نوازل القصري

تصنيف

الإمام العلامة

القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري

رحمه الله تعالى

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

عفا الله عنه

المجلد الأول

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 978-9953-81-739-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

نوازل القصري

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد :

فبين يديك أخي الكريم كتاب : «نوازل القصري» للإمام الهمام والعلامة المقدام: القصري بن محمد المختار بن عثمان القصري ـ رحمه الله تعالى ـ جرى فيه مؤلفه في ترتيبه على ترتيب «مختصر خليل» ، غير أنه زاد في أول هذه النوازل أبواباً لم تكن موجودة في «مختصر خليل» وهي : ذكر مسائل من التوحيد وما دفع إليه من الآيات وأشياء أخر ليست على منوال واحد، ومسائل في التفسير، ومسائل في الحديث .

وقد اختار المصنف ترتيب هذه النوازل على «مختصر خليل» لغاية أرادها وأعرب عنها فقال : «واخترت أن يكون ذلك على طبيعة ترتيب «مختصر الشيخ خليل» ليكون ذلك أسهل في تحصيل المراد وأيسر في الكشف عما يراد» .

وتمتاز هذه النوازل بعدة ميزات منها :

ـ كثرة مواردها مما أثر إيجابياً في قوة الفتوى .

ـ ومنها : عزو الأقوال إلى مصادرها الأولى ،غير أني لاحظت عليه أنه ينقل من شروح خليل ـ وخاصة «مواهب الجليل» ما نقله من «المدونة» ويعزوه إلى «المدونة» مباشرة ـ هذا غالباً ما يفعله ـ ويكون صاحب الأصل قد نقل كلام «المدونة» باختصار أو بتصرف في بعض العبارات فتبحث عن هذا الكلام في «المدونة» فلا تجده بالصيغة

التى ذكرها المؤلف هنا .

وربما نقل من (ح) فَـيَهِم ويعـزو المنقول إلى (مخ) أو ينقل من (ق) ويعـزو إلى (ح) وهذا قليل جداً، وقد نبهت عليه في موضعه .

ـ ومنها : نسبة كل قول إلى قائله، مع بيان بداية كلامه من نهايته فيقول ـ مثلاً ـ ابن رشد : . . . . أهـ المراد منه والله تعالى أعلم .

هذا في كل النقولات التى نقلها ،مع حسن ترتيب وتمييز .

ـ ومنها : جـودة الترتيب وسهولة الـتناول، وهذا ما سبقت الإشـارة إليه، وأنه رتب النوازل مع ترتيب «مخـتصر خليل» لهـذا الغرض ،أعنى تسهيل تحـصيل المراد، وتيسير الكشف عما يراد .

ـ ومنها : الأمانة في النقل ، فإن المصنف كثيراً ما بين نوع نقله من الكتاب الذي ينقل فيـه، فيـقول في نهاية النـقل : أهـ بتصرف، أو بنصـه أو : باختـصار، أو : بمعناه، أو : بزيادة ، أو : بحذف بعضه .

وهكذا ، مما يدل على أمانته رحمه الله تعالى .

ـ ومنها : شمـولية هذه النوازل ، فإن هذه النوازل اشتمـلت على أكثر من ألفين ومائة وأربعين سؤالا وجـوابه، وربما كان السؤال الواحد يشتـمل على عدة أسئلة، بل هذا ما يحدث غالباً ، فأراها ـ إن شاء الله ـ شافية كافية .

ـ ومنها : قرب عصر المصنف من عهدنا فإنه من متأخري أئمة المالكية، مما جعل هذه النوازل تمس جانباً كبيراً من نوازلنا المعاصرة التى نعيشها ونراها بأم أعيننا .

إلى غير هذه الميزات التى سوف تطلع عليها أخي الكريم .

ومراعـاة لأهميـة هذه النوازل اهتم السيـد الأستاذ الفـاضل / أحمد قـصيـباتي بنشرها، فأرسل لـي ـ مشكوراً ـ نسخة الكتاب الخطيـة فقمت بالعمل عليـها ، وكان عملي فيها محصوراً فيما يلى :

١ ـ نسخ الأصل الخطي .

٢ ـ ضبط النص كله بالشكل، وإخضاعه لقواعد الإملاء والإعراب .

٣ ـ توثيق النص، وذلك بالرجوع إلى كثير من موارد الكتاب ومقابلة النقولات بمصادرها التى نقلت منها ،مع بيان الفرق بين المنقول وما في المرجع الأصلي، وهذا ساعد كثيراً في ضبط النص ـ خاصة أني لم أقف له سوى على نسخة خطية واحدة ـ وبينت ما كان منقولا بنصه أو بتصرف أو بتحريف أو بتصحيف ،وهذا كله وارد.

٤ ـ تخريج الآيات .

٥ ـ تخريج الأحاديث ، والحكم عليها .

٦ ـ شرح بعض الكلمات .

٧ ـ وضع هوامش لبيان ما يشكل ، أو لزيادة بيان، أو لتوضيح قول، أو ما شابه ذلك.

٨ ـ ترقيم النوازل على النحو التالي : قمت بوضع ترقيم عام لكل النوازل هكذا من أولها إلى آخرها نبدأ برقم (١) وتنتهي عند رقم (٢١٤٢) ووضعته بين قوسين () وترقيم خاص بنوازل كل كتاب يبدأ برقم (١) وينتهى عند آخر الكتاب ،ووضعته هكذا [] بين معقوفتين .

٩ ـ عمل فهارس علمية للكتاب .

١٠ ـ عمل مقدمة أعربت عن طرف من أهمية هذه النوازل ،وطبيعة عملنا فيها.

أما بالنسبة لمؤلف النوازل :

فهو الإمام العلامة: القصرى بن محمد المختار بن عثمان بن القصري ، اليلبي نسباً، والولاتى منشأ ووطناً .

وللأسف الشديد أني لم أقف للمؤلف على ترجمة ، ولم أر من ترجم له، لكنني عرفته من خلال هذا الكتاب إماماً علماً عاملاً ،حبرًا تقياً ورعاً، عدلاً متواضعاً، أميناً محباً محبوباً، . . . . وليس لمثلي أن يتحدث عن مثله ،تظهر هذه الصفات التى سقتها جلية لمن قرأ هذا الكتاب، أما إمامته، فتظهر جلية في أن يقصده معاصروه من عامة وطلبة علم وعلماء بالسؤال والقضاء فيما بينهم ،كما تظهر إمامته أيضاً من أجوبته هذه وما امتاز به من جودة وإتقان وحسن اختيار لمواضع الاستشهاد، واستلال الأدلة من مصادرها بكل يسر وسهولة، وحفظ كتب العلماء من مختصرات

وشروح ،واطلاع تام على كثير من المطولات وإلا لما تأتى له مثل هذه النوازل .

كما مدحه معاصروه بمقالات وقصائد ـ ذكر المصنف طرفاً منها في المجلد الرابع من هذه النوازل ـ أشادوا فيها بعلمه وإمامته وتقواه وورعه .

أما تواضعه، فيظهر من فاتحة كتابه هذا إذ يقول فيها : فيقول أفقر العبيد على الإطلاق وأحوجهم لمغفرة الملك الخلاق .

وبتراجعه عن كثير من الفتوى التى أفتى بها إذا ظهر له دليل بخلاف ما أفتى به قبل .

أما أمانته ، فتتضح في عزو الأقوال إلى قائليها، مبيناً نوعية النقل هل هو بالنص ،أم بتصرف ،أم باختصار .

أما كونه محباً، فأعني محباً للعلم وأهله ،ومن قرأ الكتاب اطلع على ما يؤكد هذا .

أما كونه محبوباً فيظهر هذا من مناصرة أهل العلم من معاصريه له والدفاع عنه وكتبوا في ذلك المقالات والأشعار عندما قضى في أكثر من قضية فرد عليه بعض الناس .

وفي الختام ليتني أقف لهذا الإمام على ترجمة لا لضعف إيمان بما ذكرته عنه ؛ ولكن ليطمئن قلبى .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للسيد الأستاذ / **أحمد قصيباتي**، مدير دار ابن حزم، وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد وهذا العمل في ميزان حسناته آمين .

هذا والله تعالى من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

عفا الله عنه آمين

وصف النسخة الخطية

نسخت هذه النسخة بخط مغربي جيد، لكن الخط متنوع ومتعدد، وتقع هذه النسخة في (٧١٠) لوحة غير مضبوطة في عدد سطورها، مقسمة إلى أربعة أجزاء على النحو التالى :

الجزء الأول : ويبدأ بمقدمة المؤلف ، ونوازل التوحيد ، وينتهى بنوازل الزكاة والمباح والضحايا .

الجزء الثاني : ويبدأ بنوازل اليمين والنذور، وينتهى بنوازل الرضاع .

الجزء الثالث : ويبدأ بنوازل المعاوضات ،وينتهى بنوازل الاستحقاق .

الجزء الرابع : ويبدأ بنوازل الإجارة والجعل، وينتهي بآخر الكتاب .

وورد في آخر الجزء الرابع تاريخ النسخ لهذه النسخة وهو شهر شعبان ١٣٢٠ هجرية .

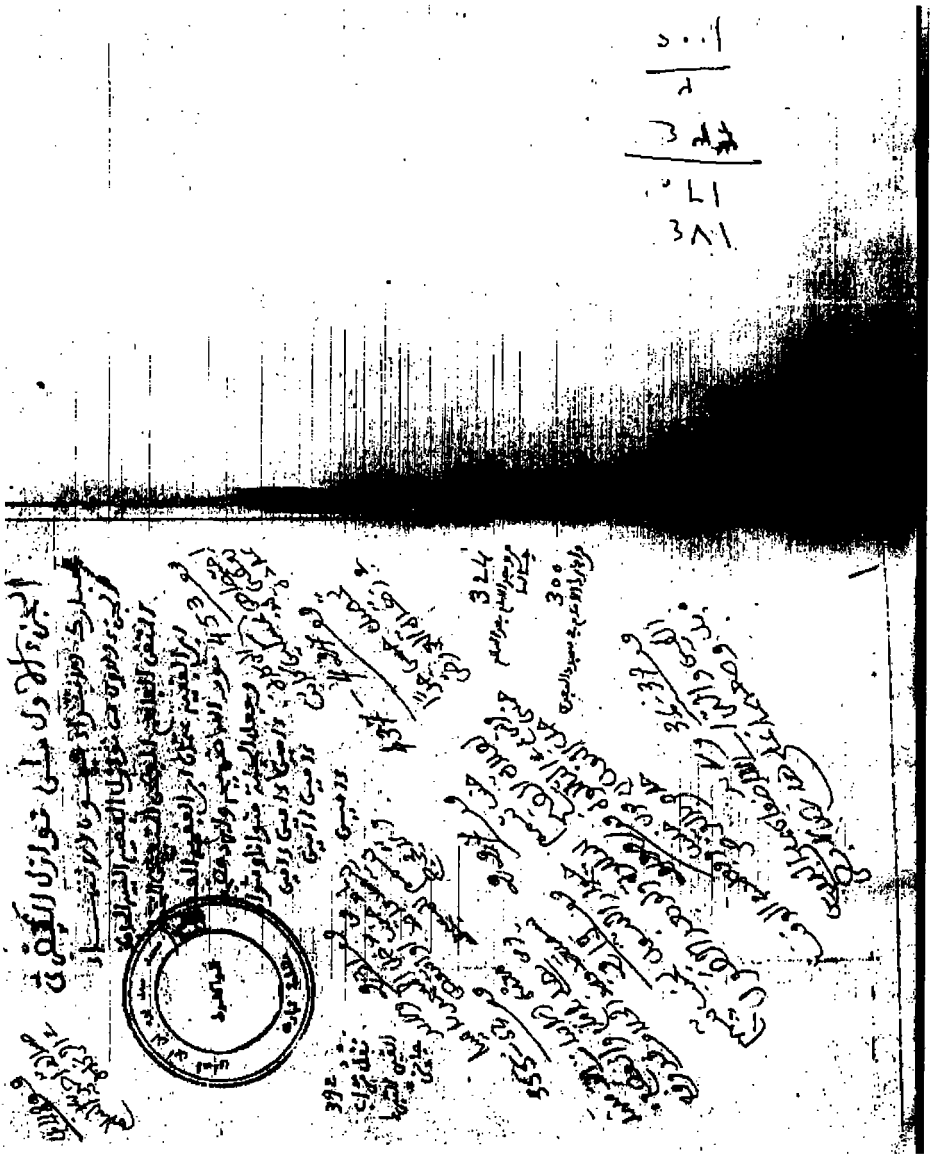

لوحة العنوان من المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما رب
يسر ولا تعسر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان
وبالإسلام وجعلنا من أمة سيدنا محمد عليه
أفضل الصلوات وأزكى السلام وعلى آله
وأصحابه ذوي الإكرام وأزواجه وذريته البررة
الكرام وبعد فيقول أفقر العبيد على الإطلاق
وأحوجهم لغفرة الملك الخلاق الفقير إلى رحمة
المختار بن عثمان بن الفقي الليبي نسبا
الولاتي منشأ ومولدا لطف الله تعالى به
وبوالديه ومن ولدوا ومشايخه والمسلمين
أجمعين لما كان جمع المسائل وترتيبها أنفع
وأوصل للإفادة أردت جمع وترتيب مسائل
وردت علي وما أجبت به فيها وفرد ت عليها
فما يسألني عنه آخر للإفادة ليحصل به النفع
إن شاء الله تعالى وأخترت أن يكون ذلك على
كيفية ترتيب مختصر الشيخ خليل ليكون ذلك
أسهل في تحصيل المراد وأيسر في الكشف عما

يراد ويقع على ذلك مقدمة أجمع فيها أشياء ليست
على منوال واحد راجيا من الله القبول كافلا منه
بلوغ المأمول إنه قريب مجيب عليه توكلت و
إليه أنيب وبالله التوفيق أخرج الشيخ خليل للاختصار
ما كيفيته مختصر الشيخ وجمع الشيخ سيدي
أحمد بابا وقع لابن غازي وفي المواق وجمع الحطاب
وجمع للسنهوري وجمع للأجهوري وجمع المنجي
وشرح للشيخ خيشي وقف لعبد الباقي و
جمع لجمع الوداني وغير هؤلاء من تصانيف لا
بأس بتسميته باسمه والله المستعان وعليه
التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود
مقدمة فيها نكت مسائل من المتون جمعت وضمت
إليها من زيادات وأشياء أخر ليست على منوال
واحد سؤال هذا كله إلخ مبني على المسألة
المشهورة من حروف صيغ الأفعال هل هو صحيح
أم لا والجواب أنه صحيح جمع حاشية جمع على المسألة

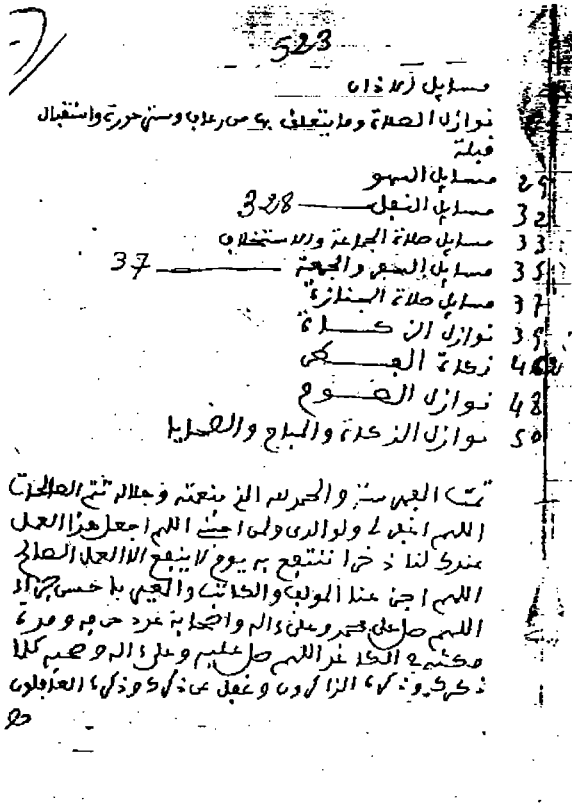

انتهى الربع الاول من نوازل العلامة الفقيه
على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده من طلبه
محمد السالم بن احمدا تيب عليه وعلى والديه وجميع
ببلده محمد صلى الله عليه وسلم وكان انتهاء منه
شهر جمادى الاخيرة من سنة ١٤٠٧ هجرية
اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد
كلماتك آمين اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين
والمؤمنات آمين اللهم اجعل هذا العمل لنا
عندك ذخرا وانفعنا به يوم لا ينفع الا العمل الصالح
آمين اللهم اجز عنا المؤلف والناسخ والقارئ والمحبين اه

ويليه الربع الثاني واوله نوازل اليمين والنذر اه

فهرسة الربع الاول من نوازل العلامة الفقيه

٢	خطبة الكتاب
٣	مقدمة في ذكر مسايل من التوحيد
٦٥	مسايل الفرائض
٨٨	مسايل الحدث
١٠١	مسايل من انواع شتى
١١٨	نوازل الطهارة
١٧٤	مبتدا مسايل الوضوء ونواقضه ١٩٩ مسايل الغسل
٢٠٧	مسايل التيمم
٢١٣	مسايل الحيض
٢٥٥	مسايل الوقت

٢٩	مسايل السهو
٣٢	مسايل النفل ——— 328
٣٣	مسايل صلاة الجماعة والاستخلاف
٣٥	مسايل الجمعة والجمعة ——— 37
٣٧	مسايل صلاة المسافر
٣٩	نوازل الزكاة
٤٦	زكاة الحبوب
٤٨	نوازل الصوم
٥٥	نوازل الزكاة والحج والضحايا

تمت الفهرسة والحمد لله المنعم وجلاله تتم الصالحات
اللهم انفع لنا ولوالدينا ولمن احبنا اللهم اجعل هذا العمل
مدخرا لنا ذخرا ننتفع به يوم لا ينفع الا العمل الصالح
اللهم اجز عنا المؤلف والناسخ والقارئ يا خير مجزي
اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه عدد ما ذكره وغفر
عنه الغافلون اللهم صل عليهم وعلى اله وصحبه كلما
ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون اه

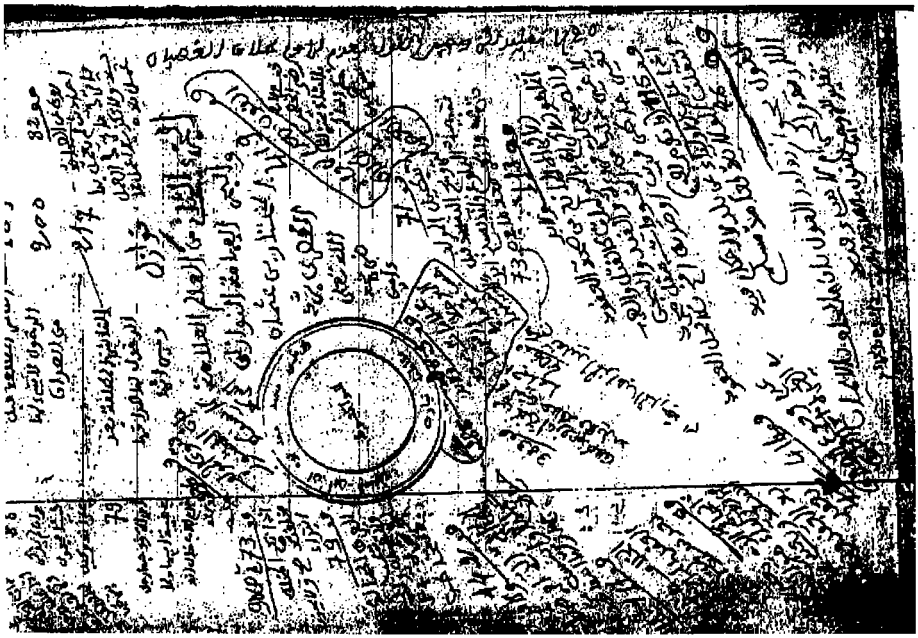

لوحة العنوان من المجلد الثاني

اللوحة الأولى من المجلد الثاني

اللوحة الأخيرة من المجلد الثاني

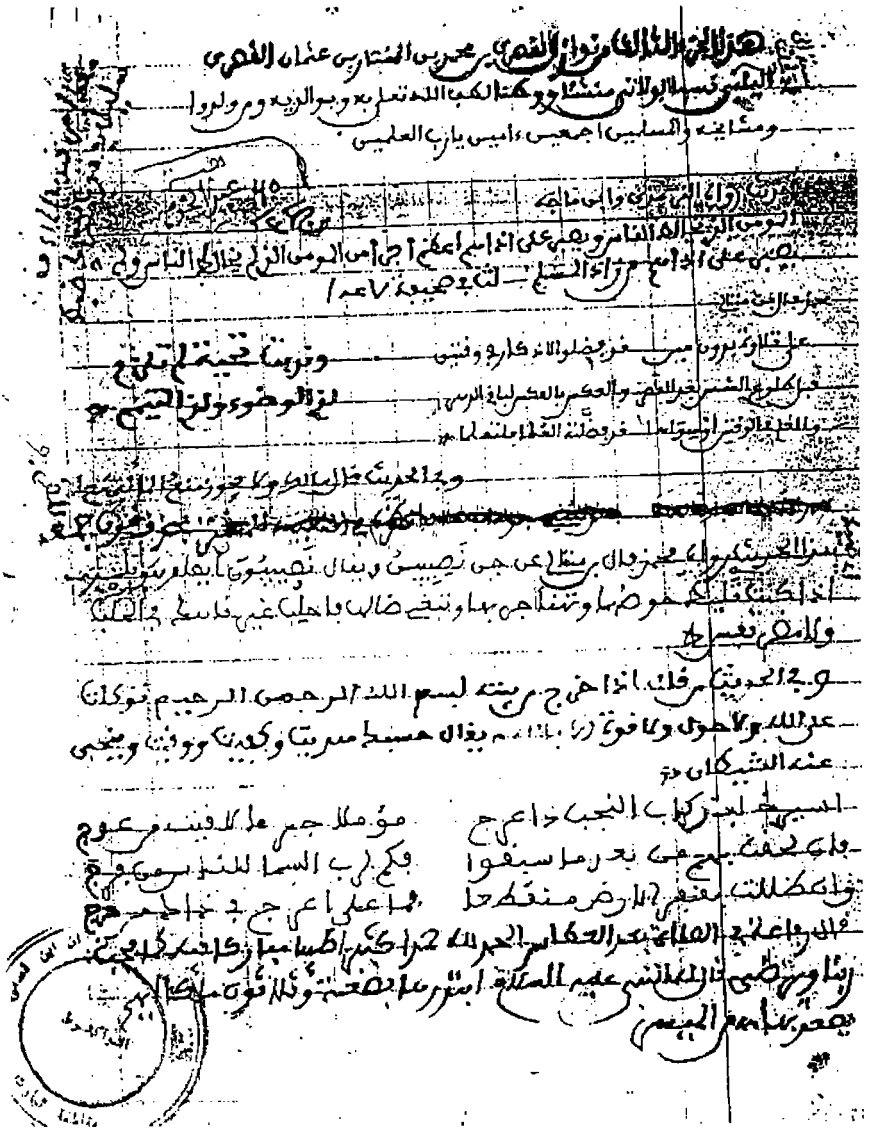

لوحة العنوان من المجلد الثالث

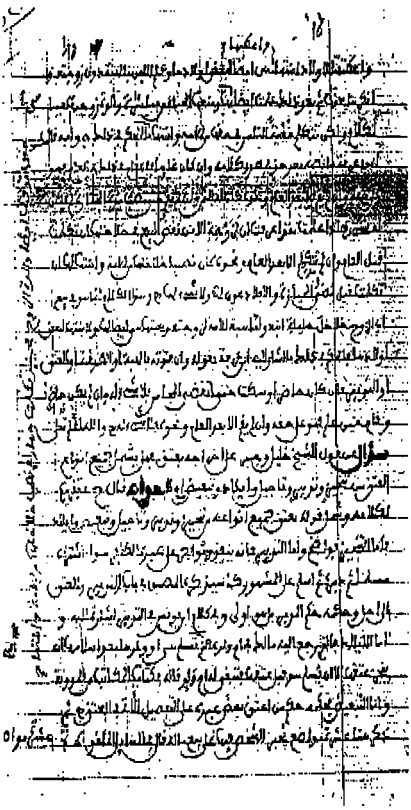

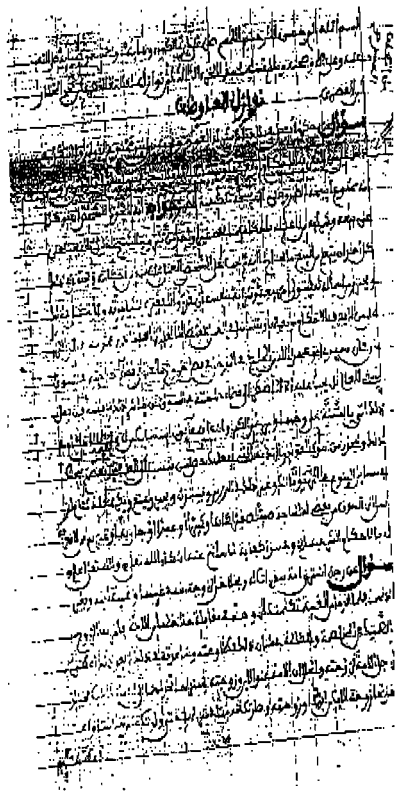

اللوحة الأولى من المجلد الثالث

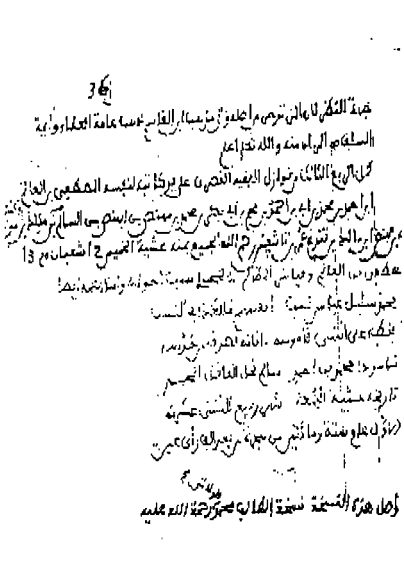

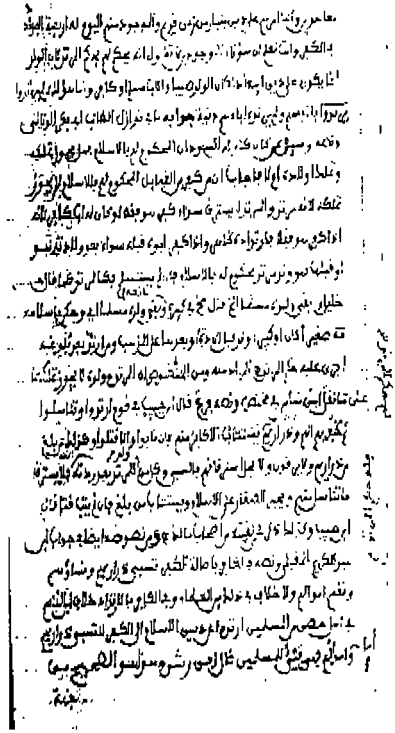

اللوحة الأخيرة من المجلد الثالث

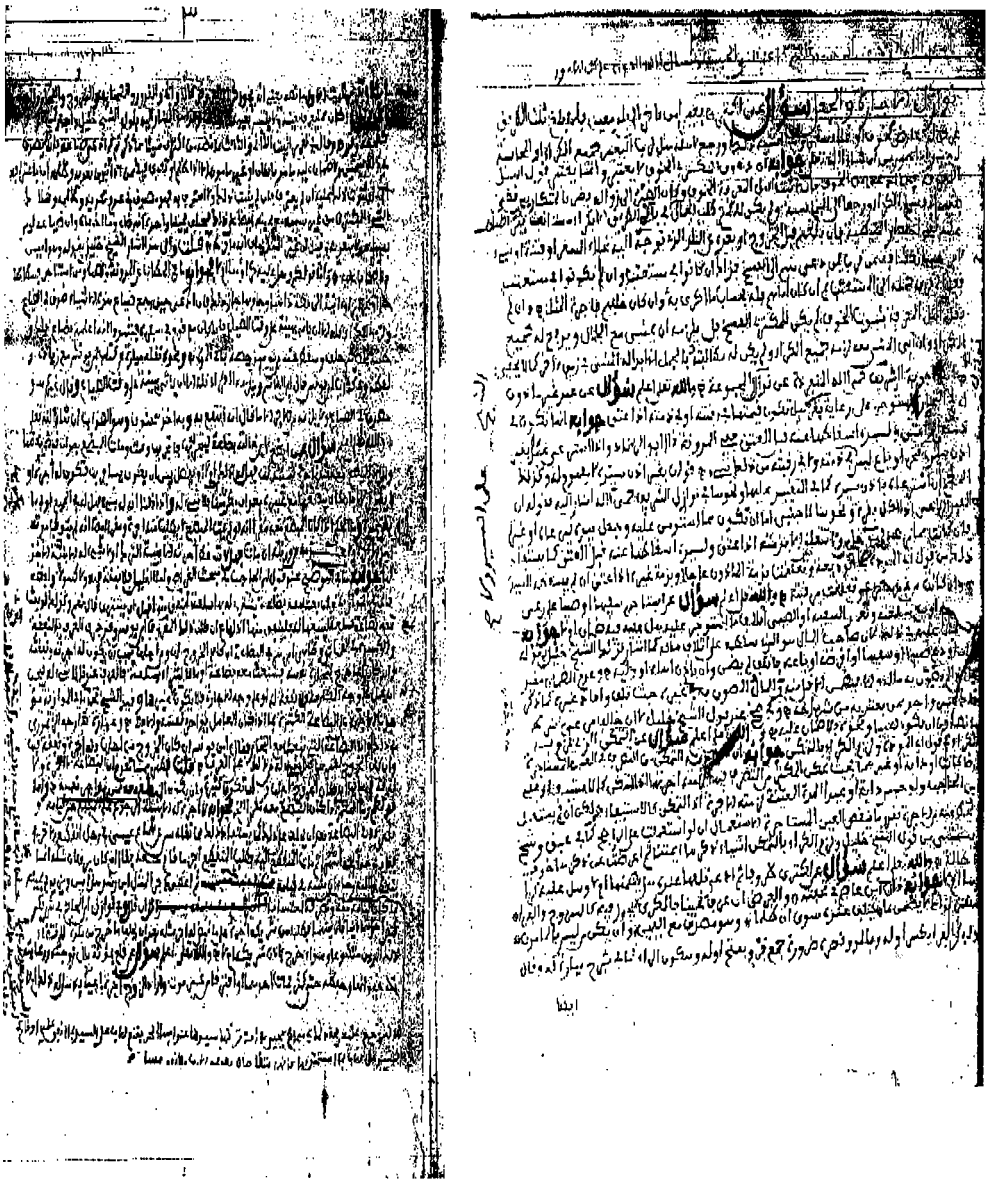

اللوحة الأولى من المجلد الرابع

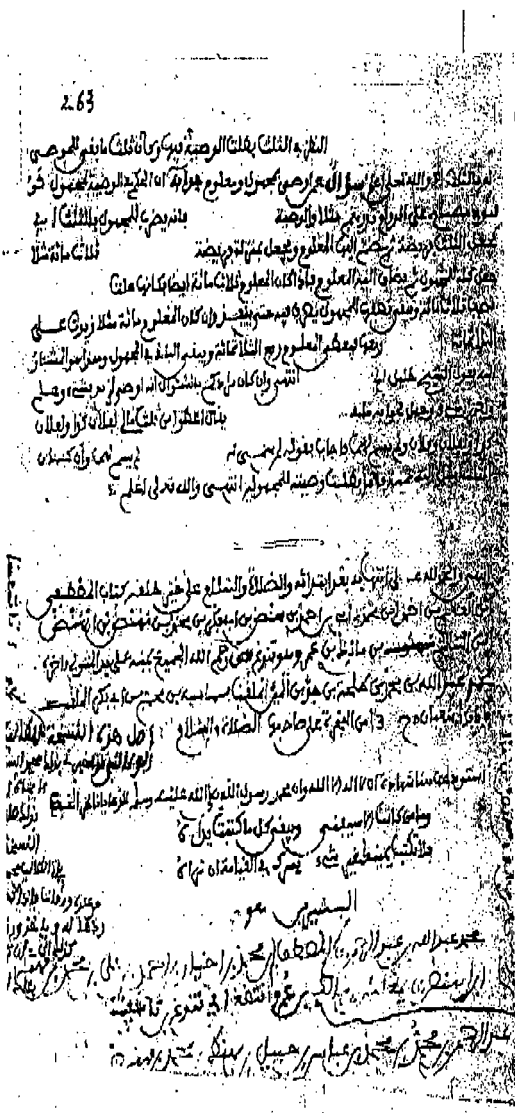

اللوحة الأخيرة من المجلد الرابع

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّ اللهُ عَلَى سَيِّدنَا مُحَمد وآلِه وَصَحْبِه وَسَلِّمْ تَسْلِيما ، رَبِّ يَسِّرْ وَلاَ تُعَسِّرْ، وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم .

الحمدُ لله الذي أنْعَمَ عَلَيْنَا بنعمة الإيمان والإسْلاَم وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّة سَيِّدنَا مُحَمد عَلَيْه أفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَزْكَى السَّلام وَعَلَى آلِه وَأَصْحَابِه الأَعْلاَمِ وَأَزْوَاجِه وَذُرِّيتِه البَرَرَة الْكِرَامِ.

وَبَعْدُ:

فيَقُولُ أفْقَرُ الْعَبِيد عَلَى الإطْلاَق وَأَحْوجُهُمْ لِمَغْفِرَة الْمَلك الْخَلاَّق ، الْقَصْرِيُّ بنُ مُحَمد الْمُخْتَارُ بنُ عُثْمانَ بن القَصْري ، اليلبي نَسَبًا ، الْوِلاتي مَنْشَئًا وَوَطَنًا ، لَطَفَ اللهُ تَعَالَى بِه وَبِوَالِدَيْه وَمَنْ وَلَدُوا وَمَشَايخه والمُسْلمين أجْمَعِين :

لَمَّا كَانَ جَمْعُ المَسَائلِ وَتَرْتِيبُهَا أَنْفَعَ وَأَفضلَ للإفَادَة أَرَدْتُ جَمْعَ وَتَرْتِيبَ مَسَائلَ وَرَدَتْ عَلَيّ ، وَقَدْ أَجَبْتُ به فيها ، وَقَدْ زِدْتُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَسْألني عَنْهُ أَحَدٌ للإفَادَة لِيَحْصُلَ بِهَا النَفْعُ ـ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، واخْتَرْتُ أَنْ يكُونَ ذَلكَ عَلَى طِبْقِ ترْتِيب «مُخْتَصَر » الشيخ خليلٍ ليكُونَ ذَلكَ أسْهَلَ فِي تَحْصِيل المُرَادِ وَأَيْسَرَ فِي الكَشْف عَمَّا يُرادُ .

وأُقَدِّمُ عَلَى ذَلكَ مُقَدمَةً أجمَعُ فيها أشْيَاءَ لَيْسَتْ عَلَى منْوال وَاحد رَاجيًا ـ في الله ـ القَبُولَ ، طَالبًا منْهُ بُلُوغَ المأمُول ، إنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، عَلَيْه تَوكَلْتُ ، وَإلَيه أُنِيبُ وَأَرْمُزُ لشروح الشيخ خليل للاختصار بما كَيْفِيَّتُهُ :طخ: للطخيخى ، وحم: للشيخ سيدي أحمدَ بابا ، وغ: لابنِ غَازي ، وق : للمواق ، وح: للحطابِ ، وس: للسَّنْهُورِي ، وعج : للأجهُورِي ، ومخ: لِلْخَرْشِي ،

وشخ: للشَبْرخيتي ، وعق: لعبـدِ الباقي ، ومج: لمجَمع الوَادَاني ، وغير هذا من تَصَـانيف الأَئمة أُسَميه باسْمه، واللهُ المستَعَانُ ، وعليه التُّكْلاَنُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلا بِالله الْعَلِيّ العَظيم، وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي المقْصُودِ بِعوْنِ المَلِكِ المَعْبُود.

* * *

مُقدمة

فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ مِنَ التوْحِيد
وفِيمَا دُفِعَ إلينا مِنَ الآيات
وأشْيَاءَ أُخَرَ لَيْسَتَ عَلَى منْوَالٍ وَاحِدٍ

(١) [١] سُؤَالٌ : عَمَّا ذَكَرَهُ في الرد عَلَى الرِّسَالَةِ عَنْ الأَشْعَرِيّ فِي حُدُوثِ صفَاتِ الأَفْعَالِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُه : أَنَّهُ صَحِيحٌ ، فَفِي حَاشِيةِ عج على الرسَالة [ق/ ١] مَا نَصّهُ : «وصفَاتُ الأَفْعَالِ حَادِثَةٌ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ »(١)، قَالَ الشَّيْخُ جَلاَلُ الدينِ (٢): أَمَّا صِفَاتُ الأَفْعَالِ كَالخَلْقِ وَالرزق والإحيَاء وَالإِمَاتَة فَلَيْسَت أَزَلِيَّةً ، خلاَفًا للحَنَفِيَّة، بَلْ هِيَ حَادِثَةٌ أي مُتَجَرِدَةٌ لأَنَّهَا إِضَافَاتٌ تَعْرِضُ للْقُدْرَة وَهِيَ تعلُّقَاتهَا بِوُجُودِ المَقْدُورَات لأَوْقَات وُجُودهَا ، وَلاَ مَحذورَ في اتصَافِ البَارِي ـ سُبْحانَه ـ بالإِضَافَاتِ ككَوْنِه قَبْلَ العَالَمِ وَمَعَهُ وَبَعدَهُ . انتهى .

إلىَ أَنْ قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ : يَتَّصِفُ ـ تَعَالَى ـ بِصفَاتِ الأَفْعَالِ وَهِي حَادِثَةٌ وَقِيَامُ الحدَثِ بِالْقَدِيمِ مُحَالٌ .

قُلْتُ : اتِّصَافُهُ بها لاَ يَقْتَضِي قِيامُهَا به لأَنَّهَا إِضَافَاتٌ وَهِيَ مِنَ الأُمُورِ الاعْتِبَارية التي لاَ وُجُودَ لَهَا ، وَمِنْهُ يُسْتَفَادُ أَنَّ الصِّفَةَ التي لَهَا مَعْنَى مَوْجُودٌ لاَ تَقُومُ بِه تَعَالَى إِذَا كَانَتْ حَادِثَةً ، وَأَمَّا التي لاَ مَعْنَى لَهَا مَوْجُودٌ فَإِنَّمَا هِي مِنَ الأُمُورِ الاعْتِبَارية ـ فَيَتصفُ بِهَا البَارِي ـ تَعَالى ـ كَصِفَاتِ الأَفْعَال، لأَنَّ المُمْتنعَ هُوَ قِيَامُ حَادِثٍ بِقَدِيم لاَ اتصَافُهُ بِهَا ، قَالَ فِي «جَمع الجَوَامِع» وَشَرحِه :

(١) حاشية الأجهوري على الرسالة (ق/ ١١٩) .

(٢) أى المحلي .

والأَصَحُّ أَنَّ النِّسَبَ وَالإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ ، يَعْتَبِرُهَا العَقْلُ لاَ وَجُودِيَّةٌ بِالوجُودِ الخَارِجِي . انتهى.

وأيضًا صِفَاتُ الأَفْعَالِ لَيْسَتْ بِصِفَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ ، وَإِنَّما هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِاللهِ ـ تَعَالى ـ وَلا يَلْزَمُ مِنْ تَعَلُّقِ الشيءِ بالشَّيءِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لَهُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ صِفَةً لَهُ لَكَانَ مَوْجُودًا ؛ لأَنَّ كَلَ مَن اتصفَ بِصِفَةٍ وَجُودِيَّةٍ فَهُوَ مَوْجُودٌ (١) . انْتهى المُرَادُ

---

(١) قال شيخ الإسلام : وقول القائل: الصفات تنقسم إلى صفة ذات، وصفة فعل ويفسر صفة الفعل بما هو بائن عن الرب كلام متناقض، كيف يكون صفة للرب وهو لا يقوم به بحال بل هو مخلوق بائن عنه، وهذا وإن كانت الأشعرية قالته تبعا للمعتزلة فهو خطأ في نفسه فإن إثبات صفات الرب وهي مع ذلك مباينة له جمع بين المتناقضين المتضادين بل حقيقة قول هؤلاء: إن الفعل لا يوصف به الرب، فإن الفعل هو المخلوق، والمخلوق لا يوصف به الخالق، ولو كان الفعل الذي هو المفعول صفة له لكانت جميع المخلوقات صفات للرب، وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن مسلم .

فإن قلتم :

هذا بناء على أن فعل الله لا يقوم به لأنه لو قام به لقامت به الحوادث .

قيل: والجمهور ينازعونكم في هذا الأصل ويقولون كيف يعقل فعل لا يقوم بفاعل، ونحن نعقل الفرق بين نفس الخلق والتكوين وبين المخلوق المكون .

وهذا قول جمهور الناس كأصحاب أبي حنيفة، وهو الذي حكاه البغوي وغيره من أصحاب الشافعي عن أهل السنة، وهو قول أئمة أصحاب أحمد كأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي عبد الله بن حامد والقاضي أبي يعلي، في آخر قوليه، وهو قول أئمة الصوفية وأئمة أصحاب الحديث، وحكاه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد عن العلماء مطلقا وهو قول طوائف من المرجئة والشيعة والكرامية وغيرهم .

ثم القائلون بقيام فعله به منهم من يقول فعله قديم والمفعول متأخر كما أن إرادته قديمة والمراد متأخر كما يقول ذلك من قوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيره وهو الذي ذكره الثقفي وغيره من الكلابية لما وقعت المنازعة بينهم وبين ابن خزيمة .

ومنهم من يقول بل هو حادث النوع، كما يقول ذلك من يقوله من الشيعة والمرجئة والكرامية، ومنهم من يقول: هو يقع بمشيئته وقدرته شيئا فشيئا لكنه لم يزل متصفا به فهو حادث الآحاد قديم النوع،كما يقول ذلك من يقوله من أئمة أصحاب الحديث وغيرهم من =

مِنْه بِلفْظِه ، واللهُ ـ تَعَالى ـ أَعْلَمُ .

= أصحاب الشافعي وأحمد .

وسائر الطوائف منهم من يقول: بل الخلق حادث قائم بالمخلوق، كما يقوله هشام بن الحكم وغيره ومنهم من يقول: بل هو قائم بنفسه لا في محل، كما يقوله أبو الهذيل العلاف، وغيره، ومنهم من يقول بمعان قائمة بنفسها لا تتناهى، كما يقوله معمر بن عباد وغيره .

وإذا كان الجمهور ينازعونكم، فتقدر المنازعة بينكم وبين أئمتكم من الشيعة ومن وافقهم، فإن هؤلاء يوافقونكم على أنه حادث لكن يقولون: هو قائم بذات الله، فيقولون: قد جمعنا بين حجتنا وحجتكم، فقلنا : العدم لا يؤمر ولا ينهي وقلنا: الكلام لابد أن يقوم بالمتكلم .

فإن قلتم لنا ما في قول كل من الطائفتين من الصواب وعدلنا عما يرده الشرع والعقل من قول كل منهما فإذا قالوا لنا : فهذا يلزم أن تكون الحوادث قامت به .

قلنا : ومن أنكر هذا قبلكم من السلف والأئمة، ونصوص القرآن والسنة تتضمن ذلك مع صريح العقل وهو قول لازم لجميع الطوائف ومن أنكره فلم يعرف لوازمه وملزوماته .

ولفظ الحوادث مجمل، فقد يراد به الأمراض والنقائص، والله تعالى منزه عن ذلك كما نزه نفسه عن السنة والنوم واللغوب وعن أن يؤوده حفظ السماوات والأرض وغيره، ذلك مما هو منزه عنه بالنص والإجماع .

ثم إن كثيرا من نفاة الصفات المعتزلة وغيرهم يجعلون مثل هذا حجة في نفي قيام الصفات أو قيام الحوادث به مطلقا وهو غلط منهم، فإن نفي الخاص لا يستلزم نفى العام، ولا يجب إذا نفيت عنه النقائص والعيوب أن ينتفي عنه ما هو من صفات الكمال ونعوت الجلال .

ولكن يقوم به ما يشاؤه ويقدر عليه من كلامه وأفعاله ونحو ذلك، مما دل عليه الكتاب والسنة قد قلتم بقيام الحوادث بالرب .

قالوا لكم : نعم، وهذا قولنا الذي دل عليه الشرع والعقل ومن لم يقل إن البارئ يتكلم ويريد ويحب ويبغض ويرضى ويأتي ويجيء فقد ناقض كتاب الله تعالى .

ومن قال: إنه لم يزل ينادي موسى في الأزل فقد خالف كلام الله مع مكابرة العقل لأن الله يقول : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ ﴾ [سورة النمل: ٨] وقال: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة يس ٨٢] فأتى بالحروف الدالة على الاستقبال .

قالوا : وبالجملة فكل ما يحتج به المعتزلة والشيعة مما يدل على أن كلامه متعلق بمشيئته وقدرته وأنه يتكلم إذا شاء وأنه يتكلم شيئا بعد شيء، فنحن نقول به، وما يقول به من يقول إن كلام الله قائم بذاته وإنه صفة له والصفة لا تقوم إلا بالموصوف، فنحن نقول به وقد أخذنا ونحن نقول لمن أنكر قيام ذلك به أنكره لإنكارك قيام الصفة به كإنكار المعتزلة أم تنكره لأن من قامت به الحوادث لم يخل منها ونحو ذلك مما يقوله الكلابية فإن قال بالأول كان الكلام في أصل الصفات وفي كون الكلام قائما بالمتكلم لا منفصلا عنه كافيا في هذا =

. . . . . .

=الباب، وإن كـان الثاني قلنا لهؤلاء أتجـوزون حدوث الحوادث بلا سبب حـادث أم لا فإن جوزتم ذلك وهو قولكم لزم أن يفعل الحوادث من لم يكن فـاعلا لها ولا لضدها ،فإذا جاز هذا فلم لا يجوز أن تقوم الحوادث بمن لم تكن قائمة به هي ولا ضدها .

ومعلوم أن الفعل أعظم من القبـول فإذا جاز فعلها بلا سبب حدث فكذلك قـيامها بالمحل، فإن قلتم: القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده .

قلنا : هذا ممنوع ولا دليل لكم علـيه، ثم إذا سلم ذلك، فـهو كقـول القائل: القـدر على الشيء لا يخلو عن فـعله وفعل ضده، وأنتم تقـولون إنه لم يزل قادرا ولـم يكن فـاعلا ولا تاركا لأن الترك عندكم أمر وجودي مقدور وأنتم تقولون: لم يكن فاعلا لشيء من مقدوراته في الأزل مع كونه قادرا بل تقولون إنه يمتنع وجود مقدوره في الأزل مع كونه قادرا عليه .

وإذا كان هذا قـولكم فلأن لا يجب وجود المـقبول في الأزل بطريق الأولى، والأحـرى فإن هذا المقبول مقدور لا يوجد إلا بقدرته وأنتم تجـوزون وجود قادر مع امتناع مقدوره في حال كـونه قادرا ثم نقـول إن كان القـابل للشيء لا يخلو عنـه وعن ضده لزم تسلسل الحـوادث وتسلسل الحوادث إن كان ممكنا كان القول الصحيح قول أهل الحديث الذين يقولون: لم يزل متكلما إذا شاء ، كما قاله ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة السنة .

وإن لم يكن جائزًا أمكن أن يقوم به الحادث بعد أن لم يكن قائما به كما يفعل الحوادث بعد أن لم يكن فاعلا لها، وكان قولنا هو الصحيح، فقولكم أنتم باطل على كلا التقديرين .

فإن قلتم لنا : أنتم توافـقونا على امتناع تسلسل الحـوادث وهو حجتنا وحـجتكم على نفي قدم العالم.

قلنا لكم : موافقتنا لكم حجة جدليـة وإذا كنا قد قلنا بامتناع تسلسل الحوادث موافقة لكم، وقلنا بأن القابل للشيء قد يخلو عنه وعن ضده مخالفة لكم، وأنتم تقولون إن قبل الحوادث لزم تسلسلها، وأنتم لا تقولون بذلك قلنا :

إن صحت هاتان المقدمتان ونحن لا نقول بموجبهما لزم خطؤنا ، إما في هذه وإما في هذه، وليس خطؤنا فيـما سلمناه لكم بأولى من خطئنا فيمـا خالفناكم فيه، فـقد يكون خطؤنا في منع تسلسل الحوادث، لا في قولنا إن القابل للشيء يخلو عنه وعن ضده، فلا يكون خطؤنا في إحدى المسألتين دليلا على صوابكم في الأخرى التي خالفناكم فيها .

أكثر ما في هذا الباب أن نكون متناقـضين، والتناقض شامل لنا ولكم، ولأكثر من تكلم فيه هذه المسألة ونظائرها، وإذا كنا متناقضين فرجوعنا إلى قول نوافق فيه العقل والنقل أولى من رجوعنا إلى قول خالف فـيه العقل والنقل فالقول بأن المتكلم يتكلم بكلام لا يتعلق بمشـيئته وقدرته أو منفصل عنه لا يقوم به مخالف للعقل والنقل، بخلاف تكلمه بكلام يتعلق بمشيئته وقدرته قائم به، فـإن هذا لا يخالف لا عقلا ولا نقلا لكن قـد نكون نحن لم نقله بلوازمه فنكون متناقضين وإذا كنا متناقضين كـا الواجب أن نرجع عن القول الذي أخطأنا فيه لنوافق =

. . . . . .

=ما أصبنا فيه لا نرجع عن الصواب لنطرد الخطأ فنحن نرجع عن تلك المناقضات ونقول بقول أهل الحديث فإن قلتم: إثبات حادث بعد حادث لا إلى أول قول الفلاسفة الدهرية .

قلنا : بل قولكم إن الرب تعالى لم يزل معطلا لا يمكنه أن يتكلم بشيء ولا أن يفعل شيئا ثم صار يمكنه أن يتكلم وأن يفعل بلا حدوث سبب يقتضي ذلك قول مخالف لصريح العقل ولما عليه المسلمون فإن المسلمين يعلمون أن الله لم يزل قادرا وإثبات القدرة مع كون المقدور ممتنعا غير ممكن جمع بين النقيضين، فكان فيما عليه المسلمون من أنه لم يزل قادرا ما يبين أنه لم يزل قادرا على الفعل والكلام بقدرته ومشيئته .

والقول بدوام كونه متكلما ودوام كونه فاعلا بمشيئته منقول عن السلف وأئمة المسلمين من أهل البيت وغيرهم كابن المبارك وأحمد بن حنبل والبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم، وهو منقول عن جعفر بن محمد الصادق في الأفعال المتعدية، فضلا عن اللازمة وهو دوام إحسانه، وذلك قوله وقول المسلمين يا قديم الإحسان، إن عنى بالقديم قائم به .

والفلاسفة الدهرية قالوا بقدم الأفلاك وغيرها من العالم، وأن الحوادث فيه لا إلى أول، وأن البارئ موجب بذاته للعالم ليس فاعلا بمشيئته وقدرته ولا يتصرف بنفسه .

ومعلوم بالإضطرار من دين الرسل أن الله تعالى خالق كل شيء ولا يكون المخلوق إلا محدثا فمن جعل مع الله شيئاً قديما بقدمه فقد علم مخالفته لما أخبرت به الرسل مع مخالفته لصريح العقل .

وأنتم وافقتموهم على طائفة من باطلهم، حيث قلتم إنه لا يتصرف بنفسه ولا يقوم به أمر يختاره ويقدر عليه، بل جعلتموه كالجماد الذي لا تصرف له ولا فعل وهم جعلوه كالجماد الذي لزمه وعلق به ما لا يمكنه دفعه عنه ولا قدرة له على التصرف فيه، فوافقتموهم على بعض باطلهم.

ونحن قلنا بما يوافق العقل والنقل من كمال قدرته ومشيئته، وأنه قادر على الفعل بنفسه وعلى التكلم بنفسه كيف شاء، وقلنا إنه لم يزل موصوفا بصفات الكمال متكلما إذا شاء فلا نقول إن كلامه مخلوق منفصل عنه، فإن حقيقة هذا القول أنه لا يتكلم ولا نقول إن كلامه شيء واحد أمر ونهى وخبر وأن معنى التوراة والإنجيل واحد، وأن الأمر والنهى صفة لشيء واحد، فإن هذا مكابرة للعقل، ولا نقول: إنه أصوات مقطعة متضادة أزلية، فإن الأصوات لا تبقى زمانين .

وأيضا فلو قلنا بهذا القول الذي قبله لزم أن يكون تكليم الله للملائكة ولموسى ولخلقه يوم القيامة ليس إلا مجرد خلق إدراك لهم لما كان أزليا لم يزل .

ومعلوم أن النصوص دلت على ضد ذلك ولا نقول: إنه صار متكلما بعد أن لم يكن متكلما فإن هذا وصف له بالكمال بعد النقص، وأنه صار محلا للحوادث التي كمل بها بعد =

(٢) [٢] سُؤَالٌ: عَـــنْ رَجُـل إِذَا سَـأَلَهُ عَن الرَّب ـ جل وعـلا ـ يَذْكُـرُهُ بالوَحَدانيَّة، وَيْذكُرُ أَنَّ الرَّسُولَ ـ عَليه الصَّلاَةُ والسَّلامُ ـ رَسُولُهُ . لكنَّ ذكرَهُ لَيْسَ مَمْزُوجًـا بقَلْبه وَجَاهلٌ لمَا احْـتَوَى عَليه يَوْمَ الآخرَة، وَإِنْ كَشَـفَ عَنْ عَقَائده لَمْ يُفَرّقْ بَيْنَ الرَّبّ وَالمَربُوبِ بِصفةٍ وَلا بَيْنَ الـرَّاسِلِ وَالمَرْسَل بِحُجَّةٍ ، هَلْ هُوَ مُسْلمٌ أَمْ لا؟

جَوَابُهُ : إنَّ الشَّـيخَ الإمَامَ السُّنُوسِي قَـالَ فِي جَـوَابه لَهُ: إنَّ مَا ذَكَـرهُ فِي عَقيدته الصُّغْرَى[1] مِنَ التَّفصيلِ فِي معنَى لاَ إلَهَ إلاَّ الله مُحمدٌ رَسَولُ الله ـ ﷺ لاَ يُشْتَرط إلا فِي كَـمالِ الإيمان، وَإِنَّمَا يُشْترط فـي صحَّته مَعْـرفَةُ مَعْنَاهَا عَلَى الإجْمَـال عَلَى أَنَّ الغَالب فِي المؤمنين عَامَّـتهم وَخَاصَّتَـهم يَعْرفُ ذَلكَ؛ إذْ كُلّ أَحَد يَعْرفُ أَنَّ الله هُوَ الخَالقُ وَلَيسَ بمخلُوقٍ والرَّازقُ وَلَيسَ بمَرزُوق، وَذَلكَ هُوَ مَعْنَى غِنَاهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ عَنْ كُلِّ مَـا سِواهُ وَافتقَارُ كُلِّ مَا سِـوَاهُ إلَيْه ، وَيَعْرفُونَ

=نقصه، ثم حـدوث ذلك الكمال لابد له من سبب، والقول في الثـاني كالقول في الأول، ففـيه تجدد كمـال بلا سبب ووصف له بالنقص الدائم من الأزل، إلى أن تجدد له مـا لا سبب لتجدده، وفي ذلك تعطيل له عن صفات الكمال .

وأما دوام الحوادث فـمعناه هنا دوام كونه متكـلما إذا شاء، وهذا دوام كماله ونـعوت جلاله ودوام أفعاله وبهذا يمكن أن يكون العالم وكل ما فيه مخلوق له حادث بعد أن لم يكن، لأنه يكون سبب الحدوث هو مـا قام بذاته من كلماته وأفعـال وغير ذلك، فيعـقل سبب حدوث الحوادث، ويمتنع مع هذا أن يقال بقدم شيء من العالم لأنه لو كان قـديما لكان مبدعه موجبا بذاته ليلزمه موجبه ومقتضاه، وإذا كان الخالق فاعلا بفعل يقول بنفسه بمشيئته واختياره امتنع أن يكون موجبا بذاته لشيء من الأشياء، فامتنع قدم شيء من العالم، وإذا امتنع من الفاعل المختار أن يفعل شيئا منفصلا عنه مـقارنا له مع أنه لا يقوم به فعل اختياري فلأن يمتنع ذلك إذا قام به فـعل اختيـاري بطريق الأولى، والأحرى لأنه على هذا التـقدير لا يوجد المفـعول حتى يوجد الفعل الاختياري الذي حصل بقدرته ومشيئته وعلى التقدير الأول يكفي فيه نفس المشيئة والقدرة والفعل الاختياري .

ومعلوم أن ما توقف على المشـيئة والقدرة والفعل الاختيـاري القائم به يكون أولى بالحدوث والتأخر مما لم يتوقف إلا على بعض ذلك . منهاج السنة النبوية (٢/ ٣٧٧ـ٣٨٩).

(١) متن السنوسية مع شرحه العقائد الدرية (ص ٣٠) .

[ق/ ٢] أنَّ الله لا يُصَلِّي إلا لَهُ ولا يُصَامُ إلاَّ لَهُ، ولاَ يُحَجُّ إلاَّ لَهُ ولاَ مَعبُودَ سِوَاه ، وَهذَا هُوَ مَعْنى قَوْلِهِمْ : إنَّ الله هُوَ المُستحَق للعِبَادَةِ وَلا يستحِقُّها سِوَاهُ.

وأَمَّا الذي لاَ يدْرِي مَعْنَى : لاَ إلَهَ إلا اللهُ لا جُمْلةً وَلاَ تَفصيلاً ، وَلاَ يُفرِّقُ بَيْن الله والرَّسُول، بل يتَوَهَّمُ أَنَّه مِثلٌ وَنظيرٌ لله تَعَالَى ـ جَلَّ وَعزّ ـ فَإنَّه لا يُضَربُ لَهُ نَصيبٌ فِي الإسْلامِ. انتهى .

قَالَ الشَّريف حمى الله في « نَوَازِله » بَعْدَ ذِكْره لِهَذا الجَواب ما نَصُّه : فَإذَا تَأمَّلْتَ جَوَابَ هَذا الشَّيخ ـ نفَعَنا الله به ـ عَلِمْتَ أنَّ المغافرة[1] وَمَن فِي مَعْناهُمْ مَحكُومٌ لَهُمْ بِالإسْلاَم لِمعْرفَتِهِمْ مَعْنى الشَّهَادَة عَلى المعنَى الَّذي ذَكرهُ فِي جَوَابِه إلا أَنَّهُمْ يَتَعاطوْنَ المَعَاصِي بِسَفْكِ الدِّمَاء ، ونَهبِ الأمَوَالِ، وتَضييع الفَرَائضِ،

(١) قال محمد محمد أحظانا: « وقد كان أهم احتكاك حفظه المؤرخون، وكان له تأثير تاريخي ملحوظ على المراحل اللاحقة من حيث التشكل الاجتماعي والسياسي للبلاد، وهويتها الثقافية، ذلك الاحتكاك الذي بين المغافرة من بني حسان بقيادة هدي بن أحمد بن دامان المغفري التروزي ، وبين مجموعة كبيرة من قبائل الزوايا، بقيادة الإمام ناصر الدين الشموشي، وقد انتهت الحرب التي سميت «شر ببه» (حرب ببه) وببه هذا اسم شخص غني نشبت الحرب بسببه في سبيعنات القرن الحادي عشر الهجري، وكرست تقسيمًا معينًا أصبحت فيه السيادة السياسية للمغافرة ، على حساب قبائل الزوايا وأبناء عمومة للمغافرة هم أبناء رزق، حيث انزاح الرزقيون جنوبًا وعبروا النهر السنغالي بعد معركة «انتنام» سنة ١٠٤٠ ه، أي قبيل حرب الزوايا والمغافرة بأكثرمن عقد من الزمن.

وقد أسس المغافرة ـ بعد أن استتب لهم الأمر ـ أربع إمارات ، شغلت ـ إلى جانب إمارة صهناجية واحدة ابتداء واثنتين انتهاء ـ الحيز الترابي الموريتاني الحالي بإضافات ترابية في المناطق المجاورة من مالي والسنغال . والإمارات المتشاكلة في بتيتها السياسية وأنظمتها الإنتاجية والاجتماعية هي :إمارة التـرارة في الجنوب الغربي، إمارة البراكنة في الجنوب الأوسط، إمارة أولاد مبارك في أقصى الشرق والجنوب الشرقي ، وإمارة يحيى بن عثمان في الشمال ، وقد بقيت الإمارة الصنهاجية الوحيدة في وسط البلاد حينها ، رغم جهود المغافرة في محاولة القضاء عليها ، لكنها ظلت صامدة إلى النهاية والإمارة هي إمارة أدوعيش، التي أسسها أحفاد أبي بكر بن عامر اللمتوني المرابطي، خاصة منهم ذرية أعمر بن محمد بن خونا.

وَلا يُخرجُـهُمَ ذَلكَ عَنِ الإسْلامِ؛ إذَ لاَ يُكَفَّـرُ أَحَدٌ بِذَنْب مِنْ أَهْلِ الـقبلَة [١].

وَإذَا عَلمتَ هذا عَلمتَ منه أيضًا أَنَّهُ لا يُطلَبُ الكَشْفُ عَنْ عَـقيدَته؛ لأَنَّ التَّائبَ منَ الكُفْرِ مَحْكُومٌ لَهُ بفَسَاد العَقـيدَة قَبْلَ إسْلامه، وَمَعَ ذَلكَ لَمْ يُطْلَبْ بالكَشْف عَن عَقيدَته بَعْدَ الدُّخُول في الإسْلامِ بَالنُّطْقِ بالشَّهَادَة؛ قَالَ ـ ﷺ : « **أُمرتُ أَنْ أُقَاتل النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا لاَ إله إلاَّ الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا منِّي دمَاءَهُمَ وأَعْـرَاضَهُم إلاَّ بحقِّهَا ، وَحسَـابُهُم عَلَى الله تعالى**»[٢] . أى: في سَـرَائرهم. فَـإذَا وَسعَـهُ ـ ﷺ ـ ذَلكَ في الكَافـر الْمحكُوم لَـهُ بالكُفْر وَفَـسَـاد العَقـيدَة، فَكَيْفَ لاَ يَـسَعُنَا ذَلكَ فـيمَن وُلدَ مَحْـكومًا لَهَ بالإسْـلام؟ يَعْرفُ اللهَ وَيَعرفُ رَسُولَهُ وَيَعلمُ أَنَّهُ مُطَالَبٌ بمَا وَجَبَ عَلَيه منَ صَلاَة وَصَوم وزَكَاة وحَجّ، ويَعُدُّ نَفْـسهُ منْ جُمْلة الْمُؤْمنين، وَيَسْتـعيذُ بالله تَعَالَى منَ الكُفْـر وَالْمَوْت عَلَيه ، وَيَحُضَّ عَلَى كَلمَـة الشَّهَادَة عَنْدَ المَـوْت . فَمَنْ كَانَ هَكَذَا جَـديرٌ بَأَنْ يُحْكَمَ لَهُ بالإسْلامِ ، وَأَنْ يَسَعَنَا في حَقه عَدَمُ التَّفتيش عَنْ عَقيدته .

نَعَم إنْ ظَهَرَ لَنَا مُنكَرٌ في عَقـيدته نَجْتَهد في تَغيـيره بالتَّلطف وَالْمُحَاوَلَة في تَعليمـه مَا يَسَعُهُ عَـقلهُ ، وَإلاَّ بَعَدم البَحْث عَنِ الضَّمـائر ، بَلْ نَهَى الإمام أبو حامد عَنْ تَحريـك عَقَائد الْعَوَام[٣]. انْتَهَـى كلامُهُ بلَـفظه ـ رَحمَه الله تَعَالى، آمـين .

فَإذَا علمتَ هذَا عَلمـتَ أنَّ الرَّجُلَ المسؤُولَ عَنْهُ إنْ كَانَ يَعْـرفُ مَعنى لا إلَهَ إلاَّ الله، محـمدٌ رسـول الله ﷺ ـ عَلَى [ق/ ٣] الإجْمَـال عَلَى وَجْه يتـضمن التَّفـصيلَ فَـهُوَ مُؤمـنٌ ، وَإن كانَ لاَ يَعْرفُ مَـعْناهَا لا جُمْلةً وَلاَ تَفْـصيـلاً فَلاَ يُضْرَبُ لَهُ بنصيبٍ في الإسْلامِ. انتهى .

---

(١) مالم يستحله .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر : قواعد العقائد (ص/ ٧٥ ـ ٧٦) وإحياء علوم الدين (١/ ٩٤) .

وَالمَعْرِفَةُ الَّتِي تُشترَط فِي صِحَّةِ الإيمَانِ : هِيَ أنّ يَعرفَ بِأنَّ مُحمدًا رَسُولُ الله، والتَّعريف بالرِّسَالَةِ تَعريفٌ بِمَا جَاءَ بِه إجمَالاً كما هُوَ ظَاهِر كلامِ اللَّخمي وَغَيره.

قُلتُ : فيَدخُلُ فِي ذَلك يَوْمُ الآخِرَة وَمَا احْتَوَى عَلَيه مِنَ النَّشْرِ والبَعْثِ وَغَيرِ ذلك، وذكر أنَّهُ لابُدَّ مِنَ التعريفِ به تَفصِيلاً . انتهى .

انظرْ : مخ.

وَأمَّا امْتزَاجُ ذكرِه مَعَ قَلْبِه فَلاَ يُشتَرَط فِي صِحَّةِ إيمَانِه ، بَلْ الَّذي يُشتَرطُ فِي صحَّةِ إيمَانِه أنْ يَذْكُرَهَا مرَّةً واحدةً في عُمْرِه ، مُصَدِّقًا بِهَا ، عَارِفًا لِمعنَاهَا عَلَى الإجْمَال كما تَقَدَّم. انتَهَى .

والله تَعَالى أعْلمُ .

(٣) [٣] سُؤالُ : عَنْ مَعْنَى الرَّبّ.

جَوَابُهُ : إنَّ الرَّبَّ هُوَ المربي وَالمنعِم ، ومَعناهُ المَالكُ ، وأصلُ التَّربيَة: نَقْلُ الشَّيء مِنْ حَالٍ إلَى حَالٍ حَتَّى يَصِلَ إلى غَايَةٍ أَرَادَهَا المُربي .

والتَّربيَةُ تَربيتَان : تَربيةٌ عامَّةٌ، وتَربيةٌ خَاصَّةٌ ، فالعَامَّةُ : تَربيَةُ الإيجَاد عَامَّةٌ على الجرم والعرض، وَالخَاصَّةُ : تَرْبيَة الأفرَاد خَاصَّةً بالجرم دُونَ العَرْضِ : لأَنَّ العَرْض لا يبقى زمانين بنَفْسِ الوُجُودِ، وَيَنعَدِمُ وَيَتجرَّدُ بِمثلِه، وربَمَا يَتجرَّدُ بِخلافِه .

انْظُر شُرُوح عَقيدَةِ السّنوسيِّ الصُّغْرَى . انتهى . والله تعالى أعلمُ .

(٤) [٤] سُؤَالٌ : عمَّا سَمعتُ عَنْ بَعضِ الأشياخ فِي تفسيرِه يَقُولُ فِي عِلم الكَلام : الغَنيُّ سُبحَانَه ـ بِذَاتِه عَنْ ذَاتِه . هَلْ هُوَ صَحيحٌ أم لا؟

جَوَابُهُ : أنَّهُ صَحيحٌ مَوَافِقٌ ، فَفي كِتَابه ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿**والله هُوَ الغَنيُّ**

الحَميدُ﴾[١].

وفي عَقيدَة الإمَام السُّنُوسيِّ «أمِّ البَرَاهين» مَا نَصُّهُ: وَقيامُهُ ـ تَعَالَى ـ بِنفْسِهِ أي: لاَ يَفْتقرُ إلَى مَحلٍّ وَلاَ مخصص.

وفي «الحكَم» لابْنِ عَطَاء الله مَا نصُّهُ: إلَهِي أنت الْغَنِيُّ بَذَاتكَ عَنْ أنْ يَصِل إلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكيفَ لا تكُون غنيًا عَني. انتهَى.

واللّهُ تَعالَى أعلمُ.

(٥) [٥] سُؤالٌ: عَنْ هَذَا التَّخْصيصِ الَّذي يَقُولُونَه في عَقيدَة الإمام السُّنُوسيّ أُمِ البَراهين مَا هُوَ عنْدَكُم؟

جَوَابُه: أنَّ ما اشْتَمَلَتْ عَلَيْه تلْكَ العَقيدَةُ تَوَاتَرَتْ عَلَى مُوَافَقَته وصحَّته أَكَابِرُ مَذْهَبِ أهْلِ السُّنَّة ولاسيَّمَا ذكْرُ صَاحبِ بُغْيَة الطَّالبين عَنْ أُسْتَاذه عَنْ جَمَاعَة منْ أشْيَاخه المُحَقِقين أنّ الشيخ الإمامَ السنوسيَّ رضي الله تعالى عنهُ تلَقى العَقيدَةَ الْمَذْكُورَةَ. [ق / ٤] من اللَّوْح المَحْفُوظ. انتهى.

والإجْمَاعُ مَعْصُومٌ كَمَا في كَريم علْمكُمْ؛ فَفي الحَديث: «**أُمَّتي لاَ تَجْتَمعُ علَى ضَلالَة**»[٢]. انتهى. وَالله تعالى أَعْلَمُ.

(٦) [٦] سُؤَالٌ: عنْ مُسْلم يُحقق أنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ مُخَالفٌ للْحَوادث، وأنَّهُ منزَّهٌ عَنْ التَّكْييف والتَّشْبيه، ويَعْلَمُ مَا يَجبُ للَّه تَعَالى، ومَا يستَحيلُ، ومَا

---

(١) سورة فاطر: ١٥.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) والحاكم (٣٩٤) و (٣٩٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وقال الألباني: صحيح.

يَجُوزُ ، ومَعَ ذَلكَ يَفْتنَهُ الشَّيْطانُ بالتَّكْيِيف فيُمَثِّلُ لَهُ صُورَةَ ،ومثالاً يَضيقُ صَدْرُهُ مِنْ ذَلكَ ، ويَكْثُرُ بُكاؤُهُ وحزْنُه ، ويَنالُهُ جَزَعٌ عَظِيمٌ مِنَ ذَلِك،ما الحُكْمُ فِي ذَلكَ ومَا المَخْرجُ مِنْهُ والدَّوائر ؟

جوابُه: سُئلَ عنْ ذَلكَ إسْحاقُ بن هلال فَأجابَ عنْهُ بقَوْلِه بعْدَ الحمْد للّه: مَا كانَ يطْرأُ لكُمْ فقَدْ طرأَ مثْلُهُ قديماً لأُنَاسٍ مِنْ الصَّحابَة رِضْوانُ اللَّه عَلَيْهِمْ؛ فَفي صَحيح مُسْلِم[1] عَنْ أبي هُريرةَ ﷺ قال: جاءَ أُناسٌ مِنْ أصْحَاب النبيِّ ﷺ إلَى رسُول اللَّه ﷺ فسَألُوهُ . إنَّا نَجدُ فِي أنْفُسنَا مَا يتَعاظَمُ أحدُنَا أنْ يتكلَّمَ بِه. قَال:« **أوَ قَدْ وجَدتّمُوه ؟** » قَالُوا : نَعَمْ . قال: «**ذلكَ صَرِيحُ الإيمَان**».

قَال أبُو سليمَان الخَطَّابي رحمَهُ اللَّهُ تعالَى [2]: «المُرَادُ بصَرِيحِ الإيمَان : هُوَ الَّذي يعظُمُ في أنْفسهم أنْ يتكَلَّمُوا به ويمنَعُهم مِنْ قَبُول مَا يُلْقي الشَّيْطانُ إليْهِمْ مِنْ ذَلك ؛ فلَوْلا ذلك لمْ يتعاظَم فِي أنفُسهمْ حتّى أنْكَرُوه ، وليْسَ المُرَادُ أنَّ الوَسْوَسَةَ نَفْسَهَا صَرِيحُ الإيمَان . بلْ هِيَ منْ قِبَلِ كَيْدِ الشَّيْطانِ . انتهَى .

وقال الإمَامُ رضي اللَّهُ تعَالى عنْهُ : مَا وَجَدُوا فِي أنفُسهم مِنْ الخَوْف مِنْ اللَّه تعالى أنْ يُعاقِبهُمْ علَى ما وقَعَ فِي نفُوسِهم .وفَزَعُهُمْ مِنْ ذَلكَ هُوَ مَحْضُ الإيمَانِ . انتهى .

وقالَ الطَّبَريُّ رحمَهُ اللَّهُ تعالَى : قَولهُ : نجدُ فِي أنْفُسنَا : أي : نَجدُ الشَّيء القَبيحَ ، وقَوْلُه: ما يتَعَاظَمُ أحدُنَا : أي: يتَكَلَّمُ به؛ أيْ : للْعلْمِ بأنَّهُ لا يَليقُ أنْ يَعْتَقدهُ ،وقولهُ : ذَلك صَرِيحُ الإيمَان : أيْ : علْمُكُمْ بقَبيحِ الوَسْوَاسِ وامْتناعِ قُلُوبِكُمْ لَهُ ؛ فإنَّ وُجُودَكُمْ النَّفْرة عنْها دليلٌ علَى خُلُوصِ إيمانكُمْ ؛ فإنَّ

---

(١) حديث (١٣٢) .

(٢) معالم السنن (٤/ ١٣٦).

الكَافِرَ يُصِرُّ علَى مَا فِي قلْبِه مِن الحَالِ . انتهَى .

وكلامُ الأئمّة الثّلاثة في تفْسيـر الحَديث بعْضُه قريبٌ مِنْ بعْضٍ ، والحَاصِلُ أنَّ مَنْ استَـعْظَمَ ذلكَ ولَمْ يقبَلْهُ وعلِمَ قُبْحَـهُ وخشي المؤاخذَةَ به، فهُـو خالِصُ الإيمان ثَابتُ اليَـقين ، وتلْكَ الوَسْـوسَةُ مِنَ الشَّـيطان ؛ فَكأنَّهُ يئِسَ مِنْ إغْـواء المُؤمنِ وتَزْيينه الكُفْرَ لَهُ، فَيرجِعُ حـينئذٍ إلى نَوْعٍ منَ الكَيْد والمخاتلة[1] فيُحدِّثُ نَفْسَهُ بِمَا يكْرَهُهُ المؤْمنُ إذا لَمْ يَطْمَعْ فِي مُوافقته لَهُ علَى كُفْرِهُ ، [ق / ٦] وهَذا لا يكُونُ منْه إلا مَعَ مؤمنٍ صريحِ الإيمان واليَقين ، بخلاف غيْره مَنْ كَافرٍ وشَاكٍّ وضعيف الإيمَان فإنَّه يأْتيه مِنْ حيْثُ شَاءَ ويَتَلاعَبُ به كَمَا أرَاد ، والمؤمنُ ليْس لهُ عليْه سُلْطانٌ [2]، فلمَّا لَـمْ يُمكِنْهُ منْهُ مُرادُهُ رجَعَ إلَى شَـغْلِ سرِّه بتـحديث نفْسه ،ودسَّ كفْرَهُ عنْدَهُ بحيْثُ يسْمَعُ المُؤْمن فيُوْذيه بتلْكَ الوَسْوَسَة ، وقدْ قال ـ ﷺ ـ : « **الحَمْدُ للَّه الَّذي ردَّ كيْدَهُ إلى الوسْوسَة**» [3].

وفِي الصَّحـيحَين مِن حديث أبي هُريْرة ـ رضـي اللَّه تعالى عنْه : « **يأتي الشَّيْطانُ أحدكُمْ فـيقُول منْ خلق كذا ؟ حتى يقُـول له منْ خلَقَ ربَّكَ ؟ فإذا بلَغَ ذَلكَ فليستعذْ باللَّه ولْينته** »[4] أي: يترُكُ التَّفكيرَ فى ذَلك الخَاطِر ويسْتَعيذُ باللَّه تعالَى إذَا لَـمْ يزُلْ عنْهُ التَّفْكيـرَ ، ولا شيء أذْهَبُ لِوَسْوَاسه مِـنْ الإعْراضِ عنْهُ بالكُلية فلا يشْتَغِلُ بمجَادلَته لأنَّهُ كما قال أبو العبّاس بنُ البناء رحمهُ اللَّه تعالى:

---

(١) المخاتلة: مشى الصياد قليلا قليلا في خُفيه لئلا يسمع الصيد حسه، ثم جعل كل شيء وُرِّي بغيره وستر على صاحبه ، لسان العرب (١١/ ١٩٩ مادة خليل).

(٢) قال تعالى : ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾ [الحجر : ٤٢] .

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٢) وأحمـد (٢٠٩٧) والنسائي في «الكبرى » (١٠٥٠٣) وفي «عمل اليوم والليلة » (٦٦٧) ومـحمد بن نصـر في «تعظيم قدر الصـلاة » (٧٧٩) من حديث ابن عباس ﷺ .

صححه الشيخ أحمد شاكر ، والشيخ الألباني رحمهما الله تعالى .

(٤) أخرجه البخاري (٣١٠٢) ومسلم (١٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

كلَّما أَلْقَى عليَّ شُبْهَةً وحَلَلْتُهـا ألقَى أُخْرى ، فإلَى مَتَى ؟ فلا بُدَّ أنْ تَقِفَ عنْهُ وتردَّهُ عنْكَ ؛ فافْـعَلْ ذَلكَ منْ أوَّلِ الأمْرِ معـهُ ، لأنَّهُ لا ينحَصِرُ وهوَ كـافِرٌ لا يُبالي بمَا يُلقِي عليْكَ ، فإمَّا أن ترجِعَ إلى وسْوَاسه ولا يَفْعلُ ذَلك مؤْمنٌ ، وإمَّا أنْ تُمْسكَ بِمَا مـعَكَ مِنَ الحَقِّ وتَترُكُهُ ، فاجْـعَلْ هذا منْ أوَّلِ الأمْرِ تسْلَمْ ،وإلاَّ اكتفَى مِنْكَ بذَلك حتَّى تأْنسَ بِه الطَّبَائعُ فـيَرْسِم في النَّفْسِ خيال ، والعياذُ باللَّه تعالى ، فاحْذرْ التشبيه والتّعطيلَ في صفة الحقّ سبحانه وتعالى ، والمؤمنُ يعلمُ الشيطـانُ منْ ذَلك علمًا ضـرورياً فلاَ يحتَـاجُ للاحتـجَاجِ والمنَاظرة مـعهُ ؛ لأنَّ وسَاوِسَـهُ غيرُ مـتناهية لأنّه [ ] (١) عرض بحـجة وجَدَ مـسْلكًا آخرَ من المغالطة والاسترسَال فيضيعُ الوقْتُ ، فلا تَدْبيرَ في دفعه أولى من الإعراضِ عنْ وسْواسه بالكلّـية ، ولا أمْرَ أدفعُ لكيده وأقْوى على ردِّ نزغَـاته من اللجُوء إلى اللَّه تعَالَى بالاستعاذة به مـتمسكًا ؛ قال تعالى : ﴿ **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] .

وبالجملة لا يتفكرُ في ذَات الله تعالى ، وقد جاء : تَفكرُوا في الخَلْقِ لا في الخَالقِ (٢)، فَإنَّ اللهَ تعالى لا يُوَصفُ بالماهيَّة ولا بالكيْـفية ولا يتمكنُ في مكانٍ ولا يَجيءُ عليه زَمانٌ ولا يُشبهُـه شَيءٌ وليس بِغَرَضٍ ولا جَوْهَرٍ ، ولا جسمٍ ، ولا مُصَوَّر ، ولا مَحْدُود، ولا مَعْدُود ، ولا متبعضٍ ولا متحيز ، ولا مُرَكبٍ، ولا مُتنَاهٍ ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى: ٧] [ق / ٧] .

وما أحـسْنَ قولَ الشـبليِّ ﷺ : كُلُّ مَـا مَيَّـزْتُمُوهُ بأوْهَامِكُمْ وأدْرَكْـتُمـوهُ

---

(١) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة » (٥) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا.

قال ابن كثير : ليس بمحفوظ .

وقال الألباني : ضعيف .

وأخرجه هناد في «الزهد» (٩٤٥) من حديث عمرو بن مرة ﷺ بسند ضعيف أيضًا .

بِعُقُولِكُمْ فَهُـوَ مُحْدَثٌ مَصْنُوعٌ قَبْلَكُمْ ، لأَنَّهُ مُحَـالٌ أَنْ يُدْرِكَهُ وَهْمٌ أَوْ يُحِيطَ بِهِ عِلْمٌ أو تَلْحَـقَـهُ عِـبَـارَةَ [١] . انْتَـهَى المرادُ مِنْ «نَوَازِلِ ابن هِلال» مَعَ حـذفٍ واخْتِصَارٍ ، واللهُ تَعالىَ أعْلَمُ.

(٧) [٧] سُؤَالٌ : عـمَّن لا يـعـرفُ من الْعِـبـادات إلا التَّقلـيـدَ . هَلْ هُوْ مُؤمِنٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُه : إنْ كانَ يَعْـرِفُ معنى الشـهادة على الإجمـال على وجهٍ يَتَـضَمَّنُ التفصيلَ فـلا ريْبَ في صحة إيمانه كما يشهـدُ لذلكَ جوابُ الشيخ السنوسيُّ ، ولفظُه : وسُئِل الشيخُ سَيدي مُحَمد السُنوسي ـ نَفَعَنا اللهُ تعالى به ـ هل يُشْتَرطُ في الإيمانِ أن يَعْرِفَ المكَلَّفُ مـعنى «لا إلهَ إلا اللهُ محمـدُ رسولُ الله ﷺ » ، على التفصيلِ الَّذي ذكرَهُ في « العقيدة الصُّغْرَى » [٢] ؟

فأَجَابَ : إنَّ ذَلكَ لا يُشْتَرطُ إلا في كمال الإيمان، وإنمـا يُشْتَرطُ في الصِّحَّة مَعْرِفَةُ المعنى عـلى الإجْمَال على وَجْهٍ يتضمنُ التفـصيلَ ، ولا شَكَّ أن الغالبَ من المؤمنين عامتِهم وخَاصَتِهم يعرفُ ذلك، إذ كلُّ أحد يعرفُ أَنَّ اللهَ هُوَ الخالقُ وليسَ بمخلوقٍ ، والرازقُ وليس بمرزوقٍ ، وذَلـك هوَ مَعْنَى غناه ـ جَلَّ وعـزَّ ـ عن كلِّ ما سواه وافتقارُ كُلِّ مَا سِواه إليه، ويعرفون أن اللَّهَ لا يُصَلَّى إلا لَهُ ولا يُصَامُ إلا له، ولا يحج إلا له ولا معبودَ سواه ، وهَذا هُو مَعْنى قَوْلِهم: إنَّ الإلهَ هو المستحقُّ للعـبادةِ ولا يستحقُّـهَا سواهُ ، وذَلكَ الذي وقَعتْ به الفـتوى بعدم

---

(١) أخرجه السلمي في «تفسيره» (٢/ ٢٢٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٦٩) وابن عساكر في «تاريخ دمـشق» (٦٦/ ٥٩) بلفظ : «كلما مـيزتموه بأوهامكم وأدركـتمـوه بعقـولكم في أتم معانيكم فهو مصروف إليكم ومردود عليكم، محدث مصنوع مثلكم لأن حقيقته عال عن أن تلحقه عبارة أو يدركه وهم، وأن يحيط به علم كـلا ، وكيف يحيط به علم وقد اتفقت فيه الأضداد بقولـه : ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن ﴾ أى عبـارة تخبر عن حقـيقة هذه الألفاظ قصرت عنه العبارات وخرست الألسن لقوله: ﴿ليس كمثله شيء ﴾ .

(٢) (ص/ ٣٥) .

الإيمان ـ نادر ـ وَهُو الذي لا يَدْري معنى لا إلهَ إلا اللَّهُ لا جملةً ولا تفصيلاً ولا يُفْرقُ بينه وبينَ الرسولِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ بل يتوَهَّمُ أنه مِثْلٌ أو نَظِيرٌ لله تعالى ولا يُضرَبُ له بنصيبٍ في الإسْلامِ ، وَهَذا النوْعُ يَقَعُ في الْبَادِيةِ البعيدة جدا التي لا تخالطُ علمًا ولا خيرًا ، ، والله تعالى أعلم .

فقد بَانَ للنَّاظِرِ أنَّ مَنْ كَان يعرفُ معنى الشهادةِ على الإجمالِ على وجهٍ يتضمنُ التفصيلَ مؤمن بلا مِرْيَة ، ولو لمْ يُصَلِّ ولم يَصُمْ على المشهور ، إذ لا يُكَفَّرُ أحدٌ بذنب من أهل القبلةِ كما في « الرسالة» (١) .

وأما إن كان لا يعرفُ معناها لا جملةً ولا تفصيلاً ولا يفرق بين الله [ق/ ٨] والرسولِ ، بل يعتقدُ أنَّهُ مِثْلٌ أو نظيرٌ لله تعالى، فلا يُضْرَبُ له بنصيبٍ في الإسلام ويشهدُ لذلك أيضًا ما نقلَهُ الإمام سَيدي مُحَمد السُنوسي في شَرْحِهِ على الْوُسْطى (٢) في باب الدليلِ على وجوبِ الوحدانية له ـ جل وعز ـ ولفظه: « وسُئِلَ فُقَهاءُ بِجَايَة (٣) وَغَيْرُهُمْ منَ الأَئمَّة عَنْ شَخْصٍ يَنْطقُ بِكَلمَتَى الشَّهَادَة ، وَيُصَلِّي ، وَيَصُومُ ، وَيَحجُّ وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، لَكِنْ إِنَّمَا يَأْتِي بِمُجَرَّدِ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ فَقَطَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى النَّاسُ يَقُولُونَ وَيَعْمَلُونَ، حَتَّى إِنَّهُ يَنْطِقُ بِكَلمَتَىْ الشَّهَادَة وَلاَ يَفْهَمُ لَهَا مَعْنَى الله وَلاَ مَعْنَى الرَّسُول ، وَبِالْجملَة فَلاَ يَدْري منْ كَلمَتَى الشَّهَادَة مَا أَثْبَتَ وَلاَ مَا نَفَى، وَرُبَّما توَهَّمَ أَنَّ الرَّسُولَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ نَظِيرُ اللهِ لما رَآهُ لاَزِمَ الذِّكْرِ مَعَهُ فِي كَلِمَتَىْ الشَّهَادَة، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ .

فَهَلْ يَنْتَفِعُ هَذَا الشَّخْصُ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ فِي صُورِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ

---

(١) (ص/ ٧٩) .

(٢) انظر : «شرح أم البراهين » (ص/ ٥٥ ـ ٧٣) للسنوسي .

(٣) مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب ، كان أول من اختطها الناصر بن علناس في حدود سنة ٧٥٤هـ . انظر : معجم البلدان (١/ ٣٣٩) .

حَقِيقَةُ الإِيمَانِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ؟

فَأَجَابُوا كُلُّهُمْ : بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لاَ يُضْرَبُ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ بِنَصِيبٍ وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ مِنْ صُورِ أَقْوَالِ الإِيمَانِ وَأَفْعَالِهِ مَا وَقَعَ. انتهى .

وَزَادَ السُّنُوسِي مَا نَصُّهُ : وَهَذَا الَّذِي أَفْتَوْا بِهِ فِي حَقِّ هَذَا الشَّخْصِ وَمَنْ كَانَ عَلَى حَالَتِهِ فِي غَايَةِ الْجَلاَءِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ اثْنَانِ ، وَإِنَّمَا نَزَاعُ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلاَفُهُمْ فِيمَنْ عَرَفَ مَدْلُولَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَجَزَمَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ عَقَائِدِ التَّوْحِيدِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ إِلاَّ أَنَّ مُوجِبَ جَزْمِهِ ذَلِكَ التَّقْلِيدُ مُجَرَّدًا لِنَشْأَتِهِ بَيْنَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ بُرْهَانًا عَلَى ذَلِكَ أَصْلاً . انتهى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨) [٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلاَّ بَعْضَ الْعَقَائِدِ أَوْ لاَ يَعْرِفُ إِلاَّ الْمَعْرِفَةَ الْكُلِّيَّةَ أَهُوَ مُؤْمِنٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ » (١) عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**» (٢) مَا نَصُّهُ : [وفِي هَذَا الْحَدِيثِ] (٣) دَلاَلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ دِينَ الإِسْلاَمِ اعْتِقَادًا جَازِمًا لاَ تَرَدُّدَ فِيهِ كَفَاهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ وَلاَ [يَجِبُ] (٤) عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةُ اللهِ [تعالى] بِهَا، خِلاَفًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ،وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ مِنْ [ق/ ٩] أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بِهِ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَهُوَ خَطَأٌ

---

(١) (١/ ٢١٠) .

(٢) تقدم .

(٣) في «شرح مسلم » : فيه .

(٤) في الأصل : تجب ، والمثبت من شرح مسلم .

ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَقَدْ حَصَلَ ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَفَى بِالتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ ﷺ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْمَعْرِفَةَ بِالدَّلِيلِ،[وَقَدْ] (١) [تَظَاهَرَتْ] (٢) بِهَذَا أَحَادِيثُ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرُ بِأَصْلِهَا وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ . انتهى .

وَنَحْوُهُ لِلشَّيْخِ الْعَلاَّمَةِ عَبْدِ الْغَنِي فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى « رَائِحَةُ الْجَنَّةِ عَلَى إِضَاءَةِ الدُّجُنَّةِ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ » وَلَفْظُهُ : وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» (٣) ، قَالَ : فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اشْتِرَاطُ دَلِيلٍ وَلاَ بُرْهَانٍ فِي أَمْرِ الإِيمَانِ ، وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» (٤) فَقَالَ : وَالإِيمَانُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ـ وَإِلَيهِ ذَهَبَ الأَشْعَرِيُّ وَأَكْثَرُ الأَئِمَّةِ كَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ وَالأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِي وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِمْ ـ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ [لِلرَّسُولِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ] (٥) فِي كُلِّ مَا عَلِمَ مَجِيئَهُ بِهِ [ضَرُورَةً] (٦) تَصْدِيقًا جَازِمًا مُطْلَقًا ؛ أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ [بِدَلِيلٍ أَمْ](٧) لاَ .

فَقَوْلُهُمْ : «هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ » إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ كَوْنُهُ مَقْرُونًا بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ ، وَالتَّقْيِيدُ «بِالضَّرُورَةِ» لإِخْرَاجِ مَا لاَ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الرَّسُولَ

---

(١) في «شرح مسلم » : فقد .

(٢) في الأصل : تظافرت ، والمثبت من «شرح مسلم » .

(٣) تقدم .

(٤) عمدة القاري (١/ ١٠٢) .

(٥) في العيني : أي تصديق الرسول .

(٦) في العيني : بالضرورة .

(٧) في العيني : لدليل أو .

ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ ـ جَاءَ بِه كَالاجْتِهَادِيَّات وَكَالتَّصْدِيق [بالله بِأَنَّهُ] (١) عَالِمٌ بِالْعِلْمِ أَوْ عَالِمٌ بِذَاتِه ، وَالتَّصْدِيقُ بِكَوْنِه مَرْئِيًا أَوْ غَيْرَ مَرْئِى ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ التَّصْدِيقَيْنِ وَأَمْثَالَهُمَا غَيْرَ دَاخِلِيْنِ فى مُسَمَّى الإِيمَانِ ؛ [وَلِهَذَا] (٢) لاَ يَكْفُرُ مُنْكِرُ الاجْتِهَادِيات بِالإِجْمَاعِ .

وَالتَّقْيِيدُ «بِالْجَازِمِ» لإِخْرَاجِ التَّصْدِيقِ الظَّنِّى ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ كَافٍ فِي حُصُولِ الإِيمَانِ .

وَالتَّقْيِيدُ «بِالإِطْلاَقِ» لدَفْعِ تَوَهُّمِ خُرُوجِ اعْتِقَادِ [الْمقلد] (٣) [بِلاَ دَلِيلٍ](٤) إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى من [ق/ ١٠] الْخَلَفِ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ بِهَذِه الأُمُورِ ـ يَعْنِى الْوَاقِعَةَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فِي صُورَةِ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ عَنْ الإِسْلاَمِ وَالإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ (٥) وَأَجَابَهُ ﷺ عَنْهَا تَصْدِيقًا جَازِمًا لاَ رَيْبَ فِيهِ وَلاَ تَرَدُّدَ وَلاَ تَوَقُّفَ كَانَ مُؤْمِنًا حَقِيقَةً ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَرَاهِينَ قَاطِعَةٍ أَوْ عَنْ اعْتِقَادَاتٍ جَازِمَةٍ .

عَلَى هَذَا انْقَرَضَتْ الأَعْصَارُ الْكَرِيمَةُ وَبِه صَرَّحَتْ فَتَاوَى أَئِمَّةِ الْقُرَى حَتَّى حَدَثَتْ مَذَاهِبُ الْمعْتَزِلَةِ الْمبْتَدِعَةِ فَقَالُوا : لاَ يَصِحُّ الإِيمَانُ الشَّرْعِىُّ إِلاَ بَعْدَ الإِحَاطَةِ بِالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ ، وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِنَتَائِجهَا وَمَطَالِبهَا ، وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ إِيمَانُهُ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلاَ يُجْزِئُ إِيمَانٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَصْحَابِنَا كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي إِسْحَاقِ الإِسْفراييني

---

(١) في العيني : بأن الله تعالى عالم .

(٢) في العيني : فلهذا .

(٣) في الأصل : القلب ، والمثبت من العيني .

(٤) في العيني : فإن إيمانه صحيح عند الأكثرين وهو الصحيح .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٩ ـ ١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه .

وَأَبى الْمعَالِى فِي أَحَـدِ قَوْلَيْه ، وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيـحُ ؛ إِذ الْمطْلُوبُ : مَا يُقَالُ إِنَّهُ إِيمَانٌ ؛ لِقَوْلِـه تَعَالَى : ﴿آمنوا بالله ورَسُـوله﴾ [النساء : ١٣٦] ، وَالإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ لُغَةً وَشَرْعًا ؛ فَمَنْ صَدَّقَ بِذَلِكَ كُلِّه وَلَمْ يَخْرُجْ بِنَقِيضِ شَىءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ عَـمِلَ بِمُقْتَـضَى مَا أَمَرَهُ اللهُ عَلَى نَحْوِ مَـا أَمَرَهُ بِه ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِـكَ فَقَدْ قَضَى عُهْـدَةَ الْخطَابِ ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ بِمُقْتَضَى السُّنَّة وَالْكِتَاب ، وَلأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ بَعْـدَهُ حَكَمُوا بِصِحَّة إِيمَان كُلِّ مَنْ آمَنَ وَصَـدَّقَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَمْ يُفَـرِّقُوا بَيْنَ مَنْ آمَـنَ عَنْ بُرْهَان أَوْ غَيْـره ، وَلأَنَّهُمْ لَمْ يَأْمُـرُوا أَجْلاَفَ الْعَـرَبِ بِتَرْدِيدِ النَّظَرِ وَلاَ سَأَلُوهُمْ عَنْ أَدِلَّة تَصْـدِيقِهِمْ وَلاَ أَرْجَؤوا إِيمَانَهُمْ حَتَّى يَنْظُرُوا ، وَتَحَـاشُوا عَنْ إِطْلاَقِ الْكُفْـرِ عَلَى أَحَـدٍ مِنْهُمْ بَلْ سَمُّـوهُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُـسْلِمِينَ وَأَجْرُوا عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ ، وَلأَنَّ الْبَـرَاهِينَ الَّتِى حَرَّرَهَا الْمتَكَلِّمونَ وَرَتَّبَهَا [ ] (١) إِنَّمَا أَحْدَثَهَـا الْمتَأَخِّرُونَ وَلَمْ يَحْـضُرْ فِي شَىءٍ مِنْ تِلْكَ الأَسَالِيبِ الْمَـاضُونَ فَمِنَ الْمُحَالِ وَالْـهَذَيَان أَنْ يَشْتَرِطَ فِي صِحَّـة الإِيمَان مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا وَلاَ مَـعْمُولاً بِهِ لأَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَنِ (٢) . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه مَعَ حَذْفٍ ، وَبَعْضُهُ بِالْمعنى .

وَفِي (مخ) (٣) عَنِ النَّاصِرِ اللقَانِىِّ : أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ لِلرَّسُولِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ ـ بِمَا عُلِمَ مَجِـيئُهُ بِه ضَـرُورَةً ؛ وَمِنْهُ أَقْوَالُ الإِسْلاَمِ وَأَعْـمَالُه الْمَبْنِي عَلَيْـهَا ، فَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْـهَا وَلَمْ يُصَدِّقْ بِهَـا فَلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا [ق/ ١١] وَلاَ مُسْلِمًا ، وَهَذَا الْقَدْرُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لأَنَّ ظَاهِرَ كَلاَمِ اللَّخمِي وَغَيْرِه أَنَّهُ يَكْفِي الإِيمَانُ بِهَـا إِجْمَـالاً بِأَنْ يُصَـدِّقَ بِأَنَّ مُحَـمَّـدًا رَسُـولُ الله ﷺ وَالتَّـصْـدِيقُ بِالرِّسَـالَة تَصْـدِيقٌ بِمَـا جَاءَ بِهِ إِجْمَـالاً ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ المتـبطئ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ التَّـصْدِيقِ بِهِ

(١) طمس بالأصل .

(٢) حاشية الأجهوري على الرسالة (ق/ ٧٨) .

(٣) حاشية الخرشي (٨/ ٦٧).

تَفْصِيلاً. انْتَهى .

فَأَنْتَ تَرَاهُ لَمْ يَذْكُره اشْتِرَاطَ دَلِيلٍ وَلاَ بُرْهَان فِي أَمْرِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِـي «شَرْحِ مُسْلِم» (١) عِنْدَ قَوْلِه ﷺ : «**أَبْغَضُ الرِّجَال إِلَى الله الأَلَدُّ الْخصِمُ** » (٢) : وَغَايَةُ عِلْم الْعُلَمَـاء [وَإِدْرَاكُ الْعُقَلاء أَنْ] (٣) يَقْطَعُوا بِوجُود فَاعِلٍ [لِهَذِه] (٤) المصْنُوعَات مُنَزَّهًا عَنْ صِفَاتِهَا [ ] (٥) مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَال [ ] (٦) ، فَإِذَا أَخْبرَنَا الصَّادِقُ عَنْ شَيءٍ مِنْ أَسْمَائِه أَوْ صِفَـاته قَبِلْنَـاهُ وَمَا لَمْ يَتَـعَرَّضْ لَهُ سَكَتْنَا عَنْهُ ، هَذِه طَرِيقَـةُ السَّلَف ، وَغَيْـرُهَا تَلَفٌ (٧) . انْتَهى .

وَلاَ سِيما أَنَّهُ صَرَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهُ يكْفِي مِنْ عِلْمِ التَّوحِيد اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَصَـوَّرُ فِي الأَوْهَامِ فَالـلهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخـلاَفِه ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِـكَ يَحْيى بْنُ مُـعَاذ بِقَـوْلِه: التَّوحِيـدُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِـدَةٍ : مَا يُتَـصَوَّرُ فِي الأَوْهَامِ فَاللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ بِخِـلاَفِه (٨) . انْتَهى .

وَنَحْوَهُ لِلْحَـافِظ ابْنِ الأَعْمَشِ فِي شَـرحِه عَلَى« إِضَاءَة الدجـنَة » عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِهَا : سُبْحَـانَهُ جَلَّ عَنْ النَّظَائِرِ وَكُلُّ مَا يَخْطُرُ فِي الضَّمَائِرِ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٤/ ١٤٨١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٥) ومسلم (٢٦٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في المفهم : وإدراك عقول الفضلاء أن الفضلاء .

(٤) في المفهم : هذه .

(٥) هنا في المفهم : مقدس عن أحوالها .

(٦) هنا في المفهم : اللائق به .

(٧) أرى أنه ينقل هنا بتصرف واختصار .

(٨) أورد ابن الجوزي في «صفـة الصفوة» (٤/ ٩٦) وتقي الدين الحصني في «دفع شبـه من شبه وتمرد» (ص/ ٤٩) . وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٢١) بلفظ : أن لا تتصور في وهمك شيئًا إلا واعتقدت أن الله ـ عز وجل ـ هو مالكه من جميع الجهات .

بِقَوْلِه : فَهَذِه الْكَلِمَةُ جَلِيلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ الْعَارِفِينَ حَتَّى صَرَّحُوا بِأَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ . انْتَهى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذِه الأَنْقَالَ اتَّضَحَ لَكَ صِحَّةُ إِيمَانِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ مُصَدِّقًا لِلرَّسُولِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ فِي كُلِّ مَا عُلِمَ مَجِيئُهُ بِه ضَرُورَةً تَصْدِيقًا جَازِمًا لاَ رَيْبَ فِيهِ وَلاَ تَرَدُّدَ وَلاَ تَوَقُّفَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَحَا نَحْوَهُ مِنْ الْمُغَافِرَةِ وَعوامِ الزوايةِ ، فَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ» :

(٩) [٩] وَسُئِلَ : هَلْ الْمُغَافِرَةُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالإِسْلامِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى الْحُكْمِ بِالإِسْلامِ لَهُمْ، مِنْ تَابَ مِنْهُمْ وَلَحِقَ بِالزَّوايَةِ هَلْ يُطَالَبُ بِالْكَشْفِ عَنْ عَقِيدَتِه أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْمُغَافِرَةَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالإِسْلامِ ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِمْ بِالاسْتِقْرَاءِ مَعْرِفَةُ اللهِ وَرَسُولِه ؛ إِذْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ بَاقٍ ، وَأَنَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُفْقِرُ ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، حَسْبَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ شَقْرون فِي جَوَابِه الْمُسَمَّى بِـ «الْجَيْشِ الْكَمِينِ لِقِتَالِ مَنْ كَفَّرَ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ » [1] [ق/ ١٢] وَجَوَابُ السَّنُوسِي فِيمَا نَقَلَ الْعَلاَّمَةُ أَحْمَدُ مَيارَةَ فِي «الدُّرِّ الثَّمِينِ» يَقْضِي بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحُكْمِ فِي إِسْلامِهِمْ .

(١٠) [١٠] وَنَصُّ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ : سُئِلَ الشَّيْخُ سَيدى مَحمدٌ السَّنُوسِيُّ ـ نَفَعَنَا اللهُ بِه ـ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الإِيمَانِ أَنْ يَعْرِفَ الْمُكَلَّفُ مَعْنَى « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْعَقِيدَةِ الصُّغْرَى أَمْ لاَ ؟

---

(١) ذكره كحالة في «معجم المؤلفين » باسم : «الجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين » وأشار إلى أنه مطبوع .

لكنه نسبه إلى شقرون بن محمد ، والمصنف هنا يقول : محمد بن شقرون .

والذي أراه أن الاسم انقلب على المصنف هنا ، فبدلاً من يقول : «شقرون» سبق القلم إلى «محمد» والله أعلم .

فَأَجَابَ : إنَّ ذَلكَ لاَ يُشْتَرَطُ إلاَّ فِي كَمَالِ الإيمَانِ ، وَإنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي الصِّحَّةِ مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى عَلَى الإجْمَالِ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ التَّفْصِيلَ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّتَهُمْ وَخَاصَّتَهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلكَ ؛ إذْ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُ أَنَّ اللهَ هُوَ الْخَالقُ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَالرَّازِقُ وَلَيْسَ بِمَرْزُوقٍ وَذَلكَ هُوَ مَعْنَى غِنَاهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَافْتِقَارِ كُلِّ مَا سِوَاهُ إلَيْهِ ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ اللهَ لاَ يُصَلَّى إلاَّ لَهُ، وَلاَ يُصَامُ إلاَّ لَهُ، وَلاَ يُحَجُّ إلاَّ لَهُ ، وَلاَ مَعْبُودَ سِوَاهُ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : إنَّ اللهَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَلاَ يَسْتَحِقُّهَا سِوَاهُ ، وَذَلكَ الَّذِى وَقَعَتْ بِهِ الْفَتْوَى بِعَدَمِ الإيمَانِ نَادِرٌ ،وَهُوَ الَّذِى لاَ يَدْرِى مَعْنَى لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ لاَ جُمْلَةً وَلاَ تَفْصِيلاً وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ بلْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِثْلٌ أَوْ نَظِيرٌ لله تَعَالَى ، وَهَذَا النَّوْعُ يَقَعُ فِي الْبَادِيَةِ الْبَعِيدَةِ مِنْ الْعُمْرَانِ جِدًّا الَّتِى لاَ تُخَالِطُ عِلْمًا وَلاَ خَيْرًا ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : (وَذَلكَ الَّذِى وَقَعَتْ بِهِ الْفَتْوَى) لِمَا نَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْوَسِيطِ» فِي بَابِ الدَّلِيلِ مِنْ فَتْوَى الأَشْيَاخِ بِأَنَّ مَنْ يَقُولُ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلاَ يَعْرِفُ لَهَا مَعْنَى لاَ يُضْرَبُ لَهُ بِنَصِيبٍ فِي الإسْلاَمِ .

فَإذَا تَأَمَّلْتَ جَوَابَ هَذَا الشَّيْخِ ـ نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ ـ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُغَافِرَةَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالإسْلاَمِ لِمَعْرِفَتِهِمْ مَعْنَى الشَّهَادَةِ الَّتِى ذَكَرَ فِي جَوَابِهِ ؛ إلاَّ أَنَّهُمْ يَتَعَاطَوْنَ الْمَعَاصِى بِسَفْكِ الدِّمَاءِ وَنَهْبِ الأَمْوَالِ وَتَضْيِيعِ الْفَرَائِضِ وَلاَ يُخْرِجُهُمْ ذَلكَ عَنْ الإسْلاَمِ ؛ إذْ لاَ يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ .

وَإذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ التَّائِبَ مِنْهُمْ إنَّمَا تَابَ مِنْ فِسْقٍ لاَ مِنْ كُفْرٍ، وَالتَّائِبُ مِنْ الْفِسْقِ بِخِلاَفِ التَّائِبِ مِنْ الْكُفْرِ ؛ إذْ لاَ تَسْقُطُ تَوْبَتُهُ الْمَظَالِمَ الَّتِى عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا لاَ يَخْفَى ، وَعَلِمْتَ أَيْضًا أَنَّهُ لا يُطْلَبُ الكَشْفُ عَنْ عَقِيدَتِهِ ؛ لأَنَّ التَّائِبَ مِنْ الْكُفْرِ مَحْكُومٌ لَهُ بِفَسَادِ الْعَقِيدَةِ [ق/ ١٣] قَبْلَ إسْلاَمِهِ، وَمَعَ ذَلكَ لَمْ يُطَالَبْ بِالْكَشْفِ عَنْ عَقِيدَتِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الإسْلاَمِ بِالنُّطْقِ

بالشَّهَادَةِ بِأَنْ قَالَ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحمدٌ رَسُولُ الله ﷺ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى » (١) .

أَىْ : فِي سَرَائِرِهِمْ . فَإِذَا وَسِعَهُ ﷺ ذَلكَ فِي الكَافِرِ المحْكُومِ لَهُ بِالْكُفْرِ وَفَسَادِ الْعَقِيدَةِ، فَكَيْفَ لاَ يَسعُنَا ذَلكَ فيمَنْ وُلِدَ مَحْكُومًا لَهُ بِالإِسْلاَمِ، يَعْرِفُ اللهَ وَيَعْرِفُ رَسُولَهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مُطَالَبٌ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَلاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ، وَيَعُدُّ نَفْسَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَعِيذُ بِالله تَعَالَى مِنْ الْكُفْرِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهِ، وَيَحُضُّ عَلَى قَوْلِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا جَدِيرٌ بِأَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِالإِسْلاَمِ، وَأَنْ يَسعَنَا فِي حَقِّهِ عَدَمُ التَّفْتِيشِ عَنْ عَقِيدَتِهِ .

نَعَمْ ! إِنْ ظَهَرَ لَنَا مُنْكَرٌ فِي عَقِيدَتِهِ نَجْتَهِدُ فِي تَغْيِيرِهَا بِالتَّلَطُّفِ وَالْمُحَاوَلَةِ فِى تَعْلِيمِهِ مَا يَسعُهُ عَقْلُهُ ؛ وَإِلاَّ لَمْ نُكَلِّفْ بِذَلِكَ، لأَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِعَدَمِ الْبَحْثِ عَنْ الضَّمَائِرِ ، بَلْ نَهَى الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ تَحْرِيكِ عَقَائِدِ الْعَوَامِ . تَأَمَّلْ . انْتَهى كَلاَمُ الشَّرِيفِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَنَفَعَنَا بِهِ . آمِينَ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ صِحَّةُ إِيمَانِ الْمَسئُولِ عَنْهُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْعَوَامِ.

وَفِي «نَوَازِلِ الْفَاسِي» : وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَهُوَ الَّذِى مَعَهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ جَازِمٌ فِي جَزِيرَةٍ أَوْ قَفْرَاءَ مُنْقَطِعًا عَنْ الْعِمَارَةِ وَعَنْ مُجَاوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ سَمِعَ قَطُّ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بِذَلِكَ فَصَدَّقَهُ وَجَزَمَ بِهِ ، وَأَمَّا مَنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْرِفُ الْخَالِقَ مِنْ الْمَخْلُوقِ وَالرَّسُولَ مِنْ الْمُرْسَلِ ، وَيَسْتَدِلُّ بِالأَثَرِ عَلَى الْمؤثِّرِ ، وَبِالْمَصْنُوعَاتِ عَلَى الصَّانِعِ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ ، وَالْمُلْكِ النَّافِذِ ، فَلَيْسَ بِمُقَلِّدٍ بَلْ هُوَ مُؤمِنٌ مُسْتَدِلٌ . انْتَهى .

---

(١) تقدم .

وَفِي شَرْحِ إِضَـاءَةِ الدُّجنة المُسَمَّى «برَائحَة الْجَـنَّة » : أَيرى مُقَلِّدٌ فِي الإِيمَانِ بالله تَعَالَى ، وكَـلامُ الْعوامِّ فِي الأَسْـوَاقِ مَحْشُـوٌ بالاسْتِدْلاَلِ بِالْحَـوَادِثِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وعَلَى صِفاته . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١) [١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ يَعْرِفُ العَقَـائد الستَ والستينَ بدَلائلهَا التى ذَكَر الشيـخُ السنوسى فى عَقـيدَته الصـغْرَى دُون غَيـرِها منَ العقـائد، هل [ق/ ١٤] يُكْتَفى بذلك في صحة إيمانه أم لا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ حَصَلَ إِيمَانُهُ عَلَى الْوَجْهِ الأَكْمَلِ ، بَلْ حَقَّ لَهُ أَنْ يَنْتَصِبَ شَيْخًا فِي هَذَا الْمَقَـامِ ، وَتُرْكَبُ إِلَيْهِ الْمطَايَا ، وَتَسِيرُ إِلَيْهِ الأَقْـدَامُ لِتَحْصِـيلِ أَسَاسِ الدِّينِ مِنْ فَيْضِه الْمُسَمَّى بِعِلْمِ الْكَلاَمِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَـفَاءَ فيه فَلاَ يُحْتَاجُ إِلَى جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ مِنْ نُصُـوصِ الأَئمَةِ الأَعْلامِ ، وَلاَ يَصِحُّ شَىءٌ فِي الأَذْهَانِ، إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ . انْتَهَى . وَاللهَ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢) [١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ يَقُـولُ : لاَ إِلهَ إِلا اللُه مُحَـمدٌ رَسُـولُ الله ﷺ ، ويُصَلى ويُصومُ وَلا يُبَـالي بغَيرْ ذلك ، مَا الحكْم في إيمانه وغُسـله والصلاة عليه إِنْ مَاتَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ يَعْـرِفُ مَعْنَى الشَّـهَادَةِ عَلَى الإِجْمَـالِ عَلَى وَجْهٍ يَتَـضَمَّنُ التَّفْصِيلَ ،فَلاَ رَيْبَ فِي صِحَّةِ إِيمَانِه، كَـمَا تَقَدَّمَ فِي جَوَابِ الشَّيْخِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ عِصْمَـةُ مَالِه ، وَوجُوبُ غُسْلِه ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْـهِ إِنْ مَاتَ ، وَتَرِثُهُ وَرَثَتُهُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ .

وَإِنْ كَانَ لاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لاَ جُمْلَةً وَلاَ تَفْـصِيلاً ،فَلاَ يُضْرَبُ لَهُ بِنَصِيبٍ فِي الإِسْلاَمِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لا يُغَـسَّلُ ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ، وَلاَ تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ ، بَلْ يُقْضَى بِمَالِه لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّرِيفِ حمى اللهُ : وَسُئِلَ عَنْ أُنَاسٍ لاَ يَعْـرِفُونَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ الشَّرِيفَـةِ وَلاَ يَكَادُونَ يَفْصِلُونَ بَيْنَ اللهِ وَرَسُـولِه ، وَلاَ بَيْنَ الرَّسُولِ وَأَصْـحَابِـهِ ، وَلَكِنْ نَشَأُوا بَيْنَ الْمُـسْلِمِينَ

وَيُصلُّونَ مِنْ غَيْرِ طَهَارَة ، وَيُزَكُّونَ أَمْوَالَهُمْ ، مَا حُكْمُ هَؤُلاَءِ ؟ هَلْ يُحْكَمُ لَهُمْ بِالإِيمَانِ أَمْ لاَ ؟ وَمَا حُكْمُ أَمْوَالِهِم ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : الْجَوَابُ مَا نَقَلَهُ الْعَلاَّمَةُ سَيدىّ مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ السَّنُوسِيُّ فِي « شَرْحِه عَلَى الْوسْطَى » فِي بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ الْوَحْدَانِيَة لَهُ جَلَّ وَعَلاَ ، ونَصُّهُ : وَسُئِلَ فُقَهَاءُ بِجَايَة وَغَيْرُهُم مِنْ الأَئِمَّة فِي أَول هَذَا الْقَرْنِ أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ عَنْ شَخْصٍ يَنْطِقُ بِكَلِمَتي الشَّهَادَة وَيُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَحُجُّ وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، لَكِنْ إِنَّمَا يَأْتِى بِمُجَرَّدِ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ فَقَط عَلَى حَسْبِ مَا يَرَى النَّاسُ يَقُولُونَ وَيَعْمَلُونَ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَنْطِقُ بِكَلِمَتَىْ الشَّهَادَة ، وَلا يَفْهَمُ لَهَا مَعْنَى وَلاَ يُدْرِكُ مَعْنَى الله وَلاَ مَعْنَى الرَّسُول ، وَبِالْجُمْلَة فَلاَ يَدْرِى مِنْ كَلِمَتي الشَّهَادَة مَا أَثْبَتَ وَلاَ مَا نَفَى وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ أَنَّ [ق/ ١٥] الرَّسُولَ ـ عَلَيْه الصَّلاَةُ والسَّلامُ ـ نَظِيرُ الله ، لما رَآهُ لاَزِمُ الذِّكْرِ مَعَهُ فِي كَلِمَتَىْ الشَّهَادَة وَفِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ ، فَهَلْ يَنْتَفِعُ هَذَا الشَّخْصُ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ صُورِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَيَصْدُقُ عَلَيْه حَقِيقَةُ الإِيمَانِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّه أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابُوا كُلُّهُمْ : بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لاَ يُضْرَبُ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ بِنَصِيبٍ ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ مِنْ صُورِ أَقْوَالِ الإِيمَانِ وَأَفْعَالِه مَا وَقَعَ . انْتَهَى .

السَّنُوسِيُّ : وَهَذَا الَّذِى أَفْتَوْا بِه فِي حَقِّ هَذَا الشَّخْصِ وَمَنْ كَانَ عَلَى حَالَتِه جَلِيٌّ فِي غَايَةِ الْجَلاَءِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيه اثْنَان ، وَإِنَّمَا نزَاعُ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلاَفُهُم فِيمَنْ عَرَفَ مَدْلُولَ الشَّهَادَتَيْنِ وَجَزَمَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ عَقَائِد التَّوْحِيد مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ إِلاَّ أَنَّ مُوجِبَ جَزْمِه ذَلِكَ التَّقْلِيدُ وَمُجَرَّدُ النَّشْأَةِ بَيْنَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ عَلَى ذَلِكَ بُرْهَانًا أَصْلاً . انْتَهَى .

وَأَمَّا حُكْمُ أَمْوَالِهِمْ : فَمَعْلُومٌ مِمَّا قَالَهُ سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ فَقِيهُ بِجَايَة ـ فِي جَوَابِه عَنْ الْمَسْأَلَة : فِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَجُوسِي فِي جَمِيعِ أَحْكَامِه إِلاَّ فِي

الْقَـتْلِ ، فَإِنَّـهُ لاَ يُقْتَلُ إِلاَّ إِذَا امْـتَنَعَ مِنْ التَّـعْلِيمِ ؛ إِذْ يَقْـتَضِي أَنَّـهُ لِبَيْتِ مَـالِ الْمُسْلِمِينَ حَـيْثُ مَاتَ عَلَى حَالَتِهِ وَالْعِـيَاذُ بِاللهِ إِذَا أُعْطِيَ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ كَـمَا لاَ يَخْفَى . انْتَهى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣) [١٣] سُؤَالٌ: عَنْ مَـعْنَى قَوْلِ الْجَـزَائِرِيِّ : مِن قَابِ قَـوْسَين لَمْ تُدْرِكْ ولم تَنَلْ.

جَوَابُهُ : قَالَ الإِمَامُ السُّنُوسِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ :

قَوْلُهُ : «مِنْ قَـابِ قَوْسَيْنِ » : الْمَجْـرُورُ فِي مَوْضِعِ الصِّفَـةِ لِمَنْزِلَةٍ وَمَعْنَى «قَابَ قَوْسَيْنِ» : مِقْدَارُهُمَا ، وَقَـابُ الْقَوْسِ : قَدْرُ طُولِهَا ، وَقِيلَ : قَدْرُ الْوَتَرِ مِنْهَا .

وَمَعْنَى : «لَمْ تُدْرِكْ » : لَمْ تَلْحَقْ .

وَمَعْنَى « لَمْ تَنَلْ » : لَمْ تُصِبْ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الإِصَابَةِ وَلَوْ بِنَظَرِ الْعَيْنِ مِنْ بُعْدٍ بَلْ وَلاَ بِخُطُورِهَا عَلَى الذِّهْنِ .

وَفِي الْبَيْتِ الإِطْنَـابِ بِبَيَانِ مَـا أَبْهَمَ فِي قَوْلِه : «مَنْزِلَة» بِقَـوْلِه : «مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ » ، وَإِيجَازُ الْحَذْفِ ، إِذْ التَّقْدِيرُ : مِنْ مِقْدَارِ قَابِ قَوْسَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : «لَمْ تُدْرِكْ » مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ الْمُسَمَّى بِالاحْـتِرَاسِ دَفْعًا لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الْغَيْرِ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا فِي الإِسْرَاءِ .

وَقَوْلُهُ : « لَمْ تَنَلْ » تَـكْمِيلٌ عَلَى مَا فَـسَّرْنَا دَفْعًـا لِمَا يُتَـوَهَّمُ أَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَلْحَقْ بِالْحُلُولِ بِالْبَدَنِ لاَ تُنَالُ بِالْعَيْنِ مِنْ بُعْـدٍ وَمَعْرِفَةِ الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهَا هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ [ق/ ١٦] بِاللَّفْظِ .

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُرَادِ مِنْ هَذَا الْكَلاَمِ فَأَحْسَنُ مَا يُشْرَحُ بِهِ مَا شَرَحَ بِهِ سَيدي مُحمدٌ بْنُ مَرْزُوقٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ ـ قَوْلَ الْبُوصِيرِيِّ فِي بُرْدَتِه:

وَبِتَ تَرْقَى إِلَى أَنْ نِلْتَ مَنْزِلَةً مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ لَمْ تُدْرَكْ وَلَم تُرَمْ

قَالَ فِي شَرْحِ هَذَا الكَلاَمِ : أَىْ : بِتَ لَيْلَةَ إِسْرَائِكَ مِنْ مَكةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ وُصُولِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى تَصْعَدُ إِلَى أَنْ بَلَغْتَ سَمَاءَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ فِي السَّمَاوَاتِ سَمَاءً بَعْدَ سَمَاءٍ إِلَى أَنْ نلْتَ وَبَلَغْتَ مَنْزِلَةً شَرِيفَةً، نسْبَتُهَا فِيمَا يُمْكِنُ وُصُولُ مَنَازِلِ الْبَشَرِ إِلَيْهِ مِنْ الْمَحَلِّ الَّذِى لاَ يَصِلُونَ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى إِرَادَةِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ وَمَا سَبَقَ فِي علْمِهِ كَمِقْدَارِ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، وَهَذَا التَّنْوِيعِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ مَا يُحْكَمُ بِهِ مِنْ إِدْرَاكِ ذَلِكَ أَوْ يَقْدِرُ أَنْ يُدْرِكَهُ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ لاَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى علْمِ اللهِ تَعَالَى ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ مَا فِي الآيَةِ؛ فَكَلاَمُ النَّاظِمِ لَيْسَ فِيهِ : «أَوْ أَدْنَى » ؛ فَالتَّقْدِيرُ فِي كَلاَمِ النَّاظِمِ : «أَنْ نلْتَ مَنْزِلَةً » مَحَلُّهَا مِنْ الْمَكَانِ الَّذِى شَرَّفَهُ اللهُ ـ تَعَالَى ـ كَالْعَرْشِ مَثَلاً أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يُقَدِّرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنَالَهُ بَشَرٌ بَعْدُ مِنْ نَحْوِ قَابِ قَوْسَيْنِ ،حَالَةَ كَوْنِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِى نِلْتَ لَمْ تُدْرَكْ وَلَمْ تُطْلَبْ ؛ إِذْ لاَ يُطْلَبُ إِلاَّ مَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَلاَ يَخْفَى تَنْزِيلُ هَذَا الشَّرْحِ عَلَى كَلاَمِ الْمُؤَلِّفِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَفِي : «الشِّفَا » [1] لعِيَاضٍ ﷺ قَالَ : وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ وَظَاهِرُ الآيَةِ مِنْ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[النجم:٨ ، ٩] فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الدُّنُوَّ والتَّدَلِّي مُنْقَسِمٌ مَا بَيْنَ مُحمدٍ ﷺ وَجِبْرِيل ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ أَوْ مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ وَمِن سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ؟

قَالَ الرَّازِيُّ [2] : وَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ : مُحمدٌ دَنَا فَتَدَلَّى مِنْ رَبِّهِ [3] .

وَقِيلَ : مَعْنَى دَنَى : قَرُبَ ، وَتَدَلَّى : زَادَ فِي الْقُرْبِ .

---

(١) (١/ ١٥٨) والمصنف هنا ينقل بتصرف واختصار .

(٢) التفسير الكبير (٢٨/ ٢٤٧) .

(٣) انظر في هذه الأقوال : «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣١٩) و«جامع البيان» (٢٧/ ٤٤ ـ ٤٦) و «المحرر الوجيز» (٥/ ١٩٧) و«تفسير البغوي » (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

وَقِيلَ : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ أَيْ : قَرُبَ .

وَحَكَى مَكِّيٌّ وَالْمَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : هُوَ الرَّبُّ دَنَى مِنْ مُحمدٍ، فَتَدَلَّى إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَحُكْمُهُ .

وَحَكَى النَقَّاشُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : دَنَى مِنْ عَبْدِهِ مُحمدٍ ﷺ، فَتَدَلَّى، فَقَرُبَ مِنْهُ فَأَرَاهُ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، تَدَلَّى الرَّفْرَفُ لِمُحمدٍ ـ [ق/ ١٧] ﷺ ـ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَدَنَى مِنْ رَبِّهِ (١) .

قَالَ : فَارَقَنِي جَبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وَانْقَطَعَتْ عَنِّي الأَصْوَاتُ، وَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي » (٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ (٣) : «**عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى» وَدَنَى الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا شَاءَ وَ أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً . . .**» وَذَكَرَ حَدِيثَ الإِسْرَاءِ ثم قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (٤) ـ : «اعْلَمْ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ إِضَافَةِ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ هُنَا مِنَ الله تَعَالَى أَوْ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَلَيْسَ بِدُنُوِّ مَكَانٍ وَلَا قُرْبِ مَدَى [بَلْ] (٥) كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، وَلَيْسَ بِدُنُوِّ حَدٍّ ، وَإِنَّمَا دُنُوُّ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مِنْ رَبِّهِ وَقُرْبِهِ مِنْهُ إِبَانَةً [عَظَمِ] (٦) مَنْزِلَتِهِ ، وَتَشْرِيفِ رُتْبَتِهِ وَإِشْرَافَ [أنوار] (٧) مَعْرِفَتِهِ ، وَمُشَاهَدَةِ أَسْرَارِ غَيْبِهِ وَقُدْرَتِهِ . وَمِنَ اللهِ

(١) تفسير القرطبي (١٧/ ٩٩ ـ ٩٨) .

(٢) انظر : « تفسير السمعاني » (٥/ ٢٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٤) ومسلم (٢٦٣) .

(٤) الشفا (١/ ١٥٨) .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من «الشفا» .

(٦) في الشفا : عظيم .

(٧) زيادة من الشفا .

تَعَالى لَهُ مَبَرَّةٌ وَتَأْنِيسٌ وَبَسْطٌ وَإِكْرَامٌ .

وَيُتَأَوَّل مَا يُتَأَوَّلُ فِي قَوْلِه : « **يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا** » (١) عَلَى أَحَدِ الْوجُوهِ(٢) : نُزُولَ إِفْضَالٍ وَقَبُولٍ وَإِحْسَانٍ .

وَقَوْلُهَ : «قَابَ قَوْسَيْنِ» : إِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى الله ـ تَعَالَى ـ لاَ إِلَى جَبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ عَلَى هَذَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ نِهَايَةِ الْقُرْبِ وَلُطْفِ الْمَحَلِ وَاتِّضَاحِ الْمَعْرِفَةِ وَالإِشْرَاقِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ مُحمد ﷺ ، وَعِبَارَةً عَنْ إِجَابَةِ الرَّغْبَةِ وَقَضَاءِ الْمَطَالِبِ وَإِظْهَارِ التَّحضِّي وَإِنَافَةِ الْمَنْزِلَةِ وَالْمَرْتَبَةِ مِنْ الله تَعَالَى ، وَيُتَأَوَّلُ فِيهِ مَا يُتَأَوَّلُ فِي قَوْلِه : « **مَنْ تَقَرَّبَ مِنِي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً** » (٣) .

قُرْبًا بِالإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ ، وَإِتْيَانًا بِالإِحْسَانِ وَتَعْجِيلِ الْمَأْمُولِ (٤) .

انْتَهى كَلاَمُهُ مَعَ حَذْفٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤) [١٤] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه :

فَفِي حَاشِيَةِ (عج) عَلَى : «الرِّسَالَةِ» : وَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الله ـ تَعَالَى ـ الذَّاتِيَةِ أَوْ جَحَدَهَا مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِه : لَيْسَ بِعَالِمٍ ، وَلاَ قَادِرٍ ، وَلاَ مُرِيدٍ ، وَلاَ مُتَكَلِّمٍ ، وَشَبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ لَهُ تَعَالَى فَقَدْ نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَى الإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ مَنْ نَفَى عَنْهُ الْوَصْفَ بِهَا وَأَعْرَاهُ مِنْهَا ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٤) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) أسلم هذه الوجوه والذي ندين الله به هو ما ورد سلفنا الصالح وهو أن الله ينزل نزولاً يليق بجلال الله تعالى من غير تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ، والقاضي عياض مذهبه في الصفات مشهور ، عفا الله عنا وعنه بمنه وكرمه .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٩٨) ومسلم (٢٦٧٥) .

(٤) الذي قلناه سابقًا في صفة النزول نقوله هنا في القُرب والإتيان .

قَوْلَ سَحْنُونَ : مَنْ قَالَ : لَيْسَ لِلهِ كَلاَمٌ ، فَهُوَ كَافِرٌ .

وَأَمَّا مَنْ جَـهِلَ صِفَةً مِنْ هَذِهِ الصِّـفَاتِ فَاخْتُلِفَ فِـيهِ ، فَكَفَّرَهُ بَعْـضُهُمْ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ مَرَّةً .

وَذَهَبَتْ طَائِفَـةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لاَ يُخْـرِجُـهُ [ق/١٨] عَنْ اسْمِ الإِيمَانِ ، وَإِلَيْـهِ رَجَعَ الأَشْعَـرِيُّ . قَالَ : لأَنَّهُ لَمْ يَعْـتَقِدْ ذَلِكَ اعْـتِقَادًا يَقْطَعُ بِـصَوَابِهِ وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرْعًا ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَا قَالَهُ حَقٌّ .

وَاحْـتَجَّ هَؤُلاَءِ بِحَدِيثِ السَّـوْدَاءِ (١) قَـالُوا : وَلَوْ بَحَثَ أَكْـثَـرُ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا لَمَا وَجَدُوا مَنْ يَعْلَمُهَا إِلاَّ الأَقَلُّ . انْتَهى .

وَفِيهَا أَيْضًا مَـا نَصُّهُ : وَفِي : «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) : أَنَّ مَنْ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ لَيْسَ بِكَافِرٍ خِلاَفًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ ؛ لأَنَّ الْجَهْلَ بِهَا هُوَ الْعِلْمُ ؛ إِذْ لاَ يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ تَعَالَى ؛ فَالْجَاهِلُ بِهَا هُوَ الْمُؤْمِنُ حَقِيقَةً .

وَلِلأَشْعَرِيِّ فِي الْحَـدِيثِ قَوْلاَنِ ؛ كَانَ قَوْلُهُ الأَوَّلُ يَقُـولُ : مَنْ جَهِلَ الْقُدْرَةَ أَوْ صِفَةً مِنْ صِـفَاتِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ فَلَيْسَ بِمُـؤْمِنٍ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ: لاَ يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الإِيمَانِ بِجَهْلِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى .

وَقَالَ الشَّـيْخُ أَبُو مُحَمَّـدِ بْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ : الأَشْعَرِيُّ رَجَـعَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِـبْلَةِ ، لأَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ لَيْسَ جَهْـلاً بِالْمَوْصُوفِ (٣) . انْتَهى الْمُرَادُ .

ثُمَّ نَقَلَ أَيْضًـا عَنِ الْقَرَافِيِّ مَـا نَصُّهُ : وَأَمَّـا الْجَهْلُ بِاللهِ فَـهُوَ عَلَى عَـشْرَةِ أَقْسَامٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(٢) انظر : «فتح الباري» (٦/٥٢٣) .

(٣) قلت : صدق أبو محمد .

أَحَدُهَا : لَمْ يُؤْمَرْ بِإِزَالَتِه أَصْلاً وَلاَ يُؤَاخَذُ بِبَقَائِه ؛ لأَنَّهُ لاَزِمٌ لاَ يُمْكِنُ الانْفِكَاكُ عَنْهُ ؛ وَهُوَ جَلاَلُ اللهِ وَصِفَاتُهُ الَّتِى لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهَا الصَّنْعَةُ ، وَلَمْ يَقْدِرْ الْعَبْدُ عَلَى تَحْصِيلِهَا بِالنَّظَرِ فَعَفَا عَنْهُ لعَجْزِنَا عَنْهُ ، وَإِليه الإِشَارَةُ بِقَوْلِه ﷺ : «**لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» (١) ، وَقَوْلُ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِى : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ جَحْدَهُ كُفْرٌ . قَالَ الْقَاضِى عِياضٌ فِي كِتَابِ «الشِّفَا»(٢) : انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَوْ مُتَكَلِّمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِه الذَّاتِيَةِ .

وَإِنْ جَهِلَ الصِّفَةَ وَلَمْ يَنْفِهَا كَفَّرَهُ الطَّبَرِىُّ وَغَيْرُهُ ، وَقِيلَ : لاَ يُكَفَّرُ ، وَإِلَيْه رَجَعَ الأَشْعَرِيُّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُصَمِّمْ عَلَى اعْتِقَادِ ذَلِكَ ، لحَدِيثِ الْقَائِلِ : « **لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَىَّ لَيُعَذِّبَنِى** » (٣) ، وَحَدِيثُ السَّوْدَاءِ لَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَيْنَ اللهُ ؟** » فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ (٤) .

قَالَ : وَلَوْ كَشَفَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنْ الصِّفَاتِ لَمْ يَعْلَمْهَا إِلاَّ الأَقَلُّ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : اخْتُلِفَ فِي التَّكْفِيرِ بِه ؛ وَهُوَ مَنْ أَثْبَتَ الأَحْكَامَ بِدُونِ الصِّفَاتِ فَقَالَ : اللهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، مُتَكَلِّمٌ بِغَيْرِ كَلاَمٍ ، وَمُرِيدٌ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ ، وَحَيٌّ بِغَيْرِ حَيَاةٍ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ [ق/ ١٩] الْمُعْتَزِلَةِ .

وَلِمَالِكٍ وَأَبِى حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِىِّ وَالْقَاضِى أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلاَنِيِّ فِي تَكْفِيرِهِمْ قَوْلاَنِ .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) الشفا (٢/ ٢٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٤) ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تقدم .

الْقسْمُ الرَّابِعُ : اخْتَلفَ أَهْلُ الْحَقِّ فِـيهِ هَلْ هُوَ جَـهْلٌ يَجِبُ إِزَالَتُهُ، أَوْ هُوَ حَقٌّ لاَ تَجِبُ إِزَالَتُهُ ؟

فَـعَلَى الْقَـوْلِ الأَولِ هُـوَ مَـعْصِـيةٌ ، وَمَـا رَأَيْـتُ مَنْ يُكَـفِّـرُ بِه ؛ وَذَلِكَ كَـالْقِـدَمِ وَالْبَقَـاءِ ، فَـهَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْـتَـقِدَ أَنَّ اللهَ بَاقٍ بِبَـقَاءٍ قَـدِيمٍ بِقِـدَمٍ ، وَيَعْصَى مَنْ لَـمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ ؟ أَوْ يَجِبُ أَنْ لاَ يَـعْـتَقِدَ ذَلِكَ بل اللـهُ تَعَالَى بَاقٍ بِغَيْرِ بَـقَاءٍ قَدِيمٌ بِغَـيْرِ قِدَمٍ ؟ وَاعْـتِقَادُ خِـلاف ذَلِكَ جَهْلٌ صرَاحٌ عكْسَ الْمَذْهَبِ الأَولِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَـقَاءِ وَالْقِدَمِ وَغَـيْرِهِمَا مِنْ الصِّـفَاتِ مَذْكُورٌ فِي كُـتُبِ أُصُولِ الدِّينِ ، وَالصَّـحِيحُ هُنَـاكَ : أَنَّ الْبَقَـاءَ وَالْقِدَمَ لاَ وُجُـودَ لَهُـمَا فِي الْخَـارِجِ ، بِخِلاف الْعِلْمِ وَغَـيْرِهِ مِنْ الصِّـفَاتِ السَّبْـعَةِ الَّتِي هِيَ : الْحَـيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلاَمُ وَالسَّـمْعُ وَالْبَصَرُ ، وَاخْتَـصَرَهُ السَّنُوسِيُّ فِي « شَرْحِ الْعَـقِيدَةِ » فَقَـالَ مَا نَصُّهُ : الرَّابِـعُ : مَا اخْتُلِفَ فِـيهِ ، هَلْ هُوَ جَهْلٌ تَـجِبُ إِزَالَتُهُ أَوْ حَقٌّ يَجِبُ بَقَاؤُهُ ؟ وَعَلَى الأَولِ ، فَهُوَ مَعْصِيَةٌ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ كَفَّرَ بِه ؛ وَذَلِكَ كَالْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ هَلْ هُمَا صِفَتَانِ وُجُودِيَّتَانِ مِنْ صِفَـاتِ الْمَعَانِي ، أَوْ هُمَا صِفَتَانِ سَلْبِيَّتَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ ؟ ا . هـ .

قَالَ الْقَرَافِيُّ : **الْقِسْمُ الْخَامِسُ** : جَهْلٌ بِتَعَلُّقِ الصِّفَاتِ لاَ بِالصِّفَاتِ ، نَحْوَ : تَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى ، هَلْ تَتَعَلَّقُ بِجَـمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَوْ لاَ تَتَعَلَّقُ إِلاَّ بِبَعْضِ الْحَـيَوَانَاتِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَـزِلَةِ ؟ وَفِي تَكْفِيرِهِمْ بِذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلاَنِ ، وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ .

الْقِسْمُ السَّـادِسُ : جَـهْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ ، لاَ بِـصِفَـةٍ مِنْ الصِّفَـاتِ ، مَعَ الاعْتِرَافِ بِوُجُودِه ، كَـالْجَهْلِ بِسَلْبِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْجِـهَةِ وَالْمَكَانِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَشْوِيَةِ ، بِذَلِكَ قَوْلاَنِ ؛ وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ التَّكْفِيرِ ، وَأَمَّا سَلْبُ الْبُنُوَّةِ وَالأُبُوَّةِ وَالْحُلُولِ وَالاتِّحَادِ وَنَحْـوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُسْتَـحِيلٌ عَلَيْهِ سُبْحَـانَهُ وَتَعَالَى مِنْ هَذَا

الْقَبِيلِ فأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بِخِلاَفِ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ مِنْ الْمُسْتَحِيلاتِ كَالْجِهَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَاخْتَصَرَ السُّنُوسِي كَلاَمَ الْقرافِيِّ فِي هَذَا فَقَالَ : السَّادِسُ : جَهْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ الْعَلِيَّةِ وَاعْتِقَادِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ ، وَفِي كَوْنِهِ كُفْرًا قَوْلاَنِ : وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ ، بِخِلاَفِ البُنُوةِ والأُبُوةِ والاتِّحَادِ وَالْحُلُولِ ، فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى كُفْرِهِ . انْتَهى .

قَالَ الْقَرَافِيُّ : **الْقِسْمُ السَّابِعُ** : الْجَهْلُ بِقِدَمِ الصِّفَاتِ لاَ بُوجُودِهَا وَتَعَلُّقِهَا كَقَوْلِ الْكَرَامِيةِ [ق/ ٢٠] بِحُدُوثِ الإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا ، وَفِي التَكْفِيرِ بِذَلِكَ قَوْلاَنِ ؛ الصَّحِيحُ : عَدَمُ التَّكْفِيرِ .

الْقِسْمُ الثَّامِنُ : الْجَهْلُ بِمَا وَقَعَ أَوْ يَقَعُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الصِّفَاتِ ، وَهُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا : كُفْرٌ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا كَالْجَهْلِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ بَعْثَ الرسُلِ، فأَرْسَلَهُمْ لِخَلْقِهِ بِالرَّسَائِلِ الرَّبَّانِيَّةِ ، وَكَالْجَهْلِ بِبَعْثِهِ الْخَلاَئِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِحْيَائِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ وَجَزَائِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ عَلَى التَّفْصِيلِ الْوَارِدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَالْجَهْلُ بِهَذَا كُفْرٌ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَلاَسِفَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ. انْتَهى .

وَاخْتَصَرَهُ السُّنُوسِيُّ فَقَالَ : الثَّامِنُ : جَهْلُ مَا وَقَعَ أَوْ مَا يَقَعُ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الصِّفَاتِ وَقَدَّمَ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ عَلَى وُقُوعِهِ ، وَذَلِكَ كَجَهْلِ إِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى بعث الرُّسُلِ وَالْجَهْلُ بِبَعْثِ الْخَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ؛ لأَنَّهُ جَهْلٌ لِمَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً . انْتَهى .

الْقِسْمُ التَّاسِعُ : الْجَهْلُ بِمَا وَقَعَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الصِّفَاتِ ، وَهُوَ تَعَلُّقُهَا بِإِيجَادِ مَا لاَ مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْخَلْقِ هَلْ يَجُوزُ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَمْ لاَ ؟

فَأَهْلُ الْحَقِّ يُجَوِّزُونَهُ ؛ وَأَنْ يَفْعَلَ لِعِبَادِهِ مَا هُوَ الأَصْلَحُ لَهُمْ وَأَنْ لاَ يَفْعَلَهُ

كُلُّ ذَلِكَ لَهُ تَعَالَى ؛ فَكُلُّ نِعْـمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ ، وَكُلُّ نِقْمَـةٍ مِنْهُ عَدْلٌ ، وَالْخَلاَئِقُ دَائِرُونَ بَيْنَ فَـضْلِه وَعَدْلِه ، لاَ يُسْـأَلُ عَمَّـا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـأَلُونَ ، وَفِي تَكْفِـيرِ الْمُعْتَزِلَةِ بِذَلِكَ قَوْلاَنِ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ .

الْقِسْمُ الْعَاشِرُ : الْجَهْلُ فِيـمَا وَقَعَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الصِّفَـاتِ الرَّبَّانِيَّةِ أَوْ يَقَعُ مَا لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ كَـخَلْقِ حَيَـوَانٍ فِي الْعَالَمِ أَوْ إِجْـرَاءِ نَهْرٍ أَوْ إِمَـاتَةِ حَيَـوَانٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَـذَا الْقِسْمُ لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لَيْـسَ بِمَعْصِـيَةٍ مِنْ حَيْثُ هُوَ جَـهْلٌ ، بَلْ قَدْ يُكَلَّفُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الشَّـرَائِعِ لأَمْرٍ يَخُصُّ تِلْكَ الصُّورَةَ ، لأَنَّ الْجَهْلَ بِهِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْقِسْمِ الثَّامِنِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَفِي حَاشِيَـتِهِ أَيْضًا : وَأَمَّا مَنْ نَفَى الصِّفَـاتِ الْمَعْنَوِيَةَ وَمَنْ اعْتَقَـدَ أَنَّهُ غَيْرُ قَدِيمٍ يَكْفُرُ .

قَالَ الْـقَاضِي عِـيَاضٌ [(١)] : وَكَـذَلِكَ يَكْفُرُ مَـنْ اعْتَـرَفَ بِأُلُوهِيَـتِهِ تَعَـالَى وَوَحْدَانِيَتِـهِ وَلَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْـرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ أَوْ أَنَّهُ مُحْـدِثٌ أَوْ مُصَوِّرٌ أَوْ ادَّعَى لَهُ وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَالِدًا أَوْ أَنَّهُ مُتَـوَلِّدٌ مِنْ شَيْءٍ أَوْ كَائِنٌ عَنْهُ أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي الأَزَلِ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ أَوْ أَنَّ ثَمَّ صَانِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ فَذَلِكَ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥) سُؤَالٌ [ق/ ٢١] عَنْ عَدَدِ أَنْفَاسِ الشَّخْصِ فِي السَّنَةِ ... إِلَخْ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي شَرْحِ الْجَزَائِرِيِّ الْمُسَمَّى « بِالْـفَوَائِدِ الاصْطِفَائِيَةِ » نَاقِلاً عَنْ «أَسْنَى الْمَطَالِبِ » مَـا نَصُّـهُ : قَالَ : يَتَنَـفَّسُ الإِنْسَانُ فِي الْيَـوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَرْبَعَـةً وَعِشْـرِينَ أَلْفَ نَفَسٍ ، وَزَادَ : وَكُلُّ نَفَسٍ يَقْتَضِي شُكْـرَيْنِ : شُكْرًا عَلَى دُخُولِهِ

(١) الشفا (٢/ ٢٣٦) .

وَشُكْرًا عَلَى خُرُوجِهِ .

وَنَحْوُهُ فِي «شَرْحِ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ» وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَيُقَالُ: إِنَّ الطرفَاتِ ضِعْفُ الأَنْفَاسِ لأَنَّ كُلَّ نَفَسٍ طَرْفَتَانِ فَعَدَدُهَا ـ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ـ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ طَرْفَةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦) سُؤَالٌ : عَنِ الْمَلائِكَةِ هَلْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : الَّذِي صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «**وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً**» (١) ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**﴾ [الأنعام:١٩] وَقَوْلِهِ : ﴿**لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾ [الفرقان:١] ؛ فَإِنَّ الْعَالَمِينَ مَا سِوَى اللهِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الأَخْبَارُ بِعُمُومِ بَعْثِهِ وَهُوَ الْحَقُّ ، وَإِنْ حَكَى بَعْضُهُمُ الإِجْمَاعَ عَلَى انْفِكَاكِهِمْ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَفَسَّرَ ﴿وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩] مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ ، وَقَدْ نُوزِعَ فِي ذَلِكَ ؛ وَعَلَى هَذَا فَفَائِدَةُ إِرْسَالِهِ لَهُمْ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ أَنَّهُمْ كُلِّفُوا بِتَعْظِيمِهِ وَالإِيمَانِ بِهِ ، وَدُخُولِهِمْ تَحْتَ دَعْوَتِهِ تَشْرِيفًا لَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ .

بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمتأَخِرِينَ إِلَى بِعْثَتِهِ إِلَى الْجَمَادَاتِ ، وَمَعْنَى بِعْثَتِهِ لَهَا أَنَّهُ رَكَّبَ فِيهَا إِدْرَاكًا لِتُؤْمِنَ بِهِ وَتَخْضَعَ لَهُ ؛ ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**﴾ [الإسراء:٤٤] أَيْ : حَقِيقَةً بِلِسَانِ الْمقَالِ لاَ بِلِسَانِ الْحَالِ خِلافًا لِمَا زَعَمَهُ . قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ» .

وَأَمَّا غَيْرُ نَبِيِّنَا فَغَيْرُ مُرْسَلٍ إِلَيْهِمْ قَطْعًا ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَى الْجِنِّ غَيْرُ نَبِيِّنَا ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ .

وَأَمَّا حُكْمُ سُلَيْمَانَ فِيهِمْ وَطَاعَتُهُمْ لَهُ فَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ رِسَالَتِهِ بَلْ لِكَوْنِهِ وَلِيا عَلَيْهِمْ .انْتَهَى . مِنْ أَبِي عَبْدِ الصَّادِقِ عَلِّي بْنِ عَاشِرٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(١٧) [١٧] سُؤَال : عَنْ مَعْنَى قَوْلِ «دَلِيلُ الْقَائِد» :وَقَوْلِهِمْ :

تَعَـــلُّـــقٌ لِلْقُـــدْرَةِ مُتَبَـــعٌ تَعَلُّـــقِ الإِرَادَةِ

إِنْ كَانَ لِلْحَادِثِ مِنْ الأَزَلْ فَظَاهِرٌ وَغَيْرُ هَذَا أَبْطَلْ

جَوَابُهُ : إِنَّ مَعْنَاهُ مَا أَشَارَ لَهُ مُصَنِّفُهُ فِي شَرْحِه عَلَيْهِ بِقَوْلِه : أَىْ : وَقَالَ عُلَمَاءُ الْفَنِّ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ أَوَّلاً : إِنَّ تَعَلُّقَ الْقُدْرَةِ مُتَبَعٌ لِتَعَلُّقِ الإِرَادَةِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ تَعَلُّقَ الْقُدْرَةِ التَّنْجِيزِيَّ الْحَادِثَ تَابِعٌ لِتَعَلُّقِ الإِرَادَةِ [ق / ٢٢] التَّنْجِيزِيِّ الأَزَلِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا أَوْجَدَهُ اللهُ تَعَالَى فِيمَا لاَ يَزَالُ فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ فِي الأَزَلِ وَكُلُّ مَا أَرَادَ عَدَمَهُ أَىْ : إِعْدَامَهُ بَعْدَ وُجُودِه أَوْ إِبْقَاءَهُ عَلَى عَدَمِه فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ فِي الأَزَلِ فَهُوَ عَلَى هَذَا ظَاهِرٌ ، وَلاَ إِشْكَالَ فِي التَّبَعِيَةِ بَيْنَ الْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَغَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ لاَ يُعْقَلُ .انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِه أَيْضًا :

وَفِي الإِرَادَةِ التَّعَلُّقَ يَلِي تَعَلُّقَ الْعِـلْمِ فَبِـالتَّـعَقُّل

إِذْ يَسْتَحِيلُ أَزَلِىٌّ تَـابِعٌ لأَزَلٍ فِـي الْعَقْلِ وَهُوَ قَاطِعٌ

... إِلَخ.

جَوَابُهُ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه أَيْضًـا فِي شَرْحِه عَلَيْهِ أَىْ : وَقَوْلُهُمْ فِي الإِرَادَةِ أَنَّ تَعَلُّقَ الإِرَادَةِ يَلِى أَىْ : يَتْبَعُ ـ تَعَلُّقَ الْعِلْمِ، فَبِاعْتِبَارِ الْعَقْلِ لاَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْقُولِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ الشَّىءُ الأَزَلِىُّ تَابِعًا لِلشَّىءِ الأَزَلِىِّ ،وَهُوَ قَاطِعٌ أَىْ : سَيَتْبَعُ ؛ لأَنَّ التَّابِعَ أَبَدًا لاَ يَكُونُ إِلاَّ حَادِثًا بَلْ التَّبَعِيَةُ فِي كَلاَمِهِمْ فِي تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَبَعِيَتِه بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ لاَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْقُولِ؛ لأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْقُولِ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّابِعُ أَبَدًا مُتَأَخِّرًا وَالْمَتْبُوعُ أَبَدًا مُتَقَدِّمًا ،

وَأَمَّا التبَعِيَّةُ بِاعْـتِبَارِ التَّعْقُّلِ، فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهَا التَّابِـعُ مُتَقَدِّمًا كَمَا فِي تَبَعِيَةِ الأُبُوةِ، لأَنَّهَا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْبُنُوَةِ وَتَابِعَةٌ لَهَا بَعْدَ الاعْتِبَارِ .

وَعَلَى كُلِّ حَـالٍ فَالتَّـابِعُ الَّذِى هُوَ الأُبُوةُ مُـا قُدِّمَ عَلَى الْمَـتْبُـوعِ الَّذِى هُوَ الْبُنُوَةُ، وَقَدْ يَكُونُ التَّابِعُ بِهَذَا الاعْـتِبَارِ مُسَاوِيًا لِلْمَتْبُوعِ الْمُتَـعَقَّبِ كَالزَّوْجَةِ، فَإِنَّ الزَّوجَ مُتَوَقِّفُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَتَابِعٌ لَهَا ، فَلاَ يُعْقَلُ الزَّوجُ حَتَّى يُعْقَلَ أَنَّ لَهُ زَوْجَةً وَلاَ يُعْقَلُ أَنَّهَـا زَوْجَةٌ حَـتَّى يُعْقَلَ أَنَّ لَهَا زَوْجًـا ، وَكَذَلِكَ فِي الأُخُـوةِ ، وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ فِي الزَّمَنِ كَالْتَّوأَمَيْنِ .

فَإِذَا اتَّضَحَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ إِشْكَالَ فِي تَبَعِيَّةِ الأَزَلِيِّ لِلأَزَلِيِّ بِاعْتِبَارِ التَّعَقُّلِ فَتَقُولُ : تَعَلُّقُ الإِرَادَةِ بِالإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ أَزَلِى ، وَتَعَلُّقُ الْعِلْمِ فِيهِمَا كَذَلِكَ، فَقَدْ أَرَادُوا عِلْمَ إِيجَادِ مَـا يُوجَدُ وَإِعْدَامِ مَـا يُعْدَمُ فِي الأَزَلِ ، وَبِهِ يُرَدُّ قَـوْلَ الْكَعْبِيِّ حَيْثُ قَـالَ : وَعَلَى مَذْهَبِكُمْ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ أَنَّ تَعَلُّقَ الإِرَادَةِ تَابِعٌ لِـتَعَلُّقِ الْعِلْمِ ، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ هُوَ الْمُخَصِّصُ لاَ الإِرَادَةُ وَلاَ قَائِلَ بِهَذَا .

فَإِذَا عَلِمْتَ [ق/ ٢٣] مَـا قُرِّرَ ظَهَـرَ لَكَ صِحَّةُ قَـوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ : أَنَّ تَعَلُّقَ الإِرَادَةِ تَابِعٌ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِالاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ وَفَسَادُ قَوْلِ هَذَا الْكَاذِبِ وَبُطْلاَنِ رَدِّهِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِه : فَاقْطَعْ بِهَذَا . . . . إلخ ؛ أَىْ : وَاقْطَعْ بِهَذَا الْقَوْلِ شُبُهَاتِ الْكَعْبِىِّ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ،وَأَعْرِضْ عَنْهُ، وَدَعْهُ ، فَوَبَالُ ضَلاَلِهِ عَلَيْهِ .

وَلِلَّهِ دُرُّ الإِمَامِ السُّنُوسِىِّ حَـيْثُ قَالَ : فَصَارَ تَأْثِيرُ الْقُـدْرَةِ فَرْعَ تَأْثِيرِ الإِرَادَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى وِفْقِ الْعِلْمِ ، وَمَـا ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَـا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَـابُ وَالسُّنَّةُ وَالأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، فَشُدَّ يَدَكَ عَلَيْهِ، فَقَلَّ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ إِلاَّ مُوَفَّق [1] انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) شرح أم البراهين (ص/ ١٠٠ ـ ١٠١) بتصرف واختصار .

(١٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِه أَيْضًا :

لَهُ تَعَلُّقُ الصَّلاحِ فِي الْقِدَمِ تَنْجِيزُهُ الْحَادِثُ مِنْ بَعْدِ عَدَمِ
فَـأَولُ دَلاَلَتِه فِـي الأَزَلِ قَبْلَ وُجُودِ مُمْكِنٍ يَا مُعْتَلِي
أَمَّا الدَّلاَلَةُ مَـعَ الْـوجُودِ فَذَاكَ حَادِثٌ بِـلاَ جُـحُودِ

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ مَـا أَشَارَ إِلَيْـهِ بِقَوْلِه فِي الْقِـدَمِ : وَتَنْجِيـزِيٌّ حَادِثٌ وَهُوَ الْكَائِنُ بَعْـدَ عَـدَمٍ، وَالأَولُ الَّذِي هُوَ الصَّـلاَحِيُّ الأَزَلِيُّ هُوَ تَأْتِي دَلاَلَة كَـلامِـه بِالْمَـعْلُومَات الَّتِي هِيَ الْمَـدْلُولاَتُ فِي الأَزَلِ، لَوْ قُـدِّرَ أَنَّ هُنَاكَ مَدْلُولاً دَلاَلَتُـهُ كَلاَمُهُ بِالْمَعْلُومَـات الَّتِي هِيَ الْمَدْلُولاَتُ فِي الأَزَلِ، لَقَرَّرَ أَنَّ هُنَاكَ مَدْلُولَ دَلاَلَة كَلاَمِه تَعَالَى ؛ إِذْ الدَّلاَلَةُ تَسْـتَدْعِي وُجُودَ مَدْلُولٍ ، وَلاَ مَدْلُولَ فِي الأَزَلِ، إِذْ لاَ مَوْجُودَ فِي الأَزَلِ إِلاَّ اللهُ تَعَالَى ، وَيَسْتَـحِيلُ أَنْ يَكُونَ الإِلَهُ تَعَالَى مَدْلُولاً، لأَنَّ كُلَّ مَدْلُولٍ عِلْمُهُ حَادِثٌ بَعْدَ الدَّلاَلَة وَعِلْمُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ ، فَاللهُ تَعَالَى دَالٌ حَقِيقَةً وَمَدْلُولٌ عَلَيْهِ ، لاَ مَدْلُولَ ؛ فَالتَّعَلُّقُ الصَّلاَحِيُّ هُوَ تَأْتِي الدَّلاَلَة فِي الأَزَلِ لِوجُودِ مَدْلُولٍ.

قَوْلُهُ : أَمَّا الدَّلاَلَةُ . . . إِلخ . أَشَارَ بِه إِلَى التَّـعَلُّقِ التَّنْجِيزِيِّ الْحَادِث وَهُوَ دَلاَلَةُ كَلامِـه تَعَالَى عَلَى الْمَـدْلُولاَت بَعْدَ وجُودِهَا فَـهُوَ حَادِثٌ بِلاَ جُـحُودٍ فِي ذَلِكَ؛ أَيْ : لاَ يَجْحَـدُهُ ذُو عَقْلٍ . تَأَمَّلْ ذَلِكَ . انْتَـهى الْمُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِـصَارٍ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه أَيْضًا:

أَقدِمُ لِتَعَـلُّمٍ مِنْ كَلامِ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ : وَقَدْ وَفَّيْتُ فِي الْكَلاَمِ عَهْدِي .

جَوَابُهُ : أَمَّا مَعْنَى قَوْلِه : «أَقْدِم لِتَـعَلُّمٍ مِنْ كَلاَمِ اللهِ تَعَالَى: قَدِيمُهُ وَضِدهُ يَا سَاهِي . أَعْنِي : الْمَعَانِي وَهِيَ الْمَدْلُولَةَ لِصِفَةِ الصِّفَةِ الْمَعْقُولَةِ .

فَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِه أَيْضًا فِي شَرْحِه عَلَيْهِ : أَيْ : أَقْبِلْ أَيُّهَا الْمُحْتَاجُ لِلْفَائِدَةِ بِمَعْنَى : اصْغ بِأُذُنِكَ الْكَلَامُ مَا هُوَ مِنْهُ قَدِيمٌ وَمَا هُوَ مِنْهُ [ق/ ٢٤] حَادِثٌ . يَا مَنْ هُوَ سَاهٍ عَنْهَا : أَيْ : لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهَا عِلْمٌ .

قَوْلُهُ : أَعْنِي الْمَعَانِي ، أَيْ : أَعْنِي بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى هُنَا: الْمَعَانِي الْمَدْلُولَةَ لِصِفَةِ الْكَلَامِ لاَ الصِّفَةَ الْمَعْقُولَةَ أَنَّهَا قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ فَإِنَّهَا لاَ تَتَنَوَّعُ وَلاَ تَنْقَسِمُ . انْتَهى، وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِه :

لأَنَّهُ قِسْمَانِ بِالثَّبَاتِ ... يَأْتِي أَدِلَّةً وَمَدْلُولاَتِ

لِلأَرْبَعِ الأَدِلَّةِ الْحُدُوثُ ... وَالثَّانِي قِسْمَانِ فَذَا الموروثُ

لِمُفْرَدَاتٍ وَلِمُسْنَدَاتِ ... فَأَوَّلُ قِسْمَانِ بِالثَّبَاتِ

أَمَّا الَّتِي مَنْ جَعَلَهَا لِذَاتِه ... قَدِيمَةً كَذَا إِلَى صِفَاتِه

وَمَا لِحَادِثٍ لَهُ الرُّجُوعُ ... فَحَادِثٌ هَذَا هُوَ الْمَوْقُوعُ

فَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِه فِي شَرْحِه عَلَيْهِ : قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي «شَرْحِ الأَرْبَعِينَ» لِلإِمَامِ الْفَخْرِ : اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الأُصُولِ فِي زَمَنِنَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُحْدَثُهُ وَأَنَّ مَدْلُولَهَا قَدِيمٌ قَطْعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْحَقُّ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : أَيْ لأَنَّهُ : أَيْ الْقُرْآنُ أَوْ كَلامُ اللهِ قِسْمَانِ بِالثَّبَاتِ .

قَوْلُهُ : يَأْتِي أَدِلَّةً وَمَدْلُولاَتٍ : أَيْ : قِسْمٌ يَأْتِي عَلَى أَنَّهُ أَدِلَّةٌ ، وَقِسْمٌ يَأْتِي عَلَى أَنَّهُ مَدْلُولاَتٌ ؛ فَأَدِلَّةٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلِ يَأْتِي ، وَمَدْلُولاَتٌ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : لِلأَرْبَعِ ... إِلَخ : أَيْ : الْحُدُوثُ ثَابِتٌ لِلأَدِلَّةِ الأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ : أَدِلَّةٌ تُكْتَبُ ، وَأَدِلَّةٌ تُقْرَأُ ، وَأَدِلَّةٌ تُسْمَعُ ، وَأَدِلَّةٌ تُحْفَظُ ؛ فَهَذِه الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ حَادِثَةٌ قَطْعًا وَهُوَ الْقِسْمُ الأَوَّلُ ، وَقِسْمُ الْقُرْآنِ أَوْ كَلامِ اللهِ تَعَالَى . .

قَوْلُهُ : وَهُوَ الْمَدْلُولاَتُ . يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : فَذَا الْمَورُوثُ أىْ : عَن أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ فِي هَذَا الْفَنِّ .

قَوْلُهُ : لِمُفْرَدَاتِ . . . إِلخ .

الْمَدْلُولاَتُ تَنْقَسِمُ إِلَى مُفْرَدات وَمُسْنَدات أَىْ : إِسْنَادَات فَالْمُفْرَدَاتُ قِسْمَان، وَهِىَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِه : فَأَوَّلُ . . . إِلخ ، مِنْهَا مَا يَرْجِعُ لِذَات الله تَعَالَى وَصِفَاته، كَـ: الله وَالرَّحْمَنِ وَقُدْرَتِه وَكَلامِه ؛ فَمَدْلُولُ ذَلِكَ ذَاتُ الله تَعَالَى وَصِفَاتُه وَهُمَا قَدِيمَان .

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِه : أَمَّا الَّتِي مَرْجِعُهَا لِذَاتِه . . إِلَخ .

وَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَوَادث كَمُوسى وَهَارُونَ ، وَفِرْعَونَ وَقَارُونَ ، وَالسَّمَاوات وَالأَرْضِ ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ فِي مِثْلِ هَذَا حَادِثٌ، لأَنَّهُ ذَاتُ الْحَوادث ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِه : وَأَمَّا الْحَادِثُ . . إِلخ .

هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ وَثَبُتَ بِالْحَقِّ . انْتَهى .

وَأَمَّا [ق/ ٢٥] قَوْلُهُ :

وَالْمُسْنَدَاتُ قِسْمَةٌ مُرْضِيَةٌ وَهِىَ حِكَايَةٌ وَإِنْشَائِيَةٌ

مَدْلُولُ إِنْشَاء قَدِيمٍ فَرْضَا كَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِمَرْجِعِ الْقَضَا

فَمَعْنَاهُ: هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِه : وَالإِسْنَادَاتُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى حِكَايَاتٍ وَإِنْشَائِيَاتٍ قِسْمَةٌ مُرْضِيَةٌ .

فَأَمَّا مَدْلُولاَتُ الإِنْشَائِيَات أَىْ : الصَّادِرَةُ مِنْهُ تَعَالَى فَكُلُّهَا قَدِيمَةٌ كَالأَمْرِ وَالنَّهْى وَالْخَبَرِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حُكْمِه وَقَضَائِه ، وَقَضَاؤُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ قَطْعًا، وَإِلَيْه أَشَارَ بِقَوْلِه : مَدْلُولٌ إِنْشَائِىٌّ . . . الْبَيْتِ وَهِىَ أَىْ: الأَمْرُ وَالنَّهْىُ وَنَحْوَهَا فِي نَفْسِهَا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ تَرْجِعُ لِلْكَلامِ

وَتَعَدُّدُهَا إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ تَعَلُّقَاتِهَا، فَقَوْلُهُ: مَدْلُولٌ إِنْشَائِيٌّ .. إِلَخ . أَيْ : مَدْلُولُ الْمُسْنَدَاتِ الإِنْشَائِيَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ تَعَالَى، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: لِمَرْجِعِ الْقَضَاءِ أَيْ: لأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ . وَأَمَّا الإِسْنَادَاتُ الصَّادِرَةُ مِنَ الْحَادِثِ فِي نَحْوِ قَوْلِ نُوحٍ: ﴿لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ﴾ [نوح:٢٦] .

مِنْ طَلَبِ الْهَلاَكِ فَإِنَّهُ حَادِثٌ كَمَا سَيَأْتِي . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ :

ثُمَّ الْحِكَايَاتُ أَتَتْ قِسْمَانِ ... حِكَايَةُ الْكَلاَمِ لِلرَّحْمَنِ

ثُمَّ حِكَايَةُ كَلاَمِ الْغَيْرِ ... فَأَوَّلٌ فَافْهَمْ بِغَيْرِ ضَيْرِ

كَقَوْلِهِ إِذْ قَالَ لِلْمَلاَئِكَةِ ... كُلٌّ قَدِيمٍ فَالْفُجُوجُ مُنْسَلِكَةُ

وَالثَّانِي فِي إِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى ... فَحَدِّثْ الْمَحْكِي وَكُنْ مَأْنُوسَا

فَمَعْنَاهُ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ : يَعْنِي : وَالْحِكَايَاتُ قِسْمَانِ: حِكَايَةُ كَلاَمِهِ تَعَالَى، وَحِكَايَةُ كَلاَمِ غَيْرِهِ وَالَّذِي هُوَ حِكَايَةُ كَلاَمِهِ فَافْهَمْ مِثَالَهُ بِغَيْرِ ضَيْرٍ .

أَيْ : ضَرَرٌ ؛ فَمِثَالُ كَلاَمِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠] ، و﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ﴾ [البقرة:٣٤] يَحْكِي كَلاَمَهُ بِكَلاَمِهِ ؛ فَالْحَاكِي قَدِيمٌ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى ، وَالْحِكَايَةُ قَدِيمَةٌ ، وَهُوَ كَلاَمُهُ الَّذِي حَكَى كَلاَمَهُ ،والْمَحْكِي ـ بِالْفَتْحِ ـ قَدِيمٌ وَهُوَ كَلاَمُهُ الَّذِي حَكَاهُ بِكَلاَمِهِ ؛ أَيْ : الإِسْنَادُ الْوَاقِعُ فِيهِمَا قَدِيمٌ ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : كُلٌّ قَدِيمٍ .

وَالْفُجُوجُ مُنْسَلِكَةٌ أَيْ : كُلُّ فَجٍّ مِنْهَا سَالِكٌ أَيْ : مَمْرُورٌ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَيْ : مَقْطُوعٌ بِاعْتِقَادِهِ لَهُمْ .

قَوْلُهُ : وَالثَّانِي الْبَيْتُ : يَعْنِي : حِكَايَةَ كَلاَمِ الْغَيْرِ ؛ أَيْ: وَالْمَدْلُولاتُ

الْمُسْنَدَاتُ الْمَحْكِيُّ بِهَا كَلامُ غَـيْرِهِ كَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] ، ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ [البقرة: ٦١] وَنَحْوِهَا ، فَحَكَى كَـلامَ غَيْرِهِ بِكَلامِه لَهُ فَـحَدَثَ الْمَحْكِيُّ ؛ أَيْ : الْمُـحْكَى (بِالْفَتْح) هُوَ الْحَـادِثُ فَقَـطْ ؛ فَالْحَـاكِي قَدِيمٌ ـ وَهُوَ اللهُ تَعَـالَى ـ وَالْحِكَايَةُ قَدِيمَةٌ ـ وَهُوَ كَلامُ اللهُ تَعَالَى عَنْ الْمُحْكَى ـ بِفَتْح الْكَاف ـ وَالْمُحْكَى ـ بِفَـتْحِ الْكَاف ـ حَادِثٌ وَهُوَ كَـلامُ غَيْـرِهِ الَّذِي حكَاهُ تَعَـالَى بِكَلامٍ أَيْ: الإِسْنَادُ الْوَاقِعُ فِيهِ مُـحْدَثٌ ، وَإِسْنَادُ الْمُحْدَثِ بِخِلاَفِ الأَوَّلِ، فَـإِنَّهُ وَقَعَ مِنْ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ قَدِيمٌ.

فَقَدْ ظَـهَرَ لَكَ أَنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ مُـحْدَثَةٌ وَمَدْلُولاَتُهَا فِـيهَا التَّفْـصِيلُ ، وَهَذَا التَّلْخِيصُ جَلِيلٌ قَلَّ مَنْ يُحِيطُ بِهِ.

فَاضْبِطْهُ وَكُنْ مَأْنُوسًا، أَيْ : مِمَّنْ يُسْـتَأْنَسُ بِهِ كَالسُّنِّيِّ ، وَلا يُسْتَوْحَشُ مِنْهُ وَلاَ يُجْتَنَبُهُ كَالْمُعْتَزِلِيِّ . انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ :

وَقَدْ وَفَّيْتُ فِي الْكَلامِ عَهْدِي وَالْحَمْدُ لله وَلِيِّ الْحَمْـــــد

فَمَعْنَاهُ : مَـا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه أَيْ : وَفَّيْتُ بِمَا وَعَـدْتُكَ بِالإِتْيَانِ بِهِ فِي قَوْلِي سَابِقًا : وَهَا أَنَا أَجْمَعُ تَشْتِيتًا شَرْدًا .

وَالْحَمْدُ لله وَلِيِّ الْحَمْـد، أَيْ : مَالِكه بِالْحَقِيقَةِ فَـقَدْ ظَهَرَ لَكَ مَا فِي ذَلِكَ ظُهُورًا وَاضِحًا ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ سُبْـحَانَهُ وَتَعَالَى حَجَبَنَا بِحِكْمَتِه فِي الدُّنْيَا غَالِبًا عَنْ الاسْتِدْلاَلِ بِصِفَةٍ عَلَى مَدْلُولاَتِهَا لِمَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ الْعَظِيمَةُ الأَزَلِيَّةُ ؛ أَيْ : لاَ يُـسْمَعُ الْبَاقِـي بِالْفَانِي كَـمَا لاَ يُرَى الْبَاقِـي بِالْفَانِي غَـالِبًا ، وَتَفَـضَّلَ عَلَيْنَا أَنْ جَعَلَ لَـنَا الأَدِلَّةَ الأَرْبَعَةَ الْحَـادِثَةَ يُسْـتَدَلُّ بِهَـا عَلَى الْمَعَـانِي الْمَدْلُولَةِ لِصِفَتِهِ الْقَدِيمَةِ ، وَأَمَّا فِي الآخِرَةِ فَيَخْلُقُ اللهُ لَنَا أَسْمَاعًا بَاقِيَةً نَسْمَعُ بِهَا

كَلاَمَهُ الْقَدِيمَ وَأَبْصَارًا بَاقِيَةً نُبْصِرُ بِهَا ذَاتَهَ الْعَلِيَّةَ الْبَاقِيَةَ وَصِفَاتِه السَّنِيَّةَ الْوجُودِيَّةَ، وَفِي غَيْرِ الْغَالِبِ وَقَعَ لِنَبِيِّنَا ﷺ رُؤيَتُهُ تَعَالَى وَسَمَاعُهُ كَلاَمَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ فِي لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ ، وَكَذَلِكَ مُوسَى ـ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: بِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَسْمَعُ أَوْ سَمِعْتَ كَلاَمَ رَبِّكَ ؟ فَقَالَ : لِي فِي ذَلِكَ أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ، مِنْهَا أَنَّ كَلاَمَ الْخَلْقِ أَسْمَعُهُ بِأُذُنٍ ، وَكَلاَمُ الْحَقِّ أَسْمَعُهُ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَكَلاَمُ الْخَلْقِ أَسْمَعُهُ مِنْ جِهَةٍ، وَكَلاَمُ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَكَلاَمُ الْخَلْقِ أَجِدُهُ مُرَكَّبًا مِنْ حُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ، وَكَلاَمُ الْحَقِّ بِغَيْرِ حُرُوفٍ وَلاَ صَوْتٍ، وَكَلاَمُ الْخَلْقِ [ق/ ٢٧] يُدْهِشُنِي ، وَكَلاَمُ الْحَقِّ لاَ يُدْهِشُنِي .

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠م) سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : سُئِلَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْد الله سَيِّدي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوق عَنْ فَتْوى أَفْتَى بِهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَتَصَدَّى لِلإِقْرَاءِ وَهِيَ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَنْ يَسْأَلَهَا عَنْ عَقِيدَتِهَا ، فَإِنْ وَجَدَهَا مُعْتَقِدَةً مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللهِ ـ تَعَالَى ـ كَالْجِهَةِ مَثَلاً ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهَا ؛ لأَنَّهَا مُشْرِكَةٌ .

فَهَلْ يَاسَيِّدِي يَجِبُ وَيَكُونُ الْحُكْمُ مَا أَفْتَى بِهِ أَوْ لاَ يَجِبُ ؟

وَمَا الْحُكْمُ فِيمَنْ وَجَدَ جَاهِلاً لاَ يَعْتَقِدُ غَيْرَ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ كَمَا تَعْلَمُونَهُ ـ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ ؟

بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ مَأْجُورِينَ .

فَأَجَابَ : هَذِهِ إِحْدَى الطَّوَامِّ ، فَمَهْمَا فُتِحَ هَذَا الْبَابُ عَلَى الْعَوَامِّ اخْتَلَّ النِّظَامُ ، فَلاَ تَجْرِي عَلَى الْعَوَامِّ الْعَقَائِدُ وَلْيُكْتَفَ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ وَبِهَذَا جَاءَتْ الأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ ، وَلَوْ وَجَبَ سُؤَالُ النِّسَاءِ عَنْ هَذَا بَعْدَ

التَّزْوِيجِ ، لَوَجَبَ قَبْلَهُ ، فَلاَ يُقْدَمُ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ بَعْدَ اخْتِبَارِ عَقِيدَتِهَا ؛ لأَنَّ مِنْ أُصُولِهِمْ أَنَّ مَنْ طَرَأَ قَطَعَ ، فَإِذَا قَارَنَ مَنَعَ . انْتَهى مِنْ « الْمِعيَارِ » .

وَفِي الْحَدِيثِ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا** » (١) .

الْقَسْطَلاَنِيُّ : وَيَحْرُمُ النَّقْبُ عَمَّا فِي صُدُورِهِمْ (٢) . انْتَهى .

الشَّيْخُ خَلِيلٌ : وَيَجِبُ غَسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذَكَرَ ، وَصَحَّ قَبْلَهَا ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلاَمِ (٣) .

الآبِيُّ (٤) : لاَ يُشْتَرَطُ لَفْظُ «أَشْهَدُ» وَلاَ النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ ، وَلَوْ قَالَ : اللهُ أَحَدٌ مُحَمَّدٌ رَسُولُهُ ؛ كَانَ مُسْلِمًا (٥) . انْتَهى مِنْ (س) .

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» (٦) : وَلاَ تُوطَأُ الأَمَةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى تُجِيبَ إِلَى الإِسْلاَمِ بِأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَوْ تُصَلِّي أَوْ تُجِيبَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي الإِسْلاَمِ وَتَسْتَبْرِئُ . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) تقدم .

(٢) إرشاد الساري (١/ ٢٣٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧) .

(٤) هو الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري رحمه الله تعالى .

(٥) جواهر الإكليل (١/ ١١٦) .

(٦) المدونة (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

(٢١) [٢١] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى الْكَلاَمِ الْمُشَار إِلَيْه بقَوْل الْوَرْزَازِيِّ [١] فِي « نَوَازِله» : فَائِدَةٌ : قَالَ فِي «طَبَقَات السُّبْكِيِّ »[٢] : رُئِيَ الإِمَامُ سَيْفُ الدِّينِ الآمِدِيُّ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِكَ ؟ فَقَالَ : أَجْلَسَنِي عَلَى كُرْسِيٍّ، فَقَالَ لِي: أَقِمِ الدَّلِيلَ [ق/ ٢٨] عَلَى وَحْدَانِيَّتِي بِحَضْرَةِ الْمَلاَئِكَةِ . فَقُلْتُ لَهُ : لَمَّا كَانَ الْحَارِثُ الْمُخْتَرِعُ عَلَى أَحْسَنِ مِنْوَالٍ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ صَانِعٍ ، وَكَانَ نِسْبَةُ الثَّانِي وَالثَّالِث إِلَى الْوَاحِد كَنِسْبَةِ الرَّابِعِ وَالْخَامِس ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَقُلْ بِه أَحَدٌ، وَلاَ ادَّعَاهُ مَخْلُوقٌ عَلَيْه بَطُلَ الْجَمِيعُ ، وَثَبُتَ الْوَاحِدُ جَلَّ جَلاَلُهُ وَعَزَّ سُلْطَانُهُ . فَقَالَ لِي : ادْخُلِ الْجَنَّةَ .

جَوَابُهُ : أَمَّا قَوْلُهُ : « لَمَّا كَانَ الْحَادِثُ الْمُخْتَرَعُ عَلَى أَحْسَنِ مِنْوَالٍ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ صَانِعٍ » : فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ فَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى تَفْسِيرٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَكَانَ نِسْبَةُ الثَّانِي وَالثَّالِث إِلَى الْوَاحِد . . » إِلَخ : فَمَعْنَاهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ : إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى جَلَّ عَنِ النَّقَائِصِ ـ ثَانِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَالِثُ ثَلاثَة ، بَاطِلٌ كَبُطْلاَنِ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَلاَ ادَّعَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ عَلَيْه جَلَّ وَعَزَّ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ ـ تَعَالَى عَنِ النَّقَائِصِ ـ رَابِعُ أَرْبَعَة أَوْ خَامِسُ خَمْسَة وَشِبْهُ ذَلِكَ ؛ فَإِذَا ثَبُتَتْ وَحْدَانِيَّتُهُ فِي ذَاتِه وَصِفَاتِه وَأَفْعَالِه لاَ شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِه ، هُوَ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١م) سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

أَمَّا بَعْدُ : فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالإِيمَانِ لِمَنْ كَانَ عَارِفًا بِعَقَائِدِ إِيمَانِه وَلَوْ بِالدَّلِيلِ الْجُمَلِيِّ ؛ فَفِي شَرْحِ الإِمَامِ السُّنُوسِيِّ عَلَى «الْوُسْطَى» [٣] فِي بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى

---

(١) هو أحمد بن محمد الورزازي التطواني المتوفي سنة ١١٧٧هـ .
ونسبته إلى ورزاز قبيلة بالمغرب من البربر ، أو موضع .

(٢) لم أقف عليه في «الطبقات» المذكورة .

(٣) شرح أم البراهين (ص/ ٦٧) .

وُجُوبِ الْوَحْدَانِيةِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ مَـا نَصُّهُ : وَالتَّقْلِيدُ يَكْفِي فِي الْخُرُوجِ عَنِ الدَّلِيلِ الْجُمْلِيِّ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَرْتِيبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرَكِّبُهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلاَ دَفْعُ الشُّبُهِ الْوَارِدَةُ وَلاَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ ، إِذَا فَهِمَهُ فَهْمًا عُرِفَ بِهِ الْحَقُّ ، وَخَرَجَ بِهِ عَنِ التَّقْلِيدِ ، فَهُوَ عَارِفٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ أَنْ يُعَبِّرَ عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ قَدِرَ أَنْ يَرُدَّ عَلَـى مُبْتَـدِعٍ لِشُبْهَـةٍ يَرُدُّهَا عَلَى الْحَقِّ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ وَصْفُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ قُطْرٍ أَجْزَأَ عَنْ غَـيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْقُطْرِ . وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْقُـدْرَةَ عَلَى تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْبِيرِ عَنْهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ التَّقْلِيدِ، بَلْ فَهْمُهُ فِي الْغَالِبِ هُوَ الْمُشْتَرَطُ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُسِيءَ الظَّنَّ بِعَامِـيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ،وَلاَ أَنْ نَجْزِمَ بِحَقِّهِ فِي التَّقْلِيـدِ بِمُجَرَّدِ عَـجْزِ لِسَانِهِ عَنْ تَـقْـرِيرِ أَدِلَّةِ الْعَـقَائِدِ ، لاحْتِـمَالِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِعَـقَائِدِ إِيمَانِهِ وَبِأَدِلَّتِهَا ، لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ يَعْـسُرُ عَلَيْـهِ التَّعْبِيرُ عَنْهَا ، وَكَثِيرٌ مِنْ [ق/ ٢٩] الْعُلَمَـاءِ يَعْجَـزُونَ عَنِ التَّـعْبِـيرِ عَـمَّا فِـي ضَمَـائِرِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ الْمُحَقَّقَةِ، فَكَيْفَ بِالْعَامَّـةِ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى لِسَانِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا كَمُنَ فِي ضَمِـيرِهِ مِنَ الاعْتِقَـادِ الْفَاسِدِ ، فَالْوَاجِبُ حِـينَئِذٍ أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي تَعْلِيمِـهِ بِمَا أَمْكَنَ ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ . انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. آمِينَ .

وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الْفَاسِيِّ فِي « نَوَازِلِهِ » مَعَ زِيَادَةٍ : وَسُئِلَ عَنِ الْمُقَلِّدِ مَا هُوَ وَبِمَاذَا يَخْرُجُ عَنِ التَّقْلِيدِ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : أَمَّـا الْمُقَلِّدُ : فَهُوَ الَّذِي مَعَهُ عَقْدٌ صَـحِيحٌ جَازِمٌ تَلَقَّاهُ مِنْ غَـيْرِ الرَّسُـولِ ، وَلَيْسَ مَعَـهُ دَلِيلٌ ، إِذْ لَمْ يَنْظُرْ قَطُّ فِي الآيَاتِ وَلاَ اعْـتَبَـرَ فِي الْمَصْنُـوعَاتِ ، وَبَعُدَ مِنْ مُـجَاوَرَةِ الْمُـسْلِمِينَ ، وَلاَ سَمِعَ قَطُّ شَـيْئًـا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخْبَـرَهُ مُخْبِرٌ بِذَلِكَ فَصَدَّقَهُ وَجَـزَمَ بِهِ ، وَأَمَّا مَنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ

وَيَعْرِفُ الْخَالِقَ مِنْ الْمَخْلُوقِ وَالرَّسُولَ مِنْ الْمُرْسِلِ ، وَيَسْتَدِلُّ بِالأَثَرِ عَلَى الْمؤثِّر ، وَبِالْمَصْنُوعَاتِ عَلَى الصَّانِعِ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ النَّافِذِ ، فَلَيْسَ بِمُقَلِّدٍ ، بَلْ هُوَ مُؤمِنٌ مُسْتَدِلٌّ .

وَأَمَّا بِمَاذَا يَخْرُجُ عَنْ التَّقْلِيد ، فَهُوَ الدَّلِيلُ الْجُمَلِيُّ الْمُتَيَسِّرُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَلَى حَسْبِ قَرِيحَتِه ، وَلاَ يُكَلَّفُ بِنَظَرِ الأَدِلَّةِ وَالْبُرْهَانِ عَلَى الاصْطِلاَحِ الْمَنْطِقِيِّ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يَنْطِقُ بِلِسَانِه ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّطْقِ بِهِ فَلاَ تُسِيءُ بِهِ الظَّنَّ ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يُعَبِّرُونَ عَنْ مُرَادِهِمْ ، نَعَمْ ! إِنْ ظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِمْ مَا يُخَالِفُ الْحَقَّ احْتِيلَ فِي تَعْلِيمِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ بِأَلْطَفِ عِبَارَةٍ وَأَسْهَلِ إِشَارَةٍ ، وَلاَ يُكَلَّفُونَ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْكَلاَمِ وَمَعْرِفَةَ اصْطِلاَحِ أَهْلِه فَرْضُ كِفَايَةٍ بِجُمْلَتِه ؛ مَنْ قَامَ بِهِ مِمَّنْ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لِذَلِكَ وَحَصَّلَ شُرُوطَهُ . انْتَهى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢) [٢٢] سُؤَال : عَنْ مَعْنَى الْكَسْبِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ بَيْنَ الْقَدْرِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ كَمَا فِي « إِضَاءَةِ الدُّجُنَّة » :

نَعَمْ لَهُ كَسْبٌ بِهِ يُكَلَّفُ شَرْعًا وَلاَ تَأْثِيرَ مِنْهُ يُعْرَفُ

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ السَّنُوسِيُّ فِي «كُبْرَاهُ» فِي بَابِ الْوَحْدَانِيَةِ بِقَوْلِه : وَبِهَذَا الدَّلِيلِ بِعَيْنِه ـ يَعْنِي دَلِيلَ التَّمَانُعِ ـ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ جَلَّ وَعَلاَ هُوَ الْمُوجِدُ لأَفْعَالِ [ق/ ٣٠] الْعِبَادِ ، وَلاَ تَأْثِيرَ لِقُدْرَتِهِمْ الْحَادِثَةِ فِيهَا ، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ مُقَارِنَةٌ لَهَا ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِوُجُودِ قُدْرَةٍ مُقَارِنَةٍ لَهَا لِمَا نَجِدُهُ مِنْ الْعُرْفِ الضَّرُورِيِّ بَيْنَ حَرَكَةِ الاضْطِرَارِ وَحَرَكَةِ الاخْتِيَارِ ، وَعَنْ تَعَلُّقِ هَذِه الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ بِالْمَقْدُورِ ، وَمُقَارَنَةِ لَهَا فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ عَبَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ ﷺ بِالْكَسْبِ ، وَهُوَ مُتَعَلَّقُ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ ، وَأَمَارَةٌ عَنْ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ،

فَيَبْطُلُ إِذًا مَذْهَبُ الْجَبْرِيَّة ،وَهُوَ إِنْكَارُ الْقُدْرَة الْحَادِثَة لمَا فيه منْ جَحْد الضَّرُورَة وَإِبْطَال مَحَلِّ التَّكْليف وَأَمَارَةُ الثَّوَاب وَالْعقَاب ؛ وَمنْ هُنَا تَعْلَمُ كَوْنَهُ بِدْعَةً .

وَمَذْهَبُ الْقَدْرِيَّة ، وَهُوَ كَـوْنُ الْعَبْد يَخْتَرِعُ أَفْعَـالَهُ عَلَى وفْق مُرَاده بِالْقُدْرَة الْحَـادِثَة الَّتي خَلَقَ اللهُ ـ تَعَـالَى ـ لمَا عَـلمْتَ منْ دَليل الْوَحْدَانـيَّة وَاسْـتحَـالَةَ الشَّريك مَع الله تَعَالَى أيا كَانَ . انْتَهى الْمُرَادُ منْهُ .

وَإِلَيْه الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْل الْحَافظ ابْن الأَعْـمَش في تَقْريره للْبَيْت الْمَذْكُور ، وَلَفْظُهُ بَعْدَ حَذْف صَدْر كَلاَمه : مَذْهَبُ شَيْخ الـسُّنَّة وَأَتْبَاعه كَافَّةً أَنَّ للْعَبْد قُدْرَةً حَادثَةً تُقَـارِبُ أَفْعَالَهُ الاخْـتيَارِيَّةَ منْ غَيْـر تَأْثير لَهَا أَلْبَـتة، فَهَـذَا الَّذي دَلَّ عَلَيْه الْمَعْـقُولُ وَالْمَنْقُـولُ وَلاَ يَصحُّ سوَاهُ ؛ وَلذَلكَ قَـالَ النَّاظمُ رَحمَهُ الـلهُ تَعَالَى : نَعَمْ! لَهُ كَسْبٌ بِه يُكَلَّـفُ . . . إلَخ ، يَعْني : أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ كَـسْبٌ بِقُدْرَته يَكُونُ مُكَلَّفًا بِه شَرْعًا منْ غَيْر تَأْثير لَهَا . .

وَتَفْسيرُ الْكَسْب عنْدَ الأَشْـعَرِيَّة : مُقَارَنَةُ الْقُدْرَة الْحَادثَة في مَـحَلِّهَا منْ غَيْر تَأْثير لَهَا وَهُوَ مَحَلُّ التَّكْليف الشَّرْعيِّ وَأَمَارَةُ الثَّوَاب وَالْعقَاب ؛ فَمعْنَى الْكَسْب: أَنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ إِذَا خَلَقَ الْفعْلَ في الْعَبْد خَلَقَ لَهُ قُـدْرَةً تُقَارنُهُ ، فَذَلكَ عَلاَمَةٌ عَلَى الثَّوَاب إِنْ كَـانْ خَيْـرًا ، وَعَلَى الْعقَاب إِنْ كَـانَ شَرًّا ، وَأَمَّـا نَفْسُ الثَّواب فَفَضْلٌ منْهُ ، وَنَفْسُ الْعقَاب فَعَدْلٌ منْهُ .

انْتَهى مَـحَلُّ الْحَاجَـة منْهُ منْ كَلاَمـه رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . انْتَـهى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢م) سُؤَال: عَـنْ الثَّمَـانية الَّتي لاَ تَفْنَى فَـأَيْنَ هيَ منْ قَوْله تَعَـالَى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨] **؛ فَإِنَّ هَذَا فيه إِشْكَالٌ عنْدي ؟.**

جَوَابُهُ : قَالَ اللِّقَانيُّ في «جَوْهَرَته » :

وَكُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا عُمُومَهُ فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا

[ق/ ٣١] قَالَ فِي شَرْحِه عَلَيْهَا : لَمَّا أَسْلَفَ الْخِلافَ فِي فَنَاءِ الرُّوحِ وَالْعَجَبِ وَكَانَ الرَّاجِحُ فِيهِمَا الْبَقَاءُ وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] .

ممَّا يُشْكَلُ عَلَى ذَلِكَ الرَّاجِحِ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا سوَى الله تَعَالَى مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْهَلاكِ وَمَشْمُولٌ لَهُ الاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ الْعُمُومِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٦ ـ ٢٧] إِلَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِيه مَعْنَوِيٌّ أَشَارَ إِلَى مَا يَدْفَعُ الإِشْكَالَ بِهَذِه الْجُمْلَة ، وَمُرَادُهُ أَنَّ الآيَتَيْنِ دَخَلَهُمَا التَّخْصِيصُ، وَهُوَ : قَصْرُ الْعَامِ الَّذِي هُوَ: لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِه . فَلْيَكُنْ هَذَانِ الأَمْرَانِ ممَّا أَخْرَجَهُ التَّخْصِيصُ أَيْضًا مِنْهُمَا فَقَدْ اسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَأَهْلَهُمَا فَلاَ يَعْتَرِيهَا هَلاَكٌ وَلاَ فَنَاءٌ .

وَمِثْلُ هَذَا الْجَوَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا ـ وَزَادَ اللَّوْحَ وَالْقَلَمَ وَالأَرْوَاحَ ، وَمِثْلُ التَّخْصِيصِ لاَ يُقَدَّمُ عَلَيْه الأَكَابِرُ وَخُصُوصًا الصَّحَابَةُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ إِلاَّ بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ؛ إِذْ لاَ يُتَلَقَّى مِثْلُ هَذَا إِلاَّ مِن السَّمْعِ .

وَقَدْ جَاءَتْ الآثَارُ بِأَنَّ الأَرْضَ لاَ تَأْكُلُ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ (١) وَلاَ الْعُلَمَاءِ وَلاَ

---

(١) لحديث أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ : « **إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ** » قال : فقالوا : يا رسول الله ! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال يقولون بليت ، قال: « **إن الله [عز وجل] حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم** » .

أخرجه أبو داود (١٥٣١) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٠٨٥) وأحمد (١٦٢٠٧) والدارمي (١٥٧٢) وابن خزيمة (١٧٣٣) والحاكم (١٠٢٩) .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : على شرط البخاري .

وقال الألباني : صحيح .

الشُّهَدَاء ، وَلاَ حَمَلَة الْقُرْآن ، وَلاَ الْمُؤَذِّنِينَ احْتِسَابًا ؛ فَأَوْلَى أَنْ لاَ تَفْنَى . إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِلَى هَذِهِ الْمَذْكُورَات أَشَارَ بِقَوْلِهِ : فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا .

وَهَذَا الْجَوَابُ الَّذِي قَدْ سَلَكَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ الْقُدَمَاء ؛ وَلِذَلِكَ سَلَكَهُ اقْتِدَاءً بِهِمْ ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ وَلاَ تَخْصِيصٌ .

وَمَعْنَى ﴿هَالِكٌ﴾ : قَابِلٌ لِلْهَلاَكِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانِه وَافْتِقَارِه ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى فَانٍ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : قَابِلٌ لِلْفَنَاء . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُمَا ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣) [٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ حَقِيقَةِ جَوْهَرِ الْفَرْدِ .

جَوَابُهُ : قَالَ صَاحِبُ « الإِضَاءَة » :

وَكُلُّ مَا أُلِّفَ فَهُوَ الْجِسْمُ ... وَمَا انْتَهَى لِمَنْعِ حَدِّ الْقَسْمِ

فَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ الشَّهِيرُ الْوَسَمُ ... وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِنَا الْمَحْمُود

مَوصُوفٌ بِالْحُدُوثِ وَالْوجُود ... هَذَا وَفِي الْقَوْلِ بِهِ إِزَاحَةُ

لِظُلْمَةِ الْغَاوِينَ وَاسْتِرَاحَةُ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي شَرْحِه عَلَيْهِ : قَوْلُهُ : وَكُلُّ مَا أُلِّفَ فَهُوَ الْجِسْمُ : يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا تَرَكَّبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَأَكْثَرُ هُوَ الْجِسْمُ فِي اصْطِلاَحِ الْمُتَكَلِّمِينَ .

قَوْلُهُ : وَمَا [ق/ ٣٢] انْتَهَى لِمَنْعِ حَدِّ الْقَسْمِ فَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ ، يَعْنِي : أَنَّ جَوْهَرَ الْفَرْدِ هُوَ الَّذِي انْتَهَى إِلَى حَدٍّ يَسْتَحِيلُ انْقِسَامُهُ عَقْلاً .

الشَّهِيرُ الْوَسْمُ : أَيْ : الشَّهِيرُ الْعَلاَمَة بِكَثْرَةِ الاخْتِلاف فِيه .

وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِنَا يُوصَفُ بِالْحُدُوث وَالْوُجود خِلاَفًا لِلْفَلاَسِفَة وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَة ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ فِيهِ إِبْعَادٌ لِجَهْلِ الْغَالِينَ وَاسْتِرَاحَةٌ

مِنْ تَقْدِيرِ الْمَحَالِ ؛ لأَنَّ الْجِسْمَ مُتَنَاهِي الأَطْرَافِ ضَرُورَةً فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ جَوَاهِرَ مُتَنَاهِيةٍ ضَرُورَةً ؛ لأَنَّ تَنَاهِي الْكُلِّ يَسْتَلْزِمُ تَنَاهِي الأَجْزَاءِ ، وَلأَنَّ الْجِسْمَ لَوْ كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ غَيْرُ مُتَنَاهِيةٍ لَدَخَلَ فِي الْوجُودِ مَا لاَ يَتَنَاهَى وَهُوَ مُحَالٌ ، وَلَسَاوَتْ الذَّرَّةُ الْفِيلَ ، لأَنَّ مَا لاَ يُتَنَاهَى لاَ يَفْضُلُ مَا لاَ يُتَنَاهَى ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ وَالْمُعَايَنَةِ . انْتَهى .

وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ وَشَارِحُهُ الْمَحَلِّى : وَالأَصَحُّ أَنَّ جَوْهَرَ الْفَرْدِ وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لاَ يَتَجَزَّأُ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ ، وَإِنْ لَمْ يُرَ عَادَةً إِلاَّ بِانْضِمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهَا .

فَائِدَةٌ : فَفِي «الرُّعِينِيِّ» عَلَى «الْمُرْشِدَةِ » مَا نَصُّهُ : وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَرَضِ الْمَوْجُودِ مَعَ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ فِي أَوَّلِ وُجُودِهِ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ : إِذَا وُجِدَ وُجِدَ مُتَحَرِّكًا ، وَسَبَبُ الْخِلاَفِ بَيْنَهُمَا اخْتِلاَفُ اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ ؛ فَالسُّكُونُ فِي اللُّغَةِ هُوَ : الْمُكْثُ .

وَفِي الاصْطِلاَحِ : عِبَارَةٌ عَنْ الْكَوْنِ فِي الْحَيِّزِ أَكْثَرَ مِنْ زَمَانٍ وَاحِدٍ ؛ فَتَمَسَّكَ الْقَاضِي بِاللُّغَةِ وَتَمَسَّكَ أَبُو الْحَسَنِ بِالاصْطِلاَحِ .

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ بِالْوَقْفِ فَلاَ يُقَالُ فِيهِ : مُتَحَرِّكٌ وَلاَ سَاكِنٌ ؛ لأَنَّ الْحَرَكَةَ عِبَارَةٌ عَنْ النَّقْلَةِ ،وَهُوَ الْجَوْهَرُ حِينَ خَلَقَهُ اللهُ لَمْ يُنْقَلْ مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّزٍ ، وَأَمَّا السُّكُونُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْكَوْنِ فِي حَيِّزٍ أَكْثَرَ مِنْ زَمَانٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا الْجَوْهَرُ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ زَمَانًا فَيُوصَفُ بِالسُّكُونِ . انْتَهى الْمَقْصُودُ مِنْ «الرُّعِينِيِّ » وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ الْقُرْآنِ

(٢٤)[١] سُؤَالٌ : هَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْقُرْآنِ بِفَهْمِهِ أَمْ لاَ ؟

الْجَوَابُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِه» : أَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ تَفْسِيرِي لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَنْ أَيِّ شَيءٍ تَسْأَلُونَ ؟ فَإِنْ كَانَ سَبَبُ سُؤَالِكُمْ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ [ق/ ٣٣] ﷺ : «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١) فَجَوَابِي عَنْهُ جَوَابُ الْمُفَسِّرِينَ كَافَّةً وَهُوَ: أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِمَا لاَ مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ ،كَأَسْبَابِ النُّزُولِ ،وَمَعْرِفَةِ الْغَرِيبِ، وَالأُمُورِ الْغَائِبَةِ .

قَالَ الإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَطِيَّةَ(٢) : وَلَيْسَ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ الْفَقِيهُ بِفِقْهِهِ ، وَالنَّحَوِيُّ بِنَحْوِهِ ، وَاللُّغَوِيُّ بِلُغَتِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ تَفْسِيرٌ بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ .

قَالَ الإِمَامُ حُجَّةُ الإِسْلاَمِ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ» : (٣) تَحْرِيمُ التَّكَلُّمِ بِغَيْرِ الْمَسْمُوعِ بَاطِلٌ ؛ إِذْ لاَ يُصَادِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ فِي بَعْضِ الآيَاتِ ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم اخْتَلَفُوا اخْتِلاَفًا لاَ يُمْكِنُ فِيهِ الْجَمْعُ وَيَمْتَنِعُ سَمَاعُ الْجَمِيعِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالأَخْبَارُ وَالآثَارُ تَدُلُّ عَلَى اتِّسَاعِ مَعَانِيهِ .

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٠) وأحمد (٢٠٦٩) وأبو يعلى (٢٥٨٥) والبيهقي في «الشعب» (٢٢٧٥) والنسائي في «الكبرى » (٨٠٨٤) وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٦٨) من حديث ابن عباس مرفوعًا .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الألباني : ضعيف .

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤١) .

(٣) (١/ ٢٩٠) .

وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ » (١) .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] ،

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ : لاَ يَفْقَهُ الرَّجُلُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْقُرآنِ وُجُوهًا(٢) .

وَقَالَ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : لَوْ شِئْتُ لأَوْقَرْتُ سَبْعِينَ بَعِيرًا مِنْ تَفْسِيرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : مِنْ أَرَادَ عِلْمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَلْيُؤثِرْ الْقُرْآنَ.

وَفِي الْقُرْآنِ إِشَارَةٌ إِلَى مَجْمَعِ الْعُلُومِ بِالنَّهْيِ، إِمَّا عَنْ التَّأْوِيلِ عَلَى وفْقَ مَا لَهُ مِنْ الرَّأْيِ ، وَإِمَّا عَنْ التَّسَارُعِ إِلَى الْبَاطِنِ قَبْلَ إِحْكَامِ الظَّاهِرِ . انْتَهى بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ شَارِحُ «التَّأْوِيلات» : أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ اسْتِخْرَاجِ مَعَانِيهِ بِالرَّأْيِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّأْوِيلِ ، فَقِيلَ : التَّفْسِيرُ سَبَبُ النُّزُولِ ، وَالتَّأْوِيلُ : بَيَانُ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ .

وَقَدْ جُعِلَ الْقُرْآنَ أَصْلاً لِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ كُلُّهُ مَنْصُوصًا فَلاَ بُدَّ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣) ومسلم (٢٤٧٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٧٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١١) موقوفًا .

قال العيني : قال أبو عمر : لا يصح مرفوعًا ، وإنما الصحيح أنه من قول أبي الدرداء ، وصدقة السمين راويه ـ أي : مرفوعًا ـ مجمع على ضعفه . «عمدة القارئ» (٢/ ٥٥) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما ما يروي عن بعضهم من الكلام المجمل مثل قول بعضهم : لو شئت لأوقرت من تفسير فاتحة الكتاب . . . إلخ ، فهذا إذا صح عمن نقل عنه كعليّ وغيره لم يكن فيه دلالة على الباطن المخالف للظاهر ، بل يكون هذا من الباطن الصحيح الموافق للظاهر الصحيح وقد تقدم أن الباطن إذا أريد به ما لا يخالف الظاهر المعلوم، فقد يكون حقا ، وقد يكون باطلاً ولكن ينبغي أن يعرف أنه قد كذب على عليّ وأهل بيته ، لا سيما على جعفر الصادق ما لم يكذب على غيره من الصحابة ، حتى إن الإسماعيلية والنصيرية يضيفون مذهبهم إليه وكذلك المعتزلة .

الاسْتِخْـرَاجِ بِالرَّأْيِ مَعَ الْعَرْضِ عَلَى الأُصُولِ .انْتَهَى مُـرَادُنَا مِنْ كَلامِهِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ .

وَفِي «لُبَابِ التَّـأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» الْمَعْـرُوف « بِالْخَازِنِ » مَا نَصُّهُ : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْـرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَـقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ** » (١) ، وَفِي رِوَايَةٍ : « **مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ** » [ق/ ٣٤] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَوْلُهُ : « فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ » : فَلْيَتَخِّذْ لَهُ مَبَاءَةً أَيْ : مَنْزِلاً مِنْ النَّارِ .

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأَصَـابَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ** » (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ وَالتِّـرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

---

(١) تقدم .

(٢)أخرجه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذي (٢٩٥٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٦) والطبراني في «الكبـير» (١٦٧٢) وفي «الأوسط» (٥١٠١) وأبو يعلـى (١٥٢٠) والبيـهقي في «الشـعب» (٢٢٧٧) وأبو يعلى في «المفاريد» (٣٢) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٥٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ٦) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه .

قال الألباني : ضعيف .

وقال أبو عيسى : هكذا روى عن بعض أهل العـلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم شددوا في هذا في أن يفسـر القرآن بغيـر علم ،وأما الذي روي عن مجاهـد وقتادة وغيـرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم وقد روي عنهم مـا يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسـهم بغير علم وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم .

حدثنا الحسين بن مهدي البـصري : أخبرنا عبد الرزاق عن معمـر ، عن قتادة قال : ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا .

حدثنا ابن أبي عـمر ، حدثنا سفـيان بن عيـينة عن الأعمش قال : قال مـجاهد : لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم إحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت .

وَسُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس:٣١] فَقَالَ : أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ (١) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : النَّهْيُ عَنْ الْقَوْلِ فِي الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ ، إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ عَلَى مُرَادِ نَفْسِهِ ، وَمَا هُوَ تَابِعٌ هَوَاهُ، وَهَذَا لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ عِلْمٍ أَوْ لاَ ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْ عِلْمٍ كَمَنْ يَحْتَجُّ بِبَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى تَصْحِيحِ بِدْعَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ غَيْرُ ذَلِكَ لَكِنَّ غَرَضَهُ أَنْ يُلَبِّسَ عَلَى خَصْمِهِ بِمَا يُفَوِّتُ حُجَّتَهُ عَلَى بِدْعَتِهِ ، كَمَا يَسْتَعْمِلُهُ الْبَاطِنِيُّونَ وَالْخَوَارِجُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ لِيُغْرُوا بِذَلِكَ النَّاسَ .

وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَكِنْ عَلَى جَهْلٍ ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ مُحْتَمِلَةً لِوَجْهٍ ، فَيُفَسِّرُهَا بِغَيْرِ مَا تَحْتَمِلُهُ مِنْ الْمَعَانِي وَالْوُجُوهِ .

فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ مَذْمُومَانِ ، وَكِلاَهُمَا دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَالْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ .

فَأَمَّا التَّأْوِيلُ وَهُوَ حَرْفُ الآيَةِ عَنْ طَرِيقِ الاسْتِنْبَاطِ إِلَى مَعْنًى يَلِيقُ بِهَا مُحْتَمِلٌ لِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، وَغَيْرُ مُخَالِفٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ قَدْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٣٦) قال الدارقطني : يرويه أبو حصين واختلف عنه ، فرواه ابن المبارك عن مالك بن مغول ، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن عائشة، قال : ذلك عبد الله بن جعفر الرقي ، وخالفه أبو أحمد الزبيري ومسلم بن إبراهيم ومحمد بن سابق ، فرووه عن مالك بن مغول عن أبي حصين، عن مجاهد مرسلاً ،ورواه مسلم الجرمي ، عن محمد بن مصعب، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين عن القاسم بن محمد عن عائشة وقال شعيب بن حرب عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد مرسلاً، والصحيح قول من قال: عن أبي حصين عن مجاهد مرسلاً . «العلل» (١/٢٣٦) .

وُجُوهٍ ، ولَيْسَ كُلُّ مَا قَالُوهُ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ولَكِنْ عَلَى قَدْرِ مَا فَهِمُوهُ مِنَ الْقُرآنِ تَكَلَّمُوا فِي مَعَانِيهِ ، وقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**» (١) ؛ فَكَانَ أَكْثَرَ مَا نُقِلَ عَنْهُ التَّفْسِيرُ ، واللهُ أَعْلَمُ .

انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهُ . وفِي هَذَا كِفَايَةٌ عَنْهُ . انْتَهى . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى آيَةِ الرَّضَاعِ الْمَنْسُوخَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِه» : وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : كَانَ فِي مَا نَزَلَ عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ [ق/ ٣٥] يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخَتْ إِلَى خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ (٢) .

جَوَابُهُ : مَعْنَاهَا أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّ الرَّضَاعَ لاَ يُحَرِّمُ مِنْهُ إِلاَّ عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. انْتَهى .

فَفِي « الْخَازِنِ » عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣] مَا نَصُّهُ : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» (٣) يَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ يَبْلُغْهَا نَسْخُ ذَلِكَ ، واجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لاَ يُتْلَى ؛ فَهُوَ فِيمَا نُسِخَ تِلاَوَتُهُ وبَقِيَ حُكْمُهُ ، وذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ ، وبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ والأَوْزَاعِيُّ ومَالِكٌ وابْنُ الْمُبَارَكِ وأَبُو حَنِيفَةَ وأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ والرِّوَايَةِ الأُخْرَى كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

واحْتَجَّ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ بِمُطْلَقِ الآيَةِ ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ بِعُمُومِ الْقُرآنِ وظَاهِرِهِ ،

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (٣٣٠٧) وابن ماجه (١٩٤٢) والدارمي (٢٢٥٣) .

(٣) تقدم .

وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا ، وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : بِأَنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةٌ لِلْقُرْآنِ مُفَسِّرَةٌ لَهُ . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَإِلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ يُشِيرُ صَاحِبُ « الرِّسَالَةِ » (١) وَالنَّفْرَاوِيُّ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا وَصَلَ وَلَوْ مَعَ الشَّكِّ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ خَلِيلٍ كَالْحَطَّابِ(٢) وَتَبِعَهُ السَّنْهُورِيُّ : مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ دَاخِلَ الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ وَلَوْ خُولِطَ بِغَيْرِ غَالِبٍ ، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ مِثْلَ مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاصِلُ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ مَصَّةً وَاحِدَةً عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : «**يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**» (٣) لاَ تَحْدِيدَ فِيهِ بِعَشْرٍ وَلاَ خَمْسِ رَضْعَاتٍ ، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّحْدِيدِ فَمَنْسُوخٌ بِمَا قَدَّمْنَا . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦) [٤] سُؤَالٌ : عَنِ الأَلف فِي قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ﴾ [الأحزاب:٦٧]، و﴿**الظُّنُونَا**﴾ [الأحزاب:١٠] ، و ﴿**الرَّسُولاْ**﴾ [الأحزاب : ٦٦] ، **هَلْ هِيَ لِلتَّثْنِيَةِ أَمْ لاَ؟**

جَوَابُهُ : قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «مُشْكِلِ إِعْرَابِ [ق/ ٣٦] الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» مَا نَصُّهُ: «السبيلا» نُصِبَ بِحَذْفِ الْخَافِضِ ؛ أَيْ : عَنِ السَّبِيلِ ، وَالأَلِفُ مِنَ السبيلا و«الظنونا» و«الرسولا» زَائِدَةٌ لِلتَّرَنُّمِ وَالْخُرُوجِ وَالْتِزَامِ الصَّوْتِ . انْتَهى .

وَقَالَ الأَشْمُونِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ لِلتَّرَنُّمِ مَا نَصُّهُ : التَّرَنُّمُ مِنَ الصَّوْتِ مَدٌّ يُجَانِسُ الرَّوِيَّ وَيُسَمَّى بِمَدَّةِ الإِطْلاَقِ ، وَالرَّوِيُّ وَهُوَ حَرْفُ الْقَافِيَةِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ

---

(١) (ص/ ٢٠٥) .

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٢) ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الْقَصِيدَةُ فَـيُقَالُ : لاَمِيَّةٌ مَثَـلاً ، إِذَا كَانَ آخِرُهَا لاَمًا [١] . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ غَمْرِ حُرُوف الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ جَلاَلُ الدِّينِ السُّـيُوطِيُّ فِي «الإِتْقَانِ» [٢] فِي فَصْلِ آدَابِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ : وَيُسْتَـحَبُّ تَحْسِينُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَتَـبْيِينُهَا وَإِيضَاحُهَـا وَتَحْقِيقُ الْخَطِّ دُونَ مَشْقَةٍ وَ [تَعْلِيقه] [٣] ، فَيُكْرَهُ ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ الْبَيْهَقِيِّ : مِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ أَنْ يُفَخَّمَ فَيُكْتَبُ مُفَرَّجًا بِأَحْسَنِ خَطٍّ وَلاَ يُصَغَّرُ وَلاَ تُقَرْمَطُ حُرُوفُهُ وَلاَ يُخْلَطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ كَعَدَدِ الآيَاتِ . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْقَرْمَطَةُ : دِقَّةُ الْكِتَابَةِ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ [٤] .

وَفِيهِ أَيْضًا الدَّقِيقُ : هُوَ الْغَامِضُ مِنْ الشَّيْءِ .

وَالْمَشْقَـةُ : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهِيَ سُرْعَـةُ الْكِتَابَةِ مَعَ بَعْثَرَةِ الْـحُرُوفِ . انْتَهى.

وَالْبَعْثَرَةُ : اخْتِلاَطُ الْحُرُوفِ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ [٥] . انْتَهى .

وَالتَّغْلِيقُ : خَلْطُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَنْبَغِي تَفْرِقَتُهَا . انْتَهَى .

فَمُـقْتَـضَى هَـذَا أَنَّـهُ يُسْـتَحَبُّ عَدَمُ غَـمْرِ حُرُوفِـهِ . انْـتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) قال ابن هشـام : الترنيم : هو اللاحق للقوافي المطلقـة بدلاً من حرف الإطلاق وهو الألف والواو والياء. « مغني اللبيب » (ص/ ٤٤٧) .

(٢) (٢/ ٤٥٣) .

(٣) في الأصل : تغليق ، والمثبت من «الإتقان» .

(٤) (ص/ ٣٩٦) .

(٥) (ص/ ٤٥٠) .

(٢٨) [٦] سُؤَالٌ: عَنْ حَقِيقَةِ الأَعْرَافِ وَعَنْ أَصْحَابِهَا .

جَوَابُهُ : إِنَّ الأَعْرَافَ هِيَ أَعَالِي السُّورِ الْمَضْرُوبِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَوْ بَيْنَ أَهْلِهِمَا كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦] وَقَالَ أَيْضًا : ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

وَالأَعْرَافُ : جَمْعُ عُرْفٍ ، اسْتُعِيرَ مِنْ عُرْفِ الْفَرَسِ ، وَعُرْفِ الدِّيكِ ، كَمَا فِي «النَّسَفِيِّ» (١) انْتَهى .

وَأَمَّا أَصْحَابُ الأَعْرَافِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمْ ؛ فَمِنَ الأَئِمَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَوْا عَلَى الأَعْرَافِ ، فَيَطَّلِعُونَ عَلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ جَمِيعًا، وَيُطَالِعُونَ الْفَرِيقَيْنِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ فَقَصَّرَتْ [ق/ ٣٧] بِهِمْ سَيِّئَاتُهُمْ عَنِ الْجَنَّةِ ، وَتَجَاوَزَتْ بِهِمْ حَسَنَاتُهُمُ النَّارَ فَوَقَفُوا هُنَالِكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا يَشَاءُ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، وَهُمْ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ رِجَالٌ غَزَوا فِي سَبِيلِ اللهِ عُصَاةً لآبَائِهِمْ فَقُتِلُوا فَأُعْتِقُوا مِنَ النَّارِ بِقَتْلِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَحُبِسُوا عَنِ الْجَنَّةِ لِمَعْصِيَةِ آبَائِهِمْ ؛ فَهُمْ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمْ قَوْمٌ خَرَجُوا فِي الْغَزْوِ بِغَيْرِ إِذْنِ آبَائِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمْ أَقْوَامٌ رَضِيَ عَلَيْهِمْ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ دُونَ الآخَرِ يُحْبَسُونَ عَلَى الأَعْرَافِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الْخَلْقِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

---

(١) تفسير النسفي (٢/ ١٣) .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْفَتْرَةِ وَلَمْ يُبَدِّلُوا دِينَهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمْ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ . انْظُرْ «الْبَغَوِيَّ» (١) انْتَهى .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩) [٧] سُـــؤَالٌ : عَـنْ مَـــعْنَـى قَـــوْلِهِ عَـــزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٧]؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْكَلَامَ فِي يُونُسَ ـ عَلَى نَبِيِّـنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَـالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] .

قَالَ قَـتَادَةُ : أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ نِينَوى مِنْ أَرْضِ الْـمُوصِلِ قَبْلَ أَنْ يُصِـيبَـهُ مَا أَصَابَهُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ﴾ أَيْ : وَقَدْ أَرْسَلْنَاهُ .

وَقِيلَ : كَانَ أَرْسَلَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ إِلَيْهِمْ .

وَقِيلَ : إِلَى قَـوْمٍ آخَرِينَ ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (٢) قَالَ ابْنُ عَـبَّاسٍ : وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْـثَرُ، وَمَـعْنَاهُ : وَيَزِيدُونَ ؛ فَأَوْ بِمَـعْنَى : الْوَاوِ ؛ كَقَـوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات: ٦] .

وَقَالَ الزَّجَّاجُ (٣) : «أَوْ » هُنَا عَلَى أَصْلِه وَمَعْنَاهُ : أَوْ يَزِيدُونَ عَلَى تَقْدِيرِكُم وَظَنِّكُمْ كَالرَّجُلِ يَرَى قَوْمًا فَيَقُولُ : هَؤُلَاءِ أَلْفٌ أَوْ يَزِيدُونَ ، وَالشَّكُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَخْلُوقِينَ .

---

(١) معالم التنزيل (ص/ ٢٣١) .

(٢) انظر : «تفسير الطبري» (١/ ٤٠٤) و(٣/ ٢٩) و (١٠/ ٥٣١ ـ ٥٣٢) ، و«مـعالم التنزيل» (ص/ ٦٩) و(ص/ ١١٠) ، و«الدر المنثور » (٧/ ١٣٢) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣١٤) .

وَاخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ .

قِيلَ : كَانُوا عِشْرِينَ أَلْفًا (١) .

وَقِيلَ : بِضْعًا وَثَلاثِينَ أَلْفًا (٢) .

وَقِيلَ : تِسْعُونَ أَلْفًا . انْظُرْ الْبَغَوِيَّ (٣) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَصْحَابِ الْيَمِينِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ : ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٨٨) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ (٨٩) وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩٠) فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة : ٨٨ ـ ٩١] .

جَوَابُهُ : إِنَّ الْمُقَرَّبِينَ : هُمْ الْمُشَارُ إِلَيْهِم بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : **﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾** [الواقعة: ١٠، ١١] .

الْبَغَوِيُّ (٤) : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : السَّابِقُونَ إِلَى الْهِجْرَةِ هُمْ السَّابِقُونَ فِي الآخِرَةِ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : السَّابِقُونَ [ق/ ٣٨] إِلَى الإِسْلامِ .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : هُمْ الَّذِينَ صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ ؛ دَلِيلُهُ : قَوْلُهُ : **﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾** [التوبة: ١٠٠] وَقِيلَ : السَّابِقُونَ إِلَى إِجَابَةِ الرَّسُولِ فِي الدُّنْيَا هُمْ السَّابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ .

وَقِيلَ : الأَنْبِيَاءُ إِلَى الإِيمَانِ .

---

(١) وهو ما أخرجه الترمذي (٣٢٢٩) مرفوعًا من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

قال الترمذي : هذا حديث ضعيف .

وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

(٢) وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وراجع كتب التفسير المشار إليها آنفًا.

(٣) معالم التنزيل (٤/ ٤٣) .

(٤) معالم التنزيل (٤/ ٢٨٠) .

وَقِيلَ : إِلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

وَقِيلَ : إِلَى الْجِهَادِ .

وَقِيلَ : هُمُ الْمُسَارِعُونَ إِلَى الْقُرْبَةِ وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ .

وَقِيلَ : السَّابِقُونَ إِلَى كُلِّ مَا دَعَا اللهُ تَعَالَى إِلَيهِ .

وَقِيلَ : هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ الْمُتَوَّجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَقِيلَ : هُمْ أَوَّلُ النَّاسِ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَوَّلُهُمْ خُرُوجًا فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَقِيلَ : إِلى كُلِّ خَيْرٍ . انْتَهَى .

وَأَمَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَهُمْ : كُلُّ مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١) [٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْقَومِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ فيهم : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ الآية [الممتحنة: ٨].

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١) : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي خُزَاعَةَ ، كَانُوا قَدْ صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ لاَ يُقَاتِلُوهُ وَلاَ يُعِينُوا عَلَيْهِ أَحَدًا فَرَخَّصَ اللهُ فِي بِرِهِمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهَا قَتِيلَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْعُزَى قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ بِهَدَايَا [أَضْبَابًا](٢) [أَقُطًا] (٣) وَسَمْنًا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ :لاَ أَقْبَلُ مِنْكِ هَدِيَّةً وَلاَ تَدْخُلِي عَلَيَّ بَيْتِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

---

(١) معالم التنزيل (٤/ ٣٣١) .

(٢) في البغوي : ضبابًا.

(٣) في الأصل : أقراطًا ، والمثبت هو الصواب .

تُدْخِلَهَا وَتَقْبَلُ هَدِيَّتَهَا [وَيَكْرِمُ إِلَيْهَا] (١) وَتُحْسِنُ إِلَيْهَا (٢) . انْظُرْ الْبَغَوِيَّ . انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢) [١٠] يَسْأَلُ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَجْمَعُ وَرْشًا وَقَالُونَ فِي آيَةٍ ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ هِلاَلٍ فَأَجَابَ : إِنَّ الأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي «عَارِضَتِهِ» : وَيَصِحُّ أَنْ تَبْدَأَ السُّورَةَ لِنَافِعٍ وَتَخْتِمُهَا لأَبِي عَمْرٍو ؛ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ فِي الآيَةِ الْوَاحِدَةِ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » (٣) لَهُ : إِذَا ثَبُتَتْ [الْقِرَاءَاتُ] (٤) [وَتَقَيَّدَتْ الْحُرُوفُ] (٥) فَلَيْسَ يُلْزِمُ أَحَدًا أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ كَنَافِعٍ مَثَلاً أَوْ عَاصِمٍ ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فَيَتْلُو حُرُوفَهَا عَلَى ثَلاَثِ قِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ ، لأَنَّ الْكُلَّ قُرْآنٌ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِلاَ فَهْمٍ ، هَلْ لَهُ ثَوَابٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ نَاجِي : أَفْتَى بَعْضُ مَنْ لَقِيَنَاهُ غَيْرَ مَا [ق/ ٣٩] مَرَّةٍ بِأَنَّ مَنْ

---

(١) في البغوي : وتكرمها .

(٢) أخرجه أحمد (١٦/٥٦) والبزار (٢٢٠٨) والطيالسي (١٦٣٩) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٥٢) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦/٦٩) والبيهقي في « الشعب » (٧٩٣١) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قلت : وافقه الذهبي .

(٣) (٢/ ٦١٣) .

(٤) في الأصل القراءة ، والمثبت من «أحكام القرآن» .

(٥) زيادة من «أحكام القرآن» .

يَقْرَأُ الْقُرآنَ بِلاَ فَـهْمٍ لاَ ثَوَابَ لَهُ زَاعِمًا أَنَّ ابْنَ عَبْـدِ الْبَرِّ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وكُنْتُ لاَ أَرْتَضِي هَذِهِ الْفَتْوى وأَحْمِلُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - إِنْ صَحَّ - عَلَى قَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقُرْآنِ .

انْتَهى مِنْ «نَوَازِلِ عج» . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ قِـرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَيْنَ أَقْوَامٍ يَـتَحَدَّثُونَ بِأُمُـورِ الدُّنْيَا دونَ إِصْغَاءِ الْقَارِئِ إِلَيْهِمِ ، أَيَجوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ هِلاَلٍ ، فَأَجَابَ بِالْجَوَازِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّةُ الْقَارِئِ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالإِصْغَـاءِ إِلَى لَغْوِ الْكَلاَمِ وَسَقَطِ الْقَوْلِ ، وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ كَـالْمُقَاتِلِ وَرَاءَ الْفَـارِّينَ ، لَكِنْ إِنْ صَحَّتْ نِيـتُهُ وَسَلِمَ مِنَ الرِّيَاءِ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥) [١٣] سَأَلَ عَمَّنْ تَرَكَ مُعَاهَدَةَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَسِيَهُ أَوْ بَعْضَهُ أَيَأْثَمُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ عج فِي «نَوَازِلِهِ» نَاقِلاً عَنْ «أَجْوِبَةِ ابْنِ رُشْدٍ»: أَنَّهُ لاَ إِثْمَ عَلَى مَنْ تَرَكَ مُعَـاهَدَةَ الْقُرْآنِ غَفْلَةً عَنْ ذَلِكَ واشْـتَغَلَ بِغَيْـرِهِ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ حَتَّى نَسِيَ سُورَةً أَوْ آيَةً بِإِجْمَاعٍ ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ وَرَغْبَةً عَنْ ثَوَابِهِ فَهُوَ مَأْثُومٌ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَيَأْتِي لابْنِ رُشْدٍ أَنَّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِغَـيْرِ فَهْمٍ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَلِغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُثَـابُ بِفَهْمٍ وَبِغَيْرِ فَهْمٍ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦) [١٤] سُؤَالٌ : عَنِ الْوَقْـفِ عَلَى (سَوَاءٌ) أَوْ (جَزَاءٌ) بِالـرَّفْعِ أَوِ الْجَرِّ ، هَلْ هُوَ كَـالْوَقْفِ عَلَى نَحوِ (جَـزَاءً) و (مَاءً) بِالنَّصْبِ مِنْ أَنَّهُ يُبْـدِلُ نُونَ التَّنْوِينِ أَلِفًا مِنْ غَيْرِ مَدٍّ ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَزٍّ :

وَأَلِفُ التَّنْوِينِ أَعْنِي الْمُبْدَلَةَ مِنْهُ لَدَى الْوُقُوفِ لاَ تُمَدُّ لَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ التَّنْوِينَ لاَ يُبْدَلُ أَلِفًا إِلاَّ فِي حَالَةِ النَّصْبِ ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ فَيُحْذَفُ وَيُوقَفُ بِالسُّكُونِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُنَوَّنِ ؛ فَنَحْو (سَوَاء) و (جَزَاء) يُوقَفُ فِيهِمَا بِالسُّكُونِ عَلَى الْهَمْزِ مَعَ الإِشْبَاعِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ عَلَك أَوْ عَلَى تُرَابٍ وَيُغْسَلُ وَيُشْرَبُ فِي الأَوَّلَيْنِ وَيُؤْكَلُ فِي الثَّالِثَةِ هَلْ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَات خِلاَف ؛ فَفِي «الْمَدْخَلِ» (١) : وَلاَ بَأْسَ بِالتَّدَاوِي بِالنُّشْرَةِ [وَهِيَ رُقْيَةٌ يُعَالَجُ بِهَا الْمَجْنُونُ] (٢) تُكْتَبُ فِي وَرَقٍ أَوْ إِنَاءٍ نَظِيفٍ ، وَفِيهَا سُورَةٌ مِنَ الْقُرآنِ أَوْ بَعْضِ سُورَةٍ أَوْ آيَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ مِنْ سُورٍ مِثْلِ آيَاتِ الشِّفَاءِ ؛ فَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ وَلَدَهُ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا ، قَالَ : حَتَّى [ق/ ٤٠] آيَسْتُ مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيَّ الأَمْرُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ، فَشَكَوْتُ لَهُ مَا بِوَلَدِي فَقَالَ [لي] (٣) : أَيْنَ أَنْتَ مِنْ آيَاتِ الشِّفَاءِ ؟ فَانْتَبَهْتُ فَفَكَّرْتُ فِيهَا ، فَإِذَا هِيَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَهِيَ قَوْلُهُ : ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤] ، ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧] ، ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] ، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] ، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] ، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢) .

(٢) زيادة من كلام المصنف ليست من كلام صاحبه « المدخل » .

(٣) زيادة من «المدخل» .

هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾ [فصلت: ٤٤] .

قَالَ : فَكَتَبْتُهَا فِي صَحِيفَةٍ ثُمَّ [حَلَلْتُهُ] (١) .بِالمَاءِ وَسَقَيْتُهُ إِيَّاهَا فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

وَمَا [زَالَتْ] (٢) الأَشْيَاخُ مِنَ الأَكَابِرِ ـ رَحْمَةُ الله تَعَالَى عَلَيْهِمْ ـ يَكْتُبُونَ الآيَاتِ مِنَ الْقُرآنِ وَالأَدْعِيَةَ فَيَسْقُونَهَا لِمَرْضَاهُمْ وَيَجِدُونَ الْعَافِيَةَ عَلَيْهَا [ ](٣)، وَقَدْ كَانَ سَيِدِي أَبُو مُحَمَّد ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ أَكْثَرَ تَدَاوِيهِ بِالنُّشْرَةِ يَعْمَلُهَا لِنَفْسِهِ وَلأَوْلاَدِهِ وَلأَصْحَابِهِ فَيَجِدُونَ عَلَى ذَلِكَ الشِّفَاءَ . أ هـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » : وَأَمَّا النَّشْرَةُ وَهِيَ كِتَابَهُ آيَةٍ مِنَ الْقُرآنِ أَوْ آيَاتٍ، ثُمَّ يُمْحَى بِمَاءٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ التَّابِعِينَ فِي جَوَازِهِ ؛ فَمَنَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمَا تَبَعًا لَهُمَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُ مِنَ الرُّقَى ، فَجَوَّزَهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُ يُشْبِهُ التَّشَعْوذَ وَالسِّحْرَ فَمَنَعَهُ . وَاللهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨) [١٦] سُؤَالٌ : عَنِ التَّعَوُّذِ وَالرُّقَى هَلْ هُمَا شَيءٌ وَاحِدٌ أَوْ شَيْئَانِ ؟

جَوَابُهُ : عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ شُرُوحِ «خَلِيلٍ» وَشُرُوحِ «الرِّسَالَةِ» أَنَّهُمَا شَيْئَانِ،

---

(١) في المدخل : حللتها .

(٢) في المدخل : زال .

(٣) في هذا الموضع من «المدخل» ما نصه : «وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني ـ رحمه الله ـ لا تزال الأوراق للحمى ولغيرها على باب الزاوية ، فمن كان به ألم أخذ ورقة منها، فاستعملها فيبرأ بإذن الله ـ عز وجل ـ وكان مكتوب فيها (الله أزلي لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) ، ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ . فلعله سبق نظر ، فإن المصنف لم ينبه أنه اختصر كلام ابن الحاج .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ **التَّعَوُّذَ** : مَا يُرِيدُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ خَاصَّةً .

وَالرُّقَى : مَا يُرِيدُ بِهِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ فَفِي «الْقَلْشَانِي عَلَى الرِّسَالَةِ»(١) : أَمَّا الاسْتِرْقَاءُ فَدَلِيلُهُ : ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ** ﴾ الآية [الإسراء:٨٢] ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي ابْنَتَيْ جَعْفَرٍ ، قَالَتْ لَهُ حَاضِنَتُهُما : إِنَّهُمَا تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلاَّ أَنْ لاَ أَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ ، أَأَسْتَرْقِي لَهُمَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ الْقَدَرُ شَيءٌ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ** » (٢) انْتَهَى .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَكَانَ ﷺ [ق/ ٤١] إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ . قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ :فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا (٣) . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : وَكَانَ ﷺ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ . . . إِلَخ . هُوَ التَّعَوُّذُ .

وَقَوْلُهُ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ . . إِلَخ . هُوَ الرُّقَى . انْتَهَى .

---

(١) نسخته الخطية بدار الكتب الوطنية بتونس (١٢٢٥١ ـ ١٢٢٥٢) وقد وصفه أحمد زروق بأنه صحيح النقل .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) ، وابن ماجه (٣٥١٠) وأحمد (٢٧٥١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٧) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٤٣) حديث (٣٧٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٣٧١) وابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٣٧) والحميدي (٣٣٠) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٣١٤٦) وابن الأثير في « أسد الغابة » (ص/ ١٣١١) من حديث أسماء رضي الله عنها.

قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الألباني : صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٠٣) .

وَمِنْ الرُّقَى أَيْضًا حَـديثُ النَّفَرِ الَّذينَ كَانُوا فِي السَّفَـرِ ، فأُووا إِلَى حَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ ، فَاسْتَـضَافُوهُمْ ، فَأَبُوا ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ ، فَـقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ قَدْ لُدِغَ ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقَامَ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ (١) . الْحَدِيثِ .

وَإِلَيْهِ الإِشَـارَةُ أَيْضًا بِقَـوْلِ «الرِّسَالَةِ» (٢) : «وَلاَ بأْسَ [بِالرُّقَى] (٣) بِكِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ [أَوْ] (٤) بِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ » . انْتَهَى .

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿كَلاَّ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ (٢٦) وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٦ ـ ٢٧] ، أَيْ : قَالَ مَنْ حَضَرَهُ : هَلْ مِنْ طَبِيبٍ يُرْقِيهِ وَيُدَاوِيهِ مِمَّا نَزَلَ بِهِ فَيُخَلِّصُهُ مِنْهُ بِرُقْيَتِهِ وَدَوائِهِ ؟ انْتَهَى .

وَفِي الْقَامُوسِ (٥) : إِنَّهُمَا بِمَـعْنًى ، لِقَوْلِهِ : الْمُعَوِّذَةُ : الرُّقْـيَةُ ، والرُّقُوةُ بِالضَّمِّ : الْمُعَوِّذَةُ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ التَّأْلِيفِ الْمُسَمَّى بِـ [الْهبطى] (٦) الْمَعْدُود ، وَفِيهِ مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ مِنْ كَلِـمَاتِ الْقُرْآنِ ، هَلْ لَهُ حُكْمُ الْمُـصْحَفِ مِنَ مَسٍّ أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ لَهُ حُكْمَ الْمُـصْحَفِ فِي جَمِـيعِ الأَشْيَاءِ ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ

---

(١) أخرجـه البخاري (٥٤٠٥) من حديث ابن عـباس رضي الله عنهما ، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) (ص/ ٢٨٣) .

(٣) في الرسالة : بالاكتواء والرقى .

(٤) في الرسالة : و .

(٥) (ص/ ٤٢٨) .

(٦) هكذا بالأصل .

هَيْئَـتِه إِلاَّ بِعَدَمِ تَوَالِي آيَاتِ الْقُـرْآنِ ؛ وَحِينَئِذٍ ، فَـقَدْ قَالَ مخ عِنْدَ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَـاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ : « وَمَسِّ مُـصْحَفٍ » (١) مَا نَصُّـهُ : [وَيَشْمَلُ] (٢) الْمُصْحَفَ الْكَامِلَ وَالْجُزْءَ ، وَالْوَرَقَةَ فِيهَا بَعْضُ سُورَةٍ (٣) .

وَقَالَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الرِّدَّةِ مُعْتَلا لِلْفِعْلِ الَّذِي تَكُونُ بِهِ الرِّدَّةُ : «كَإِلْقَائِهِ مُصْـحَفًا بِقَذَرٍ» (٤) مَا نَصُّهُ : «وَمِـثْلُ الْمُصْحَفِ الآيَةُ [و] (٥) الْحَرْفُ مِنْهُ » (٦) . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ أَنْظَامِ الْقُرْآنِ هَلْ لَهَا حُكْمُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ لِخُرُوجِـهَا عَنْ هَيْئَتِه وَمُضَاهَاتِهَا الـتَّفْسِيرَ ، وَقَدْ قَـالَ الشَّـيْخُ خَـلِيلٌ (٧) : «لاَ دِرْهَـمَ وَتَفْسِـيرَ » (٨) انْتَـهى . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤١) [١٩] سُؤَالٌ عَـنْ خرج الْمُـصْحَفِ الْمُـسَمَّى عِنْدَنَا بِالْجَـبِيـرَةِ هَلْ لَهُ حُرْمَةُ الْمُصْحَفِ [ق/ ٤٢] أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٢) في «حاشية الخرشي» : وشمل .

(٣) حاشية الخرشي (١/ ٢٩٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢١١) .

(٥) في حاشية الخرشي : أو .

(٦) حاشية الخرشي (٨/ ٦٣) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٨) قال الخرشي : هذا مخرج من أصل المسألة أي : ومنع حدث كذا وكذا لا درهم ، ونحوه مكتوب فيه أسمـاء الله ، فيجوز مسه ولو لكافر ، وكذا يجوز للمحـدث مس التفسير ولو كتفسير ابن عطية إن لم يقصد الآي ، كما قاله ابن عرفة أنه ظاهر الروايات .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي حَدِيثِ الشِّفَا [١] مَا نَصُّهُ : «وَمِنْ إِعْظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ إِعْظَامُ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ ، وَإِكْرَامِ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنَتِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَمَعَاهِدِهِ ، وَمَا لَمَسَهُ [بِيَدِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَعْضَائِهِ كَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي ، أَوْ أَعْرَفَ بِهِ مِنْ الأَمَاكِنِ التِّي جَاهَدَ فِيهَا وَالْغَارِ الَّذِي دَخَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ] [٢] .

إِلَى أَنْ قَالَ : «وَلِهَذَا كَانَ مَالِكٌ لاَ يَرْكَبُ بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً وَكَانَ يَقُولُ [إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ] [٣] : أَسْتَحِي مِنَ اللهِ أَنْ أَطَأَ تُرْبَةً فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَافِرِ دَابَّةٍ .

وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضْلَوَيْهِ الزَّاهِدِ وَكَانَ مِنَ [الرُّمَاةِ الْقُرَّاءِ] [٤] : مَا مَسَسْتُ الْقَوْسَ بِيَدِي إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ ـ أَيْ : مُتَوَضِّئًا ـ مُنْذُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ .

وَقَدْ أَفْتَى الإِمَامُ مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ : تُرْبَةُ الْمَدِينَةِ ـ أَيْ : أَرْضُهَا ـ رَدِيئَةٌ ، قَالَ : يُضْرَبُ ثَلاَثِينَ دِرَّةً ـ بِكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَهِيَ آلَةٌ مِنْ جِلْدٍ غَلِيظٍ يُضْرَبُ بِهَا مَعْرُوفَةٌ ـ وَأَمْرُ بِحَبْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ ، وَقَالَ : مَا أَحْوَجَهُ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ ؛ تُرْبَةٌ دُفِنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ طَيِّبَةٍ؟

إِلَى أَنْ قَالَ : وَحَكَى أَنَّ جُهْجَاهًا الْغِفَارِيَّ أَخَذَ قَضِيبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ وَتَنَاوَلَهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ تَحْذِيرًا لَهُ لِيَرْتَدِعَ عَمَّا أَرَادَهُ ـ فَأَخَذَتْهُ ـ أَيْ : أَصَابَتْهُ وَنَدُرَتْ بِهِ ـ الأَكْلَةُ فِي

---

(١) (٢/ ٤٧) .

(٢) لم أره في «الشفا» .

(٣) ليس في المطبوع من الشفا .

(٤) في الشفا : الغزاة الرماة .

رُكْبَتَيْهِ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَولِ[١]. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ.

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ مِنْ بَابِ الأَحْرَوِيةِ وُجُوبُ تَعْظِيمِ جَبِيرَةِ الْمُصْحَفِ ؛ لأَنَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَفِي نَوَازِلِ عج : وَسُئِلَ هَلْ الشَّرِيفُ أَفْضَلُ مِنْ الْعَالِمِ أَوْ الْعَالِمُ أَفْضَلُ ؟

فَأَجَابَ : الشَّرِيفُ أَفْضَلُ مِنْ الْعَالِمِ مِنْ حَيْثُ النَّسَبِ ، وَالْعَالِمُ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمِ ، وَفَضِيلَةُ الْعِلْمِ تَفُوقُ فَضِيلَةَ النَّسَبِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ آيَةً مِنْ [ق/ ٤٣] كِتَابِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ ، إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ وُرُودَ هَذَا اللَّفْظِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ بِلَفْظِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حُرُوفِ الْقُرآنِ هَلْ لَهَا حُكْمٌ بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ بِالسُّؤَالِ بِمَاءِ هَيْئَتِهَا فِي اللَّوْحِ بَعْدَ غَسْلِهَا هَلْ حُكْمُهَا كَحُكْمِهَا قَبْلَ غَسْلِهَا ؟ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّهَا لِوجُودِ هَيْئَتِهَا فِي اللَّوْحِ عَلَى حَالَتِهَا .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ بِالسُّؤَالِ عَنْ الْحُكْمِ فِي الْمَاءِ الَّذِي غَسَلُوا بِهِ ، جَوَابُهُ مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَغِيلِيِّ وَلَفْظُهُ : وَالْمُعَلِّمُ الَّذِي يَنْظُرُ لِلصِّبْيَانِ يَغْسِلُونَ أَلْوَاحَهُمْ حَيْثُ يَطَأُ النَّاسُ فَهُوَ كَافِرٌ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ

---

(١) الشفا (٢/ ٤٧) .

كُلِّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ »[١] ، هَلْ يُقيدُ قِرَاءَتُهَا بِمَا إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي بَحَثْتُ عَنْ ذَلِكَ فِي مَظَانِّ طَلَبِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَشُرُوحِ «الرِّسَالَةِ» فَلَمْ أَرَ مَنْ قَيَّدَهَا مِنْهُنَّ بِذَلِكَ ؛ فَفِي الْخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥] مَا نَصُّهُ : وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ ، فَإِذَا مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » [٢] وَزَادَ مَا نَصُّهُ : رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِهِ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «لاَ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا إِلاَّ صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ ، وَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَمَّنَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ وَجَارِهِ وَجَارِ جَارِهِ وَمَنْ بَاتَ حَوْلَهُ » [٣] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ حِينَ يُصْبِحُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ مِنْ ﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ حُفِظَ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِي ، فَإِذَا قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ حَتَّى يُصْبِحُ »[٤] .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٧٥٣٢) وفي « الأوسط » (٨٠٦٨) والبيهقي في «الشعب» (٢٣٨٥) والنسائي في « الكبرى » (٩٩٢٨) وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٠) من حديث أبي أمامة ﷺ . قال الألباني : صحيح . قلت : وفي الباب عن علي ، وأبي مسعود .

(٢) تقدم .

(٣) هذه الزيادة أخرجها البيهقي في «الشعب» (٢٣٩٥) من حديث عليّ ﷺ . قال البيهقي : إسناده ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .
قال الترمذي : هذا حديث غريب . وقال الألباني : ضعيف .

وَرَوَى : «مَا قَرَأْتُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دَارٍ إِلاَّ هَجَرَتْهَا الشَّيَاطِينُ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ، وَلاَ يَدْخُلُهَا سَاحِرٌ وَلاَ سَاحِرَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . يَا عَلِيُّ عَلِّمْهَا لِوَلَدِكَ وَأَهْلِكَ وَجِيرَانِكَ ؛ فَمَا [ق/ ٤٤] نَزَلَتْ آيَةٌ أَعْظَمُ مِنْهَا . . . » . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ .

وَفِي الْقَلْشَانِيِّ عَلَى «الرِّسَالَةِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ** » (١) ، وَزَادَ : « **وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا نَامَ كَانَ فِي أَمْنِ اللهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ كَانَ فِي أَمْنِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى بَيْتِهِ ، وَلاَ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا إِلاَّ صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ ، وَمَنْ قَرَأَهَا دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ نَفْسِهِ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ ، وَكَانَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَ أَنْبِيَاءِ اللهِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ** » .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفِ السَّنَدِ . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) تقدم .

مَسَائِلُ الْحَدِيثِ

(٤٤) [١] سُؤَالٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ النَّفْرَاوِيُّ عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَةِ» (١) : «وَلاَ بَأْسَ بِحلاقِ غَيْرِهَا ـ يَعْنِي : الْعَانَةَ ـ مِنَ الْجَسَدِ » : [إِنَّ رَسُولَ الله](٢) ﷺ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ إِلاَّ فِي التَّحلُّلِ مِن الْحجِّ (٣) . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥) [٢] سُؤَالٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لَهُ ضَفَائِرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي حَدِيثِ الشَّمَائِلِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَنَصُّهُ : «قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ ـ قُدُومَهُ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ» (٤) . قَالَهُ شَارِحُهُ بِمُعْجَمَةٍ فَمُهْمَلَةٍ جَمْعُ : غَدِيرَةٍ ، وَهِيَ الذُّؤَابَةُ . انْتَهى .

وَفِيهِ أَيْضًا : «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ» (٥) .

---

(١) الرسالة (ص/ ٢٧٢) .

(٢) في «الفواكه الدواني» : لأنه .

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩١) والترمذي (١٧٨١) وابن ماجه (٣٦٣١) وأحمد (٢٦٩٣٤) و (٢٧٤٢٩) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٢٩) حديث (١٠٤٩ ـ ١٠٥٠) وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٧) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٢١) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٢٩) والخطيب في «تاريخ بغداد » (١٠/ ٤٣٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ١٦٠) .

قال الترمذي : حسن غريب . وقال الألباني : صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣١) ، وأحمد في «المسند» (٢٧٤٣٠) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٢٩) حديث (١٠٤٨) وابن سعد في« الطبقات» (١/ ٤٢٩) وابن عساكر في «التاريخ » (٤/ ١٦٠) بسند ضعيف لانقطاعه .

قَالَ شَارِحُهُ : « ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ » بِمَعْنَى : غَدَائِرَ السَّابِقَةِ ، وَالضَّفْرُ : نَسْجُ الشَّعْرِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى لِلرِّجَالِ . انْتَهى مُرَادُنَا مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦) [٣] سُؤَالٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لَهُ سَرَاوِيلُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لَهُ مَا كَيْفِيَّتُهُ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيءٍ فِي ذَلِكَ سِوى مَا فِي «الشِّفَا» [١] وَشَارِحِهِ « نَسِيمُ الرِّيَاضِ » مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشْتَرَى سَرَاوِيلُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ، وَفِي لِبَاسِهِ لَهَا قَوْلَانِ ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا وَصْفَ السَّرَاوِيلَ .

وَمَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » أَيْضًا وَنَصُّهُ مَسْبُوكًا بِكَلامِ شَارِحِهِ الْمُنَاوِيِّ [٢] : «اتَّخِذُوا» [٣] [ق/ ٤٥] نَدْبُ السَّرَاوِيلاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاسِعَةٍ وَلاَ طَوِيلَةٍ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَمَا فِي خَبَرٍ آخَرَ : «**فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُم**» ـ أَيْ : مِنْ أَكْثَرِهَا سَتْرًا وَمِنْ زَائِدَةٌ ؛ وَذَلِكَ لِسَتْرِهَا لِلْعَوْرَةِ الَّتِي يَسُوءُ صَاحِبَهَا كَشْفُهَا ، « **وَحَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ** » ؛ أَيْ : اسْتُرُوهُنَّ وَصُونُهُنَّ بِهَا .

« إِذَا خَرَجْنَ » مِنْ بُيُوتِهِنَّ لِمَا فِيهَا مِن الأَمْنِ مِنْ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ بِنَحْوِ سُقُوطٍ أَوْ رِيحٍ ، فَهِيَ كَحِصْنٍ مَانِعٍ . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهَا .

وَقَوْلُ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَلَى نَقْلِ بَعْضِ الأَصْحَابِ عَنْهُ .

---

(١) (١/ ١٠٥) .

(٢) فيض القدير (١/ ١٠٩) باختصار .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٢٥٦) والعقيلي في « الضعفاء » (١/ ٥٤) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤/ ٢٠٦) و (٨/ ٢٢٢) . قال أبو حاتم : هذا حديث منكر . وقال ابن الجوزي والألباني : موضوع .

فَإِنَّ قَوْمِي أَقْوَامٌ مُسَرْوَلَةٌ وَالتِّرْبِيونَ أَقْوَامُ التُّبَّانِينَ

قَالَ فِي الْقَامُوسِ (١) : التُّبَّانُ : سَرَاوِيلٌ صَغِيرَةٌ تَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ. انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧) [٤] سُؤَالٌ عَنْ : «عَلَيْكُمْ بِالسَّرَاوِيلِ» ، هَلْ هُوَ حَدِيثٌ : أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لاَ أَدْرِي ، وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ فِي مَظَانِّ طَلَبِهِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيءٍ فِيهِ . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨) [٥] سُؤَالٌ عَنْ : «لَعَنَ اللهُ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَوْتَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ » هَلْ هُوَ حَدِيثٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ، الْمُلَقَّبُ بِالْوَالِدِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ التشمشَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : «وَإِنْ أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ» (٢) مَا نَصُّهُ : وَلاَ تَكُونُ إِقَامَتُهَا إِلاَّ سِرا ؛ لأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ (٣) ، وَرُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً ؛ وَلِذَا لاَ تُؤَذِّنُ اتِّفَاقًا لِخَبَرِ : «لَعَنَ اللهُ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَوْتَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ». انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِ بَعْضِ شُرَّاحِ الرِّسَالَةِ

---

(١) (ص/ ٣٣٩) بمعناه .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥) .

(٣) قال علاء الدين الكاساني : وَأَمَّا الذي يَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ الْمُؤَذِّنِ فَأَنْوَاعٌ أَيْضًا منها أَنْ يَكُونَ رَجُلاً فَيُكْرَهُ أَذَانُ الْمَرْأَةِ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ ؛ لأَنَّهَا إِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فَقَدْ ارْتَكَبَتْ مَعْصِيَةً ، وَإِنْ خَفَضَتْ فَقَدْ تَرَكَتْ سُنَّةَ الْجَهْرِ ؛ وَلأَنَّ أَذَانَ النِّسَاءِ لم يَكُنْ فِي السَّلَفِ فَكَانَ مِنَ الْمُحدَثَاتِ، وقال النبي ﷺ : « كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ » وَلَوْ أَذَّنَتْ لِلْقَوْمِ أَجْزَأَهُمْ حتى لاَ تُعَادَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وهو الإِعْلاَمُ .

وَرَوَيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِعَادَةُ «بدائع. الصنائع» (١/ ١٥٠) .

عِنْدَ قَوْلِهَا : «وَلاَ تَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ ...» [١] إِلخَ : كَاسِيَاتٌ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٌ فِي الآخِرَةِ ، وَرُوِيَ : «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا » [٢] .

جَوَابُهُ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : « كَاسِيَاتٌ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٌ فِي الآخِرَةِ » فَظَاهِرٌ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى تَفْسِيرٍ .

وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ : وَرُوِيَ « كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ ... » إِلَخ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ مَيَارَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الزقَاقِيةِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ لِبَاسُ النِّسَاءِ الثِّيَابَ الرَّقِيقَةَ الْخَفِيفَةَ النَّسْجَ الَّتِي يَظْهَرُ مَا تَحْتَهَا ؛ فَهِيَ كَاسِيَةٌ لِوُجُودِ الثَّوْبِ عَلَيْهَا ، عَارِيَةٌ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ مَا تَحْتَهُ .

وَمَعْنَى مَائِلاَتٌ : مُنْحَرِفَاتٌ [ق/ ٤٦] عَنْ الشَّرِيعَةِ بِسَبَبِ هَذَا الْفِعْلِ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « مُمِيلاَتٌ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ » . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠) [٧] سُؤَالٌ عَنْ صِفَةِ مَشْيِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ تُخَطِّي رِجْلاهُ أَو التُّرَابُ هِيَ الَّتِي تَسِيلُ بِهِمَا وَهُمَا مُعْتَدِلَتَانِ لاَ تُخَطِّي إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَى ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «الشَّمَائِلِ» مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ ابْنِ حَجَرٍ وَنَصُّهُ : إِذَا مَشَى - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ يَتَكَفَّأُ - بِالْهَمْزِ ، وَتَرْكُهُ تَخْفِيفُ تَكَفَّا - كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ . وَالتَّكَفُّؤُ بِالْهَمْزِ : الْمَيْلُ إِلَى سَنَى الْمَشْيِ - أَيْ : إِلَى قُدَّامٍ - كَالسَّفِينَةِ فِي جَرْيِهَا .

---

(١) الرسالة (ص/ ٢٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَعِنْدَ الْبَزَّارِ : « إِذَا وَطِـىءَ بِقَدَمِهِ وَطِىءَ بِكُلِّهَـا وَمَا رَأَيْتُ أَحَـدًا أَسْرَعَ مِنْ مَشْيِهِ » (١) .

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ : «كَانَ إِذَا مَشَى مَـشْيً مُجْتَمِعًا » (٢) أَىْ : قَوِىُّ الأَعْضَاءِ غَيْرُ مُسْتَرْخٍ فِي الْمَشْيِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : «كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ» (٣) أَىْ : رَفَعَ قَدَمَهُ عَلَى الأَرْضِ ارْتِفَاعَةً وَاحِدَةً كَأَنَّهَا تَنْقَلِعُ مِنْهَا ، وَهِىَ نَفْىُ الاخْتِيَالِ فِي الْمَشْيِ .

وَفِي أُخْرَى : أَىْ «إِذَا زَالَ زَالَ تَقَلُّعًا وَيَمْشِي هَوْنًا، ذَرِيعَ الْمِشْيَةِ إِذَا مَشَى، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ » (٤) .

وَفِي أُخْـرَى «إِذَا زَالَ زَالَ قَـلعًـا» (٥) أَىْ : قَـالَعًـا لِرِجْلِه مِن الأَرْضِ ، وَالانْحِدَارُ مِنَ الصَّبَبِ وَالتَّـقَلُّعِ مِنْ الأَرْضِ مُتَقَارِبَانِ أَىْ : كَانَ يَسْتَـعْمِلُ التَّثَبُّتَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .
وقال الألباني : ضعيف .

(٢) أخرجـه أحمد (٣٠٣٤) وابن سـعد في «الطبـقات» (١/ ٤١٧) من حديث ابن عـباس ﷺ وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه التـرمذي (٣٦٣٨) وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٨) والبيـهقي في «الشعب» (١٤١٥) وابن سعـد في «الطبقات» (١/ ٤١٠ ـ ٤١١) والخطيب في «تاريخ بغـداد» (١١/ ٣٠) من حديث علي ﷺ .
قال الترمذي : حسن غريب ، ليس إسناده بمتصل .
وقال الألباني : ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٣٩) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٥٥) حديث (٤١٤) من حديث هند بن أبي هالة .
قال الألباني : ضعيف .

(٥) أخرجـه الترمذي فـي «الشمائل» (٨) والطبـراني في «الكبيـر» (٢٢/ ١٥٥) حديث (٤١٤) والبـيهـقي في «الشعب» (١٤٣٠) وابن سـعـد في «الطبقـات» (١/ ٤٢٢) وابن حبـان في «الثقات» (٢/ ١٤٦) بسند ضعيف .

وَلاَ يَظْهَرُ مِنْهُ اسْتِعْجَالٌ وَلاَ مُبَادَرَةٌ .

وَ«ذَرِيعٌ الْمِشْيَةِ» مَعْنَاهُ وَاسِعُ الْخُطْوَةِ ، وَالتَّقَلُّعُ : الارْتِفَاعُ مِنْ الأَرْضِ بِجُمْلَتِهِ، كَحَالِ الْمُنْحَطِّ فِي الصَّبَبِ ، وَهِيَ مِشْيَةُ أُولِي الْعَزْمِ وَالْهِمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَهِيَ أَعْدَلُ الْمَشْيَاتِ وَأَرْوَحُهَا لِلأَعْضَاءِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهَا . فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ رِجْلَيْهِ تَخْطُوَانِ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى «كَلِمَاتُ اللهِ التَّامَّاتِ» مَا هِيَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ ﷺ : «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ**» (١) قِيلَ : مَعْنَاهُ الْكَلِمَاتُ [الْكَامِلاَتُ] (٢) الَّتِي لاَ [يَدْخُلُهَا] (٣) نَقْصٌ وَلاَ عَيْبٌ ، وَقِيلَ : النَّافِعَةُ الشَّافِيَةُ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِكَلِمَاتِ اللهِ تَعَالَى : الْقُرْآنُ (٤) . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الضَّبَابِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ النَّفْرَاوِيِّ عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَةِ» : «وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ» (٥) **قَالَ شَيْخُ شُيُوخِنَا اللَّقَانِيُّ** (٦) **: إِنَّهُ وَرَدَ [ق/ ٤٧] فِي حَدِيثٍ : «أَنَّهُمَا يَبْحَثَانِ الأَرْضَ بِأَنْيَابِهِمَا أَوْ أَنَّهُمَا كَصَيَاحِي الْبَقَرِ ـ أَيْ : قُرُونِهَا ـ ، وَفِي آخَرَ: أَنَّهُمَا يَمْشِيَانِ فِي الأَرْضِ كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي الضَّبَابِ»** (٧) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها .

(٢) زيادة من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٣) في شرح النووي : يدخل فيها .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٣١) .

(٥) الرسالة (ص/ ٧٩) .

(٦) الفواكه الدواني (١/ ٩٩) .

(٧) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١/ ٣٥٥) وضعفه الألباني رحمه الله تعالى .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي الْقَامُوسِ [١] : الْيَوْمُ صَارَ ذُو ضَبَابٍ ـ بِالْفَتْحِ ـ أَيْ : نَدَىً كَالْغَيْمِ أَوْ سَحَابٍ رَقِيقٍ كَالدُّخَانِ . انْتَهَى . إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ مَعْنَى مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ . انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣) [١٠] سُؤَال : هَلْ رَأَيْتُمْ أَصْلاً لِقَوْلِهِمْ كَذَا وَكَذَا يُؤَدِّي لِلْفَقْرِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي حَدِيثِ الْبَرَكَةِ [٢] وَلَفْظُهُ : «وَمِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ حَرْقُ قِشْرِ الْبَصَلِ وَالثَّوْمِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْوَجْهِ ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ فِي اللَّيْلِ وَكَنْسُهُ بِالْخِرْقَةِ ، وَتَرْكُ الْكُنَاسَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ بِالطِّينِ وَالنُّخَالَةِ وَفِي الإِنَاءِ الَّذِي يَأْكُلُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْعَتَبَةِ وَهِيَ الَّتِي يُوطَأُ عَلَيْهَا ، وَالاتِّكَاءُ عَلَى أَحَدِ رَوْحَيْ الْبَابِ ، وَالتَّوَضُّؤُ فِي الْمِزْرِ ، وَخِيَاطَةُ الثَّوْبِ عَلَى الْبَدَنِ ، وَتَجْفِيفُ الْوَجْهِ بِالثَّوْبِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ ، وَالْبَوْلُ عُرْيَانًا ، وَالأَكْلُ جُنُبًا ، وَإِسْرَاعُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَالْبُكُورُ إِلَى السُّوقِ وَبُطْءُ الرُّجُوعِ مِنْهُ ، وَشِرَاءُ كَسْرِ السَّائِلِينَ ، وَتَرْكُ تَخْمِيرِ الأَوَانِي وَإِطْفَاءُ السِّرَاجِ بِالنَّفَسِ ، وَدُعَاءُ الشَّرِّ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَعَلَى الأَوْلاَدِ وَعَلَى الْوُلاَةِ ، وَالرَّمْيُ بِالْقَمْلَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، وَغَسْلُ الْقَدَمِ بِالْيَمِينِ ، وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، وَلُبْسُ السَّرَاوِيلِ قَائِمًا ، وَالتَّعَمُّمُ قَاعِدًا ، وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ فِي مَوْضِعِ الْبَوْلِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَالأَكْلُ بِإِصْبَعَيْنِ ، وَالْمَشْيُ بَيْنَ الْغَنَمِ وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، وَكَثْرَةُ الْعَبَثِ بِاللِّحْيَةِ ، وَقَرْعُ الأَسْنَانِ ، وَتَشْبِيكُ الأَصَابِعِ حَوْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَكَثْرَةُ تَفَرْقُعِهَا ، وَوَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الأَنْفِ ، وَقَطْعُ الظُّفُرِ بِالسِّنِّ ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَالْبُزَاقُ عَلَى الْخَلاَءِ وَالرَّمَادِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْخَدِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ بِلاَ وَجَعٍ ، وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ التَّهَاوُنُ بِالصَّلاَةِ وَالتَّهَاوُنُ بِمَا سَقَطَ مِنَ الْمَائِدَةِ ، وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَكَثْرَةُ الأَكْلِ ، وَالْكَذِبِ ، وَلُبْسُ نَعْلٍ

---

(١) (ص/ ١٣٧) .

(٢) هذا الحديث لم أقف عليه ، وعليه أمارات الوضع واضحة .

الشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ ، وَالأَكْلُ عَلَى الطَّبَقِ الْمَقْلُوبِ ؛ فَكُلُّ هَذِهِ الْخِصَالِ تُورِثُ [ق/٤٨] الْهَمَّ وَالْحَاجَةَ » . انْتَهَى .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «مَنْعُ الْخَمِيرِ يُورِثُ الْفَقْرَ» . انْتَهَى . وَذَكَرَ عج فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الرِّسَالَةِ» شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الصَّادِقِ فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَاهُ اللهُ » مَا نَصُّهُ: وَفِي «شَرْحِ الْوَغْلِيسِيَّةِ» (١) لِلشَّيْخِ زَرُّوقٍ ﷺ : إِنَّ فِي الْغَفْلَةِ عَنْ الْفِطْرَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ضِيقُ الْمَعِيشَةِ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤) [١١] سُؤَالٌ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» (٢) هَلْ النَّهْيُ عَامٌّ سَوَاءٌ قَطَعَ لِلانْتِفَاعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي نَوَازِلِ عج : وَسُئِلَ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» فَمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؟ وَهَلْ النَّهْيُ عَامٌّ سَوَاءٌ قَطَعَ لِلانْتِفَاعِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ الْمَنْعِ؟ وَهَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُثْمِرِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ مَا جَاءَ مِنْ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى سِدْرِ الْحَرَمِ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرَانِي فِي رِوَايَتِهِ ، أَوْ عَلَى مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً بِفَلاةٍ مِنْ الأَرْضِ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ ، عَبَثًا ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ،كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوِدٍ.

---

(١) المقدمة الوغليسية لأبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي ، المتوفي سنة ٧٨٦هـ ، وهى مقسمة إلى جزئين الأول في الفقه ، والثاني في التصوف والأخلاق والسلوك .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩) والنسائي في «الكبرى» (٨٦١١) والطبراني في «الأوسط» (٢٤٤١) والبيهقي في «الكبرى» (١١٥٣٨) من حديث عبد الله بن حبشي. قال الهيثمي : رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات . وقال الألباني : صحيح .

وَاللهُ سُبْـحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . انْتَـهَى . وَنَحْوُهُ بِزِيَادَةٍ لِلْعَلْقَمِيِّ فِي شَـرْحِهِ «الْكَوْكَبُ الْمُنِيرُ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ بَعْدَ حَذْفِ صَدْرِ كَلَامِهِ: قَالَ شَيْـخُنَا : وَالأَوْلَى عِنْدِي فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَحْمُـولٌ عَلَى سِدْرِ الْحَرَمِ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيـرِ فِي«النِّهَايَةِ» (١) : «قِيلَ : أَرَادَ بِهِ سِدْرَ مَـكَّةَ لأَنَّهَا حَرَمٌ، وَقِيلَ : سِدْرَ الْمَدِينَةِ نَهَى عَنْ قَطْعِهِ لِيَكُونَ أُنْسًا وَظِلاً لِمَنْ يُهَاجِرُ إِلَيْهَا ، وَقِيلَ: أَرَادَ السِّدْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَـلاَةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ [ابْنُ] (٢) السَّبِيلِ وَالْـحَيَوَانُ أَوْ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ فَيَتَحَامَلُ عَلَيْهِ ظَالِمٌ فَيَقْطَعُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ .

قَالَ : وَمَعَ هَذَا فَالْحَـدِيثُ مُضْطَرِبُ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ أَكْثَـرَ مَا يُرْوَى عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ [هُوَ] (٣) يَقْطَعُ السِّدْرَ وَيَتَّخِذُ مِنْهُ أَبْوَابًا ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى إِبَاحَةِ قَطْعِهِ » . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى [ق/ ٤٩] كَلِمَـاتٍ مِنْ أَوْصَافِهِ ﷺ فِي وَصْفِ أُمِّ مَعْبَدٍ لَهُ فِي نَظْمِ بَعْضِهِمْ لَهَا، أَشَارَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

الْخَلْقُ مِـنْهُ لَـمْ يُعِبْهُ ثَجْـلَةٌ ... كَلاَّ وَلَمْ تُزْرِ بِهِ مِنْ صَـعْلَةٌ

وَالْجِيدُ مِنْـهُ سَـطِعٌ وَسِيـمٌ ... وَالصَّوْتُ فِيهِ صَحْلٌ قَسِيـمٌ

أَزَجُّ أَقْرَنُ تَحُفُّهُ الرُّفْقَةُ بِائْتِمَارِ ... فَهُوَ لَدَى أَصْحَابِهِ مَحْفُـودُ

أَيْ : يُسْرِعُونَ طَاعَةً محشود .

---

(١) (٢/ ٨٩٥) .

(٢) في النهاية : أبناء .

(٣) زيادة من النهاية .

وَفِي وَصْفِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ :

أَزَجُّ فِي غَيْرِ قَرْنٍ مَا بَيْنَهُمَا مَعَ أَزَجِّ أَقْرَنُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَعَنْ مَعْنَى بَادِنٍ وَالدُّمْيَةِ فِي قَوْلِه :كَجِيدِ دُمْيَةٍ وَسَائِلُ الأَطْرَافِ. ذَرِيعُ الْمِشْيَةِ فِي غَيْرِ قَرْنٍ إِذَا غَضِبَ بَيْنَهُمَا عِرقٌ يَدِرُّهُ الْغَضَبُ .

وَعَنْ نصِّ أَوَّلِ بَيْتٍ ، آخِرُهُ أَدْعَجُ وَفَسَّرَهُ بِشِدَّةِ السَّوَادِ فِي الْعَيْنِ .

جَوَابُهُ : إِنَّ مَعْنَى مَا سَأَلْتَ عَنْهُ سَأَذْكُرُهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ؛ فَمَعْنَى الثَّجْلَةِ : عِظَمُ الْبَطْنِ ـ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ـ ضِدَ صِغَرِهَا أَوْ اسْتِرْخَائِهَا وَذَلِكَ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ بِلْ كَانَ ﷺ سَوَاءَ الصَّدْرِ وَالْبَطْنِ ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ وَصْفٍ فِي الْبَطْنِ .

وَمَعْنَى الصَّعْلَةِ : دِقَّةُ الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَصْفَهُ ﷺ ، بَلْ كَانَ عَظِمَ الْهَامَةِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرَّزَانَةِ وَالْوَقَارِ .

وَمَعْنَى السَّطَعِ بِالتَّحْرِيكِ : طُولُ الْعُنُقِ مَصْدَرُ سَطِعَ بِالْكَسْرِ ، وَالْوَصْفُ مِنْهُ أَسْطَعُ عَلَى وَزَنِ أَحْمَرَ .

وَمَعْنَى الْوَسِيمِ : الْحَسَنِ ، فِعْلُهُ : وَسُمَ بِالضَّمِّ وَسَامَةً فَهُوَ وَسِيمٌ أَيْ : حَسَنٌ ، وَحُسْنُهُ بِاعْتِدَالِه وَبَيَاضِه وَصَفَاءِ لَوْنِه ، وَيُسْتَحْسَنُ فِي الْعُنُقِ . التَّلَعُ: وَهُوَ إِشْرَابُهُ وَانْتِصَابُهُ وَالتَّنَطُّعُ وَهُوَ طُولُهُ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي وَصْفِه ﷺ .

وَمَعْنَى الصَّحَلِ بِالتَّحْرِيكِ : مَصْدَرُ صَحِلَ بِالْكَسْرِ ؛ أَيْ : بُحَّ ؛ فَهُوَ ﷺ أَصْحَلُ أَيْ : فِي صَوْتِهِ بَحَّةٌ .

وَمَعْنَى الْقَسِيمِ : الْجَمِيلُ ، قَسُمَ الشَّيْءِ بِالضَّمِّ قَسَامَةً أَيْ : حَسُنَ .

وَمَعْنَى أَزَجَ : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالزَّايِ يُوصَفُ بِه [ق/ ٥٠] الرَّجُلُ، وَالْحَاجِبُ وَصْفٌ مِنَ الزَّجَجِ بِالتَّحْرِيكِ ، وَهُوَ دِقَّةُ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ وامْتِدَادِه إِلَى مُؤْخِرِ

الْعَيْنِ غَيْرِ كَثِيفٍ وَلاَ عَرِيضٍ .

وَمَعْنَى أَقْرَنَ : وَقَعَ هَذَا فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَـدٍ وَهُوَ يُخَالِفُ الرِّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ أَنَّهُ أَبْلَجُ ؛ وَلِهَذَا رَدَّ بَعْـضُهُمْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَوَفَّقَ بَيْنَهُمَـا بِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا شَـعْرٌ خَفِـيفٌ بِمَا يَظْهَـرُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُـبَارُ فِي سَـفَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَحَـدِيثُ أُمِّ مَعْـبَدٍ سَفَرِي ، وَوَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَلَجِ مَشْهُورٌ ، وَهُوَ ـ أَيْ الْبَلَجُ ـ بِالتَّحْرِيكِ : نَقَاءُ مَا بَيْنَ الْحَـاجِبَيْنِ مِنْ الشَّعْـرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ يَمْدَحُهُ عَلَيْـهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :

وَأَبْلَجُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ حَمَّالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

بِهَذَا تَعْلَمُ مَعْنَى «أَزَجٌّ فِي غَيْرِ قَرْنٍ» . وَمَـعْنَى الائْتِمَارِ : الْمُشَاوَرَةُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ وُجُـوبَ الْـمُـشَـاوَرَةِ عَلَيْـهِ ﷺ لأُولِي الرَّأْيِ مِـنْ أَصْـحَـابِهِ فِي الآرَاءِ وَالْحُرُوبِ وَالْمُهِمَّاتِ تَطْيِيبًا لِخَوَاطِرِهِمْ لاَ لأَنَّهُ يَزْدَادُ مِنْهُمْ عِلْمًا .

وَمَعْنَى الْمَحْفُودِ : الْمَخْدُومُ .

وَمَعْـنَى الْمَحْشُودِ : الْمُطَاعُ الَّذِي يُبَادَرُ لِخِدْمَتِهِ .

وَمَعْنَى الْبَادِنِ : الْجَسِيمِ ، وَوَقَعَ فِي وَصْفِ أُمِّ مَعْبَدٍ رضي الله عنها أَنَّهُ ضَرْبُ اللَّحْمِ بِسُكُونِ الرَّاءِ أَيْ : قَلِيلُهُ ، وَوُفِّقَ بَيْنَهُـمَا بِأَنَّهُ كَانَ ضَرْبًا فِي أَوَّلِ عُـمْرِهِ بَادِنًا فِي آخِرِهِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ سَمِينًا قَطُّ وَلاَ نَحِيفًا قَطُّ .

وَمَعْنَى الدُّمْـيَةِ : بِضَمِّ الدَّالِ الْمُـهْمَلَةِ : الصُّورَةُ الْمُنَقَّـشَةُ مِنْ الرُّخَامِ شَـبَّهَ عُنُقَهُ بِجِيدِهَا لِصَفَاءِ لَوْنِهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ صَفَاءَ لَوْنِ الْعُنُقِ مِمَّا يُسْتَحْسَنُ فِيهَا .

وَمَـعْنَى «بَيْنَهُـمَا عِـرْقٌ يَدِرُّهُ الْغَـضَبُ » . أَيْ : بَيْنَ حَاجِـبَـيْهِ عِـرْقٌ يَدِرُّهُ الْغَضَبُ . أَيْ : يُحَرِّكُهُ ، وَدَرُورَةٌ غِلْظَةٌ وَنُتُوءٌ .

وَمَعْنَى «سَائِلُ الأَطْرَافِ» أَيْ : طَوِيلُ الأَصَابِعِ وَمَـعْنَى «ذَرِيعُ الْمِشْيَةِ» أَيْ :

وَاسِعُ الْخَطْوِ ؛ أَىْ أَنَّ مَشْـيَة يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ بِسُرْعَـةٍ وَيَمُدُّ خَطْوَهَ ، خِلافَ مَـشْيَةِ الْمُخْتَـالِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِرِفْقٍ وَتَثَبُّتٍ دُونَ عَجَلَةٍ ، وَرُبَّمَـا أَسْرَعَ فِي مَشْيِـهِ لِحَاجَةٍ ذَكَرَهَا .

مَسَائِلُ مِنْ أَنْوَاعٍ شَتَّى

(٥٦) [١] سُؤَالٌ [ق/ ٥١] عَـمَّنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُ الْكَـبَائِرِ هَلْ تُقْبَـلُ تَوْبَتُهُ أَمْ لاَ؟ كَـمَا بَلَغَنَا ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الـنَّاسِ وَاسْتَـدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ عَـزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[النساء: ١٧] ، وَإِذَا قُلْتُمْ بِقَبُولِهَا فَهَلْ تُقْبَلُ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ بِتَكْرَارِ الْمَعَاصِي أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ تَوْبَةَ الْمُؤْمِنِ قِيلَ : تُقْبَلُ قَـطْعًا ، وَقِيلَ : ظَنًّـا ، مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى قَـبُـولِهَـا شَرْعًـا ؛ لِقَـوْلِهِ تَعَـالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] كَمَا فِي النَّفْرَاوِيِّ عَلَى «الرِّسَالَةِ» (١) .

وَمَـعْنَى الْجَهَـالَةِ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَـا فِي الْبَغَـوِيِّ (٢) عَنْ قَتَـادَةَ وَلَفْظُهُ : [اجْتَمَعَ](٣) أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا عُصِيَ بِهِ اللهُ فَـهُوَ جَهَالَةٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللهَ فَهُوَ جَاهِلٌ .

قَوْلُهُ تَـعَالَى : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] . قِيلَ : مَـعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يُحِيطَ السُّوءُ بِحَسَنَاتِهِ فَيُحْـبِطُهَا ، وَقَالَ السُّدِّيُّ وَالْكَلْبِيُّ : الْقَرِيبُ أَنْ يَتُوبَ فِي صِحَّتِـهِ قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَقَالَ عِكْرِمَـةُ : قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَقَالَ الضَّـحَّاكُ [قبل معـانيه ملـك الموت . وعن ابن عمـر رضي الله عنهمـا قال : قـال رسول الله ﷺ](٤) : إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَالَمْ يُغَرْغِرْ(٥) .

وَعَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللـهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الشَّيْـطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ وَجَـلاَلِكَ لاَ أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَـا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ فَـقَالَ**

---

(١)الفواكه الدواني (١/ ٧٦) .

(٢) معالم التنزيل (١/ ٤٠٧) .

(٣) في البغوي : أجمع .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه أحمد (٦١٦٠) وابن حبان (٦٢٨) والحاكم (٧٦٥٩) بسند حسن .

الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لاَ أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي » (١) . انْتَهى

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ مَا نَصُّهُ : «وَجَرَى الْخِلافُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ عِنْدَ الْمَرَضِ ؛ وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ قَبُولُهَا مَا لَمْ تَظْهَرْ عَلاَمَةُ الْمَوْتِ » (٢) . انتهى.

وَالْجَوَابُ عَنْ الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ تَوْبَةَ الْمُؤْمِنِ تُقْبَلُ ، وَلَو تَكَرَّرَتْ بِتَكْرَارِ الْمَعَاصِي ؛ فَفِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي ، فَيَقُولُ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهَا فَغَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ [ق/ ٥٢] لِي ، فَقَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهَا فَغَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ : يَارَبِّ فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَقَالَ رَبُّهُ : غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ** » (٤) .

مَعْنَاه ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ مَا دَامَ كُلَّمَا أَذْنَبَ ذَنْبًا اسْتَغْفَرَ وَتَابَ مِنْهُ وَعَادَ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : «ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ » فَلْيَفْعَلْ ـ إِذَا كَانَ هَذَا دَأْبُهُ ـ مَا شَاءَ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٢٦٢) والحاكم (٧٦٧٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٨) وأبو يعلى (١٢٧٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٢) وعبد بن حميد (٩٣٢) والحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص/ ١٣٦ ـ ١٣٧) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي في «التلخيص» .

وقال الحافظ : حسن .

وقال الألباني : حسن .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٧٦) .

(٣) (٤/ ٤٦) حديث (٤٧٥١) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) ومسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لأَنَّهَ؛ كُلَّمَا أَذْنَبَ كَانَتْ تَوْبَتُهُ وَاسْتِغْفَارُهُ كَفَّارَةً لِذَنْبِه فَلاَ يَضُرُّه، لاَ أَنَّهُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ بِلِسَانِه مِنْ غَيْرِ إِقْلاعٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذِهِ تَوْبَةُ الْكَاذِبِينَ. اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِيهِ أَيْضًا : «إِنَّ الْمُسْتَغْفِرَ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ » . انْتَهَى .

وَفِي شَرْحِ الشَّيْخِ سَيدِيّ أَحْمدُ زَرُّوق عَلَى ابْنِ عَطَاء الله ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّ الْعَوْدَ لِلذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْعَوْدَ لِلتَّوْبَةِ بَعْدَ الْعَوْدِ لِلذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ التَّوْبَةِ ابْتِدَاءً .

قِيلَ : لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِالله تَعَالَى ؛ فَصَارَتْ مُقَابَلَةُ التَّعْظِيمِ مُكَفِّرَةً.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَامد ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : كُلَّمَا اتَّخَذْتَ الذَّنْبَ وَالْعَوْدَ إِلَيْهِ حِرْفَةً ، فَاتَّخِذْ التَّوْبَةَ وَالْعَوْدَ إِلَيْهِ حِرْفَةً . انْتَهى .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ [١] : «إِذَا أَذْنَبَ التَّائِبُ فَالصَّحِيحُ أَنْ لاَ تَعُودَ إِلَيْهِ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ عَادَ بِمَجْلِسِ التَّوْبَةِ ، وَلَكِنْ يُجَدِّدُ التَّوْبَةَ لِمَا اقْتَرَفَ ، وَإِذَا تَابَ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ دُونَ [بَعْضٍ] [٢] فَصَحَّحَ بَعْضُ [الأَشْيَاخ] [٣] قَبُولَ تَوْبَتِهِ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى الْبَعْضِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ تَعْيِينُ الذَّنْبِ إِلاَّ إِذَا تَابَ مِنَ الْبَعْضِ وَيَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ إِجْمَالاً ، وَلَوْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ خِلاَفًا لِبَعْضِ شُرَّاحِ هَذَا الْكِتَابِ » . انْتَهى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي «مَيَارَةَ» عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ مَا نَصُّهُ : التَّوْبَةُ لُغَةً : الرُّجُوعُ، وَشَرْعًا :

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٧٦) بتصرف واختصار .

(٢) في الفواكه : بعضها .

(٣) في الفواكه : الشيوخ ، والكل صحيح .

الرُّجُوعُ عَنْ أَفْعَالٍ مَذْمُومَةٍ شَرْعًا إِلَى أَفْعَالٍ مَحْمُودَةٍ شَرْعًا .

وَالذَّنْبُ الَّذِي يُتَابُ مِنْهُ إِنْ كَانَ حَقًّا لِلهِ تَعَالَى، فَيَكْفِي فِيهِ النَّدَمُ وَالإِقْلاَعُ، وَيَشْرُعُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ كَالصَّلاَةِ [ق/ ٥٣] وَالصِّيَامِ وَشِبْهِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ حَقًّا لآدَمِيٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ مَالاً وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ إِنْ كَانَ عِرْضًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلاَ وَجَدَ أَحدًا مِنْ وَرَثَتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَفْسًا وَجَبَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلأَوْلِيَاءِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الإِمْكَانِ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ صِحَّتُهَا، وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا، وَقِيلَ : لاَ تَصِحُّ ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧) [٢] سُؤَالٌ عَنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «الْبُخَارِيِّ» [(١)] فِي كِتَابِ الْوَصَايَا مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي وَنَصُّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : **الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ** » انْتَهَى .

وَزَادَ الْقَسْطَلاَنِيُّ : «الزِّنَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» [(٢)] انْتَهَى .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْبُخَارِيِّ [(٣)] مَا نَصُّهُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟**» «**ثَلاثًا** » .

---

(١) حديث (٢٦١٥) ومسلم (٨٩) .

(٢) إرشاد الساري (٦٠/ ١٢٥).

(٣) حديث (٢٥١١) ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة ﷺ .

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله .

قَالَ : « **الإِشْرَاكُ بالله ، وَعُـقُوق الْوَالدَيْن** » ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًـا فَقَالَ : «**أَلاَ وَقَوْلُ الزُّور** » ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . انْتَهَى .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ [(١)] : «أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ الْكُفْرُ ، وَيَلِيهِ الْقَتْلُ الْعُدْوَانُ ، وَقِيلَ : تَعَمُّدُ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ كُفْرِ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهُ بِحَسْبِ الْمَفَاسِدِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ كَالزِّنَا ، وَالسَّرِقَـةِ ، وَالْخِيَـانَةِ فِي الْكَيْلِ ، وَالْغِيْـبَةِ ، وَالنَّمِيـمَةِ ، وَتَرْكِ الصَّـلاةِ جُمْلَةً وَتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا وَتَقْدِيمِهَا مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ ، وَكَضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ شَـرْعِيٍّ ، وَسَبِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى نُـبُوَّتِه أَوْ مَلْكِيـته مِـثْلَ الْخِضْـرِ وَهَارُوتَ وَمَارُوتَ وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَقَبُولِ الرِّشْوَةِ » . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨) [٣] سُؤَالٌ عَنْ أَعْظَمِ الصَّغَائِرِ .

جَـوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَـى مَنْ صَـرَّحَ بِذَلِكَ [ق/ ٥٤] وَلَعَلَّـهُ مَـا ذَكَـرَهُ النَّفْرَاوِيُّ [(٢)] بِقَوْلِه : « إِنَّ الصَّغِيـرَةَ أَفْرَادُهَا كَثِيرَةٌ ، وَلِنُنَبِّهُ مِنْهَـا عَلَى مَا يُتَوَهَّمُ كَوْنُهُ كَـبِيرَةً مَعَ كَـوْنِهَا صَغِـيرَةً كَقُـبْلَةِ الأَجْنَبِيَّةِ ، وَلَعْنِ الْمُـعَيَّنِ وَلَوْ بَهِيـمَةً ، وَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ بِمَا لاَ حَـدَّ فِيهِ وَلاَ فَسَادَ بَدَنٍ وَلاَ مَالَ وَلاَ ضَرُورَةً ، وَهَجْرِ الْـمُسْلِمِ وَقَـذْفِه وَلَوْ تَعْرِيـضًا ، وَهَجْرِ الْمُـسْلِمِ فَوْقَ ثَـلاثٍ [لَيَال][(٣)] ، وَالنَّوْحِ ، وَالْجُـلُوسِ مَعَ الْفَـاسِقِ الَّـذِي لاَ يُنَاسِبُ ، وَالنَّجَشِ ، وَالاحْـتِكَارِ الْمُضِرِّ ، وَبَيْعِ مَا عَلِمَهُ مَعِيبًا كَاتِمًا عَيْبَهُ ، وَالْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ » . انْتَهَى .

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٧٨) بتصرف واختصار .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٧٨) .

(٣) في الفواكه : «أيام» .

وَفِيهِ أَيْضًا [١]: «أَنَّ الصَّغِيرَةَ تَنْقَلِبُ كَبِيرَةً بِالإِصْرَارِ عَلَيْهَا وَالتَّهَاوُنِ وَالْفَرَحِ بِهَا وَصُدُورِهَا مِنْ عَالِمٍ، فَيُقْتَدَى بِهِ فِيهَا ، وَحَقِيقَةُ الإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ : الإِقَامَةُ عَلَيْهِ وَالْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ إِلَيْهِ » . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الْحَجِّ هَلْ يُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ؟ وَعَلَيْهِ فَهَلْ تَدْخُلُ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ أَمْ لاَ ؟ أَوْ لاَ يُكَفِّرُ إِلاَّ الصَّغَائِرَ وَحْدَهَا ؟ وَهَلْ تُغْفَرُ الْكَبَائِرُ بِلاَ تَوْبَةٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عج فَأَجَابَ عَنْ الْوَجْهِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ كَلاَمٍ طَوِيلٍ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**»[٢]، وَالْمَبْرُورُ : هُوَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ إِثْمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُتَقَبَّلُ الَّذِي تَخْلُصُ فِيهِ النِّيَّةُ وَيُنْفَقُ فِيهِ الْمَالُ الْحَلاَلُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا لُيِّنَ فِيهِ الْكَلاَمُ وَأُطْعِمَ فِيهِ الطَّعَامُ.

وَاسْتَظْهَرَ الآبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ يَهْدِمُ الْكَبَائِرَ .

وَأَمَّا التَّبِعَاتُ، فَقَالَ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : أَنَّهُ لاَ يُسْقِطُهَا، وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ يَهْدِمُهَا لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهَا. انْتَهَى .

وَأَجَابَ عَنْ الْوَجْهِ الثَّانِي فِي نَازِلَةٍ أُخْرَى لَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ كَلاَمٍ طَوِيلٍ : قُلْتُ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُغْفَرَ الْكَبَائِرُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٧٨) باختصار .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٣) ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ صَلاَةِ التَّسْبِيحِ وَجُمْلَةٍ مِنْ الأَحَادِيثِ غَيْرِهَا .

مِنْهَا : مَـا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ : « **غَفَرَ اللهُ لاِمْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ** [ق/ ٥٥] **عَلَى فَمِ رَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَوَثَّقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**»(١) وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ : «**مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنْ الزَّحْفِ**» (٢) .

وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ الزَّحْفِ مِنْ الْكَبَائِرِ .

وَمِنْهَا : مَـا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ : «مَنْ حَمَلَ بِجَوَانِبَ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً» (٣) .

وَمِنْهَا : مَـا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ : «مَنْ صَامَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، غُفِرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ، حَتَّى يَصِيرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٧) والترمذي (٣٥٧٧) والطبراني في «الكبير» (٤٦٧٠) وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٣٩٣) وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٦٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٢٦٥) من حديث هلال بن يسار بن زيد مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت أبي يحدثنيه عن جدي .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقال الدارقطني : هذا حديث لا يصح .

وقال الألباني : صحيح لغيره .

(٣) أخرجه الحارث (٢٧٠/ زوائد) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

قال الدارقطني : هذا لا يصح ، قال أحمد ويحيى والنسائي : سوار ضعيف .

قلت : هو سوار بن مصعب الهمداني .

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٨١) من حديث واثلة رضي الله عنه .

قال الألباني: ضعيف جدًا.

كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا » (١) .

وَمِنْهَا : مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَحْمِيدٍ، يُحِلُّ حَلاَلَهُ وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا»(٢) .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ : «مَنْ قَادَ أَعْمَى حَتَّى يَبْلُغَ فِرَاشَهُ وَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (٣) .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ [ابْنُ النَّجَّارِ] (٤) : « مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَمَدَّهَا هُدِمَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ آلاَفِ ذَنْبٍ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَمَنْ ذَكَرَهَا خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ وَمَدَّهَا لِلتَّعْظِيمِ غُفِرَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ آلافٍ مِنَ الْكَبَائِرِ» (٥) .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٨) والبيهقي في «الشعب» (٣٨٧١) و(٣٨٧٢) وفي «الكبرى» (٨٢٣٢) والدقاق في «مجلس في رؤية الله» (٩١٨) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال الألباني : ضعيف جدًا.

(٢) لم أقف عليه ، وعلامات الوضع عليه ظاهرة .

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف جدًا ، فيه رجل مجهول وعلىُّ بن زيد ضعيف .

(٤) في الأصل : البخاري ، وهو خطأ واضح.

(٥) أخرجه ابن النجار في «الذيل» في ترجمة أبي القاسم عبد الله بن عمر الكلوذاني المعروف بابن داية ، من روايته عن يونس بن طاهر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن حامد عن محمد بن عبد الوارث بن عبد الله بن عبد الملك الأنصاري الزاهد عن الحسن به.

قال ابن الجوزي . موضوع .

وقال الحافظ ابن حجر : باطل .

ولعل نسبة المؤلف له للبخاري سبق نظر أو قلم ، والله أعلم .

قِيلَ : فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الذُّنُوبُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : غُـفِرَ لَهُ ذُنُوبُ أَبَوَيْهِ وَأَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ» وَلَمْ يُنْسِبْهُ لِمُخَرِّجِهِ .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ .انْتَهى الْمُرادُ مِنْهُ .

ثُمَّ وَقَـفْتُ بَعْـدَ ذَلِكَ عَلَى كَـلامٍ لِعج فِي مَنَاسِكِهِ فِي شَـأْنِ الْوَجْـهِ الأَوَّلِ أَوْضَحَ مِنْ كَـلامِهِ الأَوَّلِ فِي نَوَازِلِهِ وَلَـفْظُهُ : وَرَدَ فِي الصَّحِـيـحَيْنِ عَنْهُ عَلَيْـهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَـيْتَ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَـوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) . ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي إِيضَاحِـهِ ، وَذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَلَمْ يَعْزُهُ لِلصَّحِيحَيْنِ .

قَـالَ الْقَرَافِيُّ : أَخْـرَجَهُ الشَّـيْخَـانِ ، وَلَعَلَّ الْمُـرَادَ إِخْرَاجُ مَـعْنَاهُ ؛ فَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : «**مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ** [ق/ ٥٦] **أُمُّهُ**. . ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ، وَلَفْـظُ مُسْلِمٍ : «**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَـرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَـيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّـهُ** . .» ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَـيْتَ** . . إِلَخ» . وَنَقَلَهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الأُصُولِ» ، وَصَـاحِبُ « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»(٢) وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ جَمَاعَةَ عَنِ الصَّحِيحَـيْنِ بِالأَلْفَاظِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ : «وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انْتَهَى.

وَالرَّفَثُ : الْجِمَاعُ ، وَقِيلَ : الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ . وَالْفُسُوقُ : الْمَعَاصِي.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ : «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**»(٤)،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٣) ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) (٢/ ١٠٣) حديث (١٦٧٩) .

(٣) حديث (٨١١) .

(٤) تقدم .

وَالْمَبْرُورُ هُوَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ مَأْثَمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُتَقَبَّلُ الَّذِي تَخْلُصُ فِيهِ النِّيَّةُ لله تَعَالَى وَيُنْفَقُ فِيهِ الْمَالُ الْحَلالُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا لُيِّنَ فِيهِ الْكَلاَمُ وَأُطْعِمَ فِيهِ الطَّعَامُ . وَلُيِّنَ : بِضَمِّ اللاَّمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ لِينَ عَلَى وَزْنِ قِيلَ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : يَقْتَضِي أَنَّهُ لاَ يَتَغَرَّى بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي قَوْلِهِ : «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »(١) : أَيْ : صَارَ بِلاَ ذَنْبٍ ، وَظَاهِرُهُ غُفْرَانُ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ وَالتَّبِعَاتِ ، وَهُوَ أَقْوَى الشَّوَاهِدِ لِحَدِيثِ ابْنِ مِرْدَاسٍ الْمُصَرِّحِ بِذَلِكَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَفْسِيرِ [الطَّبَرِيِّ](٢) .

وَقَالَ الآبِيُّ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَلاَ يَهْدِمَانِ إِلاَّ الصَّغَائِرَ وَفِي هَدْمِهِمَا لِلْكَبَائِرِ نَظَرٌ (٣) .

قُلْتُ : الأَظْهَرُ هَدْمُهُمَا ذَلِكَ .

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ : الَّذِي يُسْقِطُهُ الْحَجُّ إِثْمَ مُخَالَفَةِ الله تَعَالَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّغَائِرَ يُسْقِطُهَا الْمَذْكُورُ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَكَذَا الْكَبَائِرَ عَلَى الأَظْهَرِ ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الآبِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ .

وَأَمَّا التَّبِعَاتُ فَقَالَ الْقَرَافِيُّ : لاَ يُسْقِطُهَا الْحَجُّ ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ حَجَرٍ

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

(٢) في الأصل الطبراني ، والمثبت من «الفتح» .

(٣) قال القرطبي في «المفهم» : (وقوله : «ليس له جزاء إلا الجنة» يعني : أنه لا يعتقد فيه على مغفرة بعض الذنوب ، بل لابد لصاحبه من الجنة بسببه) .

وقال أيضًا : (وقوله : «رجع كيوم ولدته أمه» أي : بلا ذنب ، وهذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات) .

انظر : «المفهم» (١/ ١٧٠) .

وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُسْقِطُهَا لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى عَدمِ سُقُوطِ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ أَوْ غَيْرِهَا . انْتَهى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَـائِدَةٌ : قَـالَ عج فِـي «مَنَاسِكِه» نَاقِـلاً [ق/ ٥٧] عَنْ الشَّـيْخِ خَـلِيلٍ فِي «مَنَاسِكِه» (١) أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَإِنْ فَاتَهُ فَيَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْتَبكِيرُ أَحْسَنُ . هكَذَا رُوِىَ عَنْهُ عَلَيْـهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ - أَىْ : أَرَادَ الْخُرُوجَ - أَنْ يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَفِي الطَّبَرَانِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ : «**مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ**»(٢) .

قَالَ فِي «الْمَدْخَلِ» (٣) : وَإِنْ قَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الإِخْلاَصِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ قَرَأَ فِيهِمَا غَيْرَهَا فَوَاسِعٌ . انْتَهى .

قَالَ بَـعْضُهُمْ بَـعْدَهُ : وَقِيلَ : يَقْـرَأُ فِي الأُولَى آيَةُ الْكُرسِىِّ ، وَفِي الثَّـانِيَةِ ﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ﴾ .

قَالَ : وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَحَسَنٌ يَجْمَعُ فِيهِمَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ جَمَـاعَةَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَقْرَأُ فِـيهِمَا الْمُعَـوِّذَتَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَـعْدَ سَلاَمِـهِ آيَةَ الْكُرْسِىِّ و ﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ﴾ ؛ فَقَـدْ جَاءَ فِـيهِمَـا آثَارٌ عَنْ السَّلَفِ .

وَيَدْعُو بِحُـضُورِ قَلْبٍ بِمَا تَيَسَّـرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْـأَلُ اللهَ تَعَالَى

---

(١) مناسك خليل (ق/ ٣ - ١٤) .

(٢) أخرجـه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٤) وابن عـساكر في «تاريخ دمـشق» (٥٨/ ٣٥٦) من حديث المطعم بن المقدام مرسلاً .

(٣) (٤/ ٤٥ - ٤٦) بتصرف واختصار .

الإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ . أ هـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ أُخْرَى : ذَكَرَهَا عج أَيْضًا فِي «نَوَازِلِه» وَهِيَ : وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ : «أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا عَمِلَ ذَنْبًا يَنْتَظِرُ ستَ سَاعَاتٍ، فَإِنْ اسْتَغْفَرَ مِنْهَا كَتَبَ لَهُ صَاحِبُ الْيَمِينِ حَسَنَةً ، وَإِلاَّ كَتَبَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشِّمَالِ سَيِّئَةً »(١)، وَفِي رِوَايَةٍ : «أَنَّهُ يَنْظُرُ سَبْعَ سَاعَاتٍ » ، وَقَدْ ذَكَرَ الرِّوَايَتَيْنِ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى(٢) .

فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ مُدَّةِ الانْتِظَارِ وَلَمْ يَتُبْ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠) [٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ لاَ يُصَلِّي وَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكَشْفِ وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي ذَلِكَ ، هَلْ يَصِحُّ هَذَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عج عَنْ رَجُلٍ لاَ يُصَلِّي وَيَبُولُ وَيَتَغَوَّطُ تَحْتَهُ وَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّهُ يُكَاشِفُ ، وَالْبَعْضُ يَقُولُ : لاَ يُكَاشِفُ ولاَ يَصِحُّ لِمِثْلِ هَذَا الْمُكَاشَفَةَ ، فَمَا الْحُكْمُ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : يَجُوزُ وُقُوعُ الْمُكَاشَفَةِ مِنْ [ق/٥٨] أَهْلِ الْجَذْبِ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُمْ صَلاَةٌ وَلاَ طَهَارَةٌ (٣) . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١) [٦] سُؤَالٌ عَنْ إِبْلِيسَ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَوْ مِنَ الْجِنِّ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الصَّادِقِ فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ : وَاخْتُلِفَ فِي

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٦٥) و (٧٧٨٧) والبيهقي في «الشعب» (٧٠٤٩) و(٧٠٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) الجامع الصغير وزياداته (٣٨٦٠) .

(٣) هذا الذي يحدث لأمثال هؤلاء إنما هو من حيل الشياطين وتلبيسهم على العامة، فإذا رأيت شيئًا من هذا يحدث لهؤلاء فلا تصدقه حتى تسأل عن دينه وعبادته .

إِبْلِيسَ هَلْ هُوَ مِنْ الْـمَلاَئِكَةِ أَوْ مِنْ الْـجِنِّ فَقَـالَ قَـوْمٌ : كَـانَ مِنْ الْجِنِّ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا فِي الأَرْضِ فَحَارَبَهُمْ الْمَلاَئِكَةُ فَسَبُّوا إِبْلِيسَ مِنْهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَصَارَ فِي الْحُكْمِ مِنْ الْمَـلاَئِكَةِ ؛ فَإِنَّ مَـوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ ، وَكَانَ فِي النَّسَـبِ جِنِّيًا فَيَصْدُقُ فِيهِ الْقَوْلاَنِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنْ الْـجِنِّ فِعْلاً وَمِنْ الْمَـلاَئِكَةِ نَوْعًا ؛ فَـبِاعْتِـبَارِ فِـعْلِهِ كَانَ مِن الْكَافِرِينَ . قَالَهُ فِي مَبْحَثِ الْحَقِّ مِنْ الْيَوَاقِيتِ . انْتَهى.

وَفِي بَعْضِ فَـتَاوَي مُحَـمَّدِ بْنِ عَـبَقٍ مَا نَصُّـهُ : ذَهَبَ الأَكْثَـرُونَ كَمَـا قَالَ الْقَـاضِي عِيَـاضٌ إِلَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْمَـلاَئِكَةِ طَرْفَةَ عَـيْنٍ ، وَهُوَ أَصْلُ الْجِنِّ كَمَـا أَنَّ آدَمَ أَصْلُ الإِنْسِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ الْجِنِّ الَّذِينَ ظَفَـرَ بِهِمْ الْمَلاَئِكَةُ فَأَسَرَهُ بَعْضُـهُمْ صَغِيرًا وَذَهَبَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَالاسْـتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**إِلاَّ إِبْلِيسَ**﴾[الكهف: ٥٠] مُنْقَطِعٌ .

قَالَ عِيَاضٌ : وَالاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ شَائِعٌ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ قَالَ تَعَالَى : ﴿**مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَـاعَ الظَّنِّ**﴾[النساء :١٥٧] ، وَرَجَحَّـهُ السُّيُـوطِيُّ بِأَنَّهُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الآثَارُ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَـةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمَلاَئِكَـةِ مِنْ طَائِفَةٍ يُقَالُ لَهَـا : الْجِنُّ؛ ثُمَّ مُسِخَ لَمَّا طُرِدَ ، وَعَزَاهُ الْقُرْطُبِيُّ لِلْجُمْهُورِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ مُعَلِّقًا بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : إِنَّ غَيْرَ الْمَلاَئِكَةِ أُمِـرَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّ الأَصْلَ فِي الاسْـتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْجِنْسِ ، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ حَكَى فِي «تَفْسِيـرِهِ» تَبَعًا لِغَيْرِهِ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ وَجَمِيعَ الْعَالَمِينَ أُمِرُوا بِالسُّـجُودِ حِـينَئِذٍ وَلَكِنْ الْعَـالَمِينَ أُمِرُوا بِالسُّـجُودِ حِـينَئِذٍ وَلَكِنْ خُـصُّوا بِالْخِطَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ لِكَوْنِهِمْ أَشْرَفَ الْعَالَمِينَ يَوْمَـئِذٍ ، وَبَابُ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ شَائِعٌ فَلاَ يَنْهَضُ حُجَّةً .

وَفِي «حَيَاة الْحَيَوَان» الْمَشْهُور : أَنَّ جَمِيعَ الْجِنِّ مِنْ ذُرِّيَّة إِبْلِيسَ وَبِذَلِكَ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمَلاَئِكَة لأَنَّهُمْ لاَ يَتَنَاسَلُونَ وَلَيْسَ فِيهِمْ إِنَاثٌ .

وَقِيلَ : الْجِنُّ جِنْسٌ وَإِبْلِيسُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْجِنَّ ذُرِّيَّةُ [ق/ ٥٩] إِبْلِيسَ بِنَصِّ الْقُرآن ، وَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الشَّيْطَانُ ، وَفِي الْحَدِيث : كَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ لإِبْلِيسَ نَسْلاً وَزَوْجَةً أَلْقَى عَلَيْهِ الْغَضَبَ فَطَارَتْ شَظْيَةٌ مِنْ النَّارِ فَخَلَقَ مِنْهَا امْرَأَةً وَيُقَالُ لَهَا : طرطبة ، وَقَالَ النَّقَّاشُ : بَلْ هِيَ حَاضِنَةُ أَوْلاَده ، وَقِيلَ : خَلَقَ اللَّهُ لَهُ فِي فَخْذه الأَيْمَنِ ذَكَرًا وَفِي فَخْذه الْيُسْرَى فَرْجًا فَيُنْكَحُ هَذَا بِهَذَا فَيَخْرُجُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرُ بَيْضَات يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بَيْضَة سَبْعُونَ شَيْطَانًا وَشَيْطَانَةً وَيُقَالُ : إِنَّهُ بَاضَ ثَلاَثِينَ بَيْضَةً ؛ عَشْرَةً فِي الْمَشْرِق وَعَشْرَةً فِي الْمَغْرِب وَعَشْرَةً فِي وَسَط الأَرْض فَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بَيْضَة جِنْسٌ مِنْ الشَّيَاطِين كَالْعَقَارِب وَالْغِيلاَن وَالْقَطَارِبَة وَالْجَانِّ ، وَأَسْمَاء مُخْتَلِفَةً ، وَكُلُّهُمْ عَدُوٌّ لِبَنِي آدَمَ ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ **أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ** ﴾ [الكهف: ٥٠] ، إِلاَّ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : بَاضَ إِبْلِيسُ خَمْسَ بَيْضَاتٍ فَذُرِّيَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ (١) .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . نَوَازِلُ الطَّيَّارَة .

(٦٢) [٧] سُؤَالٌ عَنْ القرب يَتَغَيَّرُ مَاؤُهَا بِالدِّبَاغِ وَالدَّهْنِ وَبَوْلِ الْمَاشِيَةِ لِلإِصْلاَحِ هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَفِي ابْنِ مَرْزُوق عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْقَاضِي سَبِير أَرْوَانِيٌّ فِي بَعْضِ فَتَاوِيه مَا نَصُّهُ : مُقْتَضَى مَا قَالَهُ اغْتِفَارُ بَقَاء رَائِحَة

(١) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٥٣) من قول مجاهد .

الْقَطرَانِ فِي وِعَاءِ الْحَاجِّ بِجَامِعِ الضَّـرُورَةِ للاحْتِيَاجِ ، وَنُقِلَ عَنْ الطَّرْطُوشِيِّ أَنَّ الدَّهْنَ لاَ يُضِيفُهُ . انْظُرْهُ .

وَقَالَ فِي «تَهْذِيبِ الطَّالِبِ» عَنْ الْقَـابِسِيِّ : مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ دَلْوٍ جَدِيدٍ دُهِنَ بِزَيْتٍ لاَ يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ أَيْضًـا : فَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى أَنَّ الْمُتَـغَيِّرَ بِدَهْنٍ لَيْسَ بِطَهُورٍ . انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ بَعْدَ حَذْفٍ فِي صَدْرِهِ .

وَنَحْوُهُ فِي «نَوَازِلِ الشَّـرِيفِ حَمَى اللَّهُ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ مَـاءِ الْقِرْبَةِ إِذَا تَغَيَّـرَ بِالدَّهْنِ الَّذِي دُهِنَتْ بِهِ لِلإِصْـلاَحِ فَأَجَابَ : إِنَّ الدَّهْـنَ لاَ يَضُرُّ إِنْ لاَصَقَ سَطْحَ الْمَاءِ وَلَمْ يُمَازِجْهُ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ أَبُو الْمَـوَدَّةِ فِي «مُخْتَصَرِهِ» سَوَاءً كَانَ [ق/ ٦٠] فِي قِرْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءً كَانَ لِلإِصْلاَحِ أَمْ لاَ ، وَيَضُرُّ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ وَرَجَّـحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الْمُخْتَصَـرِ سَوَاءَ مَازَجَ الْمَاءَ أَوْ لَمْ يُمَازِجْهُ بَلْ لاَصَقَ سَطْحَ الْمَاءِ ، وَلَمْ نَـرَ مَنْ فَصَّلَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ لِلإِصْلاَحِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ لِلدِّبَاغِ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَضُرَّ تَغَيُّرُهُ وَلَوْ بَيِّنًا .

قُلْتُ : وَقَدْ يَشْهَدُ بِكَوْنِهِ يَضُرُّ وَلَوْ لِـلإِصْلاَحِ مَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ مِنْ أَنَّ مَنْ اسْتَـسْقَى بِدَلْوٍ دُهِنَ بِزَيْتٍ غَـيْرِ طَهُورٍ إِذْ يَبْـعُدُ أَنْ يَكُونَ الدَّلْوُ دُهِنَ بِزَيْتٍ لِغَـيْرِ إِصْلاَحٍ ، وَمَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الدَّلْوِ ارْتَضَاهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ ، وَاعْتَرَضَ ابْنُ عَرَفَةَ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣) [٨] سُـؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِـعْمَـالِ بِمَاءِ بِـئْرِ الْبَـادِيَةِ الْمُتَـغَيِّـرِ بِأَرْوَاثِ الْمَاشِيَةِ وَأَبْوَالِهَا وَلاَ يُمْكِنُ احْتِرَازُ الْبَئْرِ مِنْهَا .

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ الْـعَلاَّمَةُ الشَّـرِيفُ حَمَى اللَّهُ عَنْ الاسْـتِعْـمَالِ بِمَـاءِ بِئْرِ الْمَعْطَـنِ إِذَا تَغَيَّرَ بِمَـا سَاخَ وَنَزَلَ فِي أَرْضِـهَا لِكَوْنِهَـا رَخْوَةً مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا إِذَا لَـمْ يُوجَدْ غَيْـرُهَا لِعُسْـرِ الاحْتِـرَازِ مِنْهُ ، فَأَجَابَ : بِـأَنَّهُ صَدَرَ مِنْ

الْعَلاَّمَة عج الْجَوَابُ بِأَنَّ تَغَيُّرَ الآبَارِ بِمَا تَرَاكَمَتْ وَنَزَلَتْ مِنْ الْعَرصَةِ فِي أَرْضِهَا لاَ يَضُرُّ إِذْ سَأَلَهُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ الْحَاجُّ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ الْغلاَّوِيِّ الشَّنْجِيطِيِّ عَنْهَا وَعَنْ عِدَّة مَسَائِلَ أَجَابَ لَهُ عَنْهَا وَلَكِنْ اعْتَرَضَ ذَلِكَ الْبَعْضُ فِي جَوَابِه لَهُ عَنْ حُكْمِ مَا تُلْقِيه الرِّيحُ فِي الْبِئْرِ مِنْ الأَرْوَاث وَالأَبْوَالِ فَقَالَ : إِنَّ أَرْوَاثَ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالَهَا تَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ لأَنَّهُ مِمَّا يُفَارِقُهُ غَالِبًا إِذْ لَيْسَ مِنْ قَرَارِه وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ قَرَارِه فَلاَ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا أَلْقَتْهُ الرِّيَاحُ وَمَا سَاخَ بِالأَرْضِ لِكَوْنِهَا رَخْوَةً حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ لِمَا ذُكِرَ عَنْ الْمَازِرِيِّ عَنْ مَالِك فِي آبَارِ الدُّورِ [ق/ ٦١] الْقَرِيبَةِ مِنْ الْمَرَاحِيضِ إِذَا أُنْتِنَتْ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْحِهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ، فَإِنْ طَابَتْ وَإِلاَّ لَمْ يُتَوَضَّأْ مِنْهَا ، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ لِظَنِّ حُصُولِ التَّغَيُّرِ مِنْ ذَلِكَ .

ابْنُ رُشْد[1] حُمِلَ التَّغَيُّرُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَمَرَاتِ الْمَرَاحِيضِ ، وَلَوْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ.

قَوْلُهُ : « وَلَوْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ » قَالَهُ عج . وَمَا وَقَعَ فِي أَسْئِلَةِ الصَّالِحِ الْحَاجِّ عَبْدِ اللَّه لعج أَنْ الْبِئْرَ إِذَا تَرَاكَمَتْ الْعَرْصَةُ وَتُرِكَتْ فِي أَرْضِهَا وَتَغَيَّرَ مِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ فَمُشْكَلٌ عِنْدِي لِمُخَالَفَتِه لِلنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ فِي آبَارِ الدُّورِ ، وَوَقَعَ لَهُ فِي شَرْحِه مَا يُخَالِفُ مَا أَفْتَى بِه .انْتَهَى كَلاَمُهُ بِرِمَّتِه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤) [٩] سُؤَالٌ عَنْ الْوَبَرِ إِذَا انْفَصَلَ بِنَفْسِه مِنْ غَيْرِ نَتْفٍ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ لا؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ طَاهِرٌ لِدُخُولِه فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «إِنْ جُزَّتْ »[2] لأَنَّ

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٧ ـ ٣٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

الْمُرَادَ بِالْجَـرِّ مَا قَابَلَ النَّتْفَ ؛ فَفِي الأَجْـوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» مَا نَصُّهُ : أَمَّـا حُكْمُ مَا انْفَصَلَ مِنْ الْوَبَرِ وَنَحْـوِهِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَـيْرِ نَتْفٍ فَالطَّهَـارَةُ كَالَّذِي جُزَّ بِالْمِـقْرَاضِ وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّـا الْمَنْتُوفُ فَنَجِسٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُـبَاحٍ ذُكِّيَ ، وَقَـوْلُ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ» : «وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ هُوَ فِيمَا جُـزَّ مِنْ مَيْتَةٍ وَأَمَا مَا نُتِفَ مِنْهَا وَمِنْ حَيَّةٍ فَنَجِسٌ ، وَكَذَا مَا صُنِعَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ تُقْرَضَ بَعْدَ النَّتْفِ أُصُولُهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا أَجْزَاءٌ مِنْ اللَّحْمِ » . انْتَهَى .

وَفِي قَ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ عِنْدَ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «إِنْ جُزَّتَ» (١) مَا نَصُّهُ : «الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ [مِنْ] (٢) أَيِّ مَحَلٍّ أُخِذَ مِنْ غَيْرِ قَلْعٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُذَكًّى طَاهِرٌ » (٣) . انْتَهَى . وَمُرَادُهُ بِالْقَلْعِ : النَّتْفُ .

قَوْلُهُ : إِنْ جُزَّتْ أَيْ : مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ غَـيْرِ مُذَكًّى طَاهِرٌ . انْتَهَى . انْظُرْ عج . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥) [١٠] سُـؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الرِّيقِ السَّائِلِ مِـنْ فَمِ النَّائِمِ هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مِنْ الْفَمِ فَطَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمَعِدَةِ فَنَجِسٌ إِنْ تَغَيَّرَ وَإِلاَّ فَطَاهِرٌ .

الدَّمِيرِيّ : وَيُعْـرَفُ كَوْنُهُ مِنْ مَعِدَتِهِ بِتَنَنِهِ وَصُفْرَتِهِ ، وَقِـيلَ : إِنْ كَانَ رَأْسُهُ عَلَى الْمَخَدَّةِ فَمِنْ الْفَمِ وَإِلاَّ فَمِنْ [ق/ ٦٢] الْمَـعِدَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُعْفَى عَمَّا لاَزَمَ مِنْهُ . انْظُرْ (ح) (٤) ، وَ (عج) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٢) في الأصل : فمن ، والمثبت من «التاج والإكليل » .

(٣) التاج والإكليل (١/ ٩٩) .

(٤) مواهب الجليل (١/ ٩١) بتصرف واختصار .

(٦٦) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الْبَلَلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ الْمُبَاحِ لأَجْلِ وِلاَدَتِهَا هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ ؟

جَوَابُهُ : إنَّهُ نَجِسٌ إنْ كَانَ فِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ فَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَةِ جَنِينِ الْمُبَاحِ ـ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ س عَنْ ابْنِ قَدَاحٍ ـ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَةِ جَنِينِ الْمُبَاحِ ـ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مخ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ ـ فَهُوَ نَجِسٌ . انْتَهَى . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ لَبَنٍ سَقَطَتْ فِيهِ رِيشَةٌ مِنْ غَيْرِ مُذَكًّى هَلْ يُرَاقُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إنَّهُ يُرَاقُ ؛ فَفِي س عَنْ الْبُرْزُلِيِّ عَنْ ابْنِ قَدَاحٍ مَا نَصُّهُ : إذَا وَقَعَتْ رِيشَةٌ مِنْ غَيْرِ مُذَكًّى فِي طَعَامٍ مَائِعٍ طُرِحَ وَالْمَاءُ الْمُضَافُ كَالطَّعَامِ. انْتَهَى. وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ مَاءٍ مُضَافٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ هَلْ يَتَنَجَّسُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُضَافَ كَالطَّعَامِ فَفِي عَج : إنْ حَلَّتْ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ إضَافَتِهِ فَهُوَ كَالطَّعَامِ فَيُتَنَجَّسُ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَثُرَ الْمَاءُ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ ، وَإِنْ حَلَّتْ فِيهِ قَبْلَ إضَافَتِهِ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ ثُمَّ أُضِيفَ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَاهِرٍ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَفِي نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغلاَّوِيِّ مَا نَصُّهُ : أَمَّا الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِأَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا إذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجِساً كُلَّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : لاَ يُنَجَّسُ إلاَّ إذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْفَقُ بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ الْقِدْرَ الْمُتَغَيِّرَةَ بِأَرْوَاثِ الْمَاشِيَةِ مَعَ تَحَقُّقِ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الْعَادَاتِ دُونَ الْعِبَادَاتِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ ، وَمِنْ فَوَائِدِ نَقْلِ

الشَّـاذِّ فِي الْكُتُبِ : الـبِنَاءُ عَلَيْـهِ عِنْدَ الضَّـرُورَةِ ، وَهَذَا مِنْـهَـا بِالنِّسْـبَـةِ لأَهْلِ الْبَادِيَةِ. انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩) [١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمْلَةً وَسَمَّى عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ هَلْ يُحِلُّهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ مُـحَمَّدُ بْنُ الشَّرِيفِ فَاضِلٍ فَـأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ :إِنِّي لَمْ أَرَ نَصًّا صَرِيحًا عَنْ أَهْلِ مَذْهَبِنَا بِحِلِّيَّتِهَا بِذَلِكَ سِوَى مَا ذَكَرَهُ (ح) عَنْ بَعْضِ الْفُضَلاَءِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ يَحِلُّهَا بِذَلِكَ وَلَمْ يُدَعِّمْهُ [ق/ ٦٣] بِنَقْلٍ بِحَيْثُ يُعْتَمَدُ عَلَيْـهِ ، وَلَكِنْ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ الْفِقْـهِيُّ عِنْدَنَا : عَدَمُ طُهْرِهَا بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ الْقَمْلَةَ مِنْ مُـحَرَّمِ الأَكْلِ إِجْمَـاعًا كَمَـا نَصَّ عَلَيْهِ الدِّمِيـرِيُّ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مُحَرَّمَ الأَكْلِ لاَ تُفِيدُ فِيهِ الذَّكَاةُ شَيْـئًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : «وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ إِلاَّ مُحَرَّمُ الأَكْلِ» (١) ، وَلَوْ قُلْنَا بِاخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِهَا لَمْ تُفِدْ فِيهَا الذَّكَاةُ أَيْضًا عِنْدَ الأَكْـثَرِ ، وَعِنْدَ الأَقَلِّ كَابْـنِ شَاسٍ تُفِيـدُ ، وَأَمَّا الْمُتَّـفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَيَجْتَمِعُ الْكُلُّ عَلَى عَدَمِ الإِفَادَةِ . انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمُبَاحِ أَهِيَ نَجِسَةٌ أَوْ طَاهِرَةٌ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا طَاهِـرَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَحِـيضُ كَالإِبِلِ فَنَجِـسَةٌ مِنْهَـا عَقِبَ حَيْضِهَا ، أَوْ كَـانَ مِمَّا يَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَةِ فَنَجِسَةٌ أَيْضًـا مُدَّةَ ظَنِّ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِي جَوْفِهِ لِنَجَاسَةِ بَوْلِهِ ، كَمَا فِي شَرْحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٢) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ فُخَّـارٍ مَشْوِيَّةٍ بِنَجَاسَةٍ مَـا الْحُكْمُ فِي اسْتِعْمَـالِهَا بَعْدَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٢) انظر : «مواهب الجليل » (١/ ١٠٥و ٣٤٨) .

غَسْلِهَا بِالْمَاءِ ؟

جَوَابُهُ : ذَكَرَ عج فِي اسْتِعْمَالِهَا ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ غُسِلَتْ أَوْ غُلِيَ الْمَاءُ فِيهَا ، وَعَزَاهُ لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَابِسِيِّ .

الثَّانِي : يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ غَلْيِ الْمَاءِ ، وَعَزَاهُ لابْنِ شبْلُون ، وَصَوَّبَهُ عِيَاضٌ .

الثَّالِثُ : الْفَرْقُ بَيْنَ طَبْخِهَا يَابِسَةً فَتَكُونُ مكْرُوهَةً ، وَرَطْبَةً فَتَكُونُ نَجِسَةً، نَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا قُدُورِ الْمَجُوسِ الَّتِي تُطْبَخُ فِيهَا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ بِغَلْيِ الْمَاءِ فِيهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ فَهِيَ قَدْ أُخْرِجَتْ بِالسُّنَّةِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ فُخَّارٍ غَاصَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ بَعْدَ غَسْلِهِ بِالْمُطْلَقِ أَوْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ إِذْ عَدَمُ قَبُولِهِ لِلتَّطَهُّرِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَلَى أَحَدٍ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ ، وَأَمَّا الطَّعَامُ يُوضَعُ فِيهِ أَوْ الْمَاءُ فَإِنَّهُ لاَ يَتَنَجَّسُ بِهِ لأَنَّهُ لَمْ تَبْقَ فِيهِ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ بَعْدَ غَسْلِهَا كَمَا فِي الْبنَانيِّ ، وَنَحْوِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ» أَنَّ الْمَنْصُوصَ : أَنَّ أَوَانِيَ الْخَمْرِ وَزِقَاقَهَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ غَسْلِهَا وَتَنْظِيفِهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : تُسْتَعْمَلُ الأَوَانِي دُونَ الزِّقَاقِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ق/ ٦٤] .

(٧٣) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ آلَةِ السِّوَاكِ هَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا مِنْ وَسَخِ الأَسْنَانِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ» : مَنْ مَسَحَ أُصُولَ أَسْنَانِهِ بِثَوْبِهِ عِنْدَ

انْتِبَاهِه مِنْ النَّوْمِ لَمْ أَرَ فِيهِ نَصا إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَبْعُدُ مِمَّا تَعَلَّقَ بِالأَسْنَانِ، وَفِي «التَّتَائِيِّ» : أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ .

النَّفْرَاوِيُّ : «لأَنَّهُ صَارَ نَجِسًا.

وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي نَجَاسَتِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِه» (١) .

وَفِي «الْمدْخَلِ» أَنَّ نَجَاسَةَ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ تَغَيُّرِه بَلْ لِمَا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ مُخَالَطَتِهِ بِشَيءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ ؛ فَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِهِ أَنَّ الْمُتَغَيِّرَ لاَ يَجُوزُ بَلْعُهُ . انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُ آلَةِ السِّوَاكِ مِنْ وَسَخِ الأَسْنَانِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا أَوْ كَانَ مُتَغَيِّرًا وَفَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِه ، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِه فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَدْخَلِ» أَنَّ نَجَاسَتَهُ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ تَغَيُّرِه بَلْ لِمَا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ مُخَالَطَتِه لِدَمِ اللِّثَاتِ وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاَةِ إلاَّ إِذَا تَعَلَّقَ بِهَا مِنْ عَيْنِ الدَّمِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ أَوْ أَزْيَدَ ، وَحُكْمُهُ كَعَيْنِهِ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا فِي عبق .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٤) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حَبِّ كَرخِيٍّ أَوْ قَمْحٍ مَثَلاً بُلَّ بِمَاءٍ نَجِسٍ هَلْ يَقْبَلُ التَّطْهِيرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ تَشَرَّبَ مِنْهُ فَلاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَشَرَّبْ مِنْهُ فَاسْتَظْهَرَ (س) أَنَّهُ يَطْهُرُ بِغَسْلِه . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٥) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ لَحْمٍ شُوِيَ وَفِيهِ شَيءٌ مِنْ دَمِ الذَّبْحِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لاَ؟

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٣١٨) .

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «النَّوَادِرِ» : « وَلَوْ شَوطَ الرَّأْسَ وَلَمْ يَغْسِلَ الْمَذْبَحَ ثُمَّ غَسَلَ بَعْدُ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِه ، وَلَوْ لَمْ يَغْسِلْ بَعْدُ وَتَنَاهَى فِيه النَّارُ حَتَّى أَذْهَبَتْ الدَّمَ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِه ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذِهَابِهِ بِالتَّشْوِيطِ اجْتَنَبَ أَكْلَ الْمَذْبَحِ وَأَكَلَ بَاقِيَهُ » [١] . انْتَهَى مِنْ (عج) .

وَفِيه أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا إِذَا غَسَلَ الدَّمَ وَاللَّحْمَ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ ثُمَّ شُوِي فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ ، وَلَوْ كَانَ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ مَعَ وُجُودِ الْمُطْلَقِ وَتَيَسَّرَ غَسْلُهُ بِهِ لأَنَّ زَوَالَهُ بِالْمُضَافِ كَزَوَالِهِ بِالنَّارِ بَلْ أَقْوَى . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ طَعَامٍ صَنَعَتْهُ أَمَةٌ لاَ تَتَحَفَّظُ مِنَ النَّجَاسَةِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ أَمْ لاَ ؟ وَمَا حُكْمُ طَهَارَةِ ثَوْبٍ [ق/ ٦٥] غَسَلَتْهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِه ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ مَا عَمِلَهُ الصُّنَّاعُ كَالْخَيَّاطِ وَالْجَزَّارِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا مُصَلِّيًا أَمْ لاَ ، وَالْمَرْأَةُ النَّجِسَةُ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا ، وَحَالِبَةُ اللَّبَنِ وَمَاخِضَتُهُ ، وَجَامِعَةُ الزُّبْدِ مِنْ الْقِرْبَةِ ، وَسَاقِيَةُ الْمَاءِ ، وَخَادِمَةُ الطَّعَامِ ، وَالْمُغَرِبِلَةُ لَهُ ، مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ خِلاَفُهُ . ابْنُ شَعْبَانَ : وَالثِّيَابُ الَّتِي يَلِي غَسْلَهَا الْكُفَّارُ وَمَا يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ طَاهِرَةٌ وَإِنْ لَمْ تُغْسَلْ . كَمَا فِي (س) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٧) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ مِدَادِ الصِّبْيَانِ يَقَعُ عَلَى الْمُحَلِّمِ شَيءٌ مِنْهُ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُعْفَى عَمَّا لاَ تَتَحَقَّقُ نَجَاسَتُهُ ، وَعَلَيْهِ تَحْرِيضُهُمْ عَلَى طَهَارَتِهِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» . انْتَهَى .

---

(١) النوادر والزيادات (٤/ ٣٨٦) بتصرف واختصار .

وَفِي الرَّبَّانِيِّ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ وَالْيَدِ إِذَا أَصَابَهُمَا إِنْ كَانَ الصِّبْيَانُ لاَ يَتحَفَّظُونَ مِنْ النَّجَاسَةِ . انْتَهَى .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا : إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَيْدِيَهُمْ نَجِسَةٌ حَالَ فِعْلِهِمْ الْمُرَادِ فَهُوَ نَجِسٌ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٨) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّا يُوجَدُ فِي بَطْنِ الشَّاةِ مَثَلاً مِنْ الدَّمِ عِنْدَ شَقِّهَا هَلْ هُوَ مِنْ الْمَسْفُوحِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مِنْ الْمَسْفُوحِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْجَوْفِ جُرْحٌ يَخْرُجُ مِنْهُ ذَلِكَ كَمَا فِي (عج) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّا تُلْقِيهِ الدَّوَابُّ مِنْ عَلَفِهَا مِنْ الْحَبِّ هَلْ هُوَ طَاهِرُ الْعَيْنِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلاَبَتُهُ بَاقِيَةٌ بِحَيْثُ يَنْبُتُ إِنْ زُرِعَ فَفِي طَهَارَةِ عَيْنِهِ خِلاَفٌ وَيَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ عَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَنْبُتُ إِنْ زُرِعَ فَنَجِسُ الْعَيْنِ وَلاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ اتِّفَاقًا كَمَا فِي (س) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٠) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي الْقِشْرَةِ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْ الضِّرْعِ فِي اللَّبَنِ هَلْ يَجِبُ طَرْحُهَا مِنْهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي فَتَاوَى بَعْضِ الأَئِمَّةِ وَنَصُّهُ : وَمَا حُكْمُ قِشْرَةٍ تَتَسَاقَطُ فِي اللَّبَنِ وَمَا حُكْمُ دُوَيْبَّةٍ تُلاَزِمُ الإِبِلَ تَتَسَاقَطُ مِنْ الضِّرْعِ فِي اللَّبَنِ وَإِذَا سَأَلْتَ أَهْلَهَا يُخْبِرُونَكَ بِعُسْرِ الاحْتِرَازِ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ؟

فَأَجَابَ : لاَ يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ اللَّبَنُ كَانَ مُتَنَجِّسًا وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ ، لَكِنْ فِي كَلاَمِ غَيْرِ وَاحِدٍ كَالْمَازِرِيِّ [ق/ ٦٦] مَا يُفِيدُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ

مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا حُكْمُ لَبَنِ مَكَثَ فِي الضِّرْعِ حَتَّى صَارَ خَاثِرًا فَإِنْ نَزَلَ أَبْيَضَ لاَ تَغَيُّرَ فِيهِ فَطَاهِرٌ ، وَإِنْ نَزَلَ بِصِفَةِ الدَّمِ أَوْ الْقَيْحِ أَوْ نَحْوِهِمَا كَالصَّدِيدِ فَنَجِسٌ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨١) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعِ النَّجِسِ ؟

جَوَابُهُ : يَنْبَغِي أَنْ يُنَزَّهَ ذِكْرُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ أَجَازَ دُخُولَ الْخَلاَءِ مُسْتَصْحِبًا مَعَهُ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِيهِ فَلاَ يَبْعُدُ جَوَازُهُ ، كَمَا فِي(ح) [١] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٢) [٢٧] سُؤَالٌ عَمَّا تَحْمِلُهُ الرِّيحُ مِنْ التُّرَابِ النَّجِسِ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إنَّ مَا تَحْمِلُهُ الرِّيحُ مِنْ التُّرَابِ النَّجِسِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ مِمَّا يُشَكُّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلاَ يُتَنَجَّسُ مَا اتَّصَلَ بِهِ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَلاَ يُعْفَى عَمَّا تَحَقَّقَ نَجَاسَتُهُ مِنْهُ لِنُدُورِهِ كَمَا فِي نَوَازِلِ (عج) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣) [٢٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ بِهِ سَلَسُ الْمَذْيِ مَثَلاً هَلْ يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَخَفْ تَلَطُّخَ الْمَسْجِدِ فَيُمْنَعَ كَمَا فِي(مخ) [٢] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَعُفِيَ عَمَّا يُعْسَرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ» [٣] .

وَالْمُرَادُ بِالْحَدَثِ النَّجِسِ لِيَعُمَّ سَائِرَهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ضَابِطَ الْمُسْتَنْكِحِ مَا

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ١٩٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

فَسَّرُوهُ بِهِ فِي بَابِ السَّهْوِ وَهُوَ : إِتْيَـانه فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ لاَ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ عَلَى تَفْصِيلِهِ الآتِي لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الأَحْدَاثِ وَذَا مِنْ بَابِ الأَخْبَاثِ ، وَهَذَا أَسْهَلُ . انْظُرْ (مخ) (١) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤) [٢٩] سُؤَالٌ عَـمَّنْ فِي ثَوْبِهِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْـرِ الْمَعْفُـوِّ عَنْهَا هَلْ يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَهُ ذَلِكَ لِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِـيلٍ فِي بَابِ [إِحْيَـاءِ] (٢) الْمَـوَاتِ عَاطِفًـا عَلَى الْمَنْعِ : (وَمُكْثٌ بِنَجِسٍ) (٣) أَيْ : غَيْـرُ مَعْـفُوٍّ عَنْـهَا ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ غَطَّاهَا بِشَيْءٍ طَاهِرٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

وَقِيلَ : إِنْ غَطَّاهَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلاَ مَفْهُومَ لِلْمُكْثِ بِالْمُرُورِ مِثْلِهِ .

وَأَمَّا إِنْ أُزِيلَ عَيْنُ النجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَبَقِيَ حُكْمُهَا فَلاَ يُمْنَعُ الْمُكْثُ بِهِ فِي الْمَسْـجِدِ كَـمَا اسْتَظْـهَرَهُ الشَّيْخُ كَـرِيمُ الدِّينِ . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ (٤) . [ق/ ٦٧] انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٥) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّـا تَطَايَرَ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ عَلَى نَجَـاسَةٍ ثُمَّ عَلَى الْمُتَوَضِّيءِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَيَـطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَـسِ بِلاَ نِيَّةٍ

---

(١) حاشية الخرشي (١/ ١٩٦) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «مختصر خليل ».

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٨) .

(٤) انظر : «التـاج والإكليل» (٦/ ١٣ ـ ١٤) و«الشرح الكبـير» (٤/ ٧١) و «حـاشية الـدسوقي» (٤/ ٧١) و «مواهب الجليل » (٦/ ١٣ ـ ١٤) .

بِغَسْلِهِ [إِنْ عُرِفَ] (١) وَإِلاَّ فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ» (٢) كَمَا فِي نَوَازِلِ (عج) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٦) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ مَبْلُولَةٌ وَعَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَإِنْ صَلَّى بِثَوْبِهِ تَنَجَّسَ مَكَانُهُ هَلْ يُصَلِّي وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا . انْتَهَى .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ تَخْفِيفِ النَّجَاسَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : « [إِنْ] (٣) تَعَدَّدَ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ وَوَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِهِ النَّجَاسَةَ مِنْ مَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ [لأَنَّ تَقْلِيلَ النَّجَاسَةِ مَطْلُوبٌ](٤) بِخِلاَفِ غُسْلِ بَعْضِ مَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَإِنَّ غُسْلَهُ يَزِيدُهُ انْتِشَارًا » كَمَا فِي (ح)(٥) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨) [٣٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي جَسَدِهِ نَجَاسَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ الْمَاءِ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَغْسِلُ بِهِ النَّجَاسَةَ وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «مختصر خليل » .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٣) في «مواهب الجليل » : فلو .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من «مواهب الجليل » .

(٥) مواهب الجليل (١/ ١٣٤) وذكره بعده : «ذكر ذلك الإمام وأخذه من قول مالك في الموضع : ولتدرأ البول جهدها .

وقاله سند في باب التيمم» . اهـ .

لأَنَّ غُسْلَ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ (١) وَالْوُضُوءُ فَرْضٌ كَمَا فِي (ق) (٢) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ .

(١) قال ابن عبد البر : ومن الحجة لمن جعل غسل النجاسة سنة حديث حماد بن سلمة عن ابن نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ فقالوا: رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا) .

وقد ذكرناه في التمهيد مسندا ومرسلا من وجوه .

وذكرنا هناك بمثل ذلك حديث بن مسعود أيضا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي عن زهير بن معاوية عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: خلع النبي ـ عليه السلام ـ نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال : ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا : يا رسول الله إنك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرًا فإنما خلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم) .

ولما بنى ـ عليه السلام ـ على ما صلى بالنجاسة ولم يقطع صلاته لذلك ـ علمنا أن غسلها لم يكن واجبا ولو كان واجبا فرضا لم تكن صلاة من صلى بها جائزة ولما تمادى في صلاته إذ رآها وعلمها في نعليه .

وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يصلي بالثوب فيه نجاسة وهو لا يعلم ثم علم أنه لا إعادة عليه وبه قال إسحاق واحتج بحديث أبي سعيد المذكور .

ومالك ـ رحمه الله ـ مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت والإعادة في الوقت استحباب لاستدراك فضل السنة في الوقت ولا يستدرك فضل السنة بعد الوقت لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ووجد قوما يصلون جماعة بعد الوقت قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم أو عذر ـ أنه لا يصلي معهم .

وكلهم يأمره لو كان في الوقت ـ أن يعيد الظهر والعشاء هذا ما لم يختلفوا فيه وقد اختلفوا فيما عدا هاتين الصلاتين على ما نذكره في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله ومن هاهنا قال أصحابنا : مذهب مالك في غسل النجاسات أنه سنة لا فرض .

وجملة قول مالك في هذا الباب أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجبة بالسنة وليست بوجوب فرض .

(٢) انظر : «التاج والإكليل » (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٩) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ السَّلَسِ إِذَا بَرَأَ مِنْهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُ ثَوْبِهِ وَجَسَدِهِ مِنْهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُمَا مِنْهُ إِذَا بَرَأَ لأَنَّ الْغُسْلَ حِينَئِذٍ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا فِي (مخ)[١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَإِنْ اخْتَلَطَتْ الْعَذِرَةُ بِالمصيبِ»[٢] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٠) [٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَرَّكَ نَعْلَهُ الْمُتَنَجِّسَةَ فِي الصَّلاَةِ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : « الصَّوَابُ عَدَمُ الْقَطْعِ [إِنْ حَرَّكَهَا] [٣] لأَنَّ الْمُحَرِّكَ لَيْسَ بِحَامِلٍ، وَالْقَطْعُ فِيمَنْ رَفَعَهَا » كَمَا نَقَلَهُ (ح) [٤] عَنْ ابْنِ نَاجِي وَاسْتَظْهَرَهُ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩١) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً بِمَحَلِّ سُجُودِهِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ السُّجُودِ هَلْ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : « إِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ » ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ مُتَنَحِّيًا عَنْهُ ، كَمَا فِي (عج). انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) حاشية الخرشي (١/١٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٥) .

(٣) في «مواهب الجليل » : فيمن حرك .

(٤) مواهب الجليل (١/١٣٧) .

(٩٢) [٣٧] سُؤَالٌ عَـمَّنْ صَلَّى فِي خَيْـمَةٍ غَـيْرِ طَاهِرَةٍ وَرَأْسُـهُ يَمَسُّـهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ [ق/ ٦٨] رَأْسُهُ يَمَسُّ الْخَيْمَـةَ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ وَإِلاَّ فَلاَ. كَمَا فِي(ح) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٣) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَمِيَ فَمُهُ فِي الصَّلاَةِ هَلْ يَقْطَعُ أَمْ لاَ (١) ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ : مَنْ دَمِيَ فُوهُ بِالْمَسْجِدِ انْصَرَفَ حَتَّى يَنْقَطِعَ وَإِنْ كَـانَ بِغَيْرِهِ بَصَقَ حَتَّى يَـنْقَطِعَ ، وَلاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا جِدا . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٤) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَـامِ إِذَا ذَكَرَ فِي ثَوْبِهِ نَجَـاسَةً هَلْ يَقْطَعُ مَنْ خَـلْفَهُ كَمَا يَقْطَعُ هُوَ أَوْ لاَ يَقْطَعُ مَنْ خَلْفَهُ ؟

جَـوَابُهُ : إِنَّ الْجَـارِيَ عَلَى قَـوْلِ ابْنِ الْقَـاسِمِ يَقْطَعُ وَيَقْطَعُـونَ ، وَقِـيلَ : يَسْتَـخْلِفُ عَلَيْهِمْ كَـذَاكِرِ الْحَـدَثِ . كَـمَا فِي (ح) (٢) . انْتَهَى . وَاللَّـهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٥) [٤٠] سُـؤَالٌ عَمَّنْ صَـلَّى الْجُـمُعَـةَ بِالنَّجَاسَـةِ نَاسِـيًا مَـا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعَادُ جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَهَلْ يُعِيدُهَا ظُهْرًا أَمْ لاَ؟ قَوْلاَنِ ؛ وَهَـذَا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَـا بَدَلٌ مِنْ الظُّهْرِ ، وَأَمَّـا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّـهَا فَرْضُ يَوْمِهَا فَإِنَّهَا لاَ تُعَادُ ظُهْرًا قَطْعًا .

---

(١) انظر : «فتاوى البرزلي » (١/ ٤٥٩) .

(٢) انظر : «مواهب الجليل » (١/ ٩٦ ـ ١٣٦) و «فتاوى البرزلي » (١/ ٣٢٥) .

وَهَلْ تُعَادُ جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ أَمْ لاَ؟ كَمَا فِي (عج) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٦) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي إِمَامٍ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا هُوَ وَلاَ مَنْ خَلْفَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِه هَلْ تُسْتَحَبُّ الإِعَادَةُ لِمَنْ خَلْفَهُ كَمَا تُسْتَحَبُّ لَهُ هُوَ أَوْ لاَ تُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَلْفَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَلْفَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا فِي (ح) . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٧) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمْلَةً عَلَى ظُفْرِه وَأَزَالَ عَنْهُ جِلْدَهَا وَصَلَّى قَبْلَ غَسْلِ ظُفْرِه هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلاَتِه إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ صَلَّى بِجِلْدِهَا ذَاكِرًا عَامِدًا ؛ فَفِي «كَبِيرِ» (مخ) [١] : أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ قَمْلَةٌ ـ يَعْنِي : جِلْدَهَا ـ أَوْ ثلاث وَهُوَ ذَاكِرٌ قَادِرٌ لا تَبْطُلُ صَلاَتُهُ ، وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الْفَقِيهِ: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي قَتْلِ الْوَاحِدَةِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، وَالثَّلاَثَةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الدَّمَ مُطْلَقًا وَالْمُرَاعَى إِنَّمَا هُوَ جِلْدُهَا .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٨) [٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلاَةِ فَهَمَّ بِالْقَطْعِ وَنَسِيَ وَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِه مَا الْحُكْمُ فِيهَا ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى الأَصَحِّ كَمَا فِي «الشَّامِلِ» وَرَجَّحَهُ سَنَدٌ [ق/ ٦٩] وَالشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «تَوْضِيحِه» ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الصِّحَّةَ [٢] . انْتَهَى .

---

(١) حاشية الخرشي (٢/ ٣٥٥) .

(٢) فتاوي البرزلي (١/ ٤٤٧) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٩) [٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَاء صَلاَته وَقَطَعَهَا وَذَهَبَ لِغَسْلِهَا فَنَسِيَ وَصَلَّى بِهَا أَيْضًا هَلْ يُعْتَدُّ بِصَلاَتِهِ الثَّانِيَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي اعْتِدَاده بِصَلاَته الثَّانِيَة ؛ واسْتَظْهَرَ (ح) [(١)] اعْتِدَادَهُ بِهَا بِمَثَابَةِ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ سَاهِيًا وَقَالَ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ قَبْلَهَا) [(٢)] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٠) [٤٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ ثَوْبُهُ مُتَنَجِّسًا فَهَلْ يَجِبُ فِي حَقِّهِ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [(٣)] ، وَكَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا فِي (ح) وَنَصُّهُ : « [إِنْ] [(٤)] تَعَدَّدَ مَحَلُّ [النَّجِسِ] [(٥)] وَوَجَدَ مِنْ الْمَاء مَا يَغْسِلُ بِهِ النَّجَاسَةَ مِنْ مَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ [لأَنَّ تَقْلِيلَ النَّجَاسَةِ مَطْلُوبٌ] [(٦)] بِخِلاَفِ غَسْلِ بَعْضِ مَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ غَسْلَهُ يُزِيدُهُ انْتِشَارًا»[(٧)] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٤١) بتصرف واختصار .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥) وسيأتي شرح هذه الفقرة في جواب السؤال رقم (٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) في «مواهب الجليل » : فلو .

(٥) في «مواهب الجليل » : النجاسة .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من «مواهب الجليل » .

(٧) مواهب الجليل (١/ ١٣٤) .

(١٠١) [٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَجَّسَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَوَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِهِ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا وَصَلَّى عَالِمًا عَامِدًا بِتِلْكَ النَّجَاسَةِ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا بِتَعَدُّدِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ كَمَا فِي (ح) [١] وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ بُطْلاَنُ صَلاَتِهِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِزَالَتِهَا .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٢) [٤٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي إِدْخَالِ الْمُسْتَنْجِي أُصْبُعَهُ مَعَ الْمَاءِ فِي غُسْلِهِ لِدُبُرِهِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ [٢] .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا فِي (عج) وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَلاَ يُقَالُ : إِنَّ الْحُقْنَةَ مَكْرُوهَةٌ ، فَمَا الْفَرْقُ ؟ فَيُجَابُ بِأَنَّ الْحُقْنَةَ شَأْنُهَا أَنْ تُفْعَلَ لِلتَّدَاوِي .

وَقَالَ أَيْضًا : وَتَغْسِلُ الْمَرْأَةُ فِي اسْتِنْجَائِهَا مِنْ قُبُلِهَا حَالَ جُلُوسِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَغُسْلِ اللَّوْحِ وَلاَ تُدْخِلُ يَدَهَا بَيْنَ شِفْرَيْهَا لِحُرْمَةِ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٣) [٤٨] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الاسْتِنْجَاءِ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُنْدَبُ عَدَمَ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا فِي

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٣٤) .

(٢) قال في «الرسالة» : «وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين» «الرسالة» (ص/ ٩٢) .
قال النفراوي : وَلَمَّا تَقَدَّمَ أن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة ولا تطلب إزالتها إلا عن الظاهر من الجسد قال : (وليس عليه) أي : مريد الاستنجاء (غسل ما بطن من المخرجين) حال استنجائه لا وجوبا ولا ندبا بل ولا يجوز، له تكلف ذلك بأن يدخل الرجل إصبعه في دبره وتدخل المرأة أصبعها في قبلها ؛لأنه من البدع المنهي عنها إذ هو من الرجل كاللواط ومن المرأة كالمساحقة بل المرأة تغسل دبرها كالرجل وتغسل ما يظهرُ من قبلها حال جلوسها لقضاء الحاجة كغسل اللوح . «الفواكه الدواني » (١/ ١٣٢) .

«كَبِيرٍ» (مخ) [١]

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَهَا (عج) فِي «نَوَازِلِه» وَلَفْظُهُ : [ق/ ٧٠] «إِنَّ مَنْ أَدَامَ النَّظَرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ابْتُلِيَ بِصُفْرَةِ الْوَجْهِ ، وَمَنْ تَفَلَ عَلَيْهِ ابْتُلِيَ بِصُفْرَةِ الأَسْنَانِ ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنَ الالْتِفَاتِ عَلَيْهِ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ، وَمَنْ أَكْثَرَ الْكَلاَمَ عَلَيْهِ ابْتُلِيَ بِالْجُنُونِ ، وَمَنْ امْتَخَطَ عَلَيْهِ ابْتُلِيَ بِالصَّمَمِ» [٢] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٤) [٤٩] سُؤَالٌ عَنِ الْبَلَّةِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ الاسْتِجْمَارِ هَلْ يُعْفَى عَنْهَا أَمْ لاَ؟ [٣] .

---

(١) قال الحطاب : عـد في «المدخل» من الخصـال المطلوبة : أن لا يسـتنجي في موضع قـضاء الحاجة وقاله في «الذخيرة» أيضًا : لما في التـرمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه أو يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه» .

قال الدميـري عن الشافعية : هـذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البـول وهذا في الاستنجاء بالماء وأما إذا استنجى بغيره فلا يندب له ذلك .

قال الشافعية أيضا وهو ظاهر . «مواهب الجليل » (١/ ٢٧٦) .

(٢) وهذا كله لم نقف له على دليل لا من شرع ولا من طب .

(٣) قال الدسوقي: وَمـثل الريح في كونه لا يستنجي منه الحصى والدود إذا خـرجا خالصين من البلة أو كانت خـفيفة وأما لو كـثرت البلة فلابد من الاستنجـاء أو الاستجمـار بالحجر وإن كانت لا تنقض الوضـوء كما يأتي وبهذا يلغـز ويقال شيء خرج من المخرج المعـتاد أوجب قطع الصلاة والاستنجاء والوضوء باقٍ بحاله . «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٣).

وقال الخرشي : ومني صاحب السلس يكفيه الحـجر كالبول والحصى والدود ولو ببلة ظاهرة وأما بغيرها فلا استنجاء كالريح ويعفى عن خفيف البلة كأثر الاستجمار . «حاشية الخرشي» (١/ ١٤٨) .

وقال الحطاب : الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة وإذا لم يكن في ذلك بلة فماذا يزال فإن تخيل فيه أدنى بلة فذلك مما يعفى عن قـذره وكأثر الاستجمار وأما إذا خرج ببلة طاهرة فيجب الاسـتنجاء لمكان البلة ويكفي في ذلك الاستـجمار لأن ذلك من جنس ما تجـمر منه بخلاف الدم . «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٤) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ خَفِيفِهَا كَمَا فِي (مخ) . انْتَهَى .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٥) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ رِيشِ الطَّيْرِ إِذَا كَثُرَ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ مِنْهُ ؛ فَفِي (ح) : «أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يَقَعُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ كَثْرَةِ الرِّيشِ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ مِنْهُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ لِمَنْ لَمْ يَتَّخِذْ مُصَلًّى [وَصَلَّى] [(١)] عَلَى الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ فَلاَ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ نَادِرًا » [(٢)] .

انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٦) [٥١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِعَبَاءَةٍ مَثَلاً وَجَعَلَ بَعْضَهَا بُسَاطًا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَالْتَحَفَ بِبَعْضِهَا الآخَرِ وَالْمَكَانُ نَجِسٌ هَلْ تَصِحُّ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ق) وَلَفْظُهُ : الْبُرْزُلِيُّ [عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ] [(٣)] فِي بَدَوِيٍّ عِنْدَهُ كِسَاءٌ وَاحِدٌ لاَ يَجِدُ غَيْرَهُ هَلْ [يَفْتَرِشُ] [(٤)] طَرَفَهُ [لِلصَّلاَةِ] [(٥)] وَيَرْتَدِي بِطَرَفِهِ الآخَرِ ؟

قَالَ : إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيَسْلَمُ مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ جَازَتْ صَلاَتُهُ ، [وَإِنْ كَانَ يَؤُولُ] [(٦)] إِلَى كَشْفِ عَوْرَتِهِ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ [(٧)] .

---

(١) في «مواهب الجليل » : ويصلي .

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٣٦) بتصرف واختصار .

(٣) في البرزلي : أسئلة لبعض المصريين .

(٤) في البرزلي : يفرش .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من البرزلي .

(٦) في البرزلي : فإن كان يؤدي .

(٧) تمام الكلام في البرزلي : « . . ويتخذ غشاء من ظفيرة حلفاء أو خصير أو من بردي أو ريش يصلي عليه ، وتقدم هذا الكلام فيما يصلَّى عليه » .

قُلْتُ : فِيـمَا [قَالَه] (١) نَظَرٌ وَهُوَ [يَجْرِي] (٢) عِنْدِي عَلَى مَسْأَلَة الْعِـمَامَة بِطَرَفِهَا الآخَرِ نَجَاسَةٌ [فَإِنْ] (٣) تَحَرَّكَ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِلاَّ [فَقَوْلان](٤) .

وَإِنْ لَمْ يَجِـدْ مَنْدُوحَـةً صَلَّى بِغَـيْـرِ [فـرَاشٍ] (٥) وَيُعِـيـدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ [أَمْكَنَتْهُ](٦) الْبُقْعَةُ الطَّاهِرَةُ » (٧) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٧) [٥٢] سُـؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ سَـقَطَتْ سِنُّـهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّـلاَةِ وَهُوَ بِالْمَسْجِد ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الأَجْـوِبَةِ النَّاصِرِيَّة» : وَمَنْ انْفَـصَلَ مِنْهُ شَيءٌ مِنْ أَسْنَانِه وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ إِذَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَـتِه فَيَضُرُّ ، وَإِذَا غَلَبَهُ الدَّمُ فَـيَطْرَحُهُ كَالرُّعَافِ وَيَغْسِلُهُ وَيَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِه .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٨) [٥٣] سُؤَالٌ عَـمَّنْ عِنْدَهُ ثَوْبَان وَاحِدٌ نَقِيٌّ وَالآخَـرُ نَجِسٌ هَلْ تَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ بِهِـمَا زَمَنَ الْبَرْدِ أَوْ لاَ تَجُـوزُ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِالطَّاهِرِ وَحْدَهُ وَلَوْ كَـانَ الْبَرْدُ شَدِيداً يَرْتَعِدُ مِنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَـانَ يَبْرَأُ مِنَ الْبَـرْدِ إِذَا لَبِسَ بَعْـدَ الصَّلاَةِ ثَوْبَهُ الثَّـانِيَ وَلاَ يَحْـصُلُ ضَرَرٌ وَلاَ زِيَادَةُ مَـرَضٍ مِنَ الْبَـرْدِ [ق/ ٧١] فَإِنَّـهُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ بِالطَّاهِرِ

---

(١) في البرزلي : قال أولاً .
(٢) سقط من مطبوع البرزلي .
(٣) في البرزلي : إن .
(٤) في البرزلي : قولان .
(٥) في البرزلي : فرش .
(٦) في البرزلي : أمكنت .
(٧) البرزلي (١/ ٤٥٧) .

وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَبْرَأُ مِنْهُ أَوْ خَافَ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ فَيُصَلِّي بِهِمَا جَمِيعًا .

انْظُرْ «الأَجْوِبَةَ النَّاصِرِيَّةَ» . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٩) [٥٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَخَافَ إِذَا ذَهَبَ لِغَسْلِهَا تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْجَنَازَةِ أَوْ الْعِيد .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى صَلاَتِهِمَا بِالنَّجَاسَةِ أَوْلَى مِنْ فَوَاتِهَا لَهُ ، كَمَا فِي (مخ) [١] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٠) [٥٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِشَيءٍ مِنْ الْمَعْفُوَّاتِ وَجَلَسَ مُصَلٍّ عَلَى ثَوْبِهِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ) [٢] مَا نَصُّهُ : وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبِ صَاحِبِهِ إِلاَّ إِنْ أَيْقَنَ طَهَارَتَهُ لأَنَّ الْعَفْوَ خَاصٌّ بِهِ وَصَحَّتْ صَلاَةُ مَأْمُومِهِ لارْتِبَاطِهَا بِصَلاَتِهِ وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ فَكَذَلِكَ الْمُرْتَبِطُ بِهَا . انْتَهَى .

وَقَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَلَلُ بَاسُورٍ) [٣] : وَالْعَفْوُ عَامٌّ فِي صَاحِبِهِ وَفِي غَيْرِهِ فِي الصَّلاَةِ كَمَا إِذَا صَلَّى صَاحِبُ الْبَاسُورِ بِغَيْرِهِ إِمَامًا لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَأَمَّا لَوْ أَصَابَ ثَوْبُ إِنْسَانٍ آخَرَ فَقِيلَ : يُعْفَى عَنْهُ ، وَقِيلَ: لا يُعْفَى عَنْهُ ، وَالْمُعْتَمَدُ : عَدَمُ الْعَفْوِ. انْتَهَى .

وَبِهَذَا اتَّضَحَ لَكَ بُطْلاَنُ صَلاَةِ مَنْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ

---

(١) انظر : «لتاج والإكليل » (١/ ٤٧٢) و «مواهب الجليل » (١/ ٤٧٣) و «حاشية الخرشي » (١/ ١٨٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

زَوَالِ النَّجَاسَةِ [١] .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١١) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ مَنْ مَسَّ ثَوْبًا مَثَلاً فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ مُتَنَجِّسٌ وَلاَ يَدْرِي هَلْ مَسَّ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ إِذَا مَسَّ مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّجَاسَةُ غَالِبًا كَظَاهِرِ الثَّوْبِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمِعْيَارِ» : وَسُئِلَ عَنْ بَيْتِ الشَّعْرِ أَوْ الْخُبَاءِ إِذَا كَانَتْ فِي أَطْرَافِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ بَوْلُ حَيَوَانٍ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَلْ تَصِحُّ فِيهِ الصَّلاَةُ أَمْ لاَ؟ .

فَأَجَابَ : إِذَا كَانَ سَطْحُ رَأْسِ الْمُصَلِّي يَمَسُّ الْخُبَاءَ فَهِيَ كَمَسْأَلَةِ الْعِمَامَةِ وَإِلاَّ فَهِيَ كَالْبَيْتِ الْمَبْنِي وَلاَ تَضُرُّهُ [٢] . انْتَهَى .

وَفِي (مج) : إِذَا وَقَفَ فِي صَلاَةٍ فَوَقَعَتْ رِجْلُهُ عَلَى حَاجَةٍ مَنْجُوسَةٍ فَدَفَعَهَا بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ ؛ لأَنَّهُ مَتَى بَطُلَ جُزْءٌ مِنْ الصَّلاَةِ لأَجْلِ النَّجَاسَةِ

---

(١) انظر : «الفواكه الدواني » (١/ ٢٤٨) و«مواهب الجليل » (١/ ١٤٢) .

(٢) قال البرزلي : ومنه مسألة السقف إذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضا أو غيره من النجاسات أو كان في الحصير ثقب لا تصل ثياب المصلي إلى ما تحته من النجس لكنه يستقر المصلي على الأعلى فكان شيخنا ابن عرفة ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : تصح صلاة صاحب السقف والسرير ويعيد الثاني في مسألة الحصير لشدة الاتصال وكان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتي بصحة صلاة الجميع . انتهى .

وقد تقدم عن ابن ناجي ما يؤيد فتوى الغبريني ، وهو الظاهر والله تعالى أعلم .

فرع : قال سند: إذا فرقنا بين طرف الحصير والعمامة فمن صلى ومعه حبل مربوط بطرفه ميتة فإن كان طرف الحبل تحت قدميه فلا شيء عليه كالبساط وإن كان مشدودا في وسطه أو ممسكا له بيده لم يجزه ، وهو قول الإمام الشافعي .

فرع قال : فلو كان الحبل مربوطا في دن خمر والدن طاهر لم ينفعه ذلك . «مواهب الجليل» (١/ ١٣٨) .

بَطُلَتْ كُلُّهَا . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَا لاَمَسَهُ مَلْبُوسُ غَيْرِهِ وَإِلاَّ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا فِي (مج) أَيْضًا وَنَصُّهُ : إِذَا صَلَّى رَجُلٌ بِإِزَاءِ رَجُلٍ فِي ثَوْبِ أَحَدهمَا نَجَاسَةٌ لَمْ يَضُرْ صَاحِبَ الثَّوْبِ الطَّاهِرِ مُلاَصَقَتُهُ لِذِي الثَّوْبِ النَّجِسِ إِلاَّ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ق/ ٧٢] .

(١١٢) [٥٧] سُؤَالٌ عَنْ مَاءٍ اخْتَلَفَتْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي إِضَافَتِهِ فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ قَوْلُهُ وَيُعْمَلُ بِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُقَدِّمُ قَوْلَ مَنْ أَثْبَتَ الإِضَافَةَ لِعِلْمِهِ مِنْ وَصْفِ الْمَاءِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ غَيْرُهُ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ [١] مَا نَصُّهُ مَسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ : (وَإِذَا شَكَّ) فِي تَغَيُّرِ الْمَاءِ (قَبْلَ خَبَرِ الْوَاحِدِ) ـ أَيْ : عَدْلَ الرِّوَايَةِ ـ فِي كَوْنِهِ مُتَنَجِّسًا أَوْ طَاهِرًا بِقَيْدِ الإِضَافَةِ إِنْ بَيَّنَ الْمُخْبِرُ ـ بِالْكَسْرِ ـ لِلْمُخْبِرِ ـ بِالْفَتْحِ ـ وَجْهَهَا ـ أَيْ : النَّجَاسَةَ أَوْ الإِضَافَةَ بِغَيْرِ النَّجَاسَةِ ـ أَوْ اتَّفَقَا ـ أَيْ : الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ ـ مَذْهَبًا ـ أَيْ : وَالْمُخْبِرُ بِالْكَسْرِ عَالِمٌ بِمَا يَضُرُّ الْمَاءَ وَمَا لاَ يَضُرُّ لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّبْيِينِ . . . إِلَخْ .

وَقَالَ (عج) فِي «نَوَازِلِه» بَعْدَ حذف جُزْءٍ فِي أَوَّلِ كَلاَمِه مَا نَصُّهُ : لأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَمَّا انْضَمَّ لَهُ بَيَانُ الْوَجْهِ أَوْ اتِّفَاقُ الْمَذْهَبِ فَقَدْ زَالَ الشَّكُّ وَحَصُلَ الظَّنُّ أَوْ الْجَزْمُ بِالتَّغْيِيرِ، وَقَوْلُ التَّتَائِيِّ : وَإِذَا شَكَّ فِي تَغَيُّرِ الْمَاءِ قَبِلَ خَبَرَ الْوَاحِدِ . . إِلَخْ . كَلاَمٌ صَحِيحٌ .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣) .

وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِمَـا قُلْنَاهُ مَا أَشَارَ لَهُ الزَّقَاقُ فِي مَنْظُومَتِهِ لِلْقَـوَاعِدِ : (وَمُثْبِتٌ أَوْلَى مِنْ الَّذِي نَفِيَ) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٣) [٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِـي ثَوْبِهِ عَيْنُ نَجَاسَةٍ غَـيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَـا أَيَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؟ وَإِنْ دَخَلَهُ وَجَدَ ثَوْبًا طَاهِرًا يُصَلِّي بِهِ أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ يَفْصِلُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ كَـمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ [إِحْيَاءِ] (١) الْمَوَاتِ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ بِقَوْلِهِ : (وَمُكْثٌ بِنَجِسٍ) (٢) : أَيْ : غَيْرِ مَـعْـفُوٍّ عَنْهَـا ، وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ غَطَّـاهَا بِشَيْءٍ طَاهِرٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَلاَ مَفْهُومَ لِلْمُكْثِ بَلْ الْمُرُورُ مِثْلُهُ. انْظُرْ شُرُوحَهُ (٣) .

---

(١) زيادة من مختصر خليل .

(٢) مختصر خليل (ص/١٨٨) .

(٣) قال الدردير : غير معفو عنه فيمنع والمتنجس كالنجس ولو ستر بطاهر وقيل إن ستر به جاز فـيوضع النعـل المتنجس في شيء يكنه ولو على القـول الأول للضـرورة «الشـرح الكبيـر» (٤/ ٧١).

وقال الخرشي : (ومكث بنجس) يقتضي حرمة قتـل ما ذكره في المسجد لنجاسة الدم فيكون مخالفا لما صرح به هنا من الكراهة لأنا نقول خـفف ما ذكر للضرورة أو يقال هذا مبني على أن المكث بالنجس مكروه . « حاشية الخرشي » (٢/ ٣١) .

وقال أيضًا : التشبيه في المنع والمعنى أنه لا يجوز إخراج الريح في المسجد تعمدًا.

قال اللخمي : ولا يجوز جلب الريح فيه وإن كان مخليا لحرمة المسجد والملائكة وأما خروج الريح فيه غلبة فإنه لا يحرم فالإخراج تعمد الخروج .

فكلام المؤلف عين كـلام اللخمي وكـذلك يحرم على الإنسـان أن يمكث في المسجـد بشيء نجس العين غير المعـفو عنه لتنزيه المسجد عن ذلك وظاهره أنه لا يكفـي ستر النجس بطاهر وقد جرى فيه خلاف وأرجح القولين عـدم الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجري وضع النعال في شيء طاهر يكنه ويفهم من قوله : (ومكث) أن المرور بالنجس في المسـجد غير ممنوع =

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا .

وَفِي «الْمِعْيَارِ» : وَسُئِلَ عَمَّنْ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا ؟ وَهَلْ يُبَاحُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَيَمَسُّ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَالرَّقَائِقِ وَالْمَوَاعِظِ وَيَقْرَأُ فِيهَا ، أَوْ يُؤَذِّنُ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَمْ حَتَّى يُزِيلَ عَنْهُ النَّجَاسَةَ ؟

فَأَجَابَ : إنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ تُلَازِمُهُ أَكْثَرَ الأَوْقَاتِ فَيَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تُلَازِمُهُ فَيَذْكُرُ وَلَكِنْ الأَوْلَى لَهُ الْغَسْلُ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِهَا إلاَّ أَنْ تَكُونَ مُلَازِمَةً لَهُ فَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ وَالصَّلاَةُ بِهَا ، وَلاَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ إذْ لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي غَسْلِهَا ، وَلاَ يَنْزِعُ الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ النَّجَاسَةُ وَيَضَعُهُ فِي الْمَسْجِدِ إلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَضِيعَ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَيَقْرَأَهَا [ق/ ٧٣] ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَهُوَ جُنُبٌ ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْوَعْظِ وَالرَّقَائِقُ يَقْرَأُ فِيهَا ، وَلَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالأَوْلَى الْغُسْلُ ، وَيَجُوزُ لَهُ الاسْتِمَاعُ لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . انْتَهَى .

= وليس كذلك بل هو ممنوع أيضا كما يفيده كلامه في تكميل التقييد وأقامه أبو الحسن من المدونة في كتاب اللعان والمتنجس كالنجس والمراد بالمتنجس المتنجس بعين النجاسة وأما إن أزيل عينها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين . «حاشية الخرشي» (٢/ ٧٢) .

وقال الحطاب : وقال القلشاني : قلت : وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقة كثيفة . انتهى .

وقال الأقفهسي : قال الجزولي : ودخول المسجد بالثوب النجس مكروه وكذلك نعليه إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ولا يغسلهما فإن ذلك يفسدهما . انتهى.

فما ذكره من الكراهة مخالف لما مشى عليه المصنف وأما ما ذكره فظاهر ولا ينبغي أن يكون خلافا ، والله أعلم . «مواهب الجليل » (٦/ ١٣) .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَسُـئِلَ سَيِّدِي أَحْمَدُ الْقَبَّابُ عَنْ رَجُلٍ بِهِ جَرَبٌ كَـثِيرٌ فَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلاَةِ حَـكَّ فِيهَا فَتَقَعُ قُشُورُ الْجَرَبِ فِي الْمَـسْجِدِ وَهُوَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى التَّحَفُّظِ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا نَصـا ، وَلَوْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِصَلاَتِهِمْ إِنْ قَدِرَ كَانَ أَحْوَطَ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٤) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ فِي جَيْبِهِ تَمـرَاتٌ إِحْدَاهُنَّ مُتَنَجِّسَةٌ لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُهَا ، وَأَخْرَجَهُنَّ مِنْ جَيْبِهِ سِوَى وَاحِدَةٍ صَلَّى بِهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَقْسَامِ الشَّكِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالنَّجَاسَةِ قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ مَا إِذَا تَحَـقَّقَ النَّجَاسَةُ بِبَـعْضٍ مُتَعَـدِّدٍ وَشَكَّ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَـسْلُ مَا يُصَلِّي بِهِ مِنْ الْمُتَعَدِّدِ . انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ غَسْلُ التَّمْـرَةِ الَّتِي صَلَّى بِهَا وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ؛ وَحِينَئِـذٍ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّمْرَةِ حِينَ الصَّـلاَةِ أَوْ تَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهَا وَفَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ وَيُعِيدُهَا أَبَدًا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ [١] : (وَسُقُوطُهَـا فِي صَلاَةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِهَا فِـيهَا) [٢] .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٢) قال الحطـاب: (وسقوطهـا في صلاة البطل) يعنـي أن سقوط النجـاسة على المصلي مـبطل لصلاته يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكـانها كما في الرواية ، وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهـور وسواء أمكنه نزعهـا أو لم يمكنه وسواء نزعـها أو لم ينزعهـا وقال مطرف إن أمكنه نزعها نزعها وبنى وإلا ابتدأ .

وقال ابن الماجشـون كذلك ، إلا أنه قال : إن لم يمكنه نزعها يتمـادى لاختلاف أهل العلم ويعيد . حكاها ابـن عرفة رحمه الله تعـالى وأسقط الشارح منه قوله : « وبعـيد» فأوجب ذلك خللا وسواء كـانت فريضـة أو نافلة إلا أنه لا يلزمه إعادة النافـلة إلا أنه يتعمـد حمل

انْتَهَى .

النجاسة قال سند : كما لو عبث بقرحة في جسده عامداً فسألت على جسده أو ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم ويلزمها الإعادة وهذا مع سعة وقت الفريضة كما سيأتي .

(كذكرها فيها) يعني أنه إذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة فإنه يقطع سواء كانت فرضًا أو نفلاً .

قال ابن المدونة : ويبتديء الفرض بإقامة ولا يبتدي النافلة إلا آن يحب .

قال ابن ناجي : ظاهره يبتدئ بإقامة طال أو لم يطل وعليه حمله بعضهم قائلاً لأن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها .

وقال آخرون : إنما ذلك في الطول وأما لو كانت بالقرب فلا يفتقر لإقامة . انتهى .

ونقله في التوضيح والشامل وقال : تأويلان للشيوخ .

وقال سند : قوله : (في النافلة إلا أن يحب) لا يريد إلا أن يحب أن يقضي لأن النافلة لا تقضي بل يريد إلا أن يتطوع بنافلة أخرى . انتهى.

تنبيهان :

الأول : قال ابن ناجي : ظاهر المدونة أن القطع واجب .

وقال اللخمي : استحسان .

الثاني : قال في التوضيح هنا : والقطع مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون: لا يختلفون في التمادي لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة والجنازة والعيدين لتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل. انتهى .

وتردد سند في كونه يقطع أم لا ثم رجح القطع .

قلت : والمراد بـ (سعة الوقت) أن يبقى من الوقت ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر ، قاله في «الذخيرة» ولا شك أن المراد بالوقت هنا الوقت الضروري والله تعالى أعلم .

قلت : وهذا الحكم يجري في المسألة التي قبل هذه أعني قوله وسقوطها في صلاة مبطل وما تقدم من التمادي في الجنازة والعيدين مخالف لما سيأتي في الرعاف .

قال ابن ناجي : فيجري قطع المأموم في الجمعة بناء على امتداد وقتها وعدمه ويقطع على المشهور سواء أمكنه نزع النجاسة أم لا.

فروع :

الأول : لو رأى النجاسة في الصلاة فلما هم بالقطع نسي وتمادى .

قال في الشامل: بطلت على الأصح وهو الذي رجحه سند والمصنف في التوضيح واختار =

وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهَا حَتَّى تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهَا مَا دَامَ وَقْتُهَا الضَّرُورِيَّ كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَإِلاَّ أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ[1] للاصْفِرَارِ) [2].

= ابن العربي الصحة .

الثاني : لو رآها في الصلاة فقطع وذهب ليغسلها فنسي وصلى بها ثانية .

قال سند ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الحج : فهل يعتد بصلاته الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهيا أو لا يعفى عنه لموضع ذكره فيه خلاف . انتهى .

والظاهر أنه بمنزلة من صلى بالنجاسة ساهيا ابتداء وأنه داخل في قول المصنف رحمه الله تعالى : (لا قبلها) والله تعالى أعلم .

الثالث : قال سند : إذا كانت النجاسة تحت قدمه فرآها فتحول عنها فإن كانت حين رآها بين رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فلا شيء عليه وإن كان قائما عليها خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكن طرحه هل يقطع أو يتحول قال وإن كانت النجاسة من تحت البساط تحت قدمه فلا شيء عليه . انتهى ونقله في التوضيح وغيره وقد علم أن المشهور في مسألة الثوب القطع فكذلك في الفرع المذكور .

الرابع : قال ابن عرفة : لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا: يتم صلاته متنحيا عنه .

وقلت : يقطع لإطلاق قولها من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت . انتهى.

وهذا جار على قول ابن الماجشون والجاري على المشهور وعلى ما اختاره ابن عرفة رحمه الله تعالى القطع .

(لا قبلها) يعني أن من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة فإن ذلك لا أثر له في إبطال الصلاة وهو كمن لم يرها على المعروف فيعيد في الوقت . «مواهب الجليل» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) .

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٢) أي : الظهر والعصر .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٥) [٦٠] سُؤَالٌ عَمَّا ذَكَرَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «الأَخْضَرِيِّ» عِنْدَ قَوْلِه: (وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ) [١] : وَإِنْ تَرَكَهُ أَعَادَ الصَّلاَةَ كَإِعَادَةِ تَارِكِ غُسْلِ النَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ إِلاَّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ فَيُعْذَرُ فِيهَا الْجَاهِلُ دُونَ الْعَالِمِ.

هَلْ قَوْلُهُ : «إِلاَّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ فَيُعْذَرُ فِيهَا الْجَاهِلُ دُونَ الْعَالِمِ» صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ ؛ فَفِي (ح) عَنْ «التَّوْضِيحِ» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَإِنْ تَرَكَ ـ يَعْنِي : النَّضْحَ ـ أَعَادَ الصَّلاَةَ كَالْغُسْلِ» [٢] مَا نَصُّهُ : «تَنْبِيهٌ : قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ الْمُتَقَدِّمُ يُعِيدُ الْجَاهِلُ وَالْعَامِدُ أَبَدًا بِخِلاَفِ النَّاسِي مُقَيَّدٌ فِي «الْوَاضِحَةِ» بِمَا إِذَا شَكَّ هَلْ أَصَابَ ثَوْبَهُ شَيءٌ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ [النَّجَاسَاتِ][٣]، وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ أَثَرَ [احْتِلاَمٍ] [٤] فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى وَجَهِلَ أَنْ يَنْضَحَ مَا لَمْ يَرَ [ق/ ٧٤] وَصَلَّى فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا صَلَّى ؛ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ [يَنْضَحَ][٥] لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ : وَقَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ» [٦] . انْتَهَى . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ عَلَى مَسْأَلَتِكُمْ قَوْلُهُ : «وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ أَثَرَ احْتِلاَمٍ . . » إِلَخْ.

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر الأخضري (ص/ ٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٣) في «مواهب الجليل » : النجاسة .

(٤) في «مواهب الجليل » : الاحتلام .

(٥) في «مواهب الجليل » : ينضحه .

(٦) مواهب الجليل (١/ ١٦٧) .

(١١٦) [٦١] سُؤَالٌ عَنْ وَسَخِ الأَسْنَانِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟

جَوَابُهُ : قَالَ عَبْدُ الْبَاقِي الْعَبَّاسِيُّ فِي «نَوَازِله» : مَنْ مَسَحَ أُصُولَ أَسْنَانِه بِثَوْبِه عِنْدَ انْتِبَاهِه مِنْ النَّوْمِ لَمْ أَرَ فِيه نَصا إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَبْعُدُ مِمَّا تَعَلَّقَ بِالأَسْنَانِ.

وَفِي «التَّتَائِيِّ» : أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ . انْتَهَى .

النَّفْرَاوِيُّ (١) . لأَنَّهُ «صَارَ نَجِسًا ، وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي نَجَاسَتِه وَادَّعَى أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِه ، وَفِي «الْمَدْخَلِ» أَنَّ نَجَاسَةَ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ تَغَيُّرِه بَلْ لِمَا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ مُخَالَطَتِه بِشَيءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ»؛ فَيُفْهَمُ مِنْ [كَلاَمِه] (٢) أَنَّ الْمُتَغَيِّرَ لاَ يَجُوزُ بَلْعُهُ » . انْتَهَى .

وَفِي «نوَازِل» (عج) : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ فِي «شَرْحِه الْكَبِيرِ» : وَلَه أَنْ يَأْكُلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِه إلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجِسًا .

قَالَ الأَقْفَهِسِيُّ(٣) : هَكَذَا قِيلَ ، وَفِيه نَظَرٌ . انْتَهَى .

فَأَنْتَ تَرَاهُ جَعَلَ الْقَوْلَ بِالنَّجَاسَةِ ضَعِيفًا وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ وَزَادَ : وَفِيه نَظَرٌ، وَهُوَ فِي شَيءٍ خَاصٍّ أَيْ: مَا تَغَيَّرَ بِالأَسْنَانِ سَوَاءً كَانَ لَحْمًا أَوْ خُبْزًا ، وَأَمَّا مَا تَغَيَّرَ الَّذِي بَيْنَ أَسْنَانِه فَإِنَّهُ مِمَّنْ قَالَ بِنَجَاسَتِه ، عَلَى أَنَّ صَاحِبَ «الْمَدْخَلِ» ذَكَرَ مَا يُفِيدُ أَنَّ نَجَاسَتَهُ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ تَغَيُّرِه بَلْ لِمَا يَغْلُبُ عَلَيْه مِنْ مُخَالَطَتِه بِشَيءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا عَالَجَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِه مِنْ أَثَرِ الأَكْلِ وَأَزَالَهُ فَلاَ يَبْتَلِعُهُ، لأَنَّ الْغَالِبَ مُخَالَطَتُهُ لِشَيءٍ مِنْ دَمِ اللِّثَاتِ . انْتَهَى . فَعَدَمُ ابْتِلاَعِه مِنْ ذَلِكَ . انْتَهَى .

إِذَا تمهد هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ طَهَارَةُ وَسَخِ الأَسْنَانِ حَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَ

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٣١٨) .

(٢) في «الفواكه الدواني » : كلام المدخل .

(٣) هو ابن العماد الحنبلي ، انظر : «فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد » (ص/ ٥٠) .

فَفِي طَهَارَتِه قَوْلاَن ، وَالْقَوْلُ بِنَجَاسَتِه ضَعِيفٌ ، وَمَحَلُّ الْقَوْلَيْنِ حَيْثُ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِغَيْرِ دَمِ اللِّثَاتِ وَإِلاَّ فَنَجِسٌ بِلاَ خِلاَفٍ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ فِي الْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّةِ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٧) [٦٢] سُؤَالٌ عَنْ فِرَاشِ الضَّيْفِ الَّذِي يُفْرَشُ لَهُ هَلْ تَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ طَهَارَتِه مَعَ النَّضْحِ تَرْخِيصًا لَهُ .. إِلَخْ.

جَوَابُهُ : مَا فِي «نَوَازِل» (عج) وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّا نُقِلَ مِنْ أَنَّ الضَّيْفَ يُصَلِّي عَلَى مَا فُرِشَ لَهُ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِغَيْرِ [ق/ ٧٥] مَا هُوَ مُعَدٌّ لِلنَّوْمِ أَوْ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَيَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى الطَّهَارَةِ أَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ ؟

فَأَجَابَ : مَا صَلَّى عَلَيْهِ الضَّيْفُ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي الْحَمْلِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا .

انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِه . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٨) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل [(١)] : (وَسُقُوطُهَا فِي صَلاَةٍ مُبْطِلٍ كَذِكْرِهَا فِيهَا) [(٢)] . هَلْ هُوَ مُفَرَّعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ فَقَطْ أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِسُنِّيَّةِ زَوَالِهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي «نَوَازِله» : وَسُئِلَ عَنْ الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ هَلْ هُوَ مُسَاوٍ لِلْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ أَمْ لاَ ؟ وَفِيمَنْ يَعْمَلُ بِهِ وَيُصَلِّي بِهَا عَامِدًا ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا هَلْ تَصِحُّ صَلاَتُهُ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ أَمْ لاَ؟ وَعَنْ مَعْنَى مَا نَقَلَهُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (عج) الْجَدُّ عَنْ ابْنِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٢) تقدم شرح هذه العبارة عند جواب السؤال رقم (٥٩) .

رُشْد فِي أَوَّل بَاب إِزَالَة النَّجَاسَة : أَنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا عَلَى الْقَوْل بِالْوُجُوبِ أَوْ السُّنِّيَّة إِنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا ؟

فَأَجَابَ : مَا ذُكِرَ مِنْ إِعَادَة مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَة ذَاكِرًا قَادِرًا يُعِيدُ أَبَدًا عَلَى الْقَوْل بِالسُّنِّيَّة : مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْب ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْل بِالْوُجُوب : فَالإِعَادَةُ أَبَدًا وَاجِبَةٌ لاَ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ وَبِهَذَا ظَهَرَ تَغَايُرُ الْقَوْلَيْنِ. انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَسُقُوطُهَا فِي صَلاَة مُبْطِلٌ كَذِكْرِهَا فِيهَا) [١] مُفَرَّعٌ عَلَى الْقَوْل بِالْوُجُوب ، وَفِي «النَّفْرَاوِيِّ» [٢] مَا مَعْنَاهُ : وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي بِالنَّجَاسَة فِي أَثْنَاء الصَّلاَة لَبَطُلَتْ بِمُجَرَّد عِلْمِهِ كَمَا لَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ فِيهَا .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَلاَ يَكْمُلُ ، وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ طَرْحِ مَا عَلَيْهِ أَوْ تَحَوُّلِهِ إِلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ ؛ لِبُطْلاَنِهَا بِمُجَرَّد الذِّكْرِ عَلَى الْقَوْل بِوُجُوبِ إِزَالَتِهَا لاَ عَلَى الْقَوْل بِسُنِّيَّتِهَا . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَأَوَّلُ كَلاَمِهِ بِالْمَعْنَى .

وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْل (عب) نَاقِلاً عَنْ (ق) : مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَيْنِ الْفَرْعَيْنِ وَاضِحٌ عَلَى وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لأَنَّ الْقَوْلَ بِالسُّنِّيَّةِ إِمَّا مُسَاوٍ لَهُ أَوْ أَرْجَحُ مِنْهُ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٩) [٦٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ نَجِسَانِ وَصَلَّى بِهِمَا وَالْحَالُ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا يَكْفِيهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا صَحِيحَةٌ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْل «الرِّسَالَة» [٣] : (وَقَلِيلُ كُلِّ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٣٠) .

(٣) (ص/ ١٣٧) .

نَجَاسَةَ [غَيْرِه] (١) وَكَثِيرُهَا سَوَاءً) . انْتَهَى .

نَعَمْ : يُطْلَبُ تَخْفِيفُ النَّجَاسَةِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا (ح) بِقَوْلِه: «إِنْ تَعَدَّدَ مَحَلُّ النَّجِسِ وَوُجِدَ مِنْ الْمَاءِ مَا يُغْسَلُ بِهِ النَّجَاسَةُ مِنْ مَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِخِلَافِ [ق/ ٧٦] غُسْلِ بَعْضِ مَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَإِنَّ غُسْلَهُ يَزِيدُهُ انْتِشَارًا » (٢) .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠) [٦٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّتْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ وَتَجْعَلُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهَا هَلْ وُقُوفُهَا عَلَيْهِ يَضُرُّهَا لِعَدَمِ افْتِقَارِهَا لَهُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الرِّسَالَةِ» (٣) مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهَا النَّفْرَاوِيِّ (٤) : وَأَقَلُّ مَا يُجْزِيءُ الْمَرْأَةَ (مِنْ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ) ـ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ـ وَهُوَ : الْكَثِيفُ الَّذِي لاَ يَصِفُ وَلاَ يَشِفُّ ، السَّابِغُ ـ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ـ أَيْ : الَّذِي (يَسْتُرُ) جَمِيعَ جَسَدِهَا حَتَّى (ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) حَالَ وُقُوفِهَا فِي الصَّلَاةِ ، لأَنَّ بُطُونَهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَسْتُورَانِ ، فَإِذَا سَجَدَتْ أَوْ جَلَسَتْ فَلاَ بُدَّ مِنْ سَتْرِهِمَا ؛ لِقَوْلِ مَالِك ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ : لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ فِي الصَّلَاةِ إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا لأَنَّ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ عَوْرَةٌ وَلَوْ شَعْرُهَا . انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَفْعَلْ إِلاَّ مَا أَمَرَهَا الشَّرْعُ بِهِ مِنْ سَتْرِهَا لِجَمِيعِ جَسَدِهَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ صَلَاتِهَا بِلاَ

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «الرسالة» .

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٣٤) .

(٣) (ص/ ٨٩ ـ ٩٠) .

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٢١٥) .

رَيْبٍ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١) [٦٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِالاسْتِنْكَاحِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ) [(١)] مَا نَصُّهُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَنْكِحِ مَا فَسَّرُوهُ بِهِ فِي بَابِ السَّهْوِ وَهُوَ : إتْيَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ ، وَهَذَا الْعَفْوُ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِنَقْضِ الْوُضُوءِ فَسَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ: وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ. انْتَهَى .

(مخ) [(٢)] : وَ (مُسْتَنْكِحٍ) : بِكَسْرِ الْكَافِ ، لأَنَّ الْحَدَثَ هُوَ الْقَاهِرُ لِلشَّخْصِ ، وَالْغَالِبُ [عَلَيْهِ] [(٣)] لاَ بِالْفَتْحِ لأَنَّ الشَّخْصَ لَيْسَ قَاهِرًا لِلْحَدَثِ إلاَّ أَنْ يُقْرَأَ بِالإِضَافَةِ ؛ أَيْ : كَحَدَثِ شَخْصٍ مُسْتَنْكِحٍ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢) [٦٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ هَلْ يَلْزَمُهُ طَلَبُ عَارِيَةِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ يُصَلِّي بِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُعِيرُهُ لَهُ إلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ ، أَوْ لاَ يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ إلاَّ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُعِيرُهُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الثَّوْبَ الْمُتَنَجِّسَ كَالْعَدَمِ لِلْقَاعِدَةِ الْمُشَارِ لَهَا بِقَوْلِ أَئِمَّتِنَا : الْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًا ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ [(٤)] مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ التَّتَائِيِّ مَا نَصُّهُ : (هَلْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ) ـ أَيْ : الْمُصَلِّي ـ (بِكَثِيفٍ)

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ١٠٦) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من «حاشية الخرشي » .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٦).

أَيْ : ثَوْبٍ غَلِيظٍ ـ ، وَخَرَجَ بِهِ الرَّقِيقُ غَيْرُ [ق/ ٧٧] السَّاتِرِ فَإِنَّهُ كَالْعَدَمِ ، وَإِنْ حَصَلَ الْكَثِيفُ بِإِعَارَةٍ بِغَيْرِ طَلَبٍ .

قَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ» (١) : وَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّتْرِ كَالْمَاءِ لِلْمُتَيَمِّمِ أَوْ طَلَبَ بِاسْتِعَارَةٍ وَنَحْوِهَا . . . إِلَخْ كَلاَمِهِمَا .

وَقَالَ (عبق) فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ (وَطَلَبَ) مَا نَصُّهُ : أَوْ طَلَبَ بِشِرَاءٍ أَوْ بِاسْتِعَارَةٍ مِمَّنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ ، لاَ تَحَقَّقَ عَدَمَهُ كَمَا فِي طَلَبِهِ فِي التَّيَمُّمِ وَيَجْرِي فِيهِ . فَالْبَائِسُ أَوَّلُ الْمُخْتَارِ . . . إِلَخْ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ (إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ) مَا نَصُّهُ : إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُعْطُونَهُ الْمَاءَ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ وَلاَ يُعْطُونَهُ لَوْلاَ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَيَبْقَى النَّظَرُ إِنْ أَعْطَوْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هَلْ يَسُوغُ اسْتِعْمَالُهُ أَمْ لاَ ؟ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَغْصُوبِ . انْتَهَى .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ يَسْقُطُ طَلَبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لاَ يُعْطِيهِ صَاحِبُهُ إِلاَّ حَيَاءً فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ طَلَبُ الثَّوبِ إِنْ كَانَ لاَ يُعِيرُهُ صَاحِبُهُ إِلاَّ حَيَاءً ؛ لأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ آكِدٌ مِنْ طَهَارَةِ الْخَبَثِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣) [٦٨] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لاَ يُسْتَجْمَرُ بِهَا : (وَرَوَثٌ) (٢) هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْجَدِيدِ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ عَامٌّ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ؟

---

(١) (١/ ٣٤٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨) .

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) [١] إِنَّ الْعَظْمَ لاَ يُسْتَـجْمَرُ بِهِ وَلَوْ كَـانَ بَالِيًا [٢] انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ الرَّوَثَ مِثْلُ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الصِّقَالَةِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ) [٣] ..إِلَخْ .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي الْقَامُوسِ [٤] : صَقَلَهُ جَلاَهُ فَهُوَ مَصْقُولٌ وَصَقِيلٌ ، وَالْمِصْقَلَةُ كَمِكْنَسَةٍ خَرَزَةٌ يُصْقَلُ بِهَا ، وَالصَّيْقَلُ شَحَّاذُ السُّيُوفِ وَجَلاَؤُهَا .

وَقَالَ (شخ) فِي تَـقْرِيرِهِ كَلاَمَ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ مَا نَصُّـهُ : وَعُفِيَ عَنْ مُـصِيبٍ كَسَيْفٍ صَقِـيلٍ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ وَأُدْخِلَتْ الْكَافُ ، مَـا شَابَهَهُ فِي الصَّلاَبَةِ وَالصِّـقَالَةُ كَـالسِّكِّينِ ، وَخَرَجَ بِهِ مَـا لَمْ يَكُنْ كَـذَلِكَ كَالثَّـوْبِ وَالْبَدَنِ وَالظُّفُـرِ وَالسَّيْفِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّدَأُ لأَنَّهُ غَيْرُ صَـقِيلٍ لإِفْسَادِهِ أَيْ : لأَجْلِ دَفْعِ إِفْسَادِهِ بِالْغُسْلِ ، وَلَوْ قَالَ : لِدَفْعِ فَسَادِهِ كَفَاهُ مَعَ كَوْنِهِ أَخَصَّ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ . . . إِلَخْ .

انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْهُ .

إِذَا تَدَبَّرْتَ مَـا تَقَـدَّمَ اتَّضَحَ لَكَ مَـعْنَى الصَّـقَـالَةِ . انْتَـهَى . وَاللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥) [٧٠] سُؤَالٌ [ق/ ٧٨] يُعْرَفُ مِـنْ جَوَابِهِ . فَفِي «حَاشِيَـةِ الْمشدالِيِّ»

---

(١) حاشية الخرشي (١/ ١٥٠) .

(٢) وقال أيضًا : لا يستجمر بالمبتل لنشره النجاسة وأحرى المائع وإن استجمر به فلا يجزئه ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وإن صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا وما قيل في المبتل يقال في النجس .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦) .

(٤) (ص/ ١٣٢١) باختصار .

عَلَى الْمَدوَّنَة مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ سَحْنُونُ عَنْ دُورٍ بُنِيَتْ بِمَاءٍ نَجِسٍ هَلْ يُصَلَّى عَلَى سُقُوفِهَا وَيُتَوَضَّأُ بِمَاءٍ يَجْتَمِعُ مِنْهَا ؟

قَالَ : نَعَمْ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦) [٧١] سُؤَالٌ عَنْ حَقِيقَةِ الاسْتِبْرَاءِ وَكَيْفِيَّتِه وَحُكْمِه ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى وُجُوبِه فَهلْ لِذَاتِه أَوْ لِلصَّلاَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الاسْتِبْرَاءَ فِي اللُّغَةِ : هُوَ مُطْلَقُ طَلَبِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْحَدَثِ ؛ فَفِي (ق) عَنْ [ابْنِ] [(١)] الْجَلاَبِ : «الاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ مُسْتَحَقٌّ وَهُوَ [اسْتِخْرَاجُ مَا بِالْمَحلَّيْنِ مِنْ أَذَى] [(٢)] انْتَهَى [(٣)] .

وَأَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى حَقِيقَتِه وَكَيْفِيَّتِه وَحُكْمِه بِقَوْلِه مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ (شخ): (وَوَجَبَ) اتِّفَاقًا بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (اسْتِبْرَاءً) [(٤)] ؛ إِنَّمَا وَجَبَ الاسْتِبْرَاءُ اتِّفَاقًا ؛ لأَنَّ بِه يَحْصُلُ الْخُلُوصُ مِنْ الْحَدَثِ الْمُنَافِي لِلطَّهَارَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَهِيَ مُنَافِيَةٌ لِطَهَارَةِ الْخَبَثِ ، وَفِي وُجُوبِهَا الْمُقَيَّدِ بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا اخْتِلاَفٌ .

وَالاسْتِنْجَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِه : (وَبَدَنِه) .

وَدَلِيلُ وُجُوبِه خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ [الْقَائِلِينَ] [(٥)] بِسُنِّيَّتِه مَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) في «التفريع» : استفراغ ما في المخرج من الأذى . وفي بعض نسخ «التفريع : «المخرجين»، بدل «المخرج» و «المحلين» .

(٣) التفريع (١/ ٢١٠ ـ ٢١١) .

(٤) مختصر خليل (ص/١٨) .

(٥) ليست بالأصل .

الصَّحيحَيْن في صَاحبَى الْقَبْرَيْن اللَّذَيْن مَرَّ بهمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ : «**وَأَمَّا [أَحَدُهُمَا] (١) فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ منْ الْبَوْل**» (٢). انْتَهَى .

قَوْلُهُ (٣) : (باسْتفْرَاغ أَخْبَثَيْه) الْبَوْلُ وَالْغَائطُ ، وَالْبَاءُ في : باسْتفْرَاغ بَاءُ التَّصْويرِ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرينَ ، وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ سُؤَال مُقَدَّر ، كَأَنَّ قَائلاً قَالَ لَهُ : مَا صُورَةُ الاسْتبْرَاء ؟ فَقَالَ : صُورَتُهُ اسْتفْرَاغُ أَخْبَثَيْه ، أَوْ مُصَوَّرٌ باسْتفْرَاغ أَخْبَثَيْه ، وَإنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُتَأَخِّرُ فَتَجْعَلُ الْبَاءَ للتَّجْريد وَكَأَنَّهُ جَرَّدَ منْ الاسْتبْرَاء شَيْئًا وَسَمَّاهُ باسْتفْرَاغ أَخْبَثَيْه عَلَى حَدِّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ **لَهُمْ فيهَا دَارُ الْخُلْد**﴾ [فصلت:٢٨] فَجَرَّدَ منْهَا دَارًا وَسَمَّاهَا دَارَ الْخُلْد ، وَلاَ يَصحُّ أَنْ تَكُونَ للاسْتعَانَة خلاَفًا للتَّتَائيِّ ،وَلاَ للدِّلاَلَة، وَلاَ للسَّبَبيَّة ؛ لأَنَّ الْمُسْتَعَانَ به غَيْرُ الْمُسْتَعَان عَلَيْه ، وَالآلَةَ غَيْرُ الْفعْل وَالسَّبَ غَيْرُ الْمُسَبِّب ، وَهُنَا اسْتفْرَاغُ الأَخْبَثَيْن هُوَ الاسْتبْرَاءُ (مَعَ سَلْت [ق/ ٧٩] ذَكَرهُ) بيُسْرَاهُ بأَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ سَبَّابَته وَإبْهَامه وَيَمرُّ بهمَا منْ أَصْله إلَى الْكَمَرَة ، وَفي الْحَاشيَة (٤) : (سَلْتُ ذَكَره)(٥) أَى : مَدُّهُ وَسَحْبُهُ وَنَتْرُ : بالْمُثَنَّاة الْفَوْقيَّة السَّاكنَة وَالرَّاء .

---

(١) في الأصل : أخوهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣) ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أي : خليل .

(٤) انظر : «حاشية العدوي» (١/ ١٦٧) والخرشي (١/ ١٤٧) .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويكره السلت والنتر ، ولم يصح الحديث في الأمور والمشي والتنحنح عقيب البول بدعة ، ويجزئ الاستجمار ، ولو بواحدة في الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار .

ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير : «الفتاوى الكبرى » (٥/ ٣٠٠) .

وقال ابن القيم : فصل: ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السلت والنتر والنحنحة والمشي والقفز والحبل والتفقد والوجور والحشو والعصابة والدرجة أما : السلت فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال : قال رسول=

(خفًّا) أَيْ : السَّلْتُ وَالنَّتْرُ لإِخْرَاجِ مَا بَقِيَ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ خُرُوجُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لطُولِ مُكْثِه مُدَّةً طَوِيلَةً بَعْدَ الْبَوْلِ حَتَّى تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فيه شَيءٌ فَإِنَّهُ يَكْفِي ، وَهُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى ، وَلا يَسْلُتُهُ بِقُوَّةٍ لأَنَّهُ كَالضَّرْعِ كُلَّمَا سُلتَ أَعْطَى النَّدَاوَةَ لاسْتِرْخَاءِ الْعُرُوقِ فَلاَ تَنْقَطِعَ الْمَادَّةُ ، وَلاَ يَنْتُرُهُ بِقُوَّةٍ فَيَضُرُّ بِالذَّكَرِ وَيُؤْلِمُهُ ، وَوَصْفُ النَّتْرِ بِالْخِفَّةِ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ الْكَاشِفَةِ ؛ لأَنَّ النَّتْرَ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ هُوَ الْجَذْبُ بِخِفَّةٍ . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (١) .

قَالَ مخ : وَلاَ يَنْتُرُهُ بِقُوَّةٍ فُيُرْخِي الْمَثَانَةَ ـ أَيْ : مُسْتَقَرَّ الْبَوْلِ ـ . انْتَهَى .

(شخ) : وَإِذَا نَتَرَهُ بِخِفَّةٍ خَرَجَ مَا يَبْقَى فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَلاً فِي رَأْسِ

= الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات .

وقال جابر بن زيد : إذا بلت فامسح أسفل ذكرك ، فإنه ينقطع ، رواه سعيد عنه .

قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل ، فقد أحسن ، والنحنحة ليستخرج الفضلة ، وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئًا ثم يجلس بسرعة ، والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط منه حتى يقعد ، والتفقد يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا ، والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء ، والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها ، والعصابة يعصبه بخرقة ، والدرجة يصعد في سلم قليلا ثم ينزل بسرعة ، والمشي يمشي خطوات ، ثم يعيد الاستجمار .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة فراجعته في السلت والنتر فلم يره وقال: لم يصح الحديث قال : والبول كاللبن في الضرع إن تركته قر ، وإن حلبته در .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقد قال اليهودي لسلمان : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخرأة ، فقال : أجل ، فأين علمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئًا منه ، بلى علم المستحاضة أن تتلجم وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ ويشد عليه خرقة . « إغاثة اللهفان » (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) .

(١) الصحاح (١/ ٧٠١) .

الذَّكَرِ كَفَـاهُ ذَلِكَ ، وَإِلا أَعَادَ حَتَّى لاَ يَبْقَى شَيءٌ مِمَّا ذُكِـرَ ، وَلاَ حَدَّ فِي عَدَدِ ذَلِكَ عِنْدَنَا لاخْتِلاَفِ أَمْزِجَةِ النَّاسِ ، بَلْ الْجَـفَافُ فِي مَرَّةٍ أَوْ مَا زَادَ كَافٍ إِلا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ التَّعْجِيلَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الإِمْكَانِ وَلاَ يَجُوزُ التَّطْوِيلُ فِيهِ .

وَاسْتِقْصَاءُ الأَوْهَاجِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَمَكُّنِ الْوَسْوَسَةِ فَيُحَارُ فِي زَوَالِهَا وَعِلاَجِهَا بَعْدَ تَمَكُّنِهَا ، وَيَفُوتُ صَاحِـبَهَا مَا لاَ يَخْفَى مِنْ الْخَيْرِ وَيَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ الشَّرِّ ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ .

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : إِذَا طَالَ الأَمْرُ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَهُزَّ بِأُصْبُعِهِ بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ الْحَاصِلَ وَيَرُدُّ الْوَاصِلَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيَامٌ وَلاَ تَنَحْنُحٌ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ .

اللَّخْمِيُّ : مَنْ عَـادَتُهُ احْتِبَـاسُ بَوْلِه ، فَإِذَا قَامَ نَـزَلَ مِنْهُ وَجَبَ أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يَقْعُدَ، فَإِنْ أَتَى نَقَضَ وُضُوءَهُ بِمَا نَزَلَ مِنْهُ بَعْدَهُ .

قَالَ : وَلَوْ وَجَـدَ بَعْدَ تَنْظِيـفِه بَلَلاً لاَ يَدْرِي بَوْلاً أَوْ مَـاءً ، فَقَـالَ مَالِكٌ : أَرْجُو أَنْ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ وَلاَ سَمِعْتُ مَنْ أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْ مِثْلِهِ.

وَلَوْ أَحَسَّ بِشَيءٍ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْبَوْلِ ؟ فَقَالَ : هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ .

وَعَنْ بَعْضِهِمْ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا يَسَّرَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ .

وَسُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَـمَّنْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَجِـدُ نُقْطَةً فِي الصَّلاَةِ أَوْ وَهُوَ سَائِرٌ إِلَيْهَا فَيُفَتِّشُ [ق/ ٨٠] فَيَجِدُهَا وَقَدْ لاَ يَجِدُهَا.

فَأَجَابَ : لاَ شَيءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَنْكَحَهُ ذَلِكَ ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ[(١)] .

وَسُئِلَ رَبِيعَةُ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ مِنْ الْبَوْلِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَجَدَ الْبَلَلَ .

فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ فَقَدْ بَلَغَ نَحْبَهُ وَوَدَى فَرِيضَتَهُ .

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (مَعَ سَلْتِ ذَكَرِهِ) أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْغَائِطُ فَيَكْتَفِي

(١) فتاوى ابن رشد (٢/ ١ ٩٠) بتصرف واختصار .

أَنْ يَحسَّ مِنْ نَفْسه أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فيه شَيءٌ ممَّا هُوَ بِصَدَد الْخُرُوج ولَيْسَ عَلَيْه غُسْلُ مَا بَطُنَ من الْمَخْرَج بَلْ يَحْرُمُ لشبَهه باللُّوَاط ، وتَغْسلُ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا كَاللَّوْح بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، ولاَ تُدْخلُ يَدَيْهَا بَيْنَ شِفْرَيْهَا كَفعْلِ مَنْ لاَ دِينَ لَهَا مِنْ النِّسَاء .

وَيُصَبُّ الْمَاءُ بِالْيَمِين وَيُعْرَكُ بِالْيُسْرَى، وَيُوَاصَلُ الصَّبَّ لئَلاَّ يَبْقَى من الْفَضَلاَت شَيءٌ ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ هَذَا الْبَاب . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ (شخ) .

وَفِي (ق) هُنَا بَعْدَ ذِكْرِهِ لِجَوَابِ رَبِيعَةَ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ ابْنُ يَسَارٍ عَنْ الْبَلَلِ يَجِدُهُ .

قَالَ : انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاء وَالْهَ عَنْهُ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِذَا اسْتَبْرَأْتَ وَفَرَغْتَ فَارْشُشْ بِالْمَاءِ . انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَعَلَى وُجُوبِهِ . . . إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : مَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» ، وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ) هَلْ هُوَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ فَلاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلاَةِ أَمْ وَاجِبٌ لأَجْلِ الصَّلاَةِ فَلاَ يَتَعَلَّقُ الْوَعِيدُ بِهِ إِلاَّ لأَجْلِ الصَّلاَةِ ؟

فَأَجَابَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، وَهَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ أَمْ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ؟

احْتَجَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنْ الْمَقَاصِدِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** ﴾ [المدثر: ٥] وَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْقَبْرَيْنِ : «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**» (١) وَظَاهِرُ قَوْلِ خَلِيلٍ (وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ) (٢) ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ

(١) تقدم .

(٢) مختصر خليل (ص/١٨) .

وَاجِبًا لِذَاتِهِ .

وَمَنْ قَـالَ بِالْوَسَائِلِ تَأَوَّلَ الآيَةَ وَالْحَـدِيثَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّـلاَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كلامِ خَلِيلٍ فِـي قَوْلِهِ : (شَرْطُ الصَّـلاَةِ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَـبَثٍ) وَقَوْلُهُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧) [٧٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَمَلَ قِشْرَ الْقَمْلَةِ فِي الصَّلاَةِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (شخ) وَنَصُّهُ : اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّـرُونَ فِيمَنْ حَمَلَ قِشْرَ الْقَمْلَةِ فِي الصَّلاَةِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

فَقَـالَ الْبُرْزُلِيُّ : كَانَ شَـيْخُنَا (١) أَبُو الْقَاسِمِ [ق/ ٨١] الْغَبْـرِينِيِّ يُفْتِي بِأَنَّ قِشْرَهَا نَجِسٌ ، وَيَنْقُلُهُ عَـنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَيَقُولُ : حَامِـلُ الْقِشْرَةِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَـةٍ ، [يَفْتَرِقُ] (٢) عَمَدُهُ مِنْ سَـهْوِهِ ، [وَكَانَ شَيْـخُنَا ابْنُ عَرَفَةَ](٣) يُفْتِي بِخِفَّةِ ذَلِكَ (٤) ؛ فَالأَوَّلُ حَـمَلَهَا عَلَى أَنَّ لَهَا نَفْسًـا سَائِلَةً (٥) ، وَحَمَلَهَا الثَّانِي عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْمَـذْهَبِ قَوْلُ سَحْنُـونَ : أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهَـا نَفْسٌ سَائِلَةٌ (٦) وَذَكَرَ ابْنُ نَاجِي فِي «شَـرْحِ الْمُدَوَّنَةِ » عَنِ الشَّـبِيبِيِّ أَنَّهُ كَـانَ يُفْتِي بِالصِّـحَّةِ فِي ثَلاَثٍ فَأَقَلُّ ، وَبِالْبُطْلاَنِ فِيمَا زَادَ ، وَلَعَلَّهُ اسْتَخَفَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ .

---

(١) في «نوازل البرزلي » : كان شيخنا الشيخ الفقيه .

(٢) في «النوازل » : فيفترق .

(٣) في «النوازل » : وأما شيخنا الإمام رحمه الله .

(٤) في «النوازل» بعد هذا : وكل منهما جرى على ما ثبت له من أصل المذهب .

(٥) فأجراها على أحكام النجاسة .

(٦) نوازل البرزلي (١/ ٢٨٢) بتصرف واختصار .

وَأَمَّا الصِّئْبَانُ [١] الْمَيِّتُ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ مِنْهُ . انْتَهَى .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرْتُهُ مِنْ الْفُضَلاَءِ الصَّالِحِينَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ احْتَاجَ إِلَى قَتْلِ قَمْلَةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا يَنْوِي بِقَتْلِهَا الذَّكَاةَ لِيَكُونَ جِلْدُهَا طَاهِرًا فَلاَ يَضُرُّهُ ، وَلاَ أَدْرِي هَلْ رَأَى ذَلِكَ مَنْقُولاً أَوْ قَالَهُ مِنْ رَأْيِهِ إِجْرَاءً عَلَى الْقَوَاعِدِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلاً لأَبْحَاثٍ ، لاَ بَأْسَ بِهِ .

قَالَ (ح) : وَهَذَا يُبْنَى عَلَى أَنَّ الْقَمْلَ [حَرَامٌ][٢] [يُبَاحُ] [٣] أَكْلُهُ أَوْ يُكْرَهُ ؟ وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ نَصًا صَرِيحًا بَلْ رَأَيْتُ فِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانِ» لِلدَّمِيرِيِّ ـ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ـ أَنَّ الْقَمْلَ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ ، أَوْ يَكُونَ بَنَى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ شَاسٍ أَنَّ الذَّكَاةَ [تَنْفَعُ] [٤] وَتَعْمَلُ فِي مُحَرَّمِ الأَكْلِ وَتُطَهِّرُهُ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨) [٧٣] سُؤَالٌ عَنْ ثَوْبٍ صُبِغَ بِصِبْغٍ نَجِسٍ هَلْ يَقْبَلُ التَّطَهُّرَ ـ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (شخ) : وَأَمَّا مَا صُبِغَ بِصِبْغٍ نَجِسٍ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ بِأَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَزُولَ طَعْمُهُ ، وَلَوْ بَقِيَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي : لاَ لَوْنَ وَرِيحٌ عُسِرًا . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩) [٧٤] سُؤَالٌ عَنْ زُرُقِ الطَّيْرِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ ، حَتَّى مِمَّا يُؤْكَلُ النَّجَاسَةَ أَوْ هُوَ نَجِسٌ مِمَّا يُؤْكَلُ ، وَطَاهِرٌ مِنْ غَيْرِهَا ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي صَلاَةِ مَنْ

---

(١) هو ما يتولد من القمل .

(٢) ليست في (ح) .

(٣) هكذا في الأصل ولعلها : أو يباح .

(٤) ليست في (ح) .

تَيَمَّمَ أَوْ صَلَّى بِأَرْضٍ فِيهَا زُرْقٌ مُتَفَاحِشٌ، وَجَهِلَ هَلْ هُوَ زُرْقُ مَا يَأْكُلُهَا مِنْهَا أَوْ زُرْقُ غَيْرِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مُبَاحَ الأَكْلِ مِنْ الْحَيَوَانِ طَيْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ شَأْنُهُ عَدَمُ أَكْلِ النَّجَاسَةِ، فَبَوْلُهُ وَرَوَثُهُ طَاهِرَانِ ، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ [ق/ ٨٢] خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : «وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ »(١) . انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ شَأْنُهُ أَكْلَهَا، فَإِنْ كَانَ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا لِحَبْسٍ فَطَاهِرَانِ أَيْضًا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْبُوسٍ عَنْهَا وَيَصِلُ إِلَيْهَا، فَإِنْ شُوهِدَ أَكْلُهُ لَهَا فَنَجِسَانِ مِنْهُ مُدَّةَ ظَنِّ بَقَائِهَا فِي جَوْفِهِ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ)(٢)، وَإِنْ لَمْ يُشَاهَدْ أَكْلُهُ لَهَا فَنَجِسَانِ مِنْهُ عِنْدَ الْبِسَاطِيِّ تَغْلِيبًا وَطَاهِرَانِ عِنْدَ (ح) ، وَأَشَارَ إِلَى جَمِيعِ هَذَا (ح) عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (إِلاَّ الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ) (٣) بِقَوْلِهِ : قَالَ الْبِسَاطِيُّ : «اسْتَثْنَى [الْمُصَنِّفُ] (٤) الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ فَإِنَّهُ نَجِسٌ وَلَهُ ثَلاَثُ حَالاَتٍ :

الأُولَى : أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا لاَ يَصِلُ لِلنَّجَاسَةِ فَهُوَ كَغَيْرِهِ.

الثَّانِيَةُ : [أَنْ يُشَاهَدَ] (٥) اسْتِعْمَالُهُ لَهَا فَبَوْلُهُ وَعُذْرَتُهُ نَجِسَانِ.

الثَّالِثَةُ : أَنْ يُنْفَى عَنْهُ كُلٌّ مِنْهُمَا فَيُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ تَغْلِيبًا.

قُلْتُ : مَا ذَكَرَ فِي الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، وَمُخَالِفٌ لِمَا قَالَ مَالِكٌ [فِي

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٤) سقط من المطبوع من «مواهب الجليل» .

(٥) في «مواهب الجليل» : إن شوهد .

رَسْمِ مَرَضٍ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ] (١) فِي الْحَمَامِ يُصِيبُ أَرْوَاثَ الدَّوَابِّ : أَحَبُّ] إِلَيَّ أَنْ لَوْ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ مَنْ صَلَّى [بِخُرُوئِهَا](٢) قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إِنَّمَا [ذَلِكَ] (٣) إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا تَأْكُلُ أَرْوَاثَ الدَّوَابِّ وَلَمْ [يُحَقَّقْ](٤) أَنَّهَا [أَكَلَتْهُ] (٥) وَلَوْ [تَحَقَّقَ] (٦) لَقَالَ: [أَنْ] (٧) يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّ [زُرْقَ] (٨) مَا يَأْكُلُ النَّجِسَ [عِنْدَهُ] (٩) نَجِسٌ (١٠) انْتَهَى.

وَيُرِيدُ إِذَا صَلَّى بِهَا غَيْرَ عَامِدٍ ، وَأَمَّا الْعَامِدُ فَيُعِيدُ أَبَدًا.

إِلَى أَنْ قَالَ : فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِه أَنْ يَأْكُلَ النَّجَاسَةَ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَكْلُهُ لَهَا فَأَمْرُهُ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ رَوْثِه ، وَهُوَ خِلاَفُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلاَمُ البِسَاطِيِّ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ (ح) (١١) مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَاخْتَصَرَ (ش) كَلاَمَ (ح) كَمَا هُوَ عَادَتُهُ وَدَأْبُهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (إِلاَّ الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ) (١٢) بِقَوْلِه : اسْتَثْنَى الْمُصَنِّفُ صَاحِبُ الْغِذَاءِ النَّجِسِ بِقَوْلِهِ : إِلاَّ الْمُتَغَذِّي بِالْمُشَاهَدَةِ أَكْلاً أَوْ شُرْبًا بِنَجِسٍ

---

(١) زيادة من «مواهب الجليل» .

(٢) تحرفت في المطبوع من «مواهب الجليل » إلى : بخربتها .

(٣) سقط من المطبوع من « البيان والتحصيل».

(٤) في المطبوع من « البيان والتحصيل» : يتحقق .

(٥) في «البيان والتحصيل» : أكلتها .

(٦) في «البيان والتحصيل» : تحقق ذلك .

(٧) في «البيان والتحصيل» : إنه .

(٨) في البيان والتحصيل : خرو .

(٩) سقط من الأصل ، وأثبتناه من «البيان والتحصيل» .

(١٠) البيان والتحصيل (١/ ٨٩) .

(١١) مواهب الجليل (١/ ٩٤) .

(١٢) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

فَبَـوْلُهُ وعُذْرَتُهُ نَجِسَـان مُدَّةَ ظَنِّ بَقَاء النَّجَـاسَة في جَوْفـه ، وَقَيَّدْنَا بِالْمُـشَاهَدَة لِيَخْرُجَ مَا شَأْنُهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَـة وَلَكِنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَيْه لِحَبْسه ، وَمَا احْتُمِلَ أَمْرُهُ وفَاقًا لِبَـعْضٍ ـ يَعْنِي ح ـ وَخِلاَفًا لِغَيْـرِه ـ يَعْنِي البِسَاطِيَّ ـ قَالَ : فَـيُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَة تَغْلِيبًا . قَالَ بَعْضٌ ـ يَعْنِي وَهُوَ غَـيْرُ طَاهِرٍ وَمُخَالِفٌ لِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْحَمَامِ يُصِيبُ أَرْوَاثَ الدَّوَابِّ : أَحَبُّ إِلَيَّ إِعَادَةُ مَنْ صَلَّى بِخُرْئِه فِي الْوَقْتِ .

ابْنُ رُشْد : إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَـا إِذَا عَلِمَ مَنْ حَالُهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ، وَإِلاَّ أَعَادَ فِي [ق/ ٨٣] الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ حَـالٍ إِذَا صَلَّى بِهَا غَـيْرَ عَـامِدٍ ، وَإِلاَّ فَـأَبَدًا لأَنَّ زُرْقَ مَا يَأْكُلُ النَّجِسَ عِنْدَهُ نَجِسٌ . انْتَهَى .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (بِخُرْئِه) مَـعْنَاهُ لُغَةً : هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَـوْلِ الْقَامُوسِ[١] : خَرِءَ كَـسَمِعَ ، خَـرَاءً أَوْ خِرَاءَةً ، [وَيُكْـسَرُ] [٢] ، [وَخُرُوءَةً] [٣] : سَلَحَ ، وَالْخُرْءُ بِالضَّمِّ الْعَذِرَةُ ، جَمْعُ [خَرْءَ وَخِرَاءَةً] [٤] . انْتَهَى .

وَمَعْنَى سَلَحَ : تَغَوَّطَ . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَكَيْفَ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي صَلاَتِه . . . إِلَخْ .

فَـجَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْـه فِـي صَـلاَتِه وَالْحَـالَةُ كَـذَلِكَ، لأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ؛ وَلِذَا قَالَ الـشَّيْخُ خَلِيلٌ مُخْرِجًا خَـرْءًا لَهُ مِنْ وُجُوبِ النَّضْحِ : «لاَ إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ » [٥] فَلاَ نَضْحَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْـضًا مَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَـشِ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ

---

(١) (ص/ ٤٩) .

(٢) في الأصل : وتكسر ، والمثبت من القاموس .

(٣) في القاموس : خروءاً .

(٤) في القاموس : خروء وخرآن .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٦) .

عَمَّنْ شَكَّ فِي رَائِحَةِ شَيءٍ هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَمْ لاَ؟ وَصَلَّى بِهِ أَيَّامًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَحَقَّقَ أَنَّهُ نَجِسٌ ، هَلْ يُعِيدُ صَلاَتَهُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : لاَ يُعِيدُ مِنْ الصَّلاَةِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي وَقْتِهَا سَوَاءً قُلْنَا بِالْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ أَوْ الْفَرْضِيَّةِ، لأَنَّهُ عَمِلَ بِمَا أُمِرَ بِهِ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ حَمْلُ الأَشْيَاءِ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلاَفُهُ ، وَمَنْ عَمِلَ بِمَا أُمِرَ بِهِ فَلاَ يُعَدُّ عَاصِيًا وَلاَ مُفَرِّطًا. انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠) [٧٥] سُؤَالٌ عَنْ مُصَلٍّ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ» (١) مَا نَصُّهُ : وَلاِبْنِ قَدَّاحٍ (٢) : مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةٍ فِي جِسْمِهِ فِي الصَّلاَةِ، فَتَمَادَى، ثُمَّ ظَهَرَتْ لَهُ السَّلاَمَةُ ، فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَتَقَدَّمَتْ الإِشَارَةُ إِلَى قَاعِدَةٍ يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْمَذْهَبِ وَهِيَ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً عَلَى شَكٍّ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَانْظُرْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَوْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فِي حَدَثٍ ثُمَّ بَانَ لَهُ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ» . انْتَهَى.

وَالْقَاعِدَةُ هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بَعْدَ نَقْلِهِ هُنَاكَ عَنْ الْمَازِرِيِّ مَا نَصُّهُ : وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَتَمَادَى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ إِتْيَانُهُ بِهَا وَزَادَ فِي صَلاَتِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ ، هَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُسَلِّمُ شَاكًا فِي الإِكْمَالِ ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ الْكَمَالُ . انْتَهَى .

فَقَوْلُهُ : قَالَ الْمُصَنِّفُ : فَتَخْرُجُ قَاعِدَةٌ، وَهِيَ الشَّكُّ فِيمَا لاَ تُجْزِئُ الصَّلاَةُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٢) .

(٢) انظر : «فتاوى البرزلي » (١/ ٤٤٧) .

بِدُونِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الإِتْيَانُ بِهِ هَلْ يُجْزِئُهُ . انْتَهَى .

فَبَانَ لَكُمْ أَنَّ لِلْمُصَلِّي التَّمَادِيَ عَلَى صَلاَتِه ،وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ،فَإِنْ ظَهَرَتْ لَهُ السَّلاَمَةُ مِنْ النَّجَاسَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ [ق/ ٨٤] وَإِنْ ظَهَرَتْ لَهُ النَّجَاسَةُ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيءٌ ، فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ ،وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . هَذَا مُقْتَضَى كَلاَمِ الأَئِمَّةِ فِي تَصَانِيفِهَا وَنَوَازِلِهَا ، وَأَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ ، وَقَوْلِي : (إِنَّ لِلْمُصَلِّي التَّمَادِي) فَلاَ يَبْعُدُ عِنْدِي وُجُوبُهُ عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلاَةِ بِيَقِينٍ فَلاَ يَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلاَّ بِيَقِينٍ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١) [٧٦] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْضًا مَأْمُومُهُ بِهَا حَتَّى تَمَّتْ الصَّلاَةُ وَقُلْنَا : إِنَّ الإِمَامَ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، فَهَلْ مَأْمُومُهُ تُنْدَبُ لَهُ الإِعَادَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ تَنْدُبُ لَهُ الإِعَادَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ (س) بِقَوْلِه: وَحُكْمُ الْمَأْمُومِ يُصَلِّي بِالنَّجَاسَةِ حُكْمُ الْمُحْدِثِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَلاَ عَلِمَ مؤْتَمُّهُ حَتَّى فَرَغَ أَعَادَ هُوَ فِي الْوَقْتِ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَإِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مؤْتَمُّهُ فَكَحُكْمِ مُتَعَمِّدِ الصَّلاَةِ بِالنَّجَاسَةِ. انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢) [٧٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمَشِيمَةِ هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي نَجَاسَتِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ مَيِّتَةٍ غَيْرِ مُذَكَّاةٍ لِدُخُولِهَا فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ . . .) إِلَخْ[1] . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مُذَكَّاةٍ فَفِي طَهَارَتِهَا وَجَوَازِ أَكْلِهَا ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ ، أَشَارَ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

إِلَيْهَا (ح) [١] بِقَوْلِه عِنْدَ تَكَلُّمه عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُه)[٢] بِقَوْلِه: الْمَشِيمَةُ ـ بِمِيمَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ ـ وَيُقَالُ لَهَا : (السَّلَا) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللامِ وَالْقَصْرِ ، وَهِيَ [وِعَاءُ] [٣] الْوَلَدِ ، قَدْ حَكَمَ ابْنُ رُشْدٍ بِطَهَارَتِهَا وَأَنَّهَا كَلَحْمِ النَّاقَةِ الْمُذَكَّاةِ . ذَكَرَهُ فِي سَمَاعِ [عِيسَى] [٤] مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفَهِمَ مِنْهُ ابْنُ عَرَفَةَ جَوَازَ أَكْلِه .

قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَحَكَى الْبُرْزُلِيُّ وَابْنُ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ الصَّائِغِ أَنَّهُ أَجَابَ: بِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ بَائِنٌ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِه، ثُمَّ حَكَى ابْنُ عَرَفَةَ ثَالِثًا عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ ، قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣) [٧٨] سُؤَالٌ عَنْ دَخَنٍ تَنَجَّسَ بِقَيْحٍ أَوْ دَمٍ مِنْ دُبْرَةِ الْمَرْكُوبِ وَتَفَاحَشَ ذَلِكَ حَتَّى تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ مِنْهُ هَلْ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) نَاقِلاً عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي الْقَمْحِ يُصِيبُ ظَاهِرَهُ الدَّمُ : يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ كَالْقَمْحِ إِذَا تَشَرَّبَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ.

انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤) [٧٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ [ق/ ٨٥] أَمْ لَا ؟ [٥] .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٨٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

(٣) في مواهب الجليل : وقاء .

(٤) في المطبوع من «مواهب الجليل» : موسى ، وهو تحريف .

(٥) انظر : «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) .

جَوَابُهُ : مَا فِي (شخ) وَنَصُّـهُ : وَأَمَّا مَنْ لاَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ فَـإِنْ أَرَادَ الطَّهَارَةَ وَكَانَتْ صِحَّتُهَـا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِزَالَتِهَا فَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ ، وَإِنْ لَمْ تَتَـوَقَّفْ صِحَّتُهَا عَلَى ذَلِكَ فَـهَلْ يَجِبُ إِزَالَتُهَا فَـوْرًا وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عُـمَرَ وَالشَّيْـخُ زروق ؛ وَعَلَيْهِ فَالتَّلَطُّخُ بِهَا حَرَامٌ ، وَقِيلَ : مُسْـتَحَبٌّ ؛ وَعَلَيْهِ فَالتَّلَطُّخُ بِهَا مَكْرُوهٌ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَدُلُّ لَهُ قَـوْلُ الْمُدَوَّنَة : « وَيُكْرَهُ لُبْسُ الـثَّوْبِ النَّجِسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْـرِفُ فِيهِ»[١] ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي الْعَـقِيقَةِ : (وَلَطْخُهُ بِدَمِهَـا) ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْخَمْرِ ، وَأَمَّا هُوَ فَالتَّلَطُّخُ بِهِ حَرَامٌ اتِّفَـاقًا . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيـلٍ : (هَلْ إِزَالَةُ النَّجَـاسَةِ . . .) [٢] إِلَـخْ . انْتَهَـى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥) [٨٠] سُـؤَالٌ عَنْ الْبَـو [٣] الَّذِي تَفْـعَلُ النَّاسُ مِنْ جِلْدِ مَـيْـتَـةٍ وَلَدِ الْبَهِيمَةِ الشَّائِلَةِ لِيَرُومُوهَا عَلَيْهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا فِي (عبق) وَ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيُنْتَفَعُ بِـمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجِسٍ . . .) [٤] إِلَخْ . وَاللَّفْظُ لِلثَّـانِي بِقَوْلِه : وَأَمَّا غَيْرُ الْخَمْرِ فَيُنْتَفَعُ ـ يَعْنِي النَّجِـسَ ـ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ كَإِطْعَامِ الْمَيْتَةِ لِكِلاَبِهِ وَلَوْ بِحَمْلِهَا لَهُمْ ، وَاسْتِعْمَالِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوغِ فِي الْيَابِسَاتِ وَالْمَاءِ وَلُبْسِهِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ ، وَجَعْلِ الْعَذِرَةِ فِي الْمَاءِ لِسَقْيِ الزَّرْعِ ، وَتَخْلِيصِ الْفِضَّةِ بِعَظْمِ الْمَيْتَةِ ، وَإِيقَادِ النَّارِ عَلَى الطُّوبِ وَحِجَارَةِ الْجِيرِ ، وَالتَّبَخُّرِ بِلُحُومِ السِّبَاعِ غَيْرِ الْمُذَكَّاةِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ دُخَانُهَا فِي الثِّيَابِ.

ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِهَا فَلاَ يُعْجِبُنِي . انْتَهَى.

---

(١) المدونة (١/ ٢٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥) .

(٣) ولد الناقة ، وجلد الحُوار يُحْشَى تُمامًا أو تِبنًا فَيُقَرَّبُ من أُمِّ الفصيل فتعطف عليه فَتَدِرُّ.

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٤) .

وَاسْتِعْمَالُ شَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي دَهْنِ الطَّاجُونِ وَالسَّاقِيَةِ ، وَالظَّاهِرُ جَوَازُ الصَّيْدِ بِالنَّجِسِ غَيرِ الْخَمْرِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦) [٨١] سُؤَالٌ عَنْ غَسْلِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ مِن الثَّوْبِ هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَنْدُوبٌ ؛ فَفِي (عبق) : ثُمَّ إِنَّ الْعَفْوَ عَنْ دُونِ الدِّرْهَمِ لاَ يُنَافِي نَدْبَ غَسْلِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ الصَّلاَةَ وَكَرَاهَةَ دُخُولِهَا قَبْلَ غَسْلِهِ كَمَّا فِي «التَّوْضِيحِ» .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» : لاَ بَأْسَ بِنَزْعِ مَا فِيهِ يَسِيرُ الدَّمِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، بَلْ يُنْدَبُ ذَلِكَ .

ابْنُ يُونُسَ : مَعْنَاهُ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . انْتَهَى .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧) [٨٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمَطْلُوبِ تَخْفِيفُهُ مِنْ النَّجَاسَةِ، هَلْ هُوَ فِي الثَّوْبِ أَوْ الْجَسَدِ ؟ وَهَلْ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ الاسْتِحْبَابِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي [ق/ ٨٦] (ح) [(١)] وَ (س) ونَصُّ الْمُرَادِ مِنْهُمَا : وَلَوْ تَعَدَّدَ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ وَوَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِهِ النَّجَاسَةَ مِنْ مَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، بِخِلاَفِ بَعْضِ مَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ غَسْلَهُ يَزِيدُهُ انْتِشَارًا . انْتَهَى .

فَقَدْ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَخْفِيفَ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ حَيْثُ تَعَدَّدَ مَحَلُّهَا ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْبَدَنُ وَالثَّوْبُ إِنْ وَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «مواهب الجليل» (١/ ١٣٤) .

مَبْحَثُ مَسَائِلِ الْوُضُوءِ وَنَوَاقِضِهُ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .

(١٣٨) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْخَيْطِ أَوْ الْخُيُوطِ أَوْ الصُّوفِ أَوْ الْخِرْقَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي رَأْسِ الْمَرْأَةِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ أَوْ يَجُوزُ الْخَيْطُ وَالْخِيطَانُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا وَيُمْنَعُ غَيْرُهُمَا لِمَنْعِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ أَوْ يُمْنَعُ الْجَمِيعُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ...» إِلَى قَوْلِهِ : «الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى » (١) ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (س) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يُنْقَضُ ضُفْرَةُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ) (٢) وَنَصُّهُ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ : وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ مُعْقَصًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِخُيُوطٍ يَسِيرَةٍ ، وَأَمَّا لَوْ كَثَّرَتْ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا أَوْ بِصُوفٍ أَوْ خُيُوطٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْزِعَهُ، لأَنَّهُ مَانِعٌ ، وَفِيهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ** » (٣) ، وَوَصْلُهُ بِمَا يُشْبِهُ الشَّعْرَ حَرَامٌ . وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَوَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَمْنُوعٌ .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : لأَنَّهُ غُرُورٌ وَتَدْلِيسٌ (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٤) ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣).

(٣) تقدم .

(٤) قال القرافي : قال صاحب المقدمات : تنبيه : لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث، إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس ، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك « الذخيرة» (١٣/ ٣١٥) .

قَالَ بَعْضُهُمْ : يَدُلُّ هَذَا عَلَى قَصْرِ النَّهْيِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ السَّيِّدُ أَوْ الزَّوْجُ فَلاَ، لأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِينِ . انْتَهَى .

لا بِمَا لاَ يُشْبِهُهُ كَخَيْطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنِ الْمُرَادِ بِهِ التَّجَمُّلُ وَالتَّحْسِينُ؛ قَالَهُ فِي «الإِكْمَالِ» انْتَهَى .

«الرِّسَالَةُ» (١) : « وَيُنْهَى عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ » ، قَالَ (عج) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهَا مَا نَصُّهُ : النَّهْيُ الْمَذْكُورُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ .

قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ (٢) : لقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ : «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**» (٣) .

ابْنُ رُشْدٍ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ فِي هَذَا النَّهْيِ سَوَاءٌ لوُجُودِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِيهِمْ كَالنِّسَاءِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ مِنْ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ لِلَعْنِ فَاعِلِهِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُعِينَ عَلَى الْحَرَامِ يُشَارِكُ فَاعِلَهُ فِي الإِثْمِ كَمَا أَنَّ الْمُعَاوِنَ فِي الطَّاعَةِ يُشَارِكُ فَاعِلَهَا فِي الثَّوَابِ .

عِيَاضٌ : اخْتُلِفَ [ق/ ٨٧] فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالطَّبَرِيُّ وَالأَكْثَرُونَ : إِنَّ الْوَصْلَ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ سَوَاءً وَصَلَهُ بِشَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرْقَةٍ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ (٤) وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالْوَاصِلِ بِالشَّعْرِ وَلاَ بَأْسَ بِوَصْلِهِ بِصُوفٍ وَخِرَقٍ وَغَيْرِهَا .

الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَأَمَّا رَبْطُ خُيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لاَ يُشْبِهُ

---

(١) (ص/ ٢٧٠) .

(٢) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٩٩) .

(٣) تقدم .

(٤) حديث (٢١٢٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ وَلاَ هُوَ فِي مَعْنَى مَقْصُودِ الْوَصْلِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِينِ . انْتَهَى .

أَبُو الْحَسَنِ فِي تَحْقِيقِه عَلَى الرِّسَالَةِ ناقلاً عَنْ الْقَرَافِيِّ بَعْدَ ذِكْرِه لِقَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ** . . . » [١] الْحَدِيثُ : لَمْ أَرَ لِلْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي تَعْلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، إلاَّ أَنَّهُ تَدْلِيسٌ عَلَى الأَزْوَاجِ لِيَكْثُرَ الصَّدَاقُ وَيَشْكُلُ ذَلِكَ إِذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِه ، وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهُ فَإِنَّ التَّغْيِيرَ لِلْجَمَالِ غَيْرُ مُنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ وَصَبْغِ الْحِنَّاءِ وَصَبْغِ الشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [٢] .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْعُ وَصْلِ الشَّعْرِ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالشَّعْرِ وَشِبْهِه لاَ بِمَا يُشْبِهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالشَّعْرِ فَقَطْ ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ قَصَرَ النَّهْيَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ بِهِ الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِينِ . أ هـ .

النَّفْرَاوِيُّ [٣] : وَمَفْهُومُ (وَصْلٍ) أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَصِلْهُ بِأَنْ وَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ وَصْلٍ لَجَازَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْخُيُوطِ الْمَلْوِيَّةِ كَالْعُقُوصِ [من] [٤] الصُّوفِ أَوْ الْحَرِيرِ تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ لِلزِّينَةِ ، فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهَا فِي فِعْلِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ ، [وَيُلْحَقُ] [٥] بِأَنْوَاعِ الزِّينَةِ . انْتَهَى .

---

(١) تقدم .

(٢) هذا ليس من كلام القرافي ، وإنما نقله القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٣١٥) من كلام ابن رشد في «المقدمات» .

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٣١٤) .

(٤) سقط من «الفواكه الدواني » .

(٥) في «الفواكه الدواني » : ويلتحق .

وَنَحْوُهُ لِلتَّتَائِيِّ عَلَى «الرِّسَالَةِ» .

ثُمَّ إِنَّهُ عَنَّ لِي أَنْ أَذْكُرَ الْحُكْمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ لِلإِفَادَةِ، فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ : إِنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَيْطِ وَالْخَيْطَيْنِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عبق) بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا الْخَيْطُ وَالْخَيْطَانِ فَلاَ [ق/٨٨] يَضُرَّانِ فِي وُضُوءٍ وَلاَ غُسْلٍ أَيْ : إِلاَّ أَنْ يَشْتَدَّ . اهـ . وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (ح) [١] بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا إِنْ [فَتَلَتْ شَعْرَهَا][٢] نَاحِيَتَيْنِ وَأَكْثَرَتْ عَلَيْهِ الْخُيُوطَ فَلاَ بُدَّ مِنْ حَلِّهِ ، وَإِنْ مَسَحَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهَا إِلاَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ .

قُلْتُ : وَهَذَا ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ إِذَا كَانَ مَا كَثَّرَتْ بِهِ شَعْرَهَا ظَاهِرًا فَوْقَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي مُسْتَبْطَنِ الشَّعْرِ فَلاَ يَضُرُّ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ صَاحِبِ «الطِّرَازِ» فِي مَسْأَلَةِ الْحِنَّاءِ . أ هـ .

قُلْتُ : وَمَسْأَلَةُ الْحِنَّاءِ هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بَعْدَ هَذَا بِقَوْلِهِ : قَالَ فِي «الطِّرَازِ»: فَإِنْ [كَانَتْ] [٣] الْحِنَّاءُ فِي مُسْتَبْطَنِ الشَّعْرِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يُمْنَعْ ، لأَنَّ مُسْتَبْطَنَ الشَّعْرِ لاَ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَلاَ مُبَاشَرَتُهُ بِالْمَسْحِ، وَلِهَذَا تَعَلَّقَ الْمَسْحُ بِظَاهِرِ الضَّفِيرَةِ دُونَ بَاطِنِهَا ، فَقَدْ أَجَازَ الشَّرْعُ التَّلْبِيدَ فِي الْحَجِّ. اهـ.

وَقَدْ نَقَلَ (عبق) هَذَا عَنْ (ح) . اُنْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَنَقَضَ غَيْرُهُ)[٤] وَفِي (ح) [٥] أَيْضًا عَنِ الشَّيْخِ زروق عَنْ شَيْخِهِ الْقُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي

(١) مواهب الجليل (١/٢٠٦) .

(٢) في «المواهب» : فتلته على .

(٣) في الأصل : كان ، والمثبت من «مواهب الجليل » (١/٢٠٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/١٦) .

(٥) مواهب الجليل (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

لأُفْتِيَ النِّسَاءَ بِـالْمَسْحِ عَلَى الْحِنَّاءِ لأَنَّا إِذَا [مَنَعْنَاهُنَّ] (١) مِنْهُ تَرَكْنَ الصَّلاَةَ وَإِذَا دَارَ الأَمْـرُ بَيْنَ تَـرْكِ الصَّـلاَةِ وَبَيْنَ فِـعْلِـهَـا [جَـرَى] (٢) الْخِـلاَفُ فَـارْتِكَابُ [الأَخَفِّ](٣) أَوْلَى فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى لَمْعَـةً بَعْدَ وُضُوئِهِ وَصَلاَتِهِ، وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هِيَ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ مِنْ جِـهَةِ حَـائِلَةٍ لَمْ يَرَهَا إِلاَّ بَعْدَهُمَـا وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هِيَ أَصَابَـتْهُ قَـبْلَهُمَـا أَوْ بَعْدَهُمَـا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَـا فِي (ح) (٤) وَنَصُّهُ : وَنَقَلَ الْبُرْزُلِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمُـتَأَخِّرِينَ فِيمَنْ صَلَّى فَـوَجَدَ فِي [عَيْنَيْهِ عَـمَاشًا] (٥) قَالَ: صَلاَتُهُ صَـحِيحَـةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ دَلَكَ عَـيْنَيْهِ بِيَدِهِ فِي وُضُـوئِهِ، وَيُحْتَـمَلُ أَنَّهَا [طَارِئَةٌ] (٦) بَعْدَ الصَّلاَةِ . اهـ . ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ .

قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ خَاصا بِالْقَذَا بَلْ كُلُّ حَائِلٍ حُكْمُهُ كَذَلِكَ. فَإِذَا وُجِدَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ طَرَأَ بَعْـدَ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ طَرَأَ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَهَذَا جَـارٍ عَلَى الْمَشْهُورِ فِـيمَنْ رَأَى فِي [ق/ ٨٩] ثَوْبِهِ مَنِيًّا فَإِنَّهُ يُعِيدُ مِنْ آخِرِ نَوْمَـةٍ نَامَهَا فِيهِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ جِـهَةِ عَدَمِ غُسْلِهِ لِمَـحَلِّهَـا فَـالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَـوْلُ الـشَّيْـخِ خَلِيلٍ : (وَمَنْ تَرَكَ فَـرْضًـا أَتَى بِهِ

---

(١) في المطبوع من «مواهب الجليل » : منعناهم .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من مواهب الجليل .

(٣) في الأصل : الخلاف ، والمثبت من مواهب الجليل .

(٤) مواهب الجليل (١/ ٢٠٠) .

(٥) في المواهب : عينه عمشًا.

(٦) في المطبوع من المواهب : صارت . خطأ .

وَبِالصَّلَاةِ)[١] . اهـ .

زِيَادَةٌ لِلإِفَادَةِ وَنَصُّهَا : فَفِي (ح) [٢] : فَإِنْ ذَكَرَ [لَمْعَةً أَوْ عُضْوًا] [٣] فِي [مَوْضِعٍ] [٤] لَمْ يَجِدْ فِيهِ مَا يَغْسِلُهَا بِهِ فَحُكِيَ فِي «النُّكَتِ » عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِ : أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ عَجَزَ [عَنْ الْمَاءِ] [٥] إِنْ طَالَ طَلَبُهُ [الْمَاءَ] [٦] ابْتَدَأَ جَمِيعَ طَهَارَتِهِ ، وَنَقَلَهُ فِي «التَّوْضِيحِ » وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، وَحَكَى عَبْدُ الْحَقِّ فِي «تَهْذِيبِ الطَّالِبِ » لَهُ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا لِلأَبْيَانِيِّ : أَنَّهُ يَبْنِي مُطْلَقًا وَجَدَ الْمَاءَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ وَمَضَى مُبَادِرًا .

وَالثَّانِي : مَا تَقَدَّمَ عَنْ النُّكَتِ [٧] .

ا هـ الْمُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى كَلَامِ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (أَوْ نَوَى

---

(١) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٢) مواهب الجليل (١/٢٢٧) .

(٣) في «المواهب» : اللمعة أو العضو .

(٤) سقط من «المواهب» المطبوع .

(٥) في «المواهب» : أماؤه .

(٦) في «المواهب» : للماء .

(٧) وتمام الكلام في «المواهب» .

« . . . ونصه بعد ما ذكر كلام الأبياني : وقد ذكرت في كتاب النكت خلاف هذا عن غير واحد من شيوخنا وأنه كمن عجز ماؤه في ابتداء طهارته لا فرق بين ذلك وفي الواضحة لابن حبيب مثل الذي حكيته عن شيوخنا ، ثم رد على الأبياني وبالغ في ذلك وأطال، وذكر القولين صاحب «الطراز» وذكرهما ابن عرفة إلا أنه عزاهما للأبياني وشيوخ عبد الحق وكذلك ابن ناجي ولم يعزواه للواضحة كما ذكر عبد الحق . ا . هـ« مواهب الجليل» (١/٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ) (١) هَلْ هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ أَوْ مُخْتَلَفٌ (٢) ؟ إِلَى أَنْ ذَكَرَ السَّائِلُ أَنَّهُ

(١) مختصر خليل (ص/١٦) .

(٢) قـال المواق : المازري : نية الـتطهيـر الأعم من الخـبث والحدث لغـو . «التـاج والإكليل» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

وقال الدردير : (الشاملة للحـدث والخبث) أي من حيث تحققها في أحـدهما لا بعينه أما إن قصد الطهارة لا بقـيد الشمول فالظاهر الإجزاء كما لـسند إذ فعله دليل على طهارة الحدث. «الشرح الكبير» (١/ ٩٤) .

وقال الدسوقي : أي فلا يصح وضوءه « حاشية الدسوقي » (١/ ٩٤) .

وقال الخرشي : يـعني أن المتوضئ إذا نوى بطهره مطلق الطهارة الأعم مـن الحدث والخبث فلا يجزئه ،لأنه إن أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث، أما إن قصد الطهارة لا بقيد الأعمية فالظاهر الإجزاء كما قاله صاحب «الطراز» لأن قرينة فعله تدل على طهارة الحدث، ولذا قال فيها: من توضأ ليكون على طهر أجزأه «حاشية الخرشي» (١/ ١٣٠) .

وقال الحطاب : قـال في التوضيح عن المازري: لو قـصد الطهارة المطلقـة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة نجس وطهارة حدث، فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن صرفه للنجس لم يرتفع حدثه، ونقله ابن عرفة أيضا وسيأتي لفظه .

تنبيه : هـذا الذي اعتمده المصنف وتبـعه في الشامل، وذكر صاحب الـطراز وغيره أن ذلك يجزيه .

قال في «تهذيب» البراذعي : ومن توضأ لصـلاة نافلة أو قراءة مصحف أو ليكون على طهر أجزأه.

قال أبو الحسن : يريد به الصلاة. انتهى .

ولفظ «الأم » : قال مـالك : وإن توضأ يريد صلاة النافلة أو قـراءة في المصحف أو يريد به طهر صلاة فذلك يجزئه .

قال سند : مـا ذكره صحيح لا يخـتلف فيه وهذا هو رفع الحـدث مطلقا أن يريد استبـاحة الصلاة من غير تخصـيص وتعيين، ولم ينقله البراذعي على هذا، وإنما قال: أو ليكون على طهر وهذا يختلف فيه إذا نوى بوضوئه التطهير، ولم يرتبط قصده بصلاة ولا بذكر حدث .

قال مالك في «المختصر» : يجزئه .

وقال الشافعي وبعض أصحـابه : لا يجزئه ، لأن الطهارة تقع على رفع الحدث وعلى إزالة النجس فلابد من تعيين، وذكر الباجي عن الشيخ أبي إسـحاق ـ يعني : ابن شعبان ـ فيمن اغتسل ينوي التطهير ولم يذكر الجنابة فقال مالك مرة : لا يجزئه ، وقال مرة: يجزئه. =

تَحَيَّرَ فِي فَهْمِه حَتَّى أَنْ قَالَ : إِنَّ مَا ظَهَرَ لَهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَحَلَّ الْبُطْلَانِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ مَحَلُّ الصِّحَّةِ عِنْدَ الْبَعْضِ الآخَرِ .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مُتَّفِقٌ مَعْنىً مُخْتَلِفٌ لَفْظًا ، فَكُلٌّ مِنْهُمْ حَاوَلَ الإِتِّفَاقَ بَيْنَ كَلاَمِ الْمَازِرِيِّ التَّابِعِ لَهُ الْمُصَنِّفُ وَكَلاَمُ صَاحِبِ «الطِّرَازِ» وَالْبَاجِيِّ ؛ فَالطَّهَارَةُ عِنْدَ (ح) مِنْ بَابِ الْمُشْتَرَكِ فَهِيَ لَفْظٌ وَاحِدٌ وُضِعَ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَوُضِعَ لِطَهَارَةِ الْخَبَثِ ؛ فَمَعْنَى كَلاَمِهِ : فَإِنْ كَانَ مُرَادُ الْمَازِرِيِّ وَالْمُصَنِّفُ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ قَصَدَ الطَّهَارَةَ الأَعَمَّ ، وَتَعَلَّقَ قَصْدُهُ بِالطُّهْرِ بِقَيْدِ كَوْنِه أَعَمَّ مِنْ كُلٍّ مِنْ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، فَمَا قَالاَهُ ظَاهِرٌ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ مُلاَحِظًا كَوْنَهَا أَعَمَّ مِنْ كُلٍّ مِنْ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، لاَ أَنَّهَا أَعَمُّ مِنْهُمَا ؛ فَالْمُتَطَهِّرُ النَّاوِي لِمُطْلَقِ الطَّهَارَةِ لاَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ لأَنَّ النِّيَّةَ إِنْ أَمْكَنَ صَرْفُهَا لِلْخَبَثِ لَمْ يُرْفَعُ الْحَدَثُ ؛ وَبِهَذَا يَحْصُلُ الاتِّفَاقُ بَيْنَ الْمَازِرِيِّ ، وَصَاحِبِ «الطِّرَازِ» لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى هَذِهِ .

= وعلى هذا أكثر أصحابه، ويتخرج في الوضوء مثله، فإن فرق بأن في الوضوء نية تدل على طهارة الحدث، وهي غسل أعضائه ومسح الرأس والأذنين قلنا : وكذلك في الغسل قرائن المضمضة والاستنشاق وتقدمه الوضوء وتخليل أصول الشعر، وغير ذلك انتهى مختصرا .

ونقل ابن عرفة كلام الباجي إثر كلام المازري المتقدم ونص المازري : نية التطهير الأعم من الخبث والحدث لغو، الباجي في إجزاء نية التطهير لا الجنابة روايتا ابن شعبان قال : وعلى الأول أكثر أصحابه .

اللخمي روى أشهب عن مالك فيمن توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزأه . انتهى .

وفيها من توضأ ليكون على طهر أجزاه . انتهى .

قلت : فإن كان مراد المازري والمصنف أن المتطهر قصد الطهر الأعم وتعلق قصده بالطهر يفيد كونه أعم من الحدث والخبث، فما قالاه ظاهر، وإن كان مرادهما ما قاله صاحب «الطراز» والباجي إن المتطهر قصد الطهارة ولم يرتبط قصده بكونها من حدث، فالظاهر الإجزاء كما قاله صاحب «الطراز» والباجي ونقله ابن شعبان عن أكثر الأصحاب، لأن قرينة فعله تدل على أنه إنما قصد الطهارة من الحدث فتأمله منصفا وانظر: تحرير الشامل . «مواهب الجليل» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُمَا مَا قَـالَهُ صَاحِبُ «الطِّرَازِ» وَالْبَاجِيُّ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ قَصَدَ الطَّهَارَةَ وَلَمْ يَرْتَبِطْ فِي قَصْدِهِ كَوْنُهَا مِنْ حَدَثٍ فَالظَّاهِرُ الإِجْزَاءُ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُتَطَهِّـرَ [ق/ ٩٠] قَصَدَ مُـطْلَقَ الطَّهَارَةِ وَلَمْ يُلاَحِظْ كَوْنَهَـا أَعَمَّ ،فَقَـرِينَةُ فِعْلِهِ تَصْرِفُهَا إِلَى الْحَدَثِ، فَلِهَذَا أَجْزَأَتْهُ . أهـ .

وَالطَّهَارَةُ عِنْدَ (عج) مِنْ بَابِ الْمُتَوَاطِئِ فَـهِيَ لَفْظٌ وَاحِدٌ وُضِعَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ وَأَفْرَادُهُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ؛ فَمَعْنَى كَلاَمِهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ قَدْ يَقْصِدُ مُطْلَقَ حَقِيقَةِ الطَّهَارَةِ مُـلاَحِظًا لَهَا فِي ضِمْنِ فَرْدَيْهَا أَوْ فِي ضِمْنِ أَحَدِهِمَا ـ وَهُوَ الْحَدَثُ ـ وَقَدْ يَقْـصِدُ حَقِيقَتَـهَا مَعَ عَدَمِ الْمُلاَحَظَةِ فِي ضِمْنِهَـا أَوْ يَقْصِدُ مُلاَحَظَتَهَا فِي فَرْدِهَا الآخَرِ ـ وَهُوَ الْخَبَـثُ ـ هُوَ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ قَصَدَ طَهَارَةَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، فَلِهَذَا أَجْزَأَتْهُ أَوْ قَصَـدَ حَقِيقَتَهَا بِاعْتِـبَارِ وُجُودِهَا فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ طَهَارَةَ الْحَدَثِ ، وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ بِالصِّحَّةِ أَرَادَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ .

وَإِنْ نَوَى حَقِيـقَتَهَا لاَ بِاعْـتِبَارِ وُجُودِهَا فِي فَـرْدَيْهَا وَإِنَّمَا نَوَى الْحَقِـيقَةَ مِنْ حَيْـثُ هِيَ قَاطِعًـا النَّظَرَ عَنْ وُجُودِهَا فِي فَـرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا ، أَوْ نَوَاهَـا بِاعْتِـبَارِ وُجُودِهَا فِي طَهَارَةِ الْخَـبَثِ ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا نَوَى طَهَارَةَ الْخَبَثِ فَلاَ تُجْـزِئُهُ نِيَّتُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١) [٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بِرَأْسِـهِ جُـرْحٌ بَرَأَ غَـائِرًا أَوْ خُلِقَ كَـذَلِكَ وَلَمْ يَنْبُتْ فِيهِ شَعْرٌ وَنَبَتَ حَوْلَهُ وَطَالَ حَتَّى سَتَرَهُ أَوْ لَمْ يَطُلِ الشَّعْرُ أَوْ حَلَقَ بَعْدَ طُولِهِ حَتَّـى ظَهَرَ الْجُـرْحُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْـمَسْحُ بِسَـبَبِ مَا تَعَـرَّضَ لَهُ مِنَ الْجِلْدِ دُونَهُ، مَا الْحُكْـمُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ فِـي الْوُضُوءِ ، فَهَلْ يَجِبُ تَكْـرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَـسَحَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْـهِ أَوْ لاَ أَوْ يَتْرُكُ الْمَسْحَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتِ الْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُـرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ (لاَ جُرْحًا بَرَأَ أَوْ

خُلِقَ غَائِرًا) (١) : وَلاَ بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الْغَوْرِ بِالْكَثِيرِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَأَطْلَقَهُ

(١) مختصر خليل (ص/١٦) .

قال الحطاب : والمعنى أنه لا يجب غسل الجرح إذا برأ غائرًا من أجفانه أو غيرها.

فقوله : (غائرًا) حال من نائب فاعل خلق ويقدر مثله لفاعل (برأ) فهو من باب التنازع في الحال.

تنبيه : وهذا إذا كان استغوار ذلك كثيرًا لا يمكن إيصال الماء إليه وأصل المسألة في «النوادر» مقيدة بذلك، قال فيها ناقلاً عن بعض أصحابنا : وليحافظ على غسل ما تحت مارنه بيده وما غار من أجفانه وأسارير جبهته ، وليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير ، أو كان خلقًا خلق به ولا غسل ما تحت ذقنه . انتهى.

قال الباجي في « المنتهى » : معنى ذلك أن كل ما كان ظاهرًا فإنه يجب إيصال الماء إليه وما لم يظهر وشق إيصال الماء إليه ، فلا يجب غسله كجرح برأ على استغوار كثير وما كان خلقًا خلق به ، فإنه يشق إيصال الماء إليه باليد ، ولو كان أثر الجرح ظاهرًا لوجب إيصال الماء إليه وغسله كموضع القطع من الكوع وأصابع القدم . انتهى .

وقال سند بعد أن ذكر كلام «النوادر» : هذا يرجع إلى حرف وهو أن يغسل كل ما أمكنه غسله من وجهه فغور العين مما يمكنه غسله وهو مما يواجبه به، وكذلك غور الجرح إلا أن يكون غورا داخلاً أو طالعًا بحيث لا يتوصل إلى جميعه أو لا يواجه بجميعه أو يكون ضيقا فيغسل ما يمكنه من ذلك . انتهى .

وقوله : (أو طالعًا) كذا رأيته في ثلاث نسخ من الطراز ولعله يعني أن جوانب الغور طالعة.

ونقل ابن يونس كلام «النوادر» وقبله وكذلك المصنف في «التوضيح» في الكلام على المضمضة وغيره وقبلوه بل لم يذكروا خلافه وكذلك ابن عرفة ونصه : ويجب غسل ما تحت مارنه وظاهر شفتيه وأسارير جبهته وغائر ما تحت مارنه وغائر أجفانه لا ما غار جدًا من جرح أو خلقة . انتهى .

وقال ابن فرحون بعد أن ذكر ما تقدم : ووصف الاستغوار بكونه كثيرًا هو الصواب وذكر بعضهم الاستغوار ولم يقيده بالكثرة ، وليس بصواب ؛ لأن موجب سقوط غسله حصول المشقة، وذلك لا يحصل إلا في الاستغوار الكثير .

قال الشيخ زروق : وذكر بعضهم أن ذلك محدود برؤية قعره عند المواجهة وعدمها .

قلت : ولم أقف على من أطلقه وإنما أطلت في هذا لأن بعض الناس يميل إلى حمل كلام المصنف على إطلاقه وليس ذلك بصواب . =

بَعْضُهُمْ .

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ : وَلَيْسَ بِصَوَابٍ ، وَالْكَثِيرُ مَا لَمْ يُرَ قَعْرُهُ عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ ـ أَيْ : دَلْكُهُ ـ لِمَشَقَّةِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، وَالْقَلِيلُ ضِدُّهُ ، وَلَوْ أَمْكَنَ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ وَجَبَ . ا هـ ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

قَالَ (عج) : وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ بِرَأْسِهِ جُرْحٌ غَائِرٌ وَمَا خُلِقَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَنْبُتْ فِيهِ شَعْرٌ وَنَبَتَ الشَّعْرُ حَوْلَهُ وَطَالَ بِحَيْثُ سَتَرَهُ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مَسْحُهُ حَيْثُ أَمْكَنَ [ق/ ٩١] مَسْحُهُ وَلاَ يَكْفِي مَسْحُ مَا حَوْلَهُ مِنْ الشَّعْرِ ، إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ فَيُتْرَكُ مَسْحُهُ عَلَيْهِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَفِي نَوَازِلِ سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ : فَإِنْ تَعَدَّدَ الْجُرْحُ وَكَانَ فِي غُسْلِهَا كُلِّهَا أَوْ مَسْحِهَا مَشَقَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ عُفِيَ عَنْهَا فَالْمَدَارُ عَلَى الْمَشَقَّةِ لاَ عَلَى عَدَدٍ مَخْصُوصٍ ، إِذْ قَدْ تَحْصُلُ لِزَيْدٍ فِي غُسْلٍ أَوْ مَسْحِ اثْنَيْنِ ، وَلاَ تَحْصُلُ لِعَمْرٍو فِي أَكْثَرَ ، وَقَدْ تَحْصُلُ لِلشَّخْصِ

= تنبيه : يفهم من كلام الباجي أنه إذا أمكنه إيصال الماء إليه من غير ذلك وجب ذلك وهو كذلك .

قال أبو الحسن الصغير : لو انتقبت كفه بسهم ونفذت واندملت نافذة لزمه غسل داخلها إن أمكنه، وإلا أوصل الماء إليها ، ولو اتصل طرفاها واندملت لم يكن عليه نقبها . انتهى .

فرع : قال سند : لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشرع غسل داخل العينين ، ويؤثر عن ابن عمر أنه كان يفعله حتى عمي .

قلت : واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

قال الدميري : وسائر الأصحاب على خلافه ، قال : وفعل ابن عمر رواه البيهقي . والله تعالى أعلم .

وعن هذا احترز الشيخ في «الرسالة» بقوله : ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه .

كما قاله الجزولي وقال : قال مالك : لا يلزمه ذلك لأنه يؤذي ، والله تعالى أعلم .

«مواهب الجليل» (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) .

الْوَاحِدِ فِي حِينٍ ، وَلاَ تَحْصُلُ لَهُ فِي حِينٍ آخَرَ .

(١٤٢) [٥] سُؤَالُ عَنْ رَجُلٍ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ لِعِلَّةٍ بِيَدَيْهِ ، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ عَلَيْهِمَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الاسْتِنَابَةُ عَلَيْهِمَا فَفِي (عبق) [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْوُضُوءِ : (وَالدَّلْك) [٢] مَا نَصُّهُ : وَيَجُوزُ الاسْتِنَابَةُ فِيهِ ـ يَعْنِي الدَّلْكَ ـ لِضَرُورَةٍ ، وَيَنْوِي الْمُسْتَنِيبُ دُونَ النَّائِبِ [وَيُمْنَعُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ] [٣] ، وَفِي إِجْزَائِهِ قَوْلاَنِ ، وَأَمَّا الاسْتِنَابَةُ عَلَى صَبِّ الْمَاءِ فَتَجُوزُ اتِّفَاقًا وَظَاهِرُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَقَدْ تَجِبُ كَالأَقْطَعِ . ا هـ .

وَفِيهِ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ) [٤] مَا نَصُّهُ [٥] : وَقَدْ جَرَى خِلاَفٌ فِيمَنْ اسْتَنَابَ عَنِ الدَّلْكِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ؛ فَفِي (ح) [٦] : الْمَشْهُورُ : لاَ يَجُوزُ ابْتِدَاءً وَيُجْزِئُ إِنْ وَقَعَ ، وَفِي (طخ) ، وَأَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ : الْمَشْهُورُ : عَدَمُ الإِجْزَاءِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ نَاظِمِ مُقَدِّمَةِ ابْنِ رُشْدٍ :

وَالدَّلْكُ لاَ يَصِحُّ بِالتَّوْكِيلِ إِلاَّ لِذِي آفَةٍ أَوْ عَلِيلِ

ا هـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَفِي (عج) أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ عَلَى التَّيَمُّمِ لِعُذْرٍ . وَلاَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ) [٧] أ هـ .

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ١١١) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٦) .

(٣) في الزرقاني : وتمنع لغيرها .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٥) شرح الزرقاني (١/ ١٨٣) بالمعنى .

(٦) مواهب الجليل (١/ ٣١٣) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣) [٦] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ الشَّعْرِ الطَّوِيلِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ فِي الْوُضُوءِ هَلْ يُخَاطَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُخَاطَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ بَقِيَ بَلَلٌ مِنْ مَسْحِ الْفَرْضِ وَإِلاَّ فَلاَ .

قَالَ (عبق) [١] تَبَعًا لـ (مج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيُدْخِلاَنِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ) [٢] فِي رَدِّ الْمَسْحِ مَا نَصُّهُ : الإِدْخَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْمَسْحِ وَاجِبٌ (كَمَا فِي الشَّعْرِ) [٣] الطَّوِيلِ ، وَيُخَاطَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ بَقِيَ بَلَلٌ مِنْ مَسْحِ الْفَرْضِ ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : [إِنَّ] [٤] الرَّدَّ سُنَّةٌ طَالَ الشَّعْرُ أَوْ لَمْ يَطُلْ ـ يَعْنِي بَعْدَ [ق/ ٩٢] حُصُولِ التَّعْمِيمِ ؛ إِذْ قَبْلَهُ لاَ يَتَأَتَّى الرَّدُّ .

وَنَحْوُهُ لـ (مخ) [٥] مَعَ زِيَادَةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ : أَيْ إِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا مَسَحَا عَلَى الشَّعْرِ الْمَسْدُولِ أَوْ الْمَضْفُورِ [أَوْ الْمَقْصُوصِ] [٦] فَإِنَّهُمَا يُدْخِلاَنِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ وُجُوبًا فِي رَدِّ الْمَسْحِ لأَجْلِ مَا غَابَ عَنْهُمَا ؛ فَالإِدْخَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّعْمِيمُ وَاجِبٌ كَمَا فِي الشَّعْرِ الطَّوِيلِ ، وَيُخَاطَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ بَقِيَ بَلَلٌ مِنْ مَسْحِ الْفَرْضِ ؛ فَقَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّ الرَّدَّ سُنَّةٌ سَوَاءً طَالَ الشَّعْرُ أَمْ لاَ ، يَعْنِي : بَعْدَ حُصُولِ التَّعْمِيمِ ؛

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ١٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٦) .

(٣) في شرح الزرقاني : كالشعر .

(٤) سقط من الزرقاني .

(٥) حاشية الخرشي (١/ ١٢٥) .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من حاشية الخرشي .

إِذْ قَدْ قَبْلَهُ لاَ يَتَأَتَّى الرَّدُّ ، وَاسْتَظْهَرَ الزَّرْقَانِيُّ أَنَّ الرَّدَّ فِيمَا ذُكِرَ سُنَّةٌ ؛ لأَنَّ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ بِمَثَابَةِ الْبَاطِنِ وَالْبَاطِنُ لاَ يَجِبُ مَسْحُهُ . اهـ كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه.

وَقَالَ (عبق) [١] أَيْضًا فِي تَكَلُّمِه عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِه) [٢] مَا نَصُّهُ : ثُمَّ رَدُّ مَسْحِ رَأْسِه وَلَوْ طَوِيلاً إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَعْمِيمِه بِالْمَسْحِ ، فَمَنْ طَالَ شَعْرُهُ بِحَيْثُ لا يَعُمُّ مَسْحُهُ إِلاَّ بِإِدْخَالِ يَدَيْه تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ يُسَنُّ فِي حَقِّه إِذَا عَمَّمَ الْمَسْحَ أَنْ يَرُدَّ ، وَمَحَلُّ كَوْنِ الرَّدِّ سُنَّةً حَيْثُ بَقِيَ بِيَدِه بَلَلٌ مِنْ الْمَسْحِ الْوَاجِبِ وَإِلاَّ لَمْ يُسَنْ ، وَانْظُرْ إِذَا بَقِيَ بَلَلٌ بِيَدِه يَكْفِي بَعْضُ الرَّدِّ هَلْ يُسَنُّ بِقَدْرِ الْبَلَلِ فَقَطْ أَوْ يَسْقُطُ الرَّدُّ ؟

وَالأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ لِخَبَرِ : « **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » [٣] ا هـ. وَعِبَارَةُ (مخ) [٤] فِي ذَلِكَ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِه وَفِي عِبَارَةٍ : وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِه سُنَّةٌ وَلَوْ طَالَ الشَّعْرُ بَعْدَ تَعْمِيمِه بِالْمَسْحِ ، فَمَنْ طَالَ شَعْرُهُ بِحَيْثُ لاَ يَعُمُّ مَسْحُهُ إِلاَّ بِإِدْخَالِ يَدَيْه تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ يُسَنُّ فِي حَقِّه ، إِذَا عَمَّ الْمَسْحُ أَنْ يَرُدَّ، وَهَذَا مُرَادُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : بِأَنَّ الرَّدَّ سُنَّةٌ وَلَوْ فِي الشَّعْرِ الطَّوِيلِ ـ أَيْ : بَعْدَ التَّعْمِيمِ ـ إِذْ لاَ يَسَعُ أَحَدًا مِمَّنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الرَّدَّ قَبْلَ التَّعْمِيمِ سُنَّةٌ . ا هـ .

وَقَالَ الْبِنَانِيُّ [٥] : الإِدْخَالُ مِنْ تَتِمَّةِ الرَّدِّ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ وَشَرْطٌ فِيه ؛ وَلِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ وَاعْتَرَضَ كَلاَمَ (عبق) وَ (عج) الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِهِمَا : الإِدْخَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِه تَعْمِيمُ الْمَسْحِ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ يُخَاطَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ،

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ١٢٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٣) تقدم .

(٤) حاشية الخرشي (١/ ١٣٥) .

(٥) الفتح الرباني (١/ ١٢٤) مع «شرح الزرقاني» .

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : قَـوْلُ (عبق) : الإِدْخَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِه تَعْـمِيمُ الْمَسْحِ وَاجِبٌ، مَعَ قَوْلِه : وَيُخَاطَبُ [ق/ ٩٣] بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ . . . إِلَخْ . كُلٌّ مِنْهُمَا فِيـه نَظَرٌ لأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لاَبُدَّ لِصَـاحِبِ الْمُسْتَرْخِي مِنْ مَـسْحِ رَأْسِه ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : مَرَّةً لِظَاهِرِه ، وَمَرَّةً لِبَاطِنِه ، وَهُمَا وَاجِبَـتَانِ ، إِذْ بِهِمَا يَحْصُلُ التَّعْمِيمُ الْوَاجِبُ ، وَالثَّالِثَـةُ لِتَحْصِـيلِ السُّنَّةِ ، وَبِهَذَا قَـالَ (عج) وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَهُوَ غَـيْرُ صَحِـيحٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي (ح) عَنْ الشَّـيْخِ زَرُّوق مَا يُوهِمُ التَّـرَدُّدَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ الْحَقُّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَصَرَّحَ بِه التَّتَائِيُّ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» مِنْ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ : مَرَّةً لِلْفَـرْضِ ، وَلِلسُّنَّةِ أُخْرَى ، وَأَنَّ الإِدْخَالَ مِنْ تَتِمَّةِ الرَّدِّ وَهُوَ سُنَّةٌ وَشَرْطٌ فِيه ؛ وَلِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِـي رَدِّ الْمَسْحِ ، وَلَمَّا كَانَ كَلاَمُهُ هُنَا لاَ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرَّدِّ فِي نَفْسِه نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِه: وَرَدَّ مَسْحَ رَأْسِه . . . إِلَخْ .

وَنُصُوصُ الأَئِمَّـةِ كَنَصِّ «الْمُدَوَّنَةِ » و «الرِّسَالَةِ» وَعَـبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ يُونُسَ وَاللَّخْمِيِّ وَعِـيَاضٍ وَابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِـبِ وَابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْـرِهِمْ كُلُّهَا ظَاهِرَةٌ فِيمَا ذَكَـرْنَاهُ ، وَلَيْسَ فِي كَلاَمِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِشْعَارٌ فِيمَـا قَالَهُ (عج) أَصْلاً ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الظَّوَاهِرَ إِذَا كَـثُرَتْ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًـا أَنَّهُمْ عَلَّلُوا الرَّدَّ مِنْ أَصْلِه فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِأَنَّهُ بِه يَحْصُلُ مَسْحُ بَاطِنِ الشَّعْرِ .

قَالَ ابْنُ بَشِـيرٍ : وَإِنَّمَـا رَأَى أَهْلُ الْمَذْهَبِ أَنْ يَمُـرَّ يَدَيْهِ عَلَى جَمِـيعِ رَأْسِه ذَاهِبًا وَعَائِدًا لِـيَحْصُلَ الْمَسْحُ عَلَى وَجْـهِي الشَّعْرِ ، إِذْ الشَّعْرُ مُنْـصَبٌّ مِنْ جِهَةِ الْوَجْهِ إِلَى جِهَةِ الْقَفَا وَمِنْ الْوَسَطِ أَيْضًا إِلَى جِهَةِ الْوَجْهِ .

وَقَـالَ الْفَاكِـهَانِيُّ : إِنَّمَـا كَـانَ الرَّدُّ سُنَّةً وَالثَّانِيَـةُ وَالثَّـالِثَةُ فِي الْمَـغْسُـولِ مُسْـتَحَبَّـتَيْنِ؛ لأَنَّ الَّذِي يَمْسَـحُهُ فِي الرَّدِّ غَـيْرُ الَّذِي يَمْسَـحُهُ أَوَّلاً فِي حَقِّ ذِي الشَّعْرِ، وَأُلْحِقَ غَيْرُهُ بِه بِخِلاَفِ الَّذِي غُسِلَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَإِنَّهُ غَيْرُ الأَوَّلِ . أهـ .

فَهَـذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ مَا ادَّعَاهُ (عج) ؛ لأَنَّ صَـاحِبَ الْمُسْتَـرْخِي لَوْ كَانَ

يَمْسَحُ فِي الأُولَى ظَاهِرَ الشَّعْرِ وَبَاطِنَهُ كَمَا زَعَمَهُ (عج) لَكَانَ الْمَمْسُوحُ أَوَّلاً هُوَ الْمَمْسُوحُ ثَانِيًا ، وَذَلِكَ خِلاَفُ مَا قَالَهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَالْفَاكِهَانِيُّ ، وَيَلْزَمُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لِيَحْصُلَ التَّعْمِيمُ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا وَلاَ قَائِلَ بِهِ .

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ مَرْزُوقٍ أَنَّ ظَاهِرَ [كلام][1] الْمُصَنِّفِ هُنَا يُوهِمُ وُجُوبَ الرَّدِّ قَالَ : وَهُوَ مُشْكَلٌ بِمَا ذُكِرَ فِي التَّسَنُّنِ ، لأَنَّ ذَلِكَ الرَّدَّ إِنْ كَانَ هَذَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا [ق/ ٩٤] وَسُنَّةً مَعًا ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ آخَرَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ثَالِثًا وَلَمْ يَشْرَعْ عِنْدَ (عج) . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم .

(١٤٤) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَسِيَ نِيَّةَ الْوُضُوءِ وَتَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الْوُضُوءَ طَالَ أَمْ لاَ كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مُتَوَضِّئٍ انْقَطَعَتْ مِنْهُ لَحْمَةٌ أَوْ قُشِرَ مِنْهُ جِلْدَةٌ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ تَحْتِ الْقِشْرِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (ح) [2] .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَوَضَّأَ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلاَةُ الْفَرْضِ بِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ لِعِبَادَةٍ لاَ يَصِحُّ فِعْلُهَا بِغَيْرِ الطَّهَارَةِ كَالسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، فَيُبَاحُ بِهِ الْفَرْضُ ، وَإِنْ

(١) سقط من الأصل .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢١٧) .

كَانَ الْوُضُوءُ لِعِبَادَةٍ يَصِحُّ فِعْلُهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ كَالتِّلاَوَةِ وَالنَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا ، فَلاَ يُبَاحُ بِهِ صَلاَةُ الْفَرْضِ .

انْظُرْ : ابْنَ عَبْدِ الصَّادِقِ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِضَافَةِ الْمَاءِ بَعْدَ وُصُولِهِ لِلْعُضْوِ مِنْ وَسَخِهِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (ح) (١) ، وَأَمَّا التَّغَيُّرُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْعُضْوِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ مَا إِذَا تَغَيَّرَ بِالْيَدِ كَمَا فِي فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ فِي عَيْنِهِ قَذَاءً بَعْدَ وَضُوئِهِ وَصَلاَتِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ إِنْ كَانَ حَكَّ عَيْنَيْهِ فِي وُضُوئِهِ ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا طَرَأَتْ لَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ» ، وَاسْتَظْهَرَ (ح) (٢) بَعْدَ ذِكْرِهِ لِكَلاَمِ الْبَرْزَلِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِالْقَذَاءِ بَلْ كُلُّ حَائِلٍ حُكْمُهُ كَذَلِكَ ، فَإِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ طَرَأَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ طَرَأَ بَعْدَهُ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ نَحْوِ السِّدْرِ فِي الرَّأْسِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : ذَكَرَ الشَّيْخُ زروق عَنْ شَيْخِهِ القُوريِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لاَأُفْتِي النِّسَاءَ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٨٣) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) .

بِالْمَسْحِ عَلَى الْحِنَّاءِ لأَنَّا إِذَا [مَنَعْنَاهُنَّ] (١) مِنْهُ تَرَكْنَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ تَرْكِ الصَّلاَةِ وَبَيْنَ فِعْلِهَا [جَرَى] (٢) عَلَى الْخِلاَفِ فَارْتِكَابُ [الأَخَفِّ] (٣) أَوْلَى .ا هـ . مِنْ (ح) (٤) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ غَيْرُهُ بِكَمَالِ وُضُوئِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَقْبَلُ إِخْبَارَ الْغَيْرِ بِكَمَالِ الْوُضُوءِ وَالصَّوْمِ وَلَوْ وَاحِدًا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ عَدْلُ رِوَايَةٍ بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَكْتَفِي بِإِخْبَارِ [ق/ ٩٥] غَيْرِهِ بِكَمَالِهَا ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ : لَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى أَمْ لاَ فَأَخْبَرَتْهُ زَوْجَتُهُ وَهِيَ ثِقَةٌ ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ أَنَّهُ صَلَّى لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ كَثِيرًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ ثَلاَثًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ) (٥) .

وَأَمَّا لَوْ أَخْبَرَهُ الْغَيْرُ بِأَصْلِ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّوْمِ فَهَلْ هُوَ كَالإِخْبَارِ بِإِكْمَالِهَا أَمْ لاَ . انْظُرْ (عج) أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ نِيَّةِ غَسْلِ الذَّكَرِ مِنْ الْمَذْيِ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ السُّودَانِيُّ : إِنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ مِنْ الْمَذْيِ يُقَالُ لَهُ : جَنَابَةُ الذَّكَرِ

---

(١) في «مواهب الجليل» : منضاهم. خطأ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «مواهب الجليل» .

(٣) في الأصل : الخلاف ، والمثبت من «مواهب الجليل» وهو الصواب وقد سبقت الإشارة لمثل هذا.

(٤) مواهب الجليل (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٣٢) .

وَيُقَالُ : الْجَنَابَةُ الصُّغْرَى ، وَحِينَئِـذ فَيَنْوِي بِغَسْلِهِ نِيَّةَ رَفْعِ جَنَابَةِ الذَّكَرِ وَالْجَنَابَةِ الصُّغْرَى . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَحُسُّ بِنُزُول قَطْرَة مِنْ الْبَوْلِ بَعْـدَ وُضُوئِهِ فَيُفَتِّشُ فَتَارَةً يَجِدُهَا وَتَارَةً لاَ يَجِدُهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا إِذَا اعْـتَرَاهُ كَثِـيرًا ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ كَـمَا فِي (عج) عَنْ «نَوَازِلِ ابْنِ رُشْد» (١) : وَالْكَثْرَةُ فِي مِـثْلِ هَذَا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ مَـرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّـا إِنْ كَـانَ يَغِيبُ عَنْهُ بَعْضُ الأَيَّـامِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّـا يَعْتَرِي كَثِيرًا وَيَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهَذَا مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نُزُولَهَا ، فَإِنْ تَحَقَّقَ نُزُولَهَا عَمِلَ عَلَيْهِ فَقَطْ كَمَا فِي (عج) أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّـنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ وَتَعَمَّـدَ الْبَوْلَ أَوْ اللَّذَّةَ هَلْ يُبْطِلُ وُضُوءَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ بِتَعَمُّدِ ذَلِكَ وَتَعَـمدِ اللَّذَّةِ أَنْ يُلاَعِبَ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ كَمَا فِي (طخ) . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤) [١٧] سُؤَالٌ عَـنْ عَـلاَمَـةِ الـنَّوْمِ الثَّقِـيلِ الَّـذِي يَـجِبُ مِـنْـهُ الْوُضُوءُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ عَلاَمَتَهُ سُقُوطُ شَيءٍ مِنْ يَدِهِ أَوْ انْحِلاَلُ حَبْوَتِهِ أَوْ سَيَلاَنُ رِيقِهِ أَوْ بُعْـدُهُ عَنْ الأَصْوَاتِ بِهِ ، وَلاَ يَـتَفَطَّنُ لِشيءٍ مِـنْ ذَلِكَ كَمَـا فِي (ح) . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥) [١٨] سُؤَالٌ عَـمَّنْ أَنْـعَـظَ فِي أَثْـنَاءِ الصَّـلاَةِ هَـلْ يَقْطَعُـهَـا أَوْ يَتَمَادَى؟

---

(١) فتاوى ابن رشد (٢/ ١٠٩) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَادَتُهُ عَدَمُ الْمَذْيِ أَوْ كَانَ يَمْذِي بَعْدَ زَوَالِ الإِنْعَاظِ وَأَمِنَ مِنْهُ فِي صَلاَتِه أَتَمَّهَا ، فَإِنْ وَجَدَ شَيْئًا بَعْدَ فَرَاغِهَا قَضَاهَا ، وَإِنْ كَانَ عَادَتُهُ الْمَذْيُ مِنْهُ وَلَمْ يَأْمَنْهُ فِي صَلاَتِه قَطَعَهَا ، وَإِنْ اخْتَبَرَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا كَانَ عَلَى طَهَارَتِه . انْظُرْ «كَبِيرَ» (مخ) ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ مَسِّ الصَّبِيِّ لِذَكَرِهِ هَلْ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ إِذْ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ نَوَاقِضِ [ق/٩٦] الْوُضُوءِ : (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ) (١) خَاصٌّ بِالْبَالِغِ كَمَا فِي [عبد] (٢) . ا هـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ مَسِّ الْمَجْبُوبِ مَوْضِعَ الْجَبِّ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ كَمَا فِي (ح) (٣) عَنْ «الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ» . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالظُّفْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ طَالَ الظُّفْرُ أَمْ لاَ ، كَمَا فِي (عبق) (٤) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ اللَّمْسِ لِلْمَرْأَةِ بِالْعُودِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ وَلَوْ قَصَدَ اللَّمسَ بِهِ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا ؛ فَفِي (ح) : مَنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٨ ـ ١٩) .

(٢) هكذا في الأصل ، وعادته التي نص عليها أن يشير لعبد الباقي بـ «عبق».
انظر : «شرح الزرقاني » (١/١٥٩) .

(٣) مواهب الجليل (١/٢٩٩) .

(٤) شرح الزرقاني (١/١٥٩) .

ضَرَبَ شَخْصًا بِطَرَفِ كَفِّهِ قَاصِدًا لِلَّذَّةِ لاَ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ . ا هـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ الشَّكِّ فِي السَّبَبِ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ كَالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ ؛ فَفِي (عج): أَنَّ اللاَّمِسَ إِذَا شَكَّ هَلْ الْتَذَّ أَمْ لاَ ؟ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أ هـ .

وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي الشَّكِّ فِي الرِّدَّةِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ ؟ ، وَالَّذِي يُفِيدُهُ كَلاَمُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الزُّرْقَانِيِّ : أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُهُ ، لأَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِه : أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الرِّدَّةِ لاَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَلَمْ يَعْزُهُ لِنَقْلٍ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ بَلَلاً بَعْدَ وُضُوئِهِ وَشَكَّ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ الْمَاءِ أَوْ الْبَوْلِ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي (ح) [١] عَنْ : «الْمَجْمُوعَةِ» عَنْ

---

(١) قال الحطاب : أرجو أن لا يكون عليه شيء وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا ، وإذا فعل هذا تمادى به ، يريد أنه تأخذه الوسوسة .

قال اللخمي : وقد قيل: إنه لا فرق بين الصورتين ؛ لأن كل ذلك شك ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك ، والله أعلم .

وفي «الجواهر» في الكلام على النية : ولو شك في الحدث ، وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على إحدى الروايتين ، أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضأ احتياطًا ، ثم تبين له يقين الحدث ففي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية . انتهى .

تنبيه : فرع صاحب «الطراز» على القول بوجوب الوضوء للشك لو شك في الصلاة وذكر في ذلك قولين ذكرهما في «التوضيح» عن الباجي وظاهر كلام ابن الحاجب واللخمي أن التفرقة بين ذكره في الصلاة أو خارجها أحد الأقوال في أصل المسألة. «مواهب الجليل»(١/ ٣٠١) .

مَالِكٍ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَسَّ بِبَلَلٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ هَلْ يَتَمَادَى أَوْ يَقْطَعُ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيِّ [١] ، وَلَفْظُهُ :

وَسُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمَّنْ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَحِسُّ بَلَلاً فَيَقْطَعُ فَمَرَّةً يَجِدُهُ وَمَرَّةً لاَ يَجِدُهُ . قَالَ : يَقْطَعُ وَيَسْتَبْرِئُ ؛ فَإِنْ تَمَادَى عَلَى شَكِّهِ وَظَهَرَتْ السَّلَامَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَحَّتْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ ، ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَقَّنَ دُخُولَ الصَّلَاةِ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ رَأَى مَذْيًا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِسَاعَةٍ وَشَكَّ هَلْ خَرَجَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا ذَكَرَهُ (ح) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ([وَيَشُكُّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرِ عِلْمٍ] [٢]) [٣] وَلَفْظُهُ : هَذَا إِذَا شَكَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى وَشَكَّ هَلْ حَدَثَ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ [فَفِيهِ] [٤] قَوْلاَنِ ، [ذَكَرَهُمَا] [٥] الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى» [٦] فِي مَسْأَلَةِ مَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا لاَ يَدْرِي مَتَى وَقَعَ مِنْهُ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِثٍ رَأَى لَوْحَ قُرْآنٍ [ق/ ٩٧] بِقَدْرِ هَلْ يُبَادِرُ لأَخْذِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَتَطَهَّرَ ؟

---

(١) (١/ ٤٤٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من «مواهب الجليل» .

(٥) في الأصل : ذكره ، والمثبت من «مواهب الجليل» .

(٦) (١/ ٤١٤ ـ ٤١٦) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُبَادِرُ لأَخْذِهِ ، وَلاَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَتَطَهَّرَ كَمَا فِي نَوَازِلِ (عج) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ تَأْلِيفِ الحر هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لِخُرُوجِهِ عَنْ هَيْئَةِ الْمُصْحَفِ إِلَى جِهَةِ أُخْرَى ؛ فَضَاهَى الْفِقْهَ وَالتَّفْسِيرَ ، وَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَا نَصُّهُ : (وَتَفْسِيرٌ) [١] : أَيْ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَلَوْ أَكْبَرَ مَسُّ التَّفْسِيرِ ، وَلَوْ مَعَ قَصْدِ قِرَاءَةِ الآيِ كَمَا فِي (ق) خِلاَفًا لاِبْنِ عَرَفَةَ [٢] . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَسَّ ثَوْبَ امْرَأَةٍ وَالْتَذَّ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً) [٣] ؛ أَيْ : عَادَةُ النَّاسِ لاَ عَادَةُ الْمُلْتَذِّ وَحْدَهُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الثَّوْبَ لاَ يَلْتَذُّ مِنْهُ النَّاسُ عَادَةً ؛ فَفِي (ح) [٤] : أَنَّ مَنْ ضَرَبَ شَخْصًا بِكُمِّهِ قَاصِدًا اللَّذَّةَ لاَ يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ بِذَلِكَ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ : ([إِلاَّ] [٥] بِأَمْتِعَةٍ قَصَدْتَ) [٦] هَلْ الأَمْتِعَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي الْجَبِيرَةِ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي» (١/ ١٦١) و«التاج والإكليل» (١/ ٣٠٤) و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٤) و«الشرح الكبير» (١/ ١٢٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٨) .

(٤) انظر : «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٩) و «الشرح الكبير » (١/ ١٢٠) .

(٥) في الأصل : لا ، والمثبت من «مختصر خليل » .

(٦) مختصر خليل (ص/١٩) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَشْمَلُ الأَمْتِعَةَ الَّتِي فِي الْمُصْحَفِ وَفِي الْجَبِيرَةِ ؛ فَيَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِقَصْدِ نَزْعِ شَيءٍ فِي الْجَبِيرَةِ أَوْ الْمُصْحَفِ كَوَرَقَةٍ بَيْضَاءَ مَثَلاً فِيهِ أَوْ غَيْرِهَا، بِشَرْطِ أَنْ لاَ قَصْدَ عِنْدَهُ سِوَى نَزْعِ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَصَدَ نَزْعَ ذَلِكَ وَمَسَّ الْمُصْحَفَ مُنِعَ عَلَى الْمُرْتَضِي كَمَا فِي (ح) [١] وَ (عبق) [٢]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا ؛لأَنَّ قَوْلَهُ (قَصَدْتَ) يُشْعِرُ بِانْحِصَارِ الْقَصْدِ فِي الأَمْتِعَةِ ؛ لأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيءِ بِالذِّكْرِ يُفِيدُ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي (شخ) ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي « الإِرْشَادِ » وَلَفْظُهُ : وَالْحَدَثُ يَمْنَعُ حَمْلَ الْمُصْحَفِ وَلَوْ كَانَ بِحَائِلٍ وَعَلاَقَةٍ لاَ فِي أَمْتِعَةٍ يُقْصَدُ حَمْلُهَا دُونَهُ . اهـ .

وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ الْحَاجِبِ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِقَصْدِ حَمْلِ الأَمْتِعَةِ وَحْدَهَا دُونَهُ ، أَوْ لَهُمَا مَعًا ، وَنَصُّهُ : وَلاَ بَأْسَ بِحَمْلِ صُنْدُوقٍ أَوْ خَرَجَ هُوَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ حَمْلُهُ . انْظُرْ (عج) . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِثٍ نَسِيَ كَلِمَةً أَوْ شَكَّ فِيهَا مِنْ الْقُرْآنِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ لِلْكَشْفِ عَنْهَا فِيهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجُزْءٌ لِمُتَعَلِّمٍ)[٣] كَمَا فِي (مخ) [٤] انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٤٢) .

(٢) شرح الزرقاني (١/ ١٦٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٤) حاشية الخرشي (١/ ١٦١) .

(١٦٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي كَتْبِ الْمُحْدِث الْمُصْحَفَ أَوْ [ق/ ٩٨] الْكُرَّاسَةَ منْهُ مَثلاً ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي كَتْبِهِ الرُّقَى ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي مَسِّ وَقْفِ الْهبطيِّ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ كَتْبَهُ كَمَسِّهِ كَمَا لأَئِمَّتِنَا ؛ وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَمُنِعَ مَسُّ مُصْحَفٍ) [١] . وَهُوَ يَشْمَلُ الْكَامِلَ وَالْجُزْءَ وَالْوَرَقَةَ فِيهَا بَعْضُ سُورَةٍ .

وَأَمَّا كَتْبُ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي الصَّحِيفَةِ لِلرُّقَى ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [٢] .

وَأَمَّا مَسُّ وَقْفِ الْهَبطيِّ فَمَمْنُوعٌ لِلْمُحْدِث ، لأَنَّهُ بَعْضُ الْمُصْحَفِ فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَيْئَتِهِ إِلاَّ بِعَدَمِ التَّوَالِي ؛ فَمَسُّهُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمُنِعَ مَسُّ مُصْحَفٍ) [٣] . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ وَلَيْسَ مَعَهَا مِن الْمَاءِ إِلاَّ قَدْرَ وُضُوءِ أَحَدِهِمْ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ » : مَسْأَلَةٌ : إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلاَّ قَدْرُ وُضُوءِ أَحَدِهِمْ أَعْطَوْهُ لِلإِمَامِ فَهُوَ أَوْلَى . ا هـ .

قُلْتُ : ظَاهِرُهُ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣) .

(٢) انظر : «حاشية الدسوقي » (١/ ١٢٥) و«حاشية الخرشي» (١/ ١٦٠) و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٣) و«منح الجليل» (١/ ١١٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٣) .

(١٧١) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمَذْيِ إِذَا نَزَلَ فِي الذَّكَرِ وَلَمْ يَخْرُجْ هَلْ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ وَصَلَ مَوْضِعًا مِنْ الذَّكَرِ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِمَا فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنْ السَّلْتِ وَالنَّتْرِ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ بَلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ كَمَا لاَ يَخْفَى .

وَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهُ يَخْرُجُ بِالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ الْخَفِيفَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ بِهِمَا ؛ لأَنَّ مَا يَخْرُجُ بِهِمَا فِي حُكْمِ مَا بِالظَّاهِرِ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ نَقْضُ الْوُضُوءِ بِهِ وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِمَّا فِي (عج) وَنَصُّهُ : سُئِلْتُ عَنْ شَخْصٍ يَفْرُغُ مِنْ شَيءٍ فَيَحِسُّ بِنُزُولِ الْبَوْلِ فِي قَنَاةِ الذَّكَرِ وَلَكِنْ لاَ يَخْرُجُ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَهُ بِالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ ؟ فَأَجَبْتُ : بِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِمَا قَوِيَ مِنْ السَّلْتِ وَالنَّتْرِ ؛ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، بَلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ بِالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ الْخَفِيفَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ بِهِمَا ؛ لأَنَّ مَا يَخْرُجُ بِهِمَا فِي حُكْمِ مَا بِالظَّاهِرِ . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ كَانَ كُلَّمَا نَظَرَ أَمْذَى وَهُوَ ذُو زَوْجَةٍ ، وَيَعْرِفُ أَيْضًا أَنَّ الصَّوْمَ لاَ يَرْفَعُهُ عَنْهُ وَلاَ يَعْرِفُ لَهُ دَوَاءً وَلاَ رَأَى مَنْ يَعْرِفُهُ. هَلْ يُنْقِضُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: [ق/ ٩٩] قَالَ (شخ) : إِنَّ الْمُرَادَ بِسَلَسِ الْمَذْيِ : أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَسْتَطِيعُ صَاحِبُهُ أَنْ يُمْسِكَهُ كَأَنْ يَكُونَ كُلَّمَا نَظَرَ أَوْ تَذَكَّرَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ أَمْذَى ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَسْتَمِرَّ دَائِمًا . ا هـ .

وَصَاحِبُهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ بِالتَّزْوِيجِ أَوْ التَّسَرِّي أَوْ الصَّوْمِ الَّذِي لَمْ يَشُقَّ فِعْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ بِدَوَاءٍ فَإِنَّهُ يُنْقِضُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، إِلاَّ فِي زَمَنِ التَّزَوُّجِ أَوْ زَمَنِ

شِرَاء السَّرِيَّة الَّتِي يَتَدَاوَى بِهَا وَاسْتِبْرَائِهَا ، أَوْ زَمَنِ التَّدَاوِي بِغَيْرِهَا ، وَلَوْ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَسِ الَّذِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهِ .

وَيُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يُفَارِقَ أَكْثَرَ أَمْ لاَ ، وَيَنْزِلُ عَدَمُ الثَّمَنِ لِلدَّوَاءِ مَنْزِلَةَ عَدَمِ الدَّوَاءِ ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ . أ هـ . الْمُرَادُ مِنْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (كَسَلَسٍ مَذْيٍ قُدِرَ عَلَى رَفْعِهِ) [١] ، وَبَعْضُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْغُسْلِ: (وَيَتَوَضَّأُ) [٢] انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ : (وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَنِ) [٣] ، فَإِنْ لاَزَمَ جَمِيعَ الزَّمَانِ أَوْ جُلَّهُ فَلاَ نَقْضَ اتِّفَاقًا كَذَلِكَ لاَ نَقْضَ عَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ لاَزَمَ نِصْفَهُ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى رَفْعِهِ كَمَا ذَكَرْتُمْ فِي السُّؤَالِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا تَسَبَّبَ الرَّجُلُ فِي حُصُولِ سَلَسِ الْمَذْيِ لَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَفْعِهِ ، هَلْ يُنْقَضُ الْوُضُوءُ مُطْلَقًا أَوْ يُجْزِئُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ) [٤] ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : السَّلَسُ الَّذِي لاَ يُقْدَرُ عَلَى رَفْعِهِ يُفْصَّلُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَبِسَلَسٍ . . .) إِلَخْ . وَلَوْ تَسَبَّبَ فِي حُصُولِهِ ابْتِدَاءً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ كَابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مختصر خليل (ص/١٨) .

(١٧٤) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا بَيْنَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، هَلْ لاَ بُدَّ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ مَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) : فَلَوْ تَرَكَ التَّخْلِيلَ لَمْ يَضُرْ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ [١] أ هـ .

انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا) [٢] . أهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «مواهب الجليل» (١/ ١٩٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٦) .

مَسَائِلُ الْغُسْلِ

(١٧٥) [١] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ الطُّهْرِ وَلَمْ يَنْوِ [ق/ ١٠٠] الْجَنَابَةَ هَلْ يُجْزِئُهُ غُسْلُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . انْظُرْ «التَّوْضِيحَ» . أهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٦) [٢] سُؤَالٌ عَنْ غُسْلِ السُّنَّةِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ مَثَلاً هَلْ يُجْزِئُ عَنْ الْوُضُوءِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ كَمَا فِي (مخ) [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيُجْزِئُ عَنْ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ) [٢] أ هـ .

وَهَذَا إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ ،وَأَمَّا إِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ وَبَنَى عَلَى وُضُوئِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ ، وَيُقَدِّمُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ قَوْلاً وَاحِدًا لأَنَّ تَأْخِيرَهُمَا يُخِلُّ بِالْمُوَالاَةِ الْوَاجِبَةِ كَمَا فِي ابْنِ عَبْدِ الصَّادِقِ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا حَتَّى تَمَّ غُسْلُهُ أَسَاءَ وَصَحَّ وُضُوؤُهُ كَمَا فِي (ق) [٣] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَسُنَّ غَسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ) [٤] ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ١٧٥) قال الخرشي : أي وتجزئ نية الغسل الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس عن نية الأصغر إن كان جنبًا في نفس الأمر، بل وإن تبين بعد اغتساله عدم جنابته، قال في الرسالة ، فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه ، وهذا في الغسل الواجب، أما غيره فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة وإنما لم يقل المؤلف ويغني عن الوضوء للإشارة إلى أن الأفضل الوضوء ، وتقدم هذا في قوله ثم أعضاء وضوئه كاملة .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ١٧٤) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٤٢) .

(١٧٧) [٣] سُؤَالٌ عَنْ صَبِيٍّ وَطَأَ بَالِغَةً وَحَسَّ بِخُرُوجِ شَيءٍ مِنْهُ لاَ يَدْرِي هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ : خَوَاصُّ الْمَنِيِّ ثَلاَثٌ : الْخُرُوجُ بِشَهْوَةٍ مَعَ الْفُتُورِ عَقِبَهُ .

الثَّانِيَةُ : الرَّائِحَةُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ قَرِيبَةٌ مِنْ رِيحِ الْعَجِينِ .

الثَّالِثَةُ : الْخُرُوجُ بِتَدَفُّقٍ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثِ إِذَا انْفَرَدَتْ اقْتَضَتْ كَوْنَهُ مَنِيًّا ، فَإِنْ فُقِدَتْ فَلَيْسَ بِمَنِيٍّ . انْتَهَى مِنْ (ح) [١] فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّ الْوَاطِئَ الْمَذْكُورَ إِنْ وَجَدَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثِ اقْتَضَتْ كَوْنَ الْخَارِجِ مِنْهُ مَنِيًّا وَإِلاَّ فَلَيْسَ بِمَنِيٍّ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْعَلاَمَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ بِقَوْلِهِ : (وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ وَرَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ) [٢] . أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَادَتُهُ مَهْمَا غَسَلَ رَأْسَهُ مِنْ جَنَابَتِهِ أَصَابَتْهُ النَّازِلَةُ.

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى مَسْحِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ الْعَبْدَرِيُّ: إِنَّهُ لاَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَسْحِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ أَصَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ لاَ مِنَ الْهَوَى ، وَأَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ : بِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ ، وَاسْتَبْعَدَ فَتْوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : قَوْلُ ابْنُ رُشْدٍ : «يَتَيَمَّمُ مَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَسْلِ رَأْسِهِ دُونَ مَسْحِهِ » بَعِيدٌ وَالأَظْهَرُ مَسْحُهُ أ هـ . انْظُرْ «نَوَازِلَ ابْنِ هِلاَلٍ» . اهـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣١٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(١٧٩) [٥] سُـؤَالٌ بَيْنَ قَـوْلِ (مخ) [(١)] : فَـإِنْ وَجَـدَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَذْكُـرْ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَفِي وُجُوبِ الْغُسْلِ قَوْلاَنِ ، وَبَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ : (كَتَحَقُّقِه) [(٢)] .

جَـوَابُهُ : [ق/ ١٠١] أَنَّ (مخ) ذَكَـرَ قَوْلَيْـنِ فِي الْمَسْـأَلَةِ ، وَالشَّـيْخُ خَلِيلٌ اقْتَصَرَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُمَا ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِ (ح) [(٣)] :

وَفِي أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِـذِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـلامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ [وَلا] [(٤)] يَذْكُرُ احْتِلاَمًا قَالَ : عَلَيْهِ الْغُسْلُ [(٥)] . اهـ .

انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِه : (وَإِنْ بِنَوْمٍ) ، وَفِيه أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِه : (كَتَحَقُّقِه) مَا نَصُّه: «وَإِنْ تَيَقَّنَ [أَنَّهَـا احْتِلاَمٌ] [(٦)] فَإِنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ احْـتَلَمَ وَجَبَ الْغُسْلُ بِلاَ خِلاَف ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَـقَدْ اخْتَلَفَ فِيه الْعُلَمَـاءُ وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ الْغُـسْلِ إِذَا لَمْ يَلْبَسْهُ غَيْرُهُ وَإِذَا لَبِـسَهُ أَيْضًا» [(٧)] انْظُرْ عِنْدَ قَوْلِه (وَإِنْ بِنَوْمٍ) مَـا نَصُّهُ [(٨)] : فَإِنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ احْتَـلَمَ فَنَقَلَ الْقَرَافِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الْغُـسْلِ وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «الْمُنْتَقَى» [(٩)] : «قَالَ مُجَـاهِدٌ : إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًـا فَلاَ شَىءَ عَلَيْه» . اهـ. الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠) [٦]سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ تَخَافُ نَتْفَ شَعْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ الْجَنَابَةِ هَلْ

---

(١) حاشية الخرشي (١/ ١٦٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٠٦) .

(٤) في (ح) : ولم ، والمثبت هو الصواب .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وأحمد (٢٦٢٣٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧٦٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩) من حديث عائشة ﵂ . قال الشيخ الألباني : حسن.

(٦) في (ح) : أنه احتلم .

(٧) مواهب الجليل (١/ ٣١٢) بتصرف واختصار .

(٨) مواهب الجليل (١/ ٣١٢) .

(٩) (١/ ٤١٤) ونص كلام مجاهد : لا غسل عليه .

تَتْرُكُ غَسْلَهُ وَتَمْسَحُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ الْمُرلا نجافي وَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا نَصُّهُ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : وَهِيَ الْمَرْأَةُ يُنْتَفُ شَعْرُ رَأْسِهَا بِالْغُسْلِ فَلَمْ أَرَ نَصًّا فِيهَا وَإِنَّمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ النَّزْلَةَ أَوْ التَّرْوِحَةَ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِه ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا جَعَلَتْ فِي رَأْسِهَا طِيبًا حَيْثُ كَانَتْ عَرُوسًا لِئَلاَّ يُفْسِدَهُ الْغُسْلُ ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لاَ تَخَافُ إِلاَّ انْسِلاَلَ الشَّعْرِ وَنَتْفَهُ فَقَطْ أَنَّهَا لاَ تَمْسَحُ عَلَيْهِ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعُذْرٍ .

نَعَمْ : إِنْ كَانَتْ تَخَافُ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرُ بَدَنِهَا فَإِنَّهَا تَمْسَحُ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١) [٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الرَّبَانِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الرِّسَالَةِ فِي بَابِ الْغُسْلِ : (وَإِنْ كَانَ أَخَّرَ غُسْلَهُمَا ...) [(١)] إِلَخْ . هَلْ يَنْوِي عِنْدَهُمَا نِيَّةَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَوْ الْغُسْلِ ؟ وَهَلْ هَذِهِ النِّيَّةُ وَاجِبَةٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ هِيَ نِيَّةُ الْغُسْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَيُعِيدُ أَوْ نِيَّةُ الْكَمَالِ أَوْ عَمَّنْ تَرَكَهَا هَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ أَمْ لاَ [(٢)] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا نِيَّةُ تَمَامِ غُسْلِه الْوَاجِبِ وَتَمَامُ وُضُوئِه الْمُسْتَحَبُّ كَمَا يُرْشِدُ لِهَذَا قَوْلُ الرِّسَالَةِ مَسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ : وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ أَخَّرَ ذَلِكَ بِجَمْعِ ذَلِكَ الْغُسْلِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِه وَلِتَمَامِ وُضُوئِه الْمُسْتَحَبِّ إِنْ كَانَ أَخَّرَ غُسْلَهُمَا . أهـ

انْظُرْ : التَّتَائِيَّ وَحَاشِيَةَ (عج) عَلَى الرِّسَالَةِ .

---

(١) الرسالة (ص/ ١٠٠) .

(٢) انظر : «حاشية العدوي على الرسالة » و « كفاية الطالب الرباني » (١/ ٢٧٨) و«الثمر الداني» (ص/ ٦٦) و«شرح زروق على الرسالة » (١/ ١٦٨) .

[ق/ ١٠٢] النَّفْرَاوِيُّ [١] : «اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ إِذَا أَخَّرَ غُسْلَ رِجْلَيْهِ ، هَلْ يَغْسِلُهُمَا بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ ؛ وَالَّذِي قَالَهُ الْمُصَنِّفُ [أَنَّهُ] [٢] يَنْوِي بِغَسْلِهِمَا الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ ، وَقَالَ القَابِسِيُّ : لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْوُضُوءِ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْوِي بِهِ [إِتْمَامَ] [٣] وُضُوئِهِ . أ هـ .

إِذَا تَدَبَّرْتُمْ هَذَا الْكَلاَمَ وَتَأَمَّلْتُمُوهُ اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِنِيَّةِ تَمَامِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ «الرِّسَالَةِ » وَبِنِيَّةِ تَمَامِ الْغُسْلِ فَقَطْ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ القَابِسِيُّ ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا عَلَى مَا ظَهَرَ لِي مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ لإِتْيَانِهِ بِهَا قَبْلُ عِنْدَ أَوَّلِ فَرْضٍ بَدَأَ بِغُسْلِهِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَدَّمَ الْوُضُوءَ فِي الْغُسْلِ وَلَمْ يَنْوِ نِيَّةً أَكْبَرَ مُعْتَمِدًا عَلَى نِيَّةِ الْغُسْلِ عِنْدَ الذِّكْرِ هَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ فِي غُسْلِهِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ حَتَّى إِنَّ غُسْلَهُ لِتِلْكَ الأَعْضَاءِ بِلاَ نِيَّةٍ كَافٍ عَنْ إِعَادَتِهِ لِغُسْلِهَا بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ لإِتْيَانِهِ بِنِيَّتِهَا فِي مَحَلِّهَا ، وَذُهُولِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُغْتَفَرٌ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ : (وَعزوبها [وَرَفْضِهَا] [٤] بَعْدَهُ مُغْتَفَرٌ) [٥] .

(ح) : وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : (بَعْدَهُ) عَائِدٌ عَلَى الْوَجْهِ فِي قَوْلِهِ : (عِنْدَ

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٤٨) .

(٢) ليس في الفواكه الدواني .

(٣) في الأصل : تمام ، والمثبت من الفواكه الدواني .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من «مختصر خليل» .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٦) .

وَجْهه) ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الذُّهُولَ عَنْ النِّيَّةِ بَعْدَ الإِتْيَانِ بِهَا فِي مَحَلِّهَا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ مُغْتَفَرٌ . . . [١] إِلَخْ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي نِيَّةِ الْغُسْلِ : (وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ [وَمُوَالاَةٌ] [٢] كَالْوُضُوءِ)[٣] : أَيْ فِي الصِّفَةِ ؛ أَيْ : مِنْ كَوْنِهِ يجيءُ فِيهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ)إِلَى قَوْلِهِ وَفِي (تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خلافٌ) [٤] . ا هـ . لاَ فِي الْحُكْمِ لِوُجُوبِ نِيَّةِ الْغُسْلِ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَأَمَّا نِيَّةُ الْوُضُوءِ فَفِي وُجُوبِهَا قَوْلاَنِ ، الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا ، وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ . ا هـ .

وَلَكِنْ لاَ يَحْصُلُ لِلْمُغْتَسِلِ الْمَذْكُورِ أَجْرُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْجُنُبِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي تَعْدَادِهِ لِمَنْدُوبَاتِ الْغُسْلِ : (ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ كَامِلَةٌ)[٥] إِلَخْ لِذُهُولِهِ عَنْ النِّيَّةِ فِيهِ ، وَلَيْسَ حِينَئِذٍ إِلاَّ مَا ذَكَرَهُ (ح) [٦] عَنْ سَنَدٍ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ سَنَدٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ الأَوَّلِ : مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَوَضَّأَ بَعْدَهُ . أهـ .

وَعِبَارَةُ (س) فِي ذَلِكَ : وَفِي «الطِّرَازِ » : يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ . أ هـ .

قُلْتُ : وَلَكِنْ إِنْ سَلِمَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَنَحْوَهُ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ وَكَانَ وَاجِبًا أَجْزَأَهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ «بَاكُورَةِ الْمَذْهَبِ » بِقَوْلِهِ : فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٣٩) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من مختصر خليل .

(٣) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/١٦) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٦) مواهب الجليل (١/ ٣١٥) .

أَجْزَأَهُ، وَأَشَارَ إِلَيْـهِ أَيْـضًا الشَّـيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَيُجْـزِئُ عَنْ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمَ جَنَابَتِهِ. اهـ.

وَأَمَّا لَو اغْتَـسَلَ لِلإِحْرَامِ أَوْ الْجُمُعَـةِ ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ عَنْ الْوُضُـوءِ كَمَا فِي شُرُوحِ [ق/ ١٠٣] «الرِّسَالَةِ» وَالشَّيْخِ خَلِيلٍ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣) [٨] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ لاَ تَقْـدِرُ عَلَى الْغُسْلِ هَلْ يُمْنَعُ وَطْؤُهَا عِنْدَ كُلِّ إِرَادَةِ وَطْئِهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ ابْتِدَاءً فَقَطْ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ مَتَى شَاءَ وَطِئَهَا ؟

جَـوَابُهُ : قَـالَ (عج) فِي تَقْـرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَطْءُ فَـرْجٍ ، أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ ، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ) [(١)] مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ ، الْمُبَالَغَةُ رَاجِعَةٌ لِوَطْءِ الْفَرْجِ وَمَا تَحْتَ الإِزَارِ ، وَقَوْلُهُ : وَتَيَمُّمٍ أَيْ : تَيَمُّمٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلاَةُ لأَنَّهُ وَإِنْ صَلَّتْ بِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَرْفَعُ الْحَـدَثَ ، وَهَذَا مَا لَمْ يُوجَدْ طُولٌ يَحْصُلُ بِهِ ضَـرَرٌ وَإِلاَّ جَازَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا بَعْـدَ أَنْ تَتَيَمَّمَ اسْـتِحْبَابًا ، وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلُهُ: (وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إِلاَّ لِطُولٍ) [(٢)] . أ هـ.

وَفِي (س) عَنْ اللَّخْمِيِّ : إِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَطَالَ ، لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَيُسْتَحَبُّ تَيَمُّمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَتَنْوِي بِهِ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضِ . أهـ .

وَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : وَإِذَا أُبِيحَتْ الْمَيْتَـةُ لِلْمُضْطَرِّ لِلضَّرُورَةِ فَيُبَاحُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَضْطَرَّ حَتَّى يَجِدَ غِنَى عَنْهَا . أهـ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا أَوْ تَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ ظَهَرَ لَكُمْ أَنَّ الضَّرُورَةَ لاَ تَشْتَرِطُ إِلاَّ فِي جَوَازِ الْوَطْءِ الأَوَّلِ فَقَطْ . أ هـ .

(فَائِدَةٌ) ذَكَرَهَا (عـبق) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَـاءٍ تَقْبِيلُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

مُتَوَضِّئٍ وَجَمَاعِ مُغْتَسِلٍ إِلاَّ لِطُولٍ)[١] وَنَصُّهَا : قَالَ الْعَوْفِيُّ : لَوْ عَلِمَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَنَّهُمَا لاَ تَغْتَسِلاَنِ مِنْ جَنَابَةٍ فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهُمَا لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ لاَ ؟ وَالْوَاجِبُ زَجْرُهُمَا فَإِنْ تَعَذَّرَ خُيِّرَ بَيْنَ الإِمْسَاكِ مَعَ عَدَمِ الْوَطْءِ وَالطَّلاَقِ ، فَإِنْ لَمْ [يَقْدِرْ][٢] عَلَيْهِ طَلاَقُهَا ، فَإِنْ [لَمْ][٣] يَكُنْ تَبِعَتْهَا [نَفْسُهُ][٤] لَمْ يُجِزْ لَهُ وَطْؤُهَا إِلاَّ عِنْدَ خَوْفِ الْعَنَتِ .

الْمُشْدَالِيُّ : قَوْلُهُ : (مَعَ عَدَمِ الْوَطْءِ) ، خِلاَفٌ ظَاهِرٌ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ قَالَتْ : لاَ أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ . أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى فِرَاقِهَا فَقَدْ جُوِّزَ لَهُ الْبَقَاءُ مَعَ جَوَازِ الْوَطْءِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا لاَ تَغْتَسِلُ[٥] أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٢) في الأصل : يكن تتبعها نفسه وجب . وهو سبق نظر ، والمثبت من «شرح الزرقاني » .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) شرح الزرقاني (١/٢٢٨) .

مَسَائِلُ التَّيَمُّمِ

(١٨٤) [١] سُؤَالٌ عَنْ مُتَوَضِّئٍ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَخَشِيَ فَوَاتَهَا إِذَا خَرَجَ لِلْوُضُوءِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهَا بِالتَّيَمُّمِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهَا بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ الظُّهْرِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ حَسْبَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَفَرْضٌ غَيْرُ جُمُعَةٍ)(١) .

«التَّوْضِيحُ » : وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَقَدْ بَالَغَ سَنَدٌ فِي إِنْكَارِ التَّيَمُّمِ لِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ .

وَقِيلَ : يَتَيَمَّمُ لِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرْضُ يَوْمِهَا .

وَذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ : يَتَيَمَّمُ وَيُدْرِكُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ مَا بَعُدَ .

وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ يُونُسَ اخْتِيَارُ [ق/ ١٠٤] ذَلِكَ وَاسْتَحْسَنَهُ (ح) إِذَا تَحَقَّقَ فَوَاتُ الْجُمُعَةِ إِذَا ذَهَبَ لِلْوُضُوءِ .

انْظُرْ (ح) (٢) وَغَيْرَهُ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٣) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ حَاضِرٍ صَحِيحٍ عَادِمِ الْمَاءِ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ لِلْجَمَاعَةِ فَالْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٢٩) .

(٣) انظر حاشية الخرشي (١/ ١٨٥) .

قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ سُنَّةَ) [١] وَفِي قَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» أَيْضًا : (لاَ يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ لِسُنَّةٍ) [٢] .

وَفِي أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ مَا مَعْنَاهُ : لاَ يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ الْجُنُبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الصَّلاَةُ ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُضطَرٍّ لِلْجَمَاعَةِ . أ هـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَخَافَ فَوَاتَهَا إِذَا ذَهَبَ لِلْوُضُوءِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهَا بِالتَّيَمُّمِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهَا بِالتَّيَمُّمِ لِقَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» : (وَلاَ يَتَيَمَّمُ مَنْ أَحْدَثَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ) [٣] ، وَلِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا : (لاَ سُنَّةَ) [٤] ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى الْحَجَرِ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ يَسَعُ الْكَفَّ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَوْ مَسَحَ عَلَى حَجَرٍ قَدْرَ أَصْبُعِ يَدَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى اسْتَوْعَبَ أَجْزَأَهُ كَمَا فِي « الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ » . ا هـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اسْتَوْعَبَ مَسْحَ أَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ بِبَعْضِ يَدِهِ ، هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) المدونة (١/ ٤٣) .

(٣) المدونة (١/ ٤٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/١٩) .

جَوَابُهُ : قَـالَ فِي «الطِّرَازِ» : جَـوَّزَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَـسْحَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُـوءِ بِإِصْبَعٍ إِذَا أَوْعَبَ (١) ، وَيَلْزَمُ مِـثْلُهُ التَّيَـمُّمُ كَمَـا فِي «الْفِيـشِي» عَلَى مُقَـدِّمَةِ «الْعُزِّيَّةِ» . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ فَوَاتَ رُفْقَتِـهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ التَّيَمُّمُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مِنْ أَسْبَـابِ التَّيَمُّمِ خَـوْفُ فَوَاتُ الرَّفِيقِ كَـمَا فِي (ح) (٢) عَنْ الْقُرْطُبِيِّ (٣) أ هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَوَى بِتَيَـمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ صَلاَةِ الْفَـرْضِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ

---

(١) انظر : «الذخيرة» (١/ ٣٥٥) و «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٢) و «حاشية العدوي » (١/ ٢٤٥) و«القوانين الفقهية» (١/ ٣٠) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٣٦) .

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٥) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءا ﴾ حيث قال : الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي : إما عدمه جملة ، أو عدم بعضه ، وإما أن يخاف فوات الرفيق ، أو على الرحل بسبب طلبه ، أو يخاف لصوصًا أو سباعًا أو فوات الوقت أو عطشًا على نفسه أو على غيره ، وكذلك لطبيخ يطبخه لمصلحة بدنه ، فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمم وصلى .

ويترتب عدمه للمريض بألا يجد من يناوله أو يخاف من ضرره ويترتب أيضا عدمه للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعم جميع الأصناف أو بأن يسجن أو يربط ، لأن دين الله يسر .

وقالت طائفة : يشتريه ما لم يزد على قيمة الثلث فصاعدًا .

وقالت طائفة : يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاث ونحو هذا ، وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله .

وقيل لأشهب : أتشتري القربة بعشرة دراهم ؟ فقال: ما أرى ذلك على الناس . وقال الشافعي بعدم الزيادة .

لَهُ ، هَلْ يُصَلِّي بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ وَلاَ يُصَلِّيَ بِهِ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ ؛ لأَنَّ وَقْتَ الْفَائِتَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِذِكْرِهَا فَتَيَمُّمُهُ قَبْلَ تَذَكُّرِهَا تَيَمُّمٌ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا فَلاَ يَصِحُّ ، وَمَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ صَلاَةٍ بِعَيْنِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ غَيْرَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَإِنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ صَحَّ وَفَعَلَ بِهِ مَا شَاءَ بِشَرْطِ الاتِّصَالِ ، وَإِنْ نَوَى فَرْضَهُ قَدَّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ وَلَوْ جُنُبٌ تَرَكَ التَّعَرُّضَ لِنِيَّتِهِ كَمَا فِي (شخ) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٩١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِنِيَّةٍ أَكْبَرَ هَلْ يُجْزِئُهُ تَيَمُّمُهُ [ق/ ١٠٥] أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْجُنُبَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعَرُّضُ لِنِيَّةِ أَكْبَرَ حَيْثُ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ أَوْ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ ، وَأَمَّا إِنْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا فِي (عج) وَ (شخ) وَ(عبق) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢) [٩] سُؤَالٌ عَنِ الضَّرْبَةِ الأُولَى هَلْ يَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ بَعْدَ مَسْحِهِ بِهَا وَجْهَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الضَّرْبَةَ الأُولَى لاَ يَمْسَحُ بِهَا إِلاَّ وَجْهَهُ خَاصَّةً كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَفِي مَا نَصُّهُ وَإِنَّمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ : (وَتَجْدِيدُ ضَرْبِهِ لِيَدَيْهِ) [١] لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَةَ الأُولَى يَمْسَحُ بِهَا الْوَجْهَ خَاصَّةً وَالثَّانِيَةَ يَمْسَحُ بِهَا الْيَدَيْنِ . ا هـ .

وَفِي (مخ) [٢] : [وَلاَ] [٣] يُقَالُ : كَيْفَ يَمْسَحُ الْوَاجِبَ بِمَا هُوَ سُنَّةٌ ؟ لأَنَّا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ١٩٤) .

(٣) في «الخرشي» : لا .

نَقُولُ : أَثَرُ الْوَاجِبِ بَاقٍ مِنْ الضَّرْبَةِ الأُولَى مُضَافًا إِلَيْهِ الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا وَفَعَلَ [مَسَحَ] (١) الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ مَعًا بِالأُولَى [أَجْزَأَتْ] (٢) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٣) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى شَيءٍ قَبْلَ مَسْحِهِ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، هَلْ يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ أَوْ يَبْطُلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ تَيَمُّمَهُ صَحِيحٌ عَلَى الأَظْهَرِ لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالسُّنَّةِ كَمَا فِي (مخ)(٣) وَزَادَ النَّفْرَاوِيُّ (٤) : وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ قَوِيًّا ، وَفِي (عبق) (٥) : أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ، وَعَزَى الْقَوْلَ بِذَلِكَ لِلْفِيْشِيِّ عَلَى الْعُزِّيَّةِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ .

وَذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَسْحِ الْقَوِيِّ وَالْخَفِيفِ وَنَصُّهُ : «وَلَوْ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى شَيءٍ قَبْلَ التَّيَمُّمِ [فَفِيهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ](٦) قَوْلاَنِ» (٧) اهـ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ الْمُتَيَمِّمُ عَلَيْهِ لَهُ غُبَارٌ كَالتُّرَابِ ، وَأَمَّا مَا لاَ غُبَارَ لَهُ كَالْحَجَرِ ، فَانْظُرْ هَلْ يُكْرَهُ لَهُ مَسْحُ يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ لاَ ؟ كَمَا فِي (عبق)(٨) اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤) [١١] سُؤَالٌ عَنْ حَجَرِ الرَّحَى هَلْ يَسُوغُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) سقط من «الخرشي» المطبوع .

(٢) في «الخرشي » : أجزأه .

(٣) حاشية الخرشي (١/ ١٩٤) .

(٤) الفواكه الدواني (١/ ١٥٧) .

(٥) شرح الزرقاني (١/ ٢٢٠) .

(٦) في «جامع الأمهات» » : فللمتأخرين .

(٧) جامع الأمهات (ص/ ٦٩) .

(٨) شرح الزرقاني (١/ ٢٢٠) .

جَوَابُهُ : يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً بِلاَ خِلاَف ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَكْسُورَةً فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْبُرْزُلِيِّ ، وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الشَّبِيبِيِّ ، كَمَا فِي التَّتَائِيِّ عَنِ ابْنِ نَاجِي . انْظُرْ شُرُوحَ خَلِيلٍ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ حَجَرٍ مَحْرُوقٍ ، هَلْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ حَيْثُ غَيَّرَهُ الْحَرْقُ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَصٌّ لَمْ يُطْبَخْ) (١) ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّعِيدِ فَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مَشْوِيًّا ؛ فَفِي ابْنِ الْحَاجِبِ : «وَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ [الطَّاهِرِ](٢) وَهُوَ وَجْهُ الأَرْضِ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالْمِلْحُ وَالرَّمْلُ وَالسَّبْخَةُ وَالنُّورَةُ وَالزَّرْنِيخُ وَغَيْرُهُ مَا لَمْ يُطْبَخْ » . (٣)

قَوْلُهُ : (مَا لَمْ يُطْبَخْ) رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ لأَنَّ كُلَّ مَا طُبِخَ [ق/١٠٦] مِنْ ذَلِكَ انْتُقِلَ عَنْ أَصْلِيَّتِهِ كَمَا شَرَحَهُ الرَّهُونِيُّ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَكَّسَ تَيَمُّمَهُ ، مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَعِيدُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ [بِالْقُرْبِ] (٤) وَلاَ يُتَصَوَّرُ هُنَا بَعْدُ [ ](٥) وَمَحَلُّ إِعَادَتِهِ [لِلْمُنَكَّسِ وَحْدَهُ] (٦) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بِهِ وَإِلاَّ أَجْزَأَهُ وَأَعَادَ التَّيَمُّمَ بِتَمَامِهِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ [ ] (٧) مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَمَا فِي

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩ ـ ٢٠) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «جامع الأمهات» .

(٣) جامع الأمهات (ص/٦٨) .

(٤) في (عبق) : مع القرب .

(٥) في (عبق) : «لأنه مبني على التخفيف ، وتقدم أن عدم موالاته مبطلة له ثم . . . » .

(٦) ليس في (عبق) .

(٧) في (عبق) : قاله في «الأم» ، قال د: واستشكل قوله : «أعاده لما يستقبل» إذ الحكم إعادة التيمم لكل صلاة ولو لم ينكس ، وأجاب بعض الأندلسيين : بأن إعادته لما يستقبل.

(عبق)[١] . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الطُّولِ الْمُبْطِلِ لِلتَّيَمُّمِ .

جَوَابُهُ : حَدُّهُ أَنْ يَمْضِيَ مِقْدَارَ الْجَفَافِ بِتَقْدِيرِ الْوُضُوءِ فِي الزَّمَنِ وَالْمَكَانِ وَالشَّخْصِ الْمُعْتَدِلِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَقِيلَ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَمَا حَكَمَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ فَصْلٌ فَهُوَ فَصْلٌ وَمَا حَكَمَتْ أَنَّهُ وَصْلٌ فَهُوَ وَصْلٌ .

وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ بَقَاؤُهُ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» .

وَقِيلَ : حَدُّهُ بِالتَّسْبِيحِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ .

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَنَوَازِلَ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ . أهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ الَّذِي يَأْتِي عَلَيْهِ الطُّولُ فِي التَّيَمُّمِ لأَجْلِ الشَّكِّ هَلْ يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَبْطُلُ بِذَلِكَ لإِخْلاَلِهِ بِالْمُوَالاَةِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ : (ولَزِمَ مُوَالاَته)[٢] ؛ أَيْ : فِي نَفْسِهِ وَمَعَ مَا فَعَلَ لَهُ ، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَجْزَائِهِ أَوْ مَعَ مَا فَعَلَ لَهُ وَطَالَ الْفَصْلُ وَلَوْ نَاسِيًا عَلَى الْمَشْهُورِ بَطُلَ تَيَمُّمُهُ كَمَا فِي (مخ)[٣] . أ هـ .

قُلْتُ : وَلاَ يُعْذَرُ بِالشَّكِّ إِذْ لاَ يُعْذَرُ بِهِ فِي جَانِبِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ بِهِ

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٢٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٣) حاشية الخرشي (١/ ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) بالمعنى .

فِي جَانِبِ التَّرْكِ بِحَيْثُ يَتْـرُكُ الْمُوَسْوِسُ مَا يَشُكُّ فِيهِ لِوُجُوبِ الإِلْغَـاءِ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (ولَهِيَ عَنْهُ) (١) اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ الظُّفْرِ إِذَا طَالَ هَلْ يَجِبُ قَصُّهُ لأَجْلِ التَّيَمُّمِ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَـى شَيءٍ فِي ذَلِكَ ؛ بَلْ الَّذِي وَقَـفْتُ عَلَيْـهِ أَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْ وَسَخِ الأَظْفَارِ ، وَإِنْ قَـلَّ إِذَا طَالَ الظُّفْرُ طُولاً غَيْرَ مُعْـتَادٍ فِي الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ . أَشَارَ لِذَلِكَ [ ] (٢) عَنْ الْبُرْزُلِيِّ بِقَوْلِهِ (٣) : وَأَمَّا مَا زَادَ طُولُهُ عَلَى الْمُعْتَادِ فَإِنَّهُ لاَ يُعْفَى عَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ . اهـ .

وَنُقِلَ نَحْوُهُ أَيْضًا عَنْ الشَّيْخِ زَرُوقٍ أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَمَا يَكُونُ تَحْتَ رُؤُوسِ الأَظْفَارِ مِن الْوَسَخِ إِذَا طَالَ . اهـ .

يُرِيدُ إِذَا خَرَجَتْ عَنْ الْمُعْتَادِ كَمَـا تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ الآبِيِّ ، وَبِهَذَا يُقَيَّدُ إِطْلاَقُ الْبُرْزُلِيِّ .

وَمَا فِي نَظْمِ ابْنِ رُشْدٍ ـ أَعْنِي قَوْلَهُ :

وَوَسَخُ الأَظْفَارِ إِنْ تَرَكْتَهُ فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زِلْتَهُ

اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ التَّيَمُّمَ كَـالْوُضُوءِ فِيمَا تَقَـدَّمَ لأَنَّهُ بَدَلُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠) [١٧] سُـؤَالٌ عَنْ الْجُنُبِ إِذَا قَـرَأَ آيَةً فِي أَثْنَاءِ تَيَـمُّمِـهِ لِلْفَـرْضِ هَلْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٣) .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) انظر : «فتاوي البرزلي» (١/ ٢٨٢) .

يَجِبُ عَلَيْهِ [ق/ ١٠٧] إِعَادَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ لَهَا عَلَى وَجْـهِ التَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ فَلاَ يُعِيدُ تَيَمُّـمَهُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ [كَآيَةٍ] (١) لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ) (٢) لأَنَّهُ لاَ يُعَدُّ قَارِئًا وَلاَ لَهُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ كَمَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٣).

وَإِنْ كَانَ قِـرَاءَتُهُ لَهَا لاَ عَلَى وَجْـهِ التَّعَوُّذِ وَنَحْـوِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ إِعَادَةُ تَيَمُّـمِـهِ مِنْ أَوَّلِهِ لِفَرْضِهِ ، كَمَـا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَـيَمُّمِ فَرْضٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ) (٤) ؛ مَفْهُـومُهُ : أَنَّهُ إِنْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَلَى الْفَرْضِ ، فَإِنَّهُ يَـجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ ، وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ وَلَوْ كَانَ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْفَـرْضِ مَسَّ الْمُصْحَفِ أَوْ قِرَاءَةَ آيَةٍ كَمَا فِي شُرُوحِهِ ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ ، إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ بِالتَّيَمُّمِ ، وَشَرَعَ فِي تِلاَوَةِ الْقُرآنِ بِإِثْرِهِ ، حَتَّى حَصَلَ الطُّولُ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ صَلاَةُ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ تِلاَوَتَهُ لاَ تُمْسِكُ عَلَيْهِ تَيَمُّمَ الْعِشَاءِ لِجَوَازِهَا لَهُ بِلاَ تَيَمُّمٍ وَكَكَوْنِهِ أَيْضًا إِذَا تَيَمَّمَ لَهَـا اسْتِقْلاَلاً فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ وَلاَ يَمَسَّ الْمُـصْحَفَ بِهِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ) (٥) أ . هـ .

وَيَتَـفَرَّعُ عَنْ هَـذَا أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ تَيَمُّـمٍ آخَرَ لِلشَّـفْعِ وَالْوِتْرِ ، وَهَذَا إِنَّمَـا

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبتناها من «مختصر خليل » .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧) .

(٣) انظر : «التـاج والإكليل» (١/ ٣١٧) و«حـاشـيـة الخـرشي» (١/ ١٤٤) و«منـح الجليل» (١/ ١٣١) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

يَتَمَشَّى حَيْثَ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا عَادِمًا لِلْمَاءِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَاضِرًا صَحِيحًا عَادِمًا لِلْمَاءِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ صَلاَةُ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَيَمُّمٍ آخَرَ إِنْ حَصَلَ الطُّولُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ سُنَّةً) [١] . أهـ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَحْصُلْ طُولٌ فَيَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهُمَا بِتَيَمُّمِ الْعِشَاءِ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيَمُّمٍ . . .) [٢] إِلَخْ . اهـ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ تَيَمُّمِ صَاحِبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ لِلتِّلاَوَةِ إِذَا كَانَ فَرَضُهُ التَّيَمُّمَ هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِذْ هُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ) [٣] . قَالَ عج : فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِمُسْتَحَبٍّ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّهَارَةِ كَالتَّيَمُّمِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ ، وَالتَّيَمُّمُ لِلدُّعَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لأَنَّ الْوَسِيلَةَ تُعْطَى حُكْمَ الْمَقْصِدِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ مَرِيضٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِلاَ تَيَمُّمٍ ، وَتَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ ، وَصَلاَّهَا هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نِسْيَانًا لِتَيَمُّمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مختصر خليل (ص/١٩) .

الأَعْمَشِ» [ق/١٠٨] وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ أَيْضًا كَمَا فِي أَجْوِبَةِ (مخ) لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْحُومِ الْغَلاَوِيِّ الشَّنْجِيطِيِّ بِالدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ ، وَيُعَضِّدُهُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي طُرَّةٍ مَنْسُوبَةٍ لِلْبَيَانِ وَنَصُّهَا : مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَتَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ أَجْزَأَ لِلْفَرِيضَةِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ بِخِلاَفِ مَا إِذَا نَوَى بِهِ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَقَطْ فَلاَ يُجْزِئُهُ لِلْفَرِيضَةِ . أهـ . وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي أَجْوِبَةِ لِمُحَمَّدٍ الْحَطَّابِ مِنْ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ وَالسَّائِلُ لَهُ سَيِّدُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْقَاضِي ، وَلَفْظُهُ : وَالْجَوَابُ عَنِ التَّاسِعَةِ : لاَ ارْتِبَاطَ بَيْنَ عَدَمِ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ فَالصَّلاَةُ حَيْثُ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا لاَ يُقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا عَدَمُ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ا هـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ تَيَمُّمٍ سُجُودِ السَّهْوِ هَلْ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ بِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ ؟ وَهُوَ الرَّاجِحُ ، وَعَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ يَسُوغُ التَّنَفُّلُ بِهِ حَيْثُ أُوصِلَ بِهِ ؛ لأَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ) [(١)] ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيَمُّمِ نَفْلٍ) [(٢)] . ا هـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥) [٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّنَفُّلُ بِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) المصدر السابق .

وَمَا بَعْدَهَا بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ) [١] ؛ لأَنَّ دُخُولَهُ الْمَسْجِدَ لِلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَيْثُ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا فِيهِ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِلْعَصْرِ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِلظُّهْرِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ لِلظُّهْرِ لأَنَّهُ قَدْ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ كَمَا فِي (عبق) [٢] ، وَاسْتَظْهَرَ أَيْضًا : أَنَّهُ إِنْ تَيَمَّمَ لِلظُّهْرِ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلاَّهَا أَنَّهُ يُعِيدُهُ لِلْعَصْرِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٧) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِصَلاَةٍ نَافِلَةٍ وَصَلاَّهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى حَصَلَ الطُّوَلُ ، وَأَرَادَ التَّنَفُّلَ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ تَيَمُّمٍ آخَرَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا فَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا فِي (ح) [٣] عَنْ سَمَاعِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَلَفْظُهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ فَصَلَّى ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ فِي الْمَسْجِدِ فِي حَدِيثٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ يَتَنَفَّلُ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ . قَالَ : إِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَيَمَّمْ تَيَمُّمًا آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ . ا هـ كَلاَمُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِين .

(٢٠٨) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ ، إِذَا انْتَقَضَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الإِقَامَةِ أَوْ حِينَهَا ، فَهَلْ يُعِيدُهُ لِلْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٢٢٢) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٣٩) بالمعنى .

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ نَقْضُهُ قَبْلَ الإِقَامَـةِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ لِحُرْمَةِ مُكْثِ الْجُنُبِ [ق/ ١٠٩] فِي الْمَسْجِدِ بِلاَ طَهَارَةٍ .

الشَّـيْخُ خَلِيلٌ عَـاطِفًا عَلَى مَا تَـمْنَعُهُ الْجَنَابَـةُ :(وَدُخُولُ مَـسْجِـدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا)[1] ا هـ .

وَإِنْ كَـانَ نَقْضُهُ حَـالَ الإِقَـامَـةِ فَـتَيَمُّمُهُ لِلصَّلاَةِ الْمُـقَـامَـةِ يَكْـفِيهِ عَـنِ التَّيَمُّمِ لِلْمُكْثِ ؛ لأَنَّ الأَئِمَّـةَ إِنَّمَا مَنَعُوا مُكْثَ الْجُنُبِ فِي الْمَسْـجِدِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ وَحِينَئِذٍ فَتَيَمُّمُـهُ لِلصَّلاَةِ الْمُقَامَةِ صَيَّرَهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَزَالَ الْمَانِعُ الَّذِي هُوَ مُكْثُ الْجُنُبِ فِي الْمَـسْجِدِ بِغَـيْرِ طَهَارَةٍ ، كَـمَا أَفْتَـى بِهَذَا الْقَاضِي سَـيِّدِي الواف أرواني ، وَارْتَضَاهُ الْفَـقِيهُ الشَّرِيفُ أَحْـمَدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ بَعْـدَ وُقُوفِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّهُ صَحِيحٌ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩) [٢٦] سُؤَالٌ عَنِ الْجُنُبِ إِذَا تَيَمَّمَ لِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الصُّبْحِ ، وَشَرَعَ فِي تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ بِيَدِهِ مُصْحَفٌ إِلَى وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ . هَلْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّـهُ يَجُـوزُ لَهُ دُخُـولُ الْمَـسْجِـدِ بِتَيَـمُّمِهِ ذَلِكَ لِبَـقَائِهِ مَـعَهُ مَا دَامَ يَـقْرَأُ الْقُـرْآنَ أَوْ فِي يَدِهِ الْمُصْحَفُ ، وَالأَشْـيَاءُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ أَنَّـهَا تَتْبَـعُ صَلاَةَ الْـفَرْضِ وَالنَّـفْلِ ، يَجُـوزُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فِيمَا بَيْنَهَا فِي أَنْفُسِهَا، قَدَّمَ الْمُـسْتَأْخِرُ أَوْ قَدَّمَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ كَمَـا اسْتَظْهَرَهُ (عج)، وَيُقَيِّدُ هَذَا كَلاَمُ الـشَّـيْخِ خَلِيلٍ بِغَيْـرِ الْجُمُعَةِ ، وَأَمَّـا الدُّخُولُ لِلْجُـمُعَةِ فَـلاَ يَكُونُ تَبَـعًا لِوُجُوبِهِ فَـهُوَ دَاخِلٌ فِي قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ فَـرْضٌ آخَرُ) [2] ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٢١٠) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ صَلَّى فَرْضَهُ وَشَرَعَ فِي تِلاَوَةِ الْقُرآنِ بِإِثْرِ صَلاَةِ الْفَرْضِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ وَلَوْ طَالَتْ تِلاَوَتُهُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ طَالَتْ تِلاَوَتُهُ لِبَقَاءِ تَيَمُّمِهِ مَعَهُ مَا دَامَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ فَفِي « الْمُوَطَّأِ » (١) : يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ [مِنَ الْقُرآنِ] (٢) وَيَتَنَفَّلُ .

وَفِي (ح) (٣) : إِنْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ لَمسِّ الْمُصْحَفِ فَعَلَ الْقِرَاءَةَ وَسُجُودَ التِّلاَوَةِ ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِ ؛ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالثَّانِي لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . أهـ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ بَقَاءَ تَيَمُّمِهِ مَعَهُ مَا دَامَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَأَنَّهُ يَتَنَفَّلُ بِهِ إِنْ أَوْصَلَ تَنَفُّلَهُ بِالتِّلاَوَةِ ، فَإِنْ فَصَلَهُ بِطُولٍ أَوْ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ أَعَادَ تَيَمُّمَهُ ، وَيَسِيرُ الْفَصْلِ مُغْتَفَرٌ وَمِنْهُ قَدْرُ الْمُعَقِّبَاتِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَقِرَاءَتُهُ قُرْآنًا أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ حَمَلَ لَوْحَ قُرْآنٍ قَبْلَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ تَأَخَّرَتْ) (٤) [ق/ ١١٠] .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةِ الْفَرْضِ وَتَعَوَّذَ بِآيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ

---

(١) (ص/ ٣٦) كتاب الطهارة ، هذا باب في التيمم .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «الموطأ» .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٤٠) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

دُخُوله الصَّلاَةَ فَهَلْ يَجبُ عَلَيه إعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجبُ عَلَيْه إعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ لأَنَّ التَّعَوُّذَ لاَ يُعَدُّ قِرَاءَةً كَمَا أَشَارَ لِذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بِقَوْله : (إلاَّ [كَآيَة][1] لتَعَوُّذ ونَحْوه) [2] ، وَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِه : أَنَّ الْمُتَعَوِّذَ لاَ يُعَدَّ قَارِئًا وَلاَ لَهُ ثَوَابُ الْقِرَاءَة. ا هـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ إعْدَادِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ .

الْبَاجِيُّ : يَجُوزُ السَّفَرُ فِي طَرِيقٍ مُتَيَقَّنٌ فِيه عَدَمُ الْمَاءِ ، طَلَبًا لِلْمَالِ ، وَرَعْيِ الْمَوَاشِي ، وَيَجُوزُ لَهُ الْمَقَامُ عَلَى حِفْظِ مَاله ، وَإِنْ أَدَّى ذَلكَ إِلَى أَدَاءِ الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ . انْظُرْ (ق) [3] ، وَ(مخ) [4] . أهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٤) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ وَالتُّرَابِيَّةِ كَالْمَجْدُورِ مَثَلاً إِذَا عَدِمَهَا هَلْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ) [5] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/١٧) .

(٣) التاج والإكليل (١/٣٢٦) .

(٤) حاشية الخرشي (١/١٩٩) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

خَلِيلٍ[١] . أهـ .

---

(١) قال المواق : روى معن والمدنيون عن مالك فيمن لـم يجد ماء ولا ما يتيمم به ، كمن تحت هدم أو مريض ولا يجد من يناوله ماء ولا ترابًا أنه لا يصلي ولا يقضي .

ابن القصار : وهو المذهب .

قال ابن خويز منداد : وهو الصحيح من مذهب مالك .

قال أبو عـمر : لا أدري كيف أقـدر على أن أجعل هذا الصحـيح من مذهب مالك مع خـلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين .

روى ابن سحنون عن أبيـه : أنه يصلي ولا إعادة عليـه ، وكذا قال أشـهب . «التاج والإكليل» (١/ ٣٦٠) .

وقـال الخطاب : قيل : يصلي ويقـضي ، وقيـل : لا يصلي ولا يقضي ، وقـيل : يصلي ولا يقضي ، وقيل : لا يصلي ويقضي .

قال الشاعر :

ومن لـــم يجد مـاء ولا متيمـــما فأربعة الأقـوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وظاهر كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أن المسألة خاصة بمن عدم الماء والصعيد وهي مفروضة فيما هو أعم من العدم ، بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارة المائية والترابية إما لعدمهما أو لغير ذلك.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي» في أول المسألة الثالثـة : العاجز عن استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو سبع أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهر بماء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال:

الأول : قال مالك وابن نافع : لا صلاة ولا قضاء .

الثاني : قال ابن القاسم : يصلي ويقضي .

الثالث : يصلي ولا يعيد ، قاله أشهب والشافعي .

الرابع : يصلي إذا قدر ، قاله أصبغ.

الخامس : لا يصلي ويعيد ، قاله الذي قال : يوميء إلى التيمم ، وهو أبو الحسن القابسي .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : والذي أقول : إنه إنما يومئ إلى الماء لا للتيمم .

والسادس : يومئ إلى التيمم أشار إليه متأخر .

والأظهر قول أشهب؛ لأن الطهـارة شرط أداء لا شرط وجوب وعدمها لا يمنع من جـعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب واستقبال قبلة . انتهى .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٥) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ التَّوْكِيلِ عَلَى التَّيَمُّمِ لِعُذْرٍ هَلْ يَسُوغُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ وَلاَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضِئٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إِلاَّ لِطُولٍ)(١) .

هَلْ الْمُرَادُ بِالْمَنْعِ الْكَرَاهَةَ أَوْ التَّحْرِيمِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَنْعَ عَلَى النَّدْبِ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ وَعَلَى هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يُكْرَهُ أَوْ خِلاَفُ الأُولَى ؟

وهذا القول الخامس الذي ذكره لم يتحرر لي فهمه ورأيته في نسخة : لا يصلي ويعيد ، وفي نسخة أخرى : لا يصلي ولا يعيد ، وعلى كل واحدة فهو يرجع إلى أحد الأقوال الأربعة؛ لأنه على النسخة الأولى يرجع إلى القول الرابع الذي هو قول أصبغ فإنه يقول : لا يصلي به ، بل يؤخر إلى أن يجد أحد الطهرين ، وعلى النسخة الثانية يرجع للقول الأول الذي هو قول مالك وابن نافع إلا أن يجعل الخامس أنه يومئ إلى الماء فتأمله ، والله تعالى أعلم، انظر في النوادر .

وقد ذكر ابن رشد في أوائل سماع أشهب من كتاب الصلاة الأقوال الأربعة فيمن انكسرت به المركب ولم يمكنه الوضوء . وقال في « التوضيح » إثر قول ابن الحاجب : « ومن لم يجد ماء ولا ترابا » ويتصور ذلك في المربوط والمريض لا يجد مناولاً . انتهى وظاهر كلامه أنه سواء أمكنه أن يومئ إلى الأرض أم لا .

وقال ابن عرفة واللخمي عن القابسي : يومئ المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه بالسجود إليها . انتهى . وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج في «المدخل» في باب الحج : إن الإيماء مشهور مذهب مالك ، والله أعلم .

وقد ذكر البرزلي عن تعاليق أبي عمران واللخمي عن القابسي وانظر شرح قول «الرسالة» : (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) من ابن ناجي فإنه أطال في ذلك وكذلك «شرح المدونة» عند قولها : (ويومئ بالسجود أخفض من الركوع) ، والله أعلم.

(١) (مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(غ) عَنْ ابْنِ رُشْدٍ : الْمَنْعُ اسْتِحْبَابًا ، وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَقِيلَ : الْمَنْعُ عَلَى التَّحْرِيمِ كَمَا فِي السُّودَانِيِّ . انْظُرْ (عج) ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٦) [٣٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي كَرْبٍ مِنْهَا وَلاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّيَمُّمِ وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ ، فَيَجْرِي فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ) (١) . ا هـ . كَمَا فِي (ح) (٢) .

وَذَكَرَ (س) وَ (عج) : أَنَّهُ يَمْسَحُ مَا أَمْكَنَ مَسْحُهُ وَيَسْقُطُ مَا عَجَزَ عَنْهُ . اهـ وَكَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَسْحَ عَلَيْهَا حَتَّى مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ مِنْ فَوْقِهِ وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلاَةُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْخُوذُ مِنْ سَمَاعِ سَحْنُونَ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ الْبُرْزُلِيُّ ، وَمَأْخُوذٌ أَيْضًا مِنْ كَلاَمِ الشَّيْخِ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ . . انْظُرْ (س) خِلاَفًا لِفَتْوَى السَّيُورِيِّ [ق/ ١١١] مِنْ كَوْنِهِ إِذَا كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ مَسَّهَا إِلاَّ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ أَنَّهُ يَصِيرُ كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٧) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ)(٣) هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْفَرْضِ أَوْ يَشْمَلُ غَيْرَهُ(٤) ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٦٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

(٤) انظر : «التاج والإكليل» (١/ ٣٥٥) و«حاشية الخرشي» (١/ ١٩٣) و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٥) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْفَرْضِ ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ وَقْتِهِ ، فَفِي (عج): أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَالْوِتْرَ وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الْفَجْرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٨) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَذَّنَ خَارِجَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ الأَذَانِ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِلاَ تَيَمُّمٍ أَوْ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ تَيَمُّمٍ آخَرَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ ؛ لأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْهُ طُولٌ كَمَا فِي (عبق) [1] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٩) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ التَّيَمُّمِ عَلَى حَجَرٍ مُتَغَيِّرِ اللَّوْنِ مِنْ كَثْرَةِ وَضْعِ أَيْدِي الْمُتَيَمِّمِينَ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي « الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ » . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٠) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِثٍ أَصْغَرَ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِلاَ تَيَمُّمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لإِطْلاَقِ أَئِمَّتِنَا فِي جَوَازِ دُخُولِ صَاحِبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ الْمَسْجِدَ بِلاَ طَهَارَةٍ ، فَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ أَنَّ مَا لَمْ يُقَيِّدُوهُ يَبْقَى عَلَى إِطْلاَقِهِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢١) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ عَلَى حَجَرٍ مَنْقُولٍ مَعَ وُجُودِ تُرَابٍ غَيْرِ

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٢٦) .

مَنْقُولَة ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِه ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا صَحِيحَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفَتْوَى حَسْبَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَلَوْ نَقَلَ) (١) ، وَأَشَارَ بِـ (لَوْ) لِرَدِّ قَوْلِ ابْنِ بَكُيرٍ الْقَائِلِ بِعَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عَلَى الْمَنْقُولِ تُرَابًا كَانَ أَوْ حَجَرًا . ا هـ .

لَكِنَّ تَرْكَ الْمُصَلِّي الْمَذْكُورَ الأَفْضَلُ ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ عَلَى غَيْرِ الْمَنْقُولِ تُرَابًا كَانَ أَوْ حَجَرًا أَفْضَلُ مِنْ التَّيَمُّمِ عَلَى الْمَنْقُولِ ، وَالْمُرَادُ بِالنَّقْلِ أَنْ يَجْعَلَ حَائِلاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ نَقْلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ لآخَرَ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْلٍ.

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٢) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٢٢) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بَقَاءُ الْوَقْتِ ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِه ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُعِيدُهَا ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا جَائِزًا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ (عج) فِي «نَوَازِلِه» أهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٣) [٤٠] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : مَنْ تَيَمَّمَ وَقَبْلَ تَمَامِ تَيَمُّمِه خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ لأَنَّهُ لاَ يَتَيَمَّمُ إِلاَّ لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَقَدْ خَرَجَ . أ هـ . مِنْ «نَوَازِلِ» (عج) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . [ق/ ١١٢] .

(٢٢٤) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ الزَّارِعِ وَالْحَصَّادِ وَالرَّاعِي أَيَجُوزُ لَهُمْ التَّيَمُّمُ وَلَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٢) انظر : «التاج والإكليل » (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) و«الشرح الكبير» (١/ ١٥٥) و«حاشية الخرشي» (١/ ١٩٢) و«مواهب الجليل » (١/ ٣٥٠) ـ (٣٥) و«فتح الجليل» (١/ ١٥١) .

كَانُوا فِي مُجَاوَرَةِ الْمَاءِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ يَجُوزُ لَهُمْ التَّيَمُّمُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ كَمَا فِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» .ا هـ

قُلْتُ : وَمَعْنَى كَلاَمَ صَاحِبِ الأَجْوِبَةِ ﷺ أَنَّ الزَّارِعَ وَمَنْ أُلْحِقَ بِهِ لاَ مَاءَ مَعَهُ هُنَاكَ وَخَافَ تَلَفَ زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ إِنْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ) [١] .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٥) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ وَدَخَلَ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ ضَحِكَ أَوْ تَرَدَّدَ فِي الإِحْرَامِ أَوْ النِّيَّةِ وَقَطَعَ هَلْ يُعِيدُ التَّيَمُّمَ أَمْ لاَ ؟ أَوْ يُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطُّوَلِ وَعَدَمِهِ ؟ وَهَلْ يُفَرَّقُ أَيْضًا بَيْنَ الْجُنُبِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ عَنْ حَدِّ الطُّولِ الْمُبْطِلِ لِلتَّيَمُّمِ فِي تَقْيِيدِ الْبُرْزُلِيِّ لِفَتْوَى السُّيُورِيِّ فِيمَنْ شَكَّ فِي إِحْرَامِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ هَلْ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ أَوْ الْفَاتِحَةِ وَحْدَهَا؟ وَهَلْ يُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُنُبِ وَغَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لاَ يُتَقَدَّرُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَلاَ بِالسُّورَةِ ، وَإِنَّمَا الطُّولُ الْمُبْطِلُ لَهُ هُوَ مَا أَشَارَ لَهُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ [ابْنُ] -[٢] الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ «جَامِعِ الأُمَّهَاتِ» صَرِيحًا بِقَوْلِهِ : «وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ كَالْوُضُوءِ» [٣] ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ مُقَدَّرٌ بِجَفَافِ الأَعْضَاءِ بِالزَّمَنِ الْمُعْتَدِلِ؛ فَالتَّيَمُّمُ لاَ يُبْطِلُهُ إِلاَّ الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ مَنْ حَدَّ ، وَقِيلَ : إِنَّ مَا قِيلَ وَصْلٌ فَوَصْلٌ وَمَا قِيلَ فَصْلٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) جامع الأمهات (ص/٦٩) .

فَفَصْلٌ ، ذَكَرَهُ (عج) .

وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فَعَلَ لَهُ ، حَسْبَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَعَاطَاةِ لَدَيْكُمْ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ التَّيَمُّمَ لَيْسَ فِيهِ جَفَافٌ فَبِمَاذَا يُعْرَفُ التَّقْدِيرُ ؟ قُلْتُ: يُقَدَّرُ أَنْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ شَارِحُ «الْمُدَوَّنَةِ» عِنْدَ قَوْلِهِ : وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ تَيَمُّمِهِ فَإِنْ كَانَ أَمَدًا قَرِيبًا أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ابْتَدَأَ التَّيَمُّمَ كَالْوُضُوءِ .

وَأَمَّا سُؤَالُكَ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْجُنُبِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ؟

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ لاَ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ التَّيَمُّمِ بِاخْتِلاَفِ مُوجِبِهِ سِوَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْجُنُبُ دُونَ غَيْرِهِ وَذَلِكَ لاَ يَتَأَتَّى هُنَا . اهـ. كَلاَمُهُ بِرِمَّتِهِ.

قُلْتُ : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: « مَا يَخْتَصُّ بِالْجُنُبِ » أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ آيَةً لاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ التَّيَمُّمَ ، وَفِي فَتَاوَى بَعْضِ أَئِمَّتِنَا : وَسُئِلَ عَنِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا أَحْرَمَ عَلَى الإِمَامِ رَاكِعًا ثُمَّ قَطَعَ الصَّلاَةَ فَهَلْ لاَبُدَّ مِنْ إِعَادَةِ التَّيَمُّمِ أَمْ لاَ أَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الطُّولِ [ق/ ١١٣] وَعَدَمِهِ ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الطُّولِ وَعَدَمِهِ ؛ فَإِنْ وُجِدَ الطُّولُ بَطُلَ تَيَمُّمُهُ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الطُّولُ مَعَ كَوْنِهِ مَعَ الإِمَامِ أَوْ كَانَ بَعْدَ الْقَطْعِ وَقَبْلَ دُخُولِهِ ثَانِيًا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ طُولٌ لَمْ يَضُرَّ ، وَالطُّولُ فِيهِ كَالطُّولِ فِي الْوُضُوءِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ صَاحِبِ «الْمُخْتَصَرِ» : (بِجَفَافِ أَعْضَاءِ بِزَمَنٍ) (١) . إِلَخْ. وَهُنَا أَنْ يُقَالَ : لَوْ كَانَ مُتَوَضِّئًا لَجَفَّتْ أَعْضَاؤُهُ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٦) [٤٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِالتَّيَمُّمِ لَهَا ، فَهَلْ إِذَا دَخَلَهَا يَجُوزُ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣) .

لحاضرٍ مثله الدُّخُولُ عَلَيْه فيهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا بِوُضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا مُطْلَقًا وَلِلنَّافِلَةِ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا بِالتَّيَمُّمِ لَهَا ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا بِتَيَمُّمٍ فَرْضٍ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ غَيْرُ الْحَاضِرِ ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا تَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَذَا إِنْ تَعَدَّدَ حَيْثُ حَصُلَ تَيَمُّمُهُمْ قَبْلَ دُخُولِ أَحَدِهِمْ فِي الصَّلاَةِ ، فَمَنْ تَيَمَّمَ بَعْدَ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الصَّلاَةِ وَلَوْ وَاحِدًا فَلَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ مَعَهُ وَلاَ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا ، وَانْظُرْ إِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ آخَرُ بَعْضَ التَّيَمُّمِ فَهَلْ لَهُ الدُّخُولُ مَعَهُ بَعْدَ إِكْمَالِ تَيَمُّمِهِ أَمْ لاَ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٧) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ حَاضِرٍ صَحِيحٍ عَادِمِ الْمَاءِ ، وَلَهُ وِرْدٌ مِنَ النَّوَافِلِ أَوْ قِرَاءَةُ مُصْحَفٍ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ بِالتَّيَمُّمِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ سُنَّةً) [(١)] ا هـ .

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ هِلاَلٍ فِي «نَوَازِلِهِ» : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُقِيمٍ صَحِيحٍ عَدِمَ الْمَاءَ ، وَلَهُ وِرْدٌ كَصَلاَةِ الضُّحَى أَوْ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ نَوَافِلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ أَوْ قِرَاءَةٌ فِي مُصْحَفٍ ، هَلْ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِتَيَمُّمٍ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : فَالْمُقِيمُ الصَّحِيحُ لاَ يَتَيَمَّمُ لِمَا ذَكَرْتُمْ . أهـ .

وَقَالَ فِي نَازِلَةٍ أُخْرَى : وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ فَيَتَيَمَّمُونَ لِلنَّوَافِلِ كُلِّهَا وَلِمَسِّ الْمُصْحَفِ .

قَالَ فِي «الطِّرَازِ» : وَإِذَا نَوَى مَسَّ الْمُصْحَفِ فَعَلَ الْقِرَاءَةَ وَسُجُودَ التِّلاَوَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَسِّ الْمُصْحَفِ وَيَتَنَفَّلُ بِهِ . قَالَهُ مَالِكٌ . ا هـ . كَلاَمُهُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

قَوْلُهُ : (وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ . . .) إِلَخْ . فَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ) (١) تَأَمَّلْ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٨) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَثَلاً ، وَشَرَعَ فِي تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ بِإِثْرِ صَلاَتِهِ ، وَتَمَادَى عَلَيْهَا ، حَتَّى حَلَّ النَّفْلُ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ لِلطُّولِ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَجَازَتْ جَنَازَةٌ وَمَا بَعْدَهَا بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ . . .) (٢) إِلَخْ ،مَا نَصُّهُ : وَظَاهِرُ [ق/ ١١٤] الْمُصَنِّفِ كَظَاهِرِ «الْمُدَوَّنَةِ » وَلَوْ كَثُرَ النَّفْلُ .

وَقَيَّدَهُ التُّونِسِيُّ بِأَنْ لاَ يَكْثُرَ جِدًّا ، وَنَقَلَهُ فِي «النَّوَادِرِ» (٣) .

وَعَنْ مَالِكٍ ، [وَلِلشَّافِعِيَّةِ] (٤) أَنَّ لَهُ فِعْلَهُ لِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ ، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي « التَّوْضِيحِ » تَبَعًا لاِبْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالَ : لأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ النَّفْلِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّبَعِ لِلْفَرِيضَةِ ، وَلاَ مَعْنَى لِلتَّابِعِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَتْبُوعِ حِسًّا [و](٥) حُكْمًا(٦) .

قَالَ (عبق) :يُمْكِنُ حَمْلُ مَا لِلتُّونِسِيِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي غَيْرِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) النوادر والزيادات (١/ ١١٩) .

(٤) في الأصل : الشافعية ، والمثبت من «شرح الزرقاني » .

(٥) في شرح الزرقاني : أو .

(٦) شرح الزرقاني (١/ ٢٠٩ ، ٢١٠) .

وأَمَّا [فيهِمَا] (١) [فَبَعيدٌ] (٢) ؛ إِذْ وَقْتُ الأُولَى بَاقٍ مَعَ دُخُولِ الثَّانِيَةِ (٣) اهـ .

وَحِينَئِذٍ فَإِنْ فَرَّعْنَا مَسْأَلَتَكُمْ عَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ ، وَظَاهِرِ « فَاتِحَةِ الْمَذْهَبِ » فَيَجُوزُ تَنَفُّلُهُ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ فَرَّعْنَاهَا عَلَى اسْتِظْهَارِ التَّوْضِيحِ تَبَعًا لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ فَلاَ تَجُوزُ تِلاَوَتُهُ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصُّبْحِ ؛ إِذْ لاَ مَعْنَى لِلتَّابِعِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَتْبُوعِ حِسًّا وَحُكْمًا وَأَحْرَى أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الإِمَامُ الأَخْضَرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ) (٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٢٩) [٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ آخِرَ اللَّيْلِ وَتَمَادَى عَلَيْهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ الْفَجْرَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ) (٥) ؟

جَوَابُهُ : يُسَوَّغُ لَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ (عبق) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ) : «هَذَا فِي الْفَرَائِضِ ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ وَقْتِهَا لأَنَّهُ يُصَلِّي [الوِتْرَ وَالفَجْرَ] (٦) وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهِ» (٧) . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٠) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ قَرَأَ آيَةً لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ لِلْفَرْضِ أَيُعِيدُ تَيَمُّمَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُعِيدُهُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْمُتَعَوِّذَ بِالْقُرْآنِ لاَ يُعَدُّ قَارِئًا وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ

---

(١) في الأصل : بهما ، والمثبت من «شرح الزرقاني » .
(٢) في شرح الزرقاني : فيبعد .
(٣) شرح الزرقاني (١/ ٢١٠) .
(٤) مختصر الأخضري (ص/ ٩).
(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .
(٦) في شرح الزرقاني تقديم وتأخير .
(٧) شرح الزرقاني (١/ ٢١٨) .

[كَآيَة] (١) لتعوُّذ ونَحْوِه) (٢) تَجِدْ مَا ذَكَرْنَا لَكَ فيهَا .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَ سَيِّدِي عَبْدُ الوَهَّاب الشَّعْرَانِيُّ فِي «لَطَائف المَنَن » (٣) وَنصُّ كَلامه : لاَزِمُ المَذْهَب ، لَيْسَ بِمَذْهَب عَلَى الرَّاجِح عِنْدَ أَهْلِ الأُصُولِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عُلَمَائِنَا : لَوْ قَرَأَ الجُنُبُ القُرْآنَ لاَ يَقْصدُ قُرْآنًا جَازَ .

قَالُوا : لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ قُرْآنًا إلاَّ بِالْقَصْد . اهـ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ شُرَّاحُ الشَّيْخ خَلِيل عِنْدَ قَوْله : (وَ [جَازَتْ] (٤) جَنَازَةٌ . . .) إِلَى قَوْله : (إِنْ تَأَخَّرَتْ) (٥) لقَوْلِهِمْ مَفْهُومُهُ إِنْ تَقَدَّمَ شَيءٌ مِنْ الأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَلَى الْفَرْضِ مَسُّ الْمُصْحَف وَقِرَاءَةُ الْجُنُب (٦) . اهـ .

مُقَيَّدٌ عِنْدِي فِيمَا يَظْهَرُ لِي مِنْ كَلاَمِهِمْ الْمُتَقَدِّمِ بِغَيْرِ قِرَاءَتِه لِمَا لِلتَّعوُّذ وَنَحْوِه . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣١) [٤٨] سُؤَالٌ عَنِ النَّصِّ الْمُسْتَفَاد منْهُ سُقُوطُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَة حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إلاَّ المَاءُ المُضَافُ هَلْ هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ سُنَّةَ)(٧) أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَاءَ المُضَافَ : لاَ عِبْرَةَ بِوُجُودِه شَرْعًا [ق/ ١١٥] بِالنِّسْبَة لِلْعِبَادَة كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْله : (لاَ بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالبًا) (٨) ؛ وَحِينَئِذ فَنَصُّ مَسْأَلَتكُمْ قَوْلُ الشَّيْخ خَلِيلٍ : (لاَ سُنَّةَ) ، قَالَ (مخ) (٩) فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ لاَ

---

(١) سقط من الأصل .
(٢) مختصر خليل (ص/١٧) .
(٣) في الأصل : لطائف المنى .
(٤) في مختصر خليل : جاز .
(٥) مختصر خليل (ص/١٩) .
(٦) انظر : «التاج والإكليل » (١/ ٣٣٨) و«الشرح الكبير» (١/ ١٥١) و«حاشية الخرشي» (١/ ١٨٧) و«مواهب الجليل» (١/ ٣٣٨) و «منح الجليل» (١/ ١٤٦، ١٤٧) .
(٧) مختصر خليل (ص/١٩) .
(٨) مختصر خليل (ص/٨) .
(٩) حاشية الخرشي (١/ ١٨٥) .

يَتَيَمَّمُ لِسُنَّةٍ عَـيْنِيَّةٍ كَالْوِتْرِ وَالْعِيـدَيْنِ أَوْ كِفَائِيَّةٍ كَالصَّـلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِسُنِّيَّتِـهَا [وَأَرَادَ] (١) بِالسُّنَّةِ مَـا يَشْمَلُ الْفَـضِيلَةَ كَـالرَّوَاتِبِ وَمَا يَشْـمَلُ الرَّغِيـبَةَ كَالْفَـجْرِ. اهـ كَـلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَنَحْـوُهُ فِي (س) مَعَ زِيَادَةٍ وَلَفْظُهُ : فَلاَ يَتَـيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلسُّنَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَعَزَاهُ ابْنُ بَشِيرٍ لِلْمُدَوَّنَةِ لِقَولِها : «فَلاَ يَتَيَمَّمُ مَنْ أَحْدَثَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ»(٢). اهـ .

وَشَمَلَ كَلاَمُهُ الْعَيْنِيَّةَ كَالْعِيدَيْنِ وَأَجْرَى الرَّغَائِبَ كَرَكْعَتَى الْفَجْرِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَقِرَاءَةِ جُنُبٍ الْقُرْآنَ .

أَمَّا مَا يُنْدَبُ لَهُ الطَّهَـارَةُ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [ظَاهِرًا] (٣) أَوِ الدُّعَاءِ وَالْمُنَاجَاةِ وَالنَّوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِذَلِكَ إِذَا خَافَ فَوَاتَهُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لأَنَّ الإِقْدَامَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ لاَ يَزِيدُ إِلاَّ خَيْرًا . اهـ . مُرَادُنَا مَعَ حَذْفِ بَعْضِ كَلاَمِهِ (٤) .

قُلْتُ : مَا مَـشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَـلِيلٌ مِنْ كَوْنِ الْحَاضِـرِ الصَّحِيحِ لاَ يَتَـيَمَّمُ لِلسُّنَّةِ وَأَحْـرَى الرَّغَائِبِ وَالنَّوَافِلِ هُوَ الْمَشْـهُورُ ؛ وَلِذَا اقْتَـصَرَ عَلَيْـهِ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَذْكُـرْ مُقَـابِلَهُ بِلَوْ . انْتَهَى . وَذَكَـرَ مُقَـابِلَهُ (ح) و (س) بِقَوْلِهِـمَا : قَـالَ ابْنُ سَحْنُونَ: سَبِيلُ السُّنَنِ فِي التَّيَمُّمِ سَبِيلُ الْفَرَائِضِ (٥) .

ابْنُ عَبْـدِ السَّلاَمِ : وَهُوَ الأَظْهَرُ ، لأَنَّ الآيَةَ إِنْ تَـنَاوَلَتِ الْحَاضِرَ الصَّـحِيحَ كَانَ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ فَلاَ يَتَيَمَّمُ لَهَا . اهـ .

(ح) (٦) : وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ ثَالِثًا بِأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلْعَيْنِيَّةِ [كَالْفَجْرِ وَالْوِتْرِ] (٧) دُونَ

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من حاشية الخرشي .
(٢) المدونة (١/ ٤٧) .
(٣) في الأصل : الطاهر ، والمثبت من «مواهب الجليل » .
(٤) مواهب الجليل (١/ ٣٣٠) .
(٥) مواهب الجليل (١/ ٣٢٩) .
(٦) مواهب الجليل (١/ ٣٢٩) .
(٧) في «مواهب الجليل » : تقديم وتأخير .

السُّنَنِ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْعِيدَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا كِفَايَةٌ [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٢) [٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا التَّيَمُّمَ هَلْ يَتَيَمَّمُ حَيْثُ ذَكَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا لَوْ دَخَلَ بِالتَّيَمُّمِ وَانْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ ، أَوْ يَخْرُجُ وَيَتَيَمَّمُ لِلدُّخُولِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ حَيْثُ ذَكَرَ وَلاَ يَخْرُجُ وَيَتَيَمَّمُ لِلدُّخُولِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٣) [٥٠] سُؤَالٌ عَمَّنِ انْتُقِضَ تَيَمُّمُهُ عِنْدَ الإِقَامَةِ هَلْ يُجْزِئُهُ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ لِفَرْضِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِلْمُكْثِ أَوْ يَتَيَمَّمُ لِلْمُكْثِ ثُمَّ لِلْفَرْضِ ؟

وَعَلَيْهِ فَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرْضِ وَصَلَّى فَهَلْ يَبْطُلُ فَرْضُهُ لاِسْتِبَاحَةِ الْمُكْثِ بِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْقَاضِي سَيِّدُ الواف أرواني فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الْمُقَامَةِ فَقَطْ دُونَ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ لأَجْلِ اتِّصَالِ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِالإِقَامَةِ لِلصَّلاَةِ فَتَيَمُّمُهُ لِلصَّلاَةِ الْمُقَامَةِ يَكْفِي عَنْ تَيَمُّمِهِ [ق/ ١١٦] لِلْمُكْثِ ؛ لأَنَّهُمْ إِنَّمَا مَنَعُوا مُكْثَ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَتَيَمُّمُهُ لِلصَّلاَةِ الْمُقَامَةِ صَيَّرَهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَزَالَ الْمَانِعُ الَّذِي هُوَ مُكْثُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ سِيَّمَا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَأَيْضًا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ التَّيَمُّمَ لِلْمُكْثِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ وَهَكَذَا ، فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ مَا بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلاَةِ طُولاً يُعْتَدُّ بِهِ ، فَحِينَئِذٍ يَتَيَمَّمُ لِلْمُكْثِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ مَرَّةً أُخْرَى .

---

(١) وعزاه اللخمي للمذهب .

وَمِمَّا يَدُلُّ لِمَا نَقَلْنَاهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ نَصًّا فِي «النَّازِلَة» : أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِلْجُنُبِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِنْ نُقِضَتْ طَهَارَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ بِلاَ تَيَمُّمٍ وَكَذَا إِذَا أَجْنَبَ فِي الْمَسْجِدِ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ تَيَمُّمٍ ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَّاحِ إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي خُرُوجِهِ طُولٌ فَيَتَيَمَّمُ لِلْمُكْثِ حِينَئِذٍ ، وَكَذَلِكَ هَذَا لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْمُكْثِ ثُمَّ لِلصَّلاَةِ إِلاَّ أَنْ يَحْصُلَ طُولٌ مِنِ انْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ وَإِقَامَةِ الصَّلاَةِ فَيَتَيَمَّمُ حِينَئِذٍ لِلْمُكْثِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ثُمَّ لِلصَّلاَةِ وَإِنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْمُكْثَ فِعْلٌ اسْتُبِيحَ ، بِالتَّيَمُّمِ فَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ الْفَرْضِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ بَعْدُ كَمَا قَالُوا : إِذَا تَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ وَصَلَّى قَبْلَهَا نَافِلَةً أَوْ مَسَّ مُصْحَفًا أَوْ قَرَأَ فِي إِنَاءٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاَةُ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

قُلْنَا : ذَلِكَ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الصَّلاَةِ مُكْثٌ كَثِيرٌ يُعْتَدُّ بِهِ بَعْدَ التَيَمُّمِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى الصَّلاَةِ شَيْءٌ لِكَوْنِ الإِقَامَةِ قَامَتْ عِنْدَ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ وَالْمُكْثُ الآتِي بَعْدَ الصَّلاَةِ تَابِعٌ فَلاَ يَضُرُّ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَمُّلٍ . اهـ كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ . وَذَيَّلَهُ الشَّرِيفُ أَحْمَدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفُ بِمَا نَصُّهُ : أَقُولُ بَعْدَ تَأَمُّلٍ : هَذَا الْجَوَابُ : إِنَّهُ جَوَابٌ صَحِيحٌ ؛ فَلِلَّهِ دَرُّ قَائِلِهِ مِنْ مُجِيبٍ مُصِيبٍ ، إِلاَّ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِيهِ مَا فِيهِ فَلَوْ حَذَفَهُ لَكَانَ أَحْسَنَ وَإِنَّ أَحْسَنَ وَإِنَّ أَوْلَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ تَيَمُّمِهِ لِلْمُكْثِ حَالَ الإِقَامَةِ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِهِ لَكَانَ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ لأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الفَرَاغِ مِنْهُ يَشْرَعُ فِي الثَّانِي وَبِتَمَامِهِ يُحْرِمُ بِفَرِيضَةٍ ؛ فَقَدْ اسْتُبِيحَ الفَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ وَبَقِيَ الأَوَّلُ بِلاَ مَقْصُودٍ مُتَرَتِّبٍ عَلَيْهِ لِعَدَمِ اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ بِهِ فَصَارَ مِنْ قَبِيلِ مَا لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لاَ يُشْرَعُ ؛ فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ الأَوَّلَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ وَاجِبًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَكَانَ يَلْزَمُ الْجُنُبَ إِذَا أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَرَادَ مَا شُرِطَتِ الطَّهَارَةُ لَهُ مِنْ صَلاَةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ مَسٍّ مُصْحَفٍ مِثْلَ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْمُكْثِ [ق/ ١١٧] ثُمَّ الْمَنْوِيَّةِ ، وَهَذَا لاَ قَائِلَ بِهِ ، بَلْ لاَ يَتَيَمَّمُ إِلاَّ لِمَا أَرَادَ فِعْلَهُ فَقَطْ .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ قَطْعًا أَنْ لاَ يَتَيَمَّمَ حَالَ الإِقَامَةِ إِلاَّ لِلْمُقَامَةِ خَاصَّةً . اهـ. كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٤) [٥١] سُؤَالٌ عَنِ الرَّمْلِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ : (مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ) [١] ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَيْهَا [٢] : وَأَمَّا الرَّمْلُ : بِسُكُونِ وَاحِدُ الرِّمَالِ ، وَالرَّمْلَةُ أَخَصُّ مِنْهُ .

فَقَالَ (ق) [٣] : يَعْنِي : الْحَصْبَاءَ الْكَثِيرَةَ ، وقَالَ . (غ) : يَعْنِي : الْحِجَارَةَ الصَّغِيرَةَ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَاقْتَصَرَ التَّتَائِيُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الرِّسَالَةِ : (مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ) [٤] ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَعْنِي : الْحِجَارَةَ الصَّغِيرَةَ[٥] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٥) [٥٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ بِيَدِهِ شَيءٌ مِنْ طِينٍ لاَصِقٍ بِهَا هَلْ يَضُرُّهُ أَمْ لاَ لأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِهِ» مَا نَصُّهُ : وَحَقِيقَةُ الْحَائِلِ مَا

---

(١) الرسالة (ص/ ١٠٢) .

(٢) كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٧) .

(٣) التاج والإكليل (١/ ٣٥٠) .

(٤) الرسالة (ص/ ١٠٢) .

(٥) الفواكه الدواني (١/ ١٥٦) .

حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّعِيدِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه.

وَفِي «نَوَازِل » الْفَقِيه الْحَاجِّ الْحَسَنِ : وَسُئِلَ عَنِ التُّرَابِ الَّتِي فِي الْيَدِ قَبْلَ الْوَضْعِ هَلْ هِيَ حَائِلٌ خَفِيفٌ لاَ بَأْسَ بِالتَّيَمُّمِ بِهَا أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ مَسْحِهَا قَبْلَ الْوَضْعِ فِي الأَرْضِ ؟ وَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ وَهِيَ فِيهِمَا فَتَيَمُّمُه كَالْعَدَمِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه: قَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ : (وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ) (١) : انْظُرْ لَوْ لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ وَأَلْقَى الرِّيحُ فِيهِمَا تُرَابًا فَسَتَرَتهُمَا فَتَيَمَّمَ بِهِ هَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟، وَالظَّاهِرُ : الثَّانِي . اهـ . كَلاَمُ (عج) لَكِنهُ لَمْ يَدْعَمْهُ بِنَقْلٍ وَذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَحْثِ .

قُلْتُ : إِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِه : (فَيَتَيَمَّمُ) أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْتُرِ التُّرَابُ يَدَيْهِ اكْتَفَى بِذَلِكَ عَنْ وَضْعِهِمَا عَلَى الأَرْضِ وَنَوَى التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِيَدَيْهِ وَلَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ فِي الأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ وَجَعَلَ لُصُوقَ التُّرَابِ بِيَدَيْهِ نَازِلَةً مَنْزِلَةَ الْوَضْعِ فَالأَظْهَرُ كَمَا قَالَ إِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِقَوْلِه : يَتَيَمَّمُ بِه . أَنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ فِي الأَرْضِ وَتَيَمَّمَ بَعْدَ عُلُوقِ التُّرَابِ بِيَدَيْهِ فَفِي كَلاَمِه نَظَرٌ ؛ لأَنَّ التُّرَابَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْيَدِ إِذَا وُضِعَتِ الْيَدُ فِي الأَرْضِ صَارَتْ كَالتُّرَابِ الَّتِي وُضِعَتِ الْيَدُ عَلَيْهَا لأَنَّهُمَا تَخْتَلِطَانِ فَيَصِيرُ وَضْعُهُمَا وَاحِدًا وَلاَ وَاحِدَ مِنْهُمَا أَوْلَى بِالصَّعِيدِيَّةِ مِنَ الآخَرِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَوَّلُ كَلاَمِ (عج) وَهُوَ قَوْلُهُ : «وَلَوْ لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ » أَنَّ مُرَادَهُ الْمَعْنَى الأَوَّلُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ عَدَمُ الْوَضْعِ أَلْبَتَّةَ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدَ مَنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

فَبَانَ [ق/١١٨] لِلنَّاظِرِ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ وَبِيَدِهِ شَيءٌ لاصِقٌ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ مِنْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠) .

تُرَابٍ أَوْ طِينٍ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَظْهَرَ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ المر لا يخافى فِي بَعْضِ «فَتَاوِيهِ» : أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ الْمَبْلُولَةِ أَوِ الْمَدْهُونَةِ مِنَ التُّرَابِ لاَ يَضُرُّ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُتَيَمَّمُ بِهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَلاَ يُعَدُّ حَائِلاً لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَرْضِ .اهـ .

واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٦) [٥٣] سُؤَالٌ عَنِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ لَمْعَةً مِنَ الْمِدَادِ هَلْ هُوَ كَالْمُتَوَضِّئِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْقُلُ لَكُمْ فِي جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ سِوَى مَا أَجَابَ بِهِ عَنْهَا الشَّرِيفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ، وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّا يُعْفَى عَنْهُ مِنْ خَيْطِ الْعَجِينِ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِخَيْطِ الْعَجِينِ لِلْخَبَّازِ وَصَاحِبِ النَّسْخِ مِنَ الْمِدَادِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَمَّا يَكُونُ مِنَ الْحَائِلِ لَمْعَةٌ ، وَلَوْ يَسِيرًا عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقَالَ ابْنُ نَاجِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ» : وَاخْتُلِفَ الْمَذْهَبُ إِذَا كَانَتْ لَمْعَةٌ يَسِيرَةٌ كَالْخَيْطِ الرَّقِيقِ مِنَ الْعَجِينِ ؛ الْمَشْهُورُ: اعْتِبَارُهُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ جَامِعِ الصَّلاَةِ .

وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ» : إِنَّ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ بِهِ .

وَقَالَ الْبَرْزَلِيُّ فِي أَوَائِلِ الطَّهَارَةِ عَنِ السيُورِيِّ : يُزَالُ الْقَذَى مِنْ أَشْفَارِ الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَشُقَّ جِدًّا ، فَإِنْ صَلَّى بِهِ وَكَانَ يَسِيرًا مِثْلَ خَيْطِ الْعَجِينِ وَالْمِدَادِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ : الْمَشْهُورُ : الإِعَادَةُ ، وَأَحْفَظُ لابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ : مُغْتَفَرٌ .اهـ . بِنَقْلِ (ح) [١] فِي «التِّبْيَانِ»[٢] لابْنِ رُشْدٍ فِيمَنْ تَوَضَّأَ وَقَدْ لاَصَقَ بِظُفْرِهِ أَوْ بِذِرَاعِهِ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٠٠) .

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٨٨) .

الشَّيءُ اليَسيرُ مِـنَ الْعَجِينِ [أَوْ القَيْرِ] (١) أَوِ الزِّفْت فِيهِ اخْـتِلاَفٌ، والأَظْهَرُ مِنَ الْقَـوْلَيْنِ تَخْفِـيفُ ذَلِكَ عَلَى مَـا قَالَهُ أَبُـــو زَيْدِ بْنُ أَبِي [أُمَيَّـةَ](٢) فِـي بَعْـضِ [رِوَايَات] (٣) « العُتْبِيَّـة » ، ومُحَمَّدٌ (٤) فِي [«الْمَدَنِيَّة»] (٥) خِلاَفُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي [الْمَدَنِيَّة](٦) قُلْتُ : وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمِدَادُ لِلْكَاتِبِ إِنْ رَآهُ بَعْدَمَا صَلَّى وَأَمَرَّ الْمَاءَ عَلَـيْهِ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ عِنْدَهُمْ لِعُسْـرِ احْتِرَازِهِ وَمِثْلُ مَنْ يُشْـبِهُهُ فِي عُسْرِ الاحْتِرَازِ كَصَانِعِهِ وَبَائِعِهِ .

قُلْتُ : وَالْمِدَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُسْرِ الاحْتِرَازِ ؛ وَلِذَا قَـيَّدَ الْبُرْزُلِيُّ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ إِزَالَةَ الْقَذَاءِ مِنْ أَشْفَارِ الْعَيْنِ بِمَا إِذَا لَمْ يَشُقَّ جِدًّا .

وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا ذَكَـرُوهُ فِي الْوُضُوءِ كَمَـا عَرَفْتَ وَلَمْ أَرَ مَنْ نَقَلَ فِي التَّـيَمُّمِ اخْتِلاَفَهُمْ عَلَـى هَذَا الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِيمَـا إِذَا لَمْ يُعَمِّمْ بِالْمَسْحِ بَلْ تَرَكَ مِنْ أَعْضَاءِ تَيَمُّمِه يَسِيرًا ؛ فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الإِجْزَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ بِالإِجْزَاءِ. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٧) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِـي فَصْلِ التَّيَمُّمِ : (لاَ سُنَّةَ) (٧) هَلْ النَّهْيُ [ق/ ١١٩] عَلَى الْمَنْعِ أَوِ الْكَرَاهَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ عَلَى الْمَنْعِ ؛ فَفِي (ق) (٨) عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ : مَذْهَبُ الكِتَابِ أَنَّهُ

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «البيان» .

(٢) في «البيان والتحصيل» : آمنة .

(٣) في الأصل : رواية ، والمثبت من «البيان والتحصيل» .

(٤) يعني : ابن دينار .

(٥) في الأصل : المدونة ، والمثبت من «البيان والتحصيل » .

(٦) في الأصل : المدونة ، والمثبت من «البيان والتحصيل » .

(٧) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٨) التاج والإكليل (١/ ٣٢٩) .

لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلسُّنَنِ فِي حَق الحَاجِزِ .

وَفِيهَا [١] : وَلاَ يَتَيَمَّمُ مَنْ أَحْدَثَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَلاَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ بِتَيَمُّمٍ إِلاَّ مُسَافِرٌ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٨) [٥٥] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفِي «مُخْتَصَرَ البُرْزُلِيِّ» مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ اللَّخْمِيُّ عَمَّا رُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ مِنْ مَنْعِ الوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَحْمُولِ عَلَى دَابَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِهَا وَدِيعَةً أَوْ غَيْرِهَا وَأَبَاحَ التَّيَمُّمَ ؟

أَجَابَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّلاَةُ بِالتَّيَمُّمِ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الحِكَايَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٣٩) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَعَهُ مَاءٌ أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِخَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ وَلَوْ كَانَ لاَ يَخَافُ مِنَ اللُّصُوصِ وَالسِّبَاعِ بَعْدَ مَشْيِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ كَمَا يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ إِنْ خَافَ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ إِنِ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا مَسْأَلَةُ خَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِطَلَبِهِ الْمَاءَ فَقَدْ ذَكَرَهَا (س) وَالنَّفْرَاوِيُّ [٢] ؛ أَشَارَ إِلَيْهَا الثَّانِي بِقَوْلِهِ : «وَمِمَّا يَجُوزُ لأَجْلِهِ التَّيَمُّمُ خَوْفُ فَوَاتِ الرُّفْقَةِ إِذَا طَلَبَ الْمَاءَ» . اهـ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ خَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ مَعَ حُصُولِ الأَمْنِ بَعْدَهُمْ مِنَ اللُّصُوصِ وَالسِّبَاعِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ فِيهَا ؛ وَلَكِنَّ ظَاهِرَ إِطْلاَقِ

---

(١) يعني : المدونة .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٥٣) .

(ح)[١] الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِقَـوْلِه نَاقلاً عَنِ الْقُرْطُبِيِّ [٢] : أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ خَوْفَ فَوَاتِ الرَّفِيقِ وَلَوْ بِاسْتِعْمَالِ الْمَـاءِ مَعَ حُصُولِ الأَمْنِ مِنَ اللُّصُوصِ وَالسِّبَاعِ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ ، مَعَ أَنِّي لاَ أَتَحَمَّلُ عُهْدَةَ الْفَتْوَى بِذَلِكَ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٠) [٥٧] سُؤَالٌ عَنِ النَّوَافِلِ الْمَنْذُورَةِ هَلْ تَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (لاَ فَرْضٌ آخَرُ) [٣] ؛ أَيْ : مِنْ كَوْنِ النَّاذِرِ لَهَـا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ رَكْـعَتَيْنِ مِنْهَا وَلَوْ كَثُـرَتِ النَّوَافِلُ أَوْ لاَ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَـيَمُّمٍ وَاحِدٍ كَالنَّوَافِلِ غَيْرِ الْمَنْذُورَةِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : دَاخِلٌ فِي قَوْلِه : (لا فَرْضٌ آخَرُ) مَا حَصَلَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالنَّذْرِ وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ إِذَا تَعَيَّنَ . اهـ . وَقَالَ (شخ) فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِ الْمُصَنِّفِ : (لاَ فَرْضٌ آخَرُ) مَا نَصُّهُ : سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِـه أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِه فَيَدْخُلُ النَّفْلُ الْمَنْذُورُ وَالطَّوَافُ الْوَاجِبُ وَالْجَنَازَةُ الْمُتَعَيِّنَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ كُلِّ مُتَعَيِّنٍ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ دُخُولُ النَّفْلِ الْمَنْذُورِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ فَرْضٌ آخَرَ) .

قُلْتُ : وَيَتَفَـرَّعُ مِنْ هَذَا وُجُوبُ التَّيَمُّمِ عَلَيْـه لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَـا ، وَيَجْرِي فِيهَا إِذَا فَعَلَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً)[٤] .

(شخ) : [ق/ ١٢٠] وَأَعَادَ أَبَدًا وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَنْذُورَةً . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٣٦) .

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٥) عند تفسيـر قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وقد سبق أن نقلت نص كلام القرطبي .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤١) [٥٨] سُؤَالٌ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَ : «إِنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ» هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْحَدَثُ الأَكْبَرُ وَالأَصْغَرُ أَوِ الأَصْغَرُ فَقَطْ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَهُوَ جُنُبٌ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِنِيَّةِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ بَعْدُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ وَلَكِنْ لاَ يَبْقَى عَلَيْهِ إِلاَّ الأَصْغَرُ وَيَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الَّذِي لاَ يَكْفِيهِ فِي الْغُسْلِ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي بَعْضِ نُقُولاَتِ شَيْخِنَا بِخَطِّ يَدِهِ ـ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ وَبَرَّدَ ضَرِيحَهُ ـ مَا نَصُّهُ : مَسْأَلَةٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنُ أَبِي مَسْلَمَةَ : التَّيَمُّمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ وَالأَكْبَرَ ، فَإِذَا أَجْنَبَ وَتَيَمَّمَ وَوَجَدَ الْمَاءَ لاَ يَتَطَهَّرُ حَتَّى يُجْنِبَ جَنَابَةً أُخْرَى ، وَنَقَلَهُ الْجَزُولِيُّ شَارِحُ الرِّسَالَةِ ، وَنَقَلَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِهِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . اهـ . صَحَّ مِنَ التَّقْيِيدِ .

قُلْتُ : وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي(ح) [١] و (س) مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . أَشَارَ إِلَيْهِ الأَوَّلُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ)[٢] ؛ أَيْ : عَلَى الْمَشْهُورِ .

قَوْلُهُ : وَقِيلَ : يَرْفَعُهُ كَمَا فِي «الذَّخِيرَةِ» [٣] وَفَائِدَةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ : وَطْءُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ بِهِ ، وَلُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِهِ ، وَعَدَمُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَهُ ، وَإِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٤٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩) .

(٣) الذخيرة (١/ ٣٦٥) .

ابْنُ شَاسٍ : وَالتَّيَمُّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ . فَتَكُونُ خَمْسَةً .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ لاَ بُدَّ مِنْ الْغُسْلِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . اهـ . وَعِبَارَةُ الثَّانِي : وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِه : (وَلاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ). اهـ. وَقِيلَ : يَرْفَعُهُ ، وَعَلَيْهِ وَطْءُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ بِهِ ، وَلُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِهِ ، وَعَدَمُ وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَهُ وَعَلَيْهِ أَيْضًا كَرَاهَةُ إِمَامَةِ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٢) [٥٩] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ حَمَلَ مُصْحَفًا أَوْ لَوْحَ قُرآنٍ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِه فَهَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَ [جَازَتْ] (١) جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ [وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ] (٢) بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ [أَوْ نَفْلٍ] (٣) إِنْ تَأَخَّرَتْ) (٤) . اهـ . وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (إِنْ تَأَخَّرَتْ) .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٣) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِه ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي «الْمُوَطَّأ» (٥) : يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ وَيَتَنَفَّلُ [مِنَ

---

(١) في مختصر خليل : جاز .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/١٩) .

(٥) كتاب الطهارة ، باب : هذا باب في التيمم .

الْقُرآنِ][1] . اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ» : وَسُئِلَ هَلْ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ مَسِّ الْمُصْحَفِ يَبْقَى بَعْدَهُمَا فَيُصَلِّي بِهِ النَّوَافِلَ أَمْ لاَ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْجُنُبَ الْمُتَيَمِّمَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ مَسِّ الْمُصْحَفِ يَتَنَفَّلُ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَوْصَلَ تَنَفُّلَهُ الْمُسْتَبَاحَ بِالتَّيَمُّمِ مِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ كَمَا اسْتَظْهَرَ ذَلِكَ [ق/ ١٢١] الْعَلاَّمَةُ سَيِّدِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٤) [٦١] سُؤَالٌ عَنِ الْجُنُبِ أَيَجُوزُ لَهُ الْفَتْحُ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (عج) وَ (عبق) [2] وَ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ : (إِلاَّ كَآيَةٍ لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ) [3] مَا نَصُّهُ : وَانْظُرْ فَتْحَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَرُبَّمَا يُقَالُ : هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ لاَ سِيَّمَا إِنْ كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خَلْطُ آيَةِ رَحْمَةٍ وَآيَةِ عَذَابٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٥) [٦٢] سُؤَالٌ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ نِيَّةِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ فِي التَّيَمُّمِ أَوْ تَكْفِيهِ نِيَّةُ الأَكْبَرِ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ» مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ مَنْ يُطَالِبُ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ مَعَ وُجُودِ الأَكْبَرِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : لاَ حُكْمَ لِلْمَذْيِ مَعَ وُجُودِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ إِذْ لاَ وَجْهَ لِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ وَحْدَهُ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ الأَكْبَرِ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ ظَاهِرِ الْجَسَدِ ، بَلْ بِنَفْسِ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) شرح الزرقاني (١/ ١٨٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧) .

قِيَامِهِ بِهِ يَسْقُطُ حُكْمُ الْمَذْيِ بِحَيْثُ لاَ يُطَالَبُ بِغَسْلِ الذَّكَرِ لَهُ .

وَمَا أَفْتَى بِهِ الطَّلَبَةَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ غَيْرُ ظَاهِرٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٦) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ تَعْمِيمِ الْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ فِي الضَّرْبَةِ الأُولَى فِي التَّيَمُّمِ هَلْ وَاجِبٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي أَجْوِبَةِ سَيِّدِي إِبْرَاهِيم المر لا يخافي وَنَصُّهُ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَهِيَ : هَلْ يَجِبُ تَعْمِيمُ الْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ فِي ضَرْبَةِ التَّيَمُّمِ الأُولَى أَمْ لاَ؟ فَلَمْ نَرَ فِيهِ نَصًّا ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا كُلِّهَا فَيَجِبُ تَعْمِيمُهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ بِبَعْضِهَا فَلاَ يَجِبُ تَعْمِيمُهَا وَإِنَّمَا يَلْمِسُ الأَرْضَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ فَقَطْ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ عَمَّمَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ لِمَسْحِ الرَّأْسِ .

قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ الشَّبراخيتيُّ :

قَوْلُهُ : وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْنِ وَحَيْثُ حَصَلَ التَّعْمِيمُ كَفَى وَلَوْ بِأُصْبُعٍ وَاحِدٍ . اهـ .

وَنَحْوُ هَذَا لِخَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ الشَّرِيفُ حَمَى اللهُ وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ هَلْ يَجِبُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا عَلَى الصَّعِيدِ فِي الْمُتَيَمِّمِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لاَ يَجِبُ وَإِنَّمَا يُطْلَبُ عَلَى وَجْهِ الإِكْمَالِ.

قَالَ الفِيشيُّ فِي « شَرْحِ العزيَّة » : وَضْعُ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا هُوَ الأَكْمَلُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِأُصْبُعٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ ، وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي التَّيَمُّمِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ الْحَيْضِ

(٢٤٧) [١] سُؤَالٌ عَنِ اسْتِظْهَارِ الْحَائِضِ هَلْ يَكُونُ لَهَا عَادَةٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَكُونُ لَهَا عَادَةٌ وَإِن احْتَاجَتْ لاسْتِظْهَارٍ عَلَيْهَا اسْتَظْهَرَتْ مَا لَمْ تُجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ كَمَا فِي «كَبِيرٍ» (مخ) [(١)] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٤٨) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَثَلاً أَوْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَحَاضَتْ ظُهْرَ السَّبْتِ ، فَهَلْ إِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ تَكُونُ طَاهِرًا مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ الأَحَدِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ مَجِيئِهِ لَهَا أَوْ حَتَّى يَتِمَّ يَوْمُ الأَحَدِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَكُونُ طَاهِرًا مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ الأَحَدِ الْمَذْكُورِ كَمَا فِي(ح)[(٢)] . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٤٩) [٣] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ تَقَطَّعَ جَنِينُهَا فِي بَطْنِهَا وَصَارَتْ تَرْمِيهِ قِطْعَةً بَعْدَ قِطْعَةٍ بِلاَ دَمٍ مَا الْحُكْمُ فِي غُسْلِهَا ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي عِدَّتِهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ [ق / ١٢٢] خَلِيلٍ : (وَنِفَاسٌ بِدَمٍ وَاسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ) [(٣)]؛ وَحِينَئِذٍ

---

(١) حاشية الخرشي (١/ ٢٠٥) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٦٨) و «الخلاصة الفقهية» (ص/ ١١٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧) قال الخرشي : الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما معطوفان على (بمني) ومراده أن الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد حملها والنفاس وأراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله : (بدم) معه أو قبله لأجله أو بعده من موجبات الغسل ولو أراد به الدم لم يحتج إلى التقييد بما ذكر فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه اقتصر اللخمي قال : لأن اغتسالها للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها ، وروي عن مالك بالوجوب واستظهرها ابن عبد السلام والمؤلف في «التوضيح» ولذا قال هنا : (واستحسن) عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب =

فَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ فَلاَ غُسْلَ عَلَى الْمَـرْأَةِ لِخُرُوجِ جَنِينِهَا جَافًّا وَالْغُسْلُ لِلدَّمِ لاَ لِلْوَلَدِ كَمَـا قَالَ اللَّخْمِيُّ وَاقْتَـصَرَ عَلَيْهِ ؛ وَعَلَيْهِ فَـهَلْ يُنْقَضُ الوُضُوءُ أَمْ لاَ؟ قَوْلاَنِ . اهـ .

وَإِنْ فَـرَّعْنَاهَا عَلَى الثَّانِـي فَالْغُـسْلُ وَاجِبٌ عَلَيْهَـا بِنَاءً عَلَى إِعْطَاءِ الصُّـورَةِ النَّادِرَةِ حُكْمُ غَـالِبِهَـا لأَنَّ الْغَالِبَ فِي الـنِّفَاسِ الدَّمُ ، وَإِنَّ النِّفَـاسَ اسْمٌ لِتَنَفُّسِ الرَّحِمِ وَقَدْ وُجِدَ ، وَعَلَيْهِ فَـيَجِبُ تَكَرُّرُ غُسْلِهَا بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا لَهُ كَمَـا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَقَـطُّعُهُ) ـ يَعْنِي النِّفَاسَ ـ كَتَقَطُّعِ الْحَـيْضِ مِنْ كَوْنِهَا تَلْفِقُ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ سِتِّينَ يَوْمًـا وَتُلْغَى أَيَّامُ الانْقِطَاعِ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَـا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ . اهـ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي عِـدَّتِهَا فَإِلَيْـهِ أَشَارَ (مخ) [1] فِي «كَبِيـرِهِ» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعِدَّةُ الْحَامِلِ) [2] إِلخ بِقَوْلِهِ : وَإِذَا خَرَجَ ثُلُثَا الْحَمْلِ بَعْدَ الطَّلاَقِ أَوْ مَوْتِ الـزَّوْجِ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ لَمْ تَخْـرُجْ مِنَ العِدَّةِ عَلَى الْمَـذْهَبِ خِلاَفًـا لاِبْنِ وَهْبٍ وَأَوْلَى إِذَا بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ .

وَأَمَّا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ قَبْلَ الطَّلاَقِ أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ وَالْبَعْضُ الآخَرُ بَعْدَ الطَّلاَقِ أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ فَمُقْتَضَى كَلاَمِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ زَائِلَتَهَا كُلَّهَا حَيَّةٌ فَانْقِضَاءُ العِدَّةِ بِوَضْعِ بَقِيَّتِهِ . اهـ .

= والندب وحكاهما ابن بشير قولين وجـوب الغسل في حال خروج الولد بلا دم أصلا بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وأن النفاس تنفس الرحم وقد وجد .

وعلى القول بعدم الغسل هـل ينتقض الوضوء أم لا ؟ قولان كما مر وليس من مـوجبات الغسل دم الاستحاضة لظاهر «الرسالة» لكن يستحب عند انقطاعه بما قررنا علم أن الحيض والنفاس من مـوجبات الـغسل وأمـا انقطاع دمهـما فـهو شـرط في صحـته . «حـاشية الخـرشي» (١/ ١٦٥).

(١) حاشية الخرشي (٤/ ١٤٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥٦) .

وَخُرُوجُ بَعْضِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْخَارِجِ مُتَّصِلاً بِمَا بَقِيَ مِنْهُ أَوْ مُنْفَصِلاً عَنْهُ. انْظُرْ (عج) .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٠) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمَكَثَتْهَا وَانْقَطَعَ الْحَيْضُ عَنْهَا ثُمَّ عَاوَدَهَا قَبْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ» : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَعَاوَدَهَا بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ فَهُوَ حَيْضٌ مُؤْتَنَفٌ سَوَاءٌ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ تَمَامِ عَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ عَاوَدَهَا قَبْلَ طُهْرٍ تَامٍّ فَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ تَمَامِ عَادَتِهَا فَإِنَّهَا تَضُمُّهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ عَادَتَهَا ، أَوْ هِيَ وَالاسْتِظْهَارُ ، ثُمَّ مَا جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ .

وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ تَمَامِ عَادَتِهَا وَقَبْلَ الاسْتِظْهَارِ فَإِنَّهَا تَحْسِبُ فِيهِ مُدَّةَ الاسْتِظْهَارِ وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ أَبَدًا حَتَّى تُمَيِّزَهُ .

وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ بَعْدَ اسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهَا عَادَتُهَا وَالاسْتِظْهَارُ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ أَبَدًا حَتَّى تُمَيِّزَهُ أَنَّهُ حَيْضٌ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ فَيَكُونُ حَيْضًا ؛ وَلِهَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ ثُمَّ حَيْضٍ) [(١)] .اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي عَاوَدَ الْمَرْأَةَ فِي مَسْأَلَتِنَا قَبْلَ طُهْرٍ تَامٍّ اسْتِحَاضَةٌ فَلَا تَجْلِسْ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تُمَيِّزَهُ أَنَّهُ حَيْضٌ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ ثُمَّ حَيْضٍ) [(٢)] .اهـ . وَاللهُ [ق/ ١٢٣] تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٢٥١) [٥] سُـؤَالٌ عَـنْ دَمِ فَسَـادِ الْجَـنِـينِ إِذَا لَـمْ يَسْـقُطْ هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ حَيْضٌ لِلْحَامِـلِ وَيَجْرِي عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَـرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي حَيْضِ الْحَامِلِ وَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ .

انْظُر : «نَوَازِلَ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٢) [٦] سُـؤَالٌ عَنْ قِـرَاءَةِ الْحَائِـضِ الْقُرآنَ بَعْـدَ انْقِطَاعِـهِ عَنْهَـا وَقَـبْلَ غُسْلِهَا هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ لَهَا وَقَيَّدَ (عج) الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُلْتَبِسَةً بِجَنَابَةٍ قَبْلَ الْحَيْضِ وَإِلاَّ فَلاَ تَقْرَأُ . اهـ .

وَأَمَّا قِـرَاءَتُهَا قَبْلَ انْقِطَاعِـهِ عَنْهَا فَجَائِزَةٌ اتِّفَـاقًا [١] كَمَا أَشَـارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ مُسْتَثْنِيًا لَهُ مِمَّا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ : (لاَ قِرَاءَةَ) [٢] .

عبق [٣] : [فَتَـجُوزُ] [٤] وَلَوْ مُتَلَبِّـسَةً بِجَنَابَةٍ قَبْلَـهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٣) [٧] سُـؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي وَطْءِ زَوْجِ الْحَـائِضِ لَهَـا بَعْـدَ انْقِطَاعِـهِ

---

(١) كيف وقـد قال القاضي عبـد الوهاب : اختلفت الرواية عن مالك ـ رحمـه الله ـ في قراءة الحائض ، فروى أكثر أصحابه : جواز قراءتها ما شاءت من القرآن وروي عنه منها كالجنب. انظر : «عيون المجالس» (١/ ١٢٤) و «التفريع» (١/ ٢١٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٢٤٦) .

(٤) في الأصل : فيجوز ، والمثبت من «شرح الزرقاني » .

وَقَبْلَ غُسْلِهَا مِنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْمَشْهُورِ [١] كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه: (وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ) [٢]، خِلاَفًا لاِبْنِ بَكِيرٍ ، بَلْ وَلَوْ بَعْدَ تَيَمُّمٍ بِشَرْطِه عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَهُوَ مَذْهَبُ «الْمُدَوَّنَةِ » لِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَيْ : بِالْمَاءِ ، خِلاَفًا لاِبْنِ شَعْبَانَ.

(س) : عَنِ اللَّخْمِيِّ : إِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وطَالَ جَازَ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَيُسْتَحَبُّ تَيَمُّمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَتَنْوِي بِهِ التَّطَهُّرَ مِنَ الْحَيْضِ [٣] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٤) [٨] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي وَطْءِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي لاَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى فُرَاقِهَا كَمَا فِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ » عَنْ (مخ) عَنِ الوانوغيِّ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْعُتْبِيَّةِ » بِخِلاَفِ الَّتِي لاَ تَقْدِرُ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَلاَ يَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَ النَّقَاءِ مِنْهُ إِلاَّ لِطُولٍ يَضُرُّبُهُ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ كَمَا قَيَّدَ بِه (عج) قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَطْءُ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ [أَوْ] [٤] تَيَمُّمٍ)[٥].

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) وهو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وأكثر الفقهاء ، خلافًا لأبي حنيفة .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٣) انظر : «النوادر والزيادات» (١/ ١٣٠) و«عيون المجالس» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) .

(٤) في «المختصر» : و .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٢٥٥) [٩] سُؤَالٌ عَن امْرَأة خَـرَجَ وَلَدُهَا جَافًّا وَجَاءَهَا الدَّمُ بَعْـدَ ذَلِكَ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ دَمُ نِفَاسٍ ؛ فَتَجْلِسْ لَهُ سِتِّينَ يَوْمًا لِمَجِيئِهِ لَهَا قَبْلَ طُهْرٍ تَامٍّ .

قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (والنفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ) (١) مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ) أَيْ : مَعَهَا ، وَكَذَا بَعْدَهَا لاَ قَبْلَهَا ، هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ (ح) (٢) . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٢) قال الخطاب : وشـمل قوله : (للولادة) مـا خرج بعد الولادة ومـا خرج معـها أو عندها لأجلها وخرج به ما خرج قبل الولادة .

قال فـي «التنبيـهات» : ثم هذا الدم المعـتبـر دم النفاس لا خـلاف أنه الذي يهراق بعـد الولادة وأما ما كان قـبل خروج الولد فقيل : إنه غير دم نفاس وحكمـه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل واخـتلف فيمـا يهراق عند خروج الولد ومعـه فقيل : ليس بدم نفـاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول عبد الوهاب : والنفاس ما كان عقب الولادة .

وقيل : هو دم نفاس .

ولا فـرق بين ابتداء خـروج الولد وانفصـاله وهو ظاهر قـول كثـير من أصـحابنا من قـولهم : (الدم الذي عند الولادة ومع الولادة) وكـذلك اختلف أصحـاب الشافعـي على قولين ولم يختلفوا في الوجهين الأولين : انتهى .

وعلم من كلامـه أن مراده في الوجه الأول ما كـان قبل خروج ولم يكن لأجل الولادة وأمـا ما خرج لأجل الولادة قبل خروج الولد ففيـه الخلاف وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول المصنف في «التوضيح» : الدم الخارج قبل الولادة لأجلها حكى عياض فيها قولين للشيوخ أحدهما: أنه حيض ، والثاني : أنه نفاس . انتهى .

لكن لا يفهم مـن كلامه في التـوضيح أن الخلاف جـار أيضا فيـما خـرج مع الولد . وقال ابن عرفة : النفاس دم إلقاء حمل فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور .

عيـاض : قيل : مـا خرج قـبل الولد غـير نفـاس وما بعـده نفاس وفـيمـا معـه قولا الأكـثر والقاضي فإن قيل : فما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لأجلها والخارج معها؟

فالجـواب : والله أعـلم أن الفائدة في ذلـك تظـهر كمـا قال الشـيخ أبـو الحسن عـن بعض=

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَكَلُّمه عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فنفَاسَان) [١] مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا إِنْ تَخَلَّلَهُمَا أَقَلَّ مِنْ أَكْثَرِ النِّفَاسِ فَنِفَاسٌ وَاحِدٌ فَتَبْنِي بَعْدَ وَضْعِ الثَّانِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ الأَوَّلِ ، وَلَوْ وَضَعَتِ الثَّانِي قَبْلَ الستين بِيَسِيرٍ ثُمَّ إِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا النَّقَاءُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ حَصَلَ لَهَا النَّقَاءُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَفُ لَهُ نِفَاسٌ لانْقِطَاعِ حُكْمِ النِّفَاسِ الأَوَّلِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَمَا يَأْتِي بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي زَمَنِ النِّفَاسِ حَيْضٌ [ق/ ١٢٤] كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ : (فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ ..) [٢] إِلَخ عَلَى مَا اتَّصَلَ مِنَ الدَّمِ أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا النَّقَاءُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَوَاءٌ تَوَالَتْ أَمْ لاَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ مَسْأَلَةَ التَّقْطِيعِ بَعْدَهُ ، وَقَدْ جَعَلَ تَقْطِيعَهُ كَالْحَيْضِ ، فَإِذَا انْقَطَعَ بِغَيْرِ طُهْرٍ تَامٍّ فَإِنَّها تَلْفُقُ أَكْثَرَهُ كَمَا تَلْفُقُ الْحَائِضُ وَإِنِ انْقَطَعَ بِطُهْرٍ تَامٍّ كَانَ مَا يَأْتِي بَعْدَ الطُّهْرِ التَّامِّ لَيْسَ بِنِفَاسٍ وَيَكُونُ حَيْضًا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ (عج) .

إِذَا تَأَمَّلْتُم مَا تَقَدَّمَ اسْتَبَانَ لَكُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكُمْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

= الشيوخ: التي رأت الدم قبل الولادة وتمادى بها حتى زاد على الحد الذي جعل لها وصارت مستحاضة ثم رأت هذا مع الولادة فهل يكون نفاسا أو استحاضة لا يمنع من الصلاة.

قلت : وتظهر أيضا ثمرة الخلاف ـ والله أعلم ـ في ابتداء زمن النفاس .

فعلى قول الأكثر : إنه نفاس ، يكون أول النفاس من ابتداء خروجه فيحسب ستين يوما من ذلك اليوم وعلى القول بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد . والله أعلم «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٥) .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٢٥٦) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ تَقْلِيدِ قَولِ أَصْبَغ الْقَائِلِ بِجَوَازِ التَّمَتُّعِ مِنْ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (ق) [١] : قَالَ مَـالِكٌ : وَلاَ [يَطَـأُ] [٢] بَيْـنَ الْفَخْذَيْنِ .

ابْنُ يُونُسَ : للذَّرِيعَةِ .

ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَيْسَ [يَضِيقُ] [٣] إِذَا [تَجَنَّبَ] [٤] الْفَرْجَ .

[و] [٥] قَالَهُ أصبغ . اهـ .

وَالَّذِي لِلْغَزَالِي فِي « الإِحْيَاءِ » [٦] : أَنْ يَسْتَمْنِي [بِيَدِهَا] [٧] [وَأَنْ يَسْتَمْتِعَ بِمَا][٨] تَحْتَ الإِزَارِ [بِمَا يَشْتَهِي] [٩] زَمَنَ الْحَيْضِ سِوى الْوِقَاعِ . اهـ .

وَذَكَـرَ ابْنُ مَـرْزُوقٍ حِكَـايَةً قَـالَ : حَـدَّثَنِـي ابْـنُ أَبِـي جَمِـيلٍ أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ فِعْلُ أَمْرٍ وَمَـشْهُـورُ مَـذْهَبِ مَالِك مَنَـعُهُ قَالَ : وَاضْـطُرِرْتُ إِلَى فِـعْلِه فَوَجَدْتُ لابْنِ حَبِـيبٍ وَأَصـبغ جَوَازَهُ فَـقَـلَّدْتُهُمَـا ، ثُمَّ مَضَيْتُ يَوْمًـا فِي طِينٍ وَحَلٍ إِلَى زِيَارَةِ أُمِّي فَقَلَعْتُ الْقُبْـقَابَ مِنْ رِجْلِي فَسَقَطَ عَلَيَّ حَجَـرٌ فَتَأَلَّمَ ذِرَاعِي مِنْ ذَلِكَ تَأَلُّمًا شَـدِيدًا ، ثُمَّ زُرْتُ سَيِّـدِي إِبْـرَاهِيمَ الْمَصْـمُودِيَّ يَوْمًا فَـصَـدَرَ مِنِّي أَنِينٌ

---

(١) التاج والإكليل (١/ ٣٧٣) .

(٢) في التاج : يطأها .

(٣) في التاج : بضيق .

(٤) في التاج : اجتنب .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠) .

(٧) في الإحياء : بيديها .

(٨) في الأصل : وما ، والمثبت من الإحياء .

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من الإحياء .

وَكُنْتُ اعْتَقَدْتُ أَنِّي عُوقِبْتُ بِمُخَالَفَتِي الْمَشْهُورَ وَمَا أَطْلَعْتُ أَحَدًا عَلَى قَصْدِي فَقَالَ : مَالك يَا سَيِّدِي ؟ فَقُلْتُ : ذُنُوبِي . فَقَالَ لِي عَلَى الْفَوْرِ : أَمَّا مَنْ يُقَلِّدُ أَصْبُغَ وابنَ حبيب فَلاَ ذُنُوبَ عَلَيْهِ . اهـ .

ثُمَّ أَدَاءُ الْعَمَلِ بِالْمَشْهُورِ وَاجِبٌ وارْتِكَاب الرُخْصَةِ يَومًا للضَّرُورَةِ سَائِغٌ قَالَ الشَّيْخُ زروق : وَأَمَّا تَتَبُّعُ الرُخَصِ فَمُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا لأَنَّهُ تَلاَعُبٌ بِالدِّينِ وَأَمَّا تَقْلِيدُ الرُّخْصَةِ يَوْمًا للضَّرُورَةِ لَعَلَّهُ أَخَذَ بِالاحْتِيَاطِ والْوَرَعِ فَلاَ عَتْبَ عَلَى صَاحِبِهِ . هكَذَا نَصُّوا عَلَيْهِ . اهـ .

وَفِي «الْمِعْيَارِ» أَنَّ الْقَوْلَ الشَّاذَّ حُجَّةٌ لِمَنْ قَلَّدَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّه مِنَ الْحُقُوقِ الدِّينِيَّةِ مِنْ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ وَرَعِ الْعُدُولِ الأَقْرَبُ فِي الْعَدَالَةِ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا مَا يَكُونُ الْحَقُّ فِيهِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ لِنَفْسِهِ بِالشَّاذِّ فَيَقُولُ : لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيَّ لِقَوْلٍ يَرَاهُ إِلاَّ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ ؛ إِذْ بِحُكْمِهِ يَرْتَفِعُ الْخِلاَفُ وَيَرْجِعُ الْقَوْلاَنِ قَوْلاً وَاحِدًا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٧) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ هَلْ تَحْسِبُ ذَلِكَ الْيَومَ مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوِ الطُّهْرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَحْسِبُهُ مِنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ [ق/ ١٢٥] وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي الصَّوْمِ : (ووَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ)[1] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٥٨) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ حَالَ حَيْضِهَا هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

جَوَابُهُ : مَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » [١] وَنَصُّهُ مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهِ الْمَنَاوِيِّ: (مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي حَيْضِهَا) عَمْدًا أَوْ جَهْلاً (فَلْيَتَصَدَّقْ) نَدْبًا ، وَقِيلَ: وُجُوبًا (بِدِينَارٍ) ؛ أَيْ : [مِثْقَالٍ] [٢] إِسْلَامِيٍّ خَالِصًا ، (وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ) [٣] ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِالْوَطْءِ فَخُوطِبَ بِهِ الرَّجُلُ دُونَهَا كَالْمَهْرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فيض القدير (٦/ ٢٤) .

(٢) في الفيض : بمثقال .

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧٣) والطبراني في «الكبير» (١٢١٣٤) وعبد الرزاق (٢٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بسند ضعيف ومتن مضطرب .

مَسَائِلُ الْوَقْتِ

(٢٥٩) [١] سَأَلَ عَمَّنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَأَتَى بِالْبَاقِي مِنْهَا فِي الضَّرُورِيِّ هَلْ يَأْثَمُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَأْثَمُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ ؛ لأَنَّ الْوَقْتَ الْمُخْتَارَ لاَ يُدْرَكُ عِنْدَهُمَا إِلاَّ بِجَمِيعِ الصَّلاَةِ وَلاَ يَأْثَمُ عَلَى الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَابْنُ هَارُونَ ؛ لأَنَّهُ يُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ عِنْدَهُمَا كَالضَّرُورِيِّ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ أَيْضًا عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِ أَنَّهُ يُدْرَكُ بِالإِحْرَامِ . انْظُرْ شُرُوحَ خَلِيلٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٠) [٢] سَأَلَ عَمَّنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيهِ وَيَدْخُلُ الصَّلاَةَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ أَمْ لاَ؟ وَإِذَا قُلْتُمْ بِجَوَازِ ذَلِكَ فَهَلْ يَكْفِيهِ كُلُّ مُسْلِمٍ قَلَّدَهُ أَوْ لاَ يُقَلِّدُ إِلاَّ عَدْلاً عَارِفًا بِالْوَقْتِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ الذَّكَرِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَالِمِ بِالأَوْقَاتِ الْغَيْرِ الْمُسْتَنْكِحِ وَأَحْرَى الْمُسْتَنْكِحِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ ؛ فَفِي «التَّبْصِرَةِ» : وَالْمُؤَذِّنُ يَكْفِي إِخْبَارُهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ بَالِغًا عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ مُسْلِمًا ذَكَرًا فَيُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ . اهـ .

وَفِي حَاشِيَةِ سَيِّدِي أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ عَنْ سَنَدٍ مَا نَصُّهُ : يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهِ كَمَا يُقَلِّدُ فِيهِ أَئِمَّةَ الْمَسَاجِدِ ، وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ يَفْزَعُونَ إِلَى الصَّلاَةِ عِنْدَ الإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ ظَنٍّ . اهـ.

ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ هَذَا عَلَى مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ هَلْ يَسُوغُ تَقْلِيدُ الْمُؤَذِّنِينَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ مَعَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ ؟

فَأَجَابَ : لاَ يَعْتَـمِدُ عَلَى أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ بَلْ يَصْبِـرُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وَيَجْتَهِدَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ بِالأَوْرَادِ ، وَأَمَّا فِي الصَّـحْوِ فَلاَ يَعْتَمِدُ إِلاَّ عَلَى عَدْلٍ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ فِي الشَّرْعِ مَعَ مَعْـرِفَتِهِ بِالأَوْقَاتِ . اهـ . مِنْ خَطِّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنَ الْبُرْزُلِيِّ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦١) [٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلاَةِ مَنْ شَكَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاَةِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ مَعَ جَزْمِهِ بِدُخُولِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ صَلاَتَهُ بَاطِـلَةٌ حَيْثُ لَمْ يَتَبَـيَّنْ لَهُ وُقُوعُـهَا فِي الْوَقْتِ كَـمَا فِي (عبق) (١) وَلَفْظُهُ : [ق/ ١٢٦] وَشَمِـلَ قَوْلُهُ : (شَكَّ . .) (٢) إِلخ . شَكَّهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلاَةِ وَفِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ دُخُولِهِ جَازِمًا بِهِ ، [وَكَذَلِكَ] (٣) [بِشَكِّهِ] (٤) بَعْدَ [فَرَاغِهِ] (٥) مَعَ جَزْمِهِ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهَا حَيْثُ لَمْ يَتَـبَيَّنْ وُقُوعُهَا فِيهِ ، وَلَيْسَ الشَّكُّ فِي أَثْنَائِهَا [هُنَا] (٦) بِمَنْزِلَةِ شَكِّهِ فِي أَثْنَائِهَـا فِي طَهَارَتِهِ ، بَلْ تَبْطُلُ وَلَوْ تَبَيَّنَ [وُقُوعُهَا] (٧) فِيهِ خِلاَفًا لِلسُّودَانِيِّ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٢) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ دُخُولَ الْوَقْتِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْـأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَـلِيلٍ : (وَلَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٥٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣) .

(٣) في الزرقاني : وكذا .

(٤) في الزرقاني : شكه .

(٥) في الزرقاني : فراغها .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) في الزرقاني : الوقوع .

الْوَقْتِ لَمْ تَجُزْ) [١] وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ كَمَا فِي (عج) وَ(عبق) [٢] خِلاَفًا لِمَا فِي (مخ) [٣] وَالسُّودَانِيُّ مِنْ أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ وُقُوعُ الإِحْرَامِ مِنْهُ بَعْدَ الْوَقْتِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٣) [٥] سُؤَالٌ عَنْ تَقْرِيرِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَاشْتَرَكَتَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا)[٤] ... إِلَخْ عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ مَعَ الإِيضَاحِ ؟

جَوَابُهُ : قَوْلُهُ : وَاشْتَرَكَتَا أَيْ : الظُّهْرَانِ بِقَدْرِ مَا تُصَلَّى فِيهِ إِحْدَاهُمَا ، وَهَلْ الاشْتِرَاكُ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى ـ يَعْنِي قَامَةَ الظُّهْرِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ وَصَلاَّهُ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لأَنَّهُ صَلاَّهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، وَمَنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْقَامَةِ الثَّانِيَةِ عَصَى لأَنَّهُ أَخَّرَ صَلاَتَهُ لِلضَّرُورِيِّ ، أَوْ الاشْتِرَاكُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ ـ يَعْنِي قَامَةَ الْعَصْرِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ وَصَلاَّهُ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ لِصَلاَتِهِ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَمَنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَصَلاَّهُ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ صَلاَّهُ فِي آخِرِ وَقْتِهِ الْمُخْتَارِ ، خِلاَفًا فِي التَّشْهِيرِ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ اخْتَارَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ وَابْنُ رَاشِدٍ ، وَالثَّانِي شَهَرَهُ سَنَدٌ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ ابْنِ الْحَاجِبِ . انْظُرْ (مخ) [٥] . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٤) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ مخ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِيهَا نَدْبُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣) .

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٢٥٨) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٠٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٢) .

(٥) حاشية الخرشي (١/ ٢١٢) .

تَأْخِيرِ العِشَاءِ قَلِيلاً وَالْقَبَائِلُ هِيَ الأَرْبَاضُ) [١] .

جَوَابُهُ : أَنَّ الأَرْبَاضَ هِيَ مَا كَانَ خَارِجَ السُّورِ [٢] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِمَعْطَنِ إِبِلٍ) [٣] **هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْمَعَاطِنُ الْمُعْتَادَةُ لِلإِبِلِ أَوْ وَلَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ لَهَا ؟**

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) عَنِ التَّتَائِيِّ وَلَفْظُهُ : وَهَذَا إِذَا اعْتِيدَ لِذَلِكَ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ فِي «التَّوْضِيحِ » فَإِنَّهُ قَالَ :

تَنْبِيهٌ : قَالَ ابْنُ الْكَاتِبِ : إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمَعَاطِنِ الَّتِي مِنْ عَادَةِ الإِبِلِ أَنْ تَغْدُوَ وَتَرُوحَ إِلَيْهَا .

وَأَمَّا لَوْ بَاتَتْ فِي بَعْضِ الْمَنَاهِلِ لَجَازَتِ الصَّلاَةُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ فِي السَّفَرِ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٦) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ النَّائِمُ يَخْشَى اسْتِغْرَاقَهُ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي (س) . ا هـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٧) [٩] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : قَالَ السُّودَانِيُّ : فُرِضَتِ الصَّلاَةُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعٍ الآخِرِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ ، وَقِيلَ : بَعْدَ الْبَعْثِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣) .

(٢) كالحسينية والناصرية والفوالة بمصر .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٤) .

بِخَمْسِ سِنِينَ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ عَشِيًّا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٨) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُغِيمَةٌ ، بِأَيِّ شَيءٍ يُعْرَفُ الْوَقْتُ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الطِّرَازِ» : إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُغِيمَةً [ق/ ١٢٧] وَلَمْ تَظْهَرِ الشَّمْسُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْوَقْتَ . اهـ .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : إِذَا امْتَنَعَ الاسْتِدْلَالُ بِتَزَايُدِ الظِّلِّ بِكَوْنِ الشَّمْسِ مَحْجُوبَةً بِالْغَيْمِ رُجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الصِّنَاعَاتِ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ قَدْرَ مَا مَضَى لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِهِمْ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ الصَّحْوِ فَيَقِيسُونَ يَوْمَهُمْ بِأَمْسِهِمْ وَيَعْرِفُونَ بِذَلِكَ الْوَقْتَ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْمِ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلَ الْعَصْرِ وَتَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى لَا يُشَكَّ فِي اللَّيْلِ ، وَتَعْجِيلَ العِشَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَحَرَّى ذَهَابَ الْحُمْرَةِ ، وَتَأْخِيرَ الصُّبْحِ حَتَّى لَا يَشُكَّ فِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَتْ صَلَاتُهُ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا قَضَاءَ ، وَإِنْ وَقَعَتْ قَبْلَهُ قَضَى كَالاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ شَهْرِ رَمَضَانَ . اهـ . مِنْ (ح) [(١)] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٦٩) [١١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ» : (ذَاهِبًا مِنَ الْقَبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقَبْلَةِ) [(٢)] ، وَعَنْ مَعْنَى قَوْلِ السِّمْلَالِيِّ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِ «الرِّسَالَةِ» : (ذَاهِبًا مِنَ الْقَبْلَةِ) أَيْ : مِنْ مَرْجِعِ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ إِلَى دُبُرِ الْقَبْلَةِ أَيْ : مَرْجِعِ الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ ؟

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٨٧) بنصه ، و«الذخيرة» (٢/ ٣٤) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٠٨) .

جَوَابُهُ : قَالَ صَاحِبُ «الرِّسَالَة» وَشَارِحُهَا النَّفْرَاوِيُّ »[1] : (فأَوَّلُ وَقْتِهَا) الْمُخْتَارُ ـ يَعْنِي : الصُّبْحَ ـ (انْصِدَاعُ) ـ أَي : انْشِقَاقُ ـ (الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ) ـ أَيْ: الْمُنْتَشِرِ ـ (بالضِّيَاء فِي أَقْصَى) ـ أَيْ : أَبْعَدَ الْمَشْرِقِ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَقَوْلُهُ : (فِي أَقْصَى) يَحْتَمِلُ تَعَلُّقُهُ بِانْصِدَاعٍ فَيُفِيدُ أَنَّهُ يَطْلُعُ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ دَائِمًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ ضَوْءُ الشَّمْسِ ، وَهُوَ يَطْلُعُ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِهَا ، وَهُوَ تَارَةً أَقْصَى الْمَشْرِقِ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الشِّتَاءِ ، وَتَارَةً إِنَّما يَطْلُعُ مِنْ الْقِبْلَةِ وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ ، وَالأَحْسَنُ تَعَلُّقُهُ بِالْمُعْتَرِضِ ـ أَي : الْمُنْتَشِرِ ـ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ، وَهَذَا لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَطْلُعُ دَائِمًا فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ بَلْ يُفِيدُ أَنَّهُ يَطْلُعُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَقْصَاهَا ، وَإِيضَاحُ هَذَا أَنَّ الْفَجْرَ هُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا سَوَاءً طَلَعَتْ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ أَوْ مِنَ الْقِبْلَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَذْهَبُ مِنْ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِهَا أَخْرَجَ بِالْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ الْفَجْرَ الكَاذِبَ ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَصْعَدُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ رَقِيقًا غَيْرَ مُنْتَشِرٍ فَهَذَا لاَ حُكْمَ لَهُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفَجْرَ مَعْنَاهُ الْبَيَاضُ وَيَتَنَوَّعُ إِلَى كَاذِبٍ وَصَادِقٍ وَكِلاَهُمَا مِنْ نُورِ الشَّمْسِ إِلاَّ أَنَّ الكَاذِبَ لاَ يَنْتَشِرُ لِرِقَّتِهِ وَيَنْقَطِعُ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا قَرُبَ زَمَنُ الصَّادِقِ ، وَالصَّادِقُ يَنْتَشِرُ لِقُرْبِهَا وَيَعُمُّ الأُفُقَ .

وَالسِّرْحَانُ هُوَ الذِّئْبُ .

قَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ عُمَرَ : وَهَذَا بَيَانٌ شَافٍ لِصِفَةِ الْفَجْرِ فَكَانَ فِي غُنْيَةٍ عَنْ قَوْلِهِ : (ذَاهِبًا) ـ أَيْ : بَارِزًا ـ (وَجَائِيًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) ـ أَىْ : مُقَابِلَهَا ـ (حَتَّى يَرْتَفِعَ) ـ أَىْ : يَسُدَّ الأُفُقَ .

وَالْمُرَادُ (بِدُبُرِ الْقِبْلَةِ) : مُقَابِلُهَا .

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٦٥) .

قَالَ فِي «الصِّحَاحِ» (١) : دُبُرُ الأَمْرِ آخِرُهُ .

والأُفُقُ : بِضَمِّ الفَاءِ وَسُكُونِهَا هُوَ مَا وَالَى الأَرْضَ مِنْ أَطْرَافِ [ق/ ١٢٨] السَّمَاءِ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ يَعُمُّ الأُفُقَ : أَيْ : يَصِلُهُ وَيَسُدُّهُ كَمَا بَيَّنَا .

ثُمَّ إِنَّ فِي جَمْعِ الْمُصَنِّفِ بَيْنَ قَوْلِهِ أَوَّلاً : (الْمُعْتَرِضُ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ) وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ) تَنَاقُضًا بَيِّنًا ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ : (الْمُعْتَرِضُ . .) إِلَخْ يَقْتَضِي أَنَّ الْفَجْرَ يَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَقَوْلُهُ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ يَقْتَضِي) أَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُعُ مِنَ الْقِبْلَةِ لاَ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَقَوْلُهُ : (إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) يَقْتَضِي أَنَّ لِلْقِبْلَةِ دُبُرًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَافْتَرَقَ النَّاسُ فِي الْجَوَابِ ؛ فَمِنْ قَائِلٍ : إِنَّ الْمُصَنِّفَ أَخَذَ يُبَيِّنُ الْفَجْرَ لأَهْلِ الْمَغْرِبِ قَوْلُهُ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) وَهُوَ الْجَوُّ ، أَوْ تَقُولُ : ذَاهِبًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ ، بِمَعْنَى «إِلَى » ؛ لأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ يَنُوبُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ؛ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ : فَيَنْتَشِرُ فِي الْمَشْرِقِ وَحَتَّى إِلَى الْجَوِّ .

وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ : ذَاهِبًا مِنْ قِبْلَةِ النَّاظِرِ إِلَيْهِ .

فَهَذِهِ ثَلاثَةُ تَأْوِيلاَتٍ .

وَقَالَ بَعْضٌ : أَبْيَنُهَا : أَوَّلُهَا .

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي : أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ : (مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) أَنَّهُ يَنْتَشِرُ مِنْ مَبْدَأِ طُلُوعِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ ؛ فَالْمُرَادُ (بِالدُّبُرِ) : الآخِرُ ؛ لأَنَّ دُبُرَ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ (٢) . وَالتَّعْبِيرُ بِـ (الْمَشْرِقِ) تَارَةً وَبِـ (الْقِبْلَةِ) تَارَةً لَعَلَّهُ لِمُجَرَّدِ التَّفَنُّنِ

---

(١) (٢/ ٥٦٣) .

(٢) كما تقدم عن صاحب « الصحاح » .

لأَنَّ الْمُرَادَ بِـ (الْمَشْـرِقِ وَالْقِبْلَةِ) مَا قَابَلَ الْمَغْرِبَ ؛ إِذْ كُلٌّ مِنَ الْمَـشْرِقِ وَالْقِبْلَةِ يُقَابِلاَنِه .

عَلَى أَنَّهُ قِيلَ فِي مَذْهَبِنَا : إِنَّ الْقِبْلَةَ إِذَا خَفِـيَتْ عَلَى مُصَلٍّ وَجَعَلَ الْمَشْرِقَ أَمَامَهُ فَالْمَغْرِبُ خَلْفَهُ يَكونُ مُسْـتَقْبِلاً ؛ لأَنَّهُ إِنِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةَ يَكُونُ انْحِرَافًا يَسِيرًا قَالَهُ (عج) فِي شَرْحِهِ عَلَى خَلِيلٍ اهـ .

وَفِي حَاشِـيَةِ (عج) عَلَـى «الرِّسَالَةِ» : إِنَّ الْفَـجْرَ هُوَ ضَوْءُ الـشَّمْسِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ ضَوْءَهَا تَابِعٌ لَهَـا ، وَهِيَ تَارَةً تَطْلُعُ مِنَ الْقِبْلَةِ وَتَارَةً تَطْلُعُ مِنْ غَـيْرِهَا ، وَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَبُدَّ مِنْ مَجِيئِهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَذْهَبُ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ الْغَرْبُ فَمُرَادُهُ بِالْقِبْلَةِ قِـبْلَةَ الْمَغْرِبِ وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ فِي الشِّتَاءِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِبْلَةِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا كَلاَمُ السِّمْلاَلِيِّ فَمَعْنَاهُ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِمَرْجِعِ الشَّمْسِ فِي كَـلاَمِهِ مَعَ مَـوْضِعِ طُلُوعِـهَا ، وَمِنَ الْمَـعْلُومِ أَنَّ الْفَـجْرَ تَابِعٌ لَهَـا لأَنَّهُ مِنْ ضَوْئِهَا ، وَلَقَدْ عَلِـمْتُمْ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَطْـلُعُ مِنَ الْقِبْـلَةِ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَشْـرِقِ فِي غَيْرِ زَمَـنِ الشِّتَاءِ ، وَالْجِـهَةُ الَّتِي طَلَـعَتْ مِنْهَا يَنْتَشِـرُ الْفَجْرُ مِنْهَا إِلَى الْجِـهَةِ الأُخْـرَى ثُمَّ إِلَى الْمَغْرِبِ ، إِذَا تَمَهَّـدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّ السِّمْلاَلِيَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ عَلَى مَـبْدَأِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الشِّتَاءِ ، وَذَكَـرَ أَنَّهُ يَنْتَشِرُ مِنَ الْقِبْلَـةِ لِكَوْنِ ذَلِكَ مَوْضِعَ طُلُوعِ الشَّـمْسِ فِي الشِّتَاءِ ثُمَّ يَـذْهَبُ إِلَى مَوْضِعِ طُلُوعِهَا فِي الصَّيْفِ وَهُوَ جِهَةُ الْمَشْرِقِ ثُمَّ يَنْتَشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَهُوَ دُبُرُ الْقِبْلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٠) [١٢] سُؤَالٌ عَـمَّنْ أَرَادَ الـنَّومَ قَـبْلَ دُخُـولِ الْوَقْـتِ وَيُعْـلَـمُ مِنْ عَادَتِه ـ أَيْ : يُغْلَبُ عَلَى ظَنِّه ـ أَنَّهُ لاَ يَقُومُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ . هَلْ يُبَاحُ لَهُ النَّوْمُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَوْ يَحْرُمُ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (س) : [ق/ ١٢٩] وَلاَ إِثْمَ عَلَى النَّائِمِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَوْ خَشِيَ الاسْتِغْرَاقَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ .

عَنْ عِيَاضٍ فِي شَرْحِ حَدِيثٍ : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَرْقُدْ»(١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

(١) أخرجه مالك (٢٥٧) والبخاري (٢٠٩) ومسلم (٧٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

مَسَائِلُ الأَذَانِ

(٢٧١) [١] سُؤَالٌ عَنِ الأَذَانِ هَلْ يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَحتَاجُ إِلَيْهَا ، وكَذَلِكَ الإِقَامَةُ تَحتَاجُ لَهَا أَيْضًا .

انْظُرْ (طخ) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٢) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الشُّرُوعِ فِي الإِقَامَةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الأَذَانِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَكْرُهٌ كَمَا فِي (شخ) عَنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٣) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ الطُّولِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَنَى [بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا وَإِنْ عَجَزَ] (١) مَا لَمْ يَطُلْ) (٢) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ حَدَّهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ لِلسَّامِعِ اعْتِقَادٌ أَنَّهُ غَيْرُ أَذَانٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٤) [٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الأَذَانِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ جُلَّهُ وَتَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ أَعَادَ مِنْ مَوْضِعِ نَسِيهُ ، وَإِنْ كَانَ نَسِيَ مِثْلَ (حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ) مَرَّةً وَاحِدَةً . فَلاَ يُعِيدُ شَيْئًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى تَبَاعَدَ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ . قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ ؛لَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا كَانَ نَسِيَ كَثِيرًا أَعَادَ الأَذَانَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا أَجْزَأَهُ .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣) .

انْظُرْ (عج) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٥) [٥] سُؤَالٌ عَنْ الْمُقِيمِ أَوِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا رَعَفَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُقِيمَ يَقْطَعُ وَأَقَامَ غَيْرُهُ ، وَالْمُؤَذِّنُ يَتَمَادَى ، فَإِنْ قَطَعَ وَغَسَلَ الدَّمَ ابْتَدَأَ .

اللَّخْمِيُّ : إِنْ قَرُبَ بَنَى .

وَكَلَامُ اللَّخْمِيِّ تَقْيِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ نَاجِي .

انْظُرْ (ح) [١] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٦) [٦] سَأَلَ عَنْ وَصْلِ الإِقَامَةِ مَعَ الأَذَانِ أَوْ فَصْلِهَا عَنْهُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُنْدَبُ وَصْلُهَا مَعَهُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ لانْتِظَارِ النَّاسِ . كَمَا فِي (مخ) [٢] . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٧) [٧] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ الْكَلَامِ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ، وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُهُ كَمَا فِي (طخ) و (س) . اهـ.

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٨) [٨] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي تَعَدُّدِ الأَذَانِ مِنْ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْجَوَازِ : (وَتَعَدُّدُهُ)[٣]؛ إِذْ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٧) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ٢٣٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٤) .

يَشْمَلُ تَعَدُّدُهُ مِنْ وَاحِد مَرَّات فِي الْمَسْجِد ، لَكِنْ نَصَّ سَنَدٌ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٧٩) [٩] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَة خَرَجَتْ لتَشْيِيعِ جَنَازَة مَثَلاً وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلاَة وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْقَرْيَةِ هَلْ يُنْدَبُ لَهَا الأَذَانُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهَا كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَة» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٠) [١٠] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي أَذَانِ الرَّاكِبِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَة» (٢) .

وَلاَ يُقِيمُ إِلاَّ نَازِلاً ، وَتُكْرَهُ إِقَامَتُهُ رَاكِبًا كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَة» (٣) والشَّيْخ خَلِيلٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨١) [١١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْكَلاَمِ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُقِيمِ فِي الإِقَامَة؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ فَيَحْرُمُ ، وَلاَ يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْصِيلُ بِالْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِهَا كَمَا فِي (مخ) (٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) قال الخرشي : يعني أنه يجوز تعدد المؤذن في المكان الواحد مسجدًا أو مركبًا أو محرسًا بحرا أو برا سفرا أو حضرا ، فإن قيل : المسجد لا يتأتى في السفر ولا في البحر وأجيب بأن المراد به ما يعد لصلاة الجماعة فيتأتى فيما ذكر ويدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد قاله بعضهم ، لكن نص سند على كراهته ويحتمل عود ضمير (تعدده) للأذان أي وجاز تعدد الأذان في البلد بعدد مساجده المتباعدة أو المتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجح الحمل الأول . «حاشية الخرشي » (١/ ٢٣٥) .

(٢) قال يحيى : سمعت مالكًا يقول : لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب «الموطأ» (١٥٩) .
وانظر : «الفواكه الدواني » (١/ ١٧١) و «المدونة» (١/ ٦٠) و«الاستذكار» (١/ ٤٠٣) .

(٣) (١/ ٦٠) .

(٤) حاشية الخرشي (١/ ٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٢٨٢) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الأَذَانُ هَلْ يُنْدَبُ تَعَدُّدُ حِكَايَتِهِ بِتَعَدُّدِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَشْهُورَ نَفْيُ نَدْبِ تَعَدُّدِ [ق/ ١٣٠] حِكَايَتِهِ ، وَالْقَوْلُ بِنَدْبِ تَعَدُّدِهَا أَخَذَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ «الْمُدَوَّنَةِ» . انْظُرْ (ح) [١] . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٨٣) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ لإِمَامٍ مُعَيَّنٍ وَتَعَذَّرَ وَأَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فَهَلْ تُعَادُ الإِقَامَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعَادُ كَمَا فِي (ح) [٢] عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٤) [١٤] سُؤَالٌ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ الإِقَامَةُ أَوْ تُنْدَبُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ فِي حَقِّهِ كَمَا فِي (عبق) [٣] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٨٥) [١٥] سُؤَالٌ عَنِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ الإِقَامَةُ أَوْ تُنْدَبُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُسَنُّ فِي حَقِّهِ كَالرَّجُلِ وَيُسِرُّ بِهَا كَالْمَرْأَةِ. كَمَا فِي(مخ) .اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٦) [١٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِقْهُ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ؟

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٤٦) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٦٩) .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٢٨٤) .

جَوَابُهُ : إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ :

الأُولَى : تَأْخِيرُهُ لِلإِحْرَامِ قَلِيلاً بَعْدَ الإِقَامَةِ بِقَدْرِ الإِقَامَةِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

الثَّانِيَةُ : أَنْ لاَ يَدْخُلَ الْمِحرَابَ إِلاَّ بَعْدَ الإِقَامَةِ .

الثَّالِثَةُ : خَطْفُهُ لِلإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ ؛ أَعْنِي : إِسْرَاعَهُ [بِهِمَا][1] لِئَلاَّ يُشَارِكَهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا .

الرَّابِعَةُ : تَقْصِيرُ جَلْسَةِ الْوُسْطَى .

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [2] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٧) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ؟

جَوَابُهُ : كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِحَدِيثِ : «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرُّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ» [3] . اهـ .

---

(١) في الأصل : بها.

(٢) انظر : «حاشية الدسوقي » (١/ ٢٠٠) و «حاشية الخرشي» (١/ ٢٣٦) و «مواهب الجليل» (١/ ٤٦٨) و«بلغة السالك» (١/ ١٧٣) و «منح الجليل» (١/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٧٨٠) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٩٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٢٨٠ ، ٢٨١) والبيهقي في «الشعب» (٨٦١٩) وأبو عبد الله الدقاق في «مجلس في رؤية الله » (٤٩٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٧) من حديث الحسين بن عليٍّ مرفوعًا بسند تالف .

قال الهيثمي : فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك . «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٥) .

وقال العراقي : ضعيف .

وقال الألباني : موضوع .

وَلَمْ تَعْرِضْ لَهُمْ وَرُبَّمَا غُشِيَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ، وَقِيلَ : أَرَادَ التَّابِعَةَ مِنَ الجِنِّ ، كَمَا فِي (شخ) اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٨) [١٨] سُؤَالٌ عَنِ حُكْمِ الأَذَانِ خَلْفَ المُسَافِرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ بِدْعَةٌ كَمَا فِي (ح) (١) عَنِ «الْمَدْخَلِ» (٢) اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ ذَكَرَهَا (مخ) (٣) فِي «كَبِيرِهِ» وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ فِي «الزَّاهِي» (٤) : حَقٌّ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٣٣) .

(٢) المدخل (٢/ ٦٧) .

(٣) انظر : «مواهب الجليل » (١/ ٤٦٩) وليس (مخ) فكان ينبغي أن يقول : ح .

(٤) لابن شعبان .

(٥) قال ابن جرير : وذلك ركعتا الفجر بعد قيام الناس من نومها ليلاً : «جامع البيان» (١١/ ٤٩٩) وقال ابن كثير : وقوله تعالى : ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ** ﴾ .

قال الضحاك : أي إلى الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وقد روي مثله عن الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهما .

وروي مسلم في «صحيحه » عن عمر أنه كان يقول : هذا في ابتداء الصلاة . ورواه أحمد وأهل السنن عن أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك .

وقال أبو الجوزاء : ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ** ﴾ أي من نومك من فراشك .

واختاره ابن جرير ويتأيد هذا القول بما رواه الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا عمير بن هانئ حدثني جنادة بن أبي أمية حدثنا عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال رب اغفر لي ـ أو قال ثم دعا ـ استجيب له فإن عزم فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته» وأخرجه البخاري في صحيحه وأهل السنن من حديث الوليد بن مسلم به . وقال : ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ** ﴾ قال : من كل مجلس .

وقال الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص : ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ** ﴾ قال: إذا أراد الرجل أن يقوم من مجلسه قال: سبحانك اللهم وبحمدك . =

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور : ٤٨] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٨٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اللَّحْنِ فِي الأَذَانِ؟

=وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح أنه حدثه عن قول الله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ يقول حين تقوم من كل مجلس إن كنت أحسنت ازددت خيرا وإن كنت غير ذلك كان هذا كفارة له وقد قال عبد الرزاق في جامعه : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عثمان الفقير أن جبريل علم النبي ﷺ إذا قام من مجلسه أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

قال معمر : وسمعت غيره يقول : هذا القول كفارة المجالس .

وهذا مرسل ، وقد وردت مسندة من طرق يقوي بعضها بعضا بذلك فمن ذلك حديث ابن جريج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك » رواه الترمذي وهذا لفظه ، والنسائي في «اليوم والليلة » من حديث ابن جريج ، وقال الترمذي : حسن صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : إسناده على شرط مسلم ، إلا أن البخاري علله .

قلت : علله الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم ونسبوا الوهم فيه إلى ابن جريج على أن أبا داود قد رواه في سننه من طريق غير ابن جريج إلى أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ بنحوه ، ورواه أبو داود واللفظ له ، والنسائي والحاكم في «المستدرك» من طريق الحجاج بن دينار عن هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقول بآخر عمره إذا أراد أن يقوم من المجلس : «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » فقال رجل : يا رسول الله إنك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال : «كفارة لما يكون في المجلس» .

وقد روي مرسلا عن أبي العالية فالله أعلم .

وهكذا رواه النسائي والحاكم من حديث الربيع بن أنس عن أبي العالية عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ مثله سواء . =

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ لَحَّانًا كَمَا فِي (مخ) [١] .

وَفِي «النَّفْرَاوِيِّ» [٢] : عَدَمُ اللَّحْنِ فِي الأَذَانِ مُسْتَحَبٌّ فَلاَ يَبْطُلُ بِنَصْبِ الْمَرْفُوعِ ، وَلاَ بِرَفْعِ الْمَنْصُوبِ ، لأَنَّ الْمُعْتَمَدَ صِحَّةُ الصَّلاَةِ بِاللَّحْنِ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَيْفَ بِالأَذَانِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا عَكَسَ الأَذَانَ هَلْ يُعِيدُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ : مِنْ صِفَاتِ الأَذَانِ أَنْ لاَ يُنَكِّسَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ ؛ إِذْ لاَ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِلاَّ بِتَرْتِيبِهِ ، وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ شُرِعَتْ عَلَى وَجْهٍ فَلاَ يُغَيَّرُ . اهـ .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَوْ قَدَّمَ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ أَعَادَ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ اهـ . مِنْ (ح) [٣] . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٩١) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَوْ جَائِزٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟

= وروي مرسلا أيضا فالله أعلم .

وكذا رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنه قال : «كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن كما يختم بالخاتم : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». وأخرجه الحاكم من حديث أم المؤمنين عائشة وصححه ومن رواية جبير بن مطعم ورواه أبو بكر الإسماعيلي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كلهم عن النبي ﷺ . . . ولله الحمد والمنة . «تفسير ابن كثير » (٤/ ٣١٢) .

(١) حاشية الخرشي (١/ ٢٣٢) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٧٣) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٢٥) .

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَئِمَّتُنَا ؛ فَفِي [ق/ ١٣١] «الْمِعْيَارِ» : وَسُئِلَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ (١) عَمَّنْ قَالَ : أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَذَانِ صَلاَةِ الصُّبْحِ .

فَأَجَابَ : إِنَّ قَوْلَهُمْ : أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، زِيَادَةٌ فِي شَرْعِ الأَذَانِ لِلْفَجْرِ هُوَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ أُحْدِثَتْ فِي الْمِائَةِ السَّابِعَةِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حمى اللَّهُ » مَا نَصُّهُ :

قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ : أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْبُرْزُلِيُّ وَصَحَّحَهُ الزُّرْقَانِيُّ بِقَوْلِه : وَالْبِدْعَةُ تُعْرَضُ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالأَدِلَّةِ وَأَيُّ شَيْءٍ تَنَاوَلَهَا مِنَ الأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ أُلْحِقَتْ بِهِ مِنْ إِيجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ يُثَابُ عَلَيْهِمَا كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) قال الشاطبي :

وقد أحدث بالمغرب المتسمي بالمهدي تثويبا عند طلوع الفجر وهو قولهم : أصبح ولله الحمد إشعارا بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة ولحضور الجماعة وللغد ولكل ما يؤمرون به فيخصه هؤلاء المتأخرون تثويبا بالصلاة كالأذان .

وقال أيضًا : بدعة أصبح ولله الحمد في نداء الصبح ظاهرة ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظبا عليها لا تترك كما لا تترك الواجبات وما أشبهها كان تشريعا أولا يلزمه أن يعتقد فيه الوجوب أو السنة وهذا ابتداع ثان إضافي ثم إذا اعتقد فيها ثانيا السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاثة أوجه ومثله يلزم في كل بدعة أظهرت والتزمت وأما إذا خفيت واختص بها صاحبها فالأمر عليه أخف فيا لله ويا للمسلمين ! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه ؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضله . «الاعتصام» (ص/ ٣٣٧، ٢٧٠) .

نَوَازِلُ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ رُعَافٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ

(٢٩٢) [١] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْمَعْفُوَّاتِ: (وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا) [١]، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الرُّعَافِ: (فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ) [٢]، فَقَدْ جَعَلَ الدِّرْهَمَ فِي الْمَعْفُوَّاتِ مِنْ حَيِّزِ الْكَثِيرِ، وَجَعَلَهُ فِي مَبْحَثِ الرُّعَافِ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَقَدْ مَشَى فِي مَبْحَثِ الْمَعْفُوَّاتِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الدِّرْهَمَ مِنْ حَيِّزِ الْكَثِيرِ فَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَمَشَى فِي مَبْحَثِ الرُّعَافِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الدِّرْهَمَ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ فَيُعْفَى عَنْهُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الدِّرْهَمَ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ فِي الْبَابَيْنِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الدِّرْهَمَ فِي بَابِ الرُّعَافِ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ لِأَنَّ بَابَ الرُّعَافِ بَابُ ضَرُورَةٍ فَيُتَسَامَحُ فِيهِ.

انْظُرْ (شخ). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٩٣) [٢] سُؤَالٌ عَنْ رَاعِفٍ غَسَلَ الدَّمَ وَبَنَى ثُمَّ رَعَفَ أَيْضًا أَيَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ أَيْضًا أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ: لَا؛ وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَوَاءٌ اتَّسَعَ الْوَقْتُ أَوْ لَا كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) [٣]. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١).

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥).

(٣) حاشية الخرشي (٢/ ٥١).

(٢٩٤) [٣] سُؤَالٌ عَنِ الرَّاعف إِذَا وَجَدَ مَاءً قَرِيبًا لَكِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَفِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ مَاءٌ أَبْعَدُ مِنْهُ فَأَيُّهُمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْقَرِيبِ وَإِن اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ ؛ لأَنَّ تَرْكَ الاسْتِقْبَالِ أَخَفُّ مِنْ [كَثْرَةِ] (١) الأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّلاَةِ . قَالَهُ (ح) (٢) بَعْدَ قَوْلِهِ : لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٥) [٤] سُؤَالٌ عَنِ الرَّاعف دَمَ الرّعَاف بِأَنَامله الْوُسْطَى مِنْ يُسْرَاهُ قَبْلَ فَتْلِه بِالْعُلْيَا مِنْهَا هَلْ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا يُغْتَفَرُ فِي الْعُلْيَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) (٣) فِي « كَبِيرِه » : وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ : فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ تَحقِيقًا لاَ شَكًّا ؛ لأَنَّ الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لاَ يَضُرُّ ، فَإِنْ زَادَ ـ أَى : الْحَاصِلُ ـ فِي الأَنَامِلِ الْوُسْطَى وَلَوْ أُنْمُلَةً وَاحِدَةً مِنْهَا بَطُلَتْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَيءٌ مِنَ الدَّمِ فِي الْعُلْيَا ؛ لأَنَّ الْوُسْطَى لَيْسَتْ آلَةً لِلْقَتْلِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٦) [٥] سُؤَالٌ عَنِ الْبَانِي وفِي صَلاَةِ الرُّعَاف هَلْ يَجِبُ [ق/ ١٣٢] عَلَيْهِ فِي خُرُوجِه لِطَلَبِ الْمَاءِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَا أَمْكَنَهُ وَأَنْ يُجْنِبَ أَوْ قَهْقَرَى أَوْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُحَافَظَةُ فِي خُرُوجِه عَلَى اسْتِقْبَالِهَا مَا أَمْكَنَهُ وَأَنْ يُجْنِبَ أَوْ قَهْقَرَي كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلاَ عُذْرٍ) (٤) .

---

(١) في الأصل : ترك .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٨١) .

(٣) حاشية الخرشي (١/ ٢٣٩) بمعناه .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥) .

(س) : وَهُوَ طَلَبُ الْمَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عُذْرًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ اسْتَدْبَرَهَا لِغَيْرِهِ بَطَلَتْ ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَهَا لِطَلَبِ الْمَاءِ لَمْ تَبْطُلْ . قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ [١] . اهـ .

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ صَاحِبِ «الطِّرَازِ» أَيْضًا الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ (ح) [٢] : قَالَ فِي «الطِّرَازِ» : إِنْ أَمْكَنَهُ طَلَبُ الْمَاءِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ فَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا وَإِنِ اسْتَدْبَرَهَا لِلضَّرُورَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ .

(ح) [٣] : وَقَدْ عُلِمَ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الضَّرُورَةَ هِيَ كَوْنُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ الْعُذْرُ الَّذِي أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (بِلاَ عُذْرٍ) . اهـ .

وَذَهَبَ ابْنُ فَرْحُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِ مُحَافَظَتِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ فِي خُرُوجِهِ مَا أَمْكَنَهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (ح) [٤] بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ : الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَخْرُجُ [مَا] [٥] أَمْكَنَهُ سَوَاءٌ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي خُرُوجِهِ أَوْ لاَ إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ [فِي خُرُوجِهِ] [٦] مَا أَمْكَنَهُ . اهـ .

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَرْحُونَ أَوَّلُهُ مُوَافِقٌ لِكَلاَمِ الْمُصَنِّفِ ، وَقَوْلُهُ : إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ . . . إِلخ . مُخَالِفٌ لَهُ . تَأَمَّلْ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ (ح) مَعَ حَذْفٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٧) [٦] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي فَصْلِ الرُّعَافِ : (وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ ، وَإِلاَّ فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ بَطُلَتْ ، وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ [بَقَاءَ

---

(١) واللخمي وغيرهما .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٨٠) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٨٠) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في (ح) : كيفما .

(٦) سقط من (ح) المطبوع .

إمَامه] [١] أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ) [٢] . أَتَصِحُّ صَلاَةُ الرَّاعِفِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ ظَنِّهِ أَوْ تَبْطُلُ ؟

جَـوَابُـهُ : أَنَّـهُ تَـصِـحُّ صَـلاَتُـهُ إِذَا فَـعَـلَ شَـرْعَـهُ سَـوَاءً أَصَـابَ ظَـنُّـهُ أَوْ أَخْـطَأَ . هَـذَا هُـوَ الْمَـشْـهُـورُ . انْـظُـرْ (ح) [٣] . اهـ . واللَّـهُ تَـعَالَـى أَعْلَمُ .

(٢٩٨) [٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلاَةِ مَنْ سَـقَطَ عَنْهُ ثَوْبُهُ فِي أَثْنَائِهَا وَرَدَّهُ فِي الْحَالِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَبْطُلُ عِنْدَ بَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا قَالَ سَحْنُونُ [٤] فِي إِمَامٍ يَسْقُطُ سَاتِرُ عَوْرَتِهِ فِي الـصَّلاَةِ : أَنَّهُ يَخْرُجُ وَيَسْتَخْلِفُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ ، فَـإِنْ تَمَادَى بِهِمْ فَصَـلاَتُهُ وَصَلاَتُهُمْ فَاسِـدَةٌ وَإِنْ رَدَّهَا بِالْقُرْبِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لاَ شَيءَ عَلَيْهِ إِنْ رَدَّ ثَوْبَهُ بِالْقُـرْبِ ، وَإِنْ رَدَّهُ بِالْبُعْدِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ [٥] . انْظُرْ (عج) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٩٩) [٨] سُؤَالٌ عَنْ كَـابَةٍ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ حَرِيـرٍ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبَاسُـهَا وَالصَّلاَةُ بِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (مج) وَلَفْظُهُ : قَالَ ابْنُ قَـداحٍ : وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُبَطِّنَ ثَوْبَهُ بِحَرِيرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ . [ق/ ١٣٣] ا هـ .

---

(١) في «مختصر خليل» : بقاءه .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٨٧) .

(٤) في «كتاب أبيه » وفي «المجموعة» .

(٥) انظر : «النوادر والزيادات » (١/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

وَنَحْوَهُ فِي (ح) [١] عَنِ « النَّوَادِرِ» [٢] : وَلاَ تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ بِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ عَصَى وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيرًا) [٣] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ إِبِطَيْهِ وَصَلَّى كَذَلِكَ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مَكْرُوهًا لِقَوْلِ « الرِّسَالَةِ» [٤] : (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيءٌ) [٥] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠١) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَجَعَلَ ثَوْبَهُ مِنْ فَوْقِ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدَيْهِ تَحْتَهُ أَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ أَوْ إِنْ ظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ وَإِلاَّ فَلاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ إِنْ ظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مَمْنُوعًا لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَصَمَّاءَ بِسِتْرٍ وَإِلاَّ مُنِعَتْ) [٦] .

قَالَ (مخ) [٧] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِه : وَكُرِهَ فِي الصَّلَاةِ الاشْتِمَالُ بِالصَّمَّاءِ إِنْ كَانَتْ مَعَ سَتْرِ تَحْتَهَا مِنْ مِئْزَرٍ أَوْ ثَوْبٍ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْبُوطِ فَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٠٥) .

(٢) انظر : «النوادر والزيادات » (١/ ٢٢٦، ٢٢٧) من قول حبيب رحمه الله .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٧) .

(٤) (ص/ ٨٩) .

(٥) فقد أخرج البخاري (٣٥٢) ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء» واللفظ للبخاري .

(٦) مختصر خليل (ص/ ٢٧) .

(٧) حاشية الخرشي (١/ ٢٥١) .

إِتْمَـامِ الرُّكُوعِ والسُّـجُودِ ، أَوْ لأَنَّهُ لاَ يُبَـاشِرُ الأَرْضَ بِيَدَيْـهِ ، وَإِنْ بَاشَرَ بِهِـمَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، [وَإِنْ] (١) عُدِمَ السَّاتِرُ مُنِعَتْ لِحُصُولِ الْكَشْفِ حِينَئِذٍ (٢) . اهـ . وَفِي «تَحْـقِـيقِ الْمَـبَـانِي» عِنْدَ قَـوْلِ «الرِّسَـالَةِ» (وَيُنْهَى عَنِ اشْـتِـمَـالِ الصَّمَّاءِ . .)(٣) إِلَخْ مَا نَصُّهُ : وَفَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَـةِ أَنْ يُخَلِّلَ نَفْسَهُ بِثَوْبٍ وَلاَ يَرْفَعُ شَيْئًا مِنْ جَوَانِبِهِ وَلا يَتْرُكُ لِيَدَيْهِ مَخْرَجًا فَيَصِيرُ قَدْ عَلِقَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ كُشِفَتْ عَوْرَتُهُ . اهـ .

وَفِي طخ : اشْتِمَالُ الصَّـمَاءِ : أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ يُلْقِيهِ عَلَى مَنْكِبَـيْهِ مُخْرِجًا يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِهِ .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ جَعْلِ خَيْطِ الْحَرِيرِ فِي التَّسْبِيحِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : مِثْلُ الْجَيْبِ وَالزِّرِّ خَيْـطُ الْمِسْبَحَةِ مِنَ الْحَرِيرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنِ امْـرَأَةٍ عِنْدَهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَـمِيعَ جَسَدِهَا لَكِنَّهُ غَـيْرُ طَاهِرٍ وَعِنْدَهَا ثَوْبٌ آخَـرُ إِنْ صَلَّتْ بِهِ ظَهَـرَتْ أَطْرَافُـهَـا مِنْهُ وَهُوَ طَاهِرٌ فَـأَيُّهُمَـا

---

(١) في (مخ) : فإن .

(٢) قال مخ : وهي عند الفقهاء ـ يعني : اشتمال الصمـاء ـ أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجًا يده اليسرى من تحته أو مخرجًا إحدى يديه من تحته .

(٣) عندما عزمت على عزو هذا القول للرسالة وجـدت أنه قد سقط من طبعة الرسالة التي تحت يدي وهي طبعة دار غرب ، تحقـيق الدكتور الهادي حمو ، والدكتور مـحمد أبو الأجفان ، وهذا السقط يبدأ من قـول المؤلف : «واختلف في لباس الخز» إلى آخـر الباب وهو قوله : «وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن » .

انظر : «الرسالة» (ص/ ٢٧٣) ط . دار غرب .

تُصَلِّي بِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهُ فَأَجَابَ : بِأَنَّهَا تُصَلِّي بِالطَّاهِرِ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا ، لأَنَّ الْخِلاَفَ الَّذِي فِي وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُغَلَّظَةِ كَمَا فِي شَرْحِ (عج) وَالْمُغَلَّظَةُ لِلْحُرَّةِ مَا عَدَا أَطْرَافَهَا ، كَمَا فِيهِ أَيْضًا عَنِ التَّتَائِيِّ : وَإِذَا لَمْ يَجِبْ سَتْرُ الأَطْرَافِ وَصَلَّتْ بِالثَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ وُجُودِ الطَّاهِرِ السَّاتِرِ لِمَا عَدَا أَطْرَافَهَا صَلَّتْ بِنَجَاسَةٍ لَمْ تُلْجِئْهَا إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ فَلاَ تَصِحُّ لَهَا الصَّلاَةُ بِهَا ، وَيَدُلُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهَا لَوْ تَعَمَّدَتِ الصَّلاَةَ بَادِيَةَ الأَطْرَافِ لَصَحَّتْ صَلاَتُهَا وَلَمْ تُطْلَبْ بِالإِعَادَةِ إِلاَّ فِي الْوَقْتِ بِخِلاَفِ مَا لَوْ تَعَمَّدَتِ الصَّلاَةَ بِالنَّجَاسَةِ . تَأَمَّلْ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٤) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ تِرْدَادِ النَّظَرِ وَإِدَامَتِهِ مِنْ رَجُلٍ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَى شَابَّةٍ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهِ أَوْ غَيْرِهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالضَّرُورَةِ فِي الشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا [ق/ ١٣٤] كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٥) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نَظَرِ الْمَرْءِ لِعَوْرَةِ نَفْسِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : «كَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلاَ مَعْنَى لَهُ »[1] ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ وَإِلاَّ فَلاَ مَانِعَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ كَمَا فِي (شخ) .

وَعَنِ التِّرْمِذِيِّ الْحَكِيمِ : مَنْ أَدَامَ عَلَى ذَلِكَ ابْتُلِيَ بِالزِّنَا[2] . اهـ .

---

(١) صنف ابن القطان كتابًا حافلاً أسماه : «أحكام النظر » والكتاب مطبوع متداول .

(٢) ليس عليه دليل إطلاقًا ، ولو كان بهذه الخطورة لنهى عنه الشرع .

وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ كَمَا فِي «النَّصِيحَةِ الكَافِيَةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٠٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نَظَرِ جَوَارِحِ نِسَاءِ إِفْلاَنٍ وَإِسْوَانِكَ الْمُتَخَلِّقَاتِ بِخُلُقِ نِسَاءٍ بِنْبَارٍ مِنْ كَوْنِهِنَّ لاَ يَسْتُرْنَ فِي الْعَادَةِ مِنْ أَجْسَامِهِنَّ إِلاَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ لِلرُّكْبَةِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ إِذْ هُنَّ أَحْرَارٌ فِي الأَصْلِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُنَّ كَغَيْرِهِنَّ مِنَ الْحَرَائِرِ فِي وُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ عَنْهُنَّ مَا عَدَا وُجُوهِهِنَّ وَأَكْفَافِهِنَّ ، وَلاَ عِبْرَةَ بِعَادَةٍ خَالَفَتِ الشَّرْعَ ، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ : إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ. قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ [١] ـ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ [النور : ٣٠] .

وَ(مِنْ) [٢] فِي الآيَةِ لِلتَّبْعِيضِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ غَضُّ أَبْصَارِهِم عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِمِ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : «**الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ**»[٣] ، . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٩٩) .

(٢) قال ابن جرير : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ بالله وبك يا محمد ﴿**يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ يقول : يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه مما قد نهاهم الله عن النظر إليه ﴿**وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ أن يراه من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم ﴿**ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ**﴾ يقول : فإن غضها من النظر عما لا يحل النظر إليه وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين أطهر لهم عند الله وأفضل ﴿**إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ يقول: إن الله ذو خبرة بما تصنعون أيها الناس فيما أمركم به من غض أبصاركم عما أمركم بالغض عنه وحفظ فروجكم عن إظهارها لمن نهاكم عن إظهارها له .
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل . «جامع البيان» (٩/ ٣٠٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٨٥٠٧) وابن حبان (٤٤١٩) وأبو يعلى (٦٤٢٥) والبيهقي في «الشعب» (٥٤٢٨) وفي «الكبرى» (١٣٢٨٩)وإسحاق بن راهويه في «مسنده»=

وَفِي « الرِّسَالَةِ» (١) . وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ . اهـ .

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ غَضُّ بَصَرِهِ عَنْهَا هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) (٢) . اهـ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَوْ شَابَّةً إِلاَّ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ قَصْدِ لَذَّةٍ (٣) فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ النَّظَرُ لَهُمَا .

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حِينَئِذٍ سَتْرُهُمَا وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَالْقَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ ، أَوْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُمَا وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ غَضُّ بَصَرِهِ عَنْهُمَا وَهُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ (ق) (٤) عَنْ عِيَاضٍ ، أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْجَمِيلَةِ وَغَيْرِهَا فَالْجَمِيلَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُمَا وَغَيْرُهَا يُسْتَحَبُّ لَهَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّيْخُ زَرُوقٌ . انْظُرِ الْبَنَانِيَّ (٥) .

فَائِدَةٌ : فِي « نَوَازِلِ سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ» مَا نَصُّهُ : وَلاَ

= (٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بسند صحيح .

قال الحافظ : وأصله في صحيحي البخاري ومسلم أيضا من طريق ابن عباس ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » وروى أحمد والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله نحوه «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٥) .

وقال الألباني : صحيح .

(١) (ص/ ٢٦٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦) .

(٣) الصواب أن يقول : لا يجوز النظر إلا لضرورة .

(٤) التاج والإكليل (١/ ٤٩٩) .

(٥) انظر : « الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني » (١/ ٣١٣) .

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَاكِلَ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ زَوْجَتَهُ أَوْ ذَاتَ مَحْرَمِه إِلاَّ الْمُتَجَالَّة[1] مِنْهُنَّ قَالَ ابْنُ هِلاَلٍ : وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِكٍ .

وَأَمَّا رَفْعُ الأَحْمَالِ مَعَهُنَّ فَجَائِزٌ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ وَإِلاَّ فَلاَ. قَالَهُ ابْنُ هِلاَلٍ .

وَلاَ تَجُوزُ خَلْوَةُ الأَجْنَبِيِّ بِالْمَرْأَةِ وَلَوْ مُتَجَالَّةً وَلَوْ كَانَا مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَرَابِعَةَ العَدَوِيَّة .

وَقِيلَ : تَجُوزُ إِنْ كَانَا مِثْلَيْهِمَا مَا لَمْ تَكُنْ بِمَفَازَةٍ يُخْشَى عَلَيْهَا الْهَلاَكُ فِيهَا فَلْيَصْحَبْهَا وَيَحْتَرِسْ جُهْدَهُ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنِيخَ لَهَا لِتَرْكَبَ لِلضَّرُورَةِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَضِيَّةُ صَفْوانٍ وَعَائِشَةَ ﷺ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لاَ شَهْوَةَ لَهُ .

ابْنُ هِلاَلٍ : هَذَا فِي الْبَادِيَةِ وَأَحْرَى فِي الْحَاضِرَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مُصَافَحَةِ الأَجْنَبِيِّ لِنِسَاءِ بَنَارِ لِكَوْنِهَا [ق/ ١٣٥] هِيَ التَّحِيَّةُ فِي عَادَتِهِنَّ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ نَاجِي عَلَى «الرِّسَالَةِ» عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِهَا : (وَالْمُصَافَحَةُ

---

(١) قال النفراوي : الْمُجَالَّة : وَهِي التي لاَ تَمِيلُ إِلَيْهَا نَفْسُ النَّاظِرِ .
« الفواكه الدواني » (٢/ ٢٧٧) .
قال ابن عبد البر : وأما قوله : (اعتدي في بيت أم شريك) ثم قال : (تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم) ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ومعنى الغشيان الإلمام والورود قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة :

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

«التمهيد» (١٩/ ١٥٣) .

حَسَنَةٌ) [١] مَا نَصُّهُ : وَلاَ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَوْ مُتَجَالَّةً وَلاَ مُبْتَدِعًا وَلاَ كَافِرًا . اهـ .

وَفِي «النَّفْرَاوِيِّ» مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا تَحْسُنُ الْمُصَافَحَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ [بَيْنَ][٢] امْرَأَتَيْنِ لاَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً ، وَلاَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ[٣] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٨) [١٧] سَأَلَ عَنِ الأَجْنَبِيَّةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ مَا عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ جَسَدِهَا عَنِ الصَّبِيِّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) [٤] فِي « كَبِيرِهِ » : إِنَّ الْمُرَاهِقَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ السِّتْرِ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ غَيْرَ الْمُرَاهِقِ يَرَى مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَظَاهِرُهُ يَشْمَلُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةِ ابْنِ كَسَبْعٍ) [٥] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٠٩) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ هَلْ يَلْزَمُهُ طَلَبُ عَارِيَةِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ يُصَلِّي بِهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُعِيرُهُ لَهُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ ، أَوْ لاَ يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُعِيرُهُ لَهُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الثَّوْبَ النَّجِسَ كَالْعَدَمِ ، لِلْقَاعِدَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ أَئِمَّتِنَا :

---

(١) الرسالة (ص/ ٢٧٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٥) .

(٤) حاشية الخرشي (٢/ ١٣١) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٥٣) .

الْمَعْـدُومُ شَرْعًا كَالْمَـعْدُومِ حسًّا ؛ وَحـينَئذ فَقَدْ قَـالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ [١] مَا نَصُّهُ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ التَّتَائِيِّ : (هَلْ سَتْر عَوْرَته) ـ أَي : الْمُصَلِّي ـ (بِكَثِيف) ـ أَيْ : بِثَوْبٍ غَلِيظٍ ـ وَخَـرَجَ بِهِ الرَّقِيقُ السَّاتِرُ فَـإِنَّهُ كَالْعَدَمِ وَإِنْ حَـصَلَ الْكَثِيفُ بِإِعَارَةٍ بِغَيْرِ طَلَبٍ .

قَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ» : وَيَلْزَمُ قَبُولُهُ لِلْقُدْرَةِ عَلَى السَّتْـرِ كَالْمَاءِ لِلتَّيَمُّمِ أَوْ طَلَبٍ بِاسْتِعَارَةٍ وَنَحْوِهَا . . إِلَخْ .

وَقَال (عبق) [٢] فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ طَلَب) [٣] مَا نَصُّهُ : أَوْ طَلَب بِشَرَاءٍ أَوْ بِاسْتِـعَارَةٍ مِمَّنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ لِكُلِّ صَـلاَةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ لاَ تَحَقَّقَ عَدَمُهُ كَمَا فِي طَلَبِهِ [الْمَـاءَ] [٤] فِي التَّيَمُّمِ وَيَجْرِي فِـيهِ فَالآيِسُ أَوَّلُ الْمُخْتَارِ . . إِلَخْ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي [ ] [٥] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ مَا نَصُّـهُ : إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُعْطُونَهُ الْمَاءَ اسْتِـحْيَاءً مِنْهُ وَلاَ يُعْطُـونَهُ لَوْلاَ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَيَبْـقَى النَّظَرُ إِنْ أَعْطَوْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هَلْ يَسُوغُ اسْتِـعْمَالُهُ أَمْ لاَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَغْصُوبِ ؟

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ يَسْقُطُ طَلَبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لاَ يُعْطِيـهِ صَاحِبُهُ إِلاَّ حَيَاءً فَمِنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٦) .

(٢) شرح الزرقاني (١/٣٠٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/٢٦) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) بياض في الأصل .

بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ طَلَبُ الثَّوْبِ إِنْ كَانَ لاَ يُعْطِيهِ صَاحِبُهُ إِلاَّ لأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ أَوْكَدُ مِنْ طَهَارَةِ الْخَبَثِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٠) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ الْبَانِي فِي الرُّعَافِ إِذَا شَكَّ فِي وُضُوئِهِ وَهُوَ يَغْسِلُ الدَّمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مَا زَالَ عَلَى طَهَارَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (طخ) وَلَفْظُهُ : وَلَوْ شَكَّ فِي [ق/ ١٣٦] الْوُضُوءِ وَهُوَ يَغْسِلُ الدَّمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى وُضُوئِهِ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ . اهـ . مِن «اللُّبَابِ» .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١١) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ شُرَّاحِ خَلِيلٍ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ (أَوْ نَظَرَ مُحْرَمًا فِيهَا) [1] **فَإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ ـ أَيْ مَا لَمْ يَلْتَذَّ ـ هَلْ الْمُرَادُ بِهَا مَيْلُ الْقَلْبِ فَقَطْ أَوْ غَيْرُهُ ؟**

جَوَابُهُ : إِنَّ مُرَادَهُ بِهَا مَيْلُ الْقَلْبِ فَقَطْ وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ؛ فَهُوَ فِي غِنىً عَنْ جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي نَظَرِهِ عَوْرَةً أُخْرَى غَيْرَ إِمَامِهِ .

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (عج) بِقَوْلِهِ : أَوْ نَظَرَ عَوْرَةَ غَيْرِ إِمَامِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ أَوْ يَلْتَذَّ بِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُ .

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالاشْتِغَالِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ خَلَلاً بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا وَجْهُ تَقْيِيدِ الْبُطْلاَنِ فِيمَا إِذَا نَظَرَ عَوْرَةً أُخْرَى غَيْرَ إِمَامِهِ بِمَا إِذَا اشْتَغَلَ أَوْ تَلَذَّذَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٧) .

قُلْتُ : لأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ . اهـ .

الْمُرادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٢) [٢١] سُؤَالٌ وَجَوابُهُ : أَقْوَالُ الصَّلاَةِ كُلُّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا إِلاَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَأَفْعَالُهَا كُلُّهَا فَرْضٌ إِلاَ ثَلاَثَةٌ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْجَلْسَةُ الْوُسْطَى وَالتَّيَامُنُ عِنْدَ السَّلاَمِ . زَادَ فِي «الْمُقَدِّمَاتِ»(١):

والاعْتِدَالُ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْقِيامِ لِلفاتِحَةِ هَلْ هُوَ فَرْضٌ لأَجْلِهَا أَوْ فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ ؟ انْظُرِ «التَّوْضِيحَ» اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ هَلْ تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى نِيَّةِ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ فَهِيَ بَعْضُهَا لأَنَّهَا افْتِتَاحٌ لَهَا كَمَا أَنَّ السَّلاَمَ خُرُوجٌ مِنْهَا كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي تَلَفُّظِ الْمُصَلِّي بِنِيَّةِ الصَّلاَةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ لَكِنَّهُ خِلاَفُ الأَوْلَى كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْكِحًا فَيَنْدُبُ تَلَفُّظُهُ بِهَا كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ»(٢) وَالْجَهْرُ بِهَا بِدْعَةٌ كَمَا فِي (ح)(٣) عَنِ «الْمَدْخَلِ»(٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) (١/ ١١٥) .

(٢) الفتح الرباني (١/ ٣٤٥) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥١٧) .

(٤) (٢/ ٢٧٥) .

(٣١٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ السِّرِّيَّةِ أَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً أُخْرَى أَوْ يَسْكُتُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ قِرَاءَتَهُ أَفْضَلُ مِنْ سُكُوتِهِ كَمَا فِي (عبق) [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٦) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» هَلْ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ يَقْرَأُ سُورَةً فَوْقَهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ كَيْفَ صَلَّى الثَّانِيَةَ .

انْظُرْ (ق) [٢] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي السُّجُودِ عَلَى حَجَرِ التَّيَمُّمِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ شَيءَ فِي ذَلِكَ ؛ فَمَنْ فَعَلَهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لأَنَّ الْحَجَرَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ كَمَا فِي (شخ) وَ (عبق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٨) [٢٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى سَجَدَ الثَّانِيَةَ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُجْزِئُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ لأَنَّ الأَصْلَ فِي السُّجُودِ [ق/ ١٣٧] الْوَجْهُ وَأَمَّا الْيَدَانِ فَتَبَعٌ لَهُ ، وَالتَّابِعُ لاَ يَضُرُّ تَرْكُهُ كَمَا فِي (شخ) عَنِ «الذَّخِيرَةِ»[٣] . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣١٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَيُنْدَبُ تَطْوِيلُهَا عَنِ الأُولَى أَوْ تَقْصِيرُهَا عَنْهَا ؟

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٦٠) .

(٢) التاج والإكليل(١/ ٥٣٨) .

(٣) (٢/ ٢٩٩) .

جَوَابُهُ : مَا فِي (عبق) [١] وَلَفْظُهُ : وَانْظُرْ هَلْ يُنْدَبُ تَقْصِيرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ كَالأُوْلَى ؟ لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا . اهـ . وَعِبَارَةُ (شخ) فِي ذَلِكَ : وَهَلْ يُطِيلُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ؟ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ زِيَادَةِ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ عَلَى قَوْلِهِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ طَيِّبًا مُبَارَكًا » أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : كَرِهَ مَالِكٌ زِيَادَةَ ذَلِكَ ، وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ الأَشْيَاخِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّيْخِ زَرُوقٍ : أَنَّ مَنْ قَالَهُ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ [٢]، كَمَا فِي «كَبِير» (مخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢١) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَكَعَ وَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهِ وَأَمْسَكَ بِيَدِهِ الأُخْرَى لِبَاسَهُ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ مَنْ رَكَعَ وَلَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَرَفَعَ شَيْئًا أَوْ تَرَكَ شَيْئًا فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ كَمَا فِي (عج) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَجْمُوعَةِ » . انْتَهَى .

وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ السَّدْلَ لاَ يَضُرُّ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ فَرحُون فِي «شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ» .

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٥٥) .

(٢) قال زروق : قال ابن رشد : في «صحيح مسلم » أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع : «سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، حمدًا طيبًا مباركًا فيه » الحديث ، وكره مالك ذلك لئلا يعتقد أنه من فرائض الصلاة . . . وقال ابن شعبان : تبطل صلاة قائله.
قال : وقول ابن شعبان : (تبطل صلاة قائله) لامعنى له لثبوته ، والله أعلم . «شرح الرسالة» لزروق (١/ ٢٢٦) .

وَذَكَرَ الْبُرْزُلِيُّ وَالشَّبِيبِيُّ وَأَبُو مَهْدِي : أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِالسَّدْلِ ، وَصَرَّحَ الْبُرْزُلِيُّ بِاسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ .

وَقَالَ ابْنُ نَاجِي : إِنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مُسْتَحَبٌّ ، فَإِنْ لَمْ يَضَعْهُمَا فَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ . نَقَلَهُ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَجْمُوعَةِ» وَلَمْ يَحْكِ غَيْرَهُ .

وَذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ الزُّغْبِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ .

انْظُرْ (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٢) [٣١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى سَرِيرِ الْخَشَبِ الْمُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْقرقة وَعَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ الأَرْضِ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الغلاوِيِّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ الأَرْضِ بِدَلِيلِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَجَوَازُهُ عَلَى السَّرِيرِ أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الغُرَفِ وَعَلَى السُّطُوحِ (١) .

وَأَمَّا الْفَرْعُ الَّذِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ فِي (ح) (٢) حَيْثُ قَالَ : [قَالَ] (٣) ابْنُ فَرحُونَ فِي «شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ» : فَرْعٌ : وَالسُّجُودُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ الأَرْضِ لَا يَجُوزُ ، فَمَعْنَاهُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ يُصَلِّي الْمُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ أَوْ عَلَى الْفِرَاشِ وَالْفِرَاشُ مُرْتَفِعٌ عَنْ فِرَاشِهِ حَيْثُ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . فَتَأَمَّلْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

يَظْهَرُ ذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي حَدِّ السُّجُودِ حَيْثُ ذَكَرَهُ (ح) فَوْقَ هَذَا الْفَرْعِ

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٢) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ٥٢١) .

(٣) سقط من الأصل .

بِأَسْطُرٍ وَنَصُّهُ : قَـالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَـدِّ السُّجُودِ : وَالسُّجُـودُ مَسُّ الأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحِ مَحِلِّ الْمُصَلِّي كَالسَّرِيرِ بِالْجَبْهَةِ [١] . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ.

قَـالَ (عج) : وَإِنَّمَا زَادَ مِنْ سَطْحِ مَـحَلِّ الْمُـصَلِّي إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَنْ كَـانَ مَحَلُّه بِالأَرْضِ وَسَـجَدَ عَلَى سَرِيرٍ بِالأَرْضِ لَـيْسَ سَاجِدًا لأَنَّهُ لَمْ يَسْـجُدْ بِسَطْحِ مَحَلِّ الْمُصَلِّي . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : لاَ بَأْسَ بِهَا فَوْقَ سَرِيرٍ .

ابْنُ رُشْدٍ : [ق/١٣٨] لأَنَّهُ كَغُرْفَةٍ [٢] . اهـ .

ذَكَرَهُ قَبْلَ الاسْتِخْلاَفِ بِأَسْطُرٍ .

وَفِي (ح) [٣] مَا نَصُّهُ : فَرْعٌ : وَيَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الأَرْضِ سَرِيرُ الْخَشَبِ [لا][٤] الْمَنْسُوجِ مِنَ الشَّرِيطِ وَنَحْوِهِ . اهـ .

وَالشَّـرِيطُ هُوَ الْحَـبْلُ الْمَـفْتُـولُ مِنَ الْخُـوصِ وَهُوَ سَـعَفُ النَّخْلِ . قَـالَهُ الْجَوْهَرِيُّ [٥] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ فِـي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا كَانَ لاَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تُكْرَهُ عَلَى الْمَـشْهُورِ كَـمَا فِي كَبِـيرِ (مخ) [٦] . اهـ . وَاللَّهُ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٢٠) .

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٢) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٢١) .

(٤) في الأصل : إلا ، والمثبت من «مواهب الجليل » .

(٥) الصحاح (٣/ ٩٥٢) .

(٦) حاشية الخرشي (١/ ٢٨٠) .

تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٤) [٣٣] سُؤَالٌ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلاَةِ فِيهَا وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِيهَا وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِيهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُشَبِّهًا بِالْكَرَاهَةِ بِقَوْلِهِ : (كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَائِهَا وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامٍ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ) [١] . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَأَثْنَائِهِمَا وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ) خَاصٌّ بِصَلاَةِ الْفَرْضِ ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلاَ يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِيهَا كَمَا فِي (مخ) [٢] . اهـ .

وَيَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهَا :

أَحَدُهُمَا : بَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ .

وَالثَّانِي : بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ انْحِطَاطٍ لِلسُّجُودِ .

وَيُنْدَبُ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ :

الأَوَّلُ : السُّجُودُ .

وَالثَّانِي : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي ذَلِكَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاسْتُرْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاعْفُ عَنِّي وَعَافِنِي » [٣] . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٠) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ٢٨٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) وأحمد (٢٨٩٧) والحاكم (٩٦٤) والطبراني في «الكبير» (١٢٣٤٩) من حديث ابن عباس مرفوعًا .

وفي الباب عن حذيفة مرفوعًا ، وعن علي موقوفًا .

قال الألباني : صحيح .

الثَّالِثُ : التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَرَأَ سُورَةً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى هَلْ تُكْرَهُ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) وَنَحْوُهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ » اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [١] .

(٣٢٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ تَسْوِيَةِ الْمُصَلِّي لِلتُّرَابِ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَعَنْ مَسْحِ التُّرَابِ عَنْ وَجْهِهِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي «نَوَازِلِ » (عج) . اهـ . وَقَالَ الْقَسْطَلاَنِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ [٢] : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّجُلِ حَالَ كَوْنِهِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ سَجَدَ أَيْ : فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ ـ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : (إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً) ـ أَيْ : مُسَوِّيًا التُّرَابَ ـ (فَوَاحِدَةً) [٣] بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ فَامْسَحْ وَاحِدَةً أَوِ افْعَلْ وَاحِدَةً أَوْ فَلْيَكُنْ وَاحِدَةً ، أَوْ بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ [وَ] [٤] حُذِفَ خَبَرُهُ أَيْ : فَوَاحِدَةٌ تَكْفِيكَ ، أَوْ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيِ : الْمَشْرُوعُ فِعْلُهُ وَاحِدَةٌ [أَيْ][٥] لِئَلاَّ يَلْزَمَ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ الْمُبْطِلُ أَوْ [عَدَمُ] [٦] الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْخُشُوعِ ، أَوْ لِئَلاَّ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّحْمَةِ الَّتِي تُوَاجِهُهُ حَائِلاً ، وَأُبِيحَ لَهُ الْمَرَّةَ لِئَلاَّ يَتَأَذَّى بِهِ فِي

---

(١) انظر السؤال [٣١٦] (٢٥) .

(٢) إرشاد الساري (٣/ ٢٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٥٤٦) من حديث معيقيب .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من القسطلاني .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من القسطلاني .

(٦) في الأصل : على ، والمثبت من القسطلاني .

سُجُوده ، وَفِي حَـديث أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مَرْفُوعًـا : «إِذَا قَامَ أَحدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى » (١) .

وَقَوْلُهُ : (إِذَا قَـامَ) أَرَادَ بِه الدُّخُولَ فِـي الصَّلاَةِ لِيُـوَافِقَ حَدِيثَ الْبَـابِ فَلاَ يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنِ الْمَسْحِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيـهَا بَلِ الأَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ [ق/ ١٣٩] حَتَّى لاَ يَشْتَغِلَ بَالُهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ بِهِ .

وَالتَّعْبِيـرُ بِـ (الرَّجُلِ) خَـرَجَ مَـخْـرَجَ الْغَـالِبِ وَإِلاَّ فَـالْحُـكْمُ جَارٍ فِـي جَـمِيعِ الْمُكَـلَّـفِينَ . وَحِـكَايَةُ النَّـوَوِيِّ الاتِّفَـاقُ عَـلَى كَـرَاهَةِ مَـسْحِ الْحَـصَى [أَوْ](٢)غَيْـرِهِ فِي الصَّـلاَةِ مُعَارَضٌ بِمَا فِي «الْمَعَالِمِ » (٣) لِلْخَطَّابِيِّ عَنْ مَالِك أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًـا، وَكَانَ يَـفْـعَلُهُ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَـبْلُغْـهُ الْخَبَـرُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٧) [٣٦] سُـؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى عَلَى مُرْتَفِعٍ هَلْ تُسَـنُّ فِي حَـقِّهِ السُّتْرَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَرَى رُؤُوسَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تُسَنُّ فِي حَـقِّهِ وَإِلاَّ فَتُنْدَبُ كَمَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٥) والتـرمذي (٣٧٩) والنسائي (١١٩١) وابن ماجـه (١٠٢٧) وأحمد (٢١٣٦٨) والدارمي (١٣٢٨) وابن خـزيمة (٩١٣) وابن حبـان (٢٢٧٣) و (٢٢٧٤) وعبـد الرزاق (٢٣٩٨) والبيهقي في «الكبرى » (٣٣٦١) وعبد بن حميد في «مسنده» (١٢٨) وابن الجـعد في «مـسنده» (١٥٢٩) وابن الجارود في «المـنتقى» (٢١٩) وابن المبـارك في «الزهد» (١١٨٥) وفي «المسند» (٥٤) من حديث أبي ذر ﷺ قال الترمذي : حسن .

وقال الألباني : ضعيف .

قلت : والقول ما قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فإن أبا الأحوص مجهول .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) في القسطلاني : و .

فِي (ق) [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٨) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ حَرِيمِ الْمُصَلِّي ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْ أَئِمَّتِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّ حَرِيمَهُ أَمَامَهُ وَلَوْ طَالَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْرُ رَمْيَةِ حَجَرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْرُ رَمْيَةِ سَهْمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْرُ رَمْيَةِ رُمْحٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْرُ مُضَارَبَةِ السَّيْفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَوْضِعُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فَقَطْ [٢] انْظُرْ (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٢٩) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامِ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ هَلْ تُسَنُّ السُّتْرَةُ فِي حَقِّهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ إِذِ الْمَيِّتُ وَإِنْ كَانَ بِالأَرْضِ فَهُوَ السُّتْرَةُ ؛ لأَنَّ سِرَّ وَضْعِ السُّتْرَةِ مَوْجُودٌ فِيهِ فَيَمْتَنِعُ الْمُرُورُ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ كَمَا فِي (عج) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ مَسْبُوقٍ قَامَ لِلْقَضَاءِ وَخَافَ الْمُرُورَ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ السُّتْرَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ق) [٣] وَلَفْظُهُ [٤] : [إِنَّهُ يَنْحَازُ] [٥] إِلَى مَا قَرُبَ مِنْهُ [بَيْنَ][٦] الأَسَاطِينِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَإِلَى خَلْفِهِ يُقَهْقِرُ قَلِيلاً

---

(١) التاج والإكليل (١/ ٥٣٣) .

(٢) انظر : «النوادر والزيادات » (١/ ١٩٤ ـ ١٩٧) ، و«البيان والتحصيل» (١/ ٤٧٣) .

(٣) التاج والإكليل (١/ ٥٣٣) .

(٤) عن مالك .

(٥) في «التاج» : لا بأس أن ينعاز الذي يقضي بعد سلام الإمام .

(٦) في «التاج» : من .

لِيَسْتَتِرَ [بِهَا] (١) إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا ، وَإِنْ بَعُدَ [قَامَ] (٢) وَدَرَأَ الْمَارَّ جُهْدَهُ ، وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ بِالْمَعْرُوفِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣١) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْمُنَاوَلَةِ يُرَى مِنْ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ وَمِنْ عَلَى يَسَارِهِ هَلْ هِيَ بِمَثَابَةِ الْمُرُورِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا كَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدِي الْمُصَلِّي كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْكَلَامُ ، وَإِذَا تَشَوَّشَ الْمُصَلِّي مِنْ شَيْءٍ أَمَامَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السُّجُودِ أَزَالَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَبْعَدَهُ وَلاَ يَرُدُّهُ عَنْ يَسَارِهِ لأَنَّهُ كَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا فِي (ح)(٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٢) [٤١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي قِرَاءَةِ الإِمَامِ وَصَلَّى الْمَأْمُومُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ فِي ذَلِكَ ، كَمَا لاَ بَأْسَ بِسُؤَالِ الْجَنَّةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ إِذَا مَرَّ ذِكْرُهُمَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَكَذَلِكَ لاَ بَأْسَ بِقَوْلِهِ عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ : ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] : بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَعِنْدَ قِرَاءَتِهِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] . . . إِلَخْ كَذَلِكَ اهـ . انْظُرْ (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٣) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَمْدًا أَوْ جَهْلاً أَوْ سَهْوًا هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ لأَنَّهُ ذِكْرٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّفْهِيمَ كَمَا فِي نَوَازِلِ

---

(١) في «التاج» : بذلك .

(٢) في «التاج » : أقام .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٣٥) عن «فتاوي البرزلي » (١/ ٤٣٨) من «مسائل ابن قداح» .

(عج). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٤) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ) [(١)] هَلْ مَعْنَى «الْمُعَيَّنَةِ» أَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ ، أَوْ أَنَّهَا ظُهْرٌ أَوْ عَصْرٌ مَثَلاً ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ الاحْتِمَالُ [ق/ ١٤٠] الثَّانِي .

قَالَ التَّتَائِيُّ : أَيْ : يَقْصِدُ عِنْدَ الْدُخُولِ فِيهَا إِيقَاعَهَا بِعَيْنِهَا ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لأَنَّهَا فِي الذِّمَّةِ كَذَلِكَ ، وَفِي «الْمُقَدِّمَاتِ» [(٢)] : النِّيَّةُ الكَامِلَةُ هِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاء : تَعْيِينِ الصَّلَاةِ وَالتَّقَرُّبِ بِهَا وَوُجُوبِهَا وَآدَابِهَا وَاسْتِشْعَارِ الإِيمَانِ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّه ؛ فَهَذه هِيَ النِّيَّةُ الكَامِلَةُ ، فَإِنْ سَهَا عَنِ الإِيمَانِ أَوْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ كَوْنِهَا أَدَاءً وَالتَّقَرُّبُ بِهَا لَمْ تَفْسُدْ إِذَا عَيَّنَهَا لاِشْتِمَالِ التَّعْيِينِ عَلَى ذَلِكَ . اهـ .

وَنَقَلَهُ (ح) [(٣)] وَمِثْلَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» . وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» عَلَى نِيَّةِ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ . اهـ .

مِنْ «نَوَازِلِ الفَاسِيِّ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٥) [٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمْلَةً فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لاَ ؟ [(٤)] .

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : الْقَمْلَةُ فِي نَجَاسَتِهَا وَطَهَارَتِهَا خِلَافٌ ، وَالْمَشْهُورُ نَجَاسَتُهَا ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا نَجِسٌ فَمَنْ حَمَلَ قِشْرَهَا فِي صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ إِذَا تَعَمَّدَ حَمْلَهَا ، أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، وَلَكِنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨) .

(٢) (١/ ١١٠ ، ١١١) باختصار .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥١٥) .

(٤) تقدم نحوهما السؤال والجواب عليه في : مسائل الطهارة .

ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرَ الدَّمِ وَكَثِيرَهَا سَوَاءٌ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ نَاجِي فِي «شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ» عَنِ الشَّبِيبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالصِّحَّةِ فِي ثَلاَثٍ فَأَقَلَّ وَبِالْبُطْلاَنِ فِيمَا زَادَ ، وَلَعَلَّهُ اسْتَخَفَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ. انْظُرْ سَالِمَ السَّنْهُورِيَّ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِين. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٦) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الصَّلاَةِ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ تَنْبَغِي الصَّلاَةُ إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ الإِنْسَانُ فِيهِ فَارِغًا حَيْثُ لاَ يَشْغَلُهُ حَدِيثٌ وَلاَ غَيْرُهُ عَنْهَا لأَنَّ رُوحَ الصَّلاَةِ الْخُشُوعُ فِيهَا وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَإِنْ فَعَلَهَا حَيْثُ ذَكَرْتُمْ وَأَقَامَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَأَرْكَانَهَا كُلَّهَا فَصَحِيحَةٌ. اهـ . مِنْ «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ » . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٧) [٤٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ هَلْ يُسَنُّ عَلَيْهِ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي صَلاَةِ السُّنَّةِ كَالْعِيدَيْنِ وَالنَّافِلَةِ كَالتَّرَاوِيحِ كَصَلاَةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ وَاحِدَةً كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِنَّ الَّذِي أَحْفَظُ وَأَسْبَقُ لِفَهْمِي أَنَّ الْمُقْتَدِي يَرُدُّ عَلَى إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ وَلاَ غَيْرُهُ؛ إِذْ لَمْ أَرَ مَنْ خَصَّ الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ بِالْفَرَائِضِ دُونَ النَّوَافِلِ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٨) [٤٧] سُؤَالٌ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَحْمَلِ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَعَنِ السُّجُودِ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ ... إِلخ إِلخ ؟.

جَوَابُهُ : [ق/ ١٤١] جَوَازُ الصَّلاَةِ عَلَى السَّرِيرِ وَفِي الْغُرَفِ وَعَلَى السُّطُوحِ.

ابْنُ رُشْدٍ [١] : وَجَوَازُ الصَّلاَةِ عَلَى السَّرِيرِ أَمْرٌ لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ لأَنَّ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ كَالصَّلاَةِ فِي الْغُرَفِ وَعَلَى السُّطُوحِ . اهـ .

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ فِي «مُخْتَصَرِهِ الْفَرْعِيِّ» : وَمِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ السُّجُودُ وَهُوَ مَسُّ الأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحِ مَحَلِّ الْمُصَلِّي كَالسَّرِيرِ بِالْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٣٩) [٤٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ فِي تَشَهُّدِهِ : «التَّاحِيَّاتُ لله» بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ بَعْدَ التَّاءِ هَلْ تُبْطِلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ (شخ) : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ زَرُّوق : وَمِمَّا يَقَعُ لِلْعَوَامِّ كَثِيرًا قَوْلُهُمْ : التَّاحِيَاتُ [لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ] [٢] [بِزِيَادَةِ] [٣] الأَلِفِ بَعْدَ التَّاءِ [وَالتَّخْفِيفِ بَعْدَ] [٤] الْيَاءِ ، [وَقَدْ] [٥] نَصَّ الشَّافِعِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِذَلِكَ ، وَلَمْ أَقِفْ لأَهْلِ الْمَذْهَبِ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ ، فَانْظُرْهُ [٦] . اهـ .

وَيُحْتَمَلُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى اللَّحْنِ فِي الْقِرَاءَةِ وَسَيَأْتِي الْخِلاَفُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٢) ، وانظر السؤال (٣٢٢) [٣١] .

(٢) سقط من شرح الرسالة لزروق .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من «شرح الرسالة» .

(٤) في «شرح الرسالة» : وتخفيف الياء .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) شرح «الرسالة» لزروق (١٠/ ٢٤٠) .

(٣٤٠) [٤٩] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَجْزِمِ الرَّاءَ مِنْ «أَكْبَر» مِنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ؟ .

جَوَابُهُ : قَالَ (شخ) : وَمَنْ لَمْ يَجْزِمِ الرَّاءَ مِنْ «أَكْبَر» لَمْ يَضُرُّه خِلَافًا لِمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنُ يُونُسَ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِكَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (التَّكْبِيرُ جَزْمٌ)[١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : إِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّخْعِي ، وَعَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ فَمَعْنَاهُ عَدَمُ التَّرَدُّدِ فِيهِ . اهـ .

وَنَحْوُهُ فِي «النَّفْرَاوِيِّ»[٢] أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَتَحْرِيكُ الرَّاءِ لَا يَبْطُلُ بِهِ الإِحْرَامُ وَخَبَرُ : (التَّكْبِيرُ جَزْمٌ) لَا أَصْلَ لَهُ ، وَعَلَى صِحَّتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤١) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ (مخ)[٣] : وَلَا يَجُوزُ مَدُّ الْبَاءِ [مِنْ أَكْبَر][٤] حَتَى يَصِيرَ أَكْبَارُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، وَأَكْبَارُ طَبْلٌ هَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ ذَكَرَهُ (س) تَبَعًا لِـ (شخ) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَمِمَّا يَغْلَطُ الْمُؤَذِّنُ فِيهِ مَدُّ بَاءِ أَكْبَر فَيَصِيرُ أَكْبَار بِفَتْحِ الْبَاءِ وَهُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ فَيَخْرُجُ لِمَعْنَى الْكُفْرِ. اهـ .

وَنَحْوُهُ لِـ (شخ) ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَهُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ » « أَوِ الشَّيْطَانُ» .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «التلخيص الحبير » (١/ ٢٢٥) حديث (٣٣٣) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٧٦) .

(٣) حاشية الخرشي (١/ ٢٦٥) .

(٤) سقط من الأصل .

(٣٤٢) [٥١] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَادَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ لَوْحٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ لِلإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ إِجَابَتِهَا بِخِلاَفِ اللَّوْحِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ؛ فَفِي (شخ) نَاقِلاً عَنِ الْحَاشِيَةِ : لَوْ دَعَا الْمُصَلِّي أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنَ كَانَ فِي الْفَرْضِ تَمَادَى ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْلِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّخْفِيفُ وَالإِجَابَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَأَذَّى الْمُنَادِي فَعَلَ وَإِلاَّ قَطَعَ وَأَجَابَهَا لأَنَّ إِجَابَتَهَا وَاجِبَةٌ بِاتِّفَاقٍ ، وَالنَّفْلُ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ق/ ١٤٢] .

(٣٤٣) [٥٢] سُؤَالٌ عَنِ النَّفْلِ الْمَنْذُورِ هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَكَرِهَا بِفَرْضٍ) (١) **أَوْ فِي قَوْلِهِ : (وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ)** (٢) .

جَوَابُهُ : إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : (وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ) لأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْلِ مَا قَابَلَ الْفَرَائِضَ الْخَمْسَةَ فَيَشْمَلُ النَّفْلَ الْمَنْذُورَ . هَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ(٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٤) [٥٣] سُؤَالٌ : هَلِ الأَفْضَلُ الإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ فِي الْفَرْضِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ أَمْ لاَ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : «التاج والإكليل » (١/ ٥٤٤) و «الشرح الكبير» (١/ ٢٥١) و «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٥١) و«حاشية الخرشي » (١/ ٢٨٩) و«مواهب الجليل » (١/ ٥٤٤) و«منح الجليل» (١/ ٢٦٥) .

جَوَابُهُ : قَالَ النَّفْرَاوِيُّ عَلَى «الرِّسَالَةِ» : وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا أَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِ أَنَّهَا فَرْضٌ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِمَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهَا ، وَأَمَّا إِذَا أَتَى [بِهَا] (١) مُقَلِّدًا لَهُ أَوْ بِقَصْدِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ مِنْ غَيْرِ [تَعْرِيضٍ لِفَرْضِيَّةٍ](٢) وَلاَ نَفْلِيَّةٍ فَلاَ كَرَاهَةَ بِلْ وَاجِبَةٌ إِذَا قَلَّدَ الْقَائِلُ بِالْوُجُوبِ وَمُسْتَحَبَّةٌ فِي غَيْرِهِ (٣) . اهـ .

وَفِي (س) : إِنَّ مِنَ الْوَرَعِ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلاَفِ بِالْبَسْمَلَةِ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ . قَالَهُ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ .

الْمَازِرِيُّ : وَيُسِرُّهَا وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِهَا . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَأَمَّا التَّعَوُّذُ فَلَمْ أَرَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَ كَرَاهَةَ إِتْيَانِهِ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَوَجْهُ كَرَاهَتِهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ (شخ) عَلَى «الْعَشْمَاوِيَّةِ » : وَأَمَا كَرَاهَةُ التَّعَوُّذِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ خَارِجَةٌ عَنِ التِّلاَوَةِ ، وَلأَنَّ التَّكْبِيرَ يَنُوبُ عَنْهَا ، وَقَدْ جَاءَ هُرُوبُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ فِي الأَذَانِ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ (٤) : لاَ بَأْسَ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا أَخْطَأَ فِي قِرَاءَتِهِ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ فَقَالَ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ » (٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) ليست في النفراوي .

(٢) في النفراوي : تفرض الفريضة .

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١٧٨) .

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٢٤٧) باختصار . واستحب ابن القاسم أن يبتدئ سورة أخرى، ووجه استحبابه أنه لما افتتح بسورة فقد نوى إتمامها ، فاستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدر ما كان نوى قراءته ، والله أعلم .

(٥) أخرجه مسلم (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء .

(٣٤٥) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ النَّبِيِّينَ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ هَلْ لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ أَمْ لاَ ؟ وَمَا عَدَدُهُمَا وَأَوْقَاتُهَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : أَمَّا كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ النَّبِيِّينَ فَهِيَ كَالصَّلاَةِ الْمَعْهُودَةِ ذَاتِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْقُرآن ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي الرُّكُوعِ ، فَقِيلَ : لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ رُكُوعٌ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ [١] عَنْ قَوْمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقِيلَ : كَانَ فِي صَلاَتِهِمْ رُكُوعٌ إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ هَلْ هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ السُّجُودِ أَوْ مُقَدَّمٌ ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ [٢] أَيْضًا فِي قَوْلِهِ : ﴿**وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [آل عمران : ٤٣] .

وَأَمَّا عَدَدُهَا وَأَوْقَاتُهَا وَجَمِيعُ هَيْئَاتِهَا فَلِكُلِّ شِرْعَةٌ وَمِنهاجٌ ، وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَّ بِمَجْمُوعِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَمْ تَجْتَمِعْ لأَحَدٍ قَبْلَهُ ، وَبِأَنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِمَا [ق/ ١٤٣] بَيْنَهُنَّ ، وَبِالعِشَاءِ وَلَمْ يُصَلِّهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ ، وَبِالأَذَانِ ، وَالإِقَامَةِ ، وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَبِالتَّيَامُنِ ، وَالرُّكُوعِ فِيهَا ؛ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، وَبِقَوْلِهِ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٣]، وَبِتَحْرِيمِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ ، وَبِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ، وَبِالصَّفِّ فِي الصَّلاَةِ ، وَبِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَصَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَالْوِتْرِ ، وَتَقْصِيرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْمَرَضِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَبِصَلاَةِ الْخَوْفِ، وَبِصَلاَةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الالْتِحَامِ إِيمَاءً وَحَيْثُ تَوَجَّهَ ، وَبِالسُّجُودِ

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ١٣٦) .

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٣٤) .

(٣) تقدم تخريجه .

عَلَى الجِبَاهِ وَكَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى حَرْفٍ ، وَبِكَرَاهَةِ التَّمْيِيلِ فِي الصَّلاَةِ وَكَانُوا يَتَمَيَّلُونَ فِيهَا ، وَبِكَرَاهَةِ تَغْمِيضِ الْبَصَرِ فِيهَا ، وَبِالصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ وَالْخِفَافِ ، وَبِجَعْلِ الأَرْضِ كُلِّهَا مَسْجِدًا وَلَمْ تَكُنْ الأُمَمُ تُصَلِّي إِلاَّ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ ، وَالتُّرَابُ طَهُورٌ ، أَوْ بِالْوُضُوءِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الأَصَحُّ ؛ فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ لِلأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَمِهِمْ ، وَبِنَهْيِنَا عَنِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ لأَنَّهَا صَلاَةُ الْيَهُودِ . اهـ .

إِلاَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ يَظْهَرُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران : ٤٣] أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلاَةِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ [١] . اهـ . مِنْ «نَوَازِلِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ » . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٦) [٥٥] سُؤَالٌ عَنِ الْخُشُوعِ هَلْ هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ فَرَائِضِهِ هَلْ تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ أَمْ لاَ ؟ وَمَا حَقِيقَتُهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ : وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الْخُشُوعَ وَهُوَ اسْتِشْعَارُ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَالِقِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ [٢] : فَرْضٌ لَكِنْ لاَ شَرْطٌ . اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» : الْخُشُوعُ فِي الصَّلاَةِ هُوَ التَّذَلُّلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا وَالاسْتِكَانَةُ وَالْخُضُوعُ بِالْخَوْفِ الْحَاصِلِ فِي قَلْبِ الْمُصَلِّي بِاسْتِشْعَارِهِ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْ خَالِقِهِ فِي صَلاَتِهِ وَمُنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ فِيهَا . اهـ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْعُتْبِيَّةِ» [٣] : الْخُشُوعُ : الإِقْبَالُ عَلَى الصَّلاَةِ .

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٤٣٤) .

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٢١٩) .

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٢١٩) .

وَقَالَ مُقَاتِلٌ : لاَ يَعْرِفُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَلاَ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ [١] .

وَقَالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ : وَحَقِيقَـتُهُ السُّكُونُ عَلَى حَـالِ الإِقْبَالِ الَّتِي تَـأَهَّبَ لَهَا [واحترم بها] [٢] [بِالسِّرِّ] [٣] فِي الضَّمِيرِ وَبِالْجَوَارِحِ فِي الظَّاهِرِ [٤] .

وَالْخُشُوعُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ وَهُوَ رُوحُهَـا غَيْرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَبْطُلْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ خِلافًا للصُّـوفِيَّةِ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لاَ يُكْتَبُ لِلْمُصَلِّي مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ مَا عَقَلَ مِنْهَا .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٧) [٥٦] سُؤَالٌ عَـنْ حُكْـمِ قَـوْلِ الْمُصَلِّي فِـي دُعَـاءِ الـتَّشَـهُّدِ : عَـزْمًا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَطْلُوبٌ كَمَا يُرْشِدُ لِذَلِكَ ذِكْـرُ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ» لَهُ فِي الدُّعَاءِ بِقَـوْلِهِ : (اللَّهُمَّ اغْـفِـرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلأَئِمَّـتِنَا وَلِمَنْ سَـبَقَـنَا بِالإِيمَانِ مَـغْفِـرَةً عَزْمًا)[٥] .

النَّفْرَاوِيُّ : أَيْ : عَاجِلَةً ، وَقِيلَ : قَطْعًا ؛ [لأَنَّهُ] [٦] يَنْبَغِي لَهُ الْعَزْمُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ [٧] . اهـ .

ابْنُ نَاجِي عَلَى «الرِّسَـالَةِ» : وَمَعْنَى عَزْمًـا أَيْ : لاَ غِنَى لَنَا عَنْ مَغْـفِرَتِكَ

---

(١) انظر : «تفسـير الطبري » (٩/ ١٩٦) و «تفسـير ابن كثـير» (٣/ ٣١٩) و «تفسيـر القرطبي» (١/ ٤١٤) و(١٢/ ٩٥) عند تفسـير قـوله تعـالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من «أحكام القرآن » .

(٣) في الأصل : في السر ، والمثبت من «أحكام القرآن » .

(٤) أحكام القرآن (٣/ ٣١٢) .

(٥) الرسالة (ص/ ١٢١) .

(٦) في «الفواكه » : لأن العبد .

(٧) الفواكه الدواني (١/ ١٨٩) .

[ق/ ١٤٤] ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ شِئْتَ لَكَانَ فِيهِ إِظْهَارًا لِلْغِنَى .

وَذَكَرَ ابْنُ نَاجِي عَلَى «الرِّسَالَةِ» هُنَا مَا يُؤَيِّدُ الْجَوَابَ الَّذِي أَجَبْتُكُمْ بِهِ قَبْلُ عَنْ سُؤَالٍ سَأَلْتُمُونِي عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالأَشْيَاخِ أَيُّهُمَا أَوْكَدُ ، وَنَصُّ كَلاَمِهِ: وَفِي كَلاَمِ الشَّيْخِ عِنْدِي دَلِيلٌ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَبَوَيْهِ ثُمَّ بِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ لأَنَّ لِلتَّقْدِيمِ مَزِيَّةً ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى مِنَ الْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ بِمَنْ تَعَلَّمَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ قَبْلَ أَبَوَيْهِ وَيَحْتَجُّ أَنَّ مُعَلِّمَهُ قَدْ تَسَبَّبَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ الْبَاقِيَةِ وَأَبَوَيْهِ إِنَّمَا تَسَبَّبَا لَهُ فِي حَيَاتِهِ الْفَانِيَةِ .

قُلْتُ : وَالْحَقُّ عِنْدِي هُوَ الأَوَّلُ وَبِهِ كَانَ بَعْضُ مَنْ لَقِيتُهُ يُفْتِي أَنَّ الشَّرْعَ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ نَفَقَةَ الأَبَوَيْنِ إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ تَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ الْقَادِرِ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا قَدْ عَلِمْتُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ لِمَنْ تَعَلَّمَ عَلَيْهِ. اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٨) [٥٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِتَرْكِ الْخُشُوعِ ؟ .

جَوَابُهُ : مَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ» ، وَلَفْظُهُ : اخْتَلَفَ الْقَرَوِيُّونَ فِي تَكْرِيرِ الإِعَادَةِ لِلصَّلاَةِ لِكَثْرَةِ الْعَوَارِضِ مِنَ الْغَفْلَةِ وَتَرْكِ الْخُشُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَلْ ذَلِكَ مَحْمُودٌ أَوْ مِنْ بَابِ التَّعَمُّقِ فِي الدِّينِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٤٩) [٥٨] سُؤَالٌ عَنِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ هَلْ يُطَالَبُ بِتَكْمِيلِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ مِنْ دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ يُكْرَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامٍ)[1] فَيَشْمَلُ الْمَسْبُوقَ وَغَيْرَهُ كَمَا لاَ يَخْفَى ، وَلاَ سِيَّمَا

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٠).

أَفْتَى بِـذَا الْقَاضِي عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ الطَّالِبِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَعل بْنَ الشَّـيْخِ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٠) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَوَى الْجُـمْعَةَ عَنْ ظُهْرِ الْخَمِيسِ لِظَنِّهِ أَنَّـهُ جُمُعَةٌ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (مخ) [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ)[٢] وَلَفْظُهُ :

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ نِيَّةُ الْجُمُـعَةِ عَنِ الظُّهْرِ فَـتُجْزِئُ عَلَى الْمَشْـهُورِ بِخَلاَفِ الْعَكْسِ .

ابْنُ الْحَاجِبِ [٣] : [وَ][٤] فِـيمَنْ ظَنَّ الظُّهْـرَ جُمُـعَةً [وَعَكْسُـهُ][٥] ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: مَشْهُورُهَا تُجْزِئُ فِي الأُولَى .

قَـالَ الْمُـؤَلِّفُ : وَجْـهُ الْمَـشْهُـورِ أَنَّ [شَـرْطَ] [٦] الْجُـمُعَـةِ أَخَصُّ مِنْ [شَرْطِ][٦] الظُّهْرِ وَنِيَّةُ الأَخَصِّ تَسْتَلْزِمُ [نِيَّةَ] [٧] الأَعَمِّ . اهـ .

تَنْبِيهٌ : فَفِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» : أَمَّا مُصَلِّي الْجُـمُعَةِ فَلاَ يَنْوِي عِنْدَ الإِحْرَامِ أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا يَنْوِي الْـجُمُعَةَ لأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَنَا بِزَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ لاَ الظُّهْرِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا .

---

(١) حاشية الخرشي (١/ ٢٦٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٨) .

(٣) جامع الأمهات (ص/ ٩٣) .

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في «حاشية الخرشي » : عكسها .

(٦) في «حاشية الخرشي» : شروط .

(٧) سقط من الأصل .

وَقَوْلُ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فِي «التَّلْقِينِ »[١] : وَوُجُوبُ الْجُمُعَةِ دَاخِلٌ فِي وُجُوبِ الظُّهْرِ [لأَنَّهُ][٢] بَدَلٌ مِنْهَا ؛ إِذْ لاَ [يَجْتَمِعُ][٣] وُجُوبُهُمَا لأَنَّهُمَا يَتَعَاقَبَانِ .

مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ خُوطِبَ بِالْجُمُعَةِ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ بِالظُّهْرِ وَمَنْ خُوطِبَ بِالظُّهْرِ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ بِالْجُمُعَةِ ؛ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَنُوبُ عَنْ صَاحِبَتِهَا إِذَا سَقَطَتْ .

قَالَهُ [ق/ ١٤٥] الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِهِ «لِلتَّلْقِينِ» ، وَقَالَ: هَذَا مَعْنَى التَّعَاقُبِ؛ فَالْمُرَادُ بِالْبَدَلِيَّةِ مَا حَصَلَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ التَّعَاقُبِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥١) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : (وَلاَ يُنَاوِلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مَا عَلَى يَسَارِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِالْعَكْسِ) هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى صِحَّتِهِ فَهَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَنْعُ حَكِّ الْمُصَلِّي شِقَّهُ الأَيْسَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَوِ الْعَكْسُ إِذَا كَانَ يُرْسِلُ يَدَهُ لِمَا يُرِيدُ حَكَّهُ مِنْ جِهَةِ وَجْهِهِ ، وَتَحْوِيلِهِ أَيْضًا طَرَفُ رِدَائِهِ الَّذِي عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ إِلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ وَالْعَكْسُ أَوْ لاَ مَنْعَ فِي هَذَا .. بَلْ هُوَ جَائِزٌ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي صِحَّةِ قَوْلِهِمْ : (وَلاَ يُنَاوِلُ . .) إِلخ . أَشَارَ إِلَيْهِ (مخ) بِقَوْلِهِ : وَلاَ يُنَاوِلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مَا عَلَى يَسَارِهِ بَيْنَ يَدَيْنِ أَوْ بِالْعَكْسِ . اهـ.

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ (ق)[٤] : مِثْلُ الْمُرُورِ الْمُنَاوَلَةُ وَالْكَلَامُ ، وَقَالَ

---

(١) التلقين (١/ ٧٩) .

(٢) في «التلقين » : لأنها .

(٣) في «الأصل » : لا يجتمعان ووجوبهما ، والمثبت من «التلقين» .

(٤) التاج والإكليل (١/ ٥٣٤) .

مَالكٌ : إنْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي رَجُلٌ وَعَـنْ يَسَارِهِ رَجُلٌ فَأَرَادَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ أَنْ يُنَاوِلَ ثَوْبًـا لِلَّذِي عَنْ يَسَـارِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لَـمْ يَصْلُحْ لَهُ ذَلِكَ . قَـالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلاَ يُكَلِّمُهُ . اهـ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : قَالَ السَّيِّدُ الْبُرْزُلِيُّ (١) : إذَا كَانَ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَا يَمْنَعُهُ مِنْ السُّجُودِ أَبْعَدَهُ عَنْهُ وَلاَ يَرُدُّهُ لِجِهَةٍ لأَنَّهُ مُرُورٌ . اهـ .

قُلْتُ : وَأَمَّـا الحَكُّ وَالتَّـحْـوِيلُ عَلَى الْهَـيْـئَـةِ الْمَـذْكُـورَةِ فَظَاهِرُ مَـا فِي «الْبُخَارِيِّ»(٢) جَوَازُهُ ، وَلَفْظُهُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ وَوَضْعُ كَفِّهِ عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ إلا أَنْ يَحِكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

(٣٥٢) [٦١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفِي ابْنِ عَرَفَةَ مَـا نَصُّهُ : سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ كَرَاهَةَ النبْرِ فِي الصَّلاَةِ .

ابْنُ رُشْدٍ : هُوَ إظْهَارُ الْهَمْزِ [بِكُلِّ](٣) مَوْضِعٍ ؛ وَلِذَا جَرَى عَمَلُ قُرْطُبَةَ أَنْ لاَ يَقْرَأَ إمَامَ جَامِعِهَا إلاَّ بِوَرْشٍ وَإِنَّمَـا تُرِكَ مُنْذُ زَمَنٍ قَرِيبٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ التَّرْجِيعُ الَّذِي يَحْدُثُ مَـعَهُ النَّبْرُ ءَا ءَا ءَا ، أَوْ فِـعلُ بَعْضِ الْمَغْرِبِيِّـيْنَ مِنْ تَحْقِيقِ الْهَـمْزِ وَالتَّرْقِـيقُ وَالتَّغْلِيظَ وَالرَّوْمُ وَالإِشْمَامُ وَإِخْـفَاءُ الْحَرَكَةِ وَإِخْـرَاجُ كُلِّ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا لَشَغَلَ ذَلِكَ عَنْ فَهْمِ حِكَمِهِ وَعِبَرِهِ وَتَدَبُّرِهِ .

قُلْتُ : هَذَا الاحْتِمَالُ لاَ يَلِيقُ لاتِّفَاقِ كُلِّ الْقُرَّاءِ عَلَيْهِ وَتَوَاتُرِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَلاَسِيما إخْـرَاجُهُ الْحُرُوفَ مِنْ مَخَارِجِـهَا حَتَّى قِيلَ مَا قِيلَ فِـيمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الظَّاءِ وَالضَّادِ وَلاَ يَشْـغَلُ ذَلِكَ قَارِئًا مُحَصِّلاً بَلْ مُـبْتَدِئًا أَوْ مُتَعَـلِّماً اهـ . الْمُرَادُ

---

(١) فتاوي البرزلي (١/ ٤٣٨) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٠٠) باب : استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة.

(٣) في «البيان والتحصيل» : في كل .

مِنْهُ[١] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٣) [٦٢] سُؤَالٌ عَمَّا يُحَصِّلُ الإِنْسَانُ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ كَبَذْلِ مَالِهِ وَخِدْمَةِ الْمَسَاكِينِ وَالعِيَالِ وَالضَّيْفِ وَالتِّلاَوَةِ وَالذِّكْرِ وَالتَّعْلِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَةِ وَهُوَ ذَاهِلٌ عَنْ نِيَّةِ الثَّوَابِ لِتَعَذُّرِ اسْتِمْرَارِهَا وَاسْتِصْحَابِهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَكَذَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ مَالِهِ بِلاَ عِلْمِهِ كَإِعْطَاءِ الزَّوْجَةِ وَعُمَّالِهِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا مُتَعَذِّرٌ فِيهِ أَيْضًا ، هَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابٌ ، أَوِ الثَّوَابُ مُتَعَلِّقٌ بِالنِّيَّةِ لاَ يَحْصُلُ دُونَهَا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ ؟ وَهَلِ النِّيَّةُ تَصِحُّ بَعْدَ فِعْلِ الخَيْرِ أَوْ تَفُوتُ بِفَوَاتِهِ؟

جَوَابُهُ : وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ : أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ ثَوَابٌ إِلاَّ بِنِيَّةٍ بِفِعْلٍ مِنَ [ق/ ١٤٦] الأَفْعَالِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الأَعْمَالِ أَوْ مِنْ قَبِيلِ المَتْرُوكَاتِ ، وَقَدْ اسْتَثْنَوا مِنْ ذَلِكَ نَحْوَ القِرَاءَةِ وَالأَذَانِ وَالذِّكْرِ فَإِنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ .

قَالَ القَسْطَلاَنِيُّ[٢] : لِقَرَاحَتِهَا ؛ إِذِ الغَرَضُ الإِثَابَةُ . اهـ . وَغَيْرُهَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الإِخْلاَصِ ، فَإِنْ خَامَرَهَا رِيَاءٌ بَطَلَتْ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِن قَبِيلِ المَتْرُوكِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَتِهِ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ العِقَابُ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُثَابُ عَلَى التَّرْكِ إِلاَّ بِنِيَّةِ الامْتِثَالِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ نَحْوَ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَرَدِّ الوَدَائِعِ وَالمَغْصُوبَاتِ وَغَسْلِ النَّجَاسَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِن عُهْدَتِهِ بِفِعْلِهِ مُجَرَّدًا وَيُجْزِئُهُ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَلَكِنْ لاَ ثَوَابَ لَهُ إِلاَّ بِنِيَّةِ الامْتِثَالِ ؛ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فِي كُلِّ فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ لِقَوْلِهِ ﷺ : **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »**[٣] ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «رِسَالَتِهِ» : (وَلاَ قَوْلَ وَلاَ عَمَلَ إِلاَّ

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٥٨) بمعناه ، وحذف أكثره ، وأدخل فيه مقاطع من الكلام ليست من كلام ابن رشد .

(٢) إرشاد الساري (١/ ١٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١) .

بِنِيَّةٍ) [١] . اهـ .

هَذَا إِذَا جَعَلْنَا النِّيَّـةَ هِيَ قصدُ الفعْلِ ابْتِغَـاءَ وَجْهِ اللَّه تَعَالَى وَامْتِـثَالاً لأَمْرِه فَتُرَادِفُ الإِخْلاَصَ ، وَأَمَّا إِنْ جُعِلَتْ هِيَ القَصْدُ إِلَى الشَّيءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِه فَإِنَّهَا لاَ تَجِبُ فِي كُلِّ شَيءٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . اهـ .

وَقَدْ اسْتُثْنِيَ عَلَى كلاَ القَوْلَيْنِ النِّيَّةُ فَـلاَ تَجِبُ فِيهَا النِّيَّـةُ ؛ إِذْ لَوْ احْتَاجَتْ إِلَيْـهَا لَلَزِمَ احْـتِـيَاجُ الأُخْـرَى إِلَى أُخْرَى ، وَهَكَذَا فَـيَلْزَمُ الدَّوْرُ وَالتَّسَلْسُلُ ، وَكِلاَهُمَا مُـحَالٌ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِـمَا كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ النَّظَرُ المُؤَدِّي إِلَى مَـعْرِفَةِ اللَّه تَعَالَى وَإِلاَّ كَانَ عَارِفًا بِاللَّه تَعَالَى قَبْلَ مَعْرِفَتِه . اهـ .

انْظُرْ شُرُوحَ « الرِّسَالَة» [٢] عِنْدَ المَحَلَّيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ ، وَ(عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ المُعَيَّنَة) [٣] ، وَابْنُ جُزَي عِنْدَ قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين**﴾ الآية [البينة : ٥] .

وَأَمَّا مَا تُنْفِـقُهُ زَوْجَتُهُ مِنْ غَـيْرِ عِلْمِه فَهُوَ قَـوْلُهُ ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَتْ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا مِنْ غَـيْرِ مَفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِـهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَـازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْـضُهُم أَجْـرَ بَعْضٍ شَيْـئًا » [٤] . اهـ . هَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِه .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : «وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِه»[٥] . اهـ .

غَيْـرَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَيِّبَ النَّفْسِ بِذَلِكَ وَإِلاَّ لَمَـا كَانَ لَهَـا أَنْ تَفْعَلَ إِلاَّ

---

(١) الرسالة (ص/ ٧٩) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٩٣) وكفاية الطالب الرباني (١/ ٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٨) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥٩) ومسلم (١٠٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه مسلم (١٠٢٦) وأبو داود (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بِإِذْنِه . اهـ .

وَأَمَّا مَا أُخِذَ مِنْهُ غَصْبًا فَإِنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَهُوَ لَهُ أَجْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ وَفِي الآخِرَةِ يَقْضِي لَهُ مَتَاعَهُ مِنْ حَسَنَاتِ غَاصِبِهِ ، فَإِنْ نَفِدَتْ قَبْلَ قَضَائِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَصْلاً أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ كَمَا ثَبَتَ هَذَا كُلُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١) .

فَقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ هَذَا أَنَّ النِّيَّةَ لاَ بِمَعْنَى الإِخْلاَصِ لا بُدَّ مِنْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ [ق/ ١٤٧] الطَّاعَاتِ وَتَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُثَابُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِنِيَّةِ الامْتِثَالِ، وَبَعْضُهَا لاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَيُثَابُ عَلَيْهِ كَالذِّكْرِ ، وَبَعْضُهَا يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهَا فِيهِ وَيُثَابُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَمْثِلَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَأَمَّا النِّيَّةُ بِمَعْنَى الإِخْلاَصِ فَإِنَّهَا لا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ طَاعَةٍ سِوَى مَا يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهَا فِيهِ ، فَأَمَّا النِّيَّةُ لاَ بِمَعْنَى الإِخْلاَصِ فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَدَارُكُهَا وَلاَبُدَّ أَنْ تُقَارِنَ الفِعْلَ ، وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا وَأَمَّا النِّيَّةُ بِمَعْنَى الإِخْلاَصِ فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَعَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ يُعْتَبَرُ وَقْتُ الفَرَاغِ مِنَ العَمَلِ ؛ فَإِنْ فَرَغَ عَلَى إِخْلاَصٍ أَوْ رِيَاءٍ فَقَدْ انْقَضَى الأَمْرُ وَلاَ يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ بَعْدُ .

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : إِنَّ الفَرِيضَةَ يُمْكِنُ إِقَامَةُ الإِخْلاَصِ فِيهَا إِلَى الْمَوْتِ وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَلاَ سَبِيلَ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ .

وَعِنْدَ غَيْرِنَا مِنْ مَشَايِخِ الكَرَامِيَّةِ : يُمْكِنُ مَا لَمْ يَنَلْ المَنْفَعَةَ المَطْلُوبَةَ بِالرِّيَاءِ ، فَإِذَا نَالَ المَطْلُوبَ مِنْهُ فَقَدْ فَاتَ .

انْظُرْ (عج) عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَلاَ قَوْلَ وَعَمَلَ وَنِيَّةً إِلاَّ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ) (٢) مِنْ

---

(١) عند البخاري (٦١٦٩) ومسلم (٢٥٨١) .

(٢) الرسالة (ص/ ٧٩) .

رِسَـالَةِ ابْنِ أَبِـي زَيْدٍ ؛ فَإِنَّـهُ ذَكَرَ هَـذِهِ الأَقْـوَالَ كُـلَّهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَـمُ .

(٣٥٤) [٦٣] سُـؤَالٌ عَـنْدَ قَـوْلِ الأَئِّـمَـةِ عنْـدَ قَـوْلِ الـشَّـيْخِ خَلِيْـلٍ : (يَجبُ بِفَرْضٍ قِـيَامٌ إِلاَّ لِمَشَـقَّة) [(١)] ـ أَيْ : أَوْ إِكْـرَاه ـ فَبِـأَيِّ شَـيءٍ يَكُـونُ الإِكْرَاهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِخَـوْفِ القَـتْلِ فَقَطْ كَـمَـا اسْتَظْهَـرَهُ(مخ)[(٢)] فِي «كَبِيرِهِ» . قَالَ: وَعَلَيْهِ فَمَنْ خَافَ اللُّصُوصَ أَيْ : خَافَ القَتْلَ صَلَّى جَالِسًا وَإِنْ خَافَ غَيْرَهُ لَمْ يُصَلِّ جَالِسًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٥) [٦٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ دَفَعَهُ شَـخَصٌ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ حَـتَّى سَقَطَ مِنْ القِيَامِ إِلَى الجُلُوسِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَـبْطُلُ كَمَا يُسْـتَفَـادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيْلٍ : (يَجبُ بِفَرْضٍ قِيامٌ إِلاَّ لِمَشَقَّةٍ أَوْ إِكْرَاه) [(٣)] ، وَمِنْ قَوْلِ القَبَّابِ المُشَارِ إِلَيْهِ بِنَقْلِ (ح) لَهُ بِقَوْلِه : قَـالَ القَبَّابُ : إِنَّ مَنْ مَنَعَهُ وَقَـهَرَهُ [عَنْ][(٤)] فِعْلِ الصَّـلاَةِ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ وَقَهْرٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا يُسْـقِطُ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِتْيَانِ [بِهَا][(٥)]مِنْ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ . وَيَفْعَلُ سَائِرَ مَـا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ إِحْرَامٍ وَقِرَاءَةٍ [أَوْ][(٦)] إِيْمَاءٍ كَمَا يَفْعَلُ المَرِيضُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا سِوَاهُ [(٧)] . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣١) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ٢٦٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣١) .

(٤) في «ح» : على .

(٥) في «ح» : به .

(٦) سقط من «ح» .

(٧) انظر : «مواهب الجليل » (٢/ ٢) .

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] أَيْ : طَاقَتَهَا. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٦) [٦٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى الوِتْرَ جَالِسًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى القِيَامِ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ) [1] سَوَاءً كَانَتْ سُنَّةً أَوْ غَيْرَهَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : هَذَا فِي غَيْرِ السُّنَنِ كَالْوِتْرِ وَالخَوْفِ ، وانْظُرْ إِذَا أَدَّاهَا الصَّحِيحُ اخْتِيَارًا [2] . انْظُرْ (طخ) .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٧) [٦٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَكَرَ مَنْسِيَّةً فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الجَنَازَةِ هَلْ [ق/ ١٤٨] يَقْطَعُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُهَا وَلَوْ ضَاقَ الوَقْتُ ؛ إِذْ لاَ تَرْتِيبَ بَيْنَ الفَرِيضَةِ والجَنَازَةِ ، والَّذِي يَأْتِي عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ أَنَّ الإِمَامَ يَقْطَعُ وَيَسْتَخْلِفُ كَمَا فِي (ق)[3] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٨) [٦٧] سُؤَالٌ عَنْ مَفْهُومِ الفَذِّ مِن قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَكُلُّ فَذٍّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنْ المَغْرِبِ كَثَلاَثٍ مِنْ غَيْرِهَا)[4] إِلَخ .

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) [5] و (شخ) : واللَّفْظُ لِلثَّانِي : وكُلُّ فَذٍّ بِنِيَّةِ الفَرْضِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٢) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي » (١/ ٣٠٠) و «مواهب الجليل» (٢/ ٦) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ١١) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٢) .

(٥) شرح الزرقاني (١/ ٤٠٤) .

كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ سَنَدٌ ،والإِمَامُ أَوْلَى مِنْ الفَذِّ بِهَذَا الْحُكْمِ . اهـ .

وَأَمَّا المَأْمُومُ فَحُكْمُهُ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (لاَ مُؤْتَمّ فَيُعِيدُ فِي الوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةٌ) (١) . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ حُكْمُ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٥٩) [٦٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ فوائتُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ قِيَامُ رَمَضَانَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الإِمَامُ الأَخْضَرِيُّ بِقَوْلِهِ : (وَلاَ قِيَامَ رَمَضَانَ) (٢) .

قَالَ : شَارِحُهُ الشَّرِيفِيُّ : وَإِذَا صَلَى النَّاسُ التَّرَاوِيحَ شَرَعَ فِي القَضَاءِ فَهِيَ أَعْظَمُ أَجْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالقَضَاءِ صَلَّى التَّرَاوِيحَ فَيَكُونُ مَأْجُورًا مِنْ وَجْهٍ وَمَأْثُومًا مِنْ وَجْهٍ .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٠) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل : (وَالفَوَائتُ فِي أَنْفُسِهَا) (٣) هَلْ هُوَ أَنَّ الفَوَائتَ يُقَدَّمُ أَوَّلُهَا زَمَنًا ؟ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُرَتِّبُ صَلاَةَ اليَوْمِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ يُقَدِّمُ أَوَّلَهَا زَمَنًا ؛ إِذْ لاَ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ إِلاَّ بِذَلِكَ.

قَالَ (مخ) (٤) فِي «كَبِيْرِهِ» فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ أَيْ : وَوَجَبَ مَعَ الذِّكْرِ تَرْتِيبُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٢) .

(٢) مختصر الأخضري (ص/ ١٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٢) .

(٤) حاشية الخرشي (١/ ٣٠١) .

الفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا [قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ] (١) مُتَمَاثِلَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً [أَوَّلُها فَأَوَّلُهَا](٢) لَكِنْ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَلاَ [يَلْزَمُهُ] (٣) مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ فَلاَ يُعِيدُهَا أَصْلاً لَوْ خَالَفَ وَنَكَسَ [وَ] (٤) لَوْ عَامِدًا ؛ إِذْ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا خَرَجَ وَقْتُهَا . اهـ .

السُّودَانِيُّ : وَوَجَبَ تَرْتِيبُ الفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ كَانَتْ مُتَّفِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً . مَنْ تَرَكَ صُبْحَ يَوْمِهِ حَتَّى فَاتَ الوَقْتُ وَعَلَيْهِ الفَوَائِتُ فَلاَ يُصَلِّيهَا إِلاَّ بَعْدَ الفَوَائِتِ لأَجْلِ التَّرْتِيبِ ؛ يَعْنِي وُجُوبًا غَيْرَ شَرْطٍ . اهـ . وَفِي (ق)(٥) عَنِ ابْنِ رُشْدٍ (٦) : يَجِبُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ تَرْتِيبُ الفَوَائِتِ فِي القَضَاءِ الأَوَّلِ. اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ التَّرْتِيبَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِتَقْدِيمِ قَضَاءِ أَوَّلِهَا زَمَنًا الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ .

وَفِي (طخ) عَنِ العُوفِيِّ عَنِ الصَّائِغِ عَنِ القَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ : إِنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي الفَوَائِتِ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ مَثَلاً ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَمَاثِلَةً كَظُهْرَيْنِ أَوْ عَصْرَيْنِ مَثَلاً فَالتَّرْتِيبُ سَاقِطٌ فِي قَضَائِهَا .

العُوفِيُّ : وَهَذَا أَيْضًا نَقَلَهُ عَبْدُ الحَقِّ عَنِ ابْنِ القَصَّارِ ، وَمَنْ ذَكَرَ ظُهْرَيْنِ أَوْ عَصْرَيْنِ فَإِنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ فِيهِمَا لأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَصِفَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَالنِّيَّةُ [ق/ ١٤٩] لَهُمَا وَاحِدَةٌ وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي وَقْتِ الذِّكْرِ فَلاَ فَائِدَةَ فِي تَرْتِيبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ . اهـ .

---

(١) في «مخ» تقديم وتأخير .

(٢) سقط من «مخ» .

(٣) في «مخ» : يلزم.

(٤) سقط من «مخ» .

(٥) انظر : «التاج والإكليل » (٢/ ٩) .

(٦) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٤) .

المُرَادُ منْهُ وبَعْـضُهُ بِـالمَعْنَى . وَفِي مَيَـارَةَ عَلَىٰ ابنِ عَـاشر عَنْ (ق)[١] انْظُرْ مَسَأَلَةً تَعُمُّ بِهَـا البَلْوَى بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ فَرَّطَ فِي صَلَوَات كَثِيْـرَةٍ ثُمَّ رَجَعَ عَلَى نَفْسه وَأَخـذَ فِي قَضَاء فَوائته شَيْئًا فَشَيْـئًا فَقَدْ تَطْلُعُ عَلَيْه الشَّمْسُ وَعَلَيْه صُبْحُ يَوْمه أَوْ تَغْرُبُ عَلَيْه الشَّمْسُ وَعَلَيْه صَلاَةُ يَوْمه [أَوَ يَنَامُ عَنْ العِـشَاءَيْنِ فَيَسْتَيْقظُ وَقَدْ بَقِي قَدْرُ مَا يُصَلِّي الصُّبحَ] [٢] هَلْ يُسْتَحسَنُ أَنْ يَتْرُكَ النَّاسَ وَمَا هُمْ اَلْيَوْمَ عَلَيْه منْ أَنَّهُمْ [يُغَـيِّـبُـونَ نَظَرَهُـمْ عَنْ الفَـوَائت القَـديمَة وَ] [٣] يَبْـدَأُونَ بِقَـضَـاء هَذه [الفَوَائت][٤] القَرِيبَة [وَيُقَـدِّمُونَها] [٥] عَلَى الفَوَائت الكَثِيـرَة القَديمَة فَإِنَ الذِّمَةَ تَبْرَأُ بِذَلكَ عَلَى المَشْهُور ، وَرُبَّمَا إِنْ لَمْ يُقَدِّمُوهَا عَلَى الفَوَائت القَدِيمَة يَتَكَاسَلُونَ عَنْ الاشْتغَال عَوَّضَهَا بِشَيءٍ منْ فَوَائتهمْ القَديـمَة .

انظُرْ آخرَ « العَوَاصِمِ منَ القَوَاصِمِ» فَإِنَّهُ يُرَشِّحُ هَذَا المَأْخَذَ [٦] . اهـ .

أَيْ : هَلْ يَتْرُكُ مَا جَرَى عَمَلُ النَّاسِ عَلَيْه منْ تَقْـديمِ الفَائتَة القَرِيبَة أَوْ يُقَدِّمُ الفَوَائتَ البَعيدَةَ لمَا تَقْتَضيْه نُصُوْصُ الأَئمَّة فِيْ تَرْتيْب الفَوَائت أَوْ يَفْعَلُ مَا جَرَي به عَمَلُ النَّاسِ منْ تَقْديمِ الفَائتَة القَرِيبَة فَإِنَّ الذِّمَّةَ تَبْرَأُ بِذَلكَ عَلَى المَشْهُورِ .اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٩) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من (ق) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من (ق) .

(٤) في (ق) : الفائتة .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من (ق) .

(٦) انظر : «التاج والإكليل » (٢/ ٩) .

مَسَائِلُ
السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

(٣٦١) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَيَسْجُدُ حِينَئِذٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ فَرِيضَةٍ سَجَدَهُ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ نَافِلَةٍ ، فَفِي سُجُودِهِ حِينَئِذٍ خِلَافٌ . انْظُرْ (طخ) اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٢) [٢] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا أَخَّرَ القَبْلِيَّ هَلْ يَسْجُدُهُ المَسْبُوقُ مَعَهُ حِينَئِذٍ أَوْ حَتَّى تَتِمَّ صَلَاةُ نَفْسِه ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِيْ ذَلِكَ ؛ قِيلَ : إِنَّهُ يَسْجُدُهُ مَعَهُ حِينَئِذٍ ، وَقِيْلَ : لاَ يَسْجُدُهُ مَعَهُ حِينَئِذٍ ، وَقِيلَ : لاَ يَسْجُدُهُ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ، وَقِيْلَ : إِنْ كَانَتْ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ فَالأَوَّلُ وَإِلاَّ فَالثَّانِي .

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٣) [٣] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ المَسْبُوقِ إِذَا قَدَّمَ الإِمَامُ البَعْدِيَّ هَلْ يَسْجُدُهُ مَعَهُ حِينَئِذٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ هَلْ يَسْجُدُهُ مَعَهُ حِينَئِذٍ نَظَرًا لِفِعْلِه أَوْ لاَ يَسْجُدُهُ مَعَهُ نَظَرًا لأَصْلِه ؟ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلاَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِسُجُودِهِ مَعَهُ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ كَمَا فِي (شخ) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٤) [٤] سَأَلَ عَنْ مَأْمُومٍ سَجَدَ القَبْلِيَّ فِيْ مَحَلِّهِ وَأَخَّرَهُ إِمَامُهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا صَحِيحَةٌ كَمَا فِي (عبق) (١) عَنْ «البُرْزُلِيِّ» (٢) . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٥) [٥] سَأَلَ عَنْ مَأْمُومٍ قَدَّمَ البَعْدِيَّ وَسَجَدَهُ إِمَامُهُ فِي مَحَلِّهِ أَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا صَحِيحَةٌ كَمَا فِي (عبق) (٣) عَنْ «البُرْزُلِيِّ» (٤) أَيْضًا . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٦) [٦] سَأَلَ عَنْ المَسْبُوقِ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ وَشَرَعَ فِي السُّجُودِ البَعْدِيِّ هَلْ يَقُومُ لِلْقَضَاءِ بِإِثْرِ سَلاَمِ الإِمَامِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ [ق/ ١٥٠] يَقُومُ حِينَئِذٍ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ القَاسِمِ ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لاَ يَقُومُ لِلْقَضَاءِ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ السُّجُودِ البَعْدِيِّ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ . انْظُرْ (ح) (٥) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٧) [٧] سَأَلَ عَمَّنْ تَذَكَّرَ سَجْدَةً مِنَ الشَّفْعِ فِي تَشَهُّدِ الوِتْرِ مَاذَا يَفْعَلُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَشْفَعُ الوِتْرَ وَيُكْمِلُهُ بِنِيَّةِ الشَّفْعِ ، وَلاَ يَضُرُّ إِحْدَاثُ هَذِهِ النِّيَّةِ فِي أَثْنَائِهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ لِزِيَادَةِ الجُلُوسِ الَّذِي كَانَ يُسَلِّمُ بَعْدَهُ لَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا نَسِيَهُ مِنْ شَفْعِهِ ثُمَّ يُوتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٢) فتاوي البرزلي (١/ ٤٢٤) .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٤، ٤٤٥) .

(٤) فتاوي البرزلي (١/ ٤٢٤) .

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٢١) .

(٣٦٨) [٨] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ شَكَّ فِي تَشَهُّدِهِ هَلْ هُوَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ أَوْ الشَّفْعِ أَوْ الوِتْرِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُسَلِّمُ بِنِيَّةِ العِشَاءِ وَيَشْفَعُ وَيُوتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي « مُخْتَصَرِ البَرْزَلِيِّ » [(١)] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٦٩) [٩] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي السُّجُودِ البَعْدِيِّ فَأَحْرَمَ مَعَهُ ظَانًّا أَنَّهُ مَا زَالَ فِي الصَّلَاةِ أَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَقَالَ بَعْضٌ : إِنَّهَا صَحِيحَةٌ . انْظُرْ (عج) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٠) [١٠] سَأَلَ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلِيٌّ وَلَمْ يَسْجُدْهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ الإِتْيَانُ بِالسُّجُودِ الَّذِي تَخَلَّدَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا فِي (ح)[(٢)] اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧١) [١١] سَأَلَ عَنْ مُصَلٍّ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ وَشَكَّ فِي سُجُودِهِ الأَخِيرِ مِنْ صَلَاتِهِ هَلْ هُوَ سُجُودُ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ أَوْ سُجُودُ سَهْوٍ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَسْجُدُ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ اللائِقُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ ؛ إِذْ لاَ يَنُوبُ سُجُودُ السَّهْوِ عَنْ سُجُودِ رَكْعَةٍ كَمَا فِي (طخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فتاوي البرزلي (١/ ٤١١) و (١/ ٤٢٤) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢١) .

(٣٧٢) [١٢] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ شَكَّ فِي فَرْضٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَلَمْ يَدْرِ عَيْنَهُ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجْعَلُهُ الإِحْرَامَ وَالنِّيَّةَ ـ يَعْنِي أَنَّهُ يُحْرِمُ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ وَيَأْتِي بِجَمِيعِهَا وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ لِسَهْوِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَتَى بِالإِحْرَامِ جَعَلَهُ الفَاتِحَةَ وَيَأْتِي بِهَا وَبِمَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَتَى بِالإِحْرَامِ وَالفَاتِحَةِ جَعَلَهُ الرُّكُوعَ وَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ مِنَ الصَّلاَةِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ انْظُرْ (ح) [١] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٣) [١٣] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ قِرَاءَةِ المُصَلِّي حَالَ التَّنَاوُبِ فَهَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَتُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مَا يَقُولُ وَإِلاَّ فَيُعِيدُ مَا قَرَأَ ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ ، فَإِنْ كَانَ فِي الفَاتِحَةِ فَلاَ تُجْزِئُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا أَجْزَأَتْهُ انْظُرْ (طخ). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٤) [١٤] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ التَّرَوُّحِ بِالكُمِّ فِيْ الصَّلاَةِ مَثَلاً ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مَالِكٌ : الصَّوَابُ أَنْ لاَ يَفْعَلَ [٢] ، ابْنُ القَاسِمِ : يُرِيدُ فِي المَكْتُوبَةِ وَلاَ بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ إِذَا غَلَبَهُ [العَرَقُ] [٣] .

وَفِي « النَّوَادِرِ» [٤] : أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الفَرْضِ وَالنَّفْلِ .

وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ إِلْقَاءُ الرِّدَاءِ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فِي الحَرِّ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٣) عن «الكافي» (١/ ٥٦) بتصرف واختصار .

(٢) انظر : «البيان والتحصيل » (١/ ٢٥١) و (١/ ٣١٧) .

(٣) في «البيان والتحصيل » : الحر .

(٤) النوادر والزيادات (١/ ٢٣٦) لكن الذي قاله بنصه : «وكره الترويح من الحر في المكتوبة ، وخففه في النافلة » وهو مخالف لما نقله المصنف هنا ، وهذا هو الموافق لقول مالك ومذهبه إلا أن المصنف عمد إلى هذا . فنقله عن ابن حبيب كما في « النوادر» (١/ ٢٣٩) .

وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ إِذَا كَانَ جَالِسًا ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي قِيَامِهِ .

وَفِي «الوَاضِحَة» [1] : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ [ق/ ١٥١] العَرَقَ ، وَيُكْرَهُ الإِتْيَانُ بِالمَرَاوِيحِ إِلَى المَسْجِدِ والتَرْوِيحِ بِهَا فِيهِ .

انظر (ح) [2] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٥) [١٥] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ النَّفْثِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ [3] .

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ بِصَوْتٍ فَكَالْكَلَامِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ ، والجَاهِلُ كَالعَامِدِ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِسَهْوِهِ ، وَإِذَا كَانَ بِلاَ صَوْتٍ فَلاَ تَبْطُلُ بِعَمْدِهِ وَلاَ سُجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِسَهْوِهِ كَمَا فِي (شخ) اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٦) [١٦] سَأَلَ عَنْ مَسْبُوقٍ قَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ وَتَذَكَّرَ الإِمَامُ سُجُودًا بَعْدِيًّا وَرَجَعَ المَسْبُوقُ إِلَى الجُلُوسِ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا . هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تَبْطُلُ، وَعَنْ عِيسَى: إِنْ رَجَعَ جَاهِلاً صَحَّتْ. انْظُر (س) اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٧) [١٧] سَأَلَ عَمَّنْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالفَاتِحَةَ مِنَ الثَّانِيَةِ سَهْوًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلاَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَهَلْ يَفُوتُهُ تَدَارُكُ الأُولَى أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَفُوتُهُ تَدَارُكُ الأُولَى ؛ إِذْ عَقْدُ الرَّكْعَةِ الفَاسِدَةِ يَفُوتُ بِهِ تَدَارُكُ

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٣٩) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣١) .

(٣) انظر : «النوادر والزيادات » (١/ ٣٣٢ ـ ٢٣٤) .

نَقْصِ مَا قَبْلَهَا كَعَقْدِ الصَّحِيحَةِ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الأُوَلْ) [١] . اهـ .

وَلاَ سِيَّمَا ذِكْرُ (مخ) [٢] فِي « كَبِيرِهِ» مَا نَصُّهُ : وَلَعَلَّ فَائِدَةَ ذِكْرِ هَذَا الفَرَاغِ بَعْدَ القَاعِدَةِ السَّابِقَةِ فِي قَوْلِه : (وَتَدَارُكُهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ [رُكُوعَهَا][٣] وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ إِلاَّ لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِالانْحِنَاءِ) [٤] أَنْ يُقَالَ : نَصَّ عَلَى هَذَا الفَرْعِ لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أَنَّ الرَّكْعَةَ البَاطِلَةَ لاَ تُفِيتُ التَّدَارُكَ ؛ لِعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِهَا . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

والفَاتِحَةُ كَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلاَةِ عَلَى المَشْهُورِ ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : (وَهَلْ تَجِبُ الفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ . .)[٥] الخ . أَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي تَوْضِيحِ الفَاتِحَةِ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ ضَعِيفٌ، وَالمَعْمُولُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي «مُخْتَصَرِه » : (وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ[و] [٦] تَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا) [٧] وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أَوْلَى بِبُطْلاَنِهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٧٨) [١٨] سَأَلَ عَنْ القَبْلِيِّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى المَأْمُومِ حَالَةَ الاقْتِدَاءِ دُونَ إِمَامٍ أَيْنَ هُوَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ هُوَ المُشَارُ لَهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الكُسُوفِ : (وَتُدْرَكُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٥) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشي » (١/ ٣٤١) .

(٣) في «مختصر خليل» : ركوعًا .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٥) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٩) .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من « مختصر خليل» .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٣٥) .

الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ) [١] الثَّانِي بِقَوْلِ (مخ) [٢] : وَلَوْ رَكَعَ بِنِيَّةِ الثَّانِي [وَسَهَا] [٣] عَنْ الأَوَّلِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ . اهـ .

قَوْلُهُ : (وَلَوْ رَكَعَ) يَعْنِي : المَأْمُومُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٧٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ القَلِيلِ والمُتَوَسِّطِ والكَثِيرِ مِنْ الحَكِّ فِي الصَّلَاةِ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا لَدَيْنَا مِنْ تَصَانِيفِ أَئِمَّتِنَا إِلاَّ الأَوْجَلِيِّ عَلَي ابنِ عَاشَرَ ونَصُّ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ : قَالَ شَيْخُنَا الحَسَّانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثُ حَكَّاتٍ قَلِيلٌ ، وَمِنْهَا إِلَى العَشَرَةِ مُتَوَسِّطٌ ، وَمَا فَوْقَهُ كَثِيرٌ . اهـ . كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي (ق) عَنْ ابْنِ عَلاَقٍ مَا نَصُّهُ : لاَ أَذْكُرُ لأَهْلِ المَذْهَبِ ضَابِطًا لِلْفِعْلِ الكَثِيرِ وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ : الكَثِيرُ مَا يُخَيِّلُ لِلنَاظِرِ الإِعْرَاضَ عَنْ الصَّلَاةِ [ق/ ١٥٢] بِإِفْسَادِ نِظَامِهَا وَمَنْعِ اتِّصَالِهَا [٤].

وَهَذَا الكَلَامُ ذَكَرَهُ أَبُوْ حَامِدٍ ، قَالَ فِي «الوَجِيزِ» : الكَثِيرُ مَا يُخَيِّلُ لِلنَّاظِرِ إِلَيْهِ الإِعْرَاضَ عَنْ الصَّلَاةِ كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ . اهـ.

المُرَادُ مِنْهُ وَنَحْوُهُ لـ (شخ) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ومِنْ شُرُوْطِ الصَّلَاةِ تَرْكُ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ فِيهَا ، وَالكَثْرَةُ مَا يَحْصُلُ لِلنَّاظِرِ الإِعْرَاضَ عَنْ الصَّلَاةِ بِإِفْسَادِ نِظَامِهَا وَمَنْعِ اتِّصَالِهَا ،فَلاَ تَبْطُلُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيكِ الأَصَابِعِ فِي تَسْبِيحٍ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٩) .

(٢) حاشير الخرشي (٢/ ١٠٨) .

(٣) في «بخ» : نفسها .

(٤) وقال الصاوي : والكثير عندنا ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة .

أَوْ حكَّة وَلاَ بِمَشْيٍ يَسِيرٍ وَإِنْ كُـرِهَ ذَلكَ ، إِذَا لَمْ يكُنْ لِمَصْلَحَةٍ ، أَوْ لِمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُوْرَةُ. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُـومٍ مُسَلِّمٍ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِه لِظَنِّه سَـلاَمَ إِمَامِه ثُمَّ تَفَطَّنَ لِذَلكَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ تَفَطَّنَ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِه أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ رَجَعَ إِلَيْهِ وَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ لأَجْلِ سَلاَمِه ، لأَنَّهُ حَالُ القُدْوَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ حَتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ وَتَمَادَىْ عَلَى صَلاَتِه فَصَـحِيحَةٌ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ الـسَّلاَمِ لِنَقْصِ السَّلاَمِ مَعَ الإِمَامِ وَزِيَادَتِه السَّلاَمَ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ [(١)] .

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨١) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ مَـسْبُوقٍ ظَنَّ سَـلاَمَ إِمَامِه وَقَـامَ لِلْقَضَـاءِ ، ثُمَّ بَعْدَ فِعْلِه لِبَعْضِ الصَّلاَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَامَ لِلْقَضَاءِ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ ذَلكَ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِه رَجَعَ إِلَيْهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ـ أَعْنِي : الإِمَامَ ـ وَيَقُـومُ هُوَ لِلْقَضَاءِ حِيْنَئِـذٍ ، وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ ؛ لأَنَّـهَا حَالُ القُدْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَـبَيَّنْ لَهُ ذَلكَ حَـتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ رَجَعَ وَلاَ يُعْتَـدُّ بِمَا فَـعَلَهُ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ ،وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَ الفِعْلِ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ وَبَعْضَهُ بَعْدَ سَلاَمِه لَمْ يُعْتَدّ بِمَا فَعَلَهُ قَـبْلَهُ ، وَاعْتُدَّ بِمَا فَـعَلَهُ بَعْدَهُ إِلاَّ أَنْ يكُونَ مَا فَعَلَ بَعْـدَ السَّلاَمِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ كَفِعْلِ سُجُودِ رَكْعَةٍ رَكَعَ فِيهَا قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ وَسَجَدَ لَهَا بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ ، فَلاَ يُعْتَدُّ بِجَمِيعِهَا وَيُعِيدُ الرَّكْـعَةَ بِتَمَامِهَا ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» .

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « النوادر والزيادات» (١/ ٣٩٠) .

(٣٨٢) [٢٢] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مُصَلٍّ عَطَسَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَشَمَّتَ لَهُ مُصَلٍّ آخَرُ .

فَإِنْ قَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ العَظِيمُ ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُمَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ العَاطِسِ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ فِيْ مَبْحَثِ عَدَمِ سُجُوْدِ السَّهْوِ ، وَعَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ : (وَلاَ لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشِّرٍ)[١] . اهـ . لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِهِ : (وَنُدِبَ تَرْكُهُ)[٢] . اهـ .

وَأَمَّا صَلَاةُ المُشَمَّتِ فَفِيْ صِحَّتِهَا خِلَافٌ ذَكَرَهُ (ح)[٣] . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(٣٨٣) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ المُصَافَحَةِ فِيْ الصَّلَاةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهَا[٤] كَمَا فِيْ حَاشِيَةِ أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٤) [٢٤] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَا [ق/ ١٥٣] يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّي فِيْ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيْثِ النَّفْسِ وَرُبَّمَا كَانَ فِيْ جُلِّ صَلَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ اللَّخْمِيُّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى المُعْتَادِ أَوْ زِيَادَةً يَسِيْرَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيْرَةً حَتَّى لاَ يَدْرِيْ كَيْفَ صَلَّى أَعَادَ أَبَدًا .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : « التاج والإكليل » (٢/ ٣٠) و«حاشية الخرشي» (١/ ٣٢٢) .

(٤) هو قول ابن الماجشون كما في «النوادر والزيادات» (١/ ٢٣٣) .

قَالَ البُرْزُلِيُّ : وَهَذَا مَا لَمْ يَكْثُرْ عَلَيْهِ فَإِنْ كَـثُرَ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْتَطِيْعُ ضَبْطَ نَفْسِهِ فَيَسْقُطْ حِيْنَئِذٍ كَالْمُوَسْوِسِ فِيْ الصَّلاَةِ . اهـ .

انْظُرْ «مُخْتَصَرَ البُرْزُلِيِّ» (١) . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٥) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ المَأْمُوْمِ إِذَا نَعِسَ عَنْ الرَّفْعِ مِنْ الرَّكُوْعِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (٢) : فَإِنْ مَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْـبَتَيْـهِ ثُمَّ نَعِسَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوْعِ فَأَجْرَاهَا ابْنُ يُوْنُسَ عَلَى الخِلاَفِ فِي عَقْدِ الرَّكْعَةِ .

قَالَ : فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُوْلُ : عَقْدُ الرَّكْعَـةِ إِمْكَانُ اليَدَيْنِ مِنْ الرُّكْبَتَيْنِ، فَهُوَ كَمَنْ نَعِسَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ وَقَبْلَ السُّجُوْدِ ، وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهَا فَهُوَ كَمَنْ نَعِسَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ . اهـ .

قَوْلُهُ : (كَمَنْ نَعِسَ بَعْدَ الرُّكُـوْعِ . . .) إِلَخْ . أَيْ : فَلاَ يَفُوْتُهُ تَدَارُكُ الرَّفْعِ وَلاَ السُّجُوْدُ وَلَوْ فَـرَغَ الإِمَامَ مِنْ جَمِيْعِـهِ مَا لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعَ الـتِي تَلِيْهَا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٦) [٢٦] سُـؤَالٌ عَمَّنْ تَلَفَّـظَ بِبَعْضِ السَّـلاَمِ عَلَيْكُمْ سَـهْـوَا قَبْلَ تَمَـامِ صَلاَتِه ثُمَّ تَذَكَّرَ وَرَجَعَ إِلَيْهَا هَلْ عَلَيْه شَيءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِيْ حَـاشِيَـتِه عَلَى «الرِّسَـالَةِ» : مَنْ قَالَ بَعْـدَ مَا صَلَّى رَكْعَـتَيْنِ : «السَّلاَمَ » فَـقَطْ سَهْوًا ـ أَيْ : وَلَمْ يَقُلْ : عَلَـيْكُمْ ـ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَرَجَعَ لِلصَّلاَةِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ .

قَالَ البُرْزُلِيُّ (٣) : وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ يُفْتِيْ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ لِلإِحْرَامِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَسَـمِعْتُ فِيْ المُذَاكَرَاتِ أَنَّهُ لاَ سُـجُودَ عَلَيْهِ ،لأَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْـمَاءِ اللَّهِ

---

(١) انظر : «فتاوي البرزلي » (١/ ٤١٠ ، ٤١١) باختصار شديد .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٦) .

(٣) فتاوي البرزلي (١/ ٤١٢) .

تَعَالَى ، وَعَنْ البَاجِيِّ : إِنْ وَقَعَ سَهْوًا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الخُرُوجُ مِنَ الصَّلاَةِ يَرْجِعُ بِلاَ إِحْرَامٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ وَمَنْ جَعَلَهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ لَمْ يُصِبْ . اهـ .

المُرَادُ مِنْهُ .

فَهَذَا الَّذِيْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّهُ إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى تَلَفَّظَ بِبَعْضِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِإِحْرَامٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ بِلاَ خِلاَفٍ ؛ لِتَلَفُّظِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ أَنِّيْ لاَ أَتَحَمَّلُ عُهْدَةَ الفَتْوَى بِذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ وُقُوفِيْ عَلَى صَرِيْحٍ فِيْهِ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٧) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ الكَثِيْرِ مِنَ الكَلاَمِ لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ المُبْطِلِ لَهَا المُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ : (إِلاَّ لإِصْلاَحِهَا) [١] فَبِكَثِيْرِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ النَّفْرَاوِيُّ [٢] : إِنَّ مَا كَانَ مِنَ الكَلاَمِ لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ ، فَلاَ تَبْطُلُ إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ فِيْ نَفْسِهِ وَهُوَ مَا يَعُدُّهُ العُرْفُ كَثِيْرًا ، وَلَوْ تَوَقَّفَ الإِصْلاَحُ عَلَيْهِ . . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٨) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ زُوْحِمَ عَنْ رُكُوْعِ الأَخِيْرَةِ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيْرَةِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) [٣] : مَحِلُّ قَوْلِهِ : (فِيْ غَيْرِ [ق/ ١٥٤] الأُوْلَى) [٤] : إِذَا زَالَ [المَانِعُ عَنْهُ] [٥] قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ مِنْ سُجُوْدِ مَا حَصَلَ فِيْهَا المَانِعُ [أَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٢٣) و (٢/ ٢٦٨) .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٤٦٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٦) .

(٥) في «عبق» : مانعه .

عَقِبَهُ][1] فَإِنْ اسْتَمَرَّ حَتَّى عَقْدَ الإِمَامُ رَكْعَةً تَالِيَةً لِرَكْعَةِ العُذْرِ ، فَإِنَّهُ يَتَلاَفَى مَا فَاتَهُ مِنْ رَكْعَةِ العُذْرِ فَقَطْ لاَ مَا فَاتَهُ مِنْ رَكْعَةٍ بَعْدَهَا أَيْضًا لِئَلاَّ يَصِيرَ قَاضِيًا [لِرَكْعَةٍ][2] فِي صُلْبِ الإِمَامِ [فَإِنَّهَا][3] يَقْضِيهَا بَعْدَ سَلاَمِهِ وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ [حِينَئِذٍ][4] البِنَاءُ وَالقَضَاءُ لِسَبْقِ الإِمَامِ لَهُ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَرَكْعَةٍ مَثَلاً بَعْدَهُ ، وَمَحِلُّ تَلاَفِيهِ مَا حَصَلَ فِيهَا المَانِعُ مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رُكُوعِ الرَّابِعَةِ مَعَ الإِمَامِ ، فَإِنْ خَشِيَ ذَلِكَ تَرَكَ تَكْمِيلَهَا مُحَافِظَةً عَلَى رُكُوعِهِ مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّابِعَةِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ كَمَّلَ المَزْحُومَ عَنْهَا أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةِ الرَّابِعَةِ هَكَذَا يَنْبَغِي . اهـ المُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ سَلاَمَ الإِمَامِ بِمَثَابَةِ عَقْدِهِ الرَّكْعَةَ التَالِيَةَ لِرَكْعَةِ العُذْرِ ، لأَنَّهُ رُكْنٌ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنْ زَالَ الزِّحَامُ عَنْهُ ـ أَيْ : المَأْمُومِ المَذْكُورِ ـ بَعْدَ رَفْعِ الإِمَامِ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ وَقَبْلَ سَلاَمِهِ فَلاَ يَفْعَلُ مَا زُوحِمَ عَنْهُ وَيَسْتَأْنِفُ رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ المَانِعُ حَتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا زُوحِمَ عَنْهُ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٨٩) [٢٩] سُؤَالٌ عَنِ المَسْبُوقِ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ القَبْلِيَّ وَسَجَدَهُ بَعْدَ تَمَامِ صَلاَتِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : قَوْلُهُ : (وَآخَرَ البَعْدِيَّ)[5] : أَيْ : وَيَسْجُدُ القَبْلِيَّ قَبْلَ قِيَامِهِ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ . قَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من (عبق) .

(٣) في (عبق) : فإنما .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

وَقَالَ أَشْهَبُ : بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ .

وَمَنْشَأُ الخِلَافِ : هَلْ مَا أَدْرَكَهُ آخِرُ صَلَاتِهِ أَوْ أَوَّلُهَا (١) ؟

---

(١) قال الرجراجي : « فإذا قام إلى القضاء هل يكون ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخرها ؟ فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ما أدرك هو أول صلاته ، وما فاته هو آخرها ، وهو مذهب الشافعي .

والثاني : أن ما أدرك هو آخر صلاته ، وما فاته هو أولها ، وهو مذهب أبي حنيفه .

والقولان عن مالك .

والقول الثالث : الفرق بين الأقوال والأفعال ؛ فقال : يقضي في الأقوال ـ يعني القراءة ـ ويبني في الأفعال [ق/ ٢٧ جـ] يعني : الأداء .

وهذا القول الثالث هو قوله في « المدونة » ، وهذا هو الصحيح عن مالك ، والقولان الآخران حكاهما أبو محمد عبد الوهاب في المذهب عن مالك ،وفائدة الخلاف هل حكم ما يأتي بعد سلام الإمام حكم الأداء أو حكم القضاء ؟

وسبب الخلاف : اختلاف طريق الحديث الوارد عنه ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته .

وفي بعض طرق الحديث : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته .

فمن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال ، والأداء في الأفعال ، وهذا ضعيف في النظر أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد والحفيد :مع اتفاقهم علي وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أن تكبيرة الإحرام هي افتتاح الصلاة ، والسلام تحليلها دليل واضح أن ما أدرك هو أول صلاته .

لكن تختلف نية الإمام والمأموم في الترتيب في أجزاء الصلاة فتأمل هذا .

فيشبه أن يكن آخر ما راعاه من قال ما أدرك هو آخرصلاته ، انتهي قوله . فإذا قلنا : إن الذي أدرك هو أول صلاته ، فإنه إذا أدرك ركعتين من صلاة الإمام ، فإنه يقوم بتكبير ؛ لأنه وسط صلاته ، فجعل الذي أدرك أولها ، ثم يأتي بركعتين متواليتين بأم القرآن في كل ركعة دون السورة وهذا حكم البناء وهكذا في المغرب أيضًا إذا أدرك منها ركعة ، فإنه يقوم إذا سلم الإمام يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ، ثم يقوم بعد التشهد ، فيأتي بالركعة الثانية بأم القرآن خاصة ، ويجلس ويتشهد ، ويسلم . =

فَلَوْ تَرَكَ سُجُـوْدَ القَبْلِيِّ مَعَـهُ وَسَجَدَهُ بَعْدَ تَمَـامِ صَلاَتِه ، فَقَـالَ البَرْزَلِيُّ : مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ يَسْـجُدْ المَسْبُوقُ مَعْ الإِمَـامِ القَبْلِيَّ حَتَّى أَتَمَّ صَلاَتَهُ وَسَـجَدَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ .

قُلْتُ : كَـأَنْ يَتَقَدَّمُ لَنَـا فِيْ المَجَالِسِ بُطْلاَنُ صَـلاَتِه ؛لِمُخَـالَفَتِـه الإِمَامَ فِيْ الأَفْعَالِ وَهَذَا عَلَى القَـوْلِ بِأَنَّ مَا أَدْرَكَهُ هُوَ آخِرُ صَـلاَتِه ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ

= وعلى القول بأن مـا أدرك هو آخر صلاته ، فـإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركـعتين بأم القرآن وبسورة في كل ركعة من غير أن يجلس بينهما ، وهذا حكم القضاء .

وعلي القول الثالث الذي يكون فيه بانيا في الأفعال قاضيًا في الأقوال ، فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، فيجلس ثم يقوم إلى الركعة الباقية يقرأ فيها بأم القرآن وبسورة فيجلس .

وهذا الحكم فيـما أدرك ركعة واحدة من صـلاة هي أربع ؛ فقد قال في « الكـتاب» : يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، ثم يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يقوم ولا يجلس ويأتي بركعة يقرأ بأم القرآن خاصة ، ويتشهد ، ويسلم .

وهذا يتخـرج على القول بأن الذي أدرك هو أول صلاته ، إلا أنه يقضي مـثل الذي فاته ، كمـا نص في « المدونة » ، وأما علي القول بأن مـا أدرك هو آخر صلاته فيـبني في الأقوال والأفعـال ، فإنه يقوم ويأتـي بركعة بأم القـرآن وسورة ، فيـجلس ثم يقوم ويأتي بركـعتين متواليتين بأم القرآن خاصة في كل ركعة .

فهذا فائدة قولهم : ما أدرك هو أول صلاته ، أو هو آخر صلاته .

وقد قال بعض المتـأخرين : إن ذلك اختلاف في عبـارة لا ترجع إلى معنى ، وهو قول أبي إسحاق التونسي وغـيره ، حتى إن الشيخ أبا محمد عـبد الله بن أبي زيد حكي إجماع أهل المذهب في كتاب «الـنوادر» : أن القاضي إنما يفترق من البانـي في القراءة [ق/ ٣٦أ] فقط ، لا في قيام أو جلوس ، وإن كل فذ أو إمام فبان ، وكل مأموم فقاض .

فانظر ما حكاه هذا الشـيخ ، وانظر [إلى] الخلاف الذي حكيناه في المذهب ، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلاً .

وعلى هذا اختلف ابن القاسم وأشهب في الفذ يسقط سجدة من أول ركعة أو من الثانية.

قال ابن القاسم وغيره : يكون بانيًا ، وفرق بينه وبين المأموم .

وقال أشـهب وابن وهب : يكون قاضيًـا ، ويأتي بركعة بأم القـرآن وسورة ، ويسجـد بعد السلام»، «مناهج التحصيل » (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣) .

الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَبْلِيَّ مَعَ الإِمَامِ حَيْثُ أَدْرَكَ رَكْعَةً تَبْطُلُ صَلاَتُهُ ـ أَيْ : حَيْثُ كَانَ عَمْدًا وَجَهْلاً لاَ سَهْوًا وَعُلِمَ أَنَّهُ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ عَمَلاً بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَصَحَّ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ) [١] وَكَذَلِكَ عَلَى القَوْلِ الثَّانِي حَيْثُ أَخَّرَهُ سَهْوًا . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى القَوْلِ بِالصِّحَّةِ (شخ) والنَّفْرَاوِيُّ [٢] فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمَا فِي ذَلِكَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَبْطُلُ فِيهَا صَلاَةُ الإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) [٣] عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِلاَّ سَجَدَ)[٤] الْقَبْلِيَّ مَعَهُ (وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ) أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ [ق/ ١٥٥] لِلْفَقِيرِ جَمْعَ مُسْتَثْنَيَاتٍ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ ـ يَعْنِي : قَاعِدَةَ كُلِّ صَلاَةٍ بَطُلَتْ عَلَى الإِمَامِ بَطُلَتْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ـ كَأَنَّهَا أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ، وَهَا أَنَا أَسْرِدُهَا عَلَيْكَ :

الأُولَى : سَبْقُ الْحَدَثِ لِلإِمَامِ .

الثَّانِيَةُ : صَلاَتُهُ [بِهِ] [٥] نَاسِيًا لَهُ .

الثَّالِثَةُ : ضَحِكُهُ غَلَبَةً أَوْ نِسْيَانًا وَاسْتَخْلَفَ [فِي الثَّلاَثَةِ] [٦] .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٣) .

(٢) انظر : «الفواكه الدواني » (١/ ٢١٨ ، ٢١٩) .

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٥) سقط من الأصل . (٦) سقط من الأصل .

الرَّابعَةُ : عَلِمَ المُؤْتَمَ بِنَجَاسَةِ بِثَوْبِ إِمَامِه وَأَعْلَمَهُ بِهَا فَوْرًا [بِنَاءً] (١) عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ رُشْد مِنْ اسْتِخْلاَفِـه وَصِحَّةِ صَلاَتِهِمْ دُوْنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ بَطُلَتْ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ، وَأَمَّا عَلَى مَا شَهَّرَهُ ابْنُ نَاجِي مِنْ القَطْعِ قَائِلاً : إِنَّ بِهِ الفَتْوَى فَلاَ اسْتِثْنَاءَ .

الخَامِسَةُ : [إِنْ] (٢) سَقَطَ سَاتِرُ عَوْرَتِه فَقَطَعَ وَاسْتَخْلَفَ فَصَلاَتُهُمْ صَحِيْحَةٌ دُوْنَهُ ، فَإِنْ رَدَّهُ وَتَمَادَى بَطُلَتْ عَلَيْهِم أَيْضًا . هَذَا قَوْلُ سَحْنُوْن . وَلاِبْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ رَدَّهُ وَتَمَـادَى صَحَّتْ صَلاَتُهُمْ مُـطْلَقًا [وَيُعِـيدُ هُوَ] (٣) فِيْ الوَقْتِ إِنْ رَدَّهُ بِالْبُعْدِ .

السَّادِسَةُ : إِذَا رَعُفَ واسْتَـخْلَفَ عَلَيْهِمْ بِالْكَلاَمِ لِغَيْـرِ ضَرُوْرَةٍ سَهْوًا اتِّفَـاقًا وَعَمْدًا أَوْ جَهْلاً عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ .

السَّابِـعَةُ : مُسْـتَخْلَفٌ ـ بِفَـتْحِ اللاَّمِ ـ لَمْ يَنْوِ الاسْـتِخْـلاَفَ فَتَبْطُـلُ صَلاَتُهُ دُوْنَهُمْ .

الثَّامِنَةُ : [أَنْ يَسْجُدَ الإِمَامُ] (٤) سَجْدَةً [ولَمْ] (٥) يُتْبَعْ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَتَوْا بِرَكْعَةٍ فَتَبْطُلُ عَلَيْهِ دُوْنَهُمْ وَمَشَى عَـلَيْهِ [المُصَنِّف فِيمَا يَأْتِي] (٦) وَهُوَ مَذْهَبُ سَحْنُوْن، لأَنَّ السَّلاَمَ عِـنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الحَدَثِ ، وَكَـذَا تَبْطُلُ عَلَيْهِ دُوْنَهُمْ عِنْدَ ابْنِ الـقَاسِمِ إِنْ طَالَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَلَمْ يَأْتِ بِرَكْعَةٍ (٧) .

---

(١) في الأصل : بناءه .

(٢) في (عب) : إذا .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في (عبق) : إن سجد إمام .

(٥) في (عبق) : لم .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) تمام الكلام في (عبق) : «وقول الشيخ سالم : لا تستثني هذه من القاعدة على كلا القولين. غير صحيح » .

التَّاسِعَةُ : إِذَا تَرَكَ الإِمَامُ [قَبْلِيًّا] (١) عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ [وَفَعَلَ] (٢) مَأْمُومُهُ فَتَصِحُّ لَهُمْ دُونَهُ ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً كَمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ : (وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ) (٣) وَبِهِ عَبَّرَ جَمْعٌ ، خِلاَفًا لِقَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ فِي إِحْدَى قَاعِدَتَيْهِ : «كُلُّ مَا لاَ يَحْمِلُهُ الإِمَامُ عَمَّنْ خَلْفَهُ لاَ يُكُونُ سَهْوُهُ عَنْهُ سَهْوًا لَهُمْ إِذَا هُمْ فَعَلُوهُ» ، الْمُفِيدَةُ بِمَفْهُومِهَا إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا تَبْطُلُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا .

العَاشِرَةُ : إِذَا فَارَقَ الإِمَامُ الطَّائِفَةَ الأُولَى بِصَلاَةِ الخَوْفِ فِي مَحِلِّ مُفَارَقَتِهَا فَحَصَلَ مِنْهُ مُبْطِلٌ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا لَهُ فَتَبْطُلُ عَلَيْهِ دُونَهُمْ .

[الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ] (٤) : إِذَا انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ انْحِرَافًا غَيْرَ مُغْتَفَرٍ فَلِلْمَأْمُومِ مُفَارَقَتُهُ بِالنِّيَّةِ وَصَحَّتْ لَهُمْ دُونَهُ ، وَهُوَ فَرْعٌ غَرِيبٌ كَمَا فِي (عج) .

ثم **[الإِحْدَى عَشْرَةَ]** (٥) فِي غَيْرِ مَا الْجَمَاعَةُ فِيهِ شَرْطٌ [وَإِلاَّ] (٦) كَالْجُمُعَةِ وَالْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَإِلاَّ بَطُلَتْ عَلَيْهِمْ أَيْضًا .اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩١) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ التَّبَسُّمِ الكَثِيرِ الْمُبْطِلِ لِلصَّلاَةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ التَّبَسُّمَ مِنْ جُمْلَةِ الأَفْعَالِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَفِي (ق) عَنِ ابْنِ عَلاَّقٍ : لاَ أَذْكُرُ لأَهْلِ الْمَذْهَبِ ضَابِطًا لِلْفِعْلِ الكَثِيرِ ، وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ : الكَثِيرُ مَا يُخَيَّلُ لِلنَّاظِرِ إِلَيْهِ الإِعْرَاضُ عَنِ الصَّلاَةِ كَثَلاَثِ خُطُوَاتٍ أَوْ ثَلاَثِ ضَرَبَاتٍ

---

(١) في الأصل غير واضحة ، والمثبت من (عبق) .

(٢) في (عبق) . وفعله .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٤) في الأصل : الحادي .

(٥) في الأصل : الحادي عشر .

(٦) سقط من الأصل .

مُتَـوَالِيَات . اهـ . وَنَحْـوَهُ فِيْ [ق/ ١٥٦] (مخ) [١] أَشَارَ إِلَيْـهِ بِقَوْلِه : وَمِنْ شُرُوْطِ الصَّـلاَةِ : تَرْكُ الأَفْعَالِ الكَثِـيْرَةِ فِيهَـا ، وَالكَثْرَةُ مَا يَحْـصُلُ لِلنَّاظِرِ إِلَيْهِ الإِعْرَاضُ عَنْ الصَّلاَةِ بِإِفْسَادِ نظَامِهَا وَمَنْعِ اتِّصَالِهَا ، فَلاَ تَبْطُلُ بِمَا دُوْنَ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيْكِ الأَصَابِعِ فِيْ تَسْبِيْحٍ أَوْ حَكَّةٍ وَلاَ بِمَشْيٍ يَسِيْرٍ وَإِنْ كُرِهَ ذَلِكَ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ أَوْ لِمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٢) [٣٢] سُـؤَالٌ عَنْ الفَـرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيْلٍ : (وَبِمُـشْـغِلٍ عَنْ فَـرْضٍ) [٢] وَقَـوْلِه : (وَإِنْ زُوْحِمَ مُـؤْتَمٌّ عَنْ رُكُـوْعٍ ...) [٣] إِلَخْ . لأَنَّ نَحْـوَ الزِّحَامِ مَنْ اشْتَغَلَ بِحَلِّ إِزَارِه أَوْ رَبْطِه ؟

جَـوَابُهُ : إِنَّـهُ فِيْ الأُوْلَى لاَبَسَـهُ شَـاغِلٌ مَنَـعَهُ مِنْ الإِتْـيَانِ بِالـرُّكْنِ وَلَـمْ يَزُلْ عَـنْهُ فِي الـوَقْتِ الَّذِيْ يُـمْكِنُ لَهُ الإِتْيَانُ بِه فَـلِذَا بَطُـلَتْ صَلاَتُـهُ ، وَفِيْ الثَّانِيَـةِ لاَبَسَهُ أَيْضًا وَمَـنَعَهُ مِنْ الإِتْيَانِ بِه حَتَّى فَـاتَهُ الإِمَـامُ بِه وَلَـكِنْ زَالَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيْ الـوَقْتِ الَّذِيْ يُمْكِنُ لَهُ الإِتْيَانُ بِهِ وَلِذَا لَمْ تَبْطُلْ صَـلاَتُهُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٣) [٣٣] سُـؤَالٌ عَنْ قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيْلٍ : (كَـمُـسْلِمٍ شَكَّ فِيْ الإِتْمَامِ..) [٤] إِلَخْ . هَلْ يَدْخُلُ فِيْهِ المَأْمُوْمُ أَمْ لاَ ؟ وَعَنْ حُكْمِ المَأْمُوْمِ إِذَا شَكَّ فِيْ المُوجِبِ وَتَيَقَّنَ الإِمَامُ عَدَمَهُ ؟

---

(١) انظر : «الذخيرة» (٢/ ١٤٤) عن «الجواهر» .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٦) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

جَوَابُهُ : حُكْمُ المَسْأَلَةِ الأُوْلَىْ هُوَ الَّذِيْ يُشِيْرُ إِلَيْهِ (ح) والتَّتَائِيُّ فِيْ شَرْحَيْهِمَا أَنَّ الحُكْمَ عَامٌّ فِيْ المَأْمُومِ والإِمَامِ وَالفَذِّ ، ونَصُّ (ح) [١] مَنْ سَلَّمَ عَلَىْ شَكٍّ فِيْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ كَمَا لَهَا بَطُلَتْ عَلَىْ المَشْهُوْرِ اهـ .

وبِهَذَا العُمُـوْمِ صَرَّحَ فِيْ «النَّوَادِرِ» [٢] فَقَالَ : مِنْ «الوَاضِـحَةِ» : إِذَا سَلَّمَ عَلَىْ يَقِيْنٍ ، ثُمَّ شَكَّ ، فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىْ يَقِيْنِه ، وإِنْ كَانَ إِمَامًا فَسَأَلَ مَنْ خَلْفَهُ [فَأَخْبَرُوْهُ] [٣] أَنَّهُ لَمْ يُتِمّ ، فَقَدْ أَحْسَنَ وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ وَيُجْزِئُهُمْ ، ولَوْ شَكَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ لَمْ يَجُزْ [لَهُ أَنْ يَسْـأَلَ أَحَدًا] [٤] إِمَامًا كَانَ أَوْ مَـأْمُوْمًا [وَإِنْ][٥] فَعَلَ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ وَأَمَّـا مَنْ عَرَضَ لَهُ [الشَّكّ] [٦] بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلْيَـسْأَلْهُمْ [وَإِذَا شَكَّ فِي «الصَّلَاةِ فَلْيَبْـنِ عَلَى يَقِيْنِه ، إِلاَّ أَنْ يُسْبِّحُوا بِه فَلْيَـرْجِع إِلَى يَقِينِهِمْ فِي شَكِّه ، وَمِنْهُ لَمْ يَبْنِ عَلَى يَقِينِه ، وَسَأَلَهُمْ ، أَوْ سَلَّمَ عَـلَى شَكِّه وَسَأَلَهُمْ ، فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ] [٧] .

ولَوْ كَانَ وَحْدَهُ فَسَلَّمَ عَلَىْ يَقِيْنِه ثُمَّ شَكَّ فَـسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ بِخِلَافِ الإِمَامِ الَّذِيْ يَلْزَمُهُ الرُّجُوْعُ إِلَىْ يَقِيْنِ مَنْ مَعَهُ . اهـ .

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَـةُ فَجَوَابُهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (حم) أَيْضًـا فِيْ بَعْضِ فَتَاوِيْهِ بِقَوْلِه أَوْ أَمَّا حُكْمُ المَأْمُومِ إِذَا شَكَّ وَتَيَـقَّنَ الإِمَامُ - فِي شَرْحِ خَلِيْلٍ لـ (شخ) : إِذَا ظَنَّ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٨) .

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٣) في الأصل : فأخبره .

(٤) في الأصل : لأحد أن يسلم ، وهو خطأ واضح ، والمثبت من «النوادر » .

(٥) في «النوادر» : فإن .

(٦) في «النوادر» : شك .

(٧) سقط من الأصل ، فاستدركته من «النوادر» .

المَأْمُوْمُ المُوْجِبُ أَوْ ظَنَّ عَدَمَهُ أَوْ شَكَّ فِيْهِ أَوْ شَـكَّ فِيْ عَدَمِه يَلْزَمُهُ أَنْ يَتْبَعَ الإِمَامَ فِيْ قِيَامِه ، وَظَاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أَنَّهُ يَلْزَمُ اتِّبَاعُ الإِمَامِ فِيْ أَحَدِ هَذِه الوُجُوْهِ سَوَاءً كَانَ بِـالنِّسْبَـةِ إِلَى صَلاَتِهِمْ وَصَـلاَةِ الإِمَامِ وَإِنَّمَـا ذَلِكَ فِيْ صَلاَةِ إِمَـامِهِم وَأَمَّـا صَلاَتُهُمْ فَيَتَيَقَّنُوْنَ تَمَامَهَا . انْظُرْهُ . إِلَى آخِرِ كَلاَمِه فَفِيْ المَسْأَلَةِ طُوْلٌ . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٤) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ والمَأْمُوْمِ إِذَا تَخَالَفَ يَقِينُهُمَا فِي المُوْجِبِ ؟

جَوَابُهُ : فَفِيْ بَعْضِ فَـتَاوِي الشَّيْخِ (حـم) مَا نَصُّهُ : وَأَمَّـا حُكْمُ المَأْمُوْمِ إِذَا شَكَّ وَتَيَقَّنَ الإِمَامُ ، فِيْ شُرُوْحِ خَلِيْلٍ : إِذَا ظَنَّ المَأْمُوْمُ المُوْجِبَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَهُ أَوْ شَكَّ فِيْهِ وَفِيْ عَـدَمِه يَلْزَمُهُ أَنْ يَتْبَعَ الإِمَامَ فِيْ قِيَـامِه ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُ الإِمَـامِ فِيْ أَحَدِ هَذِه الأَوْجُهِ سَوَاءً كَانَ [ق/ ١٥٧] ذَلِـكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىْ صَلاَتِهِمْ وَصَلاَةِ الإِمَـامِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيْ صَلاَةِ إِمَامِـهِمْ ، وَأَمَّا صَلاَتُهُمْ فَيَـتَيَقَّنُوْنَ تَمَامَهَا . انْظُرْ (ح) فَفِيْ المَسْأَلَةِ طُوْلٌ . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٥) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ المَأْمُوْمِ إِنْ لَـمْ يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ عَمْـدًا مَا الحُكْمُ فِي صَلاَتِه؟

جَوَابُهُ : إِنَّكُمْ أَبْهَمْـتُمْ فِي السُّؤَالِ ،وَقَالَ ابْنُ زَكَـرِيَّاء : فَفِيْ السُّؤَالِ طَبَـقَةٌ تَبْيِيْنِيَّـةٌ وَفِيْ الجَوَابِ طَبَقَةٌ تَحْسِيْنِيَّـةٌ ، وَحِيْنَئِذ فَإِنْ كَانَ مُرَادُكُـمْ أَنَّ الإِمَامَ سَجَدَ القَبْلِـيَّ فِيْ مَحَلِّه وَلَمْ يَسْـجُدْهُ المَأْمُوْمُ مَـعَهُ بَلْ أَخَّـرَهُ حَتَّى فَرَغَ مِـنْ صَلاَتِه ثُمَّ سَجَدَهُ بَعْـدَ سَلاَمِه مِنْهَا مَـا الحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ فَجَوَابُهُ أَنَّهَـا صَحِيحَةٌ لِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَصَحِّ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ) [١] ، وَمَحِلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : (أَوْ أَخَّرَ) .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٣) .

(شخ) : وَلَوْ سَجَدَ الإِمَامُ القَبْلِيَّ فِيْ مَحَلِّهِ وَأَخَّرَهُ المَأْمُوْمُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَقَوْلُهُ : أَوْ أَخَّرَهُ وَلَوْ مِنْ المَأْمُوْمِ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ أَنَّ المَأْمُوْمَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ سُجُوْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْهُ مَا الحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ ؟

فَجَوَابُهُ : مَا فِي (عبق) [١] وَنَصُّهُ : وَمِثْلُ السَّبْقِ المَمْنُوْعِ التَّأْخِيْرُ عَنْ الإِمَامِ فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ، وَزَادَ س : وَلَا تَبْطُلُ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ سُجُوْدَ السَّهْوِ أَصْلاً - أَيْ : لَا مَعَ الإِمَامِ وَلَا بَعْدَهُ - فَإِنْ كَانَ قَبْلِيًّا فَيَجْزِيْ فِيْهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ عَاطِفًا عَلَى البُطْلَانِ : (وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ لَا أَقَلَّ) [٢] - أَيْ : وَلَا سُجُوْدَ وَلَا بُطْلَانَ - وَإِنْ كَانَ بَعْدِيًّا ، فَصَلَاتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ مُطَالَبَتِهِ بِهِ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ غَيْرَ هَذَا فَلَمْ أَفْهَمْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٦) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ الفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ المُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِي مَبْحَثِ السَّهْوِ فِيْ تَعْدَادِهِ المَسَائِلَ الَّتِيْ تَفُوْتُ بِالانْحِنَاءِ : (وَسَجْدَةَ تِلَاوَةٍ) [٣] وَبَيْنَ قَوْلِهِ أَيْضًا المُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِيْ مَبْحَثِ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ : (وَسَهْوًا اعْتُدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لَا ابْنِ القَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ)[٤] ؟

جَوَابُهُ : مَا فِيْ (شخ) وَنَصُّهُ : وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ ابْنِ القَاسِمِ : أَنَّ الانْحِنَاءَ

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٥) ، وانظر : «حاشية الخرشي » (١/ ٣٣٦) و «مواهب الجليل» (١/ ٤١٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٧) ، وانظر : «التاج والإكليل » (٢/ ٦٦) .

لاَ يُفِيْتُ سَجْدَةَ التِّلاَوَةِ ، وَبَيْنَ قَوْلِه فِيْ بَابِ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ : أَنَّهُ يُفِيْتُهَا الانْحِنَاءُ» باتِّفَاقِ ابْنِ القَاسِمِ وَغَيْرِه أَنَّ الانْحِنَاءَ الحَاصِلَ هُنَا لَيْسَ لِلرُّكُوْعِ فَلاَ يُفِيْتُ السُّجُوْدَ ، وَالَّذِيْ يُفِيْتُهُ الانْحِنَاءُ بِنِيَّةِ الرُّكُوْعِ . اهـ . انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (لاِبْنِ القَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِنْ اطْمَأَنَّ بِهِ)[1] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣٩٧) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ مُسْتَنْكِحٍ هَلْ يُطَالَبُ بَعْدَ السَّلاَمِ بِسُؤَالِ مَنْ خَلْفَهُ هَلْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُطَالَبُ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَمَامٍ كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ (عج) فِيْ بَعْضِ فَتَاوِيْهِ عَنْ «الوَاضِحَةِ» وَنَصُّهُ : وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَسَأَلَ مَنْ خَلْفَهُ [فَأَخْبَرُوهُ][2] أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ وَيُجْزِئُهُمْ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلْيَسْأَلْهُمْ[3] . اهـ .

وَفَائِدَةُ مَا فِي (عبق)[4] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَرَجْعُ إِمَامٍ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ)[5] أَخْبَرَاهُ بِالتَّمَامِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ وَلَفْظُهُ : [ق/١٥٨] [وَكَذَلِكَ][6] يَرْجِعُ لَهُمَا إِنْ أَخْبَرَاهُ بِالنَّقْصِ وَهُوَ مُسْتَنْكِحٌ يَبْنِيْ عَلَى الأَكْثَرِ ، فَيَتْبَعُ قَوْلَهُمَا وَيَبْنِيْ عَلَى الأَقَلِّ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٧) .

(٢) في الأصل : فأخبره ، والمثبت من «النوادر» .

(٣) انظر : «النوادر والزيادات» (١/ ٣٨٧) باختصار شديد .

(٤) شرح الزرقاني (١/ ٤٣٠) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٦) في (عبق) : وكذا .

(٣٩٨) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ المَأمُومِ إِذَا سَلَّمَ أَهْلُ الصَّفِّ وَهُوَ شَاكٌّ مَا حُكْمُهُ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي بَعْضِ فَتَاوِي الشَّيْخِ (حم) مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي «المُخْتَصَرِ» : (كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ) [١] هَلْ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَأْمُومٍ وَإِمَامٍ وَفَذٍّ ؟ . فَظَاهِرُ كَلَامِ (ح) [٢] وَالتَّتَائِيِّ فِي شَرْحَيْهِمَا أَنَّ الحُكْمَ عَامٌّ فِي المَأْمُومِ والإِمَامِ وَالفَذِّ ، وَنَصُّ (ح) : مَنْ سَلَّمَ عَلَى شَكٍّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ كَمَالَهَا بَطُلَتْ عَلَى المَشْهُورِ . اهـ .

وَبِهَذَا العُمُومِ صَرَّحَ فِي «النَّوَادِرِ» فَقَالَ : وَمِنْ «الوَاضِحَةِ» : إِذَا سَلَّمَ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ شَكَّ فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى يَقِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَسَأَلَ مَنْ خَلْفَهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ وَيُجْزِئُهُمْ ، وَلَوْ شَكَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ [لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا] [٣] إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا [وَإِنْ] [٤] فَعَلَ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ ، وَأَمَّا [إِنْ] [٥] عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ [يُسَلِّمَ فَيَسْأَلُهُمْ] [٦] [وَإِذَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَبْنِ عَلَى يَقِينِهِ ، إِلاَّ أَنْ يُسَبِّحُوا بِهِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى يَقِينِهِمْ فِي شَكِّهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْنِ عَلَى يَقِينِهِ وَسَأَلَهُمْ أَوْ سَلَّمَ عَلَى شَكِّهِ وَسَأَلَهُمْ فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ] [٧] .

[قَالَ أَصْبَغُ] : وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ فَسَلَّمَ عَلَى يَقِينِهِ ثُمَّ شَكَّ فَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ بِخِلَافِ الإِمَامِ الَّذِي يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى يَقِينِ مَنْ مَعَهُ [٨] اهـ . واللَّهُ تَعَالَى

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي » (١/ ٣٢٢) ، و«مواهب الجليل » (٢/ ٣٠) .

(٣) سقط من الأصل ، فاستدركته من «النوادر» .

(٤) في «النوادر» : فإن .

(٥) في «النوادر» : من .

(٦) في «النوادر » : سلم فليسألهم .

(٧) سقط من الأصل فاستدركته من «النوادر» .

(٨) انظر : «النوادر والزيادات » (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

أَعْلَمُ .

(٣٩٩) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَلَسَ مِنَ القِيَامِ ثُمَّ سَجَدَ مِنْ جُلُوْسِهِ مَا الحُكْمُ فِيْ جُلُوْسِه ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ خِلافًا لِبَعْضِ الأَئِمَّةِ حَيْثُ جَعَلَهُ سُنَّةً مُسْتَدِلاً بِفِعْلِه ﷺ ذَلِكَ وَبِمَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : إِنَّمَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمَّا كَبُرَ سِنُّهُ وَثَقُلَتْ أَعْضَاؤُهُ ، ثُمَّ إِنْ خَالَفَ المُطْلُوْبَ وَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ ، فَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا لاَ سُجُوْدَ عَلَيْهِ وَلاَ بُطْلاَنَ إِنْ لَمْ يَفْحُشْ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ سَهْوًا فَلاَ شَيْءَ إِلاَّ أَنْ يَطُوْلَ فَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ . اهـ مِنَ النَّفْرَاوِيِّ [١] عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَةِ» : (ثُمَّ تَهْوِيْ سَاجِدًا لاَ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ) [٢] ، وَنَحْوَ هَذَا لـ (عج) فِيْ حَاشِيَتِه عَلَى «الرِّسَالَةِ» أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : أَيْ : يُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا الجُلُوْسُ إِنْ وَقَعَ سَهْوًا لَمْ يَضُرُّهُ وَإِنْ طَالَ سَجَدَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالمَشْهُوْرُ إِنْ لَمْ يَطُلْ لَمْ يَضُرُّهُ وَمَفْهُوْمُهُ إِنْ طَالَ ضَرَّهُ ، وَهُوَ وَاضِحٌ حَيْثُ يَكُوْنُ يُعِدُّهُ الرَّائِيْ لَهُ أَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ الصَّلاَةِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(٤٠٠) [٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَلَسَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ سُجُوْدِ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىْ أَوْ الثَّالِثَةِ ثُمَّ قَامَ مِنْهُ مَا الحُكْمُ فِي فِعْلِه ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا قَالَ ابْنُ أَبِيْ زَيْدٍ فِيْ رِسَالَتِه وَأَبُو الحَسَنِ فِيْ حَاشِيَتِه عَلَيْهَا وَنَصُّ كَلاَمِهِ [٣] : (ثُمَّ تَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلاً ، ثُمَّ تَقُوْمُ كَمَا أَنْتَ

---

(١) الفواكه الدوانى (١/ ١٨٦) .

(٢) الرسالة (ص/ ١١٧) .

(٣) كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٤٢) .

مُعْتَمِدًا عَلَيْ يَدَيْك) [١] وَأَشَارَ المُصَنِّفُ بِمَا ذُكِرَ إِلَى الحَنَفِيَّةِ القَائِلِيْنَ بِأَنَّهُ لاَ يَقُوْمُ مُعْتَمِدًا، وَبِقَوْلِه : (وَلاَ تَرْجِعْ جَالِسًا لِتَقُوْمَ مِنْ جُلُوسٍ) [٢] إِلَى الشَّافِعِيَّةِ القَائِلِيْنَ بِأَنَّهُ يَقُوْمُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ [ق/ ١٥٩] وَالثَّالِثَةِ مِنْ جُلُوسٍ عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ وَيُسَمُّوْنَها جَلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ لِمَا فِي «صَحِيْحِ البُخَارِيِّ» [٣] عَنْ [أَبِي] [٤] قُلاَبَةَ قَالَ : جَاءَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِث فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّيْ بِكُمْ وَمَا أُرِيْدُ الصَّلاَةَ لَكِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْ .

قَالَ أَيُّوْبُ : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيْرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ .

ابْنُ أَبِيْ زَيْد : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمَّا ثَقُلَتْ أَعْضَاؤُه فَهُوَ عَادِيٌّ لاَ شَرْعِيٌّ ، وَهَذَا تَأْوِيْلُ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

وَالمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ جَلَسَ عَمْدًا لاَ شَيءَ عَلَيْه؛ لِوُرُوْدِه سُنَّةً .

فَأَمَّا السَّهْوَ فَإِنْ كَانَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ ، وَإِنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَشْهَبُ : يَسْجُدُ .

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ وابْنُ كِنَانَةَ وَابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ مَعَ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وابْنِ أَبِيْ أُوَيْسٍ : لاَ سُجُوْدَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠١) [٤١] سَأَلَ عَنْ مَأْمُوْمٍ شَكَّ فِيْ الإِتْمَامِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ مَاذَا يَفْعَلُ

---

(١) الرسالة (ص/ ١١٨) .

(٢) الرسالة (ص/ ١١٨) .

(٣) حديث (٦٤٥) و (٧٩٠) .

(٤) في الأصل : ابن .

هَلْ يُسبِّحُ للإِمَامِ وَلاَ يَجْلِسُ مَعَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ وَهَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِسَبَبٍ وَهُوَ شاكٌّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُسَبِّحُ لإِمَامه وَلاَ يَجْلِسُ مَعَهُ ، وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ الرُّجُوْعُ إِلَيْه حَيْثُ لَمْ يُتَيَقَّنْ كَذِبُهُ ؛ فَفِي س عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ . .) [١] إِلَخْ . مَا نَصُّهُ : وَتَقْرِيْرُنَا صَدْرَ المَسْأَلَة بِمَا إِذَا أَخْبَرَ العَدْلاَنِ بِالتَّمَامِ وَشَكَّ الإِمَامُ فِيْهِ هُوَ الَّذِيْ يَتَعَيَّنُ ، كَمَا قَالَهُ العَلاَّمَةُ اللَّقَانِيُّ وَحَمَلَ المَسْأَلَةَ عَلَيْه ، وَلاَ يُحْمَلُ أَنَّهُمَا أَخْبَرَا بِالنَّقْصِ ؛ إِذْ لَوْ أَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَحَصَلَ لَهُ الشَّكُّ بِالإِخْبَارِ لَرَجَعَ إِلَىْ خَبَرِ المُخْبِرِ مَنْ كَانَ عَدْلاً أَوْ مَأْمُوْمًا أَوْ غَيْرَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ اللَّخْمِيِّ وَالمَازِرِيِّ أَنَّهُ مَتَىْ حَصَلَ لَهُ شَكٌّ بِالإِخْبَارِ امْتَنَعَ سُؤَالُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ البِنَاءُ عَلَى اليَقِيْنِ ، وَقَالَ ابْنُ بَشِيْرٍ : إِنْ أَخْبَرَ الإِمَامُ مَنْ مَعَهُ فِيْ الصَّلاَةِ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ فَإِنْ أَيْقَنَ بِخِلاَفِ مَا قَالُوْهُ فَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ أَنْ يُكْثِرُوا حَتَّى يَكُوْنُوا مَنْ يَقَعُ بِهِمْ العِلْمُ الضَّرُوْرِيُّ ، وَإِنْ أَيْقَنَ بِصِحَّةِ مَا قَالُوْهُ أَوْ شَكَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ . هَذَا إِذَا طَرَأَ لَهُ الشَّكُّ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ وَفِي (عبق)[٢] بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِه مَا نَصُّهُ وَأَمَّا إِنْ أَخْبَرَاهُ بِنَقْصٍ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ فَشَكَّ فَيَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ [وَكَمَّا] [٣] يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ بِخَبَرِهِمَا يَبْنِي عَلَيْهِ بِخَبَرِ وَاحِدٍ أَيْضًا ، وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ ؛ لِحُصُوْلِ شَكِّهِ وَهُوَ [بِسَبَبِ] [٤] الإِخْبَارِ كَمَا حَصَلَ لَهُ شَكٌّ مِنْ نَفْسِهِ . اهـ المُرَادُ مِنْهُ .

وَنَحْوُ هَذَا لِـ (مج) و (مخ) وَغَيْرِهِمَا أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ كَلاَمِهِمْ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ [ق/ ١٦٠] اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٤٣٠) .

(٣) في (عبق) : فكما .

(٤) في الأصل : سبب .

وَأَمَّا إِنْ جَلَسَ مَعَ الإِمَامِ وَسَلَّمَ مَعَهُ وَهُوَ شَاكٌّ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِلاَ مِرْيَةٍ ؛ فَفِيْ بَعْضِ فَتَاوَيَ العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ (حم) مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي «المُخْتَصَرِ» : (كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِيْ الإِتْمَامِ) [١] هَلْ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَأْمُوْمٍ وَإِمَامٍ وَفَذٍّ فَظَاهِرُ كَلاَمِ(ح) والتَّتَائِيِّ فِي شَرْحَيْهِمَا أَنَّ الحُكْمَ عَامٌّ فِيْ المَأْمُوْمِ وَالإِمَامِ وَالفَذِّ ، وَنَصُّ (ح)[٢] : مَنْ سَلَّمَ عَلَى شَكٍّ فِي صَلاَتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ كَمَالَهَا بَطُلَتْ عَلَى المَشْهُوْرِ انْتَهَى.

وَبِهَذَا العُمُوْمِ صَرَّحَ فِي «النَّوادِرِ» [٣] فَقَالَ : وَمِنْ « الوَاضِحَةِ» : إِذَا سَلَّمَ عَلَىْ يَقِيْنٍ ثُمَّ شَكَّ فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى يَقِيْنِه ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا [فَيَسْأَلُ] [٤] مَنْ خَلْفَهُ [فَأَخْبَرُوْهُ] [٥] أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ [فَقَدْ] [٦] أَحْسَنَ وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ وَتُجْزِئُهُمْ ، وَلَوْ شَكَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ لَمْ يَجُزْ [لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا] [٧] إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُوْمًا [وَإِنْ][٨] فَعَلَ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ ، وَأَمَّا إِنْ عَرَضَ لَهُ [الشَّكُّ] [٩] بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلْيَسْأَلْهُمْ [وَإِذَا شَكَّ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَبْنِ عَلَى يَقِيْنِه ، إِلاَّ أَنْ يُسَبِّحُوا بِه ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى يَقِيْنِهِمْ فِي شَكِّه ، وَمَنْ لَمْ يَبْنِ عَلَى يَقِيْنِه ، وَسَأَلَهُمْ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى شَكِّه وَسَأَلَهُمْ ، فَقَدْ أَبْطَلَ صَلاَتَهُ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ][١٠] ، [قَالَ أُصْبُغُ] [١١] ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَى يَقِيْنِه ثُمَّ شَكَّ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٠) .

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٤) في الأصل : فيسأل .

(٥) في الأصل : فأخبره .

(٦) في الأصل : وقد .

(٧) في الأصل : لأحد أن يسلم .

(٨) في «النوادر» : فإن .

(٩) في «النوادر» : شك .

(١٠) سقط من الأصل .

(١١) سقط من الأصل .

[وسَأَلَ][(١)] مَنْ حَوْلَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ ، بِخلاَفِ الإِمَـامِ الَّذِيْ يَلْزَمُهُ الرُّجُوْعُ إِلَى يَقِيْنِ مَنْ مَعَهُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٢) [٤٢] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى التَّعْبِيْرِ الَّذِيْ ذَكَرَ (ق) [(٢)] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِيْنٍ) [(٣)] .

جَوَابُهُ : مَا فِي «القَامُوْسِ» [(٤)] وَنَصُّهُ : الْمُغَبِّرَةُ قَوْمٌ يُغَبِّرُوْنَ بِذِكْرِ اللَّه ؛ أَيْ: يُهَلِّلُوْنَ [ويَرْفَعُوْنَ] [(٥)] الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا [فَسُمُّوا] [(٦)] بِهَا لأَنَّهُمْ يُرَغِّبُوْنَ النَّاسَ فِيْ الغَابِرَةِ . أَيْ : البَاقِيَةَ .

اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

وَعَنْ مَعْنَى قَوْلِه أَيْضًا : «مَجْلِسُ السَّبْتِ» [(٧)] مَا هُوَ ؟

جَوَابُهُ : لَعَلَّ مَعْنَاهُ ـ واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهَا حَاضِرَةٌ تُفْعَلُ فِيْ السَّبْتِ .

اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٣) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَجَلَسَ فِيْ آخِرَةِ الإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتُهُ هُوَ ...) [(٨)] إِلَخْ ؟

جَوَابُهُ [(٩)] : أَنَّهُ خَاصٌّ بِمَا إِذَا اجْتَمَعَ البِنَاءُ والْقَضَاءُ لِلرَّاعِفِ أَوْ

---

(١) في «النوادر» : فسأل .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٧) .

(٤) القاموس (ص/ ٥٧٥ ، ٥٧٦) .

(٥) في «القاموس » : ويرددون .

(٦) في القاموس : سموا .

(٧) التاج والإكليل (٢/ ٦٣) .

(٨) مختصر خليل (ص/ ٢٦) .

(٩) انظر : «التاج والإكليل » (١/ ٤٩٦) ، و«حاشية الخرشي » (١/ ٢٤٣) ، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٩٦) .

النَّاعِسِ أَوْ نَحْوِهِمَا .

وَأَمَّا المَسْبُوْقُ الَّذِيْ لاَ بِنَاءَ عَلَيْهِ فَلاَ يُتَصَوَّرُ وَلاَ يَجْرِيْ فِيْهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : وَجَلَسَ فِيْ آخِرِيَّةِ إِمَامِهِ . . إِلَخْ لِجُلُوْسِهِ مَعَ الإِمَامِ فِيْ آخِرَتِهِ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ ، وَإِنْ قَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ ، وَإِنْ قَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ الإِمَامَ فَلاَ يَجْلِسُ إِلاَّ حَيْثُ يَجْلِسُ الفَذُّ ، لأَنَّهُ بَانٍ فِي الأَفْعَالِ وَفِي الأَقْوَالِ أَيْضًا عَلَى المَشْهُوْرِ سِوَىْ القِرَاءَةِ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ قَاضٍ فِيْهَا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ ، وَشَارِحُهُ (شخ) : وَقَضَىْ المَسْبُوْقُ فِيْمَا فَاتَهُ بِهِ الإِمَامُ القَوْلُ وَهُوَ القِرَاءَةُ خَاصَّةً ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الأَقْوَالِ فَهُوَ بَانٍ فِيْهَا ؛ فَلِذَا يَجْمَعُ بَيْنَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

قَالَهُ سَيِّدِيْ زَرُوْقٌ . وَإِذَا أَدْرَكَ ثَانِيَةَ الصُّبْحِ قَنَتَ فِيْ فِعْلِ الأَوْلَى عَلَى المَشْهُوْرِ كَمَا قَالَهُ الجَزُوْلِيُّ وَيُوْسُفُ بنُ عُمَرَ فِيْ شَرْحَيْهِمَا عَلَى «الرِّسَالَةِ» خِلاَفًا لِلْشَّرَّوِيْنِيِّ لِنَفْسِهِ لِلْفِعْلِ وَالْفَذِّ وَالْقَضَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ [ق/ ١٦١] جَعَلَ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ مَعَ الإِمَامِ أَوَّلَ صَلاَتِهِ وَمَا أَدْرَكَ آخِرَ صَلاَتِهِ .

قَالَ الْـ (س) : فَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العِشَاءِ قَامَ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ وَيَأْتِيْ بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُوْرَةٍ جَهْرًا ، لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلاَتِهِ ، فَهُوَ قَاضٍ لِلْقَوْلِ ثُمَّ يَجْلِسُ لأَنَّ الَّتِي أَدْرَكَهَا مَعَ الإِمَامِ كَالأُوْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفِعْلِ ، فَيَبْنِي ثُمَّ يَأْتِي بِأُخْرَى بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُوْرَةٍ جَهْرًا لأَنَّهُ يَقْضِيْ القَوْلَ وَلاَ يَجْلِسُ ، بِلْ يَقُوْمُ وَيَأْتِيْ بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ الأَخِيْرَةَ مِنَ المَغْرِبِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُوْرَةٍ جَهْرًا ؛ لأَنَّهُ

قَاضٍ فِـي الأَقْـوَالِ وَيَجْلِسُ ؛ لأَنَّـهُ بِـانٍ فِـيْ الأَفْعَـالِ ثُـمَّ بِرَكْعَـةٍ بِأُمِّ القُـرْآنِ وَسُـوْرَةٍ أَيْضًـا جَهْرًا وَيَتَشَـهَّدُ وَيُسَلِّـمُ وَصَـارَتْ صَـلاَتُهُ كُلُّـهَا بِالجُلُوْسِ .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٤) [٤٤] سُـؤَالٌ عَمَّنْ كَـانَ يُصَلِّيْ وَحْدَهُ وَدَخَلَ عَلَيْـهِ أَحَدٌ فِي رُكُـوْعِ الأَخِيْرَةِ أَوْ قَـبْلَهُ وَنَوَى الإِمَامَةَ حِيْنَئِـذٍ ، فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الجَـمَاعَةِ أَوْ إِلاَّ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوَّلَ صَلاتِهِ وَنَوَى الإِمَامَةَ حِيْنَئِذٍ ؟

جَوَابُهُ : قَال (س) : وَالـظَّاهِرُ عَلَىْ قَوْلِ الأَكْـثَرِ أَنَّهُ يَحْـصُلُ لِلإِمامِ فَـضْلُ الجَمَاعَـةِ وَلَوْ بِنِيَّةِ الإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ لِمَنْ كَانَ يُصَلِّيْ مُنْفَـرِدًا ،فَأَحْرَمَ رَجُلٌ خَلْفَهُ ، فَنَوَىْ الإِمَامَةَ حِيْنَئِذٍ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَإِنْ لَـمْ يَدْخُلْ إِلاَّ بَعْدَ رَفْعِه مِنْ رُكُوْعِ الأَخِيْرَةِ ، فَلاَ يَحْصُلُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلُ الجَـمَاعَةِ ، وَلَوْ نَوَيْ الإِمَامُ المَذْكُوْرُ الإِمَامَـةَ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ: (وَإِنَّما يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ) [١] . اهـ .

مَعَ أَنَّ الدَّاخِلَ عَلَيْهِ وَالحَالَةُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْرُمُ بِنِيَّةِ الائْتِمَامِ فَفِيْ (مج): وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ مُدْرِكُ التَّشَهُّدِ بِالإِحْرَامِ وَإِنْ كَانَ فِيْهِ زِيَادَةُ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ لَهُ فَضْلاً فِيْ إِدْرَاكِ التَّشَهُّدِ وَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ الائْتِمَـامِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيْ الصَّلاَةِ .إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ عِيَاضٌ : وَكَمَا أَنَّ مَا دُوْنَ الرَّكْعَةِ لاَ يَحْصُلُ فِيْهِ فَضْلُ التَّضْعِيْفِ هَكَذَا لاَ يَلْزَمُ بِهِ حُكْمُ الصَّلاَةِ مِمَّا يَـلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ سُجُوْدِ السَّهْوِ وَانْتِقَـالِ فَرْضٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ لأَرْبَعٍ فِيْ الجُمُعَـةِ وانْتِقَالِه فِيْ حُكْمِ نَفْسِـهِ إِلَى اخْتِلاَفِ حَالِهِ مِنْ سَفَـرٍ وَإِقَامَةٍ ، وَعَنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/٣٩) . .

أَبِي هُرَيْرَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالإِمَامُ قَاعِدٌ لِيَقْعُدَ مَعَهُ أَتَرَى أَنْ يُكَبِّرَ حِينَ يَقْعُدُ أَوْ يَنْظُرَ حَتَّى يَفْرُغَ فَيَرْكَعُ [ق/ ١٦٢] رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ؟

قَالَ : أَمَّا إِذَا قَعَدَ مَعَهُ فَأَرَى أَنْ يُكَبِّرَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ .

ابْنُ رُشْد لابْنِ حَبِيبٍ فِي «الْوَاضِحَة» : إِنَّهُ لاَ يُكَبِّرُ وَيَقْعُدُ مَعَهُ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ فَرَكَعَ الْفَجْرَ ، وَقَوْلُ مَالِك أَوْلَى وَأَحْسَنُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** » (١) وَإِنْ فَاتَتَاهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي وَقْتِهِمَا فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ لِدُخُولِهِ مَعَ الإِمَامِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ جُلُوسًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلَامِهِ آخِرُهُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٥) [٤٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الإِمَامَ بَعْدَ السَّلَامِ جَالِسًا عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَحْرَمَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ وَلَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمَ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ تَذَكَّرَ الإِمَامُ مَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى هَذَا . قَالَهُ فِي «النَّوَادِرِ» . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : قَالَ (س) : وَلَوْ أَدْرَكَ الْمُعِيدُ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ دُونَ رَكْعَةٍ فَاسْتَحَبَّ لَهُ فِي « الْجلاَبِ » إِتْمَامُهَا نَافِلَةً إِذَا كَانَتْ الأُولَى مِمَّا يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا . اهـ .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣) ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَإِنْ كَانَتْ الأُولَى مِـمَّا لاَ يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا ، فَـلاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُـهَا نَافِلَةً بَلْ يُسَلِّمُ بِسَلاَمِ الإِمَامِ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ كَلاَمِ «الْجلابِ» . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٦) [٤٦] سُؤَالٌ عَنْ إِمَـامٍ رَعَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ هَلْ يَكُونُ إِمَامًـا بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ خَلْفَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ يَكُونُ لَهُمْ إِمَـامًا فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ الْمَـرْعُوفِ فِيـهَا وَتَصِحُّ لَهُ وَلَهُمْ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الرُّعَافُ رُعَافَ بِنَاءٍ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ الإِمَامُ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَمِلُوا بَعْدَهُ عَمَلاً .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (كَعَوْدِ الإِمَامِ لإِتْمَامِهَا) (١) .

قَالَ (مخ) (٢) : تَشْبِيـهٌ فِي الْبُطْلاَنِ ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُؤَلِّفِ كَـغَيْرِهِ بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ كَانَ الْعُذْرُ حَدَثًا أَوْ رُعَافًا اسْتَخْلَفَ الإِمَامُ أَمْ لاَ عَمِلُوا بَعْدَهُ عَمَلاً أَمْ لاَ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْبُطْلاَنُ مَحْمُـولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي حَدَثٍ أَوْ رُعَافٍ بِنَاءً وَاسْتَخْلَفَ الإِمَـامُ أَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَعَمِلُـوا بَعْدَهُ عَمَلاً ، وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَـسْتَخْلِفْ وَلَمْ يَعْمَلُوا عَمَلاً بَعْدَهُ فَلاَ تَبْطُلُ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ آخِرُ الْكَلاَمِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٧) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ رِحَابِ الْمَـسْجِدِ وَطُرُقِهِ وَأَفْنِيَتِـهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٥٤) بتصرف واختصار .

هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ مِنْ مَنْعِ الْجُنُبِ دُخُولَهَا وَمُكْثَهُ فِيهَا وَمَنْعِ الصَّلَاةِ فِيهَا بَعْدَ الإِقَامَةِ وَكَرَاهَتِهَا قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ وَبَعْدَهَا فِيهَا، أَوْ هِيَ كَالْمَسْجِدِ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ فِيهَا لاَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ ؟ وَهَلْ مَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا)[1]، وَقَوْلُهُ : (وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ) [2] أَنَّ رِحَابَهُ وَطُرُقَهُ وَأَفْنِيَتَهُ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ كَالْمَسْجِدِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْبُنَانِيِّ [ق/ ١٦٣] عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ)[3] أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ [4] . ابْنُ حَبِيبٍ : وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ .. إِلَخْ ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُنُبِ ؛لِجَوَازِ مُرُورِهِ مِنْهَا وَمُكْثِهِ فِيهَا ؛ فَفِي (مخ) [5] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ :(وَدَخَلَ..) إِلَخْ . مَا نَصُّهُ : وَسَطْحُهُ وَصَحْنُهُ حُكْمُهُمَا حُكْمُهُ وَأَمَّا بِنَاؤُهُ فَلاَ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الشُّيُوخُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي فِنَائِهِ وَالإِمَامُ يُصَلِّي وَكَذَا انْتِظَارُ الْجَنَازَةِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ لاَ لأَنَّهُ مِنْهُ . اهـ .

وَفِي (مخ) [6] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وخارجه ركعها) [7] مَا نَصُّهُ : قَالَ : قَالَ فِي «إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» : قُلْتُ : الْفِنَاءُ مَا يَلِي الْجِدَارَ مِنَ الشَّارِعِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٤) الفتح الرباني (٢/ ١٢) .

(٥) حاشية الخرشي .

(٦) حاشية الخرشي (٢/ ١٦) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

النَّافذ الْمُتَّسَع فَلاَ فنَاءَ للشَّارِعِ فَلاَ فنَاءَ للشَّارِعِ الضيِّق ، لأَنَّهُ لاَ يَفْضُلُ منْهُ شَيءٌ للْمَارَّة ، وكَذَلكَ لاَ فنَاءَ لغَيْرِ النَّافذ ، ولَمَّا كَانَ للأَفْنيَة حُكْمٌ جَازَ للْجُنُب أَنْ يَمُرَّ بفنَاء الْجَامع . اهـ .

وأَمَّا بالنِّسْبَة للصَّلاَة فَلَهَا حُكْمُ الْمَسْجد أَيْ : منْ كَوْنهَا لاَ يَجُوزُ لفَذٍّ ولاَ لجَمَاعَة ابْتدَاءُ صَلاَة فيهَا لأَنْفُسهمَا بَعْدَ الشُّرُوع في الإقَامَة بالْمَسْجد لإمَام رَاتب؛ فَفي (عج) مَا نَصُّهُ : تَنْبيهٌ : قَوْلُهُ [1] : (ولاَ تُبْتَدأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإقَامَة..) [2] إلَخْ . أَيْ : في الْمَسْجد وأَفْنيَتُهُ الَّتي تُصَلَّي فيهَا الْجُمُعَةُ . ذَكَرَهُ (ح) [3] عَنْ ابْن رُشْد [4] . اهـ .

إلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الْبَاجي : رحَابُ الْمَسْجد الْمَمْنُوعُ فيهَا الْفَجْرُ مثْلُهُ . اهـ .

ونَحْوُ هَذَا في غَيْرِ وَاحد منْ شُرُوحه أَعْرَضْتُ عَنْ ذكْره خَشْيَةَ الإطَالَة . اهـ .

ويُكْرَهُ الْجَمْعُ فيهَا قَبْلَ الإمَام وبَعْدَهُ ؛ لوُجُود الْعلَل بالْجَمْع فيهَا الَّتي كَرهَ الْجَمْعُ بالْمَسْجد لأَجْلهَا منْ التَّسَاهُل والتَّهَاوُن بالصَّلاَة وتَفْريقُ الْجَمَاعَة وقلَّتُهَا .

وإلَى غَيْر ذَلكَ ممَّا هُوَ مَعْرُوفٌ ومَذْكُورٌ في مَحَالِّه أَعْرَضْتُ عَنْ ذكْره خَشْيَةَ الإطَالَة ، وأَيْضًا تَنْصيصُ أَئمَّتنَا عَلَى مَنْع ابْتدَاء صَلاَة فيهَا بَعْدَ الشُّرُوع في الإقَامَة في الْمَسْجد ولَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهَا وبَيْنَ الْمَسْجد في ذَلكَ الْمَنْع ، فَجَعَلُوهَا سيَّان فيه يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سيَّان في كَرَاهَة ذَلكَ الْجَمْع . اهـ.

---

(١) أي : خليل في «المختصر» .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٨٨) .

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٣٧٠) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٠٨) [٤٨] سُؤَالٌ عَمَّا قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : (وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ ..) [(١)] إِلَخْ . وَعِنْدَ قَوْلِه أَيْضًا : (وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ) [(٢)] : أَنَّ رِحَابَهُ وَطُرُقَهُ وَأَفْنِيَتَهُ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ كَالْمَسْجِدِ .

هَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْبِنَانِيِّ عِنْدَ قَوْلِه : (وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ) مِنْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ [(٣)] ؟

جَوَابُهُ : لاَ مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا ، لأَنَّ قَصْدَ الْبِنَانِيِّ بِمَا ذَكَرَهُ الاحْتِرَازُ مِنَ الصَّحْرَاءِ لاَ مِنَ الأَفْنِيَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَسْجِدِ وَمَا فِي حُكْمِهَا مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ، إِذْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ كَمَا ذَكَرْتُمْ عَنْ تَقْرِيرِ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ) [(٤)] مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا الصَّحْرَاءُ فَلاَ بَأْسَ ، وَفِي «السُّودَانِيِّ » هُنَاكَ مَا نَصُّهُ : سَوَاءٌ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ اتَّخَذُوهُ لِلصَّلاَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ هَذَا فَلاَ بَأْسَ كَمَا إِذَا كَانُوا فِي الصَّحْرَاءِ . اهـ .

وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَاهُ أَيْضًا مَا فِي «حَاشِيَةِ أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ» وَنَصُّهُ : قَوْلُهُ: (وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ . .)[(٥)] إِلَى آخِرِهِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ وَخَارِجُهُ رَكْعَةٌ اهـ كَلاَمُهُ .

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِخَارِجِه : أَيْ :الْخَارِجُ عَنِ الْمَسْجِدِ [ق/ ١٦٤] وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ كَمَا مَرَّ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٣) الفتح الرباني (٢/ ١٢) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

مَبْحَثُ مَسَائِلِ النَّفْلِ

(٤٠٩) [١] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِث أَصْغَرَ شَرَعَـهُ التَّيَمُّمُ وَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ النَّفْلُ بِهِ هَلْ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَنْدُبُ لَهُ صَلاَتُهَا كَمَا فِي (ق) وَ (ح)[١] وَ «النَّفْرَاوِيِّ»[٢]، لَكِنْ يَنْدُبُ لَهُ بَدَلُهَا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا فِي «النَّفْرَاوِيِّ» . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٠) [٢] سُؤَالٌ عَنْ مَسْجِدِ الْبَادِيَةِ هَلْ لَهُ تَحِيَّةٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ)[٣] مَا نَصُّهُ : هَلْ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَا اتُّخِذَ لِلصَّلاَةِ لِيَشْمَلَ أَهْلَ الْبَوَادِي وَمَسْجِدَ بَيْتِهِ أَمْ لاَ؟ وَنَحْوُهُ لِـ (شخ) وَزَادَ مَـا نَصُّهُ : وَيَأْتِي أَنَّهُمْ يُجَـمِّعُونَ لَيْلَةَ الْمَـطَرِ بِمُصَلَّى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَهُوَ يُؤَكِّدُ كَوْنَهُ كَالْمَسْجِدِ . اهـ .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى سَـيِّدِي إِبْرَاهِيمَ المرلايخافي مَا يُـخَالِفُ ذَلِكَ ، وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ بُقْعَةٍ اتَّخَذَهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ لِصَلاَتِـهِمْ فَهَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُقِيمُـوا بِمَحَلِّهَا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ تُخْرِجُهَا نِيَّـتُهُمْ لاجْتِمَاعِ مَصَـالِحِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ عَنْ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) «حاشية الخرشي» (٢/ ٥) و «مواهب الجليل » (٢/ ٦٩) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٣) ولا أعلم لهذا دليلاً .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٨) .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ إِذَا اتَّخَذُوا بُقْعَةً لِلصَّلاَةِ فَلاَ تُعْطَى حُكْمَ الْمَسْجِدِ ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَسْجِدِ الْبِنَاءَ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى مَسْجِدًا إِلاَّ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ [١] ، وَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْمُكْثُ فِيهِ وَلاَ يُطْلَبُ الدَّاخِلُ فِيهِ بِالتَّحِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا يُجَمِّعُونَ فِيهِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ لِلضَّرُورَةِ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ إِنْ نَوَوْا اتِّخَاذَهُ لاِجْتِمَاعِ مَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ أَمْ لاَ ؛ لأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ ، فَلاَ إِشْكَالَ .

اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَشَارَ لَهُ (ح) [٢] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ)[٣] بِقَوْلِهِ : أَمَّا لَوْ [اتَّخَذُوا] [٤] مَوْضِعًا لِلصَّلاَةِ ، فَلاَ يُطْلَبُ فِيهِ بِالتَّحِيَّةِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١١) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ النَّفْلِ بِإِثْرِ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَذَبَ عُمَرُ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ : مَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَفْصِلُونَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « **أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا عُمَرُ** »[٥] كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) المقدمات (١/ ١٦٥) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٦٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٨) .

(٤) في (ح) : اتخذ .

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٠٧) والحاكم (٩٩٦) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨٤) حديث (٧٢٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٦٧) من حديث أبي رمثة بسند ضعيف.

(٤١٢) [٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ نَوَى التَّنَفُّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ هَـلْ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي (عج) وَزَادَ : وَإِذَا أَفْسَدَهُ وَقَدْ نَوَى أَرْبَعًا فَـإِنْ كَانَ قَبْلَ عَقْـدِ الثَّانِيَةِ قَضَى رَكْـعَتَيْنِ ،وَإِنْ كَانَ بَعْـدَ عَقْدِهَا قَضَى أَرْبَعًا . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٣) [٥] سُؤَالٌ عَنْ الاشْتِغَالِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَصَلاَةِ النَّفْلِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ خِلاَفَ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ الأَوْقَاتِ الْمُرْغَبِ فِيهَا أَفْضَلُ، وَاخْتُلِفَ فِي الأَوْقَاتِ [ق/ ١٦٥] الْمُرْغَبِ فِيهَـا فَقَالَ سَحْنُونُ : الْعِلْمُ أَفْضَلُ ، وَقَالَ مَرَّةً : الصَّلاَةُ أَفْضَلُ كَمَا فِي (ق) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٤) [٦] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :(وَعَقِيبُ شَفْعٍ)[١] هَلْ يُشْتَرَطُ فِي رَكْعَتَيْ الشَّفْعِ أَنْ يَخُصَّهُمَا بِالنِّيَّةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ [٢] : وَفِي كَوْنِهِ لأَجْلِهِ قَوْلاَنِ .

التَّوْضِيحُ : يَعْنِي أَنَّهُ اخْتُلِفَ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي رَكْعَتَيْ الشَّفْعِ أَنْ يَخُصَّهُمَا بِالنِّيَّةِ أَوْ يَكْتَفِي بِأَيِّ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا وَهُوَ الظَّاهِرُ. اهـ .

وَقَالَ فِي «الشَّامِلِ» : وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ لأَجْلِ الْوِتْرِ عَلَى الأَظْهَرِ . اهـ.

انْظُرْ (ح) [٣] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٨) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ١٣٤) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٧٢) .

(٤١٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ وَالصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَيُّهُمَا يَبْدَأُ ؟

جَوَابُهُ : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لاَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : وَعَنْ ابْنِ زِيَادٍ : أَنَّهُ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ (١) . اهـ .

---

(١) قال ابن عبد البر : وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس فإن مالكا قال : يبدأ بالمكتوبة ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح.

ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال : قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس: أنه لا يركع ركعتي الفجر ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة .

قال : وقال مالك : لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وقال ابن وهب : سئل مالك هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر قال : ما علمت .

قال أبو عمر : ليس في رواية مالك ـ رحمه الله ـ لا في حديث زيد بن أسلم هذا ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، وإنما صار في ذلك إلى ما روى وعليه جمهور أصحابه إلا أشهب وعلى بن زياد فإنهما قالا : يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح ، قالا : وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ يومئذ .

وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي ، وهو قول جماعة أصحاب الحديث، وإليه ذهب أحمد وأبو ثور وداود لما روى في ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين وغيره .

وقد كان يجب على أصل مالك أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح ؛ لأن قوله فيمن أتي مسجدًا قد صلى فيه : «لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت » وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وداود : إذا كان في الوقت سعة .

وقال الثوري : ابدأ بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت .

وقال الحسن بن حي : يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة . «التمهيد» (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠) .

مِنْ (ح) [١] . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٦) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ سُؤَالِ الضُّعَفَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَفْعِ الأَصْوَاتِ بِالْمَسْأَلَةِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ» [٢] وَلَفْظُهُ : قَالَ مَالِكٌ : يُحْرَمُونَ وَيُقَامُونَ مِنْ الْمَسْجِدِ .

قُلْتُ : وَمِنْ هَذَا مَا يَقَعُ الْيَوْمَ مِنْ رَفْعِ الأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لِرَفْعِ الْحَوَائِجِ . اهـ . بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٧) [٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنْ صَاحِبِ «الْمَدْخَلِ» [٣] مَا نَصُّهُ : وَيُنْهَى النَّاسُ عَنْ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَدِيثِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ [٤]، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ فَأَكْثَرَ الْكَلَامَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اسْكُتْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، فَإِنْ زَادَ فَتَقُولُ : اسْكُتْ يَا بَغِيضَ اللَّهِ ، فَإِنْ زَادَ فَتَقُولُ : اسْكُتْ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ** » [٥] اهـ .

وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ : « **يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْعُدُونَ فِيهِ حِلَقًا ذِكْرُهُمْ الدُّنْيَا لاَ تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِمْ حَاجَةٌ** [٦]...» اهـ.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨٠) . (٢) فتاوي البرزلي (١/ ٣٥٩) .

(٣) انظر : «المدخل » (٢/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٤) لا أصل له . انظر : «كشف الخفا » (٢/ ١٠٦) حديث (١١٢١) و«السلسلة الضعيفة» (١/ ٦٠) حديث (٤) و «الثمر المستطاب» (١/ ٦٨٣) .

(٥) لم أقف عليه ، وعلامات الوضع تلوح عليه .

(٦) أخرجه الحاكم (٧٩١٦) من حديث أنس ﷺ قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح . وقال الألباني : صحيح . وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعًا، وعن الحسن مرسلاً .

وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حمَى اللَّهُ» : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْمُبَاحِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ لَغَطٍ وَلاَ رَفْعِ صَوْتٍ عَلَى مَا لابْنِ رُشْدٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ (حم) عِنْدَ قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ فِي بَابِ الإِحْيَاءِ : (وَتَعْلِيمِ صَبِيٍّ) (١) إِلاَّ أَنَّهُ بَعْدَمَا نَقَلَهُ نَظَرَ فِيهِ وَنَصُّ ذَلِكَ : فَرْعٌ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ يَقْعُدُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْمُبَاحِ دُونَ لَغَطٍ وَلاَ رَفْعِ صَوْتٍ . اهـ . قُلْتُ : وَفِي جَوَازِ التَّحَدُّثِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْمُبَاحِ نَظَرٌ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٨) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ فَاتَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ قِيَامِ رَمَضَانَ هَلْ يَقْضِيهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) نَاقِلاً عَنْ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ فِي «مَعُونَتِه» (٢) مَا نَصُّهُ : الْقِيَامُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ، فَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ وَشَرَعَ فِي الْقِيَامِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَلاَ يُصَلِّي مَعَهُمْ ؛ لأَنَّ الْقِيَامَ مِنْ بَعْدِهَا . فَإِذَا فَرَغَ دَخَلَ مَعَهُمْ فَصَلَّى مَا لَحِقَ .

اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ [ق/ ١٦٦] مَعَ حَذْفٍ .

فَمُقْتَضَى هَذَا الْكَلاَمِ أَنَّهُ لاَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الإِمَامُ بِهِ مِنْ الْقِيَامِ .

نَعَمْ : إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي ثَانِيَةِ تَرْوِيحَةٍ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ مِنْهَا قَضَاءُ الرَّكْعَةِ الأُولَى الَّتِي سَبَقَهُ بِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيهَا جَالِسًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ (ق) (٣) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الإِتْمَامِ) (٤) بِقَوْلِهِ : قَدْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتِمَّ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥١) .

(٢) المعونة (١/ ٢٨٩) والتفريع (١/ ٢٦٩) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٧) ومواهب الجليل (٢/ ٩١) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٣٢).

النَّافلَةَ جَالسًا إذَا أُقيمَتْ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي النَّافلَة ، وكَذَلكَ أَيْضًا إذَا كَانَ مَسْبُوقًا فِي الإِشْفَاعِ فِي رَمَضَانَ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّاهد منْهُ قَوْلُهُ : « وكَذَلكَ أَيْضًا . . » إلَخْ. وَنَدَبَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُخَفِّفَ رَكْعَةَ الْقَضَاء بحَيْثُ يُدْرِكُ الإِمَامَ فِي أَوَّل التَّرْويحَة الثَّانيَة ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ وَابْنِ عَبْد الْحَكَم ، خلاَفًا لابْنِ الجلاب [١] الْقَائلِ أَنَّهُ يَتَحَرَّى مُوَافَقَةَ الإِمَامِ فِي الأُولَى عنْدَهُ هُوَ وَهِيَ الأَخيرَةُ عنْدَ الإِمَامِ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَهَكَذَا ، وَلاَ يَزَالُ مَسْبُوقًا فِي كُلِّ تَرْويحَة ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَظَاهِرُ «الذَّخيرَة» أَنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَهَذَا كُلُّهُ هُوَ الْمُشَارُ إلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَخُفِّفَ مَسْبُوقُهَا [ثَانيَةً] [٢] ولَحِقَ) [٣] . اهـ .

انْظُرْ شُرُوحَهُ تَجِدْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤١٩) [١١] سُؤَالٌ عَنْ فعْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجُمُعَةِ الأَخيرَةِ منْ رَمَضَانَ هَلْ لَهَا سَنَدٌ صَحيحٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زروق فِي تأْليفه الْمُسَمَّى «بالنُّصْح الأَنْفَع» بَعْدَ حَذْفِي بَعْضَ كَلاَمه : إنَّ صَلاَةَ أَوَّل خَميسٍ منْ رَجَبَ، وَلَيْلَةَ النِّصْف منْ شَعْبَانَ ، وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرينَ منْ رَجَبَ ، وَوَدَاعَ رَمَضَانَ، وَصَلاَةَ يَوْمِ عَاشُورَاء، وَصَلاَةَ الْقَبْرِ ، وَصَلاَةَ الْوَالدَيْنِ ، وَصَلاَةَ الأُسْبُوعِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَة بِمَا فيه كُلُّ ذَلكَ مَوْضُوعٌ ـ أَيْ مَكْذُوبٌ ـ عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ وَقَدْ نَصَّ الأَئمَّةُ عَلَى مَنْعِ الْعَمَلِ بِهِ ، كَابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالطَّرْطُوشِيِّ منْ الْمَالكيَّة،

---

(١) انظر : «التفريع» (١/ ٢٦٩) .

(٢) في الأصل : ثانية .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٨) .

وَابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَالنَّوَوِيِّ مِنْ الشَّافعيَّة [١] ، وَبَالَغَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي إِنْكَارِ صَلاَةِ التَّسْبِيحِ وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذْ صَحَّحَهَا أَئِمَّةٌ وَعمِلَ بِهَا جُمْلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢] ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَيْسَ فِي فَضْلِ السُّوَرِ أَصَحُّ مِنْ فَضْلِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَلاَ فِي فَضَائِلِ الصَّلاَةِ أَصَحُّ مِنْ صَلاَةِ التَّسْبِيحِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ لِلْعَمَلِ بِذَلِكَ كُلِّهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لاَ يَقْدَحُ فِي الأَصْلِ وَلاَ يَدْفَعُ الْفَرْعَ ؛ مِنْهُمْ الإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَأَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمَا.

وَطَائِفَةٌ إِلَى قَبُولِ [ق/١٦٧] مَا لاَ تَدْخُلُهُ كَيْفِيَّةٌ كَحَدِيثِ الأَيَّامِ السَّبْعَةِ وَبَعْضِ أَعْدَادِ الأَذْكَارِ وَفَضْلِ الصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ مَا أَوْ يَوْمٍ مَا مُطْلَقًا ، وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ حَبِيبٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَغْرِبِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَمَّا أَحَادِيثُهُ فَلَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ لاَ سَهْلٍ فَيَرْتَقِيَ وَلاَ سَمِينٌ فَيُرْتَقَى ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ، وَقَدْ رَأَيْتُ غَالِبَ فُقَهَاءِ هَذَا الزَّمَانِ بَلْ سَائِرَ النَّاسِ مِنْ الْعَوَامِّ وَغَيْرِهِمْ يَدَعُونَ الْحَقَّ الْوَاضِحَ فَلاَ تَقْبَلُهُ نُفُوسُهُمْ وَتُنْكِرُ بَلْ يَتْرُكُونَهُ رَأْسًا وَيتغادون لِهَذِهِ الأُمُورِ وَيَتَأَنَّى عَلَيْهَا وَرُبَّمَا ضَيَّعَ فَرْضًا وَوَقَعَ فِي مَحْرَمٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَهُوَ غَالِبُ أَمْرِهِمْ ثُمَّ لاَ يُبَالُونَ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَائِبِ وَالنَّوَائِبِ. اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ وَبِعُلُومِهِ. آمِينَ.

وَمِنْ هَذَا الأُسْلُوبِ مَا فِي (س) وَنَصُّهُ : وَلَعَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُنْتَمِينَ لِلصَّلاَحِ

---

(١) ومنهم أيضًا : ابن الجوزي ، وابن تيمية وتلميذه ابن عبد الهادي ، وسراج الدين القزويني، وهم من جملة القائلين بأن الحديث موضوع ، يعني : حديث صلاة التسبيح .
ومنهم : الترمذي ، والعقيلي ، والذهبي ، وابن حجر وهم من جملة القائلين بأن الحديث ضعيف.

(٢) كأبي داود ، وابن السكن ، وابن منده ، والحاكم ، والآجري ، وأبي موسى المديني ، والديلمي ، والخطيب البغدادي ، وأبي سعد السمعاني ، وجماعة .

بِقَـضَاء فَـوَائتَ عَنْ غَـيْرِ تَحَـقُّقٍ أَوْ ظَنٍّ أَوْ شَكٍّ وَيُسَـمُّونَ ذَلكَ صَـلاَةَ الْعُمْـرِ وَيَجْعَلُونَ فِي مَـحَلِّ كُلِّ نَافلَة فَرْضًـا لمَا عَسَى أَنْ يَكُـونَ منْ نَقْصٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ تَقْصيرٍ ، وَهُوَ خلاَفُ السُّنَّة بَعيدٌ عَنْ حَال السَّلَف ، وَفيه هُجْرَانُ الْمَنْدُوبَات لمَا لاَ أَجْرَ فيه .

قَالَ بَعْضُ مَشَائخنَا : وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلكَ مَنْصُوصٌ للْقَرَافي في « الذَّخيرَة» . إلَى أَنْ قَالَ : نَعَمْ : رَأَيْتُ لسَيِّـدي أَبي عَبْد اللَّه الْبلاليِّ في «اخْتـصَار الإحْيَاء» عَكْسَـهُ ، فَـانْظُرْ في ذَلكَ فَـإنَّهُ مُـهمٌّ ، وَالْعَـمَـلُ بالْعلْمِ خَـيْـرٌ كُلُّهُ وَعَكْسُـهُ عَكْسُهُ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٠) [١٢] سُـوَالٌ عَـمَّنْ لَهُ وِرْدٌ منْ الصَّـلاَة مَـحْدُودٌ بـقرَاءَة مَـحْـدُودَة وَضَحكَ فيه عَمْدًا وَوَجَبَ عَلَيْه إعَادَتُهُ لذَلكَ ، فَهَلْ يَجبُ عَلَيْه أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ فيه بتلْكَ الْقرَاءَة أَوْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فيه بمَا شَاءَ ؟

جَوَابُهُ : إنَّهُ لاَ يَجبُ عَلَيْه أَنْ يَقْـرَأَ فيه بتلْكَ الْقرَاءَة بَلْ إنْ شَـاءَ قَرَأَهَا وَإنْ شَاءَ قَرَأَ غَيْرَهَا كَمَـا يُسْتَفَادُ ذَلكَ ممَّا نَقَلَهُ (ح) [(١)] عَنْ «الذَّخيرَة»[(٢)] بَعْدَ ذكْره الْمَسَائلَ السَّبْعَ الَّتي تَلْزَمُ بالشُّرُوع فيهَا ، وَتَجبُ إعَادَتُهَا عَلَى مَنْ قَطَعَهَا الْمُشَارُ إلَيْهَا بقَوْل النَّاظم [(٣)] :

صَلاَةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْـرَةٌ ... يَليهَا طَوَافٌ وَاعْتكَافٌ وَائْتمَامٌ

يُعيدُهُمْ مَنْ كَانَ للْقَطْعِ عَامدًا ... يُعيدُهُمْ فَرْضًـا عَلَيْه وَإلْـزَامٌ

وَلَفْظُهُ : أَمَّا لَوْ شَرَعَ في تَجْديد الْوُضُـوء . نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ قَطْعَهُ لاَ يُوجبُ قَضَاءَهُ ، وَكَـذَا الشُّرُوعَ في الصَّدَقَة وَالْقـرَاءَة [ق/١٦٨] وَغَيْرِ ذَلكَ منْ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٩٠) .

(٢) الذخيرة (٢/ ٤٠٤) .

(٣) هو ابن عرفة .

الْقُرُبَاتِ . اهـ .

وَقَالَ فِي «الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ السَّبْعَ الأُولَى : بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ وَالصَّدَقَةِ [وَالْوَقْفِ] (١) وَالسَّفَرِ لِلْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا سَافَرَ لِلْجِهَادِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ ، وَاخْتُلِفَ إِذَا خَرَجَ بِكِسْرَةٍ لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ هَلْ لَهُ أَكْلُهَا أَمْ لاَ ؟ ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا أَكَلَهَا وَإِلاَّ فَلاَ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَانْظُرْ مَاذَا كُرِهَ مِنْ لُزُومِ الإِعَادَةِ فِي الاِئْتِمَامِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ ، فَلاَ يَجُوزُ الاِنْتِقَالُ عَنْهُ ، لَكِنَّهُ إِذَا قَطَعَ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ لاَ أَنَّهُ مَعَ إِمَامٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢١) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِالتَّطَوُّعِ فِي كَلاَمِ السُّودَانِيِّ عَقِبَ قَوْلِهِ : «وَأَفْضَلُهُ السُّنَّةُ ثُمَّ الرَّغِيبَةُ ... » إِلَخْ . عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ:(نَدْبُ نَفْلٍ)(٢) .

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (٣) نَاقِلاً عَنْ عِيَاضٍ : الصَّلاَةُ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ : فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ ، وَفَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَسُنَّةٌ ، وَفَضِيلَةٌ ، وَتَطَوُّعٌ وَهِيَ - يَعْنِي صَلاَةَ التَّطَوُّعِ - كُلُّ صَلاَةٍ تَنَفَّلَ بِهَا فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي أُبِيحَتْ الصَّلاَةُ فِيهَا . اهـ. كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في «الذخيرة» : والرفد .

(٢) مختصر خليل (ص/٣٨) .

(٣) التاج والإكليل (٢/٦٦) .

مَسَائِلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالاسْتِخْلاَفِ

فَائِدَةٌ : صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، تَلْزَمُ إِقَامَتُهَ بِالْبَلَدِ وَالْقُرَى الْمُجْتَمِعَةِ ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ :

مَسْجِدٌ مُخْتَصٌّ بِالصَّلاَةِ .

وَإِمَامٌ يَؤُمُّ فِيهَا .

وَمُؤَذِّنٌ يَدْعُو إِلَيْهَا .

وَجَمَاعَةٌ يُجَمِّعُونَهَا .

أَمَّا الْمَسْجِدُ : فَيُبْنَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى الْجَمَاعَةِ بِنَاؤُهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِحْيَاءٌ لِلسُّنَنِ الظَّاهِرَةِ ، فَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا .

وَإِنْ وُجِدَ مُتَبَرِّعٌ بِالإِمَامَةِ وَالأَذَانِ فَلاَ إِشْكَالَ ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِمْ اسْتِئْجَارُهُمَا ، وَقِيلَ : ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ .

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ : فَإِنْ امْتَنَعُوا أُجْبِرُوا عَلَى إِحْضَارِ عَدَدٍ يَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ ؛ وَذَلِكَ ثَلاَثَةٌ وَلاَ يُسْتَكْفَى بِاثْنَيْنِ هُنَا ؛ إِذْ لاَ يَقَعُ بِهِمَا شُهْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ الْقَرْيَةُ كَثِيرَةَ الْعَدَدِ بِحَيْثُ يُخَاطَبُونَ بِالْجُمُعَةِ تَأَكَّدَ الأَمْرُ ؛ لِكَوْنِهَا وَاجِبَةً وَحُضُورُهَا وَاجِبٌ وَيُطْلَبُ مِنْهُمْ عَدَدٌ تَقُومُ بِهِ الْجُمُعَةُ . وَالْمَسْجِدُ وَالإِمَامُ وَالْمُؤَذِّنُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . اهـ . مِنْ (عج) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٢) [١] سُؤَالٌ عَنْ الْجَمَاعَةِ هَلْ تُسَنُّ فِي الْفَرْضِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبَ أَوْ فِي الْحَاضِرِ فَقَطْ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تُسَنُّ فِيهِمَا مَعًا ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :

(الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ) [١] وَقَالَ (عج) [٢] : قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (بِفَرْضٍ) يَشْمَلُ الْحَاضِرَ وَالْفَائِتَ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٣) [٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ اخْتِيَارًا سِوَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا هَلْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : قَالَ بَعْضُهُمْ : وَانْظُرْ [ق/ ١٦٩] هَلْ يَحْصُلُ فَضْلُهَا لِمُدْرِكِ رَكْعَةٍ وَلَوْ فَاتَهُ مَا قَبْلُهَا لِمُدْرِكِ رَكْعَةٍ وَلَوْ فَاتَهُ مَا قَبْلُهَا اخْتِيَارًا بِتَفْرِيطٍ ، وَيَكُونُ تَقْيِيدُ الْحَفِيدِ بِغَيْرِ الْمُفَرِّطِ خِلاَفَ الْمَذْهَبِ ، أَوْ كَمَا قَيَّدَ الْحَفِيدُ وَيَكُونُ وِفَاقًا لِلْمَذْهَبِ ؟ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٤) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَسْبُوقٍ لَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ إِلاَّ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَأَرَادَ أَحَدٌ الاقْتِدَاءَ بِهِ أَيَقْتَدِي قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ أَوْ حَتَّى يُسَلِّمَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ حَتَّى يَقُومَ لِصَلاَتِهِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ كَمَا فِي (عبق) [٣] . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٥) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا مَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَقَبْلَ إِتْيَانِهِ بِالطُّمَأْنِينَةِ رَفَعَ الإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ هَلْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ أَدْرَكَهَا ؛ لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ تَمْكِينُ الْيَدَيْنِ مِنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٢) وكذا في «مخ» (٢/ ١٦) .

(٣) شرح الزرقاني (٢/ ٥٠ ، ٥١) .

الرُّكْبَتَـيْنِ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الطُّمَـأْنِينَةُ إِلاَّ بَعْدَ رَفْعِ الإِمَامِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ حُصُـولُ التَّمْكِينِ وَالطُّمَأْنِينَةِ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ ،كَمَا يُفِيـدُهُ كَلاَمُ ابْنِ عَرَفَةَ خِلاَفًا لابْنِ الْحَاجِبِ . انْظُرْ (عج) .

وَفِي حَاشِـيَتِهِ عَلَى «الرِّسَـالَةِ» أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَـةِ انْحِنَاؤُهُ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ .

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَـوْلِه : قَالَ فِي «كِـفَايَةِ الطَّالِبِ» [١] : وَإِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ مَعَ الإِمَامِ يَكُونُ بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْـبَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا مُـوقِنًا أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ. اهـ .

وَمُقْـتَضَى كَلاَمِه أَنَّهُ يُـعْتَبَرُ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْـعَةِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَـبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَكْفِي انْحِنَاؤُهُ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ كَـمَا فِي «ابْنِ عَرَفَةَ » ، وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الإِمَامِ : إِقَـامَةُ صُلْبِه كَـمَا ذَكَرَهُ فِي حَـدِيثِ الْبَيْـهَقِيِّ وَلَفْظُهُ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَـهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ » [٢] .اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٦) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَخَلَ عَلَى الإِمَامِ بَعْدَ سَلاَمِه وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِسَلاَمِه ثُمَّ عَلِمَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي (س) عَنْ «النَّوَادِرِ» [٣] . اهـ .

---

(١) (١/ ٣٨٠) .

(٢) أخـرجـه ابن خـزيمة (١٥٩٥) والدارقطني (١/ ٣٤٦) والبـيـهـقي في «الكبـرى» (٢٤٠٨) والعقـيلي في « الضـعفاء» (٤/ ٣٩٨) وابن الأعـرابي في «المعجم» (٩٦٤) من حـديث أبي هريرة ﷺ .

والحديث صحيح بشواهده إن شاء الله تعالى .

(٣) النوادر (١/ ٣٩٠) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٧) [٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الاقْتِدَاءِ بِفَاسِقٍ بِجَارِحَةٍ ؟ وَهَلْ تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِسْقُهُ لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلاَةِ كَشُرْبِ خَمْرٍ أَوْ عُقُوقٍ أَوْ زِنًا وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الاقْتِدَاءَ بِهِ مَكْرُوهٌ وَالصَّلاَةُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِسْقُهُ مُتَعَلِّقًا بِالصَّلاَةِ كَقَصْدِهِ بِإِمَامَتِهِ الْكِبْرَ أَوْ التَّهَاوُنَ بِالصَّلاَةِ أَوْ شُرُوطِهَا ، فَإِنَّ الاقْتِدَاءَ بِهِ مَمْنُوعٌ وَالصَّلاَةُ خَلْفَهُ بَاطِلَةٌ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

وَأَمَّا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْ بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ خَلْفَهُ مُطْلَقًا [(١)] ـ أَيْ : سَوَاءً كَانَ فِسْقُهُ مُتَعَلِّقًا بِالصَّلاَةِ أَمْ لاَ ـ فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْمُعْتَمَدِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِهِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٨) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ مِنْ سُنَنِهَا وَلاَ مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلاَةُ وَمَا يُفْسِدُهَا هَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْتِي بِالصَّلاَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا فَصَلاَتُهُ وَصَلاَةُ [ق/ ١٧٠] مَنْ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَا فِيهَا مِنْ الْفَرَائِضِ وَمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ الْفَرَائِضِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٢٩) [٨] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا أَطَالَ الصَّلاَةَ حَتَّى خَرَجَ عَنْ الْعَادَةِ وَتَعَدَّى فِي الإِطَالَةِ ، وَخَافَ الْمَأْمُومُ تَلَفَ بَعْضِ مَالِهِ إِنْ أَتَمَّ مَعَهُ ، أَوْ يَفُوتُهُ غَرَضٌ يَلْحَقُهُ

---

(١) حيث قال : « وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة . . . . أو فاسقًا بجارحة» مختصر خليل (ص/ ٤٠).

مِنْهُ ضَرَرٌ شَدِيدٌ أَشَدُّ مِنْ الْمَالِ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ إِمَامَتِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَسُوغُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ إِمَامَةِ الإِمَامِ لِذَلِكَ كَمَا فِي (ق)[1]. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ بَعْضُهَا شَرَعَهُ التَّيَمُّمَ وَبَعْضُهَا عَلَى وُضُوءٍ فَهَلْ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُتَوَضِّئُ أَهْلاً لِلإِمَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَهْلاً لَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ الْمُتَيَمِّمِ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوِي الْفَقِيهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣١) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ ..) إِلَى قَوْلِهِ : (وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ) [2] . هَلْ الْكَرَاهَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَوْ الإِمَامِ فَقَطْ [3] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ (عج) فَأَجَابَ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِلاَّ فِي الْفَرْعِ الأَخِيرِ ـ أَيْ : قَوْلُهُ : (وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ) ـ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِمَامِ .

قَالَ : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْخَلَلَ الَّذِي فِي الْفُرُوعِ الأُولَى رَاجِعٌ إِلَى ذَاتِ

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ١٣٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٤٠) .

(٣) قال المواق : المازري والباجي : جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد .

المازري : لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الإمامة فعده كالعمى ، ومن قول مالك: إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان .

ابن رشد : وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل . انتهى «التاج والإكليل» (٢/ ١٠٣) .

الصَّلاَةَ ،فَيُخَاطَبُ به كُلٌّ منهُمَا ، وَأَمَّا فِي الأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الإِمَامِ فَاخْتَصَّ بِالْكَرَاهَةِ . قَالَهُ بَعْضُ أَشْيَاخِ شَيْخِنَا الْبرموني . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٢) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيهَا وَلاَ غَيْرَهَا حَتَّى يُسَلِّمَ الإِمَامُ ؛ لِقَوْلِ (ح)[١] : فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي فَرْضٍ فَلاَ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلاَةَ فَذًّا وَلاَ جَمَاعَةً وَلاَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً غَيْرَهَا ، فَإِنْ فَعَلَ أَسَاءَ وَتُجْزِئُهُ. اهـ. وَنَحْوُهُ لـ (عبق) [٢] أَشَارَ لَهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ)[٣] بِقَوْلِهِ : وَحَرُمَ مَعَهُ . اهـ .

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الإِمَامَ مَا زَالَ حَتَّى يُسَلِّمَ مِنْهَا. اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ هَلْ يَحْصُلُ لَهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَحْصُلُ لَهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ ؛ لأَنَّ الْكَرَاهَةَ تُنَافِيهِ كَمَا فِي «كَبِيرٍ» (مخ) ، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا يَحْصُلُ لَهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ ؛ لأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِذَا كَانَتْ لأَمْرٍ خَارِجٍ لاَ يَنْتَفِي بِهَا ثَوَابُ الْفِعْلِ عَنْ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

نَعَمْ : يَنْتَفِي بِهَا ثَوَابُ تَرْكِ الْمَكْرُوهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الثَّوَابَ يَتَرَتَّبُ عَلَى فَضْلِ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨٩) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٢٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤٠) .

الْجَمَاعَـةِ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهَا وَعَلَى تَرْكِ الْمَكْرُوهِ وَهُوَ فِعْلُهَـا بَعْدَ الرَّاتِبِ؛ فَالْكَرَاهَةُ يَنْتَفِي بِهَا الثَّوَابُ الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٤) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ فَوَاتَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْخَبَبُ[١] أَوْ يُكْرَهُ [كَغَيْرِهَا] [٢] مِنْ الصَّلَوَاتِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ الْخَبَبُ [ق/ ١٧١] للصَّلاَةِ جُمُعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا ، خَافَ فَوَاتَ الصَّلاَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا كَـمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه: (وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَ خَبَبٍ) [٣] وَأَمَّـا إِنْ خَافَ بِتَـرْكِ الْخَبَبِ فَـوَاتَ الْوَقْتِ فَـإِنَّهُ يَخُبُّ ، وَعَنْ اللَّخْمِيِّ : أَنَّ السَّكِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ إِدْرَاكِ الرَّكْـعَةِ وَإِدْرَاكِ الصَّفِّ الأَوَّلِ أَفْضَلُ مِنْ السَّكِينَةِ انْظُرْ (شخ) [٤] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٥) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسْمِعِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الإِمَامَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلاَّ الصِّدْقُ وَحْدَهُ عَلَى الصَّـحِيحِ كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) [٥] ، وَذَكَرَ الْبَرْزَلِيُّ عَنْ فَـتْوَى بَعْضِ شُيُوخِه : الْبُطْلاَنَ إِنْ كَـانَ الْمُسْمِعُ صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ مُصَلٍّ أَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، وَاسْتَظْهَرَ (ح)[٦] مَا لِلْبُرْزُلِيِّ[٧] فِي الأَوَّلِينَ وَمَا لِشَيْـخِهِ فِي الأَخِيرَيْنِ . اهـ . وَاخْتَـارَ هُوَ الصِّحَّةَ. اهـ . انْظُرْ

---

(١) الخبب : الرمل ، وهو الهرولة فوق المشي ودون الجري .

(٢) في الأصل : تغيرها .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤١) .

(٤) وانظر أيضًا : «حـاشية الخرشي » (٢/ ٣٣) و «مـواهب الجليل» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥) و «التاج والإكليل» (٢/ ١١٤ ، ١١٥) و «حاشية الدسوقي » (١/ ٣٣٤) .

(٥) حاشية الخرشي (٢/ ٣٧) .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ١٢١، ١٢٢) .

(٧) انظر : فتاوي البرزلي (١/ ٤١٢ و ٤٣٧ و ٤٤٤) .

(عبق) [١] .

وَفِي (ح) [٢] عَنْ «الْمَدْخَلِ» : أَنَّ صَلاَةَ الْمُسْمِعِ إِذَا بَطُلَتْ سَرَى الْبُطْلاَنُ إِلَى صَلاَةِ مَنْ صَلَّى بِتَبْلِيغِهِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ تَعَمَّدَ قَطَعَ صَلاَتَهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَبْطُلُ كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٣٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَأْمُومٍ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالإِمَامُ مَا زَالَ وَاقِفًا ، أَوْ سَجَدَ وَرَفَعَ قَبْلَ شُرُوعِ إِمَامِهِ فِي السُّجُودِ ، أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : الْمَنْصُوصُ عِنْدَنَا إِنْ سَبَقَ الإِمَامَ بِفِعْلِ الرُّكْنِ وَعَقَدَهُ قَبْلَهُ فَلاَ خِلاَفَ فِي عَدَمِ الإِجْزَاءِ ، وَإِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ الإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِهِ فَقَوْلاَنِ : الْمَشْهُورُ : الصِّحَّةُ . اهـ .

وَفِي (ح) [٣] عَنْ ابْنِ رُشْدٍ مَا نَصُّهُ : إِنْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ وَرَفَعَ وَالإِمَامُ وَاقِفٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعُ أَوْ سَجَدَ وَرَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ الإِمَامُ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مَعَ الإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا فَلاَ صَلاَةَ لَهُ ، وَاخْتُلِفَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي رُكُوعٍ وَاحِدٍ أَوْ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَقِيلَ : تُجْزِئُهُ الرَّكْعَةُ، وَقِيلَ : لاَ تُجْزِئُهُ وَقَدْ بَطُلَتْ عَلَيْهِ فَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٥) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٢٢) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٢٨) بمعناه .

(٤٣٨) [١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَهُ جَمَاعَةٌ لاَ صَلاَةَ لَهَا لتَرْكِهَا شُرُوطَهَا مِنْ طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ ، وَنَوَى الإِمَامَةَ بِهَا . أَتَصِحُّ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا نَوَى الإِمَامَةَ بِهَا لِظَنِّهِ صِحَّةَ صَلاَتِهَا لِجَهْلِهِ أَحْوَالَهَا فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِبُطْلاَنِ صَلاَتِهَا لِعِلْمِهِ أَحْوَالَهَا مَنْ تَرَكَهَا لِشُرُوطِ الصَّلاَةِ وَنَوَى الإِمَامَةَ بِهَا فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ لِتَلاَعُبِهِ ؛ إِذْ هِيَ مَعْدُومَةٌ شَرْعًا فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ حِسًّا ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : وَلَوْ نَوَى الإِمَامُ الإِمَامَةَ ظَانًّا أَنَّ خَلْفَهُ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ فَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَأَمَّا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ جَزْمِهِ بِأَنَّهُ لاَ يَقْتَدِي بِهِ أَحَدٌ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ لِتَلاَعُبِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٣٩) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا رَأَى بِيَدِهِ حَائِلَةً بَعْدَ سَلاَمِهِ مِنْ الصَّلاَةِ فَهَلْ يُعِيدُ بِإِعَادَتِهِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ جُمُعَةً كَانَتْ الصَّلاَةُ أَوْ غَيْرُهَا ، قَرَأَ أَمْ لاَ ، عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ [ق/ ١٧٢] الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ)[١] . اهـ .

وَفِي (ح)[٢] عَنْ ابْنِ الْجَهْمِ : وَالْمَذْهَبُ (أَنَّ صَلاَتَهُمْ تُجْزِئُهُمْ)[٣] مَنْ قَرَأَ وَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ ؛ لأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ مِنْ طَهَارَةِ الإِمَامِ إِنَّمَا [يَتَأَتَّى][٤] فِي حَقِّهِمْ عَلَى حُكْمِ اعْتِقَادِهِمْ ؛ فَإِنْ اعْتَقَدُوا فَسَادَ طَهَارَتِهِ ثُمَّ ائْتَمُّوا بِهِ لَمْ [تُجْزِئْهُمْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٠) .
(٢) مواهب الجليل (٢/ ٩٦) .
(٣) في (ح) : أنه يجزئهم .
(٤) في (ح) : ينبني .

صَلاَتُهُمْ] [١] وَإِنْ كَانَتْ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةً ، [وَكَذَا] [٢] إِنْ اعْتَقَدُوا [صِحَّتَهَا][٣] تُجْزِئُهُمْ صَلاَتُهُمْ وَإِنْ كَانَتْ [صَلاَتُهُ] [٤] بَاطِلَةً . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٠) [١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَأَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ أَيَنْوِي الاقْتِدَاءَ بِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَنْوِي الاقْتِدَاءَ بِهِ كَمَا فِي (مج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٤١) [٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي يَمِينِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَسَارِهِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ يَمِينَ الْمَسْجِد أَفْضَلُ ؛ لِمَا فِي « الْقَسْطَلاَنِيِّ » [٥] عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ مَرْفُوعًا : « **إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ** » [٦] . اهـ .

وَهَذَا إِنْ لَمْ تَتَعَطَّلْ مَيْسَرَةُ الْمَسْجِدِ وَإِلاَّ فَالْيَسَارُ أَفْضَلُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ. قُلْتُ : وَلِذَا قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ » : وَكَانَ البنوفري وَالنَّاجُورِيُّ وَ(عج) وَاللِّقَانِيُّ لاَ يُصَلُّونَ فِي الْجَامِعِ الأَزْهَرِ إِلاَّ فِي جِهَةِ خُلْوَةِ الْخَطَابَةِ ؛ عَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ : «**وَمَنْ أَحْيَا يَسَارَ الْمَسْجِدِ فَلَهُ أَجْرَانِ**» [٧] وَحِكْمَتُهُ أَنَّ يَسَارَ

---

(١) في (ح) : لم تجزهم صلاته .

(٢) في (ح) : فكذا .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في الأصل : طهارته ، والمثبت من (ح) .

(٥) إرشاد الساري (٢/ ٤١٧) .

(٦) أخرجه أبو داود (٩٦٧٦) وابن حبان (٢١٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٨٠) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٧٢) من حديث عائشة ﵂ .

قال الألباني : حسن .

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٧) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٨) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣٧) من حديث ابن عمر ﵄ . =

الْمَسْجِد يَقِلُّ فِيهِ النَّاسُ وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ وَأَقْرَبُ مِنْ الإِخْلاَصِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٢) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ تَحَقَّقَ عَدَمُ إِدْرَاكِ رَكْعَتِهِ الأُولَى مَعَ الإِمَامِ وَرَفَعَ مَعَهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (عج) مَا نَصُّهُ : (وَإِنْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا) [١] وَيَرْفَعُ وَلَوْ تَحَقَّقَ عَدَمُ الإِدْرَاكِ بَعْدَمَا انْحَنَى ؛ أَيْ : وَقَدْ انْحَنَى فِي حَالِ شَكِّهِ فِي عَدَمِ الإِدْرَاكِ أَوْ فِي حَالِ ظَنِّهِ أَوْ تَيَقُّنِهِ الإِدْرَاكَ ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ وَلَوْ رَفَعَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَالُ انْحِنَائِهِ مُتَيَقِّنًا عَدَمَ الإِدْرَاكِ أَوْ ظَانًّا لَهُ، فَإِنَّ صَلاَتَهُ تَبْطُلُ حَيْثُ رَفَعَ بِرَفْعِ الإِمَامِ . كَذَا يَنْبَغِي وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ فِيمَنْ رَفَعَ مُتَيَقِّنًا عَدَمَ الإِدْرَاكِ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالرَّفْعِ مَعَهُ عَلَى الرَّاجِحِ ، فَلَوْ لَمْ يَرْفَعْ فَالظَّاهِرُ أَنَّ صَلاَتَهُ لاَ تَبْطُلُ . اهـ .

وَاقْتَصَرَ الْوَرْزَازِي فِي «نَوَازِله» عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَنَصُّ كَلاَمِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ ، ثُمَّ أَيْقَنَ بَعْدَ الرَّفْعِ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ هَلْ يَرْفَعُ مَعَ الإِمَامِ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : الْحَقُّ فِيمَنْ أَيْقَنَ بَعْدَ رَفْعِ الإِمَامِ مِنْ الرُّكُوعِ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ الرُّكُوعَ أَنَّهُ يَرْفَعُ مَعَ الإِمَامِ مُوَافَقَةً لَهُ ، كَمَا يُوَافِقُهُ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَمُقَابِلُهُ ضَعِيفٌ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

= قال العراقي : ضعيف .

وقال في «زوائد ابن ماجه » : ضعيف .

وقال القسطلاني : في إسناده مقال .

وقال الألباني : ضعيف .

وذلك لانفراد ليث بن أبي سليم به .

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٢) .

(٤٤٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ) [١] **. هَلْ مَعْنَاهُ [ق/ ١٧٣] أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ لِلإِمَامِ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ أَوْ سَوَاءً صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ ؟**

جَوَابُهُ : أَنَّ الإِمَامَ الرَّاتِبَ لاَ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَحُكْمُهَا إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِلاَّ بِحُصُولِ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (عبق) [٢] مَا نَصُّهُ : (وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ)[٣] فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَوْ بَعْضِهَا كَجَمَاعَةٍ فِيمَا هُوَ رَاتِبٌ فِيهِ فَضْلاً وَحُكْمًا [فَيَنْوِي][٤] إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ الإِمَامَةَ وَلاَ يُعِيدُ فِي أُخْرَى وَلاَ [تُصَلَّى] [٥] بَعْدَهُ جَمَاعَةٌ وَيُعِيدُ مَعَهُ [مريد] [٦] الْفَضْلَ اتِّفَاقًا وَيَجْمَعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَحَلُّ كَوْنِهِ كَجَمَاعَةٍ إِنْ حَصَلَ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ ،وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَانْتَظَرَ النَّاسُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الإِمَامَةِ ،كَمَا مَرَّ حَتَّى عِنْدَ اللَّخْمِيِّ ؛لأَنَّهُ لاَ تَتَمَيَّزُ صَلاَتُهُ إِمَامًا عَنْ صَلاَتِهِ فَذَا [هُنَا][٧] إِلاَّ بِالنِّيَّةِ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا صَلَّى مَعَهُ جَمَاعَةٌ . اهـ . مِنْ (عبق) [٨] نَاقِلاً مِنْ (عج) . اهـ .

السَّودَانِيُّ : قَوْلُهُ : (وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ) الرَّاتِبُ : هُوَ الْمُنْتَصِبُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤١) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ١١ ، ١٢) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٩) .

(٤) في الأصل : سواء ، والمثبت من (عبق) .

(٥) في الأصل : يصلي .

(٦) في الأصل : مريدًا ، والمثبت من (عبق) .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) بتصرف يسير .

لِلإِمَامَةِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ أَوْ بَعْضِهَـا ، وَهَذَا إِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهِ وَفِي الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ وَنَوَى الإِمَامَةَ . اهـ .

كَلاَمُهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ .

وَأَمَّا إِنْ صَلَّى غَـيْرَهُ مَعَـهُ فَالْحُكْمُ فِـيهِ الْمُشَـارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الـشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ) [١] فَلاَ يَحْصُلُ لَهُ إِلاَّ بِنِيَّةِ الإِمَامَـةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : (وَاخْتَارَ فِي الأَخِيرِ خِلاَفَ قَوْلِ الأَكْثَرِ) [٢] .

(س) : فَشَرْطُ حُصُولِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لِلإِمَامِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ نِيَّةُ الإِمَامَةِ سَوَاءً كَانَ رَاتِبًـا أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَـنْوِهَا كَرَجُلٍ مُنْفَرِدًا يَنْوِي الانْفِـرَادَ ؛فَصَلَّى رَجُلٌ خَلْفَهُ حَصَلَ لِلْمَأْمُومِ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ دُونَ الإِمَامِ . قَالَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ مَالِكٍ .

وَالظَّاهِرُ عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِ أَنَّهُ يَحْصُلُ لِلإِمَامِ فَـضْلُ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ بِنِيَّةِ الإِمَامَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ كَمَنْ يُصَلِّي مُنْـفَرِدًا فَأَحْرَمَ رَجُلٌ خَلْفَهُ ،فَنَوَى الإِمَامَـةَ حِينَئِذٍ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ أَمْ لا ؟

فَجَوَابُهُ : قَالَ (عبق) [٣] : ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ عَلَى قَوْلٍ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ اقْـتَدَى بِهِ غَيْرُهُ . قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَابْنُ عَرَفَةَ .

قَالَ ابْنُ عَلاق : مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ بِذَلِكَ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح الزرقاني (٢/ ١١ ، ١٢) .

(٤٤٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَأَخَّرَ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ إِنْ كَانَتِ الأُولَى تَبْطُلُ وَإِلاَّ فَلاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مَمْنُوعٌ لاَ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ ، قَالَ (س) مَسْبُوكًا بِالنَّصِّ: (لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ) [١] ـ أَيْ : سَبْقُ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْطِلاً رَفْعًا كَانَ أَوْ خَفْضًا مَمْنُوعٌ إِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا لاَ سَهْوًا أَوْ غَفْلَةً وَحُكْمُ التَّأَخُّرِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ إِدْرَاكِهِ فِيهَا حُكْمُ سَبْقِهِ وَإِلاَّ بِأَنْ سَاوَاهُ كُرِهَ وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ فِي الْجَمِيعِ [ق/ ١٧٤] وَالأَوْلَى بَعْدُ وَيُدْرِكُهُ فِيهَا.

اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَنَحْوُهُ لـ (عبق) [٢] أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَمِثْلُ السَّبْقِ الْمَمْنُوعِ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ (ق) [٣] عَنْ الْبَاجِي وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ غَيْرَ رُكْنٍ فَمَنْ تَأَخَّرَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ إِلَى أَنْ سَلَّمَ الإِمَامُ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ [فَلاَ] [٤] يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ . قَالَهُ (عج) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

إِلْحَاقٌ : وَالْجَاهِلُ كَالْعَامِدِ ؛ فَفِي (ق) [٥] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَدَّ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤١) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٤٣) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ١٢٧) .

(٤) في (عبق) : لم .

(٥) التاج والإكليل (٤/ ٣٣) .

الْمَالِ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ)[١] فِي مَبْحَثِ عَدَّهُ الْمَسَائِلَ الَّتِي لاَ يَعْذُرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ مَا نَصُّهُ : وَمِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ الصَّلاَةِ يَسْتَوِي فِي حُكْمِهَا الْجَاهِلُ وَالْعَامِدُ وَلاَ يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِشَيءٍ مِنْ الْمَعْفُوَّاتِ هَلْ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِهِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا بَطُلَتْ مِنْهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ كَرَاهَةِ الإِمَامَةِ بِقَوْلِهِ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ : (س) : (وَذُو سَلَسٍ)[٢] مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي طَهَارَةِ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا كَعُمَرَ ﷺ ـ رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : « إِنِّي لأَجِدُ الْمذي فِي الصَّلاَةِ عَلَى فَخْذِي يَتَحَدَّرُ كَتَحَدُّرِ اللُّؤْلُؤِ فَلَمْ أَنْصَرِفْ حَتَّى أَقْضِي صَلاَتِي» يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مُسْتَنْكِحًا لَهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ .

(وقرح)[٣] سَائِلٌ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْبَدَنِ (لِصَحِيحٍ) رَاجِعٌ لَهُمَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَعَدِّ الرُّخَصِ مَجَالَهُمَا . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِ كَلاَمِ (س) .

وَعِبَارَةُ (شخ) فِي ذَلِكَ : (وَذُو سَلَسٍ (وقرح)[٤] لِصَحِيحٍ)[٥] ، ثُمَّ إِنَّهُ لاَ خُصُوصِيَّةَ لِلسَّلَسِ وَالْقُرُوحِ بِذَلِكَ بَلْ سَائِرُ الْمَعْفُوَّاتِ كَذَلِكَ ؛ فَمَنْ تَلَبَّسَ بِشَيءٍ مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرَهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٤٠) .

(٣) في «مختصر خليل » : قروح .

(٤) في «مختصر خليل » : قروح .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٤٠) .

الْمُصَنِّفُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ تَعَدِّ الْعَفْوِ لِغَيْرِ ذِي السَّلَسِ وَالْقُرُوحُ ، وَالرَّاجِحُ التَّعَدِّي ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ بِقَوْلِهِ : إِذَا عُفِيَ عَنْ الأَحْدَاثِ فِي حَقِّ صَاحِبِهَا عُفِيَ عَنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِهَا [شَرْعًا][1] ، وَقِيلَ : لاَ يُعْفَى عَنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ سَبَبَ الْعَفْوِ الضَّرُورَةُ وَلَمْ تُوجَدْ فِي حَقِّ الْغَيْرِ [2] . اهـ.

قَالَ (مج) : وَتَجُوزُ إِمَامَةُ مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ لِمِثْلِهِ فِي الصِّفَةِ لَهَا . اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ [3] : (الصَّحِيحُ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٦) [٢٥] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ** : أَمَّا بَعْدُ : فَاعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ زَعَمَ مَنْعَ إِمَامَةِ الصَّانِعِ ،فَقَدْ افْتَرَى عَلَى الشَّرْعِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، بَلْ إِمَامَتُهُ كَإِمَامَةِ غَيْرِهِ حَتَّى إِنَّهُ يُنْدَبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّاسِ إِن كَانَ هُوَ أَعْلَمَهُمْ بِحُكْمِ الصَّلاَةِ كَمَا يَشْمَلُهُ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ (عبق) [4] : ثُمَّ إِنْ [ق/ ١٧٥] لَمْ يَكُنْ (رَبُّ مَنْزِلٍ) [5] نَدَبَ تَقْدِيمُ زَائِدٍ فِقْهِ أَعْلَمُ بِحُكْمِ الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِيهِ وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ . اهـ .

لأَنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمقْدمِهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمَقْدِمِهَا) [6] .

(شخ) وَغَيْرُهُ : وَإِنَّمَا أَتَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْفَقِيهِ عَلَى غَيْرِهِ لِعِلْمِهِ بِمَصَالِحِ الصَّلاَةِ وَمَفَاسِدِهَا . اهـ .

---

(١) في «الذخيرة» : شرعيًا .

(٢) الذخيرة (١/ ١٩٩) .

(٣) أي خليل في المختصر .

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ٤٤ ، ٤٥) باختصار وتصرف .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٤١) .

(٦) مختصر خليل (ص/ ٤٢) .

قُلْتُ : بَلْ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا يَنْدُبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْحُرِّ غَيْرِ الْعَالِمِ بِأَحْكَامِ الصَّلاَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَالْحُرُّ عَلَى غَيْرِهِ) [1] بِقَوْلِهِ : وَقُيِّدَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ أَوْرَعَ وَأَعْدَلَ وَأَزْيَدَ فِقْهًا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي السَّمْلالي عَلَى «الرِّسَالَةِ» : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لاَ فَضْلَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ بِعِلْمٍ وَدِينٍ** »[2] ، وَقَالَ أَيْضًا : «الأَبُ وَاحِدٌ وَالأُمُّ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ، وَمَنْ أَسْرَعَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَبْطَأْ بِهِ نَسَبُهُ»[3] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وَفِي «نَوَازِلِ» (عج) : وَسُئِلَ هَلْ الشَّرِيفُ أَفْضَلُ أَمْ الْعَالِمُ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الشَّرِيفَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالْعَالِمِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَفَضِيلَةُ الْعِلْمِ تَفُوقُ فَضِيلَةَ النَّسَبِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ عَالِمٍ بِحُكْمِ الصَّلاَةِ صَلَّى خَلْفَ جَاهِلٍ لِحُكْمِهَا بِالْكُلِّيَّةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ يَحْفَظُ أُمَّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ لاَ غَيْرَ وَلاَ يَعْرِفُ الْفَرْضَ مِنْ السُّنَّةِ وَلاَ مَا تَصِحُّ بِهِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٢) .

(٢) لم أقف عليه ، وحديث «المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى » موضوع . والصحيح في هذا الباب قوله ﷺ : « لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي . . . » أخرجه أحمد (٢٣٥٣٦) والطبراني في «الكبير» (٤٧٤٩) وابن المبارك في «مسنده» (٢٣٩) من حديث أبي سعيد ، وفي الباب عن جابر أيضًا .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، لكن قوله : « . . . من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه . . . » عند مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الصَّلاَةُ وَلاَ مَا يُفْسِدُهَا فَهَلْ الصَّلاَةُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : حَيْثُ كَانَ يَأْتِي بِالصَّلاَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَا فِيهَا مِنْ الْفَرَائِضِ وَمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ الْفَرَائِضِ، فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ وَصَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ . اهـ.

قُلْتُ : وَلَكِنْ يَنْدُبُ تَقْدِيمُ الْمَأْمُومِ الْمَذْكُورِ عَلَى الإِمَامِ الْمَذْكُورِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (ثُمَّ زَائِدُ فِقْهٍ) [١] . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٨) [٢٧] سُؤَالٌ إِذَا ظَهَرَ الْحَسَدُ فِي بَعْضِهَا هَلْ يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْ الصَّلاَةِ مَعَهَا لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا لِذَلِكَ لِعَدَمِ عَدِّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لَهُ فِي عَدِّهِ الأَعْذَارَ الْمُبِيحَةَ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ فَفِي (مخ) [٢] فِي مَبْحَثِ مَا يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا نَصُّهُ : وَكَذَلِكَ خَوْفٌ عَلَى عِرْضٍ أَوْ دِينٍ [كَخَوْفٍ] [٣] إِلْزَامِ قَتْلِ رَجُلٍ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ يَمِينِ بَيْعَةِ ظَالِمٍ أَوْ خَوْفِ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٤٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ التَّلاَمِيذِ هَلْ يُبَاحُ لَهُمْ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَسْجِدِ لاشْتِغَالِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ اشْتِغَالَهُمْ بِالْعِلْمِ لَيْسَ مِنْ الأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ الْجَمَاعَةِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٢) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٩١) .

(٣) في الأصل : لحوف .

وَالْجُمُـعَةِ ، بَلْ السَّعْيِ إِلَيْهَـا ممَّا يَعِينُهُمْ عَـلَى تَحْصِيلِ مَطَالِبِهِمْ؛ قَـالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُـوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البـقـرة : ٢٨٢] ، وَفِي (ح) (١) عَنْ «الْمَـدْخَلِ»(٢) فِي آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ يَنْـبَغِي لَهُ أَنْ يَشُـدَّ يَدَهُ [ق/ ١٧٦] عَلَى [مُـدَاوَمَةِ] (٣) فِعْلِ السُّـنَنِ الرَّوَاتِبِ وَمَا كَانَ [مِـنْهَا] (٤) تَبَعًـا لِلْفَرْضِ وَقَبْلِه. اهـ . تَأَمَّل .

وَيَشْهَـدُ لِمَا قُلْنَاهُ مَا فِي «الْعُهُـودِ الْمُحَمَّدِيَّةِ » لِسَـيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّـعْرَانِيِّ وَنَصُّهُ : أُخِذَ عَلَيْنَا الْعَهْدُ الْعَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجِيبَ الْمُؤَذِّنَ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّـرَةِ وَلاَ نَتَلاَهَى عَنْهُ قَطْ بِكَلاَمٍ آخَـرَ وَلاَ غَيْرِهِ أَدَبًا مَعَ الـشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَـإِنَّ لِكُلِّ سُنَّةٍ وَقْتًا يَخُـصُّهَا فَلإِجَـابَةِ الْمُؤَذِّنِ وَقْتٌ ،وَلِلْعِلْمِ وَقْتٌ ، وَلِلتَّسْبِـيحِ وَقْتٌ ، وَلِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَقْتٌ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِعَـبْدٍ أَنْ يَجْعَلَ مَوْضِعَ الْفَـاتِحَةِ اسْتِغْفَـارًا ، وَلاَ مَوْضِعَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُـودِ تِلاَوَةً ، وَلاَ مَوْضِعَ التَّشَهُّدِ غَيْرَهُ ، وَهَكَذَا ؛ فَافْهَمْ .

وَهَذَا الْعَهْدُ يَخِلُّ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ ، فَيَتْرُكُونَ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ بَلْ رُبَّمَا تَرَكُوا صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْهَا ، وَهُمْ يُطَالِعُونَ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ ، أَوْ النَّحْوِ أَوْ الأُصُولِ أَوْ الْفِقْهِ وَيَقُولُونَ: الْعِلْمُ مُقَدَّمٌ مُطْلَقًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسْـأَلَةَ فِيهَا تَفْصِيلٌ ، فَمَـا كُلُّ عِلْمٍ يَكُونُ مُقَدَّمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى صَلاَةِ الْجَمَـاعَةِ ، كَمَا هُوَ مَعْـرُوفٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ مَرَاتِبِ الأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ . اهـ . مِنْ «الْعُهُودِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» .

نَعَمْ : لاَ شَكَّ فِي حُصُـولِ فَضْلِ الْجَمَاعَـةِ لِلتَّلاَمِيذِ إِنْ صَلُّوا جَـمَاعَةً فِي

(١) مواهب الجليل (٢/ ٦٧) .

(٢) المدخل (٢/ ١٣٤) .

(٣) في (ح) : مداومته ، وهي كذلك في «المدخل» .

(٤) سقط من الأصل .

دَارِهِمْ لَكِنْ يَفُوتُهُمْ أَجْرُ السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَفَضْلُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَفِي «كَبِيرِ» (مخ) إِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ . اهـ .

وَفِي «مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ» عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ : أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَتَفَاضَلُ بِالْكَثْرَةِ وَبِفَضْلِ الإِمَامِ وَبِالْجَامِعِ الْعَتِيقِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ أَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ بِتَرْكِهَا ؛ لأَنَّهَا وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ . انْظُرْ (عج) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥١) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ مُصَلٍّ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا بَطُلَتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ فَذًّا صَحَّتْ فَأَيْنَ هُوَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ صَمَمٌ ؛ فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا بَطُلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ فَذًّا صَحَّتْ صَلاَتُهُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٢) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اقْتَدَى بِشَخْصٍ لاَ يُعْرَفُ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ، وَكَذَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ زَيْدٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرٌو فِيمَا يَظْهَرُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ الاقْتِدَاءُ بِهِ إِنْ كَانَ زَيْدًا لاَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ ، فَإِنَّ صَلاَتَهُ بَاطِلَةٌ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ زَيْدٌ لِتَرَدُّدِهِ كَمَا فِي(عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ فِنَاءِ الْمَسْجِدِ هَلْ تُكْرَهُ فِيهِ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّاتِبِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُكْرَهُ فِيهِ ؛ فَفِي (عج) أَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ وَصَحْنَهُ حُكْمُهُ حُكْمُ

الْمَسْجِدِ وَأَمَّا فِنَاؤُهُ فَلاَ .

قَالَ : وَإِنَّمَا مَنَعَ الـشُّيُوخُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْـرِ فِي فِنَائِهِ وَالإِمَامُ يُصَلِّي ـ أَعْنِي الصُّبْحَ ـ لِقُرْبِهِ مِنْهُ . اهـ .

وَفِي (مج) مَا نَصُّـهُ : قَالَ « إِكْمَـالُ الإِكْمَالِ » : قُلْتُ : الْـفِنَاءُ : مَا يَلِي الْجِدَارَ مِنْ الشَّـارِعِ النَّافِذِ الْمُتَّـسِعِ فَلاَ فِنَاءَ لِلشَّارِعِ الضَّـيِّقِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَفْضُلُ مِنْهُ شَيءٌ عَنْ الْمَارَّةِ ، وَكَذَلِكَ لاَ فِنَاءَ لِغَيْرِ النَّافِذِ وَلَمَّا كَانَ لِلأَفْنِيَةِ [ق/ ١٧٧] حُكْمُ الطَّرِيقِ جَازَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ بِفِنَاءِ الْجَامِعِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٤) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ مَـوْضِعِ الإِمَـامِ إِذَا ضَـاقَ عَلَى النَّاسِ هَلْ تَجُـوزُ صَلاَتُهُمْ أَسْفَلُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ : فَأَمَّا إِذَا ضَاقَ بِهِمْ الْمَوْضِعُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي أَيْضًا بِصَلاَتِه نَاسٌ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَرِوَايَتُهُ لِسَحْنُونَ وَيَحْـيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ يُونُسَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ ظَنَّ أَنَّ الإِمَامَ كَبَّرَ فَكَـبَّرَ هُوَ ثُمَّ كَبَّرَ الإِمَـامُ بَعْدَهُ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ وَيَكُونُ قَطْعُهُ بِغَيْرِ سَلاَمٍ .

ابْنُ يُونُسَ : لأَنَّ تَكْبِيرَهُ قَبْلَ الإِمَامِ كَلاَ شَيءَ ؛ فَـهُوَ كَمَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَهُوَ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ .

اهـ . مِنْ (ق) [(١)] . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ١٣٤) .

(٤٥٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ انْقَطَعَ عَنْهُ صَوْتُ إِمَامِهِ أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَوْ يَبْنِي عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ صَلاَةِ إِمَامِهِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : لاَ نَصَّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَلَهُ عِنْدِي حَالَتَانِ :

الأُولَى : أَنْ لاَ يَبْقَى لَهُ مِنْ الصَّلاَةِ إِلاَّ السَّلاَمُ فَيَتَحَرَّى سَلاَمَ إِمَامِهِ وَيُسَلِّمُ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : انْقَطَعَ عَنْهُ صَوْتُ الإِمَامِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ غَيْرِ السَّلاَمِ فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي فِيهَا الْوَقْفُ ، وَالْقِيَاسُ : الصِّحَّةُ، لَكِنْ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً نَدَبَ لَهُمْ الاسْتِخْلاَفُ وَإِنْ كَانَ فَذًّا صَحَّتْ صَلاَتُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَبَطَلَتْ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ خَلِيفَةً عَلَى نَفْسِهِ ، وَالْمَشْهُورُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَذَكَرْتُ هَذَا اسْتِحْسَانًا مِنِّي وَقِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا قُتِلَ الإِمَامُ أَوْ اخْتُطِفَ أَوْ تَفَرَّقَتْ السُّفُنُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا لَهُ عُذْرٌ اضْطِرَارِيٌّ ، تَأَمَّلْ مُنْصِفًا. اهـ كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . آمِينَ .

وَأَجَابَ عَنْهَا غَيْرُهُ بِمَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَفْعَالِ الإِمَامِ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهُ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ سَلاَمَ الإِمَامِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَقْوَالِهِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا قَالَ (ح) [١] عِنْدَ قَوْلِهِ : (كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ) [٢] إِلَخْ .

وَنَصُّهُ : مَنْ سَلَّمَ حَدَسًا فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ، فَغَايَتُهُ أَنَّهُ سَلَّمَ شَاكًا فِي الإِتْمَامِ؛

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٤) .

لأَنَّ سَلاَمَهُ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ شَـرْطٌ ، وَهُوَ لاَ يَقْطَعُ أَنَّهُ سَلَّمَ بَعْدَ سَلاَمِهِ وَلاَ تَبْرَأُ الذِّمَّةُ مِنْ الْفَرْضِ إِلاَّ بِيَقِينٍ .اهـ كَلاَمُهُ .

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ .

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا الْجَـوَابِ إِنْ انْقَطَعَ عَنْهُ صَوْتُ الإِمَـامِ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَـيْهِ رُكْنٌ غَيْرُ السَّلاَمِ ،فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ مِنْ بَابِ الأَحْرَوِيَّةِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٧) [٣٦] سُـؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى فَـذًّا وَنِيَّتُـهُ إِعَادَتُهَـا فِي الْجَمَـاعَةِ أَتُجْـزِئُهُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ إِعَادَتُهَا فِي الْجَمَاعَةِ قَبْلَ تَلَبُّسِه بِهَا مَعَ جَزْمِه أَنَّهَا غَيْرُ الْفَـرْضِ أَوْ تَرَدُّده أَوْ لاَ نِيَّةَ لَهُ فِي ذَلِـكَ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَتَكُونُ الَّـتِي يُصَلِّيهَـا مَعَ الْجَـمَاعَـةِ هِيَ الْفَرْضَ إِنْ نَـوَى بِهَا الْفَـرْضَ لاَ التَّفْـوِيضَ فَـقَطْ ، فَلاَ تُجْـزِئُهُ كَالأُولَى، وَيُنْهَى الشَّـخْصُ عَنْ صَلاَتِه مُنْفَـرِدًا نَاوِيًا إِعَادَتَهَا جَـمَاعَةً لِخَـبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَـرَّتَيْنِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ» (١) كَمَـا فِي الشَّيْخِ (س) وَغَيْرِهِ .اهـ . مِنْ (عبق) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٨) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَصَدَّرَ لِلإِمَامَةِ هَلْ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِه أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهُ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِنَّ الإِمَامَ إِذَا [ق/١٧٨] طَلَبَ الإِمَامَةَ لاَ لِفَضْلِهَا ، بَلْ لِلتَّصَدُّرِ بِهَـا كَانَ مُتَكَبِّرًا بِهَا ،كَمَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٩) والنسائي (٨٧٠) وأحمد (٤٦٨٩) وابن خزيمة (١٦٤١) وابن حبان (٢٣٩٦) والدارقطنى (١/ ٤١٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٥٩٥) وابن أبي شـيبة (٢/ ٧٨) والبيهـقي في «الكبرى» (٣٤٦٧) وأبو نعيم في «الحليـة» (٨/ ٣٨٥) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٥٩) من حديث ابن عمر ﷺ .

قال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

قلت :قوله : «إلا لضرورة» لم أقف عليه .

فَسَّرَ به سَيِّدِي (مخ) [١] قَوْلَ أَبِي الْمَوَدَّةَ : (لاَ لِكِبْرٍ) [٢] « [بِطَلَبِ][٣] الرِّيَاسَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ» .

وَالْمُتَكَبِّرُ ـ كَمَا عَلِمْتَ ـ فَاسِقٌ وَلاَ يَنْبَغِي الاقْتِدَاءُ بِه ، وَلكن لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ إلاَّ بِقَصْدِ الْكِبْرِ فِي حَالِ عُلُوِّه عَلَى غَيْرِه ، عَلَى مَا أَفْهَمُهُ كَلاَمُ أَبِي الْمَوَدَّةَ خِلاَفُ مَا تَقْتَضِيه الْعِلَّةُ كَمَا قَالَ الْعَلاَّمَةُ (عج) ، وَالْعِلَّةُ أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ بِالإِمَامَةِ فَاسِقٌ وَفِسْقُهُ فِي ذَاتِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ فِعْلَهَا عَلَى هَذِه الْحَالَةِ مَعْصِيَةٌ . اهـ .

كَلاَمُهُ بِلَفْظِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٥٩) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ خُرُوجِ التُّرَابِ فِي جَبْهَةِ الْمُصَلِّي أَيُكْرَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (مَجْ) فِي بَابِ [إِحْيَاء] [٤] مَوَاتِ الأَرْضِ وَلَفْظُهُ: وَمَنْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ بِحَصْبَاءَ بِيَدِه نَسِيَهَا أَوْ تَعَلَّقَتْ ، فَإِنْ رَدَّهَا فَحَسَنٌ وَمَا ذَلِكَ عَلَيْه ، وَأَمَّا لَوْ حَمَلَهَا قَصْدًا فَلاَ يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْحَبْسِ عَنْ مَحِلِّه .

وَرَأَيْتُ قَدِيمًا فِي «شَرْحِ التَّهْذِيبِ » لِلزَّنَاتِي أَنَّ رَجُلاً حَمَلَ حَصْبَاءَ مِنْ مَكَّةَ وَأَتَى بِهَا إِلَى الْمَغْرِبِ فَكَانَتْ بِاللَّيْلِ تُصَوِّتُ حَتَّى مَنَعَتْهُ مِنْ النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ : رُدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا ، فَرَدَّهَا ، فَحِينَئِذٍ نَامَ اهـ .

وَفِي (ح) [٥] وَ (س) وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي مَا نَصُّهُ : ابْنُ عَرَفَةَ : سَمِعَ الْقَرِينَيْنِ :

---

(١) حاشية الخرشي (٢/ ٤٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٤٢) .

(٣) في (مخ) : لطلب .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مواهب الجليل (٢/ ١١٦) .

مَنْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِد وَبَنَعْله حَصْبَاءُ إنْ رَدَّهَا فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِب لأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ ، وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ حَدِيْث « إنَّ الْحَصَاةَ [لَتُنَاشِدُ][1] الَّذِيْ يُخْرِجُهَا مِنْ الْمَسْجِدِ» [2] فَذَكَرَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَفْعُهُ وَهْمٌ مِنْ أَبِي بَدْرٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ كَلاَمِ (مخ) [3] و (عبق) [4] أَنَّ الْمُرَادَ بِآخِرِ فَرْجَةٍ فِيْ قَوْلِ أَبِيْ الْمَوَدَّةِ : (يَدِبُ كَالصَّفَّيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ) [5] : الَّتِي تَلِيْ الإِمَامَ : هَلْ مُخَالِفٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّرْحُ مِنْ أَنَّهَا الَّتِي تَلِيْ الدَّاخِلَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ كَلاَمَهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي الشَّرْحِ مِنْهُمَا مَشْيًا عَلَى قَوْلٍ ، وَالشَّرْحُ عَلَى آخَرَ ، وَأَشَارَ إِلَى الْقَوْلَيْنِ (ق) نَاقِلاً عَنْ «التَّوْضِيْحِ » بِقَوْلِهِ : إِذَا رَأَى فُرَجًا عِدَّةً فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَجْمُوعَةِ» يَدِبُّ إِلَى آخِرِهَا ، وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ حَبِيبٍ : يَدِبُّ لأَوَّلِهَا . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في الأصل : تناشد .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠) بسند ضعيف .

(٣) حاشية الخرشي (٢/ ٤٦) .

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ٥١ ، ٥٢) .

(٥) التاج والإكليل (٢/ ١٣١) .

مَسَائِلُ السَّفَرِ وَالْجُمُعَةِ

(٤٦١) [١] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَهُ بِالْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَهُمْ رَحَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ مَا الْحُكْمُ فِيْ صَلَاتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْمَوْضِعِ الآخَرِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِيْ (ح) [١] عَنْ «النَّوَادِرِ» [٢] وَلَفْظُهُ : وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْخُصُوصِ [ثُمَّ قَدِمَ] [٣] [فَوَجَدَ] [٤] أَهْلَهُ [قَدْ] [٥] انْتَقَلُوْا فَلْيُتِمَّ مِنْ مَوْضِعِ تَرْكِهِمْ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ سَارُوْا إِلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. تَأَمَّلْ اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٢) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ مُسَافِرًا ثُمَّ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَنُزُوْلِهِ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ ، ثُمَّ قَبْلَ رُجُوْعِهِ رَجَعَتْ نِيَّتُهُ لِلسَّفَرِ أَيْضًا . فَهَلْ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ ظُعُونِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ صَلَّى حَضَرِيَّةً أَمْ سَفَرِيَّةً ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُصَلِّي حَضَرِيَّةً حَتَّى [ق/ ١٧٦] يَظْعَنَ مِنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي (طخ) و (ح) [٦] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٣) [٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ لِتَشْيِيْعِ رُفْقَةٍ وَمَشَى مَعَهَا إِلَى مَحَلِّ النُّزُوْلِ وَنِيَّتُهُ الرُّجُوْعُ لأَهْلِهِ ثُمَّ نَوَى السَّفَرَ وَعَزَمَ عَلَيْهِ مَعَهَا أَيُصَلِّي سَفَرِيَّةً أَوْ حَضَرِيَّةً

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٤٥) .

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٤٢١) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في (ح) : فألفى ، وكذا في «النوادر» .

(٥) سقط من «النوادر» .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ١٤٤) .

قَبْلَ ظُعُوْنِ الرُّفْقَةِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (١) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ حَضَرِيَّةً حَتَّى يَبْرُزَ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

ابْنُ يُونُسَ : لأَنَّ الأَصْلَ الإِقَامَةُ ، وَالسَّفَرُ طَارِئٌ عَلَيْهَا ، فَهُوَ فَرْعٌ فَوَجَبَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الأَصْلِ بِالنِّيَّةِ ، وَلاَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلاَّ بِالْفِعْلِ وَهُوَ الظَّعْنَ كَمَا فِي (طخ). اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٤) [٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ مُسَافِرٍ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ مُكْرَهًا هَلْ يُصَلِّيهَا فِي رُجُوْعِهِ وَإِقَامَتِهِ فِي وَطَنِهِ سَفَرِيَّةً أَمْ حَضَرِيَّةً ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (٢) : وَلَوْ رَدَّهُ غَاصِبٌ لَكَانَ عَلَى الْقَصْرِ فِي رُجُوْعِهِ وَإِقَامَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٥) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ لِطَلَبِ آبِقٍ أَو ضَالَّةٍ أَيَقْصُرُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَقْصُرُ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (قَصَدْتَ دَفْعَهُ) (٣) ، وَفِي (ق)(٤) : مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَوْ آبِقٍ ، فَقِيْلَ : هَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْكَ عَلَى بَرِيْدٍ فَمَشَى أَيَّامًا لاَ يَدْرِي غَايَةَ سَفَرِهِ .

قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (٥) : فَلْيُتِمَّ فِي سَفَرِهِ وَيَقْصُرُ فِي رُجُوْعِهِ إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ فَأَكْثَرَ . اهـ .

---

(١) انظر : «البيان والتحصيل» (١/٢٥٦) .

(٢) كان ينبغي أن يرمز هنا (مخ) فهو عنده (٢/ ٦٠) وليس عند (ح) .

(٣) مختصر خليل (ص/٤٣) .

(٤) التاج والإكليل (٢/ ١٤٢) .

(٥) المدونة (١/ ١١٩ ، ١٢٠) .

الْمُرَادُ مِنْهُ .

نَعَمْ : إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ ضَالَّةٍ أَوْ آبِقٍ فِي بَلَدٍ يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَيْضًا فِي ذِهَابِهِ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (قَصَدْتَ) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٦) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ قَدِمَ عَلَى أَهْلِ بَادِيَةٍ وَنِيَّتُهُ إِقَامَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَهُمْ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ وَجَدَهُمْ عَلَى نِيَّةِ الرَّحِيلِ غَدًا ، وَهُمْ مُتَمَوِّنُونَ ، هَلْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ مَعَهُمْ ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ مَعَهُمْ ؛ إِذْ نِيَّتُهُ عَلَى نِيَّتِهِمْ وَهُمْ مُقِيمُونَ وَحُكْمُهُمُ الإِتْمَامُ ، فَكَذَلِكَ هُوَ كَمَا فِي أَجْوِبَةِ (عج) بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ لِلْحَاجِّ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْحُومِ الْغَلَاوِيِّ الشَّنْجِيطِيِّ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٧) [٧] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرَادِ بِحِلَّةِ الْعَمُودِيِّ الَّتِي لاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَحِلَّةُ الَّتِي - يَجْمَعُهُ مَعَهَا اسْمُ الْحَيِّ سَوَاءٌ جَمَعَهُ مَعَهَا اسْمُ الدَّارِ أَمْ لاَ ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ (عج) ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَجْمَعْهُ مَعَهَا اسْمُ الدَّارِ ، وَلاَ اسْمُ الْحَيِّ فَلاَ عِبْرَةَ بِهَا وَيَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ بُيُوتَ مَحِلَّتِهِ . وَاسْتَظْهَرَ أَيْضًا (ح) [(١)] : أَنَّهُ إِذَا جَمَعَهُمْ مَعَهُ اسْمُ الْحَيِّ وَلَمْ يَجْمَعْهُمْ اسْمُ الدَّارِ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ كُلَّ دَارٍ عَلَى حِدَتِهَا .

قَالَ : وَهَذَا ظَاهِرٌ حَيْثُ كَانَ لاَ يَرْتَفِقُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَإِلاَّ فَهُمْ كَأَهْلِ الدَّارِ الْوَاحِدَةِ ؛ كَذَا يَنْبَغِي اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٨) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ نَوَى إِقَامَةً تُوجِبُ الإِتْمَامَ بِمَوْضِعٍ قَبْلَ

---

(١) هذا في (مخ) (٢/٥٨) وليس في (ح) .

وُصُوله ثُمَّ رَجَعَتْ نيَّتُهُ [ق/ ١٨٠] لعَدَمِ تلكَ الإقَامَةِ به قَبْلَ وُصُوْلِه إلَيْه مَا حُكْمُ صَلاَتِه إذَا وَصَلَهُ أَحَضَرِيَّةٌ أَمْ سَفَرِيَّةٌ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى قَصْرِهِ فِيهِ كَمَا فِي (ح) [١] . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٦٩) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (أَوْ العِلْمُ بِهَا عَادَةً) [٢] ؟

جَوَابُهُ : يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ إذَا قَدِمَ بَلَدًا للتِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَنْوِ إقَامَةً مَحْدُودَةً بِمُدَّةٍ ، بَلْ إنَّمَا نَوَى مُدَّةً مَحْدُودَةً بِانْقِضَاءِ حَاجَتِه ، فَإِنْ عُلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّهَا تَنْقَضِي قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى قَصْرِهِ وَإِنْ زَادَتْ إقَامَتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ عُلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّهَا لاَ تَنْقَضِي إلاَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ فَفِي (ح) [٣] : عَنْ اللَّخْمِيِّ : فَيَمَنْ قَدِمَ لِبَلَدٍ لِبَيْعِ نَجزٍ شَاكًّا فِي قَدْرِ مَقَامِه ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ حَاجَتُهُ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَفْرُغُ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فَيَقْصُرُ . اهـ.

وَفِيه أَيْضًا عَنْ «الطِّرَازِ» : لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ إقَامَةً غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ لِتُنْجَزَ حَاجَتُهُ وَفِي اعْتِقَادِه أَنَّهَا تُنْجَزُ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ ،فَهَذَا يَقْصُرُ مُدَّةَ إقَامَتِه وَإِنْ زَادَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .اهـ . الْمُرادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا إنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إقَامَةً مَحْدُودَةً بِمُدَّةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه: (وَنِيَّةُ إقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ وَلَوْ بِخِلاَلِه) [٤] . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٤٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٤٤) .

(٣) هذا في (ق) (٢/ ١٥٠) وليس في (ح) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٤٤) .

وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى قَصْرِه ، وَإِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : لاَ الإِقَامَةُ وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٠) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَلَغَهُ أَنَّ مَحلَّةَ زَوْجَته الْمَدْخُوْل بِهَا بِالْمَوْضِعِ الْفُلاَنِيِّ وَخَرَجَ مُسَافِرًا إِلَيْهَا فَلَمَّا وَصَلَ الْمَوْضِعَ الْمَذْكُوْرَ وَجَدَ الْمَحلَّةَ رَحَلَتْ مِنْهُ لِمَوْضِعٍ آخَرَ وَالزَّوْجَةُ مَاتَتْ بِه مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَته بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَفِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الثَّانِي الَّذِيْ انْتَقَلَتْ إِلَيْه الْمَحلَّةُ أَحَضَرِيَّةٌ أَمْ سَفَرِيَّةٌ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ مَوْتَ زَوْجَتِه قَبْلَ وُصُوْلِه لِلْمَوْضِعِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ عَلَى قَصْرِه إِلَى الْمَوْضِعِ الثَّانِي الَّذِيْ ارْتَحَلَتْ إِلَيْه الْمَحلَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهَا حَتَّى وَصَلَ الْمَوْضِعَ الأَوَّلَ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ بِه لأَنَّهُ وَطَنٌ لَهُ؛ وَحِيْنَئِذٍ فَيُرَاعِيْ فِيْ مَسَافَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الثَّانِي ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى الإِتْمَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحلَّةَ بِمَوْضِعِهَا الثَّانِي وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ فِيْمَا بَيْنَهُمَا .

وَالدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّ دُخُوْلَ مَكَانِ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُوْل بِهَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَقَطَعَهُ دُخُوْلُ وَطَنِه أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ) [(١)] .

وَالدَّلِيْلُ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ عِلْمِه مَوْتَهَا وَعَدَمِ عِلْمِه بِه قَوْلُ (مخ)[(٢)] : فَلَوْ مَاتَتْ وَعَلِمَ بِهَا فَلاَ يُعْتَبَرُ مَوْضِعُهَا حِيْنَئِذٍ إِذَا كَانَ مُتَوَطِّنًا [غَيْرَهُ][(٣)] وَإِلاَّ فَيُعْتَبَرُ؛ لأَنَّ مَوْتَهَا كَالرَّفْضِ وَالْوَطَنُ لاَ يُرْفَضُ إِلاَّ [إِنْ تَوَطَّنَ] [(٤)] غَيْرَهُ . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٤) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٦١) .

(٣) في الأصل : بغير .

(٤) في (مخ) : أن يتوطن .

وَالدَّليلُ عَلَى أَنَّهُ يُتمُّ صَلاَتَهُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِيْ كَـانَ يَبْلُغُهُ أَنَّ الْمَحلَّةَ به حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ مَوْتَ زَوْجَتِه حَتَّى [ق/ ١٨١] وَصَلَهُ وَأَنَّهُ يُرَاعَى فِي مَسَافَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الثَّانِيْ مَا فِي (ح) (١) عَنْ «النَّوَادِرِ» (٢) وَلَفْظُهُ : وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْخُصُوصِ ثُمَّ قَدِمَ فَأَلْفَى أَهْلَهُ [قَدْ] (٣) انْتَقَلُوا فَلْيُتِمَّ مِنْ مَوْضِعِ تَرْكِهِمْ [به] (٤) إِلَى مَـوْضِعٍ سَارُوا إِلَيْـهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُـمَا أَرْبَعَـةُ بُرُدٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧١) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الصَّبِيِّ أَيَقْصُرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيْرِه» : إِنَّهُ لاَ يَقْصُـرُ ، فَإِنْ بَلَغَ فِيْ أَثْنَاءِ الْمَسَافَةِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا مَا يَقْصُرُ فِيْهِ قَصَرَ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَطْهُرَانِ ، وَكَذَلِكَ الكَافِرُ يُسْلِمُ حِيْنَئِذٍ . اهـ .

وَاعْتَرَضَ الْبَنَانِيُّ (٥) عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّـبِيَّ لاَ يَقْصُرُ ، وَلَفْظُهُ : قَوْلُ (عبق) (٦) : خَاصَّةً بِالْبَالِغِ . . . إِلَخْ . اعْتُرِضَ بِأَنَّ الْقَصْرَ فِيْ حَقِّ الصَّبِيِّ أَوْلَى مِنْ الْبَالِغِ ، وَفِيْ (ح) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَيُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَ أَحْمَدَ أَنَّ قَصْرَ الصَّبِيِّ لَيْسَ بِسُنَّةٍ بَلْ مَنْدُوبٌ فَقَطْ ؛ لِئَـلاَّ يَكُونَ أَوْكَدَ مِنْ صَـلاَتِه ؛ لأَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ لاَ سُنَّةٌ وَلَـيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ لاَ يَقْصُرُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٢) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسَافِرِ إِذَا نَوَى عَـدَمَ الرَّحِـيْلِ فِي أَثْنَاءِ أَحَـدِ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٤٥) .

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٤٢١) .

(٣) ليس في «النوادر» .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) الفتح الرباني (٢/ ٦٧) .

(٦) شرح الزرقاني (٢/ ٦٧) .

الظُّهْرَيْنِ فِيْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ مَا حُكْمُ صَلاَتِه ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ : وَإِذَا نَوَىْ الإِقَامَةَ فِيْ أَثْنَاءِ إِحْدَاهُمَا بَطُلَ الْجَمْعُ[١] :

«التَّوْضِيْحُ» : وَبُطْلاَنُ الْجَمْعِ لاَ يَسْتَلْزِمُ بُطْلاَنَ الصَّلاَةِ ؛ فَلِهَذَا إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الأُوْلَى أَوْ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا وَقَبْلَ التَلَبُّسِ بِالثَّانِيَةِ صَحَّتِ الأُوْلَى وَأَجْزَأَتْهُ وَيُؤَخِّرُ الثَّانِيَةَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُهَا ، وَإِنْ نَوَىْ الإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ صَحَّتِ الأُوْلَى أَيْضًا وَقَطَعَ الثَّانِيَةَ أَوْ أَتَمَّهَا نَفْلاً والإِتْمَامُ أَوْلَى ، وَإِذَا نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُمَا فَلاَ يَبْطُلُ الْجَمْعُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِه : وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فَلاَ يَبْطُلُ الجَمْعُ[٢] .

«التَّوْضِيْحُ» : لِوُقُوعِ الصَّلاَتَيْنِ صَحِيْحَتَيْنِ كَالْمُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ. اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَلَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ فِيْ «مُخْتَصَرِه» : إِنَّهُ يُعِيْدُ الثَّانِيَةَ بِالْوَقْتِ ؛ أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِه : (أَوْ قَدِمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ . . . أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتٍ)[٣] . قَالَ (مخ)[٤] فِيْ تَقْرِيْرِه لِكَلاَمِه : إِنَّهُ يُعِيْدُ اسْتِحْبَابًا الصَّلاَةَ الثَّانِيَةَ فِيْ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ والأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الإِعَادَةِ فِي الوَقْتِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَالصَّوَابُ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ أَصْلاً . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِالتَّلْفِيقِ .

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِـ (الإِقَامَةِ) فِيْ كَلاَمِ ابْنِ الحَاجِبِ مُقَابَلَةُ السَّفَرِ هُنَا .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ١٢١) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ١٢١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤٥) .

(٤) حاشية الخرشي (٢/ ٧٠) .

أَعْنِي: كَمَـا لاَ يُشْتَرَطُ فِيْ جَـمْعِ الظُّهْرَيْنِ طُوْلُ السَّـفَرِ ، فَلاَ يُشْـتَرَطُ أَنْ تَكُوْنَ الإِقَامَةُ هُنَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ .

انْتَهَى . انْظُرْ (ح) [١] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٣) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ مَسَافَـةِ القَصْرِ أَيُشْتَرَطُ فِيْهَا أَنْ يَكُوْنَ السَّـفَرُ وَجْهًا وَاحِدًا بِمَعْنَى أَنْ يَكُوْنَ طَرِيْقُهُ مُسْتَقِيمًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّمَا يَـعْنُوْنَ أَنْ تَكُوْنَ الجِهَـةُ الَّتِيْ يَقْصِـدُهَا المُسَافِرُ أَرْبَعَـةَ بُرُدٍ وَلَوْ بِالدَّوَرَانِ ؛ فَفِـيْ «المُدَوَّنَةِ» [٢] عَلَى مَا نَقَـلَ عَنْهَا (ح) [٣] فِيْ الَّذِيْ يَدُوْرُ فِيْ القُرَى وَفِيْ دَوَرَانِهِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ أَنَّهُ يَقْصُرُ .

ابْنُ القَاسِمِ : وَكَذَلِكَ السُّعَاةُ . اهـ .

وَفِيْهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ [٤] : قَالَ أَبُوْ عِمْرَانَ : الْمُرَادُ هُنَا بِالسُّعَاةِ سُعَاةُ المَاشِيَةِ ، وَقِيْلَ : المَسَاكِيْنُ [ق/ ١٨٢] .

قَالَ اللَّخْمِيُّ فِيْ مَسْأَلَةِ الدَّوَرَانِ : وَلاَ [يُحْسَبُ] [٥] مِنْ ذَلِكَ مَا فِي مَعْنَى الرُّجُوْعِ ، فَـإِنْ خَرَجَ يَمِـيْنًا ثُمَّ رَجَعَ أَمَامًـا ثُمَّ شِمَـالاً ثُمَّ انْعَطَفَ رَاجِعًـا حَتَّى [دَخَلَ] [٦] البَلَدَ الَّذِيْ خَرَجَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُحْـتَسَبُ بِمَا كَانَ يَمِيْنًا وَشِـمَالاً ، وَأَمَّا لَمْ يَسْتَدِرْ فَيَصِيْـرُ وَجْهُهُ فِيْ تَصَرُّفِهِ ذَلِكَ [الَّذِي] [٧] يَدُوْرُ فِيْهِ إِلَى البَلَدِ الَّذِيْ خَرَجَ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٥٤) .

(٢) المدونة (١/ ١١٩) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٤٢) .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١٤٢) .

(٥) في (ح) : يحتسب .

(٦) في (ح) : يدخل .

(٧) سقط من الأصل .

مِنْهُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٤) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ مُقِيمٍ اسْتَخْلَفَهُ مُسَافِرٌ عَلَى مُسَافِرِيْنَ وَمُقِيْمِيْنَ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْمُسْتَخْلَفِ ـ بِالكَسْرِ ـ طَرَأَ عُذْرٌ عَلَى الْمُسْتَخْلَفِ ـ بِالفَتْحِ ـ هَلْ يَسْتَخْلِفُوْنَ مُقِيْمًا أَمْ مُسَافِرًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ أَدْرِيْ لِعَدَمِ وُقُوْفِيْ عَلَى شَيءٍ صَرِيْحٍ فِيْهِ ، وَفِيْ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الفَتْوَى : وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي التَّحَرُّزُ فِيْ الإِفْتَاءِ وَالتَّأَنِّي وَالإِكْثَارِ مِنْ قَوْلِ: لاَ أَدْرِيْ ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ يَقُوْلُ : لاَ أَدْرِيْ ، وَسُئِلَ عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ مَسْأَلَةً فَأَجَابَ عَنْ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ فِيْ البَاقِي: لاَ أَدْرِيْ .

وَقِيْلَ : عَنْ أَرْبَعِيْنَ وَأَجَابَ عَنْ أَرْبَعٍ ، وَكَانَ يَقُوْلُ : جَنَّةُ العَالِمِ: لاَ أَدْرِي فَإِنْ أَخْطَأَهَا أُصِيْبَتْ مَقَاتِلُهُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِيْ لَيْلَى : أَدْرَكْتُ مِائَةً وَعِشْرِيْنَ مِنْ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ أَحَالَ المَسْأَلَةَ عَلَى غَيْرِهِ [١] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٥) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ الْتَقَيْ مَعْ زَوْجَتِهِ فِيْ السَّفَرِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ سَفَرَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْقَاضِيْ سَنْبِيْرُ أُورَانِي فِيْ بَعْضِ فَتَاوِيْهِ نَاقِلاً عَنْ «النَّوَادِرِ» : امْرَأَةٌ سَافَرَتْ إِلَى مَوْضِعٍ وَكَانَتْ تَقْصُرُ فِيْهِ؛ إِذْ لَمْ تُجْمِعْ مُكْثًا فَخَرَجَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ،لِيُقِيْمَ مَعَهَا فَلْيُقْصُرْ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا بِوَطَنٍ وَلاَ أَجْمَعَتْ مُكْثًا . اهـ كَلاَمُهُ

---

(١) انظر : «المزهر في علوم العربية» (٢/ ٢٧٠) .

بِلَفْظِه . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٦) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ ارْتَحَلَ مَعَ جَمِيعِ أَهْلِه وَانْتَهَى سَفَرُ أَهْلِه وَبَاتَ مَعَهُمْ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى السَّفَرِ غَدًا مَا الْحُكْمُ فِيْ صَلَاتِه؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُصَلِّيْ إِلاَّ حَضَرِيَّةً حَتَّى يَبْرُزَ عَنْ مَحِلَّتِه كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (والعَمُوْدِيُّ حِلَّتُهُ) [١] .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِيْ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٧) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ أَهْلِ مَحلَّةٍ صَعَّدُوا الظُّهْرَ فِيْ الشِّتَاءِ لِطَلَبِ المَرْعَى بنيَّةِ القَصْرِ، فَلَمَّا وَصَلُوا دِنْدَارَ أَوْ تَكْلَهَاً مَثَلاً عَزَمُوا عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَزْيَدَ عِنْدَهَا وَالْحَالُ أَنَّهُمْ خَائِفُوْنَ مِنْ أَتْوَارِقَ مَا الْحُكْمُ فِيْ صَلَاتِهِمْ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي إِتْمَامِهِمْ لِصَلَاتِهِمْ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِيْ مَبْحَثِ مَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ مِنْ قَصْرٍ وَغَيْرِه : (كَفِطْرِ رَمَضَانَ وَنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ وَلَوْ بِخِلَاله) [٢] . اهـ ؛ إِذْ هُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ مُتَلَبِّسٍ بِسَفَرِ قَصْرٍ سِوَىْ مَا اسْتَثْنَاهُ بِقَوْلِه : (إِلاَّ العَسْكَرَ بِدَارِ الحَرْبِ) [٣] . قَالَ (مخ) [٤] فِيْ تَقْرِيْرِه لِقَوْلِه : (إِلاَّ العَسْكَرَ . .) إِلَخْ مَا نَصُّهُ : هَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِه : (وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ) ؛ أَيْ : إِلاَّ العَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ لاَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُوْنَ [ق/ ١٨٣] اهـ .

وَفِيْ (مخ) أَنَّ مِثْلَ دَارِ الْحَرْبِ دَارُ الإِسْلَامِ حَيْثُ لاَ أَمْنَ . اهـ .

وَفِي : «مُخْتَصَرِ البَرْزَلِيِّ» مَا نَصُّهُ : وَلأَنَّ شَيْخَنَا الإِمَامَ يَقُوْلُ : إِنَّ جَيْشَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٤٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤٤) .

(٤) حاشية الخرشي (٢/ ٦٢) .

إِفْرِيْقِيَّةَ فِيْ هَذَا الوَقْتِ مَعَ الأَعْرَابِ كَالْحَبَشِ فِيْ دَارِ الحَرْبِ ؛ لِقِلَّةِ الأَمْنِ مَعَهُمْ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٨) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ أُنَاسٍ مُجْتَمِعِينَ عِنْدَ مَنْهَلٍ مُتَفَرِّقِيْنَ وَلَكِنْ جَمَعَهُمْ اسْمُ الدَّارِ هَلْ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ لِلسَّفَرِ مِنْ جِهَةٍ لاَ عِمَارَةَ فِيْهَا لاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ قَدْرَ العِمَارَةِ مِنَ الجِهَةِ الَّتِيْ فِيْهَا العِمَارَةُ قِيَاسًا عَلَى البَسَاتِيْنِ المَسْكُوْنَةِ لِلْبَلَدِيِّ أَوْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْعِمَارَةِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِيْ فِيْهَا الْعِمَارَةُ حَيْثُ خَرَجَ مِنْ جِهَةٍ لاَ عِمَارَةَ فِيْهَا بَلْ يَقْصُرُ مَتَى جَاوَزَ مَحَلَّتَهُ ، وَلَفْظُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَالْعَمُودِيُّ حَلَّتُهُ) [١] يُعْطَى هَذَا .

قَالَ (ح) [٢] فِيْ تَقْرِيْرِهِ لِكَلاَمِهِ : وَالْبَدَوِيُّ لاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُفَارِقَ جَمِيْعَ بُيُوْتِ الحَيِّ وَيَبْرُزَ عَنْهَا وَلَوْ كَانَتِ الْبُيُوتُ مُتَفَرِّقَةً ، [فَإِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً بِحَيْثُ][٣] بِحَيْثُ يَجْمَعُهُمْ اِسْمُ الْحَيِّ وَالدَّارِ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُجَاوِزَ الجَمِيْعَ .

وَزَادَ (عبق) [٤] : أَوْ جَمَعَهُمْ اسْمُ [الحَيِّ وَالدَّارِ أَوِ] [٥] الثَّانِي فَقَطْ كَالأَوَّلِ إِنْ ارْتَفَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِيْمَا يَظْهَرُ وَإِلاَّ قَصَرَ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ دَارِهِ هُوَ فَقَطْ .

كَمَا إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُمْ اسْمُ حَيٍّ وَلاَ دَارٍ . اهـ .

قَوْلُهُ : « كَالأَوَّلِ إِنْ ارْتَفَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» : أَيْ : مَنْ أَخَذَ نَارًا وَطَبَخَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٣) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٤٤) .

(٣) سقط من الأصل ، فاستدركته من (ح) .

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ٦٨) .

(٥) سقط من الأصل .

أَوْ خبزَ ومَـا يَحتَاجُ إِلَيْ شـرائه . انْظُرْ «كَبِيرَ» (مخ) عِنْدَ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الجُمُعَةِ) [١] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٧٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ المُرَاد بـ (الارْتِفَاقِ) الَّذِيْ ذَكَرَ (مخ) [٢] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَالْعَمُودِيُّ حِلَّتُهُ) [٣] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المُرَادَ به سَلَفٌ وَعَارِيَةٌ وَسَقْيُ بعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَشِبْهُ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ مَنْ احْتَاجَ إِلَى النَّارِ لِلْطَّبْخِ وَنَحْوِهِ أَتَى بِهَـا مِنْ عِنْدِ المَحلَّةِ الأُخْرَى؛ لِشِدَّةِ قُرْبِ مَنَازِلِهِمْ وَلِكَوْنِ حَيِّهِمْ وَاحِدًا ؛ فَلِذَلِكَ كَانُوا كَـالدَّارِ الوَاحِدَةِ ؛ فَمَنْ سَافَرَ مِنْهُمْ فَلاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْجَمِيْعَ ؛ كَذَا يَنْبَغِي ؛ فَهَذَا هُوَ مَعْنَى مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ.

وَفِيْ النَّفْرَاوِيِّ [٤] : وَمِثْلُ البَسَاتِيْنِ فِي اعْتِبَارِ المُجَاوَزَةِ القَرْيَتَانِ إِذَا اتَّصَلَتَا أَوْ اشْتَدَّ قُرْبُهُـمَا بِحَيْثُ يَرْتَفِقُ أَهْلُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ بِأَهْلِ الأُخْرَىْ فَلاَ يَقْـصُرُ المُسَافِرُ مِنْ [أَحَدِيْهِمَا] [٥] حَتَّىْ يُجَاوِزَ الأُخْرَىْ وَيَنْفَصِلَ عَنْ القَرْيَتَيْنِ لاَ إِنْ بَعُدَتْ إِحْدَاهُمَا [عَنْ] [٦] الأُخْرَىْ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ بِحَيْثُ لاَ يَرْتَفِقُ أَهْلُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىْ؛ فَلاَ يُعْتَبَرُ فِيْ قَصْرِ المُسَافِرِ مِنْ إِحْدَاهُمَا مُجَاوَزَةُ الأُخْرَىْ . اهـ .

وَفِيْ (س) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْـخِ خَلِيْلٍ : (وَانْتَقَلَ فِي حَلِفِه لاَ سَاكِنِه عَـمَّا كَانَا عليه) [٧] ـ أَيْ : قَبْلَ اليَمِـيْنِ ـ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ كَانَا مِنْ أَهْلِ البَـادِيَةِ فَحَلَفَ لاَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٥٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٤٣) .

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٢٥٤) .

(٥) في «النفراوي» : إحداهما .

(٦) في «النفراوي» : من .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٩٧) .

يُجَاوِرُهُ أَوْ لَيَنْتَقِلَنَّ عَنْهُ نَقَلَ بَيْتَهُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ خُلْطَةِ العِيَالِ والصِّبْيَانِ وَلاَ يَنَالُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي العَارِيَةِ والاجْتِمَاعِ إِلاَّ بِكُلْفَةٍ وَتَعَبٍ . اهـ . تَأَمَّلْ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حَضَرِيٍّ مَرَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ مُسَافِرَةً مِنْ بَلَدِهَا؛ لأَنَّهَا مَا زَالَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا هَلْ يَنْحَلُّ سَفَرُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا يَنْحَلُّ [ق/ ١٨٤] سَفَرُهَا وَيَجِبُ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الصَّلاَةِ؛ لِدُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا فِي وَطَنِهِ ؛ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ دُخُولِهِ عَلَيْهَا فِي وَطَنِهَا أَوْ دُخُولِهَا هِيَ عَلَيْهِ فِي وَطَنِهِ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى القَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الوَلاَتِيِّ، وَإِلَيْهِ يُرْشِدُ أَيْضًا مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الْقَاضِي سَنْبِيْرٍ أَرْوَانِيٍّ وَنَصُّهُ نَاقِلاً عَنْ «النَّوَادِرِ»(١) : امْرَأَةٌ سَافَرَتْ إِلَى مَوْضِعٍ وَكَانَتْ تَقْصُرُ فِيهِ إِذْ لَمْ تَجْمَعْ مُكْثًا ، فَخَرَجَ [عَلَيْهَا] (٢) زَوْجُهَا لِيُقِيمَ مَعَهَا [يَوْمَيْنِ] (٣) [فَلْتَقْصُرْ](٤) ؛ إِذْ لَيْسَ [لَهَا بِوَطَنٍ] (٥) وَلاَ أَجْمَعَا مُكْثًا . اهـ .

وَنَقَلَ المَسْأَلَةَ صَاحِبُ « الْمِعْيَارِ » وَزَادَ : وَالرَّجُلُ مِثْلُهَا فِي التَّعْلِيلِ وَالحُكْمِ .اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَمَحِلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ مَفْهُومُ قَوْلِهِ : «إِذْ لَيْسَ لَهَا بِوَطَنٍ . . .» إِلَخْ. وَقَوْلُ «المِعْيَارِ » : «والرَّجُلُ مِثْلُهَا . .» إِلَخْ . . اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٤٢٦) .

(٢) في «النوادر» : إليها .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في «النوادر» : فليقصر .

(٥) في «النوادر » : بوطن ـ وفي بعض النسخ : بموطن ـ لهما .

(٤٨١) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَافَرَ مَسَافَةَ القَصْرِ وَلَمْ يَقْصُرْ أَوَّلاً حَتَّى لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ مَعَ أَهْلِه إِلاَّ القَلِيْلُ أَيَقْصُرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَقْصُرُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ المَسَافَةِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ (عج): إِنَّ مَنْ قَصَدَ سَيْرَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا يُعْتَبَرُ فِي قَصْدِه، ثُمَّ نَامَ فَمَا اسْتَيْقَظَ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا مَا لاَ تُقْصَرُ فِيْهِ الصَّلاَةُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ فِيْمَا بَقِيَ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيْمَنْ سَكِرَ وَلَمْ يَزَلْ سُكْرُهُ حَتَّى بَقِيَ مِنْ المَسَافَةِ مَا لاَ تُقْصَرُ فِيْهِ الصَّلاَةُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٢) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنْ قَدَّرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ سَيْرَ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ سَيْرَ الحَيَوَانَاتِ الْمُثْقَلَةِ بِالأَحْمَالِ ـ أَيْ : عَلَى الْمُعْتَادِ ـ وَالظَّاهِرُ أَنَّ اليَوْمَيْنِ مَحْسُوبَانِ مِنْ طُلُوْعِ الشَّمْسِ هَلْ يُعَدُّ مِنْ اليَوْمَيْنِ نُزُوْلُ المُسَافِرِ عَادَةً عِنْدَ القَيْلُوْلَةِ وَلاَ يَرْتَحِلُ إِلاَّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ لاَ يُعَدُّ مِنْهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُعَدُّ مِنْهَا كَمَا فِي القَسْطَلاَنِيِّ وَنَصُّ المُرَادِ مِنْهُ : [إِنَّ المَسَافَةَ بِزَمَنٍ][(١)] يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَعَ الْمُعْتَادِ مِنْ النُّزُوْلِ وَالاسْتِرَاحَةِ وَالأَكْلِ وَالصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا[(٢)] . اهـ .

وَيُرْشِدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مَا فِيْ «هِدَايَةِ الطَّالِبِ» لِلشَّيْخِ الرَّبَّانِيِّ سَيِّدِيْ الْمُخْتَارِ الكُنْتِيِّ وَنَصُّهُ : وَالبَرِيْدُ مَا بَيْنَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ إِلَى أَوَّلِ البَحْرِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ.

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِ الهَجْرِ [أَوَّلُ القَيْلُولَةِ] [(٣)] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) في «القسطلاني » : وبالزمن .

(٢) إرشاد الساري (٣/ ١٧٣) .

(٣) في هامش الأصل : صوابه نصف النهار .

(٤٨٣) [٢٣] سُؤَالٌ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلاً بِتَقْصِيرِ الْمَرِيضِ لِلصَّلاَةِ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ ، فَفِي «نَوَازِلِ عَبْدِ القَادِرِ الفَاسِيِّ» مَا نَصُّهُ : وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «الخَصَائِصِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بِمَجْمُوعِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَلَمْ تَجْتَمِعْ لأَحَدٍ قَبْلَهُ ، وَأَطَالَ الكَلاَمَ فِي تَعْدَادِ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . إِلَى أَنْ قَالَ: وَتَقْصِيرُ الصَّلاَةِ فِي «السَّفَرِ وَالمَرَضِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ وَهُوَ المُخْتَارُ». اهـ المُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٤) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ أَهْلِ البَادِيَةِ إِذَا قَصَدَ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنْهُمْ مَسَافَةَ القَصْرِ وَلَمْ يَعْلَمِ الأَتْبَاعُ كَالتَّلاَمِيذِ وَالجِيرَانِ حَتَّى ظَعَنُوا وَنَزَلُوا مَوْضِعًا وَصَلَّى أَهْلُ العَقْدِ وَالحَلِّ مُقْصِرِينَ هَلْ يَجُوزُ لِلأَتْبَاعِ [ق/ ١٨٥] القَصْرُ حِينَئِذٍ أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُمْ حَتَّى يَظْعَنُوا مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ الَّذِي عَلِمُوا فِيهِ بِقَصْدِ المَسَافَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُمْ لاَ يَقْصُرُونَ حَتَّى يَظْعَنُوا مِنْ مَكَانِهِمْ ذَلِكَ ؛ فَفِي (ح)[1] مَا نَصُّهُ : إِذَا سَافَرَ العَبْدُ بِسَفَرِ سَيِّدِهِ وَالمَرْأَةُ بِسَفَرِ زَوْجِهَا وَالجُنْدُ بِسَفَرِ الأَمِيرِ وَلاَ يَعْلَمُونَ قَصْدَهُمْ لَمْ يَتَرَخَّصْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، فَإِنْ عَلِمُوا قَصْدَهُمْ وَنَوَوْا القَصْرَ قَصَرُوا . وَهَذَا صَوَابٌ لِقَوْلِنَا : [شَرْطُهُ][2] العَزْمُ مِنْ أَوَّلِهِ . اهـ . كَلاَمُهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٥) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ تَذَكَّرَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً أَيَجُوزُ اسْتِخْلاَفُهُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَمْ لاَ[3] ؟

جَوَابُهُ : الجَارِي عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ يَقْطَعُ وَيَقْطَعُونَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٤٧) .

(٢) في الأصل : شرط .

(٣) انظر : «النوادر والزيادات» (١/ ٢١٤) و «البيان والتحصيل» (٢/ ٨٠) .

يَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِمْ كَذَاكِرِ حَدَثٍ .

انْظُرْ (ح) [١] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٦) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ شَكَّ فِيْ أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ هَلْ دَخَلَ بِوُضُوءٍ أَمْ لاَ؟ هَلْ يَسْتَخْلِفُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ كَمَا فِي (عبق) [٢] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَنَصُّهُ : إِنْ تَحَقَّقَ الحَدَثُ والوُضُوءُ وَشَكَّ فِيْ السَّابِقِ مِنْهُمَا إِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٧) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسْتَخْلَف ـ بِالْفَتْحِ ـ إِنْ قَالَ لَهُ الْمُسْتَخْلِفُ ـ بِالْكَسْرِ ـ أَنَّهُ أَسْقَطَ رُكُوْعًا قَبْلَهُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوْعُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفُتْ تَدَارُكُهُ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَأْتِيْ بِهِ مَعْ سَجْدَتَيْنِ وَيَجْلِسُ؛ لأَنَّهَا ثَانِيَةُ إِمَامِه ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ وَيَجْلِسُ لأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ هُوَ وَرَابِعَةُ إِمَامِه وَيَجْلِسُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ هُنَاكَ وَيَقُومُ هُوَ لِلْقَضَاءِ فَيَأْتِيْ بِرَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ والسُّوْرَةِ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُوْنَ مَعَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ .

وَفِيْ «الذَّخِيْرَةِ» [٣] : إِذَا قَدَّمَ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَصَلاَّهَا جَلَسَ؛ لأَنَّهُ ثَانِيَةُ الإِمَامِ وَيَجْتَزِئُ بِمَا قَرَأَ الإِمَامُ .

قَالَ صَاحِبُ «الطِّرَازِ» : هَذَا حَقِيْقَةُ التَّبَعِيَّةِ ، وَلأَنَّهُ بِإِحْرَامِه خَلْفَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَا أَدْرَكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلاَفٍ فَكَيْفَ إِذَا اسْتُخْلِفَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٣٦) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٥٦) .

(٣) (٢/ ٢٨٤) .

وَأَطَالَ صَاحِبُ «الذَّخِيرَةِ» فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَقَامَ فَذَكَرَ لَهُ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى رَكْعَتَيْهِ صَارَتْ الثَّالِثَةُ ثَانِيَةً وَهُوَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَأْتِي بِرَكْعَةِ بِنَاءٍ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ بِهِمْ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةِ قَضَاءٍ بِالْحَمْدِ وَالسُّورَةِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ حِينَ قَدَّمَهُ سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَةً ثُمَّ بَنَى عَلَى رَكْعَةٍ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ لاحْتِمَالِ إِصَابَةِ السَّجْدَةِ مَوْضِعَهَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ «الذَّخِيرَةِ» وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَإِلَى هَذَا الكَلَامِ أَشَارَ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَلَوْ اسْتَخْلَفَ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ الأَوَّلُ : أَسْقَطْتَ سَجْدَةً مِنْ الأُوْلَيَيْنِ [ق/١٨٦] بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَةٍ ، فَقَطَعَ فَصَارَتْ الثَّالِثَةُ ثَانِيَةً وَهُوَ يَجْلِسُ عِنْدَهَا فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِنَاءً فَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ بِهِمْ قَبْلِيًّا فَيَأْتِي بِرَكْعَةِ قَضَاءٍ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَلَوْ قَالَهُ حِينَ قَدَّمَهُ سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَةً وَبَنَى عَلَى رَكْعَةٍ وَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثًا بِنَاءً يَتَشَهَّدُ بِهِمْ آخِرَهَا وَيَنْتَظِرُونَ قَضَاءَهُ رَكْعَةً وَيُسَلِّمُ بِهِمْ .

الشَّيْخُ : وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

قَالَ : وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ لاحْتِمَالِ إِصَابَةِ السَّجْدَةِ فَيَصِيرُ مُسْتَخْلَفًا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَتَصِيرُ الثَّالِثَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَذًّا فَلَمَّا صَلُّوهَا مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ وَلَوْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ أَعَادُوا لاحْتِمَالِ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِمْ لَهُ وَالأَوْلَى بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ .اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ . تَأَمَّلْ .

وَالحَاصِلُ أَنَّ المَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ : أَسْقَطْتَ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ . .)[1] إِلَخْ .

---

(١) مختصر خليل (ص/٤٣) .

أَيْ : مِنْ كَوْنِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلاَفَ قَوْلِ الإِمَامِ مِنْ الْمُسْتَخْلَفِ ـ بِالفَتْحِ ـ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَأْمُومِيْنَ يَرْجِعُوْنَ إِلَى الرُّكُوْعِ فَيَأْتُوْنَ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَفُتْ تَدَارُكُهُ ، أَوْ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ مَوْضِعَهُ حَيْثُ فَاتَ تَدَارُكُهُ .

قُلْتُ : وَلاَ فَرْقَ فِيْ هَذَا بَيْنَ الرُّكُوْعِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ ؛ وَلِذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِهِ : صَوَابُهُ أَنْ يَقُوْلَ رُكْنًا إِلَخْ . يَدُلَّ قَوْلِهِ . رُكُوْعًا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٨) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا رَعُفَ وَحَصَلَ الاسْتِخْلاَفُ مِنْهُ أَوْ مِنْ الْمَأْمُوْمِيْنَ هَلْ يَكُوْنَ مَأْمُوْمًا لِلْمُسْتَخْلَفِ ـ بِالْفَتْحِ ـ بَعْدَ غَسْلِهِ الدَّمَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عبق) [(١)] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ)[(٢)] وَنَصُّهُ : وَإِذَا غَسَلَ تَأَخَّرَ مؤْتَمًّا لِلْمُسْتَخْلَفِ مِنْهُ أَوْ مِنْهُمْ وَصَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلاَتِهِ . اهـ . وَنَحْوَهُ فِيْ (شخ) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٨٩) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَذَكَّرَ فِيْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً فِيْ أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ أَوْ وَجَدَ مَنْ يُعِيْرُهُ أَوْ كَانَ الْمَاءُ قَرِيْبًا مِنْهُ بِحَيْثُ يَغْسِلُ النَّجَاسَةَ وَيُدْرِكُ الصَّلاَةَ قَطَعَ وَإِلاَّ تَمَادَى مَعَ الإِمَامِ احْتِيَاطًا وَأَعَادَهَا ظُهْرًا لِمَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ» [(٣)] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٠٠ ، ٣٠١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥) .

(٣) انظر : «فتاوي البرزلي» (١/ ٤٤٨) .

(٤٩٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي ثَانِيَةِ الجُمُعَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ سَلاَمِه وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِه سَجْدَةً مَاذَا يَفْعَلُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنَّهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ وَيُكْمِلُهَا أَرْبَعًا ، وَقَالَ أَشْهَبُ: يَأْتِي بِالسَّجْدَةِ وَرَكْعَةِ القَضَاءِ . انْظُرْ (عج) اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩١) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيْ تَشَهُّدِ الجُمُعَةِ وَأَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ هَلْ يُحْرِمُ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ أَوْ الظُّهْرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُحْرِمُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ وَيُتِمُّهَا أَرْبَعًا كَمَا فِيْ «المُدَوَّنَة» [ق/ ١٨٧] قَالَ (ح) [١] : هَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ [الشُّيُوخِ] [٢] أَنَّهُ يُحْرِمُ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ المُوَافِقَةِ نِيَّةَ إِمَامِهِ [٣] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٢) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ مُصَلِّيْ الجُمُعَةِ أَيَنْوِيْ الجُمُعَةَ خَاصَّةً أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَنْوِيْ عِنْدَ الإِحْرَامِ أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا يَنْوِيْ صَلاَةَ الجُمُعَةِ ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْنَا بِزَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ هُوَ صَلاَةُ الجُمُعَةِ لاَ الظُّهْرِ كَمَا فِيْ «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٤) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ النَّافِلَةِ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ هَلْ تَحْرُمُ مِنْ حِيْنَئِذٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) [٤] : وَانْظُرْ لَوْ جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ هَلْ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥١٥) .

(٢) في (ح) : شيوخ شيوخنا .

(٣) انظر : «البيان والتحصيل» (١/ ٢٩٢) .

(٤) شرح الزرقاني (١/ ٤٩٣) .

يَحْرُمُ النَّفْلُ بِدُخُوْلِ وَقْتِ الخُطْبَةِ أَوْ بِالْقِيَامِ لَهَا أَوْ بِالأَذَانِ لَهَا ؟ الظَّاهِرُ الحُرْمَةُ بِمَجِيءِ الوَقْتِ الَّذِيْ يَخْرُجُ فِيْهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِمَحِلٍّ يَخْرُجُ مِنْهُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٥) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ النَّافِلَةِ فِيْ المَسْجِدِ بِعْدَ صَلاَةِ الجُمُعَةِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (شخ) : ظَاهِرُ المَذْهَبِ الكَرَاهَةُ [١] . قَالَ : وَهِيَ لِكُلِّ مُصَلٍّ إِلَىْ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى المَنْصُوصِ ، فَلَوْ كَانَ قَرِيْبًا أَوْ لاَ بَيْتَ لَهُ أَوْ يُرِيْدُ انْتِظَارَ صَلاَةِ العَصْرِ هَلْ كَرَاهَتُهَا إِلَى خُرُوْجِهِ مِنْ بَابٍ وَدُخُوْلِهِ مِنْ آخَرَ أَوْ انْتِقَالِهِ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ طُوْلِ مَجْلِسِهِ أَوْ حَدِيْثِهِ بِمَا يَسُوْغُ الكَلاَمُ بِهِ ؟ أَقْوَالٌ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٦) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ المَاءِ لِلْوُضُوْءِ عِنْدَ أَذَانِ الجُمُعَةِ الثَّانِي؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ، بَلْ وَاجِبٌ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٧) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِيْ ثَوْبِهِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ مَعْفُوا عَنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الجُمُعَةِ وَإِلاَّ فَلاَ؛ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ عَاطِفًا عَلَى المَنْعِ وَمَسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ : (وَمُكْثٌ) [٢] أَيْ : بِمَسْجِدٍ، وَمِثْلُهُ المُرُورُ كَمَا يُفِيْدُهُ كَلاَمُ ابْنِ (غ) فِيْ تَكْمِيْلِهِ التَّقْيِيْدَ : (بِنَجِسٍ) ؛ أَيْ : غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهُ كَمَا يُفِيْدُهُ النَّقْلُ . اهـ . انْظُرْ (س) و (عبق) و(مج).

---

(١) خلافًا لأبي حنيفة .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥١) .

وَكَذَا يُمْنَعُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِنَجِسٍ ظَاهِرُهُ وَإِنْ غَطَّاهَا ، وَقِيلَ: إِنْ غَطَّاهَا فَلاَ بَأْسَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٨) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِقَرْيَةِ صُغْرَى هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ لأَنَّ أَرْضَهَا لاَ أَمْنَ عَلَيْهَا مِنْ خَرَابِ الْكَفَرَةِ لَهَا لأَنَّهُمْ خَرَّبُوهَا غَيْرَ مَا مَرَّةٍ وَرُبَّمَا أَغَارُوا عَلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بِأَدْنَى سَبَبٍ ، وَلاَ أَمْنَ عَلَيْهَا أَيْضًا مِنْ لُصُوصِ الأَعْرَابِ ، لأَنَّهُمْ يَحِيفُونَ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ [ق/ ١٨٨] وَالرِّكَابِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي الْغَالِبِ وَيَسْبُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَرُبَّمَا قَتَلُوا الرِّجَالَ وَلاَ قُدْرَةَ لأَهْلِهَا عَلَى دَفْعِ هَؤُلاَءِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَلاَ غَنَاءَ لَهُمْ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِمْ وَلأَنَّهُمْ تَحْتَ حُكْمِ الْكَفَرَةِ .

أَجِيبُونَا بِالنُّصُوصِ الصِّرَاحِ الصِّحَاحِ جَزَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَفْضَلَ جَزَائِهِ الْفَتَّاحِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ لاِخْتِلاَلِ أَرْبَعَةٍ مِنْ شُرُوطِهَا :

الأَوَّلُ مِنْهُمْ : عَدَمُ أَمْنِهِمْ مِنَ الْكَفَرَةِ وَلُصُوصِ الأَعْرَابِ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ بِلاَدِهِمْ وَقَدْ خَرَّبَهَا الْكُفَّارُ مَرَّتَيْنِ وَنَحْنُ بِقَيْدِ الْحَيَاةِ ، وَأَمَّا شَنُّ اللُّصُوصِ الْغَارَةَ عَلَيْهِمْ فَمِمَّا لاَ يُحْصَى كَثْرَةً فَكَيْفَ يُمْكِنُ لَهُمْ دَوَامُ الثَّوَاءِ وَالْحَالُ كَذَلِكَ ؟! وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ كُلَّمَا مَاتَ مَنْ لَهُ مَمْلَكَةُ سِيكٍ تَضْطَرِبُ بِلاَدُهُمْ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْخَرَابُ .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ [(١)] عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ « بَاكَوْرَةِ الْمَذْهَبِ» و [صَلاَةُ][(٢)] الْجُمُعَةِ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ) مَا نَصُّهُ : حَقِيقَةُ الاسْتِيطَانِ الإِقَامَةُ عَلَى [التَّأْبِيدِ][(٣)] مَعَ

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٥٩) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في «النفراوي» : التأبيد . خطأ .

الأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالمَالِ وَهُوَ المُرَادُ بِكَوْنِ الجَـمَاعَةِ تَتَـقَرَّى [بِهِمْ] [١] القَرْيَةُ . إِلَىْ أَنْ قَالَ : فَإِنْ قِيْلَ كَيْفَ [نَتَوَصَّلُ] [٢] إِلَى العِلْمِ بِكَوْنِ تِلْكَ الجَمَاعَةِ الكَائِنَةِ بِالْبَلَدِ تَتَقَرَّىْ بِهِمْ القَرْيَةُ دَائِمًا مَعَ أَنَّ العِلْمَ [الأَمْرِ] [٣] فِي المُسْتَقْبَلِ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى ؟ فَالجَوَابُ : أَنَّ [الشَّرْطُ] [٤] كَوْنَهَا تَتَقَرَّىْ بِهَـا القَرْيَةُ فِيْ أَزْمِنَةِ المُسْتَقْبَلِ بِحَسَبِ اعْتِقَادِنَا وَالعَادَةُ وَإِنْ كَانَ العَقْلُ [يُجِيْزُ][٥] تَخَلُّفَ ذَلِكَ ؛ فَافْهَمْ .اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَاعْتِقَادُنَا فِيْ الخَوْفِ عَلَيْهَا فِي أَزْمِـنَةِ المُسْتَقْبَلِ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. اهـ. وَفِيْ (ح) [٦] مَا مَعْنَاهُ : إِنَّ مَعْنَى التَّقَرِّيْ هُوَ أَنْ تُمَكِّـنَهُمْ الإِقَامَةَ آمِنِيْنَ مُسْتَغْنِيْنَ عَنْ غَيْرِهِمْ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ رُشْد [٧] وَالبَاجِيُّ : وَالمُعْـتَبَرُ فِـيْهَا الجَـمَاعَةُ الَّتِيْ يُمْكِنُهَـا الثِّوَاءُ بِقَرْيَتِهِمْ بِنِيَّةِ التَّأْبِيْدِ آمِنِيْنَ . اهـ .

انْظُرْ « نَوَازِلَ الوِرْزَازِيِّ» .

الثَّانِيْ : عَدَمُ قُـدْرَتِهِمْ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِـهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَدْ عَلِـمْنَا بِتَوَاتُرِ الخَبَرِ عَجْزَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ غَيْـرُ وَاحِد مِنْ شُرُوْحِ خَلِيْلٍ «فِيْ شَرْطِ الْجَمَاعَةِ الَّتِيْ تَتَقَرَّىْ بِهَـا القَرْيَةُ : أَنْ تَكُوْنَ مِمَّا يُمَكِّنُهُمْ الدَّفْعُ عَنْ أَنْفُـسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي الأُمُورِ الكَثِيْرَةِ لاَ النَّادِرَةِ . اهـ .

---

(١) في «النفراوي» : بهما .

(٢) في «النفراوي » : يتوصل .

(٣) في الأصل : الأمن ، والمثبت من «النفراوي» .

(٤) في الأصل : شرط .

(٥) في «النفراوي » : يجوز .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ١٦٣) .

(٧) البيان والتحصيل (١/ ٣٤٩) و (٢/ ١٠٠٩ ـ ١٠١١) .

الثَّالِثُ : عَدَمُ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي الإِقَامَةِ ؛ إِذْ لاَ إِقَامَةَ لَهُمُ الآنَ إِلاَّ بِأَهْلِ سِيْكٍ . قَالَ أَبُوْ الحَسَنِ فِي غَايَتِه وَكِفَايَتِه مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا المَطْلُوْبُ فِيْهَا - يَعْنِي جَمَاعَةَ الجُمُعَةِ الأُوْلَى - مَنْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِه بِدَفْعِ مَنْ يَقْصِدُهُ وَيُسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي المَعَاشِ الحَاجِيِّ . وَزَادَ مَا نَصُّهُ : قُلْتُ : هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِه فِي المُخْتَصَرِ وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ أَوَّلاً . اهـ .

الرَّابِعُ : عَدَمُ إِقَامَةِ قَرْيَتِهِمْ أُبَّهَةَ الإِسْلاَمِ فِي مَوْضِعِهِمْ كَمَا بَلَغَنِي . اهـ . وَنَحْوُهُ لِـ (س) مَعَ زِيَادَةِ بَعْضِ الشُّرُوْطِ المُتَقَدِّمَةِ . أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِه : (بِاسْتِيْطَانِ بَلَدٍ) [1] يُمْكِنُ الثِّوَاءُ . فِيْهِ وَاسْتِغْنَاؤُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ وَإِقَامَةُ أُبَّهَةِ الإِسْلاَمِ مِصْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ عَلَى المَشْهُوْرِ ، [ق/ ١٨٩] وَمِثْلُهُ لِـ (ق)[2] .

ابْنِ بَشِيْرٍ : مِنْ شُرُوْطِ أَدَاءِ الجُمُعَةِ اسْتِيْطَانٌ ، وَالمَشْهُوْرُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ مِصْرًا بَلْ يُجْمَعُ فِي القُرَى إِذَا أَمْكَنَ فِيْهَا مُدَاوَمَةُ الثِّوَاءِ وَاسْتَغْنَوا عَنْ غَيْرِهِمْ وَحَصَلَتْ إِقَامَةُ أُبَّهَةِ الإِسْلاَمِ . اهـ المُرَادُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ .

الأُبَّهَةُ : العَظَمَةُ . قَالَهُ فِي القَامُوسِ [3] . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ عَدَمُ صِحَّتِهَا لَكُمْ؛ لأَنَّ المَاهِيَّةَ المُرَكَّبَةَ مِنْ أَجْزَاءٍ تَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا كَمَا فِي تَصَانِيْفِ أَئِمَّتِنَا وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْجُمُعَةِ الأُوْلَى، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَالْحُكْمُ فِيْهِ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ: (وَإِلاَّ فَتَجُوزُ بِاثْنَى عَشَرَ بَاقِيْنَ لِسَلاَمِهَا بِإِمَامٍ مُقِيْمٍ) [4] . اهـ .

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ فِي مَمْلَكَةِ الكُفَّارِ فَلاَ يُسْقِطُ عَنْهُمُ الجُمُعَةَ إِنْ تَوَفَّرَتْ فِيْهِمْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٤٥) .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ١٥٩) .

(٣) القاموس (ص/ ١٦٠٣) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٤٦) .

شُرُوْطُهَا، كَمَـا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ عَـبْدِ السَّلاَمِ مِنْ أَنَّ الأُسَارَى يُصَلُّوْنَ الجُمُعَةَ وَالأَعْيَادَ إِذَا خَلَّىْ العَدُوُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دِيْنِهِمْ. اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ صَلاَةِ الجَنَازَةِ

فَائِدَةٌ : أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَى نَبِينَا وَرَسُولِنَا ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ـ عَمُّهُ العَبَّاسُ ثُمَّ بَنُوْ هَاشِمٍ ثُمَّ المُهَاجِرُونَ ثُمَّ الأَنْصَارُ ثُمَّ أَهْلُ القُرَى ، وَجُمْلَةُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنَ المَلاَئِكَةِ سِتُّوْنَ أَلْفًا وَمِنْ غَيْرِهِمْ ثَلاَثُوْنَ أَلفًا ، وَصَلَّوا عَلَيْهِ فُرَادَى؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَلِيْفَةٌ يُجْعَلُ إِمَامًا ، وَكَانَ مَوْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحْوَةَ الاثْنَيْنِ وَدُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاء ، وَالَّذِيْنَ غَسَّلُوْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةٌ : عَلِيٌّ وَالفَضْلُ وَشُقْرَانُ مَوْلاَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَالعَبَّاسُ ، وَكَانَتْ أَعْيُنُهُمْ مَغْضِيَّةً ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ آمِيْنَ . انْظُرْ (شخ) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ أُخْرَى : رُوِيَ أَنَّ آدَمَ ـ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ لَمَّا تُوُفِّيَ أُتِيَ بِحَنُوْطٍ مِنَ الجَنَّةِ وَنَزَلَتْ المَلاَئِكَةُ فَغَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ فِيْ وِتْرٍ مِنَ الثِّيَابِ وَحَنَّطُوْهُ وَتَقَدَّمَ مَلَكٌ ، وَصَلَّتْ المَلاَئِكَةُ خَلْفَهُ وَدَفَنُوْهُ فِيْ لَحْدٍ وَنَصَبُوْا عَلَيْهِ اللَّبِنَ ، وَابْنُهُ شَيْثٌ حَاضِرٌ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالُوا لَهُ : اصْنَعْ هَذَا بِأُوْلاَدِكَ وَإِخْوَتِكَ فَإِنَّهَا سُنَّتُكُمْ . اهـ . من (عج) واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤٩٩) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ فِيْ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ أَيُعِيْدُ صَلاَتَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيْ الإِعَادَةِ هَلْ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ الدَّفْنِ لاَ بَعْدَهُ أَوْ تَجِبُ فِيْهِمَا أَوْ لاَ تُعَادُ مُطْلَقًا ؛ أَقْوَالٌ نَقَلَهَا (ح) عَنْ «الشَّمَائِلِ» . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٠) [٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ)[١]

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥١) .

مَا الْمُرَادُ بِه هَلْ مِنْ البَيْتِ الذَّي هُوَ فِيْه أَوْ بَعْدهمَا منْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المُرَادَ به أَنْ لاَ يَكُوْنَا مَعَهُ فِيْ بَيْت وَاحد ، وَكَذَا يُقَالُ فِيْ تَجَنُّب الكَافِر وَالتِّمْثَال لَهُ ، وَأَمَّـا الثَّوْبُ النَّجسُ وَالصَّبِيُّ الَّذِيْ يَعْبَثُ وَلاَ يَكُفُّ إِذَا نُهِيَ فَالْمُرَادُ بِتَـجَنُّبِهِما لَـهُ بُعْدُهُمَا منْهُ ، وَكَذَا [ق/ ١٩٠] يُقَـالُ فِيْمَـا أَشْبَهَهُـمَا انْظُرْ (عج). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠١) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْجُلُوسِ عَلَى القُبُورِ أَيَجُوْزُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ المَازِرِيُّ : عِنْدَنَا أَنَّ الْجُلُوسَ جَائِزٌ وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ [منْ] [(١)] ذَلكَ الجُلُوْسُ عَلَيْه لـلْغَائط والبَوْل ؛ كَـذَا فَسَّرَهُ مَـالكٌ وَرُوِيَ ذَلكَ مُفَـسِّرًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)] وَكَانَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ ـ يَتَوَسَّدُهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْـهَا [(٣)] . اهـ من (ق) [(٤)] . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٢) [٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُل مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَلَهُ ابْنٌ صَغِيْرٌ عِنْدَهُ نَاقَتَان وَأَرْبَعَـةُ مَثَـاقِـيْلَ ذَهَبًـا فَهَلْ تَكُوْنُ مَـؤُنَةُ تَجْـهِـيْزِه مِنْ مَـالِ ابْنِه المَذْكُـوْرِ أَوْ عَلَىَ المُسْلِمِيْنَ؟

جَـوَابُهُ : قَـالَ الشَّـيْخُ خَلِيْلٌ : (وَهُـوَ) ـ أَيْ : الكَفَنُ ـ (عَلَى المُـنْفِقِ بِقَرَابَةٍ . .)[(٥)] إِلَخْ . وَحِيْنَئِـذٍ فَفِيْ (شخ) مَا نَصُّـهُ : إِنَّمَا تَجِبُ نَفَـقَةُ الوَالِدَيْنِ حَـيْثُ يَكُوْنُ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُـوْتِهِ وَقُـوْتِ زَوْجَتِـهِ، وَكَذَا فِيْ عَكْسِـهِ وَهُوَ نَفَقَـةُ

---

(١) في (ق) : عن .

(٢) فيما رواه الديلمي عن أنس مرفوعًـا : «إياكم والبول على المقابر فإنه البرص » ولم أقف له على إسناد .

(٣) أخرجه مالك (٥٥٢) والطحاوي في «شرح المعاني » (٢٧١٩) .

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٢٥٢) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٥١) .

الوَلَدِ. هكَذَا يُفِيْدُهُ كَلاَمُ (ح) [١] . اهـ .

وَمِنْ المَعْلُوْمِ أَنَّ المَالَ المَذْكُوْرَ لاَ فَضْلَ فِيْهِ عَنْ نَفَقَةِ الابْنِ ، وَلَيْسَ حِيْنَئِذٍ إِلاَّ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَالْفَقِيْرُ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَإِلاَّ فَعَلَى جَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ)[٢] . اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٣) [٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِيْ الشَّهِيْدِ المُعْتَرِكِ : (وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ) [٣] هَلْ دَفْنُهُ فِيْهَا عَلَى الوُجُوْبِ أَوْ النَّدْبِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ عَلَى الوُجُوْبِ كَمَا فِيْ (عَبَقٍ) [٤] ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ: وَهَلْ تُمْنَعُ الزِّيَادَةُ أَوْ لاَ بَأْسَ بِهَا ؟ قَوْلاَنِ ، وَالأَوَّلُ أَحَقُّ بِالاتِّبَاعِ . قَالَهُ (س) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٤) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ يُدْخِلُ المَرْأَةَ فِيْ قَبْرِهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِإِدْخَالِهَا فِيْ قَبْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَقْرَبُ مَحَارِمِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُوْنُوا فَقِيْلَ : النِّسَاءُ، وَقِيْلَ : أَهْلُ الفَضْلِ ، كَمَا نَقَلَهُ النَّفْرَاوِيُّ [٥] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِعْدَادِ الكَفَنِ وَالقَبْرِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سَائِغٌ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الكَفَنِ انْتَفَعَ بِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْقَبْرِ الَّذِيْ يَجُوْزُ اسْتِعْدَادُهُ، القَبْرُ الَّذِيْ فِيْ مِلْكِهِ، وَأَمَّا فِيْ قُبُوْرِ المُسْلِمِيْنَ فَلاَ يَجُوْزُ انْظُرْ (ح) اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢١٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٥١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٥٤) .

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ١٩٤) باختصار .

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٢٨٧) .

(٥٠٦) [٨] سُؤَالٌ عَـمَّنْ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَـهُ وَنَفَقَتَـهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَـنْ أَبِيْهِ لِكَوْنِه بَلَغَ زَمَنًا فَأَيُّهُمَا يَكُوْنُ كَفَنُهُ عَلَيْهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ كَفَنَهُ عَلَى أَبِيْـهِ كَمَا فِيْ (ح) عَنْ الجَـزُوْلِيِّ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٧) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَيِّت جُمِعَ لَهُ ثَمَنُ كَفَنه ثُمَّ كَفَّنَهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ عِنْده فَهَلْ ذَلِكَ المَجْمُوْعُ يُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهِ أَوْ يُدْفَعُ لِغُرَمَاءِ المَيِّتِ أَوْ وَرَثَتِه ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (طخ) : إِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهِ .

ابْنُ القَـاسِمِ : إِلاَّ أَنْ يَتْرُكُـوْهُ لِوَرَثَتِـه ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَى سَنَد ؛ لأَنَّهُمْ إِنَّمَـا أَخْرَجُـوْهُ لِحَاجَةِ تَكْفِيْنِه فَـقَطْ ، فَإِنْ انْدَفَعَتْ تِلْكَ الحَـاجَةُ رَجَعَ المَالُ إِلَى الَّذِيْنَ أَخْرَجُوْهُ .

العَوْفِيُّ : فَإِنْ لَـمْ يُعْرَفْ أَرْبَابُهُ فَلْيُتَصَـدَّقْ بِه عَنْهُمْ ؛ لِقَوْلِ مَالك فِيْمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِه عَنْهُ اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٠٨) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ المَرْأَةِ هَلْ يُعَزَّى فِيْهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُعَـزَّى فِيْ الأُمِّ خَاصَـةً وَيُكْرَهُ فِيْ غَيْـرِهَا كَمَـا فِيْ (عج) عَنْ «الشَّمَائِلِ» ، وَفِيْ التَتَائِيِّ : أَنَّهُ يُعَزَّى فِيْ [ق/ ١٩١] المَرْأَة مُطْلَقًا وَلَفْظُهُ : قَوْلُهُ: (وَتَعْزِيَةُ) [١] ظَاهِرُهُ كَانَ المَيِّتُ صَـغِيْرًا أَوْ كَبِـيْرًا حُرًّا أَوْ عَبْـدًا رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً ، وَهُوَ كَذَلِكَ . اهـ .

وَفِيْ (س) عَنْ صَاحِبِ «المَدْخَلِ» [٢] : أَنَّهُ يُعَزَّى الـرَّجُلُ بِقَرِيْبِهِ الـصَّالِحِ وَزَوْجَتِهِ الصَّالِحَةِ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ المَصَائِبِ .اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥٣) .

(٢) انظر : «المدخل» (٣/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٠٩) [١١] سُؤَالٌ عَنْ المَرْأَةِ هَلْ تُعَزَّى فِيْ مُصِيْبَتِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ سَحْنُوْنٌ : وَلاَ تُعَزَّى المَرْأَةُ الشَّابَّةُ .

الشَّافِعِيُّ : إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ . وَتُعَزَّى المُتَجَالَّةُ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ[١] .

انْظُرْ (شخ) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٠) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ أَزْوَاجًا فَأَيُّهُمْ تَكُوْنُ لَهُ فِيْ الجَنَّةِ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِيْ ذَلِكَ ؛ قِيْلَ : إِنَّهَا تَكُوْنُ للأَوَّلِ ، وَقِيْلَ : للآخِرِ ، وَقِيْلَ : لأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا ، وَقِيْلَ : تُخَيَّرُ ، وَقِيْلَ : إِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فِيْهِ .

وَهَذَا إِذَا مَاتَتَ وَلَمْ تَكُنْ فِيْ عِصْمَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَإِلاَّ فَلِمَنْ مَاتَتَ فِيْ عِصْمَتِهِ قَوْلاً وَاحِدًا كَمَا فِيْ (عبق) وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ فِيْ الدُّنْيَا نِسَاءً لَمْ يَتَزَوَّجْهُنَّ غَيْرُهُ فَهُنَّ لَهُ فِيْ الجَنَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «الرِّسَالَةِ»[٢] ، وَرَوَى أَبُوْ نَعِيْمٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنْهُ ﷺ : يُزَوَّجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْبَعَةَ آلاَفِ بِكْرٍ [وَ][٣] ثَمَانِيَةَ آلاَفِ أَيِّمٍ وَمَائَةَ حَوْرَاءَ[٤] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «مواهب الجليل» (٢/ ٢٣٠) .

(٢) انظر : «الرسالة» (ص/ ١٥٠) .

(٣) في الأصل : أو .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٤/ ١٨٧) من حديث ابن أبي أوفى مرفوعًا.
قال الحافظ العراقي : إسناده ضعيف .
وقال الشيخ الألباني : منكر .

(٥١١) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ قِيْرَاط الصَّلاَة عَلَى الجَنَازَة هَلْ يُتَوَقَّفُ حُصُوْلُهُ عَلَى اتِّبَاعِ المَيِّت منْ دَاره أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يُتَوَقَّفُ أَيْضًا حُصُوْلُ قِيْرَاط الدَّفْنِ عَلَى حُصُوْلِ قِيْرَاط الصَّلاَة أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِيْ ذَلكَ ؛ فَذَهَبَ النَّفْرَاوِيُّ [١] إِلَىْ أَنَّ الَّذي يُفْهَمُ منْ حَدِيْث البُخَارِيِّ [٢] أَنَّ قِيْرَاطَ الصَّلاَة وَقِيْرَاطَ الدَّفْنِ لا يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ ، وَقَالَ أَيْضًا قَبْلَ كَلاَمه هَذَا : إِنَّ ظَاهرَ كَلاَمِ «الرِّسَالَة» [٣] : حُصُوْلُ قِيْرَاط الصَّلاَة وَلَوْ لَمْ يَتْبَعْهَا فِيْ الطَّرِيْق قَالَ : وَهُوَ مُخَالفٌ لحَدِيْث البُخَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِيْ تَوْقِيْفَهُ عَلَى اتِّبَاعهَا وَعَلَى الإِبْقَاء مَعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ منْ دَفْنهَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ثَوَابُ مَنْ اتَّبَعَها وَلاَزَمَهَا إِلَى تَمَامِ الدَّفْنِ أَعْظَمُ . اهـ .

وَذَهَبَ (عبق) [٤] إِلَى أَنَّ ظَاهرَ الخَبَر تَوْقِيْفُ حُصُوْلِ قِيْرَاط الصَّلاَة عَلَى اتِّبَاعهَا منْ بَيْت المَيِّت وَتَرْتِيْبُ القِيرَاط الثَّانِيْ عَلَى الأَوَّل . أَشَارَ إِلَى ذَلكَ بقَوْله: فَمَنْ لَمْ يَتْبَعْهَا لَكِنْ صَلَّىْ عَلَيْهَا أَوْ شَاهَدَهَا حَتَّىْ تُدْفَنَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ قِيْرَاطُ الصَّلاَة فِيْ الأَوَّل وَلاَ قِيْرَاطُ الدَّفْنِ فِيْ الثَّانِي [٥] .اهـ . المُرَادُ منْهُ بِاخْتِصَارٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٢) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ دَفْنِ المَيِّت بِأَحْجَارِ القُبُوْرِ الدَّارِسَاتِ أَيَجُوْزُ أَمْ لاَ؟

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٩٤) .

(٢) وهو ما رواه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . . .» أخرجه البخاري (١٢٦١).

(٣) الرسالة (ص/ ١٥٤) قال : « وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر ، وقيراط في حضور دفنه » .

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ١٨٥) .

(٥) وانظر في ذلك «قضاء الأدب في أسئلة حلب » (ص/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) .

جَوَابُهُ : مَا فِي «الزَّنَاتِي» وَنَصُّهُ : قَدْ نَدَبَ العُلَمَاءُ إِلَى تَجْدِيْدِ مَا دُثِرَ مِنْ القُبُوْرِ لِتَبْقَى رُسُوْمُهَا وَلاَ تُنْسَى وَلاَ يُزَالُ مَا حُفِظَ بِهِ قَبْرٌ لِيُحْفَظَ بِهِ آخَرُ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ شَوْكٍ إِلاَّ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ مَعَ طُوْلِ الزَّمَانِ ، وَلاَ يَقْلَعُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ العُشْبِ؛ لأَنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَنْتَفِعُ المَيِّتُ بِذَلِكَ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُجَدَّ إِذَا كَبُرَ وَتَبْقَى [ق/ ١٩٢] أُصُوْلُهُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٣) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي وَلاَ يَصُوْمُ فَهَلْ يُغَسَّلُ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟(١)

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لِحُصُوْلِ إِسْلاَمِه بِتَلَفُّظِه بِكَلِمَتَي الشَّهَادَةِ ؛ فَفِي الحَدِيْثِ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِذَا قَالُوْهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى** »(٢) أَيْ : فِي سَرَائِرِهِمْ . اهـ . وَتَرْكُهُ لِلصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ لاَ يَكْفُرُ بِهِ عَلَى المَشْهُوْرِ ؛ فَفِي« الرِّسَالَةِ » : (وَلاَ يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ)(٣) . اهـ .

لَكِنْ يُكْرَهُ لأَهْلِ الفَضْلِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُظْهِرًا لِذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ فِي مَبْحَثِ الكَرَاهَةِ بِقَوْلِهِ : (وَصَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيْرَةٌ)(٤) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « فتاوي ابن رشد » (١/ ٢٣٢ ـ ٢٤٣) .

(٢) تقدم .

(٣) الرسالة (ص/ ٧٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٥٤) .

(٥١٤) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ مَجْدُورٍ [١] خِيْفَ عَلَيْهِ مِنْ التَّزَلُّعِ [٢] مِنْ صَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ أَيُيَمَّمُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُيَمَّمُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا فِيْ (ق) [٣] عَلَى «المُدَوَّنَةِ» [٤] ؟ اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٥) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ المَجْدُوْرِ هَلْ يَبْلُغُ مَبْلَغًا يُسْقِطُ تَيَمُّمَهُ عِنْدَ المَوْتِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ القَاضِيْ أَحْمَدُ بْنُ الحَاجِّ الشَّنْجِيْطِيِّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : لاَ يَسْقُطُ التَّيَمُّمُ وَلَوْ كَانَ لَحْمًا وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٦) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ السَّقْطِ هَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟وَهَلْ يُبْعَثُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِخًا ، وَإِلاَّ كُرِهَ غُسْلُهُ والصَّلاَةُ عَلَيْهِ كَمَا فِي « مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ » لَكِنَّهُ يُغْسَلُ دَمُهُ اسْتِحْبَابًا وَيُلَفُّ فِيْ خِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ وُجُوْبًا فِيْهِمَا كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِهِ : (وَغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُرِيَ وُجُوْبًا) [٥] . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ وَهَلْ يُبْعَثُ أَمْ لاَ (فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا نُفِخَتْ فِيْهِ الرُّوْحُ يُبْعَثُ وَإِلاَّ فَلاَ كَمَا فِيْ « نَوَازِلِ» (عج) .ا. هـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) المجدور : القليل اللحم . «القاموس» (ص/ ٤٦٣) .

(٢) التزلع : هو التشقق والتكسر . «القاموس» (ص/ ٩٣٦) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٢١٢) .

(٤) المدونة (١/ ١٨٦) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٥٤) .

(٥١٧) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ المَيِّتِ هَلْ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرآنِ أَمْ لاَ ؟ (١)

جَوَابُهُ : أَنَّهُ حَصَلَ اضْطِرَابٌ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ . قَالَ (شخ) نَاقِلاً عَنْ ابْنِ رُشْدٍ فِيْ «نَوَازِلِه» : أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ الرَّجُلُ القُرْآنَ وَجَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِه لِلْمَيِّتِ جَازَ ذَلِكَ وَحَصَلَ لِلْمَيِّتِ أَجْرُهُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ نَفْعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِي « الآبِيِّ » : إِنْ قَرَأَ ابْتِدَاءً بِنِيَّةِ المَيِّتِ وَصَلَ لَهُ ثَوَابُهُ كَالصَّدَقَةِ والدُّعَاءِ ، وَإِنْ قَرَأَ ثُمَّ وَهَبَهُ لَهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ ثَوَابَ القُرآنِ لاَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

وَعَنْ ابْنِ الفُرَاتِ : أَنَّهُ يَحْصُلُ إِلَيْهِمْ بَرَكَةُ القِرَاءَةِ كَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَرَكَةُ الرَّجُلِ [ق/ ١٩٣] الصَّالِحِ يُدْفَنُ عِنْدَهُمْ أَوْ يُدْفَنُوْنَ عِنْدَهُ ، وَوُصُوْلُ القِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ وَإِنْ حَصَلَ الخِلاَفُ فِيْهَا فَلاَ يَنْبَغِي إِهْمَالُهَا فَلَعَلَّ الحَقَّ الوُصُوْلُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذِه الأُمُورَ مُغَيَّبَةٌ عَنَّا ، وَكَذَلِكَ التَّهْلِيلُ الَّذِيْ عَادَةُ النَّاسُ يَعْمَلُوْنَ اليَوْمَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ وَيُعْتَمَدُ فِيْ ذَلِكَ عَلَى فَضْلِ اللَّه تَعَالَى ، وَمِنْ اللَّه الجُوْدُ وَالإِحْسَانُ هَذَا هُوَ اللائِقُ بِالْعَبْدِ ، وَبِاللَّه التَّوْفِيْقُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِه وَصَحْبِه وَسَلَّمَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

آمِيْنَ .

---

(١) صَنَّفَ فِي هذه المسألة جماعة من أهل العلم منهم : ابن الديري الحنفي ، في «الكواكب النيرات في إثبات وصول الحسنات المهداة إلى الأحياء والأموات» وطبع الكتاب في دار البشائر الإسلامية ببيروت ، عناية الشيخ نظام يعقوبي حفظه الله .

والسروجي الحنفي في «نفحات النسمات في وصول الثواب إلى الأموات» وغيرهما ، ومذهب الحنفية في المسألة معروف مشهور .

قُلْتُ : وَالقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ المُوَافِقُ لِقَوْلِ «المُدَوَّنَة» : (وَلاَ يُقْرَأُ عَلَى الجَنَازَة)، وَلِقَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيْلٍ فِيْ مَـبْحَثِ الكَرَاهَـةِ : (وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَـوْتِهِ وَبَعْـدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ)[1] . اهـ .

وَقَوْلُ «المُدَوَّنَة» : (لاَ يُقْـرَأُ عَلَى الجَنَازَةِ) : حَمَلُوْهُ عَلَى العُمُوْمِ كَـمَا فِيْ «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» .

اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٨) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُوْرِ ؟

جَـوَابُهُ : ذَكَرَ صَاحِبُ «المَدْخَلِ» [2] فِيْ ذَلِـكَ ثَـلاَثَةَ أَقْوَالٍ : قَوْلاً بِالمَنْعِ ، وَقَـوْلاً بِالْجَـوَازِ ، وَقَـوْلاً فَـرَّقَ بَـيْنَ المُتَـجَـالَّةِ وَالشَّابَّـةِ ؛ فَالْجَـوَازُ فِيْ الأُوْلَى وَالْمَنْعُ فِيْ الثَّـانِيَةِ ، وَمَحَلُّ الخِـلاَفِ فِيْ نِـسَاءِ ذَلِكَ الزَّمَنِ ، وَأَمَّا خُرُوْجُهُنَّ فِيْ هَذَا الزَّمَـانِ فَمَـعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُـوْلَ أَحَدٌ مِـنْ العُلَمَاءِ أَوْ مَنْ لَهُ مُـرُوْءَةٌ فِيْ الدِّيْنِ بِجَوَازِهِ.

انظر (ح) [3] . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥١٩) [٢١] سُؤَالٌ عَـمَّنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةِ مُـحَمَّدٍ ﷺ هَـلْ يَحْضُرُ لَهُ جِـبْرِيْلُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَزْكَى الصَّلاَةُ وَالتَّسْلِيمُ أَوْ لاَ يَحْضُرُ لَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَحْضُـرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْهَـا سِوَى الجُنُبِ كَمَـا فِيْ (عبق) .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥٣) .

(٢) انظر : «المدخل» (١/ ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٧) .

فَائِدَةٌ : اخْتُلِفَ فِيْ الرُّوْحِ هَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ البَدَنِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُوْرَيْنِ ، وَمَقَرُّ الرُّوْحِ فِيْ حَالِ الحَيَاةِ القَلْبُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ الغَزَالِيُّ ، وَمَقَرُّهَا بَعْدَ الوَفَاةِ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ؛ فَأَرْوَاحُ الأَنْبِيَاءِ ـ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمْ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ـ فِيْ الجَنَّةِ ، وَأَرْوَاحُ السُّعَدَاءِ قِيْلَ : إِنَّهَا فِيْ أَفْنِيَةِ القُبُوْرِ .

ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهُوَ أَصَحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَالمَعْنَى عِنْدِيْ أَنَّهَا تَكُوْنُ فِيْ أَفْنِيَةِ القُبُوْرِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ : تَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَتْ (١) .

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا لاَ تَذْهَبُ مِنْ أَفْنِيَةِ القُبُوْرِ إِلَى مَحِلِّهَا مِنْ عِلِّيِّينَ أَوْ سِجِّيْنٍ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا هُنَا عَلَيْهِ .

اهـ . مِنْ (عج) . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٠) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الصَّدَقَةِ المُسَمَّاةِ (بعَشَائِهِمْ) هَلْ يَجُوْزُ إِعْطَاؤُهَا لِكُلِّ مُحْتَاجٍ مِنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِيْنَ أَوْ لاَ تُعْطَى إِلاَّ لِمَنْ يَعْلَمُ عِلْمَ التَّوْحِيْدِ أَوْ تَسَلْسَلَ فِيْ الإِسْلاَمِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعْطَى لِكُلِّ مُحْتَاجٍ مِنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِيْنَ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الوَقْفَ عَلَى الذِّمِّيِّ صَحِيْحٌ وَفِيْهِ الأَجْرُ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الوَقْفِ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ تَصِحُّ وَفِيْهَا الأَجْرُ [ق / ١٩٤] كَمَا فِيْ (مخ) هُنَاكَ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ عَوَامِّ المُسْلِمِيْنَ ؟ لَكِنْ فِيْ الحَدِيْثِ : «اخْتَارُوا لِصَدَقَاتِكُمْ كَمَا تَخْتَارُوا لِبَنَاتِكُمْ» (٢) . اهـ . واللَّهُ

---

(١) انظر : « الاستذكار » (٣/ ٨٩) و «شرح الزرقاني على موطأ مالك » (٢/ ١١٥) .

(٢) لم أقف عليه ، وعلامات الوضع ظاهرة عليه .

تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢١) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ صَدَقَةِ المَوْتَى هَلْ الأَفْضَلُ فِيهَا أَنْ يَعُمَّ قُرَبَاءَهُ أَوْ يَخُصَّ وَالِدَيْهِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الفَقِيْهُ الشَّرِيْفُ مُحَمَّدُ بنُ فَاضِلٍ الشَّرِيْفِ ؛ فَأَجَابَ : بِأَنَّ اللائقَ بِالْمُتَصَدِّقِ جَمْعُ وَالِدَيْهِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَيَنْوِيْ عِنْدَ التَّصَدُّقِ أَنْ يُقَسِّمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ حُقُوْقِهِمْ عَلَيْهِ كَمَا فِيْ ذَلِكَ مِنْ أَدَائِهِ لِكُلٍّ حَقَّهُ بِتَوْلِيَتِهِ القِسْمَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى العَالِمِ بِمَبْلَغِهَا وَالْمُوَصِّلِ لَهَا .

وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَخْصِيْصُ وَالِدَيْهِ فِيْ بَعْضِ الأَحْيَانِ لِتَأَكُّدِ حَقِّهِمَا عَنْ غَيْرِهِمَا ، وَفِيْ «الرَّوْضِ اليَانِعِ» أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّصَدُّقُ عَنْ وَالِدَيْهِ بِكُلِّ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِلثَّوَابِ لأَنَّ اللَّهَ بِفَضْلِهِ يُنِيْلُهُمَا الثَّوَابَ وَلاَ يُنْقِصُ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٢) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ الأَمْوَاتِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(١)] نَاقِلاً عَنْ صَاحِبِ «المَدْخَلِ» [(٢)] : وَصِفَةُ السَّلاَمِ عَلَى الأَمْوَاتِ أَنْ يَقُوْلَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ [وَيَرْحَمُ] [(٣)] اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا والْمُسْتَأْخِرِيْنَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُوْنَ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ، ثُمَّ يَقُوْلُ :

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٧) .

(٢) انظر : «المدخل » (١/ ٢٥٤) .

(٣) في «المدخل » : رحم .

«اللَّهُمَّ اغفِرْ لَنَا ولَهُمْ » [و] [١] مَا زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ فَوَاسِعٌ .

وَالْمَقْصُودُ: الاجْتِهَادُ لَهُمْ فِي الدُّعَاء [لأَنَّهُمْ أَحْوَجُ النَّاسِ لِذَلِكَ لانْقِطَاعِ أَعْمَالِهِمْ] [٢] ثُمَّ يَجْلِسُ فِي قِبْلَةِ الْمَيِّتِ وَيَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَجْلِسَ فِي نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ ، [أَوْ قُبَالَةَ وَجْهِهِ] [٣] ثُمَّ يُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاَةَ الْمَشْرُوعَةَ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِمَا أَمْكَنَهُ . اهـ .

وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ [٤] : يَنْبَغِي لِمَنْ عَزَمَ عَلَى [زِيَارَةِ] [٥] الْقُبُورِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِآدَابِهَا وَيُحْضِرَ قَلْبَهُ فِي إِتْيَانِهَا وَلاَ يَكُونَ حَظُّهُ [مِنْهَا] [٦] التِّطْوَافُ عَلَى الأَجْدَاثِ [فَقَطْ] [٧] فَإِنَّ هَذِهِ حَالَةٌ تُشَارِكُهُ فِيهَا [الْبَهِيمَةُ] [٨] ، [وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ] [٩] بَلْ يَقْصِدُ بِزِيَارَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِصْلاَحَ [فَسَادِ] [١٠] قَلْبِهِ [وَ] [١١] نَفْعَ الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ [بِمَا] [١٢] يَتْلُو عِنْدَهُ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ، وَيُخَاطِبُهُمْ خِطَابَ الْحَاضِرِينَ فَيَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) انظر : «تفسير القرطبي » (٢٠/ ١٥٧) و «التذكرة» (ص/ ١٢) .

(٥) في «تفسير القرطبي » و «التذكرة» : الزيارة .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) في «التفسير» و «التذكرة» : بهيمة .

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) سقط من الأصل .

(١١) في «التفسير» و«التذكرة» : أو .

(١٢) في الأصل : وما .

شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحقُـونَ ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى قَبْرٍ يَعْرِفُهُ أَيْضًا سَلَّمَ عَلَيْـهِ أَيْضًا وَيَأْتِيهُ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ ثُمَّ يَعْتَبِرُ بِحَالِهِ .

ثُمَّ ذُكِـرَ عَنْ عَاصِمٍ [الجـحْدُرِيِّ] (١) أَنَّهُ سُـئِلَ بَعْدَ مَـوْتِهِ : هَلْ تَعْلَمُـونَ بِزِيَارَتِنَا إِيَّاكُمْ ؟ فَقَالَ : نَعْلَمُ بِهِ عَـشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُـعَةِ كُلِّهِ وَيَوْمَ السَّبْتِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَعَنْ ابْنِ وَاسِعٍ : أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِزُوَّارِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ، وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ : أَنَّ الأَرْوَاحَ تَزُورُ قُبُـورَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الدَّوَامِ، وَلِذَا تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا وَبُكْرَةَ السَّبْتِ .

وَعَنْ أَحْـمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ [ق/ ١٩٥] تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَـالَ : إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَـابِرَ فَاقْـرَؤُوا الْفَاتِحَةَ وَالْمُـعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـدٌ وَاجْعَلُوا ثَوَابَ ذَلِكَ لأَهْلِ الْمَقَابِرِ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ .

وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ (٢) .

وَعَنْ الْقُرْطُبِيِّ أَيْـضًا عَنْ الْحَسَنِ قَـالَ : مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَـقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الأَجْسَـادِ الْبَـالِيَـةِ وَالْعِـظَـامِ النَّخِـرَةِ الَّتِـي خَـرَجَتْ مِنْ الدُّنْيَـا وَهِـيَ بِكَ مُـؤْمِنَةٌ أَدْخِلْ عَلَيْـهَـا رُوحًـا [مِنْكَ وَسَـلاَمًـا مِنِّي] (٣) ، كُـتِبَ لَهُ بِعَـدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ(٤)، اهـ . وَفِي رِوَايَةٍ : اسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ .

---

(١) في الأصل : الجعدي .

(٢) موضوع انظر : «تذكرة الموضوعات » و«السلسلة الضعيفة» (٣/ ٤٥٢) حديث (١٢٩٠).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» : من عندك وسلامًا .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٨) .

وأَخْرَجَ [ابْنُ أَبِي] [١] الدُّنْيَا بِلَفْظٍ : كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَسَنَاتٍ.

انْظُرْ (ح) [٢] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٣) [٢٥] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ أَخْذِ التُّرَابِ مِنْ قَبْرِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَرَوِيُّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِنْ خَشِيَ مُخَالَطَةَ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ فَهُوَ نَجِسٌ ، وَالتَّبَرُّكُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِعْمَالُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الأَوْصَافِ الدِّينِيَّةِ وَاسْتِعْمَالُ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقَدْ رَأَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَعَاتَبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: تَزْدَحِمُونَ عَلَى نَعْشِهِ وَلاَ تَزْدَحِمُونَ عَلَى عَمَلِهِ . اهـ . مِنْ «المِعْيَار» .

وَأَفْتَى ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّ مَا جُعِلَ عَلَى قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ مِنَ الطِّينِ وَالْحَصْبَاءِ وَنَحْوِهِمَا لاَ يَجُوزُ الأَخْذُ مِنْهُ لأَنَّهُ حَبْسٌ ، وَكُنَّا نَخْتَارُ مِنَ الْفَتْوَى أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لأَجْلِ أَخْذِهِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ فَيَجْرِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ نَجِسٌ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِتَطْيِيبِ الْمَكَانِ وَانْتِفَاعِ الزَّائِرِينَ فَهُوَ حَبْسٌ عَلَيْهِمْ لاَ يَجُوزُ صَرْفُهُ عَنْهُمْ . اهـ . مِنْ «مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٤) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ بِالْمَقْبَرَةِ أَيَجُوزُ قَلْعُهُمَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ هِلاَلٍ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ ثَمَنٌ

---

(١) في الأصل : أبو .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨) .

بَيْعٍ وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِ الْقُبُورِ ، وَإِلاَّ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ الانْتِفَاعِ بِهِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٥) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ عَلَى الْقُبُورِ الْفَانِيَةِ أَيَسُوغُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَجَازَهُ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَكَرِهَهُ فِي غَيْرِهِ .

وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْقَبْرَ حَبْسٌ وَالْمَسْجِدَ حَبْسٌ كَذَلِكَ وَمَا كَانَ لِلَّهِ يُسْتَعَانُ بِبَعْضِهِ فِي بَعْضٍ . ا هـ . انْظُرْ « مُخْتَصَرَ الْبَرْزَلِيِّ » . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٦) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ الدُّعَاءِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا لاَ يَحْمِلُهُ الإِمَامُ عَنْهُمْ كَمَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى [ق/١٩٦] أَعْلَمُ .

وَفِي « نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ » : أَنَّهُ يَحْمِلُهُ عَنْهُمْ وَنَصُّهُ : لاَ يَشُكُّ أَحَدٌ بِأَنَّ الدُّعَاءَ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا تَرَكُوا الدُّعَاءَ رَأْسًا بَطُلَتْ الصَّلاَةُ وَأُعِيدَتْ ، وَإِنْ تَرَكَهُ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ فَإِنْ كَانَ التَّارِكُ هُوَ الإِمَامُ بَطُلَتْ أَيْضًا وَأُعِيدَتْ وَإِنْ كَانَ التَّارِكُ غَيْرَهُ صَحَّتْ؛ لأَنَّهَا ـ أَيْ: الصَّلاَةُ ـ أَمْرٌ كِفَائِيٌّ وَهُوَ مَقْصُودُ حُصُولُهُ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى فَاعِلِهِ؛ لِتَحْصِيلِهِ مَنْ انْتَدَبَ وَشَرَعَ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ وَسَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ ، فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الإِمَامِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ الَّتِي هِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، وَلَمْ يَضُرَّ تَرْكُ غَيْرِهِ الدُّعَاءَ وَلَمْ نَأْمُرْ ذَلِكَ الْغَيْرَ بِالإِعَادَةِ لِتَرْكِهِ الدُّعَاءَ، لأَنَّهَا لاَ تَتَكَرَّرُ وَقَدْ حَصَلَتْ بِدُعَاءِ غَيْرِهِ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا فَإِنَّهُ يَدْعُو إِنْ تُرِكَتْ وَوَالَى التَّكْبِيرَ وَاكْتَفَى بِدُعَاءِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ نُصُوصِ

الْمَذْهَبِ .

ابْنُ عَرَفَةَ : سَمِعَ زِيَادَ إِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ دُونَ دُعَاءِ أَعَادَ الصَّلاَةَ ـ يَعْنِي : بِخِلاَفِ غَيْرِ الإِمَامِ ـ لأَنَّ قِيَامَ الصَّلاَةِ وَإِكْمَالَهَا مُعْتَبَرٌ بِإِكْمَالِ الإِمَامِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٧) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ أَخْذِ التُّرَابِ مِنْ قَبْرِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ قَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلُ (١) فَأَجَبْتُ عَنْهَا بِمَا تَقَدَّمَ آنِفًا ثُمَّ أَجَبْتُ عَنْهَا الآنَ بِمَا فِي «الْمِعْيَارِ» وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ تُرَابِ الْمَقَابِرِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَهُ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ يَجُوزُ أَوْ يُمْنَعُ ؟

فَأَجَابَ : هُوَ جَائِزٌ (٢) ، مَا زَالَ النَّاسُ يَتَبَرَّكُونَ بِتُرَابِ قُبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَكَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ تُرَابَ سَيِّدِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْقَدِيمِ مِنْ الزَّمَانِ ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ قَبْرَ سَيِّدِنَا حَمْزَةَ يُحْمَلُ تُرَابُهُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ فَكَيْفَ يَتَمَالَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ؟ هَذَا مِنْ الْبَعِيدِ .

قُلْتُ : مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْعَوَامِّ فِي نَقْلِ تُرَابِ ضَرِيحِ الشَّيْخِ أَبِي يَعْزَى ، وَضَرِيحِ الشَّيْخِ أَبِي غَالِبٍ السَّابُورِيِّ لِلاسْتِشْفَاءِ مِنْ الأَمْرَاضِ وَالْقُرُوحِ الْمُعْضِلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) السؤال رقم (٥٢٣) [٢٥] .

(٢) قلت : هذا من التبرك الممنوع ، ولا يجوز هذا على الإطلاق ، أما استدلاله بأن الناس يفعلونه ، فهؤلاء الناس جهلة وفعلهم هذا ليس دليلاً ولا حجة فيه .

مَبْحَثُ نَوَازِلِ الزَّكَاةِ

(٥٢٨) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَبَاعِيرَ وَنِصْفُ بَعِيرَيْنِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا بِالأَجْزَاءِ أَوْ غَيْرِهَا، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ . . .)[١] إِلَخْ.

وَأَفْتَى بِهَذَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ الشَّنْجِيطِيِّ وَالْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ بْنُ أَغْبَرِ ﷺ آمِينَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٢٩) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ سِنًّا فِي زَكَاتِهِ أَصْغَرَ مِنْ السِّنِّ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ وَدَفَعَ قِيمَةَ مَا بَيْنَهُمَا أَيَسُوغُ ذَلِكَ وَيُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَفِي «ابْنِ الْحَاجِبِ» [٢] : [وَإِنْ] [٣] أَعْطَى [السَّاعِي] [٤] عَنْ الْفَضْلِ أَوْ أَخَذَ عَنْ النَّقْصِ لَمْ [يُجْزِئْ] [٥] [ق/ ١٩٧] عَلَى الْمَشْهُورِ . اهـ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » [٦] : وَلاَ يَأْخُذْ السَّاعِي دُونَ السِّنِّ الْمَفْرُوضَةِ وَزِيَادَةِ ثَمَنٍ، وَلاَ فَوْقَهَا وَيُؤَدِّي ثَمَنًا . اهـ .

قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : وَظَاهِرُهَا الْمَنْعُ كَمَا شَهَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥٥) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ١٥٥) .

(٣) في «ابن الحاجب » : فإن .

(٤) ليست عند « ابن الحاجب» .

(٥) في الأصل : تجز .

(٦) انظر : «المدونة» (٢/ ٣٠٨) .

وَفِي «مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ» : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُكْرَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ .

ابْنُ يُونُس : عَنْ أَصْبُغْ : إِنْ أَعْطَى أَفْضَلَ مِمَّا عَلَيْهِ وَأَخَذَ لِزِيَادَةِ الْفَضْلِ ثَمَنًا فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ إِلاَّ رَدَّ الزِّيَادَةَ ، وَإِنْ أَعْطَى دُونَ مَا عَلَيْهِ وَزِيَادَةَ ثَمَنٍ فَظَاهِرُهُ الْمَنْعُ كَظَاهِرِ «الْمُدَوَّنَةِ» . اهـ .

ابْنُ يُونُسَ : وَيَجِبُ عَلَى قَوْلِ أَصْبُغْ إِذَا دَفَعَ أَدْنَى وَزَادَ فَلَمْ يَجُزْ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى السَّاعِي بِمَا دَفَعَ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِنْ فَاتَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيءٍ ؛ لأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى إِتْلاَفِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٠) [٣] سُؤَالٌ عَنْ شَاةٍ ثَنِيَّةِ الْقَدْرِ دُونَ السِّنِّ هَلْ تُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تُجْزِئُ لِنَقْصِ سِنِّهَا عَنْ سِنِّ الزَّكَاةِ كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ لِشَّيْخِ خَلِيلٍ : ([لاَ] [(١)] الصَّغِيرَةَ) [(٢)] . اهـ .

وَأَيْضًا تَظَافَرُ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ عَلَى تَحْدِيدِ سِنِّ الزَّكَاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَدَرَ لاَ عِبْرَةَ بِهِ وَلاَ سِيَّمَا أَفْتَى بِهَذَا الْفَقِيهُ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ الْمُرّ لاَ يَخَافِي . اهـ .

فَائِدَةٌ : فَفِي بَعْضِ نُقُولاَتِ شَيْخِ أَشْيَاخِنَا الْحَاجِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَاجِّ عِيسَى عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْمَفْقُودِ : (وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ) [(٣)] مَا نَصُّهُ : وَمِثْلُ الْمَفْقُودِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى التَّقْدِيرِ شَاةُ الزَّكَاةِ وَالأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَبَعِيرُهَا أَوْ بَقَرُهَا . اهـ . انْظُرْ السُّودَانِيَّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في الأصل : إلا .

(٢) مختصر خليل (ص/٥٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٥٧) .

(٥٣١) [٤] سُؤالٌ عَنْ شَاةِ الزَّكَاةِ هَلْ يُعْتَبَرُ فِيهَا عَيْبُ الضَّحِيَّةِ أَوْ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهَا إِلاَّ عَيْبٌ يُنْقِصُ مِنْ قِيمَتِهَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَوِيِّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : لاَ أَحْفَظُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْمَالِكِيَّةِ نَصًّا صَرِيحًا ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ» (١) عَنِ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ هَلِ الْعَيْبُ فِي شَاةِ الزَّكَاةِ كَعَيْبِ الأُضْحِيَةِ أَوْ عَيْبِ شَاةِ الْبَيْعِ ؟ . اهـ .

وَفِي «نوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ» مَا نَصُّهُ : الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَشْيَاخِنَا وَبِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهَا الْعَيْبُ الَّذِي يُنْقِصُ مِنْ قِيمَتِهَا . اهـ .

وَفِي «القَسْطَلاَنِيِّ» (٢) : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَيْبِ مَا تُرَدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ وَخَرَجَ بِهِ عَيْبُ الأُضْحِيَةِ . اهـ . انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ : «وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ»(٣) . اهـ .

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٢١) .

(٢) إرشاد الساري (٤/ ٥٧) .

(٣) قال ابن رشد : قال أصبغ : سمعت ابن القاسم يقول : سأل عثمان بن الحكم مالكًا عن الساعي يأتي الرجل فيجد ماشيته عجافًا كلها .

قال : يأخذ منها وإن كانت عجافًا.

قال سحنون : وهو قول المخزومي .

قال ابن رشد : زادني «كتاب ابن المواز» من قول مالك في هذه الرواية : ولو كانت ذوات عوار كلها وتيوسًا ، فليأت بغيرها .

قال محمد : وكذلك العجاف فليشتر له ما يعطيه .

وقول محمد خلاف لقول مالك ، لأن قول مالك : ولو كانت ذوات عوار كلها وتيوسًا ، فليأت بغيرها ، يدل على أن العجاف يأخذ منها ولا يأتي بغيرها .

وقد وقع لمحمد في موضع آخر أنه قال : معنى قول مالك : يأخذ منها وإن كانت عجافًا ، أنه يزكيها لا يدعها ، ولكن لا يأخذ عجافًا ، وما يدل عليه قوله أولى من تأويل غيره . والله أعلم . =

قُلْتُ : وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَرْضَ السَّاعِي بِهَا ، وَإِلاَّ فَتُجْزِئُ بِلاَ رَيْبٍ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : إِلاَّ أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٢) [٥] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِالْبَلَدِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلَّ غَنَمِ الْبَلَدِ المعزُ) [٢] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ بِهِ كَانَ بَلَدًا أَمْ لاَ [٣] ، كَمَا فِي السُّودَانِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٣) [٦] سُؤَالٌ عَنْ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ [ق/ ١٩٨] أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْحَرْثِ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرَكُ فِيهِ يَبْلُغُ النِّصَابَ وَإِنْ اقْتَسَمُوهُ لَمْ يَحْصُلْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ أَتَجِبُ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ [٤] : وَلاَ زَكَاةَ عَلَى شَرِيكٍ حَتَّى تَبْلُغَ حِصَّتُهُ نِصَابًا فِي عَيْنٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَلَوْ نَقَصَتْ حِصَّةُ أَحَدِ الْوَرَثَةِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مَا لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَيِّتِ [٥] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

= والقياس أن يأخذ منها عجافًا كانت أو ذوات عوار ، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال ، قولان وتفرقة ، وكذلك الصغار ، القياس أن يأخذ منها إذا كانت كلها صغارًا ، وقد ذهب من تعلق بظواهر الروايات أن الخلاف لا يدخل في الصغار ، وليس ذلك عندي بصحيح . « البيان والتحصيل » (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) .

(١) انظر : «النوادر والزيادات » (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٥٦) .

(٣) انظر : «فتح الجليل » (٢/ ٦) و «مواهب الجليل»(٢/ ٢٥٨) و«حاشية الخرشي» (٢/ ١٤٩) و« التاج والإكليل » (٢/ ٢٥٨) .

(٤) جامع الأمهات (ص/ ١٦١) .

(٥) انظر أيضًا : «النوادر والزيادات » (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٤) .

(٥٣٤) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مَاشِيَةً بِعُرُوضٍ ثُمَّ بَاعَ الْعُرُوضَ بِمَاشِيَةٍ أُخْرَى فَأَيْنَ حَوْلُ الْمَاشِيَةِ الأَخِيرَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ قَبْضِهَا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الاِسْتِقْبَالِ : (أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ) (١). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٥) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَبَحَ شَاةَ زَكَاتِهِ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَتُجْزِئُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تُجْزِئُهُ وَكَذَلِكَ لاَ تُجْزِئُهُ إِذَا أَمَرَ رَجُلاً بِذَبْحِهَا وَالتَّصَدُّقِ بِلَحْمِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لأَنَّ يَدَ وَكِيلِهِ كَيَدِهِ. كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ» (٢) . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٦) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ غَائِبَةٌ لاَ يَدْرِي أَهِيَ سَالِمَةٌ أَمْ لاَ وَحَالَ حَوْلُهَا مَا حُكْمُ زَكَاتِهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مج) نَاقِلاً عَنْ : «الْبَيَانِ» (٣) عَنْ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ إِبِلٌ فَسَيَّرَهَا فِي سَفَرٍ فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا ـ وَهِيَ فِي سَفَرِهَا ـ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَتُهَا حَتَّى تَقْدِمَ ، فَإِنْ مَاتَتْ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ [مِنْهَا] (٤) .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥٧) ، وانظر : «التاج والإكليل» (١/ ٢٦٦) و«حاشية الخرشي» (٢/ ١٥٦) و«منح الجليل» (٢/ ١٦) .

(٢) انظر : «فتاوى البرزلي » (١/ ٥٦٥) و«البيان والتحصيل» (٢/ ٤٥٤ ، ٤٥٥) .

(٣) انظر : «البيان والتحصيل » (٢/ ٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(٤) زيادة من «البيان» .

ابْنُ رُشْدٍ : إِنَّمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَدَقَتُهَا [لأَجْلِ] (١) أَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهَا مِنْ تَلَفٍ [أَوْ عَطَبٍ] (٢) وَلاَ يَلْزَمُهُ أَيْضًا أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهَا إِلاَّ مِنْهَا وَهُوَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ غَيْبَتِهَا عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : [إِنْ] (٣) مَاتَتْ . . فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا » يُرِيدُ : وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ بَعْدَ [حُلُولِ] (٤) الحَوْلِ [عَلَيْهَا] (٥) إِذْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي ذَلِكَ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٧) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ إِبِلِهِ شَيءٌ وَغَابَ عَنْهُ مِنْهَا شَيءٌ لاَ يَدْرِي لَهُ خَبَرًا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُزَكِّي مَا حَضَرَ مِنْهَا وَيَصْبِرُ بِزَكَاةِ مَا غَابَ مِنْهَا حَتَّى يَعْلَمَ خَبَرَهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْغَائِبُ وَالْحَاضِرُ لَيْسَا فِي سِنٍّ وَاحِدَةٍ ، كَمَا إِذَا لَزِمَتْهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ مِنْهَا إِحْدَى وَثَلاَثُونَ وَالْبَاقِي غَائِبٌ ، فَحُكْمُهُ أَنْ يَصْبِرَ بِزَكَاةِ الْحَاضِرِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ الْغَائِبِ كَمَا نَقَلَهُ (ح) عَنْ «الْعُتَبِيَّةِ» (٦) عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ تُجْزِئُ) (٧) أَفْتَى بِهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشْ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَفْتَى أَيْضًا بِهَذَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ السَّيِّدُ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ سَيِّدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبِيبِ الشَّنْجِيطِيِّ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في «البيان» : من أجل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في «البيان » : فإن .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) انظر : «البيان والتحصيل » (٢/ ٤٥٢) و(٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٥٧) .

(٥٣٨) [١١] سُؤَالٌ عَـمَّنْ اشْتَـرَى بِزَكَاتِهِ ثِيَـابًا أَوْ طَعَامًا وَتَصَـدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ [ق/١٩٩] فِي ذَلِكَ فَالْقَـوْلُ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ لابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَوْلُ بِالإِجْزَاءِ لأَشْهَبْ ، وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ فِيمَا إِذَا كَانَ خَيْرًا لِلْفُقَرَاءِ جَوَازُهُ بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ . ا هـ .

انْظُرْ «مُخْتَصَرَ الْبَرْزِلِيِّ» (١) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٣٩) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَصْـدَقَهَا زَوْجُهَا مَاشِـيَةً مُعَيَّنَةً وَلَمْ تَقْبِضْـهَا حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا عِنْدَ الزَّوْجِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَا حُكْمُهَا فِي زَكَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (٢) : وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَاشِيَـةٍ بِعَيْنِهَا فَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى تَمَّ لَهَا حَوْلٌ عِنْدَ الزَّوْجِ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي فَإِنْ أَتَى السَّاعِي وَلَمْ يَقْتَسِمَاهَا أَوْ وَجَدَهُمَا قَدْ تَخَـالَطَا بَعْدَ الاقْتِسَامِ فَهُمَا كَالْخَلِيطَيْنِ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِمَـا حَتَّى يَكُونَ فِي حَظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِيـهِ الزَّكَاةُ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي غَـنَمِهِ فَقَطْ وَلاَ تَكُونُ لِلزَّوْجَـةِ فَائِدَةٌ ؛ إِذْ لَهُ فِـيهِمَـا شِرْكٌ فِي نَمَـائِهَا وَنَقْصِهَا . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٠) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ شُرَكَـاءَ فِي مَاشِيَةٍ يَتَامَى أَوْ غَـيْرِهِمْ إِذَا بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا هَلْ حُكْمُهُ فِي الزَّكَاةِ حُكْمُ الْخُلْطَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : [ ] (٣) .

كَـمَا فِي «نَوَازِلِ» ابْـنِ هِلاَلٍ وَ«نَوَازِلِ» الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْـمَشِ ، وَهُوَ أَيْضًـا

---

(١) انظر : «فتاوي البرزلي» (١/ ٥٦٥ ، ٥٦٦) .

(٢) انظر : «المدونة» (٢/ ٢٦٩) بمعناه .

(٣) طمس بالأصل .

مُقْتَضَى قَوْلُ « الْمُدَوَّنَة » ، وَنَظِيرُهُ مُشَارٌ إِلَيْهِ بِقَوْلِهَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ الثَّانِي[1] : وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَاشِيَةٍ بِعَيْنِهَا فَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى تَمَّ لَهَا حَوْلٌ عِنْدَ الزَّوْجِ وَطَلَّقَهَا . قَبْلَ الْبِنَاءِ . . إِلَخْ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤١) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ زَكَّى مَاشِيَتَهُ فَبَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَزْيَدَ مِنْ تَزْكِيَتِهِ لَهَا خَلَطَهَا عَلَى آخَرَ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ وَزَكَّى الثَّانِي أَيْضًا مَاشِيَتَهُ . هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُمَا لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ إِلاَّ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الأَخِيرِ ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِحَوْلٍ . ا هـ . فَفِي (مخ) [2] : فَلَوْ زَكَّى أَحَدُهُمَا غَنَمَهُ وَلَبِثَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَالَطَ رَجُلاً قَدْ تَمَّ حَوْلُهُ فَأَتَى السَّاعِي فِي شَهْرِ الْخُلْطَةِ زَكَّى مَنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَلاَ زَكَاةَ عَلَى الآخَرِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ يَوْمٍ يُزَكِّي إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَ غَنَمَهُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ ا هـ .

وَنَحْوُهُ فِي (ق) [3] ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : هَذَا كَمَا قَالَ لاَ يَكُونُ الرَّجُلاَنِ خَلِيطَيْنِ وَيُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ حَتَّى يَكُونَ الْحَوْلُ قَدْ حَالَ عَلَى مَاشِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلسَّاعِي ؛ لأَنَّ الْحَوْلَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَجِيئُهُ ، وَأَمَّا الْبِلاَدُ الَّتِي لاَ سَاعِيَ فِيهَا فَيُزَكِّي كُلُ مِنْهُمَا عِنْدَ حَوْلِهِ زَكَاةَ الانْفِرَادِ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٢) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَصْدَقَهَا زَوْجُهَا مَاشِيَةً مُعَيَّنَةً وَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى

---

(١) المدونة (٢/ ٢٦٩) و (٢/ ٣٢٤) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ١٥٧) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٧) .

حَالَ [ق/ ٢٠٠] عَلَيْهَا الْحَوْلُ . فَهَلْ تَجِبُ زَكَاتُهَا عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ ضَمَانَهَا مِنْهَا كَمَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ، بِخِلاَفِ الْعَيْنِ ، وَلَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهَا فِيهَا إِلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ قَبْضِهَا لَهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَاشِيَةُ الْغَيْرُ الْمُعَيَّنَةِ كَمَا فِي «ابْنِ الْحَاجِبِ » أَيْضًا «وَالتَّوْضِيحِ» ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٣) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ مَاشِيَةً هَلْ يَضُمُّهَا لِمَا عِنْدَهُ مِنْ الْمَاشِيَةِ فِي الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاوِيِّ عَمَّنْ وَهَبَ حَيَوَانًا يُزَكَّى أَوْ نَخْلاً أَوْ ذَهَبًا لِوَلَدِهِ فَحَالَ حَوْلُ الْمَاشِيَةِ وَالذَّهَبِ وَأَثْمَرَ النَّخْلُ وَهِيَ بِيَدِهِ هَلْ عَلَيْهِ فِيمَا وَهَبَ زَكَاةٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَوَلَدِهِ مَحْجُوزًا لَهُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ بَلْ يُزَكِّي عَلَى مِلْكِ وَلَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَوْ كَانَ الْوَلَدُ مَالِكًا لأَمْرِ نَفْسِهِ فَعَلَى الْوَاهِبِ زَكَاتُهُ دُونَ وَلَدِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهِبَةَ زَكَاتُهَا عَلَى الْمَوْهُوبَةِ لَهُ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ مَاتَ الْوَاهِبُ لَبَطُلَتْ الْهِبَةُ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْوَاهِبِ لِعَدَمِ الْحَوْزِ (١) .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ عَزَلَ ضَحَايَا لِعِيَالِهِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا .

ابْنُ يُونُسَ : يُرِيدُ : أَشْهَدَ أَنَّهَا لِعِيَالِهِ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا .

فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَإِنْ جَاءَ وَهِيَ حَيَّةٌ بَعْدُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُشْهِدْ فَلْيُزَكِّهَا، وَإِنَّمَا لاَ يُزَكِّي مَا لَوْ مَاتَ الْمُعْطِي صَحَّتْ لِمَنْ أَعْطَاهَا لَهُ . ا هـ .

---

(١) انظر : «مواهب الجليل» (٢/ ٢٧٠) و«الذخيرة» (٣/ ١٠٨).

مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ عَنْ ابْنِ يُونُسْ . ا هـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٤) [١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ مَالَهُ لِوَلَدِه أَوْ عَبْدِه قَبْلَ الْحَوْلِ فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ ثُمَّ يَنْزِعُهُ مِنْهُ بَعْدَ الْحَوْلِ أَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ بَلْ هِيَ لاَزِمَةٌ لَهُ كَمَا فِي (س) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٥) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ فِي الشَّهْرِ الْفُلاَنِيِّ وَجَهِلَ يَوْمَ لُزُومِهَا لَهُ مِنْهُ أَيُزَكِّي أَوَّلَ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِلاَّ فِي الْيَوْمِ الأَخِيرِ مِنْهُ ؛ إِذْ لاَ يَتَحَقَّقُ تَمَامُ الْحَوْلِ إِلاَّ عِنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلاَ) [(١)] ا هـ .

وَلَكِنْ إِنْ أَخْرَجَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ أَجْزَأَتْهُ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ ا هـ .

وَفِي «نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغلاوِيِّ » مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ اخْتِلاَطِ أَحْوَالِ الزَّكَاةِ جَوَابُهُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ السُّؤَالَ فِيهِ إِجْمَالٌ وَذَلِكَ بِجِهَةِ عَدَمِ تَبْيِينِ الْمُزَكَّى هَلْ هُوَ الْعَيْنُ أَوْ الْمَاشِيَةُ ؟ .

أَمَّا الأَوَّلُ ـ أَعْنِي : الْعَيْنَ ـ فَقَدْ بَيَّنَهُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ » كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ .

وَأَمَّا الثَّانِي وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِالسُّؤَالِ فَلاَ أَذْكُرُ فِيهِ نَصًّا غَيْرَ أَنَّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ تَمَامُ الْحَوْلِ ، إِذْ هُوَ [ق/ ٢٠١] شَرْطُ وُجُوبٍ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَيْهِ السُّنُوسِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ . ا هـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥٥) .

بِاخْتِصَارٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٦) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ الْمَوْقُوفِ هَلْ تَخْرُجُ مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) : قِيلَ لأَبِي عِمْرَانَ : الإِبِلُ المحْبَسَةُ أَرْقَابُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ خَمْسَ ذَوْدٍ كَيْفَ تُخْرِجُ زَكَاتَهَا ؟ قَالَ: إِنْ تَطَوَّعَ أَحَدٌ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ فِي إِجَارَتِهَا مَا يُشْتَرَى مِنْهُ زَكَاتُهَا فَعَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَلَفِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا إِجَارَةٌ بِيعَ مِنْهَا وَاحِدٌ وَاشْتَرَى مِنْ ثَمَنِهِ شَاةً .

قِيلَ لَهُ : فَمَا يُصْنَعُ بِبَاقِي الثَّمَنِ ؟ قَالَ : يُشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بَعِيرٌ دُونَ الْبَعِيرِ الأَوَّلِ أَوْ يُشَارِكُ بِهِ فِيهِ . ا هـ .

وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ مِمَّا يُزَكَّى بِالْغَنَمِ فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ، وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حمَى اللَّهُ » مَا نَصُّهُ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ وَجَبَ فِي زَكَاتِهَا بَعِيرٌ لَمْ تُوجَدْ سِنُّهُ فِيهَا وَلاَ غَلَّةٌ يُشْتَرى مِنْهَا وَلاَ تَطَوَّعَ أَحَدٌ بِإِخْرَاجِهِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَى مِنْهَا بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ فِيهَا مَا يَخْرُجُ عَنْهَا فِي زَكَاتِهَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ عَنْهَا وَلاَ حَاجَةَ لِلْبَيْعِ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الْمُدَارَاتِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا لِلإِبِلِ تُؤَدِّي مِنْهَا حَيْثُ لاَ غَلَّةَ وَلاَ تَطَوَّعَ بِهَا أَحَدٌ . ا هـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٧) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ لاَ يَفِي نِصَابًا هَلْ يَضُمُّهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِمَالِهِ وَيُزَكِّيهِ مَعَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ :أَنَّهُ يَضُمُّهُ لِمَالِهِ وَيُزَكِّيهِ مَعَهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَيَتَصَوَّرُهُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ نَبَاتًا أَوْ نَسْلَ حَيَوَانٍ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُتَعَيَّنًا وَتَوَلَّى تَفْرِقَتَهُ وَسَقْيَهُ وَعِلاَجَهُ وَحَصَلَ لَهُ مِنْهُ نِصَابٌ وَلَوْ بِالضَّمِّ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ مِلْكٍ أَوْ وَقْفٍ كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ و(ح) . يَأْتِي نَصُّهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ

زَكَاتُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِتَمَلُّكِهِ لِذَاتِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي جُمْلَةً عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ إِنْ كَانَ نِصَابًا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعَيَّنِينَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ نِصَابٌ ، وَأَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ : (كَنَبَاتٍ [أَوْ] (١) حَيَوَانٍ أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِمْ إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ وَإِلاَّ إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ) (٢) اهـ .

قَوْلُهُ : (عَلَى مَسَاجِدَ . . .) إِلَخْ . . رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ : (كَنَبَاتٍ) وَلِقَوْلِهِ : (أَوْ نَسْلِهِ) لاَ إِلَى قَوْلِهِ : ([أَوْ] (٣) حَيَوَانٍ) لأَنَّ الْحَيَوَانَ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا لِلانْتِفَاعِ بِغَلَّتِهِ فَإِنَّهُ تُزَكَّى جُمْلَتُهُ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَسَوَاءٌ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا يَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُفَصَّلَةِ وَهِيَ خِلاَفُ الْمَذْهَبِ تَبَعًا لابْنِ الْحَاجِبِ (٤) ، وَهِيَ أَيْضًا طَرِيقَةُ اللَّخْمِيِّ وَالرَّجْرَاجِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ»(٥) وَتَقْيِيدُ اللَّخْمِيِّ فِي الْحَيَوَانِ أَيْضًا كَمَا هُوَ فِي النَّبَاتِ بِجَامِعِ التَّوَلُّدِ وَالنَّمَاءِ عَنِ الْغَيْرِ . انْظُرْ (مج).

قُلْتُ : وَالْمَذْهَبُ مَا فِي (عج) وَلَفْظُهُ : قَالَ سَحْنُونُ وَالْمَدَنِيُّونَ : إِنَّهُ تُزَكَّى جُمْلَةُ الْوَقْفِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ إِذَا كَانَ نِصَابًا أَوْ دُونَهُ وَعِنْدَهُ مَا يُصَيِّرُهُ نِصَابًا بِحَيْثُ كَانَ الْوَاقِفُ حَيًّا وَسَوَاءٌ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ أَمْ لاَ كَانَ عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ مَاتَ الْوَاقِفُ زَكَّى عَلَى مِلْكِهِ أَيْضًا حَيْثُ يَفِي [ق/ ٢٠٢] نِصَابًا؛ إِذِ الْمِلْكُ لَهُ . اهـ .

---

(١) في «المختصر» : و .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٣) .

(٣) في «المختصر» : و .

(٤) انظر : «جامع الأمهات» (ص/ ١٤٦) .

(٥) المسمى : «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحَل مشكلاتها» طبع بتحقيقنا في مركز التراث الثقافي المغربي ، ودار ابن حزم ، والحمد لله على منّه وكرمه.

وَالنَّسْلُ فِيـمَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُـعَيَّنِينَ وَلَفْظُهُ : أَمَّا إِذَا حَـبَسَهَا لِيَـأْخُذَ نَسْلَهَا كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي الأُمَّهَات عَلَى الْمُحْبِسِ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي الأَوْلاَد فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعَـيَّنِينَ لَمْ تُزَكَّ الأَوْلاَدُ مَعَ الأُمَّهَات؛ لأَنَّ الأَوْلادَ إِنْ وُجِـدَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ فَـقَدْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهَا فَلَمْ يَصِـحَّ أَنْ تُضَمَّ إِلَى الأُمَّهَات أَوْ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَ مَـجِيءِ السَّاعِي فَـهُوَ فِي الْمَعْنَى لَمْ يَحِلَّ عَلَيْـهِ الْحَوْلُ؛ لأَنَّهُ لَوْ بَاعَـهَا حِينَئِذٍ لَمْ تَجِبْ فِيهَا زَكَاةٌ وَإِنْ أَتَى السَّاعِي وَهُنَّ حَوَامِلُ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ مَحْسُوبَةٌ مِنْ الْعَـامِ الثَّانِي وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ بِالْعَطِيَّةِ فَلاَ زَكَـاةَ فِيهَا إِلاَّ لِمَنْ صَارَ لَهُ مِنْ الْمُعَيَّنِينَ نِصَابٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ الْوِلاَدَةِ . ا هـ .

قَالَ (عج) : فَتَحْـصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ غَلَّةَ النَّبَات وَنَسْلَ الْحَيَوَانِ يَتَّفِقُـونَ فِيمَا إِذَا كَانَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنِينَ وَيَتَفَرَّقُونَ فِيمَا إِذَا كَانَا عَلَى مُعَيَّنِينَ فَنَسْلُ الْحَيَوَانِ يُزَكِّيهِ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ مِنْهُ نِصَابٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ الْوِلاَدَةِ .

وَأَمَّا النَّبَـاتُ فَيُزَكَّـى عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ سَوَاءً حَصَلَ لِـلْكُلِّ نِصَابٌ أَمْ لاَ ، وَسَوَاءً تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَـتَهُ أَمْ لاَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلاَفًا لِمَـا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ التَّفْصِيلِ ، وَإِذَا وَقَـفَ نَسْلُ الْحَيَوَانِ لِيُفَرَّقَ وَلَمْ تُحْبَسْ الأُمَّـهَاتُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي زَكَاةِ النَّسْـلِ وَالأُصُولِ مَـا ذَكَرْنَا . إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ نَسْلَ الْحَيَـوَانِ كَالنَّبَاتِ عَلَى مَا مَشَـى عَلَيْهِ الْمُـصَنِّـفُ مِنْ التَّفْصِيلِ فِي النَّبَاتِ وَلاَ عَلَى الْمُعْتَـمَدِ فِيهِ؛ لأَنَّ النَّسْلَ حَيْثُ كَـانَ عَلَى مُعَـيَّنِينَ يُزَكِّيهِ مَنْ حَـصَلَ لَهُ مِنْهُ نِصَابٌ ، وَلاَ يُنْظَرُ لِتَوَلِّي الْمَالِكِ تَفْـرِقَتَهُ وَغَلَّتَهُ وَعِـلاَجَهُ وَلاَ لِعَدَمِ ذَلِكَ كَمَا يُفِـيدُهُ كَلاَمُ الْـ (ش) وَالْعُوفِي الْمُتَقَدِّمُ . ا هـ .

وَفِيهِ أَيْضًا بِأَنَّ الَّذِي يَفْصِلُ فِيهِ بَيْنَ تَفْرِقَتِهِ عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ وَبَيْنَ تَوَلِّي الْمَالِكِ تَفْرِقَتَـهُ أَمْ لاَ هُوَ مَا يُفَرَّقُ مِنْ نَسْلِ الْحَيَوَانِ وَغَلَّتِهِ وَمَـا يَحْصُلُ مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ الْمُحْـبَسِ ثَمَنَ النَّبَاتِ الْمُحْـبَسِ . وَأَمَّا الأَعْيَـانُ الْمُحْبَسَةُ الَّتِي هِيَ أَصْلُ

النَّبَاتِ وَالنَّعَمِ الَّذِي وَقَفَ لِيُفَرَّقَ غَلَّتُهُ أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ لِيُفَرِّقَ نَسْلَهُ فَإِنَّهُ تُزَكَّى جُمْلَتُهُ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ مُطْلَقًا أَيْ : سَوَاءً وَقَفَ لِيُفَرِّقَ غَلَّتَهُ أَوْ نَسْلَهُ عَلَى مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ أَمْ لاَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَصِحُّ وَقْفُ النَّسْلِ وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهِمَا ؟

قُلْتُ : نَعَمْ يَصِحُّ وَقْفُهُمَا قَبْلَ وُجُودِهِمَا كَمَا فِي (ح) [1] وَ (عج) وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ التَّصَرُّفُ فِي الأُصُولِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ إِلاَّ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ نَسْلِهِ كَمَا فِي (عج) . اهـ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْوَقْفَ إِنْ كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِي غَلَّتِهِ دُونَ عَيْنِهِ كَحَائِطِ النَّخْلِ وَالأَعْنَابِ فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَالْمَسَاكِينِ وَبَنِي زُهْرَةَ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّ ثَمَرَتَهَا تُزَكَّى عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ إِنْ كَانَتْ نِصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ لِمَا عِنْدَهُ حَيْثُ أَثْمَرَتْ فِي حَيَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَالْوَاقِفُ هُوَ الْمُتَوَلِّي الْوَقْفَ فِي السَّقْيِ وَالْعِلاَجِ وَالتَّفْرِقَةِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَهُمْ الْمُتَوَلُّونَ لَهُ فِي السَّقْيِ وَالْعِلاَجِ وَالتَّفْرِقَةِ فَفِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ :

مَشْهُورُهَا ـ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الْحَبْسِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» ـ أَنَّهُ تُزَكَّى جُمْلَتُهُ عَلَى مِلْكِ [ق/ ٢٠٣] الْوَاقِفِ إِنْ كَانَ نِصَابًا ، بَلْ وَلَوْ بِالضَّمِّ لِمَا عِنْدَهُ حَيْثُ أَثْمَرَ فِي حَيَاتِهِ ، وَبِهِ أَيْضًا قَالَ سَحْنُونٌ وَالْمَدَنِيُّونَ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذَا عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْحَبْسِ مِنَ «الْمُدَوَّنَةِ» : أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ طِيبِ الثَّمَرَةِ لَمْ يُورَّثْ نَصِيبُهُ وَيَرْجِعُ إِلَى أَصْحَابِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُزَكَّى عَلَى مِلْكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ بَلَغَ حَظُّ كُلٍّ نِصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ مِلْكٍ لَهُ أَوْ وَقْفٍ عَلَيْهِ آخَرَ كَمَا فِي (خ) وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٢) .

منْهُمْ نصَـابٌ فَلاَ زكَـاةَ عَلَيْـه ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَشْـهَبْ فِي كـتَابِ الْحَـبْسِ مِنْ «الْمُدَوَّنَة » وَهُوَ الَّذِي اقْتَـصرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَـوْلِه : (وَإِلاَّ إِنْ حصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ) (١) وَهُوَ مَا فِي كـتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ أَيْضًا ، وَهَذَا عَلَى أَصْلِ قَـوْلِ أَشْهَبْ فِي كتَابِ الْحَبْسِ مِنْ «الْمُدَوَّنَة » : إِنْ مَاتَتْ مِنْ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ إِبَّارِ الثَّمَرَةِ فَحَظُّهُ وَاجِبٌ لِوَرَثَتِه . ا هـ .

الثَّالِثُ : هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْـه بِقَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ (٢) : وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فَلاَ زَكَاةَ . ا هـ .

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَالْمَشْهُورُ خِلاَفُهُ . ا هـ .

وَفِي «كَبِيرِ» (مخ) مَا نَصُّهُ : (كَنَبَات) أَيْ : وَقْفُ الحَبِّ بِيَدِ شَخْصٍ لِيَزْرَعَهُ وَيَصْرِفَ مَا يَخْرُجُ فِي كُلِّ سَنَة وَتَبْقَى الزَّرِيعَـةُ فَقَطْ فَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَلِّى أَنْ يُزَكِّى الْخَارِجَ كُلَّ عَامٍ ، وَأَمَّا الْوَقْفُ الحَبِّ لِمَنْ يَتَسَلَّفُ مِنْهُ فَـلاَ زَكَاةَ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ الْمُصَنِّف (٣) . (وَزكِّيتْ عَيْنٌ . . . إِلَخْ) ، وَأَمَّـا الْوَقْفُ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِه فَإِنْ كَانَ عَيْنًا وَأَوْقَفَهَـا لِلسَّلَف، فَإِنَّهَا تُزَكَّى عَلَى مِلْكِ الْوَاقِف إِنْ كَانَ فِيهَا نِصَابٌ وَلَوْ بِالضَّمِّ لِمَـا عِنْدَهُ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَوْقُوفَـةً عَلَى مُعَيَّنِيْنِ أَوْ غَيْـرِهِمْ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : وَزُكِّيتْ عَيْنٌ وَقَفَتْ لِلسَّلَف . ا هـ .

وَأَمَّا إِنْ وَقَفَتْ لِتَفْرِقَةِ أَعْيَانِهَـا فِي سَبِيلِ اللَّه أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَإِنَّهَا لاَ زَكَاةَ فِـيهَـا ؛ فَفِي «الْمُـدَوَّنَة» : وَإِنْ وَقَفَ الدَّنَانِيـرَ لِتُفَـرَّقَ فِي سَبِـيلِ اللَّه أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَلاَ زَكَاةَ فِيمَا أَدْرَكَ الْحَوْلُ مِنْهَا . ا هـ .

وَإِنْ كَانَ نَعَمًا وَأَوْقَفَهُ لِلانْتِفَاعِ بِغَلَّتِه مِنْ لَبَنٍ وَصُوفٍ وَحَمْلٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ تُزَكَّى

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٣) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ١٦٣) .

(٣) يعنى خليل في «المختصر » (ص/ ٦٣) .

جُمْلَتُهُ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ إِنْ كَانَ نِصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ لِمَا عِنْدَهُ حَيْثُ كَانَ حَيًّا أَوْ مَاتَ وَكَانَ الْحَيَوَانُ نِصَابًا؛ لأَنَّ الْمِلْكَ لَهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنِيْنِ أَوْ غَيْرِهِمْ وَأَوْلاَدُ الْوَقْفِ تَبَعٌ لَهُ إِذَا شَرَطَ دُخُولَهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ سَكَتَ عَنْهَا ، وَحَوْلُهَا حَوْلُ أُمَّهَاتِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ([أَوْ] (١) حَيَوَانٌ) . ا هـ .

وَنَحْوُهُ أَشَارَ لَهُ (عج) بِقَوْلِهِ : وَإِنْ وَقَفَ النَّعَمَ لِتَكُونَ غَلَّتُهَا مِنْ لَبَنٍ وَصُوفٍ وَنَحْوِهِ تُفَرَّقُ عَلَى مُعَيَّنِيْنَ : أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِيْنَ فَالزَّكَاةُ عَلَى الأُمَّهَاتِ وَالأَوْلاَدِ جَمِيعُهَا وَحَوْلُهَا وَاحِدٌ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَوْقُوفٌ . ا هـ وَفِي «التَّوْضِيحِ» عَنِ اللَّخْمِيِّ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ حَبَسَ أَرْبَعِينَ شَاةً عَلَى أَرْبَعِ نَفَرٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ بِأَعْيَانِهَا رُكِّيَتْ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَى الْمَنَافِعَ وَالأَعْيَانُ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ . ا هـ .

وَإِنْ وَقَفَهُ ـ أَعْنِي النَّعَمَ ـ لِتَفْرِقَةِ نَسْلِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ فِي زَكَاتِهِ وَزَكَاةِ الأُمَّهَاتِ وَإِنْ وَقَفَهُ لِتَفْرِقَةِ أَعْيَانِهَا فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنِيْنِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ لاَ عَلَى الْمَالِكِ، لأَنَّهُ خَرَجَ [ق/ ٢٠٤] عَنْ مِلْكِهِ لإِيصَائِهِ بِتَفْرِقَتِهِ وَلاَ عَلَى الْمَسَاكِينِ لأَنَّهُمْ غَيْرُ مُعَيَّنِيْنِ ؛ فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِنْ وَقَفَ الدَّنَانِيرَ أَوِ الْمَاشِيَةَ لِتُفَرَّقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ لِتُبَاعَ الْمَاشِيَةُ وَيُفَرَّقُ الثَّمَنُ، فَلاَ زَكَاةَ فِيمَا أَدْرَكَ الْحَوْلُ مِنْ ذَلِكَ . ا هـ .

وَإِنْ وَقَفَهُ لِتَفْرِقَةِ أَعْيَانِهِ عَلَى مُعَيَّنِيْنِ فَمَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ نِصَابًا زُكِّيَ وَإِلاَّ فَلاَ كَمَا فِي (مخ) (٢) ، وَإِنْ وَقَفَهُ لِيُبَاعَ وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ كَانَ عَلَى مُعَيَّنِيْنِ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ «الْمُدَوَّنَةِ» وَفِي (مخ) أَيْضًا . ا هـ .

---

(١) في «المختصر» : و .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٢٠٧) .

وَأَمَّا كَـتْبُ بَعْضِ الأَصْحَـابِ بِوُجُوبِ زَكَـاةِ الْوَقْفِ عَلَى الْوَاقِفِ الْحَيِّ مِنْ مَالِهِ الْخَـاصِّ بِهِ إِذْ لاَ تَسَلُّطَ لَهُ عَلَى مَا بِيَدِ الْمَـوْقُوفِ عَلَيْهِ فَـإِنَّهُ خَطَأٌ صَرِيحٌ ؛ فَفِي «حَاشِيَةِ الفَيْشِيِّ» مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ) : أَيْ : مِنْهَا ، وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي (مخ) [١] . ا هـ .

وَفِي الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَيُزَكَّى النَّبَاتُ وَالْحَيَوَانُ وَالنَّسْلُ مِنْ عَيْنِهِ ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَـةٌ فِي عَيْنِ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَحَـيْثُ لَمْ يَكْمُلْ فِي جُمْلَتِهِ نِصَابٌ يَضُمُّهُ الْوَاقِفُ لِمِلْكِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ . ا هـ .

وَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا فِي (ق) [٢] عَنْ أَبِي عِمْرَانَ كَمَا تَقَدَّمَ . انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ إِبْقَـاءَ مِلْكِ الْوَاقِفِ عَلَى الْوَقْفِ لاَ يَلْزَمُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ زَكَـاتِهِ مِنْ مَالِ الْوَاقِفِ الْخَاصِّ بِهِ بَلْ ذَلِكَ هُوَ لاَزِمٌ تَزْكِـيَةُ الْوَقْفِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ عَـيْنِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بِهَا أَحَدٌ كَـمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ لاَ لِلْغَلَّةِ .

وَفِي (ق) [٣] عَنْ ابْنِ عَـرَفَةَ مَـا نَصُّهُ : صَـرَّحَ البَاجِي [بِإِبْقَـاءِ] [٤] مِلْكِ الْمُحْبَسِ عَلَى حَـبْسِهِ وَهُوَ لاَزِمٌ [و] [٥] تَزْكِيَةُ [حَوَائِطِ] [٦] الأَحْبَاسِ عَلَى مِلْكِ مُحْبِسِهَا .

---

(١) حاشية الخرشي (٢/ ٢٠٥) .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣٣١) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٣٤٢) .

(٤) في (ق) : ببقاء .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) في الأصل : الحوائط .

فَقَوْلُ اللَّخْمِيِّ : الْحَبْسُ يُسْقِطُ مِلْكَ الْمُحْبِسِ . غَلَطٌ . اهـ .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ : (وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ) (١) : الْمَسَاجِدُ ؛ فَفِي (عبق) مَا نَصُّهُ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الإِسْقَاطِ كَالْعِتْقِ لاَ مِلْكَ لأَحَدٍ فِيهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨] وَلأَنَّهَا تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ لاَ تُقَامُ فِي الْمَمْلُوكِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٨) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِينَ صِغَارًا فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُكَمِّلٌ لِلنِّصَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُكَمِّلُهُ وَتَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَاشِيَةِ وَلَمْ يَقْتَسِمُوهَا مَا حُكْمُ زَكَاتِهِمْ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ شَيْخُ أَشْيَاخِنَا الْفَقِيهُ الْحَاجُّ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَاجِّ عِيسَى فَأَجَابَ : بِأَنَّ الأَيْتَامَ الْمَذْكُورِينَ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْخُلَطَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَبْلَ الْقَسْمِ فَمَنْ لَهُ نِصَابٌ يُزَكِّيهِ وَغَيْرُهُ لاَ يُزَكِّي حَتَّى يَكْمُلَ لَهُ نِصَابٌ مِنْ نَسْلٍ أَوْ فَائِدَةٍ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ يَضُمُّهُ لِمَالِهِ مِنَ التَّرِكَةِ حَيْثُ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا ـ أَيْ : الْمَالَيْنِ ـ نِصَابًا أَوْ أَحَدُهُمَا نِصَابٌ وَالآخَرُ دُونَهُ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ.

ابْنُ يُونُسَ : قَالَ مَالِكٌ : الشَّرِيكُ الْمُشَارِكُ فِي الرِّقَابِ وَلاَ يَعْرِفُ غَنَمَهُ مِنْ غَنَمِ صَاحِبِهِ لَهُ حُكْمُ الْخَلِيطِ وَكُلُّ شَرِيكٍ خَلِيطٌ وَلَيْسَ كُلُّ خَلِيطٍ شَرِيكًا . اهـ. مِنْ [ق/ ٢٠٥] (ق) (٢) .

وَقَوْلِي : أَحَدُ الْمَالَيْنِ نِصَابًا وَالآخَرُ دُونَهُ . . . إِلَخْ . أُنَبِّهُكَ أَنْ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْمَالِ الْمُخَالَطِ بِهِ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا كَمَا فِي «الْمَجْمُوعَةِ» .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٦) .

قَالَ سَحْنُونُ : لَوْ أَنَّ الْبَعْضَ الَّذِي بِهِ خَلْطٌ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلاَّ مَعَ غَنَمِهِ الأُخْرَى فَلَهُ بِهِ حُكْمُ الْخَلِيطِ مَعَ شَرِيكِه؛ لأَنَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِيمَا غَابَ . اهـ . مِنْ (طبخ) . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٤٩) [٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ حَوْلُ زَكَاةِ مَاشِيَتِهِ فَلاَ يَدْرِي فِي أَيِّ شَهْرٍ هُوَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَحْتَاطُ وَيَبْنِي عَلَى يَقِينِه كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَي الْقَاضِي أَحْمَدَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ الشَّنْجِيطِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ آمِينَ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْخُلْطَةِ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُزَكَّى زَكَاةَ مَالٍ وَاحِدٍ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ فِيمَا وَجَبَ . . .) [(١)] إِلَخْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥١) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ مَاشِيَةٍ تَبْلُغُ النِّصَابَ وَعَنْ أَوْلاَدٍ صِغَارٍ وَوَصَّى عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَأَمَرَهُ أَنْ لاَ يُقَسِّمَ الْمَاشِيَةَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا ، وَفَعَلَ الْوَصِيُّ ذَلِكَ وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مَاشِيَةٌ مِنْ غَيْرِ مَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ فَمِنْهُمْ مَنْ تَبْلُغُ مَاشِيَتُهُ النِّصَابَ دُونَ نَصِيبِهِ مِنْ مَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ تَبْلُغُ مَاشِيَتُهُ النِّصَابَ إِلاَّ بِنَصِيبِهِ مِنْ حَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ سِوَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ لاَ شَيْءَ عِنْدَهُ إِلاَّ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَتْرُوكِ وَلَمْ تُعْطَ زَكَاةُ مَاشِيَتِهِمْ وَلاَ مَاشِيَةُ الْمَتْرُوكِ مُنْذُ مَاتَ وَالِدُهُمْ إِلَى الآنَ.

مَا الْحُكْمُ فِي زَكَاةِ الأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ هَلْ هِيَ سَاقِطَةٌ عَنْهُمْ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهَا

---

(١) مختصر خليل (ص/٥٧) .

غَيْرُ سَاقِطَةٍ مَا كَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِهِمْ لَهَا؟ هَلْ يَضُمُّ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَاشِيَةِ لِمَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ وَيُزَكِّي الْجَمِيعُ عَلَى حُكْمِ زَكَاةِ الْخُلْطَةِ أَوْ عَلَى حُكْمِ زَكَاةِ الاِنْفِرَادِ ؟ وَعَلَى كُلٍّ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ فَهَلْ يَغْرَمُونَ زَكَاةَ الأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ بِأَسْرِهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الْعَدَدِ الآنَ أَوْ عَنْ كُلِّ عَامٍ مَا فِيهِ فَقَطْ ؟ وَهَلْ يَجْرِي فِيهِمْ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ أَنْ يُنْقِصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أَوْ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ) (١) أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَسْمُ مَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ وَحَالَتُهُمْ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ زَكَاةِ الأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ، فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُمْ بِعَدَمِ بُلُوغِهِمْ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّ وُجُوبَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّكْلِيفُ كَمَا أَنَّهَا لاَ تَسْقُطُ عَنْهُمْ أَيْضًا بِمُضِيِّ زَمَنِهَا . قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ : (وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا) (٢) .

قُلْتُ : هَذِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ [ق/٢٠٦] دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ وَحِينَئِذٍ فَيَجْرِي فِي قَضَائِهِمْ لَهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يُنْقِصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أَوْ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لِي؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَسْوَأَ حَالاً مِنَ الْهَارِبِ بِالزَّكَاةِ الَّذِي قَالَ (مخ) (٣) وَغَيْرُهُ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (لاَ إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا)(٤) أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِعَامِ الْقُدْرَةِ، فَعَلَى مَا وُجِدَ بِيَدِهِ وَإِنْ جَهِلُوا عَدَدَ الْمَاشِيَةِ فِي الأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ أَوْ جَهِلُوا عَدَدَ الأَعْوَامِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمِشْدَالِيُّ فِي «نَوَازِلِهِ» بِقَوْلِهِ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ زَكَاةُ مَالِهِ مُدَّةَ أَعْوَامٍ لَمْ يُخْرِجْهَا وَلاَ يَعْلَمُ عَدَدَ السِّنِينَ وَتَابَ وَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّلَ مَالَهُ، فَهَلْ يَتَحَرَّى أَكْثَرَ عَدَدِ السِّنِينَ وَيُخْرِجُهَا أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/٥٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٦) .

(٣) حاشية الخرشي (٢/١٦٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/٥٨) .

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَتَحَرَّى مقْدَارَ مَا يَـغْلُبُ عَلَى ظَنِّه مِمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ الزَّكَاةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الأَعْوَامِ فَإِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ بَقِيَ مَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلاَلاً . ا هـ .

وَقَوْلُ (ق) (١) أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيـلٍ : (وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَ)(٢) وَنَصُّهُ : وَلَهُ أَنْ [يَأْمَنَ] (٣) الْمُبْتَـاعَ فِي مَبْلَغِ مَا [رَجَعَ] (٤) فِيهِ إِنْ كَـانَ مَأْمُونًا وَإِلاَّ فَعَلَيْـهِ أَنْ [يَتَحَرَّى] (٥) قَدْرَ ذَلِكَ وَيَزِيـدَ لِيُسَلِّمَ ؛ قَالَهُ ابْـنُ الْمَوَّازِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ ضَيَّعَهَـا لاَ يَعْرِفُ مَبْلَغَهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَتَّى لاَ يَشُكَّ أَنَّهُ قَدْ قَضَى أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ . اهـ . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ آخِرُ كَلاَمِهِ .

وَفِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» : وَسُئِلَ عَمَّنْ فَرَّطَ فِي زَكَاةِ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ أَوْ دَرَاهِمَ بِالْجَهْلِ وَلَمْ يَعْرِفْ تَـمَامَ الْحَوْلِ وَلاَ مَتَى وَجَبَتْ عَلَيْـهِ الزَّكَاةُ كَذَا مِنْ السِّنِينَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ هَلْ يُعْطِي قِيمَةَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يَلْزَمُ إِخْـرَاجُ مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنْ زَكَـاةِ الْمَاشِيَةِ وَغَـيْرِهَا بِعَيْنِه لاَ بِالْقِـيمَةِ وَلاَ تَـخْـرُجُ الزَّكَاةُ إِلاَّ مِنْ عَـيْـنِ مَا وَجَـبَتْ فِيـهِ مِـنْ عَيْنٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ . اهـ .

إِذَا تَمَهَّـدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ فَـاعْلَمُوا أَيْضًـا بِأَنَّهُمْ يَضُمُّونَ مَـا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ الْمَاشِيَةِ لِمَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ وَيُزَكُّونَ الْجَمِـيعَ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ الْمُشَارُ إِلَى كَيْفِيَّتِهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَـمَالِكٍ فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ)(٦) لِتَوَفُّرِ شُرُوطِهَا فِيهِمْ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ نَوَيْتَ وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ

---

(١) التاج والإكليل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٥٩) .

(٣) في الأصل : يأمر .

(٤) في (ق) : دفع .

(٥) في (ق) : يتوخى .

(٦) مختصر خليل (ص/ ٥٧) .

مَلَكَ نِصَابًا . . .) [١] إِلَخْ .

قَالَ (مخ) [٢] فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (مَلَكَ نِصَابًا) : هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِلْكٍ نِصَابًا وَلَوْ لَمْ يُخَالَطْ بِجَمِيعِهِ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا نِصَابٌ وَخَالَطَهُ بِبَعْضِهِ صَاحِبُ نِصَابٍ ضُمَّ مَا لَمْ يُخَالَطْ بِهِ إِلَى مَالِ [ق/ ٢٠٧] الْخُلْطَةِ وَزُكِّيَ الْجَمِيعُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَ كُلٍّ نِصَابٌ وَخَالَطَ كُلُّ بَعْضِ نِصَابِهِ بِبَعْضِ نِصَابِ الآخَرِ بِحَيْثُ صَارَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخُلْطَةُ نِصَابًا. اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَفِي نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلَ : وَسُئِلَ عَنْ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ كَالْيَتَامَى وَغَيْرِهِمْ إِذَا بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْخُلَطَاءِ فِي الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : فَالشُّرَكَاءُ خُلَطَاءُ وَيُزَكُّونَ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ سَاعٍ .

هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ الثَّانِي مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَاشِيَةٍ فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى تَمَّ حَوْلُ الزَّوْجِ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي ثُمَّ أَتَى السَّاعِي وَلَمْ يَقْتَسِمَاهَا . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَقَوْلُهُ : إِذَا كَانَ لَهُمْ سَاعٍ لاَ مَفْهُومَ لَهُ مَعَ نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ ، وَسُئِلَ عَنْ أَخَوَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنْ الشَّفَقَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْمُسَامَحَةِ مَا مَنَعَهُمَا مِنْ قِسْمَةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ إِرْثٍ وَمَا تَمَلَّكَاهُ بِغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْكَسْبِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمَا يَسْتَحِي أَنْ يَقُولَ : هَذَا لِي . . . إِلَخْ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : لاَشَكَّ أَنَّ هَذَيْنِ الأَخَوَيْنِ شَرِيكَانِ وَخَلِيطَانِ وَزَكَاةُ مَالِهِمَا عَلَى الْخُلْطَةِ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي الْخَلِيطَيْنِ وَهِيَ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ . اهـ كَلاَمُهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥٧) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي» (٢/ ١٥٧) .

بِلَفْظِه ، وَلَمْ يُعَرِّجْ وَلَمْ يَعْتَبِرْ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ ذَلِكَ الْقَيْدَ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَضِيَ عَنْهُ ـ وَلَعَلَّهُ فَرَضَ مَسْأَلَةً ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ نَصِيبُ أَخِيهِمْ مِنْ الْمَتْرُوكِ وَالَّذِي لاَ مِلْكَ عِنْدَهُ فِي الْمَاشِيَةِ سِوَاهُ يَبْلُغُ النِّصَابَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ فَيُزَكُّونَ لَهُمْ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ لِتَوَفُّرِ شُرُوطِهَا الْمَذْكُورَةِ آنِفًا فِيهِمْ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَتَبَّعَ السُّؤَالَ ، وَأَمَّا هُوَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (مَلَكَ نِصَابًا) [١] وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ فِي «نَوَازِلِه» : وَأَمَّا الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الأَتْبَاعِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ نِصَابَ الزَّكَاةِ كَمَا فِي «الرِّسَالَةِ» [٢] ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ[٣] : وَلاَ زَكَاةَ عَلَى شَرِيكٍ [فِي عَيْنٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ] [٤] [حَتَّى تَبْلُغَ حِصَّتُهُ نِصَابًا] [٤] . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَسْمُ مَاشِيَةِ الْمَتْرُوكِ . . . إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِه» بَعْدَ حذفي صَدْرَ كَلاَمِه : إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ الاجْتِمَاعِ وَالافْتِرَاقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُمَا لَوْ فَعَلاَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِرَارٍ لَجَازَ وَهُوَ كَذَلِكَ ، قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ» : لَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى صِدْقِهِمَا مِنْ حُسْنِ السِّيرَةِ وَالدِّيَانَةِ وَالْمُعَامَلَةِ لَعُمِلَ عَلَيْهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٢) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهُ حَتَّى تَغَيَّرَتْ مَاشِيَتُهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ كَانَ تَأْخِيرُهَا لَهُ لِعُذْرٍ أَمْ لاَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٥٩).

(٢) حيث قال : «وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة» .

(٣) جامع الأمهات (ص/ ١٦١) .

(٤) في «جامع الأمهات» تقديم وتأخير .

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ الشَّنْجِيطِيِّ وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَخَّرَ الزَّكَاةَ حَتَّى تَمَّ الْحَوْلُ وَنَمَا الْمَالُ ، فَأَجَابَ : بِأَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ مَا تَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَيْثُ أَمْكَنَ لَهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدِ السَّعَاةِ فَيَضُمُّ الزَّائِدَ مَعَ الأَوَّلِ . ا هـ . كَلاَمُهُ بِرِمَّتِهِ .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي النَّقْصِ ؛ أَيْ : مِنْ كَوْنِهِ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا تَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلاَ عِبْرَةَ بِالنَّقْصِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الْحَوْلِ حَيْثُ أَمْكَنَ لَهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَلَمْ [ق/ ٢٠٨] يُؤَدِّهَا حَتَّى حَصَلَ النَّقْصُ كَمَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنْ الْحَوْلِ) (١) وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُ أَدَاؤُهَا حَتَّى حَصَلَ النَّقْصُ فَلاَ رَيْبَ فِي اعْتِبَارِ النَّقْصِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ تَلَفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنْ الأَدَاءُ سَقَطَتْ) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ تَخْيِيرِ السَّاعِي الَّذِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْبَقَرِ وَفِي غَيْرِهَا فَهَلْ يَكُونُ لِلْفَقِيرِ عِنْدَ تَعَذُّرِ السَّاعِي أَوْ لِلْمَالِكِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ثُبُوتَهُ لِلسَّاعِي يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَهُ لِلْفَقِيرِ بِالأَحْرَوِيَّةِ ؛ لأَنَّ السَّاعِيَ وَكِيلٌ عَنْهُ كَمَا فِي نُصُوصِ الأَئِمَّةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٤) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ تَخْيِيرِ السَّاعِي هَلْ هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (٣) عَلَى نَقْلِ (ح) (٤) عَنْهَا : فَإِذَا بَلَغَتْ الإِبِلُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : «المدونة» (٢/ ٣٠٨) .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٦٢) .

مَائَتَيْنِ كَـانَ السَّاعِيَ مُخَيَّرًا إِنْ شَـاءَ أَخَذَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ أَوْ خَـمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ كَانَ السِّنَانُ فِي الإِبِلِ أَمْ لاَ ، وَيُجْبَرُ رَبُّ الْمَالِ عَلَى أَن [يَأْتِي بِمَا اخْتَارَهُ السَّاعِيَ لأَنَّ الْخِـيَارَ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَـالِ] (١) أَنْ يَأْتِيَهُ بِـمَا شَاءَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْـمَالِ سِنٌّ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِلسَّاعِيَ غَيْرُهَا . اهـ .

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ أَنَّ تَخْـيِيرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْ : مِنْ كَوْنِ رَبِّ الْمَـالِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَـا أَحَبَّ حَيْثُ كَانَ السِّنَانُ فِي الْمَـاشِيَةِ أَوْ مِنْهَـا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٥) [٢٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَـافَرَ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ وَأَقَامَ أَعْوَامًـا فِي السَّفَرِ وَلَهُ مَالٌ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ وَجَبَتْ فِيهِ بَعْدَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهَا فِي السَّفَرِ إِمَّا لِضَرُورَةٍ تَلْحَقُهُ فِي سَفَرِهِ إِنْ أَخْـرَجَهَا أَوْ لِصَبْرِهِ حَتَّى يَعْلَمَ سَـلاَمَةَ الْمَالِ أَوْ لِعَدَمِ مُبَـالاَتِهِ بِهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ وَجَدَ الْمَالَ قَدْ تَلَفَ . هَلْ تَسْقُطُ عَنْـهُ الزَّكَاةُ عَمَلاً بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَإِنْ تَلَفَ جُـزْءٌ نِصَابٍ بَعْـدَ الْحَوْلِ وَلَمْ يُمْكِنْ الأَدَاءُ سَـقَطَتْ) (٢) أَمْ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنْ اللَّخْـمِيِّ : وَعَلَى مَنْ أَرَادَ سَفَرًا أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُخْرِجُ عَنْهُ ـ أَيْ : الزَّكَـاةَ ـ عِنْدَ حَوْلِهَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلاَّ بَعْـدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَارَ مُتَعَدِّيًـا فَتَصِيرُ الزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ فَحِينَئِذٍ يَجِـبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا وَإِنْ كَانَ مُحْـتَاجًا عَلَى أَحَدِ قَـوْلَيْ مَالِكٍ فِي اعْتِـبَارِ مَوْضِعِ الْمَالِكِ ، وَكَـذَا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ نَقْلِهَـا ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ فَـيُؤَخَّرُ حَـتَّى يَصِلَ إِلَى بَلَدِهِ . قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَحِـينَئِذٍ فَـلاَ رَيْبَ فِي عَدَمِ سُـقُوطِ الزَّكَـاةِ عِنْدَ تَلَفِ الْمَـالِ لِتَفْـرِيطِهِ فِي

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

إِخْرَاجِهَا بِعَدَمِ الوَكَالَةِ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَهَذَا حَيْثُ سَافَرَ عَنْ الْمَالِ وَهُوَ نِصَابٌ وَعَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ إِلاَّ بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنْ الْحَوْلِ) [١] . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ سَافَرَ عَنْهُ أَقَلَّ مِنْ النِّصَابِ أَوْ عَنْهُ وَفِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَهِيَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ بِلاَ شَكٍّ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ فِي إِخْرَاجِهَا بِعَدَمِ وَكَالَتِهِ عَلَيْهَا ؛ إِذْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الوَكَالَةُ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ تَلَفَ جُزْءُ نِصَابٍ . . . إِلَخْ. وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ الْقَائِلِ بِتَأْخِيرِهِ لَهَا حَتَّى يَقْدُمَ مِنْ سَفَرِهِ إِلَى بَلَدِهِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٦) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ مَعْدَنٍ) [٢] ؛ هَلْ مَعْنَاهُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدَنِ أَوْ قِيمَةَ الْمَعْدَنِ [٣] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِي يُقَابَلُ مَعَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَيُزَكَّى مُقَابِلُهُ مِنْ الْعَيْنِ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدَنِ . قَالَ السُّودَانِيُّ فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ مَعْدَنٍ) مَا نَصُّهُ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَعْدَنٌ وَلَهُ عُشُرُونَ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا وَصْفٍ فِي الْمَعْدَنِ مَا يُسَاوِي الدَّيْنَ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَا عِنْدَهُ . اهـ .

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا [ق/ ٢٠٩] مَا فِي (ق) [٤] عَنْ سَحْنُونٍ وَلَفْظُهُ: مَنْ وَجَدَ فِي الْمَعْدَنِ مِائَةَ دِينَارٍ فَزَكَّاهَا وَمَعَهُ مِائَةُ [دِينَارٍ] [٥] أُخْرَى[حَلَّ] [٦] حَوْلُهَا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٣) .

(٣) انظر : «حاشية الخرشي» (٢/ ٢٠٣) .

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٣٢٩) .

(٥) ليست في (ق) .

(٦) في (ق) : حال .

وَعَلَيْهِ مائَةُ [دينَار] (١) [فَيَـجْعَلُ] (٢) دَيْنَهُ فيمَـا بَقِيَ مِنْ الْمَائَة [الْمَعْـدَنِيَّة بَعْدَ الزَّكَاة وَيُزَكي مِثْلُ ذَلكَ مِنْ الْمَائَة] (٣) الَّتي بِيَدِه [يُرِيدُ] (٤) إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرْضٌ يُسَاوِي مَا بَقِيَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٧) [٣٠] سُؤالٌ عَنْ زَكَـاة مائَتَيْ بَقَرَة هَـلْ يُجْزِئ فِيـهَا مُسِنَّتَـانِ وَأَرْبَعَةُ أَتْبَعَهُ أَوْ لاَ يُجْزِئ فِيهَا إِلاَّ خَمْسُ مُسَنَّات ؟

جَـوَابُهُ : قَـالَ (عج) عِنْدَ قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيـلٍ : (وَفِي أَرْبَعِينَ مُـسِنَّة ذَات ثَلاَث . .) (٥) إِلَخْ . مَا نَصُّهُ : ابْنُ عَرَفَةَ : وَطَرِيقُ مَعْرِفَة الْوَاجِب فِي ذَلِكَ مِنْ سَنَتَيْـنِ فَصَاعِـدًا أَنْ يَقْسِمَ الْعُـقُودَ عَلَى الأَرْبَعِينَ وَالثَّـلاثِينَ فَإِنْ انْقَسَـمَتْ عَلَى الأَرْبَعِينَ فَالْوَاجِب عَدَدُ الْخَارِجِ مُسِنَّات ، وَعَلَى الثَّـلاَثِينَ فَالْوَاجِبُ عَدَدُهُ أَتْبِعَةٌ، وَعَلَيْهِمَـا يَجِيءُ الْخِلاَفُ ، وَانْكِسَارُهَا عَلَى أَرْبَعِينَ يَلْغِي قَسْـمُهَا وَعَلَى ثَلاَثِينَ، فَالْوَاجِبُ عَدَدٌ صَحِيحٌ خَارِجُهُ أَتْبِعَةٌ وَبَدَلُ الْكُلِّ ثُلُثٌ مِنْ كَسْرِه مُسِنَّةٌ مِنْ صَحِيحٍ خَارِجُـهُ فَإِنْ كَانَ ثُلُثًا فَـأَبْدَلَ وَاحِدًا مِنْ الأَتْبِعَة مُـسِنَّةٌ وَإِنْ كَانَ ثَلاَثِينَ فَمُـسِنَّتَيْنِ وَهَكَذَا . اهـ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ فِي زَكَاة مائَتَيْنِ مِنْ الْبَقَرِ إِلاَّ خَمْسُ مُسِنَّات لانْقِـسَامِهَـا عَلَى الأَرْبَعِينَ بِلاَ كَسْرٍ دُونَ الثَّـلاَثِينَ فَيَلْغِي قَسْـمَهَا عَلَيْـهَا لانْكِسَارِهَا عَلَيْهِ . اهـ .

قُلْتُ : وَلاَ يُجْـزِئ هُنَا مَـا أَشَارَ لَـهُ (عج) بِقَوْلِه تَـالِيًا لِكَلاَمِ ابْـنِ عَرَفَـةَ الْمُتَقَدِّمْ: قَـالَ (خ) : وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ . اهـ . وَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الْمُـشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِه أَنَّهُ

---

(١) في (ق) : دين .

(٢) في (ق) : فليجعل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/٥٦) .

فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ يَسْقُطُ الْوَاجِبُ وَهُوَ خِلاَفُ مَا يَقْتَضِيهِ كَلاَمُ ابْنِ عَرَفَةَ ؛ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ ثَلاَثَمِائَةٍ وَسِتُّونَ مِنْ الْبَقَرِ فَهُنَّ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلاَثِينَ وَعَلَى أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ عَنْهُ عِنْدَهُ اثْنَا عَشَرَ تَبِيعًا أَوْ تِسْعُ مُسِنَّاتٍ ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ يُفِيدُ أَنَّهُ يُجْزِئُ ؛ أَيْ يَخْرُجُ عَنْهَا ستٌّ مُسِنَّاتٍ وَأَرْبَعَةُ أَتْبِعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةُ أَتْبِعَةٍ وَأَرْبَعُ مُسِنَّاتٍ اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ؛ لاِنْقِسَامِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلاَثِينَ وَعَلَى أَرْبَعِينَ بِلاَ كَسْرٍ وَمَسْأَلَتُكُمْ لاَ تَنْقَسِمُ بِلاَ كَسْرٍ إلاَّ عَلَى الأَرْبَعِينَ فَقَطْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٨) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فُلُوًّا بِبَقَرَاتٍ بِنِيَّةِ التَّجْرِبِهِ وَمَكَثَ عِنْدَهُ حَوْلاً وَبَاعَهُ بِأَرْبَعِينَ شَاةً فَهَلْ يُزَكِّيهَا حِينَئِذٍ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ. اهـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٥٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبْدَلَ إِبِلاً بِبَقَرٍ أَوْ بَقَرًا بِغَنَمٍ هَلْ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَنْ أَبْدَلَ إِبِلاً بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ أَوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا حُكْمُ مَنْ أَبْدَلَ إِبِلاً بِبَقَرٍ أَوْ بَقَرًا بِغَنَمٍ، فَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ مُخَالِفُهَا) [١] قَالَ (مخ) [٢] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : هَذَا مَفْهُومُ نَوْعِهَا أَيْ : [لاَ] [٣] إِنْ أَبْدَلَ مَاشِيَةَ التِّجَارَةِ أَوْ الْقِنْيَةِ بِنَوْعٍ مُخَالِفِهَا كَإِبِلٍ بِبَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ [حَوْلاً] [٤] عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ . ابْنُ رُشْدٍ : قِيَاسًا عَلَى الْمَاشِيَةِ تُشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ [و] [٥] الدَّنَانِيرِ ، وَزَادَ (ق) [٦]: أَنَّهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ج) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/١٥٦) .

(٣) سقط من (مخ) .

(٤) سقط من (مخ) .

(٥) في (ق) : أو .

(٦) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٥) بمعناه .

يَسْتَأنفُ بِهَا حَوْلاً؛ لأَنَّهُمَا صِنْفَانِ . اهـ .

وَأَمَّا مَنْ أَبْدَلَ إِبِلاً بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ أَوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ فَإِنْ كَانَتْ الْمُبْدَلَةُ لِلتِّجَارَةِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ [وَإِنْ] [١] القنية دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا [٢] . اهـ . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : (أَوْ نَوْعِهَا) .

قَالَ (مخ) [٣] فِي تَقْرِيرِهِ لِمَحَلِّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ أَبْدَلَهَا بِنَوْعِهَا كَبُخْتٍ بِعَرَابٍ وَبَقَرٍ بِجَامُوسٍ وَمَعْزٍ بِضَأْنٍ بُنِيَ عَلَى حَوْلِ الْمُبْدَلَةِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ زَكَّى عَيْنَهَا أَمْ لاَ . اهـ مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ . وَإِنْ كَانَتْ لِلْقِنْيَةِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ [ق/ ٢١٠] الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَنِصَابِ قِنْيَةٍ)[٤] .

قَالَ (مخ) [٥] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابُ مَاشِيَةٍ لِلْقِنْيَةِ فَأَبْدَلَهَا بِنِصَابِ عَيْنٍ أَوْ بِنِصَابٍ مِنْ نَوْعِهَا، فَإِنَّهُ يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الأَصْلِ أَيْ : مِنْ يَوْمِ مِلْكِ رِقَابِهَا أَوْ زَكَّاهَا ، [فَالتَّشْبِيهُ فِي الصُّورَتَيْنِ] [٦] وَلَوْ أَبْدَلَهَا بِدُونِ نِصَابٍ مِنْ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا نَقَلَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» وَكَذَا إِذَا أَبْدَلَهَا بِدُونِ نِصَابٍ مِنْ نَوْعِهَا، وَمَفْهُومُ «نِصَابٍ» : أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ دُونَ نِصَابٍ لِلْقِنْيَةِ وَأَبْدَلَهُ بِنِصَابٍ [فَإِنْ كَانَ عَيْنًا اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلاً وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْمَاشِيَةِ الْمُبْدَلَةِ] [٧] بُنِيَ كَعِشْرِينَ بَقَرَةً لِلْقِنْيَةِ أَبْدَلَهَا بِثَلاَثِينَ جَامُوسًا فَيُزَكِّيهَا عَلَى حَوْلِ

---

(١) في الأصل : أرقنية .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٥٧) .

(٣) حاشية الخرشي (٢/ ١٥٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٥٧) .

(٥) حاشية الخرشي (٢/ ٢/ ١٥٥، ١٥٦) .

(٦) زيادة من (مخ) .

(٧) في (مخ) : [أنه لا يبني ويستقبل ، وهذا بالنسبة إلى العين صحيح ، وأما بالنسبة إلى نوع الماشية فلا ، بل يبني] .

مِنْ يَوْمِ مَلَكَ الْبَقَرَ . اهـ كَلاَمُهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ مُخَالَفَةَ حُكْمِ الْمَسْأَلَتَيْنِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٠) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ الأُرْزِ الَّذِي يَنْبُتُ عِنْدَ الْمِيَاهِ فِي الْخَلَوَاتِ هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ يُحْرَثَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] : وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» وَكِتَابُ ابْنِ الْمَوَّازِ قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ زَكَاةَ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْ الْجِبَالِ مِنْ [كَرْمٍ] [٢] وَزَيْتُونٍ [وَتَمْرٍ مِمَّا لاَ مِلْكَ] [٣] لَهُ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَمَا أُخِذَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ الْخُمْسُ إِنْ [جُعِلَ] [٤] فِي الْمَغَانِمِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦١) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ عَبِيدٍ يَزْرَعُونَ لأَسْيَادِهِمْ وَيَحْصُدُونَ الزَّرْعَ دُونَ حَضْرَتِهِمْ لِتَعَذُّرِ الْحُضُورِ عَلَيْهِمْ زَمَنَ الْحَصَادِ وَيَسْرِقُونَ الْعَبِيدَ مِنْ الزَّرْعِ مَا يَفْعَلُ السَّيِّدَ فِي زَكَاتِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُزَكِّي مَا وَجَدَ مِنْ الزَّرْعِ وَمَا فَوَّتُوهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ؛ لِتَعَذُّرِ حُضُورِهِ زَمَنَ الْحَصَادِ كَمَا فِي السُّؤَالِ فَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» : وَمَنْ جَذَّ ثَمَرَةً أَوْ حَصَدَ زَرْعَهُ وَفِيهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ حَتَّى ضَاعَ مِنْ الأَنْدَرِ أَوْ الْجَرِينِ لَمْ يَضْمَنْ زَكَاتَهُ . اهـ .

وَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ) [٥] . وَفِي (ح) [٦] عَنْ اللَّخْمِيِّ : فَإِنْ سُرِقَتْ الثِّمَارُ بَعْدَ الْخَرْصِ أَوْ أجيحت لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . اهـ.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٧٩) .

(٢) في (ح) : كروم .

(٣) في (ح) : وتمر مما لا مالك له .

(٤) في (ح) : جعله .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٥٩) .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٢٨٩) .

وَفِي «نَوَازِلِ الزَّوَاوِي» مَـا نَصُّهُ : وَسُـئِلَ عَنْ زَرْعٍ مُـصَفًّى تَرَكَـهُ رَبُّهُ لِيَنْظُرَ مَوْضِعًا يَحْرِزُهُ فِيهِ فَسُرِقَ أَوْ غُصِبَ فَـهَلْ حَظُّ الْمَسَاكِينِ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ الْمُصِيبَةُ مِنْ الْجَمِيعِ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ تَفْـرِيطٌ مِنْ مَالِكِهِ فِي تَأْخِيرِ الإِخْـرَاجِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَتِلْكَ مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِالْجَمِيعِ . اهـ . فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الأَنْقَالَ عَلِمْتَ أَنْ لاَ زَكَاةَ عَلَى السَّيِّدِ فِيـمَا سَرَقَ عَبِيدُهُ مِنْ الزَّرْعِ حَيْثُ تَعَذَّرَ إِحْضَـارُهُ لِلْحَصَادِ وَلَمْ يُفَرِّطْ فِيْ تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٢) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ نِصَابِ الْعَيْنِ بِوَزْنِ بِلاَدِنَا وَلاَتَة [١] ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ عِنْدَنَا خَمْسَةَ عَـشَرَ أُوقِيَّةً وَمِنَ الذَّهَبِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ مِثْقَالاً وَثُلُثُ مِثْقَـالٍ بِوَزْنِ الدِّرْهَمِ ، وَثُلُثُ الْمِثْقَالِ عِنْدَنَا وَاحِدٌ ، وَالأُوقِيَّةُ وَوَزْنُ الأُوقِيَّـةِ سَبْعَـةُ مَثَاقِـيلَ سِوَىْ ثُلُثٍ عِنْدَنَا وَاحِدٌ ؛ لأَنَّ الأُوقِـيَّةَ عِشْـرُونَ دِرْهَمًا وَالْمَثَاقِيلُ السَّبْـعَةَ سِوَىْ ثُلُثٍ عِشْرُونَ ثُلُثًا وَقَدْرُ الـدِّرْهَمِ وَالثُّلُثِ وَاحِدٌ ، وَالْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِـيرَاطًا ، وَوَزْنُ قِيرَاطِنَا أَرْبَعُ حَبَّاتٍ وَنِصْفٌ مِـنْ حَبِّ الشَّعِيرِ ، وَحَبُّ الصَّلاَحِ الْمُتَـوَسِّطِ قِيـرَاطٌ عِنْدَنَا ، وَعَلَفُ تَمْرِ الْهِنْدِ الْمُتَـوَسِّطِ وَهُوَ أَقْنَاتُ قِيرَاطَـانِ عِنْدَنَا ، وَحَبَّةُ نِصْفُ قِيـرَاطٍ وَهُوَ حَبٌّ أَحْمَرُ صَغِـيرٌ . فَهَذَا التَّـحْدِيدُ وَقَـفْتُ عَلَيْـهِ فِيْ شَرْحِ الْقَـاضِي الطَّالِبِ أَبِي بَكْرٍ الْمَحْـجُـوبِيِّ [ق/ ٢١١] عَلَى الْمُخْتَصَرِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٣) [٣٦] سُؤَالٌ عَنِ الْحُلِـيِّ الَّذِيْ لاَ تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَـاةُ وَعَنِ الَّذِيْ تَجِبُ فِيْهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِيْ لاَ تَجِبُ فِيْـهِ الزَّكَاةُ هُوَ الْمُشَـارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيْلٍ :

---

(١) وتكتب أيضًـا : ولاتا ، من كبريات المدن الموريتـانية وهى قلب الثـقافة والحـضارة العـربية والإسلامية في موريتانيا .

(وَحُلِيٌّ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلاَحِهِ أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِرَاءٍ)[١] . اهـ .

وَالَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا : (إِلاَّ مُحْرَمَ [اللِّبْسِ] [٢] أَوْ مُعَدًّا [للعاقبة] [٣] أَوْ صَدَاقًا أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةُ) [٤] . اهـ .

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ : (إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ) أَيْ : فَإِنْ تَهَشَّمَ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ تَهَشُّمِهِ، لِتَعَذُّرِ إِصْلاَحِهِ وَلاَ يَعُودُ إِلاَّ بِالسَّبْكِ فَهُوَ كَالتِّبْرِ ، وَسَوَاءٌ نَوَى إِصْلاَحَهُ أَمْ لاَ .

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ أَيْضًا : (وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلاَحِهِ) أَيْ : فَإِذَا تَكَسَّرَ دُونَ تَهَشُّمٍ وَنَوَى عَدَمَ إِصْلاَحِهِ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ كَسْرِهِ.

انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [٥] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٤) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ الْعَيْنِ وَاشْتَرَى بِهِ عُرُوضًا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ أَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ كَمَا فِي (ح) [٦] عَنِ ابْنِ رُشْدٍ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٥) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ مُدِيرٍ مَلَكَ عَرْضَهُ بِهِبَةٍ مَثَلاً وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ عَلَى حِدَةٍ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٠) وانظر : «حاشية الخرشي» (٢/ ١٨٢) و«التاج والإكليل» (٢/ ٢٩٩) .

(٢) سقط من «مختصر خليل» .

(٣) في «المختصر» : العاقبة .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٠) وانظر : «حاشية الخرشي » (٢/ ١٨٣) و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٠٠) .

(٥) تقدمت الإشارة إلى بعضها فانظرها غير مأمور .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٣٢١) و«التاج والإكليل » (٢/ ٢٦٤ / ٣١٤) .

مِنْ مَاله الآخَـر وَمَلَكَ منْهُ عَيْنًا بَعْـدَ تَكَرُّر الْبَيْعِ فِيـه حَتَّى صَارَ ثَمَـنُهُ يَقُومُ بِه بِأَنْ بَاعَهُ ثُمَّ بَاعَ ثَمَنَهُ بِعَيْنٍ هَلْ تَجِبُ عَلَيْه بِذَلِكَ تَقْوِيمَ مَاله أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْه تَقْوِيمُ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَة مِنْ مَاله الأَصْلِيِّ وَغَيْـرِه؛ لِتَـوَفُّرِ شُـرُوطِ وُجُوبِ التَّـقْوِيمِ عَلَيْـه؛ لأَنَّهُ مَلَكَ العَرْضَ المَبِـيْعَ الآنَ بِمُعَاوَضَةٍ ونَوَىْ بِه التِّجَارَةَ ومَلَكَ أَصْلَهُ بِمُعَاوَضَةٍ أَيْضًا وبَاعَهُ بِالْعَيْنِ وقَبَضَهَا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ : (وإِنَّمَا يُزَكِّىْ عَرْضُ لاَ زَكَاةَ فِيْ عَيْنِه مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ)(١) إلخ . وَالحاصِلُ أَنَّ المُدِيرَ إِذَا بَاعَ عَـرْضًا مِنْ عُـرُوضِ التِّجَارَةِ بِعَـيْن ولَوْ دِرْهَمًا وقَبَضَهَـا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْه تَقْوِيمُ جَمِيعِ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُـرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ تَمَامِ حَـوْلِه المُشَـارِ إِلَيْـه بِقَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيْلٍ : (وَهَلْ حَـوْلُهُ [الأَصْل](٢) أَوْ وَسَطٌ [منه](٣) ، وَمِنْ الإِدَارَة تَأْوِيلاَن)(٤) وَسَوَاءٌ بَاعَ بِالْعَـيْنِ أَوَّلَ حَوْلِه أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ ، وَسَوَاءٌ خَـرَجَت الْعَيْنُ مِن يَدِه قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِه أَمْ لاَ ، كَـمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ(٥) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٦) [٣٩] سُؤالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : مَنْ تَرَكَ شِرَاءَ العَـيْنِ فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ أَنَّهَا لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ ، مَا صُوْرَةُ التَّرْك ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ صُورَتَهُ أَنْ يَكُوْنَ الْمَـانِعُ لَهُ مِنْ بَيْعِ العُرُوْضِ الفِـرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْلاَ خَشْيَـتُهَا لَبَاعَ عَرْضَـهُ بِالْعَيْنِ ؛ فَفِي (ح)(٦) عَنِ الرَّجْرَاجِي فِي المُدِيرِ إِذَا

---

(١) مـخـتـصـر خليل (ص/ ٦١) وانـظر : «حاشـيـة الخـرشي» (٢/ ١٩٥) و«مـواهب الجليل» (٢/ ٣١٨) و«التاج والإكليل » (٢/ ٣١٨) .

(٢) في «المختصر » : للأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

(٥) انظر : «حاشية الخرشي» (٢/ ١٩٧) و «التاج والإكليل» (٢/ ٣٢٣) .

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٣٢١) .

كَانَ يَبِيعُ الْعَرَضَ ذَرِيعَةً لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلاَ يَجِبُ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْمَذْهَبِ وَيُؤْخَذُ بِزَكَاةِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جزى : مَنْ كَانَ يَبِيعُ الْعَرَضَ بِالْعَرْضِ ولا يَنُضُّ لَهُ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ عَيْنٌ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ اهـ .

قَالَ : فَيَعُمُّ الْمُدِيرُ والْمُحْتَكِرُ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ . ا هـ .

وَالفِرَارُ إِنَّمَا يَعْلَمُ مِنْ جِهَتِهِ كَمَا فِيْ [ق/ ٢١٢] شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٧) [٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَلَكَ مِنْ عَرْضِ التِّجَارَةِ بَعْدَ حَوْلِه عَيْنًا مِرَارًا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ فِي ذَلِكَ العَامِ فَقَطْ أَوْ مَلَكَهُ الأَوَّلُ يُوجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ فِي ذَلِكَ العَامِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ بِهِ فِي العَامِ المُسْتَقْبَلِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَا مَلَكَ مِنَ العَيْنِ أَوَّلَ الشَّهْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ حِينَئِذٍ، وَكَانَ مِنْ يَوْمِئِذٍ حَوْلُهُ ؛ فَفِي «المُدَوَّنَةِ» (١) : وَإِنْ لَمْ يَنُضَّ لَهُ شَيءٌ فِي سَنَتِهِ فَلاَ تَقْوِيمَ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنْ نَضَّ لَهُ شَيءٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ قَوْمٌ وَزَكَّى وَكَانَ مِنْ يَوْمِئِذٍ حَوْلُهُ. اهـ .

وَأَمَّا مَا مَلَكَ مِنَ الْعَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ بِهِ فِي العَامِ الْمُسْتَقْبَلِ عِنْدَ تَمَامِهِ لِنُضُوضِ عَيْنٍ لَهُ فِي أَوَّلِهِ ، وَسَوَاءٌ بَقِيَ بِيَدِهِ مَا نَضَّ أَوْ ذَهَبَ مِنْ يَدِهِ وَلَوْ سَرِيعًا كَمَا فِي النَّفْرَاوِيِّ (٢) وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَضَّ لَهُ عَيْنٌ بَعْدَ حَوْلِهِ وجَبَ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ حِينَئِذٍ وَكَانَ مِنْ يَوْمِئِذٍ حَوْلُهُ كَمَا. مَرَّ عَنْ «المُدَوَّنَةِ» قَرِيبًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ نَضَّ لَهُ عَيْنٌ أَيْضًا فِي أَوَّلِ حَوْلِهِ الْمُسْتَقْبَلِ فَوَجَبَ

(١) انظر : «المدونة» (٢/ ٢٥٥) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٣٤) .

عَلَيْهِ التَّقْـويمُ بِذَلِكَ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ ؛ فَفِي «التَّوْضِيحِ» أَنَّ الْمَشْـهُورَ لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَنُضَّ أَوَّلَ الحَوْلِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ .

قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» : وَإِنْ نَضَّ لِلْمُدِيرِ فِـي السَّنَةِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فِي وَسَطِهَا أَوْ فِي طَرَفَيْهَا قُوِّمَ عُرُوضُهُ لِتَمَامِهَا وَزَكَّى اهـ [١] . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٦٨) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ مُدِيرٍ بَـاعَ عَرَضًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَـارَةِ بِعَيْنٍ أَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ إِنْ تَمَّ حَوْلُهُ أَوْ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَيْنَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْـوِيمُ إِلاَّ بَعْدَ قَبْضِهِ لِلْعَـيْنِ كَمَا فِي (مخ) [٢] والنَّفْرَاوِيِّ [٣] اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٦٩) [٤٢] سُؤَالٌ عَنْ مُدِيرٍ اشْتَرَى سِلْعَـةً بِعَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ وَاتَّجَرَ بِهَا حَتَّى رَبِحَ فِيـهَا مِنَ الْعَيْنِ أَزْيَدَ مِنَ الْعَـيْنِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ عُـرُوضِه بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي زَكَـاةِ تِلْكَ الْعَيْنِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَـا بِأَسْرِهَا أَوِ الزَّائِدِ مِنْهَا عَلَى الدَّيْنِ فَقَطْ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ عُرُوضِه بِذَلِكَ لِمِلْكِه لِلسِّـلْعَةِ بِمُعَاوَضَةٍ وَبِنِيَّةِ تَجْرٍ وَقَـدْ عَاوَضَ عَلَيْهَا بِعَـيْنٍ وَبَاعَهَا بِهَا وَقَـبَضَهَا ؛ فَـقَدْ تَوَفَّرَتْ فِيـهِ شُرُوطُ التَّقْوِيمِ الْمُشَـارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (مَلَكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِـنِيَّةِ تَجْرٍ)[٤] وَكَانَ كَأَصْلِه أَوْ عَـيْنًا وَإِنْ قَلَّ وَبِيعَ بِعَيْنٍ . اهـ . وَأَمَّا الْعَـيْنُ فَالْحُكْمُ فِيهَـا أَنَّهَا تُزَكَّى عَلَى حُكْمِ زَكَاةِ الـدَّيْنِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَجْـعَلُ فِي مُقَابَـلَةِ الدَّيْنِ زَكَّاهَا بِأَسْرِهَا وَإِلاَّ زَكَّى الزَّائِدَ مِنْهَا عَلَـى قَدْرِ الدَّيْنِ فَقَطْ ؛ فَفِي حَاشِيَـةِ أَحْمَدَ الزَّرْقَ

---

(١) انظر : «مواهب الجليل» (٢/ ٣٢٠) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ١٩٧) .

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣٣٢) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦١) .

عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَلَوْ رَبِحَ دَيْنٌ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ)[١] مَا نَصُّهُ : وَنَبَّه بِقَوْلِه : لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ عَلَى مَحَلِّ التَّوَهُّمِ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عِوَضٌ عِنْدَهُ كَانَ أَحْرَى بِالْحُكْمِ ؛ فَإِذَا كَانَ بِيَدِه عِشْرُونَ دِيْنَارًا أَو اشْتَرَى سِلْعَةً بِعِشْرِيْنَ دِيْنَارًا عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضَى حَوْلٌ فَبَاعَ السِّلْعَةَ بِأَرْبَعِيْنَ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْعِشْرِيْنَ الرِّبْحَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبَقِيَّةُ الثَّمَنِ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَزَكَاتُهُ عَلَى حُكْمِ زَكَاةِ الدَّيْنِ الآتِي [ق/ ٢١٣] وَهُوَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَجْعَلُهُ فِي الدَّيْنِ زَكَّى وَإِلاَّ فَلاَ ، وَأَمَّا مَا بِيَدِه قَبْلَ الشِّرَاءِ فَيُزَكِّي عَلَى حَالَتِه اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٠) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ مَدِينٍ تَسَلَّفَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالاً ذَهَبًا وَضَمَّهَا إِلَى عِشْرِيْنَ أُخْرَى عِنْدَهُ وَاشْتَرَى بِالْجَمِيعِ سِلْعَةً وَاتَّجَرَ بِهَا حَتَّى صَارَ مِنْهَا مِلْحٌ وَعَيْنٌ فَدَفَعَ الْمِلْحَ فِي قَضَاءِ السَّلَفِ وَرِبْحَ الْعَيْنَ أَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيْمُ عُرُوضِهِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ عُرُوضِهِ بِذَلِكَ لِتَوَفُّرِ شُرُوْطِ التَّقْوِيمِ فِيْهِ وَحُكْمُ الْمَسْأَلَةِ كَحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧١) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ مُدِيْرٍ بَاعَ عَرْضًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِعَيْنٍ وَقَوَّمَ لِذَلِكَ وَزَكَّى مَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ بِه مِنْ دَيْنٍ وَغَيْرِه ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَبَضَ الْبَاقِي مِنْهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بِقَبْضِه تَقْوِيمٌ حِيْنَئِذٍ إِنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَإِلاَّ انْتَظَرَ تَمَامَهُ ، أَوْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمٌ بِذَلِكَ بَلْ حَتَّى يَمْلِكَ عَيْنًا بِبَيْعٍ آخَرَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مُقْتَضَى نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا بَلْ صَرِيْحِهَا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمٌ حَتَّى يَمْلِكَ عَيْنًا آخَرَ ؛ فَفِي الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِي مَبْحَثِ شُرُوْطِ الزَّكَاةِ ثَمَنُ الْعَرْضِ أَوْ قِيمَتُهُ مَا نَصُّهُ : (وَبَيْعٌ بِعَيْنٍ)[٢] ، وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» : فَإِنْ لَمْ يَنُضَّ لَهُ شَيْءٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

فِي سَنَتِهِ فَلاَ تَقْوِيمَ اهـ .

(ح) [١] عَنِ ابْنِ يُونُسَ : وَلاَ زَكَاةَ . اهـ .

أَحْمَـدُ الزُّرْقَانِي فِي «حَاشِـيَتِهِ» : وَمَعْـنَى النَّضُوْضِ : البَيْعُ بِعَـيْنٍ عَلَى مَا يَظْهَرُ ، وَقَدْ أَفَادَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (وَبَيْعٌ بِعَيْنٍ) . اهـ .

وَفِيـهِ أَيْضًا قَبْلَ هَـذَا بِأَسْطُرٍ مَا نَصُّهُ : أَمَّـا لَوْ كَانَ يَبِيْـعُ العُرُوضَ بَعْضَـهَا بِبَعْضٍ فَالْمَشْهُوْرُ عَدَمُ التَّقْوِيمِ . قَالَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» . اهـ .

وَظَاهِرُ هَذَا وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنٌ لَمْ يَبِعْ بِهَا فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابُ عَيْنٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيْهِ وَلاَ يُقَوِّمُ عُرُوْضَهُ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَإِذَا عَـرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُدِيرَ لاَ يُقَوِّمُ مَـرَّتَيْنِ بِثَمَنِ مَـا بَاعَ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَسَوَاءٌ قَبَضَهُ فِي مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٢) [٤٥] سُؤَالٌ عَـمَّـا يَأْخُـذُ الْمَغَـافِـرَةُ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ عِـنْدِ أَرْبَابِهِ عَلَى زُرُوْعِهِمْ هَلْ يَسْقُطُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَسْقُطُ مِنَ الزَّكَـاةِ قَدْرُهُ ، وَمَالَ ابْنُ مُـحْرِزٍ إِلَى عَدَمِ السُّـقُوْطِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَرَفَةَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ «الْمُدَوَّنَةِ» .

انْظُرْ «نَوَازِلَ ابْنِ هِلاَلٍ» و«مَسَائِلَ الزَّوَاوِي» اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ كَـلاَمِ الأَئِمَّةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ فِي زَكَاةِ العُرُوْضِ؛ لِتَكُوْنَ تَبْصِرَةً لِمَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَـا وَتَذْكِرَةً لِمَنْ لَهُ بِهَا عِلْمٌ فَأَقُوْلُ فِي ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْـهِ التُّكْلاَنُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ العَظِيمِ : إِنَّ العَرْضَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ لِلتِّـجَارَةِ مِنْ إِدَارَةٍ أَوْ احْتِكَارٍ أَمْ لاَ ؛ فَإِنْ كَـانَ لِلتِّجَارَةِ فَلِزَكَاتِهِ شُرُوطٌ سِتَّةٌ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٢٠) .

أَشَارَ لأَوَّلِهَا الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضًا لاَ زَكَاةَ فِي عَيْنِه)[١] أَيْ : كَالْعَبِيْدِ ، وَالثِّيَابِ وَمَا دُونَ النِّصَابِ مِنَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ .

وَأَمَّا الْعَرْضُ الَّذِي فِي عَيْنِه الزَّكَاةُ كَنِصَابِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ وَالْحُلِيِّ الَّذِي تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ فَلاَ يَعْدِلُ بِه عَمَّا [ق/ ٢١٤] هُوَ عَلَيْه مِنْ زَكَاتِه مِنْ عَيْنِه بَلْ الْمَاشِيَةُ يُزَكِّيْهَا مِنْ رِقَابِهَا وَلاَ يُقَوِّمُهَا يَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُدِيرًا فَبَاعَهَا فَيُزَكَّى ثَمَنُهَا لِحَوْلٍ مِنْ تَزْكِيَةِ رِقَابِهَا ، وَأَمَّا نِصَابُ الْحَرْثِ فَإِنَّهُ يُزَكِّيْهِ مِنْ عَيْنِه أَوَّلاً وَيُقَوِّمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ أَيْ : فِي ثَانِي عَامٍ مَثَلاً كَمَا فِي (عَبَقٍ) [٢] كَالْعَرَضِ إِذَا كَانَ مُدِيْرًا .

قَوْلُهُ : (وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ) : أَيْ : عِوَضَ عَرْضٍ ؛ وَهُوَ قِيْمَتُهُ لِلْمُدِيْرِ حَيْثُ قُوِّمَ وَثَمَنُهُ لِلْمُحْتَكِرِ حَيْثُ بِيْعَ .

قَوْلُهُ : (لاَ زَكَاةَ فِيْ عَيْنِه) بَعْضُهُمْ جَعَلَهُ مَوْضُوْعُ الْمَسْأَلَةِ وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ شَرْطًا .

الثَّانِي : أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (مِلْكٌ بِمُعَاوَضَةٍ) ؛ أَيْ : يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْعَرْضِ الْمَبِيْعِ أَنْ يَكُوْنَ مُلِّكَ بِمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ ، وَمِنْهَا الْقَرْضُ كَمَا فِي «كَبِيرٍ» (مخ) [٣] : لاَ عَرْضَ مُلِّكَ بِهِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ مُلِّكَ بِمُعَاوَضَةٍ غَيْرِ مَالِيَّةٍ كَخُلْعٍ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ جِنَايَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِثَمَنِ الْكُلِّ حَوْلاً مِنْ قَبْضِه إِلاَّ أَنْ يُؤَخِّرَ قَبْضَهُ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، فَفِيْهِ قَوْلاَنِ هَلْ يَسْتَقْبِلُ بِالثَّمَنِ حَوْلاً مِنْ قَبْضِه أَوْ يُزَكِّيْهِ لِمَاضِيْ الأَعْوَامِ ؟ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (وَ[عَنْ][٤] إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادُهُ قَوْلاَنِ)[٥] .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦١) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٢٧٥) .

(٣) حاشية الخرشي (٢/ ١٩٥) بمعناه .

(٤) في الأصل : من .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٦١) .

وَاعْلَمْ بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَلَوْ فَـرَّ بِتَأْخِيْرِه إِنْ كَانَ عَنْه كَهِبَةِ أَوْ أَرْشٍ اسْتَقْبَلَ) (١) لأَنَّهُ هُنَاكَ غَيْرُ مَـقْبُوضٍ وَهُنَا قَبَضَ الْعَـرْضَ وَبَاعَهُ وَأَخَّرَ قَبْضَ الثَّمَنِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ؛ فَلِذَا جَرَى فِيْهِ القَوْلاَنِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُـوْنَ مِلْكُهُ لِلعَرْضِ مَصْـحُوبًا بِنِيَّـةِ التِّجَـرِ فَقطْ مِنْ إِدَارَةٍ أَوْ احْتِكَارٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ كَنِيَّةِ كِرَائِه عِنْدَ شِرَائِه ، وَهَذَا هُوَ الغَلَّةُ ، وَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بَاعَهُ وَهَذَا هُوَ التِّـجَارَةُ ، أَوْ مَعَ نِيَّـةِ قَنْيَةٍ كَنِيَّةِ انْتِـفَاعٍ بِوَطْءٍ أَوْ خِـدْمَةٍ وَهَذَا هُوَ القَنْيَةُ، وَإِنْ وَجَـدَ رِبْحًا بَاعَهُ وَهَذَا هُوَ التِّـجَارَةُ ، وَإِلَى هَذَا يُشِيـرُ الشَّيْخُ خَلِيْلُ بِقَوْلِه : (بِنِيَّةِ تَجَرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قَنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُرَجَّحِ) (٢).

قَوْلُهُ : (عَلَى الْمُخْتَارِ) (٣) : رَاجِعٌ لِلصُّورَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ : (وَالْمُرَجَّـحِ ، رَاجِعٌ لِلثَّانِيَةِ فَـقَطْ، وَيُحْتَـمَلُ رُجُوْعُهُ لـلأُوْلَى أَيْضًا لأَحْرَوِيَّتِهَا بِذَلِكَ ، لأَنَّهُ إِذَا لَـمْ يُؤْثِرْ مُصَاحَبَةَ نِيَّةِ القَنْيَةِ لِلـتِّجَارَةِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لاَ تُؤْثِرَ نِيَّةَ الْغَلَّةِ فِي نِيَّةِ التِّجَارَةِ؛ لأَنَّ الغَلَّةَ نَوْعٌ مِنَ التِّجَارَةِ.

الرَّابِعُ : أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيْلُ بِقَوْلِه : (وَكَانَ كَأَصْلِه أَوْ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ) (٤)، يَعْنِي : أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي زَكَـاةِ هَذَا الْعَرْضِ أَنْ يَكُوْنَ أَصْلُهُ عَرْضًا مُلِّكَ بِمُـعَاوَضَةٍ سَوَاءٌ كَانَ عَرْضَ قَنْيَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَرْضُ قَنْيَةٍ فَبَاعَهُ بِعَرْضٍ نَوَى بِهِ التِّجَـارَةَ ثُمَّ بَاعَهُ بِعَيْنٍ فَـإِنَّهُ يُزَكِّي ثَمَنَهُ لِحَوْلِ أَصْلِه عَلَى الْمَشْـهُوْرِ لإِعْطَاءِ حُكْمِ الثَّمَنِ حُكْمَ أَصْلِه الثَّانِي الَّذِي هُوَ عَرْضُ التِّجَارَةِ لاَ حُكْمُ أَصْلِه الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ عَرْضُ القَنْيَةِ ، وَإِلاَّ لاَسْتَقْبَلَ بِالثَّـمَنِ مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُ أَوْ يَكُوْنَ أَصْلُهُ الَّذِي اشْتَرَى

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦١) .

(٣) انظر : «حـاشـيـة الخـرشـي» (٢/ ١٩٥) و «منح الجليل» (٢/ ٥٩) و «التـاج والإكليل» (٢/ ٣١٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

بِهِ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ مِنَ النِّصَابِ.

الخَامِسُ وَالسَّادِسُ: أَشَارَ إِلَيْهِمَا الشَّيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِه: (وَبَيْعٌ بِعَيْنٍ) (١) يَعْنِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ هَذَا الْعَرْضِ أَنْ يَبِيعَهُ بِالْعَيْنِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُدِيرِ وَالْمُحْتَكِرِ كَالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَكِنَّ الْمُحْتَكِرَ [ق/ ٢١٥] لاَ بُدَّ أَنْ يَبِيعَ بِنِصَابٍ مِنَ الْعَيْنِ بَاعَ بِهِ فِي مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَبَعْدَ كَمَالِ النِّصَابِ يُزَكِّي ثَمَنَ مَا بَاعَ مِنَ الْعُرُوضِ وَإِنْ قَلَّ، وَأَمَّا الْمُدِيرُ، فَإِنَّهُ يَقُوِّمُ عُرُوضَهُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ إِذَا بَاعَ بِعَيْنٍ وَلَوْ دِرْهَمًا لاَ أَقَلَّ، فَلاَ يُقَوَّمُ بِهِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - لِجَعْلِهِمُ الدِّرْهَمَ غَايَةً، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبْقَى مَا نَضَّ لَهُ أَوْ يَذْهَبُ وَلَوْ سَرِيعًا مِنْ مِلْكِه لَهُ؛ فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»(٢): وَإِنْ نَضَّ لِمُدِيرٍ فِي السَّنَةِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَسَطَهَا أَوْ طَرَفَيْهَا قَوَّمَ عُرُوضَهُ لِتَمَامِهَا وَزَكَّى، وَإِنْ لَمْ يَنُضَّ لَهُ شَيْءٌ فِي سَنَتِه فَلاَ تَقْوِيمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ نَضَّ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ قَوَّمَ وَزَكَّى، وَكَانَ مِنْ يَوْمِئِذٍ حَوْلُهُ وَأَلْغَى الْوَقْتَ الأَوَّلَ. اهـ.

قَوْلُهُ: (وَبَيْعٌ بِعَيْنٍ) (٣): أَي: وَلاَ بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ قَبْضِه عَيْنًا؛ فَفِي «كَبِيرٍ» (مخ) وَاقْتِصَارُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى الْبَيْعِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ قَبْضُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لاَبُدَّ أَنْ يَقْبِضَهُ عَيْنًا. اهـ.

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ (٤): إِنَّ الْمُدِيرَ لاَ يَلْزَمُهُ تَقْوِيمُ عُرُوضِهِ إِلاَّ إِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهَا وَلَوْ بِدِرْهَمٍ حَيْثُ قَبَضَهُ وَلَوْ أَتْلَفَهُ سَرِيعًا. اهـ.

وَفِي (س) إِنْ لَمْ يَبْقَ بِيَدِ الْمُدِيرِ مَا نَضَّ لَهُ أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ جُزْءِ الزَّكَاةِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ بَاعَ مِمَّا فِي يَدِهِ. وَأَخْرَجَ عَيْنًا وَلاَ يُخْرِجُ الْعَرْضَ بِقِيمَتِهِ عَلَى

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٢).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٥٥).

(٣) مختصر خليل (ص/ ٦٢).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٣٣٢).

المَشْهُوْرِ .

قِيْلَ لابْنِ القَاسِمِ : فَإِنْ لَمْ يَبِعْ مِنَ العُرُوضِ حَتَّى تَلَفَتْ بَعْدَ مَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ، هَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لِلزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ابْنُ رُشْد : وَهَذَا كَمَا قَالَ ، [لأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَقْصِي][(١)] فِي سِلْعَتِه [لِلبَيْعِ][(٢)] وَيَجْتَهِدُ فِي تَسْوِيقِهَا لِيُؤَدِّي [مِنْهَا] [(٣)] الزَّكَاةَ دُوْنَ تَفْرِيط وَلاَ تَأْخِيرٍ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ . أَنْ [يَبِيعَهَا] [(٤)] مِنْ حِينِه بِمَا يُعْطِي فِيهَا مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ ، فَإِنْ فَرَّطَ فِي بَيْعِهَا حَتَّى تَلَفَتْ ، لَزِمَهُ ضَمَانُ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّطَ لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُ مَا تَلَفَ ، [وَيُزَكِّي][(٥)] البَاقِي إِنْ كَانَ [مِمَّا تَجِبُ] [(٦)] فِيهِ الزَّكَاةُ . اهـ المُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

قَوْلُهُ : (وَبَيْعٌ بِعَيْنٍ) عَدَّهُ بَعْضُهُمْ شَرْطَيْنِ ، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ شَرْطًا وَاحِدًا ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِه : (بِعَيْنٍ) مِمَّا إِذَا بَاعَ العَرْضَ بِمِثْلِه فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، واحْتَرَزَ بِقَوْلِه : (بعين) مِمَّا إِذَا لَمْ يَبِعْهُ ؛ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا فَرَّ مِنَ الزَّكَاةِ بِتَأْخِيرِ البَيْعِ ، وَالفِرَارُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ مِنْ جِهَتِه . انْظُرْ (مخ) .

قَوْلُهُ : (وَإِنْ لاسْتِهْلاَك) مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُوْنَ المُعَاوَضَةُ اخْتِيَارِيَّةً أَوْ اضْطِرَارِيَّةً كَمَا إِذَا اسْتَهْلَكَ شَخْصٌ لِلْمُدِيرِ أَوْ المُحْتَكِرِ سِلْعَةً مِنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ وَدَفَعَ قِيمَتَهَا لَهُ عَيْنًا ، زَكَّى حِينَئِذٍ إِنْ مَضَى لِلأَصْلِ حَوْلٌ ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) في «البيان» : إن للرجل أن يتقصى .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في الأصل : منه ، والمثبت من «البيان» .

(٤) في الأصل : يبيعه ، والمثبت من «البيان» .

(٥) في «البيان» وزكى .

(٦) في «البيان» ما يجب.

يَمْضِ لَهُ حَوْلٌ فلاَ يُزَكِّيْهَا حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُـهُ ، وَإِنْ اشْتَرَى بِالْقِيمَةِ سِلْعَةً فَهِيَ عَلَى مَا نَوَى مِنْ تِجَـارَةٍ أَوْ قَنْيَةٍ ، وَإِنْ أَخَـذَ مِنْهُ بِقِيـمَةِ سِلْعَتِـهُ سِلْعَةً فَـإِنْ نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ زَكَّى ثَمَنَهَا سَاعَةَ بَيْعِهَا إِنْ مَضَى حَوْلٌ لأَصْلِ ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِنْ يَوْمِ زَكَّاه، وَإِنْ نَوَى بِالسِّلْعَةِ حِيْنَ أَخَذَهَا القَنْيَةَ فَلاَ شَيءَ عَلَيْـهِ فِيْهَا ، وَإِنْ بَاعَهَا حَتَّى يَحِلَّ الحَوْلُ عَلَى ثَمَنِهَا مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا . اهـ . من (ق) [1] قَوْلُهُ : (فَكَالدَّيْنِ إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ) .

جُوَابُ شَـرْطٍ مُقَـدَّر ؛ فَكَأَنَّهُ قَـالَ : فَإِنْ اجْتَـمَعَتْ هَذِهِ الـشُّرُوْطُ فَيُـزَكِّي العَرْضَ زَكَاةَ الدَّيْنِ إِنْ كَـانَ صَاحِبُهُ مُحْـتَكِرًا بِأَنْ [ق/ ٢١٦] رَصَدَ ـ أَيْ: انْتَظَرَ وَارْتَقَبَ ـ بِهِ السُّوْقَ وَلَمْ يَرْضَ بِيَسِيرِ الرِّبْحِ .

قَوْلُهُ : (إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوْقَ) شَرْطٌ فِي قَوْلِهِ : (فَكَالدَّيْنِ) .

وَالحَاصِلُ أَنَّ الشُّرُوْطَ المُتَـقَدِّمَةَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ سَوَاءٌ كَـانَ العَرَضُ عَرَضَ احْتِكَارٍ أَوْ إِدَارَةٍ ، وَأَمَّا هَذَا الأَخِيرُ فَشَـرْطٌ لِكَوْنِ الزَّكَاةِ كَزَكَاةِ الدَّيْنِ لاَ لِوُجُوبِهَا إِذْ لاَ فَرْقَ فِي وُجُوبِهَا بَيْنَ عَرْضِ الاحْتِكَارِ وَالإِدَارَةِ .

فَرْعٌ : وَأَمَّا مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ فَقَالَ السُّوْدَانِي : لاَ زَكَاةَ فِيْهِ لأَنَّهُ كَالْجَائِحَةِ ، وَأَجَابَ النَّاصِرُ اللَّقَـانِي عَنِ المَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ : مَا يجني لِبَيْـعِهِ فِي المَكْسَبِ عَلَيْهِ لاَ تُسْقِطُ الزَّكَاةَ عَنْهُ فِيْهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَأَجْرُهُ فِيمَا ظَلَمَ فِيهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَأَجَابَ (ح) [2] عَنْهَا : أَنَّهُمْ إِنْ أَخَذُوا سِلَعًـا فَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَوِّمَهَـا ، وَأَمَّا إِنْ أَلْزَمَ لِبَيْعِ السِّلَعِ وَقَبَضَ ثَمَنَهَا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُزَكِّي عَنْ ذَلِكَ . انْظُرْ (شخ) .

وَإِنْ لَمْ يَرْصُدْ بِالعَـرْضِ السُّوْقَ، بَلْ يَبِـيْعُ بِالسِّعْرِ الحَـاضِرِ وَيَخْتَلِفُ بِغَـيْرِهِ

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ١٩٦) .

وَرُبَّمَا بَاعَ بِغَيْـرِ رِبْحٍ خَوْفَ الكَسَادِ كَالعَطَّارِيْنَ وَالزَّيَّاتِيْـنَ وَنَحْوِهِمْ مِنْ كُلِّ مَا لاَ يَرْصُدُ الأَسْوَاقَ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ جَمِيعَ عُـرُوْضَهُ المُعَدَّةَ لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ طَعَامُ سَلَمٍ وَيُقَوِّمُ سِلْعَـةً وَلَوْ بَارَتْ عِنْدَهُ سِـنِينَ ؛ لأَنَّ بَوَارَهَا وَكَسَـادَهَا لاَ يَبْلُغُـهَـا لِلقَنْيَـةِ وَلاَ لِلاحْتِكَارِ ، وَكَذَلِكَ دُيُونُهُ الَّتِي عَلَى النَّاسِ المُؤَجَّلَةُ الكَائِنَةُ مِنْ بَيْعٍ كَانَتْ عُرُوضًا أَوْ نُقُودًا حَيْثُ كَانَتْ مَرْجُوَّةً لَكِنَّ العَـرْضَ يُقَوَّمُ بِعَيْنٍ وَالنَّقْدَ بِعَرْضٍ ثُمَّ بِنَقْدٍ، لاَ دُيُونِهِ غَيْرِ المَرْجُوَّةِ كَأَنْ تَكُوْنُ عَلَى ظَالِمٍ أَوْ مُعْدَمٍ ، وَلاَ دَيْنِ القَرْضِ .

وَأَمَّا دُيُونُهُ الكَائِنَةُ مِنْ بَيْعٍ إِذَا كَانَتْ مِنَ النَّقْدِ الحَالِّ المَرْجُوِّ، فَالْمُعْتَبَرُ عَدَدُهَا وَدَيْنُ القَرْضِ لاَ يُزَكِّـيْهِ إِلاَّ بَعْـدَ قَبْضِـهِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْ مَكَثَ أَعْـوَامًا عَلَى المَدِيْنِ إِلاَّ أَنْ يُؤَخِّرَ قَبْـضَهُ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُزَكِّيْـهِ لِمَاضِي الأَعْوَامِ . وَتَأَوَّلَ القَاضِيْ عِيَاضُ «المُدَوَّنَه » : عَلَى أَنَّ المُدِيرَ يُقَـوِّمُ دَيْنَهُ القَرْضَ ثُمَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ التَّقْـوِيْمِ يُزَكِّيْ ذَلِكَ القَـدْرَ المَجْمُوعَ مِنَ القِـيَمِ مَعَ مَا بِيَـدِهِ مِنَ العَيْنِ وَلَوْ حُـلِيًّا وَيُزَكِّي وَزْنَهُ إِنْ رَصَعَ بِوَجْهٍ وَأَمْكَنَ نَزْعُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، وَإِلاَّ تَحَرَّى وَزْنَهُ.

وَصِفَةُ التَّـقْوِيْمِ عَلَى مَا فِي (ح) [١] عَنْ أَبِي الحَسَنِ[٢] : أَنَّهُ يُقَوِّمُ سِلْعَـتَهُ بِالقِيمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الإِنْسَانُ إِذَا بَاعَ سِلْعَتَهُ عَلَى غَيْرِ الاضْطِرَارِ الكَثِيْرِ .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ [٣] : يُقَوِّمُ المُدِيرُ عُـرُوْضَهُ قِيْـمَةَ عَـدْلٍ يُرَاعِيْ فِيْهَـا الزَّمَانَ وَالمَكَانَ .

وَفِي (ح) [٤] أَيْضًـا عَنْ «الذَّخِيـرَةِ» [٥] : فَـيُقَـوِّمُ مَـا [بَاعَ] [٦] بِالذَّهَبِ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٢٣) .

(٢) في (ح) أنه من قول عبد الحق عن بعض شيوخه.

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣٣١) .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٣٢٣) .

(٥) الذخيرة (٣/ ٢١).

(٦) في (ح) : يباع .

[غَالِبًا][(١)] بِالذَّهَبِ ، وَمَا يُبَاعُ غَالِبًا بِالفِضَّةِ يُقَوَّمُ بِالفِضَّةِ ، فَإِذَا كَانَتْ السِّلْعَةُ تُبَاعُ بِهِمَا وَاسْتَوَيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّكَاةِ يُخَيَّرُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا ، [وَإِلاَّ][(٢)] فَمَنْ قَالَ : الأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ الفِضَّةُ قَدَّمَ بِهَا ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُمَا أَصْلاَنِ فَيُعْتَبَرُ الأَفْضَلُ لِلْمَسَاكِيْنِ؛ لأَنَّ التَّقْوِيمَ لَحقِهِمْ . اهـ .

وَإِلَى جَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَ يُشِيْرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَإِلاَّ زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الحَالَّ المَرْجُوَّ ، وَإِلاَّ قَوَّمَهُ وَلَوْ طَعَامُ سَلَمٍ كَسِلْعَةٍ وَلَوْ بَارَتْ لاَ إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا ، وَتُؤُوِّلَتْ [المَدَوَّنة][(٣)] أَيْضًا بِتَقْوِيمِ القَرْضِ) [(٤)] .

قَوْلُهُ : (وَلَوْ بَارَتْ) ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاحْتِكَارِ وَالبَوَارِ ـ وَإِنْ كَانَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا انْتِظَارٌ لِلسُّوْقِ ـ هُوَ : أَنَّ الانْتِظَارَ فِي الاحْتِكَارِ الرِّبْحُ الَّذِي [ق/ ٢١٧] لَهُ بَال ، وَفِي البَوَارِ رِبْحٌ مَا . انْظُرْ (مخ) [(٥)] .

وَفِي مَيَارَةَ عَلَى ابنِ عَاشُور مَا نَصُّهُ: وَالَّذِي يُقَوِّمُ المُدِيرُ مِنْ سِلَعِه هُوَ مَا دَفَعَ ثَمَنَهُ وَمَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ ، وَحُكْمُهُ فِي الثَّانِي حُكْمُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَبِيَدِه مَالٌ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ وَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَهُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلاَ يَسْقُطُ مِنْ زَكَاةِ مَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَهُ شَيءٌ بِسَبَبِ دَيْنِ المُقَوَّمَاتِ. اهـ . وَنَحْوُهُ فِي البَنَانِي عَلَى [عَبَقَ] [(٦)] .

وَاعْلَمْ بِأَنَّ حَوْلَ المُحْتَكِرِ لِلأَصْلِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا المُدِيرُ فَهَلْ حَوْلُهُ الَّذِي يُقَوِّمُ عُرُوضَهُ عِنْدَهُ وَيُزَكِّي إِذَا تَقَدَّمَ وَقْتَ مُلْكِه وَتَزْكِيَةُ المَالِ الَّذِي أَدَارَ بِهِ عَلَى وَقْتِ إِدَارَتِه بِهِ لِلأَصْلِ وَوَسَطٍ مِنْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ تَأْوِيلاَنِ .

---

(١) ليست في (ح) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

(٥) حاشية الخرشي (٢/ ١٩٧) .

(٦) الفتح الرباني (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) .

مثَالُهُ : مَلَكَ نـصَابًا وَزَكَّاهُ فِي المُحَرَّمِ وَأَدَارَ بِه فِي رَجَبٍ فَـهَلْ حَوْلُهُ حَوْلُ الأَصْلِ الَّذي مَلَكَ وَزَكَّى فِـيْـهِ وَهُوَ المُحَـرَّمُ ، أَوْ حَـوْلُهُ وَقْتَ وَسَطٍ مِنْ حَـوْلِ الأَصْلِ وَمِنْ حَوْلِ الإِدَارَةِ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا رَبِيعُ الثَّـانِي ؟ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بِـقَـوْلِه : (وَهَلْ حَـوْلُهُ لِلأَصْلِ أَوْ وَسَطَ مِنْـهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ تَأْوِيلاَن) [١] وَمَحَلُّ الخِلاَفِ فِي الحَوْلِ الَّذي يُقَوِّمُ عِنْدَ تَمَـامِه ، وَأَمَّا حَوْلُ مَا عِنْدَهُ مِنَ العَيْنِ إِذَا كَانَ نِصَابًا فَإِنَّهُ لِلأَصْلِ قَطْعًا . انْظُرْ (مخ) [٢] . اهـ .

وَإِذَا قَوَّمَ المُدِيرُ عُرُوضَـهُ ثُمَّ بَاعَهَا بِأَكْثَـرَ مِنَ القِيمَةِ أُلْغِيَـتِ الزِّيَادَةُ لِمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِه : (ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ)[٣] إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ الخَطَأُ فِي التَّقْوِيمِ فَلاَ تُلْغَى . انْظُرْ (س) اهـ .

(بِخِـلاَفِ حُلِيِّ البَحْـرِ) يَعْنِي : أَنَّ الحُلِيَّ الَّذي تَجِـبُ فِيْـهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَـانَ مُرَصَّعًـا بِجَوْهَرٍ وَكَانَ نَزْعُهُ فِـيهِ ضَرَرٌ وَزَكَّى وَزْنَهُ تَحَرِّيًا ثُمَّ نَزَعَ بَـعْدَ ذَلِكَ فَزَادَ عَلَى مَا تَحَرَّى فِيْهِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تُزَكَّى لِظُهُورِ الخَطَأِ قَطْعًا . اهـ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ يُقَوِّمُ) المُدِيرُ (الأَوَانِي) الَّذي يُدِيرُ فِيْهَا بِضَاعَتَهُ كَآلَةِ الحَائِكِ وَمَـاعُونِ العَطَّارِ ، وَكَـذَلِكَ لاَ يُقَوِّمُ بَقَـرَ الحَرْثِ وَالإِبِلِ المُعَدَّةَ لِـلْحَمْلِ وَيُزَكِّي عَيْنَهَا إِنْ كَانَتْ نِصَابًا ، وَلاَ يُقَوِّمُ كِتَابَةَ المُكَاتَبِ وَلاَ خِدْمَةَ المُخَدَّمِ [٤].

وَالمُرَادُ بِالأَوَانِي غَيْرُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَإِلاَّ زَكَّى زِنَتَهَا .

وَإِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَ شَخْصٍ مَالُ إِدَارَةٍ وَاحْتِكَارٍ وَتَسَاوَيَا أَوْ احْتَكَرَ بِالأَكْثَرِ وَأَدَارَ بِالأَقَلِّ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ ، أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّـيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِه : (وَإِنْ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ١٩٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

(٤) انظر في هذا أيضًا «جامع الأمهات» (ص/ ١٤٩) .

وَاحْتِكَارٌ وتَسَاوَيَا أَو احْتَكَرَ الأَكْثَرَ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِه)[١] ؛ أَيْ : يُقَوِّمُ مَالَ الإِدَارَةِ لكُلِّ عَامٍ وَيُزَكِّيْه وَمَالُ الاحْتِكَارِ يُزَكِّيْه بَعْدَ بَيْعِه لَهُ بِنِصَابٍ مِنَ العَيْنِ فِي مَرَّةٍ أَوْ مَرَّات لِعَامٍ وَاحِدٍ وَإِلاَّ فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَدَارَ بِالأَكْثَرِ وَاحْتَكَرَ بِالأَقَلِّ فَالْجَمِيْعُ لِلإِدَارَةِ . اهـ .

وَإِذَا كَانَ المُدِيرُ كَافِرًا وَأَسْلَمَ فَهَلْ يُقَوِّمُ لِحَوْلِ مِنْ يَوْمِ إِسْلاَمِه أَوْ حَتَّى يَبِيْعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِالثَّمَنِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ قَبْضِه ؟ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ أَشَارَ لَهُمَا الشَّيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِه : (وَفِي تَقْوِيمِ الكَافِرِ لِحَوْلِ مِنْ إِسْلاَمِه أَو اسْتِقْبَالِه بِالثَّمَنِ قَوْلاَنِ)[٢] .

وَأَمَّا المُحْتَكِرُ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّهُ [ق/ ٢١٨] يَسْتَقْبِلُ بِالثَّمَنِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ قَبْضِه قَوْلاً وَاحِدًا . اهـ .

وَلَمَّا انْتَهَى مَا أَرَدْنَا مِنَ الكَلاَمِ عَلَى عَرَضِ التِّجَارَةِ فَانْتَقَلْنَا إِلَى الْكَلاَمِ عَلَى عَرْضٍ غَيْرِهَا فَأَقُوْلُ فِي ذَلِكَ ـ وَاللَّه المُوَفِّقُ للصَّوَابِ ـ قَالَ فِي «الرِّسَالَةِ» : «وَلاَ زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُوْنَ لِلتِّجَارَةِ »[٣] ـ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ عَرْضًا بِلاَ نِيَّةِ شَيْءٍ فِيْه فَإِنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيْه؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي العَرْضِ القَنْيَةُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهُ بِنِيَّةِ القَنْيَةِ أَوْ بِنِيَّةِ الغَلَّةِ فَقَطْ كَنِيَّةِ كِرَائِه أَوْ نِيَّةِ الغَلَّةِ وَالقَنْيَةِ مَعًا؛ لأَنَّ الاشْتِرَاءَ لِلْغَلَّةِ هُوَ مَعْنَى القَنْيَةِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْه فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيْلُ بِقَوْلِه: (لاَ بِلاَ نِيَّةٍ أَوْ نِيَّةِ قَنْيَةٍ [أَوْ غَلَّةٍ][٤] أَوْ هُمَا)[٥] ؛ أَيْ : إِلاَّ بَعْدَ بَيْعِ العَرْضِ بِنِصَابٍ مِنَ العَيْنِ وَاسْتِقْبَالِه بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ قَبْضِه وَلَوْ أَخَّرَ قَبْضَهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : «الرسالة» (ص/ ١٦٦) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

فـرَارًا مِنَ الزَّكَاة عَلَـى ظَاهِرِ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيْلٍ : (كَـثَـمَنٍ مُقْـتَنَى) ، وَظَاهِرِ «المُدَوَّنَة» أَيْضًا قَوْلُه [١] : وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ طَعَامًا فَنَوَى بِه التِّجَارَةَ حِيْنَ وَرِثَهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِه عَـلَيْه لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ بِسَبَبِ نِيَّـتِه وَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيْه حَتَّى يَبِيْعَهُ وَيَسْتَقْبِلُ بِثَمَنِه حَوْلاً بَعْدَ قَبْضِه . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (لاَ عَنْ مُشْتَرِي لِلْقَنْيَةِ وَبَاعَهُ لأَجَلٍ فَلكُلٍ)[٢] فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ مِنْهُ لِطَرِيقَةِ ابْنِ رُشْدٍ وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ كَلاَمِه هُنَا وَكَلاَمُ «المُدَوَّنَة» .

وَقَوْلُهُ [٣] : (كَثَمَنٍ مُقْـتَنًى) يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ المُقْتَنَى غَيْرَ مَـاشِيَةٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ،فَإِنْ أَبدَلَهَا بِعَـيْنٍ أَوْ نَوَّعَهَا بَنَى عَلَى حَوْلِ الأَصْلِ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيـلٌ بِقَوْلِه كَنِصَابِ قَنْيَـةٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ كَـانَ البَدَلُ نِصَابًا كَـمَا هُوَ ظَاهِرٌ . اهـ .

تَتْمِـيمٌ : قَـالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَانْتَـقَلَ المَدَارُ لِلاحْـتِكَارِ[وَهُمَا لِلْقَنْيَـةِ] [٤] بِالنِّيَّةِ)[٥] . قَالَهُ ابْنُ الْقَـاسِمِ ، وَتَعَقَّبَهُ المَـازِرِيُّ بِتُهْمَةِ الفِـرَارِ ، وَأُجِيبُ : بِأَنَّ الأَصْلَ سُقُوطُ زَكَاةِ العَرْضِ .

قَالَ (س) : فَـيُؤْخَذُ مِنْ هَـذَا لَوْ تَحَقَّقَ قَصْـدُ الفِرَارِ لاَ يَنْتَـقِلُ وَهُمَا أَيْ : عَرْضُ الحِكْرَةِ وَالإِدَارَةِ لِلْقَنْيَةِ بِالنِّيَّةِ .

قَوْلُهُ : (بِالنِّيَّةِ) مُتَعَلِّقٌ بِانْتَقَلَ (لاَ الْعَكْسِ) ؛ يَعْنِي : إِنْ قَالَ : الاحْتِكَارُ لاَ يَنْتَقِلُ لِلإِدَارَةِ ، وَمَالُ القَنْيَةِ لاَ يَنْتَقِلُ لِلتِّجَارَةِ ، مِنْ إِدَارَةٍ وَاحْتِكَارٍ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ كَانَ العَرْضُ أَوَّلاً لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَى بِه القَنْيَةَ، فَإِنَّهُ يَنْتَـقِلُ إِلَيْهَا بِالنِّيَّةِ ، لأَنَّ النِّيَّةَ سَبَبٌ

---

(١) انظر : «مواهب الجليل » (٢/ ٣٠٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦١) .

(٣) أى : خليل .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٦٢) .

ضَعِيفٌ تنقلُ الأَصْلَ وَلاَ تَنْقَلُ عَنْهُ ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي العُرُوضِ القَنْيَةُ ، والحِكْرَةُ تُشْبِهُهَا لِدَوَامِ ذَاتِ العَرْضِ مَعَهَا . اهـ .

مَا أَرَدْنَا مِنَ الْكَلاَمِ عَلَى عَرْضِ التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا وَلَيْسَ لَنَا فِيْهِ إِلاَّ حَرَكَةُ القَلَمِ بِالْمِدَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلاَمُ أَئِمَّتِنَا جَمَعْنَاهُ وَوَالَيْنَاهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَيْسَرَ وَأَسْهَلَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْمُطَالَعَةَ فِي حُكْمِ زَكَاةِ العُرُوضِ. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَهُوَ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرِ .

(٥٧٣) [٤٦] سُؤَالٌ عَنْ صَبِيٍّ أَبُوهُ فَقِيرٌ أَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا كَمَا فِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ » . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٤) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَةِ الفَقِيرِ أَتُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ [ق/ ٢١٩] أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعْطَى مِنْهَا وَلَوْ وَجَدَتْ مُسَلَفًا، لأَنَّها لاَ مُنْفِقَ لَهَا ، وَكَذَلِكَ تُعْطَى زَوْجَةُ الغَائِبِ الغَيْبَةَ البَعِيْدَةَ الْمُوْسِرِ مَا تَحْتَاجُهُ حَيْثُ لَمْ تَجِدْ مُسَلِّفًا . اهـ. من (عبق) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٥) [٤٨] سُؤَالٌ عَنْ وَالِدِ الفَقِيرِ وَلَهُ وَلَدٌ غَنِيٌّ وَلَمْ يَطْلُبْ نَفَقَتَهُ مِنْهُ أَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا ؛ إِذْ لاَ تَجِبُ لَهُ إِلاَّ بِالْحُكْمِ ، فَإِذَا تَرَكَ الطَّلَبَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى العَكْسِ فَفِيْهِ نَظَرٌ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ. اهـ .مِنْ «مُخْتَصَرِ البَرْزَلِيِّ» [1] عَنِ السيوري . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٧٦) [٤٩] سُؤَالٌ عَمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِصِهْرِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُجْزِئُهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ بِهَا عَارًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلاَّ فَلاَ كَمَا فِي

---

(١) انظر : «فتاوي البرزلي » (١/ ٥٦٥) .

«الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٧) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْقُرَبَاءِ الَّذِيْنَ لاَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ وَلَيْسُوا فِي الْعِيَالِ ؟

جَوَابُهُ : ذَكَرَ ابْنُ الحَاجِبِ فِي «مُخْتَصَرِهِ» [(١)] فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ : الجَوَازَ، والكَرَاهَةَ ، والاسْتِحْبَابَ . اهـ .

وَفِيْ (س) [(٢)] عَنِ ابْنِ العَرَبِي مَا نَصُّهُ : الصَّدَقَةُ عَلَى الأَهْلِ أَفْضَلُ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا ، وَقَدْ فَعَلَ خَصْلَتَيْنِ الصَّدَقَةُ والصِّلَةُ ، لاَ بُدَّ أَنْ يُحْمَدَ الرَّجُلُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرِ ، إِنَّمَا المَذْمُومَ أَنْ يُحِبَّ أَحَدٌ أَنْ يُحْمَدَ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْ. اهـ .

وَقَالَ بَعْضٌ : إِنَّمَا كَرِهَ إِعْطَاءَ قَرَابَتِهُ خَوْفَ أَنْ يَحْرِمَهُمْ صِلَةَ القَرَابَةِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٨) [٥١] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى غَيْرِهِ تَطَوُّعًا وَأَعْطَاهُ زَكَاتَهُ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : لاَ يُعْطِيهَا مِنْ فِي عِيَالِهِ غَيْرَ لازِمٍ نَفَقَتُهُ لَهُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيا ، فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلاً أَسَاءَ وَأَجْزَأَتْهُ إِنْ بَقِيَ فِي نَفَقَتِهِ .

ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ قَطَعَهَا بِذَلِكَ لَمْ تُجْزِئْ ، وَنَقَلَهُ البَاجِي. فِي القَرِيبِ فَقَطْ وَلَمْ يُقَيِّدْ إِجْزَاءَ إِعْطَائِهَا بِجَهْلِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٧٩) [٥٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْقَرِيبِ الَّذِي تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ لِيَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ وَتُجْزِئُ صَاحِبَهَا؛ لأَنَّ المَنْفَعَةَ لاَ تَعُودُ عَلَى المُعْطِي كَمَا فِي

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ١٦٤) .

(٢) وفي (ق) (٢/ ٣٥٣) أيضًا .

(ح) [١] عَنِ ابْنِ فَرْحُونٍ ، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنِ اللَّخْمِيِّ : أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ لَهَا لِيَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ لأَنَّ المَنْفَعَةَ لاَ تَعُودُ عَلَى المُعْطِي [٢] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٠) [٥٣] سُؤَالٌ عَنْ مَنْ قَدِمَ بَلَدًا مَسَافَةَ القَصْرِ مِنْ بَلَدِهِ أَيَجُوزُ لأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يُعْطُوهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ السيوري ، وَيَجُوزُ لَهُمْ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ البُرْزُلِي ، وَقَالَ : إِنَّهُ الصَّوَابُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَفَرَّقَ بَعْضٌ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَيُعْطَى وَإِنْ كَانَ مُجْتَازًا فَلاَ يُعْطَى [٣] . انْظُرْ (س) اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨١) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ)[٤] مَا الْمُرَادُ بِهِ [٥] ؟

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٥٤) .

(٢) ذكر الرجراجي أن المديون يعطى من الزكاة بشروط أربعة :

١ ـ أن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه .

٢ ـ وأن يكون الدين لآدمي .

٣ ـ وأن يكون فيما يحبس فيه .

٤ ـ وأن لا تكون تلك المداينة في فساد .

فقولنا : أن يكون الدين للآدمي ، إحترازاً مما هو لله مثل كفارة الظهار، وقتل النفس . «مناهج التحصيل » (٢/ ٣١١) .

(٣) انظر : «فتاوى البرزلي » (١/ ٥٥٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٥) قال المواق : من «المدونة» قال مالك : العمل في الصدقة أن لا تخرج عن موضع جبيت منه كانت من عين أو حرث أو ماشية إلا أن يفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم وإن بلغه عن بعض البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فينقل إليهم جل تلك =

جَوَابُهُ : قَـالَ ابْنُ شَاسٍ : وَهَلِ الْمُـعْتَـبَرُ مَكَانَ المَالِ وَقْتَ تَمَـامِ الحَوْلِ أَوْ مَكَانَ المَالِكِ ؟ قَوْلاَنِ . اهـ .

وَفِي (عـبق) [١] : أَنَّ المُرَادَ بِهِ مَـوْضِعُ المَالِكِ والمُـسْـتَـحِقُّ فَـقَطْ ، وَانْظُرْ البَنَانِي[٢] فِي قَـوْلِ (عبق) : إِنَّ المُرَادَ بِهِ مَـوْضِعُ المَالِكِ وَالمَالُ . . إلخ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٢) [٥٥] سُـؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِخْرَاجِ العَـرْضِ فِي زَكَاةِ المَاشِـيَةِ أَوِ الْعَـيْنِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي الْبَنَانِي [٣] عَنِ « التَّوْضِـيحِ» وَلَفْظُهُ : المَشْهُـورُ فِي إِعْطَاءِ الْقِيمَةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لا مُحَرَّمٌ ، قَـالَ فِي «المُدَوَّنَة» : وَلاَ يُعْطَى فِيمَا لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ عَرْضًا أَوْ طَـعَامًا وَيُكْرَهُ [ق/ ٢٠٠] لِلرَّجُلِ اشْتِرَاءَ صَدَقَتِـهِ. اهـ . فَجَعَلَهُ مِنْ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَمِثْلُهُ لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ .

ابْنُ نَاجِي : قَـالَ ابْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ : ظَاهِرُ «المُدَوَّنَة » وَغَيْـرِهَا أَنَّهُ مِنْ بَابِ شِرَاءِ الصَّدَقَـةِ وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لاَ مُحَرَّمٌ، قَـالَ أَبُو عَلِي: وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ

= الصدقة رأيت ذلك صوابا لأن المسلمين أسوة فـيما بينهم إذا نزلت الحاجة وروى ابن نافع ما على أميال من محلها كمحلها سحنون وكذا ما دون مسافة القصر .

وقال النفراوي : وهو الموضع الذي فيه المال وفيه المالك والمستـحقون بالنسبة للحرث والماشية حيث كان لهما ساع وأما النقد وعروض التـجارة، فهو موضع المالك كالحرث والماشية إن لم يكن ساع وفي حكم موضع الوجوب ما قرب منه، وهو ما دخل مـسافة القصر وأما الخارج عن مسافة القصر، فلا يجزئ نقل الزكـاة°إليه إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه أو يكون مساويا لفقراء موضع الوجوب وأولى لو كان أعدم فتجزئ .

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٢٤) إلا أنه قال: هو في الحرث والماشية الموضع الذي جبيت منه ، مع وجود مستحق به ، وفيمن لا ساعي لهم ، وفي النقد موضع المالك والمال والمستحق .

(٢) الفتح الرباني (٢/ ٣٢٤) .

(٣) الفتح الرباني (٢/ ٣٢٥) .

مَا فِي « التَّوْضِيحِ » وابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ هُوَ الرَّاجِحُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ ابْنُ رُشْدٍ القَائِلُ : إِنَّ الإِجْزَاءَ هُوَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ ، وَتَصْوِيْبُ ابْنِ يُونُسَ لَهُ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ قَالَ أَبُوْ عَلِيٍّ : وَأَمَّا تَفْصِيلُ (عج) فَلَمْ أَرَهُ لأَحَدٍ. اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّ العَرْضَ يُجْزِئُ فِي زَكَاةِ المَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ مَعَ الكَرَاهَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٣) [٥٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَدَّمَ زَكَاتَهُ قَبْلَ حَوْلِهَا بِشَهْرٍ مَثَلاً وَتَغَيَّرَ حَالُ الْمَالِ أَوْ رَبِّهِ أَوِ الْفَقِيْرِ الْمَدْفُوْعَةِ إِلَيْهِ مَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] : إِنَّ الجَارِيَ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ : أَنَّهَا لَيْسَتْ زَكَاةً وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا وَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى تَغَيُّرِ حَالِ الْمَالِ وَرَبِّهِ وَالْفَقِيْرِ ، وَعَلَى مَا قَالَهُ سند: أَنَّهَا زَكَاةٌ أُوْقِعَتْ مَوْقِعَهَا لا يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى اعْتِبَارِ تَغَيُّرِ الأَحْوَالِ فَإِنَّهَا تُنْزَعُ مِمَّنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا ، وَبُيِّنَ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ وَإِلاَّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِنْ كَانَ اسْتِغْنَاءُ الْفَقِيْرِ مِنَ الزَّكَاةِ فَلاَ كَلاَمَ فِي الإِجْزَاءِ اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى [٢] وَفِي «نَوَازِلِ (عج) » وَإِذَا عَجَّلَهَا عَنْ وَقْتِهَا تَعْجِيْلاً تُجْزِئُ مَعَهُ سَقَطَتْ عَنِ الدَّافِعِ [٣] وَلَوْ مَاتَ الآخِذُ أَوِ اسْتَغْنَى اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٦٣) .

(٢) وباختصار .

(٣) وهو قول مالك في «كتاب ابن المواز» و«القبية» إذا قرب الحول .
واختلفوا في هذا القرب ، فقال ابن القاسم : وأرى الشهر قريبًا على وكره .
وقال ابن حبيب : مثل خمسة أيام وعشرة قبل الحول .انظر : «النوادر والزيادات » (٢/ ١٩٠ ، ١٩١) . وانظر كذلك : «مناهج التحصيل » (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤) فإنه فَصَّل المسألة تفصيلاً مانعًا .

(٥٨٤) [٥٧] سُؤَالٌ عَنْ الزَّكَاةِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا إِعْلاَمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ فَمَنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ قَلَّدَ مَنْ لاَ يَشْتَرِطُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ إِعْلاَمَهُ بِهَا ؛ لأَنَّ فِيهِ حَرَجَ الْقُلُوبِ كَا فِي (عبق) [١] ، وَفِي (ق)[٢] : أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهَا لِقَرِيبٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الصُّدَقَاءِ فَلاَ تُجْزِئُ حَتَّى يُعَيِّنَهَا لَهُ أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٥) [٥٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْغَيْرِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَعِلْمِهِ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا يَجْرِي فِي إِجْزَائِهَا مَا جَرَى مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الأُضْحِيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ بِعَادَةِ كَقَرِيبٍ) [وإلا][٣] ، فَتَرَدَّدَ [٤] كَمَا فِي (شخ) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم .

(٥٨٦) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَأُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا أَتَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا إِنْ تَابَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ (ح) عَنِ الشَّيْخِ زروق فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» [٥] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٧) [٦٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِغَيْرِ مَصْرِفِهَا عَالِمًا بِذَلِكَ هَلْ هُوَ

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٢٣) .

(٢) الفتح الرباني (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٩٤) .

(٥) كتاب الإرشاد هذا هو رسالة في الفقه المالكي لشهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (ت/ ٧٣٢هـ) وكان أحد كبار شيوخ المالكية ، وأستاذًا ببغداد بالمدرسة المنتصرية .

كَالْمَانِعِ لَهَا أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ كَالْمَانِعِ لَهَا هَلْ يَجُوْزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَخْذَ مَا ظَفَرُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ أَوْ لاَ يَجُوْزُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ قَدْرَ زَكَاتِهِ فَقَطْ ، أَوْ يُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ قَائِمِ الْوَجْهِ صَحِيْحِ التَّمْلِيْكِ وَمُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ ، فَالأَوَّلُ لاَ يَجُوزُ الأَخْذُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ قَدْرَ زَكَاتِهِ وَالثَّانِي يَجُوزُ أَخْذُ مَا ظَفَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِغَيْرِ مَصْرِفِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَمَانِعِهَا لِعَدَمِهَا شَرْعًا [ق/ ٢٢١] وَالْمَعْدُوْمُ شَرْعًا كَالْمَعْدُوْمِ حِسًا كَمَا فِي قَوَاعِدِ أَئِمَّتِنَا ؛ وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَفَافِ صَحِيحِ التَّمْلِيكِ فَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ ظَاهِرَةً أُخِذَتْ وَدُفِعَتْ فِي مَصْرِفِهَا الشَّرْعِي كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَأُخِذَتْ [مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ ، وَ] [١] كَرْهًا وَإِنْ بِقِتَالٍ وَأُدِّبَ)[٢] . اهـ.

وَفِي إِعَادَتِهِ لَهَا إِنْ تَابَ خِلاَفٌ ذَكَرَهُ عَنِ الشَّيْخِ زروق ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ إِلاَّ خُفْيَةً فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ لَهُ (عبق) بِقَوْلِهِ : وَلاَ تَجُوزُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ مَنْ لاَ يُزَكِّي بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ لِفَقْدِ النِّيَّةِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي الْجَوَازُ إِذَا عَلِمَ مِنْ شَخْصٍ أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهَا بِحَالٍ وَلَيْسَ ثَمَّ حَاكِمٌ يُكْرِهُهُ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَيَتَحَيَّلُ رَبُّهَا عَلَى مَنْعِهِ مِنْ أَخْذِهَا ، لأَنَّهُ بِبَرَاءَتِهِ مِنْهُ عَلَى قَوْلٍ خَيْرٌ مِنْ بَقَائِهَا بِذِمَّتِهِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ اهـ . وَاقْتَصَرَ التَّتَائِي عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ وَالْجَوَازِ . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اسْتِغْرَاقِ الذِّمَمِ فَالْحُكْمُ فِي أَخْذِ زَكَاةِ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ مَا فِي «الْمِعْيَارِ» وَلَفْظُهُ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغِلاوِي: إِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَتُعْطَى لأَهْلِ الْحَاجَةِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا لِرَبِّهَا وَلاَ يَعْرِفُوْنَ وَلاَ تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُمْ وَغَيْرُ الْمُحْتَاجِ لاَ يَأْخُذُ فَتَجْرِي الزَّكَاةُ وَأَخْذُهَا مِنْهُمْ مَجْرَى أَمْوَالِ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في الأصل : منه .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٥٨٨) [٦١] سُؤَالٌ عَـمَّنْ أَرَادَ سَـفَرًا بَعِـيدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ مِنْهُ إِلاَّ بَـعْدَ تَمَامِ حَوْلِه مَاذَا يَفْعَلُ فِي شَأْنِ زَكَاتِه ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُخْـرِجُـهَـا عَنْهُ لِتَـمَـامِ الحَوْلِ كَـمَـا فِي «التَّوْضِيحِ» عَنِ اللَّخْمِي . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٨٩) [٦٢] سُـؤَالٌ عَنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَذْكُـرُونَ اللَّهَ وَيُصَلُّونَ وَلاَ يَعْرِفونَ حُكْمَ الطَّهَارَةِ وَلاَ الصَّلاَةِ وَلاَ الصِّيَامِ أَتُعْطَى لَهُمْ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُعْطَى لَـهُمْ لِقَوْلِ (مخ) [1] : وَيُعْطَى [لأَهْلِ][2] المعاصِي مَا يُصْرِفُونَهُ فِي ضَرُورِيَّاتِهِمْ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ يُنْفِـقُونَهَا فِي المَعَاصِي فَلاَ يُعْطَونَ وَلاَ تُجْزِئ . اهـ .

وَفِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ » أَنَّهَا تُعْطَى لِتَـارِكِ الصَّلاَةِ ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَارَ لِزَكَاتِه أَهْلَ الفَضْلِ وَالدِّيـنِ عَلَى الفَسَقَةِ وَالسَّفَلَةِ [3]؛ فَفِي الحَدِيثِ : «اخْتَارُوْا لِصَـدَقَاتِكُمْ مَا تَخْتَـارُوْنَ لأَنْفُسِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ » [4] ، والصَّدَقَاتُ تَشْمَلُ

---

(١)حاشية الخرشي (٢/ ٢١٣) .

(٢) في (مخ) : أهل .

(٣) قال ابن المواز : قـال أصبغ : ولا يعجبني أن يعطى من الزكـاة أحد من أهل الأهواء ، إلا الهوى الخفيف .

قال عيسى : عن ابن القاسم في أهل الأهواء : إن احـتاجوا فلا بأس أن يعطوا منها ، وهم من المسلمين يرثون ويورثون .

ولم يجز ابن حبيب أن يعطى تارك الصلاة ، وقال : إن ذلك لا يجزئ من فعله .

قـال ابن أبي زيد : وهذا قول انفـرد به ، وإن كـان غيـرهم أولى، ولا بأس أن يعطوا إذا كانت فيهم الحاجة البينة .

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : ولا يعطي من زكاته لأهل الأهواء ، فإن فعل أساء ويجزئه . انظر : «النوادر والزيادات» (٢/ ٢٩٦) و«البيان والتحصيل» (٢/ ٣٩٢).

(٤) تقدم الكلام عليه .

الفَرْضَ وَالنَّفْلَ ؛ فَيَنْقُلُهَا إِلَى ذِي دِينٍ وَفَضْلٍ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَسَافَةِ القَصْرِ . اهـ المُرادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٠) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَاشِيَتِهِ وَدَفْعَهَا الوَكِيلُ لِصَبِيٍّ غَنِيٍّ بِأَبِيهِ لِيُسْرِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ المُوَكِّلُ ذَلِكَ حَتَّى تَوَالَدَتْ الزَّكَاةُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الآنَ وَكَذَلِكَ نَسْلُهَا مَوْجُودٌ إِلاَّ بَعِيرًا وَاحِدًا مِنْهُ فَوَّتَهُ الأَبُ فِي مَصَالِحِهِ. أَيَجُوزُ لِرَبِّهَا اسْتِرْدَادُهَا مَعَ نَسْلِهَا وَيَدْفَعُ الآنَ السِّنَّ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَتُجْزِئُهُ عَنِ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تُجْزِئُهُ إِذْ يَدُ وَكِيلِهِ كَيَدِهِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ (مخ) [١] فِي مَبْحَثِ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا بِقَوْلِهِ : وَ[أَما] [٢] إِنْ كَانَ الدَّافِعَ لَهَا رَبُّهَا أَوْ وَكِيلُهُ فَإِنَّهَا لاَ تُجْزِئُ . اهـ .

وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ غَرْمُ السِّنِّ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، وَيُجُوزُ لَهُ اسْتِرْدَادُهَا [ق/ ٢٢٢] مَعَ مَا بَقِيَ مِنْ نَسْلِهَا وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى وَالِدِ الصَّبِيِّ بِعِوَضِ البَعِيرِ الَّذِي فَوَّتَ فِي مَصَالِحِهِ ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ عَدَمِ إِجْزَاءِ الزَّكَاةِ : (أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ) [٣] فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَغَنِيٍّ مَثَلاً وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا فَلاَ تُجْزِيءُ ، وَأَوْلَى فِي عَدَمِ الإِجْزَاءِ إِنْ أَمْكَنَ رَدُّهَا وَحِينَئِذٍ فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ رَدُّهَا وَصَرْفُهَا فِي مَصَارِفِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَتْ وَرَدَّ عِوَضَهَا ثُمَّ إِنَّهُ يَرُدُّ عِوَضَهَا مِنْهُ إِذَا أَكَلَهَا أَوْ صَرَفَهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لأَنَّهُ صون بِهِ مَالَهُ . . انظر(عج) وَتَلاَمِيذَهُ . اهـ [٤].

(٥٩١) [٦٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ أَبْعِرَةٌ لاَ تَكْفِيهِ غَلَّتُهَا فِي نَفَقَتِهِ سَنَةً وَإِنْ

---

(١) حاشية الخرشي (٢/ ٢٢٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٣٤٦) .

بَاعَهَا يَكْفِيْه ثَمَنُهَا فِي نَفَقَتِه سَنَةً ، وَلَكِنَّهُ إِذَا بَاعَهَا يَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ الشَّدِيْدُ أَوِ الْهَلاَكُ هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ حمى الله فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لأَنَّ شِدَّةَ الضَرُورَةِ اللاَّحِقَةِ لَهُ فِي بَيْعِه ذَلِكَ فَضْلاً عَنْ هَلاَكِه يَقْضِي بِذَلِكَ ، وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا مِنْ عَدَمِ بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ وَنَحْوِهِ يَدُلُّ لِهَذَا . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَم .

(٥٩٢) [٦٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ : إِنَّ الْغَنِيَّ الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ الْعَيْنِ وَأَمَّا الْمَاشِيَةُ فَلاَ ؛ إِذْ هِيَ تَسْرَحُ وَتَرُوْحُ وَذَلِكَ مُخَاطَرَةٌ . وَعَزَى هَذَا لِـ (عج) هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي بَحَثْتُ عَنْهُ فِي مَظَانِّ طَلَبِه فَلَمْ أَرَهُ فِيهِ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمُخَالَفَتِه نُصُوصَ الأَئِمَّةِ وَنَوَازِلَهَا ؛ فَفِي (ح) [١] : وَالْغَنِيُّ الْمُرَاعَى الْعَيْنَ وَعُرُوضَ التِّجَارَةِ أَوْ فَضْلَةً بَيِّنَةً [عَلَى][٢] الْقَنْيَةِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ لاَ [فَضْلَ] [٣] فِيهِمَا أَوْ كَانَ فِيهِمَا فَضْلَةٌ يَسِيرَةٌ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَتْ فَضْلَةً بَيِّنَةً لَمْ يُعْطَ . اهـ .

وَفِي ابْنِ يُونُسَ عَنِ «الْمُدَوَّنَةِ» : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْفَرَسُ [٤] .

---

(١) في الأصل : عن .

(٢) في (ح) : فضلة .

(٣) المدونة قال : وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطي من الزكاة ؟ فقال : إن الدور تختلف، فإن كانت داراً ليس في ثمنها فضل إن بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها رأيت أن يعطي ولا يبيع مسكنه، وإن كانت داره داراً في ثمنها ما يشتري به مسكناً ويفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيء والخادم كذلك .

(٤) مواهب الجليل (٤/ ١٢٦) .

أَبُو الحَسَنُ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ : هَذَا فِي بَلَدٍ مُحْتَاجٍ فِيهِ لِلْفَرَسِ . اهـ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَلِمْتَ دُخُولَ المَاشِيَةِ فِي قَوْلِهِ : وَعُرُوضَ التِّجَارَةِ أَوْ فَضْلَةً بَيِّنَةً مِنَ القَنْيَةِ بِلاَ مِرْيَةٍ .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَّوِي مَا نَصُّهُ : إِنَّ الفَقْرَ وَالْغِنَى مِنَ الأُمُورِ النِّسبِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَالأَزْمِنَةِ وَالْبِلاَدِ وَالأَحْوَالِ ، فَرُبَّ شَخْصٍ آخَرَ ، وَزَمَانُ الخَصْبِ يُخَالِفُ زَمَانَ الجَدْبِ ، وَبِلاَدُ العَافِيَةِ لَيْسَتْ كَبِلاَدِ الشَّرِّ وَالحُرُوبِ ؛ فَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ فِيهِ التَّحْدِيدُ بِقَدْرٍ مَعْرُوفٍ مِنَ المَالِ بَلْ يُتْرَكُ الأَمْرُ فِيهِ لِلْعُرْفِ فَمَا يُقَالُ أَنَّهُ فَقِيرٌ فَهُوَ فَقِيرٌ ، وَمَا لاَ فَلاَ ، وَكُلُّ أَهْلِ مَحِلَّةٍ وَقَوْمٍ يَعْرِفُونَ فُقَرَاءَهُمْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ؛ هَكَذَا يَنْبَغِي الجَوَابُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى الإِجْمَالِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : [ق/ ٢٢٣] إِنَّ الفَقِيرَ مَنْ عِنْدَهُ بُلْغَةٌ لا تَكْفِيهِ لِعَامِهِ بَعْدَ ضَرُورِيَّاتِهِ ، فَمَنْ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ مَا لاَ يَبْلُغُ قِيمَتُهُ كِفَافَ سَنَةٍ فَهُوَ فَقِيرٌ ، وَلاَ يُقَوِّمُ فِي النَّفَقَةِ ضَرُورِيَّاتِهِ وَهِيَ فِي الحَضَرِ : بَيْتُهُ وَخَادِمُهُ اللَّذَانِ لاَ فَضْلَ فِيهِمَا ، وَفِي البَادِيَةِ : بَيْتُهُ وَمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ مِنْ جِمَالِهِ وَخَادِمِهِ وَمَا وَرَاءَ هَذَا مِنْ مِلْكِهِ ، يُقَوِّمُهُ وَيَنْظُرُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ تَفِي بِمُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ طَعَامٍ وَكُسْوَةِ سَنَةٍ فَلاَ يَأْخُذُ ، وَإِنْ لَمْ تَفِ بِذَلِكَ سَنَةً فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ .ا هـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ.

وَنَحْوُهُ فِي نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ بِزِيَادَةٍ وَلَفْظُهُ : وَالحَاصِلُ فِي الضَّرُورِيِّ لِلإِنْسَانِ لاَ يَمْنَعُهُ مِنَ الأَخْذِ ، وَالضَّرُورِيُّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ كَالفَرَسِ لِمَنْ هِيَ لَهُ كَرِجْلَيْهِ كَمَا يَتَّفِقُ لِبَعْضِ المَوْجُودِينَ وَبَعْضِ الفُقَرَاءِ المُرَابِطِينَ ، فَإِنَّ الفَرَسَ لاَ تَمْنَعُهُ مِنَ الأَخْذِ كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ» و«التَّنْبِيهَاتِ» وَابْنُ مُحْرِزٍ وَعَبْدُ الحَقِّ لِمَا فِيهِ مِنْ أَهْلِيَّةِ الطَّلَبِ ، وَكَابْنِ يُونُسَ وَاللَّخْمِيِّ وَ«البَيَانِ» و «التَّعَالِيقِ» لِمَنْ فِيهِ قَابِلِيَّةٌ

التَّدْرِيسِ .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٣) [٦٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ لآخَرَ شَيْئًا وَوَاعَدَهُ بِإِعْطَائِهِ ثُمَّ أَعْطَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ أَمُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ لِتَصْوِينِهِ لِمَالِهِ بِهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ الزَّكَاةَ لأَجْلِ مَا وَعَدَهُ بِهِ مِنَ الإِعْطَاءِ وَلَوْلاَ مَا أَعْطَاهُ لَهُ مِنْهَا لاَ بُدَّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا فَأَعْطَاهَا لَهُ فَإِنَّهَا لاَ تُجْزِئُهُ لأَنَّهُ صَوَّنَ بِهَا مَالَهُ ، وَفِي (ق) أَنَّ مَنْ صَوَّنَ مَالَهُ بِالزَّكَاةِ لاَ تُجْزِئُهُ ، وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي(ح) [١] وَأَيْضًا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُحَرَّرَةً لِلزَّكَاةِ فَقَطْ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الظِّهَارِ : (مُحَرَّرَةٌ لَهُ) [٢] . اهـ .

وَإِنْ أَعْطَاهَا لَهُ لاَ لأَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ ؛ فَفِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» : أَنَّهُ يَجُوْزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ صِهْرِهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ بِهَا عَارًا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٤) [٦٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِفَقِيرٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ غَنِيٌّ تَبَرُّعًا هَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ عج : إِنَّهُ لاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ نَفَقَةً تَكْفِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَلْزَمُهُ أَصَالَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَالْمُرَادُ بِالإِنْفَاقِ : مَا يَشْمَلُ الْكُسْوَةَ .

وَاسْتَظْهَرَ (ح) [٣] أَنَّ مَنْ لَهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَلَهُ ضَرُورِيَّاتٌ شَرْعِيَّةٌ لاَ يَقُومُ بِهَا يُعْطَى لَهُ مِنْهَا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٥) [٦٨] سُؤَالٌ عَنْ غَنِيٍّ بِغَلَّةِ أَحْبَاسٍ عَلَيْهِ هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ؟

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٢٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥٠) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٤٣) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُعْطَى مِنْهَا لِوُجُودِهِ الكِفَايَةَ مِنْ غَلَّةِ الأَحْبَاسِ عَلَيْهِ كَمَا فِي السُّؤَالِ ، فَفِي الشَّيْخِ خَلِيْلٍ مَا نَصُّهُ : (وَعَدَمُ كِفَايَتِهِ بِقَلِيْلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ) (١) مَفْهُومُهُ:(٢) أَنَّهَا لاَ تُعْطَى لِوَاحِدٍ الكِفَايَةَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا [ق/ ٢٢٤] انْظُرْ شُرُوحَهُ(٣) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٦) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ قُرَبَاءَ كَإِخْوَةٍ ظَهَرَ بَيْنَهُمُ التَّرَاحُمُ وَالْهَدَايَا جِدًا أَيَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ دَفْعِ زَكَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الصِّلَةَ مَمْدُوحَةٌ بَيْنَ الْقُرَبَاءِ وَلاَ تَمْنَعُ مِنْ إِعْطَاءِ زَكَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، بَلْ تنتفي بِهَا كَرَاهَةُ إِعْطَاءِ زَكَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ كَمَا فِي (س) عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ وَلَفْظُهُ : إِنَّمَا كَرِهَ إِعْطَاءُ قَرَابَتِهِ خَوْفَ أَنْ يَحْرِمَهُمْ صِلَةَ القَرَابَةِ اتِّكَالاً لَهُمْ عَلَى الزَّكَاةِ ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ العَرَبِي : الصَّدَقَةُ عَلَى الأَهْلِ أَفْضَلُ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا وَقَدْ فَعَلَ خَصْلَتَيْنِ الصَّدَقَةَ وَالصِّلَةَ ، لاَ بُدَّ أَنْ يُحْمَدَ الرَّجُلُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الخَيْرِ ، إِنَّمَا المَذْمُومُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ . اهـ . واللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٧) [٧٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْرَجَ جَذْعَةً فِي زَكَاتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ بِنْتَا لَبُونٍ بَعْدَ تَغَيُّرِ الجَذْعَةِ بِهَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التنواجيوى المَعْرُوفِ بِالسَّيِّدِ وَلَفْظُهُ : وَأَمَّا مَنْ أَخْرَجَ بِنْتَ مَخَاضٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ بِنْتَ لَبُونٍ فَبِنْتُ المَخَاضِ لاَ تُجْزِئُهُ قَطْعًا وَلَهُ نَزْعُهَا مِنْ يَدِ المِسْكِيْنِ إِنْ بَيَّنَ أَنَّهَا لِلزَّكَاةِ وَإِلاَّ فَلاَ ؛ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ اليَمِيْنِ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَفِي «التَّوْضِيحِ» عَنْ مَالِكٍ : وَإِنْ

---

(١) انظر : «التاج والإكليل» (٢/ ٣٤٢) «وحاشيه الخرشى» (٢/ ٢١٣) و«مواهب الجليل»

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٤) .

(٣) انظر : «التاج والإكليل» (٢/ ٣٤٢) «وحاشيه الخرشى» (٢/ ٢١٣) و«مواهب الجليل»

أَخْرَجَ عَرْضًا أَوْ طَعَامًا ـ يَعْنِي عَنِ الْعَيْنِ ـ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْفَقِيرِ وَدَفَعَ لَهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَاتَا فِي يَدِ الْفَقِيرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيءٌ؛ لأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ إِذَا أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مِنْ زَكَاتِهِ . فَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٨) [٧١] سُؤَالٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ـ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟ (١) .

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَطَاء اللَّه عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الورزازي فِي نَوَازِلِهِ وَنَصُّهُ : مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ لأَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ـ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ لاَ مِلْكَ لَهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُمْ فَيُبْذِلُونَهُ فِي مَحَلِّهِ وَيَمْنَعُونَ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَلأَنَّ الزَّكَاةَ مُطَهِّرَةٌ وَهُمْ مُبَرَّؤُونَ مِنَ الدَّنَسِ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥٩٩) [٧٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ (٢) **الخ . هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْعَيْنِ أَوْ يَشْمَلُ الْمَاشِيَةَ ؟**

جَوَابُهُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْعَيْنِ كَمَا قَيَّدَهُ فِي تَوْضِيحِهِ بِهَا . اهـ . وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا فَتْوَى (حم) ؛ أَيْ : سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ إِذَا حَضَرَ الْبَعْضُ وَغَابَ الْبَعْضُ غَيْبَةً بِحَيْثُ لاَ يُعْلَمُ مَا طَرَأَ عَلَيْهَا وَحَالَ الْحَوْلُ فَمَا حُكْمُ زَكَاتِهَا ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي زَكَاتِهَا مَا فِي «الْعُتْبِيَّةِ » (٣) عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَنَصُّهُ : وَمَنْ بَعَثَ مَالاً إِلَى إِفْرِيقِيَةَ وَحَالَ حَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ وَلاَ كَمْ هُوَ أَخَّرَ حَتَّى يُقَدِّمَ فَيُزَكِّيَهُ لِمَا مَضَى . اهـ . مِنَ «النَّوَادِرِ » .اهـ . كَلاَمُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ . آمِينَ .

---

(١) انظر : «النوادر والزيادات» (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧) و«البيان والتحصيل» (٢/ ٣٨١، ٣٨٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٤٠١) بمعناه .

وَنَحْوُهُ فِي نَوَازِلِ (عج) . اهـ .

وَفِي (عـبق) [١] أَنَّ قَـوْلَ المُصنَف : (وَمَا غَـاب) [٢] يَشْـمَلُ المَاشِيَـةَ ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا .اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٠) [٧٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَلَفَ لَهُ جُزْءُ نِصَابٍ قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ مَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِذَا تَلَفَ قَـبْلَ الحَوْلِ صَـارَ بِمَنْزِلَةِ العَـدَمِ وَيَنْظُرُ لِمَا بَقِيَ بِيَـدِه مِنَ المَاشِيَةِ فَإِنْ كَـانَ نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَهُ زَكَّاهُ وَإِلاَّ فَـلاَ ، وَلاَ تَفْصِيْلَ فِي هَذَا بَيْنَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ وَعَدَمِه كَمَا فِي (مخ) [٣] [ق/ ٢٢٥] وَإِذَا تَلَفَ بَعْدَ الحَوْلِ فَالحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ لَهُ الشَّـيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ تَلَفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ سَقَطَتْ) [٤] .

قَـالَ (مخ) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَـلاَمِه : وَكَـلاَمُ المُؤَلِّف مُقَـيَّـدٌ بِمَا إِذَا تَلَفَ جُـزْءُ النِّصَـابِ بِغَيْـرِ تَفْرِيطٍ ، وَمَـفْهُـومُ قَوْلِـه : (وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ) أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ مَعَ الإِمْكَانِ ضَمِنَ الزَّكَـاةَ . وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ إِذَا تَلَفَ بِتَفْـرِيطٍ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ . اهـ [٥] . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠١) [٧٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَاعَدَهُ آخَـرُ بِإِعْطَاءِ زَكَاتِه لَهُ ثُمَّ غَابَ الرَّجُلُ المَوْعُودُ بِهَا وَأَعْطَاهَا صَاحِبُهَا لآخَـرَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الرَّجُلُ المَوْعُودُ بِهَا فَطَلَبَهُ بِمَا وَعَدَهُ هَلْ يَلْزَمُهُ غُرْمُ ذَلِكَ لَهُ ؟

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٢٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٣) حاشيه الخرشي (٢/ ٢٢٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٥) باختصار .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ غُرْمُ ذَلِكَ كَمَـا أَفْتَى بِذَلِكَ المشْـدالِيُّ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٢) [٧٥] وَسُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ الحَوْلِ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ [١] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا قَبْلَ الحَـوْلِ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ لَمْ تُجْزِئْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ فَـفِي إِجْزَائِهَا خِلاَفٌ . قَالَ اللَّخْمِي : مَنْ عَجَّلَ زَكَـاةَ مَالِه قَبْلَ أَنْ يَقْرُبَ الحَوْلُ لَمْ تُجْـزِئْهُ ، وَسُمِعَ أَشْـهَبُ : أَرَأَيْتَ الَّذِي يُصَلِّي الظُّهْـرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوِ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَلَيْسَ يُعِـيدُ ؟ فَكَذَلِكَ الَّذِي يُؤَدِّي زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ عَلَى مَالِهِ .

ابْنُ رُشْدٍ : ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا لاَ تُجْزِئُهُ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَ الحَوْلِ ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَهَا ابْنُ نَافِعٍ ، وَقَالَ ابْنُ المَوَّازِ : تُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ قُرْبَ الحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَوْ عَشْرَةٍ . وَرَوَى عِـيسَى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : أَوْ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي «المَبْسُوطِ» : الشَّهْرَانِ وَنَحْوُهُمَا . اهـ . من (ق)[٢] .

وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى الْقَوْلِ الثَّـالِثِ بِقَوْلِهِ : أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٣) [٧٦] سُؤَالٌ عَنْ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ عَنْ يَوْمِهَا أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِيَـوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ كَمَا أَفْـتَى بِهَذَا القَاضِي أَحْـمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ الشنجيطي . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

إِلْحَاقٌ وَتَتْمِـيمٌ : قَالَ (عج) فِـي نَوَازِلِه : وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَـاةِ فَوْرًا وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيـرُهَا ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ ، بِخِلاَفِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، وَاخْتَـارَ ابْنُ عَرَفَةَ

---

(١) تقدم نحو هذا السؤال فى السؤال (٥٨٣) [٥٦] فراجعه مشكوراً .

(٢) التـــاج والإكليل (٢/ ٣٦٠) وانظر : «النـوادر والزيادات» (٢/ ١٩٠ ,١٩١) و«البـيـــان والتحصيل» (٢/ ٢٦٦) و«مناهج التحصيل» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤) .

جَوَازَ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ لِيَوْمِ عَاشُوْرَاءَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ حُلُولِهِ مَعَ اتِّسَاعِ الحَالِ، فَإِنْ بَعُدَ أَوِ اشْتَدَّ الحَالُ لَمْ يَجُزْ . اهـ المُرَادُ مِنْهُ ، واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٠٤) [٧٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَعَدَ غَيْرَهُ بِإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ ثُمَّ صَرَفَهَا لِغَيْرِهِ أَيَلْزَمُهُ غُرْمُهُ لَهَا أَيْضًا أَمْ لاَ ؟(١)

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ العَلاَّمَةُ سَيِّدِي المَعْرُوفُ : ببقيع ، فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يُكْرَهُ وَلاَ يُضْمَنُ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٥) [٧٨] سُؤَالٌ عَنْ مُتَوَلِّيْ الحَبْسِ أَيَسُوغُ لَهُ أَخْذُ زَكَاتِهِ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ فَقِيْرًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَّوِي .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا ذَكَرَهُ (ح) وَغَيْرُهُ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ فِيمَا أَظُنُّ. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٦) [٧٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَعْطَى عَطِيَّتَهُ وَالدَّيْنُ حَائِطٌ بِمَالِهِ وَحَالَ حَوْلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الغَرِيمُ عَطِيَّتَهُ أَوْ يُجِيزَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ عَطِيَّتِهِ مَعَ مَالِهِ الآخَرِ أَوْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا مَعَ مَالِهِ الآخَرِ؛ لأَنَّهَا عَلَى مِلْكِهِ حَتَّى يُجِيزَهَا الغَرِيمُ ، بِدَلِيْلِ : أَنَّهُ لَوْ مَاتَ كَانَتْ فِي دَيْنِهِ . اهـ . مِنْ بَعْضِ فَتَاوَى الشَّرِيْفِ حَمَى اللهُ ـ رَضِيَ اللَّهُ [ق/ ٢٢٦] تَعَالَى عَنْهُ ، وَنَفَعَنَا بِهِ . آمِينَ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٧) [٨٠] سُؤَالٌ عَنْ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ هَلْ يُؤْثَرُونَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟

---

(١) تقدم نحو هذا السؤال فى السؤال (٦٠١) [٧٤] .

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] نَاقلاً عَنْ سند : إنْ استَوَت الحَاجَةُ قَالَ مَالكٌ : يُؤْثَرُ الأَدْيَنُ وَلاَ يُحرَمُ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عُمَرُ يُؤْثِرُ أَهْلَ الحَـاجَةِ وَيَقُولُ : الْفَضَائِلُ الدِينِيَّةُ لَهَا أُجُورٌ فِي الآخِرَةِ .

والصِّدِّيْقُ ﷺ يُؤْثِرُ بِسَابِقَةِ الإِسْلاَمِ وَالفَضَـائِلِ لأَنَّ إِقَامَةَ بِنْيَةِ الأَبْرَارِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَةِ بِنْيَةِ غَـيْرِهِمْ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فُقَهَائِـهَا مِنَ المَصَالِحِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي «النَّوَادِرِ» .

وَفِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَـخْتَارَ الرَّجُلُ لِزَكَاتِهِ أَهْلَ الفَضْلِ وَالدِّيْنِ عَلَى الفَسَقَـةِ السَّفَلَةِ المُسْتَعِـيِنَ بِهَا عَلَى مَعْصِيَـةِ اللَّهِ ؛ فَفِي الحَدِيْثِ : «اخْتَارُوا لِصَـدَقَاتِكُمْ كَمَا تَخْتَـارُوا لأَنْفُسِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ» [٢] ، وَالصَّدَقَاتُ تَشْمَلُ الفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ ؛ فَـيَنْقُلُهَا إِلَى ذِي فَـضْلٍ وَدِينٍ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ مَـا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَسَافَةِ القَصْرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٨) [٨١] سُؤَالٌ عَنِ الفُـقَهَاءِ وَحَـمَلَةِ التَّنْزِيلِ هَلْ يَجُوزُ صَـرْفُ الزَّكَاةِ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ لاَ يَجُوزُ صَرْفُهَا لَهُمْ إِلاَّ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ صَـرْفُهَا لَهُمْ إِلاَّ بِـوَصْفِ الْحَاجَةِ وَالْفَـقْرِ كَغَـيْرِهِمْ ، وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ مِنَ المَذْهَبِ ، وَمَا ذَكَـرَهُ الحَفِيدُ وَالمَصْمُودِي فِي «تُحْـفَتِه» مِنْ جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَنْ فِيـهِ المَنْفَعَةُ العَامَّةُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًا ضَعِيفًـا لاَ يَعُولُ عَلَيْهِ كَمَا فِي نَوَازِلِ أَئِمَّتِنَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٠٩) [٨٢] سُـؤَالٌ عَنْ فَـقِيرٍ وَلَهُ أَبٌ غَـنِيٌّ لاَ يَنَالُهُ رِفْـقُـهُ هَلْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) نَاقلاً عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ يَنَالُهُ رِفْقُهُ فَغَيْرُهُ مِمَّنْ لاَ يَنَالُهُ رِفْقٌ مِنْ أَحَد أَوْلَى أَنْ يُؤْثَرَ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٥٢) .

(٢) تقدم الكلام عليه .

قَالَ بَعْضُهُمْ : فَقَوْلُهُ : (يَنَالُهُ رِفْقُهُ) فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُلْتَزِمًا لَهُ بِالْكِفَايَةِ فَلَو الْتَزَمَ لَهُ بِالْكِفَايَةِ لَمْ يُعْطَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٠) [٨٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَيُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُجْزِئُهُ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ ثَوَابَ لَهُ لأَنَّهُ إِثْمٌ ، كَمَا فِي(ح) . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١١) [٨٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَادَتُهُ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا لِغَيْرِهِ أَمْ لاَ حَتَّى يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) مَا نَقَلَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا مَا نَصُّهُ : وَإِذَا تَعَلَّقَ حَقُّ لِمِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ بِزَكَاةٍ اخْتُصَّتْ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَإِنْ وُقِفَتْ لِمَسَاكِينَ مُعَيَّنِينَ اخْتُصَّتْ بِهِمْ . قَالَهُ سَنَدٌ. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٢) [٨٥] سُئِلَ عَنْ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلشُّرَفَاءِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَاسِيُّ فِي «نَوَازِلِهِ» : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ سُئِلَ عَنْهَا الإِمَامُ ابْنُ مَرْزُوقٍ فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا الزَّمَانِ : جَوَازُ الإِعْطَاءِ لَهُمْ وَرُبَّمَا كَانَ الإِعْطَاءُ لَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ [ق/ ٢٢٧] إِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ . اهـ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَجَائِزَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ » (عج). اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٣) [٨٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ زَكَاةٌ يُفَرِّقُهَا عَلَى أَهْلِهَا أَيَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ بِأَنْ لاَ يُحَابِي نَفْسَهُ فَيَأْخُذُ أَكْثَرَ

مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي (س) عَنْ سَنَدٍ اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٤) [٨٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ بَكَرَةً فِي زَكَاته وَاسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِ الْفَقِيرِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ غَرْمُهَا أَيْضًا أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ صَرْفُهَا أَيْضًا لِلَّذِي اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَرْمُهَا أَيْضًا كَمَا فِي بَعْضِ «فَتَاوِيْ الْحَافِظ ابْنِ الأَعْمَشِ » ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ صَرْفُهَا لِلَّذِي اسْتُحِقَّتْ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ بَتَلَهَا لَهُ قَوْلاً وَفِعْلاً كَمَا هُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٥) [٨٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُزَكِّي عَلَيْهِ آخَرُ وَأَوْصَاهُ عَلَى وَلَدِهِ وَمَاتَ وَصَارَ يَأْخُذَهَا أَيْضًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ كَمَا كَانَ يَأْخُذَهَا قَبْلُ مِنْ مَالِ الأَبِ؛ لِكَوْنِهِ مَصْرِفًا لَهَا ثُمَّ إِنَّهُ حَالَ حَوْلَ الْيَتِيمِ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ سَنَةَ الزَّكَاةِ وَأَعْطَاهُ الْوَصِيُّ إِيَّاهَا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَهَا لِنَفْسِهِ زَكَاةً عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَصِحُّ وَتُجْزِئُ عَنْ الْيَتِيمِ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا ـ وَيَكُونُ الْوَصِيُّ دَافِعًا قَابِضًا عَلَى قَاعِدَةِ تَقْدِيرِ الْوَاحِدِ كَالاثْنَيْنِ كَمَا يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِهَا بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ كَمُوْصِي لِيَتِيمِهِ) [(١)] . اهـ .

وَالْحُكْمُ فِي اسْتِرْجَاعِ الْوَصِي لَهَا لِنَفْسِهِ مَا ذَكَرَهُ (ح) [(٢)] وَلَفْظُهُ : قَالَ سَنَدٌ فِي الْكَلاَمِ عَلَى مَصْرِفِ الزَّكَاةِ : مَنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ زَكَاةٌ لِيُفَرِّقَهَا فِي أَهْلِهَا وَكَانَ [هُوَ] [(٣)] مِنْ أَهْلِهَا جَازَ [لَهُ] [(٤)] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ [(٥)] . اهـ . وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٣٥٤) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) ليست في (ح) .

(٥) هذا قول مالك أيضًا كما في «كتاب ابن المواز» انظر : «النوادر والزيادات» (٢/ ٢٨٣).

عَدَمُ الْمُحَابَاةُ لِنَفْسِه كَمَا بَيَّنَهُ ابْنُ [رُشْد] (١) بِقَوْلِه: جَازَ لِمَنْ بُعِثَ مِنْهُ بِمَالٍ فِي [حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ] (٢) لِيُفَرِّقَهُ عَلَى الْمُنْقَطِعِينَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِذَا احْتَاجَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفُ أَنْ لاَ يُحَابِي نَفْسَهُ فَيَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي غَيْرَهُ. اهـ. من (ح) (٣).

وَالْحَاصِلُ: مَنْ وَلِيَ عَلَى تَفْرِقَةِ مَالٍ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَابِيَ نَفْسَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ فَفِي (ح) (٤): قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ: يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَتْ لَهُ صَدَقَةٌ يُفَرِّقُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ حَظِّهِ إِذَا كَانَ مِسْكِينًا. اهـ.

بَلْ لاَ إِثْمَ عِنْدِي وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فِي اسْتِبْدَادِهِ بِهَا لِمَا عَلِمْتُمْ مِنْ حَالِ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ مِنَ الزَّاوِيَةِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لاضطِرَارِهِ وَفَاقَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَسْتَقِيمُ الْمَعَاشُ إِلاَّ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الاضطِرَارِ؛ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَكَرِهَ تَمَلُّكَ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ) (٥). اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦١٦) [٨٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْعَالِمَ مِنْ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيا. هَلْ هُوَ مَشْهُورٌ أَمْ لاَ؟ وَمَا حَقِيقَةُ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ؟ [ق/٢٢٨].

جَوَابُهُ: مَا فِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدٍ فَاضِلِ الشَّرِيفِ»؛ إِذْ سَأَلَهُ الْفَقِيهُ الْطَّالِبُ عُمَرُ بْنُ بَابِ الوَلاَتِي عَنْ ذَلِكَ وَلَفْظُ السُّؤَالِ بَعْدَ حَذْفِنَا مَا لَسْنَا بِصَدَدِهِ مِنْهُ: وَبَعْدُ أَيُّهَا الْفَقِيهُ أَفْتِنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاقِعَةٍ فِينَا وَأَنْتُمْ أَوْلَى مَنْ

---

(١) في (ح): بشير.

(٢) في (ح) تقديم وتأخير.

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٥٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥).

وَلِي الْكَلاَمُ عَلَيْهَا ؛ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ فِيمَا مَضَى إِذَا أَتَانِيَ أَحَدٌ بِصَدَقَتِه الْوَاجِبَةِ أُرْشِدُهُ إِلَى مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَوْ أَقْبِضُهَا وَأَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا خَشْيَةَ أَنْ لاَ أَكُوْنَ مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى مَا نَصُّهُ : وَيَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَخْذُ الزَّكَاةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ فِي «حفيده» قَالَ فِي «كِتَابِ الْحَفِيدِ» لابْنِ رُشْدٍ : وَتَجُوزُ الزَّكَاةُ لِلْعُلَمَاءِ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَالْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ وَالْمُدَرِّسِينَ لِلْعِلْمِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَالأَئِمَّةِ .

قَالَ اللَّخْمِيُّ : الْعُلَمَاءُ أَوْلَى بِالزَّكَاةِ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْوَجِيزِ » مِثْلُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي كِتَابِ «التَّدْرِيجِ» لأَبِي الْعَبَّاسِ الْجَوْهَرِيِّ ، فَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَى هَذَا طَمِعْتُ فِي جَوَازِ أَخْذِ الزَّكَاةِ لِي ، فَهَلْ يَا سَيِّدِي يَجُوزُ لِي أَخْذُ الزَّكَاةِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ جِهَةِ الْمَنْفَعَةِ لاَ مِنْ جِهَةِ الْعَالَمِيَّةِ لأَنِّي لَسْتُ بِعَالِمٍ حَقًّا وَلَكِنْ مُتَعَلِّمًا ، أَوْ لاَ يَجُوزُ لِيَ أَخْذُهَا ؟ وَأَيْضًا مَا حَقِيقَةُ الْعَالِمِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ فَهَلْ وَقَفْتُمْ لَهُ عَلَى حَدٍّ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنَّ الزَّكَاةَ لاَ تُدْفَعُ إِلاَّ لِلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِيْ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْحَفِيدُ وَالْمُصَمُودِيُّ : فِي «تُحْفَتِه» مِنْ جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَا فِيهِ الْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ ضَعِيفٌ لاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، بَلْ لاَ تُصْرَفُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي سُوْرٍ وَلاَ مَرْكَبٍ وَلاَ لِلْفُقَهَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالأَئِمَّةِ وَأَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّتُنَا عِنْدَمَا أَشَارَ أَبُو الْمَوَدَّةِ لِهَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِه : (لاَ سُوْرَ وَمَرْكَبَ) (١) وَعِنْدَ قَوْلِه : (أَوْ فَكُّ أَسِيرٍ لَمْ يُجْزِئْهُ) (٢) كَمَا

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٤) .

(٢) المصدر السابق .

أَشَارَ لَهُ الْعَلَّامَةُ (ح) [١] هُنَاكَ ، وَفِي الْجَلَّابِ [٢] : وَلاَ يَجُوزُ شَيءٌ مِنْ الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ هَذِه الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ [عِمَارَةِ][٣] الْمَسْجِدِ[وَ][٤] بِنَاءُ [الْقَنَاطِيرِ] [٥] [و] [٦] تَكْفِينِ الْمَوْتَى وَفَكُّ الأَسِيرِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ أَوْ شَيءٌ مِنْ [المصارب] [٧] . اهـ .

وَأَمَّا حَدُّ الْعَالِمِ فَلَمْ أَرَ لَهُمْ تَحْدِيدًا أَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الْجَوَابِ وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِفَنٍّ مِنْ الْفُنُونِ أَنْ يُقَالَ لَهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ الْفَنِّ كَمَا فِي شُرُوحِ «ورَقَاتِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ» . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٧) [٩٠] سُؤَالٌ عَنْ مَاشِيَةٍ مَوْقُوفَةٍ هَلْ يَضُمُّهَا الْوَاقِفُ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ الْمَاشِيَةِ وَيُزَكِّي الْجَمِيعُ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَوْقُوفَةُ نِصَابًا أَمْ لاَ أَوْ يُزَكِّيهَا وَحْدَهَا إِنْ كَانَتْ نِصَابًا وَإِلاَّ ضَمَّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ نِصَابًا فَإِنَّهَا تُزَكَّى وَحْدَهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ [ق/ ٢٢٦] الْوَاقِفُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ؛ فَفِي (عبق) : فَإِنْ مَاتَ ـ يَعْنِي : الْوَاقِفَ ـ زُكِّيَتْ أَيْضًا عَلَى مُلْكِه؛ إِذْ الْمُلْكُ لَهُ حَيْثُ بَلَغَتْ نِصَابًا فَإِنْ تَطَوَّعَ أَحَدٌ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْهَا أَوْ كَانَ فِي إِجَازَةِ الإِبِلِ مَثَلاً مَا يَشْتَرِي مِنْهُ زَكَاتَهَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَلَّتِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أُجْرَةٌ وَلاَ تَطَوَّعَ أَحَدٌ بِمَا يَخْرُجُ عَنْهَا بِيعَ مِنْهَا وَاحِدٌ وَاشْتَرَى شَاةً وَيَشْتَرِي بِبَاقِي الثَّمَنِ بَعِيرًا دُونَ الْبَعِيرِ الأَوَّلِ أَوْ يُشَارِكُ بِهِ فِيهِ . اهـ .

وَزَادَ الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهُ فِي «نَوَازِلِه» بِمَا نَصُّهُ : قُلْتُ : وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَبَ فِي زَكَاتِهَا بَعِيرٌ لَمْ تُوجَدْ سِنَّةٌ فِيهَا وَلاَ غَلَّةٌ لَهَا يَشْتَرِي مِنْهَا بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٥٠ ، ٣٥١) .

(٢) انظر : «التفريع» (١/ ٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(٣) في الأصل : عمار ، والمثبت من «الجلاب» .

(٤) في «الجلاب» : أو .

(٥) في «الجلاب» : القناطر .

(٦) في «الجلاب» : أو .

(٧) في الأصل : المشارب ، والمثبت من «الجلاب» .

فِيـهَا مَا يَخْرُجُ عَنْهَـا مَنْ سَنَّ زَكَاتُهَا فَإِنَّـهُ يَخْرُجُ مِنْهَا وَلاَ حَاجَـةَ لِلْبَيْعِ بِذَلِكَ. اهـ. مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لاَ تَبْلُغُ نِصَابًا وَيُزَكِّي الْجَمِيعُ فَفِي (عبق) [١] : وَالْمَذْهَبُ أَنَّ النَّبَاتَ كَـالْحَيَـوانِ تُزَكَّى جُمْلَتُـهُ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ إِنْ بَلَغَ نِصَـابًا أَوْ كَانَ دُونَهُ وَالْوَاقِفُ حَيٌّ وَعِنْدَهُ مَا يُصَيِّرُهُ نِصَـابًا . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاعْلَمْ أَنَّ زَكَاةَ الْوَقْفِ إِنَّمَا تَخْـرُجُ مِنْهُ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بِهَـا أَحَدٌ كَمَا تَقَـدَّمَ فِي كَلاَمِ (عبق) وَيَشْـهَدُ لَهُ أَيْضًـا مَا فِي «حَـاشِيَةِ الْفَـيْشِي» عَلَى الشَّـيْخِ خَلِيلٍ وَلَفْظُهُ : (وَرَكِبَتْ عَيْنٌ . . وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ) [٢] ـ أَيْ : مِنْهَا ـ وَنَحْوُهُ فِي (مخ) [٣] وَفِي الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَيُزَكَّى النَّبَاتُ وَالْحَيَوَانُ وَالنَّسْلُ مِنْ عَيْنِهِ لأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَـةٌ فِي عَيْنِ الْحَرْثِ وَالْمَاشِـيَةِ ، وَحَيْثُ لَمْ يَكْمُلْ فِي جُمْـلَتِهِ نِصَابٌ يَضُمَّةُ الْوَاقِفُ لِمُلْكِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٨) [٩١] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لَهُ وَالِدُهُ فِي حَيَـاتِهِ : حَوْلَكَ الْشَهْرُ الْفُلاَنِيُّ ، فَهَلْ يَكُونُ حَوْلُهُ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلاَّ فِي الْيَوْمِ [الأَخِيرِ] [٤] مِنَ الشَّهْرِ ؛ إِذْ لاَ يَتَحَـقَّقُ تَمَامُ حَـوْلِهِ إِلاَّ بِذَلِكَ كَمَـا يُسْتَـفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كُمِّلاَ) [٥] . اهـ .

وَيُرْشِدُ لِذَلِكَ مَـا أَشَارَ لَهُ الْفَقِـيهُ مُحَـمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَـاشِمِ الْغَلاَّوِيُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ حَـذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ : إِنَّ الَّذِي تَقْضِيهِ الْقِـرَاءَةُ الأُصُولِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٢٩٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٣) .

(٣) حاشية الخرشي (٢/ ٢٠٥) .

(٤) في الأصل : الآخر .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٥٥) .

عَلَيْهِ إِخْرَاجٌ حَتَّى يَتَحَقَّقُ تَمَامُ الحَوْلِ ؛ إِذْ هُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَيْهِ السُّنُوسِيُّ فِي «مُقَدِّمَتِه». اهـ الْمَقْصُودُ مِنْهُ .

نَعَمْ : إِنْ أَخْرَجَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ : مِنَ الشَّهْرِ أَجْزَأَتْهُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ قَدِمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ)[1] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦١٩) [٩٢] سُؤَالٌ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْخَاصٍ خُلَطَاءَ وَلَكِنْ بَيْنَ حَوْلِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَبَيْنَ حَوْلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ثَلاثُونَ يَوْمًا فَأَيُّهُمْ يَكُونُ حَوْلُهُمْ مِنْ تَمَامِ حَوْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ خُلَطَاءُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُزَكِّي زَكَاةَ الانْفِرَادِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ؛ لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمْ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : فَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَاشِيَةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ لَمْ تُؤَثِّرْ الْخُلْطَةُ[2] . اهـ . وَمَا ذَكَرَهُ (مخ)[3] بِقَوْلِهِ: «فَلَوْ زَكَّى أَحَدُهُمَا غَنَمَهُ و [لَبَثْتْ][4] ستَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَالَطَ [رَجُلاً][5] قَدْ تَمَّ حَوْلُهُ فَأَتَى السَّاعِيَ فِي شَهْرِ الْخُلْطَةِ زَكَّى مَنْ تَمَّ حَوْلَهُ وَلاَ زَكَاةَ عَلَى الآخَرِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ [ق/ ٢٣٠] عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ يَوْمِ يُزَكِّي إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَ غَنَمَهُ [عَنْهُ][6] ، قَبْلَ ذَلِكَ » وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي السَّاعِي، فَإِنَّهُ لَمَّا أَتَى السَّاعِيَ صَارَ ابْتِدَاءُ حَوْلِ مَنْ مَرَّتْ لِحَوْلِهِ ستَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ إِتْيَانِهِ لِصَاحِبِهِ فَقَدْ اتَّفَقَا فِي الْحَوْلِ انْظُرِ الْبَنَّانِي[7] .

(ق)[8] : وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفَادَ غَنَمًا أَوْ اشْتَرَاهَا [فَلَبِثَتْ][9] فِي يَدِهِ ستَّةَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .
(٢) انظر : «الشرح الكبير » (١/ ٤٤٠) و «حاشية الدسوقى » (١/ ٤٤٠) .
(٣) حاشية الخرشي (٢/ ١٥٧) .
(٤) في (مخ) : لبث .
(٥) في الأصل : رجل ، والمثبت من (مخ) .
(٦) في (مخ) : منها .
(٧) الفتح الرباني (٢/ ٢٢٠) .
(٨) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٧) .
(٩) سقط من الأصل .

أَشْهُرٍ ثُمَّ أَتَاهُ السَّاعِي فَلاَ زَكَـاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيهِ مِنْ [سَنَتِهِ][1] قَابِلَ. اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٠) [٩٣] سُؤَالٌ عَنْ الْوَاقِف هَلْ يَجُـوزُ لَهُ أَخْذُ زَكَاةِ وَقْفِـهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَصْرَفِ الزَّكَاةِ أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِـكَ لِبَقَاءِ مُلْكِهِ عَلَـى وَقْفِهِ ، وَحِـينَئِذٍ فَـالإِنْسَانُ لاَ يَدْخُلُ فِي صَدَقَةِ نَفْسِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَالْمُلْكُ لِلْوَاقِفِ) [2] .

وَفِي (عَبْقٍ) [3] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ : صَرَّحَ الْبَـاجِيُّ بِبَقَاءِ مُلْكِ الْمُحْبَسِ عَلَى حَـبْسِهِ وَهُوَ لاَزِمٌ تَزْكِـيَةُ حَـوَائِطِ الأَحْبَـاسِ عَلَى مُلْكِ مَحْـبَسِـهَا، فَـقَوْلُ اللَّخْمِي: يَسْقُطُ مُلْكُ الْمَحْبَسِ ، غَلَطٌ . اهـ .

وَفِي النَّفْـرَاوِيِّ [4] عِنْدَ قَـوْلِ الرِّسَـالَـةِ : (وَإِنْ انْقَـرَضَ مَنْ [حُـبِسَ] [5] عَلَيْهِ..)[6] الخ . مَا نَصُّـهُ : وَلاَ يَدْخُلُ ـ يَعْنِي الْوَاقِفُ ـ فِي الْوَقْفِ وَلَوْ صَارَ فَقِيراً؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَدْخُلُ فِي صَدَقَـةِ نَفْسِهِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢١) [٩٤] سُـؤَالٌ عَنْ أَخْذِ الضَّـأْنِ عَنْ الْمَعِـزِ فِي الزَّكَـاةِ أَوْ الْمَعِـزِ عَنْ الضَّأْنِ ؟

---

(١) في (ق) : سنة .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٣) شرح الزرقاني (٧/ ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٤) الفواكه الدواني (٢/ ١٦٣) .

(٥) في «الرسالة» : حبست .

(٦) الرسالة (ص/ ٢٣٠) .

جَوَابُهُ : فَفِي (عـبق) [1] عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعزِ) [2] مَا نَصُّه : فَإِنْ أَخْرَجَ مَـعزًا فِي مَعْطُوفِ المصنف لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ أَخْرَجَ ضَأْنًا (فَفِي) [3] مَفْهُومِه [أَجْزَأَه] [4] وَيُجْبَر الْمَـصَدقُ ـ أَيُّ : السَّاعِي ـ عَلَى قَبُولِه قَالَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» عَنْ «الْمُدَوَّنَةِ» .

وَفِي (س) مَا نَصُّهُ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ وَجَبَتْ عَـلَيْهِ مَعزٌ وَأَعْطَى ضَأْنًا قُبِلَ مِنْهُ لاَ مَعزَ عَنْ ضَأْنٍ [5] .

أَشْهَبُ : إِلاَّ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ مِثْلَ مَا لَزِمَهُ مِنْ الْضَّأْنِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَلا رَيْبَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِزَكَاةِ الإِبِلِ بِالْغَنَمِ بَلْ يَجْرِي أَيْضًا فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ بِالْغَنَمِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٢) [٩٥] سُؤَالٌ عَنْ ضَمِّ الْقَـمْحِ وَالشَّعِـيرِ وَالسُّلْت وَالذَّهَبِ وَالْفِـضَّةِ وَالْقَطَانِيِّ فِي الزَّكَـاةِ هَلْ مَوْضُوعُـهُ إِنْ قَصُرَ أَحَدُ الأَنْـوَاعِ عَنَ النِّصَابِ أَوْ الضَّمِّ مُطْلَقًا؟

جَوَابُهُ : فَفِي (شَخْ) مَا نَصُّـهُ : كُلٌّ بِحِسَابِه كَمَا سَيَـأْتِي فِي قَوْلِه وَأَخَذَ مِنْ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي كُلِّ نِصَابٌ فَلاَ حَاجَةَ لِلضَّمِّ . اهـ.

وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٢٣) [٩٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَأَتَى مُـزَكٍّ بِزَكَاتِه لأَهْلِ بَيْتِه

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٢٠٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٥٦) .

(٣) في (عبق) : في .

(٤) في (عبق) : أجزأ .

(٥) انظر : «النوادر والزيادات» (٢/ ٢٢٠) .

قَاصِدًا إِعْطَاؤُهَا لَهُ وَهُوَ فِي الْغَيْبَةِ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ الْعَلاَّمَةِ سُلَيْمَانَ الرَسَمْوَكِي فِي أَثْنَاء جَوَابٍ لَهُ وَلَفْظُهُ : قَالَ الْـمَازِرِيُّ : سُئِلَ الْفَـقِيهُ سَـيِّدِي عَبْـدُ اللَّه التِّلْمِسَـانِيُّ عَنْ قَوْمٍ جَمَعُوا زَكَاتَهُمْ لَشَخْصٍ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وَطَنِهِمْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَهُوَ أَشَدُّ حَاجَةٍ.

فَأَجَـابَ : جَازَ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لَهُ وَقَـالَ بِهْرَامُ فِي «شَامِـله» : فَإِنْ نُقِلَتْ عَنْ مَحَلِّ الْوُجُـوبِ لِمِثْلِهِ فِي الْحَاجَةِ أَجْـزَأَتْ لاَ لِدُونِهِ فِي الْحَاجَةِ عَلَى الْمَـشْهُورِ فِيهِمَا . اهـ .

وَفِي بَعْضِ «فَتَاوَي أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَـاجِ» مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا وَعَـدَ بِزَكَاتِه لأَحَدٍ مِنْ الْفُـقَرَاءِ فَـيَقُولُ لَهُ : اجْـعَلْ لَهَا وَكِـيلاً [ق/ ٢٣١] عِنْدَ الْحَوْلِ يَأْخُذُهَا مِنْ عِنْدِي ؟

فَأَجَـابَ : لاَ يَجُوزُ إِذَا حَضَرَ مُـسْتَحِقُّـهَا وَإِلاَّ فَيَجُـوزُ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَبْحَثُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(٦٢٤) [١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ فَضَلَ عَنْهُ صَاعٌ وَاحِدٌ وَبِعَدَدِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَيُخْرِجُهُ عَنْ الْجَمِيعِ أَوْ يُقَدِّمُ مَنْ يُقَدِّمُ فِي النَّفَقَةِ ؟

جَوَابُهُ : تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ (ح) [١] هَلْ يُخْرِجُهُ عَنْ الْجَمِيعِ أَوْ يُقَدِّمُ الْمُقَدَّمَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، ثُمَّ اسْتَظْهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ . اهـ.

وَحِينَئِذٍ فَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَفَقَةِ الأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ ، وَاخْتُلِفَ هَلْ تُقَدَّمُ نَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَى نَفَقَةِ الأَبَوَيْنِ أَوْ هُمَا سَوَاءٌ ؟ قَوْلاَنِ .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الأَئِمَّةِ : إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لاَ تَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَعْشَرِ إِلاَّ إِذَا عُدِمَ الْمَعْشَرُ . مَا الْمُرَادُ بِعَدَمِهِ هَلْ هُوَ عَدَمُهُ مِنْ الْبَلَدِ أَصْلاً أَوْ يَشْمَلُ الْقِلَّةَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَدَمُهُ أَصْلاً مِنْ الْبَلَدِ ؛ فَفِي (س) مَا نَصُّهُ : اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُعْدَمَ التِّسْعَةُ وَلاَ يُوجَدُ مِنْهَا شَيْءٌ فَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ أَغْلَبِ مَقْتَاتِ غَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ . اهـ .

وَفِي (عج) : اعْلَمْ أَنَّ غَيْرَ الْمُعْشَرِ . لاَ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيْثُ غَلَبَ اقْتِيَاتُهُ أَوْ انْفَرَدَ إِلاَّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ الْمَعْشَرِ وَالأَقْطُ شَيْءٌ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٦) [٣] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ طَلَبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْهَا إِذَا عُدِمَ الْمَعْشَرُ مِنْ الْبَلَدِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْشَّرِيفُ حَمَى اللَّهُ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : وَلَمْ نَرَ

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٦٥) .

مَنْ حَدَّ الْقَـدْرَ اللازمَ مِنْ الْمَسَافَة فِي طَلَبِـه ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَحْـتَاطُ فِي دِيْنِه فَوْقَ مَا يَرَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ، وَلَعَلَّ الْمُرَاعِي فِي ذَلِكَ الْمَشَقَّةَ .

قَالَ أَبُو الْمَـوَدَّةَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ لِلْوُضُـوءِ : (طَلَبًا لاَ يُشَقُّ بِه) [١] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٧) [٤] سُـؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الثَّـمَنِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الشَّـخْصِ شِرَاءُ زَكَـاةِ فِطْرِه بِه ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَـنْ ذَلِكَ الْفَقِيـهُ الْحَاجُّ الْحَـسَنِ فَأَجَابَ : بِأَنَّـها يَجِبُ شِرَاؤُهَا بِالثَّـمَنِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْعَـادَةِ وَإِلاَّ فَلاَ يَلْزَمُـهُ شِرَاؤُهَا كَثَـمَنِ مَاءِ الطَّهَارَةِ وَثَمَنُ رَقَبَةِ الظِّهَارِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٨) [٥] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ اللَّبَنِ وَاللَّحَمِ حَيْثُ كَانَ الاقْتِيَاتُ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ مَعْشَرُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مِقْـدَارُ عَيْشِ الصَّاعِ مِنْ الْقَـمْحِ . كَذَا يَنْبَغِي عَلَى مَـا أَفْتَى بِهِ الْشِّبِّيبِيُّ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

قَالَ الشَّرِيـفُ حمِي اللَّهُ فِي «نَوَازِله» : وَيُخْرِجَهُ وَلَوْ بَعَـدَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَا لَمْ يُوْجَدْ مَعْشَرُ قَبْلَ الإِخْرَاجِ مِنْهُ وَلَوْ تَأَخَّرَ لِوُجُودِ الْمَعْشَرِ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ . اهـ .

وَأَفْتَى الْبَرْزَلِيُّ بِقَـدْرِ كَيْلِ الْصَّاعِ مِنْهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَـا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٢٩) [٦] سُؤَالٌ عَنْ بَلَدٍ غَالِبُ قُوتِهِ الأُرْزُ هَلْ يُخْرِجُونَ زَكَاةَ فِطْرِهِمْ مِنْهُ بِقِشْرِهِ أَوْ بَعْدَ تَصْفِيَتِه ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْعَلاَّمَـةُ مُحَمَّدُ بَقِيـع فَأَجَابَ : بِأَنَّ النِّزَاعَ فِي هَذِهِ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩) .

الْمَسْأَلَة قَدِيمٌ وَأَكْثَرُ طَلَبَةِ الْبِلاَدِ يَمِيلُونَ إِلَى إِجْزَاءِ الإِخْرَاجِ مِنْهُ بِقِشْرِه وَعَلَيْهِ عَمَلُ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ شُيُوخِنَا وَبَلَغَنَا عَنْ الْعُدُول ، بِذَلِكَ أَفْتَى مَحْمُودُ بْنُ أَعْمُرَ، وَقَاسَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْطَّلَبَةِ عَلَى مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ (١): أَنَّ قِشْرَ الْعَلَسِ (٢) وَالأُرْزِ مَحْسُوبٌ فِي نِصَابِ الزَّكَاة ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ وَقَالُوا : لاَ بُدَّ مِنْ [ق/ ٢٣٢] إِزَالَةِ قِشْرِه ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ بِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْفُقَرَاءِ حِسَابُهُ ـ أَعْنِي الْقِشْرَ ـ فِي النِّصَابِ وَمَصْلَحَتُهُمْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَدَمُ حِسَابِه .

حَكَى لَنَا هَذَا الْفَرْقَ عَنْ شَيْخِ شُيُوخِنَا مَخْلُوفُ الْبَلْبَالِي ، وَرَدَّ هَذَا الْفَرْقُ دُونَ مَصْلَحَةِ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ ، بَلْ الْمُعْتَبَرُ الْفَرِيقَانِ كَمَا فِي إِيْجَابِ الْوَسَطِ فِي الأَنْعَامِ وَالثِّمَارِ وَخُرُوجِ السَّاعِي وَقْتَ الصَّيْفِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٠) [٧] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِذَا عُدِمَ الزَّرْعُ وَكَانَ عَيْشُ أَهْلِه اللَّبَنُ مَا قَدْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهُ قَدْرَ عَيْشِ الْصَّاعِ مِنْ الْبُرِّ دُونَ غَيْرِه مِنْ الْمَعِيشَةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْشَّرِيْف حَمى اللَّهُ » عَلَى مَا أَفْتَى بِه الْشَّبِيْبِي وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَأَفْتَى الْبُرْزُلِي بِقَدْرِ كَيْلِ الصَّاعِ مِنْ اللَّبَنِ ، وَهَذَا الضَّعِيفُ كَمَا فِي شُرُوحِ خَلِيل . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ تَدَاوُلِ الْفُقَرَاءِ لِصَاعٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ؛ كُلُّ وَاحِدٍ يَدْفَعُهُ لِلآخَرِ مِنْهُمْ فِي زَكَاةِ فِطْرِه حَتَّى يَأْتِي عَلَى جَمِيْعِهِم هَلْ يَجُوزُ

---

(١) انظر : «مواهب الجليل » (٢/ ٢٦٨) و «الثمر الداني » (١/ ٣٥٦) و «الفواكه الدواني » (١/ ٣٤٨) .

(٢) صنف من الحنطة باليمن .

ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْشَّرِيفُ ـ حَمَى اللَّـهُ ـ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُمْ لاَ يُجْزِئُهُمْ إِنْ قَصَدُوا تَدَاوُلَهُ بِأَنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ بَيْنَهُمْ كَمَا بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَوَادِي ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا تَدَاوُلَهُ بَلْ اتَّفَقَ إِعْطَاؤُهُ هَذَا لِهَذَا ثُمَّ هَذَا لآخَرَ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ رَجَعَ لِلأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ مِنْهُمْ وَلاَ دُخُولَ عَلَيْهِ بِعُرْفٍ أَجْزَأَهُمْ ، وَكَرِهَ لِلأَوَّلِ تَمَلُّكَهُ لِقَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةَ : (وَكُرِهَ تَمَلُّكَ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ) [١] . اهـ.

وَأَجَابَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا الْفَقِيْهُ أَحْمَدُ بْنُ الْفَـقِيه سَيِّدي عُثْمَانَ الْغَلاَّوِيِّ بِمَا نَصُّـهُ : فَأَجَبْتُ بِـمَا وَقَفْتُ عَـلَيْهِ فِي كِـتَابِ «تُحْـفَةِ الإِخْوَانِ فِي قِـرَاءَةِ رَجَبَ وَشَعْـبَانَ » وَنَصُّهُ : فَـرْعٌ مُهِمٌّ : لَوْ دَفَعَ فِطْرَتَهُ إِلَى فَـقِيرٍ . مِمَّـنْ تَلْزَمُهُ الْفِطْرَةُ فَدَفَعَهَا الْفَقِيرُ إِلَيْهِ عَنْ فِطْرَتِهِ جَازَ لِلدَّافِعِ أَخْذُهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٢) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَلِيءٍ بِبَلَدِهِ وَعَجَزَ عَنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ فِطْرِهِ هَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهَـا لاَ تَسْـقُطُ عَنْهُ لِقَـوْلِ الْشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ تَسْـقُطُ بِمُـضِيِّ زَمَنِهَا)[٢] . اهـ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَهَا شَـيْخُنَا ـ بَرَّدَ اللَّهُ ضَـرِيحَهُ ـ فِي «نَوَازِلِه» عَنْ سَـيِّدِي عَـبْدِ الْوَهَّابِ الْشَـعْرَانِيِّ وَنَصُّـهَا : وَرَفْعُ صِـيَامِ رَمَـضَانَ مُتَـوَقِّفٌ عَلَى إِخْـرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ فَلاَ يُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ إِلاَّ بِإِخْرَاجِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٣) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ زَكَـاةِ الْفِطْرِ هَلْ هِيَ كَـزَكَـاةِ الْمَـالِ فِي الْتَّـفْـرِيقِ وَالْنَّقْلِ وَالْحَسَبِ عَلَى الْمَدِينِ الْمَـعْدُومِ وَدَفْـعُهَا لَهُ ثُـمَّ أَخْذُهَا مِنْهُ فِي الْقَـضَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٦) .

جَوَابُهُ : أَمَّا تَفْرِيقُهَا : فَالْحُكْمُ فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ (عبق)[1] : [ق/ ٢٣٣] (وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ) غَيْرِ هَاشِمِيٍّ (فَقِيرٍ)[2] الزَّكَاةَ عَلَى الْمَشْهُورِ فَتُدْفَعُ لِمَالِكٍ نِصَابٍ عَلَى الْمَشْهُورِ لاَ يَكْفِيهِ لِعَامِهِ، وَتُدْفَعُ [لِلْمُسْلِمِينَ][3] بِالأَوْلَى ، وَلاَ تُدْفَعُ لِمَنْ يَلِيهَا وَلاَ لِمَنْ يَحْرُسُهَا وَلاَ لِبَقِيَّةِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ . وَزَادَ مَا نَصُّهُ : فَفِي « الذَّخِيرَةِ »[4] : لَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَطْلُبَهَا كَمَا يَطْلُبُ غَيْرَهَا . اهـ . وَلاَ يَأْخُذُهَا كَرْهًا وَإِنْ بِقِتَالٍ فَلاَ يُقَاتِلُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْبَلَدِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ يُونُسَ وَابْنُ شَعْبَانَ بِخِلاَفِ الأَذَانِ .

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي « الْمُوَطَّأِ » : كُلُّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ أَخْذِهَا مِنْهُ وَجَبَ جِهَادُهُ .

قَالَ فِي «الشَّامِلِ» : وَلاَ بَأْسَ بِدَفْعِهَا لأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لاَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الأَظْهَرِ ، وَالْمَرْأَةُ تَدْفَعُهَا لِزَوْجِهَا الْفَقِيرِ وَلاَ يَجُوزُ لَهُ هُوَ دَفْعُهَا لَهَا وَلَوْ كَانَتْ فَقِيرَةً ، لأَنَّ نَفَقَتَهَا تَلْزَمُهُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَأَمَّا نَقْلُهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عج) بِقَوْلِهِ فِي «نَوَازِلِهِ»: وَأَمَّا نَقْلُهَا : فَقَالَ فِي «اللُّبَابِ» : وَمَحَلُّ إِخْرَاجِهَا ـ أَيْ : زَكَاةُ الْفِطْرِ ـ فِي مَوْضِعِ الْمَالِكِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانِهِ مُحْتَاجٌ فَفِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ . اهـ .

وَعِبَارَةُ (عبق) فِي ذَلِكَ : فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ـ يَعْنِي الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ ـ بِبَلَدِهَا نُقِلَتْ لأَقْرَبِ بَلَدٍ فِيهِ هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِأُجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهَا لاَ مِنْهَا لِئَلاَّ يَنْقُصَ الصَّاعَ. هَذَا إِنْ أَخْرَجَهَا الْمُزَكِّي . فَإِنْ دَفَعَهَا لِلإِمَامِ فَفِي نَقْلِهَا حِينَ فَقْدِهِمَا

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٦) .

(٣) في (عبق) : للمساكين .

(٤) الذخيرة (٣/ ١٧٠) .

بِالْبَلَد للأَقْـرَب لَهَا بِأُجْـرَةٍ مِنْهَا أَوْ مَنْ الْفَيْءِ ؛ قَـوْلاَنِ . قَالَهُ أَبُو الْحَـسَنِ عَلَى «الْمُدَوَّنَة» . اهـ .

وَأَمَّا حَسْبُهَا عَلَى الْمَـدِينَ الْمُعْـدَمِ أَيْ : دَفْعُهَا لَهُ ثُمَّ أَخْذهَا مِنْهُ فِي الْقَضَاءِ ـ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي ظَهَـرَ لِي ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهَا كَـزَكَاةِ الْمَـالِ فِي ذَلِكَ وَحِينَئِـذٍ فَهِيَ كَـزَكَاةِ الْمَالِ فِي بَـعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ بَعْضِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٤) [١١] سُـؤَالٌ عَنْ عَـبِيـد يَذْكُـرُونَ اللَّه بِأَلْسِـنَتِهِـمْ دُونَ اعْتِـقَـادِهِمْ وَيُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَلَكِنْ لَيْسَ لِقَصْدِ قُرْبَةٍ هَلْ تَلْزَمُ زَكَاةُ فِطْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوِي سَيِّدِي مُحَمَّد بْنِ أَعْمُرَ بْنِ الْفَقِيه أَحْمَدَ الْوِدَّانِي وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ فِطْرَةِ الْعَـبِيدِ الَّذِينَ لاَ يُصَلُّونَ وَلاَ يَعْرِفُونَ مَـعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ هَلْ تَلْزَمُ سَادَاتِهِمْ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَـوْلِه : إِنَّ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ زَكَاتُهُمْ وَاجِبَـةٌ عَلَى سَادَاتِهِمَ وَلَوْ كَـانُوا لاَ يُصَلُّونَ لاتِّفَـاقِ الْمَـذْهَبِ عَلَـى أَنَّ مَنْ وُلِدُوا فِي الإِسْـلاَمِ مِنْهُمْ مَحْمُـولُونَ عَلَى الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُمْ الْكُفْرُ بِأَمْـرٍ بَيِّنٍ ، وَأَمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْكُفْرِ وَكَـبِرُوا فِيهِ فَهُمْ مَـحْمُولُونَ عَلَى الْكُفْرِ فَـلاَ تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِهِمْ عَلَى سَادَاتِهِمْ حَـتَّى يُجِيبُوا إِلَى الإِسْـلاَمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيُعْـرَفُ أَنَّهُمْ [ق/ ٢٣٤] عَقَلُوهُ وَعَرَفُوا مَـعْنَاهُ وَقَبِلُوا مَا دَعَوا إِلَيْـهِ فَحِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَى سَـادَاتِهِمْ زَكَاةُ فِطْرِهِمْ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَفِي «نَوَازِلَ الشَّرِيف حَمَى اللَّهُ » مَا أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْلِه : وَالْعَبِيدُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ مَـحْكُومٌ لَهُم بِالإِسْلاَمِ تَلْزَمُ سَادَاتُهُمْ زَكَـاةُ فِطْرِهِمْ إِلاَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْكُفْرُ بِأَمْرَيْنِ ، وَالَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْكُفْرِ مَحْجُـوبُوْن عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى يُجِيبُوا إِلِي الإِسْلاَمِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ ، وَمَا ذَكَرْتُم فِي نَصِّ سُؤَالِكُمْ مِنْ أَنَّ

الْعَبِيدَ الْمَسئُولَ عَنْهُم لاَ شَيءَ عِنْدَهُمْ مِنْ الاعْتِقَادَاتِ لاَ يُخْرِجُهُمْ عَنْ الْكُفْرِ إِذْ لاَ فَائِدَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ بِلاَ اعْتِقَادِ مَعْنَى الذِّكْرِ لأَنَّا نَجِدُ مَنْ يَنْطِقُ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَلاَ يَعْرِفُ لَهَا مَعْنىً وَذَلِكَ لاَ يُضْرَبُ لَهُ نَصِيبٌ فِي الإِسْلاَمِ كَمَا فِي «شَرْحِ الْوُسْطَى» لِلسَّنُوسِي .

قُلْتُ : وَهَذَا فِيمَنْ لاَ يَعْلَمُهَا تَفْصِيلاً وَلاَ إِجْمَالاً كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ السَّنُوسِي فِي جَوَابٍ لَهُ يَطُولُ ذِكْرُهُ .

اهـ كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ .

وَفِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» مَا يُخَالِفُ هَذَا وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ الْبِنْبَارِيِّ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ وَلاَ يُصَلِّي هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : نَعَمْ تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِهِ عَلَى سَيِّدِهِ. اهـ .

وَنَحْوُهُ أَفْتَى بِهِ شَيْخُ أَشْيَاخِنَا الْفَقِيهِ الْحَاجُّ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَاجِ عِيسَى وَلَفْظُهُ: وَسُئِلَ عَمَّنْ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ الْعَبِيدِ وَلاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا وَلاَ يَصُومُ وَلاَ يُصَلِّي وَلاَ يَعْلَمُ حُكْمَ الْبَعْثِ هَلْ تَلْزَمُ سَيِّدَهُ فِطْرَتُهُ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » (١) وَنَصُّهَا : وَلاَ تُوطَأُ الأَمَةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى تُجِيبَ إِلَى الإِسْلاَمِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي الإِسْلاَمِ وَتُسْتَبْرَأَ . اهـ . وَمَا فِي كِتَابِ ابْنِ عَرَفَةَ وَنَصُّهُ : الإِسْلاَمُ الْحُكْمِيُّ كَالْوُجُودِيِّ . اهـ .

فَيَكْفِي هَذَا نَصًّا ؛ فَقَوْلُكُم : لاَ يُصَلِّي وَلاَ يَصُومُ وَلاَ يَعْرِفُ حُكْمَ الْبَعْثِ، لَمْ يَشْتَرِطُوا الْجَمِيعَ فِي جَوَازِ الإِقْدَامِ عَلَى وَطْءِ الْمَجُوسِيَّةِ الْمُؤَدِّي لِلْوَلَدِ عَنْ أَنْ لاَ تُعْطَي زَكَاةُ فِطْرِهِ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْبَعْثِ فَلاَ نُعْطِي لِزَكَاةِ فِطْرِهِ وَلاَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا إِنْ كَانَتْ

(١) انظر : «المدونة» (٤/٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٥) .

أَمَةَ ، وَيُحْرَمُ النَّقْبُ عَمَّا فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَمْ يَحْضُرْنِي الآنَ مَحَلُّ نَقْلِهِ ، لَكِنَّهُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِلْقَسْطَلَانِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٥) [١٢] **سُؤَالُ وَجَوَابُهُ** : أما بعد فَاعْلَم بِأَنَّ صَاحِبَ «الرِّسَالَة» لَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَبَيَّنَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ ؟ خِلاَفٌ) (١) .

أَيْ : وَهَل يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ ؛ وَهُوَ غُرُوبُ الْشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ هُوَ الْفِطْرُ الْجَائِزُ [ق/ ٢٣٥] ؛ وَعَلَيْهِ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ لَهُ أَوْ زَوْجَةٍ تَزَوَّجَهَا أَوْ عَبْدٍ اشْتَرَاهُ ولاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرِهِ ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ كَالْوَلَدِ يَمُوتُ أَوْ الزَّوْجَةِ تُطَلَّقُ أَوْ تَمُوتُ أَوْ الْعَبْدِ يُبَاعُ أَوْ يُعْتَقُ أَوْ يَمُوتُ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلاَّ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ .

أَوْ تَجِبُ بِفَجْرِ الْعِيدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ هُوَ الْفِطْرُ الْوَاجِبُ الَّذِي يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ وَعَلَيْهِ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَنْ وَلَدٍ وُلِدَ لَهُ أَوْ زَوْجَةٍ تَزَوَّجَ بِهَا أَوْ عَبْدٍ اشْتَرَاهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ وَاسْتَمَرَّ عِنْدَهُ إِلَى الْفَجْرِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرِهِ لِدُخُولِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ يَخْرُجُ عَنْهُ خِلاَفٌ ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَسَاقِطَةٌ عَنْهُ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَهُوَ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَوَاجِبَةٌ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا هُوَ الَّذِي فِيهِ الْخِلاَفُ كَمَا تَقَدَّمَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٦٣٦) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرٍ لَهَا سَنَتَانِ وَعَدَمِ الزَّرْعِ الآنَ هَلْ يَقْضِيهَا مِنْ اللَّبَنِ حَيْثُ كَانَ اقْتِيَاتُ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ لاَ يَقْضِيهَا إِلاَّ مِنْ الزَّرْعِ الَّذِي تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ مِنْهُ وَيَصِيرُ حَتَى يَجِدَهُ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي «نَوَازِلِ الْشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ » : وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعْشَرٌ وَقُلْنَا يُخْرِجُ مِمَا يَقْتَاتُ بِهِ فَيُعْدَمُ الْمَعْشَرَ يُخْرِجُ مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ مَا لَمْ يُوجَدْ مَعْشَرَ قَبْلَ الإِخْرَاجِ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَعَيَّنُ الإِخْرَاجُ مِنْهُ وَتُؤَخَّرُ لِوُجُودِ الْمَعْشَرِ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٣٧) [١٤] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ : فَفِي «كَبِيرٍ» (مخ) [(١)] عَنْ بَعْضِ شُيُوخِ غَرْنَاطَةَ مَا نَصُّهُ : هُوَ ـ أَيْ : الصَّاعَ ـ مُدٌّ مَمْسُوحٌ مِنْ أَمْدَادِ غِرْنَاطَةَ ، أَوْ يَغْرِفُ الإِنْسَانُ أَرْبَعَ حَفَنَاتٍ بِكِلْتَى يَدَيْهِ .

ابْنُ حَبِيبٍ : مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ حَفْنَةٌ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا مِنْ رَجُلٍ وَسَطٍ ، وَالصَّاعُ : أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ كَذَلِكَ بِكَفِّ الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفَّيْنِ [(٢)] . اهـ .

وَفِي (س) و (ح) [(٣)] مَا نَصُّهُ وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي : قَدْرَ الصَّاعِ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ . . إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الرَّجْرَاجِي فِي آخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ [(٤)] : بَحَثْنَا عَنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَقَعْ عَلَى حَقِيقَتِهِ ـ يَعْنِي حَقِيقَةَ قَدْرِهِ ـ وَأَحْسَنُ مَا أَخَذْنَاهُ عَنْ الْمَشَائِخِ أَنَّ قَدْرَ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يَخْتَلِفُ وَلاَ يُعْدَمُ فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِحَفْنَةِ الرَّجُلِ الْوَسَطِ لاَ بِالطَّوِيلِ جِدًّا وَلاَ بِالْقَصِيرِ جِدًّا ، لَيْسَتْ بِالْمَبْسُوطَةِ جِدًّا وَلاَ

---

(١) انظر : «التاج والإكليل » (٢/ ٢٧٨) و (٢/ ٣٦٤) .

(٢) الأنسب أن يقول : بكف الرجل المعتدل .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٦٥) .

(٤) مناهج التحصيل (٢/ ٤٥٣ ، ٤٥٤) .

بِالْمَقْبُوضَةِ [ق/ ٢٣٦] جِدا ؛ لأَنَّهَا إِنْ بُسِطَتْ فَلاَ تَحْمِلُ إِلاَ قَلِيلاً وَإِنْ قُبِضَتْ فَكَذَلِكَ.

قَالَ الرَجْرَاجِي : وَقَدْ عَارَضَنَا ذَلِكَ بِمَا يُوجَد الآنَ بِأَيْدِي النَّاسِ مِمَّا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مُدُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحًا لاَ شَكَّ فِيهِ وَقَدْ كَانَ عِنْدَ سَيِّدِنَا وَقُدْوَتِنَا شَيْخُ الطَّرِيقَةِ وَإِمَامُ الْحَقِيقَةِ أَبِي مُحَمَّد صَالِحِ الدكَالِي مُدَّ عُيِر بِمُدِّ زَيْد بْنِ ثَابِتْ ــ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ــ بِسَنَد صَحِيحٍ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ [فعيرنا] (١) عَلَى هَذَا التَعْبِيرِ فَكَانَ مِثْلَهُ ذَلِكَ الْقَدْرِ (٢) . اهـ الْمُرَادُ مِنْ (ح).

وَزَادَ (س) مَا نَصُّهُ : قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِغَرْنَاطَةَ : هُوَ مُدٌّ مَمْسُوحٌ أَوْ يَعْرِفُ الإِنْسَانُ أَرْبَعُ حَفَنَات بِكِلْتَى يَدَيْهِ لَكِنْ فِي تَعْبِيرِهِ بِالْمُدِّ نَظَرٌ ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلَطًا مِنْ النَّاسِخِ وَصَوَابُهُ التَّعْبِيرُ بِالصَّاعِ ، أَوْ يَكُونُ فِي اصْطِلاَحِهِم التَّعبِيرُ بِالْمُدِّ عَنْ الصَّاعِ لِقَوْلِ بَعْضُ شُيُوخِ غَرْنَاطَةَ هُوَ مُدٌّ مَمْسُوحٍ. اهـ .

وَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ : (وَفِي خَمْسَةِ أَوسُقٍ) (٣) مَا لَفْظُهُ : اعْلَمْ أَنِّي حَرَّرْتُ نِصَابَ الْحَرْثِ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَلْف بِكَيْلِ مِصْرَ فَوَجَدْتُهُ أَرْبَعَةَ أَرَادِبَ وَوَيْبَةَ ، لأَنَّ الْمُدَّ كَمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ مِلْءُ الْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ لاَ مَقْبُوضَتَيْنِ وَلاَ مَبْسُوطَتَيْنِ ، وَقَدْ وَجَدتَّ الْقَدَحَ الْمِصْرِيَّ يَأْخُذَ مِلْئَهَا ثَلاَثُ مَرَّات كَمَا اخْتَبَرْتُ ذَلِكَ بِأَيْدِي جَمَاعَةً أَيْدِيهِمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النِّصَابَ ثَلاَثُمَائَةَ صَاعٍ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَاد، فَيَكُونُ النِّصَابُ بِالْقَدَحِ الْمِصْرِيِّ أَرْبَعُمِائَةِ قَدَحٍ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَرَادِبَ وَوَيْبَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ.

---

(١) في «مناهج التحصيل » : غيرناه .

(٢) راجع «مناهج التحصيل» (٢/ ٤٥٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/٥٨) .

وَفِي (عج) أَيْضًا و «كَبِير» (مخ) عِنْدَ قَوْلَ خَلِيلٍ : (يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ) (١) مَا نَصُّهُ : قَالَ فِي الْقَامُوسِ (٢) : قَالَ الدَّاوُدِيُّ : مِعْيَارُهُ الَّذِي لاَ يَخْتَلِفُ فِيهِ : أَرْبَعُ حَفَنَات [بِكَفٍّ] (٣) الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفَّيْنِ وَلاَ صَغِيرِهُمَا ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَكَانٍ يُوجَدُ فِيهِ صَاعُ النَّبِي ﷺ [وَجُرِّبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ] (٤) صَحِيحًا . اهـ .

(شخ) : وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَاد ، وَقَدْ حُرِّرَ فَوُجِدَ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِحِفْنَتَي الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفَّيْنِ وَلاَ صَغِيرِهُمَا . اهـ . وَنَحْوُهُ لِـ (عبق) . وفي «كِفَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (٥) لِلشَّيْخِ سَيِّدِي أَحْمَدُ بَابًا مَا نَصُّهُ : وَكَانَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (٦) [يقول :] (٧) لا يَحْصُلُ الْوُثُوقِ [بِالْمكَايِيلِ] (٨) الْمَنْقُولَة [بالرواية] (٩) لاخْتِلاَفِهَا اخْتِلاَفًا مُتَبَايِنًا كَمَا اخْتَبَرْتُهُ [بالكَيْلِ] (١٠) الشَّرْعِي تَقْرِيبًا مَنْقُولاً عَنْ شُيُوخٍ يُدْرِكُهُ كَلَّ أَحَدٍ حِفْنَةً مِنْ الطَّعَامِ [بِكِلْتَى] (١١) الْيَدَيْنِ مُجْتَمِعَتَيْنِ مِنْ يَدٍ مُتَوَسِّطَةٍ لاَ صَغِيرَةٍ وَلاَ كَبِيرَةٍ ، فَالصَّاعُ أَرْبَعَةٌ مِنْها ، جَرَّبْتُهُ فَصَحَّ ، فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ تَقْرِيبٍ شَرْعِي ، وَتَدْقِيقُ الأُمُورِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ شَرْعًا ، لأَنَّهُ تَكَلُّفٌ وَتَنَطُّعٌ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٥) .

(٢) انظر : «القاموس » (ص/ ٩٥٥) .

(٣) في «القاموس» : بكفَّي .

(٤) في «القاموس» : وجربت ذلك فوجدته .

(٥) انظر : «نيل الابتهاج» (ص/ ٩٤) .

(٦) يعني : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي ناصر السنة .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) في «كفاية المحتاج» : بالأكيال .

(٩) في «كفاية المحتاج» : بالروايات .

(١٠) في «كفاية المحتاج» : بل الكيل .

(١١) في «كفاية المحتاج » : بكليتي .

وَ [مِنْ] [١] كَلاَمه : مِنْ تَعَسُّف وَطَلَب الْمُحْتَمِلاَت وَالْغَلَبَة بَالْمُشْكِلاَت وَأَعْرَض عَنْ الوَاضِحَات فَيَخَافُ عَلَيْه [التَّشْبِيه] [٢] بِمَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران : ٧] إِلَخْ .

وَفِي «نَوَازِل الْمِعْيَار» مَا نَصُّهُ : فَإِنْ أَرَدْتُم كَيْلاً شَرْعِيًّا تَقْرِيبًا مَنْقُولاً [ق/ ٢٣٧] عَنْ شُيُوخ الْمَذْهَب يُدْرِكُهُ كَلُّ وَاحِد ؛ فَالْمُدُّ الْشَّرْعِيُّ حِفْنَةٌ مِنْ الْبُرِّ أَوْ غَيْرِه بِكِلتَى الْيَدَيْنِ مُجْتَمِعَتَيْنِ مِنْ ذَوِي يَدَيْنِ مُتَوسِّطَتَيْنِ بَيْنَ الْصِّغَرِ وَالْكِبَرِ ؛ فَالْصَّاعُ مِنْهُ أَرْبَعُ حِفَنَات ، وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحًا ؛ فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْه لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ التَّقْرِيب الْشَّرعِي ، وَالتدْقِيقَات فِي الأُمُورِ غَيْرِ مَطْلُوبَةٍ شَرْعًا؛ لأَنَّهَا مِنْ التَّنَطُّعِ وَالتَّكَلُّف ، فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي الْقَضِيَّة. اهـ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ [٣] : التَّنَطُّعُ : التَّعَمُّقُ . اهـ . قُلْتُ : فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ هَذْه النُّصُوصَ الصَّرَاحِ بِإِنْصَاف ظَهَرَ لَهُ أَنَّ مِعْيَارَ الصَّاعِ الْيَوْمَ بِالْحَفَنَات الْمَوْصُوفَة بِمَا ذَكَرْنَا؛ لأَنَّهَا الَّتِي لاَ تَخْتَلِفُ بِخِلاَفِ الْكَيْلِ الْمُتَدَاوَلِ بَيْنَ النَّاسِ فَلاَ يُعْتَبَرُ لأَنَّهُ يَخْتَلِفُ وَلاَ يَنْضَبِطُ .

وَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ أُنَاسَ زَمَنِنَا هَذَا أَضْعَفُ مِنْ أُنَاسِ الزَّمَنِ الأَوَّل فَذَلِكَ يَكْفِي فِي بُطْلاَنه عَدَمُ اعْتِبَارِ هَؤُلاَءِ الْمَشَائِخ به ، لأَنَّ مَا بَيْنَ أَوَّلِهِم وَآخِرِهم مِنْ الزَّمَنْ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَ آخِرِهِمْ ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ (حم) فِي تَرْجَمَةِ الرَجْرَاجِي أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَسَبْعُمَائَةٌ [٤] ، وَفِي تَرْجَمَةِ الْشَّاطِبِيِّ أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ

---

(١) في الأصل : في .

(٢) في «كفاية المحتاج » : التشبيه .

(٣) انظر : «القاموس» (ص/ ٩٩١) .

(٤) نيل الابتهاج (ص/ ٣١٦) ولكني لا أدري أن ذكر هذا التاريخ فإنه لم يذكره هناك ، ولا في «كفاية المحتاج» .

تِسْعِينَ وَسَبْعُمَائَة [١] ، وَفِي تَرْجَمَةِ (ق) أَنَّهُ تُوُفِّي سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَمَانِمَائَة[٢]، وَفِي تَرْجَمَةِ (س) [٣] أَنَّهُ تُوُفِّي سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمَائَة ، وَفِي تَرْجَمَةِ (ح) أَنَّهُ كَانَ حَيًا فِي حُدُودِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعُمَائَة[٤] ، وَفِي تَرْجَمَةِ (عج) أَنَّهُ تُوُفِّي سَنَةَ ستٍّ وَسِتِّين وَأَلْف ، وَفِي تَرْجَمَةِ (مخ) أَنَّهُ تُوُفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَمَائَة وَأَلْف ، وَفِي تَرْجَمَةِ (شَخْ) أَنَّهُ تُوُفِّي سَنَةَ ستَ وَمَائَةَ وَأَلْف ، وَفِي تَرْجَمَةِ (عبق) أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وتِسْعِينَ وَأَلْفٍ ، وَلاَ يَخْفَى أَنْ زَمَنَهُمْ كَزَمَنِنَا هَذَا لِقُرْبِهِ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَنَحْنُ عَارَضْنَا ذَلِكَ مَعَ مَا وُجِدَ فِي قَرْيَتِنَا مِنَ الصِّيعَانِ فَوَجَدْنَا الصَّاعَ مِلْؤُهُ مَمْسُوحًا أَرْبَعُ حَفْنَاتٍ مَوْصُوفَةٍ بِمَا ذُكِرَ ، وَالْمَسْحُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الصَّاعِ كَمَا تَقَدَّمَ لِبَعْضِ شُيُوخِ غِرْنَاطَةَ لاَ الحَلْبِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَتَى الْغَلَطُ لِلنَّاسِ فِي الصَّاعِ ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ مَحْلُوب وَهُوَ مَمْسُوح . اهـ .

قُلْتُ : مِنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ ، وَبِالْعِلْمِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ ، عَلِمَ بَدِيهَةَ صِحَّةِ هَذَا فِي مِعْيَارِ الْصَّاعِ وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مَكْرُوهَة ؛ فَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : تَنْبِيه : قَالَ الْقَرَافِيُّ : التَّحْدِيدُ بِالصَّاعِ مِنْ الشَّارِعِ ﷺ وَالزَّائِدِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَة كَالزَّائِدِ فِي التَّسْبِيحِ عَلَى ثَلاَث وَثَلاَثِينَ ، وَهَذَا حَيْثُ تَحَقَّقَتْ الزِّيَادَة ، وَأَمَّا مَعَ الشَّك فَلاَ . اهـ . وَإِلَيْهِ أَشَارَ خَلِيل بِقَوْلِهِ فِي سَلْكِ الاسْتِحْبَابِ وَعَدَمِ زِيَادَة .

(مخ) : وَالزِّيَادَةِ مَكْرُوهَة . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) كفاية المحتاج (ص/ ٩١ ـ ٩٥) .

(٢) نيل الابتهاج (ص/ ٥٦١ ـ ٥٦٣) .

(٣) نيل الابتهاج (ص/ ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٤) نيل الابتهاج (ص/ ٥٨٨ ، ٥٨٩) .

(٦٣٨) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ صَغِير أَوْ زَوْجَة أَوْ عَبْد أَخرَجُوا زَكَاةَ فطْرِهِمْ دُونَ إِذْنِ الأَبِّ وَالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ هَلْ تَجْزِئُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَجْزئُهُم إِنْ لَمْ يُعْلِمـوهُمْ بِإِخرَاجِهَا حِينَئِذ لِفَـقْد النِّيَة؛ لأَنَّهُ لاَبُدَّ فِي الزَّكَاة مِنْ الـنِيَّة عَلَى المَذْهَب إِذْ مِنْ الْمَعْلـومِ أَن الزَّكَاة المَذْكُورَة وَاجِـبَةٌ عَلَى الأَبِّ وَمَنْ ذكر مَعَهُ دُونَ الصَّغِير وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ فَالنِّيَة إِنَّمَا تُعْتَبَرُ [ق/٢٣٨] مِنْ الأَبِّ وَمَنْ ذُكِرَ مَـعَهُ ، وَإِنْ أَعْلَمُوهُمْ بِإِخْرِاجِـهَا عِنْدَ الإِخْرَاجِ فَتُـجْزِئُ بِلاَ رَيْبٍ لإِقَامَة إِعْلاَمِهِم مَقَامَ النِّيَّة .

فَفِي (عج) : وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ الأَب الْزَّكَاة عَلَى وَلَـده الصَّغِير وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ بِذَلِكَ بِخَلاَف الْكَبِـير، فَلاَبُدَّ مِنْ إِعْـلاَمه بِذَلِكَ، لأَنَّهُ لاَبُدَّ فِي الزَّكَـاة مِنْ النِيَّة عَلَى الْمَذْهَب . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

(٦٣٩) [١٦] سُؤَالٌ عَـمَّنْ غَلَبَ عَلَيْه كَثْرَة الـعيَال وَلَمْ يَجِدْ مَـا يخْرِجُ مِنْهُ زَكَاةَ فطْره هَلْ يَجزئهُ أَنْ يَدْفَعَ شَـاة أَوْ عَرْضًا قِيمتهُ بِمَـا يَلزَمُهُ مِنْ زَكَاة الْفِطْرَ أَوْ لاَ يجْزَئهُ ذَلِكَ (١) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُجزِئُهُ ؛ إِذْ لاَ يَفْرِّقُ بَيْنَ هَذَا وبَـيْنَ الْكَفَّارَات مِنْ الظِّهار أَوْ غَيْره ؛ فَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّيْخِ سَيِّـدِي مَحْمُود بْن أَعْمَر : أَنَّ مَا لاَ يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَات لاَ يُجْزِئ هُنَا .

قُلْتُ : وَفِي (مخ) (٢) فِي مَبْحَث كَفَّارَة الظِّهَار : لاَ يُجْزِئُ عَرْضٌ وَلاَ ثَمَنٌ فِيهِ وَفَاءً [لِلقِيمَة] (٣) ، وَخَرَّجَهُ بَعْضُهُم عَلَى إِجْزَاءَ الْقِيمَةَ فِي الزَّكَاة.

---

(١) انظر : «البيان والتحصيل» (٢/٤٨٦ و ٥١١) .

(٢) حاشية الخرشي (٤/ ١٢٠) .

(٣) في (مخ) : القيمة .

ابْنُ عَرَفَةَ : [وَرَدَ] (١) بِظُهُورِ التَّعَبُّدِ فِي الْكَفَّارَةِ بِعَدَدِ الْمُعْطِي وَعَدَدِ آخِذِيهِ. اهـ .

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَلَيْسَ إِلاَّ مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّيْخِ سَيِّدِي مَحْمُودَ بْنِ أَعمَرَ: وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ وَدَخَلَ يَوْمُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ وَلاَ سعَةَ لَهُ فِي قُوتِهِ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ وَلاَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ ، فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يُؤَخِرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى سعَتِهِ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو الْمَوَدَّةِ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (٢) : (وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا) وَإِنْ قَدِرَ يَأْثَمْ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ كَالْمُسَافِرِ فَلاَ . وَكَذَا الْبَدَوِي .

اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٠) [١٧] **سُؤَالٌ وَجَوَابُه** : فَفِي كِتَابِ «قَيْدِ الْمُشْكِلِ وَحَلِّ الْمُعْضِلِ» لابْنِ يَسِ : وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ مِنْ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَخْرُجُ مِنَ اللَّبَنِ بِكَيْلِ الصَّاعِ فَضَعِيفٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنْكَرَهُ الأَشْيَاخُ وَوَبَّخُوا قَائِلَهُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الأُصُولِ أَنْ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ مَعَ انْقِرَاضِ الْمُعْشَرَاتِ حَيْثُ لاَ يُوجَدُ بِبَيْعٍ وَلا سَلَفٍ قَوْلٌ بِأَرْبَعَةِ آصُعٍ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الأَبْهَرِيَ ، وَقَوْلُ سِتَّةٍ ، وَقَوْلُ ثَمَانِيَةٍ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ .اهـ.

ابْنُ نَاجِي فِي «شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ» : إِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ فَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الشِّبِيبِي يُفْتِي بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَشِبْهِهِمَا مِقْدَارَ عَيْشِ الصَّاعِ ، وَكَانَ الْبَرْزَلِي لاَ يَرْتَضِيهِ وَيَقُولُ : الصَّوَابُ أَنَّهُ يُقَالُ كَالْقَمْحِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ لأَنَّ اللَّحْمَ وَشِبْهَهُ لاَ يُقَالُ . اهـ .

ح : وَمَا قَالَهُ الشِّبِيبِيُّ ظَاهِرٌ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في (مخ) : ويرد .

(٢) مختصر خليل (ص/٦٦) .

(٦٤١) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ بَيَانِ مَصْرِفِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) وَنَصُّه : قَالَ ابْن عَبْد الْبَرِّ فِي حَدِيثِ : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّة فَقَد سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا » (١) .

الْمُرَادُ (٢) : أُوقِيَّةٌ مِنْ فِضَّة لأَنَّ الأُوقِيَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْفِضَّةُ دُونَ غَيْرِهَا ، والأُوقِيَـةُ : أَرْبَعُونَ درْهَمًا ؛ فَمَنْ سَأَلَ وَلَه هَذَا الْقَـدْرُ مِنْ الْفِضَّة وَمَا يقُومُ مَقَامهُ فَهُوَ مُلْحف ، وَالإِلْحَـافُ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ : الإِلْحَاح ، بِاتِّفَاقِ جَمِيع [ق/ ٢٣٩] أَهْلِ اللغَـة ، وَالإِلْحَافُ عَلَى غَـيْر [وجْـه] (٣) اللَّه مَـذْمُومٌ ؛ أَيْ : الإِلْحَافُ فِي السُّـؤَال مِنْ [غَيْر] (٤) اللَّه مَذْمُـوم لأَنَّ اللَّه تَعَالَى قَد مَـدَحَ ضِدَّهُ فَقَالَ: ﴿**لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ [البقرة:٢٧٣] ، وَالسُّؤَالُ لِمَنْ مَلَكَ هَذَا الْقَدْر مَكْرُوه وَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَمَا جَـاءَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَة فَلَهُ أَكْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ غَـيْر الزَّكَاة بِلاَ خِلاَف ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ غَيْرِ الزَّكَاة لِلْغَنِّي وَالْفَقِيرِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث : «**أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَس** » (٥) .

وَقَالَ فِي مَحَلٍ آخَر (٦) : إِن صَدَقَةَ التَّـطَوُّعِ غَيْرُ مُحَرَّمَـة عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ أَنَّ

---

(١) أخـرجه أبو داود (١٦٢٨) والـنسائي (٢٥٩٥) وأحـمـد (١١٠٥٩) والدارقطنى (٢/ ١١٨) والطحاوي في «شرح المعاني » (٢٧٨٩) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) التمهيد (٤/ ٩٦ ، ٩٧) بمعناه .

(٣) زيادة ليست في «التمهيد» .

(٤) زيادة يقتضيها المعنى . ليست في الأصل .

(٥) أخـرجه أبو داود (١٦٦٥) والـطبراني في «الكـبيـر» (٢٨٩٣) وأبو يعلي (٦٧٨٤) والبـزار (١٣٤٣) والبيـهقي في «الكبرى» (١٢٩٨٣) وأبو نـعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٩) والقـضاعى (٢٨٥) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٩١) من حديث الحسين بن علي مرفوعًا. ضعفه السخاوي والعراقي وابن عبد البر والألباني والقزويني وجماعة .

(٦) التمهيد (٣/ ١٠٠) .

التَّنَزُّهَ عَنْهَا حَسَنٌ وَقَبُولهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ لاَ بَأْسَ بِهِ وَمَسْأَلَتُهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلاَ لِمَنْ لاَ يَجِدُ ا هـ .

فَقَدْ استُفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي سُؤَالِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ قَوْلَيْنِ بِالْكَرَاهَةِ وَالْحُرْمَةِ.

وَفِي (تَبْصِرَةِ ابْنِ مُحْرِز) مَا ظَاهِرُهُ الْحُرمَةُ. فَإِنَّهُ قَالَ : قال أَبُو الْحَسَن القصَّارِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَقُومُ لأَدْنَى عَيْشٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ فَالْمَسْأَلَةُ لَهُ حَلاَلٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى فِي دفْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَا يَقُومُ بِعَيْشِهِ لآخِرِ عُمُرِهِ .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : «لأَدْنَى عَيْشِهِ » ظَاهِر وَلَو قَلَّ زَمَنُهُ كَيَوم ، وَيَدُل لَهُ قَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ .

قَالَ : وَرَأَيْتُ بِخَط بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ مَا صَوَّرْتُهُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الإِنْسَانُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَخْذِ الصَّدَقَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ : طَالب لَهَا ، وَغَيْرُ طَالب ، وَالطَّالِبُ مُحْتَاجٌ وَغَيْرُ مُحْتَاج ؛ فَالْمُحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مُطْلَقًا ، وَأَعْنِي بِالإِطْلاَقِ سَوَاء كَانَ مَا يَأْخُذ مِنْ الْمُتَصَدِّق وَاجِبًا عَلَيْهِ كَالزَّكَاةِ أَوْ تَطَوُّعًا ، وَأَعْنِي بِغَيْرِ الْمُحْتَاجِ مَنْ عِنْدَهُ قُوت يَوْمِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَلَبِ الْوَاجِبِ ، وَالْمُحْتَاجِ عَكْسُهُ .

وَالْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ غَيْرُ الْطَّالِبِ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا : مُحْتَاجٌ وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ؛ فَالْمُحْتَاجُ لَهُ الأَخْذُ مُطْلَقًا ، وَغَيْرُ الْمُحْتَاجِ يَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ فَلاَ حَدَّ لَهُ وَلاَ غَايَةَ. اهـ . مَا رَأَيْتُهُ وَهُوَ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرَ مَعْزُوٍّ واللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَهُ (ح) (١).

قُلْتُ : وَقَوْلُهُ إِنَّ غَيْرَ الْمُحْتَاجِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ طَالِبًا يَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْ التَّطَوُّعِ مَحَلُهُ مَا لَمْ يَعْلَم أَوْ يَظُن أَن الدَّافِعَ دفعَ لَهُ عَلَى ظَن صِفَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُتَلَبسًا بِهَا ، وَانْظُرْ إِنْ شَكَّ فِي أَنَّ الدَّافِعَ يَعْتَقِدُ أَوْ يَظُن أَنَّهُ مُتَلَبس بِصِفَة وَلَيْسَ

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٤٨) .

هُوَ عَلَيْـهَا فَـهَل هُوَ كَذَلِكَ أَمْ لاَ فَـلاَ يَحْرُمُ عَلَيْـهِ الأَخْذُ . وَأَمَّـا الطَّالِبُ غَـيْرُ الْمُحْتَـاجِ فَإِنَمَا حَـرُمَ عَلَيْهِ الأَخْذُ مِنْ صَـدَقَةٍ؛ التَّطَوُّعِ لأَنَّ طَلَبَـهُ مَظَنَّةَ أَنَّ الدَّافِعَ يَعْتَقِدُ وَيَظُنُّ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا .

وَقَالَ السُّيوطِيُّ فِي كِتَابِ «غَـايَةِ الْمُرَادِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ وَالرَّدِّ » مَا نَصُّهُ : أَخْرَجَ مَـالِكٌ فِي «الْمُـوَطَأ » عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنْ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «[لِمَ](١) رَدَدْتَهُ » ؟

[قال] (٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًـا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ، [وَأَمَّا](٣) مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ [رَزَقَهُ] (٤) اللَّهُ** » .

قَالَ عُـمَرُ : أَمَّا [ق/ ٢٤٠] وَالَّذِي [بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِـيًّا] (٥) لاَ أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلاَ يَأْتِينِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ (٦) .

وَفِي الْكِتَـابِ الْمَذْكُـورِ أَيْضًا عَنْ الـطَّبَرَانِيِّ فِي « الأَوْسَط» وَأَبُو نعَـيم فِي «الحِلْيَة » عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الـلَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا الَّذِي يُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا** » (٧) .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من «الموطأ » .

(٢) في «الموطأ » : فقال .

(٣) في «الموطأ » : فأما .

(٤) في «الموطأ » : يرزقه .

(٥) في «الموطأ » : نفسي بيده .

(٦) أخرجه مالك (١٨١٤) مرسلاً.

قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره .

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٥) و«الكبـير» (١٣٥٦٠) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩٤٠) وأبو نعيم في «الحلـية» (٨/ ٢٤٥) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٥٨) بأسـانيد لا تخلو من ضعف .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **خُذْهُ فَكُلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ غَيْرُ مُسْتَشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلا تَتْبَعْهُ نَفْسَكَ** » (١) . قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عُمَرُ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلاَ يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ : (أَوْ صَيَغَة) (٢) . اهـ .

وَفِي بَعْضِ أَجْوِبَةِ الشَّيْخِ الرَّبَّانِي وَالْقُطْبُ الْعَمْدَانِي سَيِّدِي الْمُخْتَارُ الْكَنْتِي مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : « **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَقَدْ أَلْحَفَ** » (٣) ، وَهَذَا الأَثَرِ الشَّرِيف خاص بِمَنْ لَمْ يَقُم بِمَصْلَحَة عَامَّة مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُن ذَا مؤنَة وَكَانَ بِمَحَل فِيهِ عَامِرَةٌ ، وَأَمَّا طَلَبَةُ الْعِلْمِ وَمُعَلِّمِيهِ فَإِنَّمَا كَانَتْ مَسْأَلَتُهُم كَحَقٍ هُوَ لَهُمْ عَلَى عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ لِوَصِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِإِكْرَامِهِمْ وَإِعْظَامِهِمْ وَتَبْجِيلِهِمْ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَفِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَمَّا يُعْطَى لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ أَخْذِ الوَلاَئِمِ وَالعَقِيقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ هَلْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَيُعْطُونَهُ مُوَافِقٌ لِلشَّرْعِ أَمْ لاَ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لاَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « **أَعْطُوا حَمَلَةَ الْقُرآنِ وَلاَ تُؤاجِرُوهُم فَتُتْعِبُوهُم** » (٤) ، وَلَيْسَ طَلَبَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٤) و (٦٧٤٤) ومسلم (١٠٤٥) والنسائي (٢٦٠٥) وأحمد (١٠٠) و (١٣٦) و (٢٧٩) والدارمي (١٦٤٧) والبيهقي في «الكبرى» (٧٦٧٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٤) .

(٣) تقدم قريبًا .

(٤) لم أقف عليه .

الْعلْمِ بِدُون حَـمَلَة الْقُرآن ، وَقَـالَ عَلَيْه الصَّـلاَةُ والسَّلاَمُ : « **مَنْ أَعَانَ طَالبَ الْعلْمِ وَلَوْ بلُقْمَة أَوْ جُرْعَـة أَوْ أَكْرَمَهُ بثَوْب يَسْتُر به عَوْرَته أَكْرَمَـهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقيَامَة بكَرَامَة النَّبيِّينَ وَالْمُقَرَّبينَ مَنْ النَّبيِّينَ وَالصِّدِّيقينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالحينَ**»[1] ، وَفي بَعْض تَصَانيف السُّيُوطي : أَنْ لحَـامل الْقُرآن الْمُعَلم وَلطَالب الْعلْم في كُلِّ سَنَة مائَةُ دينَار منْ بَيْت الْمَال ، وَهَذَا الَّذي ذَكَرْتُمْ تَافهٌ بَلْ يَسُوغُ لَهُمْ أَكْثَرُ منْ ذَلكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَـعَالَى : ﴿**وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّـقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُـدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢] ، وَهَذَا الْبَـابُ منْ أَعْظَم أَبْوَاب الْبرِّ لمَسِّ الْحَـاجَة إلَيْـه في جَمـيع الأَزْمَانِ وَفي جَميع الأَحْوَال . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) لم أقف عليه .

مَبْحَثُ نَوَازِلِ الصَّوْمِ

(٦٤٢) [١] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ** : فَفِي نَوَازِلِ (عج) بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِه مَا نَصُّهُ : الَّذِي يَتَحَصَّلُ أَنَّهُ يَثْبُتُ كُلٌّ مِنْ شَوَّالَ وَرَمَضَانَ إِمَا بِرُؤْيَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ وَهِيَ رُؤْيَةُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ قَوْلُهُمْ العِلْمَ أَوْ الظَنَّ الْقَرِيبَ مِنْهُ ، وَإِمَّا بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ [الرُّؤْيَةُ] (١) الْمُسْتَفِيضَةُ وَتَعَذَّرَتْ الْعُدُولُ فَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ جَمْعٍ مِنْ أَصْلَحِ النَّاسِ كَثِيرَ كَالثَّلاَثِينَ [ق/ ٢٤١] وَالأَرْبَعِينَ كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ كَالعِشْرِينَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ بَعْضِهِم ، فَإِنْ شَهِدَ رَجُلاَنِ فَأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ الْعَدُولِ فَإِنْ قَامَ بِهِمَا أَوْ بِهِمْ وَصْفُ الْفِسْقِ فَلاَ يُلْتَفَتُ لِهَذِهِ الشَّهَادَةِ وَلاَ لِلحُكْمِ بِهَا وَلَوْ مِنْ الْمُخَالِفِ ، لأَنَّ أَئِمَّتَنَا حَكَوْا الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِينَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَالِكِي، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدَانِ أَوْ الشُّهُودُ مِمَّنْ جَهِلَ حَالَهُ فَلاَ عِبْرَةَ بِالشَّهَادَةِ الحَاصِلَةِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَصْلَحِ أَهْلِ النَّاحِيَةِ ، أَوْ كَانُوا مِنْ أَصْلَحِهِمْ وَلَمْ يُكْثِرُوا عَلَى الْقَوْلِ المَصُوبِ كَالْعِشْرِينَ أَوْ الثَّلاَثِينَ أَوْ الأَرْبَعِينَ ، وَهَذَا حَيْثُ لاَ يَحْكُمُ بِهَذِهِ لِلشَّهَادَةِ حَاكِمٌ يَرَاهَا ، فَإِنْ حَكَمَ بِهَا فَهَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَتَلْزَمُ الْمَالِكِيَّ الصَّوْمُ بِهَا أَوْ لاَ ؟ وَيَظْهَرُ مِنْ كَلاَمِ سَنَدٍ وَالْقَرَافِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا: أَنَّهُ الرَّاجِحُ وَلاَ تُعْتَبَرُ وَلاَ يَلْزَمُ الصَّوْمُ . اهـ.

وَفِي (عبق) وَغَيْرِهِ مِنْ شُرُوحِ خَلِيلٍ : إِنَّ نَقْلَ الْوَاحِدِ عَنْ اسْتِفَاضَةٍ أَوْ ثُبُوتٍ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ عَنْ حُكْمِهِ مُعْتَبَرٌ فَيَعُمُ بِمَحَلٍ لاَ يَعْتَنِي فِيهِ بِأَمْرِ الْهِلاَلِ ، وَكَذَا مَا يَعْتَنِي فِيهِ بِأَمْرِهِ لأَهْلِهِ وَكَذَا لِغَيْرِهِمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَأَمَّا نَقْلُ الوَاحِدِ عَنْ رُؤْيَةِ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَلاَ يُعْتَبَرُ مُطْلَقًا . اهـ .

---

(١) في الأصل : رؤية .

وَفِي (ق) [1] : وَمِمَّا يُخَاطَبُ بِهِ الإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ إِذَا أَخْبَرَهُ الإِمَامُ [أَنَّهُ][2] ثَبُتَتْ رُؤْيَتُهُ عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَهُ عَدْلٌ عَنْ الإِمَامِ بِذَلِكَ أَوْ عَنْ النَّاسِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ رُؤْيَةً عَامَّةً أَوْ بِثُبُوتِ رُؤْيَتِهِ عِنْدَ قَاضِيهِمْ يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ[3] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٣) [٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسْتَفِيضَةِ هَلْ تَحُدُّ بِعَدَدٍ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذُكُورٌ أَحْرَارٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا عَدَدٌ مَحْصُورٌ ؛ فَقَدْ تَكُونُ الْخَمْسَةُ مُسْتَفِيضَةً إِذَا أَفَادَ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ الْضَّرُورِيَّ وَقَدْ لاَ تَكُونُ إِذَا لَمْ يَفِدْ ذَلِكَ ، وَالْحَاصِلُ أَنْ الْمُسْتَفِيضَةَ مِنْ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَنْتَشِرُ الخَبَرُ عَنْهَا بِحَيْثُ يُفِيدُ خَبَرُهَا الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ الْقَرِيبَ مِنْهُ وَيَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهَا عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً ، وَلاَبُدَّ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا ذُكُورًا أَحْرَارًا أَوْ بَعْضُهَا كَذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا نِسَاءً أَوْ عَبِيدًا فَإِنَّهَا لاَ يُكْتَفَى بِهَا . اهـ مِنْ (ح) [4] و (شخ) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٤) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ هِلاَلِ رَمَضَانَ وَصَامَ ثَلاَثِينَ وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِينَ مِنْ رُؤْيَتِهِ وَالسَّمَاءُ مَصْحِيَّةٌ [5] ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ المَوَّازِ : هَذَا مُحَالٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُم : الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ فِي ذَلِكَ عَلَى اعْتِقَادِهِ الأَوَّلِ وَيَكْتُم أَمْرَهُ كَمَا فِي « التَّوْضِيحِ» .

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٣٨١) .

(٢) في (ق) : أن .

(٣) باختصار ، وهذا الكلام كله لابن رشد .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٣٨٣) .

(٥) انظر : «البيان والتحصيل » (٢/ ٣٥١ ، ٣٥٢) و «النوادر والزيادات» (٢/ ٦ ، ٧) .

وَاسْتَبْعَدَ (ح) [١] الْقَوْلَ الثَّانِي قَالَ : لأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الْشَّاهِدَيْنِ يَكْذِبَانِ فَكَيْفَ بِهَذَا ؟

وَالْعَجَبُ مِنْ اقْتِصَارِ صَاحِبِ «الشَامِلِ» عَلَيْهِ .

قَالَ : وَظَاهِرُ كَلاَمِ «التَوْضِيحِ» أَنَّهُ لَوْ [كَانَ] [٢] غَيْمٌ يَعْمَلُ عَلَى رُؤْيَتِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٥) [٤] سُؤَالٌ هَلْ نُقِلَ الْوَاحِدُ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْصَّوْمِ أَوْ الْفِطْرِ أَوْ لاَ يُعْمَلُ بِهِ كَرُؤْيَتِهِ وَعَلَى أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ فَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إلاَّ إِذَا كَانَ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» [٣] نَاقِلاً عَنْ (عج) : اعلَمْ أَنَّ نَقْلَ الْوَاحِدِ مُعْتَبَرٌ حَيْثُ كَانَ فِي مَحَلٍ لاَ يَعْتَنِي فِيهِ بِأَمْرِ الهِلاَلِ وَكَذَا فِي مَحَلٍ يَعْتَنِي بِأَمْرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِـ كَأَهْلِهِ وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ [ق/ ٢٤٢] لِغَيْرِهِم عَلَى مَا صَوَّبَهُ ابْنُ رُشْدٍ وابنُ يُونُس واقْتَصَرَ عَلَيْهِ البَاجِيُّ واللَّخْمِيُّ .

ثُمَّ إِنَّ نَقْلَ الوَاحِدِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ حَيْثُ كَانَ عَلَى الاسْتِفَاضَةِ أَوْ عَنْ الثُّبُوتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ عَنْ حُكْمِهِ وَلاَ يُعْتَبَرُ نَقْلُهُ عَنْ الشَّاهِدَيْنِ لأَنَّهُ لاَبُدَّ فِي النَّقْلِ عَنْهُمَا أَنْ يَنْقُلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ اثْنَان ، وَأَمَّا ثُبُوتُهُ بِرُؤْيَةِ الوَاحِدِ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهَا وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ حَيْثُ كَانَ المَحَلُّ لاَ يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِ الْهِلاَلِ ، فَإِنْ كَانَ يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِهِ فَلاَ وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ لِـ كَأَهْلِهِ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٦) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ يَوْمَ ثَلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ ثَبُتَ بَعْدَ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٨٧) بمعناه .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) انظر : «الشرح الكبير» للدرير (١/ ٥١١) و «مواهب الجليل» (٢/ ٣٨٦) و «منح الجليل» (٢/ ١١٢) .

ذَلِكَ أَنَّهُ يَوْمُ الْفِطْرِ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ الحَائِضُ تَفْطُرُ مُتَعَمِّدَةً قَبْلَ عِلْمِهَا أَنَّهَا حَاضَتْ كَمَا فِي (ح) [١] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٧) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ هَلْ أَفْضَلُ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِنِيَّةِ القَضَاءِ وَالتَّطَوُّعِ ؟ وَهَلْ إِنْ صَامَهُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ والتَّطَوُّعِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ وَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ التَّطَوُّعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ : ابْنُ رُشْدٍ [٢] تَرْجِيحُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَطَوُّعًا أَوْ قَضَاءً ثَالِثُهَا هُمَا سَوَاءٍ وَرَابِعُهَا منع صَوْمِهِ تَطَوُّعًا . اهـ .

وَعَلَى أَنَّهُ يَتَرَجَّحُ صَوْمُهُ قَضَاءَ تَرَدُّدُ بَعْضُ شُيُوخِ (عج) فِي حُصُولِ ثَوَابِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مُطْلَقًا زِيَادَةً عَلَى سقُوطِ الفَرْضِ وَعَدَمُهُ مُطْلَقًا أَوْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ إِنْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا وَإِلاَّ فَلاَ . اهـ . مِنْ (عبق) .

ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَظْهَرَ حُصُولَ الثَّوَابِ إِنْ نَوَاهُ مَعَ نِيَّةِ الْقَضَاءِ قِيَاسًا عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْجَنَابَةِ لاَ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٨) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَاغَ لَهُ الْفِطْرَ لِعُذْرٍ مِنْ عَطَشٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ بَدَأَ بِالْفِطْرِ بِمَا لَمْ يُبِحْ لَهُ الْفِطْرَ لأَجْلِهِ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَاطَى أَوَّلاً مَا لَمْ يُبِحْ لَهُ الْفِطْرَ لأَجْلِهِ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . اهـ .

وفي [ ] [٣] خِلاَفُ هَذَا ، وَلَفْظُهُ : وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٣١) .

(٢) انظر (٢/ ٣٢٥ ، ٣١٦) من البيان .

(٣) بياض في الأصل .

مِنْ عَطَشٍ شَدِيدٍ أَوْ مَرَضٍ ثُمَّ تَلَذَّذَ بِإِصَابَتِهِ أَهْلَهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِك : إِنْ بَدأ بِإِصَابَةِ الأَهْلِ كَفَّرَ ، وَإِنْ بَدَأَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ لَمْ يُكَفِّرْ ، وَإِن أَصَابَ أَهْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . اهـ .

وَمَحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِك . اهـ . . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٤٩) [٨] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ زَمَنَ الْحَرِّ ، وَفِي وَقْتِ الْحَرْثِ أَوْ الْحَصَادِ هَلْ يَسُوغُ لِلْحَرَّاثِ وَالْحَصَّادِ الْفِطْرَ أَمْ لاَ (١) ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مَيَّارَةُ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ : إِنَّ الْحَصَّادَ الْمُحْتَاجَ يَجُوزُ لَهُ الْحَصَادَ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْفِطْرِ وَإِلاَّ كَرِهَ لَهُ ، بِخِلاَفِ رَبِّ الزَّرْعِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا لِحِرَاسَةِ مَالِهِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَنَالَهُ الضَّرُورَةُ لاَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ مُفْطِرًا إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَصُدَّهُ أَمْرٌ عَنْ الْحَصَادِ رَأْسًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَنْ أَفْطَرَ [ق/ ٢٤٣] قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ ، وَفِي يَوْمِ الْحَيْضِ قَبْلَ مَجِيئِهِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي « النَّفْرَاوِيِّ » وَنَوَازِلِ (عج) وَزَادَ : وَالْحَرَّاثُ مِثْلُ الْحَصَّادِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ أَيَجُوزُ لَهُمْ مُعَالَجَةُ صَنْعَتِهِمْ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى فِطْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (٢) : [رَوَى] (٣) ابْنُ مِحْرِزٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الذي يُعَالِجُ مِنْ صَنْعَتِهِ .

---

(١) انظر : «البيان والتحصيل » (٢/ ٣٣٥) و (٢/ ٣٤٨) .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥) .

(٣) في (ق) : نقل .

فَيَعْطَشُ [فَيُفْطِرُ] (١) فَقَالَ : يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ لاَ يَتَكَلَّفُوا مِنْ عِلاَجِ الصَّنْعَةِ مَا يَمْنَعُهُم مِن الْفَرَائِضِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ مِحْرِزٍ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا شَدَّدَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي كِفَايَةٍ عَن [عَيْشَتِهِ] (٢) [إِنْ] (٣) كَانَ يُمْكِنُهُ مِنْ التَّسَبُّبِ مَا لاَ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْفِطْرِ .

وَفِي « نَوَازِلِ الْبَرْزَلِيِّ » (٤) : الْفَتْوَى عِنْدَنَا أَنَّ الْحَصَّادَ الْمُحْتَاجَ لَهُ الْحَصَادُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْفِطْرِ وَإِلاَّ كُرِهَ لَهُ بِخِلاَفِ رَبِّ الزَّرْعِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا لِحِرَاسَةِ مَالِهِ وَقَدْ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالَ .اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥١) [١٠] سَأَلَ عَنْ الْمُتَعَطِّشِ إِذَا ذَهَبَتْ عِلَّتُهُ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (٥) : وَأَمَّا الْمُتَعَطِّشُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِي فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُوَفِّي بِالصَّوْمِ فِي شِتَاءٍ وَلاَ [فِي] (٦) صَيْفٍ لِحَاجَتِهِ لِلشُّرْبِ لِعِلَّةٍ [بِهِ] (٧) أَفْطَرَ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْعِلَّةُ قَضَى ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) في (ق) : عيشه .

(٣) في (ق) : أو .

(٤) فتاوي البرزلي (١/ ٥٢٥ ـ ٥٣١) .

(٥) التاج والإكليل (٢/ ٤١٤) .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) زيادة من (ق) .

(٦٥٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الرُّجُوعِ عَنْ نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ النَّذْرِ الْغَيْرِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ الْفَجْرِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الإِرْشَادِ» : فَفِي الْحَدِيثِ : «الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (١) . قَالَ فِي شَرْحِهِ : إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ . اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا يُفِيدُ جَوَازَ الرُّجُوعِ عَنِ نِيَّةِ الصَّوْمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ الْفَجْرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ الرَّاعِي فِي زَمَنِ الصَّيْفِ وَالأَجِيرِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَبِيتُونَ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مَيَّارَةُ عَلَى ابْنِ عَاشِرٍ : إِنَّ الْحَصَّادَ الْمُحْتَاجَ يَجُوزُ لَهُ الْحَصَادُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْفِطْرِ وَإِلاَّ كَرِهَ لَهُ بِخِلاَفِ رَبِّ الزَّرْعِ، فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا لِحِرَاسَتِهِ مَالَهُ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَنَالَهُ الضَّرُورَةُ لاَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ مُفْطِرًا إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَصُدَّهُ أَمْرٌ عَنِ الْحَصَادِ رَأْسًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ وَفِي يَوْمِ الْحَيْضِ قَبْلَ مَجِيئِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٤) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَّقَ نِيَّةَ الصَّوْمِ بَعْدَ الْغُرُوبِ عَلَى وُجُودِ طَعَامٍ فَوَجَدَهُ وَلَمْ يُحَدِّدْهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ تَكْفِيهِ أَمْ لاَ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦) و الترمذى (٧٣٢) وأحمد (٢٦٩٣٧) والحاكم (١٥٩٩) والدارقطني (٢/ ١٤٧) والبيهقي في «الكبرى» (٨١٣٠) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٣٣) وأحمد في «العلل» (٣/ ٢٥١) من حديث أم هانئ رضي الله عنها .

قال الشيخ الألباني : صحيح .

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّـةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ) [١]، قَالَ (مخ) [٢] : وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ جَازِمَةٌ لاَ تَرَدُّدَ فِيهَا . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

إِذَا عَلِمْتُمْ . هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ عَدَمَ كِفَايَتِهِ بِتِلْكَ النِّيَّةِ لِمَا فِيهَا مِنْ التَّرَدُّدِ .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٥) [١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ صَائِمًا وَعَلَّقَ الْفِطْرَ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ فَلَمْ يَجِدْهُ هَلْ يَبْطُلُ صَوْمُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) وَنَصُّهُ : قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي مُسَافِرٍ [ق/ ٢٤٤] عَطِشَ فَعَزَمَ عَلَى الْفِطْرِ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهِ قِرْبَةٌ لِيَشْرَبَ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا مَاءً فَكَفَّ ؟ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَصَوَّبَ اللَّخْمِيُّ سُقُوطَهُ وَهُوَ جُلُّ قَوْلِ مَالِك . اهـ . وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا رَفْضًا لِنِيَّةِ الصَّوْمِ لأَنَّهُ كَأَنَّهُ عَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِ مَاءٍ فَهُوَ غَيْرُ رَافِضٍ لَهَا مُطْلَقًا بَلْ رَفْضًا مُقَيَّدًا بِوُجُودِ الْمَاءِ مَثَلاً ، وَالْمُقِرُّ هُوَ الأَوَّلُ .

وَقَوْلُهُ : «فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا مَاء » ، مُقْتَضَاهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا مَاءً وَتَرَكَ شُرْبَهُ لاَ يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ خِلاَفُ قَوْلِهِ أَوَّلاً : وَأَمَّا لَوْ قَصَدَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْعَمَلِ بِمَا يُفِيدُهُ أَوَّلُ كَلاَمِهِ يُوَجَّهُ بِأَنَّهُ رَفْضٌ مُقَيَّدٌ بِحُصُولِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَمْ يَحْصُلْ فَلَيْسَ رَفْضًا مُطْلَقًا . اهـ .

وَاخْتَصَرَ (عبق) [٣] كَلاَمَ (عج) أَشَارَ إِلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (أَوْ رَفَعَ نِيَّةً نهارًا) [٤] ، بِقَوْلِهِ : وَهَذَا إِنْ رَفَضَ رَفْضًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَحَصَلَ نَهَارًا لاَ فِي مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ [وَلَمْ] [٥] يُوجَدْ فَلاَ كَفَّارَةَ ، وَكَذَا لاَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٢/ ٢٤٦) .

(٣) شرح الزرقاني .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٨) .

(٥) في (عبق) : لم .

قَضَاءَ كَمَا صَوَّبَهُ اللَّخْمِيُّ قَائِلاً : إِنَّهُ جُلُّ قَوْلِ مَالِكٍ خِلاَفًا لابْنِ عَبْدُوسٍ . اهـ.

فَبَانَ لِنَاظِرِهِ أَنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَى الصَّائِمِ الْمَذْكُورِ عَلَى قَوْلِ اللَّخْمِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ فِطْرِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الرَّحِيلِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى جَوَازِهِ فَهَلْ يُبَاحُ لَهُمْ بِمُجَرَّدِ اشْتِغَالِهِمْ فِي شَأْنِ الرَّحِيلِ أَوْ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُمْ الْعَطَشُ ؟ وَهَلْ يَسْتَوِي فِي الإِبَاحَةِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُشْتَغِلاً بِالرَّحِيلِ وَغَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَنْ كَانَ مُشْتَغِلاً مِنْهُمْ فِي شَأْنِ الرَّحِيلِ مِنْ حَمْلٍ عَلَى الْمَرَاكِبِ وَسَوْقِ مَاشِيَةٍ وَرِعَايَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِنْ عَطِشَ عَطَشًا يَخِلُّ بِصِيَانَةِ مَالِهِ إِنْ لَمْ يُفْطِرْ لِوُجُوبِ حِرَاسَةِ الْمَالِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ أَلاَ تَرَى الْحَصَّادَ وَالْحَرَّاثَ وَالدَّرَّاسَ وَرَبَّ الزَّرْعِ قَدْ أُبِيحَ لَهُمْ الْفِطْرُ بَعْدَ أَنْ نَالَتْهُمُ الضَّرُورَةُ مِنْ الْعَطَشِ لِحِرَاسَةِ الْمَالِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا فِي كَلاَمِ أَئِمَّتِنَا .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُشْتَغِلِ مِنْهُمْ فِي شَأْنِ الرَّحِيلِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِلاَّ بِالْعَطَشِ الَّذِي يُبِيحُ الْفِطْرَ فِي الْمَقَامِ وَهُوَ الْجُهْدُ الشَّدِيدُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا فِي الرَّحِيلِ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ هَلْ الأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ أَمْ الْفِطْرُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْ الأَئِمَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» الَّذِي قَالَ فِي دِيبَاجَتِهِ إِنَّهُ مُبِينٌ لِمَا بِهِ الْفَتْوَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَشَارَ لَهُ فِي مَبْحَثِ الاسْتِحْبَابِ بِقَوْلِهِ : (وَصَوْمٌ

بسَفَرٍ)[١].

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَلِخَبَرِ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[٢]، وَلِخَبَرِ أَيْضًا : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[٣]. وَكُلٌّ مِنَ الآيَةِ [ق/ ٢٤٥] وَالْحَدِيثِ مَحْمُولاَنِ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ[٤] إِلاَّ فِي سَفَرِ الْجِهَادِ . انْظُرْ (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٨) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ صَحِيحٍ تَنَالُهُ الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ بِالصَّوْمِ هَلْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : الصَّحِيحُ إِذَا خَافَ بِصَوْمِهِ الْهَلاَكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرِيضِ ، وَأَمَّا إِنْ خَافَ حُصُولَ الأَذَى الَّذِي يُوجِبُ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَيَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ شَدِيدِ الأَذَى الَّذِي يُوجِبُ الْفِطْرَ وَالَّذِي يُجَوِّزُهُ لأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْجُهْدَ الشَّدِيدَ يُبِيحُ الْفِطْرَ . اهـ.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ[٥] : وَلَوْ طَرَأَ عُذْرٌ كَالتَّقَوِّي عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ [الْجِهَادِ][٦]

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٦) وابن خزيمة (٢٠٢٧) وابن حبان (٣٥٦٨) والبيهقي في «الشعب» (٣٨٨٩) وفي «الكبرى» (٥١٩٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٤٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٥٤٣) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٤) نقل ابن أبي زيد أن هذا مذهب مالك . « النوادر » (٢/ ١٩) وهو قول أشهب .
وانظر في ذلك : «البيان والتحصيل » (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٩) .

(٥) جامع الأمهات (ص/ ١٧٦) .

(٦) فى الأصل : الجهد ، والمثبت من «جامع الأمهات » .

أُبِيحَ اتِّفَاقًا [الْجُهْدُ الشَّدِيدُ] (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٥٩) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ تَصْعَدُ إِلَى صَدْرِه وَعُنُقِه حَرَارَةٌ وَهِيَ الْمُسَمَّاة عِنْدَنَا بِالْمحور وَتَدُومُ عَلَيْهِ نَحْوَ ثُلُثَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ إِنْ أَتَتْهُ فِيه وَلَمْ يَتَأَلَّمْ مِنْهَا وَتَقْبِضُهُ بَعْدَ زَوَالِهَا مِنْهُ هَمَزَاتٌ وَضِيقٌ فِي الصَّدْرِ وَيَدُومُ عَلَيْهِ أَيْضًا ذَلِكَ جُزْءًا مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنْ اسْتَقَاءَ بَرَأَ مِنْ حِينِه مِنْ الْحَرَارَةِ وَيَسْلَمُ أَيْضًا مِنْ الْهَمَزَاتِ وَضِيقِ الصَّدْرِ وَالنَّفْسِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ شَيْئًا آخَرَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّدَاوِي بِاسْتِدْعَاءِ الْقَيْءِ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ إِنْ اسْتَدْعَاهُ وَرَجَعَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرْحِه تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْقَضَاءُ فَقَطْ أَوْ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ أَصْلاً لِلْمَشَقَّةِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْعَاءُ الْقَيْءِ لِلتَّدَاوِي بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ لِعِلْمِه بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّهُ دَوَاؤُهُ ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِه ؛ فَفِي (ق)(٢) : وَلَوْ كَانَ بِرَجُلٍ مَرَضٌ يَحْتَاجُ مِنْ الدَّوَاءِ فِي نَهَارِه إِلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ يَشْرَبُهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالصِّيَامِ وَلاَ بِالْكَفِّ عَمَّا سِوَى مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ . اهـ .

وَيَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْقَيْءِ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَ رُجُوعِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى حَلْقِه قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ» (٣) : وَإِنْ تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَقَالَ فِي «الرِّسَالَةِ» : وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ (٤) ؛ أَيْ : بِمُجَرَّدِ خُرُوجِه ، ظَاهِرُهُ وَلَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَ رُجُوعِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى حَلْقِه كَمَا فِي «النَّفْرَاوِيِّ » (٥) .

قُلْتُ : وَظَاهِرُهُ أَيْضًا سَوَاءٌ اسْتَقَاءَ عَبَثًا أَوْ لِلتَّدَاوِي . اهـ . وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

---

(١) ليس في «جامع الأمهات » .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥) .

(٣) المدونة (١/ ٢٠٠) .

(٤) الرسالة (ص/ ١٦٠) .

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٣٠٩) .

إِذَا رَجَعَ شَيءٌ مِنْهُ إِلَى حَلْقِـه بَعْدَ إِمْكَان طَرْحه لأَنَّهُ يَفْـطُرُ بِمُجَرَّد خُـرُوجه وَلاَ يَجبُ عَلَيْه إِمْـسَاكُ بَقِيَّـةُ يَوْمه كَمَا تَقَـدَّمَ فِي كَلاَم (ق) وَلدُخُوله أَيْضًـا فِي قَوْل الشَّيْخ خَلِيلٍ فِي مَبْحَث اسْتحْبَاب الإِمْسَاك : (أَوْ زَوَال عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الْفطْرُ)[1] . إِلَخْ . اهـ . وَفِي (ق) [2] أَيْضًا مَـا نَصُّهُ : قَالَ مَالِكٌ : رَأَيْتُ رَبِيـعَةَ أَفْطَرَ فِي مَرَضٍ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَقُلْتُ : يَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ .

اللَّخْـمِيُّ : صَوْمُ ذِي الْمَرَضِ إِنْ لَمْ يَـشُقُّ وَاجِبٌ وَإِنْ شَقَّ فَقَطْ خَـيْرٌ وَإِنْ خَافَ طُولَهُ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ آخَرَ مُنِعَ فَإِنْ صَامَ أَجْزَأَ .

ابْنُ بَشِـيرٍ : يَـحْرُمُ الصَّـوْمُ مَعَ الْمَـرَضِ [ق/ ٢٤٦] إِذَا أَدَّى إِلَى التَّلَفِ أَوْ الأَذَى الشَّدِيدِ . اهـ .

وَفِي «كَبِـيرٍ» (مخ) : الْفِطْرُ لِلْمَرِيـضِ أَزْكَى مِنْ الصَّوْمِ عَكْسُ الْمُسَـافِرِ . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٠) [١٩] سُؤَالٌ عَـمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ زِيَارَة شَـيْخه فِي كُلِّ وَقْت لِبُـعْده مِنْهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهَا مَرَّةً فِي رَمَـضَانَ هَلْ أَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ لِزِيَارَة شَيْـخه وَإِذَا سَافَرَ أَفْطَرَ، أَوْ أَفْضَلُ لَهُ تَرْكُ السَّفَرِ وَيَشْتَغِلُ بِبَرَاءَة ذِمَّته مِنْ الْفَرْضِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الاشْتِـغَالَ بِبَـرَاءَة ذِمَّتِـه مِنْ الْفَرْضِ فِي زَمَنِه أَوْلَى وَأَفْـضَلُ مِنْ الاشْتِغَال بِتَحْصِيلِ الْمَنْدُوبِ بِلاَ رَيْبٍ وَلَكِنَّهُ إِنْ سَافَرَ لِلزِّيَارَةِ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ لِقَوْل الشَّيْخ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْجَوَاز: (وَفِطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٌ شُرِعَ فِيه قَبْلَ الْفَجْرِ . .)[3] إِلَخْ . . . . وَالْمُـرَادُ بِالْجَـوَازِ هُنَـا الْكَرَاهَةُ كَـمَـا ذَكَـرَ ذَلِكَ غَـيْـرُ وَاحِـدٍ مِنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٧) ، وانظر : «التاج والإكليل » (٢/ ٣٩٥) و «حاشية الخرشي» (٢/ ٢٣٩) .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٤٤٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٦٩) .

شُرَّاحِـه[1] بَلْ يُنْدَبُ لَهُ الصَّـوْمُ لِقَوْلِه تَعَـالَى : ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وَأَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَيْضًا عَاطِفًا عَلَى النَّدْبِ بِقَوْلِه : (وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦١) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ الصَّائِمِ إِذَا سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي يَوْمِه الأَوَّلِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي الْيَـوْمِ الأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُـورِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّـارِ : يُكْرَهُ لَهُ ، وَقَالَ ابْنُ حَـبِيبٍ : يَجُـوزُ لَهُ . انْظُرْ (ح) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٢) [٢١] سُـؤَالٌ عَنْ الصَّـائِمِ هَلْ يَجُـوزُ لَهُ اسْتِـعْـمَـالُ الْكُحْلِ وَدَهْنُ الرَّأْسِ نَهَارًا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى حَلْقِه لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَإِنْ شَكَّ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَإِذَا فَعَلَهُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْـهِ الإِمْسَاكُ مَعَ الْقَضَاءِ، وَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَى حَلْقِه جَـازَ لَهُ فِعْلُهُ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَيَخْتَـبِرُ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ زَمَنِ الصَّوْمِ ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ إِنَّمَـا هُوَ فِيمَنْ فَعَلَهُ نَهَارًا ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ لَيْلاً فَـلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ يَضُـرُّ هُبُوطُهُ نَهَارًا لأَنَّهُ غَـاصَ فِي أَعْمَـاقِ الْبَدَنِ فَكَأَنَّهُ بِمَثَابَةِ مَا يَنْحَدِرُ مِنْ الرَّأْسِ إِلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبَدَنِ .

انْظُرْ (س) . اهـ .

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا اسْتِعْمَالُ الشَّمِّ لَيْلاً فَـلاَ يَضُرُّ هُبُوطُهُ نَهَارًا كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «التاج والإكليل » (٢/ ٤٤٣) و «حـاشية الخـرشي » (٢/ ٢٦٠) و «مواهب الجليل » (٢/ ٤٤٣) و «منح الجليل » (٢/ ١٤٤) .

(٦٦٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ ازْدِرَادِ الْبَلْغَمِ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرْحِهِ أَيَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : الْقَوْلُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْفَتْوَى بِهِ وَرَجَّحَهُ الْقُبَّابُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِي ابْتِلاَعِهِ لَهُ ، وَبِئْسَ مَا فَعَلَ ، وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِهِ فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ ، وَالرَّاجِحُ كَمَا فِي (شخ). اهـ . . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) فِي فِطْرِ مَنْ قَصَدَ جَمْعَ رِيقِهِ وَابْتِلاَعِهِ وَعَدَمَ قَوْلا سَحْنُونٍ ، لأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُعْتَادِ ، وَابْنُ حَبِيبٍ لأَنَّهُ مَعْدَتُهُ وَلأَنَّ قَلِيلَهُ لاَ يُفْطِرُ فَكَثِيرُهُ كَذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ يُعِيدُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ ابْتَلَعَ دَمًا غَلَبَةً خَرَجَ مِنْ أَسْنَانِهِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ [ق/ ٢٤٧] أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا فِي (ح) [(١)] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَابْنِ شَاسٍ ، وَأَمَّا إِنْ ابْتَلَعَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى طَرْحِهِ فَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ خِلاَفٌ .

ابْنُ قَدَاحٍ : وَمَنْ وَجَدَ فِي فَمِهِ دَمًا وَهُوَ صَائِمٌ فَمَجَّهُ حَتَّى ابْيَضَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ غُسْلُهُ إِذَا قَامَ [لِلصَّلاَةِ][(٢)] أَوْ إِلَى الأَكْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ابْتَلَعَ مِنْهُ شَيْئًا [أَمْ لاَ] [(٣)] . انْظُرْ (ح) [(٤)] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٢٧) .

(٢) في (ح) : إلى الصلاة .

(٣) في (ح) : أو لم يبتلع .

(٤) وانظر أيضًا : «فتاوي البرزلي » (١/ ٥٣٦) .

(٦٦٦) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ رَعَفَ وَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(١)] نَاقِلاً عَنْ [الْبَرْزَلِيِّ] [(٢)] : مَنْ رَعَفَ فَأَمْسَكَ أَنْفَهُ فَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى حَلْقِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ مَنْفَذَ الأَنْفِ [إِلَى الْفَمِ] [(٣)] دُونَ الْجَوْفِ فَهُوَ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ [لاَ] [(٤)] شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ .

وَفِي (عبق) [(٥)] أَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ : «وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى حَلْقِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ أَنَّهُ : إِنْ وَصَلَ حَلْقَهُ أَفْطَرَ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ أَخِرًا : فَهُوَ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، أَنَّ وُصُولَهُ لِلْحَلْقِ غَيْرُ مُفْطِرٍ وَلَعَلَّ الْمُعْتَمَدُ كَلاَمَهُ الأَوَّلَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الإِنْعَاظِ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الأَشْهَرُ : لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ الْقَضَاءُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا الْخِلاَفُ إِذَا أَنْعَظَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ لاَ عَنْ نَظَرٍ وَفِكْرٍ فَلاَ قَضَاءَ إِلاَّ أَنْ يُمْذِي ، ذَكَرَ ذَلِكَ عِيَاضٌ ، وَنَحْوُهُ لابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ ، وَالأَقْرَبُ الْقَضَاءُ فِيهِ لِعَدَمِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٦٨) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِالاسْتِنْكَاحِ الَّذِي لاَ قَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٢٥) .

(٢) في الأصل : الجزولي ، والمثبت من (ح) وهو الصواب .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في «البرزلي» : فلا .

(٥) شرح الزرقاني (٢/ ٣٦٣) بتصرف واختصار .

الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَنِيٌّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٌ) (١) ؟

جَوَابُهُ (٢) : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ يَكُونَ كُلَّمَا تَفَكَّرَ أَوْ نَظَرَ أَمْنَى أَوْ أَمْذَى أَوْ يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ مِنْ غَيْرِ تَتَابُعٍ ، وَأَمَّا إِنْ قَلَّ مَجِيءُ ذَلِكَ أَوْ سَاوَى فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ ، وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَنِيِّ أَوِ الْمَذْيِ بِالْمُلَاعَبَةِ فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ إِذْ لَا يَعْسُرُ الانْفِكَاكُ مِنْهُمَا بِتَرْكِهِ لَهُمَا زَمَنَ الصَّوْمِ بِخِلَافِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ فَيَعْسُرُ الانْفِكَاكُ مِنْهُمَا زَمَنَ الصَّوْمِ .

انْظُرْ «نَوَازِلَ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٦٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ لَيْلاً وَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ بَعْدَ الْفَجْرِ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ عَنْ فِكْرٍ مُسْتَدَامٍ بَعْدَهُ وَإِلَّا فَالْكَفَّارَةُ فِي الأَوَّلِ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْقَضَاءُ فَقَطْ فِي الثَّانِي كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرْضِعِ لِوَلَدِ غَيْرِهَا أَيَجُوزُ لَهَا الْفِطْرُ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ نَظَرَ فِي ذَلِكَ (س) وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا : لَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «تَوْضِيحِهِ» عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : (وَثَوْبُ مُرْضِعَةٍ) (٣) وَهَذَا وَاضِحٌ فِي وَلَدِهَا وَيَنْبَغِي أَنَّ وَلَدَ غَيْرِهَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٧١) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ التَّرْتِيبِ فِي الْقَضَاءِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٩) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي » (٢/ ٢٥٨) .

(٣) هذا كلام خليل في «مختصره» (ص/ ١١) .

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [1] : عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ [ابْنِ عَبْدُوسٍ] [2] عَنْ أَشْهَبَ : مَنْ دَامَ مَرَضُهُ حَتَّى انْقَضَى آخِرَ الشَّهْرِ بَدَأَ بِالأَوَّلِ وَيُجْزِئُ الْعَكْسُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٢) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَسِيَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ أَمْ لاَ ؟ [3]

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَةِ» [4] وُجُوبُهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي (ح) [5] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٤٩) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) قال يحيي : وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ عن عبد الرحمن بن الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يقول : من كان عليه قضاءُ رَمَضَانَ فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك .

قال ابن عبد البر : الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمر بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول فهذا ما اختاره مالك وأصحابه .

وقال ابن عرفة : ابن يونس : كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم وكذلك إن مات فأوصى به .

وفي المدونة : قلت: فما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر ؟

فقال : يصوم هذا الرمضان الذي دخل عليه فإذا أفطر قضى ذلك الأول وأطعم مع هذا الذي يقضيه مدا لكل يوم ، قال : إلا أن يكون كان مريضا حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام وإن كان مسافرًا حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه أيضًا إلا قضاء رمضان الذي أفطره لأنه لم يفرط .

(٤) انظر : «المدونة» (١/ ٢١٩) .

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٣٩٣) .

(٦٧٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَخَّمَ الدَّمَ [ق/ ٢٤٨] هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى حَلْقِهِ وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا إِذَا وَصَلَ حَيْثُ يُمْكِنُ إِلْقَاؤُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا فِي «الْمِعْيَارِ». اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٤) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ حَاضِرٍ صَامَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ بِنِيَّةِ قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمَاضِي أَيُجْزِئُهُ عَنْ الْحَاضِرِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْ الْحَاضِرِ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِهِ الْفَتْوَى لأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَصَوَّبَهُ فِي « النُّكَتِ » كَمَا فِي (ق)، وَعَلَيْهِ الإِطْعَامُ لِلْخَارِجِ حَيْثُ فَرَّطَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ عَنْ الْحَاضِرِ أَيْضًا .

وَاخْتُلِفَ هَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ كُبْرَى إِلاَّ أَنْ يَعْذُرَ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ لاَ كَفَّارَةَ كُبْرَى عَلَيْهِ لأَنَّهُ صَامَهُ وَلَمْ يَفْطُرْهُ ؟ ، وَصَوَّبَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبْصَقَ دَمًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ وَصَلَ حَلْقَهُ وَابْتَلَعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلاَّ فَلاَ.

اهـ . مِنَ «الْمِعْيَارِ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اسْتَنْعَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَانْكَسَرَ ثُمَّ بَعْدَ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) انظر : «النوادر والزيادات» (٢/٥٨) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَظْهَرَهُ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» وَلَفْظُهُ : وَانْظُرْ لَوْ جَامَعَ لَيْلاً وَنَزَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْهُ مَنِيٌّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَنْ اكْتَحَلَ لَيْلاً ثُمَّ هَبَطَ نَهَارًا [1] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٧) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ لَيْلاً وَنَامَ إِلَى الصَّبَاحِ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَقَامَ لِلصَّلاَةِ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ظَنَّ أَنَّهُ بَقِيَّةُ مَا خَرَجَ مِنْهُ لَيْلاً أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَنَزْعُ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ) [2] مَا نَصُّهُ : وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ الْقَضَاءِ وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ عَنْ فِكْرٍ مُسْتَدَامٍ وَإِلاَّ فَالْكَفَّارَةُ فِي الأَوَّلِ وَالْقَضَاءُ فِي الثَّانِي [3] . . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٧٨) [٣٧] سُؤَالٌ عَنِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَيَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ إِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا وَلاَ يَشُقُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَخْشَى إِنْ صَامَتْ شَيْئًا . . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) قال البرزلي : هذه المسألة فيها ترتيب في الأسباب والمسببات ، أما الأسباب إما أن يتذكر أو ينظر أو يلمس أو يقبل أو يباشر أو يطأ ، ينتج عنه إما لذة القلب أو الإنعاظ أو المذي أو المني أو لا يحرك شيئا ، ولكل واحد حكم يخصها وتفصيل واضطراب فينظر في المطولات، غير أنه ذكر هنا وجوب القضاء في المذهب وهذا هو المشهور ، ومذهب البغداديين فيه استحباب القضاء خاصة بأي سبب كان إلا الوطء فإنه يفسد . «فتاوي البرزلي» (١/ ٥٣٠).

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٩) .

(٣) انظر : «التاج والإكليل » (٢/ ٤٤١) و «حاشية الخرشي » (٢/ ٢٥٩) .

(٦٧٩) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَعَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ أَيُكَفِّرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ لَمْ يَتَأَوَّلَ كَفَّرَ وَإِلاَّ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ يَوْمِهِ كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّا يُبِيحُ الْفِطْرَ مِنْ الأَعْذَارِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » (١) : وَسُئِلَ اللَّخْمِيُّ عَمَّا يُبِيحُ الْفِطْرَ مِنْ الأَعْذَارِ .

فَأَجَابَ : هُوَ [ما] (٢) لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ [مَعَهُ] (٣) إِلاَّ بِجُهْدٍ وَمَشَقَّةٍ ، [وَ](٤) إِنْ كَانَ مُنْصَرِفًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وَأَجَابَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ (٥) : إِذَا كَانَ الصَّوْمُ [بِغَيْرِهِ] وَيَزِيدُهُ ضَعْفًا أَفْطَرَ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الطَّبِيبِ الْمَأْمُونِ أَنَّهُ يَضُرُّ بِهِ ، وَيَفْطِرُ الزَّمِنُ إِذَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَوْمٍ يَضُرُّ [فَإِنَّهُ] (٦) يُبِيحُ الْفِطْرَ .

اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨١) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ مُتَطَوِّعٍ تَسَحَّرَ [ق/ ١٤٩] وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؟

---

(١) انظر : «فتاوي البرزلي » (١/ ٥٢٥ ، ٥٢٦) .

(٢) في «البرزلي » : الذي .

(٣) ليست في «البرزلي » .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) انظر : « النوادر والزيادات » (٢/ ٣٤ ـ ٣٦) .

(٦) ليست في «البرزلي » .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلاَ رَيْبَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الإِمْسَاكِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضًا .

قَالَ (ح) [١] : قَوْلُهُ : (وَكَأَكْلِهِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ) [٢] : أَيْ : وَاسْتَمَرَّ عَلَى شَكِّهِ ، وَأَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَيَعْمَلُ عَلَى مَا تَبَيَّنَ . اهـ . وَنَحْوُهُ نَقَلَهُ (ق) [٣] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ : فَإِنْ أَكَلَ فَبَانَ كَوْنُ أَكْلِهِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ فَوَاضِحٌ وَإِلاَّ فَفِي الْمُدَوَّنَةِ يَقْضِي . اهـ . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلاَمِهِ أَوَّلُهُ .

وَأَمَّا إِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى شَكِّهِ فَلاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ الإِمْسَاكِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَهَلْ يَقْضِيهِ أَمْ لاَ ؟ وَالشَّاهِدُ عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عبق) [٤] بِقَوْلِهِ: وَيَنْبَغِي جَرَيَانُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ـ يَعْنِي قَوْلَهُ فِي مَبْحَثِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ : (وَكَأَكْلِهِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ) [٥] ـ فِي النَّفْلِ أَيْضًا ، وَيُحْتَمَلُ عَدَمُ قَضَائِهِ مَعَ الشَّكِّ الْمَذْكُورِ بِمَنْزِلَةِ الْفِطْرِ فِيهِ نَاسِيًا . اهـ . وَعِبَارَةُ (عج) فِي ذَلِكَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ قَوْلُهُ : (وَكَأَكْلِهِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ) [٦] فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، وَقَدْ يُقَالُ : عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّاهِي ، وَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي التَّطَوُّعِ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ .اهـ . وَأَمَّا إِنْ تَسَحَّرَ الْمُتَطَوِّعُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ عَدَمَ طُلُوعِ

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٢٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٦٨) .

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٤١٨) .

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ٣٦٥) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٦٨) .

(٦) انظر السابق .

الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ طُلُوعهُ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (ق)[1] بِقَوْلِه: اللَّخْمِيُّ : مَنْ تَسَحَّرَ فِي تَطَوُّعٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَإِنْ كَانَ بَيَّتَ الصِّيَامَ أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِه .

قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَة» [2] : وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْه ، وَإِنْ [كَانَ] [3] نِيَّتُهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَنْ يَقُومَ فَيَتَسَحَّرُ ثُمَّ يَعْقِدُ الصِّيَامَ بَعْدَ سُحُورِه كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِه وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْه ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٢) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ مُتَطَوِّعٍ لاَعَبَ زَوْجَتَهُ وَأَمْذَى هَلْ عَلَيْه الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ عَلِمَ عَدَمَ السَّلاَمَةِ مِنَ الإِنْزَالِ وَالْمَذْيِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِمَا فَيَحْرُمُ عَلَيْه ذَلِكَ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَشَارَ إِلَيْه مُسْتَثْنِيًا لَهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ بِقَوْلِه : (وَإِلاَّ حُرِّمَتْ) [4] . وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْه لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَبِالنَّفْلِ فِي الْعَمْدِ الْحَرَامِ) ا هـ .

وَإِنْ عَلِمَ السَّلاَمَةَ مِنْ ذَلِكَ فَيُكْرَهُ لَهُ فِعْلُهُ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِه » ، أَشَارَ إِلَيْه فِي مَبْحَثِ الْكَرَاهَةِ بِقَوْلِه : (وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ) وَمُبَاشَرَةٍ (إِنْ عَلِمَتِ السَّلاَمَةَ) [5] وَشَهَرَهُ فِي « تَوْضِيحِه» ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ وَاقْتَصَرَ عَلَيْه ، وَذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَتَعَقَّبَ بِهِ كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ كَمَا فِي (شخ) .

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٢٨) .

(٢) انظر : «المدونة » (١/ ٢١٥) .

(٣) في (ق) : كانت .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

قُلْتُ : وَعَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنْ أَمْذَى لِعَدَمِ مَنْعِهِ عَلَيْهِ . وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لِمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ الْحَرَامُ . اهـ .

قُلْتُ : وَكَلاَمُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَإِلاَّ حُرِّمَتْ)، لاَ فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ كَمَا فِي (ق) [١] وَ (شخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٣) [٤٢] سُؤَالٌ عَنْ الْعَيْشِ إِذَا وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ مِنْ الْحُقْنَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ الْعَيْشَ مِمَّا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ وُصُولِهِ لِلْمَعِدَةِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَإِيصَالُ مُتَحَلِّلٍ [أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ] [٢] لِمَعِدَتِهِ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ) [٣] .

قَالَ الشَّيْخُ : وَقَوْلُهُ : (بِمَائِعٍ) لاَ بِوُصُولِ جَامِدٍ لَهَا . إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَوْ قَالَ : (ق/ ٢٥٠) إِلاَّ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ عَقِبَ الإِدْخَالِ قَبْلَ وُصُولِهِ لَهَا . إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَوْ قَالَ ـ أَيْ : الْمُصَنِّفُ ـ وَإِيصَالُ مُتَحَلِّلٍ لِمَعِدَتِهِ بِحُقْنَةٍ أَوْ غَيْرِهِ لِحَلْقٍ ، كَانَ أَوْلَى .

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٤) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ (ق) [٤] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَفَتْ نِيَّةٌ

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤١٦) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٦٨) .

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٤١٩) .

لمَا يَجبُ تَتَابُعُهُ) (١) :[ابْنُ رُشْد] (٢) : وَأَمَّا مَا كَانَ منْ الصِّيَامِ لاَ يَجبُ تَتَابُعُهُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَفِدْيَةِ الأَذَى فَالأَظْهَرُ منْ الْخلاَفِ إِذَا نَوَى مُتَابَعَةَ ذَلِكَ أَنَّ تَجْزِئَةَ نيَّة وَاحدَةَ يَكُونُ حُكْمُهَا بَاقيًا وَإِنْ زَالَ عَيْنُهَا مَا لَمْ يَقْطَعْهَا بنيَّة الْفطْرِ عَامدًا ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَنْوِ مُتَابَعَتَهُ منْ ذَلِكَ فَلاَ خلاَفَ أَنَّ عَلَيْهِ تَجْديدَ النِّيَّةِ لكُلِّ يَوْمٍ . هَلْ هَذَا الْكَلاَمُ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِي (مخ) (٣) و (شخ) منْ وُجُوبِ التَّبْيِيتِ عَلَى الصَّائِمِ لذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (ق) (٤) بإِثْرِ كَلاَمِه الْمَذْكُورِ بقَوْلِه : وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : لاَ يُجْزِئُ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ إِلاَّ بِتَبْيِيتِهِ [فِي](٥) كُلِّ لَيْلَةٍ .

ابْنُ يُونُسَ : لِجَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ .

قَالَ ابْنُ الْجَهْمِ : وَالَّذِي يَقْضِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ التَّبْيِيتُ كُلُّ لَيْلَةٍ . انْظُرْ ابْنَ يُونُسَ فَإِنَّهُ رَشَّحَ هَذَا بِنَقْلِ نَحْوِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ (٦) . اهـ .

وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ) (٧) إِلَخْ بِقَوْلِه : ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : لاَ يُجْزِئُ الصِّيَامُ فِي رَمَضَانَ ـ أَيْ : فِي السَّفَرِ ـ إِلاَّ بِتَبْيِيتِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ .

ابْنُ رُشْدٍ : وَسَوَاءٌ نَوَى أَنْ يُتَابِعَ الصِّيَامَ فِي سَفَرِهِ أَمْ لاَ . ابْنُ يُونُسَ :

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) حاشية الخرشي (٢/ ٢٤٦) .

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٤١٩) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) انظر : «النوادر والزيادات » (٢/ ١٤) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

لِجَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ . اهـ مُرَادُنَا مِنْهُ [١] .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا (عبق) [٢] بِقَوْلِهِ مَسْبُوكًا بِنَصِّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ) ؛ أَيْ : انْقَطَعَتْ النِّيَّةُ فِيهِ (كَمَرَضٍ أَوْ كَسَفَرٍ) فَلاَ تَكْفِي النِّيَّةُ الأُولَى وَلَوْ اسْتَمَرَّ صَائِمًا بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ التَّبْيِيتِ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ الشَّيْخِ سَالِمٍ وَ « تَحْقِيقُ الْمَبَانِي » وَ «كِفَايَةُ الطَّالِبِ» وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: (يَجِبُ تَتَابُعُهُ) ، وَقِيلَ : لاَ يَحْتَاجَانِ لِلتَّبْيِيتِ .

وَمَا فِي التَّتَائِي مِنْ إِيهَامِهِ [مُسَاوَاتُهُ] [٣] غَيْرُ مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَعَلَى الْمُعْتَمَدِ فَإِنْ لَمْ [يُبَيِّتْ] [٤] وَجَبَ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَفْطُرْ .

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكٌ لِحُرْمَةِ الزَّمَنِ أَمْ لاَ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ الآتِي : (وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ) . اهـ .الْمُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْتُ عَنْ (مخ) وَ (شخ) الْمُوَافِقِ لِكَلاَمِ (ق) الأَخِيرِ وَصَدَّرَ بِهِ (عبق) وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ وَحَكَى مُقَابِلَهُ الْمُوَافِقَ لِكَلاَمِ (ق) الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ السُّؤَالِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٥) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ نَوَى صَوْمَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ هَلْ يَسُوغُ لَهُ الْفِطْرُ أَمْ لاَ؟

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٢/ ٤٢٠) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٣٥٩) .

(٣) في (عبق) : مساواتهما .

(٤) في (عبق) : يبيته .

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي جَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ وَلَوْ نَوَى التَّتَابُعَ لِلصَّـوْمِ فِي سَفَرِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (ق) [١] بِقَوْلِـهِ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَـالِكٍ : لاَ يُجْزِئُ الصِّـيَامُ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ إِلاَّ بِنِيَّةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ .

ابْنُ رُشْدٍ : يُرِيدُ : وَسَوَاءٌ نَوَى أَنْ يُتَابِعَ الصِّيَامَ فِي سَفَرِهِ أَمْ لاَ .

ابْنُ يُونُسَ : لِجَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ . اهـ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَشَارَ إِلَـيْهِ (عبق) [٢] فِي تَقْرِيرِهِ [ق/ ٢٥١] لِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُـهُ) إِلَخْ . فَقَوْلُهُ ـ أَيْ وُجُوبُ تَتَابُعِـهِ ؛ أَيْ : انْقَطَعَتْ النِّيَّةُ فِيهِ (بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ) فَلاَ تَكْفِي الأُولَى وَلَوْ اسْتَمَرَّ صَائِمًا بَلْ لاَبُدَّ مِنْ التَّبْيِيتِ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَـمَا يُقَيِّدُهُ كَـلاَمُ الشَّيْخِ سَالِمٍ وَ «تَحْـقِيقُ الْمَبَانِي» وَ«كِـفَايَةُ الطَّالِبِ» وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ : (يَجِبُ تَتَابُعُهُ) .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَعَـلَى الْمُعْـتَمَدِ فَـإِنْ لَمْ يُبَيِّتْ وَجَبَ عَـلَيْهِ الْقَـضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَفْطُرْ. وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْـهِ إِمْسَـاكٌ لِحُـرْمَةِ الزَّمَنِ أَمْ لاَ وَهُوَ ظَاهِرُ قَـوْلِهِ الآتِي : (وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَـصْرٌ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ) . اهـ . الْمُـرَادُ مِنْهُ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ لاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ بِنِيَّتِـهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ . وَلَوْ نَوَى مُتَابَعَةَ الصَّوْمِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُـورُ وَغَيْرُهُ هُوَ الْمَهْـجُورُ ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّبْيِـيتُ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ وَلَوْ نَوَى مُتَابَـعَةَ الصَّوْمِ وَإِنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي لَمْ يُبَيِّتْ فِـيهَا عَلَى نِيَّةِ الصَّـوْمِ وَلاَ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ لاَ صَوْمَ لَهُ فِي يَوْمِهَـا وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْـهِ الإِمْسَاكُ فِي ذَلِكَ الْيَـوْمِ لِحُـرْمَـةِ الزَّمَنِ أَمْ لاَ وَهُوَ ظَـاهِرُ قَـوْلِهِ الآتِي : (وَفِطْرٌ بِسَـفَـرِ قَصْرٌ . . .) إِلَخْ . وَأَمَّـا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالْكَفَّارَةُ إِلاَّ أَنْ يَنْـوِيَهُ بِسَفَرِهِ)[٣]

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٢٠) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٣٥٩) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٦٧) .

فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا شَرَعَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَيَّتَ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِيهِ وَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَفَّرَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي سَفَرِهِ الَّتِي بَعْدَ لَيْلَتِهِ الأُولَى إِنْ بَيَّتَ فِيهَا يُتِمُّهَا عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ يَوْمُهَا فَلاَ يُبَاحُ لَهُ فِطْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَفَّرَ . اهـ .

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى فِي سَفَرِهِ مُتَابَعَةَ الصَّوْمِ يَسُوغُ لَهُ التَّبْيِيتُ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَيَّتَ فِيهِ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ وَأَفْطَرَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَفَّرَ ؛ فَمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ أَخْطَأَ ـ وَسُبْحَانَ مَنْ لاَ يُخْطِئُ ـ وَيَجُوزُ لَهُ التَّبْيِيتُ عَلَى نِيَّةِ الْفِطْرِ وَلَوْ نَوَى مُتَابَعَةَ الصَّوْمِ كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٦) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ مِنْهَا دُونَ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا إِنْ صَامَتْ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ق) [(١)] وَنَصُّهُ : اللَّخْمِيُّ : صَوْمُ الْحَامِلِ إِنْ لَمْ يَشُقَّ وَاجِبٌ ، وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ حُدُوثُ عِلَّةٍ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلَدِهَا مُنِعَ ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ يُجْهِدُهَا وَيَشُقُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَخْشَى إِنْ هِيَ صَامَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلاَمِهِ : وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ إِلَخْ .

وَنَحْوُهُ (لعج) فِي شَرْحِهِ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَحَاشِيَتِهِ عَلَى « الرِّسَالَةِ» وَنَصُّ كَلاَمِهِ فِي حَاشِيَتِهِ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ : وَقَدْ اُسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ لَهُمْ الْفِطْرُ حَيْثُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَخَافُوا حُدُوثَ مَرَضٍ وَلاَ زِيَادَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَشَقَّةِ الَّتِي [ق/ ٢٥٢] تُبِيحُ لَهُمْ

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٤٧) .

الْفِطْرَ الْمَشَقَّةُ الزَّائِدَةُ عَلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا.

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

نَوَازِلُ الذَّكَاةِ وَالْمُبَاحِ وَالضَّحَايَا

(٦٨٧) [١] سُؤَالٌ عَنْ ثَوْرٍ ضُرِبَ بِرُصَاصَةٍ عَلَى الْقَلْبِ وَذُبِحَ قَبْلَ مَوْتِهِ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ قَطَعَتْ الرُّصَاصَةُ الْقَلْبَ أَوْ بَعْضَهُ فَلاَ يُؤْكَلُ لِعَدَمِ إِفَادَةِ الذَّكَاةِ فِيهِ شَيْئًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ تَعْدَادِهِ الْمُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ (س) : (وَنَثْرُ [دِمَاغٍ وَ] (١) حُشْوَةٌ) (٢) : بِكَسْرِ الْحَاءِ المهملة وَضَمِّهَا . اهـ .

الصِّحَاحُ (٣) : وَهِيَ كُلُّ مَا حَوَاهُ الْبَطْنُ مِنْ كَبِدٍ وَطُحَالٍ وَرِئَةٍ وَأَمْعَاءٍ وَكُلَى وَقَلْبٍ . اهـ .

وَإِنْ شَقَّتْهُ أَوْ ثَقَبَتْهُ دُونَ قَطْعٍ فَفِي جَوَازِ أَكْلِهِ قَوْلاَنِ .

(س) : قَالَ بَعْضٌ : كَانَ سَيِّدِي ابْنُ سِرَاجٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ يَقُولُ : انْتِشَارُ الْحُشْوَةِ : انْقِطَاعُهَا ، وَأَمَّا شَقُّ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ ثَقْبُهُ فَيَظْهَرُ أَنْ لاَ يَكُونَ مُقْتِلاً، وَرَأَيْتُ لاِبْنِ جَمَاعَةَ : اخْتُلِفَ فِي شَقِّ الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ وَالطُّحَالِ وَالْمَرَارَةِ وَالأَنْبُولَةِ وَالدَّوَارَةِ وَالْمِبْعَرِ وَالْكَرِشِ وَالرِّئَةِ ؛ قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لاَ يَمْنَعُ الذَّكَاةَ. اهـ .

وَنَحْوُ هَذَا فِي «الْمِعْيَارِ» أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ ابْنُ سِرَاجٍ عَنْ الْمَقَاتِلِ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

(٣) انظر : «الصحاح» (٥/١٨٤٦) والذي فيه : حُشوة البطن وحِشوته ، بالكسر والضم : أمعاؤه .

الَّتي فِي الْبَهِيمَةِ كَمْ عَدَدُهَا وَمَا هِيَ ؟ فَأَجَابَ : الْمَقَاتِلُ انْتِشَارُ الدِّمَاغِ وَقَطْعُ النُّخَاعِ وَهُوَ الْمُخُّ الأَبْيَضُ فِي السِّلْسِلَةِ وَقَطْعُ الأَوْدَاجِ وَثَقْبُ الْمَصِيرِ الأَعْلَى وَهُوَ الْمَعِدَةُ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا وَانْتِشَارُ الْحُشْوَةِ وَهِيَ مَا حَوَاهُ الْبَطْنُ مِنَ الأَمْعَاءِ وَالْكُلْيَةِ وَالْكَبِدِ وَالرِّئَةِ وَالْقَلْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَاخْتُلِفَ فِي ثَقْبِهَا وَانْشِقَاقِهَا مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ وَلاَ قَطْعٍ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الأَكْلِ . اهـ . وَفِي «الْمِعْيَارِ» أَيْضًا مِنْ جَوَابٍ لابْنِ لُبٍّ : أَنَّ شَقَّ الْقَلْبِ مَقْتَلٌ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَنْ نَقْلِ الْبِنَانِيِّ عَنْهُ ، وَأَمَّا كَلاَمُهُمْ فِي الْمَقَاتِلِ وَلَمْ يَعُدُّوا الْقَلْبَ مَعَهَا فَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي هَذَا كَلاَمٌ وَانْفَصَلَ كَلاَمٌ وَانْفَصَلَ الْبَحْثُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ مَقْتَلٌ مِنَ الْمَقَاتِلِ وَأَنَّهُ دَاخِلٌ بِالْمَعْنَى فِي فَرْيِ الأَوْدَاجِ وَقَطْعِ الْحُلْقُومِ لأَنَّ ذَلِكَ فِي كَلاَمِهِمِ عِبَارَةٌ عَنْ مَحَلِّ قَطْعِ الذَّكَاةِ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مَحَلَّهَا أَيْضًا الْمَنْحَرُ فِيمَا يُنْحَرُ وَمَا كَانَ الْمَنْحَرُ مَقْتَلاً إِلاَّ لِوُصُولِ آلَةِ النَّحْرِ إِلَى الْقَلْبِ وَذَلِكَ وَالذَّبْحُ سَوَاءٌ ، وَاكْتَفُوا بِالْعِبَارَةِ عَنْ ذِكْرِ النَّحْرِ وَهُمَا سَوَاءٌ ، وَالْكُلْيَتَانِ وَالرِّئَةِ فِي مَعْنَى الْقَلْبِ لِلاتِّصَالِ فِي الْجَوْفِ . اهـ . إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ تَفْسِيرَنَا نَثْرُ الْحُشْوَةِ بِزَوَالِ التِّصَاقِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ أَوْ الْتِصَاقِهَا بِمَقْعَدِ الْبَطْنِ دَخَلَ فِي ذَلِكَ جَرْحُ الْقَلْبِ لأَنَّ بِجُرْحِهِ يَزُولُ الالْتِصَاقُ اهـ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ شَقَّ الْقَلْبِ دُونَ انْتِثَارٍ وَقَطْعٍ فِيهِ قَوْلاَنِ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَقَاتِلِ أَمْ لاَ ؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٨) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الْمُنْخَنِقَةِ وَأَخَوَاتِهَا إِنْ لَمْ يَنْفَذْ مَقْتَلُهَا وَذُبِحَتْ حَالَ سُكْرِهَا هَلْ [ق/ ٢٥٣] تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلُهُ : ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الذَّكَاةَ عَامِلَةٌ فِيهِنَّ هِيَ وَأَخَوَاتِهَا حَيْثُ لَمْ يَنْفَذْ مَقْتَلُهَا وَإِنْ

صَارَتْ إِلَى حَالِ الإِيَاسِ مِنْ حَيَاتِهَا وَلَوْ ذُبِحَتْ حَالَ سُكْرِهَا كَمَا فِي «الْمِعْيَارِ» حَيْثُ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهَا حَالَ الذَّبْحِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَأَكَلَ الْمُذَكَّى وَإِنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاته [بِكَتَحَرُّكٍ] (١) قَوِيَ مُطْلَقًا وَسَيْلُ دَمٍ إِنْ صَحَّتْ) (٢) ، وَقَالَ أَيْضًا : وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إِنْ لَمْ يَنْخَعْهَا . اهـ . خِلاَفًا لِمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» مِنْ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا ذُبِحَتْ حَالَ سُكْرِهَا لاَ تُؤْكَلُ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَمَا مَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] ؟ فَجَوَابُهُ: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُتَّصِلٌ عِنْدَ مَالِك وَمَعْنَاهُ حِينَئِذٍ : إِلاَّ مَا كَانَتْ ذَكَاتُكُمْ عَامِلَةً فِيهِ ، وَالَّذِي تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِيهِ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْفُذْ مَقَاتِلُهُ . انْظُرْ (مخ) (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٨٩) [٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي ذَكَاةِ مَنْ يَقُولُ : لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَلَيْسَ بِمَخْلُوق وَالرَّازِقُ وَلَيْسَ بِمَرْزُوق وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّه وَاللَّهُ أَكْبَرُ عِنْدَ الذَّبْحِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ الْعَوَامِّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ هَلْ تُؤْكَلُ ذَكَاتُهُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى جَوَازِ أَكْلِهَا فَهَلْ لاَ تُؤْكَلُ إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَ ذَبْحُ غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَنْ كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» عَلَى الإِجْمَالِ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ التَّفْصِيلَ بِأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ لاَ يُصَلَّى إِلاَّ لَهُ وَلاَ يُصَامُ إِلاَّ لَهُ وَلاَ يُحَجُّ إِلاَّ لَهُ وَلاَ مَعْبُودَ سِوَاهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِلاَ خِلاَفٍ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا جَوَازُ أَكْلِ

---

(١) في «المختصر» : بتحريك .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

(٣) حاشية الخرشي (٣/ ٢٣) .

ذَبِيحَتِه .

وَأَمَّا مَنْ لاَ يَعْرِفُ مَـعْنَاهَا جُمْلَةً وَلاَ تَفْصِيـلاً وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ وَالرَّسُـولِ بَلْ يَتَوَهَّمُ أَنَّـهُ مَثَلٌ أَوْ نَظِيـرٌ للَّه تَعَـالَى فَلاَ يُضْـرَبُ لَهُ بِنَصِـيبٍ فِي الإِسْلاَمِ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَتِه . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَعَلَـى جَوَازِ أَكْلِهَا فَهَلْ لاَ تُؤْكَلُ إِلاَّ إِنْ تَعَـذَّرَ ذَبَحَ غَيْرُهُ إِلَخْ جَوَابُهُ : إِذَا كَانَ يَعْـرِفُ مَعْنَى : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ الْمُـتَضَمِّنُ التَّفْصِيلَ فَـيَجُوزُ أَكْلُ ذَكَاتِه ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ غَـيْرُهُ أَمْ لاَ ؛ إِذْ هُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ فَاسِقًا كُرِهَتْ ذَكَاتُهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ الْكَرَاهَةِ بِقَوْلِه: (وَذَكَاةُ فَاسِقٍ) (١) . اهـ .

وَيُصَـدَّقُ حِـينَئِذٍ فِي الذَّبْحِ إِنْ لَـمْ يَحْضُـرْهُ أَحَدٌ ؛ فَـفِي « التَّـبْصِـرَةِ » : وَيَجُوزُ تَقْلِيـدُ الْقَـصَّابِ فِي الذَّكَاةِ ذَكَرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِـيًّا ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ ذَكَّى ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الشَّهَـادَةِ وَلاَ الرِّوَايَةِ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٠) [٤] سُؤَالٌ عَنْ بَهِيمَةٍ [ق/ ٢٥٤] سَـقَطَتْ فِي بِئْرٍ وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهَا هَلْ تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ بِالْعَقْـرِ وَإِنَّمَا تُؤْكَلُ بِالذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ . انْظُرْ «نَوَازِلَ» (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩١) [٥] سُؤَالٌ عَنْ ذَبِيحَةِ مَنْ لاَ يَعْتَقِـدُ الْبَعْثَ وَلاَ الْحَشْرَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي ذَلِكَ هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا حَـرَامٌ فَلاَ تُؤْكَلُ كَمَا فِي « نَوَازِلِ » الْمِـشْدَالِيِّ. اهـ . وَاللَّهُ

(١) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٢) [٦] سُؤَالٌ عَنْ النَّحْرِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْوَدْجَيْنِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (مخ) [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٣) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الأَيْسَرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَمَا فِي (ق) [٢] عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٤) [٨] سَأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ نِيَّةِ الذَّكَاةِ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا كَيْفِيَّتُهَا فَيَقْصِدُ الذَّابِحُ فِعْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ ذَهَلَ عَنْ قَصْدِ حِلِّهَا بِهِ؛ فَمَنْ نَوَى بِالذَّبْحِ قَطْعَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدْجَيْنِ وَذَهَلَ عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ يُبِيحُ الذَّبِيحُ كَفَى ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ فِي الذَّبْحِ وَالصَّيْدِ كَمَا فِي (عج)، وَاسْتَظْهَرَ أَيْضًا أَنَّهُ يُجْزِئُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الذَّكَاةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٩٥) [٩] سُؤَالٌ عَنْ ذَبِيحَةٍ سَقَطَتْ آلَةُ الذَّبْحِ مِنْ يَدِ ذَابِحِهَا وَأَخَذَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَأَتَمَّ ذَبْحَهَا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الذَّابِحَ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ عَلَى جِهَةِ الاضْطِرَارِ مِثْلَ أَنْ تَضْطَرِبَ الذَّبِيحَةُ فِيهِ أَوْ تَقَعَ السِّكِّينُ مِنْ يَدِهِ أَوْ تَنْكَسِرَ فِي يَدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الضَّرُورَةِ فَإِنْ عَادَ عَنْ قُرْبٍ فَتُؤْكَلُ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَإِنْ عَادَ عَنْ بُعْدٍ فَإِنْ كَانَ قُطِعَ

---

(١) حاشية الخرشي (٣/ ٣) .

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٢٠) .

بَعْضُ الْحُلْقُومِ وَالْوِدْجَيْنِ فَلاَ تُؤْكَلُ بِالذَّكَاةِ الثَّانِيَةِ لأَنَّهَا مَنْفُوذَةُ الْمَقَاتِلِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ بَلَغَ بِالْقَطْعِ الأَوَّلِ حَدَّ الإِيَاسِ فَتُؤْكَلُ بِلاَ خِلاَفٍ . انْظُرْ (طخ) .

وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَايَا رَجُلٌ فَوَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ فَذَبَحَ أَوْ رَفَعَ الأَوَّلُ يَدَهُ لاَ فَرْقَ .

وَانْظُرْ هَلْ يَحْتَاجُ الثَّانِي إِلَى التَّسْمِيَةِ وَالنِّيَّةِ أَمْ لاَ؟ انْظُرْ (ق)[1] . وَفِي (عبق) [2] : أَنَّهُ لاَ بُدَّ لِلثَّانِي مِنْهَا عَادَ عَنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ ، وَكَذَلِكَ الأَوَّلُ إِنْ عَادَ عَنْ بُعْدٍ لاَ عَنْ قُرْبٍ فَلاَ يَحْتَاجُ لِذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٩٦) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ بَهِيمَةٍ أَكَلَتْ الرَّبِيعَ الَّذِي يَقْتُلُهَا عَادَةً كدنبن عِنْدَنَا هَلْ تُؤْكَلُ بِالزَّكَاةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : تُؤْكَلُ بِهَا ، وَقَدْ وَقَعَ التَّرَدُّدُ هَلْ يَكْتَفِي بِأَكْلِهَا بِسَيَلاَنِ الدَّمِ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ التَّحَرُّكِ الْقَوِيِّ وَهُوَ الأَحْوَطُ ؟ انْظُرْ «الأَجْوِبَةَ النَّاصِرِيَّةَ » . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٧) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الذَّكَاةِ ثُمَّ [سَمَّى][3] قَبْلَ تَمَامِهَا أَتُجْزِئُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّهُ يَنْبَغِي الإِجْزَاءُ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ كَانَ التَّرْكُ ابْتِدَاءً نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدَمَا قَطَعَ بَعْضَ الْحُلْقُومِ وَالْوِدْجَيْنِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا وُجُوبًا، وَإِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ الذِّكْرِ عَامِدًا كَانَ كَالتَّارِكِ لَهَا ابْتِدَاءً عَامِدًا، وَانْظُرْ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِتْيَانِ بِالتَّسْمِيَةِ ـ أَيْ : ذِكْرِ اللَّهِ ـ إِلاَّ بِالْعَجَمِيَّةِ فَهَلْ يَأْتِي بِهَا أَمْ لاَ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٣/٢٠٨) .

(٢) شرح الزرقاني (٣/ ٥) .

(٣) سقط من الأصل .

وَالظَّاهِرُ السُّقُوطُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٨) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ [ق/ ٢٥٥] خَلِيلٍ : (وَشُهِرَ أَيْضًا الاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلْقُومِ وَالْوِدْجَيْنِ) [١] هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالذَّبْحِ أَوْ يَشْمَلُ النَّحْرَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالذَّبْحِ كَمَا لابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْعُتَبِيَّةِ» [٢] وَمِثْلُهُ لابْنِ حَبِيبٍ كَمَا فِي(س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٦٩٩) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ ذَكَاةِ الْمَجُوسِ إِذَا حَضَرَ لَهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ لَهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَفَعَلَ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلاً بِجَوَازِ أَكْلِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : ذَكَرَ ذَلِكَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الرِّسَالَةِ» وَنَقَلَهُ عَنْهُ النَّفْرَاوِيُّ [٣] وَاعْتَرَضَهُ بِمَا نَصُّهُ : وَرُبَّمَا يَبْحَثُ فِي كَلاَمِ الْعَلاَّمَةِ ابْنِ عُمَرَ بِمَفْهُومِ آيَةِ : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] [بِأَنَّ] [٤] الْمُرَادَ ذَبَائِحُهُمْ وَبِصَرِيحِ الْمُصَنِّفِ وَخَلِيلٍ: وَلاَ يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ [الْمَجُوسُ] [٥] بِاشْتِرَاطِهِمْ فِي صِحَّةِ الذَّكَاةِ كَوْنَ الْمُذَكِّي مِمَّنْ تُوطَأُ [أُنْثَاهُ] [٦] وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ التَّسْمِيَةِ [كَافِيًا] [٧] فِي جَوَازِ أَكْلِ مُذَكِّي [الْمَجُوسِ] [٨] لَجَعَلَتْ الْفُقَهَاءُ الشَّرْطَ تَسْمِيَةَ الذَّابِحِ فَقَطْ .اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٨٩) .

(٢) انظر : «البيان والتحصيل » (٣/ ٢٦٩) .

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٠) .

(٤) في «النفراوي » : فإن .

(٥) في «النفراوي » : المجوسي .

(٦) في «النفراوي » : نساؤه .

(٧) في «النفراوي » : كاف.

(٨) في «النفراوي » : المجوسي .

وَفِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ » : إِنَّ ذَبَائِحَ الْعَبِيدِ الْمَحْكُومِ لَهُمْ بِالْكُفْرِ لاَ يَجُوزُ أَكْلُهَا وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُمْ التَّسْمِيَةُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي كُفَّارِ الْمَجُوسِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ ، وَلاَ يَجُوزُ لَنَا الْخُرُوجُ عَنْ مَذْهَبِهِمْ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا تَقْتَضِيهِ ظَوَاهِرُ الآيَاتِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلاَ فَرْقَ فِيمَا ذَبَحُوهُ بِحَضْرَتِكُمْ أَوْ غَيْبَتِكُمْ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٠) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمَصِيرِ الَّذِي يَكُونُ خَرْقُهُ مَقْتَلاً فَأَيْنَ هُوَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (١) : وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ الْمَصِيرَ الأَعْلَى [وَ] (٢) هُوَ الْمَرِيءُ [أَنَّهُ] (٣) مَقْتَلٌ .

ابْنُ رُشْدٍ : وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي خَرْقِ الْمَصِيرِ : أَنَّهُ مَقْتَلٌ ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَقَ أَعْلاَهُ فِي مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ وَيَصِيرَ إِلَى حَالِ الرَّجِيعِ ، وَأَمَّا [إِذَا] (٤) خَرَقَ أَسْفَلَهُ حَيْثُ يَكُونُ [الرَّجِيعُ] (٥) فَلَيْسَ بِمَقْتَلٍ (٦) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠١) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ الزَّرَافَةِ هَلْ تُذْبَحُ أَوْ تُنْحَرُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُنْحَرُ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ (٧) [عج] وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَذَكَرَ

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٢٦) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في «المقدمات» : ما .

(٥) في «المقدمات» : لا رجيع .

(٦) انظر : «المقدمات » (ص/ ٣٢١) .

(٧) قال محمد القروي : ويكون الذبح في الغنم والبقر والطيور والوحوش المقدور عليها إلا الزرافة فلها النحر . وقال العدوي : وقول ابن فُجلة : أن الزرافة تذبح غير ظاهر ، قاله عج .

بَعْضُ الأَئِمَّةِ أَنَّهَا تُذْبَحُ كَالْبَقَرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٢) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ الْوَحْشِيَّةِ إِذَا حُصِرَتْ هَلْ تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ أَوْ لاَ تُؤْكَلُ إِلاَّ بِالذَّبْحِ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهَا بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ فَلاَ تُؤْكَلُ إِلاَّ بِالذَّبْحِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ تَرَدِّي بِكَهْوَةٍ) [١] . اهـ .

وَإِنْ كَانَ فِي أَخْذِهَا مَشَقَّةٌ جَازَ أَكْلُهَا بِالْعَقْرِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (عَجَزَ عَنْهُ إِلاَّ بِعُسْرٍ) [٢] . اهـ .

وَفِي (ح) [٣] : وَمِنْ الْمَشَقَّةِ رَوَغَانُ الصَّيْدِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧٠٣) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ ذَبِيحَةٍ غَلَبَتْ ذَابِحَهَا وَهَرَبَتْ وَطَلَبَهَا حَتَّى قَبَضَهَا وَأَتَمَّ ذَبْحَهَا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [٤] نَاقِلاً عَنْ التُّونِسِيِّ : انْظُرْ لَوْ غَلَبَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ الذَّكَاةِ فَقَامَتْ ثُمَّ أَضْجَعَهَا وَأَتَمَّ الذَّكَاةَ وَكَانَ أَمْرًا قَرِيبًا [هَلْ تُؤْكَلُ عَلَى مَا مَرَّ][٥]؟

ابْنُ عَرَفَةَ : قَالَ أَبُو [حَفْصٍ] [٦] بْنُ الْعَطَّارِ : تُؤْكَلُ ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقُرْبٍ وَلاَ بُعْدٍ ، وَنَزَلَتْ أَيَّامَ قَضَاءِ ابْنِ قَدَاحٍ فِي ثَوْرٍ هَرَبَ وَحُكِمَ بِأَكْلِهِ وَبَيَانُ بَائِعِهِ لِذَلِكَ وَكَانَتْ مَسَافَةُ هُرُوبِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِمَائَةِ بَاعٍ . اهـ .

قَالَ (عج) : وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ حَصَلَ الرَّفْعُ اضْطِرَارًا فَلاَ يُقَاسُ [ق/ ٢٥٦]

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩٠) .

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٢١٥) .

(٤) التاج والإكليل (٣/ ٢٠٨) .

(٥) سقط من (ق) المطبوع .

(٦) في الأصل : جعفر .

عَلَيْهَا مَا إِذَا وَقَعَ الرَّفْعُ اختيَارًا فَلاَ يُسْتَفَادُ مِنْهَا الْقُرْبُ فِي حَالَةِ الاخْتِيَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِمَائَةِ بَاعٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٤) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَبَحَ الصَّيْدَ أَوْ غَيْرَهَا حَالَ سُكْرِهَا بِضَرْبَةٍ مَثَلاً هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُؤْكَلُ إِنْ تَيَقَّنَ حَيَاتَهَا حِينَ الذَّبْحِ كَمَا فِي «الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» وَ «الْمِعْيَارِ» خِلاَفًا لِمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» وَالزَّوَاوِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (١) .

(٧٠٥) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ ذَاتِ الدُّرِّ مِنَ النَّعَمِ وَفُحُولِه أَيَجُوزُ ذَبْحُهَا لِمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا أَمْ لاَ ؟ إِذْ الْفَحْلُ هُوَ الَّذِي يَنْسِلُ وَذَاتِ الدُّرِّ هِيَ الَّتِي تُحْلَبُ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ فَأَجَابَ : لاَ يَنْبَغِي ذَبْحُهَا وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

إِلْحَاقٌ : قَالَ (ق) فِي بَابِ الْغَصْبِ : قَالَ فِي «الأَلْغَازِ» : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ(٢) : يُمْنَعُ ذَبْحُ الْفَتَى مِمَّا فِيهِ الْحُمُولَةُ ، وَذَبْحُ الْفَتَى مِنَ الْبَقَرِ مِمَّا هُوَ لِلْحَرْثِ ، وَذَبْحُ ذَوَاتِ الدُّرِّ مِنَ الْغَنَمِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلنَّاسِ ؛ فَتُمْنَعُ الْمَصْلَحَةُ

---

(١) مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا : أخرجنا الجوع فقال رسول الله ﷺ وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام فذبح لهم شاة فقال رسول الله ﷺ نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله ﷺ لتسألن عن نعيم هذا اليوم .
قال ابن عبد البر: وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره . . . .
وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد لا كراهية تحريم.

(٢) انظر : «البيان والتحصيل » (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

الْخَاصَّةُ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٦) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ اللَّحْمِ النَّيِّ الَّذِي بَيْنَ الرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ أَيَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ لِمَنْ لاَ يَضُرُّهُ ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ) (١) مَا نَصُّهُ : وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ طَاهِرٍ مِنْ جَامِدٍ وَمَائِعٍ حَتَّى اللَّحْمَ النَّيَّ لِقَوْلِهِ فِي « تَوْضِيحِهِ » : إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ . اهـ .

وَلاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة : ١٩٥] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٧) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ الشَّمِّ وَطَبْغِ ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي جَوَازِ ذَلِكَ لِمَنْ لاَ يَغِيبُ عَقْلُهُ وَلاَ يَضُرُّ جَسَدُهُ مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَقَلَهُ (حم) عَنْ صَاحِبِ « الْعُمْدَةِ » : وَالنَّبَاتَاتُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلاَّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ يُغَطِّي الْعَقْلَ ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ جَوَازَ شُرْبِ دُخَانِ الْوَرَقِ الْمُسَمَّى طَبْغَ ، وَقَدْ ظَهَرَ شُرْبُهُ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ بَعْدَ الأَلْفِ ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ فِي بِلاَدِ الْمَغْرِبِ فِي أَكْشٍ وَدِرْعَةَ اعْتِمَادًا عَلَى كَلاَمِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَغَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ أَلَّفَ فِيهِ كُرَّاسًا سَمَّاهَا اللَّمْغَ فِي حُكْمِ شُرْبِ طَبْغٍ» . ا .هـ . انْظُرْ (س) وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ (عج) وَ(عبق) .

وَقَالَ : الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِهِ» : وَأَمَّا طَبْغُ فَمَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ التَّحْرِيمُ وَالْمُحَقِّقِينَ التَّحْلِيلُ ، وَاسْتِعْمَالُهَا وَالتَّجْرُ فِيهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٢) ، وانظر : « التاج والإكليل» (٣/ ٢٢٩) و«حاشية الخرشي» (٣/ ٢٦).

كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِيمَنْ فَعَلَ فِعْلاً مُخْتَلَفًا فِي تَحْرِيمِهِ فَإِلَيْهِ يُشِيرُ (مخ) [١] نَاقِلاً عَنْ الشَّيْخِ زروق «عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ . .)[٢] إِلَخْ. بِقَوْلِهِ : مَنْ فَعَلَ فِعْلاً مُخْتَلَفًا فِي تَحْرِيمِهِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ [تَحْرِيمَهُ][٣] أُنْكِرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اعْتَقَدَ التَّحْلِيلَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكَ الْقَوْلِ بِالتَّحْلِيلِ ضَعِيفًا يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِمِثْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ وَلاَ التَّحْلِيلَ وَالْمُدْرَكُ فِيهِ مُتَوَازٍ أَرْشَدَ [إِلَى التَّرْكِ] [٤] [بِرِفْقٍ] [٥] مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ وَلاَ تَوْبِيخٍ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ . اهـ .

وَالتَّقْلِيدُ لأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِيهِ هَلْ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ كَالْحُكْمِ أَمْ لاَ؟ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مِيَارَةُ بِقَوْلِهِ: هَلْ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ تَقْلِيدٌ وَلاَّهُ عَلَيْهِمَا الْتِزَامُ خَصْمٍ مِقْوَلاً .

وَالْوَاوُ فِي (وَلاَ) بِمَعْنَى: [ق/ ٢٥٧] أَوْ ، وَالْمِقْوَلُ بِكَسْرٍ وَسُكُونٍ بِمَعْنَى الْقَوْلِ . انْظُرْ نَوَازِلَ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . آمِينَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٨) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمَحْرُوقِ مِنْ الطَّعَامِ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ هِلاَلٍ فِي «نَوَازِلِهِ» : إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرٌ كَالْمَوْتِ أَوْ الْمَرَضِ الْبَيِّنِ ، وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ منه ضَرَرٌ بَيِّنٌ . اهـ . وَفِي

---

(١) حاشية الخرشي (٣/ ١٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٠١) .

(٣) في (مخ) : التحريم .

(٤) في (مخ) : للترك .

(٥) سقط من الأصل .

«الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ» أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ إِذَا كَانَ لاَ يَضُرُّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٠٩) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحبَّةِ السَّوْدَاءِ الْمُسَمَّاةِ عِنْدَنَا «بدات» الَّتِي تُجْعَلُ بتغى فِي الطَّعَامِ هَلْ هِيَ حَرامٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا مُبَاحَةٌ إِذْ لاَ ضَرَرَ فِيهَا وَلاَ تُغَطِّي الْعَقْلَ ، وَقَدْ قَالَ (حم) نَاقِلاً عَنْ صَاحِبِ « الْعُمْدَةِ » : إِنَّ النَّبَاتَاتِ كُلَّهَا مُبَاحَةٌ إِلاَّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ يُغَطِّي الْعَقْلَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٠) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمُضطَرِّ إِذَا أَكَلَ طَعَامَ الْغَيْرِ أَيَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْجَلاَّبِ : إِنَّهُ يَضْمَنُهُ ، وَقَالَ الأَكْثَرُونَ : إِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمَا فِي(ق) [١] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١١) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ دُودِ الطَّعَامِ أَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ كَمَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ ، فَإِنْ انْفَرَدَ مِنْ الطَّعَامِ فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخَشَاشِ وَيُفْتَقَرُ لِلذَّكَاةِ حِينَئِذٍ كَمَا فِي (عبق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٢) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ مَنْفُوذَةِ الْمَقَاتِلِ هَلْ لَبَنُهَا كَلَحْمِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ كَلَحْمِهَا لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :(وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ لِلَحْمِهِ)[٢] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٣) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ أَكْلِ وِعَاءِ الْوَلَدِ ـ أَعْنِي ـ السَّلاَ ـ مِنْ الْمَذْبُوحَةِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٥/ ٢٥٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٠) .

جَوَابُهُ : فَمِنْ أَئِمَّتِنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَـةِ أَكْلِه مُطْلَقًا ، وَمِنْهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنْعِه مُطْلَقًـا ، وَمِنْهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ حِلِّيَّةَ أَكْلِه تَابِعَـةٌ لِحِلِّيَّةِ أَكْلِ الْوَلَد. انْظُرْ (ح) وَ (ق) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : رَوَى ابْنُ حَبِيب اسْتِـثْقَالُ أَكْلِ عَشْرَةٍ دُونَ تَحْرِيمِ الأُنْثَـيَان وَالْعَسِيب وَالْغُدَّة وَالطُّحَال وَالْعُرُوق وَالْمَرَارَة وَالْكُلْيَتَان وَالْحُشَا وَالْمَثَانَة وَأُذُنَا الْقَلْب. اهـ. انْظُرْ شُرُوحَ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ . وَالْمَثَـانَةُ : بِالْمُثَلَّثَـة : مَوْضِعُ الْبَوْلِ كَـمَا فِي(س) وَالْغُدَّةُ: كُلُّ مَا انْعَقَدَ مِنْ الْجَسَدِ وَطَافَ بِهِ الشَّحْمُ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» (١). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٤) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ اتِّخَاذِ الْقِرْدِ وَتَرْبِيَتِه أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (طخ) نَاقِلاً عَنْ «الْوَاضِحَة» : لاَ يَحِلُّ اتِّخَاذُ الْقِرْدِ وَلاَ حَبْسِه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٥) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ الْحَدِيث الَّذِي ذَكَرَ السَّمْلاَلِيُّ عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَة»: (وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَـيْتَةَ) (٢) وَلَفْظُهُ : وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَ لَهُ : مَا يَحِلُّ لَنَا الْمَـيْتَةُ ؟ فَقَـالَ: مَا طَعَـامُكُمْ ؟ فَقَالَ : قَـدَحٌ مِنْ لَبَنٍ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً . فَقَالَ : «ذَلِكَ الْجُوعُ » وَأُحِلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةُ (٣) .

هَـلْ هَذَا حَـدِيثٌ صَـحِـيحٌ أَمْ لاَ ؟وَعَـلَى صِـحَّـته هَلْ لِكُـلِّ إِنْسَـان قَدَحُ لَبَنٍ أَوْ قَدَحٌ بَيْنَ [ق/ ٢٥٨] عِيَـاله بِأَسْرِه ؟ وَمَا قَدْرُ الْقَـدَحِ الَّذِي يَحِلُّ مَعَهُ أَكْلُ

---

(١) انظر : «القاموس » (ص/ ٣٨٨) .

(٢) الرسالة (ص/ ١٨٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١٧) والطبـراني في «الكبير» (١٨/ ٣٢١) حديث (٨٢٩) والبـيهقي في «الكبرى» (١٩٤٢٤) وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٤٦) .

قال البيهقي : في ثبوت هذه الأحاديث نظر .

وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

الْمَيْتَة ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْحَدِيثَ ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّبِيعِ فِي تَأْلِيفِه الْمُسَمَّى «بتَيْسِيرِ الْوُصُولِ جَامِعِ الأُصُولِ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَعَلَى آلِه وَأَصْحَابِه الْفُحُولِ » ـ أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْلِه : وَعَنْ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: مَا طَعَامُكُمْ ؟ قُلْنَا : مَا نَعْتَبِقُ ـ أَيْ : شُرْبُ آخِرِ النَّهَارِ ـ وَنَصْطَبِحُ . قَالَ أَبُو نَعِيمٍ مَوْلَى عُقْبَةَ : فَسَّرَهُ لَنَا عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً . قَالَ : ذَلِكَ وَاءُ الْجُوعِ ؛ فَأُحِلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةُ عَلَى هَذَا الْحَالِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه . قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِه. وَزَادَ السَّمْلاَلِيُّ مَا نَصُّهُ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِذَا تَغَدَّى لَمْ تَحِلَّ لَهُ يَوْمُهُ، وَإِذَا تَعَشَّى لَمْ تَحِلَّ لَهُ لَيْلَتُهُ .

فَمَفْهُومُهُ إِذَا لَمْ يَتَغَدَّ حَلَّتْ لَهُ وَإِذَا لَمْ يَتَعَشَّ حَلَّتْ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ: حَدُّ الاضْطِرَارِ الَّذِي يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِه الْهَلاَكَ ، وَلاَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَشْرُفَ عَلَى الْمَوْتِ ، وَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ . اهـ .

قُلْتُ : وَكَلاَمُ ابْنِ شَاسٍ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا ؛ فَفِي (مج) قَالَ الـ (س) . وَحَدُّ الضَّرُورَةِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِه الْهَلاَكَ وَلاَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يَشْرُفُ مَعَهَا عَلَى الْمَوْتِ ؛ فَإِنَّ الأَكْلَ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يُفِيدُ، وَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ. اهـ . وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الاضْطِرَارَ خَوْفُ الْهَلاَكِ تَبَعًا لِلـ (س) وَنَحْوِه فِي «الْجَوَاهِرِ» ، وَقَالَ التَّتَائِيُّ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ «مَا نَصُّهُ : وَهَلْ حَدُّ الاضْطِرَارِ. خَوْفُ الْهَلاَكِ . أَوْ خَوْفُ الْمَرَضِ ؟ قَوْلاَنِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . اهـ . وَقَالَ الشَّاذِلِيُّ : الضَّرُورَةُ ظَنُّ خَوْفِ هَلاَكِ النَّفْسِ .اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى بِقَوْلِ ابْنِ شَاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ لِكَوْنِه هُوَ

الْمَشْهُورُ . اهـ .

فَائِدَةٌ : قَالَ (عج) : وَإِذَا أُبِيحَتْ لَهُ للضَّرُورَةِ فَيُبَاحُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَضْطَرَّ حَتَّى يَجِدَ غَيْرَهَا مِمَّا يَحِلُّ لَهُ وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى غَيْرِهِ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٦) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ مَيْتَةِ حِيتَانِ الآبَارِ وَالْقَلاَتِ وَالْغُدُرِ هَلْ هِيَ كَمَيْتَةِ الْبَحْرِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا كَمَيْتَةِ الْبَحْرِ فِي الْحِلِّيَّةِ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَنَصُّهُ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيْلِ كَصَيْدِ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، ثُمَّ تَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر:١٢] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٧) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ وَقْتِ ذَبْحِ النَّاسِ لِضَحَايَاهُمْ إِذَا كَانَ الإِمَامُ لاَ أُضْحِيَّةَ عِنْدَهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُمْ يَذْبَحُونَ بَعْدَ صَلاَةِ الإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧١٨) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَذَاهِبَةُ ثُلُثِ ذَنَبٍ) [(١)] مِنْ كَوْنِهَا لاَ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً . أَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي غَنَمِ بَلَدِنَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ ذَلِكَ فِي الْغَنَمِ الَّذِي لَهُ إِلَيْهِ كَغَنَمِ شُعَيْبٍ ، وَأَمَّا غَنَمُ بَلَدِنَا فَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا مَا يُنْقِصُ جُمَالَهَا وَلاَ يَتَقَيَّدُ بِالثُّلُثِ وَكَذَلِكَ فِي الثَّوْرِ وَالْجَمَلِ كَمَا فِي (ق)[(٢)] وَ (عج) وَالنَّفْرَاوِيِّ [(٣)] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٣) .

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٤٢) .

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣٧٩) .

(٧١٩) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ شَقِّ الآذَانِ [ق/ ٢٥٩] إِذَا كَانَ لاَ يَبْلُغُ عَرْضُهُ . ثُلُثَ الأُذُنِ وَيَزِيدُ عَلَى طول ثُلُثِهَا هَلْ يَمْنَعُ الإِجْزَاءُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : الْمُقَابَلَةُ وَالْمُدَابَرَةُ مُغْتَفَرَانِ فِي الضَّحِيَّةِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَسِيرُ رَفِيقًا وَلَوْ مِنْ أَعْلَى الأُذُنِ إِلَى أَسْفَلِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٠) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا كَانَ مَشْقُوقًا مِنْ كُلِّ أُذُنٍ ثُلُثُهَا أَتُجْزِيءُ ضَحِيَّةً أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ نَظَرَ (عبق) فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : وَالأَحْوَطُ عَدَمُ الإِجْزَاءِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢١) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ مَكْسُورَةِ الْقَرْنَيْنِ أَتُجْزِيءُ بَعْدَ بُرْئِهِمَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [1] : وَفِي إِجْزَاءِ مُسْتَأْصَلَةِ الْقَرْنَيْنِ دُونَ إِدْمَاءٍ قَوْلاَنِ.

خَلِيلٌ : (وَالصَّوَابُ الإِجْزَاءُ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٢) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمَجْرُوحَةِ هَلْ تُجْزِيءُ ضَحِيَّةً أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ نَاقِلاً عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ » : لاَ تُجْزِئُ ذَاتُ الدَّبَرَةِ الْكَبِيرَةِ . ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ الْجُرْحُ الْكَبِيرُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٣) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ الشَّاةِ الْخُنْثَى هَلْ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (حم) : أَفْتَى النَّوَوِيُّ ـ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ـ بِالإِجْزَاءِ ؛ لأَنَّهُ إِمَّا ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَكِلاَهُمَا مُجْزِئٌ ، وَبَحَثَ فِيهِ ح بِأَنَّهُ عَيْبٌ يُوجِبُ خِيَارَ الْمُشْتَرِي

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٢٤٠) .

فَيَحْتَمِلُ أَنْ لاَ تُجْزِئُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٤) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ وَلِيِّ الْيَتِيمِ أَيَلْزَمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [١] : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْيَتِيمِ يَكُونُ لَهُ ثَلاَثُونَ دِينَارًا أَيُضَحِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ بِالشَّاةِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَنَحْوِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَرِزْقُهُ عَلَى اللَّهِ. اهـ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُقْبَلُ فِي النَّفَقَةِ كَمَا فِي (ق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧٢٥) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ الإِنْسَانِ أَيَلْزَمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ » إِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ وَلَدٍ وَوَالِدٍ ، وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» : أَنَّهُ غَيْرُ لاَزِمٍ ، وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ » : لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ زَوْجَتِهِ ، وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ، وَفِي «نَوَازِلِ سَحْنُونٍ» : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ لاَ يَنْبَغِي لَهُ تَرْكُهَا ، فَإِنْ أَدْخَلَ زَوْجَتَهُ فِي أُضْحِيَتِهِ أَجْزَأَهَا، وَإِلاَّ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهَا . انْظُرْ . (ح) [٢] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٦) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ دُخُولِ ثَنِي الْمَعِزِ فِي السَّنَةِ ، هَلْ هُوَ تَمَامُ الشَّهْرِ أَوْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ أَوْ دُونَهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (بِجَذَعِ ضَأْنٍ وَثَنْيِ) مَعِزٍ مَا نَصُّهُ : وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَعِزِ دُخُولُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ دُخُولاً بَيِّنًا ، كَمَا تُفِيدُهُ الرِّسَالَةُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيِّنِ مَا يُلَقَّحُ فِيهِ أَيْ : تَحْمِلُ مِنْهُ الأُنْثَى وَحْدَهَ بَعْضَ بِكَالشَّهْرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٣٩) .

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٢٤٠) .

(٧٢٧) [٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي أَجْرِ أُضْحِيته بِالشُّرُوطِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : إِنْ سَكَنَ مَعَهُ .. إِلَخ . هَلْ يَسْقُطُ طَلَبُهَا عَنِ الْمُشْرِكِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) : وَفَائِدَةُ الاشْتِرَاكِ فِيهِ ـ يَعْنِي : الأَجْرَ ـ سُقُوطُ طَلَبِهَا عَمَّنْ أَدْخَلَهُمْ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ . اهـ . وَنَحْوَهُ فِي (ح) و (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٨) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَشْرَكَ يَتَامَى فِي حِجْرِهِ فِي ضَحِيةٍ وَاحِدَةٍ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِمْ أَوْ مِنْ مَالِهِ وَضَحَّى بِهَا عَنْهُمْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا الصُّورَةُ الأُولَى فَإِلَيْهَا الإِشَارَةُ بِقَوْلٍ (س) عَنِ ابْنِ رُشْدٍ إِنْ كَانَ فِي الأَيْتَامِ الَّذِين .

إِخْوَةٌ وَمَالُهُمْ فِي يَدِهِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ ضَحَّى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ . اهـ . وَنَحْوَهُ فِي نَوَازِلِ ابْنِ [ق/ ٢٦٠] هِلاَلٍ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَيَشْتَرِي لِكُلِّ يَتِيمٍ شَاةً يَشْتَرِيهَا لَهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجْحَفْ بِهِ وَلَوْ بِالدَّيْنِ ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ يَجْحَفُ عَنْهَا بِمَالِهِ . اهـ .

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ فَإِلَيْهَا يُشِيرُ (س) عَنِ ابْنِ رُشْدٍ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِهِ ، إِنْ كَانُوا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَلاَ يُشْتَرَطُ الشُّرُوطُ الثَّلاَثَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : إِنْ سَكَنَ مَعَهُ . . . إِلَخ . فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (س) نَاقِلاً عَنْ (عج) بِقَوْلِهِ : وَظَاهِرُ كَلاَمِ اللَّخْمِيِّ أَنَّهُ إِذَا أَشْرَكَ فِيهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الشُّرُوطُ الثَّلاَثَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : إِنْ سَكَنَ مَعَهُ . . إِلَخ . فَتَكُونُ شُرُوطًا فِيمَنْ يُشْرِكُهُ مَعَهُ لاَ فِيمَنْ يُشْرِكُ

بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُمْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٢٩) [٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِضَحِيته عَلَى شَخْصٍ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا لاَ تُجْزِئُهُ . قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَة» : وَلاَ يَدَعَ أَحَدُ الأُضْحِيَةَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا . اهـ . قُلْتُ : وَكَذَا ذَاتَهَا فِيمَا يَظْهَرُ لِي . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٣٠) [٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَبَحَ ضَحِيةً قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ تَغَيَّبَتْ حَالَةُ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهَا وَذَبَحَهَا ، هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مَا زَالَ يُطَالِبُ بِسُنِّيَّتِهَا قَالَ (شخ) و (عبق) وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ :

وَأَعَادَ عَلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ ـ يُرِيدُ سَابِقَ الإِمَامِ بِالذَّبْحِ ـ لأَنَّ الأُضْحِيةَ مِنْ أَصْلِهَا سُنَّةٌ . اهـ .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ الأُخْرَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٣١) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ الْمُخَاطَبِ بِشَاةِ الْعَقِيقَةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ الأَبُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَحَسَنٌ أَنْ يُوسِّعَ بِغَيْرِ شَاةِ الْعَقِيقَةِ . انْظُرْ «نَوَازِلَ ابْنِ هِلاَلٍ» .

تَتِمَّةٌ : ذَكَرَهَا (عبق) : تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ حَقٌّ للأَبِ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا لِيَوْمِ سَابِعِهِ ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ ، وَإِلاَّ سَمَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ اسْمًا قَبْلَ السَّابِعِ ثُمَّ يَضَعُ عَلَيْهِ فِيهِ قَبْلَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ مَعَهَا ، وَتُكْرَهُ تَسْمِيَةُ السَّقْطِ كَمَا قَدَّمَهُ فِي الْجَنَائِزِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَسْمِيَتِهِ وَفِي كَوْنِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ يُسَمَّى ؛ لأَنَّهُ وَلَدٌ تُرْجَى شَفَاعَتُهُ قَوْلَيْنِ . إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الْبَاجِيُّ : مِنْ أَفْضَلِهَا الْعُبُودِيَّةُ لِحَدِيثِ : « **أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ** » وَقَدْ سَمَّى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ، وَيُمْنَعُ بِمَا قَبُحَ كَحَرْبٍ وَحُزْنٍ وَمَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ كَبَرَةَ وَمَنْعُهَا فِي الْمَهْدِيِّ ، فَقِيلَ لَهُ :

فَالْهَادِيُ. قَالَ : هَذَا أَقْرَبُ لأَنَّ الْهَادِيَ هَادِيُ الطَّرِيقِ .

الْبَاجِيُّ : وَتُحَرَّمُ بِمَالك الأَمْلاك لحَدِيث : «هُوَ أَخْنَعُ الأَسْمَاء عنْدَ الله» بِخَاء مُعْجَمَة سَاكنَة فَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ ؛ أَيْ : أَذَلُّ الأَسْمَاء ؛ أَيْ : إِذَا وُضِعَ عَلَى مَخْلُوقٍ ؛ لأَنَّهُ لاَ مَالِكَ الأَمْلاكِ إِلاَّ اللهُ سُبْحَانَهْ وَتَعَالَى .

عِياضٌ : غَيَّرَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ عَزِيزًا وَحَكِيمًا لِلتَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى . اهـ .

قَالَ (عج) : وَانْظُرْ هَلْ يُمْنَعُ ذَلكَ أَوْ يُكْرَهُ ، وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا إِطْلاقَ بَعْضِ أَسْمَاء الله تَعَالَى عَلَى غَيْرِه ،كَلَفْظ الله وَالرَّحْمَنِ وَلَمْ يَمْنَعُوا غَيْرَ ذَلكَ ، وَقَدْ وَقَعَتْ التَّسْمِيَةُ بِعَلِّي وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ .

اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ق/ ٢٦١] .

انْتَهَى الرُّبْعُ الأَوَّلُ مِنْ نَوَازِلِ الْعَلاَّمَةِ الْقَصْرِيِّ عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ لِنَفْسِه ، ثُمَّ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنْ عَقِبِهِ مُحَمَّد السَّالِمِ ، تِيبَ عَلَيْهِ وَعَلَى وَالِدَيْهِ وَمُحِبِّيهِ وَكَانَ انْتِهَاؤُهُ مُنْسَلَخَ شَهْرِ جُمَادَى الأَخِرَةِ مِنْ عَامِ ١٤٠٤ هِجْرِيَّة . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا عَدَدَ خَلْقِكَ وَرِضَى نَفْسِكَ وَزِنَةَ عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ . آمِينَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ آمِينْ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْعَمَلَ لَنَا عِنْدَكَ ذُخْرًا وَانْفَعْنَا بِهِ يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ إِلاَّ الْعَمَلُ الصَّالِحُ . آمِينْ . اللَّهُمَّ اجْزُ عَنَّا الْمُؤَلِّفَ وَالْكَاتِبَ وَالْمُعِيرَ . اهـ .

وَيَلِيهِ الرُّبْعُ الثَّانِي وَأَوَّلُهُ نَوَازِلُ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ .

فهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٢١
مقدمة في ذكر مسائل من التوحيد	٢٣
مسائل القرآن	٧٤
مسائل الحديث	٩٦
مسائل من أنواع شتى	١٠٨
مبحث مسائل الوضوء ونواقضه	١٧٤
مسائل الغسل	٢٠٢
مسائل التيمم	٢١٠
مسائل الحيض	٢٤٩
مسائل الوقت	٢٥٩
مسائل الأذان	٢٦٨
نوازل الصلاة وما يتعلق بها من رعاف وستر عورة واستقبال قبلة	٢٧٧
مسائل السهو في الصلاة	٣٢١
مبحث مسائل النفل	٣٥٦
مسائل صلاة الجماعة والاستخلاف	٣٦٦
مسائل السفر والجمعة	٣٩١
مسائل صلاة الجنازة	٤١٥
مبحث نوازل الزكاة	٤٣٢
مبحث زكاة الفطر	٥٠٧
مبحث نوازل الصوم	٥٢٧
نوازل الذكاة والمباح والضحايا	٥٥٥

نوازل القصري

تصنيف

الإمام العلامة

القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري

رحمه الله تعالى

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

عفا الله عنه

المجلد الثاني

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 978-9953-81-739-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

نوازل القصري

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نَوَازِلُ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ

(٧٣٢) [١] سُؤَالٌ عَنْ بِسْمِ اللَّهِ أَهِيَ يَمِينٌ تُكَفَّرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا يَمِينٌ تُكَفَّرُ إِنْ نَوَى وَاجِبَ الوُجُودِ أَوْ جَرَى العُرْفُ بِاسْتِعْمَالِه، وَإِلا فَفِيهِ قَوْلاَنِ ، وَهَذَا يَجْرِي فِي وَاسْمِ اللَّهِ بِالْوَاوِ ، وَاللَّهِ بِالْوَاوِ أَيْضًا، كَمَا فِي (عبق) [١] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٣٣) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَأَسْقَطَ التَّاءَ مِنَ الأَمَانَةِ وَالْهَاءَ مِنْ اسْمِ الْجَلاَلَةِ هَلْ هِيَ يَمِينٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا غَيْرُ يَمِينٍ كَمَا فِي «كَبِيرِ» (مخ) : إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ وَسَخَطَهُ يَمِينٌ، وَلَوْ أَسْقَطَ الْهَاءَ مِنْ اسْمِ الْجَلاَلَةِ يَكُونُ يَمِينًا بِالنِّيَّةِ وَتَقَدَّمَ عِنْدَ اللُّزُومِ بِهَا. اهـ.

وَفِي (ح) [٢] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ : وَفِي لُزُومِ الْيَمِينِ [بِاللَّهِ] [٣] مُرَادُهُ بِلَفْظٍ مُبَايِنٍ لِلَفْظِهَا كَالطَّلاَقِ بِذَلِكَ نَظَرٌ ، وَالأَظْهَرُ كَالْيَمِينِ بِالنِّيَّةِ . وَسُئِلْتُ عَمَّنْ حَلَفَ فَقَالَ [وَاللاَّ] [٤] وَلَمْ يَذْكُرْ الْهَاءَ ، فَأَجَبْتُ : بِأَنَّهُ يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٣٤) [٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : يَعْلَمُ اللَّهُ ، هَلْ هِيَ يَمِينٌ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) نَاقِلاً عَنْ صَاحِبِ «الإِكْمَالِ» : وَمِمَّا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ :

---

(١) شرح الزرقاني (٣/ ٨٥ ـ ٨٨) .

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٢٦١) .

(٣) في الأصل : الله .

(٤) في الأصل : والله .

يَعْلَمُ اللَّهُ ، وَفِي «الْبَيَان» : إِذَا قَالَ : عَلِـمَ اللَّهُ ـ أَيْ : بِالْمَاضِي ـ اسْتُحِبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ احْتِيَاطًا تَنْزِيلاً لَهُ مَنْزِلَةَ عِلْمِ اللَّهِ مَصْدَرًا.

سَحْنُونُ : إِنْ أَرَادَ الْحَلِفَ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ لأَنَّ حُـرُوفَ الْقَسَمِ قَدْ تُحْذَفُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٣٥) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَـفَ أَنَّهُ لاَ يُعْطِي لِزَوْجَتِه شَيْـئًا فِي الرِّضَا إِلاَّ إِذَا ضَرَبَهَا أَوْ خَطَبَ عَلَيْهَا ، وَقَصْدُهُ بِذَلِكَ أَنْ يَبَرَّ فِـي يَمِينِه وَيُعْطِيهَا شَيْئًا فِي الرِّضَا هَلْ يَبَرُّ بِذَلِكَ أَوْ لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ إِذَا أَعْطَاهَا شَيْئًا فِي الرِّضَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ بَرٌّ مِنْ يَمِينِه وَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي الرِّضَا بَعْدَ ضَرْبِه لَهَا أَوْ خِطْبَتِه عَلَيْهَا لِحُصُولِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ يَمِينِهِ ، وَهَذَا حَيْثُ حَصَلَتْ شُرُوطُ الاسْتِثْنَاءِ .

قَـالَ الشَّـيْخُ خَلِـيلٌ مَسْـبُوكًـا بِمَعْنَاهُ : (وَأَفَـادَ الاسْـتِـثْنَاءُ)[1] أَيْ : يَقَـعُ بِكِـإِلاَّ أَيْ : بِإِلاَّ وَأَخَـوَاتُهَا مِنْ : خَلاَ ، وَعَـدَا ، وَغَيْـرَ ، وَسِوَى ، وَلَيْسَ ، وَلاَ يَكُـونَ ، وَمَـا فِي مَـعْنَاهَا مِنْ شَـرْطٍ أَوْ صِفَـةٍ فِي الْجَـمِيـعِ أَيْ : جَمِـيعِ مُتَعَلَّقَاتِ الأَيْمَانِ الْمَاضِيَـةِ وَالْمُسْتَـقْبَلَةِ اللهِ ، أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ طَلاَقٍ كَمَا فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ.

وَالاسْتِـثْنَاءُ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ يَجْـرِي فِي غَيْـرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَـالَى وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ ، وَأَمَّا الاسْـتِثْنَاءُ (بِإِلاَّ) وَأَخَوَاتِهَا فَإِنَّهُ يَجْرِي (فِي الْجَـمِيعِ) أَيْ : جَمِيعِ مَا يُمْكِنُ جَرَيَانُهُ فِيهِ لأَنَّهُ لاَ يَجْرِي فِي الْمَاضِي . اهـ .

وَشُـرُوطُ الاسْتِـثْنَاءِ ثَلاَثَةٌ ؛ أَشَـارَ الْمُصَنِّفُ إِلَـى الأَوَّلِ مِنْهَا بِقَـوْلِه : (إِنْ اتَّصَلَ) أَيْ : الاسْتِـثْنَاءُ ـ بِالْمُسْـتَثْنَى مِنْهُ ، فَلَوْ انْفَصَـلَ لَمْ يَعْدُ (إِلاَّ) أَنْ يَكُونَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

الْفَصْلُ (لعَارِضٍ) لاَ يُمْكِنُ رَفْعُهُ كَسُعَالٍ أَوْ عُطَاسٍ أَوْ تَثَاؤُبٍ أَوْ قَطْعِ نَفَسٍ فَلاَ يَضُرُّ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الأُمُورُ أَوْ تَكَرَّرَتْ وَأَشَارَ إِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ : (وَنَوَى الاسْتِثْنَاء) أَيْ : نَوَى النُّطْقَ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ الْيَمِينِ كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ». قَالَ (غ) فِي [ق/ ٢٦٤] «التَّكْمِيلِ» : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَقِيلَ : لاَ بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ تَمَامِهِ ؛ وَعَلَيْهِ فَهَلْ قَبْلَ تَمَامِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ ؟ قَوْلاَنِ . انْظُرْ (عج) وَ (شخ) لَهُ إِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ سَهْوًا فَلاَ يُفِيدُ مَشِيئَةً أَوْ غَيْرَهَا كَمَا فِي (س) وَ (مخ) [١] وَ (عبق) [٢] خِلاَفًا لِـ (شخ) قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : (وَنَوَى الاسْتِثْنَاءَ) خَاصٌّ بِاسْتِثْنَاءِ الْمَشِيئَةِ فَقَطْ دُونَ أَدَوَاتِ الاسْتِثْنَاءِ لأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلاسْتِثْنَاءِ فَلاَ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ . اهـ .

وَقَوْلُهُ : (إِنْ اتَّصَلَ الْجَمِيعُ ، رَاجِعَ الْجَمِيعَ) أَيْ : الاسْتِثْنَاءَ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِإِلاَّ وَأَخَوَاتِهَا بِاتِّفَاقِهِمْ .

وَأَشَارَ إِلَى الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ : (وَقَصْدِهِ حِلُّ الْيَمِينِ) وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ كَمَا يَقَعُ لِمَنْ يَقُولُ لِلْحَالِفِ : قُلْ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فَيُوصِلُ النُّطْقَ بِهِ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ امْتِثَالاً لِلأَمْرِ فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا قَصَدَ التَّبَرُّكَ وَهُوَ إِنَّمَا يَأْتِي فِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا، وَهَذَا يَأْتِي فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا أَيْضًا . انْظُرْ (عبق) [٣] . اهـ .

وَهَذِهِ الْفَتْوَى هِيَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهَا عِنْدِي وَفَتْوَايَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ خَطَأَ فَسُبْحَانَ مَنْ لاَ يَخْطَأُ ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا ـ أَعْنِي الأَوْلَى ـ فَلاَ يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا وَلاَ يَعْمَلُ بِمَا فِيهَا . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) حاشية الخرشي (٣/ ٥٥) .

(٢) شرح الزرقاني (٣/ ٩٥) .

(٣) شرح الزرقاني (٣/ ٩٦) .

(٧٣٦) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : يَمِينِي كَيَمِينِ فُلاَنٍ ، أَيَلْزَمُهُ شَيءٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عـبق) : إِنَّهُ يَلْزَمُـهُ مَا حَلَفَ بِـهِ فُلاَنٌ ، وَلَوْ تَبَـيَّنَ أَنَّ فُلاَنًا لَمْ يَحْلِفْ فَلاَ شَـيءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَلَفَ بِطَلاَقٍ وَلَـمْ يَنْوِ الْحَالِفُ شَيـئًا لَزِمَهُ الطَّلاَقُ ، وَإِنْ قَـالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ بِقَـوْلِي : كَيَمِينِ فُـلاَنٍ . إِنْ كَانَ حَلَفَ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ يَدِينُ وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ لاَ يَمِينٌ وَلاَ طَلاَقٌ ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَدِينَ وَيَلْزَمُهُ يَمِينٌ بِاللَّهِ إِنْ لَمْ يَعْلَـمْ مَا حَـلَفَ بِهِ فُـلاَنٌ لِغَيْبَتِهِ أَوْ مَـوْتِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٣٧) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَيَنْدُبُ لِـلْغَيْرِ أَنْ يَبَرَّهُ فِي يَمِينِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُنْدَبُ عَلَى الْمَـحْلُوفِ عَلَيْـهِ أَنَّ يَبَرَّ الْحَـالِفُ فِي يَمِـينِهِ كَمَـا فِي(ح). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٣٨) [٧] سُؤَالٌ عَـمَّنْ حَلَفَ عَلَى فِـعْلِ كَذَا عَـازِمًا عَلَى الْكَفَّـارَةِ وَعَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ هَلْ يَأْثَمُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (طخ) نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ : مَنْ حَلَفَ مُهَدِّدًا بَعْضَ أَهْلِهِ عَازِمًا عَلَى الْكَفَّارَةِ وَعَدَمِ الْفِعْلِ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ .

فَمَفْـهُومُ قَوْلِهِ : (مُهَـدِّدًا) : أَنَّهُ يَأْثَمُ إِنْ كَانَ غَيْـرَ مُهَدِّدٍ [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٣٩) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مَعَادَ اللَّهِ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَهِيَ يَمِينٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لَيْسَتْ يَمِينًا كَمَا فِي(عبق) [٢] وَكَذَلِكَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ لَيْسَتْ

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٣/ ٢٦٦) .

(٢) شرح الزرقاني (٣/ ٩١) .

يَمِينًا أَيْضًا كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَمَعَاذَ اللَّه)[١] . اهـ .

وَمَعْنَاهَا [ق/ ٢٦٥] بِالدَّال الْمُهْمَلَة : الْعَـــوْدُ ، وَبِالذَّال الْمُعْجَمَة : أَعُـــوذُ بِاللَّهِ مِنْ نِسْبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ أَعْتَصِمُ بِهِ كَذَلِكَ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَـــمُ .

(٧٤٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ الاسْتِثْنَاء بِمَشِيئَةِ فُلاَنٍ كَقَوْلِه : إِنْ شَاءَ فُلاَنٌ . هَلْ هُوَ كَالاسْتِثْنَاء بِمَشِيئَةِ اللَّه تَعَالَى أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [٢] نَاقِلاً عَنْ [ابْنِ فرْحُون] [٣] : أَنَّهَا كَالاسْتِثْنَاء بِمَشِيئَةِ اللَّه تَعَالَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٤١) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ هَلْ يَتَعَيَّنُ قَسْمُهَا عَلَى مَسَاكِينِ بَلَدِ الْحَالِفِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَانْظُرْ هَلْ يَتَعَيَّنُ صَرْفُهَا فِي مَحَلِّ الْحِنْثِ وَلاَ تُنْقَلُ مِنْهُ أَوْ يَجْرِي فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلُ الْجَارِي فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ . اهـ .

وَفِي (عبق) [٤] : إِنَّ الْمُعْتَبَرَ مَسَاكِينُ [محل][٥] الْحِنْثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلُّ الْيَمِينِ وَلاَ بَلَدُ الْحَالِفِ . قَالَ : وَانْظُرْ هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ أَكْثَرِهَا لأَعْدَمِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٤٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الْمَرْأَةِ أَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ كَفَّارَةِ يَمِينِهَا لِزَوْجِهَا الْفَقِيرِ أَوْ وَلَدِهَا الْفَقِيرِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي (عج) عَنْ اللَّخْمِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٢٦٩) .

(٣) في (ح) : ابن جزي .

(٤) شرح الزرقاني (٣/ ١٠٠) .

(٥) سقط من الأصل .

(٧٤٣) [١٢] سُؤَالٌ عَـمَّنْ الْتَزَمَ كَـفَّارَةَ الْيَـمِينِ عَنْ غَيْـرِهِ إِذَا حَنِثَ وَحَنِثَ الْحَالِفُ هَلْ تَكُونُ لاَزِمَةً لِلْمُلْتَزِمِ لَهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] نَاقِلاً عَنْ الْبَرْزَلِيِّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهَا وَعُهْدَتُهَا عَلَيْهِ وَلاَ شَيءَ عَلَى الْحَالِفِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٤٤) [١٣] سُـؤَالٌ عَـمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَـةِ وَالْحَـرَامِ بِحَـضْـرَةِ بَيِّنَةٍ لَيَقْتُلَنَّ أَخَاهُ وَأَطْلَقَ فِي يَمِينِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» [٢] : مَنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ ، أَوْ عِـتْقٍ أَوْ مَشْيٍ أَوْ بِاللَّهِ لَيَضْـرِبَنَّ فُلاَنًا أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ فَلْيَـكْفُرْ أَوْ يَمْشِي أَوْ يُطَلِّقْ عَلَيْهِ الْحَـاكِمُ أَوْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِنْ رَفَعَ ذَلِـكَ إِلَيْهِ بِالْقَضَـاءِ ، فَإِنْ اجْتَـرَأَ فَفَـعَلَ ذَلِكَ قَـبْلَ النَّظَـرِ زَالَتْ أَيْمَانُهُ. اهـ .

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَـيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ بِمُـحَرَّمٍ كَإِنْ لَمْ أَزْنِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ) [٣] . اهـ .

قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ . وَتَنْجِيزُ يَمِينِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمُحَرَّمٍ بِتَنْجِيزِ الْحَاكِمِ لاَ مُجَـرَّدَ الْحَلِفِ لِئَلاَّ يُنَاقِضَ قَـوْلُهُ : إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ قَـبْلَ التَّنْجِيـزِ. اهـ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَالِفَ إِنْ كَـانَ لَهُ زَوْجَةٌ فَإِنَّهُ لاَ يُنَجَّـزُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ إِلاَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْ جَمَـاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ تَعَذَّرَ الْحَاكِمُ حَيْثُ لَمْ يَـقْتُلْ أَخَاهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَـبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بَرَّ بِذَلِكَ مِنْ الْيَمِينِ وَقَـدْ بَاءَ بِالإِثْمِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٤٥) [١٤] سُـؤَالٌ عَـمَّنْ حَـلَفَ بِالأَيْمَـانِ اللاَّزِمَـةِ أَنَّهُ لاَ يَـطَأُ امْـرَأَةً بَيْنَ

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٢٧٣) .

(٢) انظر : «التاج والإكليل » (٣/ ٢٧١) و«حاشية الخرشي» (٤/ ٥٩) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٣٩) .

الْفَخْذَيْنِ مُدَّةَ حَيَاته إلاَّ حَلالاً قَاصِداً بذَلكَ أَنْ لاَ يَقَعَ فِي حَرَامٍ. هَلْ يَحْنَثُ بالْوَطْءِ فِي نكَاحِ السِّرِّ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَحْنَثُ بِوَطْءِ زَوْجَته الْحَائِضِ [ق/ ٢٦٦] وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بحَيْضهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَحْنَثُ بِالْوَطْءِ فِي نكَاحِ السِّرِّ مُرَاعَاةً للْخلاَف فِي جَوَازِه كَمَا رُئِيَ ذَلكَ لأَصْحَاب مَالك وَبِه قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ كَمَا فِي (س) وَفِي (ق)[١] عنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَليلٍ : (وَإِنْ تَعْليقًا) [٢] مَا نَصُّهُ : مَنْ حَلَفَ : بِالتَّعْليقِ أَنْ لاَ يَطَأَ حَرَامًا فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ حَلَفَ بِطَلاَقِهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا إِنَّهُ لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَهَا .

قَالَ ابْنُ رُشْد : وَذَلكَ صَحِيحٌ عَلَى أُصُولِهِمْ فِي مُرَاعَاةِ الْخِلاَفِ لأَنَّ الْخِلاَفَ فِيه قَوِيٌّ مَشْهُورٌ . اهـ .

وَيَحْنَثُ بِوَطْءِ زَوْجَته الْحَائِضِ وَلَوْ كَانَ لاَ عِلْمَ لَهُ بِحَيْضِهَا لتَحْرِيمِهَا عَلَيْه بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَلاَ يُعْذَرُ فِي الْحِنْث بِعَدَمِ عِلْمِ حَيْضِهَا؛ فَفِي (عج) : أَنَّ مَنْ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ مَا لَهُ مَالٌ ، وَقَدْ وَرِثَ قَبْلَ يَمِينه مَالاً لاَ يَعْلَمُ بِه حَنِثَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ فِي يَمِينه عِلْمَهُ . اهـ . وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ لاَ يَقَعَ فِي وَطْءِ [الدبر] [٣] حَرَامٌ لاَ مِنْ زَوْجَته وَلاَ مِنْ أَجْنَبِيَّة ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَصْدُهُ مِنْ أَجْنَبِيَّة فَلاَ يَحْنَثُ إِلاَّ بِالْوَطْءِ للأَجْنَبِيَّة فِي الْفَرْجِ أَوْ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ : (وَخُصِّصَتْ نِيَّةُ الْحَالف . .) [٤] إِلَخْ .

وَإِنْ قَبَّلَ أَجْنَبِيَّةً أَوْ بَاشَرَهَا فَفِي حِنْثِه قَوْلاَنِ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ الْمِعْيَارِ». اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ٤٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٣) في الأصل : ير .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٩٦) .

(٧٤٦) [١٥] **سُؤَالٌ يُعْـرَفُ مِنْ جَوَابِه** : سُمِعَ عـيسَى بْنُ الْقَـاسِمِ فِي قَوْمٍ ذَكَرُوا هِلاَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُرَى اللَّيْلَةَ ، فَحَلَفَ بَعْضُهُمْ بِطَلاَقٍ إِنْ رُئِيَ اللَّيْلَةَ لاَ صَامَ مَعَ النَّاسِ فَرُئِيَ فَخَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِسَفَرٍ قَصْرٍ مُضْطَرا: يَحْنَثُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ فَيَنْوِي وَلَوْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ .

ابْنُ رُشْدٍ : يُرِيدُ مَعَ يَمِينِهِ ـ وَنَوَى مَعَ الْبَيِّنَةِ لأَنَّهُ نَوَى مِمَّا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ. اهـ. وَفِي «رَسْمِ الْعَارِيَةِ» مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الأَيْمَانِ بِالطَّلاَقِ : وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ امْرَأَتَانِ فَيَقُولُ «لإِحْدَاهُمَا: إِنْ أَتَزَوَّجُ عَلَيْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَطَلَّقَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا يَمِينٌ أَوْ صَالَحَهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا هَلْ تَبَرُّهُ فِي يَمِينِهِ ؟

قَالَ : أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَهِيَ تَبَرُّهُ لاَ شَكَّ فِيهِ ، وَفِي الصُّلْحِ أَيْضًا تَبَرُّهُ. اهـ.

وَفِي «الْبَيَانِ» أَيْضًا : مَنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لاَ يَبَرُّ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيَبَرَّ فِي يَمِينِهِ وَلاَ يُمْسِكَهَا وَإِنَّمَا يَبَرُّ إِذَا تَزَوَّجَهَا نِكَاحَ رَغْبَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ لأَمْرٍ لَمْ تَنْعَقِدْ نِيَّتُهُ عَلَيْهِ حِينَ الْعَقْدِ . اهـ .

وَفِي نَوَازِلِ (عج) : وَسُئِلَ عَمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مُشَاجَرَةٌ فَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنْ لاَ يَصْطَلِحَ مَعَهَا إِلاَّ بِدَعْوَى شَرِيعَةٍ فَهَلْ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهَا فِي بَيْتِ الْقَاضِي الشَّافِعِيِّ يَكُونُ ذَلِكَ كَافِيًا أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : [ق/ ٢٦٧] إِذَا ادَّعَى عَلَيْهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي مَحَلِّ حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْحِيلَةِ مِنْ الْخَلاَصِ مِنْ الْيَمِينِ كَفَى ذَلِكَ وَإِلاَّ فَلاَ. اهـ.

وَفِي (ق) [(١)] مَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ وَلَفْظُهُ : اللَّخْمِيُّ : مَنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ [بَرَّ] [(٢)] بِبِنَائِهِ بِحُرَّةٍ مِنْ مُنَاكَحَتِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ اتِّفَاقًا ، ظَاهِرُهُ وَلَوْ

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣١٠) . (٢) سقط من الأصل .

كَـانَ تَزْوِيجُهُ لِمُـجَرَّدِ بِرِّهِ ، ثُمَّ حكَى الْـقَوْلَ الآخَـرَ أَيْضًا لَكِنَّهُ حكَاهُ بِصِـيغَـةِ التَّمْرِيضِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ : قِيلَ : لاَ يَبَرُّ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيَبَرَّ فِي يَمِينِهِ وَلاَ يُمْسِكَهَا وَإِنَّمَا يَبَرُّ إِذَا تَزَوَّجَهَا نِكَاحَ رَغْبَةٍ . اهـ .

وَذَكَرَ (مخ) أَيْـضًا فِي «كَبِـيرِه» الْقَـوْلَيْنِ وَلَفْظُهُ [١] : ثُمَّ إِنَّهُ لاَ بُدَّ فِي الْبَرِّ أَيْضًا مِنْ كَوْنِهِ نَكَحَهَا نِكَاحَ رَغْبَةٍ وَنَسَبٍ لاِبْنِ الْقَاسِمِ أَوْ يَبَرَّ .

اللَّخْمِيُّ : وَهُوَ الْقِيَاسُ . اهـ . وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي (شخ) . اهـ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَـذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَالِفَ لاَ يَبَرُّ بِـفِعْلِهِ الْفِعْلَ الَّذِي حَـلَفَ عَلَيْهِ حَيْثُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْخَـلاَصَ مِنْ الْيَمِينِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَـاسِمِ وَابْنِ رُشْدٍ ، وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ (عج) ، وَيَبَرُّ بِذَلِكَ عَلَى قَوْلِ اللَّخْمِيِّ وَابْنِ عَرَفَةَ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٤٧) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَـفَ بِجَامِعِ الأَيْمَانِ فِي غَيْرِ وَثِـيقَةِ حَقٍّ وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ هَلْ تَنْفَعُهُ نِيَّتُهُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [٢] نَاقِلاً عَنْ ابْنِ بَشِـيرٍ : لَمْ يَخْتَلِفُ الْمَـذْهَبُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ : الأَيْمَانُ تَلْزَمُهُ أَنَّ جَمِيعَ الأَيْمَانِ تَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي الْقَصْرِ عَلَى أَحَدِهَا وَكَانَ مِمَّا يَنْوِي اهـ .

قَوْلُهُ : وَكَانَ مِمَّا يَنْوِي ، يَعْنِي : بِأَنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ .

وَفِي (عبق) [٣] مَا يَشْهَـدُ لِذَلِكَ وَلَفْظُهُ : إِنَّ الْحَالِفَ بِذَلِكَ إِذَا قَالَ : أَرَدْتُ بِهَذِهِ الْيَـمِينِ بِاللَّهِ أَوْ بِالْمَشْيِ وَلَمْ أُرِدْ طَلاَقًا وَلاَ عِـتْقًا فَهَلْ يُقْـبَلُ قَوْلُهُ وَلَوْ عِنْدَ الْمُرَافَعَةِ ؟ . اهـ .

---

(١) انظر : «منح الجليل» (٣/ ٨٧) .

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٧٦) .

(٣) شرح الزرقاني (٣/ ٩٧) .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ قَبُولَ قَوْلِه فِي ذَلِكَ وَتَنْفَعُهُ نِيَّتُهُ وَلاَ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ ثَلاَثُ كَفَّارَاتٍ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٤٨) [١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَوْ الْحَرَامِ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ وَظَهَرَ نَفْيُهُ أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَة» [(١)] : وَلاَ لَغْوَ فِي طَلاَقٍ وَلاَ مَشْيٍ أَوْ صَدَقَةٍ وَلاَ غَيْرِه ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اللَّغْوُ وَالاسْتِثْنَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّه أَوْ بِشَيءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّه تَعَالَى أَوْ بِصِفَاتِه أَوْ نَذْرٍ لاَ مَخْرَجَ لَهُ، وَكَذَا الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ. اهـ.

وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِقَوْلِه : (وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللَّه كَالاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ) [(٢)] .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ حِنْثَ الْحَالِفِ بِذَلِكَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ حَيْثُ ظَهَرَ نَفْيُهُ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٤٩) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ عَلَى أَوْلاَدِ أَخِيه يَتَامَى ثُمَّ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ شَاقَّ أَحَدُهُمْ مَعَهُ فَحَلَفَ أَنَّهُ لاَ يَتْرُكُ نَفَقَتَهُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا غَلَبَهُ فِي الشَّرْعِ هَلْ يَبَرُّ بِالْفَتْوَى أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمِعْيَارِ» : مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَتْرُكَ حَقَّهُ إِلاَّ إِنْ غَلَبَهُ الشَّرْعُ أَنَّهُ لاَ يَبَرُّ فِي يَمِينِه إِلاَّ بِحُكْمِ الْقَاضِي لِقَوْلِه فِي الْيَمِينِ : [ق/٢٦٨] إِلاَّ إِنْ حَلَفَ الاكْتِفَاءَ بِفَتْوَى الْمُفْتِي فَيَكْتَفِي بِذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » و «مواهب الجليل» (٣/ ٢٦٧) و«الفواكه الدواني» (١/ ٤١٠) و«جامع الأمهات» (ص/ ٢٣٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

(٧٥٠) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ الْحَقَائق الَّتي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله : (بَتَّ مَنْ يَمْلكُهُ) [١] إلَخْ . منْ أَنَّهَا لازمَةٌ لمَنْ حَلَفَ : بـ (عَلَى) أَشَدِّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) [٢] وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نيَّةٌ وَحنَثَ وَلَمْ يَظْهَرْ لي وَجْهُ لُزُومهَا بذَلكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إنَّ أَئمَّتنَا اخْتَلَفُوا في ذَلكَ فَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسم إلَى لُزُوم تلْكَ الْحَقَائق للْحَالف بذَلكَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ؛ وَلذَا اقْتَصرَ عَلَيْه الشَّيْخُ خَليلٌ، وَذَهَبَ ابْنُ وَهْب إلَى إلْزَام كَفَّارَة يَمين لَهُ فَقَطْ بذَلكَ .

وَمَنْشَأُ الْخلاف بَيْنَهُمَا النَّظَرُ في الأَسْديَة إلَى الْمَحْلُوف وَإلَى مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْه؛ فَذَهَبَ ابْنُ وَهْب إلَى الأَوَّل لأَنَّ أَشَدَّ مَا يُحْلَفُ به هُوَ اللَّهُ ، وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسم إلَى الثَّاني لأَنَّ الْمَسْأَلَةَ منْ بَاب الالْتزَامَات لاَ منْ بَاب الأَيْمَان وَلَيْسَتْ الْيَمينُ باللَّه وَلاَ غَيْرهَا منْ الأَيْمَان ممَّا يُلْتَزَمُ إنَّمَا الْمُلْتَزَمُ حَقيقَةً مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الأَيْمَان ، وَالْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْيَمين باللَّه لَيْسَ بالأَشَدِّ فَوَجَبَ طَرْفُهَا إلَى مَا يَتَرَتَّبُ إلَى أَشَدِّ الأَيْمَان الْعُرْفيَّة أَوْ إلَى مَا يَتَرَتَّبُ إلَى أَشَدِّ الأَيْمَان مُطْلَقًا في أَيِّ الأَزْمَان وَقَعَتْ . اهـ . انْظُرْ (س) ، وَ (عج) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ فَائدَة قَوْل الشَّيْخ خَليل : (إلاَّ بدَفْعه ثُمَّ أَخْذه)[٣] مَعَ مُرَاعَاة النِّيَّة وَالْبسَاط ؟

جَوَابُهُ : مَا في (ح) [٤] وَلَفْظُهُ : اللَّخْميُّ : هَذَا عَلَى مُرَاعَاة الأَلْفَاظ وَعَلَى مُرَاعَاة الْمَقَاصد لاَ يَحْنَثُ لأَنَّ الْقَصْدَ [أن] [٥] لاَ تَكُونُ نيَّتُهُ لددا . اهـ . وَلَمْ أَقفْ عَلَى شَيْءٍ في الْبسَاط . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٩٨) .

(٤) مواهب الجليل (٣/ ٣٠٧) .

(٥) سقط من الأصل .

قَوْلُهُ : (إلاَّ بِدَفْعٍ) فَإِنَّهُ مِنْ تَتِمَّةِ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْحَالِفُ مِنْ عُهْدَةِ الْيَمِينِ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَخْذِهِ مِنْهُ) فَإِنَّهُ مِنْ تَتِمَّـةِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ لأَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الْيَمِينِ إلاَّ بِهِ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦١) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْـرَبَ لَبَنَ هَذِهِ الْبَقَرَةِ لشفَـقَته عَلَى عِيَالِه لقَـلَّةِ اللَّبَنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ وَقَصْدُهُ الشُّرْبُ الَّذِي يَنْفَعُ وَلَمْ يَـتَذَكَّرْ للإِدَامِ بِهِ وَقْتَ الْحَلِفِ هَلْ يَحْنَثُ بِالإِدَامِ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ يَحْنَثُ بِالْحـجَامَةِ الَّتِي تَبِيضُ بِقَـعْرِ الْمَـحَالِبِ إِذَا رَشَـفَهَـا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَحْنَثُ بِهَا أَيْـضًا إِذَا حَلَبَ عَلَيْـهَا لَبَنَ بَقَـرَةٍ أُخْرَى وَشَرِبَ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟

وَهَلْ يَحْنَثُ بِشُرْبِهِ نَاسِيًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَحْنَثُ بِالإِدَامِ بِهِ لِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِسَمْنٍ اسْـتُهْلِكَ فِي سُوِيقٍ) (١) .

ابْنُ الْحَاجِبِ (٢) : إِنْ لَمْ يَجِدْ طَعْـمَهُ حَنِثَ عَلَى الْمَشْهُـورِ ، وَلَوْ وَجَدَهُ حَنِثَ اتِّفَاقًا . اهـ .

وَيَحْنَثُ أَيْضًا بِالْحجَـامَةِ إِنْ رَشَفَهَا وَوَصَلَتْ لِجَوْفِـهِ وَإِلاَّ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » (٣) : وَإِنْ حَلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لاَ يَأْكُلُهُ فَـذَاقَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى جَـوْفِهِ لَمْ يَـحْنَثْ . اهـ . فَإِذَا وَصَلَ إِلَى جَـوْفِـهِ حَنِثَ كَمَـا هُوَ مَفْهُومُ كَلاَمِهِمَا . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٧) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٢٣٧) .

(٣) انظر : «المدونة» (٣/ ١٢٩) .

وكَذَلكَ يَحْنَثُ بِالْحجامَة إِنْ حلَبَ عَلَيْهَا لَبَنَ بَقَرَةٍ أُخْرَى وَشَرِبَ منْهُ لتَعْيينه للْبَقَرَة الْمَحْلُوف عَلَى لَبَنهَـا ، وَالدَّليلُ عَلَى ذَلكَ مَا فِي (شخ) عنْدَ قَوْل الشَّيْخ خَليلٍ : (لاَ بِكَخَلٍّ طُبِخَ) (١) ولَفْظُهُ : وَهَذَا حَـيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ الْخَلَّ ، وَأَمَّـا إِنْ عَيَّنَ بِأَنْ قَالَ : لاَ آكُلُ منْ هَذَا الْخَلِّ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِأَكْلِه ولَوْ استُهْلِكَ فِي الطَّعَامِ . اهـ .

ويَحْنَثُ أَيْضًا بِـشُرْبِه أَوْ أَكْله فِي الإِدَامِ منْ لَبَنهَا نَاسِـيًا لإِطْلاَقِـه فِي الْيَمِينِ [ق/ ٢٦٩] إِذَا لَمْ يُقَـيِّـدْهَا بِالْعَـمْـدِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَـارَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ بِقَـوْلِه : (وَبِالنِّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ) (٢) . اهـ .

وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ منْ الْمَذْهَبِ خلاَفًا للسُّـيُورِيِّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ وَجَمَاعَة منْ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَأَمَّـا إِنْ قَيَّدَ بِأَنْ قَالَ : لاَ أَفْعَلُ كَذَا عَمْـدًا ، فَلاَ يَحْنَثُ بِالنِّسْيَانِ اتِّفَاقًا . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ .

ولاَ يَحْنَثُ بِشُرْبِه منْ لَبَنهَا بَعْدَ زَوَال السَّبَبِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى الْيَمِينِ وَهُوَ قلَّةُ اللَّبَنِ حَيْثَ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَوْ نَسِيَ ضَبْطَهَـا لأَنَّ الأَيْمَانَ تُحْمَلُ عَلَى بُسَاطِهَا عنْدَ فَقْـدِ النِّيَّة أَوْ عَـدَمِ ضَبْطِهَـا كَمَـا أَشَارَ لِذَلكَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (ثُـمَّ بُسَاطُ يَمِينِه)(٣) . اهـ .

فَفِي (س) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مَا نَصُّهُ : فِـي الَّذِي وَجَدَ الزِّحَامَ عَلَى الْمَجْزَرَة فَحَلَفَ لاَ يَشْتَرِي اللَّيْلَةَ عَـشَاءً فَوَجَدَ لَحْمًا دُونَ زِحَامٍ فَـاشْتَرَاهُ لاَ حِنْثَ عَلَيْه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦٢) [٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ لَيَـبِيعَنَّ أَمَةً عِنْدَهُ فَبَـاعَهَا بَيْعًا صَحِـيحًا ثُمَّ

---

(١) مختصر خليل (٩٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/٩٦) .

(٣) انظر المصدر السابق .

رَجَعَتْ إِلَيْـه بِإِقَالَةٍ بَعْدَ طَلَبِـه لَهَا مِنْ الْمُشْتَـرِي هَلْ بَرَّ مِنْ يَمِينِه أَمْ لاَ لِرُجُوعِـهَا بِالإِقَالَةِ إِلَيْه ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ عُهْدَةِ يَمِينِه بِبَـيْعِ الأَمَةِ وَلاَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ بِرُجُوعِ الأَمَةِ لَهُ بِالإِقَالَةِ ؛ إِذْ هِيَ بَيْعٌ مُسْتَأْنَفٌ.

قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ : (وَالإِقَالَةُ بَيْعٌ إِلاَّ فِي الطَّعَامِ وَالشُّـفْعَةِ وَالْمُـرَابَحَةِ)(١) وَلَيْسَتْ مَسْأَلَتُنَا مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الثَّلاَثَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ (عبق) : وَإِنْ حَلَفَ لَيَبِيعَنَّ شَيْئًا لَمْ يَبَرَّ إِنْ رُدَّ بِالْعَيْبِ إِلَيْهِ . فَإِنَّمَا لَمْ يَبَـرَّ بِذَلِكَ لأَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْـبِ نَقْضٌ لِلْبَيْعِ مِنْ أَصْلِـه عَلَى الْمَشْـهُورِ بِخِـلاَفِ الإِقَالَةِ فَإِنَّهَا بَيْعٌ مُسْتَأْنَفٌ الْمُسْتَثْنَيَـاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهَا حِلٌّ بِيعَ فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَبَاطِلَةٌ فِي الثَّانِيَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦٣) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ امْـرَأَةٍ حَلَفَتْ بِجَامِعِ الأَيْمَـانِ وَحَنِثَتْ مَاذَا يَلْزَمُـهَا مِنْ الْحَقَائِقِ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (بَتَّ مَنْ يَمْلِكُهُ وَعَتَقَهُ..)(٢) إِلَخْ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا لاَ يَلْزَمُهَـا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَصَوْمُ سَـنَةٍ لِجَرْيِ عَادَةِ بَلَدِنَا وَزَمَنِنَا بِالْحَلِفِ بِهِـمَا وَاشْـتِهَـارِ غَلَبَةِ الْحَلِفِ بِهِـمَا عِنْدَنَا ، وَأَمَّـا غَيْرُهُـمَا مِنْ الْحَقَـائِقِ فَلاَ تَلْزَمُهَـا حَيْثُ لَمْ تَنْوِ فِي يَمِـينِهَا لِكَوْنِ عُرْفِ بَلَـدِنَا وَزَمَنِنَا لاَ تَجِدُ أَحَدًا يَحْلِفُ بِعِتْقٍ وَلاَ مَشْيٍ وَلاَ صَدَقَةٍ . وَأَمَّا عَدَمُ خُرُوجِهَا مِنْ الْعِصْمَةِ فَظَاهِرٌ لاَ يَخْـفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى إِلْمَامٍ مِنْ الْفِـقْهِ ، وَبِهَـذَا جَزَمَ (عج) وَ (عـبق)(٣) وَ(شخ) وَعِـبَارَتُهُمْ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ يُعْـتَبَـرُ فِي كُلِّ مَا يَلْزَمُ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ عِـتْقٍ أَوْ مَشْيٍ أَوْ صَـدَقَةٍ أَنْ يُغَلَّبُ الْحَلِفُ بِهِ كَصَـوْمِ الْعَامِ فَمَـا لَمْ يُغَلَّبُ الْحَلِفُ بِهِ فِي

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

(٣) شرح الزرقاني (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨) .

شَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ فَإِنَّهُ لاَ يُلْزَمُ الْحَالِفُ شَيْئًا مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ بِيَمِينِهِ . اهـ .

وَقَالَ (شخ) : قَوْلُهُ : (اعْتِيدَ حَلِفٌ بِهِ) رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦٤) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالْحَرَامِ فِي مُشَاحَتِهِ أَنَّهُ لَيَضْرِبُ تُرَابًا بِعَيْنِهَا لِفُلاَنٍ حَتَّى يُرِيدَ إِيَّاهَا وَفُلاَنٌ غَائِبٌ حِينَ الْحَلِفِ نَحْوَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْحَالِفِ وَرَبَطَهَا فِي خِرْقَةٍ بِخَيْطٍ وَوَضَعَهَا عِنْدَهُ يَنْتَظِرُ قُدُومَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ فَتَّشَ الْخِرْقَةَ فَوَجَدَهَا [ق/ ٢٧٠] فَارِغَةً مِنَ التُّرَابِ إِلاَّ أَنَّهَا مَرْبُوطَةٌ بِخَيْطِهَا الَّذِي رَبَطَهَا بِهِ هَلْ حَنِثَ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى حِنْثِهِ فَهَلْ لَهُ مَخْرَجٌ فِي مُرَاجَعَةِ زَوْجَتِهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ مِرْيَةَ فِي حِنْثِهِ بِذَلِكَ لِكَوْنِ التُّرَابِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ سُرِقَتْ وَذَلِكَ مَانِعٌ عَادِيٌّ يَحْنَثُ مَعَهُ الْحَالِفُ حَيْثُ وَقَّتَ أَوْ أَطْلَقَ وَبَادَرَ ، وَأَحْرَى إِنْ أَطْلَقَ وَفَرَّطَ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهَذَا حَيْثُ سُرِقَتْ وَأَخْفَاهَا السَّارِقُ عِنْدَهُ ، وَأَمَّا إِنْ أَهْرَاقَهَا بِالأَرْضِ أَوْ سُرِقَتْ وَحْدَهَا مِنَ الْخِرْقَةِ لِعَدَمِ صَفَاقَتِهَا وَاخْتَلَطَتْ مَعَ التُّرَابِ فَيَكُونُ الْمَانِعُ لَهُ مِنْ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ عَقْلِيًا لاِسْتِحَالَةِ إِخْلاَصِ التُّرَابِ بِعَيْنِهَا مِنَ التُّرَابِ الَّتِي اخْتَلَطَتْ مَعَهَا ، وَالْمَانِعُ الْعَقْلِيُّ يَحْنَثُ مَعَهُ الْحَالِفُ إِنْ أَطْلَقَ وَفَرَّطَ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لاَ إِنْ أَقَّتَ وَأَطْلَقَ وَبَادَرَ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ حِنْثَ صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِعَدَمِ تَوْقِيتِهِ وَمُبَادَرَتِهِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَحَنِثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلاَ بِسَاطٌ يَفُوتُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ لاَ بِـ كَفَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيْذَبَحَنَّهُ)[1] . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : فَهَلْ لَهُ مَخْرَجٌ . . إِلَخْ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمِعْيَارِ» : وَسُئِلَ سَيِّدِي عَبْدُ اللَّه ابْنُ سَيِّدِي عَبْد اللَّه الشَّرِيف التِّلْمِسَانِيِّ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِه : أَنْت عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَلَمْ يَنْوِ الثَّلاَثَ ، وَاطَّلَعَ عَلَى مَا فِي الْمَسْأَلَة مِنْ الْخِلاَف وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلاً ، مِنْ جُمْلَتِهَا : طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ بَائِنَةٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ ، وَاتَّفَقَ مَعَ زَوْجِهِ عَلَى تَقْلِيدِهِ فَقَلَّدَاهُ وَعَقَدَا النِّكَاحَ عَلَى ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ : يُتْرَكَانِ وَتَقْلِيدَهُمَا وَلَيْسَ لِقَاضِي الْبَلَدِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُمَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦٥) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ تَشَاجَرَ مَعَ أَبِيه وَغَيَّرَهُ الأَبُ قَالَ لَهُ: لاَ تَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِنَفْسِكَ فَحَلَفَ الابْنُ بِالْحَرَامِ أَنَّهُ لاَ يُجَاوِرُهُ مُجَاوَرَةً يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي مَسْجِد وَلاَ فِي ضِيَافَة وَلاَ حلَّة وَلاَ مَنْهَل إِلاَّ إِذَا جَاءَهُ الأَبُ مُحْتَاجًا إِلَيْه ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّة نَزَلَتْ الْحلَّةُ الَّتِي فِيهَا خَيْمَةُ الابْنِ عَلَى الْمَنْهَلِ عِنْدَهُ الحلَّةُ الَّتِي فِيهَا خَيْمَةُ الأَبِ تُرِيدُ الْمُرُورَ إِلَى مَنْهَلٍ آخَرَ وَانْتَقَلَتْ كُلُّ حلَّة مِنْهُمَا عَنْ الْمَنْهَلِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَة إِلَى مَنْهَلٍ غَيْرِ مَنْهَلِ الأُخْرَى ، وَهَذَا كُلُّهُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الابْنِ ، وَوَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ حَضْرَته أَيْضًا هَلْ يَحْنَثُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَحْنَثُ بِذَلِكَ وَلاَ سِيَّمَا كَوْنُهُ لَمْ يَحْضُرْ تَنَاوُلَ الحلَّتَيْنِ لاَ الأَوَّلُ وَلاَ الثَّانِي ، وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ حنْثه كَوْنُ بُسَاط يَمِينه تَعْيِيرُ الأَبِ لَهُ بِمَا يَأْتِي) وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مَعْنَى لَفْظه : أَنَّهُ لاَ يُجَاوِرُ وَالِدَهُ مُجَاوَرَةً يَنَالُهُ مِنْهُ رِفْقٌ أَوْ اسْتِنَادٌ فِي الْقِيَامِ بِنَفْسِه إِذْ عَيَّرَهُ بِأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِنَفْسِه إِلاَّ مَعَهُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْبُسَاطَ يُخَصِّصُ عُمُومَ اللَّفْظِ عِنْدَ فَقْدِ النِّيَّةِ أَوْ عَدَمِ ضَبْطِهَا .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (ثُمَّ بُسَاطُ [ق/ ٢٧١] يَمِينِهِ) (١) : قَالَ (مخ) (٢) فِي

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

(٢) حاشية الخرشي (٣/ ٦٩) .

تَقْرِيرِه لكَلاَمـه : أَيْ : وَإِنْ لَمْ يكُنْ للْحَالف نيَّـةٌ أَوْ كَانَتْ ونَسِيَ ضَبْطَهَـا فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي ذَلكَ إِلَى بُسَاط يَمينه وَهُوَ السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَـى الْيَمين فَيَعْمَلُ عَلَيْه مِنْ تَخْصِيصٍ [وَ] (١) تَقْييـد كَمَا يَعْمَلُ عَلَى الْبَـيِّنَة مِنْ برٍّ أَوْ حِنْثٍ فِيمَـا يَنْوِي فِيه وَغَيْرِه . اهـ الْمُرَادُ منْهُ .

وَفِي (س) عَنْ عَبْـد الْمَلك : أَنَّهُ يَنْبَغِي صَـرْفُ اللَّفْظ إِلَى مَعْنَى مَخَـارِجه وَإِلاَّ بَطُلَتْ الأُمُورُ ؛ أَلاَ تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١] وَقَالَ : ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾ [الزمر:١٥] ؛ فَالأَوَّلُ أَمْرٌ وَالثَّاني نَهْيٌ . اهـ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَـلمْتَ أَنَّ الْحَالفَ لاَ يَحْنَثُ إِلاَّ بِالْمُجَـاوَرَة الَّتِي يَنَالُ مَنْ الأَب فِيهَا الرِّفْقَ وَالاسْتِنَادَ فِي الْقِيَام بِنَفْسه لكَوْن الأَب عَيَّرَهُ بِأَنَّهُ لاَ يَقْدرُ بِنَفْسه إِذْ ذَلكَ هُوَ بُسَاطُ يَمينه . وَمَعْنَى لَفْظه : وَقَـدْ عَلمْتَ تلْكَ الْمُجَاوَرَةَ فَلاَ حنْثَ عَلَى الأَوَّل بِالنُّزُول الأَوَّل وَلاَ الثَّاني وَلَكنْ لاَ بُدَّ مِنْ ثُبُوت الْبُسَاط بِالنِّيَّة وَيَمين الْحَالف ؛ فَـفِي «كَبِـير» (مخ) : وَلاَ يَنْفَعُـهُ الْبُسَـاطُ إِلاَّ إِذَا قَامَتْ عَلَيْـه الْبَيِّنَةُ وَيَحْلفُ لَكنَّ الْحَلفَ حَيْثُ كَانَتْ يَمينُهُ بِالطَّلاَق أَوْ الْعتْق الْمُعَيَّن . اهـ .

وَقَدْ عَلمْتُمْ أَنَّ هَذه الْيَمينَ الْمَحْلُوفَ بِهَا مِنْ أَنْوَاع الطَّلاَق ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لاَ بُسَاطَ للْحَالف فَلاَ حنْثَ عَـلَيْه أَيْضًا إِلاَّ بِالْمُجَاوَرَة الَّتِي يَخْتَلطُ فيـهَا عيَالُ أَوْ صبْـيَانُ مَحلَّةَ الْحَالف وَمَـحلَّةَ الْمَحْلُوف عَلَيْه وَيَنَالُ بَعْـضُهَا بَعْضًـا فِي الْعَارِيَة وَالاجْتِمَاع مِنْ غَيْر كَلُفَة كَـمَا فِي (حم) وَ (س) وَلَمْ تكُنْ تلْكَ الْمُجَاوَرَةُ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦٦) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ امْـرَأَة بَلَغَهَـا أَنَّ زَوْجَهَـا دَخَلَ عَلَى أَجْنَبـيَّة مُعَـيَّنَة مِرَارًا وَغَضِبَتْ عَلَيْه لِذَلكَ حَتَّى حَلَفَ لَهَا بِجَامِعِ الأَيْمَانِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَبَدًا

(١) في (مخ) : أو .

بَعْدَ مَا فَاتَ ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاسْتَفْتَى الطَّلَبَةُ فِي يَمِينِهِ فَمِنْهَا مَنْ أَفْتَاهُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلاً ، وَمِنْهَا مَنْ أَفْتَاهُ بِعَدَمِ لُزُومِ الطَّلاَقِ لَهُ لِكَوْنِ عَادَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ عَدَمَ الْحَلِفِ بِالطَّلاَقِ . أَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ الاعْتِمَادُ عَلَى تِلْكَ الْفَتْوَى وَالزَّوْجَةُ نَازِعَتُهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ تِلْكَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّتِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الاعْتِمَادُ عَلَى فَتْوَى الْقَوْلِ الْقَائِلِ : إِنَّهُ لاَ شَيْءَ فِي جَامِعِ الأَيْمَانِ إِلاَّ الاسْتِغْفَارُ أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ ثَلاَثُ كَفَّارَاتٍ كَمَا قِيلَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ؛ إِذْ بِحُكْمِهِ يَرْتَفِعُ الْخِلاَفُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَيَرْجِعُ الْقَوْلاَنِ قَوْلاً وَاحِداً ، وَأَيْضًا الزَّوْجَةُ لَمَّا نَازَعَتْهُ فِي ذَلِكَ صَارَ خَصْمًا لَهَا وَالْخَصْمُ لاَ يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ ؛ فَفِي «الْمِعْيَارِ» أَنَّ الْقَوْلَ الشَّاذَّ حُجَّةٌ لِمَنْ قَلَّدَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنَ الْحُقُوقِ الدِّينِيَّةِ مِنْ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَنَحْوِهِمَا وَإِنْ كَانَ بَعِيداً عَنْ وَرَعِ الْعُدُولِ الأَقْوِيَاءِ فِي الْعَدَالَةِ ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ فِيهِ الْحَقُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ بِالشَّاذِّ فَيَقُولُ : لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيَّ لِقَوْلٍ يَرَاهُ إِلاَّ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذْ بِحُكْمِهِ يَرْتَفِعُ الْخِلاَفُ وَيَرْجِعُ الْقَوْلاَنِ قَوْلاً وَاحِدًا [ق/ ٢٧٢] إِمَّا نَفْيًا وَإِمَّا إِثْبَاتًا . اهـ .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنِ الزَّوْجِ إِذَا رَاجَعَ الْمُطَلَّقَةَ الْمَذْكُورَةَ مُعْتَمِدًا عَلَى خِلاَفٍ فِي الْمَسْأَلَةِ فَهَلْ تَصِحُّ رُجْعَتُهُ أَمْ لاَ؟

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ قَوْلاً مِنَ الْخِلاَفِ لِنَفْسِهِ يَعْمَلُ بِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَازَعَتْهُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ تُسَلِّمْ لَهُ الأَمْرُ فَلاَ تَصِحُّ رُجْعَتُهُ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ قَوْلاً يَعْمَلُ بِهِ لِنَفْسِهِ لأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا نَازَعَتْهُ صَارَ خَصْمًا لَهَا وَالْخَصْمُ لاَ يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ تُرَافِعْهُ الْمَـرْأَةُ وَلَمْ تُنَازِعْهُ فِي ذَلِكَ فَلاَ مَانِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ مَنْ أَتَى مُخْتَلَفًا فِيـهِ يَعْتَقِدُ حِلِّيَّتَهُ تُرِكَ وَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ يَعْـتَقِدُ تَحْرِيمَهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه ـ رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ آمِينَ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ عَدَمَ جَوَازِ اعْتِمَادِ الزَّوْجِ عَلَى تِلْكَ الْفَتْوَى فِي حِلِّيَّةِ زَوْجَتِه إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِلاَّ فَيَجِبُ عَلَـيْهِ الْعَمَلُ بِالْمَشْهُـورِ الَّذِي أَخَذَتْ بِه الزَّوْجَةُ وَعَمِلَـتْ بِه الْمُشَارَ إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (بَتَّ مَنْ يَمْلِكُهُ) (١) وَلِرُجْحَانِيَّتِه عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَقْوَالِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ .

وَأَمَّا إِفْتَـاءُ بَعْضِ الطَّلَبَةِ بِعَدَمِ لُزُومِ الطَّلاَقِ لَهُ لِكَوْنِ عَـادَةِ أَهْلِ بَلَدِه وَزَمَانِه عَدَمَ الْحَلِفِ بِالطَّلاَقِ فَخَطَأٌ صَرِيحٌ إِذِ الاعْتِيَـادُ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يُرَاعَى مَعَ فَقْدِ النِّيَّةِ ، وَأَمَّا حَيْثُ وُجِدَتْ فَلاَ يُرَاعَى إِلاَّ هِيَ وَحْدُهَا ؛ فَفِي (عج) : وَمَنْ حَلَفَ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ تَلْزَمُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا مَا اعْتِيدَ الْحَلِفُ بِهَا وَمِنْهَا مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالْحَلِفِ بِه فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا حَنِثَ مَا اعْتِيدَ الْحَلِفُ بِهِ لاَ غَيْرُهُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ . اهـ . وَمَحِلُّ الدِّلاَلَةِ قَوْلُهُ : إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ . اهـ .

وَالْيَمِينُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى نِيَّةِ الزَّوْجَـةِ لِتَعْلِيقِ الزَّوْجِ طَلاَقُهَا عَلَى ذَلِكَ الدُّخُولِ وَحِيـنَئِذٍ فَـمَا نَوَتْ مِنَ الطَّلاَقِ يُلْزِمُ الزَّوْجُ بِالدُّخُـولِ وَهِيَ قَدْ نَوَتْ ثَـلاَثًا فِيـمَا بَلَغَنِي فَهِيَ لاَزِمَةٌ لَهُ بِلاَ مِرْيَةٍ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَـلَى نِيَّتِهَا: قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : أَوْ اسْتُـخْلِفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ ؛ قَـالَ (شخ) : وَمِنَ الْحَقِّ التَّعْلِيقُ لِلزَّوْجَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦٧) [٢٧] سُـؤَالٌ عَنْ حُكْـمِ مَنْ حَلَفَ بِالأَيْمَـانِ اللاَّزِمَـةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي عِصْمَـتِهِ امْرَأَةٌ حِينَ الْيَمِينِ وَحَنِثَ بَعْـدَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً هَلْ يَلْزَمُهُ الْحِنْثُ فِـيهَا أَمْ

(١) مختصر خليل (ص/٩٨) .

لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الْحنْثُ فِيهَا لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل: (بَتَّ مَنْ يَمْلِكُهُ)(١): أَيْ : حِينَ الْيَـمِينِ لاَ يَوْمَ الْحنْث كَمَـا قَـرَّرَهُ بِهَذَا غَـيْرُ وَاحِـد مِنْ شُرَّاحِـه ، وَالْمَسْأَلَةُ نَصَّ عَلَيْهَا صَاحِبُ «الْمِعْيَار» أَيْضًا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : وَمَنْ حَلَفَ بِالأَيْمَان اللاَّزِمَة وَفِي عِصْـمَتِه امْرَأَةٌ فَمَاتَتْ وَتَزَوَّجَ أُخْرَى وَحَنِثَ فَـلاَ يَلْزَمُ فِيهَا الْحنْثُ لأَنَّ الْيَمِينَ بِهَا إِنَّمَا انْعَقَدَتْ فِي الزَّوْجَةِ يَوْمَ الْحَلِف ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَزَوِّجٍ يَحْنَثُ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَ لاَ يَلْزَمُـهُ طَلاَقُهُ فِيهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦٨) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعْ زَوْجَته عَلَى إِنْـفَاقِهَا عَلَى ابْنِهَا مِنْهُ مُدَّةَ الرَّضَـاعِ وَعَلَى نُفُوذِ الْخُلْعِ عَلَى مَـشِيئَةِ أَخِيـهَا وَهُوَ غَائِـبٌ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَهَا الرُّجُوعَ لِمَنْزِله قَبْلَ قُدُومِ أَخِيهَا مِنَ الْغَيْبَةِ فَامْتَنَعَتْ وَقَبَضَ ابْنَهَا مِنْهَا كُرْهًا [ق/ ٢٧٣] لأَجْلِ ذَلِكَ وَحَلَفَ بِالأَيْمَـانِ اللاَّزِمَـةِ أَنَّهَا لاَ تُرْضِـعُـهُ ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَشْوِيشَهَا عَلَيْـهِ لِيَرْجِعَ إِلَى مَنْزِله ـ وَأَجَّرَ امْرَأَةً تُرْضِعُ الابْنَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَـا فَبَيْنَمَا هُمَا كَـذَلِكَ قَدِمَ الأَخُ مِنَ الْغَيْبَـةِ وَرَدَّ الْخُلْعَ وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ لِمَنْزِلِ زَوْجِـهَا وَرَدَّ الزَّوْجُ الابْنَ لَهَا وَأَرْضَعَتْهُ أَيَحْنَثُ الزَّوْجُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : إِنَّ الْخُلْعَ يُرَدُّ وَيَبْـطُلُ بِرَدِّ الأَخِ لَهُ لِقَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلَ)(٢) السَّبَبِ الْحَـامِلِ لَهُ عَلَى الْيَمِينِ وَهُوَ عَدَمُ رُجُوعِـهَا لِمَنْزِله لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ بُسَاطُ يَمِينِه ، وَالْبُسَاطُ يَخُصُّ عُمُومَ اللَّفْظِ عِنْدَ فَقْدِ النِّيَّةِ أَوْ عَدَمِ ضَبْطِهَا كَمَا أَشَارَ لِذَلِـكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (ثُمَّ بُسَاطُ يَمِينِه)(٣) وَمِنْ أَمْثِلَتِه

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٩٦) .

مَا فِي غَيْرِ وَاحِـدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [١] عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَلَفْظُهُ: فِي الَّذِي وَجَدَ الزِّحَامَ عَلَى الْمَجْزَرَةِ فَحَلَفَ لاَ يَشْتَرِي اللَّيْلَةَ عَشَاءً فَوَجَدَ لَحْمًا دُونَ زِحَامٍ فَاشْتَـرَاهُ لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْبُسَاطِ بِالْبَـيِّنَةِ وَحَلَفَ الزَّوْجُ عَلَيْهِ ؛ إِذْ يَمِينُهُ مِنْ أَيْمَانِ الطَّلاَقِ .

قَالَ (مخ) فِي «كَبِـيرِهِ» : وَلاَ يَنْفَعُهُ الْبُسَاطُ إِلاَّ إِذَا قَـامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَيَحْلِفُ لَكِنَّ الْحَلِفَ حَيْثُ كَـانَتْ يَمِينُهُ بِالطَّلاَقِ أَوْ الْعِتَاقِ الْمُعَـيَّنِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٦٩) [٢٩] سُـؤَالٌ عَنْ نِيَّـةِ الاسْتِـثْنَاءِ فِي الْيَـمِينِ هَلْ لاَبُدَّ أَنْ تَكُونَ قَـبْلَ الْيَمِينِ أَوْ تُجْزِئُ وَلَوْ بَعْدَ الْيَمِينِ حَيْثُ لَمْ يَصْمُتْ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) عَنْ مَـالِكٍ : وَإِنْ أَحَدٌ ثَبَتَتْ لَهُ نِيَّـةُ الاسْتِثْنَاءِ قَـبْلَ تَمَامِ لَفْظِهِ بِالْيَمِينِ أَوْ بَـعْدَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَصْمُتْ حَـتَّى وَصَلَ بِهَا الاسْتِـثْنَاءَ أَجْزَأَهُ. ابْنُ عَرَفَةَ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٧٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكِ غَـيْرِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَالِكُهُ لَهُ ثُمَّ رَدَّهُ لِلْمَالِكِ هَلْ يَبَرُّ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ (عج) فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ لِلْحَالِفِ نِيَّةٌ بِشَيْءٍ أَوْ بِسَاطٍ عَمِلَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَـلاَ يَبَرُّ أَحَدٌ ثَبَتَتْ لَهُ نِيَّةُ الاسْتِثْنَاءِ قَـبْلَ تَمَامِ لَفْظِهِ بِالْيَمِينِ أَوْ بَعْدَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَصْمُتْ حَـتَّى وَصَلَ بِهَا الاسْتِثْنَاءَ أَجْـزَأَهُ . ابْنُ عَرَفَةَ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٧١) [٣١] سُـؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ أَنَّ أَكْـتَعَ لاَ يُؤَكِّـدُ بِهَـا إِلاَ بَعْدَ أَجْـمَعَ ثُمَّ وَجَدَ بَيْتًا شَاذًا فِيهِ أَكْتَعَ مُؤَكَّدَةٌ بِلاَ أَجْمَعَ أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٨٦) و «الشرح الكبير » (٢/ ١٣٩) و «منح الجليل» (٣/ ٤٨) .

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ وَلاَ سِيَّمَا مَا وَافَقَ الْمَشْهُورَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ هَلْ يُرَاعَى كُلُّ خِلاَفٍ أَمْ لاَ ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ مَسَائِلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا يُرَاعِي مِنْ الْخِلاَفِ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ ، وَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُرَاعَاةِ الْخِلاَفِ الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا هِيَ إِعْطَاءُ كُلٍّ مِنْ دَلِيلِ الْقَوْلَيْنِ بِحُكْمِهِ مَعَ وُجُودِ الْعَارِضِ . اهـ .

وَفِي (ق) [1] عَنْ «الْعُتْبِيَّةِ» [2] فِي رَسْمٍ إِنْ خَرَجَتْ : مَنْ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ لاَ يَطَأُ حَرَامًا فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ حَلَفَ بِطَلاَقِهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا إِنَّهُ لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَذَلِكَ صَحِيحٌ عَلَى أُصُولِهِمْ فِي مُرَاعَاةِ الْخِلاَفِ فَهُوَ قَوِيٌّ مَشْهُورٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٧٢) [٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ زَوْجَتَهُ أَحْسَنُ مِنْ الْقَمَرِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ حِنْثَ وَلاَ طَلاَقَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ [التين: ٤] وَلاَ شَيْءَ أَحْسَنُ مِنْ الإِنْسَانِ فَهُوَ [ق/ ٢٧٤] أَحْسَنُ مِنَ الشَّمْسِ والقَمرِ ظاهراً وبَاطِنًا كَما فِي «المسائل الملفوظة » اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧٧٣) [٣٣] سُؤَالٌ عَن رَجُلٍ حلفَ بِالحَرامِ فِي مُشَاحَتِهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخِيهِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغلاَّوِيِّ عَنْ رَجُلَيْنِ مَثُلا حِينَ تَخَاصَمَا وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ لِلآخَرِ : إِنْ لَمْ نَكُنْ خَيْرًا مِنْكَ فَزَوْجَتِي حَرَامٌ

(١) التاج والإكليل (٤/ ٤٨) .

(٢) البيان والتحصيل (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١) .

عَلَيَّ . هَلْ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتُهُ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ أَوْ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : جَوَابُهُ ـ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ ـ أَنَّهُمَا إِنْ تَقَارَبَا فِي الْحَالِ أَخَافُ عَلَيْهِمَا مَعًا الْحِنْثَ لأَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَى مَا لاَ عِلْمَ لَهُمَا بِهِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ مَنْ حَلَفَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ أَنَّهُ يَحْنَثُ إِلاَّ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِلإِجْمَاعِ عَلَى فَضْلِهِمَا ، وَسُئِلَ أَصْبَغُ عَمَّنْ حَلَفَ أَنَّهُ أَتْقَى مِنْ فُلاَنٍ أَوْ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ : يَحْنَثُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ عُرِفَ فَضْلُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ يَكُونُ فُلاَنٌ فَاسِقًا بَيِّنَ الْفِسْقِ فَلاَ حِنْثَ . اهـ .

هَكَذَا عِنْدِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَجِبُ الْحِنْثُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فَاسِقًا بَيِّنَ الْفِسْقِ وَالآخَرُ لَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ صَالِحٌ فَلاَ حِنْثَ، أَمَّا مَعَ تَقَارُبِهِمَا فِي الْفَضْلِ أَوْ الْفِسْقِ فَالْحِنْثُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هِيَ عَيْنُ مَسْأَلَتِنَا ، وَحَيْثُ حُكِمَ بِالْحِنْثِ لِكَوْنِ الْحَالِفِ مُقَارِبًا لأَخِيهِ فِي الْفَضْلِ أَوْ الْفِسْقِ يَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفَتْوَى وَتَحْرُمُ بِغَيْرِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ .

فَفِي « نَوَازِلِ» (عج) : وَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ : إِنَّ زَوْجَتَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا، وَفَعَلَهُ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ : الْمَشْهُورُ مِنْهَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَلاَ يَنْوِي ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَيَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ وَلاَ يَعْمَلُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٧٤) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ غَيْرِهِ دَافِعًا عَنْ مَالِ غَيْرِهِ أَيَحْنَثُ

أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَحْنَثُ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (لاَ أَجْنَبِيَّ) [١] ، وَاسْتَظْهَرَ ، (عبق) [٢] : أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَجْنَبِيِّ مَا قَابَلَ النَّفْسَ وَالْوَلَدَ فَيَشْمَلُ الأَبَ وَالأَخَ كَاحْلِفْ عَلَى كَذَا وَإِلاَّ قَتَلْتُ أَبَاكَ أَوْ فُلاَنًا ، فَحَلَفَ، فَإِنَّه يَحْنَثُ ، وَكَذَا بِأَخْذِ مَالِ الأَجْنَبِيِّ . اهـ . وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : الصَّحِيحُ أَنَّ خَوْفَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ كَوْنِهِ لاَ يَحْنَثُ . اهـ . مِنْ (عج) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٧٥) [٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ غَيْرِه لِظَالِمٍ عَلَى أَنْ قَدْرَ مَالِهْ كَذَا لِتَقِلَّ غَرَامَتُهُ لَهُ ، وَمَالُهُ أَكْثَرُ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ . أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَحْنَثُ كَمَا فِي(ق) [٣] عَنْ «نَوَازِلِ الشَّعْبِيِّ» ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ لِمَالِهِ وَهَلْ [ق/ ٢٧٥] إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدٌ)[٤] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٧٦) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ بِالطَّلاَقِ أَنْ لاَ تَفْعَلَ كَذَا وَفَعَلَتْهُ قَاصِدَةً لِحِنْثِه هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَحْنَثُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَعَنْ أَشْهَبَ : أَنَّهُ لاَ يَحْنَثُ مُعَامَلَةً لَهَا بِنَقِيضِ قَصْدِهَا كَمَا فِي (ح) وَمَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِكَثْرَتِهِ مِنَ النِّسْوَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٢) شرح الزرقاني (٤/ ١٥٤) .

(٣) انظر : «التاج والإكليل» (٤/ ٤٥) و «حاشية الخرشي» (٤/ ٣٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

قَـالَ (عج) : وَهُوَ شُذُوذٌ مِنْ الْقَـوْلِ وَالْمَشْـهُـورُ أَنَّهُ يَحْنَثُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٧٧) [٣٧] سُؤَالٌ عَـمَّنْ حَلَفَ أَنَّهُ يَضْرِبُ زَوْجَتَـهُ حَتَّى يَشْتَـفِيَ فَهَلْ إِنْ ضَرَبَهَا حَتَّى اشْـتَفَى عِنْدَ نَفْسِه يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَةِ الْـيَمِينِ ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ : وَاللَّهِ مَا اشْتَفَيْتَ أَوْ لاَ يَبَرُّ مَا دَامَتْ تَقُولُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عُهْـدَةِ الْيَمِينِ بِذَلِكَ وَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَى قَـوْلِهَا إِنْ قَالَتْ لَهُ: لَمْ تَشْتَفِ ، كَمَا فِي «الْبَيَانِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٧٨) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَخَـاصَمَ مَعَ رَجُلٍ وَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ إِنْ لَمْ يَنْصِفْهُ اللَّهُ مِنْهُ ثُمَّ بَعْدَ يَوْمَيْنِ مَرِضَ الرَّجُلُ وَمَاتَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] : إِنَّهُ يُنْجَزُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ ، فَـإِنْ غَفَلَ عَنْهُ حَتَّى وَقَعَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَحَكَى ابْنُ رُشْدٍ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ ؛ قَالَ الْمُغِيرَةُ : يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لاَ يَلْزَمُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٧٩) [٣٩] سُـؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَـرَ خُـصُومَـةٌ فِي شَيْءٍ فَـحَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَوْ غَيْـرِهِ أَنَّهُ لاَ يُفَارِقُهُ حَـتَّى يَبْلُغَ أَقْصَى حَـقِّهِ فِي الْخُصُـومَةِ مَعَـهُ حَتَّى وَجَدَ شَاهِدًا عَلَى حَقِّهِ وَامْتَنَعَ مِنْ الْحَلِفِ مَعَهُ . هَلْ يَحْنَثُ بِذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْعُتَـبِيَّةِ» [٢] فِي أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِنْ رَأْسِ الْبَـرَاءَةِ مِنْ كِتَابِ الأَيْمَانِ بِالطَّلاَقِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَقِّـهِ يَقِينًا وَنَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ فَهُوَ حَانِثٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لاَ يَعْلَمُ أَحَقٌّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ إِلاَّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ مِنْ مَوْرُوثٍ وَقَعَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ وَنَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ فَهُـوَ حَانِثٌ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُ

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٧٥) .

(٢) انظر : « البيان والتحصيل » (٦/ ٢٢٥) .

عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ غَـيْظَهُ وَنِيَّتُهُ أَنَّهُ لاَ يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًـا وَنَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ فَلاَ حِنْثَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٨٠) [٤٠] سُؤَالٌ عَمَّـنْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مُـشَـاجَرَةٌ وَحَلَفَ لأَخِـيـهِ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ عَلَى أَنَّهُ يَخْنُقُهُ فَقَامَ يُرِيدُ ذَلِكَ وَحَالَتْ النَّاسُ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ خَنْقِهِ هَلْ يَحْنَثُ الْحَالِفُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : ظَاهِرُ كَـلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي «مَـخْتَـصَرِهِ» وَاسْـتَظْهَرَهُ أَيْضًـا فِي «تَوْضِيحِهِ» وَصَوَّبَهُ (مخ) فِي «شَرْحِهِ» وَصَحَّحَهُ (س) فِي «كَبِيرِهِ» أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي تَنْجِيزِ الْحِنْثِ فِي الْمُحَرَّمِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَفِعْلِ غَيْرِهِ لِمَنْعِهِمَا مَعًا مِنْ ذَلِكَ .

أَشَارَ لِذَلِكَ «التَّوْضِيحِ» بِقَوْلِهِ : وَالظَّاهِرُ أَنْ لاَ فَـرْقَ فِي التَّنْجِيزِ فِي الْمُحَرَّمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَـيْرِهِ لِمَنْعِـهِمَـا مَعًـا مِنْ ذَلِكَ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الأَمْـرُ فِي الأَجْنَبِيِّ [ق/ ٢٧٦] أَشَدَّ لأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَ لِرَغْبَتِهِ فِي زَوْجَتِهِ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ تَنْجِـيزَ الْحِنْثِ عَلَى الْحَالِفِ وَلَكِنْ يَتَوَقَّـفُ التَّنْجِيزُ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ بِهِ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَأَنْ لَمْ أَزَنِ إلا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ) [(١)] . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٨١) [٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَنَّ فُلاَنَةَ حَبَسَتْ عَلَيْهِ كَذَا وَقَالَتْ هِيَ أَنَّهَا آجَرَتْهُ بِهِ عَلَى فِعْلِ كَذَا وَكَذَا أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ وَيَدِينُ فِي ذَلِكَ إِنْ حَلَفَ عَلَى اعْـتِقَـادِهِ وَعِلْمِهِ فَفِي أَيْمَانِ طَلاَقِهَا مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ : لَقَدْ قُلْتُ مَا كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لَهُ الآخَرُ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ فَلْيُدِينَا وَيُتْرَكَانِ إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ فَلْيُدِينَا وَيُتْرَكَانِ إِنْ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٩) .

ادَّعَيَا يَقِينًا .

وَفِي سَمَاعِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ [١] : مَنْ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُلاَنٌ يَعْرِفُ هَذَا الْحَقَّ ، لِحَقٍّ يَدَّعِيهِ ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ لَهُ فِيهِ حَقًا دِينًا جَمِيعًا وَلاَ حِنْثَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْظُرْ (س) ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ : (وَدِينَ إِنْ أَمْكَنَ حَالاً وَادَّعَاهُ فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّقِيضِ كَأَنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِيَا يَقِينًا طُلِّقَتَا)[٢] . اهـ .

وَمَفْهُومُ كَلاَمِهِ أَنَّ مَنْ ادَّعَى مِنْهُمَا يَقِينًا وَأَمْكَنَ صِدْقُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ خِلاَفُهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٨٢) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ زَوْجَتَهُ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ . انْظُرْ «مُخْتَصَرَ الْبَرَزْلِيِّ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٨٣) [٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِصَوْمِ الْعَامِ يَلْزَمُهُ وَحَنِثَ وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْمُشْدَالِّيِّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُفَرِّقَ صَوْمَهُ فَلَهُ ذَلِكَ وَيُحْسَبُ مَا صَامَهُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ صَوْمُ عَامٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ أَصْلاً بَقِيَ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى

---

(١) انظر : «البيان والتحصيل» (٦/ ٢٦٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٩) .

أَعْلَمُ.

(٧٨٤) [٤٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ لَزِمَتْهُ كَـفَّارَاتٌ كَثِيرَةٌ أَيَجُـوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الإِمَامَ أَحْمَدَ فِي إِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ جَائِزٌ عَـلَى مَا أَفْتَى بِهِ (عج) فِـي «نَوَازِله» خِلافًا لِلْـحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ قَالَ فِي «نَوَازِلِه» : إِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لأَنَّهُ مِنْ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ .

اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٨٥) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِزَوْجَـتِه بِالْحَـرَامِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَ فُلاَنًا ثُمَّ رَآهُ مَعَهَا بَعْـدَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ النِّسَاءِ وَشَكَّ هَلْ كَلَّمَـتْهُ أَمْ لاَ وَأَنْكَرَتْ كَلاَمَهُ وَحَلَفَتْ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ حَضَرَ مِنْ النِّسَاءِ . أَيَحْنَثُ وَيَلْزَمُهُ الْحَرَامُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْمَسْـأَلَةَ فِي «نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ» وَأَجَـابَ عَنْهَا بِقَوْلِه : إِنَّ إِخْـبَارَ النِّسَـاءِ فِي مِثْلِ هَذَا لاَ شَكَّ مَـعْـمُولٌ بِه إِذَا وَثِقَ [ق/ ٢٧٧] بِهِنَّ، وَنَحْـوُ هَذَا لِلْبَرْزَلِيِّ عَنْ مَسَائِلِ الرَّمَـاحِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّكِّ فِي الطَّلاَقِ وَهِيَ : رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ كَذَا وَشَكَّ هَلْ قَالَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٨٦) [٤٦] سُـؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَـامِعِ الأَيْمَـانِ وَحَنِثَ مَـاذَا يَلْزَمُـهُ بِبَلَدِنَا وَزَمَانِنَا مِنْ الْحَقَائِقِ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقٌ وَلاَ عِـتَاقٌ وَلاَ حَجٌّ وَلاَ صَدَقَـةٌ بِثُلُث مَالٍ وَلاَ كَفَّارَةَ ظِهَارٍ لِعَـدَمِ جَرْيِ الْعَادَةِ بِالْحَلِفِ بِهَذِه الأَشْيَاءِ بِبَلَدِنَا إِلاَّ أَنْ يَنْـوِيَهَا بِيَمِينِه فَتَلْزَمُهُ وَيَلْزَمُهُ صَوْمُ عَامٍ وَلَكِنْ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصُومَـهُ مُتَتَابِعًا ، وَتَلْزَمُهُ أَيْضًا كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِاللَّهِ لِجَرْيِ عَادَةِ بَلَدِنَا بِالْحَلِفِ بِهِمَا .

قَالَ (عج) : إِنَّ مَبْنَى اللُّزُومِ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِالْحَلِفِ بِهِ

بِبَلَد الْحَالف أَوْ نَوَاهُ الْحَالفُ ، وَمَـا وَقَعَ فِي كَلاَمِ الْمُتَقَدِّمِينَ مـمَّا يُخَالفُ ذَلكَ فَإِنَّمَا هُوَ لكَوْن عَادَتهمْ ذَلكَ فَلاَ يُلْتَـفَتُ إِلَى ذَلكَ حَيْثُ تَغَيَّرَتْ الْعَادَةُ ، وَيَجبُ الْعَمَلُ وَالنَّظَرُ بِالْعَـادَة الَّتِي تَجَدَّدَتْ ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي سَـائِرِ مَا مُسْـتَنَدُهُ وَمَبْنَاهُ الْعَادَةُ كَمَـا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ وَزَادَ : أَنَّ مَنْ أَفْتَى بِالْـكُتُبِ حَيْثُ تَغَيَّرَتْ الْعَـادَةُ فَقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ وَأَقَرَّهُ عَلَى قَوْله بِالْعَمَلِ بِالْعَادَة عَلَى ذَلكَ حُذَّاقُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ عَبْد السَّلاَمِ وَابْنِ فرحُونَ فِي «التَّبْصِرَة» وَالشَّيْخُ فِي «التَّوْضِيح» . انْظُرْ «شَرْحَهُ» وَ«نَوَازِلَهُ» اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٨٧) [٤٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَان اللاَّزمَة أَنْ لاَ يَفْعَلَ كَذَا ثُمَّ رَغبَ فِي فعْله وَخَافَ أَنْ تَحْرِصَ عَلَيْه زَوْجَتُهُ إِذَا فَعَلَهُ مَا الْوَجْهُ فِي خَلاَصه منْ ذَلكَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ طَرِيقَةَ خَلاَصـه منْ ذَلكَ يُخَالِعُ زَوْجَتَهُ بِطَلْقَـة وَاحدَة ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْمِشْدَالِيِّ» . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٨٨) [٤٨] سُـؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالأَيْمَـان اللاَّزمَة فـي حَال الْغَـضَب عَلَى أَنَّهُ يَتَضَارَبُ مَعَ فُلاَن وَاسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَة فِي ذَلكَ فَأَفْتَاهُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْه إِلاَّ كَفَارَةُ يَمِين . هَلْ مَا أَفْتَاهُ بِه صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ صَحِيحٌ ؛ لـمَا رَوَاهُ الْعُدُولُ وَالثِّقَاتُ عَنْ ابْنِ الْقَـاسِمِ أَنَّهُ أَفْتَى ابْنَهُ عَبْدَ الصَّـمَدِ حِينَ حَلَفَ وَهُوَ غَضْبَانُ بِالْمَشْـيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَثَ بِكَفَّارَة يَمِينٍ وَقَالَ لَهُ : إِنِّي أُفْتِيكَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ ، فَإِنْ عُدْتَ لاَ أُفْتِكَ إِلاَّ بِقَوْلِ مَالِكٍ . اهـ . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .

قَالَ (ق) [(١)] : وَهَذَا هُوَ أَحَدُ أَقْوَال الشَّافعيِّ ، وَكَـانَ بَعْضُ الأَشْيَاخِ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَيُعِـدُّونَهُ نَذْرًا فِي مَعْـصِيَةٍ فَلاَ يَلْـزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَحُكِيَ ذَلكَ

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٥١) .

أَيْضًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَرَجَّحَهُ وَاحْتَجَّ بِهِ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ النَّازِلَةِ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْهَبِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَى تَقْلِيدِهَا خَوْفَ الْهَرَجِ وَالْمُضَارَبَةِ كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ [ق/ ٢٧٨] اسْتَفْتَاهُ أَنْ يُفْتِيَهُ بِهَا لِمَا فِي «نَوَازِلِ عج» مِنْ جَوَازِ الْفَتْوَى بِالضَّعِيفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مُنْجٍ مُخْلِصٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَقْلِيدِهِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ ، قَالَ مِيَارَةُ [1] : مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ سَالِمًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٨٩) [٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِصَوْمِ سَنَةٍ وَحَنِثَ هَلْ يَلْزَمُهُ صَوْمُ سَنَةٍ وَلَوْ كَانَ عَادَتُهُ أَنْ لاَ يَحْلِفَ بِذَلِكَ أَوْ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْحَلِفُ بِهِ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَلْزَمُهُ صَوْمُ سَنَةٍ كَانَتْ عَادَتُهُ الْحَلِفُ بِهَا أَمْ لاَ ؛ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى الْوُجُوبِ : (وَابْتَدَأَهُ سَنَةً وَقَضَى مَا لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ) . اهـ . فَأَنْتَ تَرَى إِطْلاَقَهُ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْحَالِفِ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِاعْتِيَادِهِ الْحَلِفَ بِهِ . اهـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩٠) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَاقَةٌ حَلُوبَةٌ عِنْدَ آخَرَ وَأَخَذَهَا قَرِيبٌ لَهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ تَعَدِّيًا وَأَعْلَمَ الْمُسْتَعِيرُ الْمَالِكَ بِذَلِكَ وَمَشَى مَعَهُ لِيَأْخُذَهَا لَهُ مِنَ الْمُتَعَدِّي فَلَمَّا أَتَيَاهُ مَنَعَهَا مِنْهُمَا وَحَلَفَ بِجَامِعِ الأَيْمَانِ وَالْحَرَامِ بِأَنَّ رَبَّهَا لاَ يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ وَإِلاَّ قَتَلَهَا ، ثُمَّ حَلَفَ رَبُّهَا وَصِيغَةُ يَمِينِهِ : عَلَيَّ بِحَلِفِكَ الَّذِي حَلَفْتَ بِهِ أَنْ لاَ تَحْلُبَهَا وَلاَ تَقْتُلَهَا وَإِنْ قَتَلْتَهَا لَقَتَلْتُكَ وَأَخَذَ مِنْهُ النَّاقَةَ وَرَدَّهَا لِلْمُسْتَعِيرِ ، ثُمَّ سَرَقَهَا مِنْهُ الْمُتَعَدِّي الْمَذْكُورُ فِي اللَّيْلَةِ الأُولَى

(١) شرح ميارة (١/ ٣٧٨) .

وَحَلَبَهَا فِي تلْكَ اللَّيْلَة وَصَبِيحَتِهَا وَعَلِمَ الْمَالِكُ وَأَخَذَهَا مِنْهُ وَرَدَّهَا أَيْضًا لِلْمُسْتَعِيرِ ، وَسُئِلَ الْمَالِكُ عَنْ نيَّته فِي يَمِينه هَلْ نيَّتُهُ لاَ يَحْلبُهَا الْمُتَعَدِّي وَلَوْ لَيْلَةً وَاحِدَةً أَوْ لاَ تَكُونُ مَنِيحَةً عِنْدَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ نيَّتَهُ لاَ يَحْلبُهَا وَلَوْ لَيْلَةً وَاحِدَةً. أَجِيبُونَا فِي شَأْنِ الْمَالِكِ أَحَنَثَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (س) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ مَا نَصُّهُ : إِنَّهُ يَنْبَغِي صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَى مَعْنَى مَخَارِجِهِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ الأُمُورُ ؛ أَلاَ تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١] ، وَقَالَ : ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾ [الزمر:١٥] فَالأَوَّلُ أَمْرٌ ، وَالثَّانِي نَهْيٌ ، انْتَهَى .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَتَمَهَّدَ فَمَعْنَى يَمِينِ الْحَالِفِ وَقَصْدِه بِهَا أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ لاَ يَحْلبُ النَّاقَةَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى وَجْهِ الْمِنْحَةِ مِنْهُ لَهُ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَرْزَلِيُّ بِقَوْلِه : مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَكْسُوَ ابْنَهُ ثَوْبًا يَحْنَثُ إِذَا أَعَارَهُ ثَوْبًا إِذَا أَطْلَقَ يَمِينَهُ ، وَلَوْ لَبِسَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ فَأَزَالَهُ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَغَافَلَ عَنْهُ حَنِثَ . اهـ .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ رَبُّ النَّاقَةِ لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ إِذَا أَخَذَ النَّاقَةَ مِنْ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ حِينَ عَلِمَ بِسَرِقَتِه لَهَا ، وَإِنْ تَغَافَلَ عَنْهُ ـ أَيْ : تَرَكَهَا لَهُ ـ حَنِثَ ، وَلاَ سِيَّمَا الْيَمِينُ الْمَذْكُورَةُ يَمِينُ بَرٍّ فَلاَ حِنْثَ عَلَى الْمَالِكِ فِيهَا إِلاَّ مَعَ الطَّوْعِ وَمِنْ الْمُحَالِ وَصْفُهُ بِهِ وَهُوَ لاَ عِلْمَ لَهُ بِمُوجِبِ الْحِنْثِ وَلاَ أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَلْ هُوَ مَغْلُوبٌ بِالسَّرِقَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلاَ رَيْبَ فِي دُخُولِ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ (شخ) : (وَوَجَبَتْ)[1] الْكَفَّارَةُ (بِهِ) أَيْ : بِالْحِنْثِ ـ اتِّفَاقًا ، وَهُوَ الْفِعْلُ فِي صِيغَةِ الْبَرِّ وَالتَّرْكُ فِي صِيغَةِ الْحِنْثِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِبِرّ فَإِنْ حَنِثَ طَوْعًا مُطْلَقًا [ق/ ٢٧٩] أَوْ أُكْرِهَ فِي حِنْثٍ كَحَلِفِهِ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ فَهُدِمَتْ قَبْلَهُ ،

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

أَمَّا إِذَا أُكْرِهَ بِبَرٍّ فَلاَ حِنْثَ فَمَنْطُوقُهُ ثَلاَثُ صُوَرٍ وَمَفْهُومُهُ وَاحِدَةٌ .

وَقَوْلُ التَّتَائِيِّ : أَوْ أُكْـرِهَ وَكَانَ عَلَى حِنْثِه : مَعْنَاهُ : وَكَانَ الْمَـانِعُ شَرْعِيا أَوْ عَادِيًا ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْمَانِعُ عَقْلِيا وَلَمْ يُفَرِّطْ فَلاَ حِنْثَ وَفِي الْبَرِّ لاَ يَحْنَثُ بِالإِكْرَاهِ سَوَاءً كَانَ الْمَانِعُ عَقْلِيا أَوْ عَادِيًا أَوْ شَرْعِـيًا وَكَلاَمُ الْمُصَنِّفِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَـالِفُ هُوَ الْمُكْرَهُ ، وَإِلاَّ حَنِثَ ؛ فَـعَنْ سَحْنُـونَ : مَنْ قَالَ لامْـرَأَتِه : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، فَأَكْرَهَهَا غَيْرُهُ عَلَى دُخُولِهَا لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَوْ أَكْرَهَهَا هُوَ حَنِثَ لأَنَّهُ رَضِيَ بِالْحِنْثِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩١) [٥١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَوْصَى بِبَيْعِ بَقَرَةٍ بِالزَّرْعِ وَيُفَرِّقُ فِي كَفَّارَاتٍ عَلَيْهِ هَلْ يُفَرَّقُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ يُفَرَّقُ بِقَدْرِ حَاجَةِ النَّاسِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِذَا أَوْصَى بِكَفَّارَتِه لِعَدَدٍ عَشْرَةٍ كَانَ أَوْ أَزْيَدَ أَوْ أَقَلَّ لَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ كَمَا يُـشِيرُ إِلَى ذَلِكَ (س) عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يُجْزِئُ)[1] مكرُ (مِنْ طَعَامٍ وَكُـسْوَةٍ لِمَـسَاكِينَ) كَخَـمْسَـةٍ يُطْعِمُهُمْ مُـدَّيْنِ أَوْ يَكْسِيـهِمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ لِوُجُوبِ الْعَدِّ لِتَصْرِيحِ الآيَةِ بِهِ بِقَوْلِه : وَلَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ لِعَدَدٍ لَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ فَاللَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ . اهـ . وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا لِعَدَدٍ فَكَغَيْرِهَا مِنْ الْكَفَّارَاتِ الْمُشَارُ إِلَى كَيْفِيَّةِ قَـسْمِهَا بِقَوْلِه: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مُدٌ وَلاَ تُجْزِئُ مُلَفَّقَةً وَمُكَرَّرَ لِمِسْكِينٍ أَوْ نَاقِصٍ كَعِشْرِينَ . . إِلَخْ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩٢) [٥٢] سُؤَالٌ عَمَّـنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللازِمَةِ وَحَنِثَ أَيَجُوزُ الإِفْـتَاءُ لَهُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ الإِفْتَـاءُ إِلاَّ بِالْمَشْهُورِ ؛ قَـالَ الإِمَامُ الْمَازِرِيُّ : الْوَرَعُ وَالتَّحَفُّظُ عَلَى الدِّينِ أَوْلَى مَعَ كَثْرَةِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَيَتَجَاسَرُ عَلَى الْفَتْوَى ؛ فَلَوْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٨٣) .

فُتِـحَ لَهُمْ بَابٌ فِي مُخَـالَفَةِ مَـشْهُـورِ الْمَذْهَبِ اتَّسَعَ الْخَـرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ وَهُتِكُ حِجَابُ هَيْبَةِ الْمَذْهَبِ وَهَذَا مِنْ الْمُفْسِدَاتِ الَّتِي لاَ خَفَاءَ بِهَا ، وَقَالَ سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحْـمَنِ الْوَغْلِيـسِي: هَذَا فِـي زَمَـانِه فَـانْظُرْ فِي أَيِّ زَمَنٍ أَنتَ . اهـ . وَقَـالَ الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهُ فِي «نَوَازِلِه» بَعْدَ حِكَايَتِـه لِمَا تَقَدَّمَ مَا نَصُّهُ : قُلْتُ : وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَحَنِثَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلْعَامَّةِ حِنْثُهُ وَاسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَةِ وَأَفْتَاهُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ سِرا لِلضَّرُورَةِ اللاَّحِقَةِ لَهُ فِي الأَخْذِ بِالْمَشْهُورِ لَمَا كَانَ عَلَى الْمُفْتِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَرَجٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَـالَى إِنْ لَمْ يَفْتَحْ بِذَلِكَ بَابًا فِي مُخَالَفَةِ الْمَشْهُورِ ، وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ جَائِزَةٌ لِلضَّرُورَةِ الْفَادِحَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَضِيَّةُ ابْنِ الْـقَاسِمِ مَعَ ابْنِه كَمَا لاَ يَخْفَى ؛ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَفْتَى مِمَّنْ أفتى مِنْ أَشْيَاخِنَا فِي مَسْأَلَةِ الأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ بِثَلاَثِ كَفَّارَاتٍ أَخْذًا بِقَوْلِ الْقَائِلِ بِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩٣) [٥٣] سُؤَالٌ عَنْ الْيَمِينِ أَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْـعَرَبِيِّ [(١)] : إِنَّهَـا [ق/ ٢٨٠] يُشْتَرَطُ فِـيهَـا أَنْ تَكُونَ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ ، فَإِنْ كَانَتْ بِاللَّفْظِ الْعَجَمِيِّ لاَ تَجِبُ فِـيهَا الْكَفَّارَةُ بَلْ تُسْتَحَبُّ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «النُّكَتِ» عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عِمْرَانَ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ .

وَفِي «مُخْتَـصَرِ الْوَقَّارِ » : أَنَّهَا لاَ يُشْـتَرَطُ فِيهَـا أَنْ تَكُونَ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ ؛ أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَـوْلِه : وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ اللُّغَاتِ وَحَنِثَ كَـفَرَ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مِنْ قَادِرٍ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ . اهـ . مِنْ (عج) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩٤) [٥٤] سُـؤَالٌ عَنْ قَـوْلِ الـشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْيَـمِينِ : (وَهَلْ ثَمَّ وَكِيلُ ضَيِعَةٍ) [(٢)] مَا الْمُرَادُ بِهِ ؟

---

(١) القبس (٢/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩٨) .

جَوَابُهُ : إِنَّ وَكِيلَ الضَّيعَةِ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى شِرَاءَ النَّفَقَةِ للدَّارِ مِنْ لَحْمٍ وَصَابُونٍ وَغَيْرِهِمَا كَمَا فِي الْبَنَانِيِّ [١] عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩٥) [٥٥] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الضَّرْبِ الَّذِي يَجُوزُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ وَرْدِ الْبَيْعِ فِي لأَضْرِبنه مَا يَجوز ؟

جَوَابُهُ : الَّذِي يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ مِنَ الضَّرْبِ مَا كَانَ لِسَبَبٍ حَامِلٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَالَّذِي لاَ يَجُوزُ فِيهِ مَا كَانَ مِنْهُ بِلاَ سَبَبٍ أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ كَمَا فِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩٦) [٥٦] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ بِالْحَلِفِ بِعَالِمِ اللَّهِ ؟

جَوَابُهُ : الَّذِي يَظْهَرُ لِي ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْحَلِفَ بِذَلِكَ كَالْحَلِفِ بِيَعْلَمِ اللَّهُ بِعِلْمِهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّبَهِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ ؛ وَحِينَئِذٍ فَفِي (س) عَنْ صَاحِبِ «الإِكْمَالِ» [٢] مَا نَصُّهُ : وَمِمَّا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ : يَعْلَمُ اللَّهُ ، وَفِي «الْبَيَانِ» [٣] : إِذَا قَالَ : عَلِمَ اللَّهُ ـ بِالْمَاضِي ـ اسْتُحِبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ احْتِيَاطًا تَنْزِيلاً لَهُ مَنْزِلَةَ عِلْمِ اللَّهِ مَصْدَرًا .

سَحْنُونٌ : إِنْ أَرَادَ الْحَلِفَ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ لأَنَّ حُرُوفَ الْقَسَمِ قَدْ تُحْذَفُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي كِتَابِ «حِلْيَةِ الأَبْرَارِ وَشِعَارِ الأَخْيَارِ فِي فَضْلِ الدَّعَوَاتِ وَالأَذْكَارِ » [٤] لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ مَا نَصُّهُ : مِنْ أَقْبَحِ الأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ مَا يَعْتَادُهُ كَثِيرُونَ مِنْ

---

(١) «الفتح الرباني » بحاشية الزرقاني (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧) .

(٢) الإكمال .

(٣) انظر : «البيان والتحصيل » (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨) .

(٤) انظر : «الأذكار » (ص/ ٨٥٢) .

النَّاسِ إِذَا [أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا] (١) عَلَى شَيءٍ فَيَتَـوَرَّعُ عَنْ قَوْلِه : وَاللَّه ، كَرَاهَةَ الْحِنْثِ أَوْ إِجْلاَلاً للَّه تَعَالَى وَتَصَوُّنًا [عَنْ](٢) الْحَلِف ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا ، أَوْ لَقَدْ كَـانَ كَذَا وَكَذَا وَنَحْوُهُ ، وَهَذِه الْعِبَارَةُ فِيـهَا خَطَرٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَـيَقِّنًا أَنَّ الأَمْرَ كَمَا [قَدْ](٣) قَالَ فَلاَ بَأْسَ بِهَا وَإِنْ [كَانَ](٤) تَشَكَّكَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ لأَنَّهُ تَعَـرَّضَ لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّه تَعَالَى ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ شَـيْئًا لاَ يَتَيَقَّنُ كَـيْفَ هُوَ ، وَفِيه دَقِيقَـةٌ أُخْرَى أَقْبَحُ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِوَصْفِ اللَّه تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الأَمْرَ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ [عَلَيْه] (٥) وَذَلِكَ لَوْ تَحَـقَّقَ كَـانَ [كُـفْـرًا] (٦) فَـيَنْبَـغِي لِلإِنْسَـانِ [أَنْ يَجْـتَنِبَ](٧) هَذِه الْعِبَارَةَ. اهـ. كَلاَمُهُ بِلَفْظِه . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩٧) [٥٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَـالَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ تَعَالَى فُلاَنًا مِنْ مَـرَضِه فَعَلَيَّ عِتْقُ فُلاَنٍ عَبْدِي ، وَبَرَأَ فُلاَنٌ مُقْعَدًا أَوْ أَعْمَى . أَيَلْزَمُهُ مَا الْتَزَمَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ كَمَا فِي (س) عَنْ ابْنِ عَـرَفَةَ وَلَفْظُهُ : النَّذْرُ الْـمُعَلَّقُ عَلَى أَمْرٍ يَلْزَمُ بِحُصُولِه لاَ بِحُصُـولِ بَعْضِه عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي (ح) . اهـ . وَاللَّهُ [ق/ ٢٨١] تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩٨) [٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَذَرَ صَدَقَةً وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا مَاذَا يَلْزَمُهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي حَـاشِيَـتِه عَلَى «الرِّسَالَةِ» : رَوَى سَـحْنُونٌ عَنْ ابْنِ

---

(١) في «الأذكار» : أراد أن يحلف .

(٢) في الأصل : على .

(٣) ليست في «الأذكار » .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من «الأذكار» .

(٦) في «الأذكار» : كافرًا.

(٧) في «الأذكار» : اجتناب .

الْقَاسِمِ فِيمَنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا شَاءَ وَيَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ وَبِنِصْفِ دِرْهَمٍ وَبِرُبْعِ دِرْهَمٍ . قِيلَ : فَالْفِلْسُ وَالْفِلْسَانِ؟ قَالَ : مَا زَادَ فَهُوَ حَسَنٌ . اهـ .

قَالَ ابْنُ رُشْد : هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ نِيَّةٌ وَلاَ بِسَاطٌ وَلاَ عُرْفٌ وَلاَ قَصْدٌ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٧٩٩) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّا سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي كَفَّارَةِ الْعُمْرِ عَنْ الأَيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعُمَائَةِ مُدٍّ مِنْ الزَّرْعِ بِمُدٍّ لَكَانت هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ وَلاَ سَلَفَ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ فِي ظَنِّي لِمُخَالَفَتِه الأَئِمَّةَ ، قَالَ (عج) فِي «نَوَازِله» : مَنْ حَنَثَ فِي أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ فَلاَ تَكْفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِيَمِينَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِذَا لَمْ يُحْصِ عَدَدَ الْكَفَّارَاتِ يَحْتَاطُ فِي الإِخْرَاجِ بِأَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَرَدَّدُ فِيه ؛ فَإِذَا تَرَدَّدَ هَلْ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ أَخْرَجَ عَشَرَةً ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الإِمَامَ أَحْمَدَ وَيُخْرِجَ عَنْ ذَلِكَ كَفَارَةً وَاحِدَةً . اهـ .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ الأَعْمَشُ قَالَ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ لأَنَّهُ مِنْ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٠٠) [٦٠] سُؤَالٌ : أفلان الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ (تنبكيص) [١] وَيَتَحَالَفُونَ فِيهَا وَهِيَ أَعْظَمُ عِنْدَهُمْ كُلُّ شَيءٍ يَحْلِفُونَ فِيه هَلْ يُكَفِّرُونَ بِحَلِفِهِمْ بِهَا أَمْ لاَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَنَا تَحْلِيفُهُمْ بِهَا لِعِظَمِهَا عِنْدَهُمْ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ حَلِفَهُمْ بِهَا كُفْرٌ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ :

---

(١) هكذا بالأصل .

(وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى) [١] ـ أَيْ : الْحَلِفُ بِالْمَعْنَى ـ وَاللاَّت وَنَحْوِهَا مِـمَّنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَـتَّى الأَنْبِيَـاءَ وَالصَّالِحِينَ كَـالْمَـسِيحِ وَالْعُـزَيْرِ مِنْ حَيْثُ كَـوْنِهِمْ مَعْبُودَاتٍ كَالْعُزَّى ، أَوْ نُسِبَ فِعْلٌ كَالأَزْلاَمِ لِلتَّعْظِيمِ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ فَكُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيمًا فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا فِي الأَصْنَامِ ، وَعَلَى خِلاَفٍ فِي الأَنْبِيَاءِ وَكُلِّ مُعَظَّمٍ شَرْعًا ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَالِفُ صَـادِقًا وَإِلاَّ فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا . اهـ . قَوْلُهُ : (وَيُسْتَـثْنَى) مِنْ قَوْلِهِ : (فَكُفْـرٌ) الأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ عُـبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِذَا قَـصَدَ تَعْظِيمَهُمْ لَمْ يَكْفُرْ مَا لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيـمَهُمْ مِنْ حَيْثُ جَعْلِهِمْ آلِهَةً كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .

قَوْلُهُ : (التَّعْظِيمُ) ، (ح) [٢] : هَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ تَبَعًا لاِبْنِ بَشِيرٍ ، وَأَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» [٣] إِلَى نَفْيِ عَدَمِ قَصْدِ التَّعْظِيمِ قَالَ : كَانَ الْحَلِفُ بِشَيْءٍ تَعْظِيمًا لَهُ . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ جَوَازِ أَمْـرِنَا لَهُمْ بِالْحَلِفِ بِهَا لِنَصِّ أَئِمَّتِنَا عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ بِأَمْرِهِ أَنَّ الآمِرَ فَعَلَهُ ؛ وَلِذَا ذَكَرَ سَعْدُ الدِّينِ فِي [ق/ ٢٨٢] شَرْحِ الْعَقَائِدِ أَنَّ مَنْ أَفْتَى امْـرَأَةً بِالْكُفْرِ لِتَبِينَ مِـنْ زَوْجِهَا كَفَـرَ . اهـ . انْظُرْ (س) وَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لا ردته فَبَائِنَةٌ . .) [٤] إِلَخْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٢٦٧) .

(٣) المسمى بـ «الإحكام شرح عمدة الأحكام» .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١١٧) .

قال الخطاب : ص (لا ردته فبائنة) . ش : يعني لأن ردة أحد الزوجين بطلقة بائنة .

قـال الجزولي ويوسـف بن عمـر في شـرح قول «الرسـالة» : (وإذا ارتد أحـد الزوجين) : وكذلك إذا ارتدا معا عند مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يفسخ . اهـ من الجزولي .

وقال أبو محمد فيمن قال لزوجة : ارتدت وهي تنكر : أنه يلزمه الطلاق وكذلك من تزوج كتـابية فـقالت : أسلمت ، وهي تنكر لابد أقـر أنها أسلمت ثم ارتدت فكأنه أقـر بالطلاق ومن أقر بالطلاق يلزمه اهـ « مواهب الجليل » (٣/ ٤٧٩) .

(٨٠١) [٦١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ ضَوَالَّ إِبِلٍ وَتَرَكَهَا عِنْدَ آخَرَ بِكِرَاءٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ الْمُكْتَرِي هَذَا وَأَخُوهُ وَطَلَبَاهُ الأَبْعِرَةَ فَطَلَبُهُمَا كِرَاءَهُ فَأَنْكَرَا الْكِرَاءَ فَأَنْكَرَ هُوَ أَيْضًا كَوْنَ الضَّوَالِّ أَخَذَهُنَّ غَيْرُهُ فَتَخَاصَمُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى اشْتَدَّ غَضَبُهُ وَحَلَفَ بِالْحَرَامِ لَيَضْرِبَنَّ آخِذَ الضَّوَالِّ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى مَنْ صَالَحَهُمْ عَلَى بَعِيرٍ يَأْخُذُهُ هُوَ عِنْدَهُ حَتَّى يَتَرَافَعَ مَعَهُمَا فِي شَأْنِ ذَلِكَ عِنْدَ طَلَبَتِهِمْ . هَلْ حَنِثَ بِذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ لِزَوَالِ السَّبَبِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى الْيَمِينِ وَهُوَ عَدَمُ انْقِيَادِهِمَا لِلْحَقِّ مَعَهُ ، وَهَذَا حَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَوْ نَسِيَ ضَبْطَهَا لأَنَّ الأَيْمَانَ تُحْمَلُ حِينَئِذٍ عَلَى بُسَاطِهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ (س) مَسْبُوكًا بِالنَّصِّ بِقَوْلِهِ : (ثُمَّ) خَصِّصْ عِنْدَ فَقْدِ النِّيَّةِ أَوْ عَدَمِ ضَبْطِ الْحَالِفِ لَهَا يُعْتَبَرُ مُخَصِّصًا وَمُقَيِّدًا بِسَاطَ يَمِينِهِ فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ كَمَا يَعْمَلُ عَلَى النِّيَّةِ مِنْ بَرٍّ أَوْ حِنْثٍ فِيمَا يَنْوِي فِيهِ وَغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ بِانْتِقَالٍ مِنَ النِّيَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مَظَنَّةٌ لَهَا وَتَحْوِيمٌ عَلَيْهَا بِحَيْثُ إِذَا تَذَكَّرَهَا الْحَالِفُ وَجَدَهُ مُنَاسِبًا لَهَا .

عَبْدُ الْمَلِكِ : يَنْبَغِي صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَى مَعْنَى مَخَارِجِهِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ الأُمُورُ ؛ أَلاَ تَرَى قَوْلَهُ : ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة : ٢١] ، وَقَالَ : ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾ [الزمر:١٥] ؛ هَذَا نَهْيٌ وَالآخَرُ أَمْرٌ .

سَحْنُونٌ : مَنْ ضَاعَ صَكُّهُ ، فَقَالَ لِلشُّهُودِ : اكْتُبُوا إِلَى امْرَأَتِهِ طَالِقٌ لاَ يَعْلَمُهُ فِي مَوْضِعٍ وَلاَ هُوَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ فِي بَيْتِهِ لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَحَلَفَتْ بِنْتُ ابْنِ تَاشْفِينَ بِصَوْمِ عَامٍ وَبِغَيْرِهِ لاَ تَرْجِعُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا الأَمِيرُ إِلَى دَارِ الإِمَارَةِ أَبَدًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الأَمِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي «نَوَازِلِهِ» : تَرْجِعُ وَلاَ حِنْثَ عَلَيْهَا لأَنَّ ظَاهِرَهَا إِنَّمَا كَرِهَتْ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا عَلَى غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ

عَلَيْهِ. هَذَا الَّذِي أَتَقَلَّدُهُ لأَنَّ الأَيْمَـانَ تُحْمَلُ عَلَى بُسَاطِهَا كَـقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الَّذِي وَجَدَ الزِّحَامَ عَلَى الْمَجْزَرَةِ فَحَلَفَ لاَ يَشْتَرِي اللَّيْلَةَ عَشَاءً فَوَجَدَ لَحْمًا دُونَ زِحَامٍ فَاشْتَرَاهُ لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ عَدَمُ حِنْثِ الْحَالِفِ لِزَوَالِ السَّبَبِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى الْيَمِينِ بِالصُّلْحِ وَانْقِيَادِهِمَا مَعَهُ إِلَى الْحَلِفِ .

وَلَكِنْ قَالَ (مخ) فِي «كَـبِيرِهِ» : إِنَّ الْبُسَاطَ لاَ يَنْفَعُ إِلاَّ إِذَا قَـامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَيَحْلِفُ مَعَ ذَلِكَ لَكِنْ الْحَلِفَ حَـيْثُ كَانَتْ يَمِـينُهُ بِالطَّلاَقِ أَوْ الْعِتْقِ الْمُـعَيَّنِ . اهـ.

وَلَقَـدْ عَلِمْتُـمْ أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ الْمَـحْلُوفَ بِهَـا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلاَقِ فَـلاَ بُدَّ مِنْ حَلِفِ صَاحِبِهَا أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى الْيَمِينِ عَدَمُ إِنْصَافِهِمَا مَعَهُ وَعَدَمُ انْقِيَادِهِمَا إِلَى الْحَقِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٠٢) [٦٢] سُـؤَالٌ عَـنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَـامِعِ الأَيْمَـانِ عَلَى أَنَّـهُ لاَ يُعْطِي لِفُلاَنٍ شَـرْعًا فِي بَقَـرَاتٍ يَدَّعِي بِهِنَّ عَلَيْهِ وَتَمَادَى [ق/ ٢٨٣] عَـلَى الامْتِنَاعِ مِنْ الشَّرْعِ . هَلْ امْتِنَاعُهُ ذَلِكَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرِدَّةٍ مَاذَا يَلْزَمُهُ فِي زَوْجَتِهِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(١)] نَاقِلاً عَنْ «مُـفِيدِ الْحُـكَّامِ» : أَنَّ مَنْ اسْتَهَـانَ بِدَعْوَةِ الْقَاضِي أَوْ الْحُكْمِ وَلَمْ يُجِبْ ضُرِبَ أَرْبَعِينَ وَقَالَ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَضَرْبُ خَصْمٍ لُدَّ) [(٢)] مَا نَصُّهُ : وَكَذَلِكَ يُؤَدَّبُ إِنْ امْـتَنَعَ مِنْ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ الْقَاضِي عَدْلاً ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ «التَّبْـصِرَةِ» بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهَا : وَكَـذَلِكَ إِذَا ادَّعَاهُ خَـصْمُـهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَعَلِمَ أَنَّهُ يَـحْكُمُ عَلَيْهِ بِجَـوْرٍ لَمْ تَجِبْ الإِجَابَةُ . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ١١٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٩) .

وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ» مَا نَصُّهُ : الْبَحْثُ الثَّانِي : هَلْ لِلْخَصْمِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الامْتِنَاعُ مِنَ الانْقِيَادِ إِلَى الْحُكْمِ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَهُمَا الْقَاضِي أَمْ لاَ ؟

وَهَلْ ذَلِكَ الامْتِنَاعُ جُرْحَةٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ الأَدَبُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الانْقِيَادَ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْمُعْتَبَرِ حُكْمُهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء : ٦٥] الآيَةَ وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ كَانَ امْتِنَاعُهُ مِنْهُ وَإِظْهَارُهُ اللُّدَّ جُرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَجَازَ لِلْحَاكِمِ تَأْدِيبُهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَضَرْبُ خَصْمٍ لُدٍّ)[1] . اهـ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ عَدَمُ رِدَّةِ مَنِ امْتَنَعَ مِنَ الشَّرْعِ وَإِعْطَاؤُهُ مَا حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ .

نَعَمْ : مَنِ امْتَنَعَ مِنَ الشَّرْعِ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ يَكُونُ دَاخِلاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور:٤٨] الْخَازِنُ : يَعْنِي عَنِ الْحُكْمِ ، وَقِيلَ : عَنِ الإِجَابَةِ ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور:٤٩] .

الْخَازِنُ : أَيْ : مُطِيعِينَ مُنْقَادِينَ لِحُكْمِهِ، ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [النور: ٥٠] .

الْخَازِنُ : أَيْ : كُفْرٌ وَنِفَاقٌ .

﴿أَمِ ارْتَابُوا﴾ [النور: ٥٠] .

الْخَازِنُ : أَيْ : شَكُّوا ، وَهَذَا اسْتِفْهَامُ ذَمٍّ أَوْ تَوْبِيخٍ ، وَالْمَعْنَى : هُمْ كَذَلِكَ ، ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾ أَيْ : كِتَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٩) .

﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا﴾ أَيْ : الدُّعَاءَ ، « وَأَطَعْنَا » أَيْ : الإِجَابَةَ ، «وأُولاَئِكَ » أَيْ : مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُمُ ، «هُمْ الْمُفْلِحُونَ » . اهـ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا فَاعْلَمُوا أَيْضًا بِأَنَّهُ لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ الشَّرْعِ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي زَوْجَتِهِ .

نَعَمْ : إِنَّ فِعْلَ الْمَحْلُوفِ عَلَى تَرْكِهِ حَنِثَ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ حَيْثُ فَعَلَهُ طَائِعًا لاَ مُكْرَهًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ : (إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبَرٍّ) [1] لأَنَّ يَمِينَهُ يَمِينُ بَرٍّ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ . اهـ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٠٣) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ وَأَسَاءَتْ مَعَهُ الأَدَبَ فِي ذَلِكَ وَحَلَفَ بِالأَيْمَانِ تَلْزَمُهُ أَنَّهُ لاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يُنْزِلَ فَرَجَعَتْ عَنْ [ ][2] وَامْتَنَعَ مِنْ الإِنْزَالِ لِعَدَمِ الانْتِشَارِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ أَجِيبُونَا مَأْجُورِينَ بِسُرْعَةٍ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ تَعَذَّرَ لِمَانِعٍ عَادِيٍّ وَحِينَئِذٍ فَيَحْنَثُ الزَّوْجُ [ق/ ٢٨٤] عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (وَحَنِثَ)[3] الْحَالِفُ (إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلاَ بِسَاطٌ بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ) اهـ .

وَمَحِلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : (أو بِسَرِقَةٍ) وَهَذَا هُوَ مَذْهَبٌ «الْمُدَوَّنَةِ» .

وَلاَ يَحْنَثُ عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (س) عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ سَرِقَةٍ) بِقَوْلِهِ : وَجَعَلَهُ أَشْهَبُ كَالْعَقْلِيِّ.

ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ لَوَجَبَ أَنْ لاَ يَحْنَثَ قَوْلاً وَاحِدًا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

(٢) كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٩٦) .

لِمَا رَوَاهُ أَبُو زَيْد عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ أَكَلَ مَعْ امْرَأَته فَحَلَفَ بِطَلَاقِهَا لَتَأْكُلَنَّ هَذه الْبِضْعَةَ فَأَكَلَتْهَا الْهِرَّةُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَخْذِهَا وَبَيْنَ يَمِينه قَدْرُ مَا تَأْخُذُهَا الْمَرْأَةُ فَلاَ حِنْثَ ، وَإِنْ تَوَانَتْ قَدْرَ مَا لَوْ أَرَادَتْ أَخْذَهَا فَعَلَتْ فَقَدْ حَنِثَ، وَسَتَأْتِي هَذِه الْمَسْأَلَةُ فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّف .

قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذه الْمَسْأَلَةَ الآتِيَةَ لاَ تُنَاسِبُ مَذْهَبَ «الْمُدَوَّنَة» هُنَا فَإِنَّهُ لاَ يُعْذَرُ بِالْمَانِعِ الْعَادِيِّ ، وَكَذَا مَا فِي سَمَاعِ عِيسَى سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَبِيبه : أُمُّكَ طَالِقٌ لَئِنْ جِئْتَ إِلَى بَيْتِي بِخُبْزٍ لأَطْرَحَنَّهُ بِالْخربَة ، فَدَخَلَ عَلَيْه الْغُلاَمُ وَمَعَهُ خُبْزٌ فَصَاحَتْ لَهُ أُمُّه فَخَرَجَ بِالْخُبْزِ ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ فَتَوَانَى فَأَرَاهُ حَانِثًا ، وَإِنْ كَانَ فَاتَهُ هَارِبًا وَلَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْه فَلاَ حِنْثَ عَلَيْه .

ابْنُ رُشْد : وَهَذه الْمَسْأَلَةُ صَحِيحَةٌ عَلَى أُصُولِهِمْ لاَ خِلاَفَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْفِعْلُ حَتَّى فَاتَ فَوَاتًا لاَ يُمْكِنُهُ الْبَرُّ فِيه بِعَدَمِ الإِمْكَانِ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْه كَمَسْأَلَة الْحَمَّامَات . اهـ . فَتَأَمَّلْ . اهـ مُرَادُنَا مِنْ (س) إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ خِلاَفٍ وَالْحَمْدُ لِلَّه عَلَى خِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ رَحْمَةٌ لِلنَّاسِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٠٤) [٦٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَته وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى حَلَفَ بِالأَيْمَان اللاَّزِمَة وَالْحَرَامِ أَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِله إِلَى أَهْلِهَا ، وَأَمْسَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهَا حَتَّى خَرَجَتْ إِلَى أَهْلِهَا . هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ حِنْثَ عَلَيْه لأَنَّ يَمِينَهُ يَمِينُ بَرٍّ وَقَدْ حَنِثَ فِيهَا مُكْرَهًا ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَوَجَبَتْ بِه إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبَرٍّ) [١] . اهـ . بَلْ لاَ حِنْثَ عَلَيْه وَلَوْ لَمْ يُمْسِكْهُ أَحَدٌ وَغَفَلَ عَنْهَا حَتَّى خَرَجَتْ إِلَى أَهْلِهَا مُعَامَلَةً لَهَا بِنَقِيضِ

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

مَقْصُودِهَا عَمَـلاً بِمَا حكَاهُ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ أَشْهَبَ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (ح)[1] بِقَوْلِهِ نَاقِـلاً عَنْ الْبَرْزُلِـيِّ فِي أَوَائِلِ مَسَـائِلِ الأَيْمَـان : لَوْ حَلَفَ لِزَوْجَـتِه عَلَى عَـدَمِ الْخُرُوجِ فَـخَرَجَتْ قَاصِدَةً لحنْثِـه فَالْمَشْهُـورُ أَنَّهُ يَحْنَثُ ، وَحكَى ابْنُ رُشْدٍ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ لاَ يَحْنَثُ مُـعَامَلَةً لَهَـا بِنَقِيضِ قَصْـدِهَا ، وَمَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْـحَابِنَا لِكَثْرَتِهِ مِنْ النِّسْوَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ .اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَإِنَّمَا أَفْتَـيْنَا بِعَدَمِ حنْثِه [ق/ ٢٨٥] وَلَوْ لَمْ يُمْسِكْهُ أَحَدٌ عَمَـلاً بِقَوْلِ أَشْهَبَ الْمُتَقَدِّمِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَشْهَرَ مِنْهُ لِقَوْلِ ابْنِ خُوَيْزِ مِنْدَاد : إِنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِالشَّاذِّ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ : فِي الحَجِّ ، وَالطَّلاَقِ ، وَالذَّكَـاةِ ؛ فَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ مَا يُفْسِدُ حَجَّهُ وَوُجِدَ الشَّاذُّ فَـإِنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ لِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿**لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النحل : ٧] ، وَفِي الطَّلاَقِ لأَجْلِ إِضَـاعَـةِ الْمَالِ وَخُسْـرَانِ الْحَالِ وَالْمُؤْمِنُ لاَ يُسَدُّ عَـلَيْهِ بَابٌ ، وَفِي الذَّكَاةِ لتَقْـدِيمِ حُرْمَةِ الْحَلاَلِ عَلَى الإِبَاحَةِ . اهـ . مِنْ نَقْلِ الدَّاوُدِيِّ ، هكَذَا وَجَـدْتُهُ مَعْزُوًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٠٥) [٦٥] سُـؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَـمِـيعِ الأَيْمَـانِ وَالْحَـرَامِ عَلَى أَنَّهُ يَضْرِبُ فُلاَنًا ثُمَّ بَعْـدَ ذَلِكَ عَزَمَ عَلَى عَدَمِ ضَرْبِه ، وَلَهُ زَوْجَةٌ وَأَوْلاَدٌ صِـغَارٌ يَضُرُّ بِه فُرَاقُـهَا لِذَلِكَ . فَهَلْ يَجُـوزُ لَهُ تَقْلِيدُ قَوْلِ الْقَـائِلِ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُهُ وَاسْتِعْـمَالُ قَوْلِ الأَبْهَرِيِّ الْقَائِلِ : بِأَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحنْثِ بِجَمِيعِ الأَيْمَانِ إِلاَّ الاسْتِغْفَارُ ، وَقَولُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْقَائِلِ : أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَـالَى ، وَقَوْلُ أَصْبَغَ الْقَائِلِ : بِأَنَّ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ لاَ شَيْءَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمِ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ ، وَالْمُوَافِقُ لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ مَسْرُوقٍ

(١) مواهب الجليل (٤/ ٩) .

وأَبِي سَلَمَةَ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ .

قُلْتُ : وَيَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ هَؤُلاءِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ لَمْ تُلْجِئْهُ ضَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ ميارَةَ فِي شَرْحِه عَلَى «الْعَاصِمِيَّة» [١] بِقَوْلِه : وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى سُؤَالٍ سُئِلَهُ شَيْخَا شُيُوخِنَا الإِمَامَانِ الْعَالِمَانِ الشَّهِيرَانِ سَيِّدِي أَبُو زَكَرِيَّاءَ يَحْيَى السَّرَّاجِ ، وَسَيِّدِي أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ الْوَاحِد الْحُمَيْدِيِّ ـ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : مَا تَقُولاَنِ فِيمَنْ قَلَّدَ الأَبْهَرِيَّ الَّذِي يَقُولُ : لاَ شَيءَ فِي [هَذَا] [٢] الْيَمِينِ ـ يَعْنِي الْيَمِينَ بِجَمِيعِ الأَيْمَانِ [إِلاَّ] [٣] الاسْتِغْفَارِ ـ وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الَّذِي يَقُولُ : لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ سِوَى كَفَّارَةِ يَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَهَلْ تَقْلِيدُهُمَا مُنْجٍ [عِنْدَ] [٤] اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ الْحُمَيْدِي بِأَنْ قَالَ : الَّذِي كَانَ يَفْتِي بِهِ الإِمَامُ [ابن] [٥] السَّرَّاجُ : عَدَمُ اللُّزُومِ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ .

قَالَ : وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ [وَنَرْضَاهُ] [٦] تَبَعًا لِذَلِكَ الإِمَامِ الْعَظِيمِ .

وَأَجَابَ السَّرَّاجُ فَقَالَ : مَا نَقَلَهُ السَّائِلُ عَنْ الأَبْهَرِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ صَحِيحٌ ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فَمَنْ قَلَّدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُخْلِصٌ ؛ فَإِنَّ مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ سَالِمًا . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

خِلاَفًا لِمَا فِي نَوَازِلِ (عج) مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ حَلَفَ أَنَّ زَوْجَتَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ

(١) شرح ميارة (١/ ٣٧٧) .

(٢) في «ميارة» : هذه .

(٣) في «ميارة» : سوى .

(٤) في «ميارة» : مع .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) في «ميارة» : ونرتضيه .

كَذَا ، وفَعَلَهُ ، وقُلْتُمْ يَلْزَمُهُ الْبَتَاتُ فَـهَلْ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَسْرُوقًا الْقَائِلَ بِعَدَمِ اللُّزُومِ أَمْ لاَ ؟ وهَلْ يَجُوزُ لِلْمَالِكِيِّ أَنْ يُقَلِّدَ الشَّافِعِيَّ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِـه حَرَامٌ عَلَيْه إِنْ فَعَلَ كَذَا وفَعَلَهُ فَـإِنَّ فِي الْمَسْأَلَة سَبْـعَةُ أَقْـوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ : الْمَـشْهُـورُ مِنْهَا أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ الثَّلاَثُ فِي الْمَـدْخُولِ [ق/ ٢٨٦] بِهَا وَلاَ يَنْوِيَ ، وأَمَّا غَـيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا فَـيَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ ، وقِيلَ لاَ يَلْـزَمُهُ شَيءٌ فِي الْمَدْخُـولِ بِهَا وَلاَ غَـيْرِهَا بِمَنْزِلَة تَحْـرِيمِ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ وهُوَ قَوْلُ أَصْـبَغ ، وهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ ومَـسْرُوق وأَبِي سَلَمَةَ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ وَلاَ يَعْمَلُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ إِلاَّ لِضَرُورَة كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ الزَّنَاتِيِّ فِي «طَلَبِ الْحَلاَلِ» فَإِنَّهُ قَالَ: فَيَجْتَهِدُ الإِنْسَانُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَى حِلِّيَّتِه فِي الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَالْقَوِيُّ فِيه ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَالشَّاذُّ فِيه .

وأَمَّا تَقْلِيـدُ الْمَالِكِيِّ لِلشَّافِعِيِّ مَـثَلاً فِي مَسْأَلَة فَـفِيه ثَلاَثَةُ أَقْوال كَـمَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ (١) : الْجَوَازُ ، وَالْمَنْعُ ، وَالثَّالِثُ ـ وهُوَ الْمُخْتَـارُ : التَّفْصِيلُ إِنْ كَانَ اتَّصَلَ عَمَلُهُ بِهَا فَلَيْسَ لَهُ التَّـقْلِيدُ وَإِلاَّ فَلَهُ وهَذَا الثَّالِثُ إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِـيمَا يَعْمَلُ لاَ مُطْلَقًا ولَكِنْ اقْتَصَرَ فِي «شَرْحِ التَّنْقِيحِ » عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ لَكِنْ بِشُرُوط ثَلاَثَة: أَنْ لاَ يَجْمَعَ بَيْنَهَا عَلَى صِفَة تُخَالِفُ الإِجْمَاعَ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلاَ وَلِيٍّ وَلاَ شُهُود وَلاَ صَدَاق ، وأَنْ يَعْـتَقِـدَ فِيمَنْ قَلَّدَهُ الْـفَضْلَ ، وأَنْ لاَ يَتَّبِعَ الرُّخَصَ فِـي الْمَذْهَبِ وَالْمَذَاهِبُ كُلُّهَا مَسَالِكُ إِلَى الْجَنَّة فَمَنْ سَلَكَ مِنْهَا طَرِيقًا وَصَلَتْهُ . قَالَهُ الزَّنَاتِي.

وقَوْلُهُ : وَلاَ يَتَّبِعُ الرُّخَصَ : إِنْ أَرَادَ بِالرُّخَصِ مَـا يَنْقُضُ فِيه حُكْمَ الْقَاضِي وهُوَ أَرْبَعَةٌ : مَـا خَالَفَ الإِجْمَـاعَ أَوْ الْقَوَاعِدَ أَوْ النَّـصَّ أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ فَـهُوَ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ ، وإِنْ أَرَادَ بِالرُّخَصِ مَا فِيه سُهُولَةٌ عَلَى الْمُكَلَّف كَيْفَ كَانَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَلَّدَ مَالِكًا فِي الْمِيَاهِ وَالأَرْوَاثِ وتَرَكَ الأَلْفَاظَ فِي الْعُقُودِ مُخَالِفًا لِتَقْوَى

(١) انظر : «الذخيرة» (١/ ١٤٠ ـ ١٤٢) .

اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ . اهـ .

كَلاَمُ الْقُرَافِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بِاخْتِصَارٍ ، وَهُوَ يُفِيدُ بِأَنَّ التَّقْلِيدَ جَائِزٌ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّخَصِ مَا يُنْتَقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي لاَ مُطْلَقَ مَا فِيهِ سُهُولَةٌ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ لاَ تُخَالِفُ الإِجْمَاعَ وَلاَ الْقَوَاعِدَ وَلاَ النَّصَّ وَلاَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا ، وَأَكْثَرُ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا النَّمَطِ فَإِنَّمَا يَنْقَضِي فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي يَسِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ .

قَالَ الْقُرَافِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «بِالإِحْكَامِ فِي تَمْيِيزِ الْفَتَاوِي وَالأَحْكَامِ » : الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْيُ فِي مَذْهَبِ مَالِك : امْتِنَاعُ انْتِقَالِ الْمَالِكِيِّ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ وَكَذَا انْتِقَالُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ لِمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ . اهـ .

وَلَكِنَّ كَلاَمَهُ فِي «شَرْحِ التَّنْقِيحِ » يَقْتَضِي أَنَّ الرَّاجِحَ خِلاَفُ هَذَا وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا وَقَعَ لاِبْنِ الْقَاسِمِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فَإِنَّهُ أَفْتَى ابْنَهُ عَبْدَ الصَّمَدِ حِينَ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ وَحَنِثَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَقَالَ: إِنِّي أَفْتَيْتُكَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ فَإِنْ عُدْتَ لَمْ أُفْتِكَ إِلاَّ بِقَوْلِ مَالِكٍ الْقَائِلُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَفِي « نَوَازِلِهِ» أَيْضًا : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَالِكِيِّ الْمَذْهَبِ لَهُ جَارِيَةٌ فَحَلَفَ بِالْحَرَامِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهَا [ق/ ٢٨٧] مِنْ مَنْزِلِهِ بِبَيْعٍ وَلاَ هِبَةٍ فَهَلْ لَهُ التَّقْلِيدُ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فِي خُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : لِلْمَالِكِيِّ تَقْلِيدُ الْمُخَالِفِ مِنْ شَافِعِيٍّ وَحَنَفِيٍّ وَحَنْبَلِيٍّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَقْدُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ الْمَحْلُوفِ مِنْهَا بِالْحَرَامِ صَحِيحًا عِنْدَ مَنْ قَلَّدَهُ .

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ ـ كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا ـ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ وَلَوْ بَعْدَ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ أَجَلُّ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ

قَاسِمُ الْعَبَادِيُّ وَقَالَ: إِنَّ كَلاَمَ الأُصُولِيِّينَ يُفِيدُهُ . اهـ .

وَفِيهَا أَيْضًا : وَسُئِلَ عَنْ التَّقْلِيدِ فِي نَازِلَةٍ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَذَاهِبِ فِي النَّوَازِلِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُلَفِّقَ وَأَنْ لاَ يَضْعُفَ مُدْرِكُ مَنْ قَلَّدَهُ فِي النَّازِلَةِ الَّتِي قَلَّدَهُ فِيهَا بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ نُقِضَ . اهـ . كَلاَمُهُ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٠٦) [٦٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اسْتَحْلَفَتْهُ زَوْجَتُهُ عَنْ أَجْنَبِيَّةٍ فَقَالَ لَهَا: مَا أَحْلِفُ بِهِ لَكِ عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ لَهُ : قُلْ عَلَيْكَ بِالْحَرَامِ مِنْ فَرْضِكَ وَعِرْضِكَ لاَ تُكَلِّمُهَا أَبَدًا وَلَوْ كَلَّمَتْكَ ، وَحَلَفَ لَهَا بِهَذِهِ الصِّيغَةِ ، وَنَوَى الْمُحَاشَاةَ عِنْدَ حَلِفِهِ لَهَا ، ثُمَّ بَعْدَ زَمَنٍ رُئِيَ يُكَلِّمُهَا ، فَمَاذَا عَلَيْهِ فِي حَلِفِهِ مَعَ أَنَّهُ نَوَى الْمُحَاشَاةَ عِنْدَ الْحَلِفِ هَلْ تَنْفَعُهُ الْمُحَاشَاةُ إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ لَهَا عَلَيْهِ حَقٌّ فِي ذَلِكَ الْحَلِفِ أَوْ لاَ لَهَا حَقٌّ فَتَنْفَعُهُ نِيَّتُهُ ؟ وَهَلْ الْفَرْضُ وَالْعِرْضُ يُطْلَقَانِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : إِنَّ الأَلْفَاظَ تُحْمَلُ عَلَى مَعَانِيهَا ؛ وَحِينَئِذٍ فَمَعْنَى هَذَا الْيَمِينُ أَنَّهُ لاَ يُفْعَلُ فَرْضًا وَلاَ عِرْضًا ـ أَيْ : مُرُوءَةً ـ إِنْ كَلَّمَ فُلاَنَةً ؛ وَحِينَئِذٍ فَلاَ رَيْبَ فِي حِنْثِهِ بِالْحَرَامِ فِي زَوْجَتِهِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلاَ تَنْفَعُهُ مُحَاشَاتُهُ لَهَا؛ إِذْ لاَ مَحَلَّ لَهَا هُنَا إِنْ فَعَلَ فَرْضًا أَوْ عِرْضًا بَعْدَ كَلاَمِهِ الْمَحْلُوفِ عَنْهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ؛ فَفِي «نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ» : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَخَاصَمَ مَعَ إِمَامِ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَخَرَجَ عَنْهُ وَحَلَفَ بِأَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاَثًا طُولَ عُمُرِهِ لاَ أُصَلِّي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَهَلْ يُلْغَى تِلْكَ الْيَمِينِ كَمَا قَالَ بَعْضُ قُضَاةِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَخَذَهَا مِنْ قَوْلِ «الرِّسَالَةِ» :وَمَنْ حَرَّمَ شَيْئًا . . إِلَخْ ، أَوْ يُوجِبُ عَلَيْهِ طَلاَقَ الثَّلاَثِ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الَّذِي كَرَّرَ الْيَمِينَ فَإِنْ نَوَى التَّأْكِيدَ فَوَاحِدَةٌ وَإِلاَّ فَثَلاَثٌ ،

وَالاسْتِـدْلاَلُ بِكَلاَمِ «الرِّسَالَةِ» فَمُـصَوَّبٌ فِي غَيْرِ مَـحَلِّه لأَنَّ ذَلِكَ فِيمَـا إِذَا حَرَّمَ الشَّيءَ الْحَلاَلَ عَلَى نَفْسِه غَـيْرَ الزَّوْجَةِ كَمَا لَوْ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَـفْسِهَا : دُخُولُ [ق/ ٢٨٨] الْمَسْجِد عَلَيَّ حَـرَامٌ ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، أَمَّا لَوْ عَلَّقَ الْيَمِينَ ـ أَيْ : الطَّلاَقَ ـ عَلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا ذَكَرَ فَذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ. اهـ . كَلاَمُهُ .

وَلَقَدْ عَلِمْـتُمْ أَنَّ الْحَالِفَ فِي مَسْأَلَتِنَـا عَلَى يَمِينِه عَلَى فَرْضِه وَعَـرْضِه عَلَى كَلاَمِ الْمَحْلُوفِ عَنْهَا وَحِينَئِذٍ فَلاَ رَيْبَ فِي حِنْـثِه بِفِعْلِه الْمَحْلُوفِ عَنْهُ بَعْدَ كَلاَمِه لِلْمَحْلُوفِ عَنْهَا . اهـ .

نَعَمْ : لَوْ قَالَ : حَرَامٌ عَلَيَّ فَرْضُهُ وَعِرْضُهُ ، لَكَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْه الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ فِي «نَوَازِلِه» بَعْدَ قَوْلِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ مِنْ الْعَوَامِّ حَرَامٌ عَلَيَّ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى أَوْلاَدِ الْعَرَبِ؟

فَأَجَابَ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ شَيءٌ ؛ فَمُقْتَضَى هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ شَـيْئًا عَلَى نَفْسِه مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلاَ شَيءَ عَلَيْه لاَ سِيَّمَا لَفْظَةُ (مَا فَرَضَ اللَّهُ) لأَنَّهُ لاَ يَتَأَتَّى فِيه تَحْـرِيمٌ قَطْعًا ؛ إِذْ لاَ يُسْتَعْمَلُ الْفَرْضُ فِي غَـيْرِ حَقِيقَتِـه ـ كَمَا فِي عِلْمِكَ ـ وَظَهَرَ أَنَّ اللَّفْظَ لاَ يَتَنَاوَلُ الزَّوْجَةَ ظَاهِرُهُ ، بَلْ بَعِيـدٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَإِنَّمَا يَأْتِي عَلَى جِهَةِ التَّهَوُّرِ مِنْ الإِنْسَانِ وَهَفَوَاتِ اللِّسَانِ ، وَلَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى مَا هُوَ أَحْرَى مِنْ هَذَا فِي قَوْلِه : (أَوْ جَمِيعَ وَمَا أَمْلِكُ حَرَامٌ) (١) أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ فِيه

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٧) .

قال الخرشي : (ص) كقـوله لها: يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جـميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالهـا .(ش) هذه الفروع الأربعة مشبـهة في القول الثاني فـقط المشار إليه بقوله : (أو لا شيء عليه) والمعنى أن الزوج إذا قال لزوجته لفظا من هذه الألفاظ فلا شيء عليه وقوله : (الحلال حرام) ولم يقل علي لا مقدمـة ولا مؤخرة وإلا فتكون مسألة المحاشاة فتدخل الزوجة إلا أن يحاشيهـا وكذلك لا شيء عليه إذا قال لها: حرام علي ولم يقل أنت أو حرام علي ما أكلم زيدًا مثلاً ومثله علي حـرام وأما علي الحرام وحنث فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وكذلك لا شيء عليـه إذا قال: جميع ما أملك حرام ، =

شَيءٌ حَيْثُ لَـمْ يَرِدْ إِدْخَالُ الزَّوْجَةِ سِيَّمَـا نَازِلَتُكَ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَـلاَمِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٠٧) [٦٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ (ق) [(١)] عِنْدَ قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ : (إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلاً)[(٢)] ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَنَّ الْمُحَاشَاةَ تَصِحُّ بِالنِّيَّةِ ، وَكَذَا الاسْتِثْنَاءُ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ الْيَمِينِ لأَنَّهَا مُحَاشَاةٌ هَلْ مَعْنَاهُ الاسْتِثْنَاءُ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ بِإِلاَّ ، أَوْ مَعْنَاهُ الإِخْرَاجُ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمَحْلُوفِ وَأَبْقَى بَعْضَهُ ؟ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ الاسْتِثْنَاءُ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لاَ أَدْخُلُ الدَّارَ وَقَالَ قَبْلَ الْيَمِينِ فِي قَلْبِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَا الَّذِي حَاشَ وَمَعَ ذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الْيَمِينَ لاَ تَنْعَقِدُ عَلَيْهِ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِي كَلاَمِ (ق) بِالْمَشِيئَةِ لاَ غَيْرِهَا كَأَدَوَاتِ الاسْتِثْنَاءِ لأَنَّهَا لاَ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ كَمَا يَأْتِي الشَّاهِدُ عَلَيْهِ وَنِيَّةُ الاسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ لَهَا ثَلاَثَةُ وُجُوهٍ:

أَولها : أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ قَبْلَ الْيَمِينِ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ تَمَامِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَمَامِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ .

وَفِي كُلٍّ لاَبُدَّ مِنْ النُّطْقِ بِالاسْتِثْنَاءِ وَبِشَرْطِ اتِّصَالِهِ مَعْ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ فِي

= والحال أنه لم يرد إدخال الزوجة بأن نوى إخراجها أو لم تكن له نية في الإدخال وعدمه بخلاف مسألة المحاشاة وهي الحلال علي حرام فلابد فيها من الإخراج أولا والفرق بين الفرعين أن الزوجة لما لم تكن مملوكة لم تدخل إلا بإدخالها في جميع ما أملك بخلاف الحلال عليَّ حرام فإنه شامل لها فاحتيج إلى إخراجها من أول الأمر فقوله : (ولم يرد إدخالها) خاص بقوله: (أو جميع ما أملك حرام) .

وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف من الفروع الثلاثة « حاشية الخرشي» (٤/ ٤٧) .

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٦٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

الْوَجْهِ الآخرِ فَـالْوَجْهُ الأَوَّلُ يَنْفَعُ صَاحِبَـهُ الاسْتِثْنَاءَ اتِّفَاقًـا وَهُوَ مَعْنَى كَلاَمِ (ق) الَّذي سَأَلْتُمْ عَنْ مَعْنَاهُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَكَذَا الاسْتِثْنَاءُ إِذَا كَانَ نِيَّتُهُ قَبْلَ الْيَمِينِ لأَنَّهَا [ق/ ٢٨٦] مُحَاشَاةٌ . اهـ . قُلْتُ : وَإِنَّمَا سُمِّـي مُحَاشَاةً لتَقَدُّمِ النِّيَّةِ عَلَى الْيَمِينِ كَـمَا أَنَّ فِي الْمُحَـاشَاةِ إِخْرَاجًـا قَبْلَ الْيَمِينِ لاَ أَنَّهَـا مُحَاشَـاةٌ حَقِيـقَةٌ إِذْ الْمُحَاشَـاةُ حَقِيقَةً هِيَ لَفْظٌ عَـامٌّ مُرَادٌ بِهِ الْخُصُوصُ ، وَكَذَلِكَ يَنْفَعُ صَـاحِبَهُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي وَالأَخِيرُ الْمَشْهُورُ ؛ فَفِي(ق) [1] عَنْ «الْمُدَوَّنَةِ» : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ حَدَثَتْ لَهُ نِيَّةُ الاسْـتِثْنَاءِ قَبْلَ تَمَامِ لَفْظِهِ بِالْيَمِينِ أَوْ بَعْـدَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَصْمُتْ حَتَّى وَصَلَ بِهَا الاسْتِثْنَاءَ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ اللَّخْمِيِّ : اخْتُلِفَ إِذَا نَسِيَ الاسْتِثْنَاءَ نِيَّةً وَحَدَثَتْ لَهُ بَعْدَ تَمَامِ الْيَمِينِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» : ذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ .

ابْنُ عَرَفَةَ : وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . اهـ .

وَنَحْوُهُ لِـ(شخ) أَشَارَ إِلَيْـهِ بِقَوْلِه : وَنَوَى الاسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْـدَ تَمَامِ الْيَمِينِ ، وَقِيلَ : لاَ بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ تَمَـامِه ؛ وَعَلَيْهِ فَهَلْ تَمَامُ الْقَسَمِ أَوْ الْمُـقْسَمِ عَلَيْهِ ؟ قَوْلاَنِ . إِلَى أَنْ قَالَ : قَـالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» : وَإِنْ حَدَثَتْ لَهُ نِيَّةُ الاسْـتِثْنَاءِ قَبْلَ تَمَامِ لَفْظِهِ بِالْيَمِينِ أَوْ بَعْدَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَصْمُتْ حَتَّى وَصَلَ الاسْتِثْنَاءَ أَجْزَأَهُ.

قَالَ ابْنُ غَازِي فِي «التَّكْمِيلِ» : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًـا مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ : (وَنَوَى الاسْتِثْنَـاءَ) خَاص بِاسْتِثْنَاءِ الْمَشِيـئَةِ فَقَطْ دُونَ أَدَوَاتِ الاسْتِثْنَاءِ لأَنَّهَـا مَوْضُوعَةٌ لِلاسْتِثْنَـاءِ فَلاَ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ اسْتِـعْمَالِ اللَّفْظِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ . اهـ .

وَأَمَّـا الاسْتِـثْنَاءُ بِالْكَلاَمِ النَّفْسِيِّ فَـلاَ يَنْفَعُ صَـاحِبَـهُ عَلَى الْمَشْـهُورِ لِقَـوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» : يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَأَمَّا فِي نَفْسِهِ فَلاَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَنَطَقَ بِهِ

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٦٨) .

وَإِنْ سِرا بِحَرَكَةِ لِسَانِه) [١] اهـ .

وَذَهَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَنْفَعُـهُ وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه [٢] : فَرْعٌ حَسَنٌ : وَهُوَ أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ ، وَاسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ الأَوَّلِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي قَلْبِه ، وَاسْتَثْنَى فِي الثَّانِيَةِ فِي قَلْبِه أَيْضًا مَا يَصْلُحُ مِنْ الاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَرْفَعُ الْيَمِينَ بِمُدَّةٍ أَوْ بِمَشِيئَةِ أَحَدٍ وَلَمْ يُظْهِرْ شَيْئًا مِنْ الاسْتِثْنَاءِ إِرْهَابًا عَلَى الْمَحْذُوفِ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ ، وَلاَ يَنْعَقِدُ الْيَمِينَانِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا فِي الطَّلاَقِ مَا لَمْ تَحْضُرْهُ بَيِّنَةٌ لَمْ تَقْبَلْ دَعْوَاهُ لِئَلاَّ يَكُونَ مَذْمُومًا ، وَقَدْ تَيَقَّنَّا التَّحْرِيمَ بِوُقُوعِ الطَّلاَقِ فَلاَ يَرْفَعُهُ دَعْوَاهُ الاسْتِثْنَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ نَافِعًا لَهُ وَحْدَهُ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا . اهـ .

وَأَمَّا النِّيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنْ الْكَلاَمِ اللِّسَانِيِّ وَالنَّفْسِيِّ فَلَيْسَتْ بِاسْتِثْنَاءٍ لِقَوْلِ (ق)[٣] : وَمُجَرَّدُ النِّيَّةِ لاَ يُؤَثِّرُ وَلَوْ أَثَّرَ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ فِي حِلِّ الْيَمِينِ لاَسْتَغْنَى عَنْ لَفْظِه ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ .

وَفِيه أَيْضًا بَعْدَ هَذَا مَا نَصُّهُ : لَوْ أَخَّرَ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ فِي حِلِّ الْيَمِينِ لاَسْتَغْنَى عَنْ لَفْظٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَأَمَّا إِخْرَاجُ بَعْضِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْه بِالنِّيَّةِ وَإِبْقَاءُ بَعْضِه فَلاَ مِرْيَةَ فِي نَفْعِه وَالْعَمَلِ بِه لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَخُصِّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ [ق/ ٢٩٠] وَقُيِّدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ . .) [٤] إِلَخْ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٠٨) [٦٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ظَنَّتْهُ زَوْجَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَحَلَّفَتْهُ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَيْهَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

(٢) انظر : « أحكام القرآن» (٢/ ١٥٤) .

(٣) التاج والإكليل (٣/ ٢٦٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٧٩) .

بَيْتًا وَلاَ يَجْتَمِعُ مَعَهَا فِي بَيْت بِالْحَرَامِ وَأَطْلَقَ فِي يَمِينه ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا نَاسِيًا فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ مَا نَوَيْتُ بِهِ فِي يَمِينِي أَنْ لاَ أَدْخُلَ عَلَيْهَا وَلاَ أَجْتَمِعُ مَعَهَا فِي غِشٍّ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ لِلْعِبْرَةِ وَنَحْوِهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ بِمُجَرَّدِ اسْتِحْلاَفِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا بِتِلْكَ الْيَمِينِ صَارَ لَهَا بِهَا حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ وَهُوَ تَعْلِيقُ تَحْرِيمِهَا عَلَى دُخُولِهِ عَلَى الأَجْنَبِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ بَيْتًا .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِنِيَّتِهِ لأَنَّ النِّيَّةَ لَهَا لاَ لَهُ ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مُفْرَدَاتِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ اسْتَحْلَفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ) [١] .

قَوْلُهُ : وَالْمُرَادُ بِوَثِيقَةِ الْحَقِّ لاَ الْحُجَّةُ ؛ فَالإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ ؛ أَيْ : وَثِيقَةٌ هِيَ حَقٌّ ؛ أَيْ : حَقٌّ مُوَثَّقٌ فِيهِ . وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ مَا يُطَالَبُ بِهِ دَيْنًا أَوْ وَدِيعَةً أَوْ تَعْلِيقًا لِزَوْجَةٍ لأَنَّهُمْ جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ التَّعْلِيقِ لِلزَّوْجَةِ . اهـ . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلاَمِهِ آخِرُهُ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الْحِنْثِ : (وَبِالنِّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ)[٢] . اهـ .

وَلاَ يَحْنَثُ عِنْدَ جَمْعٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لِعُذْرِهِ بِالنِّسْيَانِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِهِ بِمَا نَصُّهُ : وَذَهَبَ السُّيُورِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي جَمْعٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى عَدَمِ الْحِنْثِ بِالنِّسْيَانِ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي خَطَؤُهَا وَنِسْيَانُهَا» [٣] وَمَعْنَاهُ : رُفِعَ حُكْمُهُمَا لأَنَّ رَفْعَ الْوَاقِعِ مُحَالٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/٩٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) والدارقطني (٤/ ١٧٠) والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٤) ، و «الأوسط» (٨٢٧٣) ، و«الصغير» (٧٦٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٤٨٧١) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٢٩٢) والخطيب في «التاريخ» (٧/ ٣٧٧)وابن =

فَيَكُونُ حُكْـمُ الْمُخْطِئِ وَالنَّاسِ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَصْـدُرْ مِنْهُ فِعْلُ الْبَـتَّةَ. اهـ. انْظُرْ (عج) وَغَيْرَهُ مِنْ شُرُوحِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٠٩) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَـمِيعِ الأَيْمَانِ لِقَوْمٍ أَنَّ أَبْنَاءَ عَـمِّهِ لاَ يَطْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ إِلاَّ مَـا طَرَأَ عَلَيْهِ مَـعَكُمْ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَـيْرِهِ ، فَـبَعْـدَ ذَلِكَ جَاؤُوهُ وَتَحَالَفَ مَعَـهُمْ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ بَيْنَ الطَّائِفَـتَيْنِ وَانْتَقَلَ كُلُّهُمْ عَنْ الطَّائِفَـتَيْنِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَ شَنَئَـانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبْنَاءِ عَمِّـهِ حَتَّى انْفَـرَدَ وَحْدَهُ وَتَوَافَقُوا وَتَمَالَؤُوا عَلَيْهِ وَشَرَعُوا فِي قِتَالِ قَوْمِهِ الَّذِينَ حَلَفَ لَهُمْ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَنَّ أَبْنَاءَ عَمِّهِ لاَ يَطْرَأُ عَـلَيْكُمْ مِنْهُمْ إِلاَّ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَعَكُمْ مِنْ قَـتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُمْ خَوْفًا مِنْ أَبْنَاءِ عَمِّـهِ لانْفِرَادِهِ وَحْدَهُ مَعَهُمْ. فَهَلْ يَمِينُهُ هَذِهِ يَمِينُ بَرٍّ أَوْ حِنْث ؟ وَعَلَى أَنَّـهَـا يَمِينٌ وَقُلْنَا بِحِنْثِـهِ وَحَكَمَ لَـهُ حَـاكِمٌ بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ إِلاَّ طَلاَقٌ رَجْعِـيٌّ كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْوَرْزَازِيِّ وَتُـحْفَةِ الْحُكَّـامِ» يَمْضِي حُكْمُـهُ لِقَوْلِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ) [(١)] ؟ وَعَنْ الْحَلِفِ بِجَمِيعِ الأَيْمَانِ هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْحَرَامُ أَوْ لاَ ؟ بَيِّنُوا لَنَا جَزَاكُمُ [ق/ ٢٩١] اللَّهُ خَيْرًا وَوَقَاكُمْ ضَيْرًا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْحَلِفَ بِجَمِيعِ الأَيْمَانِ يَشْمَلُ الْحَـرَامَ وَغَيْرَهُ مِنْ الأَيْمَانِ كَمَا لاَ يَخْفَى ، وَإِنَّ هَذِهِ الْيَمِينُ يَمِـينُ حِنْثٍ لِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ [(٢)] : وَالْحِنْثُ لأَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ .

وَمَحَلُّ الشَّـاهِدِ مِنْ كَلاَمِهِ قَـوْلُهُ : لأَفْعَلَنَّ ، وَتَبِعَـهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ ـ بَعْدَ حَـذْفِي مَا لَسْتُ بِصَدَدِهِ مِنْ كَلاَمِـهِ : (أَوْ حِنْثٌ وَبِلأَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ

=عدي في «الكامل» (٢/ ٣٤٦) والعقيلي في «الضعـفاء» (٤/ ١٤٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٢٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وصححه الحافظ ابن حجر ، والزيلعي ، والألباني وجماعة من المحدثين رحمهم الله تعالى.

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٢٣٤) .

أَفْعَلْ) [١] اهـ .

إِذَا تَمهَّـدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَ نَاظِرِه فَلْيَـعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ يَمِينَ الْحِـنْث لاَ فَرْقَ بَيْنَ الطَّوْعِ وَالإِكْرَاه بِالنِّسْبَـة لِلْحِنْث فِيهَا كَـمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَسْـبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِه س بِقَوْلِه : (وَوَجَـبَتْ بِه) ـ أَيْ : بِالْحِنْث ـ اتِّفَاقًا وَهُوَ فِي يَمِينِ الْبَرِّ بِالْفِعْلِ وَالْحِنْث بِعَدَمِه إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبَرٍّ ـ أَيْ مُطْلَقًا ـ بِأَنْ فَاتَهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي يَمِينِ الْحِنْثِ وَلَوْ مُؤَجَّلاً طَوْعًا أَوْ كَرْهًا . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ وَمَا يُرَادُ .

فَبَانَ لِنَاظِرِه حِنْثُ الْحَالِف الْمَذْكُور وَلَوْ كَـانَتْ الْحَالَةُ كَذَلِكَ ؛ وَحِينَئِذ فَإِنَّ مَنْ حَلَفَ بِجَمِـيعِ الأَيْمَان وَحَنَثَ فَإِنْ كَانَ عُرْفُ بَلَـده لاَ يَقْصِدُونَ وَلاَ يُرِيدُونَ بِالْيَمِينِ الْمَذْكُورَة إِلاَّ الطَّلاَقَ فَقَطْ فَلاَ مِـرْيَةَ فِي لُزُومِه لَهُ دُونَ غَيْرِه مِنْ الْحَقَائِقِ مِنْ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّه تَعَالَى الْحَرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَقَعُ عَلَيْهِ مِنْ الطَّلاَقِ بِحَسَبِ عُرْفِ أَهْلِ بَلَده وَمَا يُرِيدُونَ بِتِلْكَ الْـيَمِينِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ عِنْدَهُمْ مُـجَرَّدَ الطَّلاَقِ فَـلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ طَلْقَـةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَـانَ عُرْفُهُـمْ الثَّلاَثُ فَتَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ . انْظُرْ ثَانِي «الْمِعْيَارِ» .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَهْلِ بَلَده عُرْفٌ فِيهَا فَيَلْزَمُهُ مِنْ الْحَـقَائِقِ الْمَذْكُورَة مَا اعْتِيدَ ـ أَيْ : كَثُرَ وَاشْتَهَرَ ـ حَلِفُ أَهْلِ بَلَده بِه مِنْهَـا دُونَ مَا لَمْ يَكْثُرْ حَلِفُهُمْ بِه مَثَلاً فَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ مَا نَوَاهُ . هَذَا مَا عَلَـيْه حُذَّاقُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَمَـا فِي «التَّبْصِرَة» وَ (عج) وَانْعَقَدَتْ عَلَيْه فَتَاوِي الأَئِمَّة . اهـ.

تَلْخِيصُ الْمَشْهُورِ فِي الْيَمِينِ الْمَذْكُورَة .

أَمَّا الاسْتِنَادُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ الْمَشْـهُور مِنْ الأَقْوَال الضَّعِيفَة فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا فِي «نَوَازِلِ الشَّرِيف حَمَى اللَّهُ » وَنَصُّهُ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِه : إِنَّ الْمُسْتَنَدَ عَلَى غَيْـرِ الْمَشْـهُورِ إِنْ كَانَ اسْـتِنَادُهُ عَلَيْه فِي الْعَمَـلِ بِه جَازَ لَهُ . ذَلِكَ إِنْ لَمْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ مُجَرَّدَ الْهَوَى بَلْ الْحاجَةُ وَالاسْتِعَانَةُ عَلَى دَفْعِ ضَرَرٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الإِفْتَاءِ بِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْفَتْوَى بِالْمَشْهُورِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ فَادِحَةٍ أَوْ اسْتَلْزَمَ مَفْسَدَةً فَادِحَةً . قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ زكرى فَانْظُرْهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنْ «الْمِعْيَارِ» وَعَلَى ذَلِكَ مَا فِي نَوَازِلِ الْعَلاَّمَةِ (عج) مِنْ جَوَازِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ لِلضَّرُورَةِ وَمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ الْمُخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ» مِنْ جَوَازِ الْفَتْوَى بِهِ لِضَرُورَةٍ فَادِحَةٍ . اهـ . وَفِي «نَوَازِلِهِ» أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا حَلَفَ بِالأَيْمَانِ [ق/ ٢٩٢] اللاَّزِمَةِ وَحَنَثَ وَلَمْ يُظْهِرْ لِلْعَامَّةِ حِنْثَهُ وَاسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَةِ وَأَفْتَاهُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ لِلضَّرُورَةِ اللاَّحِقَةِ لَهُ فِي الأَخْذِ بِالْمَشْهُورِ لَمَا كَانَ عَلَى الْمُفْتِي فِي ذَلِكَ حَرَجٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَفْتَحْ بِذَلِكَ بَابًا لِمُخَالَفَةِ الْمَشْهُورِ ، وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ جَائِزَةٌ لِلضَّرُورَةِ الْفَادِحَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَضِيَّةُ ابْنِ الْقَاسِمِ مَعَ ابْنِهِ كَمَا لاَ يَخْفَى ؛ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَفْتَى مَنْ أَفْتَى مِنْ أَشْيَاخِنَا فِي مَسْأَلَةِ الأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ بِثَلاَثِ كَفَّارَاتٍ أَخْذًا بِقَوْلِ الْقَائِلِ بِهَا . تَأَمَّلْ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَفِي «نَوَازِلِ الْفَقِيهِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ » مَا نَصُّهُ : إِذْ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ ضَعِيفَ الأَقْوَالِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ عَلَى مَا قَيَّدَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا ، وَقَدْ نَقَلَ الْعَلاَّمَةُ سَيِّدِي أَحْمَدُ مِيَارَةُ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْعَاصِمِيَّةِ» مَا هُوَ صَرِيحٌ بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْحَالِفِ بَعْضَ الأَقْوَالِ الْمُيَسِّرَةِ فِي عَيْنِ نَازِلَتِكُمْ بِعَيْنِهَا وَنَصُّهُ [(١)] : وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى سُؤَالٍ سُئِلَ عَنْهُ شَيْخَا شُيُوخِنَا الإِمَامَانِ الْعَالِمَانِ الشَّهِيرَانِ سَيِّدِي أَبُو زَكَرِيَّاءَ يَحْيَى السَّرَّاجُ وَسَيِّدِي أَبُو عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحُمَيْدِيُّ ـ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ـ مَا تَقُولاَنِ فِيمَنْ قَلَّدَ الأَبْهَرِيَّ الَّذِي يَقُولُ لاَ شَيْءَ فِي [هذَا] [(٢)] الْيَمِينِ [إِلاَّ] [(٣)] الاسْتِغْفَارَ ، وَقَوْلُ

(١) شرح ميارة (١/ ٣٧٧) .

(٢) في «ميارة» : هذه .

(٣) في «ميارة» : سوى .

ابْنِ عَـبْد الْبَـرِّ الَّذي يَقُولُ لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ سِـوَى كَفَّـارَةِ يَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى فَـهَلْ تَقْلِيدُهُمَا مُنْجٍ [عِنْدَ][(١)] اللَّهِ تَعَالَي أَمْ لاَ ؟

فَأَجَـابَ الْحُمَيْـدي : بِأَنْ قَالَ: الَّذي كَانَ يَـفْتي بِهِ الإِمَامُ ابْنُ سِـرَاجٍ عَدَمُ اللُّزُومِ وَاخْتَـارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُـتَأَخِّرِينَ قَالَ : وَهُوَ الَّذي نَخْـتَارُهُ وَنَرْتَضِيهِ تَـبَعًا لِذَلِكَ الإِمَامُ الْعَـظِيمُ . وَأَجَابَ [ابن] [(٢)] السَّـرَّاجُ فَقَـالَ مَا نَقَلَهُ السَّـائِلُ عَنْ الأَبْهَرِيِّ وَابْنِ عَبْد الْبَرِّ صَحِـيحٌ ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فَمَنْ قَلَّدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُخْلِصٌ لأَنَّ مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ سَالِمًا . اهـ .

وَفِي (ق) [(٣)] مَا نَصُّهُ : ابْنُ عَرَفَـةَ : فِي الأَيْمَانِ اللازِمَةِ اضطرَابُ الأَبْهَرِيِّ وَأَبُو عُمَرَ لاَ شَيءَ فِيهَا إِلاَّ الاسْتِغْفَارُ ، وَعَنْهُ أَيْضًا كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

الطَّرْطُوشِيُّ : ثَلاَثُ كَفَّارَاتٍ .

مُحَمَّدٌ : وَيَنْوِي فَإِنْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ طَلاَقًا صَدُقَ .

ابْنُ عَرَفَةَ : ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَفْتِيًا .

الْبَاجِي : تَقْدِيرُهُ مَا تَحَقَّقَ فِي هَذَا الْيَمِينِ مِنْ أَقْوَالِ الشُّيُوخِ أَنَّهُ يَنْوِي ، فَإِنْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ الطَّلاَقَ أَوْ لَمْ أَنْوِ إِلاَّ طَلْقَةً صَدُقَ .

وَلابْنِ رُشْدٍ فِي «نَوَازِلِه» فِي يَدَوِيٍّ حَلَفَ باللاَّزِمَـةِ إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَلْزَمُهُ بِهَا فِي امْرَأَتِه [ق/ ٢٩٣] فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ فِيهَا .

قَالَ ابْنُ بَشِـيرٍ : لاَ يَخْـتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي قَـوْلِ الْقَائِلِ: الأَيْمَـانُ تَلْزَمُهُ أَنَّ جَمِـيعَ الأَيْمَانِ لاَزِمَةٌ لَـهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي الْقَصْـرِ عَلَى أَحَدِهَا وَكَـانَ مِمَّنْ

---

(١) في «ميارة» : مع .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) التاج والإكليل (٣/ ٢٧٦) .

يَنْوِيَ لأنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَضُرُّهُ لَكِنْ اخْتَلَفَ الأَشْيَاخُ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الطَّلاَقِ فَقِيلَ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ ثَلاَثًا ، وَقِيلَ إِنَّمَا تَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَهُ مَقْصَدٌ فِي التَّعْمِيمِ لَزِمَتْهُ الثَّلاَثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقْصَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ تَلْزَمْهُ إِلاَّ وَاحِدَةٌ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ كُلَّ الأَيْمَانِ أَوْ جَمِيعَ الأَيْمَانِ . اهـ .

قُلْتُ : وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ الْحَالِفَ الْمَذْكُورَ إِنْ شَاءَ قَلَّدَ وَاسْتَعْمَلَ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ الْقَائِلَ بِلُزُومِ الثَّلاَثِ بِتِلْكَ الْيَمِينِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ احْتَاطَ لِدِينِهِ وَتَوَفَّرَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ سِيَّمَا الْفُرُوجُ يَحْتَاطُ فِيهَا مَا لاَ يَحْتَاطُ فِي غَيْرِهَا ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ**﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآيَةَ ، وَإِنْ شَاءَ قَلَّدَ الأَبْهَرِيَّ الْقَائِلَ بِأَنَّهُ لاَ شَيْءَ فِي تِلْكَ الْيَمِينِ إِلاَّ الاسْتِغْفَارَ أَوْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، أَوْ الطَّرْطُوشِيَّ الْقَائِلَ بِأَنَّهُ لاَ شَيْءَ فِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ كَفَّارَاتٍ ، أَوْ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ فِيهَا مِنْ الطَّلاَقِ إِلاَّ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ؛ فَإِنْ قَلَّدَ أَحَدَ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ فَهُوَ مُنْجٍ مُخْلِصٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَوْنِهِ لاَ حَرَجَ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لأَنَّ مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ سَالِمًا ، وَلاَ سِيَّمَا إِنْ حَكَمَ لَهُ حَاكِمٌ بِهِ إِذْ بِحُكْمِهِ يَرْتَفِعُ الْخِلاَفُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَرُفِعَ الْخِلاَفُ)[1] . اهـ.

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ مُحَلِّلُ الْحَرَامِ إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ سَوَاءً كَهَذِهِ النَّازِلَةِ . انْظُرْ شُرُوحَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (لاَ أُحِلُّ حَرَامًا) فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِمَا ظَاهِرُهُ حَلاَلٌ وَبَاطِنُهُ حَرَامٌ . انْظُرْ (مخ)[2] . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨١٠) [٧٠] سُؤَالٌ عَمَّا يُنْسَبُ « لِمُنْتَخَبِ الأَحْكَامِ » مِنْ أَنَّهُ لاَ يَمِينَ تَلْزَمُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ١٦٦) .

مَنْ حَلَفَ عَلَى قَطْعِ رَحِمِه . هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِـي بَعْضِ فَتَـاوَى الْقَاضِي سنبـير أرواني : وَسُـئِلَ عَمَّـا يُنْسَبُ «لِمُنْتَـخَبِ الأَحْكَامِ » أَنْ لاَ يَمِينَ تَلْزَمُ مَـنْ حَلَفَ عَلَى قَطْعِ رَحِـمِـه هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : لَمْ أَقِفْ عَلَى كَلاَمِ صَاحِبِ الْمُنْتَخَبِ هَذَا بِعَيْنِه وَلَكِنْ وَقَفْتُ عَلَى مَا يُوَافِقُهُ عَلَى خِلاَفٍ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِه .

قَـالَ ابْنُ رُشْدٍ فِـي «الْبَيَـان» [(١)] فِي كِـتَـابِ الأَيْمَـانَاتِ بِالطَّلاَقِ فِي رَسْمِ الطَّلاَقِ: وَقَالَ ابْنُ حَبِـيبٍ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي مَسْـأَلَةِ مَنْ قَالَ لِمَنْ نَازَعَهُ وَجَذَبَ ثَوْبَهُ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ لَـوْ شَقَقْتَهُ لَشَـقَقْتُ [ق/ ٢٩٤] جَوْفَكَ حَنَث ، عَنْ أُصْبُغٍ فِي «الْوَاضِحَةِ» وَحَكَى عَنْ مُقَـابِلِه عَدَمَ الْحِنْثِ مُطْلَقًا عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْهُ فِي «الْوَاضِحَةِ» . انْظُرْ (ح) .

قُلْتُ : فَـإِذَا تَمَهَّـدَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَـسْـأَلَةَ فِيـهَـا خِلاَفٌ ، وَمَـا يُنْسَبُ لِلْمُنْتَخَبِ وَافَقَ إِحْدَى الأَقْوَالِ الْمُتَقَـدِّمَةِ لِقَوْلِه ـ أَيْ : ابْنِ رُشْدٍ ـ وَحُكِي مُقَابِلُهُ عَدَمُ الْحِنْثِ مُطْلَقًا عَنْ مَالِكٍ .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ كَلاَمُ أَهْلِ الأُصُولِ: النَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى تَفْصِيلٍ طَوِيلٍ فِـيه ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْحَلِفَ عَلَى قَطْعِ الرَّحِمِ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ : لَشَقَقْتُ جَوْفَكَ .

انْتَهَى كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «البيان والتحصيل » (٦/ ٣٣ ، ٣٤) .

نَوَازِلُ النِّكَاحِ وَالْخِيَارِ وَالصَّدَاقِ وَالشُّرُوطِ

(٨١١) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عُدُولٍ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعُدُولِ مِنْ مَسْتُورٍ وَفَاسِقٍ عَدَمٌ ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ) [١] . اهـ .

وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا فِي «الْمِعْيَارِ» [٢] وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ [٣] عَنْ الْمَنَاكِحِ الَّتِي تَكُونُ فِي بَعْضِ الْحُصُونِ وَالْقُرَى وَلاَ يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ قَوْمٌ شِرَارٌ؟

فَأَجَابَ : لاَ يَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ وَيُفْسَخُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلاَّ أَنْ يُسْتَدْرَكَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَيَشْهَدُ عَلَى الْمَنَاكِحِ شَاهِدَانِ عَدْلاَنِ اهـ .

وَنَحْوُهُ فِي(ح) عَنْ السُّيُورِيِّ وَلَفْظُهُ : مَنْ طُلِّقَتْ ثَلاَثًا وَتَزَوَّجَهَا آخَرُ بِبَيِّنَةٍ غَيْرِ عُدُولٍ وَأَقَامَ مَعَهَا شُهُورًا فَأَجَابَ: لاَ تَبْقَى مَعَ زَوْجِهَا وَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِهَذَا النِّكَاحِ وَلَوْ حَصَلُوا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ عِنْدَ الْعَقْدِ فَقَدْ أَجَبْتُ عَنْهُ قَبْلَ هَذَا. اهـ.

مَعْنَاهُ : أَنَّهُ أَجَابَ عَنْهُ بِجَوَازِهِ وَإِمْضَائِهِ .

وَفِي (ح) [٤] أَيْضًا : وَإِنْكَاحُ مُسْلِمٍ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ لَمْ يَجُزْ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ أَشْهَدَ الْمُسْلِمِينَ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عُدُولٌ اسْتَكْثَرُوا مِنْ الشُّهُودِ كَثَلاَثِينَ وَأَرْبَعِينَ . اهـ.

---

(١) مختصر خليل (ص/١٠٩) .

(٢) انظر : «المعيار» (٣/١٣٦) .

(٣) يعنى : ابن لبابة .

(٤) مواهب الجليل (٣/٤٠٩) .

وَقَدْ أَفْتَى الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهُ فِي «نَوَازِله» بِصِحَّةِ نِكَاحٍ وَقَعَ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عُدُولٍ كَالأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسَةِ لَكِنْ مَعَ تَعَذُّرِ الْعُدُولِ ، وَنَصُّ الْمُرَادِ مِنْ كَلاَمِه : اخْتَلَفَتْ أَئِمَّتُنَا فِيمَا إِذَا تَعَذَّرَ الْعُدُولُ هَلْ يُكْتَفَى بِاثْنَيْنِ أَوْ لاَبُدَّ مِنَ الإِكْثَارِ وَقُلْنَا بِصِحَّتِه عَمَلاً بِالأَوَّلِ وَلاَ يَخْفَى أَنَّ شَهَادَةَ الثَّلاَثِينَ مِنْ غَيْرِ الْعُدُولِ مَاضِيَةٌ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْعَدْلَيْنِ لِكَوْنِهَا مُسْتَفِيضَةٌ . اهـ .

كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨١٢) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ غَيْرِ عَدْلٍ أَيَثْبُتُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يُفْسَخُ أَيُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى الإِشْهَادِ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ لاَ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهُ أَيَجِبُ لِلْمَرْأَةِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ نِصْفِ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِه أَمْ لاَ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الْغَصْبِ [ق/ ٢٩٥] وَالْفِسْقِ أَيُفْسَخُ النِّكَاحُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ عَدَمٌ وَلَوْ تَعَدَّدَ ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي النِّكَاحِ أَنَّ الزَّوْجَ وَالْوَلِيَّ إِذَا لَقِيَا عَدْلَيْنِ وَأَشْهَدَاهُمَا مَعًا عَلَى وُقُوعِ الْعَقْدِ كَفَى ذَلِكَ فِي الْوُجُوبِ وَفَاتَهُمَا فِعْلُ الْمَنْدُوبِ ، وَكَذَلِكَ يَكْفِي فِي الْوَاجِبِ إِذَا لَقِيَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِه عَدْلَيْنِ وَأَشْهَدَهُمَا عَلَى وُقُوعِ الْعَقْدِ بِخِلاَفِ لَوْ أَشْهَدَ أَحَدُهُمَا عَدْلَيْنِ ثُمَّ لَقِيَهُمَا الآخَرُ وَأَشْهَدَهُمَا فَلاَ يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْوُجُوبِ لأَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ عُدُولٍ عِنْدَ التَّفَرُّقِ : شَاهِدَانِ عَلَى الزَّوَاجِ وَشَاهِدَانِ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ [لِلْمُجَبِّبِهَا] (١) ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَإِنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَيْهَا أَيْضًا فَتَكُونُ الشُّهُودُ سِتَّةً : اثْنَانِ عَلَى الزَّوْجِ وَاثْنَانِ عَلَى الْوَلِيِّ وَاثْنَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَهَذِهِ تُسَمَّى بِشَهَادَةِ الإِبْدَادِ : أَيْ : التَّفَرُّقِ كَمَا فِي شُرُوحِ أَئِمَّتِنَا .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الإِشْهَادَ فِي نَفْسِهِ وَاجِبٌ وَمُقَارَنَتُهُ لِلْعَقْدِ مَنْدُوبٌ فَقَطْ، فَإِنْ

(١) هكذا بالأصل .

حَصَلَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ كَفَى فِي الْوُجُوبِ وَفَاتُهُمَا الْمَنْدُوبُ وَإِنَّمَا الْمُضِرُّ عَدَمُ الإِشْهَادِ أَصْلاً حَتَّى يَحْصُلَ الدُّخُولُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَفُسِخَ إِنْ دَخَلاَ بلاه . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى الإِشْهَادِ ؟ إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ فَلاَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَيَلْزَمُهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ»[1] عَنْ مَسَائِلِ الرماح وَلَفْظُهُ : إِنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الأَحْكَامِ مِنَ النِّكَاحِ الْمَشْهُودِ بِهِ لاَ فِي خَلْوَتِهَا وَوَطْئِهَا فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِإِشْهَادٍ. اهـ. وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّهُ بَلَغَنِي مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ كَيْفِيَّةَ مَسْأَلَتِكُمْ أَنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَا فِي الْعَقْدِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ وَاحِدٌ غَيْرُ عَدْلٍ وَأَمَّا الْعَقْدُ فَقَدْ حَضَرَتْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ وَحِينَئِذٍ فَلاَ خَلَلَ فِي النِّكَاحِ مِنْ جِهَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْعَقْدِ لِوُقُوعِهِ بِحَضْرَةِ مُسْتَفِيضَةٍ وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ حِينَئِذٍ مَا نَقَلَهُ (عج) عَنِ ابْنِ رُشْدٍ وَلَفْظُهُ : إِذَا زَوَّجَ الْوَلِيُّ الْبِكْرَ أَوِ الثَّيِّبَ أَوِ ابْنَهُ الْكَبِيرَ أَوْ أَجْنَبِيًا فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يُفْسَخُ حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ فَإِنْ صَدَّقَهُ جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ بَعُدَ ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ لَكِنْ قَالَ أَرْضَ فَإِنْ قَرُبَ جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ بَعُدَ لَمْ يَجُزْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَإِنْ زَعَمَ حَالَ الْعَقْدِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ وَأَنَّهُ مُفْتَاتٌ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ ، وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ أَحْفَظُهُ . اهـ . وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ أَفْتَيْتُ عَلَيْهَا وَصَحَّ إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ)[2] . اهـ . وَحِينَئِذٍ فَإِنْ تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ الدُّخُولُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِلاَ إِشْهَادٍ أَيْضًا لِشَهَادَةِ الاسْتِفَاضَةِ [ق/ ٢٩٦] عَلَى الْعَقْدِ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا وُجُوبُ نِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ

(١) انظر : «فتاوى البرزلي » (٢/ ١٧٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

جَميعُهُ إنْ طَلَّقَهَا بَعْدهُ ، وَإنْ اخْتَلَّتْ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُول فَلاَ شَيءَ لَهَا لِقَوْل الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ كَطَلاَقِه ، وَإنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُول فَلَهَا الْمُسَمَّى لِقَوْل الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وَإلاَّ فَصَدَاقُ الْمِثْلِ) (١) . اهـ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: وَكَيْفَ الْحُكْمُ إذَا كَانَ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الْغَصْبِ ؟

فَجَوَابُهُ : أَنَّ أَئِمَّتَنَا اخْتَلَفَتْ فِي نِكَاحِ الْفَاسِقِ بِجَارِحَةٍ ؛ فَمِنْهَا مَنْ ذَهَبَ إلَى جَوَازِه وَصِحَّتِه كَالْفَاكِهَانِيِّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا) كَمَا فِي (عج) ، وَمِنْهَا مَنْ ذَهَبَ لِفَسَادِه كَابْنِ بَشِيرٍ وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِه قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ (٢) : لاَ خِلاَفَ مَنْصُوصٌ فِي أَنَّ لِلزَّوْجَةِ وَلِمَنْ قَامَ لَهَا فَسْخُ نِكَاحِ الْفَاسِقِ . اهـ .

«التَّوْضِيحُ » عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ : وَكَانَ بَعْضُ أَشْيَاخِي يَهْرُبُ مِنْ الْفَتْوَى فِي هَذَا وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى فَسْخِ كَثِيرٍ مِنْ الأَنْكِحَةِ . اهـ .

وَمِنْ الأَئِمَّةِ مَنْ قَالَ : إنَّ الأَقْرَبَ التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ ؛ فَإنْ خِيفَ خَلَفُهُ بِطَلاَقِهَا وَحِنْثِه وَيَتَمَادَى مَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَوْ تَطَبُّعِهَا بِطَبَائِعِه فُسِخَ النِّكَاحُ ، وَإنْ كَانَ فِسْقُهُ بِضَيَاعِ الصَّلَوَاتِ وَمَنْعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لاَ يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَةِ فَلاَ يُوجِبُ ذَلِكَ فَسْخَهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ . اهـ . انْظُرْ «حَاشِيَةَ حم»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨١٣) [٣] سُؤَالٌ عَنْ نِكَاحِ الْهَزْلِ هَلْ هُوَ لاَزِمٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى لُزُومِه فَهَلْ يَجُوزُ الْوَطْءُ فِيه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إنَّهُ لاَزِمٌ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِه : «ثَلاَثٌ

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٣) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٢٦١) .

هَزْلُهُنَّ جَدٌّ وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » [١] ، وَفِي رِوَايَةٍ : «وَالْعِتْقُ » . اهـ .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ) [٢] . اهـ . وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَلَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْهَزْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا فِي (عج) .

وَأَمَّا تَمْكِينُهُ مِنْهَا فَذَهَبَ أَبُو عِمْرَانَ إِلَى أَنَّهُ يُمَكَّنُ مِنْهَا ، وَذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُمَكَّنُ مِنْهَا وَيَلْزَمُهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَقَوْلُ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ يُمَكَّنُ مِنْهَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَهُ وَطْؤُهَا ، وَهُوَ مُشْكِلٌ إِذْ مَعَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ النِّكَاحَ كَيْفَ يَسُوغُ لَهُ وَطْؤُهَا إِلاَّ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ : (يُمَكَّنُ مِنْهَا) بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ مِنْهَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَفِيهِ شَيءٌ . اهـ .

وَقَالَ (عبق) [٣] : بَلْ لاَ شَيءَ فِيهِ مَعَ مَا جَعَلَ الشَّرْعُ مِنْ لُزُومِهِ لِلْمَازِحِ ، وَفِي «حَاشِيَةِ الْمِشْدَالِيِّ» [ق/ ٢٩٧] عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ» عِنْدَ قَوْلِهَا : (لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ) [٤] مَا نَصُّهُ : الْقَابِسِي : مَعْنَاهُ ادَّعَى الْهَزْلَ بَعْدَ الرِّضَا ، وَأَمَّا إِنْ عُلِمَ الْهَزْلُ ابْتِدَاءً فَلاَ يَلْزَمُ ، وَلِابْنِ الْقَاسِمِ نَحْوُهُ ، وَمِثْلُهُ لِلَّخْمِيِّ فِي كِتَابِ الْغَرَرِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وسعيد بن منصور (١٦٠٣) والحاكم (٢٨٠٠) والدارقطني (٣/ ٢٥٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٤٧٧٠) والطحاوي في «شرح المعاني » (٤٢٩٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٧١١) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ .

قال الترمذي : حسن غريب .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

وقال الألباني : حسن .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

(٣) شرح الزرقاني (٣/ ٣٠٣) .

(٤) انظر : «الموطأ » (١١٤٤) و «المدونة» (٤/ ١٩٨) من كلام سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى.

وَغَيْرِهِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨١٤) [٤] سُؤَالٌ عَنْ نكَاحٍ صَرَّحَ الْعَاقِدُ فيه بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بالإيجَاب دُونَ الْقَبُول بأَنْ قَالَ : أُشْهِدُكُمْ أَنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بفُلاَنَةَ بنْت فُلاَن فَزَوَّجْنَاهُ إيَّاهَا بتَوْكيل وَكيلهمَا وتَفْويضهمَا إلَى الْعَقْد عَلَى صَدَاقٍ كَذَا وَكَذَا نِصْفُهُ حَالٌّ وَنِصْفُهُ مُؤَجَّلٌ عَلَيْهِ إلَى كَذَا . هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلكَ الْعَلاَّمَةُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيف فَأَجَابَ : بِأَنَّ نكَاحَ أَهْلِ الْبَلَدِ الْمَسْئُول عَنْ أَنْكحَتِهِمْ صَحِيحٌ لأَنَّ الْمُفَوَّضَ إِلَيْهِ الْعَقْدُ مِنْ طَرَفَيْنِ نَائِبٌ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ : أُشْهِدُكُمْ . . . إِلَى آخِرِ كَلاَمِهِ .

الْمَنْقُولُ فِي السُّؤَالِ صِيغَةٌ مُوفِيَةٌ بَعْدَ النِّكَاحِ إيجَابًا وَقَبُولاً ؛ إِذْ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْقَبُول لَفْظُ قَبِلْتُ وَنَحْوُهُ بَلْ يُكْتَفَى بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَوْ السُّكُوتِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْعَلاَّمَةُ (عج) ؛ انْظُرْ فِيهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨١٥) [٥] سُؤَالٌ عَنْ يَتيمَة لاَ وَصيَّ وَلاَ مقدم عَلَيْهَا فَزَوَّجَتْهَا أُمُّهَا لمَوْلًى بغَيْر إذْن أَحَد منْ قَبيلَتهَا لأَنَّهَا مُتَوَطِّنَةٌ فِي غَيْر قَبيلَتهَا ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ منْ رُؤَسَاء قَبيلَتهَا مُسَافرًا للْمَحلَّة الَّتي هيَ بهَا وَفَسَخَ النِّكَاحَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ زَوَّجَهَا الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ وَالأُمُّ أَيْضًا للزَّوْجِ الْمَذْكُور ، فَلَمَّا بَلَغَتْ الْيَتيمَةُ انْتَقَلَتْ إلَى قَبيلَتهَا وَنَفَرَتْ منْ الزَّوْجِ وَطَلَبَتْ الْفرَاقَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ لَهُ مَا دَفَعَ لَهَا منْ صَدَاق فَأَبَى وَامْتَنَعَ وَلَم يَسْتَنَدْ منْ تَزَوَّجَتْ بأَمْره عَلَى تَمَام الشُّرُوط الْمُشَار إلَيْهَا بقَوْل الشَّيْخ خَليل : (إلاَّ يَتيمَةٌ خيفَ فَسَادُهَا) (١) ... إلَخْ . وَغَيْرُهُ مِمَّا عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ أَيُفْسَخُ هَذَا النِّكَاحُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُفْسَخُ وَلَوْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَغَيْرُهُ مِمَّا

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ ، وَأَحْرَى إِنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ لأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ عَنْ مَالِكٍ الْمَرْجُوعَ إِلَيْهَا مَنْعُ تَزْوِيجِهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَلِذَا اقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ «الْمُدَوَّنَةُ» فِي مَوْضِعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهَا : وَلاَ تُزَوَّجُ الْيَتِيمَةُ الَّتِي يُوَلَّى عَلَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ بِذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِاسْتِئْذَانِ الْيَتِيمَةِ وَلاَ إِذْنَ إِلاَّ لِلْبَالِغِ . اهـ الثَّانِي : قَوْلُهَا : وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُزَوِّجَ طِفْلَةً قَبْلَ بُلُوغِهَا مِنْ قَاضٍ وَوَصِيٍّ إِلاَّ أَبٌ وَحْدُهُ . اهـ .

وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا صَاحِبُ «الرِّسَالَةِ» بِقَوْلِهِ (١) : وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ [طِفْلاً](٢) فِي وِلاَيَتِهِ وَلاَ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ الأَبُ بِنِكَاحِهَا . اهـ .

وَصَدَّرَ بِهَا أَيْضًا ابْنُ الْحَاجِبِ أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ (٣) : وَرَجَعَ مَالِكٌ [ق/٢٩٨] إِلَى أَنَّهُ لاَ تُزَوَّجُ الْيَتِيمَةُ قَبْلَ الْبُلُوغِ . اهـ .

وَفِي «التَّوْضِيحِ» : الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ أَنَّهَا لاَ تُزَوَّجُ إِلاَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهُوَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ وَالَّذِي يُفْتَى بِهِ وَإِلَيْهِ رَجَعَ مَالِكٌ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ . اهـ .

فَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ فِي «تَقْيِيدِهِ الْمُدَوَّنَةَ» فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ أَقْوَالاً ؛ وَمَشْهُورُهَا : فَسْخُ النِّكَاحِ وَإِنْ طَالَ أَوْ وَلَدَتْ الأَوْلاَدَ وَرَضِيَتْ بِزَوْجِهَا كَمَا لابْنِ حَبِيبٍ فِي «الْوَاضِحَةِ» وَعَزَاهُ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ . اهـ .

---

(١) انظر : «الرسالة» (ص/١٩٧) .

(٢) في «الرسالة» : الطفل .

(٣) «جامع الأمهات» (ص/٢٥٦) و «المدونة» (٤/١٥٩) .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا ظَـهَرَ لَكَ فَسْخُ نِكَاحِ هَذِهِ الْيَـتِيمَـةِ أَبَدًا وَلَوْ كَانَتْ رَاضِـيَةً بِالزَّوْجِ ، وَفَسْخُـهُ : طَلاَقٌ ، لاخْتِلاَفِ أَئِمَّتِنَا فِي جَوَازِ نِكَاحِـهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ ؛ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَهُوَ طَلاَقٌ إِنْ اخْتُلِفَ فِيهِ) [١] . اهـ .

وَفِي (ق)[٢] : أَنَّهُ يَكْفِي فِي فَسْخِ النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ تَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ أَوْ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ عَلَى الْفَسْخِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ تَرَاضٍ فَالْحَاكِمُ . اهـ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَيْسَ إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ الْيَتِيمَةَ تَرْفَعُ أَمْرَهَا لِحَاكِمِ مَحَلَّتِهَا أَوْ عُدُولِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَاكِمِ لِعَدَمِ تَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْفَسْخِ ، وَيَفْسَخُ النِّكَاحَ مَنْ رَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرَهَا ، وَتَعْتَدُّ حِينَئِذٍ ، فَإِنْ انْقَضَتْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨١٦) [٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ لِلرَّجْعِيَّةِ ؟

جَوَابُهُ : أَجَازَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَقَالَ : إِنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِي[٣] : لاَ يَجُوزُ فِيهَا إِجْمَاعًا لأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ ، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ» (حم) اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨١٧) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى فَارَقَهَا وَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَهُ أَيَصِحُّ نِكَاحُهُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ أَيَجُوزُ ابْتِدَاءً أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَلاَ يَجُوزُ ابْتِدَاءً كَمَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ مِنَ الذِّهَابِ إِلَى فَسَادِهِ لاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٢) .

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٤٤٧) .

(٣) انظر : «تفسير القرطبي» (٣/ ١٧٨) في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله : ﴿مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

(٨١٨) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مُجْبَرَةٍ قَطَعَ أَبُوهَا عَنْهَا النَّفَقَةَ أَتَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (١) : لاَ خِلاَفَ أَنَّهَا تَتَزَوَّجُ إِذَا قَطَعَ الأَبُ عَنْهَا النَّفَقَةَ وَخَشِيَ عَلَيْهَا الضَّيعَةَ وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ لاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ السُّلْطَانُ وَقِيلَ : يُزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ لأَنَّ أَبَاهَا صَارَ كَالْمَيِّتِ . اهـ .

وَفِي (عج) : إِنَّ الْوَاوَ فِي [ق/ ٢٩٩] قَوْلِهِ : (وَخَشِيَ عَلَيْهَا الضَّيْعَةَ) بِمَعْنَى أَوْ ، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ، وَزَادَ (عج) : أَنَّهَا تُزَوَّجُ وَلَوْ لَمْ تَطْلُبْهُ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ عَشْرًا وَلاَ أَذِنَتْ بِالْقَوْلِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨١٩) [٩] سُؤَالٌ عَنْ أَبِي الْبِكْرِ إِذَا وَكَّلَ أَحَدًا عَلَى تَزْوِيجِهَا هَلْ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) نَاقِلاً عَنْ أَبِي عَفِيفٍ : إِنَّهُ لاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ بِسَمَاعٍ مُعَيَّنٍ بِرِضَاهَا ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ الأَبُ فِي تَوْكِيلِهِ لَهُ : أَنَهُ وَكَلَهُ وَكَالَةً تَامَّةً مُفَوَّضَةً أَقَامَهُ فِيهَا مَقَامَ نَفْسِهِ وَأَنْزَلَهُ مَنْزِلَتَهُ فَلاَ يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ لِسَمَاعٍ مِنْهَا .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَالتُّونِسِيُّ : إِنَّهُ لاَ يَسْتَأْذِنُهَا وَلاَ يَسْمَعُ مِنْهَا وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الأَبُ حَاضِرًا أَوْ وَكَّلَ وَغَابَ .

ابْنُ عَاتٍ : وَدُخُولُ الْخِلاَفِ فِي غَيْبَتِهِ أَحْرَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٢٠) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ بَالِغٍ مُهْمَلَةٍ وَلَهَا جَدٌّ لأَبٍ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسَافَةٌ تَزِيدُ عَلَى ثَلاَثِ لَيَالٍ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ لِيَأْذَنَ لَهَا فِي التَّزْوِيجِ بِأَنْ يُوَكِّلَ أَحَدًا عَلَى تَزْوِيجِهَا فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ إِذَا دَعَتْ لِكُفْءٍ أَيَجُوزُ زَوَاجُهَا دُونَ إِذْنِهِ أَمْ لاَ؟

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٤٢٨) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا حَاكِمُ بَلَدِهَا بَعْدَ إِثْبَاتِ غَيْبَةِ وَلِيِّهَا الْمَذْكُورِ عِنْدَهُ وَالْمَسَافَةُ الْمَذْكُورَةُ وَالْكَفَاءَةُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُشَبِّهًا بِتَزْوِيجِ الْحَاكِمِ بِقَوْلِهِ : (كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثَّلاَثِ) (١) . اهـ .

وَالْمُرَادُ بِالأَقْرَبِ فِي كَلاَمِهِ غَيْرُ الْمُجْبِرِ كَمَا فِي شُرُوحِهِ (٢) ، وَمَا فَوْقَ الثَّلاَثِ كَالثَّلاَثِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ الْحَقُّ لِلأَبْعَدِ بَعْدَ الإِرْسَالِ إِلَيْهِ فَإِنْ حَضَرَ وَإِلاَّ زَوَّجَهَا الأَبْعَدُ ؛ فَفِي ابْنِ الْحَاجِبِ (٣) : إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ غَائِبًا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ :

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

(٢) قال الخطاب : وأما قوله : (كغيبة الأقرب الثلاث) يعني : أن المرأة إذا كان لها وليان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية للأقرب فإذا غاب هذا الأقرب فهل يسقط حقه وتنتقل الولاية للأبعد أم لا ؟ قال المصنف : إن كانت غيبته على مسافة ثلاث ليال يريد فأكثر فإن الولاية تنتقل للحاكم لا للأبعد لأن غيبة الأقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب، وهذا معنى قوله : (كغيبة الأقرب الثلاث) .

ومفهومه : أنه لو كانت غيبة الأقرب على مسافة أقل من ثلاث ليال لا تنتقل الولاية للحاكم وهو كذلك إلا أن المصنف لم يذكر ما يفعل والحكم في ذلك أنه يرسل للولي ويعلمه .

قال ابن عرفة : وقرب غيبة الولي كحضوره وبعيدها .

قال الشيخ : روى ابن وهب : إن بعدت غيبة الولي زوج السلطان ، ثم قال : وفي كون السلطان بغيبة الأقرب أحق من الأبعد أو العكس قولها ونقل اللخمي . انتهى .

وانظر إذا أسر الأقرب غير الأب أو فقد .

وظاهر كلام الشيخ زروق في «شرح الإرشاد» أن الولاية تنتقل للأبعد ونصه فإن أسر أو فقد انتقل للأبعد وإن كان مجبرا على المشهور .

المتيطي: وبه القضاء . اهـ .

ويمكن أن يحمل كلام المصنف على ذلك ويكون قوله : (وإن أسر) أي الأب أو الولي الأقرب انتقلت الولاية للأبعد فتأمله والله أعلم .

وفرع : قال المتيطي : إذا زوج الحاكم فإن كانت بكرًا ذكرت معرفة الشهود أن النكاح نظر لها وأن الصداق مهر مثلها كما يفعل في الوصي إذا لعلة واحدة ولا ينبغي أن يذكر في هذا النظر أنه ثبت عنده شيء مما يجب كما يفعل في إنكاحه لها غيره فانظره «مواهب الجليل» (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) .

(٣) جامع الأمهات (ص/ ٢٥٨) .

الْحَاكِمُ كَالْوَلِيِّ وَيَبْعَثُ إِلَيْهِ فِيمَا قَرُبَ . اهـ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ الْحَاكِمُ بِبَلَدِهَا فَإِنَّهَا تُوَكِّلُ أَحَدًا شَاءَتْهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُزَوِّجُهَا مِمَّنْ دَعَتْ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَوِلاَيَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ) [١] . اهـ .

وَأَمَّا إِرْسَالُ الْجَدِّ بِعَضْلِهَا مِنْ التَّزْوِيجِ فَلاَ عَمَلَ عَلَيْهِ شَرْعًا لانْتِقَالِ وَلاَيَتِهِ عَنْهَا بِبُعْدِ غَيْبَتِهِ لِلْحَاكِمِ أَوْ لِلْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَاكِمِ ، بَلْ وَلَوْ حَضَرَ وَعَضَلَهَا وَظَهَرَ أَنَّهُ غَيْرُ صَوَابٍ ، زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ لِكُفْؤٍ ، وَكُفْؤُهَا أَوْلَى فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ زَوْجٌ) [٢] . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٢١) [١١] سُؤَالٌ عَنْ مُجْبَرَةٍ ذَاتِ أَبٍ وَغَابَ عَنْهَا مَسَافَةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَيُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يُزَوِّجُهَا [ق/ ٣٠٠] الْحَاكِمُ وَلاَ غَيْرُهُ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا فُسِخَ أَبَدًا وَلَوْ وَلَدَتْ الأَوْلاَدَ وَأَجَازَهُ الأَبُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَفَسْخُ تَزْوِيجِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرٍ) [٣] . اهـ .

زِيَادَةٌ لِلإِفَادَةِ : وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَةَ غَيْبَةِ الأَبِ الْمُجْبِرِ كَإِفْرِيقِيَّةٍ مِنْ مِصْرَ وَذَلِكَ مَسَافَةَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَسَافَةِ مِنْ مِصْرَ وَكَإِفْرِيقِيَّةٍ مِنْ الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ مَسَافَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَسَافَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ : زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ وَلَوْ لَمْ يَتَوَطَّنْ الأَبُ إِفْرِيقِيَّةَ كَمَا تَؤَوَّلَتْ «الْمُدَوَّنَةُ» عَلَى ذَلِكَ ، وَتَؤَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى اشْتِرَاطِ الاسْتِيطَانِ بِالْفِعْلِ لَهُ وَلاَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

يكْفِي مَظَنَّتُهُ كَـمَا أَشَارَ لِجَـمِيعِ ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَـوْلِهِ : (وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِي كَإِفْرِيقِيَّةٍ وَظَهَرَ مِنْ مِصْرَ) [١] وَتَؤَوِّلَتْ أَيْضًا بِالاسْتِيطَانِ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ مَسَافَتُهُ فَـوْقَ عَشْرَةٍ وَنَحْوِهَا وَدُونَ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَلاَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُزَوِّجَهَـا ، وَلَكِنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ الْوُقُوعِ كَمَـا فِي (عج) وَقَالَ : إِنَّ عَلَيْهِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ مَـشَائِخِهِ قَائِلِينَ إِنَّ كَلاَمَ «التَّوْضِيحِ » يُـفِيدُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٢٢) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ الْفَـرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَجَازَ مُجْـبَرٌ فِي ابْنٍ وَأَخٍ) [٢] .. إِلَخْ وَبَيْنَ قَـوْلِهِ : (وَفَـسْخُ تَزْوِيجِ حَـاكِمٍ أَوْ غَيْـرِهِ ابْنَتَـهُ فِي كَعَشْرٍ)[٣] .

جَوَابُهُ : إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْمُجْبَـرَ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى فَوَّضَ أَمْرَهُ لِمَنْ ذُكِرَ بِالنَّصِّ أَوْ الْعَادَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ لَهُ بِالنِّكَاحِ وَثَبَتَ الـتَّفْوِيضُ بِالْبَيِّنَةِ لاَ بِقَوْلِ الْمُجْبَرُ فَلِهَـذَا مَضَى النِّكَاحُ أَبَدًا وَلَوْ وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ الأَوْلاَدَ وَأَجَازَهُ الأَبُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٢٣) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ ثَيِّبٍ رَجَعَتْ لأَبِيهَا بِـطَلاَقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهَلْ لَهُ جَبْرُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِـفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَذَهَبَ سَحْـنُونُ : إِلَى أَنَّ لَهُ جَبْرَهَـا بَعْدَ بُلُوغِـهَا ، وَذَهَبَ أَشْـهَبُ : إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْـبِـرُهَا ، وَرَجَّحَـهُ اللَّخْـمِيُّ . انْظُرْ (ق)[٤] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) التاج والإكليل (٣/ ٤٢٨) .

(٨٢٤) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ ابْنَةِ الْمَجْنُونِ الْمُجْبَرَةِ أَتُزَوَّجُ قَبْلَ بُرْئِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ إِذْ بُرْؤُهُ مَرْجُوٌّ ، وَكَذَلِكَ لاَ تُزَوَّجُ ابْنَةُ مَحْبُوسٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ الْحَبْسِ لأَنَّ خُرُوجَهُ مَرْجُوٌّ . انْظُرْ (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٢٥) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ أَمَةٍ طَالَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهَا وَأَعْضَلَهَا مِنْ التَّزْوِيجِ أَيَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ، كَمَا فِي (ح) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٢٦) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ أَمَةٍ مُشْرَكَةٍ وَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ شُرَكَائِه أَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : [ق/ ٣٠١] قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَة» (١) : إِنَّهُ يُفْسَخُ أَبَدًا وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّرِيكُ الآخَرُ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ أَتَمَّ الزَّوْجُ لِلشَّرِيكِ الْغَائِبِ نِصْفَ صَدَاقِ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِنِصْفِ صَدَاقِ التَّسْمِيَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٢٧) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ سَيِّدٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَوْ عَلَى شَرْطِ إِسْقَاطِ الصَّدَاقِ . مَا حُكْمُ هَذَا النِّكَاحِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ عَبْدِهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ إِشْهَادٍ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ جَازَ النِّكَاحُ ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ وَإِلاَّ فُسِخَ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لاَ صَدَاقَ عَلَيْهِ فُسِخَ النِّكَاحُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَثَبَتَ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَقِيلَ : يُفْسَخُ بَعْدَ الدُّخُولِ . اهـ . وَانْظُرْ ابْنَ يُونُسَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٢٨) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ مُقَدِّمِ الْقَاضِي وَالْوَلِيِّ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ عَلَى الآخَرِ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ ؟

---

(١) انظر : «مواهب الجليل» (٣/ ٤٢٦) فإنه ينقل منه لا من «المدونة» .

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٢٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نِكَاحِ مُسَافِرٍ تَزَوَّجَ مَرْأَةً لِيَسْتَمْتِعَ بِهَا مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَوْضِعِهَا وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ فَارَقَهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (حم) فِي «حَاشِيَتِهِ» : وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَلاَ يَتَزَوَّجُ وَنِيَّتُهُ الطَّلاَقُ. اهـ .

وَفِي (س) : إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهَا قَبْلَ نِكَاحِهِ فَهُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ ، وَإِنْ فَهِمَتْ ذَلِكَ هِيَ وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ وَلاَ أَخْبَرَهَا فَقَالَ مُحَمَّدٌ : مُتْعَةٌ ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : جَوَازُهُ ، ثُمَّ حَكَى عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْغَرِيبَةَ وَنَوَى لِيَقْضِيَ إِرَبَهُ ، وَإِلاَّ أَحْسَبُ الآنَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَوْ عَلِمَتْ بِذَلِكَ مَا رَضِيَتْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ نِكَاحِ امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ آخَرَ فِي غَيْبَةِ أَبِيهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الأَبُ قَالَ : إِنَّهُ وَكَّلَهُ عَلَى تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ أَيُصَدَّقُ فِي الْوَكَالَةِ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُصَدَّقُ فِي الْوَكَالَةِ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ فِي الثَّيِّبِ دُونَ الْبِكْرِ كَمَا فِي «الْبَيَانِ والتَّحْصِيلِ» لابْنِ رُشْدٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣١) [٢١] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَمْلِ وَالْحَمَالَةِ وَالضَّمَانِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْحَمَالَةِ)[1] إِلَخْ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْمِكْنَاسِي فِي «مَجَالِسِهِ» : الْحَمْلُ وَالْحَمَالَةُ فِي اللُّغَةِ سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى لأَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ مِنْ حَمَلَ يَحْمِلُ حَمْلاً وَحِمَالَةً ، وَيَفْتَرِقُ مَعْنَاهُمَا عِنْدَ التَّحَمُّلِ بِعُرْفِ التَّخَاطُبِ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٤) .

فَالْحِمَالَةُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَحَمَّلَ بِالْحَقِّ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ الْمَطْلُوبِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ .

وَالْحَمْلُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَحَمَّلَ بِالْحَقِّ عَنْ الْمَطْلُوبِ وَلاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ .

وَلَفْظُ الضَّمَانِ عِنْدَهُمْ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ ، فَإِذَا ضَمِنَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ الْمَالَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ وَضَمِنَ عَنْهُ صَدَاقًا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ عَلَى الْحَمَالَةِ حَتَّى يَنُصَّ أَنَّهُ [ق/ ٣٠٢] أَرَادَ بِذَلِكَ الْحَمْلَ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَأَمَّا إِذَا ضَمِنَ عَنْ زَوْجٍ صَدَاقًا فِي أَصْلِ عَقْدِ النِّكَاحِ أَبًا كَانَ أَوْ أَجْنَبِيًّا فَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَمْلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْحَمَالَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ فِي نِكَاحِ «الْوَاضِحَةِ» وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ سَحْنُونَ فِي «الْعُتَبِيَّةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٢) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الَّذِي يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ بِالدُّخُولِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلاَ نِكَاحَ) [١] إِلَخْ ؟

جَوَابُهُ : يَجِبُ لَهَا بِالدُّخُولِ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَّازِيَةِ » خِلاَفَ مَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ » مِنْ أَنَّهَا يَجِبُ لَهَا الْمُسَمَّى اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٣) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ وَلِيَّ إِلاَّ كَهُوَ) [٢] وَمَا فِي «الْمِعْيَارِ» [٣] : وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّيْرَانِيُّ عَمَّنْ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ فَأَثْبَتَتْ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُ وَكَّلَهَا فِي حَيَاتِهِ وَجَعَلَهَا وَصِيَّةً بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنْ تُزَوِّجَ ابْنَتَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ وَأَمْضَى الْقَاضِي ذَلِكَ وَأَرْسَلَ يَدَهَا كَمَا ثَبَتَتْ وَدَامَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ نَحْوَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

(٣) انظر : «المعيار » (٣/ ٢٨٩) .

سَنَة وَنصف ثُمَّ أَقَامَتْ الزَّوْجَةُ منْ عَقْـد نكَاح الْبنْت ولَمْ يُثْبَتْ في الْعَقْد هَلْ هُوَ حي فَتَزَوَّجَ بالْوكَـالَة أَوْ ميِّتٌ فَتُزَوَّجَ بالْوَصـيَّة ولَمْ يَشْهَدُ أَحَدٌ فَـتَمَادَى الأَبُ في هَذه الْغَيْـبَة وَقَدْ أَشَاعَتْ إشَـاعَةً بمَوْته وَكَثُـرَتْ ، فَهَلْ يَسْتَقلُّ هَذَا الْعَـقْدُ أَمْ لاَ؟ فَأَجَابَ : الْعَقْـدُ مُسْتَقلٌّ لأَنَّهُ ثَابتٌ عَلَى كُلِّ حَال بسَبَب مَـا جُعلَ بيَدهَا عَلَى كُلِّ التَّـقَادير وَهَكَذَا الرِّوَايَةُ ، وَفي النَّفْـس منْهُ شَيءٌ لَمَا ثَبَتَ في حَـديث : «الْيَتـيمَـةُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسهَا » (١) ، وَالَّذي يَظْهَرُ : أَنَّ الْعَقْدَ تَامٌّ لأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا أَطْلَقَ الأَبُ يَدَهَا عَلَيْه في حَيَاته وَمَمَاته . اهـ . هَلْ بَيْنَهُمَا خلاَفٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إنْ قُلْنَا : إنَّ مَعْنَى كَلاَمِ الشَّـيْخ خَليل : (لاَ وَليَّ إلاَّ كَهُوَ) (٢) أَنَّ وَليَّ الْمَرْأَة إذَا وَكَّلَ أَحَدًا عَلَى تَزْويجهَا وَسَوَاءً وَكَّـلَهُ عَلَى مُبَاشَرَة الْعَقْد أَوْ عَلَى أَنْ يُوَكِّلَ عَلَى مُبَـاشَرَته ممَّنْ لَهُ مُـبَاشَرَتُهُ فَلاَ يَجُـوزُ وَلاَ يَصحُّ ذَلكَ إلاَّ إنْ كَانَ الْوَكيلُ تَوَفَّرَتْ فيـه شُرُوطُ الْوَليِّ فَيَكُونُ مُخَالفًا لنَازلَة «الْمعْيَـار» بالنِّسْبَة للْوَكَالَة لاَ بالنِّسْبَة للْوَصيَّة لنَصِّه عَلَيْـهَا بقَوْله : وَوَكَلَتْ مَالكَةٌ وَوَصيَّةٌ ، وَهَذَا هُوَ الَّذي عَلَيْه (س) وَ (عج) وَتَلاَمـيذُهُ ، لقَوْلهمْ قـيلَ لابْن الْقَاسم : فَحَديثُ عَـائشَةَ ـ رَضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ حينَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بنْتَ أَخـيهَا عَبْد الرَّحْمَن منْ مُنْذر ابْن الزُّبَيْر ـ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ أَلَيْسَ قَدْ عَقَـدَتْ عَائشَةُ النِّكَاحَ ؟ قَالَ: لاَ أَعْرفُ تَفْسيرَهُ إلاَّ أَنِّي أَظُنُّ أَنَّهَا وُكِّلَتْ في عَقْـد نكَاحهَا ، قَالَ ابْنُ الْمَوَّاز : وَلاَ يَثْبُتُ

---

(١) أخرجه مالك (٥٣٩) رواية محمد بن الحسن ، وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٣٢٦٢) وابن مـاجة (١٨٧٠) وأحـمـد (١٨٨٨) والدارمي (٢١٩٠) والدارقطني(٣/ ٢٣٩) وسـعيـد بن منصور (٥٥٦) والطحاوي في «شرح المعـاني » (٦٨١٧) والحميدي (٥١٧) وابن الجارود في «المنتقى » (٧٠٩) وأبو بـكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٥٤) وأبـو علي الصوري في «الفوائـد المنتقاة » (٢٥) وبـيبي في «جزء بـيبي » (١٠٣) وابن عـساكر في «تاريـخ دمشق» (٦١/ ٣٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

أَنَّهَا عَقَدَتْهُ وَلاَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا ، وَقَدْ يُقَالُ فِيمَنْ فَعَلَ بِأَمْرِهِ : أَنَّ الآمِرَ فَعَلَهُ [ق/ ٣٠٣] فَلاَ إِشْكَالَ حَاصِلٌ .

وَلَوْ قُلْنَا : إِنَّهَا وَكَّلَتْ لأَنَّ فِعْلَ وَكِيلِهَا كَفِعْلِهَا وَهِيَ لاَ تَلِي العَقْدَ فَكَيْفَ يَلِيهِ وَكِيلُهَا ؟ قَالَ غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» : وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وَلَكِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ عَمَلٌ فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ مِمَّا لَمْ يَصْحَبْهُ عَمَلٌ ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (١) ، وَرُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَحَادِيثُ لَمْ يُعْمَلْ بِهَا وَأَخَذَ عَامَّةُ النَّاسِ وَالصَّحَابَةُ بِغَيْرِهَا ، فَبَقِيَ الأَوَّلُ غَيْرَ مَكْذُوبٍ وَلاَ مَعْمُولٍ بِهِ ، فَاتْرُكْ مَا تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ وَلاَ تُكَذِّبْهُ وَاعْمَلْ بِمَا عُمِلَ بِهِ ، وَقَدْ صَحِبَ الْعَمَلُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «**لاَ تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**» (٢) ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِي . اهـ .

وَفِي (س) أَيْضًا مَا نَصُّهُ : قُلْتُ : يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَظُنُّ . . إِلَخْ . أَنَّ الْحُكْمَ فِي تَزْوِيجِ هَؤُلاَءِ الأَشْخَاصِ الثَّلاَثَةِ مَا ذُكِرَ سَوَاءً تَوَلَّوُا الْعَقْدَ بِأَنْفُسِهِمْ أَوْ وَلَّوْهُ غَيْرَهُمْ لَكِنِ انْظُرْ ذَلِكَ مَعَ مَا يَأْتِي أَنَّ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ لاَ يُوَكَّلُ إِلاَّ كَهُوَ ، وَعَائِشَةَ ﵂ لاَ يَصِحُّ أَنْ تُوَكِّلَ وَكِيلاً مِنْ جِهَةِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَيْفَ تُوَكِّلُ ؟ وَمَعَ قَوْلِهِ فِي «التَّوْضِيحِ» كَمَا سَبَقَ لأَنَّ الزَّوْجَ هُنَاكَ أَوْلَى فِي الْجُمْلَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٣) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة ﵁ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (٧١٠) والدارقطني (٣/ ٢١٨) والطيالسي (٥٢٣) والطبراني في «الأوسط» (٦٨١) وأبو يعلى (٧٢٢٧) وسعيد بن منصور (٥٢٧) وعبد الرزاق (١٠٤٧٥) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣٨٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٩٤٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٣) وتمام في «الفوائد» (١٤٣٢) وأبو عروبة الحراني في «أحاديث أبي عروبة الحراني» (١٩) من حديث أبي موسى ﵁ .
وفي الباب عن عائشة وجماعة من الصحابة .

وَعَائِشَةَ ﵂ لَيْسَتْ وَلِيا فِي الْجُمْلَةِ وَلاَ فِي التَّفْصِيلِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذِه خُصُوصِيَّةٌ لَهَا لمكانهَا منْ رَسُول اللَّه ﷺ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، قُلْنَا : فَيَسْقُطُ الاسْتِدْلاَلُ بِهَا مِنْ أَصْلِهَا فَلاَ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى النَّفْيِ وَالثَّبَاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ مُنْصِفًا . اهـ .

وَتَبِعَهُ فِي هَذَا (عج) وَتَلاَمِيذُهُ وَلَمْ يُقَيِّدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَلاَمَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ وَلِيَّ إِلاَّ كَهُوَ) (١) بِمَا إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ هُوَ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُبَاشِرْهُ بِأَنْ وَكَّلَ عَلَى مُبَاشَرَتِه مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً أَوْ عَبْدٌ ، بَلْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِم : وَعَائِشَةُ لاَ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ وَكِيلاً مِنْ جِهَةِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَيْفَ تُوَكِّلُ؟ وَلِقَوْلِ ابْنِ الْمَوَّازِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلاَ يَثْبُتُ أَنَّهَا عَقَدَتْهُ فَلاَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا ، وَقَدْ يُقَالُ : فِيمَنْ فَعَلَ بِأَمْرِهِ أَنَّ الآمِرَ فَعَلَهُ . . إِلَخْ . اهـ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ مَعْنَى كَلاَمِه : (لاَ وَلِيَّ إِلاَّ كَهُوَ) (٢) أَنَّ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ إِذَا وَكَّلَ عَلَى مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ فَلاَ يُوَكِّلُ إِلاَّ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي اسْتِكْمَالِ شُرُوطِ الْوِلاَيَةِ ، وَأَمَّا إِذَا وَكَّلَ أَحَدًا عَلَى أَنَّهُ يُوَكِّلُ عَلَى الْعَقْدِ مَنْ لَهُ مُبَاشَرَتُهُ فَلاَ مَانِعَ حِينَئِذٍ مِنْ تَوْكِيلِه الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ ؛ فَلاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَ كَلاَمِه وَنَازِلَةِ «الْمِعْيَارِ» ، بَلْ مُتَوَافِقَانِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ الأَخِيرُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ فِي «مُخْتَصَرِه» ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ (ق)(٣) لِقَوْلِه : شَرْطُ الْوَلِيِّ عَقْلُهُ وَبُلُوغُهُ وَحُرِّيَّتُهُ وَذُكُورِيَّتُهُ ؛ فَالْمَعْتُوهُ وَالصَّبِيُّ سَاقِطٌ وَكَذَلِكَ [ق/ ٣٠٤] ذُو رِقٍّ وَالْمَرْأَةُ سَاقِطَانِ أَيْضًا وَيُوَكِّلاَنِ فِي الْعَقْدِ لِمَنْ وَكَّلاَ أَوْ وُصِّيَا عَلَيْهِ . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

(٣) التاج والإكليل (٣/ ٤٣٨) .

وَقَالَ (ق) [١] أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ الْعَبْدَ يُوَكِّلُ فِي الْعَقْدِ مَنْ وُكِّلَ أَوْ أَوْصَى عَلَيْهِ . اهـ .

وَفِي الْبِنَانِيِّ مَا نَصُّهُ : وَقَوْلُ (عبق) : لاَ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ وَكِيلاً عَنْ أَخِيهَا . . إِلَخْ . يَعْنِي : لاَ تَكُونُ وَكِيلاً عَلَى أَنْ تَعْقِدَ وَلَهَا أَنْ تُوَكِّلَ مَنْ يَعْقِدَ كَالْمَرْأَةِ الْوَصِيِّ فَيَجُوزُ وَلاَ إِشْكَالَ . اهـ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ [ ] [٢] فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُوَطَّأِ : وَعَائِشَةُ لاَ يَصِحُّ كَوْنُهَا وَكِيلاً عَنْ أَخِيهَا فَكَيْفَ تُوَكِّلُ ؟ إِلاَّ أَنْ يُقَالُ : مَا نَصُّوا عَلَيْهِ إِذَا وَكَّلَ الْوَلِيُّ مَنْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ أَمَّا إِذَا وَكَّلَ مَنْ يُوَكِّلُ مَنْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ فَلاَ مَانِعَ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً مَثَلاً . اهـ . وَفِي الزعوريِّ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : (وَالْعَبْدُ يَقْبَلُ لِنَفْسِهِ وَلِمُوَكِّلِهِ) مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا إِذَا وَكَّلَهُ الْوَلِيُّ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى وَلِيَّتِهِ فَقَالَ فِي «التَّهْذِيبِ» : فَالْعَبْدُ إِذَا اسْتَخْلَفَ حُرٌّ عَلَى الْبِضْعِ فَلْيُوَكِّلْ غَيْرَهُ . اهـ .

وَفِي «التَّقْيِيدِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ» قَالَ سَحْنُونُ : قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : إِنَّ جَمِيعَ مَنْ سَمَّيْتَ لَيْسَ بِوَلِيٍّ فَإِذَا اسْتُخْلِفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى النِّكَاحِ فَلْيَسْتَخْلِفْ غَيْرَهُ بِذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَّةُ وَالآثَارُ ، وَاحْتُجَّ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَدَّمَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ خِلاَفٍ ، وَكَلاَمُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ فَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قَرَّرَهُ عَلَيْهِ (س) وَ (عج) وَتَلاَمِيذُهُ كَانَ مُخَالِفًا لِنَازِلَةِ «الْمِعْيَارِ» ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا لاِبْنِ عَرَفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي ذَلِكَ كَانَ مُوَافِقًا لِنَازِلَةِ «الْمِعْيَارِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٤) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ مَالِكَةٍ أَرَادَتْ تَزْوِيجَ عَبْدِهَا الذَّكَرِ ، وَوَصِيَّةٍ أَرَادَتْ

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٤٣٨) .

(٢) طمس بالأصل .

تَزْوِيجَ مَـحْجُـورهَا الذَّكَـر أَوْ عَبْـد وَصِيٍّ أَرَادَ تَزْوِيجَ مَـحْجُـوره الذَّكَرِ أَيَجُـوزُ مُبَاشَرَتُهُمْ لِلْعَقْد أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ وَكَالَتِهِمْ عَلَيْه مِمَّنْ لَهُ مُبَاشَرَتُهُ شَرْعًا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ مُبَاشَرَةُ الْعَقْـدِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي رَجَزِهِ بِقَوْلِهِ :

وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ وَصَّيَا وَعَقَدَا عَلَى صَبِيٍّ أُمْضِيَا

وَفِي «مَيَارَةَ» (١) عَلَيْهِ عَنْ «الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ» مَا نَصُّهُ : وَلِلْمَرْأَةِ الْوَصِيِّ عَقْدُ نِكَاحٍ مَنْ إِلَى نَظَرِهَا مِنْ أَيْتَامٍ وَعَبِيدِهَا الذُّكُورُ ، وَهُوَ خِلاَفُ يَتِيمِهَا وَإِمَائِهَا لاَ يَجُوزُ لَـهَا الْعَقْـدُ عَلَيْهِنَّ إِلاَّ بِـتَوْكِيلِ رَجُلٍ يَـعْقِدُهُ . اهـ . وَنَـحْوُهُ فِي (ح) وَ(س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٥) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَـدَّقَ بِمَال عَلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَتَـزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَقَبِلَ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ وَتَزَوَّجَ الابْنَةَ وَدَفَـعَ لَهَا ذَلِكَ الْمَالَ فِي الصَّدَاقِ أَيَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ نِكَاحٌ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ كَـمَا فِي سَمَاعِ مُحَـمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ . اهـ .

مِنْ «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» لابْنِ رُشْدٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٦) [٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا . مَا حُكْمُ هَذَا النِّكَاحِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ يُونُسَ : إِنَّهُ جَائِزٌ دَخَـلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَالشَّرْطُ لاَزِمٌ [ق/ ٣٠٥] رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِك ، وَكَذَلِكَ قَـالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : النِّكَاحُ يُفْـسَخُ مَا لَمْ يَدْخُلْ . اهـ . انْظُرْ ابْنَ يُونُسَ ،

(١) شرح ميارة (١/ ٢٨٢) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٧) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَاجَعَةِ هَلْ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ وَلِيٍّ أَوْ تَصِحُّ بِلاَ وَلِيٍّ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِوَلِيٍّ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالنِّكَاحُ الأَوَّلُ وَالأَخِيرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَمَا فِي ابْنِ يُونُسَ ، وَرَوَى أَبُو قُرَّةَ عَنْ مَالِكٍ صِحَّتُهَا بِلاَ وَلِيٍّ بِخِلاَفِ النِّكَاحِ الْمُبْتَدَأِ كَمَا فِي (ق) (١) .

وَفِي «التَّقْيِيدِ» عَنْ ابْنِ رُشْدٍ مَا نَصُّهُ : وَهُوَ شُذُوذٌ وَوَجْهُهُ عَلَى شُذُوذِهِ : أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلاَفِ فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ بِوِلاَيَةِ الإِسْلاَمِ مَعَ وُجُودِ الْوِلاَيَةِ الْخَاصَّةِ ؛ فَمَنْ قَالَ : الْوَلِيُّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْمُرَاجَعَةِ : لاَبُدَّ مِنْ الْوَلِيِّ فِيهَا ، وَمَنْ قَالَ : هُوَ حَقٌّ لِلْوَلِيِّ قَالَ: تَجُوزُ الْمُرَاجَعَةُ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٨) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّ آخَرَ وَكَّلَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنْ فُلاَنَةٍ وَزَوَّجَهُ بِهَا وَلَمْ يُثْبِتْ الْوَكَالَةَ بِالْبَيِّنَةِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنْ ابْنِ رُشْدٍ : إِذَا زَوَّجَ الْوَلِيُّ الْبِكْرَ أَوْ الثَّيِّبَ أَوْ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ أَوْ أَجْنَبِيًّا ، فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يُفْسَخُ حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ بَعُدَ ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ لَكِنْ قَالَ أَرْضَ فَإِنْ قَرُبَ جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ بَعُدَ لَمْ يَجُزْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَإِنْ زَعَمَ حَالَ الْعَقْدِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ وَأَنَّهُ مُفْتَاتٌ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَكِيلٌ حَتَّى يَثْبُتَ غَيْرُهُ وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ أَحْفَظُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٩) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ بِمَحْجُورَتِهِ هَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ أَوْ

(١) التاج والإكليل (٣/ ٤٣٢) .

يَجُوزُ ؟ وإِذَا تَزَوَّجَهَا فَأَيُّ شَيءٍ يُبَرِّئُهُ مِنْ نَقْدِ صَدَاقِهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ سَلْمُونَ : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْوَصِيِّ نِكَاحَ مَحْجُورَتِه أَوْ إِنْكَاحَهَا مِنْ أَحَدِ بَنِيه ، فَإِنْ وَقَعَ وَكَانَ صَوَابًا مَضَى ، وَإِلاَّ فُسِخَ مَا لَمْ يَطُلْ . اهـ .

وَقَالَ أَيْضًا : وَإِنْ ذَهَبَ الزَّوْجُ إِلَى دَفْعِ النَّقْدِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ فَلَهُ ذَلِكَ بِإِحْدَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَبْتَاعَ لَهَا بِهِ أَسْبَابًا مِنْ جِهَازِهَا إِنْ كَانَ عَيْنًا وَيَدْفَعُ ذَلِكَ لِلزَّوْجَةِ بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ وَتَقْبِضُهُ مِنْهُ بِالْمُعَايَنَةِ سَوَاءً الدَّفْعُ فِي بَيْتِ الْبِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الدَّفْعُ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَلاَ بُدَّ أَنْ تَنْطِقَ وَيَشْهَدَ عَلَيْهَا بِقَبْضِ ذَلِكَ بِالنُّطْقِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ حِينَ الاسْتِئْمَارِ فَهَلْ تَنْطِقُ بِقَبْضِ ذَلِكَ أَوْ يُجْزِئُ حَضْرَتُهَا فِي ذَلِكَ ؟ قَوْلاَنِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْبِنَاءِ وَبِمُعَايَنَةِ الشُّهُودِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَيْهَا .

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنْ يُوَجَّهَ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ الْبِنَاءِ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمُوهُ وَيُعَيِّنُوهُ وَلاَ يُفَارِقُوهُ حَتَّى يُتَوَجَّهَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ الشُّهُودُ إِلَى بَيْتٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ .

فَإِنْ فَعَلَ الزَّوْجُ أَحَدَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلاَثَةِ وَصِيا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ بَرِئَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ صَدَاقُ يَتِيمَةٍ أَوْ زَوْجَةٍ لاَ يَصِحُّ قَبْضُهَا إِذَا فَعَلَ أَحَدَ هَذِهِ الْوُجُوهِ بَرِئَ مِنْهُ ؛ وَأَحْسَنُهَا : الْوَجْهُ الأَوَّلُ . اهـ . انْظُرْهُ فِي تَرْجَمَةِ إِنْكَاحِ الْوَلِيِّ وَلِيَّتَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ الْوَصِيِّ .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ [ق/ ٦ ٣٠] بِدَفْعِهِ لَهَا أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ)[1] . اهـ.

(١) مختصر خليل (ص/١٢٦) .

كَمَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الأُولَى مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ تَزْوِيجَهَا مِنْ نَفْسِهِ) (١) . . إِلَخْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ سَفَرًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ وَوَكَّلَ ابْنَ عَمِّهِ عَلَى جَمِيعِ أُمُورِهِ حَتَّى إِنَّهُ وَكَّلَهُ عَلَى إِنْكَاحِ أَبْكَارِ بَنَاتِهِ ، وَسَافَرَ لِذَلِكَ الْبَلَدِ وَرَجَعَ وَفِي اعْتِقَادِهِ أَنَّ وَكِيلَهُ انْعَزَلَ بِمُجَرَّدِ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ بِعَزْلِهِ لاَ لَهُ وَلاَ لِغَيْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّ الْوَكِيلَ بَعْدَ خَمْسِ سِنِينَ مِنَ الْوَكَالَةِ زَوَّجَ بِكْرًا مِنْ أَبْكَارِ بَنَاتِ مُوَكِّلِهِ لِرَجُلٍ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكِّلِ مَسَافَةَ غَيْبَتِهِ بَعْضَ يَوْمٍ ، وَالْوَكِيلُ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ مَا زَالَ بَاقِيًا عَلَى وَكَالَتِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ الْمُوَكِّلُ بِالنِّكَاحِ الْمَذْكُورِ أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ لاعْتِقَادِ فَسَادِهِ ، وَطَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ لِذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا وَخَطَبَهَا فِي الْحِينِ مِنْ أَبِيهَا الْمَذْكُورِ فَزَوَّجَهُ لَهَا دُونَ اسْتِبْرَاءٍ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَحْمَدُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلْشَانِي فِي «شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ » : إِنَّ الْوَكَالَةَ عَلَى الإِنْكَاحِ إِذَا سَقَطَ مِنْ رَسْمِ الْوَكَالَةِ دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً وَطَالَ أَمَدُ التَّوْكِيلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَقَطَتْ إِلاَّ بِتَوْكِيلٍ ثَانٍ ، وَعَزَى الْقَوْلَ بِذَلِكَ لِلْمُتِيطِي ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ «التَّوْضِيحِ » : إِذَا طَالَ أَمْرُ الْوَكَالَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَنَحْوَهَا لَمْ يَعْقِدْ حَتَّى يُحَدِّدَهَا إِلاَّ بِنَصِّ الْمُوَكِّلِ أَنَّهَا بِيَدِهِ عَلَى الدَّوَامِ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ تَوْهِينُ الْوَكَالَةِ وَبُطْلاَنُهَا ؛ لِطُولِ الْمُدَّةِ وَعَدَمِ نَصِّ الْمُوَكِّلِ عَلَى أَنَّهَا بِيَدِ الْوَكِيلِ عَلَى الدَّوَامِ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا فَسَادُ النِّكَاحِ الثَّانِي لِعَقْدِهِ عَلَيْهَا فِي زَمَنِ اسْتِبْرَائِهَا وَوَطْئِهِ لَهَا فِي النِّكَاحِ الأَوَّلِ الْمَذْكُورِ ، وَيَجِبُ لَهَا الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الأَوَّلِ كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ عُمُومَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَا فَسَخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى إِنْ كَانَ وَإِلاَّ فَصَدَاقُ الْمِثْلِ) (٢) .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٢) . (٢) مختصر خليل (ص/ ١١٣) .

وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الأَحْرَوِيَّةِ مِنْ قَوْلِ (مخ) [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ) [٢] : وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلاَ يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهَا لأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَكَذَا الْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ زِنًا. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤١) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ نِكَاحِ امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ لِزَوْجِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا مِنْ وَطْءِ أَجْنَبِيٍّ لَهَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ . هَلْ يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ هَلْ يُلْحَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَمْ لاَ ؛ فَعَلَى لُحُوقِ الْوَلَدِ مِنْهُ يَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ [ق/ ٣٠٧] مِنْهُ، وَعَلَى عَدَمِ لُحُوقِهِ مِنْهُ فَلاَ اسْتِبْرَاءَ ، وَالشَّاهِدُ فِي ذَلِكَ مَا فِي نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ وَلَفْظُهُ: وَسُئِلَ سَيِّدِي عِيسَى بْنُ هِلاَلٍ عَنْ الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ غَيْرِ نَاوِيَةٍ الرَّجْعَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ مُضِيِّ الاسْتِبْرَاءِ مِنْ هَذَا الْوَطْءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ يَوْمِ الطَّلاَقِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا يُبْنَى عَلَى الْخِلاَفِ فِي هَذَا الْوَطْءِ هَلْ يُلْحَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ ؛ فَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ يُفْسَخُ النِّكَاحُ لأَنَّهُ نِكَاحٌ فِي اسْتِبْرَاءٍ ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : لاَ يُلْحَقُ بِهِ لاَ يُفْسَخُ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنْ فَرَّعْنَا الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْقَوْلِ الأَخِيرِ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ لاَ خَلَلَ فِيهِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَإِنْ فَرَّعْنَاهَا عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ فَلاَ يُفْسَخُ النِّكَاحُ أَيْضًا إِذْ لاَ تُصَدَّقُ فِي إِقْرَارِهَا بِذَلِكَ لاتِّهَامِهَا عَلَى إِرَادَةِ فِرَاقِ زَوْجِهَا كَمَا يَرْشُدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الرِّضَاعِ : (وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ لَمْ يَنْدَفِعْ) [٣] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) حاشية الخرشي (٣/ ١٦٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٠٩) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٣) .

(٨٤٢) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي نِكَاحِ الْمُخَبَّبَةِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ فَأَجَابَ : بِأَنَّ التَّخْبِيبَ حَرَامٌ لاَ يَرْضَى بِهِ مِنْ لَهُ غيرةٌ فِي دِينِهِ ، وَلَكِنْ أَفْتَى ابْنُ نَاجِي بِجَوَازِ نِكَاحِ الْمُخَبَّبَةِ لِمُخَبِّبِهَا وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ لاَ يُمَكَّنُ مِنْهُ وَلاَ يُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي مَنْعَهُ ابْتِدَاءً . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤٣) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ الْمَانِعِ مِنْ سُقُوطِ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَنْ زَوْجِهَا إِذَا زَنَتْ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ حَقَّهَا إِنَّمَا وَجَبَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا ؛ فَحَيْثُ لَمْ تَمْنَعْهُ الاسْتِمْتَاعَ فَحَقُّهَا مِنْ صَدَاقٍ وَنَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ ثَابِتٌ عَلَيْهِ زَنَتْ أَمْ لاَ؛ فَفِي (ق) [١] عَنْ مَالِكٍ : لاَ أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْمُعْلَنَةَ بِالسُّوءِ وَلاَ أَرَاهُ حَرَامًا ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِنْكَاحِ الزَّانِيَةِ .

ابْنُ حَبِيبٍ : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ تَزْنِي أَنْ يُفَارِقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يُضَارُّهَا لِتَفْتَدِي .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَتَزْوِيجُ زَانِيَةٍ وَنَدْبُ فِرَاقِهَا)[٢] . اهـ .

فَأَنْتَ تَرَاهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ حَقَّهَا لاَ يَسْقُطُ عَنْ زَوْجِهَا إِذَا زَنَتْ ، بَلْ قَالُوا : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ إِضْرَارُهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٤١٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٠٩). قال الخرشي : (ص) وتزويج زانية . (ش) يعني أنه يكره للرجل أن يتزوج المرأة المتجاهرة بالزنا فإن تزوجها فإنه يستحب له أن يفارقها والمراد بالزانية من شأنها ذلك بأن يعرف ذلك منها ثبت بالبينة أم لا وأما من تكلم فيها وليس شأنها ذلك فلا كراهة . «حاشية الخرشي» (٣/ ١٧٢) .

(٨٤٤) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ عَبْد تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْن سَيِّدِه وَاسْتَمْتَعَ بِزَوْجَتِه بَعْدَ عِلْمِ سَيِّدِه بِالنِّكَاحِ هَلْ لِلسَّيِّد فَسْخُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(١)] : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهُ لأَنَّ سُكُوتَهُ قَائِمٌ مَقَامَ الإِذْن ، وكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ الأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ بِنِكَاحِ مَا إِلَى نَظَرِهِمَا وَسَكَتَا عَنْ ذَلِكَ مُدَّةَ مُضِيِّ النِّكَاحِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤٥) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ بِكْر صَغِيرَة زَوَّجَهَا بَعْضُ أَقَارِبِهَا منْ رَجُل في غَيْبَة أَبِيهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِه ، وَغَيْبَةُ الأَبِ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . أَيُفْسَخُ هَذَا النِّكَاحُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُفْسَخُ أَبَدًا [ق/٣٠٨] كَمَا تَضَافَرَتْ بِذَلِكَ نُصُوصُ أَئِمَّتِنَا ؛ فَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وفَسْخُ تَزْوِيجِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرٍ) [(٢)] . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِه : ابْنَتَهُ ، عَائِدٌ عَلَى الْمُجْبِرِ .

وفِي (ح) [(٣)] عَنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ [(٤)] : أَنَّ غَيْبَةَ الرَّجُلِ عَنْ ابْنَتِه الْبِكْرِ إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً كَعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهَا لاَ تُزَوَّجُ فِي مَغِيبِه ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فُسِخَ النِّكَاحُ ـ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ أَوْ الْوَلِيُّ ـ قَالَهُ فِي «التَّوْضِيحِ » .

قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ» : زَادَ فِي «المتيطية» عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَيُفْسَخُ وَإِنْ وَلَدَتْ الأَوْلاَدَ وَإِنْ أَجَازَهُ الأَبُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٦) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ ثَيِّب بَالِغ بَدَوِيَّة دَعَتْ لكُفُؤ فَامْتَنَعَ وَصِيُّهَا منْهُ وَدَعَاهَا لِكُفُؤٍ آخَرَ وَامْتَنَعَتْ هِيَ أَيْضًا مِنْهُ وَلاَ وَلِيَّ لَهَا غَيْرُ الْوَصِيِّ وَلا حَاكِمَ

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٤٥٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٤٣٥) .

(٤) البيان والتحصيل (٤/ ٣٢٧) .

هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّهَا وَكَّلَتْ خَالَهَا عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ الْكُفُؤِ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَصِيَّتِهَا . مَا حُكْمُ نِكَاحِهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ امْتِنَاعُ الْمُوصَى مِنْ الكُفُؤِ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ صَوَابًا فَلاَ يَكُونُ عَاضِلاً بِذَلِكَ وَيَجْرِي فِي نِكَاحِهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَصَحَّ بِهَا فِي دَنِيئَةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبَرْ كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ) [١] إِلَخْ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَوَابٍ عُدَّ عَاضِلاً وَتَنْتَقِلُ عَنْهُ الْوِلاَيَةُ لِلْحَاكِمِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ لِكُفُؤٍ وَكُفُؤُهَا أَوْلَى فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ زَوَّجَ) [٢] . اهـ .

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» : إِذَا رَضِيتْ بِكُفُؤٍ فِي دِينِهِ وَهُوَ دُونَهَا فِي النَّسَبِ وَرَدَّهُ أَبٌ أَوْ وَلِيٌّ زَوَّجَهَا مِنْهُ الإِمَامُ . اهـ .

وَقَدْ عَلِمْتَ تَعَذُّرَ الْحَاكِمِ كَمَا فِي السُّؤَالِ وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الْوِلاَيَةُ عَلَيْهَا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ تُوَكِّلُ أَحَدًا شَاءَتْهُ يُزَوِّجَهَا مِنْ الْكُفُؤِ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**والمؤمنونَ والمؤمنات بَعْضُهم أولياءُ بعض**﴾ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: (فَوِلاَيَةٌ عَامَّةٌ مُسلم) [٣] . اهـ .

وَهَذَا الْوَجْهُ الأَخِيرُ هُوَ الَّذِي فَعَلَتْ الْمَرْأَةُ فَنِكَاحُهَا صَحِيحٌ وَجَائِزٌ ابْتِدَاءً كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٧) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ كَامِلٍ غَيْرِ سَقْطٍ لِنَحْوِ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ عَلَيْهَا أَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا وَيَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ؟ وَهَلْ لَهَا الصَّدَاقُ بِالدُّخُولِ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ يُنْتَفَى عَنْهُ الْوَلَدُ بِاللِّعَانِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَتْ أَئِمَّتُنَا فِي تَأْبِيدِ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

قَالَ (ح) [1] : أَمَّا إِنْ كَانَتْ مُسْتَبْرِأَةً مِنْ زِنَا غَيْرِهِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ ؛ وَالْقَوْلُ بِالتَّأْبِيدِ لِمَالِكٍ ، وَبِهِ أَخَذَ مُطَرِّف وَجَزَمَ بِهِ فِي «الشَّامِلِ» ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ .

وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّأْبِيدِ لاِبْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ . اهـ .

وَلَكِنْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الطَّلاَقِ فِيهِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ بِلاَ طَلاَقٍ اتِّفَاقًا ، وَلَهَا بِالدُّخُولِ فِيهِ جَمِيعُ الصَّدَاقِ حَيْثُ اسْتَوَيَا فِي الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ أَوْ عَلِمَ هُوَ دُونَهَا ، وَأَمَّا إِنْ انْفَرَدَتْ هِيَ بِالْعِلْمِ [ق/ ٩ ٣٠] بِحَمْلِهَا وَفَسَادِ نِكَاحِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ رُبْعُ دِينَارٍ فَقَطْ لأَنَّهَا غَارَّةٌ . قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي الرِّضَاعِ : (وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ فَكَالْغَارَّةِ) [2] . اهـ .

وَيُنْتَفَى عَنْهُ الْوَلَدُ الْمَذْكُورُ بِغَيْرِ لِعَانٍ لِقِيَامِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ عَلَى نَفْيِهِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (إِلاَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) [3] ؛ أَيْ : فَإِنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُ بِلاَ لِعَانٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٨) [٣٨] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرَادِ بِخَوْفِ الْيَتِيمَةِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ يَتِيمَةٌ خِيفَ فَسَادُهَا) [4] ؟

جَوَابُهُ : الْمُرَادُ بِهِ الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَقْرِ أَوِ الزِّنَا كَمَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٣٩) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا هَلْ يَتَحَتَّمُ فَسْخُ نِكَاحِهَا كَالأَمَةِ الْقِنِّ أَمْ لاَ؟

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٤١٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٦٢) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٥٢) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

جَوَابُهُ : إِنَّ أُمَّ الْوَلَدِ وَغَيْرَهَا مِمَّنْ فِيهِ شَائِبَةُ حُرِّيَّةٍ كَالأَمَةِ الْقِنِّ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَمَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَنِكَاحُهَا يَتَحَتَّمُ فَسْخُهُ كَمَا فِي ابْنِ سلمون وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ) (١) . . إِلَخْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤٠) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ الشَّرْطِ الْمُنَاقِضِ لِمَقْصُودِ الزَّوْجِ مِنْ النِّكَاحِ هَلْ هُوَ كَالشَّرْطِ الْمُنَاقِضِ لِمَقْصُودِ الزَّوْجَةِ مِنْ النِّكَاحِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ؛ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ) (٢) أَيْ : مِنْ النِّكَاحِ ، وَسَوَاءٌ يُنَاقِضُ مَقْصُودَهُمَا مَعًا كَعَقْدِهِمَا النِّكَاحَ عَلَى أَنْ لاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الزَّوْجِ فَقَطْ كَعَقْدِهِمَا عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، أَوْ يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الزَّوْجَةِ فَقَطْ كَعَقْدِهِمَا عَلَى أَنْ لاَ نَفَقَةَ لَهَا، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَمْثِلَةِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَوْفَ الإِطَالَةِ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّ مِيارة حكَى ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ فِي الشُّرُوطِ .

قَوْلاً بِالْكَرَاهَةِ .

وَقَوْلاً بِالْمَنْعِ .

وَقَوْلاً بِفَسْخِ النِّكَاحِ الَّذِي فِيهِ الشُّرُوطُ.

فَجَوَابُهُ : أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ :

شَرْطٌ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ مِنْ النِّكَاحِ ، وَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ : مَشْهُورُهَا فَسْخُ النِّكَاحِ بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ وَيَسْقُطُ الشَّرْطُ وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِرَجْحَانِيَّتِهِ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ بِقَوْلِهِ : (أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ) كَأَنْ لاَ يُقَسِّمَ لَهَا أَوْ يُؤَثِّرَ عَلَيْهَا وَأَلْغَى الشَّرْطَ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١١٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٧٦) .

الشَّرْطُ الثَّـاني : يَقْتَضيـه الْعَقْدُ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ وَلاَ يُوقِعُ خَلَلاً فِي الْـعَقْدِ إِنْ شُـرِطَ وَيُحْكَمُ بِهِ إِنْ تُرِكَ أَوْ ذُكِـرَ وَإِلَيْهِ يُشِـيـرُ الشَّيْخُ خَلِـيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَجَـازَ [بشرط] (١) أَنْ لاَ يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةٍ وَكُسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا) (٢) .

الثَّالِثُ : لاَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلاَ يُنَافِيهِ وَفِيهِ غَرَضٌ لِلْمَرْأَةِ كَشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَـا أَوْ لاَ يَتَسَـرَّى عَلَيْهَـا أَوْ لاَ يُخْرِجَهَـا مِنْ بَلَدِهَا فَمَـذْهَبُ مَالِك كَـرَاهَتُهُ وَالنِّكَاحُ مَعَهُ صَحِيحٌ وَلاَ يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَلَكِـنْ يُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ لَهُ بِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (بِخِلاَفِ أَلْفٍ وَإِنْ أَخْـرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْـهَا فَأَلْفَانِ وَلاَ يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكُرِهَ [ق/ ٣١٠] وَلاَ الأَلْفُ الثَّانِيَةِ إِنْ خَالَفَ) (٣) اهـ .

وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُـؤَكَّدًا بِالْيَـمِينِ ، وَأَمَّا إِنْ كَـانَ مُؤَكَّـدًا بِهَا كَقَـوْلِهِ : إِنْ تَزَوَّجْتُ أَوْ تَسَرَّيْتُ عَلَيْكِ فَـأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ ، أَوْ السُّـرِّيَّةُ حُرَّةٌ، أَوْ أَمْرُهَا بِيَدِكِ . فَـإِنَّهُ يَكُونُ لازِمًا وَالنِّكَاحُ مَعَهُ صَـحِيحٌ وَإِلَيْهِ يُشِيـرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ أَنْ تُسْـقِطَ مَا تَقَـرَّرَ بَعْدَ الْعَـقْدِ بِلاَ يَمِينٍ) (٤) وَمَحِلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ مَفْهُومُ قَـوْلِهِ : (بِلاَ يَمِينٍ) وَالْيَمِينُ هِيَ الْمُسَمَّاةُ عِنْدَنَا بِـ (أَجْـمِجْ) وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًـا بِقَوْلِهِ : (وَلَوْ شَـرَطَ أَنْ لاَ يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ سَـرِيَّةً) (٥) . . إِلَخْ . وَبِقَـوْلِهِ أَيْضًا: (إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلاً فَلَهُ الْعَزْلُ) (٦) .

نُكْتَةٌ ذَكَرَهَا الْمِشْدَالِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ » وَنَصُّهَا : قَالَ الْمُتِيطِيُّ : قَالَ بَعْضُ الْمُوَثِّقِينَ : لَوْ عَقَدَ الْمُوَثِّقُ فَـقَالَ : وَالْتَزَمَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ فُلاَنَةَ أَنْ لاَ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٢٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٢٢) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٢٢) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٢٤) .

(٦) مختصر خليل (ص/ ١٤٢) .

يَتَزَوَّجَ وَلاَ يَتَسَرَّى وَلاَ يَتَّخِذَ أُمَّ وَلَدٍ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَالَّتِي يَتَزَوَّجُهَا أَوْ الَّتِي يَتَّخِذُ أَمَّ وَلَدٍ حُرَّةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ هَذَا الشَّرْطَ عِنْدِي لإِسْقَاطِه عَلَيْهَا أَوْ مَعَهَا لأَنَّهُ عَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ كَمَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ ؛ فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ فَهُوَ خَفِيٌّ جِدًا . اهـ .

وَأَمَّا قَولُكُمْ أَنَّ مِيارة حكَى ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ إِلَخْ . فَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ قَوْلَيْنِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِه : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النِّكَاحِ بِالشُّرُوطِ فَرَوَى قَوْمٌ فَسْخَهُ ، وَرَوَى مَالِكٌ أَنَّ النِّكَاحَ بِهَا مَكْرُوهٌ فَإِنْ نَزَلَ بِهَا لَزِمَتْ وَجَازَ النِّكَاحُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

قلت: هَذَا إِنْ كَانَتْ مُؤَكَّدَةً بِالْيَمِينِ وَإِلاَّ فَغَيْرُ لاَزِمَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ فِي ذَلِكَ وَحَيْثُ كَانَ الشَّرْطُ مُؤَكَّدًا بِالْيَمِينِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ كَمَا فِي الزمورِي . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤١) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ طَرَأَ عَلَيْهِ عَقْدٌ صَحِيحٌ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْمَازِرِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ : الإِجْرَاءُ عَلَى الأُصُولِ لأَنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ إِذَا وَرَدَ عَلَى عَقْدٍ فَاسِدٍ غَيْرِ الزَّوْجِ الأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَى فَسَادِه صَحَّ الثَّانِي لاَ يُفْتَقَرُ لِفَسْخِ الأَوَّلِ وَلاَ حُرْمَةَ لَهُ ؛ فَفِي ثَالِثِ نِكَاحٍ «الْمُدَوَّنَةِ » : إِذَا تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّةٍ فَلَمْ يُبْنِ بِهَا حَتَّى تَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ أُخْتَهَا أَقَامَ عَلَى نِكَاحِ الثَّانِيَةِ لأَنَّ نِكَاحَ الْمُعْتَدَّةِ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ وَهِيَ تَحِلُّ لآبَائِه وَأَبْنَائِه وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي فَسَادِه جَرَى عَلَى الْخِلاَفِ فِي فَسْخِه هَلْ بِطَلاَقٍ أَمْ لاَ ؛ فَمَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يُفْسَخُ بِطَلاَقٍ فَمَوْرِدُ الثَّانِي عَلَيْهِ صَحِيحٌ لإِلْغَاءِ الأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَرْعَى الْخِلاَفَ فَيُسْتَحَبُّ فَسْخُهُ ثُمَّ يُعْقَدُ الثَّانِي ، وَمَنْ يُثْبِتْ لَهُ أَحْكَامًا فَلاَ يُرَدُّ الثَّانِي بِفَسْخِ الأَوَّلِ .

أَمَّا إِنْ كَانَ الْعَـاقِدُ الثَّانِي هُوَ الْعَاقِـدُ الأَوَّلُ فَإِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ بِـفَسَادِ النِّكَاحِ الأَوَّلَ جَـرَى عَلَى الْخِلاَفِ فِـي الْبَيْعِ هَلْ يَكْفِـي تَوَافُقُـهُمَـا عَلَى الْفَـسْخِ أَوْ لاَ [ق/ ٣١١] لَكِنْ تَقَـدَّمَ أَنَّ هَذَا لاَ يَجْرِي فِي النِّكَاحِ بَلْ يَكْفِـي فِيهِ الْتِـزَامُ الزَّوْجِ لِفَسْخِ هَذَا فِي الْمُـخْتَلَفِ فِيـهِ ، وَأَمَّا الْمُتَّـفَقُ عَلَيْهِ فَلاَ حُـرْمَةَ لَهُ وَيَكْفِي وُرُودُ الصَّحِيحَ عَلَيْهِ . اهـ . مِنْ (س) مَعَ حَذْفٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤٢) [٤٢] سُؤَالٌ عَنْ مُعْتَـقَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ بِعَبْدٍ أَوْضَـحَهَا فِي الرَّأْسِ وَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ لَهَا أَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُفْسَخُ بِطَلاَقٍ لِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَلَكَهِ وَفُسِخَ وَإِنْ طَرَأَ بِلاَ طَلاَقٍ كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤٣) [٤٣] سُـؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَلَـكَ أَمَـةً بنبـارية أَيَجُـوزُ لَـهُ وَطْؤُهَا قَـبْلَ إِسْـلاَمِهَـا أَمْ لاَ ؟ وَإِذَا وَطَأَهَا قَبْلَ الإِسْـلاَمِ وَقُلْنَا بِمَنْعِـهِ وَحَـمَلَتْ مِنْهُ أَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى تُجِيبَ لِلإِسْلاَمِ بِأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَوْ تُصَلِّي أَوْ تُجِيبُ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي الإِسْلاَمِ وَتَسْتَبْـرِئُ بِحَيْضَةٍ وَيُجْزِئُهَا حَيْـضَتُهَا عِنْدَهُ قَبْلَ الإِسْلاَمِ كَـمَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ » وَفِي كِتَابِ ثَالِثٍ نِكَاحُهَا أَيْضًا . اهـ .

وَإِذَا وَطَأَهَا قَـبْلَ الإِسْلاَمِ فَاسْـتَظْهَرَ (عج) فِي «نَوَازِلِهِ» : أَنَّـهُ لاَ يَجُوزُ وَلاَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤٤) [٤٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ تَزَوَّجَ بِمَبْـتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ وَحَـمَلَتْ مِنْهُ أَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجْتَمِعُ

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٥) .

فِيهَا الْحَدُّ وَلُحُوقُ الْوَلَدِ ، وَأَشَارَ لَهَا (عج) نَظْمًا بِقَوْلِهِ :

مَمْلُوكَةٌ تُعْتَقُ أَوْ مَنْ حَرُمَتْ ... بِالصِّهْرِ أَوْ خَامِسَةٌ أَوْ مَنْ بَنَتْ

إِنْ نَكَحْت مَنْ حَرُمَتْ بِالصِّهْرِ ... أَوْ نَسَبٍ أَوْ ارْتِضَاعٍ فَادْرِ

أَوْ مَنْ بِحُرِّيَّتِهَا زَانٍ عُلِمْ ... فَوَلَدًا أُلْحِقَ وَالْحَقُّ قَدْ حَتَمْ

وَكُلُّ حَدٍّ مَا سِوَاهُ يَجِبْ ... فَلَيْسَ مَعَ هَذَا يَكُونُ النَّسَبْ

وَأَشَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الزِّنَا بِقَوْلِهِ : (أَوْ مَمْلُوكَةٌ تُعْتَقُ أَوْ يُعْلَمُ حُرِّيَّتُهَا أَوْ مُحَرَّمَةٌ بِصِهْرٍ وَإِنْ بِعِدَّةٍ) (١) وَهَلْ إِنْ أَبَتْ فِي مَرَّةٍ ؟ تَأْوِيلَانِ . اهـ . وَمَحَلُّ الدِّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى مَسْأَلَتِنَا مِنْ كَلَامِهِ قَوْلُهُ : (أَوْ مَبْتُوتَةٌ . .) إِلَخْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤٥) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ مُقْدِمِ الْقَاضِي أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ رَقِيقَ الْمُقَدَمِ عَلَيْهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا فِي (ح) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤٦) [٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ رَبِيبَةٌ رَبَّاهَا وَوَالِدُهَا حَيٌّ وَخُطِبَتْ وَأَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِتَزْوِيجِهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمِعْيَارِ» : إِنْ مَنْ أَنْكَحَهَا مِنْهُمَا فَإِنْكَاحٌ جَائِزٌ . اهـ .

وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ وَنَصُّهُ : فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًا فَهَلْ يَسُوغُ لِلْمُرَبِّي [ق/ ٣١٢] الْعَقْدُ عَلَيْهَا دُونَ أَبِيهَا ؟ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَقَدْ أَنْزَلَهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» فِي حَيَاةِ أَبِيهَا مَنْزِلَةَ الْوَكِيلِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رِضَاهُ ، وَلَمْ يُرْوَ لَهُ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ إِنْكَاحَهَا إِلَّا بِجَعْلِ الْأَبِ لَهُ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨٣) .

ذَلكَ نَصا ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الأَوْلِيَاءَ أَحَقُّ مِنْهُ بِالأَبْكَارِ إِخْوَةً كَانُوا أَوْ عَصَبَةً ، وَرَوَى أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ الأَوْلِيَاءِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤٧) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ هَلْ هِيَ كَالْمُحَرَّمَةِ مَا دَامَتْ أُخْتُهَا فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَابَ : بِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْمُحَرَّمِ إِلاَّ فِي مَنْعِ جَمْعِهَا مَعَ أُخْتِهَا فِي عِصْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَمَّا الْخَلْوَةُ مَعَهَا وَالنَّظَرُ إِلَى مَحَاسِنِهَا فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِزَوْجِ أُخْتِهَا . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤٨) [٤٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بِهِ سُعَالٌ وَتَزَوَّجَ وَهُوَ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ وَيَتَصَرَّفُ وَيَرْكَبُ لِلْحَاجَاتِ ، ثُمَّ بَعْدَ شَهْرٍ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ وَلَزِمَ الْفِرَاشَ إِلَى أَنْ مَاتَ مَا الْحُكْمُ فِي نِكَاحِهِ أَصَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ تَرِثُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ هَاشِمٍ الْغلاَّوِيِّ عَنْ رَجُلٍ بِهِ سُعَالٌ مُنْذُ زَمَنٍ مِنْ طَلاَقِ زَوْجَتِهِ وَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَهَا وَهُوَ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ وَيَتَصَرَّفُ فِي كَسْبِهِ وَيَرْكَبُ لِلْحَاجَاتِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَسْعَلُ وَيَتَنَاقَصُ حَتَّى اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ستَّةٍ مِنْ النِّكَاحِ فَقَعَدَ وَلَزِمَ الْفِرَاشَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ وَتَزْوِيجُهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ فَنِكَاحُهُ وَطَلاَقُهُ وَجَمِيعُ تَصَرُّفَاتِهِ صَحِيحٌ ، وَتَرِثُهُ زَوْجَتُهُ الأَخِيرَةُ وَتَأْخُذُ صَدَاقَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَخَذَتْهُ عَلَى حُكْمِ نِكَاحِ الصِّحَّةِ لأَنَّ هَذَا السُّعَالَ الْمُفْضِي لِلْمَوْتِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ بِالسُّلِّ ، وَهُوَ مِنْ الأَمْرَاضِ الْمَخُوفَةِ الْمُتَطَاوِلَةِ ، وَنَصَّ اللَّخْمِيُّ عَلَى أَنَّ أَوَائِلَ الْمُتَطَاوِلِ الْمَخُوفِ كَالصِّحَّةِ مَا لَمْ يَشْرُفْ ، وَالإِشْرَافُ أَنْ يَلْزَمَ الْفِرَاشَ وَيَقْعُدَ وَيُضْنِيهِ الْمَرَضُ وَيَعْجَزَ عَنْ التَّصَرُّفِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ .

وَنَحْوُ مَا أَجَابَ بِهِ لابْنِ هِلاَلٍ فِي «نَوَازِلِه» وَرِوَايَاتِ أَشْيَاخِنَا يَحْكُمُونَ فِي هَذَا السُّعَالِ الَّذِي عَلَى مَا وُصِفَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٤٩) [٤٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الأَئِمَّةِ فِي بَعْضِ الأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ فَاسِدٌ وَيُفْسَخُ بِطَلاَقٍ وَيَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ فَكَيْفَ بِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَفِي الْحَدِيثِ «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»(١)؟

جَوَابُهُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ الأَئِمَّةِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ نُصُوصِهِمْ [ق/ ٣١٣] عَدَمُ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لِكَوْنِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لاَ يَكُونُ فَسْخُهُ طَلاَقًا إلاَّ إنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر :

حديث : «ادرؤوا الحدود بالشبهات » الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك .

ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قاله الترمذي ، قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك وقال البيهقي في «السنن» : رواية وكيع أقرب إلى الصواب .

قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف أيضا ورويناه عن علي مرفوعًا: «ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود » وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري .

قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » .

وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا وروي منقطعًا وموقوفًا على عمر .

وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر : لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات . «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٦) .

بِقَوْلِه: (وَهُوَ طَلاَقٌ إِنْ اخْتُلِفَ فِيه) [١] . اهـ .

وَحَيْثُ كَانَ مُخْتَلَفًا فيه فَلاَ حَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الزِّنَا بِقَوْلِه : (بِاتِّفَاقٍ) [٢] . قَالَ (مخ) [٣] : وَخَرَجَ بِقَوْلِه : (بِاتِّفَاقٍ) النِّكَاحُ الْمُخْتَلَفُ فِيه كَالنِّكَاحِ بِلاَ وَلِيٍّ فَإِنَّ الْوَطْءَ فِيه لاَ يُسَمَّى زِنًا شَرْعًا إِذْ لاَ حَدَّ فِيه فَالْمُرَادُ بِالاتِّفَاقِ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ لاَ [الاتِّفَاقُ] [٤] الْمَذْهَبِيُّ . اهـ .

نَعَمْ : قَدْ يَجِبُ الْحَدُّ وَلُحُوقُ الْوَلَدِ فِي مَسَائِلَ أَشَارَ لَهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الزِّنَا أَيْضًا بِقَوْلِه : (أَوْ مَمْلُوكَةٌ تُعْتَقُ [أَوْ][٥] يُعْلَمُ حُرِّيَّتُهَا [أَوْ][٦] مُحَرَّمَةٌ بِصِهْرٍ [مُؤَبَّدَةٌ] [٧] [أَوْ] [٨] خَامِسَةٌ [أَو مرهونة أو ذات فعتم أو حربية أو][٩] مَبْتُوتَةٌ وَإِنْ بِعِدَّةٍ) [١٠] وَهَلْ وَإِنْ بَيَّنَتْ فِي مَرَّةٍ ؟ تَأْوِيلاَنِ . اهـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٥٠) [٥٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً هَلْ يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يَخْتَبِرَ عَقِيدَتَهَا أَصَحِيحَةٌ أَمْ فَاسِدَةٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْورزازي فَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا نَصُّهُ : قَالَ الإِمَامُ سَيِّدِي عَبْدُ اللَّه الْعَبْدُوسِيِّ : يُحْمَلُ النِّسَاءُ عَلَى ظَاهِرِهِنَّ مِنْ صِحَّةِ إِسْلاَمِهِنَّ وَإِصْلاَحِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية الخرشي (٨/ ٧٦) .

(٤) في الأصل : اتفاق .

(٥) في الأصل : و .

(٦) في الأصل : و .

(٧) في «المختصر » : مؤبد .

(٨) في الأصل : و .

(٩) سقط من الأصل .

(١٠) مختصر خليل (ص/ ٢٨٣) .

عَقِيدَتِهِنَّ وَنَكَلَ سَرَائِرَهُنَّ إِلَى اللَّهِ ، غَيْرَ أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَسَادُ عَقِيدَتِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهَا مَا جَهِلَتْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٥١) [٥١] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ** : وَبَعْدُ فَلْيَعْلَمْ مَنْ لَهُ مِسْكَةٌ فِي الْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّةِ أَنَّ تَزْوِيجَ فُلاَنَةَ ابْنَةَ فُلاَنٍ لِفُلاَنٍ ابْنِ فُلاَنٍ فِيهِ مَا فِيهِ لِمَا بَلَغَنِي مِنْ أَنَّ ابْنَ عَمِّهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا فِي غَيْبَةِ وَالِدِهَا مِنْ غَيْرِ وَكَالَةٍ مِنْهُ لَهُ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَهِيَ مُجْبَرَةٌ ، وَغَيْبَةُ وَالِدِهَا قَرِيبَةٌ ، فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا بَلَغَنِي وَلَمْ تَكُنْ مِنَ الأَبِ وَكَالَةٌ أَيْضًا مُفَوَّضَةٌ لأَخِيهِ الْمَذْكُورِ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَيُفْسَخُ أَبَدًا كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَفَسْخَ تَزْوِيجِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرٍ) (١) .

قَالَ (س) : يُفْسَخُ وَإِنْ وَلَدَتْ الأَوْلاَدَ وَأَجَازَهُ الأَبُ . اهـ . وَكَذَلِكَ يُفْسَخُ أَبَدًا وَإِنْ أَجَازَهُ الأَبُ حَيْثُ فَوَّضَ لأَخِيهِ جَمِيعَ أُمُورِهِ وَلاَ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهِ فِي تَفْوِيضِهِ إِلَيْهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ (س) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَجَازَ مُجْبَرٌ فِي ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ) (٢) . . إِلَخْ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا إِنْ قَالَ : لَمْ يَخْطُرْ لِي نِكَاحُ ابْنَتِي فِي تَفْوِيضٍ إِلَيْهِ فَلاَ يَصِحُّ بِإِجَازَتِهِ ، وَنَحْوُهُ لاِبْنِ رُشْدٍ . اهـ . وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي «كَبِيرِ » (مخ) . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ جَمِيعَ أُمُورِهِ وَخَطَرَ نِكَاحَ ابْنَتِهِ فِي تَفْوِيضِهِ إِلَيْهِ فَالنِّكَاحُ غَيْرُ جَائِزٍ ابْتِدَاءً وَيَمْضِي بَعْدَ الْوُقُوعِ إِنْ أَجَازَهُ الأَبُ وَيَثْبُتُ التَّفْوِيضُ بِالْبَيِّنَةِ لاَ بِقَوْلِ الأَبِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ أَجَازَ مُجْبَرٌ فِي ابْنٍ [ق/ ٣١٤] وَأَخٍ وَجَدٍّ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جَازَ وَهَلْ إِنْ قَرُبَ ؟ تَأْوِيلاَنِ) (٣) . اهـ .

وَحَيْثُ حُكِمَ بِصِحَّتِهِ فَإِنَّهُ يُرَاعَى حِينَئِذٍ فِي شَرْطِهَا عَلَى زَوْجِهَا فِي الْعَقْدِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

هَلْ هُوَ ثَابِتٌ أَمْ لاَ ؟ وَإِنْ ثَبَتَ فَـإِنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ هَلْ هُوَ طَلاَقٌ أَوْ تَـمْلِيكٌ ؛ فَإِنْ كَانَ طَلاَقًـا بِأَنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي الْعَـقْدِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَـرَّى فَهِيَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَالتَّسَـرِّي وَلاَ يَفْتَقِرُ لِحُكْمٍ بِهِ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ؛ فَفِي نَوَازِلِ الْـحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ : وَسُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِكْرًا مُجْـبِرَةً وَشَرَطَ وَلِيُّهَا الْمُجْبِرُ أَنَّهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْـهَا مُدَّةَ حَيَاتِهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَتْ وَرَشَدَتْ تَحْتَ زَوْجِـهَا الْمَـذْكُورِ أَسْقَـطَتْ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّرْطَ فَهَـلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَيُعْتَبَرُ إِسْقَاطُهَا لِمَا شَرَطَ لَهَـا وَلِيُّهَا عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَتَبْقَى مَعَهُ فِي الْعِصْمَةِ أَوْ لاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الإِسْقَاطُ وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا طُلِّقَتْ عَلَيْهِ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْـهَا وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهَا وَلاَ يَنْفَعُهُ إِسْـقَاطُ الشَّرْطِ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهَا ؛ إِذْ لاَ اخْـتِيَارَ لِـلْمُكَلَّفِ فِي اللَّوَازِمِ الشَّرْعِيَّـةِ بَلْ تَرْتَبِطُ مَعَ مَلْزُومَاتِهَـا وُجُودًا وَعَدَمًا ، وَهَؤُلاَءِ عَلَّقُـوا الطَّلاَقَ عَلَى أَمْرٍ وَشَرَطُوهُ فِي عَـقْدِ نِكَاحِهِمْ فَلَيْـسَ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا الْمُعَلَّقَ عَلَيْـهِ وَيَطْرَحُوا الْمُـعَلَّقَ . اهـ الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

فَبَـانَ لِنَاظِرِهِ وُقُوعُ الطَّلاَقِ عَلَى الزَّوْجِ بِمُجَـرَّدِ وُقُوعِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْـهِ مِنْهُ فَلاَ يُفْتَقَرُ لِلإِنْشَاءِ لاَ مِنْ حَاكِمٍ وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ .

وَفِي بَعْضِ فَتَـاوَى الْفَقِـيهِ مُحَـمَّدُ الْجِكْنِي : أَنَّ الطَّلاَقَ الْمُـعَلَّقَ لاَ يَقَعُ إِلاَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لاِخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فِي لُزُومِهِ ، وَإِنْ كَانَ تَمْلِيكًا بِأَنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ؛ فَإِنْ حَـصَلَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ بِأَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فِي الْبَقَاءِ عَلَى عِصْمَـتِهَا أَوْ تُطَلِّقُ نَفْسَهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ) [١] . . إِلَخْ .

وَسَوَاءٌ كَانَتْ بَالِغًـا أَمْ لاَ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِـهِ : (وَاعْتُبِرَ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٤) .

التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِهَا وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى تُوطَأُ ؟ قَوْلاَنْ)[١] .

وَفِي (ق) [٢] عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مَا نَصُّهُ : مَنْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً عَلَى [أَنَّهُ] [٣] إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ عَقَلَتْ وَعَرَفَتْ الطَّلاَقَ وَالْخِيَارَ فَالْخِيَارُ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْرِفُ اسْتُؤْنِيَ [بِهَا] [٤] حَتَّى تَعْرِفَ ثُمَّ تَخْتَارُ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٥٢) [٥٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مَعْصِيَةً دُونَ الزِّنَا إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّسَرِّي هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّزَوُّجُ إِلاَّ إِنْ تَعَذَّرَ [ق/ ٣١٥] عَلَيْهِ التَّسَرِّي وَخَشِيَ الزِّنَا كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ وَتَعَذَّرَ [عَلَيْهِ] [٥] التَّسَرِّي) [٦] .

قَوْلُهُ : (الْعَنَتَ) أَيْ : الزِّنَا ، كَمَا قَرَّرَهُ بِهِ شَارِحُهُ (س) وَاسْتَظْهَرَهُ أَيْضًا فِي «تَوْضِيحِهِ» أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَانْظُرْ هَلْ مُرَادُهُمْ بِالْعَنَتِ الْمَشَقَّةَ أَوْ الزِّنَا ؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ : نِكَاحُهُ خَيْرٌ مِنْ الزِّنَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَلاَ حَدَّ لِمِقْدَارِ مَا يَتَعَذَّرُ فِيهِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ عِشْرِينَ سَنَةً كَثِيرَةٌ وَيَتَزَوَّجُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤٣) .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣٤٣) .

(٣) سقط من (ق) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) ليست في «المختصر» .

(٦) مختصر خليل (ص/ ١٣٥) .

أَصْبَغُ : بَعْدَ تَصبُّرٍ وَتَصَفُّحٍ . اهـ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلاَّ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسه الزِّنَا فَقَطْ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّسَرِّي وَبَعْدَ تَصَبُّرٍ وَتَصَفُّحٍ عِنْدَ أَصْبَغَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٥٣) [٥٣] سُؤَالٌ عَنْ يَتِيمَةٍ الْتَزَمَ أَخُوهَا أَوْ عَمُّهَا نَفَقَتَهَا وَلاَ مَالَ لَهَا فَهَلْ تُزَوَّجُ مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ الْتِزَامُ مَنْ ذَكَرَ لِنَفَقَتِهَا يُصَيِّرُهَا غَيْرَ مُحْتَاجَةٍ ؟

جَوَابُهُ : مَا أَوْقَفَنِي عَلَيْهِ بَعْضُ الأَصْحَابِ وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ الْفَقِيهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ أَحْمَدَ الْوَلِيِّ عَنْ يَتِيمَةٍ إِذَا كَانَتْ عَدِيمَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ ، فَأَجَابَ : بِأَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِتَزْوِيجِهَا وَلَوْ تَبَرَّعَ عَلَيْهَا غَيْرُهَا بِمَالِه لأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَرْطٌ مِنْ بَاقِي الشُّرُوطِ صَحَّ مِنْ «عُمْدَةِ الْمَسَالِكِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ » .

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : لَمْ يَخْتَلِفْ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَغْبُوطَةٍ وَكَثُرَ الْفَسَادُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . اهـ .

قَالَ أَبُو الزِّنَاد : وَتَزْوِيجُ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ بُلُوغِهَا جَائِزٌ وَقَدْ زَوَّجَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِنْتَ أَخِيهِ وَهِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَهِيَ غَنِيَّةٌ مُوسِرَةٌ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ عَلَى مَا بَلَغَنِي مِنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ مَا نَصُّهُ : أَفْتُونَا بِمَا يُفْتَى بِهِ فِي هَذَا الزَّمَنِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ هَلْ هُوَ الْمَنْعُ حَتَّى تَبْلُغَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ «الْمُدَوَّنَة » و«الرِّسَالَة» وَهُوَ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَالَ : إِنَّهُ الْمَوْجُودُ لَهُ وَهُوَ الأَقْرَبُ عِنْدِي لإِبَاحَةِ تَزْوِيجِهَا حَمَلَهُمْ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ ، أَمْ قَوْلُ خَلِيلٍ : (بِشَرْطٍ) أَمْ تُزَوَّجُ بِغَيْرِ شَرْطٍ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ طَلَبَةِ الْبَادِيَةِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهَا أَقْرَبُ لِلضَّيْعَةِ ، وَمِنْ

حجَـجه أَنْ يَقُـولَ : رُبَّمَا حَصَلَ لَهَـا عَوَرٌ أَوْ قَـرَعٌ وَنَحْوُهُمَا مِـمَّا يَمْنَعُـهَا مِنْ التَّزْوِيجِ ، وَرُدَّ بِأَنَّهَا عِلَلٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِحُـدُوثِهَا وَعَلَى تَقْدِيرِهِ لَيْسَ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا مِنْ التَّزْوِيجِ لأَنَّ كُلَّ سَاقِطٍ لَهُ لاَقِطٌ ، وَأَيْضًـا الْبَادِيَةُ أَسْهَلُ مِنْ الْحَاضِرَةِ فِي النَّفْقَةِ لأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ فِي الْمَفْقُودِ [ق/ ٣١٦] فِي الْحَاضِرَةِ ؟

فَأَجَابَ بَعْدَ الْحَمْدَلَةِ وَالتَّصْلِيَةِ بِمَـا نَصُّهُ : لِيَعْلَمَ تَالِيهُ أَنَّ مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَهِيَ حَيْثُ تَوَفَّرَتْ فِيهَـا الشُّرُوطُ صَحَّ نِكَاحُهَا وَأَلَّتِي لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهَا الشُّـرُوطُ فِيـهَا الْخِـلاَفُ ، وَالَّذِي صَحَّ عِنْدِي مَـا قَـالَ ابْنُ بَشِيـرٍ فِي نَصِّ ابْنِ الْحَاجِبِ وَهُوَ : قَالَ : اتَّفَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ إِذَا احْتَاجَتْ ، وَهَذَا الزَّمَانُ فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ تَزْوِيجُهَا لِمَنْ شَاءَ وَلَوْ بِكِرَاءٍ يُكْرَى عَلَى تَزْوِيجِهَا لأَنَّ أَدِلَّةَ الْـمُشَاهَدَةِ هِيَ أَقْرَبُ الأَدِلَّةِ ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِـي لاَ زَوْجَ لَهَا فَهِيَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُحْتَاجَةٌ وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٥٤) [٥٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بنبارية كَافِرَةً وَقَالَ لَهَا : قُولِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْرِفَ لَهَا مَعْنًى سِوَى ذَلِكَ وَسَرَّى بِهَا وَوَلَدَتْ وَلَدًا مِنْ غَيْـرِ اسْتِبْرَاءٍ مِنْهُ لَهَا . مَـا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هَلْ يُحَدُّ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى شَيْخِ أَشْيَـاخِنَا الْفَقِيهِ الْحَاجِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَاجِّ عِيـسَى وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ يَقُـولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّـدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَبِيـدِ وَلاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا وَلاَ يَصُومُ وَلاَ يُـصَلِّي وَلاَ يَعْلَمُ حُكْمَ الْبَعْثِ هَلْ تَلْزَمُ سَيِّدُهُ فِطْرَتُهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَالَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» : وَلاَ تُوطَأُ الأَمَةُ مِنْ غَـيْرِ أَهْلِ الْكِتَـابِ حَتَّى تُجِـيبَ إِلَى الإِسْـلاَمِ بِأَمْرٍ يُعْـرَفُ أَنَّهَا قَـدْ دَخَلَتْ فِي الإِسْلاَمِ وَتَسْتَبْرِئَ . اهـ .

وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ : الإِسْلاَمُ الْحُكْمِيُّ كَالْوُجُودِيِّ. اهـ .

فَيَكْفِي هَذَا نَصا ، فَقَوْلُكُمْ : لاَ يَصُومُ وَلاَ يُصَلِّي وَلاَ يَعْرِفُ حُكْمَ الْبَعْثِ. لَمْ يَشْتَرِطْ الْجَمِيعُ فِي جَوَازِ الإِقْدَامِ عَلَى وَطْءِ الْمَجُوسِيَّةِ الْمُؤَدِّي لِلْوَلَدِ فَضْلاً عَنْ أَنَّهُ لاَ تُعْطَى زَكَاةَ فِطْرِهِ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنْ مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْبَعْثِ لاَ تُعْطَى زَكَاةَ فِطْرِهِ وَلاَ يُسْتَمْتَعُ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً ، وَيَحْرُمُ النَّقْبُ عَمَّا فِي صُدُورِهِمْ ، كَمَا فِي الْقَسْطَلاَنِيِّ . اهـ كَلاَمُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ . آمِينَ .

وَإِنْ وَطَأَهَا قَبْلَ إِجَابَتِهَا لِلإِسْلاَمِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) وَلَفْظُهُ : مَنْ وَطَأَ مَجُوسِيَّةً بِمِلْكِ الْيَمِينِ عَمْدًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ لأَنَّ ذَاتَهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ لاَ يُحَدُّ فَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ . اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا حَيْثُ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ ، وَأَمَّا إِنْ وَطَأَهَا قَبْلَهُ فَالْحُكْمُ فِي الْوَلَدِ مَا فِي كِتَابِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » وَنَصُّهَا : فَإِنْ وَطَأَهَا الْمُبْتَاعُ فِي الاسْتِبْرَاءِ فَوَضَعَتْهُ لِستَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ وَطْئِهَا ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ يَطَؤُهَا دُعِيَ لِلْوَلَدِ الْقَافَةُ فَإِنْ أُلْحِقَ بِالْمُبْتَاعِ كَانَتْ [ق/ ٣١٧] أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، وَلَوْ وَضَعَتْهُ لأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فُسِخَ الْبَيْعُ وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَلُحِقَ بِالْبَائِعِ إِذَا أَقَرَّ بِالْوَطْءِ ، وَيُنْكَلُ الْمُبْتَاعُ حِينَ وَطِئَ فِي الاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْبَائِعُ الْوَطْءَ كَانَ الْوَلَدُ لغية ـ أَيْ وَلَدَ زِنًا ، وَفِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ » : وَلَوْ وَطَأَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ فَيُؤَدَّبُ وَيُفْسَخُ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلٍ ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (١): خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَهُوَ مُخَالِفٌ فِي هَذَا التَّحْدِيدِ لاَ فِي أَصْلِ الأَدَبِ ، وَمَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي مِنْ لُحُوقِ الْوَلَدِ الآنَ قَبْلَ وَضْعِهِ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَوَابِلِ هُوَ مُقْتَضَى مَا لابْنِ فَتُّوحٍ لَكِنْ إِذَا كُنَّ ذَوَاتِ مَعْرِفَةٍ أَوْ بَصِيرَةٍ بِذَلِكَ وَهُنَّ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ وَجَزَمْنَ، وَإِلاَّ لَوْ

(١) انظر : «المدونة» (٨/ ٣٤٣) .

شَكَّكْتَ تَرَبَّصَ إِلَى وَضْعِه ؛ فَإِنْ وَضَعَ لأَقَلَّ مِنْ ستَّـة أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَنُقِضَ الْبَيْعُ وَتَكُونُ لَهُ أُمَّ وَلَد ، وَإِنْ كَانَتْ لستَّة أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُشْتَرِي ، فَإِنْ ادَّعَيَاهُ جَمِيعًا دُعِيَ لَهُ الْقَافَةُ وَعُتِقَتْ الأَمَةُ عَلَيْهِمَا مَعًا وَيَرْجِعُ الْمُبْتَاعُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَكَذَلِكَ تُدْعَى الْقَافَةُ إِنْ نَفَيَـاهُ مَعًا ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ هُنَا مَيِّتًا أَوْ سَقْطًـا ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْـنِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ مِنْ الْمُـبْتَـاعِ وَأَنَّ الأَمَةَ أُمُّ وَلَده ، وَقَالَ يَحْـيَى بْنُ سَعِيـد فِي «الْمُدَوَّنَة » : تُعْتَقُ عَلَيْـهِمَا مَـعًا ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعُ الْقَوَابِلُ بِأَنَّ الْحَمْلَ مِنْ الْبَائِعِ كَمَا هُنَا حَسْبَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ فَتُّوحٍ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ .

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَة ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ فِي رَجُلٍ كَانَ مُسْتَرْسِلاً عَلَى وَطْءِ أَمَته إِلَى أَنْ بَاعَهَا وَوَطَأَهَـا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الاسْـتِبْرَاءِ وَظَهَرَ بِهَا حَـمْلٌ وَحَكَمَ الْقَاضِي بِلُحُوقِه لِلْبَائِعِ الْمَذْكُورِ اعْـتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الْقَوَابِلِ بِأَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٥٥) [٥٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَلَذَّذَ بِأَجْنَبِيَّـةٍ مِنْ غَيْرِ وَطءٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُ بَنَاتِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ ابْنُ هِلاَلٍ عَنْ رَجُلٍ نَظَـرَ لِبَاطِنِ جَسَدِ امْـرَأَة عَلَى غَيْرِ قَـصْدٍ فَوَجَدَهَا عَـارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهِ بَصَرُهُ عَلَى غَـفْلَة فَتَلَذَّذَ مِنْهَا وَأَرَادَ تَزْوِيجَ ابْنَتِـهَا فَهَلْ تَرَى ذَلِكَ جَائِزًا أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : فَعَلَى مَذْهَبِ «الْمُوَطَّأ » قَالَ سَحْنُونٌ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِك : يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِنَاءً عَلَى قَصْرِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِيهِ وَهُوَ النِّكَاحُ الْحَلاَلُ وَلَيْسَتْ الْمَـزْنِي بِهَا مِنْ نِسَاءِ الزَّانِي وَلاَ مِنْ حَلاَئِله ، وَعَلَى مَـذْهَبِ «الْمُدَوَّنَة » : يُكْرَهُ تَزْوِيجُهَـا لِقَوْلِه فِي نِكَاحِهَا ، الثَّالِثُ : وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَة حَـرَامًا أَوْ تَلَذَّذَ بِهَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا وَلاَ بِابْنَتِهَـا ؛ فَسُوِّيَ فِي «الْمُـدَوَّنَة » بَيْنَ الْوَطْءِ بِالزِّنَا وَبَيْنَ تَلَذُّذِه بِدُونِه، وَزَعَمَ

ابْنُ رُشْد أَنَّـهُ لاَ خلاَفَ فِيـمَا دُونَ الْوَطْء مِنْ الْحَـرَامِ ، وَأَنَّ الْحُرْمَـةَ لاَ تَقَعُ بِهِ اتِّفَاقًا ، ينْتَقِضُ بِقَوْلِه فِي «الْمُدَوَّنَة» : وَالتَّـلَذُّذُ مِنْهَا، وَيُنْقَضُ اتِّفَاقُهُ أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيب : وَاخْتُلِفَ فِيـمَنْ تَلَذَّذَ بِامْرَأَة حَرَامًا . اهـ . [ق/٣١٨] وَهُوَ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ التَّلَذُّذِ بِدُونِ الْوَطْءِ ، وَلَمْ يَـزَلْ الشُّيُـوخُ يُحَـذِّرُونَ مِنْ اتِّفَاقِ ابْنِ رُشْـد، وَالْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ «الْمُوَطَّأ» : أَنَّهُ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٥٦) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ امْـرَأَةٍ لاَ تُصَلِّي هَلْ يَجِبُ عَلَى زَوْجِهَـا فِرَاقُـهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَأْمُرُهَا بِالصَّـلاَةِ أَمْرًا جَازِمًـا لاَ تَرَاخِيَ فِيهِ ، وَيَهْـجُرُهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَيَضْرِبُهَا وَيَفْعَلُ مَعَهَا فِي ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَفْسَدَتْ مَالَهُ ؛ فَإِذَا امْتَنَعَتْ جَازَ لَهُ إِمْسَاكُهَا لَكِنْ لاَ يَزَالُ يُوعِظُهَا وَيَغْضَبُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْمُقَامُ مَعَهَا . اهـ . مِنْ «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ » . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨٥٧) [٥٧] سُؤَالٌ عَنْ يَتِيمَة مُهْمَلَة بَالِغَة خَطَبَهَا رَجُلٌ وَامْتَنَعَتْ مِنْ الْعَقْد عَلَيْهَا حَتَّى قَـهَرَتْهَا أُمُّهَا بِتَخْوِيفِهَا لَهَـا بِانْتِقَالِهَا عَنْهَا وَقَطْعِ مُوَاسَاتِهَـا وَمَعْرُوفِهَا عَنْهَا فَـرَضِيَتْ حِـينَئِذ وَأَذِنَتْ لِلْوَلِيِّ فِي الْعَـقْد ، ثُمَّ بَعْـدَ الْعَقْـد عَلَيْهَـا أَظْهَرَتْ النُّشُوزَ وَالْبُغْضَ لِلزَّوْجِ أَيَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؛ فَفِي «نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ هَاشِمٍ الْغلاَّوِيِّ » بَعْدَ حَذْفِي لِلسُّؤَالِ : إِنَّ الإِكْرَاهَ مُـعْتَبَرٌ فِي حَالِ الْعَقْدِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ ، وَالإِقْرَارُ وَنَحْـوُهُ إِنَّمَا هُوَ بِالإِكْرَاهِ بِالتَّهْدِيدِ بِالْـمُؤْلِمِ مِنْ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَالصَّفْعِ لِذِي الْمُرُوءَةِ وَالسَّجْنِ وَالْقَيْـدِ وَأَخْذِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا عَدُّوهُ مِنْ مُعْتَبَرَاتِ الإِكْرَاهِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْـبُتْ الإِكْرَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَسْبَابِ وَإِنَّمَا ثَبَتَ أَنَّهَا كَارِهَةٌ لِلنِّكَاحِ أَوَّلاً حَـتَّى أَذِنَتْ لِعَمِّهَا عَلَى بُغْضٍ مِنْهَـا لِذَلِكَ النِّكَاحِ خَوْفًا

مِنْ تَغَيُّرِ خَاطِرِ عَمِّـهَا عَلَيْهَا لاَ خَوْفًا مِمَّا يُوقِعُهُ فِـيهَا مِنْ الْمُؤْلِمِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ، فَهَذِه امْـرَأَةٌ نَشَزَتْ لاَ مُكْرَهَةٌ عَلَى النِّكَاحِ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ بُغْضِـهَا لِنِكَاحِهَـا كَوْنُهَا مُكْرَهَةً ؛ إِذْ قَدْ تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي النِّكَاحِ وَتُبْغِضُ الزَّوْجَ ، وَلَيْسَ خَوْفُهَا مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَمْنَعَهَا رَفْـدَهُ وَمَعْرُوفَهُ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ إِكْـرَاهًا تُحَلُّ بِهِ الْعُقُودُ ، وَمَنْ ادَّعَى حَلَّ الْعُقُودِ فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْبَيَـانُ وَالأَمْرُ مَنُوطٌ بِالإِكْرَاهِ عَلَى وَجْهِ الْمَنْصُوصِ لاَ بِمَا دُونَهُ مِنْ الْمُخَوِّفَاتِ. اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ مَعَ حَذْفٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٥٨) [٥٨] سُؤَالٌ عَنْ مُحَرَّمَةِ النوبة مَا هِيَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا أُخْتُ الزَّوْجَـةِ وَعَمَّتُهَـا وَخَالَتُهَـا ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ الْعَـقْدُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّى يُبِينَ زَوْجَتَهُ ، فَحِينَئِـذٍ يَحِلُّ لَهُ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَحَلَّتْ الأُخْتُ بِبَـيْنُونَةِ السَّـابِقَةِ) [(١)] . اهـ، وَفِي «نَوَازِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » : وَسُئِلَ عَنْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ هَلْ هِيَ كَالْمُحَرَّمَةِ مَا دَامَتْ أُخْتُهَا فِي عِصْـمَتِه أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْمُحَـرَّمِ إِلاَّ فِي مَنْعِ جَمْعِهَا مَعَ أُخْتِهَا فِي عِصْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَمَّا الْخَلْوَةُ مَعَهَا [ق/ ٣١٩] وَالنَّظَرُ إِلَى مَحَاسِنِهَا فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِزَوْجِ أُخْتِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٥٩) [٥٩] سُؤَالٌ عَـنْ النِّكَاحِ هَلْ يَصِحُّ عَقْـدُهُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْبَـيِّنَةِ أَمْ لاَ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ دُونَ الإِشْهَادِ عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَّقَهَـا قَبْلَهُ أَوْ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا أَيَلْزَمُهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتُحَـرَّمُ عَلَيْهِ أُمَّهَـاتُهَا بِذَلِكَ الْعَـقْدِ ؟ وَإِنْ مَاتَ أَحَـدُهُمَا قَبْلَ الإِشْـهَادِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٥). قال الخرشي : يعني أن الشخص إذا عقد على امرأة بنكاح فلا يحل له وطء أختها أو عـمتها مثلاً بملك أو بنكاح ما دامت الأولى في عـصمته اللهم إلا أن يبينها إما بأن يخالعها أو يطلقها ثلاثا أو واحدة وهي غير مدخول بها أو بخروجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيـا والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لأنها مـؤتمنة على فرجها فإذا ادعت احتباس الدم صـدقت بيمينها لأجل النفقة إلى انقضـاء السنة فإذا ادعت بعدها تحريكا نظرها النساء فإن صدقتـها لم تحل أختـها مثلا وإلا لم يلزم الزوج التربص إلى أقصى الحمل قاله عبد الحق : «حاشية الخرشي » (٣/ ٢١٢) .

يَتَكَمَّلُ الصَّدَاقُ وَيَرِثُ الْحَيُّ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «مُخْتَصَرِ الْبَـرْزَلِيِّ» عَنْ مَسَائِلِ الرِّمَاحِ : إِنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، وَيُتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَـمِيعُ الأَحْكَامِ مِنْ النِّكَاحِ الْمَشْهُودِ بِهِ إِلاَّ فِي الْخَلْوَةِ بِهَا وَوَطْئِهَا فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِالإِشْهَادِ . اهـ .

انْظُرْ يَا أَخِي قَوْلَهُ : (وَيُتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الأَحْكَامِ مِنْ النِّكَاحِ الْمَشْهُودِ بِهِ) لَعَلَّكَ تَفْهَمُ مِنْهُ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٦٠) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ ثَيِّبٍ أَرَادَ وَلِيُّهَا أَنْ يُزَوِّجَـهَا لِرَجُلٍ فَمَنَعَتْ وَنَفَرَتْ فَمَدَّ عَلَيْهَـا بِالضَّرْبِ وَضَرَبَهَا بِالْفِعْلِ حَـتَّى نَطَقَتْ بِالإِذْنِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ وَزُوِّجَتْ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ هَلْ يُفْسَخُ نِكَاحُهَا أَبَدًا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي فَسْخِهِ لِبُطْلاَنِهِ وَفَسَادِهِ بِالإِكْرَاهِ ؛ فَفِي (عج) : قَالَ عَنْ «التَّـوْضِيحِ» عَنْ ابْنِ سَـحْنُونٍ : أَجْمَعَ أَصْـحَابُنَا عَـلَى بُطْلاَنِ إِنْكَاحِ الْمُكْرَهَةِ وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ ، وَلاَ يَجُوزُ الْمُقَامُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ.

سَحْنُونٌ : وَلَوْ انْعَقَدَ لَبَطُلَ لأَنَّهُ نِكَاحٌ فِيهِ خِيَارٌ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٦١) [٦١] سُؤَالٌ عَـمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى تَزْوِيجِ امْـرَأَةٍ فَفَـعَلَ وَأَظْهَرَ أَنَّهُ الزَّوْجُ وَأَشْهَدَ بِالْبَاطِنِ أَنَّ النِّكَاحَ لِلآمِرِ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْمِشْـدَالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ» مَـا نَصُّهُ : اللَّخْمِيُّ فِي الْوَكَالاَتِ : لَوْ وَكَّلَ رَجُلٌ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَفَـعَلَ وَأَظْهَرَ أَنَّهُ الزَّوْجَ وَأَشْهَدَ فِي الْبَـاطِنِ أَنَّ النِّكَاحَ لِلآمِرِ لَمْ تَكُنْ زَوْجَـةً لِلْوَكِيلِ وَخُـيِّرَتْ بَيْنَ أَنْ تَكُـونَ زَوْجَةً لِلآمِرِ وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ ، وَلَمَّا كَانَ الْخِيَارُ حُكْمِيًا لَمْ يُوجِبْ فَسْخًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٦٢) [٦٢] سُـؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ مُـهْمَلَةٍ بَالِـغٍ مُنْذُ ثَلاَثَةِ أَعْوَامٍ بَـدَوِيَّةٍ زَوَّجَهَـا

أَخْوَالُهَا منْ رَجُلٍ بدُونِ صَدَاقِ الْمثْلِ برِضَاهَا لكَفَالَتِهِمْ إيَّاهَا مُنْذُ وُلدَتْ إلَى الآنَ ولَغَيْبَةِ أَوْلِيَائِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَيَصِحُّ هَذَا النِّكَاحُ أَمْ لاَ؟ وهَلْ لَهَا ولأَخْوَالِهَا الرِّضَا بِدُونِ صَدَاقِ الْمثْلِ أَمْ لاَ؟ وهَلْ لأَوْلِيَائِهَا الْكَلاَمُ فِي صَدَاقِهَا ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ لانْتِقَالِ وِلاَيَةِ أَوْلِيَائِهَا عَنْهَا بِغَيْبَتِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُشَبِّهًا بِتَزْوِيجِ الْحَاكِمِ بِقَوْلِهِ : (كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ غَيْرِ الْمُجْبِرِ الثَّلاَثِ) [١] ، وَقَدْ عَلِمْتَ عَدَمَ الْحُكْمِ بِبَلَدِكُمْ ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْوِلاَيَةُ عَلَيْهَا لعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ شَرِيفَةً كَانَتْ أَوْ دَنِيَّةً، فَتُوَكِّلُ مَنْ شَاءَتْ مِنْهُمْ يُزَوِّجُهَا مَنْ دَعَتْ إِلَيْهِ لقَوْلِهِ تَعَالَى [ق/ ٣٢٠] ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ، ولِهذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَوِلاَيَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ) [٢] . اهـ . وَهَذَا الَّذِي فَعَلَتْ الْمَرْأَةُ فَلاَ رَيْبَ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ لَهَا ولأَخْوَالِهَا الرِّضَا بِدُونِ صَدَاقِ الْمثْلِ ؟

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَخْوَالِهَا الرِّضَا بِدُونِ صَدَاقِ الْمثْلِ ، ولاَ هِيَ أَيْضًا لِعَدَمِ حُكْمِ الشَّرْعِ بِرُشْدِهَا .

«التَّوْضِيحُ» : قَالَ فِي «الْمُقَدِّمَاتِ» : إِنَّ ذَاتَ الْوَصِيِّ لاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ بِأَقَلَّ مِنْ صَدَاقِهَا وَإِنْ رَضِيَتْ . اهـ .

وَفِي (مخ) [٣] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يَنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ) [٤] مَا نَصُّهُ : هَذَا إِنْ كَانَ مَا أَعْطَتْهُ قَدْرَ صَدَاقِ مِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَقَلَّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

(٣) حاشية الخرشي (٣/ ٢٨٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٢٥) .

الْمِثْلِ لأَنَّ غَيْرَ الأَبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ وَلِيَّتَهُ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ . اهـ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُكْمِلَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ إِنْ دَخَلَ لأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ دُونَ الْمَزَوَّج لأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ وَالْمُبَاشِرُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ . اهـ . وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهَا لاَ يُحْكَمُ لَهَا إِلاَّ بَعْدَ الرُّشْدِ مَا فِي (مخ) [١] وَلَفْظُهُ : إِنَّ الأُنْثَى الْمُهْمَلَةَ تَصَرُّفَاتُهَا مَرْدُودَةٌ إِلاَّ أَنْ تَعْنَسَ وَيَمْضِي لِدُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا الْعَامُ فَتَجُوزُ أَفْعَالُهَا حَيْثُ عُلِمَ رُشْدُهَا أَوْ جُهِلَ حَالُهَا ، وَأَمَّا إِنْ عُلِمَ سَفَهُهَا فَتُرَدُّ أَفْعَالُهَا . اهـ . وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ عَدَمَ هَذَا فِيهَا فَلاَ رَيْبَ فِي عَدَمِ الاعْتِبَارِ بِرِضَاهَا بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ .

نَعَمْ لَوْ فَرَضْنَا رُشْدَهَا جَازَ لَهَا الرِّضَا بِذَلِكَ وَلاَ كَلاَمَ لأَوْلِيَائِهَا فِيهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ (مخ) [٢] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرْشِدَةِ)[٣] بِقَوْلِهِ : وَجَازَ لِلْمُرْشِدَةِ وَإِنْ بِكْرًا الرِّضَا بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ فِي التَّفْوِيضِ وَغَيْرِهِ ـ يَعْنِي نِكَاحَ التَّسْمِيَةِ ـ وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الْبُنَانِيِّ (مخ) مَا نَصُّهُ : وَكَلاَمُ الْمُؤَلِّفِ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ ، وَأَمَّا فِي [نِكَاحِ] [٤] التَّسْمِيَةِ فَلاَ يَجُوزُ الرِّضَا بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ لاَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَلاَ بَعْدَهُ إِلاَّ لِلأَبِ فَقَطْ . اهـ .

وَهُوَ غَيْرُ صَوَابٍ فَالْمُرْشِدَةُ لَهَا هِبَةُ الصَّدَاقِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ قَبْلَهُ فَأَحْرَى أَنْ تَرْضَى بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَسَيَقُولُ الْمُصَنِّفُ : (وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يَصْدُقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ) [٥] . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) حاشية الخرشي (٥/ ٢٩٥) .

(٢) حاشية الخرشي (٣/ ٢٧٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٢٣) .

(٤) ليست في (مخ) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٢٥) .

(٨٦٣) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ عَقْدِ زَوْجٍ عَلَى زَوْجَتِهِ الْحَامِلِ مِنْهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ [ق/ ٣٢١] أَئِمَّتُنَا فِي ذَلِكَ ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمَرِيضَةِ ، وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الَّذِي قَالَ فِي دِيبَاجَتِهِ إِنَّهُ مُبَيِّنٌ لِمَا بِهِ الْفَتْوَى بِقَوْلِهِ فِي بَابِ الْحَجْرِ : (وَحَامِلٌ سِتَّةً)[١] .

وَفِي (ق) [٢] عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ مَا نَصُّهُ : الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ حُكْمَ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ حُكْمُ الْمَرِيضِ. اهـ . وَعَلَى هَذَا فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَهَلْ يُمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ) [٣] إِلَخ وَذَهَبَ السُّيُورِيُّ إِلَى جَوَازِ عَقْدِهِ عَلَيْهَا ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ (ق) بِقَوْلِهِ : وَلِلسُّيُورِيِّ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَامِلَ الْمُقْرَبَ كَالْمَرِيضَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَالَّذِي أَخَذَ بِهِ أَيْضًا إِنْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : مُسْتَنَدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَوَائِدُ [وَالْهَلَاكُ] [٤] مِنَ الْحَمْلِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ ، [وَلَوْ] [٥] بَحَثْتَ عَنْ مَدِينَةٍ مِنَ الْمَدَائِنِ لَوَجَدْتَ أُمَّهَاتِ أَهْلِهَا إِمَّا أَحْيَاءً وَإِمَّا أَمْوَاتًا [بِغَيْرِ][٦] نِفَاسٍ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ لَمْ تَخْرُجْ بِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى حُكْمِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ ، وَهَذَا مُخْتَارُنَا. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٦٤) [٦٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى أَنْ يَعْقِدَ لَهُ بِامْرَأَةٍ عَيَّنَهَا لَهُ وَلَكِنْ لَمْ تَحْضُرْ الْبَيِّنَةُ الْوَكَالَةُ وَعَقَدَ الْوَكِيلُ لَهُ بِهَا، وَالزَّوْجُ غَائِبٌ عَنْ مَحَلِّ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٨) .

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٧٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١١٧) .

(٤) في (ق) : والهالك .

(٥) في (ق) : وأنت إذا .

(٦) في (ق) : من غير .

الْعَقْـد مَسَافَـةَ نصْف يَوْمٍ أَوْ دُونَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ الزَّوْجَ عَقْـدُ الْوَكِيلِ لَهُ عَلَيْهَـا ، قَدِمَ إِلَيْهَا وَدَخَلَ بِهَا فَلَمَّا مَكَثَ مَعَهَا أَرْبَعَ سنِينَ انْتَبَهَ عَلَى الْوَكَالَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ بِلاَ إِشْهَادٍ فَعَزَلَ عَنْ زَوْجَتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ حُكْمِ النِّكَاحِ مَا الْحُكْمُ فِيهِ ؟

جَوَابُهُ : النِّكَاحُ صَحِيحٌ وَجَائِزٌ ابْتِدَاءً ، فَفِي (عج) عَنْ ابْنِ رُشْد : إِذَا زَوَّجَ الْوَلِيُّ الْبِكْرَ أَوْ الثَّيِّبَ أَوْ ابْنَهُ الْكَبِـيرَ أَوْ أَجْنَبِيا ، فَـإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يُفْسَخُ حَتَّى يَقْدُمَ الْغَائِبُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ بَعُدَ. اهـ . مَحَـلُّ الشَّاهِد عَلَى مَـسْأَلَتِكُمْ ، وَزَادَ مَـا نَصُّهُ : وَإِنْ لَمْ يُصَـدِّقْهُ لَكِـنْ قَالَ : أَرْضَى، فَإِنْ قَرُبَ جَـازَ النِّكَاحُ ، وَإِنْ بَعُدَ لَمْ يَجُزْ عَلَى الْمَـشْهُورِ ، وَإِنْ زَعَمَ حَالَ الْعَقْدِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ وَأَنَّهُ مُفْتَاتٌ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ ، وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذَا أَحْفَظُهُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٦٥) [٦٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَ امْـرَأَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ هَلْ الرَّجُلُ كُفُؤٌ لَهَا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ الصَّـدَاقُ صَدَاقُ مِثْلِهَا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لَهَـا وَلِيٌّ أَمْ لاَ ؟ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِـمَّا ذُكِـرَ فِي «نَوَازِلِ الْوَرْزَازِيِّ» هَلْ يَفْـسَـدُ [ق/ ٣٢٢] النِّكَاحُ أَوْ لاَ لِجَـرَيَانِ الْعُرْفِ بِعَدَمِ الْفَحْصِ عَنْ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ خَلِيلٌ فِي تَعْدَادِهِ وَتَرْتِيبِهِ الأَوْلِيَاءَ مَا نَصُّهُ : (فَحَاكِمٌ) (١) .

قَالَ (س) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : ابْنُ لُبَابَةَ : يَعْـقِدُ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ يُقِيمُ السُّنَّةَ وَيَبْتَهِلُ بِمَـا يَجُوزُ بِهِ الْعَقْدُ وَإِلاَّ فَـلاَ يُعْقَدُ .اهـ . وَتَحْتَاجُ الْـمَرْأَةُ إِلَى أَنْ تُثْبِتَ الثُّـيُوبَةَ أَوْ الْبِكَارَةَ أَوْ عَـدَمَ الْوَلِيِّ أَوْ عضله أَوْ غَـيْبَـتَهُ وَخُلُوِّهَا مِـنْ زَوْجٍ وَعِدَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَوَانِعِ ، وَتُثْبِتَ أَنَّهَا حُرَّةٌ بَالِغَةٌ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ أَمَةَ قَوْمٍ .

الْبَـاجِي : وَهَذَا عَلَى مَـذْهَبِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْـحَـابِ مَالِكٍ وَهُوَ أَشْـهَبُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

وَغَيْرُهُ : إنَّ النَّاسَ حُرٌّ وَعَبْدٌ ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ : إنَّ النَّاسَ أَحْرَارٌ ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ الْحُرِّيَّةِ ، وَيُثْبِتُ رِضَاهَا بِالزَّوْجِ وَكَفَاءَتَه وَالصَّدَاقِ وَأَنَّهُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي غَيْرِ الْمَالِكَةِ أَمْرَ نَفْسِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغَةٍ فَلاَبُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ فَقْرِهَا وَبُلُوغِهَا عَشْرَةَ أَعْوَامٍ ويتمها وَلاَ أَوْصَى بِهَا أَبُوهَا إِلَى أَحَدٍ وَلاَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْقُضَاةِ قَدِمَ عَلَيْهَا مَقْدِمًا وَأَنَّهَا فَوَّضَتْ لِلْقَاضِي فِي إِنْكَاحِهَا بِذَلِكَ وَسَمَاعِهِمْ مِنْهَا صَمْتًا أَوْ نُطْقًا إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ إِنْ كَانَ الْقَاضِي هُوَ الْمُتَوَلِّي لِلْعَقْدِ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ هَذِهِ الأُمُورِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدَّمَ رَجُلاً غَيْرَهُ بِأَنْ فَوَّضَ لَهُ فِي تِلْكَ الْفُصُولِ فَثَبَتَتْ عِنْدَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ لَهُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ حَتَّى تَثْبُتَ تِلْكَ الْفُصُولُ عِنْدَ الْقَاضِي وَيُعْلِمُهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ ، قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي «نَوَازِلِه» وَنَحْوُهُ فِي «النَّوَادِرِ» وَ«التَّلْقِينِ» وَلِصَاحِبِ «الْمُفِيدِ» وَالْمُتِيطِيِّ وَابْنِ سَلَمُونَ وَغَيْرِهِمْ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي مَذْهَبِهِ : يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ لاَ يُمَكِّنَ الْمَرْأَةَ مِنْ النِّكَاحِ إِلاَّ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ نَقَلْنَا لَهُ : وَلِذَا قَالَ بَعْضٌ : لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ مَا ذُكِرَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُفْسَخُ حَتَّى يُثْبَتَ مَا يُوجِبُ فَسْخَهُ، وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ نَصا . اهـ الْمُرَادُ مِنْ (س) .

قَوْلُهُ : وَلِذَا قَالَ بَعْضٌ . . إلَخْ ، الْمُرَادُ بِه (ح) [1] ، وَعِبَارَتُهُ فِي ذَلِكَ : فَإِنْ زَوَّجَهَا الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ مَا ذُكِرَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يُفْسَخُ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يُوجِبُ الْفَسْخَ مِنْ الْمَوَانِعِ ، فَإِنَّ هَذِهِ مَوَانِعُ يُطْلَبُ انْتِفَاؤُهَا قَبْلَ الْعَقْدِ، فَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ لَمْ يُفْسَخْ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يُوجِبُ رَفْعَهُ وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ نَصا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

قَوْلُهُ وَيَبْتَهِلُ : مَعْنَاهُ : يَعْتَنِي . انْظُرْ (مخ) فِي كَبِيرِه . اهـ . فَبَانَ لِنَاظِرِه صِحَّةُ النِّكَاحِ الْمَذْكُورِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ مَا يُوجِبُ فَسْخَهُ . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٤٣٠) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٦٦) [٦٦] سَأَلَ عَمَّنْ وَطَأَ [ق/ ٣٢٣] زَوْجَتَهُ وَأَنْزَلَ قَبْلَهَا هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّزْعُ قَبْلَ إِنْزَالِهَا لَحقِّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي تَأْلِيفِهِ الْمُسَمَّى « بِتُحْفَةِ الْعَرُوسِ» وَنَصُّهُ : أَبُو أَحْمَد بْنِ عُدَيٍّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ [طَلْقٍ] (١) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلاَ يَعْجَلْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ حَاجَتُهَا كَمَا يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»(٢) . قَالَ: عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْوَاقِعُ فِي هَذَا السَّنَدِ شَامِيٌّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَيْسُ بنُ طَلْقٍ أَيْضًا ضَعِيفٌ ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ فَرَوَى عَنْهُ الأَئِمَّةُ كَثَعْلَبَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَأَيُّوبَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ» (٣) : مِنْ آدَابِ النِّكَاحِ الَّتِي حَضَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا : إِذَا قَضَى رَجُلٌ وَطَرَهُ مِنَ الإِنْزَالِ أَنْ يُمْهِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَقْضِيَ أَيْضًا وَطَرَهَا فَإِنَّ إِنْزَالَهَا قَدْ يَتَأَخَّرُ فَالْقُعُودُ عَلَيْهَا إِذْ ذَاكَ إِنْزَاءٌ لَهَا .

قَالَ : وَالاخْتِلاَفُ فِي وَقْتِ الإِنْزَالِ يُوجِبُ التَّنَافُرَ مَهْمَا كَانَ الزَّوْجُ سَابِقًا ، وَإِنْ سَبَقَتْ هِيَ فَذَلِكَ لاَ يَضُرُّ الزَّوْجَ ، وَالتَّوَافُقُ فِي وَقْتِ الإِنْزَالِ أَلَذُّ لِلْمَرْأَةِ لِيَشْتَغِلَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ عَنْهَا فَإِنَّهَا رُبَّمَا تَسْتَحِي . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٦٧) [٦٧] سَأَلَ عَنْ يَتِيمَةٍ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ الْعَشَرَةِ وَلَكِنْ مُحْتَاجَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَخِيفَ عَلَيْهَا مِنَ الضَّيَاعِ ، وَزَوَّجَتْهَا أُمُّهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّرَفَاءِ وَالطَّلَبَةِ وَمَكَثَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ نَشَزَتْ وَلَهَا فِي النُّشُوزِ

---

(١) في الأصل : طالق .

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥٠) والحديث ضعفه أهل العلم .

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠) بالمعنى .

سَنَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَشْهُـرٍ ، ثُمَّ أَتَى ابْنُ عَمٍّ لَهَا وَادَّعَى فَسْخَ النِّكَاحِ وَادَّعَى أَنَّ الاحْـتِيَاجَ لاَ تُزَوَّجُ بِهِ الْيَتِيمَةُ هَلْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْفَسْخِ ؟

وَهَلْ يُفْسَخُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَسَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ لاَ ؟

وَهَلْ لِلنَّاشِزِ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْيَـتِيمَةِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَـا مِنْ الضَّيَاعِ بِعَدَمِ النَّفَـقَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَـرْطٌ مِنْ بَاقِي الشُّرُوطِ الْعَشَـرَةِ ، فَفِي (عج) : خَوْفُ الضَّـيعَةِ عَلَى الْيَـتِيمَـةِ مُوجِبٌ لِتَزْوِيـجِهَا وَإِنْ لَمْ يُوجَـدْ شَرْطٌ مِنْ بَاقِي الشُّرُوطِ . اهـ . وَنَحْـوُهُ لِـ(شخ) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّـا خَوْفُ الضَّيعَةِ عَـلَيْهَا لِعَدَمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا فَهُوَ مُـوجِبٌ لِتَزْوِيجِهَا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَرْطٌ مِنْ بَاقِي الشُّرُوطِ . اهـ . وَنَحْوُهُ أَيْضًا لِلنَّفْرَاوِيِّ (١) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَـوْلِهِ : وَأَمَّا لَوْ خِيفَ عَلَى الْيَتِـيمَةِ الضَّيَاعُ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ ، قَالَ ابْنُ الْحَارِثِ : لاَ خِلاَفَ أَنَّهَا تُزَوَّجُ . اهـ .

وَقَالَ الرَّاجِزُ :

وَإِنْ تَكُنْ مُحْتَاجَةً لِلنَّفَقَةِ زَوِّجْ بِلاَ شَرْطٍ وَكُنْ مُتَّبَعَةُ

اهـ .

وَقَدْ وَقَفْتُ بَعْـدَ هَذَا عَلَى مَا هُوَ أَبْلَغُ مِمَّـا تَقَدَّمَ فِي شَأْنِ نِكَاحِ الْيَتِـيمَةِ فِي «نَوَازِلِ سَيِّدِنَا الشَّرِيفِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَيِّدِنَا فَاضِلِ الشَّرِيفِ» عَلَى مَا بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ وَنَصُّ [ق/ ٣٢٤] كَلاَمِهِ بَعْدَ حَـذْفِي لِلسُّؤَالِ أَنَّ مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَهِيَ حَيْثُ تَوَفَّرَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ صَحَّ نِكَاحُهَا ، وَالَّتِي لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيـهَا جَرَى فِـيهَا الْخِلاَفُ ؛ وَالَّـذِي صَحَّ عِنْدِي مَا قَالَ ابْنُ بَشِـيرٍ فِي نَصِّ ابْنِ الْحَاجِبِ : اتَّفَقَ الْمُتَـأَخِّرُونَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْيَتِيمَـةِ إِذَا احْتَاجَتْ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ زَمَانِنَا هَـذَا ، وَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَوَاجِبٌ عَلَى وَلِيِّ الْيَتِيـمَةِ أَنْ يُزَوِّجَهَا

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٧) .

لِمَنْ شَاءَ وَلَوْ بِكراَء يُكْرَى عَلَى تَزْوِيجِهَـا لأَنَّ أَدِلَّةَ الْمُشَاهَدَةِ هِيَ أَقْوَى الأَدِلَّةِ ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لاَ زَوْجَ لَهَا فَهِيَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُحْتَاجَةٌ وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً . اهـ .

فَبَانَ لِنَاظِرِهِ إِنْ أَنْصَفَ وَبِالْعِلْمِ النَّافِـعِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ عَدَمُ فَسْخِ هَذَا النِّكَاحِ بِلاَ خِلاَفٍ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ يُفْسَخُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ . .إِلَخْ.

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ مَحَلَّ لَهُ هُنَا لِجَوَازِ هَـذَا النِّكَاحِ بِلاَ خِلاَفٍ كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا النُّشُوزُ فَلاَ نَفَـقَةَ وَلاَ كُـسْوَةَ لِلْمُـتَّصِـفَةِ بِهِ عَلَى الْمَـشْهُورِ فَـفِي ابْنِ الْحَاجِبِ [١] : فَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِالنُّشُوزِ .

ثُمَّ عَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ : وَهُوَ مَنْعُ الْوَطْءِ وَالاسْتِمْـتَاعِ وَالْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا . اهـ . وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْـتَصَرِهِ » فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٦٨) [٦٨] **سُؤَالٌ وَجَـوَابُهُ** : وَفِي «نَوَازِلِ الْحَـاجِّ الْحَسَنِ » مَـا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ خَلِيلٍ فِي النِّكَاحِ : (وَإِنْ مَاتَتْ وَجُهِلَ)[٢] إِلَخْ؟

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٣٣٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٢) .

قال الخـرشي : أي : فإن ماتت المرأة فـيما إذا جهل الـزمن وجهل الأحق من الزوجين أي الذي يقضي بـالزوجة له لو علم به وهو إمـا الأول قبل دخول الثـاني أو الثاني بعـد دخوله فاختلف في ثبوت الإرث للزوجين منها وعدمه على قولين للمتأخرين وأكثرهم على سقوطه وبعبارة ومـحل الخلاف إذا كان بين العقدين ترتب وأما إن وقـعا في زمن ولو شكا أو وهما فلا إرث اتفاقـا لأنه يفسخ بلا طلاق كما مـر فهو متـفق على فساده . «حاشـية الخرشي » (٣/ ١٩٢) .

وقال الحطاب : الأحق هو الأول إن لم يدخلا وإن دخل أحدهما فالثاني هو الأحق .

قاله ابن عبد السلام . =

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ ذَاتُ الْوَلِيَّيْنِ وَعُلِمَ تَرْتِيبُ الْعَاقِدَيْنِ وَجَهِلَ السَّابِقُ مِنْ الزَّوْجَيْنِ وَقَالَ كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّهُ الأَوَّلُ ، فَفِي ثُبُوتِ الإِرْثِ وَعَدَمِ ثُبُوتِهِ قَوْلاَنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الإِرْثَ ثَابِتٌ لَهَا لِتَحْقِيقِ الزَّوْجِيَّةِ فِيهَا وَعَدَمُ تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّهَا لاَ يَضُرُّ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الإِرْثَ غَيْرُ ثَابِتٍ لأَنَّ الشَّكَّ فِي تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّهِ شَكٌّ فِي سَبَبِ الإِرْثِ ، وَالرَّاجِحُ مِنْ الْقَوْلَيْنِ الثَّانِي .

قَوْلُهُ : (وَعَلَى الإِرْث) أَيْ : وَعَلَى الْقَوْلِ بِالإِرْثِ ـ فَالصَّدَاقُ كُلُّهُ لاَزِمٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ لأَنَّهُ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ لِلْوَرَثَةِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا إِلاَّ بَعْدَ دَفْعِ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ نِصْفَ صَدَاقٍ لاَزِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ فِيهِ احْتِمَالاَنِ وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ ؛ فَيُضَمُّ ذَلِكَ إِلَى مَا تَرَكَتْ الْمَرْأَةُ إِنْ تَرَكَتْ شَيْئًا وَيَرِثُ فِيهِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ قَدْرَ الْمِيرَاثِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْرَ الْمِيرَاثِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ عِشْرِينَ وَالإِرْثُ عِشْرِينَ تَسَاقَطَا لِلْمُقَاصَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ أَقَلَّ مِنْ الْمِيرَاثِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ عَشَرَةً وَالإِرْثُ عِشْرُونَ سَقَطَتْ عَنْهُ عَشَرَةٌ لِلْمُقَاصَّةِ وَيَأْخُذُ عَشَرَةً ، وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ أَكْثَرَ مِنْ [ق/ ٣٢٥] الْمِيرَاثِ

= وقوله : (ففي الإرث قولان) أي فهل يقسم الإرث بينهما نصفين أو لا ميراث لهما ، قاله ابن عرفة ورجحه التونسي .

قال ابن عبد السلام : وعليه أكثر المتأخرين .

وعلى القول الأول يكون لغزا يقال: ما امرأة يرثها زوجان معا ، والله أعلم .

«مواهب الجليل » (٣/ ٤٤٣) .

وقال المواق : ابن عرفة : لو ماتت وجهل الأحق بها فقال ابن محرز يرثانها نصفين .

وقال أكثر المتأخرين : لا إرث ورجحه التونسي .

وهذا الخلاف مبني على أن الشك في تعيين مستحق الإرث أو موجبه .

«التاج والإكليل » (٣/ ٤٤٣) .

مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ عِشْرِينَ وَالإِرْثُ عَشْرَةً سَقَطَتْ عَنْهُ عَشْرَةٌ لِلْمقَاصَةِ وَيَغْرُمُ عَشْرَةً .

فَقَـوْلُهُ : (وَإِلاَّ فَزَائِدَةٌ) أَيْ : وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الإِرْثِ ـ فَـلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ قَدْرَ مِيرَاثِه أَنْ لَوْ كَانَ يَرِثُ أَوْ أَكْـثَرَ أَوْ أَقَلَّ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْرَ مِيرَاثِه أَنْ لَوْ كَانَ يَرِثُ فَكَذَلِكَ لاَ غُرْمَ وَإِلاَّ أَخَذَ ، وَإِنْ كَانَ الصَّـدَاقُ أَكْثَرَ مِنْ الْمِيرَاثِ أَنْ لَوْ كَانَ يَرِثُ فَـعَلَيْهِ الزَّائِدُ ، وَإِنْ كَـانَ الصَّدَاقُ أَقَلَّ مِنْ الْمِيـرَاثِ أَنْ لَوْ كَانَ يَرِثُ فَهُوَ مَـحَلُّ اخْتِلاَفِ حُكْمِ الْقَوْلَيْنِ وَظُهُورُ فَـائِدَتِه ؛ فَعَلَى الْقَوْلِ بِالإِرْثِ لَهُ الزَّائِدُ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِه لاَ يَأْخُذُهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَـوْلَيْنِ يُتَفَقُ حُكْمُـهُمَا حَـيْثُ كَانَ إِرْثُ كُلٍّ مِنْهُـمَا أَقَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرَهُ أَوْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَيَخْـتَلِفُ حُكْمُهُمَا حَيْثُ يَزِيدُ إِرْثُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الصَّدَاقِ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه . ثُمَّ بَعْـدَ كِتَـابَتِه لِهَذَا رَاجَـعَهُ السَّـائِلُ أَيْضًا وَكَتَبَ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَبَعْدُ فَقَدْ تَكَرَّرَتْ عَلَيْنَا مُرَاجَعَتُكُمْ فِي مَسْأَلَةِ ذَاتِ الْوَلِيَّيْنِ وَنَصُّ الْمُرَاجَـعَةِ قَوْلُكُمْ فَـمَحْمَلُ الإِشْكَالِ عِـنْدَنَا إِذَا عَقَدَ أَحَـدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى عَشْرَةٍ وَالآخَرُ عَلَى خَمْسَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ عِشْرِينَ مَثَلاً وَقُلْنَا بِالإِرْثِ فَصَاحِبُ الْعَشَرَةِ يَطْلُبُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَصَـاحِبُ الْخَمْسَةِ يَطْلُبُ اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفًا فَكَمْ تَدْفَعُ الْوَرَثَةُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَ كَـلاَمِهِمْ بَلْ نَصُّهُ أَنَّ إِرْثَ الزَّوْجَيْنِ يَخْـتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الصَّدَاقَيْنِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا مِنْ الزَّوْجَـيْنِ : لاَ يَرِثُ إِلاَّ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ الصَّدَاقِ مَعَ مَا خَلَّفَتْ الْمَرْأَةُ فَقَطْ دُونَ مَا عَلَى صَاحِبِـه لِقَوْلِكُمْ فِي السُّؤَالِ فَصَاحِبُ الْعَشَرَةِ يَطْلُبُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَصَاحِبُ الْخَمْسَةِ يَطْلُبُ اثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفًا ، فَجَعَلَ صَاحِبَ الْعَـشَرَةِ يَرِثُ مِنْ ثَلاَثِينَ وَهُوَ قَـدْرُ مَا عَلَـيْهِ مَعَ مَـا تَرَكَتْ الْمَرْأَةُ دُونَ مَـا عَلَى صَاحِبِهِ وَهِيَ خَمْسَةٌ ، وَجَعَلْتُمْ صَاحِبَ الْـخَمْسَةِ يَرِثُ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ

قَدْرُ مَا عَلَيْهِ هُوَ أَيْضًا مَعَ مَا تَرَكَتْ الْمَرْأَةُ دُونَ مَا عَلَى صَاحِبِهِ وَهِيَ عَشْرَةٌ ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي هَذَا كُلِّهِ ، بَلْ الصَّوَابُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ إِرْثَ الزَّوْجَيْنِ وَاحِدٌ لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الصَّدَاقَيْنِ وَيَرِثَانِ مِنْ جَمِيعِ مَا تَرَكَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ وَيَقْتَسِمَانِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ ، وَهِيَ كَمَنْ تَزَوَّجَ أُمًّا وَابْنَتَهَا وَمَاتَ وَلَمْ تَعْلَمْ الأُولَى مِنْهُمَا ، وَكَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تُعْلَمْ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِثُبُوتِهِ لإِحْدَاهُمَا، وَلاَ عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ الصَّدَاقِ وَلاَ بِقِلَّتِهِ .

وَقَوْلُكُمْ : صَاحِبُ الْعَشَرَةِ [ق/ ٣٢٦] يَطْلُبُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَصَاحِبُ الْخَمْسَةِ يَطْلُبُ اثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفًا لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَطْلُبُونَ جَمِيعًا سَبْعَةَ عَشَرَ وَنِصْفًا ، لأَنَّ جُمْلَةَ الْمَالِ فِي مِثَالِكُمْ خَمْسَةٌ وَثَلاَثُونَ وَذَلِكَ نِصْفُهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِسْعَةٌ إِلاَّ رُبْعًا .

وَقَوْلُكُمْ : وَكَمْ يَدْفَعُ الْوَرَثَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؟

فَجَوَابُهُ : أَنَّ الْوَرَثَةَ لاَ يَدْفَعُونَ شَيْئًا لِصَاحِبِ الْعَشَرَةِ بَلْ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُ لَهُمْ مِثْقَالاً وَرُبْعًا بَعْدَ الْمُقَاصَّةِ بِتِسْعَةٍ إِلاَّ رُبْعًا ، وَهُمْ يَدْفَعُونَ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْبَعًا إِلاَّ رُبْعًا بَعْدَ الْمُقَاصَّةِ بِخَمْسَةٍ . اهـ . بِرُمَّتِهِ . وَفِيهِ كِفَايَةٌ لِمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٦٩) [٦٩] سَأَلَ عَمَّنْ خَطَبَ امْرَأَةً عِنْدَ أَبِيهَا وَقَالَ لَهُ : انْظُرْهَا ، فَمَشَى إِلَيْهَا لِيَنْظُرَهَا فَرَأَى أُخْتَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا هِيَ وَقَبِلَهَا وَوَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى الْمَخْطُوبَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَرْضَ لَمَّا ظَهَرَ لَهُ الأَمْرُ وَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ تَزْوِيجَ أُخْتِهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : اعْلَمْ يَا أَخِي - رَحِمَكَ اللَّهُ وَحَفِظَكَ - بِأَنْ لاَ عِلْمَ عِنْدِي بِحُكْمِ

هَذه الْمَسْأَلَة ، ولَيْسَ عِنْدي فِيـهَا أَكْثَرُ ممَّا أَنْقُلُهُ لَكَ منْ «مُخْتَـصَرِ الْمعْيَارِ»(١) لتَنْظُرَ فيه فَإِنْ حَصَلَ بذَلكَ الْمَقْصُـودُ فَالْحَمْدُ للَّه وإِلاَّ فَلاَ علْمَ لي غَيْرُ ذَلكَ ، ونَصُّهُ : وسُئلَ عَـمَّنْ تَزَوَّجَ بابْنَة رَجُلٍ ولَهُ ابْنَتَانِ فَقَـالَ الزَّوْجُ فُلاَنَةٌ وقَالَ الأَبُ فُلاَنَةٌ غَيْرَهَا ولَمْ يُسَمِّ شُهُودُ الْمَنْكُوحَة .

فَأَجَابَ بقَوْله : لاَ يَثْبُتُ هَذَا النِّكَاحُ حَتَّى يَتَّفقَا علَى واحدَة مُعَيَّنَة ولاَ يَمينَ علَيْهَا ولاَ عَـلَى الزَّوْجِ نصْفُ الصَّدَاقِ لأَنَّهُ نَاكحٌ قَامَتْ عَلَيْه بَيِّنَـةٌ واخْتلاَفٌ في عَيْنِ الْمَرْأَة لاَ يَخْرُجُ الزَّوْجُ عَنْ النِّكَاحِ ولاَ بُدَّ منْ الصَّدَاقِ . اهـ .

وفي «نَوَازلَ الْفاسي» : إذَا اخْـتَلَفَ الْوَليُّ والزَّوْجُ في تَعْيين الْـمَخْطُوبَة مَعَ اتِّفَاقهمَا علَى الْعَقْد ونسْيَان الْبَيِّنَة التَّـعْيينُ لَمْ يُثْبتْ النِّكَاحَ حينَئذ حَتَّى يَتَّفقَا علَى واحدَة مُعَيَّنَة .

إلَى أَنْ قَالَ : والْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُول عَنْهَا أَحْرويَّةٌ وعَدَمُ ثُبُوت النِّكَاح منْهُنَّ لأَنَّ هَذه بَيِّنَتُهَـا نَسيَتْ التَّـعْيينَ ، والْمَسْـأَلَةُ الْمَسْئُـولُ عَنْهَا الْبَـيِّنَةُ شَاهدَةٌ لمَقْـصُود الْخَاطب وتَصْريحُـهُ بالصَّغيرَة إلاَّ أَنَّهُ وَقَعَ الْغَلَطُ في اسْمهَـا إذْ لَمْ يَكُنْ يَعْرفُهُ ، وإِنَّمَا قَلَّدَ فيه الْغَيْرَ . اهـ .

وكَـذَلكَ مَسْـأَلَتُكُمْ إنْ ثَبَتَ أَنَّهُ الَّذي رَأَى أُخْـتَهَـا وظَنَّ أَنَّهَـا هيَ، وتَكُونُ أَحْرَويَّةً أَيْضًا منْ مَسْأَلَة «الْمعْيَار» اهـ .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧٠) [٧٠] سَأَلَ عَنْ بكْر قَـامَتْ في بَيْتـهَا سَنَةً وأَنْكَرَتْ الْمَـسيسَ إلاَّ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَبتْ مَعَهَا إلاَّ في أَقَلِّهَا هَلْ يُجْبرُهَا الأَبُ بَعْدَ ذَلكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : يَرْتَفعُ عَنْهَا الْجَبْرُ بذَلكَ كَمَـا يَشْهَدُ لذَلكَ قَوْلُ الشَّيْخ خَليلٍ : (أَوْ

(١) انظر : «المعيار» (٣/ ٢٥٣، ٢٩٩) .

أَقَامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً)[1] . فَلَمْ يَشْتَرِطْ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ حُضُورَ الزَّوْجِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَيْضًا فِي [ق/٣٢٧] تَوْضِيحِهِ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ شُرُوحِهِ الَّذِينَ وَقَفْتُ عَلَيْهِمْ ، وَالأَصْلُ الإِطْلاَقُ فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ قَيْدٌ ، وَأَيْضًا عِلَّةُ رَفْعِ جَبْرِ الأَبِ عَنْهَا تُشْعِرُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَقَالَ فِي «التَّوْضِيحِ» : فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ » : وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا كَمَا لاَ يُزَوِّجُ الْبِكْرَ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهَا مَعَ الزَّوْجِ وَشَهِدت مَشَاهِدَ النِّسَاءَ وَأَرَى السَّنَةَ طَوْلاً فَأَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ مَشَاهِرَ النِّسَاءِ وَلاَ بُدَّ مِنْهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ الْجُلُوسَ مَعَهُنَّ وَالتَّحَدُّثَ وَالاجْتِمَاعِ فِي نَحْوِ الْوَلاَئِمِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَرَأَيٌ فِي الْمَشْهُورِ أَنَّهَا عَرَفَتْ مَصَالِحَ نَفْسِهَا ، وَالْمَشْهُورُ تَحْدِيدُ الْمُدَّةِ بِالسَّنَةِ لأَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَعْرِفُ الأَحْوَالَ إِلاَّ بِجَمِيعِهَا لاخْتِلاَفِ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلاَبِسِ وَأَحْوَالِ النَّوْمِ فِي السَّنَةِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ.

(عج) : فَقَوْلُهُ : إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهَا مَعَ الزَّوْجِ ، دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا سَاكِنَةٌ مَعَهُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، مَعْنَاهُ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهَا سَاكِنَةٌ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ السَّاكِنِ بِهِ وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ بَعْضَ السَّنَةِ إِذْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَمَالُ تَجَارِبِهَا لِلأُمُورِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حُضُورُ الزَّوْجِ وَهِيَ مَعَهُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧١) [٧١] سُئِلَ عَنْ مُسْلِمٍ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً وَقُلْنَا بِالاتِّفَاقِ عَلَى فَسَادِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا عَلَى وَجْهِ التَّزْوِيجِ وَأَسْلَمَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ دَخَلَ

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

بهـا ، مـا الْحُكْمُ في ذَلكَ ؟ هَلْ تَكُـونُ ملْكَهُ وَتَحلُّ لَهُ بذَلكَ ؟ أَوْ زَوْجَـتَـهُ لأَنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَـا قَبْلَهُ ؟ وَهَلْ هيَ حُـرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ ؟ وَعَلَى أَنَّهَا أَمَـةٌ هَلْ تَكُونُ ملْكًا لمَنْ أَخَذَهَا عَلَى وَجْه الْعوَض الْمُسَمَّى بالصَّدَاق أَوْ تَكُونُ فَيْئًا ؟ وَعَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَهَلْ وَلاَؤُهَا لمَنْ أَخَذَهَا أَوْ لبَيْت الْمَال ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَة» : وَلاَ يَجُوزُ وَطْءُ مَجُوسيَّةٍ بنكَاحٍ أَوْ ملْكٍ (١).

ابْنُ شهَابٍ : وَلاَ يُقَبِّلُهَا وَلاَ يُبَاشرُهَا.

وَقَالَ فِي «الرِّسَالَة» (٢) : (وَحَرَّمَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى عَلَى الْمُسْلم وَطْءَ الْكَوَافر ـ جَمْعُ كَافرَة ـ ممَّنْ لَيْسَتْ منْ أَهْل الْكتَاب) كَالْمَجُوسيَّات وَالصَّابئيَّات وَعَابـدَات الأَوْثَان وَنَحْوهنَّ مـمَّنْ لَيْسَ لَهُ كتَـابٌ لقَوْله تَعَـالَى : ﴿**وَلا تَنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾[البقرة:٢٢١] فَإِنَّهَـا مَحْمُـولَةٌ عَلَى غَيْـر أَهْل الْكتَاب ، وَالنَّهْيُ عَامٌّ في الْوَطْءِ بملْكٍ أَوْ نكَاحٍ ، وَالْمُرَادُ بالْوَاطئ سَائرُ أَنْوَاعِ الاسْتمْتَاعِ. اهـ . انْظُرْ النَّفْرَاوِيَّ (٣) .

وَفِي «الْمعْيَارِ» : وَسُئلَ سَيِّدِي عَبْدُ اللَّه الْعَبْدُوَسِيُّ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَقيدَتهَا فَسَادٌ :

فَأَجَـابَ : بأَنَّ فَسَـادَ الْعَقـيدَة [ق/٣٢٨] عَلَى ثَلاَثَة أَوْجَـه : مَا هُوَ كُـفْرٌ بإِجْمَاعٍ ، وَمَا هُوَ بدْعَـةٌ يُفَسَّقُ به مُعْتَقدُهُ وَلاَ يُكَفَّرُ ، وَمنْهُ مَا هُوَ مُـخْتَلَفٌ فيه هَلْ هُوَ كُـفْرٌ أَمْ لاَ ؟ فَـأَمَّا الَّذي هُـوَ كُفْـرٌ بإِجْمَـاعٍ فَحُكْـمُ مُعْـتَقَـدَاته حُكْمُ الْمَجُـوسيَّة لاَ يَجُـوزُ نكَاحُهَـا ابْتدَاءً، وَمَنْ نكَحَهَـا وَلَمْ يَعْلَمْ بذَلكَ ثُمَّ عَلمَ به وَجَبَ عَلَيْه فـرَاقُهَـا ، وَالْفرَاقُ فَسْخٌ بغَـيْرِ طَلاَقٍ . اهـ . مَحـلُّ الشَّاهد منْهُ .

---

(١) انظر : «الموطأ » (٢/ ٥٤٠) و«المدونة» (٤/ ٣٠٧) .

(٢) انظر : «الرسالة» (ص/ ١٩٩) .

(٣) انظر: «الفواكه الدواني » (٢/ ١٩) .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى فَاعِلِ وَحَرَّمَ : (وَالْكَافِرَةُ) (١) ؛ أَي: وَحَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَ الْكَافِرَةِ . اهـ . انْظُرْ (عج) . وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّد : لَوْ تَعَمَّدَ الْمُسْلِمُ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّةِ رُجِمَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَانْظُرْ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ مَعَ أَنْ ثَمَّ مَنْ يُجِيزُ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّةِ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ : لَمَّا قَوِيَ ضَعْفُهُ نَزَلَ كَالْعَدَمِ كَالْقَوْلِ بِإِبَاحَةِ الْخَامِسَةِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ (عبق) .

فَهَذَا حُكْمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْمَذْكُورِ ، وَأَمَّا إِسْلاَمُهَا هِيَ بَعْدَ نِكَاحِهَا فَلاَ يَصِحُّ وَلاَ يَثْبُتُ بِهِ نِكَاحُهَا لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُود وَلاَ يَفْتَقِرُ لِلْفَسْخِ وَلاَ حُرْمَةَ لَهُ لِفَسَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلاَمِ الْفُقَهَاءِ وَحِينَئِذ فَوَطْءُ الزَّوْجِ لَهَا بَعْدَ الإِسْلاَمِ زِنًا فَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَقَدْ صَارَتْ حُرَّةً بِإِسْلاَمِهَا وَإِرْثُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ) (٢) .

(شخ) : وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَكُونَ إِرْثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَيْتًا وَفِيهِ مَالٌ . اهـ . اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهَا عَصَبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُرَاثُهَا لَهُمْ وَلاَ وَلاَءَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وَيَكُونُ وَلاَؤُهَا لِلْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ « الرِّسَالَةِ » (٣) : وَلا يَكُونُ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧٢) [٧٢] سَأَلَ عَمَّنْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ لَفْظٌ يَقْتَضِي بِمَضْمُونِهِ الْخُلْعَ وَهِيَ سَاعَتَئِذ حَامِلٌ وَاسْتَفْتَى غَيْرَهُ مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ فَأَفْتَاهُ بِعَدَمِ الطَّلاَقِ فَاسْتَمَرَّ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ فَإِذَا هُوَ بِكِتَابٍ صَرَّحَ لَهُ بِأَنَّهَا طَالِقٌ فَعَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا جَدِيدًا مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ مِنْ وَطْئِهِ لَهَا السَّابِقِ فَهَلْ ذَلِكَ

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٨٠) .

(٣) انظر : «الرسالة» (ص/ ٢٢٦) .

الْعَقْـدُ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي فَسَادِه وَفَـسْخِه لأَنَّهُ نِكَاحٌ فِي اسْتِـبْرَاءٍ فَفِي [ ] [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَفْعَلَ دُونَهَا كَوَطْءٍ وَلاَ صَدَاقٍ) [٢] .

قَالَ فِي «الشَّامِـلِ» : وَتُوقَفُ حَتَّى يَسْتَبْـرِئَهَا وَلاَ يَرْتجعَهَا فِـيهِ بِالْوَطْءِ، بَلْ يَرْتجعُهَا بِغَـيْرِهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ الْعِدَّةِ الأُولَى ، فَإِنْ انْـقَضَتْ قَبْلَهُ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ وَلاَ لِغَيْرِهِ فِيهِ وَفُسِخَ إِنْ نَزَلَ وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْبِيدًا عَلَى الأَصَحِّ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ . اهـ. فَقَدْ ذَكَـرَ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا فِي زَمَنِ الاسْتِـبْرَاءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِـدَّةِ يُفْسَخُ نِكَاحُهُ فَلَيْسَ الاسْتِبْرَاءُ مِنْ مَائِه كَـالْعِدَّةِ . اهـ مُرَادُنَا مِنْهُ ، [ق/ ٣٢٩] وَنَحْوُهُ لِـ (س) أَشَارَ إِلَيْهِ عِنْدَ تَكَلُّمِه عَلَى قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ)[٣] بِقَوْلِه بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَـلاَمِه : مَنْ وَطَأَ رَجْعِيَّةً بِلاَ نِيَّةِ رَجْـعَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا إِلاَّ بَعْدَ اسْـتِبْرَائِهَا مِنْ ذَلِـكَ الْوَطْءِ بِثَلاَثِ حُيَضٍ ، وَلَيْسَ لَهُ رَجْـعَتُهَا إِلاَّ فِي بَقِـيَّةِ الْعِدَّةِ الأُولَى فَيَرْتَجِعُهَا بِالْقَوْلِ وَالإِشْـهَادِ ، وَلاَ يَطَأُهَا إِلاَّ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا مِنْ مَائِه الْفَاسِـدِ بِثَلاَثِ حُيَضٍ ، فَـإِنْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ الأُولَى فَـلاَ يَتَزَوَّجُهَا هُوَ وَلاَ غَـيْرُهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الاسْتِبْرَاءُ ، فَإِنْ فَعَلَ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ .

ابْنُ عَرَفَةَ : فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَبَنَى بِهَا قَبْلَ الاسْـتِبْرَاءِ ، فَفِي حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ لِلأَبَدِ قَوْلاَنِ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَنْكُوحَةِ بِمُجَرَّدِ تَعْجِيلِ النِّكَاحِ أَوْ مَعَ اخْتِلاَطِ الأَنْسَابِ؟ اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَذُكِرَ أَيْضًا نَصَّ «الشَّامِلِ» الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ الْمُتَقَدِّمِ وَلاَ يُفْعَلُ دُونَهَا . . إِلَخْ .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٠٩) .

وَفِي «الْمِعْيَار» : وَسُئِلَ سَيِّدِي عيسَى بْنُ هلاَل عَنْ الْوَطء بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فِي عدَّة منْ طَلاَق رَجْعِيٍّ غَيْرِ نَاوٍ به الرَّجْعَةَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ مُضِيِّ الاسْتبْرَاء منْ هَذَا الْوَطء بَعْدَ انْقضَاء الْعدَّة منْ يَوْمِ الطَّلاَق هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؟

فَأَجَابَ : التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى خلاَف فِي هَذَا الْوَطْء هَلْ يُلْحَقُ منْهُ الْوَلَدُ أَمْ لاَ ؟ فَعَلَى قَوْل مَنْ يُلْحقُ به الْوَلَدَ يُفْسَخُ لأَنَّهُ نكَاحٌ فِي اسْتبْرَاء، وَعَلَى قَوْل (س) قَالَ : لاَ يَلْحَقُ به وَلاَ يُفْسَخُ ، وَالْخلاَفُ الْمُشَارُ إلَيْه فِي لُحُوق الْوَلَد منْ الْوَطْء بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي آخرِ الاسْتبْرَاء منْ «التَّنْبِيهَات». اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧٣) [٧٣] سَأَلَ عَنْ ثَيِّب رَشيدَة خَطَبَهَا رَجُلٌ وَامْتَنَعَتْ منْ التَّزْوِيج لَهُ وَحَلَفَ وَلَدُهَا أَنَّهَا إذَا لَمْ تَرْضَ لاَ يَنْفَعُهَا بنَفَقَة وَلاَ كُسْوَة ، بَلْ وَلاَ يَجْتَمعُ مَعَهَا فِي مَحلَّة فَرَضيَتْ بالتَّزْوِيج لَهُ خَوْفًا منْ ذَلكَ ، وَزَوَّجَهَا لَهُ وَآلَ الأَمْرُ إلَى أَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبنَاء هَلْ هَذَا النِّكَاحُ صَحيحٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَى آبَائه أَوْ أَبْنَاء زَوْجهَا الْمَذْكُور أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ مَا شَاعَ عنْدَ طَلَبَة الْبَادية فِي طُرَّة منْسُوبَة «للْمعيَار» وَنَصُّهُ : حَلَفَ الْوَليُّ لوَليَّته بقَطْع الْكَفَالَة عَنْهَا جَبْرٌ حَرَامٌ يُفْسَخُ النِّكَاحُ بذَلكَ ، وَلَوْ وَلَدَتْ الأَوْلاَدَ وَمَكَثَتْ السِّنينَ وَرَضيَتْ بَعْدَ ذَلكَ صَحيحٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ أَئمَّتُنَا فِي ذَلكَ هَلْ هُوَ إكْرَاهٌ أَمْ لاَ؟ فَذَهَبَ الْفَقيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشمِ الْغلاَّويِّ إلَى أَنَّهُ لَيْسَ إكْرَاهًا ، أَشَارَ إلَيْه بقَوْله فِي «نَوَازله» : أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي امْتَنَعَتْ منْ الْعَقْد عَلَيْهَا لرَجُل حَتَّى قَهَرَهَا عَمُّهَا عَلَيْه بالْقَسَم عَلَيْهَا حَتَّى رَضيَتْ لَهُ وَقَالَتْ لَهُ فِي الْحين : [ق/ ٣٣٠] اعْلَمْ بأَنَّ مَا صَنَعْتَ سَتَرَى عَارَهُ ، ثُمَّ عَقَدُوا عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَرْجعْ عَنْ نُشُوزهَا إلَى الآن .

جَوَابُهُ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ للصَّوَاب : أَنَّ الإكْرَاهَ الْمُعْتَبَرَ فِي حَال الْعُقُود منْ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالإقْرَارِ وَنَحْوِهِ إنَّمَا هُوَ الإكْرَاهُ بالتَّهْديد بالْمُؤْلِم منْ الضَّرْب

وَالْقَتْلِ وَالصَّفْعِ لِذِي الْمُرُوءَةِ وَالسَّجْنِ وَالْقَيْـدِ وَأَخْذِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا عَدُّوهُ مِنْ مُـعْتَـبَرَاتِ الإِكْـرَاهِ فَانْظُرُوا فِي النَّازِلَةِ فَـإِنْ ثَبَتَ عِنْدَكُمْ بِالْعُـدُولِ إِكْرَاهُهَـا بِالتَّهْدِيدِ مِنْ عَمِّهَا بِوَاحِدٍ مِـمَّا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الإِكْرَاهِ بِهِ وَأَعْذَرَ فِي ذَلِكَ لِلزَّوْجِ فَلَمْ يَجِدْ مَدْفَعًا فِي شَهَادَتِهِمْ لَزِمَ الزَّوْجُ حُكْمَ الإِكْرَاهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتُ الإِكْرَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَسْبَـابِ وَإِنَّمَا ثَبَتَ أَنَّهَـا كَارِهَةٌ لِلنِّكَاحِ أَوَّلاً حَـتَّى أَذِنَتْ لِعَمِّـهَا عَلَى بُغْضٍ مِنْهَا لِذَلِكَ النِّكَاحِ خَوْفًا مِنْ تَغَـيُّرِ خَاطِرِ عَمِّهَا عَلَيْهَا لاَ خَوْفًـا مِمَّا يُوقِعُهُ فِيهَا مِنَ الْمُؤْلِمِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فَهَذِهِ امْرَأَةٌ نَاشِزَةٌ لاَ مُكْرَهَةٌ عَلَى النِّكَاحِ ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ بُغْـضِهَا لِـنِكَاحِهِ كَـوْنُهَا مُكْرَهَةً إِذْ قَـدْ تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي النِّكَاحِ وَهِيَ تَبْـغَضُ الزَّوْجَ لِمَكَانٍ وَلِيِّهَـا عَلَيْهَا مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَجَبِ النِّسَـاءِ إِذْ قَدْ يَمْنَعْنَ وَهُنَّ رَاغِبَاتٌ وَيَبْكِينَ وَهُنَّ ظَالِمَاتٌ وَلَيْسَ خَوْفُهَا مِنْ وَلِيِّـهَا أَنْ يَمْنَعَهَا رِفْدَهُ وَمَعْرُوفَهُ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ إِكْرَاهًا تَحِـلُّ بِهِ الْعُقُودُ ، وَبِالْجُمْلَةِ لاَ يَلْزَمُ مِنْ بُغْـضِهَا النِّكَاحَ مَعَ الإِذْنِ فِيهِ كَوْنُهَا مُكْرَهَةً عَلَيْهِ ، وَشَهَادَةُ مَنْ ذَكَـرْتُمْ مِنَ الشُّهُودِ إِنَّمَا يَتَحَصَّلُ بِهَا كَوْنُهَـا لاَ تُحِبُّ الأَمْرَ وَأَنَّ الأَمْـرَ وَقَعَ وَهِيَ تُبْغِـضُهُ وَلَمْ يَشْـهَدُوا بِأَنَّهُ أَكْـرَهَهَا بِخَوْفِ الضَّرْبِ وَإِنَّمَا شَهِـدُوا عَلَى أَنَّهَا لاَ تُحِبُّ ذَلِكَ بِقَلْبِهَا وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِلنَّاسِ لَكِنَّهَا إِذَا أَذِنَتْ مَضَى ذَلِكَ ، وَخَوْفُ أَنْ يَقْطَعَ عَنْهَا مَعْرُوفَـهُ وَيَتَغَيَّرَ عَلَيْهَا وَجْهُهُ لَمْ يُعِدُّوهُ مِنْ أَسْـبَابِ الإِكْرَاهِ الَّتِي تَحِـلُّ بِهَا الْعُقُـودُ فَمَا أَظُنُّهَـا مُكْرَهَةً بِالإِكْرَاهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَـاءُ أَنَّهُ يَحِلُّ الْعُقُودَ فَهِيَ مُـخَادِعَةٌ تَأْذَنُ ثُمَّ تَنْشُزُ تَابِعَـةٌ لِلشَّيْطَانِ اللَّعِينِ كَيْفَ تَأْذَنُ لِعَمِّهَا وَتَمُدُّ رَأْسَهَا لِلْمَـاشِطَةِ وَرِجْلَيْهَا لِلْمُحَنِّيَةِ ثُمَّ تَقُولُ : إِنَّهَا مُكْرَهَةٌ ؟ وَالإِكْرَاهُ قَـدْ عُرِفَتْ أَسْبَـابُهُ ، وَمَنِ ادَّعَى حِلَّ الْعُقُـودِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْبَيَانُ وَالأَمْرُ مَنُوطٌ بِالإِكْرَاهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْصُوصِ لاَ بِمَا دُونَهُ مِنَ الْمَخُوِّفَاتِ . اهـ كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَذَهَبَ الْقَاضِي سنبير أرواني إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِكْرَاهٌ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ : وَسُئِلَ عَمَّا يَنْسِبُونَهُ لِلإِمَامِ الْونشريسي مِنْ أَنَّ [ق/ ٣٣١] الْوَلِيَّ إِذَا أَوْعَدَ

وَلِيَّتَهُ بِعَضْلِهَا عَنْ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ لِفُلاَنٍ فَتَزَوَّجَتْ لَهُ خَشْيَةَ ذَلِكَ هَلْ هَذَا النِّكَاحُ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : لَمْ أَظْفَرْ بِهَذِه الْمَسْأَلَة فِي «الْمِعْيَار» بِعَيْنِهَا مَعَ الْبَحْث وَالْفَحْصِ الشَّدِيدَيْنِ عَنْهَا فِي مَظَانِّ طَلَبِهَا ، لَكِنْ حُكْمُ الْمَسْأَلَة مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ «الْمِعْيَار» ، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَقَدْ قَالَ (عج) فِي « نَوَازِله» مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ يَحْجُرُ الْمَرْأَةَ وَيَقُولُ لَهَا أَوْ لِوَلِيِّهَا إِمَّا أَنْ تَأْخُذَنِي وَإِلاَّ أَعْضَلْتُكَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ رَضِيَتْ كُرْهًا فَهَلْ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : مَنْ أُكْرِهَتْ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا عَلَى النِّكَاحِ فَإِنَّ النِّكَاحَ يُفْسَخُ أَبَدًا حَيْثُ ثَبَتَ الإِكْرَاهُ . قَالَ ابْنُ سَحْنُون : أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى بُطْلاَنِ نِكَاحِ الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرَهَةِ وَلاَ يَجُوزُ الْمُقَامُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ . قَالَ سَحْنُونٌ: وَلَوْ انْعَقَدَ لَبَطُلَ أَيْضًا لأَنَّهُ نِكَاحٌ فِيهِ خِيَارٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ اهـ كَلاَمُ (عج) . وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي «النَّوَادِرِ » فِي كِتَابِ الإِكْرَاهِ فِي بَابِ نِكَاحِ الْمُكْرَهِ .

قَالَ أَبُو حَامِد الْمَصْمُودِيِّ فِي نَوَازِله « تُحْفَةُ الرَّاغِب » : إِنَّ الأَخَوَاتِ وَغَيْرَهُنَّ لاَ يَسْقُطُ حَقُّهُنَّ فِي مَالِهِنَّ إِذَا أَظْهَرْنَ لأَوْلِيَائِهِنَّ الرِّضَا لأَنَّهُنَّ إِنَّمَا فَعَلْنَ ذَلِكَ رِضًا لأَنْفُسِهِنَّ وَيُرْضِينَهُمْ بِذَلِكَ وَلَوْ مُنِعْنَ مِنْ ارْتِضَاءِ الأَوْلِيَاءِ لَوَرِثَ ذَلِكَ قُطِعْنَ وَقُوبِلْنَ بِالذُّلِّ وَالصَّغَارِ ؛ وَلِذَا وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِنَّ فِيمَا يَدَّعِينَ لأَنَّ الْحِشْمَةَ وَالْمَضَارَّةَ يَلْحَقُهُنَّ . اهـ . انْظُرْ «تُحْفَةَ الرَّاغِب » . وَقَالَ فِي «الْمِعْيَار»: سَيْفُ الْحَيَاءِ أَقْطَعُ مِنْ سَيْفِ الْحَرْبِي . انْظُرْ كِتَابَ الْهِبَاتِ . قُلْتُ: وَبِهَذَا تَعْلَمُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه . إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ فِي السُّؤَالِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَئِمَّتُنَا هَلْ هُوَ إِكْرَاهٌ أَمْ لاَ؟

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ مِنْ جُمْلَةِ الأَنْكِحَةِ الْمُخْتَلَفِ فِي صِحَّتِهَا

وَفَسَادِهَا ، وَحِينَئِذٍ فَيَحْرُمُ بِهِ مَـا يَحْرُمُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَالتَّحْـرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ) [١] وَقَوْلِهِ أَيْضًا : (وَحَـرُمَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ) [٢] . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمَذْكُـورَةَ حَرُمَتْ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى آبَاءِ وَأَبْنَاءِ زَوْجِهَا الْمَذْكُورِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَحُرِّمَ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ [وَلَو خُلِقَتْ مِنْ مَائِه][٣] وَزَوْجَتُهُمَا) [٤] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧٤) [٧٤] **سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه** : أَمَّا بَعْدُ : فَاعْلَمُوا أَنَّ تَزْوِيجَ فُلَانَةَ لابْنَةِ أَخِيهِ الشَّقِـيقِ بِإِذْنِهَا لَهُ فِيهِ وَدُونَ وَكَالَةٍ مِنْ أَبِيهَا الْمَذْكُـورِ لَهُ عَلَيْهِ صَحِيحٌ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَصَحَّ بِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبَرْ ، وَهَلْ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (ق) [٥] .

[ق/ ٣٣٢] بِقَوْلِه : عِـيَاضٌ : رَوَى الْبَغْـدَادِيُّونَ جَوَازَ [نِكَاحٍ][٦] أَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ ابْتِـدَاءً وَأَخَذَ مِنْ قَوْلِهَا : إِنْ زَوَّجَ ثَيِّبًا أَخُوهَا بِإِذْنِهَـا فَلاَ مَقَالَ لأَبِيـهَا ، وَفِيهَا رُوِيَ عَلَى إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ جَازَ ، وَلاَ يَنْبَـغِي إِنْ كَانَا أَخًا وَعَما ، وَفِيهَا إِنْ نَزَلَ مَضَى وَحُمِلَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ الأَخِ ، وَمَسَائِلُ فِيهَا ظَاهِرُهَا الْجَوَازُ . اهـ .

وَيُكْرَهُ الإِقْـدَامُ عَلَيْهِ ابْتِـدَاءً ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ (ق) الْمُـتَقَـدِّمِ آنِفًا : وَلاَ يَنْبَغِي إِنْ كَانَا أَخًا وَعَمـا ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شُيُوخُ «الْمُدَوَّنَة» ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّفْرَاوِيُّ فِي تَقْـرِيرِهِ لِقَوْلِ «الرِّسَـالَةِ» : (وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَـصَبَةِ فَـهُوَ أَحَقُّ)[٧]

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٢) .
(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٤) .
(٣) سقط من الأصل .
(٤) مختصر خليل (ص/ ١١٤) .
(٥) التاج والإكليل (٣/ ٤٣٢) .
(٦) في (ق) : إنكاح .
(٧) انظر : «الرسالة» (ص/ ١٩٦) .

بِقَوْلِه : وَمَعْنَى [قَوْلِه] (١) : (أَحَقُّ) أَنَّهُ أَوْلَى بِمُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ عَلَى وَلِيَّتِه لاَ أَنَّهُ أَمْرٌ وَاجِبٌ فَلاَ يُخَالِفُ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِه : (أَوْلَى) وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شُيُوخُ «الْمُدَوَّنَة» . اهـ . وَيَحْرُمُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّفْرَاوِيُّ أَيْضًا بِقَوْلِه: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَعْنَى (أَحَقُّ) أَنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِه بَعْدَ ذَلِكَ (وَإِنْ زَوَّجَهَا الأَبْعَدُ مَضَى) لأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَحْرُمُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ . اهـ . وَذَكَرَ أَيْضًا كَلاَمَهُ هَذَا بِأَسْرِهِ فِي تَكَلُّمِه عَلَى قَوْلِ «الرِّسَالَة» : (وَإِنْ زَوَّجَهَا الأَبْعَدُ مَضَى) أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِمَضَى يَقْتَضِي أَنَّهُ يَحْرُمُ الإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ تَقَدُّمَ الأَقْرَبِ مِنْ بَابِ الأَوْجَبِ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِ خَلِيلٍ وَصَحَّ بِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبِرْ وَلَمْ يُجِزْ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ شُرَّاحُ «الْمُدَوَّنَة» أَنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى جِهَةِ الأَوْلَوِيَّةِ فَقَطْ وَأَنَّ مُخَالَفَتَهُ مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ؛ فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَقْدِيمَ الأَقْرَبِ فِيهِ تَأْوِيلاَنِ بِالْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ فَأَوَّلُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ مَا عَلَيْهِ جُلُّ شُيُوخِ «الْمُدَوَّنَة» وَقَوْلُهُ هُنَا: مَضَى ظَاهِرٌ مُوَافِقَةِ كَلاَمِ خَلِيلٍ أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ ؛ فَافْهَمْ . اهـ مُرَادُنَا مِنَ النَّفْرَاوِيِّ.

وَنَحْوُ كَلاَمِه قَرَّرَ (شخ) بِه قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَلَمْ يُجِزْ)(٢) أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : قَوْلُهُ وَلَمْ يُجِزْ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالْحُرْمَةِ قَوْلاَنِ ، وَجُلُّ شُيُوخِ «الْمُدَوَّنَة» عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَبَحَثَ بِه أَبُو الْحَسَنِ وَمَنْشَأُهُمَا عَلَى تَقْدِيمِ الأَقْرَبِ هَلْ مِنْ بَابِ الأَوْجَبِ؟ أَوْ مِنْ بَابِ الأَوْلَى ؟ انْظُرْ الْحَاشِيَةَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧٥) [٧٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الرَّبَّانِيِّ عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَة» وَلاَ نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلاَ لأَمَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، وَأَمَّا الأَمَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَإِنْ وَلَّتْ رَجُلاً بِعَقْدٍ نِكَاحُهَا فَالْمَشْهُورُ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ أَمْضَاهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ ، وَإِنْ بَاشَرَتْ الْعَقْدَ بِنَفْسِهَا فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ الإِجَازَةُ بِحَالٍ بَلْ يَجِبُ الْفَسْخُ

(١) فِي «الفواكه الدواني» : كونه .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

اتِّفَاقًا . هَلْ هُوَ قَوِيٌّ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي أَنَّهُ قَـوِيٌّ ، وَقَدْ ذَكَـرَهُ ابْنُ الْجَلاَّبِ فِي «مُـخْتَـصَرِه» [ق/ ٣٣٣] مَعَ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى وَلاَ سِيَّمَا [ ] [(١)] ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه: وَإِذَا تَزَوَّجَتْ أَمَةٌ بِغَيْـرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ عَلَى وَجْـهَيْنِ ، إِنْ بَاشَرَتْ الْعَقْدَ لِنَفْـسِهَا لَمْ يَجُزْ بِوَجْـهِ نِكَاحِهَـا ، وَإِنْ أَجَازَهُ سَـيِّدُهَا ، وَإِنْ جَعَلَتْ أَمْـرَهَا [إِلَى رَجُلٍ][(٢)] فَزَوَّجَهَا فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ كَنِكَاحِ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ فَسَخَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْـرَى : أَنَّهُ بَاطِلٌ عَلَى كُلِّ حَـالٍ ، وَلاَ يَجُـوزُ بِإِجَـازَةِ السَّيِّـدِ لَهُ[(٣)]. اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧٦) [٧٦] سَأَلَ عَنْ مَوْلَى تَزَوَّجَ بَعْدَ أَنْ عُلِمَ رُشْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَصِيَّةٍ قَبْلَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ هَلْ لَهُ رَدُّهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنْ فَرَّعْنَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِك وَعَامَّةِ أَصْحَابِه الْمُشَارِ إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَوَطْءُ وَصِي أَوْ مُقَدَّمٍ فَلَهُ رَدُّهُ ، وَإِلَيْه الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ سَلْمُون ، فَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَهُوَ صَـغِيرٌ وَأَوْصَى بِه إِلَى أَحَدٍ ، أَوْ قَدَّمَ الـسُّلْطَانُ فَلاَ يَخْرُجُ مِنْ الْوِلاَيَةِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْهَا الْوَصِيُّ أَوْ مُقَدِمُ السُّلْطَانِ وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا مَرْدُودَةٌ وَإِنْ عُلِمَ رُشْدُهُ مَا لَمْ يُطْلَقْ مِنْ الْحَجْـرِ . اهـ ، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْقَائِلِ: أَنَّ الْـوِلاَيَةَ لاَ عِبْرَةَ بِهَـا حَيْثُ عُلِمَ رُشْـدُ الْمُوَلَّى عَلَيْـه فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ ، وَأَشَارَ إِلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِقَوْلِه نَاقِلاً عَنْ ابْنِ رُشْد : أَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ نِكَاحَ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَصِيِّـه إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَشِيدًا فِي أَحْوَالِه وَلَوْ طَلَبَ مَالَهُ

---

(١) كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٢) في «التفريع» : لرجل .

(٣) انظر : «التفريع» (٢/ ٣٦) .

أُعْطِيَهُ ، وَهَذَا هُوَ مَشْهُورُ أَقْوَالِه أَنَّ الْوِلاَيَةَ الثَّابِتَةَ عَلَى الْيَتِيمِ وَلاَ يُعْتَبَرُ ثُبُوتُهَا إِذَا عُلِمَ رُشْدُهُ وَلاَ سُقُوطُهَا إِذَا عُلِمَ سَفَهُهُ ، بِخِلاَفِ مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَعَامَّةِ أَصْحَابِه ، وَفِي «مُنْتَخَبِ الأَحْكَامِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَمَنِين : الْمُوَلَّى عَلَيْهِ إِذَا رَشُدَ وَحَسُنَتْ حَالَتُهُ فَمَا فَعَلَ فِي هَذِه الْحَالَةِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ ابْتِيَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْظَرُ لِنَفْسِه فَهَذَا جَائِزٌ مَاضٍ وَإِنْ لَمْ يُطْلِقْهُ مِنْ الْحَجْرِ قَاضٍ وَلاَ وَصِيٌّ ، وَبِهَذَا كَانَ يُفْتِي مَنْ أَدْرَكْتَ مِنْ الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِي الْفُتْيَا . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧٧) [٧٧] سَأَلَ عَنْ ثَيِّبٍ كَبِيرَةٍ مُخَالِطَةٍ لِلأَجَانِبِ وَخِيفَ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ هَلْ لِوَلِيِّهَا جَبْرُهَا عَلَى النِّكَاحِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : اخْتُلِفَ فِي جَبْرِه لَهَا إِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْنِهَا، أَشَارَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لَهُ جَبْرُهَا (س) ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللَّخْمِيِّ : تُجْبَرُ الثَّيِّبُ إِنْ ظَهَرَ فَسَادُ وَعَجْزُ وَلِيِّهَا عَنْ صَوْنِهَا ، وَالأَحْسَنُ رَفْعُ غَيْرِ الأَبِ مِنْ الأَوْلِيَاءِ لِلْحَاكِمِ فَإِنْ زَوَّجَهَا دُونَهُ مَضَى اهـ .

وَأَشَارَ (عبق) [١] إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَبْرِهَا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِي كَإِفْرِيقِيَّةَ) [٢] بِقَوْلِه : وَلَوْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا ضَيْعَةً ، وَلاَ بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا بِالْقَوْلِ ، وَلَوْ خِيفَ فَسَادُهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقَوْلَ الآخَرَ بِقَوْلِه أَيْضًا خِلاَفًا لِقَوْلِ اللَّخْمِيِّ بِجَبْرِهَا فِي هَذِه الْحَالَةِ دُونَ إِذْنِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا الْقَوْلَ بِجَبْرِهَا قَبْلُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : تَتِمَّةٌ : بَقِيَ عَلَى الْمُصَنِّفِ ثَيِّبٌ بِنِكَاحٍ كَبِيرَةٍ تُجْبَرُ [ق/ ٣٣٤] عَلَى النِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ الأَوْلِيَاءِ، لَكِنْ الأَحْسَنُ رَفْعُ غَيْرِ الأَبِ مِنْ الأَوْلِيَاءِ لِلْحَاكِمِ ، فَإِنْ زَوَّجَهَا دُونَ رَفْعٍ مَضَى كَمَا ذَكَرَهُ التَّتَائِيُّ عَنْ

(١) شرح الزرقاني (٣/ ٣٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ اللَّخْمِيِّ ، ولَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَرَفَةَ مُقَابِلَهُ وَظَاهِرُهُ اعْتِمَادُهُ وَعَلَيْهِ فليغز بِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧٨) [٧٨] سَأَلَ عَمَّنْ أَحْبَلَ أَمَةَ وَلَدِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ هَلْ تُبَاعُ عَلَيْهِ فِي قِيمَتِهَا الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا لاَ تُبَاعُ عَلَيْهِ لأَجْلِهَا لقَوْلِ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ وَيَتْبَعُ)[١] : بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ مُعْدَمًا ، وَتُبَاعُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَعَلَيْهِ النَّقْصُ وَلَهُ الزِّيَادَةُ ، فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ تُبَعْ عَلَيْهِ وَبَقِيَتْ أُمَّ وَلَدٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٧٩) [٧٩] سَأَلَ عَنْ يَتِيمَةٍ لاَ وَصِيَّ لَهَا وَلَهَا عَمٌّ ملي قَائِمٌ بِجَمِيعِ أُمُورِهَا مِنْ مُؤْنَةٍ وَغَيْرِهَا هَلْ يَصِحُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ نِكَاحَ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ بُلُوغِهَا فِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنْعِهِ وَلَوْ احْتَاجَتْ وَهُوَ مَذْهَبُ «الْمُدَوَّنَةِ» «وَالرِّسَالَةِ» .

أَشَارَتْ «الْمُدَوَّنَةُ » إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا : وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَةَ قَبْلَ بُلُوغِهَا مِنْ قَاضٍ أَوْ وَصِيٍّ إِلاَّ الأَبُ وَحْدَهُ . اهـ .

و«الرِّسَالَةُ » بِقَوْلِهَا : وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلاَيَتِهِ وَلاَ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ الأَبُ بِنِكَاحِهَا[٢] . اهـ .

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِالْوَصِيِّ فِي كَلاَمِهَا غَيْرُ الْمُجْبِرِ اهـ .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ[٣] : وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُزَوَّجُ الْيَتِيمَةُ قَبْلَ الْبُلُوغِ. اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٥) .

(٢) انظر : «الرسالة» (ص/ ٨٩) .

(٣) جامع الأمهات (ص/ ٢٥٦) .

«التَّوْضِيحُ» : الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ أَنَّهَا لاَ تُزَوَّجُ إِلاَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهُوَ أَظْهَرُ الأَقْوَال وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ وَالَّذِي يُفْتَى بِهِ وَإِلَيْهِ رَجَعَ مَالِكٌ. اهـ.

وَفِي (ق) [١] عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهَا لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى تَتَكَفَّفَ النَّاسَ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه مُحَمَّدٌ قَالَ مَالِكٌ فِي صَبِيَّةٍ بِنْتِ عَشْرِ سِنِينَ فِي حَاجَةٍ تَتَكَفَّفُ النَّاسَ لاَ بَأْسَ أَنْ تُزَوَّجَ بِرِضَاهَا لِمَكَانِ مَا هِيَ بِهَا مِنْ الْخَصَاصَةِ وَالْكَشْفَةِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ لِتَغْلِيبِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ . اهـ .

فَإِنْ زُوِّجَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَفَرَّعْنَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ فِي تَقْيِيدِهِ عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ» سِتَّةَ أَقْوَالٍ فِي فَسْخِه : مَشْهُورُهَا أَنَّهُ يُفْسَخُ أَبَدًا وَلَوْ وَلَدَتْ الأَوْلاَدَ وَرَضِيَتْ بِالزَّوْجِ ، وَعَزَى الْقَوْلَ بِذَلِكَ لابْنِ حَبِيبٍ فِي «الْوَاضِحَةِ» عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ . اهـ .

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ نِكَاحِهَا بِشُرُوطِ ذَكَرَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِه [٢] : وَعَنْهُ إِذَا دَعَتْ وَمِثْلُهَا يُوطَأُ جَازَ . اهـ .

وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : (إِلاَّ يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا [ق/ ٣٣٥] وشور الْقَاضِي) [٣] . اهـ .

قَوْلُهُ (خِيفَ فَسَادُهَا) : أَيْ : حَالاً وَمَآلاً وَمَا فِي (عج) : وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ الْفَقْرِ وَالزِّنَا . اهـ .

كَمَا فِي «نَوَازِلِ» (عج) وَفِي «التَّوْضِيحِ» عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ : اتَّفَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ .

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٤٢٨) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٢٥٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : الَّذِي الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا بِقُرْطُبَةَ بُلُوغُهَا عَشْرَ سِنِينَ وَمُشَاوَرَةُ الْقَاضِي .

قَالَ غَيْرُهُ : وَتَأْذَنْ بِالْقَوْلِ وَيَكُونُ لَهَا مَيْلٌ إِلَى الرِّجَالِ .

قَالَ فِي «الْمُتَيْطِيَةِ» : وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمُوَثَّقِينَ وَانْعَقَدَ بِهِ الْفَتْوَى . وَذَكَرَ عِيَاضٌ أَنَّ الْحُذَّاقَ عَلَى الإِجْبَارِ مَتَى خِيفَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا . اهـ .

قَوْلُهُ : (وشورُ الْقَاضِي) : مَالِكًا أَوْ غَيْرَهُ بِأَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ يُتْمُهَا وَفَقْرُهَا وَخُلُوُّهَا مِنْ زَوْجٍ وَعِدَّةٍ وَرِضَاهَا بِالزَّوْجِ وَأَنَّهُ كُفُؤُهَا فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالنَّسَبِ وَالْحَالِ وَالْمَآلِ وَالصَّدَاقِ وَأَنَّهُ مَهَرَ مِثْلَهَا فِي غَيْرِ الْمَالِكَةِ أَمْرَ نَفْسِهَا وَثَبَتَ عِنْدَهُ أَيْضًا أَنَّ الْجِهَازَ الَّذِي جُهِّزَتْ بِهِ مُنَاسِبٌ لَهَا . هَذَا مَعْنَى (وَشَوْرُ الْقَاضِي) .

انْظُرْ (مخ) [١] . اهـ .

وَفِي (عبق) : مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ جَرَى بِهِ الْعَمَلُ وَمَا بِهِ الْعَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ فَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ . اهـ . فَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَيَجُوزُ نِكَاحُهَا بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَوْ تَبَرَّعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ بِالْقِيَامِ بِشُؤُونِهَا مِنْ مُؤْنَةٍ وَغَيْرِهَا لأَنَّ النِّكَاحَ أَصْلَحُ لَهَا كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . وَيَأْتِي الْكَلاَمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي فَتْوَى الْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْوِلاَتِي .

وَإِنْ زُوِّجَتْ مَعَ فَقْدِ الشُّرُوطِ أَوْ بَعْضِهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ النِّكَاحَ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ حَيْثُ لَمْ يَطُلْ ، فَإِنْ دَخَلَ وَطَالَ صَحَّ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالأَصَحُّ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ) [٢] .

---

(١) حاشية الخرشي (٣/ ١٧٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

أَصْبَغُ : فَإِنْ وَلَدَتْ الأَوْلاَدَ وَلَمْ يَرَ الْوَلَدَ الْوَاحِدَ وَالسَّنَتَيْنِ طُولاً . اهـ . انظُر (مخ) [١] .

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَتُجْبَرُ إِذَا بَلَغَتْ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ [٢] : وَقِيلَ: تُزَوَّجُ وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ .

قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ » : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ شَاسٍ ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ لأَنَّ الْخِيَارَ عِنْدَنَا مُنَافٍ لِصِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ . اهـ. الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحْجُوبِيِّ : أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا كَانَتْ عَدِيمَةً وَلَوْ تَبَرَّعَ عَلَيْهَا غَيْرُهَا بِمَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَرْطٌ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ ، وَنَصُّ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ : وَسُئِلَ عَنْ الْيَتِيمَةِ إِذَا كَانَتْ عَدِيمَةً لاَ مَالَ لَهَا هَلْ تُزَوَّجُ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِتَزْوِيجِهَا وَلَوْ تَبَرَّعَ عَلَيْهَا غَيْرُهَا بِمَالِهِ لأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَرْطٌ مِنْ بَاقِي الشُّرُوطِ صَحَّ مِنْ «عُمْدَةِ السَّالِكِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ » قَالَ [ق/ ٣٣٦] ابْنُ بَشِيرٍ : لَمْ يَخْتَلِفْ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَغْبُوطَةٍ وَكَثُرَ الْفَسَادُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . اهـ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَتَزْوِيجُ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ بُلُوغِهَا جَائِزٌ، وَقَدْ زَوَّجَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِنْتَ أَخِيهِ وَهِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَهِيَ غَنِيَّةٌ مُوسِرَةٌ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

قُلْتُ : وَمَا ذَكَرَ أَبُو الزِّنَادِ أَفْتَى بِنَحْوِهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَلَفْظُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ: أَفْتُونَا بِمَا يُفْتَى بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ هَلْ هُوَ الْمَنْعُ حَتَّى تَبْلُغَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ «الْمُدَوَّنَةِ» وَ «الرِّسَالَةِ» وَهُوَ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَالَ[٣]: إِنَّهُ

---

(١) حاشية الخرشي (٣/ ١٨٠) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٢٥٦) .

(٣) جامع الأمهات (ص/ ٢٥٦) .

الْمَرْجُوعُ لَهُ وَهُوَ الأَقْـرَبُ عِنْدِي لأَنَّ إِبَاحَةَ تَزْوِيجِهَا حَمَلَـهُمْ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ أَمْ تُزَوَّجُ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِشَرْطِهِ .

أَمْ تُزَوَّجُ بِلاَ شَرْطٍ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ طَلَبَةِ الْبَـادِيَةِ وَاحْتُجَّ بِأَنَّهَا أَقْرَبُ لِلضَّيْعَةِ وَمِنْ حُجَّتِهِ يَقُولُ رُبَّمَـا حَصَلَ لَهَا عَوَرٌ وَقَرَعٌ وَنَحْوُهُمَا مِمَّـا يَمْنَعُهَا مِنْ التَّزْوِيجِ وَرُدَّ بِأَنَّهَا عِلَلٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِحُدُوثِهَـا وَعَلَى تَقْدِيرِهِ لَيْسَ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا مِنْ التَّزْوِيجِ لأَنَّ كُلَّ سَاقِطٍ لَهُ لاَقِطٌ ، وَأَيْـضًا الْبَادِيَةُ أَسْهَلُ مِنْ الْحَاضِـرَةِ فِي النَّفَقَةِ وَلأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ مِنْ الْمَفْقُودِ فِي الْحَاضِرَةِ ؟

فَأَجَـابَ بِمَا نَصُّهُ : لِيَعْلَمْ تَالِيَـهُ أَنَّ مَا قَالَ الْعُلَمَـاءُ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَـةِ فَهِيَ حَيْثُ تَوَفَّرَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ صَحَّ نِكَاحُهَا وَالَّتِي لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهَا الشُّرُوطُ جَرَى فِيهَا الْخِـلاَفُ ، وَالَّذِي صَحَّ عِنْدِي مَـا قَالَ ابْنُ بَـشِيـرٍ فِي نَصِّ ابْنِ الْحَـاجِبِ وَهُوَ قَوْلُهُ: اتَّفَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ إِذَا احْتَاجَتْ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ زَمَانِنَا هَذَا ، وَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَـانِ فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ يُزَوِّجُـهَا لِمَنْ شَاءَ وَلَوْ بِكْرَاءِ يُكْرَى عَلَى تَزْوِيجِـهَا لأَنَّ أَدِلَّةَ الْمُشَاهَدَةِ هِيَ أَقْـوَى الأَدِلَّةِ ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لاَ زَوْجَ لَهَا فَـهِيَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُـحْتَـاجَةٌ وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّـةٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨٠) [٨٠] سَأَلَ عَنْ الْحَامِلِ إِذَا أَبَانَهَا زَوْجُـهَا فِي أَوَّلِ الْحَمْلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْخَامِسِ وَفِيمَا قَبْلَهُ مِنْ الشُّهُورِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (س) : وَحُـجِرَ عَلَى حَامِلٍ سِتَّةً مِنْ الشُّهُـورِ : أَيْ : إِنْ كَمَّلَتْهَـا وَدَخَلَتْ فِي السَّابِعِ كَمَا فَـسَّرَ بِهِ عِيَـاضٌ الْمَذْهَبَ وَصَوَّبَهُ ابْنُ عَرَفَـةَ ، وَلِلْمُتِيطِيِّ : حَتَّى تَدْخُلَ سِـتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَقَـالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَتَّى يَأْخُذَهَا الطَّلْقُ ، وَبِهِ أَخَذَ الدَّاوُدِيُّ .

ابْنُ الْمُـسَيَّـبِ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَـرِيضِ مِنْ أَوَّلِ حَمْـلِهَا فَـفِي الْحُكْمِ لَهَـا

بِالْمَرَضِ الْمُخَوِّفِ بِدُخُولِهَا فِي السَّادِسِ [ق/ ٣٣٧] وَالسَّابِعِ ثَالِثُهَا بِالطَّلْقِ. اهـ.

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ دُخُولِهَا فِي السَّادِسِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَيْطِيُّ ، أَوْ لاَ يُمْنَعُ حَتَّى يَدْخُلَ السَّابِعُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَلاَ يُمْنَعُ حَتَّى يَأْخُذَهَا الطَّلْقُ، وَبِهِ أَخَذَ الدَّاوُدِيُّ). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨١) [٨١] سَأَلَ عَنْ بِكْرٍ بَالِغٍ مُهْمَلَةٍ خَطَبَهَا رَجُلٌ عِنْدَ أَخِيهَا فَقَبِلَهُ ، فَلَمَّا عَلِمَتْ أَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ لَهُ وَأَنَّهَا لاَ تُجِيبُ مَنْ سَأَلَهَا هَلْ رَضِيَتْ أَمْ لاَ، ثُمَّ وَجَّهَ شَاهِدَانِ لاِسْتِئْذَانِهَا فَامْتَنَعَتْ بِالصَّمْتِ لِيَمِينِهَا أَوْ لاَ فَأَجَابَتْهُمْ الأُمُّ بِأَنَّ وَكِيلَهَا فُلاَنٌ ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعَقْدُ قَامَتْ وَصَاحَتْ أَنَّ يَمِينَهَا الْمَذْكُورَ لاَ تَتَزَوَّجُ لِلْخَاطِبِ وَأَنَّهَا لاَ تُجِيبُ مَنْ سَأَلَهَا عِنْدَ اسْتِبْرَائِهَا هَلْ رَضِيتْ أَمْ لاَ دَلِيلَ عَلَى كَرَاهِيَتِهَا النِّكَاحَ وَامْتِنَاعِهَا مِنْهُ وَحِينَئِذٍ أَشْهَدَتْ أَنَّهَا غَيْرُ رَاضِيَةٍ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا النِّكَاحِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ فَاسِدٌ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي فَسَادِهِ وَفَسْخِهِ أَبَدًا وَلَوْ بَعْدَ بِنَاءٍ وَطُولٍ أَوْ إِجَازَتِهِ الْمَرْأَةَ بَعْدَ وُقُوعِهِ ؛ فَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ (شخ) مَا نَصُّهُ : (وَإِنْ امْتَنَعَتْ عَنْ اسْتِئْذَانِهَا) ـ أَيْ : أَتَتْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ ـ أَوْ نَفَرَتْ بِأَنْ قَامَتْ أَوْ عَقَدَتْ وَجْهَهَا حَتَّى ظَهَرَ كَرَاهِيَتُهَا لَمْ يَتَزَوَّجْ . اهـ .

وَفِي (ق) [(١)] عَنْ الْجَلاَّبِ [(٢)] مَا نَصُّهُ : إِنْ نَفَرَتْ أَوْ قَامَتْ أَوْ ظَهَرَ مِنْهَا دَلِيلُ كَرَاهِيَتِهَا لَهُ لَمْ تُنْكَحْ . اهـ .

وَفِي (مج) : وَإِنْ مَنَعَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ . اهـ .

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٤٣٣) .

(٢) انظر : «التفريع» (٢/ ٣٢) .

وَفِي (عبق) هُنَاكَ : فَإِنْ زُوِّجَتْ فُسِخَ وَلَوْ بَعْدَ بِنَاءٍ وَطُولٍ وَلَوْ أَجَازَتْهُ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهَا بَعْدَ مَنْعٍ . اهـ .

وَفِي «كَبِيرٍ» (مخ) : فَلَوْ زُوِّجَتْ مَعَ النَّفْرِ لابْنِ الْقَاسِمِ لا بُدَّ مِنْ الْفَسْخِ أَبَدًا وَهِيَ أَوْلَى مِنْ الْمُفْتَاتِ عَلَيْهَا اشْتُرِطَ فِي الْمُفْتَاتِ عَلَيْهَا أَنْ لاَ يَظْهَرَ مِنْهَا مَنْعٌ ، وَهَذِهِ قَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الْمَنْعُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨٢) [٨٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ: الْوَاحِدُ كَافٍ فِي الْوِلاَيَةِ هَلْ هُوَ إِنْ وَكَّلَتْهُ الْمَرْأَةُ أَوْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَفْسُهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي وِلاَيَتُهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ لِعَدَمِ الأَوْلِيَاءِ الْخَاصَّةِ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تُوَكِّلُ وَاحِدًا بِانْفِرَادِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ شَاءَتْهُ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَلَوْ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا يَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ : (وَلاِبْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ) (١) . إِلَخْ . فَفِي النَّفْرَاوِيِّ مَا نَصُّهُ (٢) : فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ الأَوْلِيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلاَ حَاكِمَ أَيْضًا فَوِلاَيَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ شَرِيفَةً فَلِلْوَلِيِّ مِنْ ذِي الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ أَنْ يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا وَتَرْضَى بِهِ . اهـ.

وَقَالَ (عبق) (٣) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الْمُصَنِّفِ (فَوِلاَيَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ) (٤) مَا نَصُّهُ : أَيْ كُلُّ (مُسْلِمٍ) وَيَدْخُلُ [فِيهَا] (٥) الزَّوْجُ وَيَتَوَلَّى [حِينَئِذٍ] (٦) الطَّرَفَيْنِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٢) .

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٨) .

(٣) شرح الزرقاني (٣/ ٣١٤) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

(٥) في الأصل : فيه .

(٦) سقط من الأصل .

كَمَا يَأْتِي فِي ابْنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ وكُلُّ مُسْلِمٍ لاَ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ ولاَ مِنْ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لاَبُدَّ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ لأَنَّ كُلْ بِمَعْنَى كُلِّ فَرْدٍ لاَ بِمَعْنَى الْمَجْمُوعِ ، وعَبَّرَ بِعَامَّةٍ لِمُقَابَلَةِ الْخَاصَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، ومَعْنَى عُمُومِهَا أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا أَحَدٌ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِي عَلَى طَرِيقِ الْكِفَايَةِ فَمَا عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وإِنْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ أَوْلِيَاءُ ولَكِنَّهُمْ غُيَّبٌ مَسَافَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَمَا فَوْقَهَا والْحَالُ أَنَّهَا غَيْرُ مُجْبَرَةٍ فَإِنَّ الْحَاكِمَ هُوَ الَّذِي يُزَوِّجُهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثَّلاَثِ) (١) وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهَا حَاكِمٌ فَالْحُكْمُ فِي تَزْوِيجِهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ لِعُدُولٍ وجِيرَانٍ) (٢) نَاقِلاً عَنْ الونشريسى بِقَوْلِهِ : وسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الدَّاوُدِيُّ عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ النِّكَاحَ وهِيَ ثَيِّبٌ ولاَ حَاكِمَ فِي الْبَلَدِ وأَوْلِيَاؤُهَا غُيَّبٌ أَتَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى فُقَهَاءِ الْبَلَدِ فَيَأْمُرُونَ مَنْ يُزَوِّجُهَا ؟ وكَيْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ عَالِمٌ ولاَ قَاضٍ أَتَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى الْعُدُولِ بِالْبَلَدِ فِي الْبِكْرِ والثَّيِّبِ ؟

فَأَجَابَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ فَلْتَجْتَمِعْ صُلَحَاءُ الْبَلَدِ ويَأْمُرُونَ بِتَزْوِيجِهَا . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨٣) [٨٣] سَأَلَ عَنْ مُعْتَقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَتْ حَامِلاً مِنْ الْحَرَامِ وكَانَ مُعْتِقٌ لَهُ أَهْلٌ يَجْتَمِعُونَ مَعَ أَهْلِهَا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ فَيَأْتِيهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ويَتَفَرَّقُونَ فِي بَعْضِهَا ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ وَضْعِهَا وانْفِطَامِ ولَدِهَا وتَمَادَيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا حَتَّى ولَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَدًا وتُوُفِّيَ مَعَهَا ولَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمَا أَحَدٌ مِنْ الطَّلَبَةِ فِي نِكَاحِهِمَا ، ثُمَّ بَعْدَ بُرْهَةٍ مِنْ الزَّمَانِ تَنَازَعَتْ وَرَثَةُ الْمُعْتِقِ فِي وَلاَءِ الأَوْلاَدِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٦٥) .

فَقَالَتْ وَرَثَةُ الْمُعْتَقَةِ: إِنَّ وَلاَءَ الأَوْلاَدِ تَابِعٌ لِوَلاَءِ أُمِّهِمْ إِذْ لاَ نَسَبَ لَهُمْ مِنْ حُرٍّ لِفَسَادِ النِّكَاحِ ، وَقَالَتْ وَرَثَةُ الْمُعْتِقِ إِنَّ الْوَلاَءَ تَابِعٌ لِوَلاَءِ أَبِيهِمْ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ غَايَةَ مَا يُوجِبُهُ إِتْيَانُهُ إِلَيْهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ سُوءَ الظَّنِّ وَهُوَ لاَ يُوجِبُ اسْتِبْرَاءً فِي الْحَرَائِرِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ » ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ لاَ يُحْمَلُ [ق/ ٣٣٩] إِلاَّ عَلَى الصِّحَّةِ لأَنَّ الأَصْلَ فِي عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ صُدُورُهَا عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَكَفَاهُ بِعْتُ وَتَزَوَّجْتُ) [(١)] وَحُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ (عج) عَنْ تَاجِ الدِّينِ الشَّيْخِ بَهْرَامْ ، وَكَفَى الْمُدَّعِي أَنْ يَقُولَ : بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ لِبَيَانِ شَرْطِ الصِّحَّةِ وَلاَ يَسْتَفْسِرُهُ الْقَاضِي عَنْهُ وَيُحْمَلُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ لأَنَّ الأَصْلَ فِي عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ الصِّحَّةُ . اهـ .

نَعَمْ : يُكْرَهُ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَنَدْبُ فِرَاقِهَا لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْكَرَاهَةِ: (وَتَزْوِيجُ زَانِيَةٍ وَنَدْبُ فِرَاقِهَا) [(٢)] .

قَوْلُهُ : (زَانِيَةٌ) أَيْ : مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ ثَبَتَ عَلَيْهَا بِالْبَيِّنَةِ أَمْ لاَ . انْظُرْ (مخ)[(٣)] .

وَلَوْ سَلَّمْنَا تَسْلِيمًا جَدَلِيا فِي أَنَّهُ زَنَى بِهَا وَتَزَوَّجَ بِهَا فِي زَمَنِ اسْتِبْرَائِهَا لَكَانَ الأَوْلاَدُ لاَحِقِينَ بِهِ لِلشُّبْهَةِ كَمَا فِي (س) ، وَنَصُّ الْمُرَادِ مِنْهُ : وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلاَ يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهَا لأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَكَذَا مُسْتَبْرِأَةٌ مِنْ زِنَاهُ وَلاَ يَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ إِنْ طَلَّقَهَا مِنْ هَذَا النِّكَاحِ وَأَوْلاَدُهُ لاَحِقُونَ بِهِ يَرِثُونَهُ لأَنَّهُمْ أَوْلاَدُ شُبْهَةٍ ، وَأَخْطَأَ مَنْ أَفْتَى بِعَدَمِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٠٩) .

(٣) حاشية الخرشي (٣/ ١٧٢) .

إِرْثِهِمْ . اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ الزَّوَاوِيِّ» مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ هَرَبَ بِامْرَأَةٍ وَوَاقَعَهَا فِي الْحَرَامِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِدَّةٍ وَلاَ اسْتِبْرَاءٍ ، إِلَى أَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَدًا كَثِيرَةً ، ثُمَّ تَابَتْ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ وَهَرَبَتْ عَنْهُ وَلَهَا مُدَّةٌ مِنْ السِّنِينَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَهَلْ تَحْتَاجُ إِلَى الْعِدَّةِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : إِنْكَاحُهَا مَفْسُوخٌ وَيَلْحَقُ بِهِ أَوْلاَدُهُ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . اهـ .

وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ وَلاَءَ الأَوْلاَدِ تَابِعٌ لِوَلاَءِ أَبِيهِمْ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَرَّ وَلَدِ الْمُعْتِقِ) [1] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٩٧) .

قال الحطاب : يعني أن من أعتق عبدا فإن ذلك العتق يجر ولاء ولد ذلك العبد المعتوق وللمعتق بكسر التاء وسواء كانت أمهم حرة أو معتقة .

قال في كتاب الولاء من «المدونة» : وكل حرة من العرب أو معتقة تزوجها حر عليه ولاء فإنه يجر ولاء ولده منها إلى مواليه ويرث ولده من كان يرث الأب إن كان الأب قد مات . انتهى من ترجمة العبد يشتري من مال الزكاة .

وذكر ابن يونس عن «الموازية» : أنه لا يرثه وأن ميراثه لبيت المال إن كانت الأم عربية ولمواليها إن كانت معتقة ثم قال في «الموازية» : وإذا تزوجت الحرة عبدا فولدت منه أولادا كان الأولاد لموالي الأم ما دام الأب عبدا فإن عتق جر ولاءهم لمعتقه وهو كولد الملاعنة ينسب إلى موالي أمه فهم يرثونه ويعقلون عنه ثم إن اعترف به أبوه حد ولحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وعقله عليهم وكذلك لو كان لولد العبد من الحرة جد أو جد جد حر قد عتق قبل الأب لجر ولاءهم إلى معتقه . انتهى .

قال أبو الحسن : فإذا أعتق العبد رجع الولاء إلى مواليه من موالي معتق الجد . انتهى .

وقوله في «المدونة» : وكان الولاء لموالي الأم هذا إذا كانت الأم معتوقة فإن كانت حرة كان ميراثه لبيت المال حتى يعتق الأب فإن مات مملوكا كان ميراث الولد لبيت المال كما يفهم من المدونة إذ لا ولاء عليه وانظر شرح الحوفي للقعباني . =

مَسَائِلُ الْخِيَارِ

(٨٨٤) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اعْتَرَضَ بَعْدَ الْوَطْءِ هَلْ لِزَوْجَتِهِ الْخِيَارُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ خِيَارَ لَهَا اتِّفَاقًا كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ بِكَاعْتِرَاضٍ) [١] أَيْ : بَعْدَ الْوَطْءِ .

(س) : وَأَدْخَلَتْ الْكَافُ الكِبَرَ الْمَانِعُ لِلْوَطءِ . صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [٢] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَيْنِ مَعِيبَيْنِ هَلْ يَجِبُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ عَلَى الآخَرِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (طخ) : إِنْ كَانَا مَعِيبَيْنِ بِجِنْسَيْنِ كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْنُونًا وَالآخَرُ مَجْذُومًا فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ : لِكُلٍّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ . عَبْدُ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَإِنْ كَانَا مَعِيبَيْنِ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ فَفِيهِ نَظْرٌ . قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨٦) [٣] سَأَلَ عَنْ بَثْرَةِ الشرى الْمُسَمَّاةِ عِنْدَنَا مصر إِذَا كَانَتْ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَيَجِبُ لِلآخَرِ الْخِيَارُ بِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلْخِيَارِ ؛ فَفِي «نَوَازِلِ» (عج):

= تنبيه : ظاهر كلام «المدونة» أن أولياء معتق الأب والجد يجرون الولاء من أولياء الأم ولو كان أولياؤهما نسوة وهو كذلك كما نص عليه في«النوادر» في ترجمة جر الولاء. «مواهب الجليل » (٦/ ٣٦١) .

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٨) .

(٢) انظر : «مواهب الجليل » (٣/ ٤٨٦) ، والكلام المذكور هنا من كلام ابن غازي .

وَسُئِلَ عَمَّنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَوَجَدَهَا مُـمْتَلِئَةً مِنْ حَبِّ الْجُدَرِيِّ فَامْتَنَعَ مِنهَا وَلَمْ يَقْرَبْهَـا وَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ فَـأَجَابَ [ق/ ٣٤٠] بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَدُّهَا بِذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨٦) [٤] سَـأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَـدَثَ بِهَا جُنُونٌ بَعْـدَ الْعَقْـدِ أَوْ بَعْدَ الدُّخُـولِ أَيَجِبُ لِلزَّوْجِ الْخِيَارُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْجُنُونَ كَالْجُذَامِ فَمَا حَدَثَ مِنْهُمَا قَـبْلَ الْعَقْدِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ فِي صَاحِـبِهِ وَمَا حَدَثَ مِنْهُـمَا فِي الرَّجُلِ بَعْدَ الْعَـقْدِ وَجَبَ لَهَا الْخِـيَارُ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ دَخَلَ أَمْ لاَ ، وَمَا حَدَثَ مِنْهُمَا فِي الزَّوْجَةِ بَعْـدَ الْعَقْدِ فَلاَ خِيَارَ لِلزَّوْجِ بِهِ عَلَيْهَا دَخَلَ بِهَا أَمْ لاَ كَمَا فِي (عج) وَ (عبق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨٧) [٥] سُؤَالٌ عَنْ الْعُقْمِ أَيَجِبُ بِهِ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : لاَ ؛ لِمَـا فِـي (س) عَنْ اللَّخْـمِيِّ وَفِي (مخ) أَيْـضًـا عَنْ «الْجَوَاهِرِ»[1] . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨٨) [٦] سُؤَالٌ عَنْ عَدَمِ التَّدَيُّنِ أَتُرَدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ الْمَـرْأَةُ كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْمِعْـيَارِ»[2] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٨٩) [٧] سُؤَالٌ عَـنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ الْجُنُونِ يَهْـرُبُ عَنْ أَهْلِهِ إِلَى الْخَلاَءِ وَيَبْكِي وَيَتَفَزَّزُ فِي أَهْلِهِ وَيَتَهَدَّدُ عَلَيْـهِمْ وَإِنْ أَخَذَ حَدِيدَةً طَعَنَ بِهَا مَنْ مَعَهُ

---

(١) قال الحطاب : وأمـا العقم فالظاهر أنه لا يجب إخـبارها به لأنه ليس بعيب يوجب الخـيار ولأنه لا يقطع به فلعله يـولد له من هذه وإن لم يولد له من غـيرها ، والله أعلم «مـواهب الجليل» (٣/ ٤٠٤) .

(٢) انظر : «المعيار» (٣/ ٨٧) .

وَخَافَتْهُ النَّاسُ ذُكُورًا وإِنَاثًا ، وكُلُّ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا تَهْرُبُ مِنْهُ أَوْ تَأْمُرُ مَنْ يُخْرِجَهُ عَنْهَا ، وتَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ حَتَّى شَاهَدَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ مِنْ أَهْلِ مَحلَّتِه ، وَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الصَّلاَحِ ، وَاشْتَغَلُوا بِمُلاَزَمَتِه لِلصَّالِحِينَ حَتَّى ظَنَّتْ النَّاسُ صِحَّةَ قَوْلِهِمْ ، وَالصَّالِحُونَ حَتَّى ظَنَّتْ النَّاسُ صِحَّةَ قَوْلِهِمْ ، وَالصَّالِحُونَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَنَا هَلْ هَذَا صَلاَحٌ أَوْ جُنُونٌ ؟ ثُمَّ قَامَ أَبُوهُ وَخَطَبَ لَهُ يَتِيمَةً صَغِيرَةً مِنْ عِنْدِ وَصِيِّهَا فَزَوَّجَهَا لَهُ ظَنًا مِنْهُ أَنَّ مَا قَالَ أَهْلُهُ فِيه مِنَ الصَّلاَحِ صَحِيحٌ ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ ثَلاَثَ سِنِينَ وَهُوَ يَزِيدُ شِدَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَخَافَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا لِئَلاَّ يَطْعَنَهَا بِحَدِيدَةٍ وَصَارَتْ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي الْخَيْمَةِ تَدْخُلُهَا رَعْدَةٌ ، وَخَافَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا لِئَلاَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَأَمْسَكُوهَا وَطَلَبُوا الْفِرَاقَ مِنْ وَالِدِه فَامْتَنَعَ أَنْ تُطَلَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَاقِهَا لأَنَّهَا يَتِيمَةٌ وَوَصِيُّهَا أَضَرَّ بِهَا بِذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَوْ لاَ خِيَارَ لَهَا لِعِلْمِهَا حَالَ الزَّوْجِ قَبْلَ الزَّوَاجِ وَبَعْدَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الزَّوْجَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا أَمْ لاَ ؛ فَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا فَالْوَصِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْبِرًا أَمْ لاَ ؛ فَإِنْ كَانَ مُجْبِرًا فَقَدْ زَوَّجَهَا مِنْ مَجْنُونٍ فَلاَ يَلْزَمُهَا النِّكَاحُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ لِكَخَصِيٍّ) (١) ، وَلِقَوْلِه أَيْضًا فِي «تَوْضِيحِه» : أَنَّ الْجَبْرَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ فَلاَ يَلْزَمُهَا .

إِلَى أَنْ قَالَ : أَمَّا إِنْ زَوَّجَهَا مِنْ مَجْنُونٍ يَخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ أَوْ أَبْرَصَ مُتَسَلِّخٍ أَوْ مَجْذُومٍ مُتَقَطِّعٍ فَلاَ يَلْزَمُهَا اتِّفَاقًا . اهـ . وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يُجْبِرُهَا عَلَى ذِي الْبَرَصِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَسَلِّخًا وَلاَ عَلَى الأَجْذَمِ الْمُتَحَقِّقِ أَنَّ الَّذِي بِهِ جُذَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَقَطِّعًا . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ فِي [ق/ ٤٣١] إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِه ؛ فَإِنْ أَجَازَتْهُ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً بِأَنْ أَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا طَائِعَةً وَلَوْ جَهِلَتْ الْحُكْمَ لَزِمَهَا ،

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

وَهَذَا حَيْثُ كَـانَتْ بَالِغًا ، وَأَمَّا إِنْ كَـانَتْ صَغِيـرَةً فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْـأَلَةِ مَا فِي «كَبِيرٍ» (مخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ الْعِلْمُ)[١] . . إِلَخْ ، وَلَفْظُهُ [٢] : ثُمَّ إِنَّ الْخِيَارَ يَثْبُـتُ بِمَا ذُكِرَ لِلْمُكَلَّفِ وَغَيْرِهِ كَمَـا ذَكَرَهُ التَّتَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَانْظُرْ هَلْ الرِّضَا يُعْتَبَرُ مِنْ الزَّوْجَةِ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَأَمَةً وَلاَ يُعْتَبَرُ وَلِيُّهَا ، أَوْ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَصِيُّ مُجْبِرًا فَهُوَ قَدْ زَوَّجَ يَتِـيمَةً قَبْلَ الْبُلُوغِ وَذَلِكَ فِيهِ ثَلاَثُ رِوَايَاتٍ : الأُولَى هِيَ الْمُـشَارُ إِلَيْـهَا بِقَـوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» : وَلَيْسَ لأَحَـدٍ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَةَ قَبْلَ بُلُوغِهَا مِنْ قَاضٍ أَوْ وَصِيٍّ إِلاَّ الأَبُ وَحْدَهُ . اهـ .

وَتَبِعَـهَا صَاحِـبُ «الرِّسَالَةِ» فِي ذَلِكَ أَشَارَ لَهُ بِقَـوْلِهِ : (وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلاَيَتِهِ وَلاَ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ الأَبُ بِإِنْكَاحِهَا) [٣] . اهـ .

وَالْمُـرَادُ بِالْوَصِيِّ فِي كَلاَمِـهِمَـا غَـيْرُ الْمُـجْبَـرِ . اهـ . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الْمَشْهُـورَةُ وَإِلَيْهَا رَجَعَ مَالِكٌ كَمَا أَشَـارَ لِذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ [٤] : وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُزَوِّجُ الْيَتِيمَةُ قَـبْلَ الْبُلُوغِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي «التَّوْضِيحِ» أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَـوْلِهِ : الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ أَنَّـهَا لاَ تُزَوَّجُ إِلاَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، قَالَ الأُسْـتَاذُ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّـحِيحُ . قَالَ الْقَـاضِي أَبُو مُحَمَّـدٍ : وَهُوَ ظَاهِرُ الأَقْوَالِ وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ وَالَّذِي يُفْتَى بِهِ وَإِلَيْهِ رَجَعَ مَالِكٌ . اهـ .

فَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَـةِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّ نِكَاحَـهَا يُفْسَخُ أَبَدًا أَوْ لَوْ وَلَدَتْ الأَوْلاَدَ وَرَضِيَتْ بِـالزَّوْجِ كَمَا فِـي «التَّقْيِـيدِ عَلَى الْمُـدَوَّنَةِ» عَنْ ابْنِ حَبِـيبٍ فِي

---

(١) مختصر خليل (ص/١١٧) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي» (٣/ ١٩١) و «التاج والإكليل » (٣/ ٤٧٣) .

(٣) الرسالة (ص/ ٨٩) .

(٤) جامع الأمهات (ص/ ٢٥٦) .

«الْوَاضِحَة» عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ . اهـ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّهَا تُزَوَّجُ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِذَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً مَعَ تَوَفُّرِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : وَعَنْهُ إِذَا ادَّعَتْ حَاجَةً وَمِثْلُهَا يُوطَأُ جَازَ . اهـ .

وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ يَتِيمَةٌ خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا وَشُورِ الْقَاضِي) [١] . اهـ .

«التَّوْضِيحُ » : عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ : اتَّفَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ .

ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا بِشَرْطِ بُلُوغِهَا عَشْرَ سِنِينَ وَمُشَاوَرَةِ الْقَاضِي .

قَالَ غَيْرُهُ : وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ وَيَكُونُ لَهَا مَيْلٌ إِلَى الرِّجَالِ . قَالَ فِي «الْمُتَيْطِيَةِ»: وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمُوَثَّقِينَ وَانْعَقَدَ بِهِ الْفَتْوَى ، وَذَكَرَ عِيَاضٌ أَنَّ الْحُذَّاقَ عَلَى الإِجْبَارِ مَتَى خِيفَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا . اهـ .

قَوْلُهُ : (وَشُورِ الْقَاضِي) مَالِكِيًّا أَوْ غَيْرَهُ بِأَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ يُتْمُهَا وَفَقْرُهَا وَخُلُوُّهَا مِنْ زَوْجٍ وَعِدَّةٍ وَرِضَاهَا بِالزَّوْجِ وَأَنَّهُ كُفُؤُهَا فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالنَّسَبِ وَالْحَالِ وَالْمَآلِ [ق/ ٣٤٢] وَالصَّدَاقِ وَأَنَّهُ مَهْرُ مِثْلِهَا فِي غَيْرِ الْمَالِكَةِ أَمْرَ نَفْسِهَا وَبِكَارَتِهَا وَثُيُوبَتِهَا ، وَيَثْبُتُ عِنْدَهُ أَيْضًا أَنَّ الْجِهَازَ الَّذِي جُهِّزَتْ بِهِ مُنَاسِبٌ لَهَا . هَذَا مَعْنَى : (وَشُورِ الْقَاضِي) . انْظُرْ (مخ) [٢].

فَإِنْ زُوِّجَتْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ فَقْدِ الشُّرُوطِ أَوْ بَعْضِهَا كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُسِخَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي » (٣/ ١٧٩) .

النِّكَاحُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ أَوْ دَخَلَ وَلَمْ يُطِلْ ، فَـإِنْ دَخَلَ وَطَالَ مَضَى ، قَـالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَالأَصَحُّ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ) [١] قَالَ أَصْـبَغَ : بِأَنْ وَلَدَتْ الأَوْلاَدَ ، وَلَمْ يُرَ الْوَاحِدُ وَالسَّتَّانِ طُولٌ . اهـ .

الثَّالِثَةُ : هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْـهَا بِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَيْضًا [٢] : وَقِيلَ تُزَوَّجُ وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ .

قَالَ فِي «التَّـوْضِيحِ » : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الإِقْـدَامُ عَلَى ذَلِكَ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ شَاسٍ ، وَفِي هَذَا الْقَوْلُ نَظَرٌ لأَنَّ الْخِيَارَ عِنْدَنَـا مُنَافٍ لِصِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مَجْنُونٍ فَالْوَصِيُّ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُجْبِرٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ فِي زَوَاجِهِ لَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَإِنْ كَانَ مُجْبِرًا فَخَوْفُهَا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا حَـتَّى تَدْخُلَهُ الرَّعْدَةُ مِ الضَّرَرِ الَّذِي يَجِبُ لَهَا التَّطْلِـيقُ بِهِ فَفِي الْحَدِيثِ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » [٣] .

وَفِي (ح) [٤] عَنْ أَصْبَغَ عَنْ «النَّوَادِرِ » : أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ ابْـنَتَهُ الْبِكْرَ مِنْ رَجُلٍ سَكِّيـرٍ فَاسِقٍ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْـهَـا مِنْهُ لَمْ يَجُزْ وَلْيَـرُدَّهُ الإِمَامُ وَإِنْ رَضِـيَتْ ، وَالْوَصِيُّ نَحْوُهُ . اهـ .

وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي «الْمِعْيَارِ» ، وَزَادَ (عج) : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لاَ يُؤْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُ صَارَ الْحَقُّ لَهَا وَلِلَّهِ تَعَالَى لِوُجُوبِ حِـفْظِ النُّفُوسِ فَلَمْ يُلْتَفَتْ لِرِضَاهَا وَرِضَا وَلِيِّهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

(٢) جامع الأمهات (ص/٢٥٦) .

(٣) تقدم .

(٤) مواهب الجليل (٣/ ٤٦٠) .

(٨٩٠) [٨] سَأَلَ عَـمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَـدَهَا ذَاتَ إِفْضَـاء وَبَلَلٍ كَثِيـر جدا فَلَمَّا اطَّـلَعَ عَلَى هَذَا قَامَ بِحَـقِّهِ وَبَلَغَهُ مِنْ بَعْـضِ النَّاسِ أَنَّهَا قَدْ رُدَّتْ بِهِ قَـبْلُهُ مِنْ الأَزْوَاجِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الإِفْضَاءَ عِـبَارَةٌ عَنْ اخْتِلاَطِ مَسْلَكِ الذَّكَـرِ وَالْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْبَلَلُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ فَـإِنَّهُ يُسَمَّى عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ بِالْعَفَلِ [١] وَهُوَ لَحْمٌ يَبْرُزُ فِي قُـبُلِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يَسْلَمُ غَـالِبًا مِنْ رَشْحٍ يُشْـبِهُ أُدْرَةَ الرَّجُلِ ، وَقِـيلَ : إِنَّهُ رَغْوَةٌ تَحْـدُثُ عِنْدَ الْجِمَـاعِ كَمَا فِي شُـرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَكُلُّ وَاحِـدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْعَيْـبَيْنِ يُوجِبُ الْخِيَارَ لِلزَّوْجِ وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِالْعَيْبِ فَلاَ خِيَرَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ قَوْلاً وَلاَ فِعْلاً فَلَهُ الْخِيَارُ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمَ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ لَمْ يَلَذَّذْ)[٢] . اهـ .

وَ(أَوْ) فِي هَذِهِ الْمَعَاطِيفِ بِمَعْنَى الْوَاوِ . اهـ .

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ » : إِذَا وَطَأَهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ [ق/ ٣٤٣] فَقَدْ لَزِمَتْهُ. اهـ.

وَفِي (ح) [٣] عَنْ «النَّوَادِرِ» إِن بَنَى قَـبْلَ أَنْ يَعْلَمَ فَـلَمَّا عَلِـمَ أَمْسَكَ فَـهُـوَ مُخَيَّرٌ. اهـ .

وَفِي (ق) [٤] عَنْ الْمُتَيْطِيِّ : وَهَذَا مَـا لَمْ يَخْلُ بِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِعَيْـبِهَا، فَإِنْ فَعَلَ سَقَطَ قِيَامُهُ أَعْلَمُ .

---

(١) قال القرافي: العـفل بفتح العين المهملة وفتح الفاء في النساء كـالأدرة في الرجال لحم يبدو من الفرج .

وقال غيره : رغوة في الفرج تحدث عند الجماع «الذخيرة» (٤/ ٤٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٧) .

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٤٨٣) .

(٤) التاج والإكليل (٣/ ٤٨٤) .

(٨٩١) [٩] سَأَلَ عَمَّنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ الاعْتِرَاضَ وَطَلَّقَهَا لِذَلِكَ أَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُقِرا بِاعْتِرَاضِهِ فَالشَّاهِدُ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهِ مَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا) [١] وَلَفْظُهُ : وَلَوْ طَلَّقَ الْمُعْتَرِضُ قَبْلَ السَّنَةِ فَلَهَا النِّصْفُ كَمَا أَفْهَمَهُ الظَّرْفُ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لَهُ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَصَدَقَ) : أَيْ : الْمُعْتَرِضُ فِي نَفْيِ الاعْتِرَاضِ : أَيْ : بِيَمِينٍ كَمَا فِي(مخ) ؛ وَحِينَئِذٍ صَارَتْ دَعْوَاهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ كَالْعَدَمِ وَيَكُونُ الشَّاهِدُ حِينَئِذٍ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَاقِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٣٧] وَقَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيَتَشَطَّرُ) [٢] أَيْ : الصَّدَاقُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الْمَسِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٩٢) [١٠] سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ بِالضَّرَرِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ التَّطْلِيقُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَبْلَ الطَّلاَقِ عَلَيْهِ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا طَائِعَةً هَلْ يَسْقُطُ خِيَارُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: سَقَطَ خِيَارُهَا بِذَلِكَ وَلاَ تُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ كَمَا فِي(ق) [٣] وَ(س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٩٣) [١١] سَأَلَ عَنْ زَوْجَةٍ ضَرَبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى أَسْقَطَ أَسْنَانَهَا مِنْ غَيْرِ مَظْلَمَةٍ نَالَتْهُ مِنْهَا هَلْ يَجِبُ لَهَا الطَّلاَقُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/١١٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/١١٨) .

(٣) التاج والإكليل (٣/٤٩٩) .

أَسْنَانِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَجِبُ لَهَا الطَّـلاَقُ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» (١) وَلِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَهَا التَّطْلِـيقُ بِالضَّرَرِ وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِتَكَرُّرِهِ) (٢) .

قَالَ (مخ) (٣) : وَيَجْرِي وَإِلاَّ فَهَلْ يُطَلِّقُهَا الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ، ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ ؟ قَوْلاَنِ . اهـ .

وَقَالَ فِي «التَّوْضِيحِ» عَنْ ابْنِ الْقَـاسِمِ : وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي قِلَّةِ الضَّرَرِ وَكَثْرَتِهِ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ . اهـ .

وَأَمَّا دِيَةُ أَسْنَانِهَـا فَهِيَ لَهَا عَلَيْـهِ بِلاَ رَيْبٍ ؛ فَفِي «التَّبْصِـرَةِ» : وَأَمَّا الزَّوْجُ وَالسَّيِّـدُ يَفْقَأُ عَـيْنَ زَوْجَتِهِ أَوْ عَـبْدَهُ فَيَـقُولُ السَّيِّـدُ أَوْ الزَّوْجُ : إِنَّمَا كُنْتُ أُؤَدِّبُ وَتَقُـولُ الْمَرْأَةُ أَوْ الْعَـبْدُ : لَعَلَّ [ق/ ٣٤٤] ذَلِكَ عَـمْدًا ؛ فَـقِيلَ : يُحْـمَلُ عَلَى الأَدَبِ، وَقِيلَ : يُحْمَلُ عَلَى الْعَمْدِ ، وَرَجَعَ إِلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الأَدَبِ .

قَالَ ابْنُ رُشْـدٍ : وَالأَظْهَرُ فِي السَّيِّدِ أَنْ يُحْـمَلَ عَلَى الْخَطَأِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَصَدَ الْمُثْلَةَ فَإِنْ دَعَى الْعَبْـدُ إِلَى الْبَيْعِ أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ ، وَأَمَا الزَّوْجُ فَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شِـبْهَ الْعَمْدِ وَتَكُونُ فِـيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْجَانِي فَـإِنْ طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تُطَلَّقَ مِنْهُ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا تَخَـافُهُ عَلَى نَفْسِهَا طُلِّقَتْ عَلَـيْهِ طَلْقَةً بَائِنَةً. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٩٤) [١٢] سَـأَلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِكْـرًا فَوَجَـدَهَا ذَاتَ بَخْـرٍ وَعَفَلٍ وَاشْـتَكَى ذَلِكَ لَيْلَتَـهُ الأُولَى لِبَـعْضِ النِّسَاءِ ، ثُمَّ بَـعْدَ ثَلاَثِ لَيَـالٍ أَفْـشَاهُ وَأَظْهَـرَهُ لِلنَّاسِ ،

---

(١) تقدم .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٢٩) .

(٣) حاشية الخرشي (٤/ ٩) .

وَاسْتَمَرَّ عَـلَى الْمَبِيتِ مَعَهَا نَحْـوَ جُمُعَةٍ أَوْ أَزْيَدَ هَلْ لَهُ الْقِيَامُ عَلَيْـهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ قِيَامَ وَلاَ خِيَارَ لَهُ عَلَيْهَا لِخُلْوَتِهِ بِهَا وَمَـبِيتِهِ مَعَهَا وَتَلَذُّذِهِ مِنْهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ؛ فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» : إِذَا وَطَأَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ عَيْبَهَا لَزِمَتْهُ وَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ لَمْ يَتَلَذَّذْ) (١).

وَفِي (ق) (٢) عَنِ الْمُتَيْطِيِّ مَا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا خَلاَ بِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ عَيْبَهَا سَقَطَ قِيَامُهُ بِهِ . اهـ . وَيَـتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا وُجُوبُ الصَّدَاقِ عَلَيْهِ بِأَسْـرِهِ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٩٥) [١٣] سَأَلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ بَعْـدَ ثَمَانِيَةِ أَشْهُـرٍ مِنْ تَزْوِيجِهَا ادَّعَتْ اعْتِرَاضَ زَوْجِـهَا وَأَنَّهُ مُعْتَـرِضٌ مِنْ حِينِ تَزَوُّجِهَا لَهُ هَلْ يَبْطُلُ خِيَـارُهَا بِسُكُوتِهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى عَـدَمِ بُطْلاَنِهِ مَـا الْحُكْمُ فِي شَأْنِهِ إِنْ أَقَـرَّ بِالاعْـتِرَاضِ ؟ وَمَـا الْحُكْمُ فِيهِ أَيْضًا إِنْ أَنْكَرَهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ خِيَارَهَا لاَ يَبْطُلُ بِسُكُوتِهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ ؛ لِقَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» (٣) : إِنْ عَلِمَتْ حِينَ تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ مَـحْبُـوبٌ أَوْ خَـصِيٌّ أَوْ عِنِّينٌ لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ رَأْسًـا أَوْ أَخْبَـرَهَا بِذَلِكَ فَلاَ كَلاَمَ لَهَـا ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ فِي الْعَقْـدِ ثُمَّ عَلِمَتْهُ وَتَرَكَـتْهُ وَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَـا فَلاَ كَلاَمَ لامْرَأَةِ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ ، وَأَمَّـا امْرَأَةُ الْمُعْتَرِضِ فَلَهَا أَنْ تُرَافِعَهُ لأَنَّهَا تَقُولُ : تَرَكْتُهُ لِرَجَاءِ عِلاَجٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ وَهِيَ تَعْلَمُ بِهِ كَمَا وَصَفْنَا فَلاَ كَلاَمَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . اهـ .

وَقَيَّدَ أَبُو الْحَسَنِ قَوْلَ «الْمُدَوَّنَةِ» : إِلاَّ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ وَهِيَ تَعْلَمُ بِهِ . . إِلَخْ بِمَا

---

(١) مختصر خليل (ص/١١٧) .

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٤٨٤) .

(٣) انظر : «التاج والإكليل» (٣/ ٤٨٥) و «المدونة» (٤/ ٢١٣) .

إِذَا كَانَتْ لاَ تَرْجُو بُرْءَهُ أَمَّـا إِنْ كَانَتْ تَرْجُوهُ فَإِنَّ لَهَا الْقِيَامَ حَـيْثُ لَمْ يَحْصُلْ مَا رَجَتْهُ . اهـ .

قَالَ (عج) : وَيُسْـتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ أَبِي الْحَـسَنِ هَذَا تَقْيِيـدُ قَوْلِهَا الْمُتَـقَدِّمِ إِذَا عَلِمْتَ بِاعْتِرَاضِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَمَكَّنَتْهُ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْقِيَامِ بِمَا كَانَتْ تَرْجُو مِنْ زَوَالِ اعْتِرَاضِـهِ ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَتْ زَوَالَهُ وَمَكَّنَتْهُ فَلاَ كَلاَمَ لَهَا ، وَرُبَّمَـا يُشِيرُ لِهَذَا قَوْلُهَا لأَنَّهُ تَقُولُ: تَرَكَتْهُ لِـرَجَاءِ عِلاَجٍ أَوْ غَيْرِهِ . اهـ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّ الزَّوْجَ إِمَّا أَنْ يَقِـرَّ بِالاعْتِرَاضِ أَوْ يُنْكِرَهُ ؛ فَـإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَيُـؤَجَّلُ سَنَتَهُ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَهَذَا فِـيمَا إِذَا تَرَافَـعَـا لِلْحُكْمِ ، وَأَمَّا إِنْ لَـمْ يَتَرَافَـعَـا وَتَرَاضَيَـا ذَلِكَ [ق/ ٣٤٥] فَمِنْ يَوْمِ تَرَاضَيَا ـ أَيْ : عَلَى أَنَّهُ مَبْدَأُ الأَجَلِ ـ كَمَا فِي (عج) .

وَإِنَّمَا أُجِّلَ سَنَةً لِتَـمُرَّ عَلَيْهِ الْفُـصُولُ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ الدَّوَاءَ رُبَّمَـا أَثَّرَ فِي فَصْلٍ دُونَ فَصْلٍ .

وَإِنْ كَانَ مَـرِيضًا بِغَـيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي رَفَـعَتْ بِهِ فَلاَ يُضْـرَبُ لَهُ الأَجَلُ حَتَّى يَصِحَّ صِحَّـةً بَيِّنَةً فَيُـضْرَبُ لَهُ حِينَئِـذٍ ، وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الـشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَأَجَلُ الْمُعْتَرِضِ سَنَةٌ بَعْدَ الصِّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَإِنْ مَرِضَ)[1] . اهـ.

وَمَذْهَبُ «الْمُـدَوَّنَةِ » لَهَا النَّفَقَةُ عَلَيْـهِ فِي السَّنَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَاسْـتَظْهَارُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِأَنَّهَا لاَ نَفَـقَةَ لَهَا عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْمُشَـارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَالظَّاهِرُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا) [2] مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ[3] وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/١١٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/١١٨) .

(٣) قال الدسـوقي : قوله : (والظاهر لا نفقـة لها فيـها) أي لا نفقـة لامرأة المعتـرض في مدة التأجيل على الزوج المعترض سواء كان حرًا أو عبدًا. «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٨٢).

وقال الدردير : أي لامرأة المعترض في مدة التأجيل .

وأما ابن رشد فإنما اختار عدمها في امـرأة المجنون حيث لم يدخل بها فإن دخل فلها النفقة مدة=

يَدَّعِي الْوَطْأَ فِي السَّنَةِ أَمْ لاَ ؛ فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَهَا أَنَّهُ وَطَأَ فِيهَا فَإِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَثَبَتَ خِيَارُهَا ، فَإِنْ نَكَلَتْ بَطُلَ خِيَارُهَا وَبَقِيَتْ زَوْجَتُهُ تَحْتَهُ ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَصَدَقَ إِنْ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْأَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَإِلاَّ بَقِيَتْ)[١] . قَالَ (مخ)[٢] : هَذَا إِنْ ادَّعَى بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ وَطَأَ فِيهَا ، وَأَمَّا لَوْ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا فَإِنْ نَكَلَ بَقِيَتْ زَوْجَةً إِلَى الأَجَلِ ، فَإِنْ حَلَفَ عِنْدَهُ أَنَّهُ وَطَأَ بَطُلَ خِيَارُهَا وَبَقِيَتْ زَوْجَةً . اهـ . وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْوَطْأَ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلاَقِ إِنْ اخْتَارَتْهُ الزَّوْجَةُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَوَاضِحٌ وَلَهُ أَنْ يُوقِعَ مَا شَاءَ مِنْ الطَّلاَقِ ، وَإِنْ أَبَى الطَّلاَقَ فَهَلْ يُطَلِّقُهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ يَأْمُرَ الزَّوْجَةَ بِإِيْقَاعِ الطَّلاَقِ فَتُوقِعَهُ وَيَحْكُمُ بِهِ ؟ قَوْلاَنِ .

وَفَائِدَةُ حُكْمِهِ بِهِ أَنْ يَكُونَ بَائِنًا ، وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا وَإِلاَّ فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ ؟ قَوْلاَنِ)[٣] . اهـ .

وَيُتَكَمَّلُ لَهَا صَدَاقُهَا عَلَيْهِ حِينَئِذٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا)[٤] أَيْ : بَعْدَ السَّنَةِ ـ ، وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ السَّنَةِ فَلَهَا

= تأجيله سنة أو نصفها ولا يصح قياس المصنف المعترض على المجنون الذي لم يدخل لأن المجنون يعزل عنها والمعترض مسترسل عليها فالأظهر أن لامرأة المعترض النفقة كما يفيده كلامهم على المجذوم والأبرص وكذا المجنون بعد الدخول فهو قياس بلا جامع «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٢) .

(١) مختصر خليل (ص/١١٨) .

(٢) انظر : «الفواكه الدواني » (٢/ ٤٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/١١٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/١١٨) .

النِّصْفُ كَمَا أَفْهَـمَهُ الظَّرْفُ كَمَا فِي (مخ) [١] . اهـ . وَأَمَّا إِنْ أَنْكَرَ الاعْتِرَاضَ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ كَمَا يُشِيـرُ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَصُدِّقَ فِي نَفْيِ الاعْتِرَاضِ) بِيَمِينٍ كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٩٦) [١٤] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَرَأَ مِنْ بَلَدٍ وَتَزَوَّجَ بِزَاوِيَةٍ بَعْـدَ أَنْ قَالَ لَهَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَتْهُ صَانِعًـا هَلْ لَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنْ (ح) [٢] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِمَّا اشْـتَرَطَتْ فَلاَ خِيَارَ لَهَا ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ أَدْنَى مِـمَّا اشْتَرَطَتْ وَهُوَ أَرْفَعُ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا فَفِي خِيَارِهَا قَوْلاَنِ .

قَالَ : وَالْقَـوْلُ بِالْخِيَارِ أَظْهَـرُ ، وَإِذَا وَجَبَ خِيَـارُهَا وَاخْتَارَتْ فَـهِيَ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَلَهَا الْمُسَمَّى ، وَحُكْمُ الرَّجُلِ كَـمَا تَقَدَّمَ [ق/ ٣٤٦] يَكُونُ لَهُ الرَّدُّ حَيْثُ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ . اهـ .

قَالَ (عج) بَعْدَ هَذَا اعْلَمْ أَنَّ لَنَا ثَلاَثَ مَسَائِلَ :

الأُولَى : أَنْ لاَ يَحْصُلَ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ شَرْطٌ وَلاَ انْتِسَابٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَهَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِه : وَالْمَوْلَى . . إِلَخْ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَحْصُلَ شَرْطٌ وَالْحُكْمُ فِيـهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ تَحْصِيلِ ابْنِ رُشْدٍ .

وَالثَّالِثَةُ : أَنْ يَحْصُلَ انْتِـسَابٌ وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا فِيـهِ الشَّرْطُ فِي تَفْصِيلِهِ . اهـ .

---

(١) حاشية الخرشي (٤/ ١٠٠) .

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٤٩٧) .

إِذَا تَمَهَّـدَ هَذَا تَبَيَّنَ لِلنَّاظِرِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ فَـسْخُ النِّكَاحِ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِه ، وَفِـيهِ أَيْضًا : وَإِذَا وَجَبَ الْخِيَارُ لَهُ أَوْ لَهَا وَاخْتَارَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ الرَّدَّ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلاَ صَدَاقَ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٩٧) [١٥] سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ حَدَثَ فِيهِ الْجُـذَامُ بَعْدَ بِنَائِهِ بِزَوْجَتِهِ وَتَفَاحَشَ فِـيهِ وَصَـارَتْ تُعَالِجُـهُ حَتَّـى مَضَتْ لَهَـا سِنُونَ وَكَادَهَا الـصَّبْـرُ عَلَيْهِ بَعْـدَ ذَلِكَ وَأَرَادَتْ الْفِرَاقَ هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَـالَ (عج) فِي تَكْمِـيلِهِ عَلَى قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِـيلٍ فِي شَأْنِ امْـرَأَةِ الْمُعْتَرِضِ (وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِهِ بِلاَ أَجَلٍ) (١) مَا نَصُّهُ : وَلَوْ قَالَتْ ـ يَعْنِي : امْرَأَةُ الْمُعْتَرِضِ ـ أَنَا رَضِيتُ بِهِ وَبِالْمَقَامِ مَعَـهُ أَبَدًا فَلَيْسَ لَهَا فِرَاقُهُ حِينَئِذٍ كَمَا فِي النَّقْلِ . انْظُرْ (ق) (٢) .

وَهَذَا يُفِـيدُهُ ، وَقَوْلُهُ أَوَّلُ الْفَـصْلِ (أَوْ لَمْ يَرْضَ) (٣) وَقُوَّةُ النَّصِّ تُعْطِي أَنَّ زَوْجَةَ الْمَجْذُومِ لَهَا الْقِيَامُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُقَـيِّدْ رِضَاهَا بِالْمَقَامِ مَعَهُ بِأَجَلٍ آخَرَ وَكَانَ الْفِرَاقُ لِشِدَّةِ الضَّـرَرِ فِي فَرْعِ الْجُذَامِ وَلاَ كَذَلِكَ الْمُعْـتَرِضِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي (عبق) (٤) .

قَوْلُهُ : (وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا) : أَيْ : بِالْمَقَامِ مَعَهُ مُدَّةً . اهـ .

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمَذْكُورَةَ مَا زَالَتْ عَلَى خِيَارِهَا وَإِنْ كَانَتْ الْحَالَةُ كَذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٩٨) [١٦] سَأَلَ عَنْ وِلاَيَةِ نِكَاحِ الْمُـعْتَقِ بِالْفَتْحِ هَلْ لأَحَـدٍ فِيهَـا مَدْخَلٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/١١٨) .

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٤٨٩) .

(٣) مختصر خليل (ص/١١٧) .

(٤) شرح الزرقاني (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩) .

غَيْرَ مَنْ أَعْتَقَهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلاَ وِلاَيَةَ لِمَنْ أَعْتَقَ عَلَيَّ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ الْوَكَالَةِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِهَا أَوْلِيَاؤُهَا الأَحْرَارِ إِنْ كَانُوا عِنْدَهَا الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَقَدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ فَأَبٌ فَأَخٌ فَابْنُهُ فَجَدٌّ فَعَمٌّ فَابْنُهُ وَقَدِّمِ الشَّقِيقُ عَلَى الأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ) [١] . اهـ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا عَصَبَةٌ أَحْرَارٌ فَيَكُونُ لَهُ حِينَئِذٍ الْوَلاَءُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتَقِ كَالإِرْثِ ، وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَمَوْلَى أَعْلَى) [٢] . اهـ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَلاَ عَصَبَتُهُ فَهَلْ تَنْتَقِلُ الْوِلاَيَةُ لِمَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ وَبِهِ فَسَّرَتْ «الْمُدَوَّنَةُ» أَوْ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَصُحِّحَ ؟ وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (ثُمَّ هَلْ الأَسْفَلُ وَبِهِ فُسِّرَتْ أَوْ لاَ وَصُحِّحَ) [٣] ؟ . اهـ .

ثُمَّ يَلِي مَا مَرَّ الْكَافِلُ ثُمَّ الْحَاكِمُ ثُمَّ وِلاَيَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ تُوَكِّلُ وَاحِدًا مِنْهُمْ شَاءَتْهُ يُزَوِّجُهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ [ق/ ٣٤٧] خَلِيلٍ : (فَكَافِلٍ) وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا (أَوْ مَا يُشْفِقُ تَرَدَّدَ وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ ، فَحَاكِمٌ ، فَوِلاَيَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ) [٤] . اهـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٨٩٩) [١٧] سَأَلَ عَنْ نِكَاحِ الْمَرِيضِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَرَضَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا أَمْ لاَ ؛ فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا وَهُوَ الَّذِي

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر السابق .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

لاَ يُمْنَعُ صَاحِبَـهُ مِنْ الدُّخُول وَالتَّصَرُّف وَالرُّكُوب لحَوَائجِـه فَلاَ رَيْبَ فِي جَوَازِ وَصِحَّة نِكَاحِ صَاحِبِه ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ خَفِيفًا بِأَنْ أَقْعَدَ صَاحِبَهُ وَمَنَعَهُ مِنْ التَّصَرُّفِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ صِحَّة نِكَاحِه .

قَالَ اللَّخْمِيُّ : إِنَّ أَوَائِلَ الْمَرَضِ الْمُتَطَاوِلِ الْمَخُوّف كَالصِّحَّة مَا لَمْ يشْرف، وَالإِشْرَافُ أَنْ يَلْزَمَ الْفِـرَاشَ وَيَقْعُـدَ وَيُضْنِيَهُ الْمَرَضُ وَيَعْـجزَ عَنْ التَّـصَرُّف عَلَى الْقَـدَمَيْنِ . اهـ . وَفِي «نَـوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ » : الْمَرَضُ الْخَـفِـيفُ الَّذِي لَمْ يُلْزِمِ الْفِرَاشَ وَلاَ يَمْـنَعُ مِنْ التَّصَرُّف عَلَـى الْقَدَمَيْنِ لاَ يُحْـجَرُ عَلَى الْمَـرِيضِ بِسَبَـبِهِ فَتَـصِحُّ تَبَرُّعَاتُهُ وَهِبَـاتُهُ وَعَطَايَاهُ ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ مَالِك ـ رَضِيَ اللَّـهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بِهَـذَا حكَاهَا الْبَاجِي ، وَقَـدْ حَدَّ فِي «الْمُـدَوَّنَة» الْمَرَضَ الْمُـخَوِّفَ أَنَّهُ مَـا أَلْزَمَ الْفِرَاشَ وَأَقْعَدَ وَأَضْنَى . اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَى نِكَاحِ صَـاحِبِه بِقَوْلِ «الرِّسَالَة» مَسْـبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهَا النَّفْرَاوِيِّ [١] : وَلاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصِحُّ أَيْضًا نِكَاحُ الْمَرِيضِ مَـرَضًا مُخَوِّفًا رَجُـلاً أَوْ امْرَأَةً لِمَـا فِـيهِ مِنْ إِدْخَـالِ [وَارِثٍ] [٢] وَقَـدْ نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

قَالَ خَلِيلٌ : (وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَـدِهِمَا الْمُخَوِّفُ وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ ؟ خِلاَفٌ) [٣] قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِهِ : وَالْمَـشْهُورُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا [٤] .اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُمَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٠٠) [١٨] سَأَلَ عَنْ نَتَنِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ خَفِيفًا هَلْ لِلزَّوْجِ رَدُّهَا بِهِ أَمْ لاَ؟

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٢٩) .

(٢) في «النفراوي » : الوارث .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١١٧) .

(٤) انظر : «حاشية الخرشي » (٣/ ٢٣٤) و «مواهب الجليل » (٣/ ٤٨١) .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الـتَّوْضِيحِ» عِنْدَ قَـوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : (وَدَاءُ الْـفَرْجِ [فِي الرجل][1] مَـا يَمْنَـعُ الْوَطْأَ أَوْ اللَّذَّةَ كَـالرَّتَـقِ وَالْقَـرَنِ وَالْعَـفَلِ وَزَبَدِ الْـبَـحْـرِ وَالإِفْضَاءِ)[2] مَا نَصُّهُ : إِذَا كَانَ شَيءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ خَفِـيفًا يُجَامِعُ مَعَهُ فَقَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَغَيْرِهَا : تُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِهِ إِذَا كَـانَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْعُيُوبِ ؛ إِذِ الْمَجْنُونَةُ وَالْبَرْصَاءُ وَالْجَذْمَاءُ يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعِهِنَّ وَهِيَ تُرَدُّ بِهِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لاَ تُرَدُّ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَيْبًا يَمْنَعُ اللَّذَّةَ.

اللَّخْمِيُّ : وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ .اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٠١) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَتَى لِقَـبِيلَةٍ وَزَعَـمَ أَنَّهُ غَلاَّوِيٌّ وَخَطَبَ ابْنَتَـهَا فَقَالُوا لَهُ : إِنْ كُنْتَ غَـلاَّوِيًا فَقَدْ قَبِلْنَاكَ وَزَوَّجْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلاَّ فَلاَ ، فَـتَزَوَّجَهَا وَظَهَرَ أَنَّهُ زمراكي بَعْدَ بِنَائِهِ بِهَا ، فَأَمْسَكُوا ابْنَتَهُمْ عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يُطَلِّقُهَا حَتَّى يُعْطُوهُ مَتَاعَهُ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ وَهَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ مِرْيَةَ وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ لَهَا أَنْ تُـطَلِّقَ نَفْسَهَا وَلَهَا عَلَيْـهِ جَمِيعُ صَدَاقِـهَا الْحَـالِّ مِنْهُ وَالْكَالِئِ ، وَالشَّاهِـدُ عَلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْـسَهَـا مَا فِي (عج) وَنَصُّهُ : وَقَوْلُهُ : إِلاَّ الْعَرَبِيُّ ظَاهِرُهُ أَنَّـهَا لاَ تَرُدُّ الْعَرَبِيَّ مُطْلَقًا [ق/٣٤٨] وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ كَانَ أَعْلَى مِمَّنْ اشْتُرِطَ ـ أَيْ : أَوْ مِثْلُهُ ـ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ دُونَ مَنْ اشْتُرِطَـتْ فَإِنْ كَانَ دُونَهَا أَيْضًـا فَلَهَا الرَّدُّ قَطْعًا ، وَإِنْ كَانَ مِـثْلَهَا أَوْ أَعْلَى وَهُوَ دُونَ مَا اشْتُرِطَتْهُ فَقَوْلاَنِ : الْمُخْتَارُ مِنْهُمَا أَنَّ لَهَا الرَّدَّ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّـاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ : وَأَمَّا إِنْ كَـانَ دُونَ مَنْ اشْتَرَطَتْ فَإِنْ كَـانَ دُونَهَا أَيْضًـا فَلَهَـا الـرَّدُّ قَطْعًـا . اهـ . قُلْتُ : وَمِنَ الْمَـعْـلُومِ ضَـرُورَةً أَنَّهُ دُونَ مَنْ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٢٧١) .

اشْتَـرَطَتْ وَدُونَهَا هِيَ أَيْضًا فِي النَّسَبِ كَـمَا لاَ يَخْفَى ، وَالشَّـاهِدُ عَلَى وُجُوبِ جَمِيعِ الصَّـدَاقِ لَهَا وَلاَ شَيءَ لَهُ مِنْهُ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُـوكًا بِمَعْنَاهُ : (وَ) إِنْ وَقَعَ الرَّدُّ (بَعْـدَهُ) ـ أَيْ : بَعْدَ الْبِنَاءِ ـ (فَـمَعَ عَـيْبِـه) ـ أَيْ : الزَّوْجِ ـ يَغْرَمُ لَهَـا جَمِيعَ (الْمُسَمَّى) [1] ـ أَيْ : مَا سُمِّيَ لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ ـ لِتَدْلِيسِهِ عَلَيْهَا . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٩) .

مَسَائِلُ الصَّدَاقِ

(٩٠٢) [١] سُؤَالٌ عَنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (الصَّدَاقُ كَـالثَّمَنِ) [١] هَلْ هُوَ مِثْلُهُ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ أَوْ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الصَّدَاقَ كَالثَّمَنِ فِي الْجُمْلَةِ أَوْ فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ أَوْ فِي الْكَيْفِيَّةِ لاَ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ؛ إِذْ يَـجُوزُ فِي الثَّمَنِ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ رُبُـعِ دِينَارٍ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ، وَأَيْضًا يَجُوزُ الْغَرَرُ الْيَسِيرُ فِي الصَّدَاقِ لِجَوَازِهِ بِشُورَةٍ وَبِصَدَاقِ مِثْلٍ وَبِعَدَدٍ مِنْ كَإِبِـلٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا ؛ فَـبَيْنَهُمَا عُمُـومٌ وَخُصُـوصٌ مِنْ وَجْهٍ يَجْـتَمِـعَانِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَيَنْـفَرِدُ الصَّدَاقُ بِـشُورَةٍ وَبِصَدَاقِ مِثْلٍ وَعَدَدٍ مِنْ كَإِبِلٍ وَغَرَرٍ يَسِيرٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٠٣) [٢] سُؤَالٌ عَنْ الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَـخْذَيْنِ إِنْ حَمَلَـتْ مِنْهُ الزَّوْجَةُ أَيَجِبُ لَهَا جَمِيعُ صَدَاقِهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [٢] : وَأَمَّا الْقُبْلَةُ وَالْمُبَـاشَرَةُ وَالتَّجَرُّدُ وَالْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ فَلاَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ . قَالَهُ فِي «إِرْخَاءِ السُّتُورِ » اهـ . قَوْلُهُ : وَالْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ . . إِلَخْ ظَاهِرُهُ : حَمَلَتْ مِنْهُ أَمْ لاَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٠٤) [٣] سُؤَالٌ عَنْ الْمَرْأَةِ أَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ زَوْجَهَا مِنْ الْوَطْءِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ لَهَا رُبُعَ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّهَـا يُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ حَـتَّى يَنْقُدَ لَهَـا مِنْ الصَّدَاقِ رُبُعَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٠) .

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٥٠٦) .

دينَار فَأَكْثَـرَ ، وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَـا فَلاَ يُكْرَهُ وَطْؤُهَا ثَانِيًا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيهَا رُبُعَ دِينَارٍ وَلاَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ ، خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٠٥) [٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نِكَاحِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِدِينٍ لَهُ عَلَى شَخْصٍ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : رَوَى مُحَمَّدٌ يَجُوزُ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ وَلاَ يَبْنِي حَتَّى تَقْبِضَ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ .

وَقَالَ أَيْضًا : لَهُ الْبِنَاءُ وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ شَيْئًا لأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا بَيْعُهُ .

اللَّخْمِيُّ : شَرْطُهُ دِينًا يُسْرُ المدْيَان وَعَدَمُ [ق/ ٣٤٩] امْتِنَاعُهُ مِنْ الْقَضَاء بَالِغًا رُبُعَ دِينَارٍ إِنْ كَـانَ حَالاً وَبَلَغَ قِيـمَةَ ذَلِكَ إِنْ كَـانَ مُؤَجَّلاً . اهـ . وَاللَّـهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٠٦) [٥] سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى الْمَـرْأَةِ فِي نِكَاحِ التَّسْمِـيَةِ هَلْ يَكُونُ هُوَ مَـهْرُ مِثْلِهَا فِي نِكَاحٍ آخَرَ وَجَبَ لَهَا فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ لِكَوْنِ الأَوْصَافِ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي صَدَاقِ الْمِـثْلِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيـهَا بِاعْتِبَارِ دِينٍ وَجَمَالٍ وَحَسَبٍ وَمَالٍ وَبَلَدٍ . .) [(١)] إِلَخْ . إِنَّمَا تُعْـتَبَرُ يَوْمَ عَقْـدِ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ صَحِيـحًا وَيَوْمَ الْوَطْءِ إِنْ كَـانَ فَاسِـدًا ، وَفُهِمَ قَـوْلُهُ : (وَفِي الْفَاسِـدِ) [(٢)] إِلَخْ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ يَوْمَ الْعَقْدِ كَمَا فِي شُرُوحِهِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَكُونُ عِنْدَ نِكَاحِهَا الأَوَّلِ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً وَعِنْدَ الثَّانِي مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَ الأَوَّلِ فَقِيرَةً وَعِنْدَ الثَّانِي غَنِيَّةً أَوْ بِالْعَكْسِ وَمَهْـرُ مِثْلِهَا يَخْتَلِفُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُ مَا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٤) .

(٢) المصدر السابق .

تَقَدَّمَ مَا نَقَلَهُ (عبق) [١] عَنْ الأَقْفهي وَلَفْظُهُ : وَإِذَا تَعَدَّدَ مَا بَيْنَ الْوَطْئَة الْمُوجِبَة للتَّعَدُّد وَاخْتَلَفَ مَـهْرُ مثْلهَا عنْدَ كُلِّ وَطْئَة فَهَلْ تُعْـتَبَرُ الْوَطْئَةُ الأُولَى وَهُوَ ظَاهرُ كَلاَمِ الأَصْحَاب أَوْ الأَخـيرَةُ أَوْ الْوُسْطَى أَوْ يُعْتَبَرُ مَهْـرُ كُلِّ وَطْئَةٍ لاَ الْمُتَوَسِّطَ أَوْ الأَعْلَى أَوْ الأَدْنَى فِي الْجَمِيعِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٠٧) [٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ مُشْـتَهِرَةٍ بِالسِّفَاحِ هَلْ لَهَا صَـدَاقٌ عَلَى زَوْجِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [٢] نَاقلاً عَنْ «الْمَـسَائِلِ الْمَلْقُوطَة» : إِنَّهَا لاَ صَـدَاقَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَقِيلَ : لَهَا الصَّـدَاقُ . اهـ . وَاعْتَرَضَ (عج) الْقَوْلَ الأَوَّلَ بِقَوْلِه فِي «نَوَازِله» : وَمَا ذَكَرَهُ صَـاحِبُ «الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَة» فِي هَذِه الْمَسْـأَلَة مُصَدِّرًا به مِنْ سُقُوط الصَّدَاق لَيْسَ جَارِيًا عَلَى الْقَوْل الْمَـشْهُور وَالْجَارِي عَلَيْه هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي حكَاهُ بِقِيلَ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ وَهُوَ الْمُـوَافِقُ لِمَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ مَنْ يُعَوَّلُ عَلَيْـه مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ كَـصَاحِبِ «الْمُـدَوَّنَة» وَابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ عَـرَفَةَ وَغَيْرِهِمِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٠٨) [٧] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا نَسِيَ الشُّهُودُ أَجَلَ الصَّدَاقِ وَاخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ فِيه ؟

جَوَابُهُ : قَـالَ (س) : إِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ كَأَجَلِ غَيْـرِه إِنْ كَانَتْ الكوالح لاَ تَخْتَلِفُ وَإِلاَّ فَأَكْثَرُ الآجَالِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٤٦ ـ ٤٧) .

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٥٠٧) .

(٩٠٩) [٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ يُطَالِبُ آخَرَ بِدِينٍ وَتَزَوَّجَ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِالدَّيْنِ مَا حُكْمُ ذَلِكَ النِّكَاحِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ كَرَاهَةَ إِنْكَاحِ مَدِينٍ بِخَمْسِينَ دِينَارًا مِمَّنْ هِيَ لَهُ عَلَى أَنْ يُؤَخِّرَهُ [ق/ ٣٥٠] بِهَا . ابْنُ الْقَاسِمِ : هُوَ حَرَامٌ يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ لَهَا مَهْرُ مِثْلٍ وَيُرَدُّ الْمَالُ لأَهْلِهِ .

ابْنُ رُشْد : مَعْنَى قَوْلُ مَالِك : إِنَّ الْوَلِيَّ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ دُونَ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ فَكَرِهَهُ إِذْ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي فَسَادِ الْعَقْدِ إِذْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ فَيَمْضِي النِّكَاحُ وَيَسْقُطُ التَّأْخِيرُ ، وَتَكَلَّمَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ زَوَّجَهُ بِمَهْرٍ مُسَمًّى عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ التَّأْخِيرُ فَسَادًا فِي الْمَهْرِ لأَنَّهُ حَطَّ مِنْهُ بِنِسْبَتِهِ فَوَجَبَ فَسْخُهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيَكُونُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ بَعْدَهُ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ سَوَاءً كَانَ أَقَلَّ مِنْ الْمُسَمَّى أَوْ أَكْثَرَ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩١٠) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَفَتْ شَيْئًا لِزَوْجِهَا إِلَى كَذَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ وَطَلَبَتْهُ الْقَضَاءَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [(١)] نَاقِلاً عَنْ «نَوَازِلِ ابْنِ سَهْلٍ» : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي أَنَّهَا أَخَّرَتْهُ بِالسَّلَفِ لِلزَّوْجِيَّةِ وَاسْتِدَامَةِ الْعِصْمَةِ وَتَأْخُذُ سَلَفَهَا [حالاً][(٢)] . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩١١) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْحَوْضِ وَأَرَادَ انْتِقَالَهَا مَعَهُ وَامْتَنَعَتْ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْوَرْزَازِيُّ فِي «نَوَازِلِهِ» : نَاقِلاً عَنْ ابْنِ سَلْمُون : لِلزَّوْجِ أَنْ

(١) التاج والإكليل (٣/ ٥٢٩) .

(٢) في الأصل : حلالاً ، والمثبت من (ق) .

يَرْحَلَ بزَوْجَته حَـيْثُ شَاءَ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ خـلاَفَ ذَلكَ وَكَانَ مَأْمُونًا وَيُحْسِنُ الصُّحْبَةَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ حَالُهُ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْحِلُهَا وَلاَ أَنْ يَنْقُلَهَا . اهـ .

وَنُقِلَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَا نَصُّهُ : وَلاَ يُسَافِرُ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ إِلاَّ بِسِتَّةِ شُرُوطٍ وَهِيَ :

١ ـ أَنْ يَكُونَ حُرا .

٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا فِي نَفْسِهِ .

٣ ـ وَأَنْ لاَ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالإِسَاءَةِ عَلَيْهَا .

٤ ـ وَأَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ الْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ قَرِيبًا بِحَيْثُ لاَ يَنْقَطِعُ خَبَرُهَا عَنْ أَهْلِهَا وَلاَ خَبَرُ أَهْلِهَا عَنْهَا .

٥ ـ وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ الأَمَانُ .

٦ ـ وَأَنْ يَكُونَ الأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ أَيْضًا .

وَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَالُهَا . اهـ . وَزَادَ (مخ)[1] :

وَأَنْ يَكُونَ السَّفَرُ إِلَى بَلَدٍ تَجْرِي فِيهِ الأَحْكَامُ وَإِلاَّ فَلَهَا الْمَنْعُ . اهـ .

وَفِي (س) أَنَّ الزَّوْجَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوجِبُ سَفَرَهُ بِهَا حَتَّى يَثْبُتَ خِلاَفُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩١٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَسَافَةُ بَلَدِهَا مِنْ بَلَدِه خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ رَمَضَانَ مِنْ عَقْدِه عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، وَمَشَى لأَهْلِه لِيَأْتِيَهَا بِحَالِّ صَدَاقِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ رَمَضَانَ خَوْفَ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا بِالشَّرْطِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَالِّ الصَّدَاقِ لِكَوْنِ ذَلِكَ الزَّمَنِ

(١) حاشية الخرشي (٣/ ٢٥٨) بمعناه .

آخرَ الصَّيْف [ق/ ٣٥١] وَقْتَ ضَعْف الْمَاشيَة وَشينهَا وَبخْسهَا وَمَنَعَتْ منْهُ نَفْسَهَا لمَا لَمْ يَأت بحَالٍّ صَدَاقهَا ، ثُمَّ رَجَعَ لأَهْله يَنْتَظرُ الْخَريفَ وَحُسْنَ الْمَاشيَة وَيَأتي حينَئذ بحَالِّ الصَّدَاق فَبَيْنَمَا هُوَ يَنْتَظرُ ذَلكَ بَلَغَهُ أَنَّهَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا لبَعْض الطَّلَبَة وَحَكَمَ عَلَيْه بالطَّلاَق مَا الْحُكْمُ في هَذَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ بَاطلٌ منْ كُلِّ وَجْه وَبَيَانُ ذَلكَ أَنَّهُ إنْ كَانَ إنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى الزَّوْجِ بالطَّلاَق لعَدَم إتْيَانه بحَالِّ الصَّدَاق فَلاَ مَحلَّ لحُكْمه لاخْتلاَل شُرُوط أَسَاسه لأَنَّ الطَّلاَقَ عَلَى الزَّوْجِ لأَجْلِ الصَّدَاقِ لَهُ شُرُوطٌ :

أَوَّلُهَا : أَنْ تَكُونَ الْمُنَازَعَةُ فيمَا حَلَّ منْ الصَّدَاق .

الثَّاني : أَنْ تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ الْقيَامَ عَلَى زَوْجهَا بذَلكَ وَهَذَا إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَلاَ كَلاَمَ لأَبيهَا في ذَلكَ ، وَإنْ كَانَتْ بكْرًا فَهَلْ الْكَلاَمُ لأَبيهَا دُونَ تَوْكيلٍ منْهَا أَوْ لاَ بُدَّ منْ تَوْكيلهَا إيَّاهُ ؟ قَوْلاَن :

الأَوَّلُ : لظَاهرِ الْمُدَوَّنَة وَمُقْتَضَى الْمَذْهَب .

وَالثَّاني : لابْنِ عَاتٍ وَابْنِ رَشيقٍ كَمَا في«التَّوْضيح» . اهـ .

وَفي (عج) مَا نَصُّهُ : وَالطَّلَبُ لَهَا دُونَ أَبيهَا إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ظَاهرُهُ وَإنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً ، وَهُوَ يُخَالفُ الرَّاجحَ فيمَا ذَكَرَهُ في الْبكْر . اهـ .

الثَّالثُ : أَنْ يَدَّعيَ الزَّوْجُ الْعُسْرَ بذَلكَ .

الرَّابعُ : أَنْ لاَ يَكُونَ للزَّوْجِ مَالٌ ظَاهرٌ . فَإنْ تَوَفَّرَتْ هَذه الشُّرُوطُ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ الزَّوْجَةُ في دَعْوَى الإعْسَار عَنْ حَال الصَّدَاق وَلاَ أَقَامَ بَيِّنَةً تَشْهَدْ لَهُ بالإعْسَار أَجَّلَهُ الْحَاكمُ لإثْبَات عُسْره كَمَا أَشَارَ لذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٍ بقَوْله : (وَإنْ لَمْ يَجدْهُ أَجَّلَ لإثْبَات عُسْره)[1] . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢١) .

وَهَذَا إِنْ أَعْطَى حَمِيلاً بِالْمَالِ وَإِلاَّ سُجِنَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ كَمَا فِي (مخ) [١] .

ثُمَّ بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ مِقْدَارَ الأَجَلِ بِقَوْلِهِ : (ثَلاَثَةُ أَسَابِيعَ) [٢] أَيْ : سِتَّةً ثُمَّ سِتَّةً ثُمَّ سِتَّةً ثُمَّ ثَلاَثَةَ كَمَا فِي شُرُوحِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يُعَدُّ مِنْهَا الْيَوْمَ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الأَجَلُ ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ التَّأْجِيلُ وَإِنْ لَمْ تَجْرِ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا لَكِنَّ الرَّاجِحَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ إِجْرَاءِ النَّفَقَةِ وَإِلاَّ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ لِعَدَمِهَا كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ حلولوا فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا يَأْتِي فِي النَّفَقَةِ كَمَا فِي (عج) . اهـ . ثُمَّ إِنْ أَثْبَتَ عُسْرَهُ فِي الأَسَابِيعِ أَوْ صَدَّقَتْهُ فِيهِ أَعْذَرَ الْقَاضِي لِلأَبِ حَيْثُ كَانَ الْكَلاَمُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْكَلاَمُ لَهَا كَانَ الإِعْذَارُ لَهَا ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الأَبِ أَوْ عِنْدَهَا مَانِعٌ فِي الْبَيِّنَةِ وَإِلاَّ حَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ مِنْ عَدَمِهِ ثُمَّ تَلَوَّمَ لَهُ الْقَاضِي حِينَئِذٍ بِاجْتِهَادِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (ثُمَّ تَلَوَّمَ لَهُ بِالنَّظَرِ)[٣] . اهـ . وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُوَثِّقِينَ يَتَلَوَّمُ لَهُ [ق/ ٣٥٢] مِنْ سِتَّةِ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ شَهْرَيْنِ ثُمَّ شَهْرٍ هَكَذَا كَيْفِيَّةُ التَّلَوُّمِ عَلَى الْقَوْلِ الأَخِيرِ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَعَمِلَ بِسَنَةٍ . وَشَهْرٍ) [٤]. اهـ. قَالَ (س) : وَهَلْ يَحْضُرُ الزَّوْجُ عِنْدَ غَيْرِ أَجَلِ الأَوَّلِ أَوَّلاً أَوْ يَحْضُرُ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ ؟ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ ، أَمَّا الأَجَلُ الأَوَّلُ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِحْضَارِهِ . اهـ .

وَمَحَلُّ التَّلَوُّمِ حَيْثُ رَجَا يَسَارَ الزَّوْجِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لاَ يُرْجَى يَسَارُهُ فَهَلْ يُتَلَوَّمُ لَهُ لأَنَّ الْغَيْبَ يَكْشِفُ عَنْ الْهَجَائِبِ ، وَهَذَا هُوَ تَأْوِيلُ الأَكْثَرِ وَصُحِّحَ أَوْ لاَ يُتَلَوَّمُ لَهُ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ نَاجِزًا ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَفِي

---

(١) حاشية الخرشي (٣/ ٢٥٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٢١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٢١) .

(٤) المصدر السابق .

التَّلَوُّمِ لِمَنْ لاَ يُرْجَى لَهُ وَصُحِّحَ وَعَدَمُهُ تَأْوِيلاَنِ) [١] . اهـ .

ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الأَجَلِ وَالتَّلَوُّمِ وَظُهُورِ الْعَجْزِ طَلَّقَ عَلَيْهِ كَمَا. أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (ثُمَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ) اهـ .

وَيَجْرِي هُنَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِلاَّ فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ ؟ قَوْلاَنِ كَمَا فِي شُرُوحِهِ ؛ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَجَبَ نِصْفُهُ) . اهـ . وَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ وَأَصْبَغَ ، وَبِهِ الْعَمَلُ لاتِّهَامِهِ عَلَى إِخْفَاءِ مَالٍ ، وَقَالَ سَحْنُونٌ : لاَ شَيْءَ لَهَا لأَنَّهُ فِرَاقٌ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا ، وَقَدْ دَرَجَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ : وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ حِينَئِذٍ قَوْلاَنِ [٢] . اهـ .

وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ الْمَالِ وَإِلاَّ أُخِذَ مِنْهُ وَيُؤْمَرُ بِالْبِنَاءِ كَمَا فِي (س) وَ (عج)، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّ لَهَا الْمُطَالَبَةُ وَلاَ فَسْخَ . انْظُرْ (عج) . اهـ .

وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ عُسْرَهُ فِي الأَسَابِيعِ الْمَذْكُورَةِ فَاسْتَظْهَرَ (مخ) [٣] أَنَّهُ يُحْبَسُ إِنْ جُهِلَ حَالُهُ لِيُسْتَبْرَأَ أَمْرُهُ . اهـ . وَقَالَ (عج) : إِنَّ كَلاَمَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَإِنْ لَمْ يَحُدَّهُ أَجَلٌ . . إِلَخْ . فِي مَجْهُولِ الْحَالِ وَأَمَّا ظَاهِرُ الملاء إِنْ ادَّعَى الْعَدَمَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِعُسْرِهِ ، وَهَذَا حَيْثُ لَمْ تَطُلْ الْمُدَّةُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لِلْمَرْأَةِ الضَّرَرُ بِذَلِكَ ، وَإِلاَّ فَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا وَمَعْلُومُ الملاءَ إِنْ ادَّعَى الْعَدَمَ لاَ يُؤَجَّلُ بَلْ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهَا الصَّدَاقَ أَوْ تُطَلِّقُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِذِهَابِ مَا بِيَدِهِ فَيُمْهَلُ مُدَّةً لاَ ضَرَرَ عَلَيْهَا فِيهَا . اهـ .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٢٨٠) .

(٣) حاشية الخرشي (٣/ ٢٥٩) .

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَدَّمَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ حَائِرَةٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ لَمْ يَحُدَّهُ أَجَلٌ لإِثْبَاتِ عُسْرِهِ . . .) [١] إِلَخْ ؛ إِذْ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مُقِرٌّ فِيهَا بِالْيُسْرِ وَلاَ يُنْتَظَرُ بِدَفْعِ الصَّدَاقِ إِلاَّ الْخَرِيفَ ، وَمَسْأَلَةُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ الزَّوْجُ ادَّعَى فِيهَا الْعُسْرَ فَلاَ مَحَلَّ لِلْحُكْمِ عَلَى الزَّوْجِ بِالطَّلاَقِ لأَجْلِ الْحَالِ لإِقْرَارِهِ بِالْيُسْرِ .

نَعَمْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْ إِخْلاَئِهِ بِهَا وَمِنْ الْوَطْءِ بَعْدَ إِخْلاَئِهِ بِهَا حَتَّى يَدْفَعَ لَهَا الْحَالَّ مِنْ الصَّدَاقِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِلاَّ [ق/ ٣٥٣] فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا وَإِنْ مَعِيبَةً مِنْ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ [بعده والسفر] [٢] إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ . .) [٣] إِلَخْ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ لِضَرَرِ الْوَطْءِ لِغَيْبَتِهِ عَنْهَا فَلاَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ طُولِ غَيْبَتِهِ ؛ قِيلَ : السَّنَةَ ، وَقِيلَ : السَّنَتَيْنِ ، وَقِيلَ : الثَّلاَثَ ، كَمَا فِي «الشَّامِلِ» وَبَعْدَ الْكَتْبِ إِلَيْهِ أَيْضًا لِبُلُوغِهَا إِلَيْهِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ بِمَا كَتَبَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ لِقَوْمٍ غَابُوا بِخُرَاسَانَ كَتَبَ لَهُمْ إِمَّا أَنْ يَقْدُمُوا أَوْ يُدْخِلُوا نِسَاءَهُمْ إِلَيْهِمْ أَوْ يُطَلِّقُوا . اهـ .

قَالَ أَصْبَغُ : فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقُوا طُلِّقَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ بِالْمَقَامِ مَعَ زَوْجِهَا بِلاَ وَطْءٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ إِجْرَاءِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا كَمَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الإِيلاَءِ : (أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا)[٤] . اهـ .

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فَلاَ مَحَلَّ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ أَيْضًا لِذَلِكَ،

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢١) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٢١) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٤٦) ، وانظر من شروحه «حاشية الخرشي» (٤/ ٩٣) و «التاج والإكليل »(٤/ ١٠٨) .

وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ لأَجْلِ النَّفْقَةِ فَلِذَلِكَ شُرُوطٌ :

أَوَّلُهَا : تَثْبُتُ عِنْدَهُ الزَّوْجِيَّةُ ، وَأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ ادَّعَى الدُّخُولَ .

وَالْغَيْبَةُ بِحَيْثُ لاَ يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ أَوْ عُلِمَ وَلَمْ يُمْكِنْ الإِعْذَارُ إِلَيْهِ فيه ، فَإِنْ عُلِمَ وَأَمْكَنَ أُعْذِرَ إِلَيْهِ ، وَلا بُدَّ أَيْضًا مِنْ شَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ أَنَّهَا لاَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً وَلاَ كُسْوَةً وَلاَ شَيْئًا تَعَدَّى أَنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً وَلاَ كُسْوَةً وَلاَ شَيْئًا تَعَدَّى فيه بِمُؤْنَتِهَا وَلاَ بَعَثَ لَهَا بِشَيءٍ وَصَلَ إِلَيْهَا فِي عِلْمِكُمْ إِلَى هَذَا الْحِينِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَضْرِبُ لَهَا أَجَلاً عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ ، ثُمَّ يُحَلِّفُهَا عَلَى مَا شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ وَأَنَّهَا مَا أَسْقَطَتْ عَنْهُ نَفَقَتَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَتَحْلِفُ السَّفِيهَةُ دُونَ أَبِيهَا ؛ فَحِينَئِذٍ إِنْ دَعَتْ لِلطَّلاَقِ طَلَّقَهَا أَوْ أَبَاحَ لَهَا التَّطْلِيقَ . انْظُرْ (س) . اهـ.

وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَيْضًا أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فَلاَ مَحِلَّ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩١٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعِ .. إِلَخْ. أَيَتَنَاوَلَ مَنَافِعَ الْجَعْلِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : يُسْتَثْنَى مِنْ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ مَا إِذَا كَانَتْ الْمَنَافِعُ الْمَجْعُولَةُ صَدَاقًا جُعْلاً فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ ؛ سَمِعَ عِيسَى مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ سَقَطَ ابْنُهُ فِي جُبٍّ فَقَالَ لِرَجُلٍ : أَخْرِجْهُ وَقَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي ، فَأَخْرَجَهُ لا نِكَاحَ لَهُ وَلَهُ أَجْرُ إِخْرَاجِهِ وَلاَ يَكُونُ النِّكَاحُ جُعْلاً ـ أَيْ : أَوْ صَدَاقُهُ جُعْلاً ـ .

ابْنُ رُشْدٍ : اتِّفَاقًا لأَنَّ النِّكَاحَ بِهِ نِكَاحٌ فِيهِ خِيَارٌ لأَنَّ الْمَجْعُولَ لَهُ التَّرْكُ مَتَى شَاءَ . اهـ .

(٩١٤) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً ذَاتَ أَبٍ وَدَفَعَ لأَبِيهَا الْحَالَّ مِنْ صَدَاقِهَا وَفَوَّتَهُ الأَبُ وَرَحَّلَهَا لَهُ بِلاَ جِهَازٍ ثُمَّ إِنَّهُ فَعَلَ لَهَا شُورَةً وَدَفَعَهَا لَهُ فِي

مُـقَـابَلَة الْكَالئي منْ الصَّـدَاق لكَوْن ذَلكَ هُوَ الْمَـصْلَحَـةُ عنْدَهُ أَيَبْـرَأُ منْ كَـالئي الصَّدَاق بذَلكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَبْرَأُ منْهُ بذَلكَ لأَنَّ الزَّوْجَـةَ لاَ يَلْزَمُهَا التَّـجْهيزُ بكَالئـهَا وَإنْ قَبضَتْهُ قَبْلَ الْبنَاء كَمَا في (س) ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ منْ كَوْن ذَلكَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ لَهَا عنْدكُمْ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لاَ عبْرَةَ بالْمَصْلَحَة حَيْثُ خَالَفَتْ النَّصَّ ، وَالنَّصُّ في الْمَسْأَلَة قَدْ تَقَدَّمَ ؛ فَفي آخر رسَالَة أَرْسَلَهَا الْفَقيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بكْر بْن الْهَاشم الْغلاَّويِّ لشَيْـخه ابْن الأَعْمَـش الْعَلَويِّ مَا نَصُّهُ : قَـالَ بَعْضُ الأُصُوليِّينَ: إنَّ الْمَـصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ إذَا صَادَمَتْ الـنَّصَّ [ق/ ٣٥٦] سَقَطَ اعْتبَارُهَا وَصَـارَتْ منْ إحْدَاث أَمْر في الشَّريعَة غَيْر مَعْهُود ، وَلأَنَّ اتِّبَـاعَ الْمَصَالح عَلَى مُنَاقَضَة الشَّرْع بَاطلٌ وَإنَّمَا تُطْلَبُ الأَحْكَامُ منْ مَصَالح تُجَانسُ الشَّـرْعَ إذَا فَقَدْنَا التَّنْصيصَ منْ الشَّارع عَلَى الْحُكْم ، فَأَمَّا إذَا صَادَفْنَاهُ فَالاسْتصْـلاَحَاتُ وَتَصَرُّفُ الْخَوَاطر مَعْزُولَةٌ مَعَ النَّصِّ لمَـا يُؤَدِّي إلَيْه ذَلكَ منْ الْخُـرُوج عَنْ الشَّرْع ، وَهُوَ مُـسْتَـدْعٍ إلَى هَدْم قَـوَاعد الشَّـرْع وَتَخَرُّق قُـيُوده وَحُـدُوده وَتَغَـيُّر ذَلكَ بالأَشْـخَاص وَالأَزْمنَة وَالأَحْـوَال وَالْحُكْمُ في جَـميعـهَا عَلَى مُخَـالَفَة النَّصِّ بمُـوجب الاسْتـصْلاَح، وَهُوَ بَاطلٌ قَطْعًا. اهـ . الْمُرَادُ منْ كَلاَمه رَحمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمينَ .

تَنْبيهٌ : عَلَى مَسْأَلَة مُهمَّة منْ نَاحـيَة مَسْأَلَتكُمْ لَمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا وَهيَ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ اشْتَرَى لزَوْجَـته الْمَذْكُورَة شُورَةً فَحَـالَ صَدَاقَهَا عَلَيْه وَفَعَلَ بهَـا أَحَدُ الأَوْجُه الثَّلاَثَة الْمُشَـارُ إلَيْهَا بقَوْل الشَّيْخ خَليل : (وَإنَّمَـا يُبَرِّئُهُ شرَاءُ جهَازٍ تَشْـهَدُ الْبَيِّنَةُ بدَفْعه لَهَا . .) [(١)] إلَخْ . لَبَرئَ منْهُ .

قَـالَ ابْنُ سَلَمُون بَعْـدَ ذكْره الأَوْجُـهَ الثَّلاَثَةَ : فَـإنْ فَعَلَ الزَّوْجُ أَحَـدَ هَذه الأَوْجُه الثَّلاَثَة وَصيـا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ بَرئَ ، وَكَذَلكَ كُلُّ مَنْ اسْتَـقَرَّ عَلَيْه أَوْ عنْدَهُ

(١) مختصر خليل (ص/١٢٦) .

صَدَاقُ يَتِيمَةٍ أَوْ زَوْجَةٍ لاَ يَصْلُحُ قَبْضُهَا إِذَا فَعَلَ أَحَدَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلاَثَةِ بَرِئَ مِنْهُ؛ وَأَحْسَنُهَا الْوَجْهُ الأَوَّلُ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩١٥) [١٤] سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى زَوْجَتَهُ مَالَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فِي الرِّضَا أَيُرَدُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» : وَإِذَا قَسَمَ الأَبُ عَنْ صَغِيرٍ فَحَابَى لَمْ تَجُزْ مُحَابَاتُهُ فِي ذَلِكَ وَلاَ هِبَتُهُ وَلاَ صَدَقَةُ مَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، وَيُرَدُّ ذَلِكَ إِنْ وُجِدَ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَفُتْ ، وَإِنْ كَانَ الأَبُ مُوسِرًا فَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ ضَمِنَهُ الأَبُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ دُونَ الْمُعْطِي ، فَإِذَا غَرِمَ الأَبُ فِي مَلاَئِهِ لَمْ يَكُنْ لِلأَبِ وَلاَ لِلابْنِ . . عَلَى الأَجْنَبِيِّ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ الأَبُ عَدِيمًا رَجَعَ الإِبْنُ عَلَى الْمُعْطِي ، فَإِنْ كَانَ عَدِيمَيْنِ اتَّبَعَ أَوَّلُهُمَا يَسَارًا بِالْقِيمَةِ ، وَمَنْ وَدَى مِنْهُمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَوْ أَيْسَرَ الأَبُ لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ تَرْكُهُ وَاتِّبَاعُ الأَجْنَبِيِّ كَمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي مَلاَئِهِمَا . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩١٦) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ مَالَ وَلَدِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ نَاقِلاً عَنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ نَكَحَ بِمَالِ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ فَالْوَلَدُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَفُتْ.

وَإِنْ فَاتَ بِأَكْلِهَا إِيَّاهُ غَرِمَتْهُ وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ ، وَإِلاَّ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهَا، وَفِي كَوْنِ وَلَدِهِ . الصَّغِيرِ وَالأَبِ مُعْسِرًا كَذَلِكَ وَكَوْنِهَا أَحَقَّ بِهِ وَلَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا.

ثَالِثُهَا : إِنْ قَامَ بِقُرْبِ قَبْضِهَا إِيَّاهُ كَالْيَوْمِ وَالأَمَدِ الْقَرِيبِ .

ورَابِعُهَا : إِنْ لَمْ يَبْنِ بِهَا .

وعَلَى الثَّانـي قَالَ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَـاسِمِ : يَتْبَعُ الإِبْنُ أَبَاهُ بِقِـيمَـتِهِ يَوْمَ تَزَوَّجَ بِهِ لاَ يَوْمَ دَفْعِهِ لَهَا ولَوْ كَانَ الأَبُ مُوسِرًا فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ .

البَاجِي عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ رُشْدٍ اتِّفَاقًا [ق/ ٣٥٧] زَادَ الْبَاجِي : هَذَا مَا لَمْ يَتَقَـدَمُ الإِمَامُ إِلَيْهِ أَنْ لاَ يَـتَزَوَّجَ بِمَالِ ابْنِهِ ، فَـإِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِـهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ ولَوْ بَنَى .

ابْنُ رُشْدٍ : وأَجَازَ أَصْـبَغُ كُلَّ فِعْلِ الأَبِ فِي مَالِ ابْنِهِ هِبَةً وَصَدَقَـةً وَصَدَاقًا وَعِتْقًا فِي الْقِيَامِ وَالْفَوْتِ وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»(١) وَظَاهِرُهُ الْكَبِيرُ كَالصَّغِيرِ .

الْمُتَيْطِيُّ : وَقَالَهُ أَشْهَبُ فِي رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ .

انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

ولَكِنْ مَا ذَكَـرَهُ عَنْ أَصْبَغَ ضَـعِيفٌ كَـمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّـتِنَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩١٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَـيْنِ تَنَازَعَا فِي قَبْضِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّـدَاقِ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِي تَأْجِيلِ الصَّـدَاقِ وَحُلُولِهِ وَلَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ لأَحَدِهِـمَا فَأَيُّهُمَـا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي «نَوَازِلِه» : إِذَا كَـانَتْ قَرِينَةٌ هُنَالِكَ تَشْهَدُ لأَحَـدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِمُوَافَقَةِ الْعُـرْفِ ، وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِيَمِينِهِ لأَنَّهُ غَارِمٌ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩١٨) [١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دِرَاعَةً كَحْلاَءَ وَكَسَاهَا لِزَوْجَتِهِ زِيَادَةً عَلَى

---

(١) تقدم ، وهو صحيح من حديث جابر بن عبد الله .

كُسْوَتَهَا الْمُعْتَادَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْسِبَهَا عَلَيْهَا مِنْ الصَّدَاقِ فَامْتَنَعَتْ وَقَالَتْ : إِنَّهَا هَدِيَّةٌ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي رَجَزِهِ :

وَمُدَّعِي إِرْسَالِهِ كَي يُحْتَسَبَ ... مِنْ مَهْرِهَا الْحَلِفُ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ

ثُمَّ لَهَا الْخِيَارُ فِي صَرْفٍ وَفِي ... إِمْسَاكِهَا مِنْ الصَّدَاقِ فَاعْرَفْ

اهـ . وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي ميارة [١] عَنْ «النَّوَادِرِ» عَنْ «الْوَاضِحَةِ» وَلَفْظُهُ: وَمَا أَهْدَى النِّكَاحُ مِنْ حُلِيٍّ أَوْ ثِيَابٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْتَسِبَ ذَلِكَ فِي الصَّدَاقِ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِذَا سَمَّاهُ هُدِيَّةً وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ هَدِيَّةً وَمَا بَعَثَهُ إِلاَّ لِتَقْبِضَهُ مِنْ الصَّدَاقِ فَذَلِكَ، فَإِنْ شَاءَتْ الزَّوْجَةُ قَاصَّتْهُ بِهِ وَرَدَّتْهُ . قَالَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩١٩) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مَحْجُورَةً ذَاتَ أَبٍ وَدَفَعَ لَهُ الْحَالَّ مِنْ صَدَاقِهَا ثُمَّ بَعْدَ رُشْدِهَا وَحُلُولِ كَالِئِي صَدَاقِهَا طَلَبَتْهُ الأَبُ مِنْ الزَّوْجِ فَأَبَى وَامْتَنَعَ وَقَالَ لَهُ إِنَّكَ رَحَّلْتَهَا إِلَيَّ بِغَيْرِ شُورَةٍ وَخَشَيْتُ إِنْ دَفَعْتُ لَكَ الْكَالِئِي تُفَوِّتُهُ كَالأَوَّلِ وَالآنَ لاَ نَدْفَعُ إِلاَّ لِزَوْجَتِي لأَنَّهَا رَشِيدَةٌ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ دَفْعُهُ لِلأَبِ إِلاَّ بِتَوْكِيلِهَا إِيَّاهُ عَلَى قَبْضِهِ [ق/ ٣٥٨] قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : قَبْضُ مَهْرِ الرَّشِيدَةِ لَهَا لاَ لِوَلِيِّهَا إِلاَّ بِتَوْكِيلِهَا إِيَّاهُ عَلَيْهِ . اهـ .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : (وَإِلاَّ فَالْمَرْأَةُ)[٢] . اهـ ، وَإِنْ دَفَعَهُ

---

(١) انظر : «شرح ميارة»(١/ ٢٩٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٢٦) .

الزَّوْجُ للأَبِ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلٍ منْـهَا لَهُ عَلَى قَبْضه كَانَ الزَّوْجُ مُتَـعَدِّيًا فِي دَفْعِهِ لَهُ كَالأَبِ فِي قَبْضِهِ ؛ فَإِنْ شَاءَتْ الزَّوْجَةُ اتَّبَعَتْهُ أَوْ الزَّوْجُ . اهـ .

قَالَ (عج) : فَـإِنْ أَخَذَتْهُ مِنْ الزَّوْجِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الأَبِ بِخـلاَفِ الْعَكْسِ . اهـ. وَأَمَّا حَالُ الصَّدَاقِ الَّـذِي قَبَضَ الأَبُ وَفَوَّتَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غُرْمُـهُ لَهَا كَمَا لاَ يَخْـفَى وَيَلْزَمُهَـا هِيَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ فِي شُـورَةِ أَمْثَـالِهَا عَـادَةً ؛ قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَزِمَهَـا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَـادَةِ بِمَا قَبَضَتْـهُ إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءُ) (١) ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِه : (إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءُ) مِمَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْقَبْضُ عَلَى الْبِنَاءِ فَـإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهَا التَّجْهِيزُ بِهِ إِلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ . انْظُرْ (عبق) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٢٠) [١٩] سُؤَالٌ عَـمَّنْ دَفَعَ حِصَانًا لِزَوْجَـتِه فِي صَـدَاقِهَا أَيَجِبُ عَلَيْـهَا التَّجْهِيزُ بِهِ بِأَنْ تَبِيعَهُ وَتَشْتَرِيَ شُورَةً مِنْ ثَمَنِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ جَرَتْ عَـادَةُ أَهْلِ بَلَدِهَا بِبَيْعِه لِلتَّجْـهِيزِ فَإِنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَـا بَيْعُهُ لِذَلِكَ كَمَا فِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ) (٣) ، قَالَ (عج) :

وَلَوْ قَالَ : كَرَقِـيقٍ لَكَانَ أَحْسَنَ لِيَشْمَلَ غَيْـرَهُ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٢١) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ شَـاعَ فِي النَّاسِ مُجَالَسَتُهَـا لِلأَجَانِبِ أَيَسْقُطُ حَقُّهَا عَنْ الزَّوْجِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مُـرَادُكُمْ بِحَقِّهَـا صَدَاقَهَا فَـلاَ يَسْقُطُ بِذَلِكَ لأَنَّ الْمَشْـهُورَةَ بِالسَّفَاحِ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ عَلَى زَوْجِهَـا عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ: لاَ صَدَاقَ لَهَا،

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٥) .

(٢) شرح الزرقاني (٤/ ٥٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٢٥) .

وَاعْتَرَضَهُ (عج) ؛ فَكَيْفَ بِمَسْأَلَتِنَا هَذِهِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ مِنْ الْمَرْأَةِ إِلاَّ مُجَالَسَةُ الأَجَانِبِ ؛ فَجَدِيرٌ أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ عَلَى زَوْجِهَا بِلاَ مِرْيَةَ.

وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ بِحَقِّهَا نَفَقَتَهَا فَلاَ تَسْقُطُ عَنْ الزَّوْجِ إِلاَّ بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ مَنَعَتْ الْوَطْءَ أَوْ الاسْتِمْتَاعَ أَوْ خَرَجَتْ بِلاَ إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ) (١) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٢٢) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ نَاشِزٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ الطَّلاَقُ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلاَ شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» وَ «ابْنِ عَرَفَةَ» بِمَثَابَةِ الْبَائِعِ إِنْ مَنَعَ سِلْعَتَهُ فَلاَ ثَمَنَ ، وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ لأَنَّ النُّشُوزَ لاَ يُسْقِطُ الصَّدَاقَ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ عَلَى الزَّوْجِ كَمَا فِي فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ) (٢) . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٢٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَطَبَ صَغِيرَةً عِنْدَ أَبِيهَا وَتَوَافَقَ مَعَهُ سِرًا عَلَى سِتِّينَ بَقَرَةً فِي الصَّدَاقِ وَعَقَدَا فِي الْعَلاَنِيَةِ عَلَى مِائَةِ بَقَرَةٍ . فَهَلْ إِذَا طَلَبَتْ الزَّوْجَةُ [ق/ ٣٥٩] بَعْدَ بُلُوغِهَا الزَّوْجَ بِالأَرْبَعِينَ تَلْزَمُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى السِّتِّينَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ الأَرْبَعِينَ؛ فَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ إِذَا أَعْلَنَا غَيْرَهُ ، وَحَلَّفَتْهُ إِنْ ادَّعَتْ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ الْمُعْلَنَ لاَ أَصْلَ لَهُ) (٣) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٢٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ الْبَقَرِ وَشَرَطَتْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٢٣) .

عَلَيْه في الْعَـقْد أَنَّهُ يَكُونُ وَسَطًا ، وَعَادَةُ أَهْـلِ الْبَلَد أَنَّ نصْفَهُ يَكُونُ إِنَاثًا وَنصْـفَهُ ذُكُورًا ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ دَفَعَ الْحَالَّ منْ الإِنَاث لَهَا أَوَّلَ مَرَّة أَوْ منْ الذُّكُور ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَـاتَ بَعْدَ ذَلكَ فَـهَلْ يَقْـضي النِّصْفَ الأَخـيرَ لَهَـا منْ وَسَط الإِنَاث إِنْ كَـانَ النِّصْفُ الْمَدْفُوعُ أَوَّلَ مَرَّة منْ الإِنَـاث ، أَوْ منْ وَسَط الذُّكُور إِنْ كَانَ دَفَعَ الذُّكُورَ لَهَا أَوَّلَ مَرَّة ، أَوْ لاَ عـبْرَةَ بِالدَّفْعِ الأَوَّلِ وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَـرُ في ذَلكَ عُرْفَ وَعَادَةَ أَهْلِ بَلَد الزَّوْجَيْنِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذي يَظْهَرُ منْ نُصُـوص الأَئمَّة وَنَوَازلهَـا أَنَّ الْمُعْتَـبَرَ في ذَلكَ وَسَطَ مَـا جَرَى عُـرْفَ أَهْلِ الْبَلَد بدَفْعـه صَـدَاقًا إِذْ يَقْـضي بذَلكَ مَعَ الإِطْلاَق وَأَحْرَى مَعَ الشَّرْط ؛ فَفي (عج) عنْدَ قَـوْل الشَّيْخ خَليل : (وَلَهَا الْوَسَطُ)[1] مَا نَصُّهُ في «التَّهْذيـب » : لَهَا الْوَسَطُ منْ الأَسْنَان ، وَفي «الأُمِّ» وَعَلَيْه الْوَسَطُ منْ ذَلكَ فَـقـيلَ : وَسَطُ مَا يَتَـنَاكَحُ به النَّاسُ وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى كَـسْب الْبَلَد، وَقـيلَ : الْوَسَطُ منْ الأَسْنَان منْ كَـسْب الْبَلَد . اهـ . وَنَـحْوُهُ في التَّـوْضـيح» . اهـ . الْمُرَادُ منْهُ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحد منْ شُرَّاح الشَّيْخ خَليل عَنْ اللَّخْميِّ وَنَصُّهُ : إِنْ كَانَ لقَوْم عَـادَةٌ لاَ يَحُطُّونَ عَنْهَا لفَقْر وَلاَ قُبْح وَلاَ يَزيدُونَ لَيَـسَار وَلاَ جَمَال حُمِلُوا عَلَى عَادَتهمْ . اهـ . وَقَوْلُ الْبَرْزُلِيِّ أَيْضًـا وَنَصُّهُ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْفَقيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْر بْن الْهَاشم الْغلاَّويِّ : الْعَادَةُ إِنْ جَرَتْ بتَعَيُّن عَرْض بَدَلاً عَمَّا يُسَمَّى في الْعَقْـد منْ الذَّهَب وَكَانَ ذَلكَ الْعَرْضُ غَيْرَ مُخْـتَلَف جَازَ ذَلكَ وَجَرَى الأَمْرُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ . اهـ .

قُلْتُ : وَكَذَلـكَ يَجْري الأَمْرُ في مَـسْأَلَتنَا هَذه منْ بَاب الأَحْـرَويَّة عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ عنْدَ الزَّوْجَيْنِ وَسَطُ مَا يَتَنَاكَحُ به أَهْلُ بَلَدهمَا وَمَحلَّتهمَا منْ الْبَقَر عُرْفًا

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٠) .

وَعَادَةً ، وَأَيْضًا الْعَادَةُ كَالشَّرْطِ ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ سَيِّدْ صَالِحْ أَرْوَانِي فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ مَا نَصُّهُ : إِذَا جَرَتْ عَادَةٌ بِقَدْرِ الصَّدَاقِ وَتَفَاهَمَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّسْمِيَةِ وَيُحْكَمُ بِهِ وَلاَ يَكُونُ مِنْ نِكَاحِ التَّفْوِيضِ . اهـ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ أَنَّ اللاَّزِمَ لِلزَّوْجِ وَسَطُ الْبَقَرِ مِمَّا يَتَنَاكَحُ أَهْلُ بَلَدِهِمَا بِهِ عَادَةً اسْتَبَانَ لَكُمْ أَنَّ النِّصْفَ الأَخِيرَ يَكُونُ مِنْ وَسَطِ الذُّكُورِ مِنْ الْبَقَرِ الَّذِي يَتَنَاكَحُ بِهِ أَهْلُ بَلَدِهِمَا عَادَةً إِنْ كَانَ النِّصْفُ الْمَدْفُوعُ أَوَّلاً إِنَاثًا ، وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ [ق/ ٣٦٠] فَالْعَكْسُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٢٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ رُبُعَ فَرَسٍ لأَصْهَارِهِ فِي الصَّدَاقِ وَبَعْضَهَا الآخَرُ لَهُمْ وَهِيَ عِنْدَهُمْ وَامْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ رُبُعِ الْفَرَسِ وَاسْتَمَرَّتْ بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى مَاتَتْ . هَلْ الضَّمَانُ فِي ذَلِكَ مِنْ الأَصْهَارِ لِجَرْيِ الْعُرْفِ بِأَنَّ الصَّدَاقَ يُدْفَعُ فِيهِ ـ أَيْ : فِي قَضَائِهِ ـ كُلُّ شَيْءٍ وَلاَ سِيَّمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي نَوَازِلِهِ أَنَّ الْعُرْفَ كَالشَّرْطِ أَوْ الضَّمَانُ مِنْ الزَّوْجِ ؟ وَإِذَا قُلْتُمْ بِلُزُومِ الضَّمَانِ لِلأَصْهَارِ هَلْ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كُلُّ دَيْنٍ جَرَتْ الْعَادَةُ بِقَضَائِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَسَوَاءً كَانَ الْمَدِينُ مُوسِرًا بِجِنْسِ الدَّيْنِ أَوْ مُعْسِرًا بِهِ أَوْ يُفَصَّلُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ مُوسِرًا بِذَلِكَ فَلاَ يَلْزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ قَبُولَ غَيْرِ جِنْسِ دَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَزِمَ رَبَّ الدَّيْنِ قَبُولَ ذَلِكَ ، أَوْ لاَ يَلْزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ قَبُولَ غَيْرِ جِنْسِ دَيْنِهِ مُطْلَقًا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ : إِنَّ النِّكَاحَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُسَمًّى ، وَنِكَاحُ تَفْوِيضٍ ؛ فَأَمَّا الْمُسَمَّى فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الْمُسَمَّى قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَأَمَّا التَّفْوِيضُ فَفِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَهُوَ مَحَلُّ الْعُرْفِ ، وَأَمَّا الْمُسَمَّى فَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ الْعُرْفُ أَصْلاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى مُجْمَلاً وَالْعُرْفُ رُجِّحَ بَعْضِ مُحْتَمَلاَتِهِ فَيَتْبَعُ الْعُرْفَ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْمُسَمَّى وَالنِّكَاحُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُكَارَمَةِ

حَيْثُ لَمْ يَشُحَّ صَاحِبُهُ ، وَأَمَا مَعَ الشُّحِّ وَالتَّصّمِيمِ فَلاَ كَمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ عَلَى بَيْتٍ وَلَمْ يُوصَفْ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ فِي ذَلِكَ وَلاَ يَفْسُدُ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُسَمَّى الْبَعِيرِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْبَيْتِ ، وَهَذَا بِخِلاَفِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ إِذَا عُقِدَ عَلَى هَذَا فَسَدَ لِلْجَهْلِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : نَصَّ الْـمَقرِّبِ لاِبْنِ أَبِي زَمنِين : قُلْتُ : فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ الإِبِلِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ مِنْ الْغَنَمِ قَالَ : لَهَا الْوَسَطُ مِنْ الأَسْنَانِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ أَوْ بَعِيرٍ عَيَّنَهُ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ وَلاَ ضَرَبَ لَهُ أَجَلاً . جَازَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِك، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ لَهَا دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . اهـ . إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ الْعُرْفَ يُلْغَى إِذَا صَادَمَ الشَّرِيعَةَ .اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيف حَمَى اللَّهُ» بَعْدَ حَذْفِي مَا لَسْتُ بِصَدَدِهِ مِنْ كَلاَمِهِ مَا نَصُّهُ : وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنًا قُضِيَ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى غَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ بِيَدِهِ وَلاَ بِيَدِ غَيْرِهِ لِلْبَيْعِ لِيَشْتَرِيَهَا وَعِنْدَهُ مَا يُسَاوِيهَا مِنْ غَيْرِهَا نَظَرَ الْوَلِيُّ فِيمَا هُوَ أَوْلَى مِنْ أَخْذِهِ الْمُسَاوِي لِلْعَيْنِ أَوْ تَأْخِيرِ الزَّوْجِ بِهَا حَتَّى يَحُدَّهَا . اهـ .

وَفِي «فَتَاوَى الْفَقِيه عُمَرُ بْنُ بابا الولاتي » مَا نَصُّهُ : سُؤَالٌ عَنْ الْقِيمَةِ هَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْغَرِيمُ أَمْ لاَ؟ جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يُجبَرُ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ عِبَارَةِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، قَالَ : وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ كَقَبْلِ مَحِلِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا ـ أَيْ : وَلَزِمَ الْقَبُولُ وَالدَّفْعُ عَلَى الْمُوسِرِ ـ بَعْدَهُمَا [ق/ ٣٦١] : أَيْ : بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَوُصُولِ الْمَوْضِعِ .

ابْنُ عَرَفَةَ : قَضَاؤُهُ بِحُلُولِهِ وَصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ لاَزِمٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ مَعَ يُسْرِ الْمَدِينِ. انْظُرْ (س) ، مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الصِّفَةِ لاَ يَلْزَمُ وَأَحْرَى غَيْرُ الْجِنْسِ. اهـ.

كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ أَنَّ ضَمَانَ رُبُعِ الْفَرَسِ مِنْ الزَّوْجِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لا غُبَارَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٢٦) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعْدَ إِعْلاَمِه إِيَّاهَا أَنَّ مَا بِيَدِه مِنْ الْمَالِ لأَوْلاَدِه وَأُمِّهِمْ ، وَقَبِلَتْ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَطَلَبَ مِنْهَا بَعْدَ الْعَقْدِ الدُّخُولَ فَأَبَتْهُ حَتَّى يَدْفَعَ لَهَا بَعْضَ الصَّدَاقِ وَدَفَعَ لَهَا نِصْفَ فَرَسٍ فَأَبَتْ عَنْهُ وَانْتَقَلَ عَنْهَا إِلَى الْبَحْرِ وَأَرْسَلَ لَهَا أَنَّهَا إِذَا رَجَعَتْ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ الامْتِنَاعِ قَدِمَ إِلَيْهَا وَإِلاَّ فَلْتُسْقِطْ عَنْهُ مَا وَجَبَ لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ عَلَيْهِ وَيُطَلِّقُهَا فَأَبَتْ ذَلِكَ أَيْضًا فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ شَاكِيَةً ضَرَرَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ لَهَا الإِبَايَةَ عَنْ نِصْفِ الْفَرَسِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ كَانَ عُيِّنَ الصَّدَاقُ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِه لِلْبَيْعِ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ؛ فَفِي بَعْضِ «فَتَاوَى الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ» : وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنًا فَضَرَبَهُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى غَيْرِهَا . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِه .

وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا وَإِنْ مَعِيبَةً مِنْ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ)(١) إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ أَصَالَةً أَوْ كَانَ مُؤَجَّلاً وَحَلَّ عَلَى الْمَشْهُورِ . اهـ . وَلاَ عِبْرَةَ بِإِعْلاَمِه لَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ أَنَّهُ مُعْسِرٌ بِالصَّدَاقِ وَرَضَاهَا بِعَقْدِه عَلَيْهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؛ إِذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ رِضَاهَا لَهُ بِالدُّخُولِ بِلاَ شَيْءٍ ، كَانَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ بِذَلِكَ ؛ فَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : لَيْسَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِه: فَلاَ، مَنْعَ نَفْسِهَا أَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ فِي الْمَنْعِ وَالتَّمْكِينِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ بَلْ يُكْرَهُ عِنْدَ مَالِكٍ تَمْكِينُهَا قَبْلَ قَبْضِ رُبُعِ دِينَارٍ ؛

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢١) .

لحَقِّ اللَّه تَعَالَى وَلَوْ مِنْ الْمُـؤَجَّلِ ، وَلَوْ رَضِيَتْ لَهُ بِالدُّخُول بِلاَ شَيء كَـانَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَـهُ لأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ حَقٌّ لِلَّـهِ تَعَالَى فَـلاَ يَسْـقُطُ بِإِذْنِهَـا لَهُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْعَهَـا لِنَفْسِهَا مِنْهُ حَتَّى تَقْبِضَ بَعْضَ صَـدَاقِهَا لَيْسَ نُشُوزًا ؛ وَيَتَـفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ سُقُوطِ نَـفَقَتِهَا وَكُـسْوَتِهَا عَنْهُ بِالامْتِنَـاعِ الْمَذْكُورِ وَأَنَّهَا تُطَلَّقُ عَلَيْهِ لأَجْلِهِمَا . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَيْنُ الصَّـدَاقِ غَيْرَ مَوْجُودٍ بِيَدِهِ وَلاَ بِيَدِ غَيْـرِهِ لِيَشْتَرِيَهُ ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ مَا يُسَـاوِيهِ مِنْ غَيْرِهِ فَلْتَنْظُرْ هِيَ فِيـمَا هُوَ الأَوْلَى لَهَا مِنْ أَخْذِهَـا الْمُسَاوِي لِعَيْنِ صَدَاقِهَا أَوْ تَأْخِيرِ الزَّوْجِ بِعَيْنِ صَدَاقِهَـا حَتَّى يَجِدَهُ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِمَّا فِي بَعْضِ «فَتَـاوَى الشَّرِيفِ حَـمَى اللَّهُ » وَنَصُّهُ : وَإِنْ كَـانَتْ ـ أَيْ : الْعَيْنُ ـ غَـيْرَ مَوْجُودَةٍ بِيَدِهِ ـ أَيْ : الزَّوْجِ ـ وَلاَ بِيَدِ غَيْرِهِ لِلْبَيْعِ لِـيَشْتَرِيَهَا وَعِنْدَهُ مَا يُسَاوِيهَا مِنْ غَيْرِهَا نَظَرَ الْوَلِيُّ فِيمَا هُوَ أَوْلَى مِنْ أَخْذٍ [ق/ ٣٦٢] (١) .

وَجَعَلَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَرَثَةَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ مَوْرُوثِهَا سَوَاءً مِتْنَ مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا دَعْوَاهَا بِدَيْنٍ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ فَلاَ تُصَدَّقُ فِيهِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَسْتَشْهِدَ عَلَيْهِ بِنَصٍّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٢٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ اشْتَـهَتْ ثَوْبًا مَثَلاً وَاشْتَرَاهُ زَوْجُـهَا لَهَا وَقَالَ: إِنَّهُ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ كَذَا وَكَذَا مِنْ الصَّدَاقِ ، فَرَدَّتْهُ لَهُ حِينَئِذٍ وَقَالَتْ : إِنَّهَا لاَ تَقْبَلُهُ إِلاَّ مَجَّـانًا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَتْهُ وَمَـاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ يَثْبُتْ هَلْ أَخَـذَتْهُ عَلَى الْوَجْهِ

(١) هنا قدر ورقة ساقط من المصورة التي وصلتني ولم أتمكن من الحصول عليها بعد محاولات جادة .

الَّذِي قَالَ الزَّوْجُ أَوْ عَلَى الَّذِي قَالَتْ هِيَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنْ الصَّدَاقِ لِتَصْرِيحِ الزَّوْجِ لَهَا بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ كَذَا وَكَذَا مِنْهُ وَلاَ عِبْرَةَ بِإِبَايَتِهَا عَنْهُ أَوَّلاً لِقَبُولِهَا إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِعْلاً وَالدِّلاَلَةُ الْفِعْلِيَّةُ عَلَى الْقَبُولِ كَالدِّلاَلَةِ اللَّفْظِيَّةِ عَلَيْهِ حَسْبَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَيْرَ مَا مَرَّةً ، وَفِي «نَوَازِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ» : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَهْدَى لِزَوْجَتِهِ شَيْئًا مِنْ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ فَهَلْ يَحْسِبُهُ مِنْ الصَّدَاقِ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ كَذَا مِنْ الصَّدَاقِ وَقَبِلَتْهُ الْمَرْأَةُ فَالأَمْرُ وَاضِحٌ أَنَّهُ يُحْسَبُ مِنْ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهَا عَلَى السُّكُوتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ دَفْعِهِ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ مِنْ الصَّدَاقِ ، لأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا دَفَعَ شَيْئًا لِدَيْنِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ بَعْضِ الدَّيْنِ ، وَادَّعَى مَنْ لَهُ الدَّيْنُ أَنَّ ذَلِكَ تَبَرُّعٌ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ » عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ فِي كِتَابِ الإِيدَاعِ عِنْدَ قَوْلِهَا: وَمَنْ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً ، فَقَالَ الدَّافِعُ : إِنَّمَا قَضَيْتُكَ بِهِ مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَيَّ أَوْ رَدَدْتُهُ لَكَ مِنْ الْقِرَاضِ الَّذِي لَكَ عِنْدِي وَقَالَ الآخَرُ: بَلْ أَوْدَعْتَنِيهِ وَضَاعَ مِنِّي، صَدَقَ الدَّافِعُ مَعَ يَمِينِهِ . اهـ .

الشَّيْخُ : لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِنَّمَا يَدْفَعُ مَا لَزِمَ ذِمَّتَهُ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدِي أَشْبَهُ شَيْءٍ بِمَسْأَلَةِ الابْنِ يَكُونُ لَهُ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ فَيَقُولُ الإِبْنُ : إِنَّمَا أَنْفَقَ عَلَيَّ مِنْ مَالِهِ تَطَوُّعًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ [ق/ ٣٦٤] وَرَثَةِ الأَبِ. انْظُرْ الْكَلاَمَ عَلَيْهَا فِي تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ .

وَنَزَلَتْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنَّ رَجُلاً شَوَّرَ ابْنَتَهُ وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ دَيْنٌ فَاتَ الأَبُ وَطَلَبَتْ دَيْنَهَا فَقَالَ الْوَرَثَةُ : قَدْ شَوَّرَكِ بِهِ ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا شَوَّرَنِي

مِنْ مَالِهِ ، فَكَانَ الْجَوَابُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَرَثَةِ فَقُبِلَ .

الشَّيْخُ : وَهَلْ لِذَلِكَ لَوْ أَخْرَجَ تِلْكَ الأَسْبَابَ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ : نَعَمْ وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ عَاوَضَهَا ، وَانْظُرْ أَيْضًا مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّمَطُ وَالْحُبَّةُ فِي كِتَابِ الرُّهُونِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، وَانْظُرْ لَوْ كَانَ الاخْتِلاَفُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَآخَرُ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ . اهـ كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٢٨) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ نَشَزَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا صَدَاقٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ شَيْءَ لَهَا بَالِغًا كَانَتْ أَمْ لاَ ، كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ » وَ «ابْنُ عَرَفَةَ » ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ) (١) مَنْ بَلَغَ لِمُطِيقَةٍ وَإِنْ حَرُمَ ذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٢٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ مَرِيضٍ تَزَوَّجَ وَمَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَفُسِخَ النِّكَاحُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الصَّدَاقَ يَتَكَمَّلُ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ ؛ إِذْ هَذَا النِّكَاحُ مِمَّا فَسَدَ لِعَقْدِهِ وَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَمْ يُؤَثِّرْ خَلَلاً فِي الصَّدَاقِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّدَاقُ يَتَكَمَّلُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا فِي (عج) ، ثُمَّ قَالَ : وَهَلْ لَهَا الْمُسَمَّى كَمَا يُفِيدُهُ مَا تَقَدَّمَ أَوْ لَهَا الأَقَلُّ مِنْهُ وَمِنَ الثُّلُثِ وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ كَمَا إِذَا دَخَلَ وَهُوَ الظَّاهِرُ إِذْ لاَ يُوجِبُ الْمَوْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَكْثَرَ مِمَا يُوجِبُهُ الدُّخُولُ فَتَأَمَّلْهُ . اهـ.

ثُمَّ أَشَارَ أَيْضًا لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي لاَ يَتَكَمَّلُ فِيهَا الصَّدَاقُ عَلَى الزَّوْجِ بِالْمَوْتِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَمَا شَيْءٌ لِلْمَرْأَةِ فِيهَا أَصْلاً نَظْمًا بِقَوْلِهِ :

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢١) .

وَكُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ عَقْدُهُ عَلَى ... خِلاَفٍ بِمَوْتٍ مَهْرُهُ يَتَكَمَّلُ
إِذَا لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الصَّدَاقِ كَمُحْرِمٍ ... وَفِي غَيْرِهِ لاَ شَيءَ بِالْمَوْتِ يُحَصَّلُ
كَفَاسِدِ مَهْرٍ أَوْ بِالإِجْمَاعِ وَالَّذِي ... يُؤَثِّرُ فِي مَهْرٍ كَنِكَاحٍ محلل

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٣٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ هَلْ لِلْمَرْأَةِ صَدَاقُهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلِلْمَرْأَةِ مُسَمَّاهَا كَمَا فِي «الْحَاجِبِ»، وَإِنْ كَانَتْ الرِّدَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالَّذِي يُفِيدُهُ كَلاَمُ ابْنِ عَرَفَةَ : إِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ الزَّوْجُ وَغَرِمَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَكَلاَمُهُ أَيْضًا يُفِيدُ تَرْجِيحَ هَذَا الْقَوْلِ ، وَالَّذِي صُدِّرَ بِهِ فِي «التَّوْضِيحِ» : أَنَّهُ لاَ شَيءَ لَهَا سَوَاءٌ ارْتَدَّ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ. اهـ. انْظُرْ (عج) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٣١) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ [ق/ ٣٦٥] مَرِيضٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ غَصْبًا وَمَاتَ أَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ الصَّدَاقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثُّلُثُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ الصَّدَاقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَوْلاً وَاحِدًا لأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَى الْحَجْرِ بِخِلاَفِ الْمُخْتَارَةِ كَمَا فِي (ح) [١] عَنْ «الذَّخِيرَةِ» [٢] عَنْ «الْبَيَانِ» . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٣٢) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ وَأَهْلِهَا فِي رِضَاهَا كلة وَبَقَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ شَائِلَةٌ وَلَكِنَّ الْبَقَرَةَ الشَّائِلَةَ لَمْ يَدْفَعْهَا لَهُمْ إِلاَّ عَلَى جِهَةِ أَعْيُنِ النَّاسِ لاَ

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٤٨٢) .

(٢) الذخيرة (٤/ ٢١١) .

عَلَى جـهَة التَّـمْليك وَأَخْبَـرَهُمْ بذَلكَ وَأَشْهَـدَ الْبَـيِّنَةَ عَلَيْه وَرَدَّهَا إلَيْـه في الْحين وَبَقيَتْ في الْحين حَـتَّى وَلَدَتْ عنْدَهُ مرَّتَيْن ، ثُمَّ دَفَعَـهَا في قَضَاء دَيْن كَـانَ عَلَيْه بغَيْر حَـضْرَة الزَّوْجَة وَجَدَهَا الْحَالُ عنْدَ أَهْلهَـا وَرَجَعَتْ بخَيْمَتـهَا فَلَمْ تُنْكرْ وَلَمْ تُغَيِّرْ ذَلكَ ، ثُمَّ بَعْـدَ أَعْوَام غَضبَتْ الزَّوْجَةُ عَـلَى زَوْجهَا وَخَرَجَتْ لخَيْـمَة أَهْلهَا وَادَّعَتْ زَوْجَهَـا بتلْكَ الْبَقَـرَة وَقَدْ فَاتَتْ الْـبَيِّنَةُ الشَّاهدَةَ عَلَـى أَنَّ الزَّوْجَ إنَّمَا دَفَعَ الْبَـقَرَةَ عَلَى أَعْـيُنِ النَّاسِ لاَ عَلَى وَجْه التَّـمْليك للزَّوْجَـة لَهَا مَـا الْحُكْمُ في هَذه الدَّعْوَى ؟

جَوَابُهُ : لاَ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ لَهَـا عَلَى الزَّوْجِ بتلْكَ الْبَقَرَة لعلْمهَـا بتَصَرُّف الزَّوْجِ فيهَا التَّصَرُّفَ الَّذي لاَ يَصْـدُرُ إلاَّ منْ الْمَالك فَلَمْ تُنْكرْهُ وَلَمْ تُنَازعْهُ فيه . قَالَ ابْنُ عَاصم في تُحْفَته :

وَغَائبٌ يَبْلُغُهُ مَا عَملَهُ وَقَامَ بَعْدَ مُدَّة لاَ شَيءَ لَهُ

وَفي «ميارة» (١) عَلَيْهَا وَمنْ «الْمُفيد» مَا نَصُّهُ : وَكَذَلكَ إنْ بَاعَهُ وَهُوَ غَائبٌ وَهُوَ يَدَّعيه أَيْضًا لنَفْسه فَبَلَغَ صَاحبُ الْمَال ذَلكَ فَلاَ يُغَـيِّرُ وَلاَ يُنْكرُ وَلاَ يَشْهَدُ عَلَى ذَلكَ عُدُولاً ، ثُمَّ قَامَ يَطْلُبُهُ بَعْدَ ذَلكَ فَلاَ سَبيلَ لَهُ إلَى ذَلكَ وَلاَ إلَى ثَمَنه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٣٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُل قَبض صَدَاقَ ابْنَته وَجَهَّزَهَا بنَاقَتَيْن وَأَمَة ، ثُمَّ بَعْدَ بضْعَـةَ عَشَرَ عَامًـا منْ التَّجْهيـز وَتَنَاسُل الْجهَاز وَمَوْت الزَّوْجَـة وَأَبيهَا ادَّعَى وَرَثَةُ الأَب بأَنَّ الْجهَـازَ كَانَ عَاريَةً عنْدَ الزَّوْجَة منْ أَبيـهَا ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلكَ ثُمَّ نَهَبَـتْهُ الْوَرَثَةُ وَقَـامَتْ جَمَـاعَتُـهُمْ بَيْنَهُمْ وَتَرَكَتْ بَعْـضَهُ للْوَرَثَة وَقَـبضَتْ بَعْـضَهُ وَدَفَعَتْهُ للزَّوْجِ عَلَى وَجْه الصُّلْحِ مـنْ غَيْر إذْن الزَّوْجِ وَرضَاهُ بذَلكَ مَا الْحُكْمُ في هَذَا ؟

(١) شرح ميارة (٢/ ١٤ ـ ١٥) .

جَوَابُهُ: أَنَّ الْجِهَازَ يَكُونُ تُرَاثًا عَنْ الزَّوْجَةِ وَدَعْوَى الْوَرَثَةِ لَهُ بَاطِلَةٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْهَا شَرْعًا لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِهَا لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ الأَبِ ، وَعَلَى ابْنَتِه الْبِكْرِ أَوْ الثَّيِّبِ السَّفِيهَةِ وَمِثْلُ الأَبِ الْوَصِيُّ فِيمَنْ فِي وِلاَيَتِه مِنْ بِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ مَوْلًى عَلَيْهَا وَأَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى فِي السَّنَةِ وَأَنْ يَحْلِفَ الأَبُ [ق/ ٣٦٦] وَأَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مِنْ الْجِهَازِ بَعْدَ الدَّعْوَى يَفِي بِالصَّدَاقِ ، فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَالدَّعْوَى بَاطِلَةٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْهَا ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَقُبِلَ دَعْوَى الأَبِ فَقَطْ فِي إِعَارَتِه لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينٍ وَإِنْ خَالَفَتْهُ الابْنَةُ لاَ إِنْ بَعُدَ وَلَمْ يُشْهِدْ) (١) . اهـ . وَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِه مَا نَصُّهُ : وَكَذَلِكَ لاَ تُقْبَلُ الدَّعْوَى إِذَا كَانَتْ مِنْ سَائِرِ الأَوْلِيَاءِ غَيْرِهِ فِي الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ إِذَا خَالَفَتْهُمْ الْمَرْأَةُ أَوْ وَافَقَتْهُمْ وَكَانَتْ سَفِيهَةً . اهـ .

وَأَمَّا الصُّلْحُ الَّذِي فَعَلَتْ الْجَمَاعَةُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُ غَيْرُ لاَزِمٍ لِلزَّوْجِ لأَنَّهُ صُلْحٌ فُضُولِيٌّ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٣٤) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا تَسْرِي عَلَيْهَا وَسَاءَتْ حَالُهَا مَعَهُ لِذَلِكَ وَطَلَبَتْهُ الرِّضَا بِدَارٍ عَلَى سَمَاعِ النَّاسِ فَكَتَبَهَا لَهَا تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا وَلِتَدُومَ مَعَهُ الْعِشْرَةُ وَتُحْسِنَهَا مَعَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ لَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَنَّ هَذَا لاَ يَصِحُّ حَتَّى يَكْتُبَ لَهَا كِتَابًا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ دَفَعَ لَهَا الدَّارَ فِي مُعَاوَضَةِ عَنْ دَيْنٍ فَأَبَى ذَلِكَ وَامْتَنَعَ مِنْهُ وَأَنْكَرَ أَصْلَ الدَّيْنِ وَقَالَ لَهَا أَنَّهُ أَعْطَاهَا مِنْ الْمَالِ مَا يَسْتَغْرِقُهَا وَأَحْرَى أَنْ تَكُونَ تُطَالِبُهُ بِدَيْنٍ وَهِيَ الآنَ مُقِرَّةٌ بِهَذَا الْكَلاَمِ ، ثُمَّ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ فِي طَلَبِهَا ذَلِكَ وَازْدَادَ غَضَبًا وَرَمَتْهُ بِالْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَهَا ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهَا الرِّضَا أَيْضًا عَلَى أَنْ يَكْتُبَ لَهَا كِتَابًا مِثْلَ الأَوَّلِ وَتُدِيمُ مَعَهُ الْعِشْرَةُ وَتُحْسِنُهَا مَعَهُ فَأَبَتْ وَالْحَالُ أَنَّهَا مُقِرَّةٌ أَيْضًا بِهَذَا الْكَلاَمِ ، فَلَمَّا أَلَحَّتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَصَارَ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٥) .

لابُدَّ لَهُ منْ تَطْيِيب خَاطرهَا ولَوْ بكَذب علَيْهَا مَـعَ مَا عُرِفَ منْ أَمْرهمَا الأَوَّلُ قَامَ وكَتَبَ لَهَا كتَابًا أَنَّهُ دَفَعَ لَهَا الدَّارَ فِي دَيْنٍ لَهَا منْ صدَاقٍ وغَيْرِه بلَفْظ تَنْكير الدَّيْن منْ غَيْر تَعْـيين لقَدْره وعنْدَ كَتْبه أَشْـهَدَ شُهُودًا منْ قَوْمهـا أَنَّ هَذَا الَّذي فَعَلَ إِنَّمَا هُوَ فِي طَلَب مُدَاوَمَة الْعشْرَة وَحُسْنهَا وأَنَّهُ متَى غَدرَتْ فَلَيْسَ هَذَا بشَيْء ، ولَفْظُ الْوَثيقَـة الْمَكْتُوبَة أَقَـرَّ ووَضَعَ اسْمَهُ عَـقبَ تَاريخه علَى نَفْسه أَنَّ دَارَهُ الْمَعْـرُوفَةَ بدَار فُلاَن لزَوْجَته فُلاَنَة بنْت فُلاَن فِي بَقيَّة صدَاقهَا ودَيْن لَهَا تَقَدَّمَ وتَأَخَّرَ التَّوْثيقُ لآخر ربيع الثَّاني عَامَ كَذَا ، فُلاَنٌ ابْنُ فُلاَن ، وصَارَتْ تَدَّعي الآنَ أَنَّ الدَّارَ مُصَيَّرَةٌ لَهَا فِي دَيْن كَانَ لَهَا علَيْـه وتَدَّعي أَنَّهُ لاَ يُلْتَفَتُ لقَوْله وأَنْكَرَ أَصْلَ الدَّيْن وأَنَّهَا لاَ يَضُرُّهَا جَهْلُهَا بقَدْر الدَّيْن ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا أَتَمْلكُ الدَّارَ بالْعَطَاء الأَوَّل أَمْ لاَ؟ وعَلَى أَنَّهَا لاَ تَمْلكُـهَا [ق/ ٣٦٧] أَيَلْزَمُ الزَّوْجُ إِقْرَارَهُ الْمَـذْكُورَ أَمْ لاَ؟ وعَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ هَلْ دَفْعُهُ الدَّارَ لَهَا فِي مُقَابَلَته تَصْيِيرًا فَاسدًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ التَّزَوُّجَ والتَّسَرِّي علَى الْمَـرْأَة لَيْسَ ضَرَرًا شَرْعًـا لأَنَّ الشَّرْعَ لاَ يُبيحُ مَا فـيه الضَّرَرُ ، وقَدْ علَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَـزَّ وجَلَّ أَبَاحَ ذَلكَ؛ فَإِذَا علَمْتَ هَذَا علَمْتَ أَنَّ الزَّوْجَـةَ لاَ تَجُوزُ لَهَا الإِسَـاءَةُ مَعَ زَوْجهَا لذَلـكَ ، فَإِنْ أَسَاءَتْ مَـعَهُ لأَجْلِ ذَلكَ ودَفَعَ لَهَا شَيْـئًا فِي الرِّضَا فَلاَ يَحلُّ لَهَا حَتَّى يَتَـبَرَّعَ لَهَا بهِ عَنْ طيب نَفْس وإِلاَّ فَهُوَ مَا لَهُ يَفْعَلُ به مَا شَـاءَ كَمَا فِي «نَوَازل ابْن الأَعْمَش» ، ويُسَاعدُهُ مَا يَأْتي فِي بَعْض «فَـتَاوَى الْحَاجِّ الْحَـسَن » . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَـذَا ظَهَرَ لَكُمْ بُطْلاَنُ الْعَطَاء الأَوَّل لظُلْم الزَّوْجَة لزَوْجـهَا بإِسَاءَتهَا مَـعَهُ لمَا بَلَغَهَا أَنَّهُ تَـزَوَّجَ علَيْهَا ، وأَمَّا إِقْرَارُهُ بالدَّيْن ودَفْع الدَّار لَهَا فِي مُقَابَلَته ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلكَ خَوْفًا منْ نُشُوزهَا وإِسَاءَتهَا مَعَهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلكَ فَفي بَعْض « فَـتَاوَى الْفَقيه الْحَاجِّ الْحَسَن» : وأَمَّا سُؤَالُكَ عَـمَّنْ دَفَعَ للزَّوْجَة مَالاً خَـوْفًا منْ نُشُـوزهَا أَوْ أَقَرَّ لَهَا بشَيْء خَـوْفًا منْ نُشُوزهَا منْ غَيْـر ظُلْم يَنَالُهَا منْ الزَّوْج أَنَّ الأَشْبَهَ بالْقَوَاعـد عَدَمُ لُزُومه إِذَا ثَبَتَ الْخَوْفُ الْمَـذْكُورُ لأَنَّ أَكْلَ الْمَال بالْبَاطل لاَ يَجُـوزُ ، وأَمَّا إِقْرَارُهُ لَهَا خَـوْفًا منْ

نُشُوزِهَا فَـيَنْبَغِي عَـدَمُ لُزُومِه وَلَكِنِّي مَـا رَأَيْتُ مِنْ صَرْحٍ بِأَنَّ خَـوْفَ النُّشُوزِ مِنْ الأُمُورِ الْمُسْقِطَةِ لِلإِقْرَارِ وَهِيَ الْمُشَارُ إِلَيْـهَا بِقَوْلِ خَلِيلٍ : (بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ . . إِلَخْ) (١) ، وَقَوْلُهُ : (وَكَـذَا الإِقْرَارُ وَالْيَـمِينُ وَنَحْوُهُ) . اهـ : وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ لَهَا بِالدَّيْنِ الْمَذْكُورِ غَيْـرُ خَائِفٍ مِنْ نُشُوزِهَا فَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ لِصِحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْمَجْهُـولِ كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَحِينَئِذٍ فَدَفْعُ الدَّارِ فِي مُقَـابَلَتِه يَصِيرُ فَاسِدًا يَجِبُ رَدُّهُ شَـرْعًا لِلْجَهْلِ بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَلِعَدَمِ الْحَـوْزِ ؛ قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي رَجَزِهِ :

وَالشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ أَنْ يَـ دِينَ وَالإِنْجَازُ لِمَا تَصِيرَا

وَفِي مَيَارة [ ] (٢) مَا نَصُّهُ (٣) : وَبِافْتِقَارِهِ إِلَى الْحَوْزِ جَرَى الْعَمَلُ ، وَفِي ابْنِ سَلْمُـون : وَالتَّصْـيِيـرُ بَيْعٌ مِنْ الْبُـيُوعِ مِنْ شَـرْطِهِ إِنْجَازُ الْقَـبْضِ حِينَ الصَّفْقَةِ ، فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا فَسَدَ وَيَدْخُلُ الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٣٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِه وَجَهَّزَهَا لِزَوْجِهَا بِأَزْيَدَ مِنْ صَدَاقِهَـا وَمَاتَ الأَبُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الصَّدَاقِ وَأَرَادَتْ الابْنَةُ الاخْـتِصَاصَ بِهِ دُونَ الْوَرَثَةِ الأُخْرَى هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الأَبَ لَمَّا جَـهَّزَهَا مِنْ مَالِه بِقَـدْرِ صَدَاقِهَـا وَأَحْرَى بِأَزْيَدَ ملك الصَّدَاقَ فَهُـوَ مِنْ جُمْلَةِ مَتْرُوكِه ؛ فَـفِي بَعْضِ فَتَاوَى الْقَاضِي أَحْـمَدَ بْنِ الْحَاجِّ [ق/ ٣٦٨] الشَّنْجِيطِيِّ: أَنَّ مَنْ جَهَّزَ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ بِجِهَـازِ الْعَادَةِ وَقَبَضَ هُوَ صَدَاقَهَا أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا جَهَّـزَهَا بِهِ فَإِنْ كَانَ بِمِثْلِ صَدَاقِهَا أَوْ أَكْثَـرَ فَلاَ كَلاَمَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَلَهَا الرُّجُوعُ بِمَا زَادَ صَدَاقُهَا عَلَى الْجِـهَازِ لِظُهُورِ جُنُوحِ الأَبِ لِنَفْسِهِ وَبِيُسْرِ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) شرح ميارة (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧) .

الأَبِ هُوَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٣٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَة ذَات أَب تَزَوَّجَتْ برَجُل وَمَكَثَتْ أَعْوَامًا عنْدَهُ وَتَأَيَّمَتْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ لآخَرَ وَجَهَّزَهَا وَالِدُهَا ببَعْض صَدَاقهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ لَهَا بَقَرَات لتَشْتَري بهنَّ فَرْوَةً وَقَبَضَهُنَّ الزَّوْجُ وَفَوَّتَهُنَّ في مَصَالحه وَأَعْطَاهَا فَرْوَةً عَنْزَة مُعَاوَضَةً عَنْ الْبَقَرَات وَعَلمَ الأَبُ بذَلكَ وَسَكَتَ وَأَعْطَتْ الْمَرْأَةُ بَعْضَ شوْرَتهَا لابْنَة الزَّوْج وَمَاتَ الزَّوْجُ رَحمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ سَنَة منْ رَحيلهَا إلَيْه وَانْتَقَلَتْ مَعَ أَبيهَا بالْفَرْوَة الْمَذْكُورَة وَفَوَّتَهَا الأَبُ في مَصَالحه وَادَّعَتْ هيَ وَوَالدُهَا بمَا أَعْطَتْ منْ شوْرَتهَا لابْنَة الزَّوْج وَالْبَقَرَات اللَّوَاتي أَنْفَقَ وَفَوَّتَ الأَبُ في مَصَالحه وَادَّعَى الأَبُ أَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ الْفَرْوَةَ الْمَذْكُورَةَ إلاَّ بَعْدَ تَقْويمه لَهَا عَلَى نَفْسه . مَا الْحُكْمُ في هَذه الدَّعْوَى ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا بَاطلَةٌ لأَنَّ ذَاتَ الأَب تَخْرُجُ منْ الْحَجْر بحفْظهَا للْمَال بَعْدَ الْبُلُوغ وَدُخُول الزَّوْج وَشَهَادَة الْعُدُول عَلَى صَلاَح حَالهَا ، كَمَا أَشَارَ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله : (إلَى حفْظ مَال ذي الأب) [١] ، وبقَوْله أَيْضًا : (وَزيدَ في الأُنْثَى دُخُولُ زَوْج وَشَهَادَة الْعُدُول عَلَى صَلاَح حَالهَا) [٢] . اهـ .

قَالَ (عج) : الْمُرَادُ بشَهَادَة الْعُدُول عَلَى صَلاَح حَالهَا أَنْ يَشْهَدُوا بأَنَّهَا لاَ تَعْرَفُ بسَفَه ؛ وَحينَئذ فَشَهَادَةُ الْعُدُول بذَلكَ تَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ حفْظ الْمَال، وَالْمُرَادُ بالْعُدُول مَا زَادَ عَلَى الْوَاحد عَلَى الْمَشْهُور . اهـ.

فَإذَا علمْتَ هَذَا علمْتَ رُشْدَ هَذه الْمَرْأَة حَيْثُ لَمْ تُعْرَفْ بسَفَه ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلكَ نُفُوذُ تَصَرُّفهَا منْ مُعَاوَضَة وَتَبَرُّع ، فَلاَ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ لَهَا عَلَى تُرَاث الزَّوْج منْ جهَة الْبَقَرَات لرضَاهَا بالْفَرْوَة الَّتي دُفعَتْ لَهَا مُعَاوَضَةً عَنْ الْبَقَرَات

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٠٧) .

(٢) المصدر السابق .

وَلاَ دَعْوَى لَهَا أَيْضًا عَلَى ابْنَةِ الزَّوْجِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهَا جَارِيَةً بِمُكَافَأَتِهَا يَوْمَ الْقَبْضِ ؛ فَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَصُدِّقَ وَاهِبٌ فِيهِ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ . . .) [١] إِلَخْ اهـ .

وَكَذَلِكَ دَعْوَى الأَبِ عَلَى تُرَاثِ الزَّوْجِ بَاطِلَةٌ لِسُكُوتِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمُعَاوَضَةِ عَامًا ؛ فَفِي (عبق) [٢] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَلَكَ غَيْرُهُ عَلَى رِضَاهُ . إِلَخ)[٣] مَا نَصُّهُ : فَإِنْ سَكَتَ مَعَ الْعِلْمِ عَامًا فَلاَ رَدَّ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ طَلَبُ الثَّمَنِ [وَإِنْ] [٤] سَكَتَ مُدَّةَ الْحِيَازَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٣٧) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ وَلِيِّهَا هَدِيَّةً قَبْلَ الْعَقْدِ لأَجْلِ النِّكَاحِ وَاسْتَرْعَى فِي ذَلِكَ أَيَنْفَعُهُ اسْتِرْعَاؤُهُ [ق/ ٣٦٩] أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُهُ لأَنَّهَا هِبَةٌ لأَجْلِ النِّكَاحِ فَلَهَا حُكْمُ الصَّدَاقِ ، وَالصَّدَاقُ، وَالصَّدَاقُ لاَ يَصِحُّ فِيهِ الاسْتِرْعَاءُ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ بِضَاعَةٌ مِنْ الْعِلْمِ ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَتَشْطُرُ) [٥] يَعْنِي الصَّدَاقَ (وَهَدِيَّةٌ اشْتُرِطَتْ لَهَا أَوْ لِوَلِيِّهَا قَبْلَهُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الْمَسِّ) ، قَالَ (س) لأَنَّهَا هِبَةٌ لأَجْلِ النِّكَاحِ وَالْهِبَةُ لأَجْلِهِ دَاخِلَةٌ فِي حُكْمِ الصَّدَاقِ ، وَقَالَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَهَا أَخْذُهُ) مِنْهُ مَا نَصُّهُ : إِنَّ هَذَا كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْهِبَةَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ لَهَا حُكْمُ الصَّدَاقِ ، وَفِي «نَوَازِلِ الْوَرْزَازِيِّ» نَاقِلاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا وَلَفْظُهُ : كُلُّ مَا يَشْتَرِطُ الأَبُ عَلَى الزَّوْجِ فِي نِكَاحِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٢) شرح الزرقاني (٥/ ٣٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٩) .

(٤) في (عبق) : فإن .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٢٤) .

ابْنته أَوْ جرَتْ الْعَادَةُ به فَهُوَ ملْكٌ لابْنته سوَاءً اشْتَـرطَتْهُ لَهَا فيه أَوْ اشْتَرَطَهُ لنَفْسه لأَنَّهُ عوَضٌ عَنْ بضْعهَا ، فَـمَا صُرفَ في مَصَالح ابْنته فَلاَ مَقَـالَ لَهَا فيه ، وَمَا بَقيَ فَهُوَ ملْكُهَا لَهَا أَخْذُهُ وَلاَ شَيءَ منْهُ لأَبيه. اهـ .

فَإذَا تَأَمَّـلْتَ مَا قَدَّمْتُ لَكَ عَـلمْتَ أَنَّ الْهَديَّةَ الْمَـذْكُورَةَ لَهَا حُكْـمُ الصَّدَاق وَهُوَ لاَ يَصحُّ فيه الاسْترْعَاءُ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٣٨) [٣٧] سؤَالٌ عَـمَّنْ تَطَوَّعَ لزَوْجَته أَوْ وَليِّـهَا بعَطيَّـة بَعْدَ الْعَقْـد وَقَبْلَ الدُّخُول وَاسْتَرْعَى في ذَلكَ أَيَنْفَعُهُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ الاسْـترْعَـاءَ في ذَلكَ نَافعٌ شَـرْعًـا لمَـا نَقَلَهُ (ق) [١] عَنْ ابْن سَلَمُون ولَفْظُهُ : مَا أَرْسَلَهُ الزَّوْجُ [لزَوْجَته] [٢] منْ حُليٍّ وثيَاب وَغَيْر ذَلكَ فَإنْ كَانَ عَلَى سَـبيل الْهَديَّة لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ في شَيءٍ منْ ذَلكَ قَـبْلَ الدُّخُول وَلاَ بَعْدَهُ [إلا أَنْ يفسخ قبل البناء فله ما أدرك من ذلك) [٣] .

وَيُسَمِّى ذَلكَ عَاريَةً فَهيَ عَلَى مَا سَـمَّى ، وَأَمَّا إنْ سكَتَ حينَ أَرْسَلَهَا فَهُوَ عَلَى مَا أَشْهَدُوا إنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بذَلكَ فَلاَ شَيءَ عَلَيْه فيهَا . اهـ .

وَمَحلُّ الـدِّلاَلَة منْهُ قَوْلُهُ : وَأَمَّـا إنْ سكَتَ . . إلَخْ . اهـ . تَأَمَّلْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٣٩) [٣٨] سؤَالٌ عَـمَّنْ ضَرَبَ زَوْجَـتَهُ وَأَعْطَاهَا مَالاً في رضَـاهَا هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فيه أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْتَسبَ به عَلَيْهَا منْ الصَّدَاق أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فيه لمَا في (س) وَنَصُّهُ أَبُو مُحَمَّد : مَنْ ضَرَبَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ اصْطَلَحَـا بعَطَاءٍ فَهُوَ لَهُ لاَزمٌ . اهـ . وَنَحْوُهُ في (ح) ، وَإلَيْـه يُشيرُ

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٥٢٢) .

(٢) في (ق) : إلى زوجته .

(٣) سقط من الأصل .

أَيْضًا الْفَقِيهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ أَحْمَدَ الْوَلِيُّ فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ عَمَّنْ ضَرَبَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْخَدِّ حَتَّى اسْوَدَّ وَجْهَهَا ، ثُمَّ وَهَبَ لَهَا بَقَرَةً فِي مَرْضَاهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْبَقَرَةِ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ عَلَيْهَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : وَفِي أُمَّهَاتِ الْوَثَائِقِ : مَنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عَمْدًا ثُمَّ صَالَحَهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ثُمَّ أَعْطَاهَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ الرُّجُوعَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . اهـ .

قُلْتُ : وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَهَا عَلَيْهَا مِنْ الصَّدَاقِ [ق/ ٣٧٠] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٤٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ غَضِبَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ وَأَعْطَاهَا شَيْئًا فِي مَرْضَاهَا هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهَا مِنْ الصَّدَاقِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ غَضِبَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فَلَمْ يُصَالِحْهَا حَتَّى كَتَبَ لَهَا عَبْدًا وَمَاتَ الزَّوْجُ هَلْ يَصِحُّ لَهَا الْعَبْدُ وَتَأْخُذُ كَالِئِهَا مَعَ ذَلِكَ؟ أَوْ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهَا ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الأَمْرَ إِذَا فَسَّرَتْهُ الْبَيِّنَةُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ يُحْمَلُ عَلَى مَا فَسَّرَتْهُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ عُمِلَ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ تَبَرُّعًا أُجْرِيَ عَلَى حُكْمِ التَّبَرُّعِ مِنْ اعْتِبَارِ الْحِيَازَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَخَذَتْهُ عَلَى وَجْهِ ظُلْمِهَا إِيَّاهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ فَالأَقْرَبُ بُطْلاَنُهُ إِذْ لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الأَمْرُ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَمْ تَشْهَدْ الْبَيِّنَةُ بِوَجْهِ التَّمْلِيكِ بَلْ شَهِدَتْ أَنَّ فُلاَنًا مَلَّكَ زَوْجَتَهُ الْعَبْدَ الْفُلاَنِيَّ وَلَمْ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَالْجَوَابُ : أَنْ يُحْمَلَ الأَمْرُ عَلَى أَنَّ الدَّفْعَ فِي مُقَابَلَةِ دِينِهَا وَلاَ يُحْمَلُ عَلَى التَّبَرُّعِ . اهـ .

كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٤١) [٤٠] سُؤَالٌ عَـمَّنْ زوّر زَوْجَتَهُ بمَـال إلَى أَهْلهَا وَرَجَـعَتْ بآخَرَ منْ عنْد أَهْلهَا إلَـى زَوْجهَا فَلمَنْ يَكُونُ هَذَا الْمَـالُ ؟ وَعَمَّنْ اتَّجَـرَ عَلَى بَعير زَوْجَـته هَلْ لَهَا كرَاءُ بَعيرهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئلَ عَنْ الْمَسأَلَتَيْن الْفَقيـهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ الشَّنْجيطيِّ ـ رَحمَـهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فَـأَجَابَ عَنْ الأُولَى بقَـوْله : أَنَّ مَا أَتَتْ به الْمَـرْأَةُ منْ عنْد أَهْلهَا للزَّوْجِ عوَضُ مَاله وَمَا زَادَ عَلَى الْعَادَة لَهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٤٢) [٤١] سُؤَالٌ عَـنْ رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَةً بعَـدَد مَحْـصُور منْ الْبَـقَر غَـيْر مَوْصُـوف وَمَاتَ ـ رَحْـمَةُ اللَّه عَلَيْـه ـ وَهِيَ تُطَالبُهُ بعِـشْرينَ بَقَـرَةً هَلْ تُعْطَى منْ وَسَط الْبَقَر وَإنَاثه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ : (وَعَـدَدٌ منْ كَإبلٍ أَوْ رَقيق) [١] . يَعْني : أَنَّهُ يَجُوزُ النِّـكَاحُ عَلَى عَدَد منْ الإبلِ أَوْ الْبَـقَر أَوْ الْغَنَم أَوْ الرَّقـيق في الذِّمَّة غَـيْر مَوْصُوف ، وَقَالَ أَيْضًا : وَلَهَا الْوَسَطُ حَالاً .

«التَّـوْضيحُ» : قَـالَ في «التَّهْـذيب » : وَعَلَيْـه الْوَسَطُ منْ الأَسْنَان ، وَفي «الْمُـدَوَّنَة الأَصْلَيَّة » : وَعَلَـيْه الْوَسَطُ منْ ذَلكَ ، فَـقيلَ : مَعْنَاهُ : وَسَطُ مَـا يَتَنَاكَحُ به النَّاسُ ، فَـلاَ يُنْظَرُ إلَى كَسْب الْبَلَد ، وَقـيلَ : وَسَطٌ منْ الأَسْنَان منْ كَسْب الْـبَلَد . إلَى أَنْ قَالَ : فَـرْعٌ : قَالَ في «الْعُـتَبيَّـة» : وَتُعْطَى الإنَاثُ دُونَ الذُّكُـور وَذَلكَ شَأْنُ النَّاس . يُريدُ إنْ لَمْ يُـسَمِّ ذُكْرَانًا وَلاَ إنَاثًا . اهـ . الْمُـرَادُ منْهُ .

وَقَالَ في «مُـخْتَصَـره » : (وَالإنَاثُ منْهُ إنْ أَطْلَقَ) [٢] . قَالَ (مخ) [٣] في

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٢١) .

(٣) حاشية الخرشي (٣/ ٢٥٦) .

تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِهِ : أَيْ: وَلِلْمَرْأَةِ الإِنَاثُ خَاصَّةً مِنْ جِنْسِ الرَّقِيقِ إِنْ أَطْلَقَ فِيهِ وَلَمْ يُقَيِّدْ بِذُكُورٍ [ق/ ٣٧١] [وَلاَ] (١) إِنَاث ، قَالَ مَالِكٌ : هُوَ شَأْنُ النَّاسِ ؛ فَالضَّمِيرُ فِي (مِنْهُ) لِلرَّقِيقِ فَلاَ يُقْضَى بِالإِنَاثِ مِنْ غَيْرِهِ حَيْثُ الإِطْلاَقُ ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الـ (ش) وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ لِلرَّقِيقِ وَلِغَيْرِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٤٣) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَرَادَ الانْتِقَالَ بِزَوْجَتِهِ إِلَى بَلَدٍ زَعَمَ أَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ، وَأَبَتْ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي «تَقْيِيدِهِ عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ» نَاقِلاً عَنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ الثَّانِي فِي رَسْمِ الطَّلاَقِ (٢) : وَسُئِلَ عَمَّنْ [يُرِيدُ] (٣) الْخُرُوجَ بِامْرَأَتِهِ إِلَى مَوْضِعٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ وَتَأْبَى امْرَأَتُهُ أَنْ تَتْبَعَهُ أَذَلِكَ لَهُ ؟

قَالَ : كَيْفَ حَالُهُ [مَعَهَا] (٤) قَبْلَ أَنْ يُرِيدَ الْخُرُوجَ بِهَا ؛ يُنْظَرُ إِلَى صَلاَحِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهَا ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِلَى [ثَمَّ] (٥) ثُمَّ وَيُطْعِمَهَا شَوْكَ الْحِيتَانِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : هَذَا كَمَا قَالَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحْسِنًا إِلَيْهَا وَ[هُوَ] (٦) مِنْ أَهْلِ الصَّلاَحِ حُكِمَ لَهُ بِالْخُرُوجِ بِهَا أَحَبَّتْ [أَوْ] (٧) كَرِهَتْ ، [فَإِنْ] (٨) كَانَ بِخِلاَفِ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الإِسَاءَةِ [إِلَيهَا] (٩) وَالْفَسَادِ فِي دِينِهِ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ

---

(١) في (مخ) : أو .

(٢) البيان والتحصيل (٤/ ٣٨٤) .

(٣) في «البيان» : أراد .

(٤) في «البيان» : لها .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) ليست في «البيان» .

(٧) في «البيان» : أم .

(٨) في «البيان» : وإن .

(٩) في الأصل : عليها .

الْخُرُوجِ بِهَا إِذَا أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوجِبُ لَهُ الْخُرُوجَ بِهَا حَتَّى يُعْلَمَ خِلاَفُ ذَلِكَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٤٤) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّ وَالِدَهَا لَمْ يُجَهِّزْهَا بِنَقْدِهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ» : إِذَا ادَّعَتْ الْبِنْتُ أَنَّهُ لَمْ يُجَهِّزْهَا بِنَقْدِهَا ؛ فَإِنْ مَاتَ الأَبُ فَلاَ شَيءَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا حَلَفَ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ ، وَإِلاَّ فَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ ، وَيُسْقِطُ الْيَمِينَ حُضُورُ الْبَيِّنَةِ لإِبْرَازِ الْجِهَازِ وَإِرْسَالِهِ بِمَحْضَرِهِمْ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، اهـ . مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلاَمِهِ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ ادَّعَى الأَبُ جِهَازَهَا بِمِيرَاثِهَا مِنْ أُمِّهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .

ابْنُ حَبِيبٍ : وَلِلزَّوْجِ السُّؤَالُ فِي أَيِّ شَيءٍ جُعِلَ مَهْرُهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٤٥) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ جَمِيعَ مَا حَصَلَ مِنْ صَدَاقِهَا وَامْتَنَعَتْ مِنْ أَخْذِهِ وَطَالَبَهَا الزَّوْجُ بِذَلِكَ مِرَارًا وَلَمْ تَرْضَ وَرَدَّتْ جَمِيعَ مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ لِلزَّوْجِ وَامْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ أَخْذِهِ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ لِذَلِكَ الزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهَا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ امْتِنَاعُهَا مِنْ أَخْذِهِ بِمَنْزِلَةِ الإِبْرَاءِ أَمْ لاَ ؟ وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا عَلَى الصِّفَةِ وَأَشْهَدَ الزَّوْجُ عَلَى دَفْعِهِ بِحَضْرَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ هَلْ يَبْرَأُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ امْتِنَاعَ الزَّوْجَةِ مِنْ أَخْذِ صَدَاقِهَا لاَ يُسْقِطُهُ عَنْ ذِمَّةِ الزَّوْجِ بَلْ هُوَ بَاقٍ فِيهَا وَلَوْ دَفَعَهُ لَهَا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ وَامْتَنَعَتْ مِنْ أَخْذِهِ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ رَخِيصًا [ق/ ٣٧٢] وَقْتَ إِبَايَتِهَا عَنْهُ وَامْتِنَاعِهَا مِنْ أَخْذِهِ ثُمَّ غَلاَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ إِلاَّ قِيمَتُهُ زَمَنَ إِبَايَتِهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّخْصِ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا

ممَّا في (عج) ونَصُّهُ : مَنْ عَلَيْهِ طَعَامٌ فَأَبَى الطَّالِبُ مِنْ قَبْضِه وبَرَاءَةَ ذمَّتِه ومَكَّنَهُ الْمَطْلُوبُ مِرارًا فَأَبَى ذَلِكَ حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ الْمِكيلَةُ وإِنَّمَا لَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ عَجْزِهِ عَنْ أَخْذِهِ ، ولَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذَا مِنْ الأَحْكَامِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٤٦) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ قِنٍّ مَاتَ عَنْ زَوْجَتِهِ حُرَّةٍ هَلْ تَرِثُ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يُقْضَى صَدَاقُهَا مِنْ مَتْرُوكِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا صَدَاقُهَا فَيُقْضَى لَهَا مِنْ مَتْرُوكِه لِجَرْيِ عُرْفٍ أَوْ عَادَةِ هَذِهِ الْبِلاَدِ بِأَنَّ الْعَبْدَ يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِه وَيَدْفَعُ لَهَا صَدَاقَهَا مِنْ خَرَاجِهِ وَكَسْبِهِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (ونَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبٍ إِلاَّ لِعُرْفٍ كَالْمَهْرِ)[١] . اهـ.

وَأَمَّا الإِرْثُ فَلاَ لأَنَّ الرِّقَّ مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَلاَ رَقِيقَ وَلِسَيِّدِ الْمُعْتَقِ بَعْضِهِ جَمِيعُ إِرْثِهِ وَلا يُوَرَّثُ)[٢] . قَالَ (مخ)[٣] .

فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِه : مِنْ الْمَوَانِعِ الرِّقُّ ؛ فَلاَ يَرِثُ [الرِّقُّ][٤] وَلاَ يُوَرَّثُ ، [ويستوي][٥] ذَلِكَ الْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقِ لأَجَلٍ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ كَمَنْ كُلُّهُ رِقٌّ وَمَا مَاتَ عَنْهُ فَهُوَ لِمَنْ يَمْلِكُ بَعْضَهُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١١٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/٣٠٨) .

(٣) حاشية الخرشي (٨/ ٢٢٢) .

(٤) في (مخ) : الرقيق .

(٥) في الأصل : ويستثنى من .

(٩٤٧) [٤٦] سُؤَالٌ عَنْ امْـرَأَةٍ نَشَزَتْ بَعْدَ الدُّخُـولِ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَيْـهِ حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا هَلْ لَهَا صَدَاقٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْمِشْدَالِيُّ فِي «نَوَازِلِه» : وَسُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ جُمْلَةً مِنْ أَيَّامٍ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمَا شَـحْنَاءُ وَبُغْضٌ فَهَرَبَتْ مِنْهُ فَبَعَثَ لِوَالِدِهَا أَنْ يَرُدَّهَا فَـامْتَنَعَتْ أَنْ تَرْجِعَ لِبَـعْلِهَا وَحَلَفَتْ لاَ رَجَـعْتُ إِلَيْـهِ وَلاَ بَقِيتُ مَـعَهُ وَلاَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَا وَهُوَ ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنْهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ بَقِيَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَـا مُدَّةً طَوِيلَةً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَـرِضَ وَمَاتَ فَقَامَتْ تَـطْلُبُ بَقِيَّةَ صَدَاقِـهَا وَمِيرَاثَهَا مِنْ تَرِكَتِهِ فَهَلْ يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْـهَا لَهَا مَا طَلَبَتْ مِنْ الصَّـدَاقِ وَالْمِيرَاثِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٤٨) [٤٧] سُؤَالٌ وَجَـوَابُهُ : فَـفِي بَعْضِ فَتَـاوَى الْفَقِـيهِ مُـحَمَّـد جب الجكني : أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزَمُهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً لَزِمَهَا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ عِنْدَهُمْ التَّجْهِيزُ وَعَادَتُهُمْ فِيهِ مَعْرُوفَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَدَوِيَّةً لَزِمَهَا مَا جَـرَتْ بِهِ عَادَةُ الْبَـدَوِيِّينَ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْـتِلاَفِ الْبُلْدَانِ فَمِـنْهُمْ مَنْ كَانَ جِهَازُهُ كَثِيرًا أَكْثَرَ مِنْ الصَّدَاقِ فَيُعْطِي الزَّوْجُ سَبْعَ بَقَرَاتٍ فِي الْحَالِ وَيُجَهِّزُهَا هِيَ أَبُوهَا بِحَمَلٍ جَيِّدٍ وَأَرْبَعِ حَلُوبَاتٍ مِنْ الْبَقَرِ وَأَتَانٍ أَوْ ثَوْرٍ تَحْـمِلُ عَلَيْهِ أَمْتِعَتَهَا مِنْ حَصِيـرٍ وَعَمَدٍ وَفَرْوَةٍ جَيِّـدَةٍ تَارَةً تَكُونُ سَبْعَةً أَوْ سِتَّـةً أَبَانِيقَ وَجُلُودُ ضَأْنٍ تُلْبَسُ لِلْبَرْدِ وَرُبَّمَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ جُلُودِ الضَّأْنِ قَطِيفَـةٌ وَيُعْطِيهَا أَيْضًا جَارِيَةً تَخْدُمُهَا ، لَكِنَّ الْجَارِيَةَ وَالْقَطِيفَةَ لاَ يَدْفَعُهَا غَالِبًا إِلاَّ مُتَّسِعُ الْحَالِ ، وَلاَ تُجَهَّزُ الْمَرْأَةُ عِنْدَنَا [ق/ ٣٧٣] بِأَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَ لَكِنْ مِنَّا مَنْ يُجْحِفُ عَـلَى نَفْسِه فَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَمِنَّا مَنْ يُنْقِصُ قَلِيـلاً بِاخْتِـلاَفِ الآبَاءِ وَمُرُوءَتِهِمْ إِلاَّ سَـاقِطُ مُرُوءَةٍ ، وَإِنَّمَـا لَزِمَـهَا التَّجْهِـيزُ بِمَا ذُكِرَ لأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَدْفَعْ الصَّدَاقَ إِلاَّ لِذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا إِنْ لَمْ تَـتَجَهَّزْ

بِمَا لَزِمَهَا عَادَةً ؛ فَإِنْ عَلِمَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيءٌ مِنْ الصَّدَاقِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلاَ شَيءَ لَهُ إِلاَّ قَدْرَ صَدَاقِهِ مِنْ التَّجْهِيزِ، وَلاَ يُجْبَرُ الأَبُ عَلَى الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الصَّدَاقِ . هَذَا إِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ قَبْلَ الْبِنَاءِ .

وَأَمَّا بَعْدَ الْبِنَاءِ فَيُجْبَرُ الأَبُ عَلَى عَادَتِهِمْ الَّتِي جَرَتْ بِهِ مِنْ الْجِهَازِ الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ صَدَاقِ الزَّوْجِ وَبِهَذَا أَفْتَى الْعَبْدُوسِيُّ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزَمُهَا مَا ذُكِرَ لِحَقِّ الزَّوْجِ لأَنَّهُ لَ يَدْفَعْ الصَّدَاقَ إِلاَّ لِذَلِكَ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ كُلُّ الصَّدَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ إِذَا لَمْ يُعْطَ جِهَازٌ وَأَنَّ الأَبَ يُجْبَرُ بَعْدَ الْبِنَاءِ عَلَى الْجِهَازِ الزَّائِدِ عَلَى الصَّدَاقِ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ لِلزَّوْجِ التَّمَتُّعَ بِشُورَتِهَا بِجَمِيعِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ رُكُوبًا وَتَكَاسُبًا وَغَلَّةً وَإِعَادَةً لِمَنْ شَاءَ وَلَهُ إِخْرَاجُ وَطَائِهَا لِضِيفَانِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلاَ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ دَوَابِّهَا فِي السَّفَرِ عَلَيْهَا إِلاَّ إِذَا فَرَّطَ ، وَهَذَا كُلُّهُ يَشْمَلُهُ قَوْلُهُمْ: وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشُورَتِهَا مَعَهَا وَأَصْلُ الشُّورَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَضَرِ مَتَاعُ الْبَيْتِ وَعِنْدَ الْبَدَوِيِّينَ جَمِيعُ مَا تَجَهَّزَتْ بِهِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ أَنْ تَتَجَهَّزَ بِأَمَةٍ أَوْ دَارٍ لَزِمَهَا ذَلِكَ وَيَتَمَتَّعُ مَعَهَا بِذَلِكَ ، وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ مَعَهَا أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي مُتْعَةِ الْجِهَازِ وَلاَ تَخْتَصَّ هِيَ بِهِ دُونَهُ ؛ هَذَا كُلُّهُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَإِنْ نَشَزَتْ تَرَكَتْ الْجِهَازَ عِنْدَ الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ ظَالِمَةً وَتَذْهَبُ بِهِ إِنْ كَانَتْ مَظْلُومَةً وَيَقْتَسِمَانِ غَلَّةَ الْحَيَوَانِ وَالتَّكَسُّبَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ سَعْيِهَا رُبَّ رَجُلٍ قَادِرٍ جِدًا عَلَى التَّكَسُّبِ وَأَمَرَ لَهَا فِي التَّدْبِيرِ وَالتَّكَسُّبِ تَرْبَعِ الأَدْوِيَةِ وَتُصْلِحُ الأَحْلاَسَ وَتُقِيمُ أَمْرَ زَوْجِهَا حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا فَمَنْ كَانَتْ هَذَا وَصْفُهَا فَإِنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِ التَّكَسُّبَ وَالْغَلَّةَ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، وَلَوْ قَسَمَاهُ عَلَى التَّنَاصُفِ لَمَا بَعُدَ ، وَرُبَّ رَجُلٍ عَاجِزٍ وَلَهُ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَيَكُونُ لَهَا الأَكْثَرُ أَوْ بِالْعَكْسِ . اهـ .

مِنْ «فَتَاوَى الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ جب الجكنى » هَكَذَا وَجَدْتُهُ وَنَقَلْتُهُ . اهـ . وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٤٩) [٤٨] سُؤَالٌ عَنْ مَدْخُول بِهَا مَاتَتْ بِغَيْرِ تَجْهِيزِ وَالِدِهَا لَهَا بِدُونِ صَدَاقِ الْحَالِ ، وَعَادَةُ قَبِيلَتِهَا تَجْهِيزُهُمْ لِنِسَائِهِمْ بِأَكْثَرَ مِنْ الصَّدَاقِ فَهَلْ لِلزَّوْجِ مَقَالٌ فِي إِتْمَامِ ذَلِكَ الْجِهَازِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَى الْمَقُولِ) [١] وَنَصُّهُ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلَامِهِ : وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ طَلَاقٌ أَوْ مَوْتٌ [ق/ ٣٧٤] فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مَا إِذَا شَرَطَ جِهَازًا يَزِيدُ عَلَى الْمُسَمَّى أَوْ اعْتِيدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْصُلْ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ فَتَارَةً يَحْصُلُ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَتَارَةً بَعْدَهُ ؛ فَإِنْ حَصَلَ الطَّلَاقُ أَوْ الْمَوْتُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنَّ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا عَلَى أَنَّهَا مُجَهَّزَةٌ بِالْجِهَازِ الَّذِي دَخَلَتْ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ ، وَأَمَّا عَلَى مَا عِنْدَ الْعَبْدُوسِيِّ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْأَبَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَ لَهَا بِمَا شَرَطَ أَوْ اُعْتِيدَ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُوَافِقَ ابْنُ رُشْدٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِحُصُولِ الْعُرْفِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَهُوَ وَاضِحٌ لِقِيَامِ حُجَّةِ الْأَبِ حِينَئِذٍ وَبِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِحَظِّ ابْنَتِهِ . اهـ.

فَإِذَا قُلْتَ : إِذَا اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَدْفَعُ الْمُسَمَّى بِتَمَامِهِ إِذْ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي زِيَادَةِ الْجِهَازِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِي عِصْمَتِهِ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّ لَهُ فَائِدَةً فِيهِ وَهُوَ التَّمَتُّعُ بِهِ فِي الْأُولَى وَكَثْرَةُ حَظِّهِ فِي الْمِيرَاثِ فِي الثَّانِيَةِ .

فَلَكَ قِيَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ بَاعَ سِلْعَتَيْهِ وَاسْتَحَقَّ أَدْنَاهُمَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ فَائِدَةً وَهُوَ أَنْ لَا يَدْفَعَهُ الْمُسَمَّى دُونَهُ . وَأَمَّا إِنْ حَصَلَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَشَطِّرُ بِالطَّلَاقِ هُوَ الْجِهَازُ بِأَنْ يَكُونَ حَصَلَ الطَّلَاقُ بَعْدَ التَّجْهِيزِ فَإِنَّهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٥) .

يَأْخُذُ نِصْفَ الْجِهَازِ وَيَرْجِعُ بِمَا زَادَهُ الْمُسَمَّى عَلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ عَلَى أَنَّهَا مُجَهَّزَةٌ بِالْجِهَازِ الْمُتَشَطِّرِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجِهَازَ فَهَلْ يَكُونُ الْمُتَشَطِّرُ هُوَ الْمُسَمَّى فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمُسَمَّى وَهُوَ الظَّاهِرُ أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ صَدَاقِ الْمِثْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَتَجَهَّزُ بِنَقْدِ صَدَاقِهَا وَهُوَ مُقْتَضَى قِيَاسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا إِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضَ الْمَبِيعِ وَلَيْسَ وَجْهَ الصَّفْقَةِ ؟

إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ صُوَرَ مَا إِذَا اشْتَرَطَ الزَّوْجُ جِهَازًا يَزِيدُ عَلَى مَا يَلْزَمُ التَّجْهِيزُ بِهِ أَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ وَيَحْصُلُ التَّجْهِيزُ بِدُونِ ذَلِكَ ستَّةٌ لأَنَّهُ تَارَةً يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَفِيهِ صُوَرٌ ثَلَاثٌ لأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ فِي الْعِصْمَةِ وَفِي هَذَا هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُكَمِّلَ الأَبُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ اشْتَرَطَتْ الْجِهَازَ عَلَيْهِ حَيْثُ اشْتَرَطَتْ أَوْ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَوْ يُلْزَمُ الزَّوْجُ صَدَاقَ الْمِثْلِ عَلَى أَنَّهَا مُجَهَّزَةٌ بِمَا تَجَهَّزَتْ بِهِ ؟ الأَوَّلُ لِلْعَبْدُوسِيِّ وَالثَّانِي لابْنِ رُشْدٍ ، وَيَلْزَمُ الزَّوْجُ مِنْ الصَّدَاقِ بِنِسْبَةِ مَا تَجَهَّزَتْ بِهِ وَهُوَ مَا لِعِيَاضٍ فِي «الْمُعَلِّمِ» (١) ، وَإِمَّا أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَفِي هَذِهِ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا عَلَى أَنَّهَا مُجَهَّزَةٌ مِمَّا مَاتَتْ عَلَيْهِ؛ هَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ .

وَهَلْ يَجْرِي فِيهِ قَوْلُ الْعَبْدُوسِيِّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُوَفِّيَ عَمَّا شُرِطَ أَوْ اعْتِيدَ مِنْ الْجِهَازِ أَوَّلاً وَيَتَّفِقُ مَعَ ابْنِ رُشْدٍ عَلَى لُزُومِ صَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَإِمَّا أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَيَجْرِي فِيهِ نَحْوَ مَا قَبْلَهُ فِي الْمَوْتِ وَتَارَةً يَطَّلِعُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَفِيهِ ثَلَاثُ صُوَرٍ أَيْضًا لأَنَّهُ [ق/ ٣٧٥] تَارَةً يَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِي عِصْمَتِهِ فَيُخَيَّرُ الزَّوْجُ كَمَا مَرَّ ، وَتَارَةً يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمَازِرِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَا يَجِبُ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ ،

(١) هذا خطأ فإن «المعلم» للمازري ، وأما عياض فله «إكمال المعلم» وسوف ينبه المصنف على هذا بعد قليل .

وَفِي كَلاَمِ ابْنِ رُشْـدٍ مَا يُفِيدُ أَنَّـهُ يَجِبُ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ عَـلَى أَنَّهَا مُجَهَّـزَةٌ بِمَا يَلْزَمُهَا التَّجْهِيزُ بِهِ مِنْ صَدَاقِهَا وَتَارَةً يَطَّلِعُ بَعْدَ الطَّلاَقِ فَإِنْ كَانَ الْمُتَشَطَّرُ بِالطَّلاَقِ هُوَ الْجِهَازُ بِأَنْ حَصَلَ الطَّلاَقُ بَعْدَمَا تَجَهَّزَتْ بِهِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِيَاسُهُ عَلَى مَنْ بَاعَ سِلْعَتَيْنِ فَاسْـتَحَقَّتْ أَدْنَاهُمَا وَإِنْ كَانَ الْمُتَـشَطَّرُ هُوَ نَفْسُ الصَّدَاقِ بِأَنْ لَمْ يَحْصُلْ تَجْهِـيزٌ فَـانْظُرْ هَلْ يُقَالُ لَهَـا نِصْفُ الْمُسَـمَّى أَوْ نِصْفُ صَدَاقِ الْمِثْلِ عَـلَى أَنَّهَا تَتَجَـهَّزُ بِنَقْدِهَا وَيَدُلُّ عَلَيْـهِ التَّعْلِيلُ الْمَذْكُـورُ ، وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ ـ بَعْدَمَا ذَكَرَ نَقْلَ الْمَازِرِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ وَالْعَبْدُوسِيِّ ـ مَا نَصُّهُ: فَتَحْصُلُ مِنْ هَـذِهِ الْفَتَاوَى أَنَّ الأَبَ لاَ يُجْبَرُ فِي مَوْتِ الابْنَةِ وَلاَ فِي حَـيَاتِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ الرِّضَا بِالْجِهَازِ الْمُسَاوِي لِمَهْرِهَا وَالطَّلاَقُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَفِي مَوْتِهَا يَحُـطُّ عَنْهُ مِنْ الصَّدَاقِ مَا زَادَ لأَجْلِ جِهَازِهَـا ، وَأَمَّا إِنْ فَاتَ النِّكَاحُ بِالدُّخُـولِ أُجْبِرَ الأَبُ عَلَـى مَا جَرَى بِهِ الْعُـرْفُ مِنْ تَجْهِـيزِهَا بِهِ مِنْ مَـالِهِ هَذَا حَاصِلُهَا ؛ تَأَمَّلْ . اهـ .

وَمَا ذَكَـرَهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا فَاتَ النِّكَاحُ بِالدُّخُولِ يُجْـبَرُ الأَبُ عَلَى تَجْهِـيزِهَا بِمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَبْدُوسِيُّ وَهُوَ خِلاَفُ مَا عَلَيْهِ ابْنُ رُشْدٍ.

إِلَى أَنْ قَالَ : تَنْبِـيهٌ : لَوْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ الإِشَـارَةَ إِلَى جَمِيعِ مَـا تَقَدَّمَ عَلَى وَجْهٍ مُخْتَصَرٍ لاَ تَـعْقِيدَ فِيهِ لَقَالَ : وَلَوْ طُولِبَ زَوْجُهَا بِصَدَاقِـهَا لِمَوْتِهَا فَطَالَبَهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْ الْجِـهَازِ الْمُعْتَادِ أَوْ الْمُشْتَرَطِ الزَّائِدِ عَلَى الْمُـسَمَّى أَوْ بِقِيمَةِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ تَجْهِيزٌ لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَـى الْقَوْلِ وَعَلَى الزَّوْجِ صَدَاقُ مِثْلِهَا عَلَى أَنَّهَا مُجَهَّزَةٌ بِمَا قُبِضَ مِنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تَمُتْ وَجُهِّزَتْ بِدُونِ مَا اشْتُرِطَ أَوْ اعْتِـيدَ فَإِنْ اطَّلَعَ الزَّوْجُ عَلَى ذَلِكَ قَـبْلَ الْبِنَاءِ خُيِّـرَ فِي دَفْعِ الْمُسَمَّى وَالْبَـقَاءِ عَلَيْهَا وَفِي مُفَارَقَتِهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَهَلْ عَلَى الزَّوْجِ صَدَاقُ مِثْلِهَا عَلَـى مَا جُهِّزَتْ بِهِ وَهُوَ مَا لابْنِ رُشْدٍ أَوْ عَلَيْهِ مِنْ الـصَّدَاقِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا اشْتُرِطَ أَوْ اعْتِيدَ ، فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَشْرَةً عَلَى أَنْ تَتَجَهَّزَ بِأَرْبَعِينَ أَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ

بِذَلِكَ وَجُهِّزَتْ بِعشْـرِينَ فَقَطْ فَلَهَا مِنْ الصَّدَاقِ خَمْسَـةٌ وَهُوَ مَا لِعيَاضٍ ، وَعَلَى الأَوَّلِ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا عَلَى مَا تَجَهَّزَتْ بِهِ أَوْ تُجْبَرُ [ق/ ٣٧٦] عَلَى الْمُشْتَرَطِ أَوْ بِالْمُعْتَادِ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَبْدُوسِيُّ تَرَدد . اهـ .

وَفِي (عـبق) وَتَوَقَّفَ فِيـهِ ـ يَعْنِي كَلاَمَ (عج) ـ بَعْضُ فُـضَلاَءِ الْـغَرْبِ لأَنَّ ظَاهِرَ عِـيَاضٍ كَـابْ رُشْدٍ لأَنَّهُ مُـخَالِفٌ لَـهُ وَبِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الشَّـرْحِ عِيَـاضٌ فِي «الْمُعلِمِ» خَطَأٌ صَوَابُهُ الْمَازِرِيُّ فِي «الْمُعلِمِ» ، وَأَمَّـا عِيَاضٌ فَلَهُ «إِكْمَالُ الْمُعلِمِ» وَكِلاَهُمَا عَلَى مُـسْلِمٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلاَ دَاعِيَ لِجَعْلِ مَا لِلْمَازِرِيِّ قَـوْلاً ثَانِيًا كَمَا لابْنِ رُشْدٍ وَيُبْنَى عَلَيْهِ مِثَالُهُ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ أَنْقَالِهِ فِي شَرْحِهِ بَلْ هُوَ كَالْبَيَانِ، فَلَعَلَّ قَوْلَهُ : وَعَلَيْهِ مِنْ الصَّدَاقِ . . إِلَخْ . بِالْوَاوِ وَلاَ بِأَوْ وَثُمَّ يَقُولُ، وَنَحْوُهُ لِلْمَازِرِيِّ فِي «الْمُعلِمِ» ، وَكَمَا يَجِبُ حَذْفُ قَوْلِهِ : أَقْوَالٌ ، وَيَقُولُ بَدَلُهُ : قَوْلاَنِ . اهـ.

وَفِي الْبِنَانِيِّ : وَقَوْلُ (ز) ـ يَعْنِي : (عبق) ـ فَهَلْ عَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا عَلَى مَا جُهِّزَتْ بِهِ وَهُوَ لابْنِ رُشْدٍ أَوْ عَلَيْهِ مِنْ الصَّدَاقِ بِنِسْبَةِ مَا اُشْتُرِطَ . . إِلَخْ.

عَزْوُهُ الْقَـوْلَ الثَّانِيَ «لِلْمُعلِمِ» مُـخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ عَنْـهُ (غ) وَإِنَّمَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَحُطُّ عَنْهُ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا لأَجْلِ الْجِهَازِ . اهـ .

وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي صَدَاقِ الْـمِثْلِ فَيَكُونُ عَـيْنَ الأَوَّلِ كَمَا قَـالَهُ الْمُعْـتَرِضُ عَلَى (عج) .

نَعَمْ : لَوْ صَحَّ نَقْلُ (عج) كَانَ مَـا فِي «الْمُعلِمِ» غَيْرَ مَا لابْنِ رُشْـدٍ فَيَصِحُّ التَّقَابُلُ بَيْنَهُمَا خِلاَفَ مَا قَالَهُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى (عج) . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجِـهَازَ إِذَا كَانَ أَكْثَـرَ مِنْ الصَّدَاقِ مِنْ جِهَةِ الشَّـرْطِ أَوْ الْعَادَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ حَتَّى مَاتَتْ فَهُـوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَى الْمَقُولِ) [1] أَيْ:

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٥) .

عِنْدَ الْمَازِرِيِّ تَابِعًا لِفَتْوَى عَبْدِ الْحَمِيدِ ؛ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ الْمُسَمَّى إلاَّ صَدَاقُ مِثْلِهَا عَلَى أَنَّهَا مُجَهَّزَةٌ بِمَا قُبِضَ مِنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُمْ إبْرَازُهُ وَهُوَ مَا لِلَّخْمِيِّ ؛ وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُ الزَّوْجُ جَمِيعَ الْمُسَمَّى .

وَأَمَّا إنْ مَاتَتْ بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا ـ وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا ـ فَعِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ يَكُونُ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا عَلَى أَنَّهَا مُجَهَّزَةٌ بِالْجِهَازِ الَّذِي دَخَلَتْ بِهِ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا زَادَ بِهِ الْمُسَمَّى عَلَى ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَكُونُ تُرَاثًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَرَثَةِ وَلاَ شَيْءَ لَهُ فِي الْجِهَازِ ، وَعِنْدَ الْعَبْدُوسِيِّ يُجْبَرُ الأَبُ عَلَى تَجْهِيزِهَا مِنْ مَالِهِ بِمَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَوْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

قُلْتُ : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَكُونُ تُرَاثًا بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَرَثَةِ وَيَغْرَمُ الزَّوْجُ جَمِيعَ الْمُسَمَّى للأَبِ وَيَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الْوَرَثَةِ عِوَضًا عَنْ الْجِهَازِ كَمَا لاَ يَخْفَى .

وَأَمَّا إنْ كَانَ الْجِهَازُ الْمُعْتَادُ [ق/ ٣٧٧] قَدْرَ صَدَاقِهَا وَمَاتَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَطَالَبَهُمْ الزَّوْجُ بِإِبْرَازِهِ فَيَلْزَمُهُمْ إبْرَازُهُ بِلاَ خِلاَفٍ كَمَا فِي (شخ) .

وَإِنَّمَا أَطَلْتُ الْكَلاَمَ وَكَرَّرْتُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِيَتَّضِحَ مَعْنَاهَا وَحُكْمُهَا عِنْدَ مَنْ لَهُ غَرَضٌ فِيهَا مِنْ التَّلاَمِيذِ وَغَيْرِهِمْ وَلاَ سِيَّمَا وُقُوعُهَا فِي النَّاسِ وَسُؤَالُهُمْ عَنْهَا كَثِيرٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٥٠) [٤٩] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا هَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَجَهَّزَ بِمَا قَبَضَتْهُ فِي التَّزْوِيجِ الأَوَّلِ أَوْ بِمَا قَبَضَتْهُ فِي الثَّانِي أَوْ بِمَا قَبَضَتْهُ فِيهِمَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي(عج) عَنْ الْبَرْزَلِيِّ وَلَفْظُهُ : مَسْأَلَةٌ فِي الْبَرْزَلِيِّ : لَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا لَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تَتَجَهَّزَ إلاَّ بِمَا قَبَضَتْهُ فِي الْمُرَاجَعَةِ بِنِصْفِ نَقْدِهَا الَّذِي

قَبِضَتْهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٥١) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ كَالئِي الصَّدَاقِ هَلْ يَحِلُّ بِالطَّلاَقِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِي «نَوَازِله» : وَسُئِلَ عَمَّنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَطَلَّقَهَا وَالْحَالُ أَنَّ صَدَاقَهَا بَعْضُهُ مُعَجَّلٌ وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلٌ فَهَلْ يُعَجَّلُ الْمُؤَخَّرُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْمُؤَخَّرَ لاَ يُعَجَّلُ بِالطَّلاَقِ وَإِنَّمَا يُعَجَّلُ بِالْمَوْتِ وَالْفَلَسِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٥٢) [٥١] سُؤَالٌ عَمَّا يَجِدُونَ فِي طُرَّةٍ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ وَيَعْزُونَهُ «لِلْمُدَوَّنَةِ» وَلَفْظُهُ : وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مَهْرُهَا إِلاَّ بِثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ تَحْفَظَ لِسَانَهَا، وَأَنْ تُلاَزِمَ بَيْتَهَا ، وَتَحْفَظَ فَرْجَهَا وَنَفْسَهَا وَمَالَهَا ، وَإِذَا أَعْطَاهَا شَيْئًا قَلِيلاً شَكَرَتْهُ عَلَيْهِ ، وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَإِنْ أُعْدِمَ صَبَرَتْ وَإِلاَّ فَلاَ مَهْرَ لَهَا وَلاَ سُؤَالَ عَلَى زَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَلاَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ . اهـ . هَلْ هَذَا الْكَلاَمُ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(١)] نَاقِلاً عَنْ «الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ» : إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُشْتَهِرَةَ بِالسَّفَاحِ لاَ صَدَاقَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَقِيلَ : لَهَا الصَّدَاقُ . اهـ .

وَاعْتَرَضَ (عج) فِي «نَوَازِلِه» عَلَى «الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ» بِقَوْلِه : وَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ : «الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ» فِي هَذِه الْمَسْأَلَةِ مَصَدَّرًا بِه مِنْ سُقُوطِ الصَّدَاقِ لَيْسَ جَارِيًا عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ وَالْجَارِي عَلَيْهِ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ بِقِيلَ لَهَا الصَّدَاقُ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ مَنْ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ ، كَصَاحِبِ «الْمُدَوَّنَةِ» وَابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِمْ . اهـ .

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ (عج) مَا فِي (س) وَلَفْظُهُ : وَلاَ يَحِلُّ لَهُ ـ يَعْنِي الزَّوْجَ ـ

(١) مواهب الجليل (٣/ ٥٠٧) بمعناه .

مُضَارَّتَهَا ـ يَعْنِي الزَّوْجَةَ ـ إِذَا عَلِمَ مِنْهَا زِنًى حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ . رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا إِلاَّ أَنْ تَشْتِمَهُ أَوْ تُخَالِفَ أَمْرَهُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ بِأَنْ تَبْزُؤَ عليه أَوْ تَشْتِمَهُ أَوْ تُخَالِفَ أَمْرَهُ ، وَكُلُّ فَاحِشَةٍ مُطْلَقَةٍ فَهِيَ الزِّنَا . اهـ .

فَإِذَا كَانَتْ الْمُشْتَهِرَةُ بِالسِّفَاحِ لَهَا الصَّدَاقُ [ق/٣٧٨] عَلَى زَوْجِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَكَانَ أَيْضًا لاَ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ مُضَارَّةُ زَوْجَته إِذَا عَلِمَ مِنْهَا الزِّنَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا اتَّضَحَ لَكَ بُطْلاَنُ مَا فِي الطُّرَّةِ الْمَذْكُورَةِ. اهـ .

نَعَمْ : يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مُخَالَعَةُ زَوْجَتِهِ وَيَحِلُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا إِنْ اسْتَخَفَّتْ به بِإِسَاءَةِ عِشْرَتِهَا مَعَهُ أَوْ تَشَزَتْ أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِه أَوْ أَذِنَتْ لِمَنْ يَكْرَهُ دُخُولَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ أَظْهَرَتْ لَهُ الْبُغْضَ . انْظُرْ (ح) (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٥٢) [٥٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّي وَزَوْجَتُهُ تُطَالِبُهُ بِتِسْعِينَ مِثْقَالاً ذَهَبًا مِنْ صَدَاقِهَا وَعَادَةُ بَلَدِهَا مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ أَنَّ مِثْقَالَ الصَّدَاقِ لاَ يُقْضَى إِلاَّ بِأَلْفَيْنِ ودعا سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ حَيا أَوْ مَيِّتًا ، وَتَخَالَفَتْ وَرَثَةُ الزَّوْجِ مَعَ الزَّوْجَةِ فِي الْقَضَاءِ . فَهَلْ يُعْمَلُ بِتِلْكَ الْعَادَةِ أَوْ لاَ يُعْمَلُ إِلاَّ بِالتَّسْمِيَةِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَّوِيِّ فِي «نَوَازِله» مَا نَصُّهُ بَعْدَ حَذْفِي أَوَّلَ كَلاَمه : قُلْتُ : ذَكَرَ الْبُرْزُلِيُّ أَنَّ الْعَادَةَ إِنْ جَرَتْ بِتَعْيِينِ عَرَضٍ بَدَلاً عَمَّا يُسَمَّى فِي الْعَقْدِ مِنَ الذَّهَبِ وَكَانَ ذَلِكَ الْعَرَضُ غَيْرَ مُخْتَلَفٍ جَازَ ذَلِكَ وَجَرَى الأَمْرُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٤) بمعناه .

وَعَلَيهِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ إِذَا عُلِمَ بِالْعَادَةِ جِنْسُ الْعَرْضِ وَعَدَدُهُ.

مِثَالُهُ : لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ أَنَّ النَّقْدَ مَائَةُ مِثْقَالٍ عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ الدَّفْعِ عَشْرَةٌ مِنْ الإِبِلِ فَهَذَا جَائِزٌ وَيُحْمَلُ الأَمْرُ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بِعَشْرَةٍ مِنْ الإِبِلِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَهَا الْوَسَطُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .اهـ .

الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ مَعَ حَذْفٍ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى السَّيِّدِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ سَيِّدِي أَحْمَدَ بْنِ سَيِّدْ صَالِحٍ أَرَوَانِي مَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ وَلَفْظُهُ : إِذَا جَرَتْ عَادَةٌ بِقَدْرِ الصَّدَاقِ وَتَفَاهَمَاهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّسْمِيَةِ وَيُحْكَمُ بِهِ وَلاَ يَكُونُ مِنْ النِّكَاحِ التَّفْوِيضُ . اهـ .وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٥٣) [٥٣] سَأَلَ عَمَّنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ بِدُونِ الثَّلاَثِ وَاسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَةِ فَأَفْتَاهُ بِعَدَمِ الطَّلاَقِ مِنْ أَصْلِهِ وَرَجَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلُ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صِحَّةُ الطَّلاَقِ هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي وَطْئِهِ لَهَا بَعْدَ الطَّلاَقِ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ صَدَاقٌ فِيهِ ؛ وَعَلَيْهِ فَهَلْ مُتَّحِدٌ أَوْ مُتَعَدِّدٌ أَوْ لاَ صَدَاقَ عَلَيْهِ أَصْلاً فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ كَمَا لاَ يَخْفَى وَلاَ صَدَاقَ عَلَيْهِ أَيْضًا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَوَاطِئٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ) (١) قَالَ (مخ) (٢): لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْمُسَمَّى ، وَلَوْ وَطَأَ مِرَارًا [لإِسْتِنَادِه] (٣) إِلَى الْعَقْدِ الأَوَّلِ [و] (٤) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يُنْظَرُ لِكَوْنِهَا عَالِمَةً [أَوْ] (٥) لاَ وَلاَ لِكَوْنِهَا طَائِعَةً [أَوْ](٦) لاَ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٢) حاشية الخرشي (٤/ ٣٧) .

(٣) في الأصل : لإسناده .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) في (مخ) : أم .

(٦) في (مخ) : أم .

لأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا مَحْضٍ ، [ولشبهة] [١] فِي وَطْئِهِ مُتَّحِدَة . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

قَـوْلُهُ : وَلَوْ لَمْ يَـعْلَمْ بِالْحِنْثِ كَـمَـا فِي «التَّـتَـائِيِّ» وَارْتَضَـاهُ الْبِنَانِيُّ، وَقَالَ(مخ)[٢] .

(لَمْ يَعْلَمْ) : أَيْ : بِالْحُكْمِ .

وَفِي (ق) [٣] عَنْ «الْمُدَوَّنَة» : مَـنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْبِنَـاء ثُمَّ وَطَأَهَا وَقَالَ [ق/ ٣٧٩] ظَنَنْتُهَا رَجْعِيَّةً كَالْمَدْخُولِ بِهَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ إِنْ عُذِرَ بِالْجَهَالَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٥٤) [٥٣] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ ولات إِلَى سند عَلَى جَهْلِ زَوْجَته بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَاتَ بِسَبَبِ حَمْله وَرُكُوبه عَلَيْه هَلْ عَلَيْه فِيه ضَمَانٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَـالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلَهُ الـتَّمَـتُّعُ بِشورتِهَـا) [٤] .اهـ . قُلْتُ : وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه فِيه وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الْفَقِيه مُحَمَّد جب براعمي الجكنى مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ وَنَصٌّ كَلاَمه بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَهُ: إِنَّ لِلزَّوْجِ التَّمَتُّعَ بِشورَةِ زَوْجَته بِجَمِيعِ مَـا جَرَتْ بِه الْعَادَةُ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِه رُكُوبًا وَتَكَسُّبًا وَغَلَّةً وَإِعَارَةً لِمَنْ شَاءَ وَلَهُ إِخْرَاجُ غطَائِهَا لضـيفَانه بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلاَ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ دَوَاء بِهَا فِي السَّفَرِ عَلَيْـهَا إِلاَّ إِذَا فَرَّطَ ، وَهَذَا كُلُّهُ يَشْمَلُهُ قَوْلُهُمْ وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشـورَتِهَا مَعَهَا وَمَعْنَى التَّـمَتُّع مَعَهَا أَنَّهُمَـا يَشْتَرِكَانِ فِي مُتْعَـة الْجِهَازِ وَلاَ تَخْتَصُّ بِه هِيَ دُونَهُ . اهـ . مَحِلُّ الْحَاجَةِ مِنْ كَلاَمه ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٥٥) [٥٤] سُـؤَالٌ عَـمَّنْ تَزَوَّجَ امْـرَأَةً وَمَكَثَـتْ مَـعَـهُ بُرْهَةً مِـنْ الزَّمَـانِ

---

(١) في الأصل : والمشهور .

(٢) حاشية الخرشي (٤/ ٣٧) .

(٣) التاج والإكليل (٦/ ٢٩٣) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٦٣) .

وَأَعْطَاهَا عَطَايَا عَدِيدَةً وَتُوُفِّي وَادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا مَا زَالَتْ تُطَالِبُهُ بِبَقِيَّةِ صَدَاقِهَا وَادَّعَى أَخُو الزَّوْجِ أَنَّ أَخَاهُ قَضَى لَهَا جَمِيعَهُ ، قَالَ : إِنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَتَرَافَعَا عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ فِي شَأْنِ ذَلِكَ وَحُكِمَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أَخَا الزَّوْجِ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ الإِتْيَانِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى قَضَاءِ جَمِيعِ الصَّدَاقِ وَإِلاَّ فَتَحْلِفُ هِيَ وَاسْتَوْجَبَتْ مَا حَلَفَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَفْتُ عَلَى نَقْلٍ (ق) [1] ذَكَرَهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ) [2] وَنَصُّهُ : سَمِعَ الْقَرِينَانِ مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ ثُمَّ مَاتَ وَطَلَبَتْ صَدَاقَهَا حَلَفَتْ الْوَرَثَةُ مَا تَعْلَمُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ صَدَاقٌ.

ابْنُ رُشْدٍ : فَإِنْ نَكَلُوا عَنْ الْيَمِينِ حَلَفَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْ صَدَاقَهَا وَاسْتَوْجَبَتْهُ لاَ عَلَى أَنَّ الْوَرَثَةَ عَلِمُوا أَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْهُ فَرَجَعَتْ هَذِهِ الْيَمِينُ عَلَى غَيْرِ مَا نَكَلَتْ عَنْهُ الْوَرَثَةُ .. إلَخْ الْمُوَافِقُ عِنْدَكُمْ مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا أَوْ مَا نَقَلْتُ لَكُمْ عَنْ ق أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا .

عَبْدُ الْوَهَّابِ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ .

وَإِسْمَاعِيلُ : بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ عَنْ الْبِنَاءِ عُرْفًا .

(س) : وَقَيَّدَهُ عِيَاضٌ بِمَا إِذَا ادَّعَى دَفْعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَمَّا إِنْ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلاَ يُصَدَّقُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ . اهـ .

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» : وَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ دَفَعَ الصَّدَاقَ فَأَنْكَرَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ مَاتَ الزَّوْجُ وَتَدَاعَيَا وَرَثَتُهُمَا فِي دَفْعِ الصَّدَاقِ فَلاَ قَبُولَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا وَلاَ لِوَرَثَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا صَدَّقَتْ هِيَ أَوْ وَرَثَتُهَا ، وَإِنْ قَالَ وَرَثَةُ الزَّوْجِ

(١) التاج والإكليل (٦/ ١٢٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

فِي الْمَدْخُولِ قَـدْ دَفَعَهُ أَوْ لاَ عِلْمَ لَنَا فَلاَ شَيءَ عَلَيْـهِ ، وَإِنْ ادَّعَتْ وَرَثَتُهَا الْعِلْمَ حَلَفُـوا أَنَّهُمْ [ق/ ٣٨٠] لاَ يَعْلَمُـونَ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَدْفَعْ الصَّـدَاقَ وَلاَ يَمِينَ عَلَى غَـائِبٍ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ . اهـ . مِنْـهَا . وَيَقُـولُ (ق) [١] أَيْضًا : الْمُتَقَدِّمُ سَمِعَ الْقَرِينَانِ مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ ثُمَّ مَاتَ . . . إِلَخْ . اهـ .

وَحَكَمَ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ فِي شَـأْنِ هَذَا فَلاَ رَيْبَ فِي وُجُوبِ نَقْضِهِ لِمُخَـالَفَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ النُّصُوصِ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ الْمُتَنَازَعُ فِي شَأْنِهِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلاَ رَيْبَ أَنَّ الآخَرَ الْمَـذْكُورَ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ الإِتْيَـانِ بِالْبَيِّـنَةِ عَلَى قَضَـاءِ الصَّدَاقِ وَإِلاَّ فَـالْقَوْلُ لِلْمَـرْأَةِ بِيَمِينٍ ، وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» [٢] : وَإِنْ نَكَحَ عَلَى نَقْدٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ ، [فَإِنْ ادَّعَى] [٣] بَعْدَ الْبِنَاءِ أَنَّـهُ دَفَعَ الْمُؤَجَّلَ وَأَكْذَبَتْـهُ فَإِنْ بَنَى بِهَـا بَعْدَ الأَجَلِ صُدِّقَ وَإِنْ كَـانَ بَنَى بِهَا قَـبْلَ الأَجَلِ صَدَّقَـتْ كَانَ الْمُؤَجَّـلُ عَيْنًا أَوْ عَـرَضًا أَوْ حَيَوَانًا مَضْمُونًا مَعَ الأَيْمَانِ فِيمَا ذَكَرْنَا . اهـ .

وَمَحِلُّ الشَّاهِدِ مِنْهَا قَوْلُهَا وَإِنْ كَانَ بَنَى بِهَا قَبْلَ الأَجَلِ . . . إِلَخْ . اهـ .

وَبِمَفْهُومِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ . .)[٤] إِلَخْ . الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَـوْلٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِهِ : وَأَمَّا الْمُـؤَجَّلُ الَّذِي حَصَلَ الْبِنَاءُ قَبْلَ حُلُولِهِ فَلاَ يُصَدَّقُ فِي دَفْعِهِ لاَ قَبْلَ حُلُولِهِ وَلاَ بَعْدَهُ . اهـ .

وَالْحُكْمُ الْمَـذْكُورُ إِنْ كَـانَ فِي شَأْنِ هَذَا فَـلاَ مِـرْيَةَ فِي صِحَّـتِهِ لِمُـوَافَقَـةِ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ١٢٤) .

(٢) انظر : «مواهب الجليل » (٣/ ٥٣٨) .

(٣) في (ح) : فادعى .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٢٧) .

(٩٥٦) [٥٥] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الإِمْهَالِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتُمَهَّلُ سَنَةً إِنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ لتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ) (١) **؟**

جَوَابُهُ : مَعْنَاهُ (٢) أَنَّ الزَّوْجَةَ تُمَهَّلُ عَنْ الدُّخُولِ ؛ أَيْ : خُلْوَةَ الْبِنَاءِ وَلَوْ بَادَرَ الزَّوْجُ بِدَفْعِ الصَّدَاقِ ؛ أَيْ : تُجَابُ الإِمْهَالَ لسَنَةٍ إِنْ اشْتَرَطَتْ ؛ أَيْ : اشْتَرَطَهَا أَهْلُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْعَقْدِ لاسْتِمْتَاعِهِمْ بِهَا لِتَغْرِبَةٍ أَيْ : ظعون بِهَا عَنْهُمْ ، أَوْ صِغَرٍ غَيْرِ مَانِعٍ مِنْ جِمَاعِهَا بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٥٧) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ مَكَثَتْ مُدَّةً مِنْ السِّنِينَ مَعَ زَوْجِهَا وَطَلَّقَهَا وَطَالَبَتْهُ بِلِبَاسِ أَهْلِهَا أَوْ عَبْدِهَا فِي زَمَنِنَا هَذَا . هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفًا قَوْلاَنِ)(٣) .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢١) .

(٢) قال الخرشي : ص : وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر .

ش : يعني أن الزوج إذا اشترط أهل الزوجة عليه أنهم لا يمكنوه منها إلا إذا مضى سنة من يوم العقد فإنه يعمل بذلك الشرط ولو بادر الزوج بدفع الصداق إن كان أهل الزوجة شرطوا ذلك لأجل صغر الزوجة أو لأجل تغربة الزوج بها عن أهلها والمراد بالصغر هنا غير المانع للجماع وأما المانع للجماع فسيأتي فإن شرطوا على الزوج سنة لا لأجل تغربة ولا لصغر فإن هذا الشرط باطل والنكاح صحيح ثابت فإن شرطوا أكثر من سنة لتغربة أو صغر بطل جميع ما اشترط لا الزائد فقط فقوله: لا أكثر مفهوم قوله : (سنة ») «حاشية الخرشي» (٣/ ٢٥٨).

وقال الحطاب : يريد الصغر الذي يمكن معه الوطء .

ونقله ابن عرفة عن ابن رشد ونصه : وما ذكر أصبغ عن مالك من لزوم الشرط إذا كان لصغر أو ظعون معناه في السنة ونحوها كذا في المدونة ويريد بالصغر الذي يمكن معه الوطء. «مواهب الجليل » (٣/ ٥٠٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٢٥) .

(س) : وَأَجْرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى هَذَا الْخِلاَفِ مَا يُهْدِيهِ الأَزْوَاجُ لِلزَّوْجَاتِ عِنْدَنَا فِي الْمَوْسِمِ كَعِيدِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ، وَالظَّاهِرُ الْقَضَاءُ لأَنَّ الْعُرْفَ عِنْدَنَا كَالشَّرْطِ ، وَإِذَا فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْقَضَاءِ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَجْرِي مَجْرَى الصَّدَاقِ فِي التَّشَطُّرِ بِالطَّلاَقِ وَالتَّكْمِيلِ بِالْمَوْتِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَالطَّلاَقِ عَنْ الزَّوْجِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٥٨) [٥٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي الْعَقْدِ [ق/ ٣٨١] أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَلَهُ زَوْجَةٌ قَبْلَهَا وَهِيَ غَيْرُ عَالِمَةٍ بِهَا ، فَهَلْ إِنْ وَطَأَ الأُولَى وَعَلِمَتْ ذَاتُ الشَّرْطِ لَهَا الأَخْذُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ قِيَامَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ بِذَلِكَ فَفِي (غ) : وَالاتِّخَاذُ كَالنِّكَاحِ بِشَرْطِ أَلا يَنْكِحَ عَلَيْهَا وَلاَ شَيْءَ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ نَكَحَ مِنْ حِينِ قبل وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي (طخ) وَ (ق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٥٩) [٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَمْتَعَ مِنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمِعْيَارِ» مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ : مَنْ حَلَفَ لاَ يَتَسَرَّى عَلَى امْرَأَتِهِ فَجَرَّدَ جَارِيَتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَحَاسِنِهَا وَمَلاَذِهَا فَلَيْسَ بِتَسَرٍّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٦٠) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَاخْتَارَ الأَبُ الطَّلاَقَ وَاخْتَارَتْ الابْنَةُ الْبَقَاءَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : يَنْظُرُ السُّلْطَانُ فِيمَا هُوَ الأَصْلَحُ لِلابْنَةِ مِنْ بَقَاءٍ أَوْ طَلاَقٍ فَإِنْ طَلَّقَ

الأَبُ قَبْلَ مَنْعِ السُّلْطَانِ مِنْ الطَّلاَقِ مَضَى وَإِلاَّ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا فِي (س) : اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٦١) [٦٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلاَ يَتَسَرَّى وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى لِقَوْلِ مَالِك فِي «الْمُوَطَّأ»[١] : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ لاَ أَنْكِحَ عَلَيْكِ وَلاَ أَتَسَرَّى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيءٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاَقٍ أَوْ عَتَاقٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ . اهـ .

وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (بِخِلاَفِ أَلْفٍ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَلْفَانِ وَلاَ يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكُرِهَ وَلاَ الأَلْفُ الثَّانِيَةُ إِنْ خَالَفَ)[٢] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٦٢) [٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَسَاءَتْ عَلَيْهِ أَشَدَّ الإِسَاءَةِ وَبَذَلَ مَالَهُ فِي رِضَاهَا وَلَمْ تَرْجِعْ عَنْ إِسَاءَتِهَا ، وَإِنْ قَالَ لَهَا : ارْجِعِي عَنْ الإِسَاءَةِ وَإِلاَّ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ تَقُولُ لَهُ إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِالإِسَاءَةِ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا أَوْ تُطَلِّقَنِي بِلاَ شَيءٍ فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلاَثًا ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا طَلَبَ مِنْهَا الْفِدَاءَ فَامْتَنَعَتْ هِيَ وَوَلِيُّهَا فَهَلْ يُلْغَى الشَّرْطُ وَيَبْطُلُ بِإِسَاءَتِهَا أَمْ لاَ؟ وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ إِلْغَائِهِ وَإِبْطَالِهِ بِذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَ [ق/ ٣٨٢] عَلَيْهَا مُقَلِّدًا لابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ مُغِيرَةَ وَالْمَخْزُومِيِّ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ لُزُومِ التَّعْلِيقِ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لاَ يُسَدُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَابٌ فَيَجْتَهِدُ الإِنْسَانُ فِي مُتَّفَقِ مَذْهَبِهِ فِي الْقَوِيِّ

---

(١) انظر : «الموطأ» (٢/ ٥٣٠) رقم (١١٠٤) بتصرف يسير .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٢٢) .

مِنْ الْخلاَف فيه ثُمَّ فِي شَاذِّه وَلاَ يَخْرُجُ عَنْ أَقْـوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَالُ ضَالَّةٌ مَفْقُودَةٌ هَلْ لَهَا الأَخْذُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مُقْتَضَى نُصُوصِ الأَئِمَّة الْمُـعَوَّل عَلَيْهَا وَظَوَاهِرِهَا أَنَّ شُرُوطَ الْمَرْأَة عَلَى زَوْجِهَا لاَ تَسْقُطُ بِنُشُوزِهَا وَإِسَاءَتِهَا عَلَيْهِ ؛ فَفِي (ق) [١] عَنْ ابْنِ يُونُسَ مَا نَصُّهُ : الْوَجْهُ الآخَرُ : مَا لاَ تُقْبَلُ فِيهِ نِيَّتُهُ . اهـ .

وَفِي ابْنِ الْحَاجِبِ [٢] : وَالْيَمِينُ بِاللَّه تَعَالَى عَلَى نِيَّةِ الْحَالِف وَهِيَ وَغَيْرُهَا عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَـحْلِف فِيمَا كَانَ عَلَى وَثِيقَـةِ حَقٍّ عَلَى الأَظْهَرِ مَنْ شَرَطَ فِي نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ تَأْخِيرِ أَجَلٍ بِدَيْنٍ . اهـ .

وَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَاسْتَحْلَفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ) [٣]، وَقَالَ أَيْضًا : (وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لاَ يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ . .) [٤] إِلَخْ . وَقَالَ أَيْضًا : (وَلَهَا الْخِيَارُ بِـبَعْضِ شُرُوطٍ . .) [٥] إِلَخْ، وَقَالَ أَيْضًـا : (إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِـيلاً فَلَهُ الْعَزْلُ إِلاَّ لِتَعْلِيقِ حَقٍّ) [٦] ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ أَعْرَضْتُ عَنْ جَلْبِهَا خَشْـيَةَ الإِطَالَةِ فَلَمْ يُقَيِّـدْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَقْـرِيرَ شُرُوطِ الْمَرْأَةِ بِمَـا إِذَا لَمْ تَنْشُزْ وَلَمْ تُسِئْ بَلْ أَطْلَقُوا فِي ذَلِكَ .

وَالْقَاعِـدَةُ أَنَّ الظَّوَاهِرَ إِذَا كَثُرَتْ أَفَادَتْ الْقَطْـعَ ، فَإِذَا اتَّفَقَ النَّقْلُ عَلَى شَيْءٍ فِي الْكُتُبِ الْمَشْـهُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْـيِيدٍ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَـمَا فِي (س) وَ (عج) وَبِهَذَا تَظَافَرَتْ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا سِوَى الْفَقِـيهِ الْحَبِيبِ بْنِ إِيرلِين الجكني أَفْتَى بِسُقُوطِ

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٨٤) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٢٣٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٩٦) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٢٤) .

(٥) المصدر السابق.

(٦) مختصر خليل (ص/ ١٤٢) .

شُرُوطِهَا بِإِسَاءَتِهَا عَلَى زَوْجِهَا وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعُثْمَانِيِّ التجروي الصَّحْرَاوِيِّ وَشَنَّعَ عَلَيْهِ فِي فَتْوَاهُ بِذَلِكَ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ كَلَامِهِ خَوْفَ الإِطَالَةِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا أَفْتَى الْفَقِيهُ سنبير أرواني بِمِثْلِ فَتْوَى الجكاني وَنَسَبَ فَتْوَاهُ إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَغِيلِي وَلَكِنَّ الشَّيْخَ لَمْ يُدَعِّمْهَا بِنَقْلٍ، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : عَادَةُ الْمُحَقِّقِينَ عَدَمُ الإِكْتِفَاءِ بِنَقْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِذَا لَمْ يَعْزُوهُ لأَصْلٍ مَشْهُورٍ أَوْ مَعْرُوفٍ كَالْمَوَازِيَةِ . اهـ .

وَفِي (ق) (١) عَنْهُ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : نَاقِلُ الْفَرْعِ الْغَرِيبِ يَجِبُ عَلَيْهِ عَزْوُهُ لِقَائِلِهِ . اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَشْيَاخِنَا وَأَشْيَاخِهِمْ [ق/ ٣٨٣] أَنَّ شُرُوطَ الْمَرْأَةِ لاَ تَسْقُطُ بِنُشُوزِهَا وَيَتَعَيَّنُ الْفَتْوَى بِهَذَا لِمُوَافَقَتِهِ ظَوَاهِرَ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ وَلاَ سِيَّمَا جَرَى بِهِ عَمَلُ هَذِهِ الْبِلاَدِ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ أَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا يَئِسَ مِنْ الْمُوَافَقَةِ طَلَبَ الْفِدَاءَ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا أَرْسَلَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ لأَهْلِ وَادان وَخُصُوصًا الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ الْعَاقِبُ وَسَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَفْظُهُ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ : فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْكُمَا رَفْعُ هَذَا الضَّرَرِ وَاتِّبَاعُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْمَأْثُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ وَأَئِمَّةِ الْهُدَى وَالدِّينِ وَرَدَدْتُهَا إِلَى الأَمْرِ فَأَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ وَبِهِ أَسْتَعِينُ - كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ أَحْكُمُ عَلَيْهِمَا بِأَنْ تَفْتَدِيَ بِجَمِيعِ مَالِهَا وَتَطْلِيقِهَا وَاحِدَةٌ كَمَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - اهـ .

وَفِي نَازِلَةٍ أُخْرَى لَهُ مَا نَصُّهُ : فَإِنْ تَعَذَّرَ الإِصْلاَحُ وَآيَسَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتْرُكُوهَا عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَفَسَادِ الدِّينِ فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ

(١) التاج والإكليل (٤/ ٤٩٢) و (٥/ ٣٦٢) .

قَبُولُ الْفِدَاءَ. اهـ .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الْفَقِيهِ مُحَـمَّد بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغلاَّوِيِّ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاشِزِ الَّتِي خِفْتُمْ إِضْرَارَهَا بِزَوْجِهَا وَإِضْرَارَهُ بِهَا .

فَجَـوَابُهُ : إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ جَمَـاعَةَ الْعُدُولِ وَأَصْلَحُـوا وَتَعَذَّرَ الإِصْـلاَحُ فَإِنَّهُمْ يَحْكُمُونَ فِي ذَلِكَ بِمَـا يَحْكُمُ بِهِ الْحَكَمَانِ فِي النُّشُـوزِ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي(س) فِي فَصْلِ النُّشُوزِ ، وَجَوَابُ شَيْخِنَا فِي ذَلِكَ سَدِيدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . اهـ .

فَقَدْ وَافَقَ شَيْخُهُ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي أَمْرِ النَّاشِزِ فِي فَتْوَاهُ هَذِهِ وَلَهُ نَازِلَةٌ طَوِيلَةٌ أُخْرَى فِي أَمْرِهَا يُخَالِفُهُ فِيهَا وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا الأَخِيرَةُ عِنْدَهُ فِي الْفَتْوَى .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنْ قُلْنَا بِلُزُومِ الشَّرْطِ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا مُقَلِّدًا . . . إِلَخْ.

فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِلُزُومِ التَّعْلِيقِ هُوَ الْمَشْـهُورُ ؛ وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيـلٌ بِقَوْلِهِ : (وَأَنَّ تَعْلِيقًـا) وَرُدَّ مُقَابِلُهُ الَّذِي ذَكَـرْتُمْ بِوَاهٍ وَحِينَئِـذٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَـهَا الأَخْذُ بِشَرْطِهَا عَلَى الْقَـوْلِ الْمَشْهُورِ وَلاَ يَجُـوزُ لِلزَّوْجِ حِينَئِذٍ تَقْلِيدُ مُقَابِلِـهِ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ لَهُ ؛ فَفِي «الْمِعْيَارِ » وَأَمَّا مَـا يَكُونُ فِيهِ الْحَقُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ [ق/ ٣٨٤] مِنْ الْعِبَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَـحْكُمَ لِنَفْسِهِ بِالشَّاذِّ فَيَقُولُ لاَحَقَّ لَهُ عَلَيَّ لِقَـوْلٍ يَرَاهُ إِلاَّ بَعْـدَ حُكْمِ الْـحَاكِمِ إِذْ بِـحُكْمِـهِ يَرْتَفِعُ الْخِـلاَفُ وَيَرْجِعُ الْقَوْلاَنِ قَوْلاً وَاحِدًا إِمَّا إِثْبَاتًا وَإِمَّا نَفْيًا وَفِـيهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ رِضَا الْخَصْمَـيْنِ بِالشَّاذِّ بِمَنْزِلَةِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَكَلاَمٌ صَـحِيحٌ وَالأَمْرُ كَمَـا ذَكَرْتُمْ لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ لاَ يَنْزِعَ أَحَدُهُمَا ، وَأَمَّا إِنْ نَزَعَ أَحَدُهُمَا عَنْ رِضَاهُ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ يُمَكَّنُ مِنْهُ وَتَرَاضِيهِمَا أَوَّلاً بِتَقْلِيدِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يُصَيِّرُهُ كَقَوْلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ.

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيدُ فِيمَا لاَ يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : لاَ يُسَدُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَابٌ . . إِلَخْ.

فَالْجَوَابُ فِيهِ مَا فِي «نَوَازِل» (عج) وَنَصُّهُ : وَلاَ يُعْمَلُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الزَّنَّاتِي فِي «طَلَبِ الْحَلاَلِ» فَإِنَّهُ قَالَ: فَيَجْتَهِدُ الإِنْسَانُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَى «حِلِّيَّتِهِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْقَوِيُّ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالشَّاذُّ فِيهِ . اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِه» أَيْضًا مَا نَصُّهُ : يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ إِذَا احْتِيجَ لِلْعَمَلِ بِهِ ، بَلْ فِي كَلاَمِ ابْنِ أَعْمُرَ - شَارِحِ «الرِّسَالَةِ» - وَمَنْ وَافَقَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيُقَلِّدَ الْمُخَالِفَ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِامْتِنَاعِ تَقْلِيدِ الْمُخَالِفِ ، وَأَمَّا عَلَى عَدَمِهِ فَلَهُ تَقْلِيدُ الْمُخَالِفِ بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنَ الْحُقُوقِ الدِّينِيَّةِ مِنْ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ وَرَعِ الْعُدُولِ الأَقْوِيَاءِ الْعَدَالَةِ ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ فِيهِ الْحَقُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ بِالشَّاذِّ فَيَقُولُ لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيَّ لِقَوْلٍ يَرَاهُ . . إِلَخْ مَا تَقَدَّمَ عَنْ «الْمِعْيَارِ» وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِشَرْطِهَا إِذَا تَزَوَّجَ الزَّوْجُ عَلَيْهَا وَلاَ يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْلِيدُ الْقَوْلِ بِنَفْيِ التَّعْلِيقِ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ لَهُ بِذَلِكَ إِذِ الْمَرْأَةُ كَمَا أَخَذَتْ بِشَرْطِهَا نَازَعَتْهُ وَصَارَ خَصْمًا لَهَا وَالْخَصْمُ لاَ يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ كَمَا فِي فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا مِنْ «الْمِعْيَارِ» وَغَيْرِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٦٣) [٦٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ [ق/ ٣٨٥] **تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ . فَهَلْ لَهَا أَنْ تَقُومَ بِشَرْطِهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَبْطُلُ شَرْطُهَا إِنْ أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ وَسَكَتَتْ وَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا أَمْ لاَ؟ وَهَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِشَرْطِهَا إِنِ ارْتَجَعَهَا بَعْدَ طَلاَقِ الثَّانِيَةِ أَمْ لاَ؟**

جَوَابُهُ : إِنْ لَمْ يَرْتَجِعْهَا لَهَا أَنْ تَقُومَ بِشَرْطِهَا مَا دَامَتْ الْعِدَّةُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ) (١) أَيْ : مِنْ وُجُوبِ نَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ وَمِيرَاثٍ وَظِهَارٍ وَطَلَاقٍ لَهَا أَوْ مِنْهَا لَهُ كَمَا فِي (س) ، وَكَذَلِكَ لَهَا الْقِيَامُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا حَيْثُ ارْتَجَعَهَا فِيهَا أَوْ تَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَهَا لِقَوْلِ (س) : لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شَرْطٍ ثُمَّ خَالَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلَى بَقِيَّةِ الْعِصْمَةِ عَادَ شَرْطُهَا ، وَلَوْ شَرَطَ فِي نِكَاحِهَا الثَّانِي أَنَّهَا أَسْقَطَتْ شَرْطَهَا لَمْ يُفِدْهُ، فَلَوْ أَبَتْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يُعِدْ الشَّرْطَ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَإِنْ سَكَتَتْ عَنْ الْقَضَاءِ بَعْدَ عِلْمِهَا بِوُجُوبِ شَرْطِهَا لَهَا فَفِي قَضَائِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ سَلْمُونٍ بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَإِنْ كَانَ التَّمْلِيكُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى شَرْطٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَقْضِيَ وَإِنْ طَالَ الأَمْرُ تُرْفَعُ لِلسُّلْطَانِ وَتُوقَفُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ الْمَوَّازِ .

وَالثَّانِي : لَهَا أَنْ تَقْضِيَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي وَجَبَ لَهَا فِيهِ الْقَضَاءُ ، فَإِنْ انْقَضَى الْمَجْلِسُ وَلَمْ تَقْضِ فَلَا قَضَاءَ لَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وَابْنِ وَهْبٍ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ عِيسَى .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ فِي الْمَغِيبِ فِي الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ ، وَفِي الْحَضَرِ يَكُونَ لَهَا الْقَضَاءُ وَإِنْ طَالَ الأَمْرُ مَا لَمْ تُوقَفْ لأَنَّ امْتِنَاعَهَا مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا عَلَى الاخْتِيَارِ بِخِلَافِ الْمَغِيبِ إِذْ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّهَا عَلَى اخْتِيَارِهَا، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الشَّهْرَيْنِ فِي الْمَغِيبِ سَقَطَ خِيَارُهَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ ذَلِكَ بِيَدِهَا فَتَنْتَظِرُ فِيهِ وَإِنْ طَالَ الأَمْرُ فَذَلِكَ لَهَا .

قَالَ : وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَهَا فِي الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لَمْ يَخْتَلِفْ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤٥) .

قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ فِي إِيجَابِ الْيَمِينِ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنَّمَا قَامَتْ مُنْتَظِرَةً وَلَمْ تَتْرُكْ حَقَّهَا فَأَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرَّةً وَلَمْ يُوجِبْهَا فِي أُخْرَى ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَهَا فِي غَيْرِ الْمَغِيبِ وَإِنْ طَالَ الأَمْرُ مَا لَمْ تَوَقَّفْ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَإِنْ مَكَّنَتْهُ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ الْمُقَدِّمَاتِ طَائِعَةً سَقَطَ شَرْطُهَا وَلَوْ جَهِلَتْ الْحُكْمَ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ [ق/ ٣٨٦] الزَّوْجُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِهِ : (كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً . . .) [(١)] إِلَخْ .

وَالسَّفِيهَةُ فِي هَذَا كُلِّهِ كَالرَّشِيدَةِ ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ[(٢)]: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسْقِطَ شَرْطَهَا وَلَوْ كَانَتْ مَحْجُورَةً دُونَ أَبِيهَا ، وَفِي (ح)[(٣)] : وَأَمَّا تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهَا فِي لَوَازِمِ عِصْمَتِهَا فَيَجُوزُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّوْضِيحِ » بَلْ لَيْسَ لِوَلِيِّهَا . الْقِيَامُ [بِذَلِكَ] [(٤)] إِلاَّ بِتَوْكِيلٍ مِنْهَا . اهـ .

وَإِنْ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ ارْتَجَعَ الأُولَى فَلِلأُولَى أَنْ تَأْخُذَ بِشَرْطِهَا لِقَوْلِ ابْنِ سَلَمُونٍ عَنْ أُصْبُغٍ : إِذَا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِشَرْطِهَا لأَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ وَجَبَ لَهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٦٤) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ شَرْطٍ وَتَسَرَّى عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَأَخْبَرَهَا وَقَبِضَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً مَا الْحُكْمُ فِي شَرْطِهَا إِنْ ارْتَجَعَهَا هَلْ يَعُودُ لَهَا الشَّرْطُ أَمْ لاَ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَعُودُ لَهَا وَتَسَرَّى بِالأَمَةِ أَيْضًا هَلْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤٢) .

(٢) انظر : «التاج والإكليل » (٤/ ٩٢) و «حاشية الخرشي» (٤/ ٧١) و «منح الجليل» (٤/ ١٦٠).

(٣) مواهب الجليل (٥/ ١٢٢) .

(٤) في (ح) : في ذلك .

جَوَابُهُ : أَنَّ ذَاتَ الشَّرْطِ إِنْ كَانَ مَدْخُولاً بِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا دُونَ الثَّلاَث فَإِنَّهُ يَكُونُ رَجْعِيًـا عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَة ، وَذَهَبَ سَـحْنُونٌ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ بَائِنٌ لأَنَّهَا أَسْـقَطَتْ مِنْ صَدَاقِهَا لشَـرْطِهَا وَحِينَئِـذ فَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْمَشْـهُورِ فَرَجْعَتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى مُقَابِلِه فَلاَ يَصِحُّ بَيْنَهُمَا إِلاَّ الْمُرَاجَعَةُ ؛ أَيْ : يَعْقِدُ بِهَا عَقْدًا جَدِيدًا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشُـهُودٍ ؛ وَحِينَئِذٍ فَإِنْ قَلَّدَ الأَوَّلَ وَارْتَجَعَهَا أَوْ الثَّانِي وَعَقَدَ عَلَيْهَا فَلاَ يَعُودُ عَلَيْهِ الشَّرْطُ بَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ كَمَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ خِـلاَفًا لِرِوَايَةِ الْمُتَيْطِيِّ وَقَالَ : إِنَّ الأَوَّلَ أَظْهَـرُ وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ ابْنِ سَلْمُونٍ قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : مَنْ شَـرَطَ لامْرَأَتِه أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا لَمْ يُمْكِنْ لَهَـا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَانِيَةً وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَـا لَوْ شَرَطَ لَهَا إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْـهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَطُلِّقَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ غَـابَ ثَانِيَةً سَنَةً أُخْرَى أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ كُلَّمَا غَابَ أَوْ تَزَوَّجَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٦٥) [٦٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَطَبَ مُجْبَرَةً عِنْدَ وَلِيِّـهَا وَأَرَادَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا وَهُوَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ قَبْلَهَا وَقَالَ لَهُ وَلِيُّ الْمَخْـطُوبَةِ : اجْعَلْ أَمْرَ زَوْجَتِكَ فُلاَنَةً فِي يَدِ فُلاَنٍ وَكِيلِكَ عَلَى الْعَـقْدِ . فَقَـالَ لَهُ : سَنَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْخَـاطِبَ وَكَّلَ وَكِيلَهُ الْمَـذْكُورَ عَلَى الْعَـقْدِ وَعَلَـى قَبُـولِ شَرْطِ أَنْ لاَ يَتَـزَوَّجَ [ق/ ٣٨٧] وَلاَ يَتَسَـرَّى عَلَيْهَـا فَإِنْ فَـعَلَ فَأَمْرُهَا بِـيَدِهَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ عَلَى طَلاَقِ زَوْجَـتِه السَّـابِقَةِ وَلَمْ يَجْعَلْ أَيْضًا أَمْرَهَا ، ثُمَّ عَقَـدَ الْوَلِيُّ وَالْوَكِيلُ النِّكَاحَ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَطَلَّقَ الْوَلِيُّ الزَّوْجَةَ السَّابِقَةَ بِإِذْنِ الْوَكِيلِ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الطَّلاَقَ الْمَذْكُـورَ غَيْرُ لاَزِمٍ لِلزَّوْجِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ؛ فَـالْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَطَلاَقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ) [(١)] . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٣) .

وَأَمَّا قَوْلُ الزَّوْجِ لِلْوَلِيِّ حِينَ قَالَ لَهُ : اجْعَلْ أَمْرَ زَوْجَتِكَ السَّابِقَةِ بِيَدِ وَكِيلِكَ فَقَالَ : سَنَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : فَغَايَتُهُ أَن يَكُونَ وَعْدًا فَلاَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ فَفِي الْمُدَوَّنَةِ» إِنَّ الْعُقُودَ إِذَا وَقَعَتْ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ لاَ يَلْزَمُ بِهَا حُكْمٌ وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ وَعْدًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٦٦) [٦٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَتْ وَلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ فُلاَنٍ بِكَذَا مِنْ الصَّدَاقِ وَعَلَى شَرْطِ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَزَوَّجَهَا الْوَلِيُّ مِنْ فُلاَنٍ بِمَا سَمَّتْ لَهُ مِنْ الصَّدَاقِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ شَرْطَهَا الْمَذْكُورَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ امْرَأَةٍ تَأْمُرُ وَلِيًا يُزَوِّجُهَا وَيَشْتَرِطُ لَهَا فَيُزَوِّجُهَا وَلاَ يَشْتَرِطُ لَهَا وَيَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا فَتَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهَا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْضَى بِغَيْرِ شَرْطٍ ، فَإِنْ قَالَتْ : لاَ ، قِيلَ لِلزَّوْجِ : اشْتَرِطْ لَهَا وَهِيَ امْرَأَتُكَ وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ وَفَارِقْهَا .

قَوْلُهُ : فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْوَلِيَّ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهَا الشُّرُوطَ الَّتِي أَمَرَتْهُ أَنَّ يُزَوِّجَ عَلَيْهَا إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ لأَنَّهَا فَرَّطَتْ فِي حَقِّهَا إِذْ تَرَكَتْهُ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ أَنْ تُبَيِّنَ مَا أَنْكَحَهَا عَلَيْهِ مِنْ الشُّرُوطِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ يُقَالُ لَهَا : إِنْ لَمْ يَدْخُلْ أَتَرْضِينَ بِغَيْرِ شَرْطٍ ؟ فَإِنْ قَالَتْ : لاَ قِيلَ لِلزَّوْجِ . . . إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إِنْ قَالَتْ : نَعَمْ جَازَ . النِّكَاحُ وَثَبَتَ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ قُرْبٍ وَلاَ بُعْدٍ .

وَقَوْلُهُ : أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ لاَ يُقَالُ لِلزَّوْجِ اشْتَرِطْ لَهَا وَهِيَ امْرَأَتُكَ : مَعْنَاهُ إِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ عِنْدَ اشْتِرَاطِهِ لَهَا الشُّرُوطَ وَلاَ يَلْزَمُهَا رِضَاهَا بِهِ أَوَّلاً ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ مِنْ قَوْلِهِ : فَإِنْ أَبَتْ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ وَفَارِقْهَا . اهـ . مِنْ «التَّحْصِيلِ وَالْبَيَانِ»

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٦٧) [٦٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، ثُمَّ زَنَا بِامْرَأَةٍ . هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا لأَنَّهَا إِنَّمَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُجَامِعُ مَعَهَا امْرَأَةً [سواها] (١) كَمَا فِي ابْنِ سَلَمُون ونَقَلَهُ عَنْهُ (ح) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٦٨) [٦٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لزَوْجَته [ق/ ٣٨٨] أَنَّهُ لاَ يَسِيءَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بيدها ، ثُمَّ إِنَّهُ ضَرَبَهَا . هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا سَوَاءً فَعَلَتْ مَا اسْتَوْجَبَ ضَرْبَهَا أَمْ لاَ أَوْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ لاَ إِنْ فَعَلَتْهُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) نَاقِلاً عَنْ أُصْبُغ : مَنْ تَزَوَّجَ بِشَرْط أَنْ لاَ يُسِيءَ عَلَى امْرَأَته فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنَّ ضَرْبَهُ إِيَّاهَا فِيمَا تَسْتَأْهِلُهُ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ غَيْرَ إِسَاءَةٍ وَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِأَنْ ضَرَبَهَا مِرَارًا رَأَيْتُهُ إِسَاءَةً ، وَكَذَلِكَ مَا أُفْرِطَ مِنْ أَمْرٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مِرَارٍ .

ابْنُ رُشْد : ضَرْبُهَا أَدَبًا غَيْرَ إِسَاءَة إِذَا عَلِمَ سَبَبَ أَدَبِهَا بِبَيِّنَة أَوْ إِقْرَارٍ وَإِنْ كَذَّبَتْهُ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَيْهَا وَلَهَا الأَخْذُ بِشَرْطِهَا بَعْدَ يَمِينِهَا أَنَّهُ ضَرَبَهَا عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ أَدَبَهَا إِلاَّ الرَّجُلُ الْمَوْثُوقُ بِدِينِه وَأَمَانَته وَفَضْلِه فَيُصَدَّقُ ، وَالضَّرْبُ الْمُفْرِطُ وَالْمُتَكَرِّرُ إِسَاءَةٌ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ لأَمْرٍ تَسْتَاهِلُهُ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٦٩) [٦٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً يَعْقِدُ لَهُ عَلَى امْرَأَة فَعَقَدَ لَهُ عَلَى غَيْرِهَا ، وَاشْتَرَطَ لَهَا عَلَيْهِ شُرُوطًا لَمْ يُوَكِّلْهُ عَلَيْهَا. هَلْ تَلْزَمُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ تَلْزَمُهُ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ كَمَا فِي(عبق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى

---

(١) في الأصل : سرًا ، والمثبت من (ح) .

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٥١٩) .

أَعْلَمُ .

(٩٧٠) [٦٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا شُرُوطًا وَعَقَدَ لَهُ وَلِيُّهَا عَلَيْهَا إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ فَعَلَ الزَّوْجُ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ فَعَلَ بَعْضَ الشُّرُوطِ وَطَلَّقَتْ الزَّوْجَةُ نَفْسَهَا ثَلاَثًا فَأَبَى الزَّوْجُ ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ مُعْتَمِدًا عَلَى تَشْهِيرِ (عبق) لِلْقَوْلِ الْقَائِلِ : أَنَّهَا لاَ خِيَارَ لَهَا إلاَّ بِفِعْلِ الزَّوْجِ لِجَمِيعِ الشُّرُوطِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ وَهَلْ الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ (عبق) قَوِيٌّ فِي الْمَذْهَبِ بِحَيْثُ يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا يَجِبُ لَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا .

قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : أَرَادَ الشُّرُوطَ الْمَعْطُوفَةَ بِالْوَاوِ ، وَأَمَّا الْمَعْطُوفَةُ بِأَوْ فَلاَ يُتَوَهَّمُ عَدَمُ حُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا حَيْثُ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا . اهـ . وَنَحْوُهُ أَيْضًا (لمخ) فِي «كَبِيرِهِ» أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ شَرْطٌ لَهَا فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا أَنْ لاَ يَفْعَلَ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً كَمَا إِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ وَلاَ يَتَسَرَّى وَلاَ يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا فَإِنْ خَالَفَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ خَالَفَ وَفَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَإِنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ [ق/ ٣٨٩] إِنْ شَاءَتْ تُقِيمُ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ تَقُومُ بِحَقِّهَا وَيَقَعُ الطَّلاَقُ وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّحْنِيثِ بِالْبَعْضِ وَسَوَاءٌ كَتَبَ الْمُوَثِّقُ فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا لَكِنْ اتِّفَاقًا فِي الأَوَّلِ وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي الثَّانِي ؛ وَلِذَا قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَقُلْ ـ أَيْ : الْمُوَثِّقُ ـ فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا ؛ لأَنَّ الْحِنْثَ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ يَقَعُ بِالْبَعْضِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية . ثُمَّ قَالَ : ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ﴾ ، وَلَقِيَ الآثَامَ بِبَعْضِ مَا ذَكَرَ كَمَا يَلْقَاهُ بِجَمِيعِهِ . اهـ . وَنَحْوُهُ لِـ (شخ) .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ (عبق) فَقَدْ ذَكَرَهُ أَيْضًا (عج) عَقِبَ كَلاَمِهِ الْمُتَقَدِّمِ

أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِه : قُلْتُ : الَّذي أَفْتَى بِهِ النَّاصِرُ اللَّقَاني وَذَكَرَ الْقَرَافِي فِي «شَرْحِ التَّنْقِيحِ » وَعَلَيْهِ الْوَانُوغِيُّ أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَعْطُوفَةَ بِالْوَاوِ كَتَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِبَلَدِنَا . اهـ .

وَذَكَرَهُ أَيْضًا (شخ) أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِه : وَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ خلافَ مَا قَالَهُ الْمشْدَالِيُّ وَالْوَانُوغِيُّ وَأَفْتَى بِهِ النَّاصِرُ اللَّقَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْقِيَامُ إِلاَّ بِجَمِيعِ الشُّرُوطِ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ مِنْهُ قُوَّتَهُ فِي الْمَذْهَبِ وَلَكِنْ لاَ يُوَازِي فِي التَّشْهِيرِ مَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِذْ قَالَ فِي دِيبَاجَتِه : (أَنَّهُ مُبَيِّنٌ لِمَا بِهِ الْفَتْوَى) [١] وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، وَلَعَلَّ تَشْهِيرَ (عبق) لِلْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لِكَوْنِ عَمَلِ أَهْلِ بَلَدِه جَرَى عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَا بِهِ الْعَمَلُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا يُقَدَّمُ عَلَى مَا لَمْ يَجْرِ بِهِ الْعَمَلُ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا كَمَا فِي (ح) وَ (عج) ، لِذَا إِنْ اسْتَفْتَاكَ أَحَدٌ فَلاَ تُفْتِه إِلاَّ بِاعْتِبَارِ حَالِ بَلَدِه ؛ فَفِي (ق) [٢] : أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي الْكُتُبِ عَنْ مَالِك حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ ذَلِكَ الْعُرْفِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْفُتْيَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ أَفْتَاهُ بِاعْتِبَارِ حَالِ بَلَدِه ، وَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ . اهـ .

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الزَّوْجَ لاَ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ الْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ (عبق) إِلاَّ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ لَهُ بِهِ ؛ إِذْ بِحُكْمِه يَرْتَفِعُ الْخِلاَفُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ [ق/ ٣٩٠] بِقَوْلِه (وَرَفَعَ الْخِلاَفَ) [٣] وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي «الْمِعْيَارِ ، وَلَفْظُهُ : وَأَمَّا مَا يَكُونُ فِيهِ الْحَقُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَغَيْرِه مِنْ الْعِبَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ بِالشَّاذِّ فَيَقُولُ : لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيَّ لِقَوْلٍ يَرَاهُ إِلاَّ بَعْدَ

(١) مختصر خليل (ص/٧) .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٥٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذْ بِحُكْمِهِ يَرْتَفِعُ الْخِلاَفُ وَيَرْجِعُ الْقَوْلاَنِ قَوْلاً وَاحِدًا إِمَّا إِثْبَاتًا وَإِمَّا نَفْيًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٧١) [٧٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى طَلَّقَ الْمَرْأَةَ ، هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ لَهَا الْقِيَامَ بِهِ ، كَمَا فِي «الْبَيَانِ» (١) ، اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٧٢) [٧١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، وَغَابَ عَنْهَا وَلَمْ تَأْخُذْ بِشَرْطِهَا عِنْدَ تَمَامِهَا . هَلْ لَهَا الأَخْذُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : إِنْ سَكَتَتْ مُدَّةً طَوِيلَةً بَعْدَ السَّنَةِ وَلَمْ تَشْهَدْ أَنَّهَا عَلَى حَقِّهَا فَلاَ أَخْذَ وَلاَ قَضَاءَ لَهَا وَلاَ تُعْذَرُ بِالْجَهْلِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٧٣) [٧٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَغَابَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَدِمَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ بِشَرْطِهَا . هَلْ لَهَا الأَخْذُ بِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ لِمَا نَقَلَهُ (س) عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ بَعْضِ الْمُوَثَّقِينَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٧٤) [٧٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ شُرُوطًا وَطَلَّقَهَا دُونَ الثَّلاَثِ وَتَزَوَّجَ بِهَا هَلْ تَعُودُ عَلَيْهِ الشُّرُوطُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ الأَوَّلِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» (٢) : وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى شَرْطٍ يُلْزِمُهُ ثُمَّ صَالَحَهَا أَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَادَ عَلَيْهِ الشَّرْطُ فِي بَقِيَّةِ طَلاَقِ ذَلِكَ الْمِلْكِ وَإِنْ شَرَطَتْ فِي نِكَاحِهِ الثَّانِي إِنَّمَا نَكَحَ عَلَى

(١) انظر : «البيان والتحصيل» (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ، ٤٤٦٦) و (٥/ ١٠٨) .

(٢) انظر : «مواهب الجليل» (٤/ ٥١) .

أَنْ لاَ يَلْزَمُـهُ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ لَمْ يَنْفَـعْهُ ذَلِكَ . اهـ . فَـإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ عَوْدَةَ الشُّرُوطِ عَلَيْهِ حَـتَّى تَتِمَّ الْعِصْمَةُ ثَلاَثًا ، فَإِذَا تَزَوَّجَـهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوْجٍ فَلاَ تَعُودُ عَلَيْهِ الشُّـرُوطُ إِلاَّ بِشَرْطٍ آخَرَ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الزَّوْجِ الْبَالِغِ ، وَأَمَّـا الصَّبِيُّ إِذَا زَوَّجَ بِشُـرُوطٍ اشْتَرَطَهَـا عَلَيْهِ وَلِيُّـهُ لِلْمَرْأَةِ أَوْ شَـرَطَهَا الصَّبِيُّ عَلَى نَفْسِـهِ لَهَا وَأَجَازَهَا الْوَلِيُّ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ بُلُوغِـهِ سَقَطَتْ الشُّرُوطُ عَنْهُ لأَنَّهَـا مَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَـا مَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ الشُّـرُوطُ ، وَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ [ق/ ٣٩١] يَدْخُلْ وَكَرِهَ بَقَاءَ الشُّرُوطِ عَلَيْـهِ وَكَرِهَتْ هِيَ إِسْقَاطَهَا فَإِنَّهُ يُخَـيَّرُ بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى النِّكَاحِ وَتَلْزَمُهُ الشُّرُوطُ أَوْ الطَّلاَقُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الشُّـرُوطُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ تَعُودُ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ فَائِدَةُ تَخْيِيرِ الصَّـبِيِّ بِخِلاَفِ الْبَالِغِ فَإِنَّهَا تَعُودُ عَلَيْهِ حَتَّى تَتِمَّ الْعِصْـمَةُ ثَلاَثًا كَـمَا تَقَدَّمَ عَنْ «الْمُـدَوَّنَةِ» ، وَإِلَى مَا قُلْنَاهُ فِي شَـأْنِ الصَّبِيِّ يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ زَوَّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ وَفِي [نصف] (١) الصَّدَاقُ قَوْلاَنِ) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٧٥) [٧٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا وَسَافَـرَ لِمَوْضِعٍ يَرْجِعُ مِنْهُ قَبْـلَ تَمَامِهَـا وَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ خَـوْفُ طَرِيقٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ حَتَّى تَمَّتْ السَّنَةُ أَوْ أَزْيَدُ مِنْهَا هَلْ لَهَا الأَخْذُ بِالشُّرُوطِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ ، كَمَا فِي (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٧٦) [٧٥] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا تَـوَافَقَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ عَلَى شُرُوطٍ وَلَمْ يَعْقِـدُوا النِّكَاحَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَعَـقَدُوهُ فِي مَجْـلِسٍ آخَرَ وَلَمْ يَتَعَـرَّضُوا لِذِكْرِ الشُّرُوطِ هَلْ الشُّرُوطُ لاَزِمَةٌ لِلزَّوْجِ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : تَرَدَّدَ فِي لُزُومِـهَـا لِلزَّوْجِ . (ح) (٣) وَقَـالَ بَعْـدَ تَرَدُّدِهِ : انْظُرْ

---

(١) في الأصل : نصفا .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٣) .

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٤٥٤) .

«النَّوَادِرَ»(١) فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي «الْبَيَانِ» (٢) . اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» بَعْدَ حِكَايَتِهِ لِكَلاَمِ (ح) مَا نَصُّهُ : لَكِنَّ نَصَّ «الْمُخْتَصَرِ» الَّذِي وُضِعَ مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى أَنَّهُ غَيْرُ لاَزِمٍ لِقَوْلِهِ : وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ ظَاهِرُ مَفْهُومِهِ اشْتَرَطَهُ قَبْلَهُ أَمْ لاَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٧٧) [٧٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ لاَ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ ، كَمَا فِي «الْمِعْيَارِ» وَعَلَيْهِ فَإِنَّ التَّسَرِّي إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى وَطْءِ الإِمَاءِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٧٨) [٧٧] سُؤَالٌ عَنْ ذَاتِ الشَّرْطِ هَلْ لَهَا الأَخْذُ بِشَرْطِهَا وَتَطَلُّقُ نَفْسَهَا بِلاَ حَاكِمٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي «نَوَازِلِهِ» : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَخَذَتْ بِشَرْطِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ يَمِينِهَا عَلَى مَا شَرَطَهُ الزَّوْجُ بِحَضْرَةِ عُدُولٍ يَعْرِفُونَ الْمَغِيبَ وَالشَّرْطَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ بَعْدَ قُدُومِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَدْفَعٍ فِي الشَّرْطِ وَلاَ فِي الْمَغِيبِ وَإِنْ أَرَادَتْ النِّكَاحَ قَبْلَ قُدُومِهِ رَفَعَتْ ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ فَتُثْبِتُ عِنْدَهُ الأَمْرَ كُلَّهُ وَيَتَلَوَّمُ لِلْغَائِبِ انْظُرْ (س) . اهـ .

وَزَادَ (مج) مَا نَصُّهُ : وَالْمَرْأَةُ تُطَلِّقُ لِلْغَيْبَةِ ثُمَّ يَقْدِمُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ بِحُجَّتِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ الثَّانِي فَاتَتْ عَلَيْهِ وَإِلاَّ لَمْ [ق/ ٣٩٢] تَفُتْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٧٩) [٧٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ

---

(١) انظر : «النوادر والزيادات» (٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

(٢) انظر : «البيان والتحصيل » (٥/ ٧) .

أَتَى إِلَى خَيْمَةِ أَهْلِ فُـلاَنٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهِيَ طَالِقٌ ، وَقِـيلَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْبَـيِّنَةِ وَعُقِـدَ النِّكَاحُ دُونَ تَعَـرُّضٍ لِذِكْرِ الـشَّرْطِ أَهَذَا لاَزِمٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى لُزُومِـهِ أَيَلْزَمُ الطَّلاَقُ لِلزَّوْجِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى شَيْخِ أَشْيَـاخِنَا الْحَاجِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَاجِّ عِيسَى وَلَفْظُهُ : وَسُـئِلَ عَـمَّنْ خَطَبَ امْـرَأَةً فَقَـالَتْ لَهُ لاَ أَتَزَوَّجُ لَكَ إِلاَّ بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلاَ يَتَسَرَّى وَإِلاَّ كَـانَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا وَقَبِلَ لَهَا ذَلِكَ وَنَسِيَ الشَّرْطَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ . . إِلَخْ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ خَطَبَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَـا أَوْ تَسَرَّى فَهِيَ طَـالِقٌ وَحَضَرَهُ شُـهُودٌ وَتَفَرَّقُـوا وَتَرَكَ ذَلِكَ وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِه وَكَتَـبُوا بِه كِتَابًا أَخَذَتْهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدُ فَتَـزَوَّجَهَا بِشُهُودٍ أُخَرْ فَطَلَبَتْهُ الْمَرْأَةُ بِالشَّرْطِ فَقَالَ : تَرَكْتُ الأُولَى وَنَكَحْتُ نِكَاحًا آخَرَ دُونَ شَرْطٍ فَالشَّرْطُ لاَزِمٌ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِذَلِكَ . اهـ .

ثُمَّ قَالَ ـ رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَنْتُمْ لَمْ تَتْرُكُوا النِّكَاحَ بَعْـدَ أَنْ خَطَبْتُمْ لَكِنْ نَسِيْتُمُوهُ ـ يَعْنِي الشَّرْطَ عِنْدَ الْعَـقْدِ ـ فَهِيَ أَحْرَى بِاللُّزُومِ مِنَ الَّذِي فِي السَّمَاعِ . اهـ . إِذَا تَمَهَّـدَ هَذَا عَلِمْتُمْ لُزُومَ الشَّرْطِ فِـي مَسْأَلَتِكُمْ بِلاَ رَيْبٍ ، وَيَتَـفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ وُقُوعُ الطَّلاَقِ عَلَـى الزَّوْجِ وَلُزُومه لَهُ بِإِتْيَانه لِتِلْـكَ الْخَيْمَـةِ ، وَهَذَا حَيْثُ ثَبَتَ إِتْيَـانُهُ لَهَا عَلَى غَـيْرِ وَجْـهٍ شَرْعِيٍّ ، وَكَـذَلِكَ إِذَا جَهِلَ الْوَجْـهَ الَّذِي أَتَاهَا عَلَيْه؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى فَرْجٍ مَشْكُوكٍ فِي حِلِّيَّتِه كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا ، وَأَمَّا إِنْ ثَبَتَ إِتْيَـانُهُ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهٍ شَـرْعِيٍّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لاسْـتِثْنَائِهِمْ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٨٠) [٧٩] سُـؤَالٌ عَمَّنْ اشْـتَـرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَـتُـهُ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَـا أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَـأَمْرُهَا بِيَدِهَا وَقَبِلَ ذَلِكَ بِشَرْطِ عَدَمِ إِسَاءَتِهَـا عَلَيْهِ فَهَلْ إِنْ أَسَاءَتْ

عَلَيْهِ يَسْقُطُ شَرْطُهَا أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ فَمَا يَكُونُ مِنْهَا عَلَيْهِ إِسَاءَةً؟

جَوَابُهُ : أَنَّ شَرْطَهَا يَسْقُطُ بِإِسَاءَتِهَا عَلَيْهِ كَمَا فِي نَوَازِلِ شَيْخِنَا نَاقِلاً عَنْ «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ وَقَالَ : الإِسَاءَةُ تَكُونُ بِمَا أَشَارَ لَهُ (ح) [(١)] بِقَوْلِهِ : أَمَّا إِنْ اسْتَخَفَّتْ بِهِ [ق/ ٣٩٣] فَسَاءَتْ عِشْرَتُهُ أَوْ نَشَزَتْ أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ أَذِنَتْ لِمَنْ يَكْرَهُ دُخُولَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ أَظْهَرَتْ الْبُغْضَ لَهُ حَلَّ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا فِي الْخُلْعِ . اهـ .

وَفِي (س) : وَلاَ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْخُلْعِ إِلاَّ أَنْ تَشْتِمَهُ أَوْ تُخَالِفَ أَمْرَهُ . اهـ . بِالْمَعْنَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٨١) [٨٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ فِي الْعَقْدِ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا دُونَ الثَّلاَثِ . مَا الْحُكْمُ فِي شَرْطِهَا إِنْ ارْتَجَعَهَا هَلْ يَعُودُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَعُودُ وَتَسَرَّى بِالأَمَةِ أَيْضًا هَلْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَكَتَبَ كُلِّ مَا فَعَلَ مُوجِبٌ شَرْطَهَا فَلَهَا الأَخْذُ بِهِ يُرْفَعُ الْخِلاَفُ فِيهِ فَلَوْ لَمْ يَكْتُبْهُ وَأَخَذَتْ بِشَرْطِهَا لِمُوجِبِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَفِي سُقُوطِهِ وَبَقَائِهِ رِوَايَتَا مُحَمَّدٍ وَالْمُتَيْطِيِّ ، الأُولَى أَظْهَرُ ، وَمَعْنَى قَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» لَهَا الأَخْذُ بِشَرْطِهَا مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِ ذَلِكَ الْمُمَلَّكِ شَيْئًا إِذَا كَانَ الطَّلاَقُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُطَلِّقَةُ فَأَخْذُهَا بِشَرْطِهَا اهـ .

وَفِي ابْنِ سَلْمُون : قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : مِنْ شَرَطَ لامْرَأَتِهِ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً أَوْ تَزَوَّجَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا فَغَابَ عَنْهَا سَنَةً أَوْ تَزَوَّجَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا فَغَابَ عَنْهَا سَنَةً بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ قَدِمَ فِي الْعِدَّةِ وَارْتَجَعَهَا ثُمَّ غَابَ عَنْهَا سَنَةً أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَانِيَةً وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٤) و «المدونة» (٥/ ٣٤١) .

مَا لَوْ شَرَطَ لَهَا إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، فَطُلِّقَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ غَابَ ثَانِيَةً سَنَةً أُخْرَى أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ كُلَّمَا غَابَ أَوْ تَزَوَّجَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٨٢) [٨١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ وَلاَ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَوَطَأَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَةً لَهُ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ هَلْ لِلزَّوْجَةِ الْمَذْكُورَةِ الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا بِذَلِكَ كَمَا يُرْشِدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الإِيلاَءِ : (لاَ بِوَطْءٍ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ وَحَنَثَ) [١] . اهـ . وَمَحِلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : حَنَثَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٨٣) [٨٢] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ شَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ مَتَى تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَأَخْبَرَهَا بِتَسَرِّيهِ عَلَيْهَا وَحِينَ أَخْبَرَهَا قَالَتْ : إِنَّهَا مُخْلِيَةٌ رَأْسَهَا بِكَلاَمِ الْعَامَّةِ ، وَهَذَا وَقَعَ عَشِيَّةً وَلَمْ يَحْضُرْ لَهُمَا سِوَاهُمَا ، فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهَا اللَّيْلُ خَرَجَتْ مِنْ دَارِ زَوْجِهَا [ق/ ٣٩٤] إِلَى دَارِ أُمِّهَا ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى أُمِّهَا سَأَلَتْهَا أُمُّهَا وَأَخٌ لَهَا مِنَ الرِّضَاعِ عَنْ عَدَدِ مَا أَوْقَعَتْ مِنَ الطَّلاَقِ فَقَالَتْ لَهُمَا: وَاحِدَةً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْقَعَتْ ثَلاَثًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ عَلَيْهَا هِيَ وَأُمِّهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَبَائِهَا وَسَأَلَهُمَا عَنْ عَدَدِ مَا أَوْقَعَتْ فَقَالَتْ الأُمُّ : وَاحِدَةً ، وَقَالَتْ هِيَ : ثَلاَثًا ، ثُمَّ رَجَعَتْ عَنْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهَا الأَوَّلِ بِأَنَّهَا أَوْقَعَتْ وَاحِدَةً وَاسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ إِلَى الآنِ مَا الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ هَذَا فَهَلْ مَتَى تَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ مَا أَوْقَعَتْ أَيْضًا مِنَ الطَّلاَقِ بَعْدَ مَا أَوْقَعَتْ مِنْهُ أَوَّلاً ؟ وَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا لِلرَّجُلِ أَنَّهَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا أَوْ لاَ يُقْبَلُ ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي رُجُوعِهَا عَنْهُ إِلَى قَوْلِهَا أَوَّلاً ؟ وَهَلْ يُقْبَلُ أَمْ لاَ ؟ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الزَّوْجَ لاَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤٧) .

يَلْزَمُهُ إلاَّ مَا أَوْقَعَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَهَلْ تُسْأَلُ عَمَّا أَرَادَتْ بِهِ مِنْ عَدَدِ الطَّلاَقِ أَمْ لاَ ؟ وَإِنْ قُلْنَا بِلُزُومِ وَاحِدَةٍ لَهُ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ فَهَلْ هِيَ رَجْعِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ؟

جَوَابُهُ : وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ـ إنَّ (مَتَى مَا) لاَ تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى مَذْهَبِ «الْمُدَوَّنَةِ» [١] أَشَارَتْ إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا : لَوْ قَالَ : إنْ تَزَوَّجْتُكِ أَبَدًا أَوْ إذَا مَا ، أَوْ مَتَى مَا ، حَنِثَ مَرَّةً . إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِمَتَى مَعْنَى كُلَّمَا . اهـ .

وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْيَمِينِ عَلَى مَذْهَبِهَا أَشَارَ إلَى ذَلِكَ مُخْرِجًا لَهُ مِمَّا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ بِقَوْلِهِ : (لاَ مَتَى مَا) [٢] . اهـ .

(مخ) فِي «كَبِيرِهِ» [٣] : وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مِنْ أَنَّ مَتَى مَا لاَ تَقْتَضِي التَّكْرَارَ هُوَ الْمَذْهَبُ خِلاَفًا لِمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي بَابِ الطَّلاَقِ بِقَوْلِهِ أَوْ مَتَى مَا فَعَلَتْ وَكَرَّرَ . اهـ . ثُمَّ أَشَارَ أَيْضًا إلَى الْقَوْلِ الأَخِيرِ بِأَنَّهَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ بِقَوْلِهِ فِي بَابِ الطَّلاَقِ أَيْضًا : أَوْ مَتَى مَا طَلَّقْتُكِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاَقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(شخ) : قَالَ فِي «الْحَاشِيَةِ» : قَوْلُهُ : (أَوْ مَتَى مَا أَوْ إذَا مَا مَشَى عَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمَذْهَبُ «الْمُدَوَّنَةِ» أَنَّ مَتَى مَا وَإِذَا مَا لاَ يَقْتَضِيَانِ التَّكْرَارَ ، وَقَالَ فِي الشَّرْحِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مَتَى مَا مِثْلَ كُلَّمَا فِي اقْتِضَائِهَا التَّكْرَارَ، نَحْوُهُ فِي «النَّوَادِرِ» ، وَهُوَ خِلاَفُ قَوْلِهِ أَوْ مَتَى مَا فَعَلَتْ وَكَرَّرَ خِلاَفَ قَوْلِهِ فِي بَابِ الْيَمِينِ لاَ مَتَى مَا . اهـ . مَقْصُودُنَا مِنْ كَلاَمِهِ .

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَتَى مَا لاَ تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الْمَشْهُورِ حَيْثُ لَمْ يَنْوِ بِهِ

---

(١) انظر : «المدونة» (٥/ ١٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩٦) .

(٣) حاشية الخرشي (٣/ ٦٥) .

مَعْنَى كُلَّمَا . اهـ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ يُعْتَبَرُ مَا أَوْقَعَتْ أَيْضًا . . إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ كَالْعَدَمِ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ وَلاَ عَمَلَ عَلَيْهِ شَرْعًا لِفَصْلِهَا لَهُ عَمَّا أَوْقَعَتْ أَوَّلاً ؛ فَفِي (س) [ق/ ٣٩٥] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَنَسَقِهَا) [(١)] هِيَ مَا نَصُّهُ : وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يَرْتَدِفُ مِنْهَا الطَّلاَقُ إِلاَّ إِذَا نَسَّقَتْهُ لاَ إِنْ فَصَلَتْهُ وَلَوْ مَدْخُولاً بِهَا بِخِلاَفِ الزَّوْجِ فَيَرْتَدِفُ طَلاَقُهُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ مَا لَمْ تُنْقَضْ عِدَّتُهَا .

ابْنُ الْحَاجِبِ [(٢)] : وَتَقَعُ الْوَاحِدَةُ ثُمَّ لاَ تَزِيدُ [عَلَيْهَا] [(٣)] إِلاَّ فِي كُلَّمَا أَوْ يَكُونَ [سَبَقًا] [(٤)] وَلَمْ يَنْوِ بِهِ التَّأْكِيدَ .

«التَّوْضِيحُ » : يَعْنِي أَنَّ الْمُمَلَّكَةَ إِذَا أَوْقَعَتْ وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا إِلاَّ فِي صُورَتَيْنِ : الأُولَى : أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ مُقْتَضِيَةً التَّكْرَارَ كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا : كُلَّمَا شِئْتِ فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ تَكُونَ نَسَقًا . اهـ . مَحِلُّ الْحَاجَةِ مِنْ كَلاَمِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ وَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا لِلرَّجُلِ أَنَّهَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا . . إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ شَرْعًا ؛ إِذْ لاَ بَيِّنَةَ لَهَا عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ مَا أَوْقَعَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ إِلاَّ الزَّوْجُ وَهُوَ مُنْكِرٌ لِذَلِكَ وَلاتِّهَامِهَا إِرَادَةَ فِرَاقِ زَوْجِهَا لَمَّا تَسَرَّى عَلَيْهَا ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ مَا يُوجِبُ فَسْخَ نِكَاحِهَا وَتَحْرِيمَهَا عَلَى زَوْجِهَا كَدَعْوَاهَا أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بِأَنَّهُ أُرْضِعَ مَعَهَا لاَ تُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ لاتِّهَامِهَا إِرَادَةَ فِرَاقِ زَوْجِهَا وَلاَ سِيَّمَا إِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا أَوَّلاً وَآخِرًا ؛ فَأَمَّا أَوَّلاً فَقَوْلُهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ لِمَنْ سَأَلَهَا حِينَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤٢) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٣٠٢) .

(٣) سقط من ابن الحاجب .

(٤) في الأصل : نسقًا.

دَخَلَتْ دَارَ أُمِّهَا عَنْ عَدَدِ مَا أَوْقَعَتْ فَقَالَتْ: وَاحِدَةً ، وَأَمَّا آخِرًا فَرُجُوعُهَا عَنْهُ إِلَى قَوْلِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّهَا أَوْقَعَتْ وَاحِدَةً وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الآنَ ، وَأَيْضًا الأَصْلُ عَدَمُ الزَّائِدِ ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَالْقَوْلُ لَهُ) إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ الْمُجْمَعِ أَيْ : وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ إِنْ اخْتَلَفَا فِي عَدَدِ الطَّلاَقِ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ . اهـ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ هَذَا قِيَاسٌ وَهُوَ لاَ يُقْبَلُ مِنْ الْمُقَلِّدِ الصِّرْفِ مِثْلِي وَإِنَّمَا يُقْبَلُ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْفُحُولِ الَّذِينَ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِعِلْمِ الأُصُولِ ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى سَيِّدِي مُحَمَّدٍ الشَّهِيرِ بِالْمستوكي ، وَنَصُّهُ ـ بَعْدَ حَذْفِي مَا لَسْتُ بِصَدَدِهِ مِنْ كَلاَمِهِ : لاَ يُقَالُ الْقِيَاسُ مَمْنُوعٌ عَلَى الْمُقَلِّدِ لأَنَّا نَقُولُ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الأَقْوَالِ الْفِقْهِيَّةِ مَا يُشَابِهُ حُكْمًا بِالْقِيَاسِ عَلَى أَصْلٍ ثَابِتٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ فَإِنَّ هَذَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُسْتَعْمَلُ لإِخْرَاجِ جُزْئِيَّةٍ مِنْ نَصٍّ كُلِّيَّةٍ أَوْ إِلْحَاقِ مَسْأَلَةٍ بِنَظِيرَتِهَا مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ [ق/ ٣٩٦] بَعْدَ اطِّلاَعِهِ عَلَى الْمَأْخُوذِ وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّرْجِيحِ فِي مَسْأَلَةٍ بِقِيَاسِهِ عَلَى قَوْلٍ فِي أُخْرَى تُمَاثِلُهَا وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا قَوْلُهُ بَعْدَ اطِّلاَعِهِ عَلَى الْمَدَارِكِ فَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنْ تَرْجِيحِ الأَقْوَالِ كَمَا يَفْعَلُهُ الأَشْيَاخُ لاَ يُمْتَنَعُ .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ مَرْزُوقٍ ـ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَضَّرَ ضَرِيحَهُ : وَالْمُتَّصِفُ بِهَذَا يُسَمَّى مُجْتَهِدًا مُقَيَّدًا وَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ فَلَيْسَ لَهُ الْفَتْوَى بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ فِي وَاقِعَةٍ أَوْ يَقْضِي بِقَوْلِهِ فِي نَازِلَةٍ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ فِيمَا تَحَقَّقَ نَقْلُهُ فِي وَاقِعَةٍ وَقَعَتْ قَالَ فِيهَا الإِمَامُ فِيهَا كَذَا وَمَتَى تَقَعُ لَنَا وَاقِعَةٌ لاَ نَشُكُّ أَنَّهَا مِثْلُ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا الإِمَامُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ فَإِنَّهَا مِنْ قَضِيَّةٍ عَيْنِيَّةٍ وَ [ ] (١) إِنَّمَا الْكُلِّيَّاتُ تَتَنَاوَلُ

(١) بياض بالأصل .

الْجُزْئِيَّات . انْظُرْ بَقِـيَّةَ كَلاَمِه تَزْدَدْ عِلْمًا وَتَحْـقِيقًا مَنَحَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ عِلْمًـا نَافِعًا وَفَهْمًا مُسْتَقِيمًا وَعَقْلاً سَالِمًا . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَمَا الْحُكْمُ فِي رُجُوعِهَا عَنْهُ . . . إِلَخْ فَجَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي قَبُولِ رُجُوعِهَا عَنْهُ إِلَى قَوْلِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ لما تَقَدَّمَ وَلِمَا فِي «نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَـاشِمِ الْغلاَّوِيِّ » وَنَصُّـهُ : وَقَدْ ذَكَـرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْقَـرَافِيِّ ضَابِطًا فِـيمَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ مِنَ الإِقْـرَارَاتِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الرُّجُوعِ عَنْهُ عُذْرٌ عَادِيٌّ كَمَـا إِذَا قَالَ مَثَلاً : قَتَلْتُ فُلاَنًا ثُمَّ قَـالَ: لَمْ أَقْتُلْهُ إِنَّمَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْ ضَرْبَتِي فَإِنَّهُ يُقْـبَلُ رُجُوعُهُ بِخِلاَفِ لَوْ اعْتَرَفَ بِجَـزِّ رَأْسِهِ فَرَجَعَ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ الرُّجُوعُ . اهـ .

قُلْتُ : وَمَسْأَلَتُنَا مِنَ الْقِسْمِ الأَوَّلِ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الزَّوْجَ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ مَا أَوْقَعَتْ الزَّوْجَةُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَهَلْ تُسْأَلُ . . . إِلَخْ .

فَجَـوَابُهُ : أَنَّ الْعُرْفَ فِي بَابِ الطَّلاَقِ مُـقَدَّمٌ عَلَى النَّصِّ كَـمَا قَالَهُ شِـهَابُ الدِّينِ . انْظُرْ (ق) . وَحِـينَئِذٍ فَـمِنَ الْمَعْلُومِ عُـرْفًا وَعَـادَةً أَنَّ تِلْكَ اللَّفْظَةَ الَّتِي أَوْقَعَتْ الزَّوْجَةُ الطَّلاَقَ عَلَى نَفْسِهَا بِـهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً ؛ فَفِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ مَخْلِيَةٌ ، بِكَلاَمِ الْعَامَّةِ.

فَأَجَابَ : بِأَنَّهَـا كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، تَلْزَمُهُ وَاحِـدَةٌ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الثَّلاَثَ. اهـ. كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَتَمَهَّدَ اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّ إِيقَاعَ الزَّوْجَـةِ الطَّلاَقَ عَلَى نَفْسِهَا بِقَوْلِهَا هِيَ مَخْلِيَّةٌ بِمَثَابَةِ قَوْلِهَا هِيَ طَالِقٌ لِمَا بَـيْنَهُمَا مِنَ الشَّبَهِ الْمَعْنَوِيِّ إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا لاَ يَلْزَمُ [ق/ ٣٩٧] مِنْهَا إِلاَّ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَلأَنَّ كُلا مِنْهُـمَا اسْمُ فَاعِلٍ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهَا لاَ تُسْأَلُ عَمَّا أَرَادَتْهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلاَقِ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ وَتَكُونُ وَاحِدَةً ، فَفِي

«التَّوْضيح» عَنْ ابْنِ رُشْد : وَأَمَّا إِنْ قَالَتْ : أَنَا طَالِقٌ ، فَلاَ تُسْأَلُ فِي تَمْلِيك وَلاَ تَخْيِير وَتَكُونُ وَاحِدَةً تَلْزَمُ فِي التَّمْلِيك وَتَسْقُطُ فِي التَّخْيِير إِلاَّ أَنْ تَقُولَ فِي الْمَجْلِسِ نَوَيْتُ ثَلاَثًا فَتَلْزَمُ فِي التَّخْيِير وَيَكُونُ لِلزَّوْجِ فِي التَّمْلِيك أَنْ يُنَاكِرَهَا ، وَلاَ أَحْفَظُ فِي هَذَا نَصَّ خِلاَف وَلاَ سِيَّمَا انْضَمَّ إِلَى هَذَا إِفْصَاحُهَا عَنْ مُرَادِهَا بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ بِقَوْلِهَا لِمَنْ سَأَلَهَا عَنْ عَدَدِ مَا أَوْقَعَتْ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا وَجْهُ وُجُوبِ سُؤَالِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَإِنْ قُلْنَا بِلُزُومِ وَاحِدَةٍ لَهُ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ فَهَلْ هِيَ رَجْعِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ ؟

فَجَوَابُهُ : أَنَّهَا رَجْعِيَّةٌ عَمَلاً بِمَا فِي فَاتِحَةِ الْمَذْهَبِ وَحِذَامِهِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهَا : إِلاَّ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا بِالثَّلاَثِ وَلاَ مُنَاكَرَةَ لَهُ بَنَى أَوْ لَمْ يَبْنِ، فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلَهُ الرَّجْعَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْنِ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ. اهـ .

وَإِعْرَاضًا مِنِّي عَنْ قَوْلِ سَحْنُونِ الْقَائِلِ : بِأَنَّهُ لاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا لاشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَتَّاب وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ لِلْخُلْعِ لأَنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنْ صَدَاقِهَا لِشَرْطِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رِسَالَةٌ : وَنَصُّهَا بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَالتَّصْلِيَةِ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ تَطْلِيقَ الْمُحْكَمِ فُلاَنَ ابْنِ فُلاَنٍ لِفُلاَنَةَ عَلَى زَوْجِهَا فُلاَنَ بْنِ فُلاَنٍ بِالنَّفَقَةِ بِمَنَاطِ الثُّرَيَّا مِنْ الصِّحَّةِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَمَّا سَلَّمَ لَهَا زَوْجُهَا الْحَالَّ مِنْ صَدَاقِهَا وَلاَ سِيَّمَا أَوْلَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَمْنُهُ عَلَيْهَا وَحُسْنُ عِشْرَتِهِ مَعَهَا وَأَمْنُ الطَّرِيقِ وَالْبَلَدِ الَّذِي يُرِيدُ نَقْلَهَا إِلَيْهِ وَقُرْبِهِ إِذْ مَسَافَةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَلَدِ الَّذِي يُرِيدُ نَقْلَهَا مِنْهُ نَحْوَ يَوْمَيْنِ وَحُرِّيَّتِهِمَا أَوْجَبَتْ عَلَيْهَا الرَّحِيلُ وَلاَ يَجُوزُ لَهَا الامْتِنَاعُ مِنْهُ وَتَوَفُّرُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الشُّرُوطِ ثَابِتٌ بِأَدِلَّةِ الْمُشَاهَدَةِ وَهِيَ أَقْوَى الأَدِلَّةِ إِذْ لَيْسَ

الْحر كَالْمُعَايَنَة وَلاَ يَجْحَدُ هَذَا مَنْ لَهُ لُبٌّ سَلِيمٌ وَفَهْمٌ مُسْتَقِيمٌ.

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِأَمْنِ الطَّرِيقِ وَالْبَلَدِ : السَّلاَمَةُ فِيهِمَا غَالِبًا لاَ الْقَطْعُ بِهَا. انْظُرْ (عبق) . اهـ .

وَنُصُوصُ الأَئِمَّة وَنَوَازِلُهَا الشَّاهِدَةُ عَلَى وُجُوبِ الرَّحِيلِ عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا وَعَدَمُ جَوَازِ امْتِنَاعِهَا مِنْهُ بَعْدَ تَوَفُّرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشُّرُوطِ آنِفًا لاَ تُحْصَى وَلاَ تُعَدُّ كَثْرَةً؛ فَمِنْهَا مَا فِي إِرْخَاءِ سُتُورِ فَاتِحَةِ الْمَذْهَبِ وَحِذَامِهِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهَا : وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَظْعَنَ بِزَوْجَتِهِ مِنْ بَلَدٍ [ق/٣٩٨] إِلَى بَلَدٍ وَإِنْ كَرِهَتْ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ قَالَتْ : حَتَّى آخُذَ صَدَاقِي ؛ فَإِنْ كَانَ بَنَى بِهَا فَلَهُ الْخُرُوجُ بِهَا وَتَتْبَعُهُ بِهِ دِينًا . اهـ.

الْمِشْدَالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهَا : وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَظْعَنَ بِزَوْجَتِهِ . . إِلَخْ . مَعْنَاهُ الْحُرُّ لاَ الْعَبْدُ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً .

ابْنُ رُشْدٍ : لِلْحُرِّ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْسِنٍ وَلاَ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي «الْمُدَوَّنَة» وَصَرَّحَ بِهِ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ .

ابْنُ رُشْدٍ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنَ النِّكَاحِ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوجِبُ لَهُ الْخُرُوجَ بِهَا حَتَّى يُعْلَمَ خِلاَفُهُ وَهُوَ مُقْتَضَى مَا فِي سُتُورِهَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَهَا . اهـ . انْظُرْ (ح) [1] .

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا فِي «مُخْتَصَرِ الأُمَّهَات» لأَبِي عمرو الكردي بْنِ الْحَاجِبِ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ التَّوْضِيحِ وَنَصُّهُ : وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُسَافِرَ بِزَوْجَتِهِ وَإِنْ كَرِهَتْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا وَأَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَيْهِ مَأْمُونًا وَالسَّفَرُ كَذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ اهـ .

وَمَا فِي «مُخْتَصَرِ ضِيَاءِ الدِّينِ» الَّذِي قَالَ فِي دِيبَاجَتِهِ أَنَّهُ مُبَيِّنٌ لِمَا بِهِ الْفَتْوَى

(١) مواهب الجليل (٣/٥٠٣) .

وَنَصُّهُ : وَإِلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا وَإِنْ مَعِيبَةً مِنْ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ وَالسَّفَرِ لاَ بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ . اهـ .

وَمَحِلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : (وَالسَّفَرُ . .) [١] إِلَخْ.

(مخ) فِي «كَبِيرِهِ» [٢] : وَغَايَةُ الْمَنْعِ مِنْ الْمَذْكُورَاتِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ بِالإِهَالَةِ أَوْ مُؤَجَّلاً فَحَلَّ عَلَى الْمَشْهُورِ . اهـ .

قَوْلُهُ لاَ بَعْدَ الْوَطْءِ : قَالَ الْبُنَانِيُّ فِي تَقْرِيرِهِ لَهُ نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا امْتِنَاعُهَا مِنْ السَّفَرِ مَعَهُ قَبْلَ قَبْضِ صَدَاقِهَا فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ . اهـ .

فَجَعَلَ الدُّخُولَ مُسْقِطًا حَقَّهَا مِنْ السَّفَرِ فَأَحْرَى الْوَطْءُ إِلَى أَنْ قَالَ : وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَا لِلْبِسَاطِيِّ وَقَرَّرَ بِهِ (مخ) مِنْ رُجُوعِ قَوْلِهِ لاَ بَعْدَ الْوَطْءِ لِمَا قَبْلَ السَّفَرِ فَقَطْ وَأَنَّ لَهَا الامْتِنَاعَ مِنْ السَّفَرِ مَعَهُ وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ غَيْرُ صَحِيحٍ. اهـ . الْمُرَادُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ .

وَمَا فِي ابْنِ سَلْمُون أَيْضًا وَنَصُّهُ : وَأَمَّا شَرْطُ الرَّحِيلِ فَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُرَحِّلَهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَرْحَلَ بِهَا حَيْثُ شَاءَ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا وَحَسَنَ الصُّحْبَةَ لَهَا .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَسَنُ الصُّحْبَةِ مَعَهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ . اهـ .

وَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَرْزَازِيُّ وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : قَالَ ابْنُ سَلْمُون: رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢١) .

(٢) حاشية الخرشي (٣/ ٢٥٨) .

الزَّوْجَ لَهُ أَنْ يَرْحَلَ بِزَوْجَتِهِ حَيْثُ شَاءَ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ خِلاَفُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَحِّلَهَا وَلاَ [ق/ ٣٩٩] أَنْ يَنْقُلَهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَمَا أَفْتَى بِهِ أَيْضًا وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ الزَّوْجِ هَلْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِزَوْجَتِهِ فَأَجَابَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ : لاَ يُسَافِرُ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ إِلاَّ بِسِتَّةِ شُرُوطٍ وَهِيَ : أَنْ يَكُونَ حُرا ، وَأَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا فِي نَفْسِهِ ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالإِسَاءَةِ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ الْمُنْتَقَلُ إِلَيْهِ قَرِيبًا بِحَيْثُ لاَ يَنْقَطِعُ خَبَرُهَا عَنْ أَهْلِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الأَمَانُ فِي الطَّرِيقِ أَيْضًا ، وَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَالُهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَمَا فِي «تَقْيِيد» أَبِي الْحَسَنِ وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ يُرِيدُ الْخُرُوجَ بِامْرَأَتِهِ إِلَى مَوْضِعٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ وَتَأْبَى امْرَأَتُهُ أَنْ تَتْبَعَهُ أَذَلِكَ لَهُ ؟ قَالَ: كَيْفَ حَالُهُ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُرِيدُ الْخُرُوجَ بِهَا يُنْظَرُ إِلَى صَلاَحِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِلَى ثَمَّ وَيُطْعِمَهَا شَوْكَ الْحِيتَانِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : هَذَا كَمَا قَالَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحْسِنًا إِلَيْهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَحِ حُكِمَ لَهُ بِالْخُرُوجِ بِهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ ، فَإِنْ كَانَ بِخِلاَفِ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ الإِسَاءَةِ وَالْفَسَادِ فِي دِينِهِ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ الْخُرُوجِ بِهَا حَتَّى يُعْلَمَ خِلاَفُ ذَلِكَ. اهـ.

وَمَا فِي تَقْيِيدِ أَبِي الْحَسَنِ أَيْضًا وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ (ق) عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَسْكُنَ بِهَا زَوْجُهَا بلش وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ تُقَامُ مَعِيشَتُهُ بِمَيَاطِرَ أَكْثَرَ مِنْهَا بِبَلَش .

فَأَجَابَ : لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَنْتَقِلَ بِزَوْجَتِهِ حَيْثُ تَتَهَيَّأُ لَهُ مَعِيشَتُهُ وَلاَ مَقَالَ لِزَوْجَتِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ شِرِّيرٍ . اهـ .

قُلْتُ : وَتَتَابَعُ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ عَلَى تَعْدَادِ شُرُوطِ الرَّحِيلِ وَحَصْرِهِمْ لَهَا

ولَمْ يَذْكُرُوا فيهَا شَرْطَ جَرْى الأَحْكَامِ بِالْبَلَدِ الَّذي يُرِيدُ نَقْلَهَا إِلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ عِنْدَهُمْ ؛ فَفِي تَقْيِيدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى «الْمُدَوَّنَة» مَا نَصُّهُ : إِنَّ الْفَقِيهَ إِذَا أَخَذَ فِي تَمْهِيدِ الشُّرُوطِ فِي مَسْأَلَةٍ وَسَكَتَ عَنْ شَرْطٍ مِنْهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُ . اهـ . مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلاَمِهِ . وَزَادَ مَا نَصُّهُ : أَوْ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . اهـ . انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِهَا : وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْمُتَّصِلَةِ الْبُنْيَانَ . . إِلَخْ .

وَقَدْ قَالَ (عج) : إِنَّ الظَّوَاهِرَ إِذَا كَثُرَتْ أَفَادَتْ الْقَطْعَ وَإِذَا اتَّفَقَ النَّقْلُ عَلَى شَيءٍ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ . اهـ .

وَيُرَشِّحُ عَدَمَ اعْتِبَارِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ تَظَافُرُ وَتَوَافُقُ مُجَدِّدِي الشَّرِيعَةِ الْحَنَفِيَّةِ (عج) وَتَلاَمِذَتِه (عبق) وَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» [ق/ ٤٠٠] وَ (شخ) فِي شَرْحِه عَلَى نَقْلِ كَلاَمِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُتَقَدِّمِ وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَيْهِ وَعِبَارَتُهُمْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ نَقْلِ الْوَلِيِّ لِلْمَحْضُونِ عَنْ حَاضِنَتِه : (إِنْ سَافَرَ لأَمْنٍ وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ) [1] وَاللَّفْظُ لِـ(عج) وَنَصُّهُ : هَذَانِ الشَّرْطَانِ يُعْتَبَرَانِ فِي سَفَرِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِه وَيُزَادُ عَلَيْهِمَا كَوْنُهُ مَأْمُونًا فِي نَفْسِه وَكَوْنُ الْمَكَانِ الْمُنْتَقَلِ بِهَا إِلَيْهِ قَرِيبًا بِحَيْثُ لاَ يَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى أَهْلِهَا وَيَبْلُغُهُمْ خَبَرُهَا وَغَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالإِسَاءَةِ عَلَيْهَا . انْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ . اهـ . كَلاَمُهُ .

وَتَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَلاَّمَةُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «نَوَازِلِه» بِقَوْلِه : وَسُئِلَ عَنْ الزَّوْجِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ بِزَوْجَتِه سَفَرَ نُقْلَةٍ ؟

فَأَجَابَ : إِنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسَافِرَ بِزَوْجَتِه سَفَرَ نُقْلَةٍ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ :

أَوَّلُهَا : أَنْ يُسَافِرَ لِمَوْضِعٍ مَأْمُونٍ .

ثَانِيهَا : أَنْ يَأْمَنَ فِي طَرِيقِه عَلَى حَرِيمِه وَمَالِه .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٧ ـ ١٦٨) .

الثَّالثُ : أَنْ يكُونَ مَأْمُونًا فِي نَفْسِهِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يكُونَ الْمكَانُ الْمُنْتَـقِلُ إِلَيْهِ قَـرِيبًا لاَ يَخْـفَى أَمْرَهَا عَلَى أَهْـلِهَا وَيَبْلُغُهُمْ خَبَرَهَا .

الْخَامِسُ : أَنْ يكُونَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالإِسَـاءَةِ عَلَيْهَا . اهـ . مِنْ (عج) بَعْضُهُ باللَّفْظِ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي آخِرِ بَابِ النَّفَقَاتِ : (إِنْ سَافَرَ لأَمْنٍ وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ) [1] وَعَزَاهُ لأَبِي الْحَسَنِ . اهـ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَـرَّرَ عِنْدَ نَاظِرِهِ فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِهِ أَيْضًا أَنَّ الشَّـرْطَ الْمَذْكُورَ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الصَّدَاقِ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ بِقَوْلِهِ (وَالسَّفَرُ . .) إِلَخْ . فِي تَعْدَادِهِمْ شُرُوطَ الرَّحِيلِ هُنَاكَ أَشَارُوا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ وَأَنْ يكُونَ سَفَـرُهُ إِلَى بَلَدٍ تَجْرِي فِـيهِ الأَحْكَامُ وَلَكِنْ لاَ يَنْهَضُ مِنْهُ حُـجَّةٌ يَصِحُّ وَيَنْفُذُ بِهَا الطَّلاَقُ الْمَـذْكُورُ بَلْ إِنَّمَا يَتَّجِهُ مِنْهُ فَسَادُهُ وَبُطْلاَنُهُ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَلُوا فِي ذِكْـرِهِ لِكَوْنِهِ يُصَدَّقُ عَلَى الْجَرَيَانِ التَّـامِّ وَغَيْرِ التَّامِّ وَحِـينَئِذٍ فَيَتَـعَيَّنُ حَمْلُهُ عَـلَى كَلاَمِ (عج) فِي «نَوَازِلِهِ» الْمُـبَيِّنِ لِلإِجْمَـالِ الْمُشَـارِ إِلَيْهِ بِقَـوْلِهِ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ . وَلاَ بُدَّ فِي سَفَـرِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ مُطْلَقًا ـ يَعْنِي دَخَلَ بِهَا أَمْ لاَ ـ مِنْ كَوْنِهِ ثِقَـةً مَأْمُونًا مُحْسِنًا إِلَيْهَا وَالْبَلَدُ الْمُنْـتَقَلُ إِلَيْهِ تَجْرِي فِـيهِ الأَحْكَامُ جَـرَيَانًا مَا . اهـ . يَعْنِي وَلَوْ قَـلَّ . قُلْتُ : وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْبِلاَدَ فِي جَـرْيِ الأَحْكَامِ كَذَلِكَ وَلِذَا لاَ تَرَى امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَظْلِمَهَا إِلاَّ وَوَجَدَتْ مَنْ يَحْمِيهَا وَيَنْصِفُهَا مِنْهُ حَتَّى إِنَّ لَهَا هِـيَ قُدْرَةً وَطَاقَةً عَلَى حِمَايَتِهَا لِنَفْسِهَا مِنْهُ إِنْ أَرَادَ ظُلْمَهَـا وَهَذَا بَدِيهِيٌّ عِنْدَ الْعَامَّـةِ وَالْخَاصَّةِ . اهـ . فَـقَدْ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا اتِّضَاحَ الشَّمْسِ الصَّافِـيَةِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ تَوَفُّرُ كَافَّةِ شُـرُوطِ الرَّحِيلِ حَتَّى الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ [ق/ ١ ٠ ٤] عَلَى الْقَوْلِ بِاعْتِبَـارِهِ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ

(١) المصدر السابق .

ذَلكَ وُجُوبُهُ عَلَيْهَا وَيَسُوغُ لَهَا حِينَئِذ الرَّحِيلُ مَعَ مَا تَرْجِعُ مَعَهُ الْمُعْتَدَّةُ لِمَنْزِلِهَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَعَ ثِقَةٍ ـ أَيْ : مَحْرَمٍ ـ (إِنْ بَقِيَ شَيءٌ مِنْ الْعِدَّةِ إِنْ خَرَجَتْ ضرورة فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا) [١] . . إِلَخْ . أَوْ مَعَ نَاسٍ لاَ بَأْسَ بِهِمْ كَمَا فِي [باب النفقة بالنكاح عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (أَوْ حُجَّةِ الْفَرْضِ)[٢] . اهـ . أَوْ مَعَ مَا قَالَ صَاحِبُ «الرِّسَالَةِ » مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ النَّفْرَاوِيِّ [٣] مُسْتَثْنِيًا لَهُ مِنْ قَوْلِهِ : وَلاَ يَنْبَغِي لامْرَأَةٍ . . إِلَخْ بِقَوْلِهِ : إِلاَّ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلكَ جَائِزٌ . قَالَ خَلِيلٌ مُشَبِّهًا بِالْوُجُوبِ كَرُفْقَةٍ أَمِنَتْ بِفَرْضٍ : أَيْ : فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهَا ، وَالْفَرْضُ يَشْمَلُ كُلَّ فَرْضٍ كَمَا إِذَا أَسْلَمَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أُسِرَتْ أَوْ أَمْكَنَهَا الْهُرُوبُ ، وَيَشْمَلُ حَجَّ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ وَالْحِنْثِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْمَنْزِلِ لإِتْمَامِ الْعِدَّةِ إِذَا خَرَجَتْ ضرورة فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ إِلاَّ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ لاَ مَفْهُومَ لَهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي الرُّفْقَةِ فَهَلْ يَكْفِي فِيهَا مَحْضُ النِّسَاءِ أَوْ مَحْضُ الرِّجَالِ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ الْمَجْمُوعِ ؟ تَرَدَّدَ الشُّيُوخُ فِي ذَلِكَ ؛ قَالَ خَلِيلٌ : (وَفِي الاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ) [٤] . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ» [٥] : وَلاَ يَنْبَغِي ـ بِمَعْنَى لاَ يَحِلُّ ـ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا . . إِلَخْ .

فَإِنَّ مَوْضِعَهُ فِي السَّفَرِ الْغَيْرِ الْوَاجِبِ ؛ فَفِي النَّفْرَاوِيِّ : مَفْهُومُ حَجِّ الْفَرِيضَةِ أَنَّ حَجَّ التَّنَفُّلِ وَغَيْرَهُ مِنْ الأَسْفَارِ الْغَيْرِ الْوَاجِبَةِ لاَ يَحِلُّ لَهَا السَّفَرُ مَعَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٧٢) .

(٥) الرسالة (ص/ ٢٨١) .

الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ وَإِنَّمَا يَحِلُّ لَهَا مَعَ الْمَحْرَمِ أَوْ الزَّوْجِ . اهـ

قُلْتُ : وَالْجَامِعُ بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ الْوُجُوبُ . اهـ .

وَيَنْتُجُ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ امْتِنَاعَهَا مِنْ الرَّحِيلِ مَعَ رَسُولِه وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ وَمَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ أَيْضًا تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِمْ نُشُوزٌ تَسْقُطُ بِه نَفَقَتُهَا؛ فَفِي «مُخْتَصَرِ» ابْنِ الْجَلاَّبِ [١] : وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ السَّفَرَ بِزَوْجَتِه فَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا مُحْسِنًا إِلَيْهَا ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ السَّفَرِ مَعَهُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا . اهـ . وَنَحْوِه فِي (ح) وَ (س) . اهـ .

وَهَذَا هُوَ مَحِلُّ مَنَاخِ الْمَسْأَلَةِ وَحَلُّ رِحَالُهَا . اهـ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : لَوْ سَلَّمْنَا تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا فَكَيْفَ يُطْلَقُ بِهَا وَهِيَ مِنْهَا فِي بَلَدِهَا مَا تَعَدَّى عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهَا إِذْ لَهُ فِيه نَصِيبُهُ مِنْ سَبْعِ دِيَارٍ [ق/ ٤٠٢] وَثَلاَثَةِ أَحْرَاثٍ وَأَمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لَهَا ابْنٌ رَضِيعٌ وَأَقَلُّ مَا تَقُومُ بِه مِنْ الذَّهَبِ قَرَوِيٌّ كَبِيرٌ وَهَذَا يَعْلَمُهُ الْمُحَكِّمُ وَالْبَيِّنَةُ وَالزَّوْجَةُ وَلاَ يُمْكِنُ جَهْلُهُمْ لِكُلِّه وَالْوُصُولُ إِلَى بَيْعِ بَعْضِه وَلاَ مَشَقَّةَ فِيه لَوْ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ فِيه مَشَقَّةً فَلاَ حُجَّةَ فِي ذَلِكَ تَنْفَعُ فِي صِحَّةِ الطَّلاَقِ الْمَذْكُورِ لِرَدِّ ابْنِ عَرَفَةَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ الْقَائِلِ بِأَنَّ مَالَهُ إِنْ كَانَ لاَ يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ فَكَالْعَدَمِ . قَوْلُهُ : إِلاَّ بَعْدَ مَشَقَّةٍ ، خِلاَفُ ظَاهِرِ أَقْوَالِهِمْ أَنَّهُ لاَ يُحْكَمُ لَهَا بِطَلاَقِهَا إِلاَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بِحَالٍ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ . اهـ . انْظُرْ (ح) [٢] .

فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا وَجْهُ صِحَّةِ هَذَا الطَّلاَقِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ بَلْ صِحَّتُهُ مِنْ أَبْعَدِ الأَبَاعِدِ وَمَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلاَ نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ : (وَعَلَى الأُمِّ

---

(١) انظر : «التفريع» (٢/ ٥٤) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ١٩٦) .

الْمُتَزَوِّجَةِ بِأَبِي الطِّفْلِ أَوْ الرَّجْعِيَّةِ رِضَاعُ وَلَدِهَا بِلاَ أَجْرٍ) . اهـ .

وَإِنْ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ كَانَ لاَ يَكْفِي ابْنَتَهُ مِنْهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً مَنْ يُرْضِعُهَا لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَاسْتُأْجِرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لِبَانٌ)[1] . اهـ .

وَإِنْ أَرَادَ نَقْلَ ابْنَتِهِ إِلَيْهِ فَتَسْقُطُ حَضَانَةُ الأُمِّ عَنْهَا لِتَوَفُّرِ شُرُوطِ سُقُوطِ حَضَانَتِهَا الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَأَنْ لاَ يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيعًا سَفَرَ نُقْلَةٍ سِتَّةَ بُرُدٍ وَظَاهِرُهَا بَرِيدَيْنِ إِنْ سَافَرَ لأَمْنٍ وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ)[2] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٨٤) [٨٣] سُؤَالٌ : هَلْ يَسْقُطُ الشَّرْطُ بِالإِسَاءَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا أَفْتَى بِهِ سَيِّدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا الزَّوْجُ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَسَاءَتْ فَتَزَوَّجَ هَلْ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ مَنْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ـ أَيْ : أَمْرُ السَّابِقَةِ أَوْ اللاَّحِقَةِ بِيَدِ السَّابِقَةِ ـ فَأَسَاءَتْ فَإِنْ ادَّعَى أَنَّ نِيَّتَهُ إِنْ لَمْ تُسِئْ قُبِلَتْ نِيَّتُهُ فِي الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ لِمُوَافَقَتِهَا ظَاهِرَ اللَّفْظِ ـ أَيْ: ظَاهِرَ مَا يُقْصَدُ مِنْهُ ـ وَتُوَافِقَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ بِمُوَافَقَةِ الْعُرْفِ وَالْقَرِينَةِ هُنَا إِنْ قَصَدَ الْمُتَزَوِّجُ مِنْ التَّزَوُّجِ إِصْلاَحَ حَالِهِ لاَ إِضْرَارَهُ وَأَيُّ إِضْرَارٍ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَسِيءَ زَوْجَتُهُ الْعِشْرَةَ مَعَهُ إِسَاءَةً لاَ تَتَحَمَّلُهَا النَّفْسُ كَمُخَالَطَةِ [ق/ ٤٠٣] الأَجَانِبِ وَمَنْعِ الاسْتِمْتَاعِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ التَّزَوُّجِ عَلَيْهَا وَلاَ يُقَالُ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ فَإِنَّ النِّسَاءَ كَثِيرَةٌ إِذَا طَلَّقَهَا لأَنَّا نَقُولُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلَيْهِ لِتَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهَا تَعَلُّقًا شَدِيدًا أَوْ لِكَوْنِ ذَلِكَ فِيهِ فَسَادُ مَالٍ وَالْمَالُ شَقِيقُ الرُّوحِ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٦٧) .

أَمَّا الإِسَاءَةُ الَّتِي يُمْكِنُ تَحَمُّلُهَا فَلَيْسَتْ بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ بَلْ هِيَ كَالْعَدَمِ لاَ سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْبِلاَدِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « وَإِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاَهُ . . »[1] الْحَدِيثُ .

وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ أَنَّ نِيَّتَهُ مَا لَمْ تُسِئْ فَهَلْ لَهُ التَّزَوُّجُ عَلَيْهَا إِذَا حَصَلَتْ مِنْهَا إِسَاءَةٌ لاَ يُطَاقُ حَمْلُهَا اعْتِبَارًا بِالْقَصْدِ ، أَوْ لاَ اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ ؟ ، وَحَيْثُ تَعَارَضَ اللَّفْظُ وَالْقَصْدُ جَرَى قَوْلاَنِ ؛ هَذَا مُقْتَضَى الأُصُولِ ، وَيَجُوزُ التَّخْرِيجُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فِي الْفُرُوعِ وَإِنَّمَا هُنَا لَمْ يُرَ نَصٌّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَقَدْ أَفْتَيْتُ قَبْلُ بِعَدَمِ سُقُوطِ الشَّرْطِ بِالإِسَاءَةِ وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ لِمُوَافَقَتِهِ نُصُوصَ الأَئِمَّةِ وَفَتَاوِيهَا ، وَلَقَدْ رَجَعْتُ عَنْ هَذِهِ الْفَتْوَى فَسُبْحَانَ مَنْ لاَ يَخْطَأُ وَلاَ يَنْسَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٣) ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

مَسَائِلُ مِنْ فَصْلِ تَنَازُعِ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ

(٩٨٥) [١] سُؤَالٌ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَنَا منْك مُظَاهِرٌ)[١] وَبَيْنَ قَوْلِه : (أَنْت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) [٢] فَالأَوَّلُ جَعَلُوهُ إِقْرَارًا بِالزَّوْجَةِ ، وَالثَّانِي لَمْ يَجْعَلُوهُ إِقْرَارًا بِهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الأَوَّلَ اسْمُ فَاعِلٍ فَلاَ يَصْدُقُ إِلاَّ فِي زَوْجَةٍ فَلِذَلِكَ جَعَلُوهُ إِقْرَارًا، بِخِلاَفِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَصْدُقُ فِي الأَجْنَبِيَّةِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْعَلُوهُ إِقْرَارًا . انْظُرْ (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٨٦) [٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ فِي عِصْمَتِه ثَلاَثُ زَوْجَاتٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ خَالِيَةٍ مِنْ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا وَأَنَّهَا مَا زَالَتْ فِي عِصْمَتِهِ وَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ وَلاَ بَيِّنَةَ لِلزَّوْجِ هَلْ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ لإِقْرَارِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَيْسَ لِذِي ثَلاَثِ تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ) [٣] أَيْ : دَاخِلَةٌ فِيهِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَفِي «كَبِيرِ» (مخ)[٤] هُنَاكَ وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ : وَعَلَيْهِ نِصْفُ صَدَاقِهَا كَمَا قَالَهُ بَعْضُ . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٨٧) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ الْقُرْبِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَأَمَرَ الزَّوْجُ لاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ) [٥] ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٢٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٢٦) .

(٤) حاشية الخرشي (٣/ ٢٩٦) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٢٦) .

جَوَابُهُ : أَنَّ حَدَّهُ مَا لاَ ضَـرَرَ فِيهِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَمَـا فِي شُرُوحِهِ [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٨٨) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمَيْلِ للسَّرِيَّةِ دُونَ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ الرِّوَايَةَ جَـوَازُهُ وَالْقِـيَـاسُ مَنْعُـهُ وَهُوَ ظُلْمٌ لِلْحُـرَّةِ كَـمَـا فِي «الْمِعْيَارِ». [ق/ ٤٠٤] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٨٩) [٥] سُـؤَالٌ عَنْ الْـقَـدْرِ الَّذِي يُقْـضَـى لِلزَّوْجِ بِهِ عَلَى زَوْجَـتِـهِ مِنْ الْجِمَاعِ إِذَا اشْتَكَى قِلَّتَهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْضَى لَهُ عَلَيْهَا بِمَا قَدِرَتْ عَلَيْهِ كَالإِجَارَةِ وَلاَ يُقَيَّدُ بِأَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَلاَ بِغَيْرِ ذَلِكَ . اهـ .

وَأَمَّا الْعَكْسُ ـ وَهُوَ شَكْوَاهَا قِلَّتَـهُ ـ فَفِي (س) أَنَّهَا يُقْـضَى لَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَمرَّةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَـالٍ ، وَقِيلَ فِي كُلِّ ثَلاَث ؛ وَحُجَّـةُ الأَوَّلِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا ، وَالثَّانِـي أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ : ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «التاج والإكليل» (٣/ ٥٣٤) و «حاشية الخرشي» (٣/ ٢٩٥) .

مَبْحَثُ نَوَازِلِ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَالتَّمْلِيكِ وَالرَّجْعَةِ

(٩٩٠) [١] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ** : أَمَّا بَعْدُ: فَاعْلَمْ أَنَّ الْخُلْعَ يَجُوزُ فِي صُورَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ مِنْ الزَّوْجَةِ فَقَطْ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ لاَ ضَرَرَ أَصْلاً لاَ مِنْهُ وَلاَ مِنْهَا ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (جَازَ الْخُلْعُ) (١) ، وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ اللَّخْمِيِّ مَا نَصُّهُ : إِنْ كَانَ الضَّرَرُ مِنْهَا فَقَطْ أَوْ لاَ ضَرَرَ جَازَ أَخْذُ الْمَالِ مِنْهَا عَلَى طَلاَقِهَا أَوْ بَقَائِهَا. اهـ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الضَّرَرُ مِنْ الزَّوْجِ فَقَطْ فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ مِنْهَا عَلَى طَلاَقِهَا وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهَا رُدَّ إِلَيْهَا وَبَانَتْ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَرُدَّ الْمَالُ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ) (٢) إِلَخْ . وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَقَطْ جَازَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى بَقَائِهَا لاَ عَلَى طَلاَقِهَا . اهـ .

وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ مِنْهَا فَهِيَ مَسْأَلَةُ الْحَكَمَيْنِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٩١) [٢] **سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ جَمَاعَةٌ إِذَا طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ كُلٌّ وَاحِد مِنَّا يُعْطِيكَ بَعِيرًا ، فَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ الرُّجُوعَ عَنْ الْعَطَاءِ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟**

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَزِمٌ لَهُمْ وَلاَ عِبْرَةَ بِرُجُوعِهِمْ بَعْدَ الطَّلاَقِ ؛ فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» : مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : طَلِّقْ زَوْجَتَكَ وَلَكَ أَلْفٌ ، إِنْ طَلَّقَهَا لَزِمَهُ أَلْفٌ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَلِلأَجْنَبِيِّ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ طَلاَقِ الزَّوْجِ ؛ يَقُولُ لَهُ : لاَ تَفْعَلْ فَقَدْ بَدَا لِي أَمْرٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣١) .

(٩٩٢) [٣] سُؤَالٌ عَـمَّنْ خَالَـعَ زَوْجَتَهُ وَشَـرَطَ إِنْ كَانَتْ حَـامِلاً فَـلاَ خُلْعَ بَيْنَهُمَا أَيَعْمَلُ بِشَرْطِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْخُلْعَ لاَزِمٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ كَمَـا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٩٣) [٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعْ زَوْجَته بَعْدَ مُكْثِهَا عِنْدَهُ خَمْسَ سنينَ فِي مَنْزِله وَهِيَ مُهْـمَلَةٌ وَشَرَطَ فِي الْخُلْعِ إِنْ خَـاصَمَهُ أَحَـدٌ فِي العوَضِ فَزَوْجَـتُهُ تَعُودُ فِي الْعِصْمَـةِ أَيَنْفَعُهُ شَرْطُهُ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُهُ أَيُحْكَـمُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ بِالرُّشْدِ أَوْ السَّفَه ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُهُ [ق/ ٤٠٥] شَرْطُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ فَفِي (س) : وَانْظُرْ لَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ الْعِوَضُ رَجَعَتْ زَوْجَةً؛ أَفْتَى ابْنُ سَعْدُون أَنَّهُ يَنْفَعُهُ شَرْطُهُ ، وَهِيَ فَتْوَى مُخَالِفَةٌ لِلنُّصُـوصِ وَأَنَّهُ لاَ يَنْفَعُهُ ، وَكَذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ شَرْطُهُ إِنْ خَاصَمَتْهُ فِي الْعِوَضِ كَانَتْ زَوْجَتُهُ رَشِيدَةً أَوْ سَفِيهَةً . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا قَـالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَرْطٍ شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَـهُوَ لاَزِمٌ إِلاَّ شَرْطُ عَوْدِهَا زَوْجَةً . اهـ .

وَنَحْوُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي (ح) ، وَزَادَ : وَإِنْ ظَنَّا أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ فَعَادَتْ تَحْتَهُ بِذَلِكَ وَوَطَأَهَا فَلْيُفَارِقْهَا وَلَهَا مَا زَادَ إِلَيْهَا صَدَاقًا ، وَلَوْ صَالَحَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ أَعْطَتْهُ لَهُ وَقَدْ حَمَلَتْ أَوْ عَلَى إِبْرَائِه مِنْ نَفَقَةِ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ فَهَذَا صُلْحٌ بَاطِلٌ ، وَيَرُدُّ إِلَيْهَـا مَا أَخَذَ وَلَهَـا النَّفَقَةُ وَلَهُ أَنْ يَتَـزَوَّجَهَا بَعْـدَ أَنْ تَضَعَ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَبَـعْدَ الاسْتِبْـرَاءِ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ فِي الْعِدَّةِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَأَمَّا قَـوْلُكُمْ : وَعَلَى عَدَمِ نَفْعِهِ لَهُ أَيُحْكَمُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ . . إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ الْمُـهْمَلَةَ يُحْكَمُ لَهَا بِالرُّشْـدِ إِذَا بَلَغَتْ سِنَّ التَّعْنِيسِ أَوْ مَكَثَتْ عَامًا بَعْدَ التَّعْنِيسِ فَإِنْ حَصَلَ أَحَدُ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ خَرَجَتْ مِنْ الْحَجْرِ وَحُكِمَ لَهَا

بالرُّشْد وَهَذَا حَيْثُ عُلِمَ رُشْدُهَا أَوْ جُهِلَ حَالُهَا ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مُضِيُّ أَفْعَالِهَا مِنْ خُلْعٍ وَغَيْرِهِ ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ مَكَثَتْ خَمْسَ سِنِينَ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا فَهِيَ رَشِيدَةٌ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ سَفَهَهَا وَإِلاَّ فَلاَ ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ مِنْ سَفِيهَةٍ وَرُدَّ الْمَالُ وَبَانَتْ)[1] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٩٤) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى مُخَالَعَةِ زَوْجَتِهِ فَخَالَعَتْهُ بِأَبْعِرَةٍ رَضِيَ بِهِمْ الزَّوْجُ لَكِنَّهُ شَرَطَ فِي الْخُلْعِ إِنْ صَحَّتْ لَهُ الأَبْعِرَةُ نَفَّذَ الْخُلْعَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ بَعْضَ الأَبْعِرَةِ أَيَنْفَعُهُ شَرْطُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُهُ شَرْطُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي ابْنِ عَرْفَةَ ، وَ (د) وَ(س) وَغَيْرِهِمْ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ ، وَأَفْتَى ابْنُ سَعْدُونٍ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ وَنَقَلَهُ ابْنُ سَلَمُونٍ وَالْبَرْزَلِيُّ فِي مَسَائِلِ الْخُلْعِ وَلَكِنَّهُ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الزَّوْجَةَ بَانَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا بِمِثْلِ مَا اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ مِنْ الأَبْعِرَةِ إِنْ كَانَتْ مَوْصُوفَةً وَبِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَقِيمَةٌ كَعَبْدٍ اسْتَحَقَّ)[2] ، وَبِقَوْلِهِ أَيْضًا فِي الاسْتِحْقَاقِ : (إِلاَّ نِكَاحًا وَخُلْعًا)[3] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٩٥) [٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ [ق/ ٤٠٦] ادَّعَى أَنَّ آخَرَ وَكَّلَهُ عَلَى مُخَالَعَةِ زَوْجَتِهِ وَصَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ دُونَ بَيِّنَةٍ وَخَالَعَتْهُ بِدُرَّاعَةٍ كَحْلاَءَ دَفَعَتْهَا مِنْ الصَّدَاقِ فَقَبِلَ الْوَكِيلُ وَطَلَّقَهَا ، وَهَذَا بِحَضْرَةِ أَخِيهَا ، ثُمَّ جَاءَ عَمُّهَا وَادَّعَى بُطْلاَنَ الْخُلْعِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ وَقَبْضِ الدُّرَّاعَةِ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا وَالزَّوْجَةُ مُهْمَلَةٌ وَأَيْنَ مَا تَكُونُ بِهِ رَشِيدَةً ؟ وَمَا عَلاَمَةُ رُشْدِ الْمَرْأَةِ ؟ وَمَا عَلاَمَةُ سَفَهِهَا؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٣٢) .

جَوَابُهُ : إِنْ ثَبَتَتْ الْوَكَالَةُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْـرَارِ الزَّوْجِ فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِ الْخُلْعِ نَافِذًا لازِمًا لأَنَّ كشاف الْغَيْبِ عَنْ صحَّـةِ الْوَكَالَةِ وَثُبُوتِهَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيـهِ ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ الْوَكَـالَةُ فَالْخُلْعُ فُـضُولِيٌّ وَتَكُونُ الْـمَسْأَلَةُ دَاخِلَـةً فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِـيلٍ : (وَطَلاَقُ الْفُضُولِيِّ كَـبَيْـعِه) (١) أَيْ : فَإِنْ أَجَـازَ الزَّوْجُ الْخُلْعَ مَضَى وَإِنْ رَدَّهُ بَطُلَ ، وَأَمَّا الْمُهْمَلَةُ فَالْمَشْـهُورُ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ رَدُّ أَفْعَالِهَا حَتَّى تَعْنَسَ أَوْ يَمْضِي لِدُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا عَامٌ فَتَـجُوزُ أَفْعَالُهَا حِينَئِذٍ مِنْ مُعَاوَضَةٍ وَتَبَرُّعٍ وَهَذَا حَـيْثُ عُلِمَ رُشْدُهَا أَوْ جُهِلَ حَـالُهَا وَأَمَّا إِنْ عُلِمَ سَـفَهُهَـا فَأَفْعَـالُهَا مَـرْدُودَةٌ انْظُرْ (س) وَغَـيْرُهُ مِنْ شُـرُوحِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ ، وَزَادَ (عج) نَاقِـلاً عَنْ الْمُقَدِّمَاتِ مَا نَصُّهُ : إِنَّ أَفْعَـالَ الْمُهْمَلَةِ تَكُونُ جَائِزَةً إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ فِي «الْعتبيـة» ، وَقَوْلُ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَرِوَايَةُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَإِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي رَجَزِهِ بِقَوْلِهِ (٢):

وَإِنْ تَكُنْ ظَاهِرَةَ الإِهْـمَالِ ... فَإِنَّهَا مَرْدُودَةُ الأَفْـــعَالِ

إِلاَّ مَعَ الْوُصُولِ لِلتَّعْنِيسِ ... أَوْ مُكْثِ عَامٍ إِثْرَ التَّعْرِيسِ

وَقِيلَ بَلْ أَفْعَالُهَا تَـسُوغُ ... إِنْ هِيَ حَالَةُ الْمَحِيضِ تَبْلُغُ

وَأَمَّا عَلاَمَةُ رُشْدِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ فِي «مُخْتَصَرِ أُمَّهَاتِ الْوَثَائِقِ» : إِنَّ مِنْ عَلاَمَتِه : غَلْقُ بَيْتِهَا أَوْ دَارِهَا إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا ، وَكَثْرَةُ الْخَوْفِ مِنْ سَرِقَةِ الْوَارِدِ عَلَيْهَا فِي بَيْتِـهَا وَدَارِهَا وَالزَّائِرِين لَهَا ، وَاسْـتِعْمَـالُ الْحَذَرِ وَالاحْتِرَازِ مِنْ الأَصْـحَابِ وَالْجِيـرَانِ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ الطَّيْشِ وَالْعُـبُوسَةِ بَلْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَطَلاَقَـةِ الْوَجْهِ ، وَمَشُورَتِهَـا لِزَوْجِهَا ، وَلاَ تَفْعَلُ شَـيْئًا فِي مَالِهَـا وَحَوَائِجِ بَيْتِهَـا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَاسْتِكْمَالِ الْقَصْدِ فِي الْمَعِيشَةِ وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ لاَ إِسْرَافَ وَلاَ إِقْتَارَ،

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٣) .

(٢) انظر : «شرح ميارة» (٢/ ٣٤٧) .

وَلاَ تَسْتَعْمِلُ أَكْثَرَ مِنْ الشِّبَعِ فَيَضِيعُ الطَّعَامُ .

وَعَلاَمَةُ سَفَهِهَا : كَثْرَةُ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ عَمَّا فِي بَيْتِهَا ، تَغْفَلُ عَنْ دَقِيقِهَا حَتَّى تَأْكُلَهُ الْبَهَائِمُ وَالْكِلاَبُ ، وَعَنْ زَرْعِهَا حَتَّى يَلْتَقِطَهُ الدَّجَاجُ وَتَأْكُلَهُ الْبَقَرُ ، وَلاَ تُبَالِي مَنْ دَخَلَ بَيْتَهَا وَمَنْ خَرَجَ ؛ فَمَنْ شَاءَ دَخَلَ وَمَنْ شَاءَ خَرَجَ وَمَنْ أَرَادَ حَاجَةً [ق/ ٤٠٧] حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ مَشُورَتِهَا ، فَمَا رَجَعَ مِنْهَا رَجَعَ وَمَا بَقِيَ مِنْهَا بَقِيَ لاَ تُبَالِي بِمَا رَجَعَ وَلاَ بِمَا بَقِيَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٩٦) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ سَفِيهٍ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ بِدُونِ خُلْعِ الْمِثْلِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْخُلْعَ نَافِذٌ وَيُكَمَّلُ لَهُ خُلْعُ الْمِثْلِ كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٩٧) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَطَبَ امْرَأَةً وَقَالَتْ لَهُ لاَ نَتَزَوَّجُ لَكَ حَتَّى تُطَلِّقَ زَوْجَتَكَ ، وَطَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ اسْتَرْعَى فِيهَا وَتَزَوَّجَ الْمَخْطُوبَةَ أَيَنْفَعُهُ اسْتِرْعَاؤُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُهُ لأَنَّ الاسْتِرْعَاءَ لاَ يَنْفَعُ فِي الأَجْنَبِيَّةِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ بْنِ الأَعْمَشِ» .

نَعَمْ : إِنْ تَزَوَّجَ بِالْمَخْطُوبَةِ وَالأُولَى فِي عِصْمَتِهِ وَمَنَعَتْ الثَّانِيَةُ نَفْسَهَا مِنْهُ حَتَّى يُطَلِّقَ الأُولَى وَطَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ اسْتَرْعَى فِيهَا فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ كَمَا فِي «الْمِعْيَارِ» ، وَأَفْتَى بِهِ أَيْضًا ابْنُ الأَعْمَشِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٩٨) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهِ مِنْهَا حَتَّى يُفْطَمَ أَيَسُوغُ لِهَذَا التَّزْوِيجِ قَبْلَ فِطَامِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ إِنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُتِمَّ حَضَانَتَهَا وَرَضَاعَتَهَا لِلْوَلَدِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فُسِخَ نِكَاحُهَا أَبَدًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْغَفُورِ : يُفْسَخُ قَبْلَ

الْبِنَاء لاَ بَعْدَهُ ، وَذَهَبَ الأَبْهَـرِيُّ إِلَى بُطْلاَنِ الشَّرْطِ وَأَنَّهَا تَتَزَوَّجُ مَـتَى شَاءَتْ . انْظُرْ «مُخْتَصَرَ الْبَرَزْلِيِّ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٩٩٩) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ تَخَالَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَرَضِه الَّذِي مَاتَ مِنْهُ ثُمَّ بَعْدَ وَفَـاته أَتَتْ بِبَيِّنَةٍ عَـلَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ الضَّرَرُ لَهَـا مِنْ شَتْمٍ وَضَـرْبٍ وَقَامَتْ الآنَ تَطْلُبُ حَقَّهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَرْجِعُ عَـلَيْه بِمَا أَعْطَتْـهُ فِي الْخُلْعِ لِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ: (وَرُدَّ الْمَالُ بِشَهَادَةِ سَـمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ) [١] وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ الْبَيِّنَةُ بِـتَكَرُّرِه وَبِيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوْ امْـرَأَتَيْنِ ، وَهَذَا حَيْثُ لَمْ تُسْقِطْ خِـيَارَهَا ، وَأَمَّا إِنْ أَسْقَطَتْـهُ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً بِأَنْ أَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا طَائِعَةً وَلَـوْ جَهِلَتْ الْحُكْمَ فَلاَ رُجُوعَ لَهَا عَلَيْه كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ عَـلَى مَنْ لَهُ بِضَاعَةٌ مِنْ الْعِـلْمِ ، وَأَمَّا مِيـرَاثُهَا مِنْهُ فَثَـابِتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ وَوَرَثَتِه)[٢] اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٠٠) [١١] سُؤَالٌ عَنْ مَرِيضٍ طُلِّقَ عَلَيْه لِجُنُونٍ أَوْ جُذَامٍ أَوْ نُشُوزٍ أَتَرِثُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِه ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَرِثُ إِنْ طُلِّـقَتْ عَلَيْه لِجُنُونٍ أَوْ جُذَامٍ ، وَإِنْ طُلِّـقَتْ عَلَيْه لِنُشُوزِهَا فَقَوْلاَنِ كَمَا فِي (عج) . اهـ [ق/ ٤٠٨] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٠١) [١٢] سُؤَالٌ عَـنْ بَدَوِيٍّ صَحِـيحٍ طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلاَقِ حَتَّى مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ انْـقِضَاءِ عِدَّتِهَا لأَنَّهَا فِي مَحِلَّةٍ غَـيْرِ مَحِلَّةِ الزَّوْجِ أَتَرِثُ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ تَرِثُ مِنْهُ لانْفِـصَالِهَا عَنْهُ فِـي حَيَاتِه فِي غَـيْرِ وَاحِـدٍ مِنْ شُرُوحِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٠) .

الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : (وَلَوْ شَهِدَ بَعْدَ مَوْتِهَا بِطَلاَقٍ فَكَالطَّلاَقِ فِي الْمَرَضِ) ـ أَيْ : فِي كَوْنِهَا تَرِثُهُ ـ مَا نَصُّهُ : إِنَّ مَسْأَلَةَ الْمُصَنِّفِ هَذِه الْمَرْأَةُ فِيهَا تَحْتَ الزَّوْجِ إِلَى حِينِ مَوْتِه وَلَمْ يُعْلَمْ طَلاَقُهَا إِلاَّ مِنَ الشُّهُودِ بَعْدَ مَوْتِه ، أَمَّا لَوْ انْفَصَلَتْ عَنْهُ وَعُلِمَ ذَلِكَ فَلاَ شَكَّ أَنَّهَا لاَ تَرِثُهُ ؛ نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْفَرَّاتِ فِي شَرْحِه لِهَذَا الْمَحِلِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٠٢) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ يَتِيمَةٍ صَغِيرَةٍ مُهْمَلَةٍ بَدَوِيَّةٍ خَالَعَتْ عَنْهَا أُمُّهَا زَوْجَهَا بِبَعْضِ مَالِهَا وَبَعْضِ مَالِ الْيَتِيمَةِ لِكَوْنِهَا هِيَ الْقَائِمَةُ بِأُمُورِهَا وَالْكَافِلَةُ لَهَا وَضَمِنَتْ لِلزَّوْجِ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ دَرْكِ الْخُلْعِ ، وَاخْتَلَفَتْ طَلَبَةُ الْبَادِيَةِ فِي صِحَّةِ الْعِوَضِ لِلزَّوْجِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى لُزُومِ الْبَيْنُونَةِ لَهُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِصِحَّتِه لِلزَّوْجِ وَسَنَدُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الأُمَّ لَمَّا كَانَتْ هِيَ الْحَاضِنَةُ لِلْيَتِيمَةِ وَالْقَائِمَةَ بِأُمُورِهَا كَانَتْ كَالْوَصِيِّ عَلَيْهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْعِوَضِ لِلزَّوْجِ سَنَدُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ : لاَ مِنْ صَغِيرَةٍ وَرُدَّ الْمَالُ وَبَانَتْ . انْتَهَى . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا ـ وَهُوَ الْمُفْتَى بِه عِنْدَ أَشْيَاخِنَا ـ أَنَّ الْقَائِمَ بِأُمُورِ الْيَتِيمِ كَالْوَصِيِّ عَلَيْه ، وَإِلَيْه يُشِيرُ (ق) [(١)] بِقَوْلِه : إِنَّ الأَجْنَبِيَّ أَوِ الْقَرِيبَ إِذَا قَامَ بِوِلاَيَةِ الْيَتِيمِ وَاكْتَنَفَهُ بِغَيْرِ إِيصَاءٍ وَلاَ تَقْدِيمِ قَاضٍ إِنَّهُ [يَنْفُذُ][(٢)] لَهُ وَعَلَيْه مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ عَلَى مَنْ أَوْصَى عَلَيْه مِنْ مُقَاسَمَةٍ أَوِ ابْتِيَاعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ حِيَازَةِ صَدَقَةٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِه ، وَشِبْهُ ذَلِكَ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْوَصِيِّ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَبِهَذَا أَقُولُ وَأَعْلَمَنَا بِه أَصْبَغُ وَاسْتَحْسَنَهُ . اهـ .

وَنَحْوُهُ فِي «التَّوْضِيحِ» أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْلِه : قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ : أَجَازَ مَالِكٌ

---

(١) التاج والإكليل (٥/ ٧٣) .

(٢) في (ق) : ينفق .

وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ انْظُرْ الْعَمَّ وَغَيْرَهُ كَالأُمِّ وَالأَخِ لِلْيَتِيمِ دُونَ تَقْدِيمِ سُلْطَانٍ وَإِيصَاءٍ مِنْ الأَبِ ، وَأَجَازُوا لَهُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ إِذَا أَحْسَنَ النَّظَرَ وَلَمْ يُتَّهَمْ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَالِكًا أَجَازَ لِمُلْتَقِطِ الطِّفْلِ يَجُوزُ لَهُ مَا وَهَبَ دُونَ أَنْ يَجْعَلَ [ق/ ٤٠٩] السُّلْطَانُ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَجَازَ فِي النِّكَاحِ إِنْكَاحَهُ لِمَكْفُولَتِهِ ، وَإِذَا جَازَ إِنْكَاحُهُ فَبَيْعُهُ أَوْلَى . اهـ.

وَلاَ سِيَّمَا مَا فِي (س) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ صَالِحٍ أَنَّهُ يُتَّفَقُ فِي أَهْلِ الْبَوَادِي إِذَا مَاتَ الأَبُ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَحَضَنَ الصَّغِيرَ قَرِيبُهُ فَهُوَ كَالْوَصِيِّ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا وَفَرَّعْنَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَجْرِي فِي خُلْعِهَا عَنْهُ مَا جَرَى فِي خُلْعِ الْوَصِيِّ عَنْ يَتِيمَتِهِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ عَلَى مَا نَقَلَهُ (ح) عَنْهُ: وَفِي خُلْعِ الْوَصِيِّ عَنْ يَتِيمَتِهِ دُونَ إِذْنِهَا ثَالِثُهَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ . . إِلَخْ .

وَحِينَئِذٍ فَلاَ رُجُوعَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ حَيْثُ وَقَعَ الْخُلْعُ عَلَى وَجْهٍ جَائِزٍ بِأَنْ كَانَ بِإِذْنِ الْيَتِيمَةِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَفَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ دُونَ إِذْنِهَا بَلَغَتْ أَمْ لاَ، أَوْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ دُونَ إِذْنِهَا حَيْثُ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا غَيْرُ بَالِغٍ كَمَا فِي السُّؤَالِ . وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَفَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ إِذْنِهَا كَانَتْ بَالِغًا أَمْ لاَ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَلَمُونٍ وَنَصُّهُ : فَإِنْ عَقَدَ الْخُلْعَ عَلَى الْيَتِيمَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَلَهَا الرُّجُوعُ عَلَى زَوْجِهَا وَالطَّلاَقُ مَاضٍ هَلْ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الَّذِي عَقَدَ مَعَهُ الْخُلْعَ إِذَا لَمْ يَضْمَنْ ذَلِكَ ؟ فَفِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ لأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي الطَّلاَقِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ فِي «الْوَاضِحَةِ» وَ «الْعُتْبِيَّةِ» .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَلْتَزِمَ لَهُ الضَّمَانَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ

ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ إِرْخَاءِ السُّتُورِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَقَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ أَيْضًا .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ ابْنًا أَوْ أَخًا وَمَنْ لَهُ قَرَابَةٌ لِلزَّوْجَةِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ دِينَارٍ . اهـ . وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَرُدُّ الزَّوْجُ مِنَ الْعِوَضِ إِلاَّ نَصِيبَ الْيَتِيمَةِ مِنْهُ فَقَطْ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الأُمِّ اتِّفَاقًا لِضَمَانِهَا لَهُ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ دَرْكِ الْخُلْعِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ لِلأُمِّ نَصِيبًا مِنَ الْعِوَضِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ) (١) أَيْ : وَمُوجِبُ الْعِوَضِ عَلَى مُلْتَزِمِهِ زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا صُدُورُ الطَّلاَقِ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ . اهـ .

الْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْمُقِيمَ بِأُمُورِ الْيَتِيمِ لَيْسَ كَالْوَصِيِّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ [ق/ ٤١٠] فِي بَابِ الْحَجْرِ وَفِي بَابِ الْقَسْمِ أَيْضًا ؛ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ابْنِ سَلْمُون الْمُتَقَدِّمُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ عَقَدَ الْخُلْعَ عَلَى الْيَتِيمَةِ غَيْرُهَا) . اهـ .

وَتَجْرِي أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُنَا الْمُتَقَدِّمُ وَلاَ يَرُدُّ الزَّوْجُ مِنَ الْعِوَضِ إِلاَّ نَصِيبَ الْيَتِيمَةِ فَقَطْ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا تَقَدَّمَ عَلِمْتَ أَنَّ الطَّلَبَةَ كُلٌّ مِنْهُم مَشَى عَلَى قَوْلٍ فَلاَ عِتَابَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اسْتِنَادَ الْقَائِلِ مِنْهُمْ بَعْدَ صِحَّةِ الْعِوَضِ لِلزَّوْجِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ مِنْ صَغِيرَةٍ . . . إِلَخْ) فَلاَ مَحَلَّ لَهُ لإِحَادَتِهِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، بَلْ الشَّاهِدُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ سَلْمُون : فَإِنْ عَقَدَ الْخُلْعَ عَلَى الْيَتِيمَةِ غَيْرُهَا . . إِلَخْ . لأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْعَاقِدُ لِلْخُلْعِ عَلَى الْيَتِيمَةِ فِيهَا وَالِدَتُهَا ، وَمَسْأَلَةَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ الْعَاقِدُ عَلَى الصَّغِيرَةِ فِيهَا نَفْسُهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٠٣) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَجَاءَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٠) .

الطَّلاَقَ وَطَلَّقَهَا ثَلاثًا أَتَلْزَمُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ تَلْزَمُهُ ؛ لِقَوْلِ «الْمُدَوَّنَة» (١) : إِذَا تَبِعَ الْخُلْعُ طَلاَقًا مِنْ غَيْرِ صُمَات أَوْ كَلاَمٍ اخْـتِيَارًا فَسَقًا لَزِمَهُ ، فَإِنْ كَـانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ أَوْ كَلاَمٌ يَكُونُ قَاطِعًا لِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٠٤) [١٥] سُـؤَالٌ : عَـمَّنْ اشْـتَرَطَتْ عَلَـيْهِ زَوْجَـتُـهُ أَنَّهُ لاَ يَتَـزَوَّجُ وَلاَ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَـدِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَسَرَّى عَلَيْهَا خفْيَةً وَطَلَبَ مِنْهَا الْخُلْعَ وَخَالَـعَتْهُ قَـبْلَ عِلْمِهَـا بِالتَّسَرِّي، فَلَمَّـا عَلِمَتْ بِهِ طَلَبَتْ مِنْهُ مَـا أَعْطَتْهُ فِي الْخُلْعِ . هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمِعْيَارِ» : وَسُئِلَ عَمَّنْ عَقَدَ عَلَيْـهِ أَبُوهُ التَّزْوِيجَ ثُمَّ سَافَرَ الْوَلَدُ وَأَشْهَـدَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ لِسَنَةِ فَـأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، فَـانْقَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يَأْتِ ، فَقَـالَ أَبُو الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ : اتْرُكِي صَدَاقَكِ وَتَزَوَّجِي مَنْ شِـئْتِي ، فَتَرَكَـتْهُ وَتَزَوَّجَتْ ، مَـا يَلْزَمُ الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ ؟ فَأَجَـابَ : إِنْ كَانَتْ عَـالِمَةً بِأَنَّ لَـهَا أَنْ تُفَارِقَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ فَـتَرَكَتْ صَدَاقَهَا فَيَلْزَمُهَـا إِنْ لَمْ يُوَلِّ عَلَيْهَا ، وَإِنْ ظَنَّتْ أَنَّهَا لاَ تَمْلِكُهُ بِهَذَا التَّمْلِيـكِ إِلاَّ بِفِدْيَةٍ وَمِثْلُهَا يَحْمِلُ ذَلِكَ حَلَفَتْ عَلَيْـهِ وَلَهَا الرُّجُوعُ بِالصَّدَاقِ إِنْ دَخَلَ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ رُجُـوعَ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ بِمَـا أَعْطَتْهُ فِي الْخُلْعِ بِلاَ رَيْبٍ لِعَدَمِ عِلْمِهَا بِالتَّسَرِّي حِينَ الْخُلْعِ . اهـ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ ظَنَّتْ أَنَّهَا لاَ تَمْلِكُهُ بِهَذَا التَّمْـلِيكِ إِلاَّ بِفِدْيَةٍ وَمِثْلُهَا يَحْمِلُ ذَلِكَ . . إِلَخْ . فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ غَـيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مِنْ أَنَّهَا لاَ تُعْذَرُ فِي ذَلِكَ بِجَـهْلِ الْحُكْمِ ، وَإِلَيْهِ يُشِيـرُ بِقَوْلِهِ مَسْبُـوكًا [ق/ ٤١١] بِالنَّصِّ:

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٣٤٦) .

وَرَدُّ الْمَالِ بِكَوْنِهَا بَائِنًا مِنْ عِصْمَةِ الزَّوْجِ كَالْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الْبِنَاءِ لاَ بِكَوْنِهَا تَمْلِكُ الْعِصْمَةَ كَالْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ وَتَكُونُ مُخَالَعَتُهَا رَدا لِمَا جَعَلَهُ لَهَا وَلاَ تُعْذَرُ بِجَهْلِهَا. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٠٥) [١٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَفَاقَمَ الأَمْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبَوَيْ زَوْجَتِهِ وَدَخَلَ بَيْنَهُمْ بَعْضُ الطَّلَبَةِ وَخَالَعَهُمْ عَلَى بَعْضِ الصَّدَاقِ بِحَضْرَةِ الزَّوْجَةِ وَهِيَ رَشِيدَةٌ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ لِلْحَيَاءِ وَلِلاكْتِفَاءِ عَنْهَا بِأَبَوَيْهَا إِذْ لاَ فَائِدَةَ وَلاَ عَمَلَ بِكَلاَمِهَا مَعَهَا عَادَةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ ادَّعَتْ الزَّوْجَةُ وَأَبَوَاهَا عَدَمَ الرِّضَا بِالْخُلْعِ وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ الْخَوْفُ مِنْ رُؤَسَاءِ حَيِّهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَرْجِعُونَ مِنْ الزَّوْجِ مَا أَعْطَوْهُ فِي الْخُلْعِ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْخُلْعَ نَافِذٌ وَالْعِوَضُ لاَزِمٌ لَهُمْ فَلاَ رُجُوعَ لَهُمْ عَلَى الزَّوْجِ بِهِ لِحُضُورِ الزَّوْجَةِ الْخُلْعَ وَهِيَ رَشِيدَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ وَلَمْ تُنْكِرْ ؛ فَفِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ (١) :

وَحَاضِرٌ لِوَاهِبٍ مِنْ مَالِهِ ... وَلَمْ يُغَيِّرْ مَا رَأَى مِنْ حَالِهِ

فَالْحُكْمُ مَنْعُهُ الْقِيَامُ بِانْقِضَا ... مَجْلِسِهِ إِذْ صَمْتُهُ عَيْنُ الرِّضَا

وَلاَ سِيَّمَا قَوْلُكُمْ فِي السُّؤَالِ : وَلِلاكْتِفَاءِ عَنْهَا بِأَبَوَيْهَا . . إِلَخْ . إِذْ مُقْتَضَى ذَلِكَ بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّهُمَا وَكِيلاَنِ عَنْهَا عَادَةً ، وَفِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْعَادَةَ تَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فِي الْوَكَالَةِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الضَّحِيَّةِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ) (٢) . اهـ .

وَلاَ تَنْفَعُهُمَا دَعْوَاهُمَا الْحَيَاءَ وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَمَلاً بِقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنَّ الْحَيَاءَ لَيْسَ بِمَثَابَةِ الإِكْرَاهِ ؛ فَفِي الْجَزُولِيِّ عَنْ الْقَابِسِيِّ : إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا أَوْ

---

(١) انظر : «شرح ميارة» (٢/ ١٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩٤) .

صَدَاقِهَا عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ وَالْحِشْمَةِ وَمَخَافَةَ الْعَارِ أَوْ تَرَكَتْ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ فَاسْتَحْيَتْ فَتَرَكَتْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا وَلاَ عُذْرَ لَهَا فِيمَا اعْتَذَرَتْ بِهِ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي بَعْضِ فَتَاوَى الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ بِقَوْلِهِ : وَفِي «مُخْتَصَرِ أُمَّهَاتِ الْوَثَائِقِ» : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ مَالَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ وَالْحِشْمَةِ وَمَخَافَةَ الْعَارِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهَا وَلاَ عُذْرَ لَهَا فِيمَا اعْتَذَرَتْ بِهِ. اهـ .

وَلاَ يُصَدَّقُونَ فِي دَعْوَاهُمْ الْخَوْفَ مِنْ رُؤَسَاءِ حَيِّهِمْ ، لأَنَّ الأَصْلَ الطَّوْعُ فِي أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَأَفْعَالِهِمْ عِنْدَ الْجَهْلِ بِحَالٍ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ لَهُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى الإِكْرَاهِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَرْجِعُونَ حِينَئِذٍ مِنْ الزَّوْجِ مَا أَعْطُوهُ فِي الْخُلْعِ ، وَيَكُونُ الطَّلاَقُ بَائِنًا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَالْحَرَامُ كَخَمْرٍ وَمَغْصُوبٍ وَإِنْ بَعْضًا وَلاَ شَيْءَ لَهُ) (١) . اهـ .

وَالإِكْرَاهُ يَكُونُ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ [ق/ ٤١٢] . . إِلَخْ) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٠٦) [١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَهُوَ يَدَّعِي نُشُوزَهَا ثُمَّ بَعْدَ قَبْضِهِ الْعِوَضَ وَذَهَابِهِ بِهِ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِالْخُلْعِ لَعَلَّهَا تَرْجِعُ عَنْ نُشُوزِهَا لاَ الْفِرَاقَ وَأَنَّهُ أَشْهَدَ بَيِّنَةً قَبْلَ الْخُلْعِ عَلَى ذَلِكَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَلاَ يَجُوزُ الاسْتِرْعَاءُ فِي الْبُيُوعِ ، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِي الْبَيْعِ وَأَنَّ بَيْعَهُ لأَمْرٍ يَتَوَقَّعُهُ لأَنَّ الْمُبَايَعَةَ خِلاَفُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ ؛ إِذْ قَدْ أَخَذَ الْبَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا وَفِي ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ ، إِلاَّ أَنْ يَعْرِفَ الشُّهُودُ الإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ وَالإِخَافَةَ فَيَجُوزُ الاسْتِرْعَاءُ حِينَئِذٍ إِذَا انْعَقَدَ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَيَضْمَنُ الْمُعْقِدُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

شَهَادَةَ مَنْ يَعْرِفُ الإِخَافَةَ وَالتَّوَقُّعَ الَّذِي ذَكَرَهُ . اهـ . وَالْخُلْعُ كَالْبَيْعِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ . قَوْلُهُ : إِذَا انْعَقَدَ قَبْلَ الْبَيْعِ : لاَ مَفْهُومَ لَهُ ، بَلْ شَهَادَةُ الْبَيِّنَةِ بِالإِكْرَاهِ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ تَكْفِي وَلَوْ لَمْ يَقَعْ مِنْهَا أَدَاءُ الشَّهَادَةِ إِلاَّ بَعْدَ وُقُوعِ الْمُعَاوَضَةِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا ، فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٠٧) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيٍّ نَشَزَتْ زَوْجَتُهُ وَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى أَهْلِهَا وَطَلَبَ مِنْهَا الرُّجُوعَ لِمَنْزِلِهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ فَأَبَتْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَلَبَ أَهْلُهَا مِنْهُ الرِّضَا بِمَالٍ مُعَيَّنٍ كَثِيرٍ يَدْفَعُهُ وَيَرُدُّونَهَا إِلَيْهِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ وَرَدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَلَمَّا وَصَلَتْهُ امْتَنَعَتْ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ حَتَّى حَلَفَ لَهَا أَخُوهَا عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ فَدَخَلَتْ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ فِيهِ قَالَتْ لَهُ : مَا رَجَعْتُ لَكَ إِلاَّ كُرْهًا وَلاَ أَرْضَى بِالْمَقَامِ مَعَكَ أَبَدًا ، وَبَاتَتْ مَعَهُ فِي الْمَنْزِلِ إِلَى الصَّبَاحِ وَرَجَعَتْ لأَهْلِهَا ، فَلَمَّا أَتَتِ اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةُ قَالَتْ لَهَا وَالِدَتُهَا : اقْدِمِي إِلَى مَنْزِلِكِ ، فَقَدِمَتْ مِنْ عِنْدِهَا إِلَى مَنْزِلٍ بِإِزَاءِ مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَاسْتَتَرَتْ بِهِ وَعَلِمَ ذَلِكَ أَخُوهَا وَجَاءَ وَضَرَبَهَا وَحَلَفَ لَهَا عَلَى الْمَشْيِ إِلَى مَنْزِلِ زَوْجِهَا فَمَشَتْ إِلَيْهِ وَبَاتَتْ فِيهِ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى الصَّبَاحِ وَلَكِنَّهَا قَالَتْ : لاَ أَرْضَى بِالْمَقَامِ مَعَكَ وَلَوْ أَعْطَيْتَنِي مَا أَعْطَيْتَنِي فَأَيِسَ مِنْ صَلاَحِهَا وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى خَلاَصِ مَالِهِ مِنْ أَهْلِهَا الَّذِي دُفِعَ لَهُمْ فِي الرِّضَا إِلاَّ إِذَا قَالَ لَهُمْ يُطَلِّقُهَا إِنْ رَدُّوهُ إِلَيْهِ ، فَحِينَئِذٍ احْتَالَ لِخَلاَصِ مَالِهِ مِنْهُمْ بِإِشْهَادِهِ لِبَيِّنَةٍ مَرْضِيَّةٍ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ لِصِهْرَتِهِ وَيَقُولُ لَهَا : إِنْ رَدَدْتِ إِلَيَّ مَالِي فَأُطَلِّقُ ابْنَتَكُمْ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِطَلاَقِهَا وَلاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ خَلاَصَ مَالِهِ مِنْهُمْ لِئَلاَّ يَفُوتَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُمْ فِي مُقَابَلَةِ مَظْلَمَةٍ نَالَتِ الزَّوْجَةَ مِنْهُ ، وَأَيْضًا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ مَعَهُ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ فَتَرَكَهُ لَهُمْ وَجَاءَ لِصِهْرَتِهِ وَقَالَ لَهَا رُدُّوا لِي مَالِي وَأُطَلِّقُ [ق/ ٤١٣] ابْنَتَكُمْ فَرَدُّوهُ إِلَيْهِ فَطَلَّقَهَا . هَلِ اسْتَرْعَاؤُهُ نَافِعٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ نَافِعٌ ؛ فَلاَ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ الَّذي أُوقِعَ لإِكْرَاهِه عَلَيْه بِالْخَوْف منْ تَلَف مَاله إِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا إِذْ الْمَالُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ ملْكه كَمَا يَأْتي الشَّاهدُ عَلَى ذَلكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَكنْ لاَبُدَّ منْ ثُبُوت مَا يَدَّعيه منْ الإِكْرَاه الْمَذْكُور ببَيِّنَة وَإِلاَّ فَلا عبْرَةَ باسْتُرْعَائه وَالطَّلاَقُ غَيْرُ لاَزم حَيْثُ ثَبَتَ مَا يَدَّعيه منْ الإِكْرَاه فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اسْتُرْعَى قَبْلَ الْخُلْع أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَلاَ يَلْزَمُ الطَّلاَقُ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَسْتَرْعِ أَصْلاً وَثَبَتَ الإِكْرَاهُ بِبَيِّنَة فَلاَ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ إِذْ لاَ فَائدَةَ للاسْتُرْعَاء مَعَ الإِكْرَاه ، وَالدَّليلُ عَلَى أَنَّ خَوْفَ الزَّوْج عَلَى مَاله منْ الإِتْلاَف إِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا إِكْرَاهٌ قَوْلُ الشَّيْخ خَليل : (أَوْ لمَاله وَهَلْ إِنْ كَثُرَ إِنْ تَرَدَّد) . اهـ . وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلكَ (ق) [1] بنَقْله عَنْ ابْن شَاس بقَوْله : وَالتَّخْويفُ بإِتْلاَف الْمَال إِكْرَاهٌ عَلَى الطَّلاَق . اهـ ، وَفي بَعْض «فَتَاوَى الْفَقيه الْحَاجِّ الْحَسَن» مَا يُسَاعدُ ذَلكَ أَيْضًا وَلَفْظُهُ : وَسُئلَ عَنْ رَجُل دَفَعَ لزَوْجَته عَشْرَ نَخْلاَت وَاسْتَثْنَى أَفْرَاخَهَا ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّة قَامَ يَطْلُبُ الْفرَاخَ فَمَنَعَتْهُ بذَلكَ ، وَقَالَتْ لَهُ : لاَ أَدْفَعُ لَكَ حَتَّى أَدْفَعُ لَكَ النَّخْلاَت الْعَشَرَة مَعَ أَفْرَاخهَا في الْخُلْع ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ دَفَعَتْ لَهُ النَّخْلاَت الْعَشَرَة مَعَ أَفْرَاخهَا في الْخُلْع ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بَعْدَ ذَلكَ كَانَ اسْتَرْعَاهَا أَنَّهُ لَمْ يَقْصدْ الْخُلْعَ وَلَمْ يَقْصدْ أَخْذَ النَّخْلاَت الْعَشَرَة بأَعْيَانهَا وَإِنَّمَا قَصَدَ تَخْليصَ الأَفْرَاخ خَاصَّةً فَهَلْ يَنْفَعُهُ هَذَا الاسْترعَاءُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بأَنَّ الْخُلْعَ مُعَاوَضَةٌ وَالْمُعَاوَضَةُ لاَ يَنْفَعُ فيهَا الاسْترْعَاءُ إِلاَّ بَعْدَ ثُبُوت مَا يَدَّعيه الْمُسْتَرْعي ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلكَ إِلاَّ منْ قَوْله : فَلاَ عبْرَةَ باسْتُرْعَائه ، وَلَذَا قَالَ ابْنُ فَتُّوح وَالْمَتيطيُّ : عُقُودُ الْمُعَاوَضَات منْ بَيْع وَخُلْع وَمُبَارَات الْجَانبَيْن وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ لاَ يُقْبَلُ فيهَا شَهَادَةُ الاسْترْعَاء إِلاَّ بَعْدَ إِثْبَات مَا يَدَّعيه الْمُسْتَرْعي ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلكَ إِلاَّ منْ قَوْله فَلاَ عبْرَةَ باسْتُرْعَائه ، وَكَذَا سَائرُ عُقُود الْمُعَاوَضَات منْ نكَاح وَمُسَاقَات وَمُشَارَكَة وَمَا أَشْبَهُ ذَلكَ . اهـ

(١) التاج والإكليل (٤/ ٤٥) .

كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه . وَفِي (عج) : وَلاَ يَجُوزُ الاسْتِرْعَاءُ فِي الْبُيُوعِ مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِي الْبَيْعِ وَأَنَّ بَيْعَهُ لأَمْرٍ يَتَوَقَّعُهُ لأَنَّ الْمُبَايَعَةَ خِلاَفُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ إِذْ قَدْ أَخَذَ الْبَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا وَفِي ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ أَنْ يَعْرِفَ الشُّهُودُ الإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ وَيَضْمَنُ الْعَقْدَ شَهَادَةُ مَنْ يَعْرِفُ الإِخَافَةَ ، وَالتَّوَقُّعُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَالْخُلْعُ كَالْبَيْعِ . اهـ . وَمَحِلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : إِلاَّ أَنْ يَعْرِفَ الشُّهُودُ الإِكْرَاهَ . . إِلَخْ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَيْثُ ثَبَتَ مَا يَدَّعِيهِ [ق/ ٤١٤] الزَّوْجُ مِنْ الإِكْرَاهِ لاَ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ الَّذِي أُوقِعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَرْعِ إِلاَّ بَعْدَ الْخُلْعِ مَا فِي «نَظْمِ الْعَمَلِيَّاتِ» وَنَصُّهُ:

وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الاسْتِرْعَاءُ مَعَ ... عَقْدٍ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَقَعَ

إِنْ ثَبَتَ الإِكْرَاهُ فِيمَا عَقَدَا ... وَفِي التَّبَرُّعَاتِ قَبْلَهُ بَرِئَا

اهـ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَرْعِ أَصْلاً حَيْثُ ثَبَتَ الإِكْرَاهُ عَلَيْهِ إِذْ لاَ فَائِدَةَ لِلاسْتِرْعَاءِ مَعَ ثُبُوتِ الإِكْرَاهِ عَلَى الطَّلاَقِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الأَشْيَاءِ الْمُسْقِطَةِ لِلطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ : (أَوْ إِكْرَاهٌ بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ) [(١)] إِلَى قَوْلِهِ : (أَوْ لِمَالِهِ . . إِلَخْ) وَقَوْلُ الْبِنَانِيِّ [(٢)] أَيْضًا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَحْفِظْ وَادَّعَى بَعْدَ الْعَقْدِ تُقْيَةً ، فَإِنْ أَثْبَتَ التُّقْيَةَ قَبْلَ قَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْفَاظٍ وَلَوْ كَانَ الاسْتِحْفَاظُ لَكَانَ أَتَمَّ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمَدْفُوعَ لأَهْلِ الزَّوْجَةِ فِي رِضَاهَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِ الزَّوْجِ لِظُلْمِ الزَّوْجَةِ مَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» وَلَفْظُهُ : إِنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ ظَالِمَةً فَلاَ يَحِلُّ لَهَا [ ] [(٣)] فِي رِضَاهَا مِنْ الزَّوْجِ حَتَّى يَتَبَرَّعَ بِهِ الزَّوْجُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ . اهـ . وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي «نَوَازِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٢) انظر : «الفتح الرباني » بحاشية « شرح الزرقاني » (٣/ ١٥٢ـ ١٥٣) .

(٣) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

الْحَسَنِ » ونَصُّهُ : وأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَمَّنْ دَفَعَ مَالاً لِزَوْجَتِهِ خَوْفًا مِنْ نُشُوزِهَا أَوْ أَقَرَّ لَهَا بِشَيءٍ خَوْفًا مِنْ نُشُوزِهَا فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْمَالَ الْمَدْفُوعَ لَهَا خَوْفًا مِنْ نُشُوزِهَا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ نَالَهَا مِنْ الزَّوْجِ أَنَّ الأَشْبَهَ بِالْقَوَاعِدِ عَدَمُ لُزُومِهِ إِذَا ثَبَتَ الْخَوْفُ الْمَذْكُورُ لأَنَّ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ لاَ يَجُوزُ ، وَأَمَّا إِقْرَارُهُ لَهَا بِشَيءٍ خَوْفًا مِنْ نُشُوزِهَا فَيَنْبَغِي عَدَمُ لُزُومِهِ وَلَكِنِّي مَا رَأَيْتُ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ خَوْفَ النُّشُوزِ مِنْ الأُمُورِ الْمُسْقِطَةِ لِلإِقْرَارِ وَهِيَ الْمُشَارُ إِلَى بَعْضِهَا بِقَوْلِ خَلِيلٍ : (بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ . . إِلَخْ) (١) ، وَكَذَا الإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠٠٨) [١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلَيْنِ عَلَى مُخَالَعَةِ زَوْجَتِهِ وَخَالَعَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ أَيُنَفَّذُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَلاَ يُنَفَّذُ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِهِمَا كَمَا لَوْ وَكَّلَهُمَا عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ ، كَمَا فِي «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٠٩) [٢٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى شَرْطِ أَنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ لأَحَدٍ إِلاَّ بَعْدَ عَامٍ مَثَلاً أَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ لاَزِمٍ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَتَى شَاءَتْ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِالْوَفَاءِ كَمَا فِي «الْتِزَامَاتِ الحَطَّابِ» . اهـ . وَاللَّهُ [ق/ ٤١٥] تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠١٠) [٢١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ نَشَزَتْ وَأَيِسَ زَوْجُهَا مِنْ مُوَافَقَتِهَا ، وَقَالَ لَهَا : أَعْطِنِي شُورَتَكِ إِنْ أَحَبَبْتِ الْفِرَاقَ وَعَلَّقَ نُفُوذَ الْخُلْعِ عَلَى قَبُولِ وَلِيِّهَا ، فَأَعْطَتْهَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ حِينَئِذٍ لِمَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ الصَّدَاقِ وَلَكِنْ قَالَ لَهَا بِقُرْبِ الْمَجْلِسِ : إِنْ أَبْرَأْتِ ذِمَّتِي مِنْ صَدَاقِكِ صَحَّ التَّعْلِيقُ وَإِلاَّ فَلاَ ، فَأَبْرَأَتْ أَيْضًا

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

ذمَّتُهُ منْ الصَّدَاقِ ، وبَلَغَ الْوَلِيُّ ذَلِكَ بِأَسْرِهِ وَأَمْضَاهُ ، هَلْ يَبْرَأُ الزَّوْجُ مِنْ الصَّدَاقِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الطَّلاَقَ الْمُعَلَّقَ عَلَى الْمَشِيئَةِ منْ وُجُوهِ التَّمْلِيكِ سَوَاءً كَانَتْ الْمَشِيئَةُ بِيَدِهَا أَوْ بِيَدِ غَيْرِهَا فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» : وَإِنْ جُعِلَ أَمْرُهَا بِيَدِ رَجُلٍ يُطَلِّقُ مَتَى شَاءَ فَلَمْ يُطَلِّقْ حَتَّى وَطَأَهَا الزَّوْجُ زَالَ مَا بِيَدِ الرَّجُلِ ، وَفِيهَا أَيْضًا : وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ ، أَوْ إِذَا شِئْتِ فَذَلِكَ بِيَدِهَا وَإِنْ افْتَرَقَا حَتَّى تُوقَفَ أَوْ تُوطَأَ وَيَتَلَذَّذُ منْهَا طَائِعَةً ، وَفِيهَا أَيْضًا : إِنَّ مَنْ قَالَ لَهَا : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَرَدَّتْ ذَلِكَ فَلاَ رَدَّ لَهَا لأَنَّ هَذِهِ يَمِينٌ مَتَى دَخَلَتْهَا وَقَعَ الطَّلاَقُ، بِخِلاَفِ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتِ لأَنَّ هَذِهِ غَيْرُ يَمِينٍ ؛ فَهُوَ منْ وُجُوهِ التَّمْلِيكِ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الطَّلاَقَ الْمُعَلَّقَ عَلَى الْمَشِيئَةِ منْ وُجُوهِ التَّمْلِيكِ فَلاَ يَبْعُدُ عِنْدِي إِحَالَةُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» : وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَمْرُكِ بِيَدِكِ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا أَيْضًا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ عَلَى أَلْفٍ فَلَهَا الْقَضَاءُ بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ بِلاَ غُرْمٍ . اهـ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : فَإِنْ أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ رَدَّتْ الأَلْفَ وَبَانَتْ منْهُ لأَنَّهُ طَلْقَةٌ بِمَالٍ، وَإِنْ لَمْ تُرِدْ دَفْعَ الْمَالِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَلِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ . اهـ .

وَكَذَلِكَ هذه الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُسْقِطْ عَنْ الزَّوْجِ الصَّدَاقَ، فَإِنْ شَاءَ، وَلِيُّهَا الْخُلْعَ نَفَذَ عَلَى الشَّوْرَةِ فَقَطْ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَسْقَطَتْ عَنْهُ الصَّدَاقَ، فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ الْخُلْعَ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ نَفَذَ عَلَى الشَّوْرَةِ وَعَلَى مَا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ منْ الصَّدَاقِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ الأَخِيرُ هُوَ الَّذِي فَعَلَتْ الْمَرْأَةُ وَأَمْضَاهُ الْوَلِيُّ فَلاَ رَيْبَ فِي بَرَاءَةِ الزَّوْجِ مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ منْ الصَّدَاقِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠١١) [٢٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَاشِيَةٍ عِنْدَهَا قَالَ لَهَا : إِنْ

أَعْطَيْتَنِي مَالِي أُطَلِّقُك ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَدَفَعَتْ لَهُ الأُمَّهَاتُ دُونَ النَّسْلِ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا أَرَدْتُ الأُمَّهَاتِ وَالنَّسْلَ مَعًا . فَكَيْفَ [ق/ ٤١٦] الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مُقْتَضَى نُصُوصِ الأَئِمَّةِ عَدَمُ لُزُومِ الطَّلاَقِ لِلزَّوْجِ إِلاَّ بِإِعْطَاءِ الزَّوْجَةِ لَهُ الْمَاشِيَةَ وَنَسْلَهَا لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ ظَاهِرُ لَفْظِهِ ؛ فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» : يُؤْخَذُ النَّاسُ بِظَاهِرِ مَا لَفَظَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ » (١) ، وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (أَوْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ) (٢) ثُمَّ لاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقٌ إِلاَّ أَنْ يَتِمَّ الْوَكِيلُ أَوْ الزَّوْجَةُ لَهُ خُلْعَ الْمِثْلِ . اهـ .

قَوْلُهُ : حَلَفَ : أَيْ : فِي الْقَضَاءِ لاَ فِي الْفَتْوَى . انْظُرْ شُرُوحَهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠١٢) [٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَعَلَّقَ طَلاَقَهَا عَلَى آخِرِ مِثْقَالِ ذُرَّةٍ مِمَّا أَعْطَاهَا فَدَفَعَتْ لَهُ بَعْضَ مَا أَعْطَاهَا ، وَتَصَرَّفَ فِيهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُرْضِيَهَا وَيَغْرَمَ لَهَا مَا فَوَّتَ بِتَصَرُّفِهِ . هَلْ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ بِتَصَرُّفِهِ ذَلِكَ أَوْ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ إِنْ أَعْطَتْهُ جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ خِلاَفٌ فِي لُزُومِ الْخُلْعِ وَنُفُوذِهِ إِذَا قَبَضَ الزَّوْجُ بَعْضَ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ (عج) فِي نَوَازِلِهِ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ عَلَى وُصُولِ خَمْسَةِ قُرُوشٍ وَنِصْفٍ لَدَيْهِ مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَعَلَى إِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا لاِبْنَتِهَا مِنْهُ ، وَعَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ سِوَى ثَلاَثَةِ قُرُوشٍ فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ أَمْ لاَ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣١) .

فَأَجَابَ : يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بِذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمُخْتَصَرِ» الَّذِي عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ الْمُعَوَّلُ ، وَأَفْتَى الشَّيْخُ اللَّقَّانِيُّ غَيْرَ مَا مَرَّةٍ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلاَقِ فِي مِثْلِ هَذَا . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَمَا أَفْتَى بِهِ اللَّقَّانِيُّ هُوَ الْمُوَافِقُ عِنْدِي لِمَا قَرَّرَ بِهِ الْمَصْرِيُّونَ كَلاَمَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ عُلِّقَ بِالإِقْبَاضِ أَوْ الأَدَاءِ . . إِلَخْ) (١) ، وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ الْفَقِيهُ الطَّالِبُ أَعْمَرُ بْنُ بابا الولاتي أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ مَنْ قَبَضَ بَعْضَ الْخُلْعِ وَشَرَطَ إِنْ لَمْ يُتِمَّ لَهُ فَالزَّوْجَةُ فِي عِصْمَتِهِ ، هَلْ يَنْفَعُهُ شَرْطُهُ أَمْ لاَ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ الْخُلْعُ عَلَى الْعِوَضِ الْمَقْبُوضِ وَاشْتَرَطَ إِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ الْعِوَضُ رَجَعَتْ زَوْجَةً فَإِنَّ شَرْطَهُ لاَ يَنْفَعُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَأَفْتَى ابْنُ سَعْدُونٍ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ . انْظُرْ (عج) مَعَ [ ] (٢) ، وَنَحْوُهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» : وَإِنْ لَمْ يُوقِعْ الْخُلْعُ عَلَى بَعْضٍ ، بَلْ عَلَّقَهُ عَلَى تَمَامِ الْعِوَضِ فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ وَالْحُكْمُ مَنُوطٌ بِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ إِنْ وُجِدَ وَقَعَ الْخُلْعُ وَإِلاَّ [ق/ ٤١٧] فَلاَ . اهـ .

وَمَحِلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْ كَلاَمِهِ قَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يُوقِعْ الْخُلْعُ . . إِلَخْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠١٣) [٢٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَعَلَّقَ نُفُوذَ الْخُلْعِ عَلَى مَشِيئَةِ زَيْدٍ ، ثُمَّ قَبَضَ الْعِوَضَ قَبْلَ مَشِيئَةِ زَيْدٍ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِقَبْضِهِ الْبَعْضَ نُفُوذَ الْخُلْعِ فَإِنَّ نُفُوذَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَشِيئَةِ زَيْدٍ لَهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٢) .

(٢) طمس بالأصل .

إِنْ شَاءَ) [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠١٤) [٣٥] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيَّةٍ تَخَالَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ ادَّعَى أَهْلُهَا أَنَّهُ كَانَ يَضُرُّ بِهَا مِنْ شَتْمٍ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهَا خَالَعَتْهُ لِذَلِكَ ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ الضَّرَرَ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ الْمُوَافَقَةُ وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ مِنْ تَمْكِينٍ وَغَيْرِهِ ، وَلِذَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ خَيْمَتِهِ حَتَّى تَخَالَعَتْ مِنْهُ . هَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا أَعْطَتْهُ فِي الْخُلْعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ لَمْ يَثْبُتْ بِبَيِّنَةٍ كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَدُّ الْمَالِ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ ..) [٢] إِلَخْ ؛ وَحِينَئِذٍ فَلاَ رُجُوعَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ بِمَا أَعْطَتْهُ فِي الْخُلْعِ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ إِضْرَارُهُ بِهَا كَمَا لاَ يَخْفَى ، وَكَذَلِكَ لاَ رُجُوعَ لَهَا عَلَيْهِ أَيْضًا إِذَا ثَبَتَ الضَّرَرُ لِتَمْكِينِهَا لَهُ مِنْ نَفْسِهَا طَائِعَةً ؛ فَفِي (ق) عَنْ الْمُتَيْطِيِّ : إِذَا شَهِدَ بِالضَّرَرِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ الآجَالُ وَالتَّلَوُّمُ وَوَجَبَ التَّعْجِيزُ أُحْضِرَ بِمَجْلِسِ نَظَرِهِ ، فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مَسَّهَا وَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا بَعْدَ قِيَامِهَا بِالضَّرَرِ وَصَدَّقَتْهُ سَقَطَ قِيَامُهَا جَاهِلَةً كَانَتْ أَوْ عَالِمَةً ، فَإِنْ ادَّعَتْ الْجَهْلَ لَمْ تَنْتَفِعْ بِذَلِكَ . اهـ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ سُقُوطَ خِيَارِهَا بِتَمْكِينِهَا لَهُ مِنْ نَفْسِهَا طَائِعَةً ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ رُجُوعِهَا عَلَيْهِ بِمَا أَعْطَتْهُ فِي الْخُلْعِ ، وَنَحْوُهُ فِي (س) ، أَشَارَ إِلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الأَكْثَرِ) [٣] بِقَوْلِهِ وَمَنْ أَثْبَتَتْ إِضْرَارَ زَوْجِهَا فَتَلَوَّمَ لَهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ لِيُطَلِّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَحْضَرَهُ لِيُطَلِّقَ عَلَيْهِ فَادَّعَى وَطْأَهَا سَقَطَ حَقُّهَا وَلَوْ ادَّعَتْ الْجَهْلَ) . اهـ . وَإِنْ تَنَازَعَا فِي التَّمْكِينِ وَعَدَمِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ فِي عَدَمِهِ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ كَلاَمِ (ق) الْمُتَقَدِّمِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَصَدَّقَتْهُ ، وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ فِي التَّمْكِينِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ (ق) [٤] عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

(٤) التاج والإكليل (٣/ ٤٣٣) .

خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ مَا يُسْقِطُ التَّخْيِيرَ كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي الإِصَابَةِ إِنْ عُلِمَتْ الْخَلْوَةُ بَيْنَهُمَا . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي (مخ)[1] . اهـ .

وَفِي (ح) [2] : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ بِزَوْجِهَا بِإِسَاءَةِ عِشْرَتِهَا مَعَهُ أَوْ نَشَزَتْ أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ [ق/ ٤١٨] إِذْنِهِ أَوْ أَذِنَتْ لِمَنْ يَكْرَهُ دُخُولَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ أَظْهَرَتْ الْبُغْضَ لَهُ جَازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا فِي الْخُلْعِ . اهـ ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَفِي (س) : وَلَيْسَ مِنْ الضَّرَرِ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلاَةِ وَالْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَأَدَّبَهَا ، وَإِنْ شَاءَ فَارَقَهَا وَيَحِلُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلاَ يَحِلُّ لَهُ مُضَارَّتُهَا إِذَا عُلِمَ مِنْهَا زِنًا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ . رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ .

وَلاَ يَحِلُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا إِلاَّ أَنْ تَشْتِمَهُ أَوْ تُخَالِفَ أَمْرَهُ . اهـ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ضَرَبَ زَوْجَتَهُ أَوْ شَتَمَهَا لأَجْلِ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ لاَ خِيَارَ لَهَا فِي فِرَاقِهِ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ جَوَازُ مُخَالَعَتِهِ لَهَا وَعَدَمُ رُجُوعِهَا عَلَيْهِ بِمَا أَعْطَتْهُ فِي الْخُلْعِ ؛ وَلِذَا قَالَ (س) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرُدَّ الْمَالُ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ) [3] مَا نَصُّهُ : مِنْ مَثَّلَ بِزَوْجَتِهِ مِنْ حُصُولِ إِذَايَةٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ شَتْمٍ فِي غَيْرِ حَقٍّ . اهـ .

وَمَحِلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : فِي غَيْرِ حَقٍّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠١٥) [٢٦] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : وَبَعْدُ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي شَأْنِ زَوْجَةِ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَعْظُ مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجْرُهَا ثُمَّ ضَرْبُهَا إِنْ ظَنَّ

---

(١) حاشية الخرشي (٣/ ١٨٤) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٣١) .

إفَادَتَهُ)[١] لنُشُوزِهَا وَظُلْمِهَا فيمَا بَلَغَني مِنْ عِنْد النَّاس ، فَإِنْ تَابَتْ وَرَجَعَتْ عَنْ ذَلكَ فَالأَمْـرُ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ اسْتَمَـرَّتْ عَلَى نُشُوزِهَا وَظُلْمِهَـا وَأَيِسَ مِنْ مُوَافَقَتِـهَا لِزَوْجِهَا فَالْحُكْمُ فِي ذَلكَ مَا قَالَ الْحَافظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِه» وَلَفْظُهُ : وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتْرُكُوهَا عَلَى هَذِه الْمَعْصِـيَةِ وَفَسَادِ الدِّينِ فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قَبُولُ الْفِدَاءِ لَكِنْ بِمَـا أَحَبَّ وَأَمْكَنَ وَيُطَلِّقُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ طَلَّقَ عَلَيْـهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠١٦) [٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَته وَادَّعَى بَعْدَ ذَلكَ اسْتِتَارَ عَـقْله حِينَ الْخُلْعِ بِالْجُنُـونِ وَهُوَ قَدْ أَصَـابُوهُ قَـبْلُ ، وَادَّعَى أَيْضًـا أَنَّهُ فِي مَـرَضٍ مُخَوِّفٍ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الأَصْلَ الْعَقْلُ حَتَّى يَثْبُتَ بِالْبَيِّنَة انْتِفَاؤُهُ كَمَا فِي [ ][٢] وَ (غ) انْظُرْهُمَا فِي مَبْحَثِ الإِقْرَارِ مِنْ «مُخْتَصَرِ» الشَّيْخِ خَلِيلٍ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا تَبَـيَّنَ لَكَ لُزُومُ الْخُلْعِ وَنُفُوذُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ بِالْبَيِّنَة اسْـتِتَارُ عَقْله حِينَ الْخُلْعِ فَـيَكُونُ الْخُلْعُ بَاطِلاً مَرْدُودًا . وَأَمَّا دَعْوَاهُ بِالْمَـرَضِ الْمُخَوِّفِ فَلاَ طَائِلَ تَحْتَهَا لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ)[٣] وَوَرَثَتِه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠١٧) [٢٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَـالَعَ مَعَ زَوْجَته عَلَى جَمِـيعِ مَا أَعْطَاهَا مِنْ الصَّدَاقِ وَدَفَـعَتْـهُ لَهُ وَذَهَبَ به إِلَى مَنْزِله ، ثُمَّ بَعْدَ ثَلاَث لَـيَال أَتَى به [ق/ ٤١٩] وَادَّعَى بُطْلاَنَ الْخُلْعِ لِكَوْنه اسْتَرْعَى قَبْلَهُ وَتَرَافَعَ مَعَ زَوْجَته عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ فِي شَأْنِ ذَلكَ وَحَكَمَ بَيْـنَهُمَا بِنُفُـوذِ الْخُلْعِ وَبُطْلاَنِ الاسْتِـرْعَاءِ ؛ وَسَنَدُهُ فِي ذَلكَ أَنَّ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٩) .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٣٠) .

الاسْتِرْعَاءَ لاَ يَنْفَعُ فِي الْمُعَاوَضَات إلاَّ مَعَ وُجُود الإكْرَاه وَالإخَافَة وَلاَ سيَّمَا الزَّوْجُ مُقرٌّ بعَدَم الإكْرَاه وَالْحَالُ أَنَّ الْمَرْأَةَ نَاشزَةٌ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ اسْتَفْتَى بَعْضُ الطَّلَبَة فَأَفْتَاهُ بصحَّة الاسْتِرْعَاء وَعَدَم نُفُوذ الْخُلْع ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْخُلْعَ نَافذٌ وَالاسْتِرْعَاءُ بَاطلٌ لعَدَم تَوَفُّر شُرُوطه ؛ وَبَيَان ذَلكَ أَنَّ الْخُلْعَ مُعَاوَضَةٌ فَلاَ يَنْفَعُ الاسْتِرْعَاءُ فيه إلاَّ بَعْدَ ثُبُوت مَا يَدَّعيه الْمُسْتَرْعِي منْ الإخَافَة وَالإكْرَاه بالْبَيِّنَة ، وَأَمَّا إنْ لَمْ يَكُنْ إكْرَاهًا أَصْلاً أَوْ لَمْ يُعْلَمْ إلاَّ منْ قَوْل الْمُسْتَرْعِي فَلاَ عبْرَةَ باسْتِرْعَائه ففي (س) عَنْ ابْنِ فَتُّوح وَالْمُتَيْطي مَا نَصُّهُ : عُقُودُ الْمُعَاوَضَات منْ بَيْع وَخُلْع وَمُبَارَات منْ الْجَانبَيْن وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ لاَ يُقْبَلُ فيهَا شَهَادَةُ الاسْتِرْعَاء إلاَّ بَعْدَ إثْبَات مَا يَدَّعيه الْمُسْتَرْعِي ، وَأَمَّا إنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلكَ إلاَّ منْ قَوْله فَلاَ عبْرَةَ باسْتِرْعَائه ، وَكَذَا سَائرُ عُقُود الْمُعَاوَضَات منْ نكَاح وَمُسَاقَات وَمُشَارَكَة وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ . اهـ . وَفي (عج) : وَلاَ يَجُوزُ الاسْتِرْعَاءُ في الْبَيْع ؛ مثْلَ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ الْبَيْع أَنَّهُ رَاجعٌ في الْبَيْع وَأَنَّ بَيْعَهُ لأَمْر يَتَوَقَّعَهُ لأَنَّ الْمُبَايَعَةَ خلاَفُ مَا تَطَوَّعَ به إذْ قَدْ أَخَذَ الْبَائعُ فيه ثَمَنًا وَفي ذَلكَ حَقٌّ للْمُبْتَاع إلاَّ أَنْ يَعْرفَ الشُّهُودُ الإكْرَاهَ عَلَى الْبَيْع وَيَضْمَنُ الْمُعْقدَ شَهَادَةَ مَنْ يَعْرفُ الإخَافَةَ وَالتَّوَقُّعَ الَّذي ذَكَرَهُ وَالْخُلْعُ كَالْبَيْع . اهـ .

وَقَالَ ميارة نَاظمًا للْمَسْأَلَة :

وَفي الْمُعَاوَضَات الاسْتِرْعَاءُ يَصِحْ إنْ عُلمَ الإكْرَاهُ عِلْمًا مُتَّضِحْ

وَقَالَ أَيْضًا في شَرْحه عَلَى مَنْظُومَة الزَّقَاق : الاسْتِرْعَاءُ لاَ يَجُوزُ - يَعْني : في الْمُعَاوَضَة - إلاَّ في وَجْهَيْن :

أَحَدُهُمَا : التُّقْيَةُ : يَعْني : الإخَافَةَ .

وَالثَّاني : الإنْكَارُ : يَعْني الْمَسْأَلَةُ الْمُشَارُ إلَيْهَا بقَوْل الشَّيْخ خَليل في بَاب الصُّلْح أَوْ يُقرُّ شرَاءً فَقَطْ ، قَالَ : فَإنْ كَانَ هَذَان الْحَرْفَان ثَابتَيْن ببَيِّنَة لاَ مَدْفَعَ

فِيهِمَا وَاسْتُرْعِيَ فِيهِمَا قَبْلَ الصُّلْحِ وَقَبْلَ الْبَيْعِ فَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُسْتَرْعِي قَائِمَةٌ وَالاسْتِرْعَاءُ بَاقٍ لَهُ فِي ذَلِكَ لاَ يُغَيِّرُهُ شَيءٌ وَلاَ يَنْقَطِعُ بِشَيءٍ مَا بَقِيَتْ التُّقْيَةُ وَقَامَ الْمُنْكِرُ عَلَى إِنْكَارِهِ ، وَمَتَى ذَهَبَتْ التُّقْيَةُ أَوْ عَادَ الْمُنْكِرُ إِلَى الإِقْرَارِ أُوجِبَ لِلْمُسْتَرْعِي الْقِيَامَ بِمَا اسْتُرْعِيَهُ إِذَا قَامَ فِي فَوْرِ ذَهَابِ التُّقْيَةِ وَإِقْرَارِ الْمُنْكِرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَرْعِي فِي ذَلِكَ غَائِبًا أَوْ مَعْذُورًا بِمَا يُوجِبُ عُذْرَهُ [ق/ ٤٢٠] فَيَبْقَى فِي الاسْتِرْعَاءِ عَلَى حُجَّتِهِ إِلَى حِينِ يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ . اهـ . وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّغِيرُ : فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ أَنَّ الْمُسْتَرْعِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ السَّبَبِ حَالَ الاسْتِرْعَاءِ غَيْرَ أَنَّ عُقُودَ الْمُعَاوَضَاتِ لاَبُدَّ فِيهَا مِنْ مُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ السَّبَبَ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعَاتِ فَيَكْفِي فِيهَا الْمُسْتَرْعِي أَنْ يَذْكُرَ السَّبَبَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِهِ . اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » : « الاسْتِرْعَاءُ لَهُ شُرُوطٌ صَعْبَةٌ تَعْجَزُ عَنْهَا الطَّلَبَةُ فَكَيْفَ بِالْعَامَّةِ ؟ وَالصَّوَابُ حَسْمُ بَابِهِ وَلاَ سِيَّمَا عُلَمَاءُ فَاسٍ أَلْغَوْهُ فِي كُلِّ شَيءٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الزَّقَّاقُ بِقَوْلِهِ فِي مَنْظُومَتِهِ :

كَذَلِكَ الاسْتِحْفَاظُ [فَاتْرُكْ ، وَوَدِّيَن (١) .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الإِكْرَاهَ إِنْ كَانَ ثَابِتًا فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الاسْتِرْعَاءِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْخُلْعِ ، بَلْ يَصِحُّ وَلَوْ كَانَ بَعْدَهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ «الْعَمَلِيَّاتِ» بِقَوْلِهِ :

وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الاسْتِرْعَاءُ مَعَ ... عَقْدٍ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَقَعَ

إِنْ ثَبَتَ الإِكْرَاهُ فِيمَا عَقَدَا ... وَفِي التَّبَرُّعَاتِ قَبْلَهُ بَدَا

اهـ . بَلْ وَلاَ يُفْتَقَرُ لَهُ حَالَ الْخُلْعِ أَصْلاً إِذْ لاَ فَائِدَةَ لِلاسْتِرْعَاءِ مَعَ ثُبُوتِ

---

(١) انظر : البيت رقم (٢٢٥) وتمامه : بلا أجرة والجرح معها وفصلا . انظر : «حادي الرفاق في فهم لامية الزقاق» (ص/ ٤٨٦) .

الإِخَافَةَ وَالإِكْرَاه ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَث الأَشْيَاء الْمُسْقِطَة وَنَحْوُهُ بِقَوْلِه : (أَوْ أُكْرِهَ بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ . .)[١] إِلَخْ .

وَفِي الْبِنَانِيِّ : فَإِنْ لَمْ يَسْتَحْفِظْ وَادَّعَى بَعْدَ الْعَقْد التُّقْيَةَ ، فَإِنْ أَثْبَتَ التَّقْيَةَ قُبِلَ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْفَاظٍ وَلَوْ كَانَ الاسْتِحْفَاظُ لَكَانَ أَتَمَّ[٢] . اهـ .

وَأَمَّا النُّشُوزُ فَلَيْسَ بِإِكْرَاه ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلاسْتِرْعَاء بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِلْفِرَاق حَيْثُ تَعَذَّرَ الإِصْلاَحُ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآن الْعَزِيز بِقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء : ٣٥] الآيَةُ ، وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا لِقَوْلِه عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِحَبِيبَة بِنْت سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ : «أَتَرُدِّينَ عَلَيْه حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ وَإِنْ شَاءَ زِدْتُهُ ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا[٣] . اهـ .

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ﷺ رَفَعَتْ إِلَيْه امْرَأَةٌ نَاشِزٌ أَمْرَهَا فَزَجَرَهَا فَلَمْ تَنْزَجِرْ فَأَمَرَ بِحَبْسِهَا فِي اصْطَبْلٍ وَمَزْبَلَة ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا حَتَّى بَلَغَ مِنْهَا الْجَهْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ أَنْت مُنْذُ ثَلاَثَة ؟ فَقَالَتْ : وَاللَّه مَا رَاحَتْ نَفْسِي إِلاَّ فِي هَذِه الثَّلاَثَة ، فَقَالَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ وَأَبِيك النُّشُوزُ ، فَقَالَ لِصَاحِبِهَا : خُذْ مِنْهَا وَخَلِّهَا ، فَفَعَلَ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ فَعَلَهُ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُمَا .

وَبِالْجُمْلَة إِنَّ النُّشُوزَ لَيْسَ بِإِكْرَاه وَلَهُ بَابٌ آخَرُ وَأَحْكَامٌ تَخُصُّهُ وَإِلَيْهِمَا يُشِيرُ [ق/ ٤٢١] الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : وَوَعْظُ مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجْرُهَا ثُمَّ ضَرْبُهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ . .)[٤] إِلَخْ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٢) انظر : «الفتح الرباني » حاشية : «شرح الزرقاني » (٣/ ١٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٧١) من حديث ابن عباس ﷺ .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٢٩) .

اهـ كَـلاَمُـهُ بِلَفْظه فِي ذَلكَ . وَقَـالَ (س) : وَيَجِـبُ عَلَى الْحَـاكِمِ بَعْثُ حكَمَيْنِ وَلاَ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمُشَاتَمَةِ وَالْفَسَادِ لِلدِّيْنِ . اهـ .

فَـإِذَا عَلِمْتَ مَـا تَقَدَّمَ عَلِمْـتَ صِحَّـةَ حُكْمِ الْحَـاكِمِ بِنُفُـوذِ الْخُلْعِ وَبُطْلاَنِ الاسْتِرْعَاءِ لِمُوَافَقَتِـهِ نُصُوصَ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ فِي النَّوَازِلِ وَالأَحْكَامِ وَبُطْلاَنُ فَتْوَى الْمُفْتِي لِمُخَالَفَتِهَا وَإِحَـادَتِهَا عَنْ الصَّوَابِ ، وَشُرُوطُ الاسْتِرْعَاءِ إِنْ كَانَ فِي خُلْعٍ وَنَحْوِهِ مِنْ الْمُعَاوَضَـاتِ أَرْبَعَةٌ : أَوَّلُهَا : إِيدَاعُ الشَّهَادَةِ بِأَنَّهُ غَيْـرُ مُلْتَزِمٍ لِمَا فَعَلَ مِنْ خُلْعٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ لأَمْرِ كَذَا .

الثَّانِي : تَحَقُّقُ تَقَدُّمِ الإِشْهَادِ قَبْلَ الْخُلْعِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُسْتَنِدًا عَلَى سَبَبٍ بِأَنْ يَقُولَ خِفْتُ إِنْ لَمْ أُخَالِعْ يَنْزِلْ فِي مَـرَضٌ كَـمَـا أَشَـارَ إِلَيْـهِ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ بِقَـوْلِهِ : (بِخَـوْفٍ مُـؤْلِمٍ مِنْ قَـتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ . . .)[1] إِلَخْ .

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ بَيِّنَـةُ الاسْتِـرْعَـاءِ عَـايَنَتْ هَذَا الْخَـوْفَ الَّذِي هُوَ سَـبَبُ الاسْتِرْعَاءِ.

فَإِنْ اسْـتَكْمَلَ هَذِهِ الشُّرُوطَ نَفَعَ صَـاحِبَهُ وَلَهُ نَقْضُ الْمُـعَاوَضَـةِ مَتَى ذَهَبَتْ الإِخَافَةُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا ، هَكَذَا الاسْتِـرْعَاءُ بَاطِلٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ نُفُوذُ الْخُلْعِ بِلاَ مِرْيَةٍ . اهـ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُـمْ شُرُوطَ الاسْتِرْعَاءِ فِي الْمُـعَاوَضَاتِ تَبَعًـا لِلأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمَدَارَ عَلَى ثُبُوتِ الإِكْرَاهِ وَالإِخَافَةِ بِالْبَيِّنَةِ وَسَـوَاءٌ اسْتَرْعَى قَبْلَ الْمُعَاوَضَةِ أَوْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَـا فَإِنَّهُ يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيَعْمَلُ بِهِ شَرْعًا كَـا تَقَدَّمَ عَنْ «الْعَمَلِيَّاتِ»، بَلْ وَلَوْ لَمْ يَسْتَرْعِ أَصْـلاً فَلَهُ نَقْضُ الْمُعَاوَضَةِ مَتَى ذَهَبَتْ الإِخَافَـةُ وَالإِكْرَاهُ كَمَا

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَالْبِنَانِيِّ .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ بَيِّنَةِ الاسْتِرْعَاءِ فَهَلْ تُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَالَةُ أَمْ لاَ؟

فَجَوَابُهُ : مَا قَالَ فِي «الْمِعْيَارِ» : وَشَاهِدُ الاسْتِرْعَاءِ فِي مَحَلِّ صِحَّتِهِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً مُبْرِزًا مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ عَارِفًا بِطُرُقِ الشَّهَادَةِ وَتَحَمُّلِهَا وَأَدَائِهَا وَمَعَانِي الأَلْفَاظِ وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ نَصًّا وَظَاهِرًا وَمَفْهُومًا ، وَهَذَا بِحَسَبِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْدُ الاسْتِرْعَاءِ مِنْ فُصُولِهِ وَطُولِ الأَمَدِ وَقُرْبِهِ لِمَا يُعْرَضُ فِي طُولِ الأَمَدِ مِنَ النِّسْيَانِ ، لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ يَتَضَمَّنُ فُصُولاً فَلاَ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ شَاهِدٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠١٨) [٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ نَشَزَتْ فِي بَلَدٍ لاَ حَاكِمَ فِيهِ يَنْتَصِفُ لِلزَّوْجِ مِنْهَا هَلْ يُتْرَكُ الزَّوْجُ أَمِينًا عَلَيْهَا أَوْكَيْفَ الْحُكْمُ [ق/ ٤٢٢] فِي ذَلِكَ ؟ فَهَلْ مَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِهِ» : أَنَّ النَّاشِزَ تُطَلَّقُ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا تَعَذَّرَ الإِصْلاَحُ بَيْنَهُمَا هَلْ ذَلِكَ بَعْدَ الأَدَبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَعْظُ مَنْ نَشَزَتْ ..إِلَخْ) (١) ؟ وَهَذَا مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِعَدَمِ كَوْنِهَا فِي حُجْرَتِهِ مَثَلاً أَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ حَيْثُ تَحَقَّقَ نُشُوزُهَا أَوْ تُتْرَكُ عَلَى حَالِهَا ؟ وَعَلَيْهِ فَإِلَى مَتَى تُتْرَكُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْقَاضِي عَتِيقًا الولاتي بْنَ سَيِّدِ مُحَمَّدٍ التينبكتي حَكَمَ بِفِرَاقِ نَاشِزَةٍ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ تَعَذُّرِ الإِصْلاَحِ بَيْنَهُمَا وَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَلِذَا كَتَبَ بِمَا حَكَمَ بِهِ إِلَى الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ فَكَتَبَ لَهُ بِمَا نَصُّهُ : إِنَّا رَأَيْنَا كِتَابَكُمْ فَقَرَأْنَاهُ وَرَأَيْنَا مَا حَكَمْتُمْ فِي مَسْأَلَةِ النَّاشِزَةِ الَّتِي تَعَذَّرَ الإِصْلاَحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِكُلِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهَذَا الَّذِي حَكَمْتُمْ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ الَّذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُدَانَ لِلَّهِ تَعَالَى إِلاَّ بِهِ وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقِدُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ

(١) مختصر خليل (ص/١٢٩) .

وَأَدِينُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَى أَنْ قَـالَ : وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا أَمَـرَ اللَّهُ فِي حَقِّ الزَّوْجَيْنِ إِلاَّ بِإِمْسَاكٍ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَـا تَعَيَّنَ الآخَرَ ، قَالَ : وَلاَ يَشُكُّ فِي هَذَا إِلاَّ جَاهِلٌ أَوْ مُعَانِدٌ . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْ كَـلاَمِه ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ ، وَلَهُ كِتَـابَةٌ أُخْرَى فِي الْمَـسْأَلَةِ أَيْضًا وَلَفْظُهَـا : الْمَرْأَةُ ظَالِمَةٌ فِيمَـا فَعَلَتْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَتُـوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نُشُوزِهَا ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الإِصْـلاَحُ بَيْنَهُمَا فِيمَا قَـدرُوا ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الإِصْلاَحُ وَآيِسَ مِنْ الاجْتِمَاعِ بَيْنَهُمَا فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُسْـلِمِينَ أَنْ يَتْرُكُوهُمَا عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَفَسَادِ الدِّينِ فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قَبُولُ الْفِدَاءِ ، لَكِنْ بِمَا أَحَبَّ وَأَمْكَنَ وَيُطَلِّقُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتُطَلِّقُ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ . اهـ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ بِأَنَّ الأَمْرَ لِلزَّوْجِ بِالفِرَاقِ وَالْحُكْمِ بِهِ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ مَنُوطٌ بِتَعَـذُّرِ الإِصْلاَحِ وَالإِيَاسِ مِنْ الاجْتِمَـاعِ وَالْمُوَافَقَـةِ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ يَجُوزُ حِـينَئِذٍ تَأْخِيرُ الْفِرَاقِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الإِعَانَةِ عَلَى الْمَـعْصِيَةِ ، وَقَدْ لاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ فِعْلِ مَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَوَعْظُ مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجْرُهَا ثُمَّ ضَرْبُهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ) [(١)] . اهـ .

(مخ) [(٢)] فِي «كَبِيرِه» :قَوْلُهُ : وَوَعْظُ . . إِلَخْ : الظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ مَعَ ظَنِّ [ق/ ٤٢٣] الْفَـائِدَةِ وَفِيـه أَيْضًا مَـا نَصُّهُ : قُلْتُ : لاَ شَكَّ أَنَّ كُـلا مِنْ الْوَعْظِ وَالْهَـجْرِ وَالضَّـرْبِ وَاجِبٌ ، وَالأَمْرُ بِالْـمَعْـرُوفِ إِنَّمَا يَجِبُ حَـيْثُ ظَنَّ الإِفَادَةَ .

قُلْتُ : لاَ نُسَـلِّمُ أَنَّ هَذَا مِنْ الأَمْـرِ بِالْـمَـعْـرُوفِ ، بَلْ هُـوَ مِنْ بَابِ رَفْعِ الشَّخْصِ ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ . . إِلَخْ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٩) .

(٢) حاشية الخرشي (٤/ ٧) .

قُلْتُ : وَقَدْ يَتَعَذَّرُ الإِصْلاَحُ وَيَحْصُلُ الإِيَاسُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَيَتَأَتَّى ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ إِفَادَتِه ، وَلاَ يَجِبُ ذِكْرُهَا عَلَى الْحَاكِمِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ كَلاَمُ (مخ) الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَوَلِّي لِزَجْرِهَا عَلَى نُشُوزِهَا الزَّوْجُ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ الإِمَامُ نُشُوزُهَا أَوْ بَلَغَهُ وَرَجَا إِصْلاَحُهَا عَلَى يَدِ زَوْجِهَا ، وَإِلاَّ فَالإِمَامُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ كَمَا فِي (عج) .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠١٩) [٣٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ طَالِقٌ ، وَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ جَعَلَ طَلاَقَهَا بِيَدِ أُمِّ الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَطَلَّقَتْهَا ثَلاَثًا وَادَّعَى أَنَّهُ اسْتَرْعَى قَبْلَ تَزَوُّجِه . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الطَّلاَقَ يَلْزَمُهُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فَفِي «الْمُدَوَّنَة» [١] : إِنْ قَالَ لَهَا : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَرَدَّتْ ذَلِكَ فَلاَ رَدَّ لَهَا لأَنَّ هَذِهِ يَمِينٌ مَتَى دَخَلَتْ وَقَعَ الطَّلاَقُ . اهـ .

وَاسْتِرْعَاؤُهُ بَاطِلٌ لامْتِنَاعِ الثَّانِيَةِ مِنْ إِجَابَتِه إِلَى النِّكَاحِ حَتَّى جَعَلَ طَلاَقَ الأُولَى بِيَدِ أُمِّهَا وَطَلَّقَتْهَا ثَلاَثًا ؛ فَفِي «نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَّوِيِّ» : وَسُئِلَ عَمَّنْ يَخْطُبُ امْرَأَةً فَتَمْتَنِعُ مِنْ إِجَابَتِه إِلَى النِّكَاحِ حَتَّى يُطَلِّقَ لَهَا الزَّوْجَةَ الَّتِي فِي عِصْمَتِه فَيُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَرْعَى فِيهَا وَيَتَزَوَّجُهَا هَلْ لَهُ رُجْعَةٌ فِي زَوْجَتِه أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : كَانَ يَجْرِي لَنَا فِي الْبَحْثِ أَنَّهُ لاَ يُفِيدُهُ ذَلِكَ لأَنَّ الطَّلاَقَ الْمُشْتَرَطَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ بَائِنٌ لِرُجُوعِه إِلَى الْخُلْعِ لأَنَّهَا تُقَدِّرُ كَأَنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنْ صَدَاقِهَا لِمَكَانِ الشَّرْطِ فَهُوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ قَارَنَهُ عِوَضٌ لاَ رَجْعِيٌّ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُفِدْ فِيه الاسْتِرْعَاءُ لأَنَّ الاسْتِرْعَاءَ إِنَّمَا يُفِيدُ إِذَا كَانَ عَنْ سَبَبِ خَوْفٍ وَلاَ خَوْفَ هُنَا وَإِنَّمَا يُفِيدُهُ فِي اسْتِرْعَاءِ التَّبَرُّعَاتِ وَأَمَّا فِي الْمُعَاوَضَاتِ فَلاَ يُفِيدُ فِيهَا ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ الشُّهُودُ الإِكْرَاهَ وَالْخُلْعَ مِنْ بَابِ

---

(١) انظر : «المدونة» (٥/ ٣٨٩) .

الْمُعَـاوَضَات . اهـ . [ق/ ٤٢٤] وَفِي نَازِلَة أُخْرَى : وَسُئِلَ عَـمَّنْ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَتْ لَهُ : طَلِّقْ زَوْجَتَكَ فَـتَزَوَّجَ الْمَخْطُوبَةَ ثُمَّ رَاجَعَ الأُولَى ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذه الْمُرَاجَعَةُ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : لاَ تَصِحُّ لأَنَّهُ طَـلاَقٌ بَائِنٌ وَقَالَهُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ بْنُ الأَعْمَشِ ، وَبِمِـثْلِه أَفْتَى الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَـدَ بْنِ الْحَاجِّ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الثِّقَـةُ وَذَكَرَ أَنَّهُ لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَهُوَ وَاضِحٌ لأَنَّ الطَّلاَقَ وَقَعَ فِي مُقَـابَلَة نِكَاحٍ الثَّانِيَـة ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الثَّانِيَةَ لَوْ امْـتَنَعَتْ لِحُكْمَ عَلَيْهَـا بِإِحْدَى خُصْلَتَيْنِ إِمَّا أَنْ تُجِيبِي إِلَى النِّكَاحِ أَوْ تَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ مَا أَصْدَقَ فِي الأُولَى الَّتِي فَارَقَـهَا بِسَبَبِ وَعْـدِهَا لأَنَّهُ وَعْدٌ مُوَرِّطٌ فَطَلاَقُـهُ غَيْرُ خَـالٍ مِنْ عِوَضٍ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، وَكَوْنُ الطَّلاَقِ بَـائِنًا هُوَ دَلِيلُ جَوَابِ الرسموكي حَيْـثُ مَنَعَ أَنْ يَسْتَرْعِيَ الْمُطَلِّقُ فِي هَذه الْمَسْأَلَة قَائِلاً : إِنَّ الاسْتِرْعَاءَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّبَرُّعَاتِ ، فَدَلِيلُهُ : أَنَّ هَذَا غَيْرُ تَبَرُّعٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٢٠) [٣١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَرْعَى فِي طَلاَقِ زَوْجَتِه بِبَيِّنَتَيْنِ وَاتَّهَمَتْهُ فِي ذَلِكَ وَطَلَبَـتْهُ إِسْـقَاطَهُ فَـامْتَنَعَ ، ثُمَّ اسْـتَرْعَـى بِبَيِّنَة أُخْـرَى عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَبَتْـهُ إِسْقَاطَ الاسْتِرْعَاءِ وَأَسْقَطَهُ فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِسْـقَاطَ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَعَيَّنَهَا لِلْبَيِّنَة الَّتِي أَشْهَـدَهَا عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَقُومُ بِالثَّـانِيَة ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَـتْهُ إِسْقَـاطَهُ وَأَسْقَطَهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِسْقَاطَ الْبَيِّنَة الَّتِي عَيَّنَهَا دُونَ الثَّانِيَة ـ هَلْ لَهُ الْقِيَامُ بِالثَّانِيَة أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ لَهُ الْقِيَـامَ بِهَا وَاسْتِـرْعَاؤُهُ نَافِعٌ لِمَـا فِي غَيْرِ وَاحِـدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَحَاصِلُهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ إِنْ أَسْقَطَ الاسْتِرْعَاءَ سَقَطَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَرْعِيَ فِي سُقُوطِه بِأَنْ يَقُولَ فِي اسْتِرْعَائِه : أَنَّهُ مَتَى أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِه بِقَطْعِ الاسْتِرْعَاءِ فَهُوَ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ فَهَلْ يَنْفَعُهُ اسْتِرْعَاؤُهُ كَمَا فِي «الطِّرَازِ» وَهُوَ الأَصَحُّ؟ ، أَوْ لاَ يَنْفَعُهُ وَهُوَ قَوْلُ الْمَتِيطِيِّ وَغَـيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْمُوَثِّقِينَ؟ وَالأَحْسَنُ فِي هَذَا كُلِّه أَنْ يُقَرَّ أَنَّ كُلَّ بَيِّنَة تَقُومُ لَهُ بِالاسْتِرْعَـاءِ فَهِيَ كَاذِبَةٌ سَاقِطَةٌ ، وَإِقْرَارُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْعِ وَلاَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يُوجِبُ الاسْتِرْعَاءَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ دَعْوَاهُ وَيَخْرُجُ

بِهِ مِنْ الْخِلاَفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لأَنَّهُ يَصِيرُ مُكَذِّبًا لِبَيِّنَتِهِ وَمُكَذِّبًا لَهَا وَهَذَا مِنْ دَقِيقِ الْفِقْهِ . اهـ . انْظُرْ (عج) وَتَلاَمِيذُهُ وَالْبَنَانِيُّ وَ «التَّبْصِرَةُ» ، وَاللَّهُ تَعَالَى [ق/ ٤٢٥] أَعْلَمُ .

(١٠٢١) [٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لآخَرَ عِوَضًا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ لَهُ زَوْجَتَهُ لِيَتَزَوَّجَهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا هَذَا دُونَ إِذْنِهَا ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا امْتَنَعَتْ مِنْ التَّزَوُّجِ لَهُ وَاسْتَرْجَعَ مِنْ الْمُطَلِّقِ مَا أَعْطَاهُ فِي الْخُلْعِ وَزَعَمَ الْمُطَلِّقُ أَنَّهَا رَجَعَتْ لِعِصْمَتِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي(عق) وَلَفْظُهُ : وَحَاصِلُ مَا لَهُمْ فِي قَصْدِ الأَجْنَبِيِّ بِدَفْعِ الْعِوَضِ لِلزَّوْجِ إِسْقَاطُ نَفَقَةِ الْعِدَّةِ ثَلاَثُ مَقَالاَتٍ :

أَحَدُهَا : يَرُدُّ الْعِوَضَ وَيَقَعُ الطَّلاَقُ بَائِنًا وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَةِ» وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبَرْزَلِيُّ .

ثَانِيهَا : يَرُدُّ الْعِوَضَ وَيَقَعُ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا وَلاَ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَابْنُ عَرَفَةَ .

ثَالِثُهَا : يَقَعُ الطَّلاَقُ بَائِنًا وَلاَ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ ، وَيَجْرِي مِثْلُ هَذَا فِيمَنْ قَصَدَ دَفْعَ الْعِوَضِ لِيَتَزَوَّجَهَا . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ بَيْنُونَةَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا فِي مَسْأَلَتِنَا بِلاَ خِلاَفٍ لانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٢٢) [٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَفَاقَمَ الأَمْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ وَطَلَبَتْهُ الْفِرَاقَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ مَا دَفَعَ لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ فَرَضِيَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ دَفَعَتْ لَهُ جُلَّهُ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ طَلَّقَهَا وَقَالَ لَهَا : إِنْ لَمْ يَتِمَّ لِي بَاقِيهِ تَرْجِعِي لِي زَوْجَةً وَفَوَّتَ مَا أَخَذَ بَعْدَ مُدَّةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ دَفْعِ بَاقِيهِ وَرَدَّ لَهَا عِوَضَ بَعْضِ مَا أَخَذَ مِنْهَا مُعْتَمِدًا عَلَى شَرْطِهِ وَبَاتَ مَعَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً فِي بَيْتِ الاهْتِدَاءِ وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا لأَنَّهَا حَائِضٌ مَا

الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ طَلاَقَهُ نَافِـذٌ وَشَرْطُهُ بَاطِلٌ كَـمَا قَـالَتْهُ أَئِمَّتُنَا الأَعْـلاَمُ فِي بَعْضِ النَّوَازِلِ وَالأَحْكَامِ ؛ فَفِي بَعْضِ «فَـتَاوَى الْفَقِيهِ عُـمَرَ بْنِ بَابِ الولاتي» : وَسُئِلَ عَمَّنْ قَـبَضَ بَعْضَ الْخُلْعِ وَاشْتَرَاطَ إِنْ لَمْ يُتِمَّ لَهُ الْعِوَضُ فَـالزَّوْجَةُ فِي عِصْـمَتِهِ أَيَنْفَعهُ شَرْطُهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّـهُ إِنْ وَقَعَ الْخُلْعُ عَلَى الْبَعْضِ الْمَقْبُوضِ وَاشْـتَرَطَ إِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ الْعِوَضُ رَجَـعَتْ زَوْجَةً فَإِنَّ شَرْطَهُ لاَ يَنْفَـعهُ وَتَبِينُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْـهُورِ وَتَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ . انْظُرْ (عج) مَعَ (س) وَنَحْوُهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» . اهـ الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِـه . وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا فِي فَاتِحَـةِ الْمَذْهَبِ وَنَصُّهَـا : وَلَوْ خَالَعَهَـا وَشَرَطَ إِنْ طُلِبَ مِنْهُ شَيْئًا عَـادَتْ لَهُ زَوْجَةً ، وَاشْتَرَطَ رُجْعَتَهَـا فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ وَالْخُلْعُ لاَزِمٌ وَلاَ رُجْعَةَ إِلاَّ بِنِكَاحٍ مُبْتَدَأٍ . اهـ .

وَيُرْشِـدُ إِلَيْـهِ أَيْضًـا مَـا فِي (ح) [١] عَنْ «النَّوَادِرِ» [٢] وَلَفْظُهُ : وَإِنْ [اشْتَرَطَ][٣] إِنْ [طَلَبَتْهُ] [٤] مَا أَعْطَتْـهُ عَادَتْ زَوْجَةً لَمْ يَنْفَعْـهُ [شَرْطُهُ][٥] وَلاَ رُجْعَةَ لَهُ . اهـ .

وَمَا فِي (س) أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ وَلَفْظُهُ : كُلُّ شَرْطٍ شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَهُوَ لاَزِمٌ إِلاَّ شَرْطُ عَوْدِهَا زَوْجَةً . اهـ .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ . اهـ.

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢١) و (٦/ ٢٩٣) .

(٢) النوادر (٥/ ٢٥٩) .

(٣) في (ح) و «النوادر» : شرط .

(٤) في (ح) و «النوادر» : طلبت .

(٥) ليس في (ح) ولا في «النوادر» .

وَأَمَّا دَعْوَى الزَّوْجِ عَدَمُ الإِصَابَةِ فَإِنْ كَذَّبَتْهُ الزَّوْجَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ [ق/ ٤٢٦] الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِكَلاَمِ شَارِحِه [ ] (١) وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَسِيسِ صُدِّقَتْ الزَّوْجَةُ بِيَمِينٍ فِي خُلْوَةِ الاهْتِدَاءِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ بِإِرْخَاءِ السُّتُورِ ؛ وَهُوَ أَنْ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِرْخَاءَ سِتْرٍ لإِغْلاَقِ بَابٍ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَبَالَغَ عَلَى تَصْدِيقِهَا بِقَوْلِه : وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ تَغْلِيبًا لِلْوُجُودِ الْعَادِيِّ عَلَى الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ .

اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِمَا مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ . وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ إِلاَّ مَا رَدَّ لَهَا كَانَ صَدَاقَ مِثْلِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ يُكَمِّلُهُ لَهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه وَلَوْ ظَنًّا إِعْمَالَ الشَّرْطِ وَعَادَتْ تَحْتَهُ وَفَارَقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا رَدَّ لَهَا إِنْ وَطَأَهَا ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ كَمَّلَهُ . اهـ .

وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فِي عَدَمِ الإِصَابَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَيْضًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِه (س) : (وَصُدِّقَ فِي نَفْيِه) (٢) ـ أَيْ : دَعْوَى نَفْيِ الْوَطْءِ يُرِيدُ : وَقَدْ وَافَقَهَا الزَّوْجُ فِي النَّفْيِ . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ يَسْتَرْجِعُ مِنْهَا مَا رَدَّ لَهَا إِذْ لاَ شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ لِنُفُوذِ الْخُلْعِ وَلِعَدَمِ دُخُولِه بَعْدَهُ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ .

نَعَمْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَدْفَعْ الْخُلْعَ عَلَى الْبَعْضِ الْمَقْبُوضِ بَلْ عَلَّقَهُ عَلَى قَبْضِ تَمَامِ الْعِوَضِ لَمْ يَنْفَعْهُ شَرْطُهُ وَتَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ بِمُجَرَّدِ قَبْضِه لِبَعْضِ الْعِوَضِ عَلَى مَا صَدَرَ بِه فِي نَوَازِلِه وَلَفْظُهُ فِي ذَلِكَ : وَسُئِلَ عَمَّنْ عَلَّقَ طَلاَقَ

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٦) .

زَوْجَـته عَلَى وُصُـول خَمْـسَة قُـرُوش وَنصْف لِيَـده مِنْ زَوْجَتِـه وَعَلَى إِسْقَـاط حَضَانَتِـهَا لابْنَتِهَا منْهُ وَعَلَى بَرَاءَة ذمَّته مِـمَّا بَقِيَ عَلَيْه مِنْ الْحُقُوق الشَّـرْعِيَّة وَلَمْ يُحَصِّلْ مِنْ ذَلكَ كُلِّه سوَى ثَلاَثَة قُـرُوش ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْه طَلاَقٌ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : يَقَـعُ الطَّلاَقُ بِذَلكَ عَلَى مَا ذَكَـرَهُ صَاحبُ «الْمُخْـتَصَر» الَّـذي عَلَيْه في غَالب الأَحْوَال الْمُعَـوَّل ، وَأَفْتَى الشَّيْخُ اللَّقَانيُّ غَيْرَ مَـا مَرَّة بِعَدَم وُقُوع الطَّلاَق في مثْل هَذَا . اهـ . كَلاَمُهُ بلَفْظه . وَبِفَتْـوَى اللَّقَانيِّ قَرَّرَ الْمصْريُّونَ منْ (عج) وَغَيْرِه كَـلاَمَ خَليل ، وَإِنْ عَلَّقَ بِالإِقْبَاض أَوْ الأَدَاء ، وَلاَ سيَّـمَا انْضَمَّ إِلَى ذَلكَ تَفْويتُ الزَّوْجِ لِمَا قَبَضَ مِنْ الْعوَضِ ، وَقَـدْ قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ : (وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا) [1] . اهـ .

وَالْحَاصلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ بَانَتْ منْ زَوْجهَا بِكُلِّ وَجْه ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدُ إِرْث هَذه الْمَرْأَة منْ زَوْجهَا رَحْمَةُ اللَّه تَعَالَى عَلَيْـه وَإِسْقَاطُ صَدَاقهَا عَنْهُ لنُفُوذ طَلاَقه لَهَا قَبْلَ [ق/ ٤٢٧] وَفَاته وَبُطْلاَنُ شَرْطه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٢٣) [٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُـل قَالَ لآخَرَ : مَـاذَا نَفْعَلُ مَعَ أَهْـل زَوْجَتي في شَأن عـصْمَتهَـا ؟ فَقَالَ لَهُ : نُعْطيـكَ أَنَا رُبْعَ فَرَسي في عصْـمَتهَا ، فَـقَالَ لَهُ : قَبِلْتُ إِنْ رَضيَتْ وَالدَتُكَ بِذَلكَ ، فَامْتَنَعَتْ وَالدَتُهُ منْ ذَلكَ وَرَدَّتْهُ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْه في عـصْمَته وَزَوْجَـته لعَدَم إِشَاءَة الْمَـرْأَة الْمُعَلَّق عَلَى إِشَـاءَتهَا الْخُلْعَ ؛ قَـالَ الشَّيْخُ خَليلٌ : (إِلاَّ أَنْ يَشَـاءَ زَيْدٌ مثْـلَ إِنْ شَاءَ)؛ أَيْ: فَإِنَّ الطَّلاَقَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَشيئَته زَيْد في الصُّورَة الأُولَى عَلَى الْمَشْهُور وَفي الثَّانيَة اتِّفَاقًا ، وَظَاهرُ كَلاَ الْمُـصَنِّف كَانَ بِعوَضٍ أَمْ لاَ ، فَإِنْ شَاءَ مَضَى ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطُلَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٢٤) [٣٥] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ قَالَ لزَوْجَـته : اتْرُكي صَدَاقَكِ الَّـذي بِذمَّتي

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

نُطَلِّقُك ، فَقَالَتْ : نَعَمْ قَبِلْتُ . هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِقَوْلِهَا قَبِلْتُ أَوْ حَتَّى يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَارَقْتُك أَوْ أُفَارِقُك إِنْ فُهِمَ الالْتِزَامُ أَوْ الْوَعْدَ إِنْ وَرَّطَهَا) [١] . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : أَوْ أُفَارِقُك . . إِلَخْ ؛ وَحِينَئِذٍ فَإِنْ فُهِمَ مِنْ الزَّوْجِ الْتِزَامُ الطَّلَاقِ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تَبِينُ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا : قَبِلْتُ ، وَإِنْ فُهِمَ مِنْهُ الْوَعْدُ فَلَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ حَتَّى يُطَلِّقَهَا ، لأَنَّهُ لَمْ يُوَرِّطْهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٢٥) [٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَبِجَسَدِهِ أَكَلَةٌ مِنْ قُرُوحٍ ؛ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : مِنْ جُذَامٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : جَرَبٌ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ يُسَافِرُ وَيُقْبِلُ وَيُدْبِرُ وَيَتَصَرَّفُ عَلَى قَدَمَيْهِ فِي مَصَالِحِهِ ، ثُمَّ مَرِضَ بِذَاتِ الْجَنْبِ وَمَاتَ مِنْهَا . هَلْ تَرِثُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ [٢] : وَطَلَاقُ الْمَرِيضِ وَإِقْرَارُهُ بِهِ كَالصَّحِيحِ فِي أَحْكَامِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا هِيَ خَاصَّةً إِنْ كَانَ مُخَوِّفًا .

«التَّوْضِيحُ» : قَوْلُهُ : إِنْ كَانَ مُخَوِّفًا : ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : لاَ خِلاَفَ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ الْمِيرَثَ لَهَا . اهـ .

ميارة عَلَى «التُّحْفَةِ» [٣] : فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَلاَ تَرِثُهُ . اهـ .

الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَمْزُوجًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ (عبق)[٤] : (وَنَفَذَ خُلْعُ)[٥] الزَّوْجِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٢) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٢٩٣) .

(٣) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٣٦٦) .

(٤) شرح الزرقاني (٤/ ١٢٤) باختصار .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٣٠) .

(الْمَرِيضِ) مَـرَضًا مُـخَوِّفًا أَمْ لاَ وَوَرِثَتْـهُ) إِنْ مَاتَ مِنْ مَـرَضِهِ الْمَـخُوفِ الَّذِي خَالَعَهَا فِيهِ غَيْرُ مُخَوِّفٍ كَسُعَالٍ وَمَاتَ مِنْهُ . اهـ

«الرِّسَالَةُ» : وَلَوْ طَلَّـقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَـهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ لَهَا الْمِـيرَاثُ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ . اهـ .

وَالْمَـرَضُ الْمُـخَوِّفُ : هُوَ مَـا لَزِمَ صَـاحِـبُـهُ الْفِرَاشَ وَأَقْـعَـدَهُ وَأَضْنَاهُ ، وَالْخَفِيفُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَلْزِمْ صَاحِبُهُ الْفِرَاشَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ [ق/٤٢٨] مِنْ التَّصَرُّفِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ؛ فَفِي (ق) (١) عَنْ مَالِكٍ : كُلُّ مَرَضٍ أَقْعَدَ صَاحِبَهُ عَنْ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَإِنْ كَانَ جُـذَامًا أَوْ بَرَصًا أَوْ فَالِجًا فَـإِنَّهُ يُحْجَبُ عَنْ مَالِهِ ، وَإِنْ طَلَّقَ فِـيهِ زَوْجَـتَـهُ وَرِثَتْهُ ، وَلَيْسَ الـلَّقْوَةُ وَالرِّيحُ وَالرَّمَـدُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا صَحَّ الْبَـدَنُ، وَكَذَلِكَ مَـا كَانَ مِنْ الْبَـرَصِ وَالْفَالِجِ وَالْجُـذَامِ يَصِحُّ مَعَـهُ بَدَنُهُ وَيَتَـصَرَّفُ وَهُوَ كَالصَّـحِيحِ . اهـ . وَفِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» : الْمَرَضُ الْخَـفِيفُ الَّذِي لَمْ يُلْزِمِ الْفِرَاشَ وَلاَ يَمْـنَعْ مِنْ التَّصَرُّفِ عَلَـى الْقَدَمَيْنِ لاَ يُحْـجَرُ عَلَى الْمَـرِيضِ بِسَبَـبِهِ فَتَـصِحُّ تَبَرُّعَاتُهُ وَهِبَـاتُهُ وَعَطَايَاهُ ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّـهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بِهَذَا حَكَاهَـا الْبَاجِيُّ ، وَقَدْ حَـدَّ فِي «الْمُدَوَّنَةِ » الْمَـرَضَ الْحَاجِرَ بِـأَنَّهُ مَا أَلْزَمَ الْفِرَاشَ وَأَقْعَدَ وَأَضْنَى . اهـ .

وَسُئِلَ الْفَقِـيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَـلاَّوِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَعَّالٍ مُنْذُ زَمَنٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَتَزَوَّجَ أُخْـرَى عَلَيْهَا وَهُوَ يَخْرُجُ وَيَدْخُلُ وَيَتَصَرَّفُ فِـي كَسْبِهِ وَيَرْكَبُ لِحَاجَتِـهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَسْعَلُ وَيَتَنَاقَصُ حَتَّى اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ بَعْـدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ستَّةٍ مِنْ النِّكَاحِ فَقَعَـدَ وَلَزِمَ الْفِرَاشَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ وَتَزَوُّجِهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الأَمْـرُ عَلَى مَا ذُكِرَ فَنِكَاحُهُ وَطَلاَقُهُ وَجَمِـيعُ تَصَرُّفَاتِهِ

---

(١) التاج والإكليل (٥/٧٨) .

صَحِيحٌ وَتَرِثُهُ زَوْجَتُهُ الأَخِيرَةُ وَتَأْخُذُ صَدَاقَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَخَذَتْهُ عَلَى حُكْمِ نِكَاحِ الصَّحِيحِ ، لأَنَّ هَذَا السُّعَالَ الْمُفْضِي لِلْمَوْتِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِكَلاَمِ الْفُقَهَاءِ بِالسُّلِّ وَهُوَ مِنَ الأَمْرَاضِ الْمَخُوفَةِ الْمُتَطَاوِلَةِ ، وَنَصَّ اللَّخْمِيُّ عَلَى أَنَّ أَوَائِلَ الْمُتَطَاوِلِ الْمَخُوفِ كَالصِّحَّةِ مَا لَمْ يُشْرِفْ ، وَالإِشْرَافُ أَنْ يَلْزَمَ الْفِرَاشَ أَوْ يَقْعُدَ وَيُضْنِيهِ الْمَرَضُ وَيَعْجَزُ عَنِ التَّصَرُّفِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، وَنَحْوُ مَا أَجَبْتُ بِهِ لابْنِ هِلاَلٍ فِي نَوَازِلِهِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لاَ تَرِثُ مِنْهُ إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَرَضُهُ مَخُوفًا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَمُوتَ مِنْهُ ، فَإِنْ اخْتَلاَّ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلاَ إِرْثَ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكَ اسْتِبَانَ لَكَ عَدَمُ إِرْثِ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا الْمَذْكُورِ لأَنَّ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ وَلاَ سِيَّمَا مَاتَ بِغَيْرِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٢٦) [٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى إِسْقَاطِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ صَدَاقِهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَةِ فَأَفْتَاهُ بِأَنَّ الطَّلاَقَ الْمَذْكُورَ رَجْعِيٌّ فَحِينَئِذٍ رَجَعَ زَوْجَتَهُ [ق/ ٤٢٩] فَلَمَّا بَاتَ مَعَهَا لَيْلَتَيْنِ أَوْ أَزْيَدَ ظَهَرَتْ لِلنَّاسِ عَلَى أَمْرِهِمَا وَأَعْلَمَتْهُ بِبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ فَفَارَقَهَا فَهَلْ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ إِنْ وَطَأَهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَتَعَدَّدُ الْوَطْءُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ إِنْ وَطَأَهَا إِلاَّ مَا أَسْقَطَتْ عَنْهُ مِنَ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ قَدْرَ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَزْيَدَ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ كَمَّلَ لَهَا ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ خَلِيلٍ مَا مَعْنَاهُ : وَلَوْ شَرَطَ عِنْدَ الْمُخَالَعَةِ أَنَّهَا إِنْ خَاصَمَتْهُ فِي الْعِوَضِ عَادَتْ زَوْجَةً لَمْ يَنْفَعْهُ شَرْطُهُ ، فَلَوْ ظَنَّا إِعْمَالَ الشُّرُوطِ وَعَادَتْ وَوَطَأَهَا فَارَقَهَا وَإِنَّمَا لَهَا بِإِصَابَتِهِ مَا رَدَّهُ لَهَا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ أَقَلَّ .

ابْنُ يُونُسَ : إنْ قَصُرَ الْمَرْدُودُ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَتَمَّهُ . اهـ .

وزَادَ (عج) مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي وَطْئِهِ الصَّدَاقُ وَهُوَ مَا أَخَذَهُ مِنْهَا أَوَّلاً وَرَدَّهُ لَهَا حَيْثُ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَإِلاَّ كَمَّلَهُ لأَنَّهُ كَوَاطِيءٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٢٧) [٣٨] **سُؤَالٌ ، وَجَوَابُهُ** : فَفِي «الْمِعْيَارِ» : وَسُئِلَ عَنْ زَوْجَيْنِ وَقَعَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ عَلَى أَنْ تَخْتَلِعَ الزَّوْجَةُ بِمَالِهَا قَبْلَهُ مِنْ حَقٍّ وَتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَالٍ سَمَّيَاهُ لَمْ يَحْضُرْ حِينَ الاتِّفَاقِ وَضَرَبَا لِحُضُورِهِ أَجَلاً سَمَّيَاهُ وَالْتَزَمَ الزَّوْجُ طَلاَقَهَا إنْ حَضَرَ يَوْمَ كَذَا ، فَبَدَا لِلزَّوْجِ قَبْلَ مَجِيءِ الْيَوْمِ وَقَالَ : لاَ أَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ إذَا طَلَبَتْهُ الزَّوْجَةُ ؟ وَكَيْفَ إنْ قَامَتْ الزَّوْجَةُ تَطْلُبُ ذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ وَقَالَتْ: إنَّمَا لَمْ أُحْضِرْ لَهُ الْمَالَ فِي الْيَوْمِ لِكَوْنِهِ بَدَا لَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ فَلاَ فَائِدَةَ فِي إحْضَارِهِ ؟ وَعُلِمَ طَلَبُ الْمَرْأَةِ مِنْهُ الطَّلاَقَ يَوْمَ بَدَا لَهُ وَقَبْلَ مَجِيءِ الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ وَالزَّوْجَةُ الآنَ تَقُولُ : خُذْ مَا شَرَطْتَ أَخْذَهُ وَطَلِّقْ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ مَا الْتَزَمَهُ وَإِنْ انْصَرَمَ الأَجَلُ ؟ بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ مَأْجُورِينَ .

فَأَجَابَ : لاَ رُجُوعَ لِلزَّوْجِ فِيمَا الْتَزَمَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٢٨) [٣٩] **سُؤَالٌ عَمَّنْ خَالَعَ عَنْ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ مِنْ وَصِيٍّ غَيْرِ مُجْبِرٍ أَوْ أَخٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَهِيَ سَفِيهَةٌ هَلْ تَكُونُ مُطَالَبَةً لِلزَّوْجِ أَوْ الْمُخَالِعِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟**

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(١)] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (لاَ مِنْ صَغِيرَةٍ وَسَفِيهَةٍ . .)[(٢)] إلَخْ . مَا نَصُّهُ : وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: بِخِلاَفِ الْوَصِيِّ ؛ أَيْ : لاَ يَصِحُّ خَلْعُهُ عَمَّنْ

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٠) .

فِي حِجْرِه ؛ يُرِيدُ بِغَيْرِ رِضَاهَا ، وَأَمَّا إِذَا رَضِيَتْ فَيَصِحُّ ، [ق/ ٤٣٠] وَظَاهِرُ كَلَامِ الرَّجْرَاجِيِّ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ خَلْعِهِ عَنْهَا بِرِضَاهَا ، وَنَحْوُهُ لِلْبِنَانِيِّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (١) : يَجُوزُ خَلْعُ الْوَصِيِّ عَنْهَا بِرِضَاهَا لِقَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» : يَجُوزُ خَلْعُ الْوَصِيِّ عَنِ الْبِكْرِ بِرِضَاهَا . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا نَقَلَهُ (ح) (٢) عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ وَنَصُّهُ : وَقَالَ : وَفِي خَلْعِ الْوَصِيِّ عَنْ يَتِيمَةٍ دُونَ إِذْنِهَا، ثَالِثُهَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ . . إِلَخْ.

وَحِينَئِذٍ فَلاَ رُجُوعَ لِلزَّوْجَةِ عَلَى أَحَدٍ حَيْثُ وَقَعَ الْخُلْعُ عَلَى صُورَةٍ بِأَنْ كَانَ بِإِذْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ نَقَلْنَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ . وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَفَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَلْمُونٍ وَنَصُّهُ : فَإِنْ عَقَدَ الْخُلْعَ عَلَى الْيَتِيمَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلِيُّهَا أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَلَهَا الرُّجُوعُ عَلَى زَوْجِهَا وَالطَّلاَقُ مَاضٍ ، وَهَلْ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الذِّمِّيِّ عقد معه الْخُلْعَ إِذَا لَمْ يَضْمَنْ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ بِثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ لَهُ لأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي الطَّلاَقِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» وَقَوْلُ أُصْبُغَ فِي «الْوَاضِحَةِ» وَ «الْعُتْبِيَّةِ» .

وَالثَّانِي : لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَلْتَزِمَ لَهُ الضَّمَانُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْخَاءِ السُّتُورِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَقَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ.

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ ابْنًا أَوْ أَخًا أَوْ لَهُ قَرَابَةٌ لِلزَّوْجَةِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ دِينَارٍ . اهـ . وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَإِنِ احْتَقَرَتْهُ الْمَرْأَةُ وَضَمِنَ لِلزَّوْجِ وَلِيُّهَا مَا يَلْحَقُهُ مِنْ دَرْكِ الْخُلْعِ ، ثُمَّ ظَهَرَ مَا يُسْقِطُ الْتِزَامَهَا مِنْ ثُبُوتِ

---

(١) انظر : «الفتح الرباني » بحاشية «شرح الزرقاني» (٤/ ١١٤) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٠) .

ضَرَرٍ أَوْ عَدَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الضَّامِنَ يَغْرَمُ لِلزَّوْجِ وَمَا الْتَزَمَهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْ ابْنِ سَلْمُون .

(١٠٢٩) [٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ تَخْرِيجَ أَجْنَبِيَّةٍ فَقَالَتْ لَهُ : لاَ أَتَزَوَّجُ لَكَ حَتَّى تُمَلِّكَنِي أَمْرَ زَوْجَتِكَ فَأَشْهَدَ عَدْلَيْنِ قَبْلَ التَّمْلِيكِ أَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهَا إِلاَّ وَاحِدَةً وَلَمْ يَنْوِ غَيْرَهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَخْطُوبَةِ : مَلَّكْتُكِ أَمْرَهَا ، فَقَالَتْ: مَتَى حَلَّتْ حَرُمَتْ وَإِذَا صَلُحَتْ فَسَدَتْ ، وَنَاكَرَهَا سِرا مُسْتَنِدًا عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ : (وَنَاكَرَ مُخَيَّرَةً..) [(١)] إِلَخْ . فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ الَّذِي أَوْقَعَتْ الْمَخْطُوبَةُ أَوْ لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوَاحِدَةُ الَّتِي مَلَّكَ لِلْمَخْطُوبَةِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ اسْتِرْعَاءَهُ بَاطِلٌ لاِمْتِنَاعِ الْمَخْطُوبَةِ مِنْ إِجَابَتِهِ لِلنِّكَاحِ حَتَّى جَعَلَ طَلاَقَ الأُولَى بِيَدِهَا ؛ فَفِي «نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغلاَّوِيِّ» : وَسُئِلَ عَمَّنْ خَطَبَ امْرَأَةً فَتَمْتَنِعُ مِنْ إِجَابَتِهِ إِلَى النِّكَاحِ حَتَّى يُطَلِّقَ لَهَا الزَّوْجَةَ الَّتِي فِي عِصْمَتِهِ فَيُطَلِّقُ [ق/ ٤٣١] زَوْجَتَهُ بَعْدَ اسْتِرْعَائِهِ فِيهَا وَيَتَزَوَّجُهَا هَلْ لَهُ رُجْعَتُهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : كَانَ يَجْرِي لَنَا فِي الْبَحْثِ : أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ ذَلِكَ لأَنَّ الطَّلاَقَ الْمُشْتَرَطُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ بَائِنٌ لِرُجُوعِهِ إِلَى الْخُلْعِ لأَنَّهَا تُقَدِّرُ كَأَنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنْ صَدَاقِهَا لِمَكَانِ الشَّرْطِ ، فَهُوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ قَارَنَهُ عِوَضٌ لاَ رَجْعِيٌّ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُفِدْ فِيهِ الاسْتِرْعَاءُ لأَنَّ الاسْتِرْعَاءَ إِنَّمَا يُفِيدُ إِذَا كَانَ عَنْ سَبَبِ خَوْفٍ وَلاَ خَوْفَ هُنَا ، وَإِنَّمَا هُوَ غُرُورٌ وَخِدَاعٌ وَادِّعَاءُ الْخَوْفِ إِنَّمَا يُفِيدُ فِي اسْتِرْعَاءِ التَّبَرُّعَاتِ ، وَأَمَّا الْمُعَاوَضَاتُ فَلاَ يُفِيدُ فِيهَا ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ الشُّهُودُ الإِكْرَاهَ وَالْخُلْعَ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤٢) .

وَفِي «نَوَازِله» أَيْضًا : وَسُئِلَ عَمَّنْ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَتْ لَهُ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ ذَاتَكَ ، فَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ فَتَزَوَّجَ الْمَخْطُوبَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَ الأُولَى فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : لاَ تَصِحُّ لأَنَّهُ طَلاَقٌ بَائِنٌ ، وَقَالَهُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُخْتَارِ ابْنِ الأَعْمَشِ ، وَبِمِثْلِه أَفْتَى الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ الْحَاجِّ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ الثِّقَةُ وَذَكَرَ أَنَّهُ لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَهُوَ وَاضِحٌ ، لأَنَّ الطَّلاَقَ وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الثَّانِيَةَ لَوْ امْتَنَعَ لِحُكْمَ عَلَيْهَا بِإِحْدَى خُصْلَتَيْنِ إِمَّا أَنْ تُجِيبَ إِلَى النِّكَاحِ ، أَوْ تَدْفَعُ لِلزَّوْجِ مَا أَصْدَقَ فِي الأُولَى الَّتِي فَارَقَهَا بِسَبَبِ وَعْدٍ مُورِّطٍ ، فَطَلاَقُهُ غَيْرُ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، وَكَوْنُ الطَّلاَقِ بَائِنًا هُوَ دَلِيلُ جَوَابِ الرسموكي حَيْثُ مَنَعَ أَنْ يَسْتَرْعِيَ الْمُطَلِّقُ فِي هَذِه الْمَسْأَلَةِ قَائِلاً : إِنَّ الاسْتِرْعَاءَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّبَرُّعَاتِ ؛ فَدَلِيلُهُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ تَبَرُّعٍ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَتَمَهَّدَ بَانَ عِنْدَكُمْ بُطْلاَنُ الاسْتِرْعَاءِ الْمَذْكُورِ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَاعْلَمُوا أَيْضًا أَنَّ مَسْأَلَتَكُمْ هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِهَا) (١) أَجْنَبِيًّا كَانَ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَلَهُ النَّظَرُ وَصَارَ كَهِيَ فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ وَمُنَاكَرَةِ الْمُخَيَّرَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمُمَلَّكَةِ مُطْلَقًا ، وَفِي الْجَوَازِ وَالإِبَاحَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَرُجُوعِ مَالِكٍ وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ كَمَا فِي (مخ) وَغَيْرِه مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ؛ وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِكَ وَنَاكَرَهَا سِرًا أَيْ: بِأَنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهَا هِيَ بِالْمُنَاكَرَةِ وَلَكِنْ أَعْلَمَ بِأَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ وَبَادَرَ بِذَلِكَ حِينَ عَلِمَ . فَمُنَاكَرَتُهُ صَحِيحَةٌ وَيُعْمَلُ بِهَا شَرْعًا لِتَوَفُّرِ شُرُوطِهَا ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ لُزُومِ زِيَادَتِهَا عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِكُمْ : وَنَاكَرَهَا سِرًا أَيْ : بَيَّنَهُ مَعَ نَفْسِه فَقَطْ فَلاَ عَمَلَ بِمُنَاكَرَتِه لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِهَا ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا أَوْقَعَتْ مِنَ التَّحْرِيمِ. اهـ .

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤٤) .

وَفِي نَوَازِل (عج) : أَنَّ الطَّلاَقَ الْمَذْكُورَ غَيْرُ بَائِنٍ لأَنَّهُ لاَ عِوَضَ فِيهِ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : وَسُئِلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ طَلَبَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ مِنْ [ق/ ٤٣٢] أَبِيهَا وَتَحْتَهُ أُخْرَى فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لأَجْلِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الطَّلاَقَ بَلْ صَرَّحَ أَبُوهَا بِعَدَمِ طَلَبِهِ طَلاَقَ الأُولَى قَائِلاً أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَلَكِنْ لاَ يُزَوِّجُهَا مِنْهُ إِلاَّ بَعْدَ طَلاَقِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَ الزَّوْجُ . فَهَلْ الطَّلاَقُ خُلْعٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ الطَّلاَقُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ خُلْعًا ، وَلَوْ شَرَطَ أَبُوهَا عَلَيْهِ الطَّلاَقَ لاَ يَكُونُ طَلاَقُهُ بَائِنًا لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ عِوَضٌ ؛ إِذْ الْعِوَضُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَالاً أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ ، وَفِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ إِنْ شَرَطَ نَفْيَ الرَّجْعَةِ بِلاَ عِوَضٍ) [1] دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . اهـ. كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

فَكَلاَمُهُ هَذَا يُرْشِدُ إِلَى صِحَّةِ اسْتِرْعَائِهِ وَنَفْعِهِ لَهُ لأَنَّهُ اسْتِرْعَاءٌ فِي تَبَرُّعٍ نَحْوَ تَمْلِيكِهِ الْمَخْطُوبَةَ طَلاَقَ زَوْجَتِهِ مِنْ شَائِبَةِ الْعِوَضِ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ مَا زَادَتْ بِهِ عَلَى الْوَاحِدَةِ . اهـ . وَحِينَئِذٍ فَإِنْ قَلَّدَ كَلاَمَ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِ فَهُوَ الأَحْوَطُ فِي دِينِهِ .

قَالَ الْمُقْرِي فِي مَنْظُومَتِهِ :

وَذُو احْتِيَاطٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ مَنْ فَرَّ مِنْ شَكٍّ إِلَى يَقِينِ

وَلاَ سِيَّمَا الْفُرُوجُ يَحْتَاطُ فِيهَا مَا لاَ يَحْتَاطُ فِي غَيْرِهَا كَمَا لأَئِمَّتِنَا .

وَإِنْ قَلَّدَ كَلاَمَ (عج) فَلاَ إِثْمَ وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لأَنَّ مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى سَالِمًا ، كَمَا فِي مِيارة عَلَى ابْنِ عَاصِمٍ [2] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٠) .

(٢) شرح ميارة (١/ ٣٧٨) .

(١٠٣٠) [٤١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَرْعَى فِي زَوجَتِه عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا جَمِيعَ الطَّلَاقِ أَوْ حَرَّمَهَا أَوْ خَالَعَهَا فَهُوَ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِذَلِكَ فَهَلْ يَنْفَعُهُ اسْتِرْعَاؤُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ اسْتِرْعَاءَه فِي غَيْرِ الْخُلْعِ يَنْفَعُهُ وَيُعْمَلُ بِهِ شَرْعًا حَيْثُ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ :

أَوَّلُهَا : الإِشْهَادُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِمَا أَوْقَعَ عَلَيْهَا مِنْ الطَّلَاقِ .

الثَّانِي: تَقَدُّمَ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ : السَّبَبُ الْمُلْجِئُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تُعْلِمُ الْبَيِّنَةُ السَّبَبَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِه فَقَطْ، فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذه الشُّرُوط فَإِنَّ اسْتِرْعَاءَهُ بَاطِلٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْه شَرْعًا ، وَأَمَّا اسْتِرْعَاؤُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْخُلْعِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَلاَ يُعْمَلُ بِهِ شَرْعًا إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِكْرَاهِهِ عَلَى الْخُلْعِ . قَالَ ميارة نَاظِمًا لِلْمَسْأَلَةِ :

وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الاسْتِرْعَاءُ يَصِحْ إِنْ عُلِمَ الإِكْرَاهُ عِلْمًا مُتَضِّحْ

وَالإِكْرَاهُ عَلَيْهِ يَكُونُ بِمَا أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ الأَشْيَاءِ الْمُسْقِطَةِ لِلطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ بِقَوْلِه : (بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ. . .) إِلَى قَوْلِه : (أَوْ لِمَالِه) [(١)] . اهـ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِ إِذَا ثَبَتَ خَوْفُهُ مِمَّا الْخَوْفُ مِنْهُ إِكْرَاهٌ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ . . إِلَخْ) ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ خَوْفُهُ بِمَا ذُكِرَ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ اسْتَرْعَى فَمَنْ رُفِعَ إِلَيْه هَذَا الْخُلْعُ كَلَّفَ صَاحِبَهُ بِإِتْيَانِ خَوْفِه ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ حُكِمَ لَهُ بِعَدَمِ لُزُومِ الْخُلْعِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِ أَصْلاً ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتَهُ أُلْزِمَ الْخُلْعُ وَلَوْ اسْتَرْعَى؛ فَوُجُودُ الاسْتِرْعَاءِ وَعَدَمُهُ سِيَّانِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ إِذْ لاَ فَائِدَةَ [ق/ ٤٣٣] لِلاسْتِرْعَاءِ فِيهَا إِلاَّ مَعَ ثُبُوتِ الإِكْرَاهِ عَلَيْهَا بِمَا تَقَدَّمَ كَمَا أَنَّ ثُبُوتَ الإِكْرَاهِ عَلَيْهَا دُونَ اسْتِرْعَاءٍ كَافٍ فِي عَدَمِ لُزُومِهَا وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ وَبَصِيرَةٌ بِالْفُرُوعِ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

الْمَذْهَبِيَّةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٣١) [٤٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجِ ابْنَتِه : أُعْطِيكَ عَشْرَةَ أَبَاعِيرَ وَفَارِقْ ابْنَتِي ، فَقَبِلَ الزَّوْجُ بَعْدَ تَعْيِينِه أَسْنَانَ الْعَشَرَةِ فَهَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجُ الطَّلَاقُ حِينَئِذٍ وَيَكُونُ مُطَالَبًا بِالْعَشَرَةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَوْ لاَ يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلاَّ بِقَبْضِهِ جَمِيعَ الْعَشَرَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ انْعِقَادَ هَذَا الْخُلْعِ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى التَّعْلِيقِ فَلاَ يَلْزَمُ الزَّوْجُ الطَّلَاقُ قَبْلَ قَبْضِ الْعَشَرَةِ ، فَإِنْ قَبَضَ جَمِيعَهَا لَزِمَهُ الطَّلَاقُ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ مَا لَمْ يُطِلْ بِحَيْثُ يُرَى أَنَّ الزَّوْجَ لاَ يَجْعَلُ التَّمْلِيكَ إِلَيْه ، وَهَذه الْمَسْأَلَةُ من مُفْرَدَات قَوْل الشَّيْخ خَلِيل : (وَإِنْ عَلَّقَ بِالإِقْبَاضِ أَوْ الأَدَاء لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلاَّ لِقَرِينَة)[1] وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى التَّنْجِيزِ فِي الْحِينِ وَأَنْ يَتْبَعَهُ بِالْقَدْرِ الْمَذْكُورِ فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الطَّلَاقُ الزَّوْجُ . اهـ . وَفِي «نَوَازِلِ الْفَقِيه مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَّوِيِّ» : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ انْعَقَدَ الْخُلْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِه عَلَى قَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنْ الْمَالِ وَقَامَ أَوْلِيَاؤُهَا حِينَئِذٍ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ حَصَّلَ الْمَالَ كُلَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَهَبًا وَغَيْرَهُ فَأَبَى عَنْ الْقِيمَةِ وَكَلَّفَهُمْ أَسْنَانَ مَاله ، فَقَامُوا فَأَتَوْهُ بِمَا سَنَّ وَحَكَمَ الْقُضَاةُ بِلُزُومه ، وَقَامَ رَجُلٌ كَانَ غَائِبًا فَقَالَ لِلزَّوْجِ : لَكَ الرُّجُوعُ ، فَقَالَ لَهُ : أَشْهِدَنِي فُلاَنٌ وَفُلاَنَةٌ بَعْدَ انْعِقَاد كَلاَمِنَا عَلَى أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَأْتِ بِكَذَا ـ وَهُوَ غَيْرُ مَا انْعَقَدَ عَلَيْه الْخُلْعُ ـ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا ، وَلَمْ تَسْمَعْ هِيَ ذَلِكَ حَتَّى كَلَّفَتْ نَفْسَهَا وَحَكَمَ الْقُضَاةُ بِالْبَيْنُونَة . . إِلَخْ السُّؤَال .

فَأَجَابَ : أَمَّا مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ فَقَدْ أَجْمَلْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ : انْعَقَدَ الْخُلْعُ ، وَحَقُّ السُّؤَال التَّفْصِيلُ ؛ فَإِنْ كَانَ انْعِقَادُ الْخُلْعِ بِمَعْنَى التَّنْجِيزِ فِي الْحِينِ وَأَنْ يَتْبَعَهَا بِالْقَدْرِ الْمَذْكُورِ فِي الذِّمَّةِ كَقَوْلِه : خَالَعْتُكِ عَلَى كَذَا فَهَذَا لاَ إِشْكَالَ فِي لُزُومِه

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٢) .

وَلاَ رُجُوعَ لَهُمَا وَلا لأَحَدِهِمَا عَنْهُ ، وَيَتْبَعُهَا بِذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى شَيءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ . قَالَهُ فِي إِرْخَاءِ السُّتُورِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» .

وَإِنْ كَانَ انْعِقَادُ الْخُلْعِ بِمَعْنَى التَّعْلِيقِ كَإِنْ أَعْطَيْتُ كَذَا فَتُطَلَّقُ فَدَفَعَ الْمَالَ، فَإِنْ دَفَعَ الْمَالَ لَزِمَهُ ذَلِكَ شَاءَ أَمْ كَرِهَ مَا لَمْ يُطِلْ أَوْ يَرَى أَنَّهُمَا مَضَى لَهُمَا مِنْ الزَّمَانِ مَا يَظُنُّ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَجْعَلْ التَّمْلِيكَ إِلَيْهِ ؛ قَالَهُ اللَّخْمِيُّ ، وَانْظُرْ ابْنَ الْحَاجِبِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ وَنَصُّهُ : وَالْخُلْعُ كَالْبَيْعِ فِي الأَيجَابِ وَالْقَبُولِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقًا مِنْهُمَا فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ وَلَيْسَ له الرجوع . اهـ .

وَالْخُلْعُ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ [ق/ ٤٣٤] لاَزِمٌ بِشَرْطِه حكَمَ بِذَلِكَ حَاكِمٌ أَمْ لاَ، أَشْهَدَ أَمْ لاَ ، تَكَلَّفَتْهُ فِي ذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِخْرَاجًا أَمْ لاَ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ. وَمَحلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ : وَإِنْ كَانَ انْعِقَادُ الْخُلْعِ بِمَعْنَى التَّعْلِيقِ . . إِلَخْ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٣٢) [٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ طُرَّةٍ وَقَفْتُ عَلَيْهَا وَنَصُّهَا : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَحْمَدُ: لاَ يَجُوزُ الْخُلْعُ بِأَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ مِنْ الصَّدَاقِ ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى صِحَّتِهَا هَلْ يَبْطُلُ الْخُلْعُ بِأَزْيَدَ مِنْ الصَّدَاقِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي جَوَازِ الْخُلْعِ بِأَزْيَدَ مِنْ الصَّدَاقِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (س) مَا نَصُّهُ : (وَهُوَ الطَّلاَقُ بِعِوَضٍ)[1] قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ فَالْمُجَرَّدُ عَنْ الْعِوَضِ لاَ يُسَمَّى خُلْعًا ، وَسَوَاءٌ سَاوَى الصَّدَاقَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ .

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» [2] : الْمُخْتَلِعَةُ هِيَ الَّتِي تَخْتَلِعُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهَا ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَزِيدُ، وَالْمُفْتَدِيَةُ وَالْمُصَالِحَةُ هِيَ الَّتِي تُعْطِيهِ بَعْضَ مَا أَعْطَاهَا، وَقِيلَ :

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٠) .

(٢) المدونة (٥/ ٣٤٦) .

الْمُفْتَدِيَةُ هِيَ الَّتِي تَتْرُكُ كُلَّ مَا أَعْطَاهَا ، وَالْمُبَارِيَةُ : هِيَ الَّتِي تُبَارِي زَوْجَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُمَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

إلْحَاقٌ : وَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ : لاَ يَحِلُّ لِزَوْجٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُخَالَعَتِهِ إِيَّاهَا إِلاَّ بِمِثْلِ مَا أَعْطَاهَا أَوْ دُونَهُ . انْظُرْ البوني . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٣٣) [٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ حَامِلٍ تَخَالَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى أَنَّهَا تُنْفِقُ عَلَى حَمْلِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَأَبَانَهَا أَيْضًا قَبْلَ وَضْعِهَا مَا الْحُكْمُ فِي نَفَقَتِهِ بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا الثَّانِيَةِ هَلْ تَكُونُ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ عَلَيْهَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) وَنَصُّهُ : لَوْ أَعَادَ مَنْ خَالَعَهَا عَلَى نَفَقَةِ رِضَاعِ الْوَلَدِ عَادَتْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَنَفَقَةُ الْحَمْلِ ، كَمَا ذَكَرَهُ (ق) وَغَيْرُهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ فَإِنَّهَا لاَ تَعُودُ عَلَيْهَا ، وَبِهِ صَرَّحَ الشَّيْخُ (ح) فِي الْتِزَامَاتِهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَاصِمٍ فَقَالَ [(١)] :

وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً وَتَخْتَلِعْ ... بِوَلَدٍ مِنْهَا لَهُ وَيَرْتَجِعْ

ثُمَّ يُطَلِّقْهَا فَحُكْمَ الشَّرْعُ ... أَنْ لاَ يَعُودَ حُكْمُ ذَاكَ الْخُلْعِ

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ النَّاصِرُ اللَّقَّانِيُّ مِنْ الْعَوْدِ عَلَيْهَا خِلاَفُ النَّقْلِ ، وَقَدْ قُلْتُ :

قُلْتُ وَفَتْوَى النَّاصِرِ اللَّقَّانِيِّ ... بِالْعُودِ فِي ذَا ظَاهِرُ الْبُطْلاَنِ

اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١٠٣٤) [٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ مَرَّتَيْنِ وَيَتَنَدَّمُ قَبْلَ قَبْضِهِ الْعِوَضَ وَيَعْقِدُ عَلَيْهَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ، ثُمَّ تَخَالَعَ مَعَهَا ثَالِثَةً وَنَدِمَ أَيْضًا أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ أَمْ لاَ ؟ وَمَا الْحُكْمُ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ دَفْعِ الْعِوَضِ أَوْ عَجَزَتْ

---

(١) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٣٨١) .

عَنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالْمَبْتُوتَةُ . . .) [(١)] إِلَخْ ، وَابْنُ عَاصِمٍ أَيْضًا بِقَوْلِهِ [(٢)] : [ق/ ٤٣٥] .

وَبِالثَّلاَثِ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِلَّذِي تَخَلَّى

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ عَلَى قَبْضِ الْعِوَضِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ عَلَّقَ بِالإِقْبَاضِ أَوْ الأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلاَّ لِقَرِينَةٍ) [(٣)] .

(مخ) [(٤)] : وَأَمَّا الْقَبُولُ فَلاَ يُشْتَرَطُ نَاجِزًا وَإِنَّمَا يُنَاطُ الْحُكْمُ بِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ وُجِدَ حَصُلَ الْمُعَلَّقُ وَإِلاَّ فَلاَ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْ عَلَى ذَلِكَ فَالطَّلاَقُ نَاجِزٌ سَاعَتَئِذٍ وَالْعِوَضُ لاَزِمٌ وَلَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ دَفْعِهِ أَوْ عَجَزَتْ عَنْهُ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ) [(٥)] أَيْ : وَمُوجِبُ الْعِوَضِ عَلَى مُلْتَزِمِهِ زَوْجَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا صُدُورُ الطَّلاَقِ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ أَوْ نَائِبِهِ انْظُرْ (مخ) [(٦)] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٣٥) [٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ أَعْطَيْتِنِي كَذَا وَكَذَا نُطَلِّقُكِ، فَقَالَتْ لَهُ : أَعْطَيْتُهُ لَكَ ، فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مَثَلاً إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ حِينَ

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٥) .

(٢) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٣٥٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٣٢) .

(٤) حاشية الخرشي (٤/ ٢٤) .

(٥) مخصتر خليل (ص/ ١٣٠) .

(٦) حاشية الخرشي (٤/ ١٧) .

أَعْطَتْهُ الْخُلْعَ قَبِلْتُ ، هَلْ يَلْزَمُهُ التَّحْرِيمُ الْمَذْكُورُ أَمْ لاَ لأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلاً؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي لُزُومِ الْبَيْنُونَـةِ لَهُ حِينَ أَعْطَتْهُ مَا سَـمَّى لَهَا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ حِينَ الإِعْطَاءِ ، وَلاَ يَحْتَاجُ أَيْضًـا إِلَى إِنْشَاءِ طَلاَقٍ عِنْدَ إِعْطَائِهَا لَهُ مَا سَمَّى ، وَإِنَّمَـا يُنَاطُ الْحُكْمُ بِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْـهِ فَإِنْ وُجِدَ حَـصَلَ الْمُعَلَّقِ وَإِلاَّ فَلاَ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (عبق) [١] : (وَالْبَيْنُونَةُ إِنْ قَال . .)[٢] إِلَخْ أَيْ : لَزِمَهُ الطَّلاَقُ الْبَائِنُ بِمُـجَرَّدِ قَوْلِه إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا مِنْ الْفِـضَّةِ أَوْ الضَّأْنِ مِنْ الْغَنَمِ فَارَقْـتُك أَوْ أُفَارِقُك ، وَأَعْطَتْهُ الأَلْفَ مِنْ غَالِـبِ مَا عُيِّنَ بِالْمَجْلِسِ أَوْ غَـيْرِهِ إِلاَّ لِقَرِينَةٍ تَخُصُّ الْمَجْلِسَ وَصَرَّحَ بِالْبَـيْنُونَةِ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ إِنْشَاءَ الطَّلاَقِ عِنْدَ إِعْطَائِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَةِ» خِلاَفًا لِلنَّاصِرِ اللَّقَّانِيِّ وَسَـوِّيَ بِهِمَا الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ لأَنَّهُمَا وَاقِعَـانِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَيَلْزَمُـهُ ذَلِكَ مَتَى أَعْطَتْهُ إِنْ فُهِمَ مِنْ قَرِينَةِ الْحَالِ أَوْ الْمَقَالِ كَمَتَى شِئْتَ ، أَوْ إِلَى كَذَا الالْتِزَامُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى وَالْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَـا ؛ أَيْ : أَدْخَلَهَا فِي وَرْطَةِ بَيْعِ مَـتَاعِهَا فِي الثَّـانِيَةِ ، وَقَالَ بَعْضٌ : إِنَّ فَهْمَ الالْتِزَامِ رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ أَمَّا رُجُوعُهُ لأُفَارِقُك فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا رُجُوعُهُ لَفَارَقْتُك فَلأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَـاضِيًا لَكِنْ إِنْ تَخَلَّصَ الْفِعْلُ لِلاسْتِقْبَالِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

تَنْبِيهٌ : فَفِي (عج) عَنْ (ح) فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «بِالالْتِزَامِ» مَا نَصُّهُ : الْمَرْجِعُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الالْتِزَامِ وَالْوَعْدِ إِلَى مَا يُفْـهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلاَمِ وَقَرَائِنِ الأَحْوَالِ ، فَحَـيْثُ دَلَّ الْكَلاَمُ عَلَى أَحَدِهِمَا عُـمِلَ عَلَيْهِ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُـمَا بِصِيغَـةِ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ خَلِيلٍ فِي مَـسْأَلَةِ الْخُلْعِ وَكَلاَمِ ابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِمَا

---

(١) شرح الزرقاني (٤/ ١٣٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٢) .

ولَكِنَّ صِيغَةَ [ق/ ٤٣٦] الْمَاضِي تَدُلُّ عَلَى الالْتِزَامِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ رُشْدٍ. اهـ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّف فِيمَا تَقَدَّمَ : (وَإِنْ عَلَّقَ بِالإِقْبَاضِ . .) [(١)] إِلَخْ يُفِيدُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَشَرْتُ لَهُ فِي نَظْمِي بِقَوْلِي :

قَرَائِنُ الأَحْوَالِ أَوْ سَوْقُ الْكَلاَمِ مَوْرِدُ فَرْقٍ بَيْنَ وَعْدٍ وَالْتِزَامِ

اهـ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ صِيغَةَ الْمَاضِي حَيْثُ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوَعْدِ كَانَتْ لِلْوَعْدِ وَإِلاَّ فَهِيَ لِلالْتِزَامِ ، وَأَنَّ صِيغَةَ الْمُضَارِعِ تَدُلُّ عَلَى الْوَعْدِ إِلاَّ إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تُوجِبُ حَمْلَهَا عَلَى الالْتِزَامِ . وَقَوْلِي : أَوْ سَوْقُ الْكَلاَمِ : أَشَرْتُ بِهِ إِلَى قَرِينَةِ السِّيَاقِ وَهِيَ أَخَصُّ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ ، وَأَرَدْتُ بِقَوْلِي : أَوْ قَرَائِنُ الأَحْوَالِ مَا عَدَاهَا ، وَقَرِينَةُ السِّيَاقِ أَمْرٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْكَلاَمِ الْمَسُوقِ لِبَيَانِ الْمَقْصُودِ سَوَاءٌ كَانَ سَابِقًا عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ أَمْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ ، قِيلَ : وَاسْتِعْمَالُ السِّيَاقِ فِي الْمُتَأَخِّرِ أَكْثَرُ ؛ قَالَهُ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ .

وَفِي (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّف : (أَوْ الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا) [(٢)] مَا نَصُّهُ : وَلَيْسَ مِنَ التَّوْرِيطِ السَّلَفُ لأَنَّهُ يُمْكِنُ رَدُّهُ لِرَبِّهِ . اهـ . إِذَا عَلِمْتُمْ مَا تَقَدَّمَ لُزُومَ الْبَيْنُونَةِ لِلزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ إِعْطَائِهَا لَهُ مَا سَمَّى لَهَا إِنْ حَصَلَ الشَّرْطُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنَّ فَهْمَ الالْتِزَامِ . .) [(٣)] إِلَخْ ، وَلَوْ لَمْ يَقُلِ الزَّوْجُ حِينَ الإِعْطَاءِ: قَبِلْتُ، فَلْنَرْجِعْ إِلَى الْكَلاَمِ فِي جَوَابِ مَقْصُودِكُمْ بِالسُّؤَالِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا نُسِّقَ التَّحْرِيمُ بِإِعْطَائِهَا لَهُ مَا سَمَّى لَهَا لَزِمَهُ وَإِلاَّ فَلاَ فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» : إِذَا أَتْبَعَ الْخُلْعَ طَلاَقًا مِنْ غَيْرِ صُمَاتٍ أَوْ كَلاَمٍ اخْتِيَارًا نَسَقًا لَزِمَهُ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٢) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٣٢) .

صُمَاتٌ أَوْ كَلاَمٌ يَكُونُ قَاطِعًا لِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٣٦) [٤٧] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِّ الزَّوْجَةِ وَتَغَيُّرِهَا هَلْ هُوَ تُقْيَةٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْعَلاَّمَةُ الشَّرِيفُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحسني التينبكتي عَنْ رَجُلٍ خَالَعَ امْرَأَتَهُ بِمَالِهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ وَنَحْوِهِ وَأَشْهَدَ قَبْلَ الْخُلْعِ شَهَادَةَ اسْتِحْفَاظٍ أَنَّ الْخُلْعَ الْمَذْكُورَ لاَ يَلْزَمُهُ وَلاَ يَلْتَزِمُهُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ اتِّقَاءَ شَرِّ زَوْجَتِهِ لأَنَّهَا صَالَتْ عَلَى زَوْجَةٍ لَهُ أُخْرَى تَحْتَ يَدِهِ وَأَرَادَتْ قَتْلَهَا وَهُوَ لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى رَدِّهَا وَلاَ عَلَى طَلاَقِهَا لأَنَّ لَهُ أَوْلاَدًا مِنْهَا وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا، وَالَّتِي تَحْتَهُ ـ أَيْ : الأُخْرَى ـ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى فِرَاقِهَا أَيْضًا فَخَالَعَ الصَّائِلَةَ لِيَسْتَرِيحَ مِنَ الشَّرِّ ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ الاسْتِرْعَاءُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : يَعْمَلُ بِالاسْتِرْعَاءِ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ إِذَا عَلِمَ الشُّهُودُ سَبَبَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْمِعْيَارِ» فِي السِّفْرِ الْخَامِسِ وَنَصُّهُ :

قُلْتُ : الْجَوَابُ أَنَّ الاسْتِرْعَاءَ لاَ يَنْفَعُ فِي غَيْرِ التَّبَرُّعَاتِ حَتَّى يَعْرِفَ الشُّهُودُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ الاسْتِرْعَاءُ [ق/ ٤٣٧] مِنَ الإِخَافَةِ وَالإِكْرَاهِ وَالتَّقْيَةِ ، وَفِي مَسَائِلِ ابْنِ أَبِي زَرْبٍ : مَنِ اسْتَرْعَى فِي عِتْقٍ أَوْ طَلاَقٍ فَقَالَ مَتَى عَقَدْتُ لِعَبْدِي فُلاَنٍ عِتْقًا فَإِنِّي إِنَّمَا أَعْقِدُهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ أُكْرَهَ عَلَى بَيْعِهِ مِنْ حَيْثُ لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْتَنِعَ وَإِنَّمَا أَفْعَلُهُ لِوَجْهٍ يَذْكُرُهُ مِثْلَ هَذَا أَوْ شِبْهَهُ وَأَنَا غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِعِتْقِهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الاسْتِرْعَاءِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْعِتْقُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فُلاَنَةَ فَإِنَّمَا أَفْعَلُهُ خَوْفًا أَنْ تُؤْخَذَ مِنِّي مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ بِأَشْيَاءَ أُطْلَبُ بِهَا وَأَنَا غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِطَلاَقِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلاَقُ . اهـ ابْنُ سَهْلٍ : وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَنِ اسْتَرْعَى فِي شَيْءٍ تَطَوَّعَ بِهِ كَالْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ وَشِبْهِهِ ـ يُرِيدُ : كَالْحَبْسِ ـ نَفَعَهُ الاسْتِرْعَاءُ ، وَنَحْوُهُ فِي «وَثَائِقِ ابْنِ الْعَطَّارِ» فَقَالَ: وَيُصَدَّقُ الْمُسْتَرْعِي فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنَ التَّوَقُّعِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ شُهُودُ الاسْتِرْعَاءِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَإِنَّمَا يَجُوزُ

الاسْتِرْعَاءُ فِي الْحَبْسِ وَشَبَهِهِ لأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالْحَبْسِ وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ ، وَلاَ يَجُوزُ الاسْتِرْعَاءُ فِي الْبُيُوعِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبِيعُ لأَمْرٍ يَتَوَقَّعُهُ وَأَنَّهُ رَاجِعٌ فِيهِ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ وَقَدْ أَخَذَا الْبَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا إِلاَّ إِنْ عَرِفَ الشُّهُودُ الإِكْرَاهَ وَالإِخَافَةَ وَالتَّوَقُّعَ فَيَكُونُ لَهُ ذَلِكَ . . . إِلَخْ كَلاَمِهِ . هَذَا نَصُّ «الْمِعْيَارِ» فِي التَّبَرُّعَاتِ وَالْمُعَاوَضَاتِ .

بَقِيَ أَنَّ شَرَّ الزَّوْجَةِ وَتَغْيِيرَهَا لاَ يَكُونُ تَقِيَّةً وَإِنَّمَا التَّقِيَّةُ الْخَوْفُ مِنْ ظَالِمٍ كَمَا مَثَّلَ بِهِ ابْنُ زَرْبٍ .

قُلْتُ : إِنَّ مِثَالَ ابْنِ زَرْبٍ فِي الطَّلاَقِ الْمُتَبَرِّعِ بِهِ لِذِكْرِهِ إِيَّاهُ فِي التَّبَرُّعَاتِ وَكَلاَمُنَا فِي الْمُعَاوَضَاتِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا بِوَجْهٍ ، وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى نَفْعِهِ فِيهَا بِشَرْطِ عِلْمِ الشُّهُودِ التَّقِيَّةَ وَكَوْنُ شَرِّ الزَّوْجَةِ تَقِيَّةً وَتَغْيِيرِهَا تَقِيَّةً . نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْمِعْيَارِ» قَبْلَ هَذَا النَّصِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ لَكِنَّ الْمُسْتَرْعَى عَنْهُ هُنَاكَ صَدَقَةٌ وَهُنَا خُلْعٌ ، وَنَقُولُ : لاَ فَرْقَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْخُلْعِ إِلاَّ أَنَّ الصَّدَقَةَ يَعْمَلُ فِيهَا الاسْتِرْعَاءُ مُطْلَقًا وَالْخُلْعُ بِشَرْطِ عِلْمِ الشُّهُودِ التَّقِيَّةَ ، وَلاَ فَرْقَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَطْ ، وَمَنْ زَعَمَ الْفَرْقَ فَلْيُبْدِهِ وَإِلاَّ فَقَدْ تَحَكَّمْ ، وَلَيْسَ كَلاَمُنَا عَلَى مَسْأَلَتِنَا قِيَاسًا بَلْ نَصا لأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِالتَّقِيَّةِ وَبِالشَّرْطِ فَأَطْلَقُوا فِي التَّبَرُّعِ وَاحْصَرَ التَّقِيَّةَ بَلْ كُلَّ مَا يُعَدُّ تَقِيَّةً إِنْ وُجِدَ شَرْطُهُ مَعَ أَنَّ الْمِثَالَ الَّذِي جَاءَ بِهِ ابْنُ زُرْبٍ لاَ مَفْهُومَ لَهُ بِدَلِيلِ مَا فِي «وَثَائِقِ ابْنِ الْعَطَّارِ» فَإِنَّهُ مَثَّلَ لِعِتْقِ الْعَبْدِ بِمِثَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : خَوْفُ الظَّالِمِ .

وَالآخَرُ : الإِبَاقُ مَعَ أَنَّ سَيِّدَهُ قَادِرٌ عَلَى حَبْسِهِ وَنَفَاقِهِ وَالْكَذِبِ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ خَوْفُ إِبَاقِهِ تَقِيَّةً ؛ فَالْحُكْمُ مَنُوطٌ بِوُجُودِ الشَّرْطِ لاَ يَكُونُ هَذَا تَقِيَّةً إِلاَّ فِي التَّبَرُّعِ لاَ فِي الْعِوَضِ أَوْ الْعَكْسِ ، وَمَنْ لَهُ أَدْنَى شُعُورٍ يَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ . قَالَهُ وَكَتَبَهُ دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الحسني ، [ق/٤٣٨] كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ آمِينَ .

اهـ . كَلاَمُـهُ برمتِّه ، وَفِي هَذَا كِفَـايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَـا سَأَلْتُمْ عَنْهُ . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٣٧) [٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَبْرَأَتْهُ زَوْجَـتُهُ مِـمَّا فِي ذِمَّتِـه مِنْ الصَّدَاقِ وَقَالَ لَهَـا صِبْتُ رَأْسَكِ وَادَّعَى أَنَّ نِيَّـتَهُ عَدَمِ الطَّلاَقِ بِذَلِكَ وَإِنَّمَـا نِيَّتُـهُ الرَّدْعُ لَهَا فَـهَلْ قَوْلُهُ ذَلِكَ مِنْ الْكِـنَايَةِ الْخَفِـيَّـةِ الَّتِي تَحْتَـاجُ لِلنِّيَّـةِ ، أَوْ مِنْ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لاَ تَحْتَاجُ لِلنِّيَّـةِ ؟ وَهَلْ يَنْفَعُهُ إِنْ أَشْهَدَ قَـبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا فَإِنَّهُ غَـيْرُ مُلْتَزِمٍ لِذَلِكَ الطَّلاَقِ وَإِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ لَهَا .. إِلَخْ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ مِنْ الْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لاَ تَنْصَرِفُ عَنْ الطَّلاَقِ إِذْ هُوَ مَـدْلُولُهُ فِي عُرْفِ هَذِهِ الْبِـلاَدِ ، وَهَذَا حَيْـثُ لَمْ يَدُلَّ بِسَاطٌ عَلَى صَـرْفِهَـا عَنْ الطَّلاَقِ وَإِلاَّ عُمِلَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يُشِيـرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ) (١) . اهـ . وَأَمَّا اسْتِرْعَاؤُهُ الْمَذْكُورُ فَلاَ يَنْفَعُهُ لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُـرُوطِهِ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُ فِي الْخُلْعِ إِلاَّ إِذَا شَـهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُخَالِعْ زَوْجَتَـهُ لَنَزَلَ بِهِ بَعْضُ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الإِكْرَاهُ الْمُـشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (بِخَوْفِ مُـؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ . .) إِلَى قَوْلِهِ: (أَوْ لِمَالِهِ ، وَهَلْ إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدٌ) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٣٨) [٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ الـطَّلاَقِ هَلْ هُوَ كَالْوَقْفِ مِنْ أَنَّ الْمُـعْتَبَرَ فِـيهِ الاشْتِهَارَاتُ الْعُرْفِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى مَا فِي النَّصِّ ... إِلَخْ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ كَالْوَقْفِ فِـي ذَلِكَ ، فَفِي (ق) (٣) عَنْ ابْنِ شِـهَابِ الدِّينِ مَـا نَصُّهُ: إِنَّ لَفْظَ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ أَوْ الْحَرَامِ إِنَّـمَا تَلْزَمُ بِهِ الثَّلاَثُ بِسَبَبِ الْعَادَةِ لِذَلِكَ الزَّمَانِ ، فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ الْيَوْمَ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ بِالثَّلاَثِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٥٤) .

ذَلِكَ الْعُرْفَ لَمْ يُنْزَعْ فَإِنَّ الْفُتْيَا بِالْحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى مُدْرَكٍ بَعْدَ زَوَالِ مُدْرَكِهِ خِلاَفُ الإِجْمَاعِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي رِحْلَتِهِ : الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ الْعُرْفِ حَيْثُ دَارَ ، وَقَالَ الْقَرَافِيُّ : فَمَهْمَا تَجَرَّدَ الْعُرْفُ فَاعْتَبَرَهُ هَذَا هُوَ الْوَاضِحُ ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولاَتِ ضَلاَلٌ فِي الدِّينِ وَمَيْلٌ عَنْ مَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٣٩) [٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْخُلْعِ بِالسُّلْطَاتِ وَالْفِدْيَاتِ وَالدُّعَاءِ هَلْ يَلْزَمُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي لُزُومِهِ وَنُفُوذِهِ ؛ فَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ (مخ) [١] مَا نَصُّهُ : (وَحَيْثُ وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَى عِوَضٍ وَلَوْ صُورَةً بَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُ) . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ صُوَرِ الْمُعَاوَضَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَالٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٤٠) [٥١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا حِينَ طَلَبَ مِنْهَا التَّمْكِينَ حَتَّى يَسْتَلْزِمَ لِي الطَّلاَقَ : إِنْ مَكَّنْتُكَ وَإِنْ طَلَبْتَهُ لَكَ بَعْدَ التَّمْكِينِ فَالْتَزَمْهُ لِي بِحَلِفٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَمَّا [ق/ ٤٣٩] مَكَّنَتْهُ طَلَبَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا ، هَلْ هَذَا خُلْعٌ أَوْ رُجْعِيٌّ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ ، وَنَصُّهُ : سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ قَالَ لَهَا : اقْضِنِي دَيْنًا وَأُفَارِقُكِ فَقَضَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : أُفَارِقُكِ حَقٌّ كَانَ لِي عَلَيْكِ أَعْطَيْتِنِيهِ فَهُوَ طَلاَقٌ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْفِدْيَةِ وَإِلاَّ حَلَفَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِهَا وَمَا أَرَادَ إِلاَّ طَلاَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، قُلْتُ : وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْوُجُوبُ لأَنَّ التَّمْكِينَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا

(١) حاشية الخرشي (٤/ ١٥) .

كَمَا أَنَّ الْقَضَاءَ كَذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٤١) [٥٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ وَعَلَّقَ الطَّلاَقَ عَلَى أَخْذِ جَمِيعِهِ وَقَبْضِ بَعْضِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ إِلاَّ بِقَبْضِ جَمِيعِهِ ؛ فَفِي (س) عَنْ «الْمُدَوَّنَةِ» [(١)] مَا نَصُّهُ : وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَصَابَهَا عَدِيمَةً جَازَ الْخُلْعُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَالَحَهَا عَلَى أَنَّهَا إِنْ أَعْطَتْهُ الآنَ تَمَّ الصُّلْحُ فَلاَ يَلْزَمُ الصُّلْحُ إِلاَّ بِالدَّفْعِ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ آخِرُ كَلاَمِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ عَلَّقَ بِالإِقْبَاضِ أَوْ الأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلاَّ لِقَرِينَةٍ) [(٢)] . اهـ .

(مخ) [(٣)] : وَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ نَاجِزًا وَإِنَّمَا يُنَاطُ الْحُكْمُ بِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَإِنْ وُجِدَ حَصَلَ الْمُعَلَّقُ وَإِلاَّ فَلاَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٤٢) [٥٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ ادَّعَتْ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَتْهُ رَجَعَتْ لعصْمَته مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُهُ شَرْطُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، فَفِي (س) : وَلَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ الْعِوَضُ رَجَعَتْ زَوْجَةً ، أَفْتَى ابْنُ سَعْدُونَ : أَنَّهُ يَنْفَعُهُ شَرْطُهُ ، وَهِيَ فَتْوَى مُخَالِفَةٌ لِلنُّصُوصِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَنْفَعُهُ ، وَكَذَا لاَ يَنْفَعُهُ إِنْ خَاصَمَتْهُ فِي الْعِوَضِ كَانَتْ زَوْجَةً . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٤٣) [٥٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى قَبُولِ قَرِيبٍ مِنْهَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) انظر : «المدونة» (٥/ ٣٤٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٢) .

(٣) حاشية الخرشي (٤/ ٢٤) .

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذه الْمَسْأَلَة منْ مُفْرَدَات قَوْل الشَّيْخ خَليل : (إلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ)(١) أَيْ : منْ كَوْن الْخُلْع يَتَوَقَّفُ نُفُوذُهُ وَإمْضَاؤُهُ عَلَى قَبُول مَنْ عَلَّقَ عَلَى قَبُوله . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٤٤) [٥٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ بنَفَقَة رَضَاع وَلَدهَا منْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَيْضًا هَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْه ؟

جَوَابُهُ : مَا في «كَبير» (مخ) ونَصُّهُ : إنَّ مَنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى نَفَقَة رَضَاع الْوَلَد ، ثُمَّ أَعَادَهَا فَإنَّ النَّفَقَةَ تَعُودُ عَلَيْه ، وَنَفَقَةُ الْحَمْل ذَكَرَهَا (ق) فَإنْ طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَائنًا قَبْلَ مُضيِّ الْمُدَّة فَإنَّ النَّفَقَةَ لاَ تَعُودُ عَلَيْهَا كَمَا صَرَّحَ به (ح) في الْتزَامَاته وَذَكَرَهُ ابْنُ عَاصم ، وَإنَّ مَا أَفْتَى به النَّاصرُ اللَّقَّانيُّ منْ الْعَوْد عَلَيْهَا خلاَفُ النَّقْل . اهـ . وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا مَنْ تَطَوَّعَ لزَوْجَته بنَفَقَة وَلَدهَا [ق/ ٤٤٠] مَا دَامَتْ الزَّوْجيَّةُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَائنًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإنَّ النَّفَقَةَ تَعُودُ عَلَيْه أَيْ مَا بَقيَ منْ الْعصْمَة الْمُتَطَوَّعِ فيهَا شَيءٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْد. اهـ الْمُرَادُ منْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٤٥) [٥٦] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفي «الْمعْيَار» : وَسُئلَ ابْنُ لُبٍّ عَمَّنْ تكَلَّمَ مَعَ زَوْجَته وَقَالَ : إنْ أَعْطَيْتني كَذَا وَكَذَا طَلَّقْتُك ، فَأَعْطَتْهُ إيَّاهُ وَطَلَبَهَا مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا بذَلكَ فَلَمْ يَجدْ مَنْ يَشْهَدُ .

فَأَجَابَ : الْوَاجبُ في ذَلكَ أَنْ يَحْلفَ الزَّوْجُ يَمينًا باللَّه أَنَّهُ مَا قَصَدَ بمَا فَعَلَ إيقَاعَ الطَّلاَق عَلَى زَوْجَته فُلاَنَةَ وَلاَ اعْتَقَدَ أَنَّهَا طَالقٌ منْهُ بذَلكَ ، فَهَذَا الَّذي وَقَعَ منْ الْحُكْم في الرِّوَايَة فيمَنْ فَعَلَ فعْلاً يَقْتَضي الطَّلاَقَ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصدْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤٠) .

مَبْحَثُ نَوَازِلِ الطَّلَاقِ

(١٠٤٦) [١] سُـؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ لـظَالِمٍ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَنَّ قَـدْرَ مَالِه كَـذَا لِتَقِلَّ عَلَيْه غَرَامَتُهُ لَهُ ، وَمَالُهُ أَكْثَرُ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ ، أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ حِنْثَ عَلَيْه لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ لِمَالِه)[١] وَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا نَقَلَهَا (ق) [٢] مِنْ «نَوَازِلِ الشَّعْبِيِّ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٤٧) [٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَـفَ لِزَوْجَتِه بِالطَّلَاقِ عَلَى عَدَمِ فِـعْلِهَا كَذَا ، وَفَعَلَتْهُ قَاصِدَةً لِحِنْثِه هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَحْنَثُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَعَنْ أَشْهَبَ : أَنَّهُ لاَ يَحْنَثُ مُعَامَلَةً لَهَا بِنَقِيضِ قَصْـدِهَا ، كَمَا فِي (ح) [٣] ، قَالَ : وَمَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْـحَابِنَا لِكَثْرَتِه مِنْ النِّسْوَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ . اهـ .

قَـالَ (عج) : وَهُوَ شُذُوذٌ مِنْ الْقَـوْلِ وَالْمَشْـهُـورُ أَنَّهُ يَحْنَثُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٤٨) [٣] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ حَرَّمَ أَجْنَبِـيَّةً بِأَنْ قَـالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ حَـرَامٌ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ نَوَى بَعْدَ نِكَاحِـهَا لَزِمَهُ وَإِلاَّ فَلاَ لأَنَّ تَعْلِيقَ الْحَـرَامِ كَتَعْلِيقِ غَيْـرِه كَمَـا فِي شُرُوحِ الشَّيْـخِ خَلِيلٍ خِلَافًا لابْـنِ الْعَرَبِيِّ وَالطَّرْطُوشِيِّ كَـمَا فِي «الْمِعْيَـارِ» ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ قَـالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَمَحِلُّهُ مَا مَلَكَ قَـبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقًا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٤٥) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٤٦) .

كَقَوْلِه لأَجْنَبِيَّةٍ : هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا ، وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا) [١] . اهـ .

وَعَلَى هَذَا فَلاَ يُصَدَّقُ الزَّوْجُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بَعْدُ نِكَاحِهَا إِنْ كَانَ يَعْرِفُ التَّعْلِيقَ وَحَضَرَتْهُ الْبَيِّنَةُ حِينَ التَّحْرِيمِ وَيُؤْخَذُ بِظَاهِرِ حَالِه ، وَإِنْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًا دِينَ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْعَامِّيُّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّ بِمُجَرَّدِ التَّحْرِيمِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُصَدَّقٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ تَعْلِيقًا سَوَاءٌ شَهِدَ عَلَيْهِ أَوْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًا ، أَوْ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ أَنَّهُ قَصَدَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْرِفُهُ . اهـ . مِنْ «الْمِعْيَارِ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٤٩) [٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِلَفْظِ أَنْتِ مَخْلِيَّةٌ بِكَلاَمِ الْعَوَامِّ وَكَرَّرَهَا ثَلاَثًا وَادَّعَى أَنَّ نِيَّتَهُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ التَّأْكِيدُ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّ قَوْلَهُ لَهَا : أَنْتِ مَخْلِيَّةٌ بِمَثَابَةِ قَوْلِه لَهَا [ق/ ٤٤١] : أَنْتِ طَالِقٌ، تَلْزَمُهُ مِنْهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ الثَّلاَث لِنَقْلِ الْعُرْفِ لَخَلِيَّةٌ مِنْ الثَّلاَث إِلَى الْوَاحِدَةِ فَفِي (ق) [٢] عَنْ ابْنِ شِهَابِ الدِّينِ : أَنَّ لَفْظَ الْخَلِيَّةِ أَوْ الْبَرِيَّةِ أَوْ الْحَرَامِ إِنَّمَا تَلْزَمُ بِهِ الثَّلاَثُ بِسَبَبِ الْعَادَةِ لِذَلِكَ الزَّمَانِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِي الْيَوْمَ فِي هَذِه الأَلْفَاظِ بِالثَّلاَث حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْعُرْفَ لَمْ يُنْزَعْ فَإِنَّ الْفُتْيَا بِالْحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى مُدْرَكٍ بَعْدَ زَوَالِ مُدْرَكِه خِلاَفُ الإِجْمَاعِ . اهـ . وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلاَقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ ثُمَّ فَثَلاَثٌ إِنْ دَخَلَ وَبِلاَ عَطْفٍ ثَلاَثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَّقَهُ إِلاَّ لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا أَيْ : فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَتُقْبَلُ مِنْهُ نِيَّتُهُ التَّأْكِيدُ بِاللَّفْظِ الثَّانِي وَالْجَارِي عَلَى الْمَشْهُورِ بِلاَ يَمِينٍ كَمَا فِي (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠٥٠) [٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِه وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى قَالَ لَهَا : أَنْتِ امخلر امجلي بِكَلاَمِ الْعَامَّةِ اتَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ أَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٥٤) .

لاَ شَيءَ عَلَيْه لشدَّة غَضَبه ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ طَلاَقَ الْغَضَبِ لاَزِمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي نَوَازِلِ (عج) وَنَحْوُهُ فِي شَرْحِ مُحَمَّد بْنِ عبق عَلَى «الْمُوَطَّأ» (١) مَنْ قَالَ : إِنَّ طَلاَقَ النَّاسِ [فِي الْغَالب](٢) إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْغَضَبِ فَلَوْ جَازَ عَدَمُ وُقُوعِ طَلاَقِ الْغَضَبِ لَكَانَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : كُنْتُ غَضْبَانَ فَلاَ يَقَعُ عَلَى طَلاَقٍ وَهُوَ بَاطِلٌ . اهـ .

وَحِينَئِذٍ فَالزَّوْجَةُ حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ لِتَظَافُرِ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا مِنَ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ ، وَالْفَقِيهِ الشَّرِيفِ مُحَمَّد بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ ، وَالْفَقِيهِ الشَّرِيفِ أَحْمَدَ بْنِ الشَّرِيفِ أَحْمَدَ بْنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَالْقَاضِي أَند عَبْد اللَّه بْنِ أَحْمَدَ ، وَشَيْخِنَا الْفَقِيهِ مُحَمَّد الْبَشِيرِ ابْنِ الْحَاجِّ الْهَادِي ـ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَمِيعَ آمِينَ ـ أَنَّ امجلي ثَلاَثُ طَلَقَاتٍ .

نَعَمْ لَوْ كَانَ الزَّوْجُ اقْتَصَرَ عَلَى الَخلِيِّ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ طَلْقَة وَاحِدَةٌ فِي عُرْفِ بَلَدِنَا كَمَا فِي «فَتَاوَى الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٥١) [٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلاَقِهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا ظَاهِرَةً نَوَى بِهَا الْبَاطِنَةَ الَّتِي لاَ يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ لاَ إِنْشَاءَ الطَّلاَقِ هَلْ تُفِيدُهُ نِيَّتُهُ وَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ يَلْزَمُهُ اثْنَتَانِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي [البيان والتحصيل] (٣) : إِنَّ طَلاَقَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ أَوْ حَلَفَهُ بِهِ فِي مَجَالِسَ شَتَّى أَوْ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَنَّهُ إِذَا أَتَى مُسْتَفْتِيًا فِي ذَلِكَ غَيْرَ مُخَاصِمٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ طَالِقٌ إِنْ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا فِي كَذَا وَأَنَّهُ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً فِي أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ بِهَذَا يَلْزَمُهُ تَطْلِيقَاتٌ ثَلاَثٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ أَنَّهُ أَرَادَ

---

(١) انظر : «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ٢٨٠) .

(٢) في «عبق على الموطأ » : غالبًا .

(٣) في الأصل : التحصيل والبيان .

بِذَلِكَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَرَدَّدَهَا عَلَيْهَا [ق/ ٤٤٢] إِعْلاَمًا لَهَا وَتَوْبِيخًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَيَنْوِي فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَبِلاَ عَطْفٍ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ إِلاَّ لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا [١] .

قَالَ (عج) : وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ نِيَّةَ التَّأْكِيدِ يُعْمَلُ بِهَا وَلَوْ حَصَلَ فَصْلٌ بَيْنَ الأَوَّلِ وَمَا بَعْدَ ، وَهَذَا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إِذْ غَيْرُهَا لاَ يَلْزَمُهُ حَيْثُ حَصَلَ الْفَصْلُ وَإِنْ نَوَى الإِنْشَاءَ . اهـ . فَإِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَدَّمَ عَلِمْتَ أَنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ نِيَّتُهُ وَلاَ تَلْزَمُهُ إِلاَّ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٥٢) [٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلاَقِ الَّتِي يَنْوِي فِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَطْ وَلَمْ يَحْنَثْ فِيهَا إِلاَّ بَعْدَ الدُّخُولِ أَيَنْوِي أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الأَحْسَنَ تَنْوِيَتُهُ اعْتِبَارًا بِيَوْمِ الْيَمِينِ ، وَقَالَ سَحْنُونٌ : إِنَّهُ لاَ يَنْوِي اعْتِبَارًا بِيَوْمِ الْحِنْثِ . اهـ مِنْ (س) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٥٣) [٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي عِصْمَتِهِ امْرَأَةٌ حِينَ الْيَمِينِ وَحَنَثَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً هَلْ يَلْزَمُهُ حِنْثُهُ فِيهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَلْزَمُهُ الْحِنْثُ فِيهَا لأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي عِصْمَتِهِ حِينَ الْيَمِينِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (بَتَّ مَنْ يَمْلِكُهُ) [٢] أَيْ : حِينَ الْيَمِينِ لاَ يَوْمَ الْحِنْثِ كَمَا قَرَّرَهُ بِهَذَا شُرَّاحُهُ [٣] .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩٥) .

(٣) فقد قال الخرشي : والمعنى أن المكلف إذا قال علي أشد ما على أحد أن لا أكلم زيداً مثلا فكلمه فإنه يلزمه عند عدم النية أن يطلق نساءه ثلاثا وهو المراد بالبت وأن يعتق عبيده =

وَفِي «الْمعْـيَار» : وَمَنْ حَلَفَ باللاَّزِمِ وَفِي عـصْمَتـه امْرَأَةٌ فَـمَاتَتْ وَتَزَوَّجَ أُخْرَى وَحَنَثَ فَلاَ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْحنْثُ لأَنَّ الْيَمِينَ بِهَا إِنَّمَا انْعَقَدَتْ فِي الزَّوْجَةِ يَوْمَ الْحلْف ، وَكَـذَلِكَ لَوْ حَلَفَ وَهُوَ غَيْـرُ مُتَزَوِّجٍ فَـحَنَثَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَ لاَ يَـلْزَمُهُ طَلاَقٌ فِيهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٥٤) [٨] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ قَالَ لأَبِي زَوْجَـتِهِ زَوِّجْهَـا لِمَنْ أَحْبَـبْتَ أَيَلْزَمُهُ طَلاَقٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَـالَ (عج) : إِنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ الطَّلاَقَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٥٥) [٩] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ اسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَـةِ فِي طَلاَقِ زَوْجَتِه فَأَفْـتَاهُ بِلُزُومِ الطَّلاَقِ وَالْتَزَمَ هُوَ ذَلِكَ مُـعْتَقِدًا صِحَّةَ الْـفَتْوَى ثُمَّ ظَهَرَ الْخَطَأُ فِيـهَا أَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمعْيَارِ» : وَسُئِلَ عَـمَّنْ أَسْنَدَ فِي طَلاَقِ زَوْجَتِهِ إِلَى فَتْوَى مُفْتٍ هَلْ يَلْزَمُهُ أَمْ لاَ ؟ فَـأَجَابَ : لاَ يَلْزَمُ السَّائِلُ حُكْمُ الْحنْثِ بِفَتْـوَى الْمُفْتِي الْمَذْكُورِ وَإِنْ الْتَزَمَـهَا وَصَرَّحَ بِالْتِزَامِهَا عَلَى الصَّحِـيحِ لأَنَّ الْتِزَامَ الطَّلاَقِ مُسْتَنِدًا إِلَى قَوْلِ الْمُفْتِي غَيْرُ لاَزِمٍ لَهُ إِذَا ظَهَرَ الْخَطَأُ فِي الْفَتْوَى وَأَنَّـهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا فَالطَّلاَقُ الْمُسْـتَنِدُ إِلَيْهَا غَيْرُ مُـعْتَبَرٍ أَيْضًا لأَنَّهُ الْتَزَمَـهُ عَلَى اعْتِقَادِ صِحَّـتِهَا فَكَانَ صِحَّتُهَا مُشْتَرَطَةً فِي لُزُومِه ، وَالْمَـسْأَلَةُ مَنْصُوصَةٌ فِي كَلاَمِ ابْنِ رُشْدٍ فِي تَرْجَمَةٍ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ سَمَاعِ أَصْبَغَ مِنْ طَلاَقِ السُّنَّةِ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

=الذين يملكهم حين اليـمين لا يوم الحنث وأن يتصدق بثلث مـاله الذي يملكه حين يمينه إلا أن ينقص فثلث ما بقي وأن يمشي إلى بيت الله في حج لا في عمـرة وقول الشارح أو عمرة غيـر ظاهر وأن يكفر كفـارة يمين ولا يلزمه كـفارة ظهار ولا صـوم سنة «حاشيـة الخرشي» (٣/ ٦٣) .

(١٠٥٦) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ حَلَفَ زَوْجُهَا بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَالْحَرَامِ مَعًا عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا [ق/ ٤٤٣] وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ زِنَاهُ بِهَا وَشَهِدَ لَهَا وَاحِدٌ عَلَى ذَلِكَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ سَمِعَ الْيَمِينَ الْمَذْكُورَةَ لَكِنْ لَمْ يَدْرِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ وَجَدَهُ الْحَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَلِفِ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ شَهَادَةَ الثَّانِي بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ اسْتِيعَابِ صَاحِبِهَا الأَمْرَ كُلَّهُ ؛ فَفِي رَجَزِ ابْنِ الْعَاصِمِ [(١)] :

وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالإِقْرَارِ ... مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى الْمُخْتَارِ

بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْكَلاَمَا ... مِنْ الْمُقِرِّ الْبَدْءَ (وَالْخِتَامَا) [(٢)]

اهـ . وَمَحَلُّ الدِّلاَلَةِ الْبَيْتُ الثَّانِي [(٣)] ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى يَمِينِ الزَّوْجِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ لاَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ لِدُخُولِهَا فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلاَ آيِلٍ لَهُ [كَعِتْقٍ وَرَجْعَةٍ وَكِتَابَةٍ] [(٤)] عَدْلاَنِ) [(٥)] اهـ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ عَدَمَ فَسْخِ نِكَاحِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَلَكِنْ لاَبُدَّ مِنْ يَمِينِ الزَّوْجِ عَلَى أَنَّهُ مَا حَلَفَ بِالْيَمِينِ الْمَذْكُورَةِ لِرَدِّ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ ، فَإِنْ حَلَفَ رُدَّتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ ، وَإِنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ ، وَإِنْ طَالَ حَبْسُهُ كَسَنَةٍ دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ

---

(١) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٩٥) .

(٢) في «المنظومة» : التماما .

(٣) قال ميارة : يعني أنه يجوز للشاهد أن يشهد بإقرار من سمعه يقر على نفسه بما يلزمه بسبب حكم مالي وبدني وإن كان المقر لم يشهده بذلك ولم يقل له اشهد علي ولكن ذلك بشرط أن يستوعب الشاهد كلام المقر من أوله إلى آخره لأنه إذا لم يستوعبه قد يفوته منه شيء لو سمعه لم يشهد عليه لما تضمن من نقض أوله لآخره أو بالعكس.

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٦٥) .

وَبَيْنَ اللَّه بِأَنْ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِـه كَمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا الشَّـيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَحَلَفَ بِشَـاهِدٍ فِـي طَلاَقٍ وَعِـتْقٍ [لا نكاح] [1] فَـإِنْ نَكَلَ حُـبِسَ وَإِنْ طَالَ دِين)[2] . اهـ . هَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ ، وَأَمَّـا حُكْمُهَا فِي الْبَاطِنِ فَإِنْ سَمِعَتْ الزَّوْجَةُ إِقْرَارَهُ وَحَلَفَهُ عَلَيْـه بِتِلْكَ الْيَمِينِ فَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِكَذِبِه مِنْ كَوْنِه لَمْ يَزْنِ بِهَا فَلاَ يَجُـوزُ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا طَائِعَةً لِعِلْمِهَـا بِبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَالْحَرَامِ .

فَـفِي (عج) أَنَّ مَنْ حَـلَفَ بِالطَّلاَقِ الثَّـلاَث أَنَّهُ لاَ يَـدْخُلُ الدَّارَ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَدَخَلَهَـا فِيه بِحَضْرَةِ زَوْجَتِه ثُمَّ حَلَفَ مَا دَخَلَهَـا وَصَدَّقْنَاهُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِه فَإِنَّهَـا لاَ تُمَكِّنُهُ ـ وَهَذِه خَـارِجَةٌ مِنْ كَلاَمِ الْمُـصَنِّف ـ ، وَلاَ تُمَكِّنُهُ زَوْجَـتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ لأَنَّ كَلاَمَهُ حَـيْثُ لَمْ تَعْلَمْ بِصِدْقِه وَلاَ كَذِبِه ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَحَدَهُمَا بِمُـعَايَنَةٍ عَمِلَتْ بِمُقْتَـضَاهُ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : إِذَا حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنْ لاَ يَدْخُلَ الدَّارَ فِي وَقْتٍ مُعَـيَّنٍ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّـهُ دَخَلَهَا فِيـه وَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنَّهُ مَا دَخَلَهَا فِـيه ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ دَخَلَهَـا فِيه وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مَا دَخَلَهَـا فِيه فَـإِنَّ لَهَا تَمْكِينَهُ مِنْهَا، وَبِهَـذَا تَعْلَمُ أَنَّ لُزُومَ الطَّلاَقِ لِلزَّوْجِ فِي الظَّاهِرِ وَعَدَمَ لُزُومِـه لَهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَمْكِينِه مِنْهَا تَلاَزُمٌ . اهـ .

وَقَالَ الْفَقِيـهُ مُحَمَّدُ جب الجكلاني فِي بَعْضِ فَتَاوِيه : إِنَّـهَا لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِبَيْنُونَتِهَا إِذْ لاَ تَبِينَ فِي هَذِه الْمَسْأَلَةِ إِلاَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَلَفْظُهُ : وَبَعْدُ : فَمَنْ سَمِعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْحَلِفَ بِجَامِعِ الأَيْمَانِ أَوْ الأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ وَحَنَثَ فِي الْجَمِيعِ وَتَيَقَّنَتْ حَلِفَهُ وَحِنْثَهُ وَأَنْكَرَ هُوَ وَلَمْ تَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى حِنْثِـه فَإِنَّهَا لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ مِنْ نَفْـسِهَا [ق/ ٤٤٤] بَلْ تُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْـسِهَا ، وَقَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ تُمَكِّنُهُ زَوْجَـتُهُ إِنْ سَـمِعَتْ

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٦) .

إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ) (١) : مَعْنَاهُ (٢) : إِذَا سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ بِالْبَيْنُونَةِ الَّتِي لاَ خِلاَفَ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا جَامِعُ الأَيْمَانِ أَوْ الأَيْمَانُ تَلْزَمُنِي أَوْ التَّحْرِيمُ أَوْ التَّعْلِيقُ كَإِنْ دَخَلْت الدَّارَ مَثَلاً فَأَنْت طَالِقٌ ثَلاَثًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّ الْحِنْثَ فِي الْجَمِيعِ لاَ يُوجِبُ الْخُرُوجَ مِنْ الْعِصْمَةِ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ لأَنَّهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، وَقَبْلَ الْحُكْمِ فَهِيَ فِي عِصْمَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَتَنَبَّهُوا لِهَذَا وَعَضُّوا عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الطَّلَبَةِ يَجْهَلُونَهُ وَيَجْهَلُونَ أَيْضًا أَنَّ مَنْ قَالَ لِمَنْ فِي عِصْمَتِهِ : إِنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنْت طَالِقٌ ثَلاَثًا أَنَّهَا لاَ تُطَلَّقُ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا لأَنَّ التَّعْلِيقَ لاَ يَلْزَمُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ سَوَاءٌ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَيَجْهَلُونَ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى قَوْلٍ لاَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ شَاذًّا لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الضَّعْفِ مَا لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ نُقِضَ حُكْمُهُ ، وَطَلَبَهُ هَذَا الْعَصْرِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ التَّعْلِيقَ الَّذِي فِيهِ الْخِلاَفُ إِنَّمَا هُوَ مَا كَانَ قَبْلَ التَّزْوِيجِ لِقَوْلِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ تَعْلِيقًا .

وَشَهَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَعْلِيقَ التَّحْرِيمِ لاَ يَلْزَمُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ وَلاَ بَعْدَهُ بِخِلاَفِ تَعْلِيقِ غَيْرِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ لُزُومُهُ . اهـ) كَلاَمُهُ .

وَإِنْ عَلِمْتَ صِدْقَهُ مِنْ كَوْنِهِ زَنَى بِهَا وَأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا فِي زَمَنِ اسْتِبْرَائِهَا فَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا رَأْسًا وَلاَ الْمُقَامَ مَعَهُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ فَسَادَ نِكَاحِهَا ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ لاَ يَحِلُّ لَهُ الْمُقَامُ مَعَهُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ فَسَادَ نِكَاحِهَا ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ لاَ يَحِلُّ لَهُ الْمُقَامُ مَعَهَا وَلاَ التَّلَذُّذُ مِنْهَا إِنْ كَانَ عَالِمًا أَيْضًا فَسَادَ النِّكَاحِ ، وَإِنْ تَجَرَّأَتْ بِأَنْ أَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَوَطْئِهَا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا فِي (ح) (٣) عَنْ الْبَرْزِلِيِّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ مَنْ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤١) .

(٢) انظر : «مواهب الجليل » وبحاشيته «التاج والإكليل » (٤/ ٨٤) و «حاشية الخرشي» (٤/ ٦٤) .

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٤٤٧) .

اسْتَمْتَعَ بِالزَّوْجَـةِ ـ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ـ عَالِمًا بِالتَّحْـرِيمِ لاَ يُحَدُّ وَيُعَاقَبُ . قَالَهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» . وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ أَنَّ فِيهِ الرَّجْمَ عَلَى الْمُـحْصَنِ وَالْحَدَّ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ الْعِلْمِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٥٧) [١١] سُـؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِـهَـا أَنَّهُ أَقَرَّ بِمَـا يُوجِبُ فَسْخَ نِكَاحِهَا ـ أَيْ : مِنْ كَوْنِه أَقَـرَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ زِنَاهُ بِهَا ـ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي مُؤَاخَذَتِه بِإِقْرَارِهِ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ وُجُوبُ فَـسْخِ النِّكَاحِ لالْتِزَامِه لَهُ بِإِقْـرَارِهِ الْمَذْكُورِ فَـفِي (مخ) عَنْ الْبَرْزَلِيِّ : إِذَا اعْتَرَفَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الزَّوْجِ بِانْقِضَـاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ ادَّعَتْ بَعْدَ الزَّوْجِ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلاَثُ حُيَضٍ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهَا وَمَا سَبَقَ دَلِيلٌ عَلَى كَـذِبِهَـا فِي دَعْـوَاهَا ، إِلاَّ أَنْ يُصَـدِّقَـهَـا فِي دَعْـوَاهَا فَكَأَنَّهُ الْتَـزَمَ فَـسْخَ النِّكَاحِ . اهـ .

وَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلاَمِهِ آخِرُهُ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الرِّضَـاعِ : (وَإِنْ ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَتْ أُخِذَ [ق/ ٤٤٥] بِإِقْرَارِهِ) [(١)] . اهـ .

وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ فَلاَ فَسْخَ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُـبَارَ عَلَيْهِ وَلاَ خَفَاءَ فِيهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٥٨) [١٢] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِيمَنْ قَالَ غَدًا أُطَلِّقُ زَوْجَتِي؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(٢)] : إِنْ جَاءَ غَدًا وَلَمْ يُطَلِّقْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٢) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٥٣) .

الْبَـرَزْلِيُّ : هَذَا بَيِّنٌ عَلَى أَنَّ الْوَعْدَ لاَ يُقْـضَى بِهِ فِي الْعَطِيَّـاتِ ، وَعَلَى أَنَّهُ يُقْضَى بِهِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٥٩) [١٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِه : أَنْت طَالِقٌ ثَلاثًا أَنْت طَالِقٌ ثَلاثًا إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ هَلْ يَلْزَمُـهُ الثَّلاَثُ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ الدَّارَ ، أَوْ لاَ تَلْزَمُـهُ الثَّلاَثُ إِلاَّ بِدُخُولِ الدَّارِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُهُ ثَلاَثٌ بِقَوْلِه الأَوَّلِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي نَدِمَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَـاسِمِ : يَحْلِفُ مَا كَـانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِلاَّ تَكْرَارًا وَلاَ شَيْءَ عَـلَيْهِ حَـيْثُ لَمْ يَدْخُلْ الدَّارَ وَهُوَ أَبْيَنُ . اهـ . مِنْ (ح) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٦٠) [١٤] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنَّ زَوْجَتَـهُ أَحْسَنُ مِنْ الْقَـمَرِ هَلْ يَحْنَثُ وَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ حِنْثَ وَلاَ طَلاَقَ عَلَيْهِ ؛ قَـالَ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] ، وَلاَ شَيْءَ أَحْسَنُ مِنْ الإِنْسَانِ إِذْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِالْمَعْنَيْيْنِ جَمِيـعًا كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ» اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٦١) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَجْهِ الْمُوجِبِ لِلطَّلاَقِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرَ حَجَرًا) (١) **وَهُوَ إِنَّمَا عَلَّقَهُ عَلَـى نَفْيِ الْحَجَرِ وَذَلِكَ مُمْـتَنِعٌ ، وَقَدْ قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ : (ولاَ يَحْنَثُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْـتَقْبَلٍ مُـمْتَنِعٍ...)** (٢) **إِلَخْ. وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ ثُبُوتَ الْحَجَرِيَّةِ مَعْلُومَةٌ قَطْعًا ، فَكَيْفَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ؟**

جَوَابُهُ : أَنَّ مَحِلَّ تَنْجِيزِ الطَّلاَقِ حَيْثُ قَدَّمَ أَنْت طَالِقٌ عَلَى الشَّرْطِ كَقَوْلِه : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَـجَرُ حَـجَرًا ، وَإِنَّـمَا نَجَـزَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْـهِ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٩) .

بِقَوْلِه: أَنْت طَالِقٌ وَعَقَّبَهُ بِرَافِعٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ وَهُوَ انْتِفَاءُ حِجْرِيَّةِ الْحَجَرِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا ؛ فَهُوَ كَالْمُتَلاَعِبِ كَقَوْلِه : أَنْت طَالِقٌ أَمْسَ فَلِذَا لَزِمَهُ الطَّلاَقُ ، وَأَمَّا إِنْ أَخَّرَ أَنْت طَالِقٌ عَنْ الشَّرْطِ كَقَوْلِه : إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجَرًا فَأَنْت طَالِقٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ لأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى نَفْيِ الْحَجَرِيَّةِ عَنْ الْحَجَرِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَالْمَعْلُومُ نَقِيضُهُ وَهُوَ ثُبُوتُ الْحَجَرِيَّةِ لِلْحَجَرِ فَهُوَ بِمَثَابَةِ قَوْلِه أَنْت طَالِقٌ إِنْ لَمَسْتِ السَّمَاءَ ، أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ . انْظُرْ (عج) .

وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَرَفَةَ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الصُّورَةِ الأُولَى ، وَنَصُّهُ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ (عج) : وَلَوْ عَلَّقَهُ عَلَى وَاضِحِ نَقِيضِه مُؤَخَّرٌ عَنْهُ كَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الإِنْسَانُ إِنْسَانًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمُقَدَّمًا عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنُ الْحَاجِبِ[1] : حَانِثٌ كَأَنْت طَالِقٌ أَمْسَ ، قُلْتُ : وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ كَإِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرَ فَلاَ يَلْزَمُ . اهـ . وَاللَّهُ [ق/ ٤٤٦] تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٦٢) [١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَ فُلاَنَةً فَهِيَ طَالِقٌ أَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ تَزْوِيجِ فُلاَنَةٍ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ أَيْضًا فِيمَنْ تَزَوَّجَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَبْلَ تَزْوِيجِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» : وَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ فُلاَنٌ فَهِيَ طَالِقٌ ، قَالَ : هُوَ كَمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فُلاَنٌ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ فُلاَنٌ فَهِيَ طَالِقٌ .

قَالَ ابْنُ رُشْد : هَذَا بَيِّنٌ عَلَى مَا قَالَ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ فُلاَنٌ فَهِيَ طَالِقٌ مِثْلَ قَوْلُهُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فُلاَنٌ فَهِيَ طَالِقٌ ، لأَنَّ حَتَّى غَايَةٌ فِي يَمِينِه تَقْتَضِي طَلاَقَ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا قَبْلَ هَذِه الْغَايَةِ ؛ فَاسْتَوَتْ الْمَسْأَلَتَانِ ، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَلْزَمُهُ طَلاَقُ كُلِّ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٣٠٠) بمعناه .

قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فُلاَنٌ مَا لَمْ يَمُتْ وَإِنْ لَ يَسْتَثْنِ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ لأَنَّ بِمَوْتِه قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فُلاَنٌ مَا لَمْ يَمُتْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَثْنِ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ لأَنَّ بِمَوْتِه قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَكُونُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِه جَمِيعَ النِّسَاءِ فَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ اسْتَثْنَى فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ ، فَقَوْلُهُ فِي هَذِه الْمَسْأَلَة : إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ ، لاَ تَأْثِيرَ لَهُ ، فَمَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ الَّذِي يَرَى أَنَّ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِه جَمِيعَ النِّسَاءِ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ ، وَلَوْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَة أَتَزَوَّجُهَا مِنْ بَنَاتِ فُلاَنٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فُلاَنٌ لَكَانَ لاسْتِثْنَائِه بِقَوْلِه : قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ تَأْثِيرٌ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ لُزُومَ الطَّلاَقِ لَهُ فِيمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ تَزَوُّجِ فُلاَنَةٍ أَوْ مَوْتِهَا وَلَوْ قَبْلَ تَزَوُّجِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٦٣) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالْحَرَامِ فِي مُشَاحَّةٍ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخِيه هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغلاَّوِيِّ عَنْ رَجُلَيْنِ مُتَلاَحَّيْنِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ للآخَرِ : إِنْ لَمْ أَكُنْ خَيْرًا مِنْكَ فَزَوْجَتِي حَرَامٌ عَلَيَّ ، هَلْ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتُهُ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ أَمْ لاَ أَوْ لاَ تَلْزَمُهُ إِلاَّ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُمَا إِنْ تَقَارَبَا فِي الْحَالِ أَخَافُ عَلَيْهِمَا مَعًا الْحِنْثَ لأَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَى مَا لاَ عِلْمَ لَهُمَا بِه كَمَا فِي مَسْأَلَة بَعْضِ الصَّحَابَة أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ أَنَّهُ يَحْنَثُ إِلاَّ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ للإِجْمَاعِ عَلَى فَضْلِهِمَا ، وَسُئِلَ أَصْبَغُ عَمَّنْ حَلَفَ أَنَّهُ أَتْقَى مِنْ فُلاَنٍ أَوْ أَشَدُّ حُبًّا للَّه وَلِرَسُولِه ﷺ فَقَالَ: يَحْنَثُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ عُلِمَ فَضْلُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَوْ يَكُونَ فُلاَنٌ فَاسِقًا بَيِّنَ الْفِسْقِ فَلاَ حِنْثَ . اهـ .

هَكَذَا عِنْدِي هَذِه الْمَسْأَلَةُ يَجِبُ الْحِنْثُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

أَحَدُهُمَـا فَاسِقًـا [ق/ ٤٤٧] بَيِّنَ الْفسْقِ والآخَـرُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ صَـالِحٌ فَلاَ حِنْثَ ، أَمَّا مَعَ تَقَارُبِهِمَا فِي الْفَضْلِ أَوْ الْفسْقِ فَالْحِنْثُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَـا ، وَحَيْـثُ حَكَمْنَا بِحِنْثِ الْحَالِفِ لِكَوْنِهِ مُقَـارِبًا لأَخِيهِ فِي الْفَضْلِ أَوْ الْفسْقِ فَـيَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ وَلاَ يَنْوِي فِي الْمَدْخُـولِ بِهَا وَيَنْوِي فِي غَـيْرِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْـهُورُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفَـتْوَى وَتَحْرُمُ بِغَيْـرِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، فَفِي نَوَازِلِ «عج» : وَسُئِلَ عَمَّنْ قَـالَ : إِنَّ زَوْجَتَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَفَعَلَهُ .

فَأَجَـابَ بِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ سَـبْعَةَ أَقْوَالٍ فِي الْمَـذْهَبِ : الْمَشْهُـورُ مِنْهَا : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الثَّـلاَثُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَلاَ يَنْوِي ، وَأَمَّـا غَيْرُهَا فَيَلْزَمُـهُ الثَّلاَثُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ وَلاَ يُعْمَلُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ . اهـ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٦٤) [١٨] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَتُهُ بِحَضْـرَتِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ طَلاَقًا لَهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) نَاقِـلاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ : نَزَلَتْ مَـسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ امْرَأَةً وَعَقَدَ نِكَاحَهَا ثُـمَّ بَعْدَ ذَلِكَ خَطَبَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَعَقَدَ عَلَيْهَـا وَالأَوَّلُ حَاضِرٌ فَبَعْـدَ انْعِقَادِ النِّكَاحِ الثَّانِي قَـامَ الأَوَّلُ ، فَكَانَ الْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ طَلاَقًا وَأَنَّ الأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا . اهـ . ، وَزَادَ (عج) مَـا نَصُّهُ : وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ مَـا يُفِيـدُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَحَدِ قَـوْلَيْنِ ، وَنَصَّ مَا يَأْتِي كَـبَيْعِـهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا لِغَيْرِهِ بِـحَضْرَةِ زَوْجِهَا ، وَالْمُخْتَارُ : نَفْيُ اللُّزُومِ فِيـهِمَا ، لَكِنَّ قَوْلَهُ : أَوْ تَزْوِيجُهَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ زَوَّجَهَا لِغَيْرِهِ ، وَهَلْ تَزْوِيجُـهَا لِغَيْرِهِ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا كَذَلِكَ وَهُوَ الظَّاهِرُ أَمْ لاَ ؟ وَفِي (شخ) : وَيُـنْظَرُ فِيـمَـا إِذَا عَلِمَ بِالْعَـقْـدِ وَسَكَتَ وَلَمْ يَحْضُرْهُ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لاَ يَكُونُ طَلاَقًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٦٥) [١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ارْتَدَّتْ ـ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ قَصْدُهَا فَسْخُ نِكَاحِهَا

أَيُفْسَخُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُفْسَخُ مُعَامَلَةً لَهَا بِنَقِيضِ قَصْدِهَا كَمَا فِي «الشَّامِلِ» وَ (طخ) وَ [ ] [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٦٦) [٢٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ارْتَدَّتْ فِي حَالِ غَضَبِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَتُعْذَرُ بِذَلِكَ وَلاَ يُفْسَخُ نِكَاحُهَا أَوْ لاَ تُعْذَرُ وَتَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا ؟ وَعَلَى أَنَّهَا لاَ تُعْذَرُ فَهَلْ الرِّدَّةُ طَلاَقٌ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيٌّ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تُعْذَرُ فِي الرِّدَّةِ بِالْغَضَبِ قَالَ (حم) عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الرِّدَّةِ : (أَوْ سُكْرٍ) [٢] مَا نَصُّهُ : وَفِي مَعْنَاهُ الْغَضَبُ . اهـ . ، وَحِينَئِذٍ فَالرِّدَّةُ طَلاَقٌ بَائِنٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ ، وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ رِدَّتُهُ فَبَائِنٌ) [٣] ، وَهُوَ مَذْهَبُ «الْمُدَوَّنَةِ» أَيْضًا ، وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ : إِنَّهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ . وَثَمَرَةُ الْخِلاَفِ تَظْهَرُ إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ [ق/٤٤٨] مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَرَجَّعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ فَعَلَى الأَوَّلِ الرَّجْعَةُ بَاطِلَةٌ ، وَعَلَى الثَّانِي صَحِيحَةٌ . انْظُرْ (مخ) [٤] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٦٧) [٢١] سُؤَالٌ : عَنْ مُرْتَدٍّ تَزَوَّجَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مَا حُكْمُ نِكَاحِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ فَاسِدٌ يُفْسَخُ أَبَدًا وَلاَ شَيْءَ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ وَلَوْ دَخَلَ بِهَا ، لأَنَّ مَالَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ كَمَا فِي (عج) ، وَاسْتَظْهَرَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ لِلإِسْلاَمِ أَنَّهَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَالِهَا . اهـ . وَزَادَ نَاقِلاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ مَا نَصُّهُ : مَنْ ادَّعَى رِدَّةَ زَوْجَتِهِ فَأَنْكَرَتْ طُلِّقَتْ ، وَنُقِلَ عَنِ السَّعْدِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي «شَرْحِ الْعَقَائِدِ» : أَنَّ مَنْ أَفْتَى امْرَأَةً بِالْكُفْرِ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) بياض بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٨٢) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١١٧) .

(٤) حاشية الخرشي (٣/ ٢٢٩) .

(١٠٦٨) [٢٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ دَافِعًا عَنْ مَالِ غَيْرِهِ أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَحْنَثُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ ، وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ أَجْنَبِيٍّ) (١) ، وَاسْتَظْهَرَ (عبق) (٢) أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَجْنَبِيِّ مَا قَابَلَ النَّفْسَ وَالْوَلَدَ ؛ فَيَشْمَلُ الأَبَ وَالأَخَ كَاحْلِفْ عَلَى كَذَا وَإِلاَّ قَتَلْتُ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ أَوْ فُلاَنًا فَحَلَفَ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ ، وَكَذَا بِأَخْذِ مَالِ الأَجْنَبِيِّ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : الصَّحِيحُ أَنَّ خَوْفَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ كَوْنِهِ لاَ يَحْنَثُ ، وَلَكِنْ مَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هُوَ الْمَشْهُورُ . انْظُرْ (عج). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٦٩) [٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : لاَ حَاجَةَ لَهُ بِزَوْجَتِهِ أَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُرِدْ طَلاَقًا ، فَفِي (ق) (٣) : وَسَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَطَلَبَ الْبِنَاءَ بِزَوْجَتِهِ اللَّيْلَةَ فَأَبَوْا ، فَقَالَ لَهُمْ : اتْرُكُوهَا لَيْسَ لِي بِهَا حَاجَةٌ وَانْصَرَفَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُرِدْ طَلاَقًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٧٠) [٢٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالْحَرَامِ وَلَمْ يَنْوِ الثَّلاَثَ وَحَنَثَ وَاطَّلَعَ عَلَى مَا فِي الْحَرَامِ مِنْ الأَقْوَالِ وَاتَّفَقَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى تَقْلِيدِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَتَزَوَّجَ بِهَا مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمِعْيَارِ» : إِنَّهُمَا يُتْرَكَانِ وَتَقْلِيدُهُمَا وَلَيْسَ لِقَاضِي الْبَلَدِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُمَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٢) شرح الزرقاني (/ ١٥٤) .

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٥٧) .

(١٠٧١) [٢٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ عَلَى أَنَّهُ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَشْتَفِي مِنْ ضَرْبِهَا فَضَرَبَهَا حَتَّى اسْتَشْفَى عِنْدَ نَفْسِه أَيَبَرُّ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ـ وَإِنْ قَالَتْ لَهُ وَاللَّهِ مَا اشْتَفَيْتُ ـ أَوْ لاَ يَبَرُّ مَا دَامَتْ تَقُولُ لَهُ ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْبَيَانِ» أَنَّهُ يَبَرُّ بِذَلِكَ وَإِنْ قَالَتْ لَهُ : لَمْ تَشْتَفِ لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهَا إِنْ كَانَ هُوَ قَدْ اشْتَفَى فِي نَفْسِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٧٢) [٢٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَاصَمَ مَعَ رَجُلٍ وَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصِفُهُ مِنْهُ ثُمَّ مَرِضَ الرَّجُلُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَاتَ هَلْ يَلْزَمُ الطَّلاَقَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ حَلَفَ صَعَلَى غَيْبٍ نَحْوَ : إِنْ لَمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ غَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ يُنَجَّزُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ ، فَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ حَتَّى وَقَعَ الْمَحْلُوفُ [ق/ ٤٤٩] عَلَيْهِ فَحَكَى ابْنُ رُشْدٍ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ : قَالَ الْمُغِيرَةُ : يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لاَ يَلْزَمُهُ . انْظُرْ (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠٧٣) [٢٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاَثًا وَقَالَ لَهَا كُلَّمَا حَلَلْتِ حُرِّمْتِ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ زَوْجٍ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنْ أَرَادَ أَنْ حِلِّيَّةَ الزَّوْجِ الثَّانِي لاَ تُحِلُّهَا فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ زَوْجٍ لأَنَّ إِرَادَتَهُ ذَلِكَ بَاطِلَةٌ شَرْعًا لأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِنْ حَلَّتْ بَعْدَ زَوْجٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى الأَوَّلِ قَلِيلَةٌ جِدًا، وَالَّذِي يَكْثُرُ بَلْ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ هُوَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الثَّانِي ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الطَّلاَقُ الْوَاقِعُ مِنْهُ وَاحِدَةً أَوْ ثَلاَثًا ، وَانْظُرْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، وَالاحْتِيَاطُ إِرَادَةُ الثَّانِي. انْظُرْ (ح) و (عبق) اهـ .

وَفِي الْمِعْيَارِ» عَنِ الطَّرْطُوشِيِّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ التَّحْرِيمَ لاَ يُعَلَّقُ؛ وَعَلَيْهِ فَلاَ رَيْبَ فِي عَدَمِ لُزُومِ التَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ لَهُ ، وَلَوْ نَوَى أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠٧٤) [٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ خُصُومَةٌ فَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنَّهُ لاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَقْصَى حَقِّهِ فِي الْخُصُومَةِ مَعَهُ وَوَجَدَ شَاهِدًا عَلَى حَقِّهِ وَامْتَنَعَ مِنَ الحَلِفِ مَعَهُ أَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «البَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» : إِنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَقِّهِ يَقِينًا وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَهُوَ حَانِثٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لاَ يَعْلَمُ أَحَقٌّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ إِلاَّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِإِرْثٍ وَقَعَ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَهُوَ حَانِثٌ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ غَيْظَهُ وَنِيَّتُهُ لاَ يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٧٥) [٢٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَزَوَّجَ مِنْ قَبِيلَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَفَارَقَ جَمِيعَهُنَّ وَحَرَّمَ نِسَاءَ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ وَقَالَ : كُلَّمَا حَلَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْهَا فَهِيَ حَرَامٌ . هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «الْمِعْيَارِ» وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ لُبٍ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً صَادَفَتِ الثَّلاَثَ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الإِشْهَادِ بِذَلِكَ : مَتَى حَلَّتْ حَرُمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا الأَوَّلُ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَوْلُ الْقَائِلِ مَتَى حَلَّتْ حَرُمَتْ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَتَى حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ حَرُمَتْ فَتَكُونُ الحِلِّيَّةُ مُنْصَرِفَةً إِلَى جَوَازِ الْعَقْدِ بِفَرَاغِ عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ ، فَهَذَا لاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقٌ لأَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ الْعَقْدَ وَهُوَ لاَ يَحْرُمُ إِجْمَاعًا .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا حَلَّتْ لِوَطْءٍ إِيَّاهَا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا حَرُمَتْ ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَصِحُّ التَّعْلِيقُ ، وَقَلَّ أَنْ يَعْرِفَ الْعَامِّيُّ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ وَإِنَّمَا يُرْسِلُ اللَّفْظُ إِرْسَالاً وَهُوَ لاَ يَدْرِي مَعْنَاهُ ؛ فَالصَّوَابُ عِنْدِي فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ : أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ [ق/ ٤٥٠] يَمِينًا بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَطُّ فِي زَوْجَتِهِ وُرُودَ تَحْرِيمٍ

عَلَيْهَا قَبْلَ مُرَاجَعَتِهِ إِيَّاهَا ، فَإِذَا حَلَفَ خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ . اهـ.

وَنَقَلَ بِإِثْرِهِ عَنِ الطَّرطُوشِيِّ مَا نَصُّهُ : لَيْسَ لِمَالِكٍ نَصٌّ فِي تَعْلِيقِ الْحَرَامِ بِشَرْطِ التَّزْوِيجِ وَسُكُوتِهِ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِهِ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ وَمَذَاهِبِ أَصْحَابِهِ وَمَسَائِلِهِمْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَلَمْ تُسْمَعْ مِنْهُمْ إِلاَّ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ . اهـ .

وَلاِبْنِ الْعَرَبِيِّ بَعْدَهُ بَعْدَ كَلاَمٍ مَا نَصُّهُ : وَإِنْ صَدَرَ - يَعْنِي الْحَرَامَ - فِي حُرَّةٍ وَلَيْسَتْ فِي الْعِصْمَةِ . وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَرْطِ التَّزْوِيجِ سَقَطَ كَالطَّلاَقِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِشَرْطٍ - يَعْنِي التَّزْوِيجَ - بِخِلاَفِ الطَّلاَقِ ، وَذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْكَ بِهِ إِنْ أَحْبَبْتَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَكَلاَمُ هَذَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ ظَاهِرٌ فِي رَدِّ الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ لُبٍّ فِي الْجَوَابِ قَبْلَ هَذَا، وَفِي رَدِّ الْوَجْهِ الثَّالِثِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ لاِبْنِ عَرَفَةَ وَمِنْهُ تَعْلَمُ مَوْرِدَ الْخِلاَفِ بَيْنَ النَّاسِ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ عَلَى الزَّوْجَةِ لاَ فِي تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ عَلَيْهَا إِذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْخِلاَفِ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ عَلَى النِّكَاحِ ثُبُوتُهُ كَذَلِكَ فِي تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكِنَايَاتِ لِمَا قَدْ عُلِمَ مِنَ التَّغَايُرِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ لَوَازِمِهِمَا، وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا ثُبُوتُ الإِجْمَاعِ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى لُزُومِهِ ، وَاخْتِلاَفُ الأَئِمَّةِ فِيمَنْ قَالَ : أَنْتِ حَرَامٌ فَلاَ يَثْبُتُ الْخِلاَفُ فِي تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ثَبَتَ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ بَلْ تَعْلِيقُ التَّحْرِيمِ أَضْعَفُ فَيُمْكِنُ الاتِّفَاقُ أَوِ الْمَشْهُورُ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ .اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَقَدْ اخْتَصَرَ الشَّيْخُ الشَّرِيفُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ التِّينْبُكْتِيُّ كَلاَمَ «الْمِعْيَارِ» الْمُتَقَدِّمِ وَنَصُّ كَلاَمِهِ : وَسُئِلَ عَنْ عَامِّيٍّ حَرَّمَ أَجْنَبِيَّةً أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ فِيهَا أَوْ فِيهِنَّ مِلْكٌ هَلْ يَلْزَمُهُ التَّحْرِيمُ أَمْ لاَ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ

التَّـعْليقَ فِي الْحَـرَامِ لاَ يَلْزَمُ بِاتِّفَـاقٍ، أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ؛ قَـالَهُ فِي «الْمِعْيَارِ» ، وَمَا فِي «الْمِعْيَارِ» هُوَ الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى ، وَلَهُ نَازِلَةٌ أُخْرَى طَوِيلَةٌ مِثْلُ هَذِهِ النَّازِلَةِ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكَ عَلِمْتَ أَنَّ صَاحِـبَنَا لاَ يَلْزَمُهُ التَّحْرِيمُ عَلَى هَذِهِ الْفَتْوَى فَيُـسَوَّغُ لَهُ التَّزَوُّجُ بِنِسَاءِ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ مَـعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ خِلاَفٍ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٧٦) [٣٠] سُـؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ شَـهِـدَ عَلَيْـهِ رَجُلٌ أَنَّـهُ حَلَفَ بِالأَيْمَـانِ اللاَّزِمَةِ وَأَنَّهُ حَنِثَ بِهَا وَشَهِدَ عَلَيْـهِ آخَرُ أَنَّهُ حَلَفَ بِالْحَرَامِ وَأَنَّهُ حَنِثَ بِهَا ، أَتُلَفَّقُ شَهَادَتُهُمَا وَتَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٍ : (وَإِنْ شَـهِدَ شَاهِـدٌ بِحَرَامٍ وَآخَرُ بِـبَتَّةٍ لُفِّـقَتْ شَهَادَتُهُمَا) [(١)] وَفِي (ح) [(٢)] : وَإِذَا [اخْتَلَفَت][(٣)] الأَلْفَاظُ وَكَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا كَانَتْ [ق/ ٤٥١] شَهَادَةً وَاحِدَةً وَأُخِذَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَآخَرُ بِالْحَلاَلِ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنَّهَا تُلَفَّقُ . اهـ.

فَإِذَا عَلِمْـتَ مَا تَقَدَّمَ عَلِمْـتَ أَنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْـنِ الْمَذْكُورَيْنِ تُلَـفَّقُ لاتِّفَاقِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَـعْنَى عَلَى لُزُومِ الْبَيْنُونَةِ بِالثَّلاَثِ لِلزَّوْجِ وَإِنْ اخْـتَلَفَا فِي اللَّفْظِ . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٧٧) [٣١] سُؤَالٌ : عَنْ أَمَةٍ أَعْتَـقَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ تَسَـرِّيهِ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ الْعِتْقِ وَطَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ أَتَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيُسَوَّغُ لَهُ التَّزَوُّجُ بِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ وَطَلَّقَهَا حَرُمَتْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤١) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٨٩) .

(٣) في الأصل : اختلف .

عَلَيْه وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ لِتَمَامِ الْعِصْمَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٧٨) [٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ مُشَاجَرَةٌ وَحَلَفَ لأَخِيهِ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ عَلَى أَنَّهُ يَخْنُقُهُ فَقَامَ لَهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْنُقَهُ وَحَالَتِ النَّاسُ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ خَنْقِهِ أَيُنْجَزُ الْحِنْثُ عَلَى الْحَالِفِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : ظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي «مُخْتَصَرِهِ» وَاسْتَظْهَرَهُ أَيْضًا فِي «تَوْضِيحِهِ» وَصَوَّبَهُ (س) فِي «شَرْحِهِ» وَصَحَّحَهُ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي تَنْجِيزِ الْحِنْثِ فِي الْمُحَرَّمِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَفِعْلِ غَيْرِهِ لِمَنْعِهِمَا مَعًا مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ فِي الأَجْنَبِيِّ أَشْهَرَ لأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَ لِرَغْبَتِهِ فِي زَوْجَتِهِ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ تَنْجِيزَ الْحِنْثِ عَلَى الْحَالِفِ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ بِمُحَرَّمٍ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ وَلَكِن يَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ بِهِ كَمَا فِي شُرُوحِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (أَوْ بِمَحْرَمٍ كَإِنْ لَمْ أَزُنْ) [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٧٩) [٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَذَاكَرَتِ الْجَمَاعَةُ بَيْنَهُمَا أَمْرَ رَحِيلِ النِّسَاءِ لأَزْوَاجِهِنَّ فَمِنَ الْجَمَاعَةِ مَنْ قَالَ الرَّحِيلُ بِالْمَاشِيَةِ أَحْظَى لِلزَّوْجِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْحَلَبِيُّ أَحْظَى إِلَى أَنْ قَالَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ : مَنْ لاَ تَرْحَلْ بِكَذَا وَكَذَا فَالطَّلاَقُ أَفْضَلُ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ تَخَلَّيْتِ الآنَ وَقَصْدُهُ إِخْبَارُهَا بِأَنَّهَا لَمْ تَرْحَلْ لَهُ بِذَلِكَ لاَ الطَّلاَقُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُصَدَّقُ فِي نِيَّتِهِ ، قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» [٢] : إِنْ

(١) مختصر خليل (ص/١٣٩) وانظر شروحه : «حاشية الخرشي» (٤/٥٩) و «مواهب الجليل» (٤/٧٦) .

(٢) انظر : «المدونة» (٥/٣٩٦) .

قَالَ: أَنْت بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّـةٌ أَوْ بَتَّةٌ قَالَ مِنِّي أَوْ لَمْ يَقُلْ ، وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ طَـلاَقًا فَإِنْ تَقَدَّمَ كَـلاَمٌ غَيْرُ الطَّلاَقِ يَكُونُ هَذَا جَـوَابَهُ فَلاَ شَيءَ عَلَيْـهِ وَيَدِينُ وَإِلاَّ لَزِمَهُ وَلاَ تَنْفَعُهُ نِيَّتُهُ . اهـ .

وَهَذَا هُوَ الْمُـشَارُ إِلَيْهِ بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِـيلٍ : (وَدَيْنٌ فِي نَفْيِـهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْت) [1] . اهـ . قَوْلُهُ : وَدَيْنُ : أَيْ : بِيَمِينٍ [ق/ ٤٥٢] فِي الْقَضَاءِ وَبِغَيْرِهَا فِي الْفَتْوَى كَمَا فِي (مخ) [2] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٨٠) [٣٤] سُـؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَبَتْ مِنْهُ زَوْجَـتُـهُ الطَّلاَقَ فَقَـالَ لَهَـا : وَاحِدَةٌ تَقَدَّمَتْ وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ وَاثْنَتَانِ لَحِقَـاكِ وَلَكِنْ سَكَتَ قَبْلَ قَوْلِهِ : لَحِقَاكِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ لأَنَّ الْحُكْمَ لآخِرِ الْكَلاَمِ ؛ فَفِي (ق)[3] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِفَادَتِه الاسْتِـثْنَاءُ بِإِلاَّ فِي الْجَمِيعِ إِنِ اتَّصَلَ) [4] مَا نَصُّهُ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ حَدَثَتْ لَهُ نِيَّةُ الاسْتِثْنَاءِ قَبْلَ تَمَامِ لَفْظِهِ فِي الْيَمِينِ أَوْ بَعْدِه إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَصْمُتْ حَتَّى وَصَلَ بِهَا الاسْتِثْنَاءُ أَجْزَأَهُ .

قَالَ فِي كِتَـابِ ابْنِ «الْمَوَّازِ : وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحْلِفَ بِالْبَتَّةِ فَـيَقُولُ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ الْبَتَّةَ فَيَبْدُو لَهُ فَيَسْكُتُ عَنْ تَمَامِ الْيَمِينِ .

ابْنُ يُونُسَ : يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ لأَنَّ الْحُكْمَ لآخِـرِ الْيَمِينِ . اهـ . وَنَقَلَ أَيْضًا عَنِ الْمتـيطى عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنْـجِزَ الثَّلاَثَ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ) [5] عَنِ الْيَمِينِ فَلَمْ يُكْمِلْهَـا فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ. اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٦) .

(٢) حاشية الخرشي (٤/ ٤٥) .

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٦٦) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٣٨) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٣٧).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٨١) [٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لأَجْنَبِيَّة: إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجِي فَهِيَ طَالِقٌ ، وَلَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى طَالَ الزَّمَانُ ، وَخَشِيَ الحَالِفُ الْعَنَتَ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّسَرِّي ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَة» [١] : فَإِنْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّسَرِّي فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَنَحْوُهُ لِلشَّيْخِ خَلِيلٍ، أَشَارَ إِلَيْهِ عَاطِفًا عَلَى مَا لاَ شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ فِيهِ . . . بِقَوْلِهِ : (أَوْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي) [٢] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٨٢) [٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَنْطِقْ بِالْقَافِ أَيَلْزَمُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [٣] نَاقِلاً عَنِ الْبَرَزْلِيِّ عَنِ ابْنِ الرَّمَّاحِ : أَنَّهُ يَجْرِي عَلَى الْخِلاَفِ بِالطَّلاَقِ بِالنِّيَّةِ . اهـ .

وَاعْتَرَضَهُ (عج) بِقَوْلِهِ : إِنَّ الخِلاَفَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَلاَمِ النَّفْسِي وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْكِنَايَةِ الْخَفِيَّةِ فَيَلْزَمُهُ بِالنِّيَّةِ . اهـ . وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ تَلاَمِيذُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٨٣) [٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَاتٌ وَسَأَلَهُ آخَرُ أَيَّتُهُنَّ فِي الْعِصْمَةِ؟ قَالَ لَهُ : فُلاَنَةٌ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ كَاذِبٌ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ مَنْ فِي عِصْمَتِهِ مِنْهُنَّ أَيَلْزَمُهُ بِذَلِكَ طَلاَقُ مَنْ فِي عِصْمَتِهِ أَمْ لاَ؟

---

(١) انظر : «مختصر خليل» (ص/ ١٣٥) و «التاج والإكليل» (٤/ ٤٩) و «حاشية الخرشي» (٤/ ٤٠) و «حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٧٤) و «منح الجليل» (٤/ ٧٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٥) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٥٣) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَحْلِفُ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ طَلاَقُ مَنْ فِي عِصْمَتِهِ مِنْهُنَّ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْكِنَايَةِ الْخَفِيَّةِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلطَّلاَقِ وَغَيْرِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنَوَى فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي اذْهَبِي وَانْصَرِفِي . .) [(١)] إِلَى أَنْ قَالَ: (وَقَالَ لَهُ [ق/ ٤٥٣] رَجُلٌ : أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ : لاَ . .) إلخ ، وَفِي (ح) عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْوَاضِحَةِ» : أَنَّهُ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٨٤) [٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لِظَنِّهِ فَسَادَ النِّكَاحِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صِحَّتُهُ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَجْرِي عَلَى قَاعِدَةِ الظُّهُورِ وَالانْكِشَافِ الَّتِي لأَهْلِ الْمَذْهَبِ فُرُوعٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا ؛ وَحِينَئِذٍ فَإِنِ اعْتَبَرَتْ الْمَسْأَلَةَ مِنْ حَيْثُ التَّفْرِيطِ وَعَدَمِ التَّثَبُّتِ فَالطَّلاَقُ لازِمٌ لِلزَّوْجِ ، وَإِنِ اعْتَبَرْتَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ فَإِنَّهُ مَا طَلَّقَ إِلاَّ لِظَنِّهِ فَسَادَ النِّكَاحِ ثُمَّ انْكَشَفَ الْحَالُ عَنْ صِحَّتِهِ فَلاَ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ ، فَإِنْ بَنَى الزَّوْجُ عَلَى هَذَا حَلَفَ أَنَّهُ مَا طَلَّقَ إِلاَّ لِظَنِّهِ فَسَادَ النِّكَاحِ وَأَنَّهُ لاَ عِلْمَ لَهُ بِصِحَّتِهِ وَجَازَ لَهُ التَّمَسُّكُ بِزَوْجَتِهِ ؛ فَفِي «نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ» مَا نَصُّهُ : رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ آخِرَ الثَّلاَثِ بِسَبَبِ تُهْمَةٍ اتَّهَمَهَا ثُمَّ أَسْفَرَ الْحَالُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَ أَنَّ الأَمْرَ عَلَى خِلاَفِ مَا قِيلَ فِيهَا حَتَّى اتَّهَمَهَا ، وَأَرَادَ رَدَّهَا لِظُهُورِ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ هَذِهِ النَّازِلَةَ لاَ تَخْلُو مِنْ خِلاَفٍ ، وَهِيَ تَنْظُرُ لِقَاعِدَةِ الظُّهُورِ وَالانْكِشَافِ ، وَفِي الْمَذْهَبِ فُرُوعٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا مُخْتَلِفَةُ التَّرْجِيحِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ إِنِ اعْتُبِرَتْ مِنْ حَيْثُ التَّفْرِيطِ وَعَدَمِ التَّثَبُّتِ لَزِمَهُ مَا الْتَزَمَهُ ، وَإِنِ اعْتُبِرَتْ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ . فَإِنَّهُ مَا أَوْقَعَ الطَّلاَقَ إِلاَّ مِنْ أَجْلِ تَوَهُّمِ وُقُوعِ السَّبَبِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٦) .

الْمَذْكُورِ ثُمَّ انْكَشَفَ الْحَالُ وَظَهَرَ عَلَى خِلاَفِ التَّوَهُّمِ وَأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَقَعْ وَبِمَا ثَبَتَ فِي الْوُجُودِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِبْنَاءٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي قَصْدِهِ الطَّلاَقُ مَرْبُوطًا بِذَلِكَ السَّبَبِ وَمَنُوطًا بِهِ، وَفِي «فَائِقِ» الوَنْشَرِيسِي : قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَشْهَبَ : مَنْ قَالَ لِقَوْمِهِ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ ، فَسَأَلُوهُ كَيْفَ كَانَ ؟ فَأَخْبَرَهُمْ بِسَبَبٍ لاَ يَلْزَمُ فِيهِ طَلاَقٌ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَكِن بَيْنَ قَوْلِهِ وَإِخْبَارِهِ صُمَات ، وَقَالَ أَصْبَغُ : يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ بِإِقْرَارِهِ الأَوَّلُ وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ لب فِي رَجُلٍ اسْتَنَدَ فِي طَلاَقِ زَوْجَتِهِ عَلَى فَتْوَى مُفْتٍ أَخْطَأَ فِيهَا .

فَأَجَابَ : لاَ يَلْزَمُ الْحَالِفُ حُكْمُ الْحِنْثِ بِفَتْوَى الْمُفْتِي الْمَذْكُورِ وَإِن الْتَزَمَهَا وَصَرَّحَ بِالْتِزَامِهَا عَلَى الصَّحِيحِ لأَنَّ التِزَامَهُ الطَّلاَقُ مُستَنِدًا إِلَى قَوْلِ الْمُفْتِي غَيْرُ لاَزِمٍ إِذْ قَدْ ظَهَرَ الْخَطَأُ فِي الْفَتْوَى وَأَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا فَالطَّلاَقُ الْمُسْتَنِد إِلَيْهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ أَيْضًا لأَنَّهُ إِنَّمَا الْتَزَمَهُ عَلَى اعْتِقَادِ صِحَّتِهَا فَكَانَتْ صِحَّتُهُ مَشْرُوطَةً فِي لُزُومِهِ . اهـ . فَإِنْ بَنَى السَّائِلُ [ق/ ٤٥٤] عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ عَدَمِ لُزُومِ الطَّلاَقِ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَوْقَعَ الطَّلاَقَ إِلاَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ ، وَأَنَّهُ لاَ عِلْمَ لَهُ بِأَنَّ الأَمْرَ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ كَمَا أَسْفَرَ الْحَالُ وَجَازَ لَهُ التَّمَسُّكُ بِهَا . اهـ. كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٨٥) [٣٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ امخلى هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ كَقَوْلِهِ لَهَا : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ أَوْ أَنْتِ حَرَامٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ لأَنَّهَا فِي عُرْفِ بَلَدِنَا وَاحِدَةٌ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا تَظَافَرَتْ عَلَى أَنَّ خَلِيَّةً ثَلاَثٌ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ عُرْفُ بَلَدِكُمْ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ فَلاَ يَلْزَمُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ لأَنَّ الطَّلاَقَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي يُرَاعَى الْعُرْفُ فِيهَا ؛ فَفِي (ق) [(١)] عَنِ ابْنِ شِهَابِ الدِّينِ : أَنَّ لَفْظَ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ

(١) التاج والإكليل (٤/ ٥٤) .

وَالحَرَامِ إِنَّمَا لَزِمَ بِهِ الثَّلاَثُ بِسَبَبِ الْعَادَةِ لِذَلِكَ الزَّمَانِ، فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ الْيَوْمَ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ بِالثَّلاَثِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْعُرْفَ لَمْ يُنْزَعْ؛ فَإِنَّ الْفُتْيَا بِالْحُكْمِ عَلَى مُدْرِكٍ بَعْدَ زَوَالِ مُدْرَكِهِ خِلاَفُ الإِجْمَاعِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠٨٦) [٤٠] سُؤَالٌ: عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ أَسْقَطْتِ عَنِّي الْحَالَ وَالْمُؤَجَّلَ مِنَ الصَّدَاقِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى أَسْقَطَتْ عَنْهُ، وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَكَرَّرَهَا ثَلاَثًا، فَهَلْ قَوْلُهُ ذَلِكَ صَادَفَ مَحَلاً يَقَعُ فِيهِ فَيَلْزَمُهُ أَمْ لاَ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ بِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلاً يَقَعُ فِيهِ وَادَّعَى التَّوْكِيدَ أَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ وَيَنْفَعُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ إِذَا تَبِعَ الْخُلْعُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ نَسَقًا مِنْ غَيْرِ صُمَاتٍ أَوْ كَلاَمٍ اخْتِيَارًا لَزِمَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا صُمَاتٌ أَوْ كَلاَمٌ اخْتِيَارًا فَلاَ يَلْزَمُهُ كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ بِنَفْسِ الْخُلْعِ وَحَيْثُ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ نَسَقًا لِلْخُلْعِ وَادَّعَى التَّوْكِيدَ بِهِ فَإِنَّ نِيَّتَهُ تُقْبَلُ مِنْهُ وَتَنْفَعُهُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَبِلاَ عَطْفٍ ثَلاَثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِ إِنْ نَسَقَهُ إِلاَّ لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا)[1] أَيْ: فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا ـ فَتُقْبَلُ مِنْهُ نِيَّتُهُ وَالْجَارِي عَلَى الْمَشْهُورِ بِلاَ يَمِينٍ كَمَا فِي(س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٨٧) [٤١] سُؤَالٌ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَنَّ فُلاَنَةَ حُبِسَتْ عَلَيْهِ كَذَا، وَقَالَتْ هِيَ: إِنَّهَا وَهَبَتْهُ لَهُ وَلاَ نِيَّةَ لأَحَدِهِمَا هَلْ يَحْنَثُ وَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ لاَ حِنْثَ وَلاَ طَلاَقَ عَلَيْهِ فِي زَوْجَتِهِ وَيَدِينُ فِي ذَلِكَ لِحَلْفِهِ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَلَمْ يَظْهَرْ خِلاَفُهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَدِينَ إِنْ أَمْكَنَ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٣٧) .

حَالا وَادَّعَاهُ : فَلَوْ حَلَفَ اثْنَان عَلَى النَّقيضِ كَأَنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِيَا يَقِينًا طُلِّقَتْ)[1] . اهـ . فَمَفْهُومُ كَلاَمِه .

أَنَّ مَنِ ادَّعَى مِنْهُمَا الْيَقِينَ [ق/ ٤٥٥] وَأَمْكَنَ صِدْقُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ خِلاَفُهُ أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ . اهـ ، وَفِي أَيْمَانِ طَلاَقِهَا مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ: لَقَدْ قُلْتَ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لَهُ الآخَرُ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَلِيَدَيْنَا يَتْرُكَانِ إِن ادَّعَيَا يَقِينًا ، وَفِي سَمَاعِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُلاَنٌ يَعْرِفُ هَذَا الحَقَّ ـ لحَقٍ يَدَّعِيه ـ ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ لَهُ فِيهِ حَقًّا دَيْنًا جَمِيعًا وَلاَ حِنْثَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . انْظُرْ (س) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٨٨) [٤٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ زَوْجَتَهُ . انْظُرْ «مُخْتَصَرَ الْبَرْزَلِيِّ». اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠٨٩) [٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَتْهُ زَوْجَتُهُ تَطْلُبُ الطَّلاَقَ ، فَقَالَ لَهَا : قَضَيْتُ حَاجَتَكِ أَوْ مَا طَلَبْتِهِ أَعْطَيْتُكِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفُ عَمَّنْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ : طَلِّقْنِي ، فَقَالَ لَهَا : قَضَيْتُ حَاجَتَكِ ، وَعَمَّنْ طَلَبَتْ عِنْدَهُ زَوْجَتُهُ الطَّلاَقَ ، فَقَالَ لَهَا : صبت مَا تُحب ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ الآنَ نَصٌّ فِيهِمَا غَيْرَ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْهُمَا وَاحِدٌ لأَنَّهُمَا رَاجِعَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ إِذْ لاَ تُعْقَلُ حَقِيقَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ ، إِذْ نَفْسُ الْحَاجَةِ هُوَ الْمَحْبُوبُ لَدَيْهَا وَهُوَ الْحَاجَةُ فَصَارَ الْمَعْنَى وَاحِدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَهَافُتٌ فِي السُّؤَالِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا بِمُقْتَضَى الْفَهْمِ الْفَاتِرِ أَنْ تُسْأَلَ الْمَرْأَةُ عَمَّا كَانَتْ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٩) .

تُحبَّ ، لأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ قَدْ وَقَعَ عَلَـيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ قَـدْرَ مَا تُحبُّ وَلاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهَا ، أَوْ يُقَالُ : وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَارِقَهَا لأَنَّهَا قَدْ تُظْهِرُ خِلاَفَ مَا عِنْدَهَا وَلاَ نَصَّ لِي فِيهَا وَإِنَّمَا هُوَ تَأَدُّبٌ مَعَكَ ، وَلَعَلَّهُ قَـدْ يُوَافِقُ نَصا كَمَا يَقَعُ الْحَافِرُ عَلَى الْحَافِرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٩٠) [٤٤] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ طُلِّقَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ بَحَـضْرَتِه وَسَكَتَ ، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَطَلاَقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِه)[١] : إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا حَـضَرَ طَـلاَقَ زَوْجَتِـه وَسَكَتَ لَزِمَـهُ الطَّلاَقُ . اهـ . الْمُـرَادُ مِنْهُ بِالْمَعْنَى ، وَفِي (عبق) [٢] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا (كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا)[٣] مَا نَصُّـهُ : وَكَذَا إِنْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ بِحَـضْرَتِه وَسَكَتَ وَسَوَاء فِي جَـمِيعِ ذَلِكَ [كان] [٤] جَادًا أَوْ هَازِلاً إِلاَّ إِنْ أَنْكَرَ بَعْـدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَلاَ تُطَلَّقُ عَلَيْـهِ كَمَا فِي أَبِي الْحَسَنِ عَلَى «الْمُـدَوَّنَة » وَيَنْبَغِي أَنَّ الْبَيْعَ مِثْلُهُ لأَنَّ التَّـزْوِيجَ أَقْوَى مِنْهُ دَلاَلَةً عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْعِصْمَةِ وَانْظُرْ إِذَا عَلِمَ بِالْعَقْدِ وَسَكَتَ وَلَمْ يَحْضُرْهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ طَلاَقًا . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٩١) [٤٥] سُـؤَالٌ : عَمَّنْ جَـدَّدَ عَـقْـدًا عَلَى زَوْجَتِـه ظَانا أَنَّهُ أَوْقَعَ مَـا يُطَلِّقُهَا فَظَهَرَ خِلاَفُ ذَلِكَ هَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ طَلاَقًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ زَوْجَتَـهُ طَالِقٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خِلاَفُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاَقٌ إِجْمَاعًا . اهـ .

فَـبَانَ لِلنَّاظِرِ عَـدَمُ لُزُومِ الطَّلاَقِ لِلزَّوْجِ بِذَلِـكَ [ق/ ٤٥٦] وَلاَ يَبْعَـدُ عِنْدِي

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٣) .

(٢) شرح الزرقاني (٤/ ١٢١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٣٠) .

(٤) سقط من الأصل .

إِجْرَاءُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَاعِدَةِ الظُّهُورِ والانْكِشَافِ وَهِيَ مَلْحُوظَةٌ فِي الْمَذْهَبِ يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ ، فَمِنْهَا مَا فِي «الفَائِق» وَنَصُّهُ : قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَشْهَبَ : مَنْ قَالَ لِقَوْمٍ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ ، فَسَأَلُوهُ كَيْفَ كَانَ؟ فَأَخْبَرَهُمْ بِسَبَبٍ لاَ يَلْزَمُ فِيهِ طَلاَقٌ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ قَوْلِهِ وَإِخْبَارِهِ صُمَاتٌ .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ لُبٍّ فِي رَجُلٍ اسْتَنَدَ فِي طَلاَقِ زَوْجَتِهِ عَلَى فَتْوَى مُفْتٍ أَخْطَأَ فِيهَا .

فَأَجَابَ : لاَ يَلْزَمُ إِلْحَاقُ حُكْمِ الْحِنْثِ بِفَتْوَى الْمُفْتِي الْمَذْكُورِ وَإِنِ الْتَزَمَهَا وَصَرَّحَ بِالْتِزَامِهَا عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لأَنَّ الْتِزَامَهُ الطَّلاَ مُسْتَنِدٌ إِلَى قَوْلِ الْمُفْتِي غَيْرُ لاَزِمٍ لَهُ إِذْ قَدْ يَظْهَرُ الْخَطَأُ فِي الْفَتْوَى وَأَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا فَالطَّلاَقُ الْمُسْتَنَدُ إِلَيْهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ أَيْضًا لأَنَّهُ إِنَّمَا الْتَزَمَهُ عَلَى اعْتِقَادِ صِحَّتِهَا فَكَانَتْ صِحَّتُهَا مُشْتَرَطَةً فِي لُزُومِهِ . اهـ مِنْ «نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٩٢) [٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ عَلَّقَ طَلاَقَ زَوْجَتِهِ عَلَى غَيْبَتِهِ عَنْهَا سَنَةً وَغَابَ عَنْهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهَا وَلاَ يَحْتَاجُ لإِنْشَاءٍ لاَ مِنْهَا وَلاَ مِنَ الْحَاكِمِ لأَنَّ اللَّوَازِمَ الشَّرْعِيَّةَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ مَلْزُومَاتِهَا وُجُودًا وَعَدَمًا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠٩٣) [٤٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَرَّمَ أَجْنَبِيَّةً حِينَ قِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ بِهَا أَيَلْزَمُهُ التَّحْرِيمُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) و (عج) وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ تَعْلِيقًا كَقَوْلِهِ لأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا) [١] مَا نَصُّهُ : ابْنُ عَرَفَةَ: وَكَثِيرًا

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

مَا يَقَعُ شَبْهُهُ فِيمَنْ يُقَالُ لَهُ : تَزَوَّجُ فُلاَنَةً ، فَيَقُولُ : هِيَ حَرَامٌ ، أَوْ يَسْمَعُ حِينَ الْخِطْبَةِ عَنِ الْمَخْطُوبَـةِ أَوْ عَنْ بَعْضِ قَرَابَتِهَا مَا يَكْرَهُ فَـيَقُولُ ذَلِكَ ، فَكَانَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّعْلِيقِ فَيَلْزَمُهُ التَّحْرِيمُ مُحْتَجًا بِمَسْأَلَةِ «الْمُدَوَّنَةِ» وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ أَدِلَّةِ السِّيَاقِ عَلَى التَّعْلِيقِ فِي الطَّلاَقِ كَـوْنُهُ كَذَلِكَ فِي التَّـحْرِيمِ لأَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يُعَلَّقُـهُ عَامِّيٌّ وَلاَ غَـيْرُهُ فِي غَـيْرِ زَوْجَةٍ ، فَكَوْنُـهُ كَذَلِكَ مَعَ السِّيَاقِ نَاهِضٌ فِي الأَدِلَّةِ عَلَى التَّـعْلِيقِ، وَالتَّحْـرِيمُ يُعَلِّقُهُ الْعَـوَامُّ فِي غَيْـرِ الزَّوْجَةِ وَلِذَا يُحَرِّمُونَ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ ، وَأَرَى أَنْ يَستَفْهِمَ القَائِلُ هَلْ أَرَادَ بِهِ مَعْنَى تَحرِيمِهِ طَعَامًا أَوْ ثَوْبًا ، أَوْ أَنَّهُ صَيَّرَهَا كَأُخْتِه أَوْ خَالَتِه ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهَا طَالِقٌ ؛ فَإِنْ أَرَادَ الأَوَّلَ لاَ يَلْزَمُهُ شَيءٌ وَإِنْ أَرَادَ الأَخِيرَ لَزِمَهُ التَّحْرِيمُ، وَكَذلِكَ إِنْ لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا إِذْ لاَ تُبَاحُ الْفُرُوجُ بِالشَّكِّ ، وَذَكَرَ [ق/ ٤٥٧] بَعْضُ الْمُحْشِينَ بَعْدَ كَلاَمِ ابْنِ عَرَفَةَ السَّابِقِ مَا نَصُّهُ : قَـالَ القَلْشَانِيُّ : ذَكَـرَ لَنَا الشَّيْخُ الغبْـرِينِيُّ عَنِ ابْنِ عَرَفَـةَ: أَنَّهُ كَتَبَ فِي جَوَابِ هَذِه الْمَسْـأَلَةِ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ لُزُومُه وَبَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ يُفْـتِي بِعَدَمِه، وَمَنْ أَخَذَ بِه لَمْ أَعِبْهُ ، وَبِهَذَا رَأَيْتُ خَطَّ شَـيْخِنَا الْغبْرِينِيِّ، وَالأَظْهَرُ عِنْدِي : إِنْ أَرَادَ إِنْ تَزَوَّجَـهَا فَـهِيَ حَـرَامٌ لَزِمَهُ لأَنَّهُ تَـعْلِيقٌ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حَرَّمَ عَـلَى نَفْسِـهِ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ لأَنَّ تَحْرِيمَ التَّزْوِيجِ لَغْوٌ . اهـ .

وَقَالَ الشَّـيْخُ حلولو : وَفِي «طُرَرِ الْغـرِيَانِيِّ» : أَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلاَقِ لاَزِمٌ دُونَ التَّحْرِيمِ لأَنَّ قَصْدَهُمْ أَنَّ تَزْوِيجَهَا حَرَامٌ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ [ ] (١) .

وَذَهَبَ فِي «الْمِعْـيَارِ» إِلَى أَنَّ تَعْلِيقَ الْحَـرَامِ فِي الأَجْنَبِيَّةِ بِشَـرْطِ التَّزْوِيجِ لاَ عِبْرَةَ بِه ، وَلَفْظُهُ : قَالَ الطَّرطُوشِيُّ : لَيْسَ لِمَالِك فِي تَعْلِيقِ الْحَرَامِ فِي الأَجْنَبِيَّةِ بِشَـرْطِ التَّزْوِيجِ وَسُكُوتِه عَنْهُ يَدُلُّ عَـلَى أَنَّهُ لاَ عِبْـرَةَ بِه ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِه وَمَذَاهِبِ أَصْحَابِه ، وَمَسَائِلُهُمْ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُمْ إِلاَّ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ . اهـ .

(١) بياض بالأصل .

ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَإِنْ صَدَرَ ـ يَعْنِي الحَرَامَ ـ فِي حُرَّةٍ وَلَيْسَتْ فِي الْعِصْمَةِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَرْطِ التَّزْوِيجِ لَمْ يَلْزَمْ بِخِلاَفِ الطَّلاَقِ ، وَذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ؛ فَعَلَيْكَ «بِالْمِعْيَارِ» إِنْ أَحْبَبْتَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ مَوْرِدَ الْخِلاَفِ بَيْنَ النَّاسِ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ عَلَى النِّكَاحِ ثُبُوتُهُ كَذَلِكَ فِي تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الكِنَايَاتِ لِمَا قَدْ عُلِمَ مِنَ التَّغَايُرِ بَيْنَهُمَا وَمِنْ لَوَازِمِهِمَا ، وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا ثُبُوتُ الإِجْمَاعِ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى لُزُومِهِ وَاخْتِلاَفِ الأَئِمَّةِ فِيمَنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ حَرَامٌ ؛ فَلاَ يَثْبُتُ الْخِلاَفُ فِي تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ثَبَتَ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ ، بَلْ تَعْلِيقُ التَّحْرِيمِ أَضْعَفُ ؛ فَيُمْكِنُ الاتِّفَاقُ أَوِ الْمَشْهُورُ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ .اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ أَيْضًا بِفَتْوَى الشَّرِيفِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَنِيِّ التِّينبكتيِّ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَامِّيٍّ حَرَّمَ أَجْنَبِيَّةً أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ فِيهَا أَوْ فِيهِنَّ مِلْكٌ هَلْ يَلْزَمُهُ التَّحْرِيمُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ التَّعْلِيقَ فِي الْحَرَامِ لاَ يَلْزَمُ بِاتِّفَاقٍ أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، قَالَهُ فِي «الْمِعْيَارِ» ، وَمَا فِي «الْمِعْيَارِ» هُوَ الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى خِلاَفُ مَا فِي «شُرُوحِ الْمُخْتَصَرِ» ؛ انْظُرْهُ مَعَهُمْ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ خِلاَفٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٩٤) [٤٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَرَّمَ أَجْنَبِيَّةً لأُمِّ زَوْجَتِهِ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ ، فَقَالَ: هِيَ حَرَامٌ [ق/ ٤٥٨] عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمَتَى حَلَّتْ حَرُمَتْ وَالنِّيَّةُ لَكَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الْمَحْلُوفُ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ طَلاَقِهِ لِلأُولَى ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمِعْيَارِ» : وَسُئِلَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ لُبٍّ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ

طَلْقَةً صَادَفَتْ الثَّلاَثَ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الإِشْهَاد عَلَى ذَلكَ : مَتَى حَلَّتْ حَرُمَتْ، ثُمَّ تزوَّجَتْ رَجُلاً آخرَ وَطَلَّقَها ثُمَّ رَاجعَها الأَوَّلُ ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَوْلُ الْقَائِلِ مَتَى حَلَّتْ حَرُمَتْ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُصْرَفَ التَّحْلِيلُ إِلَى الْعَقْد بِفَرَاغِ العدَّة وَهَذَا لاَ يَلْزَمُهُ فِيه شَيْءٌ لأَنَّهُ مَا حَرَّمَ إِلاَّ العَقْدَ وَهُوَ لاَ يَحْرُمُ إِجْمَاعًا .

الثَّاني : أَنْ يكُونَ التَّحْرِيمُ مُعَلَّقًا عَلَى التَّزْوِيجِ وَفِي هَذَا الْوَجْه لاَ سَبِيلَ إِلَيْهَا ، وَقَلَّمَا يَعْرِفُ العَامِّيُّ هَذِه الْمَقَاصدَ وَإِنَّمَا يُرْسِلُ اللَّفْظَ إِرْسَالاً وَهُوَ لاَ يَدْرِي مَعْنَاهُ ، فَالصَّوَابُ عِنْدي فِي هَذه النَّازِلَة : أَنْ يَحْلفَ الزَّوْجُ يَمِينًا باللَّه أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ فِي زَوْجَته وُرُودَ تَحْرِيمٍ عَلَيْهَا قَبْلَ تَزْوِيجه إِيَّاهَا ، فَإِذَا حَلَفَ خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَته . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى وَفِيه أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الطَّرطُوشِيِّ أَنَّ مَالكًا لَيْسَ لَهُ نَصٌّ فِي تَعْلِيق الْحَرَامِ بِالأَجْنَبِيَّة بِشَرْط التَّزْوِيجِ ، وَسُكُوتُهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِه وَهُوَ الَّذي يَأْتي عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِه وَمَذَاهِبِ أَصْحَابِه وَمَسَائِلهِم الْمُتَعَلِّقَة بِالأَجْنَبِيَّة لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُمْ إِلاَّ بِلَفْظ الطَّلاَق. اهـ . وَفيه أَيْضًا عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ : وَإِنْ صَدَرَ الْحَرَامُ فِي حُرَّة وَلَيْسَتْ فِي الْعِصْمَة وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَرْطِ التَّزْوِيجِ سَقَطَ كَالطَّلاَق ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِشَرْط التَّزْوِيجِ لَمْ يَلْزَمْ بِخِلاَفِ الطَّلاَق . اهـ . وَذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فَلاَ نُطِيلُ بِذكْرِه .

وَكَلاَمُ هَذَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ اللُّزومِ عَلَى كِلاَ الاحْتِمَالَيْنِ لأَنَّ التَّعْلِيقَ وَقَعَ عَلَى أَجْنَبِيَّة ، وَفِي «الْمعْيَار» آخرَ هَذه الْمَسْأَلَة أَنَّ عَدَمَ اللُّزُومِ فِي تَعْلِيقِ الْحَرَامِ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْه أَوْ مَشْهُورٌ ، لَكنَّهُ عَبَّرَ بِمَادَّة الإِمْكَانِ فَعَلَيْكَ بِالْوُقُوفُ عَلَى كَلاَمه فِي ذَلكَ إِنْ أَحْبَبْتَهُ .

وَسُئِلَ الْفَقيهُ الشَّرِيفُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ التِّينبُكتِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَامِّيٍ حَرَّمَ أَجْنَبِيَّةً أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ فِيهَا أَوْ فِيهِنَّ مِلْكٌ هَلْ يَلْزَمُهُ التَّحْرِيمُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ التَّعْلِيقَ فِي الْحَرَامِ لاَ يَلْزَمُ بِاتِّفَاقٍ أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ قَالَهُ فِي «الْمِعْيَارِ» ، وَهُوَ الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى . اهـ . وَالْحَاصِلُ : إِنْ فَرَّعْنَا مَسْأَلَتَكُمْ عَلَى جَوَابِ ابْنِ لُبٍّ وَكَانَ التَّحْرِيمُ مُعَلَّقًا عَلَى التَّزْوِيجِ فَيَلْزَمُهُ وَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ فَرَّعْنَاهَا عَلَى مَا لِلطَّرْطُوشِيِّ وابنِ الْعَرَبِيِّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِمَّا اتِّفَاقًا أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ . اهـ .

وَبِنَحْوِ [ق/ ٤٥٩] مَا تَقَدَّمَ أَفْتَى الْفَقِيهُ سَيِّدِي عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ الْقَاضِي وَنَصُّ فَتْوَاهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ لِمُطَلَّقَةٍ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ : مَتَى حَلَلْتِ حَرُمْتِ ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُهَا أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَسْتَفْسِرُ عَنْ مُرَادِهِ وَنِيَّتِهِ، فَإِنْ أَرَادَ تَحْرِيمَ زَوَاجِهَا أَبَدًا فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مَتَى تَزَوَّجَهَا أَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ تَحْرِيمٌ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ كَالطَّرْطُوشِيِّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ يَقُولُونَ : بِأَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّ تَعْلِيقَ التَّحْرِيمِ لَيْسَ كَتَحْرِيمِ الطَّلاَقِ لِكَثْرَةِ الْخِلاَفِ فِيمَنْ فِي الْعِصْمَةِ وَالاتِّفَاقِ عَلَى لُزُومِ طَلاَقِهَا ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ خَرَّجُوهُ عَلَى تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ ؛ فَالْقَائِلُ بِلُزُومِهِ مَا قَالَ بِلُزُومِ التَّحْرِيمِ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَقَدْ اخْتُلِفَ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الأَوَّلِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً حُمِلَ عَلَى الأَوَّلِ . هَذَا تَحْصِيلُ فِقْهِ الْمَسْأَلَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الأُصُولِ وَالأَحَادِيثِ وَمَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ غَيْرِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ـ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اتِّفَاقًا لأَنَّ شَرْطَ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَنْصُوصٍ شَرْعًا ، وَالْمَنْصُوصُ شَرْعًا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الطَّلاَقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى الْعِصْمَةِ ، وَقَدْ صَرَّحَ أَعْلاَمُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ يُعَنَّفُ مَنْ أَفْتَى فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ بِعَدَمِ لُزُومِ تَعْلِيقٍ . . الطَّلاَقِ لِقُوَّةِ مُدْرَكِهِ، فَكَيْفَ يُعَنَّفُ مَنْ أَفْتَى بِعَدَمِ لُزُومِ تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ. . . إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنِ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ خَرَجَ مِنْ وَرْطَةِ الْخِلاَفِ وَمَنِ اقْتَحَمَ وَتَزَوَّجَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ بِذَلِكَ لأَنَّهُ قَوِيٌّ وَدَلِيلُهُ وَاضِحٌ وَعِلْمُهُ لاَئِحٌ. اهـ الْمُرَادُ مِنْ

كَلاَمِه .

قَوْلُهُ : وإِنْ كَـانَ جَاهلاً . . إلخ . فَإِنَّهُ مُـخَالفٌ لمَا تَقَـدَّمَ فِي جَوَابِ ابْنِ لُبٍّ أَنَّ الْعَامِّيَّ لاَ يَلْزَمُهُ شَيءٌ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَـرَ مِنَ «الْمِعْيَارِ» أَنَّ الْعَامِّيَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهَا أَنَّهَا بِمُـجَرَّدِ التَّحْرِيمِ تَحْرُمُ عَلَيْـهِ فَهُوَ مُصَدَّقٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ تَعْلِيـقًا سَوَاءٌ شَهِدَ عَـلَيْهِ أَوْ جَاءَ مُسْـتَفْتِيًـا ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ أَنَّهُ قَصَـدَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٩٥) [٤٩] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ شَرَطَ لزَوْجَـته أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ عَلَيْـهَا فَـإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا وَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَسَكَتَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَيْضًا عَلَيْهَا هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَلاَ رَيْبَ فِـي بُطْلاَنِ شَرْطِهَا كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ غَـيْرَ مَا مَـرَّةٍ فِي مَحَـالِّه ، وَإِنْ مَنَعَتْهُ نَفْـسَهَا فَـفِي الْمَسْـأَلَة ثَلاَثَةُ أَقْوَال : مَشْـهُورُهَا : أَنَّ لَهَا الْقَـضَاءَ بِشَرْطِهَـا وَإِنْ طَالَ الأَمْرُ مَـا لَمْ تَوَقَّفْ . أَشَارَ إِلَى الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ ابْنُ سَلْمُونَ بِقَوْلِه : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إِذَا كَانَ التَّمْلِيكُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى شَرْطٍ [ق/ ٤٦٠] فِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ لَهَـا أَنْ تَقْضِي وَإِنْ طَالَ الأَمْرُ تُرْفَعُ إِلَى الـسُّلْطَانِ وَتُوقَفُ قَوْلُ ابْنِ الْمَوَّازِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهَا أَنْ تَقْضِي فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي وَجَبَ لَهَـا فِيهِ الْقَضَاءُ ، فَإِن انْقَضَى الْمَجْلِسُ وَلَمْ تَقْضِ فَلاَ قَضَـاءَ لَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَأَشْهَبَ وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ عِيسَى .

وَالثَّـالِثُ : أَنَّ لَهَا أَنْ تَقْـضِي فِي الْمَـغِيبِ فِي الشَّـهْـرِ وَالشَّهْـرَيْنِ ، وَفِي الْحَضَرِ يَكُونُ لَهَا الْقَضَاءُ وَإِنْ طَالَ الأَمْرُ مَا لَمْ تَوَقَّفْ لأَنَّ امْتِنَاعَهَا مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا عَلَى اخْتِيَارِهَا ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الشَّـهْرَيْنِ فِي الْمَغِيبِ سَقَطَ خِيَارُهَا إِلاَّ أَنْ

تَشْهَدَ أَنَّ ذَلكَ بِيَدِهَا فَتُنْظَرُ فيه وَإِنْ طَالَ الأَمْرُ ، قَالَ : وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلكَ لَهَا فِي الشَّهرِ وَالشَّهْرَيْنِ هُوَ قَوْلُ مَالك ، لَمْ يَخْتَلفْ فِي ذَلكَ قَوْلُهُ إِلاَّ فِي إِيجَاب الْيَمِينِ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنَّمَا قَامَتْ مُنْتَظِرَةً وَلَمْ تَتْرُكْ حَقَّهَا فَأَوْجَبَ ذَلكَ عَلَيْهَا مَرَّةً وَلَمْ يُوجِبْهُ فِي أُخْرَى ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلكَ لَهَا فِي غَيْرِ الْمَغِيب وَإِنْ طَالَ الأَمْرُ مَا لَمْ تَوَقَّفْ هُوَ الْمَشْهُورُ منْ قَوْل ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَته عَنْ مَالك . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظه . وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا إِنْ مَكَّنَتْهُ منْ نَفْسهَا بَعْدَ علْمهَا تَزْوِيجَهُ للأُولَى فَلاَ قَضَاءَ لَهَا لاَ فِي الأُولَى وَلاَ فِي الثَّانيَة لبُطْلاَن شَرْطهَا ، وَإِنْ مَنَعَتْهُ نَفْسَهَا فَلَهَا الْقَضَاءُ فِي الأُولَى وَالثَّانيَة وَإِنْ طَالَ الأَمْرُ مَا لَمْ تَوَقَّفْ عَلَى الْمَشْهُور منْ قَوْل ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَته عَنْ مَالك ، وَإِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ منْ نَفْسهَا وَلاَ مَنَعَتْهُ عنْدَ تَزْوِيجه بِالأُولَى فَالْحُكْمُ فِي ذَلكَ مَا فِي ابْنِ سَلمُونَ أَيْضًا وَنَصُّهُ : وَفِي «الْوَثَائق الْمَجْمُوعَة» : وَإِنْ شَرَطَ لامْرَأَته أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُ الْمُتَزَوِّجَة بِيَدِهَا فَمَكَثَتْ شَهْرًا لاَ تَقْضِي بِشَيْءٍ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَشْهَدَتْ أَنَّ ذَلكَ بِيَدِهَا بَطَلَ شَرْطُهَا إِلاَّ أَنْ تَدَّعِي أَنَّهَا لاَ تَعْلَمُ بِنِكَاحِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا حَتَّى يُثْبِتَ الزَّوْجُ أَنَّهَا عَلِمَتْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٩٦) [٥٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ شَكَّ فِي ردَّة زَوْجته فَارْتَجَعَهَا مُقَلِّدًا لقَوْل الْقَائل برَجْعَتهَا ، أَوْ عَقَدَ لَهَا صَدَاقًا فِي عَقْد ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلكَ عَدَمُ رِدَّتهَا هَلْ يُعَدُّ ذَلكَ طَلاَقًا أَوْ لاَ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ ذَلكَ الصَّدَاقُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقٌ لقَوْل (س) : مَنِ اعْتَقَدَ طَلاَقَ زَوْجَته ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خلاَفُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاَقٌ إِجْمَاعًا . اهـ . وَنَحْوُهُ لـ (عبق) أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْله : [ق/ ٤٦١] وَكَذَا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا طُلِّقَتْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِجْمَاعًا . اهـ .

وَلدُخُول هَذه الْمَسْأَلَة أَيْضًا فِي قَاعدَة الظُّهُور وَالانْكشَاف إِذْ هِيَ مَلْحُوظَةٌ فِي الْمَذْهَب وَيُبْنَى عَلَيْهَا فُرُوعٌ كَثيرَةٌ ، منْهَا : مَا فِي «الْوَثَائق» وَنَصُّهُ : قَالَ ابْنُ

أَبِي زَيْد عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَشْهَبَ : مَنْ قَالَ لِقَوْمٍ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَسَأَلُوهُ كَيْفَ كَانَ ؟ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِسَبَبٍ لاَ يَلْزَمُ فِيهِ طَلاَقٌ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ قَوْلِهِ وَإِخْبَارِهِ صُمَاتٌ ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ لُبٍ فِي رَجُلٍ اسْتَنَدَ فِي طَلاَقِ زَوْجَتِهِ عَلَى فَتْوَى مُفْتٍ أَخْطَأَ فِيهَا لاَ يَلْزَمُ الْحَالِفَ حُكْمُ الْحِنْثِ بِفَتْوَى الْمُفْتِي الْمَذْكُورَةِ وَلَوْ صَرَّحَ بِالْتِزَامِهَا عَلَى الصَّحِيحِ لأَنَّ الْتِزَامَهُ الطَّلاَقَ مُسْتَنِدًا إِلَى قَوْلِ الْمُفْتِي غَيْرُ لاَزِمٍ لَهُ إِذْ قَدْ ظَهَرَ الْخَطَأُ فِي الْفَتْوَى وَأَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا فَالطَّلاَقُ الْمُسْتَنِدُ إِلَيْهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا أَيْضًا لأَنَّهُ إِنَّمَا الْتَزَمَهُ عَلَى اعْتِقَادِ صِحَّتِهَا فَكَانَتْ صِحَّتُهُ مَشْرُوطَةً فِي لُزُومِهَا . اهـ . انْظُرْ «نَوَازِلَ عَبْدَ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اسْتَبَانَ لَكَ عَدَمُ لُزُومِ الطَّلاَقِ لِلزَّوْجِ بِشَكِّهِ فِي رِدَّةِ زَوْجَتِهِ وَعَقْدِهِ عَلَيْهَا وَإِنِ الْتَزَمَهُ وَصَرَّحَ بِالْتِزَامِهِ لِظُهُورِ عَدَمِ رِدَّتِهَا ، وَلاَ سِيَّمَا مَنْ شَكَّ فِي الرِّدَّةِ لاَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا ؛ فَفِي (عج) عَنْ أَحْمَدَ الزُّرْقَانِيِّ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِنَا : أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الرِّدَّةِ لاَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ الزُّرْقَانِيُّ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا ذَكَرَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَنَّ مَنْ أَتَى بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ وَيَحْتَمِلُ الإِسْلاَمَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لاَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ ، وَالْمُرَادُ بِالشَّكِّ هُنَا التَّرَدُّدُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فَلاَ عِبْرَةَ بِالْوَهْمِ وَالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ ؛ قَالَهُ ابْنُ [ ][1] . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ . وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا سُقُوطُ صَدَاقِ الْعَقْدِ الثَّانِي لأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلاً . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٩٧) [٥١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى زَوْجَتِهِ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى زَالَ عَقْلُهُ عَلَى قَوْلِهِ وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا عِتَابٌ إِلَى أَنْ . قَالَتْ لَهُ : مَا تُحِبُّ ؟ قَالَ لَهَا: مَا تُحِبِّينَ أَنْتِ ؟ فَقَالَتْ تُحِبُّ رَأْسِي ، فَقَالَ حَبَبْتِ مَا تُحِبِّينَ، فَقَالَتْ نُحِبُّ ثَلاَثًا، فَسَكَتَ حِينَئِذٍ عَلَى قَوْلِهِ ، وَقَوْلُ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ لَهُمَا وَقَالَتْ هِيَ : أَنَّهُ قَالَ

(١) بياض بالأصل .

حبتيهن ، ثُمَّ مشَتْ إلَى أَهْلهَا وزَعَمَتْ أَنَّهَا حرُمَتْ علَى [ق/ ٢٦٢] زَوْجهَا وزَعَم هُوَ أَنَّ زَوْجَتَهُ مَا زَالَتْ فِي عصْمَته لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بقَوْله ذَلكَ إلاَ مَا تُحبِّينَ منْ حُسْن الْعشْرَة والائْتلاَف وتَطْييب الْخَاطر بفعْله معَهَا ، وَأَمَّا إرَادَتُهُ بذَلكَ الطَّلاَقَ فَهيَ أَبْعَدُ الأَبَاعد عنْدَهُ وَلاَ سيَّمَا فَائتٌ فيه الْحَلفُ بجَامع الأَيْمَان أَنَّهُ لاَ يُطَلِّقُ ، هَلْ يَدينُ فِي دَعْوَاهُ وَالْحَالَةُ كَذَلكَ أَمْ لاَ وَتَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ لزَوْجَته بَعْدَ طَلَبهَا منْهُ الطَّلاَقَ : صبْت مَا تُحبُّ ، وبَيْنَ قَوْله : قَضَيْتُ حَاجَتَكَ لرُجُوعهمَا لمَعْنَى وَاحد ؛ إذْ لاَ تُعْقَلُ حَقيقَةُ أَحَدهمَا دُونَ الآخَر إذْ نَفْسُ الْحَاجَة هُوَ الْمَحْبُوبُ لَهُ لأَنَّهَا هيَ الحَاجَةُ فَصَارَ الْمَعْنَى وَاحدًا كَمَا لبَعْض أَئمَّتنَا ؛ وَحينَئذ فَقَدْ سُئلَ الْفَقيهُ النَّحْويُّ اللُّغَويُّ الطَّالبُ عُمَرُ بْنُ بَاب الوِلاَتيُّ عَنْ امْرَأَة قَالَتْ : لزَوْجهَا طَلِّقْني ، فَقَالَ لَهَا : قَضَيْتُ حَاجَتَكِ .

فَأَجَابَ : بأَنَّ هَذَا اللَّفْظُ منَ الْكنَايَة الْخَفيَّة وَهيَ الَّتي أَشَارَ إلَيْهَا الشَّيْخُ خَليل بقَوْله : (ونَوَى فيه وَفي عَدَده في اذْهَبي وَانْصرفي . .) [(١)] إلَى آخره أَيْ : نَوَى فِي الطَّلاَق هَلْ أَرَادَهُ أَمْ لاَ ؟ فَإنْ لَمْ يُرِدْهُ حَلَفَ وَلاَ شَيءَ عَلَيْه ، وَإنْ أَرَادَهُ نَوَى فِي عَدَده الَّذي أَرَادَ هَلْ وَاحدَةٌ أَو اثْنَتَيْن فَيُقْبَلُ منْهُ مَا أَرَادَ ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نيَّةٌ فِي عَدَده فَالْبتَاتُ ؛ قَالَهُ أَصْبَغُ ، وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَأَفْتَى بوَاحدَة إلَى مَوْته . انْظُرْ (س) . اهـ . كَلاَمُهُ بلَفْظه .

وَقَالَ (ح)[(٢)] فِي تَقْريره لكَلاَم الْمُصَنِّف مَا نَصُّهُ : هُوَ كَقَوْل ابْن الْحَاجب[(٣)] : فَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي نَفْيه وَعَدَده .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٣٦) .

(٢) مواهب الجليل (٤/٥٦) .

(٣) جامع الأمهات (ص/٢٩٦) .

قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ» : قَوْلُهُ : فِي نَفْيِهِ : أَيْ : إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الطَّلاَقَ قُبِلَ مِنْهُ ابْنُ القَاسِمِ فِي «الْوَاضِحَةِ» وَحَلَفَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ وَابْنِ الْحَاجِبِ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَزِمَهُ الطَّلاَقُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لاَ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ إِلاَّ إِذَا قَصَدَ الطَّلاَقَ . انْظُرْ «التَّوْضِيحَ» وَالتَّخْيِيرَ مِنَ «الْمُدَوَّنَةِ» . اهـ . مُرَادُنَا مِن (ح) .

وَعِبَارَةُ (مخ) [(١)] فِي ذَلِكَ وَنَصُّهَا : الْكَلاَمُ الآنَ فِي الْكِنَايَةِ الْخَفِيَّةِ وَهِيَ الْمُحْتَمِلَةُ لِلطَّلاَقِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الاحْتِمَالَيْنِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ القِسْمُ الخَامِسُ ـ يَعْنِي مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلاَقِ ـ وَهُوَ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا أَوْ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَفْظًا مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ فَإِنَّهُ يَنْوِي فِي الطَّلاَقِ وَفِي نَفْيِهِ، فَإِنْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ طَلاَقًا فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ مَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْهُ .

وَأَيْضًا الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَدِينَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَى نَفْيِهِ) [(٢)] ، قَالَ (مخ) [(٣)] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : أَيْ : وَدِينَ فِي جَمِيعِ الأَلْفَاظِ صَرِيحَةً أَوْ كِنَايَةً بِيَمِينٍ إِنْ رَفَعَتْهُ الْبَيِّنَةُ وَبِغَيْرِهِ إِنْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًا [ق/ ٤٦٣] فِي نَفْيِ إِرَادَةِ الطَّلاَقِ مِنْ أَصْلِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَى نَفْيِ الطَّلاَقِ بِأَنْ تَقَدَّمَ كَلاَمٌ غَيْرُ الطَّلاَقِ يَكُونُ هَذَا جَوَابَهُ وَإِلاَّ بَانَتْ مِنْهُ إِذَا كَانَ كَلاَمًا مُبْتَدأً .

المتيطيُّ : إِنْ قَالَ لِمَنْ طَلَّقَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَبْلَهُ يَا مُطَلَّقَةُ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ طَلاَقًا وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا قَدْ كَانَ ، أَوْ أَكْثَرَتْ فِي مُرَاجَعَتِهِ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَقَالَ لَهَا : يَا مُطَلَّقَةُ أَيْ : شَبَّهَهَا فِي الْبَذَاءِ وَطُولِ اللِّسَانِ صُدِّقَ فِي ذَلِكَ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

---

(١) حاشية الخرشي (٤/ ٤٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٦) .

(٣) حاشية الخرشي (٤/ ٤٤) .

(س) : سَمِعَ عِيسَى بْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ : مَالِي عَلَيْكَ حَرَامٌ، فَقَالَ : وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ؛ فَإِنْ أَرَادَ إِنِّي أُؤْذِيكِ وَأَسْتَحِلُّ مِنْكِ مَا لاَ يَنْبَغِي فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ بَانَتْ مِنْهُ .

ابْنُ رُشْد : وَإِنَّمَا يَنْوِي إِنْ كَانَ مُسْتَفْتِيًا ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يَنْوِ عَلَى أُصُولِهِمْ ، لأَنَّهُ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهَا وَالْبِسَاطُ يُقَوِّيهِ لاَ يُضْعِفُهُ لأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهَا لَمَّا حَرَّمَتْ عَلَيْهِ مَالَهَا عَاقَبَهَا بِأَنْ حَرَّمَهَا . اهـ . وَفِيهِ أَيْضًا سَمِعَ عِيسَى بْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ حَلَفْتُ بِالطَّلاَقِ حَتَّى إِنَّ امْرَأَتِي مَعِي حَرَامٌ حَلَفَ مَا أَرَادَ الطَّلاَقَ وَمَا امْرَأَتُهُ مَعَهُ حَرَامٌ وَخُلِّيَ بَيْنَهُمَا وَقَبِلَهُ الشَّيْخُ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (عج) عَنْ (ق) عَنِ «الْمُدَوَّنَةِ» [1] : فَإِنْ قَالَ أَنَا خَلِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ أَوْ بَائِنٌ قَالَ مِنْكِ أَوْ لَمْ يَقُلْ مِنْكِ ، أَوْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ طَلاَقًا فَإِنْ تَقَدَّمَ كَلاَمٌ مِنْ غَيْرِ الطَّلاَقِ يَكُونُ هَذَا جَوَابُهُ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ لَزِمَهُ وَلاَ نِيَّةَ . اهـ .

وَفِي (عج) أَيْضًا مَا نَصُّهُ : سَمِعَ الْقَرِينَانِ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : وَلَّيْتُكِ أَمْرَكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَتْ : فَارَقْتُكَ لَزِمَهُ فِرَاقُهَا ، فَإِنْ أَرَادَا بِقَوْلِهِمَا اللَّعِبَ لاَ الطَّلاَقَ حَلَفَ مَا أَرَادَ طَلاَقًا وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِمَا . اهـ . وَقِفْ عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ غَرِيبٌ . اهـ . ، وَعِبَارَةُ (عبق) فِي ذَلِكَ :

تَتِمَّةٌ : الاسْتِثْنَاءُ فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ لَغْوٌ كَالطَّلاَقِ ، بِخِلاَفِ الْهَزْلِ فَلَيْسَ جِدًّا .

ابْنُ عَرَفَةَ : سَمِعَ الْقَرِينَانِ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : وَلَّيْتُكِ أَمْرَكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِي لَزِمَهُ فِرَاقُهَا ، فَإِنْ أَرَادَا بِقَوْلِهِمَا اللَّعِبَ لاَ الطَّلاَقَ حَلَفَا وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِمَا ، وَهَذَا غَرِيبٌ . اهـ مُرَادُنَا مِنْهُ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ اسْتَبَانَ لَكُمْ أَنَّ الزَّوْجَ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ

---

(١) انظر : «المدونة» (٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) و «حاشية الخرشي» (٤/ ٤٥) و «مواهب الجليل» (٤/ ٥٤) .

وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ ، وَلاَ يَجْرِي هُنَا قَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِـعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ . .) (١) لأَنَّ مَوْضُـوعَ ذَلِكَ حَـيْثُ عَلِمَتْ بَيْنُونَتَهَـا مِنْ إِقْرَارِهِ الَّـذِي لاَ يُصَدَّقُ فِـيهِ كَمَـا أَشَارَ لِذَلِكَ (عـبق) (٢) بِقَوْلِهِ : (وَلاَ تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَـمِعَتْ إِقْرَارَهُ) الَّذِي لاَ يُصَـدَّقُ فِيهِ . اهـ مَحَلُّ الشَّـاهِدِ مِنْهُ. وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ مِنَ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَـةِ تَصْدِيقَ الزَّوْجِ فِي إِقْرَارِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ ، وَهَذَا لاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ فِي الْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠٩٨) [٥٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اتَّهَمَتْهُ زَوْجَتُـهُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَقَالَ لَهَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ أَيْضًا [ق/ ٤٦٤] حَرَامٌ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَحِلَّ لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِالْمَحْلُوفِ عَنْهَا ، فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَـحْلُوفُ عَنْهَا أَمْ لاَ؟ أَجِيبُونَا جَوَابًا شَافِيًا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا وَأَثَابَكُمْ أَجْرًا وَأَطَالَ لَنَا بَقَاءَكُمْ آمِينُ .

جَوَابُهُ : أَنَّ فِي ذَلِكَ احْتِمَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَصْرِفَ التَّحْرِيمَ إِلَى الْعَـقْدِ ، وَهَذَا لاَ يَلْزَمُهُ فِيهِ شَيْءٌ لأَنَّهُ مَا حَرَّمَ إِلاَّ الْعَقْدَ وَهُوَ لاَ يَحْرُمُ إِجْمَاعًا .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ مُعَلَّقًـا عَلَى التَّزْوِيجِ وَفِي هَذَا الْوَجْهِ لاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا كَمَـا فِي «الْمِعْيَارِ» فِي نَوَازِلِ الطَّلاَقِ فِي بَعْضِ فَتَاوَى سَـيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاضِي ، أَشَـارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ عَمَّنْ قَـالَ لِمُطَلَّقَةٍ بَعْدَ خُرُوجِـهَا مِنَ الْعِدَّةِ : مَتَى حَلَلْتِ حَرُمْتِ ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُهَا أَمْ لاَ؟

فَأَجَـابَ : بِأَنَّهُ يَسْتَفْسِـرُ عَنْ مُرَادِهِ وَنِيَّتِـهِ فَإِنْ أَرَادَ تَحْرِيمَ زَوَاجِهَـا أَبَدًا فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مَتَى تَزَوَّجَهَا وَعَقَدَ لَهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ لَزِمَهُ تَحْرِيمُهُ، وَزَادَ مَا نَصُّـهُ : وَكَثِيـرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّـةِ كَالطَّرْطُوشِيِّ وَابْنِ الْعَرَبِـيِّ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ لاَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤١) .

(٢) شرح الزرقاني (٤/ ٢١٣) .

شَيءَ عَلَيْه لأَنَّ تَعْليقَ التَّحْرِيمِ لَيْسَ كَتَعْليقِ الطَّلاَقِ لكَثْرة الْخلاَف في تَحْرِيمِ مَنِ في الْعصْمَة وَالاتِّفَاق عَلَى طَلاَقهَا ، وَغَيْرُهُمْ منَ الْمَالكيَّة خرَّجُوهُ عَلَى تَعْليقِ الطَّلاَقِ ؛ فَالْقَائلُ بلُزُومه قَائلٌ بلُزُومِ تَعْليقِ التَّحْرِيمِ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نيَّةٌ فَقَدْ اخْتُلفَ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الأَوَّل أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّاني ، وَإِنْ كَانَ جَاهلاً حُملَ عَلَى الأَوَّل ، وَهَذَا تَحْصيلُ فقْه الْمَسْأَلَة . اهـ . باخْتصَار ، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَدَّعي أَنَّهُ نَوَى مَا دَامَت الْمَحْلُوفَ لَهَا تَحْتَهُ فَيَكُونُ حينَئذ الْحُكْمُ في الْمَسْأَلَة مَا في بَعْض فَتَاوَى الْمُخْتَار بْن مُحَمَّد بْن بَاعجِ الجكَانيِّ وَلَفْظُهُ : وَسُئلَ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْ زَوْجَتُهُ أَنَّهَا لاَ تَرْجعُ إلَيْه حَتَّى يُحَرِّمَ لَهَا فُلاَنَةً ، وَقَالَ: هيَ حَرَامٌ، وَقَالَتْ : حَتَّى تَقُولَ متَى حَلَّتْ حَرُمَتْ ، وَقَالَ ذَلكَ ، فَلَبثَتْ عنْدَهُ زَوْجَتُهُ مُدَّةً ثُمَّ طَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ بالْمَحْلُوف عَنْهَا وَقَامَت الْبَيِّنَةُ عَلَيْه بذَلكَ وَادَّعَى أَنَّهُ مَا دَامَت الْمَحْلُوفُ لَهَا تَحْتَهُ ، هَلْ تَنْفَعُهُ نيَّتُهُ أَمْ لاَ وَتُطَلَّقُ عَلَيْه عَمَلاً بمَا شَهدَتْ به الْبَيِّنَةُ ؟ فَأَجَابَ أَنَّ لَهُ نيَّتُهُ عَمَلاً بقَوْل أَبي الْمَوَدَّة في «مُخْتَصره» : (وَخُصِّصَتْ نيَّةُ الْحَالف) [1] وَقَوْلُهُ : (ككَوْنهَا مَعَهُ في لاَ يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا) وَنيَّةُ الْحَالف لَهُ إلاَّ إن اسْتُحْلفَ في وَثيقَة حَقٍّ وَهَذه لاَ حَقَّ لَهَا لأَنَّهَا في الْعصْمَة حينَ الْحَلف . اهـ . كَلاَمُهُ بلَفْظه [ق/ ٤٦٥] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠٩٩) [٥٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَة أَتَزَوَّجُهَا منَ الْقَبيلَة الفُلاَنيَّة فَهيَ طَالقٌ ، وَسَبَبُ يَمينه خَليقَةٌ في نسَاء تلْكَ الْقَبيلَة الْمَذْكُورَة إذَا زَالَتْ تلْكَ الخَليقَةُ منْهُنَّ أَتَحْلُّ الْيَمينُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ في جَوَاز ذَلكَ إذَا ثَبَت بالْبَيِّنَة أَنَّ بسَاطَ يَمينه خَليقَةُ نسَاء تلْكَ الْقَبيلَة وَأَنَّهَا زَالَتْ منْهُنَّ ، لأَنَّ الْبسَاطَ الَّذي هُوَ السَّبَبُ الْحَاملُ عَلَى الْيَمينِ متَى زَالَ زَالَتِ الْيَمينُ . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخ خَليلٍ عنْدَ قَوْله: (ثُمَّ بسَاطُ

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٦) .

يَمينه) [١] ، ولَكِنْ لاَ يَنْفَعُ مُدَّعِيه إلاَّ إذَا قَامَت عَلَيْه بَيِّنَةٌ وَحَلَفَ مَعَ ذَلكَ ، ولَكِنَّ الْحلَفَ حَيْثُ كَانَتْ يَمِينُهُ بالطَّلاَق أَو الْعِتْق الْمُعَيَّن ، فَفي «كَبِير» (مخ)[٢] عِنْدَ قَوْل الشَّيْخ خَليل : (ثُمَّ بُسَاط يَمِينه) مَا نَصُّهُ: ولاَ يَنْفَعُهُ البُسَاطُ إلاَّ إذَا قَامَتْ عَلَيْه الْبَيِّنَةُ ويَحْلفُ لَكِنَّ الْحلَفَ حَيْثُ كَانَتْ يَمِينُهُ بالطَّلاَق أَو الْعِتْق الْمُعَيَّن. اهـ . ونَحْوُهُ في (عج) عِنْدَ قَوْل الشَّيْخ خَليل في بَاب الْعِتْق : (بلاَ قَرِينَة مَدْحٍ أَوْ خُلْفٍ أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ) [٣] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١٠٠) [٥٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ زَوْجَةٌ غَيْر رَاضٍ عَنْهَا ، فَهَلِ الأَفْضَلُ لَهُ تَطْليقُهَا أَوْ يَصْبر عَلَيْهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الطَّلاَقَ تَعْتَريه أَحْكَامُ الشَّرْعِ الْخَمْسَة ؛ فَفي (س) عَنِ اللَّخْميِّ: إنْ كَانَ الزَّوْجَان أَدَّى كُلٌّ منْهُمَا حَقَّ صَاحبه اسْتُحبَّ الْبَقَاءُ وكُرِهَ الطَّلاَقُ ، وإنْ كَانَت الزَّوْجَةُ غَيْرُ مُؤَدِّيَة حَقَّهُ كَانَ الطَّلاَقُ مُبَاحًا ، وإنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْمُونَة اسْتُحبَّ فرَاقُهَا إلاَّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بهَا نَفْسُهُ ، وإنْ فَسَدَ مَا بَيْنَهُمَا ولاَ يَكَادُ يَسْلَمُ دينُهُمَا مَعًا وَجَبَ فرَاقُهَا ، وإنْ خيفَ منْ وُقُوعه ارْتكَابَ كَبيرَة حَرُمَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٠١) [٥٥] سُؤَالٌ : عَنْ صحَّة الْفَرْع الَّذي ذُكرَ (ح) في طَلاَق زَوْجَة الغَائب ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ (ح) ذَكَرَ فُروعًا مُتَعَدِّدَةً في مَبْحث تَكَلُّمه عَلَى قَوْل الشَّيْخ خَليل : (وإنْ غَائبًا) [٤] ، وأَشْبَعَ الْكَلاَمَ في ذَلكَ حَتَّى إنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْقَابسيِّ مَا نَصُّهُ [٥] : لاَ يُطَلَّقُ عَلَى الْغَائب لأَنَّهُ يَسْتَوْفي حَجَّتَهُ . اهـ . ولَكنَّهُ خلاَفُ

---

(١) مختصر خليل (ص/٩٦) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي» (٣/٦٩) .

(٣) مختصر خليل (ص/٢٨٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/١٤٦) .

(٥) مواهب الجليل (٤/٢٠٨) .

الْمَشْهُورِ ، وَحِينَئذ فكَيْفَ عَلَيْكَ يَا أَخِي أَنْ تكْتُبَ إِلَىَّ بِنَصِّ الْفَرْعِ فَنكْتُبُ لَكَ بِمَا ظَهَرَ فِيهِ ؛ فَعَلَيْكَ الْعِتَابُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ ذِكْرَى فِي «مُحَصِّلِ الْمَقَاصِد» مَا نَصُّهُ : فَفِي السُّؤَالِ طَبَقَةُ تَحْسِينِهِ وَفِي الْجَوَابِ طَبَقَةُ تَبْيِينِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٠٢) [٥٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَمِيعِ الأَيْمَانِ وَالْحَرَامِ عَلَى أَنَّهُ يَضْرِبُ فُلاَنًا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَزَمَ عَلَى عَدَمِ ضَرْبِهِ ، وَلَهُ زَوْجَةٌ [ق/ ٤٦٦] وَأَوْلاَدٌ صِغَارٌ يَضُرُّ بِهِ فِرَاقُهَا لِذَلِكَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ ، وَاسْتِعْمَالُ قَوْلِ الأَبْهَرِيِّ الْقَائِلِ : بِأَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحِنْثِ فِي جَمِيعِ الأَيْمَانِ إِلاَّ الاسْتِغْفَارَ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْقَائِلِ : بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَقَوْلُ أَصْبَغَ الْقَائِلِ : بِأَنَّ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمِ الْمَاءِ لاَ شَيْءَ فِيهِ ، الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ .

قُلْتُ : يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ هَؤُلاَءِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ لَمْ تُلْجِئْ ضَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ مِيَّارَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْعَاصِمِيَّةِ بِقَوْلِهِ : وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى سُؤَالٍ سُئِلَهُ شَيْخَنَا شُيُوخِنَا الإِمَامَانِ الْعَالِمَانِ الشَّهِيرَانِ سَيِّدِي أَبُو زَكَرِيَّاءَ يَحْيَى السَّرَّاجُ وَسَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحُمَيْدِيُّ ـ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ـ مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ قَلَّدَ الأَبْهَرِيَّ الَّذِي قَالَ : لاَ شَيْءَ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ ـ يَعْنِي الْيَمِينَ بِجَامِعِ الأَيْمَانِ ـ إِلاَّ الاسْتِغْفَارَ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الَّذِي قَالَ : لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ سِوَى كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَهَلْ تَقْلِيدُهُمَا مُنْجٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ؟

فَأَجَابَ الْحُمَيْدِيُّ بِأَنْ قَالَ : الَّذِي كَانَ يُفْتِي بِهِ السَّرَّاجُ عَدَمُ اللُّزُومِ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، قَالَ : وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَرْتَضِيهِ تَبَعًا لِذَلِكَ الإِمَامِ

العَظِيمِ .

وَأَجَابَ السَّرَّاجُ فَقَـالَ : مَا نَقَلَهُ السَّائِلُ عَنِ الأَبْهَرِيِّ وَابْنُ عَبْـدِ الْبَرِّ صَحِيحٌ وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ ؛ فَـمَنْ قَلَّدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَلَّصٌ ؛ فَإِنَّ قَلَّدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَلَّصٌ ؛ فَإِنَّ مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِي اللَّهَ سَالِمًا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ. انْظُرْ الْعَـلاَّمَةَ الشَّرِيفُ مُـحَمَّـدَ بْنَ فَاضِلٍ الشَّـرِيفَ ، خِلاَفًا لِـمَا فِي «نَوَازِلَ » (عج): مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الْعَمَلُ بِغَيْـرِ الْمَشْـهُورِ إِلاَّ لِضَـرُورَةٍ ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ حَلَفَ أَنَّ زَوْجَتَهُ حَـرَامٌ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا ، وَفَعَلَهُ ، وَقُلْتُمْ يَلْزَمُهُ الْبَتَـاتُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَسْـرُوقًا الْقَائِلَ بِعَـدَمِ اللُّزُومِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَالِكِيِّ أَنْ يُقَلِّدَ الشَّافِعِيَّ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : مَنْ قَـالَ لِزَوْجَتِهِ حَرَامٌ إِنْ فُعِلَ كَذَا وَفَعَلَهُ فَإِنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ :

الْمَشْهُورُ مِنْهَـا : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الثَّلاَث فِي الْمَدْخُولِ بِهَـا وَلاَ يَنْوِي ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَـدْخُولِ بِهَـا فَيَلْزَمُـهُ الثَّلاَث إِلاَّ أَنْ يَـنْوِي أَقَلَّ ، وَقِيلَ : لاَ يَلْزَمُـهُ شَيْءٌ فِي الْمَدْخُـولِ بِهَا [ق/ ٤٦٧] وَلاَ غَـيْرِهَا بِمَنْزِلَةِ تَحْـرِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّـرَابِ ، وَقَوْلُ أَصْبَغ وَهُوَ الْمُـوَافِقُ لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَمَـسْرُوقٍ وَأَبِي سَلَمَةَ مِنَ الْمُجْـتَهِدِينَ: وَلاَ يُعْمَلُ بِغَيْرِ الْمَـشْهُورِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمَا يُسْتَـفَادُ مِنْ قَوْلِ الزَّنَاتِيِّ فِي طَلَبِ الْحَلاَلِ فَإِنَّهُ قَالَ : فَيَجْتَهِدُ الإِنْسَانُ فِـي الْمُتَّفَقِ عَلَى حِلِّيَّتِهِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَالْقَوْلُ فِيهِ الْمَشْهُورُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَالشَّاذُّ فِيهِ .

وَأَمَّا تَقْلِيـدُ الْمَالِكِيِّ لِلشَّافِعِي مَـثَلاً فِي مَسْأَلَةٍ فَـفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ كَـمَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ: الْجَوَازُ ، وَالْمَنْعُ ، وَالثَّالِثُ ـ وَهُوَ الْمُخْـتَارُ : التَّفْصِيلُ إِنْ كَانَ اتَّصَلَ عَمَلُهُ بِهَـا فَلَيْسَ لَهُ التَّقْلِيـدُ وَإِلاَّ فَلَهُ ، وَهَذَا الثَّالِثُ إِنَّمَـا يَتَأَتَّى فِيـمَنْ يَعْمَلُ لاَ مُطْلَقًا ، وَلَـكِنِ اقْتَصَـرَ فِي «شَرْحِ التَّنْقِـيحِ » عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَـوَازِ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ : أَنْ لاَ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى صِفَـةٍ تُخَالِفُ الإِجْمَاعَ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلاَ وَلِيٍّ وَلاَ

شُهُودٍ ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ فِيمَنْ قَلَّدَهُ الْفَضْلَ ، وَأَنْ لاَ يَتَّبِعَ الرُّخَصَ فِي الْمَذْهَبِ ، وَالْمَذَاهِبُ كُلُّهَا مَسَالِكُ إِلَى الْجَنَّةِ فَمَنْ سَلَكَ مِنْهَا طَرِيقًا وَصَلَتْهُ . قَالَهُ الزَّنَاتِيُّ.

وَقَوْلُهُ : وَلاَ يَتَّبِعُ الرُّخَصَ : إِنْ أَرَادَ بِالرُّخَصِ مَا يُنْقَضُ فِيهِ حُكْمُ الْقَاضِي، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ : مَا خَالَفَ الإِجْمَاعَ أَوِ الْقَوَاعِدَ أَوِ النَّصَّ أَوِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ فَهُوَ حَسَنٌ مُتَعَيَّنٌ .

وَإِنْ أَرَادَ بِالرُّخَصِ مَا فِيهِ سُهُولَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ كَيْفَ كَانَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَلَّدَ مَالِكًا فِي الْمِيَاهِ وَالأَرْوَاثِ وَتَرْكِ الأَلْفَاظِ فِي الْعُقُودِ مُخَالِفًا لِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ . اهـ. كَلاَمُ الْقَرَافِيِّ بِاخْتِصَارٍ ، وَهُوَ يُفِيدُ بِأَنَّ التَّقْلِيدَ جَائِزٌ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالرُّخَصِ مَا يُنْتَقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي لاَ مُطْلَقَ مَا فِيهِ سُهُولَةٌ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ لَمْ تُخَالِفِ الإِجْمَاعَ وَلاَ الْقَوَاعِدَ وَلاَ النَّصَّ وَلاَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا ، وَأَكْثَرُ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا النَّمَطِ ؛ فَإِنَّ مَا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي يَسِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ ، قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «بِالإِحْكَامِ فِي تَمْيِيزِ الْفَتَاوَى وَالأَحْكَامِ» : الَّذِي عَلَيْهِ الْفُتْيَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ : عَدَمُ امْتِنَاعِ انْتِقَالِ الْمَالِكِيِّ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ ، وَكَذَا انْتِقَالُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ كَمَا وَقَعَ لابْنِ الْقَاسِمِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فَإِنَّهُ أَفْتَى ابْنَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ حِينَ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ غَضْبَانُ وَحَنِثَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَقَالَ لَهُ : إِنِّي أُفْتِيكَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ فَإِنْ عُدْتَ لَمْ أُفْتِكَ [ق/٤٦٨] إِلاَّ بِقَوْلِ مَالِكٍ بِلُزُومِ الْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَفِي « نَوَازِلِهِ» أَيْضًا : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَالِكِيِّ الْمَذْهَبِ لَهُ جَارِيَةٌ فَحَلَفَ بِالْحَرَامِ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِبَيْعٍ وَلاَ هِبَةٍ ، فَهَلْ لَهُ التَّقْلِيدُ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فِي خُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ أَمْ

لاَ؟

فَأَجَـابَ : لِلْمَالِكِيِّ الْحَـالِفِ تَقْلِيدُ مَنْ شَـاءَ مِنْ شَافِـعِيٍّ وَحَنَفِيٍّ وَحَنْبَلِيٍّ بِشَرْطَيْنِ :

أَنْ يَكُونَ عَقْدُهُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْمَحلُوف بِالْحَرَامِ مِنْهَا صَحِيحًا عِنْد مَنْ قَلَّدَهُ، وَظَاهِرُ كَلاَمِهِم كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا : إِنَّهُ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ وَلَوْ بَعْدَ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ جَبَلُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ العَبَّادِيُّ وَقَالَ : إِنَّ كَلاَمَ الأُصُولِيِّينَ يُفِيدُهُ . اهـ .

وَفِيهَا أَيْضًا : وَسُئِلَ هَلِ التَّقْلِيدُ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَـابَ : يَجُوزُ تَقْلِيـدُ الْمَذَاهِبِ فِي النَّوَازِلِ بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يُلَفِّقَ ، وَأَنْ لاَ يُضَعِّفَ مُدْرِكٌ مَنْ قَـلَّدَهُ فِي النَّازِلَةِ الَّتِي قَلَّدَهُ فِيهَا بِحَـيْثُ أَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ نُقِضَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٠٣) [٥٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَـتُهُ : قُلْ عَلَيْكَ بِالْحَرَامِ مِنْ فُلاَنَة، أَوْ قُلْ : فُلاَنَةٌ كُلَّمَـا حَلَّتْ حَرُمَتْ ، وَأَشْهَـدَ سرا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ بِقَـوْلِه ذَلِكَ امْرَأَةً مُوَافِـقَةً لِلْمَـحْلُوفِ عَلَيْهَـا فِي الاسْمِ ثُمَّ قَالَ مَا أُمِـرَ بِهِ ، هَلْ تَنْفَعُـهُ نِيَّتُـهُ وَالْحَالُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الاسْتِـرْعَاءَ لاَ يَنْفَعُ فِي الأَجْـنَبِيَّةِ كَـمَا فِي «نَوَازِلِ الْحَـافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» وَحِينَئِذٍ فَاللاَّزِمُ لَهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِالْمَـحْلُوفِ عَنْهَا فِي الْوَجْهِ الأَوَّلِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِكُمْ : قَـالَتْ زَوْجَتُهُ : قَلْ عَلَيْكَ بِالْحَرَامِ مِنْ فُـلاَنَةَ الْحِنْثُ بِالْحَرَامِ فِي الْمَحْلُوفِ لَهَا ، وَأَمَّا الْمَحْلُوفُ عَنْهَا فَلاَ يَلْزَمُـهُ فِيهَا شَيءٌ لأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْهَا وَإِنَّمَا حَلَفَ بِالْحَرَامِ مِنْ تَزْوِيجِهَـا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ فَـلاَ يَحْتَاجُ لِجَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ . اهـ . وَأَمَّـا الْوَجْهُ الثَّـانِي الْمُشَارُ إِلَيْـهِ بِقَوْلِكُمْ أَوْ قَالَـتْ لَهُ قُلْ : كُلَّمَا حَلَّتْ عَلَيْكَ فُلاَنَةٌ حَـرُمَتْ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَـحْلُوفَ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ فِيـهَا

وَأَمَّا الْمَحْلُوفُ عَنْهَا فَالْحُكْمُ فِيهَا مَا فِي «الْمِعْيَارِ» وَنَصُّهُ: وَسُئِلَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ لُبٍّ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً صَادَفَتِ الثَّلاَثَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ : مَتَى حَلَّتْ حَرُمَتْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً آخَرَ وَطَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا الأَوَّلُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَوْلُ الْقَائِلِ : مَتَى حَلَّتْ حَرُمَتْ ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُصْرَفَ التَّحْلِيلُ إِلَى الْعَقْدِ [ق/ ٤٦٩] بِفَرَاغِ الْعِدَّةِ ، وَهَذَا لاَ يَلْزَمُهُ شَيءٌ لأَنَّهُ مَا حَرَّمَ إِلاَّ الْعَقْدَ وَهُوَ لاَ يَحْرُمُ إِجْمَاعًا.

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ مُعَلَّقًا عَلَى التَّزْوِيجِ وَفِي هَذَا الْوَجْهِ لاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَقَلَّ مَا يَعْرِفُ الْعَامِّيُّ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ وَإِنَّمَا يُرْسِلُ اللَّفْظَ إِرْسَالاً وَهُوَ لاَ يَدْرِي مَعْنَاهُ ، فَالصَّوَابُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ يَمِينًا بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ فِي زَوْجَتِهِ وُرُودَ تَحْرِيمٍ عَلَيْهَا قَبْلَ تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا، فَإِذَا حَلَفَ خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَفِيهِ أَيْضًا بَعْدَ كَلاَمِهِ الْمُتَقَدِّمِ : أَنَّ تَعْلِيقَ الْحَرَامِ فِي الأَجْنَبِيِّ بِشَرْطِ التَّزْوِيجِ لاَ عِبْرَةَ بِهِ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ : لَيْسَ لِمَالِكٍ نَصٌّ فِي تَعْلِيقِ الْحَرَامِ بِالأَجْنَبِيَّةِ بِشَرْطِ التَّزْوِيجِ وَسُكُوتُهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِهِ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ وَمَذَاهِبِ أَصْحَابِهِ وَمَسَائِلِهِمْ وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ إِلاَّ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ . اهـ .

ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَإِنْ صَدَرَ الْحَرَامُ فِي حُرَّةٍ وَلَيْسَتْ فِي الْعِصْمَةِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَرْطِ التَّزْوِيجِ سَقَطَ كَالطَّلاَقِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِشَرْطِ التَّزْوِيجِ لَمْ يَلْزَمْ بِخِلاَفِ الطَّلاَقِ ، وَذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ؛ فَعَلَيْكَ «بِالْمِعْيَارِ» إِنْ أَحْبَبْتَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ . إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ مَوْرِدَ الْخِلاَفِ بَيْنَ النَّاسِ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ عَلَى النِّكَاحِ ثُبُوتُهُ كَذَلِكَ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ عَلَى النِّكَاحِ ثُبُوتُهُ كَذَلِكَ فِي تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكِنَايَاتِ لِمَا قَدْ عُلِمَ مِنَ التَّغَايُرِ بَيْنَهُمَا وَمِنْ لَوَازِمِهِمَا ،

وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا ثُبُوتُ الإِجْمَاعِ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِه : أَنْتِ طَالِقٌ ، عَلَى لُزُومِه وَاخْتِلاَفُ الأَئِمَّةِ فِيمَنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ حَرَامٌ ، فَلاَ يَثْبُتُ الْخِلاَفُ فِي تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ثَبَتَ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ ، بَلْ تَعْلِيقُ التَّحْرِيمِ أَضْعَفُ فَيُمْكِنُ الاتِّفَاقُ أَوْ الْمَشْهُورُ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ . اهـ . مَقْصُودُنَا مِنَ الْمِعْيَارِ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَالْحَاصِلُ إِنْ فَرَّعْنَا الْمَسْأَلَةَ عَلَى جَوَابِ ابْنِ لُبٍّ وَكَانَ التَّحْرِيمُ مُعَلَّقًا عَلَى التَّزْوِيجِ فَيَلْزَمُهُ وَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ فَرَّعْنَاهَا عَلَى قَوْلِ الطَّرْطُوشِيِّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ فَلاَ يَلْزَمُهُ التَّحْرِيمُ إِمَّا اتِّفَاقًا أَوْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطِ التَّزْوِيجِ فَلاَ يَلْزَمُهُ اتِّفَاقًا . اهـ .

وَقَدِ اقْتَصَرَ الْفَقِيهُ الشَّرِيفُ سُلَيْمَانُ التِّنْبُكْتِيُّ كَلاَمَ «الْمِعْيَارِ» فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه بَعْدَ حَذْفِي لِلسُّؤَالِ : إِنَّ التَّعْلِيقَ فِي الْحَرَامِ لاَ يَلْزَمُ بِاتِّفَاقٍ أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْمَذْهَبِ قَالَهُ فِي «الْمِعْيَارِ» وَمَا فِي «الْمِعْيَارِ» هُوَ [ق/ ٤٧٠] الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى . اهـ مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِه ، وَلَعَلَّ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِفَايَةٌ لِمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٠٤) [٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِه : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى مَطَرِ يَوْمِ الْبَعْثِ ، هَلْ يَلْزَمُهُ فِي هَذَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ وَاحِدَةٌ فَهَلْ هِيَ رَجْعِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ وَاحِدَةٌ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِه (عبق) : وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَبَدًا ، أَوْ : إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . اهـ مُرَادُنَا مِنْهُمَا .

قُلْتُ : وَالطَّلْقَةُ الْمَذْكُورَةُ رَجْعِيَّةٌ حَيْثُ لَمْ يُقَارِنْهَا عِوَضٌ وَلَمْ تَكُنْ آخِرَ الثَّلاَثِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مَدْخُولاً بِهَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ عِنْدَ مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ

وَمَعْرِفَةٌ بِالْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّةِ . اهـ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٠٥) [٥٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَضْنْ تَحْلِفَ لَهُ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى عَدَمِ مُخَالَطَتِهَا لِلأَجَانِبِ فَحَلَفَتْ لَهُ فِيهِ أَنَّهَا خَالَطَتْهُمْ فِي بَيْتِهِ فَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ امخلى وَكَرَّرَهَا ثَلاَثًا وَقَامَ عَنْهَا قَلِيلاً ثُمَّ رَجَعَ لَهَا وَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي وَمَتَى حَلَلْتِ حَرُمْتِ فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ زَوْجٍ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَنْفَعُهُ غَضَبُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَسْتَفْسِرُ عَنْ مُرَادِهِ وَنِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ : مَتَى حَلَلْتِ حَرُمْتِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ حِلِّيَّةَ الزَّوَاجِ الثَّانِي لاَ تُحِلُّهَا فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ زَوْجٍ لأَنَّ إِرَادَتَهُ ذَلِكَ بَاطِلَةٌ شَرْعًا لأَنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّهَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِنْ حَلَّتْ بَعْدَ زَوْجٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى الأَوَّلِ قَلِيلٌ جِدًّا ، وَالَّذِي يَكْثُرُ بَلْ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الثَّانِي ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الطَّلاَقِ الْوَاقِعِ مِنْهُ وَاحِدَةً أَوْ ثَلاَثًا . وَانْظُرْ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، وَالاحْتِيَاطُ إِرَادَةُ الثَّانِي . اهـ . انْظُرْ (ح) وَ (عبق) .

وَفِي «الْمِعْيَارِ» عَنِ الطَّرْطُوشِيِّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ : أَنَّ التَّحْرِيمَ لاَ يُعَلَّقُ بِخِلاَفِ الطَّلاَقِ . اهـ . قُلْتُ : وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ : مَتَى حَلَلْتِ حَرُمْتِ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ يَنْفَعُهُ غَضَبُهُ . . إِلَخ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ مَا أَوْقَعَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ لاَزِمٌ لَهُ لأَنَّ طَلاَقَ الْغَضْبَانِ لاَزِمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ» (عج) وَشَرْحِ مُحَمَّدِ بْنِ عبق عَلَى «الْمُوَطَّأِ» وَقَالَ: إِنَّ طَلاَقَ النَّاسِ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْغَضَبِ فَلَوْ جَازَ عَدَمُ وُقُوعِ طَلاَقِ الْغَضَبِ لَكَانَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : كُنْتُ غَضْبَانَ فَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ وَهُوَ بَاطِلٌ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٠٦) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ طَلاَقِ الْمَـرِيضِ الشَّارِيفِ عَلَى الْمَـوْتِ وَتَحْرِيمِهِ هَلْ هُوَ لاَزِمٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا أَشَارَتْ إِلَيْـهِ «بَاكُورَةُ الْمَذْهَبِ» بِقَوْلِهَـا مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَـارِحِهَا النفرَاوِيِّ [(١)] : وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ مَرَضًـا مَخُوفًا امْرَأَتَـهُ ثَلاَثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ إِنْ كَانَ عَبْدًا لَزِمَـهُ ذَلِكَ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَكَانَ لَهَا الْمِـيرَاثُ [ق/ ٤٧١] مِنْهُ إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا أَمْ لاَ .

قَالَ خَلِيلٌ : (وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ وَوَرَثَتْهُ دُونَهَا) [(٢)] . إِلَى أَنْ قَالَ : (وَلَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ) [(٣)] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٠٧) [٦١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اتَّهَمَ زَوْجَـتَهُ بِأَجْنَبِيٍّ وَدَخَلَتْـهُ غَيْرُهُ وَاشْـتَدَّ عَلَيْهِ الْحَالُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهَا : طَلَّقْتُك مَائَةَ طَلْقَةٍ ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ عَقْلَ لَهُ حِينَ الطَّلاَقِ فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي الْبُخَارِيِّ [(٤)] وَالقَسْطلاَنِيِّ [(٥)] : الْغَيْرَةُ : بِفَتْحِ الغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغَيُّرِ الْقَلْبِ وَهَيَجَانِ الْغَضَبِ بِسَبَبِ الْمُشَارَكَةِ فِيمَا بِهِ الاخْتِصَاصُ وَأَشَدُّ ذَلِكَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ . اهـ .

وَفِيهِمَا أَيْضًا قَالَ سَعْـدُ بْنُ عُبَادَةَ [(٦)] : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا : أَيْ :

---

(١) انظر : «الفواكه الدواني » (٢/ ٣٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٠) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حديث (٣٩٣) .

(٥) إرشاد الساري (٢/ ١٩٢) و (٩/ ٤٢٦) .

(٦) حديث (٦٤٥٤) .

غَيْرِ ضَارِبٍ بِعَرْضِهِ بَلْ بِحَدِّهِ لِلْقَتْلِ والإِهْلاَكِ لاَ بِعَرْضِهِ لِلزَّجْرِ وَالإِرْهَابِ اهـ . بِاخْتِصَارٍ .

وَفِيهِمَا أَيْضًا (١) : كَانَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ـ هِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ـ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَوْ صَفِيَّةُ أَوْ غَيْرُهُمَا ـ بِصُحْفَةٍ ـ بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ـ إِنَاءٌ كَالْقَصْعَةِ الْمَسْبُوكَةِ فِيهَا طَعَامٌ ـ فَضَرَبَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا ـ وَهِيَ عَائِشَةُ ـ يَدَ الْخَادِمِ الَّذِي جَاءَ بِالصَّحْفَةِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ مِنْ يَدِهِ فَانْفَلَقَتْ ـ أَيْ : فَانْشَقَّتْ ـ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصُّحْفَةِ ـ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ اللاَّمِ جَمْعُ مِلْقَةٍ وَهِيَ الْقِطْعَةُ ثُمَّ جَعَلَ يَجْعَلُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ لِلْحَاضِرِينَ مِنْ عِنْدِهِ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ عَائِشَةُ » ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مُؤَاخَذَةِ الْمُغِيرَةِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا لَكِنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ عَقْلُهَا مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الْغَضَبِ الَّذِي أَثَارَتِ الْغَيْرَةُ ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَرْوِيِّ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ مَرْفُوعًا: « أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُغِيرَةَ لاَ تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلاَهُ » (٢) اهـ الْمُرَادُ مِنْهُمَا .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الْفَقِيهِ أَحْمَدَ ابْنِ الْفَقِيهِ الْحَبِيبِ التَّنَوَاجِيِّ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ زَوْجُهَا يَأْتِي النِّسَاءَ فَوَجَدَتْهُ بَعْضَ اللَّيَالِي جَالِسًا مَعَ امْرَأَةٍ بِيَدِهَا صَبِيٌّ فَرَفَعَتِ النَّارَ وَأَلْقَتْهَا عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ فَمَاتَ الصَّبِيُّ مِنْ تِلْكَ النَّارِ .

---

(١) حديث (٤٩٢٧) .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٦٧٠) وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٥٥) .
قال الهيثمي : رواه أبو يعلي وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة ابن معين وابن حبان وأبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.
وقد رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩٠) .
وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ أَنَّ قَتْلَ الْمَرْأَةِ لِلصَّبِيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَطَأِ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْغَيْرَةِ ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهَا كَالْخَطَأِ . اهـ كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْغَيْرَةَ رُبَّمَا تَحْجِبُ عَقْلَ صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ بِمَثَابَةِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِالنِّسْبَةِ لِجِنَايَتِهِ ـ أَيْ : مِنْ كَوْنِهِ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ فِيهَا ـ وَحِينَئِذٍ فَمَا أَوْقَعَهُ صَاحِبُهَا ـ أَعْنِي الْغَيْرَةَ ـ مِنَ الطَّلاَقِ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي حَالَةِ زَوَالِهَا لِعَقْلِهِ لاَ رَيْبَ فِي عَدَمِ لُزُومِهِ لَهُ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ حِينَئِذٍ وَقَدْ [ق/ ٤٧٢] قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلاَقُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ) (١) .

(ق) (٢) عَنِ ابْنِ شَاسٍ : فَلاَ يَنْفُذُ طَلاَقُ الْكَافِرِ وَلاَ الصَّبِيِّ وَلاَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُذْهِبُ الاسْتِشْعَارَ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ فَاعْلَمْ بِأَنَّ غَيْرَةَ صَاحِبِ هَذِهِ النَّازِلَةِ مَعْلُومَةٌ بِالْبَيِّنَةِ وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي دَعْوَاهُ زَوَالَ عَقْلِهِ مِنْهَا حِينَ صُدُورِ الطَّلاَقِ الْمَذْكُورِ مِنْهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (س) بِقَوْلِهِ : وَأَلْحَقَ مَالِكٌ فِي « الْمُوَّازِيَّةِ» بِالْمَجْنُونِ الْمَرِيضَ يَهْذِي فَطَلَّقَ فِي هَذَيَانِهِ فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْقِلْ حَلَفَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

ابْنُ عَرَفَةَ : هَكَذَا أَطْلَقَ الْبَاجِي .

ابْنُ رُشْدٍ : إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا شَهِدَ الْعُدُولُ أَنَّهُ يَهْذِي وَيَخْتَلُّ عَقْلُهُ، وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ لَمْ يُسْتَنْكَرْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي صِحَّةِ عَقْلِهِ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَزِمَهُ الطَّلاَقُ. اهـ.

وَلَقَدْ أَفْتَيْتُ الزَّوْجَ بِقَوْلِ الْبَاجِي لأَجْلِ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ الْوَاقِعِ فِيهِ مِنِ افْتِرَاقِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَلاَ سِيَّمَا شَهِدَتْ لَدَيَّ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَا رَأَتْهُ بَعْدَ الطَّلاَقِ فِي يَوْمِهِ لاَ عَقْلَ عِنْدَهُ مِنَ الْوَاقِعِ فِيهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٣) .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٤٣) .

(١١٠٨) [٦٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ وَهُوَ يُرْجِعُهَا بَعْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً رَجْعِيَّةً أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى فَاعِلٍ حَرَّمَ بِقَوْلِهِ: (وَالْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ..)[1] إِلَخ.

(ق) [2] عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ : الْمُكَمِّلُ طَلاَقَهَا وَهُوَ ثَلاَثٌ لِلْحُرِّ وَاثْنَتَانِ لِلْعَبْدِ حَرَامٌ عَلَى مُكَمِّلَةٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ عَاصِمٍ [3] :

وَبِالثَّلاَثِ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ ... مِنْ بَعْدَ زَوْجٍ لِلَّذِي تَخَلَّى

وَهِيَ لِحُرٍّ مُنْتَهَى الطَّلاَقِ ... وَحُكْمُهَا يَنْفُذُ بِالإِطْلاَقِ

هَبْ أَنَّهَا فِي كَلِمَةٍ قَدْ جُمِعَتْ ... أَوْ طَلْقَةٌ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ

قَالَ شَارِحُهُ مَيَارَةَ : وَحُكْمُهَا ـ أَيْ : وَحُكْمُ الثَّلاَثِ ـ هُوَ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ ، وَالإِطْلاَقُ يُفَسِّرُهُ الْبَيْتُ الَّذِي يَلِيهِ وَهُوَ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي الْحُكْمِ إِلاَّ أَنَّهُ فِي ثَلاَثِ مَرَّاتٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَفِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ خِلاَفٌ ضَعِيفٌ . اهـ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً رَجْعِيَّةً فَإِنَّهُ خَطَأٌ لأَنَّ الثَّالِثَةَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْنُونَةِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا .

(١١٠٩) [٦٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ كُلَّمَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، هَلْ تَخْتَصُّ يَمِينُهُ بِالْعِصْمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ حِينَ الْيَمِينِ أَوْ تَلْزَمُهُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا؟

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٥) .

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٤٦٨) .

(٣) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) .

جوَابُهُ : أَنَّ يَمِينَهُ الْمَذْكُورَة تَخْتَصُّ بِالْعِصْمَةِ الْمَـمْلُوكَة حِينَهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ [ق/ ٤٧٣] (عـبق) (١) عِنْدَ قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِـيلٍ : (إِلاَّ بَعْـدَ ثَلاَث عَلَى الأَصْوَبِ) (٢) بِقَوْلِه فَـخَرَجَا مِمَّـا لاَ يَخْتَصُّ بِالْعِصْـمَةِ الْمَمْلُوكَـة حِينَ الْيَمِين بِقَوْلِه: بِخِلاَف مَا لَوْ كَـانَ مُتَزَوِّجًا فَحَلَفَ بِأَدَاةِ التَّكْرَارِ فَيَخْـتَصُّ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَقَطْ . اهـ .

وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُـعَلِّقِ فِيهَا شَيْءٌ) (٣) وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِه : (إِنْ بَقِي . . .) إلخ مِمَّا لَوْ أَبَانَهَا بِالطَّلاَقِ الثَّلاَث ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَـهَا بَعْدَ زَوْجٍ ثُمَّ إِنَّهَا فَعَلَتْ الْمَحْلُوفَ عَلَيْه فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيءٌ ، لأَنَّ الْعِصْمَةَ الْمُـعَلَّقَ عَلَيْهَا قَدْ زَالَتْ بِالْكُلِّيَة وَلَوْ كَانَ تَعْلِيقُهُ بِأَدَاةِ التِّكْرَارِ .

كَقَوْلِه : كُلَّمَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِذَا أَبَتَّهَا فَكَأَنَّهَا مَاتَتْ أَوْ صَارَتْ كَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ عَلَيْهَا يَمِينٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١١٠) [٦٤] سُؤَالٌ عَنْ تَجْدِيد الْعَقْد عَلَى الزَّوْجَة هَلْ هُوَ طَلاَقٌ أَمْ لاَ؟

جوَابُهُ : مَا فِي الْبُـخَارِيِّ (٤) وَشَارِحه الْقَـسْطلاَنِيِّ مَعَ حَذْفِي بَعْضَ السَّنَد وَنَصُّ كَلاَمِهِـمَا : عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : بَايَعْتُ الـنَّبِيَّ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَان بِالْحُـدَيْبِيَة تَحْتَ الشَّجَرَة ثُمَّ عَـدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَة الْمَعْهُـودَة ، وَلأَبِي ذَر ظِلِّ شَجَرَة ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَـالَ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «يَا بْنَ الأَكْـوَع أَلاَ تُبَايِعْ ؟ » قَالَ: قُلْتُ : قَـدْ بَايَعْتُ يَا رَسُول اللَّه ، قَـالَ : «وَبَايِعْ أَيْضًا مَـرَّةً أُخْرَى ، فَـبَايَـعَهُ الثَّانِيَةَ . وَإِنَّمَا بَايَعَهُ مَرَّةً ثَانِيَـةً لأَنَّهُ كَانَ شُجَاعًا بَذَّالاً لِنَفْسه فَأَكَّـدَ عَلَيْه الْعَقْدَ

(١) شرح الزرقاني (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٣٥) .

(٤) حديث (٢٨٠٠) وأخرجه مسلم (١٨٦٠) .

احْتِياطًا حَتَّى يُكَونَ بِذْلُهُ لِنَفْسه عَنْ رِضَا مُتَأَكِّد ، وَفِيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعَادَةَ لَفْظ النِّكَاحِ وَغَيْرِه لَيْسَ فَسْخًا لِلْعَقْد الأَوَّل ، خِلاَفًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّة ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١١١) [٦٥] سُؤَالٌ عَنْ طَلاَقِ الْغَضَبِ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلاً بِعَدَمِ لُزُومه ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ ؛ وَقَدْ كَفَانِي عَنْ جَلْبِ النَّصِّ عَلَيْه لَكُمْ مَا وَقَفْتُ عَلَيْه لِلْقَاضِي سنبير أَرْوَانِي بْنِ القَاضِي سَيِّد الواق ونَصُّهُ : هَلْ تَجِدُونَ نَقْلاً صَحِيحًا بِعَدَمِ لُزُومِ طَلاَقِ الْغَضَبِ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : قَالَ فِي «الْمِعْيَار» فِي نَوَازِلِ الطَّلاَقِ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ عُلِمَ مِنْ مَقَاصِدِ النَّاسِ الْيَوْمِ فِي هَذِه الأَيْمَانِ عِنْدَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ أَنَّهَا عَنِ الْقَصْدِ بِمَعْزِلٍ فَلاَ تَنْصَرِفُ مَقَاصِدُهُمْ حِينَئِذٍ إِلاَّ إِلَى التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ فِي إِلْزَامِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْه مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ خَاصَّةً ، انْظُرْ .

وَقَالَ الإِمَامُ (ق) : فَقَدْ حُكِي عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي مَسْأَلَةِ الْغَضَبِ الاكْتِفَاءَ عَنْ ذَلِكَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَحُكِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ [ق/ ٤٧٤] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ وَرَجَّحَهُ ، وَكَانَ مَنْ لَقِينَاهُ مِنَ الأَشْيَاخِ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ [ويعدونه] (١) نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ الْقَاسِمِ لابْنِه عَبْدِ الصَّمَدِ . انْظُرْ (ق) (٢) .

قَالَ مَيَارَةُ : قَوْلُ ابْنِ رُشْد : (إِنَّ نَذْرَ الْغَضَبِ وَيَمِينَهُ لاَزِمٌ اتِّفَاقًا) مِمَّا حَذَّرَ مِنْهُ الشُّيُوخُ مِنِ اتِّفَاقَاتِ ابْنِ رُشْدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّ الْحَالِفَ لِذَلِكَ لَمْ يَقْصُدِ الْقُرْبَةَ . انْظُرْهُ.

قُلْتُ : الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي «الْمِعْيَار» فِي «نَوَازِلِ الْفَقِيه ابْنِ طَرْكَاط» ،

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٤٥١) و (٣/ ٣١٦) .

وَفِي (ق) وَفِي شَـرْحِ مَـيَـارَةَ » وَفِي «تَكْمِـيلِ الْمَنْهَجِ » ، وَفِي «نَوَازِلِ» شَـيْخِ الشُّيُوخِ ابْنِ لُبٍّ وَمِمَّا لاَ يَنْعَدُّ حَصْرًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قُلْتُ : فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَـأَمِّلُ الْمُنْصِفُ النُّصُوصَ الْمُتَقَـدِّمَةَ عَلِمَ عِلْمَ يَقِينٍ مِنْ غَـيْرِ حَـدْسٍ وَلاَ تَخْمِينٍ حُـكْمَ الْمَسْـأَلَةِ ، وَاللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ . اهـ . كَلاَمُـهُ بِلَفْظِهِ .

وَالْحَـاصِلُ : أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ مُـقَابِلُ لَـوْ فِي قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ غَضْبَانُ) [1] اهـ .

وَفِي (مخ) [2] مَا نَصُّهُ : وَلَكِنْ لاَ يُشِيـرُ بِهَا يَعْنِي : لَوْ إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ . اهـ . وَنَحْوُهُ لِـ (ـمخ) . اهـ .

قُلْتُ : وَلَوْ قَلَّدَ الزَّوْجُ هَذَا الْقَوْلَ وَرَضِـيَتْ زَوْجَتُهُ بِتَـقْلِيدِهِ مَعَهُ فَـلاَ حَرَجَ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْـهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَـالَى فَفِي «مَـيَـارَةَ» : إِنَّ مَنْ قَلَّدَ عَالِمًـا لَقِيَ اللَّهَ سَالِمًا . اهـ .

وَحَلُّ الْخِلاَفِ حَيْثُ لَمْ يَزُلْ عَقْلُهُ مِنَ الْغَضَبِ ، وَأَمَّا إِنْ زَالَ عَقْلُهُ عَنْهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ اتِّفَاقًا لأَنَّهُ كَـالْمَجْنُونِ . انْظُرْ «نَوَازِلَ» (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١١٢) [٦٦] سُؤَالٌ عَـمَّنْ قَالَ لِزَوْجَـتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الـدَّارَ فَهَلْ تُطَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ أَوْ تَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مُـحَمَّدُ بْنُ عُـمَرَ الْجَكَنِيُّ الْمَـعْرُوفُ بِمُحَـمَّدٍ جب فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ وَنَصُّهُ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ : وَأَمَّا جَامِعُ الأَيْمَانِ، أَوِ الأَيْمَانُ تَلْزَمُنِي،

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٩) .

(٢) حاشية الخرشي (١/ ٤٨) .

أَوِ التَّحْرِيمُ ، أَوِ التَّعْلِيقُ كَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْحِنْثَ فِي الْجَمِيعِ لاَ يُوجِبُ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِصْمَةِ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ لأَنَّهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَقَبْلَ الْحُكْمِ فِيهَا فَهِيَ فِي عِصْمَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَتَنَبَّهُوا لِهَذَا وَعَضُّوا عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّلَبَةِ يَجْهَلُونَهُ وَيَجْهَلُونَ أَيْضًا أَنَّ مَنْ قَالَ لِمَنْ فِي عِصْمَتِهِ : إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا أَنَّهَا لاَ تُطَلَّقُ إِلاَّ بِحُكْمٍ لأَنَّ التَّعْلِيقَ لاَ يَلْزَمُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ سَوَاءٌ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَوْ بَعْدَهُ وَيَجْهَلُونَ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى قَوْلٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِهِ [ق/ ٤٧٥] وَلَوْ كَانَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ شَاذًّا لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الضَّعْفِ مَا لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ نُقِضَ ، وَطَلَبَةُ هَذَا الْعَصْرِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ التَّعْلِيقَ الَّذِي فِيهِ الْخِلاَفُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ التَّزْوِيجِ لِقَوْلِ خَلِيلٍ : وَإِنْ تَعْلِيقًا ، وَشَهَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَعْلِيقَ التَّحْرِيمِ لاَ يَلْزَمُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ وَلاَ بَعْدَهُ بِخِلاَفِ تَعْلِيقِ غَيْرِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ لُزُومُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ التَّمْلِيك

(١١١٣) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَيَّرَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَلَّكَهَا أَمْرَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه: (لاَ تَخْيِيرًا أَوْ تَمليكًا) (١) وَنَحْوُهُ فِي (ق) (٢) عَنِ ابْنِ رُشْد وَنَصُّه : مَذْهَبُ مَالِك أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا أَوْ خَيَّرَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١١٤) [٢] سُؤَالٌ عَنْ ذَات الشَّرْط فِي الْعَقْد إِنْ أَوْقَعَتْ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةً أَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ مُنَاكَرَتُهَا فِي الزَّائِد عَلَى الْوَاحِدَةَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَة» (٣) : إِنْ شَرَطَ لَهَا فِي عَقْد النِّكَاحِ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا فَتَزَوَّجَ فَقَضَتْ بِالثَّلاَثِ فَلاَ مُنَاكَرَةَ لَهُ بَنَى أَوْ لَمْ يَبْنِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَإِلَيْه يُشِيرُ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ : (وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ) (٤) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤٢) . (٢) التاج والإكليل (٤/ ٩١) .

(٣) انظر : «المدونة» (٥/ ٣٨٢) و (١٠/ ١٧٤) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٤٢) قال الحطاب : أما اشتراطه عليه في العقد فلا مناكرة له دخل أم لا . تنبيهان : الأول : إذا شرط عليه التمليك في أصل العقد فطلقت نفسها واحدة بعد البناء فله الرجعة وقال سحنون وغيره : لا رجعة لأن ذلك مشترط .
ابن عات : لأنه راجع إلى الخلع لأنها أسقطت من صداقها لشرطها قال : قوله في «المدونة» جار على أصولهم . انتهى من «التوضيح» .
الثاني : قول المصنف في العقد أحسن من قول ابن الحاجب عند نكاحه أو قبله والله أعلم «مواهب الجليل» (٤/ ٩٤ ـ ٩٥) .

(١١١٥) [٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُلُّ امْـرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَلَهَا الْخِـيَارُ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَمَا فِي (ح) . اهـ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١١٦) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَـالَ لِزَوْجَتِه : إِنْ غِبْتُ عَنْك كَذَا فَـأَمْرُك بِيَدِك ، وَغَابَ عَنْهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ وَسَكَتَتْ عِنْدَ تَمَامِـهَا فَلَمْ تَقْضِ بِشَيْءٍ أَيَبْطُلُ مَا بِيَدِهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَلَوْ قَالَ: إِنْ غِبْتُ عَنْك سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَمْرُك بِيَدِكَ وَغَابَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَلَمْ تُقِمْ حَتَّى قَدِمَ لاَ قِيَامَ لَهَا إِنْ سَكَتَتْ بَعْدَ غَيْبَتِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ فَلاَ قِيَامَ لَهَا .

إِلَى أَنْ قَالَ فِي «الشَّامِلِ» : وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَغِيبِهِ سَنَةً فَغَابَهَا وَزَادَ فَفِي بُطْلاَنِ مَا بِيَدِهَا ثَالِثُهَـا الأَصَحُّ إِنْ زَادَ كَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لَمْ يَبْطُلْ وَحَلَفَتْ مَـا كَانَ تَأْخِيرُهَا رِضًا بِزَوْجِهَا عَلَى الأَصَحِّ وَإِنْ زَادَ أَكْثَر بَطَلَ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّهَا قَبِلَتْ لِتَنْظُرَ . اهـ .

قَالَ مَالِكٌ : إِلاَّ أَنْ تَشْهَـدَ عِنْدَ الأَجَلِ أَتَى مُنْتَظِرَةٌ وَأَنَا عَلَى رَأْيِي كَانَ ذَلِكَ بِيَـدِهَا أَبَدًا وَإِنْ قَامَتْ عِـشْرِينَ سَنَةً . اهـ الْمُـرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ ، وَاللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ .

(١١١٧) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْـرُهَا بِيَدِهَا ، وَغَابَهَا [ق/ ٤٧٦] وَرَفَـعَتْ أَمْرَهَا لِلْقَاضِي وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَدِه وَاحِدَةً وَحَكَمَ الْقَاضِي بِصِحَّتِهَـا وَلُزُومِهَا ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ وَعَقَدَ عَلَيْهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ طَلاَقَـهَا ذَلِكَ لِنَـفْسِـهَا رَجْـعِيٌّ عَلَى الْمَـشْـهُورِ وَهُوَ مَـذْهَبُ «الْمُـدَوَّنَةِ» ، وَذَهَبَ سُحْنُونٌ وَغَـيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ بَائِنٌ لأَنَّهَـا أَسْقَطَتْ مِـنْ صَدَاقِـهَا لِشَرْطِهَا . انْظُرْ «التَّوْضِيحَ» ، وَشُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .

وَحِينَئِذٍ فَإِنْ فَرَّعْنَا الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ فَعَقْدُهُ عَلَيْهَا يَكُونُ رَجْعَةً لَهَا وَلاَ صَدَاقَ لَهَا عَلَيْهِ إِلاَّ الأَوَّل وَيَرْجِعُ بِالثَّانِي عَلَيْهَا إِنْ قَبَضَتْهُ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ، وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِهِ وَلَوْ فَاتَ ، وَذَكَرَ الْبَرْزَلِيُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ قَائِمًا لاَ إِنْ فَاتَ . انْظُرْ (شخ) .

وَإِنْ فَرَّعْنَاهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِهِ عَقَدَ بِمِبَانَتِهِ عَقْدًا صَحِيحًا وَيَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ الثَّانِي بِلاَ رَيْبٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١١٨) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، وَالْحَالُ أَنَّ زَيْدًا مُسَافِرٌ . هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَثَلاً وَيُلاَمِسَهَا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ الْمُعَلَّقِ عَلَى مَشِيئَتِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي جَوَازِ تَلَذُّذِهِ مِنْهَا بِالْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ حَيْثُ كَانَتْ طَائِعَةً ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ سُقُوطُ مَا بِيَدِ زَيْدٍ الْمَذْكُورِ لأَنَّ الطَّلاَقَ الْمُعَلَّقَ عَلَى مَشِيئَةِ الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ وُجُوهِ التَّمْلِيكِ كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَفِي «نَوَازِلِ» شَيْخِنَا ـ بَرَّدَ اللَّهُ ضَرِيحَهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ : اشْهَدُوا أَيُّهَا الطَّلَبَةُ أَنِّي طَلَّقْتُ زَوْجَتِي عَلَى قَبُولِ أَبِيهَا ، إِنْ أَمْضَاهُ مَضَى الطَّلاَقُ ، وَإِلاَّ تَبْقَى فِي الْعِصْمَةِ ؛ وَالْحَالُ : أَنَّ الأَبَ غَائِبٌ ، هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبِدَّ هُوَ وَالزَّوْجَةُ بِبِقَاءٍ أَوْ فِرَاقٍ دُونَ مَا جُعِلَ إِلَيْهِ الأَمْرُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الطَّلاَقَ مُعَلَّقٌ عَلَى مَشِيئَةِ أَبِيهَا فَإِنْ شَاءَهُ وَقَعَ الطَّلاَقُ وَإِنْ لَمْ يَشَأْهُ بَطَلَ الطَّلاَقُ ، وَالنَّصُّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» [(١)] : وَإِنْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ يُطَلِّقُ مَتَى شَاءَ فَلَمْ يُطَلِّقْ حَتَّى وَطِئَهَا الزَّوْجُ زَالَ مَا بِيَدِ الرَّجُلِ، وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا : وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ فَذَلِكَ [ق/ ٤٧٧] بِيَدِهَا وَإِنِ افْتَرَقَا حَتَّى تُوَافِقَ أَوْ تُوَاطَأَ أَوْ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا طَائِعَةً وَلَوْ قُبْلَةً قَبْلَ الْقَضَاءِ كَانَ

(١) انظر : «التاج والإكليل» (٤/ ٢٧) فإنه ينقل منه لا من «المدونة» .

ذَلِكَ تَرْكًا لِمَـا جَعَلَ لَهَا ، وَإِنْ قَـالَ لَهَا : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَـأَنْتِ طَالِقٌ فَرَدَّتْ ذَلِكَ فَلاَ رَدَّ لَهَا لأَنَّ هَذَا يَمِينٌ مَـتَى دَخَلَتْ وَقَعَ الطَّلاَقُ ، بِخِلاَفِ قَوْلِه : أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَـا شِئْتِ لأَنَّ هَذِه غَيْـرُ يَمِينٍ فَهُـوَ مِنْ وَجْهِ التَّمْلِيـكِ .اهـ الْمُرَادُ مِنَ «الْمُدَوَّنَة» مُفَرَّقًا فِـيهَا . فَظَهَرَ مِنْ كَلاَمِهَا أَنَّ الْمَشِيئَـةَ سَوَاءٌ كَانَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِيَدِ غَيْرِهَا وَجَعَلَتْهُ مِنْ وُجُوهِ التَّمْلِـيكِ وَالتَّمْلِيكُ يَسْقُطُ بِالْوَطْءِ وَالتَّمْكِينِ طَائِعَةً لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً)[1] وَالتَّمْلِيكُ قَالَ فِيهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِذَا كَانَ بِيَدِ غَيْرِهَا مَا نَصُّهُ : (وَصَارَ كَهِيَ إِنْ حَضَرَ أَوْ كَانَ غَائِبًا غَيْبَةً قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ لاَ أَكْثَرَ فَلَهَا أَنْ لاَ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا)[2].

قَالَ (مخ) [3] : فَإِنْ مَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا سَقَطَ مَا بِيَدِهَا إِنْ كَانَ جَعَلَهُ بِيَدِهَا ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِغَيْرِهَا سَقَطَ مَا بِيَدِهِ ، وَلَوْ مَكَّنَتْهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ .

قَالَ فِي « الشَّامِلِ» : عَلَى الأَصَحِّ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مَا نَصَّهُ الشَّيْخُ عَنِ «الْمُوَّازِيَّة» : لَوْ أَرَادَ مَنْ مَلَّكَهُ الزَّوْجُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ طَلاَقَـهَا فَلَهَا مَنْعُـهُ وَإِنْ أَبَى مَنَعَهُ الإِمَامُ وَسَقَـطَ مَا بِيَدِهِ وَلَوْ سَبَقَ فَـرَاغُهُ لَزِمَ.

مُحَمَّـدٌ : هَذَا إِنْ كَانَتْ سَأَلَت الزَّوْجَةُ ذَلِكَ وَأَرَادَ سُـرُورَهَا بِذَلِكَ فَلاَ مَنْعَ لَهَا عَلَيْهَا ، وَقَالَهُ مَالِكٌ فِيمَنْ جُـعِلَ أَمْرُهَا بِيَدِ أَبِيهَا . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤٤) .

(٣) حاشية الخرشي (٤/ ٧٨) .

مَبْحَثُ مَسَائِلِ الرَّجْعَةِ

(١١١٩) [١] سُؤَالٌ عَـمَّنْ عَقَدَ عَلَى رَجْعِـيَّةٍ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ رَجْعَـةً لَهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَكُونُ عَقْدُهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً لَهَا وَلاَ صَدَاقَ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالثَّانِي.

قَالَ (شخ) : وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَائِمًا أَوْ فَاتَ .

وَذَكَرَ الْبُرْزُلِي : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهِ إِلاَّ إِنْ كَـانَ قَائِمًا لاَ إِنْ فَاتَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٢٠) [٢] سُؤَالٌ عَـمَّنْ شَكَّ فِي لُزُومِ الطَّلاَقِ لَهُ وَارْتَجَعَ زَوْجَـتَهُ لأَجْلِ شَكِّهِ ثُمَّ تَبَيَّـنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لُزُومُ الطَّلاَقِ أَتُفِيـدُهُ تِلْكَ الرَّجْعَـةُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى عَدَمِ إِفَادَتِهَـا هَلْ عَلَيْهِ صَدَاقٌ إِنْ وَطِئَهَـا مُسْتَنِدًا عَلَى تِلْكَ الرَّجْـعَةِ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ حَيْثُ قُلْنَا بِبُطْلاَنِ تِلْكَ الرَّجْعَةِ وَرَجَّعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجْعَةً صَحِيحَةً [ق/ ٤٧٨] أَمْ لاَ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَطْءِ الْفَاسِدِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [(١)] عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : [ ][(٢)] مَا نَصُّـهُ: ثُمَّ إِنَّ الْمُعْـتَبَـرَ تَحَقُّقُ الطَّلاَقِ فِي نَفْسِ الأَمْـرِ لاَ فِي اعْتِـقَادِ الْمُرْتَجِعِ ، فَـمَنِ ارْتَجَعَ زَوْجَتَهُ مُعْـتَقِدًا أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ لأَنَّهُ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لاَ؟ فَإِنَّ رَجْعَـتَهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وُقُوعُ الطَّلاَقِ فَلاَبُدَّ لَهُ مِنْ رَجْعَةٍ غَيْرِ الرَّجْعَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ لأَنَّهَـا مُسْتَنِدَةٌ لاعْتِـقَادِهِ أَنَّهُ لَزِمَهُ الطَّلاَقُ بِالشَّكِّ وَهُوَ غَـيْرُ لاَزِمٍ وَلَيْسَتْ مُسْتَنِدَةً لِلطَّلاَقِ الَّذِي تَبَيَّنَ مِنْهُ أَنَّهُ وَقَعَ، هَكَذَا يَنْبَغِي اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ.

---

(١) وقفت على هذا الكلام في «بلغة السالك» (٢/ ٩٢) ولم أقف عليه عند (ق) .

(٢) بياض بالأصل .

وَلاَ صَدَاقَ عَلَيْهِ إِنْ وَطِئَهَـا مُسْتَنِدًا لِتِلْكَ الرَّجْعَةِ الْفَاسِدَةِ كَمَـا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ بِوَطْءٍ دُونَهَا وَلاَ صَدَاقٍ) (١) . اهـ.

وَيجبُ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ إِنْ رَاجَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلاَ يَرْتَجِعُهَا فِي اسْتِبْرَائِهَـا ذَلِكَ إِلاَّ بِغَيْرِ الْوَطْءِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عِـدَّةِ الطَّلاَقِ، فَإِنِ انْقَضَتْ قَبْلَ تَمَامِ الاسْتِبْرَاءِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الاسْتِبْرَاءِ لاَ فِيهِ .

وَالشَّاهِدُ لِهَذَا قَوْلُ «الشَّامِلِ» عَلَى مَا نَـقَلَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : (وَلاَ بِفِـعْلٍ دُونَهَا كَوَطْءٍ) (٢) : وَتَوَقَّفَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلاَ يَرْتَجِعَهَا فِيهِ إِلاَّ بِغَيْرِ الْوَطْءِ فِـيمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الأُوَلِ ، فَإِنِ انْقَضَتْ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ وَلاَ لِغَـيْرِهِ فِـيهِ وَفَسَـخَ إِنْ نَزَلَ وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْـهِ تَأْبِيدًا . عَلَى الأَصَحِّ بِـخِلاَفِ غَيْرِهِ. اهـ .

وَلاَ حَـدَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْوَطْءِ الْفَـاسِدِ لأَنَّ مَـنْ وَطِئَ بَائِنَتَهُ بِدُونِ الثَّـلاَثِ فِي الْعِدَّةِ بِلاَ عَقْدٍ أَوْ رَجْعِيَّتَهُ فِي الْعِدَّةِ بِلاَ نِيَّةِ الرَّجْعَةِ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ كَمَا فِي (مخ)(٣) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، فِي الزِّنَا :(أَوْ مُعْتَدَّةً) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١٢١) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حَضَـرِيٍّ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلاَقًا رَجْعِـيًا وَخَرَجَتْ إِلَى أَهْلِهَا بِالْبَـادِيَةِ وَارْتَجَعَهَـا زَوْجُهَا وَأَشْـهَدَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ وَلَم تَعْلَمْ هِيَ بِالرَّجْـعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَـا كَذَاتِ الْوَلِيَّـيْنِ فَتَفُـوتُ عَلَى الأَوَّلِ إِنْ تَلَذَّذَ الثَّانِي مِـنْهَا بِلاَ عِلْمٍ، وَإِلاَّ فَلاَ كَمَـا أَشَارَ لِهَذَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه: (إِنْ لَـمْ تَعْلَمْ حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتَ فَكَالْوَلِيَّيْنِ) (٤). اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤٤) .

(٣) حاشية الخرشي (٤ / ١٤٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٤٣) .

(١١٢٢) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تزوَّج صَغيرةً مُطيقَةً [ق/ ٤٧٩] ومَكَثَ مَعَهَا شُهُورًا وأَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ يطَأُهَا بَيْنَ الفَخذَيْنِ والأَشْفَارِ مَعَ الإنْزَالِ وطَلَّقهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا هَلْ تَصِحُّ رَجْعَتُهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْوَطْءَ بَيْنَ الفَخذَيْنِ فِيه خِلاَفٌ هَلْ يَلْحَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَمْ لاَ؟ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ «الْمِعْيَار» بقَوْلِه : وَسُئِلَ سَيِّدي عيسَى بْنِ هلاَلٍ عَنِ الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فِي عدَّة مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ غَيْرِ نَاوٍ به الرَّجْعَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ مُضِيِّ الاسْتِبْرَاءِ مِنْ هَذَا الْوَطْءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ يَوْمِ الطَّلاَقِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِه أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلاَفِ فِي هَذَا الْوَطْءِ هَلْ يَلْحَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَمْ لاَ ؟ فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ يُفْسَخُ النِّكَاحُ لأَنَّهُ نِكَاحٌ فِي اسْتِبْرَاءٍ ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ لاَ يُلْحَقُ بِهِ لاَ يُفْسَخُ النِّكَاحُ ، وَالْخِلاَفُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي لُحُوقِ الْوَلَدِ مِنَ الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَخذَيْنِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي آخِرِ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ «التَّنْبِيهَات» اهـ كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

قُلْتُ : فَإِنْ فَرَّعْنَا مَسْأَلَتَكُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوَطْءَ بَيْنَ الْفَخذَيْنِ يَلْحَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي بَابِ اللِّعَانِ : (وَلاَ بِوَطْءٍ بَيْنَ الْفَخذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ) (١) .

(س) : لأَنَّهُ لِقُوَّةِ انْدِفَاقِهِ قَدْ يَحْصُلُ لِلْفَرْجِ ، وَمِثْلُهُ وَطْءُ الدُّبُرِ.

اللَّخْمِيُّ : إِنْ أَصَابَ بَيْنَ الْفَخذَيْنِ وَشِبْهِهُ لَزِمَهُ الْوَلَدُ . اهـ . فَلاَ رَيْبَ فِي صِحَّةِ رَجْعَةِ الزَّوْجِ الْمَذْكُورِ .

وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الآخِرِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ البَاجِي أَشَارَ إِلَيْهِ (س) بِقَوْلِهِ :

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٤٧) .

واسْتَبْعَدَ الْبَاجِي وُجُودَ الْوَلَدِ مِنَ الْوَطْءِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ وَلَوْ صَحَّ مَا حُدِّثَ الْمَرْأَةُ بِحَمْلِهَا الَّذِي لاَ زَوْجَ لَهَا لِجَوَازِ كَوْنِهِ مِنْ وَطْءٍ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ . اهـ .

فَلاَ مِرْيَةَ فِي عَدَمِ صِحَّةِ الرَّجْعَـةِ الْمَذْكُورَةِ ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ مِنَ اللِّعَانِ

(١١٢٣) [١] سُـؤَالٌ وَجَـوَابُهُ : فَفِـي «نَوَازِل» (عج) : يُنْظَرُ لِلطَّوْرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْوَلَدُ حِينَ خُـرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ؛ فَإِنْ كَانَ يُوجَـدُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي هِيَ فِي عِصْـمَةِ الزَّوْجِ فِـيهَـا لَحِقَ بِهِ وَلاَ يُلْتَفَتُ لِقَـوْلِهَا إِنَّهُ مِنْ زِنًا ، وَلَوْ قَـالَتْ ذَلِكَ طَائِعَةً، وَإِنْ كَانَ لاَ يُوجَدُ فِيهَا بَلْ فِـيمَا يَزِيدُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَإِنْ قَالَ هُوَ مِنْهُ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ لأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ وَلاَ ذُكُورًا ، وَيُكْتَفَى بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ .

قَالَ سَيِّدُ الْمُـحَقِّقِينَ الْعَلاَّمَةُ الْقَرَافِيُّ ـ رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ وَلَدًا لأَقَلَّ مِنْ سِتَّـةِ أَشْهُرٍ نُظِرَتْ فَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ ـ أَيْ : مُدَّةُ كَوْنِهَا فِي عِصْمَتِهِ ـ تَصْلُحُ لِمَا عَلَيْهِ الْوَلَدُ مِنَ التَّخَلُّقِ أَلْحَقْنَاهُ بِالْوَاطِئِ، وَإِنْ كَانَتْ [ق/ ٤٨٠] لاَ تَصْلُحُ لَـهُ لَمْ نُلْحِقْهُ بِهِ ؛ فَـقَدْ نُلْحِقُـهُ بِهِ لِثَلاَثَةِ أَشْـهُرٍ إِذَا كَانَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ تَصْلُحُ لِذَلِكَ التَّخْلِيقِ ؛ وَعَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْوَلَدَ إِذَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ لَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ . اهـ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

نَوَازِلُ الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ

(١١٢٤) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ امْرَأَةٍ مَاتَ زَوْجُهَا وَارْتَابَتْ فِي الْحَمْلِ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْحُرَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِمَجِيءِ حَيْضٍ وَتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا إِلاَّ أَنَّهَا يُؤْمَنُ لاَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ ، أَوْ مِنْ جَانِبِهَا كَالصَّغِيرَةِ أَوِ الْيَائِسَةِ مَثَلاً ، أَوْ مَدْخُولاً بِهَا وَلاَ يُؤْمَنُ حَمْلُهَا إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا وَحَاضَتْ فِيهَا أَوْ تَأَخَّرَ عُهَا لِرَضَاعٍ ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا لاَ تَحِيضُ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِهَا كَأَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ مَثَلاً ، وَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا عَقِبَ طُهْرِهَا وَقَالَ النِّسَاءُ أَيْضًا لاَ رِيبَةَ بِهَا عِنْدَ رُؤْيَتِهِنَّ لَهَا . وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا تَحِيضُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا وَغَيْرُ مَأْمُونٍ مِنْ حَمْلِهَا وَتَأَخَّرَ الْحَيْضُ عَنْهَا بِلاَ سَبَبٍ أَوْ بِسَبَبِ مَرَضٍ ، أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَلَمْ تُمَيِّزْ ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ لاَ تَحِيضَ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِهَا ، لَكِنْ قَالَ النِّسَاءُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِنَّ : بِهَا رِيبَةٌ ، انْتَظَرَتِ الْحَيْضَ أَوْ تَمَامَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ جَاءَهَا الْحَيْضُ أَوْ تَمَّتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ تَزِدِ الرِّيبَةُ حَلَّتْ، وَلَوْ بَقِيَتِ الرِّيبَةُ إِذَا كَانَتْ لِلشَّكِّ هَلْ هِيَ حَرَكَةُ حَمْلٍ أَوْ رِيحٍ ، وَأَمَّا إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهَا حَرَكَةُ حَمْلٍ لَمْ تَحِلَّ أَبَدًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْحَمْلُ فِي بَطْنِهَا كَمَا فِي (عج) عَنِ الْمَشْدَالِيِّ وَابْنِ سَلْمُونَ . اهـ . وَمَحِلُّ الدَّلاَلَةِ : مِنْ قَوْلِنَا: وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا تَحِيضُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا . . . إِلخ.

وَأَشَارَ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِلاَّ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَإِنْ رَجْعِيَّةً إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضِهَا وَقَالَ النِّسَاءُ : لاَ رِيبَةَ بِهَا ، وَإِلاَّ انْتَظَرَتْهَا، أَوْ تَمَامَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا)[1] ، وَقَالَ أَيْضًا قَبْلَ هَذَا :

(١) مختصر خليل (ص/١٥٦) .

(وتَرَبَّصَتْ إن ارْتَابَتْ بِهِ ، وَهَلْ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ خِلاَفٌ) [١] . اهـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٢٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ مُطَلَّقَة حَامِلٍ أَلْقَتْ وعَاءَ الْحَمْلِ بِالنَّهَارِ وَلَمْ يَرَ الْوَلَدُ فيه ثُمَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ تَزَوَّجَتْ ، النِّسَاءُ يَقُلْنَ لَهَا بِكِ حَمْلٌ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَقْدِ الثَّانِي عَلَيْهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمِعْيَارِ» : وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حِينَ [ق/ ٤٨١] الْعَقْدِ قَالَتْ: إِنَّ الرِّيبَةَ قَدْ ذَهَبَتْ وَإِنِ الْعِدَّةُ انْقَضَتْ كَانَ النِّكَاحُ الثَّانِي صَحِيحًا وَالْوَلَدُ لاَحِقٌ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَالَتْ ذَهَبَتِ الرِّيبَةُ وَلَكِنْ أَبَاحَتْ نَفْسَهَا لِلْخُطَّابِ، وَقَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّمَا أَبَحْتُ نَفْسِي لِلتَّزْوِيجِ لِذَهَابِ الرِّيبَةِ .

وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً عَلَى دَعْوَى الْحَمْلِ حَتَّى حِينِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا فَلاَ نِكَاحَ لِلثَّانِي وَالْوَلَدُ لاَحِقٌ بِالأَوَّلِ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَصُدِّقَتَ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ [الْقُرْءِ][٢] وَالْوَضْعِ بِلاَ يَمِينٍ) [٣] . اهـ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٢٦) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مُدَّةِ الرِّيبَةِ الْمَزِيدَةِ عَلَى الْعِدَّةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْعِدَّةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْوَرْزَازِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْد: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ مِنْ وَفَاةٍ ، وَقَالَتِ النِّسَاءُ : بِهَا رِيبَةٌ ، وَانْتَظَرَتْ زَوَالَهَا فَلاَ إِحْدَادَ عَلَيْهَا إِلاَّ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مِمَّا تَنْتَظِرُ فِيهِ زَوَالَ الرِّيبَةِ فَلاَ إِحْدَادَ عَلَيْهَا فِيهِ وَلاَ يُفْسَخُ نِكَاحُ مَنْ تَزَوَّجَهَا فِيهِ لأَنَّهُ مَكْرُوهٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥٥) .

(٢) في «المختصر » : الأقراء .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٤٥) .

فَقَطْ .اهـ. كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .وَهَذَا حَيْثُ كَانَت الرِّيبَةُ لتَأَخُّرِ الْحَيْضِ كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا (س) بِقَوْلِه : انْظُرْ هَلِ الرِّيبَةُ مِنَ العِدَّةِ أَمْ لاَ يَعْنِي الرِّيبَة لِغَيْرِ جَسِّ الْبَطْنِ بِحَمْلٍ بَلْ لِتَأَخُّرِ الْحَيْضِ .

أَبُو عِمْرَانَ : ظَاهِرُ «الرِّسَالَة» : أَنَّهَا مِنَ الْعِدَّة فَلَوْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الأَرْبَعَة وَعَشْرٍ وَقَبْلَ تَمَامِ الرِّيبَةِ كَانَتْ كَالْمُتَزَوِّجَة فِي عِدَّةٍ فِي الْفَسْخِ وَالتَّأْبِيد وَإِنْ كَانَتْ الرِّيبَةُ لَيْسَتْ عِدَّةً بَلِ احْتِيَاطًا تَمَّتْ بِالأَشْهُرِ فَلاَ فَسْخَ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ قَوْلاَن ، وَكَذَلِكَ الإِحْدَادُ وَالسُّكْنَى وَنَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ الثَّانِي عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْد وَعَزَاهُ لأَصْبَغ فِي «الْمُوَّازِيَّة» . اهـ . وَنَحْوُه فِي سَمَاعِ عِيسَى مِنْ طَلاَق السُّنَّة . اهـ الْمُرَادُ مِنْ (س) .فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ خلاَف ، وَأَنَّ مَحلَّ الْخلاَف حَيْثُ كَانَت الرِّيبَةُ لِتَأْخِيرِ الْحَيْضِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لِجَسِّ الْبَطْنِ بِحَمْلٍ فَإِنَّهَا عِدَّةٌ بِلاَ خِلاَفٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٢٧) [٤] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَة مَوْصُوفَة بِالسَّفَه وَقِلَّة الدِّين مِنَ الْكَذِب وَاللَّعِب مَعَ الأَجَانِب وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مُدَّةً وَفَسَدَ حَمْلُهَا وَادَّعَتْ إِسْقَاطَهُ لَيْلاً وَأَتَاهَا النِّسَاءُ مِنْ غَد وَقُلْنَ لَهَا مَا رَأَيْنَا عَلَيْكِ عَلاَمَةَ الإِسْقَاطِ وَمَا رَأَيْنَا وَلَدَكِ فَقَالَتْ لَهُنَّ خَطَفَهُ كَلْبٌ دَعُونِي عَنْكُمْ لَعَلِّي أَتَزَوَّجُ وَتَمَادَى فَسَادُ حَمْلِهَا إِلَى خَمْسَة أَعْوَام أَوْ ستَّة أَوْ سَبْعَة وَفِي هَذِه الْمُدَّة تَقُولُ إِنَّ فِي بَطْنِهَا عُقْدَةً شَرِبَتْ الدَّوَاءَ لَهَا وَلَمْ تَذْهَبْ وَمَسَّ بَطْنَهَا بَعْضُ النِّسَاء اللَّوَاتِي يَشْهَدْنَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ وَقُلْنَ إِنَّهَا حَامِلٌ وَانْتَقَلَتْ إِلَى أَخْوَالِهَا فِي هَذِه الْحَالَة [ق/ ٤٨٢] وَوَلَدَتْ عِنْدَهُمْ وَلَدًا وَيَسْأَلُونَهَا عَنْهُ ، تَارَةً تَقُولُ لَهُمْ : إِنَّهُ ابْنُ فُلاَن رَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الأَوَّل لِصِغَرِهَا وَضَعْفِ عَقْلِهَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَوْضِعِهَا الأَوَّل وَادَّعَتْ أَنَّهُ ابْنُ زَوْجِهَا وَأَنْكَرَت الإِسْقَاطَ الْمَذْكُور وَادَّعَتْ أَنَّهَا جَاهِلَةٌ أَنَّ إِقْرَارَهَا بِه يَضُرُّهَا وَأَنَّ سَبَبَ فَسَادِ حَمْلِهَا دانفية فريز ذَاتُ خَرْطَة سَوْدَاءَ اشْتَهَتْهَا وَأَنَّهَا لَمَّا وَجَدَتْهَا وَلَبِسَتْهَا صَلُحَ حَمْلُهَا وَالزَّوْجُ مَاتَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينْ ـ

وَالْوَلَدُ فِي غَايَةِ شَبْهِهِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ وَلاَ عِبْرَةَ بِإِقْرَارِهَا بِالإِسْقَاطِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : صَرِيحُ سُؤَالِكُمْ أَنَّ حَمْلَ الْمَرْأَةِ مُحَقَّقٌ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَحِينَئِذٍ فَفِي (عبق) [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَرَبَّصَتْ إِنِ ارْتَابَتْ وَهَلْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا؟ خِلاَفٌ) [٢] مَا نَصُّهُ : وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الرِّيبَةُ هَلْ حَرَكَةُ مَا فِي بَطْنِهَا حَرَكَةُ وَلَدٍ أَوْ حَرَكَةُ رِيحٍ ، وَأَمَّا إِنْ تَحَقَّقَ وُجُودُ الْوَلَدِ فَلاَ تَحِلُّ أَبَدًا . قَالَهُ اللَّخْمِيُّ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَلَفْظُهُ : الْخَامِسَةُ ـ يَعْنِي : مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ ـ الْمُرْتَابَةُ فِي الْحَمْلِ بِجِسٍّ بَطْنِ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ أَوْ مُضِيِّ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّخْمِيُّ إِنْ تَحَقَّقَ حَمْلُهَا وَالشَّكُّ لِطُولِ الْمُدَّةِ لَمْ تَحِلَّ أَبَدًا . اهـ .

فَمَفْهُومُ قَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ : مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ مَعَ مَا نَقَلَهُ عَنِ اللَّخْمِيِّ يَدُلُّ عَلَى مَا قَيَّدَ بِهِ كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَنَحْوُهُ فِي (س) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَتَحِلُّ بَعْدَ الْخَمْسِ وَلَوْ بَقِيَتِ الرِّيبَةُ إِذَا كَانَتْ لِلشَّكِّ هَلْ هِيَ حَرَكَةٌ أَوْ رِيحٌ ، أَما إِنِ تَحَقَّقَ أَنَّهَا حَرَكَةُ حَمْلٍ فَلاَ تَحِلُّ أَبَدًا . اهـ .

وَنَحْوُهُ (لمج) أَيْضًا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِذَا تَحَقَّقَ الْحَمْلُ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ وُجُودُهُ فَلاَ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِلاَّ بِوَضْعِهِ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ بَيْنَ أَئِمَّتِنَا فِي أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ حَيْثُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَوْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ ، وَأَمَّا إِنْ تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ وُجُودُهُ خَلاَ تَحِلُّ إِلاَّ بِوَضْعِهِ اتِّفَاقًا ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا لُحُوقُ الْوَلَدِ بِالزَّوْجِ فِي مَسْأَلَتِنَا وَلَوْ أَتَتْهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ طُولٍ مِنْ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لِتَحَقُّقِ حَمْلِهَا فِي تِلْكَ

---

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٥٥) .

الْمُدَّةِ بِأَسْرِهَا كَمَا هُوَ صَنِيعُ سُؤَالِكُمْ .

قَالَ (ح) [١] : وَإِذَا صَحَّ عَنْ بَعْضِ النِّسَاءِ أَنَّهَا وَلَدَتْ لأَرْبَعِ سِنِينَ وَأُخْرَى لِخَمْسٍ وَأُخْرَى لِسَبْعٍ جَازَ أَنْ تَكُونَ الأُخْرَى لأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ . اهـ.

وَأَمَّا إِقْرَارُهَا بِالإِسْقَاطِ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ وَلاَ عَمَلَ عَلَيْهِ لِتَبَيُّنِ كَذِبِهَا بِمَسِّ النِّسَاءِ الْعَارِفَاتِ لِبَطْنِهَا وَقَوْلِهِنَّ : إِنَّهَا حَامِلٌ ، وَلِعَدَمِ رُؤْيَتِهِنَّ عَلَيْهَا عَلاَمَةَ الإِسْقَاطِ ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْقُرْءِ وَالْوَضْعِ . . .) [٢] إِلَخ . [ق/ ٤٨٣] مَوْضُوعُهُ حَيْثُ لَمْ يَتَبَيَّنْ كَذِبُهَا ؛ وَلِذَا قَالَ : (مَا أَمْكَنَ) قَالَ (مخ)[٣] فِي «كَبِيرِهِ» : قَوْلُهُ : (مَا أَمْكَنَ) لَيْسَ بِمُحْتَرَزِهِ بِالْوَضْعِ إِلاَّ أَنْ تَدَّعِي سَقْطًا أَوْ وَضْعًا لاَ يَظْهَرُ أَثَرُهُ . اهـ. تَأَمَّلْ .

وَفِي «نَوَازِلِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ» مَا نَصُّهُ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عَلَى دَعْوَاهَا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ كَذِبُهَا خُلِّيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا تُرِيدُ مِنَ التَّزْوِيجِ حَيْثُ يَتَعَذَّرُ الْكَشْفُ عَنْ أَمْرِهَا . اهـ .

وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ كَشَفَ النِّسَاءُ الْعَارِفَاتُ بِمَسِّهِنَّ لِبَطْنِهَا وَقُلْنَ : إِنَّهَا حَامِلٌ ، لِتَبَيُّنِ كَذِبِهَا فِي إِقْرَارِهَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلاَ تَبْرَأُ بِهِ وَلاَ عَمَلَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ .

ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيَلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمُهَا . اهـ . وَلَكِنَّهَا أَيْضًا تُتَّهَمُ فِي إِقْرَارِهَا لِقِلَّةِ دِينِهَا ، أَلاَ تَرَى قَوْلَهَا لِلنِّسَاءِ حِينَ سَأَلْتَهَا عَنْ سَقْطِهَا : خَطَفَهُ كَلْبٌ دَعْنَنِي عَنْكُمْ لَعَلِّي أَتَزَوَّجُ ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ صِحَّةِ الإِقْرَارِ : (وَلَمْ يُتَّهَمْ) [٤] . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ١٤٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٤٥) .

(٣) حاشية الخرشي (٤/ ٨٦) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٢١) .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذه النُّقُـولَ عَلِمْتَ لُحُوقَ الْوَلَدِ بِالزَّوْجِ بِلاَ مِـرْيَةٍ وَلاَ يَضُرُّ فِي لُحُوقِه بِه إِقْرَارُهَا بِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِه كَمَا يُلَوِّحُ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي اللِّعَانِ بِقَوْلِه : (وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِه) . اهـ .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الْقَاضِي سنبيرأ رواني مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ وَلَفْظُهُ بَعْدَ حَذْفِنَا مَا لَسْنَا بِصَدَدِه مِنْ كَلاَمِـه : أَلاَ تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالأَمَةَ لَوْ ثَبَتَ زِنَاهُمَا أَو غَصْـبُهُمَا بِإِقْـرَارِهِمَا أَوْ بَيِّنَةٍ أَنَّ الْـوَلَدَ يُنْسَبُ لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّـدِ إِذَا وَلَدَتَا لأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِـرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا قَالَ فِي «رَسْمِ الْمُكَاتَبِ» مِنْ سَمَـاعِ يَحْيَى مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ فِي أَمَةٍ أَقَرَّتْ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا أَنَّهَـا أَتَتْ بِهَذَا الْوَلَدِ مِنْ فَاحِشَةٍ وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّ سَيِّـدَهَا كَانَ أَقَرَّ بِوَطْئِهَـا فَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِه ، وَإِقْرَارُهَا بِالزِّنَا لاَ يَنْفِـيه مِنْ وَالِدِه وَلاَ يُوجِبُ إِقْرَارَهَا مِلْكَهَا بَلْ هِيَ حُـرَّةٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٢٨) [٥] سُؤَالٌ عَنْ مُعْـتَدَّةٍ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ بَيْنَ الْفَخْـذَيْنِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ وَلاَ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَى يَتِمَّ الاسْتِبْرَاءُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْه كَـلاَمُ الأَئِمَّةِ فِي اعْتِمَادِ الزَّوْجِ أَوِ السَّـيِّدِ عَلَى نَفْيِ الْحَمْلِ عَنْهُ حَيْثُ كَـانَ يُفَخِّذُ وَلاَ يُنْزِلُ أَنَّهَا لاَ اسْتِبْـرَاءَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَتَحِلُّ لِلزَّوَاجِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي كَلاَمِ الأَئِمَّةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُم ـ مِنْهُ قَوْلُ خَلِيلٍ : (وَلاَ وَطْءَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ) [١] ، مَفْهُـومُهُ : إِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَهُ أَنْ يَنْفِي الْوَلَدَ عَنْهُ بِاللِّعَـانِ مُعْـتَمِـدًا فِي ذَلِكَ عَلَى عَـدَمِ الإِنْزَالِ ، وَمِنْهُ أَيْضًا مَـا فِي(ح)[٢] عَنِ اسْتِبْرَاءِ «الْمُدَوَّنَةِ» وَنَصُّهَا : وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : كُنْتُ [أفاخذ] [٣] وَلاَ أُنْزِلُ وَوَلَدُهَا

(١) مختصر خليل (ص/١٥٣) .

(٢) مواهب الجليل (٤/١٣٦) .

(٣) في الأصل : أفخذ .

لَيْسَ مِنِّي لَمْ يَلْزَمْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٢٩) [٦] سُؤَالٌ عَنْ نَائِمَةٍ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَانْتَبَهَتْ [ق/ ٤٨٤] وَتَيَقَّنَتْ أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَاخِلِ فَرْجِهَا وَهِيَ بَيِّنَةُ الْحَمْلِ مِنْ زَوْجِهَا وَحَمْلُهَا فَاسِدٌ مُنْذُ شَهْرَيْنِ أَيَجِبُ عَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ لِزَوْجِهَا الاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِالْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ زَمَنَهُ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْفَاسِدِ حَمْلُهَا أَنْ تَعْمَلَ مَا يُسْقِطُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ مَعَ الإِنْزَالِ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الاسْتِبْرَاءُ أَمْ لاَ ؟ وَمَنْشَأُ الخِلاَفِ : هَلْ يَلْحَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَمْ لاَ؟

فَعَلَى أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ـ وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ اللِّعَانِ وَأُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ يَجِبُ مِنْهُ الاسْتِبْرَاءُ ، وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ـ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْبَاجِي وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ـ فَلاَ اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ مِنْهُ .

وَذَكَرَ فِي «الْمِعْيَارِ» الْقَوْلَيْنِ وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ سَيِّدِي عِيسَى بْنُ هِلاَلٍ عَنِ الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ غَيْرِ نَاوٍ بِهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ مُضِيِّ الاسْتِبْرَاءِ مِنْ هَذَا الْوَطْءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ يَوْمِ الطَّلاَقِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلاَفِ فِي هَذَا الْوَطْءِ هَلْ يَلْحَقُ مِنْهُ وَلَدٌ أَمْ لاَ ؟ فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ يُفْسَخُ النِّكَاحُ لأَنَّهُ نِكَاحٌ فِي اسْتِبْرَاءٍ ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ لاَ يَلْحَقُ بِهِ لاَ يُفْسَخُ ، وَالخِلاَفُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي لُحُوقِ الْوَلَدِ مِنَ الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي آخِرِ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ «التَّنْبِيهَاتِ». اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَقَدْ أَفْتَى الشَّرِيفُ حَمَى اللَّهِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِين ـ بِمَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْقَوْلِ

الأَوَّل ولَفْظُهُ : وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَـالْجَوَابُ عَنْهَا أَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِالاسْـتِبْرَاءِ فِي الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ ولَكِنْ مَا فِي اللِّعَانِ مِنْ عَدَمِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي نَفْيِ الْحَمْلِ، وَمَـا فِي أُمَّهَـاتِ الأَوْلاَدِ مِنْ عَدَمِ دَفْـعِ الْوَلَدِ بِهِ عَنِ السَّيِّـدِ إِذَا أَقَـرَّ بِهِ يَقْتَـضِي وُجُوبُ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ كَمَا لاَ يَخْفَى اهـ. كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِوُجُـوبِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ فَـالْحُكْمُ فِي وَطْءِ زَوْجِهَا لَهَـا زَمَنَهُ مَا أَشَارَ لَهُ (ق) عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : فِي وَطْءِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الْحَامِلِ الْبَيِّنِ حَمْلُهَا مِنْهُ زَمَنَ اسْـتِبْـرَائِهَا مِـنَ الْوَطْءِ الْفَاسِـدِ أَرْبَعَـةُ أَقْـوَالٍ : الْمَنْعُ، وَالْجَـوَازُ ، وَالْكَرَاهَةُ، وَاسْـتِحْـبَـابُ تَرْكِهِ ، وَنَقَصَ (عج) مِنْ كَـلاَمِ (ق) القَـوْلَ بِالْمَنْعِ ، وَاقْتَـصَرَ (مخ) عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ وَعَـزَاهُ فِي «كَبِيـرِهِ» لابْنِ الْحَاجِبِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا . اهـ .

وَعَلَى الْقَـوْلِ بِالْمَنْعِ فَـهَلْ يَجُوزُ لِلـزَّوْجِ التَّلَذُّذُ مِنْهَا بِـغَيْـرِ الْوَطْءِ فِي زَمَنِ اسْتِبْرَائِهَـا ؟ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ كَمَا فِي(ق) ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ وُجُـوبِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ . وَأَمَّا قَوْلُكُم : وَهَلْ [ق/ ٤٨٥] يَجُـوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْفَاسِدِ حَمْلُهَا . . إِلخ .

فَالْحُكْمُ فِي ذَلِـكَ مَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْـمَشِ ـ رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ ـ وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الَّتِـي يُنْفَشُ حَمْلُهَا تَارَةً وَيَظْهَرُ أُخْرَى حَتَّى أَمْرَضَهَا وَأَطَالَ الْعِدَّةَ وَالإِحْدَادَ عَلَيْـهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْمَلَ مَا يُسْقِطُهُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهَـا إِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاتَهُ فَـلاَ يَجُوزُ لَهَا إِسْقَاطُهُ إِنْ رُجِـبَتْ حَيَاتُهُ وَخُرُوجُهُ مِنْـهَا ، وَإِنْ لَمْ تَرْجُ ذَلِكَ بَلْ أَيِسَتْ مِنْهُ كَمَا قُلْتُمْ جَـازَ ذَلِكَ لَهَا لأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّدَاوِي ارْتِكَابِهَـا لأَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ لأَنَّ حَقَّهَا أَعْـظَمُ مِنْ حَقِّهِ . اهـ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٣٠) [٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ : إِنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ مَمْلُوكَةٌ مُتَزَوَّجَةٌ لِعَبْدِهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ وَيَطَأَهَا وَأَنَا عِنْدِي لاَ يَجُوزُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْجَلاَّبِ [١] : وَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لِرَجُلٍ أَوْ عَبْدٍ حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا فَإِنْ وَطِئَهَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١٣١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَقَفْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ فَوَضَعَتْ وَلَدًا هَلْ يَصِيرُ الْحَمْلُ وَلَدًا لَهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَعْبَانَ نَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنِ اللَّخْمِيِّ وَقَالَ عَقِبَهُ : وَفِي عِتْقِ ذَلِكَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ أَوْ دُونَهُ ثَالِثُهَا لاَ عِتْقَ . اللَّيْثُ وَرِوَايَةُ ابْنِ حَبِيبٍ وَسُحْنُونٍ . اهـ. هَلْ هَذَا الْكَلاَمُ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ ؛ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ الزُّرْقَانِيُّ [٢] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الرَّضَاعِ : (وَلَوْ بِحَرَامٍ لاَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ) [٣] وَذَكَرَ بَعْضَهُ أَيْضًا هُنَاكَ فَانْظُرْهُمَا إِنْ شِئْتَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٣٢) [٩] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ لِزَوْجِهَا بِوَطْءِ أَجْنَبِيٍّ لَهَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَحَلَفَتْ عَلَى نَفْيِ الدُّخُولِ فَهَلْ تُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهَا تُصَدَّقُ فَهَلْ يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا أَمْ لاَ وَهِيَ حُرَّةٌ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْوَطْءَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ فِيهِ قَوْلاَنِ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الاسْتِبْرَاءُ أَمْ لاَ؟ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ «الْمِعْيَارِ» فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِ فِي ذَلِكَ، وَأَفْتَى الشَّرِيفُ حَمَى

---

(١) انظر : «التفريع» (٢/ ١٢١ ـ ١٢٣) .

(٢) شرح الزرقاني (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٢) .

اللَّه بِمَا يُسَاعِـدُ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ وَلَفْظُهُ : وَأَمَّـا الرَّابِعَةُ : فَالْجَوَابُ عَنْهَا : أَنَّـا لَمْ نَرَ مَنْ صَرَّحَ بِالاسْـتِبْرَاءِ فِي الْوَطْءِ بَيْـنَ الْفَخِذَيْنِ وَلَكِـن مَا فِي اللِّعَانِ مِنْ عَدَمِ الاعْـتِمَادِ عَلَيْهِ فِي نَفْيِ الْحَمْلِ وَمَا فِي أُمَّـهَاتِ الأَوْلاَدِ مِنْ عَدَمِ دَفْعِ الْوَلَدِ بِهِ عَنِ السَّيِّدِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ يَقْتَضِي وُجُـوبَ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ كَمَا لاَ يَخْفَى . انْتَهَى كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَأَفْتَى الْحَـافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ بِالْقَـوْلِ بِعَدَمِ وُجُـوبِ الاسْتِبْـرَاءِ مِنْهُ وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ نَامَتْ فَـقَامَتْ وَرَجُلٌ عَلَيْهَا وَوَجَدَتِ الْبَلَلَ عَلَى فَـخْذَيْهَا وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ وَقَالَتْ لِـزَوْجِهَا : إِنَّهَـا تَيَقَّنَتْ أَنَّهُ مَـا وَطِئَهَـا هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ اعْتِزَالُهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَهَلْ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لاَ يَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ عَلَـى الْحُرَّةِ بِمُجَرَّدِ شَكٍّ وَأَحْرَى إِنْ تَيَقَّنَتْ عَدَمَ الْوَطْءِ كَمَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ إِنْ وُطِئَتْ . انْتَهَى كَلاَمُهُ .

وَفِي هَذَا كِـفَـايَةٌ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَـالَى لِمَـا سَـأَلْتُمْ عَنْـهُ وَاللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ [ق/ ٤٨٦] .

(١١٣٢) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَهُ أَمَةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْغَالِبِ فِي عَبِيدِهِ الزِّنَا هَلْ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا لأَحَدٍ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ هِـلاَلٍ فِي «نَوَازِلِهِ» : إِنَّهُ لاَ اسْتِـبْرَاءَ عَلَى الْحَرَائِـرِ بِسُوءِ الظَّنِّ، وَاخْتُلِفَ فِي وُجُـوبِهِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ فِي الإِمَاءِ عَلَى قَـوْلَيْنِ لابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

إِلْحَاقٌ : فِي كَـلاَمِ (مخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : أَوْ أَسَاءَ الظَّنَّ الْمُـشَارِ إِلَيْهَـا بِقَوْلِهِ وَلاَ يُعْـتَرَضُ عَلَى هَذَا بِأَمَـتِهِ الَّتِي عِنْـدَهُ تَدْخُلُ وَتَخْرُجُ فِي قَـضَاءِ الْحَوَائِجِ لأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ فِي أَمَـتِهِ . انْتَهَى مَـا يُفِيدُ أَنَّهُ يُزَوِّجُـهَا دُونَ اسْتِـبْرَاءٍ .

انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٣٣) [١١] سُؤَالٌ عَنْ تَوْأَمَيْنِ هَلْ نُطْفَتُهُمَا وَاحِدَةٌ أَوْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ نُطْفَةٌ غَيْرُ نُطْفَةِ الآخَرِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي الرَّجْرَاجِيِّ وَنَصُّهُ : وَالتَّوْأَمَان يَكُونَان مِنْ نُطْفَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ دُخُولِهَا فِي الرَّحِمِ مَقْسُومَةٌ ، وَقَدْ يَكُونَان مِنْ نُطْفَةٍ بَعْدَ نُطْفَةٍ ، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي خُرُوجِ التَّوْأَمَيْنِ فَتَارَةً بِالأَثَرِ وَاحِدٌ بَعْدَهُ آخَرُ وَذَلِكَ إِذَا كَانَا مِنْ نُطْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَتَارَةً تَكُونُ بَيْنَهُمَا مُهْلَةٌ عَلَى حَسَبِ بُعْدِ مَا بُعْدَمَا بَيْنَ تَرْكِيبِهِمَا وَنِهَايَةِ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . انْتَهَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٣٤) [١٢] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ بَعْضِ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلاَ نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ وَحَرَكَتِهِ) [1] **مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ لاَ يَظْهَرُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ وَلاَ يَتَحَرَّكُ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْمَقْرِي : إِنَّ الْوَلَدَ يَتَحَرَّكُ لِمِثْلِ مَا يَتَخَلَّقُ لَهُ وَيُوضَعُ بِمِثْلَيْنِ مَا يَتَحَرَّكُ فِيهِ.. إِلخ وَعَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ وَلَدَ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ لاَ يَعِيشُ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ ؟**

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) وَنَصُّهُ مَعَ زِيَادَةٍ : قَالَ الْمَقْرِي : الْوَلَدُ يَتَحَرَّكُ بِمِثْلِ مَا يَتَخَلَّقُ لَهُ وَيُوضَعُ بِمِثْلَى مَا يَتَحَرَّكُ فِيهِ ، وَهُوَ يَتَخَلَّقُ فِي الْعَادَةِ تَارَةً لِشَهْرٍ فَيَتَحَرَّكُ لِشَهْرَيْنِ وَيُوضَعُ لِستَّةٍ ، وَتَارَةً لِشَهْرٍ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ فَيَتَحَرَّكُ لِشَهْرَيْنِ وَثُلُثٍ وَيُوضَعُ لِسَبْعَةٍ ، وَتَارَةً لِشَهْرٍ وَنِصْفٍ فَيَتَحَرَّكُ لِثَلاَثَةٍ وَيُوضَعُ لِتِسْعَةٍ فَلِذَلِكَ لاَ يَعِيشُ ابْنُ ثَمَانِيَةٍ . وَلاَ يَنْقُصُ عَنْ ستَّةٍ .

فَإِنْ : قُلْتَ هَذَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ [2] : «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُجْمَعُ خَلْقُهُ [فِي] [3] بَطْنَ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

(٢) في الأصل : من .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٦) ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

مُضْـغَةَ مثْل ذَلكَ ثُمَّ يُرْسـلُ إلَيْه الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فـيه الرُّوح ويُؤْمَـرُ بأَرْبَع كَلمَات بكَتْب أَجَله ورزْقـه وعَمله وشَقيٌّ أَوْ سَـعيدٌ ، فَـوَالَّذي لاَ إلَهَ غَيْـرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَـلِ أَهْلِ الْجَنَّة حَتَّى مَا يكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلاَّ ذرَاعٌ فَيَسْـبقُ عَلَيْه الْكتَابُ فَيَعْمَلُ بعَـمَل أَهْلِ النَّار فَيَدْخُلُهَا ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَـلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّار حَتَّى مَا يكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَـهَا إلاَّ ذرَاعٌ فَـيَسْبقُ عَلَيْـه الْكتَـابُ فَـيَعْـمَلُ بعَـمَلِ أَهْلِ الْجَنَّة فَيَدْخُلُهَا» . رَوَاهُ الْبُخَاريُّ ومسْلمٌ ؟

قُلْتُ : أَجَابَ الْقُرَافيُّ بمَا حَاصلُهُ : أَنَّ الْمَـرَادَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ومَا يَقْرُبُ منْ ذَلكَ وَالثَّلاَثُونَ وَالْخَمْسَةُ وَالثَّلاَثُونَ قَريـبَةٌ منَ الأَرْبَعينَ ، وكَذَا يُقَالُ في الْخَمْسَة وَالأَرْبَعينَ ، ولَكَ أَنْ تَقُـولَ : قَـوْلُه عَلَيْـه الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ : « يُجْـمَعُ خَلْقُ أَحَدكُم» : صيغَةٌ مُطْلَقَةٌ لاَ عُمُومَ فيهَـا فَتَتَأَدَّى بصُورَة وَقَدْ وَقَعَتْ في صُوَر كَثيرَة لَكنْ يَرِدُ بعْدَ ذَلكَ أَنَّ ، نَفْخَ الـرُّوح إنَّمَا يكُونُ بَعْدَ أَرْبَعَـة أَشْهُر وَالتَّحَـرُّكُ إنَّمَا يكُونُ بَعْدَ نَفْخ الرُّوح وَقَـدْ يُمْنَعُ ذَلكَ وأَنَّ هَذَا يكُونُ عَلَى أَنَّ النَّفْخَ [ق/ ٤٨٧] يكُونُ بَعْـدَ أَرْبَعينَ أَو اثْنَتَيْن وأَرْبَعينَ كَـمَا صَحَّ في حَـديث آخَـرَ ، إذْ مَا بَعْـدَ الأَرْبَعينَ أَوْ بَعْـدَ الإثْنَيْنِ وَالأَرْبَعينَ يَصْـدُقُ بالشَّهْـرَيْنِ وبَهمَـا مَعَ نصْف شَهْـر وبثَلاَثَة أَشْهُر .

فَإنْ قُـلْتَ : ويَصْدُقُ أَيْضًـا بحُصُـول النَّفْخ عَقبَ الأَرْبَعينَ وَعَـقبَ الاثْنَيْنِ وَالأَرْبَعينَ وَالْحَركَةُ لاَ تكُونُ حينَئذ .

قُلْتُ : حُصُـولُ النَّفْخ لاَ يَقْتَضـي أَنْ تَكُونَ الْحَركَةُ مَـعَهُ وإنَّمَا يَقْـتَضي أَنْ تَكُونَ بَعْدَهُ ، وَقَدْ بَيَّنُوا وَقْتَ حُصُولهَا بَعْدَهُ فَتَأَمَّلْهُ ، وأَشَارَ بَعْضُهُمْ لَهُ وَللْجَمْع بَيْنَهُ وبَيْنَ الْحَديث الأَوَّل بقَوْله : وَصَـحَّ في حَديث : أَنَّ نَفْخَ الرُّوح يكُونُ بَعْدَ الأَرْبَعينَ أَو اثْنَيْن وأَرْبَعينَ يَوْمًـا ، وأَشْبَهُ مَـا جَمَعَ به بَيْنَهُـمَا أَنَّ أَحَدَ الْحَـديثَيْن مَحْمُولٌ عَلَى بَعْضٍ وَالآخَرُ مَحْـمُولٌ عَلَى بَعْضٍ آخَرَ ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ عنْدَ

قَوْلِ الْمُصَنِّف : (بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ) (١) وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لاَ يَظْهَرُ [ق/ ٤٨٨] فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ وَلاَ يَتَحَرَّكُ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُحَاسَبُ بِظُهُورِهِ فِيمَا مَضَى مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الطَّلاَقِ وَفِي حَرَكَتِهِ بِمَا مَضَى مِنْ أَرْبَعَةٍ كَذَلِكَ ، وَانْظُرْ هَذَا مَعَ كَلاَمِ الْمُقْرِي .

وَأَشَارَ لِمَا سَبَقَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُحْمَلَ كَلاَمُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْغَالِبِ، وَنَحْوُهُ لِعِيَاضٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُجْمَعُ خَلْقُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ، وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : فَائِدَةٌ : قَالَ الأَطِبَّاءُ إِنَّ السَّبَبَ فِي أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا وُلِدَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ يَعِيشُ وَإِذَا وُلِدَ لِثَمَانِيَةٍ لاَ يَعِيشُ أَنَّهُ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ يَتَحَرَّكُ لِلْخُرُوجِ فَإِنْ تَهَيَّأَ لَهُ الْخُرُوجُ خَرَجَ وَعَاشَ وَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَسْتَرِيحُ فِي الْبَطْنِ عَقِبَ الْحَرَكَةِ الْمُتْعِبَةِ الْمُضْعِفَةِ لَهُ فَلاَ يَتَحَرَّكُ فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ وَلِهَذَا يَقِلُّ تَحَرُّكُهُ فِي الْبَطْنِ أَيْضًا وَهُوَ مِثْلُ الْبَحْرَانِ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ تُقَاوِمُ الْمَرَضَ يَوْمًا وَتَسْكُنُ لِتَسْتَرِيحَ فَإِنِ اتَّفَقَ تَحَرُّكُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ لِلْخُرُوجِ يَكُونُ كَبَحْرَانَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ فَيَضْعُفُ الْوَلَدُ غَايَةَ الضَّعْفِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ فَلاَ يَعِيشُ. اهـ. وَذَكَرَ لِلْمُنَجِّمِينَ كَلاَمًا فِي ذَلِكَ أَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْرِهِ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ . اهـ .

وَزَادَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» : إِنَّ أَوَّلَ مَا يَتَكَوَّنُ يَتَشَكَّلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَنِينِ قَلْبُهُ لأَنَّهُ الأَسَاسُ وَهُوَ مَعْدِنُ الْحَرَكَةِ ، وَقِيلَ لأَنَّهُ مَجْمَعُ الْحَوَاسِّ وَمِنْهُ تَنْبَعِثُ وَقِيلَ الْكَبِدُ لأَنَّ فِيهِ النُّمُوَّ وَهُوَ مَطْلُوبٌ أَوَّلاً . اهـ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالأَسِيرِ وَالْمَفْقُودِ

(١١٣٥) [١] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَةِ الأَسِيرِ هَلْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِعَدَمِهَا كَمَا فِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ [(١)] ، وَنَحْوُهُ فِي شَرْحِ (عج) وَ «نَوَازِلِهِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٣٦) [٢] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَةِ الأَسِيرِ هَلْ تُطَلَّقُ بِضَرَرِ تَرْكِ الْوَطْءِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّ زَوْجَةَ الأَسِيرِ لَمَا ثَبَتَ لَهَا الطَّلاَقُ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ فَلْيَثْبُتْ لَهَا الطَّلاَقُ فِيمَا إِذَا خَشِيَتِ الزِّنَا بِالأَوْلَى لأَنَّ ضَرَرَ تَرْكِ الْوَطْءِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ عَدَمِ النَّفَقَةِ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ إِسْقَاطَهَا النَّفَقَةَ يَلْزَمُهَا ، وَإِسْقَاطُ حَقِّهَا فِي الْوَطْءِ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ ، وَأَيْضًا النَّفَقَةُ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا لَهَا بِتَسَلُّفٍ وَسُؤَالٍ بِخِلاَفِ الْوَطْءِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٣٧) [٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ إِلَى السُّودَانِ وَلاَ يُعْرَفُ [ق/ ٤٨٩] الْمَحِلُّ الَّذِي هُوَ بِهِ وَاشْتَكَتْ زَوْجَتُهُ ضَرَرَ الْوَطْءِ لِطُولِ غَيْبَتِهِ أَتُطَلَّقُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي نَوَازِلِهِ : الْوَاجِبُ فِيمَنْ تَضَرَّرَتْ زَوْجَتُهُ بِتَرْكِ الْوَطْءِ لِطُولِ غَيْبَتِهِ بِأَنْ تَزِيدَ عَلَى ثَلاَثِ سِنِينَ أَنْ يُكْتَبَ إِلَيْهِ إِنْ عُلِمَ مَوْضِعُهُ وَكَانَتْ تَبْلُغُهُ الْكُتَّابُ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فِي قَوْمٍ غَابُوا بِخُرَاسَانَ إِمَّا أَنْ يَقْدَمُوا أَوْ يُرَحِّلُوا نِسَاءَهُمْ إِلَيْهِمْ أَوْ يُطَلِّقُوا، وَلاَ يُطَلَّقُ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا امْتَنَعَ مَنْ كُتِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُدُومِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَ الزَّوْجِ أَوْ كَانَتْ لاَ تَبْلُغُهُ الْمُكَاتَبَةُ تَلَوَّمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ الزَّوْجَةُ طُلِّقَتْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ زَوْجَةِ الأَسِيرِ وَفِي غَيْرِ زَوْجَةِ مَفْقُودٍ

---

(١) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) .

أَرْضِ الشِّرْكِ ، وَأَمَّا هُمَا فَتُوقَفُ زَوْجَتُهُمَا لِلتَّعْمِيرِ حَيْثُ دَامَتْ نَفَقَتُهُمَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُمَا إِنْ بِقِيَتَالَهُ يَحْصُلُ مِنْهُمَا الزِّنَا وَإِنْ دَامَتْ وَعلَمَ أَنَّهَا إِنْ لَمْ تُطَلَّقْ تَزْنِي وَلَوْ كَانَ عَلَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهَا فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ وَلاَ تَنْتَظِرُ بِهَا مُدَّةُ التَّعْمِيرِ اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ.

قُلْتُ : وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ فِي لأَعْزِلَنَّ أَوْ لأَبِيتَنَّ أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا . .) [١] إِلخ .

(عج) : قَوْلُهُ : (أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ) أَيْ : مُدَّةَ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ عَلَى مَا فِي أَبِي الْحَسَنِ ، أَوْ فِي مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ سِنِينَ عَلَى مَا فِي الغِزيَانِيِّ وَابْنِ عَرَفَةَ .

قَوْلُهُ : (ضَرَرًا) مَفْعُولٌ لأَجْلِه إِمَّا لِطَلَّقَ أَوْ لِتَرَكَ ، وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِه، وَيُفْهَمُ حُكْمُ مَا إِذَا كَانَ تَرْكُهُ غَيْرَ ضَرَرٍ مِنْ قَوْلِه: (أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةِ)[٢] إِذِ الْمُرَادُ التَّرْكُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِن خصى وَنَحْوِه ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِه: (وَإِنْ غَائِبًا) فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الْوَطْءَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ تَرَكَهُ قَاصِدًا الضَّرَرَ كَمَا تُفِيدُهُ «الْمُدَوَّنَةُ» وَابْنُ الْحَاجِبُ وَغَيْرُهُمَا، وَقَوْلُ مَالِك فِيمَنْ سَرْمَدُ الْعِبَادَةِ أَصْلٌ فِي كُلِّ مَنْ تَرَكَ الْوَطْءَ غَيْرِ مُضَارٍّ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُسْقِطُ حَقَّهَا مِنَ الْوَطْءِ . اهـ.

وَفِي (عبق) [٣] مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا الْغَائِبُ فَالسَّنَتَانِ وَالثَّلاَثُ لَيْسَتْ بِطُولٍ عِنْدَ الغَرْيَانِيِّ وَابْنِ عَرَفَةَ بِلْ لاَبُدَّ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَعِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَةِ» السَّنَةُ فَأَكْثَرُ طَوِيلٌ ، وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ لَنَا فِي قَوْلِه : (وَإِنْ غَائِبًا) مَقَامَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَلْ يُشْتَرَطُ طُولُ مُدَّةِ السَّفَرِ أَمْ لاَ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/١٤٦) .

(٢) مختصر خليل (ص١٤٦) .

(٣) شرح الزرقاني (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) .

الثَّاني : ظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَة» وَالْمُصَنِّفُ .

وَالأَوَّلُ لِلْغِرْيَانِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ وَابْنِ عَرَفَةَ [ق/ ٤٩٠] .

الْمُقَامُ الثَّانِي : إِذَا رَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ لاَ يَضْرِبُ أَجَلَ الإِيلاَءِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ .

تَنْبِيهٌ : قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : طَلاَقُ امْرَأَةِ الْغَائِبِ عَلَيْهِ ـ أَي : الْمَعْلُومُ مَوْضِعُهُ ـ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ شَهْوَتِهَا الْجِمَاعَ بَلْ حَتَّى تَطُولَ غَيْبَتُهُ جِدًا ـ أَيْ : سَنَةً فَأَكْثَرُ هَلَى مَا لأَبِي الْحَسَنِ ، وَأَكْثَرُ مِنْ ثَلاَث سنِينَ عَلَى مَا لِلْغِرْيَانِيِّ وَابْنِ عَرَفَةَ ـ فَيَكْتُبُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ تَبْلُغُهُ الْمُكَاتَبَةُ إِمَّا يَقْدَمُ أَوْ يُرَحِّلُ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ أَوْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ كَمَا كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِقَوْمٍ أَقَامُوا بِخُرَاسَانَ إِمَّا أَنْ يَقْدَمُوا أَوْ يُرَحِّلُوا نِسَاءَهُمْ أَوْ يُطَلِّقُوا .

أَصْبَغُ : فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقُوا طُلِّقَ عَلَيْهِمْ ، إِلاَّ أَنْ تَرْضَى النِّسَاءُ بِعَدَمِه . اهـ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَ الْكَتْبِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقُدُومِ تَلَوَّمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِحَسْبِ اجْتِهَادِه ، ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تُطَلَّقَ عَلَيْهِ حِينَئِذ وَاعْتَدَّتْ ، فَإِنْ لَ تَبْلُغْهُ الْمُكَاتَبَةُ طُلِّقَ عَلَيْهِ لِضَرَرِهَا بِتَرْكِ الْوَطْءِ وَهِيَ مُصَدَّقَةٌ فِي هَذِه وَهِيَ عَدَمُ بُلُوغِ الْمُكَاتَبَةِ وَفِي دَعْوَاهَا التَّضَرُّرَ بِتَرْكِ الْوَطْءِ وَفِي خَوْفِ الزِّنَا لأَنَّهُ أَمْرٌ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ مِنْهَا . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٣٨) [٤] سُؤَالٌ عَنْ مُدَّةِ وَقْفِ زَوْجَةِ الأَسِيرِ وَمَالِه؟

جَوَابُهُ : إِنَّ تَرْكَ مَا تُنْفِقُ مِنْهُ وَلاَ شَرْطَ لَهَا فَإِنَّهَا تُوقَفُ وَأَوْلَى مَالِه إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ التَّعْمِيرِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَزَوْجَةُ الأَسِيرِ وَمَفْقُودُ أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ ، وَهُوَ السَّبْعُونَ ، وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ [ثَمَانِينَ][1]

(١) في الأصل : ثمانون .

وَحكَمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ)[١] . اهـ .

قَالَ : وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ الأَوَّلُ وَلِذَا لَمْ يَحْكِهَا أَقْوَالاً . اهـ .

وَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ حِينَئِذٍ عِدَّةَ وَفَاةٍ ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى وَرَثَتِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٣٩) [٥] سُؤَالٌ عَنْ أَسِيرٍ عِنْدَ أَهْلِ سِيكَ مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَكَثُرَتْ أَقَاوِيلُ النَّاسِ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِحَيَاتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِمَوْتِهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ شَيْءٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ لأَبٍ وَعَصَبَتِهِ وَقَالَتِ الْعَصَبَةُ : إِنَّهَا تَقْبِضُ مَالَهُ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ تَرَكَهُ الأَسِيرُ عِنْدَهُ وَأَنَّهَا تَدْفَعُ نِصْفَهُ لِلأُخْتِ وَنِصْفَهُ تُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ فَأَبَى الرَّجُلُ وَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ لِلْعَصَبَةِ وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يَدْفَعُهُ لأَحَدٍ حَتَّى يَجِيءَ الأَسِيرُ حَيَاتَهُ أَوْ يَتَحَقَّقَ مَوْتَهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي مَتْرُوكِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ بِفِيتَ وَعَاصِبُهَا الأَسِيرُ الْمَذْكُورُ وَقَامَ أَحَدُ عَصَبَتِهِ وَهُوَ فِي بَاغَنَةَ وَوَكَّلَ [ق/ ٤٩١] رَجُلاً عَلَى إِتْيَانِ مَتْرُوكِ الْمَرْأَةِ وَأَتَى بِهِ هَلْ يُدْفَعُ لِوَرَثَةِ الأَسِيرِ تَقْسِمُهُ بَيْنَهَا عَلَى الْفَرَائِضِ أَوْ يُجْعَلُ بِيَدِ أَمِينٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الأَمْرُ فِي الأَسِيرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَالَ الأَسِيرِ كَمَالِ الْمَفْقُودِ كَمَا فِي (عج) ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْقَرَاضِ: وَحِينَئِذٍ فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ تَجْمَعُ مَالَ الأَسِيرِ لإِقَامَتِهَا مَقَامَ الْحَاكِمِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ بِبَلَدِكُمْ وَتُحَصِّلُ أَمِينًا تَرْضَاهُ وَتَرَاهُ أَهْلاً لِذَلِكَ مِنْ وَرَثَةِ الأَسِيرِ أَوْ غَيْرِهَا حَتَّى يَقْدَمَ أَوْ يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ تَنْقَضِي مُدَّةُ التَّعْمِيرِ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» [٢] فِي الْمَفْقُودِ : أَنَّهُ يَنْظُرُ الإِمَامُ فِي مَالِهِ وَيَجْمَعُهُ وَيُوقِفُهُ وَلَوْ كَانَ بِيَدِ وَارِثِهِ وَيُوَكِّلُ مَنْ يَرْضَاهُ مِنْ وَرَثَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ . اهـ .

فَإِنْ تَحَقَّقَ مَوْتُ الأَسِيرِ فَيُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ يَوْمَ ثُبُوتِ مَوْتِهِ كَمَا فِي

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٥٧) .

(٢) المدونة (٥/ ٤٥٥) .

(شخ) وَإِنْ لَمْ يُتَحَقَّقْ مَوْتُهُ حَتَّى انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَمَالُهُ يُقَسَّمُ عَلَى وَرَثَتِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَبَقِيَتْ زَوْجَةُ الأَسِيرِ وَمَالُهُ وَمَفْقُودُ أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ . . .)[1] إلخ .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الأُولَى مِنْ كَوْنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ تَجْعَلُ مَتْرُوكَ الْهَالِكَةِ بِيَدِ أَمِينٍ تَرْضَاهُ لِذَلِكَ وَتَرَاهُ أَهْلاً لَهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ حَيَاةُ الأَسِيرِ أَوْ مَوْتُهُ أَوْ تَنْقَضِي مُدَّةُ التَّعْمِيرِ ، فَإِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاتَهُ أَوْ مَوْتَهُ فَالأَمْرُ وَاضِحٌ وَإِنْ لَمْ يُتَحَقَّقْ ذَلِكَ حَتَّى انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَلاَ يَرِثُهُ الأَسِيرُ لِلشَّكِّ فِي أَيِّهِمَا مَاتَ قَبْلُ وَتَرِثُهَا وَرَثَتُهَا الأُخْرَى يَوْمَ مَوْتِهَا ؛ فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ »[2] : وَإِذَا مَاتَ لِلْمَفْقُودِ وَلَدٌ وُقِفَ مِيرَاثُهُ مِنْهُ ؛ فَإِنْ أَتَى أَخَذَهُ وَإِنْ مَاتَ لِلتَّعْمِيرِ رُدَّ ذَلِكَ لِوَرَثَةِ الابْنِ يَوْمَ مَاتَ الابْنُ وَلا أُوَرِّثُ الأَبَ بِالشَّكِّ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَإِنْ مَاتَ [مُوَرِّثُ الْمَفْقُودِ][3] قُدِّرَ حَيا وَمَيِّتًا وَوُقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ)[4] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٥٧) .

(٢) انظر : «التاج والإكليل » (٤/ ١٦٢) .

(٣) في «المختصر » : مورثه .

(٤) مختصر خليل (ص/٣٠٨) .

نَوَازِلُ النَّفَقَاتِ وَالْحَضَانَةِ

(١١٤٠) [١] سُؤَالٌ عَنْ عَادَةِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجِ لاَ كِسْوَةَ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ حَتَّى تَرْحَلَ إِلَيْهِ أَوْ تُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ دُخُولِهِ بِهَا إِنْ لَمْ تُرْحَلْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَسَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ حَسِبَهَا مِنَ الصَّدَاقِ أَيُحْمَلُ بِهَذِهِ الْعَادَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : يُعْمَلُ بِهَا كَمَا فِي «الْمِعْيَارِ» ، وَنَصُّهُ : وَإِنْ جَرَى الْعُرْفُ عِنْدَ قَوْمٍ بِمُطَارَحَةِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ مُدَّةَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ أَبَوَيْهَا يُصْلِحَانِ مِنْ شَأْنِهَا وَيَعْمَلاَنِ فِي شَوَرَتِهَا سَقَطَتِ [ق/ ٤٩٢] النَّفَقَةُ عَنِ الزَّوْجِ لأَنَّ أُمُورَ النِّكَاحِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُكَارَمَةِ وَالْعُرْفُ قَاضٍ مَعْمُولٌ بِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٤١) [٢] سُؤَالٌ عَنْ حَامِلٍ اشْتَهَتْ دِرَاعَةَ كَحْلاَءَ وَاشْتَرَاهَا زَوْجُهَا بِثَلاَثِ بَقَرَاتٍ وَأَعْطَاهَا لَهَا وَدَفَعَتْ لَهُ بَقَرَتَيْنِ فِي مُكَافَأَتِهَا عَلَى قَوْلِ الزَّوْجِ وَتَرَكَهَا مَعَ بَقَرٍ أَهْلِهَا وَفُصِلَتِ الدِّرَاعَةُ تَارَةً تَلْبَسُهَا وَتَارَةً تَضَعُهَا إِلَى أَنْ مَرِضَ الزَّوْجُ بِدَمَلِ الشَّرِيكِ وَانْتَقَلَتْ عَنْهُ الزَّوْجَةُ بِإِذْنِهِ خَوْفَ الْعَدْوَى وَسَافَرَ هُوَ إِلَى السُّودَانِ لِطَلَبِ الدَّوَاءِ وَنَقَلَتْ هِيَ بَعْدَهُ قُمَاشَهَا وَحُلِيَّهَا إِلَى وَنَقَلَتْ هِيَ بَعْدَهُ قُمَاشَهَا وَحُلِيَّهَا إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا سِوَى الدِّرَاعَةِ مَنَعَتْهَا مِنْهَا ابْنَةُ عَمِّهِ وَبَلَغَ الزَّوْجَ ذَلِكَ وَغَضِبَ عَلَى ابْنَةِ عَمِّهِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالْعِتَابِ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ابْنَةَ الْعَمِّ أَرْسَلَتْ الدِّرَاعَةَ مَعَ الْبَيِّنَةِ إِلَى الزَّوْجَةِ فَأَبَتْ عَنْهَا وَرَدَّتْهَا إِلَيْهَا وَبَقِيَتْ الدِّرَاعَةُ عِنْدَ ابْنَةِ الْعَمِّ إِلَى أَنْ سُرِقَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا مِنْ مَالِ الزَّوْجِ مِنْ مَنْزِلِهِ وَقَدِمَ الزَّوْجُ مِنَ السَّفَرِ وَشَانَتِ الزَّوْجَةُ مَعَهُ وَأَبَتِ الرُّجُوعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَنْكَرَتْ دَفْعَ الْبَقَرَتَيْنِ لَهُ فِي مُكَافَاتِ الدِّرَاعَةِ وَتَمَادَتْ لَهُ عَلَى قَوْلِ الدِّرَاعَةُ دِرَاعَتُكَ وَسُرِقَتْ مِنْ مَنْزِلِكَ، مَا الْحُكْمُ فِي ضَمَانِ الدِّرَاعَةِ هَلْ هُوَ مِنَ الزَّوْجِ أَوِ ابْنَةِ عَمِّهِ أَوْ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ

كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ وَعَلَى أَنَّ ضَمَانَهَا مِنَ الزَّوْجَةِ هَلْ عَلَيْهَا مُكَافَاتُهَا لِلزَّوْجِ إِذَا طَلَبَهَا مِنْهَا أَمْ لاَ ؟ وَمَا حُكْمُ نَفَقَتِهَا وَهِيَ قَدْ أَبَتِ الرُّجُوعَ إِلَى مَنْزِلِ زَوْجِهَا أَتَسْقُطُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الزَّوْجِ فِيهَا لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مُوجِبُ ضَمَانٍ مَا وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَلاَ ضَمَانَ أَيْضًا عَلَى ابْنَةِ عَمِّهِ فِيهَا لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الضَّمَانِ بِالانْتِقَالِ إِلَى حُكْمِ الإِيدَاعِ بِرَدِّ ابْنَةِ الْعَمِّ لَهَا لِلزَّوْجَةِ وَبِرَدِّ الزَّوْجَةِ لَهَا إِلَيْهَا وَامْتِنَاعِهَا مِنْ قَبْضِهَا فَصَارَتْ بِيَدِ ابْنَةِ الْعَمِّ حِينَئِذٍ أَمَانَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهَا فِيهَا إِنْ سُرِقَتْ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الرَّهْنِ : إِلاَّ أَنْ يُحْضِرَهُ لِرَبِّهِ أَوْ يَدْعُوهُ لأَخْذِهِ فَيَقُولُ لَهُ اتْرُكْهُ عِنْدَكَ، مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمُرْتَهِنَ إِذَا حَضَرَ الرَّهْنَ الَّذِي ضَمَانُهُ مِنْهُ لِلرَّاهِنِ بَعْدَ إِبْرَائِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَدَعَاهُ لأَخْذِهِ فَقَالَ لَهُ : اتْرُكْهُ عِنْدَكَ فَضَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ لأَنَّهُ صَارَ أَمَانَةً عِنْدَهُ .

فَقَوْلُهُ : اتْرُكْهُ عِنْدَكَ ، رَاجِعٌ لِلثَّانِيَةِ وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى رُجُوعِهِ لِلأَوْلَى لأَنَّهُ حَيْثُ أَحْضَرَهُ كَفَاهُ . اهـ .

وَمِنْ قَوْلِهِ أَيْضًا فِي الإِجَارَةِ : إِلاَّ أَنْ يُحْضِرَهُ لِرَبِّهِ بِشَرْطِهِ [ق/ ٤٩٣] مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَحْضَرَهُ الْمَصْنُوعُ لِصَاحِبِهِ وَأَرَاهُ إِيَّاهُ عَلَى صِفَةِ مَا شَارَطَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ دَفَعَ لَهُ الأُجْرَةَ ثُمَّ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ عِنْدَهُ وَادَّعَى ضَيَاعَهُ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الإِجَارَضِةِ إِلَى حُكْمِ الإِيدَاعِ . اهـ .

وَلَمْ يَبْقَ حِينَئِذٍ سِوَى أَنَّ ضَمَانَ الدَّرَاعَةِ مِنَ الزَّوْجَةِ لِقَبْضِهَا لَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلاَ سِيَّمَا انْضَمَّ إِلَيْهِ تَفْضِيلُهَا وَلُبْسُهَا لَهَا أَيْضًا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ : (وَضُمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا) [1] . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّ مَا تُطَبَّبُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الشَّهْوَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَمْرَاضِ لاَزِمٌ لَهَا دُونَ الزَّوْجِ كَمَـا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : لاَ دَوَاء وَحِجَامَة . اهـ .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا (ق) [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَأُجْرَةُ قَابِلَة) [٢] بِقَوْلِهِ نَاقِلاً عَنِ الْمَتِيطِيِّ : وَأَمَّا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وَالْحِجَامَةِ وَمَا تَتَطَبَّبُ بِهِ مِنَ الشَّرَابِ وَغَيْرِهِ فَعَلَيْهَا . اهـ .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا الشَّرِيفُ ـ حمى الله ـ فِي «نَوَازِلِهِ» بِقَوْلِهِ : مَا اشْتَهَتِ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُغَرَّمُ الزَّوْجَةُ لاَ الزَّوْجُ . اهـ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى دَفْعِ الزَّوْجَةِ لِلْبَقَرَتَيْنِ لِلزَّوْجِ فِي مُكَافَاتِ الدَّرَاعَةِ فَالأَمْرُ وَاضِحٌ مِنْ كَوْنِ الْبَقَرَتَيْنِ لِلزَّوْجِ وَالدِّرَاعَةِ لِلزَّوْجَةِ وَضَمَانِهَا مِنْهَا لِمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ أَعْطَاهَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا فِي «تُحْفَةِ ابْنِ عَاصِمٍ» وَنَصُّهُ [٣] :

وَكُلَّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى ... زَوْجَتِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ

وَمُدَّعِي إِرْسَالِهِ كَيْ يَحْتَسِبَ ... مِنْ مَهْرِهَا الْحَلِفُ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ

ثُمَّ لَهَا الْخِيَارُ فِي صَرْفٍ وَفِي ... إِمْسَاكِهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَاعْرِفْ

قَالَ شَارِحُهُ مَيَارَةُ [٤] نَاقِلاً عَنِ «النَّوَادِرِ» [٥] عَنِ «الْوَاضِحَةِ» : وَمَا أَهْدَى النَّاكِحُ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ حُلِيٍّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْسِبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَاقِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ١٨٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٦٣) .

(٣) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٢٩٩) .

(٤) انظر السابق .

(٥) النوادر والزيادات (٤/ ٤٩٢) .

٣٨٦ ـــ

وَسَمَّاهُ هَدِيَّةً ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ هَدِيَّةً حَلَفَ مَا أَرْسَلَهُ هَدِيَّةً وَمَا بَعَثَهُ إِلاَّ لِيَنْقُضَهُ مِنَ الصَّدَاقِ فَذَلِكَ لَهُ ، فَإِنْ شَاءَتِ الزَّوْجَةُ قَاصَّتْهُ بِهِ أَوْ رَدَّتْهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ . اهـ . وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ أَعْطَاهَا لَهَا لِيُكَافِئَ عَلَيْهَا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا رَجَزَهُ ابْنُ عَاصِمٍ أَيْضًا وَنَصُّهُ :

وَمُدَّعِي الإِرْسَالِ لِلثَّوَابِ ... شَاهِدُهُ الْعُرْفُ بِلاَ ارْتِيَابِ

قَالَ شَارِحُهُ مَيَّارَةُ (١) نَاقِلاً عَنِ « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ» : فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ هَدِيَّةً وَلاَ أَعْلَنَ بِهَا وَادَّعَى أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا ثَوْبًا لِيُكَافِيءَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى حَالِ أَهْلِ الْبَلَدِ فَإِنْ كَانَ الْمُتَعَارَفُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الرِّجَالَ يُهْدُونَ لِنِسَائِهِمْ لِيُكَافِئُوا عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْبَلَدِ سِيرُهُ بِالْمُكَافَاتِ وَلاَ رِيَاءَ مِنَ الزَّوْجِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ طَلَبِ الْمُكَافَاتِ [ق/ ٤٩٤] وَلاَ ذَكَرَ وَجْهًا غَيْرَ طَلَبِ الْمُكَافَاتِ وَلَمْ يَرَ فِي وَقْتِ الْهَدِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قِيَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . اهـ .

وَلاَ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَنِ الزَّوْجِ بِإِبَايَتِهَا الرُّجُوعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِخُرُوجِهَا مِنْهُ بِإِذْنِهِ ، اللَّهُمَّ إِلاَ أَنْ تَمْنَعَهُ الْوَطْءَ وَلَوْ لِخَوْفِ الْعَدْوَى فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَنْهُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ (عج) : وَأَمَّا امْرَأَةُ الْمَجْذُومِ فَكَامْرَأَةِ الصَّحِيحِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ مُدَّةَ التَّأْجِيلِ أَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ مَعَ التَّمْكِينِ ، وَإِذَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا وَلاَ يَنْفَعُهَا قَوْلُهَا : مَنَعْتُ نَفْسِي خَوْفَ الْعَدْوَى ، وَامْرَأَةُ الأَبْرَصِ كَامْرَأَةِ الْمَجْذُومِ كَمَا يَظْهَرُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٤٢) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حَامِلٍ نَاشِزٍ أَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ نَفَقَتَهَا لاَ تَسْقُطُ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق : ٦] ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :

---

(١) شرح ميارة (١ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠) .

(إِنْ لَمْ تَحْمَلْ) [١] . اهـ .

قَالَ (ح) [٢] : لأَنَّ النَّاشِزَ الحَامِلَ النَّفَقَةُ عَلَـيْهَا لِلْحَمْلِ لاَ لأَجْلِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٤٣) [٤] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْبَائِنِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ يُونُسَ نَاقِلاً عَنْ مَالِك : وَكُلُّ حَامِلٍ بَائِنٍ مِنْ زَوْجِهَا بِبَتَاتٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمَ بِحَمْلِهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَـإِنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ فِي الْحَمْلِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى ، وَلَيْسَ لِنَـفَقَتِهَا حَدٌّ مَعْلُومٌ عَلَى غَنِيٍّ وَلاَ مِسْكِينٍ وَلاَ فِي الْمَدَائِنِ لِغَلاَءِ سِعْرٍ وَلاَ رُخْصِهِ وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَإِنِ اتَّسَعَ أَحَدُهُمَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١١٤٤) [٥] سُؤَالٌ عَنْ مُـعْسِرٍ قَـادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ وَامْتَنَعَ مِنْهُ أَتُـطَلَّقُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ [٣] : وَالْقَادِرُ بِالْكَسْبِ كَالْقَادِرِ بِالْمَالِ إِنْ تَكَسَّبَ [وَلَمْ] [٤] يُجْبَرْ عَلَى التَّكَسُّبِ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُطَلَّقُ عَلَيْـهِ إِنِ امْتَنَعَ مِنَ التَّكَسُّبِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٤٥) [٦] سُـؤَالٌ عَنْ بَائِنٍ ادَّعَتْ الرَّاقِدَ فِي بَطْـنِهَا مُنْذُ سَنَتَـيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ وَهِيَ كَـبِيـرَةُ السِّنِّ تَارَةً تَظْهَـرُ عَلَيْهَـا عَـلاَمَةُ الْحَـمْلِ وَتَارَةً بِنَفْشٍ كَـأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَتُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهَا وَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ١٨٧) .

(٣) جامع الأمهات (ص/ ٣٣٣) .

(٤) في «جامع الأمهات» : ولا .

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ بِنْتُ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ فَلاَ تُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهَا وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا ؛ لِـقَوْلِ (ح) [١] عِنْدَ قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (نِكَاحُ بِكْرٍ وَيُسْـتَـحَبُّ نِكَاحُ الْوَلُودِ)[٢] ، وَقَالَتْ عَـائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهَا ـ : إِنَّ ابْنَةَ الْخَـمْسِينَ لاَ تَلِدُ، وَقَالَ عُمَـرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : إِنَّ ابْنَةَ عَشْـرِ سِنِينَ تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ، وَابْنَةُ العِشْرِينَ لَذَّةُ الْمُعَانِقِينَ ، [ق/ ٤٩٥] وَابْنَةُ ثَلاَثِينَ ذَاتُ شَحْمٍ وَلَحْمٍ وَلَبِنٍ ، وَابْنَةُ أَرْبَعِينَ ذَاتُ بَنَاتٍ وَبَنِينَ ، وَابْنَةُ الْخَمْسِينَ عَجُوزٌ فِي الْغَابِرِينَ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَلَعَلَّ مَا حَسَّتْ بِهِ فِي بَطْنِهَا رِيحًا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ) [٣] وَمِنْ قَوْلِ ابْنِ سَلْمُونَ أَيْضًا : مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ رِيحًا فَيَنْفُشَ . اهـ . أَوِ الرَّحَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَـوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ : وَفِي بَعْضِ التَّعَالِيقِ أَنَّ الْقَاضِي ابْنُ زَرْبٍ بَعَثَ إِلَيْهِ الْقَاضِي ابْنُ سَلِـيمٍ بِعَصَبَةٍ مَيِّتٍ وَزَوْجَةٍ لَهُ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ وَأَكْذَبَتْهَا الْعَصَبَةُ ، قَالَ ابْنُ زَرْبٍ : فَقُلْتُ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ وَلاَ تَدَّعِي الْحَمْلَ وَلَيْـسَتْ بِكِ حَمْلٌ وَرُبَّمَا كَانَتْ عِلَّةٌ فِي الْـجَوْفِ تُسَمِّيهَـا الأَطِبَّاءُ الرَّحَا تَظُنُّ الْمَـرْأَةُ أَنَّهَا حَامِلٌ وَلاَ حَمْلَ بِـهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَـامِلٌ وَمَا أَرْسَلَنَا إِلَيْكَ ابْنُ سَلِيمٍ إِلاَّ لأَنَّكَ فَقِيهٌ لاَ عَلَى أَنَّكَ طَبِيبٌ ، فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا وَتَعَجَّبَ مِنْ حِدَّتِهَـا وَتَمَادَتْ عَلَى ادِّعَـاءِ الْحَمْلِ ، إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ الْقَـاضِي ابْنُ سَلِيمٍ وَوَلِيَتُ الْقَضَـاءَ بَعْدَهُ وَتَحَاكَـمُوا عِنْدِي فَأَمَـرْتُ أَنْ يَنْظُرَهَا الْقَوَابِلُ فَنَظَرْتَهَـا فَقُلْتُ : لاَ حَمْلَ بِهَا فَقَضَيْتُ بِقَـسْمِ الْمِيرَاثُ ، قِيلَ لَهُ : أَيُنْظَرُ إِلَى حُرَّةٍ ؟ قَالَ نَعَمَ إِذَا بَانَ اللَّدَدُ . اهـ .

وَإِنْ كَانَتْ سِنُّهَـا أَقَلَّ مِنَ الْخَمْسِـينَ سَنَةً فَلاَ تُصَدَّقُ أَيْضًـا فِي دَعْوَاهَا وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا إِلاَّ بِظُهُورِ الْحَـمْلِ مَعَ حَرَكَتِهِ فَتَجِبُ لَهَا حِينَئِـذٍ مِنْ أَوَّلِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٤٠٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٠٩) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

ذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِه : (وَلاَ نَفَـقَةَ لَهَا بِدَعْوَاهَا الْحَمْل بَلْ بِظُهُـورِهِ وَحَرَكَتِه فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِه) [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٤٦) [٧] سُؤَالٌ عَنْ مُعْسِر تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَالِمَةً بِعُسْرِه وَنَشَزَتْ بَعْدَ حَمْلِهَا مِنْهُ هَلْ تَجِبُ لَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ تُطَلَّقُ بِعُسْرِ النَّفَقَةِ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ يَرْجِعُ وَالِدُهَا عَلَى الزَّوْجِ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لِحَمْلِهَا عَلَى الزَّوْجِ الْمَذْكُورِ لِعُسْرِه ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق: ٧] اهـ .

وَهَذَا مُعْسِرٌ لَمْ يُؤْتِه اللَّهُ شَـيْئًا فَلاَ نَفَقَةَ لأَحَد عَلَـيْه، وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ : (وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ) [٢] . اهـ . وَلاَ يُطَلَّقُ عَلَيْه لِعَجْزِه عَنْ نَفَقَتِهَا لِدُخُولِهَا عَلَى عُسْرِه كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِه : (لاَ إِنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ)[٣] . اهـ.

وَإِنْ أَنْفَقَ وَالِدُهَا عَلَيْهَا فَـلاَ رُجُوعَ لَهَا بِه إِذْ لاَ نَفَقَةَ لَهَـا عَلَيْه فَلَمْ يَقُمْ عَنْهُ بِوَاجِبٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٤٧) [٨] سُؤَالٌ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ ؟

جَوَابُهُ : [ق/ ٤٩٦] أَنَّهَا هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ [٤] : وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِالنُّشُـوزِ ؛ وَهُوَ مَنْعُ الْوَطْءِ أَوِ الاسْتِمْتَاعِ أَوِ الْخُرُوجُ بِغَـيْرِ إِذْنِه وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا ، وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى رَدِّهَا وَتَرْكِهَا فَلَهَا اتِّبَاعُهُ . اهـ .

وَإِلَيْه يُشِـيرُ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيـلٍ بِقَوْلِه : (أَوْ مَنَعَتِ الْوَطْءِ أَوِ الاسْتِمْـتَاعَ أَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٥) .

(٤) جامع الأمهات (ص/ ٣٣٢) .

خَرَجَتْ بِلاَ إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا إِلاَّ أَنْ تَحْمِلَ) [١] اهـ .

قَوْلُهُ : (أَوْ خَرَجَتْ بِلاَ إِذْنٍ) قَالَ الشَّيْخُ : إِذَا نَشَزَتْ لِظُلْمٍ رَكِبَهَا بِهِ الزَّوْجُ فَلَهَا النَّفَقَةُ قَوْلاً وَاحِدًا كَمَا فِي عج أَبِـي الْحَسَنِ وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَّ خُرُوجَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَمْنُوعًا مِنْهَا بِحَبْسٍ أَوْ نَحْوِهِ لاَ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِهِ. اهـ.

قَالَ : وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ نَحْوِهِ) السَّعْيُ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا قَالَ بَعْضُ أَشْيَـاخِنَا : انْظُرْ لَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُسَافِرًا أَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ . هـ .

وَفِي (ح) : أَنَّهَا لاَ تَسْـقُطُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَيْـهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٤٨) [٩] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيَّةٍ شَرِيفَةِ الْقَـدْرِ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ زَوْجِهَا لِزِيَارَةِ أَهْلِهَا فَلَمَّا وَصَلَتْـهُمْ بَلَغَ الزَّوْجَ أَنَّهَا اشْتَغَلَتْ بِمُجَالَسَـةِ الأَجَانِبِ فَغَضِبَ لِذَلِكَ وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا وَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ثُمَّ بَعْدَ زَمَانٍ أَتَتْـهُ إِلَى بَيْتِهِ تَطْلُبُ الْفِرَاقَ فَامْتَنَعَ مِنْهُ وَرَاوَدَهَا عَلَى الْجُلُوسِ مَـعَـهُ فَأَبَـتْ إِلاَّ بِخَمْـسِينَ بَقَـرَةً يُعْطِيـهَا لَهَـا فِي الرِّضَـا وَيَشْتَرِطُ لَهَا أَنَّـهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا فَلَمْ يَقْـبَلْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَبَلَغَهُ أَنَّ وَالِدَهَا يُـرِيدُ أَنْ يُخَاصِمَـهُ فِي شَأْنِ نَفَقَـتِهِ عَلَيْـهَا مُدَّةَ إِقَـامَتِهَـا عِنْدَهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا إِذَا طَلَبَ وَالِدُهَا مِنَ الزَّوْجِ أَنْ يَتَرَافَعَ مَعَهُ فِي شَأْنِ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَخَافُ الزَّوْجُ جَوْرَهُ عَلَيْهِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ الزَّوْجُ يَقْدِرُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ دُونَ بَذْلِ مَالٍ لَهَا فِي الرِّضَا فَنَفَقَتُهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ كَمَـا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ : (وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا) وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ لِوَالِدِهَا الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهَا لإِقَامَتِهِ عَنْهُ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَـانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ أَصْلاً أَوْ يَقْـدِرُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

بِبَذْلِ الْمَالِ لَهَا فِي الرِّضَا فَلاَ نَفَقَةَ [ق/ ٤٩٧] لَهَا عَلَيْهِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لِلأَبِ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا لأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَنْهُ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ فَفِي (ق) و(كج) و (س) وَاللَّفْظُ لِلأَخِيرِ : مَنْ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ تَزُورُ أَهْلَهَا فَحَلَفَ أَنْ لاَ يُرْسِلَ إِلَيْهَا نَفَقَتَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تُرْسِلُ فَكَرِهَتْ أَنْ تُرْسِلَ وَاسْتَدَانَتْ نَفَقَةً عَلَى نَفْسِهَا ثُمَّ طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا النَّفَقَةَ لِكُلِّ مَا غَابَتْ لأَنَّهُ لَوْ شَاءَ نَقَلَهَا لِنَفْسِهِ .

ابْنُ رُشْدٍ : قَوْلُهُ : (لأَنَّهُ لَوْ شَاءَ نَقَلَهَا . .) إِلَى آخِرِهِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَبَتْ الانْتِقَالَ وَغَلَبَتْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُتْبِعَهُ بِنَفَقَتِهَا . اهـ.

وَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَا نَصُّهُ : وَاسْتَحْسِنُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يُقَالَ لَهَا إِمَّا تَرْجِعِي لِبَيْتِكِ وَتُحَاكِمِي زَوْجَكِ وَتُنْصِفِيهِ وَإِلاَّ فَلاَ نَفَقَةَ لَكِ لِتَعَذُّرِ الأَحْكَامِ وَالإِنْصَافِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَيُؤَدِّبُهَا هُوَ أَوِ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ. اهـ .

قُلْتُ : وَعَجْزُهُ عَنْ نَقْلِهَا إِلَى بَيْتِهِ إِلاَّ بِبَذْلِهِ الْمَالَ لَهَا فِي الرِّضَا كَعَجْزِهِ عَنْ نَقْلِهَا أَصْلاً لأَنَّ الْمَعْدُومَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا لِكَوْنِ زَوَاجِهِ عَلَيْهَا مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَلاَ مَظْلَمَةَ عَلَيْهَا بِهِ وَتَسْتَحِقُّ الرِّضَا عَلَيْهِ وَلاَ يَحِلُّ لَهَا إِلاَّ بَعْدَ تَبَرُّعِهِ عَلَيْهَا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » ، وَالزَّوْجُ مُصَدَّقٌ فِي أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا إِلَى بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِعْطَاءِ الْمَالِ إِلَيْهَا فِي الرِّضَا لِتَرَجُّحِ قَوْلِهِ بِالْعَادَةِ لأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ فِي هَذِهِ الْبِلاَدِ حَضَرٍ أَوْ بَادِيَةٍ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَهِيَ شَرِيفَةُ الْقَدْرِ لاَ تَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلاَ تُحْسِنُ مَعَهُ الْعِشْرَةَ إِلاَّ بِبَذْلِ الْمَالِ إِلَيْهَا فِي الرِّضَا ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ . اهـ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي : قَالَ فِي «التَّبْصِرَةِ» : وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَاهُ خَصْمُهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِجَوْرٍ لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي

الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْحُدُودِ وَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ . اهـ .

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَاضِي ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحَكِّمِ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَ[أَفْ جَوْرَهُ لاشْتِرَاطِ الرِّضَا مِنْهُمَا بِهِ ابْتِدَاءً كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَتَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمٍ وَجَاهِلٍ . .)[1] إِلخ .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ دَوَامُ الرِّضَا بِهِ إِلَى تَمَامِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ؟ قَوْلاَنِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَفِي دَوَامِ الرِّضَا فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلاَنِ) [2] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٤٩) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيَّةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثَلاَثَ سنينَ قَبْلَ رَحِيلِهَا إِلَيْهِ وَأَنْفَقَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، وَعَادَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَدَمُ الإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ مَا دَامَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا لَمْ تَرْحَلْ فَهَلْ لأَهْلِهَا الرُّجُوعُ عَلَى الزَّوْجِ بِنَفَقَتِهِمْ عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ؛ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْمُكَارَمَةِ وَالْمُسَامَحَةِ [ق/ ٤٩٨] فِي ذَلِكَ عَادَةً فَلاَ تَجِدُ أَحَدَهُمْ وَلَوْ كَانَ وَضِيعًا يَطْلُبُ مِنْ زَوْجِ ابْنَتِهِ الإِنْفَاقَ عَلَيْهَا قَبْلَ رَحِيلِهَا إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ وَلاَ الرُّجُوعُ بِهَا إِلَيْهِ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِلاَّ النَّادِرَ مِنْهُمْ ، وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ فِي الشَّرْعِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا ، وَتِلْكَ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ إِنْفَاقَهُ عَلَى وَلِيَّتِهِ قَبْلَ رَحِيلِهَا مِنْ عِنْدِهِ إِلَى زَوْجِهَا لاَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ بِهَا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) قال المواق : وأما مسألة الرضا في التحكيم للحكم فقال الباجي: لو حكما بينهما رجلا فأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم فقال ابن القاسم : أرى أن يقضي ويجوز حكمه .

وقال سحنون : لكل واحد منهما أن يرجع .

ابن عرفة : في هذه المسألة طرق والأقوال فيها أربعة وقد تقدم عزو عبد الوهاب القول الأول لمالك «التاج والإكليل » (٦/ ١٢٠) .

عَلَى الزَّوْجِ وَكُلَّ مَنْ أَنْفَقَ مُتَبَرِّعًـا وَمُحْتَسِبًا لِلَّهِ تَعَالَى فَلاَ رُجُوعَ لَهُ بِنَفَـقَتِهِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا .

وَيَشْهَـدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي «الْمِعْـيَارِ» وَنَصُّهُ : وَإِنْ جَرَى الْعُـرْفُ عِنْدَ قَوْمٍ بِمُطَارَحَةِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ مُدَّةَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ أَبَوَيْهَا يُصْلِحَانِ مِنْ شَأْنِهَا وَيَعْمَلاَنِ فِي شُورَتِهَـا سَقَطَتِ النَّفَقَـةُ عَنِ الزَّوْجِ لأَنَّ أُمُورَ النِّكَاحِ مَبْنِيَّـةٌ عَلَى الْمُكَارَمَةِ ، وَالْعُرْفُ قَاضٍ مَعْمُولٌ بِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ . اهـ .

نَعَمْ : إِنْ جَرَتْ عَادَةٌ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ يُرْسِلُهُ لَهَا كُلَّ عَامٍ قَضَى لِلْمُنْفِقِ بِالرُّجُوعِ بِهِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٥٠) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَقَـرَّ بِالْيُسْرِ وَامْتَنَعَ مِنَ الإِنْفَـاقِ عَلَى زَوْجَتِـهِ أَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِلاَ تَلَوُّمٍ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَإِنْ أَقَـرَّ بِالْمَالِ فَحَكَى ابْنُ عَرَفَـةَ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُـمَا : أَنَّهُ يعَـجَّلُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ ، وَالثَّـانِي : أَنَّهُ يُسْجَنُ حَـتَّى يُنْفِقَ عَلَيْـهَا وَعَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ أُخِذَتْ مِنْهُ النَّفَقَةُ كُرْهًا . اهـ .

قَالَ : وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي إِذَا سُجِنَ فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَـقَةِ وَالْكِسْوَةِ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ عَلَيْـهِ الطَّلاَقُ ، وَاسْتَظْهَرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدَّعِ عُسْـرًا وَلاَ أَقَرَّ بِمَالٍ وَالْـحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ أَنَّهُ يُـحْكَمُ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ بِلاَ تَلَوُّمٍ .

قَالَ : وَيَأْتِي فِي بَابِ الْقَـضَاءِ إِذَا لَمْ يُجِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ بِإِقْرَارٍ وَلاَ إِنْكَارٍ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤَدَّبُ ثُمَّ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِلاَ يَمِينٍ .

اهـ . الْمُرَادُ» مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٥١) [١٢] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ قَامَتْ بِالطَّلاَقِ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا

فَتطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ أَتُطَلَّقُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : إِذَا قَامَتْ الْمَرْأَةُ بِالطَّلاَقِ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ فَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ فَلَيْسَ لَهَا فَسْخٌ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» : وَلَوْ تَطَوَّعَ رَجُلٌ بِأَدَائِهَا لَمْ يُفْسَخْ ، وَهُوَ نَصُّ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْكَاتِبِ وَقَالَ : لَهَا أَنْ تُفَارِقَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٥٢) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّا يُعْزَوُهُ «لِمُفِيدِ الْحُكَّامِ» وَهُوَ أَنَّ الْبَدَوِيَّةَ لاَ تُطَلَّقُ بِعُسْرِ النَّفَقَةِ إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مَوْجُودًا بِيَدِهَا أَصَحِيحٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ إِطْلاَقُ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ ـ أَيْ : مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ حَضَرِيَّةً [ق/٤٩٩] كَانَتْ أَوْ بَدَوِيَّةً كَانَ الصَّدَاقُ بِيَدِهَا أَمْ لاَ مُوسِرَةً كَانَتْ أَوْ مُعْسِرَةً ـ تُطَلَّقُ بِعُسْرِ النَّفَقَةِ إِذَا أَرَادَتْ ذَلِكَ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٥٣) [١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا وَأَرَادَتِ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهَا إِلَى مَنْ تَكُونُ مُؤْنَةُ حَمْلِهَا إِلَى بَلَدِهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا عَلَى الزَّوْجِ لأَنَّهَا إِنَّمَا رَحَلَتْ بِسَبَبِهِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْوَرْزَازِيِّ». اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٥٤) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِطَلاَقِهَا إِلاَّ بَعْدَ مُدَّةٍ هَلْ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ سَاقِطَةٌ عَنِ الزَّوْجِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا غَيْرُ سَاقِطَةٍ عَنْهُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمُطَلَّقَةُ)[1] .

قَالَ (شخ) : وَظَاهِرُهُ : وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ بِصِدْقِ دَعْوَاهُ وَهُوَ كَذَلِكَ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٥٦) .

وَيَغْرَمُ مَا تَسلَّفَتْ ، وَمِثْلُهُ مَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا ، وَكَلاَمُ الْمُصَنِّف مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُخْبِرْهَا أَحَدٌ أَصْلاً بِالطَّلاَقِ أَوْ أَخْبَرَهَا بِهِ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرِهِ كَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَأَمَّا إِنْ أَخْبَرَهَا عَدْلاَنِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ وَلاَ يَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ. انْظُرْ شُرُوحَهُ (١) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٥٥) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا لَجرْى عَادَتِهِمْ بِذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي «نَوَازِلَ » جَمَعَهَا سَيِّدِي أَبُو الأَنْوَارِ التِّلاَمِيُّ نَقْلاً عَنْ صَاحِبِ الْمِعْيَارِ قَالَ : وَإِنْ جَرَي الْعُرْفُ عِنْدَ قَوْمٍ بِمُطَارَحَةِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ مُدَّةَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ أَبَوَيْهَا يُصْلِحَانِ مِنْ شَأْنِهَا وَيَعْمَلاَنِ فِي شُورَتِهَا سَقَطَتِ النَّفَقَةُ عَنِ الزَّوْجِ لأَنَّ أُمُورَ النِّكَاحِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُكَارَمَةِ وَالْعُرْفُ قَاضٍ مَعْمُولٌ بِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١٥٦) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ أُمٍّ وَلَدٍ غَابَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَمْ تَجِدْ مَا تُنْفِقُ مِنْهُ أَيُنْجَزُّ عِتْقُهَا أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (س) وَلَفْظُهُ : ابْنُ سَهْلٍ : نَزَلَتْ وَاقِعَةٌ بِقُرْطُبَةَ فِيمَنْ غَابَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ثَلاَثَةَ أَعْوَامٍ وَأَنَّهَا ضَائِعَةٌ لَيْسَ لَهَا مَا تُنْفِقُ مِنْهُ فَأَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ بِتَلَوُّمِ الشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَتُعْتَقُ وَهُوَ الصَّوَابُ وَلاَ يَمِينَ عَلَيْهَا أَنَّهُ مَا خَلَّفَ لَهَا مَا تُنْفِقُ مِنْهُ لِطُولِ الْمُدَّةِ وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ .

وَأَفْتَى ابْنُ الْقَطَّانِ : بِأَنَّهَا تَبْقَى حَتَّى يَقْدُمَ سَيِّدُهَا أَوْ يَثْبُتَ مَوْتُهُ أَوْ تَمْضِي لَهَا مُدَّةُ التَّعْمِيرِ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا يَأْتِي وَبَقِيَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِلتَّعْمِيرِ.

ابْنِ الْعَطَّارِ : لاَ تُعْتَقُ وَتَسْعَى لِنَفْسِهَا . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

---

(١) «حاشية الخرشي » (٤/ ١٤٦) و «الشرح الكبير » (٢/ ٤٧٧) و «التاج والإكليل » (٤/ ١٥٣).

(١١٥٧) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ ذَات أَب مُوسر تَزَوَّجَتْ منْ فَقير بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتَ قَبْلَهُ مَرَّتَيْن أَوْ أَزْيَدَ وَزَعَمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى أَبِيهَا لأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ منْ فَقير مَا الْحُكْمُ في ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : [ق/ ٥٠٠] أَنَّ نَفَقَةَ الأُنْثَى الْحُرَّة وَلَوْ كَافرَةً وَاجبَةٌ عَلَى أَبيهَا حَتَّى يَدْخُلَ بهَا زَوْجُهَا الْبَالغُ أَوْ يُدْعَى إلَى الدُّخُول وَهيَ مُطيقَةٌ للْوَطْء فَتَسْقُطُ .

(خ) [١] : عَنِ الأَب لوُجُوبهَا عَلَى الزَّوْج كَمَا يُشيرُ إلَى ذَلكَ خَليلٌ بقَوْله: (وَالأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ بهَا زَوْجُهَا) وَفي «الْمُدَوَّنَة » : وَتَلْزَمُ الأَبَ نَفَقَةُ أَوْلاَده الذُّكُور حَتَّى يَحْتَلمُوا وَالإنَاث حَتَّى يَدْخُلَ بهنَّ أَزْوَاجُهُنَّ .

وَفي (ق) [٢] : وَأَمَّا أَبْكَارُ بَنَاته اللَّوَاتي لاَ مَالَ لَهُنَّ فَتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُنَّ إلَى دُخُول أَزْوَاجهنَّ . اهـ .

وَهَذَا حَيْثُ لاَ تَعُدْ إلَى الأَب بطَلاَق أَوْ مَوْت ، وَأَمَّا إنْ عَادَتْ إلَيْه بأَحَدهمَا فَإنْ كَانَتْ بَالغَةً صَحيحَةً قَادرَةً عَلَى الْكَسْب منْ غَيْر السُّؤَال ثَيِّبًا فَلاَ تَعُودُ نَفَقَتُهَا عَلَيْه كَمَا يُشيرُ إلَى ذَلكَ خَليلٌ بقَوْله : (لاَ إنْ عَادَتْ بَالغَةً)[٣] .

وَفي (ق) [٤] عَنِ «الْمُدَوَّنَة » : إنْ طُلِّقَت الْجَارِيَةُ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا فَلاَ نَفَقَةَ عَلَى الأَب وَإنْ كَانَتْ فَقيرَةً .

ابْنُ يُونُسَ : لأَنَّ النَّفَقَةَ إنَّمَا تَجبُ باسْتصْحَاب الْوُجُوب فَإذَا سَقَطَتْ مَرَّةً فَلاَ تَعُودُ . اهـ .

وَإنْ عَادَتْ إلَيْه بَعْدَ زَوَال بكَارَتهَا وَقَبْلَ بُلُوغهَا عَادَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْه ، وَهَلْ

---

(١) حاشية الخرشي (٤/ ٢٠٤) .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٢١١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٦) .

(٤) التاج والإكليل (٤/ ٤١١) .

إِلَى بُلُوغِهَا وَدُخُولُ زَوْجٍ آخَرَ بِهَا ؟ قَوْلاَنِ . وَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِكْرًا أَعَادَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ إِلَى دُخُولِ زَوْجٍ آخَرَ كَمَا فِي (مخ) .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَى أَبِيهَا لِسُقُوطِ نَفَقَتِهَا عَنْهُ بِدُخُولِ زَوْجِهَا الأَوَّلِ بِهَا ، وَأَمَّا قَوْلُ خَلِيلٍ : وَلاَ يُسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا مِنْ فَقِيرٍ فَإِنَّهُ فِي الأُمِّ الْوَاجِبَةِ نَفَقَتُهَا عَلَى وَلَدِهَا أَوِ الْبِنْتِ الْوَاجِبَةِ نَفَقَتُهَا عَلَى أَبِيهَا حَيْثُ تَزَوَّجَتْ مِنْ فَقِيرٍ ، وَمَسْأَلَتُنَا فِي ابْنَةٍ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا عَنْ أَبِيهَا قَبْلَ تَزْوِيجِهَا لِلْفَقِيرِ الْمَذْكُورِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٥٨) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ أَمَةٍ مُتَزَوَّجَةٍ بَاعَهَا سَيِّدُهَا لِرَجُلٍ بَعِيدِ الْمَسَافَةِ هَلْ تُطَلَّقُ بِضَرَرِ الإِنْفَاقِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُطَلَّقُ بِذَلِكَ ؛ قَالَ خَلِيلٌ : (وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبٍ إِلاَّ لِعُرْفٍ) (١) .

قَالَ (مخ) (٢) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا بَرِئَتْ أَمْ لاَ مَحْسُوبَةٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ خَرَاجِهِ وَكَسْبِهِ فَيَكُونُ فِيمَا يُوهَبُ أَوْ يُوصَى لَهُ بِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عَادَةُ الإِنْفَاقِ مِنَ الْخَرَاجِ وَالْكَسْبِ وَإِلاَّ أَنْفَقَ مِنْهُمَا وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ أَيْنَ يُنْفِقُ وَلَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِمَا ذُكِرَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ تَرْضَى بِالْمُقَامِ مَعَهُ بِلاَ نَفَقَةٍ أَوْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ ، وَلاَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ . اهـ .

قَالَ خَلِيلٌ : (وَ [لها] (٣) الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ)(٤).

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١١٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٣/ ٢٠١) .

(٣) في الأصل : له .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٦٥) .

(مخ) [1] : يُرِيدُ أَوْ مُسْتَقْبَلَةً [ق/ ٥٠١] لاَ مَاضِيةً وَإِنْ عَبْدَيْنِ ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ غَائِبًا.

(مخ) [2] : وَمَعْنَى ثُبُوتُ الْعُسْرِ فِي الْغَائِبِ عَدَمُ وُجُودِ مَا يُقَابِلُ النَّفَقَةَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ . اهـ .

(س) عَنِ «التَّوْضِيحِ» : وَلاَ بُدَّ أَنْ تَثْبُتَ الزَّوْجِيَّةُ وَأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ دُعِيَ إِلَى الدُّخُولِ وَالْغَيْبَةِ بِحَيْثُ لاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ أَوْ عَلِمَ وَلَمْ يُمْكِنِ الإِعْذَارُ فِيهِ ، فَإِنْ عُلِمَ وَأَمْكَنَ أُعْذِرَ إِلَيْهِ وَلاَ بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ أَنَّهَا لاَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً وَلاَ كِسْوَةً وَلاَ شَيْئًا يُعَدُّ فِيهِ مِنْ مُؤْنَتِهَا وَلاَ بَعَثَ إِلَيْهَا فِي عِلْمِهِمْ إِلَى هَذَا الْحِينِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَضْرِبُ لَهَا أَجَلاً عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ ثُمَّ يُحَلِّفُهَا عَلَى مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ وَأَنَّهَا مَا أَسْقَطَتْ عَنْهُ نَفَقَتَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَحِينَئِذٍ إِنْ دَعَتْ إِلَى الطَّلاَقِ طُلِّقَتْ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٥٩) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ بَائِنٍ حَامِلٍ وَضَعَتْ بَعْدَ الطَّلاَقِ بِشَهْرِ ابْنَةً وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا قَبْلَ الْوَضْعِ وَعَلَى الاِبْنَةِ بَعْدَهُ أَعْوَامًا فِي غَيْبَةِ الْمُطَلِّقِ وَالدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَالِهِ حِينَ ظُعُونِهِ مِنْ بَلَدِ الْمُطَلَّقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ رُجُوعٌ بِهَا عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ رُجُوعَ لَهَا عَلَيْهِ بِهَا لإِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ حِينَئِذٍ .

قَالَ سُحْنُونٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ» فِي رَسْمِ ابْتَاعَ غُلاَمًا بِعِشْرِينَ [دينارًا من سماع][3] ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ طَلاَقِ السُّنَّةِ مَا نَصُّهُ [4] : إِذَا كَانَ عَلَى الزَّوْجِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ حَاصَّتِ الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَكَانَتْ هِيَ وَالْغُرَمَاءُ أُسْوَةٌ يَتَحَاصُّونَ فِي مَالِهِ ، قَالَ سُحْنُونُ فِي الدَّيْنِ

(١) حاشية الخرشي (٤/١٩٦) .

(٢) حاشية الخرشي (٤/١٩٨) .

(٣) في الأصل : من .

(٤) انظر : «البيان والتحصيل» (٥/٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

الْمُسْتَحْدَث : وَأَمَّا الدَّيْنُ الْقَدِيمِ فَإِنَّهَا لاَ تُحَاصّ أَهْلَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ الْقَدِيمُ قَبْلَ نَفَقَتِهَا لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِهِ فَهُوَ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ . اهـ .

وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي «مُخْتَصَرِهِ» الْفَرْعِيِّ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَنَقَلَهُ أَيْضًا ابْنُ سَلْمُونَ فِي «وَثَائِقِهِ» عَلَيْهِ ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ وَابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ الْكِرَاءِ وَالأَقْضِيَةِ مِنْ سَمَاعِ أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ طَلاَقِ السُّنَّةِ مِنْ «الْعُتْبِيَّةِ» وَاقْتَصَرَا عَلَيْهِ ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا (ح) و (ق) وَاقْتَصَرَا عَلَيْهِ ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا الونشريسي فِي تَأْلِيفِهِ الْمُسَمَّى بِالْفَائِقِ فِي عِلْمِ الوَثَائِقِ » وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ : وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ حَاصَّتِ الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا لِلْقَاضِي فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ . قَالَ سُحْنُونُ : ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ [ق/ ٥٠٢] الْمُسْتَحْدَثِ ، وَأَمَّا الدَّيْنُ الْقَدِيمُ إِذَا كَانَ قَبْلَ نَفَقَتِهَا فَلاَ تُحَاصِصُ أَهْلَهُ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ لإِحَاطَتِهِ بِمَالِهِ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ وَالْغُرَمَاءُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حِينَئِذٍ . اهـ . وَنَقَلَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٍ فِي «تَوْضِيحِهِ» وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ : وَاخْتُلِفَ هَلْ تُحَاصَّ الزَّوْجَةُ الْغُرَمَاءَ بِصَدَاقِهَا ؟ الْمَشْهُورُ : أَنَّهَا تُحَاصّ بِهِ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ ، وَقِيلَ : لاَ تُحَاصّ فِيهِمَا .

وَفِي «الجلاب» (١) : تُحَاصّ بِهِ فِي الْفَلَسِ دُونَ الْمَوْتِ ، وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي نَفَقَتِهَا ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فِي النِّكَاحِ الثَّانِي : تُضْرَبُ بِهَا مُطْلَقًا ق.

سُحْنُونٌ : أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَحْدَثًا تُحَاصّ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ قَبْلَ الإِنْفَاقِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

قَوْلُه : مُطْلَقًا : أَيْ : فِي الْفَلَسِ وَالْمَوْتِ . وَنَقَلَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ بَهْرَامُ مَعَ الْقَوْلِ الْمُخَالِفِ لِقَوْلِ سُحْنُونٍ وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ وَلَفْظُهُ:

---

(١) انظر : «التفريع» (٢/ ١١١ ـ ١١٢) .

مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ زَوْجَةَ الْمُفْلِسِ تُحَاصَّ غُرَمَاءَهُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ قَبْلَ الإِنْفَاقِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَقَالَ سُحْنُونٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِنْفَاقُ قَبْلَ الدَّيْنِ . اهـ . قُلْتُ: وَتَتَابُعِ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ عَلَى نَقْلِ قَوْلِ سُحْنُونَ وَاقْتِصَارُهُمْ عَلَيْهِ سِوَى الشَّيْخِ بَهْرَامَ ذَكَرَهُ مَعَ الْقَوْلِ الآخَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ضَعْفَهُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْهُورِيَّتِهِ عِنْدَهُمْ ، بَلْ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بِرُجْحَانِيَّتِهِ وَقَالَ : مَنْ قَالَ بِغَيْرِهِ ؛ فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، كَمَا يَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ سُحْنُونٌ وَأَتْبَاعُهُ يَقُولُونَ : إِنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا زَمَنَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِ زَوْجِهَا أَنَّهَا لاَ تَضْرِبُ بِهَا مَعَ غُرَمَائِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِهِ فَهُوَ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ عَلَيْهِ لَهَا ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ رُجُوعِهَا عَلَيْهِ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ الإِحَاطَةِ ، ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ بِالأَحْرَوِيَّةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى صِغَارٍ بَنِيهَا مِنْهُ زَمَنَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ أَنَّهَا لاَ تَضْرِبُ بِهَا مَعَ غُرَمَائِهِ وَلاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ الإِحَاطَةِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلاَ نَفَقَةَ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ فَلَمْ [ق/٥٠٣] تَقُمْ عَنْهُ بِوَاجِبٍ لأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ أَوْكَدُ مِنْ نَفَقَةِ الْوَلَدِ ، لأَنَّ الأُولَى : مُعَاوَضَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ : مُوَاسَاةٌ ، فَلِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى إِحْدَاهُمَا : وَجَبَتِ الأُولَى وَسَقَطَتِ الثَّانِيَةُ ؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ النَّفَقَاتِ . اهـ .

وَيُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الْعُتْبِيَّةِ» ، وَابْنُ عَرَفَةَ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ ، وَالْمُشَدَّالِي فِي « حَاشِيَتِهِ» عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ» ، و(ح) وَ (ق) وَ«الْمِعْيَارِ» فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ .

منْهَا : أَنَّ ابْنَ سَـهْلٍ حكَى عَنِ ابْنِ عَتَّـابٍ أَنَّ دَارَ الْغَائِبِ لاَ تُبَاعُ فِي نَفَـقَةِ أَبَوَيْهِ لأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ سَاقِطَةً عَنْهُ فَلاَ تُبَاعُ فِـيهَا لِلشَّكِّ فِي مَوْتِه أَوِ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِه ، بِخِلاَفِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تُبَاعُ فِي نَفَقَتِهَا لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ أَصَالَةً فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي مَـوْتِه أَوِ اسْتِغْـرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِه ، وَعِبَـارَتُهُمْ فِي ذَلِكَ : وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَـتَّابٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ وَخَلَّفَ أَصْلاً وَقَـامَ أَبَوَاهُ بِعَدَمِ الإِنْفَاقِ أَنَّ الْحَكَمَ لاَ يَبِيعُ أَصْلَهُ عَلَيْهِ وَلاَ يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي «الأَجْـوِبَةِ» : وَهُوَ صَحِيحٌ ، لأَنَّ نَفَقَـةَ الأَبَوَيْنِ قَدْ كَانَتْ سَاقِطَةً فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَـتَّى يُطَالَبَاهُ بِهَا ، فَإِذَا غَابَ عَنْهُمَـا لَمْ يَقْضِ لَهُمَا عَلَيْهِ بِالنَّفَقَـةِ فِي مَغِيبِهِ وَلَمْ تُبَعْ عَلَـيْهِ أُصُولُه لاحْتِمَـالِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ مَاتَ أَوِ اسْتَـدَانَ مِنَ الدُّيُونِ مَا يَغْتَرِقُهَـا وَتَكُونُ الدُّيُونُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ نَفَقَتِـهِمَا ، وَذَلِكَ بِخِلاَفِ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ سُقُـوطَهَا بِمَعْرِفَةِ مَوْتِه أَوْ اسْتِغْرَاقِ ذِمَّتِـهِ بِالدُّيُونِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ اسْتِصْحَـابِ الْحَالِ ، وَهُوَ أَصْـلٌ مِنَ الأُصُولِ يَجْرِي عَلَيْـهِ كَثِـيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ ، وَمَـا فِي كِتَابِ إِرْخَـاءِ السُّتُـورِ مِنَ «الْمُدَوَّنَةِ» وَسَمَاعِ أَصْبَغَ مِنَ «الْعُـتْبِيَّةِ» مِنْ بَيْعِ مَالِ الْغَائِبِ فِي نَفَقَـةِ أَبَوَيْهِ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الأُصُولِ اسْتِحْسَانٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، لأَنَّ الْقِيَاسَ : أَنْ لاَ يُنْفَقَ عَلَيْهِمَا فِي مَغِيبِهِ مِنْ مَالِه ، إِذْ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ أَوِ اسْتَدَانَ مِنَ الدُّيُونِ مَا هُوَ أَحَقُّ بِمَالِه النَّاضِّ مِنَ الزَّكَاةِ . اهـ .

رَاجِعْ أَبَا الْحَسَنِ الصَّغِيرِ ، وَهَكَذَا عِبَارَةُ الْبَاقِينَ .

قُلْتُ : وَهَؤُلاَءِ الأَئِمَّةُ قَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ نَفَقَـةِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ لِلشَّكِّ فِي مَوْتِه أَوِ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِه فِي غَيْبَتِـهِ بِالنِّسْبَةِ لِبَيْعِ أُصُولِه فِي نَفَقَةِ مَنْ ذُكِرَ دُونَ مَالِه الآخَرِ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ فَقَالُوا ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ : إِنَّ أُصُولَهُ لاَ تُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ فِي غَيْبَتِه لِلشَّكِّ فِي مَوْتِه أَوِ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِه لأَنَّهَا قَدْ

كَانَتْ سَاقِطَةً عَنْهُ قَبْلَ الْمَـغِيبِ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَغِيبِـهِ حَتَّى تُعْلَمَ حَيَاتُهُ وَأَن [ق/ ٥٠٤] لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ يَغْتَـرِقَ مَالَهُ اسْتِصْحَابًا لِلْحَـالَةِ الأُولَى الَّتِي هِيَ سُقُوطُ النَّفَقَةِ عَنْهُ قَبْلَ مَغِـيبِهِ ، وَأَوْجَبُوا بَيْعَ أُصُولِهِ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ فِي مَـغِيبِهِ لِوُجُوبِهَا عَلَيْـهِ قَبْلَ الْمَـغِيبِ فَـلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي مَـوْتِهِ أَوْ اسْتِـغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَـالِهِ اسْتِصْحَـابًا لِلْحَالَةِ الأُولَى الَّتِي هِيَ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَـغِيبِ ، فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ إِلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوِ اسْتِغْرَاقُ الدَّيْنِ لِمَالِهِ .

وَقَالُوا : إِنَّ مَالَهُ الآخَرَ يُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ اسْـتِحْسَانًا مِنْهُمْ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الأُصُولِ وَالْمَـالِ الآخَرِ عَلَى غَـيْرِ قِـيَاسٍ ، وَالْقِـيَاسُ : أَنْ لاَ تُبَـاعَ أُصُولُهُ وَلاَ غَيْـرُهَا مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَـغِيبِـهِ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ ، إِذْ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَـدْ مَاتَ أَوِ اسْتَدَانَ مِنَ الدُّيُونِ مَا يَفْتَرِقُ مَالَهُ وَتَكُونُ الدُّيُونُ حِينَئِذٍ أَحَقَّ بِمَالِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ .

وَلَمْ يُفَرِّقُوا ـ رَضِـيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ بَيْنَ نَفَقَةِ الزَّوْجَـةِ وَالْغُرَبَاءِ، وَلاَ بَيْنَ الأُصُولِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَالِ حَيْثُ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوِ اسْتِغْرَاقُ الدَّيْنِ لِمَالِهِ ، بَلْ قَالُوا بِسُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَنْهُ بِذَلِكَ حَيْثُ تَحَقَّقَ .

وَلاَ شَكَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِسُـقُوطِ نَفَقَـةِ أَقَارِبِهِ عَنْهُ بِذَلِكَ حِينَ تَحَـقُّقِ مَوْتِهِ أَوِ اسْتِغْرَاقُ الدَّيْنِ لِمَالِهِ .

فَإِذَا كَـانَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَـةِ تَسْقُطُ عِنْدَهُمْ بِتَحَـقُّقِ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوِ اسْتِـغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ فَجَدِيرٌ عِنْدَهُمْ بِسُـقُوطِ نَفَقَةِ أَقَارِبِهِ بِذَلِكَ حَيْثُ تَحَقَّقَ لِضَـعْفِهَا عَنْ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ لأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُعَاوَضَةٌ فَهِيَ أَوْكَدُ مِنَ الْمُوَاسَاةِ .

وَإِذَا كَانَتْ نَفَقَـةُ أَبَوَيْهِ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي مَوْتِهِ أَوِ اسْتِـغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ مِنْ كَوْنِ أُصُولِهِ لاَ تُبَاعُ فِي نَفَـقَتِهِمَا فِي غَيْبَـتِهِ وَيُبَاعُ فِيهَا مَالُهُ الآخَرُ اسْـتِحْسَانًا مِنْهُمْ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الأُصُولِ وَمَالِهِ الآخَرِ عَلَـى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَالْقِيَاسُ : أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهُ وَلاَ غَـيْرُهُ مِنْ مَالِهِ الآخَرِ بَعْـدَ مَغِيبِـهِ فِي نَفَقَتِهَـا إِذْ لاَ يُؤْمَنُ مَوْتُهُ أَوِ

اسْتِغْرَاقُ الدَّيْنُ لِمَالِه وَيَكُونُ أَحَقُّ بِمَالِه حِينَئِذ مِنْ نَفَقَة أَبَوَيْه ، فَجَدِيرٌ بِالأَحْرَوِيَّة عِنْدَهُمْ أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهُ وَلاَ غَيْرُهُ مِنْ مَالِه الآخَرِ فِي نَفَقَتِهِمَا إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوِ اسْتِغْرَاقُ الدَّيْنِ لِمَالِه لِسُقُوطِهِمَا عَنْهُ بِذَلِكَ .

قُلْتُ : وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ كَنَفَقَةِ الْوَالِدِ كَمَا فِي «الْمِعْيَارِ» وَنَحْوُهُ فِي (عبق) نَقَلَهُ عَنْ (ح) [١] . اهـ .

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِسُقُوط النَّفَقَة عَنْهُ عِنْدَهُمْ بِالنِّسْبَة لاسْتِغْرَاق الدَّيْنِ بِمَالِه حَيْثُ تَحَقَّقَ كَوْنُ مَالِه لاَ يُبَاعُ فِي نَفَقَة زَوْجَته وَلاَ قُرَبَائِه لِكَوْنِ الدُّيُونِ أَحَقَّ بِمَالِه حِينَئِذ مِنْ النَّفَقَة عَلَيْهِمْ ، وَلأَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا مِنْهُ مُدَّةَ إِحَاطَة الدَّيْنِ بِمَالِه لاَ تَضْرِبُ مَعَ غُرَمَائِه بِهَا وَلاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْه إِذَا كَانَ أَيْسَرَ بَعْدَ الإِحَاطَة لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَة وَعَلَيْه دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِه فَهُوَ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ يُحِيطُ بِمَالِه فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ لِمَنْ ذَكَرَ عَلَيْه لأَنَّهُ لاَ يُنْفِقُ عَلَى [ق/ ٥٠٥] زَوْجَته وَلاَ عَلَى قُرَبَائِه مُنْذُ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِه بَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ بَعْدَهَا وَلَيْسَ لِلْغُرَمَاء مَنْعُهُ مِنْهَا لِمُعَامَلَتِهِم لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَدُخُولِهِمْ عَلَيْه ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيد بْنِ رُشْد فِي رَسْمٍ ابْتَاعَ غُلاَمًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ طَلاَقِ السُّنَّة مِنَ «الْعُتْبِيَّة» وَلَفْظُهُ [٢] : وَكَانَ بَعْضُ الأَشْيَاخِ يَحْمِلُ قَوْلَ سُحْنُونَ عَلَى أَنَّهُ خِلاَفُ قَوْلِ مَالِك، وَيَقُولُ : لَهَا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ مَالِك مُحَاصَّةُ الْغُرَمَاء فِي الدَّيْنِ بِمَالِه ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِصَحِيحٍ ؛ لأَنَّ إِنْفَاقَهُ عَلَى امْرَأَته بِخِلاَفِ إِنْفَاقِ الْمَرْأَة عَلَى نَفْسِهَا وَرُجُوعِهَا عَلَيْه بِمَا أَنْفَقَتْ إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ أَوْجَبَهُ الْحُكْمُ لَهَا فَيَجِبُ أَنْ لاَ تُحَاصَّ بِهِ إِلاَّ فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَث كَمَا قَالَ سُحْنُونٌ ، وَلَوْ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فِي مُغِيبِ زَوْجِهَا بَعْدَ رَفْعِ أَمْرِهَا إِلَى السُّلْطَانِ كَنَفَقَتِه هُوَ

(١) انظر : «مواهب الجليل » (٤/ ٢٢) .

(٢) انظر : «البيان والتحصيل» (٥/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

عَلَيْهَا لَوَجَبَ أَنْ تَبْدَأَ بِهَا عَلَى الْغُرَمَاءِ ، إِذْ نَفَـقَتُهُ هُوَ عَلَيْهَا فِي حُكْمِ الْمُبْتَدَأَةِ . اهـ .

فَظَهَرَ مِـمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الرُّجُوعَ بِالنَّفَـقَةِ عَلَيْهِ وَالْمُـحَاصَّةُ بِهَا مَعَ غُـرَمَائِه لَيْسَ كَإِنْفَاقِه هُـوَ عَلَى زَوْجَتِه أَوْ عَلَى قُرَبَائِه الْمُعْسِـرِينَ بَعْدَ الإِحَاطَةِ ، لأَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَـضِيَّتُنَا هَذِه فِي الرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْهِ لا فِي الـتَّبْدِئَةِ بِهَا عَلَى الدُّيُونِ بَعْـدَ التَّفْلِيسِ بِالْمَـعْنَى الأَعَمِّ ، وَلاَ فِي تَرْكِـهِ لَهُ بَعْدَ تَفْلِيـسِهِ بِالْمَـعْنَى الأَخَصِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٦٠) [٢١] سُؤَالٌ عَـمَّنْ كَسَا زَوْجَتَـهُ وَنَشَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَـهْرٍ أَوْ أَزْيَدَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الْكِسْوَةِ مِنْهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ صَرِيحٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَكِنْ مُقْتَضَى قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَتَسْقُطُ الـنَّفَقَةُ بِالنُّشُوزِ . . . إِلخ وَتَبِعَـهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: أَنَّهُ يَسُوغُ لَهُ اسْـتِرْجَاعُهَـا وَلَوْ صَارَتْ خَلِقَةً ، وَلاَ يَجْـرِي فِي الْمَسْأَلَةِ قَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ الْكُسْوَةِ بَعْدَ أَشْهُرٍ) (١) لأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ جِهَتِـهَا فَهِيَ ظَالِمَةٌ وَالظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ . اهـ .

ثُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نَصِّ الْمَسْأَلَةِ فِي فَتْوى لِلْفَقِيهِ النَّبِيهِ سَيِّدِي مُحَـمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ الرَّبَّانِيِّ سَـيِّدِي الْمُخْتَـارِ الكنتى ، وَنَصُّهَا : قَـالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيـرُ فِي مَسَائِلِه : لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهَـا الزَّوْجُ أَوْ أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَـا مِنْ مَالِه فِي حَالِ نُشُوزِهَا كَانَ لَهُ الْقِـيَامُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ النَّفَقَةِ ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى عُلَمَـاءُ بِجَايَةَ كَمَا فِي «نَوَازِلِ ابْنِ زكْرَى » . اهـ . قُلْتُ : وَلِمَالِكٍ قَوْلٌ بِعَدَمِ سُقُوطِ نَفَقَةِ النَّاشِزِ.

الْمتيطِيُّ : وَهُوَ الأَشْـهَرُ ، وَاخْتَارَهُ الْبَاجِي وَاللَّخْمِيُّ وَابْنُ يُونُـسَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الأَشْيَاخِ . اهـ . انْظُرْ (س) و (مخ) فِي «كَبِيرِه» .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

فَإِن فَرَّعْنَا عَلَى هَذَا الْقَوْلُ فَلاَ يَسْتَرْجِعُهَا مِنْهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١٦١) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجٍ لَمْ يَفِ لِزَوْجَتِه بِمَا فَرَضَهُ [ق/ ٥٠٦] اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ يُرِيدُ أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى أَوْلاَدِه وَعَبِيدِه وَأَضْيَافِه وَتَأْبَى هِيَ ذَلِكَ وَتُنْكِرُهُ عَلَيْهِ ، مَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهَا؟

جَوَابُهُ : اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا كَمَا قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧] ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْوَلَدُ : أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي»(١).

وَالْكُسْوَةُ وَالْمَسْكَنُ دَاخِلاَنِ فِي النَّفَقَةِ إِنْ وَجَبَتْ بِالنِّكَاحِ اتِّفَاقًا .

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَدِّه لَهَا : هِيَ مَا بِه قَوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الأُصُولِ أَنَّ الْمَصَالِحَ الشَّرْعِيَّةَ ثَلاَثَةٌ :

ضَرُورِيَّةٌ كَنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا وَسَائِرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الْكُلِّيَاتِ الْخَمْسِ .

وَحَاجِيَّةٌ كَنَفَقَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِه .

وَتَتْمِيمِيَّةٌ كَنَفَقَةِ الْمَرْءِ عَلَى وَالِدَيْنِ وَوَلَدِه .

فَالأُولَى مُقَدَّمَةٌ عَلَى الثَّانِيَةِ ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى الثَّالِثَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (يَجِبُ لِمُمْكِنَةٍ مُطِيقَةٍ [للوطء على البالغ](٢) وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٠) . (٢) سقط من الأصل .

مُشَرَّفًا قُوتٌ وَإِدَامٌ وَكُسْوَةٌ وَمَسْكَتٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وَسْعِهِ وَحَالِهَا)[1] إلخ.

قَوْلُهُ بِالْعَادَةِ : احْتُرِزُ بِهِ عَمَّا إِذَا طَلَبَتْ أَزْيَدَ مِنْ عَادَةِ أَمْثَالِهَا أَوْ طَلَبَ هُوَ أَنْقَصَ مِنْ ذَلِكَ ؛ أَيْ : مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ وَيُرَدَّانِ إِلَى الْعَادَةِ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [2] .

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الأَرْبَعَةِ أَوْ عَنْ بَعْضِهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِهِ لاَ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ هُوَ أَيْضًا فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِالْمُقَامِ مَعَهُ فَلَهَا التَّطْلِيقُ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ كَمَا فِي شُرُوحِهِ . اهـ . وَأَيْضًا القَاعِدَةُ : الضَّرَرُ يُزَالُ ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [3] ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ وَلَوْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ)[4] .

السُّودَانِيُّ : وُجُوهُ الضَّرَرِ كَثِيرَةٌ وَعُدَّ مِنْهَا نَقْصُ حَقِّهَا . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ أَرَادَتِ الطَّلاَقَ ، وَأَمَّا إِنِ اخْتَارَتِ الْبَقَاءَ مَعَ زَوْجِهَا وَسَمَحَتْ إِنِ اخْتَارَتِ الْبَقَاءُ مَعَ زَوْجِهَا وَسَمَحَتْ لَهُ [ق/٥٠٧] حَقُّهَا فَلاَ طَلاَقَ وَلاَ حَرَجَ عَلَى الزَّوْجِ كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ وَدِرَايَةٌ فِي الْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّةِ ، وَأُنَبِّهُكَ بِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَوْلاَدِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَأَحْرَى نَفَقَةُ الْعَبِيدِ وَالأَضْيَافِ فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَكْفِيَهَا قَبْلَ الْجَمِيعِ ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٦٣) .

(٢) انظر : «التاج والإكليل» (٤/١٨١) و «الشرح الكبير» (٢/٥٠٨) و «حاشية الدسوقي» (٢/٥٠٨) و «حاشية الخرشي» (٤/١٨٣) .

(٣) تقدم .

(٤) مختصر خليل (ص/١٢٩) .

وَأَبَتْهُ فَلاَ إِثْمَ وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٦٢) [٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ ، لأَنَّ الْكَلاَمَ نِصْفُهُ سُؤَالٌ وَنِصْفُهُ جَوَابٌ ؛ وَحِينَئِذٍ فَعَلَيْكُمْ الْعِتَابُ فِي سُؤَالِكُمْ لِعَدَمِ بَيَانِكُمْ فِيهِ الْوَجْهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ هَلْ هُوَ كَيْفِيَّةُ طَلاَقِهَا بِضَرَرِ النَّفَقَةِ أَوْ تَرْكِ الْوَطْءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي أَنْ أُبَيِّنَ لَكُمْ كَيْفِيَّةَ طَلاَقِهَا بِذَلِكَ ؛ أَمَّا الْوَجْهُ الأَوَّلُ : فَقَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِيهِ : مَسْأَلَةٌ فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْفِرَاقَ مِنْ زَوْجِهَا الْغَائِبِ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ وَإِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ كَلَّفَهَا الْقَاضِي إِثْبَاتَ الزَّوْجِيَّةِ وَالْغَيْبَةِ وَاتِّصَالِهَا وَأَنَّهُمْ مَا عَلِمُوهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً وَلاَ بَعَثَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ فَوَصَلَهَا وَلاَ أَحَالَهَا بِهَا وَلاَ شَيْءَ مِنْهَا فَاسْتَحَالَتْ ، وَلاَ أَحَالَتْ عَلَيْهِ أَحَدًا بِهَا وَلاَ شَيْءَ مِنْهَا فَاسْتَحَالَ، وَلاَ وَكَّلَتْ أَحَدًا عَلَى قَبْضِهَا مِنْهُ ، وَلاَ طَاعَ أَحَدٌ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهَا بِسَبَبِهِ، وَلاَ رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَهُ دُونَ نَفَقَةٍ ، وَلاَ لَهُ مَالٌ تَعَدَّى بِهِ فِيهِ بِنَفَقَتِهَا . . إِلخ . ثُمَّ قَالَ : فَتَحْلِفُ وَتَذْكُرُ مَا قَدِمَ مِنَ الأُصُولِ الْمَشْهُودِ بِهَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنَ التَّبْصِرَةِ .

وَفِي (س) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ غَائِبًا) [١] قَالَ فِي «تَوْضِيحِهِ» : وَلاَ بُدَّ أَنْ تُثْبِتَ الزَّوْجِيَّةَ وَأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ دُعِيَ إِلَى الدُّخُولِ ، وَالْغَيْبَةُ بِحَيْثُ لاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ أَوْ عَلِمَ وَلَمْ يُمْكِنِ الإِعْذَارُ إِلَيْهِ فِيهِ ، فَإِنْ عَلِمَ وَأَمْكَنَ أَعْذَرَ إِلَيْهِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً وَلاَ كُسْوَةً وَلاَ شَيْئًا يُعْدَى عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ مُؤْنَتِهَا وَلاَ بَعَثَ لَهَا بِشَيْءٍ وَصَلَ إِلَيْهَا فِي عِلْمِهِمْ إِلَى هَذَا الْحِينِ ، ثُمَّ يُضْرَبُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَجَلاً عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يُحَلِّفُهَا عَلَى مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ وَأَنَّهَا مَا أَسْقَطَتْ نَفَقَتَهَا عَنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَلْ وَتَحْلِفُ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٤٦) .

السَّفِيهَةُ دُونَ أَبِيهَا ، وَحِينَئِذٍ إِنْ دَعَتْ إِلَى الطَّلاَقِ طَلَّقَهَا أَوْ أَبَاحَ لَهَا التَّطْلِيقَ . اهـ . وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ طَلاَقِهَا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي فَإِلَيْهِ يُشِيرُ (عبق) نَاقِلاً عَنِ [ق/ ٥٠٨] الْبَرْزُلِيِّ بِقَوْلِهِ : طَلاَقُ امْرَأَةِ الْغَائِبِ عَلَيْهِ ـ أَيِ : الْمَعْلُومُ مَوْضِعُهُ ـ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ شَهْوَةِ الْجِمَاعِ ، بَلْ حَتَّى تَطُولَ غَيْبَتُهُ جِدا ـ أَيْ : سَنَةً فَأَكْثَرَ عَلَى مَا لأَبِي الْحَسَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ سِنِينَ عَلَى مَا لِلْغَرْبَانِيِّ وَابْنِ عَرَفَةَ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ تَبْلُغُهُ الْكِتَابَةُ إِمَّا أَنْ يَقْدَمَ أَوْ تُرَحَّلَ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِ أَوْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ كَمَا كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ لِقَوْمٍ غَابُوا بِخُرَاسَانَ إِمَّا أَنْ يَقْدَمُوا أَوْ يُرَحِّلُوا نِسَاءَهُمْ إِلَيْهِمْ أَوْ يُطَلِّقُوا .

أَصْبَغُ : فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقُوا طَلَّقَ عَلَيْهِمْ ، إِلاَّ أَنْ تَرْضَى النِّسَاءُ بِعَدَمِهِ . اهـ . قَالَ : وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَ الْكَتْبِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقُدُومِ تَلَوَّمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ طَلَّقَ عَلَيْهِ.

(ح) : وَاعْتَدَّتْ . فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الْمُكَاتَبَةُ طُلِّقَ عَلَيْهِ لِضَرَرِهَا بِتَرْكِ الْوَطْءِ ، وَهِيَ مُصَدَّقَةٌ فِي هَذِهِ وَفِي بُلُوغِ الْمُكَاتَبَةِ إِلَيْهِ وَدَعْوَاهَا التَّضَرُّرَ بِتَرْكِ الْوَطْءِ وَفِي خَوْفِ الزِّنَا لأَنَّهُ أَمْرٌ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ مِنْهَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَقَالَ (عج) فِي «نَوَازِلِهِ» : وَلاَ يُطَلَّقُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا امْتَنَعَ مَنْ كُتِبَ إِلَيْهِ الْقُدُومُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَ الزَّوْجِ أَوْ كَانَ لاَ تَبْلُغُهُ الْكِتَابَةُ تَلَوَّمَ لَهُ الْحَاكِمُ ـ بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ الزَّوْجَةُ طُلِّقَتْ عَلَيْهِ فَإِنْ حُكِمَ بِذَلِكَ ـ أَيْ : بِالطَّلاَقِ ـ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ حَاكِمٌ قَبْلَ الْكِتَابَةِ إِلَى الزَّوْجِ لِجَهْلِهِ فَحُكْمُهُ مَنْقُوضٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٦٣) [٢٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ كَسَا ابْنَتَهُ فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى زَوْجِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَحْلِفُ أَنَّهُ كَسَاهَا بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عَلَى زَوْجِهَا وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ ، اللَّهُمَّ

إِلاَّ أَنْ تَظْهَرَ قَرِينَةُ التَّبَرُّعِ فَلاَ يُرْجَعُ عَلَيْهِ بِحَالٍ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٦٤) [٢٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ كَبِيرٍ بِلاَ نِيَّةِ رُجُوعٍ وَعَدَمِهِ فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مَيَّارَةُ عَلَى رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ [١] : مَنْ أَنْفَقَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَمْ يَنْوِ رُجُوعًا وَلاَ عَدَمَهُ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ رُجُوعًا وَلاَ عَدَمَهُ وَيَرْجِعُ . نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْمِعْيَارِ» فِي أَثْنَاءِ جَوَابٍ لِلْعَبْدُوسِيِّ . اهـ . قُلْتُ : هَذَا فِي الأَجْنَبِيِّ الصَّغِيرِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَحْوِهِ فِي الْكَبِيرِ وَلَعَلَّهُ فِي ذَلِكَ كَالصَّغِيرِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٦٥) [٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي عَادَةُ أَهْلِهِ عَدَمُ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ قَبْلَ رَحِيلِهَا إِلَى بَيْتِهِ وَلاَ يَكْسِبُهَا أَيْضًا هَلْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : [ق/٥٠٩] أَنَّهَا لاَ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِذْ لاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ فَفِي نَوَازِلِ جَمَعَهَا سَيِّدِي أَبُو الأَنْوَارِ التِّلاَتِيُّ نَاقِلاً عَنْ صَاحِبِ «الْمِعْيَارِ» : وَإِنْ جَرَى الْعُرْفُ عِنْدَ قَوْمٍ بِمُطَارَحَةِ النَّفَقَةِ عَنِ الزَّوْجِ مُدَّةَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ أَبَوَيْهَا يُصْلِحَانِ مِنْ شَأْنِهَا وَيَعْمَلاَنِ فِي شَوَرَتِهَا سَقَطَتِ النَّفَقَةُ عَنِ الزَّوْجِ لأَنَّ أُمُورَ النِّكَاحِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُكَارَمَةِ وَالْعُرْفُ قَاضٍ مَعْمُولٌ بِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٦٦) [٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَانْتَقَلُوا بِهَا إِلَى بَلَدٍ يَخَافُ الزَّوْجُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ مَشَى إِلَيْهَا أَوْ يَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ غَيْرُ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

---

(١) انظر : «شرح ميارة» (٢/ ٣٧٣) .

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ الْعُرْفُ عِنْدَهُمْ مُطَارَحَةُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَبْلَ رَحِيلِهَا إِلَى زَوْجِهَا فَلاَ رَيْبَ فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ زَوْجَتِه عَلَيْهِ وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالْخَوْفِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا نَصُّ أَئِمَّتِنَا عَلَى أَنَّ الأَسِيرَ عِنْدَ الْكُفَّارِ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِه ، وَكَذَا الْمَحْبُوسُ ، وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا : إِنَّ التَّلَوُّمَ لِلْغَائِبِ مَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ مَوْضِعُهُ أَوْ كَانَ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً كَعَشْرَةِ أَيَّامٍ مَعَ الأَمْنِ أَوْ يَوْمَيْنِ مَعَ الْخَوْفِ. اهـ . إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَلِمْتَ عَدَمَ سُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِالْخَوْفِ . اهـ.

وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ سُقُوطَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ مُدَّةَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قَبْلَ رَحِيلِهَا لِزَوْجِهَا فَلاَ رَيْبَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَةِ زَوْجَتِه عَلَيْهِ لِمَا فِي «الْمِعْيَارِ» وَنَصُّهُ : وَإِنْ جَرَى الْعُرْفُ عِنْدَ قَوْمٍ بِمُطَارَحَةِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ مُدَّةَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ أَبَوَيْهَا يُصْلِحَانِ مِنْ شَأْنِهَا وَيَعْمَلاَنِ فِي شُورَتِهَا سَقَطَتِ النَّفَقَةُ عَنِ الزَّوْجِ لأَنَّ أُمُورَ النِّكَاحِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُكَارَمَةِ وَالْعُرْفُ قَاضٍ مَعْمُولٌ بِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٦٧) [٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَةٍ مَنَعَتْ نَفْسَهَا مُدَّةً وَزَوْجُهَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَيَكْسُوهَا وَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعَ عَلَيْهَا بِتِلْكَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ فِي مَسَائِلِه : لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ أَوْ أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِه فِي حَالِ نُشُوزِهَا كَانَ لَهُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ النَّفَقَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٦٨) [٢٩] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه : وَنَصُّهُ : وَمِنْ أَجْوِبَةِ الْقَرَوِيِّينَ فِيمَنِ اشْتَرَى لِزَوْجَتِه [ق/ ٥١٠] كُسْوَةَ سَنَةٍ ، فَلَمَّا أَتَمَّتْ طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا كُسْوَةً أُخْرَى فَطَلَبَ الزَّوْجُ الْكُسْوَةَ الْبَالِيَةَ لِيَبِيعَهَا وَيَزِيدَ عَلَى ثَمَنِهَا فِي شِرَاءِ مَا طَلَبَتْ مِنْهُ فَامْتَنَعَتْ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكُسْوَةِ الْبَالِيَةِ مَا لَهُ بَالٌ وَثُمِّنَ فَالْقَوْلُ

لِلزَّوْجِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٦٩) [٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ أَمَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ بِعَبْدٍ وَأَبَقَ عَنْهَا أَوِ افْتَرَقَ أَهْلُهُ مَعَ أَهْلِهَا وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً فِي الصُّورَتَيْنِ هَلْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَمْ لاَ؟ وَعَلَى أَنَّهَا تُطَلَّقُ بِذَلِكَ فَهَلْ لاَبُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ الْفُصُولِ الَّتِي لاَ تُطَلَّقُ الزَّوْجَةُ إِلاَّ بَعْدَ إِثْبَاتِهَا إِيَّاهَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تُطَلَّقُ بِالنَّفَقَةِ وَلاَ تُطَلَّقُ بِهَا إِلاَّ بَعْدَ إِثْبَاتِ الْفُصُولِ الَّتِي لاَ تُطَلَّقُ الزَّوْجَةُ الْحُرَّةُ إِلاَّ بَعْدَ إِثْبَاتِهَا إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ؛ فَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ) [١] ـ أَيْ : مُسْتَقْبَلَةً ـ كَمَا فِي (عبق) [٢] لاَ مَاضِيَةٍ وَإِنْ عَبْدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ : (وَإِنْ غَائِبًا) . اهـ . ثُمَّ إِنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ يَمِينِهَا بَعْدَ إِثْبَاتِ الْفُصُولِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ (ح) [٣] فِي تَقْرِيرِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ غَائِبًا) وَنَصُّهُ : يَعْنِي إِنَّ حُكْمَ الْغَائِبِ فِي الطَّلاَقِ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ كَحُكْمِ الْحَاضِرِ ، قَالَ فِي «التَّوضِيحِ» : وَهُوَ الْمَشْهُورُ ؛ وَعَلَيْهِ فَلاَ بُدَّ أَنْ تَثْبُتَ الزَّوْجِيَّةَ وَأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ دُعِيَ إِلَى الدُّخُولِ أَوِ الْغَيْبَةِ بِحَيْثُ لاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ أَوْ عُلِمَ وَلَمْ يُمْكِنِ الإِعْذَارُ إِلَيْهِ فِيهِ ، أَمَّا إِنْ عُلِمَ وَأَمْكَنَ الإِعْذَارُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ إِلَيْهِ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ لَهَا بِأَنَّهَا لاَ تَعْلَمُ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً وَلاَ كِسْوَةً وَلاَ شَيْئًا يُعَدَّى فِيِّ بِشَيْءٍ مِنْ مُؤْنَتِهَا وَلاَ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ وَصَلَ إِلَيْهَا فِي عِلْمِهِمْ إِلَى هَذَا الْحِينِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَضْرِبُ لَهَا أَجَلاً عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ ، ثُمَّ يُحَلِّفُهَا عَلَى مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ ؛ وَحِينَئِذٍ إِنْ دَعَتْ إِلَى الطَّلاَقِ طَلَّقَهَا هُوَ أَوْ أَبَاحَ لَهَا التَّطْلِيقَ . اهـ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَلاِبْنِ سَهْلٍ فِي بِكْرٍ قَامَ أَبُوهَا بِتَوْكِيلِهَا إِيَّاهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِذَلِكَ ، أَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ : أَنَّهَا تَحْلِفُ فَإِذَا حَلَفَتْ

(١) مختصر خليل (ص/١٦٥) .

(٢) شرح الزرقاني (٤/٤٥٦) .

(٣) مواهب الجليل (٤/١٩٦) .

طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، وَأَفْتَى ابْنُ القَطَّان : لاَ يَمِينَ عَلَيْهَا وَلاَ عَلَى أَبِيهَا وَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ، وَأَفْتَى ابْنُ رَشِيقٍ فَقِيهُ الْمَدِينَةِ : بِحَلِفِهَا ، زَادَ فِيهِ أَنَّ زَوْجِيَّتَهُمَا لَمْ تَنْقَطِعْ .

ابْنُ سَهْلٍ : زِيَادَةُ هَذَا فِي يَمِينِهِ [ق/ ٥١١] لاَ أَعْلَمُهُ لِغَيْرِهِ ، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَطَّان : لاَ يَمِينَ عَلَيْهَا وَلاَ عَلَى أَبِيهَا وَقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ أَنَّ السَّفِيهَ يَحْلِفُ فِي حَقِّهِ ابْنُ الْحَاجِبِ : حُكْمُ الْغَائِبِ وَلاَ مَالَ لَهُ حَاضِرٌ حُكْمُ الْعَاجِزِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٧٠) [٣١] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ** : فَفِي (ح) [(١)] مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ السُّيُورِيُّ عَنِ الْمَرْأَةِ تَأْتِي وَتَذْكُرُ أَنَّ لَهَا أَوْ لابْنَتِهَا زَوْجًا وَقَدْ غَابَ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ [تَعَدَّى] [(٢)] فِيهِ بِالنَّفَقَةِ ، وَلاَ يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِهَا وَتُكَلَّفُ بِالْبَيِّنَةِ فَتَعْجَزُ عَنْ إِثْبَاتِهَا وَرُبَّمَا ذَكَرَتْ غَرِيبًا ـ أَيْ أَنَّ الزَّوْجَ غَرِيبٌ ، وَرُبَّمَا أَتَتْ بِبَيِّنَةٍ غَيْرِ ثِقَاتٍ مِنْ سُوقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَفْتَيْتُ بِاءِ عْمَالِ [شَهَادَةِ] [(٣)] هَؤُلاَءِ فَهَلْ أُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ أَوْ أَقُولُ ثَبَتَ عِنْدِي مَا أَوْجَبَ الفِرَاقَ أَوْ قَبُولَ قَوْلِهَا وَرُبَّمَا لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَوْكِيلِ الابْنَةِ إِلاَّ قَوْلُهَا؟

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَعْرُوفًا فِيهِ بِالنَّفَقَةِ ، وَلاَ يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِهَا وَتُكَلَّفُ بِالْبَيِّنَةِ فَتَعْجَزُ عَنْ إِثْبَاتِهَا وَرُبَّمَا ذَكَرَتْ غَرِيبًا ـ أَيْ أَنَّ الزَّوْجَ غَرِيبٌ ـ ، وَرُبَّمَا أَتَتْ بِبَيِّنَةٍ غَيْرِ ثِقَاتٍ مِنْ سُوقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَفْتَيْتُ بِإِعْمَالِ [شَهَادَةِ] [(٤)] هَؤُلاَءِ فَهَلْ أُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ أَوْ أَقُولُ ثَبَتَ عِنْدِي مَا أَوْجَبَ الفِرَاقَ أَوْ قَبُولَ قَوْلِهَا وَرُبَّمَا لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَوْكِيلِ الابْنَةِ إِلاَّ قَوْلُهَا ؟

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ١٩٧) .

(٢) في (ح) : يعدون .

(٣) سقط من (ح) .

(٤) سقط من (ح) .

فَأَجَـابَ : إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَعْـرُوفًا وَلَمْ تُعْرَفْ غَـيْبَتُهُ كَـلَّفَ الْقَاضِي رَجُلَيْنِ يَكْشِفَـانِ عَنْهُ [وَيَسْأَلاَنِ] (١) جِيـرَانَهُ وَمَنْ يُخَالِطُهُ أَوْ قَارَبَـهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي غَابَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَـيْثُ تَوَجَّهَ حَلَفَتِ الزَّوْجَةُ أَنَّهُ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْـئًا ، وَإِنْ أَقَرَّتْ بِشَيءٍ حَلَفَتْ أَنَّهُ لَمْ يُـخَلِّفْ سوَى مَا اعْـتَرَفَتْ بِهِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا شَيءٌ مِنْ قِبَلِهِ وَطَلَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ سُئِلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ صَنْعَتِهِ وَمَنْ يَعْـرِفُهُ فِـيهَـا نَحْوَ الأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَنْعَـةٌ وَلاَ مَنْ يُخَالِطُهُ كَـشَفَ الْعَدْلاَنِ عَنْ ذَلِكَ الاسْمِ وَعَنْ تِلْكَ الصَّنْعَةِ هَلْ هِيَ فِي الْبَلَدِ ؟ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ طُلِّقَ عَلَيْهِ بَعْدَ يَمِينِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي فِـيمَا يَشْهَدُ بِهِ أَنَّهُ رَفَعَتْ إِلَيْهِ تِلْكَ الْمَرْأَةُ وَيَذْكُرُ أَمْـرَهَا وَذَكَرَتْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا اسْـمُهُ وَصِفَتُهُ كَـذَا وَذَكَرَتْ أَنَّهُ غَائِبٌ عَنِ الْبَلَدِ وَأَنَّهُ حَلَّفَهَـا عَلَى عَدَمِ النَّفَقَـةِ وَطَلَّقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَتَى الرَّجُلُ وَاعْـتَرَفَ بِالزَّوْجِـيَّةِ وَقَعَ الطَّلاَقُ مَـوْقِعَـهُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ .

(١١٧١) [٣٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَـقَتْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا فِي غَيْبَـةِ زَوْجِهَا أَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْـمُدَوَّنَةِ» (٢) : وَإِذَا أَنْفَـقَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْـسِهَـا وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ وَأَبْكَارِ بَنَاتِهِ مِـنْ مَالِهَا أَوْ سَلَفًا وَالزَّوْجُ غَائِبٌ فَلَهَـا اتِّبَاعُهُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ حِينَ نَفَقَتِهَا مُوسِرًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٧٢) [٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّـنْ أَنْفَقَ عَلَى وَالِدِهِ الْمُـعْسِـرِ وَلَهُ إِخْـوَةٌ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِهِمْ مِنْ نَفَقَةِ الْوَالِدِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ لاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْوَالِدِ حَـتَّى يَطْلُبَهَا كَمَا

---

(١) في (ح) : وسأل .

(٢) انظر : «المدونة» (٤/ ٢٦٠) .

فِي (ح) [1] عَنِ ابْنِ رُشْدٍ : وَلَوْ طَلَبَهَا وَفَرَضَهَا الْحَاكِمُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَلَهُ الرُّجُوعُ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ [ق/ ٥١٢] فَيَحْلِفُ وَيَرْجِعُ . انْظُرْ (ح) أَيْضًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٧٣) [٣٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى صَغِيرٍ يَتِيمٍ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِه (س) : وَيَرْجِعُ مَنْ أَنْفَقَ عَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حِينَ الإِنْفَاقِ وَعَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَتَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ مِنْهُ كَعَرَضٍ وَعَيْنٍ لَيْسَتْ بِيَدِ الْمُنْفِقِ وَعَسُرَ الْوُصُولُ إِلَيْهَا وَأَنْ يَنْوِيَ الْمُنْفِقُ الرُّجُوعَ وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ وَأَنْ يَنْفِيَ ذَلِكَ الْمَالَ لاَ إِنْ تَلِفَ وَتَجَدَّدَ غَيْرُهُ وَأَنْ لاَ يَكُونَ سَرَفًا ، وَإِنِ اخْتَلَّتِ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا فَلاَ رُجُوعَ عَلَيْهِ . اهـ . كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ مُقَيَّدًا بِغَيْرِ الرَّبِيبِ ، وَأَمَّا مَنْ أَنْفَقَ عَلَى رَبِيبِهِ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ نِيَّةِ الرُّجُوعِ كَمَا فِي (مخ) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٧٤) [٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِه مِنْ وِلاَدَتِهَا إِلَى بُلُوغِهَا بِحَضْرَةِ وَالِدِهَا وَلاَ نِيَّةَ لَهُ حِينَ الإِنْفَاقِ بِرُجُوعٍ وَلاَ بِعَدَمِهِ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ الآنَ عَلَى الأَبِ هَلْ ذَلِكَ لَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي رَجَزِهِ :

وَمُنْفِقٌ عَلَى صَغِيرٍ مُطْلَقًا ... لَهُ الرُّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا

عَلَى أَبٍ أَوْ مَالِ الابْنِ وَأَبَى ... إِلاَّ بِعِلْمِ الْمَالِ أَوْ يُسْرِ الأَبِ

اهـ . وَلاَبُدَّ مِ يَمِينِه أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ رُجُوعًا وَلاَ عَدَمَهُ كَمَا فِي مَيَارَةَ [2] وَنَحْوُهُ فِي «الْمِعْيَارِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢١٠) .

(٢) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٤٠٣) .

(١١٧٥) [٣٦] سُـؤَالٌ : عَنْ يَتِيمٍ صَـغِيرٍ تَزَوَّجَتْ أُمُّـهُ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْهُ وَأَخَـذَهُ قُرَبَاؤُهُ مِنْهَا وَظَهَرَتْ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ فِي مَالِه ، هَلْ لأُمِّه عَلَيْه نَفَقَةٌ قَبْلَ بُلُوغِه وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لأَوْلِيَائِه عَلَيْه حَضَانَةٌ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً وَزَوْجُهَا كَـذَلِكَ أَيْضًا فَلَهَا النَّفَقَةُ عَلَى وَلَدِهَا بَلَغَ أَمْ لاَ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِالْقَرَابَةِ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ) (١) ، وَقَالَ أَيْضًا : (وَلاَ يُسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا مِنْ فَقِيرٍ) (٢) ، وَفِي (س) عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ : وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ الْفَقِيرِ لِيُسْرِهِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَزَوْجُ الأُمِّ الْفَقِيـرِ لَغْوٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَدَارٌ لاَ فَضْلَ فِي ثَمَنِهِمَا كَمَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَـاةِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَلاَ نَفَقَةَ لَهَـا عَلَى الْوَلَدِ كَمَا هُوَ مَفْـهُومُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يُسْقِطُهَـا تَزْوِيجُهَا مِنْ فَقِيرٍ) . اهـ .

وَأَمَّا قُرَبَاؤُهُ الَّذِينَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ فِي مَالِه فَلاَ حَضَانَةَ لَهُمْ عَلَيْه لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِـي مَبْحَثِ شُرُوطِ الْـحَضَانَةِ : (الدِّينُ وَالأَمَـانَةُ) . اهـ ، لِقَوْلِه أَيْضًا فِي «تَوْضِيحِـه» : (فَلاَ حَضَانَةَ لِمَنْ يُبَذِّرُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ نَفَقَـةِ الْمَحْضُونِ أَوْ كَانَ غَـيْرَ مَأْمُـونٍ فِي دِينِهِ لأَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ يُخَـافُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَى الْمَحْـضُونِ فَسَادًا) . اهـ .

وَكَذَلِكَ لاَ وِلاَيَـةَ لَهُمْ عَلَيْه أَيْضًـا لِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَالْوَلِيُّ الأَبُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ فَيَتَوَلَّى أَمْرَهُ بِنَفْـسِه أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْه مَنْ يَرْتَضِيه) ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْه [ق/ ٥١٣] أَحَدًا مِنْ قُرَبَائِه الَّذِينَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ فِي مَالِه لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ الْوَصِيِّ : (لِمُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ كَافٍ) (٣) . اهـ ،

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٣٠٢) .

وَلِقَوْلِهِ أَيْضًا : (وَطُرُوءِ الْفِسْقِ يَعْزِلُهُ) [١] . اهـ .

وَالصَّـوَابُ وَالأَوْلَى تَقْدِيمُ لأُمِّـهِ عَلَيْهِ إِنْ كَـانَتْ مَأْمُـونَةً فِي دِينِهَا وَكَـافِيَـةً بِأُمُورِهِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٧٦) [٣٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى عَلَى أَوْلاَده وَصِيَّةَ جَبْر وَقَالَ لِلْوَصِيِّ: وَلَدي فُلاَنٌ انْقُـلْهُ مِنْ عِنْد أُمِّه وَاجْـعَلْهُ بِيَد فُلاَن يُعَـلِّمْهُ الْقُرْآنَ ، وَهِي قَـاطِنَةٌ فِي إِيجمَانَ وَهُوَ فِي اتناكِـيد وَالْمُعَلِّمُ فِي لكلاكم ، تَارَةً تَكُونُ مَسَـافَتُهَا مِنْهُمَـا سِتَّةَ بُرُد أَوْ أَكْـثَرَ وَتَارَةً أَقَلّ ، وَهِيَ قَـادِرَةٌ هَلْ لِلْوَصِيِّ نَقْلُهُ مِنْ عِنْد أُمِّـه إِلَى مَنْزِله أَوْ إِلَى الْمُعَلِّمِ ؟ وَتَسْقُطُ حَضَانَةُ الأُمِّ أَوْ لاَ تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (ق) [٢] عَنِ «الْمُدَوَّنَة» : إِنْ خَرَجَ وَلِيُّ الْمَحْـضُون وَصِيًا أَوْ غَيْرَهُ لِسُكْنَى غَيْرِ بِلاَد حَاضِنَته فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ فِي كِفَايَة وَيُقَالُ لَهَا: اتْبَعِي وَلَدَكِ إِنْ شِـئْتِ ، وَقَـالَ ابْنُ الْحَـاجِب [٣] : وَيَسْـقُطُ حَقُّ الأُمِّ وَغَـيْـرِهَا مِنَ الْحَضَـانَة إِذَا سَافَـرَ وَلِيُّ الطِّفْلِ الْحُرِّ أَبًا أَوْ غَـيْرُهُ سَفَـرَ نُقْلَة سِتَّـةَ بُرُدٍ وَلَوْ كَانَ رَضِيعًا ، وَقَالَ أَصْبَغُ : بَرِيدَيْنِ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَأَنْ لاَ يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُـرٍّ وَإِنْ رَضِيعًا سَفَرَ نُقْلَة سِتَّةَ بُرُدٍ وَظَاهِرهَا بَرِيدَيْن) [٤] . اهـ .

وَأَمَّا إِيصَاؤُهُ عَلَى تَعْلِيمِهِ عِنْدَ الْمُعَلِّمِ الْفُلاَنِيِّ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ فِي ذَلِكَ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٧٧) [٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ مُطَلِّقٍ لَهُ وَلَدٌ وَطَالَبَتْـهُ الزَّوْجَةُ بِنَفَقَتِه فَـقَالَ لَهَا:

---

(١) المصدر السابق .

(٢) «التاج والإكليل » (٤/ ٢١٧) .

(٣) جامع الأمهات (ص/ ٣٣٦) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٦٧) .

مَا عِنْدِي مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَرْسِلِيهِ إِلَيَّ يَأْكُلْ مَعِي وَيَرْجِعْ إِلَيْكِ أَيُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْوَرزَازِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ : مَنْ طَالَبَتْهُ زَوْجَتُهُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ مِنْهَا بَعْدَ طَلاَقِهَا فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ أَرْسِلِيهِ يَأْكُلْ مَعِي وَيَرْجِعْ إِلَيْكِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ صِدْقُهُ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ وَلاَ يُرِيدُ الضَّرَرَ بِالْمَحْضُونِ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَلاَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٧٨) [٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ سَفَرِ الْوَلِيِّ أَوِ الأُمِّ بِالصَّغِيرِ هَلْ هُوَ سَائِغٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِالْمَحْجُورِ حَيْثُ كَانَ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ السَّفَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ فَلِلأَبِ السَّفَرُ بِهِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا لَهُ ، وَلَهُ تَرْكُهُ ؛ وَأَمَّا غَيْرُ الأَبِ فَلَيْسَ لَهُ السَّفَرُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ بِتَرْكِهِ عَلَيْهِ ضَيْعَةً ، فَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَكْفِيهِ حَمْلَهُ مَعَهُ وَيَبْقَى النَّظَرُ فِيمَا إِذَا خَافَ [ق/ ٥١٤] عَلَيْهِ مِنَ السَّفَرِ وَخَافَ مِنَ الضَّيْعَةِ بِتَرْكِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْتَكِبُ أَخَفَّ الضَّرَرَيْنِ ، فَإِنْ تَسَاوَيَا سَافَرَ بِهِ ، وَالأُمُّ تُسَافِرُ بِهِ إِنْ كَانَ ذَا أَبٍ بِإِذْنِهِ سَوَاءٌ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ السَّفَرُ ، وَإِنْ كَانَ ذَا وَصِيٍّ فَتُسَافِرُ بِهِ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ ضَيْعَةٌ ، وَاسْتَظْهَرَ (ح) [(١)] أَنَّهَا تُسَافِرُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ ضَيْعَةٌ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٧٩) [٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ وَصِيَّةٍ عَلَى أَوْلاَدِهَا تَزَوَّجَتْ بِعَمِّهِمْ أَتَسْقُطُ حَضَانَتُهَا أَمْ لاَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٨٥) .

جَـوَابُهُ : لاَ لقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِـيلٍ : (أَوْ يَكُونُ مُحَـرَّمًـا وَأَنْ لاَ حَضَـانَةَ لَهُ كَالْخَالِ) [١] ، قَالَ (مخ) [٢] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِه : يَعْنِي أَنَّ الْحَاضِنَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِشَخْصٍ هُوَ مَحْـرَمُ [الْمَحْضُونِ] [٣] فَإِنَّ حَضَانَتَهَـا لاَ تَسْقُطُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْمَحْرَمُ مِمَّنْ لَهُ حَضَانَةٌ كَالْعَمِّ وَالْجَدِّ لِلأَبِ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لاَ حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ وَالْجَدِّ لِلأُمِّ . اهـ .وَفِي (س) عَنِ ابْ عَرَفَةَ : فَإِنْ كَانَ زَوْجُ الْحَاضِنَةِ ذَا مَحْرَمٍ مِنَ الْمَحْضُونِ لَمْ يَمْنَعْ وَلَوْ كَانَ لاَ حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ وَالْجَدِّ لِلأُمِّ .

اللَّخْمِيُّ : إِنْ تَزَوَّجَتْ أُمُّهُ عَمَّهُ فَأَرَادَ عَـمٌّ آخَرَ أَخْذَهُ قِيلَ لَهُ : كَوْنُهُ مَعَ أُمِّهِ وَعَمِّهِ أَوْلَى مِنْ كَوْنِهِ مَعَ عَمٍّ وَزَوْجَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٨٠) [٤١] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ حَـامِلٍ خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا لِتَـشْيِيعِ أُنَاسٍ مُتَـوَجِّهِينَ إِلَى جِـهَةِ أَهْلِهَـا وَهَرَبَتْ مَعَهُـمْ إِلَى أَهْلِهَا وَتَعَرَّضَ لَـهَا بَعْضُ قُرَبَاءِ زَوْجِهَا وَطَـلَبَهَا الْعَوْدَ إِلَى مَنْزِلِ زَوْجِهَا فَـأَبَتْ ذَلِكَ أَيْضًا فَهَلْ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَتُهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لَمَّا هَرَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَطَلَبَهَا رَسُولُ الزَّوْجِ الْعَوْدَ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَلَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَلاَ حَاكِمَ وَلاَ إِنْصَافَ فِـي هَذِهِ الْبِلاَدِ السَّائِبَةِ فَلاَ رَيْبَ فِي سُـقُوطِ نَفَـقَتِـهَا عَنِ الزَّوْجِ ؛ فَـفِي (شخ) مَا نَصُّـهُ : قَوْلُهُ : (وَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَيْهَا)[٤] بِأَنْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهَا بِالْحُكْمِ حَيْثُ كَانَ فِي الْبَلَدِ حَاكِمٌ ، وَأَمَّا فِي بَلَدٍ تَتَعَذَّرُ فِيهِ الأَحْكَامُ وَالإِنْصَافُ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا حَيْثُ طَلَبَهَا الْعَوْدَ وَلَمْ تَرْضَ.

وَذَكَرَ (ح) [٥] : أَنَّ الْهَارِبَةَ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ كَـالنَّاشِزِ فَيَجْرِي فِيـهَا عَجْزُهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٤/ ٢١٣) .

(٣) في (مخ) : للمحروم .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

(٥) مواهب الجليل (٤/ ١٨٨) .

عَنْ رَدِّهَا بِالْحُكْمِ إِنْ كَانَ مُنْصِفًا . اهـ . تَأَمَّلْ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا فِي (ق) [١] وَ (س) وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : [فَمَنْ] [٢] خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ تَزُورُ بَعْضَ أَهْلِهَا فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِالْبَتَّةِ أَنْ لاَ يُرْسِلَ إِلَيْهَا نَفَقَةً حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي [ق/ ٥١٥] تُرْسِلُ لَهَا النَّفَقَةَ لِكُلِّ مَا غَابَتْ إِذْ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى نَفْسِه نَقَلَهَا .

ابْنُ رُشْدٍ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَنْقُلُهَا فَأَبَتْ وَغَلَبَتْهُ أَنْ لاَ نَفَقَةَ عَلَيْهِ . اهـ . وَمَحِلُّ الْحَاجَةِ مِنْ كَلاَمِه آخِرُهُ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ نَفَقَةُ الزَّائِرَةِ تَسْقُطُ عَنْ زَوْجِهَا بِمَا ذَكَرَ (ق) آخِرَ كَلاَمِه فَمِنْ بَابٍ أَحْرَى أَنَّ نَفَقَةَ الْهَارِبَةِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ تَسْقُطُ بِه ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِفَحْوَى الْخِطَابِ مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (جَلِيٌّ قِيَاسٍ) [٣] . اهـ .

وَكَذَا لاَ نَفَقَةَ لابْنِه الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ لاَ قَبْلَ وَضْعِهَا لَهُ وَلاَ بَعْدَهُ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَشَارِحِه (عبق) [٤] : (كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِه)[٥] مُدَّةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الزَّوْجُ بِمَوْضِعِهَا ، أَوْ عَلِمَ وَعَجَزَ عَنْ رَدِّهَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٨١) [٤٢] سُؤَالٌ : عَنْ حَدِّ الْيُسْرِ الَّذِي تَجِبُ بِه عَلَى الْوَلَدِ نَفَقَةُ الْوَالِدِ الْمُعْسِرِ هَلْ يُقَدَّرُ بِمَا فَضَلَ عَنْ قُوتِه وَقُوتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوِ الشَّهْرِ أَوِ السَّنَةِ وَلَوْ خَشِيَ الْجُوعَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي

(١) التاج والإكليل (٤/ ١٨٨) .

(٢) في (ق) : فيمن .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٤) شرح الزرقاني (٤/ ٣٩٥) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٥٩) .

ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» : وَسُئِلَ عَنْ حَدِّ الْيُسْرِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ ، وَمَا حَدُّ الْعُسْرِ الَّذِي لاَ تَجِبُ مَعَهُ نَفَقَتُهُمَا ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ لِلْيُسْرِ وَالْعُسْرِ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ لِلْعُرْفِ. اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ» (عج) : لَيْسَ لِلأَبِ الْفَقِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَاجَتِهِ قَالَ فِي «الْجَوَاهِرِ» : وَيُشْتَرَطُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْقَرَابَةِ أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا بِمَا يَزِيدُ عَلَى مِقْدَارِ حَاجَتِهِ ، وَلاَ يُبَاعُ عَلَيْهِ عَبْدُهُ وَعَقَارُهُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِ لَهُمَا . اهـ . وَنَحْوُهُ لِـ (شخ) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ حَيْثُ كَانَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ زَوْجَاتِهِ ، وَكَذَا فِي عَكْسِهِ وَهُوَ نَفَقَةُ الْوَلَدِ ؛ هَكَذَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ (ح) وَغَيْرُهُ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ الْفَضْلُ فِيهِمَا عَنْ نَفَقَةِ خَادِمِهِ وَدَابَّتِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُمَا وَفِيهِ شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَكْتَسِبَ إِنْ كَانَتْ لَهُ صَنْعَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِيُنْفِقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَكَذَا عَكْسُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٨٢) [٤٣] سُؤَالٌ : عَنِ الْوَالِدِ الْمُعْسِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فِي غَيْبَةِ وَلَدِهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ دُونَ إِذْنِ الْحَاكِمِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَبُدَّ لَهُ مِنَ الرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ أَوْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ [ق/٥١٦] تَعَذُّرِ الْحَاكِمِ فَيَفْرِضُ لَهُ نَفَقَتَهُ . قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (شخ): وَفَرْضُ الإِنْفَاقِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْفَارِضُ الْحَاكِمُ أَوْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي مَالِ الْغَائِبِ إِذَا طَلَبَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ ، وَفِي وَدِيعَتِهِ وَدَيْنِهِ الَّذِي عَلَى النَّاسِ وَنَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ كَذَلِكَ . اهـ . وَنَحْوُهُ (لخ) و (عبق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ.

(١١٨٣) [٤٤] سُؤَالٌ: عَنْ زَمَنِ الإِمْهَالِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَقَدْرُ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا) [١] هَلْ عَلَى الزَّوْجِ فِيهِ نَفَقَةٌ لِلزَّوْجَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ. قَالَ (عبق) [٢] مَسْبُوكًا بِالنَّصِّ: وَتُمْهَلُ قَدْرَ مَا: أَيْ زَمَنَ. يُهَيِّئُ مُضَارِعٌ بِزِنَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِثْلُهَا فَاعِلٌ أَمْرَهَا مَفْعُولٌ مِنْ شِرَاءِ مَا تَحْتَاجُهُ مِنْ جِهَازٍ وَنَحْوِهِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ النَّاسِ فَقْرًا وَغِنًى، وَكَذَلِكَ يُمْهَلُ هُوَ بِقَدْرِ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهُ أَمْرَهُ، وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا فِي قَدْرِ تَهْيِئَتِهَا وَلاَ فِي قَدْرِ تَهْيِئَتِهِ هُوَ كَمَا فِي «النَّوَادِرِ». اهـ وَنَحْوُهُ لِـ (شخ) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا فِي مُدَّةِ تَهْيِئَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْرَهُ، وَزَادَ: وَلَوْ خَاصَمَ وَلِيُّهَا فِي ذَلِكَ وَفَرَضَ الْحَاكِمُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ خِلاَفًا لأَشْهَبَ. اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْرُ مَا يُهَيِّئُ.. إِلخ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (يَجِبُ لِمُمْكِنَةٍ.. إِلخ) [٣] بِقَوْلِ (ق) [٤]: اللَّخْمِيِّ: يُرِيدُ بَعْدَ قَدْرِ التَّرَبُّصِ لِلْبِنَاءِ وَالشُّورَةِ عَادَةً. اهـ.

وَبِقَوْلِ (مخ) [٥]: يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ الْمُطِيقَةِ لِلْوَطْءِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَى الدُّخُولِ وَبَعْدَ مُضِيِّ الزَّمَنِ الَّذِي يَتَجَهَّزُ فِيهِ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ قُوتٌ وَإِدَامٌ.. إِلخ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١٨٤) [٤٥] سُؤَالٌ: عَنْ أُجْرَةِ الرِّضَاعِ هَلْ تَكُونُ فِي مَالِ الرَّضِيعِ أَوْ فِي مَالِ أَبِيهِ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢١).

(٢) شرح الزرقاني (٤/ ١٣).

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٣).

(٤) التاج والإكليل (٤/ ١٨١).

(٥) حاشية الخرشي (٤/ ١٨٣).

جَوَابُهُ : مَا فِي الْبَنَانِيِّ عَنْ (عج) وَنَصُّهُ : أُجْـرَةُ الرَّضَاعِ كَالنَّفَقَةِ يَبْـدَأُ فِيهَا بِمَالِ الصَّبِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٨٥) [٤٦] سُـؤَالٌ : عَنْ زَوْجَـةٍ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدِهَا أَيُقْـضَى بِهَـا عَلَى الزَّوْجِ مَتَى طَلَبَتْهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَـفِي (عج) عَنِ «التَّوْضِـيحِ» عَنِ ابْنِ رُشْد : إِذَا أَرَادَت الزَّوْجَـةُ الْخُرُوجَ إِلَى زِيَارَةِ أَبَوَيْهَا فَـإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً فَلاَ خِلاَف أَنَّهُ يُقْـضَى لَهَا بِالْخُرُوجِ لِذَلِكَ . رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً مَأْمُونَةً فَقَوْلاَنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُقْضَى لَهَا بِذَلِكَ .

وَالآخَـرُ : أَنَّهُ لاَ يُقْضَى لَهَـا بِالْخُـرُوجِ حَتَّى يَمْنَعَـهـا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْـهِمِ وَيُمْنَعُونَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَـبِيبٍ . [ق/ ٥١٧] وَالشَّابَّةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الأَمَانَةِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهَا غَيْرُ مَأْمُونَةٍ . اهـ . وَفِيهِ أَيْضًا : وَاعْلَمْ أَنَّهَا يُقْضَى بِزِيَارَةِ وَالِدِهَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ بَلَدِ زَوْجِهَا ، فِي ذَلِكَ تَقْرِيرٌ .

قُلْتُ : كَلاَمُ ابْنِ عَرَفَةَ يُفِيدُ أَنَّهُ مَـرَّةٌ فِي الْجُمُعَةِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَفِي «كَـبِيـرٍ» (مخ) [(١)] انْظُرْهُمَـا عِنْدَ قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ: (كَـحَلِفِـهِ أَنْ لاَ تَزُورَ [وَالِدَهَا][(٢)] إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَّةً)[(٣)] .

قُلْتُ : فَالْقَوْلُ بِالْقَضَاءِ لِلشَّابَّةِ الْمَـأْمُونَةِ بِالْخُرُوجِ لِزِيَارَةِ وَالِدَيْهَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِمَنْطُوقِ الْمُصَنِّفِ ، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْقَضَاءِ لَهَا بِذَلِكَ هُوَ مُقَابِلُ لَوْ . اهـ.

قُلْتُ : وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى حَيْثُ لَمْ يَبْعُدْ أَهْلُهَا مِنْ بَلَدِهَا وَإِلاَّ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ إِذْ لاَ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَ الْبُعْدِ .

---

(١) حاشية الخرشي (٤/ ١٨٨) .

(٢) في «المختصر» : والديها .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٤) .

فَفِي (عبق) : فَإِنْ أَعْطَتْهُ مَالاً أَوْ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا لِيَأْذَنَ لَهَا فِي زِيَارَتِهَا لَهُمَا رَجَعَتْ عَلَيْهِ فِيمَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِخُرُوجِهَا لَهُمَا إِنْ كَانُوا بِبَلَدِهَا لاَ إِنْ بَعُدُوا مِنْ بَلَدِهَا فَلاَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ حَيْثُ وَفَّى لَهَا إِذْ لاَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ . اهـ . وَنَحْوُهُ لِـ(عج) وَعَزَى القَوْلَ بِذَلِكَ لِلْقَابِسِيِّ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٨٦) [٤٧] سُؤَالٌ : عَنْ حَدِّ الْبَلَدِ الَّذِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَيْرَ مَا مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِهِ : السَّعْرَ وَالْبَلَدَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْبَلَدُ الَّذِي هُمَا بِهِ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ مَحِلَّةٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٨٧) [٤٨] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ عِنْدَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا تَتَعَشَّى بِهِ لَيْلَةً وَاحِدَةً وَطَلَّقَهَا الْقَاضِي لأَجْلِ النَّفَقَةِ هَلْ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (س) عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ : وَفِي «الْجَزِيرِيَّةِ» : وَسُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَمَّنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بِمَا ذُكِرَ ـ أَيْ : بِمُوجِبِ الطَّلاَقِ ـ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَالَتْ : الْبَيِّنَةُ الَّتِي شَهِدَتْ بِغَيْبَتِهِ وَأَنَّهَا لاَ تَعْرِفُ مَالاً تَعَدَّى فِيهِ الزَّوْجَةُ أَنَّ لَهُ أَنْقَاضُ حُجْرَةٍ قِيمَتُهَا سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ حِينَ شَهِدُوا وَجَهِلُوا أَنَّ الأَنْقَاضَ تُبَاعُ فِي نَفَقَتِهَا أَوْ شَهِدَ بِذَلِكَ غَيْرُهُمْ ؟

فَأَجَابَ : الْحُكْمُ بِالطَّلاَقِ نَافِذٌ لاَ يُرَدُّ بِرُجُوعِ الشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَيُعْذَرُونَ بِمَا قَالُوا وَلاَ يُؤَدَّبُونَ وَلاَ تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمُدَوَّنَةِ » وَغَيْرِهَا لاَ يُرَدُّ الْحُكْمُ بِرُجُوعِ الْبَيِّنَةِ سَوَاءٌ شَهِدَ بِالأَنْقَاضِ الْبَيِّنَةُ الَّتِي حُكِمَ بِهَا أَوْ غَيْرُهَا . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي (عج) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٨٨) [٤٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْمُوسِرِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ وَنَصُّهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَجِبُ نَفَقَةُ [ق/٥١٨] الاِبْنِ عَلَى الأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الاِبْنِ مَالٌ .

قَالَ : فَإِنْ أَنْفَقَ الإِبْنُ وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى ابْنِه إِنْ شَاءَ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لاَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ الثَّانِي وَكِتَابِ إِرْخَاءِ السُّتُورِ وَتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ . فَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَلَمْ يَرْجِعْ هَلْ لِلْوَرَثَةِ الرُّجُوعُ ؟ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالَ الاِبْنِ عَيْنًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فَلاَ رُجُوعَ لِلْوَرَثَةِ إِلاَّ أَنْ يُوصِي الأَبُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ غَيْرُ عَيْنٍ فَإِنْ كَتَبَهُ عَلَى الاِبْنِ فَلِلْوَرَثَةِ الرُّجُوعُ إِلاَّ أَنْ يُوصِي أَنْ لاَ يَرْجِعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لاَ رُجُوعَ لَهُمْ ، وَقَالَ الْغَيْرُ : لَهُمُ الرُّجُوعُ ؛ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ يُونُسَ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ الرَّضَاعِ

(١١٨٩) [١] سُؤَالٌ : عَنِ الحُكْمِ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بَعْدَ دُخُولِهِ بِزَوْجَتِهِ بِإِرْضَاعِهَا مَعَهُ وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ فَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ وَلاَ يُفِيدُهُ إِنْكَارُهُ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَإِنْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ) (١) ، وَفِي (ق) (٢) : عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ : اعْتِرَافُ الزَّوْجِ بِالرَّضَاعِ يُوجِبُ الْفِرَاقَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ اعْتِرَافُهُ قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ فَالْمُسَمَّى ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَإِنْ كَانَ اعْتِرَافُهُ قَبْلَ الْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ صَدَاقٌ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلاَّ أَنْ تُصَدِّقَهُ الْمَرْأَةُ فَلاَ يَكُونُ لَهَا شَيْءٌ . اهـ . وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُفِيدُهُ إِنْكَارُهُ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الشَّهَادَاتِ : (وَإِنْ شَهِدَ بِإِقْرَارٍ اسْتُصْحِبَ) (٣) قَوْلُهُ : وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارٍ : أَيْ : ثُمَّ رَجَعَ لِلإِنْكَارِ .

قَوْلُهُ : (اسْتُصْحِبَ) : أَيْ : ذَلِكَ الإِقْرَارَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١٩٠) [٢] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ فُسِخَ نِكَاحُهَا لِلرَّضَاعِ بَعْدَ دُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا أَيَجِبُ لَهَا الْمُسَمَّى أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ ؟

جَوَابُهُ : يَجِبُ لَهَا الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ وَإِلاَّ فَصَدَاقُ الْمِثْلِ ، وَهَذَا إِذَا عَلِمَا بِالرَّضَاعِ أَوْ جَهِلاَهُ أَوْ عَلِمَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَتْ هِيَ دُونَهُ فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ رُبُعُ دِينَارٍ كَالَّتِي غُرَّتْ مِنْ نَفْسِهَا وَتَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ عَالِمَةً بِالْحُكْمِ ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٢٧) .

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٥٣٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٧٠) .

فَكَالْغَارَّةِ)[١] . اهـ .

قَالَ (عج) : يَجْرِي فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حَصَلَ فِيهَا الْفَسْخُ بَعْدَ الدُّخُولِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٩٢) [٣] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ فُلَانًا وَوَالِدَتُهُ لاَ تُنْكِرُ ذَلِكَ وَلَمْ يُرَ شَاهِدٌ لِذَلِكَ سِوَاهَا أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبَنَاتِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لاَ؟ وَإِذَا قُلْتُمْ بِالْجَوَازِ فَهَلْ مَعَهُ كَرَاهَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ بَنَاتِهَا لاَ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ [ق/ ٥١٩] التَّنَزُّهُ عَنْهُنَّ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (بِخِلاَفِ أُمِّ أَحَدِهِمَا فَالتَّنَزُّهُ)[٢] ، وَمَعْنَى التَّنَزُّهُ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْ يُطَلِّقَهَا إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ[٣] ، وَأَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ لِذَلِكَ أَيْضًا وَلِكُلِّ شَهَادَةٍ تُوجِبُ الْفِرَاقَ بِقَوْلِهِ : (وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقًا)[٤] . اهـ . ، قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ» : لأَنَّ الصِّدَاقَ مُمْكِنٌ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلشَّخْصِ أَنْ يُقْدِمَ إِلاَّ عَلَى فَرْجٍ مَقْطُوعٍ بِحِلِّيَّتِهِ. اهـ، وَقَالَ (عج): وَقَدْ تَبَسَّمَ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ بِرِضَاعِ امْرَأَةٍ وَقَالَ : «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ »[٥] ، وَقَالَ : «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَمَا بَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبْهَةَ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» ، وَنَدَبَ ﷺ لاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا وَهَذَا مِنْهَا؛ قَالَهُ (تت) . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الرَّضَاعَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٦٣) .

(٣) انظر : « التاج والإكليل » (٤/ ١٨١) و «حاشية الخرشي» (٤/ ١٨٢) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٦٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٨٨) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه .

أُمُّهَاتُهُمَا أَوْ أَجْنَبِـيَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَتْ أَحَدُهُمَا أُما لأَحَدِهِمَـا وَالأُخْرَى أَجْنَبِيَّةً بِشَرْطِ الْفُشُوِّ فِي الصُورَتَيْنِ قَبْلَ الْعَقْدِ .

وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الفُشُوِّ أَوْ لاَ تُشْتَرَطُ إِلاَّ مَعَ عَدَمِ الْفُشُوِّ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ.

وَأَشَارَ إِلَى جَمِيعِ هَذَا الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِه : (وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَهَلْ تُشْـتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ؟ تَرَدُّدٌ وَبِرَجُلَيْنِ)[1] . اهـ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٩٣) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ كِتَابًا فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِه بِخَطِّ وَالِده أَنَّهُ أُرْضِعَ مَعَ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ فَصَدَّقَ بِذَلِكَ وَعَمِلَ بِه بِمُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ وَمُجَالَسَتِه مَعَهَا مُجَالَسَةَ الْمَحَارِمِ وَهِيَ مَعَهُ كَذَلِكَ وَشَاعَ فِي النَّاسِ أُخُوَّتُهَا بِالرَّضَاعِ مُدَّةً طَوِيلَةً ، وَأَنْكَرَ أَبُو الرَّجُلِ وَأُمَّهَاتُهَا إِرْضَاعَهُ مَعَهَا، وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: لَعَلَّ الْمَكْتُوبَ رَضَاعُ فُلاَنٍ ابْنِ فُلاَنٍ ابْنِ عَمِّ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ مَعَهَا لأَنَّ اسْمَهُمَا وَاحِدٌ وَإِرْضَاعَهُ مَعَهَا تَعْرِفُهُ النَّاسُ وَلَعَلَّ الكِتَابَ فِي ذَلِكَ وَالِدُهُ وَالْكِتَابُ ذَهَبَ عَلَيْهِمْ فِي الْكُتُبِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَا عَنْ إِقْرَارِهِمَا بِالرَّضَاعِ وَتَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ رَأَوُا الْكِتَابَ فَوَجَدُوهُ مَكْتُوبًا بِخَطِّ وَالِدِ الزَّوْجِ وَأَقَرَّ الأَبُ أَنَّهُ خَطُّهُ وَلَكِنْ قَالَ : إِنَّهُ نَسِيَهُ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا النِّكَاحِ أَيُفْسَخُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الرَّضَاعَ يَثْبُتُ بِشَيْئَيْنِ:

الأَوَّلُ : الشَّهَادَةُ .

وَالثَّانِي : الإِقْرَارُ كَـمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِ أَئِمَّتِنَا؛ وَحِينَئِذٍ فَالْمَسْـأَلَةُ مِنْ بَابِ الإِقْرَارِ لأَنَّهُمَا صَـدَقَا بِمَا فِي الكِتَابِ وَحَصَلَ لَـهُمَا الْعِلْمُ بِهِ حَـتَّى صَارَ يَـتَصَـافَـحَانِ قَـبْلَ النِّكَاحِ [ق/ ٥٢٠] وَيَقُـولُ هُوَ: هَذِهِ أُخْـتِي مِنَ الرَّضَاعَـةِ ، وَتَقُولُ هِيَ كَـذَلِكَ فَقَدْ أَقَـرَّا عَلَى أَنْفُسِـهِمَا بِالرَّضَـاعَةِ ؛ وَحِـينَئِذٍ

(١) مختصر خليل (ص/١٦٣) .

فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَسْخُ نِكَاحِ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ أَيْ: إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ حِينَ الإِقْرَارِ وَلَوْ سَفِيهَيْنِ)(١) كَمَا فِي شُرُوحِهِ(٢) ، وَرُجُوعُهُمَا عَنْ إِقْرَارِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ ؛ فَفِي (عج) : وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَنَّهُمَا أَخَوَانِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ وَأُخِذَ بِقَوْلِهِ الأَوَّلِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٩٤) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ أُرْضِعَ مَعَ فُلاَنَةَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ التَّزَوُّجَ بِهَا بَعْدَ إِثْبَاتِهِ عَدَمَ الأُخُوَّةِ بَيْنَهُمَا لِكَوْنِ الْبَيِّنَةِ شَهِدَتْ بِأَنَّ إِرْضَاعَهُ مَعَهَا بَعْدَ كِبَرِهِ وَفِطَامِهِ وَتَزَوَّجَ بِهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَفْرَادِ الْقَاعِدَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الْفَاسِيِّ فِي «نَوَازِلِهِ» : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ آخِرَ الثَّلاَثِ بِسَبَبِ تُهْمَةٍ اتَّهَمَهَا ثُمَّ أَسْفَرَ الْحَالُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَ أَنَّ الأَمْرَ عَلَى خِلاَفِ مَا قِيلَ فِيهَا حَتَّى اتَّهَمَهَا فَأَرَادَ رَدَّهَا لِظُهُورِ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ هَذِهِ النَّازِلَةَ لاَ تَخْلُو مِنْ خِلاَفٍ وَهِيَ تَنْظُرُ لِقَاعِدَةِ الظُّهُورِ وَالانْكِشَافِ ، وَفِي الْمَذْهَبِ فُرُوعٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا مُخْتَلِفَةُ التَّرْجِيحِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ إِنِ اعْتُبِرَتْ مِنْ حَيْثُ التَّفْرِيطِ وَعَدَمِ التَّثَبُّتِ لَزِمَهُ مَا الْتَزَمَ وَإِنِ اعْتُبِرَتْ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ إِلَى الْمَقْصُودِ فَإِنَّهُ مَا أَوْقَعَ الطَّلاَقَ إِلاَّ مِنْ أَجْلِ تَوَهُّمِ وُقُوعِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ انْكَشَفَ الْحَالُ وَظَهَرَ عَلَى خِلاَفِ التَّوَهُّمِ وَأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَقَعْ وَبِمَا ثَبَتَ فِي الْوُجُودِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِنْ كَانَ فِي قَصْدِهِ أَنَّ الطَّلاَقَ مَرْبُوطٌ بِذَلِكَ السَّبَبِ وَمَنُوطٌ بِهِ .

وَفِي «وَثَائِقِ الْونشرِيسِيِّ» : قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ : عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَشْهَبَ:

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٢) .

(٢) انظر : «حاشية الخرشي» (٤/ ١٨٠) و «التاج والإكليل» (٤/ ١٨٠) .

مَنْ قَالَ لِقَوْمه : طَلَّقْتُ امْرَأَتي البَتَّةَ فَسَأَلُوهُ كَيْفَ كَانَ ؟ فَأَخْبَرَهُمْ بِالسَّبَبِ الَّذي لَزِمَ فيـه الطَّلاَقُ لاَ شَيءَ عَلَيْه ، ولَوْ كَـانَ بَيْنَ قَوْلِه وَإِجْـبَارِه صُمَـاتٌ ، وَقَالَ أَصْبَغُ : يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ بِإِقْرَارِه الأَوَّل .

وَفيه أَيْضًـا عَنِ ابْنِ لُبٍّ في رَجُلٍ اسْتَنَدَ في طَلاَقِ زَوْجَته عَلَى فَـتْوَى مُفْتٍ آخَرَ بِمَا فيهَا فَأَجَابَ : لاَ يَلْزَمُ الْحَالفَ حُكْمُ الحنْث بفَتْوَى الْمُفْتي الْمَذْكُور وَإِنِ الْتَزَمَـهَا وَصَرَّحَ بِالْتـزَامِهَا عَلَى الصَّـحيح لأَنَّ الْتـزَامَهُ الطَّلاَقَ مُسْـتَنِدًا إِلَى قَوْلِ الْمُفْتي [ق/ ٥٢١] وَهُوَ غَيْرُ لاَزِمٍ إِذْ قَدْ ظَهَرَ الْخَطَأُ في الْفَتْـوَى بِأَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا فَكَانَتْ صحَّتُهَا مَـشْرُوطَةً في لُزُومه . اهـ . فَإِن بَنى السَّائلُ عَلَى مَا ذَكَرَ منْ عَـدَمِ لُزُومِ الطَّلاَقِ فَيَـحْلفُ أَنَّهُ مَـا أَوْقَعَ الطَّلاَقَ إِلاَّ منْ أَجْلِ ذَلكَ السَّـبَبِ الْمَذْكُور لأَنَّهُ لاَ علْمَ لَهُ بِأَنَّ الأَمْرَ عَلَى خلاَف ذَلكَ كَـمَا أَسْفَرَ الْحَالُ، وَجَازَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظه . فَإِذَا عَلمْتَ مَا تَقَدَّمَ علمْتَ جَوَازَ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ الْمَذْكُـور بِالْمَرْأَة بَعْـدَ حَلفه أَنَّهُ مَا أَقَـرَّ بِأَنَّهَا أُخْـتُهُ منَ الرَّضَاعِ إِلاَّ لـظَنِّه أَنَّهُ مَا أُرْضعَ مَعَهَا في زَمَنٍ يَنْشُرُ بَيْنَهُمَا الْحُرْمَةَ ، وَأَنَّهُ لاَ علْمَ لَهُ أَنَّ الأَمْرَ عَلَى خلاَف ذَلكَ كَمَا أَسْفَرَ الْحَالُ .

وَمنْ مَسَائلِ الْقَـاعدَة أَيْضًا مَا في نَظْمِ أَبي مُـحَمَّد عَبْد الْوَاحـد الْونشريسيِّ لقَوَاعده وَنَصُّهُ : مَسْأَلَةٌ : مَنْ نَازَعَهُ صهْرُهُ وَطَلَبَ طَلاَقَ أُخْته فَقَالَ: إِن انْتَقَلَتْ عَنِّي الْيَوْمَ فَهيَ طَالقٌ فَأَتَاهَا أَخُوهَا وَقَالَ لَهَا : زَوْجُك طَلَّقَكَ فَانْتَقلي فَانْتَقَلَتْ، ثُمَّ علمَتْ الأَمْرَ فَـقَالَتْ : وَاللَّه مَا انْتَقَلَتْ لهَـوًى بَلْ لقَوْلِ أَخي طَلَّقَكَ زَوْجُك وَقَـامَتْ بِذَلكَ ببَيِّنَة ، فَـقَالَ سُـحْنُونٌ : يَحْنَثُ، ولعيسَى عَنِ ابْنِ الْقَـاسم لاَ يَحْنَثُ. اهـ. ، وَالْحَاصلُ أَنَّهُ يَجُـوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ بِهَا لإِسْفَارِ الْحَـال أَنَّ إِرْضَاعَهُ مَعَـهَا لاَ يَنْشُرُ الْحُـرْمَةَ بَيْنَهُمَـا لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ بَعْدَ فطَامه وَكِـبَرِه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٩٥) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَامْـرَأَةٍ أَقَرَّا بِأَنَّهُـمَا أَخَوَانِ مِـنَ الرَّضَاعِ ثُمَّ بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ وَهُمَا فِي ذَلِكَ سَأَلَتْهُمَـا النَّاسُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُمَا قَالاَ : فُلاَنَةٌ وَالْحَالُ أَنَّهَـا مَاتَتْ وَسَأَلاَ زَوْجَهَا وَقَالَ : لاَ عِلْمَ لِي بِإِرْضَاعِـهَا لَكُمَا، وَلَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ وَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِابْنَةِ الْمَرْأَةِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا النِّكَاحِ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الرَّضَاعَ يَثْبُتُ بِشَيْئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الشَّـهَادَةُ وَهِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَبِامْرَأَتَيْنِ قَـبْلَ الْعَقْدِ ، وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْعَـدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ؟ تَرَدُّدٌ وَبِرَجُلَيْنِ، وَكَذَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَشَا فِيهِمَا أَمْ لاَ) [١] كَمَا فِي شُرُوحِهِ .

وَالثَّـانِي : الإِقْرَارُ وَهُوَ الْمُـشَارُ إِلَيْـهِ بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَـسْخُ نِكَاحِ الْمُتَـصَادِقَـيْنِ عَلَيْـهِ وَإِن ادَّعَـاهُ فَأَنْكَرَتْ أُخِـذَ بِإِقْـرَارِهِ ، وَإِنِ ادَّعَتْـهُ فَـأَنْكَرَ لَمْ يَنْدَفِعْ)[٢] . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : وَفَسْخُ نِكَاحِ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ : أَيْ : إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ وَلَوْ سَفِيهَيْنِ كَمَا فِي شُرُوحِهِ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ظَهَـرَ لَكَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ الإِقْرَارِ وَهُوَ كَالْبَـيِّنَةِ الْقَاطِعَةِ، فَفِي (عـج) عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنِ الـصَّقَلِّيِّ عَنِ ابْنِ الْقَـاسِمِ مَا نَصُّهُ : وَلَـيْسَ قَوْلُ الرَّجُلِ : هَذِهِ أُخْـتِي ، أَوْ قَوْلُ الْمَرْأَةِ : هَذَا أَخِي كَـقَوْلِ الأَجْنَبِيِّ فِـيهِـمَا لأَنَّ إِقْرَارَهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا كَالْبَيِّنَةِ الْقَاطِعَةِ. اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا فَسْخُ النِّكَاحِ الْمَذْكُورِ أَبَدًا لِحُـرْمَاتِهَا عَلَيْهِ إِذْ هِيَ بِنْتُ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (حُصُـولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ فِي جَوْفِ الرَّضِيعِ مُحَرِّمٌ مَا حَـرَّمَهُ النَّسَبُ)[٣] أَيِ : الْمُشَـارُ إِلَيْهِ بِقَـوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٢) .

[ق/ ٥٢٢] أُمَّـهَـاتُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِه : ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾[النساء:٢٣] ، وَفِي الْحَدِيثِ : «يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (١) أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ .

فَائِدَةٌ : فَـفِي «نَوَازِل» (عج) : يَجِبُ تَقْـيِـيـدُ قَوْلِ أَخِي وَأُخْتِي بِـقَوْلِ مِنَ الرَّضَاعَةِ نَصـا أَوْ سِيَاقًا لِسَمَاعِ الْقَـرِينَيْنِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَشَهِدَ عَلَيْهَـا أَنَّهَا تَقُولُ قَبْلَ نِكَاحِهَـا : أَخِي لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ لأَنَّ مِنْ كَلاَمِ النَّـاسِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ أَخِي أَخِي وَلاَ قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا .

ابْنُ رُشْد : لأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَـعْضٍ إِخْوَةٌ ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِه: يَا أُخْتِي ، لاَ يَكُونُ طَلاَقًـا ، وَكَقَوْلِ رَجُلٍ لِصَبِيٍّ لاَ يَعْرِفُ نَسَـبَهُ يَا بُنَيَّ لاَ يَكُونُ اسْتِلْحَاقًا وَلاَ قَذْفًا لِمَـعْلُومِ النَّسَبِ . اهـ . قَالَهُ التَّتَائِيُّ، وَزَادَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الـرَّجُلِ لِعَبْدِه أَوْ أَمَتِه : يَا وَلَدِي وَيَا ابْنَتِي لاَ يَكُونُ عِتْـقًا خِلاَفًا لِلشَّافِعِيِّ اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٩٦) [٧] سُـؤَالٌ : عَنِ امْرَأَتَيْنِ نَشَـأَ لِكُلٍّ مِنْهُـمَـا لُبَانٌ مِنْ رَجُلٍ وَاحِـدٍ تَزَوَّجَ بِهِمَا فَتُرْضِعُ وَاحِدَةٌ صَبِيا وَالأُخْرَى صَبِيَّةً أَيَتَنَاكَحَانِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ لِقَوْلِ (ق) (٢) : وَإِنِ اخْتَلَفَتْ الْمَـرَاضِعُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَتُرْضِعُ وَاحِدَةٌ صَبِيًّا وَالأُخْرَى صَبِيَّةً فَلاَ يَتَنَاكَحَانِ. اهـ.

وَالْمَـسْـأَلَةُ مِنْ أَفْـرَادِ قَـوْلِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَخَـوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَـاعَـةِ﴾ [النساء:٢٣] ؛ فَفِي «التَّـوْضِيحِ» : أُخْتُكَ يَعْنِي مِنَ الرَّضَـاعِ كُلَّ مَنْ وَلَدَتْهَا مِنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ أَوْلَدَهَا فَـحَلْهَا ، فَإِنْ أَتَى مِنْ أُمِّكَ وَمَحَلِّهَا وَلَدٌ فَهُـوَ أَخٌ شَقِيقٌ مِنَ الرَّضَاعِ ، وَإِن وُلِدَ لأُمِّكَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْفَحْلِ فَهُوَ أَخٌ لأُمِّكَ مِنَ الرَّضَاعِ، وَإِنْ وُلِدَ لأَبِيكَ مِنْ غَيْرِ أُمِّكَ أَمَّا مِنْ زَوْجَةٍ أُخْرَى أَوْ سُرِّيَّةٍ فَهُوَ أَخُوكَ لأَبِيكَ - يَعْنِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٢) ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ١٧٩) .

مِنَ الرَّضَاعِ ـ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١١٩٧) [٨] سُؤَالٌ : عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الرَّضَاعِ : (لانْقِطَاعِهِ [وَإِنْ][١] بَعْدَ سِنِينَ) [٢] ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِيهِ أَيْضًا : (أَوْ مُرْتَضَعٌ مِنْهَا)[٣] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا فِي وَادٍ غَيْرِ وَادِي الآخَرِ فَلاَ تَكْرَارَ وَلاَ مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا، إِذْ مَعْنَى قَوْلِهِ لانْقِطَاعِهِ . . إِلخ أَنَّ اللَّبَنَ مَحْكُومٌ بِهِ لِلَّذِي نَشَأَ مِنْ وَطْئِهِ وَلَو اسْتَمَرَّ اللَّبَنُ وَبَعُدَتِ السِّنُونَ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ كَمَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَكُلُّ مَنْ رَضَعَهُ يَكُونُ وَلَدًا لَهُ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ . اهـ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : أَوْ مُرتَضَعٌ مِنْهَا ، أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَحَصَلَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ صَبِيَّةً فَإِنَّ تِلْكَ الصَّبِيَّةَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ لأَنَّهَا بِنْتُ زَوْجَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ ، وَالدُّخُولُ بِالأُمَّهَاتِ يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ . اهـ .

قَوْلُهُ : (أَوْ مُرْتَضَعٍ مِنْهَا ، وَمُرَادُهُ بِلَبَنِ غَيْرِهِ لَبَنُهُ لِئَلاَّ يَكُونَ تَكْرَارًا مَعَ قَوْلِهِ: وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ . انْظُرْ (عبق) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .

انْتَهَى الرُّبْعُ الثَّانِي مِنْ « نَوَازِلِ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ الْعَلاَّمَةِ الْقَصْرِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ الْقَصْرِي عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنْ عَقِبِهِ مُحَمَّدٍ السَّالِمِ بْنِ تِيبَ عَلَيْهِ وَعَلَى وَالِدَيْهِ وَمُحِبِّيهِ .

وَكَانَ انْتِهَاؤُهُ يَوْمَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ عَامَ ١٤٠٤ مِنْ هِجْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا عَدَدَ حُرُوفِهِ وَمُكْثِهِ فِي الْكَاغِدِ

---

(١) في «المختصر » : ولو .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٦٢) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٢) .

وَعَـدَدَ الرَّمْلِ وَالحَصَى وَعَـدَدَ مَخْلُوقَـاتكَ [ق/ ٥٢٣] اللَّهُم لَكَ الْحَـمْدُ حَـتَّى تَرْضَى ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَـا يَنْبَغِي لِجَلاَلِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي وَمَنْ أَحَـبَّنِي مَا أَحَبَّ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَـا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ اجْزِ عَنَّا مَـالِكَهُ وَكَاتِبَهُ وَمُـؤَلِّفَهُ بِأَحْسَنِ جَـزَاءٍ يَا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي وَلِكَاتِبِه وَمُؤَلِّفِـه وَمُعِيرِه ، وَاجْـزِهِمْ عَنِّي أَحْسَنَ جَزَاءٍ يَـا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَـمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِه وَصَـحْبِه وَسَلِّمْ تَسْلِـيمًا عَـدَدَ خَلْقِكَ وَرِضَا نَفْسِكَ وَزِنَـةَ عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَـاتِكَ وَكُلَّمَا ذَكَـرَكَ وَذَكَرَهُ الذَّاكِـرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ وَذِكْرِهُ الْغَافِلُونَ ، اللَّهُمَّ آمِينَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ.

* * *

فهرست

الموضوع	الصفحة
نوازل اليمين والنذر	٥
نوازل النكاح والخيار والصداق والشروط	٦٣
مسائل الخيار	١٤٢
مسائل الصداق	١٦٠
مسائل من فصل تنازع الزوجين في النكاح	٢٤٣
مبحث نوازل الخلع والطلاق والتمليك والرجعة	٢٤٥
مبحث نوازل الطلاق	٣٠٠
مبحث التمليك	٣٥٦
مبحث مسائل الرجعة	٣٦٠
مسائلة من اللعان	٣٦٤
نوازل العدة والاستبراء	٣٦٥
مسائل تتعلق بالأسير والمفقود	٣٧٨
نوازل النفقات والحضانة	٣٨٣
نوازل الرضاع	٤٢٥

نوازل القصري

تصنيف

الإمام العلامة

القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري

رحمه الله تعالى

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

عفا الله عنه

المجلد الثالث

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 978-9953-81-739-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

نوازل القصري

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بسْمِ اللَّه الرَحْمَنِ الرَّحيمِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ثَمَرَةِ الكَوْنِ وَبَهَائِه وَشَمْسِه وَضِيَائِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَعَلَى آله وَصَحْبِه وَسَلَّم تَسْلِيمًا هَذَا الْجُزءُ الثَّالِثُ مِنْ نَوَازِلِ الْعَلاَّمَةِ الْقَصْرِيِّ بْنِ مُحمَّدَ الْمُخْتَارِ بْنِ الْقَصْرِيِّ .

نَوَازِلُ الْمُعَاوَضَاتِ

(١١٩٨) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يُفْعَلُ فِي بِلاَدِنَا مِنْ شِرَاءِ الغُوجِ(١) وَنَحْوِه، هَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ لِقَوْلِهِم : وَلاَ يَتَّكِلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ لاَ يَعْرِفُ الأَحْكَامَ أَوْ يَعْرِفُهَا وَيَتَسَاهَلُ بِهَا وَلاَ شَكَّ فِي [ ] (٢) أَذَلِكَ [ ](٣) ؟ وَعَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ أَيُبِيحُهُ الضررُ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يُبِيحُهُ مَا كَيْفِيَّةُ الضَّرَرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُوَكِّلَ عَلَى بَيْعِه وَشِرَائِه مِنْ لاَ عِلْمَ لَهُ بِأَحْكَامِهَا ؛ فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الْبَيْعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْه ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ الْعَمَلُ بِمَا عَلِمَهُ مِنْ أَحْكَامِه وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ وَيَحْتَرِزُ مِنْ إِهْمَالِه لَهُ فَيَتَوَلَّى أَمْرَ بَيْعِه وَشِرَائِه بِنَفْسِه إِنْ قَدَّرَ وَإِلاَّ فَغَيْرُهُ بِمُشَاوَرَتِه ، وَلاَ يَتَّكِلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ لاَ يَعْرِفُ الأَحْكَامَ أَوْ يَعْرِفُهَا وَيَتَسَاهَلُ فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ وَعُمُومِه فِي هَذَا الزَّمَانِ .

قَالَ سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ اللَّه بْنِ الْحَاجِ فِي «الْمَدْخَلِ» (٤) فِي فَصْلِ خُرُوجِ الْعَالِمِ إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِه فِي السُّوقِ : [يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ] (٥) بَلْ يَجِبُ عَلَيْه [أَنَّهُ](٦) إِذَا اضْطُرَّ إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِه فِي السُّوقِ أَنْ يُبَاشِرَ ذَلِكَ بِنَفْسِه ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

---

(١) قال النضر : الغَوْجُ : اللين الأعطاف من الخيل وجمعه غُوجٌ . «تاج العروس» (ص/ ١٤٧٢).

(٢ ، ٣) طمس بالأصل .

(٤) المدخل (٢/ ٦٨) .

(٥) في «المدخل » : فينبغي له .

(٦) سقط من الأصل .

[فَقَدْ] (١) أَتَى بِالسُّنَّة عَلَى وَجْهِهَا وَبَرِئَ مِنْ الْكبـر ، [فِي حَمْل سلعَته بيده إِنْ قَدرَ عَلَى ذَلكَ] (٢) وَإِنْ عَاقَـهُ عَائـقٌ [اسْتَـتَاب] (٣) مَنْ لَهُ علْمٌ بالأَحْكَام فِي ذَلكَ ، وَلْيَحْذَرْ منْ هَذه الْعَوَائد [الرَّذيلة] (٤) الَّتي يَفْعَلهَا بَعْضُ منْ يُنْسَبُ إِلَى الْعلْمِ فَتَجدُ بَعْضَهُمْ يَبْحَثُ فِي مَسَائلِ الْبُيُوعِ [والأَحْكَامِ] (٥) فِيْ الربويَّات وَغَيْرِ ذَلكَ فِيْ [الدَّرْسِ] (٦) وَيَسْتَـدلُّ وَيُجيزُ وَيَمْنَعُ وَيَـكْرَهُ ، فَإِذَا قَامَ [من مَـجْلسه ذَلك](٧) أَرْسَلَ إِلَى السُّوق مَنْ يَقْضي لَهُ الْحَـاجَةَ صَبيًا صَغيرًا كَـانَ أَوْ كَبيرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ غَيْرَهمْ مِمَّنْ لاَ [مَعْرِفَةَ لَهُ] (٨) بِالأَحْكَامِ الشَّرْعيَّة . . إلخ .

وَفِي هَذَا كِـفَايَةٌ لِمَـا سَـأَلْتُم عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَـعَالَى . اهـ . وَاللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ .

(١١٩٩) [٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُل اشْتَرَى أَمَةً بِبَقَرَات لَهُ وَبِخَلاَخـل لزَوْجَة ابْنه فِي غَيْبَتهَا وَغَيْبَة ابْنه وَبِغَيْـر إِذْنهمَا ، فَلَمَّا قَـدمَا منْ الْغَيْبَـة تَكَلَّمَتْ الزَّوْجَةُ فِي مُقَابَلَة خَلاَخلهَا منْ الأَمَة فَأَمَـرَهَا الزَّوْجُ بِالصَّمْت عَنْ الْمُخَاصَمَة وَالْمُكَالَمَة فِي شَأْن ذَلكَ فَطَاوَعَتْهُ وَسَاعَـدَتْهُ فِي ذَلكَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ أَعْطَى الرَّجُلُ الأَمَةَ لزَوْجَته ، وَالْحَالُ أَنَّ الأَمَةَ عنْدَ الإِبْن وَزَوْجَـته فِي مَنْزلهمَا تَخْدمُهُـمَا إِلَى أَنْ مَاتَ الأَبُ فَحينَئـذ أَخَذَتْهَا زَوْجَةُ الأَب منْ ابْنهَا وَزَوْجَـتُهُ وَصَارَتْ تَخْدمُهَا فِي مَنْزلهَا حَتَّى وَلَدَتْ عنْدَهَا بنْتًـا وَأَعْطَتْـهَا لأَوْلاَد ابْنَـتهَا وَأَعْطَتْـهَـا هِيَ أَيْضًا لبَـعْض أَوْلاَدهَا،

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في «المدخل» : شرعي فله أن يستنيب .

(٤) في «المدخل » : الرديئة .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) في «المدخل» : الدروس .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) في «المدخل » : علم عنده .

وَعَلِمَ الابْنُ بالْهِبَةِ دُونَ زَوْجَته وَأَنْكَرَهَا عَنْـهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ عَلِمَتْ أَيْضًا هِيَ بِهَا وَمَنَعَهَا الْحيَـاءُ مِنْ مُبَاشَرَة وَالدَة زَوْجهَا بالْكَلاَم ، ولَكنْ تَتَكَلَّـمُ خفْيَةً للنَّاس في حَقِّهَا منْ الأَمَـة وابْنَتهَا حَـتَّى تُوُفِّيَتْ أَيْضًا وَالدَةُ الزَّوْجِ ، فَحـينَئذ تَكَلَّمَتْ جهَارًا في نَصيب خَلاَخلهَا منْ الأَمَة وابْنَتهَا ، مَا الْحُكْمِ في ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمه : وَإِنْ كَانَ غَائبًا فَإِنْ قَامَ في ذَلكَ في الْعَامِ فَهُوَ عَلَى حَقِّـه ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ إِلاَّ بَعْدَ الْعَامِ وَنَحْوِه كَانَ لَهُ الثَّمَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُم حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْحيَازَة لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ . اهـ .

إِذَا عَلمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ لزَوْجَة الابْنِ نَقْضَ الْبَيْعِ في خَلاَخلها إِنْ تَكَلَّمَتْ قَبْلَ الْعَـامِ وَإِنْ لَمْ تَتَكَلَّمْ إِلاَّ بَعْدَ الْعَامِ وَنَحْـوِه كَانَ نَصيبُ خَلاَخلهَـا منْ الأَمَة وَابْنَتـهَا لَهَـا ، إِنْ تَكَلَّمَتْ قَـبْلَ مُـضي الْحيَـازَة وَإِلاَّ فَـلاَ دَعْوَى لَهَـا وَلاَ شَيءَ لَهَا . اهـ .

وَهَذَا الْكَلاَمُ إِنَّمَا هُوَ في بَيْعِ أَبي الزَّوْجِ خَلاَخلَ حَليلَة ابْنه .

وَأَمَّا هبَةُ الأَمَة لزَوْجَته وَهبَتهَا هيَ أَيْضًا لَهَا وَلابنَتهَا لبَعْض أَوْلاَدهَا فَالْحُكْمُ في ذَلكَ مَا أَشَارَ إِلَيْه ابْنُ عَرَفَةَ بقَوْله : وَإِنْ فَـوَّتَهُ بالْهبَة أَوْ الصَّدَقَة أَوْ الْعتْق أَوْ التَّدْبير ، فَإِنْ كَانَ حَاضرًا وَسَكَتَ حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلسُ فَلاَ شَيءَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضرًا وَقَـامَ حينَ عَلمَ فَهُوَ عَلَى حَقِّه ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ إِلاَّ بَعْـدَ الْعَامِ وَنَحْوِه فَلاَ شَيءَ لَهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٠) [٣] سُؤَال عَنْ قَـوْل الشَّيْخ خَليل : (وَأَجْـبر عَلَى إِخْرَاجـه بعَتْق) [(١)] فَهَلْ يَشْمَلُ جَميعَ أَنْوَاعِ الْعتْق منْ تَنْجيز وَتَدْبير وَتَأْجيل وَإِيْلاَد وَتَبْعيض أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(٢)] في تَقْريرِه لـكَلاَمه : وَشَمَلَ قَـوْلُهُ (بعَتْقٍ) جَـميعَ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٦٨) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٥٤) .

أَنْوَاعِهِ مِنْ تَنْجِيزٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَأْجِيلٍ وَتَبْعِيضٍ وَإِيلاَدٍ .

فَأَمَّا التنجيزُ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا التَّـدبيرِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ وَيُؤجرُ عَلَى [عَبْده](١) الْكَافِر سَوَاءٌ اشْتَرَاهُ مُـسْلِمًا ثُمَّ دَبَّرَهُ [أَوْ أَسْلَمَ عِنْدَه ثُمَّ دَبَّرَهُ أَوْ دَبرهُ] (٢) ثُمَّ أَسْلَمَ عَلَى الْمَشْـهُـورِ كَمَـا سَـيَذْكُـرُهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَـابِ التَدْبِيـرِ [والمعـتق] (٣) إِلَى أَجَلٍ ، [حُكْمَهُ](٤) حُكْمُ الْمُدبَّرِ بَلْ هُوَ أَوْلَى ، وَفِي كَـلاَمِ ابْنِ يُونُس فِي التَّدْبِيـرِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ .

وَأَمَّـا الإِيْلاَدُ فَـالَّذِي رَجَعَ إِلَيْـهِ مَـالِكٌ فِي أُمِّ [وَلَده] (٥) الَّتِي تُسْلم هِي [وولدُها] (٦) أَوْ وَلَدُهَا بَعْدَ إِسْلاَمِهَا أَنَّهُ يُنْجزُ عِتْـقَهَا إِلاَّ أَنْ يُسْلِم هُوَ قَبْلَ عِتْقِهَا فَتَبْقَى لَهُ أَمُّ وَلَدٍ . قَالَهُ فِي كِتَابِ الْمُكَاتبِ مِنْ الْمُدَوَّنَة .

وَأَمَّا التَّبْعِـيضُ فَحُكْمُهُ حُكْم مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَلَى الـتَّفْصِيلِ الآتِي فِي العِتْقِ . اهـ .

ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا عَـشْرَةُ مَوَاضِعَ يُجـبَرُ الْشَّخْصُ فِـيهَا عَلَى بَيْعِ مَـاله ؛ قَالَ فِي «المَسَائِلِ المَلْقُـوطَةِ» : عَشْرَةِ مَـوَاضِعَ [ق/ ٥٢٥] يُجْبَرُ الرَّجُل عَـلَى بَيْعِ مَالِهِ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ :

الأَوَّلُ : الكَافِرُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ .

الثاني : عَلَى بَيْعِ الْمُصْحَفِ .

الثَّالِثُ : مَالِكُ الماءِ يُجْبَـرُ عَلَى بَيْعِهِ لِمَنْ بِهِ عَطَشٌ وَإِنْ تَعَـذَّرَ الثَّمَنُ أَخَذَهُ

---

(١) في (ح) : سيده .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في الأصل : والعتق .

(٤) في الأصل : والحكم ، والمثبت هو الصواب .

(٥) في (ح) : أم ولد الذمي .

(٦) سقط من الأصل .

بِغَيْرِ ثَمَنٍ .

الرَّابِعُ : مَنْ انْهَارَتْ بِئْرُهُ وَخَافَ عَلَى زَرْعِهِ الهَلاَكَ يُجبرُ جَارُهُ عَلَى سَقْيِهِ بِالثَّمَنِ ، وَقِيلَ : بِغَيْرِ ثَمَنٍ .

الخَامِسُ : المُحْتكِرُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ طَعَامِهِ.

السَّادِسُ : جَارُ الطَّرِيقِ إِذَا أَفْسَدَهَا السَّيْلُ يُؤْخَذُ مكَانَهَا بِالْقِيمَةِ .

السَّابِعُ : إِذَا ضَاقَ المَسْجِدُ يُجبرُ جَارُهُ عَلَى بَيْعِ مَا يُوَسَّعُ بِهِ.

الثَّامِنُ : صَاحِبُ الفَدَّانِ فِي رَأْسِ الجَبَلِ إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ أَنْ يَتَحَصَّنُوا فِيهِ.

التَّاسِعُ : صَاحِبُ الْفَرَسِ أَوْ الْجَارِيَةِ يُطَلِّقُهَا السُّلْطَانُ ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ جَارَ عَلَى النَّاسِ وَأَضَرَّ بِهِمْ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِهَا ارْتِكَابًا لأَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ .

العَاشِرُ : إِذَا أُسِرَ رَجُل بِيَدِ الْعَدُوِ وَامْتَنَعَ الَّذِي هُوَ بِيَدِهِ مِنْ قَبُولِ الْفِدَاءِ إِلاَّ أَنْ يَدْفَعَهُ لَهُ عَبْدُ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ فَأَبَى صَاحِبُهُ عَنْ بَيْعِهِ إِلاَّ بِأَضْعَافِ ثَمَنِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ قِيمَتِهِ . اهـ . مِنْ «فَتَاوَى ابْنِ رُشْدٍ» .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠١) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الرِّبَا هَلْ يُقَالُ لِكُلِّ بَيْعٍ فَاسِدٍ أَمْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالطَّعَامِ وَالْعَيْنِ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي نَظْمِ ابْنِ جَمَاعَةَ :

ثُمَّ الرِّبَا فِي كُلِّ بَيْعٍ فَاسِدٍ كَيْفَ أَتَى مِنْ مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ .

قَالَ شَارِحُهُ : مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّبَا يَقَعُ عَلَى كُلِّ بَيْعٍ فَاسِدٍ بِأَيِّ وَجْهٍ يَفْسُدُ بِهِ وَفِي كُلِّ نَوْعٍ يَقَعُ فِيهِ مِنْ المَطْعُومَاتِ وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ : مِنْ مَائِعٍ ، أَوْ النُّقُودِ وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ : «أَوْ جَامِدٍ» ؛ فَهَذَا مَذْهَبُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ وَقَالَ: دَلِيلُ مَنْ قَالَ : الرِّبَا كُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ**

الرِّبَا» (١) .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ اخْـتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَـوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فَقِيْل : هُوَ رِبَا الجَاهِلِيَّة .

قَالَ اللَّخْمِيُّ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي وُقُوعِ الرِّبَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةِ فِي ذَاتِهِ لاَ فِي عِـوَضِهِ ، وَقِـيلَ : رِبَا النَّسَـاء وَرِبَا التَّفَـاضُلِ، وَكُلُّ بَيْعٍ حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ هُنَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَذَكَرَ (مج) الأَقْوَالَ الثَّلاَثَةَ أَشَارَ إِلَيْـهَا بِقَوْلِ : وَاخْتُلِفَ فِي الرِّبَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٧٨] [ ] (٢) رِبَا الجَاهِلِيَّةِ إِمَّا أَنْ يُقْضَى لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِي لَهُ فِيهِ ، وَقِيلَ : كُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ ، وَقِـيلَ : الرِّبَا هُوَ التَّفَاضُلُ فِيمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّفَاضُلُ فِيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٢) [٥] سُؤَالٌ عَـمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً لِشَخْـصٍ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَنْعَقِـدَ الْبَيْعُ إِلاَّ بِدَفْعِ الثَّمَنِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

---

(١) أخرجـه الحارث بن أبي أسامـة في «سنده» انظر «البغـية» (٤٣٦) وفيـه سوار بن مـصعب متروك.

قال في «التمييز» : إسناده ساقط .

وهو في «جـزء أبي الجهم العـلاء بن موسى » مـن حديث سـوار هذا عن عمـارة عن علي مرفوعًا ، وهو منقطع فيما بين عمارة وعلي .

قال ابن بدر الموصلي في«المغني عن الحـفظ والكتاب» : لم يصح فيـه شيء عن رسول الله ﷺ .

وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٢) بياض بالأصل .

جَوَابُهُ : أَنَّ مَسَائِلَ التَّعْلِيقِ ثَلاَثَةٌ .

الأُولَى : تَعْلِيقُ الْبَيْعِ ، وَهَذَا لاَ يَنْعَقِدُ بِهِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ (عج) بِقَوْلِهِ نَظْمًا .

لاَ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ بَيْعٌ وَنِكَاحٌ فَلاَ يَصِحُّ بِعْتُ ذَا إِنْ جَاءَ فَلاَّحُ

أَيْ إِنّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَقْدٍ لاَ حَالاً وَلاَ مَآلاً .

الثَّانِيَةُ : تَعْلِيقُ لُزُومِهِ كَأَبِيعُكَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَنْعَقِدَ الْبَيْعَ إِلاَّ بِدَفْعِ الثَّمَنِ، وَهَذِهِ جَائِزَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا كَمَا لأَبِي الْحَسَنِ عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ» وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الْمِشْدَالِي فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى « الْمُدَوَّنَةِ » عِنْدَ قَوْلِهَا : (فَلاَ يَلْزَمُهُ الصُّلْحُ) (١) : إِلاَّ بِالدَّفْعِ يَقُومُ مِنْهُ جَوَازُ مِثْلِهِ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ أَنْ يَقُولُ : بِعْتُ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا إِنْ نَقَدَ ثَمَنَهَا الآنَ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُنْقِدْهَا فَلاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا .

ابن يُونُس : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ :

مَعْنَاهُ : إِذَا بَاعَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ إِلاَ بِدَفْعِ الثَّمَنِ .اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا مَعَ زِيَادَةٍ بِقَوْلِ الْقَاضِي الطَّالِبِ أَبِي بَكْرٍ فِي «مُخْتَصَرِهِ» ـ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ـ : وَصَحَّ وَلَزِمَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَلْزَمَ الْبَيْعُ إِلاَّ بِدَفْعِ الثَّمَنِ ، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مُدَّةِ خِيَارِ الْبَيْعِ لأَنَّهُ كَبَيْعِ خِيَارٍ وَقَعَ بِلاَ ضَرْبِ أَجَلٍ ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ وَلَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنَ لَمْ يَلْزَمْ الْبَيْعُ وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لِفَقْدِ الشَّرْطِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ اللُّزُومُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَقُولُ الْبَائِعُ : إِنْ لَمْ تَأْتِ بِالثَّمَنِ لِوَقْتِ

---

(١) المدونة (٥/ ٣٤٦) .

كَذَا فَلاَ بَيْع بَيْنَنَا ، فَهَـذه تُبْطِلُ الشَّرْطَ وَيَجوزُ البَيْعُ فِيهَـا ، وَإِلَيْه الإِشَارَةَ بِقَوْلِ الشَّيْخ خَلِيلٍ فِي فَصْلِ تَنَاوُلِ البِنَاءِ وَالشَّجَرِ : (الأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بالثَّمَنِ لِكَذَا فَلاَ بَيْعَ) [١] بَيْنَنَا . اهـ .

وَفِي «نَوَازِلِ الحَاجِ الْحَسَنِ » مَا نَصُّهُ : قَاعِدَةٌ : التَّصَرُّفَات أَرْبَعَةٌ : مَا يَقْبَلُ الشَّرْطَ وَالتَّعْلِيقَ كَالْوَصِيَّة ، وَمُقَابِله كالإِيمَان وَالْكُفْرِ ، لاَ يَصِحُّ كقوله : إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ آمَنْتُ ، وَمَا آمَنْتُ إِلاَّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ الرِّزْقِ كَذَا، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ ، وَالْكُفْرُ كَذَلِكَ ، وَالتَّعْلِيقُ يُلْغَى وَلَوْ حَصَلَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.

وَمَا يَقْبَلُ الشَّرْطُ فَقَطْ كَالْبَيْعِ فَلاَ يَصِحُّ كقوله : إِنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَد بِعْتُهَا قَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» : وَهُوَ مَذْهَبُ «الْمُدَوَّنَة» .

وَمَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ فَقَط كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ كَقَوْلِه : إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَعَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ أَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى أَنْ لاَ أَسْجُدَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. اهـ.

قَالَ (عج) : قُلْتُ : انْظُرْ مَا [ق/ ٥٢٦] قَالُوهُ فِي النِّكَاحِ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ فِيهِ فَيُمْنَعُ مَعَ قَوْلِ خَلِيلٍ فِي بَابِ النِّكَاحِ : (وَصَحَّ إِنْ متُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي بِمَرَضٍ ، وَهَلْ إِنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ ؟ تَأْوِيلاَن) . [٢] اهـ. الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه بِلَفْظِه ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٣) [٦] سُؤَالُ عَنْ الضَّرُورَةِ هَلْ تُبِيحُ الرِّبَا كَغَيْرِهِ مِنْ الْمحظُورَاتِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «نَوَازِلِ الزِّقَاقُ » وَنَصُّهُ :

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

تُبيحُ مَحْظُورًا ضَرُورَةً كَمَا إذَا اضْطِرار وَخلاَف علْما

اهـ . المُرَادُ منْهُ . وَإِلَى هَذَا أَشَارَ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَد الْوَنشريسي فِي «إِيْضَاحِ المَسَالك عَلَى قَـوَاعد مَذْهَب مَالك » بِقَوْلِه : الضَّـرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتُ وَمِنْ ثَمَّ جَازَ للمُـضْطرِّ أَكْلُ المَيْتَة وشُـرْب الخَمْرِ للغَصَّـة وَمَالُ الغَيـرِ ، وَاخْتُلِفَ فِي إِبَاحَتِهَا للرِّبَا وَنَحْوِه كَالمُسَافِرِ يَأْتِي إِلَى دَارِ [الضرب] (١) يَأْخُذُ فِي مُقَابَلَة البَاقِي مسْكُوكًـا ، وَكَمَسْأَلَة [السـفاتج] (٢) والمتسـوس بالسَالِمِ فِي المَسْـغَبَـة والدَّقِيقِ وَالكَعْكِ للحَاجِّ بِمِثْلِه فِي بَلَدٍ آخَر .

قَالَ مَالكٌ : يَتَسَلَّفُ وَلاَ يَشْتَرِطُ ، والأَخْـضَرُ فِي وَقْتِ الحَصَادِ بِاليَابِسِ فِي المَجَاعَاتِ وَبَيْعُ النَّجَاسَاتِ .

ثَالثُهَا : المَشْهُورُ ، فَجَوَّزَ مَا اخْتُلِفَ فِي نَجَاسَتِه لاَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْه ؛ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : المُشْـتَرِي أَعْـذَرُ فِيهَـا مِنَ البَائِعِ ، وَأَصْلُهُ القِـيَاسُ عَلَى الرُّخَصِ المُبَـاحَة للضَّرُورَة كَالْقَرضِ وَالقِرَاضِ والجَعْلِ وَالـشَّرِكَةِ وَالمُسَاقَاةِ وَنَحْوِه اهـ . المُرَادُ مِنْ كَلاَمِه .

وَهَذَا الجَوَابُ أَدَلُّ عَلَى المُـرَادِ مِنْ جَوَابِي لَكُم السَّالِفِ عَـنْ المَسْأَلَة . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٤) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ جُـزَافًا منْ الطَّعَام بجُزَاف منْهُ مَنْ غَـيْرِ جِنْسه كَلَبَنٍ بزَرْعٍ مَثَلاً ، هَلْ لاَ بُدَّ منْ تَحْرِيهِمَا أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي صِحَّـة بَيْعِ أَحَدِهِمَـا بِالآخَرِ تَوَفُّـرُ جَمِـيع شُرُوطِ الجِزَافِ مِنْ ضَرَرٍ وَغَيْرِه ؛ فَفِي «نَوَازِلُ الحَافِـظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » : وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ بَدْلِ

---

(١) دار الضرب : الموضع الذي تضرب فيه الدراهم .

(٢) السـفتجـة : أن يعـطى مالاً لآخـر وللآخـر مالا في بلد المعـطى فـيـوفيه إياه ويستـفيد أمن الطريق .

اللَّبن بالزَّرْعِ فَاعْلَم ـ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى ـ أَنَّ اللَّبَنَ لاَ معْـيَارَ لَهُ شَرْعًا بَلْ معْيَارُهُ العَادَةُ ، والعَـادَةُ تَخْتَلفُ باخْتلاَف البُلْدَان والزَّمَـان ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ بَشِـير : مَا اخْتُلِفَ فِيهِ الْبِلاَدُ قُدِّرَ بِعَادَةِ بَلَدِهِ وَلاَ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ نَسبَةَ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ مِنْ الجَارِي فِي العَوَائِدِ . اهـ .

وَأَمَّا الزَّرْعِ فَمعْيَـارُهُ الكَيْلُ وَكَيْلُ كُلّ بَلْدَةٍ بِمكْيَالِهِمْ المَعْرُوف لَهُمْ واللَّبَنِ فِي هَذِه البِلاَد معْيَارُهُ التَّحرِّي ، فَكَيْـفِيَةُ البَدَل أَنْ يَتَحرَّى اللَّبَنِ وَيُعْلَم كَيْلُ الزَرْع مَعَ المُنَاجَزَةِ بَـيْنَهُمَا فَـهَذَا بَيْعٌ جُـزَافٍ بِمَعْلُومٍ ، وَيَتَـحرَّى الزَّرْعَ وَيَتَحـرَّى اللَّبَنَ مَعَ المُنَاجَزَةِ بَيْنَهُمـا ، فَهَذَا بَيْعٌ جُزَافٍ بِجُزَافٍ وَهُوَ جَـائِزٌ فِي الجِنْسَيْنِ وَإِنَّمَا مَنَعَ فِي الجِنْسِ الوَاحِد لأَنَّهُ مزابنة وَأَمَّا فِي الجِنْسَيْنِ فَيَجُوزُ إِذَا حَصُلَتْ شُرُوطِ الجُزَافِ . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٥) [٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ غَصبَ إِبلاً فِـيهَا جَمَلٌ جَيِّد لغَـيْرِ رَبِّهَا وَأَبَى الْغَـاصِبُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلاَّ بِإِعْطَاءِ الْجَمَلِ لَهُ ، وَاشْـتَرَاهُ رَبُهَـا مِنْ غَيْـرِ مَالِكه بِأَبْـعِرَةٍ حَالَةٍ ، وَدَفَـعَهُ لِلْغَاصِبِ ، فَرَدَّ الإِبِـلَ لَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ادَّعَى رَبُّ الإِبِلِ عَلَى رَبِّ الجَمَلِ بِأَبْعِرَتِه لكَوْنِه مَضْغُوطًا وَأَنَّ البَيْعَ غَيْرُ لاَزِمٍ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَـمِنْ أَئِمَّتِنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَـدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَعَدَمُ لُزُومِه وَهُوَ المَشْهُورُ ؛ وَلِذَا اقْـتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (لاَ إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرَدّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنٍ) [١] . اهـ .

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَـوَازِه وَلُزُومِه وَإِلَيْهِ يُشِـيرُ (ق) [٢] عَنْ البَرزَلِي عَنْ [سُفْيَان] [٣] بِقَوْلِه [٤] : مَنْ أَضْغَطَ فِي مَالِه فَبَيْعُهُ جَائِزٌ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٦٨) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٣٨) .

(٣) هو الثوري .

(٤) فتاوى البرزلي (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) .

وَنَحْوَهُ لابْنِ كَنَانَةَ وَمَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الإِمَامُ ، وَهُوَ مَذْهَب المُتَأَخِّرِينَ . اهـ.

وَنَحْوه فِي حَاشِيَةِ (حم) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : قَالَ ابْنُ كَنَانَةَ : بَيْعُهُ لاَزِمٌ لاَ يُفْسَخُ بَلْ يُؤَجَّر البَائِعُ لإِخْرَاجِه مَنْ الضَّغْطَةِ وَبِه أَفْتَى السُّورِي واللَّخْمِيُّ وَلَوْ كَانَ مَوْلَى عَلَيْهِ ، واسْتَحْسَنَهُ حُذَّاقُ المُتَأَخِّرِينَ وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ .

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلاَلَ : وَبِه أَفْتَى شَيْخُنَا المُحَقِّقُ ابْنُ هِلاَلَ وَأَبُو الفَضْلِ قَاسِمُ العَقَبَانِي وَفَقِيهُ غِرْنَاطَةَ السَّرْقَطِيُّ ، وَبِالمَشْهُورِ أَفْتَى شَيْخُنَا المُدَرِّسُ الحَافِظُ الغُورِيَّ فَأُخِّرَ عَنِ الفَتوى لِذَلِكَ . اهـ .

وَفِي «البَنَانِي» مَا نَصُّهُ : والعَمَلُ جَارٍ بِلزُومِ البَيْعِ فِي زَمَانِنَا ، وَنَقَل العَقَبَانِي أَنَّ الفَشْتَالِي قَاضِي فَاس كَانَ يُفْتِي بِهِ . نَقَلَهُ فِي «المِعْيَارِ» .

وَنَقَلَ الشَّيْخُ القَصَّارُ عَنْ المَرَامِي مُفْتِي فَاس: أَنَّهُ جَرَى بِهِ الحُكْمُ فِي مَدِينَةِ فَاس أَكْثَرُ مِنْ مَائَتَي سَنَةٍ .

وَفِي «العَمَلِيَّات» : وَبَيْع مَضْغُوط لَهُ نُفُوذٌ . اهـ .

فَإِذَا عَلَمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ لِرَبِّ الأَبْعِرَةِ عَلَى رَبِّ الجَمَلِ فَجَرَى الْعَمَلُ عَلَى القَوْلِ الأَخِيرِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَا جَرَى بِهِ العَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي (ح) [1] و (عج) عَنْ «التَّبْصِرَةِ» . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٠٦) [٩] سُؤَالُ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً مَنِيحَةً عِنْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا وَلَمْ يَعْلَمِ المَالِكُ حَتَّى ذَبَحَ المُشْتَرِي البَقَرَةَ وَأَكَلَهَا مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ بَيْعَ الْفُضُولِ لاَ يَفُوتُ إِلاَّ بِذَهَابِ عَيْنِ المَبِيعِ كَمَا فِي (عج) وَقَد فَاتَ هُنَا بِذَهَابِ عَيْنِه كَمَا عَلِمْتُمْ ، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ غَرَامَةٌ عَلَى المُشْتَرِي وَيَجِبُ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى البَائِعِ الْفُضُولِي بِالأَكْثَرِ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي بِيعَتْ بِهِ البَقَرَةُ

(١) مواهب الجليل (٤/٢٤٨) .

أَوْ قِيمَتَهَا [ق/ ٥٢٧] كَمَا فِي (عج) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٧) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَتَلَ لآخَرَ نَاقَةً لِيَغْزُوَ عَلَيْهَا وَغَدَرَ بِهَا وَجَلَسَ بِهَا فِي أَرْضٍ بَعِيدَةٍ مِنْ رَبِّهَا وَبَاعَهَا رَبُّهَا لِرَجُلٍ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى جِهَةِ الْغَادِرِ بِهَا وَالْمُشْتَرِي فِي اعْتِقَادِهِ وَظَنِّهِ أَنَّ الْغَادِرَ لاَ يَمْنَعُهَا مِنْهُ ، فَلَمَّا وَصَلَهُ وَطَلَبَهَا مِنْهُ مَنَعَهَا مِنْهُ ، هَلْ غَدْرَةُ الْغَازِي عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الْغَصْبِ وَالْخِيَانَةِ وَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ غَدْرَةَ الْغَازِي عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الْخِيَانَةِ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ فِي حَدِّهِ لِلْخِيَانَةِ مَا نَصُّهُ : الْخِيَانَةُ كُلُّ مَا كَانَ لأَخْذِهِ عَلَيْهِ أَمَانَةٌ أَوْ يَدٌ أَوْ لِلْمُتَصَرِّفِ فِيهِ إِذْنٌ ، وَلَكِنْ يَجْرِي فِي بَيْعِ مَالِكِهَا لَهَا مَا جَرَى فِي بَيْعِ الْمَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ لإِطْلاَقِ الْغَصْبِ عَلَى الْخِيَانَةِ لُغَةً كَمَا لأَبِي الْحَسَنِ أَيْضًا ، وَحِينَئِذٍ . فَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إِنَّ بَيْعَ الْمَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ : إِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ مُقِرًّا بِالْغَصْبِ فَجَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ .

وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا مِنَ الدَّفْعِ وَهُوَ مِمَّنْ لاَ تَنَالُهُ الأَحْكَامُ مُقِرًّا وَهُوَ مِمَّنْ لاَ تَنَالُهُ الأَحْكَامُ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْغَصْبِ فَقَوْلاَنِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي شِرَاءِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ الْمَشْهُورِ مِنْهُمَا : الْمَنْعُ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ عَدَمَ جَوَازِ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ إِمَّا اتِّفَاقًا أَوْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، إِلاَّ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ : إِنْ كَانَ الْخَائِنُ الْمَذْكُورُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ وَمُقِرًّا بِالْخِيَانَةِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ بِاتِّفَاقٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٨) [١١] سُؤَالٌ عَنْ شِرَاءِ الزَّرْعِ أَوْ الكوهمن بِالسَّلَّةِ أَوْ آيَةِ الْقَرْعِ وَهُمَا مَجْهُولَتَا الْكَيْلِ مِنْ عِنْدِ السُّودَانِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِكْيَالٌ مَعْلُومٌ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لِقَوْلِ «المُدَوَّنَة» (١) : وَلا يَجُوزُ الشِّرَاءُ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ إِلاَّ بِالمَوْضِعِ الَّذي لَيْسَ فِيهِ مِكْيَالٌ مَعْلُومٌ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّرْعِ ، وَأَمَّا الكَوهَمَنْ فَلاَ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ إِلاَّ بِشَرْطِ الجِزَافِ لأَنَّهُ لاَ مِكْيَالَ لَهُ لاَ مَجْهُولاً وَلاَ مَعْلُومًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٠٩) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي شِرَاءِ الدُّهْنِ جُزَافًا مَعَ كَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنْ الزَّرْعِ بِعَرَضٍ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِخُرُوجِ الدُّهْنِ عَنْ أَصْلِهِ إِذْ الأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يُبَاعُ بِالْكَيْلِ ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ المَنْعِ : (وجزاف حب مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ) (٢) . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : «المدونة» (٩/ ٤٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٠) .

قال الخرشي : ولما كان الغرر المانع من صحة العقد قد يكون بسبب انضمام المعلوم إلى المجهول؛ لأن انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلاً لم يكن وكان في ذلك تفصيل أشار إليه المصنف تبعًا لصاحب المقدمات بقوله فيما يأتي وجزاف ، فإذا اجتمع شيئان في صفقة فإما معلومان أو مجهولان وسيأتيان وإما معلوم ومجهول وهو أربع صور ؛ لأنه إما أن يكون أصلهما معا الكيل كصبرة حب جزافًا وأخرى منه كيلا أو أصلهما معا الجزاف كأرض جزافا وأخرى منها ذرعا أو أصل ما بيع جزافًا الكيل وأصل ما بيع بالكيل الجزاف كصبرة جزافا وأرض ذرعا أو بالعكس كأرض جزافًا وصبرة كيلاً فالثلاث الأول ممنوعة لخروجهما أو أحدهما عن الأصل، كما أشار إليه عاطفا له بالجر على غير مرئي بقوله في الأولى : (وجزاف حب مع مكيل منه) وفي الثانية بقوله : (أو جزاف حب مع مكيل أرض)، مما أصله أن يباع جزافًا فخرجا عن الأصل فأرض مجرور عطفا على مجرور من غير إعادة الجار كقوله تعالى: ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾ وفي الثالثة بقوله (وجزاف أرض) مما أصله أن يباع جزافًا (مع مكيله) بتذكير الضمير العائد على الأرض نظرًا للجنس وتأنيثه منونًا صفة لأرض محذوفًا أي مع أرض مكيلة لخروج أحدهما عن الأصل، فيمتنع الجمع في هذه فيما أصله الجزاف (لا) إن اجتمع جزاف أرض (مع) مكيل (حب)مما أصله الكيل فلا منع =

(١٢١٠) [١٣] سُـؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الغَـائِبِ عَنْ مَـجْلِسِ العَـقْدِ بِالصِّـفَـةِ عَلَى اللُّزُومِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ حَاضِرًا بِالبُلُوغِ غَائِبًا عَنْ مَـجْلِسِ العَقْدِ فَالمَشْهُورُ جَوَازُهُ إِذْ قَدْ أُخِـذَ جَوَازُهُ مِنْ «المُدَوَّنَة» مِنْ خَمْـسَةِ مَـوَاضِعَ ، وَإِنْ كَانَ حَاضِـرًا بِمَجْلِس العَقْدِ وَغَائِبًا عَنْ العَيْنِ فَالمَشْهُورُ مَنْعُهُ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ البَرزَلِي » وَحَاشِيَةِ (عج) عَلَى «الرِّسَـالَة» وَشَرْحِـه عَلى المُخْتَـصَرِ ، وَمَـا مَشَـى عَلَيْهِ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ خِلاَفُ الرَّاجِحِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢١١) [١٤] سُـؤَالٌ عَـمَّنْ اشْـتَـرَى عَكَّةً مِنْ الدُّهْنِ مَعَ جِـلدِهَا بِعَـدِيلَةٍ

=لمجيئهـما على الأصل وأشار إلى القسمين الباقيين الأولين بقـوله :(ويجوز جزافان) على أي حال بثـمن أو ثمنين كانا على الأصل أو على خـلافه أو خالـف أحدهما ؛ لأنهـما في معنى الجزاف الواحد من حـيث تناول الرخصة لهما ؛ لقول اللخـمي: لا بأس ببيع صبرتي قمح وتمر جزافًا ، وإن اخـتلف الثمن، ويجوز بيع ثمر الحائطين جزافـا وإن اختلف تمرهما بثمن واحـد (و) يجوز (مكيـلان) كذلك صفـقة واحدة (ص) وجـزاف مع عرض (ش) أي ويجوز جزاف على أصله أو غير أصله كصبرة أو قطعة أرض مع عرض كعبد أو ثوب (ص) وجزافان على كيل إن اتحـد الكيل والصفة (ش) أي ويجوز جزافان في صـفقة على كيل أي أو وزن أو عدد إن اتحد ثمن الكيل والصفة اتفاقًا كصبرة تمر وأخرى مثلها كل إردب بدينار، وإن اختلفا معًا لم يجز اتفاقًا وإن اتفقت الصـفة واختلف ثمن الكيل كصبرتي طعام واحد، إحداهما :ثلاثة بدينار ،والأخـرى: أربعة به لم يجز لاختلاف الثمن أو اخـتلفت الصفة ، واتفق الثمن كـصبرتي قمح وشعـير كل منهما ثلاثة بدينار،لم يجـز عند ابن القاسم ، ولو قال: إن اتحدت الصفة وثمن الكيل لأفاد المراد وعلة المنع مع الاختلاف أنه يصير جزافًا على كيل معه غيـره وهو لا يجوز كما أشار إليه بقوله: (ص) ولا يضاف لجـزاف على كيل غيره مطلقًا (ش) يعني: أن من باع جزافًا على أن كل قفيز بكذا وعلى أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسـمية ثمن لها بل ثمنها مـن جملة ما اشترى به المكيل ، فـإن ذلك لا يجوز ؛لأن ما يخص السلعة من الثمن حين البـيع مجهول ومعنى مطلقًا كان الغـير من جنس المبيع أو من غيـر جنسه مكيـلاً أو موزونًا أو مزروعًـا وبعبارة وسـواء سمي للغيـر ثمنًا أم لا ؛ لأنه مع التسمية قد يساوي أكثر؛ فاغـتفر لأجل هذا ومع عدمها لا يدري ما يخصه من الثمن وعلى هذا لا يجوز بيع الزرع جزافًا على كيل بأرضه .

أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : بَيْعُ طَعَامٍ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ أَحَدِهِمَا عَرْضٌ نَقْدًا فِي جَوَازِهِ وَمَنْعِهُ ، ثَالِثُهَا : بِقَيْدِ التَّبَعِيَّةِ كَالصَّرْفِ . اهـ .

وَأَمَّا بَيْعُ طَعَامٍ بِطَعَامٍ مِنْ جِنْسِهِ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَرَضٌ نَقْدًا فَيَمْنَعُ بِلاَ خِلاَفٍ ؛ وَلِذَا قَالَ خَلِيلٌ : وَيُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ إِذَا بِيعَ بِبَيْضِ غَيْرِهِ ، وَبَيْضُ النَّعَامِ لِئَلاَّ يَلْزَمُ حَيْثُ لَمْ يُسْتَثْنَى بَيْعُ عَرَضٍ وَطَعَامٍ بِطَعَامٍ أَوْ بِعَرَضٍ وَطَعَامٍ كَمَا فِي (مج) ، وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ القِسْمَةِ : (كَقِسْمَةٍ مَعَ أَصْلِهِ) [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٢) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مِلْحًا مَدْفُونًا بَعْدَ أَنْ كَشَفَ لِلْمُشْتَرِي عَنْ رُؤُوسِهِ وَأَشْفَارِهِ وَعَدَّهُ لَهُ ، وَأَخْرَجَ لَهُ أَيْضًا عَدِيلَتَيْنِ مِنْ جَانِبٍ، وَعَدِيلَتَيْنِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ وَرَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي وَرَدَّهُ لِحَالَتِهِ الأُولَى ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ جَاءَ الْمُشْتَرِي لِلْمِلْحِ وَقَلَعَهُ وَنَقَلَهُ إِلَى بَلَدِهِ وَأَرْسَلَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى مِلْحِهِ لِكَوْنِ خَمْسَةٍ مِنْهُ دَيِّنَةً جِدًّا مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الْبَيْعِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُكْتَفَى فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُقَوَّمِ كَالْعَرْضِ وَأَلْوَاحِ الْمِلْحِ بِرُؤْيَةِ بَعْضِهِ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَشَارَ إِلَيْهِ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ : (وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ) [٢] ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلاَمِ «المدونة» أَيْضًا كَمَا فِي (عج) ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ (مخ) أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ) بِقَوْلِهِ : [وَإِخْرَاجِ][٣] الْمُقَوَّمَاتِ فَلاَ تَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِهَا عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَمَا قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ» .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٠) .

(٣) في (مخ) : وأخرج .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : [وَظَاهِرُ] (١) الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى مُشَارَكَةِ الْمُقَوِّمِ للمثليِّ (٢) .

يَعْنِي الاكْتِفَاءَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِهِ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتِ خِلاَفٍ وَلَكِنَّهُ ـ أَيْ : الْبَيْعُ ـ فَاتَ بِنَقْلِ الْمُشْتَرِي لِلْمَلحِ بِكَلَفَةٍ .

قَالَ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ مُفَوِّتَاتِ الْبَيْعِ الفَاسِدِ : (وَبِنَقْلِ عَرَضٍ وَمَثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكَلَفَةٍ) (٣) . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ إِمْضَاءُ الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ مَرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ) (٤) وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الْحَوَائِلِي الْخَمْسِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَرَدَّ بَعْضَ الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ [وَرَجَعَ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ] (٥) الثَّمَنُ . .) (٦) إلخ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى [ق/ ٥٢٨] أَعْلَمُ .

(١٢١٣) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ هَلْ يُعْتَبَرُ بَيْنَهُمَا الرِّبَا أَمْ لاَ؟

---

(١) سقط من (مخ) المطبوع .

(٢) حاشية الخرشي (٥/ ٣٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

قال الخرشي : يعني أن نقل العروض كالحيوان والثياب والمثلي كقمح من موضع إلى آخر مفيت إذا كان بكلفة من كراء أو خوف طريق أو مكس فيرد قيمة العرض ومثل المثلي في محلهما واحترز بكلفة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه ، فإن نقله لا يفيته إلا في خوف طريق ولا مفهوم لبلد بل لو نقل من موضع إلى موضع ببلد واحد ، فالحكم كذلك فالمدار على قوله بكلفة ، والمراد ما شأنه الكلفة ، ولو نقله بعبيده ودوابه مثلاً.

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ : يُعْتَبَرُ الرِّبَا بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ عَلَى المَشْهُورِ [١] .

اهـ .

«التَّوْضِيح» : وَالشَّاذُّ لابْنِ وَهْبٍ ، إِمَّا لأَنَّ العَبْدَ لاَ يَمْلِكُ ، وَإِمَّا لأَنَّ السَّيِّدَ قَادِرٌ عَلَى الانْتِزَاعِ مِنْهُ ـ يَعْنِي أَنْ يُقَيِّدَ هَذَا بِمَنْ لَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ لاَ يَخْرُجُ المُكَاتِبُ وَنَحْوُهُ ؛ وَلِهَذَا قَالُوا : وَلَوْ كَانَ عَلَى العَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يَجْرِ فِي إِبَاقِهِ بِاتِّفَاقِ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ [ ] [٢] يَلْتَزِمُ السَّيِّدُ الدَّيْنَ فَالخِلاَفُ ، وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِالرِّبَا ، بَلْ يَجْرِي فِي فَسْخِ الدَّيْنِ وَحَطِّ الضَّمَانِ وَأَزِيدُكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . اهـ . مِنْ «التَّوْضِيحِ» . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٤) [١٧] سُؤَالُ عَنْ بَيْعِ بَعْضِ الفَرَسِ لِلمُغَافِرَةِ عَلَى أَنْ غَلَّتَهَا لِلمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَمَنِهَا ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ لاغْتِرَافِ ذِمَمِهِمْ وَلاَ يُعْتَبَرُ الرِّبَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَوْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ بَيْعَ الخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ لِلْمُغَافِرَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ اللُّصُوصِ حَرَامٌ وَلَوْ عَيْنًا زَمَنَ الْغَلَّةِ كَمَا فِي« المِعْيَارِ» .

وَالْمشْدالى ، وَنَحْوُهُ فِي «نَوَازِلِ الفَقِيهِ الحَاجِّ الحَسَنِ» ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ المُحَارِبِينَ شَرِكَةٌ فِي فَرَسٍ فَأَتْلَفَ عَلَيْهَا نَفْسًا أَوْ مَالاً .

جَوَابُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ : الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّقُولُ أَنَّ مَنْ بَاعَ فَرَسًا لِمَنْ يُحَارِبُ عَلَيْهَا أَنَّهُ آثِمٌ ، وَأَمَّا تَضْمِينُهُ لِلأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ الَّتِي أَتْلَفَ المُحَارِبُ عَلَيْهَا مَا رَأَيْنَا مِنْ ضِمْنِهِ مِمَّا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ كَلاَمِ أَهْلِ المَذْهَبِ . اهـ . كَلاَمُهُ .

---

(١) **قال ابن عبد البر** : ليس بين العبد وسيده ربا ، وإن كره ذلك لهما عندنا ، وقال سحنون : كره مالك الربا بين العبد وسيده .

(٢) قدر كلمة لم أتبينها .

وأَمَّا الـرِّبَا بَيْنَنَا وبَيْنَهُم فَمِنْ أَئـمَّتنَا مَنْ ذَهَبَ إلى جَـوَازِه بالنِّسْبَـة إلَيْنَا ولَمْ يَعْتَبِـرْهُ كالحَافظ ابْنِ الأَعْمَشِ ، ومِنْهُم مَنْ اعْـتَبَرَهُ ومَنَعَهُ بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ كَـالعلاَّمَة الحَاجِّ الحَسَن والشَّرِيف حَمَى اللَّهُ ، فَلاَ نُطَوِّل بِذكْرِ كَلاَمِهِمَا .

وأَمَّا بَيْعُ بَعْضِ الْـفرسِ للزَّاوِيَة فَالْحُكْمُ فِـيه مَا قَـالَ فِي «مُخْـتَصَرِ أُمَّـهات الوَثَائق» ونَصُّهُ : ومَنْ بَاعَ نِصْفَ رَمْكَة عَلَى أَنْ يَكُونَ العَلَفُ والرَّبْطُ ومَا يُصْلِحُ الفَرَسَ بَيْـنَهُمَا عَلَى الـسَّوَاء ويَكُونُ الاَنْتِفَـاعُ بالرُّكُوب والكِرَاء بَـيْنَهُمَا بالـسَّوِيَّة ويَكُونُ لكُلِّ وَاحد مِـنْهُمَا بيع نَصِـيبه إذَا شَـاءَ فَذَلكَ جَـائزٌ ، وإنْ كَانَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الرَّمْكَةُ بيَدِ الْمُشْتَرِي ومؤْنَتُهَا وعَلَفُهَـا عَلَيْه وانْتِفَاعُهَا كُلُّهُ لَهُ واشْتَرَطَا أَنْ لاَ سَبِيلَ لوَاحد مِنْهُمَا عَلَى بَيْعِ نَصِيبه ولاَ يَبِيعَانِهَا مَعًا ولاَ يَتَخَارَجَانِهَا بالْمُقَاوَاة حَتَّى تَلِدَ أَوْ حَتَّى تَمْضِي أَرْبَعُ سِنِـينَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَهِيَ شَرِكَةٌ فَـاسِدَةٌ لاَ خِلاَفَ فِي فَسَـادِهَا لاجْتِمَاعِ البَـيْعِ والشَّرِكَة إلَى أَجَلٍ مَـجْهُولٍ وهُوَ الوِلاَدَةُ والحَـجْرُ عَلَى البَائِعِ فِي نَصِـيبه أَلا يَـبِيعَ ولاَ يَنْتَفِعَ بِهَـا إلَى الأَجَلِ المَعْلُومِ أَوْ المَجْهُـولِ مَمْنُوعٌ أَيْضًا ، وأَيْضًا الْخِدمَةُ والعَلَفُ مَجْـهُولاَن وبِه أَكْرَى البَائِعُ نَصِيبَهُ ، وإنْ وَقَعَ أَوْ نَزَلَ فُسِخَ ، ويَرْجِعُ كُلُّ وَاحد مِنْهُمَا فِي عَيْنِ شَيْئِه إنْ كَانَ قَائِمًا ، وفِي مِثْله إنْ فَاتَ وكَانَ لَهُ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ إنْ كَـانَ ممَّا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ ، فَإنْ فَاتَتْ الرَّمْكَةُ بحوَالَة الأَسْوَاق أَوْ بطُول الْمُدَّة ستَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَر مَـضَى بَيْعُهَا بالْقِيمَة ويَلْزَمُ نِصْفُ الْفَرَسِ الْمُبْتَاعِ بِقِيمَتِه فَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَخَذَهُ ويَكُونُ للبَائِعِ نِصْفُ كِرَائِهَا فِيمَا رَكِبَ ومَا حَمَلَ عَلَيْـهَا ومَا حَـرَثَ ومَا أَعَارَ ، ويَكُونُ للمُـشْتَرِي قِيـمَةُ خِدْمَـتِه فِي الحَلِّ والرَّبْطِ والسَّقْيِ والْعِلاَجِ والعَلَف . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٥) [١٨] سُـؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الملح للسُّودَان فـي بَلَدهم بالزَّرْعِ منْ غَـيْرِ مُنَاجزَة حينَ الْعَقْدُ لعَدَمِ تَمكُّنِ أَهْلِ المَلْحِ مِنْهُمْ هَلْ لَهُ مَخْرَجٌ فِي الجَوَازِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَجُوزُ ذَلكَ إلاَّ بالْمُنَاجَـزَة لاَ عِنْدَ الْمُعَاقَدَة ؛ فَفِي بَعْـضِ «فَتَاوَى

الونْكَرِي» : وَسُئِلَ هَلْ تَجُوزُ المُوَاعَدَةُ فِي بَيْعِ المِلْحِ بِالطَّعَامِ ؟

وَهَلْ يَجُوزُ التَّأخيرُ القَلِيلُ بَيْنَ المِلْحِ وَالطَّعَامِ للضَّرُورَةِ مِثْلَ أَنْ يكْتَالَ بَعْضَ الطَّعَامِ الكَثِيرِ ثُمَّ يَحُولُ اللَّيْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَيْلِ بَقِيَّتِهِ فَيُؤخِّرَهُ إِلَى الْغَدِ إِذْ لاَ بُدَّ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِتكلُّفٍ وَمَشَقَّةٍ ؟

فَجَوَابُهُمَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ المَذْهَبِ وَاسْتَفَاضَ مِنْهُمْ : أَنَّ بَيْعَ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ فِي المُنَاجَزَةِ كَالعُرْفِ كَالشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ الزَّرْوِيلِيِّ وَأَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ القَبَّابِ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُوَطَّأ» ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ الأَوَّلِ فِي جُمْلَةِ أَسْئِلَةٍ وَجَّهَهَا هَذَا السَّائِلُ إِلَى شَيْخِنَا أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ بِقَيحٍ ـ عَافَاهُ اللَّهُ وَصَانَهُ مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ وَحَمَاهُ ـ وَلَمْ يُجِبْ [ق/ ٥٢٩] عَنْهَا لِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ نَشْرِ العُلُومِ وَبَثِّهَا، وَقَالَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيِّ التِّلْمِسَانِيُّ المُقْرِيُّ فِي «قَوَاعِدِه» : قَاعِدَةٌ : انْفَرَدَ الصَّرْفُ عَنِ العُقُودِ الَّتِي فِيهَا الرِّبَا بِكَوْنِ صِحَّةِ عَقْدِهِ مَوْقُوفَةً عَلَى سُرْعَةِ القَبْضِ ثُمَّ أُلْحِقَتْ بِهِ عُقُودٌ أَكَّدَهَا فِي طَلَبِ المُنَاجَزَةِ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ثُمَّ الإِقَالَةُ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ مِنَ العُرُوضِ ؛ لأَنَّ تِلْكَ يُحَاذِرُ فِيهَا بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَفَسْخُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَتَخْتَصُّ بِأَنْ لاَ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ المَالِ أَوْ عَلَيْهِ وَقَدْ تَغَيَّرَ ، وَهَذِهِ لِلْفَسْخِ فَقَطْ ، وَيَلْحَقُ بِهَا بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ، فَالمَشْهُورُ جَوَازُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِالشُّرُوطِ ، وَالمَنْصُوصُ وُجُوبُ التَّعْجِيلِ بِالمَجْلِسِ ، وَفِي إِلْحَاقِ بَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِبَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ أَوْ بِفَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ قَوْلاَنِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

قَاعِدَةٌ : شَأْنُ العَظِمِ أَنْ لاَ يَحْصُلَ بِالطُّرُقِ المُسَهَّلَةِ ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ**﴾ [البقرة: ٢١٤]، « **حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ** » (١) ، فَإِذَا شَرُفَ الشَّيْءُ فِي نَظَرِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

الشَّرْعِ كَـثُرَتْ شُرُوطُهُ وَشُـدِّدَ فِي تَحْصِيلِه كَـالنِّكَاحِ لِمَا كَانَ سَـبِيلاً للإِعْـفَاف وَالتَّنَاسُلِ وَالتَّوَاصُلِ وَالتَّنَاسُبِ وَتَـذْكِرَةٌ لِلَذَّةِ التَّمَتُّعِ فِي دَارِ الخُلُودِ إِلَى غَـيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِه ، شَرْطٌ فِيه الصَّدَاقُ وَالْوَلِيُّ وَالْبَـيِّنَةُ فِي العَقْدِ والدُّخُولُ والاشْتِهَارُ ، بِخِـلاَفِ البَيْعِ ، وَكَـالنَّقْـدَيْنِ لَمَّا كَـانَا مَنَاطَ الأَعْـوَاضِ وَرُءُوسَ الأَمْوَالِ وَقِـيَمَ المُتْلَفَاتِ لَمْ يَبِعْ وَاحِـدٌ مِنْهُما نَـسِيئَةً بِجِـنْسِه وَلاَ تَأَخُّرٌ وَلاَ الجِنْسِ بِأَكْـثَرَ مِنْهُ ، بِخِلاَفِ العُـرُوضِ ، وَكَالطَّعَامِ لَمَّـا كَانَ حَافِظًا لِلْحَـيَوَانِ وَبِه قَوَامُ بِنِيـةِ الإِنْسَانِ المَخْلُوقِ لِعِبَادَةِ الرَّحْمَنِ فَبِه يَسْتَقِيمُ عَلَى العَادَةِ وَيَسْتَعِينُ عَلَى العِبَادَةِ وَيَسْتَعِينُ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ لَمْ يَبِعْ قَبْلَ قَبْـضِه وَلاَ بِطَعَامٍ نَسِيئَةٍ ، وَلاَ مَا كَانَ أَصْلاً فِي ذَلِكَ مِنْهُ بِجِنْسٍ مُتَفَاضِلٍ .

قَالَ القَرَافِيُّ [١] : وَعَلَى هَذِهِ القَاعِـدَةِ وَقَاعِدَةُ ضَعْ وَتَعَـجَّلْ تَتَخَرَّجُ أَكْـثَرُ مَسَائِلِ المُقَاصَةِ فِي الدُّيُونِ . اهـ .

وَنَصَّ ابْنُ مُحْرِزٍ بِنَقْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ (ح) [٢] فِي «تَبْصِرَتِه» فِي كِتَابِ السَّلَمِ الثَّالِثِ مِنْهُ فِي تَرْجَمَةِ الإِقَالَةِ : قُلْتُ وَأَضْـيَقُ هَذِهِ الأَحْكَامِ كُلِّهَا فِي القَبْضِ أَمْرُ الصَّرْفِ ثُمَّ الإِقَالَةُ مِنَ الطَّعَامِ [و] [٣] تَوْلِيَةٍ فِيه ثُمَّ الإِقَـالَةُ مِنَ العُرُوضِ وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ المُتَقَرِّرُ فِي الذِّمَّةِ .

وَعِنْدَ ابْنِ المَوَّازِ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ [بِالدَّيْنِ] [٤] أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَأَخَّـرَ ثَمَنُهُ اليَوْمَ وَاليَوْمَـيْنِ حَسْـبَمَـا يَتَأَخَّرُ رَأْسُ [المَالِ فِـي التَّسَلُّمِ ثُمَّ تَأْخِـيرُ رَأْسِ المَالِ] [٥] فِي السَّلَمِ. اهـ .

---

(١) انظر : «الذخيرة» (٥/ ٢٩٨) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٤٨٧) .

(٣) في الأصل : أو .

(٤) ليست في (ح) .

(٥) ليست في (ح) المطبوع .

وَاخْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (والأَضْيَقُ صَرْفٌ . .)[١]إلخ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد (ح) [٢]: وَفِيْه مُخَالَفَةٌ لكَلاَمِ المُصَنِّف ـ أَيْ: خَلِيل ـ [حَيْثُ] [٣] جَعَلَ التَّوْلِيَـةَ فِي الطَّعَامِ مَعَ الإِقَالَة منْهُ فِي مَرْتَـبَة وَاحدَة وَالمُصَنِّفُ عَطَفَهَا بثُمَّ [و][٤] أَيْضًا فَلَمْ يَذْكُر الشَّرِكَةَ فِي الطَّعَـامِ ولَكِنَّ أَمْرَ الشَّرِكَة وَالتَّوْلِيَة وَاحدٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَنَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ كَلاَمَهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ «تَبْصِرَته» [بأو][٥] إِلاَّ أَنَّهُ عَطَفَ التَّوْلِيَةَ فِي الطَّعَامِ عَلَى الإِقَـالَة منْهُ بالوَاو ، وكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الحَسَن وَهُوَ فِي «التَّـبْصِـرَة » [بأو] [٦] وَنَقَلَ كَـلاَمَهُ فِي « التَـوْضِـيح » بثُمَّ كَمَـا فِي «مُخْتَصَـرِه» ولَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عَنْهُ الشَّرِكَةَ فِي الطَّعَـامِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ فِي «مُـخْتَصَرِه» لأَنَّ حُكْمَـها حُكْمُ التَّوْلِيَة ، وَإِذَا كَـانَ كَذَلِكَ فَلاَ إِشْكَالَ [فِي] [٧] أَنَّ الصَّرْفَ أَضْيَقُ الأَبْوَاب . اهـ .

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى طُرَّة مَنْسُوبَة لابْنِ هِلاَل بِخَطِّ بَعْضِ إِخْوَانِنَا وَقَدْ رَاجَعْتُ مَا جُمِعَ لَهُ منْهَا إِلَى آخِرِه غَيْرِ مَا مَرَّة فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْه فِيهَا وَنُسْخَتُهُ منْهُ غيرُ صَحِيحَة وَنَصُّهَا : مَسْأَلَةٌ : مَا يُشْتَرَطُ فِيه المُنَاجَزَة فِي البُيُوعِ هَلْ تَضُرُّهُ المُوَاعَدَةُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُها : مُخْتَلَفٌ فِـيه ، وَالَّذِي شَهَرَهُ المَازِرِيُّ وَعَزَاهُ اللَّـخْمِيُّ لِمَالِكٍ وابْنِ القَاسِمِ الكَرَاهَةَ . اهـ .

وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْه للشَّـيخ مُحَمَّد(ح) فِي «حَاشِيَتِـه» على «المُخْتَصرِ» فِي

---

(١) مختصر خليل (ص/١٨٨) .

(٢) مواهب الجليل (٤/٤٧٨) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من (ح) .

(٦) في (ح) : باق .

(٧) زيادة من (ح) .

الصَّرْف ، وَظَاهِرُ كَـلاَمِ الشَّيْخِ هَذَا مُـسَاوَاةُ الحُكْمِ بَيْنَ جَـمِيعِ مَا يُشْـتَرَطُ فِـيهِ الْمُنَاجَزَةَ ، وَشَاهَدْتُ فِي زَمَنِ صِغَـرِي الوَالِدَ [ق/ ٥٣٠] أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَحَائِبَ رَحْمَتِـهِ وَبَوَّأَهُ دَارَ كَرَامَتِهِ وَنَفَـعَهُ بِقَصْدِهِ وَنِيَّـتِهِ ، يحمل زَرِيعَةَ أَرْزِهِ عَـلَى خَدَمِهِ يَقْصِدُ دَارَ مَنْ يَظُنُّ عِنْدَهُ وُجُودَ زَرِيعَةِ أُرْزٍ غَيْرِ النَّوْعِ الَّذِي عِنْدَهُ لِيُبْدِلَهُ بِهِ وَأَظُنُّنِي مَعَهُ فِي بَعْضِ الأَحَـايِينِ وَقَصْدُهُ فِي ذَلِكَ وَغَالِبُ ظَنِّي أَنِّي سَمِـعْتُ مِنْهُ التَّحَرُّزَ مِنْ المواعَدَةِ فِي الْمُبَـادَلَةِ خُرُوجًا مِنْ الخِلاَفِ وَتَحَلِّيًا بِأَحْـسَنِ الأَوْصَافِ شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ .

وَقَـالَ [أبو] (١) **سَعِـيد** [خلاّفُ ابْنُ الـقَاسِمِ] (٢) الأَزْدِيُّ فِي « تَهْـذِيبِهِ » : وَأَكْـرَهُ لِـمَنْ يَبِيعَ الـزَّيْتَ وَالْخَـلَّ بِالحِـنْطَةِ كَيْلاً ثُـمَّ يَـدْخُلُ حَانُـوتَهُ لِيُخْرِجَ ذَلِكَ وَلَـكِنْ يَدَعُ الحِنْطَةَ عِنْـدَ صَـاحِبِهَا ثُمَّ يُخْـرِجُ ذَلِكَ فَـيَأْخُذَ وَيُعْـطِي كَـالصَّرْفِ وَلاَ خَيْـرَ فِي بَيْعِ حِـنْطَةٍ حَـاضِـرَةٍ بِتَمْرٍ أَوْ شَعِيـرٍ غَائِبٍ فِي دَارِ صَاحِبِـهَا تَبعَثُ فِيهَا وَهُمَا جَـمِيعٌ ، وَإِنْ تَقَابَـضْتُمَا قَبْلَ التَفَرُّقِ إِلاَّ أَنْ يُـحْـضِرَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَيَجُوزُ بِصَرْفٍ .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ كَـانَ يَبِيعُ الزَّيْتَ وَالخَلَّ وَالسَّمْنَ فَبَاعَ ذَلِكَ بِحِنْطَةٍ فَـاكْتَالَهَـا عَلَى بَابِ حَانُوتِهِ وَدَخَلَ الحَـانُوتَ لِخُرُوجِ ذَلِكَ ، فَـقَالَ مَالِكٌ: مَا يُعْجِبُنِي وَلَكِنْ يَدَعُ الحِنْطَةَ عِنْدَ صَاحِبِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ ذَلِكَ فَيَأْخُذَ وَيُعْطِي كَالصَّرْفِ فَالَّذِي اشْـتَرَى تَمْرًا بِحِنْطَةٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَهُوَ مِمَّا لاَ اخْـتِلاَفَ فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَقَالَ الزَّرْوِيعِي فِي بَعْضِ مَا قُيِّدَ عَنْهُ مَـا مَعْنَاهُ : مَسْأَلَةُ الحَانُوتِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْـأَلَةِ التَّمْـرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِحِنْطَةٍ ، وَاسْتَـدَلَّ بِالْكَرَاهَةِ عَلَى الْمَنْعِ لِمَـا كَانَ

---

(١) في الأصل : ابن .

(٢) هكذا بالأصل .

مَالكٌ يكْرَهُ هَذَا التَـأْخيرَ اليَسيرَ استَـدَلَّ بِه عَلَى أَنَّ التَّأْخيـرَ مُرْتَقَىً إِلَى المَنْعِ ، وَظَاهِرُ قَوْلِه: لاَ خَيْرَ فِـيه أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ مَفْهُوم قَـوْلِه : فَيَجُوزُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْضر ذَلِكَ كُلَّه أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ . اهـ .

وَفِي «المعْيَارِ» مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ الوَغْليسيّ عَمَّن اشْتَرَى المِلْحَ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَيْتِه ، وَالزَّرْعُ فِي أَوْعِيَتِه ، فَانْعَقَدَ البَيْعُ رَأْسًا بِرَأْسٍ مِنْ مِلْحٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ هَلْ يَنْعَقِـدُ البَيْعُ عَلَى هَذِه الصِّفَـة أَوْ حَتَّى يَنْظُرَ هَذَا وَيَنْظُرَ هَذَا؟ فَأَجَـابَ : أَمَّا بَيْعُ المِلْحِ بِالطَّعَامِ وَقَد غَابَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ الرِّبَا . اهـ .

وإِنْ قُلْتَ : فِي «المُدَوَّنَة » مَا نَصُّـهُ عَلَى اخْتِصَارِ ابْنِ يُونُسٍ : قَـالَ مَالِكٌ : وَإِنْ أَخَذْتَ مِنْهُ بِدَيْنِكَ طَعَامًا فَأَكْثَر كَـيْلَهُ فَذَهَبْتَ بَعْدَ وُجُوبِ البَيْعِ لِتَأْتِيَ بِدَوَابَ تَحْمِلُهُ أَوْ تَكْتَرِي لَهُ مَنْزِلاً أَوْ سُـفُنًا وَذَلِكَ مِمَّا يَتَأَخَّرُ اليَوْمَ وَاليَـوْمَيْنِ أَوْ شَرَعْتَ فِي كَيْلِه ، فَـغَابَتْ الشَّمْسُ ، وَقَـدْ بَقِيَ مِنْ كَيْلِه شَيءٌ فَـتَأَخَّرَ إِلَى الغَـدِّ ، فَلاَ بَأْسَ بِه ، وَلَيْسَ هُوَ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَأَرَاهُ خَفِيفًا ؛ لأَنَّهُمَا فِي عَمَلِ القَبْضِ . اهـ .
قُلْتُ: هَذِه مُغَالَطَةٌ فَـإِنَّ التَّأْخِيرَ لَفْظٌ مُشْكِلٌ فَالتَّـأْخِيرُ فِي هَذِه يُغْتَفَـرُ فِيه مَا لاَ يُغْتَـفَرُ فِي مَسْأَلَتِنَا فَـإِنَّ هَذِه مَسْأَلَةُ فَسْـخِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَتِلْكَ مَسْأَلَةُ ابْتِيَـاعِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ فَبَيْنَهُمَا فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ فِيهَا القَطَا وَيَقْصُرُ بِه الخُطَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَنَزُّلَ ابنُ محْرِز وَالعَلاَّمَةُ المَقْرِي لِمَا بَيْنَهُـمَا ،فَإِيرَادُ مَسْأَلَةُ «المُدَوَّنَة» منَّا جَهْلٌ أَوْ تَجَاهُلٌ ، وَشَتَّانَ مَـا بَيْنَ أَشْعَرِيٍّ وَسُوفَسْطَائِيٍّ ،وَأَمَّا التَّـأْخِيرُ اليَسِيـرُ عَلَى الجُمْلَة ذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَة أَنَّهُ فِي بَابِ المُنَاجَزَة فِي الصَّـرْف لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ بَاعَ طَعَامًا بِطَعَامٍ أَنْ يَتَشَاغَلَ المُتَبَايِـعَانِ بِبَيْعٍ آخَرَ حَتَّى يَتَنَاجَزَ لأَنَّهُ كَالصَّرْف ، فَـإِنْ تَشَاغَلاَ بِبَيْعٍ آخَرَ وَلَمْ يَطُل كَانَ مَكْرُوهًا وَإِنْ طَالَ كَـانَ العَقْدُ الأَوَّل فَاسِـدًا ، وَنَصُّ ابْنِ الحَاجِبِ وَخَلِيلٍ عِنْدِي نَصٌّ فِي جَوَابِ المَسْـأَلَتَيْنِ أَنَّ قَطْعَ النَّظَرِ عَنْ تَمْشِـيَةِ الشُّرَّاحِ وَعَنْ اعْتِبَارِ مَـفْهُومِ لَقَبِ قَوْلِهَا : النُّقُـودُ العِلَّةُ إِلىَّ أَوْ يُكْرَه وَلاَ دِينَارَ وَدِرْهَمَ أَوْ غَيْرُهُ

بِمِثْلِهِمَا فَتَأَمَّلَهُ ، وَقَولُ هَذَا السَّيِّدِ السَّائِلِ إِذْ لاَ بُدَّ لِبَعْضِ النَّاسِ . . إلخ .

نَقُولُ عَلَيْه : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجَا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ، وَالتَّكْلِيفُ إِلْزَامٌ مَا فِيهِ كَلَفَةٌ ، وَلِلدِّمِيرِيِّ فِي « تَسْهِيلِ السُّبُلِ » كَلاَمٌ حَسَنٌ فِي الحَرَجِ المَرْفُوعِ عَنْ الأُمَّةِ والغَيْرِ المَرْفُوعِ فَلْيُرَاجَع . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

قُلْتُ : وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى حَيْثُ كَانَ السُّودَانِيُّ مَحْكُومًا لَهُ بِالكُفْرِ كَالبَنْبَارِيِّ، لِنَصِّ « المُدَوَّنَة » عَلَى حُرْمَةِ الرِّبَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ بِقَوْلِهَا فِي كِتَابِ التِّجَارَةِ والحَرْب : وَلاَ أَرَى لِلمُسْلِمِ بِبَلَدِ الحَرْبِ أَنْ يَعْمَلَ بِالرِّبَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الحَرْبِيِّينَ أهـ .

أَوْ مَحْكُومًا لَهُ بِالإِسْلاَمِ كَالفُلاَنِيِّ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ اغْتِرَاقِ الذِّمَمِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اغْتِرَاقِ الذِّمَمِ فَفِي فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا خِلاَفٌ فِي جَوَازِ الرِّبَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ؛ فَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى القَوْلِ بِالجَوَازِ فَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ المِلْحِ لَهُ بِالزَّرْعِ مِنْ غَيْرِ مُنَاجَزَةٍ، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى القَوْلِ بِالمَنْعِ [ق/ ٥٣١] فَلاَبُدَّ مِنْ حُضُورِ الزَّرْعِ عِنْدَ المُعَاقَدَةِ حَتَّى يَكُونَ الزَّرْعُ وَالمِلْحُ يَدًا بِيَدٍ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٦) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ فِعْلِ بَعْضِ أَهْلِ هَذَا القُطْرِ فِي المِلْحِ حَكَمُوا لَهُ بِحُكْمِ العَرَضِ فِي أَخْذِ غَيْرِه عَنْهُ فِي القَضَاءِ كَأَهْلِ تَيْشِيتْ وَأَزْوَاد أَيَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَوْ لاَ مُطْلَقًا ، أَوْ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ عَدَمِ المِلْحِ أَوْ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِمَّنْ عَلَيْهِ المِلْحُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى القَوْلِ المَشْهُورِ الَّذِي تَحْرُمُ الفَتْوَى بِغَيْرِه وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَيَكُونُ دَاخِلاً فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٩] . لاتِّفَاقِ كَلِمَةِ مَنْ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ تَصَانِيفِ أَهْلِ المَذْهَبِ

ونَوَازِلِهَا عَلَى أَنَّ المِلْحَ طَعَامٌ رِبَوِيٌّ إِذْ هُوْ مِنْ مُصْلِحِ الطَّعَامِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (ومُصْلِحُهُ كَمِلحٍ)[١] .

وَقَالَ ابْنُ الحَاجِبِ : فَمَا اتُّفِقَ [فيه][٢] وُجُودُهُمَا ـ يَعْنِي الاقْتِيَاتَ والادِّخَارَ ـ فَرِبَوِي كالحِنْطَةِ والشَّعِيرِ وَالمِلْحِ وَاللَّحْمِ . .)[٣] إلخ .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : والطَّعَامُ مَا غَلَبَ اتِّخَاذُهُ لأَكْلٍ أَوْ صَلاَحِهِ ؛ فَيَدْخُلُ المِلْحُ . . إلخ .

وَفِي «الأَجْوِبَةِ النَاصِرِيَّةِ» : وَسُئِلَ عَنْ المِلْحِ ، هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي البَيْعِ أَمْ لاَ إِذْ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَفْتَى بِأَنَّهُ دَوَاءٌ فَصَرِحَ بِجَوَازِ بَيْعِهِ بالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : هُوَ مِنْ مُصْلِحِ الطَّعَامِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ بِالاتِّفَاقِ لِنَصِّ الحَدِيثِ ، وَذَلِكَ المُفْتِي مُفْتِي عَذَابٍ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ . اهـ .

وَفِي بَعْضِ « فَتَاوَى المُشْتَوكِي » مَا نَصُّهُ : إِنَّ المِلْحَ مِنْ الرِّبَوِيَّاتِ لأَنَّهُ مُصْلِحُ الطَّعَامِ كَالبَصَلِ وَنَحْوِهِ وَلَهُ مِنْ الحُرْمَةِ والتَّعْظِيمِ مَا للطَّعَامِ ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يُمَارِسْ أَقَاوِيلَ الأَئِمَّةِ الفُحُولِ وَلاَ خَالَطَ حَدِيثُ الرَّسُولِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الفُحُولِ . اهـ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ المَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَ البَيْعُ قَبْلَ القَبْضِ إِلاَّ مُطْلَقَ طَعَامِ المُعَاوَضَةِ)[٤] .

وَفِي قَوْلِهِ أَيْضًا فِي السَّلَمِ : (وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . .)[٥]

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٤) .
(٢) سقط من الأصل .
(٣) جامع الأمهات (ص/ ٣٤٤) .
(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .
(٥) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

إِلَى أَنْ قَالَ : (لاَ طَعَامَ . .) [١] إلخ . اهـ .

وَدَاخِلُهُ أَيْضًا فِي فَتْوَى الفَقِيه مُـحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغلاَّوِيِّ المُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَسُئِلَ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ طَعَامِ المُعَاوَضَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ العُلَمَاءِ وَلَوْ خَارِجَ المَذْهَبِ ؟

فَأَجَابَ بِأَنَّ النَّوَوِيَّ [٢] ذَكَرَ عَنِ المَازِرِيِّ وَالقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّ عُـثْمَانَ البِسْتِي يُجَوِّزُهُ ، وَلَمْ يَـحْكِ الأَكْثَرُونَ هَذَا القَـوْل ، بَل نَقَلوا الإِجْمَـاعَ فِي بُطْلاَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ المَبِـيعِ قَبْلَ قَبْضِـهِ ؛ فَقَوْلُ البِسْـتِي شَاذٌّ مَتْرُوكٌ . اهـ . كَـلاَمُهُ . اهـ . الجَوَابُ عَنْ آخِرِ السُّؤَالِ .

قَالَ فِي «مُخْـتَصَرِ البِرْزَلِي » : مَـسْأَلَةٌ : وَأَجَابَ المَازِرِيُّ بِأَنَّ الاِمْـتِضَاءَ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ طَـعَامًا آخَـرَ وَهُوَ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ مِن الطَّعَامِ فَـإِنَّ المَذْهَبَ كُلَّهُ عَلَى مَنْعِه وَلاَ رُخْصَةَ فِيه ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى خَلاَصِ الثَّمَنِ إِلاَّ بِطَعَامٍ فَلْيَفْعَل ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ سَـائِغٍ فَيَأْخُـذُهُ وَيُوَكِّلُ مَنْ يَبِيعُـهُ عَلَى مِلْكِ رَبِّهِ وَيَقْضِـيهِ لِلبَائِعِ وَيَفْعَلُهُ بِإِشْهَادٍ .

قُلْتُ : وَكَذَا إِذَا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ مِنْ الطَّعَامِ بِجَدْبٍ وَنَحْوِهِ فَيُعْطِيه فِي حَقِّهِ حَيَوَانًا فَإِنَّهُ يبَاعُ عَلَى مِلْكِ رَبِّهِ وَيَشْتَرِيهِ وَمَالَهُ مِنْ الطَّعَامِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

وَفِي هَذَا كِفَايَـةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا سَـأَلْتُم عَنْهُ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٧) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ مِنْ الطَّعَامِ عَلَى التَّصْدِيقِ فِي كَيْلِه أَوْ وَزْنِه ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : «منهاج الطالبين » (ص/ ٤٥) و«المجموع» (٩/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ حَيْثُ بِيعَ بِثَمَنٍ حَالٍ غَيْرِ طَعَامٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ) [١] . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ بِيعَ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ غَيْرِ طَعَامٍ فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ مَا يُمْتَنَعُ فِيهِ التَّصْدِيقُ : (وَمَبِيعٌ لأَجَلٍ وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ)[٢] . اهـ .

وَكَذَلِكَ إِنْ بِيعَ بِطَعَامٍ حَالٍ ، فَلاَ يَجُوزُ التَّصْدِيقُ فِي كَيْلِهِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَمُبَادَلَةِ رِبَوِيَّيْنِ) [٣] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٨) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي بَيْعِ الجُزَافِ إِذَا وَكَّلَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي مَنْ يَعْرِفُ الحزرَ عَلَى حَزْرِهِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمَا لِلْحَزْرِ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ؛ لِقَوْلِ (عج) بَعْدَ حَذْفِ أَوَّلَ كَلاَمِهِ : مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢١٩) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي بَيْعِ [ ] [٤] مِنْ الشَّمِّ وَكِسَاءَتَيْنِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٣) .

قال الخرشي : الضمير في فيه يرجع للشيء المسلم فيه بدليل قوله : (كطعام من بيع) ولا يرجع لرأس مال السلم ؛ لأنه قد مر عدم جواز التصديق فيه مع نظائره والمعنى أن التصديق في كيل المسلم فيه أو وزنه أو عدده إذا قبض بعد أجله جائز ، وكذلك يجوز التصديق فيما ذكر في الطعام المبيع على النقد ، ثم إذا وجد المصدق لذلك نقصًا أو زيادة على ما صدق فيه من سلم أو بيع يشبه كيل الناس عادة ، فإنه لا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة ، وأما لو عجل المسلم إليه السلم قبل حلول أجله، فلا يجوز للمسلم أن يصدقه في كيله أو وزنه أو عدده بدليل ما مر من منع التصديق في المعجل قبل أجله .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

(٤) قدر كلمة أتبينها .

بأَمَةٍ مَثَلاً ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَـائِزٌ كَمَا أَشَـارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيل بِقَـوْلِه : (وَجُزَافٌ مَعَ عَرَضٍ) [١] أَيْ : كَعَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ ـ انظُر (مخ) [٢] اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ الغَلِيظِ المُسَمَّى عِنْدَنَا بِالفَرِيكِ ، بِاللَّبَنِ الرَّقِيقِ المُسَمَّى عِنْدَنَا بِأَسْلِيـك هَلْ لاَبُدَّ فِيه مِنَ المُمَاثَلَةِ أَوْ يَجُوزَ التَّفَـاضُلُ بَيْنَهُمَا لِكَوْنِ الغَلِيظِ يُـحْمَلُ مِـنَ المَاءِ إِنْ صُبَّ عَلَيْـهِ مَـا لاَ يُحْمَـلُ مِنْهُ [أسليت] [٣] إِنْ صُبَّ عَلَيْهِ ؟

جَوَابُهُ : [ق/ ٥٣٢] أَنَّ مُطْلَقَ اللَّبَنِ مِنْ حَلِيبٍ وَمَخِيضٍ وَمَضْرُوبٍ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ وَآدَمِـيِّين ، كُلُّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ أَحَـدِهِمَا بِالآخَرِ إِلاَّ مِـثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَمُطْلَقُ لَبَنٍ) [٤] . اهـ. وَاللَّبَا مِنْ جِنْسِ الـلَّبَنِ ؛ لأَنَّهُ أَصْلُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الشَّعِـيرِ لِلْقَـمْحِ اللَّذَيْنِ هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ كَمَا فِي (مخ) [٥] . اهـ .

فَائِدَةٌ : أَنْوَاعُ اللَّبَنِ [و] [٦] فُرُوعُهُ سَبْعَةٌ : حَلِيبٌ، وَمَخِيضٌ ، وَمَضْرُوبٌ، وَجُبْنٌ ، [وَزُبْدَةٌ] [٧] .

وَسَمْنٌ ، وَأَقِطٌ .

وَالصُّـوَرُ الحَاصِلَةُ مِنْ بَيْعِ الأَنْوَاعِ بِبَـعْضِـهَا أَوْ غَـيْرِهَا بَعْـدَ إِسْقَـاطِ المُكَرَّرِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٠) .

(٢) حاشية الخرشي (٥/ ٣٢) .

(٣) في الهامش : هو نوع من لبن الإبل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٧٤) .

(٥) حاشية الخرشي (٥/ ٦١) .

(٦) في «النفراوي» : من .

(٧) في «النفراوي » : زبد .

[مِنْهَا][1] ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ صُورَةً .

فَبَيْعُ كُلِّ وَاحِدٍ بِنَوْعِهِ مُتَمَاثِلاً يَدًا بِيَدٍ جَائِزٌ ؛ فَهَذِهِ سَبْعُ صُوَرٍ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الحَلِيبِ وَالزُّبْدِ وَالسَّمْنِ وَالجُبْنِ بِوَاحِدٍ مِنَ المَخِيضِ وَالمَضْرُوبِ مُتَمَاثِلاً [أَوْ مُتَفَاضِلاً] [2] ؛ فَهَذِهِ ثَمَانُ صُوَرٍ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ المخيضِ بِالمَضْرُوبِ مُتَمَاثِلاً فَصَارَتْ الصُّوَرُ الجَائِزَةُ ستَّ عَشْرَةَ.

وَبَقِيَ ثَلاَثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَهِيَ : بَيْعُ الأقط بِالمَضْرُوبِ أَوْ المَخِيضِ ، وَبَيْعُ بِالأَقْطِ الجُبْنَ فَتَصِيرُ الصُّوَرُ الجَائِزَةُ خِلافًا وَوِفَاقًا يسْعَ عَشْرَةَ صُورَةً.

وَالصُّوَرُ البَاقِيَةُ المَمْنُوعَةُ : بَيْعُ الحَلِيبِ بِالزُّبْدِ وَبِالسَّمْنِ وَبَالجُبْنِ وَبِالأَقط، وَبَيْعُ الزُّبْدِ بِمَا بَعْدَهُ وَبَيْعُ السَّمْنِ بِمَا بَعْدُ . انْظُرُ النَّفْرَاوِيَّ[3] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢١) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً بِعَدَدٍ مِنْ الغَنَمِ فِيهِ خَصْيَانِ أَحَدُهُمَا ضَأْنٌ والآخَرُ مَعْزٌ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : بَيْعُ خَصْيِ الغَنَمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا : المَنْعُ ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِك ، وَهِيَ المَشْهُورَةُ وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» بِقَوْلِه : (أَوْ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلاَّ اللَّحْمَ كَخَصِيِّ المَعْزِ أَوْ قُلْتُ كَخَصِيِّ ضَأْنٍ فَلاَ يَجُوزُ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ) [4] . اهـ .

فَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَالبَيْعُ فِي مَسْأَلَتِكُم حَرَامٌ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ

---

(١) ليست في «النفراوي » المطبوع .

(٢) ليست في «النفراوي» المطبوع .

(٣) انظر : «الفواكه الدواني » (٢/ ٧٧ ـ ٧٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٧٥) .

الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعَدَمُ حُرْمَتِه وَلَوْ لِبَعْضِه)[١] . اهـ.

وَحِينَئِذٍ فَيَرِدُّ مَعَ القِيَامِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَدَّ وَلاَ عِلَّةَ) [٢] . اهـ .

وَيَمْضِي بِالثَّمَنِ مَعَ الفَوَاتِ مُرَاعَاةً لِلخِلاَفِ لِقَوْلِه أَيْضًا : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ) [٣] . اهـ .

وَهَلْ مُنِعَ بَيْعُ خَصِي الغَنَمِ بِمَا ذُكِرَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ مُتَّخَذًا لِلقَنِيَّةِ أَوْ لِلتَّسْمِينِ أَوْ الذَّبْحِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِه»، أَوْ مُقَيَّدًا بِأَنْ لاَ يَكُونَ مُقْتَنًى لِصُوفِهِ وَإِلاَّ جَازَ بَيْعُهُ بِمَا ذُكِر ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيل فِي «تَوْضِيحِه» وَعَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحُ «مُخْتَصَرِه»، وَعَلَيْهِ فَهَلْ الجَوَازُ مُقَيَّدٌ بِخَصِّي الضَّأْنِ فَقَطْ وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ (ق) [٤] عَنْ ابْنِ يُونُس [قَالَ ابْنُ القَاسِمِ] [٥] فِي «الْعُتْبِيَّةِ» [٦] أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ [الْكَبْشِ][٧] الخَصِيِّ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ إِلاَّ أَنْ يَكُون كَبْشًا يُقْتَنَى لِصُوفِه .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا التَّيْسُ الخَصِي بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَلاَ يَحِلُّ لأَنَّهُ لاَ يُقْتَنَى لِصُوفِهِ بَلْ لِلذَّبْحِ [٨] . اهـ .

أَوْ الجَوَازُ يَشْمَلُ خَصِي المَعزِ المُقْتَنَى لِشَعْرِه كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ المُخْتَصَرِ ، وَفِي (عج) أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ المَعْنَى.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٧).

(٤) التاج والإكليل (٤/ ٣٦٢) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) البيان والتحصيل (٧/ ١٥٦) باختصار .

(٧) البيان والتحصيل (٧/ ١٥٦) باختصار .

(٨) قاله ابن رشد .

ونُسِبَ للزقَّاقِ التَّعرُّضُ إِلَيْهِ ، وفِي «التَّبصِرَةِ» مَا يُفِيدُهُ . اهـ .

وهَل اتِّخاذُهُ لِتزَايُدِ اللَّحمِ والتَّسْمِينِ كَاقْتِنائِهِ لِصُوفِهِ ؟

ابْنُ عَرَفَةَ : وهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ .

أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ كَاقْتِنائِهِ لِصُوفِهِ ، وهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ . انْظُرْ (ق)[1] . اهـ .

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : جَوَازُ بَيْعِهِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ لأَنَّهُ حَيٌّ بِحَيٍّ وبِالطَّعَامِ لأَجَلٍ، وهَذِهِ رِوَايَةُ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ ، فَإِنْ فَرَّعْنَا مَسْأَلَتَكُمْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَيَكُونَ البَيْعُ فِيهَا جَائِزًا ، وفِي نَوَازِلِ الحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ مَا نَصُّهُ : وإِنْ كَانَ الخَصِيُّ يُرَادُ لِلذَّبْحِ فَقَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ : قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ : المَنْعُ ، وقَوْلُ أَشْهَبَ : الجَوَازُ ، وهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ وَ «نَوَازِلِ ابْنِ قَدَاحٍ» ورَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَلَى مَا نَقَلَ البَاجِيُّ[2] . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢٢) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اشْتِرَاءِ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ ولاَ حزْرٍ بِشَيْءٍ مِنْ طَبْخٍ مَنْ غَيْرِ حَزْرٍ ولاَ وَزْنٍ أَيْضًا أَهُوَ فَاسِدٌ أَمْ لاَ ؟ وهَلْ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ حزْرِ المَبِيعِ مِنَ الجَانِبَيْنِ أَيَصِحُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ فَاسِدٌ إِذَا وَقَعَ دُونَ مَعْرِفَةِ حزرِ المَبِيعِ مِنَ الجَانِبَيْنِ بِمِعْيَارِهِ فِي البَلَدِ عَادَةً ودُونَ حزْرِهِ أَيْضًا مِنَ الجَانِبَيْنِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وعَدم . . . جَهْلٍ بِثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ)[3] . اهـ .

وأَمَّا إِذَا وَقَعَ البَيْعُ بَعْدَ حزْرِ المَبِيعِ مِنَ الجَانِبَيْنِ بِمِعْيَارِهِ فِي البَلَدِ عَادَةً فَجَائِزٌ حَيْثُ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الجُزَافِ فِي المَبِيعِ مِنَ الجَانِبَيْنِ.

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ٣٦٢) .

(٢) انظر : «المنتقى» (٦/ ٣٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٩) .

قَـالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ عَـاطِفًا عَلَى المَـنْعِ : (وكَمُـزَابَنَـةِ [بيع] [(١)] مَـجْهُـولٍ [بِمَعْلُوم][(٢)][أَوْ مَجْهُولٍ][(٣)] مِنْ جِنْسِه) [(٤)] مَفْهُـومُ قَوْلِه: (مِنْ جِنْسِه) : أَنَّهُ لَوْ اخْتُلِفَ الجِنْسُ لَجَازَ ذَلِكَ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُـرُوط الجُزَافِ فِي الجَانِبَيْنِ فِي صُورَةِ بَيْعِ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِه أَوْ تَوَفَّرَتْ فِي الجَانِبِ المَجْهُولِ وَحْدَهُ فِي صُورَةِ بَيْعِ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِه . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الكُورِ أَنَّهُ كُورٌ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ أَيَجُوزُ لأَنَّهُ لاَ يُقْتَـاتُ وَلاَ يُدَّخَرُ أَوْ لاَ يَجُـوزُ لأَنَّ الطَّعَـامَ كُلُّ مَـا لَهُ طَعْمٌ لاَ عَلَى وَجْـهِ التَّدَافُعِ؟ [ق/ ٥٣٣] .

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ قَـدْ سَأَلَ الفَـقِيـهَ [الشَـعَّ بْنُ مُحَـمَّد صـل] [(٥)] عَالِمُ تشيت فِي زَمَنِه الفَقِـيهُ الحَاجَّ أَحْـمَدُ بْنَ أَعْـمُر وَالِد الشَّيْخِ سَيِّـدي (حم) التَّنْبَكْتِي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الجَمِيعِ ـ عَنْ الـكُورِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ أَوْ اقْـتِضَاءٍ عَنْهُ بِطَعَامٍ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ التَّأْخِيرَ بَيْنَ الكُورِ وَغَيْـرِه مِنْ المَطْعُومَاتِ لاَ يَحِلُّ بِجَرَيَانِ ربَا النَّسِـيئَـةِ فِي كُلِّ مَطْعُومٍ وَلاَ يَجُـوزُ أَخْذُ الطَّـعَامِ فِي ثَمَنِه . اهـ. وَاللَّهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ.

(١٢٢٤) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ وَضْعِ الزَّرْعِ عِنْدَ الغَوَاجَـةِ لِشِرَاءِ الخَاثِرِ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الغَيْبَةَ عَلَى المِثْلِي تُعَدُّ سَلَفًا ؟

---

(١) ليس في «المختصر» .

(٢) في الأصل : بمجهول.

(٣) في الأصل : معلوم .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٧٦) .

(٥) هكذا بالأصل .

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ وَلاَ يُفْسَخُ بِهِ البَيْعُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ إِذْ غَايَةُ مَا فِي سَلَفِ الغُـوَاجَةِ للزَّرْعِ الكَرَاهَةُ كَـمَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ قَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَكُرِهَ النَّقْدُ وَالمُثْلَى) [١] . اهـ .

وَحِينَئِذٍ فَإِنْ لَمْ تُسَلِّفْ الزَّرْعَ لِنَفْسِهَا أَصْلاً أَوْ أَسْلَفَتْهُ وَقَضَتْهُ بِزَرْعٍ آخَرَ فَلاَبُدَّ مِنْ إِنْشَائِهِمَا لِعَـقْدٍ جَدِيدٍ وَإِعَادَةِ كَيْلِ الزَّرْعِ عِنْدَ التَّقَابُضِ ، وَإِلاَّ فَـسَدَ البَيْعُ لِمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا مِنْ أَنَّ المُوَاعَدَةَ فِـي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ كَالمُوَاعَدَةِ فِي الصَّرْفِ . اهـ .

وَأَشَارَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ لِمَنْعِهِ فِي الصَّرْفِ بِقَوْلِهِ : (أَوْ بِـمُوَاعَدَةٍ) [٢] مِنْ غَيْرِ إِنْشَاءِ عَقْدٍ جَدِيدٍ وَإِلاَّ جَازَ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْـحَثِ مَنْعِ الصَّرْفِ : (أَوْ غَابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَلَوْ شَكَّ . .) [٣] إلخ .

مَفْهُومُهُ : أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ مَجْلِسَ الصَّرْفِ لَجَازَ . اهـ . تَأَمَّل .

وَإِنْ قَضَتْهُ غَـوْجَا فَالْحُكْمُ أَنَّهُمَا إِنْ لَمْ يُضْمِـرَا ذَلِكَ وَلَمْ تَجْرِ بِهِ عَادَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيـهِ وَايٌ وَلاَ غَرَضٌ جَازَ وَإِلاَّ فَلاَ ؛ فَـفِي «نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» : سُؤَالٌ عَنْ مُسْلِفِ الزَّرْعِ يَأْخُذُ عَنْهُ تَمْرًا أَوْ ثَمَرًا يَأْخُذُ عَنْهُ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : مَتَى أَضْمَرَ المُتَعَاقِـدَانِ مَا ذَكَرْتُم أَوْ جَرَتْ بِذَلِكَ عَادَةٌ أَوْ كَانَ فِيهِ وَايٌ أَوْ غَرَضٌ فَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ . اهـ .

وَكَذَلِكَ يَفْسَـدُ البَيْعُ إِنْ تَعَاقَدَاهُ عِنْدَ وَضْعِ الزَّرْعِ عِنْدَهَا لِرِبَا النَّسِيـئَةِ . قَالَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَحُرِّمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنِسَاء) [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢٥) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ)[٢] هَلْ الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْخِلاَفِ وَلَوْ شَاذًّا أَوْ مَا كَانَ مُدْرِكُهُ قَوِيًّا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ السُّودَانِيُّ : اخْتُلِفَ هَلْ يُرَاعِي الْخِلاَفُ مُطْلَقًا أَوْ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ . اهـ .

وَاقْتَصَرَ (مخ) [٣] فِي «كَبِيرِهِ» عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَإِلَيْهِ يُشِيرُ بِقَوْلِهِ : وَالْمُرَادُ الْخِلاَفُ الْقَوِيُّ لأَنَّ مَالِكًا لاَ يُرَاعِي كُلَّ خِلاَفٍ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٢٦) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ عَدِيلَةً بِزَرْعٍ وَتَرَكَهُ عِنْدَ رَبِّهِ حَتَّى بَاتَ عِنْدَهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٣) قال الخرشي : أي : فإن فات المبيع بيعا فاسدا كله أو أكثره بمفوت مما يأتي مضي بالثمن إن كان مختلفًا فيه بين الناس ، ولو كان الخلاف خارج المذهب كمن أسلم في ثمر الحائط بعينه وقد أزهى ويشترط أخذه ثمرا فيفوت بالقبض ، ومن أمثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في بيع العينة بخلاف : اشترها لي باثني عشر لأجل ، وآخذها بعشرة نقدًا ، فتلزم بالمسمى أي الإثنا عشر لأجلها إلى أن قال : وإن لم يقل لي ، فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقًا إلا أن يفوت ، فالقيمة قولان والغرض منه ، وإن لم يقل . . إلخ .

لكن لا يخفى أن القول الثاني مخالف لقول المؤلف هنا ، فإن فات مضى المختلف فيه كما أنه يخالفه أيضًا قوله في بيوع الآجال : وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان ، فلم يمض بالفوات بالثمن ، مع أنه مختلف فيه. وقد ذكر المواق هناك أن ما ذكره المؤلف من الفسخ هو المشهور وأن القول بالإمضاء بالثمن ضعيف ، ومن أمثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في قوله : ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ، ومن أمثلته أيضا جمع الرجلين سلعتيهما في البيع.

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «نَوَازِلِ الفَقِيهِ الحَاجِّ الْحَسَنِ» : وَسُئِلَ عَمَّنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِطَعَامٍ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْبَعَ عَلَيْهِ طَبْعًا يَعْرِفُهُ بِهِ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لأَنَّهُ لَمَّا تَرَكَهُ عِنْدَهُ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ صَارَ كَأَنَّ القَبْضَ لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا فَيَقَعُ التَّأْخِيرُ المَمْنُوعُ بِهِ بَيْنَ الرِّبَوِيين ؛ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ جَمَاعَةَ التُّونُسِي وَنَصُّهُ : وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِطَعَامٍ ثُمَّ تَرَكَهُ عِنْدَهُ لَمْ يَجُزْ . قَالَهُ شَارِحُ «القِبَابِ» . لأَنَّ بَيْعَ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ كَالصَّرْفِ فَإِذَا تَرَكَهُ عِنْدَهُ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ صَارَ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ لأَنَّهَا لاَ تُعْرَفُ إِذَا أَبْدَلَهُ البَائِعُ وَأَنْتَ لَمَّا تَرَكْتَهُ عِنْدَهُ أَمْكَنَتْهُ مِنْ أَخْذِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ أَعْطَاكَ مِثْلَهُ وَأَنْتَ لاَ تَعْرِفُهُ فَلَمْ تَكُنْ لِلقَبْضِ فَائِدَةٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢٧) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَعِيرًا كَبِيرًا بِبَعِيرَيْنِ صَغِيرَيْنِ غَائِبَيْنِ وَاشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِمَا إِتْيَانَهُمَا إِلَيْهِ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَقَبْضُهُ عَلَى مُشْتَرِيهِ)[٢] مَا نَصُّهُ : فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَى البَائِعِ وَأَنَّهُ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ لَمْ يَجُزْ وَكَانَ بَيْعًا فَاسِدًا وَتَكُونُ مُصِيبَتُهُ إِنْ هَلَكَ قَبْلَ وُصُولِهِ مِنْ بَائِعِهِ ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْ حِينِ الإِتْيَانِ [بِهِ] [٣] مِنْ مُشْتَرِيهِ فَجَائِزٌ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَوْضِعٍ بِيعَ فِيهِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ حَطَّ عَنْ المُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ الإِجَارَةِ . اهـ .

وَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : فَإِنْ قُلْتَ : المَبِيعُ الغَائِبُ غَيْرُ الصِّغَارِ ضَمَانُهُ مِنَ البَائِعِ فَلَمَّا كَانَ اشْتِرَاطُ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَضَمَانُهُ عَلَيْهِ يَفْسُدُ البَيْعُ .

قُلْتُ : لَعَلَّ هَذَا أَلْحَقَهُ بِمَا يَتَعَذَّرُ خُلْفُهُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٠٠) وهو من قول اللخمي .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

(٣) سقط من الأصل .

(١٢٢٨) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الجِلْدِ غَيْرِ المَدْبُوغِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَاةٍ حَيَّةٍ أَوْ بِلَحْمِهَا أَيَسُوغُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الفَقِيهِ الوَنْكَرِي عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ : بِأَنَّ الصُّوَرَ الثَّلاَثَ جَائِزَةٌ وَأَشْبَعَ الكَلاَمَ فِي ذَلِكَ وَشَنَّعَ عَلَى مَنْ قَالَ بِخِلاَفِهِ فَلاَ نُطْقَ لِي بِذِكْرِ كَلاَمِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٢٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَدْلِ اللَّبَنِ بِالزَّرْعِ لَيْلاً عَلَى ضَوْءِ القَمَرِ أَوْ النَّارِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَانْظُرْ حُكْمَ شِرَاءِ الحُبُوبِ فِي اللَّيْلِ المُقْمِرِ .

وَفِي «مُخْتَصَرِ البَرْزَلِي» : مَسْأَلَةٌ : قَالَ : إِذَا كَانَ يَصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ المَبِيعِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي القَمَرِ مِثْلَ النَّهَارِ جَازَ البَيْعُ .

قُلْتُ : ظَاهِرُ الأُمَّهَاتِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لاَ تُدْرَكُ حَقِيقَتُهُ فَهُوَ خِلاَفٌ فِي [ق/ ٥٣٤] شَهَادَةٍ . اهـ . وَالحَاصِلُ أَنَّ المَبِيعَ فِي اللَّيْلِ المُقْمِرِ أَوْ عَلَى ضَوءِ النَّارِ حَتَّى تَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ بِذَلِكَ تَوَصُّلاً تَمَامًا جَازَ البَيْعُ وَإِلاَّ فَفِي «التَّقْيِيدِ» فِي كِتَابِ بَيْعِ الغَرَرِ وَالمُلاَمَسَةِ مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا الاعْتِبَارُ حَيْثُ لاَ يُمْكِنُ لَهُ اخْتِيَارُهُ وَلاَ مَعْرِفَتُهُ مَعْنَاهُ وَإِنَّمَا الاعْتِبَارُ بِعَدَمِ الجَوَازِ حَيْثُ لاَ يُمْكِنُ لَهُ اخْتِيَارُ المَبِيعِ وَلاَ مَعْرِفَتِهِ ، وَمَفْهُومُ ذَلِكَ الجَوَازُ حَيْثُ أَمْكَنَ لَهُ اخْتِيَارُهُ وَمَعْرِفَتُهُ انْظُرْ : «نَوَازِلَ الفَقِيهِ الحَاجِ الحَسَنِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٠) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ طَعَامٍ مَصْنُوعٍ خُلِطَ بِالكَوهَمَنْ، هَلْ يَجُوزُ التَفَاضُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ مَصْنُوعٌ غَيْرُ مَخْلُوطٍ بِالكَوهَمَنْ أَوْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا يَدًا بِيَدٍ لاِخْتِلاَفِهِمَا بِنَقْلِ طَعْمِهِ عَنْ الآخَرِ

بالكَوهَمَنْ وكُلُّ مَا يَنْقُلُ الطَّعْمَ فَهُوَ نَاقِلٌ كَمَا فِي (عج) عَنْ (ق)، وَالحَاصِلُ أَنَّ المَسْأَلَةَ مِنْ أَفْرادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إلا الكَعْك بِأبْزَار) [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣١) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَدَائِلَ مُعَيَّنَةً غَائِبَةً بِبَلَدٍ آخَرَ بِشَرْطِ خَلَفَ مَا تَلَفَ مِنْهَا ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي كِتَابِ الرَّوَاحِلِ وَالدَّوَابِ مِنَ «المُدَوَّنَة» فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ بِبَلَدٍ آخَرَ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ : فَإِنْ شَرَطَ ضَمَانَهَا إِنْ تَلَفَتْ جَازَ وَإِلاَّ لَمْ يَحِلَّ البَيْعُ ، وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ هَذَا فِي طَعَامٍ وَعُرُوضٍ فِي بَيْعٍ وَلاَ كِرَاءٍ ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُبْتَاعُ لِعَيْنِهِ فَلاَ يَدْرِي المُبْتَاعُ أَيُّ الصَّفْقَةِ ابْتَاعَ [٢] . اهـ .

انْظُرْ « نَوَازِلَ الفَقِيهِ الحَاجِّ الحَسَنِ» ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٢) [٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَبَضَ دَيْنَهُ وَأَسْلَمَهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ لِلمَدِينِ أَيْضًا ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «المُدَوَّنَة» : وَإِنْ قَبَضْتَ مِنْ غَرِيمِكَ دَيْنًا فَلاَ تُعِدْهُ إِلَيْهِ مَكَانَكَ سَلَمًا فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ . اهـ . والمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ككالئٍ بِمِثْلِهِ فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ . .) [٣] إلخ .

وَلِذَا قَالَ (عج) : وَيَدْخُلُ فِي كَلاَمِ المُصَنِّفِ مَا إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الدَّيْنَ ثُمَّ رَدَّهُ لَهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٤) . قال الخرشي : أي : أو أدهان كالإسفنجة وهي الزلابية ، فإنه ينتقل عما لا أبزار فيه ولا أدهان ويجوز التفاضل بينهما، والأبزار جمعها: أبازير، وواحدها: بزر ـ بكسر في الأفصح ويفتح ، والجمع ليس بمقصود إذ ما عجن ببزر واحد كذلك والظاهر أن الكعك بأبزار والكعك بدهن صنف واحد .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » (٥/ ٤٣٧) و «الذخيرة» (٥/ ٣٨٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٦) .

بِشَيءٍ مُؤَخَّرٍ مِنْ غَـيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ أَوْ مِنْ جِنْسِه وَهُوَ أَكْثَـرُ مِنْهُ لأَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ اليَدِ وَعَادَ إِلَيْهَا يُعَدُّ لَغْوًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٣) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الإِقَـالَةِ فِي المَبِيعِ الغَـائِبِ قَبْلَ نَقْـدِ الثَّمَنِ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَا فِـيه مِنْ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ كَمَا فِـي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ وَشَارِحِهِ مَيَارَة [١] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٤) [٣٧] سُـؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَـوَابِه : وَبَعْدُ فَـاعْلَمْ بِأَنَّ القَـوْلَ بِجَوَازِ تَصْيِيرِ الدَّارِ الغَائِبَةِ لَمْ يَمْتَرِ أَحَـدٌ مِمَّنْ لَهُ بِضَاعَةٌ وَمَسْكَةٌ مِنْ الفُرُوعِ المَذْهَبِيَّةِ فِي قُوَّتِه لِشُـهْرَةِ القَـائِلِ بِهِ وَهُوَ أَشْهَبُ بِالفَـضْلِ وَالعِلْمِ وَالتَّحْقِـيقِ وَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْهِيرِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي أُصُولِه :

وَمَا عَلَيْـــهِ لِلـــوَرَى مَـوَافِقَه ... مِنْ عَـادَةٍ أَوْ غَيْـرِهَا مُوَافِقَه

أَوْ مَـنْ لَـهُ الـفَـضْـلُ أَلْـفُ ... فَذَاكَ بِالمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عُرُفُ

وَمَحَلُّ الدَّلاَلَـةِ قَوْلُهُ : أَوْ مَنْ لَهُ الفَضْلُ أَلْفُ وَإِلَيْـهِ إِشَارَةٌ أَيْضًا فِي تُحْفَـتِهِ بِقَوْلِه :

وَحَيْثُ فِي بَعْضٍ مِنَ المَسَائِلِ ... بِالخَلْفِ رَعْيًا لاشْتِهَارِ القَائِلِ

اهـ .

وَلِقُوَّتِه فِي المَذْهَبِ نَقْلُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَكَابِرِهِ وَحُفَّاظِه .

قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ [٢] : وَفِي بَيْعِهِ بِمُعَيَّنٍ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَالدَّارِ الغَائِبَةِ قَوْلاَن . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ عَـرَفَـةَ : وَفِي بَيْعِـهِ بِدَارٍ غَائِبَـةٍ مَنَعَهُ ابْنُ القَاسِـمِ فِيهَـا وَأَجَازَ ،

---

(١) شرح ميارة (٢/ ١٣٠) .

(٢) جامع الأمهات (ص/٣٤٨).

أَشْهَب ، وعَلَّلَ اللَّخْمِيُّ المَنْعَ بِأَنَّ ثَمَنَهَا حَاضِرَةً أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهَا غَائِبَةً فَمَا بَيْنَهَا تُرِكَ لِمكَانِ التَّأْخِيرِ ، قَالَ : وعَلَى القَوْلِ الآخَرِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ قَبْضُهُ إِيَّاهَا عَنْ حُلُولِ الأَجَلِ جَازَ وإِلاَّ مُنِعَ . اهـ .

وفِي بَعْضِ الحَوَاشِي اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْ أَشْهَبَ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ بِالثَّمَرَةِ المُزْهِيَةِ وَالدَّارُ غَائِبَةٌ ؛ فَحَكَى عَنْهُ التُّونُسِي : المَنْعُ فِيهَا ، وَاللَّخْمِيُّ : الجَوَاز فِيهَا ، وَحِكَايَةُ ابْنِ يُونُسَ فِي الدَّارِ كَاللَّخْمِيِّ ولَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ فِي الثَّمرَةِ شَيْئًا . اهـ .

وفِي (طخ) مَا نَصُّهُ : واسْتَشْكَلَ الشَّيُوخُ المَنْعَ فِي الدَّارِ الغَائِبَةِ لأَنَّهَا كالمَقْبُوضَةِ بِنَفْسِ العَقْدِ عَلَى المَشْهُورِ ولِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ : مَعْنَى المَسْأَلَةِ أَنَّ الدَّارَ بِيعَتْ مُزَارَعَةً ، فَصَارَ فِيهَا حَقُّ تَوَفِيَةٍ. قَالَهُ فِي «التَّوْضِيحِ» . اهـ.

ولِذَا قَرَّرَ (س) كَلاَمَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (ولَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ) [1] بِغَيْرِ الصِّغَارِ أَوْ بِهِ وَبِيعَ مُزَارَعَةً . اهـ .

وفِيهِ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَ أَشْهَبَ أَقْيَسُ مِنْ غَيْرِهِ . اهـ .

وفِي « مُخْتَصَرِ البَرْزَلِي» مَا نَصُّهُ : مَسْأَلَةٌ فِي «الطِّرَازِ» : إِذَا كَانَتْ دَارٌ غَائِبَةٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ وأَرَادَ أَخْذَهَا عَنْ دَيْنٍ حَازَهَا ويَكْتُبُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا مَنْزِلَةَ فُلاَنٍ وَقَبَضَهَا مِنْهُ وَصَارَتْ إِلَيْهِ ، ولاَ يَكُونُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وهَذَا إِنْ عَرَفَهَا القَابِضُ [ق/ ٥٣٥] أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا أَوْ وُصِفَتْ لَهُ ، فَأَمَّا عَلَى وَصْفٍ مُتَأَخِّرٍ ويَخْتَارُ فَلاَ يَجُوزُ. إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ : ولِهَذَا اخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ فِي الرُّبْعِ الغَائِبِ الَّذِي ضَمَانُهُ مِنَ المُشْتَرِي بِنَفْسِ العَقْدِ . اهـ .

وفِي بَعْضِ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا : أَنَّ التَّصْيِيرَ لاَ يَفْتَقِرُ لِحِيَازَةٍ ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ وَلاَ فَرْقَ فِي البَيْعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلْبَيْعِ دَارُ سُكْنَى الزَّوْجِ أَمْ لاَ . قَالَ مَيَّارَةُ عَلَى «تُحْفَةِ الحُكَّامِ»[2] : وهَلْ يَفْتَقِرُ التَّصْيِيرُ

(١) مختصر خليل (ص/١٧٦) . (٢) شرح ميارة (٢/١٢٨) .

إِلَى حِيَـازَةٍ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى الحِيَازَةِ فَـهَلَ بِالمُعَايَنَةِ أَوْ يَكْفِي فِـيهِ الاعْتِـرَافُ ؟ قَالَ المُكْنَاسِي فِي «مَـجَالسه» : قُلْتُ : أَفْـتَى [فِيـهَا] (١) القَاضِي أَبُو سَـالِمٍ إِبْرَاهِيمُ [البِرْنَاسِيُّ] (٢) أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى الحِيَازَةِ وَهُوَ بَيْـعٌ مَنْ البُيُوعِ ، وَقَالَ بَعْضُهُم : إِنْ كَانَ الدَّيْنُ المَصِيرُ فِـيهِ ثَابِتًا بِبَيِّنَةٍ فَلاَ يَفْتَـقِرُ التَّصْيِيرُ لِحَـوْزٍ لأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَـيَفْتَقِـرُ [إِلَى الحَوْزِ] (٣) لِلتُّهْـمَةِ إِلَى قَصْـدِ الهِبَةِ وَالتَـحيلِ[إِلى] (٤) إِسْقَاطِ الحِيَازَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَفِي (ق) (٥) قَبْلَ بَابِ الرَّهْنِ مُتَّصِلاً بِهِ : قَالَ بَعْضهُم : التَّصْيِير كَالبَيْعِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِخْـلاَءٍ وَلاَ إِلَى حِيَازَةٍ، [وَبِه](٦) أَفْتَى ابْنُ عِـتَابٍ وَابْنُ القَطَّانِ وَابْنُ مَالِكٍ ، قَالَ ابْنُ سَلَمُون : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الأَنْقَـالَ عَلِمْتَ قُوَّةَ قَوْلِ أَشْهَبَ ، وَلَكِنَّ القَـوْلَ المُقَابِلَ لَهُ أَشْهَـرُ مِنْهُ لأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ فِي «المُدَوَّنَةِ» ، وَلِذَا اقْـتَصَرَ عَلَيْـهِ الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ . .) (٧) إِلخ ، وَرُدَّ قَوْلُ أَشْهَبَ بِلَو.

وَحِينَئِـذٍ اتَّضَحَ لِمَنْ لَهُ بَصِيـرَةٌ وَدِرَايَةٌ فِي العِلْمِ بِأَنَّ المَسْأَلَـةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَـإِنْ فَاتَ مَضَى المُـخْتَلَفُ فِيـهِ بِالثَّمَنِ) (٨) لِفَوَاتِ جُزْءِ الدَّارِ المَدْفُوعِ لِلمَرْأَةِ فِي كَالـئِهَا بِهَدْمِهَا وَبِنَائِهَا لَهُ كَـمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَنْصَفَ وَبِالعِلْمِ النَّافِعِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ ، قَالَهُ (عج) . قَوْلُهُ : (فَـإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ

(١) سقط من الأصل .
(٢) في «شرح ميارة» : اليزناسني .
(٣) في «شرح ميارة» : للحوز.
(٤) في «شرح ميارة» : على .
(٥) التاج والإكليل (٤/٥٤٨) .
(٦) في «شرح ميارة» : وبهذا .
(٧) مختصر خليل (ص/١٧٦) .
(٨) مختصر خليل (ص/١٧٧) .

فِيهِ بِالثَّمَنِ) وَلَوْ كَانَ الخِلاَفُ خَارِجَ المَذْهَبِ . اهـ .

وَفِي (ق) [١] : عَنْ مَالِكٍ: وَمَا كَانَ مِمَّا كَرِهَهُ النَّاسُ رُدَّ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فَيَتْرَكُ .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: البُيُوعُ المكْرُوهَةُ هِيَ الَّتِي اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِجَازَتِهَا، والحُكْمُ فِيهَا أَنْ تُفْسَخَ مَا كَانَتَ قَائِمَةً فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُرِدْ مُرَاعَاةً للخِلاَفِ فِيهَا.

اللَّخْمِيُّ : [أَرى] [٢] إِذَا تَرَجَّحتْ الدَّلاَئِلُ عِنْدَ المُفْتِي فِي صِحَّةِ [ذَلِكَ][٣] البَيْعِ وَفَسَادِهِ [وَجَبَ عَلَيْهِ] [٤] أَنْ يَتْرُكَهُما عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ وَلاَ يَعْتَرِضُهُمَا بِنَقْضٍ.

عِيَاضٌ : لاَ يَنْبَغِي للآمِرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ المُنْكَرِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَإِنَّمَا يُغَيِّرُ مِنْهُ مَا أُجْمِعَ عَلَى إِنْكَارِهِ .

ورَشَّحَ مُحيي الدِّينْ النَّوَوِيُّ كَلاَمَ عِيَاض ونَصُّهُ : وأَمَّا المُخْتَلَفُ فِيهِ فَلاَ إِنْكَارَ فِيْهِ ، وَلَيْسَ للمُفْتِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ النَّصَّ أَوْ الإِجْمَاعَ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ إِمْضَاءَ البَيْعِ فِي المَسْأَلَةِ بِلاَ رَيْبٍ لِوُجُودِ الخِلاَفِ القَوِيِّ فِيهَا وَلاَ سِيَّمَا فِي المَذْهَبِ خَاصَّةً ، وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الهَاشِمِ الغَلاَّوِيّ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ خَلِيلٍ: (فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ٣٨١) و «المدونة» (٩/ ١٤٨) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من (ق) المطبوع .

فيه بالثَّمن) [١] ، هَلْ وَلَوْ كَانَ شَاذًّا خَارِجَ المَذْهَبِ أَمْ لاَ؟ فَـأَجَابَ بِأَنَّهُ يَمْضِي بِالثَّمَنِ وَإِنْ كَـانَ خَارِجَ المَذْهَبِ حَيْثُ كَانَ قَـوِيًّا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَـيْرُ وَاحِدٍ كَسَيِّدِي (عج) و (مخ) اللَّذِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَغَيْرِهِمَا .

وَإِنْ كَانَ شَـاذًّا فَقَـالَ السُّودَانِيُّ فِي شَـرْحِهِ مَـا نَصُّهُ : اخْـتُلِفَ هَلْ يُرَاعَى الخِلاَفُ مُطْلَقًا أَوْ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ ؟

وَفِي (ق) [٢] هُنَاكَ بَعْدَ كَلاَمٍ مَـا نَصُّهُ : [قَالَ الْقرافِيُّ وعَـزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السلام] [٣] إِنَّ مَنْ أَتَى مُخْـتَلَفًا فِـيهِ يُعْتَـقَدُ تَحْلِيلُهُ لَمْ يُنْكَرْ عَـلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُدْرَكُ التَحْلِيلِ ضَعِيفًا يَنْقُضُ الحُكْمَ بِمِثْلِهِ لِبُطْلاَنِهِ فِي الشَّرْعِ [٤] .

قُلْتُ : وَيَظْهَرُ مِـنْ كَلاَمِهِـمَا أَنَّهُ وَلَوْ كَـانَ شَاذًّا خَارِجَ المَذْهَبِ مَـا لَمْ يَكُنْ ضَعِيفًا جِدًا وَهُوَ كَذَلِكَ . اهـ .

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي بَعْضِ « فَتَاوَى الحَافِظ ابْنِ الأَعْمَشِ » إِذْ سُئِلَ عَنْ البَيْعِ الفَـاسِدِ ، هَلْ لَهُ قَـاعِدَةٌ يُفَرِّقُ بِهَـا بَيْنَ المُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِ وَالمُخْتَلَفِ فِـيهِ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : وَأَمَّا قَاعِدَةُ المُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِ وَالمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْ البُيُوعَاتِ فَلاَ قَاعِدَةَ لَهُ إِلاَّ النَّقْلَ المَحْضَ فَلْيُرَاجِعْ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ نَـازِلَةٌ أَقْوَالَ الأَئِمَّةِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِي النَّازِلَةِ خِلاَفًا ، بَيْنَ العُلَمَاءِ أَمْضَـاهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ خِلاَفًا ، بَلْ اتَّفَقَ عَلَى المَنْعِ فَسَخَهُ؛ لأَنَّهُ الحَرَامُ البَيِّنُ . اهـ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ قَاعِـدَةَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَـإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِـيهِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٦) .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٣٨١) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) قال القرافي : كواطئ الجارية بالإباحة معتقـدًا لمذهب عطاء ، وشارب النبيذ معتقدًا مذهب أبي حنيفة . «الذخيرة» (١٣/ ٣٠٥) .

بِالثَّمَنِ) [١] أَكْثَرِيَّةٌ لاَ كُلِّيَّةٌ كَمَا فِي شُرُوحِه ؟ الجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : مَا فِي «نَوَازِلِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَّوِيِّ» وَلَفْظُهُ : وَأَمَّا مَسْأَلَةُ شِرَاءِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ فَالمَشْهُورُ فِيهَا المَنْعُ ، وَأَمَّا حُكْمُهَا بَعْدَ الوُقُوعِ فَلَمْ أَطَّلِعْ عَلَى نَصٍّ فِي عَيْنِ النَّازِلَةِ أَنْقُلُهُ لَكُمْ ، وَلَكِنَّ للمَسْأَلَةِ عُمُوماً يَشْمَلُهَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي «المُدَوَّنَةِ»: «وَمَا كَانَ مِمَّا كَرِهَهُ النَّاسُ رُدَّ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ [٢] » .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ فِي «المُخْتَصَرِ» بِقَوْلِه : (وَرَدَّ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ) [٣] مَعَ أَنَّ هَذِه القَاعِدَةَ أَغْلَبِيَّةٌ لاَ كُلِّيَّةٌ ، وَوَظِيفَةُ المُفْتِي فِي هَذِه النَّازِلَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِنْ كُلِّ مَا لَهُ عُمُومٌ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ المُخْلِصِ ، إِذْ لَعَلَّهُ يَجِدُ نَصًّا يُخْرِجُ نَازِلَتَهَا عَنْ حُكْمِ العُمُومِ ، كَمَا خَرَجَتْ مَسْأَلَةُ بُيُوعِ الآجَالِ مِنْ عُمُومِ قَوْلِ مَالِكٍ المُتَقَدِّمِ ، وَكَمَا خَرَجَتْ مَسْأَلَةُ [ق/٥٣٦] اقْتِضَاءِ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ مِنْهُ أَيْضًا فَإِنَّهُمَا يُفْسَخَانِ وَلَوْ بَعْدَ الفَوَاتِ مَعَ وُجُودِ الخِلاَفِ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَصًّا سَاغَ لَهُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ التَّمَسُّكُ بِالعُمُومِ وَالعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ بَعْدَ اسْتِفْرَاغِ الوُسْعِ فِي البَحْثِ ، وَالفِرَارِ إِلَى العُمُومِ عِنْدَ عَدَمِ المُخَصِّصِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَنْ تَتَبَّعَ أَقْوَالَهُمْ وَفَتَاوِيهِمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الخَمْرِ إِلاَّ هَذِه الآيَةَ . . » [٤] الحَدِيثَ . اهـ .

مَنْ تَأَمَّلَ مَا تَقَدَّمَ عَلِمَ إِمْضَاءَ البَيْعِ المَذْكُورِ بِلاَ رَيْبٍ .

واعْلَمْ يَا أَخِي بِأَنَّ بَحْرَ العِلْمِ وَاسِعٌ ، وَأَنَا وَأَنْتَ وَأَقْرَانُنَا مَا رَشَفْنَا مِنْهُ حَتَّى نَقَرَةَ العُصْفُورِ مِنَ البَحْرِ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٧٦) .

(٢) المدونة (٩/١٤٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٧٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤٢) ومسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة .

قَالَ الشَّـعبيُّ : العِلْمُ ثَلاَثَةُ أَشْبَـار فَمَنْ نَالَ منْهُ شبْرًا شَـمخَ بِأَنْفه وَظَنَّ أَنَّهُ نَالَهُ، وَمَنْ نَالَ شِـبْرَيْنِ صَـغُرَتْ نَفْـسُهُ عِنْـدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لا يَنَالُهُ ، وَأَمَّا الثَّـالِثُ فَهَيْهَاتَ لاَ يَنَالُهُ أَحَدٌ . اهـ .

وَقَالَ عَلَيٌّ ـ كَـرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَضِيَ عَنْـهُ : إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَـمَّا لاَ يَعْلَمُ فَلْيَـقُل : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ العَـالِمَ إِنَّمَا يَعْلَمُ فَـيْمَـا لاَ يَعْلَمُ قَلِيْلٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٥) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ جَـمَاعَـة وَزَّعَتْ عَشَـاءَ أَضْيَـافِهَـا ، وَعَرَفَ كُلُّ وَاحد منْهَا مَا نَابَهُ منْ ذَلكَ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لآخَر منْهُمَا : ادْفَعْ عَنِّي مَا نَابَنِي منْ الضِّـيَافَـة لَبَنًا وَأَدْفَعُ لَكَ بَدَلَهُ زَرْعًـا . وَفَـعَلاَ ذَلكَ لاخْـتِـلاَف أَغْرَاضِـهِمَـا دُونَ مُنَاجزَة، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُعَـاوَضَة بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ غَيْرَ يَدٍ بِيَدٍ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٦) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يَقَعُ بَيْـنَ رَبِّ المَاشِيَة وَالرَّاعِي وَذَلكَ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ اللَّبَنَ فِي نَفَـقَته وَرُبَّمَا يَقْـبَضُهُ منْهُ لأَجَلِ الأَضْيَافِ أَوْ غَـيْرِ ذَلكَ وَيَدْفَعُ بَدَلَهُ طَعَامًا غَيْرَهُ منْ غَيْرِ مُنَاجزَة ، أَيَجُوزُ ذَلكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الفَقِيْهُ مُحَمَّـدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَّوِي عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ بِأَكْلِه لِرِعَايَةِ إِبِلاً مَثَلاً يُعَيِّنْ لَهُ رَبُّ الإِبِلِ نَاقَةً يَحْلِبُهَا وَيَشْرَبُ لَبَنَهَا ، فَهَل يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى الجَوَازِ فَهَل لَهُ أَنْ يَدْفَعَ طَعَامًا عِوَضًا مِنْهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ ذَلِكَ التَّعْيِينَ إِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى الإِبْرَاء مِمَّا فِي الذِّمَّة مِنْ نَفَقَة الرَّاعِي بِحَيْثُ لاَ رُجُـوعَ لَهُ بِنَفَقَته عَلَى رَبِّ الإِبِلِ عِـنْدَ تَلَف اللَّبَنِ مِنَ النَّاقَة أَوْ نُقْصَانه فَهَـذَا لاَ يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا عَيَّنَ لَهُ النَّاقَةَ يَحْلِبُهَـا وَيَسْتَوْفِي مِنْ لَبَنِهَا عَشَاءَهُ وَغَـدَاءَهُ وَلَو نَقَصَ لأَكْمَلَهُ لَهُ ، فَهَذَا لاَ خِـلاَفَ فِي جَوَازِهِ ، وَلاَ يَمْلِكُ

الرَّاعِي اللَّبَنَ إلاَّ بالشُّرْبِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ أَنَّهُ إِنْ أَطْعَمَهُ غَيْرَهُ كَانَ مِنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٣٧) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ شَخْصَيْنِ ورِثَا دَارًا وَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا عَلَيْهَا بِأَنْ بَاعَ جَمِيعَهَا وَتَمَادَى الْمُتَعْدَّى عَلَيْهِ وَالْمُتَعَدِّي هُوَ وَارِثُهُ وَسَكَتَ زَمَانًا بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ قَامَ وَأَرَادَ نَقْضَهُ فِي حِصَّةِ مَوْرُوثِهِ ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] : وَلَوْ كَانَ لَهُ حِصَّةٌ فِي دَارٍ فَبَاعَ جَمِيعَهَا ثُمَّ وَرِثَ حِصَّةَ غَيْرِهِ الَّتِي تَعَدَّى عَلَيْهَا ، فَلَهُ نَقْضُ الْبَيْعِ ثُمَّ أَخْذَ حِصَّتِهِ بِالشُّفْعَةِ .

قَالَهُ فِي سَمَاعِ سَحْنُون مِنْ كِتَابِ الغَصْبِ وَفِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ مِنْ كِتَابِ الشُّفْعَةِ . ا هـ .

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : فَإِذَا قُلْنَا : إِنْ للغَاصِبِ نَقْضَ مَا بَاعَهُ إِذَا [وَرِثَ][٢] فَإِذَا مَاتَ مَوْرُوثُهُ وَسَكَتَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضْ الْبَيْعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْضُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَانْظُر هَلَ يَبْطُلُ حَقُّهُ ، وَلَوْ سَكَتَ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا يَسِيرًا لَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ نَصًّا ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ إِنْ سَكَتَ عَامًا بَطُلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَيْضًا الْبُطْلاَنُ ، وَانْظُر هَلَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ أَمْ لاَ ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُعْذَرُ بِذَلِكَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٠) [٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَاشْتَرَطَ عَلَى البَائِعِ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، هَلْ هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ فَاسِدٌ وَتُرَدُّ السِّلْعَةُ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَوْ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَتْ ، وَمِثْلُهُ إِنْ شُرِطَ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ لَمْ يُطَالِبْ البَائِعُ وَرَثَتَهُ بِالثَّمَنِ ، انْظُر (عج)

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٦٩) .

(٢) في (ح) ، ورثه .

وَغَيْرَهُ . اهـ .

(١٢٤١) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ لِرَجُلٍ ابْنَي لَبُون إبِلاً فِي أَرْبَعَة أَبْنَاءَ مَخَاضٍ مِنْهَا ، وَحَلَّ الأَجَلُ وَطَلَبَ رَبُّ الدَّيْنِ القَضَاءَ وَامْتَنَعَ مِنْهُ المَدِيْنُ ، فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ عَلِمَ رَبُّ الدَّيْنِ فَسَادَ البَيْعِ ، وَسَكَتَ عَنْ المَدِيْنِ نَحوَ شَهْرَيْنِ ، وَطَلَبَ القَضَاءَ ، فَقَالَ لَهُ : لَيْسَ لَكَ إلاَّ قِيمَةَ ابْنَي اللَّبُون لأَنَّ البَيْعَ فَاسِدٌ وَكُنْتَ جَاهِلاً لِفَسَادِه وَتُبْتُ إِلَى اللَّه مِنَ الرِّبَا ، وَقَالَ لَهُ رَبُّ الدَّيْنِ : أَبْنَاءُ المَخَاضِ صَارُوا لأُخَى بِالشِّرَاءِ مِنْ عِنْدِي وَشِرَاءُ الأَخِ لَهُنَّ مِنْ عِنْدِه بَعْدَ عِلْمِه فَسَادَ البَيْعِ، هَلْ المَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا تَأْوِيلاَنِ) (١) أَوْ فِي قَوْلِه : (لاَ إِنْ قُصِدَ بِالبَيْعِ الإِفَاتَةُ) (٢) ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (لا إِنْ قُصِدَ بِالبَيْعِ الإِفَاتَةُ).

قَالَ (مخ) (٣) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِه : أَيْ : لاَ إِنْ عَلِمَ المُشْتَرِي الفَسَادَ فَبَاعَهُ [بَيْعًا صَحِيحًا] (٤) قَبْلَ قَبْضِه أَوْ بَعْدَهُ وَقُصِدَ بِالبَيْعِ الإِفَاتَةُ فَلاَ يَمْضِي وَلاَ يَفِيتُه اتِّفَاقًا [ق/ ٥٣٧] مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِه .

ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : إِنَّمَا يَتِمُّ الاتِّفَاقُ إِذَا وَاطَأَهُ المُشْتَرِي عَلَى ذَلِكَ ، أَمَّا لَوْ لَمْ يُعْلَمْ قَصْدُهُ فَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ . اهـ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ فِي دَعْوَاهُ : (قُصِدَ الإِفَاتَةُ) أَوْ عَدَمُهُ بِيَمِينِه حَيْثُ لَمْ يَقُم دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِهِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ٩١) .

(٤) سقط من (مخ) المطبوع .

(١٢٤٢) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةِ الرُّفْقَةِ إِذَا أَخَذَتْ سِلْعَةً مِنْ بَعْضِهَا لِدَفْعِ ظَالِمٍ وَأَعْطَتْهُ بِهَا ثَمَنًا مَعْلُومًا وَلَكِنَّ الشِّرَاءَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى قَبُولِ الظَّالِمِ لَهَا، وَسُرِقَتْ عِنْدَ الجَمَاعَةِ قَبْلَ رُؤْيَةِ الظَّالِمِ ، لَهَا هَلْ ضَمَانُهَا مِنْ رَبِّهَا أَوْ مِنَ الآخِذِ لَهَا أَوْ مِنْ جَمِيعِ الرُّفْقَةِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «نَوَازِلِ الحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِاشْتِرَاءِ شَيْءٍ لِمُدَارَاةِ الظَّلَمَةِ ، فَإِنْ ذَهَبَ فِي المَصَالِحِ دَفَعُوا لِرَبِّهِ ثَمَنَهُ ، وَإِنْ رَجَعَ رَجَعَ لِرَبِّهِ وَلاَ شَيْءَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَعَلَى هَذَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ وَمُعَامَلَتُهُمْ ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بِمَا نَصُّهُ : إِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنْ بَيْعِ الثُّنَيَا الَّتِي [ ] [(١)] المُوَثَّقُونَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ شَرَطُوهُ فِي نَفْسِ العَقْدِ، بَلْ قَالُوا حِينَ البَيْعِ إِنْ ذَهَبَ فَالثَّمَنُ لَكَ وَإِلاَّ رَجَعَ إِلَيْكَ بِلاَ ثَمَنٍ، وَعَلَى ذَلِكَ وَقَعَ البَيْعُ فَهَذَا فَاسِدٌ وَيُفْسَخُ البَيْعُ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ القِيمَةُ لاَ الثَّمَنُ ، وَقِسْمٌ عَقَدُوا البَيْعَ، فَلَمَّا تَمَّ البَيْعُ طَاعَ البَائِعُ بِقَبُولِهِ إِنْ رَجَعَ، فَهَذَا صَحِيحٌ وَيَلْزَمُهُ القَبُولُ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ المَسْأَلَةَ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ فَالبَيْعُ فِيهَا فَاسِدٌ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَ السِّلْعَةِ مِنْ جَمِيعِ الرُّفْقَةِ لِكَوْنِ الأَخْذِ لَهَا مِنْ رَبِّهَا وَكِيلاً عَنْهَا ـ أَي : الجَمَاعَةِ ـ فِي الشِّرَاءِ وَالقَبْضِ إِمَّا نَصا أَوْ عَادَةً وَيَدُ وَكِيلُ المُشْتَرِي فِي البَيْعِ الفَاسِدِ كَيَدِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عج عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، وَإِنَّمَا يُنْتَقَلُ ضَمَانُ الفَاسِدِ بِالقَبْضِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٣) [٤٤] سُؤَالٌ عَنِ البَيْعِ الفَاسِدِ إِذَا فَاتَ وَوَجَبَ عَلَى المُشْتَرِي غُرْمُ

---

(١) قدر كلمة لم أتبينها .

قِيمَةِ المَبِيعِ يَوْمَ القَبْضِ، أَيَجُوزُ لَهُ رَدُّ المَبِيعِ عِوَضًا عَنْ القِيمَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : يَجُوزُ لَهُ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ بَعْدُ مَعْرِفَتِهِمَا لِقِيمَتِهِ يَوْمَ القَبْضِ وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ لأَنَّهُ بَيْعٌ مُؤْتَنَفٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ كَمَا فِي (ج)[1] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٤٤) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ شَخْصٍ، لَمَّا فَرَغَ عَشَاؤُهُ مِنْ الصَّنْعَةِ قَالَ لَهُ الآخَرُ: أَعْطِنِي عَشَاءَكَ وَاصْبِرْ إِلَى أَنْ يَطِيبَ عَشَائِي وَاقْبِضْهُ ، وَفِعلا ذَلِكَ، فَهَلْ هُوَ بَيْعٌ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مَمْنُوعًا ، أَوْ سَلَفٌ وَعَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ هِبَةُ ثَوَابٍ لِتَلَفُّظِ المُعْطِي لَهُ بِالعَطَاءِ وَلِعَدَمِ المُكَايَسَةِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَدِّهِ لِهِبَةِ الثَّوَابِ مَا نَصُّهُ : عَطِيَّةٌ قُصِدَ بِهَا عِوَضُ مَالِي. اهـ . وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ غَيْرَ يَدٍ بِيَدٍ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَأَيْشٍ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ) [2] .اهـ .

وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مَا قَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي السَّلَمِ : (وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ فَرْضٌ) [3] ، وَلَفْظُهُ : وَهَذَا فِي غَيْرِ الطَّعَامِ وَالنَّقْدِ ، وَأَمَّا هُمَا فَلاَ يَكُونُ كَلِ قَرْضًا إِلاَّ إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ القَرْضِ، فَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ البَيْعِ أَوْ السَّلَمِ أَوْ أُطْلِقَ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٥) [٤٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الزَّرْعِ الَّذِي يُعْطِي الضَّيْفُ لأَهْلِ الدَّارِ لأَجْلِ ضِيَافَتِهِ لَهُ ، وَبَعْضُ الطَّلَبَةِ قَالَ : يُمْنَعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ الزَّمَانِ يَفْعَلُهُ الصَّالِحُونَ وَغَيْرُهُمْ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الضَّيْفَ إِذَا لَمْ يُعْطِ الزَّرْعَ لِرَبِّ المَنْزِلِ الَّذِي يُعْطِي لَهُ عَادَةً تَغَيَّرَ خَاطِرُهُ عَلَيْهِ وَلاَ يُحْسِنُ ضِيَافَتَهُ فِي الغَالِبِ وَحِينَئِذٍ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ المُعَاوَضَاتِ

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٨٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩٤) .

لاَ مِنْ بَابِ المُكَارَمَةِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا مَنْعُهَا لِمَا فِيهَا مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ غَيْرِ يَدٍ بِيَدٍ .

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي المَسْأَلَةِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٦) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الرِّبَا إِذَا فَاتَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ الفَوَاتِ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيٍ: (فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ وَإِلاَّ ضَمَنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ وَمِثْلَ المُثْلَى) [١] . اهـ .

وَحِينَئِذٍ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبُهُ صُنْعَ أَمْرِهِ وَإِلاَّ رَفَعَ أَمْرَهُ لِلقَاضِي أَوْ لِلْجَمَاعَةِ يَصْنَعُ مَعَ صَاحِبِهِ لَوْ حَضَرَ، وَإِنْ قُوِّمَ رَأْسُ مَالِهِ وَبَقِيَ لَهُ بَقِيَّةٌ يُتْبَعُ بِهَا صَاحِبُهُ وَلَوْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ كَمَا لَوْ بَقِيَتْ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ حُسِبَتْ لَهُ إِلَى أَنْ يَجِدَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ بَعْدَ الإِيَاسِ ، وَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَةُ مَالِهِمَا تَقَاصَّا . اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٧) [٤٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً لأَجَلٍ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ عَدَمُ المُشْتَرِي هَلْ لَهُ فَسْخُ البَيْعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ البَيْعَ لَزِمَ فَسْخُهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ المُسَاقَاةِ بِقَوْلِهِ : (كَبَيْعِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلَسِهِ)[٢] وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ بِإِتْيَانِ [ ][٣] ثِقَةً أَوْ ضَامِنٍ يَثِقُ [ ] [٤] فَلَهُ مَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا حَتَّى يَحِلَّ الأَجَلُ . انْظُرِ السُّودَانِيَّ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي «نَوَازِلِ البرْزَلِيِّ» أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَسُئِلَ عَمَّنْ بَاعَ ضَيْعَةً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ ظَهَرَ مِنَ المُشْتَرِي اخْتِلاَفُ حَالٍ فَأَرَادَ البَائِعُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٤٢) .

(٣) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها .

(٤) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها .

[ق/٥٣٨] أَخْذَ حَمِيلٍ أَوْ رَهْنٍ بِالثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ مِنْ الْمُشْتَرِي خِلاَفُ مَـا كَانَ يَظْهَرُ مِنْهُ وَخَشِيَ إِنْ بَقِيَ الأَمْرُ عَلَى حَالِه أَنْ لاَ يَجِدَ عِنْدَ الأَجَلِ قَضَاءٌ فَمِنْ حَقِّ الْبَائِعِ أَخْذُهُ بِثِقَةٍ مِنْ حَقِّه إِمَّا بِحَمِيلٍ أَو رَهْنٍ أَوْ يَضْرِبُ الْقَاضِي عَلَى يَدَيْهِ فِي الضَّيْعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَيُشْهِدُ أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ التَّصَرُّفِ وَيُشْهِرُ ذَلِكَ .

قُلتُ : هَذَا مِثْلُ مَـا قَالَ أَبُو عِـمْرَانَ فِي مَـا إِذَا أَرَادَ السَّفَـرَ قَبْلَ الأَجَلِ إِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ وُجُوهُ رِيْبَةٍ وَدَلِيلُ تُهْمَةٍ وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةٌ يُرِيْدُ التَّغَيُّبَ وَالْهُرُوبَ مُنِعَ مِنْ السَّـفَرِ أَصْـلاً ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَـانَ يُرِيدُ السَّـفَرَ إِلَى بَلَدٍ لاَ تَجْـرِي فِيـه الأَحْكَامُ عَلَيْـهِ . اهـ . مِن «البـرزلِيِّ» ، وَنَحْـوِهِ فِي «الْمِعْيَـارِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٨) [٤٩] سُـؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ نِصْـفَ فَرَسٍ لِرَجُلٍ يُرِيدُ الـسَّفَـرَ إِلَى بَلَدٍ زَعَمَ أَنَّهَا تُبَـاعُ فِيه بِالرِّبْحِ، وَهَـذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَ صَاحِـبَهَا عَلَى الْبَـيْعِ لَهُ وَشَرَطَ الْبَـائِعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَـقْدِ جَـمِيعَ مُـؤْنَتِهَـا مِنْ عَلَفٍ وَغَيْـرِه إِلاَّ أُجْرَةَ الأَجِيـرِ الَّذِي يَقُودُهَا فَـهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّـوَاءِ ، هَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَكَبَيْعِه نِصْفًا .. إِلخ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْكَلاَمَ الْمُطْلَقَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فِـيه خِلاَفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الشَّرْطِ فَيَجْرِي عَلَى حُكْمِـه أَوْ عَلَى الطَّوْعِ فَيَجْرِي عَلَى حُكْمِه كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ» ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ حَمَّلْنَاهُ عَلَى الشَّرْطِ فَتَكُونَ الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَبَـيْعِه نِصْـفًا بِأَنْ يَبِيعَ نِصْـفًا . .) [1] إِلخ . لِكَوْنِ النِّصْفِ صَارَ مَـبِيعًـا بِشَيْءٍ مُسَمًّى كَـدِينَارٍ مَثَلاً عَلَى أَنْ يَـبِيعَ لَهُ النِّصْفَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٤٤) .

الآخرَ بالْبَلَدِ الَّذي زَعَمَ أَنَّهَا تُبَاعُ فِيهِ بِالرِّبْحِ فَصَارَ ثَمَنُ النِّصْفِ مَجْمُوعَ الدِّينَارِ وَالسَّمْسَرَةِ فِي النِّصْفِ الآخَرِ ، وَهذا لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ [با][1] لِبَلَدٍ إِنْ أَجلاً وَلَمْ يَكُنْ الثَّمَنُ مِثْلِيًا)[2]. اهـ.

وَمَسأَلَتُنَا لَمْ يَتَوَفَّرْ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلاَّ كَونَ المَبِيعِ مقومًا فَالبَيْعُ فِيهَا فَاسِدٌ بِلاَ رَيْبٍ . اهـ .

وَإِنْ حَمَّلْنَا الكَلاَمَ المُطْلَقَ مَحَلَّ الطَّوْعِ فَالمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل: (وَكَبَيْعِه نصْفًا . .) إِلَخ ، وَلَكِن البَيْعَ فَاسِدٌ فِيهَا أَيْضًا لِعَدَمِ تَحْدِيدِ مُدَّةِ المَؤُنَةِ فِيهَا، فَهُوَ جَهْلٌ بِالثَّمَنِ؛ لأَنَّ نِصْفَ الفَرَسِ صَارَ مَبِيعًا بِثَمَنٍ مُسَمًّى وَمَؤُنَةٍ مَجْهُولَةٍ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ البُيُوعَاتِ الفَاسِدَةِ: (وَكَبَيْعِه بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ [3] وَقَالَ أَيْضًا فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ البَيْعِ : (وَعَدَمُ جَهْلٍ بِثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ) [4] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٤٩) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ الفَاسِدِ هَلْ لَهُ قَاعِدَةٌ يُعْرَفُ بِهَا بَيْنَ المُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِه وَالمُخْتَلَفِ فِيهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ قَاعِدَةَ لَهُ إِلاَّ النَّقْلَ المَحْضَ فَلْيُرَاجِعْ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ إِلَى أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ فَإِنْ وَجَدَ فِي النَّازِلَةِ خِلاَفًا بَيْنَ العُلَمَاءِ أَمْضَاهُ إِنْ فَاتَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ خِلاَفًا وَاتِّفَاقًا عَلَى الفَسَادِ فَسْخَهُ إِنْ فَاتَ إِلَى القِيمَةِ، لأَنَّهُ مِنْ الحَرَامِ البَيِّنِ وَإِنْ لَمْ يَفُتْ فَسْخُهُ مُطْلَقًا . انْظُرْ : «نَوَازِلَ الحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» .اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) في «المختصر» : في .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٤٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(١٢٥٠) [٥١] سُؤَالٌ عَـنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ آخَرَ بابْنٍ لَبُـونٍ إبِلاً وَدَفَعَ لَهُ المَدِينُ حَق إبِلٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْه مَـلاَحقُ مِنَ الدارِ نَسِيئَةً كَـانَ فِي حِفْظِي أَنْ ابْنَ يُونُسَ مَنَعَ ذَلِكَ وَمَا ظَهَرَ لِي وَجْهُ المَنْعِ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنْ مَيارَةَ ذَكَرَ مَنْعَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلَ أَبِي عَاصِمٍ :

وَجَائِزٌ فِيه مَزِيدُ العَيْنِ حَيْثُ يَقِلُّ عَنْهُ قَدْرُ الدَّيْنِ

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه نَاقِـلاً عَنْ «المَتِيطِية» (١) : وَإِنْ كَانَ [المَصِيرُ](٢) لَهُ زَادَ فِي الدَّارِ زِيَادَةً عَلَى الدَّيْنِ جَـازَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُن فِيـهِ بُدٌّ مِنْ تَنَاجُزِ القَـبْضِ كَانَ الدَّيْنُ مُعْظَمَ الثَّمَنِ أَوْ يَسِيرًا مِنْهُ لِمَا يَدْخُلُه فِي التَّأْخِيرِ مِنَ الدِينِ بِالدَّيْنِ . اهـ.

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيف فِي «نَوازِلِه» : إِنَّ العِلَّةَ الَّتِي ذَكَرَ الإِمَامُ أبو عَبْد اللَّه مَيَارَةَ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ فِعْلَةُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ فِي الجُزْءِ البَّاقِي غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، وَالعُلَمَاءُ مَأْمُونُونَ فِـيمَا نَقَلُوا وَمَبْحُوثٌ مَعَهُمْ فِـيمَا قَالُوا ، وَالَّذِي ظَهَرَ عِنْدَنَا الجَوَاز فِي بَيْعِ ذَلِكَ الجُزْءِ البَاقِي بِمَـالٍ مُؤَجَّلٍ وَبِه قَالَ جَمِيعُ مَنْ رَأَيْنَا مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥١) [٥٢] سُـؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَـا يَقُولُ بَعْضُ المُتَـبَـايِعَـيْنِ : الأَجَلُ بَيْنَنَا خَمسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالقَضَاءُ إِلَى مَجِيءِ الرِّفقَةِ ، أَيَصِحُّ هَذَا البَيْعُ وَالحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ صَحِيحٌ وَيَكُونُ الأَجَلُ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِـيلٍ : (وَإِنْ نَسَبَهُ أُلْغِي) (٣) أَيْ إِلَى المَجْهُولِ وَاعْـتُبِرَ المَعْلُومُ وَصَحَّ البَيْعُ . اهـ .

---

(١) شرح ميارة (٢/ ١٢٨) .

(٢) في «ميارة» : المزيد .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩٥) .

ولَكِنْ لاَ يَلْزَمُ القَضَاءُ حَتَّى تَأْتِي الرَّفْقَةُ لمُوَاعَدَة رَب الدَّيْنِ للمَدِينِ بالتَّأْخِيرِ إِلَى إِتْيَانِهَا ، فَفِي (س) عَنْ المَسَائِلِ المَلْقُوطَةِ : إِنَّ وَعدَ الغَرِيمِ بالتَّأْخِيرِ لاَزِمٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥٢) [٥٣] سُؤَالٌ عَنْ المَسَائِلِ الَّتِي تَجُوزُ بالمِكْيَالِ المَجْهُولِ غَيْرَ القَرْضِ والقِسْمَةِ وبَدَلِ الطَّعَامِ بِجِنْسِه سَمِعْتُ أَنَّهَا أَكْثَرُ [ق/ ٥٣٩] مِنْ هَذِه؟

جَوَابُهُ : أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْتُمْ سِوَى قَوْلُ «المُدَوَّنَة»: أَنَّهُ يَجُوزُ الشِّرَاءُ بالمِكْيَالِ المَجْهُولِ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مِكْيَالٌ مَعْلُومٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥٣) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ المُشْتَرِي إِذَا أَنْفَقَ عَلَى المَبِيعِ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ أَيَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِنَفَقَتِه إِذَا فُسِخَ البَيْعُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهَا إِنْ كَانَ المَبِيعُ لاَ غَلَّةَ لَهُ أَوْ لَهُ غَلَّةٌ لَكِنْ زَادَتْ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِزَائِدِ النَّفَقَةِ عَلَى الغَلَّةِ وَقَدْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بالنَّفَقَةِ مَعَ كَوْنِ الغَلَّةِ لَهُ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَحْدَثَ للمَبِيعِ مَالَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ وَصَبَغَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الغَلَّةِ لَهُ كَسُكْنَاهُ وَلُبْسِه كَمَا فِي (عبق). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥٤) [٥٥] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ الفَاسِدِ هَلْ يَفْتَقِرُ فَسْخُهُ للحَاكِمِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مُتَّفقًا عَلَى فَسَادِه فَلاَ يَفْتَقِرُ فَسْخُهُ إِلَى حَاكِمٍ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي فَسَادِه ،فَقِيلَ: يَفْتَقِرُ فَسْخُهُ للحَاكِمِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامُهُ، وَقِيلَ: يَكْفِي فِي فَسْخِه تَرَاضِيهِمَا عَلَيْهِ ، وَقِيلَ: إِشْهَادُهُمَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا غَابَ أَحَدُهُمَا رَفَعَ الآخَرَ إِلَى الحَاكِمِ وَيَفْسَخُهُ أَوْ إِلَى العُدُولِ إِنْ تَعَذَّرَ الحَاكِمُ وَيَجْتَهِدُ لِنَفْسِه إِنْ تَعَذَّرَ العُدُولُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ تَبَاعَةِ صَاحِبِه. قَالَهُ القَبَّابُ كَمَا فِي(س). اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥٥) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ السِّمْسَارِ إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ أَيَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ ثَمَنِهَا مِنَ الْمُشْتَرِي أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَجْرِيَ العُرْفُ بِخِلاَفِهِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ (عج)» اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٥٦) [٥٧] سُؤَالٌ عَنْ مَقُودِ البَعِيرِ وَقَيْدِهِ وَعِقَالِهِ أَيَتَنَاوَلُهَا العَقْدُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي المَصْمُودِي وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ التُّونِسِيُّ عَمَّنْ اشْتَرَى مَعَ السَّرْجِ أَوْ اللِّجَامِ أَوْ البَرْدَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنْ تَصَادَقَا أَنهُمَا لَمْ يُبَيِّنَا ذَلِكَ عِنْدَ البَيْعِ نَظَرَ عُرفَ النَّاسِ ، فَإِنْ جَرَتَ عَادَتَهُمْ بِبَيْعِ الدَّابَةِ بِسَرْجِهَا أَوْ لِجَامِهَا حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ البَرْدَعَةُ وَالمَصَارِيعُ لِلدَّارِ، وَإِنْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِعَدَمِ بَيْعِ الدَّارِ وَالدَّابَةِ عَلَى ذَلِكَ حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا رُبَّمَا تَبَايَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَرُبَّمَا تَبَايَعُوا عَلَى عَدَمِ دُخُولِ ذَلِكَ فَمَا عَلَيْهَا لِلْبَائِعِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ .

وَنَحْوُهُ لِلمَازِرِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّد : مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً وَعَلَيْهَا لِجَامٌ فَلِجَامُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٥٧) [٥٨] سُؤَالٌ عَنْ مُعْتَقِ صَغِيرٍ وَأَمَةٍ مَمْلُوكَةٍ . وَاشْتَرَاهَا لَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ مِنْ مَالِهِ أَيَصِحُّ هَذَا البَيْعُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ فَاسِدٌ وَيُفْسَخُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلاَفِ مَالِ الصَّغِيرِ المُعْتَقِ المَذْكُورِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيل بِقَوْلِهِ : وَلَمْ يَجُزْ اشْتِرَاءُ وَلِيِّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ)[1] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٩٢) .

(١٢٥٨) [٥٩] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ جَمَاعَةِ القَرْيَةِ الَّتِي لاَ حَاكِمَ بِهَا لِمَتْرُوكِ غَائِبٍ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ مَاتَ عِنْدَهَا وَحَمْلُ مَتْرُوكِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ أَيَجُوزُ بَيْنَهَا البَيْعُ وَيَنْفُذُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ نَافِذٌ ؛ فَفِي (ح) [١] عَنِ «النَّوَادِرِ» مَا نَصُّهُ : فَإِنْ مَاتَ فِي سَفَرٍ فَلأَوْصِيَائِهِ بَيْعُ مَتَاعِهِ وَعُرُوضِهِ لأَنَّهُ يَثْقُلُ حَمْلُهُ .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ البَرْزَلِي: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ : أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي سَفَرٍ بِمَوْضِعٍ لاَ قُضَاةَ فِيهِ ولا عُدُولَ وَلَمْ يُوْصِ فَاجْتَمَعَ المُسَافِرُونَ وَقَدَّمُوا رَجُلاً بَاعَ هُنَاكَ تَرِكَتَهُ ثُمَّ قَدِمُوا بَلَدَ المَيِّتِ فَأَرَادَ الوَرَثَةُ نَقْضَ البَيْعِ إِذْ لَمْ يُبَعْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ وَبَلَدُهُ بَعِيدٌ مِنْ بَلَدِ المَوْتِ أَنَّ مَا فَعَلَتْهُ جَمَاعَةُ الرِّفْقَةِ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ جَائِزٌ وَقَدْ وَقَعَ هَذَا لِعِيسَى ابْنِ مِسْكِينٍ وَصُوِّبَ فِعْلُهُ وَأَمْضَاهُ ، وَنُقِلَ عَنِ الدَّاوُدِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ بِبَيْعِ تَرِكَةِ رَجُلٍ غَرِيبٍ يُذْكَرُ أَنَّ مِنْ أَحْوَازِ فَارِسٍ وَرَثَتَهُ مَجْهُولُونَ وَدُفِعَ الثَّمَنُ إِلَى ثِقَاتٍ مِنْ أَهْلِ المَغْرِبِ وَأَمَرَهُمْ بِالبَحْثِ عَنْ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ أَيِسَ مِنْهُمْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الفُقَرَاءِ. وَذَكَرَ رَجُلٌ أَنَّهُ تَسَلَّفَ مِنَ المَيِّتِ دِينَارًا فَأَمَرَهُ بِدَفْعِهِ لأُولَئِكَ الثِّقَاتِ وَيُبَرِّئُهُ ذَلِكَ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى الدَّفْعِ . اهـ .

وَفِي (عج) مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ وَلَفْظُهُ : مَنْ مَاتَ بِسَفَرٍ وَلَمْ يُوْصِ فَقَدَّمَتْ الرُّفْقَةُ رَجُلاً فَبَاعَ تَرِكَتَهُ فَإِنْ بَيْعَهُ مَاضٍ لِقِيَامِ رُفْقَتِهِ حِينَئِذٍ مَقَامَ الحَاكِمِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٥٩) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ رِفْقَةٍ خَرَجَتْ مِنْ وَادَّانَ إِلَى تَشِيتَ فَضَلَّتْ لَهَا أَبْعِرَةٌ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ وَتَرَكُوهَا فَلَمَّا وَصَلَتْ البَسِيقِيَةَ لَحِقَ بِهِمْ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، اثْنَانِ مِنْهُمْ أَبْنَاءُ عَمٍّ ، وَاثْنَانِ أَجِيرَانِ لَهُمَا يَخْدِمَانِهِمَا ، وَأَخْبَرَتْهُمُ الرُّفْقَةُ بِأَبْعِرَتِهَا وَأَوْصَتْهُمْ عَلَيْهَا وَسَارَتْ الرُّفْقَةُ إِلَى تَشِيتَ وَتَرَكَتْ الرِّجَالَ عِنْدَ المَوْضِعِ المَذْكُورِ

(١) مواهب الجليل (٦/ ٣٩٣) .

يُريدَان الرُّجُـوعَ إِلَى ملْحٍ بَقِيَ لَـهُمْ فِي أَثْنَاء الطَّرِيق فَلَمَّـا رَجَعُـوا إِلَى ملْحِـهِمْ وَجَدُوا بَعِيرًا منْ الأَبْعِرَة المَذْكُورَة أَزرًا جيِّـدًا يَعْلَمُونَ مَالكَهُ منْ الرُّفْقَة وَبَاعَ أَحَدُ الرَّجُلَيْن المَذْكُورَيْن البعيرَ لابْن عَمِّه بَعَديلتَيْن يَدْفَـعهمَا لمَالك البَّعير بتَشْيت هَلْ هَذَا البَيْعُ صَـحيحٌ نَافذٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجبُ عَـلَيْهِم قَبْضُ البَـعير وَحَـفْظُهُ لمَالكه لمَعْرفَتهم لَهُ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ غَلَّةُ البَعـيرُ لمُدَّعي الاشْتراء [ق/ ٥٤٠] وَالمَالك يُنْكرُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المُرَادَ بالضَّـالَة عنْدَ الأَئمَّة : مَـا جُهلَ مَـالكُهَا، وَأَمَّا مَـا عُلمَ مَالكُهَا فَلاَ تُسَمَّى ضَالَّة إِنْ كَانَتْ منْ النَّعَم ، وَلاَ تُسمَّى لُقَطَةً إِنْ كَانَتْ منْ غَيْر النَّعَم ؛ فَـفي «نَوَازل الحَـاج الحَسَن » فِي أَثْـنَاء جَوَابٍ لَهُ : مَـا عُلمَ مَـالكُهُ لاَ يُسَمَّى ضَالَةً وَلاَ لُقَطَةً فِي تَعْريف الفُقَهَاء .

فَإِذَا عَلمْتَ هَذَا عَـلمْتَ أَنَّ هَذَا البَيْعَ منْ بَيْع الفُـضُولي فَيَـجْري فيـه قَوْلُ الشَّيْخ خَليل : (وَمَلكَ غَيْـرُهُ عَلَى رضَاهُ وَلَوْ عَلمَ المُشْتَري) [1] وَهَذَا حَيْثُ كَانَ البَعيرُ قَائمًا ، وَأَمَّا إِنْ فَاتَ بذهَاب عَيْنه فَلَيْسَ لمَالكه إِلاَّ الأَكْثَر منْ الثَّمَن الَّذي بيعَ بِهِ أَوْ قيمَته عَلَى البَـائع الفُضُولي وَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى المُشْتَري . انْظُرْ (عج) . اهـ.

وَإِنْ قيلَ : إِنَّ البَعيرَ وَقَفَ عَلَى مَالكه فِي الطَّرِيق وَتَرَكَهُ بمَضَيعَة فَهُوَ حَلاَلٌ لمَنْ أَخَذَهُ .

قُلْتُ : إِنَّ تَرْكَهُ لاَ يُزيل مُلْكَهُ عَنْهُ لأَنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى نيَّـة أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فيه إِنْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ بدَليل إِعْلاَمه للرِّجَال المَذْكُورين بالأَبْعرَة وَلاَ سيَّما أَوْصَاهُم عَلَيْه.

قَالَ فِي «التَّـوْضيح» نَاقلاً عَنْ «البَـيَان» : وَالصَّوَابُ فِي الحَـيَوَان إِذَا تَرَكَهُ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٩) .

صَاحِبُهُ بِمَضْيَعَةٍ هُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُه:

الأَوَّلُ: أَنْ يَتْرُكَهُ عَلَى أَنَّ لَهُ فِيهِ الرُّجُوعُ إِنْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ .

وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهُ عَلَى أَنَّهُ لِمَنْ وَجَدَهُ .

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَتْرُكَهُ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ :

فَأَمَّا إِنْ تَرَكَهُ عَلَى أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِيهِ إِنْ أَخَذَهُ آخَرُ وَعَاشَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَقِيلَ : إِنَّهُ يَصْدُقُ فِي ذَلِكَ ، وَقِيل: لاَ يَصْدُق .

واخْتُلِفَ إِذَا صَدَقَ هَلْ بِيَمِينٍ أَوْ بِغَيْرِهَا ؟ عَلَى اخْتِلاَفِهِم فِي يَمِينِ التهْمَةِ ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَهُ فِي أَمْنٍ وَمَاءٍ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِيهِ. اهـ .

وَهَذَا الوَجْهُ هُوَ الشَّاهِدُ عِنْدَنَا عَلَى المَسْأَلَة ، ثُمَّ قَالَ فِي الوَجْهَيْنِ الأَخِيرَيْنِ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ عَلَى أَنَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى أَخْذِهِ مِمَّنْ أَخَذَهُ ، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ فَقِيلَ : كَالأَوَّل ، وَقِيل : كَالثَّانِي .

وَفِي «العتبية» : وَلاَ أَجْرَ لِلْقَائِمِ عَلَى الدَّابَة .

قَالَ فِي «البَيان» : يُرِيدُ إِذَا قَامَ عَلَيْهَا لِنَفْسه لاَ لِصَاحِبِهَا ، وَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّمَا يَقُومُ عَلَيْهَا لِصَاحِبِهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ أَجْرُ قِيَامِه لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ وَلَوْ لَمْ يُشْهِد فِي ذَلِكَ وَادَّعَاهُ لَصُدِّقَ ؛ وَهَلْ بِيَمِينٍ أَوْ بِغَيْرِ يَمِينٍ ؟ يَجْرِي عَلَى الاخْتِلاَفِ فِي تَوْجِيهِ يَمِينِ التُّهْمَة .

وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلاَ شَكَّ فِي رُجُوعِهِ بِهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِم قَبْضُ البَعِيرِ وَحِفْظُهُ لِمَعْرِفَتِهِم لِمَالِكِه وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِم ضَمَانُهُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِه)[1] اهـ .

وَفِي «نَوَازِل الحَاجِّ الحَسَنِ» : فَإِنْ تَرَكَ أَهْلُ الرُّفْقَةِ حِفْظَ الضَّالَةِ وَتَعْرِيفَهَا

(١) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

وَعَرَّضُوهَا للضيَّاعِ، فَالضَّمَـانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمِ وَأحْرَى فِي الضَّمَان إِذَا تَرَكُوهَا بَعْدَ أَنْ تَعيَّنَ لَهُم مَالِكُهَا لأَنَّهُ مَالُ مُسْلِمٍ يَجِبُ عَلَيْهِم حِفْظُه . اهـ .

وَإِنْ طَلَبُوا الأُجْرَةَ فِي أَخْذِهِم لِلْبَعِـيرِ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُم لِقَوْلِ ابْنِ الحَاجِب [١]: وَلَوْ وَجَدُوا ضَالاً أَوْ آبِـقًا مِنْ غَيْرِ عَمَـلٍ فَلاَ [أُجْرَةَ][٢] لَهُ عَلَى [أَخْذِه][٣] وَلاَ عَلَى دَلاَلَتِه لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ . اهـ .

وَفِي نَوَازِلِ(عج) : وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ وَجَدَ دَابَةً ضَالَّةً وَأَخَذَهَا أَنْ يَطْلُبَ دَرَاهِمَ مِن رَبِّهَا فِي نَظِيرِ ذَلِكَ . اهـ .

وَلاَ أُجْرَةَ أَيْضًا لِمُشْتَرِيهِ فِي قِيَامِهِ عَلَيْـهِ لأَنَّهُ إِنَّمَا قَامَ عَلَيْهِ لِنَفْسِه لاَ لِصَاحِبِه كَمَـا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كَـلاَمِ «التَّوْضِـيحِ» عَنْ «البَيَـان» ، وَلاَ غَلَّةَ لَهُ أَيْضًا لِعِـلْمِه بِتَعَـدِّي البَائِعِ لَهُ وَلِكَـوْنِ البَائِعِ لاَ شُبْـهَةَ لَهُ تَنْفِـي عَنْهُ التَّعَدِّي . انْـظُرْ شُرُوحَ خَلِيلٍ. اهـ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا ثَبُتَ البَيْعُ بِبَيِّنَةٍ غَيْرِ الجَمَاعَـةِ البَائِعَةِ ، وَأَمَّا هِيَ فَلاَ شَهَادَةَ لَهَا لأَنَّهَا مِنْ الشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلِ النَّفْسِ .

وَأَمَّا إِنْ لَـمْ يَثْبُتْ بِغَيْرِهَا فَالبَعِيرُ لِرَبِّهِ وَلَوْ قَالُوا إِنَّهُم بَاعُوهُ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِم لِرَبِّهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ بَيْعِهِمْ لَهُ وَتَكُونُ الغَلَّةُ حِينَئِذٍ لِرَبِّهِ مُطْلَقًا ، لأَنَّ مَنْ اسْتَغَلَّ مِلْكَ غَيْرِهِ مُدَّعِـيًا شِرَاءَهُ وَلَم يَثْبُتْ شِـرَاؤُهُ فَعَلَيْهِ الغَلَّةُ كَـمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الزَّقَـاقِ بِقَوْلِه: وَغُرْمُ خَرَاجِ مَنْ عَلَى غَيْرِهِ ادَّعَى البَيْتَ . اهـ . واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٦٠) [٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً لآخَرَ بِبَقَرَةٍ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَظْهَرَ اسْتِرْعَاءَهُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِذَلِكَ البَيْعِ هَلْ يَنْفَعُهُ أَمْ لاَ؟

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٣) .

(٢) في «جامع الأمهات» : جعل .

(٣) في «جامع الأمهات» : رده .

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَلاَ يَجُوزُ الاسْتِرعَاءُ فِي البُيُوعِ مِثْل أَنْ يُشْهِدَ قَبْلَ البَيْعِ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِي البَيْعِ وَأَنَّ بَيْعَهُ لأَمْرٍ يَتَوَقَّعَهُ، لأَنَّ المُبَايَعَةَ خِلاَفُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ إِذْ قَدْ أَخَذَ البَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا وَفِي ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ أَنْ يَعْرِفَ الشُّهُودُ الإِكْرَاهَ عَلَى البَيْعِ وَالإِخَافَةَ فَيَجُوزُ الاسْتِرْعَاءُ حِينَئِذٍ إِذَا انْعَقَدَ قَبْلَ البَيْعِ وَيَضْمَنَ العَقْدُ شَهَادَةَ مَنْ يَعْرِفُ الإِخَافَةَ وَالتَّوَقعَ الَّذِي ذَكَرَهُ اهـ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّ الاسْتِرْعَاءَ فِي المُعَاوَضَاتِ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنِدًا عَلَى سَبَبٍ بِأَنْ يَقُولَ: خِفْتُ إِنْ لَمْ أَبِعْ أَنْ يَنْزِلَ بِي ظُلْم [ ][1] البَيْعِ حَمَلَنِي عَلَيْهِ [ق/ ٥٤١] خَوْفُ هَذَا الظُّلْمِ وَأَنَا غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لَهُ وَأَنْ يَعْرِفَ شُهُودُ الاسْتِرْعَاءَ هَذَا الخَوْفُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الاسْتِرْعَاءِ ، فَإِنْ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الشُّرُوطَ نَفَعَ صَاحِبَهُ وَلَهُ نَقْضُ البَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا فَبَاطِلٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ وَالمُعَاوَضَةُ مَاضِيَةٌ. اهـ. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٦١) [٦٢] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ فَرْوٍ وَفِيهِ جِلْدُ أُضْحِيَةِ بَائِعِهِ أَيَصِحُّ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «مُخْتَصَرِ البِرْزَلِي» : إِذَا خُلِطَ شَيءٌ مِنْ صُوفِ أُضْحِيَةٍ فِي كِسَاءٍ أَجَابَ اللَّخْمِيُّ : لاَ أَرَى بَيْعَ الكِسَاءِ المَذْكُورِ بِحَالٍ ، فَإِنْ بِيعَتْ فَاخْتِيَارِيٌّ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ صُوفَ الأُضْحِيَةِ غَيْرَ مَصْنُوعٍ[2] وَلَوْ أَمْسَكَ بِهِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ غَيْرَ آثِمٍ . اهـ .

وَفِي (ق) [3] : عَنْ [ابْنِ يُونُسَ] [4] : رَوَى سَحْنُونٌ مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ أَوْ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا أَوْ صُوفِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فُسِخَ وَإِلاَّ فَلْيَجْعَلْ ثَمَنَ الجِلْدِ فِي مَا عَوَضِهَا فِي طَعَامِهِ وَثَمَنُ اللَّحْمِ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا يَأْكُلُهُ .

---

(١) قدر كلمتين لم أتبينهما بالأصل .

(٢) قال الحطاب : يضمن لحم الأضاحي بالتعدي .

(٣) التاج والإكليل (٣/ ٢٥٤) .

(٤) ليست في (ق).

وَقَالَ مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ : مَنْ بَاعَ جِلْدَ [أُضْحِيَـةٍ فَيْصَنَعَ][(١)] بِثَـمَنِهِ مَا شَاءَ .

ابْنُ حَبِيبٍ : إِنْ بَاعَهُ [جَاهلاً] [(٢)] فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ [بِثَمَنِهِ][(٣)] وَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، وَكَذَا إِنْ بَاعَهُ عَبْدُهُ أَوْ بَعْضُ أَهْلِهِ . اهـ [(٤)] .

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم .

(١٢٦٢) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي ضَمَانَهِ مِنْ إِبَاقِهِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَيَصِحُّ هَذَا البَيْعُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ فَاسِدٌ بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ لِمَا فِيهِ مِنْ الغَرَرِ كَمَا فِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّه » . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٣) [٦٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ بَاعَ لَهُ ثَوْبًا وَقَالَ الآخَرُ: وَهَبْتُهُ لِي ، فَأَيُّهُمَا يَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّرِيفُ مُحَمَّـدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ فِي نَوَازِلِه: إِنَّ القَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي البَيْعِ بِيَـمِينٍ لأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالأَصْلِ وَالأَصْلُ بَقَاءُ الأَمْلاَكِ بِيَـدِ مَالِكِيهَا وَلاَ يَنْتَقِلُ عَنْهُم بِغَيْرِ عِوَضٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ النَوَازِلِ والأَحْكَامِ وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «المِعْيَارِ» مُسْتَـدِلاً بِهِ عَلَى تَصْـدِيقِ مُـدَّعِي السَّلَفِ دُونَ مُـدَّعِي الهِـبَةِ، وَأَيُّ فَـرْقٍ بَيْنَ الحَكَمَيْنِ. اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٤) [٦٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَـا فِي ثَوْبٍ بِأَنْ قَالَ مَـالِكُهُ بِأَنَّهُ بَاعَهُ الآخَرُ بِعَدِيلَتَيْنِ ، وَقَالَ الآخرُ : بَلْ أَسْلَفْتُهُ لِي فَأَيُّهُمَا يَصْدُقُ ؟

---

(١) في (ق) : أضحيته فليصنع.

(٢) في (ق) : جهلاً.

(٣) في (ق) : بالثمن .

(٤) قال عيسى بن دينار : لا يجوز للرجل بيع جلد أضحيته .

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ رُشْد : مَنْ بَاعَ طَعَامًا لِرَجُلٍ وَأَنْكَرَ الْمُبْتَاعُ الاشْتِرَاءَ وَقَالَ : إِنَمَا أَخَذْتُهُ سَلَفًا ، أَنَّ القَوْلَ لِمُدَّعِي السَّلَفِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِي مُدَّعِي البَيْعِ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٥) [٦٦] سُؤَالُ عَنْ العَدِيلَةِ هَلْ هِيَ طَعَامٌ كَغَيْرِهَا مِنْ المِلْحِ أَوْ لَيْسَتْ بِطَعَامٍ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ البِلاَدِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : هِيَ طَعَامٌ فَيَجُوزُ فِيهَا مَا جَازَ فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِنْ السِّلَعِ مِنْ البَيْعِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَهَذَا لاَ يَقُولُهُ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرَادَ تَحْلِيلَ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ : «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ رِبَا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**» (١) وَأَبْطَلَ نُصُوصَ الأَئِمَّةِ الَّتِي تَقْرَؤُونَهَا فِي كُتُبِهِم فَهَل يُعْتَبَرُ قَوْلٌ يُؤَدِّي إِلَى هَذَا ؟! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٦) [٦٧] سُؤَالٌ عَمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ رُفْقَةِ بِلادِنَا مِنْ كَوْنِهَا تَدْفَعُ أَدْنَى مَا بِيَدِهَا مِنْ المِلْحِ وَالعَرُوضِ فِي مَدَارَاتِ السُّودَانِ وَالمَغَافِرَةِ ثُمَّ تُوَزِّعُ قِيمَةَ ذَلِكَ عَلَى أَمْوَالِهِمَا وَتَسْتَقْصِي فِي القِيمَةِ حَتَّى يَضْمَنَ الغَيْرَ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ خَاتِمَةُ المُحَقِّقِينَ الشَّرِيفُ حمى اللَّهِ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ عَلَى الرُّفْقَةِ ، وَأَفْتَى العَلاَّمَةُ مُحَمد بْنُ أَحْمَد بْنِ الحَاجِ الشَّبْخِيطِيُّ بِجَوَازِهِ ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ الرِّبْحِ فَلاَ رَيْبَ أَنَّ لَوْلاَهُ مَا خَرَجَ شَيْءٌ وَلاَ وُجِدَ مَسْلَكٌ تَعَيَّنَ أَخْذُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِمِ عَلَى الحَاضِرِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ قِسْطُهُ وَالغَائِبِ الَّذِي لَمْ يقمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢) وأحمد (٢٧٢٩١) وابن حبان (٥٠١١) والدارقطني (٣/ ٢٤) من حديث معمر بن عبد الله ﷺ .

فَالرِّبْحُ المَعْهُودُ قَبْلُ كَالمَدْخُولِ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٧) [٦٨] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ :

وَسُئِلَ الشَّرِيفُ مُـحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ عَنْ قَوْمٍ جَـاءَهُمْ البَاشُ يَدْعُوهُم لِيَلْتَقِي مَعَهُـمْ فَطَلَبُوا مَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ الذَّهَبِ لِسَلاَمِ الـبَاشِ فَلَمْ يَجِدُوهُ حَتَّى قَالُوا : مَنْ أَتَى بِشَيءٍ مِنْ الذَّهَبِ نَشْتَرِوهُ بِالرِّبْحِ كُلُّ مِثْـقَالٍ بِثَلاَثِ عَدَائِلَ فَجَاءَ عِدَّةُ أُنَاسٍ مِنْهُـم بِذَهَبٍ لِمَا سَمِـعُوا الرِّبْحَ فَـاشْتَرُوهُ عَلَى ذَلِـكَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: هَذَا كَثِيرٌ وَأَسْقَطُوا العَدِيلَةَ الثَّالِثَةَ فَـبَقِيَ عَدِيلَتَانِ لِلمِثْقَالِ فَأَبَى بَعْضُ أَهْلِ الذَّهَبِ ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ مَا بِهِ الخَلاَصُ مِنْ ضَرَرِ العُمَّالِ الظَّلَمَةِ وَأَعْوَانِهِم ذَهَبًا كَانَ أَوْ غَيْـرَهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِـبِهِ بَيْـعُهُ لِلْجَـمَاعَةِ وَيُجْـبَرُ عَلَيْـهِ إِنْ أَبَى ارْتِكَابًا لأَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ كَمَا هُوَ أَحَدُ المَوَاضِعِ الَّتِي يُجْبَرُ فِيـهَا المَالِكُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ حَسْبَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ اللاَّزِمَ فِي ذَلِكَ لِلجَمَاعَةِ مِثْلُ الثَّمَنِ وَإِنْ أَخَذَتْهُ بِغَيْرِهِ كَمَا هُوَ صَـرِيحُ مَا أَفْتَى بِهِ مُفْـتِي عَصْرِهِ الفَقِيـهُ مُحَمَّدُ بْنُ المُخْـتَارِ بْنُ الأَعْمَشِ وَكَفَى بِهِ [ق/ ٥٤٢] قُـدْوَةً ، وَنَصُّهُ ـ عَلَى مَا فِي أَجْوِبَتِـهِ : وَأَمَّا مَسْأَلَةُ حَـاجَةِ الظَّالِمِ فَيَجِبُ عَلَى رَبِّهَا بَيْعُهَا لِلجَمَاعَةِ بِقِيمَتِهَا مِنْ غَيْرِ وَكْسٍ وَلاَ شَطَطٍ فَإِنْ أَبَى فَلْتَشْتَرِهَا الجَمَاعَةُ بِمَا قَالَ وَلاَ يَلْزَمُـهُمْ إِلاَّ القِيمَةُ المُعْتَادَةُ لاَ مَا اشْتَرُوهَا بِهِ لأَنَّهُمْ مَضْغُوطُونَ وَسَعَوْا فِي نَجَـاتِهِم وَنَجَاةِ صَاحِبِ الحَاجَةِ مِنْ ضَرَرِ الظَّالِمِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَـمَى اللَّه» : وَسُئِلَ عَـمَّا عَمَّتْ بِهِ الـبَلْوَى مِنْ كَوْنِ الرُّفْقَةِ تَدْفَعُ أَدْنَى مَا بِأَيْدِيـهَا لأَرْبَابِ المُكُوسِ وَقِيمَتَهُ إِلَى أَمْوَالِهَـا وَتَسْتَقْصِي فِي القِيمَةِ حَتَّى يَظْهَرَ الغَبَنُ ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : وَإِنَّ مَا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى مَنْ تَوَلَّى غَيْرِ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ أُمُورَ المُسْلِمِينَ وَلاَ يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ عَلَى الرِّفْقَةِ وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

وَفِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ » المَذْكُورِ أَوَّلاً مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَلَّى أَمْرَ المَخْزَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي غَيْبَتِهِم يَدْفَعُ عَنْهُم وَاشْتَرَى عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ بِضَاعَةٍ بِيَدِهِ وَدَفَعَهُ عَنْهُمْ لِلْمَخْزَنِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَحْتَاجُ لِلشُّهُودِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَصْدُقُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّافِعَ عَنْ جَمَاعَةٍ إِنْ أَثْبَتَ بِالبَيِّنَةِ أَنَّهُ دَفَعَ مَا ادَّعَى اشْتِرَاءَهُ وَدَفَعَهُ عَنْهُم ، وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ صَاحِبِ الغَرَامَةِ عَنْهُمْ إِلاَّ بِذَلِكَ لَزِمَهُم مَا اشْتَرَى وَدَفَعَ عَنْهُمْ كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا لِسَحْنُونَ فِي الرُّفْقَةِ تَعَرَّضَ لَهَا اللُّصُوصُ، لكن إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَتَعَقَّبُ خَوْفَ مُحَابَاتِهِ . . . إلخ. اهـ . مَحَلُّ الحَاجَةِ مِنْ كَلاَمِهِ .

وَأَفْتَى العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشِّبْخِيطِي بِجَوَازِ ذَلِكَ وَلُزُومِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرِّبْحِ فَلاَ رَيْبَ أَنَّ لَوْلاَهُ لَمَا خَرَجَ شَيءٌ وَلاَ وُجِدَ مَسْلَكٌ فَيَتَعَيَّنَ أَخْذُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِم عَلَى الحَاضِرِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ قِسْطُهُ وَالغَائِبُ الَّذِي لَمْ يَقُم غَيْرُهُ مَقَامَهُ فَالرِّبْحُ المَعْهُودُ قَبْلُ كَالمَدْخُولِ عَلَيْهِ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٨) [٦٩] سُؤَالُ عَنْ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ هَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ أَجَلُ المَفْسُوخِ فِيهِ يَحِلُّ عِنْدَ الأَجَلِ الأَوَّلِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ المَنْعُ حَاصِلٌ وَإِنْ كَانَتْ الحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ » مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (وَلاَ

يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ. .) [١] إِلَخ .

أَقُولُ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ وَلَوْ قَبضَ قَبْلَ حُلُول أَجَله الأَوَّل ، وَهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ فِي «الكَبِير» فَقَالَ : وَإِنْ فَسَخَه إِلَى الأَجَلِ نَفْسِه أَوْ إِلى مَا دُونه فَقَوْلاَنِ : الجَوَازُ ، وَهُوَ أَظْهَرُ فِي النَّظَرِ .

وَالمَنْعُ ، وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَسْعَدُ بِظَاهِرِ الكتَاب ، وَمَنْشَأُ الخلاَف هَلْ النَّهْيُ عَنْ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ مُعَلَّلٌ أَمْ لاَ ؟ فَمَنْ عَلَّلَهُ بِالزِّيَادَة أَجَازَهُ إِذْ لاَ زِيَادَةَ فِي الصُّورَةِ المَفْرُوضَة ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الأَجَلِ تَسْتَدْعِي الزِّيَادَةَ فِي كَمِّيَّة الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ لَهُ فِي الأَجَلِ لَمْ يَزِدْ لَهُ الآخَرُ فِي الدَّيْنِ إِذْ لاَ فَرْقَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَأَنَّهَا شَرِيعَةٌ غَيْرِ مَعْقُولَةِ المَعْنَى قَالَ بِالمَنْعِ . اهـ. كَلاَمُهُ بِلَفْظِه . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٦٩) [٧٠] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ هَلْ يَجْرِي فيه قَوْلُ خَلِيلٍ فِي الصَّرْفِ : (وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ غَلَبَةً أَوْ عَقْدٌ وَوُكِّلَ فِي القَبْضِ)[٢] أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي نَوَازِلِ الفَقِيه مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَّوِي وَنَصُّه : وَسُئِلَ هَلْ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ كَالصَّرْفِ فِي قَوْلِ خَلِيل : (أَوْ عَقْدٌ وَوُكِّلَ فِي القَبْضِ) أَوْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالصَّرْفِ ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّ الطَّعَامَ كَالصَّرْفِ وَلاَ يَخْتَصُّ الحُكْمُ بِالصَّرْفِ وَإِنْ كَانَ الشُّيُوخُ إِنَّمَا يُمَثِّلُونَ بِالصَّرْفِ لأَنَّهُم اتَّكَلُوا عَلَى قَوْلِه وحُرِّمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنَسَاء فَهُوَ كَالكالئِي وَمَا بَعْدَهُ جُزْءٌ مِنْ ذَلِكَ الكَالئى ، فَالحُكْمُ سَوَاءٌ لِقَوْلِ القَبَّاب عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ (س) : بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ كالصَّرْفِ يَفْسَدُ بِالتَّأْخِيرِ الكَثِيرِ وَيُكْرَهُ فِي القَرِيبِ كَتَشَاغُلِهِمَا بِبَيْعٍ آخَرَ . اهـ .

---

(١) الرسالة (ص/ ٢١٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧١) .

اللَّخْمِيُّ : الخِلاَفُ فِي صَرْفِ المُوَاعَدَةِ جَازَ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ فَهَلْ قَبْضُهُ . اهـ من س .
وَلِقَوْلِ نَاظِمِ مُخْتَصَرِ ابْنِ جَمَاعَةَ :

مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَيْضًا بِطَعَامِ لَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِهِ فِي ذَا المَقَامِ
فَإِنْ تَشَاغَلَ بِبَيْعٍ ثَانِ فَذَاكَ مَكْرُوهٌ بِلاَ تَوَانِ
فَإِنْ يُطِلْ فالأَوَّلُ أَعْلَمُ فَاسِدًا لأَجْلِ أَنْ قَدْ خَالَفَ القَوَاعِدَا

قَالَ شَارِحُهُ : أَيْ : خَالَفَ قَوَاعِدَ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْفِ وَلِقَوْلِ مَنْ لاَ يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** »(١) ، وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ تَسْوِيَةُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ [ق/ ٥٤٣] فِي المُمَاثَلَةِ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ وَالمُنَاجَزَةِ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ يَدًا بِيَدٍ وَلاَ تَخْصِيصَ لِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ بَلْ هِيَ سَوَاءٌ فِي المُنَاجَزَةِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ . اهـ مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ بَيْعَ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ كَالصَّرْفِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧٠) [٧١] سُؤَالٌ عَنْ بَدَلِ دَخْنٍ وَذُرَةٍ مَخْلُوطَيْنِ بِدَخْنٍ فَقَطْ أَوْ بِذُرَةٍ فَقَطْ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي كِتَابِ السَّلَمِ الثَّالِثِ مِنْ « المُدَوَّنَةِ »(٢) : وَلاَ يَجُوزُ أَرْدَبٌّ حِنْطَةٍ وَأَرْدَبٌّ شَعِيرٍ بِمِثْلِهِمَا أَوْ مُدٌّ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ دَقِيقٍ بِمِثْلِهِمَا كَانَتْ الحِنْطَةُ بَيْضَاوَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا سَمْرَاءَ وَالأُخْرَى بَيْضَاءُ وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ فَضْلُ شَعِيرٍ فِي حِنْطَةِ صَاحِبِهِ وَيَأْخُذَ صَاحِبُهُ فَضْلُ حِنْطَةٍ فِي شَعِيرِ صَاحِبِهِ وَهُوَ عَلَى الانْفِرَادِ جَائِزٌ . اهـ المُرَادُ مِنْهُمَا .

وَفِي ابْنِ شَاسٍ : عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ عَنْهُ مَا نَصُّهُ : وَاخْتَلَفَ فِي فَرْعَيْنِ أَحَدُهُمَا

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) . (٢) المدونة (٣/ ١٥٧) و « الموطأ » (٢/ ٦٤٦) رقم (١٣٤٣) بمعناه .

مُدُّ قَمْحٍ وَمُدُّ دَقِيقٍ بِمُدَّيْ قَمْحٍ أَوْ بِمُدَّيْ دَقِيقٍ ، فَالمَشْهُورُ المَنْعُ ، وَأَجَازَهُ مُحَمَّدٌ ، وَسَبَبُ الخِلاَفِ هَلْ يُعَدُّ الدَّقِيقُ كَـذَهَبٍ مَعَ ذَهَبٍ أَوْ كَفِضَّـةٍ أَوْ سِلْعَةٍ مَعَ ذَهَبٍ ؛ وَلِهَـذَا شَرَطَ مُحَـمَّدٌ فِي الإِجَـازَةِ أَنْ يَكُونَ الفَضْلُ فِي أَحَـدِ الجَانِبَيْـنِ كَمَا تَقَـدَّمَ فِي المُرَاطَلَةِ بِذَهَبٍ مُخْتَلَطٍ ، وَكَذَا الخِـلاَفُ لَوْ كَانَ قَمْحٌ وَدَقِيقٌ بِقَمْحٍ وَدَقِيقٍ ، وَالفَرْعُ الثَّـانِي مُدُّ قَمْحٍ وَمُدُّ شَعِيرٍ بِمُدَّيْ قَمْحٍ أَوْ بِمُدَّيْ شَعِيرٍ ، وَالخِلاَفُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَأَحْرَى هَاهُنَا بِالمَنْعِ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ فِي المَشْهُورِ لأَنَّ الشَّعِيرَ كَالصِّنْفِ الآخَرِ وَالخِلاَفُ فِي عَدِّهِ صِنْفًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ أَشْهَرُ مِنْهُ فِي عَدِّ الدَّقِيقِ صِنْفًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ .

قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ : وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرُوا خِلاَفًا إِذَا كَانَ مُدُّ قَمْحٍ وَمُدُّ شَعِيرٍ بِمُدِّ قَمْحٍ أَوْ بِمُدِّ شَعِيرٍ بَلْ مَنَعُوا . اهـ .

فَبَـانَ لِلنَّاظِرِ عَدَمُ جَوَازِ الـبَدَلِ المَذْكُورِ وَلَوْ عُلِمَ قَـدْرُ كُلٍّ مِنَ المَخْلُوطَيْنِ ، لأَنَّهُ بَيْعُ طَعَامٍ رِبَا بِنَوْعٍ وَنَوْعٍ آخَرَ ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ شَاسٍ فِي الفَرْعِ الثَّانِي كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بِذَهَبٍ فَقَطْ أَوْ بِفِضَّـةٍ فَقَطْ ، وَلاَ يَجُوزُ أَيْضًا بَيْعُ نَوْعَيْنِ رِبَوِيَّيْنِ كَدَخْنٍ وَذُرَةٍ بِمِثْلِهِمَا لِلتَّفَاضُلِ المَعْنَوِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ «المُدَوَّنَةِ» كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا لِذَلِكَ ، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ دِينَارَ وَدِرْهَمَ [أَوْ غَيْرَهُ][1] بِمِثْلِهِمَا)[2] . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧١) [٧٢] سُؤَالٌ عَنِ البَيْعِ الفَاسِدِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ القِيمَةُ لِفَوَاتِهِ هَلْ تَكُونُ حَالَّةً وَلَوْ بِيعَ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: فَفِي كِتَابِ بُيُوعِ الآجَالِ فِي «المُدَوَّنَةِ» : وَالبَيْعُ الفَاسِدُ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ عُجِّلَتْ فِيهِ القِيمَةُ وَفُسِخَ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧٢) [٧٣] سُؤَالٌ عَنِ البَيْعِ هَلْ يَنْعَقِدُ وَلَوْ تَرَاخَى القَبُولُ عَنِ الإِيجَابِ أَمْ لاَ؟

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خيل (ص/ ١٧١) .

جَوَابُهُ: قَالَ فِي «الشَّامِلِ» : وَهَلْ يَبْطُلُ ـ أَيْ : البَيْع ـ إِنْ تَرَاخَى القَبُولُ وَهُوَ الجَارِي عَلَى المَذْهَبِ ، أَوْ لاَ ـ وَهُوَ المُخْتَارُ ـ ، وَإِنْ طَالَ؟

أَقُولُ : وَعَلَى الثَّانِي لَوْ وَقَعَ فِي سِلْعَةٍ نُودِيَ عَلَيْهَا ثَمَنُهَا لَمْ يَرْضَهُ البَائِعُ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ فِيهِ أَحَدٌ شَيْئًا لَزِمَتْهُ بِذَلِكَ إِنْ قَرُبَ . اهـ «مِنْ جَوَاهِرِ الوَرْزَارِي» . انظر «نوازل الفَقِيهِ الحَاجِ الحَسَنِ» . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧٣) [٧٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ البَيْعِ بِشَرْطِ الإِقَالَةِ ؟

جَوَابُهُ: سُئِلَ الوَرْزَارِي عَنْ بَيْعٍ بِشَرْطِ الإِقَالَةِ هَلْ يُفْسَخُ مُطْلَقًا أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ؟

فَأَجَابَ : قَالَ الإِمَامُ : ابْنُ عَبْدِ الرَّفِيقِ فِي «مَعِينِ الحُكَّامِ» وَ«اخْتِصَارِ المَتِيطِيَّةِ» : فَلاَ يَجُوزُ بَيْعٌ بِشَرْطِ الإِقَالَةِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدَةً وَيُفْسَخُ مُطْلَقًا مَعَ قِيَامِ المَبِيعِ أَوْ فَوَاتِهِ لَكِنْ مَعَ قِيَامِ المَبِيعِ يُرَدُّ المَبِيعُ وَمَعَ الفَوَاتِ تُرَدُّ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧٤) [٧٥] سُؤَالٌ عَنِ الدُّخْنِ وَالذُّرَةِ هَلْ هُمَا جِنْسَانِ أَوْ جِنْسٌ وَاحِدٌ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ طَلَبَةِ البَادِيَةِ وَفَسَّرَ الذُّرَةَ بِحَبَّةِ مَكَّةَ .. إِلَخ السُّؤَالَ .

جَوَابُهُ: أَنَّ الدُّخْنَ وَالذُّرَةَ جِنْسَانِ عَلَى المَشْهُورِ وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى الطَّعَامِ الرِّبَوِيِّ : (وَعَلَس وَأُرْز وَدُخْن وَذُرَة)[١] ثُمَّ قَالَ أَيْضًا : (وَهِيَ أَجْنَاسٌ) وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ (ح)[٢] : وَالمَشْهُورُ أَنَّ الدُّخْنَ وَالذُّرَةَ وَالأُرْزَ أَجْنَاسٌ مُتَبَايِنَةٌ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ [بَيْنَهَا][٣] [يَدًا بِيَدٍ][٤] . اهـ .

وَقَالَ (مخ)[٥] : إِنَّ الدُّخْنَ هُوَ قَمْحُ السُّودَانِ وَإِنَّ الذُّرَةَ تُسَمَّى البِشْنَةَ[٦] ، وَذَكَرَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِهِ ، وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الحَاجِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ وَلَدِ سَيِّدِي (حَم) مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ فِي ذُرَةٍ وَذَكَرَ فِي بَعْضِ أَوْصَافِهَا ذُرَةٌ مَخْلُوطٌ بِهَا دُخْنٌ قَلِيلٌ وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ الوَصْفَ شَرْطًا لاَزِمًا لأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ فِي بِلاَدِنَا لاَ تَخْتَلِفُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٤) .
(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٤٧) .
(٣) في الأصل : بينهما .
(٤) ليس في (ح) .
(٥) حاشية الخرشي (٦/ ٥٨) .
(٦) في عرف أهل الطائف : الأحيرش .

بِهَا الْقِيمة لأنهُ يُوجَدُ ذَلكَ فِى زَرْعٍ زَادَ كَثِيراً هَلْ يَعْسُرُ بِه الْبَيْعُ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَدَّهُ، هَلّ الْعُشْرُ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ؟ فَأَجَاب : بِأَنَّ الدُّرَةَ الْمَخْلُوطَةَ بقَلِيلٍ مِنْ دَخنٍ فَجَائِزٌ بَيْعُهُ لِمَنْ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُما كَمَا ذَكَرْتُمْ [ق / ٥٤٤] عَنْ بِلادِكُمْ .

الْبرزلىُّ : تَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ لاَ يُمَيِّزُونَ بينَهُمَا لا بَيْنَ أَهْلِ الْحَضَرِ الْمُمَيزِينَ بَيْنَهُمَا .اهـ . كَلامُهُ بِرُمَّتِه .

إذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الذُّرَةَ هِيَ الْبشنَةُ .

وأعلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ كُلٍّ مِنْهُما فِى قَضَاءِ الآخَرِ إِنْ كَانَ قَرْضاً وَلا يُعْتَبَرُ رِبَا الْفَضْلِ بينَهُمَا لتَبَاينهمَا ؛بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ فِى ذَلكَ تَأْخِيرٌ وَلا نَظَرَ وَلَمْ يفْتَرِقَا حَتَّى يَقْبِضَ الْمَدْفُوعَ مِنْهُما قَضَاءً عَنْ الآخَرِ كَمَا فِى « الْمِعْيَارِ » عَنْ ابنْ لُبَابٍ : وَلَمْ يُضْمِرَا ذَلكَ أَيْضاً عِنْدَ مُعَاقَدَةِ السَّلَفِ وَلَمْ تَجْرِ بِه عَادَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَايٌ وَلا غَرَضٌ كَمَا فِى «نَوَازِلِ ابْنِ هِلالٍ » اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٧٥) [٧٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمِلْحِ، هَلْ فِيهِ قَوْلٌ بِأَنَّهُ عَرَضٌ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى مَسَائِلَ فِي وَرَقَتَيْنِ وَمِنْ جُمْلَتِهَا مَا نَصُّه : مَسْأَلَةُ «الْمُدَوَّنَة »(١): قَالَ سَحْنُونُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيْتَ إِذَا بِعْتَ الْمِلْحَ وَالسَّمْنَ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ أَيَكُونُ فِيهِ رِبًا ؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لاَ بَأْسَ بِه ،أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ **وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ** ﴾ (٢) : وَكُلّ مَا لاَ يُؤْكَلُ وَحْدَهُ فَلا يَكُونُ فِيهِ رِبًا إِذَا بِيعَ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ. صَحَّ مِنْ كِتَابِ الأَحْكَامِ » اهـ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِكِتَابِ الأَحْكَام « أَحْكَامِ ابْنِ الزَّيَّاتِ الْمَنْهِي عَنْ الْفَتْوَى

---

(١) المدونة (٣ / ٥٤٧) .

(٢) سورة الفرقان : ٥٣ .

بِمَا فِيهَا ؛ فَفِي « نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ » : قَالَ الإِمَامُ الْقَوْرِيُّ : « أَجْوِبَةُ سَحْنُون » لاَ تَجُوزُ الْفَتْوَى بِمَا فِيهَا وَلاَ عَمَلَ عَلَيْهَا بِوَجْهٍ مِنْ الْوجُوه ، وَكَذَا « التَّقْرِيبُ وَالتَّبْيِين » الْمَوْضُوعُ لِلشَّيْخِ ابْن أَبِي زَيْد ، وَكَذَلِكَ « أَجْوِبَةُ الْقَرَوِيينَ » ، وَكَذَلِكَ « أَحكَامُ ابْنِ الزَّيَّاتِ » ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ « الدَّلاَئِلِ وَ الأضْدَاد» فَجَمِيعُ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَبُهْتَانٌ .

قَالَ الإِمَامُ الْقَوْرِيُّ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى : وَقَدْ رَأَيْتُ جَمِيعَ تِلْكَ التَّكَالِيف وَلا يُشْبِهُ مَا فِيهَا قَوْلٌ صَحِيحٌ ،وَفِيمَا وُجِد مِنْ « شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ» لِلشَّيْخِ الزرْقَانِيِّ : حَذَّرَ الأَشْيَاخَ مِنْ الْفَتْوى مِنْ أَحكَام ابْنِ الزَّيَّات وَكِتَابِ «الدَّلائِلَ وَالأَضداد » الْمَعْزُوِّ لأَبِي عِمْرانَ، و « مُخْتَصَرِ التَّبْيِين » الْمَعْزُوِّ لابْنِ أَبِي زَيْدٍ، لأَنَّهَا بَاطِلٌ وَفَتَاوَى الشَّيْطَانِ، وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةِ النِّسْبَةِ .اهـ .

قُلْتُ : وَيَجِبُ كَتْمُ تِلْكَ الْمَسأَلَةِ لُمخَالَفَتِهَا لَنصِّ الْحَدِيث الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ جَامِعِ الأُصُولِ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ،وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيدٍ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ ».

إِلَى أَنْ قَالَ : وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ : « **إِذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ** »[1]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلا الْبُخَارِيَّ .اهـ .

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي بُطْلانِ تِلْكَ الْمَسْأَلَة ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا؛لِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْحَدِيثِ وَنُصُوصِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ فِي النَّوَازِلِ وَالأَحْكَام . أهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) تقدم قريباً .

(١٢٧٧) [٧٧] سُؤَالٌ عَنْ الضِّيافَةِ هَلْ يُغْتَفَرُ فِي شَأْنِهَا الرِّبَا بَيْنَ أَهْلِهَا الْمُشْرِكِينَ فِيهَا أَوْ لاَ يُغْتَفَرُ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الشَّرِيفُ حَمَى الله فِي نَوَازِلِهِ : إِنَّ الْمُعَامَلاتِ لأَجْلِ الْمَدَارَاتِ كَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْمُعَامَلاتِ فِي اعْتِبَارِ السَّلاَمَةِ مِنَ الرِّبَا فِيمَا يَظْهَرُ . اهـ.

وَفِي نَوَازِلِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ الله تَعَالَى : وَسُئِلَ عَنْ الْحُكْمِ فِي إِدْخَالِ عَدِيلَةٍ أَوْ مِلْحَفَةٍ فِي الْمَدَارَاتِ بِقِيمَتِهَا فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ الْغَايَةُ، أَيَجُوزُ لِكَوْنِ الْمَدَارَاتِ لاَ يَسْتَقِيمُ أَمْرُهَا إِلَّا بِذَلِكَ وَيَتَعَذَّرُ الْحَمِيدُ عَنْهُ أَمْ لا ؟ وَكَيْفَ إِذَا تَرَتَّبَ لَكَ طَعَامٌ مِنْ جِهَةِ الْمَدَارَاتِ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ هَلْ تَبِيعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَمْ لا ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الرِّبَا مُعْتَبَرٌ فِي الْمَدَارَاتِ كَغَيْرِهَا، فَكُلُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ فِي الْمُعَامَلاتِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْمَدَارَاتِ ،نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُخْتَارُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي نَوَازِلِهِ، وَجَاوَبَنِي بِذَلِكَ الشَّرِيفُ أحماص. أهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ اغْتِفَارِ الرِّبَا فِي الضِّيَافَةِ. اهـ .

وَلَكِنْ قَدْ وَقَفْتُ عَلَى مَسْأَلَةٍ بِخَطِّ سَيِّدِي مُحَمَّدٍ الْغَلاوِيِّ الأَحْمَدِيِّ أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا الرِّبَا وَنَصُّ الْمَسْأَلَةِ : وَقَدْ نَصَّ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ فِي تَقْيِيدِهِ أَنَّ مَا يُصْنَعُ لِلضِّيَافَةِ وَمَدَارَاتِ الْمُسْلِمِينَ لِلصُّوصِ لَيْسَ فِيهِ الرِّبَا ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الْغَزَالِيِّ فِي الْبَذْرَقَةِ - أَيْ : الْخَضِرِ - وَهُوَ أَصْلُ الْمَدَارَاتِ لَمَّا كَانَ الْحَجُّ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالْبَذْرَقَةِ وَجَبَتْ الْمَدَارَاتُ لِذَلِكَ . اهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧٨) [٧٨] سُؤَالٌ عَمَّا بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ أَنَّهُ قَالَ : يَسِيرُ الرِّبَا بَيْنَ الْجِيرَانِ مُغْتَفَرٌ، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ - وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ - مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عج) بِقَوْلِهِ نَاقِلاً عَنْ « التَّوْضِيحِ » : يَجُوزُ سَلَفُ مَا قَلَّ مِنْ الْخُبْزِ لِلْجِيرَانِ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ وَلاَ وَزْنٍ بَلْ عَدَدًا ،فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَابِ الْقَرْضِ: لاَ يَجُوزُ قَرْضُ الْجُزَافِ إِلاَّ مَا قَلَّ كَرَغِيفٍ .اهـ.

وَاسْتَظْهَرَ (عبق) إلغَاءَ قَيد الْقلَّة قَالَ : وَيُؤَيِّدُ ذَلكَ قَوْلُ (طخ) عَنْ ابْن شَعبان: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَسَلَّفَ الْجِيرَانُ فِيمَا بَيْنَهُمْ الْخُبْزَ وَالْخَمِيرَ وَيَتَعَاطُونَ السرَارجَ فَإِنَّ فِي ذَلكَ زِيَادَةً فِي الرِّزْق . اهـ .

وَفِي (عج) أَيْضاً مَا مَعْنَاهُ : أَنَّ هَذَا الْقَرضَ بَيْنَ الْجِيرَانِ خَاصَّةً ، وَأَمَّا فِي الْقَرْضِ بَيْنَ غَيْرِهَما فَكَالْبَيْعِ، وَقَالَ أَيْضاً :نْ ثَبُتْ الثَّوَابُ [ق / ٥٤٥] كَالْبَيْع . وانْظرْهُ عنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي بَيْعِ خُبْزٍ بِمِثْلِهِ)[1] .أهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٧٩) [٧٩] سُؤَالٌ عَنْ السِّمْسَارِ إِذَا بَاعَ سِلْعَةً هَلْ يَلْزَمُهُ طَلَبُ الثَّمَنِ لأَنَّهُ مِنْ لاَزِمِ الْبَيْعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: مَا فِي « نَوَازِل » (عج) ونَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ السِّمْسَارِ إِذَا بَاعَ سِلْعَةً هَلْ هُوَ مُطَالَبٌ بِثَمَنِهَا لِأَنَّهُ مِنْ لاَزِمِ الْبَيْعِ أَمْ لاَ ؟

وَإِذَا قُلْتُمْ بِمُطَالَبَتِهِ سَوَاءً كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَرَبِّ السِّلْعَةِ وَقْتَ الْبَيْعِ أَمْ لاَ ؟

وَإِذَا حَضَرَ الْمُشْتَرِي لِرَبِّ السِّلْعَةِ ،وَقَالَ لَهُ :هَذَا اشْتَرَى سِلْعَتَكَ وَخُذْ مِنْهُ دَرَاهِمَكَ وَاسْتَخْلِصْهَا مِنْهُ . فَهَلْ يُجْبَرُ رَبُّ السِّلْعَةِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَيْسَ لَهُ طَلَبٌ إِلاَّ عَلَى السِّمْسَارِ أَوْ يُخَيَّرُ فِي طَلَبِ أَيِّهِمَا شَاءَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ عَلَى السِّمْسَارِ الطَّلَبَ بِثَمَنِ مَا بَاعَ سَوَاءً بَاعَ بِحَضْرَةِ رَبِّهَا أَمْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجْرِيَ الْعُرْفُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَالَ السِّمْسَارُ لِرَبِّ السِّلْعَةِ : اشْتَرَى سِلْعَتَكَ هَذَا فَخُذْ مِنْهُ حَقَّهَا ، وَلَمْ يَكُنْ الْعُرْفُ جَارِياً بِطَلَبِ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى رَبِّهَا ، فَإِنَّ عَلَى السِّمْسَارِ الطَّلَبَ وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي . أهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧٥) .

(١٢٨٠) [٨٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبْضَعَ لَهُ شَخْصٌ عَدَائِلَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِنَّ دِرَاعَةً كَحْلاَءَ وَأَبْضَعَ لَهُ آخَرُ دِرَاعَةً كَحْلاَءَ ،لِيَبِيعَهَا لَهُ بِالْمِلْحِ أَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُ بِضَاعَتِهِ بِبِضَاعَتِهِ الأُخْرَى أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبرْزَلِيِّ » : إِذَا دَفَعَ لَهُ دَرَاهِمَ لِيَصْرِفَهَا لَهُ وَدَفَعَ لَهُ آخَرُ دِينَاراً لِلصَّرْفِ جَازَ أَنْ يَصْرِفَهَا مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ .اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٨١) [٨١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مُعَامَلَةِ مُغْتَرِفِ الذِّمَّةِ وَعَنْ مَا يَأْخُذُهُ آلُ بَهْدَلِيٍّ مِنْ السُّودَانِ أَيَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهُمْ مُعَاوَضَةً وَتَبَرُّعاً أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ:أَنَّ فِي مُعَامَلَةِ مُغْتَرِفِ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ، أَشَارَ إِلَيْهَا (عج) نَظْماً بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ حِلٌّ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى مَا قَالَهُ كُلُّ حَازِمِ
وَقِيلَ: مُبَاحٌ أَنْ يُعَامَلَ بِقِيمَةٍ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ عَلَى رَأْيِ عَالِمِ
وَقِيلَ: اسْتَبِحْ بِمَا نَالَ بِالإِرْثِ وَالْعَطَا وَمَا ابْتَاعَهُ فَاتْرُكْ وَبِالْعِلْمِ زَاحِمِ
وَسَوَّغَهُ الأَزْهَرِيُّ وَابْنُ مَنْ يَنْسِجُ فَخُذْ وَاسْتَبِحْ لاَ تَخْشَ لَوْمَةَ لاَئِمِ

ثُمَّ (غ) رَحِمَهُ الله :

وَهَذَا الْخِلاَفُ كُلُّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ إِذَا فُوِّتَ الْمَغْصُوبُ لَيْسَ بِقَائِمِ
وَإِنْ كَانَ مَغْصُوباً بِعَيْنِهِ لَمْ يَفُتْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ اثْنَانِ فَالْخَطَرُ لاَ

وَيُشِيرُ إِلَيْهَا أَيْضاً الحافظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي نَازِلَتِهِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي يَرُدُّ بِهَا عَلَى تِلْمِيذِهِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْغَلاَوِيِّ نَاقِلاً عَنْ الشَّيْخِ زَاتُو شَيْخِ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ التَّقْيِيدِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ حَذْفِ مَا لَسْنَا بِصَدَدِهِ مِنْ الْمَاءِ حَرَاماً، إِمَّا لأَنَّ ذَلِكَ أَثْمَانُ الْمَغْصُوبِ أَوْ لأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ التَّبِعِيَاتِ مَا يَسْتَغْرِقُ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْحَلاَلِ فَاخْتُلِفَ فِي مُعَامَلَتِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ وَفِي قَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَأَكْلِ طَعَامِهِ ؛ فَقِيلَ : إِنَّ مُعَامَلَتَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ لاَ تَجُوزُ لأَنَّهُ بِامْتِنَاعِهِ

وَجَرَيَان الْحُكْم عَلَيْه يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمُفْلِسِ لاَ يَنْفُذُ بَيْعُهُ وَلاَ هِبَتُهُ وَلاَ شَيءٌ مِنْ مَعْرُوفه ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا غَنِمَهُ وَاصْطَادَهُ أَوْ أَفَادَهُ بِوَجْهٍ جَائِزٍ .

الثَّانِي : أَنَّ مُعَامَلَتَهُ فِي ذَلِكَ الْمَال عَلَي وَجْه الْمَعْرُوف بِالْهِبَة وَالصَّدَقَة وَالْعِتْق وَشُبْهِـة لاَ تَجُوزُ مُعَامَلَتُـهُ فِي ذَلِكَ الْمَال بِالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ مُـحَابَاة؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَهْلِ تَبِعَاتِه نَقْصاً ، وَاخْتُلِفَ فِي رَهْنِه وَقَضَائِه بَعْضُ غُرَمَائِه دُونَ بَعْضٍ .

الثَّالِثُ : أَنَّ مُعَامَلَتَهُ فِي أَثْمَانِ الْمَغْصُوبِ وَأَعْوَاضِهَا لاَ تَجُوزُ وَتَجُوزُ، مُعَامَلَتُهُ فِيمَا وُهِبَ لَهُ أَوْ وَرِثَهُ اشْتَرَاهَا عَلَى الذِّمَّة.

الـرَّابِـعُ : أَنَّ مُعَامَلَتَهُ فِي جَمِيعِ مَا بِيـدِه مِنْ الْمَال جَائِزَةٌ سَوَاءً كَانَ مِنْ أَثْمَانِ الْمَغْصُـوبِ أَوْ مِنْ فَائِدَتِه، لأَنَّ الأَعْيَانَ الْمَغْصُـوبَةَ لَمَّا فَاتَتْ عَيْنُهَا تَعَلَّقَتْ قِـيمَةُ ذَلِكَ بِالْغَاصِبِ وَمِـثْلُ مَالِه مِثْلُ ،فَـإِنْ وَهَبَهُ لِرَجُلٍ أَوْ اشْتَـرَاهُ بِسِلْعَةٍ فَهُـوَ حَلاَلٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَلِلْبَائِعِ . حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ مُزَينٍ وَغَيْرِه .

قَالَ أَبُو الْـوَلِيد : وَهَذَا الاخْتِلاَفُ كُلُّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا جَـهِلَ أَهْلُ التَّبِعَاتِ وَيَئِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ ، وَأَمَّا إِذَا عَلِمُوا وَتَعَيَّنُوا فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ الْقَوْلُ الأَوَّلُ . اهـ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخِلاَفَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَـة إِلَى الْمُعَامِلِ الَّذِي يُرِيدُ حُصُولَ بَعْضِ مَا بِيَدِ مُسْتَغْـرِقِ الذِّمَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّمَلُّكِ لَهُ بِمُعَامَلَتِه ،وَأَمَّا بِالنِّسْـبَةِ إِلَى مُسْتَغْرِبِ الذِّمَّةِ فَـلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْـهِ التَّصَرُّفُ فِيـمَا بِيدِه مِنْ الْحَـرَامِ وَأَنَّهُ آثِمٌ مَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى أَرْبَابِه إِنْ عَـلِمُوا أَوْ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ جَـهِلُوا ، وَهَذَا مِمَّا لاَ شَكَّ فِيه وَلا مِرْيَةَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيه لاَ مِنْ جِهَةِ التَّبَرُّعِ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَلاَ مِنْ جِهَةِ الْمُـعَاوَضَةِ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالشَّرِكَـةِ وَالْقِرَاضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ الْمَـذْكُورُ فِيمَنْ أَرَادَ مُعَـامَلَتَهُ فِي مَا بِيدِه ، فَـإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ مُعَامَلَتُهُ ؛لأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْه عَنْ جَمِيعِ التَّصَرُّفِ فِي مَا بِيدِه لِكَوْنِ [ق / ٥٤٦] التَّبِعَاتِ مُتَعَلِّقَـةً بِنَفْسِ الْمَالِ أَوْ بِالذِّمَّةِ إِنْ تَلِفَ الْمَالُ قَبْلَ رَدِّه عَلَى

مُسْتَحقِّه فَلاَ تَجُوزُ لَهُ الْهِبَةُ وَلاَ الْعِتْقُ وَلاَ شَيْءٌ مِنْ الْمَعْرُوفِ .

وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي كَانَ حُكْمُ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ حُكْمَ الْمَدِينِ غَيْرِ الْمُفْلِسِ فَتَجُوزُ مُعَاوَضَتُهُ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ دُونَ شَيْءٍ مِنْ مَعْرُوفِهِ ،وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ كَانَتْ التَّبِعَاتُ مُتَعَلِّقَةً بِذِمَّتِهِ وَالْحَجْرُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ أَثْمَانِ الْمَغْصُوبِ كَالرَّهْنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ دُونَ مَا يُفِيدُهُ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَمِيرَاثٍ ، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّابِعِ كَانَتْ التَّبِعَاتُ مُتَعَلِّقَةً بِذِمَّتِهِ وَمَا بِيَدِهِ لَيْسَتْ لَهُ طَالِبٌ مُعَيَّنٌ وَهُوَ فِي حَوْزِهِ فَكَانَ جَائِزاً لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّرَاضِي بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، فَإِذَا تَحَقَّقْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا فِي يَدِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يُصْرَفُ إلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إمَّا عَلَى وَجْهِ الْفَيْءِ وَإِمَّا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَجْهَانِ عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - سَوَاءً، فَقَدْ اتَّفَقَ الْقَوْلاَنِ إذاً .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ لِمُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ ثَلاثَ حَالاَتٍ .

إلَى أَنْ قَالَ : ثَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ مُتَمَرِّداً غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مُتَمادِياً فِي ظُلْمِهِ كَحَالِ أَصْحَابِنَا فَهَذَا مَحَلُّ كَلامِنَا ، وَصُورَةُ النِّزَاعِ بَيْنَنَا فَنَحْنُ نَعْتَقِدُ حِلْيَةَ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّسَتُّرِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بِاسْمِ الْبَيْعِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ الْحَجْرِ حَيْثُ أَمْكَنَ إنْ أَمِنَ فِتْنَةً أَوْ رَذِيلَةً كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ شُيُوخِنَا أَوْ السَّرِقَةَ حَيْثُ لاَ تُنْسَبُ إلَيْهِ ولاَ تَظْهَرُ ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي هَذِهِ الْبِلادِ وَشَاعَ عَنْهُمْ حَتَّى عَلِمَتْهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ وَتَلَقَّوْهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَأَسْلافِهِمْ وَاعْتَقَدُوهُ فِي فَتْوَاهُمْ وَجَرَى بِهِ فِي عِلْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ بَيْنَهُمْ. اهـ . الْمُرَادُ مِنْ نَازِلَتِهِ الْمَذْكُورَةِ .

وَقَالَ أَيْضاً فِي نَازِلَةٍ لَهُ أُخْرَى : وَعَمَلُ أَشْيَاخِنَا وَفُقَهَاءِ بَلَدِنَا عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِي وَابْنِ مُزَيْنٍ وَغَيْرِهِمَا بِإِبَاحَةِ مُعَامَلَةِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ عَلَى الإِطْلاقِ، وَهُوَ الَّذِي

جَرَتْ بِهِ الْفَتْوى عِنْدَ الشُّيُوخِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَازِرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبِلَادِ جَرَى عَمَلُهُمْ عَلَى قَوْلٍ نُهِيَ عَنِ الْخُرُوجِ عَنْهُ ، وَقَدْ نَصَّ ابْنُ رُشْدٍ وَالْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الشُّيُوخِ أَنَّ الأَحْكَامَ تَجْرِي مَعَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ(١) ،فَقَدْ يُوجَدُ الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى خِلاَفِهِ فَتَكُونُ ذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَرْجَحُ لِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالْعُرْفُ وَلاَ شَكَّ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مُزَيْنٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ يَتَعَيَّنُ أَرْجَحِيَّتُهُ وَمَشْهُورِيَّتُهُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ. اهـ كَلاَمُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ. آمِينَ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ. اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٨٢) [٨٢] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ بَاعَتْ بَقَرَةً لِرَجُلٍ تُرِيدُ دَفْعَ ثَمَنِهَا فِي فِدَاءِ مَظْلَمَةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ادَّعَتْهُ بِهَائِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ نَهَبَهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَبَائِهَا مِنْ عِنْدِ الْمُشْتَرِي وَهِيَ شَائِلَةٌ وَبَقِيَ وَلَدُهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَدَفَعَهَا النَّاهِبُ إِلَيْهَا فَهَلْ لَهَا دَعْوَى فِيهَا أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهَا لاَ دَعْوَى لَهَا فَهَلْ تَغْرَمُ لِلْمُشْتَرِي قِيمَةَ اللَّبَنِ إِنْ حَلَبَتْهَا أَمْ لاَ ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي وَلَدِهَا إِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى سَبَبِ الْبَيْعِ اخْتَلَفَتْ أَئِمَّتُنَا فِي عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَلُزُومِهِ، وَذَهَبَ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَلُزُومِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ بِقَوْلِهِ: (لاَ إِنْ أُخْبِرَ عَلَيْهِ جَبْراً حَرَامًا وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنٍ)(٢) أَيْ فِيمَا إِذَا أُجْبِرَ عَلَى دَفْعِ الْمَالِ ظُلْمًا فَيُبَاعُ مَتَاعُهُ لِذَلِكَ ،كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَوْجُوداً، وَإِنْ فَاتَ فَإِنْ كَانَ مُقَوَّماً غَرِمَ لَهُ قِيمَتَهُ ،وَإِلاَّ فَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً . انْظُرْ (شخ) ، وَفِي (ح)(٣) : أَنَّهُ يَغْرَمُ لَهُ الأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ حَيْثُ فَاتَ وَعَزَاهُ لِلتَّوْضِيحِ . اهـ .

---

(١) انظر : «الفواكه الدواني » (١/ ٤١٨) و« الذخيرة » (٥ / ٥٦) و (١١/ ١٢) .

(٢) مختصر خليل (ص / ١٦٨) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٥) .

وَمِنْ أَئِمَّتِنَا مَنْ قَالَ بِجَوَازِ بَيْعِهِ وَلُزُومِهِ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ بِقَوْلِهِ نَاقِلاً عَنْ الْبرزلِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بِقَوْلِهِ : مَنْ أُضْغِطَ فِي مَالِهِ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ وَنَحْوُهُ لابْنِ كِنَانَةَ ، وَمَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الإِمَامُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ ،وَسُئِلَ اللَّخْمِيُّ عَنْ يَتِيمٍ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ وَاضْطَرَّهُ لِبَيْعِ رِبْعِهِ فَتَوَقَّفَ وَلِيُّهُ . فَأَجَابَ اللَّخْمِيُّ : الْبَيْعُ نَافِذٌ ، وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: بَيْعُهُ لاَزِمٌ ؛ لأَنَّهُ أَنْقَذَهُ مِنْ الْعَذَابِ ، وَهُوَ أَيْضاً مَذْهَبُ السُّيُورِيِّ . اهـ.

وَفِي الْبَنَانِيِّ : وَالْعَمَلُ جَارٍ بِلُزُومِ الْبَيْعِ فِي زَمَنِنَا . اهـ .

وَفِي الْعَمَلِيَّاتِ : وَتَبَعٌ مَضْغُوطٍ لَهُ نُفُوذٌ . اهـ .

وَفِي حَاشِيَةِ (حم) : وَبِالْمَشْهُورِ أَفْتَى شَيْخُنَا الْمُدَرِّسُ الْحَافِظُ الْقَوْرِيُّ فَأُخِّرَ عَنْ الْفَتْوَى لِذَلِكَ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّ عَمَلَ بِلاَدِنَا جَارٍ عَلَى الْقَوْلِ الأَخِيرِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ بُطْلاَنُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ ،فَلاَ حُجَّةَ ،وَلاَ دَعْوَى لَهَا فِي الْبَقَرَةِ، لأَنَّ الأَحْكَامَ وَالْفَتَوِي تَدُورُ مَعَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، فَقَدْ يُوجَدُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى خِلاَفِهِ [ق / ٥٤٧] فَيَكُونُ ذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَلَوْ ضَعِيفاً أَرْجَحُ فَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ بِهِ وَالْفَتْوَى لِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالْعُرْفُ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا . اهـ .

وَيَجِبُ لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ النَّاهِبِ أَوْ الْمَرْأَةِ بِقِيمَةِ لَبَنِ الْبَقَرَةِ إِنْ حَلَبَهَا أَحَدُهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْقَائِلِ بِضَمَانِ الْغَاصِبِ لِغَلَّةِ مَا اسْتَعْمَلَهُ أَوْ اسْتَغَلَّهُ مِنْ رِيَاعٍ وَحَيَوَانٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ؛ وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَغَلَّةُ مُسْتَعْمَلٍ)[1] .

وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يُخَيَّرُ فِي الرُّجُوعِ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَأَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ شُرَّاحِهِ[2] : وَأَمَّا إِنْ

(١) مختصر خليل (ص ٢٢٩) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشي » (٦ / ١٣٧) و « التاج والإكليل» (٥/ ٢٨١) .

أَكْرَهْهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَالِ الْغَيْرِ فَإِنَّ الْمُكْرِهَ - بِالْكَسْرِ ، وَالْمُكْرَه - بِالْفَتْحِ - سَوَاءٌ فِي تَعَلُّقِ الضَّمَانِ بِهِما مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ . اهـ .

وَمَسْأَلَتُنَا أَبْلَغُ فِي الضَّمَانِ لكَوْنِ النَّاهِبِ فِيهَا مُخْتَاراً ، وَلَكِنْ لاَ فَرْقَ فِي ضَمَانِ النَّاهِبِ لِمَالِ الْغَيرِ أَنْ يَكُونَ طَائِعاً أَوْ مُكْرَهاً لِأَنَّهُ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ وَلاَ الطَّوْعُ وَلاَ الرُّشْدُ . اهـ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا غُرْمُ قِيمَةِ الْوَلَدِ إِنْ مَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ ؛ فَفِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ اسْتَهْلَكَ غَنَماً وَتَرَكَ أَوْلاَدَهَا فَهَلَكَتْ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْخِرْفَانِ عَيْشٌ دُونَ الأُمَّهَاتِ فَمَاتَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلأُمَّهَاتِ وَالْخِرْفَانِ وَيُنَكَّلُ نَكَالاً وَجِيعًا . اهـ . ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨٣) [٨٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ عَدِيلَةٍ فِيهَا دَمٌ أَوْ قَيْحٌ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: يَجُوزُ بَيْعُهَا إِنْ أُزِيلَ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ سَرَيَانِه فِيهَا تَحْقِيقاً أَوْ ظَنّاً أَوْ شَكّاً مَعَ الْبَيَانِ وَإِنْ سَرَى فِيهَا تَحْقِيقاً أَوْ ظَنّاً فَيَجُوزُ بَيْعُ السَّالِمِ مِنْهَا فَقَطْ مَعَ بَيَانِ الْمُتَنَجِّسِ مِنْهَا وَإِلاَّ فَلاَ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانَ وَإِلاَّ فَبِحَسْبِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨٤) [٨٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ شَاةٍ مَثَلاً لِجَزَّارٍ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ ذَبْحَهَا وَبَيْعَ لَحْمِهَا بِطَعَامٍ لأَجَلٍ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: لاَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَبِيعَهَا لَهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالنُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا : قَوْلُ أَئِمَّتِنَا بِمَنْعِ بَيْعِ آلَةِ الْحَرْبِ لِلْحَرْبِيِّ أَوْ لأَحَدٍ مِنْ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالدَّارُ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً أَوْ خَمَّارَةً ، وَالْعِنَبُ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ أَعْرَضْتُ عَنْ جَلْبِهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ[1] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) لكن انظر : « البيان والتحصيل » (٧ / ٤٨٤ - ٤٨٥) .

(١٢٨٥) [٨٥] سُؤَالٌ عَنْ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِنْ تَرَاضَى عَلَيْهِ الْبَائِعَانِ أَيُجُوزُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ كَمَا أَجَابَ بِذَلِكَ الْعَلَّامَةُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ التَّنْبَكْتِيُّ وَالْحَاجُّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ شَيْخِ شُيُوخِنَا الشَّبَخِيطِيُّ - رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ آمِينَ - أهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨٦) [٨٦] سُؤَالٌ عَنْ رَبِّ الدَّيْنِ إِذَا أَخَذَ مِنْ الدَّيْنِ عَرَضًا قَضَاءً عَنْ بَعْضِ دَيْنِهِ عَلَى أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِالْبَاقِي إِلَى أَجَلٍ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: إِنْ كَانَ الْمَدِينُ مَلِيًّا فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ .

قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » (١): وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ إِلَى جَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ أَخَذَ بِبَعْضِهِ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يؤَخِّرَهُ بِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ لَمْ يَجزْ، لأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ وَإِنْ أَخَذَ الْعَرَضَ بِبَعْضِ الدَّيْنِ وَأَرْجَى عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ حَالاً جَازَ ذَلِكَ . أهـ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِراً فَلاَ مَنْعَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، لأَنَّ تَأْخِيرَ الْمُعْسِرِ لاَ يُعَدُّ سَلَفًا كَمَا فِي نُصوصِ أَئِمَّتِنَا ، اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨٧) [٨٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَفَ لآخَرَ شَيْئاً عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً وَبَاعَهَا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَتَى عَثَرَ عَلَيْهِ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ إِنْ عَثَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ فَوَاتِ الْبَيْعِ فُسِخَ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ)(٢) لِوُجُودِ عِلَّةِ مَنْعِ اجْتِمَاعِ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ هُنَا كَوْنُ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ غَالِباً بِأَقَلٍّ مِنْ قِيمَتِهَا لأَجْلِ السَّلَفِ ؛ فَفِي مَيَارَةَ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ(٣) عِلَّةُ الْمَنْعِ اجْتِمَاعُ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّلَفُ

---

(١) انظر « المدونة » (٣/ ١٧٠) .

(٢) مختصر خليل (ص ١٧٧) .

(٣) شرح ميارة (١/ ٤٥٢ - ٤٥٣) .

مِن الْبَائِعِ (فَإِنَّهُ)[١] يَبِيعُ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمُشْتَرِي (إِنَّمَا)[٢] يَشْتَرِي غَالِباً بِأَقَلَّ مِنْ الْقِيمَةِ لأَجَلِ السَّلَف أَيْضاً ، وَمِقْدَارُ مَا (زَادَ)[٣] فِي الثَّمَنِ أَوْ انْتَقَصَ بِسَبَبِ الشَّرْطِ مَجْهُولٌ (وَالْجَهْلُ)[٤] فِي الثَّمَنِ مَمْنُوعٌ يَفْسَدُ بِهِ الْبَيْعُ وَلَوْ تَحَقَّقْنَا أَنْ لاَ زِيَادَةَ فِي الثَّمَنِ وَلاَ نَقْصَ لأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّلَ بِعِلَّةٍ غَالِبَةٍ اُكْتُفِيَ بِغَلَبَتِهَا عَنْ تَتَبُّعِهَا فِي كُلِّ صُورَةٍ إِعْطَاءً لِلنَّادِرِ حُكْمَ الْغَالِبِ . قَالَهُ فِي «التَّوْضِيحِ»[٥] وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ الْمَنْعَ[٦] بِأَنَّ السَّلَفَ صَارَ بِسَبَبِ اشْتِرَاطِهِ مِنْ جُمْلَةِ الثَّمَنِ وَالْانْتِفَاعُ بِهِ مَجْهُولٌ . اهـ .

وَإِنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فَاتَ الْمَبِيعُ فَالْحُكْمُ فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَ فَاتَ [فَفِيهِ الأَكْثَرُ مِنْ][٧] الثَّمَنِ أَوْ الْقِيمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي وَإِلا فَالْعَكْسُ)[٨] اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨٨) [٨٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لآخَرَ: أَسْلِفْ لِي كَذَا لأَبِيعَ لَكَ كَذَا ، فَفَعَلَ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِي « نَوَازِلِه »: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَيْثُ صَرَّحَ بِشَرْطِيَّةِ السَّلَفِ إِذْ لا يَجُوزُ بَيْعٌ عَلَى شَرْطِ السَّلَفِ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِفْ بِشَرْطِيَّةِ السلف بَلْ أَطْلَقَ فَلاَ يَجُوزُ أَيْضاً إِذَا حَمَلْنَا الْكَلامَ الْمُطْلَقَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ

---

(١) في « ميارة » : فإنما .

(٢) في « ميارة » : فإنما .

(٣) في « ميارة » : ازداد .

(٤) في « ميارة » : والمجهول .

(٥) في هذا الموضع في « ميارة » ما نصه : وعبارة ابن عرفة في ذلك : الحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة .

(٦) في « ميارة » في المثال الثاني .

(٧) في « خليل » : أكثر .

(٨) مختصر خليل (ص ١٧٦) .

مَحْمَلَ الشَّرْطِ ، وإِذَا حَمَلْنَاهُ محْمَلَ الطوْعِ فَهَوَ جَائِزٌ .

هكَذَا يُفِيدُهُ كَلامُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِي غَيْرِ مَا مَسْأَلَة وَاحِدَة لأَنَّهُمْ [ق / ٥٤٨] يَحْكُونَ قَوْلَيْنِ فِي حَمْلِ الْكَلاَمِ الْمُطْلَقِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ عَلَى الشَّرْطِ فَيَجْرِي عَلَى حُكْمِهِ أَوْ عَلَي الطَّوْعِ فَيَجْرِي عَلَى حُكْمِهِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٨٩) [٨٩] سُؤَالٌ عَنْ الإِضْمَارِ فِي الْمُعَاوضَاتِ هَلْ هُوَ كَالشَّرْطِ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ كَالشَّرْطِ عَلَى الْمَشْهورِ [حَيْثُ أَضْمَرَهُ المتَبَايِعَان إِضْمَاراً لِيكُونَ عِنْدَهُمَا كَالشَّرْطِ] (١) . قَالَ فِي كِتَابِ الْغَرَرِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة » : وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ عَبْدَكَ مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَة دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ يَبِيعَكَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ بِعَشْرَة دَنَانِيرَ أَوْ بِعِشْرِينَ دِينَاراً سِكَّةً وَاحِدَةً لأَنَّ الْمَالَيْنِ مُقَاصَّةٌ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يكُونَا اشْتَرَطَا إِخْرَاجَ الْمَالَيْنِ أَوْ أَضْمَرَاهُ إِضْمَاراً يكُونُ كَالشَّرْطِ عِنْدَهُمَا لَمْ يَجُزْ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٠) [٩٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اشْتِرَاءِ الصَّغِيرِ من أَوْلاَدِ الْبَهَائِمِ عَلَى أَنْ يَكُونَ رضاعه مَنْ أُمِّهِ إِلَى الْفِطَامِ ،أَيَجُوزُ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ هَاشِمٍ الْغلاويُّ فِي بَعْضِ نُقُولاَتِه عَنْ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ (٢) مَا نَصُّهُ : شِرَاءُ الصَّغِيرِ مِنْ أَوْلاَدِ الْبَهَائِمِ عَلَى أَنْ يَكُونَ رِضَاعُهُ عَلَى أُمِّهِ جَائِزٌ (٣) إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ الْخَلْفَ إِنْ مَاتَتْ الأُمُّ كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ غَيْرَ أُمِّهِ أَمْ لاَ يَقْبلُ ، فَإِنْ مَاتَتْ الأُمُّ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فِطَامَ مِثْلِهِ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ بِمَا نَابَ مِنْهُ مَا بَقِيَ الْفَرَسُ فِطَامَهُ ، وَوَجْهُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الرَّضَاعِ وَقِيمَةِ الْمَهْرِ ،فَإِنْ كَانَ فِي التَّمْثِيلِ قِيمَةُ الرَّضَاعِ دِينَارَيْنِ وَقِيمَةُ الْمَهْرِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنْ أَمْرِ الرَّضَاعِ النِّصْفُ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِنِصْفِ

---

(١) زيادة من الهامش .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٧ / ٤٤٣ - ٤٤٤).

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (٧ / ٢٥٠ - ٢٥٣) فإنه تكلم هناك عن مسألة مثل هذه لكن في الأمة . وانظر أيضاً (٧ / ٣٦١ - ٦٢) من « البيان » .

سُدُسِ الثُّمُنِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ لِأَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ سُدُسَهُ وَقَعَ لِلرَّضَاعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى نِصْفَهُ فَرَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِهِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩١) [٩١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ دَيْنٍ عَلَى غَائِبٍ قَرِيبِ الْغَيْبَةِ، أَيَجُوزُ أَمْ لا؟

جَوَابُهُ:أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ ،كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفاً عَلَى الْمَنْعِ بِقَوْلِهِ : (وَغَائِبٌ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ)[١] . أهـ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ مَلاءَهُ مِنْ عَدَمِهِ إِنَّهُ جَائِزٌ كَانَ الدَّيْنِ بِصَكٍّ أَمْ لاَ، وَيُحْمَلُ عَلَى الإِقْرَارِ وَعَدَمِ التَّعْرِيضِ لِتَخْرُجَ الْبَيِّنَةُ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بِصَكٍّ جَازَ وَتُحْمَلُ عَلَى عَدَمِ التَّجْرِيحِ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ صَكٍّ لاَ يَجُوزُ ، وَأَمَّا شِرَاءُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ فَلاَ يَجُوزُ قَوْلاً وَاحِداً ، وَكَذَلِكَ دَيْنُ الْغَائِبِ الْغَيْبَةَ الْبَعِيدَةَ . انْظُرْ « التَّقْيِيدَ عَلَى الْمُدَونَةِ» . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[٩٢] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ وَثِيقَةِ الدَّيْنِ أَيَجُوزُ بِغَيْرِ شُرُوطِ بَيْعِ الدَّيْنِ أَوْ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِهَا ؟

جَوَابُهُ:أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ بَيْعُهَا إِلاَّ بَعْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ بَيْعِ الدَّيْنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ فِي بَابِ الرَّهْنِ :(مَا يُبَاعُ)[٢] فَإِنَّمَا يَتَأَتَّى عَلَى مَا نَقَلَ (ابْنُ) رُشْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ عِيسَى مِنْ جَوَازِ شِرَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَقَرُبَتْ غَيْبَتُهُ وَهُوَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى الْقَاضِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَلاَنِيِّ. اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٣) [٩٣] سُؤَالٌ عَنْ نَابِ الْفِيلِ غَيْرِ الْمُذَكَّى أَيَجُوزُ بَيْعُهَا أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص ١٧١) .

(٢) مختصر خليل (ص ١٩٨) .

جَوَابُهُ: أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ ذَكَرَ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ فِي بَيْعِ عِظَامِ الْمَيْتَةِ وَأَنْيَابِ الْفِيلِ[1]: الْمَنْعُ مُطْلَقاً وَهُوَ الْمَشْهُورُ . وَالْجَوَازُ مُطْلَقاً.

وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْيَابِ الْفِيلِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ فَيَجُوزُ بَيْعُ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ عَاطِفاً عَلَى الْمَنْعِ بِقَوْلِهِ : وَعِظَامُ الْمَيْتَةِ ، ثَالِثُهَا : يَجُوزُ فِي نَابِ الْفِيلِ . اهـ .

التَّوْضِيحُ : الْخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلاَفِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ نَجِسٌ فَلاَ يُبَاعُ ، وَالثَّالِثُ نَسَبَهُ فِي « الْجَوَاهِرِ » لِمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمَا بَيْنَ أَنْ تُغْلَى أَمْ لاَ . اهـ .

الزَّقْمُورِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ : لاَ تُبَاعُ إِلاَّ بَعْدَ غَلْيِهَا فِي الْمَاءِ الْجَارِي . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٤) [٩٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الْغَائِبِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ شَرْطُ النَّقْدِ فِيهِ بِثَمَنٍ مَضْمُونٍ إِلَى أَجَلٍ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »[2] : وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ غَائِبَةٍ، لاَ يَجُوزُ النَّقْدُ فِيهَا بِسِلْعَةٍ مَضْمُونَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِدَنَانِيرَ إِلَى أَجَلٍ .اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٥) [٩٥] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ سِلْعَةٍ غَائِبَةٍ بِسِلْعَةٍ أُخْرَى غَائِبَةٍ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »[3] : وَمَنْ بَاعَ غَنَماً عِنْدَهُ غَائِبَةٍ بِعَبْدٍ غَائِبٍ وَوَصَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا سِلْعَتَهُ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ ضَرَبَا

---

(١) جامع الأمهات (ص / ٣٣٨) .

(٢) انظر « المدونة » (٣ / ٣٢٩) .

(٣) انظر « المدونة » (٣ / ٢٦٠) .

لِقَبْضِهِمَا أَوْ لِقبْضِ أَحَـدهمَا أَجَلاً لَمْ يَجُزْ إذ لاَ يباعُ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ إِلَى أَجَلٍ إلاَّ مثْلُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٦) [٩٦] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الْجزافِ يَحزرُ أَجَلٌ وَاحِدٌ بَعْدِ اتِّفَاقِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَيْهِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ لأَنَّ مَعْرِفَـتَهمَا الْحرزُ مِنْ طَرِيقِ الْخبَرِ، وَالْخَـبَرُ يكْفِي فِيهِ الْواحِد كَمَا أَفْتَى بِهَذَا الشَّرِيفُ حَمَى اللهُ .اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٧) [٩٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْـتَرَى نَاقَةً غَائِبَةً عَلَى مَـسَافَةٍ يَجُوزُ فِيهَـا شَرْطُ نَقْدِ الثَّمَنِ بِثَمَنٍ نَقْداً ثُمَّ بَاعَـهَا لِبَائِعهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ نَقْداً أَيْضاً أَيَجُوزُ الْبَيْعُ الأَخِيرُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ، فَلا مَنْعَ فِيهِ وَلاَ خَطَرَ فِيهِ .

نَعَمْ : لَوْ كَانَتْ غَيْبَتُهَا عَلَى مَسَافَةٍ لاَ يَجُوزُ فِيهَا شَرْطُ نَقْدِ الثَّمَنِ لَكَانَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَ « الْمُـدَوَّنَةِ » وَإِنْ ابْتَعْتَ سِلْعَةً غَائِبَةً بِمَا لاَ يَجُوزُ النَّقْـدُ فِيهَا فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَـابَلاَ فِيهَا وَلاَ أَنْ تَبِيعَـهَا مِنْ بَائِعِهَا مِنْكَ بِمِثْلِ الثَّـمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ سَالِمَةً فِي الْبَيْعِ الأَوَّلِ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ فِي ذِمَّتِكَ ثَمَنُ مَا بِعْتَ سِلْعَةً لَكَ غَائِبَةً فَهَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ . قَالَ سَحْنُونٌ : [ق / ٥٤٩] هَذَا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ الأَوَّلِ لأَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ .

ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَلاَ تُنْقَدَ شَيْئاً مِنَ الثَّمَنِ .أهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٨) [٩٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُـلٍ بَاعَ لآخَرَ نِصْفَ حَـمْلِ الْحَالِ عَلَى الشِّـيَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ لَهُ وَلاَ وَصْفَ وَعَلَى أَنَّ الْمُشْتَـرِيَ، هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى بَيْعَهُ وَحَمْلَهُ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي يُبَـاعُ بِهِ وَمَا بِيعَ بِهِ يَكُونُ بَيْنَـهُمَا عَلَى الـسَّوَاءِ وَحَمَلَـهُ الْمُشْتَـرِي عَلَى بَعِيرِهِ مِنْ بَلَدِ الْبَائِعِ أَزْوَادٍ إِلَى تكانت وَبَاعَهُ فِيـهَا هَلْ هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ فَاسِدٌ هَلْ فَاتَ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ فَاتَ هَلْ بِالْقِيمَةِ أَوْ بِالثَّمَنِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ فَاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : جَهْلُ صِفَةِ الْمَبِيعِ . قَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْغَرَرِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ »[١] : « وَمَنْ اشْتَرَى ثِيَاباً مَطْوِيَّةً لَمْ يَنْشُرْهَا وَلاَ وُصِفَتْ لَهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ » أهـ .

وَقَالَ فِي « الرِّسَالَةِ »[٢] : وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لاَ يُنْشَرُ وَلاَ يُوصَفُ .

قَالَ شَارِحُهَا - صَاحِبُ « إِيضَاحِ الْمَسَالِكِ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ »[٣] : أَي لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الثِّيَابِ مَطْوِيَّةً حَتَّى تُنْشَرَ وَتُعْرَفَ وَتُوصَفَ لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهَا ؛ لأَنَّ أَجْزَاءَ الثَّوْبِ تَخْتَلِفُ فِي الْعَادَةِ وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى بَاطِنِهِ ، لاخْتِلاَفِ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ . أهـ .

وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَمُلاَمَسَةِ الثَّوبِ)[٤] وَدَاخِلَةٌ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ : (وَجَهِلَ بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ)[٥] .

قَالَ (مخ) [٦] : وَمِمَّا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ عَدَمُ الْجَهْلِ بِالْمَثْمُونِ وَالثَّمَنِ ، فَلاَبُدَّ مِنْ كَوْنِهِمَا مَعْلُومَيْنِ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ وَإِلاَّ فَسَدَ الْبَيْعُ .

وَقَوْلُهُ : (بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ) : أَيْ قَدْرًا (أَوْ)[٧] كَمِيَّةً أَوْ كَيْفِيَّةً وَصِفَةً وَفِي «كَبِيرِهِ » أَيْضاً مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ) : أَيْ : شَأْنُهُمَا ؛ فَيَشْمَلُ الْعَيْنَ وَالْقَدْرَ وَالصِّفَةَ . اهـ .

وَقَالَ (ح)[٨] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الْمُصَنِّفِ : يَعْنِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ

---

(١) انظر « المدونة » (٣ / ٢٥٣) بمعناه .

(٢) انظر « الرسالة » (ص ٢١٨) .

(٣) للونشريسي .

(٤) مختصر خليل (ص / ١٧٥) .

(٥) مختصر خليل (ص ١٦٩) .

(٦) حاشية الخرشي (٢ / ٥٥) .

(٧) في (مخ) : و .

(٨) مواهب الجليل (٤/ ٢٧٦) .

أَنْ يكُونَ مَعْلُومَ الْعِوضَيْنِ ، فَإِنْ جَهِلَ الثَّمَنَ أَوْ الْمُثْمُونَ لَمْ يَصِحِ الْبَيْعُ ، وَظَاهِرُ كَلاَمِه :أَنَّهُ مَتى حَصَلَ الْجهْلُ بِأَحَدِ الْعِوضَيْنِ مِنْ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَدَ الْبَيْعُ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّارِحُ الْكَبِيرِ وَهُوَ ظَاهِرُ « التَّوْضِيحِ » ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : لاَ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِداً إلاَّ إذَا جَهِلاَ (جَمِيعًا)[1]قَدْرَ الْمَبِيعِ أَوْ صِفَتَهُ أَوْ جَهِلَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَعَلِمَ الآخَرُ بِجَهْلِه وَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ،وَأَمَّا إذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَجَهِلَ الآخَرُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِجَهْلِه فَلَيْسَ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْحُكْمِ غِشٌّ وَخَدِيعَةٌ يَكُونُ الْجَاهِلُ مِنْهُمَا إذَا عَلِمَ مُخَيَّر بَيْنَ إمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ رَدِّهِ .اهـ .

فَإذا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّ هَذِه الْمَسْأَلَةَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ ابْنِ رُشْدٍ وَالشَّيْخِ خَلِيلٍ بِجَهْلِ الْمُتَبَايِعَيْنِ مَعاً فِيهَا صِفَةَ الْمَبِيعِ أَوْ الْمُشْتَرَى وَحْدَهُ وَالْبَائِعُ عَالِم بِجَهْلِه لَهَا وَتَبَايَعَ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلاَ خِلاَفَ فِي فَسَادِ الْبَيْعِ فِيهَا ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ ابْنِ رُشْدٍ الثَّالِثَةُ الْمُشَارُ إلَيْهَا بِقَوْلِه: وَأَمَّا إذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَجَهِلَ الآخَرُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِجَهْلِه . . إلَخ .

فَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ الْمَسْأَلَةِ وَعَنْ مَحَطِّ رِحَالِهَا لِمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَعَلَى أَنَّهُ فَاسِدٌ هَلْ فَاتَ أَمْ لاَ ؟

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ فَاتَ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : النَّقْلُ الْمَذْكُورُ ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى مَا يَفُوتُ بِهِ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ : (وَبِنَقْلٍ عَرَضِيٍّ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ)[2] .

قَالَ (مخ) [3] فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه: يَعْنِي أَنَّ نَقْلَ الْعُرُوضِ كَالْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ، وَالْمِثْلِيُّ كَالْقَمْحِ مِنْ مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِعٍ (آخر مُفِيتٌ)[4] إذَا كَانَ بِكُلْفَةٍ مِنْ كِرَاءٍ أَوْ خَوْفِ طَرِيقٍ أَوْ مَكْسٍ فَيَرُدُّ قِيمَةَ الْعَرَضِ وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ فِي مَحَلِّهِمَا . . .

---

(١) في (ح) : معًا .

(٢) مختصر خليل (ص ١٧٧) .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ٨٨) .

(٤) في الأصل : بعيد ، والمثبت من (مخ) .

وَلاَ مَفْهـومَ لِبَلَد، بَلْ وَلَوْ نَقَلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَي مَوْضِعٍ بِبَلَد وَاحـد وَالْحُكْمُ كَذَلكَ فَالْمَدَارُ عَلَى قَوْلِه (بِكُلْفَةٍ) أَيْ : مَا شَأْنُهُ الْكُلْفَةُ وَلَوْ نَقَلَهُ بِعَبِيدِهِ وَدَوَابه بِه مَثَلاً .

الثَّـاني : خُرُوجُ الْمَبِيعِ مِنْ يَدِه بِبَيْعٍ صَحِـيحٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَبِخُرُوجٍ عَنْ يَدٍ)[1] اهـ .

الْوَجْهُ الثَّاني مِنْ وَجْهَيْ فَسَاده : قَوْلُ الزنْمُورِيِّ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : (فَلَوْ بَاعَهُ نِصْفَ سِلْعَةٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ نِصْفَهَا)[2] . . إِلخ .

وَأَمَّا إِنْ بَاعَ لَهُ نَصْفَ سِلعَةٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الثَّانِي بِبَلَدٍ آخَرَ لَمْ يَجُزْ . قَالَهُ فِي « الْمُدَوَّنَة » اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَعَلَى أَنَّهَ فَاتَ . . إلخ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ يَفُوتُ بِالْقِيمَةِ يَغرَمُهَا الْمُشْتَرِي لِبَائعه لِفَسَاد الْبَيْعِ اتِّفَاقًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَإِلا لَضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ)[3] .

قَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِه »[4] فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه مَا نَصُّهُ : أَيْ : وَأَلا يَخْتَلِفَ فِيه (بِأَنْ)[5] كَانَ مُتَّفِقًا عَلَى فَسَاده ، وَفَرْضُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنْ فَاتَ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي فِي الْمُقَوَّمِ الْقِـيمَةَ يَوْمَ الْقَبْضِ وَالْقِـيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ فِي مَحلِه لاَ الْـمَحلِّ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ .

وَالْمَسْأَلَة فِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ » فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِهَا .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُشْتَرِي مَلَكَ الْمَبِيعَ الْمَذْكُورَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ بِمَحَلِّهِ وَيَسْقُطُ

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧٧) .

(٢) جامع الأمهات (ص / ٤٣٥) .

(٣) مختصر خليل (ص ١٧٧) .

(٤) حاشية الخرشي (٥/ ٨٦ - ٨٧) .

(٥) ل (مخ) : بل .

عَنْهُ الثَّمَنُ ؛لأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهُ عَلَى مَا بَلَغَنِي وَرِبْحُ الْمَبِيعِ وَخَسْرُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَأَمَّا نِصْفُ الْحَمْلِ الآخَرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ رِبحُهُ لَهُ وَخَسْرُهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي حَمْلِه لَهُ عَلَى [ق / ٥٥] بَعِيرِهِ وَبَيْعُهُ لَهُ لِكُلْيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِه (١): وَكُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ (أَوْ)(٢) مَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ يَغرم فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْعَمَلِ وَمِثْلُ الْمَالِ بِخِلاَفِ عَمَلٍ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَبْدِهِ أَوْ مَالٍ يَسْقُطُ مِثْلُهُ (عَنْهُ)(٣) اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٢٩٩) [٩٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ لآخَرَ نِصْفَ سِلْعَةٍ عَلَي أَنْ يَبِيعَ لَهُ نِصْفَهَا الآخَرَ، أَيَجُوزُ، ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَي الْمَنْعِ بِقَوْلِه: (وَكَبَيْعِه نِصْفاً بِأَنْ بِيعَ نِصْفا إِلاَّ)(٤) بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً بِقَوْلِه: (إِلاَّ بِالْبَلَدِ إِنْ أَجَّلاَ وَلَمْ يَكُنْ الثَّمَنُ مِثْلِيّا)(٥) : أهـ .

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَجَرَ عَلَى بَيْعِ حَيَوَانٍ بِجُزْءٍ مِنْهُ نِصْفِهِ مَثَلاً يَقْبِضُهُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ الآنَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صُورَتَانِ :

الأُولَى : أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى بَيْعِ نِصْفِهِ بِالنِّصْفِ الْبَاقِي ، فَهَذِهِ تَارَةً تَكُونُ إِجَارَةً، وَتَارَةً تَكُونُ جِعَالَةً ؛ فَإِذَا كَانَتْ إِجَارَةً فَهِيَ فَرْضُ سُؤَالِكَ فَالْجَوَازُ إِلاَّ لِمَانِعٍ وَلاَ مَانِعَ ، وَإِنْ كَانَتْ جِعَالَةً فَأَجْرُهَا عَلَى حُكْمِهَا .

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَبِيعَهُ النِّصْفَ بِشَيْءٍ كَدِينَارٍ مَثَلاً عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ

---

(١) جامع الأمهات (ص ٤٤٠) .

(٢) في « جامع الأمهات » و .

(٣) في « جامع الأمهات » عند التنازع .

(٤) مختصر خليل (ص ٢٤٤) .

(٥) المصدر السابق .

فَثَمَنُ النِّصْفِ فِي هَذِهِ مَجْمُوعٌ فِيهَا الدِّينَارُ وَالسَّمْسَرَةُ ، وَهَذِهِ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَكَبَيْعِهِ نِصْفًا . .) إِلَى قَوْلِهِ : (وَلَمْ يَكُنْ الثَّمَنُ مِثْلِي)[1] . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠٠) [١٠٠] سُؤَالٌ وجَوَابُهُ :

وَبَعْدُ فَاعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي فَهِمْتُ مِنْ سُؤَالِ مُشْتَرِي الدَّارِ الثَّانِي وَمِنْ عُقُودِ شِرَائِهَا الَّتِي بِيَدِهِ أَنَّ وَرَثَةَ الدَّارِ بِأَسْرِهَا كِبَارٌ حِينَ بَيْعِهَا الأَوَّلِ وَأَنَّهُمْ بَاشَرُوا بَيْعَهَا بِأَسْرِهِمْ لأُخْتِهِمْ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِيهَا مُخَاصَمَةٌ لاَ عِنْدَ الْبَيْعِ الأَوَّلِ وَلاَ بَعْدَهُ وَلاَ عِنْدَ الْبَيْعِ الثَّانِي حَتَّى تَمَّ انْبِرَامُهُ ، ثُمَّ صَدَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ خُصُومَةٌ فِي شَأْنِهَا ، فَإِذَا أَجَبْتَ بِصِحَّةِ البيعين، إِذْ لاَ حظرَ وَلاَ مَنْعَ فِيهَا فِيمَا ظَهَرَ لَنَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَدَ عَلَيْنَا سُؤَالُكُمْ بِمُخَالَفَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ بَعْضِهِمْ صِغَاراً أَحَدُهُمَا غَائِبٌ حِينَ الْبَيْعِ الأَوَّلِ وَأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ الْبَيْعَ لِلأُخْتِ إِلاَّ وَاحِدٌ فَقَطْ مِنْ الْوَرَثَةِ ، وَأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْغَائِبُ مِنْ غَيْبَتِهِ خَاصَمَ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ وَأَشْهَدَ عَدْلاً عَلَى ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لاَزِمٌ فِي نَصِيبِ الْبَائِعِ مِنْ الْوَرَثَةِ وَمَرْدُودٌ فِي نَصِيبِ الصِّغَارِ مِنْهَا عَلَيْهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ وَعَلَى وَرَثَتِهِمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ إِنْ مَاتُوا قَبْلَ مُضِيِّ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ بُلُوغِهِمْ وَرُشْدِهِمْ ، لأَنَّهُ بَاعَهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَيْهِمْ ؛ فَفِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ عَنْ مُبْتَاعِ مَالِ يَتِيمٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَيْسَ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَيْهِ .

فَأَجَابَ : لِلْيَتِيمِ أَخْذُ مَالِهِ وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُ وَلاَ أُجْرَةَ عَلَيْهِ فِي السِّيَاسَةِ . اهـ .

وَفِي « نَوَازِلِ الْوَرْزَازِيِّ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ بِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، هَلْ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بِسُكُوتِهِ عَامًا بَعْدَ الرُّشْدِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَالَ الإِمَامُ الْمُشَاوَرُ وَالإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُمَا : مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ وَفِيهِمْ صَغِيرٌ فَبَاعَ الْكِبَارُ مُلْكَهُ فِي دَيْنٍ عَلَى أَبِيهِمْ، فَبَلَغَ الصَّغِيرُ وَأَنْكَرَ الدَّيْنَ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٤٤) .

ولَمْ يَثْبُتْ وأَرَادَ الْقيامَ بحقِّه فَلَهُ أَخذ مَا بِيعَ وَيُتْبِعُ الْمُشْتَري الْكبَارَ بِالثَّمَنِ مَا لَمْ تَمْضِ عَشْرُ سنِينَ بَعْدَ بُلُوغه ورُشْده ، فَإِنْ سكَتَ بَعْدَ بُلُوغه ورُشْده عَشرُ سنِينَ فَلا حَقَّ لَهُ فِيمَا بِيعَ ولاَ كَلاَمَ لَهُ فِي الْبَيْعِ . اهـ .

وَمَا يُبْطِلُ الْبَيْعَ أيْضاً فِي نَصيبهم مَنْ الدَّارِ ولَوْ بِيعَتْ لأَجْلِ دَينٍ ثَابتٍ عَلَى أَبِيهِمْ لاخْتلال شُرُوطه الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل : (وبَاعَ بَعْدَ ثُبُوتٍ يُتْمه وإِهْمَاله . . .)[1] إلخ . فَفِي « الْمعْيَار » : وسُئِلَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَخْزوميِّ عَمَّنْ تُوفِّيَ وتَرَكَ زَوْجَةً وأَوْلاَداً صغَاراً وَرِيعاً فَطَلَبَتْ الْمَرْأَةُ مَهْرَهَا فَسَلَّمَ لَهَا ذَلكَ أَهلُ الْمَوْضعِ بِغَيْرِ نداء ولاَ حُكْمِ حَاكمٍ ، فَلَمَّا كَبُرَ الأَوْلاَدُ طَلَبُوا حَقَّهُمْ فِي الريعِ فَمَنَعَتْهُمْ الأُمُّ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُهَا أَوْ قَوْلُهُمْ ؟

فَأَجَابَ : إِذَا اجْتَمَعَ عُدُولُ الْمَوْضعِ ووَجَّهُوهُ وأَشَادُوهُ للنِّدَاء واسْتَقْصُوا الثَّمَنَ أَوْ قَوَّمُوهُ قِيمَةً مُسْتَوْفَاةً لاَ يُوجَدُ فِيهَا زِيَادَةٌ لَوْ شُيِّدَ بِالرِّيعِ لَكَانَ مَاضياً ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فَلَهُمْ الْقِيامُ واسْتِرْدَادُهُ ويَقْضِي مِنْهُ دَيْنَه وتَجْرِي الْمُوَارَثَةُ فِيما بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِه . اهـ .

وفِي « نَوَازِلِ ابْنِ هَارُون » عَلَى مَا نَقَلَهُ مَنْ أَثِقَ بِنَقْلِه : وإِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ صغَاراً مُوصَى عَلَيْهِمْ الْوَصِيُّ بِالشَّهَادَةِ ، فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلكَ كَانَتْ الْخُصُومَةُ بَيْنَ الْمُدَّعِي والْوَصِيِّ لِيَشْهَدَ بِالدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ بِحَضْرَتِه لِيَعْلَمَ مَنْ شَهِدَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ فِي الْمَدْفَعِ إِنْ رَآهُ . وفِي [ ][2] . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْمَدْفَعِ أُحْلِفَ الطَّالِبُ يَمِينَ الْقَضَاءِ أَنَّهُ مَا اقْتَضَى ذَلكَ الدَّيْنَ ولاَ شَيْئًا مِنْهُ ولاَ سَقَطَ عَنْ الْمَيِّتِ بَوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوه [ق / ٥٥١] وأَنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى الآن . ويَثْبُتُ الدَّيْنُ حِينَئِذٍ ، ولَوْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ بِالدَّيْنِ وأَرَادُوا دَفْعَهُ لِصَاحِبِه لاَ تَحْكُمُ الْحَاكِمُ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ حَلْفِه يَمِينَ الْقَضَاءِ ثُمَّ يُسَجِّلُ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ

(١) مختصر خليل (ص ٢٠٧) .

(٢) كلمة لم أتبينها بالأصل .

ويُطَالبُ رَبُّ الدَّيْنِ الْوَصِيَّ بدَفْعِ مَاله إلَيْه ، فَإنْ كَانَ للْمَيِّت مَالٌ غَيْرُ الْعَقَار قَضَاهُ منْهُ وَإلاَّ بيع كَمَا يُشيرُ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله: (وَإنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ لحَاجَة)[1] مِنْ نَفَقَة عَلَيْه أَوْ دَيْنٍ هُنَاكَ لاَ قَضَاءَ لَهُ إلاَّ منْ ثَمَنه . انْظُرْ(مخ)[2] .

وَلاَ يُبَاعُ إلاَّ بَعْدَ تَوَفُّرِ الشُّرُوط .

خَليلٌ : (وَبَاع بَعْدَ ثُبُوت يُتْمه وَإهْمَاله . . .)[3] إلخ .

فَإذَا تَأَمَّلْتَ هَذهَ الأنْقَالَ علمْتَ نَقْضَ الْبَيْعِ في نَصيبهمْ منَ الدَّار أَفْقَدَ شُرُوطَهُ، وَأَيْضَا مَالُ الْيَتيم وَأَمْرُهُ وَالْحُكْمُ عَلَيْه وَلَهُ فَإنَّهُ منْ خَصَائص الْقَضَاة كَمَا أَشَارَ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ في تعْدَاده للْمَسَائل الَّتي لاَ يَحْكُمُ فيهَا إلاَّ الْقُضَاةُ بقَوْله : (وَمَالٌ ليَتيم)[4] .

نَعَمْ : الْجَمَاعَةُ الْمُشْتَهرَةُ بالْعَدَالَة تَقُومُ مَقَامهُ . قَالَ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : «أُمَّتي لاَ تَجْتَمعُ عَلَى الضَّلاَلَة »[5] . وَالْمُرَادُ بهَا الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص ٢٠٨) .

(٢) حاشية الخرشي (٥ / ٣٠٠) .

(٣) مختصر خليل (ص ٢٠٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٣٤) .

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) ، والحاكم (٣٩٤ - ٣٩٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣ / ٣٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث سليمان عن عبد الله بن دينار لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد (٢٧٢٦٧) والطبراني في « الكبير » (٢١٧١) من حديث أبي بصرة ، وفيه راوٍ لم يُسم.

وأخرجه الحاكم (٣٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٩ / ٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

قال الشيخ الألباني : صحيح .

قلت : يعني بشواهده .

وَأَمَّا نَصِيبُ كِبَارِ الْوَرَثَةِ مِنْهَا سِوَى الْبَائِعِ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ الْبَيْعَ وَسَكَتَ بِلاَ عُذْرٍ حَتَّى انْقَضَى مَجْلِسُ الْبَيْعِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ فِي حِصَّتِهِ مِنْهَا ، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَهُ ، فَإِنْ قَامَ قَبْلَ عَامٍ مَنْ عِلْمِهِ بِهِ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ ، وَإِنْ سَكَتَ الْعَامَ وَنَحْوَهُ بِلاَ عُذْرٍ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَلَزِمَهُ فِي حِصَّتِهِ مِنْهَا كَمَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ وَشُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ آخِرُ الشَّهَادَاتِ . اهـ .

وَأَمَّا الْبَيْعُ الثَّانِي لِلدَّارِ الْمَذْكُورَةِ فَالْحُكْمُ فِيهِ الْفَسَادُ وَالْفَسْخُ لِمَا فِيهِ مِنْ غَرَرِ الْخُصُومَةِ إِذْ هُوَ مِنْ شِرَاءِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ ، فَفِي « التَّوْضِيحِ » عَنْ ابْنِ رُشْدٍ : أَنَّ الْمَشْهُورَ مَنْعُ شِرَاءِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ لأَنَّهُ غَرَرٌ . اهـ .

وَلِمَا فِيهِ أَيْضاً مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ الدَّارِ لِمُبْتَاعِهَا مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ كَمَا فِي السُّؤَالِ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ لِمُشْتَرِيهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ بِقَوْلِهِ : (وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ)[1] . اهـ .

وَلاَ شَيْءَ أَصْرَحُ فِي بُطْلاَنِ الْبَيْعِ مِمَّا نُقِلَ (ق)[2] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَتُطْلَبُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ مَمْلُوكاً لِلْبَائِعِ أَوْ لِمَنْ نَابَ عَنْهُ (و)[3] لاَ حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهِ وَلاَ غَرَرَ . اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَيْعَ الثَّانِي دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٌ : (وَقُدْرَة عَلَيْهِ . .) إِلَى قَوْلِهِ : (وَمَغْصُوبٌ)[4] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠١) [١٠١] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ جِلْدٍ مَطْوِيٍّ يَابِسٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ ،أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص ١٦٩) .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٢٦٨) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص ١٦٩) .

وَعَلَى جوَازِه أَيُردُّه الْمُشْتَرِي إِذَا وَجَدَ بِه عَيْبًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ وَيَرُدُّهُ إِذَا وَجَدَ بِه عَيْبًا مِنْ حَرَارَةِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ الْعَفَنِ وَالسُّوسِ وَلاَ يَرُدُّهُ إِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ كَالْجُدرِيِّ وَنَحْوِه كَمَا فِي « نَوَازِلِ ابْنِ هِلالٍ » اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠٢) [١٠٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَي بَعِيراً مَنْ آخَرَ فِيه عَيْبٌ وَاشْتَرَطَ عَلَيْه أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ يَرْجِعُ عَلَيْه بِبَعِيرٍ مِثْلِه أَوْ قِيمَتِه وَلاَ يَرْجِعُ عَلَيْه بِثَمَنِه أَيَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ مُنَاقِضٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ وَالاسْتِحْقَاقِ الرُّجُوعُ بِمَا خَرَجَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَفُتْ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ فَاتَ حَيْثُ كَانَ الْمَعِيبُ وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْ يَدِه غَيْرُ نَقْدٍ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ اسْتَثْنَاهَا أَهْلُ الْمَذْهَبِ ، فَمِنْهَا : النِّكَاحُ وَالْخُلْعُ وَصُلْحُ الْعَمْدِ وَالْمُقَاطَعُ بِه مِنْ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ عُمَرِيٍّ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُفْسِدُ أَيْضاً مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ[١] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ يُونُسَ : أَنَّ مَنْ اشْتَرَطَ عَدَمَ قَبْضِ الثَّمَنِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ يَدِه فِي الاسْتِحْقَاقِ أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ وَهَذَا عَيْنُ النَّازِلَةِ ، لاسْتِوَاءِ حُكْمِ الاسْتِحْقَاقِ وَالْعَيْبِ وَلِذَلِكَ نَصُّوا عَلَى فَسَادِ الْبَيْعِ حَيْثُ وَقَعَ شَرْطُ الرُّجُوعِ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ وَالاسْتِحْقَاقِ فِي بَعْضِ السِّلْعَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ كَمَا وَقَعَتْ الإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْخِيَارِ : (لاَ إِنْ [أَشْرَطَا][٢] الرُّجُوعَ لَهَا)[٣] . اهـ كَلاَمُه بِلَفْظِه . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر « التاج والإكليل » (٤/ ٤٨١) .

(٢) في « مختصر خليل » شرطاً .

(٣) مختصر خليل (ص ١٨٧) .

(١٣٠٤)[١٠٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الدَّخْنِ وَالذُّرَةِ مَخْلوطَيْنِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ: قَالَ (س) نَقـلاً عَنْ ابْنِ رُشْد[1] : لاَ يَجُوزُ خَلْطُ الْجَـيد بِالرَّدِيء وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ مِقْدَارَ الْجَـيد مِنْ الرَّدِيء وَصِفَتَهَا قَبْلَ الْخَلْطِ فَلاَ رَدَّ لَهُ وَقَدْ بَاعَهُ بَائِعُهُ بِالإِثْمِ فِي خَلْطِه وَقَدْ يَغِشُّ بِه الْمُشْتَرِي هَذَا فِي الصِّنْفِ الْوَاحِد كَعَسَلٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ زَيْت جَيداً وَرَدِيئًا ، وَأَمَّا الصِّنْفَـانِ اللَّذَانِ لاَ يَمْتَـازَانِ بَعْدَ الْخَلْطِ وَلاَ يُعْلَمُ مِـقْدَارَ كُلٍّ مِنْهُمَـا يعلمْ بِشَعِيـرٍ أَوْ سَمْنٍ بِعَسَـلٍ أَوْ غلَّتْ بِطَعَامٍ فَيَجُـوزُ بَيْعُهُ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَـا تَبَعًا لِصَاحِبِـه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا تَبَعـاً فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ تَخْلِيـصُـهُ كَالْغَلَتِ مَعَ الطَّعَـامِ وَاللَّحْمِ الْمَـهْـزُولِ مَعَ السَّمِينِ فَـلاَ بُدَّ مِنْ تَخْلِيصِ أَحَدِهِمَـا مِنْ الآخَرِ قَبْلَ الْبَـيْعِ [ق / ٥٥٢] إِنْ كَانَ كَثِيـراً ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِـيعُ قَلِيلاً جَازَ بَيْـعُهُ عَلَى مَـا هُوَ عَلَيْه وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَخْلِيـصُهُ كَسَـمْنٍ بِعَسَلٍ وَقَمْحٍ بِشَعِيرٍ وَلَبَنٍ بِمَاءٍ فَـقِيـلَ : يَجُـوزُ بَيْعُهُ لِمَـنْ لاَ يَغِـشُّ ، وَقَـوْلُ مَالِـك فِي « الْوَاضِحَة » و « كِتَابِ مُحَمَّد » : لاَ يَجُوزُ ،ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لِلْأَكْلِ جَازَ لاَ لِلْبَيْعِ، رَابِعُهَا : إِنْ كَانَ لِلأَكْلِ وَهُوَ يَسِيرٌ. اهـ .

وَمَحَلُّ الدَّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : وَأَمَّا الصِّنْفَانِ . . إِلَخْ .

وَفِي (عبق) مَا نَصُّهُ : وَحَرُمَ خَلْطُ جَـيد بِرَدِئ كَانَا مِنْ صِنْف أَوْ كُلٍّ وَاحِد مِنْ صِنْف، وَلَوْ دَخَلَ عَلَى تَبَيُّنِ مِـقْدار كُلٍّ وَاحِد قَبْلَ الْخَـلْط وَصِفَته لاحْـتِمَال غِشِّ مَنْ يَشْتَـرِيه بِه وَجَبَ تَخْلِيصُ كُل قَـبْلَ الْبَيْعِ إِنْ أَمْكَنَ ، فَإِنْ عَـسُرَ كَـقَمْحٍ بِشَعِيـرٍ صَحَّ الْبَيْعُ بَعْدَ الْوُقُوعِ ،وَكَذَا فِيـمَا يُمْكِنُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الرَّدِيءُ تَبَعًا وَإِلاَّ جَازَ خَلْطُهُ وَبَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ كَلاَمٌ. اهـ . قُلْتُ : وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى عِنْدَ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِلاَّ فَلاَ غِشَّ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٠٥)[١٠٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ بَاعَ عَدِيلَةً بِكَيْلٍ مَـعْلُومٍ مِنْ الزَّرْعِ فَلَمَّا اكْـتَالَهُ وَجَدَهُ نَاقِصاً وَحَطَّ عَنْ الْمُشْتَرِي مَا نَقَصَ بِهِ الْكَيْلُ، أَيَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٨/ ٢٥ - ٢٩) و « فتاوى البرزلي » (٣/ ١٨٢ - ١٨٤).

جَوَابُهُ:قَالَ (طخ) نَاقِلاً عَنْ مَالك : وَمَنْ صَارَفْتَهُ فَلَمْ تَجِدْ مَعَهُ تَمَامَ الدَّرَاهِمِ فَتَرَكْتَ لَهُ عَجزَ عَنْهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ حَطَطْتَ عَنْهُ مَا شِئْتَ فَذَلِكَ جَائِزٌ . أهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٠٦)[١٠٥] سُؤَالٌ عَنْ عِمَامَةِ الْحَرِيرِ الْمُعدَّةِ لِلرجَالِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا لَهُمْ أَمْ لاَ .

جَوَابُهُ: فَفِي (ق)[١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَاءُ نَقْدٍ وَاقْتِنَاؤُهُ)[٢] مَا نَصُّهُ : وَانْظُرْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ثِيَابَ الْحَرِيرِ الْمُعدَّةِ لِلرِّجَالِ فِي « نَوَازِلِ ابْنِ سَهْلٍ» [جَازَ][٣] بَيْعُهَا . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي « حَاشِيَةِ » الْمشدَالِيّ » عَلَى « الْمُدَوَّنَةِ » مَا نَصُّهُ : أَمَّا بَيْعُهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَلْبَسُهَا وَلاَ يَتَحَرَّجُ مِنْهَا، فَالصَّوَابُ مِنْهَا كَمَا يَقْتَضِيهِ لَفْظُ « الْكِتَابِ » هُنَا عَلَى مَا قَالُوا فِي بَيْعِ الْعِنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْراً وَبَائِعُ السِّلاَحِ مِنْ اللِّصِّ ، وَأَمَّا التَّجرُ بِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ فَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِهِ .اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠٧) [١٠٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ سِلْعَةً لِلْبَيْعِ فِي السُّوقِ وَقَالَ : مَنْ أَتَانِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ - مَثَلاً - فَهِيَ لَهُ ، وَأَتَاهُ بِهَا رَجُلٌ أَيَلْزَمُهُ الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ إِنْ أَتَاهُ رَجُلٌ بِهَا وَقَدْ كَانَ سَمِعَهُ أَوْ بَلَغَهُ كَلاَمُهُ لَزِمَهُ الْبَيْعُ وَإِلاَّ فَلاَ، كَمَا فِي « مُخْتَصَرِ الْبرزلِيِّ». أهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠٨) [١٠٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ لِرَجُلٍ نِصْفَ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةً فِي قَضَاءِ دَيْنٍ أَيَفْتَقِرُ الْقَابِضُ لِجوزِ الْجَمِيعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ:أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ هَذَا الْقَضَاءُ إِلاَّ بِحَوْزِ رَبِّ الدَّيْنِ لِجَمِيعِ الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ لأَنَّ

---

(١) التاج والإكليل (١/ ١٢٨) .
(٢) مختصر خليل (ص / ١١) .
(٣) في (ق) : جائز .

الْجُزْءَ الْمُشَاعَ لاَ يَصِحُّ حَوْزُهُ إِلاَّ بِحَوزِ جَمِيعه، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه فِي الرَّهْنِ : (وَحِيزَ تجميعه إِنْ بَقِيَ فِيه لِلرَّاهِنِ) وَالتَّصْيِيرُ إِذَا لَمْ يَقْبِضْ الْمَصِيرَ فِيه بِإِثْرِ الْعَقْدِ فَسَدَ وَصَارَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِيمَا مَا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِي « الْمِعْيَارِ » : أَنَّ الَّذِي أَفْتَى بِه أَبُو عِمْرَانَ الْفَاسِيُّ، وَذَهَبَ إِلَيْه أَكْثَرُ الْقَرَوِيِّينَ وَاتَّصَلَ بِه الْعَمَلُ : أَنَّ التَّصْيِير لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالْحَوْزِ بِإِثْرِ الْعَقْدِ وَإِنْ تراخي الْقَبْضُ عَنْ ذلك كَانَ بَيْعاً فَاسِداً يَرِدُ مَعَ الْقِيَامِ، وَإِنْ فَاتَ كَانَتْ فِيه الْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ . اهـ .

وَبِهَذَا أَفْتَى الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاوِيُّ ، وَفِي « شَرْحِ الْعَمَلِيَاتِ » : أَنَّ الْحِيازَةَ فِي التَّصْيِيرِ عَشْرَةُ أَيَامٍ ،وَقِيلَ : عِشْرُونَ ، وَقِيلَ : ثَلاثُونَ ، وَبِه الْفَتْوَى وَالْعَمَلُ . اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٠٩) [١٠٨] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعٍ مِنْ الْجَائِعِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ:أَنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْبَيْعِ لِلْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ فَلاَ بَأْسَ بِالشِّرَاءِ مِنْهُ كَمَا فِي «مَيَّارَةَ »[1] عَلَى رَجَزِ ابن عَاصِمٍ ، وَ « نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ » أَيْضاً . اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٠) [١٠٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى نِصْفَ بَيْضَةٍ خنطا مَثَلاً مِنْ رَجُلٍ وَلَمْ يُسَمِّيَا أَوَلاً وَلاَ آخِراً فَلَمَّا قُطِّعَتْ الْبَيْضَةُ نِصْفَيْنِ تَنَازَعَا فِي نِصْفِهَا الأَعْلَى بِأَنَّ قَالَ الْمُشْتَرِي : لاَ يَقْبِضُ إِلاَّ هُوَ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : إِنَّهُ لاَ يُعْطِيه إِلاَّ نِصْفَهُ الأَسْفَلَ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ (س) نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ[2] : مَنْ اشْتَرَى نِصْفَ شَقَّةٍ وَلَمْ يُسَمِّ

---

(١) شرح ميارة (٢/ ٢٠) وانظر أيضا : « نوازل البرزلي » (٣/ ٤٥) و « مواهب الجليل » (٤ / ٢٤٩).

(٢) انظر : « البيان والتحصيل » (٨ / ٧٠ -٧٢) .

أَوْلاً وَلاَ آخراً وَلَم يُسَمِّ الْبَائِعُ حَتَّى قَطَّعَ الثوبَ ، وَقَالَ : لاَ أُعْطِيكَ إِلاَّ الأخيرَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : لاَ آخُذُ إِلاَّ الأَوَّلَ ، حَلَفَ الْبَائِعُ مَا بَاعَ إِلاَّ عَلَى الأَخيرِ وَفَسَخَ الْبَيْعَ وَرَدَّ الثَّوبَ مَقْطُوعًا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سُنَّةَ التُّجَّارِ إِذَا قَطَعُوا إِنَّمَا يَبِيعُونَ الأَوَّلَ فَيَحْمِلانِ عَلَى ذَلِكَ .

ابْنُ رُشْد : يُرِيدُ [إِذَا][1] حَلَفَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى وَأَيْمَانُهُمَا عَلَى الْبَتِّ بِخِلاَفِ الْبَائِعِ أَنَّهُ أَرَادَ الأخيرَ وَالْمُشْتَرِي أَرَادَ الأَوَّلَ، لأَنَّهما اتَّفقَا عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ بَيْنَهُمَا دُونَ تَسْمِيَةِ أَوَّلَ وَلاَ آخِرَ وَلَوْ ادَّعَيَا التَّسْمِيَةَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى مَا سَمَّى وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ دَعْوَاهُمَا التَّسْمِيَةَ وَاتِّفَاقِهما عَلَى الإِبْهَامِ إِنْ ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ أضرادَ غَيْرَ مَا أَرَادَ صَاحِبُهُ إِلاَّ فِي صِفَةِ الْيَمِينِ ،وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى الإِبْهَامِ وَلاَ نِيَّةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَا شَرِيكَيْنِ يُقَسَّمُ الثَّوبُ عَلَى الْقِيمَةِ ثُمَّ يَسْتَهِمَانِ عَلَيْهِ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١١)[١١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَاوَمَ سِلْعَةً وَقَبَضَهَا وَأَرَادَ الذِّهَابَ بِهَا وَقَالَ : أَخَذْتُهَا بِعَشْرَةٍ وَقَالَ صَاحِبُهَا : تَأْخُذُهَا [ق / ٥٥٣] بِأَحَدَ عَشَرَ ، فَقَالَ لَهُ : لاَ أَزِيدُك عَلَى عَشْرَةٍ وَذَهَبَ بِهَا وَفَوَّتَهَا مَا الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ ابْنُ يُونُسَ نَاقِلاً عَنْ « نَوَازِلِ سَحْنُون » : مَنْ سَاوَمَ سِلْعَةً وَأَرَادَ الانْقِلاَبَ بِهَا وَقَالَ : أَخَذْتُهَا بِعَشْرَةٍ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : تَأْخُذُهَا بِأَحَدَ عَشَرَ ، وَقَالَ: لاَ أَزِيدُكَ عَلَى عَشْرَةٍ ، فَذَهَبَ بِهَا وَفَاتَتْ فَفِيهَا الْقِيمَةُ مَا لَمْ تَرِدْ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ» أَوْ تَنْقُصْ عَنْ عَشْرَةٍ .

ابْنُ رُشْد : هِيَ مَسْأَلَةٌ جَيدَةٌ حَاصِلُهَا أَنَّ رَبَّ السِّلْعَةِ إِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي : تَأْخُذُهَا بِكَذَا عَلَى سَبِيلِ الْغَرَضِ وَافْتَرَقَا دُونَ اتِّفَاقٍ عَلَى ثَمَنٍ أَوْ فَاتَهُمَا الْمُشْتَرِي ، فَأَمَّا أَنْ يُفِيتَهَا بِحَضْرَةِ رَبِّهَا وَهُوَ سَاكِتٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الْعَشْرَةُ ؛لأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ

(١) في « البيان » : إن .

الْمُشْتَرِي آخِراً لاَ أَزِيدُكَ عَلَى عَشْـرَة ، وَإِنْ أَفَاتَهَا بِغَيْرِ حَضْرَتِه فَفِيهَـا الْقِيمَةُ كَمَا فِي السَّمَاعِ ، وَإِنْ قَالَ رَبُّهَا لاَ أُنْقِصُكَ عَنْ أَحَدَ عَشَرَ وَسَوَاءً كَانَ قَوْلُ الْبَائِعِ آخِراً أَمْ لاَ .

وَزَادَ مَـا نَـصُّـهُ : وَهَذَا بِخلاف الإِجَـارَة، لَوْ قَالَ للصَّـابِغ : لاَ أَصْبِغُ ثَوْبِي إِلاَّ بِخَمْسَة وَقَالَ الصَّابِغُ : لاَ أَصْبَغُهُ إِلاَّ بِعَـشْرَة ، ثُمَّ صَبَغَهُ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الْخَمْسَةُ لأَنَّهُ سَمِعَ رَبَّ الثَّوْبِ قَالَ : لاَ أَصْبِغُـهُ إِلاَّ بِخَمْسَة ، وَمِثْلُهُ السُّكْنَى، لَوْ قَالَ رَبُّ الدَّارِ : بِخَمْسَة ، وَالسَّاكِنُ : بِأَرْبَعَة وَإِلاَّ رَبَّ الْمَنْزِلِ مُـتَمَكِّنٌ مِنْ إِخْرَاجِهِ فَتَرْكُهُ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُ . اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٢) [١١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَيْنٍ وَأَخَذَ عَنْهَا عَرَضاً ثُمَّ بَطُلَ الْبَيْعُ بِاسْتِحْقَاقٍ أَوْ غَيْرِه أَيرُدُّ الْبَائِعُ الْعَيْنَ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الْبَيْعُ أَوْ الْعَرَضُ الْمَأْخُوذُ عَنْهَا ؟

جَـوَابُهُ:أَنَّهُ يَرُدُّ الْعَيْنَ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْبَـيْعُ كَمَا فِي « نَوَازِلِ الْورزازِيِّ » نَاقِلاً عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالشَّامِلِ . أهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٣) [١١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْـتَرَى آبِقاً وَحَصَّلَهُ بِجَـعْلٍ هَلْ يَكُونُ الْجَعْلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْبَائِعِ ؟

جَـوَابُهُ:أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ ضَمَانَ الْمُشْتَرِي إِلاَّ بِالْقَبْضِ وَإِنْ فَاتَ أَسْقَطَ الْجَعْلَ مَنْ الْقِيمَةِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ (عج) .اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٤)[١١٣] سُؤَالٌ عَـمَّنْ سَاوَمَ سِلْعَةً عِنْدَ سِـمْسَارٍ وَوَضَعَـهَا السِّـمْـسَارُ عِنْدَهُ وَذَهَبَ لِيُشَاوِرَ بِهَا وَقَـالَ لَهُ : بِعْهَا بِمَا أَعْطَاكَ فِيهَـا ، فَذَهَبَ مِنْ عِنْدِه وَلَقِيهُ آخَرُ وَزَادَهُ فِـيهَـا عَلَى الثَّمَنِ الأَوَّلِ ، أَيجُـوزُ لِلسِّمْسَـارِ أَنْ يَبِيـعَهَا لِلثَّـانِي وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ لِرَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ فَعَلَ فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ لِلرَّجُلِ الأَوَّلِ ؟

جَـوَابُهُ: قَالَ فِي « الْمِعْيَارِ »[1]: لَوْ أَقَرَّ السِّمْسَارُ السِّلْعَةَ عِنْدَ التَّاجِرِ أَوْ أَخَذَهَا

---

(١) انظر « المعيار » (٥ / ٢٢٠) بمعناه .

فِي يَدِه وَذَهَبَ يُشَاوِرُ بِهَا ،فَشَاوَرَهُ، فَقَالَ لَهَ: بِعْ بِمَا أَعْطَاكَ التَّاجِرُ ثُمَّ زَادَ آخَرُ عَلَى التَّاجِرِ فَهِيَ لِلتَّاجِرِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ :افْعَلْ رَأْيَكَ فَلَهُ قَبُولُ الزِّيَادَةِ وَ [ ][1] بِهَا . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٥)[١١٤] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي أَخْذِ الْهِبَةِ لَيْلاً أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: إِنْ كَانَتْ لِلثَّوَابِ فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهَا لَيْلاً ؛ لأَنهَا كَالْبَيْعِ وَإِلاَّ جَازَ أَخْذُهَا كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى مَحْمُودِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَكَذَلِكَ السَّلَفُ فِي اللَّيْلِ لاَ يَجُوزُ . اهـ . واللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٣١٦)[١١٥] سُؤَالٌ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْكَيَّالِ فِي الْكَيْلِ أَيَجُوزُ لَهُ جَمْعُ الزَّرْعِ بِالْيَدِ وَتَحرِيكُ الْمَدِّ وَهَزُّهُ أَمْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ[2] ؟

جَوَابُهُ:سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّزْمِ وَهُوَ الجَمعُ والشدُّ وَالتَّحْرِيكُ فِى الْكَيْلِ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ فَمَنَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : فَكَيْفَ يُكَالُ ؟

قَالَ : يَمْلأُ الْوِيبَةَ مِنْ غَيْرِ رَزْمٍ وَلاَ تَحْرِيكٍ ثُمَّ يَمْسِكُ الْكَيَّالُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يُسَرِّحُ يَدَهُ عَنْهَا، فَهُوَ الْوَفَاءُ .

فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ لِلمُبْتَاعِ : اسْتَوفِ بِنَفْسِكَ ؟

قَالَ :إِنْ كَالَ لِنَفْسِهِ فَلْيَسْتَوفِ وَلاَ يَتَعَدْ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ:هَذَا كَمَا قَالَ : إِنَّ الرَّزْمَ وَالتَّحْرِيكَ فِي الْكَيْلِ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ فِيهَا إِذْ لاَ حَدَّ لَهُ يُعْرَفُ فَمِنْ الْوَاجِبِ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ أَهْلُ السُّوقِ لأَنَّهُ عُرْفٌ مَجْهُولٌ فَلا يُبَاحُ لَهُمْ التَّمَادِي عَلَيْهِ .اهـ .

انْظُرْ الْقِبَابَ عَلَى ابْنِ جَمَاعَةٍ وَ « نَوَازِلَ الْفَاسِيِّ » وَزَادَ الْفَاسِيُّ مَا نَصُّهُ :

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٧ / ٣٠٠) وانظر أيضا (٧ / ٣٥٤) .

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْكَيْلُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَلاَ أَنْ يَنْفُذَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَإِذَا قِيلَ : الْكَيْلُ الْمُعْتَادُ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكَيْلُ الشَّرْعِيُّ ، فَإِنْ قَصَدَ هَذَا الْكَيْلَ لَمْ يَجُزْ لأَنَّهُ كَيْلٌ مَجْهُولٌ لاَ يَحِلُّ شَرْعاً ، فَإِنْ وَقَعَ التَّبَايُعُ بِكَيْلٍ مَجْهُولٍ، فَقَالَ أَشْهَبُ : لاَ يُفْسَخُ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْجِزَافِ وَرَوَى غَيْرُهُ أَنَّهُ يُفْسَخُ لأَنَّ الْعُدُولَ عَنْ الْمِكْيَالِ الْمَعْلُومِ إِلَى الْمَجْهُولِ غَرَرٌ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْكَيْلِ الشَّرْعِيِّ فَكَالَ الْبَائِعُ وَزَادَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَهِيَ هِبَةٌ وَهِبَةُ الْمَجْهُولِ جَائِزَةٌ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٧)[١١٦] سُؤَالٌ عَنْ التَّسْعِيرِ وَحُكْمِهِ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ التَّسْعِيرَ هُوَ : أَنْ يُحَدَّ لِلْبَائِعِ حَدّاً لاَ يَبِيعُ شَيْئَهُ إِلاَّ بِهِ وَلاَ يَتَعَدَّاهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُبْتَدأً مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ يُعَيِّنُ لَهُمْ ثَمَناً يَبِيعُونَهُ بِهِ عَلَى الإِلْزَامِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ » . اهـ .

وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ الْجَالِبَ لاَ يُسَعَّرُ عَلَيْهِ اتِّفَاقاً كَمَا فِي (ق)[1] عَنْ ابْنِ رُشْدٍ، لَكِنْ إِنْ نَقَصَ مِنْ السِّعْرِ يُقَالُ لَهُ :الْحَقْ بِالْجُمْهُورِ وَإِلاَّ اخْرُجْ مِنْ السُّوقِ .

وَأَمَّا أَرْبَابُ الْحَوَانِيتِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ مِنْ الْجَالِبِ فَقِيلَ : لاَ يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ كَالْجَالِبِ، قَالَهُ مَالِكٌ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقِيلَ: يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَبِيبٍ .

ابْنُ رُشْدٍ : وَلاَ يُقَالُ لَهُمْ :بِيعُوا بِكَذَا، وَإِنَّمَا يُضْرَبُ لَهُمْ الرِّبْحُ عَلَى الأَثْمَانِ الَّتِي اشْتَرَوْا بِهَا وَفِي مُتَوَسِّطِ الأَعْلَى وَالأَحْسَنِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضاً : لاَ تَشْتَرُوا إِلاَّ بِأَثْمَانِ الْمِثْلِ لِئَلاَّ يَتَغَلَّلُوا . انْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ فِي كِتَابِ التِّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » [ ][2] ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ [ق / ٥٥٤]

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ٣٨٠) .

(٢) كلمة لم أتبينها في الأصل .

اللهُ عَنْهُ - مَا نَصُّهُ : إِنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَارَسُولَ الله غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا . فَقَالَ : « **إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ** »(١) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . اهـ .

فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي « شَرْحِ الإِرْشَادِ » : وَمِمَّا جُرِّبَ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ التَّسْعِيرَ يَجْلِبُ الْغَلاَءَ وَأَنَّ التَّجر بِالزَّرْعِ فِي أَيَّامِ الْغَلاَءِ يَمْحَقُ الأَمْوَالَ، وَكَذَلِكَ التَّجرُ بِالْعَبِيدِ وَالْكُتُبِ، وَأَبْرَكُ مِمَّا يُتَجَرُّ بِهِ الْبُرُّ وَالزَّيتُ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣١٨) [١١٧] سُؤَالٌ عَنْ الاحْتِكَارِ وَحُكْمِهِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى « الرِّسَالَةِ » : وَأَمَّا الْحِكْرَةُ فَهُوَ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيَشْتَرِي كُلَّ مَا فِيهِ مِنْ السِّلَعِ ، فَهَذَا إِنْ كَانَ يَضرُّ بِالنَّاسِ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَضُرُّ بِهِمْ لاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِمَنْعِ الْحِكْرَةِ ، هَذَا فِيمَا اشْتَرَاهُ مِنْ السُّوقِ ، وَأَمَّا إِذَا زَرَعَهُ وَكَانَ خَزَّانًا أَوْ جَلَبَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ فَلاَ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ حِكْرَتِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ وَيَجُوزُ أَنْ يَرْصُدَ بِهِ الْغَلاَءَ وَيَبِيعَهُ غَالِياً لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا بَاعَ لا يُجبُّ أَنْ يَبِيعَ إِلاَّ غَالِياً وَإِذَا اشْتَرَى لاَ يُحِبُّ أَنْ يَشْتَرِيَ إِلاَ رَخِيصًا ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَبْتَاعُ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَغْلُوَ وَلَكِنْ لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ بِالْبَلَدِ طَعَامٌ مَخْزُونٌ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ لِلغلاَءِ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ الإِمَامُ بِإِخْرَاجِهِ إِلَى السُّوقِ فَيُبَاعُ ،

---

(١)أخرجه أبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) وأحمد (١٤٠٨٩) وأبو يعلى (٣٨٣٠) والبيهقى فى « الكبرى » (١٠٩٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه .
قال الترمذي : حسن صحيح .
وقال الألباني : صحيح .
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وأبي جحيفة وابن عباس .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُمْنَعُ مِنْ احْتِكَارِ الزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَالطَّعَامِ وَالسَّمْنِ وَشَبْهِهِ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ يَوْمَ احْتِكَارِهِ أَمْ لاَ ، وَأَمَّا الْعُرُوضُ إِنَّمَا يَمْنَعُ مَنْ احْتِكَارِهَا فِي وَقْتٍ يَضُرُّ بِالنَّاسِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لاَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ فَلاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ صَاحِبُ « الْبَيَانِ »(١) : وَفِي احْتِكَارِ الأَطْعِمَةِ أَقْوَالٌ : ثَالِثُهَا : تَخْصِيصُ الْجَوَازِ بِغَيْرِ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ ، وَرَابِعُهَا : تَخْصِيصُ الْجَوَازِ بِالإِدَامِ وَالْفَوَاكِهِ وَالسَّمْنِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (عج) مَا مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ جَلَبَ طَعَامًا إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ احْتَكَرَ إِلاَّ إِنْ نَزَلَتْ حَاجَةٌ قَادِحَةٌ أَوْ أَمْرٌ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ بِسِعْرِ وَقْتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ إِحْيَاءً لِلْمُهَجِ وَإِبْقَاءً لِلرَّمَقِ . اهـ. وَعَزَاهُ لِلْقُرْطُبِيِّ .

ثُمَّ قَالَ : وَمِثْلُهُ مَا زَرَعَهُ وَاسْتَظْهَرَ أَنْ حُكْمَ غَيْرِ الطَّعَامِ إِذَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتٍ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مِنْ حُكْمِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ إِذَا زَرَعَ أَوْ جَلَبَ أَوْ اشْتَرَى فِي سَعَةٍ وَاضْطُرَّ لَهُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الطَّعَامِ أَيْضًا ، وَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَشْتَرِيَ فِي وَقْتِ السَّعَةِ قُوتَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَمَّا فِي وَقْتِ الضِّيقِ فَإِنَّمَا يَشْتَرِي مَا لاَ يَضِيقُ كَقُوتِ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . اهـ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ بِحَبْسِ الطَّعَامِ إِتْلاَفُ الْمُهَجِ فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ الْبَاجِيُّ وَالْقُرْطُبِيّ وَابْنُ رُشْدٍ عَلَى وُجُوبِ بَيْعِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا إِنْ مَسَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ الْخَوْفُ الْمَذْكُورُ، بَلْ دُونَهُ، فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْبَاجِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ؛ فَالأَوَّلُ لاَ يُوجِبُ بَيْعَهُ وَالثَّانِي يُوجِبُهُ. اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) البيان والتحصيل (٧ / ٣٦٠ - ٣٦١) .

(١٣١٩) [١١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَلَّ أَجَلُه وَبَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ عَدَمَ الْمُقَاصَّةِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّ الْبَيْعَ غَيرُ صَحِيحٍ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِ تَأْخِيرِ الدَّيْنِ فَهُوَ سَلَفٌ ، وَعِنْدَ أَشْهَبَ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَأَصْبَغُ يَأْمُرُ بِهِ كَمَا فِي « كَبِيرِ» (مخ) . اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٠)[١١٩] سُؤَالُ عَمَّنْ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ذَهَبًا أَوْ فضَّةً مَثَلاً، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ دَفَعَ لَكَ سِلْعَةً، وَقَالَ لَكَ : بِعْهَا وَاسْتَوفِ حَقَّكَ مِنْ ثَمَنِهَا أَيجُوز لَكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة »[١] : وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَي أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ دَفَعَ إِلَيْكَ عَرَضاً ،وَقَالَ لَكَ : بِعْهُ وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ مِنْهُ، جَازَ ، أَمَّا أَنْ يُعْطِيَكَ سِلْعَةً مِنْ صِنْفِ مَا بِعْتَ مِنْهُ بِدَيْنِكَ وَهِيَ أَفْضَلُ فَلاَ يَجُوزُ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِثْلَهَا فِي الصِّفَةِ وَالْجَوْدَةِ أَوْ أَدْنَى فَلاَ تُهْمَةَ فِي ذَلِكَ .

وَفِيهَا أَيْضًا : وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ دِرْهمٌ فَلاَ يُعْجِبُنِي أَنْ تُعْطِيَهُ دِينَارًا لِيَصْرِفَهُ وَيَسْتَوْفِيَ دَرَاهِمَهُ وَأَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَيَصِيرُ صَرْفًا مِنْ نَفْسِهِ ، وَكَذَا الْفُلُوسُ . اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢١)[١٢٠] سُؤَالُ عَمَّنْ خَلَطَ لَبَنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لإِخْرَاجِ زَبَدِهِمَا، أَهُوَ غِشٌّ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ (س) نَاقِلاً عَنْ ابْنِ رُشْدٍ[٢] : إِنَّهُ غِشٌّ ، وَمَنْ فَعَلَ كَذَلِكَ فَلاَ يَبِيعَ لَبَنَهُمَا وَلاَ زَبَدَهُمَا إِلاَّ بِبَيَانٍ ، وَنَحْوُهُ فِي (ق)[٣] .اهـ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٢) [١٢١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ لآخَرَ جَمَلاً فِي أَمَةٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَتَاهُ

---

(١) انظر « المدونة » (٩ / ٩٤) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٧ / ٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٣٤٥) و « الذخيرة » (٥/ ٨٧) وهو قول ابن القاسم .

بسُبَاعيَّة عنْدَ حُلُول الأَجَل يَدْفَعُ لَهُ حينئذ حقّا وَابْنَ لَبُون إبلاً ، وَإِنْ أتَاهُ بسُدَاسيَّة يَدْفَعُ لَهُ حقًّا فَقَطْ ، ثُمَّ بَعْدَ أَشْهُر أَخْبَرَ أَحَدٌ الْمُسَلَّم إلَيْه بفَسَاد الْبَيْع وَقَدمَ إلَى الْمُسْلم وَأَعْلَمَهُ بفَسَاد الْبَيْع وَطَلَبَ منْهُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الآنَ قيمَةَ جَمَله أَوْ يَسير مع مَعَهُ إلَي منْزله يَدْفَعُ لَهُ جَمَلَهُ ، وَامْتَنَعَ منْ ذَلكَ وَآلَ الأَمْرُ بَيْنَهُمَا إلَى إسْقَاط الزِّيَادَة وَأَنَّ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا : إنَّمَا هُوَ بالْجَمَل وَالأَمَة فَقَطْ. مَا الْحُكْمُ في هَذَا ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ الْبَيْعَ الأَوَّلَ فَاسدٌ للجَهْل فيه بقَدْر الثَّمَن وَالْمَثْمُون . قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ في مَبْحَث شُرُوط صحَّة الْبَيْع : (وَجُهلَ بمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ)[1] اهـ .

وَلتَأَخُّر بَعْض رَأْس الْمَال فيه أيْضًا بشَرْط ، وَفي « الْمُدَوَّنَة »[2] : وَإذَا أَسْلَمْتَ مائَةَ درْهَم في طَعَام فَنَفَّذْت [ق / ٥٥٥] خَمْسينَ وَأَجَّلَكَ بخَمْسينَ فَلاَ يَجُوزُ فَسْخُ الْمُسْلم كُلِّه. اهـ .

إذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَلَيْسَ لصَاحب الْجَمَل إلاَّ قيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضه لفَوَات الْجَمَل بطُول الزَّمَان وَالشَّاهدُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَ إلاَّ قيمَةَ جَمَله قَوْلُ الشَّيْخ خَليل : (وَإلاَّ ضَمنَ قيمَتَهُ حينَئذ)[3] . قَالَ (مخ)[4] في « كَبيره » في تَقْريره لكَلاَمه : وَأَلاَّ يَخْتَلفَ فيه [بأَنْ][5] كَانَ متَّفقًا عَلَى فَسَاده ، [وَفَرْضُ الْمَسْأَلَة أَنَّهُ إنْ][6] فَاتَ ضَمنَ الْمُشْتَري في الْمُقوّم الْقيمَةَ حينَ الْقَبْض وَالْقيمَةَ يَوْمَ الْقَبْض في محلِّه لاَ الْمَحَلَّ الْمَنْقُولَ إلَيْه . اهـ.

وَالشَّاهدُ أَيْضًا عَلَى فَتْوَى الْجَمَل قَوْلُ الشَّيْخ خَليل أَيْضًا في مَبْحث مُفَوِّتَات

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٦٩) .

(٢) انظر : « المدونة » (٩ / ٣٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٤) حاشية الخرشي (٥/ ٨٦) .

(٥) في (مخ) : بل .

(٦) في (مخ) : و .

الْبَيْعِ الْفَاسِد : وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ[١] .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا فَسَادُ الْبَيْعِ الثَّانِي إِذْ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْجَمَلِ إِلاَّ قِيمَتَهُ حَالَةَ يَوْمِ قَبْضِه لِفَوَاتِه ، وَقَدْ فَسَخَهَا فِي شَيْءٍ لاَ يَتَعَجَّلُهُ الآنَ وَهِيَ [ ][٢] فَصَارَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ : (كَكَالِئِي بِمِثْلِهِ فَسَخَ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ)[٣]. اهـ .

وَلاَ سِيَّمَا إِنْ فَصلاَ ذَلِكَ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِما لِقَدْرِ الْقِيمَةِ فَيُضَمُّ إِلَى ذَلِكَ مَانِعٌ آخَرَ وَهُوَ الْجَهْلُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ. اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٣) [١٢٥] سُؤَالٌ وجَوَابُهُ :

وَبَعْدُ فَاعْلَمْ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الدَّارِ الْمَبِيعَةِ وَاسْتُثْنِيَ بَائِعُهَا سُكْنَاهَا أَرْبَعَ سِنِينَ . قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِيهَا مَا نَصُّهُ : وَفِيهَا مَعَ غَيْرِهَا جَوَازُ بَيْعِ الدَّارِ وَاسْتِثْنَاءِ سُكْنَاهَا مُدَّةً لاَ تَتَغَيَّرُ فِيهَا غَالِبًا ، وَفِي حَدِّهَا بِسَنَةٍ وَنِصْفٍ أَوْ سَنَتَيْنِ رَابِعُهَا ثَلاَثًا وَخَامِسُهَا خَمْسًا وَسَادِسُهَا عَشْرًا .اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ.

وَمَشْهُورُهَا الْقَوْلُ الأَوَّلُ لاقْتِصَارِ فَاتِحَةِ الْمَذْهَبِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ . . وَالْمُلاَبَسَةُ بِقَوْلِهَا : وَيَجُوزُ لِمَنْ بَاعَ دَارَهُ وَدَابَّتَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ سُكْنَى الدَّارِ سَنَةً وَرُكُوبَ الدَّابَّةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلاَ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ مَا بَعُدَ مِنَ الأَجَلِ ،وَلاَ حِيَازَةُ الْبَائِعِ وَلاَ رُكُوبُ الدَّابَّةِ شَهْرٌ .اهـ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِه »[٤] وَابْنُ عَاصِمٍ فِي رَجَزِهِ [٥]، وَلِذَا صَدَّرَ بِهِ ابْنُ عَرَفَةَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧٧) .

(٢) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٣) مختصر خليل (ص ١٧٦) .

(٤) انظر « مختصر خليل » (ص / ١٧٦).

(٥) انظر « شرح ميارة » (٢ / ١٥٥) .

رُشْدٍ[١] بِمَا نَصُّهُ : يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِحَالِ الْبِنَاءِ فِي أَمْنِهِ وَضَعْفِهِ. اهـ .

وَفِي الْقَلْشَانِيِّ عَنْ ابن مـحْرِزٍ نَحْوَهُ أَشَـارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِنَّمَـا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَـبِرَ حُجْرَةَ الْبِنَاءِ فِي الدَّارِ وَإِتْقَـانَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهَـا ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ الدُّورِ الَّتِي يَرَى أَنَّهَا لاَ تَتَغَيَّرُ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ مَـثَلاً لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ شِهَابٍ بَيْعَ الدَّارِ وَاسْتِـثْنَاءَ سُكْنَى عَشْرِ سِنِينَ فِـيهَا ، وَإِنْ كَـانَتْ مِنْ الدُّورِ الَّتِي يَرَى أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ فِي سَـنَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِـيهَا . فَإِنَّمَا الاعْتِبَـارُ بِالتَّغَيُّرِ لاَ بِالْمُدَّةِ وَلِذَلِكَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدُّورِ وَالْحَيَوَانِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : أَجَازَ (ق)[٢] اسْتِثْنَاءَ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ عَشْرَةَ أَعْوَامٍ ، وَعَنْهُ فِـي « الْمُوَازِيَةِ » : جَـوَازُ اسْتِـثْنَاءِ سُكْنَى الدَّارِ عَشْـرَةَ أَعْوَامٍ، وَأَجَازَ سَـحْنُونٌ ثَلاَثَةَ أَعْوَامٍ. اهـ .

وَنَحْوُهُ فِي الْبُنَانِيِّ أَشَارَ إِلَـيْهِ بِقَوْلِهِ نَقْلاً عَنْ « التَّوْضِـيحِ » : أَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ اسْتِـثْنَاءَ سُكْنَى الدَّارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْـعَامِ وَلَمْ يُجِزْ أَكْـثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِمَـا يُخْشَى مِنْ تَغَيُّرِهَا وَأَجَازَ ابْنُ حَبِيبٍ السَّنَتَيْنِ ، وَقِيلَ : السَّنَةَ وَنِصْفَ . . إِلَخْ.

قَـالَ : وَالْخِلاَفُ خِلاَفٌ فِي حَالٍ لاَ فِي فِقْهٍ ، فَإِنْ كَانَـتْ الْمُدَّةُ لاَ تَتَغَيَّرُ فِيهَا غَالِبًا جَازَ ، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ (ق)[٣] مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ »[٤] وَغَيْرِهَا : يَجُوزُ بَيْعُ الدَّارِ وَاسْتِثْنَاءُ سُكْنَاهَا مُدَّةً لاَ تَتَغَيَّرُ فِيهَا غَالِبًا. اهـ .

قَالَ : وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَا هُنَا مِنْ التَّحْدِيدِ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي « الْمِعْيَارِ » : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّارِ عَلَى أَنْ لاَ يَقْبِضَهَا إِلَى عَشْرِ سِنِينَ عَلَى

---

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٧ / ٥٠٣ - ٥٠٥) .

(٢) لعله يشـير بـ (ق) هـنا لابن القاسم لا إلى « المـواق » فإن ابن رشـد توفي سنة (٥٢٠) والمواق توفي سنة (٨٩٧) فكيف ينقل ابن رشد عنه .

(٣) التاج والإكليل (٥/ ٤١٠) .

(٤) انظر : « المدونة » (١٠ / ٢٠٥) .

مَذْهَبِ ابْنِ شِهَابٍ إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ جَدِيدًا لا يُخَافُ عَلَيْهِ. اهـ .

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِالتَّغَيُّرِ لا بِالْمُدَّةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ مَحْرِزٍ وَأَتْبَاعِهِمَا ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الدُّورِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٤)[١٢٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ غَنَمًا لآخَرَ بِبَقَرَاتٍ وَبَعْضُ الْغَنَمِ لِصِغَارِ أَوْلاَدِهِ وَبَعْضُهَا لِزَوْجَتِهِ وَبَعْضُهَا وَقْفٌ عَلَيْهِ أَيَصِحُّ الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : جَهْلُ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ عَلَى الْمَثْمُونِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا)[1] . اهـ .

الثَّانِي : الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا :(وَعَدَمُ حُرْمَةٍ وَلَوْ لِبَعْضِهِ)[2] قَالَ (مخ)[3] كَمَنْ بَاعَ دَارًا فَوَجَدَ بَعْضَهَا حَبْسًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٥) [١٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ دَارًا غَائِبَةً ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ الْبَيْعِ جَهْلَ قَدْرِهَا لِيَرُدَّ الْبَيْعَ أَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الْمُتَيْطِيُّ : مَنْ بَاعَ مِلْكًا غَائِبًا عَنْهُ ثُمَّ ادَّعَى الْجَهْلَ بِمَا بَاعَ، فَإِنْ وَقَعَ فِي وَثِيقَةِ الْبَيْعِ وَعَرَفَا الثَّمَنَ وَالْمَثْمُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْقِيَامُ وَلاَ يَمِينَ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَقَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ يُصَدَّقْ أَيْضًا وَلاَ يَمِينَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى صَاحِبِهِ بِعِلْمِ جَهْلِهِ عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُ فَتَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا عَلِمَ بِجَهْلِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْبَائِعُ لَقَدْ جَهِلَ مَا بَاعَ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : مَنْ بَاعَ أَمْلاَكًا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا قَطُّ وَانْعَقَدَ

---

(١) مختصر خليل (ص ١٦٩) .

(٢) مختصر خليل (ص ١٦٩) .

(٣) حاشية الخرشي (٥ / ٢٢) .

عَلَيْه فِي الْعَقْد أَنَّهُ يَعْرِفُ قَدْرَهَا كَمَا كَتَبَ الْمُوَثِّقُ، وَكَذَا يَكْفِي الْمَوْضِعُ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا قَطُّ ،وَلاَ يَعْرِفُ قَدْرَهَا وَلا مَبْلَغَهَا، فَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَى دَعْوَاهُ الْجَهْل بَعْدَ ذَلكَ فِيمَا بَاعَ وَلاَ [ق / ٥٥٦) يَكُونُ لَهُ فِي ذَلكَ كَلاَمٌ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ الْمُبْتَاعَ يَعْلَمُ جَهْلَهُ بِذَلكَ فَتَجِبُ لَهُ عَلَيْه الْيَمِينُ . اهـ . أُنْظُرْ « نَوَازِلَ الْورزازيِّ » و « الْمِعْيَارَ » . اهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٦) [١٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ نصْفَ سلْعَة لآخَرَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ بِبَلَد آخَرَ، وَقُلْنَا بِعَدَمِ جَوَازِه كَمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ إِذَا لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْه إِلاَّ بَعْدَ سَفَرِه بِهَا وَبَيْعِهَا ؟

جَوَابُهُ: قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (١): فَلَوْ (بَاعَ)(٢) نصْفَ سِلْعَةٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ نِصْفَهَا فَثَالِثُهَا إِنْ عَيَّنَ أَجَلاً ، وَرَابِعُهَا [الْعَكْسُ](٣) .

قَالَ شَارِحُهُ الْقَلْشَانِيُّ :

الأَوَّلُ : الْجَوَازُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ لُبَابَةَ وَظَاهِرُ « الْمُوَطَّأ »

وَالثَّانِي : الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، لِأَحَدِ قَوْلَيْ « الْمُدَوَّنَة » وَاخْتِيَارُ مُحَمَّد .

وَالثَّالِثُ : التَّفْصِيلُ فَإِنْ ضَرَبَا لِلْبَيْعِ أَجَلاً وَكَانَ الْبَيْعُ بِالْبَلَدِ جَازَ وَإِلاَّ امْتَنَعَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

وَالرَّابِعُ : عَكْسُهُ وَهُوَ مَا فِي « مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ بِالْمُخْتَصَرِ » : إِنْ ضَرَبَا أَجَلاً كُرِهَ وَإِلاَّ جَازَ ، وَلَعَلَّ الْكَرَاهَةَ الْمُرَادُ بِهَا الْمَنْعُ. اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ خِلاَفٍ وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ

---

(١) جامع الأمهات (ص / ٤٣٥) .

(٢) في « جامع الأمهات » : باعه .

(٣) في « جامع الأمهات » : عكسه .

قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ)[١] اهـ .

وَالْمَبِيعُ فَاتَ كَمَا فِي السُّؤَالِ. اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٢٧)[١٢٦] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ أَئِمَّتِنَا أَنَّ مِنْ شُرُوطِ بَيْعِ الْجُزَافِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَبَايِعَانِ عَارِفَيْنِ بِالْحَزْرِ .

فَهَلْ إِذَا كَانَا عَالِمَيْنِ بِهِ لاَبُدَّ أَنْ يَلْفُظَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ مِنْ حَزْرِ ذَلِكَ الْبَيْعِ أَوْ لاَ وَيَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسَاكَنَةِ إِذَا عَرَفَا وَجْهَ الْحَزْرِ ؟

جَوَابُهُ:أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ كُلاًّ مِنْهُمَا إِعْلاَمُ صَاحِبِهِ بِمَا حَزَرَ كَمَا فِي « الْمِعْيَارِ » .

(١٣٢٨)[١٢٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ لآخَرَ نِصْفَ فَرَسٍ عَلَى أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا سَنَةً، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ نِصْفِ الأَمَةِ وَالدَّابَّةِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي نَفَقَتَهَا سَنَةً وَأَنَّهَا إِنْ مَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا فَذَلِكَ لَهُ ثَابِتٌ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٢٩) [١٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَضِيعٍ أَتَى بِهِ بَدَوِيَّانِ يَبِيعَانِهِ وَاشْتَرَاهُ مِنْهُمَا بَدَوِيٌّ بِثَمَنٍ بَخْسٍ بَعْدَ سُؤَالِ النَّاسِ لَهُمَا عَنْهُ وَقَالاَ :إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُمَا أَوْ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ عِنْدَهُمَا وَعَسُرَتْ مُعَامَلَتُهُ عَلَى مُشْتَرِيهِ وَتَرَكَهُ وَقَبَضَهُ آخَرُ وَعَسُرَتْ عَلَيْهِ مُعَالَجَتُهُ أَيْضًا وَتَرَكَهُ فِي مَصْنَعِهِ بِأَنْ رَحَلَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ بِجَزِيرَةِ مَحَلَّتِهِ وَرَأَتْهُ صَبِيَّةٌ كَانَتْ فِي مَلْعَبٍ وَأَتَتْ بِهِ إِلَى وَالِدَيْهَا وَأَنْفَقَا عَلَيْهِ وَعَالَجَاهُ حَتَّى كَبُرَ عِنْدَهُمَا وَمَاتَا عَنْهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا أَنَّهُمَا أَعْتَقَاهُ أَوْ تَمَلَّكَاهُ وَحَازَتْهُ الاِبْنَةُ وَزَوْجُهَا بَعْدَهُمَا وَادَّعَتْ أَنَّهُ مِلْكُهَا وَهُوَ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَدَّعِي الْحُرِّيَّةَ، إِلَى يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ قَالَتْ لَهُ يَدْفَعُ لَهَا مَا عِنْدَهُ مِنَ الْبَقَرِ وَتَعْتِقُهُ فَرَضِيَ بِذَلِكَ وَدَفَعَهُ لَهَا وَقَبَضَتْ مِنْهُ مَرْكُوبًا وَجَذَعَةً وَتَرَكَتْ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ ، مَا الْحُكْمُ فِيهِ ؟ أَيُحْمَلُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

عَلَى أَنَّهُ لَقِيطَةٌ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ حُرًّا ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ ؟ وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ مِنْ الْجَالِبِينَ لَهُ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ يَكُونُ لِمُشْتَرِيهِ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ حَيًّا وَلِوَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِنَفَقَتِهِ ، أَوْ يَكُونُ لِلصَّغِيرَةِ بِالْتِقَاطِهَا لَهُ بَعْدَ تَرْكِ مُشْتَرِيهِ لَهُ، وَمُلْتَقِطُهُ أَيْضًا بَعْدَهُ بِمَضْيَعَةٍ بِنِيَّةِ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِيهِ وَعَلَيْهِ يَكُونُ حُرًّا بِمَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ الْهُمَامُ سَيِّدِي أَحْمَدُ زروق فِي شَرْحِهِ عَلَى « الوغليسية » مَا نَصُّهُ : وَأَسْوَاقُ الإِسْلاَمِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْحَلاَلِ وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ أَوْ تَقُومُ عَلاَمَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ وَالْحَلاَلُ مَا جُهِلَ أَصْلُهُ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ : وَإِنْ اخْتَلَطَ غَيْرَ مَحْصُورٍ كَأَمْوَالِ زَمَانِنَا فَالأَصْلُ الْحَلاَلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ أَوْ يَظُنُّ بِعَلاَمَةٍ أَوْ قَرِينَةٍ فَيَعْمَلُ عَلَيْهَا .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَالأَصْلُ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ حِلِّيَّةُ مَا بِيَدِهِ حَتى يَتَحَقَّقَ خِلاَفُهُ أَوْ يَظُنُّ بِعَلاَمَةٍ. اهـ .

فَإِذا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ جَوَازَ اشْتِرَائِهِ مِنْهُمَا وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُمَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ خِلاَفُ ذَلِكَ أَوْ يَظُنُّ بِعَلاَمَةٍ ، وَلِذَا قَالَ (عج) : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ صِحَّةَ مِلْكِ بَائِعِهَا وَلاَ عَدَمَهُ ، فَإِذَا اسْتَحَقَّتْ رَجَعَ بِثَمَنِهَا. اهـ .وَفِي (شخ) عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ: احْفَظُوا عَنِّي: كُلُّ مَا يُبَاعُ فِي الأَسْوَاقِ بَيْعُ صِحَّةٍ حَلاَلٌ جَائِزٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَكْشِفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا وُجِدَ بِهِ، فَمَنْ أَدْخَلَ فِيهِ غَيْرَ الْحَلاَلِ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَاشْتَرِ وَلاَ تَكْشِفْ لأَنَّ السُّوقَ لِجَمِيعِ النَّاسِ .اهـ.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لِلصَّغِيرَةِ خَاصَّةً بِالْتِقَاطِهَا لَهُ بَعْدَ تَرْكِ مُشْتَرِيهِ لَهُ وَمُلْتَقِطِهِ أَيْضًا بَعْدَهُ بِمَضْيَعَةٍ عَلَى أَنَّهُ لِمَنْ وَجَدَهُ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى أَخْذِهِ مِمَّنْ أَخَذَهُ . اهـ .

وَلاَ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ الْحُرِّيَّةَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِهَا لَهُ إِذْ لاَ وَجْهَ عِنْدَهُ يعْرفُ بِهَا حُرِّيَّتُهُ سِوَى الْبَيِّنَةِ لِثُبُوتِ حَوْزِ الْمِلْكِ عَلَيْهِ وَهُوَ رَضِيعٌ، فَدَعْوَاهُ لَهَا بِلاَ بَيِّنَةٍ يُنْكِرُهَا الْعَقْلُ وَيُكَذِّبُهَا ، وَكُلُّ دَعْوَى كَذَلِكَ فَهِيَ غَيرُ مَقْبُولَةٍ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ غَيْرُ مَا مَرَّةٍ فَلاَ نُطولُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِ فِي ذَلِكَ وَلاَ سِيَّمَا إِنْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ طُولُ حِيَازَةٍ [ق / ٥٥٧] الْمِلْكِ عَلَيْهِ قَبْلَ دَعْوَاهُ الْحُرِّيَّةَ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَمَنْ حَازَ صَغِيرًا حِيَازَةَ الْمِلْكِ وَعُرِفَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ وَخِدْمَتُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ كَبُرَ فَادَّعَى الْحُرِّيَّةَ فَلاَ قَوْلَ لَهُ . اهـ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : قَوْلُهُ : حِيَازَةُ الْمِلْكِ : أَيْ : يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَالِكِ وَنِسْبَتُهُ لِنَفْسِهِ وَطُولُ الْمُدَّةِ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ .

وَقَالَ ابْنُ فرحون فِي « التَّبصِرَةِ »: وَكَذَلِكَ مُدَّعِي حُرِّيَّةَ الأَصْلِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ، وَإِنَّمَا عُرِضَ لَهُ الْمِلْكُ بِسَبَبِ السَّبْيِ بِشَرْطِ الْكُفْرِ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ السَّبْيِ مَا لَمْ يَثْبُتْ حَوْزُ الْمِلْكِ فَتَكُونُ دَعْوَاهُ الْحُرِّيَّةُ حِينئذٍ نَاقِلَةً عَنْ الأَصْلِ فَلاَ تُسْمَعُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ لِكَوْنِهِ مُدَّعِيًا وَأَنَّ الْعُرْفَ مُكَذِّبُهُ . اهـ.

وَمَحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْهَا آخِرُ الْكَلاَمِ .

وَأَمَّا وَالِدَا الْمُلْتَقَطَةِ فَلَيْسَ لَهُمَا إِلاَّ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ فَيَرْجِعَانِ بِهَا عَلَيْهَا لإِقَامَتِهَا عَنْهَا بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَحْتَسِبَاهَا وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُمَا عَلَيْهَا كَمَا لاَ يَخْفَى اهـ . وَيَكُونُ حُرًّا بِمَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ »[1] فِي كِتَابِ الْعِتْقِ الثَّانِي: وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ أَدَّيْتَ إِلَيَّ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ فَأَدَّى بَعْضَهُ أَوْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ السَّيِّدُ مَا عَلَيْهِ عُتِقَ مَكَانَهُ كَالْمُكَاتَبِ يَضَعُ عَنْهُ السَّيِّدُ كِتَابَتَهُ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر « المدونة » (٧ / ٢١٢) .

(١٣٣٠) [١٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ نَاقَةً مُعَيَّنَةً غَائِبَةً فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَاشْتَرَطَ ضَمَانَهَا مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ أَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَكَكَالِئِيٍّ بِمِثْلِهِ فَسْخَ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ أَوْ لاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ: مَا فِي « نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ مَلْحَفَةً دَيْنًا ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ طَالَبَهُ رَبُّ الدَّيْنِ فَأَعْطَاهُ فَرَسًا غَائِبَةً عَلَى مَسِيرَةِ ستَّةِ أَيَّامٍ فَقَبِلَهَا وَشَرَطَ عَلَيْهِ الْمَدِينُ الضَّمَانَ حِينَئِذٍ وَقَبِلَ رَبُّ الدَّيْنِ ذَلِكَ وَرَضِيَ بِهِ ، ثُمَّ وَجَدَهَا مَاتَتْ فَمِمَّنْ الضَّمَانُ هَلْ مِنْ الْمُدِيرِ أَوْ مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الذَّي ظَهَرَ لَنَا أَنَّ ضَمَانَ الْفَرَسِ مِنْ الْمُدِيرِ لأَنَّهَا إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ شَرْطِ الْعَقْدِ فواضِحٌ إِذْ لَمْ تصادف مَحَلاّ وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَبَيْعُهَا فَاسِدٌ بِسَبَبِ شَرْطِهِمَا بِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّقْدِ فِي بعيدِ الْغَيْبَةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ ، وَفِي الْمُدَوَّنَةِ إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَةُ الرَّقِيقِ وَالْحَيَوانِ وَالْعُرُوضِ وَالطَّعَامِ جَازَ شِرَاؤُهُ وَلَمْ يَجُزْ النَّقْدُ فِيهِ لَغَلَبَةِ الْغَرَرِ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرٍ أَوْ هَلاَكِ النَّقْدُ فيه تَارَةً ثَمَنًا وَتَارَةً سَلَفًا . اهـ .وَلَوْ فرقت غيبة الْفَرَسِ كَالْيَوْمَيْنِ لَكَانَ صَحِيحًا وَالضَّمَانُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ بِمُقْتَضَى شَرْطِ الْمَدِينِ عَمَلاً بِقَوْلِه : (وَضَمِنَهُ بَائِعٌ إِلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ)(١) وَأَمَّا مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ فَلَيْسَ مِنْهُ لِتَعْيِينِهَا وَشَرْطُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ قَبَضَهُ بِلاَ تَأْخِيرٍ إِذْ لاَ يَجْتَمِعُ التَّعْيِينُ وَالذِّمَّةُ وَإِنْ اجْتَمَعَا فَسَدَ وَهُوَ مَعْنَى مَا شَرَحَ بِهِ (مخ)(٢) يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ بِلاَ تَأْخِيرٍ وَهُوَ صَحِيحٌ . اهـ . كَلاَمُهُ. .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣١) [١٣٠] سُؤَالٌ عَنْ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ،هَلْ يَجُوزُ فِيهِ التَّأْخِيرُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ابْتِدَاءً أَوْ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ الْوُقُوعِ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧١) .

(٢) حاشية الخرشي (٥ / ٣٦) .

جَوَابُهُ:أَنَّهُ إِذَا فَسَخَ فِي مَوْصُوف غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلاَ يَجُوزُ بلاَ خلاَف عَلَى مَا ظَهَرَ لِي مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّة وَنَوَازِلِهَا بَلْ يَجِبُ أَنْ لاَ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الْمَفْسُوخَ فِيهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ:(فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّة فِي مُؤَخَّرٍ)[1]. اهـ.

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَفْسُوخُ فِيهِ لاَ يَسْتَقِلُّ بِحَمله فَيَذْهَبُ لِيَأْتِي بِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ طَعَامًا كَثِيرًا شَرَعَ فِي كَيله حَتَّى قَطَعَهُ اللَّيْلُ فَإِذَا أَصْبَحَ عَادَ إِلَى الْكَيْلِ فَهَذِه ضَرُورَةٌ تَجُوزُ مَعَ اتِّصَالِ الْكَيْلِ وَلَوْ شَهْرًا وَلاَ يَضُرُّكَ تَرْكُ الْكَيْلِ للضَّرُورَة ؛ فَفِي كتَاب بُيُوعِ الآجَال مِنْ « الْمُدَوَّنَة »[2] : وَإِنْ أَخَذْتَ مِنْهُ بِدِينِكَ طَعَامًا فَكَثُرَ كَيْلُهُ فَذَهَبْتَ بَعْدَ وُجُوبِ الْبَيْعِ لِتَأْتِي بِدَوَابَّ تَحْمِلُهُ أَوْ تَكْتَرِي لَهُ مَنْزِلاً أَوْ سُفُنًا وَذَلِكَ يَتَأَخَّرُ الْيَوْمَ أَوْ الْيَوْمَيْنِ أَوْ شَرَعْتَ فِي كَيْلِهِ شَيْءٌ فَتَأَخَّرَ إِلَى الْغَدِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا دَيْنٌ فِي دَيْنٍ وَأَرَاهُ خَفِيفًا لأَنَّهُمَا فِي عَمَلِ الْقَبْضِ وَإِنْ أَخَذْتَ مِنْهُ بِدَيْنِكَ مَا لاَ مُؤْنَةَ فِيهِ مِنْ قَلِيلِ الطَّعَامِ وَ الْفَوَاكِهِ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَكَ فِي مِثْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ بِحَمَّالٍ يَحْمِلُهُ أَوْ مَكْتَلٍ تَجْعَلُهُ فِيهِ. اهـ . وَإِنْ كَانَ الْمَفْسُوخُ فِيهِ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ فَالْمَشْهُورُ مَنْعُ التَّأْخِيرِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ)[3] أَوْ لأَشْهَبَ فَإِنَّهُ أَجَازَهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ قَيَّدَ قَوْلَ أَشْهَبَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ بَلْ الإِجَازَةُ عِنْدُ مُطْلَقَةٌ .اهـ . مِنْ « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغلاوي » .

وَفِي « نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » مَا نَصُّهُ : وَمَا فُسِخَ مِنْ الدَّيْنِ فِي مُقَوَّمٍ غَائِبٍ كَالْبَعِيرِ أَوْ فَرَسٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مَلْخَفَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْمُعَيَّنَات ، فَإِنْ كَانَ الْغَائِبُ يَقْبِضُ فِي يَوْمٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ [ق / ٥٥٨) خِلاَفًا لأَشْهَبَ وَهُوَ مَعْنَى « نَوَازِلِ » الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧٦) .

(٢) انظر : « المدونة » (١١ / ٣٨٢).

(٣) مختصر خليل (ص / ١٧٦) .

كَغَائِبٍ. اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

تَتْمِيمٌ : وَإِنْ كَانَ الْمَفْسُوخُ فِيهِ حَاضِرًا مُعَيَّنًا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ «الْمُدَوَّنَةِ»: وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفُ درْهَمٍ حَالَّةً فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ بِهَا سِلْعَةً حَاضِرَةً بِعَيْنِهَا فَلاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تَقْبِضَهَا فَإِنْ دَخَلْتَ بَيْتَكَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا فَلاَ بَيْعَ جَائِزٌ وَتَقْبِضُهَا إِذَا خَرَجْتَ. اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٢) [١٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ فَلَمَّا عَلِمَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَسَادَ الْبَيْعِ أَرَادَ الْمُشْتَرِي تَعْجِيلَ الثَّمَنِ لِإِجَازَةِ الْبَيْعِ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ »[1]: وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ سِلْعَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ فَإِنْ نَزَلَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُبْتَاعِ تَعْجِيلٌ لِلنَّقْدِ لِإِجَازَةِ الْبَيْعِ لأَنَّ [ ][2] عَقْدٌ فَاسِدٌ وَلاَ لِلْبَائِعِ أَخْذُهَا أَوْ قِيمَتِهَا فِي الْفَوَاتِ. اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٣)[١٣٢] سُؤَالٌ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِمَّنْ لاَ يُزَكِّي مَالَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ الْحَزْمَ أَنْ لاَ يَشْتَرِي مِنْهُ ، وَفِيهِ خِلاَفٌ ، وَإِنْ زَكَّى مَا اشْتَرَى فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَائِعُهُ غَرِيقَ الذِّمَّةِ فَيَجْرِي فِي مُبَايَعَتِهِ الْخِلاَفُ الَّذِي فِي مُعَامَلَةِ مُسْتَغْرِقِي الذِّمَّةِ ، كَمَا فِي « الْمِعْيَارِ » و « الوغليسي » . اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٤) [١٣٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى مِنْ آخَرَ دَارًا بِثَوْبٍ بِيَدِهِ وَوَصَفَهُ لَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ يَدِهِ أَيَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قال فِي كِتَابِ الْغَرَرِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِنْ اسْتَأْجَرْتَ مِنْهُ دَارًا بِثَوْبٍ فِي بَيْتِكَ وَوَصَفْتَهُ لَهُ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِيَدِكَ بِعَيْنٍ أَوْ بِثَوْبَيْنِ مِنْ صِنْفِهِ أَوْ سُكْنَى

(١) انظر « المدونة » (٩ / ١٤٧) .

(٢) كلمة لم أتبينها بالأصل .

دَارٍ لَكَ فَجَائِزٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ عِنْدَكَ وَقْتَ الصَّفْقَةِ الثَّانِيَةِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٣٥)[١٣٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ رَضِيعٍ مِنْ غَيْرِ الأَدَمِيِّ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِلِه » : وَأَمَّا شِرَاءُ الرَّضِيعِ مِنْ الأَدَمِي فَيَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لِشُرُوطِ الْبَيْعِ مِنْ طَهَارَةٍ وَانْتِفَاعٍ وَقُدْرَةٍ عَلَيْهِ إِنْ سَلِمَ مِنْ الْمَوَانِعِ ،وَإِنْ اشْتَمَلَ الْبَيْعُ عَلَى مَانِعٍ كَالْغَرر فَيُمْنَعُ لأَجْلِه لاَ لِذَاتِه وَيَجُوزُ تَفْرِيقُهُ مَعَ أُمِّه وَيُنْتَفَعُ بِهِ دُونَهَا كَأَكْلِه وَيَلْزَمُ عَلَى غَيْرِ أُمِّه وَيُسْتَغْنَى عَنْهَا بِالرَّعْيِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ « نَوَازِلِه » : وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْجَوَادِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَيْسَ عَيْبُ غَرَرٍ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّه جَائِزٌ عَلَى الْمَشْهُورِ. اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٦) [١٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دَارًا وَطَلَبَ مِنْ الْبَائِعِ وَثِيقَةَ الْمِلْكِيَّةِ أَيَلْزَمُ الْبَائِعِ ذَلِكَ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي طُرُقِ ابْنِ علت : مَنْ اشْتَرَى أَمْلاَكًا يَلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْوَثَائِقَ الَّتِي مَلَكَهَا بِهَا نَسَخَهَا بِخُطُوطِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي فِيهَا ، فَإِنْ أَبَى أُخْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ ،وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ فِي إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِه وَرُجُوعِه بِثَمَنِه كَمَا فِي « نَوَازِلِ الورزازيِّ » . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٧) [١٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مَالَ زَوْجَتِه وَهِيَ عَالِمَةٌ سَاكِتَةٌ أَيَلْزَمُهَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ:قَالَ (ح) [1]: وَسُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ امْرَأَةٍ بَاعَ زَوْجُهَا مِلْكًا لَهَا وَهِيَ

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٨٢) .

سَاكِتَةٌ عَالِمَةٌ بِالْبَيْعِ ، فَأَجَابَ : إِنْ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ فَلَهَا ذَلِكَ وَلاَ يَمِينَ عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهَا أَنَّهَا رَضِيَتْ وَإِنْ بِيعَ ذَلِكَ [جُبِرَ][1] عَلَيْهَا وَبَنَى الْمُشْتَرِي وَهَدَمَ وَغَرَسَ وَالْبَيْعُ مَشْهُورٌ وَهِيَ تَعْلَمُ وَلاَ تُنْكِرُ فَالْبَيْعُ يَلْزَمُهَا وَلَهَا الثَّمَنُ ؛ هَذَا مَعَ رُشْدِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً فَلِلْقَائِمِ نَقْضُهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ. اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٨) [١٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً ثُمَّ بَعْدَ الْبَيْعِ أَقَرَّ بِأَنَّهَا لِفُلاَنٍ أَيُصَدَّقُ فِي إِقْرَارِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي كِتَابِ الْغَصْبِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » لَوْ بَاعَ أَمَةً ثُمَّ أَقَرَّ بِغَصْبِهَا لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَغَرِمَ لِرَبِّهَا قِيمَتَهَا[2] . اهـ .

وَفِي نَوَازِلِ (عج) : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَكَذَا مَنْ بَاعَ عَبْدًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ أَعْتَقَهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ فَلاَ يُسْقِطُهُ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِهِ لِلتُّهْمَةِ فِي ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُمَا مَا لَوْ أَجَّرَ نَفْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مَنْسِيَاتٍ يَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ. اهـ . مِنْ نَوَازِلِ عج ،واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٣٩) [١٣٨] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ جَنَى وَأَرَادَ سَيِّدُهُ بَيْعَهُ وَدَفْعَ أَرْشَ الْجِنَايَةِ مِنْ ثَمَنِهِ هَلْ يُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ (ح)[3] نَاقِلاً عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ » [4]: وَمَنْ جَنَى عَبْدُهُ جِنَايَةً فَقَالَ: أَبِيعُهُ وَأَدْفَعُ الأَرْشَ مِنْ ثَمَنِهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَضْمَنَ وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، أَوْ يَأْتِي بِضَامِنٍ ثِقَةٍ فَيُؤَخَّرُ الْيَوْمَيْنِ وَنَحْوَهُمَا وَإِلاَّ فَدَاهُ أَوْ أَسْلَمَهُ ، وَإِنْ بَاعَهُ وَدَفَعَ

(١) الأصل : حيز ، والمثبت من (ح) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٤ / ٢٧٢) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٧٢) .

(٤) المدونة (١٦ / ٣٣٦) .

إِلَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ دِيَةَ الْجَرْحِ جَازَ بَيْعُهُ وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : قَوْلُهُ : (وَيَضْمَنُ وَيَلْتَزِمُ ذَلِكَ) وَذَلِكَ خِيفَةَ أَنْ يَمُوتَ ، وَذَكَرَ عَنْ اللَّخْمِيِّ قَوْلاً آخَرَ أَنَّ لِلسَّيِّدِ بَيْعَهُ ، قَالَ : وَهُوَ أَحْسَنُ ، ثُمَّ قَالَ : قَوْلُهُ (وَإِنْ بَاعَهُ) : أَيْ : بَادَرَ لِلْبَيْعِ ، وَقَوْلُهُ (جَازَ) : أَيْ : مَضَى ، وَقَوْلُهُ: وإِلاَّ لَمْ يَجُزْ : أيْ : لَمْ يَمْضِ. اهـ .

وَزَادَ - أَعْنِي : (ح)[1] - مَا نَصُّهُ : قَالَ الْمِشْدَالِيُّ وَالوانوغي عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ : لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ سِلْعَةً وَلَمْ يَدْرِ ثَمَنَهَا وَهُوَ غَيْرُ مَلِيٍّ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا بِغَيْرِ رِضَا الْبَائِعِ أَوْ لاَبُدَّ مِنْ رِضَاهُ خَوْفَ فَلَسِ الْمُشْتَرِي فَيَجْرِ الأَمْرَ فِيهَا عَلَي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا جَازَ ؛ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : لاَ [يجري عندي][2] لاختلاف الْمُتَعَلَّقَيْنِ [ق / ٥٥٩] لأَنَّ الْجِنَايَةَ تَعَلَّقَتْ بِعَيْنِ الْعَبْدِ وَإِذَا مَاتَ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَالثَّمَنُ بِذِمَّتِهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٠) [١٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى كَيْلاً مَعْلُومًا مِنْ الزَّرْعِ وَلَمْ يَكِلْهُ حَتَّى تَغَيَّرَ سُوقُهُ بِغلاء . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ:سُئِلَ الورزازيُّ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَالَ الإِمَامُ ابْنُ زرب : مَنْ اشْتَرَى قَمْحًا أَوْ شَعِيرًا وَبَقِيَ الطَّعَامُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَكِلْهُ الْمُشْتَرِي وَلاَ حَازَهُ ثُمَّ ارْتَفَعَ السُّوقُ، فَلَيْسَ يَلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُوَفِّيَهِ مَا اشْتَرَاهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ. اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤١) [١٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَيَّرَ لِزَوْجَتِهِ دَارًا فِي الصَّدَاقِ وَفِي شَيْءٍ بِقَوْلِهِ لَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَهُ فِي عَقْدِ التَّصْيِيرِ أَيَصِحُّ هَذَا التَّصْيِيرُ لِحَمْلِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ أَوْ لاَ يَصِحُّ لِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ[3] : وَالشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ أَنْ يُقَدَّرَا ... دين... إلَخْ ؟

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٧٣) .

(٢) في الأصل : لا يجز بينه عند ، والمثبت من (ح) .

(٣) انظر « شرح ميارة » (٢ / ١٢٦) .

جَوَابُهُ: أَنَّ التَّصْبِيرَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّؤِ وَالتَّحَرُّجِ وَ الاعْتِذَارِ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَةُ الْمَصِيرِيَّةِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا مَعْرِفَةُ قَدْرِ الدَّيْنِ لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ غَايَةُ الْمَقْدُورِ ؛ فَفِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ :

وَالأَبُ كَالْوَصِيِّ فِي التَّصْبِيرِ : تمخيًا بِالْجَهْلِ لِلْمَحْجُورِ قَالَ شَارِحُهُ ميارة (١) فِي مَعْرَضِ الاسْتِثْنَاءِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ قَدْرِ الْمَصِيرِ فِيهِ : فَإِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ بَانَ التَّصْبِيرُ فِي الْمَجْهُولِ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ. اهـ .

وَفِي « أَحْكَامِ ابْنِ سَهْلٍ » نَاقِلاً عَنْ سَمَاعِ عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِحَظِّهِ فِي قَرْيَةٍ مُبْهَمَةٍ عَلَى أُخْتٍ لَهُ ،وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ مَوْرُوثِهَا مَالاً فَسَمَّى عَلَيْهَا صَدَقَةً بِمَا أَصَابَ مِنْ مَالِهَا وَلاَ يَعْلَمُ مَا أَصَابَ مِنْ مَالِهَا فَأَرَادَ الشُّرَكَاءُ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ هَلْ يَجُوزُ قَوْلُهُ : إِنِّي أَخَذْتُ مِنْ مَالِهَا ، وَتَجُوزُ الصَّدَقَةُ لَهَا بِمَا أُخِذَ مِنْ مَالِهَا فِيمَا زَعَمَ عَلَى غَيْرِ حَوْزٍ حَتَّى مَلَكَ ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : ذَلِكَ لَهَا وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةً لأَنَّ أَصْلَ الثَّمَنِ لاَ يُعْرَفُ لأَنَّ مَالِكَهُ قَالَ لَنَا مَا طَالَ مِنْ الشُّفْعَةِ حَتَّى نَسِيَ ثَمَنَهُ وَلاَ يَدْرِي أَنَّ صَاحِبَهُ أَخْفَى ذَلِكَ لِيَمْنَعَ الشُّفْعَةَ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ إِذَا أَتَى مَنْ يَطْلُبُهَا وَلاَ حَوْزَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ لأَنَّ الْحَظَّ إِنَّمَا صَارَ لَهَا عَلَى وَجْهِ اشْتِرَاءٍ فَلاَ حَوْزَ فِيهِ .

قَالَ الْقَاضِي : فَقَدْ أَسْقَطَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهَا الْحَوْزَ مِنْ تَسْمِيَتِهِ إِيَّاهَا صَدَقَةً وَهِيَ تَصْبِيرٌ فِي مَجْهُولٍ .اهـ .

وَفِي كِتَابِ الصُّلْحِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » : وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ [نَسِيتَ](٢) مَبْلَغَهَا جَازَ أَنْ تَصْطَلِحا عَلَى مَا شِئْتُمَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرَضٍ نَقْدًا [ ](٣) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ. اهـ .

---

(١) انظر « شرح ميارة » (٢ / ١٣١) .

(٢) في الأصل : نسيتها والمثبت من « التاج والإكليل » (٥/ ١٨٢) فإنه نقل هذا منه .

(٣) طمس بالأصل .

وَفِي (ح)[1] : أَنَّهُ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى الْمَجْهُولِ إِذَا جَهِلَ الْقَدْرَ الْمُصَالَحَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْدِر عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَتِه ، وَأَمَّا إِنْ قَدِرَ عَلَى الْوُصُولِ فَلاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ إِلاَّ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَحَاصِلُهُ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَقْدِرَانِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَتِه فَلاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ إِلاَّ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَكُلَّ مَوْضِعٍ لاَ يَقْدِرَانِ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَالصُّلْحُ فِيهِ جَائِزٌ عَلَى وَجْهِ التَّحَلُّلِ إِذْ هُوَ أَكْثَرُ الْمَقْدُورِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ جَوَازَ التَّصْيِيرِ فِي الْمَجْهُولِ حَيْثُ تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ وَكَانَ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّؤِ وَالتَّحَلُّلِ إِذْ هُوَ غَايَةُ الْمَقْدُورِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٢) [١٤١] سُؤَالٌ عَنْ الْبَيِّنَةِ إِذَا شَهِدَتْ بِالْبَيْعِ وَجَهِلَتْ قَدْرَ الثَّمَنِ هَلْ يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الْورزازيُّ فِي « نَوَازِله » : قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْغَفُورِ فِي الاسْتِغْنَاء : إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِالْبَيْعِ وَلَمْ يُسَمُّوا الثَّمَنَ فَلاَ تُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا بِالْبَيْعِ وَيُسَمُّوا الثَّمَنَ فَلاَ تُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا بِالْبَيْعِ وَيُسَمُّوا الثَّمَنَ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٣) [١٤٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ بَاعَ لَهُ ثَوْبًا بِكَذَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ وَقَالَ " بَلْ وَهَبْتُه لِي، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِله » : إِنَّ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَى الْبَيْعِ الْبَيِّنَةَ سَوَاءً رَهْنًا أَوْ فِي شَيْءٍ فِي يَدِه ، وَأَمَّا دَعْوَى الْهِبَةِ فَدَعْوَى مَعْرُوفٍ وَإِحْسَانٍ فَلاَ تَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ عَلَى مُنْكِرِهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ حَالَ الْهِبَةِ فَتَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ حِينَئِذٍ عَلَى رَبِّهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِيَدِه فَلاَ تَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ عَلَى رَبِّهَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْهِبَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَإِنْ كَانَ رَبُّهَا هُوَ الَّذِي ادَّعَى الْهِبَةَ وَأَنْكَرَ الآخَرُ وَادَّعَى الْبَيْعَ ، فَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ قَبُولِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ

(١) مواهب الجليل (٥ / ٨٠) .

قَائِمَةً رَدَّهَا وَإِنْ فَاتَتْ رَدَّ قِيمَتَهَا بِخِلاَفِ مُدَّعِي الْبَيْعِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَلَفَ الآخَرُ . اهـ . وَقَالَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفُ فِي « نَوَازِلِه»: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْبَيْعِ بِيَمِينٍ لأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالأَصْلِ وَالأَصْلُ بَقَاءُ الأَمْلاَكِ بِأَيْدِ مَالِكِهَا وَلاَ يَنْتَقِلُ عَنْهُمْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ النَّوَازِلِ وَالأَحْكَامِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ « الْمِعْيَارِ » مُسْتَدِلاً بِهِ عَلَى تَصْدِيقِ مُدَّعِي السَّلَفِ دُونَ مُدَّعِي الْهِبَةِ قَالَ: وَأَيُّ خَرْقٍ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ(١) . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٤) [١٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ ،فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قَامَ رَبُّ الدَّيْنِ يَطْلُبُ دَيْنَهُ وَادَّعَى الْمدين الْعَجْزَ عَنْ قَضَائِه وَقَالَ لِرَبِّ الدَّيْنِ : دَايَنِنِي مُدَايَنَةً أُخْرَى وَأَرُدُّهُ عَلَيْكَ قَضَاءً فَدَايَنَهُ وَدَفَعَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ فِي الْقَضَاءِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ: تُفْسَخُ الْعُقْدَةُ الْجَدِيدةُ كَمَا فِي « نَوَازِلِ (عج) » اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٥) [١٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ وَكِيلاً عَلَى قَبْضِ ثَمَنِ طَعَامٍ وَقَبَضَهُ ثُمَّ دَفَعَ عَنْهُ طَعَامًا أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِمِثْلِ الطَّعَامِ الَّذِي وُكِّلَ عَلَى قَبْضِهِ صِفَةً وَقَدْرًا كَمَا فِي « نَوَازِلِ (عج) » . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٦) [١٤٥] سُؤَالٌ [ق / ٥٦٠] عَمَّنْ بَاعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى آخَرَ بِمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَتِه مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ ثُمَّ اشْتَرَى شَيْئًا آخَرَ بِمَا بَاعَ بِهِ الدَّيْنُ وَحَوَّلَ الْبَائِعُ عَلَى مُشْتَرِي الدَّيْنِ وَأَخَّرَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْقَبْضَ أَيَّامًا هَلْ يُفْسَدُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِتَأْخِيرِ مَنْ أُحِيلَ عَلَى ثَمَنِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُفْسَدُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لِي لِتَبَعِيَّةِ ثَمَنِهِ وَقَبْضُهُ لِمَا بَاعَهُ بِهِ فَهُوَ

(١) تقدم هذا وذكرنا الفرق فراجعه .

بِمَثَابَةِ قَبْضِهِ خَمْسًا [عِنْدَ][1] ، وَلَكِنْ لاَ أَتَحَمَّلُ عُهْدَةَ الْفَتْوَى بِهِ لِعَدَمِ وُقُوفِي عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ . اهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٧) [١٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ نِصْفَ حُصَانٍ بِثَمَنٍ وَعَلَى أَنْ يَقُومَ الْمُشْتَرِي بِهِ سَنَةً ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي « التَّقْيِيد » : وَلَوْ بَاعَ نِصْفَ رَمْكَةٍ بِثَمَنٍ وَعَلَى أَنْ يَقُومَ بِهَا سَنَةً فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : ذَلِكَ جَائِزٌ إِذْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نِصْفَهُ مِمَّنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نِصْفَهُ مَتَى شَاءَ. اهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٤٨) [١٤٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَخَافَ فَسَادَهَا أَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ :قَالَ فِي « التَّقْيِيد » عِنْدَ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَة » : (أَوْ تُكْرَى لَهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ) مَا نَصُّهُ : انْظُرْ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الكمىَّ وَيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِحَاكِمٍ وَلاَ وَكِيلٍ فَيُقَوَّمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَخَافَ فَسَادَهَا وَفِي بَيْعِهَا إِحْيَاؤُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا. اهـ.

(١٣٤٩) [١٤٨] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ مُدَّةِ الْحِيَازَةِ فِي التَّصْيِيرِ عَلَى الْقَوْلِ بِافْتِقَارِهِ إِلَيْهَا ؟

جَوَابُهُ: قَالَ شَارِحُ « الْعَمَلِيات » : قَالَ الإِمَامُ سَيِّدِي الْحَرْبِيُّ نَاقِلاً مِنْ خَطِّ غَيْرِهِ : الْحِيَازَةُ فِي التَّصْيِيرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ عِشْرُون ، وَقِيلَ : : ثَلاَثُونَ ، وَبِهِ الْفَتْوَى وَالْعَمَلُ. اهـ . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) هكذا بالأصل .

(١٣٥٠) [١٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَصَدَّقَتْ عَلَى رَبِيبَتِهَا بِمِثْقَالِ ذَهَبًا وَلَمْ تَدْفَعْهُ لَهَا وَالرَّبِيبَةُ تُطَالِبُهَا بِهِ أَبَدًا مَعَ نِصْفِ مِثْقَالٍ أَكَلَتْهُ لَهَا ، ثُمَّ بَعْدَ سِنِينَ وَضَعَتْ أَمَةٌ لِلأُمِّ الْمَذْكُورَةِ أُنْثَى فَجَاءَتْهَا الرَّبِيبَةُ يَوْمَ تَسْمِيَةِ الْجُوَيْرِيَّةِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ فَقَالَتْ لَهَا: أَعْطِنِي هَذِهِ الْجُوَيْرِيَةَ فِي الْمِثْقَالِ الَّذِي تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيَّ وَنِصْفَ الْمِثْقَالِ الَّذِي لِي ، فَقَبَلَتْ الأُمُّ ذَلِكَ ، وَأَشْهَدَتْ شُهُودًا أَنَّهَا قَضَتْ الْمِثْقَالَ الَّذِي تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى رَبِيبَتِهَا وَنِصْفَ الْمِثْقَالِ الَّذِي أَكَلَتْ لَهَا بِهَذِهِ الْجُوَيْرِيَّةِ فَهَلْ هَذِهِ الْمُعَاوَضَةُ فَاسِدَةٌ؛ لأَنَّ الأُمَّ وَوَلَدَهَا لاَ يَفْتَرِقَانِ بِالْمُعَاوَضَةِ اتِّفَاقًا وَعَلَيْهِ فَيَجْرِي فِيهِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا فِي مِلْكٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ الرَّبِيبَةَ قَدْ وَجَبَ لَهَا عَلَى زَوْجَةِ أَبِيهَا مِثْقَالٌ مِنْ نِصْفِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَقَدْ أَخَذَتْ تِلْكَ الأَمَةَ فَقَضَاءُ ذَلِكَ وَكُلُّ مَنْ أُخِذَ عَنْ حَقِّهِ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الْجِنْسِيَّةِ أَوْ الصِّفَةِ فَهُوَ مُعْتَاضٌ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا ، وَحِينَئِذٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَتَفْرِيقِ أُمٍّ مِنْ وَلَدِهَا فَقَطْ)[1] اهـ .

وَتَجْرِي فِيهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا فِي مِلْكٍ)[2] ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥١) [١٥٠] سُؤَالٌ عَنْ شَخْصٍ تَصَدَّقَ عَلَى آخَرَ بِمِثْقَالٍ وَنِصْفِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا ثُمَّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ عَاوَضَهُ عَنْهُمَا بِأَمَةٍ رَضِيعَةٍ فِي أَيَّامِ وِلاَدَتِهَا يَوْمَ التَّسْمِيَةِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ هَلْ تُرَدُّ الرَّضِيعَةُ وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ إِفْسَادُهُ إِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا مَعَ أُمِّهَا فِي مِلْكٍ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ مُكَافَأَةَ فِيهَا كَمَا هُوَ فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ وَحِينَئِذٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَصَدِّقُ دَفَعَ الرَّضِيعَةَ وَهُوَ يَظُنُّ لُزُومَ الْمُكَافَأَةِ لَهُ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مخ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الصُّلْحِ : (لاَ إِنْ ثَبَتَ وَجُهِلَ لُزُومُهُ)[3] إِلَى

(١) مختصر خليل (ص ١٧٦) .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) مختصر خليل (ص ٢١٠) .

قَوْله : (أَوْ طَلَبَهُ وَوَجَدَهُ) أَشَارَ إِلَيْـه بِقَوْله : (كَمَنْ أَثَابَ عَلَى صَدَقَة وَظَنَّ أَنَّ ذَلكَ يَلْزَمُهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِـيمَا وَجَدَهُ ممَّـا أَثَابَ به وَلاَ يَرْجِعُ بِمَا فَاتَ منْهُ . اهـ . مُرَادُنَا منْهُ . وَإِنْ كَانَ عَالمًا عَدَمَ لُزُومِ الْمُكَافَأَة لَهُ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ فِي أمته الْمَذْكُورَة لأَنَّهُ مُتَبَـرِّعٌ كَمَا هُوَ مَفْـهُومُ كَلاَمِ (مخ)[١] الْمُتَـقَدِّمُ ، وَحِينَئِـذ فَلَيْسَ إِلاَّ قَوْلُ الشَّيْخ خَليلٍ : (وَهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلكَ أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالْعِتْقِ ؟تَأْوِيلاَنِ)[٢]. اهـ . وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٣٥٢) [١٥١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَـرَةً بِشَرْط الْحَمْل ثُمَّ بَعْدَ سِتَّـة أَشْهُرٍ منْ الْبَيْعِ وَأَخْذ الْمُشْتَرِي لَهَا تَبَيَّنَ لِلْمُشْتَرِي عَدَمَ حَمْلِهَا، مَا حُكْمُ هَذَا الْبَيْعِ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ بَيْعَ الْحَامِلِ بِشَرْطِ الْحَمْلِ قَصْدًا لاسْتِزَادَة الثَّمَنِ فَاسِدٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ وَالْفَسَادِ بِقَوْلِه : (وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْـحَمْلِ)[٣] . اهـ . وَيُرَدُّ مَعَ الْقِيَامِ لِـقَوْلِ الشَّيْخِ : وَرَدّ [وَلاَ غلَّةَ][٤] فَإِنْ فَاتَ مَضَى [الْمختلفُ فِيهِ][٥] بِالثَّمَنِ)[٦] مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ وَقَدْ فَاتَ هُنَا بِطُولِ الزَّمَنِ .

قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَث تعْـدَاد الْمَسَائِلِ الَّتِي يَفُـوتُ بِهَا الْبَيْعُ الْفَـاسِدُ : (وَبِطُولِ زَمَانٍ حَيَوَانٍ وَفِيهَا شَهْرٌ . .)[٧] إِلَـخْ. وَلَيْسَ حِينَئِـذ الأَقْـوَالُ أَيْـضًا : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ). اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) حاشية الخرشي (٦ / ١٢) .
(٢) مختصر خليل (ص ١٧٦) .
(٣) مختصر خليل (ص ١٧٦) .
(٤) سقط من الأصل .
(٥) سقط من الأصل .
(٦) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .
(٧) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(١٣٥٣)[١٥٢] سُؤَالٌ عَمَّا ذَكَرَ (مج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِلاَّ ضَمِنَ قِيمَتَهُ وَمِثْلَ الْمُثْلَى)[١] بِقَوْلِه : (كَمَا يَضْمَنُ الْقِيمَةَ فِي الْمُثْلَى) لِتَعَذُّرِ الْمُثْلَى فِيهِ أَوْ جَهِلَ قَدْرَهُ هَلْ يَشْمَلُ الطَّعَامَ الْمُتَرَتِّبَ فِي الذِّمَّةِ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ إِذَا تَعَذَّرَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَتْ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ أَحْمَدُ بْنُ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الأَمِينِ الْغلاوى إِلَى جَوَازِ أَخذِ الْقِيمة عَنْهُ إِذَا تَعَذَّرَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه فِي بَعْضِ « فَتَاوِيهِ » : وَسُئِلَ عَنْ حُكْمِ الطَّعَامِ إِذَا تَرَتَّبَ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ وَتَعَذَّرَ فَجَوَابُهُ [ق / ٥٦١] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - مَا فِي [ ][٢] عَنْ مَالِكٍ أَوَائِلُ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ فِي أَثْنَاءِ كَلاَمٍ لَهُ أَنَّ الرُّطَبَ إِذَا عُدِمَ تُرَدُّ قِيمَتُهُ ، قَالَ : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُثْلَى إِذَا عُدِمَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ .

قَالَ (مخ)[٣] فِي « كَبِيرِه » و « صَغِيرِه » عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (وَمِثْلُ الْمُثْلَى) مَا نَصُّهُ : (إِلاَّ أَنْ يَتَعَذَّرَ)[٤] كَثَمَرٍ فَاتَ إِبَّانُهُ فَقِيمَتُهُ بِخِلاَفِ الْغَصْبِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْمِثْلُ [فَيَصِيرُ] [٥] لِوُجُودِه [ردٌّ][٦] لأَنَّهُ هُنَا دَخَلَ عَلَى [ملْكه][٧] فَلَهُ شُبْهَةُ مِلْكٍ وَأَبَاحَهُ لَهُ بَائِعُهُ وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيمَةِ مَعَ التَّعَذُّرِ [فَإِنَّهَا][٨] تُعْتَبَرُ يَوْمَ التَّعَذُّرِ لأَنَّهُ وَقْتُ اجْتِمَاعِ الاِسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ)[٩] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ٨٦) .

(٤) في (مخ) : فإن تعذر المثلى فالقيمة .

(٥) في (مخ) : يصير .

(٦) سقط من (مخ) .

(٧) في (مخ) تملكه .

(٨) سقط من (مخ) .

(٩) مختصر خليل (ص / ١٧٣).

فَإِذَا اسْتَبَانَ هَذَا وَلاَحَتْ دَلاَئِلُهُ أَنَّ قَوْلَ خَلِيلٍ فِي « مُخْتَصَرِه » : (أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ) لَيْسَ خَاصّا بِالْفُلُوسِ دَفْعًا لِمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهَا كَالْقَرْضِ تَجِبُ فِيهَا الْقِيمَةُ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَبِهَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ - كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ فَقَالَ: وَإِنْ بَطُلَتْ فُلُوسٌ وَنَحْوُهَا مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ لِمُتَعَامَلٍ بِهَا فَالْمِثْلُ أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ لاَ يُقَيَّدُ كَوْنُهَا مِمَّا يُتَعَامَلُ أَهْلُ الْبَلَدِ بِهَا ، وَقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ كَلاَمِ السَّادَاتِ الأَعْيَانِ وَالعُلَمَاءِ الأَدْيَانِ أَنَّ حَمْلَ الْكَلاَمِ عَلَى فَائِدَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى فَائِدَةٍ وَحَمْلِهِ عَلَى فَوَائِدَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى فَائِدَتَيْنِ ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْ النُّصُوصِ وَارِدٌ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ دُونَ الصَّحِيحِ فَأَيْنَ النَّصُّ عَلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ (عج) وَ (مخ) نَصا عَلَى ذَلِكَ بِمَا حَاصِلُهُ : أَنَّ الْمَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا مِنْ الْمُثْلِى إِذَا فَاتَ وَوَجَبَ مِثْلُهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا بِيعَ بَيْعًا صَحِيحًا لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتْلَفِ . اهـ .

قُلْتُ : لاَ فَرْقَ فِي الْعَدَمِ الْمَذْكُورِ فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ بَيْنَ الْحِسِّيِّ وَالْحُكْمِيِّ كَمَا إِذَا أَمْكَنَ الْمَطْلُوبُ الطَّالِبَ مِنْ حَقِّهِ فَأَبَى حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ فَلَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَخْذِهِ .

قَالَ الإِمَامُ مُحْيِي الدِّينِ سَيِّدِي (عج) بَعْدَ كَلاَمٍ طَوِيلِ الذَّيْلِ كَثِيرُ النَّيْلِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ لِلْمُصَنِّفِ : مَسْأَلَةُ مَنْ عَلَيْهِ مِنْهُ وَمَكَّنَهُ الْمَطْلُوبُ مِرَارًا فَأَبَى ذَلِكَ حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ ، قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ الْمِكْيَلَةُ وَإِنَّمَا لَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ عَجْزِهِ عَنْ أَخْذِهِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذَا مِنْ الأَحْكَامِ . اهـ .

انْظُرْ حَيْثُ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَلَمْ يَحْكُمُوا عَلَيْهِ بِوُجُوبِ التَّأْخِيرِ إِلَى أَنْ

يَرْجِعَ السِّعْرُ لِحَالِه وَذَلِكَ لأَجْلِ امْتِنَاعِـه مِنْ أَخْذِه حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ وَصَار بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ الْحسيِّ فَوَجَبَتْ الْقِيمَةُ لأَنَّهُ ظُلِمَ بِامْتِنَاعِه مِنْ أَخْـذِه كَمَا أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ فِي الْمَدِينِ مَطْلٌ حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ أَوْ غَيْـرُهُ وَجَبَ مَا آلَ إِلَيْهِ الأَمْرُ سَوَاءً كَانَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ .

قَـالَ الْوانوعيُّ : لأَنَّهُ ظَالِمٌ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الشَّـيْخُ ابْنُ ( )[1] فِي « تَكْمِـيلِ التَّقْيِيد» وَنَقَلَهُ عَنْهُ (عج) فِي شَرْحِه لِهَذَا الْمَحلِّ ، وَلَيْسَ فِي الْعَدَمِ الْمَذْكُورِ إِذَا عُدِمَ مَحَلُّ الْقَبْضِ وَالطَّعَامُ مَوْجُـودٌ كَانَ اشْتِرَاطُ الْقَبْضِ فِي بَلَدٍ وَانْجلَى عَنْهُ أَهْلُهُ وَلَيْسَ فِي عِمَـارَتِه إِلاَّ بَعْدَ طُولٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ قِـيمَتُـهُ لأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعُ الطَّعَـامِ قَبْلَ قَبْضِه بَلْ الْمُسَلَّمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصْبِـرَ حَتَّى يَقْبِضَهُ بِمَوْضِعِه أَوْ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِه ، وَأَمَّا إِنْ كَـانَ مِنْ قَرْضٍ فَلَهُ أَخْذُ قِـيمَتِـه ذَكَرَ ذَلِكَ (مخ) فِي « كَبِـيرِه » اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه .

وَمَنَعَ ذَلِكَ الشَّـرِيفُ حمَى الله وَاعْتَـرَضَ عَلَى الغلاوىِّ بِمَـا نَصُّهُ [ ][2] وَإِنَّ الْفَقِيـه الْحَاجَّ أَحْمَدَ بْنَ الْـفَقِيه الْحَاجِّ الأَمِينِ أَجَـازَ أَخْذَ الْقِيمَـةِ عَنْ الطَّعَامِ الْمُرَتَّبِ فِي الذِّمَّةِ بِبَيْعٍ صَـحِيحٍ إِذَا تَعَذَّرَ أَخْذُهُ حَمْلاً لِلْبَيْعِ الصَّـحِيحِ عَلَى الْفَاسِدِ كَمَا تَقَـرَّرَ لأَئِمَّتِنَا مِنْ أَخْذِ الْقِيمَةِ فِي الْبَـيْعِ الْفَاسِدِ عِنْدَ التَّعَذُّرِ ، وَاسْتَـشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَلاَّمَةَ (عج) و (مخ) نَصَّا عَلَى أَنَّهُمَا فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ لِقَوْلِهِمَا[3] : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا مِنْ الْمِثْلِي إِذَا فَاتَ وَوَجَبَ مِثْلُهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْخُوذِ عَنْ السَّلَفِ لأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَبِيعِ بَيْعًا صَحِيحًا . اهـ .

وَخَطَؤُهُ عِنْدَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَاسْتِـشْهَادٌ بِمَا اسْـتَشْهَدَ بِه عَلَيْهِ بَاطِـلٌ إِذْ لاَ يَقْتَضِي كَلاَمُ الشَّيْخَيْنِ فِيمَا اسْتَظْهَرَاهُ تَشَـبُّهَ الْفَاسِدِ الْفَائِتِ بِالصَّحِيحِ إِلاَّ فِي حَالَةِ وُجُوبِ

---

(١) كلمة لم أتبينها في الأصل .

(٢) كلمة لم أتبينها في الأصل .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٥ / ١٦٣) .

الْمثْلِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمَا وَوَجَبَ مِثْلُهُ ، وَحَالَةُ التَّعَذُّرِ إِنَّمَا يَضْمَنُ فِيهَا الْقِيمَةَ مَعَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ الْعِبَارَةِ عَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ لأَنَّهُ لا يُسَمَّى نَصّا عِنْدَهُمْ بَلْ هُوَ بَحْثٌ وَاسْتِظْهَارٌ لِمَا ثَمَّ يَرَى الْمُسْتَظْهِرُ لَهُ فِيهِ نَصًّا ، وَاحْتِجَاجُهُ إِنَّمَا نَقَلَهُ الْعَلاَّمَةُ (عج) عَنْ الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ مِنْ إِلْزَامِ رَبِّ الدَّيْنِ قِيمَةَ طَعَامِهِ يَوْمَ امْتِنَاعِهِ مِنْ قَبْضِهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ غَيْرَ حُجَّةٍ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ قَرْضٍ وَسَكَتَ عَنْهُ لِوُضُوحِهِ وَلَوْ أَنَّنَا فَرَضْنَاهُ مِنْ بَيْعٍ لَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَقِيسَ عَلَيْهِ التَّعَذُّرَ بِعَدَمِ الطَّعَامِ إِذْ لاَ قِيَاسَ مَعَ الْفَارِقِ مَعَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِمِثْلِنَا الْقِيَاسُ وَنَحْوُهُ بَلْ لَيْسَ لَنَا إِلاَّ مَحْضَ التَّقْلِيدِ ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَيُّهَا الْمُتَحَصِّلُ خَطَأَهُ فِيمَا اعْتَمَدَهُ فِيمَا زَعَمَ وَتَأَمَّلْتَ نُصُوصَ أَئِمَّتِنَا فِي انْقِطَاعِ الثَّمَرَةِ لَسَلَمَ فِيمَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْقِيمَةِ عَنْهُ بِحَالٍ وَدَعْوَى جَوَازِ ذَلِكَ بِمَا فِي الذِّمَّةِ دُونَ مَا فِي مُعَيَّنٍ مِنْ [ق / ٥٦٢] حَائِطٍ أَوْ قَرْيَةٍ مَرْدُودَةٍ بِكَوْنِ الْمُسَلَّمِ فِي الْقَرْيَةِ بِمَثَابَةِ الصِّفَةِ ، وَذِكْرُ السَّنَةِ عِبَارَةٌ عَنْ التَّعْجِيلِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلِّهِ أَئِمَّتُنَا ، وَمَا فِي « كَبِيرٍ » (ق) مِنْ أَنَّ الْمُسَلِّمَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَأْخُذَ الطَّعَامَ فِي الْمَوْضِعِ الْمُشْتَرَطِ أَوْ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ إِذَا تَعَذَّرَ أَخْذُ الطَّعَامِ بِخَرَابِ مَحَلِّ الْقَبْضِ وَلاَ يَأْخُذُ الْقِيمَةَ لأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ صَرِيحٌ بِمَنْعِ أَخْذِ الْقِيمَةِ بِكُلِّ حَالٍ ،وَإِذَا عَلِمْتَ مَا قَرَّرْنَا ظَهَرَ لَكَ خَطَؤُهُ فِيمَا زَعَمَ مِنْ دُخُولِ الطَّعَامِ مَدْخَلَ الْفُلُوسِ فِي قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ : (وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ . . .)[1] إِلَخْ . كَمَا لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ فِيمَا نَعْلَمُ ، مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَغَيْرِهَا وَإِنَّمَا يَدْخُلُ مَدْخَلَهَا النَّقْدُ وَنَحْوُهُ كَالْحَدِيدِ وَالْوَدِعِ فِي بِلاَدٍ تنبكت كَمَا نَصُّوا عَلَى ذَلِكَ ، وَأَيْضًا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ مَا أُخِذَ مِنْ مَنَافِعَ أَوْ جِنَايَةٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ نِكَاحٍ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ [حمام][2] يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ خَطَأٌ ظَاهِرٌ أَوْ لَعَلَّهُ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِمْ :

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧٣) .

(٢) هكذا بالأصل .

وَدَخَلَ مَدْخَلَهُ ، رَاجِعٌ لِما خَرَجَ بِالْمُعَاوَضَةِ مِنْ قَرْضٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوُهُمَا مَعَ أَنَّهُ [ ][1] يَرْجِعُ لِطَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ. الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ وَالْمُفْتَى بِهِ عِنْدَنَا كَلاَمُ الشَّرِيفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آمِين . اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥٤) [١٥٣] سُؤَالٌ عَنْ مَالٍ اكْتَسَبَهُ صَاحِبُهُ بِوُجُوهٍ بَعْضُهَا جَائِزٌ ، وَبَعْضُهَا حَرَامٌ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالتَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَرَادَ الآنَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى - وَيَرْجِعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ظُلْمِ النَّفْسِ وَغَيْرِهَا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِمْسَاكُ هَذَا الْمَالِ تَحْتَ يَدِهِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْفَاسِي » وَنَصُّهُ : وَأَمَّا حُكْمُ مَالٍ اكْتَسَبَهُ رَبُّهُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فَبَعْضُهَا جَائِزٌ ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ جَائِزٍ كَالصَّرْفِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَكَالْمُبَادَلَةِ وَالْمُرَاطَلَةِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالتَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ وَكِتْمَانِ الْعُيُوبِ وَخَلْطِ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ جَهْلِهِ أَوْ مَعَ عِلْمِهِ مَعَ تَعَمُّدِهِ وَلاَ يَدْرِي الْقَلِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ الْكَثِيرَ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَكِبُ بَعْضَ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَوْ جُلَّهَا وَأَرَادَ الآنَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى - وَيَرُدَّ نَفْسَهُ عَنْ غَيِّهَا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِقْرَارُ هَذَا الْمَالِ تَحْتَ يَدِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَهِّرَهُ مِمَّا خَالَطَهُ وَشَانَهُ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ حَتَّى يَرْضَى رَبُّهُ وَيَمْتَثِلَ أَمْرُهُ وَيَسْلَمُ مِنْ عَذَابِهِ وَنَكَالِهِ فِي حَالِهِ وَمَآلِهِ وَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى تَطْيِيبِ كَسْبِهِ وَمَأْكَلِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الاِسْتِقَامَةِ وَالسُّنَّةِ أَوْ لاَ سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لاِسْتِحْكَامِ الْفَسَادِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : أَمَّا الأَمْوَالُ الْمُكْتَسَبَةُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الأَسْبَابِ بَعْضُهَا

---

(١) بياض بالأصل .

جَائِزٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالرِّبَا وَالْمُعَامَلَاتِ الْجَارِيَةِ عَلَى غَيْرِ قَانُونِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُودَ الْفَاسِدَةَ تُفْسَخُ وَيُرَدُّ الشَّيْءُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ إِلَى رَبِّهِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الثَّمَنِ ثَمَنَهُ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا لَمْ يَفُتْ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَإِنْ فَاتَ وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ الْعُقُودِ الْمُخْتَلَفِ [فِيهَا][1] بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَضَى، وَإِنْ كَانَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى فَسَادِهِ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْقِيمَةِ فِيمَا كَانَ مِنْ الْمُقَوَّمَاتِ أَوْ الْمِثْلِ فِيمَا كَانَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ وَمَا زَادَ عَلَى الْقِيمَةِ أَوْ الْمِثْلِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْفَاسِدِ تَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ حَلَّ لَهُ مَا بَقِيَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلَا تَحْرِيمٍ ،وَيَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا ارْتَكَبَهُ مِنْ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّرْعِ الْعَزِيزِ وَعَدَمِ وُقُوفِهِ عِنْدَ حُدُودِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَإِنْ جَهِلَ مِقْدَارَ ذَلِكَ لِاخْتِلَاطِهِ وَطُولِ عَهْدِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَحْتَاطُ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ وَتَطِيبَ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[2]. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ. كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥٥) [١٥٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ مَا فِي الْمِكْيَالِ الْمَجْهُولِ جُزَافًا هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّ شِرَاءَ مَا فِي الْمِكْيَالِ الْمَجْهُولِ جُزَافًا جَائِزٌ بِشُرُوطِ الْجُزَافِ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا شِرَاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ مَكِيلٌ بِهِ فَجَائِزٌ لَكِنْ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمِكْيَالِ الْمَعْلُومِ ، وَكَذَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ الشِّرَاءُ فِي الْبَادِيَةِ بِمِكْيَالِ الْبَادِيَةِ الْمَجْهُولِ لِلْحَاضِرَةِ لِعَدَمِ الْمِكْيَالِ الْمَعْلُومِ لِلْحَاضِرِ فِي الْبَادِيَةِ كَمَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْبَادِي فِي

---

(١) في الأصل : فيه .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٩ .

الْحَاضِرَةِ بِمِكْيَالِ الْحَاضِرَةِ الْمَجْهُولِ لِلْبَادِيَةِ وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ الْبَادِي فِي الحاضرة بِمِكْيَالِ الْحَاضِرَةِ الْمَجْهُولِ لِلْبَادِى ،وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ الْحَاضِرِ فِي الْحَاضِرَةِ بِمِكْيَالِ الْبَادِيَةِ الْمَجْهُولِ لِلْحَاضِرِ فَجَهْلُ صَاحِبِ الْمَحَلِّ بِمِكْيَالِ غَيْرِهِ مَمْنُوعٌ وَجَهْلُ غَيْرِ صَاحِبِ الْمَحَلِّ بِمِكْيَالِ صَاحِبِ الْمَحَلِّ جَائِزٌ، وَيَنْبَغِى أَنْ يَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْوَزْنِ فَجَهْلُ الْبَادِي فِي الْحَاضِرَةِ وَزْنُ الْحَاضِرَةِ لاَ يَضُرُّ كَمَا لاَ يَضُرُّ جَهْلُ الْحَاضِرِ فِي الْبَادِيَةِ [ق / ٥٦٣] مِيزَانَ الْبَادِيَةِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥٦)[١٥٥] سُؤَالٌ عَنْ أَهْلِ الْوَزِيعَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ جِلْدِهَا وَأَسْقَاطُهَا وَشَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا لأَحَدِهِمْ أَوْ لأَجْنَبِيٍّ غَيْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: فَفِي « نَوَازِلِ الورزازِيِّ » : وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْوَزِيعَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضُهُمْ أَسْقَاطَهَا أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْد الله الْجَعْدَالَة : لاَ يَجوزُ لأَهْلِ الْوَزِيعة أنْ يُسوِّقُوا الأَسْقَاطَ فيمَا بَيْنَهُمْ قَبْلَ قَسْمِ اللَّحْمِ وَلاَ بَعْدَ قَسْمِه لأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى أنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُمْ لَحْمًا وَسَاقِطًا وَبَعْضُهُمْ لَحْمًا وَدَرَاهِمَ وَذَلِكَ رِبًا .اهـ .

وَفِي « نَوَازِلِ الْفَاسِيِّ » بَعْدَ حَذْفِي كَثِيراً مِنْ كَلامِه مَا نَصُّهُ : وَفِى جَوَابِ لسيِّد العَرَب الفَارسيِّ إِنْ كَانَ أَهْلُ الْوزيعَة يُخْرِجُونَ مِنْهَا الرَّأْسَ وَالأَكَارِعَ وَالْجِلْدَ وَشَيْئًا مِنَ اللَّحْمِ وَالْقَلْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجْعَلُونَهُ عَلَى حِدَةٍ وَيَبِيعُونَهُ لأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيُؤَدِّى ثَمَنَهُ مِنْ عِنْدِه نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ اللَّحْمَ بَيْنَهُمْ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُشْتَرِي لما أَخْرَجُوهُ أو لا وَاحِدًا مِنْهُمْ يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الدَّرَاهِمَ وَآخَرُ الْجِلْدَ وَاللَّحْمِ فَهَذَا لاَ يَجُوزُ. اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥٧) [١٥٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ مَا فِي الْعَدْلِ بِوَصْفِ بَائِعِهِ لَهُ وَذِكْرِهِ لِعَدَدِهِ هَلْ هُوَ كَبَيْعِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ :قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنْ أَحْمَدَ الزُّرْقَانِي وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرطُ كَوْنُ مَا

فِي الْعَدْلِ مَـكْتُوبًا فِي وَرَقَةٍ وَأَنَّـهُ لَوْ حَفَظَ الْبَائِـعُ مَا فِي الْعَدْلِ وَبَاعَـهُ ذَلِكَ عَلَى الْعَدَدِ وَالْوَصْفِ كَانَ ذَلِكَ كَائِنًا ؛ قَالَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥٨) [١٥٧] سُؤَالٌ عَنْ الْبَـيْعِ الْفَاسِدِ هَلْ يُنْتَقَـلُ مِلْكُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْـتَرِي بِالْقَبْضِ أَوْ بِالْفَوَاتِ ؟

جَوَابُهُ: فَفِي (مج)[١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَـبْضِ)[٢] مَا نَصُّـهُ : وَلاَ يُنْتَقَلُ فِيـهِ الْمِلْكُ بِالْفَوَاتِ عَلَى الْمَـعْرُوفِ مِنْ الْمَذْهَبِ . اهـ .

وَفِي (س) عَنْ الْفَاكِهَانِيِّ[٣] : يَحْرُمُ انْتِفَاعُ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا قَبْلَ فَوَاتِهِ وَيَحْـرُمُ تَصَرُّفُهُ فِـيهِ وَشِرَاؤُهُ لِمَنْ عَلِمَ فَـسَادَ الْعَقْـدِ وَلَكِنْ إِنْ وَقَعَ تَمَّ الْبَيْعُ وَصَحَّ الْمِلْكُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٥٩) [١٥٨] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِـيمَةَ وَقْتَ اجْتِمَـاعِ الاسْتِحْقَـاقِ أَوْ الْعَدَمِ)[٤] هَلْ تُعْتَبَـرُ الْقِيمَةُ فِي بَلَدِ الْمُعَـامَلَةِ وَالْقَضَاءِ حَيْثُ كَانَ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمُعَامَلَةِ ؟

جَـوَابُهُ: قَـالَ الْبُنَانِي[٥] : وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَـةُ فِي بَلَدِ الْمُعَامَلَةِ وَإِنْ كَانَ حِينَ الْقَبْضِ فِي غَيْرِهَا . ذَكَرَهُ (ح)[٦] عَنْ الْبَرْزَلِيِّ . اهـ.

وَفِي « نَوَازِلِ الْفَـاسِيِّ » : أَنَّ مَنْ تَرَتَّبَ فِي ذِمَّتِهِ دَرَاهِمُ ثُمَّ إِنَّهَـا عُدِمَتْ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهَا يَوْمَ حُلُولِهَا وَعَدَمِهَا وَيَقْضِي عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْقِيمَةِ وَلاَ فَرْقَ فِي تَرَتُّبِهَا عَلَيْهِ

---

(١) حاشية الخرشي (٥/ ٨٥) .

(٢) مختصر خليل (ص ١٧٧) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٤ / ٣٨١) .

(٤) مختصر خليل (ص / ١٧٣) .

(٥) الفتح الرباني مع شرح الزرقاني (٥ / ١٠٧) .

(٦) مواهب الجليل (٤ / ٣٤١) .

مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَـيْعٍ فَهَذَا هُوَ الـلاَّزِمُ لَهُ وَيَكُونُ الْمَأْخُـوذُ فِي ذَلِكَ إِذَا قُوِّمَتْ غَـيْرَ جِنْسِهَا مِنْ فُلُوسٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سِلْعَةٍ . اهـ . مَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْ كَلاَمِهِ. اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٠) [١٥٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ لآخَرَ نَاقَةً غَائِبَةً عَلَى الْوَصْفِ وَعَلَى أَنَّ ضَمَانَهَا مِنْهُ - أَيْ الْمُسَلَّمُ - إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا ، وَتَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ لَهَا. مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ السَّلَمَ فَاسِدٌ لاشْتِرَاطِ ضَمَـانِ النَّاقَةِ مِنْ الْمُسَلَّمِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ غَرَرٌ وَالْـغَرَرُ فِي الْبَـيْعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ شَرْعًـا إِلاَّ بِدَلِيلٍ عَلَى الصِّحَّـةِ وَلاَ دَلِيلَ هُنَا فِيمَـا يَظْهَرُ وَلاَ سِيَّـمَا نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَلَى فَسَادِ السَّلَمِ الْمَذْكُورِ بِمَـفْهُومِ قَوْلِهِ : (وَتَأْخِيرُ حَـيَوَانٍ بِلاَ شَرْطٍ)[1] ، وَأَشَـارَ إِلَيْـهِ (مـــخ)[2] بِقَوْلِهِ : أَمَّا مَعَ شَـرْطِ التَّأْخِيرِ فَلاَ يَجُوزُ أَكْثَـرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَيَفْسُدُ كَالْعَيْنِ . اهـ.

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَـرَّرَ عِنْدَكُمْ فَسَادُ السَّلَمِ فَاعْلَمُوا أَيْضًا بِـأَنَّ ضَمَانَ النَّاقَةِ مِنْ الْمُسَلَّمِ لِعَـدَمِ قَبْضِ الْمُسَلَّمِ لَـهَا كَمَا يَشْـمَلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ)[3] اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَصِيبَ النَّاقَةِ مِنْ صَاحِبِهَـا الْمُسلِمِ لَهَا وَلاَ تِبَاعَةَ لَهُ عَلَى الْمُسلِمِ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ . اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦١) [١٦٠] سُؤَالٌ عَنْ طَعَامِ الْقَرْضِ هَلْ يَجُوزُ سَلَمُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ كَبَيْعِهِ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : وَمُنِعَ بَيْعُهُ - أَيْ الدَّيْنُ -

(١) مختصر خليل (ص / ١٩٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٥ / ٢٠٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

ولَوْ حَلَّ لاَ بِدَيْنٍ .

قُلْتُ : وَهَذَا إِنْ بَاعَهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مُفْرَدَاتِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ . .)[١] إِلَخْ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٢) [١٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً وَسُرِقَتْ عَلَيْهِ وَأُغرِمَ شَيْئًا عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنْ عِنْدِ السَّارِقِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَتْ السِّلْعَةُ عَلَى صَاحِبِهَا بِعَيْبٍ فِي ثَمَنِهَا هَلْ هُوَ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ السِّلْعَةِ بِمَا غَرِمَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَغْرَمْ ذَلِكَ عَنْهَا إِلاَّ وَهِيَ فِي ضَمَانِهِ فَقَدْ دَخَلَتْهُ مِنَ الْعَقْدِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَضَمِنَ بِالْعَقْدِ)[٢] أَيْ : وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ بَيْعًا صَحِيحًا لاَزِمًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاةٍ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهُنَّ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِنَّ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٣) [١٦٢] سُؤَالٌ عَنْ الأَمَةِ الَّتِي تُوَاضِعُ شَرْعًا إِذَا بِيعَتْ دُونَ مُوَاضَعَةٍ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ الْبَيْعِ ؟

جَوَابُهُ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ لاَ مُوَاضَعَةَ)[٣] .

(شخ)[٤] أَيْ : إِذَا بَاعَ عَلَى تَرْكِ الْمُوَاضَعَةِ فَإِنَّ [ق / ٥٦٤] الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَيُحْكَمُ بَيْنَهُمَا بِهَا لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَى . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٤) [١٦٣] سُؤَالٌ عَنْ مَخِيضٍ لاَ زُبْدَ فِيهِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْحَلِيبِ

---

(١) مختصر خليل (ص ١٧٦).

(٢) مختصر خليل (ص / ١٨٦) .

(٣) مختصر خليل (ص ١٩٠) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٥ / ١٨٤) .

وَالزُّبْد وَالسَّمْن وَالْجبْن أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ الْمُمَاثَلَة أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوابُهُ : أَمَّا الْمَخِيضُ وَالْمَضْرُوبُ وَالْحَلِيبُ فَلاَ يُبَاعُ بَعْضُها بِبَعْضٍ إِلاَّ مِثلاً بِمِثْلٍ؛ لأَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَمُطْلَقُ لَبَنٍ) (١) .

(شخ) : ربويٌّ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَهُوَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ حَلِيبٍ وَمَخِيضٍ وَمَضْرُوبٍ ، وَكَلاَمُهُ يَشْمَلُ لَبَنَ الآدَمِي كَمَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ . اهـ . الْمَقْصُودُ مِنْهُ .

وَفِي (ق)(٢) عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ » : لَبَنُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ صِنْفٌ وَاحِدٌ وَيَجُوزُ لَبَنُ الْغَنَمِ الْحَلِيبِ وَفِيهِ [زُبْدَةٌ] (٣) بِلَبَنٍ مَضْرُوبٍ وَقَدْ أَخْرَجَ [زُبْدَةَ] (٤) أَوْ بِلَبَنِ اللِّقَاحِ وَلاَ زُبْدَ فِيهِ مَثَلاً بِمِثْلٍ كَمَا جَازَ دَقِيقٌ بِقَمْحٍ مثلاً بِمِثْلٍ . . وَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا بَيْعُهُ بِالزُّبْدِ أَوْ السَّمْنِ أَوْ الْجُبْنِ فَجَائِزٌ وَلَوْ مُتَفَاضِلاً .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (عبق) مَا نَصُّهُ : (وَسَمْنُ)(٥) أَيْ(٦) : تَسْمِينٌ نَاقِلٌ عَنْ لَبَنٍ أَخْرَجَ زُبْدَهُ فَيُبَاعُ بِهِ مُتَمَاثِلاً وَمُتَفَاضِلاً كَمَا فِي (ق)(٧) و (طخ) لاَ عَمَّا لاَ يَخْرُجُ زُبْدُهُ فَلاَ يَكُونُ نَاقِلاً عَنْهُ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ لِلْمُزَابَنَةِ . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٤) .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٣٥٣) .

(٣) في (ق) : زيده .

(٤) في (ق) : زيره .

(٥) مختصر خليل (ص ١٧٤) .

(٦) شرح الزرقاني (٥/ ١٢٥) .

(٧) التاج والإكليل (٤ / ٣٥٦) .

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ لَبَنٍ فِيهِ زُبْدُهُ بِزُبْدِهِ ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ أُزِيدَ أَخْذُ اللَّبَنِ لإِخْرَاجِ زُبْدِهِ أَوْ لأَكْلِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ الْمَنْعَ بِمَا إِذَا أُزِيدَ إِخْرَاجُ ذَلِكَ وَأَمَّا لِلأَكْلِ فَلاَ وَلَمْ يَعْتَبِرْ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْعَقْدَ ، قَالَهُ التَّتَّائِي ، وَكَفَى « بِالْمُدَوَّنَةِ » شَاهِدًا لِلْمُصَنِّفِ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِسَمْنٍ وَكَذَا لَبَنٌ لاَ زُبْدَ فِيهِ كَلَبَنِ الإِبِلِ يُبَاعُ بِزُبْدٍ كَمَا فِي ابْنِ الْجَلاَّبِ . اهـ .

وَفِي (عبق)[1] أَيْضًا فِي مَبْحَثِ تَكَمُّمِهِ عَلَى بَيْعِ بَعْضِ أَنْوَاعِ اللَّبَنِ بِبَعْضِهَا مَا نَصُّهُ : وَاعْلَمْ بِأَنَّ الصُّورَةَ الْجَائِزَةَ لاَبُدَّ فِيهَا مِنْ الْمُمَاثَلَةِ فِي بَيْعِ كُلٍّ مِنْ الأَنْوَاعِ السَّبْعَةِ بِمِثْلِهِ وَكَذَا إِذَا بِيعَ الْمَخِيضُ وَالْمَضْرُوبُ بِحَلِيبٍ ، فَإِنْ بِيعَا بِزُبْدٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ جُبْنٍ لَمْ تُعْتَبَرْ الْمُمَاثَلَةُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَخِيضِ وَالْمَضْرُوبِ بِالْحَلِيبِ مُتَمَاثِلاً لاَ مُتَفَاضِلاً وَبِالسَّمْنِ وَبِالدُّبْدِ وَالسَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَلَوْ مُتَفَاضِلاً . اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٥) [١٦٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ الْحَلِيبِ الْمُجَمَّدِ لإِخْرَاجِ زُبْدِهِ إِذَا ضُرِبَ أَوْ خُضَّ حَتَّى صَارَ رَقِيقًا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ زُبْدٌ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهِ بِالزُّبْدِ وَحَالَتُهُ كَذَلِكَ أَضَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لأَنَّهُ صَارَ كَالْحَلِيبِ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُهِ بِالزُّبْدِ أَيْ : حَلِيبُ الإِبِلِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ .اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٦) [١٦٥] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ ؟

فَفِي (شخ) : وَذَكَرَ فِي « التَّوْضِيحِ » وَابْنُ الْحَاجِبِ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْقَضَاءَ يَعْدَ التَّفَرُّقِ فِي الْبَيْعِ الْحَالِّ يُرَاعَى سَلَمُ الْبَيْعِ فِيهِ .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ[2] : وَيُعْتَبَرُ فِي الطَّعَامِ مُطْلَقًا .

---

(١) شرح الزرقاني (٥ / ١٢٥).

(٢) جامع الأمهات (ص ٣٥٣) .

أَىْ : مَنْ بَاعَ طَعَامًا بِثَمَنٍ لأجَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِى بِذَلِكَ الثَّمَنَ وَلاَ بِبَعْضِهِ طَعَامًا وَإِنْ خَالَفَهُ ، لاَ قَبْلَ الأَجَلِ وَلاَ بَعْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَكَيْلِهِ وَصِفَتِهِ أَىْ : مَحْمُولَةٌ مَجْهُولَةٌ وَإِنْ سَمَرَاءَ فَسَمْرَاءُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَوْلُهُ : (بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ) يُرِيدُ : وَكَذَلِكَ بِحَالٍ وَتَأَخُّرِ قَبْضِ الثَّمَنِ حَتَّى افْتَرَقَ الْمُتَبَايِعَانِ ، وَلَيْسَ هَذَا مَخْصُوصٌ فِي الْمَذْهَبِ بِالطَّعَامِ بَلْ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ اللَّحْمِ عَنْ ثَمَنِ الْحَيَوانِ وَلاَ الْعَكْسُ وَلاَ أَخْذُ طَعَامٍ عَنْ أُخْرَةَ كِرَاءِ أَرْضٍ لِلْحَرْثِ . قَالَهُ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ فِى هَذَا وَلَوْ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَنْعَ فِيهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَشَدُّ ، وَيَجْرِى ذَلِكَ فِي قَضَاءِ اللَّحْمِ عَنْ ثَمَنِ الْحَيَوانِ وَعَكْسِهِ ، وَلاَ أَخْذُ ثِيَابٍ عَنْ ثَمَنِ الْغَزْلِ إِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَجَ فِيهِ لأَنَّهُ إِجَارَةٌ مَجْهُولٍ ،وَلاَ أَخْذُ الْقَصِيلِ عَنْ ثَمَنِ الشَّعِيرِ بِعُذْرِ مَنْ تَصِيرُ فِيهِ قَصِيلاً وَلاَ السُّيُوفِ عَنْ الْحَدِيدِ - أَىْ : عَنْ ثَمَنِ الْحَدِيدِ - وَضَابِطُهُ : كُلُّ مَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ نَقْدًا فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِىَ أَحَدُهُمَا عَنْ ثَمَنِ الآخَرِ كَاللَّحْمِ عَنْ الْحَيَوانِ وَعَكْسِهِ ، وَالطَّعَامُ ثَمَنُ الأَرْضِ - أَىْ : كِرَائِهَا - ، وَكُلُّ مَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ إِلَى أَجَلٍ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِىَ أَحَدُهُمَا عَنْ الآخَرِ - أَىْ : مِمَّا يُبَاعُ لأَجَلٍ كَأَخْذِهِ الطَّعَامَ عَنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ وَأَخْذِ ثَوْبٍ عَنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَأَخْذِ غَزْلٍ عَنْ ثَمَنِ كَتَّانٍ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا غَزْلُهُ وَأَخْذِ ثِيَابٍ عَنْ ثَمَنِ غَزْلٍ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا النَّسْخُ وَأَخْذِ قَصِيلٍ عَنْ شَعِيرٍ بَعْدَ مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا نَبَاتُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٧) [١٦٦] سُؤَالٌ عَنْ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ؟

جَوَابُهُ : ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْمُتَبَايِعَيْنِ : بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا - بِصِيغَةِ الْمَاضِى - أَوْ اشْتَرِهَا مِنِّى - بِصِيغَةِ الأَمْرِ - أَوْ : أَبِيعُهَا لَكَ - بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ - فَهُوَ الْبَائِعُ ، وَمَنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ سِلْعَتَكَ بِكَذَا - بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ - فَهُوَ الْمُشْتَرِى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ الْعيوبِ

(١٣٦٨) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا يُرْضِعُ الماشيَةَ وَبَاعَهُ قَبْلَ ظُهُوره عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي الثَّاني وَرَدَّ عَلَيْهِ بِهِ أَيَجُوزُ لَهُ الرَّدُّ عَلَى بَائعه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائعه بِذَلِكَ الْعَيْب إِنْ بَاعَهُ قَبْلَ علْمه به ؛ فَفي « الْمُدَوَّنَة » (١) : لَوْ ادَّعَى بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ أَنَّ عَيْبًا كَانَ به عنْدَ بَائعه منْهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ [خُصُومَةٌ](٢) إِذْ لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْه السِّلْعَةُ بِشِرَاء أَوْ ميرَاث أَوْ صَدَقَة [أَوْ بِعَيْب](٣) أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَكُونُ لَهُ [رَدّهَا](٤) عَلَى بَائعِهَا الْأَوَّل إِذَا كَانَ بَيْعُ هَذَا الْمُشْتَرِي [ق / ٥٦٥] حينَ بَاعَهَا لَمْ يَعْلَمْ بِعَيْبِهَا . اهـ. وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ)(٥) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٦٩) [٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْن منْ تاجكانت الصَّحْرَاء دَفَعَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا للْآخَر بِأَرْوَانَ كَانَ يُطَالبُهُ به ، وَتَوَجَّهَا إِلَى أَهْلهَا فَلَمَّا وَصَلاَ أَثْنَاءَ الطَّرِيق ادَّعَى قَابِضُ الْعَبْد مَرَضَهُ بِالإِسْهَال وَأَنَّهُ قَديمٌ به وَرَدَّهُ عَلَى صَاحبه بلاَ مُرَافَعَة عنْدَ أَحَد وَرَضيَ به صَاحبُهُ خَوْفًا منْ الْقَابض وَمَنْ مَعَهُ منْ قَبيلته لأَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا أَنَّ بَيْنَ قَبيلَتَيْهِمَا الْمُقَاتَلَة ، وَمَاتَ الْعَبْدُ منْ ذَلكَ الْمَرَض عنْدَ صَاحبه ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ جَاءَ خَالُ رَبِّ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ أَيْضًا وَطَلَبَ منْهُ الْقَضَاءَ منْ غَيْرِ وَكَالَة منْ رَبِّ الدَّيْنِ لَهُ

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٤/ ٤٤٤) .

(٢) فى (ق) : خصومته .

(٣) زيادة من (ق) .

(٤) فى الأصل : رده ، والمثبت من (ق) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

عَلَى ذَلكَ ، وَدَفَعَ لَهُ أَمَـةً فِي الْقَـضَاء خَـوْفًا منْهُ أَيْضًـا لأَنَّهُ لَمْ يَصلْ إِلَى مَـأْمَنه ، وَمَاتَتْ الأَمَةُ أَيْضًا عنْدَهُ ، ثُمَّ بَعْـدَ بُرْهَة منْ الزَّمَن منْ زَوَال الْعَدَاوَة وَالْمُقَاتَلَة بَيْنَ قَبيلَتَيْهِمَا جَاءَ رَبُّ الدَّيْن للْمَدين وَادَّعَاهُ بالْعَبْد . مَا الْحُكْمُ فِي هَذه الدَّعْوَى ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ الإِكْرَاهَ إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ ؛ أَيْ : فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ بالْبَـيِّنَة فَضَمَانُ الْعَبْد منْ الْمَـدين لقَبْـضه إِيَّاهُ وَرضَـاهُ به كَمَـا يُشيـرُ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَـوْله : (وَدَخَلَتْ فِى ضَـمَان الْبَائعُ إِنْ رَضيَ بـالْقَبْض)[1] ؛ أَيْ : وَأَحْـرَى إِنْ قَـبَضَ بالْفعْل كَـهَذه الْمَسْأَلَة ؛ وَيَتَـفَرَّعُ عَنْ ذَلكَ أَنَّ الدَّيْنَ مَا زَالَ بَاقيًـا عَلَيْه وَإِنْ ثَبَتَ الإِكْرَاهُ ببَيِّنَة كُلِّفَ رَبُّ الدَّيْن بإِثْبَات الْمَرَض الْمَذْكُـور وَقدَمه فَإِنْ أَتَى ببَيِّنَة عَادلَة منْ أَهْل الْبَعَر وَالْمَعْرفَة بالْعَيْب عَلَى الْمَرَض وَعَلَى قدَمه قَطْعًا أَوْ ظَنًّا فَإِنَّهُ يَرْجعُ عَلَى الْمَدين بدَيْنه بَعْدَ يَمـينه فِى الْوَجْه الثَّاني دُونَ الأَوَّل وَضَمَان الْعَـبْد الْهَالك منْ صَاحبه لُمُوَافَقَة رَبِّ الدَّيْن الشَّرْعَ فِى رَدِّه لَهُ عَلَيْه ؛ فَفي غَيْر وَاحد منْ شُرُوح الشَّيْخ خَليل : أَنَّ مَنْ فَعَلَ فعْـلاً لَوْ رُفعَ إِلَى حَاكم لَمْ يُرد عَلَيْه يَتَنَزَّلْ فعْلُهُ ذَلكَ مَنْزلَةَ الْحُكْم عَلَى أَحَد الْقَـوْلَيْن وَإِنْ شَهدَتْ الْبَيِّنَةُ بحُدُوث الْـمَرَض قَطْعًا أَوْ ظَنًّا أَوْ شَكًّا فَضَمَانُ الْعَـبْد منْ رَبِّ الدَّيْن وَلاَ عبْرَةَ برضَا الْمَدين به وَقَبْـضه إِيَّاهُ غَيْرَ مُكَلَّف وَهيَ لاَ يُوصَفُ بهَـا إِلاَّ أَفْـعَالُ الْمُكَلَّفينَ وَالْإِكْـرَاهُ يَكُونُ بمَـا أَشَارَ إِلَيْـه الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله : (بخَوْف مُؤْلم منْ قَتْل أَوْ ضَرْب . . .)[2] إِلَخْ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ دَعْـوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ لرَبِّ الدَّيْن عَلَى الْمَدين وَلاَ يَمينَ عَلَيْه فِي صُـورَة شَهَادَة الْبَـيِّنَة بحُدُوث [ ][3]

ظَنّا أَوْ شَكًّا ، وَإِلَى هَذَا الإِشَـارَةُ بقَـوْل الشَّيْخ خَليل : وَالْقَـوْلُ للْبَـائع فِي نَفْي الْعَيْب أَوْ قدَمـه إِلاَّ بشَهَادَة عَادَة للْمُشْتَـري وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بصدْقه . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٣) يوجد بالأصل إشارة إلى سقط كتب بالهامش ،ووجد مطموساً بالهامش .

وَأَمَّا قَبْضُ حَـال رَبِّ الدَّيْنِ لِلأَمَةِ عِنْدَ الْمَدِينِ فِي الْقَضَـاءِ عَلَى وَجْهِ الإِكْرَاهِ مِنْ غَيْرِ وَكَالَةٍ فَهُـوَ مُتَعَدٍّ فِي ذَلِكَ ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ وُجُوبُ ضَمَانِ الأَمَـةِ فَيَرْجِعُ مَالِكُهَا عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ لَهَا وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٠) [٣] سُؤَالٌ عَـمَّنْ دَفَعَ بَعِيرًا لآخَـرَ فِي قَضَـاءِ الدَّيْنِ وَالْبَعِيـرُ كَانَ حَنَكُهُ مَكْسُـورًا وَبَرِئَ مِنْهُ وَأَرَاهُ الْمَدِينُ لِرَبِّ الدَّيْنِ عِنْدَ الدَّفْعِ وَمَـاتَ الْبَعِيـرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَادَّعَى الْقَـابِضُ أَنَّ وَجَـعَ الْحَنَكِ رَجَعَ لَهُ وَمَـاتَ مِنْهُ هَـلْ لَهُ الرُّجُـوعُ عَلَى الدَّافِعِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِشَـهَادَةِ بَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَنَّ الْوَجَعَ الأَوَّلَ لَمْ يَبْرَأْ فَيَحْلِفُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِأَرْشِ الْعَيْبِ .

فَفِي « نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَـشِ » : وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ اشْتَرَى بَعِيـرًا مُتَيَقَّنًا بُرْؤُهُ مِنْ مَـرَضٍ ثُمَّ رَجَعَ لَهُ الْمَـرَضُ وَهَلَكَ بِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُـوعُ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَـابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّـهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ إِلاَّ بِشَهَـادَةِ عَادَةٍ أَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَبْـرَأْ فَيَـحْلِفُ الْمُشْـتَرِي حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ وَيَرُدُّهُ . اهـ كَلاَمُهُ .

قَوْلُهُ : وَيَرُدُّهُ : مَعْنَاهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ الرُّجُوعُ بِأَرْشِ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ عَلَى الدَّافِعِ لأَنَّهُ أَرَاهُ لَهُ وَأَعْلَمَهُ بِهِ فَلَمْ يُدَلِّسْ عَلَيْهِ بِهِ .

قَـالَ (ق)[1] نَاقِلاً عَنْ اللَّخْمِيِّ : مَنْ بَاعَ عَـبْدًا وَبِهِ عَيْبٌ [فَهَلَكَ مِنْهُ أَوْ تَنَاهَى إِلَى أَكْثَرَ][2] فَإِنْ لَمْ يُدَلِّسْ الْبَائِعُ رُجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ إِنْ هَلَكَ . اهـ .

وَالْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ أَيْضًـا فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْمَـسَائِلِ الَّتِي يُفَرَّقُ فِيهَـا بَيْنَ الْمُدَلِّسِ وَغَيْرِهِ : (كَهَـلاَكِهِ مِنْ التَّدْلِيسِ)[3] . صَـوَابُهُ أَنْ يَقُـولَ :

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ٤٥٣) .

(٢) سقط من الأصل ،والمثبت من (ق) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

كَهَلاَكِهِ بِالْعَيْبِ[١] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧١) [٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ اشْتَرَى حُـصَانًا وَوَجَـدَهُ يَرُوثُ وَوَجَدَ فِي رَوَثِه دُودًا كَبِيـرًا بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْـضُهُ أَبْيَضُ يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْخَـيْلِ بلحنوش وَمَرِضَ مِنْهُ الْحُصَانُ أَيَجُوزُ لَهُ الرَّدُّ بِهِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ الرَّدُّ بِهِ لأَنَّهُ عَـيْبٌ تَتَمَرَّضُ مِنْهُ الْفَـرَسُ وَتَنحلُ وَرُبَّمَا مَاتَتْ مِنْهُ بَعْدَ طُولٍ وَلاَ يَدْخُلُ هَذَا الْعَيْبُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِتَغَيُّرِ كَسُوسِ الْخَشَبِ . . .)[٢] إِلَخْ . لأَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ الْفَرَسِ لِخُرُوجِـهِ مِنْهَا فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ فِي حَـيَاتِهَا وَتَتَـوَجَّعُ مِنْهُ ظَاهِرًا وَتُعَالَجُ [ق / ٥٦٦] مِنْهُ بِالْعَلَكِ شَـرَابًا كَـمَا بَلَـغَنِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَـهُ مَعْـرِفَةٌ بِـأَمْرَاضِ الْخَـيْلِ وَمُعَالَجَتِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٢) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْـتَرَى فَرَسًا وَمَـاتَتْ عِنْدَهُ بِمَرَضٍ أَبور وَادَّعَى قِدَمَهُ وَادَّعَى الْبَائِعُ حُدُوثَهُ فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لأَهْلِ الْبَصَرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ الْعَيْبِ كَمَا فِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ[٣]، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَادَةٍ)[٤] مِمَّنْ

---

(١) قال (مخ) : أى : فإن كان هذا البيت الذى هلك بسببه دلس به البائع فلا شىء على المشترى وإلا فهو منه . « حاشية الخرشى » (٥/ ١٤٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٣) حيث قال :

وحيثما عين قاض شهدا للعيب فالإعذار فيهم عهدا

قال شارحه ميارة :

يعنى أن القاضى إذا عين شهوداً لإثبات عيوب الرقيق والدواب وغيرهما لكونهم من أهل البعد والمعرفة بذلك فإنهم من جملة الشهود الذين يعذر الخصم فى شهادتهم « شرح ميارة » (٢/ ٦٣) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

شَهِدَتْ لَهُ كَانَ الْقَوْلُ لَهُ .

أَيْ :(١) فَإِنْ شَهِدَتْ بِحُدُوثِ الْمَرَضِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا أَوْ شَكًّا فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ بِلاَ يَمِينٍ فِي الْوَجْهِ الْأَولَ وَبِيَمِينٍ فِي الْوَجْهَيْنِ الأَخِيرَيْنِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ لِلْمُشْتَرِي عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي صُورَةِ الشَّكِّ لأَنَّهُ يَدَّعِي انْبِرَامَ الْعَقْدِ وَالْمُشْتَرِي يَدَّعِي حلَّهُ وَالأَصْلُ انْبِرَامُهُ كَمَا فِي [ ](٢). اهـ . وَإِنْ شَهِدَتْ بِقِدَمِ الْعَيْبِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا أَوْ شَكًّا فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِلاَ يَمِينٍ فِي الْوَجْهِ الأَوَّلِ وَبِيَمِينٍ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي كَمَا يُشِيرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي نَفْيِ الْعَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي ، وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقِهِ مِنْهُمَا)(٣) . اهـ .

وَحَيْثُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَإِنْ دَلَّسَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْمَرَضِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَكَتَمَهُ عَنْهُ عِنْدَ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُسْتَثْنِيًا لَهُ مِنْ قَوْلِهِ : (فَالأَرْشُ) (٤)بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ أَنْ يَهْلَكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ)(٥). أَيْ : فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يُدَلِّسْ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ لاَ عِلْمَ بِالْمَرَضِ أَصْلاً قَبْلَ الْبَيْعِ أَوْ عِلْمِهِ قَبْلَهُ وَنَسِيَهُ حِينَهُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِأَرْشِ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَقَطْ بِأَنْ تَقُومَ الْفَرَسُ عَلَى أَنَّهَا سَالِمَةٌ مِنْهُ فَيُقَالُ قِيمَتُهَا كَذَا فَمَا نَقَصَ الْمَرَضُ مِنْ قِيمَتِهَا سَالِمَةً رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّدْلِيسِ وَعَدَمِهِ فَالْبَائِعُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِهِ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ وَلِلْمُشْتَرِي تَحْلِيفُهُ عَلَى عَدَمِهِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْعِلْمَ بِهِ ، فَإِنْ

---

(١) انظر : « حاشية الخرشى » (٥/ ١٤٩) و« التاج والإكليل » (٤/ ٤٦٢).

(٢) بياض بالأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

(٥) انظر : « التاج والإكليل » (٤/ ٤٢٢) و « حاشية الخرشى » (٥/ ١٤٤) و« مواهب الجليل » (٤/ ٤٥٦) .

نَكَلَ ثَبَتَ عَلَيْهِ كَمَا فِي (شخ) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٣) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَقَرَةً لِلْوِلاَدَةِ وَالْحِلاَبِ فَوَجَدَهَا عَاقِرًا لاَ تَلِدُ أَيُرَدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمِعْيَارِ » [١] : وَسُئِلَ سَيِّدِي قَاسِمُ الْعَقْبَانِي عَمَّنْ اشْتَرَى حِمَارَةً فَأَلْقَاهَا عَاقِرًا ؟

فَأَجَابَ : أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ به لأَنَّهُ يُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِهَـا وَالاسْتِيلاَءُ أَعْظَمُ الأَعْرَاضِ فِي الأُنْثَى لَكِنْ لاَ يَقَعُ بِهِ الرَّدُّ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنْ الْبَائِـعِ أَوْ ثُبُوتِ قِدَمِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٤) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَقَرَةً حَلُوبَةً فَوَجَدَهَا قَلِيلَةَ اللَّبَنِ أَيُرَدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّ مَنْ اشْتَرَى شَاةً غَيْـرَ مُصَرَّاةٍ وَنَقَصَ حِلاَبُهَا عَنْ مُعْتَـادِ مِثْلِهَا إِنَّهَا تُرَدُّ عَمَـلاً بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَبِمَا الْعَـادَةُ السَّلاَمَةُ مِنْهُ) [٢] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٥) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عِجْلَةً مَثَلاً فَلَمَّا وَلَدَتْ عِنْدَهُ وَجَدَهَا مَيِّتَةَ الضِّرْعِ أَيُرَدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [٣] نَاقِلاً عَنْ أَصْبُغ : أَرَأَيْتَ مَنْ أَعْتَقَ [رَقَبَةً مَنْفوسَةً] [٤] عَنْ ظِهَارِهِ فكبر أَخْرَس أَوْ أَصَم أَوْ مُقْعَدًا أَوْ مُطْبَقًا أَعَلَيْهِ بَدَلُهَا ؟

قَالَ : لَيْسَ عَلَيْـهِ بَدَلُهَا ؛ لأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَحْدُثُ وَكَذَا لَوْ ابْتَاعَـهُ فكبر عَلَى

---

(١) انظر : « المعيار » (٦/ ٥٠ ـ ٥١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٢) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ١٢٥) .

(٤) فى (ح) : فى رقبة واجبة منفوساً .

شَيْءٍ مِنْ هَذَا لَمْ يُلْحَقُ الْبَائِعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لاِسْتِوَاءِ بَائِعِهِ وَمُشْتَرِيهِ فِي الْجَهْلِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَلاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ لأَحَدٍ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي لاَ رَدَّ لَهُ بِذَلِكَ لاِسْتِوَاءِ الْبَائِعِ مَعَهُ فِي الْجَهْلِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٦) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى نَاقَةً مَثَلاً مِنْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ وَهِيَ جَاءَتْه مِنْ جِهَةِ الْمُغَافِرَةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِمَّنْ لاَ تَنَالُهُ الأَحْكَامُ ، وَلَم يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ، وَنَهَبَهَا مَنْ عِنْدَهُ صَاحِبُهَا الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ لِبَائِعِهَا . هَلْ لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ جب الجكني فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ صَارَ مُدَلِّسًا عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يُعْلِمْهُ بِذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٧) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى غوجة فَلَمَّا عَجَنَهَا وَجَدَهَا نَيَّةً أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرُدُّهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي عَجْنِهَا .

قَالَ الْمَصْمُودِيُّ : وَسُئِلَ عَمَّنْ اشْتَرَى خُبْزًا فَكَسَرَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَوَجَدَ فِيهِ حِجَارَةً أَيَرُدُّ مَا بَقِي ؟

قَالَ : نَعَمْ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَدْرُ مَا أَكَلَ عَلَى أَنَّ فِيهِ حِجَارَةً ، وَنَحْوُهُ فِي ابْنِ عَرَفَةَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٨) [١١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل : (وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُول ......)(١) إِلَخْ : هَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِشَيْءٍ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ قَوْلُهُ : (التَّعَذُّرُ)(٢) مَفْهُومٌ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشى » (٥/ ١٤٩) و« التاج والإكليل » (٤/ ٤٦٢)

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حَـاضِرًا حَيًّا وَأَرْسَلَهُمْ الْقَاضِي لِيَقِفُوا عَلَى الْعَيْبِ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ ؛ وَلِذَا قُبِلَ فِيهِ الْوَاحِدُ وَلَوْ مُشْرِكًا بِشَرْطِ السَّلاَمَةِ مِنْ جُرْحَةِ الْـكَذِبِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًـا أَوْ حَيًّا لَكِنْ إِنَّمَا أَوْقَفَهُمْ الْمُشْـتَرِي عَلَى الْعَيْبِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَصْحَابِ مَـالِكٍ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ الْعَيْبُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْـرِفَةِ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْـمَيِّتِ وَالْغَائِبِ ، وحلولوا فِي إِيقَافِ [الْمُشْتَرِي] (١) كَمَا فِي (مخ) (٢). اهـ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : (لتَّعَـذُّر): [ق / ٥٦٧] فَإِنَّهُ لاَ مَفْهُومَ لَهُ عَلَى مَا قَرَّرَهُ بِهِ (مخ) وَلَفْظُهُ : يُقْبَلُ فِي مَعْرِفَةِ الْعَيْبِ غَيْرِ الْعُدُولِ وَإِنْ مُشْرِكَيْنِ [وَلَوْ] (٣) تَيَسَّرَتْ الْعُدُولُ ؛ لأَنَّ طَرِيقَهُ الْخَبَرُ بِشَرْطِ السَّلاَمَةِ مِنْ جُرْحَةِ الْكَذِبِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَلَهُ مَفْهُومٌ بِالنِّسْـبَةِ لِقَبُولِ قَوْلِ الْكَافِرِ الْعَارِفِ بِالْعَيْبِ لاَ بِالنِّسْـبَةِ لِقَبُولِ قَوْلِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ بِهِ غَيْرِ الْعَدْلِ عَلَى مَـا قَرَّرَهُ بِهِ (عج) ، وَاللَّفْظُ : فَالتَّعَذُّرُ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْكَافِرِ وَلاَ يُنْظَرُ فِيـهِ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْعَدْلِ ، وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَقَبِلَ كَـافِرٌ لِتَعَذُّرِ مُسْلِمٍ إِنْ سَلَّمَ غَيْـرَ الْعَدْلِ وَإِنْ مُسْلِمًا مِنْ جُرْحَةِ الْكَذِبِ لأَتَى بِالْمَـسْأَلَةِ وَقَيْدُهَا الَّذِي أَهْمَلَهُ . اهـ . الْمُـرَادُ مِنْهُ ، وَكَلاَمُهُ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ (ق) (٤)عَنْ الْمُتَيْطِي وَلَفْظُهُ : الْوَاحِدُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ يَكْفِـي ؛ إِذْ طَرِيقُ ذَلِكَ الْخَبَرُ لاَ الشَّهَادَةُ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٧٩) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى جَذَعَـةً مِنْ الْبَقَرِ مَثَلاً فَلَمَّا وَلَدَتْ عِنْدَهُ

---

(١) فى (مخ) : المبتاع .

(٢) حاشية الخرشى (٥/ ١٥٠) .

(٣) فى (مخ) : وإن .

(٤) التاج والإكليل (٤/ ٤٦٢) بمعناه . وانظر أيضاً « مـواهب الجليل » (٣/ ٣٨٣) و« شرح ميارة» (٢/ ٥٦) .

وَجَدَهَا قَلِيلَةَ الدرِّ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَذَهَبَ فِي « الْمِعْيَارِ »[١] إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ ، وَاسْتَظْهَرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ التَّكْرُورِ وَذَهَبَ ابْنُ هِلاَلٍ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ تُرَدُّ بِهِ لاسْتِوَاءِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الْجَهْلِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَزَادَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَاجِّ : وَكَذَلِكَ كُلُّ عَيْبٍ يَسْتَوِي عِلْمُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِيهِ وَيُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٠) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَعِيرًا كَانَ مَرِيضًا وَبَرِئَ ثُمَّ رَجَعَ لَهُ الْمَرَضُ عِنْدَهُ وَمَاتَ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ يَحْتَمِلُ الْعَوْدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ مُحْتَمَلَ الْعَوْدَةِ)[٢] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨١) [١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً وَوَضَعَ عَنْ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي الْعَيْبِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ هَلْ لِلْمُشْتَرِي الْقِيَامُ بِهِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) فِي « الْتِزَامَاتِهِ » : مَنْ بَاعَ دَابَّةً ثُمَّ وُضِعَ لَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ دِينَارٌ عَلَى عُيُوبِهَا فَوَجَدَ عَيْبًا فَلَهُ الرَّدُّ ؛ إِذْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ عَلَى عِوَضٍ ؛ فَهِيَ مُعَاوَضَةٌ مَجْهُولَةٌ لأَنَّ الْمُشْتَرِي لاَ يَدْرِي مَا الَّذِي يَظْهَرُ فِي السِّلْعَةِ مِنْ الْعُيُوبِ فَقَدْ أَخَذَ الدِّينَارَ عَنْ شَيْءٍ مَجْهُولٍ ، وَأَمَّا إِذَا أَسْقَطَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلاَ مَحْظُورَ فِي ذَلِكَ وَيَنْظُرُ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ إِسْقَاطِ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُوبِهِ فَلاَ يَسْقُطُ ، أَوْ بَعْدَ وُجُوبِهِ فَيَسْقُطُ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَيُحْمَلُ كَلاَمُ ابْنِ سَلْمُونَ عَلَى مَا

---

(١) المعيار (٦/ ٥٠، ٥١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) وفيه : العود ،بدل : العودة .

إِذَا الْتَزَمَ عَدَمَ الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ فِي عُقْـدَةِ الْبَيْعِ ، وَنَصُّهُ : وَإِنْ الْتَزَمَ الْمُشْتَرِي أَنْ لاَ يَقُومَ بِالْعَيْبِ فَـلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَلَهُ الْقِيَامُ بِهِ إِذَا وَجَدَ عَيْـبًا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٢) [١٥] سُؤَالٌ عَـمَّا إِذَا شَهِـدَتْ بَيِّنَةٌ بِقِدَمِ الْعَيْبِ وَأُخْـرَى بِحُدُوثِهِ فَأَيُّهُمَا تُقَدَّمُ ؟

جَوَابُهُ : اخْتُلِفَ فِي أَيِّهِمَا تُقَدَّمُ ؛ وَظَاهِرُ « الْمُدَوَّنَةِ » أَنَّ بَيِّنَةَ الْقِدَمِ أَعْمَلُ . اُنْظُرْ « مُخْتَصَرَ الْبَرْزَلِيِّ »[1] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٣) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَقَطْ بِقِدَمِ الْعَيْبِ أَيَحْلِفُ الْمُبْتَاعُ وَيَرُدُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (طخ) : فَلَوْ أَقَامَ الْمُبْتَاعُ شَاهِدًا وَاحِدًا بِقِدَمِ الْعَيْبِ حَلَفَ مَعَهُ عَلَى الْبَتِّ وَرَجَعَ . قَالَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ نَافِعٍ وَالْمَخْزُومِيُّ وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ : لاَ يَحْلِفُ مَعَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٤) [١٧] سُؤَالٌ عَـمَّنْ اشْتَـرَى مَغْصُـوبًا مِنْ غَاصِبِـهِ وَهُوَ غَيْـرُ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ فَلَمَّا عَلِمَهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى بَائِعِهِ الْغَـاصِبِ ، وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ غَائِبٌ . هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »[2] : وَإِذَا بَاعَ الْغَاصِبُ مَا غَصَبَ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْغَصْبِ وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ غَائِبٌ فَلِلْمُبْتَاعِ رَدُّ الْبَيْعِ ؛ فَحُجَّتُهُ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ وَيَصِيرُ رَبُّهُ مُخَيَّـرًا عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ ، وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَقُـولَ : أَنَا أَسْتَأْنِي رَأْيَ صَاحِـبِهَا . اهـ .

---

(١) انظر : « فتاوى البرزلى » (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) .

(٢) انظر : « الكافى » (ص/ ٤٣٣) و« مـواهب الجليل » (٥/ ٢٩٠) و« الذخـيرة » (٨/ ٢٨١) و« منح الجليل » (٧/ ١٣٣) .

ابْنُ نَاجِي : يُرِيدُ : إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بَعِيدَ الْغَيْبَةِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَرِيبَ الْغَيْبَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ لِنَصِّ اللَّخْمِيِّ بِذَلِكَ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ يَنْتَظِرُ بِالرَّدِّ وَالإِجَازَةِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ قَرِيبَ الْغَيْبَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدَهَا فَلاَ يَنْتَظِرُ وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ عَلَى الْغَاصِبِ وَيُخَيَّرُ رَبُّهُ إِذَا قَدِمَ فِي إِجَازَةِ الْبَيْعِ وَرَدِّه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٥) [١٨] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا تَخَلَّفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي تَارِيخِ الْبَيْعِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَيْبِ بِأَنْ ادَّعَى الْبَائِعُ تَارِيخًا يَكُونُ الْعَيْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حَادِثًا وَادَّعَى الْمُشْتَرِي تَارِيخًا يَكُونُ الْعَيْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ قَدِيمًا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (طخ) نَاقِلاً عَنْ « الطِّرَازِ » : أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونُ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مُدَّعٍ [١] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٦) [١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فَرَسًا ثُمَّ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَتَى بِهَا لِبَائِعِهَا مَرِيضَةً وَادَّعَى قِدَمَهُ وَأَنَّهُ ظَهَرَ عَلَيْهِ قُرْبَ الشِّرَاءِ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ إِنْ كَانَ يَرْكَبُ عَلَيْهَا وَيَطْرُدُ الْوَحْشَ عَلَيْهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ [٢]

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ لَهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (أَوْ تَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ)[٣] مَفْهُومُهُ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَذَّرْ عَلَيْهِ قَوْدُهَا وَرَكِبَهَا أَنَّهُ لاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا (ق)[٤] بِنَقْلِه عَنْ ابْنِ شَاسٍ وَلَفْظُهُ : إِنَّهُ يَنْزِلُ عَنْ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا عَلَيْهَا مَفْهُومُهُ : أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْعَيْبِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَيْهَا وَاسْتَمَرَّ عَلَى رُكُوبِهَا أَنَّهُ لاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « فتاوى البرزلى » (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٣) انظر : « حاشية الخرشى » (٥/ ١٣٧) و« التاج والإكليل » (٤/ ٤٤١)

(٤) التاج والإكليل (٤/ ٤٤١) .

(١٣٨٧) [٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا وَطَلَبَ الإِقَالَةَ مِنْ الْبَائِعِ فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ [ق / ٥٦٨] بِالْعَيْبِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَهُ ، وَيَحْلِفُ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ رِضًا بِالْعَيْبِ ثُمَّ يَرُدُّ كَمَا فِي « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٨) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً وَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ وَأَرَادَ أَنْ لاَ يَنْقُدَهُ حَتَّى يَتَحَاكَمَ مَعَ الْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّهُ لاَ يُحَاكِمُهُ حَتَّى يَدْفَعَ لَهُ الثَّمَنَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ وَنَصُّهُ : قَالَ ابْنُ أَبِي زمنين : إِذَا كَانَ مِنْ الْعُيُوبِ الَّتِي يُقْضَى فِيهَا مِنْ سَاعَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَنْقُدُهُ حَتَّى يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا تَتَطَاوَلُ فِيهِ الأَيَّامُ فَإِنَّهُ يَقْضِي لِلْبَائِعِ بِأَخْذِ ثَمَنِهِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ الْمُشْتَرِي الْخُصُومَةَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٨٩) [٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَحَدَثَتْ فِيهِ مُوَضَّحَةٌ عِنْدَهُ وَبَرِئَتْ وَأَخَذَ أَرْشَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ وَأَرَادَ رَدَّهُ أَيَرُدُّ مَعَهُ أَرْشَ الْمُوَضَّحَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [1]: وَلَوْ [حَدَثَتْ] [2]عِنْدَ الْمُشْتَرِي مُوَضَّحَةٌ أَوْ مُنقلة أَوْ جَائِفَةٌ ثُمَّ بَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَخَذَ لَهَا أَرْشًا وَلاَ يَرُدُّ مَا أَخَذَ إِنْ رَدَّ الْعَبْدُ ، وَأَمَّا [إِذَا][3] بَرِئَتْ عَلَى شَيْنٍ فَإِنْ رَدَّ الْعَبْدَ رَدَّ مَعَهُ مَا شَانَهُ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى نَاقَةً وَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهَا مَرِيضَةٌ بِأَبْوَر

---

(١) مواهب الجليل (٤/٤٤٦) .

(٢) فى (ح) : حدث .

(٣) فى (ح) : إن .

وَلَمْ يَعْبَأْ بِكَلاَمِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ الْمَرَضُ فِيهَا ظُهُورًا بَيِّنًا وَأَرَادَ الرَّدَّ بِهِ . هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ الْمَرَضَ إِنْ كَانَ غَـيْرَ ظَاهِرٍ حِينَ أَخْبَرَ بِهِ لَمْ يَعُـدْ سُكُوتُهُ حَتَّى يَتَحَـقَّقَهُ فَـالظُّهُورُ رِضًا بِهِ كَـمَا فِي « نَوَازِلِ الشَّـرِيفِ حَمَى اللهُ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩١) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ فِيهَا وَأَرَادَ رَدَّهَا وَأَنْكَرَ رَبُّهَا أَنْ تَكُونَ هِيَ سِلْعَتُهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(١)] : مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا أَوْ حِنْطَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ رَدَّهُ بِعَيْبٍ فَيُنْكِرُ رَبُّهُ أَنْ يَكُونَ هُـوَ مَتَاعَهُ فَنَـقَلَ فِي « الْمَسَائِلِ الْمَلْقُـوطَةِ » عَنْ « مُخْتَـصَرِ الْوَاضِحَـةِ » عَنْ ابْنِ الْمَاجِـشُونِ : أَنَّ الْقَـوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِـينِهِ ، وَإِنْ نَكَلَ فَالْقَـوْلُ قَوْلُ الْمُشْـتَرِي مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهَـا الَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ مَـا غَيَّرَ [فِيـهَا][(٢)] وَلاَ بَـدَّلَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٢) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْـتَرَى أَمَةً بِنَاقَتَيْنِ حَـامِلَتَيْنِ وَحِقِّ إِبِلٍ ثُمَّ بَعْدَ وِلاَدَةِ النَّاقَتَـيْنِ وَكِبَرِ الْحِقِّ عِنْدَ الْبَائِعِ ظَهَـرَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَـيْبٍ فِي الأَمَةِ وَرَدَّهَا عَلَى بَائِعِهَـا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مِنَ الْبَـائِعِ النَّاقَتَيْنِ وَوَلَدَيْهِمَـا وَالْحِقَّ وَإِنْ كَبُرَ أَوْ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ قِيمَةُ الْجَمِيعِ يَوْمَ الْبَيْعِ لِفَوَاتِهِمَا بِنَمَائِهِمَا وَتَغَيُّرِ أَبْدَانِهِمَا ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لَيْسَ إِلاَّ قِيمَةُ النَّاقَـتَيْنِ وَالْحِقِّ يَغْرَمُ لَهُ الْبَائِعُ قِيمَـتَهَا يَوْمَ الْبَيْعِ لِفَوَاتِهَا بِالنَّمَاءِ وَتَغَيُّرِ أَبْدَانِهَا .

قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِنْ ابْتَعْتَ مِنْ رَجُلٍ عَبْـدًا بِعَبْدٍ أَوْ بِقَرْضٍ فَأَصَبْتَ بِهِ عَيْبًا فَلَكَ رَدُّهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ فِيمَا دَخَلَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْصٍ ضَعِيفٍ أَوْ حوالَةِ سوقٍ

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٤٦٢) .

(٢) ليست فى (ح) .

وتَرْجِعُ فِيمَا دَفَـعْتَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ عَرَضٍ فَتَأْخُذَهُ إِلاَّ أَنْ يَهْلَكَ عِنْدَ مُـبْتَاعِه مِنْكَ أَوْ يَنْمُو أَوْ يَبِيـعَهُ أَوْ يَتَغَيَّرَ عِنْدَهُ فِي سَوْقٍ أَوْ بَدَنٍ فَلاَ يَـكُونُ لَكَ أَخْذُهُ وَلاَ أَخْذُ مَا بَاعَهُ بِهِ وَإِنَّمَا لَكَ قِيمَتُهُ يَوْمَ ابْتِيَاعِه مِنْكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مَـرْكُوبًا مِنَ الْبَقَرِ بِبَـقَرَةٍ شَائِلَةٍ تَحْتَـهَا ابْنُهَا وَمَعَهَا أَيْضًـا أفوك ـ أَعْنِي : ابْنَ لَبُون مَثَلاً ـ ، وَأَعْلَمَ أَحَدُ الْمُشْـتَرِي بِأَنَّ الْبَقَرَةَ لاَ تَمْـشِي إِلاَّ خَلْفَ الْبَـقَـرِ ، وَهَذَا الإِعْلاَمُ وَقَعَ قُـرْبَ الْبَـيْعِ ، وَأَتَى بِهَـا إِلَى الْبَـائِعِ وَأَخْبَرَهُ بِالْعَيْبِ الْمَذْكُورِ وَأَنَّهُ غَيْـرُ رَاضٍ بِه فَقَبَضَهَا مِنْ عِنْدِه وَقَالَ لَهُ : نَدْفَعُ لَكَ فِي عِوَضِهَا ابْنَتَيْ لَبُون مَثَلاً ، فَـمَشَى مِنْ عِنْدِه وَتَرَكَ الْبَقَرَةَ بِيَدِه ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ بَعْدَ ذَلِكَ رَدَّهَا لِصِهْرِ الْمُشْتَرِي ، فَلَمَّا عَلِمَ الْمُـشْتَرِي جَاءَ وَقَبَضَ الْبَقَرَةَ وَرَدَّهَا لِمَنْزِلِ الْبَائِعِ بِحَضْـرَةِ زَوْجَتِه وَهُوَ فِي غَيْـبَتِه وَقَالَتْ لَهُ الزَّوْجَةُ : نَحْنُ فِـي مَقَالَتِنَا الأُولَى مَعَكَ ، ثُمَّ قَدِمَ الْبَائِعُ مِنْ غَيْـبَتِه وَرَدَّ الْبَقَرَةَ لِصِهْرِ الْمُشْتَـرِي فَأَبَى عَنْهَا وَامْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهَا وَقَبَضَهَا رَجُلٌ آخَرُ لأَجْلِ حِفْظِهَا وَرَعْيِهَا وَسَقْيِهَا حَتَّى تَكُونَ الْبَقَرَةُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالشَّرْعِ وَمَاتَ ابْنُهَا فِي ذَلِكَ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ السُّؤَالُ كَمَا ذُكِرَ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ لِوُجُودِ الْعَيْبِ فِي الأَكْثَرِ مِنَ الصَّفْـقَةِ كَمَا يُشِـيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَـوْلِه : (وَرَدَّ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِحِصَّـتِه [وَرَجَعَ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً][1] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَكْثَرَ)[2] . اهـ .

وَمَحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَكْثَرُ) . اهـ .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا بِقَوْلِه : (وَلاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقَلٍّ اسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ) .

قَالَ (مخ) [3] : لأَنَّ الْعُقْدَةَ انْحَلَّتْ مِنْ أَصْلِهَا حَيْثُ اسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ أَوْ تَعَيَّبَ أَكْثَرُهُ أَوْ تَلِفَ أَكْثَرُهُ فَتَمَسَّكَ الْمُشْتَرِي بِبَاقِيهِ كَإِنْشَاءِ عَقْدٍ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ بَيَانُهُ أَنَّهُ لاَ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ١٤٨) .

يَعْلَمُ [فيه ثَمَنَ][١] الْجُزْءِ الْبَاقِي إلاَّ بَعْدَ تَقْوِيمِ الْمَبِيعِ كُلِّهِ أَوَّلاً ثُمَّ تَقْوِيمِ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ فَلَوْ جَازَ لَهُ التَّمَسُّكُ بِالْقَلِيلِ السَّالِمِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ أَدَّى إِلَى مَا ذُكِرَ . اهـ .

وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ وَقِدَمِهِ .

قُلْتُ : إِنَّ الْبَائِعَ لَمَّا قَبَضَ الْبَقَرَةَ وَرَضِيَ بِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ صَدَّقَ الْمُشْتَرِي فِي دَعْوَاهُ الْعَيْبَ وَأَقَرَّ بِهِ وَإِقْرَارُ الشَّخْصِ عَلَى نَفْسِهِ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ ضَمَانَ الْبَقَرَةِ وَابْنِهَا وَابْنِ اللَّبُونِ مِنْ [ق / ٥٦٩] الْبَائِعِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ)[٢] بِالْقَبْضِ وَأَحْرَى إِنْ قَبَضَ فِعْلاً وَحِينَئِذٍ فَالْبَقَرَةُ تَرْجِعُ لَهُ وَضَمَانُ وَلَدِهَا مِنْهُ وَكَذَلِكَ يُرْجِعُ لَهُ ابْنَ اللَّبُونَ وَيَرُدُّ هُوَ الْمَرْكُوبُ لِصَاحِبِهِ إِنْ لَمْ يَفُتْ ، فَإِنْ فَاتَ بِتَغَيُّرِ بَدَنٍ أَوْ سُوقٍ فَإِنَّهُ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْبَيْعِ كَمَا فِي « الْمُدَوَّنَةِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٤) [٢٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَجَلَبَهُ بِقُرْبِ الشِّرَاءِ لِلسُّودَانِ وَقَالَ : إِنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي بَصَرِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِضْهُ لِلْبَيْعِ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنَّهُ أَبِقَ عَلَيْهِ أَوْ سُرِقَ مِنْهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُكَلَّفُ الإِتْيَانَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ - أَيْ : مِنْ كَوْنِ الْعَبْدِ أَبِقَ أَوْ رُقَّ مِنْهُ - وَعَلَى الْعَيْبِ وَقِدَمِهِ ، فَإِنْ أَتَى بِهَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِأَرْشِ الْعَيْبِ وَلَوْ يَشْهَدُ عَلَى عَدَمِ رِضَاهُ بِالْعَيْبِ حِينَ اطِّلاَعِهِ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِنَقْلِ (ق)[٣] عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ وَاللَّفْظُ الأَوَّلُ أَشَارَ إِلَيْهِ

---

(١) فى (مخ) : قيمة .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٤٤١) .

بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : غَيْبَةُ بَائِعٍ [الْمَعِيبِ][١] لاَ تُسْقِطُ حَقَّ مُبْتَاعِهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَنْ قَامَ بِيَـدِه عَبْدٌ اشْتَرَاهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِغَـيْبَةِ بَائِعِه وَلَمْ يَرْفَعْ لِلسُّلْطَانِ حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِعَيْبِهِ وَيُعْذَرُ بِغَيْبَةِ الْبَائِعِ لِثِقَلِ الْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقُضَاةِ وَيَرْجُو إِنْ قَدِمَ الْبَائِعُ مُوَافَقَتَهُ .

فَـفِي « ابْنِ الْحَـاجِبِ »[٢]: إِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَـائِبًا [اسْتَشْهَدَ شَـهِيدَيْنِ][٣] يَقْتَضِي أَنَّ الشَّـهَادَةَ شَرْطٌ فِي رَدِّهِ أَوْ سُقُوطِ الْيَـمِينِ عَنْهُ إِنْ قَدِمَ رَبُّهُ وَلَوْ لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلاَ أَعْرِفُ هَذَا لِغَيْرِ ابْنِ شَاسٍ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَظَهَرَ مِنْ كَـلاَمِهِ أَنَّ الإِشْهَـادَ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا بِالْعَـيْبِ شَرْطٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَشْهُورِ . اهـ . وَطَرِيقُ الأَرْشِ يَقُومُ الْعَبْدُ يَوْمَ دُخُولِهِ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ سَالِمٌ بِكَذَا أَوْ عَـلَى أَنَّهُ مَعِيبٌ بِذَلِكَ الْعَـيْبِ بِكَذَا فَأَنْقَصَ الْعَـيْبَ مِنْ قِيمَـتِهِ سَالِمًا الثُّلُثَ أَوْ الرُّبُعَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَزْيَدَ رَجَعَ الْمُشْتَـرِي عَلَى الْبَائِعِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ الثَّمَنِ إِنْ ثُلُثًا فَـثُلُثُ الثَّمَنِ وَإِنْ رُبُعًا فَرُبُعُ الثَّمَنِ وَإِنْ نِصْفًـا فَنِصْفُهُ وَهَكَذَا ، وَهَذَا كُلُّهُ مُسْـتَفَادٌ مِنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْـحَثِ مَوَانِعِ الرَّدِّ بِالْعَـيْبِ بَعْدَ الإِطِّلاَعِ عَلَيْهِ: (وَفَـوته حِسًّا)[٤] أَيْ : كَتَلَفِهِ أَوْ حُكْمًا (كَكِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيـرٍ فَيَقُومُ سَالِمًا وَمَعِيبًا).

(مخ)[٥] : يَوْمَ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي ، وَيَأْخُذُ مِنْ الثَّمَنِ النِّسْبَةَ . اهـ .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِـفَةٍ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ وَإِنْ انْتُـقِدَ الثَّمَنُ وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ لِلْمُـشْتَرِي

---

(١) فى الأصل : المبيع ،والمثبت من (ق) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٣٦٠) .

(٣) فى « جامع الأمهات » : أشهد شاهدين .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

(٥) حاشية الخرشى (٥/ ١٣٨) .

كَمَا فِي (مخ) [١]. اهـ . وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى دَعْوَاهُ فَلاَ شَيْءَ وَلاَ دَعْوَى لَهُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ فَهُوَ فِي غِنًى عَنْ جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٥) [٢٨] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَمَنْ اشْتَرَى ثِيَابًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ غَنَمًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِذَا نَظَرَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَصَمَتَ حَتَّى رَأَى آخِرَهَا فَلَمْ يَرْضَهَا فَذَلِكَ لَهُ .

قَوْلُهُ : وَصَمَتَ أَوْ رَضِيَ كَمَا فِي « التَّقْيِيدِ » .

وَقَوْلُهُ : فَذَلِكَ لَهُ . قَالَ فِي « التَّقْيِيدِ » : وَإِنْ خَرَجَ الآخِرُ مُسَاوِيًا لأَوَّلٍ لِمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ التَّفَاوُتِ وَلأَنَّ ذَوَاتَ الْقِيَمِ لاَ غَايَةَ لَهَا . اهـ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » أَيْضًا : وَلَوْ كَانَتْ حِنْطَةً فَنَظَرَ إِلَى بَعْضِهَا فَرَضِيَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مَا بَقِيَ فَلَمْ يَرْضَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَى صِفَةِ مَا رَضِيَهُ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ لِتَسَاوِيهِ لأَنَّ الصِّفَةَ وَاحِدَةُ التَّقْيِيدِ، هَذَا إِذَا كَانَ لاَ عَيْبَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ عَيْبٌ فَرَضِيَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى بَقِيَّتِهِ كَذَلِكَ مَعِيبًا فَلاَ يَلْزَمُهُ ؛ فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ آخِرًا مُسَاوِيًا لِمَا خَرَجَ أَوَّلاً وَأَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى رَضِيَهُ وَأَنْ يَكُونَ مَا رَضِيَ أَوَّلاً غَيْرَ مَعِيبٍ . اهـ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَإِنْ خَرَجَ آخِرُ الْحِنْطَةِ مُخَالِفًا لأَوَّلِهَا لَمْ يَلْزَمْ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِذَا كَانَ الاخْتِلاَفُ كَثِيرًا ، وَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ أَنْ يَقْبَلَ مَا رَضِيَ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ وَيَرُدَّ مَا خَرَجَ مُخَالِفًا إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ وَلاَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُلْزِمَهُ ذَلِكَ إِذَا أَبَى الْمُبْتَاعُ وَكَانَ الاخْتِلاَفُ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا يُوزَنُ وَيُكَالُ . اهـ . مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٦) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دَانِفِيَةً غَائِبَةً عَلَى رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ وَقَبْلَ

---

(١) المصدر السابق .

قَبْضه لَهَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهَا سُرِقَتْ فَهَلْ ضَمَانُهَا مِنْ الْبَائِعِ أَوْ مِنْ الْمُشْتَرِي ، وَعَلَى أَنّ ضَمَانَهَا مِنْ الْبَائِعِ فَهَلْ يُفْسَخُ الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ضَمَانَهَا مِنْ الْبَائِعِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَإِلاَّ الْغَائِبُ فَبِالْقَبْضِ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ لِقَوْلِهِ أَيْضًا وَالتَّلَفُ وَقْتُ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ يُفْسَخُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٧) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى مَعِيبًا بِعَيْبٍ يَزِيدُ كَالثَّالُولِ مَثَلاً وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ هَلْ لَهُ الرَّدُّ بِهِ قَبْلَ تَفَاحُشِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا أَرَاهُ الْبَائِعُ لَهُ وَذَكَرَ لَهُ جِنْسَهُ وَصِفَتَهُ وَمَحَلَّهُ وَقَدْرَهُ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مِنْ الزِّيَادَةِ أَوْ رَآهُ هُوَ وَحْدَهُ رُؤْيَةً تَقْتَضِي الإِحَاطَةَ بِهِ فَلاَ رَدَّ لَهُ وَإِلاَّ فَلَهُ الرَّدُّ.

قَالَ ابْنُ شَاسٍ : إِذَا تَبَرَّأَ الْبَائِعُ مِنْ عَيْبٍ لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ حَتَّى يُعَيِّنَ مَوْضِعَهُ وَيُعْلِمَهُ بِجِنْسِهِ وَمِقْدَارِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَلاَ يَبْقَى لِلْمُبْتَاعِ قَوْلٌ ، وَكَذَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مُشَاهَدَةٍ لاَ تَقْتَضِي الإِحَاطَةَ بِهِ أَوْ تَبَرَّأَ إِلَيْهِ بِخَبَرٍ أَوْ لَفْظٍ فِيهِ احْتِمَالٌ لَمْ يُبْرِئْهُ ذَلِكَ . اهـ . مِنْ « الْجَوَاهِرِ » .

قَوْلُهُ : وَكَذَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مُشَاهَدَةٍ لاَ تَقْتَضِي الإِحَاطَةَ بِهِ [....][1] أَنَّهُ لَوْ رَدَّهُ إِلَى رُؤْيَةٍ تَقْتَضِي الإِحَاطَةَ بِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ لِلرَّدِّ وَلاَ دَعْوَى لَهُ . اهـ . وَفِي [ق / ٥٧٠] (س) [2]عَنْ « النَّوَادِرِ » [3] : [قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ][4] مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ عَيْبٍ مِنْهُ فَاحِشٌ و [مِنْهُ] [5]خَفِيفٌ [لَمْ][6] يَبْرَأْ مِنْ فَاحِشِهِ حَتَّى

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) قلت : هو فى (ح) أيضاً (٤/ ٤٤٠) .

(٣) النوادر والزيادات (٦/ ٢٤٦) .

(٤) زيادة من « النوادر » .

(٥) زيادة من « النوادر » .

(٦) فى « النوادر » : فلا .

يَصفَ تَفَاحُشَهُ مِنْ [ذَاكَ][(١)] الإبَاقِ وَالسَّرِقَة ، والدَّبْرَة [بالْبَعير][(٢)] ، وَالْكَيِّ وَعُيُوبِ الْفَرْجِ وَسَائِرِ الْعُيُوبِ . اهـ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِلِه » : وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ فِي الْمَعْلُومِ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا أَوْ مُتَفَاحِشًا وَبَيَّنَ [إغيَاءَهُ][(٣)] نَفَعَتْ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ أَطْلَقَ التَّفَاحُشَ صَحَّ الْبَيْعُ ، وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ لِلْغَرَرِ . اهـ .

وَهَذَا يَشْمَلُهُ قَوْلُ الشَّيْخ خَلِيلٍ : (وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ)[(٤)] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٨) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ضَلَّ عَلَيْهِ بَعِيرُهُ وَوَجَدَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُغَافِرَةِ وَطَلَبَهُ إِيَّاهُ فَامْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ إِلَيْهِ وَلاَ سِيَّمَا زَعَمَ أَنَّهُ نَهَبَهُ مِنْ أَعْدَائِه فَلَمَّا يَئِسَ رَبُّ الْبَعِيرِ مِنْ رَدِّهِ أَخَذَهُ خُفْيَةً وَمَشَى بِهِ إِلَى أَهْلِه وَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِمَا اشْتَرَكَ مَعَ اللِّصِّ فِي شَأْنِ الْبَعِيرِ وَأَخَذَهُ لَهُ خُفْيَةً مِنَ اللِّصِّ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيَ اللِّصُّ الْمُشْتَرِي وَأَخَذَ مِنْهُ الْبَعِيرَ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ لَهُ لِتَدْلِيسِه عَلَيْهِ بِكِتْمَانِه عَنْهُ خَبَرَهُ مَعَ اللِّصِّ فِي شَأْنِ الْبَعِيرِ أَوْ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يَبِعْ لَهُ إِلاَّ مِلْكَهُ خَاصَّةً فَلاَ مِلْكَ لِلْغَاصِبِ وَلاَ شُبْهَةَ مِلْكٍ لَهُ فِيهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ كِتْمَانَ الْبَائِعِ عَنْ الْمُشْتَرِي خَبَرَهُ مَعَ اللِّصِّ فِي شَأْنِ الْبَعِيرِ تَدْلِيسٌ وَحِينَئِذٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الرِّسَالَةِ : « وَلاَ يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيسُ [وَلاَ الْغِشُّ وَلاَ الْخِلاَفَةُ وَلاَ الْخَدِيعَةُ وَلاَ كِتْمَانُ الْعُيُوبِ وَلاَ خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ][(٥)] وَلاَ

---

(١) فى « الأصل » : ذاك ، والمثبت من « النوادر » .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) هكذا بالأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٥) سقط من الأصل .

أَنْ يكْتُم مِنْ أَمرِ سِلْعَةٍ إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ)[١] . اهـ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا فَتْوَى الْفَقِيه مُحَمَّد جب ابْنِ أَعْمُرَ الجكني الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِه :

فَمَنْ بَاعَ بَقَرَةً مَثَلاً مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ جَاءَتْ مِنْ جِهَةِ الْمَغَافَرَةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ وَلَمْ يُعْلِمْ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ فَإِنَّهَا جَاءَتْ مِنْ جِهَةِ مَنْ لاَ تَنَالُهُمْ الأَحْكَامُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهَا بِمَا دَفَعَ لَهُ إِذَا نَهَبَهَا مَنْ لاَ تَنَالُهُ الأَحْكَامُ لأَنَّ بَائِعَهَا صَارَ مُدَلِّسًا . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه فَبَانَ لِنَاظِرِه وُجُوبُ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ لَهُ لِتَدْلِيسِه عَلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٣٩٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بولات عَدَائِلَ بصنت عَلَى خِيَارِه بِالرُّؤْيَةِ بِذَهَبٍ مَصُوغٍ مَنْقُودٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلاَ تَوَاطُؤٍ عَلَى النَّقْدِ ، وَوَكَّلَ الْمُشْتَرِي عَلَى قَبْضِ الْعَدَائِلِ وَقَبْضِهِنَّ الْوَكِيلُ وَنَقْلِهِنَّ إِلَى سَفَرٍ بِالْكِرَاءِ بَعْدَ الرِّضَا . هَلْ هَذَا الْبَيْعُ فَاسِدٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ لأَنَّ مَحَلَّ نَقْدِ الثَّمَنِ وَإِنْ بِلاَ شَرْطٍ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ بِخِيَارٍ حَيْثُ كَانَ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِه ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِعَيْنِه كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلاَ مَنْعَ .

قَالَ (مخ)[٢] فِي « كَبِيرِه » عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَنْعٌ وَإِنْ بِلاَ شَرْطٍ فِي مُوَاضَعَةٍ وَغَائِبٍ وَكِرَاءٍ ضَمِنَ وَسَلَّمَ بِخِيَارٍ وُجِدَ عَقْدُهُ)[٣] مَا نَصُّهُ : وَمَحَلُّ مَنْعِ النَّقْدِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِه وَإِلاَّ جَازَ بِخِلاَفِ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا يُمْتَنَعُ فِيه النَّقْدُ بِشَرْطٍ فَالْمَنْعُ مُطْلَقًا ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَهُنَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِذَا أَسْقَطُوا الشَّرْطَ بِخِلاَفِ مَا تَقَدَّمَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٠) [٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لآخَرَ فَرَسًا فِي قَضَاءِ دَيْنٍ كَانَ

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢١٢، ٢١٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٥/ ١١٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٠) .

يُطَالِبُهُ به ثُمَّ بَعْدَ أَزْيَدَ منْ شَهْرَيْن وَالْفَرَسُ عنْدَ الأخْذ لَهَا مَاتَتْ عنْدَهُ وَادَّعَى أَنَّهَا مَاتَتْ بِمَرَضٍ قَديمٍ هَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ وَيُلْتَفَتُ إِلَيْهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ أَتَى ببَيِّنَة منْ أَهْلِ الْعَدْل وَالْمَعْرِفَة بِأَمْرَاضِ الْخَيْلِ عَلَى دَعْوَاهُ وَقَدْ اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ قَبْلَ تَمَامِ شَهْرَيْنِ أَخَذَهُ فَلاَ رَيْبَ فِي قَبُول دَعْوَاهُ وَالْعَمَلُ بِشَهَادَة بَيِّنَته وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفَةً بِالْعَدَالَة وَالْمَعْرِفَة مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (مخ)[1] عنْدَ قَوْل الشَّيْخ خَليل : (وَقَبِلَ للتَّعَذُّر غَيْرُ عُدُول . . .)[2] إِلَخْ بِقَوْلِه : وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَيِّتًا أَوْ غَائبًا أَو حيًا حَاضرًا لَكنْ إِنَّمَا أَوْقَفَهُمْ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَيْب فَلاَ خلاَفَ بَيْنَ أَصْحَاب مَالك أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ الْعَيْبُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ منْ أَهْلِ الْمَعْرِفَة . قَالَهُ عَبْدُ الْمَلك فِي الْمَيِّت وَالْغَائب وحلولوا فِي إِيقَاف الْمُشْتَرِي . اهـ .

وَفِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ .

ثُمَّ الْعُيُوبُ كُلُّهَا لاَ تُعْتَبرُ

إِلاَّ بِقَوْلِ مَنْ لَهُ بِهَا بَصَرٌ [3]

وَقُلْتُ : وَحَيْثُ حكَمَ الشَّرْعُ بِقَبُول بَيِّنَة لتَحلِّيهَا بِالأَوْصَاف الْمُتَقَدِّمَة وَتَوَفُّر شُرُوط دَعْوَاهُ فَيُقَوِّمُ أَهْلُ الْعَدْل وَالْمَعْرِفَة الْفَرَسَ عَلَى أَنَّهَا سَالمَةٌ منْ الْمَرَض الْمَذْكُور بِكَذَا وَكَذَا وَيُقَوِّمُونَهَا أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا مَرِيضَةٌ فَيُقَالُ قِيمَتُهَا كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ الْمَرَضُ منْ قِيمَتهَا سَالمَةً رَجَعَ رَبُّ الدَّيْنِ بِنسْبَته منْ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ خَليلٌ فِي مَبْحَث الْمَسَائل السِّتِّ الَّتِي يُعَرَّقُ فيهَا بَيْنَ الْمُدَلِّسِ وَغَيْرِه بِقَوْلِه : (كَهَلاَكه منْ التَّدْلِيسِ)[4] صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ : كَهَلاَكه

---

(١) حاشية الخرشي (٥/ ١٤٩، ١٥٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٣) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ٥٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

بِالْعَيْبِ ، كَمَا فِي شَرْحِهِ [١] . اهـ .

وَإِلَيْهِ الإِشَـارَةُ أَيْضًا بِنَقْلِ (ق)[٢] عَنْ اللَّخْـمِيِّ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَبِـهِ عَيْبٌ [فَهَلَكَ مِنْهُ أَوْ تَنَاهَى إِلَى أَكْـثَرَ] [٣] فَإِنْ لَمْ يُدَلِّسْ الْبَائِعُ رَجَعَ بِقِـيمَةِ الْعَيْبِ إِنْ هَلَكَ . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ لَـمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ أَصْـلاً عَلَى دَعْوَاهُ أَوْ أَتَى بِهَـا [ق / ٥٧١] عَلَيْـهَا وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَـوْصُوفَةٍ بِالْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ أَوْ مَـوْصُوفَةٍ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْعَيْبِ إِلاَّ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ أَخْذِهِ الْفَرَسَ فَـلاَ دَعْوَى لَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا عَلَى الدَّافِعِ عَمَلاً بِمَا فِي الْبُنَانِيِّ وَنَصُّهُ : قِيلَ : الْعَمَلُ الْيَوْمَ أَنَّ مَنْ اشْتَـرَى فَرَسًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ رَدِّهِ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ فَانْظُرْ هَلْ يَصِحُّ هَذَا ؟

قُلْتُ : وَقَدْ اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا فَفِي نَظْمِ « الْعَمَلِيَّاتِ » مَا نَصُّهُ :

وَبَعْدَ شَهْرٍ الدَّوَابّ بِالْخُصُوصِ

بِالْعَيْبِ لاَ تُرَدُّ فَافْهَمْ النُّصُوصَ

اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ [٤] .

قُلْتُ : وَحَيْثُ قَالَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَأَطْلَقُوا ، كَانَ مَشْهُورًا ، وَإِنْ قَيَّدُوهُ بِبَلَدٍ كَمَسْأَلَتِنَا هَذِهِ لأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ فَاسٍ كَـانَ ضَعِيفًا كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ : (وَعُمِلَ بِهِ)[٥] بِقَـوْلِهِ : قَاعِـدَةٌ : إِذَا قَالَ أَهْـلُ الْمَذْهَبِ : وَعَلَيْـهِ الْعَـمَلُ ، وَأَطْلَقُوا ، كَـانَ

---

(١) تقدم الكلام على هذا عند السؤال الرابع .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٤٥٣) .

(٣) سقط من الأصل ،والمثبت من (ق) .

(٤) انظر أيضاً : « حاشية الدسوقى » (٣/ ١١٢) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٣٢) .

مَشْـهُورًا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْـهِ عَمَلُ قُرْطُبَـةَ مَثَلاً كَانَ ضَـعِيفًـا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٤٠١) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَرَادَ اشْتِرَاءَ عَبْـد وَقَالَ لِسَيِّده : مَا حَمَلَكَ عَلَى بَيْعِ عَبْدِكَ هَذَا ؟ فَقَـالَ لَهُ : سَارِقٌ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي فَبَـعْدَ اشْتِرَائِه لَهُ أَرْسَلَ لَهُ الْبَائِع بِأَنَّهُ يَحْفَظُ عَـبْدَهُ فَمضَى الْمُشْـتَرِي بِعَبْدِه ، فَلَمَّا بَاتُوا تِلْـكَ اللَّيْلَةَ أَبَقَ الْعَبْدُ وَقَطَعَ أُذُنَ حُرٍّ ثُمَّ تَوجهتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْه فَقَبَضَتْ مِنْهُ الْعَبْدَ وَأَتَتْ بِه إِلَى سَيِّده الْبَـائِع لَهُ فَقَالَتْ لَهُ : اقْبِضْ عَبْدَكَ لأَنَّهُ سَـارِقٌ وَهرُوبٌ ، فَقَالَ : لاَ لأَنَّهُ مَـضَرَّةٌ لِلْمُـسْلِمِينَ إِلاَّ أَنْ تَتَحَـمَّلُوا عَنِّي إِثْمَ مَـا فَعَلَ ، فَـقَالَتْ لَهُ الْجَـمَاعَـةُ : لاَ نَتَحَمَّلُ لِذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُشْتَرِي يُخَاصِمُكَ فِيه بَعْدَ هَذَا لأَنَّهُ سَارِقٌ ، ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ : أَعْلَمْتُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ سَارِقٌ وَقُلْتُ لَهُ يَحْفَظُ عَـبْدَهُ ثُمَّ قَبَضَ الْعَبْدَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَة الْمُشْتَرِي فَقَدِمَ بِه إِلَيْه فِي وِلاَيَته فَلَمَّا جَاءَهُ الْعَـبْدُ أَشْهَدَ أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِعَيْبِ الْعَبْد الَّذِي هُوَ الإِبَاقُ وَالسَّرِقَـةُ ، ثُمَّ قَدِمَ وَكِيلٌ مِنْ جِهَـة الْبَائِع يَطْلُبُ ثَمَنَ الْعَبْـد فَقَالَ الْمُشْتَرِي : لاَ أُعْطِيكَ شَيْئًا إِلاَّ مَا أَعْطَتْهُ شَرِيعَةُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ لأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُـفَصِّلْ لِي فِي قَوْلِه سَـارِقٌ وَكَتَمَ عَنِّي إِبَاقَـهُ وَنَهْيَهُ الْخَـيْلَ عِنْدَهُ وَعِنْدِي شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ وَلاَ أُعْطِيه شَيْئًا إِلاَّ الشَّرِيعَـةَ فَقَالَ لَهُ الْوَكِيلُ : إِنَّمَا جَعَلْتُ وَكِيلاً عَلَى الْقَبْضِ لاَ عَلَى الْخُـصُومَة ، وَهَذَا الْكَلاَمُ وَقَعَ بَيْنَ الْمُشْتَـرِي وَالْوَكِيلِ نَهَارًا ثُمَّ أَبَقَ الْعَبْدُ فِـي اللَّيْلَة الْقَابِلَة ، فَهَلْ قَوْلُ الْبَـائِع لِلْمُشْتَرِي سَارِقٌ بَـرَاءَةٌ تَنْفَعُهُ فِي السَّرِقَة أَمْ لاَ حَتَّى يُبَيِّنَ نَوْعَ السَّرِقَة وَقِلَّتَهَا وَكَثْرَتَهَا ؟ وَهَلْ قَوْلُهُ يَحْفَظُ عَبْدَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ الإِبَاقِ أَوْ حَتَّى يُبَيِّنَ أَنَّهُ يَأْبَقُ وَيُبَيِّنُ كَيْفِـيَّةَ إِبَاقِه ؟ وَمَا حُكْمُهُ إِذَا هَلَكَ فِي إِبَاقِه أَوْ جَنَى عَلَى أَحَد أَوْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ شَيْءٌ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا كُلِّه ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي أَرْشِ جِنَايَته إِذَا جَنَى عَلَى أَحَـد هَلْ عَلَى الْبَائِع الْمُدَلِّسِ أَمْ عَلَى الْمُـشْتَرِي أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَجِيبُوا بِالنُّصُوصِ وَلَكُمُ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؟

جَـــوَابُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَــوَازِله » : وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ فِي مَعْلُومِ

فَإِنْ كَانَ يَسيرًا أَوْ مُتَفَاحِشًا وَبَيَّنَ [إِغْيَاءَهُ][١] نَفَعَتْ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ أَطْلَقَ التَّفَاحُشَ صَحَّ الْبَيْعُ وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ لِلْغَرَرِ . اهـ . وَفِي نَوَازِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا تَبَرَّأَ مِنْ الْعَيْبِ لاَ تُفِيدُ الْبَرَاءَةُ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ جِنْسَهُ وَصِفَتَهُ وَمَحَلَّهُ وَقَدْرَهُ ، فَإِنْ ذَكَرَ جِنْسَ الْعَيْبِ الْمَوْجُودِ وَذَكَرَ صِفَتَهُ وَمَحَلَّهُ وَقَدْرَهُ فَإِنَّ الْبَرَاءَةَ تَنْفَعُهُ .

قَالَ ابْنُ شَاسٍ : إِذَا تَبَرَّأَ الْبَائِعُ مِنْ عَيْبٍ لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ حَتَّى يُعَيِّنَ مَوْضِعَهُ وَيُعْلِمَهُ بِجِنْسِهِ وَمِقْدَارِهِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا فَلاَ يَبْقَى لِلْمُبْتَاعِ قَوْلٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مُشَاهَدَةٍ لاَ تَقْضِي الإِحَاطَةَ بِهِ أَوْ تَبَرَّأَ إِلَيْهِ مِنْهُ بِخَبَرٍ وَلَفْظٍ فِيهِ احْتِمَالٌ لَمْ يُبَرِّئْهُ ذَلِكَ . اهـ مِنْ « الْجَوَاهِرِ » وَقَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَمَنْ بَاعَ بَعِيرًا فَتَبَرَّأَ مِنْ دَبَرَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مُثْقِلَةً مُفْسِدَةً لَمْ يَبْرَأْ وَإِنْ أَرَاهُ إِيَّاهَا حَتَّى يَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ ثِقَلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَبَرَّأَ فِي عَبْدٍ مِنْ إِبَاقٍ أَوْ سَرِقَةٍ وَالْمُبْتَاعُ يَظُنُّ إِبَاقَ لَيْلَةٍ أَوْ إِلَى مِثْلِ الْعَوَالِي أَوْ سَرِقَةَ الرَّغِيفِ فَوَجَدَهُ يَنْقُبُ الْبُيُوتَ أَوْ يَأْبَقُ إِلَى مِثْلِ مِصْرَ أَوْ الشَّامِ فَلاَ يَبْرَأُ حَتَّى يُبَيِّنَ أَمْرَهُ . اهـ . مِنْ كِتَابِ التَّدْلِيسِ بِالْعُيُوبِ .

وَقَالَ فِي « النَّوَادِرِ »[٢] : [قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ][٣] مَنْ تَبَرَّأَ بِعَيْبٍ مِنْهُ فَاحِشٌ وَ [مِنْهُ][٤] خَفِيفٌ [لَمْ][٥] يَبْرَأْ مِنْ فَاحِشِهِ حَتَّى يَصِفَ تَفَاحُشَهُ مِنْ ذَلِكَ الإِبَاقِ وَالسَّرِقَةِ ، وَالدَّبَرَةِ [بِالْبَعِيرِ][٦] ، وَالْكَيِّ وَعُيُوبِ الْفَرْجِ . اهـ . مِنْ (س) .

---

(١) هكذا بالأصل .

(٢) انظر : « النوادر » (٦/٢٤٦) .

(٣) زيادة من « النوادر »

(٤) زيادة من « النوادر » .

(٥) فى « النوادر » : فلا .

(٦) سقط من الأصل .

قُلْتُ : وَهَذه النُّصُوصُ بِأَسْرِهَا يَشْمَلُهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ ولَمْ يُجَمِّلْهُ)[1] . اهـ .

قَالَ (مج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ الْعَيْبَ بَيَّنَ أَنَّهُ بِالْمَبِيعِ وَوَصَفَهُ وَصْفًا شَافِيًا كَامِلاً كَالرُّؤْيَةِ أَوْ أَرَاهُ لَهُ ولَمْ يَحْمِلْ الْبَائِعُ الْعَيْبَ بِأَنْ يُفَصِّلَهُ تَفْصِيلاً وَلاَ يَقُولُ سَارِقٌ بَلْ يُفَصِّلُ السَّرِقَةَ أَوْ الإِبَاقَ أَوْ الدُّبْرَةَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ فَلاَ يَحْمِلُهُ إِجْمَالاً كَمَا إِذَا قَالَ هُوَ سَارِقٌ فَقَطْ فَوُجِدَ يَنْقِبُ الْبُيُوتَ أَوْ قَالَ : يَأْبَقُ فَقَطْ ، فَوُجِدَ يَأْبَقُ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ . اهـ . [ق / ٥٧٢] .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عِنْدَ نَاظِرِهِ وَعَلِمَهُ اتَّضَحَ لَهُ كَاتِّضَاحِ الشَّمْسِ الصَّاحِيَةِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ إِنْ أَنْصَفَ وَبِالْعِلْمِ النَّافِعِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ عَدَمُ نَفْعٍ وَإِفَادَةِ الْبَائِعِ الْمَذْكُورِ بِبَرَاءَتِهِ مِنْ السَّرِقَةِ بِقَوْلِهِ لِلْمُشْتَرِي الْعَبْدُ سَارِقٌ وَمِنْ الإِبَاقِ بِإِرْسَالِهِ فَإِنَّهُ يَحْفَظُ عَبْدَهُ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي رَدَّ الْعَبْدِ إِنْ وَجَدَهُ مِنْ إِبَاقِهِ عَلَى بَائِعِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَضَمَانُهُ مِنْ بَائِعِهِ لِتَدْلِيسِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِكَتْمِهِ إِبَاقَ الْعَبْدِ عَنْهُ .

فَفِي (ق)[2] عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ » قَالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا دلّسَ فِيهِ بِعَيْنٍ فَهَلَكَ الْعَبْدُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَيْبِ أَوْ نَقَصَ فَضَمَانُهُ مِنْ الْبَائِعِ وَيَرُدُّ جَمِيعَ الثَّمَنِ كَالتَّدْلِيسِ بِالْمَرَضِ فَيَمُوتُ مِنْهُ أَوْ بِالسَّرِقَةِ فَيَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَحْيَى أَوْ بِالإِبَاقِ فَيَأْبَقُ فَهَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَلَمْ يَرْجِعْ .

ابْنُ شِهَابٍ : وَبِالْجُنُونِ فَجُنَّ فَمَاتَ . فَهَذَا كُلُّهُ ضَمَانُهُ مِنْ الْبَائِعِ وَيَرُدُّ جَمِيعَ الثَّمَنِ . اهـ .

وَمَحَلُّ مَحَطِّ رِحَالِ مَسْأَلَتِنَا قَوْلُهُ : أَوْ ذَهَبَ فَلَمْ يَرْجِعْ . وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٨٣) .

(٢) التاج والإكليل (٤/٤٥٦) .

إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مُسْتَثْنِيًا لَهُ مِنْ قَوْلِه : (فَالأَرْشُ . . . إِلاَّ أَنْ يَهْلَكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنَه كَمَوْتِه فِي إِبَاقِه)[١]. أَيْ : فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ يَرْجِعُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ الْمُدَلِّسِ بِلاَ رَدِّ شَيْءٍ لَهُ . اهـ .

قَوْلُهُ : (أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنِه . . . .) إِلَخْ .

(س) [٢]: وَغَيْبَتُهُ فَلَمْ يُعْرَفْ هَلْ هَلَكَ أَمْ لاَ مِنْ الْبَائِعِ الْمُدَلِّسِ بِالإِبَاقِ وَيَرُدُّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ بِنَفْسِ إِبَاقِه وَعَلَيْه طَلَبُ عَبْدِه . اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ ضَمَانَ الْعَبْدِ مِنْ بَائِعِه الْمَذْكُورِ لِتَدْلِيسِه بِإِبَاقِه فَيَرُدُّ جَمِيعَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِنَفْسِ الإِبَاقِ وَعَلَيْه طَلَبُ عَبْدِه . اهـ . وَأَنبه مَنْ يَقِفُ عَلَيْه بِأَنَّ الْعَيْبَ إِبَاقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؛ فَفِي (ح)[٣] : وَيَثْبُتُ الْعَيْبُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . اهـ .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ الْحُكْمِ فِي أَرْشِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِرَدِّه بِالْعَيْبِ ، فَالَّذِي ظَهَرَ لِي فِي ذَلِكَ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ الْجِنَايَةَ فِي رَقَبَتِه فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْه فَيُخَيَّرُ بَائِعُهُ بَيْنَ إِسْلاَمِه أَوْ فِدَائِه بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ لأَنَّ ضَمَانَهُ مِنْهُ لِتَدْلِيسِه وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْه حَتَّى مَاتَ بَطُلَتْ الْجِنَايَةُ ؛ فَفِي « الْمُدَوَّنَة » : وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً فَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ إِسْلاَمِه أَوْ فِدَائِه فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ تَخْيِيرِ السَّيِّدِ بَطَلَتْ الْجِنَايَةُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٢) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي « مُخْتَصَرِه » : (لاَ بدنه كَسِمنِ دَابَّةٍ وَهُزَالِهَا)[٤] . مَا الْمُرَادُ بِالْهُزَالِ عِنْدَهُمْ هَلْ هُوَ الَّذِي لاَ تَطِيقُ الدَّابَّةُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشي » (٥/ ١٤٥) و« مواهب الجليل » (٤/ ٤٥٦ـ ٤٥٧) و«منح الجليل » (٥/ ١٩٥) و« التاج والإكليل » (٤/ ٤٥٦) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٤٥٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .

مَعَهُ الْحَمْلَ أَمْ لاَ [١]؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُطْلَقُ الْهُزَالِ أَيْ : سَوَاءً كَانَتْ تَطِيقُ مَعَهُ الْحَمْلَ أَمْ لاَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ .

قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ جَارِيَةً فَتَغَيَّرَتْ فِي بَدَنِهَا بِهُزَالٍ أَوْ سَمْنٍ لَمْ تَفُتْ الإِقَالَةُ وَلَوْ كَانَتْ دَابَّةً كَانَ الْهُزَالُ وَالسَّمْنُ يُفِيتَا لإِقَالَةِ بِذَلِكَ لأَنَّ الدَّوَابَّ تُشْتَرَى لِشَحْمِهَا وَالرَّقِيقُ لَيْسُوا كَذَلِكَ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ : (لاَ بدنة كَسمنِ دَابَّةٍ وَهُزَالِهَا)[٢] وَقَالَ أَيْضًا فِي « تَوْضِيحِهِ » : وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَرَضًا مُتَقَوَّمًا جَازَتْ الإِقَالَةُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي نَفْسِهِ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ تَغَيُّرَ الدَّابَّةِ بِالْهُزَالِ مُطْلَقًا مُفِيتٌ لِلإِقَالَةِ فِي طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٣) [٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَسْلَمَ بَعِيرًا فِي ذَهَبٍ فَلَمَّا حَصَلَ الأَجَلُ عَجَزَ الْمَدِينُ عَنْ الذَّهَبِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ الْبَعِيرَ فِي الْقَضَاءِ أَوْ يَدْفَعَ بَعِيرًا غَيْرَهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا دَفْعُ الْبَعِيرِ الأَوَّلِ فِي جَمِيعِ الدَّيْنِ فَجَائِزٌ بِلاَ خِلاَفٍ وَسَوَاءً تَغَيَّرَ الْبَعِيرُ فِي بَدَنِهِ أَمْ لاَ لأَنَّهُ فِي الْوَجْهِ الأَوَّلِ بَيْعٌ مُؤْتَنَفٌ وَفِي الثَّانِي مَحْضُ إِقَالَةٍ ؛ فَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِقَالَةٌ مِنْ الْجَمِيعِ . . .)[٣] إِلَخْ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا الإِقَالَةُ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ فَتَجُوزُ وَإِنْ تَغَيَّرَ بَدَنُ مَا وَقَعَ ثَمَنًا لأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَصِيرُ بَيْعًا مُؤْتَنَفًا وَهَا يُوجِبُ الْمَنْعَ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَإِنْ أَخَذَهُ

---

(١) انظر : « حاشية الخرشى » (٥/ ١٦٦) و« التاج والإكليل » (٤/ ٤٨٤).

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .

عَنْ بَعْضِ الدَّيْنِ فَلاَ يَجُوزُ ـ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ ـ وَيَجُوزُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ عَنْ جَمِيعِ ثَمَنِ جَمَلِهِ جَـمَلاً مِثْلَهُ معنًى وَصِفَةً فَإِنْ أَخَـذَ مِثْلَ جَمَلِهِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ أَيْضًا . اهـ . اُنْظُرْ ابْنَ هِلاَلٍ [١] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٤) [٣٧] سُؤَالٌ عَـنْ كَـيْفِيَّةِ الْبَـرَاءَةِ مِـنْ دَبَرَةِ الْبَعِيرِ مَـثَلاً الَّتِي تَنْفَعُ بَائِعَهُ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي« الْـمُدَوَّنَةِ » [٢] : وَمَنْ بَاعَ بَعِيرًا فَتَبَرَّأَ مِنْ دبرته فَإِنْ كَانَتْ مُنْقَلَةً مُفْـسِدَةً لَمْ يَبْرَأْ وَإِنْ أَرَاهُ إِيَّاهَا حَتَّى يَذْكُـرَ مَا فِيهَا مِنْ ثِـقَلٍ وَغَيْرِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٥) [٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ)[٣] هَلْ الإِشْهَادُ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا بِالْعَيْبِ شَرْطٌ فِي الرَّدِّ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (ق)[٤] وَ (ح)[٥] وَ (س) وَاللَّفْظُ لِـ (ق) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَشَـارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : مَنْ أَقَامَ بِيَـدِهِ عَبْدًا اشْتَرَاهُ سِـتَّةَ أَشْهُرٍ لِغَيْبَـةِ بَائِعِهِ وَلَمْ يَرْفَعْ لِلسُّلْطَانِ حَتَّى مَاتَ الْعَـبْدُ ، لَهُ الرُّجُوعُ بِعَيْبِهِ وَيُعْذَرُ [بِغَيْبَةِ] [٦] الْبَائِعِ لِثَقَلِ [الْخُصُومِ][٧] عِنْدَ الْقُضَاةِ وَيَرْجُو إِنْ قَدِمَ الْبَائِعُ مُـوَافَقَـتَهُ لِقَوْلِ ابْـنِ الْحَاجِبِ[٨] :« إِنْ كَـانَ الْبَـائِعُ غَـائِبًـا [اسْـتَـشْهَـدَ

---

(١) وانظر : « التاج والإكليل » (٤/ ٤٨٤) و« حاشية الخرشى » (٥/ ١٦٥) .

(٢) انظر : « مواهب الجليل » (٤/ ٤٣٩) فـإنه ينقل منه لا من « المدونة » وصاحب « المواهب » ينقل بالمعنى لا بالنص .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٤) التاج والإكليل (٤/ ٤٤١) .

(٥) مواهب الجليل (٤/ ٤٤١) .

(٦) فى (ق) : لغيبة .

(٧) فى (ق) : الخصومة .

(٨) جامع الأمهات (ص/ ٣٦٠) .

شَهِيدَيْنِ][١] يَقْتَضِي أَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ فِي رَدِّهِ أَوْ سُقُوطِ الْيَمِينِ عَنْهُ إِنْ قَدِمَ رَبُّهُ وَلَوْ لَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلاَ أَعْرِفُ هَذَا لِغَيْرِ ابْنِ شَاسٍ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٦) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ وَادَّعَي أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ وَقْتَ الشِّرَاءِ وَقَالَ الْبَائِعُ : بَلْ وَأَنْتَ لَيْسَ لَكَ الرَّدُّ لِرُؤْيَتِكَ الْعَيْبَ وَقْتَ الشِّرَاءِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « نَوَازِل (عج) » : إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ فِي الْمَعِيبِ وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ وَقْتَ الشِّرَاءِ وَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ : بَلْ رَأَيْتَهُ ، وَلَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ أَرَاهُ إِيَّاهُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فَلاَ يَمِينَ حَيْثُ كَانَ الْعَيْبُ خَفِيًّا لاَ يَظْهَرُ عِنْدَ التَّقْلِيبِ وَلَوْ لِلْمُتَأَمِّلِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ظَاهِرًا [ق / ٥٧٣] لاَ يَخْفَى غَالِبًا عَلَى كُلِّ مَنْ اخْتَبَرَ الْمَبِيعَ تَقْلِيبًا لِكَوْنِ الْعَبْدِ مُقْعَدًا أَوْ مَطْمُوسَ الْعَيْنَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي فِى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ رَدَّ لَهُ وَلَوْ حَلَفَ ، وَإِنْ كَانَ يَخْفَى عِنْدَ التَّقْلِيبِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَلاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ لِكَوْنِهِ أَعْمَى وَهُوَ قَائِمُ الْعَيْنَيْنِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَا رَآهُ وَيَرُدُّ . اهـ . مِنْهُ .

وَكَذَلِكَ يَحْلِفُ وَيَرُدُّ فِي الْعَيْبِ الْخَفِيِّ حَيْثُ ادَّعَى عَلَيْهِ الْبَائِعُ أَنَّهُ أَرَاهُ لَهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :(وَلَمْ يَحْلِفْ مُشْتَرٍ ادَّعَيْتَ عَلَيْهِ رُؤْيَتَهُ إِلاَّ بِدَعْوَى الإِرَادَةِ)[٢] . اهـ .

وَمَحَلُّ الدِّلاَلَة مِنْهُ قَوْلُهُ : إِلاَّ بِدَعْوَى الإِرَادَةِ ، وَكَذَلِكَ يَحْلِفُ وَيَرُدُّ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَلَّبَ وَعَايَنَ كَمَا فِي (مخ) [٣]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى « جامع الأمهات » أشهد شاهدين .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٨٤، ١٨٥) .

(٣) حاشية الخرشى (٥/ ١٤٦) .

(١٤٠٧) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ دُرَّاعَةً سَوْدَاءَ وَفَصَّلَتْهَا مِلْحَفَةً ثُمَّ اطَّلَعَتْ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ (عج) عَمَّنْ اشْتَرَى شَقَّةً وَفَصَّلَهَا ثَوْبًا وَسَرَاوِيلَ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا فَمَا الْحُكْمُ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : حَيْثُ فُصِّلَتْ التَّفْصِيلَ الْمُعْتَادَ فِي مِثْلِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَإِنْ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْخِيَاطَةِ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَيْرَ مُدَلِّسٍ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ رَدِّهَا وَمَا نَقُصَتْ بِالتَّفْصِيلِ وَالْبَقَاءِ عَلَيْهَا وَأَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ مُدَلِّسًا فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي الرَّدَّ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا حَدَثَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْصِ التَّفْصِيلِ وَلَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ وَهَلْ يَرْجِعُ بِأَرْشِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ ؟ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ بَعْضُ شُيُوخِ ابْنِ يُونُسَ ؛ أَوْ لاَ يَرْجِعُ بِهِ ؟ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَوَّازِ ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ يُونُسَ .

قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ فَهُمَا قَوْلاَنِ مُرَجَّحَانِ يُعْمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَإِنْ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْخِيَاطَةِ فَإِنْ كَانَتْ تُجْبِرُ نَقْصَ التَّفْصِيلِ فَإِنَّهُ إِنْ تَمَسَّكَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تُجْبِرُهُ فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الأَوَّلُ الْمُتَقَدِّمُ فِيمَا إِذَا اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ قَبْلَ الْخِيَاطَةِ ، هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ الإِفْتَاءِ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا فَهُوَ سَهْوٌ وَسَبْقُ قَلَمٍ فَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ الْعَمَلُ بِهِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ دُخُولَ مَسْأَلَتِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِلاَ رَيْبٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٨) [٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَشَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى حُرِّيَّتِهِ أَيَرُدُّهُ بِذَلِكَ عَلَى بَائِعِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [١] نَاقلاً عَنْ ابْنِ عَات : إِنْ [أَقَامَ] [٢] شَاهِدٌ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ لَمْ يُحْكَمْ بِهِ وَكَانَ عَيْبًا يُرَدُّ بِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٠٩) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَعِيرًا وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِهِ وَرَحَلَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْخَوْفِ هَلْ لَهُ رَدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : إِنَّ حَمْلَهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ بِحَيْثُ لاَ يَجِدُ غَيْرَهُ فَلاَ يُعَدُّ رِضًا بِالْعَيْبِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَمْلِ عَلَى حَالِهِ فَلْيَرُدَّهُ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِنُقْصَانٍ رَدَّهُ وَمَا نَقَصَ أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَأْخُذُ قِيمَةَ الْعَيْبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً وَحَمَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَإِنْ الْجَمَلَ يَلْزَمُهُ وَلاَ رَدَّ لَهُ فَهَذَا التَّفْصِيلُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنَّ الْحَمْلَ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ رَضِيَ مُطْلَقًا وَالْمَشْهُورُ الأَوَّلُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرمَّتِهِ .

وَفِي (ق) [٣] عَنْ ابْنِ بُونُسَ : إِنَّ الْمُضطَرَّ فِي حُكْمِ الْمُكْرَهِ وَلَوْ [لَمْ يَصِرْ] [٤] مُكْرَهًا لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ ؛ فَكَذَلِكَ مَعَ الاضْطِرَارِ [أَوْ لاَ] [٥] تَرَى أَنَّهُ يَحِلّ لَهُ أَكْلُ مَالِ غَيْرِهِ مَعَ الاِضطِّرَارِ ؟ ؛ فَفِي [هَذِهِ] [٦] أَحْرَى . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٠) [٤٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَي عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيَرُدُّهُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ٤٣٧) .

(٢) فى « التاج والإكليل » : قام .

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٤٤١) .

(٤) فى (ق) : تعرف .

(٥) فى (ق) : ألا .

(٦) فى (ق) : هذا .

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : إِنَّ الدَّيْنَ عَلَى الْعَبْدِ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ أَوْ يَتَمَاسَكُ وَالدَّيْنُ بَاقٍ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١١) [٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً وَفِيهَا جُرْحٌ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ الْبَائِعُ : شَيْءٌ لاَ يَضُرُّهَا ، ثُمَّ نَزَفَ الْجُرْحُ فَمَاتَتْ مِنْهُ . هَلْ لَهُ الْقِيَامُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ لَهُ الْقِيَامَ بِذَلِكَ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا عَنْ « الْمِعْيَارِ » [١] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٢) [٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى أَمَةً ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا حَامِلٌ وَادَّعَى قِدَمَهُ وَادَّعَى الْبَائِعُ حُدُوثَهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمُبْتَاعُ الرَّدَّ بِهِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ح) [٢] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَلَفْظُهُ : وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْحَمْلَ عَيْبٌ ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَلاَ يَتَبَيَّنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ ، وَلاَ يَتَحَرَّكُ تَحَرُّكًا بَيِّنًا يَصِحُّ الْقَطْعُ [بِهِ] [٣] عَلَى تَحْرِيكِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ [لَيَالٍ][٤] فَإِذَا شَهِدَتْ امْرَأَتَانِ أَنَّ بِهَا حَمْلاً بَيِّنًا لاَ يَشُكَّانِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ رُدَّتْ فِيمَا دُونَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ تُرَدَّ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لاِحْتِمَالِ كَوْنِهِ حَادِثًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، [وَإِذَا شَهِدَتَا] [٥] أَنَّ بِهَا حَمْلاً يَتَحَرَّكُ رُدَّتْ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ [لَيَالٍ][٦] وَلَمْ تُرَدَّ فِيمَا [فَوْقَ] [٧]ذَلِكَ لاِحْتِمَالِ كَوْنِهِ حَادِثًا ، فَإِنْ رُدَّتْ ثُمَّ وُجِدَ ذَلِكَ الْحَمْلُ بَاطِلاً لَمْ تُرَدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي ؛ إِذْ لَعَلَّهَا أَسْقَطَتْهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) المعيار (٦/ ٥٠ـ٥١) .

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٤٢٩) و«شرح ميارة » (١/ ٥١١) .

(٣) سقط من (ح) .

(٤) سقط من (ح) .

(٥) فى (ح) : فإذا شهدن .

(٦) سقط من (ح) .

(٧) فى (ح) : زاد على .

(١٤١٣) [٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى حَمْلاً منْ الشّم في بلاَد أَزْوَاد وَقَدمَ به إِلَى السُّودَان ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى أَنَّهُ مَعيبٌ وَأَشْهَدَ بَيِّنَةً لتَعَذُّر الْحَاكم هُنَاكَ وَبَاعَهُ عَلَى مِلْك صَاحبه وَقَبَضَ ثَمَنَهُ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائع ببَقيَّة حقِّه أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا وَقَفْتُ عَلَيْه في بَعْض نُقُولاَت الْفَقيه مُحَمَّد بْن أَبي بَكْر بْن الْهَاشم [ق/ ٥٧٤] الْغلاويِّ وَلَفْظُهُ : وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَسَافَرَ به ثُمَّ وَجَدَ به عُيُوبًا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ قَدمَ فَخَاصَمَ رَبَّهُ فَإِنَّ لَمْ يَرْفَعْ للسُّلْطَان حَتَّى يَقْضيَ لَهُ برَدِّه وَبَيْعه فَلاَ شَيْءَ لَهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : فَإِنْ كَانَ ببَلَد لاَ سُلْطَانَ فيه رَأَيْتُ أَنْ يُشْهدَ عَلَى ذَلكَ وَيَبيعَ وَيَرْجعَ ببَقيَّة الثَّمَن . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٤) [٤٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى أُضْحيَةً وَذَبَحَهَا فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلفَ في ذَلكَ فَذَهَبَ ابْنُ الفخّار : إِلَى أَنَّهُ لاَ كَلاَمَ لَهُ وَلاَ رَدَّ لأَنَّ ذَلكَ ممَّا يَجْهَلُهُ الْمُتَبَايعَان .

وَذَهَبَ ابْنُ عتّاب وَأَبُو مَرْوَانَ إِلَى أَنَّهُ يَرْجعُ بمَا بَيْنَ الصِّحّة وَالدَّاء .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : يَرْجعُ الْمُشْتَري بجَميع الثَّمَن لأَنَّ الْبَائعَ مُدَلّسٌ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْه في الذَّبْح لأَنَّ الْبَائعَ سَلطه عَلَيْه .

وَقَالَ ابْنُ رُشْد في « الْبَيَان » : إِنَّهُ إِنْ أَتَى إِلَى صَاحب غَنَم فَقَالَ لَهُ : بعْني شَاةً سَميـنَةً أُضَحِّي بهَا فَفَعَلَ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَنَّهُ يَرْجعُ عَلَيْه بجَميع الثَّمَن وَإِنْ أَتَى إِلَيْه وَأَخَذَ شَاةً لنَفْسه فَقَالَ: بعْني هَذه أُضَحِّي بهَا أَوْلَمْ يَقُلْ أُضَحِّي وَكَانَ في أَيَّام الأَضْحَى وَبسَوْقهَا فَذَبَحَهَا فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ فَلاَ يَرْجعُ عَلَيْه بشَيْء إلاَّ أَنْ يُغَرَّ الْبَائعُ بعَجَفهَا . اهـ . منْ « التَّقْييد عَلَي الْمُدَوَّنَة » . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٥) [٤٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ فَرَسًا مَرِيضَةً بِتُخْمَةِ اللَّبَنِ وَأَعْلَمَ الْمُشْتَرِي بِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ وَبِأَنَّهَا رُبَّمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مَرَضُ [ ] (١) الْمُسَمَّى عِنْدَنَا بِأَبُور وَرُبَّمَا يَنْشَأُ عَنْهَا غَيْرُهُ مِنْ الأَمْرَاضِ وَرُبَّمَا تَبْرَأُ الْفَرَسُ مِنْهَا إِذَا عُلِفَتْ الزَّرْعَ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَعْلَمَ الْمُشْتَرِي بِمَا تَقَدَّمَ وَبِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ وَتَبَرَّأَ لَهُ مِنْهُ وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ فَهَلْ يَنْفَعُهُ بَرَاءَتُهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَنْفَعُهُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ) (٢) . اهـ .

وَفِي نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ نَاقِلاً عَنْ نَقْلٍ مَنْسُوبٍ لِلتَّقْيِيدِ : وَسُئِلَ عَمَّنْ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا مَرِيضًا وَأَعْلَمَهُ بِمَرَضِهِ فَابْتَاعَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : الْمُصِيبَةُ مِنْ الْمُشْتَرِي إِذَا أَعْلَمَهُ وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ [ ](٣) أَيْ مَرَضٌ . اهـ . وَفِي الزَّنَاتِيِّ : وَإِذَا رَضِيَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقِيَامُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَفِي (ق) (٤)عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ : الْبَرَاءَةُ مِنْ عَيْبٍ مُعَيَّنٍ إِنْ لَمْ يَقُلْ التَّفَاوُتُ بَرِيءٌ بِذِكْرِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٦) [٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ عِنْدِ مَنْ اشْتَرَاهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ عَقْدُ الشِّرَاءِ هَلْ لَهُ رَدُّهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ كَمَا فِي « نَوَازِلِ الورزازيِّ » أَمْ لاَ لِجَرَيَانِ الْعُرْفِ بِهَذِهِ الْبِلاَدِ بِعَدَمِ الرَّدِّ بِهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْبَرْزَلِيُّ فِي « مَسَائِلِ الأَقْضِيَةِ » وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : أَعْطِنِي عَقْدَ شِرَائِكَ فَذَلِكَ لَهُ وَفَائِدَتُهُ إِذَا طَرَأَ الاسْتِحْقَاقُ رَجَعَ عَلَى مَنْ وَجَدَ

(١) لم أتبين اسم هذا المرض .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٣) كلمه لم أتبينها بالأصل .

(٤) التاج والإكليل (٤/ ٤٣٩) .

مِنْهُمَا لِئَلاَّ يَدَّعِي الْبَائِعُ الأَوَّلُ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ قَطُّ ، وَلَهُ فـي الاسْتِحْقَاقِ الرُّجُوعُ عَلَى غَرِيمِ الْغَـرِيمِ ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ بِالْعَـيْبِ وَالْعَمَلِ الْيَـوْمَ عَلَى أَخْذِ النُّسْـخَةِ وَهُوَ الْحَزْمُ ، وَذُكِرَ أَيْضًا فِي مَسَائِلِ الْبُيُوعِ عَنْ طُرَرِ ابْنِ عَات أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ مِلْكًا فَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ دَفْعُ وَثَائِقِهِ الَّتِي اشْتَرَى بِهَـا أَوْ نَسْخُهَا بِخُطُوطِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي فِيهَا وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَبَى وَظَهَرَتْ الْوَثَائِقُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى دَفْعِهَا أَوْ نَسْخِهَا .

قَالَ غَيْرُهُ : فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فَلِلْمُبْتَاعِ الْخِيَارُ إِنْ أَحَبَّ أَمْضَى الْبَيْعَ وَإِلاَّ رَجَعَ فِي ثَمَنِهِ قَالَ الْبَرْزَلِيُّ : نَصَّ عَلَى هَذَا الأَصْلِ أَبُو مُحَـمَّدٍ فِي الشَّهَادَاتِ لِأَجْلِ تَرْتِيبِ الْعُهْدَةِ . اهـ .

أُنْظُرْ الْمَسْعُودِيَّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (خَلَفَهُ الْفَصِيلُ) [١] .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ اسْتَبَانَ لَكُمْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ الورزازيِّ وَأَمَّا الْعَادَةُ فَلاَ عَـمَلَ عَلَيْهَا مَعَ وُجُودِ النَّصِّ وَلاَ سِيَّـمَا تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ الْبَرْزَلِيِّ مَا نَصُّهُ : وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَى أَخْذِ النُّسْخَةِ . اهـ .

وَفِي « كَـبِيرِ مـخ » عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الشُّفْـعَةِ : (وَعَـمَلُهُ بِـه)[٢] : مَا نَصُّهُ : قَاعِدَةٌ : إِذَا قَالَ أَهْلُ الْمَـذْهَبِ : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَأَطْلَقُوا كَانَ مَشْهُورًا ، وَإِذَا قَالُوا : عَلَـيْهِ عَمَلُ قُرْطُبَةَ مَثَلاً كَانَ ضَعِـيفًا . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٧) [٥٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْـتَرَى عَبْدًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْعَـبْدَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ هَلْ لَهُ رَدُّهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَنَصُّهُ : وَالدَّيْنُ عَلَى الْعَبْدِ عَيْبٌ يَرُدُّهُ بِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتَمَاسَكُ بِهِ وَالدَّيْنُ بَاقٍ عَلَى الْعَبْدِ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٢) .

« التَّـقْيِـيـدُ » : قَوْلُهُ : يَرُدُّهُ هَـذَا عَيْبُ الذِّمَمِ ، وَمَـعْنَاهُ أَنَّهُ مَـأْذُونٌ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَأَمَّا الْمَحْجُورُ فَلسَيِّدِه إِسْقَاطُهُ عَنْه أَوْ السُّلْطَانِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءً كَانَ الدَّيْنُ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا وَمَعْنَاهُ فِي الْكَثِيرِ الَّذِي يُنْقِصُ الثَّمَنَ لأَنَّ مَا يَكْسِبُ مِنْ الْمَالِ يُؤَدِّيه فِي الدَّيْنِ فَيَكُونُ عَبْدًا فَقِيرًا ، وَأَمَّا الْيَسِيرُ كَالدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَالْعَشَرَةِ فَلَيْسَتْ عَيْبًا وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ اسْتَدَانَهُ فِي غَيْرِ السَّرَفِ ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَدَانَهُ فِي سَرَفٍ فَلسَيِّدِه إِسْقَاطُهُ إِذْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَيّا كَانَ فَهُـوَ عَيْبٌ إِذَا اسْتَدَانَهُ فِي سَرَفٍ ، أَوْ اسْتَدَانَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَرَفٍ . أُنْظُرْ « التَّقْيِيدَ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٨) [٥١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ بَاعَ فَرَسًا بِنِصْفِ فَرَسٍ أُخْرَى ثُمَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ بَاعَ الْفَرَسَ [ق/ ٥٧٥] وَمَاتَتْ عِنْدَ مُشْتَرِيهَا وَادَّعَى مُشْتَرِيهَا أَنَّهَا مَاتَتْ بِمَرَضٍ قَدِيمٍ وَتَرَافَعَا فِي شَأْنِ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ وَحُكِمَ بِرُجُوعِ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِه عَلَى الْبَائِعِ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ ادَّعَى عَلَى بَائِعِه بِمَا يَطُولُ وَرَدَّ الْبَائِعُ لَهُ نِصْفَ الْفَرَسِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ عِوَضًا عَنْ فَرَسِه وَمَاتَتْ الْفَرَسُ الْمَأْخُوذُ نِصْفُهَا عِنْدَ أَخْذِهَا بَعْدَ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَخْذِه لَهَا وَادَّعَى عَلَى الرَّادِّ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ الْفَرَسَ مَاتَتْ مِنْ رَوَانَةٍ قَدِيمٍ فِيهَا وَإِنَّ صَاحِبَهَا الْمَذْكُورَ كَتَمَ ذَلِكَ عَنْهُ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَمَقَالَتُهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِبَيِّنَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَمْرَاضِ الْخَيْلِ عَلَى دَعْوَاهُ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ بَعْدَ اطِّلاَعِه عَلَى الْعَيْبِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ سُكُوتٍ فَلاَ مِرْيَةَ فِي قَبُولِ دَعْوَاهُ وَالْعَمَلِ بِشَهَادَةِ بَيِّنَتِه مِنْ كَوْنِه وَجَبَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى صَاحِبِه الْمَذْكُورِ بِقِيمَةِ النِّصْفِ الْمَذْكُورِ يَوْمَ دُخُولِه فِي ضَمَانِه .

وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفَةً بِالْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالأَمْرَاضِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (مخ) [١]عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَقَبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ . . .)[٢] إِلَخْ . بِقَوْلِهِ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ : وَأَمَّا إِنْ كَانَ [الْمَبِيعُ] [٣] مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا [أَوْ حَيًّا حَاضِرًا] [٤][وَلَكِنْ إِنَّمَا أَوْقَفَهُمْ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَيْبِ] [٥] فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ الْعَيْبُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ . قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْمَيِّتِ وَالْغَائِبِ ، وَحلولوا فِي إِيقَافِ الْمُشْتَرِي . اهـ . وَقَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزَتِهِ :

ثُمَّ الْعُيُوبُ كُلُّهَا لاَ تُعْتَبَر إِلاَّ بِقَوْلِ مَنْ لَهُ بِهَا بَصَرْ [٦]

وَقَالَ أَيْضًا فِي وَصْفِ الْعَدْلِ [٧]:

وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَا وَيَتَّقِي فِي الأَغْلَبِ الصَّغَائِرَا

وَمَا أُبِيحَ [فَهُوَ] [٨] فِي الْعِيَانِ يَقْدَحُ فِي مُرُوءَةِ الإِنْسَانِ

اهـ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى دَعْوَاهُ فَلاَ دَعْوَى لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مُجَرَّدَ الدَّعْوَى وَهُوَ لاَ يُوجِبُ شَيْئًا ؛ فَفِي الْحَدِيثِ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ

---

(١) حاشية الخرشى (٥/ ٤٩، ١٥٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٥) .

(٣) فى (مخ) : العبد .

(٤) ليس فى (مخ) .

(٥) فى (مخ) : أو أوقفهم المبتاع من ذات نفسه .

(٦) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ٥٥) .

(٧) انظر : « شرح ميارة » (١/ ٨١، ٨٢) .

(٨) فى « ابن عاصم » : وهو .

بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » (٢) . اهـ . وَكَذَلِكَ لاَ دَعْوَى وَلاَ شَيْءَ لَهُ أَيْضًا عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِالْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالأَمْرَاضِ لأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ شَرْعًا وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَعْدُومَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا . اهـ . وَكَذَلِكَ لاَ دَعْوَى لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا وَلَكِنْ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَي الرِّضَا بِالْعَيْبِ بِعْدَ اطِّلاَعِهِ عَلَيْهِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَا يَدُلُّ عَلَي الرِّضَا) (٣) .

قَالَ (مخ) (٤)فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : أَيْ : وَمِمَّا يَمْنَعُ مِنْ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ حُصُولُ الشَّيْءِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ الْمُشْتَرِي مِنْ كُلِّ قَاطِعٍ لِخِيَارِ [التَّرَوِّي](٥)مِنْ تَصْرِيحٍ بِقَوْلٍ : كَرَضِيتُ ، أَوْ فِعْلٍ : كَرُكُوبٍ وَاسْتِخْدَامٍ مَا يَنْقُصُهُ الاسْتِعْمَالُ وَإِنْ كَانَ غَلَّةً أَوْ سُكُوتًا .

إِلَى أَنْ قَالَ : قَوْلُهُ : (وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا) [أَيْ :] (٦) بَعْدَ الاطِّلاَعِ عَلَى الْعَيْبِ ، وَيَأْتِي هُنَا مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ : (وَرِضَا مُشْتَرٍ كَاتِبٍ أَوْ زَوْجٍ ....)(٧) إِلَخْ . وَقَوْلُهُ أَيْضًا : (وَتَعَذَّرَ قَوَدُهَا لِحَاضِرٍ) (٨) : مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا

---

(١) أخرجه البخارى (٤٢٧٧) ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
(٢) أخرجه البخارى (٢٣٨٠) ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .
(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .
(٤) حاشية الخرشى (٥/ ١٣٦) .
(٥) هكذا بالأصل ،وفى (مخ) : المشترى .
(٦) زيادة من (مخ) .
(٧) مختصر خليل (ص/ ١٨٠) .
(٨) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

لَمْ يَتَعَذَّرْ لِلْحَاضِرِ فَرَدَّهَا وَرَكِبَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ مَوْضِعِ الرَّدِّ فَلاَ رَدَّ وَلا أَرْشَ .

وَفِي(ق) [١] عَنْ ابْنِ شَاسٍ : وَيَنْزِلُ عَنْ الدَّابَّةِ إنْ كَانَ رَاكِبًا عَلَيْهَا . اهـ.

مَفْهُومُهُ إنْ اسْتَمَرَّ عَلَى رُكُوبِهَا بَعْدَ اطِّلاَعه عَلَى الْعَيْبِ لاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ لَهُ . اهـ . وَقَوْلُهُ أَيْضًا : ([وَ] [٢] سكَتَ بِلاَ عُذْرٍ فِي كَالْيَوْمِ) [٣] . قَالَ (مخ)[٤] فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : اعْلَمْ أَنَّ السُّكُوتَ لِعُذْرٍ لاَ يَمْنَعُ الرَّدَّ مُطْلَقًا وَلِغَيْرِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ الْيَوْمِ رُدَّ بِلاَ يَمِينٍ ، وَإِنْ كَانَ كَالْيَوْمِ حَلَفَ وَرَدَّ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلاَ رَدَّ . اهـ .

قُلْتُ : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي الْبَائِعِ الْحَاضِرِ ، وَأَمَّا إنْ كَانَ غَائِبًا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ بَاعَهُ . . . .) [٥] إلَخْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤١٩) [٥٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ شَماً بِالْوَزْنِ سجلماسة وَاكْتَالَهُ مِنْ عِنْدِه مَفْلُولاً وَجَعَلَهُ فِي ظَرْفِه وَهُوَ كَذَلِكَ وَشَدَّهُ بِالْحِبَالِ وَسَافَرَ بِهِ إلَى أَرْضِ السُّودَانِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى فَسَادِه هُنَاكَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : شَهِدْتُ لَدَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ سجلماسة ودرغة وأتوات وَلاَ يَبْعُدُ عِنْدِي اسْتِحَالَةَ تَوَاطُئِهَا عَلَى الْكَذِبِ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالشَّمِّ وَأَحْوَالِه مِنْ حَصْدٍ وَتَجْهِيزٍ وَمَا يُؤَدِّي لِفَسَادِه وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُئُونِه بِأَنَّهُ إذَا ظَهَرَ فِيهِ الْفَسَادُ فَلاَ رَيْبَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَهُ قَبْلُ أَيْ دُخُولُهُ وَهُوَ مَا زَالَ فِي تَجْهِيزِه ، وَبِأَنَّهُ إذَا فَسَدَتْ وَرَقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ الْعَدَلَةِ يَسْرِي فَسَادُهَا وَرُبَّمَا أَسْرَى فَسَادُهَا فِي جَمِيعِهَا

(١) التاج والإكليل (٤/ ٤٤١) .

(٢) فى « المختصر » : إن .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

(٤) حاشية الخرشى (٥/ ١٣٧) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

وَبِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ تَخْمِيرِهِ وَهُوَ سَالِمٌ مِنَ الْفَسَادِ يَأْمَنُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَطَرَتْ عَلَيْهِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَطَ فِي نَهْرٍ حَيْثُ لَمْ يَتَأَخَّرْ فِيهِ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا وَكَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرَتْ الْجَمَاعَةُ فَلاَ مِرْيَةَ فِي قِدَمِ عَيْبِ الشَّمِّ الْمَذْكُورِ وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (ح) [١] وَ (س) ،وَ (عج) وَ (مخ) [٢] فِي « كَبِيرِهِ » ، وَ (عبق) [٣] وَ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرُدَّ مَبِيعٍ لِمَحَلِّهِ ....) [٤] إِلَخْ . فَقَوْلُهُمْ : وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مَكِيلاً أَوْ مُوزُونًا فَنَقَلَهُ لِبَلَدٍ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ لِلْمُشْتَرِي حَبْسُهُ وَغَرْمُ مِثْلِهِ فِي بَلَدِ الشِّرَاءِ أَوْ [ق / ٥٧٦] تَسْلِيمِهِ ، وَيُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى أَخْذِهِ إِنْ كَانَ مُدَلِّسًا وَإِلاَّ فَلاَ يُجْبَرُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ.

قُلْتُ : قَوْلُهُمْ : وَإِلاَّ فَيُجْبَرُ عَلَي أَخْذِهِ لَعَلَّ مَعْنَاهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْبَائِعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا فَلاَ يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِ الْمَبِيعِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ كُلْفَةٍ وَمَؤُنَةِ نَقْلِهِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِلاَّ غُرْمُ مِثْلِهِ لَهُ فِي مَوْضِعِ الشِّرَاءِ .

قُلْتُ : وَلاَ حُجَّةَ لِلْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ جِهَةِ عِلْمِهِ وَرُؤْيَةِ بَلَلِ الشَّمِّ إِذْ لاَ يَقْتَضِي ذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى فَسَادِهِ وَلاَ سِيَّمَا رُؤْيَتُهُ لَهُ لاَ تَقْتَضِي الإِحَاطَةُ بِهِ وَبِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ وَأَيْضًا لَمْ يَحْصُلْ ذِكْرٌ مِنَ الْبَائِعِ لِذَلِكَ ؛ فَفِي جَوَاهِرِ ابْنِ شَاسٍ: إِذَا تَبَرَّأَ الْبَائِعُ مِنْ عَيْبٍ لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ حَتَّى يُعَيِّنَ مَوْضِعَهُ وَيُعْلِمَهُ بِجِنْسِهِ وَمِقْدَارِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَلاَ يَبْقَى لِلْمُبْتَاعِ قَوْلٌ ، وَكَذَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مُشَاهَدَةٍ لاَ تَقْتَضِي الإِحَاطَةُ بِهِ أَوْ تَبَرَّأَ إِلَيْهِ بِخَبَرٍ وَلَفْظٍ فِيهِ احْتِمَالٌ لَمْ يُبْرِئْهُ ذَلِكَ . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٤٥٢) .

(٢) حاشية الخرشى (٥/ ١٤٣) .

(٣) شرح الزرقانى (٥/ ٢٥٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٨٤) .

وَنَحْوُهُ لِلشَّيْخِ خَلِيلٍ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ) [١] اهـ .

قَوْلُهُ : وَوَصْفُهُ لَهُ : أَيْ : وَصْفًا شَافِيًا كَاشِفًا عَنْ حَقِيقَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ . اهـ .

وَفِي (عبق) [٢]عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَبَلِّ الْخَمْرِ بِالنِّشَا) [٣] مَا نَصُّهُ: وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ أَصْلَ النِّشَا [وَالصَّمْغِ] [٤] فِيهِ لأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ قَدْرُ مَا فِيهِ . قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ . اهـ .

وَمَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْ كَلاَمِهِ آخِرُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٠) [٥٣] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ سِلْكَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ فِدْيَةٍ مِنْ الذِّكْرِ - أَيْ : ثَوَابُهَا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَفَسَادٌ لِمَا فِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ » وَنَصُّهُ : « لاَ يَجُوزُ شِرَاءُ الْحَسَنَاتِ » وَعَلَّلَهُ بِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الْبَيْعِ ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا نَصُّهُ : وَفِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ كَتَلَفِ مَالٍ مَثَلاً فَبَاعَ أَجْرَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ .

فَأَجَابَ : أَنَّهُمَا عَابِثَانِ يُفْسَخُ فِعْلُهُمَا وَيُؤَدَّبَانِ إِلاَّ أَنْ يُعْذَرَا بِالْجَهْلِ . اهـ . كَلاَمُهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢١) [٥٤] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ . قَالَ فِي « الْمِعْيَارِ » [٥]: وَسُئِلَ أَبُو يَحْيَى

---

(١) مختصر خليل (ص/١٨٣) .

(٢) شرح الزرقاني (٥/ ١١٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/١٧٣) .

(٤) زيادة من (عبق) .

(٥) انظر : « المعيار » (٦/ ٥٠، ٥١) .

عَمَّنْ اشْتَرَى دَابَّةً وَبِهَا جُرْحُ رُمْحٍ وَقَالَ لِلْبَائِعِ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : جُرْحٌ ، وَهُوَ لاَ يَضُرُّهَا ، فَبَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ فَادِحًا فَأَجَابَ بِأَنَّ لَهُ الرَّدَ . اهـ .

وَفِي « نَوَازِلِ أَبِي إِسْحَاقَ التُّونسيِّ » مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ اشْتَرَى دَابَّةً وَبِهَا أَثَرُ جُرْحٍ أَوْ دَبَرَةٍ أَوْ رُمْحٍ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ : هَذَا جُرْحٌ أَوْ أَثَرُ كَذَا ـ سَمَّاهُ لَهُ ـ لَكِنْ لاَ يَضُرُّهَا ، فَتُقِيمُ الدَّابَّةُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي نَحْوَ السَّنَةِ أَوْ أَقَلّ ثُمَّ يَتَوَرَّمُ ذَلِكَ الأَثَرُ وَرُبَّمَا قَتَلَ فَأَجَابَ بِأَنَّ لَهُ رَدَّهَا مَا لَمْ يَحْدُثْ بِهَا عَيْبٌ عِنْدَهُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

وَفِي جَوَابِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ مَا نَصُّهُ : إِنَّ دُخُولَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَرَمِ الْخَفِيفِ ظَانّا السَّلاَمَةَ مِنْهُ لاَسِيَّمَا مَعَ قَوْلِ الْبَائِعِ لاَ يَضُرُّ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُهُ مِنْ الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ عِنْدَ ازْدِيَادِ الْوَرَمِ أَوْ مَوْتِ الْعَبْدِ مِنْهُ كَمَا نَقَلْتُهُ ـ فِي ظَنِّي ـ عَنْ « نَوَازِلِ الونشريسيِّ » إِلَى أَنْ قَالَ : وَهَذَا بَعْدَ ثُبُوتِ أَنَّهُ مِنْ الْوَرَمِ بِالْعُدُولِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ السَّلَمِ

(١٤٢٢) [١] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي سَلَمِ ابْنِ لَبُونٍ إِبِلاً فِي ابْنَيْ مخَاضٍ أَوْ [ ] [١] منْهَا أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لدُخُولِه فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَسْلَمُ شَيْءٌ فِي أَكْثَرَ منْهُ) [٢] ـ أَيْ : منْ جِنْسِه ـ لأَنَّهُ سَلَفٌ بِزِيَادَةٍ ، وَلاَ تَدْخُلُ هَذه الْمَسْأَلَةُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ الْجَوَازِ : (كَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِه) [٣] لأَنَّ ابْنَ اللَّبُونِ لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ الْحَمْلِ وَالصَّغِيرُ منْ الإِبِلِ هُوَ مَا لاَ حمْلَ فِيهِ كَمَا فِي س . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٣) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ الرَّجُلَيْنِ حَمْلاً منْ الشَّمِّ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّنَاصُفِ شقٌّ منْهُ كَبِيرٌ بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ دَانِفِيَّةً وَسَطًا وَشقٌّ صَغِيرٌ بِإِحْدَى وَثَلاَثِينَ دَانِفِيَّةً وَسَطًا أَيْضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُعَجِّلاَ خَمْسَ عَشْرَةَ دَانِفِيَّةً وَعَجَّلَ لَهُ أَحَدُهُمَا بِسَبْعِ عَدَائِلَ جيِّدَاتٍ فَالْعَدِيلَةُ وَالْمِثْقَالُ وَستٌّ مَلاَحِفَ منْ التار فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سَوَاءٌ وَبَعْدَ أَخْذِهِمَا لِلْحَمْلِ وَذَهَابِهِمَا به عَنْهُ مُشْتَرِكِينَ فِيهِ أَخَذَ أَحَدُهُمَا الشِّقَّ الْكَبِيرَ وَاسْتَبَدَّ به إِلَى الآنَ مُدَّةَ سَبْعَةِ أَعْوَامٍ وَبَقِيَ الشِّقُّ الصَّغِيرُ بِيَدِ الآخَرِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمَا أَنَّ الدَّوَانِفَ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا السَّلَمُ دَوَانِفُ وَسَطٍ الَّتِي تُسَاوِي وَاحِدَةٌ منْهَا ستَّ مَلاَحِفَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَأَخَذَ منْهَا ستَّ مَلاَحِفَ فِي الدَّانِفِيَّةِ فِي وَقْتٍ وَأَخَذَ منْهَا أَيْضًا دَوَانِفُ دُونَ الْوَسَطِ مَعَ زِيَادَةٍ فَهَلْ إِذَا حَالَتْ الأَسْوَاقُ قَبْلَ وَفَاءِ جَمِيعِ الدَّيْنِ بِأَنْ كَانَتْ الدَّانِفِيَّةُ الْوَسَطُ تُسَاوِي عَشْرَ مَلاَحِفَ مَثَلاً يَكُونُ

---

(١) قدر كلمة لم أتبينها .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩٤) .

(٣) المصدر السابق .

الْوَاجِبُ تِلْكَ الدَّانِفِيَّةُ [ ] [١] الْمَقْصُودَةُ أَوْ الْمِثْقَالُ الَّذِي هُوَ قِيمَتُهَا يَوْمَ السَّلَمِ أَوْ ستٌّ مَلاَحِفَ مِنْ التار الَّتِي هِيَ قِيمَتُهَا أَيْضًا فِي وَقْتِ السَّلَمِ ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي اسْتِبْدَادِ أَحَدِهِمَا بِالشِّقِّ الْكَبِيرِ هَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَمَنَهُ كُلَّهُ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ دَانِفِيَّةً وَلَوْ ادَّعَى أَنَّ الكَلاَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فِي زَائِدِ الْكَبِيرِ يَنْفَعُهُ أَوْ لاَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ إِذْ غَرِيمُ الْغَرِيمِ غَرِيمٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ إِلاَّ نِصْفُ الثَّمَنِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَثَلاَثُونَ دَانِفِيَّةً وَسَبْعَةٌ فِي صَاحِبِهِ أَجِيبُوا سَرِيعًا وَلَكُمُ الأَجْرُ الْجَزِيلُ مِنْ الْمَوْلَى الْجَلِيلِ [قَ / ٥٧٧] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ الدَّوَانِفُ الْوَسَطُ الْمَشْرُوطَةُ فِي طَلَبِ الْعَقْدِ لأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ بِالسَّلَمِ ، وَالشَّاهِدُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ يُلَوحُ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ ؛ فَمِنْهَا قَوْلُ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ بَطُلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ) [٢] وَلَفْظُهُ : وَأَوْلَى إِذَا تَغَيَّرَ التَّعَامُلُ بِهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَصٍّ . اهـ .

وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي السَّلَمِ : (وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا) [٣] أَيْ : وَلَزِمَ الْقَبُولُ وَالدَّفْعُ عَلَى الْمُوسِرِ بَعْدَهُمَا . أَيْ : بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَوُصُولِ الْمَوْضِعِ .

ابْنُ عَرَفَةَ : قَضَاؤُهُ بِحُلُولِهِ بِصِفَتِهِ وَقَدْرُهُ لاَزِمٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ مَعَ يُسْرِ الْمَدِينِ .

وَلَعَلَّ ابْنَ عَرَفَةَ أَرَادَ بِحُلُولِهِ بُلُوغَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ كَمَا صَرَّحَ بِقَوْلِهِ بِهِ الْمُصَنِّفُ . انْظُرْ (س) ، (عج) .

وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْفَلَسِ : (وَقُوِّمَ مُخَالِفُ النَّقْدِ يَوْمَ الْحَصَاصِ وَاشْتَرَى لَهُ [مِنْهَا مَا] [٤] يَخُصُّهُ) [٥] .

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩٦) .

(٤) فى « المختصر » : منه بما .

(٥) مختصر خليل .

قَوْلُهُ : (وَاشْتَرَى لَهُ) : أَيْ : لِصَاحِبِ .

(مُخَالفُ النَّقْـد) . أَيْ : مِنْ جِنْسِ مَالِهِ وَصِفَتِهِ مَا يَخُـصُّهُ فِي الْحِصَاصِ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ . اهـ .

وَمِنْهَا أَيْضًا مَا فِي « نَوَازِلِ الْعَلاَّمَةِ الْـحَاجِّ الْحَسَنِ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ لَهُ دَيْنٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ عَرَضٍ عَـلَى آخَرَ ، وَكَانَ الطَّعَامُ وَالْعَرَضُ مَـوْجُودَيْنِ فِي الْبَلَدِ وَلَكِنْ لاَ يُمْكِنُ شِرَاؤُهُمَا إِلاَّ بِثَمَنٍ غَالٍ .... إِلَخْ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ يُكَلَّفُ الشِّـرَاءَ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ وَلَوْ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لأَنَّ مُـرَاعَاةَ غرضِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنِ لِيَقْـضِيَ فِي رُخَصِ الطَّعَامِ أَوْ الْعُرُوضِ لَيْسَ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ غَرَضِ رَبِّ الدَّيْنِ فِي أَخْذِ دَيْنِهِ فِي حَـالِ غَلاَئِهِ لِيَبِيعَهُ بِرِبْحٍ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْحَـالِ إِنْ كَانَ مُحْـتَاجًا إِلَيْـهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَـرِ أَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً . اهـ .

فَـلاَ يَلْزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ الصَّـبْرَ إِلاَّ بِـإِذْنِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَـذْهَبِ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مِمَّنْ عَلَيْـهِ مُعْسِرًا فَـيَلْزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ الصَّبْرُ إِلَى يُسْرِهِ لِقَـوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (١) . اهـ .

وَلَيْسَ لِرَبِّ الدَّيْنِ عَلَى الأَخْذِ لِلشَّنِّ الْكَبِيـرِ إِلاَّ نِصْفُ الثَّمَنِ فَقَطْ ، وَيَكُونُ الْكَلاَمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فِي زَائِدِ الْكَبِيرِ عَلَى الصَّـغِيرِ ،وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : أَنَّ غَرِيمَ الْغَرِيمِ غَرِيمٌ ،فَصَـحِيحٌ وَلَكِنَّ مُقْتَضَى كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ أَنَّهُ لاَ يَكُـونُ غَرِيمًا إِلاَّ أَنْ يَتَعَذَّرَ الْقَضَـاءُ مِنْ الْغَرِيمِ بِأَنْ مَاتَ أَوْ فَلَسَ أَوْ هَرَبَ ؛وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي فَـصْلِ الصَّدَاقِ :(وَإِنْ قَبَضَ اتَّبَعَتْهُ أَوْ الزَّوْجَ)(٢) : أَنَّهُ يَكُونُ غَرِيمًا وَلَوْ لَمْ يَتَعَذَّرْ الْقَضَاءُ مِنْ الْغَرِيمِ .اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) سورة البقرة :(٢٨٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٢٦) .

(١٤٢٤) [٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنُ مِلْحٍ مَحَلَّ قَبْضِه وُلَاتَهُ ، وَجَاءَ مِنْ تَشِيت بِالْمِلْحِ إِلَى قُرب وُلَاته وَعَدَلَ عَنْهَا بِلاَ عُذْرٍ إِلَى قُرَى السُّودَانِ قَاصِدًا لِمَطْلِ رَبِّ الْمِلْحِ . مَا الْحُكْمُ إِذَا الْتَقَيَا فِي السُّودانِ أَوْ الْتَقَى مَعَ وَكِيلِه ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنُ مِلْحٍ بِبَلَدٍ ثُمَّ لَقِيَ غَرِيمَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ هَلْ يَلْزَمُهُ دَفْعُ الدَّيْنِ بِغَيْرِ بَلَدِه لأَجْلِ مَطْلِه بِه صَاحِبَهُ أَوْ وَكِيلَهُ بِالْبَلَدِ الْمُشْتَرَطِ قَبْضُهُ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنْ حَلَّ الأَجَلُ وَتَرَاضَيَا عَلَى الْقَضَاءِ حِينَ الْتَقَيَا فَجَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَيْنَهُ فِي جِنْسِه وَصِفَتِه لاَ أَدْوَنُ وَلاَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا فَإِنَّ الْمَمْطُولَ يُمْنَعُ مِنْهُ مِثْلُ دَيْنِه لِلتَّوَثُّقِ حَتَّى يُخَلِّصَهُ فِي الْبَلَدِ الْمُشْتَرَطِ الْقَبْضُ فِيهِ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ .

وَلأَشْهَبَ : أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ يُخَيَّرُ فِي أَخْذِ قِيمَتِه فِي الْبَلَدِ الْمُشْتَرَطِ فِيهِ الْقَبْضُ أَوْ الصَّبْرُ إِلَى الْبَلَدِ فَيُخَلِّصُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٥) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ عَدَائِلَ فِي بَعِيرٍ أَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ زَرْعًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ نَاقِلاً عَنْ الْبَاجِيِّ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا بِثَمَنٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنِه طَعَامًا إِلاَّ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْبَيْعُ الأَوَّلُ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِالنَّقْدِ فَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ طَعَامًا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٦) [٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِكَيْلٍ مِنْ الذُّرَةِ إِلَى أَجَلٍ ، وَمَحَلُّ الْقَبْضِ مِنْ الْبَحْرِ دُونَه ، وَهَرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَحْرِ وَفِيهِمْ رَبُّ الدَّيْنِ وَالْمَدِينُ إِلَى أَرْضِ الْحَوْضِ خَوْفًا مِنْ أَهْلِ سِيك ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ طَلَبَ رَبُّ الدَّيْنِ الْقَضَاءَ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق)[١] : وَمَنْ أَقْرَضَ رَجُلاً فِي بَلَد مُخَوِّف وَانْجَلَى عَنْهُ أَهْلُهُ مِنْ فِتْنَة وَقَعَتْ فِيه أَوْ جُوعٍ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَد نَظَرَ فَإِنْ أَيِسَ مِنْ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ إِلاَّ بِعُذْرٍ مِنْ طَوِيلٍ فَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ فِي مَوْضِعِ السَّلَف ، وَإِنْ رَجَى الرُّجُوعَ فِيمَا قَرُبَ لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ سَلَمٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ يَأْخُذَ رَأْسَ الْمَالِ إِنْ أَيِسَ مِنْ دُخُولِ الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ لَهُ قِيمَتُهُ لأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ . اهـ .

وَمَحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَانَ مِنْ سَلَمٍ ....) إِلَخْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٧) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخَّرَ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَوَعْدُ الْغَرِيمِ بِالتَّأْخِيرِ لاَزِمٌ . قَالَهُ فِي « الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٨) [٧] سُؤَالٌ عَنْ مَدِينٍ عَجَّلَ عَرَضًا عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ قَبْلَ أَجَلِهِ أَيُجْبَرُ رَبُّهُ عَلَى قَبُولِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ إِذَا دَفَعَ لَهُ مِثْلَ الْعَرَضِ قَدْرًا وَصِفَةً لاَ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَطِّ الضَّمَانِ وَأَزِيدُكَ ، وَلاَ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَرْدَأَ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ [ق / ٥٧٨] مِنْ ضَعٍ وَتَعَجَّلٍ ، وَكِلاَهُمَا مَمْنُوعٌ فِي عَرْضِ الْبَيْعِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ)[٢] . اهـ .

وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهِ بَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ صِفَةِ عَرَضِهِ قَبْلَ الْأَجَلِ لِأَنَّ

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٤/٥٠٨) و« مواهب الجليل » (٤/٥٤٩) و«منح الجليل » (٥/٤٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٩٦) .

الأجَلَ فِي السَّلَمِ حَقٌّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ عَيْنًا . اُنْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [١] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٢٩) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ دَيْنًا لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عَالِمًا بِهِ أَيَبْرَأُ مِنْهُ بِدَفْعِهِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْغَصْبِ : (أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَافَةً)[٢] .

قَالَ (مخ) [٣] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : يَعْنِي أَنَّ مَنْ غَصَبَ طَعَامًا فَقَدَّمَهُ لِرَبِّهِ ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ فَإِنَّ الْغَاصِبَ يَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ مَالِكُهُ أَنَّهُ لَهُ أَمْ لاَ ؛ لأَنَّ رَبَّهُ [مُبَاشِرٌ][٤] إِتْلاَفَهُ ، وَالْمُبَاشِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ إِذَا ضَعُفَ السَّبَبُ ، بَلْ لَوْ أَكْرَهَ الْغَاصِبُ رَبَّهُ عَلَى أَكْلِهِ أَوْ دَخَلَ الْمَالِكُ دَارَ الْغَاصِبِ فَأَكَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْغَاصِبِ لَبَرِئَ الْغَاصِبُ . اهـ . وَقَدْ أَفْتَى بِهَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا ، وَقَيَّدَ سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْقَاضِي الْعَلَوِيِّ الإِبْرَاءَ مَعَ عَدَمِ الإِعْلاَمِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَدْفُوعُ عَيْنَ شَيْئِهِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتَهِ حَيْثُ تَتَعَيَّنُ كَالْمُتْلَفَاتِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَافِعًا غَيْرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَلاَ بُدَّ مِنْ الإِعْلاَمِ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُعَاوَضَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِيهَا كَأَنْ يَكُونَ لَهُ مُقَوِّمٌ فِي ذِمَّتِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَتَهُ أَوْ عَكْسَهُ فَلاَ بُدَّ مِنْ الإِعْلاَمِ ؛ إِذْ قَدْ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَخْذَ مَالِهِ عَلَيْهِ لَوْ عَلِمَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمَدِينِ إِذَا أَرَادَ دَفْعَ الْقِيمَةِ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَيُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهَا أَمْ لاَ ؟

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١/ ٥٢٥) و« التاج والإكليل » (٤/ ٥٤١) و« حاشية الخرشى » (٥/ ٢٢٥) و« مواهب الجليل » (٤/ ٥٤١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٣) حاشية الخرشى (٦/ ١٤١) .

(٤) فى (مخ) : باشر .

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهَا كَمَـا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (ولَزِمَ بَعْـدَهُمَا)[1] . أَيْ : وَلَزِمَ الْقَبُولُ وَالدَّفْعُ عَلَى الْمُـوسِرِ بَعْدَهُمَا . أَيْ : بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَوُصُولِ الْمَوضِعِ .

ابْنُ عَرَفَةَ : قَضَاؤُهُ بِحُلُولِهِ بِصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ لاَزِمٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ مَعَ يُسْرِ الْمَدِينِ. اُنْظُرْ (س) .

فَمَفْهُومُ كَلاَمِهِ : أَنَّ غَيْرَ الصِّفَةِ لاَ يَلْزَمُ قَبُولُهُ وَأَحْرَى غَيْرُ الْجِنْسِ . اهـ .

وَقَدْ أَفْتَـى بِهَذَا الْفَقِيـهُ عُمَرُ بْنُ بَابَا الولاتيِّ ـ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ آمِينَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣١) [١٠] سُؤَالٌ عَـمَّنْ لَكَ عَلَيْهِ مِثْلِيٌّ وَمَطَلَكَ بِهِ زَمَنَ غَـلاَئِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَخَّصَ هَلْ يَجِبُ لَكَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ زَمَنَ غَلاَئِهِ أَوْ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ إِلاَّ مِثْلُهُ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ قِيمَتَـهُ فِي زَمَنِ غَلاَئِهِ كَمَا ذَكَرَهُ (عج) عَنْ الْوَانوغِيِّ وَالْمِـشْدَالِيِّ عِنْدَ قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ بَطُلَتْ فُلُوسٌ فَـالْمِثْلُ أَوْ عُـدِمَتْ فَالْقِيمَةُ)[2] حَيْثُ قَالَ : وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ « كَالْمُدَوَّنَةِ » سَوَاءٌ مَطَلَهُ بِهَا أَمْ لاَ ، وَقَيَّـدَهُ الوانوغيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَطْلٌ وَلاَ وَجَبَ عَلَـيْهِ مَا آلَ إِلَيْـهِ الأَمْرُ . اهـ.

وَبِمِثْلِ هَذَا أَفْتَى الْفَقِيهُ الْحَـاجُّ الْحَسَنُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ آمِينَ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ يُطَالِبُ آخَرَ بِعَبْدٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَحْرِ ثُمَّ انْتَقَلَ الْمَدِينُ إِلَـى بَلَدٍ آخَرَ بِسَبَبِ خَـوْفٍ مِنْ الْعَدُوِّ فَـأَتَاهُ رَبُّ الْعَبْـدِ وَطَلَبَهُ بِقَـضَائِهِ لَهُ بِذَاتِهِ أَوْ قِيـمَتِهِ فِي هَذَا الْبَلَدِ فَامْـتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ : لاَ أَدْفَعُ لَكَ هُنَا إِلاَّ قِيـمَتَهُ

(١) مختصر خليل (ص/١٩٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٧٣) .

فِي بَلَد الْعَقْد . مَا الْـحُكْمُ فِي ذَلكَ هَلْ لَهُ قِيمَةُ الْعَبْد فِي الْبَلَد الَّذِي تَبَـايَعَا فِيه أَوْ قِيمَتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيه الآنَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْض فَتَاوَى الشَّيْخ سَيِّدِي حم وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَايَنَ رِجَالاً بِعَبْد فِي بَلْدَة وَانْتَقَلُوا عَنْهَا لِبَلْدَة نَائِيَة جِدًّا بِحَيْثُ تَبَايَنَ الأَسْعَارُ وَالأَسْوَاقُ وَحَلَّ مَـا لَهُ عَلَيْه وَطَـلَبَهُ وَامْـتَنَعَ مِنْ قَـضَائِه قَـائِلاً : لَيْسَ لَكَ الاقْـتِضَـاءُ هُنَا لاخْتِلاَف الأَسْوَاقِ بَيْنَ مَـوْضِعِ الْعَقْد وَمَوْضِعِ الْحُلُول إلاَّ إذَا رَضِيتَ بِقِـيمَته ثُمَّ فَنَدْفَعُ لَكَ الآنَ أَوْ نَنْتَظِرُ مَنْ يُسَافِرُ لِتِلْكَ الْبَلْدَة وَتَوَكَّلُه لِنَقْضِيكَ ، وَلَمْ تَظْهَرْ مِنْ الْجَانِبَيْنِ الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى إرَادَة ذَلكَ وَإِنَّمَا هُوَ مَطْلٌ وَلَدَدٌ هَلْ الْقَوْلُ لَهُ أَوْ لِرَبِّ الدَّيْنِ ؟ وَهَلْ تَسُوغُ الْقِيمَةُ إنْ اتَّـفَقَا عَلَيْهَا مُطْلَقاً أَمْ لاَ لِتَعَذُّرِ مَعْـرِفَةِ الْقِيمَةِ . . . إلَخْ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُمْ لاَ يَلْزَمُهُمْ دَفْعُهُ بِغَيْـرِ مَحَلِّه ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إلَيْه فَأَقْرَبُ مَوْضِعٍ أَوْ يَرْجِعُونَ إلَى الصُّلْحِ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ . اهـ .

وَفِي « نَوَازِل الْفَقِـيه مُحَـمَّد بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَـلاوِيِّ » : وَأَمَّا دَفْعُ الْمُـسَلَّمِ فِيـه بِغَيْـرِ مَحَلِّه فَـلاَ يَلْزَمُ الْمُسَلَّمَ وَلاَ الْمُـسَلَّمُ إلَيْه وَلاَ ضَـرُورَةَ تَدْفَعُ أَحَدَهُمَـا عَنْ حَقِّه الَّذِي هُوَ قَـائِمُ الأَجَلُ وَإِنْ كَانَ مُمَـاطِلاً ؛ لأَنَّ الْبُلْدَانَ بِمَنْزِلَة الآجَال ، وَمَـا أَشْرَتُمْ إلَيْه لاَ يَنْهَضُ عُـذْرًا فِي ذَلكَ بَلْ يَلْزَمُهُ الذِّهَابُ مَـعَهُ إلَى مَوْضِعِ الْقَبْضِ أَوْ يُرْسِلَ وَكِيلاً مَعَهُ يُوَفِّـيه حَقَّهُ فِيه . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِه . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٣) [١٢] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ أَسْلَمَ ثَوْبًا فِي جَذَعَة إبِل أَوْ بَقَـر ثُمَّ أَخَذَ فِي قَضَائِهَا ذَكَرَيْنِ صَغِيرَيْنِ مِنْ جِنْسِهَا قَدْرَ قِيمَتِهَا . مَا الْحُكْمُ فِيَّ هَذَا ؟

جَوَابُهُ : اعْلَمْ أَنَّ الْحَيَوَانَ مُطْلَقًا لاَ يَخْتَلِفُ بِالذُّكُورَة وَالأُنُوثَة وَلَوْ آدَمِيًّا عَلَى مَـا مَشَى عَلَيْـه الشَّيْخُ خَلِيـلٌ أَشَارَ إلَيْـه بِقَوْلِه : (لاَ بِالذُّكُـورَة وَالأُنُوثَة [ق / ٥٧٩] وَلَوْ آدَمِيًّا) [١] . اهـ . نَعَمْ يَخْتَلِفُ بِالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ سِوَى الآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٤) .

لِمَا يُشِيرُ إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِه أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِه إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلاَفِه كَالآَدَمِيِّ وَالْغَنَمِ)[١] . اهـ .

(مخ)[٢] : قَوْلُهُ : (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلاَفِه) رَاجِعٌ لِمَسأَلَةِ الانْفِرَادِ . أَيْ: وَفُهِمَ بَعْضُ « الْمُدَوَّنَةِ » عَلَى خِلاَفِ الْجَوَازِ فِي سَلَمِ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِه ، وَأَمَّا الأَوَّلُ وَهُوَ [سَلَمُ][٣] صَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِه فَهُوَ جَائِزٌ بِشَرْطِهِ وَلَمْ تُتَأَوَّلُ « الْمُدَوَّنَةُ » عَلَى خِلاَفِ الْجَوَازِ فِيهِ . اهـ .

قَوْلُهُ : (كَالآَدَمِيِّ وَالْغَنَمِ) .

(مخ)[٤] : مُشْبِهٌ فِي الْمَنْعِ عَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي فَلاَ يَجُوزُ سَلَمُ صِغَارِهِمَا فِي كِبَارِهِمَا وَلاَ عَكْسُهُ لأَنَّ كَبِيرَهُمَا مَعَ صَغِيرِهِمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ[٥] : وَالْمُرَادُ بِالْكَبِيرِ مَا بَلَغَ سِنَّ الْحَرْثِ فِي الْبَقَرِ ، وَفِي الْخَيْلِ مَا بَلَغَ السَّبْقَ ، وَفِي الشَّاةِ الرُّضَّعَ ، وَفِي الآَدَمِيِّ السِّنَّ . اهـ .

س : قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : صِغَارُ الْحَمِيرِ مَا لَمْ تَبْلُغُ الْحَمْلَ وَالرُّكُوبَ ، وَمِنَ الإِبِلِ مَا لاَ حَمْلَ فِيهِ .

الْبَاجِي: فِي الْبَقَرِ حَدُّ الْكَبِيرِ فِي الذُّكُورِ أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ الْحَرْثِ وَمِثْلُهُ فِي الإِنَاثِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ: أَنْ يَبْلُغَ سِنَّ الْوَضْعِ وَالرَّضْعِ. اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٤) .

(٢) حاشية الخرشي (٥/ ٢٠٧) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) حاشية الخرشي (٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

(٥) حاشية الخرشي (٥/ ٢٠٧) .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ جَوَازُ قَضَاءِ الْجَذَعَةِ بِذَكَرَيْنِ صَغِيرَيْنِ مِنْ جِنْسِهَا إِنْ كَانَتْ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا ؛ لأَنَّ جَذَعَةَ الإِبِلِ كَبِيرَةٌ لِبُلُوغِهَا سِنَّ الْحَمْلِ فَصَارَ أَخْذُ ذَلِكَ فِي قَضَائِهَا مِنْ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ الْجِنْسِ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ ؛ وَلِذَا يَجُوزُ سَلَمُهُمَا فِيهَا وَسَلَمُهَا فِيهِمَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ بَقَرًا عَلَى كُلِّ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ حَبِيبٍ ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَبُلُوغُهَا سِنَّ الْكِبَرِ فَقَضَاؤُهُمَا عَنْهَا مِنْ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ الْجِنْسِ ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ . فَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الصِّغَرِ فَقَضَاؤُهُمَا عَنْهَا مِنْ الْقَضَاءِ بِالْجِنْسِ وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٤) [١٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَخَذَ مِنْ مَدِينِهِ قَدْرًا مِنْ دَيْنِهِ قَبْلَ الأَجَلِ ثُمَّ تَرَكَ لَهُ شَيْئًا مِنْهُ عِنْدَ الْقَضَاءِ فَهَلْ يُمْنَعُ لاتِّهَامِهِمَا عَلَى ضَعٍ وَتَعَجَّلَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ غَيْرِ النَّقْدِ وَالطَّعَامِ فَلاَ مَنْعَ وَلاَ حَظْرَ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ نَقْدًا أَوْ طَعَامًا وَكَانَ الْمَتْرُوكُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَلاَ مَنْعَ فِيهِ أَيْضًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ فَممنُوعٌ . قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (لاَ أَقَلَّ إِلاَّ عَنْ مِثْلِهِ وَيُبَرِّئُهُ مِمَّا زَادَ)[1] . قَالَ (مخ)[2] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : أَيْ : لاَ يَجُوزُ أَخْذُ أَقَلَّ قَدْرًا كَعَشْرَةٍ عَنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الأَقَلَّ عَنْ مِثْلِهِ وَيُبَرِّئُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا زَادَ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ لأَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لاَ لِمُكَايَسَةٍ ، وَكَلاَمُ الْمُؤَلِّفِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّقْدِ أَمَّا وَحَيْثُ اتَّحَدَ جِنْسُ الْقَضَاءِ وَالْمَقْضِيِّ عَنْهُ فِيهِمَا فَيَجُوزُ أَخْذُ نِصْفِ قِنْطَارٍ مِنْ نُحَاسٍ عَنْ قِنْطَارٍ مِنْهُ إِبْرَاؤُهُ مِمَّا زَادَ أَمْ لاَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلاَ نَقْدٍ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ .

قُلْتُ : وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُ الْقَضَاءِ وَالْمَقْضِيِّ عَنْهُ فَالْحُكْمُ فِيهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . . .)[3] إِلَخْ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٥/ ٢٢٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٥) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ يُطَالِبُ شَخْصًا بِطَعَامٍ مُعَاوَضَةً فَيَدْفَعُ لَهُ بَقَرَةً مَثَلاً وَقَالَ لَهُ : خُذْ هَذِهِ الْبَقَرَةَ وَتَوَلَّ أَمْرَ بَيْعِهَا وَضَمَانِهَا مِنِّي وَمَا ابْتَعْتَ بِهِ خُذْهُ مِنْ دَيْنِكَ وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَعَلَيَّ ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » : وَأَجَابَ الْمَازِرِيُّ : بِأَنَّ الاقْتِضَاءَ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ طَعَامًا آخَرَ وَهُوَ جِنْسٌ آخَرُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ كُلَّهُ عَلَى مَنْعِهِ وَلاَ رُخْصَةَ فِيهِ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَلاَصِ الثَّمَنِ إِلاَّ بِطَعَامٍ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ سَائِغٍ فَيَأْخُذُهُ وَيُوَكِّلُ مَنْ يَبِيعَهُ عَلَى مِلْكِ رَبِّهِ وَيَقْبِضُهُ لِلْبَائِعِ وَيَفْعَلُهُ بِإِشْهَادٍ. اهـ .

قُلْتُ : وَكَذَا إِذَا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ بِجَذْبٍ وَنَحْوِهِ فَيُعْطِيهُ فِي حَقِّهِ حَيَوَانًا فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَى مِلْكِ رَبِّهِ وَيَشْتَرِي بِهِ مَالَهُ مِنَ الطَّعَامِ . . . إِلَخْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ الآخَرَ ثَوْرَيْنِ فِي كِلْتَيْنِ إِلَى سَنَةٍ وَالْتَزَمَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى الثَّوْرَيْنِ يَدْفَعُهَا لَهُ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ الْكِلْتَيْنِ وَهِيَ ابْنَتَا لَبُونٍ بَقَرٍ أَوْ خَمْسَةُ أَمْدَادٍ مِنَ الزَّرْعِ وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّوْرَيْنِ بِلاَ خِدْمَةٍ وَالثَّانِي مَا زَالَ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ السَّلَمَ فَاسِدٌ لِتَأَخُّرِ رَأْسِ الْمَالِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِشَرْطٍ ؛ فَفِي الورزازيِّ : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ وَنَقَدَ بَعْضَ رَأْسِ الْمَالِ وَأَخَّرَ الْبَعْضَ هَلْ يَفْسُدُ جَمِيعُهُ أَوْ مَا قَابَلَ الْمُؤَجَّلَ فَقَطْ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِذَا أَسْلَمْتَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ فَنَقَدْتَهُ خَمْسِينَ وَأَجَّلْتَ بِخَمْسِينَ فَلاَ يَجُوزُ فَسْخُ السَّلَمِ كُلِّهِ وَلاَ يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ لأَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا بَطُلَ بَعْضُهَا بَطُلَ جَمِيعُهَا . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

إِذَا تَمهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ اتَّضحَ لِنَاظِرِه فَسَادُ السَّلَم وَفَسْخه بِأَسْرِه مِنْ كَوْن الْمُسَلَّم إِلَيْه يَغْرَمُ قِيمَةَ الثَّوْر الْهَالِك يَوْمَ أَخْذِه لَهُ لِلْمُسَلِّم لِفَوَاتِه عِنْدَهُ وَبِيَدِه بِالْمَوْت .

قَالَ خَلِيلٌ : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيه بِالثَّمَنِ وَإِلاَّ ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ)(١) . اهـ .

وَيَرُدُّ الثَّوْرَ الآخَرَ لِعَدَمِ فَوَاتِه عِنْدَهُ دُونَ غَلَّتِه فَلاَ يَرُدُّهَا بَلْ يَسْتَبِدّ بِهَا لِضَمَانِه إِيَّاهُ بِقَبْضِه لَهُ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ، وَإِلَى جَمِيعِ هَذَا يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : وَإِنَّمَا يُنْتَقَلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ وَرَدّ وَلاَ غَلَّةَ . اهـ. [ق / ٥٨٠] وَيَسْقُطُ الْكَلاَمَ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ تَسْقُطُ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ الْمُسَلِّم، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ مَدِينٍ مُوسِرٍ أَرَادَ دَفْعَ بَعْضِ الدَّيْنِ وَأَبَى صَاحِبُهُ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ لاَ : أَقْبَلُ إِلاَّ كُلَّهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (٢) : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ إِذَا أَرَادَ [الْمَدِينُ](٣) دَفْعَ بَعْضِ مَا عَلَيْه وَهُوَ مُوسِرٌ هَلْ يُجْبَرُ رَبُّ الْمَالِ عَلَى قَبْضِه أَمْ لاَ ؛ فَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْد : [أَنَّهُ](٤) يُجْبَرُ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّد : لاَ يُجْبَرُ وَأَمَّا الْمُعْسِرُ فَيُجْبَرُ اتِّفَاقًا إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَجَاءَ فَأَعْطَى بِبَعْضِه فَقَالَ رَبُّ الدَّيْنِ : لاَ أَقْبَلُ إِلاَّ كُلَّهُ فَأَرَى أَنْ يُجْبَرَ عَلَى أَخْذِ مَا جَاءَ بِه قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ الْغَرِيمُ مُوسِرًا لَمْ يُجْبَرْ رَبُّ الْحَقِّ عَلَى أَخْذِ مَا جَاءَ بِه . اهـ .

وَانْظُرْ هَذَا هَلْ هُوَ إِذَا جَاءَ بِه قَبْلَ الأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مُطْلَقًا . اهـ . الْمُرَادُ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٧٧) .

(٢) مواهب الجليل (٤/٥٤٩) .

(٣) فى (ح) : المديان .

(٤) فى الأصل : أن ،والمثبت من (ح) .

مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٨) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مُدَايَنَةِ الْغَرِيمِ الْمُعْسِرِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ ابْنُ سَلَمُون : إِنَّ الْغُرَمَاءَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ : غَرِيمٌ غَنِيٌّ ، وَغَرِيمٌ مُعْسِرٌ غَيْرُ عَدِيمٍ ، وَغَرِيمٌ مُعْسِرٌ بِعَدَمٍ .

أَمَّا الْغَنِيُّ : فَتَعْجِيلُ الأَدَاءِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَمَطْلُهُ بِهِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ** »(١) .

وَأَمَّا الْمُعْسِرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْدِمٍ وَهُوَ الَّذِي يَضُرُّ بِهِ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ فَتَأْخُرُهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ وَيُمْكِنُهُ الْقَضَاءُ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ تَلْحَقُهُ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « **مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ يُظِلُّهُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ...** »(٢) الْحَدِيثَ .

وَأَمَّا الْمُعْسِرُ الْمُعْدَمُ فَتَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾(٣) . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٣٩) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ اقْتِضَاءِ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ إِذَا أَلْجَأَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ، قَالَ الْمَازِرِيُّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ : لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى غَيْرِ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَلَوْ فُتِحَ لَهُ بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ الْمَذْهَبِ لاَتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ وَلَهَتَكُوا حِجَابَ هَيْبَةِ الْمَذْهَبِ ، وَهَذَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ . اهـ .

---

(١) أخرجه البخارى (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

(٣) سورة البقرة (٢٨٠) .

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَأْخُـوذُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَأَمَّـا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَضَاءَ الْقَـدْرِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ كَيْلاً فَفِي (عج) : حَكَى ابْنُ رُشْدٍ فِي « الْبَيَانِ » : أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنَى ابْتِدَاءً يَجُوزُ أَنْ يُكَالَ قَضَاءً وَهِيَ مَسْأَلَةٌ حَسَنَةٌ تَعُـودُ بِالتَّخْصِيصِ عَلَى مَنْعِ الاقْتِضَاءِ عَنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ طَعَامًا .

وَقَوْلُهُ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ فِي « الْبَيَـانِ » : أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَجُوزُ . . . إِلَخْ لَمْ يَرِدْ بِالْقَدْرِ قَدْرَ الْمُسْتَثْنَى وَهُوَ كَوْنُهُ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا أَوْ نَحْوُهُمَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَدْرَ الْكَيْلِ الَّذِي يُسْـتَثْنَى . اهـ . الْمُـرَادُ مِنْهُ . انْظُرْهُ عِنْدَ قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي السَّلَمِ : (وَبِغَيْرِ جِنْسِـهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَـبْضِهِ . . . . .)[1] إِلَخْ . اهـ . وَاللهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤٠) [١٩] سُـؤَالٌ عَمَّنْ عَـلَيْهِ طَعَـامٌ مِنْ قَـرْضٍ وَمَكَّنَهُ مِنْ رَبِّهِ مِـرَارًا وَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهِ حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ ، مَاذَا يَلْزَمُهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ قِيمَتُهُ يَوْمَ امْتِنَاعِ رَبِّهِ مِنْ أَخْذِهِ وَلاَ يَلْزَمُهُ مَكِيلَتُهُ كَمَا فِي « الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤١) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي شُرُوطِ مَا يَقْضَى بِهِ الدَّيْنُ: وَأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ هَلْ يَخْرُجُ مِنْهُ الْعَقَارُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الورزازيُّ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : قَالَ الإِمَامُ (عج): مَا يُمْتَنَعُ أَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لاَ يَجُـوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِهِ إِنْ امْتَنَعَ أَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ خُصُوصِ نَوْعِهِ كَالدَّرَاهِـمِ مَثَلاً لاَ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِهَا إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَـالِ ذَهَبًا أَوْ عَكْسُـهُ ، وَأَمَّا مَا يُمْـتَنَعُ أَنْ يُسْلَمَ فِيـهِ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَأْسُ مَالٍ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَـاةِ خُصُوصِ نَوْعٍ بَلْ كُلُّ مَا هُوَ رَأْسُ مَالٍ يُمْتَنَعُ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ كَالْعَقَارِ وَمَا يُشْبِهُهَا مِمَّا لاَ تَقْبَلُهُ الذِّمَمُ فَهُوَ لاَ يُمْتَنَعُ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِهِ خِلاَفُ مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ كَذَا لِلإِمَامِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤٢) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ شَكّا مِنْ الشَّمِّ بَعْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الْجُزَافِ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . هَلْ هَذَا الْقَضَاءُ جَائِزٌ أَمْ لاَ لِمَنْعِ السَّلَمِ فِي الْجَزَافِ ؟ وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَا نَصُّهُ : وَأَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَا فِي (عج) وَنَصُّهُ قَوْلُهُ : (وَأَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ)[1] يَقْتَضِي أَنَّ مَا لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ أَصْلاً كَالْجُزَافِ وَالْعَرَضِ لاَ يَصِحُّ الْقَضَاءُ بِهِ فِي سَلَمٍ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ مِمَّا يَجُوزُ سَلَمُ رَأْسِ الْمَالِ فِيهِ وَلاَ يُمْتَنَعُ سَلَمُهُ فِيهِ لِخُصُوصِ رَأْسِ الْمَالِ وَالاِمْتِنَاعُ فِي هَذِهِ لَيْسَ لِخُصُوصِ ذَلِكَ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا أَوْ عَرَضًا أَوْ غَيْرَهَا .

قُلْتُ : وَمَعْنَى هَذَا الْكَلاَمِ وَإِيضَاحُهُ هُوَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ الورزازي فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ بِالْعَقَارِ فَلاَ نُطِيلُ بِإِعَادَتِهِ هُنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْغَصْبِ : (وَصَبَرَ لِوُجُودِهِ)[2] هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالطَّعَامِ الْمَغْصُوبِ أَوْ مِثْلُهُ طَعَامُ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ إِذَا عُدِمَ ... إِلَخْ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ طَعَامَ الْبَيْعِ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ لِعَدَمِ جَوَازِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلاَّ مُطْلَقَ [ق/

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

٥٨١] طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ)[١] وَقَوْلُهُ أَيْضًا (وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِه)[٢] إِلَى أَنْ قَالَ : (لاَ طَعَامَ) وَأَمَّا طَعَامُ الْقَرْضِ فَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِذْ يَجُوزُ أَخْذُ غَيْرِه عَنْهُ لِجَوَازِ بَيْعِه قَبْلَ قَبْضِه كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَصَدَقَةٍ) يَعْنِي : أَنَّ طَعَامَ الصَّدَقَةِ وَطَعَامَ الْقَرْضِ وَمَا أَشْبَهُهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِه لأَنَّ الْمَحْذُورَ أَنْ يَتَوَالَى عُقْدَتَا بَيْعٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا قَبْضٌ وَذَلِكَ مُنْتَفٍ هُنَا . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَوْجُودًا بِالْبَلَدِ وَلَكِنْ لاَ يُمْكِنُ شِرَاؤُهُ إِلاَّ بِثَمَنٍ غَالٍ فَإِنَّ الْمَدِينَ يُكَلَّفُ بِشِرَائِه لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ وَلَوْ بِأَعْلَى ثَمَنٍ كَانَ الطَّعَامُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ؛ فَفِي « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ لَهُ دَيْنٌ طَعَامٌ أَوْ عُرُوضٌ عَلَى آخَرَ وَكَانَ الطَّعَامُ وَالْعُرُوضُ مَوْجُودَيْنِ فِي الْبَلَدِ وَلَكِنْ لاَ يُمْكِنُ شِرَاؤُهُمَا إِلاَّ بِثَمَنٍ غَالٍ فَهَلْ يُكَلَّفُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ شِرَاءَ ذَلِكَ لِيَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ أَوْ يَلْزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ الصَّبْرُ حَتَّى يَرْخُصَ الطَّعَامُ وَالْعُرُوضُ فَأَجَابَ : بِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُكَلَّفُ بِالشِّرَاءِ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ وَلَوْ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لأَنَّ مُرَاعَاةَ غَرَضِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُكَلَّفُ بِالشِّرَاءِ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ وَلَوْ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لأَنَّ مُرَاعَاةَ غَرَضِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِي رُخْصِ الطَّعَامِ وَالْعُرُوضِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ غَرَضِ رَبِّ الدَّيْنِ فِي أَخْذِ دَيْنِه حَالَ غَلاَئِه لِيَبِيعَهُ بِرِبْحٍ أَوْ لِيَنْتَفِعَ بِه فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً »[٣] . اهـ .

فَلاَ يَلْزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ الصَّبْرُ إِلاَّ بِإِذْنِه عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مُعْسِرًا فَيَلْزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ الصَّبْرُ إِلَى يُسْرِه لِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾[٤] . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩٧)

(٣) أخرجه البخارى (٢١٨٣) ومسلم (١٦٠١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) سورة البقرة (٢٨٠) .

(١٤٤٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ تَقْرِيرِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي السَّلَمِ : (وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ)[١] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ تَقْرِيرَهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عبق)[٢] بِقَوْلِهِ : وَجَازَ عَقْدُ الْبَيْعِ بِخِيَارٍ فِي رَأْسِ مَالٍ أَوْ مُسَلَّمٍ فِيهِ لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا لِمَا يُؤَخَّرُ رَأْسُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لاَ أَزْيَدَ وَلَوْ فِي كَرَقِيقٍ وَدَارٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لأَنَّهُ رُخْصَةٌ ، وَمَحَلُّ جَوَازِهِ فِي السَّلَمِ فِيهِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ، فَإِنْ نَقَدَ رَأْسَ الْمَالِ وَلَوْ تَطَوُّعًا فَسَدَ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَرَدُّدِ الْمَنْقُودِ بِشَرْطٍ بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ وَالثَّمَنِيَّةِ وَلِلْبَيْعِ وَالسَّلَفِ وَشَرَطَ النَّقْدَ مُفْسِدًا أَيْضًا لِلْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ وَلَوْ أُسْقِطَ الشَّرْطُ ، وَمَحَلُّ فَسَادِهِ بِالنَّقْدِ تَطَوُّعًا إِنْ كَانَ الْمَنْقُودُ مِمَّا تَقْبَلُهُ الذِّمَّةُ كَالْعَيْنِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْعَيْنِ كَثَوْبٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُعَيَّنٍ فَيَجُوزُ نَقْدُهُ تَطَوُّعًا فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ شَرْطَهُ مُفْسِدٌ حَصَلَ بِالطَّعَامِ نَقْدٌ أَمْ لاَ ، كَانَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَمْ لاَ ، حُذِفَ الشَّرْطُ أَمْ لاَ وَأَنَّ النَّقْدَ تَطَوُّعًا جَائِزٌ فِيمَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَرَدَّ وَلَوْ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ الْخِيَارِ خِلاَفًا لِبَعْضِ الشُّرَّاحِ (ح) : وَلَوْ اسْتُرِدَّ مَا لاَ يُعْرَفُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ .

(ح)[٣] : كَالشَّرْطِ الْمُنَاقِضِ لِلْعَقْدِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ إِذَا حُذِفَ لَهُ . اهـ .

وَلَوْ فِي كَرَقِيقٍ وَدَارٍ مَعْنَاهُ وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ رَقِيقًا وَدَارًا وَلَيْسَ مُرَادُهُ الدَّارَ مُسَلَّمٌ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي مِنْ مَنْعِ ذَلِكَ كَمَا فِي « الْبِنَانِيِّ » . اهـ .

وَقَوْلُهُ : (وَلِلْبَيْعِ وَالسَّلَفِ) مَعْنَاهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَنَانِيُّ بِقَوْلِهِ : مَعْنَاهُ : أَنَّ تَعْجِيلَ الثَّمَنِ زَمَنَ الْخِيَارِ سَلَفٌ فَإِذَا مَضَى السَّلَمُ صَارَ بَيْعًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْبَيْعَ وَالسَّلَفَ اجْتَمَعَا فِي الْعَقْدِ كَمَا يُفِيدُهُ ابْنُ عَرَفَةَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩٣) .

(٢) شرح الزرقاني (٥/٣٦٧، ٣٦٨) .

(٣) مواهب الجليل (٥/٩٥) .

(١٤٤٥) [٢٤] سُـؤَالٌ عَـنْ مَــعْنَى قَــوْلِ الشَّــيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَدُّ زَائف......)[١] إِلَخْ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق)[٢] فِي ذَلِكَ : وَجَازَ رَدُّ زَائف وُجِدَ بِقُرْب أَوْ بُعْد فِي رَأْسِ مَال وَعُجِّلَ الْبَدَلُ وُجُوبًا حَقِيقَةً وَيُغْتَـفَرُ فِيه كَأَصْلٍ التَّأْخِيرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِشَرْطٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ، ثُمَّ مَحَلُّ وُجُوب التَّـعْجِيلِ إِنْ قَامَ بِالْبَدَلِ قَبْلَ حُلُول أَجَلِ السَّلَمِ فَإِنْ قَـامَ بِه عِنْدَ حُلُوله أَوْ قَبْلَهُ بِيَـوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَة جَازَ تَأْخِيرُهُ مَا شَـاءَ وَلَوْ بِشَرْط (وَإِلاَّ) يُعَجَّلْ حَقِيقَةً وَلاَ حُكْمًا بِأَنْ تَأَخَّرَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَة أَيَّامٍ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِه (فَسَدَ مَا يُقَـابِلُهُ) فَقَطْ (لاَ الْجَمِـيعُ) خِلاَفًا لأَبِـي بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْـمَنِ ، وَقَوْلُهُ : (عَلَى الأَحْسَنِ) رَاجِعٌ لِقَـوْلِه :(فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ فَـقَطْ) . انْظُرْ الشَّيْخَ (س) وَلاَ يَصِحُّ الْجَمِيعُ أَيْضًـا كَمَا قِيلَ بِه ثُمَّ فَسَادُ مَا يُقَـابِلُهُ فَقَطْ مُقَيَّدٌ بِخَمْـسَة قُيُود وَهِيَ حَيْثُ قَـامَ بِالْبَدَلِ وَبَـقِيَ مِنَ الأَجَلِ أَكْثَـرُ مِنْ ثَلاَثَة أَيَّامٍ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْه إِلاَّ بَـعْدَ تَأْخِيــرِ ثَلاَثَة [أَيَّامٍ][٣] وَلَمْ يَدْخُلاَ عِنْدَ العَـقْد عَلَى تَأْخِير [مَا يَظْهَـرُ زائفًا تَأْخِـيرًا][٤] كَثِيرًا وَكَـانَ رَأْسُ المَال عَيْنًا ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِالْبَدَلِ [بِأَن][٥] رَضِـيَ بِالزَّائف أَوْ سَامَحَ مِنْ عوَضه لَمْ يَفْسَدْ مَـا يُقَابِلُهُ ،وَكَذَا إِنْ قَامَ بِالْبَدَل عِنْدَ حُلُول الأَجَلِ أَوْ قَبْلَهُ بِثَلاَثَة أَيَّامٍ أَوْ [وَإِنْ][٦] دَخَلاَ عِنْدَ العَقْد عَلَى تَأْخِيرِ بَدَلِ مَا يَظْهَرُ [مِــنْ زَائِــف][٧] تَأْخِيـرًا كَثِيرًا فَسَـدَ السَّلَمُ كُلُّهُ ، لأَنَّ فِيـه الكَالِئَ بِالكَالِئِ كَدُخُـولِهِمَا عَلَى تَأْخِيـرِ بَعْضِ رَأْسِ المَالِ كَثِيرًا ، وَكَـذَا إِنْ كَانَ رَأْسُهُ غَيْـرَ عَيْنٍ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩٣) .

(٢) شرح الزرقانى (٥/ ٣٦٩) .

(٣) سقط من (عبق) .

(٤) سقط من الأصل ،والمثبت من (عبق) .

(٥) فى الأصل : فإن ،والمثبت من (عبق) .

(٦) فى (عبق) : فإن .

(٧) فى (عبق) : زائفاً .

وَاطَّلَعَ فِيهِ عَلَى عَيْبٍ فَيَنْقُضَ السَّلَمَ كُلَّهُ إِنْ وَقَعَ عَقْدُهُ عَلَى عَيْنِهِ ، فَإِنْ وَقَعَ عَلَى مَوْصُوفٍ وَجَبَ رَدُّ مِثْلِ مَا ظَهَرَ مَعِيبًا . اهـ كَلاَمُهُ .

وَزَادَ (عج) نَاقِلاً عَنْ اللَّخْمِيِّ مَا نَصُّهُ : وَانْظُرْ لَوْ أَخَّرَ مِثْلَهُ هَلْ يَجْرِي عَلَى تَأْخِيرِ بَدَلِ الزَّائِفِ حَيْثُ كَانَ بِشَرْطٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَلاَ يَضُرُّ وَلَوْ طَالَ كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ رَأْسُ الْمَالِ الْعَرَضُ بِغَيْرِ شَرْطٍ أَمْ لاَ ، وَإِذَا كَانَ الْعَيْبُ بِبَعْضِهِ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ جَرَى فِي الْبَعْضِ مَا جَرَى فِي الْكُلِّ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ وَلاَ يَضُرُّ تَأْخِيرُهُ وَهَلْ وَلَوْ بِشَرْطٍ أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ فَيَجْرِي عَلَى تَأْخِيرِهِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ قَالَ [ق / ٥٨٢] اللَّخْمِيُّ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ : وَإِذَا نَقَصَ السَّلَمُ لِرَدِّ رَأْسِ الْمَالِ وَقَدْ قَبَضَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ رَدَّهُ ، فَإِنْ فَاتَ بِحَوَالَةِ سُوقٍ فَأَعْلَى رَدَّ الْقِيمَةَ فِي الْمُقَوَّمِ وَالْمِثْلِ فِي الْمُثْلَى وَأَمَّا إِنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي الْمُسَلَّمِ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ رَجَعَ بِالْمِثْلِ مُطْلَقًا وَلاَ تُفِيتُهُ حَوَالَةُ الأَسْوَاقِ ، فَإِنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ أَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ جَرَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ أَحَبَّ الإِمْسَاكَ أَوْ فَاتَ مِنْ يَدِهِ بِهِبَةٍ وَنَحْوِهِ فَهَلْ تُرَدُّ قِيمَةُ مَا قَبَضَهُ مَعِيبًا وَيَرْجِعُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي أَسْلَمَ فِيهَا وَيَرْجِعُ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْعَيْبِ مِنَ الصِّفَةِ الَّتِي أَسْلَمَ فِيهَا شَرِيكًا لِلْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ أَوْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي أَسْلَمَهُ ؟ أَقْوَالٌ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤٦) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي السَّلَمِ مِنْ تَعَدُّدِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ حَيْثُ اتَّحَدَ الْجِنْسُ وَاخْتَلَفَتِ الْمَنْفَعَةُ . اهـ . هَلْ هُوَ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ ؛ لَكِنَّهُ مَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَةِ » وَغَيْرُهُ مَهْجُورٌ لِمُخَالَفَتِهِ لَهَا ؛ فَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمُرِ فِي الأَعْرَابِيَّةِ) [1] أَوْ عَكْسِهِ ، وَهَذَا مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ : (وَلاَ شَيْءَ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ) وَمِنْ قَوْلِهِ : (كَالْعَكْسِ) أَيْ : مَعَ اخْتِلاَفِ الْعَدَدِ فَاخْتِلاَفُ الْمَنْفَعَةِ مَعَ اتِّحَادِ الْعَدَدِ لاَ يَسُوغُ سَلَمُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ وَقَوْلُهُ : (كَفَارِهِ الْحُمُرِ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٤) .

فِي الأَعْرَابِيَّـة) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يُسلِمَ الوَاحِدُ فِي المُتَـعَدِّدِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ التَّنْبِيهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي « التَّوْضِيحِ » فِي سَلَمِ البَقَرِ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ سَلَمِ الْبَقَرِ وَغَيْرِهِ وَلَكِنّ تَصْرِيحَـهُ بِجَوَازِ سَلَمِ الصَّغِـيرِ فِي الْكَبِيـرِ وَعَكْسِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْـتِرَاطِ ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ فَـالْجَمْعُ هُنَا غَيْرُ مُرَاعًى وَقَـدْ عَبَّرَ ابْنُ الحَاجِبِ بِالْمُـفْرَدِ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا عَبَّرَ ابْنُ الحَاجِبِ بِالجَمْعِ تَبَعًا للفظ « المُدَوَّنَة » وَحِينَئِـذٍ فَيَجُوزُ مَعَ اخْتِلاَفِ المَنْفَعَةِ سَلَمُ الوَاحِـدِ الأَجْوَدِ ، وَيَكُونُ مَاشِـيًا عَلَى مَـا فِي « المُوَازِيَةِ » وَبِذَلِكَ لَمْ يُقَـيِّدْ قَوْلَهُ: (وَبِقُوَّةِ البَقَرَةِ) بِمَا إِذَا كَانَ المُسَلَّمُ فِيهِ مُتَعَدِّدًا . اهـ .

قُلْتُ : مَـا ذَكَـرَهُ (ح)[1] وَصَاحِبُ « التَّـبصِرَةِ » أَنَّ المُعْتَـمَدَ أَنَّهُ لاَ يُسْلِمُ الوَاحِدَ فِي الوَاحِدِ حَيْثُ لَمْ يَخْتَلِفْ بِالصِّغَرِ وَالْكِبَـرِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنْفَعَتُهُمَا وَجْهَ الاعْتِـبَارِ اخْـتِلاَفًا بِالصِّـغَرِ وَالكِبَـرِ فِي جَوَازِ إِسْـلاَمِ الوَاحِدِ فِي الوَاحِـدِ وَإِلْغَاءِ اخْتِلاَفِ بِالْمَنْفَعَةِ فِي سَلَمِ الوَاحِدِ فِى الوَاحِدِ قُـوَّةَ الاخْتِلاَفِ بِالصِّغَرِ وَالكِبَرِ فَهُوَ كَاخْتِلاَفِ المَنْفَـعَةِ مَعَ التَّعَدُّدِ . اهـ . الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْـتِصَارٍ (عبق) فِي كَلاَمِ (عج) كَمَا هُوَ دَأْبُهُ وَعَادَتُهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَاسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ : (وَلاَ شَيْئًـا فِي أَكْثَرَ مِنْهُ) وَمَا بَعْـدَهُ قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ تَخْتَلِفَ المَنْفَعَةُ) وَيَـخْتَلِفُ العَدَدُ فَيَجُوزُ لِضَعْفِ سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا .

(ح) : قَوْلُهُ : مَعَ اتِّحَادِ العَـدَدِ وَلِذَا قَالَ : (كَفَارِهِ الحُمُرِ) جَـمْعُ حِمَارٍ سَرِيعِ السَّيْرِ يُسلِمُ الوَاحِدَ فِي الوَاحِدِ مِنَ الحُمُرِ الأَعْـرَابِيَّةِ عَلَى المُعْتَمَدِ كَمَا يُفِيدُهُ (ح) و « التَّبْـصِرَةُ » خِـلاَفًا لِظَاهِرِ قَوْلِ الشَّـيْخِ أَحْمَـدَ الزُّرْقَانِيِّ أَوْ يُسْـتَثْنَى فِي اشْتِرَاطِ العَـدَدِ سَلَمُ الصَّغِيرِ فِي الكَبِيـرِ وَعَكْسِهِ لِتَنْزِيلِهِمْ قُوَّةَ اخْتِلاَفِ المَنْفَـعَةِ بِهَا مَنْزِلَةَ التَّعَدُّدِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٥٢٤) .

وَقَالَ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيل[١] وَشَارِحُهُ (عبق)[٢] مَا نَصُّهُ : (وَكَسَيْف قَاطِعٍ) يَجُوزُ سَلَمُهُ فِي (سَيْفَيْنِ دُونَهُ) فِى القَطْعِ وَالجَوْهَرِيَّةِ مَعًا لتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ لاَ فِي أَحَدِهِمَا فَقَطْ كَمَا يُوهِمُهُ المُصَنِّفُ والتَّتَائِيّ ، فَإِن اسْتَوَيَا مَعَهُ [فِيهِمَا][٣] مُنِعَ اتِّفَاقًا . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : (فِي سَيْفَيْنِ) مَنْعُ سَلَمِ قَاطِعٍ فِي وَاحِدٍ دُونَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا قَدْ يُفِيدُهُ (ق)[٤] عَنْ « المُدَوَّنَة » . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

وَنَحْوُهُ (لخ)[٥] أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَلاَ بُدَّ مِنَ التَّعَدُّدِ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ حَيْثُ اتَّحَدَ الجِنْسُ وَاخْتَلَفَتِ المَنْفَعَةُ كَمَا هُوَ [مَذْهَبُنَا][٦] أَيْضًا فَلاَ يَجُوزُ سَلَمُ سَيْفٍ فِي [سَيْفَيْنِ][٧] دُونَهُ وَبِهِ [يُعْلَمُ مَا][٨] فِي كَلاَمِ بَعْضِهِمْ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتُمْ هَذِهِ الأَنْقَالَ اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ التَّعَدُّدِ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ عَلَى القَوْلِ المَشْهُورِ حَيْثُ اتَّحَدَ الجِنْسُ وَاخْتَلَفَتِ المَنْفَعَةُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤٨) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ بِسَجِلْمَاسَةَ بَاعَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ سِلْعَةً بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَسْكُوكَةً سِكَّةَ الوَقْتِ بِهَا وَمُؤَجَّلَةً عَلَيْهَا وَتَلاَقَيَا بِوَلاَتَهَ بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَطَلَبَ رَبُّ الدَّرَاهِمِ القَضَاءَ بِوَلاَتَهَ وَالدَّرَاهِمُ المَذْكُورَةُ مَوْجُودَةٌ بِهَا هَلْ يُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ يُجَابُ لِذَلِكَ وَيُقْضَى لَهُ بِهِ شَرْعًا ؛ فَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ . . .)[٩] إِلَخ مَا نَصُّهُ : وَهَذَا كُلُّهُ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٤) .
(٢) شرح الزرقانى (٥/ ٣٧٥) .
(٣) فى الأصل : فيها ،والمثبت من (عبق) .
(٤) التاج والإكليل (٤/ ٥٢٦) .
(٥) حاشية الخرشى (٥/ ٢٠٨) .
(٦) فى (مخ) : مذهبها .
(٧) فى (مخ) : سيف .
(٨) فى الأصل : يعمل .
(٩) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

فِي غَـيْرِ دَيْنِ العَـيْنِ ، وأَمَّا هُوَ فَـيَـلْزَمُ رَبَّهُ قَـبُـولُهُ إِذَا دَفَـعَـهُ لَهُ مَـنْ هُـوَ عَلَيْـهِ وَيَـلْزَمُ مَنْ هُـوَ عَـلَيْهِ دَفْـعُهُ إِذَا طَـلَبَهُ رَبُّهُ ، ونَـحْوُهُ فِـي (عـبق)[١] و (مخ)[٢] و (شخ)[٣] . اهـ .

وَيَشْـهَدُ أَيْضًـا لِمَا قُلْنَاهُ قَـوْلُ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ بَطُلَتْ فُلُوسٌ) أَيْ : وَدَرَاهِمُ (فَالْـمِثْلُ أَوْ عُدِمَتْ [ق / ٥٨٣] فَـالقِيـمَةُ) . مَـفْهُـومُ قَوْلِهِ : (أَوْ عُدِمَتْ) أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً لَلَزِمَ القَضَاءُ بِهَا لاَ بِقِيمَتِهَا . اهـ .

وَأَمَّـا نَقْلُ المَوَّاقِ [٤] عَنِ الْبَرْزَلِيِّ الْمُشَارُ إِلَيْـهِ بِقَوْلِهِ : وَفِي « نَوَازِلِ البَرْزَلِي » فِي رَجُلٍ تَسَلَّفَ فُلُوسًا أَوْ دَرَاهِمَ بِالبِلاَدِ [الشَّرْقِيَّةِ][٥] ثُمَّ جَاءَ مَعَ [الْمُقْتَرِضِ][٦] إِلَى بِلاَدِ المَغْرِبِ فَوَقَعَ الحُكْمُ بِأَنَّهُ يَغْرَمُ لَهُ قِيمَتُهَا فِي بَلَدِهَا يَوْمُ الحُكْمِ . اهـ .

فَهُوَ طَوَّقَهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الشَّرْقِـيَّةَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً بِبِلاَدِ المَغْرِبِ وَالدَّرَاهِمُ المَغْـرِبِيَّةُ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُـخَالِـفَةً لِلدَّرَاهِمِ المَشْـرِقِيَّـةِ إِمَّا فِي القَـدْرِ أَوْ السِّكَّةِ ؛ فَلِهَـذَا امْتَنَعَ قَـضَاءُ المَشْـرِقِيَّةِ بِالمَـغْرِبِيَّةِ لإِفْـضَاءِ ذَلِكَ إِلَى رِبَا الـفَضْلِ ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبُوا قِيمَتَـهَا مِنَ الذَّهَبِ بِبَلَدِهَا يَدْفَعُهَا المَدِينُ لِرَبِّ الدَّيْنِ فِي بَلَدِ الحُكْمِ لِجَوَازِ التَّفَـاضُلِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ كَمَـا لاَ يَخْفَى ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَـا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «المَدْخَـلِ » بِقَوْلِهِ[٧] : وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْـعَلُهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَتَعَامَلُونَ بِالْفِضَّـةِ فِي بَلَدٍ فَيَبْـقَى لِبَعْضِهِـمْ عِنْدَ بَعْضٍ شَيْءٌ فَيَقْـبِضُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ

---

(١) شرح الزرقانى (٥/ ٤٠٤) .
(٢) حاشية الخرشى (٥/ ٢٢٨) .
(٣) مختصر خليل (ص/ ١٧٣) .
(٤) التاج والإكليل (٤/ ٥٤٨) .
(٥) فى (ق) : المشرقية .
(٦) فى الأصل : القرض .
(٧) المدخل (٤/ ٦٦) .

وَالسِّكَّةُ [غَيْرُ مُتَّفِقَة] (١) أَوْ فِي الغِشِّ بِالنُّحَاسِ وَعَدَمِ الغِشِّ بِهِ فَتُوجَدُ هَذِهِ السِّكَّةُ فِي بَلَدٍ دُونَ [بَلَدٍ] (٢)، [وَإِنْ وُجِدَتْ] (٣) فَتُؤْخَذُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ دَرَاهِمَ المَغْرِبِ لَيْسَتْ كَدَرَاهِمَ إِفْرِيقِيَّةَ ، وَلَيْسَتْ دَرَاهِمُ إِفْرِيقِيَّةَ كَدَرَاهِمَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، وَلَيْسَتْ دَرَاهِمُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ كَدَرَاهِمَ [الدِيَارِ](٤) المِصْرِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلاَفِ البِلاَدِ وَالأَقَالِيمِ [فِي] (٥)سِكَكِهَا ، فَإِذَا بَقِيَ لِبَعْضِهِمْ عِنْدَ بَعْضٍ شَيْءٌ فَيَقْبِضُهُ فِي مَوْضِعٍ وَلَيْسَتْ تِلْكَ الفِضَّةُ بِعَيْنِهَا بَلْ غَيْرُهَا فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّفَاضُلُ وَالجَهَالَةُ وَالوُقُوعُ فِي الرِّبَا المَنْصُوصُ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ـ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ ـ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا»(٦) .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ بَقِيَتْ لَهُ دَرَاهِمُ فِي ذِمَّةِ الآخَرِ [بِأَنْ يَأْخُذَ](٧) ذَهَبًا بِقَدْرِ مَا يُسَاوِي الذَّهَبَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الفِضَّةَ فِيهِ ثُمَّ يَصْرِفُ الذَّهَبَ لِنَفْسِهِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى « المدخل » : مختلفة .

(٢) فى « المدخل » : أخرى .

(٣) فى الأصل : فإن أخذت ، والمثبت من « المدخل » .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى « المدخل » : و .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) سقط من الأصل .

نَوَازِلُ القَرْضِ

فَـائِدَةٌ : ذَكَرَهَا (مخ) فِي « كَبِيرِه » وَلَفْظُهَا ذَكَـرَ الوَاحِديّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الحَدِيد صِفَةَ القَرْضِ الحَسَنِ فَقَالَ : قَالَ أَهْلُ العِلْمِ : القَرْضُ الحَسَنُ أَنْ يَجْمَعَ بِهِ خِلاَلاً ، وَأَنْ يَكُونَ مِـنْ أَكْرَمِ وَأَجْوَدِ مَـا يَمْلِكُهُ ، لاَ مِنْ رَدِيءٍ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي حَالِ صِحَّتِه وَعَافِيَتِـه وَرَجَايَةِ الحَيَاةِ ، وَأَنْ يَضَعَهُ فِي الأَحْوَجِ الْأَحَقِّ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَكْتُمَهُ ، وَأَنْ لاَ يَتْبَعَهُ مَنًّا وَلاَ أَذًى ، وَأَنْ يَقْصُدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى فَلاَ يُرَائِي بِهِ ، وَأَنْ لاَ يَسْتَكْثِـرَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَبِّ مَـالِهِ إِلَيْهِ ، وَالْقَرْضُ مِنْ حَيْثُ ذَاتِه مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ الْمُرَغَّبِ فِيهِ شَرْعًا وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ مَا يُصَيِّرُهُ وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (مج) : فَيَجِبُ : إِذَا احْتَاجَ الْمُسْتَقْرِضُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ .

وَيُحْرُمُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي حَرَامٍ .

وَيُكْرَهُ : إِذَا كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْمَكْرُوهِ ، وَالسَّلَفُ خَيْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كُنَّا لاَ نَعُـدُّه شَـيْئًـا ثُمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ فَبَـقِيَ الإِيثَـارُ ، ثُمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ وَبَقِيَ السَّلَفُ ، وَرَأَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ : دِرْهَمُ السَّلَفِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَدِرْهَمُ الصَّدَقَةِ بِعَشَرَةٍ فَقَالَ لِجِبْرِيلَ : مَا لِلسَّلَفِ أَكْثَرُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَيُرَدُّ وَالصَّدَقَةُ لاَ تُرَدُّ ؟ فَقَالَ جِـبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : لأَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ لِلْحَاجَةِ . اهـ .

وَزَادَ (س) : وَالسَّائِلُ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ .

وَزَادَ النَّفْرَاوِيّ : وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الصَّدَقَـةَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْضِ لأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ لاَ يَأْخُذُ بَدَلَ الصَّدَقَةِ بِخِـلاَفِ الْمُقْرِضِ ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ أَوْ مَحْمُـولٌ عَلَى صَدَقَةٍ لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِعَ مَعَ قَرْضٍ وَقَعَ لِمَكْرُوبٍ انْدَفَعَتْ عَنْهُ كُرْبَتُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٤٩) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ سَلَفِ ظَرْفٍ مَمْلُوءٍ مِنَ الزَّرْعِ مَثَلاً هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ؛ فَفِي (عج) : وَيَجُوزُ قَرْضُ مِلْءِ مِكْيَالٍ مَجْهُولٍ عَلَى أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٠) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الحُكْمِ فِي اشْتِرَاطِ المِثْلِ فِي صُلْبِ عَقْدِ القَرْضِ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (س) وَلَفْظُهُ : وَفِي اشْتِرَاطِ رَدِّ المِثْلِ ثَالِثِهَا يَفْسَدُ فِي الطَّعَامِ. اهـ .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ (عج) بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ نَاجِي فِي قَوْلِ « الرِّسَالَةِ » : (إِلاَّ أَنْ يَقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً) [١]: وَمِقْدَارًا يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ اشْتِرَاطِ مَا يُوجِبُهُ الحُكْمُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي فَسَادِ القَرْضِ بِذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ : ثَالِثُهَا : المَنْعُ فِي الطَّعَامِ فَإِنْ وَقَعَ فَسَخَ . اهـ .

وَقَالَ فِي « الذَّخِيرَةِ »[٢] : قَالَ سَنَدٌ : مَنَعَ ابْنُ القَاسِمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أُقْرِضُكَ هَذِهِ الحِنْطَةَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَ القَرْضُ يَقْتَضِي إِعْطَاءَ المِثْلِ لإِظْهَارِ صُورَةِ المُكَايسةِ [قَالَ أَشْهَبُ : يُفْسَخُ ، قَالَ : فَإِنْ][٣] قَصَدَ بِالمِثْلِ عَدَمَ الزِّيَادَةِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَكَذَلِكَ [إن][٤] لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا [فَإِنْ][٥] قَصَدَ المكايسة

(١) انظر : « الرسالة » (ص/٢١٦، ٢١٧) .

(٢) انظر : « الذخيرة » (٥/٢١٩) .

(٣) زيادة من « الذخيرة » .

(٤) في « الذخيرة » إذا .

(٥) في الأصل : وإن ،والمثبت من « الذخيرة » .

[كُـرِه][1] وَلاَ [يُفِـيدُ][2] العَقْدُ لِعَدَمِ النَّفْعِ لِـلْمُقْرِضِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٤٥١) [٣] سُؤَالٌ : أَيَجُوزُ لِرَدِّ القَرْضِ التَّـصْدِيقُ لِلْمُقْرِضِ فِي الكَيْلِ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لفَقْد علَّة مَنْعِ التَّصْـدِيقِ فِي ذَلكَ فِي ابْتدَائِه وَهِيَ احْتِمَالُ وجدانِ نَقْصٍ فَيَـغْتفرَهُ المُقْـتَرِضُ لِحَاجَتِـهِ إِلَيْه فَيَصِيـرُ سَلَفًا بِزِيَادَةٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٢) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ سَلَفِ الطَّعَامِ بَيْنَ الجِـيرَانِ دُونَ تَحَرٍّ وَلاَ وَزْنٍ لاَ فِى الابْتِدَاءِ وَلاَ عِنْدَ الرَدِّ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ؛ فَفِي (عج) [ق / ٥٨٤] عَن « التَّوْضِيحِ » : يَجُوزُ سَلَفُ مَا قَلَّ مِنَ الْخُبْزِ للجيرَانِ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ وَلاَ وَزْنٍ بَلْ عَدَدًا فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَابِ القَرْضِ : لاَ يَجُوزُ قَـرْضُ الجُزَافِ إلاَّ مَا قَلَّ كَرَغِيفٍ . اهـ . وَاسْـتَظْهَرَ (عبق) إِلْغَاءَ قَيْـدِ القلَّة . قَالَ : وَيُؤَيِّدُ ذَلكَ قَوْلُ (مخ) عَن ابْنِ شَـعْبَانَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَسَلَّفَ الجِيـرَانُ فِيمَا بَيْتهُمْ الخُـبْزَ وَالخَمِيرَةَ وَيَتَعَـاطَونَ السِّرَاجَ فَإِنْ ذَلكَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٣) [٥] سُؤَالٌ عَـمَّنْ تَسَلَّفَ خَصِيَّ غَنَمٍ أَيَجُـوزُ أَنْ يَقْضِيَـهُ بِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَـهُ بِطَعَامٍ وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلكَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَمَا أُتِى بِهِ الفَقِـيهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ الشَّنْجِـيطِيّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى وَرَضِيَ عَنْه آمِينَ ـ وَأَحْرَى فِي الجَـوَازِ إِنْ قَضَاهُ بِعَـيْنٍ أَوْ عَرَضٍ وَلَكِنْ لاَ بُدَّ مِنْ

---

(١) فى « الذخيرة » : فهذا مكروه .

(٢) فى « الذخيرة » : يفسد

تَعْجِيلِ المَأْخُوذِ قَضَاءً لئلاَّ يَلْزَمَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ، وَلاَ يَجُوز أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَيَوانٍ مِنْ جِنْسِه لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ مِنْ جِنْسِه ؛ فَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الفَقِيه أَحْمَدَ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ بَاعَ خَصِيَّ الغَنَمِ بِثَوْبٍ أَوْ دَنَانِيرَ إِلَى أَجَلٍ هَلْ يَجُوزُ قَضَاءُ ذَلِكَ الثَّمَنِ بِحَيَوَانٍ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِعَدَمِ الجَوَازِ ؛ قَالَ : وَكَذَلِكَ السَّلَفُ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا مَنْ تَعَدَّي عَلَيْهِ فَتَرَتَّبَتْ قِيمَتُهُ فِي ذِمَّتِه فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ تِلْكَ القِيمَةِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِه . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٤) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَقْرَضَ ضَائِنَةً لآخَرَ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَضَائِهَا خَصِيَّ غَنَمٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَوِيّ عَمَّنْ أَقْرَضَ كَبْشًا فَحْلاً فَهَلْ لَهُ عِنْدَ القَضَاءِ أَنْ يَأْخُذَ كَبْشًا خَصِيًا أَمْ لاَ يَجُوزُ كَمَا فِي السَّلَمِ لِقَوْلِ خَلِيلٍ : (وَبَيْعُهُ بِالْمُسَلَّمِ فِيهِ مُنَاجَزَةٌ)[1] ؟

فَأَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِقَوْلِه : لاَ نَصَّ عِنْدِي فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمُقْتَضَى تَعْلِيلِهِمْ لِمَسْأَلَةِ السَّلَمِ الَّتِي أَشَرْتُمْ لَهَا المَنْعُ فِي القَرْضِ لأَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ عَنْ دِينِه مُخَالِفًا فِي الصِّفَةِ فَهُوَ مُعْتَاضٌ وَالْمُعَاوَضَةُ بَيْنَ الخَصِيِّ وَالفَحْلِ مِنَ الغَنَمِ لاَ تَجُوزُ عَلَى المَشْهُورِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ مِنْ جِنْسِه . اهـ .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الْمُعَاوَضَةُ بَيْنَ الخَصِيِّ فِي الغَنَمِ وَأُنْثَى الضَّأْنِ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي « مُخْتَصَرِه » وَهُوَ الْمَشْهُورُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَوَطِّنًا بِالْبَحْرِ وَتَسَلَّفَ [كلت][2] مِنْ بَعْضِ [ ][3] وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ انْتِقَالِه مِنَ البَحْرِ وَوَرَثَتُهُ بِوَلاَتَةَ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩٧) .

(٢) هكذا بالأصل .

(٣) كلمة بالأصل لم أتبينها .

وَوَصْلُهُمْ مَتْـرُوكَةٌ وَأَرَادُوا قَـضَاءَ [الكلت][1] [لِـرَبِّـه][2] فَهَلْ تَعْتَبَرُ قِيـمَتُهُ بِمَوْضِعِ السَّلَفِ أَوْ فِي مَوْضِعِ القَضَاءِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) [3] نَاقِلاً عَنِ الطِّرَازِ : مَنْ أَقْرَضَ مِنْ فِتْنَةٍ وَوَقَعَتْ فِيهِ أَوْ جوعٍ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ البَلَدِ أُنْظِرَ فَإِنْ آيَسَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّمَنِ الطَّوِيلِ فَلَهُ أَخْـذُهُ بِقِيمَـةِ الطَّعَامِ فِي مَوْضِعِ الـسَّلَفِ ، وَإِنْ رَجَى الرُّجُوعَ فِيمَا قَرُبَ لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

وَفِي « نَوَازِلِ البَرْزَلِيِّ » : فِي رَجُلٍ تَسَلَّفَ فُلُوسًا أَوْ دَرَاهِمَ بِالبِـلاَدِ المَشْرِقِيَّةِ ثُمَّ جَاءَ مَعَ الْمُقْرِضِ إِلَى بَلَدِ المَغْرِبِ ، فَوَقَعَ الحُكْمُ بِأَنَّهُ يَغْرَمُ لَهُ قِيمَتَهَا فِي بَلَدِهَا يَوْمَ الحُكْمِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٦) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَقْرَضَ عَـدِيلَةً لِشَخْصٍ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عِنْدِه فِي قَضَائِهَا زَرْعًا أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلاَ نَظَرٌ وَلاَ يَفْتَرِقَا حَتَّى قَبَضَ الزَّرْعَ كَمَا فِي « المِـعْيَارِ » عَنِ ابْنِ لُبَابَةَ وَلَمْ يُضْمِرَا ذَلِكَ أَيْضًـا عِنْدَ مُعَاقَدَةِ السَّلَفِ وَلَمْ تَجْـرِ بِهِ عَـادَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيـهِ وَايٍ وَلاَ غَـرَضٌ كَمَـا فِي « نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ» . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٧) [٩] سُؤَالٌ عَنِ الْمُقْتَرِضِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَيْنَ القَرْضِ فِي القَضَاءِ مُقَوَّمًا كَانَ أَوْ مِثْلِيًّا أَوْ يَفْصِلُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رَدُّ عَيْنِهِ مِثْلِيًّا كَانَ أَوْ مُقَوَّمًـا حَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَمَا يُشِيرُ

---

(١) هكذا بالأصل .

(٢) هكذا بالأصل .

(٣) انظر : « الـتـاج والإكلـيل » (٤/٥٠٨) و«مـواهـب الجليل » (٤/٥٤٩) و«منح الجـليل » (٥/٤٠٩) .

إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : (وَلَهُ رَدُّ العَيْنِ أَوْ المِثْلِ مَا لَمْ تَتَغَيَّر ....)[١] إلخ . اهـ .

وَنَحْوُهُ فِي (ق) و (ح) .

وأَمَّا قَوْلُ (مخ)[٢] : إِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَيْنَ الَّذي اقْتَرَضَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مِثْلِيٍّ . فَقَدَ اعْتَرَضَهُ الفَقِيدُ الحَاجُّ الحَسَنُ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِر ، وَلاَ يُسَلَّمُ لَهُ فيه وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الجَارِيَةِ عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ قَرْضِهَا لَمْ تَحِلْ لَهُ . اهـ . المُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٨) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ أَمْدَادًا مِنَ الأُرْزِ وَشَرَطَ عَلَيْهِ المُقْرِضُ القَضَاءَ بِالزَّرْعِ وَلَمْ يَعْثُرْ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ فَوَاتِ الأُرْزِ بِالأَكْلِ وَالأُرْزُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَادَ أَنْ يَعْدِمَ . مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ القَرْضَ المَذْكُورَ فَاسِدٌ كَمَا لاَ خَفَاءَ فِي ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ فَقَدَ اخْتَلَفَ فِي القَرْضِ الفَاسِدِ وَالمَشْهُورُ رَدُّهُ إِلَى حُكْمِ البَيْعِ الفَاسِدِ .

ق[٣] ـ نَاقِلاً عَنِ ابْنِ شَاسٍ : أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ فِي رَدِّ فَاسِدِ القَرْضِ [عَلَى][٤] رَدِّهِ إِلَى حُكْمِ البَيْعِ الفَاسِدِ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَرُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَفُوتَ بِمُفَوِّتِ البَيْعِ الفَاسِدِ بِالقِيمَةِ كَفَاسِده)[٥] . اهـ .

وَمَحَلّ الدَّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : (كَفَاسِدِهِ) : أَيْ كَفَاسِدِ البَيْعِ لأَنَّ القَرْضَ إِنَّمَا

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٣٧٤) .

(٢) حاشية الخرشي (٥/ ٢٣٢) .

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٥٤٦) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/ ١٩٧) .

فَسَدَ وَفَاتَ فَيُرَدُّ إِلَى فَاسد أَصْله وَهُوَ البَيْعُ مِنْ كَوْنه تَجبُ لَهُ قِيمَةُ الْقِيمَةِ إِنْ كَانَ مُقَوَّمًا أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًا ، هَذَا مَا عَلَيْه الأَكْثَرُ مِنْ أَئِمَّتِنَا .

إِذَا تَقَـرَّرَ هَذَا فَـاعْلَمْ بِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى الْمُقْـتَـرِضِ [ق / ٥٨٥] الأُرْزُ لأَنَّ الأُرْزَ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَال وَحِينَئِذ فَـيُكَلَّفُ الْمُقْتَرِضُ بِشِرَاءِ المِثْلِ وَلَوْ بِأَغْلَى ثَمَنٍ لأنّ مُرَاعَـاةَ غَرَضِه لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ مُـرَاعَاةِ غَرَضِ الْمُقْـرِضِ فِي أَخْذ قَرْضِـه فِي حَال غَلاَئه لبيعه بِرِبْحٍ أَوْ يَنْتَفِعَ بِه فِي الحَال إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْه ، وَفِي الحَدِيث: « إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً » [1]. انْظُرْ : « نَوَازِلِ الفَقِيهِ الحَاجِّ الحَسَنِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٥٩) [١١] سُـؤَالٌ : عَنْ هَدِيَّةِ الْمَدِينِ لِرَبِّ الدَّيْـنِ إِذَا كَانَ قَـصْـدُهُ بِهَـا وَجْهَ اللهِ لاَ تأْخِيرَ الدَّيْنِ هَلْ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ : فَفِي (عج) : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِـدْ الْمَهْدِي بِهَدِيَّتِـه تَأْخِيرَهُ بِالدَّيْنِ وَنَحْوِه وَإِنَّمَا قَصَدَ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى ـ فَإِنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْه الإِهْدَاءُ ، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ القُبُولَ وَلَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ القبُولُ حَيْثُ كَـانَ يُقْتَدَى بِه ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَيْنَهُمَـا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَـيُمْنَعُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بُيُـوعِ الآجَالِ عَنْ (ق)[2] أَوَّلُ بُيُوعِ الآجَالِ مَا يُوَافِقُ هَذَا فَإِنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ رُشْد : سَمِعَ أَبُو زَيْد: إِنْ أَعْطَى حَامِلُ الطَّعَامِ [رَبَّهُ][3] عَنْ [نَقْصٍ][4] طَعَامِه ذَهَبًا لَمْ يَجُزْ إِنْ كَانَ انْتَقَدَ كِرَاءَهُ .

ابْنُ رُشْد : لتـهْمَتِـهِمَا عَلَى أَنَّ مَـا دَفَعَهُ إِلَيْـه مِنَ الكِرَاءِ بَعْضُـهُ عَلَى حَمْلِ الطَّعَامِ وَبَعْـضُهُ سَلَفٌ فَيَـدْخُلُهُ البَيْعُ وَالسَّلَفُ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى فَـاعِلِه فِيـمَا بَيْنَهُ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٣٨٩) .

(٣) فى الأصل : وربه .

(٤) فى الأصل : بعض .

وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَعْمَلاَ عَلَى ذَلِكَ وَفِيهَا مَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَلَمَّا وَجَبَ البَيْعُ أَعْطَاهُ دِينَارًا وَرَدَّ عَلَيْهِ [ ][1] دَرَاهِمَ لَمْ يَجُزْ .

اللَّخمِيُّ : لِتُهْمَتِهِمَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى . اهـ .

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي بُيُوعِ الآجَالِ أَنَّ المَنْعَ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي حُكْمُهَا المَنْعُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ حَيْثُ صَحَّ القَصْدُ . اهـ . وَنَصَّ (ح)[2] وَابْنُ رُشْدٍ : لاَ يَحِلُّ لِمَنْ عَلَيْهِ [دَيْنٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ سَلَفٍ أَنْ يُهْدِيَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ][3] الدَّيْنُ هَدِيَّةً وَلاَ أَنْ يُطْعِمَهُ طَعَامًا رَجَاءَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِدَيْنِهِ ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ غَرَضِهِ ، وَجَائِزٌ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ وَلاَ [أَرَادَهُ][4] فَصَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ شِهَابٍ ، وَيُكْرَهُ لِلَّذِي لَهُ الدَّيْنُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِنْ تَحَقَّقَ صِحَّةَ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ لِئَلاَّ يَكُونَ ذَرِيعَةً لاِسْتِجَازَةِ ذَلِكَ حَيْثُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (مخ) عَاطِفًا عَلَى الجَوَازِ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرَتِ الْهَدِيَّةُ جِدًّا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا التَّأْخِيرَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَلَّتْ جِدًّا أَوْ كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ صَالِحٍ لاَ يُتَّهَمُ بِذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦٠) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اقْتَرَضَ جَارِيَةً وَبَاعَهَا وَرَبِحَ فِيهَا هَلْ يَرُدُّهُ مَعَ قِيمَتِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ الرِّبْحَ وَإِنَّمَا يَرُدُّ القِيمَةَ فَقَطْ يَوْمَ قَبْضِهِ لَهَا لِفَوَاتِهَا وَمِلْكِهِ

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) مواهب الجليل (٤/٥٤٦) .

(٣) هذا كله ليس فى الأصول التى نقل منها المؤلف .

(٤) فى (ح) : رآه .

لَهَا بِالْبَيْعِ لِأَنَّ القَرْضَ الفَاسِدَ إِذَا فَاتَ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى فَاسِدِ أَصْلِهِ الَّذِي هُوَ البَيْعُ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَرُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَفُوتَ بِمُفَوِّتِ البَيْعِ الفَاسِدِ)[١] يَعْنِي : مِنْ حِوَالَةِ سُوقٍ فَأَعْلَى ـ فَالْقِيمَةُ ـ أَيْ : فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ قِيمَتُهَا يَوْمَ القَبْضِ ـ وَلاَ تُرَدُّ ـ أَيْ : الجَارِيَةُ : ـ كَفَاسِدِهِ ـ أَيْ : كَفَاسِدِ البَيْعِ ـ لِأَنَّ القَرْضَ إِذَا فَسَدَ يُرَدُّ إِلَى فَاسِدِ أَصْلِهِ وَهُوَ البَيْعُ .

وَقَالَ (مخ) [٢]عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الفَاسِدِ بِالْقَبْضِ)[٣] مَا نَصُّهُ : وَلاَ يَنْتَقِلُ فِيهِ المِلْكُ إِلاَّ بِالفَوَاتِ عَلَى المَعْرُوفِ مِنَ المَذْهَبِ.

وَقَالَ (س) نَاقِلاً عَنِ الفَاكِهَانِيِّ : يَحْرُمُ انْتِفَاعُ المُشْتَرِي بِالمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا قَبْلَ فَوَاتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ وَشِرَاؤُهُ لَمَّا عَلِمَ فَسَادَ العَقْدِ وَلَكِنْ إِنْ وَقَعَ تَمَّ البَيْعُ وَصَحَّ المِلْكُ لِلبَائِعِ وَالمُشْتَرِي . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ مِلْكَ المُقْتَرِضِ لَهَا بِالْبَيْعِ المَذْكُورِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الرِّبْحَ لَهُ وَلاَ سِيَّمَا القَاعِدَةُ : أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الضَّمَانُ لَهُ النَّمَاءُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦١) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي فَصْلِ القَرْضِ عَاطِفًا عَلَى المَنْعِ (وَ ذِي الجَاهِ)[٤] هَلْ المَنْعُ عَلَى الإِطْلاَقِ أَوْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ البَنَانِيُّ [٥]: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي « [شَرْحِ][٦] التَّحْقِيقِ » : إِنَّهُ لاَ

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/١٧٧) .

(٣) حاشية الخرشي (٥/١٥٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/١٩٧) .

(٥) انظر : « الفتح الربانى » مع « شرح الزرقانى » (٥/٤٠٧) .

(٦) فى « البنانى » : شرحه .

يُمْنَعُ الأَخْذُ عَلَى الجَاه إلاَّ إذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَمْنَـعُ غَيْرَهُ بجَاهه منْ أَحْد يَجبُ عَلَى ذِي الجَاه دَفْـعُهُ عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ منْ غَـيْرِ مَـشْيٍ وَلاَ حَرَكَة ، وإنَّ قَـوْلَ المُصَنِّف : (وَذِي الْجَاه) مُقَيَّدٌ بِهَذَا ـ أَيْ : منْ حَيْثُ جَـاهه فَقَطْ ـ كَمَا إذَا احْتُرِمَ زَيْدٌ مَثَلاً بِذِي جَاهٍ وَمُنِعَ مِنْ أَجْلِ احْتِرَامِهِ فَهَذَا لاَ يَحِلُّ لَهُ الأَخْذُ مِنْ زَيْدٍ .

وكَذَا قَوْلُ ابْنُ عَرَفَةَ : تَجُوزُ المَسْأَلَةُ لِـلضَّرُورَةِ إنْ كَانَ يَحْمِي بِسِلاَحِهِ ، فَإِنْ كَانَ يَحْمِي بِجَاهِهِ فَلا لأَنَّهَا [مِنْ][1] ثَمَنِ الجَاه .اهـ .

يَجِبُ أَنْ يُقَـيَّدَ بِمَا ذَكَـرَهُ ؛ وبَيَانُهُ : أَنَّ ثَمَـنَ الجَاه إِنَّمَا حَـرُمَ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الأَخْذِ عَلَى الوَاجِبِ وَلاَ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ .

وَفِي « المِعْيَارِ » : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله القَوْرِيّ عَنْ ثَمَنِ الجَاهِ .

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : اخْتَلَفَ عُلَمَـاؤُنَا فِي حُكْمِ ثَمَنِ الجَاهِ فَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّحْرِيمِ بِإِطْلاَق ، وَمِنْ قَائـلٍ بِالكَرَاهَة بِإِطْلاَق ، وَمِنْ مُفَصِّـلٍ فيه ، [فَـإِنْ كَانَ ذَا][2] الجَاهِ يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَة وتَعَبٍ [أَوْ][3] سَفَرٍ فَإِنْ أَخَذَ مِـثْلَ أَجْرِ [نَفَقَةِ][4] مِثْلِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَإِلاَّ حَرُمَ . اهـ .

قَالَ أَبُو عَلِيّ : هَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الحَقُّ .

وَفِي « المِعْيَـارِ » أَيْضًا : وَسُـئِلَ أَبُو عَبْدِ الله العَـبْدُوسِيّ عَـمَّنَ [يُجَوِّزُ][5] النَّاسَ [مِنَ][6] المَوَاضِعِ [المخوفةِ] [7]وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَأَجَابَ : ذَلِكَ

(١) ليست فى « البنانى » .

(٢) فى « البنانى » : وإنه إن كان ذو .

(٣) فى البنانى : و .

(٤) فى الأصل : نفقته .

(٥) فى الأصل : يحرز .

(٦) فى الأصل : فى .

(٧) سقط من الأصل .

جَائِزٌ [بِـشُرُوط][1] أَنْ يكُونَ لَهُ جَاهٌ قَوِيٌّ بِحَيْثُ لاَ يُتَـجَاسَرُ عَلَيْه عَادَةً ، وَأَنْ يَكُونَ سَيْرُهُ مَـعَهُمْ بِقَصْدِ تَجْـوِيزِهِمْ فَقَطْ لاَ حَاجَةَ لَهُ ، وَأَنْ يَدْخُلَ مَـعَهُمْ عَلَى أُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ [ق / ٥٨٦] يَدْخُلَ عَلَى الْمُسَامَحَةِ [بِحَيْثُ][2] يَرْضَى [بِمَا][3] يَدْفَعُونَهُ لَهُ . اهـ.

وَفِي « المعْيَـارِ » أَيْضًا : وَسُئِلَ بَعْـضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ حَـبَسَهُ السُّلْطَانُ أَوْ غَـيْرُهُ ظُلْمًا فَبَذَلَ مَالاً فِيمَنْ يَتَكَلَّمُ [عَلَيْه][4] بِجَاهِه أَوْ غَيْرِه و هَلْ يَجُوزُ ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ يَجُوزُ ؛ صَرَّحَ بِه جَـمَاعَةٌ مِنْهُم الْقَاضِي الْحُسَـيْنُ وَنَقَلَهُ عَنْ الْقَفَّالِ . اهـ . مِنَ « الْبُنَانِيِّ » وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦٢) [١٤] سُؤَالٌ عَـمَّنْ تَسَلَّفَ زَرْعًا مِنَ الحَـصَادِ وَأَخَّـرَ الْمُقْرِضَ فِـيه حَتَّى غَلاَ الزَّرْعُ وَكَادَ يُعْـدِمُ فَهَلْ يُكَلَّفُ بردِّ مِثْله أَوْ يَغْرَمُ قِيمَـتَهُ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَغْرَمُ قِيمَتَهُ فَهَلْ تُعْتَبَرُ يَوْمَ السَّلَفِ أَوْ يَوْمَ القَضَاءِ فِي زَمَنِ الغَلاَءِ أَوْ يَلْزَمُ الْمُقْرِضَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِلَى حَصَادٍ آخَرَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ مَكَّنَ الْمُقْرِضَ مِنْ أَخْذِ زَرْعِه مِرَارًا فَأَبَى ذَلِكَ حَتَّى غَلاَ الزَّرْعُ فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِ (عج) : مَنْ عَلَيْه طَعَامٌ فَأَبَى الطَّالِبُ مِنْ قَـبْضِهِ وَبَرَاءَةِ ذِمَّـتِهِ وَمَكَّنَهُ الْمَطْلُوبُ مِـرَارًا فَأَبَى مِنْ ذَلِكَ حَـتَّى غَلاَ الطَّعَامُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ الْمِكْيَلَةُ وَإِنَّمَا لَهُ الْقِيمَةُ يَوْمَ عَجْزُه عَنْ أَخْذِه وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذَا مِنَ الأَحْكَامِ . اهـ ، مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِه .

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ أَخْذِه فَإِنَّهُ يُكَلَّفُ بِدَفْعِ مِكْيَلَتِه وَلَوْ بِشِرَاءٍ بِثَمَنٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ

---

(١) فى الأصل : بشرط .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) فى الأصل : ما .

(٤) فى « البنانى » : فى خلاصه .

كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الحَاجِّ الحَسَنِ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ آخَرَ بَيْنَهُمَا فَلاَ مَنْعَ فِي ذَلِكَ لأنَّ طَعَامَ القَرْضِ يُجَوِّزُ أَخْذَ غَيْرِهِ عَنْهُ لِجَوَازِ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ الرَّهْنِ

(١٤٦٣) [١] سُؤَالٌ عَنْ غَلَّةِ الرَّهْنِ إِذَا اشْتُرِطَتْ فِي عَقْدِ المَبِيعِ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ الجَائِزِ أَيَفْسَدُ البَيْعُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّ المَنْفَعَةَ ـ يَعْنِي مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ فِي البَيْعِ مِنْ جُمْلَةِ الثَّمَنِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ الجَائِزِ أَفْسَدَتْهُ وَتَجْرِي عَلَى حُكْمِ البَيْعِ الفَاسِدِ ؛ وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَإِذَا وَقَعَتْ فِي القَرْضِ عَلَى الوَجْهِ الفَاسِدِ رَدَّ بَدَلَهَا لأَنَّهَا هَدِيَّةٌ مديَانٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦٤) [٢] سُؤَالٌ عَنْ رَبِّ الدَّيْنِ إِذَا وُجِدَتْ بِيَدِهِ سِلْعَةٌ لِلْمَدِينِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فَلَسِهِ وَادَّعَى أَنَّهَا رَهْنٌ عِنْدَهُ أَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ وَلَوْ وَافَقَهُ الرَّاهِنُ أَو الأَمِينُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ حَانَ قَبْلَ المَوْتِ وَالفَلَسِ كَمَا فِي « مُخْتَصَرِ » (خ) ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَالحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِهِ لاَ يُفِيدُ وَلَوْ شَهِدَ الأَمِينُ)[١] وَنَحْوُهُ فِي التَّوْضِيحِ نَقَلَهُ عَنْهُ (ح) . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦٥) [٣] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِحِيَازَةِ الرَّهْنِ وَأُخْرَى عَلَى عَدَمِهِ فَأَيُّهُمَا يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهِمَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ حَازَ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ لَمْ يَحُزْ ، جَازَتْ شَهَادَةُ [اللَّذِينَ][٢] شَهِدَا بِالحِيَازَةِ لأَنَّهُمَا زَادَا بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى [اللَّذِينَ][٣] لَمْ يَشْهَدَا بِالحِيَازَةِ . اهـ . مِنْ (عج) وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١)مختصر خليل (ص/ ٢٠٠) .

(٢) فى الأصل : الذين .

(٣) فى الأصل : الذين .

(١٤٦٦) [٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ آخَرَ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ وَدَفَعَ لَهُ رَهْنًا فِيهَا وَقَالَ لَهُ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِالثَّمَنِ عِنْدَ الأَجَلِ فَالرَّهْنُ لَكَ فِيهِ أَيَجُوزُ هَذَا وَيَصِحُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ هِيَ المَعْرُوفَةُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ بِغَلْقِ الرَّهْنِ المَنْهِيِّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ** »(١) . اهـ .

وَإِلَيْهِ تُشِيرُ « المُدَوَّنَةُ » بِقَوْلِهَا : وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ فَرَهَنْتَكَ بِهِ رَهْنًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكْهُ مِنْكَ إِلَى الأَجَلِ فَالرَّهْنُ لَهُ بِدَيْنِكَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَيُنْقَضُ هَذَا الرَّهْنُ وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ الأَجَلُ ، وَلَكَ أَنْ تَحْبِسَ الرَّهْنَ حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّكَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الغُرَمَاءِ وَإِنْ حَلَّ الأَجَلُ وَالرَّهْنُ بِيَدِكَ أَوْ بِيَدِ أَمِينٍ فَقَبَضْتَهُ أَنْتَ الآنَ بِشَرْطِكَ ذَلِكَ لَمْ يَتِمَّ لَكَ مِلْكُ الرَّهْنِ بِمَا شَرَطْتَ فِيهِ وَلَكِنْ تَرُدُّهُ إِلَى رَبِّهِ مَا لَمْ يَفُتْ وَتَأْخُذُ دَيْنَكَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ ، فَإِنْ فَاتَ الرَّهْنُ بِيَدِكَ بِمَا يَفُوتُ بِهِ البَيْعُ الفَاسِدُ مِنْ حِوَالَةِ سُوقٍ فَأَعْلَى كَذَا فِي الحَيَوَانِ وَالسِّلَعِ ، وَأَمَّا الدُّورُ وَالأَرْضُونَ فَلاَ يُفِيتُهُمَا حِوَالَةُ سُوقٍ وَلاَ طُولُ زَمَانٍ وَإِنَّمَا يُفِيتُهُمَا الغَرْسُ وَالبِنَاءُ وَالهَدْمُ ، وَسَوَاءٌ هَدَمْتَهَا أَنْتَ أَوانْهَدَمَتْ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى فَذَلِكَ فَوْتٌ ؛ فَحِينَئِذٍ لاَ تَرُدُّ الرَّهْنَ وَيَلْزَمُكَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ حَلَّ الأَجَلُ لأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ وَقَعَ يَوْمَ حَلَّ الأَجَلُ . اهـ .

---

(١)أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) وابن حبان (٥٩٣٤) والحاكم (٢٣١٥) و(٢٣١٧) والدارقطنى (٣/ ٣٢) والبيهقى فى « الكبرى » (١١٠٠١) وأبو نعيم فى « الحلية » (٧/ ٣١٥) وتمام فى «الفوائد » (٧١) وأبو الشيخ فى « طبقات المحدثين » (٣/ ٦١٩) والخطيب فى « تاريخ بغداد» (٣/ ٣٠٣) وابن عدى فى « الكامل » (١/ ١٧٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، بسند ضعيف ، ضعفه البوصيرى والألبانى وغيرهما .

قلت : وفى الباب أنس ،وجابر بن عبد الله ،ومعاوية بن عبد الله بن جعفر ،ومن حديث سفيان مرسلاً .

وَأَنْتَ لِلسِّلْعَـةِ يَوْمَئِـذٍ قَابِضٌ وَتُقَاصِـهِ بِدَيْنِكَ وَتَتَرَادَّانِ الفَـضْلَ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦٧) [٥] سُؤَالٌ عَـمَّنْ تَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَقَـالَ لَهُ : اقْضِ مِنْهَا دَيْنَ فُلاَنٍ ، أَيَخْتَصُّ بِهَا فُلاَنٌ دُونَ الغُرَمَاءِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَوِيّ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لاَ يَحِلُّ لَهُ ـ يَعْنِي : المُودَعَ بِالْفَتْحِ ـ أَنْ يَصْرِفَهَـا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غُرَمَاءِ المُودِعِ ـ بِالْكَسْـرِ ـ لأَنَّهَا صَـارَتْ كَالرَّهْنِ يَخْـتَصُّ بِهِ المُرْتَهِنُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى القَوْلِ بِعَـدَمِ افْتِقَـارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرَّحٍ بِهِ . اهـ . كَـلاَمُهُ بِرُمَّتِـهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٦٨) [٦] سُؤَالٌ عَنْ الرَّهْنِ المُعَيَّنِ المُشْتَرَطِ فِي العَقْدِ إِذَا هَلَكَ وَاسْتَحَقَّ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ أَوِ اسْتَحَقَّ قَبْلَ قَبْضِهِ خُيِّرَ البَائِعُ فِي فَسْخِ البَيْعِ إِنْ كَانَ المَبِيعُ قَائِمًا وَأَخَذَ قِيمَتَـهُ إِنْ فَاتَ وَفِي إِمْضَاءِ البَيْعِ بِلاَ رَهْنٍ وَإِنْ حَصَلَ الهَلاَكُ أَوِ الاسْتِـحْقَاقُ بَعْدَ القَـبْضِ فَلاَ مَقَـالَ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يُكْرَهَ المُبْتَـاعُ فَيُخَيَّـرُ فِي الفَسْخِ وَعَدَمِهِ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [(١)] : [ق / ٥٨٧] (وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ شَرَطَ بِبَيْعٍ . . . .) إِلَخ . اهـ .

وَزَادَ (س) مَا نَصُّهُ : وَكَذَا لَوْ هَلَكَ الحَـمِيلُ المُعَيَّنُ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ فَـيُخَيَّرُ البَائِعُ فِي الفَسْخِ وَعَدَمِهِ وَبَعْدَ قَبْضِ المَبِيعِ لاَ كَلاَمَ لَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٤٦٩) [٧] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ بَيْعِ الحَاكِمِ الرَّهْنَ إِذَا رَفَعَ المُرْتَهِنُ الأَمْرَ لَهُ ؟

---

(١) انظر : « التـاج والإكليل » (٥/ ١٧) و«حـاشـية الخـرشى » (٥/ ٢٥٠) و«مـواهب الجليل » (٥/ ١٧) ، و« مختصر خليل» (ص/ ٢٠٠) .

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَبَاعَ الحَاكِمُ إِنِ امْتَنَعَ) [١] أَيْ : مِنْ بَيْعِ الرَّهْنِ وَهُوَ مُعْسِرٌ أَوْ مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَهُوَ مُوسِرٌ ، وَمِثْلُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا وَيَبِيعُ عَلَيْهِ دُونَ سَجْنٍ وَلاَ حَمِيلٍ كَمَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ صَرِيحُ كَلاَمِ المُصَنِّفِ ، وَقِيلَ : يُسْجَنُ حَتَّى يَبِيعَ عَلَيْهِ وَقِيلَ حَتَّى يَأْتِيَ بِحَمِيلٍ بِالْمَالِ لِيَبِيعَهُ انظر (س) . اهـ .

وَقَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » نَاقِلاً عَنْ « البَيَانِ » [٢] : الَّذِي جَرَى بِهِ العَمَلُ أَنَّ القَاضِيَ لاَ يَحْكُمُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَالرَّهْنُ وَمِلْكُ الرَّاهِنِ لَهُ وَيَحْلِفَ يَمِينَ القَضَاءِ .

قَالَ حلولوا : يُرِيدُ : إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا ، وَعَنِ ابْنِ عَتَّابٍ فِي الثِّيَابِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ مِلْكِ الرَّاهِنِ لَهَا ، وَخَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، وَلِابْنِ رُشْدٍ : إِنَّمَا الخِلاَفُ إِذَا أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُشْبِهْ فَلاَ يَبِيعُهُ السُّلْطَانُ . اهـ .

وَفِي (س) : وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ مِلْكِ الرَّاهِنِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مخرجين عَلَى المَذْهَبِ .

ابْنُ رُشْدٍ : وَذَلِكَ إِذَا أَشْبَهَ ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُشْبِهْ كَرَهْنِ الرَّجُلِ حُلِيًّا أَوْ ثَوْبًا لاَ يُشْبِهُهُ ، أَوِ المَرْأَةِ سِلاَحًا ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ المِلْكِيَّةِ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ المُسْتَعَارِ ، أَمَا المُعَارُ فَيُكَلَّفُهُ إِثْبَاتُ مَا اسْتَعَارَهُ لِلرَّهِينَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُلْطَانٌ بَاعَهُ بِحَضْرَةِ العُدُولِ ، وَلَوْ يُفَرِّقُ بَعْضُهُمْ بَيْنَ العَقَارِ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ يَمْضِي بِحَضْرَتِهِمْ وَيُبَاعُ اليَسِيرُ فِي مَجْلِسٍ وَالكَثِيرُ فِي أَيَّامٍ وَأَكْثَرَ مِنْهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ يَجْرِي عَلَى قَوْلِ المُصَنِّفِ فِي مَالِ المُفْلِسِ وَعَجَّلَ بَيْعَ الحَيَوَانِ . . . إِلَخْ . وَهَلْ أُجْرَةُ السِّمْسَارِ عَلَى المُرْتَهِنِ أَوِ الرَّاهِنِ ؟ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠١) .

(٢) انظر : « البيان » (١١/ ١٥ ـ ١٨) .

وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٠) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ادّعَيْتَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَأَعْطَاكَ بِهِ رَهْنًا يُغَابُ عَلَيْهِ فَضَاعَ عَلَيْكَ ثُمَّ تَصَادَقْتُمَا عَلَى بُطْلاَنِ دَعْوَاكَ أَوْ أَنَّهُ قَضَاكَ . أَتَضْمَنُ الرَّهْنَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّكَ ضَامِنٌ لَهُ كَمَا فِي « الْمُدَوَّنَةِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧١) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَهَنَ سِلْعَةً ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ أَيَصْدُقُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَمَنْ رَهَنَ عَبْدًا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ فِي هَذَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٢) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرْتَهِنِ إِذَا سَافَرَ بِالرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ وَتَلَفَ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(١)] : إِذَا سَافَرَ الْمُرْتَهِنُ [بِالرَّهْنِ][(٢)] بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ ضَامِنٍ .

قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »[(٣)]: وَمَنْ ارْتَهَنَ عَبْدًا فَأَعَارَهُ لِرَجُلٍ بِغَيْرِ [إِذْنِ][(٤)] الرَّاهِنِ فَهَلَكَ عِنْدَ الْمُعَارِ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ لَمْ يَضْمَنْ هُوَ وَلاَ الْمُسْتَعِيرُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَوْدَعَهُ [عَبْدًا][(٥)] إِلاَّ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الْمُودِعُ أَوِ الْمُسْتَعِيرُ عَمَلاً أَوْ يَبْعَثَهُ بَعْثًا يَعْطَبُ فِي مِثْلِهِ فَيَضْمَنُ . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٧) .

(٢) ليست فى (ح) .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ٢٧) فإنه ينقل منه لا من « المدونة » ،ومن الملاحظ أن (ح) ينقل من « المدونة » بالمعنى لا بالنص .

(٤) فى (ح) : أمر .

(٥) فى (ح) : رجلاً ،وكذا هى فى الأصل إلا أنها صوبت فى الهامش : عبداً .

وَقَالَ فِي « الذَّخِيرَةِ » [١]: فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنَّكَ تَسَبَّبْتَ فِي هَلاَكِهِ فَتَضْمَنُ . اهـ.

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ سَحْنُونُ : الْمُرْتَهِنُ ضَامِنٌ لِتَعَدِّيهِ . اهـ . ابْنُ يُونُسَ: وَقِيلَ : الأَشْبَهُ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ أَنْ يَضْمَنَ لأَنَّهُ نَقَلَ الرَّقَبَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْمَالِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ كَتَعَدِّيهِ عَلَى الدَّابَّةِ المَيْلِ وَنَحْوِهِ فَعَطِبَتْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ المَيْلَ لاَ تَعْطُبُ فِي مِثْلِهِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٣) [١١] سُؤَالٌ عَنْ المُرْتَهِنِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الرَّهْنِ وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ أَيُصَدَّقُ سَوَاءً قَبَضَ دَيْنَهُ أَمْ لا سَوَاءً كَانَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى تَصْدِيقِهِ هَلْ بِيَمِينٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ نَاقِلاً عَنْ سَمَاعِ عِيسَى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : إِنْ ارْتُهِنَ رَهْنٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَادَّعَى رَدَّهُ وَقَبَضَ دَيْنَهُ وَأَنْكَرَهُ الرَّاهِنُ حَلَفَ وَضَمِنَ لِلرَّاهِنِ الرَّهْنَ.

ابْنُ رُشْدٍ : لأَنَّ مَا لاَ يَصْدُقُ فِي تَلَفِهِ لاَ يَصْدُقُ فِي رَدِّهِ ، وَلاَ عَلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا إِلاَّ مَا فِى آخِرِ سَمَاعِ أَبِى زَيْدٍ فِي الْوَدِيعَةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَصْدِيقِهِ فِي دَعْوَى رَدِّ الرَّهْنِ المَقْبُوضِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَهُوَ بَعِيدٌ فَلَعَلَّهُ فِي الرَّهْنِ الَّذِي لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ . اهـ.

وَنَحْوُهُ فِي (ح)[٢] أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِذَا ادَّعَى المُرْتَهِنُ أَنَّهُ رَدَّ الرَّهْنَ إِلَى الرَّاهِنِ وَقَبَضَ [دَيْنَهُ] [٣]وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ الرَّدَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ إِنْ كَانَ مِمَّا

---

(١) انظر : « الذخيرة » (٥/٣١٨) .

(٢) مواهب الجليل (٥/٢٨) .

(٣) فى (ح) : الدين .

يُغَابُ عَلَيْه ، قَبَضَهُ بِبَيِّنَة أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَة ، أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْه فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَبَضَهُ بِبَيِّنَة . قَالَهُ ابْنُ رُشْد وَنَقَلَهُ فِي « النَّوَادِر » فِي كِتَاب الرُّهُونِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا إِذَا ادَّعَى رَدَّهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لِدَيْنِهِ وَلَعَلَّهُ أَنَّهُ لاَ يَصْدُقُ فِي ذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٤) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا ادَّعَى حَائِزُ عَبْدَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ أَنَّهُمَا رَهْنٌ عِنْدَهُ وَقَالَ رَبُّهُمَا : بَلْ أَحَدُهُمَا وَالآخَرُ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ أَيُصْدَقُ أَمْ لاَ ؟ وَعَمَّا إِذَا ادَّعَى حَائِزُ عَبْدٍ رَهْنَ جَمِيعِهِ وَقَالَ رَبُّهُ : بَلْ نِصْفُهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ [١] وَشَارِحُهُ (عبق) [٢] : (وَالْقَوْلُ) بِيَمِينٍ (لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّة) [عَنْ] [٣] أَصْلِ الشَّيْءِ أَوْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ مُتَعَدِّدٍ أَوْ عَنْ جُزْءٍ مِنْ مُتَحِدٍّ كَمَا يُفِيدُهُ مَا نَقَلَهُ التَّتَائِي عَنِ اسْتِظْهَارِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي الثَّالِثِ ـ أَيْ : لِعُمُومِ أَنَّ الْقَوْلَ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّة مُخَالِفًا لِقَوْلِ ابْنِ الْعَطَّارِ : [أَنَّ الْقَوْلَ][٤] لِمُدَّعِي رَهْنِيَّةِ جَمِيعِهِ . اهـ . وَفِي [ق / ٥٨٩] « الْمُدَوَّنَة » : لَوْ كَانَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ عَبْدَانِ فَادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنٌ وَقَالَ الرَّاهِنُ : رَهَنْتُكَ أَحَدَهُمَا وَأَوْدَعْتُكَ الآخَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ لأَنَّ مَنِ ادَّعَى فِي سِلْعَةٍ بِيَدِهِ أَوْ عَبْدَيْنِ ذَلِكَ رَهْنًا ، وَقَالَ رَبُّهُ : بَلْ عَارِيَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ صَدَقَ رَبُّهُ مَعَ يَمِينِهِ . اهـ .

وَفِي (س) : وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْقَوْلُ لِمُدَّعٍ فِي الرَّهْنِيَّة وَلَوْ فِي سِلْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقِرُّ بِرَهْنِ بَعْضِهَا وَيَنْفِي الرَّهْنَ عَنْ بَعْضِهَا وَفِي مَالِ عَبْدِهِ وَثَمَرَةِ نَخْلٍ قَالَهُ فِي «الْجَوَاهِرِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٥) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا أَتَى الْمُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ وَادَّعَى أَنَّهُ الرَّهْنُ ، وَقَالَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠١) .

(٢) شرح الزرقانى (٥/ ٦٣، ٤٦٤) .

(٣) فى الأصل : من ، والمثبت من (عبق) .

(٤) سقط من (عبق) المطبوع .

الرَّاهِنُ بَلْ رَهْنِي غَيْرُ هَذَا ، فَأَيُّهُمَا يَصْدُقُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ هَذِه المَسْأَلَةَ مِنْ مُفْرَدَاتِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ بِالْعَكْسِ)[١] ، قَالَ شَارِحُهُ (عبق)[٢] فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : وَكَذَا إِنْ لَمْ يَدَّعِ [هَلاَكَ الرَّهْنِ][٣] وَأَتَى بِرَهْنٍ يُسَاوِي عُشْرَ الدَّيْنِ مَثَلاً وَقَالَ : هُوَ الرَّهْنُ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ : بَلْ رَهْنِي غَيْرُ هَذَا [ـ وَهُوَ مُسَاوٍ لِلدَّيْنِ ـ][٤] ، فَالقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ عَلَى المَشْهُورِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ ، لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِجَعْلِه بِيَدِه وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى عَيْنِه ، وَقِيلَ : القَوْلُ لِلرَّاهِنِ إِنْ أَشْبَهَ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ [الرَّهْنَ][٥] شَاهِدٌ فِي قَدْرِ [الدَّيْنِ][٦] وَمَشَى عَلَى هَذَا الضَّعِيفُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي رَجَزِه . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٦) [١٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرْتَهِنِ إِذَا تَعَدَّى عَلَى الرَّاهِنِ فَبَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المُدَوَّنَة »[٧] وَإِذَا تَعَدَّى المُرْتَهِنُ فَبَاعَ الرَّهْنَ أَوْ وَهَبَهُ فَلِرَبِّهِ رَدُّهُ حَيْثُ وَجَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَيَدْفَعُ مَا عَلَيْهِ فِيهِ ، وَيَتْبَعُ المُبْتَاعُ بَائِعَهُ فَيُلْزِمُهُ بِحَقِّهِ .

اللَّخْمِيّ : يُرِيدُ : إِذَا بِيعَ بَعْدَ الأَجَلِ فَيَدْفَعُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ مَا عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ رَهْنَهُ ، وَيَتْبَعُ المُشْتَرِي المُرْتَهِنَ بِالثَّمَنِ ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَهُ دَفَعَ الدَّيْنَ لِلْمُرْتَهِنِ وَأَخَذَهُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَلاَ شَيْءَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى الوَاهِبِ ، وَإِنْ غَابَ المُرْتَهِنُ وَاخْتَلَفَ الدَّيْنُ وَالثَّمَنُ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ دَفَعَ إِلَى المُشْتَرِي ثَمَنَهُ ، وَوَقَفَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠١) .

(٢) شرح الزرقانى (٥/ ٤٦٤، ٤٦٥) .

(٣) فى (عبق) : هلاكه .

(٤) زيادة من (عبق) .

(٥) فى (عبق) : الدين .

(٦) فى (عبق) : الرهن .

(٧) انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٢٣) .

السُّلْطَانُ الفَضْلَ [لَهُ][1] ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ أَخَذَ الدَّيْنَ وَأَتْبَعَ البَائِعَ بِالفَضْلِ، وَإِنْ بَاعَهُ [بِعَرْضٍ][2] أَوْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ ثُمَّ غَابَ فَإِنْ السُّلْطَانَ يَقْبِضُ الدَّيْنَ مِنَ الرَّاهِنِ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الرَّهْنَ وَيَشْتَرِي مِنَ الدَّيْنِ مِثْلَ مَا قَبَضَهُ المُرْتَهِنُ مِنَ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ فَضَلَ لِلْغَائِبِ شَيْءٌ وَقَفَ لَهُ ، ،وَإِنْ فَضَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَتْبَعَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَاعَهُ بِعَرَضٍ دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَتَهُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : يُرِيدُ : أَنَّهُ بَاعَهُ بَعْدَ الأَجَلِ ، وَأَمَّا إِنْ بَاعَهُ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ فَيُخَيَّرُ الرَّاهِنُ فِي إِجَازَةِ البَيْعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ وَلاَ يَرُدُّهُ لِلْمُرْتَهِنِ وَيَجْعَلُهُ بِيَدِ عَدْلٍ رَهْنًا إِلَى أَجَلِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ مِثْلِهِ فَلَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ وَيُوقِفُ لَهُ الرَّهْنَ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ البَيْعَ فَإِنَّ الرَّهْنَ يُوقَفُ بِيَدِ عَدْلٍ لِئَلاَّ يَبِيعَهُ ثَانِيَةً . اهـ . مِنْ (ح) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٧) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ حَوْزِ الدَّيْنِ المَرْهُونِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي « نَوَازِلِهِ » : وَيَجُوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَأَمَّا رَهْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ مَكْتُوبًا فِي وَثِيقَةٍ فَحِيَازَتُهُ أَنْ يَدْفَعَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ تِلْكَ الوَثِيقَةَ وَيَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ فِي الفَلَسِ وَالْمَوْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْتُوبًا فِي وَثِيقَةٍ فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي « المَجْمُوعَةِ » : يُجْزِئُ فِيهِ الإِشْهَادُ، وَقَالَهُ مَالِكٌ أَيْضًا ، وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ أَيْضًا : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المُرْتَهِنِ وَبَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي « المُوَازِيَةِ » وَأَمَّا رَهْنُهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لاَ يَكُونَ أَجَلُ الدَّيْنِ المَرْهُونِ فِيهِ أَقْرَبَ مِنْ أَجَلِ المُرْتَهِنِ فِيهِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَجَلُ الدَّيْنِ المَرْهُونِ مُسَاوِيًا أَوْ أَبْعَدَ لأَنَّ بَقَاءَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ حُلُولِهِ كَالسَّلَفِ فَصَارَ رَهْنًا بِهِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِقْرَارُ المَدِينِ بِالدَّيْنِ لأَنَّ رَهْنَ المَجْهُولِ جَائِزٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) سقط من (ح) المطبوع .

(٢) فى الأصل : بقرض ،والمثبت من (ح) .

(١٤٧٨) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَبِيعُ الرَّهْنَ إِلاَّ بِجُعْلٍ ، فَعَلَى مَنْ يَكُونَ الجُعْلُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ القَرَافِيُّ [١] نَاقِلاً عَنْ « البَيَانِ »[٢] : إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَبِيعُ الرَّهْنَ إِلاَّ بِجُعْلٍ . قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : الجُعْلُ عَلَى طَالِبِ البَيْعِ مِنْهَا لأَنَّهُ صَاحِبُ الحَاجَةِ ، وَالرَّاهِنُ يَرْجُو دَفْعَ الحَقِّ مِنْ غَيْرِ الرَّهْنِ ، وَقَالَ عِيسَى : عَلَى الرَّاهِنِ لِوُجُوبِ القَضَاءِ عَلَيْهِ . اهـ . من (ح) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٧٩) [١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَهَنَ لِشَخْصٍ رَهْنًا وَقَالَ لَهُ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِالدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ فَالرَّهْنُ لَكَ فِي دَيْنِكَ أَيَجُوزُ هَذَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ فَفِي « المُدَوَّنَةِ »[٣] وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ فَرَهَنَكَ بِهِ رَهْنًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فَالرَّهْنُ لَكَ فِي دَيْنِكَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، وَيُنْقَضُ هَذَا الرَّهْنُ وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ الأَجَلَ ، وَلَكَ أَنْ تَحْبِسَ الرَّهْنَ حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّكَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ .

وَإِنْ حَلَّ الأَجَلُ وَالرَّهْنُ بِيَدِكَ أَوْ بِيَدِ أَمِينٍ فَقَبَضْتَهُ أَنْتَ الآنَ بِشَرْطِكَ ذَلِكَ لَمْ يَتِمَّ لَكَ مِلْكُ الرَّهْنِ بِمَا شَرَطْتَ فِيهِ وَلَكِنْ تَرُدُّهُ إِلَى رَبِّهِ مَا لَمْ يَفُتْ وَتَأْخُذُ دَيْنَكَ، وَلَكَ أَنْ تَحْبِسَهُ حَتَّى تَأْخُذَ دَيْنَكَ وَأَنْتَ أَحَقُّ [ق / ٥٩٠] بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ ، فَإِنْ فَاتَ الرَّهْنُ بِيَدِكَ بِمَا يَفُوتُ بِهِ البَيْعُ الفَاسِدُ فَحِينَئِذٍ لاَ تَرُدُّ الرَّهْنَ وَيَلْزَمُكَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ حَلَّ الأَجَلُ لأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ وَقَعَ يَوْمَ حَلَّ الأَجَلَ وَأَنْتَ لِلسِّلْعَةِ يَوْمَئِذٍ قَابِضٌ وَتُقَاصُّهُ بِدَيْنِكَ وَتَتَرَادَّانِ الفَضْلَ . اهـ . وَقَالَ (عبق)[٤] عِنْدَ قَوْلِ

---

(١) انظر : « الذخيرة » (٨/ ١٢١ و١٣٢) .

(٢) انظر : « البيان والتحصيل » (١١/ ٧٢ ، ٧٣) .

(٣) انظر : « التهذيب » (٤/ ٥٣ ، ٥٤) و « مواهب الجليل » (٥/ ٩) .

(٤) شرح الزرقاني (٥/ ٤٣٠ ،ـ٤٣١) باختصار .

الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وبَطُلَ [بِشَرْطٍ][1] مُنَافٍ كَأَنْ لاَ يَقْبِضُ)[2] مَا نَصُّهُ : وَدَخَلَ بِالكَافِ أَيْضًا غَلَقَ الرَّهْنَ ـ بِفَـتْحِ الْمُعْجَـمَةِ وَاللاَّمِ ـ وَهُوَ أَنْ يَرْهَنَهُ رَهْنًا فِي دَيْنٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالدَّيْنِ فِى وَقْتِ حُلُولِه فَالرَّهْنُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ فَهُـوَ مُشْتَرَطٌ فِي العَقْدِ فَيُفْـسِدُ البَيْعَ وَالْقَرْضَ وَيَصِيرُ القَرْضُ حَـالاً وَيَبْقَى الرَّهْنُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ حَتَّى يَأْخُذَ تُسَلِّفَهُ وَيَرُدُّ البَيْعَ إِلاَّ لِفَوَاتٍ بِحوَالَةِ سُوقٍ فَأَعْلَى فَيَكُونُ رَهْنًا فِي قِيمَةِ المَبِيعِ حَالَةً ، وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ بَعْدَ عَقْدِ البَـيْعِ أَوْ السَّلَفِ فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ دُونَهُمَا وَيَبْقَى الدَّيْنُ بِلاَ رَهْنٍ وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُـهُ فِيهِمَا وَلَيْسَ مَنْ غَلَقِ الرَّهْنِ اشْتِـرَاطُ بَيْعِه وَوَفَاءُ الدَّيْنِ بِثَمَنِهِ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ اشْتِرَاطِ مَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى الأصل : شرط .

(٢) مختصر خليل (ص/١٩٩) .

نَوَازِلُ الفَلَسِ وَالْحَجْرِ

(١٤٨٠) [١] **سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه** : وَبَعْدُ : فَإِنَّ الضَّمَانَ المَذْكُورَ إِذَا تُيُقِّنَ بِبَيِّنَةٍ قَاطِعَةٍ اتِّصَالُ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِ الضَّامِنِ فَلِغُرَمَائِهِ رَدُّهُ وَإِبْطَالُهُ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ. قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ)[١] .

وَقَالَ (س) نَاقِلاً عَنْ سَمَاعِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِه . . . .)[٢] إِلخ مَا نَصُّهُ : مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِه فَيَتَحَمَّلُ حَمَالَةً فَحَمَالَتُهُ مَرْدُودَةٌ لأَنَّهَا مَعْرُوفٌ . اهـ . وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الدَّيُّونَ بِجَمِيعِ مَالِه حِينَ الضَّمَانِ فَلاَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ عَلَى المَشْهُورِ كَمَا فِي تَوْضِيحِه ، وَقَالَهُ أَيْضًا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِه ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا لُزُومُ الضَّمَانِ لَهُ وَلاَ كَلاَمَ لِغُرَمَائِهِ فِيهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨١) [٢] **سُؤَالٌ عَنْ الغُرَمَاءِ إِذَا تَبَرَّعَ الحَائِطُ دَيْنَهُمْ بِمَالِه بِإِذْنِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَعَلِمُوهُ وَسَكَتُوا عَنْهُ . أَيَجُوزُ لَهُمْ رَدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟**

جَوَابُهُ : لاَ كَمَا فِي (عج) انْظُرْ عِنْدَ رَأْسِ بَابِ الغَرِيمِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨٢) [٣] **سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً لِجَزَّارٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قَامَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا عِنْدَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الجَزَّارَ اشْتَرَى بَقَرَةً مِنْ آخَرَ وَجَزَرَهَا فَهَلْ يَخْتَصُّ صَاحِبُهَا بِثَمَنِهَا دُونَ صَاحِبِ البَقَرَةِ الأُولَى وَيَتَحَاصَّانِ فِيهِ ؟**

جَوَابُهُ : أَنَّهُمَا يَتَحَاصَّانِ فِيهِ عَلَى قَدْرِ دَيْنِهِمَا . قَالَ (مخ)[٣] عِنْدَ قَوْلِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢١١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٢) .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ٢٦٩) .

الشَّيْخ خَلِيلٍ : (وَلَوْ مَكَّنَهُمْ الغَرِيمُ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا . .)[١] إلَخْ . مَا نَصُّهُ : وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : (وَاقْتَسَمُوا) أَنَّهُمْ لَوْ قَامُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَتَرَكُوهُ لَمْ يَكُنْ تَفْلِيسًا، فَإِذَا دَايَنَ آخَرِينَ دَخَلَ الأَوَّلُونَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨٣) [٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الحَاكِمِ لِسِلَعِ المُفْلِسِ وَنَحْوِهِ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا هَلِ الثَّلاثُ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ الأَوَّلِ أَوْ يَبْدَأُ ثَلاثًا لِكُلِّ مَنْ زَادَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا مَحْسُوبَةٌ مِنَ الشِّرَاءِ الأَوَّلِ وَلاَ تُزَادُ ثَلاثَةٌ أُخْرَى لِمَنْ زَادَ لأَدَاءِ ذَلِكَ لِلتَّسَلْسُلِ إِلَى مَا لاَ غَايَةَ وَلاَ حَدَّ لَهُ وَذَلِكَ بَاطِلٌ كَمَا عَلِمْتَ ، وَالخِيَارُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ لِلْحَاكِمِ فَقَطْ وَحِينَئِذٍ فَالْبَيْعُ لاَزِمٌ لِلْمُشْتَرِي مُنْحَلٌّ مِنْ جِهَةِ الحَاكِمِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا وَجَدَ زِيَادَةً قَبْلَ تَمَامِ المُدَّةِ فَسَخَ البَيْعَ وَأَخَذَ المَبِيعَ مِنْ يَدِ الأَوَّلِ وَدِيعَةً لِلثَّانِي فَهُوَ بَيْعٌ عَلَى البَتِّ وَالخِيَارِ مَعًا ، وَمَنْ زَادَ بَعْدَ تَمَامِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ فَلاَ عِبْرَةَ بِزِيَادَتِهِ لإِمْضَاءِ البَيْعِ بِانْقِضَاءِ زَمَنِ خِيَارِ الحَاكِمِ ، هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَيْعُ مَالِهِ بِحَضْرَتِهِ بِالخِيَارِ ثَلاثًا)[٢] . انْظُرْ (مخ)[٣] فِي « كَبِيرِهِ » . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (بِالْخِيَارِ ثَلاثًا) وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، فَإِنْ جَهِلَ المُشْتَرِي ذَلِكَ فَلَهُ الخِيَارُ نَاجِزًا فِي الرَّدِّ وَالإِمْضَاءِ .

ابْنُ عَرَفَةَ : العَادَةُ أَنَّ بَيْعَ القَاضِي عَلَى خِيَارٍ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ إِلاَّ أَنْ يَجْهَلَ المُشْتَرِي فَلَهُ القِيَامُ بِالتَّخْيِيرِ رَدًّا وَإِمْضَاءً . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا : وَإِذَا بَاعَ الحَاكِمُ مَالَ المُفْلِسِ بِغَيْرِ خِيَارٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ لِكُلٍّ مِنَ المُفْلِسِ وَغُرَمَائِهِ الرَّدُّ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الضَّرَرِ بِذَلِكَ ، كَذَا يَنْبَغِي . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٣) .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ٢٦٩) .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨٤) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى نَاقَةً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَاتَ وَالدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَالِهِ وَالنَّاقَةُ قَائِمَةٌ وَأَرَادَ رَبُّهَا الاسْتِبْدَادَ بِهَا دُونَ الغُرَمَاءِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ ، بَلْ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الغُرَمَاءِ فِيهَا سَوَاءٌ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : [وَلِلْغَرِيمِ] [(١)]أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ المَحُوزِ عَنْهُ فِي الفَلَسِ لاَ المَوْتِ)[(٢)] . اهـ . وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ : (لاَ الْمَوتُ) .

وَفِي (ق) [(٣)]عَنْ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « أَيُّمَا رَجُلٍ فَلَسَ وَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »[(٤)] ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ »[(٥)]، وَبِذَلِكَ أَخَذَ مَالِكٌ وَأَهْلُ المَدِينَةِ . اهـ. وَمَحَلُّ الدَّلاَلَةِ الحَدِيثُ الأَخِيرُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨٥) [٦] سُؤَالٌ عَنْ الحَاكِمِ إِذَا بَاعَ عَقَارَ المُفْلِسِ أَوْ عُرُوضَهُ الَّتِي لاَ يُخْشَى عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ بِالاسْتِيْنَاءِ هَلْ البَيْعُ مَاضٍ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَضْمَنُ الحَاكِمُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَانْظُرْ لَوْ تَرَكَ الاسْتِيْنَاءَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَلَكِنَّهُ يُخَيَّرُ المُفْلِسَ فِي إِمْضَائِهِ البَيْعَ وَرَدِّهِ وَلاَ يَضْمَنُ [ق / ٥٩١] حَيْثُ أَمْضَى البَيْعَ إِذْ لاَ تَلْزَمُهُ الذِّمَّةُ إِلاَّ بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ هَكَذَا يَنْبَغِي . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى الأصل : ولا غريم .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٥) .

(٣) التاج والإكليل (٥/ ٥٠) .

(٤) أخرجه البخارى (٢٢٧٢) ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٥) أخرجه مالك (١٣٥٧) وأبو داود (٣٥٢٠) والترمذى (١٢٦٢) وابن ماجه (٢٣٥٩) والدارقطنى (٣/ ٢٩) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى .
قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ،وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم : هو أسوة الغرماء ، وهو قول أهل الكوفة .« سنن الترمذى » (٣/ ٥٦٢) .

(١٤٨٦) [٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ قَسْمَ الغُرَمَاء لِمَال المُفْلِس أَوْ قَسْمَ الوَرَثَة لتُرَاث مَوْرُوثهمْ وَسَكَتَ بلاَ مَانعٍ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلكَ أَنَّ لَهُ دَيْنًا عَلَيْه وَأَرَادَ الرُّجُوعَ به عَلَيْهِمْ ، هَلْ لَهُ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ الشَّيْخ خَليلٍ : (وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ)[1] ؛ فَفي (مـخ) [2]: وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : (وإن ظَهَرَ) أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا سَاكتًا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ .

قَالَ فِي « العُتْبِيَّة » : وَلَو كَانَ الغَرِيمُ حَاضِرًا سَاكتًا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيءٍ قَالَ عَالمًا بدَيْنه وَرَأَى الغُرَمَاءَ يَقْتَسمُونَ لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلكَ لَوْ رَأَى الوَرَثَةَ يَقْتَسمُونَ التَّرِكَةَ وَهُوَ حَاضِرٌ عَالمٌ بلاَ عُذْرٍ فَلاَ قِيَامَ لَهُ بذكْرِ حَقٍّ فَلَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ منْ خَوْف سُلْطَان وَنَحْوه قَامَ ، فَلَوْ كَانَ ذكْرُهُ ضَائعًا وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ بالدَّيْنِ إلاَّ حينَ وَجَدْتَ الذِّكْرَ حَلَفَ وَكَانَ لَهُ القيَامُ لخَبَر : « لاَ يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » ، وَلَوْ قَدمَ فَلَوْ نَكَلَ حَلَفَت الْوَرَثَةُ مَا يَعْلَمُونَ هَذَا الحَقَّ وَكَذَا لَوْ أَقَامَ بَعْضُ الغُرَمَاء شَاهدًا بحَقٍّ وَنَكَلَ تَحْلفُ الورَثَةُ لاَ يَعْلَمُونَ الحَقَّ وَلاَ يُكَلَّفُونَ أَنْ يَحْلفُوا عَلَى رَدِّ الشَّهَادَة فَإِنْ نَكَلُوا غَرِمُوا أَوْ مَنْ نَكَلَ منْهُمْ . اهـ . المُرَادُ منْهُ .

وَهَذَا حَيْثُ حَصَلَ القَسْمُ فِي الجَميع ، وَأَمَّا إِنْ بَقِيَ بلاَ قَسْمٍ مَا يَفِي بدَيْنه فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ منْهُ بَعْدَ اليَمين أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ حَقَّهُ بوَجْهٍ كَمَا فِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ أَشَارَ إِلَيْه بقَوْله [3]:

وَحَاضِرٌ لقَسْمٍ مَتْرُوك لَهُ ... عَلَيْه دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ أَهْمَلَهْ

لاَ يَمْنَعُ القِيَامَ بَعْدَ أَنْ بَقِي ... للقَسْمِ قَدْرُ دَيْنه المُحَقَّقِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٥/ ٢٧٤) .

(٣) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ١٨) .

وَيَقْتَضِي مِنْ ذَاكَ حَقًّا مِلْكَهْ بَعْدَ اليَمِينِ أَنَّهُ مَا تَرَكَهْ

اهـ . وَقَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » : وَانْظُرْ لَوْ سَكَتَ حَتَّى بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ مَا لاَ يَفِي بِدَيْنِهِ هَلْ لَهُ القِيَامُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى الأَوَّلِ هَلْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ وَيَسْقُطُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ أَوْ يَتْبَعُ المُفْلِسَ بِهِ ؟ وَإِذَا قَالَ : اعْتَقَدْتُ أَوْ ظَنَنْتُ أَنَّ البَاقِيَ يَفِي بِحَقِّي مَا الْحُكْمُ ؟ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨٧) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مُفْلِس أَوْ مَيت عَلَيه عَرَضٌ مَحَلٌّ قَبْضِه غَيْرُ بَلَدِ الْمحَاصة فَهَلْ تُعْتَبرُ قِيمَتُهُ بِبلَد قَبْضِه أَوْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلك ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ تُعْتَبرُ قِيـمَتُهُ بِبَلَده الْمَشْرُوط فِيه قَبْـضُه يَوْمَ الْحَصَاصِ عَلَى مَا يَظْهَرُ لَنَا مِنْ نَصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ .

(١٤٨٨) [٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمَدَارَات هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى غَيرِها مِنْ الدُّيُون أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهَا تُقَـدَّمُ عَلَى غَيْرِهَـا مِنْ الدُّيُون فَفِي (ق) [١] وَ « مُخْتَصَـرِ الْبرْزَلِيِّ » مَا نصُّهُ : وَسُئِلَ أَبُو عِمْرَانَ عَمَّنْ غَابَ لِفَرِيضَةِ الْحَجِّ وَأَقَامَ صِهْرَهُ عَلَى ربعه فَلَمْ يَفِ بِخَرَاجِ السُّلْطَانِ فَتَدَايَنَ وَفَدَاهُ وَمَـاتَ الْمُوَكَّلُ قَبْلَ قُدُومِهِ وَقَامَ عَلَيهِ مُدَايِنٌ وَقَالُوا لِلْفَادِي : أَنْتَ أَسْوَتُنَا وَأَرَادَ هُوَ التَّبْدِيَةَ .

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَتْ الضَّيعَةُ لَوْ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهَا خَرَاجُهَا لَهَلَكَتْ فَحُجَّتُهُ قَوِيَّةٌ .

وَأَجَـابَ التُّـونسِّي : هُوَ أَحَقُّ مِنْ الْغُـرَمَـاء كَمَنْ اسْـتَنْقَـذَ مَـالاً مِنْ أَيْدِي اللُّصُوصِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٨٩) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ أُجْرَةِ حمَّال سِلَعِ الْمُفْلِس هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الدُّيُون أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ: قَالَ ابْنُ الْـحَاجِب [٢] : وَأُجْرَةُ الْحمَّـال وَالْكَيَّال لِسِلَعِ الْمُفْلِسِ وَالسِّمْـسَارِ وَكُلُّ مَـا فِيه مَـصْلَحَةٌ لِسِلَعِ الْـمفْلِسِ مُقَـدَّمٌ عَلَى الدُّيُون لأَنَّ أَرْبَابَ الدّيُون لَمْ يَتَوَصَّلُوا لِحُقُوقِهِمْ إلاَّ بِهَذَا كَمَا فِي (مخ) [٣] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٠) [١١] سُؤَالٌ عَنْ أُجْرَةِ الرَّاعِي هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الدُّيُون أَمْ لاَ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٢٥)

(٢) جامع الأمهات (ص / ٣٨٢) بالمعنى .

(٣) حاشية الخرشي (٥ / ٢٦٥) .

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ الرَّاعِي يَرُدُّ الماشيَةَ لِبَنِيهَا وَلِمَنْزِلِ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ مِن الْغُرَمَاءِ ، بَلْ هُوَ أُسْوَةٌ فِيهَا مَعَهُمْ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (كَأَجِيرِ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ) (١) . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً بِيَدِهِ وَفِي مَنْزِلِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ دُونَ الْغُرَمَاءِ كَمَا [ق / ٥٩٢] فِي (سن) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩١) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ مُكْتَرِي الدَّابَّةِ إِذَا فَلَسَ أَوْ مَاتَ هَلْ يَكُونُ رَبُّهَا أَحَقّ بِمَا عَلَى ظَهْرِهَا فِي إِجَارَةِ دَابته دُونَ الْغُرَمَاءِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا أَمْ لاَ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ)(٢) . اهـ .

قَوْلُه : (مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ) : أَيْ : مَا لَمْ يُسَلِّمْ رَبُّ الدَّابَّةِ الْمُتَاعَ لِرَبِّهِ وَإِلاَّ فَلاَ يَكُونُ أَحَقَّ بِمَا حَمَلَتْهُ دَابَّتُهُ بَلْ هُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ فِيهِ فِي الموت والفلس مالم يعم بِالْقُرْبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَحَقَّ بِالأَمْتِعَةِ وَلَوْ قَبَضَهَا رَبُّهَا كَمَا يَأْتِي فِي الإِجَارَةِ عِنْدَ قَوْلِه : (إِلاَّ لِطُولٍ فَلِمُكْتَرِيهِ بِيَمِينٍ)(٣) كما فِي (مخ)(٤) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٢) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ عَقْدِ الدَّيْنِ إِذَا نُسِخَ مِنْ أَوَّلِه إِلَى آخِرِهِ أَيُحْكَمُ بِالنُّسْخَةِ إِذَا عُدِمَ الأَصْلُ أَوْ لَمْ يعدمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي الْمِعْيَارِ الْخَامِسَةُ مِنْ نَوَازِلِ الأَقْضِيَةِ فِي جَوَابِ لِسَيِّدِي قَاسِمِ الْعُقْبَانِيِّ مَا نَصُّهُ بَعْدَ حَذْفِنَا مَا لَسْنَا بِصَدَدِه مِنْ كَلاَمِه : وَأَمَّا مَا لاَ يُنْسَخُ كَرُسُومِ الدُّيُونِ وَكَالْوَصِيَّةِ وَكَالترمية فَهَذَا لاَ يَنْبَغِي الْعَمَلُ فِيهِ عَلَى النُّسْخَةِ تُقْيَةً أَنْ يَتَقَاضَيَا

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٥) ، وانظر شرحها فى « حاشية الخرشى » (٥ / ٢٨٢) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٦٠٢) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٤٩) .

(٤) حاشية الخرشى (٧ / ٥٥) .

الْحَقَّ فَـالأَصْلُ فَيَـتَكَرَّرُ التَّقَـاضِي بِالنُّسْخَـةِ أَوْ يَقَعُ إِبْرَاءً فِي الأَصْلِ بِإِسْـقَاطٍ أَوْ مُعَاوَضَةٍ ثُمَّ يُطَالِبُ بِالنُّسْخَةِ .اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي بَعْضِ فَتَـاوَى أَئِمَّتِنا : وَسُئِلَ عَـمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَلَّ فَطَلَبَ مِنْهُ مِنْ غَـيْرِ حُضُورِ الْعَقْـدِ الَّذِي فِيهِ الدَّيْنُ وَأَتَى رَبُّ الدَّيْنِ بِنُسْخَةٍ مِنْ الْعَـقْدِ الَّذِي فِيهِ الدَّيْنُ فَامْتَنَعَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْ دَفْعِهِ النُّسْخَةَ ، هَلْ يَقْضِي عَلَيْهِ بِدَفْعِهِ النُّسْخَةَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَـابَ : أَنَّهُ لاَ يُقْضَى عَلَيْـهِ بِدَفْعِ الدَّيْنِ بِنُسْـخَةٍ . وَمَنْ قَضَى بِهَـا فَكَأَنَّهُ قَضَى بِغَـيْرِ حُضُـورِ الْعَقْدِ وَذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ شَرْعًا كَـمَا هُوَ مَنْصُـوصٌ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٣) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ وَطَلَبَهُ مِنْهُ فَـأَقَرَّ الْمَدِينُ بِهِ وَقَالَ لَـهُ : لاَ نَقْضِيـكَ حَتَّى تَأْتِينِي بِوَثِيـقَةِ الدَّيْنِ ، وَالْحَـالُ أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ لَمْ يَأْتِ بِالْوَثِيقَةِ. مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ: فَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الْفَقِيهِ الصَّالِحِ سَـيِّدِي مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّـدٍ الرَّقَّادِ : أَنَّ لِلْغَرِيمِ الاِمْتِنَاعَ مِنْ إِعْطَاءِ الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَـهُ بِوَثِيقَةِ الدَّيْنِ وَإِنْ لَـمْ يُنْكِرْهُ وَلاَ جَـحَدَهُ ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ تَمْكِينُهُ مِنْهُ بِمُـجَرَّدِ إِقْرَارِهِ فَـقَطْ دُونَ أَنْ يُحْضِرَ لَهُ الْوَثِيقَـةَ الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهِ لأَنَّ لِلْغَرِيمِ فِيهَا حَـقًّا ؛ وَهُوَ إِحْضَارُهَا وَتَقْطِيعُ مَـوْضِعِ شَهَـادَةِ الشُّهُـودِ مِنْهَـا : قَالَ الشَّـيْخُ (ح)[1] فِي حَـاشِيَـتِـهِ عَلَى «الْمُخْتَصَرِ»: إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْغَرِيمُ أَنْ يَدْفَعَ إِلاَّ مَا يَبْرَأُ بِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ بِبَيِّنَةٍ [فَطَالَبَهُ][2] صَاحِبُهُ بِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ حَتَّى يُحْضِرَ الْوَثِيقَةَ [وَيُسْقِطُهُ][3] شَهَادَةُ الشُّهُودِ مِنْهَا . اهـ . انظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي الْوَكَالَةِ : (وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ . .)[4] إِلَخْ.

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٢١٢) .

(٢) فى (ح) : نطالب .

(٣) فى (ح) : وتسقط .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٢١) .

وَقَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي « تَبْصِرَتِه » ، وَفِي « الْمَعُونَة » لِلْقَاضِي عَبْد الْوَهَّاب: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ بِبَيِّنَة فَطَالَبَهُ الْمُدَّعِي كَانَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْه أَنْ يَمْنَعَهُ [ق / ٥٩٣] حَتَّى يُحْضِرَ الْوَثِيقَةَ وَيُسْقِطَ شَهَادَةَ الشُّهُود مِنْهَا . اهـ وَمِثَالُ هَذَا ذَكَرَهُ التَّتَائِيُّ فِي شَرْحِه عَلَى هَذَا الْمَحَلِّ نَقْلاً عَنْ « الْمَعُونَة » ، وَكَذَلِكَ (س) مِنْهَا حَرْفًا بِحَرْفٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٤) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ فَدَى مَالاً فَهَلْ يُقَدَّمُ بِالْفِدَاء عَلَى الْغُرَمَاء أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُقَدَّمُ فِيه عَلَى غَيْرِه مِنْ الْغُرَمَاء لأَنَّهُ حَقّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ وَعبد جنى كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا ونَوَازِلِهَا : اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٥) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ دَايَنَ وَلَدَهُ بِدَيْنٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ وَسَكَتَ حَتَّى مَاتَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ» نَاقِلاً عَنْ أَبِي زَيْدٍ : إِنَّ سُكُوتَهُ لَيْسَ بِتَخْطِيطٍ لَهُ . اهـ .

ابْنُ فَرْحُونَ : إِذَا أَبْقَى مَالَ وَلَده وَأَنْفَقَ عَلَيْه مِنْ مَالِ نَفْسِه ثُمَّ مَاتَ الأَبُ فَإِنْ قَالَ الأبُ : حَاسِبُوهُ أَوْ لا تُحَاسِبُوهُ ، عُمِلَ على ذَلِكَ ، وَإِنْ سَكَتَ فَإِنْ لَمْ يَكْتُبْ بِذَلِكَ لَمْ يُحَاسَبْ وَإِنْ كَتَبَ فَإِنْ كَانَ مَالُ الْوَلَد عَيْنًا قَائِمًا فِي يَد الأَب لَمْ يُحَاسَبْ وَإِنْ كَانَ عَرَضًا حُوسِبَ . قَالَهُ ابْنُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٦) [١٧] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ . وَأَمَّا عَقْدُ الدَّيْنِ الَّذِي قَامَ بِه وَرَثَة رَبِّ الدَّيْنِ عَلَى وَرَثَة الْمَدِينِ وَتَارِيخُ الْمُدَايَنَة يَزِيدُ عَلَى عِشْرِينَ سَنَةً فَالْحُكْمُ فِيه مَا فِي عبق، وَلَفْظُهُ : قَالَ فِي فَتَاوَى الْبُرْزُلِيِّ [١] : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ فِي حَدِّ

---

(١) انظر : « فتاوى البرزلى » (٢ / ٣٣٠) و (٣ / ٨١)

[السُّكُوت] (١) الْقَاطِعِ لِطَلَبِ الدُّيُون الثَّابِتَة فِي الْوَثَائِق وَالْأَحْكَام [مَعَ حُضُورِ رَبِّهَا وَتَمَكُّنِه مِنْ قَبْضِهَا ؛ فَقِيلَ :] (٢) عِشْرُونَ سَنَةً وَهُوَ قَوْل مُطَرِّف ، وَقِيلَ : ثَلَاثُونَ سَنَةً وَهُوَ قَوْلُ مَـالك ، وَأَحْفَظُ لِابْنِ رُشْد فِي شَرْحِـه أَنَّهُ إِذَا تَقَرَّرَ الدَّيْنُ وَثَبَتَ لَا يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ ؛ لِعُـمُومِ الْحَـدِيث : « لَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُـسْلِمٍ وَإِنْ قَدِمَ »(٣) ، وَاخْتَارَهُ التُّونُسِيُّ إِذَا كَانَ بِوَثِيقَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهِيَ فِي يَدِ الطَّالِبِ وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا الغبرينيُّ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ مُبَايَعَةٍ أَوْ سَلَفٍ أَوْ صَدَقَاتٍ اهـ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَـذَا عَلِمْتَ عَدَمَ بُطْلَانِ الدَّيْنِ فِي مَـسْأَلَتِنَا عَلَى الْأَقْـوَالِ الثَّلَاثَةِ لِعَدَمِ حُضُورِ رَبِّهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُـورَةِ لِأَنَّهُ حَضَرِيٌّ وَالْمَدِينُ بَدَوِيٌّ ، وَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّ وَرَثَتَهُ لَا تَحْلِفُ يَمِينَ الْقَضَاءِ لِعَدَمِ بُلُوغِهَـا حِينَ وَفَاتِه كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَإِنْ ادَّعَيْتَ قَـضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ : إِلَّا مَنْ يَظُنُّ بِهِ الْعِلْمَ مِنْ وَرَثَتِه) (٤) ـ أَيْ (٥) الْبَالِغِينَ ـ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٧) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَهَـا حَتَّى يَبْرُزَ الْمُدَّعَى بِهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ صَاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » : وَفِي « الْمُـتَيْطِيَةِ » : وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَامْتَنَعَ مِنْهَا حَتَّى يَبْرُزَ الْمَطْلُوبُ الْمَالَ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَطْلُوبِ حَتَّى يَحْلِفَ الطَّالِبُ إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَالَ إِلَّا بِالْيَمِينِ ، فَإِنْ قَالَ : أَخْشَى أَنْ أَحْلِفَ ثُمَّ يَدَّعِي الْمَطْلُوبُ الْقِـدَمَ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَشْـهَدَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أَنَّهُ مُوسِـرٌ غَيْرُ عَـدِيمٍ ثُمَّ يَحْلِفُ الطَّالِبُ ، فَإِنْ ادَّعَى الْمَطْلُوبُ الْعَـدَمَ بَعْدَ ذَلِكَ

---

(١) فى الأصل : السقوط ، والمثبت من « فتاوى البرزلى » .

(٢) فى « البرزلى » : وهل ذلك .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٧٢)

(٥) انظر : « حاشية الخرشى » (٧ / ٢٣٨) .

حُبِسَ حَتَّى يُؤَدِىَ وَلاَ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ بِالْعَدَمِ إِنْ قَامَتْ لَهُ لأَنَّهُ أَكْذَبَهَا وَيَطُولُ سجْنُهُ حَتَّى يُؤَدِىَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٨) [١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَضى دَيْنًا عَلَيْهِ بصكٍّ وَأَرَادَ أَحَدٌ الصَّكَّ وَأَبَى رَبُّ الدَّيْنِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « أَحكَامِ ابْنِ سَهْلٍ » فِي بَابِ النِّكَاحِ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحكَمِ : مَنْ قَضَى دَيْنًا عَلَيْهِ بِصَكٍّ وَأَرَادَ أَخْذَ الصَّكِّ وَأَبَى الطَّالِبُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى إِعْطَائِهِ وَأُجْبِرَ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بَرَاءَةً فِي الْمَوْضِعِ الَّذِى فِيهِ الشُّهُودُ أَوْ غَيْرُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٤٩٩) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ هِبَةِ الثَّوْابِ إِذَا فَلَسَ أَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ دَفْعِ الثَّوابِ وَهِىَ قَائِمَةٌ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَخْذُهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ » « وَالتَّقْيِيد »[1] : إِذَا تَغَيَّرَتْ الْهِبَةُ لِلثَّوابِ بِيَدِ الْمَوْهُوبِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فِي بَدَنٍ وَقَدْ أَفْلَسَ فَلِلْوَاهِبِ أَخْذُهَا إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الْغُرَمَاءُ بِدَفْعِ الْقِيمَةِ فَذَلِكَ لَهُمْ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَسَوَاءً فَلَسَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَوْ مَاتَ فَإِنَّ الْوَاهِبَ أَوْلَى بِهَا مِنْ الْغُرَمَاءِ ، وَأَمَّا إِنْ دَخَلَهَا فَوَاتٌ فَلَهُ أَخْذُهَا فِي الْفَلَسِ وَلاَ يَأْخُذُهَا فِي الْمَوْتِ لأَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ صَارَتْ كَالْبَيْعِ لِوُجُوبِ الْقِيمَةِ وَذَلِكَ كَوُجُوبِ الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِى .

قَالَ الشَّيْخُ : وَهَذِهِ مِنْ الأَرْبَعَةِ الَّتِى [لاَ][2] تَفِيتُهَا حِوَالَةُ الأَسْوَاقِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ[3] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « الذخيرة » (٨ / ١٧٦) فإنه ينقل منها .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) قال ابن بشير فى « نظائره » : أربع مسائل لا تنهيها حوالة الأسواق : هبة الثوب ، واختلاف المتبايعين ، والسلعة التى هى ثمن العيب ،والكذب فى المرابحة ، والبيع الفاسد فى الأصول والمكيل والموزون . « انظر » « الذخيرة » (٦ / ٢٨٠) .

(١٥٠٠) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ غَرِيمٍ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ هَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ تَفْلِيسَهُ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : أَمَّا لَوْ حَضَرَ الْغَرِيمُ وَغَابَ الْمَالُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ تَفْلِيسَ الْغَرِيمِ إِنْ كَانَتْ غَيْبَةُ الْمَالِ بَعِيدَةً . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠١) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَاهُ وَصى الأَب عَلَى أُخْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا ثيبٌ سَفِيهَةٌ وَالأُخرى بِكْرٌ بَالِغٌ ، وَتَزَوَّجُ بالثَّيب وَأَوْلَدَهَا بنْتًا وَطَلَّقَهَا وَقَبَضَ ابْنَتَهُ منْهَا طَلَبَهُمـا أَنْ يَضربا خَيْمَتهمَا بإزَاء خَيْـمَته ليُنْفقَ عَلَيْهِمَا وَيكْسيهُـمَا فَامْتَنَعَتْ الْمُطَلَّقَـةُ منْ ذَلكَ وَرَضيَتْ به الأُخْـرَى ، ثُمَّ إِنَّهُ سَافَـرَ لبَعْض حَـوَائجه فَانْتَـقَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ عَنْ بَلَده إِلَى بَلَد آخَرَ وَبقى لَهَا بَيده [ق / ٥٩٤] بَقَرَاتٌ هَلْ يَجبُ عَلَيْه اسْترْجَاعُهَا إِلَى بَلَـده منْ الْبَلَد الَّذى انْتَقَلَتْ إِلَيْه أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى عَدَم وُجُوب ذَلكَ عَلَيْه أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرْسلَ إِلَيْهَا بَقَرَاتهـا أَمْ لاَ حَتَّى تأْنَسَ رُشْدَهَا وَهَلْ لَهُ عَزْلُ نَفْسه عَنْ الْوَصيَّة أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ سُكْنَى الْبكْر الْمَذْكُورَة مَعَهُ فى منْزل وَاحد وَتَبيتَ مَعَهُ عَلَى حَصر وَاحد وَاسع أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجبُ عَلَيْه اسْترْجَاعُـهَا منْ الْبَلَد الَّذى انْتَقَلَتْ إِلَيْه إِلَى بَلَده لخُرُوجهَا منْ حَجر نَفْسهَا بخُرُوجهَا منْ الْحَضَانَة .

قَالَ (عج) : وَكَـلاَمُ ابْن عَرَفَـةَ يُفيدُ أَنَّ انْفكَـاك الْحَجرَ عَنْهَـا فِي نَفْسـها يحْصُلُ بخُرُوجهَـا منْ الْحَضَانَة ؛ فَإِنَّه فِي بَاب النَّفَقَات مَا نَصُّـهُ : وَفيهَا إِنْ بَنَى بالْبكْر زَوْجُهَا ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَهى أَحَقُّ بنَفْسهَا فَتَسْكُنُ حَيْثُ شَاءَتْ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَيْـهَا سُوءَ وَضيـعَة أَوْ سُوء مَوْضع يَـمْنَعُهَا الأَبُ أَوْ الْوَصىُّ وَيضُمَّـانهَا إِلَيْهمَا اهـ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِرْسَالُ الْبَقَـرَات إِلَيْهَا قَبْلَ رُشْدهَا ؛ فَإِنْ فَـعَلَ ضَمنَ ؛ قَالَ عز

مَنْ قَائل : ﴿ فَإِنْ آنَستُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١] » ؛ مَفْهُومُ الآيَة الْكَرِيمَة : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَدْفَعَ مَالَ مَحْجُورَةٍ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَبْصرَ مِنْهُ الرُّشْدَ.

وَفِي ابْنِ سَلَمُون : يجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمَحْجُورِ بَعْضَ مَاله لِيَخْتَبِرَهُ بِه إِذَا رَأى مِنْهُ اسْتِقَامَةً وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِلاَّ خَيْرًا ، فَإِنْ تَلَفَ هَذَا الْمَالُ لَمْ يَضْمَنْ الْوَصِيُّ إِلاَّ أَنْ يَرَى أَنَّهُ مِمَّنْ لاَ يَصْلُحُ مِثْلُهُ لِلاخْتِبَارِ لِشِدَّةِ سَفَهِهِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ . اهـ . وَبَعْضُهُ بِالْمَعنى . وَفِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » : وَإِنْ شَكَّ فِي رُشْدِهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ ضَمِنَهُ . اهـ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ عَنْ الْوَصِيَّةِ حَيْثُ لَمْ يَطرَأْ عَجْزٌ .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ [٢] : وَلاَ رُجُوعَ لَهُ بَعْدَ الْمَوتِ وَالْقَبُولِ ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ بَعْدَهُمَا) [٣] .

قَالَ (مخ) [٤] : إِلاَّ أَنْ يَطْرَأَ [عَلَيْهِ] [٥] عَجْزٌ .

وَفِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَرَادَ انْحِلالَ الإِيصاءِ بَعْدَ الْتِزَامِهِ وَتَعَرُّفِهِ .

فَأَجَابَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ لِعُذْرٍ بَيِّنٍ . اهـ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ السُّكْنَى مَعَ الْبِكْرِ الْمَذْكُورَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لَهُمَا وَلِلنَّاسِ .

قَالَ فِي « الرِّسَالَةِ » [٦] ولا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ مِنْهُ . اهـ .

---

(١) سورة النساء (٦) .

(٢) جامع الأمهات (ص / ٥٤٧)

(٣) مختصر خليل (ص / ٣٠٣) .

(٤) حاشية الخرشى (٨ / ١٩٥) .

(٥) ليست فى (مخ) .

(٦) انظر : « الرسالة » (ص / ٢٧٣) .

هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ وَتَمَامُهُ : « فَـإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا » (١) قَالَ التَّتَـائِيُّ نَاقِلاً عَنْ ابْنِ رُشْد : مَعْنَاهُ : يُوَسْوِسُ إِلَيْهِ مُوَاقَـعَةَ الْمَعْصِيَةِ بِهَا [ ] (٢) بِحَـيْثُ تُحَدِّثُهُ نَفْـسُهُ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ مَـعَهُ غَيْرُهُ رَاقَـبَهُ وَخَشِيَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْـهِ فَلَمْ تُحَدِّثْهُ نَفْـسُهُ بِذَلِكَ ، وَالنَّهْيُ لِلتَّـحْرِيمِ . اهـ . وَفِي الْحَـدِيثِ : « بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْـفَاسِ النِّسَاءِ وَأَنْفَـاسِ الرِّجَالِ » (٣) . اهـ . وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ سُكْنَاهُ مَـعَهَا فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ جَامِعًا لَهُمَا وَلِلنَّاسِ قَوْلُ (مخ) (٤) فِي فَصْلِ الرُّجْعَةِ : إِنَّهُ يَجُـوزُ لِلأَجْنَبِـيِّ السُّكْنَى مَعَ الْأَجْنَبِـيَّـةِ فِي دَارٍ جَـامِـعَـةٍ لَـهُـمَـا وَلِلنَّاسِ وَلَوْ [أَعْزَابٌ](٥) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٢) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ وَلَدٍ بَلَغَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ وَجَهِلَ حَالَهُ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ أَبُوهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَيَحِلُّ عَلَى الرُّشْدِ أَوْ السَّفَهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّفَهِ عَلَى الْمَشْهُورِ حَتَّى يُعْلَمَ رُشْدُهُ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَرَوَى زِيَادُ بْنُ غَانِمٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ مَـحْمُولٌ عَلَى الرُّشْدِ كَمَا فِي « التَّوْضِيحِ » . اهـ . وَقَالَ الْمُتَيْطِيُّ : وَفِي كَـوْنِهِ عَلَى السَّفَهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى

---

(١) أخـرجه التـرمذى (٢١٦٥) وأحـمد (١١٤) وابن حـبان (٤٥٧٦) والحـاكم (٣٨٧) والشافعى فى « مسنده » (١٢٠٧) والبـزار (١٦٧) والبيهقى فى « الكبرى » (١٣٢٩٩) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضى الله عنهما .

قال الترمذى : حسن صحيح غريب .

وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبى .

وقال الألبانى : صحيح .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) قال القارى : غير ثابت وإنما ذكره ابن الحاج فى « المدخل » فى صلاة العيدين .

وذكره ابن جماعة فى « منسكه » فى طواف النسـاء ، من غير سند . « كشف الخفا » (١ / ٣٢٨) .

(٤) حاشية الخرشى (٤ / ٨٦) .

(٥) فى (مخ) : أعزب .

عَامٍ فَقَطْ وَإِلَى عَامَيْنِ قَوْلا ابْنِ الْعَطَّاءِ وَالْبَاجِيْ وَهُوَ يَعدَهُمَا عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرَ سَفَهِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٣) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ الْوَلِيِّ وَمَحْجُورَةٍ إِذَا تَنَازَعَا فِي رُشْدِهِ وَسَفَهِهِ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ الرُّشْدِ بِالْبَيِّنَةِ كَمَا فِي عج . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٤) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ الصَبِيِّ إِذَا ظَهَرَ رُشْدُهُ هَلْ يَخْرُجُ مِنْ الْحَجْرِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ مِنْ الحَجْرِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَإِنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٥) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الْوَصِيِّ إِذَا عَلِمَ رُشْدَ السَّفِيهِ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى تَلَفَ هَلْ يَضمنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ» : إِذَا عَلِمَ الْوَلِيُّ رُشْدَهُ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ وَتَلَفَ عِنْدَهُ ضَمِنَ سَوَاءً تَلَفَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِي حَبْسِ مَالِهِ ظَالِمًا ، وَكَذَا إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِتَرْشِيدِهِ وَقْتَ تَلَفِ مَالِهِ ضَمِنَهُ الْوَصِيُّ ، وَإِنْ شَكَّ فِي رُشْدِهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ ضَمِنَهُ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٦) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمَوْلَى عَلَيْهِ إِذَا أَدَانَ وَمَاتَ أَيَلْزَمُهُ الدَّيْنُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : وَإِذَا أَدَانَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِهِ فَيَجُوزُ فِي ثُلُثِهِ ، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِذَا بَاعَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ بَيْعَهُ حَتَّى مَاتَ إِنَّهُ يُنَفَّذُ بَيْعُهُ .

ابْنُ زرقون : فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ الدَّيْن بَعْدَ مَوْتِه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٧) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ الشَّهَادَةِ بِالْحَجْرِ هَلْ يَكْتَفِى فِيهَا بِعَدْلَيْنِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي « تُحفتِه » : وَفِي مَرَدِّ الرُّشْدِ يَكْفِيَانِ . مَعْنَاهُ : يَكْتَفِى بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ بِالْحَجْرِ كَمَا فِي « ميارة » [١] ، وَفِيهِ أَيْضًا : وَالشَّهَادَةُ بِالْحَجْرِ التى يَكْفِى فِيهَا عَدْلاَن الشَّهَادَةُ بِأَنَّهَ فِي ولايَةِ مَضْرُوبًا عَلَى يَده وَقْتَ الشَّهَادَةِ وَفِيمَا قَبْلَهَا وَيَنْبَنِى عَلَيْهَا رَدُّ أَفْعَالِه الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَالْمُتَأَخِرَةِ عَنْهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٨) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ السَّفِيهِ وَشِرَائِهِ بِعِلْمِ وَلِيِهِ وَسُكُوتِهِ هَلْ [ق / ٥٩٥] يُرَدُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » : إِذَا رَأَى الْوصىُّ السَّفِيهَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِى وَسَكَتَ عَنْهُ إِنَّهُ مَاضٍ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ بِتُونُسْ . اهـ .

وَنَحْوُهُ فِي (س) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَبَيْعُ الْمَحْجُورِ بِرِضا وَلِيِّهِ وَسُكُوتِه لا يُرَدُّ . اهـ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ خِلاَفٍ . اهـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٠٩) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دَارًا مُتَوَقَّعَةَ الْخَرَابِ فِي زَمَنِ رُخْصِ الدِّيَارِ بِولاَتَةَ مِنْ رَجُلٍ وَعَمَّتِه وَالدَّارُ لِجدِّهِمَا رَحَلَ عَنْهَا وَقْتَ رَحِيلِ قَبِيلَتِه مِنْ وَلاَتَ إِلَى الْبَادِيَةِ وَفِيهَا حِصَّةٌ لِيتِيمٍ فَلَمَّا عَلِمَ الْمُشْتَرِى بِحِصَّتِه مِنْهَا تَوَقَّفَ عَنْ الشِّرَاءِ لَهُ جَمَاعَةُ الْبَائِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْحلِ وَالْعَقْدِ مِنْ قَبِيلَتِهَا وَذَلِكَ دَأْبُهُمْ فِي الْمِيرَاثِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْحَاكِمِ فِي مِثْلِ هَذَا قَائِلِينَ : إِنَّ الرَّجُلَ الْبَائِعَ لِلدَّارِ هُوَ الْقَائِمُ عَلَى الْيَتِيمِ فِي أُمُورِه وَهُوَ الْقَرِيبُ [ ] [٢] الْجَمَاعَةِ وَأَنَّ بَيْعَ الدَّارِ أَوْلَى، فَلَمَّا ظَهَرَ لِلْمُشْتَرِى ذَلِكَ اشْتَرَاهَا وَدَفَعَ جَمِيعَ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِينَ الْمَذْكُورِينَ بِحَضْرَةِ

---

(١) شرح ميارة (٢ / ٣٥١) .

(٢) طمس بالأصل .

الْجَمَاعَةَ أَبْرَأَتْهُ الْجَمَاعَةُ إِبْرَاءً تَامًّا فِي أَمْرِ الدَّارِ مِنْ الْبَائِعِينَ وَمِنْ دَعْوَى الْيَتِيمِ فَمَكَثَ الْمُشْتَرِي نَحْوَ سَنَةٍ مُقِيمًا ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى وَلَاتَ فَلَمَّا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الدَّارِ قَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ وَلَاتَ بِوَثِيقَةٍ صَحِيحَةٍ فِيهَا أَنَّ رُبُعَ الدَّارِ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَوَقَعَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى يَدِ قَاضِي وَلَاتَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقُوِّمَتِ الدَّارُ وَدَفَعَ الْمُشْتَرِي رُبُعَ الْقِيمَةِ عَلَى يَدِ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ لِلْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ وَسَكَنَ الدَّارَ نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ وَخَافَ سُقُوطَهَا وَهِيَ كَبِيرَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِهَا فَبَاعَهَا لِبَعْضِ أَهْلِ وَلَاتَ وَسَقَطَتْ عَنْهُ وَبَنَاهَا وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ عَلَى الْمُشْتَرِي بِدَعْوَى فِيهَا وَالْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ يُسَافِرُ لِبَلَدِ الْبَائِعِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيَنْزِلُ عِنْدَ قَبِيلَتِهِمَا وَكَبُرَ الْيَتِيمُ لَمْ يَدَّعِ بِأَمْرٍ مِمَّا فِي الدَّارِ وَلَا بِشَيْءٍ مَا فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ الْجَمَاعَةُ بِأَسْرِهَا وَالْبَائِعُونَ وَالْمُشْتَرِي الثَّانِي ـ رَحِمَ اللهُ تَعَالَى الْجَمِيعَ آمِينَ ـ زَعَمَ الْيَتِيمُ أَنَّ حِصَّتَهُ مِنْ الدَّارِ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ إِلَى الْآنَ وَالشِّرَاءُ الْأَوَّلُ نَحْوَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ قَرِيبَ الْيَتِيمِ الْقَيِّمِ بِأُمُورِ الْيَتِيمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَقِلُّ بِبَيْعِ الدَّارِ أَيْ حِصَّةَ الْيَتِيمِ أَوْ يَكُونَ الْبَائِعُ لَهَا هُوَ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْتَقِلَّ بِبَيْعِهَا وَحْدَهُ فَبَيْعُهُ لَهَا جَائِزٌ وَمَاضٍ لِمَا فِي (ق) [1] عَنْ « نَوَازِلِ ابْنِ سَهْلٍ » : أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ أَوْ الْقَرِيبَ إِذَا قَامَ بِوِلَايَةِ الْيَتِيمِ وَاكْتَنَفَهُ بِغَيْرِ إِيصَاءٍ وَلَا تَقْدِيمِ قَاضٍ أَنَّهُ [يَنْفُذُ لَهُ وَعَلَيْهِمَا] [2] مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ عَلَى مَنْ أَوْصَى [عَلَيْهِ] [3] مِنْ مُقَاسَمَةٍ [أَوْ] [4] ابْتِيَاعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ حِيَازَةِ صَدَقَةٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَشِبْهُهُ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْوَصِيِّ .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٧٣) وهو قول مالك .

(٢) فى (ق) : ينفق له وعليه .

(٣) فى (ق) : إليه .

(٤) فى الأصل : و

قَـالَ ابْنُ حَبِـيب : وَبِهَذَا [أَقُـولُ] (١) وَ [أَعْـلَمَـنَـا] (٢) بِهِ أَصْـبُغ [وَاسْتَحْسَنَه] (٣) وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ الْقَاسِمِ يقُولُهُ هكَذَا [إلاَّ مُجْمَلاً] (٤) إلاَّ أَنَّهُ قَدْ قَالَهُ فِي مَوْلَى اللَّقِيط . لاَسِيَّمَا فِي(س) عَنْ بَعْـضهِمْ مَا نَصّهُ : قَالَ أَبُو مُحَمَّد صَـالِحٌ : يَتَّفِقُ فِي أَهْلِ الْبَـوادِي أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الأَبُ مِنْ غَـيْرِ وَصِـيَّةٍ ، وَحَـضَنَ الصَّغِيرَ قَرِيبُهُ فَهُوَ كَالْوَصِي . اهـ .

وَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَب أَنَّ الْحَاضِنَ لَيْسَ كَالْوَصِيِّ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ شَيءٍ مِنْ مَال مَـحْضُونه ، وَهُوَ قَـوْلُ مَالك فِي كِتَـابِ الْقَسَمِ مِنْ « الْمدوَّنَة » فِي مَسْأَلَـةِ مَنْ كَنَفَ أَخًا صَغِيـرًا أَوْ ابْنَ أَخٍ وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْـهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْحَجْرِ بِـقَوْلِه : (لا حَاضِنَ) (٥) ، وَفِي بابِ الْقَسَمِ أَيْضًـا بِقَوْلِهِ : (أَوْ كَنَفَ أَخًا صَغِيرًا) (٦) .

قُلْتُ : نَعَمْ ؛ وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي جَـرَى بِهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ يَجوزُ لِلْحَاضِـنِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ أَجْنَبِـيًّا بَيْعُ الْيَسِـيرِ مِنْ مَالِ مَـحْضُونه ؛ وَلِذَا اقْـتَصَرَ عَلَيْـهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه: (وَعَمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ ، وَفِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ)(٧) وَقَالَ فِي « تَوْضِيحِه » : رَابِعُ الأَقْوَالِ : الْجَوَازُ فِي الْـيَسِيرِ . قَالَ فِي « الْعُـتَبِيَّة»:قَـال : أصبع وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ .

واخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْيَسِـيرِ قال ابن زرب : ثلاَثُونَ دِينَارًا، وَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ : عِشْرُونَ دِينَارًا وَنَحْوُها ، وَقَالَ ابْنُ الْهِنْدِيِّ : عَشَرَةٌ وَنَحْوُهَا.

---

(١) فى (ق) : تقول .

(٢) فى (ق) : أعلمت .

(٣) فى (ق) : فاستحسته .

(٤) فى (ق) : مجملاً .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

(٦) مختصر خليل (ص / ٢٣٨) .

(٧) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

وَقَالَ (مخ) [١]: وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ لاَ يُنْظَرُ [لحَال مَالكه] [٢] مِنْ كَوْنه كَثِير الْمَال أَو لاَ ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَعْرِفَة عَنْ الْمِقْدَارِ الَّذِى تَكُونُ الْعشرَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ قَلِيلَةٌ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ مِنْ التَّحْدِيدِ بِعِشْرِينَ [أَوْ] [٣] ثَلاثِينَ . اهـ .

قُلْتُ : وَالْحِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ الْيَسِيرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِ الْيَتِيمِ لِقِلَّةِ ثَمَنِهَا لأَنَّهَا بِيعَتْ زَمَنَ رُخْصِ الدِّيَارِ بِوِلاَتَه .

وَفِي « التَّوْضِيحِ » أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْهِنْدِىِّ : الْجَوَازُ فِي بَلَدٍ لاَ سُلْطَانَ فِيهِ وَالْمَنْعُ فِي بَلَدٍ فِيهِ سُلْطَانٌ . اهـ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَوْضِعَ الْحِصَّةِ لاَ سُلْطَانَ فِيهِ وَحِينَئِذ فَقَدْ حَصَلَ الإِتِّفَاقُ بَيْنَ ثَلاَثَة مِنْ الأَقْوَال عَلَى أَنَّ الْقَائِمَ بِأُمُورِ الْيَتِيمِ كَالْوَصِىِّ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِه وَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذ بَيْعُ عَقَارِه فِي أَحَد الْوُجُوهِ الَّتِى ذَكَرَ أَئِمَّتُنَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِىِّ وَالْحَاكِمِ بَيْعُهُ فِيهَا حَصَرُوهَا بِالْعَدِّ وَهِىَ [ق / ٥٦٦] أحد عَشَرَ وَجْهًا ، ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْهَا عَشْرَةً أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِه : (وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ لِحَاجَة أَوْ غِبْطَة أَوْ لِكَوْنِه مُوَظَّفًا أَوْ حِصَّةً أَوْ قَلَّتْ غَلَّتُهُ فَيَسْتَبْدِل خِلاَفَهُ أَوْ بَيْنَ ذِمِّيِّينِ أَوْ جِيرَان سُوء أَوْ لإِرَادَة شَرِيكِه بَيْعًا وَلا مَالَ لَهُ أَوْ لِخَشْيَتِه انْتِقَالَ الْعِمَارَة أَوْ الْخَرَابِ وَلاَ مَالَ لَهُ أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى) [٤] . اهـ .

وَتَرْكُ الْوَجْه الْحَادِى عَشَرَ وَهُوَ : بَيْعُهُ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِه كَمَا فِي (مخ) [٥]، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ: (أَوْ لِكَوْنِهِ حِصَّةً) وَقَوْلُهُ أَيْضًا :

---

(١) حاشية الخرشى (٥/ ٢٩٨) .

(٢) فى الأصل : محال ملكه .

(٣) فى (مخ) : و

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٠٨) .

(٥) حاشية الخرشى (٥ / ٣٠٠)

(أَوْ لِخَشْيَةِ الْخَرابِ وَلاَ مَالَ لَهُ أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى) . اهـ .

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى حَيْثُ تَوَفَّرَتْ الشُّرُوطُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِنَقْل « التَّوْضِيحِ » عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ الورزازىُّ فِي « نَوازِلِه » بِقَـوْلِه : وَلاَ بُدَّ فِي لُزومِ بَيْعِ الْحَاضِنِ لِرِبَاعِ الْمَحْضُونِ مِنْ ثُبُوتَ الْحَضَانَةِ وَحَاجَـةِ الْمَحْضُونِ وَالسَّرَاد فِي الثَّمَنِ وَأَنَّهُ أَوْلَى مَا يُبَاعُ عَلَيْهِ وَأَنَّ الـثَّمَنَ صُرِفَ فِي مُؤْنَةِ الْمَحْـضُونِ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ فَـلاَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ لِلْمَحْضُونِ وَلَهُ أَنْ يَقُومَ فِي رِيَاعِهِ فِي نَقْضِ الْبَيْعِ وَإِجَازَتِهِ . اهـ .

وإِنْ كَانَ الْبَائِعُ الْحَـاضِنَ وَالْجَمَاعَةَ مَعًا فَلاَ رَيْبَ فِي جَـوَازِ الْبَيْعِ وَلُزُومِه إِنْ تَوَفَّرَتْ الشُّرُوطُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الورزازىِّ نَاقِلاً عَنْ الْمُتَيْطِى : لاَ يَبِيعُ الْحَاكِمُ عَقَارًا لِيَتِيمٍ .

قَالَ الإِمَامُ (عج) : وَمِثْلُ الْحَاكِمِ الْوَصِىُّ إِلاَّ إِذَا أَلْجأَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى بَيْعِه وَلاَ غِنىً عَنْ ثَمَنِه وَاسْتُقْصِىَ فِي الْهَـتْفِ عَلَيْهِ وَطَلَبِ الزِيَادَةَ فِي مَظَانِّهَا مَعَ ثُبُوتِ مَا بَقِىَ مِنْ مُوجِبَـاتِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ اخْتَلَّ شَىء مِنْ مُوجِبَاتِ الْبَيْعِ الْمُـتَقَدِمِ ذِكْرُهَا آنِفًا وَهِى أَيْضًا الْمُشَـارُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِ « الْمُخْتَصَرِ » : وَبَاعَ بِثُبُـوتِ يُتْمِه وَإِهْمَالِه وَمِلْكِه لَمَـا بِيعَ وَأَنَّهُ الأَوْلَى وَحِيَـازَةُ الشُّهُـودِ لَهُ وَالتَّسَـوُّقِ وَعَدَمُ [إِلْغَـاء] زَائِدِ وَالسَّـدَادُ فِي الثَّـمَنِ) (١) فَلاَ يَجُوزُ بَـيْعُهُ ، ثم قَالَ السُّيُـورِىُّ : إِنْ بَاعَ الحاكِمُ وَمِثْلُهُ الْوَصِىُّ عَلَى مَا قَالَ الإِمَـامُ عج قَبْلَ ثُبُوتِ مُوجِبَاتِ الْبَيْعِ لِمَـالِ الْيَتِيمِ فَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَيُنْقَضُ وَيُرَدُّ الْمَبِيعُ مَعَ الْقِيَامِ أَوْ قِيمَتِه أَوْ مِثْلِه مَعَ الْفَوَاتِ . اهـ .

وزَادَ (مـخ) (٢) : وَكَذَلِكَ لَوْ فَرَّطَ الْحَاكِمُ فِى قَـبْضِ الثَّمَنِ حَتَّى هَرَبَ الْمُشْتَرِى أَوْ هَلَكَ . اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ الْقلبسىُّ : فِعْلُ الْجَمَاعَـةِ مَعَ عَدَمِ الْقَاضِى كَفِعْلِ الْقَاضِى . اهـ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

(٢) حاشية الخرشى (٥ / ٢٩٨) .

مِنْ « نَوَازِلِ الْورزازِيِّ» . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٠) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ النَّظَرِ فِي كُتُبِ التَّتَائِيِّ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المِعْيَارِ » : وَسُئِلَ سَيِّدى قَاسِمِ الْعَقْبَانِيُّ عَنْ النَّظَرِ فِى كُتُبِ الْمَحَاجِيزِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوله : أَمَّا نَظَرُ مَنْ هِيَ مُؤْتَمَنَةٌ بِيَده لَهَا فَذَلِكَ مِنْ صِيَانتهَا وَحِفْظِهَا ؛ لأَنَّ الكُتُبَ إِنْ لَمْ تُتَعَاهَدْ بِمِثْلِ الْمُطَالَعَة وَتُرَدُّ يَدُهَا بَيْنَ الأَيْدى يُسْرِعُ إِلَيْهَا السُّوسُ ، وَأَمَّا إِخْرَاجُهَا إِلى سَائِرِ النَّاسِ لِهَذَا الْقَصْدِ فَغَيْرُ سَائِغٍ لأَنَّهَا قَدْ تَقَعُ فِي يَدِ مَنْ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا فَتَضِيعُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١٥١١) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ الأَبِ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ وَلَدِه الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِه وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْه ؟

جَوَابُهُ : لاَ بَلْ يُمْنَعُ مِنْهُ كَمَا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِ شُورَةِ ابْنَتِه إِذَا أَرَادَ أَخْذَهَا وَادَّعَى أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهَا الزوج أن يتلفها إذا كان غير مأمون بَلْ يَجْعَلُهَا الْحَاكِمُ فِي يَدِ أَمِينٍ ، وَإِذَا كَانَ مَأْمُونًا فَلَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ عَلَى الْعَادَةِ لِيَحْفَظَهُ لَهَا لاَ لِيُفَوِّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٢) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي سَلَفِ الْوَصِيِّ لِغَيْرِه أَوْ لِنَفْسِه مَالَ يَتِيمِه ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) [١] ناقلاً عَنْ كِتَابِ ابنِ الْمَوَّازِ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى : وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَنْصَحَ لَهُمْ وَيَبْعَثَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَلَهُ أَنْ يُودِعَ مَا لَهُمْ وَيُسْلِفَهُ . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : يُسْلِفُ فِي التجارَة ، فَأَمَّا عَلَى الْمَعْرُوفِ فَلاَ . اهـ .

وَفِي « النَّوَادِرِ » [٢] عَنْ ابْنِ الْمَوَّازِ وَابْنِ الماجِشُونِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِى أَنْ يُسْلِفَ

---

(١) انظر : (ح) (٦ / ٤٠٠) وليس (مخ) .

(٢) انظر : « النوادر » (١١ / ٢٩٧) .

مَـا لَهُمْ عَلَى وَجْـهِ الْمَـعْرُوف، وَنَصَّ عَـلَى ذَلكَ اللَّخْـمِيُّ بِزِيَادَة وَلَفْظُهُ : وَلاَ يُسْلِفُ مَالَهُ لأَنَّ ذَلكَ مَعْـرُوفٌ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ البَحْرِ لَهُ وَيُسْلِفَ الشَّـيءَ الْيَسِيرَ مِمَّا يُصْلِحُ وَجْهَهُ مَعَ النَّاسِ فَلا بَأْسَ أهـ . وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْهُ بِلَفْظِهِ . أهـ .

وَقَالَ أَيْضًـا فِي الْمَسْـأَلَة الثَّانِيَـة : وَأَمَّا اسْـتِسْـلاَفُ الْوَصِيِّ مَالَهُ فَـقَالَ فِي «النَّـوَادِر» [1] فِي كِتَابِ الْوَصَايَا : قَالَ فِي « الْمَـجْمُوعَة وَغَيْرِهَا : وَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَرْكَبَ لَهُ دَابَّةً وَلاَ يَتَسَلَّفَ مَالَهُ .

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي « الْمَـجْمُوعَة » : وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ فِي الْمَجْـمُوعَة : وَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَتَسَلَّفَ مِنْ مَالِ بِيَدِه لِغَيْـرِه وَأَجَازَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَرُوجِعَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ مَـالٌ فِيـه وَفَاءٌ فَأَرْجُـو إِذَا أَشْهَـدَ أَنْ يَكُونَ لاَ بَأْسَ بِه ، وَقَالَ فِي كِـتَابِ الزَّكَاة مِنْهُ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ اسْتَنْفَقَ مَـالَ يَتِيمِه وَلَهُ بِه مَالٌ وَخَافَ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ بِه فَلاَ بَأْسَ لَهُ بِذَلكَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلاَ بَأْسَ بِمَنْ يُسْلِفُهُ وَيَسْتَسْلِفُهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلاَ يَسْتَسْلِفُهُ . أهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٣) [٣٤] سُؤَالٌ عَـنْ مُهْـمَلَة نَاهَزَتْ سَبْـعِينَ سَنَةً وَهِيَ تَتَصَـرَّفُ فِي مَالِهَا بِالْهِبَة وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ عَمِّهَا وَأَرَادَ رَدَّ تَصَرُّفِهَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ رُشْدَهَا أَوْ جَهِلَ [ق / ٥٩٧] حَـالَهَا فَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي تَصَرُّفِهَا لأَنَّ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ الَّذِي جَـرَى بِه الْعَمَلُ رَدُّ أَفْعَالِ الْمُهْمَلَة حَتَّى تَعْنَسَ أَوْ يَمْضِي لِدُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا عَامٌ فَتَكُونُ أَفْـعَالُهَا حِينَئِذٍ جَائِزَةً إِذَا عَلِمَ رُشْدَهَا أَوْ جَهِلَ حَالَهَا ، وَأَمَّا إِنْ عَـلِمَ سَفَهَهَا فَأَفْعَالُهَا مَـرْدُودَةٌ أَيْضًا . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .

وَزَادَ (عج) نَاقِلاً عَنْ « الْمُـقَدِّمَاتِ » : أَنَّ أَفْعَالَهَـا تَكُونُ جَائِزَةً إِذَا بَلَغَتْ

---

(١) المصدر السابق .

الْمَحِيضَ ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُون فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ، وَقَوْلُ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَة » وَرِوَايَةُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ أهـ .

وَإِلَى مَا قُلْنَا يُشِيرُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي « تُحْفَتِه » [١] .

وَإِنْ تَكُنْ ظَاهِرَةَ الإِهْمَالِ ... فَإِنَّهَا مَرْدُودَةُ الأَفْعَالِ

إِلا مَعَ الْوُصُولِ لِلتَّعْنِيسِ ... أَوْ مُكْثِ عَامٍ إِثْرَ التَّعْرِيسِ

وَقِيلَ بَلْ أَفْعَالُهَا تَسُوغُ ... إِنْ هِيَ حَالَةُ الْمَحِيضِ تَبْلُغُ

أهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٤) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ السَّفِيهِ إِذَا فَوَّتَ بَعْضَ مَالِهِ بِهِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى مَاتَ أَيَرُدُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي : «نَوَازِلِه » : وَاخْتُلِفَ فِيمَا فَوَّتَ السَّفِيهُ مِنْ مَالِه بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى مَاتَ هَلْ يَرُدُّ أَمْ لاَ . أهـ . وَنَحْوُهُ فِي « التَّوْضِيحِ » اهـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٥) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ الذَّكَرِ الْبَالِغِ لِمُهْمِلٍ أَيُحْمَلُ عَلَى الرُّشْدِ فِي أَفْعَالِ نَفْسِه وَأَوْلاَدِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ أَفْعَالَهُ مَاضِيَةٌ اتِّفَاقًا إِنْ عَلِمَ رُشْدَهُ أَوْ جَهِلَ حَالَهُ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِنْ عَلِمَ سَفَهَهُ فَمَاضِيَةٌ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ وَكُبَرَاءِ أَصْحَابِه وَهُوَ الْمَشْهُورُ ؛ وَلِذَا صَدَّرَ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : (وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَلَى الإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ) [٢] وَسَوَاءٌ تَصَرَّفَ بِمُعَاوَضَةٍ أَوْ تَبَرُّعٍ وَسَوَاءٌ تَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ أَوْ لأَوْلاَدِه كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [٣] ، وَنَوَازِلِ (عج)

(١) انظر « شرح ميارة » (٢ / ٣٤٧) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

(٣) انظر : « حاشية الخرشي » (٥ / ٢٩٥) و « مواهب الجليل » (٥ / ٦٦) .

وَمَرْدُودَةٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ لابْنَ الْقَاسِمِ.

قَالَ (س) وَشَهَرَ ابْنُ رُشْد فِي « الْبَيَـان » قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَصَدَّرَ بِهِ الْـمَازِرِيُّ ، وَاخْتَارَهُ مُحَـقِّقُو أَشْيَاخِي ، وَكَـلاَمُ الْمُصَنِّفِ يُعْطِي تَرْجِيحَ الأَوَّلِ لِتَقْدِيمِهِ لَهُ وَإِلاَّ لَقَـالَ خِلاف عَلَى عَادَتِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٦) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ مَوْلًى عَلَيْهِ يَتَصـرَّفُ تَصرُّفَ الرَّشِيدِ فَإِذَا طُولِبَ بِحَق اسْتَظْهَرَ بِحَجْرِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـــوَابُهُ : إِذَا طَالَ تَصرُّفُهُ نَحْـوَ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ فَأَكْـثَرُ فَأَفْعَاله مَـاضِيَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا فِي (عج) ، وَإِنْ قَصرتْ مُدَّةُ تَصرُّفِهِ عَنْ ذَلِكَ فَفِي مُضِيِّ تَصرُّفِه خِلاَفٌ وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِـقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَـصرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ)[1] . اهـ .

قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِه أَيْ : يَتَخَرَّجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَكْسُهُمَا فِي تَصَرُّفِ السَّـفِيهِ الْـمُهْمَلِ إِذَا رَشَـدَ وَتَصرَّفَ بَعْدَ الْحَـجْرِ عَلَيْـهِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِإِطْلاَقِه؛ فَعَلَى قَـوْلِ مَالِك لاَ يَمْضِي تَصرُّفُهُ لِوُجُـودِ الْعِلَّةِ عِنْدَهُ وَهِيَ الْحَجْرُ ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الـقَاسِمِ يَمْضِي تَصـرُّفُهُ لانْتِـفَاءِ الْعِلَّةِ عِنْدَهُ وَهِيَ السَّـفَهُ . أهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٧) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ مُهْـمِلٍ بَالِغٍ رَشِيدٍ ثُمَّ حَصَلَ لَهُ السَّـفَهُ وَتَصرَّفَ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ أَيُرَدُّ تَصرُّفُهُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عبق) [2] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَصرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَلَى الإِجَازَةِ عِنْـدَ مَالِك لاَ ابْنِ الْقَاسِمِ) [3] ما نَصُّهُ : وَمَـحَلُّ الْخِلاَفِ

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .
(٢) شرح الزرقاني (٥ / ٥٣٠ ـ ٥٣١) .
(٣) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

الَّذى ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فيمَنْ بَلَغَ سَفيهًا ، وَأَمَّا لَوْ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ حَصلَ السَّفَهُ ففى [ردٍّ] (١) تصرفُّه خلافٌ أَيضًا لكن عَلَى حَدٍّ سواء . أهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١٥١٨) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفيَّة وَحقيقَة السَّفَه والرُّشْد ؟

جَوَابُهُ : قَالَ في « الْمُدَوَّنَة » (٢): وَصفَةُ مَنْ يُحجَرُ عَلَيْه منَ الأَحْرَار [أَنْ يَكُونَ] (٣) يُبَذِّرُ مَالَهُ سَرَفًا في لَذَّاته منَ الشَّرَاب وَالْفسْق وَغَيْرِه وَيَسْقُطُ فيه سُقُوطَ مَنْ لاَ يُعدُّ شَيْئًا اهـ .المراد منْهَا .

وَنَحْوهُ لابْنِ عرَفَةَ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَمِنَ السَّفَة أَنْ يَبِيعَ مَا قيمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ بمِائَة دِينَارٍ . أهـ .

وَقَدْ رَوَى زِيَادُ الْقُرْطُبِىُّ عَنْ مَالك أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ السَّفيه مَا هُوَ قَالَ : الَّذى يكْسرُ قَوَارِيرَ عَلَى نَاصيَة فَرَسه وَيَشْتَرِى الْكَلْبَ وَالْبَازِىَّ بِالضَّيعَة الْحَظِيَّة ـ أَىْ : الْحَسَنَة ـ . أهـ .

وَاخْتُلفَ في الْحَجْرِ عَلَى مَنْ يَخْدَعُ في الْبُيُوعِ وَاخْتَارَ اللَّخْمىُّ الْحَجْرَ عَلَيْه إنْ كَثُرَ منْهَ وَتَكَرَّر وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وَلَكن لاَ يُنْتَزَعُ منْهُ مَالُهُ إلاَّ أَنْ يَتْرُكَ التَّجْرَ فَيُنزَعُ منْهُ ، وَلاَ يُحْجَرُ عَلَى الْمُغْمى عَلَيْه لسُرْعَة زَوَاله ، وَرَجَّحَ الْقُرطُبِىُّ حَجْرَ مَنْ يَخْدَعُ مُطْلَقًا ، وَيَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ إذَا عُلمَ درَايَتُهُ بالْبَيْع وَوَجْه الْخَديعَة ، وَعنْدَ اللَّخْمىِّ: إذَا كَانَ لاَ يَخْفَى عَلَيْه الْخَدْعُ وَيَتَبَيَّنُ لَهُ لاَ يُحْجَرُ عَلَيْه وَيُؤْمَرُ بالاشْترَاط كَمَا في الْحَديث وَيَشْهَدُ فَيَسْتَغْنى عَنْ الْحَجْرِ بذَلكَ . اهـ منْ (س).

وَالْجوَابُ عَنْ الْوَجْه الثَّانى : قَالَ ابنُ الحاجب : (وَيَنْقَطعُ الصبَا بالْبُلُوغِ بَعْدَ الاختبَار وَالرُّشْد أَنْ يَكُونَ حَافظًا لمَاله عَارفًا بوُجُوه أَخْذه وَإعْطَائه ، وَقيلَ وَجَائزُ الشَهَادَة) (٤) .اهـ .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من (عبق) .

(٢) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ٦٤) .

(٣) فى (ح) : إن كان .

(٤) جامع الأمهات (ص / ٣٨٥) .

وَفـي (ق) [١] : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا أَثْمَرَ مَالُهُ وَأَحَاطَهُ استوجبَ الرُّشْدَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُرْضى الْحَالِ .

ابْنُ هِشَامٍ : وَبِهَذَا الْعَمَلُ . اهـ .

وَفِي « نَوَازِلِ » (عج) : وَيَزُولُ الْحَجْرُ عَنْ السَّفِيهِ بِرُشْدِه وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُصْلِحًا لِمَاله حَافِظًا لَهُ عَارِفًا بِوُجُوهِ أَخْذِ الْمَالِ وَإِعْطَائِه ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الرُّشْدِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ حَافِظًا لِمَاله وَإِنْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَنَحْوَهُ لأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ وَالْخُلَفَاءَ أَقَامُوا الْحُدُودَ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْجُرُوا عَلَيْهِ . اهـ .

وَقَالَ أَيضًا فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْمُخْتَصَرِ » : ثُمَّ إِنَّ الْحِفْظَ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ بِاخْتِبَارِه .

قَالَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ : وَيَكُونُ الاخْتِبَارُ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، قَالَهُ فِي «التَّوْضِيحِ » . اهـ .

قَالَ (س) : وَاخْتِبَارُ رُشْدِ الْيَتِيمِ بِدُخُولِه الأَسْوَاقَ وَمُخَالَطَتِه لِغَيْرِه [ق / ٥٩٨] فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَيُعْرَفُ رُشْدُهُ بِأَنْ يَنكَرَ عَلَى الْمَغْبُونِ وَيَغْبِطَ الْحَافِظَ لِمَالِهِ وَيُصَوَّبُ فِعْلُهُ .

اللَّخْمِيُّ : وَاخْتُلِفَ هَلْ يُبْتَلَى بِشَيءٍ مِنْ مَالِه يُدْفَعُ إِلَيْهِ فَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ فِي كِتَابِ الْمَدْيَانِ الْمَنْعُ لأَنَّهُ قَالَ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْوَلِيُّ فَلَحِقَهُ دَيْنٌ لَمْ يَلْحَقْ ذَلِكَ الدَّيْنُ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِ الْوَصِي ، وَأَجَازَ ذَلِكَ غَيْرُهُ وَقَالَ : يَلْحَقُ ذَلِكَ الدَّيْنُ فِي الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِه ، وَقَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ عِيَاضٌ عَلَى قَوْلِه : (أَنَّهُ لاَ يُعْطَى الصَّغِير) : وَلاَ يعْطى الْبَالِغُ السَّفِيه أَيْضًا لِعِلَّةِ كَوْنِهِ مَوْلًى عَلَيْهِ .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٦٤) بمعناه .

وَفِي كِتَابِ الْوَصِي مِنْ « الْمُدَوَّنَة » : إِذَا أُذِنَ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ جَازَ .

وَعَلَيْهِ . فَالْبَالِغُ أَوْلَى ، وَفِي الْمَسْأَلَة ثَالِثًا بِالْجَوَازِ فِي السَّفِيهِ الْبَالِغ دُونَ الصَّغِيرِ ، وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ : إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الصَّغِيرِ بِشَرطِ أَنْ يَتَطَلَّعَ الْوَصِيُّ عَلَيْهِ أَوْ ثِقَةً فِي تَصرُّفِهِ وَإِلاَّ فَهُوَ ضَامِنٌ .

ابْنُ الْهِنْدِيِّ : وَإِنَّمَا يَخْتَبِرُهُ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرًا .

قِيلَ : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَخْتَبِرَهُ بِالْيَسِيرِ كَالْخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ السِّتِّينَ . أَىْ : فِي حَقِّ مَنْ يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥١٩) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ الأَبِ هَلْ لَهُ أَنْ يُحَدِّدَ الْحَجْرَ عَلَى ابْنِهِ الْبَالِغِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح)[1] نَاقِلاً عَنْ «وَثَائِقِ الْجَزِيرِيِّ » : وَلاَ يُجَدِّدُ [الْحَجْرُ][2] عَلَى ابْنِهِ الذَّكَرِ الْبَالِغِ إِلاَّ فِي فَوْرِ بُلُوغِهِ ، فَإِنْ تَرَاخَى قَلِيلاً لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِاتِّصَالِ سَفَهِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِهِ خَرَجَ مِنْ وِلاَيَتِهِ وَلاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْوِلاَيَةِ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْقَاضِي سَفَهُهُ وَيُعَذَّرُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلدَّفْعِ وَلِّى عَلَيْهِ أَبَاهُ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَرَاهُ [أَهْلاً لِذَلِكَ][3] . اهـ . وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ الْعَطَّارِ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَسْفِيهُ الأَبِ ابْنَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ السَّفَهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قُرْبٍ وَلاَ بُعْدٍ ، وَحَكَى غَيْرُهُ مِنْ الْمُوَثِّقِينَ أَنَّ تَسْفِيهِ إِيَّاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَقَبْلَ مُضِيِّ عَامَيْنِ جَائِزٌ .

الْمُتِيطِيُّ : وَفِي كَوْنِهِ عَلَى السَّفَهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى عَامٍ فَقَطْ أَوْ إِلَى عَامَيْنِ قَوْلاَ ابْنِ الْعَطَّارِ وَالْبَاجِيِّ ، وَهُوَ بَعْدَهُمَا عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَثْبُتَ سَفَهُهُ . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٧٤) .

(٢) فى (ح) : السفه .

(٣) سقط من (ح) .

وَفِـي (ح) [١] عَنْ « الْمُدَوَّنَة » : وَيُحْجَرُ عَلَى الْبَـالِغِ السَّفيه فِي مَاله وَإِنْ كَانَ شَيْخًا ، وَلاَ يَتَوَلَّى الْحَجْـرُ إلاَّ الْقَاضِي . قِيلَ : وَصَاحِبُ الشُّرْطَة . قَالَ : وَالْقَاضِي أَحَبُّ إِلَيَّ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحجرَ عَلَى وَلَده أَتَى به الإمَـام لِيَحْجُرَ عليْه وَيُشْهِرُ ذَلكَ فِي [المَجَامِع][٢] وَالأَسْوَاق وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلكَ ، فَمَنْ بَاعَهُ أَوْ ابْتَاعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٠) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ الْوَصِي هَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ مَحْجُورٍ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ رُشْد [٣] : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ أَكْلَ مَال الْيَتِيمِ ظُلْمًا مِنْ الْكَبَائِرِ ، لاَ يَحلُّ وَلاَ يَجُـوزُ ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَـابُهُ : إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْفَقِـيرِ الْمُحْتَاجِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَال يَتيمه بِقَدْرِ اشْتِغَاله به وَخدْمَته فيه وَقِيَامه عَلَيْه وَإِلاَّ فَلاَ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ منْهُ إلاَّ مَـا لا ثمن لَهُ يه وَمِثْلُ الْفَاكِهَـة مِنْ حَائطه ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ عَلَى سَبِيلِ السَّلَف ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ منْهُ وَيَكْتَسِي بِقَـدْرِ حَاجَتـه وَمَا تَدْعُو إِلَيْـه الضرُورَةُ ، وَلَيْسَ عَلَيْـه رَدُّ ذَلكَ ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فيه خدْمَةٌ وَلاَ عَمَلٌ سوَى أَنْ يَتَفَقَّدَهُ وَيُشْرِفَ عَلَيْه فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ منْهُ إلاَّ مَا لاَ قَدْرَ لَهُ وَلاَ بَالَ مثْلَ اللَّبَنِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لاَ ثَمَنَ لَهُ فيه وَالثَّمَرُ يَأْكُلُهُ مِنْ حَائطه إِذَا دَخَلَهُ ، وَاخْتُلِفَ إِنْ كَانَ لَهُ فـيه خدْمَةٌ وَعَمَلٌ فَقِيلَ : لَهُ أَنْ يَأْكُلَ منْهُ بِقَـدْرِ عَمَله فيـه وَخدمَتـه لَهُ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ ذَلكَ لقَـوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[٤] اهـ . انْظُرْ (ح) [٥]عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْوَصِية :(وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ) [٦].اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٦٤) و « الذخيرة » (٨ / ٢٤٧) .

(٢) فى (ح) : الجامع .

(٣) انظر : « البيان والتحصيل » (١٢ / ٤٥٦ ـ ٤٥٨) .

(٤) سورة النساء (٦) .

(٥) مواهب الجليل (٦ / ٣٩٩) .

(٦) مختصر خليل (ص / ٣٠٣) .

(١٥٢١) [٤٢] سُؤَالٌ عَنْ وَلِيِّ الْيَتِيمِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ لِلسَّائِلِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَجُوزُ لِوَلِي الْيَتِيمِ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ زَرْعِ يَتِيمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْيَسِيرِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْمُسَامَحَةِ فِيهِ يَرْجُو بَرَكَةَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ لِلْيَتِيمِ كَمَا فِي « الْبَيَانِ »[1] عَلَى تَقْرِيرِ بَعْضِ الأَصْحَابِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٢) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ مُتَزَوِّجٍ بِحُرَّةٍ بَاعَ ثَوْبًا لِحُرٍّ بِبَقَرَةٍ وَأَعْطَاهَا لِزَوْجَتِهِ وَأَخَذَ سَيِّدُهُ الثَّوْبَ مِنْ الْمُشْتَرِي وَمَاتَتْ الْبَقَرَةُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْعَبْدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَمْ لاَ ؛ فَإِنْ ؛كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَالْبَيْعُ مَاضٍ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَحَجْرٌ عَلَى الرَّقِيقِ إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ)[2] . وَمَحَلُّ الدَّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : (إِلاَّ بِإِذْنٍ . .) إِلَخْ . وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ رُجُوعُ الْمُشْتَرِي عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ثَوْبَهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ فَاتَ ، وَالْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ هُوَ مَنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ أَنْ يَتَّجِرَ فِي مَالِ نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالٍ دَفَعَهُ لَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَبْدِ ، فَإِنْ كَانَ لِلسَّيِّدِ فَلاَ يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ وَيَكُونُ وَكِيلاً لِلسَّيِّدِ كَمَا فِي عج وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْفِعْلَ الدَّالَّ عَلَى الإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ كَالإِذْنِ فِيهَا بِالْقَوْلِ كَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التِّجَارَةِ كَمَا أَشَارَ لَهُ شَارِحُ « الْحُدُودِ » بِقَوْلِهِ : وَقَدْ وَقَعَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : أَنَّ مَنْ خَلاَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَبَيْنَ التِّجَارَةِ اتَّجَرَ بِمَا شَاءَ ، وَهَذَا مِنْ الْفِعْلِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَفِي الْمَنْجُورِ : أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ صَرِيحِ الإِذْنِ وَلَفْظُهُ : قَاعِدَةٌ : قَالَ مُحَمَّدٌ : كُلُّ تَصَرُّفٍ يُفْتَقَرُ إِلَى الإِذْنِ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى صَرِيحِهِ فَإِنْ رَأَى [ق / ٥٩٩] عَبْدُهُ يَتَّجِرُ لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُ إِذْنًا . اهـ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فَلِسَيِّدِهِ فَسْخُ الْبَيْعِ وَيَأْخُذُ الثَّوْبَ مِنْ الْمُشْتَرِي لِقَوْلِ

---

(١) (١٢ / ٤٥٦)

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٠٨) .

الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَحَجْرٌ عَلَى الرَّقِيقِ)[١] . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ قِيمَةَ الْبَقَرَةِ تَكُونُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهَا عَنْهُ السَّيِّدُ قَبْلَ عِتْقِه كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الإِيدَاعِ بِقَوْلِه : (وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلاً وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ عَنْهُ)[٢] . اهـ .

إِذْ لاَ مَفْهُومَ لِلْوَدِيعَةِ بَلْ كُلّ مَالٍ أُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ كِرَاءٍ أَوْ اسْتِعْمَالٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ وَكَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَاسْتَهْلَكَهُ بِالانْتِفَاعِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا فَيَتَعَدَّى عَلَيْهِ فَيَبِيعُهُ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ أَوْ طَعَامًا فَيَأْكُلُهُ بِعَيْنِه وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ عَنْهُ قَبْلَ الْعِتْقِ لأَنَّهُ أُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : فِي رَقَبَتِه ، وَأَمَّا مَا اسْتُهْلِكَ مِنْ الْمَالِ الَّذِى لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي رَقَبَتِهِ فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ إِسْلاَمِهِ أَوْ فِدَائِهِ . اهـ . أُنْظُرْ (ح)[٣] فِي بَابِ الْجِنَايَاتِ .

وَأَمَّا زَوْجَةُ الْعَبْدِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٣) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ ادَّعَى أَنَّ سَيِّدَه أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عَلَى الإِذْنِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَبْدِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَفِي كِتَابِ الضَّحَايَا مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، خِلاَفًا لِمَا فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ كَمَا فِي (شخ) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٨)

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٣) مواهب الجليل (٦ / ٢٣٤)

(١٥٢٤) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ مُبْتَاعِ مَالِ يَتِيمٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلاَيَة وَلاَ كَفَالَةٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُو الْيَتِيمَ لِذَلِكَ ، هَلْ لِلْيَتِيمِ فِيهِ قِيَامٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لِلْيَتِيمِ أَخْذُ مَالِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُ وَلاَ إِجَارَةَ عَلَيْهِ فِي السِّيَاسَةِ هَكَذَا فِي « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٥) [٤٦] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : كُلُّ مَنْ دَايَنَ مَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ لَحِقٌ نَفْسَهُ كَالصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ أَوْ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَتْبَعْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لاَ فِي مَالِهِ وَلاَ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا زَالَ عَنْهُ الْحَجْرُ إِذْ لَوْ لَزِمَهُ غُرْمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْحَجْرِ فَائِدَةٌ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ : (وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ)[1] . اهـ . إِلاَّ أَنْ يَصُونَ بِهِ مَالَهُ فَيَضْمَنُهُ فِي الْمَالِ الَّذِي صَوَّنَهُ بِهِ خَاصَّةً .

اللَّخْمِيُّ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ الْأَقَلَّ مِنْهُ فِي الْمَالِ الْمَصُونِ لاَ فِي غَيْرِهِ حَتَّى تَلَفَ وَأَفَادَ غَيْرَهُ . اُنْظُرْ (مخ)[2] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَمِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ لَحِقٌ أَنْفُسَهُمْ الْمَجْنُونُ وَلَكِنْ لاَ يَجْرِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ لِقَوْلِ (عبق)[3] : وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَلاَ يُتَصَوَّرُ تَأْمِينُهُ وَالْمَنْقُولُ فِيمَا يُتْلِفُهُ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : الْمَالُ فِي مَالِهِ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُمَا هَدْرٌ .

الثَّالِثُ : الْمَالُ هَدْرٌ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ . اهـ .

وَكُلُّ مَنْ دَايَنَ حُجِرَ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ كَالْعَبْدِ مَثَلاً أَوْ عَامَلَهُ فِي شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ فَإِنَّهُ يَتْبَعُهُ بِهِ إِذَا زَالَ عَنْهُ الْحَجْرُ حَيْثُ لَمْ يُسْقِطْ سَيِّدُ الْعَبْدِ عَنْهُ ذَلِكَ قَبْلَ زَوَالِ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٦ / ١١٩) .

(٣) شرح الزرقاني (٥ / ٥٣٠)

الْحَجْرِ عَنْهُ لأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي كَانَ الْحَجْرُ لأَجْلِهَا زَالَتْ فَيَزُولُ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الرُّجُوعِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ عج » وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلاً وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ عَنْهُ) [1]؛ أَيْ : قَبْلَ الْعِتْقِ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٦) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَاعَ وَأَنْفَقَ الثَّمَنَ أَيَلْزَمُهُ غُرْمُ الثَّمَنِ إِنْ رُدَّ بَيْعُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِذَا أَنْفَقَ الثَّمَنَ فِي شَهَوَاتِهِ أَوْ فِي مَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فَإِنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ وَلاَ يُتْبَعُ بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ سَوَاءٌ كَانَ مَا بَاعَهُ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا ، وَسَوَاءٌ بَاعَ أُصُولاً أَوْ عُرُوضًا كَمَا فِي (عج) . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي نَفَقَتِهِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي صَوَّنَهُ بِهِ لاَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ الْمَالُ وَتَجَدَّدَ لَهُ غَيْرُهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ وَإِنْ جَهِلَ الْحَالَ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي نَفَقَتِهِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الَّذِي صَوَّنَهُ بِهِ لاَ فِي غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ ، وَحَيْثُ قُلْنَا بِالرُّجُوعِ فَإِنَّمَا هُوَ حَيْثُ أَثْبَتَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ أَقْبَضَهُ الثَّمَنَ وَإِنْ قَدَّرَهُ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ وَلَوْ أَقَرَّ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِمَا ادَّعَاهُ إِذْ لاَ إِقْرَارَ لَهُ كَمَا فِي « نَوَازِلِ (عج) » اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٧) [٤٨] سُؤَالٌ عَنْ أَبٍ فَقِيرٍ بَاعَ أَمَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ بِبَقَرَاتٍ لأَبِيهَا وَهُوَ حُرٌّ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ وَكِبَرِ الْوَلَدِ وَفَاتَ الثَّمَنُ وَجَهِلَ الْوَجْهَ الَّذِي فَاتَ بِهِ ادَّعَى الْوَلَدُ الأَمَةَ هَلْ لَهُ مَقَالٌ فِيهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ مَقَالَ لَهُ وَلاَ دَعْوَى قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلَهُ الْبَيْعُ فِي مَالِ وَلَدِهِ مُطْلَقًا) ـ أَيْ : فِي رَفْعٍ وَغَيْرِهِ ـ وَفِعْلُهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّدَادِ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

قَالَ (س) : وَحَيْثُ حُملَ فعْلُ الْأَبِ عَلَى السَّدَادِ فَلاَ اعْتِرَاضَ لِلْوَلَدِ بَعْدَ رُشْدِهِ فِيمَا بَاعَهُ أَبُوهُ . قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

أَمَّا : إِنْ بَاعَ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ وَتَحَقَّقَ ذَلِكَ فَيُفْسَخُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ أَصْبُغُ .

ابْنُ عَرَفَةَ : قُلْتُ : غَيْرُ وَاجِبَةٍ لَهُ لَمْ يُفْسَخْ كَبَيْعِهِ الدَّارَ لِشَرِكَتِهِ مَعَهُ فِيهِمَا وَهِيَ لاَ تَنْقَسِمُ ، وَكَانَ أَصْبغُ يَقُولُ بِمُضِيِّ الْبَيْعِ وَإِنْ بَاعَ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٨) [٤٩] سُؤَالٌ عَنْ الْأَبِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَالَ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « النَّوَادِرِ » [1] إِنْ بَاعَ مِنْ مَالِ [ق / ٦٠٠] .

وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ مَضَى إِلاَّ بِالْبَخْسِ الْبَيِّنِ . انْظُرْ (عج) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٢٩) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا تَصَرَّفَ بِغَيْرِ السَّدَادِ وَالنَّظَرِ أَيَمْضِي تَصَرُّفُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) [2] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ) [3] مَا نَصُّهُ : وَأَرَادَ بِالتَّشْبِيهِ ـ كَمَا فِي أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ ـ أَنَّهُ يَمْضِي النَّظَرُ فَقَطْ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : وَغَيْرُ نَظَرٍ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ غَيْرَ النَّظَرِ لاَ يَمْضِي إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ بِإِمْضَاءِ النَّظَرِ وَغَيْرِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٠) [٥١] سُؤَالٌ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) انظر : « النوادر » (١١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨) .

(٢) شرح الزرقاني (٥ / ٥٤٢) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٠٨)

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « نَوَازِل الْمِعْيَار » : سُئِلَ سَيِّدِي أَبُو عَبْدُ الله السَّرَقَطْي عَنْ مَسْأَلَة ؛ وَهِيَ : هَلْ يُحْجَرُ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيـرِ فِي مَاله إِذَا كَثُرَتْ هِبَاتُهُ وَمُحَابَاتُهُ وَهُوَ صَحِيحُ الْعَـقْلِ ثَابِتُ الذِّهْنِ والميز لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْقُوَّة بِحَـيْثُ يَخَافُ عَلَيْه أَنْ يَصِيرَ مُـقْعَدًا أَوْ أَعْمَى فَيَبْـقَى عَالَةً عَلَى النَّاسِ ، أَوْ لاَ يُحْجَرُ عَلَيْـه حَتَّى يَخْتَلَّ عَقْلُـهُ وَبَعْضُ الشُّيُـوخِ يَفْعَلُونَ ذَلكَ مِنْ أَجْلِ عَـدَاوَة بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وَرَثَتِـهِمْ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلكَ مِنْهُمْ فَهَلْ تُفْسَخُ هِبَاتُهُمْ وَمُحَابَاتُهُمْ فِـي الْبَيْعِ وَالتَّصْيِيرِ وَغَيْرِ ذَلكَ ؟ فَأَجَابَ : لاَ يُحْجَرُ إِلاَّ عَلَى سَفِيهٍ يُبَذِّرُ مَـالَهُ وَيُتْلِفُهُ فِي شَهَوَاته أَوْ صَغِيرٍ أَوْ فَاقِد الْعَقْلِ ، وَأَمَّا مَنْ كَثُرَتْ عَطِيَّتُهُ فِي وُجُـوهِ الْبِرِّ وَأَنْفَقَ مَالَهُ فِي وجُوهِ الْخَيْرِ فَلَيْسَ بِسَفِيهٍ بَلْ هُوَ رَشِيدٌ مُصِيبٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣١) [٥٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْل أَئِمَّتنَا فِي تَصرُّف السَّفِيه الْمُوَلَّى عَلَيْه إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِه حَتَّى مَاتَ هَلْ يُرَدُّ أَمْ لاَ ؟ قَوْلاَنِ فِي ذَلكَ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَشْهَرُ ؟

جَـــوَابُهُ : إِنَّ الْمَشْهُـورَ مِنْهُمَا الْقَوْلُ بِالْإِمْضَاء لأَنَّهُ قَـوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ؛ فَفِي «الْمِعْيَار » عَنْ قَاسِمِ بْنِ سَعِيد الْعُقبَانِيِّ : إِنَّ النَّظَرَ يَفُوتُ بِمَوْت الْمَحْجُورِ عَلَيْه، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْجَهُ مِنْ غَيْرِه لأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا كَانَ يُحْفَظُ عَلَى الْمَحْجُورِ وَقَدْ انْقَضَى فَلَمْ يَبْقَ لِلنَّظَرِ مَحَلٌّ . اهـ .

وَأَشَارَ ابْنُ يُونُسَ إِلَى الْقَوْلَيْنِ بِقَوْلِه : قَـالَ ابْنُ حَبِيب : سَأَلْتُ مُطَرِّفًا وَابْنَ الْمَاجِشُون عَنْ الْبِكْـرِ وَالصَّغِيرِ وَالْمُوَلَّى عَلَيْه يَبِيعُ أَحَـدُهُمْ أَوْ يَهَبُ أَوْ يَعْتِقُ فَلاَ يَطَّلِعُ عَلَى ذَلكَ وَلِيُّهُ إِلا بَعْدَ مَوْتِه أَيُرَدُّ ذَلكَ مِنْ فَعْلِه فَـقَالاَ : فَمَوْتُهُ لاَ يُجِيزُهُ ، وَذَلكَ مَرْدُودٌ عَنْهُ .

قَالَ لِي مُطَرِّفٌ : وَهَكَذَا سَمِعْتُ ابْنَ مَـسْلَمَةَ وَابْنَ حَازِمٍ يَقُولاَنِ ، وَلاَ أَعْلَمُ لِمَالِك خِلاَفَه ، وَسَأَلْتُ أَصْبَغ عَنْ ذَلكَ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي ذَلكَ كُلِّه أَنَّهُ مَاضٍ جَـائِزٌ لاَ يُرَدُّ لأَنَّهُ أَمْـرٌ قَدْ فَاتَ مَـوْضِعُ النَّظَرِ فِيـهِ وَمَضَى الَّذِي كَـانَتْ بِهِ

الْوِلاَيَةُ وَلَوْ كَانَ يجمدُ الْمَالُ فَلاَ كَلاَمَ لِلْوَرَثَةِ بِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا كَانَ يَوْمَ مَاتَ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ بِمَالٍ حَتَّى يُرَدَّ إِلَيْهِ وَيَحْضُرُهُ إِنْ رَأَى إِجَازَتَهُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَبِقَوْلِ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ مَسْلَمَةَ وَابْنِ حَازِمٍ أَقُولُ ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَصْبُغ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مَنْ تَرَكَ مَالاً أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ** » [1] عَلَى عُمُومِهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ ابْنِ يُونُسَ .

وَإِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ الْقَوْلَيْنِ الْقَوْلُ بِالْإِمْضَاءِ لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ لِمَا قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي « تَبْصِرَتِهِ » وَلَفْظُهُ : إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ ذَاتَ أَقْوَالٍ أَوْ رِوَايَاتٍ فَالْفَتْوَى بِقَوْلِ مَالِكٍ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ قَوْلاً يَفْتِي بِهِ أَوْ يَحْكُمُ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى أَنَّهُ الْقَوْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ . اهـ .

وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ : إِذَا اخْتَلَفَتْ النَّاسُ عَنْ مَالِكٍ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَلَى ذَلِكَ اعْتَمَدَ شُيُوخُ الْأَنْدَلُسِ وَإِفْرِيقِيَّةَ إِذْ تَرَجَّحَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : كَانَ أَصْبُغ بْنُ خَلِيلٍ صَاحِبَ رِيَاسَةٍ بِالْأَنْدَلُسِ خَمْسِينَ سَنَةً وَكَانَ فَقِيرًا لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا إِلَى أَنْ قَالَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى أَصْبُغَ بْنِ خَلِيلٍ فَقَالَ : يَا أَحْمَدُ .

قُلْتُ : نَعَمْ .

فَقَالَ : اُنْظُرْ هَذِهِ الْكَوَّةَ ـ لِكَوَّةٍ عَلَى رَأْسِهِ فِي حَائِطِ بَيْتِهِ ـ فَقُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : وَاللهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ رَدَدْتُ مِنْهَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ صِحَاحٍ عَلَى أَنْ أُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ بِغَيْرِ رَأْيِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِمَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَمَا

---

(١) أخرجه البخارى (٢١٧٦) ومسلم (١٦١٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

رَأَيْتُ نَفْسِي فِي سِعَةٍ مِنْ ذَلِكَ . أُنْظُرْ « تَبصِرَةَ ابْنِ فرحون » .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ الْقَوْلَيْنِ إِمْضَاءُ تَصَرُّفِ السَّفِيهِ الْمُهْمَلِ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِاتِّفَاقِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ ؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ : قَالَ مَالِكٌ : وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ مَاضٍ ؛ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَتَصَرُّفِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ) (١) . اهـ .

فَإِذَا أَمْضَاهُ فِي حَيَاتِهِ فَأَحْرَى بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ فِي تَصرف السَّفِيهِ : الْمُولَى عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ مَاضٍ لاَ يُرَدُّ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ فَاتَ مَوْضِعُ النَّظَرِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِذَا فَاتَ تَصرُّفُهُ عِنْدَهُ وَمَضَى بَعْدَ وَفَاتِهِ فَأَحْرَى تَصَرُّفُ الْمُهْمَلِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا أَفْتَى بِهَذَا شَيْخُنَا وَأَشْيَاخُهُ قَبْلَهُ ـ رَحِمَ اللهُ تَعَالَى الْجَمِيعَ ، آمِينَ ـ اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٢) [٥٣] سُؤَالٌ عَنْ الْوَصِيِّ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْيَتِيمِ كِتَابَ اللهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ » عَنْ سَيِّدِي قَاسِمٍ الْعُقْبَانِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِوَصِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُعْطِيَ [ ] (٢) لِكِتَابِ اللهِ إِنْ رَأَى لَهُ مَصْلَحَةً فِي ذَلِكَ ، وَيُعْطِي ذَلِكَ مِنْ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ [ ] (٣) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٣) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ مُقَدِّمِ الْقَاضِي أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَتَصَرَّفُ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

فِي مَالِ الْيَتِيمِ [ق / ٦٠١] أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : لاَ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَجْمَعُ ثِمَارًا أَوْ يَحْرُثَ فَدَّانًا أَوْ يَقْتَضِي دَيْنًا كَمَا فِي « نَوَازِلِ الورزازيِّ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٤) [٥٥] سُؤَالٌ عَنْ الزَّوْجِ هَلْ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى زَوْجَته فِي كِسْوَتِهَا وَنَفَقَتِهَا أَمْ لاَ ؟ وَإِذَا بَاعَتهَا أَوْ تَصَرَّفَتْ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ وَبَقِيَتْ عُرْيَانَةً هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْسِيَهَا أَيْضًا أَمْ لاَ حَتَّى يَمْضِيَ قَدْرُ مُدَّةِ الْكِسْوَةِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا إِنْ تَصَرَّفَتْ فِيهَا بِالتَّبَرُّعِ وَكَانَتْ أَزْيَدَ مِنْ ثُلُثِهَا فَلَهُ الْحَجْرُ عَلَيْهَا فِيهَا وَإِلاَّ فَلاَ ؛ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِهَا الْآخَرِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَلَفُهَا لَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِهَا ـ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِهَا أَمْ لاَ ـ حَتَّى يَمْضِيَ قَدْرُ مُدَّتِهَا كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا) (١) .

(مخ) (٢) : الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ الزَّوْجَةَ ضَامِنَةٌ لِكُلِّ مَا قَبِضَتْهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهَا لِحَقِّ نَفْسِهَا مِنْ أُجْرَةِ رِضَاعٍ وَغَيْرِهِ مَاضِيَةً أَوْ مُسْتَقْبَلَةً قَامَتْ عَلَى ضَيَاعِهَا بَيِّنَةٌ أَمْ لاَ صَدَّقَهَا عَلَى ذَلِكَ أَمْ لاَ تَلِفَتْ بِسَبَبِهَا أَمْ لاَ لِأَنَّهَا [قَبَضَتْهَا](٣) لِحَقِّ نَفْسِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٥) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ دُوْرًا وَعَبِيدًا وَعَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ مَا يَفْتَرِقُ الْجَمِيعُ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَطَلَبَتْ الْوَرَثَةُ فِدَاءَ الْمَتْرُوكِ الْمَذْكُورِ بِقِيمَتِهِ وَلَكِنْ يَبْقَى عَلَى الْهَالِكِ شَيْءٌ مِنْ الدَّيْنِ وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَخْذَهُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ فِي الْآخِرَةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ الْغُرَمَاءَ يَأْخُذُونَ الْمَتْرُوكَ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْفَرُ لِلتَّرِكَةِ وَأَرْجَى لِقَضَاءِ

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٦٤) .

(٢) شرح الزرقانى (٤ / ١٨٩)

(٣) فى (مخ) : قبضته

الدَّيْنِ عَنْ الْمَـيِّتِ . قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْخِيَـارِ : (وَلِغَرِيمٍ أَحَـاطَ دَيْنُهُ بِمَالِهِ) [١] .

قَـالَ (ح) [٢] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِـهِ : أَيْ : وَانْتَقَلَ الْخِيَارُ لِلْغُـرَمَاءِ إِذَا كَانَ دَيْنُهُمْ مُحِيطًا ، فَإِنْ اخْـتَارُوا الْأَخْذَ [فَهُوَ لَهُمْ] [٣]إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا لِـلْمَيِّتِ [وَأَوْفَى] [٤] لِلتَّرِكَةِ كَمَا قَالَهُ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » . اهـ . وَقَالَ أَيْضًا [٥]: وَلاَ كَلاَمَ لِوَارِثِ مَـعَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُـذَ الْوَارِثُ بِمَالِهِ الْخَـاصِّ بِهِ بَعْدَ رَدِّ الْغُـرَمَاءِ ، وَلِـهَذَا الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَـوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِنْ أَحَاطَ الدَّيْـنُ بِمَالِ الْمَيِّتِ فَاخْتَارَ غُرَمَاؤُهُ أَخْذًا أَوْ رَدًّا وَذَلِكَ أَوْفَرُ لِتَرِكَتِهِ وَأَرْجَى لِقَضَاءِ دَيْنِهِ فَذَلِكَ لَهُمْ دُونَ وَرَثَتِهِ ، فَإِنْ رَدُّوا لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ الْأَخْذُ إِلاَّ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ دُونَ مَالِ الْمَيِّتِ . اهـ .

فَهَذَا الْكَلاَمُ صَرِيـحٌ فِي أَنَّ الْغُرَمَاءَ أَوْلَى مِنْ الْوَرَثَةِ بِالتَّرِكَةِ إِذَا اخْتَـارُوا شَيْئًا لِلتَّرِكَةِ وَكَانَ ذَلِكَ أَزْيَدَ لَهَا وَأَرْجَى لِقَضَاءِ الدَّيْنِ مِمَّا اخْتَارَتْهُ الْوَرَثَةُ لَهَا . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَيْضًا : (وَبِيعَ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ) [٦] فَالْخِيَارُ لِلْحَاكِمِ ثَلاَثًا لِلْاسْتِقْصَاءِ وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ فِي الثَّـمَنِ لِيَعْلَمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا فِي الثَّالِثِ ، وَالثَّالِثُ لِطَلَبِ الِاسْتِزَادَةِ كَمَا فِي شُرُوحِهِ [٧].

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّ الْغُـرَمَاءَ أَحَقُّ بِالْمَتْرُوكِ مِنْ الْوَرَثَةِ لِزِيَادَتِهِمْ فِي

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٨٠) .

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٤٢١) .

(٣) فى (ح) : فلهم ذلك .

(٤) فى الأصل : وأوفر .

(٥) مواهب الجليل (٤ / ٤٢١) بالمعنى .

(٦) مختصر خليل (ص / ٢٠٣) .

(٧) انظر : « حاشية الخرشى » (٥ / ٢٦٩) و« مواهب الجليل » (٥ / ٤٢) .

الثَّمَنِ عَلَيهِمْ لِأَنَّهُمْ اشْتَرُوهُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِمْ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِه ، وَالْوَرَثَةُ تُرِيدُ شِرَاءَهُ بِقِيمَتِه وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ قَدْ بَرِئَتْ مِنْ بَقِيَّةِ الدَّيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ غَيْرَ هَذَا .

فَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُطَالَبًا بِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ فَيَقْضِي مِنْ مَالِه إِذَا ظَهَرَ لَهُ مَالٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ حَسَنَاتِه إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ وَلَا سِيَّمَا يُحْبَسُ فِيهِ عَنِ الْجَنَّةِ حَيْثُ أَدَانَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرَفٍ كَمَا فِي (ح) [1] عَنِ «التَّمْهِيدِ » .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْغُرَمَاءَ أَحَقُّ بِالْمَتْرُوكِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ يَفِي بِالدَّيْنِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ «الْمُدَوَّنَةِ» فِي كِتَابِ الْقَسَمِ [2] : وَمَنْ هَلَكَ وَعَلَيْهِ ودين وَتَرَكَ دَارًا بِيعَ مِنْهَا بِقَدْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ اقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ بَاقِيهَا إِلَّا أَنْ تُخْرِجَ الْوَرَثَةُ الدَّيْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتَبْقَى لَهُمُ الدَّارُ يَقْتَسِمُونَهَا . اهـ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : إِذْ لَا حُجَّةَ لِلطَّالِبِ إِلَّا فِي دَيْنِه كَمَا لَوْ أَرَادَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقَالٌ . اهـ . انْظُرْ (ح) . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٦) [٥٧] سُؤَالٌ عَنْ تَصَرُّفِ الْوَصِيِّ إِذَا جَهِلَ عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ عَلَيهِ هَلْ لِنَفْسِه أَوْ لِمَحْجُورِه ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ عَنْ تَصَرُّفِ الْوَصِيِّ إِذَا جَهِلَ عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ هَلْ لِنَفْسِه أَوْ لِمَحْجُورِه ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَصِيِّ لِنَفْسِه حَتَى يَشْهَدَ أَنَّهُ لِمَحْجُورِه . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٣٣) .

(٢) انظر :« مواهب الجليل » (٥ / ٣٥٢) فإن المصنف ينقل منه هنا .

الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٧) [٥٨] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه :

فَفِي « الْمِعْيَار » : وَسُئِلَ سَيِّدي أَبُو عَبْد الله الْعَبْدُوسِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَادَّعَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَجَرَ عَلَيْهِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى ذَلكَ ، وَهُوَ الَّذي رَجَّحَ مُحَقِّقُو الْمَلاّحَ ، وَبِه الْقَضَاءُ ، وَعِنْدَنَا الْيَوْمُ بِفَاس ، وَإِيَّاهُ أَتَقَلَّدُ وَبِه أَفْتِي ؛ فَفِي الْأَخْذ به مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ فَإِنَّ كَثِيراً منْ النَّاسِ يَحْجُرُونَ عَلَى أَوْلاَدهمْ فَمَا رَبحُوا فيه لَمْ يُظْهِرُوا فيه حَجْرَهُمْ وَمَا خَسِرُوا به أَظْهَرُوهُ ، وَذَلكَ وَسِيلَةٌ إِلَى إِتْلاَف أَمْوَال النَّاسِ ، وَمَنْ ثَبُتَ عَلَيْه أَنَّهُ عُلِمَ بِحَجْرِه وَأَتْلَفَ أَمْوَالَ النَّاسِ عُوقِبَ أَشَدَّ الْعُقُوبَة عَلَى تَعَدِّيه وَاخْتِيَاته . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٨) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَيْئًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِ الْعَبْدِ أَوْ فيه تَفْصِيلٌ بَيْنَ التَّافِه وَغَيْرِه ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ ذَلكَ وَلَوْ قَلِيلاً إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِ الْعَبْدِ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَحَجرٌ عَلَى الرَّقِيقِ)[1] .

(مخ)[2]: أَيْ : [ق / ٦٠٢] وَحَجْرُ السَّيِّد أَصَالَةً عَلَى رَقِيقه بِأَنْوَاعه فِي مَال نَفْسه كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلاً ، قِنًّا أَوْ ذَا شَائِبَة ، مُفَرِّطًا فِي مَاله أَوْ مُحَافِظًا ، مُعَاوَضَةً أَوْ غَيْرَهَا ، حقَ سَيِّدُه لِمَاله فِي زِيَادَة قِيمَته . اهـ .

وَفِي « نَوَازِل » (عج) مَا نَصُّهُ : فَلِلسَّيِّد أَنْ يَحْجُرَ عَلَى رَقِيقه وَيَمْنَعَهُمْ مِنْ التَّصَرُّف فِي كَثِيرِ أَمْوَالِهِمْ وَقَلِيلِهَا بِمُعَاوَضَة وَغَيْرِهَا كَانَ مِمَّنْ يَحْفَظُهَا أَمْ لاَ ، لأَنَّ مِلْكَ الرَّقِيقِ لِمَاله مِلْكٌ مُزَلْزَلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيه بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٨) .

(٢) حاشية الزرقاني (٥ / ٣٠١) .

التَّصَرُّفَات إلاَّ بِإِذْن سَـيِّده ، وَإِذَا أَذنَ لَهُ فِي التِّجَارَة فَلاَ يَتَعَـدَّى إِذْنُهُ لَهُ فِيهَا إِلَى التَّصَرُّف فِي الْمَـال بِغَيْرِهَا ، وَقَدْ مَنَعُوا الْمَـأْذُونَ لَهُ فِي التِّجَارَة مِنْ أَنْ يَضَعَ مِنْ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ وَمِنْ تَأْخِيره بَعْدَ حُلُوله وَمَنْ عَمِلَ طَعَامًا يَدْعُو إِلَيْه النَّاسَ وَلَوْ كَانَ عَقِيقَةً لِوَلَدِه ، قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : إلاَّ مَا كَانَ عَلَى وَجْه الْاسْتِيلاَف لِلتِّجَارَة . اهـ .

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَـوْل ابْنِ الْحَاجِب : (وَحُكْمُ مَنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي التِّجَارَة حُكْمُ الْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ [إِلَيْه] [1] فِيهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ أَوْ يُؤَخِّرَ أَوْ يَعْمَلَ طَعَامًا إلاَّ اسْتِيلاَفًا لِلتِّجَارَة [2] . اهـ .

وَإِلَيْـه الإِشَارَةُ أَيْضَـا بِقَـوْل الشَّـيْخ خَلِيلٍ : إلاَّ بِإِذْنٍ وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوَكِـيلٍ مُفَوَّضٍ وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخِّرَ وَيُضِيفَ إِنْ استالف .

(مخ) [3] : قَوْلُهُ : (إِنْ استألف) [4] : يَرْجِعُ لِلْمَسَـائِلِ الثَّلاَث ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعِيرَ دَابَّةً إِلَى الْمَكَان الْقَـرِيب وَلَهُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وَلَده إِذَا اتَّسَعَ الْمَالُ وَعَلِمَ أَنَّ سَيِّدَهُ لاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا صَنَعَ الْعَقِيقَـةَ حَيْثُ لاَ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهَا فَإِنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْهَا يَضْمَنُ مَا أَكَلَهُ لِسَيِّده . اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَبَرُّعَ الْعَبْد وَلَوْ كَانَ ذَا شَائِبَة لاَ يَجُوزُ قَبُولُهُ دُونَ إِذْن سَيِّده وَلَوْ بِتَافِه إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّـجَارَة فَيَجُوزُ قَبُولُ مَا تَقَـدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ تَبَرُّعِه إِنْ كَانَ فِعْلُهُ عَلَى وَجْه الْاسْتِيلاَف لِلتِّجَارَة . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٣٩) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ الْـوَصِيِّ إِذَا ظَهَرَ لَهُ رُشْـدُ مَحْجُـورِه هَلْ يَجِبُ عَلَيْه إِطْلاَقُهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْه مَالَهُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) جامع الأمهات (ص / ٣٨٦) .

(٣) حاشية الخرشي (٥ / ٣٠٢) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٠٨) .

جـوابُه : قَالَ ابْنُ سلمون : وَإِذَا تَحقَّقَ الْوَصِيُّ رُشْدَ مَـحْجُوره لَزِمَهُ إِطْلاَقُهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْه مَالَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلكَ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْـه مَالَهُ وَتَلَفَ عِنْدَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ سَوَاءً تَلَفَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لأَنَّهُ مُتَعدٍّ فِي حَبْسِ مَاله ظَالمًا . اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْله تَعَالَى : ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ (١) . اهـ .

قَوْلُهُ : فَإِنْ آنَسْتُمْ : أَيْ : أَبْصَرْتُمْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٠) [٦١] سُؤَالٌ وَجـوابُه : أَمَّا بَعْدُ فَاعْلَمُـوا أَنَّ الْغَرِيمَ إِذَا طَرَأَ بَعْدَ قَسْمِ التَّرِكَةِ عَلَى الْغُرَمَاءِ فَقَطْ أَوْ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَة وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ كَفَافَ دَيْنِ الْغَرِيمِ الطَّارِئِ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تُنْقَض ، وَإِنْ كَـانَ الْمَقْسُومُ مُقَوَّمًا لاَ مثليّا فَلاَ تُنْقَضُ وَيُتْبَعُ كُلُّ وَاحد منْهُمْ بِحصَّته كَمَا يُشيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بِقَوْله : (وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ أَوْ وَارِثٌ أَوْ مُوصًى لَهُ عَلَى مِثْله) (٢) . إِلَى قَوْله : (أَتْبَعَ كُلٌّ وَاحدٍ بِحصَّته) .

قَالَ (عج) فِي تَقْرِيره لكَلاَمـه : أَقُولُ : كَلاَمُ الْمُصَنِّف هَذَا فِـيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْسُومُ مثليّا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُقَوَّمًا فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تُنْقَضُ ، وَنَحْوُهُ (لخ) (٣) فِي « كَبِيـره » ، أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْلـه : قَوْلُهُ : (عَلَى مثْله) : يَرْجِعُ لِلْمَسَـائِلِ الثَّلاَث وَكَلاَمُ الْمُؤَلِّف فِـيمَا إِذَا كَانَ الْمَـقْسُومُ مثليًا أَوْ عَـيْنًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُقَـوَّمًا فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تُنْقَضُ . اهـ .

وَقَوْلُ الشَّـيْخ خَليلٍ فِي بَاب الْفَلَس : فَإِنْ ظَهَـرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَـبِيعٌ رَجَعَ بِالْحِصَّةِ فَإِنَّهُ مُـقَيَّد بِالْمثليِّ كَمَا فِي (عج) وَ « كَـبِير » (مخ) . انْظُرْهُمَا فِي

---

(١) سورة النساء (٦) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٣٧) .

(٣) انظر : « حاشية الخرشي » (٥ / ٣٠٢)

بَابِ الْقَسْمِ .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا ابْنُ رُشْدٍ فِي « الْمُقَدِّمَاتِ » بِقَوْلِهِ ـ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْقَلْشَانِيُّ : فَأَمَّا طُرُوءُ الْغَرِيمِ أَوْ الْمُوصَى لَهُ أَوْ الْوَارِثِ عَلَى أَهْلِ التَّرِكَةِ بَعْدَ اقْتِسَامِهَا فَفِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

إِحْدَاهَا : طُرُوءُ الْغَرِيمِ عَلَى الْغُرَمَاءِ ، وَالثَّانِي : طُرُوءُ الْوَارِثِ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَالثَّالِثُ : طُرُوءُ الْمُوصَى لَهُم فَحكْمُهُمْ سَوَاءٌ وَهُوَ أَنْ يَتْبَعَ الطَّارِئُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَنُوبُهُ وَلاَ يُؤْخَذُ الملى مِنْهُمْ بِالْمُعْدَمِ وَإِنْ وُجِدَ بِأَيْدِيهِمْ قَائِمًا مَا قَبَضُوا لَمْ يَفُتْ أَخْذٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ لَهُ وَلَمْ تُنْتَقَضُ الْقِسْمَةُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ عُرُوضًا نُقِضَتْ الْقِسْمَةُ لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ الضَّرَرِ فِي تَبْعِيضِهِ ، وَاخْتُلِفَ هَلْ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلطَّارِئِ مَا يَنُوبُهُ . . إِلَخْ اهـ .

وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ طُرُوءُ الْغَرِيمِ عَلَى الْغُرَمَاءِ فَقَطْ .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : وَهِيَ طُرُوءُ الْغَرِيمِ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَةِ ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى حَيْثُ كَانَ مَا أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ لاَ يَفِي بِدَيْنِ الطَّارِئِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ ـ وَهِيَ طُرُوءُ الْغَرِيمِ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَةِ ـ فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنْ يَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ فِيمَا أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ كِفَافَ دَيْنِ الْغَرِيمِ الطَّارِئِ رَجَعَ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ لِلْعَمَلِ فِي طُرُوءِ الْغَرِيمِ عَلَى الْوَرَثَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رُجُوعٌ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَصْفِ الْعَمَلِ فِي رُجُوعِ الْغَرِيمِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ حَطِّ رِحَالِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَنَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤١) [٦٢] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَمَاتَ عَنْ مَالٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَهَلْ يَكُونُ مَتْرُوكُهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَوْ لِسَيِّدِهِ وَلاَ شَيْءَ لِرَبِّ الدَّيْنِ مِنْهُ ؟

جَـوَابُهُ : إِنْ كَانَ الْمَالُ : الْمَذْكُورُ عَطِيَّةً أُعْطِيَتْ لَهُ كَهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ خُلْعٍ فَإِنَّ رَبَّ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَأَخَذَ ممـا بِيَدِه [وَإِنَّ مُـسْتَـوْلَدَتَهُ] (١) كَـعَطِيَّتِـهِ ، وَهَلْ إِنْ مَنَحَ لِلدَّيْنِ أَوْ مُطْلَقًـا ؟ تَأْوِيلانِ) (٢) .

وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِه وَخِدْمَتِه فَإِنَّ سَيِّدَهُ أَحَقُّ بِهِ وَلاَ شَيْءَ لِرَبِّ الدَّيْنِ مِنْهُ لِقَوْلِ خَلِيلٍ : (لاَ غَلَّتُهُ) . اهـ . وَهَذَا كُلُّهُ يَشْمَلُهُ قَوْلُ « الْمُدَوَّنَة » (٣) : وَمَا وهِبَ لِلْمَأْذُونِ وَقَدْ اغْتَرَقَهُ دَيْنٌ فَغُـرَمَاؤُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَيِّدِه وَلاَ يَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ مِنْ عَمَلِ يَدِه شَيْءٌ وَ [لاَ] (٤)مِنْ خرَاجِه ([وَأَرْشِ] (٥) جَرْحِه) (٦) وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مَالٍ وُهِبَ لِلْعَبْدِ أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْـهِ أَوْ أُوصِي لَهُ بِهِ فَقَبِلَهُ الْعَبْدُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٠٨) .

(٣) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ٧٧) فإنه ينقل منه هنا لا من « المدونة » .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى الأصل : أرشه .

(٦) سقط من (ح) المطبوع .

نَوَازِلُ الصُّلْحِ

(١٥٤٢) [١] سُؤَالٌ عَنْ الصُّلْحِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِ قَاضٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِه ذَلِكَ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَعْرِيفِ ابْنِ عَرَفَةَ لِعَدَمِ انْطِبَاقِهِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ جَامِعٌ مَانِعٌ وَلَفْظُهُ : الصُّلْحُ انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصُّلْحِ ، وَيُسْتَفَادُ أَيْضًا مِنْ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ لأَنَّ شَبَهَهُ بِالْبَيْعِ إِنْ وَقَعَ عَلَى الذَّاتِ أَوْ بِالْأُجْرَةِ إِنْ وَقَعَ عَلَى الْمَنَافِعِ وَبِالْهِبَةِ إِنْ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى بِهِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ عَدَمَ افْتِقَارِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لِغَيْرِ الْعَاقِدَيْنِ . اهـ .

وَبِهَذَا أَفْتَى الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيف ، وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُمَا ، آمِينَ ـ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٣) [٢] سُؤَالٌ عَنْ شُرَكَاءَ [ق / ٦٠٣] فِي دَارٍ تَنَازَعُوا فِيهَا وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ لاَ يَبِيعُ إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ لاَ يَبِيعُ لِمَنْ يَضُرُّ بِهِمْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَرَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي قَوْمٍ تَنَازَعُوا فِي مَنْزِلٍ ثُمَّ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ لاَ يَبِيعُ إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَضَهُ وَبَلَغَ ثَمَنًا أَخَذُوهُ بِالْعَطَاءِ وَإِلاَّ بَاعَ مِنْ غَيْرِهِمْ جَازَ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا لَمْ يَجُزْ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ الْقِيمَةُ ، وَلَوْ شَرَطُوا أَنْ لاَ يَبِيعَ لِمَنْ يَضُرُّ بِهِمْ لَمْ يَجُزْ فِي الْبَيْعِ وَيُفْسَخُ ، وَفِي الصُّلْحِ لاَ يُفْسَخُ ، فَلَوْ بَاعَ وَاحِدٌ فَقَالُوا : أَضَرَّ بِنَا ، نَظَرَ الْإِمَامُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٤) [٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ دَابَّتَهُ أَوْ عَبْدَهُ فَأَنْكَرَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ وَجَدَ الْعَبْدَ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ وَلاَ ينقُضُ الصُّلْحُ إِلاَّ أَنْ يكُونَ أَخْفَاهُ فَيكُونُ لربِّه ، وقَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » فِي الْمُكْتَرِي يتَعَدَّى بِالدَّابَّة فَتَضِلُّ فَيَغْرَمُ قِيمَتهَا ثُمَّ تُوجَدُ : هِيَ لِلْمُكْتَرِي . انْظُرْ (ح) [1] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٥) [٤] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحِ الْوَكِيلِ غَيْرِ الْمُفَوَّضِ دُونَ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ أَيَمْضِي أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) : وَلاَ يَجُوزُ صُلْحُ الْوَكِيلِ غَيْرِ الْمُفَوَّضِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٦) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ بِحَقٍّ فَقَالَ لَهُ : عِنْدِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ ، فَخَافَ الْمُدَّعِي مِنْ ذَلِكَ وَصَالَحَهُ عَلَى مَالٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لاَ بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَيَمْضِي هَذَا الصُّلْحُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي زَيْد فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : لاَ يَجُوزُ هَذَا الصُّلْحُ . انْظُرْ (مخ) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٧) [٦] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحِ الْوَصِيِّ عَنْ الْأَيْتَامِ فِي يَمِينِ الْقَضَاءِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَتَّى يَرَى الْعَزِيمَةَ مِنْ الْمَصَالِحِ عَلَى الْحَلَفِ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ وَالْإِشَارَاتِ وَالْكَلاَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا فِي (ح) [2] اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ٤٣٠) و« التاج والإكليل » (٥ / ٢٨٠) و« منح الجليل» (٧ / ٩٤) .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ٨٢)

(١٥٤٨) [٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ يَذُودَانِ إِبِلاً عَنْ حَوْضِهِمَا عَنْ الشَّرَابِ أَحَدُهُمَا رَاعِيهَا وَيَطْرُدُهَا طَرْدًا شَدِيدًا فَتَلاَقَتْ نَاقَةٌ مِنْهَا مَعَ جِذْعٍ فِي الطَّرْدِ فَوَقَعَ فِي عُنُقِهَا وَمَاتَتْ وَتَرَافَعُوا عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ وَأَصْلَحَهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَرَضُوا بِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ الرُّجُوعَ عَنْ الصُّلْحِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي « تُحْفَتِهِ » (١) :

---

(١) قال ميارة : (ولا يجوز نقض صلح أبرما وإن تراضيا وجبرا ألزما)

يعنى : أن المتخاصمين إذا وقع الصلح بينهما على وجه جائز ثم أرادا الرجوع إلى ما كانا عليه من الخصومة فإن ذلك لا يجوز ويجبران على التزام ما وقع بينهما من الصلح قال ابن أبى زمنين فى « منتخبه » : وسئل عيسى عن رجلين اصطلحا فى شىء تداعيا فيه ثم أرادا أن ينقضا الصلح ويرجعا إلى الدعوى الأولى قال : هذا لا يجوز .

سحنون : إن استحق ما قبض المدعى فى الصلح على الإنكار فليرجع بقيمة ما قبض أو مثله إن كان يوجد له مثل ابن يونس : هذا هو الصواب لا الرجوع إلى الخصومة .

(وينقض الواقع فى الإنكار إن عاد منكر إلى الإقرار) يعنى : أن من ادعى حقا على غيره فجحده وأنكره ثم صالحه على الإنكار ثم بعد ذلك أقر بما أنكر أولا قبل الصلح فإن الصلح ينقض ويلزمه غرم ما بقى من حق المدعى وهذا الفرع وما يستطرد بعده من نظائره فى معرض الاستثناء من قوله : (لا يجوز نقض صلح أبرما) .

قال فى « الوثائق المجموعة » : قال أحمد بن سعيد : سئل عيسى بن دينار عن رجل له حق على رجل فجحده فصالحه على الإنكار ببعض الحق ثم أقر بعد أن ما ادعى به عليه حق .

فقال عيسى : يلزمه غرم ما بقى من حق المدعى ، وقال : لو أن لرجل على رجل وثيقة بحق فضاعت فأنكره غريمه فصالحه ببعض الحق ثم وجدها فله أن يرجع عليه بما بقى من حقه ابن الحاجب: والصلح على الإنكار وعلى الافتداء من اليمين جائز حكمه ولا يحل للظالم منهما فلو أقر بعد ذلك فله نقضه لأنه مغلوب .

ثم قال فى « التوضيح » فى شرح قوله : وإن أشهد سرا فقولان : وهنا ثمان مسائل أربع متفق عليها أى على نقض الصلح فى ثلاثة منها وعلى إمضائه فى الرابعة وأربع مختلف فيها .

فأما المتفق عليها : =

وَلاَ يَجُوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا وَإِنْ تَرَاضَيَا وَجبرًا أُلْزِمَا

اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٤٩) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الصُّلْحِ عَنْ الْمَجْهُولِ : أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١]: إِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَقْدِرَانِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَالصُّلْحُ فِيهِ جَائِزٌ عَلَى وَجْهِ التَّحَلُّلِ إِذْ هُوَ أَكْثَرُ الْمَقْدُورِ . اهـ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » [٢]: وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ نَسِيتُمَا مَبْلَغَهَا جَازَ أَنْ تَصْطَلِحَا

= فالأولى : إن كانت له بينة غائبة وأشهد وأعلن .

والثانية : إذا صالح على الإنكار ثم أقر .

والثالثة : إذا صالح على الإنكار وذكر ضياع صكه أى وثيقته ثم وجده بعد الصلح فهذه الثلاثة اتفقوا فيها على القبول .

والرابعة : إذا ضاع صكه فقال له غريمه: حقك حق فات بالصك فامحه وخذ حقك.

فقال : قد ضاع وأنا أصالحك ففعل ثم يجد ذكر الحق فلا رجوع له باتفاق .

ابن يونس : والفرق بين هذه والتى قبلها أن غريمه فى هذه معترف وإنما طالبه بإحضار صكه ليمحو ما فيه فقد رضى هذا بإسقاطه واستعجال حقه والأول منكر للحق وقد أشهد أنه إنما صالحه لضياع صكه فهو كإشهاده أنه إنما يصالحه لغيبة بينته وأما الأربع المختلف فيها فهى :

إذا كانت بينته غالبة وأشهد سرا كما ذكر .

والثانية : إذا صالح ولم يعلم بينته ثم علم، والمشهور فيها القبول كما تقدم .

والثالثة: إذا صالح وهو عالم بينته وتقدم أن المشهور فيها عدم القبول .

والرابعة : من يفرق فى السر ويجحد فى العلانية فصالحه غريمه على أن يؤخره سنة وأشهد الطالب أنه إنما يصالحه لغيبة بينته فإدا قدمت قام بها فقيل ذلك له إذا علم أنه كان يطلبه وهو يجحده . وقيل : ليس له ذلك .

خليل : وأفتى بعض أشياخ شيخى بأن ذلك له للضرورة وهو قول سحنون والآخر له مطرف وهذه المسألة تسمى إيداع الشهادة . والله أعلم . « شرح ميارة » (٢ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

(١) مواهب الجليل (٥ / ٨٠) بتصرف .

(٢) انظر : « مواهب الجليل (٥ / ٨٠) و« التاج والإكليل » (٥ / ١٨٢) .

عَلَى مَا شِئْتُمَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ . اهـ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صُلْحِ الزَّوْجَةِ عَنْ صَدَاقِهَا وَمِيرَاثِهَا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ :

وَلاَ بِإِعْطَاءٍ مِنْ الْوَارِثِ لِلْعَيْنِ فِي الْكَالِئِي وَالْمِيرَاثِ

وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ شَارِحُهُ مَيَارَةُ نَاقِلاً عَنْ الْمُتَيْطِيِّ بِقَوْلِهِ [(١)] : وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ الصُّلْحُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ [عَنْ] [(٢)] الْكَالِئِيِّ وَالْمِيرَاثِ لأَنَّ الْجَهْلَ يَدْخُلُهُ إِذْ لاَ مِيرَاثَ إِلاَّ بَعْدَ [أَدَاءِ] [(٣)] الدَّيْنِ وَالْكَالِئِيّ مِنْ الدَّيْنِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥١) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي السَّلَمِ : (لاَ أَقَلّ إِلاَّ عَنْ مِثْلِهِ وَيَبْرَأُ مِمَّا زَادَ) [(٤)] هَلْ بَيْنَهُ مُخَالَفَةٌ مَعَ قَوْلِهِ أَيْضًا فِي بَابِ الصُّلْحِ : (وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ) [(٥)] أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إِنَّهُ يَصِحُّ الصُّلْحُ بِبَعْضِ الْمُدَّعَى بِهِ وَتَقَدَّمَ فِي السَّلَمِ لاَ أَقَلّ إِلاَّ عَنْ مِثْلِهِ وَيَبْرَأُ مِمَّا زَادَ .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : (وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ) أَيْ : لِلْمَتْرُوكِ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَخَالُفٌ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١ / ٢٣٨) .

(٢) فى « ميارة » : على .

(٣) سقط من « ميارة » .

(٤) مختصر خليل (ص / ١٩٧)

(٥) مختصر خليل (ص / ٢٠٩)

(١٥٥٢) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ يُطَالِبُ آخَرَ بِدَيْنٍ وَقَالَ لَهُ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي نِصْفَهُ إِلَى أَجَلٍ فَالنِّصْفُ الْآخَرُ سَاقِطٌ عَنْكَ وَإِلاَّ فَالدَّيْنُ لاَزِمٌ كُلُّهُ لَكَ وَأَشْهِدْ الْبَيِّنَةَ عَلَى هَذَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً فَأَشْهَدْتَ لَهُ أَنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ مِائَةً مِنْ الْأَلْفِ الْحَالَّةِ إِلَى شَهْرٍ كَذَا فَبَاقِيهَا سَاقِطٌ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالْأَلْفُ كُلُّهَا لاَزِمَةٌ لَكَ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَهُمَا لاَزِمٌ . اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا الصُّلْحِ حُلُولُ الْحَقِّ وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ بَعْضَ الْحَقِّ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَعْضَهُ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ ضَعْ وَتَعَجَّلْ . اُنْظُرْ (عج) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٣) [١٢] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ :

وَأَمَّا الصُّلْحُ الَّذِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ فَالْحُكْمُ فِيهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ (طخ) عَنْ « نَوَازِلِ أَصْبَغَ » : سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ الْوَصِيِّ أَيُصَالِحُ عَنْ الْأَيْتَامِ قَالَ : نَعَمْ إِنْ رَآهُ الْوَصِي نَظَرًا .

ابْنُ رُشْدٍ : وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَظَاهِرُهَا أَنَّ الْوَصِيَّ يَجُوزُ صُلْحُهُ عَنْ الْيَتِيمِ فِيمَا يَرَاهُ نَظَرًا فِيمَا طَلَبَ لَهُ أَوْ طَلَبَ بِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ الْبَعْضَ وَيَتْرُكَ الْبَعْضَ إِذَا خَشِيَ أَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ مَا ادَّعَاهُ وَيُعْطِي مِنْ مَالِهِ بَعْضَ مَا يَطْلُبُ بِهِ إِذَا خَشِيَ أَنْ يُثْبِتَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٤) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحِ الشَّرِيكِ أَيُلْزَمُ شَرِيكَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » وَسُئِلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَمَّنْ صَالَحَ عَنْ دَابَّةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ عَلَى مَالٍ وَيُسَلِّمُ الدَّابَّةَ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ يَدِهِ هَلْ يَلْزَمُ شَرِيكَهُ هَذَا الصُّلْحُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ حَظِّه بِمَا وَقَعَ لَهُ مِنْ الشَّرِيك؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ لَهُ جِـاةٌ غَيْرُ مَا أَتَى بِه الْأَوَّلُ وَفِي الصلْحِ نَظَرٌ لِـأَنَّهُ تَسْلِيمٌ لِمَا يَمْلِكُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَا مُتَـفَاوِضَيْنِ وَأَجَابَ غَيْرُهُ : إِذَا كَانَتْ أَيْدِيهِمَـا فِيمَا يجاز وَاحِدَةً فَيَلْزَمُ الشَّرِيكَ صُلْحُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٥) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ حَقِيقَةِ الاسْتِرْعَاءِ وَشُرُوطِه ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ حَقِيقَةَ الْاسْتِرْعَاءِ إِيدَاعُ الشَّهَادَةِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِمَا فَعَلَ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ لِأَمْرِ كَذَا .

وَأَمَّا شُـرُوطُهُ : فهم التَّطَوُّعَات كَـالطَّلاَق بِلاَ عِوَضٍ وَالْوَقْف وَالْعِـتْق وَنَحْوِ ذَلِكَ ثَلاَثَةٌ فَقَطْ : الْإِشْهَادُ وَتَحْقِيقُ تَقَدُّمِه وَالسَّبَبُ الْمُلْجِئُ إِلَيْه مَعَ عَدَمِ الْإِنْصَافِ وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ الْبَيِّنَة السَّـبَبَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِ [ق / ٦٠٤] الْمُسْتَـرْعِي وَحْدَهُ ، وَفِي الْمُعَاوَضَات كَالْخُلْعِ وَالْبَيْعِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْ الْجَانِبَـيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيه الشُّرُوطُ الثَّلاَثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الشُّهُودِ السَّبَبَ الْمُلْجِئَ إِلَيْه مِنْ إِنْكَارٍ أَوْ تُقْـيَةٍ ـ أَيْ إِخَـافَة ـ ، وَلاَ يَكْفِـي مَعْـرِفَةُ الشُّـهُودِ لِذَلِكَ مِنْ قَـوْلِ الْمُسْتَرْعِي وَحْدَهُ . قَالَ مَيَارَةُ نَاظِمًا لِلْمَسْأَلَةِ مَا نَصُّهُ :

وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الْاسْتِرْعَا يَصِحُّ ... إِنْ عُلِمَ الْإِكْرَاهُ عِلْمًا مُتَّضِحُ

وَقَالَ أَيْضًا فِي شَرْحِـه عَلَى مَنْظُومَةِ الزَّقَّاقِ : الْاسْتِرْعَـاءُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ فِي وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : التُّقْيَةُ .

وَالثَّانِي : الْإِنْكَارُ .

فَإِنْ كَـانَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ ثَابِتَيْنِ بِبَـيِّنَة لاَ مدْفَعَ فِـيهَا قَبْلَ الصُّلْحِ أَوْ قَـبْلَ الْبَيْعِ فَالْحُجَّةُ لِلْمُسْتَرْعِي قَائِمَةٌ وَالْاسْتِرْعَـاءُ بَاقٍ لَهُ فِي ذَلِكَ لاَ يُغَيِّرُهُ شَيْءٌ وَلاَ يَنْقَطِعُ

بِشَيْءٍ مَا بَقِيَتْ التُّـقْيَةُ وَقَامَ الْمُنْكِرُ على إِنْكَارِهِ وَمَتَى ذَهَبَتْ التُّقْـيَةُ أَوْ عَادَ الْمُنْكِرُ إِلَى الْإِقْرَارِ وَجَبَ لِلْمُسْتَـرعِي الْقِيَامُ بِمَا اسْتَرْعَاهُ إِذَا قَامَ فِي فَـوْرِ ذهَابِ التُّقْيَةِ أَوْ إِقْرَارِ الْمُنْكِرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَرْعِى فِي ذَلِكَ غَـائِبًا أَوْ مَعْذُورًا بِمَا يُوجِبُ عُذْرَهُ فَيَبْقَى فِي الْاسْتِرْعَاءِ عَلَى حجتِهِ إِلَى حِينِ يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ . اهـ .

وَقَالَ الشَّـيْخُ مُحَـمَّدُ الصَّـغِيرُ مَـا نَصُّهُ : فَـتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ هَـذِهِ النُّقُولِ أَنَّ الْمُسْتَـرْعِى لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ السَّبَبِ حَالَ الْاسْتِرْعَـاءِ غَيْرَ أَنَّ الْعُقُودِ الْعَـوضِيَّاتِ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ مُـعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ السَّبَبَ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعَـاتِ فَيَكْفِي فِيهَا الْمُسْـتَرْعِي أَنْ يَذْكُرَ السَّبَبَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِهِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الأَئِمَّةِ بِتَعْيِينِ يَوْمِهِ وَوَقْتِهِ فَيَـشْتَمِلُ عَلَيْهِ تَحْقِيقُ تَقَدُّمِهِ هَذَا تَلْخِيصُ الاسْتِرْعَـاءِ مَعَ الاخْتِصَارِ الشَّامِلِ لِفُـرُوعِهِ وَشُرُوطِهِ . أُنْظُرْ (س) ، وَ (عج) وَغَيْرِهِمَا مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي بَابِ الصُّلْحِ : (أَوْ يُقِرُّ سِرًّا) [١] يَتَّضِحُ لَكَ مَا رَسَمْنَاهُ لَكَ [٢] . اهـ .

قُلْتُ : وَأَمَّا قَوْلُ أَئِمَّـتِنَا مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّـةِ الْاسْتِرْعَاءِ تَحْقِـيقُ تَقَدُّمِهِ فَـصَحِـيحٌ بِالنِّسْـبَةِ لِلاسْـتِرْعَـاءِ فِي التَّطَوُّعَـاتِ ، وَأَمَّا فِـي مَسْـأَلَةِ الْإِنْكَارِ مِنْ الْمُعَـاوَضَاتِ الْمُشَارُ إِلَيْـهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ يُقِـرُّ سِرًّا) [٣] ، وَأَمَّـا الاسْتِرْعَاءُ فِي غَيْـرِهَا مِنْ الْمُفَاوَضَاتِ فَلَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا تَقَـدَّمَ عَدَمَ صِحَّتِهِ إِلاَّ مَعَ ثُبُوتِ الإِخَافَةِ وَالْإِكْرَاهِ فَـلاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ تَقَدُّمُهُ تَحَقُّقٌ عَلَى عَـقْدِ الْمُعَاوَضَةِ بَلْ يَصِحُّ مَعَ عَقْدِهَا وَبَعْدَهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ « الْعَمَلِيَّاتِ » بِقَوْلِهِ :

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٩)

(٢) انظر : « مـواهب الجليل » (٥ / ٨٤) و« حـاشيـة الخرشى » (٦ / ٥) و « الفـواكـه الدوانى» (٢ / ٢٣٢) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٠٩)

إِنْ ثَبَتَ الإِكْرَاهُ فِيمَا عَقَدَا عَقْدٍ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَهُ وَقَـــعْ

إِنْ ثَبَتَ الإِكْرَاهُ فِيمَا عَقَدَا وَفِي التَّبَرُّعَاتِ قَبْلَهُ بَدَا . اهـ

بَلْ الْعَقْدُ غَيْرُ لاَزِمٍ وَلَوْ لَمْ يَسْتَرْعِ أَصْلاً ؛ إِذْ لاَ فَائِدَةَ لِلاسْتِرْعَاءِ مَعَ ثُبُوتِ الإِكْرَاهِ وَالإِخَافَةِ فَفِي « الْبِنَانِيِّ » : فَإِنْ لَمْ يَسْتَحْفِظْ وَادَّعَى بَعْدَ الْعَقْدِ التُّقْيَةَ ، فَإِنْ أَثْبَتَ التُّقْيَةَ قَبْلَ قَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْفَاظٍ ، وَلَوْ كَانَ الاِسْتِحْفَاظُ لَكَانَ أَتَمَّ . اهـ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ الأَشْيَاءِ الْمُسْقِطَةِ بِالإِكْرَاهِ مَا نَصهُ : (أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلاَقِ) : إِلَى أَنْ قَالَ : (وَكَذَا الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ)[1] وَقَالَ أَيْضًا فِي بَابِ الْبَيْعِ : (لاَ إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا) [2] . اهـ .

وَفِي (ق) [3] قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : إِنَّ الْمَذْءورَ لاَ يَلْزَمُهُ بَيْعٌ وَلاَ إِقْرَارٌ وَلاَ غَيْرُهُ حَالَ فَرْعِهِ . اهـ .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نصُوصِ الأَئِمَّةِ الشَّاهِدَةِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ . اهـ .

وَالإِكْرَاهُ يَكُونُ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ . . . .) إِلَى قَوْلِهِ : (أَوْ لِمَالِهِ ، وَهَلْ إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدُهُ) [4] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الصُّلْحِ : (وَهُوَ مِمَّا

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٣٤) .

(٢) مختصر خليل (ص / ١٦٨)

(٣) التاج والإكليل (٤ / ٤٤)

(٤) مختصر خليل (ص / ١٣٤) .

يُبَاعُ به)[١] عَادَةً فَأَيُّ شَيْءٍ احْتَرَزَ بِهَذَا عَنْهُ ... إِلَخْ ؟

جَوَابُهُ : احْتَرَزَ به عَمَّا لاَ تُبَاعُ به السِّلْعَةُ الْمُسْتَهلَكَةُ عَادَةً فَإِنَّهَا لاَ تَقُومُ به ، فَإِنْ كَانَتْ تُبَاعُ عَادَةً بِالذَّهَبِ فَيَجِبُ تَقْوِيمُهَا به وَلاَ يَجُوزُ تَقْوِيمُهَا بِالْفِضَّةِ وَإِنْ [ ][٢] بِالْفِضَّةِ ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْوِيمُهَا بِالذَّهَبِ .

قَالَ الشَّرِيفُ حمى الله في اخْتِصَارِهِ لِمَسَائِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ الَّتِي رَدَّ بِهَا عَلَى (مخ) مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : وَإِنْ صَالَحَ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُسْتَهْلَكٍ ... إِلَخْ تَعَقَّبَ شَيْخُ أَشْيَاخِنَا مَا وَقَعَ (لمخ)[٣] هُنَا : مِنْ أَنَّ الصُّلْحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَنْ إِقْرَارٍ بِأَنَّ الصُّلْحَ الْوَاقِعَ عَنْ مُجَرَّدِ دَعْوَى الْاسْتِهْلاَكِ كَحُكْمِ الصُّلْحِ الْوَاقِعِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْاسْتِهْلاَكِ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ كَمَا يُفِيدُهُ نَصُّ « الْمُدَوَّنَةِ » الْآتِي ، وَتَعَقَّبَ أَيْضًا تَقْرِيرَهُ لِقَوْلِهِ : (وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ به) بِمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ به قَائِلاً : هُوَ مُخَالِفٌ لِمَوْضِعِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالرَّادُّ وَهُوَ الَّذِي يُبَاعُ به عَادَةً إِذْ بِمُجَرَّدِ اسْتِهْلاَكِ الْمُقَدَّمِ تَجِبُ قِيمَتُهُ عَلَى مَنْ اسْتَهْلَكَهُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يَجِبُ تَقْوِيمُهُ به وَهُوَ الذَّهَبُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاعُ به عَادَةً ، وَالْفِضَّةُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاعُ به عَادَةً فَمَا عَادَتُهُ أَنْ يُبَاعَ بِالذَّهَبِ لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْهُ إِذْ اسْتُهْلِكَ بِفِضَّةٍ مُؤَخَّرَةٍ لأَنَّهُ صَرْفٌ مُسْتَأْخَرٌ وَلاَ بِذَهَبٍ مُؤَخَّرٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ لأَنَّهُ سَلَفٌ بِزِيَادَةٍ ، وَأَمَّا الصُّلْحُ عَنْهُ بِذَهَبٍ مِثْلِ قِيمَتِهِ أَوْ أَقَلَّ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ وَحُسْنُ اقْتِضَاءٍ ، وَيَجْرِي مِثْلُ هَذَا فِيمَا يُبَاعُ بِالْفِضَّةِ عَادَةً ، وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهَا : وَمَنْ اسْتَهْلَكَ بَعِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصَالِحَهُ عَلَى بَعِيرٍ مِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ لِفَسْخِكَ مَا وَجَبَ لَكَ مِنَ الْقِيمَةِ فِي بَعِيرٍ لاَ تَتَعَجَّلُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَهْلَكَ لَكَ مَتَاعًا فَصَالَحْتَهُ عَلَى طَعَامٍ أَوْ عَرَضٍ مُؤَجَّلٍ ، فَأَمَّا عَلَى دَنَانِيرَ مُؤَجَّلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيمَةِ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَتْ كَالْقِيمَةِ فَأَدْنَى وَكَانَ مَا اسْتُهْلِكَ لَكَ يُبَاعُ بِالدَّنَانِيرِ بِالْبَلَدِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَيَجُوزُ عَلَى دَرَاهِمَ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١١) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) حاشية الخرشي (٦ / ١٤) .

نَقْدًا أَوْ عَرَضًا [ ] [1]بقيمَةِ الْمُسْتَهْلَكِ مِنْ الدَّنَانِيرِ ، وَلاَ يَجُوزُ لَكَ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ جَازَ الصُّلْحُ عَلَى دَرَاهِمَ مُؤَجَّلَةٍ مِثْلَ الْقِيمَةِ فَأَدْنَى ، وَلاَ يَجُوزُ عَلَى دَنَانِيرَ أَوْ عَرَضٍ إلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَتِكُمَا بِقِيمَةِ الْمُسْتَهْلَكِ [ق / ٦٠٥] مِنْ الدَّرَاهِمِ ، وَإِنْ شَرَطْتُمَا تَأْخِيرَ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ وَلَوْ تَعَجَّلَهُ بَعْدَ الشَّرْطِ لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ ادَّعَيْتَ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَ عَبْدًا أَوْ مَتَاعًا فَالصُّلْحُ فِيهِ عَلَى عَبْدٍ أَوْ عَرَضٍ يَجْرِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَلَوْ لَمْ يَفُتْ الْعَبْدَ الَّذِي ادَّعَيْتَ أَوْ الْمَتَاعَ وَلاَ تَغَيَّرَ جَازَ صُلْحُكَ عَنْهُ عَلَى عَبْدٍ أَوْ عَرَضٍ نَقْدًا أَوْ مُؤَجَّلاً إِذَا وَصَفْتَ الْعَرَضَ الْمُؤَجَّلَ وَكَانَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ عَبْدُكَ . اهـ . تَأَمَّلْ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ الْوَجْهِ الَّذِي يَبْطُلُ بِهِ الاسْتِرْعَاءُ اتِّفَاقًا ؟

جَوَابُهُ : إِنْ أَشْهَدَ أَنَّ كُلَّ بَيِّنَةٍ تَقُومُ لَهُ بِالاسْتِرْعَاءِ فَهِيَ كَاذِبَةٌ سَاقِطَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْعِ وَلاَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يُوجِبُ الاسْتِرْعَاءَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُهُ بِلاَ خِلاَفٍ لأَنَّهُ يَصِيرُ مُكَذِّبًا لِبَيِّنَتِهِ وَمُبْطِلاً لَهَا كَمَا فِي (عج) وَغَيْرِهِ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ؛ قَالُوا : إِنَّ هَذَا مِنْ دَقِيقِ الْفِقْهِ . اهـ .

وَكَذَلِكَ يُسْقِطُهُ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى إِسْقَاطِهِ إلاَّ أَنْ يَسْتَرْعِيَ فِي إِسْقَاطِهِ بِأَنْ يَقُولَ فِي اسْتِرْعَائِهِ أَنَّهُ مَتَى أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِقَطْعِ الاسْتِرْعَاءِ فَهُوَ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ ذَلِكَ فَيَنْفَعُهُ اسْتِرْعَاؤُهُ وَلاَ يَسْقُطُ إلاَّ أَنْ يَسْقُطَ الاسْتِرْعَاءُ وَالاسْتِرْعَاءُ فِي الاسْتِرْعَاءِ وَقَدْ اسْتَرْعَى لِلْوَاقِعِ وَلِسُقُوطِ الاسْتِرْعَاءِ بِأَنْ يَقُولَ فِي اسْتِرْعَائِهِ أَنَّهُ مَتَى أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ لِلضَّرُورَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لَهُ فَهَلْ يَنْفَعُهُ اسْتِرْعَاؤُهُ كَمَا فِي « الطِّرَازِ ـ وَهُوَ الأَصَحُّ ـ ، أَوْ لاَ يَنْفَعُهُ وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَيْطِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْمُوَثِّقِينَ . انْظُرْ (س) وَ (عج) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) طمس بالأصل .

(١٥٥٨) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ حَقِيقَةِ الْاسْتِرْعَاءِ وَالْاسْتِرْعَاءِ فِي الْاسْتِرْعَاءِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ حَقِيقَةَ الْاسْتِرْعَاءِ : أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ مِنْهُ إِسْقَاطٌ لِلدَّيْنِ أَوْ تَأْخِيرٌ أَوْ إِسْقَاطٌ لِبَيِّنَةِ الْاسْتِرْعَاءِ فَلَيْسَ مُلْتَزِمًا لِذَلِكَ .

وَحَقِيقَةُ الْاسْتِرْعَاءِ فِي الْاسْتِرْعَاءِ : أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ مِنْهُ إِسْقَاطٌ لِلدَّيْنِ أَوْ تَأْخِيرٌ أَوْ إِسْقَاطٌ لِبَيِّنَةِ الْاسْتِرْعَاءِ فِي الْاسْتِرْعَاءِ إِنَّهُ لَيْسَ مُلْتَزِمًا لِذَلِكَ كَمَا فِي (عج) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٥٩) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحٍ أَوْقَعَهُ حَاكِمٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ دُونَ رِضَى أَحَدِهِمَا هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (عج) وَ (س) مَا نَصُّهُ : ابْنُ رُشْدٍ : فَإِنْ أَبَى الصُّلْحَ أَحَدُهُمَا فَلاَ يَلِحُّ عَلَيْهِمَا إِلْحَاحًا يُوهِمُ الْإِلْزَامَ . قُلْتُ : وَنُقِلَ أَنَّ بَعْضَ قُضَاةِ طَرَابُلُسَ جَبَرَهُ عَلَيْهِ فَعُزِلَ لِذَلِكَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهَا . فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اتَّضَحَ لَكُمْ بُطْلاَنُ هَذَا الصُّلْحِ لِوُقُوعِهِ دُونَ رِضَا أَحَدِهِمَا بِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٠) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحٍ وَقَعَ عَنْ جِنَايَةٍ قَبْلَ مَعْرِفَةِ أَرْشِهَا وَهُوَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ مَا فِي (عج) ، وَنَصُّهُ : اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْ الْجُرْحِ وَعَمَّا يَؤُولُ إِلَيْهِ فِي عَمْدٍ يُقْتَصُّ مِنْهُ ، أَمَّا فِي الْخَطَأِ أَوْ فِي عَمْدٍ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ عَلَيْهِ وَحْدَهُ لاَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ فِي الْخَطَأِ عَنْ الْجُرْحِ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ وَكَذَا عَنْ الْعَمْدِ الَّذِي فِيهِ قِصَاصٌ عَلَى مَا اسْتَظْهَرُوهُ .

(ح) : وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآتِيَيْنِ فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ ، وَأَمَّا مَا لاَ قِصَاصَ فِيهِ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ حَتَّى الْمَوْتِ امْتَنَعَ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ

وَعَلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ دُونَ الْمَوْتِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ فَفِي جَوَازِ ذَلِكَ قَوْلاَنِ، وَإِنْ كَانَ لاَ شَيْءَ فِيهِ مُقَدَّرٌ فَلاَ يُصَالَحُ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ بُرْئِهِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ.

اُنْظُرُوا فِي الْوَجْهِ الْمُوَافِقِ لِمَسْأَلَتِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَأَجْرُوهَا عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦١) [٢٠] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الصُّلْحَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فِي شَأْنِ جَرْحَيِ الْعَمْدِ اللَّذَيْنِ وَقَفَا فِي شَقِيقِ الثَّانِي عَلَى إِسْقَاطِ قِيمَةِ مَا أَتْلَفَ الْمَجْرُوحُ وَأَعْوَانُهُ مِنْ بَقَرِ فُلاَنٍ وَقُرْبَائِهِ فِي شَأْنِ الْجُرْحَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِشَهَادَةِ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ جَائِزٌ نَافِذٌ وَلَوْ كَثُرَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ لأَنَّهُمَا مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ الْوَاجِبِ فِيهَا الْقِصَاصُ ، وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْهَا بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِ الْجُرْحِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [(١)] مَسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ : وَيَجُوزُ الصُّلْحُ (عَنْ) دَمِ (الْعَمْدِ بِمَا قَلَّ [أَوْ] [(٢)] كَثُرَ) .

(مخ) [(٣)] : أَيْ : وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِ الدَّمِ .

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ مِيَارَةَ فِي « شَرْحِهِ عَلَى تُحْفَةِ الْحُكَّامِ [(٤)] بِقَوْلِهِ : وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُرُوحَ عَلَى وَجْهَيْنِ : إِمَّا عَمْدًا وَإِمَّا خَطَأً ؛ فَمَا كَانَ مِنْهَا عَمْدًا فَجُلُّهُ [وَكَثِيرٌ] [(٥)] مِنْهُ فِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ [مِنْ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٩)

(٢) فى المختصر : و .

(٣) حاشية الخرشى (٦ / ٨) .

(٤) شرح ميارة (٢ / ٤٨٣) .

(٥) فى « ميارة » : والكثير .

الْمَالِ] [١] مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ .

وَبِقَوْلِهِ أَيْضًا [٢]: ثُمَّ [إِنَّ] [٣] جِرَاحَ الْعَمْدِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الرَّأْسِ أَوْ فِيمَا عَدَاهُ وَهِيَ الْمُعَبَّرِ وعَنْهَا بِجِرَاحِ الْجَسَدِ ؛ فَجِرَاحُ الرَّأْسِ [يُقْتَصُّ فِيهَا مِنْ سَبْعٍ وَهِيَ : الْمُوضَّحَةُ وَهِيَ مَا أَفْضَى إِلَى الْعَظْمِ مِنْ الرَّأْسِ] [٤] وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدَّيْنِ وَلَوْ بِقَدْرِ [مَغْرَزِ] [٥] إِبْرَةٍ وَكَذَا مَا قَبْلَهَا مِنْ الدَّامِيَةِ : وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ، وَالْخَارِصَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ ، وَالسِّمْحَاقُ : وَهِيَ [الْكَاشِحَةُ] [٦] لِلْجِلْدِ ، وَالْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللحْمَ ـ أَيْ : تَشُقُّهُ ـ ، وَالْمُتَلاَحِمَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَغُوصُ فِي اللَّحْمِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَالْمُلْطَاةُ : وَهِيَ الَّتِي يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ سِتْرٌ رَقِيقٌ ؛ فَالْوَاجِبُ فِي هَذِهِ السِّبَعِ الْقِصَاصُ وَمَا يَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ . اهـ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ هَذَا الصُّلْحِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ صُلْحٍ وُقُوعُهُ عَلَى يَدِ حَاكِمٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بَلْ يَجُوزُ وَيَلْزَمُ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ غَيْرُ الْمُتَصَالِحَيْنِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ » العلامَةِ مُحَمَّدٍ فَاضِلِ الشَّرِيفِ وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ : هَلْ يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الصُّلْحِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : إِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَعْرِيفِ ابْنِ عَرَفَةَ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَنْطَبِقْ عَلَيْهِ حَدُّهُ وَحَدُّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ وَنَصُّ تَعْرِيفِهِ : الصُّلْحُ انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ . اهـ . فَظَهَرَ لَكَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الْقَاضِيَ [ق / ٦٠٦] لَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ ، وَأَيْضًا يفهَمُ مِنْ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ

---

(١) ليس فى « ميارة » المطبوع .

(٢) شرح ميارة (٢ / ٤٨٤) .

(٣) ليس فى « ميارة » المطبوع .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى « ميارة » : مدخل .

(٦) فى « ميارة » : الكاشطة .

عَدَم اشْتِراطه لكَوْنه شَبَّهَهُ بالْبَيْعِ إنْ وَقَعَ عَلَى الذَّاتِ ، وَبالْإجَارَةِ إنْ وَقَعَ عَلَى الْمَنَافِعِ ، وكِلاَهُمَا لاَ يَحْتَاجُ لِغَيْرِ الْعَاقِدَيْنِ . اهـ .

وَلاَ حُجَّةَ لفُلاَن فِي إنْكَارِه وُقُوع الْجُرْحَيْنِ منْ ابْنِ عَمِّه لأَخْذ ابْنِ عَمِّه بِهِمَا وَلَوْ لَمْ يَقَعْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِمَا فِي نَوَازِل « الْمِعْيَار » ونَصُّهُ : قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدُ الله مُحَمَّدُ الزّقروي فِي أَثْنَاء جَوَاب لَهُ : فَإِنْ ثَبُتَتْ النَّائِرَةُ (١) بَيْنَهُمْ بِبَيِّنَة أَوْ إقْرَارِهِمْ لَكِنَّهُمْ تَنَاكَرُوا جُرَّاحَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَقَتْلاَهُمْ ، فَإِنْ كَانَتَا بَاغِيَتَيْنِ فَدَمُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَبْلَ مُنَازَعَتِهَا فَتَضْمَنُ جِرَاحَ صَاحِبَتِهَا وَقَتْلاَهَا ، وَإِنْ تَعَلَّقَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمْ بِرَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهُ جَرَحَهُ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَنْ بِهِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمْ أَنَّ جُرْحَهُ إنَّمَا كَانَ مِنْ الْفِئَة الْمُنَازِعَة لَهُ وَأَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ مَنْ جَرَحَهُ مُعَيَّنًا ، فَإِذَا حَلَفُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ضَمِنَتْ كُلُّ فِئَةٍ جِرَاحَاتِ صَاحِبَتِهَا . قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ . اهـ .

وَنَحْو هَذَا فِي « نَوَازِل الْغرْنَاطِي » ، وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْفِئَتَيْنِ تَأْتِيَانِ الْقَاضِي كُلٌّ مِنْهُمَا مُدَّعِيَةٌ عَلَى صَاحِبَتِهَا الْجِرَاحَاتِ بِهَا وَمُنْكِرَةٌ لِمَا فِي صَاحِبَتِهَا مِنْ الْجِرَاحَاتِ وَهُمَا مُقِرَّتَانِ بِأَصْلِ النَّائِرَة ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَرَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَامِنَةً لِجِرَاحِ صَاحِبَتِهَا . اهـ .

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ اتِّضَاحَ شَمْسِ الظَّهِيرَة أَنَّهُ لاَ وَجْهَ لسَلاَمَة ابْنِ عَمِّ فُلاَن مِنْ الْمُؤَاخَذَة بِالْجُرْحَيْنِ وَلاَ يَقُولُ بِهَا إلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ دِرَايَةٌ وَبَصِيرَةٌ فِي الْعِلْمِ وَلاَ سِيَّمَا بَلَغَنِي أَنَّ الْمَجْرُوحَ لَمْ يَتَعَلَّقْ وَلَمْ يَدَّعِ بِجُرْحَيْهِ سِوَاهُ مِنْ طَائِفَته فَلاَ رَيْبَ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ لَهُ عَلَيْهِ وَلِهَذَا صَالَحَ فُلاَنٌ الْمَجْرُوحَ اخْتِيَارًا

---

(١) يعنى العداوة .

قال القرافى : وفى النائره قولان المشهور القصاص إلا فى الأب والأم والجد وعنه لا قصاص وهو شبه العمد فعليه فيه الدية وعليه أكثر أهل العلم . « الذخيرة » (١٢ / ٢٨١) .

وَطَوْعًا مِنْهُ لأَنَّه رَكِبَ مِنْ مَنْزِله وَمَعَهُ فُلاَنٌ وَأَنَاخ عِنْدَ الْمَجْرُوحِ بِمَنْزِلِه وَاصْطَلَحَ مَعَهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَأَيْنَ وَجْهُ نَقْضِ هَذَا الصُّلْحِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ [ ] (١) نَقْضُهُ مِنْ الشَّرْعِ بِمَنَاطِ الثُّرَيَّا حَتَّى إِنَّهُمَا لَوْ تَرَاضَيَا عَلَى نَقْضِه فَلاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصِحُّ لِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ (٢):

وَلاَ يَجُوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا وَإِنْ تَرَاضَيَا وَجَبْرًا أُلْزِمَا اهـ .

وَلاَ حُجَّةَ لِفُلاَنٍ أَيْضًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّائِرَةِ إِذْ لاَ مِرْيَةَ فِي مُؤَاخَذَتِه بِمَا لَزِمَ ابْنُ عَمِّه مِنْهَا لِحِمَايَتِه لَهُ وَذَبِّه عَنْهُ وَمُخَاصَمَتِه دُونَهُ ؛ فَفِي آخِرِ جَوَابِ الْعَلاَّمَةِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ فِي شَأْنِ جِنَايَتِه مَا نَصُّهُ : وَفِي « كِتَابِ الْفُصُولِ » لاِبْنِ أَبِي زَيْدٍ فِيمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَامْتَنَعَ مِنْهُ فِي حَقِّه [ ] (٣) يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ مَالِ الْغَرِيمِ كِفَافًا ، وَبِه قَالَ فِي « الْجَوَاهِرِ » لِقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » (٤)، وَأَمَّا غَيْرُ الْغَرِيمِ مِنْ إِخْوَانِه أَوْ قَبِيلَتِه فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَذُبُّ عَنْهُ وَيُخَاصِمُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ الاِقْتِضَاءَ مِنْهُ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ لأَنَّ الْغَرِيمَ الْمَانِعَ لَهُ حَقَّهُ كَالْغَاصِبِ ، وَالْمُخَاصِمُ مُعَيَّنٌ لِلْغَاصِبِ ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عِمْرَانَ فِي أَجْوِبَتِه لِقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « الظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ » ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ . اهـ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : وَأَمَّا غَيْرُ الْغَرِيمِ مِنْ إِخْوَانِه أَوْ قَبِيلَتِه .

وَلاَ يَقْدَحُ فِي الصُّلْحِ إِذَا رَجَعَ أَحَدُ شَاهِدَيْهِ أَوْ هُمَا مَعًا عَنْ شَهَادَتِهِمَا بِه بَعْدَ انْبِرَامِه وَنُفُوذِه لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرُّجُوعُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَدْ بَقِيَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الصُّلْحَ بِه دُونَهُ لأَنَّهُ آلَ إِلَى الْمَالِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَالَ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ يَثْبُتُ

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) انظر : « شرح ميارة » (١ / ٢٣٤)

(٣) طمس بالأصل .

(٤) أخرجه البخارى (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

بِعَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ أَحَدهُمَا مَعَ يَمِينٍ ؛ لِهَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَإِلاَّ [فَرَجُلٌ] (١) وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا [مَعَ يَمِينٍ] (٢)) (٣) . اهـ .

وَإِنْ كَانَ الرُّجُوعُ مِنْهُمَا مَعًا فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ أَيْضًا لأَنَّهُمَا لَمْ يَرْجِعَا إِلاَّ بَعْدَ انْبِرَامِ الصُّلْحِ وَنُفُوذِهِ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ إِذَا رَجَعَتْ عَنْ شَهَادَتِهَا بَعْدَ الْحُكْمِ وَانْبِرَامِهِ لاَ يَنْتَقِضُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ رُجُوعِهِم بَعْدَ الْحُكْمِ). اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى « المختصر » : فعدل .

(٢) فى « المختصر » : بيمين .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٦٥)

نَوَازِلُ الْحوالَة

(١٥٦٢) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لآخَرَ حُصَانًا هِبَةَ ثَوَابٍ وَحَوَّلَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ يُطَالِبُهُ بِبَقَرٍ مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحوالَة ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْحوالَة تَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً وَجِنْسًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً) (١).

قَالَ (س) : وَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ فَلاَ يَتَحَوَّلُ بِذَهَبٍ عَلَى فِضَّةٍ وَلاَ عَكْسُهُ وَلاَ بِمُحَمَّدِيَّةٍ عَلَى يَزِيدِيَّةٍ وَلاَ عَكْسُهُ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ صَرْفٌ مُؤَخَّرٌ وَسَلَفٌ بِزِيَادَةٍ .

قَالَ ابْنُ رُشْد : إِنْ كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مُخَالِفًا فِي الْجِنْسِ أَوْ الصِّفَةِ لَمْ تَكُنْ حِوَالَةً وَكَانَ بَيْعًا عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ فَيَدْخُلُهَا مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ . اهـ. الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ فَسَادَ هَذِهِ الْحوالَة لاِخْتِلاَفِ جِنْسِ الدَّيْنَيْنِ فِيهَا وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ لِلْمُحَالِ عَلَى الْمُحِيلِ قِيمَةُ الْحِصَانِ عَيْنًا يَوْمَ قَبْضِهِ حَيْثُ فَاتَ بِيَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَقَدْ حَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ ـ وَهُوَ الْبَقَرُ ـ فَلاَ رَيْبَ فِي فَسَادِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٣) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ لآخَرَ زَرْعًا [ ] (٢) غَرِيمًا لَهُ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحَالِ أَنْ يَقْبِضَ طَعَامًا مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ : وَإِنْ أَحَالَكَ بِثَمَنِ الطَّعَامِ عَلَى غَرِيمٍ لَهُ آخَرَ فَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ طَعَامًا ، فَإِنْ أَحَالَكَ الْغَرِيمُ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ جَازَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١١) .

(٢) طمس بالأصل .

طَعَامًا. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٤) [٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْدَعَ لآخَرَ وَدِيعَةً [ق / ٦٠٧] وَجَاءَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ لِلْمُودِعِ وَمَعَهُ رَجُلٌ يُطَالِبُهُ بِدَيْنٍ وَحَوَّلَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْمُودِعُ : هِيَ لَكَ أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ ، فَذَهَبَ لِيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ فَوَجَدَهَا ضَاعَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ سَيِّدِي حَبِيبُ اللهِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ نَاقِلاً عَنْ «اللبَابِ» : وَمَنْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةٌ وَعَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ فَأَحَالَهُ عَلَى الْمُودِعِ وَقَالَ الْمُودِعُ : هِيَ لَكَ أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ ، فَذَهَبَ لِيَدْفَعَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ ضَاعَتْ صُدِّقَ فِي الضَّيَاعِ وَضَمِنَ لِلْمُحَالِ مَا أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُحِيلِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرمَّتِه، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٥) [٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَ الدَّيْنَ لِلْمُحِيلِ بَعْدَ الإِحَالَةِ أَيَلْزَمُهُ غرْمُهُ لِلْمُحَالِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(١)]: فَلَوْ دَفَعَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الدَّيْنَ بَعْدَ الإِحَالَةِ [لِلْمُحَالِ][(٢)] فَلَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِالْحوَالَةِ لزِمَهُ غُرْمُهُ [لِلْمُحَالِ] [(٣)] وَإِلاَّ لَمْ يَلْزَمْهُ كَمَا قَالَ فِي سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ فِي دَفْعِ الدَّيْنِ الْمَوْهُوبِ لِلْوَاهِبِ . اهـ .

وَعَلَى الدَّافِعِ لِلْمُحِيلِ الْيَمِينُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ إِذَا ادَّعَى الْمُحَالُ عِلْمَهُ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ كَمَا لاَ يَخْفَى اهـ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٦) [٥] سُؤَالٌ عَنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْحِوَالَةِ حُضُورُهُ وَإِقْرَارُهُ بِالدَّيْنِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٩٥) .

(٢) فى (ح) : للمحيل .

(٣) فى (ح) : للمحتال .

جَـوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي « كبيره » : وَهَلْ يُشْتَـرَطُ حُضُورُ الْمَدِينِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِقْـرَارُهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَـبِلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ وَاقْتَصَـرَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ ، أَوْ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُون وَهُوَ الْمَشْهُورُ ؟

وَزَادَ (عج) فِي شَرْحِهِ مَـا نَصُّهُ : فَالْقَوْلاَنِ مُرَجَّـحَانِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٧) [٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمَمْنُوعَةِ إِذَا حَصَلَ فِيهَا قَبْضٌ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (س) عَنْ « التَّوْضِيحِ » : وَحَيْثُ حُكِمَ بِالْمَنْعِ فِي هَذَا الْفَصْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقَعْ التَّقَابُضُ فِي الْحَالِ ، وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ لَجَازَ ؛ فَفِي « الْمُوَازِيَةِ » : إِذَا اخْتَلَفَـا فِي الصِّنْفِ أَوْ فِي الْجَـوْدَةِ وَالصِّنْفِ أَوْ أَحَدهمَـا [مِنْ طَعَامٍ] [1] أَوْ عَيْنٍ عَـرَضٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ أَحَـدهمَا مِنْ بَيْـعٍ وَالْآخَرُ مِنْ قَرْضٍ فَـلاَ تَصِحُّ الْحوَالَةُ وَإِنْ حَلا إِلاَّ أَنْ يَقْبِـضَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَيَـجُوزُ إِلاَّ فِي الطَّعَامِ مِنْ بَيْعٍ فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَقْبِضـهُ الْآنَ صَاحِبُهُ ، وَكَذلـكَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَهَبًا وَالْآخَـرُ وَرِقًا فَلاَ يَحِيلُهُ بِهِ وَإِنْ حَلا إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَهُ مَكَانَهُ قَبْلَ افْتِرَاقِ الثَّلاَثَةِ وَطُولِ الْمَجْلِسِ . اهـ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمَا إِذَا اخْـتَلَفَا بِالذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ الْقَـبْضِ قَبْلَ افْتِرَاقِ الثَّلاَثَةِ وَقَبْلَ طُولِ الْمَجْلِسِ وَإِلاَّ كَانَتْ صَرْفًا مُـؤَخَّرًا فَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَـا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ أَوْ قِلَّةٍ أَوْ كَـثْرَةٍ فَـيُشْـتَرَطُ التَّقَـابُضُ قَبْلَ افْـتِرَاقِ الْمـحَالِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلاَ يَضُرُّ مُفَارَقَةُ الْمُحِيلِ وَلاَ طُولُ الْمَجْلِسِ كَمَا فِي « الشَّامِلِ » ، وَإِنْ افْتَرَقَـا قَبْلَ التَّقَـابُضِ فَفَاسِدَةٌ لِمَـا فِي ذَلِكَ مِنْ السَّلَفِ بِزِيَادَةٍ فَيَجْرِي عَلَـيْهَا حُكْمُهُ . اهـ .

وَلَوْ قَبِـضَهُ الْمُحَـالُ بِالْمَجْلِسِ كَمَـا فِي (عج) وَكَلاَمِ « التَّوْضِـيحِ » أَيْضًا الْمُتَقَـدِّمِ . اهـ . وَقَوْلُ التَّوْضِيحِ وَحَيْـثُ حُكِمَ بِالْمَنْعِ فِي هَذَا الْفَصْلِ ـ يَعْنِي بِهِ

---

(١) هكذا بالأصل .

فَصلَ تسَاوِي الدَّيْنَيْنِ . اُنْظُرْ (عج) أَيْضًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٦٨) [٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً) [١] هَلْ خَاصٌّ بِالْعَيْنِ أَوْ يَشْمَلُ الْعَرَضَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدٌ فَاضِلُ الشَّرِيفُ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ شَامِلٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَرَضِ وَغَيْرِهِمَا مَا عدي الطَّعَامُ مِنْ بَيْعٍ بِدلاَلَة وما أَشَارَ لَهُ بَعْدُ بِقَوْله : (وَأَلاَّ يكُونَا طَعَامًا مِنْ بَيْع) [٢] بِحَيْثُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ سَلَف لَجَازَ كَمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ لِأَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) مختصر خليل (ص / ٢١١)

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

نَوَازِلُ الضَّمَانِ

(١٥٦٩) [١] سُؤَالٌ عَنْ الْغَرِيمِ إِذَا غَابَ وَغَرَمَ الضَّامِنُ الدَّيْنَ ثُمَّ قَدِمَ الْغَرِيمُ وَأَثْبَتَ أَنَّهُ دَفَعَ الدَّيْنَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَفَعَ للدَّيْنِ الْحَمِيلُ قَبْلَ الْغَرِيمِ وَبَعْدَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَرِيمِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْغَرِيمُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ دَفَعَ قَبْلَ الْحَمِيلِ فَلاَ رُجُوعَ لِلْحَمِيلِ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ جُهِلَ أَمْرُهُمَا لَمْ يَتَّبِعْ الْحَمِيلَ إِلاَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ الدَّافِعُ أَوَّلاً أَوْ بِقَضَاءٍ مِنْ السُّلْطَانِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ الْغَرِيمُ أَنَّهُ الدَّافِعُ قَبْلُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْحَمِيلُ وَأُغْرِمَ الْغَرِيمُ ، فَإِنْ نَكَلاَ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْغَرِيمِ شَيْءٌ . اهـ . مِنْ (س) نَاقِلاً عَنْ « التَّوْضِيحِ » وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٠) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِشَخْصٍ : عَامِلْ فُلاَنًا فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ، أَيَكُونُ ضَامِنًا بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [(١)] : ذَكَرَ الْبَرْزَلِيُّ [(٢)] فِيهِ خِلاَفًا ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِهِ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمُ الضَّمَانِ وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْغُرُورِ بِالْقَوْلِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧١) [٣] سُؤَالٌ عَنْ الْكَفِيلِ هَلْ لَهُ أَخْذُ الدَّيْنِ مِنْ الْغَرِيمِ لِيَدْفَعَهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » [(٣)] : لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَخْذُ الْغَرِيمِ بِالْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ [بِهِ] [(٤)] الْغَرِيمُ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ ثُمَّ [عُدِمَ

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٠٠) .

(٢) فتاوى البرزلى (٤ / ٥٠) .

(٣) انظر : « التاج والإكليل » (٥ / ١٠٥) .

(٤) سقط من الأصل .

الْكَفِيلُ][1] أَوْ فَلَسَ كَانَ [لِرَبِّ الدَّيْنِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ] [2]. انْظُرْ (ق) ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ) [3]. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٢) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الضَّامِنِ إِذَا تَسَلَّمَ الدَّيْنَ مِنْ الْغَرِيمِ وَتَلَفَ عِنْدَهُ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَضْمَنُهُ إِنْ تَسَلَّمَهُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْاقْتِضَاءِ بِأَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ وَيَدْفَعَهُ لَهُ أَوْ يَقُولَ لَهُ : خُذْهُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ . وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَهُ إِنِ اقْتَضَاهُ) [4] وَسَوَاءٌ قَامَتْ بِضِيَاعِهِ بَيِّنَةٌ أَمْ لاَ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا أَوْ حَيَوَانًا لِتَعَدِّيهِ فِي قَبْضِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ ، قَالَ (مخ)[5] نَاقِلاً عَنِ الرَّجْرَاجِي[6] : قَوْلُهُ: (إِنِ اقْتَضَاهُ) نَصًّا بِأَنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى وَجْهِ الاقْتِضَاءِ ، أَوْ رُجْحَانًا بِأَنَّ اخْتَلَفَا فِي الاقْتِضَاءِ وَالإِرْسَالِ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ أَوْ أَصْلاً بِأَنِ انْبَهَمَ الأَمْرُ وَتَعَرَّى عَنِ الْقَرَائِنِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ . اهـ . وَيَضْمَنُهُ إِنْ تَسَلَّمَهُ مِنَ الْمَدِينِ عَلَى وَجْهِ الإِرْسَالِ بِأَنْ يَدْفَعَهُ الْمَدِينُ لَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ لَهُ ، وَلاَ يَشْتَرِطُ الْمَدِينُ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ أُرْسِلُ بِهِ)[7] (مخ) عَنِ الرَّجْرَاجِيِّ (ق / ٦٠٨] أَيْضًا :

قَوْلُهُ : لاَ أُرْسِلُ بِهِ : أَيْ : حَقِيقَةً بِأَنْ تَطَوَّعَ لَهُ بِالدَّفْعِ ، أَوْ حُكْمًا بِأَنْ دَفَعَهُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الوَكَالَةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى (ق) : أعدم .

(٢) فى (ق) : للذى له الدين أن يتبع الغريم .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٢)

(٤) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

(٥) حاشية الخرشى (٦ / ٢٩) .

(٦) انظر : مناهج التحصيل » (٨ / ٣٣٧) .

(٧) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

(١٥٧٣) [٥] سُؤَالٌ : عَنِ الضَّامِنِ إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ فِي غَيْبَةِ الغَرِيمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَدَايَنَ عَلَيْهِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَذَهَبَ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَّوِيّ إِلَى عَدَمِ لُزُومِهِ لَهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : إِذَا غَابَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ حَضَرَ وَهُوَ مُتَعَسِّرٌ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَدَايَنَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ وَيَلْزَمُ ذَلِكَ الدَّيْنُ لِلْمَدِينِ لاَ ضَامِنًا وَلاَ قَاضِيًا وَلاَ صَاحِبَ دَيْنٍ وَلاَ غَيْرَهُمْ إِلاَّ بِوَكَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يَقْضِي بِذَلِكَ الحُكْمِ مَسْأَلَةُ شِرَاءِ الفُضُولِيّ . اهـ . وَذَهَبَ الحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِلِهِ » إِلَى لُزُومِ ذَلِكَ لَهُ وَاعْتَرَضَ فَتْوَى الفَقِيهِ المَذْكُورِ بِذَلِكَ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ حَذْفِ مَا لَسْنَا بِصَدَدِهِ مِنْ كَلاَمِهِ : فَمِنْ ذَلِكَ جَوَابُهُ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ لَيْسَ لِلضَّامِنِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالدَّيْنِ عَنِ المَضْمُونِ عَنْهُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ فَعَلَ لاَ يَلْزَمُ المَضْمُونَ عَنْهُ لأَنَّهُ فُضُولِيٌّ أَقُولُ ـ وَاللهُ المُسْتَعَانُ ـ : لَيْسَ عِنْدَنَا كَمَا قَالَ بَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لأَنَّ بِذَلِكَ وَقَعَتِ المُعَامَلَةُ ، وَقَوْلُهُ (لأَنَّهُ فُضُولِيٌّ) غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، بَلْ هُوَ وَكِيلُهُ وَنَائِبُهُ شَرْعًا وَعَادَةً لأَنَّهُ لَمَّا أَدْخَلَهُ فِي الضَّمَانِ الْتَزَمَ جَمِيعَ تَصَرُّفَاتِهِ فِي ذَلِكَ الدَّيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ . اهـ . المُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٤) [٦] سُؤَالٌ : عَنِ الغَرِيمِ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِشَيْءٍ ثُمَّ اطَّلَعَ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ هَلْ يَرْجِعُ الضَّمَانُ عَلَى الحَمِيلِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغَ فِي الحَمِيلِ إِذَا دَفَعَ مَضْمُونُهُ فِي الحَقِّ عبدًا ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ ذَلِكَ العَبْدُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الغَرِيمِ وَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الحَمِيلِ وَقَدْ بَرِئَ الحَمِيلُ حِينَ أَخَذَ الطَّالِبُ مِنَ الغَرِيمِ مَا أَخَذَ . انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ[1] عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَإِنْ بَرِئَ الأَصْلُ

---

(١) انظر : « حاشية الخرشي » (٦ / ٢٧) .

بَرِئَ) ـ يَعْنِي : الضَّامِنَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٥) [٧] سُؤَالٌ : عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الضَّمَانِ : (إِلاَّ فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا) ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (أَوْ بَيْعُهُ)[1] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المَسْأَلَةَ الأُولَى فِي الشِّرَاءِ بِمَعْنَى أَنَّ شَخْصَيْنِ مَثَلاً اشْتَرَيَا سِلْعَةً مُعَيَّنَةً بَيْنَهُمَا بِمِائَةٍ مَثَلاً عَلَى السَّوَاءِ وَضَمِنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِنَصِيبِهِ مِنَ المِائَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَأَمَّا لَوِ اشْتَرَيَاهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ مَثَلاً وَضَمِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ فِيمَا عَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَتَحَمَّلَ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِنِصْفِ مَا عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَيْضًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ شِرْكَةِ الغَرِيمِ . انْظُرْ « كَبِيرَ مخ »[2] اهـ .

وَالمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي البَيْعِ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا بَاعَا سِلْعَةً مُعَيَّنَةً بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ بِثَمَنٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَضَمِنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِنَصِيبِهِ مِنَ الثَّمَنِ إِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ فِي السِّلْعَةِ أَوْ طَرَأَ فِيهَا اسْتِحْقَاقٌ فَلاَ حَظْرَ وَلاَ مَنْعَ فِي ذَلِكَ . انْظُرْ (س). اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٦) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ امْرَأَةٌ وَوَلَدُهَا صَغِيرٌ مَعَهَا ، وَالرَّجُلُ رَاكِبٌ عَلَى جَمَلٍ فَطَلَبَتْهُ المَرْأَةُ حَمْلَ وَلَدِهَا فَامْتَنَعَ وَقَالَ لَهَا : إِنَّهُ خَائِفٌ عَلَيْهِ لأَنَّ الجَمَلَ صَنْعَتُهُ قَبِيحَةٌ فَبَقِيَتْ مَعَهُ تَطْلُبُهُ وَتَتَشَفَّعُ فِيهِ ، وَتَقُولُ لَهُ : أَنَا ضَامِنَةٌ لِمَا أَصَابَهُ حَتَّى حَمَلَهُ ، ثُمَّ اضْطَرَبَ بِهِمَا الْجَمَلُ وَسَقَطَ الصَّبِيُّ فَحَصَلَتْ فِيهِ مَوْضَحَةٌ ، أَيَكُونُ عَقْلُهَا عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ عَقْلَ الْمَوْضِحَةِ عَلَيْهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ يُونُسَ بِقَوْلِهِ : مَنْ حَمَلَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ عَلَى فَرَسٍ إِنَّ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٣)

(٢) انظر : « حاشية الخرشي » (٦ / ٣١) .

الدَّابَّةُ وَعَلَيْه ضَمَانُ الْعَبْد والصَّبِيِّ ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَهُمَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَب فَلاَ يُجْزِئ إِذْنُهُ مثْلَ الْيَتِيم للرَّجُلِ وَابْنِ أَخيه فَذَلكَ عَلَى عَاقلَته وَلاَ يَنْفَعُه إِذْنُهُ . اهـ . ثُمَّ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى الأُمِّ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ لِضَمَانِهَا لَهُ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ ذَلكَ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٧) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْه دُيُونٌ لاَ يَفِي بِهَا مَتْرُوكُهُ وَقَامَ بَعْضُ وَرَثَته وَتَحَمَّلَ جَميعَ الدُّيُون بِأَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَتْرُوكِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْعُتْبِيَّة »[1] وَ « كتَاب مُحَمَّد عَنْ مَالك » : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه دَيْنٌ لاَ يُدْرى كَمْ هُوَ فَيَتَحَمَّلُ بَعْضُ وَرَثَته جَميعَ دَيْنه نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَاله فَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاء الدَّيْن فَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَقيَّة الْوَرَثَة عَلَى فَرَائض الله ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَعَلَيْه وَحْدَهُ فَذَلكَ جَائزٌ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ الفَضْلُ وَعَلَيْه النَّقْصُ فَلاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ غَرَرٌ ؛ وَلَوْ كَانَ وَارثًا وَاحدًا جَازَ ، وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ لَمْ يَعْلَمْ به فَعَلَيْه أَنْ يَغْرَمَ لَهُ وَلاَ يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ لَمْ أَعْلَمْ به وَإِنَّمَا تَحَمَّلْتُ بِمَا عَلمْتُ ، وَكَذَلكَ لَوْ كَانَ مُخْلفُهُ أَلْفًا وَدُيُونُهُ ثَلاَثَةُ آلاَف ، وَقَالَ وَلَدُهُ الَّذي لاَ يَرِثُهُ غَيْرُه : أَخِّرُونِي سَنَتَيْن وَأَضْمَنُ بَقيَّةَ دُيُونكُمْ جَازَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُه وَأَدْخَلَهُمْ فِي فَضْلٍ إِنْ كَانَ جَازَ ، وَإِنْ طَرَأَ غَرِيم لَمْ يَعْلَمْ به غَرِمَ لَهُ . اهـ . مِنْ (س) باخْتصَار ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٨) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِه وَدَفَعَ عَنْهُ مَا لاَ يَلْزَمُهُ شَرْعًا هَلْ يَرْجِعُ بِه عَلَيْه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازل عج » وَنَصُّهُ : وَسُئلَ عَمَّنْ عَلَيْه مَغْرَمٌ مُقَدَّرٌ هُوَ وَآبَاؤُهُ كُلَّ سَنَة لوُلاَة الظُّلَم ، فَيَغيبُ فَتَأْتي الظُّلَمَةُ لأَحَد مِنْ أَقَاربه فَتَمْسكُهُ عَنْهُ وَتُغَرِّمُهُ ذَلكَ الْمَغْرَمَ فَهَلْ إِذَا حَضَرَ الغَائبُ يُطَالبُهُ غَريمُهُ ويَأْخُذُ منْهُ مَا غَرِمَ لأَنَّ هَذَا مِمَّا عَمَّتْ به الْبَلْوَى فِي زَمَنَنَا هَذَا ، أَوْ هِيَ مُصيبَةٌ نَزَلَتْ بِالْمَمْسُوكِ لكَوْنه أَدَّى

(١) انظر : «البيان والتحصيل » (١١ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨) .

عَنْهُ مَا لاَ يَلْزَمُهُ ؟ فَـأَجَابَ بِقَوْلِه : الحَمْدُ للَّه : اعْلَمْ أَنَّ الغَارِمَ يَرْجِعُ بِـمَا غَرِمَهُ عَلَى مَنْ غَرِمَ عَنْهُ حَـيْثُ كَانَ ذَلِكَ المَغْرَمُ مُعْـتَادًا عَلَى مَا قَالَهُ سَحْـنُونٌ وَمَالَ إِلَيْهِ الشيـبيُّ ، وَفِي « فَتَاوى البَـرْزَلِيِّ » مَا يُفِيـدُ اخْتِيَـارَهُ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلاَمِ [ق . ٦٠٩] أَبِي الحَسَنِ الصَّغِيرِ ـ كَمَا قَالَ شَـيْخُنَا البَرْمُونِي ـ أَنَّ المَشْهُورَ عَدَمُ الرُّجُوعِ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدَّى عَنْ إِنْسَانٍ مَا لاَ يَلْزَمُهُ مَنْ ظُلْمٍ أَوْ غَيْرِه أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَالحَاصِلُ أَنَّ المَسْأَلَةَ ذَاتُ قَوْلَيْنِ وَالْقَوْلُ [ ][1] . اهـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٧٩) [١١] سُؤَالٌ : عَنْ حَـمَالَةٍ وَقَعَتْ فِي مَـعَامَلَةٍ فَاسِـدَةٍ أَتَسْقُطُ عَنِ الضَّامِنِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ : (وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَـحَمَّلٌ بِه)[2] ، قَـالَ (مـخ)[3] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِه : المَـشْهُورُ أَنَّ الحَمَالَةَ تَسْـقُطُ عَنِ الضَّامِنِ إِذَا كَانَ المُتَحَمَّلُ بِه فَـاسِدًا كَمَا إِذَا قَالَ شَخْصٌ لآخَـرَ : ادْفَعْ لِهَذَا دِينَارًا فِي دِينَارَيْنِ إِلَى شَهْرٍ أَوْ ادْفَعَ لَهُ دَرَاهِمَ [بِدَنَانِيرَ][4] إِلَى شَهْرٍ وَأَنَا حَمِيلٌ لَكَ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا إِنْ وَقَـعَتْ الحَمَالَةُ بِذَلِكَ بَعْـدَ انْبِرَامِ العَقْـدِ فَلاَ خِلاَفَ فِي سُقُـوطِهَا . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : قَالَ عِزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : مَنْ مَاتَ مَدِينًا أُخِذَ لِرَبِّ الدَّيْنِ مِنْ حَسَنَاتِه ، فَإِنْ نَـفَذَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ مَاتَ قَـادِرًا عَلَى القَضَاءِ أُخِذَ مِنْ سَـيِّئَاتِ رَبِّ الدَّيْنِ وَطُرِحَتْ عَلَيْهِ بِقَدْرِ حَقِّه ، وَإِنْ مَاتَ عَاجِزًا عَنِ القَضَاءِ لَمْ يُطْرَحْ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ . اهـ . مِنَ القَلْشَانِيِّ عَنِ ابْنِ الحَاجِبِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢١٣) .

(٣) حاشية الخرشي (٦ / ٣٠) .

(٤) فى (مخ) : فى دنانير

(١٥٨٠) [١٢] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى المَسْأَلَة المُشَار إلَيْهَا في « نَوَازل الورْزَاريّ» بقَوْله : وَسُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَضَمِنَ شُورتَهَا ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا هَلْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ الإمَامُ ابْنُ رُشْد : مَنْ ضَمِنَ شُورَةَ زَوْجَته وَبَنَى بهَا ثُمَّ تَلَفَتْ فَإنْ كَانَ ضَمَانُهَا للْخَوْف عَلَيْهَا منْهُ أَوْ منْ غَيْره يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا ، وَإنْ كَانَ لخَوْفه هُوَ عَلَيْهَا وَقَامَتْ البَيِّنَةُ عَلَى تَلَفهَا فَلاَ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا . اهـ .

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهَا هُوَ المُشَارُ إلَيْه بقَوْل ابْن سَلَمُون : وَسُئِلَ ابْنُ رُشْد عَنِ الزَّوْجِ إذَا ضَمِنَ شُورَةَ زَوْجَته ثُمَّ ادَّعَى تَلفهَا وَقَامَتْ لَهُ بذَلكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَ : إنْ كَانَ ضَمنَهَا مَخَافَةَ التَّلَف عَلَيْهَا حَيْثُ تَلَفَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامنٌ قَامَتْ البَيِّنَةُ لَهُ أَمْ لاَ ، وَإنْ كَانَ سَبَبُ ضَمَانه أَنَّهُ مُتَّهمٌ عَلَى الغَيْبَة عَلَيْهَا . . . إلخ هُوَ مَعْنَى قَوْل الورْزَازيّ وَإنْ كَانَ لخَوْفه هُوَ عَلَيْهَا . . . إلخ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨١) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُل أَسْلَمَ لرَجُلَيْن في أَلْف وَستِّمَائَة مثْقَال فضَّة نقرة وَتَضَامَنَا في ذَلكَ في الحَالاَت السِّتِّ ـ أَيْ : حَالاَتَ العُسْر وَاليُسْر ، وَالْحُضُور ، والْغَيْبَة ، وَالْحَيَاة ، وَالْموت ـ ولَقيَ رَبُّ الدَّيْن أَحَدَهُمَا بَعْدَ حُلُول الأَجَل وَأَخَذَ منْهُ أَلْفًا فَقَطْ عَلَى قَوْله ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ لَقيَ الثَّاني في سقرن منْ بَلَد السُّودَان وَطَلَبَهُ بالستِّمَائَة البَاقيَة فَقَالَ : قَضَاكَ صَاحبي جَميعَ الدَّيْن وَأَتَاني بعَقْد الدَّيْن وَطَالَبَني بمَا أَدَّى عَنِّي وَدَفَعْتُهُ لَهُ وَعُقُودي في شَأْن ذَلكَ تَرَكْتُهَا في دَاري في درْعَة ، فَجَاوَبَهُ رَبُّ الدَّيْن بالإنْكَار والتَّكْذيب وَادَّعَى أَنَّ دَعْوَاهُ هَذه تَحيلٌ منْهُ وَمَطْلٌ وَلَددٌ بالدَّيْن فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَى المَدين بذَلكَ وَتُرجَى لَهُ الحُجَّةُ حَتَّى يَأْتيَ ببَيِّنَة ، أَوْ يَقْدَحُ فيهَا ، أَوْ يَجبُ عَلَيْه الغُرْمُ الآنَ وَيَبْقَى لَعَلَّهُ يَقُومُ بهَا أَوْ يَقدمُ فيهَا عَلَى حُجَّته إذَا أَحْضَرَ بَيِّنَةً لبُعْد درعة منْ سقرن إذْ مَسَافَةُ مَا بَيْنَهُمَا قُرْبَ شَهْرَيْن وَلاَ سيَّمَا الطَّريقُ غَيْرُ مَأْمُونَة ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ السُّؤَالُ كَمَا ذَكَرَ فَالحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ وَجُوبُ غُرْمِ بَقِيَّةِ الدَّيْنِ عَلَى المَدِينِ المَذْكُورِ بَعْدَ يَمِينِ صَاحِبِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ البَقِيَّةِ مِنَ الدَّيْنِ الثَّانِي وَنَبْقَى عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا أَحْضَرَ بَيِّنَةً والشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ[1] مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهِ (عبق)[2] : (وَمَنِ استَمْهَلَ) أَيْ : طَلَبَ المُهْلَةَ (لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ) قَامَتْ عَلَيْهِ بِحَقٍّ لِشَخْصٍ أَوْ لِإِقَامَتِهَا [بِحَقٍّ][3] أَقَامَ الغَرِيمُ بَيِّنَةً بِقَضَائِهِ [فَيَشْمَلُ] [4] بَيِّنَةَ المُدَّعَى عَلَيْهِ المُدَّعِي [القَضَاءَ][5] (أَمْهَلَ) بِأَنْ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ (بِالاجْتِهَادِ) مِنَ الحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ .

إِلَى أَنْ قَالَ [6] : وَمَحَلُّ كَلَامِ المُصَنِّفِ : إِنْ قَرُبَتْ بَيِّنَتُهُ كَجُمُعَةٍ وَإِلاَّ قَضَى عَلَيْهِ وَبَقِيَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا أَحْضَرَهَا . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ (عبق) ، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلَامِهِ آخِرُهُ . اهـ .

وَقَالَ (غ) فِي « كَبِيرِهِ » مَا نَصُّهُ : وَقَوْلُهُ : (لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ) شَامِلٌ لِبَيِّنَةِ المُدَّعِي وَبَيِّنَةِ المُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا لَوْ أَقَامَ المُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِالدَّفْعِ ، وَكَلَامُهُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَةُ البَيِّنَةِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا قَرِيبَةً ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً فَإِنَّهُ يَقْضِي عَلَيْهِ وَتُرْجَى لَهُ الحُجَّةُ ؛ ذَكَرَهُ (ق) [7] وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدَّ القُرْبِ فِي البَيِّنَةِ كَالجُمُعَةِ كَمَا أَشَارَ لِهَذَا (عج) فِي شَرْحِهِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ الشَّاهِدَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٧١) .

(٢) شرح الزرقانى (٧ / ٣٩٧) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) فى (عبق) : فشمل .

(٥) سقط من (عبق) .

(٦) شرح الزرقانى (٧ / ٣٩٨) .

(٧) انظر : « التاج والإكليل » (٦ / ٢١٣) .

(١٥٨٢) [١٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَى لآخَرَ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً فَقَالَ : لاَ أَبِيعُكَهَا حَتَّى تُعْطِيَنِي رَهْنًا فَقَالَ لَهُ ثَالِثٌ : عِنْدِي لَهُ كَذَا ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ أَمِينٌ عَلَيْهِ ، وَبَاعَ لِلرَّجُلِ حِينَئِذٍ ، وَقَالَ الرَّجُلُ لِلْبَائِعِ : عِنْدِي كَذَا فِي دَارِي خُذْهُ عِنْدَكَ رَهْنًا ، فَقَالَ لِلثَّالِثِ : أَتَقْبِضُهُ مِنْ دَارِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ : اقْبِضْهُ وَأَنْتَ أَمِينٌ عَلَيْهِ ، وَبَاعَ حِينَئِذٍ لِلرَّجُلِ ، ثُمَّ بَعْدَ تَعَذُّرِ الرَّجُلِ ـ أَعْنِي : الْمُشْتَرِي ـ قَالَ الأَمِينُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى : لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي عِنْدِي شَيْءٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : لَمْ أَقْبِضْ الرَّهْنَ ، هَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْبَائِعِ مَا قَالَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ وَنَوَازِلِهَا ضَمَانُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لإِدْخَالِهِ الْبَائِعَ فِي وَرْطَةٍ وَعُهْدَةٍ ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : [وَالْبَيِّنُونَةُ إِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَارَقْتُكَ أَوْ أُفَارِقُكَ إِنْ فَهِمَ الالْتِزَامَ أَوْ الوَعْدَ إِنْ وَرَطَهَا)[1] ـ أَيْ : بِسَبَبِ وَعْدِهِ ـ فِي شَيْءٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ كَسْرِ حُلِيٍّ وَنَحْوِهِ [ق / ٦١٠] وَهُوَ الْمَعْرُوفُ كَمَا فِي (س) ، وَفِي الْمتيطِيّ : وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : أَسْلِفْنِي كَذَا وَكَذَا أَنْكِحُ بِهِ أَوْ أَبْنِي بِهِ دَارًا أَوْ أَبْتَاعُ بِهِ فَرَسَ فُلاَنٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِذَلِكَ إِذَا فَعَلَ الْمُسْتَسْلِفُ ذَلِكَ لأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي عُهْدَةٍ . اهـ .

وَفِي « مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيّ » : حَكَى ابْنُ رُشْدٍ فِي وُجُوبِ الوَفَاءِ بِالْوَعْدِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ : مَشْهُورُهَا : وُجُوبُهُ إِنْ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ وُقُوعِ السَّبَبِ . اهـ . إِذَا تَقَرَّرَ عِنْدَكَ هَذَا وَثَبَتَ ضَمَانُهُ مِنَ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَلاَ يَبْعُدُ عِنْدِي أَنَّهُ يَضْمَنُ لِلْبَائِعِ الأَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ وَقِيمَةَ الرَّهْنِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ الأَئِمَّةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٣) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ ذَهَبٌ فَأَتَاهُ آخَرُ لِيُسَلِّمَهُ لَهُ فَامْتَنَعَ إِلاَّ بِضَامِنٍ يَأْتِيهِ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ : عِنْدِي أَمَةٌ أُرْسِلُهَا مَعَكَ ، فَقَالَ : لاَ أُسَلِّمُ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِأَحَدٍ يَحْمِلُهَا وَيَمْشِي بِهَا مَعِي إِلَى وَلاَتَةَ ، فَأَتَاهُ بِرَجُلٍ فَقَالَ لَهُ : أَحْمِلُهَا

(١) مختصر خليل (ص / ١٣٢) .

وَأَقْدمُ ربهَا مَعَكَ وَوَكَّلَ أَحَدًا عَلَى بَيْعهَا مَعي ، فَتَسَالَمَا حينَئذ وَوَكَّلَ الْمُسَلَّمُ الْمُبْضَعَ مَعَهُ الأَمَةَ عَلَى بَيْعهَا وَادَّعَى الْمُبْضَعُ مَعَهُ أَنَّ الْمُسَلَّمَ وَكيلٌ مَعَهُ عَلَى بَيْع الأَمَة ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ قَدمَ الْمُسَلمُ وَالْمُبْضَعُ مَعَه إِلَى وَلاَتَ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْمُبْضَعُ مَعَهُ الأَمَةَ فَلَمْ يَجدْهَا وَهي بمَوْضع قَريب منْهُ وَعَلمَهُ بَعْدَ ذَلكَ وَلَمْ يَقْدمْ عَلَيْه ، فَلَمَّا قَطَعَا بَعْضَ الْمَسَافَة سَأَلَ الْمُسَلَّمُ بالْمُبْضَع مَعَهُ الأَمَةَ فَقَالَ لَهُ : حَسبْتُ أَنَّكَ قَدمْتَ بهَا مَعَكَ ، هَلِ الْمُبْضَعُ مَعَهُ ضَامنٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه إِذْ لاَ يَجبُ عَلَيْه طَلَبُهَا لأَنَّهُ لَمْ يُوَاعدْهَا عَلَيْه وَإِنَّمَا الوَاجبُ عَلَيْه حَمْلُهَا إِنْ أَتَيَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا بهَا لمُوَاعَدَته لَهُمَا عَلَيْه وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْه الوَفَاءُ بحَمْلهَا لأَنَّهُ وَعَد أَدَّى إِلَى التَّوْريط وَلاَ يُحَرِّفُ عَلَى الْمَسْأَلَة بقَوْل الشَّيْخ خَليل : (وَدَايَنَ فُلاَنًا وَلَزمَ فُلاَنًا وَلَزمَ فيمَا ثَبَتَ . . . .)[1] إِلخ لتَبَايُنهمَا لأَنَّ مَسْأَلَتَنَا لَمْ يَأْمُرْ الْمُبْضَعُ مَعَهُ المسَلّمَ فيهَا بالْمُدَايَنَة وَلَمْ يُصَرِّحْ لَهُ أَيْضًا بالضَّمَان فَلاَ وَجْهَ لضَمَانه فيهَا ، وَمَسْأَلة الشَّيْخ خَليل وَقَعَ الأَمْرُ فيهَا بالْمُدَايَنَة وَصَرَّحَ الأَمْرُ مَعَ ذَلكَ للْمُسَلّم بالضَّمَان فَلاَ رَيْبَ في ضَمَانه . اهـ . ، وَإِنْ وَقَعَ الأَمْرُ بالْمُدَايَنَة دُونَ التَّصْريح بالضَّمَان فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه لأَنَّهُ منْ بَاب الغَرُور بالْقَوْل ؛ فَفي (ح)[2] : إِذَا قَالَ لشَخْص : عَاملْ فُلاَنًا فَهُوَ ثقَةٌ ذَكَرَ الْبَرْزَليّ في مَسَائل الْحَمَالَة [3] فيه خلاَفًا هَلْ هُوَ ضَامنٌ أَمْ لاَ ؟ ، وَيُفْهَمُ منْ كَلاَمه أَنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمُ الضَّمَان وَأَنَّهُ منْ بَاب الغَرُور بالْقَوْل . اهـ .

وَفي (عبق)[4] مُمْتَزجًا بالنَّصِّ : وَصَحَّ الضَّمَانُ لمَنْ قَالَ لشَخْصٍ (دَايِنْ)[5]

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٨) ، وانظر فى بيانه : « حاشية الخرشى » (٦ / ٢٥) و «مواهب الجليل » (٥ / ٩٩) .

(٢) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ١٠٠) .

(٣) فتاوى البرزلى (٤ / ٥٠٨) .

(٤) شرح الزرقانى (٦ / ٤٥) .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

أو بَايِعْ (فُلاَنًا) (وأَنَا بِمَا دَايَنْتُـهُ أَوْ بَايَعْتُهُ (ضَامِنٌ) فَحِينَئِـذٍ يَصِيرُ ضَامِنًا وَإِلاَّ كَانَ غَرُورًا قَوْلِياً . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ عَدَمُ ضَمَانِ الْمُبْضَعِ مَعَهُ فِي مَسْأَلَتِكُمْ بِلاَ رَيْبٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٣) [١٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ آخَرَ بَعِيـرَيْنِ لاَ يَعْرِفُـهُمَـا لَهُ فَقَـالَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَـهُمَا ؟ فَـقَالَ : أَعْطَانِيـهِمَا فُـلاَنٌ فِي الزَّكَاةِ ، بَعْـدَ مُدَّةٍ حَصَلَتْ مُخَاصَمَةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَعَيَّرَ السَّـائِلُ الْمَسْئُولَ بِسَرِقَةِ الْبَعِيرَيْنِ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمُدَّعِي أَنَّه أَعْطَاهَا فِي الزَّكَـاةِ ادَّعُوا أَنَّ الْمُعَيِّـرَ كَتَمَ عَنْهُمْ أَمْـرَ بَعِيرَيْهِـمَا وَطَلَبُـوا مِنْهُ قَضَاءَهُـمَا لأَنَّهُ ضَمِنَـهُمَا عَلَى زَعْـمِهِم بِالْكِتْـمَانِ وَقَـالَ هُوَ إِنَّهُ يَعْلَمُ بِسَرِقَتِهِمَا وَأَنَّهُ صَدَّقَهُ لِمَا قَالَ إِنَّهَا زَكَـاةٌ ، لَكِنْ لَمَّا حَصَلَتْ بَيْنَهُمَا مُخَاصَمَةٌ عَيَّرَهُ بِالسَّرِقَةِ وَكَثِيرًا مَا يُعَيِّرُ أَحَدٌ أَحَدًا بِشَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ فِيهِ فَهَلْ عَلَى هَذَا ضَمَانٌ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى الضَّمَانِ فَمَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الْبَعِيرَانِ قَائِمَيْنِ أَوْ فَاتَا وَمَنْ كَانَا بِيَدِهِ حَاضِرٌ مُوسِرٌ تَنَالُهُ الأَحْكَامُ أَجِيبُوا عَاجِلاً وُفِّقْتُمْ لِلسَّدَادِ وَهُدِيتُمْ لِلرَّشَادِ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (س) مَا نَصُّـهُ : أَشَارَ الْمُصَنِّفُ مُشَبِّهًا لَهَا فِي الضَّمَانِ بِقَوْلِه : (كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) [١] لِغَيْرٍ ، وَسَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى تَخْلِيصِه بِيَدِه كَـمَنْ مُحَارِبٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ ظَالِمٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَوْ بِشَهَادَتِه لِرَبِّه عَلَى جَاحِدٍ أَوْ وَاضِعِ يَدِه عَلَيْهِ بِشِرَاءٍ أَوْ إِيدَاعٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَالِـكِه وَكَتَمَ الشَّهَادَةَ وَإِعْلاَمَ رَبِّه بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ حَـتَّى تَعَذَّرَ الْوُصُولُ إِلَى الْمَالِ بِكُلِّ وَجْهٍ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِمَا .

وَزَادَ (مخ) [٢] مَا نَصُّهُ : ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِلاَّ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ الشَّـهَادَةَ وَالْوَثِيـقَةَ أَوْ عَلِمَ أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ يُؤَدِّي لِـمَا ذَكَرَ وَتَـرَكَهُ ،

(١) مختصر خليل (ص / ٩١) .

(٢) حاشية الخرشي (٣ / ٢١) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ محْمُولٌ عَلَى عَدَمِ العِلْمِ . اهـ .

وَفِي (س) أَيْضًا مَا نَصُّهُ : فَإِنْ قُلْتَ وَبِأَيِّ طَرِيقٍ يُعْلَمُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ الحَقِّ الَّذِي ضَاعَ بِهَذِهِ الأَسْبَابَ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ بِالحَقِّ أَوْ فِي الوَثِيقَةِ قَدْ أَعْلَمَ غَيْرَهُ بِشَهَادَتِهِ فَإِنَّهَا تُنْقَلُ عَنْهُ وَيَثْبُتُ الحَقُّ بِشُهُودِ النَّقْلِ عَنْهُ وَيُسْتَغْنَى عَنْهُ وَعَنْ الوَثِيقَةِ .

قُلْتُ : مِنْ طُرُقِهِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ العُدُولَ بِشَهَادَتِهِ ثُمَّ جَحَدَ الإِعْلاَمَ بِهَا وَتَعَذَّرَ النَّقْلُ عَنْهُ .

فَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِإِعْلاَمِهِ لَهُمْ أَوْ يَكُونَ مُعْترفًا بِالشَّهَادَةِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهَا عِنَادًا . اهـ . مَحَلُّ الحَاجَةِ مِنْ كَلاَمِهِ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ كَاتِّضَاحِ الشَّمْسِ الصَّاحِيَةِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ عَدَمُ ضَمَانِ الرَّجُلِ المَذْكُورِ لِلْبَعِيرَيْنِ لادعَائِهِ الآنَ عَدَمَ العِلْمِ بِالسَّرِقَةِ ، وَإِنَّمَا عَيَّرَ صَاحِبَهُ بِهَا لِلْمُخَاصَمَةِ التِي وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ عُدُولٌ بِأَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ قَبْلُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ جَحَدَهَا بَعْدَ إِعْلاَمِهِ لَهُمْ بِهَا وَلَمْ يَعْتَرِفْ أَيْضًا بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا حَتَّى يَمْتَنِعَ مِنْ أَدَائِهَا بَعْدَ طَلَبِهِ بِهَا فَلاَ وَجْهَ لِضَمَانِهِ ، وَأَيْضًا لَمْ يَتَعَذَّرْ الوُصُولُ إِلَى البَعِيرَيْنِ لِوُجُوبِ رَدِّهِمَا إِنْ لَمْ يَفُوتَا بِذَهَابِ العَيْنِ ، وَغَرَمَ قِيمَتَهُمَا إِنْ فَاتَا بِذَلِكَ عَلَى الزَّاعِمِ أَنَّ مَالِكَهُمَا أَعْطَاهُمَا لَهُ فِي الزَّكَاةِ لأَنَّ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالمِلْكِيَّةِ لِمَالِكِهِمَا المَذْكُورِ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ انْتِقَالِ الأَمْلاَكِ عَنْ أَرْبَابِهَا حَتَّى يَثْبُتَ انْتِقَالُهَا عَنْهُمْ بِبَيِّنَةٍ [ق / ٦١١] أَوْ إِقْرَارٍ مِنْهُمْ بِذَلِكَ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ افْتِقَارِ وَرَثَةِ المَالِكِ لِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى مِلْكِيَّةِ مَوْرُوثِهِمْ المَذْكُورِ لَهُمَا لأَنَّ إِقْرَارَ الشَّخْصِ أَبْلَغُ عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ كَمَا فِي « التَّبْصِرَةِ » ، وَقَدْ قَالَ أَيْضًا خَلِيلٌ : يؤاخَذُ المُكَلَّفُ بِلاَ حَجْرٍ بِإِقْرَارِهِ ، فَإِنْ قُلْتَ : فَأَيْنَ الشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ صُدُورَ ذَلِكَ مِنْهُ إِقْرَارٌ .

فَالجَـوَابُ عَنْ ذَلكَ : أَنَّ الشَّـاهدَ عَلَيْه قَـوْلُ ابْنِ الحَاجِب : وَمِـثْلُ صِيـغَةِ الإِقْرَارِ : وَهَبْتُهُ لِي ، وَإِلَيْه أَيْضًا يُشِيرُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (أَوْ وَهَبْتُهُ لِي) (١).

(مخ) (٢) : وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِحَقٍّ فَقَالَ : وَهَبْتُهُ لِي ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِقْـرَارُ وَيَثْبُتُ أَنَّـهُ وَهَبَهُ لَهُ ، وَهَلْ يَحْـلِفُ المُقِرُّ لَهُ أَمْ لاَ ؟ خِـلاَفٌ مَـبْنِيٌّ عَلَى الخِلاَفِ فِي اليَمِينِ هَلْ تَتَوَجَّهُ فِي دَعْوَى المَعْرُوفِ أَمْ لاَ ؟ اهـ .

وَفِي (ق) : إِنْ قَالَ فِي الدَّارِ أَوْ فِي الدَّابَّةِ : اشْتَرَيْتُـهَا مِنْهُ ، أَوْ وَهَبَهَا لِي وَجَاءَ بِالبَيِّنَةِ قُبِلَتْ مِنْهُ . اهـ .

مَفْهُومُهَا أَنَّهُ إِنْ لَم يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ فَـلاَ يُعْمَلُ بِدَعْوَاهُ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا وَيَكُونُ المُقِرُّ بِهِ لِلمُقِرِّ لَهُ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَتَمَهَّدَ عِنْدَكَ فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الرَّجُلِ المَذْكُورِ مِنْ بَابِ الأَحْرَوِيَّةِ حَيْثُ شَهِـدَتْ البَيِّنَةُ لِلْمُقِرِّ عَلَى أَنْ البَعِيـرَيْنِ أَعْطَاهُمَا المُقِرُّ لَهُ فِي الزَّكَاةِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٤) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ آخَرَ أَنْ يَفـكَّ سِلْعَةً لَهُ مَرْهُونَةً وَقَالَ لَهُ : لَكَ عَلَيَّ مِـثْلُ مَا دَفَعْتَ فِي فِكَاكِـهَا ، وَفَعَلَ المَأْمُورُ ذَلِكَ وَأَوْدَعَـهَا عِنْدَ أَحَدٍ وَتَلِفَتْ ، مَا الحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَـــوَابُهُ : أَنَّ الفَادِيَ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالفِـدَاءِ كَمَا يُسْتَـفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَأَدَائِه رِفْقًا) (٣) ، وَمِنْ قَوْلِ « المُدَوَّنَةِ » أَيْضًا : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدَّى عَنْ رَجُلٍ حَقًا لَزِمَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ . انْظُرْ (ق) (٤) .

وَمَسْأَلَتُنَا أَبْلَـغُ فِي الرُّجُوعِ لأَمْرِ الرَّاهِنِ الفَادِي بِفَكِّ الرَّهْنِ وَالْتَـزَمَ لَهُ مِثْلَ مَا

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٢) .

(٢) حاشية الخرشي (٦ / ٩١) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

(٤) التاج والإكليل (٥ / ١٠٨) .

فَكَّهُ بِهِ . اهـ .

وَالسِّلْعَةُ ضَامِنَةٌ فِي الفَادِي لتَعَدِّيه عَلَيْهَا بإيداعِهَا لغَيْرِه بغَيْرِ إذْن صَاحبهَا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلكَ منْ قَوْل الشَّيْخ خَليل عَاطفًا عَلَى الضَّمَان : (وَبإيداعهَا وَإنْ بسَفَر لغَيْر زَوْجَة وَأَمَة [اعْتيدَتَا] (١)بذَلكَ) (٢) . اهـ . اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يُودعَهَا لأَجْل عَوْرَة حَدَثَتْ في مَنْزله أَوْ لسَفَر وَعَجَزَ عَنْ رَدِّهَا لصَاحبهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه حينَئذ كَمَا يُشيرُ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله مُسْتَثْنيًا منَ الضَّمَان : (إلاَّ لعَوْرَة حَدَثَتْ أَوْ لسَفَر عنْدَ عَجْز الرَّدِّ) (٣) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٥) [١٨] سُؤَالٌ : عَنِ الضَّامنِ إذَا طَلَبَ منَ المَضْمُون عَلَيْه الحَقَّ قَبْلَ الأَجَل وَدفَعَهُ لَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ ، هَلْ لرَبِّ الحَقِّ إذَا حَلَّ الأَجَلُ أَنْ يُطَالبَ المَضْمُونَ عَنْهُ بالحَقِّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ لرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ المَدين بدَيْنه وَإنْ كَانَتْ الحَالَةُ كَذَلكَ ، قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ : (لاَ بتَسْليم المَال إلَيْه) (٤)، قَالَ (مخ) (٥) في تَقْريره لكَلاَمه : يَعْني لَيْسَ للضَّامن أَنْ يُطَالبَ المَضْمُونَ بأَنْ يُسَلِّمَ المَالَ إلَيه ليَدْفَعَهُ لرَبِّه لأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ منْهُ ثُمَّ أَعْدَمَ الكَفيلُ أَوْ فَلَسَ كَانَ للَّذي لَهُ الدَّيْنُ أَنْ يَتْبَعَ الغَريمَ . اهـ . مَحَلُّ الحَاجَة منْهُ ، وَهَذَا هُوَ المُشَارُ إلَيْه بقَوْل « المُدَوَّنَة » . لَيْسَ للْكَفيل أَخْذُ الغَريم بالْمَال منْ قَبْل أَنْ يُؤْخَذَ منْهُ إلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ به الغَريمُ ، لأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ منْهُ ثُمَّ أَعدَمَ [الكَفيلُ] (٦) أَوْ فَلَسَ كَانَ للَّذي لَهُ الدَّيْنُ أَنْ يَتْبَعَ الغَريمَ . اهـ .

---

(١) فى « المختصر » : اعتيدا .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢١٢)

(٥) حاشية الخرشى (٦ / ٢٩) .

(٦) ليس فى (ق) .

انْـظُـرْ (ق) [١] . اهـ . نَعَمْ يَنْفَعُـهُ شَرْطُهُ ذَلِكَ له بالنِّسْبَةِ للضَّـامِنِ مِنْ كَوْنِ الضَّامِنِ يَغْرَمُ لَهُ مَـا دَفَعَ إِلَيْهِ إِذَا تَلَفَ عِنْدَهُ وَلَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يُغَـابُ عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ عَلَى تَلَفِهِ بَـيِّنَةٌ لأَنَّهُ إِنَّمَا ضَمِنَهُ مِـنْ جِهَةِ تَعَـدِّيهِ بِقَبْضِـهِ لَهُ بِغَيْـرِ إِذْنِ رَبِّهِ ؛ فَفِي «الْمُدَوَّنَـةِ » [٢]: إِذَا دَفَعَ الغَرِيمُ الحَقَّ إِلَى الكَفِيلِ فَضَاعَ فَـإِنْ كَانَ عَلَى الاقْتِضَاءِ ضَمِنَهُ الكَفِيلُ قَامَتْ عَلَى هَلاَكِهِ بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تَقُمْ ، عَـيْنًا كَانَتْ أَوْ عَرَضًا أَوْ حَيَوانًا لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى [وَجْهِ] [٣] الرِّسَالَةِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَهُوَ مِنَ الغَرِيمِ [إِلَى أَنْ] [٤] يَصِلَ إِلَى الطَّالِبِ . اهـ . وَهَذَا هُوَ الْمُـشَارُ إِلَيْـهِ بِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَهُ إِنِ اقْتَـضَاهُ لاَ إِنْ أَرْسَلَ بِهِ) [٥] إِلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ أَنَّ الضَّـامِنَ تَسَلَّمَ الدَّيْنَ مِنَ الْمَدِينِ لِيَدْفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ فَتَلِفَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ إِنْ تَسَلَّمَهُ عَلَى وَجْهِ الاقْتِضَاءِ بَلْ يَطْلُبُهُ مِنَ الأَصْلِ وَيَدْفَعُهُ لَهُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : خُذْهُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ رَبِّهِ لاَ إِنْ تَسَلَّمَهُ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ بِأَنْ يَدْفَعَهُ لَهُ ابْتِدَاءً وَلاَ يُشْتَرَطُ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ فَتَلِفَ أَوْ ضَاعَ فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ . اهـ .

وَقَـسَّمَ الرَّجْـرَاجِيّ [٦] قَبْضَ الحَمِيـلِ لِلْمَالِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَـامٍ أَشَارَ إِلَيْهَا (مخ)[٧] بِقَوْلِهِ : فَاشْتَمَلَ كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ عَلَى الوُجُوهِ الخَمْسَةِ .

قَـوْلُهُ : (إِنْ اقْتَـضَـاهُ) نَصّـا بِأَنْ قَامَـتْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَـبَضَـهُ عَلَى وَجْـهِ الاقْتِضَـاءِ، أَوْ رُجْحَانًا بِأَنِ اخْتَلَفَـا فِي الاقْتِضَاءِ وَالإِرْسَالِ عَـلَى قَوْلِ مَالِكٍ ، أَوْ أَصْلاً بِأَنِ انْبَهَمَ الأَمْرُ وَأُعْرِيَ مِنَ القَرَائِنِ وَهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ١٠٥) .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » (٥ / ١٠٦) .

(٣) سقط من (ق) .

(٤) فى (ق) : حتى .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

(٦) مناهج التحصيل (٨ / ٣٣٥) .

(٧) حاشية الخرشى (٦ / ٢٩) .

وَقَوْلُهُ : (لاَ أُرْسِلُ بِهِ) [١] : أَيْ : حَقِيقَةً بِأَنْ تَطَوَّعَ لَهُ ، بِالدَّفْعِ ، أَوْ حُكْمًا بِأَنْ دَفَعَهُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الوَكَالَةِ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٦) [١٩] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفِي « نَوَازِلِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الهَاشِمِ الغَلاَوِيِّ » مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنِ الضَّامِنِ يَقُومُ عَلَى المَضْمُونِ فِي غَيْرِ بَلَدِ مَنْ لَهُ الحَقُّ فَيَطْلُبُهُ بِالقُدُومِ إِلَى مَحَلِّ مَنْ لَهُ الحَقُّ لِكَوْنِ الضَّامِنِ قَادِمًا عَلَيْهِ وَيَخَافُ إِنْ قَدِمَ قَامَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الحَقِّ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّيْنَ ؟

فَأَجَابَ : أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الضَّامِنِ فَإِمَّا أَنْ يَقدمَ مَعَهُ بِمَالِه أَوْ يُرْسِلُ مَالاً أَوْ يُوكِّلُ أَمِينًا وَيَضْمَنُ الأَمِينُ . انْظُرْ (س) عِنْدَ قَوْلِه فِي « المُخْتَصَرِ » فِي الضَّمَانِ : (لاَ بِتَسْلِيمِ المَالِ إِلَيْهِ) وَفِي قَوْلِهِ : (وَضَمِنَهُ إِنِ اقْتَضَاهُ لاَ أَرْسِلُ بِهِ)[٢] . اهـ واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٧) [٢٠] سُؤَالٌ : عَنِ الحُكْمِ فِي اجْتِمَاعِ الضَّمَانِ وَالسَّلَفِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَلَيْهِ أَوْ لِرَبِّ الدَّيْنِ فَلاَ وَجْهَ لِمَنْعِ اجْتِمَاعِهِمَا إِذْ هُوَ مَعْرُوفٌ عَلَى مَعْرُوفٍ ، وَإِنْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ المَضْمُونِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ لِلضَّامِنِ فَلاَ وَجْهَ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا لِمَا فِيهِ مِنْ سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَفَسَدَتْ بِكَجُعْلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ)[٣] .

(مخ) [٤] : وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الحَمَالَةُ إِذَا فَسَدَتْ [فِي][٥] نَفْسِهَا كَمَا إِذَا

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٢) ، وانظر : « مواهب الجليل » (٥ / ١٠٦) و « حاشية الخرشي » (٦ / ٢٩) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

(٤) حاشية الخرشي (٦ / ٣٠) .

(٥) سقط من (مخ) المطبوع .

أَخَذَ الضَّامِنُ جُعْلاً مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ [أَوْ مِنَ المَدِينِ][١] أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ لأَنَّهُ إِذَا غَرِمَ رَجَعَ بِمَا [غَرِمَ][٢] مَعَ زِيَادَةِ الجُعْلِ فَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ سَلَفٌ بِزِيَادَةٍ . اهـ .

وَفِي (ق) [٣] عَنِ الأَبْهَرِيِّ : لاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ ضَمَانٌ بِجُعْلٍ ، لأَنَّ الضمَانَ مَعْرُوفٌ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عِوَضٌ عَنْ مَعْرُوفٍ وَفِعْلِ خَيْرٍ ، كَمَا لاَ يَجُوزُ عَلَى صَوْمٍ وَلاَ على صَلاَةٍ لأَنَّ طَرِيقَهَا لَيْسَتْ لِكَسْبِ الدُّنْيَا . اهـ .

وَلأَنَّ الضَّمَانَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّتِي لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَثَانِيهَا : القَرْضُ ، وَثَالِثُهَا : الجَاهُ . انْظُرْ (عبق) [٤] ، (مخ) . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٨٨) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ الحَمَالَةِ بِدَيْنِ السَّرَفِ أَوِ الغَصْبِ [ق / ٦١٢] هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا صَحِيحَةٌ لاَزِمَةٌ بِحُصُولِ أَرْكَانِهَا وَتَوَفُّرِ شُرُوطِهَا المُشَارِ إِلَى بَعْضِهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (بِدَيْنٍ لاَزِمٍ)[٥] وَبِقَوْلِهِ أَيْضًا : (إِنْ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَمَانِهِ) ، فَلاَ رَيْبَ فِي دُخُولِ المَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ لِلُزُومِ الدَّيْنِ المَذْكُورِ لِلْمَضْمُونِ وَلِكَوْنِهِ أَيْضًا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَمَانِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فَلاَ خَفَاءَ فِيهِ ، وَيَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مَا فِي « نَوَازِلِ عج » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ ضَاعَتْ لَهُ أَغْنَامٌ فَدَلَّهُ آخَرُ عَلَيْهَا بِمَنْزِلِ شَخْصٍ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَوَجَدَهُ بَاعَهَا ، فَتَعَرَّضَ لَهُ غَيْرُهُ وَقَالَ لَهُ : أَتَتَّهِمُ فِي سَرِقَةِ غَنَمِكَ أَخِي ؟ ، وَإِذَا ثَبُتَ أَنَّهُ سَرَقَهَا فَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ فِيهَا ، فَهَلْ لَوْ تَرَافَعَا لِحَاكِمٍ وَادَّعَى صَاحِبُهَا عَلَى المُعْتَرِضِ بِالضَّمَانِ وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى السَّارِقِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ لَدَى حَاكِمٍ عَلَى وَجْهِ المُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى (مخ) : غرمه .

(٣) التاج والإكليل (٥ / ١١١) .

(٤) سبقت الإشارة إلى هذه المواضع .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .

كَانَ أَخَاهُ ضَامِنًا ضَمَانًا شَرْعِيًّا وَيَلْزَمُ مَا ثَبتَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ صَحِيحٌ ، وَإِذَا ثَبتَ عَلَى المَضْمُونِ السَّرِقَةُ غَرِمَ السَّارِقُ عوَضَ المَسْرُوقِ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ عَوْدُ المَسْرُوقِ بَعَيْنِه ، وَمَا يَدَّعِي عَلَى الضَّامِنِ حَيْثُ غَابَ المَضْمُونُ . اهـ كَلاَمُهُ . وَفِي (ق)[1] عَنِ ابْنِ يُونُسَ : القَضَاءُ أَنَّ كُلَّ مَا يَلْزَمُ الذمَّةَ فَالكَفَالَةُ [بِه][2] جَائِزَةٌ فِيهِ ، وَأَمَّا الحُدُودُ وَالأَدَبُ [وَالتَّعْزِيرُ][3] فَلاَ تَجُوزُ الكَفَالَةُ [فِيهَا][4] . اهـ .

فَبَانَ لِنَاظِرِهِ لُزُومُ الحَمَالَةِ لِمَنْ تَحَمَّلَ عَنْ شَخْصٍ بِمَا لَزِمَ ذِمَّتَهُ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ مِنْ غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَأُخرَى (س) ، (ق) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٩٨) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) فى (ق) : التعازير .

(٤) فى (ق) : فيه .

نَوَازِلُ الشَّرِكَةِ والضَّرَرِ

(١٥٨٩) [١] سُؤَالٌ : عَنْ إِخْوَةٍ شُرَكَاءَ بِمِيرَاثٍ وَادَّعَى أَحَدُهُمْ الاخْتِصَاصَ بِشَيْءٍ ثَبُتَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى شِرَاءَهُ ، أَيَخْتَصُّ بِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ عَنْ الإِخْوَةِ الشُّرَكَاءِ بِالمِيرَاثِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَافِرُ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي أَحَدُهُمْ سِلَعًا بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيَقْضِيهِ وَلاَ أَشْهَدُوا عَلَى عَقْدِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ فِي جَمِيعِ مَا مَلَكُوهُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلاَّ أَنَّ مَنْ نَظَرَ لِحَالِهِمْ وَتَلاَطُفِهِمْ يُشَبِّهُهُمْ بِالْمُشْتَرِكِينَ ، مَا الحُكْمُ إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمْ الاخْتِصَاصَ بِشَيْءٍ ثَبُتَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى شِرَاءَهُ مِنْ رِيعٍ وَعَقَارٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ وَأَنَّ الثَّمَنَ لَهُ ، وَقَالَ الآخَرُونَ : إِنَّ ذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَإِنَّ الثَّمَنَ لَنَا جَمِيعًا ، وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى شِرَاءَهُ أَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ أَنَّ الثَّمَنَ لَهُمْ جَمِيعًا وَقَالَ : اشْتَرَيْتُ لِنَفْسِي ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الَّذِي ادَّعَى اشْتِرَاءَ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ يُصَدَّقُ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِلشَّرِكَةِ ، وَأَمَّا ادِّعَاؤُهُ أَنَّ الثَّمَنَ لَهُ فَلاَ يُصَدَّقُ فِيهِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الشَّيْءُ المُشْتَرَى لِمُدَّعِيهِ وَيَغْرَمُ نِصْفَ الثَّمَنِ لِشَرِيكِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ الأَخْذُ لاَئِقٌ لَهُ)[1] . اهـ . المُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ وَفِي «نَوَازِلِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَوِيِّ » مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ شَرِيكٍ فِي المِيرَاثِ يَشْتَرِي فَرَسًا بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ يَنْقُدُ فِيهَا عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ بَعْضَ المُشْتَرَكِ فَيَقُومُ الشُّرَكَاءُ فِي المِيرَاثِ وَيُنَازِعُوهُ فِي الفَرَسِ وَيَقُولُونَ لَهُ : إِنَّ الفَرَسَ مُشْتَرَكٌ لأَنَّكَ اشْتَرَيْتَ الفَرَسَ بِحَضْرَتِنَا وَدَفَعْتَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ مَا لَنَا جَمِيعًا وَلاَ نَظُنُّ أَنَّكَ تَطْمَعُ فِي الاسْتِبْدَادِ بِالفَرَسِ دُونَنَا ، وَيَقُولُ هُوَ : اشْتَرَيْتُ لِنَفْسِي خَاصَّةً لاَ لِي وَلَكُمْ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٥) .

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي بِأَنَّهُ مَا اشْتَرَى الفَرَسَ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ إِشْكَالَ فِي هَذَا لأَنَّهُمْ ادَّعُوا أَنَّهُ اشْتَرَى لَهُمْ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَالأَصْلُ فِي اليَدِ أَنْ لاَ تَكْسِبَ إِلاَّ لِنَفْسِهَا ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ هِلاَلٍ فِيمَنْ بَاعَ أُصُولَ زَوْجَتِهِ وَاشْتَرَى مِنْ ثَمَنِهَا أَصْلاً ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ اشْتَرَى لِزَوْجَتِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ : إِنَّهُ لاَ حَقَّ لِلزَّوْجَةِ إِلاَّ ذَلِكَ الثَّمَنَ لأَنَّ اليَدَ لاَ تَكْسِبُ إِلاَّ لِنَفْسِهَا ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لِغَيْرِهَا .اهـ . بِاخْتِصَارٍ .

وَكَذَلِكَ مَسْأَلَتُكَ لاَ حَقَّ لِلشُّرَكَاءِ إِلاَّ فِي نَصِيبِهِمْ مِنَ الثَّمَنِ المَدْفُوعِ فِي الفَرَسِ . اهـ . المُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٠) [٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ هَلَكَ عَنْ وَرَثَةٍ وَخَلَّفَ مَالاً وَلَمْ يَقْتَسِمُوهُ وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَصَرَّفُ وَيَتَوَلَّى البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَهَلْ لِلشُّرَكَاءِ حَقٌّ فِيمَا اشْتَرَاهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدَّيْلَمِيّ أَصْلاً الوَرْزَارِيّ مَنْشَأً عَنْ إِخْوَةٍ كَانَ أَحَدُهُمْ يَتَصَرَّفُ وَيَتَوَلَّى البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَهَلْ لإِخْوَتِهِ حَقٌّ فِيمَا اشْتَرَى أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ : الإِخْوَةُ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الصِّغَارُ وَكَانَ الكَبِيرُ يَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ وَيَتَصَرَّفُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَكُلُّ مَا اشْتَرَاهُ فَهُوَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ لأَنَّ الشَّرِكَةَ لَفْظِيَّةٌ ،وَحُكْمِيَّةٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩١) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ أَخَوَيْنِ بَيْنَهُمَا مَقَالٌ وَسَافَرَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ الآخَرَ عِنْدَ المَالِ يَخْدِمُهُ وَيَقُومُ بِشُئُونِهِ ، وَقَدِمَ المُسَافِرُ بِمَالٍ حَصَّلَهُ مِنْ صَنْعَةٍ وَغَيْرِهَا هَلْ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ الشَّنْجِيطِيِّ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الحَمْدِ للهِ : هَذِهِ الشَّرِكَةُ لاَ أَدْرِي حُكْمَهَا غَيْرَ أَنَّ الأَشْبَهَ بِالقَوَاعِدِ أَنْ يَسْتَبِدَّ العَامِلُ بِصَنْعَتِهِ أَوْ رَعِيَّتِهِ أَوْ تَعَلُّمِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الآخَرُ بِقِيَامِهِ عَلَى مَالِهِ

مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٢) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَيْنِ يَخْدمُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ جُهْدِهِ حَتَّى مَاتَ الزَّوْجُ أَوْ طَلَّقَ كَيْفَ يَقْتَسِمَانِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ : إِنَّ المَرْأَةَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ جَرْيِهَا مِمَّا زَادَ عَلَى يَوْمِ تَزْوِيجِهَا بِحَسَبِ نَظَرِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ فِي ذَلِكَ . اهـ . وَفِي « نَوَازِلِ الوَرْزَازِيِّ » عَنِ الإِمَامِ ابْنِ العَطَّارِ : مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ تَعْمَلُ مِثْلَ الغَزْلِ وَالنَّسْجِ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّهَا شَرِيكَةٌ لِلزَّوْجِ فِيمَا نَشَأَ عَنْ خِدْمَتِهِمَا أَنْصَافًا بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ الأُمُّ مَعَ أَوْلاَدِهَا وَالْأُخْتُ مَعَ أَخَوَاتِهَا وَالْبِنْتُ [ق / ٦١٣] مَعَ أَبِيهَا ، وَنِسَاءُ الحَاضِرَةِ وَالبَادِيَةِ فِي هَذَا سَوَاءٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٣) [٥] سُؤَالٌ :عَنْ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ سَكَنَهَا أَحَدُهُمْ مُدَّةً وَأَعْرَضُوا عَنْهُ فَهَلْ لَهُمْ مُطَالَبَتُهُ بِأُجْرَةِ سُكْنَاهُ فِيهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى مُسَامَحَتِهِمْ لَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي « نَوَازِلِ عج » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٤) [٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ بَنَى فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الحُكْمَ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ لاِبْنِ رُشْدٍ فِي كِتَابِ الاسْتِحْقَاقِ مِنَ «البَيَانِ »[1] ، وَحَاصِلُ كَلاَمِهِ أَنَّ البَانِي فِي أَرْضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكٍ لَهُ لاَ تَخْلُو مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بَنَى وَشَرِيكُهُ غَائِبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَبْنِيَ بِحَضْرَتِهِ دُونَ إِذْنٍ مِنْهُ .

---

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (١١ / ١٣٧ ـ ١٣٨) بمعناه .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَبْنِيَ بِعِلْمِ شَرِيكِهِ وَإِذْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ بَنَى وَشَرِيكُهُ غَائِبٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلاَ عِلْمِهِ فَيَتَخَرَّجُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا فِي الأَرْضِ شُبْهَةٌ تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَدْرُ حَظِّ شَرِيكِهِ مِنْ قِيمَةِ عَمَلِهِ قَائِمًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ حَظَّهُ مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِي أَنْفَقَهَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يُزَادُ عَلَيْهِ ، يَقُومُ هَذَا القَوْلُ مِمَّا وَقَعَ لاِبْنِ القَاسِمِ فِي رَسْمِ القُطْعَانِ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الشَّرِكَةِ .

وَالقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الشَّرِكَةَ لَيْسَتْ بِشُبْهَةٍ ؛ فَلاَ يَكُونُ لَهُ فِيمَا بَنَى إِلاَّ قِيمَتُهُ مَنْقُوضًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِنَاؤُهُ بِحَضْرَةِ شَرِيكِهِ وَعِلْمِهِ دُونَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَيَتَخَرَّجُ عَلَى الاخْتِلاَفِ فِي السُّكُوتِ هَلْ هُوَ كَالإِذْنِ أَمْ لاَ ؟ ، وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ كَالإِذْنِ : إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ المُدَّةِ مَا يَرَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ مِثْلَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ قَدْرَ حَظِّهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْقُوضًا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْضِ مِنَ المُدَّةِ مَا يَرَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ إِلَى مِثْلِهَا كَانَ عَلَيْهِ قَدْرُ حَظِّهِ مِنْ ذَلِكَ قَائِمًا ، وَيَخْتَلِفُ عَلَى هَذَا القَوْلِ هَلْ يَكُونُ لَهُ كِرَاءٌ فِي حِصَّتِهِ لِمَا مَضَى مِنَ المُدَّةِ أَمْ لاَ ؟ ؛ فَقِيلَ : إِنَّهُ لاَ كِرَاءَ لَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ فِي رِوَايَةِ عِيسَى عَنْهُ ، وَقِيلَ : إِنَّ لَهُ الكِرَاءَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا رَضِيَ بِتَرْكِ حَقِّهِ مِنَ الكِرَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ مِنْ رَأْيِهِ فِي آخِرِ سَمَاعِهِ مِنْ كِتَابِ الشَّرِكَةِ ، وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَالإِذْنِ يَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ لِمَا مَضَى فِي المُدَّةِ قَوْلاً وَاحِدًا ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَدْرُ حَظِّهِ مِنَ البِنَاءِ مَنْقُوضًا .

وَأَمَّا إِنْ بَنَى بِعِلْمِ شَرِيكِهِ وَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَالحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا سَكَتَ وَلَمْ يَأْذَنْ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا رَضِيَا بِالمَقَامِ عَلَى الشَّرِكَةِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَنْقَسِمُ ، وَأَمَّا إِذَا

دُعِيَا جَمِيعًا إِلَى القِسْمَةِ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقَسِمُ فَالحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي لابْنِ القَاسِمِ مُتَّصِلاً [بِهَذِه][1] . اهـ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُهُ[2] : وَرَوَى عِيسَى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِيمَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكٍ لَهُ غَائِبٌ فَإِنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِ الأَرْضَ ، فَإِنْ حَصَلَ البِنَاءُ أَوِ الغَرْسُ فِيمَا صَارَ لَهُ مِنَ الأَرْضِ كَانَ لَهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِنَ الكِرَاءِ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ ، وَإِنْ حَصَلَ البِنَاءُ أَوِ الغَرْسُ فِي نَصِيبِ غَيْرِهِ غَيْرِ الَّذِي صَارَ فِي نَصِيبِهِ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ ذَلِكَ مَنْقُوضًا أَوْ يُسْلِمَ إِلَيْهِ نَقْضَهُ يُنْقِلُهُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنَ الكِرَاءِ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ الغَائِبِ .

قَالَ عِيسَى : قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ شَرِيكِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ كِرَاءٌ لأَنَّهُ كَالإِذْنِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : لَمْ يَرَ ابْنُ القَاسِمِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا فِي الأَرْضِ شُبْهَةً لِلْبَانِي [فِيهِمَا][3] قَالَ : إِنَّهُ إِذَا بَنَى وَشَرِيكُهُ غَائِبٌ يَقْتَسِمَانِ الأَرْضَ ، فَإِنْ حَصَلَ البِنَاءُ فَالقِسْمَةُ فِي حَظِّ شَرِيكِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ قِيمَتُهُ مَنْقُوضًا يُرِيدُ : طَالَ زَمَانُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَطُلْ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلاَفَ قَبْلَ هَذَا فِي كَوْنِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا فِي الأَرْضِ شُبْهَةً لِلْبَانِي فِيمَا يَبْنِي ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : أَنَّ الحُكْمَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِسْمَةِ الأَرْضِ . . . إلخ .

قَوْلُهُ : سَوَاءٌ اتَّفَقَا عَلَى القِسْمَةِ ابْتِدَاءً أَوْ دَعُوا إِلَيْهَا أَوِ اخْتَلَفَا فِيهَا فَدَعَا إِلَيْهَا أَحَدُهُمَا ابْتِدَاءً وَدَعَى الآخَرُ إِلَى أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا فِي البِنَاءِ قَبْلَ القِسْمَةِ وَلاَ اخْتِلاَفَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى القِسْمَةِ وَدَعُوا إِلَيْهَا ابْتِدَاءً ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَالَّذِي يَأْتِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ـ عَلَى مَا فِي آخِرِ كِتَابِ الشُّفْعَةِ مِنَ « المُدَوَّنَةِ » فِي الدَّارِ

---

(١) فى « البيان » : بقول مالك .

(٢) انظر : « البيان » (١١ / ١٣٩) .

(٣) زيادة من « البيان » .

تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمَا طَائِفَةَ مِنْهُمَا بِعَيْنِهَا أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْبُنْيَانِ بِأَنْ يُعْطِيَ الَّذِي لَمْ يُبَيِّنْ لِلْبَانِي مِنْ قِيمَتِهِ مَنْقُوضًا قَدْرَ حَظِّهِ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ بَعْدُ أَوْ يَتْرُكَانِ ، وَلَوْ بَنَى بِإِذْنِ شَرِيكِهِ أَوْ عِلْمِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ لاَ يُغَيِّرُ وَلاَ يُنْكِرُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ السُّكُوتَ كَالإِذْنِ فَهُوَ لَهُمَا جَمِيعًا عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ : إِنِ اقْتَسَمَا فَصَارَ الْبُنْيَانُ فِي حَظِّ شَرِيكِهِ أَوْ قِيمَةَ حَظِّهِ مِنْهُ قَائِمًا إِنْ رَضِيَا بِالْبَقَاءِ عَلَى الشَّرِكَةِ وَكَانَتِ الأَرْضُ لاَ تَنْقَسِمُ إِلاَّ أَنْ تَطُولَ الْمُدَّةُ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنْهُمَا مَا يَرَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الْبِنَاءِ إِلَى مِثْلِهَا فَتَكُونَ الْقِيمَةُ فِيهِ مَنْقُوضًا خِلاَفًا لِرِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ الْقِيمَةَ لاَ تَكُونُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ قَائِمًا سَوَاءٌ طَالَ زَمَانُ ذَلِكَ أَمْ قَصُرَ ، إِذَا بَنَى بِإِذْنِهِ أَوْ بِعِلْمِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ إِذْ لاَ يَكُونُ عَلَى رِوَايَتِهِمْ عَنْهُ لِمَنْ بَنَى قِيمَةُ بُنْيَانِهِ مَنْقُوضًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ شُبْهَةٍ ، وَرِوَايَةُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ[1] : [ق / ٦١٤] لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ شَرِيكِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ كِرَاءٌ لأَنَّهُ كَالإِذْنِ ، خِلاَفُ قَوْلِهِ مِنْ رِوَايَةٍ فِي سَمَاعِهِ مِنْ كِتَابِ الشَّرِكَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ . اهـ .

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ بَنَى بِأَرْضِ امْرَأَتِهِ أَوْ دَارِهَا ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَلِلزَّوْجِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهَا قِيمَةُ ذَلِكَ الْبِنَاءِ مَنْقُوضًا وَإِنَّمَا حَالُهُ فِيمَا يَبْنِي مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ حَالَ الْمُرْتَفِقِ بِهِ كَالْعَارِيَةِ يَبْنِي فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِوَرَثَتِهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُنْفِقُ فِي عِمَارَةِ مَا عَمَّرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا وَلَمَّا كَانَ يُصْلِحُ فَتَكُونَ أَحَقَّ بِأَرْضِهَا وَدَارِهَا وَمَا فِيهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنَّمَا يُعْطِي قِيمَةَ كُلِّ عُمْرَانٍ قَائِمًا صَحِيحًا مَنْ عَمَّرَ مَوَاتًا ، أَوْ عَمَّرَ بِاشْتِرَاءٍ ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ ، فَأَمَّا كُلُّ مَنْ أَسْكَنَ دَارًا أَوْ أَعْمَرَهَا أَوْ أَرْفَقَ فِي مَزْرَعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ أَعْمَرَ جَنَانًا أَوْ أَرْضًا

---

(١) البيان والتحصيل (١١ / ١٤٠) .

حَيَاةَ أَحَدهمَا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ فَعَمَّرَ هَؤُلاَءِ بِالبِنَاءِ أَوِ الغَرْسِ ثُمَّ خَرَجُوا طَوْعًا قَبْلَ أَجَلِ السُّكْنَى أَوِ العُمْرَانِ أَوْ أُخْرِجُوا عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَجَلِ فَإِنَّمَا يَعْطُونَ قِيمَةَ مَا عَمَّرُوا مَقْلُوعًا وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ .

ابْنُ رُشْد : قَوْلُه فِي هَذِه المَسْأَلَة : وَإِنَّمَا حَالُهُ فِيمَا بَنَى فِي مَالِ امْرَأَته حَالُ المُرْتَفِق بِه كالعَارِيَة الَّتِي يَبْنِي فِيهَا هُوَ بِمَنْزِلَة غَيْرِه إِذَا كَانَ يَرْتَفِقُ بِذَلِكَ فِي أَنَّهُ لاَ تَكُونُ لَهُ إِلاَّ قِيمَتُهُ مَنْقُوضًا سَوَاءٌ أَذِنَتْ لَهُ فِي البُنْيَان أَوْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فِيه ثُمَّ تَقُومُ عَلَيْه بِحَدْثَان مَا بَنَى لِتَمْنَعَهُ مِنَ الارْتِفَاق إِذْ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ لَهَا إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُ قِيمَةَ ذَلِكَ قَائِمًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَرْتَفِقُ بِمَالِهَا فَيَبْنِي فِيه فَيَتَفَرَّقُ الأَمْرُ فِيه بَيْنَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَوْ لاَ ؛ فَإِنْ أَذِنَتْ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا مَا أَنْفَقَ أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ قِيمَةُ بِنَائِه مَنْقُوضًا .

وَقَوْلُهُ : فَأَمَّا كُلُّ مَنْ أَسْكَنَ دَارًا إِلَى قَوْله : فَإِنَّمَا يُعْطَوْنَ قِيمَةَ مَا عَمَّرُوا مَقْلُوعًا ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : يُرِيدُ : سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ فِي البِنَاءِ أَمْ لَمْ يُؤْذِنْ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي « المُدَوَّنَة » خِلاَفَ مَا حَكَى ابْنُ حَبِيب فِي «الوَاضِحَة» عَنْ مَالِك مِنْ رِوَايَة مُطَرِّف وَابْنِ المَاجِشُون مِنَ التَّفْرِقَة بَيْنَ الإِذْن وَعَدَمه . اهـ . بِاخْتِصَارٍ مِنَ الكِتَاب المَذْكُور . انْظُرْ تَقْيِيدَ أَبِي الحَسَنِ عَلَى كَلاَمِ « المُدَوَّنَة » أَشَارَ إِلَيْه فِي كِتَاب الدُّور والأَرْضِين مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهَا : وَإِذَا انْقَضَى كِرَاءُ أَهْلِ الكِرَاء وَقَدْ أَحْدَثَ المُكْتَرِي فِي الدَّار بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ بِمَا يَنْتَفِعُ بِه بِأَمْرِ رَبِّ الدَّار أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِه مِنْ غَيْرِ الكِرَاء بِمَا كَانَ فِي نَقْضِه قِيمَةٌ فَلِرَبِّ الدَّار أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهُ مَقْلُوعًا ، وَلَيْسَ لِلْمُكْتَرِي أَنْ يَأْبَى لأَنَّهُ مُضَارٌّ وَلِرَبِّ الدَّار أَنْ يَأْمُرَهُ بِقَلْعِ مَا أَحْدَثَ بِأَمْرِه أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِه لأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ : لَمْ آذَنْ لَكَ فِي نَفْعِكَ لاَ أَغْرَمُ شَيْئًا ، وَأَمَّا مَا لاَ يَنْتَفِعُ بِه إِنْ نَقَضَ مِنْ جَصٍّ وَطِينٍ فَلاَ شَيْء لَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيه نَفْعٌ فَيَكُونَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ . اهـ . وَانْظُر أَيْضًا آخِرَ كِتَاب الشَّرِكَة وَآخِرَ كِتَاب الغَصْب وَكِتَاب العَارِيَة مِنْهُ ، وَانْظُر وَثَائِقَ ابْنِ سَلْمُون » فِي فَصْلِ القِسْمَة ، وَاللهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ .

(١٥٩٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ : دِيَارِ مَـاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَـجْرَاهُ عَلَى [ ] [(١)] الأَخِيرَةِ مَجْـرَى مَائِهَا عَلَى الزُّقَاقِ [ ] [(٢)] فِي بِنَاءِ الأَخِيـرَةِ رَبْوَةٌ مَنَعَتْ مَاءَهَا مِنَ الخُرُوجِ وَتَوَافَـقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسُدُّ مَجْرَى مَـائِهِ عَمَّنْ بَعْدَهُ وَيَحْفُرُ لَهُ حُفْرَةً فِي دَارِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَامَ بَعْضُهُمْ يَطْلُبُ مَجْرَى مَائِهِ عَلَى صَاحِبِ الأَخِيرَةِ مُدَّعِيًا أَنَّ بَقَاءَ مَائِهِ فِي دَارِهِ مُـضِرٌّ بِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مَا الحُكْمُ ؟ وَمَا الحُكْمُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَتَوَافَقُوا عَلَى ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ : إِذَا تَوَافَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ يَسُدُّ مَجْرَى مَـائِهِ عَمَّنْ بَعْدَهُ وَيَحْفُرُ لَهُ حُـفْرَةً فِي دَارِهِ وَثَبُتَ ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ أَوْ إِقْرَارٍ فَـلاَ رُجُوعَ لَهُمْ عَنْهُ لِلُزُومِهِ لَهُمْ بِمُجَرَّدِ تَوَافُـقِهِمْ وَتَرَاضِيهِمْ عَلَيْهِ ؛ فَفِي « التُّحْـفَةِ » : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ جَرَى مَاءٍ عَلَى دَارِهِ فَقَطَعَهُ عَنْهُ احْـتِيجَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَبُولِ المَقْطُوعِ عَنْهُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ إِحْسَانًا إِلَيْهِ كَالهِبَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى قَبُولٍ . اهـ .

فَأَنْتَ تَرَى جَعْلَهُ لِذَلِكَ كَالْهِبَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى القَبُولِ ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ عَقْدَهَا لاَزِمٌ فَلاَ رُجُوعَ لِلوَاهِبِ فِيهَا ، وَكَـذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ تَوَافُقٌ عَلَى ذَلِكَ فَالحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّـهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى إِخْرَاجِ مَاءِ الأَخِيـرَةِ فَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى إِخْـرَاجِهِ مِنْهَا لِيَجْرِيَ مَـاءُ كُلٍّ عَلَى مَا بَعْدَهُ [ق / ٦١٥] فَـفِي « التُّحْـفَةِ » : وَأَمَّـا القَنَاةُ إِذَا كَـانَتْ لِجَمَـاعَةٍ فَـانْسَدَّتْ ، قَـالَ سَـحْنُونُ : فَإِنْ جَـرَتْ تَحْتَ أَرْبَعِ دُورٍ فَـالْأَوَّلُ يُنَكَّسُ مَـا فِي دَارِهِ ثُمَّ يُنَكَّسُ مَعَ الثَّانِي ثُـمَّ يُنَكَّسُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي مَعَ الثَّـالِثِ ثُمَّ يُنَكَّسُونَ جَـمِيعُـهُمْ مَعَ الرَّابِعِ لِأَنَّ مِيَاهَهُمْ كُلَّهُمْ تَجْرِي عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مِيَاهُ الدُّورِ كُلُّهَا تَجْرِي فِي القَنَاةِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِوَاحِدَةٍ وَتَجْرِي فِي دُورِ هَؤُلاَءِ فَإِصْلاَحُهَا عَلَيْهِ دُونَهُمْ . اهـ .

---

(١) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها .

(٢) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها .

وَفِي (ق) [1] : القَنَاةُ تَنْسَدُّ فِي أَوَّلِهَا [قَالَ] [2] : الأَوَّلُونَ يُنَكَّسُونَ أَوَّلاً وَلاَ نَكَسَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَإِنْ انْسَدَّتْ فِي آخِرِهَا نَكَسَ الأَوَّلُونَ مَعَ الآخِرِين. اهـ .

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى إِنْ كَانَ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الرَّبْوَةِ المَذْكُورَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَتِهَا ـ كَمَا بَلَغَنِي ذَلِكَ ـ فَالحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُرْتَكَبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ وَهُوَ بَقَاءُ مَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي دَارِهِ ؛ إِذْ لاَ رَيْبَ فِي صِغَرِهِ وَخِفَّتِهِ عَنْ ضَرَرِ إِبْقَاءِ مَاءِ جَمِيعِهِمْ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ ؛ فَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ لِكِلَيْهِمَا السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرَّ الآخَرَ) [3] مَا نَصُّهُ : إِذَا اجْتَمَعَ ضَرَرَانِ ارْتُكِبَ أَخَفُّهُمَا ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ بَاعَ الحَاكِمُ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا بِنَظَرِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٦) [٨] سُؤَالٌ : عَنِ الضَّرَرِ أَيُحَازُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المِعْيَارِ » : عَنْ أَبِي رَاشِدٍ : اخْتُلِفَ فِي الضَّرَرِ هَلْ يُحَازُ أَمْ لاَ ؟ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

قِيلَ : إِنَّهُ يُحَازُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا لَهُ فِي كِتَابِ تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ مِنَ « المُدَوَّنَةِ » فِي قَوْلِهِ : فَأَمَّا كُوَّةٌ قَدِيمَةٌ أَوْ بَابٌ قَدِيمٌ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ وَفِيهِ مَضَرَّةٌ بِجَارِهِ فَلاَ يَمْنَعُهُ مِنْهُ ، وَبِهِ قَالَ أَصْبَغ .

القَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لاَ يُحَازُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَبِيبٍ .

القَوْلُ الثَّالِثُ : الفَرْقُ بَيْنَ مَا يَتَزَايَدُ فَلاَ يُحَازُ وَبَيْنَ مَا لاَ يَتَزَايَدُ فَيُحَازُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُزَيْنٍ وَاخْتُلِفَ فِي مُدَّةِ حَوْزِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ فَقَالَ سَحْنُونُ :

---

(١) التاج والإكليل (٥/ ١٤٧) .

(٢) فى (ق) : قالوا .

(٣) مختصر خليل (ص / ١٨٩) .

أَرْبَعُ سنينَ وَالْخَمْسُ ، وَقَالَ أصْبَغ عَشْرُ سِنِينَ ، وَقَالَ أَيْضًا : عِشْرُونَ سَنَةً ، وَقَالَ ابْنُ زُرْبٍ : خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . اهـ .

وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ عَشْرَةُ أَعْوَامٍ هُوَ الّذي بِهِ القَضَاءُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ القَاسِمِ قَالَهُ ابْنُ الهِنْدِيِّ كَمَا فِي (ح)[1] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٧) [٩] سُؤَالٌ : عَنْ جَارِ المَسْجِدِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق)[2] : مِنْ « طرر ابن عات » : أَنَّ لِجَارِ المَسْجِدِ أَنَّ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِيهِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٨) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ بَابًا إِنْ نَكَبَ مَا قَدرَ مَا يَنْكبُهُ بِهِ عَنْ بَابِ الجَارِ)[3] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَنْكبُهُ عَنْهُ قَدرَ مَا يَرَى أَنْ يُزَالَ بِهِ الضَّرَرُ عَنْهُ كَمَا فِي (ح)[4] اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٥٩٩) [١١] سُؤَالٌ : عَنْ سَيْلٍ بَيْنَ أَرَاضِي جَمَاعَةٍ وَتَحَوَّلَ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَلِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ المَحَلُّ الَّذِي تَحَوَّلَ عَنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَكُونُ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْهُمْ ؛ فَفِي (ق)[5] عَنْ « نَوَازِلِ [ابن][6] الحَاجِّ» : المَوْضِعِ الّذِي زَالَ عَنْهُ الوَادِي هُوَ لِلَّذِينَ يَلُونَهُ وَلاَ يَكُونُ مَوَاتًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٦١) .
(٢) التاج والإكليل (٥ / ١٧٥) .
(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٨) .
(٤) مواهب الجليل (٥ / ١٧٤) .
(٥) التاج والإكليل (٥ / ١٥٠) .
(٦) سقط من الأصل .

(١٦٠٠) [١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ زَادَ فِي دَارِهِ مِنْ بِنَائِهَا زِيَادَةً لاَ ضَرَرَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ تُضيقُ الطَّرِيق ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى المَشْهُورِ وَيَقْضِي بِهَدْمِهِ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيُهْدَمُ بِنَاءٌ فِي طَرِيقٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ)[١] وَفِي (ح)[٢] : وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ : عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ مِنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ أَوْ أَفْنِيَتِهِمْ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »[٣] . اهـ . . وَإِنَّمَا يُفَسَّرُ قَضَاءُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بِالْأَفْنِيَةِ لأَرْبَابِ الدُّورِ بِالانْتِفَاعِ بِالْمَجَالِسِ وَالمَرَابِطِ وَالمَسَاقِطِ وَجُلُوسِ البَاعَةِ لِلْبَيْعِ الخَفِيفِ، وَمَرَّ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِكَوْرِ حَدَّادٍ فِي السُّوقِ فَأَمَرَ بِهِ فَهُدِمَ وَقَالَ: يُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ . اهـ . وَفِي (ح)[٤] أَيْضًا عَنِ « العُتْبِيَّةِ » قَالَ أَصْبَغُ : سَأَلْتُ أَشْهَبَ عَنِ الرَّجُلِ يَهْدِمُ دَارَهُ وَلَهُ الفِنَاءُ الوَاسِعُ فَيَزِيدُ فِيهَا مِنَ الفِنَاءِ يُدْخِلُهُ بُنْيَانَهُ ثُمَّ يَعْلَمُ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ يُعْرَضُ لَهُ إِذَا كَانَ الفِنَاءُ وَاسِعًا بَرَاحًا لاَ يَضُرُّ الطَّرِيقَ ، وَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَقْضِي عَلَيْهِ بِهَدْمِهِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا بَرَاحًا لاَ يَضُرُّ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلاَ يُقَارِبُهُ الْمَشْيُ . اهـ .

وَفِي (ق)[٥] عَنِ ابْنِ رُشْدٍ : الْقَائِلُونَ بِالْهَدْمِ أَكْثَرُ ، وَالقَوْلُ بِعَدَمِ الْهَدْمِ أَظْهَرُ . اهـ . وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِلَوْ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ)[٦] .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٧) .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ١٥٧) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٢١) ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين » .

(٤) مواهب الجليل (٥ / ١٥٤) .

(٥) التاج والإكليل (٥ / ١٥٣) .

(٦) مختصر خليل (ص / ٢١٧) .

اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠١) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ مِقْدَارِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ [ق / ٦١٦] الْجِيرَانُ فِيهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق) (١): عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « **إِذَا اخْتَلَفَتِ النَّاسُ فِي الطَّرِيقِ فَحَدُّهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ** »(٢) ، وَفِي « نَوَازِلِ الْورزازِيِّ » عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ : أَنَّهَا ثَمَانِيَةُ أَشْبَارٍ ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ : « سَبْعَةُ أَذْرُعٍ » قَالَ ابْنُ الْهِنْدِيِّ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ (٣)، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ : يُحْمَلُ عَلَى الطَّرِيقِ يُرَادُ ابْتِدَاؤُهَا عِنْدَ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . اهـ .

(١٦٠٢) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ خَشَبٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ أَدْخَلَهَا فِيهِ بِإِذْنِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : مَنْ لَهُ خَشَبٌ فِي جِدَارِ رَجُلٍ أَدْخَلَهَا بِإِذْنِهِ فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجْ خَشَبَكَ مِنْ جِدَارِي لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الضَّرَرِ ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى جِدَارِهِ لِهَدْمِهِ أَوْ لِنَفْعٍ بِهِ فَهُوَ أَوْلَى .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : رَوَى ابْنُ خَوَانَ. لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ وَلاَ هَدْمُ الْجِدَارِ وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ وَلاَ لِوَارِثِهِ وَلاَ مُبْتَاعٍ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَهْدِمَ ، فَإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَ هَدْمِهِ فَلاَ حَقَّ فِيهِ لِلْمُعَارِ إِلاَّ بِإِذْنٍ مُسْتَأْنَفٍ ، وَلَوْ شَرَطَ الرُّجُوعَ مَتَى شَاءَ بَطَلَ الإِذْنُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَطَلَ الشَّرْطُ بَعْدَهُ . اهـ .وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ١٥٢)

(٢) أخرجه البخارى (٢٣٤١) ومسلم (١٦١٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ مقارب .

قلت : وفى الباب عن ابن عباس ،وجابر رضى الله عنهم موصولاً ؛ ومن حديث عكرمة مرسلاً .

(٣) كيف يكون ضعيفاً وهو فى الصحيحين ؟!

(١٦٠٣) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ يَدْفَعُ عَشْرَةً مِنَ الإِبِلِ وَلآخَرَ عِنْدَهُ مِثْلَهَا وَتَارَةً تَكُونُ غَيْرَ مِثْلِهَا لِيَتجرَ بِهَا إِلَى أَزْوَاءٍ فَإِذَا قَدِمَ بِالثَّمَنِ يَأْخُذُ الْمُتَّجِرُ كُسْوَتَهُ وَيَقْتَسِمَانِ غَيْرَ ذَلِكَ ، هَلْ هَذَا يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ق)[١] نَاقِلاً عَنْ اللَّخْمِيِّ : الشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ عَلَى وَجْهَيْنِ إِن كَانَ الْقَصْدُ بَيْعَ أَحَدِهِمَا بِعَرْضِ الْآخَرِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنَّهُمَا لاَ يَتَّجِرَانِ بِأَثْمَانِهِمَا جَازَتْ الشَّرِكَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الشَّرِكَةِ مَبْلَغَ قِيمَةِ سِلْعَتِهِ . اهـ . وَالْوَجْهُ الأَوَّلُ هُوَ صُورَةُ مَسْأَلَتِكُمْ إِلاَّ أَنَّهَا شَرِكَةٌ فَاسِدَةٌ لأَنَّ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ التَّقْوِيمِ ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَبِعَيْنٍ وَبِعَرْضٍ وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا وَكُلٍ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَ لاَ فَاتَ إِنْ صَحَّتْ)[٢] .

وَفِي ابْنِ سَلَمُون : وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي سَائِرِ الْعُرُوضِ مُطْلَقًا بِالْقِيمَةِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . اهـ . مَفْهُومُ قَوْلِهِمَا : (بِالْقِيمَةِ) أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ تَكُونُ فَاسِدَةً وَلاَ سِيَّمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ (ق)[٣] نَاقِلاً عَنْ « الْاسْتِغْنَاءِ » وَنَصُّهُ : وَمِنْ « الْاسْتِغْنَاءِ » : إِنْ وَقَعَتْ الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ فُسِخَتْ قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَإِنْ عَمِلاَ وَفَاتَتْ السِّلْعَتَانِ فَرَأْسُ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنُ سِلْعَتِهِ بِقَدْرِ رِبْحِهِ وَوَضِيعَتِهِ لأَنَّ شَرِكَتَهُمَا وَقَعَتْ فَاسِدَةً . اهـ .

وَنَحْوُهُ لِـ (مخ)[٤] بِزِيَادَةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : وَإِنْ فَسَدَتْ فَرَأْسُ مَالِ كُلٍّ مِنْ الْجَانِبَيْنِ أَوْ [مِنْ][٥] أَحَدِهِمَا مَا بِيعَ بِهِ الْعَرَضُ [أَوْ][٦] عُرِفَ وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْبَيْعِ وَالْحُكْمِ [وَالْحُكْمُ فِي الطَّعَانَيْنِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ قَبْلَ ذَلِكَ خَلَطَ][٧]

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ١٢٤) .
(٢) مختصر خليل (ص / ٢١٤) .
(٣) التاج والإكليل (٥ / ١٢٤) .
(٤) حاشية الخرشي (٦ / ٤٠) .
(٥) ليست فى (مخ) .
(٦) فى (مخ) : إن .
(٧) سقط من الأصل .

وَانْظُرْ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَـتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ قَاعِدَةُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَانْظُرْ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ يَوْمَ الْقَبْضِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠٤) [١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَحْدَثَ مِيزَابًا فِي زُقَاقٍ يَضُرُّ تِجَارَةَ هَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُزَالُ الْمِيزَابُ وَيُقْطَعُ ضَرَرُهُ كَمَا فِي « الْمِعْيَارِ » عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ تُونُس . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠٥) [١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ ضَـرَرٌ فِي دَارِهِ وَبَاعَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ هَلْ يَنْتَقِلُ لِلْمُشْتَرِي مَا كَانَ لَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : وَمَنْ بَاعَ دَارَهُ وَقَدْ أَحْدَثَ جَارُهُ عَلَيْهِ مُطَّلَعًا أَوْ مَجْرَى مَاءٍ أَوْ غَـيْرِهِ مِنَ الضَّرَرِ فَقَالَ مُطْرَفٌ وَابْنُ الْمَاجِـشُونِ : إِنْ كَانَ الْبَائِعُ لَمْ يَقُمْ فِي ذَلِكَ حِينَ بَاعَهَا فَلاَ قِيَامَ لِلْمُشْتَرِي ، وَلَوْ كَانَ قَدْ قَامَ يُخَاصِمُ فَلَمْ يَتِمِّ الْحُكْمُ لَهُ حَتَّى بَاعَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقُومَ وَيَحِلَّ مَحَلَّهُ .

وَفِي « أَحْكَامِ ابْنِ بَطَّالٍ » : مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَاكِمَ قَضَى بِهِ وَأَعْذَرَ وَبَقِيَ التَّسْجِيلُ وَالإِشْهَادُ وَلَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ المدافِعِ وَ [الْحِجَجِ] [(١)] لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ [(٢)] . اهـ .

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزَتِهِ [(٣)] :

وَمَنْ رَأَى بُنْيَانَ مَا فِيهِ ضَرَرُ

وَلَمْ يَقُمْ مِنْ حِينِهِ بِمَا ظَهَرَ

---

(١) فى الأصل : الحجر .

(٢) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ١٦٢) .

(٣) انظر : « شرح ميارة » (٢ / ٤٢٣) .

حَتَّى رَأَى الْفَرَاغَ مِنْ إِتْمَامِهِ

مَكَّنَ بِالْيَمِينِ مِنْ قِيَامِهِ

فَإِنْ بِيعَ بَعْدُ بِلاَ نِزَاعِ

فَلاَ قِيَامَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ

وَإِنْ يَكُنْ حِينَ الْخِصَامِ بَاعَا

فَالْمُشْتَرِي يَخْصِمُ مَا اسْتَطَاعَا . اهـ .

ابْنُ عَرَفَةَ : وَإِنْ بَاعَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ فَفِي صِحَّةِ قِيَامِ الْمُبْتَاعِ عَلَى الْمُحْدِثِ وَمَنْزِلَتِهِ مَنْزِلَةَ الْبَائِعِ وَلَغْوُ قِيَامِهِ [ق / ٦١٧] عَلَيْهِ .

ثَالِثُهَا : إِنَّمَا لَهُ الرَّدُّ عَلَى الْبَائِعِ ، وَهُوَ لاِبْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَحْنُونَ ، وَمُتَقَدِّمُ قَوْلِ الْأَخَوَيْنِ ، وَقَوْلُهَا فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِمُشْتَرِيهِ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ ، فَإِنْ رَدَّ فَلِبَائِعِهِ الْقِيَامُ بِهِ ؛ كَذَا أَخَذْتُهُ عَمَّنْ أَرْضَى مِنْ شُيُوخِنَا أَنَّهُمَا ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ ، وَتَأَمَّلْتُ قَوْلَ الْأَخَوَيْنِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَائِعَ بَاعَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِإِحْدَاثِ الضَّرَرِ وَلَمْ يَقُمْ فِيهِ ، وَهَذَا لاَ يَخْتَلِفُ فِي سُقُوطِ الْقِيَامِ بِهِ فَتَأَمَّلْهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠٦) [١٨] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اشْتَرَى خَرِبَةً وَجَهِلَ مَجْرَى مَائِهَا وَأَرَادَ إِخْرَاجَ مَائِهَا عَنْهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ يَحْيَى عَنْ دُورٍ تَهَدَّمَتْ وَعفت وَجُهِلَتْ مَجَارِي سُقُفِهَا فَبَنَى رَجُلٌ تِلْكَ الْعَرْصَةَ ؟

فَأَجَابَ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْبَانِي أَنَّهُ كَانَ مَجْرَاهُ حَيْثُ أَجْرَاهُ وَإِلاَّ رَدَّهُ فِي دَارِ نَفْسِهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠٧) [١٩] سُؤَالٌ : عَنِ الضَّرَرِ إِذَا جُهِلَ قِدَمُهُ مِنْ حُدُوثِهِ مَا الْحُكْمُ فِي

ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّبْصِرَة » : وَإِذَا جُهِلَ الضَّرَرُ فَلَمْ يُعْلَمْ أَقَدِيمٌ هُوَ أَمْ حَادِثٌ فَهُوَ عَلَى الْقِدَمِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ مُحْدَثٌ ، وَذَكَرَ ابْنُ زِيَاد فِي « أَحْكَامه » وَابْنُ الْهِنْدِيِّ فِي « وَثَائقه » أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مُحْدَثٌ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ قَدِيمٌ وَبِهِ الْحُكْمُ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٠٨) [٢٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ دَارٌ وَلِجَارِه عَرْصَةٌ أَرَادَ بِنَاءَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَلْصِقَ حِيطَانَهَا بِحَائِطِ صَاحِبِ الدَّارِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَمَّنْ لَهُ دَارٌ وَحِيطَانُهَا تُجَاوِرُهَا عَرْصَةٌ أَرَادَ صَاحِبُهَا بِنَاءَهَا دَارًا ، هَلْ لَهُ أَنْ يَلْصِقَ حِيطَانَهَا بِحَائِطِ الدَّارِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحِيطَانِ شَيْءٌ فَلَيْسَ لَهُ الْانْتِفَاعُ بِأَنْ يَسْنِدَ بُنْيَانَهُ إِلَيْهَا أَوْ يَغْرِزَ فِيهَا خَشَبَةً إِلاَّ بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الدَّارُ ، وَأَمَّا ضَمُّ حِيطَانِهَا إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا فَذَلِكَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١٦٠٩) [٢١] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ أَعْطَاهَا أَحَدُهُمَا لِمَنْ يَطْرُدُ عَلَيْهَا الْوَحْشَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِه فَمَاتَتْ أَيَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِه : إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ جَارِيًا بِذَلِكَ فَلاَ ضَمَانَ وَإِلاَّ فَالضَّمَانُ ثَابِتٌ . اهـ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٠) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ نِصْفَ فَرَسٍ وَسَافَرَ عَلَيْهَا سَفَرًا مَمْنُوعًا فَعَطِبَتْ مِنْهُ أَيَضْمَنُ نَصِيبَ الْبَائِعِ مِنْهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ فَرَسٍ

فَبَقِيَتْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي زَمَانًا ثُمَّ إنَّ الْمُبْتَاعَ الْمَذْكُورَ رَكِبَهَا فِي سَفَرٍ مَمْنُوعٍ فَعَطِبَت مِنْهُ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : أَمَّا نِصْفُ الْفَرَسِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ ضَامِنٌ له وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ سَافَرَ بِهَا سَفَرَه ذَلِكَ بِإِذْنِ شَرِيكِه أَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَنْ يُسَافِرَ بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ السَّفَرِ فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١١) [٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهَا أَجْنَبِيًّا يُسَابِقُهَا مَعَ غَيْرِهَا فَتَعَيَّبَتْ أَوْ هَلَكَتْ هَلْ يَكُونُ هُوَ وَالأَجْنَبِي مُتَعَدِّيًا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ الشَّنْجِيطِيُّ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِه : إنْ كَانَ ذَلِكَ عُرْفُ الْبَلَدِ فَلاَ ضَمَانَ لِأَنَّ الْعُرْفَ كَالشَّرْطِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٢) [٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِه هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَذَهَبَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ وَالْفَقِيهُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ إلَى عَدَمِ ضَمَانِه عَمَلاً بِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالشَّيْخِ خَلِيلٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْحَاجِبِ [١] : وَعَلَى الْمَشْهُورِ لاَ يَسْتَأْذِنُ الشَّرِيكُ وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ . اهـ . قَالَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفُ : اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَبِيعَ مِمَّنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّعَدِّي وَعَدَمِ الْإِنْصَافِ وَلاَ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ، فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ فَلاَ ضَمَانَ بِهِ كَمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ آنِفًا لِلشَّيْخَيْنِ وَكَفَى بِهِمَا حُجَّةً . اهـ الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ إلَى ضَمَانِه لِنَصِيبِ شَرِيكِه ؛ أَشَارَ إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ أَنْصَافًا وَهِيَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَبَاعَ مِنْ رَجُلٍ

(١) جامع الأمهات (ص / ٣٧٨) .

آخَرَ رُبُعَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ شَرِيكِه وَدَفْعِهَا لِلْمُبْتَاعِ [ق / ٦١٨] فَمَضَى بِهَا فَتَلِفَتْ عِنْدَهُ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، فَقَالَ : أَمَّا بَيْعُهُ لِلرُّبُعِ فَهُوَ نِصْفُ نَصِيبِه لَمْ يَتَعَدَّ فِيه وَإِنَّمَا تَعَدَّى فِي دَفْعِهَا لِهَذَا الْمُشْتَرِي مِنْهُ؛ إِذْ مِنْ حَقِّ شَرِيكِه أَنْ لاَ تَخْرُجَ هَذِه الأَمَانَةُ عَنْ يَدِ هَذَا الْمُؤْتَمَنِ ، فَلَمَّا تَعَدَّى ضَمِنَ نِصْفَ شَرِيكِهِ . اهـ. الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه .

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : (وَلَهُ أَنْ [يَقْسِمَ] (١) يَبِيعَ وَيُسَلِّمَ) (٢) وَلَفْظُهُ : قَالَ فِي « الذَّخِيرَةِ » (٣) : إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي حَيَوَانٍ مَثَلاً بِمِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِه [فَلاَ] (٤) يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيه إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِه ، فَلَوْ بَاعَ نَصِيبَهُ وَسَلَّمَ الْجَمِيعَ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِه فَمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ [أَنَّهُ] (٥) يَضْمَنُ ، وَبِه أَفْتَى شُيُوخُنَا وَالشَّافِعِيَّةُ لأَنَّ أَحْسَنَ أَحْوَالِه أَنْ يَكُونَ [فِي الأَمَانَةِ] (٦) كَالْمُودَعِ [عِنْدَهُ] (٧) وَالْمُودَعُ إِذَا وَضَعَ يَدَ الأَجْنَبِيِّ [عَلَى الْوَدِيعَةِ] (٨) [يَضْمَنُ] (٩) بِتَعَدِّيه انْظُرْ (س) وَ (عج) و (مخ) فِي « كَبِيرِه » قَالَ (عج) أَيْضًا : قَوْلُهُ : (فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ) أَيْ : فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُشْتَرَكِ فِيه لأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ بَيْنَهُمَا فَتَصَرُّفُهُ فِيه يُؤَدِّي إِلَى التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِه . اهـ .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص / ١٩٩) .

(٣) انظر : « الذخيرة » (٨ / ٦٦) .

(٤) فى « الذخيرة » : لا .

(٥) فى « الذخيرة » : أن الشريك .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) سقط من « الذخيرة » المطبوع .

(٩) فى « الذخيرة » : ضمن

ابْنُ عَرَفَةَ وَفِيهَا مَعَ غَيْرُهَا مَنْعُ أَحَد الشَّرِيكَيْنِ بِمُجَرَّد الْمِلْك فِي شَيْءٍ تَصَرُّفه فِيهِ مِنْ دُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ لِمَلْزُومِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . اهـ.

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ ضَمَانَهُ لِنَصِيبِ شَرِيكِهِ فِي الْفَرَسِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ـ فِي « نَوَازِلِهِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٣) [٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ ضَرَبَهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ وتَعَيَّبَ وَهَرَبَ هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : اُخْتُلِفَ فِي كَوْنِ تَصَرُّفِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ كَغَاصِبٍ أَمْ لاَ ؛ سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَيْسَ لِمَالِكِ جُزْءِ عَبْدٍ ضَرْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ إِلاَّ فِي ضَرْبِ أَدَبٍ وَقَالَ سَحْنُونُ : يَضْمَنُهُ مُطْلَقًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٤) [٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَطَعَ أَحَدُهُمَا أُذُنَهَا مَثَلاً هَلْ يَكُونُ الأَرْشُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا ؛ فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِنْ نَكَحَهَا بِعَبْدٍ فَجَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ فَأَرْشُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : لأَنَّ مَا يَنْشَأُ عَنِ الرُّقْبَةِ كَالرَّقَبَةِ . اهـ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا إِذَا قُتِلَتْ أَنَّ الْقِيمَةَ تَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فَكَذَلِكَ الأَرْشُ ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ لَهُ غَلَّتُهَا وَ [ ] (١) فِي وَقْتِ الْجِنَايَةِ كَمَا لاَ غُبَارَ عَلَى ذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٥) [٢٧] سُؤَالٌ : هَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ

---

(١) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها

مِنْ مَالٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى كَانُونٍ وَاحِدٍ أَمْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ إِذْنٍ فِي ذَلِكَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ كَمَا فِي « الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٦) [٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي مَالٍ وَفَوَّتَهُ الزَّوْجُ مَعَ حُضُورِ زَوْجَتِهِ وَسُكُوتِهَا ثُمَّ قَامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُ حَقَّهَا هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الورزازيُّ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَالَ الإِمَامُ سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ التَّاوغديُّ : إِنْ كَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِنْ مَالِهَا وَهِيَ سَاكِتَةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَبِيعَ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ وَتَزْعُمُ أَنَّهَا إِنَّمَا تَرَكَتْهُ فِي يَدِهِ عَلَى وَجْهِ الأَمَانَةِ فَتَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَتَسْتَحِقُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْطُوَ عَلَيْهَا وَيَقْهَرَهَا فَلَهَا كُلُّ مَا أَكَلَ مِنْ مَالِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٧) [٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ وَرَكِبَهَا أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ وَمَاتَتْ ، هَلْ ضَمَانُهَا مِنَ الرَّاكِبِ أَوْ مِنَ الشَّرِيكِ أَوْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَكِبَ أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهَا بِحَضْرَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْعَادَةَ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً بَيْنَ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَرْكَبُ خَيْلَ الْبَعْضِ قِيلَ : إِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الأَجْنَبِيِّ الَّذِي رَكِبَ الْفَرَسَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِّ فِي « نَوَازِلِهِ » حَيْثُ قَالَ : مَنْ رَكِبَ فَرَسَ غَيْرِهِ فَضَيَّقَ بِهِ الْعَدُوُّ فَنَزَلَ عَنْهُ وَهَرَبَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّ الْعَادَةَ كَالْوِكَالَةِ . اهـ . مِنْ « التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ »[1] .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِذَلِكَ فَالضَّمَانُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ وَحْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الضَّمَانِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٥ / ١٩٠) .

يَعِيرُ الْفَرَسَ لِمَنْ شَاءَ بِغَيْرِ [ق / ٦١٩] إِذْنِ شَرِيكِهِ وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ بِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٨) [٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ فِي رِيَاضَتِهَا وَضَرْبِهَا لأَجْلِ ذَلِكَ وَمَاتَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِذَا ضَرَبَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ كَلَمَهَا فَأَذْهَبَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ لَحْيَتَهَا ضَمِنَ ، وَالرَّائِضُ مِثْلُهُ ، وَلَوْ ضَرَبَهَا لَمْ يَضْمَنْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦١٩) [٣١] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَوْ بَعْضَهُ لِمَنْ تَنَالَهُ الأَحْكَامُ هَلْ يَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ ، أَوْ يَقْتَسِمُ مَعَهُ الثَّمَنَ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا فِي الْفَرَسِ ، أَوْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ لاَ قِيمَةَ وَلاَ ثَمَنًا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنِ الشَّرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ بَاعَ أَحَدُهُمَا بَعْضَهُ بِمَوْضِعٍ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَأَتَى بِالثَّمَنِ وَقَالَ لَهُ شَرِيكُهُ : رُدَّ إِلَيَّ فَرَسِي وَإِلاَّ ضَمِنْتُهُ ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ فَبَاعَ نَصِيبَهُ وَأَتَى بِالثَّمَنِ فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَشْتَرِكَ مَعَهُ فِي الثَّمَنِ بِقَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا فَأَبَى وَقَالَ : إِنَّمَا بِعْتُ سَهْمِي فَقَطْ ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ الْفَرَسَ لِظَالِمٍ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ الشَّرِيكُ مِنْ نَصِيبِهِ تَمَكُّنًا شَرْعِيًّا وَإِلاَّ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ الشَّرِيكِ غَيْرِ الْبَائِعِ هَلْ يَدْخُلُ فِي الثَّمَنِ مَعَ الشَّرِيكِ الْبَائِعِ أَمْ لاَ ؟

فَجَوَابُهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ مَعَهُ لِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » فِي كِتَابِ الصُّلْحِ فِي عَبْدٍ بَيْنَهُمَا بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بِمَا شَاءَ : فَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الآخَرُ . اهـ. كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢٠) [٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصَيْنِ عِنْدَ كُلٍّ وَاحِد عَدْل شم وَأَرَادَ الشَّرِكَةَ بهمَا ،فَعَقَدَا شَرِكَتَهُمَا عَلَى أَنَّ عَلَى أَحَدهمَا الْمَشْيُ إِلَى سقرى فَيَتَوَلَّى حِفْظَهُ وَكُلْفَتَهُ وَبَيْعه فِي سقرى وَالْإِتْيَانُ بِثَمَنه إِلَى صَاحبه فِي الْمَكَان الَّذِي كَانَ جَالسًا فيه يَنْتَظرُهُ فَرَضِيَ بذَلكَ ، وَعَلَى هَذَا عَقَدَا شَرِكَتَهُمَا فَهَلْ شَرِكَتُهُمَا صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ لِلْمُسَافِرِ بِالْحَمْلِ أُجْرَةٌ فِي ذَلكَ ، وَفِي حِفْظه وَتَوْلِيَته لبَيْعه وَإِتْيَانه بِثَمَنه، أَوْ لاَ أُجْرَةَ لَهُ إِنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذِه الشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الشَّرِكَةَ فِي سَائِرِ الْعُرُوضِ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ تَقْوِيمِ عَرَضِ كُلٍّ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ وَتَعْتَبَرُ حِينَئِذ بَيْنَهُمَا بِقِيمَةِ عَرَضِ كُلٍّ مِنْهُمَا يَوْمَ الْاشْتِرَاكِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلكَ بِقَوْلِه (١) : وَبِعَيْنٍ [وَبِعَرْضٍ] (٢) وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا ، ،كُلٌّ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَ لاَ فَاتَ إِنْ صَحَّتْ) (٣) . اهـ .

وَنَحْوُهُ لِابْنِ سَلَمُونَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَتَجُوزُ شَرِكَةُ الْعُرُوضِ مُطْلَقًا بِالْقِيمَةِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . اهـ .

قُلْتُ : مَفْهُومُ قَوْلِهِمَا : (بِالْقِيمَةِ) : أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ تَكُونُ فَاسِدَةً وَلاَ سِيَّمَا ، صَرَّحَ بِذَلكَ (ق) (٤) ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَمِنْ «الِاسْتِغْنَاءِ» : إِنْ وَقَعَتْ الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ فُسِخَتْ قَبْلَ الْعَمَلِ .

وَإِنْ عَمِلاَ وَفَاتَتْ السِّلْعَتَانِ فَرَأْسُ مَالِ كُلٍّ وَاحِد مِنْهُمَا ثَمَنُ سِلْعَتِه بِقَدْرِ رِبْحِهِ وَوَضِيعَتِهِ ؛ لأَنَّ شَرِكَتَهُمَا فَاسِدَةٌ . اهـ . وَنَحْوُهُ بِزِيَادَةٍ لِـ (مخ) (٥) أَشَارَ

---

(١) يعنى خليل فى « مختصره » .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٤) .

(٤) التاج والإكليل (٥ / ١٢٤) .

(٥) حاشية الخرشى (٦ / ٤٠) .

إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَإِنْ فَسَدَتْ فَرَأْسُ مَالِ كُلٍّ مِنْ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا بِيعَ بِهِ الْعَرَضُ إِنْ عُرِفَ وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْبَيْعِ ، أنظرَ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْبَيْعُ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ قَاعِدَةُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَأنظرَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ يَوْمَ الْقَبْضِ . اهـ .

الثَّانِي مِنْ الْوَجْهَيْنِ : اشْتِرَاطُهُمَا فِي الْعَقْدِ أَنَّ فُلاَنًا مِنْهُمَا هُوَ الَّذِي يُسَافِرُ بِالْمَالِ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ إِلَى سقرى وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كَلَفَتِه مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِه وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهَا تَفْسُدُ بِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ) [١] أَيْ : مِنْ تَسَاوٍ وَتَفَاوُتٍ إِنْ شَرَطَا ذَلِكَ أَوْ سَكَتَا عَنْهُ ، (وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ) فِي وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِّرَ وَيَتَفَاسَخَانِ إِنْ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَهُ ،فَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلِكُلٍّ أَجْرِ عَمَلِهُ لِلآخَرِ)[٢]. اهـ .

فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ أَنَّ الْمُسَافِرَ بِالْحَمْلِ الْمَذْكُورِ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِه فِي [تصبر فيه وأعيانه] [٣]، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ صَاحِبِ الْمُرُوءَةِ وَغَيْرِه ، وَالْقَاعِدَةُ الْإِطْلاَقُ حَتَّى يَثْبُتَ الْغَيْرُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢١) [٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلأَحَدِهِمَا رُبُعُهَا وَرَسَنُهَا وَرَكِبَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا وَأَجَّرَهَا وَمَاتَتْ أَيَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِجَرْيِ [ق / ٦٢٠] الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ بِرُكُوبِ الشَّرِيكِ وَجَرْيِهِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ كَالشَّرْطِ كَمَا فِي أَبِي الْحَسَنِ عَلَى « الْمُدَوَّنَةِ » .

وَأَيْضًا الرُّجُوعُ إِلَيْهِ إِحْدَى الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِقْهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٥) .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) هكذا بالأصل .

الْبَاقِيَةُ ممَّا ابْتَنَى عَلَيْه الْفِـقْهُ أَنَّ الْيَقِينَ لاَ يُرْفَعُ بِالشَّكِّ ، وَالضَّرَرُ يُزَالُ ، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلبُ التَّيْسِيرَ ، وَالْأُمُورُ بِـمَقَاصِدهَا . اهـ . منْ « فَتْحِ الْبَارِي » (١) للْحَـافظ الْعَلاَّمَةَ ابْنِ حَجَـرٍ ، وَحِينَئذ فَالْعُرْفُ لاَ يُصَادمُهُ وَلاَ يُـدَافعُهُ إلاَّ جَاهلٌ بِالْأَحْكَامِ وَغَيْـرُ عَارِف بِكَيْفِـيَّة النِّظَامِ وَلاَ سِيَّمَـا تَظَافَرَتْ فَتَـاوِي أَئمَّتنَا عَلَى عَدَمِ ضَـمَانه بِذَلكَ؛ فَفِي بَعْضِ فَتَـاوِي شَيْخِ أَشْيَاخنَا الْحَاجِّ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَـاجِّ عِيسَى : وَسُئلَ عَنْ أَهْلِ الْحَاضِـرَة الَّذِينَ يَبِيعُونَ خُيُـولَهُمْ لأَهْلِ الْبَادِيَة فَيَتْـرُكُونَهَا عنْدَهُمْ يَنْهَضُونَ عَلَيْـهَا وَيُفْزِعُونَ وَيَطْرُدُونَ الْوَحْشَ ، فَـإِذَا وَلَدَتْ لَهُ عنْدَ الشَّرِيك وَأَبطَأَ عَنْهُ شَرِيكُهُ ؛لبُعْد أَوْ خَوْف فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطَالبَهُ بنَفَقَة الْحولة وَهُمْ يَفْعَلُونَ عَلَى الْأُمِّ كَمَا شَـاؤُوا أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ منْ فعْلهِمْ فَهَلْ يُطَالبُـهُمْ بِهَا أَمْ لاَ لأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِذَلكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْله بَعْد حَذْف مَـا لَسْنَا بِصَدَده منْ كَلاَمه : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : لَوْ أَنَّ الأُمَّ مَاتَتْ منْ فعْلهمْ . . . إلَخْ .

نَعَمْ : لاَ ضَمَـانَ عَلَيْهِمْ فِـيمَا فَـعَلُوا عَلَى ظُهُورِهَا إنْ لَمْ يَظْهَـرْ تَفْرِيطٌ وَلاَ حَصلَتْ تَعْديَةٌ . اهـ .

وَعُبيدُ رَبِّه عُثْمَانُ بْنُ عَبْـد الله بْنِ أَحْمَدَ ـ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلمينَ ـ أَعْلَمُ بِثُبُوتـه ـ فَغَيْرُ مَوْلاَهُ مُـحَمَّدُ بْنُ فَاضلٍ ـ لَطَفَ اللهُ بهـمَا آمينَ : الْجَوَابُ صَحِيحٌ قَالَهُ عبيد رَبِّه الْمُسْتَوْهِبُ مَغْفرَةَ ذَنْبِه مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد ابْنِ الإِمَامِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلوَالديْه وَلجَمِيعِ الْمُسْلمينَ . اهـ .

وَفِي نَوَازِل بَعْضِ الأَئمَّـة مَا نَصُّهُ وَسُـئلَ بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلَـيْنِ اشْتَرَكَـا مَطيَّةً شَرِكَةً صَـحِيحَةً أَوْ فَاسِـدَةً فَأَعَارَهَا أَحَدُهُمَا بغَـيْرِ إذْن شَرِيكه فَهَلَكَتْ أَوْ رَكـبَهَا بِنَفْسـه فَرَكَضَـهَا فَسَقَطَـتْ أَوْ مَاتَتْ أَوْ انْكَسَرَتْ أَوْ أَغَـارَ بهَا عَلَى رَجُلٍ ظَالمٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ حَملَ عَلَيْهَا مَا لاَ يُحْملُ عَلَى مثْلهَا، فَعطَبَتْ هَلْ تَرَى عَلَيْه الضَّمَانُ فِي

(١) انظر : « فتح البارى » (٤ / ٤٠٦) .

هَذه الْوُجُوه أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه بَعْدَ حَذْف صَدْر كَلاَمه : وَأَمَّا إِذَا رَكَضَهَا وَسَقَطَتْ تَحْتَهُ فَمَاتَتْ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الرَّاكب فَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِالرُّكُوب وَأَحْوَاله وَرَكَضَهَا منْ غَيْرِ عُنْف كَمَا يَرْكُضُ النَّاسُ فَلاَ أَرَى عَلَيْه الضَّمَان . اهـ . مَحَلُّ الدِّلاَلَة منْ كَلاَمه .

وَفِي « الْمِعْيَار » : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ منْ رَجُلٍ نصْفَ فَرَسٍ فَبَقِيَتْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي زَمَانًا ثُمَّ إِنَّ الْمُبْتَاعَ الْمَذْكُورَ رَكِبَهَا فِي سَفَرٍ مَمْنُوعٍ فَعَطِبَتْ منْهُ . . إِلَخْ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : أَمَّا نصْفُ الْفَرَسِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ ضَامنٌ لَهُ وَيَغْرَمُ قيمَتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَافَرَ بِهَا سَفَرَهُ ذَلكَ بِإِذْنِ شَرِيكه ، أَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُسَافِرَ بِهَا مِثْلَ ذَلكَ السَّفَرِ ، فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه . اهـ .

وَسُئِلَ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَاجِّ عَنْ شُرَكَاءَ فِي فَرَسٍ حَمَلَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ أَجْنَبِيًّا يُسَابِقُهَا مَعَ غَيْرِهَا فَعَطِبَتْ وَهَلَكَتْ . هَلْ يَكُونُ هُوَ وَالأَجْنَبِيُّ مُتَعَدِّيًا أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلكَ عُرْفُ الْبَلَدِ فَلاَ ضَمَانَ ؛ لأَنَّ الْعُرْفَ فِي هَذَا كَالشَّرْطِ . اهـ .

وَسُئِلَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي فَرَسٍ فَيَدْفَعُهَا أَحَدُهُمَا لِمَنْ يَطْرُدُ عَلَيْهَا الْوَحْشَ فَتَعَيَّبَتْ منْ ذَلكَ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلكَ الْعُرْفُ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ عِنْدَهُمَا جَارٍ بِذَلكَ فَلاَ ضَمَانَ وَإِلاَّ فَالضَّمَانُ ثَابِتٌ . اهـ . وَإِنَّمَا أَطَلْتُ الْكَلاَمَ فِي هَذه الْمَسْأَلَة ؛ لأُنَبِّهَكُمْ عَلَى أَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْفَرَسِ التَّصَرُّفَ الْمَأْذُونَ لَهُ فِيه عُرْفًا وَعَادَةً وَنَشَأَ عَنْهُ تَعْيِيبُهَا أَوْ هَلاَكُهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه فِي ذَلكَ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : رسنها لأَحَدهمَا ، فَجَوَابُهُ أَنَّ ذَلكَ لاَ يُوجِبُ ضَمَانَهَا عَلَى الْمُتَصَرِّف فِيهَا التَّصَرُّفَ الْعُرْفِيَّ وَالْعَادِيَّ وَإِنْ أَدَّى إِلَى فَسَادِ الْبَيْعِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي

بَعْضِ أَجْوِبَةِ الْأَئِمَّةِ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ، فَلاَ نَطُولُ بِذِكْرِهِ أَيْضًا .

وَبَيْعُ الرَّهْنِ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ الْمُتَيْطِيُّ بِقَوْلِهِ : مَنْ بَاعَ لِرَجُلٍ نِصْفَ رَمْكَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَلَفُ وَالرَّبْطُ وَمَا يَصْلُحُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ ، وَيَكُونُ الْانْتِفَاعُ بِالرُّكُوبِ وَالْكِرَاءِ عَلَى السَّوِيَّةِ أَيْضًا ، وَيَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيْعُ نِصْفِهِ إِذَا شَاءَ فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الرَّمْكَةُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي وَمُؤْنَتُهَا وَعَلَفُهَا وَنَفْعُهَا كُلُّهُ لَهُ وَاشْتَرَطَ أَنْ لاَ سَبِيلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى بَيْعِ نَصِيبِهِ [ق / ٦٢١] وَلاَ يَبِيعَانِهَا مَعًا وَلاَ يَتَخَارَجَانِهَا إِلاَّ بِالْمُقَاوَاتِ حَتَّى تَلِدَ أَوْ تَمْضِيَ أَرْبَعَ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَهِيَ شَرِكَةٌ فَاسِدَةٌ لاَ خِلاَفَ فِي فَسَادِهَا ؛ لاِجْتِمَاعِ الْبَيْعِ وَالشَّرِكَةِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَهُوَ الْوِلاَدَةُ ، وَالْحَجْرُ عَلَى الْبَائِعِ فِي نَصِيبِهِ لاَ بِبَيْعٍ ، وَلاَ يُنْتَفَعُ إِلَى أَجَلِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ مَمْنُوعٌ ، وَأَيْضًا الْخِدْمَةُ وَالْعَلَقُ مَجْهُولاَنِ وَبِهِمَا أَكْرَى الْبَائِعُ نَصِيبَهُ ، فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ فُسِخَ وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي عَيْنِ شَيْئِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَفِي مِثْلِهِ إِذَا فَاتَ وَكَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ ، فَإِنْ فَاتَتِ الرَّمْكَةُ بِحَوَالَةِ سَوْقٍ أَوْ بِطُولِ الْمُدَّةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مَضَى بَيْعُهَا بِالْقِيمَةِ وَيَلْزَمُ نِصْفَ الْفَرَسِ الْمُبْتَاعِ بِقِيمَتِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَخَذَهُ ، وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ نِصْفُ كِرَائِهَا فِيمَا رَكِبَ وَمَا عَمِلَ عَلَيْهَا وَمَا أَحْدَثَ وَمَا أَعَارَ ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ خِدْمَتُهُ فِي الْحِلِّ وَالرَّبْطِ وَالسَّقْيِ وَالْعِلاَجِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦٢٢) [٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ كُلٌّ مِنْهُمَا يَسْتَغِلُّهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَغَلَّهُ مُدَّةً زَائِدَةً عَلَى مُدَّتِهِ ، هَلْ يَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ أُجْرَةَ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ يَغْرَمُ لَهُ أُجْرَةَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لِمَا فِي « الصَّعِيدِيِّ » وَنَصُّهُ : قَوْلُهُ[1] : (كَخِدْمَةِ مُعْتِقٍ بَعْضُهُ يَأْبَقُ) [2]: يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْبَقْ ثُمَّ خَدَمَ

(١) يعنى : خليل فى « مختصره » .

(٢) مختصر خليل (ص / ١٢٨) .

بَعْضُهُمْ مُدَّةً زَائِدَةً عَلَى مُدَّتِهِ الشَّرْعِيَّةِ ،فَلاَ يَفُوتُ بَلْ يُعَوَّضُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢٣) [٣٥] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ اسْتَغَلَّهُ أَحَدُهُمَا مُدَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمَا غَلَّتَهُ ،فَهَلْ لِشَرِيكِهِ مُطَالَبَتُهُ بِأُجْرَةِ حَظِّهِ مِنْ الْغَلَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الولاتي عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا وَاسْتَغَلَّهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُدَّةً فَهَلْ لِشَرِيكِهِ مُطَالَبَتُهُ بِحَظِّهِ مِنْ الْغَلَّةِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : قَالَ سَيِّدِي (عج) فِي « نَوَازِلِهِ » وَنَصُّهُ : وَلِلشُّرَكَاءِ فِي الدَّارِ مُطَالَبَةُ الشَّرِيكِ الْمُدَّةَ الْمَاضِيَةَ إنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى تَسَامُحِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الشَّرِيكِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ يَدْفَعُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ لِشَرِيكِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ إنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى تَبَرُّعِهِ بِذَلِكَ وَمُسَامَحَتِهِ ، اُنْظُرْ الْونشريسي فى أَمْرِ الرَّحَى الَّتِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَغَابَتْ أَعْوَامًا فَكَانَ يُكْرِيهَا وَيُسْتَعْمِلُهَا تَجِدُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ صَحِيحًا مُوَافِقًا ، اُنْظُرْ السِّفْرَ الرَّابِعَ مِنْ « الْمِعْيَارِ » مِنْ نَوَازِلِ الشَّرِكَةِ. اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَهَا سَيِّدِي عَبْدُ الله ابْنُ الْحَاجِّ إبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ فِي « نَوَازِلِهِ » وَنَصُّهَا رَجُلاَنِ بَيْنَهُمَا فَرَسٌ يَأْخُذُهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَنَةً فَأَخَذَهَا أَحَدُهُمَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ السَّابِقَةِ وَمَرَّتْ سَنَةٌ عِنْدَهُ فَأَكْثَرُ فَاكْتَرَاهَا مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِمَنْ يَكُونُ كِرَاءُ الزَّائِدِ ؟ جَوَابُهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ تِلْكَ الْمُعَامَلَةَ فَاسِدَةٌ لِزِيَادَتِهَا عَلَى شَهْرٍ ، وَقَدْ قَالَ شُرَّاحُ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا) أَيْ: لاَ أَكْثَرَ ، وَأُدْخِلَتْ الْكَافُ الْفَرَسَ وَنَحْوَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً كَانَ كِرَاءُ الزَّائِدِ عَلَى السَّنَةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ لاَ يَسْتَبِدُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ الآخَرِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦٢٤) [٣٦] **سُؤَالٌ وجَوَابُهُ** : فَفِي بَعْضِ « فَتَاوَي الْفَقِيه مُحَمَّد بْنِ الْحَبِيب ابْنِ آند الْأَمينِ الجكاني » مَا نَصُّهُ : سؤَالٌ عَنْ الشَّرِيك يَتَعَدَّى عَلَى مَنْفعَةَ الْفَرَسِ الْمُشْتَرك فِيهَا فِي الْمُدَّة الَّتِي هِيَ لِشَرِيكِه ، وَالْحَالُ أَنَّهُمَا اقْتَسَمَا مَنْفَعَتَهَا بِالْمُدَّةِ فَتَلَفَتْ الْفَرَسُ بِسَبَبِهِ ، فَهَلْ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا كَغَيْرِه مِنَ الْمتَعَدِّينَ الْأَجَانِبِ أَمْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه ؟

الْجَوَابُ - وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَاب : أَنَّهُ كَغَيْرِه مِنْ الْمُتَعَدِّينَ الْأَجَانبَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ سَيِّدِي ميارة عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ التُّحْفَةِ [١] :

وَالْغُرْمُ وَالضَّمَانُ مَعَ عِلْمٍ يَجِب عَلَى الَّذِي انْجَرَّ إِلَيْه مَا غَصَبْ

فَإِرْثٌ أَوْ مِنْ وَاهِبٍ أَوْ بَائع كَالْمُتَعَدِّي غَاصِبُ الْمَنَافِعِ

وَأَمَّا التَّعَدِّي فَقَالَ (ق) [٢] عَنْ اللَّخْمِيِّ : إِنَّ التَّعَدِّي عَلَى أَرْبعَة أَوْجهُ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِنْ كَانَ كَثيراً أَبطَلَ الْمَقْصُودَ ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ، وَإِلَى التَّفْصِيلِ أَشَارَ خليل أيضاً بقوله : (والمتعدي جان على بعض غالبا) [٣] . . إلخ . اهـ . والله تعالى أعلم .

(١٦٢٥) [٣٧] **سُؤالٌ : عَما جَرت به العَادة في هذه [ق / ٦٢٢] البلاد من قديم الزمان [أن] [٤] مَن أراد شراء بعَض فَرس يكون رسنها له إلى مدة مجهولة من موته أو ولادتها أفتنى هَل لهُ مَدخل فى الجواز أم لا ؟**

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (٢ / ٤٢٩) .

(٢) التاج والإلكيل (٥ / ٢٩٢) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٣٠) .

(٤) فى الأصل : أو .

جـوابه : إنى قد سئلت عن هذا غير ما مـرة وأفتيت بمنعه ، ثم إنى وقفت الآن على ما يدل على جـوازه لِلْمَسْعُـودِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ عَـقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ . .) [١] إِلَخْ ، وَنَصُّهُ : وَانْظُرْ حُكْمَ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الاحْتِرَازُ مِنْهَا ، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ يَعِيشَ : إِنْ خَافَ عَلَى زَرْعِه الْهَلَاكَ فَاسْتَأْجَرَ عَلَيْه إِجَـارَةً فَاسِـدَةً حِينَ لَمْ يَجِدْ الْجَـائِزَ ، قَالَ : وَمِـثْلُهُ لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ جَـمِيعَ الأَسْوَاقِ وَلاَ مَنْدُوحَـةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ نَقَلَهُ عَنْ الْجَزُولِيِّ عِنْدَ قَـوْلِ « الرِّسَالَة » : (وَلاَ بَأْسَ لِلْمُـضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْـتَةَ) [٢] . اهـ . وَفِيـه أَيْضًا عَنْ الْبَـرْزَلِيِّ مَا نَصُّهُ: تَجُـوزُ الْمُعَامَـلَةُ الْفَاسِدَةُ لِمَنْ لاَ يَجِـدْ مَنْدُوحَةً عَنْهَـا كَالْإِجَارَةِ وَالشَّـرِكَةِ وَالْمُزَارَعَـةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى وَجْـهٍ لاَ يَجُوزُ فِي الْاخْـتِيَارِ . اهـ . كَـلاَمُهُ ، وَاللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

إِلْحَاقٌ : ثُمَّ بَعْـدَ مَا أَفْتَـيْتُ بِهَذَا وَقَفْتُ عَـلَى كَلاَمٍ لِشَيْخِ الشُّـيُوخِ ابْنِ لُبٍّ يُنَاسِبُـهُ فَأَلْحَقْتُهُ بِه تَتْـمِيمًا لِلْفَـائِدَةِ وَنَصُّهُ : مَا جَرَى بِه عَـمَلُ النَّاسِ وَتَقَادَمَ فِي عُرْفِهِمْ وَعَادَتِهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْتَـمَسَ لَهُ مَخْرَج مَا أَمْكَنَ عَلَى خِلاَفٍ أَوْ وِفَاقٍ ؛إِذْ لاَ يَلْزَمُ ارْتِبَاطُ الْعَمَلِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِمَـشْهُورٍ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ ، وَقَالَ أَيْضًا : عَمَلُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الأَقْطَـارِ بِغَيْرِ الْمَذْهَبِ لِلـضَّرُورَةِ سَائِغٌ جَائِزٌ ، وَقَـالَ عِزُّ الدِّينِ فِي « قَوَاعِـده الصُّغْرَى » فِي فَـصْلِ تَنْزِيله الْعَادَةَ مَنْزِلَةَ صَرِيحِ الْمَـقَالِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُـومِ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ وَغَيْرِهَا مَا نَصُّهُ : وَاخْـتُلِفَ فِي وُجُوبِ الْحِبْرِ عَلَى النَّاسِخِ وَالْخَـيْطِ عَلَى الْخَيَّاطِ؛ لاِضْطِرَارِ الْعُـرْفِ فِيـه كَذَا مُعَـاوَضَةٌ رَبِعَ بِه الْحَبْسَ عَلَى شُرُوطٍ عُيِّنَتْ لِلْمُـؤَقَّتِينَ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي « نَوَازِلِ عج » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكِرَاءُ أَرْضٍ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ . . .) [٣] إِلَخْ. فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ ، فَـإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَكْتَرِي الأَرْضَ إِلاَّ بِمَا هُوَ مَـمْنُوعٌ ؛فَهَلْ يَجُوزُ

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٨) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص / ٢٦٥) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٤٤) .

ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِـقَوْلِه : نَعَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ كَـمَا ذَكَرَهُ الشَّعْـبِيُّ عَنْ أُصْبُغٍ ، وَكَمَـا أَفْتَى بِهِ ابْنُ سِـرَاجٍ فِيمَنْ لَهُ سَـفِينَةٌ وَلاَ يَجِـدُ مَنْ يَكْتَرِيهَـا إِلاَّ بِنِصْفِ مَا يَحْصُلُ مِنْ أُجْـرَتِهَا ؛ لأَنَّ الضَّـرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُـورَاتِ كَمَا ذَكَـرَ ذَلِكَ شَارِحُ رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ الْوَكَالَةِ

فَائِدَةٌ : قَالَ فِي « الْمُتَيْطِيَةِ » : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِذَوِي الْهَيْئَاتِ الْخُصُومَاتِ .

قَالَ مَـالِكٌ : كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَـمَّدٍ يَكْرَهُ لِنَفْسِـهِ الْخُصُومَـةَ وَيَتَنَزَّهُ عَنْهَا ، وَكَانَ إِذَا نَازَعَـهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ يَـقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ هَذَا الـشَّيْءُ لِي فَهُـوَ لَكَ فَلاَ تَحْمِدْنِي عَلَيْهِ .

وَكَانَ سَعِيـدُ بنُ الْمُسَيِّبِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ شَيْءٌ لَمْ يُخَـاصِمْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : الْمَوْعِـدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ فِـيهِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَـبِيرِ وَيَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يُوفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُقُـوقَهُمْ ، وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَطِبْ مِنْ ذَلِكَ نَفْسًا ؛ فَإِنَّ الْأَمْـرَ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدُّنْيَا وَمَا فِـيهَا إِلاَّ خُرُوجُ رُوحِكَ حَتَّى تَنْسَى ذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّى كَأَنَّكَ مَا كُنْتَ فِيهِ وَلاَ عَرَفْتَهُ .

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ : قَالَ مَالِكٌ : الْمُخَاصِمُ رَجُلُ سَوْءٍ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ : كَفَى بِكَ ظُلْمًا أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَـاصِمًا [١] ، وَقَـالَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَقَـالَتْ عَائِشَـةُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَـا : قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَلَّمَ : « **أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ** » [٢] . اهـ . مِنْ (ح) [٣] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢٦) [١] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُـوَكِّلِ إِذَا سَمَّى شَيْـئًا فِي الْوَكَالَةِ وَذَكَـرَ بَعْدَهُ التَّفْوِيضَ هَلْ يُقْصَرُ عَلَى مَا سَمَّى أَوْ تَكُونُ مَقْبُوضَةً ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (مخ) نَاقِـلاً عَنْ ابْنِ رُشْدٍ عَنْ « نَوَازِلِ أُصْبُغْ » مَـا نَصُّهُ :

---

(١) أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٨٤٣٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف .

(٢) أخرجه البخارى (٢٣٢٥) ومسلم (٢٦٦٨) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ١٨٥) .

الْأَصْلُ أَنَّ الْوَكِيلَ لاَ يَتَعَدَّى مَا سَمَّي لَهُ فِيمَا وُكِّلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ فِي تَوْكِيله إِنَّهُ وَكَّلَهُ وَكَالَةً مَقْبُوضَةً جَامِعَةً لِمَعَانِي وُجُوهِ التَّوَكُّلِ أَقَامَتْ فِيهَا مَقَامَ نَفْسه وَأَنْزَلَهُ مَنْزِلَهُ ، وَجَعَلَ لَهُ النَّظَرَ فِيمَا يَرَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا سَمَّي وَيَعُودُ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ لاَ يُسَمِّي شَيْئًا رَأْسًا فَيَقُولُ : وَكَّلَهُ وَكَالَةً مَقْبُوضَةً جَامِعَةً لِوُجُوهِ التَّوْكِيلِ وَمَعَانِيهِ كَانَ ذَلِكَ نَصًّا فِي التَّفْوِيضِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢٧) [٢] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَعْرِفَةِ الْوَكَالَةِ وَلَمْ يُعَيِّنَا فِي شَهَادَتِهِمَا أَنْ الْمُوَكِّلَ أَشْهَدَهُمَا بِهَا هَلْ تَسْقُطُ شَهَادَتُهُمَا أَوْ يَعْمَلُ بِهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا سَاقِطَةٌ وَلاَ يُعْمَلُ بِهَا كَمَا فِي (ح) عَنْ ابْنِ سَلَمُونْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٢٨) [٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَبْضَعَ مَعَ رَجُلٍ رَطْلاً مِنْ الشم لِيَبِيعَ لَهُ [ق / ٦٢٣] نِصْفَهُ بِالسَّمْنِ وَنِصْفَهُ بِالزَّرْعِ ، فَلَمَّا مَشَى بِهِ مِنْ عِنْدِه فَإِذَا بِرَجُلٍ عِنْدَهُ رَطْلٌ مِنْ الشم يُرِيدُ بِنِصْفِه السَّمْنَ وَبِنِصْفِه الآخَرِ الزَّرْعَ ، فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ: مَقْصُودُنَا وَاحِدٌ، فَالآنَ يَبِيعُ أَحَدُنَا رَطْلَهُ بِالسَّمْنِ وَيَبِيعُ الآخَرُ رَطْلَهُ بِالزَّرْعِ وَنَقْتَسِمَا مَا حَصَلَ مِنْهُمَا ، وَفَعَلاَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْوَكِيلُ وَأَعْلَمَ الْمُوَكِّلَ بِالْخَبَرِ قَالَ : إِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مَا بِيعَ بِهِ رَطْلُهُ خَاصَّةً سَوَاءٌ بِيعَ بِالسَّمْنِ أَوْ بِالزَّرْعِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِ نِصْفِ كُلٍّ مِنْ السَّمْنِ وَالزَّرْعِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِ نِصْفِ كُلٍّ مِنْ السَّمْنِ وَالزَّرْعِ لأَمْرِه لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ بِذَلِكَ وَفِعْلُ الْوَكِيلِ مَعَ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ سَدَادٌ وَنَظَرٌ ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ خِيَارِ الْمُوَكِّلِ : (وَكَصَرْفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الشَّأْنُ) (١) ، قَالَ (عج) : أَوْ كَانَ نَظَرًا فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَلاَ خِيَارَ لِلْمُوَكِّلِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

(١٦٢٩) [٤] سُؤَالٌ : عَـنْ وَكِيلِ الْبَـيْعِ إِذَا لَمْ يَطْلُبْ ثَمَنَ مَا بَاعَ هَلْ عَلَـيْهِ ضَمَانُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (طخ) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ)[١] مَا نَصُّهُ : لَيْسَ هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَلْ لَوْ تَرَكَ قَبْضَهُ ضَمِنَ .

ابْنُ الْحَاجِبِ [٢] : وَيَمْلِكُ الْوَكِيلُ الْمُطَالَبَةَ بِالثَّمَنِ وَقَبْضِهِ .

« التَّوْضِيحُ » : التَّوْكِيلُ عَلَى الْبَـيْعِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ لِلْوَكِيلِ الْمُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ وَقَبْضُ الثَّمَنِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ ضَمِنَهُ ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْعَادَةُ التَّـرْكَ . ابْنُ فرحون فَـرَّقَ بَيْنَ الْعَقَارِ وَالسِّلَعِ بِجَـعْلِهِ لَهُ قَبْضَ الثَّمَنِ فِي السِّلَعِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَـبْضَهُ فِي الْعَقَارِ إِلاَّ بِتَوكِيلٍ خَـاصٍّ عَلَى قَبْضِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِقَبْضِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣٠) [٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَاتَ فِي رِفْقَةٍ يَأْتُونَ بِمَتَاعِهِ لِوَرَثَتِهِ وَلَقِيَ بَعْضَ أَقَارِبِ الْمَـيِّتِ فِي الطَّرِيقِ وَطَلَبَهُ الْمَتْـرُوكَ فَلَمْ يُعْطِهِ لَهُ لأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْوَارِثُ لَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ اللُّصُوصُ بِمَالِ الرِّفْـقَةِ وَالْمَتْرُوكِ هَلْ يَضْمَنُ الْمَتْرُوكَ حَـامِلُهُ لِتَعَدِّيهِ أَمْ لاَ لأَنَّهُ وَكِيلُ عَادَةٍ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ وَكِيلٌ عَلَيهِ عَادَةً، قَالَ (ق) [٣] : إِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْعُـرْفَ يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فِي الْوَكَـالَةِ ، أَفْتَى مُحَمَّـدَ بْنُ أُصْبُغَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِـيمَنْ أَغَارَ [عَلَيْهِ] [٤] الْعَدُوُّ وَعَادَتُهُمْ أَنَّ مَنْ وَجَدَ فَـرَسًا لِجَارِهِ حِينَئِذٍ رَكِبَهُ لِيُنْجِيهِ وَيَنْجُو هُوَ أَيْضًا فَفَعَلَ هَذَا رَجُلٌ [فَضَيَّقَ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ فَنَزَلَ] [٥] عَنْهُ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

(٢) انظر : « جامع الأمهات » (ص / ٣٩٨) .

(٣) التاج والإكليل (٥ / ١٩٠) .

(٤) فى (ق) : عليهم . وهو الموافق لما يأتى .

(٥) فى (ق) : فلما لحق به خيل العدو ونطارح عنه .

ورَقَى الْجَبَلَ وأَخَذَ الْعَدَوُّ الْفَرَسَ ، قَالَ أُصْبُغْ : لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ كَالْوَكَالَةِ .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ : قِيَاسًا عَلَى الأَضَاحِي . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣١) [٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى بَيْعِ بَقَرَةٍ بِالزَّرْعِ فِي بِلاَدِ السُّودَانِ وَبَاعَهَا بِه ، ثُمَّ قَالَ سُلْطَانُ السُّودَانِ : لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ بِالزَّرْعِ مِنْ بِلاَدِه ، فَبَاعَ الْوَكِيلُ الزَّرْعَ بِالْوَدَعِ لِذَلِكَ وَخَلَطَهُ عَلَى وَدَعٍ عِنْدَهُ وَاشْتَرَى بِهَا عَبْدًا مَجْنُونًا هَلْ هُوَ ضَامِنٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ هَلْ يَضْمَنُ الزَّرْعَ أَوْ الْوَدَعَ ... إِلَخْ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلزَّرْعِ بِالْبَلَدِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ دُونَ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ ؛ فَفِي ابْنِ الْحَاجِبِ : فَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ [عَلَى] (١) كَذَا تَقَيَّدَ بِهِ (٢).

الْقَلْشَانِيُّ : فَلاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَهَذِهِ الْوَكَالَةُ الْمَخْصُوصَةُ . اهـ . وَفِي « مُفِيدِ الْحُكَّامِ » عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : وَكُلّ مَنْ حَرَّكَ مَالاً لِغَيْرِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ بِالتَّحْرِيكِ لاَ يُبَرِّئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْبَيِّنَةُ الْقَائِمَةُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهُ مِنْ مَالِكِهِ . اهـ .

وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الضَّمَانُ مَنْعُ السُّلْطَانِ النَّاسَ مِنْ الْخُرُوجِ بِالزَّرْعِ مِنْ بِلاَدِه وَخَوْفِهِمْ مِنْهُ إِنْ خَرَجُوا بِهِ ؛ لأَنَّ ضَمَانَ مَالِ الْغَيْرِ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ أَوْ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ هُنَاكَ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مُسْتَثْنِيًا لَهُ مِنْ الضَّمَانِ: (إِلاَّ لِعَوْرَةٍ حَدَثَتْ أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ) (٣) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى « جامع الأمهات » : فى

(٢) انظر : « جامع الأمهات » (ص / ٣٩٧) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(١٦٣٢) [٧] سُـؤَالٌ : عَمَّنْ عِنْدَهُ بِضَـاعَةٌ مِنْ الـشم وَبَاعَهَـا بِالدَّيْنِ لِكَوْنِ الْعَـادَةِ جَارِيَةً بِذَلِكَ وَمَـاتَ الْمَـدِينُ وَالدَّيْنُ مُـحِيطٌ بِمَـالِه ، وَتَحـاصَّتْ الْغُرَمَـاءُ مَتْرُوكَهُ؛ فَهَلْ يَضْمَنُ الْمُبْضِعُ مَعَهُ مَا نَقَصَ بِهِ الدَّيْنُ بِالْمَحَاصَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : سُئِلَ الشَّيْخُ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ أَحْـمَدُ بْنُ سَيِّدِي صَالِح أرواني عَنْ بَلَدٍ جَرَى فِـيهِ الْعُرْفُ بِبَيْعِ الْـإِبِلِ بِالدَّيْنِ وَغَيْرِهَا مِنْ السِّلَعِ فَـهَلْ إِذَا قَامَ رَجُلٌ وَوَكَّلَ آخَرَ عَلَى بَيْعِ إِبِلٍ وَقَامَ الْوَكِيلُ وَبَاعَهَا بِالدَّيْنِ عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ أَنَّهَا تُبَاعُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيَلْزَمُ هَذَا الْوَكِـيلُ بِشَيْءٍ فِي بَيْعِ هَذِهِ الْبِـضَاعَـةِ أَمْ لاَ؛ لأَنَّهُ تَبَعُ عُرْفِ الْبَلَدِ فِي الْبَيْعِ بِالدَّيْنِ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه بَعْدَ حَذْفِي خُطْبَـته : إِنَّ الْوَكِيلَ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِذَا فَعَلَ مَا هُوَ [ق / ٦٢٤] عُرْفٌ؛ لأَنَّ الْوَكَالَةَ تُخَـصَّصُ وَتُقَيَّدُ بِالْعُرْفِ وَدَلاَئِلِ أَعْـمَالِ الْعُرْفِ فِـي أَوَّلِ بَحْـثٍ [ ] [1] ابْنِ عَرَفَةَ وَفِي خَـامِسَةِ مغارسـة الْحَاوِي فِي ثَانِيَةِ رُهُونِه أَشْبَـعَهَا ، وَاسْـتَدَلَّ لأَعْمَـالِ الْعُرْفِ فِي أَبْوَابٍ مِنْ الْعَقَـدِ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ نِكَاحِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُقْضَى فِيهَا بِالْعُرْفِ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ وَالْخَمْسِينَ مِنْهُ الْعَمَلُ بِالْعُـرْفِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ مَذْهَبِ مَالِك ـ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى ـ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا ، وَفِي خَمْسِينَ مِنْ نِكَاحِه إِثْرَ جَوَابِ مَدِيدٍ لابْنِ رُشْدٍ : الْعُرْفُ كَالشَّرْطِ ، وَمِثْلُهُ فِي تَـاسِعَةِ بُيُـوعِه ، وَمِنْهُ مَـا وَقَعَ ثَامِنَةُ أَيْمَانِ الْحَـاوِي وَنَصُّهُ : وَقَعَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ حِكَايَةَ الْحَـالِ وَالْعَادَةِ كَالشَّرْطِ كَمَنْ اشْـتَرَى ثَوْرًا فِي إِبَّانِ الْحَرْثِ ، أَوْ بَقَرَةً فِي إِبَّانِ اللَّبَنِ ، أَوْ شَاةً فِي أَيَّامِ الأُضْحِيَةِ وَقَالَ لَهُ : أُرِيدُ الْأُضْحِيَةَ ، أَوْ قَالَ رَجُلٌ بِحَـضْرَةِ الْبَائِعِ : إِنَّهَـا أُضْحِيَـةٌ ، وَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْـه ، وَوَقَعَ مِنْهُ أَيْضًا إِذَا قَالَ: هَذَا قَائِمُ الْعَيْنِ لاَ رَدَّ لَهُ إِذَا وَجَدَهُ أَعْـمَى؛ لأَنَّ قَائِمَ الْعَيْنِ هُوَ الْأَعْمَى وَلاَ يَنْفَعُهُ جَهْلُهُ بِالاصْطِلاَحِ ، وَفِي سَابِعَةِ هِبَةِ كَبِيرِ ابْنِ نَاجِي : الْعَادَةُ كَالنَّصِّ بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ ضَحَايَاهَا إِذَا ذَبَحَ أُضْحِيَتَكَ غَيْرُكَ ، وَمِثْلُهُ فِي ثَانِيَةِ وَدِيعَتِه ، وَفِي السَّادِسَةِ

(١) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها .

عَشَرَ مِنْ أَقْضِيَةِ ابْنِ عَرَفَةَ ، وَفِي الثَّالِثَةَ عَشَرَ مِنْ شَرِكَةِ كَبِيرِ ابْنِ نَاجِي مَدْلُولُ الْعَادَةِ كَالنَّصِّ ، وَفِي الرَّابِعَةَ عَشَرَ مِنْ غُرَرِهِ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ عَرَفَةَ : مَسَائِلُ الْمَذْهَبِ نَاصَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ كَالشَّرْطِ ، وَفِي تَاسِعَةِ قَرَاضِهِ : الْإِذْنُ الْعَادِي كَالإِذْنِ النُّطْقِيِّ ، وَفِي ثَالِثَةِ هِبَاتِهِ اخْتَارَ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ـ وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ـ فِي ثَوَابِ الْهِبَةِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي ثَوَابِهَا الْعُرْفُ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ ، وَفِي خَامِسَةِ غُرَرِهِ أَيْضًا : الْعُرْفُ كَالشَّرْطِ ، وَفِي ثَالِثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ خِيَارٍ عَنِ ابْنِ يُونُسَ : وَسَلَّمَهُ الْعُرْفُ كَالشَّرْطِ وَسَاقَ لَهُ مَسْأَلَةَ الْمَهْرِ غَيْرَ الْمُؤَجَّلِ مُؤَجَّلٌ بِالْعَادَةِ ، وَمِثْلُهُ الْكِرَاءُ إِذَا لَمْ يُضْرَبْ لِذَلِكَ أَجَلٌ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ وَلاَ يَكُونُ فَاسِدًا . إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَبِهَذِهِ النُّقُولِ يَظْهَرُ لَكَ أَنْ لاَ شَيْءَ عَلَى هَذَا الْوَكِيلِ . اهـ . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ عَدَمَ ضَمَانِ صَاحِبِ النَّازِلَةِ بِلاَ رَيْبٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣٣) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَالَةِ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ عَلَى طَلَبِ حَقِّهِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّبْصِرَةِ » : وَلاَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَكِّلَ أَبَاهُ لِيَطْلُبَ لَهُ حَقَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِهَانَةٌ لِلْأَبِ كَمَا فِي (ح) [1] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣٤) [٩] سُؤَالٌ : عَنِ الْوَكَالَةِ هَلْ تَبْطُلُ بِطُولِ الْمُدَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الورزازي فِي « نَوَازِلِهِ » نَاقِلاً عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ مَا نَصُّهُ لاَ تَحْتَاجُ الْوَكَالَةُ الْمُفَوَّضَةُ وَلاَ غَيْرُهَا إِلَى تَجْدِيدٍ ، وَهَذَا مُسْتَنَدٌ إِلَى قَدْرِ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ أَصْلُ بَقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ وَيَدُلُّ دَلاَلَةً قَوِيَّةً عَلَى عَدَمِ التَّجْدِيدِ وَأَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ إِلاَّ بِعَزْلِهِ أَوْ بِمَوْتِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِاتِّفَاقٍ وَبِدُونِهِ عَلَى الْخِلاَفُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا فِي غَيْرِ التَّوْكِيلِ عَلَى الْإِنْكَاحِ أَوْ فِيهِ ، وَقَدْ نَصَّ الْمُوَكِّلُ عَلَى

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٨٥) .

أَنَّ الْوَكَالَةَ بِيَدِ الْوَكِيلِ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ بِمُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَهَا ، فَلاَ يَعْقِدُ الْوَكِيلُ إِلاَّ بِتَوْكِيلٍ ثَلاَث ، وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ عَلَى الْخِصَامِ يَنْعَزِلُ بِمُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لِلْوَكَالَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْخِصَامُ مُتَّصِلاً أَوْ يَكُونُ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ؛ فَفِي الْقَلْشَانِيِّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ نَاقِلاً عَنِ الْمُتَيْطِيِّ : أَنَّ الْوَكَالَةَ عَلَى الْإِنْكَاحِ إِذَا سَقَطَ مِنْ رَسْمِ الْوَكَالَةِ دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً وَطَالَ أَمَدُ التَّوْكِيلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَقَطَ إِلاَّ بِتَوْكِيلٍ ثَانٍ اهـ .

وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ « التَّوْضِيحِ » : إِذَا كَانَ أَمَدُ الْوَكَالَةِ يَعْنِي عَلَى الْإِنْكَاحِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَنَحْوَهَا لَمْ يُعْقَدْ حَتَّى يُحَدِّدَهَا إِلاَّ أَنْ يَنُصَّ الْمُوَكِّلُ أَنَّ الْوَكَالَةَ بِيَدِهِ عَلَى الدَّوَامِ . اهـ . وَفِي (ق) أَنَّ الْوَكِيلَ عَلَى الْخِصَامِ يَنْعَزِلُ بِمُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْخِصَام مُتَّصِلاً .

الْبَرْزَلِيُّ : قَالَ بَعْضٌ : أَوْ يَكُونَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ . اهـ .

وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي « تُحْفَتِهِ » بِقَوْلِهِ [1] :

وَمَنْ عَلَى خُصُومَةٍ مُعَيَّنَةِ ... تَوْكِيلُهُ فَالطُّولُ لَنْ يُوهِنَهُ

وَأَنْ يَكُونَ قَدْ قَدَّمَ الْمُخَاصَمَةَ ... وَتَمَّ مَا أَرَادَ مَعَ مَنْ خَاصَمَهُ

وَرَامَ أَنْ يَنْشَأَ أُخْرَي فَلَهُ ... ذَاكَ إِذَا أَطْلَقَ مَنْ وَكَّلَهُ

وَلَمْ يُجِزْ عَلَيْهِ نِصْفَ عَامٍ ... مِنْ زَمَنِ التَّوْكِيلِ لِلْخِصَامِ

ا هـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١ / ٢١٤) .

(١٦٣٥) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى الْمُخَاصَمَةِ عِنْدَ حَاكِمٍ عَيَّنَهُ لَهُ ، أَيَجُوزُ لَهُ الْمُخَاصَمَةُ عِنْدَ حَاكِمٍ غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

جَــوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّــبْصِرَةِ » نَاقِلاً عَنْ ابْنِ زرب : إِذَا وَقَعَ التَّــوْكِيلُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَصَرَّحَ فِي التَّــوْكِيلِ بِاسْمِ الْحَاكِمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّكَلُّمُ عِنْدَ حَــاكِمٍ غَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ التَّوْكِــيلُ [ق / ٦٢٥] مُجْمَلاً فَلَهُ أَنْ يُخَــاصِمَ حَيْثُ شَاءَ . اهـ . مِنْ (ح) [(١)] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣٦) [١١] سُؤَالٌ : عَمَّا يَفْـعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ ولات فِي بَضَائِعِ الْمِلْحِ مِنْ الْوَدَعِ الَّذِي جَـرَى الْعُـرْفُ بِإِعْطَائِهِ لَهُ ، وَمَـا عَلَى مِلْحِـهِمْ مِنْهُ يُعْطُونَ لَهُ بَعْـضَـهُ وَيُنْكِرُونَ بَعْضَـهُ وَرَبُّ الدَّارِ عَالِمٌ بِذَلِكَ وَيَسْكُتُ عَنْهُ ، هَلْ يَسْتَبِـدُّونَ بِهَذَا الَّذِي لَمْ يُعْطُوا دُونَ أَهْلِ الْبَضَائِعِ أَمْ لاَ ؟

جَــوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَظْهَــرُ لِي ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّهُمْ ـ لاَ يَسْتَــبِدُّونَ بِذَلِكَ دُونَ أَرْبَابِ الْبَــضَائِعِ ؛ لأَنَّ رَبَّ الدَّارِ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ إِلاَّ لأَجْلِ مَا أَخَذَ عَنْ مِلح أَهْلِ الْبَضَائِــعِ وَبَعْضُ مِلح الْمُبْضِعِ مَعَهُ لاَ لأَجْلِ الْمُبْــضِعِ مَعَــهُ ، وَحِينَئِــذٍ كَانَ حَقًّــا لأَهْلِ الْبَضَــائِعِ فِي السُّكُوتِ عَنْهُ مِنْ مَــغْرَمِ الْمَدْخَلِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْمَأْخُــوذَ يُوَزَّعُ عَلَى عَدَدِ الملح بِأَسْرِهِ وَيَسْقُطُ عَنْ جَمِيعِهِ أَيْضًا بَقِيَّةَ الْمَغْرَمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ؛ فَفِي « الْبَيَان » أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ فَبَاعَهَــا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْئًــا يَأْخُذُهُ مِنْهُ ، فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهِ وَهُوَ لِرَبِّ السِّلْعَةِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْوَلِيُّ عَلَى الزَّوْجِ سَوَاءً . اهـ .

(١٦٣٧) [١٢] سُؤَالٌ : عَــنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى اشْـتِرَاءِ سِلْعَـةٍ عَيَّنَهَـا لَهُ وَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ١٨٥) .

جـوَابُهُ : قَالَ (ق) [١] نَاقلاً عَنْ ابْنِ زرقون اُخْتُلف فِي الْوَكِيلِ عَلَى شرَاء سلْعَةٍ بِعَيْنِهَا يَشْـتريهَا الْوَكيلُ لنَفْسه ، فَرَوَى أُصْـبُغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ السِّلْعَةَ لِلْآمِرِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : السِّلْعَةُ لِلْوَكِيلِ وَيُصَدَّقُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِه .

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ هَلْ لِلْوَكِيلِ أنْ يَعْزِلَ نَفْسَـهُ ؟ ؛ فَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذَا لَـمْ يُوَكَّلْ بِأَجْرٍ . اهـ .

وَذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّهَا لِلْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ دَفَعَ لَهُ الْمُوَكِّلُ الثَّمَنَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا لِلْمُـوَكِّلِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لِلْوَكِيلِ الثَّمَنَ ، وَسَوَاءٌ أَشْهَـدَ الْمَأْمُورُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِه أَمْ لاَ .

الثَّـالِثُ : الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُـوَكِّلُ دَفَعَ الثَّـمَنَ فَتَكُونُ لَهُ السِّلْعَـةُ أَوْ لَـمْ يَدْفَعْهُ فَتَكُونُ لِلْوَكِيلِ .

الرَّابِعُ : أنهَا لِلْمُوَكِّلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَكِـيلُ أَشْهَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَـا لِنَفْسِه . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣٨) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَـرَ عَلَى بَيْعِ سلْعَةٍ بِثَمَنٍ سَـمَّاهُ لَهُ أَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَهَا بِمَا سَمَّي لَهُ دُونَ نِدَاءٍ عَلَيْهَا وَشَهْرِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ (ح) [٢] مَا نَصُّهُ : فِي كَوْنِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ مُسْقِطَةً عَنْ الْوَكِيلِ النِّدَاءَ وَالشُّهْرَةَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي الْاجْتِهَادِ أَمْ لاَ .

ابْنُ بَشِيرٍ : أَوْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ بِثَمَنٍ سَمَّاهُ فَبَاعَهَا مِنْ غَيْرِ إِشْهَارٍ فَقَوْلاَنِ : أَحَدُهُمَا : إِمْضَاؤُهُ .

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٢١٥) .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ١٩٦) عن ابن عرفة عن المازرى .

وَالثَّانِي : رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ عَدَمُ نَقْصِ الثَّمَنِ وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ ، وَلَوْ ثَبَتَ أَحَدُ الْقَصْدَيْنِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٣٩) [١٤] سُؤَالٌ : عَنْ بَيْعِ الْوَكِيلِ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنْ « التَّوْضِيحِ » : اُخْتُلِفَ هَلْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ أَمْ لاَ ؛ وَالْمَذْهَبُ الْمَنْعُ ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بِالْجَوَازِ حَيْثُ لَمْ يُحَابِ نَفْسَهُ ، وَمَبْنَى الْخِلاَفِ : هَلْ يَدْخُلُ الْمُخَاطَبُ تَحْتَ الْخِطَابِ أَمْ لاَ ؟ ، وَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ ، وَلَوْ قُلْنَا بِالدُّخُولِ بِالتُّهْمَةِ فَلاَ يُقَالُ : إِنَّهُ إِذَا بَاعَ بِالْقِيمَةِ فَأَكْثَرَ انْتَفَتِ التُّهْمَةُ ، لِأَنَّا نَقُولُ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا بِذَلِكَ لِمَا رَأَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْغَبُ فِي شِرَائِهَا بِأَكْثَرَ . اهـ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ « التَّوْضِيحِ » أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ انْتِفَاءُ التُّهْمَةِ وَعَلِمَ عَدَمَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي شِرَائِهَا بِأَكْثَرَ إِنَّهُ يَجُوزُ . اهـ . وَفِي (مخ)[1] : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤٠) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْوَكِيلِ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ (مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ وَعَثَرْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ فَوَاتِ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْدَ فَوَاتِهِ) ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » : وَحَيْثُ بَاعَ الْوَكِيلُ لِمَنْ يَمْنَعُ بَيْعَهُ لَهُ خُيِّرَ مُوَكِّلُهُ فِي الرَّدِّ وَالإِمْضَاءِ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ الْمَبِيعُ بِتَغَيُّرِ بَدَنٍ أَوْ سُوقٍ فَيَلْزَمُهُ الأَكْثَرُ مِنَ الْقِيمَةِ وَالثَّمَنِ كَمَا قَالَهُ التَّتَائِيُّ ، وُجِدَ عِنْدَمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ : (الأَكْثَرُ .. إلخ. هَذَا إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ لِنَفْسِهِ بِمَا [ ][2] لَهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مِثْلِيٍّ وَرَدَّ وَفَاتَتِ السِّلْعَةُ بِخِلاَفِ مَا لَوْ سُمِّيَ بَيْعُهَا بِمُقَوَّمٍ وَبَاعَهَا بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَدَّهُ ، فَإِنَّهُ

(١) حاشية الخرشي (٦ / ٧٧) .

(٢) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

يَأْخُذُ قِيمَةَ سِلْعَتِه وَلاَ يَأْخُـذُ ذَلكَ المُقَوِّمِ ،وَأَمَّا لَوْ أَجَازَ فِي الكُلِّ أَخْذَ مَا بِيعَ بِهِ. اهـ المُرَادُ مِنْهُ ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤١) [١٦] سُـؤَالٌ : عَنْ أَمَةٍ لامْـرأَةٍ [ق / ٦٢٦] قَطَعَتْ أُذُنَ يَتِيمَـةٍ وَأَرْسَلَ وَلِيُّ اليَتِيمَةِ إِلَى المَرْأَةِ لِـتَقْدُمَ إِلَيْهِ لِيَتَفَاصَلَ مَعَهَـا فِي شَأْنِ الجِنَايَةِ . وَمَسَافَةُ مَا بَيْنَهُـمَا أَمْـيَالٌ يَسِيـرَةٌ فَأَبَتِ القُدُومَ إِلَيْـهِ ،لِكَوْنِهَا تَنْتَظِرُ مَـجِيءَ صَاحِبِ العَـقْدِ والحَلِّ فِي قَبِـيلَتِهَا وَوَكِيلِهَـا عُرْفًا وَعَادَةً فِـي جَمِيعِ أُمُورِهَا مِنْ غَـيْبَتِه ، فَلَمَّـا جَاءَ رَكِبَ فِي بَعْضِ خَيْلِ قَـبِيلَتِه إِلَى وَلِيِّ اليَتِـيمَةِ وَادَّعَى أَنَّهُ وَكَّلَتْهُ المَرْأَةُ وَوَافَـقَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ حَضَـرَ مِنْ قَوْمِه ؛ فَحِـينَئِذٍ قَوَّمَتْ جَمَـاعَةُ المُسْلِمِينَ الأَمَةَ بِخَمْـسِ عَشْرَةَ بَقَـرَةً وَالجِنَايَةُ بِخَـمْسِ بَقَـرَاتٍ ، وَقَالَ الوَلِيُّ لِلْوَكِـيلِ : ادْفَعْ إِلَيْنَا خَـمْسَ بَقَـرَاتٍ وَامْشِ بِالأَمَةِ لِمَالِكَتِهَا أَوْ نَدْفَعُ لَكَ عَشْرَ بَقَرَاتٍ وَخَمْسَ عَشْرَةَ طَامَّةً وَتَكُونُ الأَمَةُ لَنَا ، فَـاخْتَـارَ الوَكِيلُ الوَجْـهَ الأَخِـيرَ وَاصْطَلَحَـا عَلَى ذَلِكَ ، وَمَشَى مِنْ مَـجْلِسِ الصُّلْحِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِ الوَكِـيلِ إِلَى المَرْأَةِ وَأَعْلَمَهَا ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَلَمْ تُغَـيِّرْهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِبِضْـعَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَهِيَ مُـسْتَغَلَّةٌ لِلْبَقَرِ بِالحَلْبِ وَالرُّكُـوبِ وَالحَمْلِ عَلَيْهِ قَدِمَتْ إِلَـى الوَلِيِّ فِي بَعْضِ أَهْلِهَا بِالخِـصَامِ وَادَّعَتْ عَـدَمَ الوَكَالَةِ وَعَـدَمَ رِضَاهَا بِالصُّلْحِ حِينَ سَـمِعَتْ بِهِ إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَأْتِ بِبَـيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمْ وَلِـيُّ اليَتِـيمَةِ عَلَى وَجْهِ الإِكْـرَاهِ وَالخَوْفِ مِنْهُمْ : ائْتُـونِي بِأَرْشِ الجِنَايَةِ وَبِمَا دَفَعْـتُ لِلْوَكِيلِ فِي الصُّلْحِ نَرُدُّ إِلَيْكُمُ الأَمَةَ ، فَرَجَعُوا مِنْ عِنْدِه عَلَى هَذَا وَمَكَثُوا عَنْهُ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَيْضًا وَالمَـرْأَةُ : مُسْتَـمِرَّةٌ عَلَى اسْـتِيفَاءِ غَلَّةِ البَـقَرِ وَأَتَوْا بِهِ دُونَ الطَّوَامِ بَـعْدَ هُزَالِ عُجُولِه بِالْحَلْبِ وَمَرَاكِبِه بِالْخِدْمَةِ مَا الحُكْمُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ؟

جَـوَابُهُ : إِنَّ دَعْوَاهَا عَدَمَ وَكَالَتِهَا الوَكِـيلِ المَذْكُورِ وَاهِيَةٌ بَاطِلَةٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْهَا لِقِيَامِ القَرِينَةِ عَلَى كَذِبِهَا لانْتِظَارِهَا لإِتْـيَانِه مِنَ الغَيْبَةِ وَرُكُوبِه مِنْ عِنْدِهَا فِي بَعْضِ خَيْلِه إِلَى وَلِيِّ اليَتِيمَةِ ؛لِيَتَـفَاضَلَ مَعَهُ فِي الجِنَايَةِ المَذْكُورَةِ وَهِيَ عَالِمَةٌ بِذَلِكَ، فَلَمْ تَمْنَعْهُ وَلَـمْ تَرْكَبْ مَعَهُ وَلَمْ تُرْسِلْ أَحَـدًا إِلَى الوَلِيِّ يُعْلِمُهُ أَنَّهَـا مَا وَكَّلَتْـهُ ؛ فَفِي

«مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ » مَا نَصُّهُ : (صَحت الوَكَالَةُ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ) [١] بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا . إِلَى أَنْ قَالَ : (أَو يُعَيِّنُ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ) [٢] . اهـ ،وَلاَ تُصَدَّقُ أَيْضًا فِى عَدَمِ رِضَاهَا بِالصُّلْحِ المَذْكُورِ ؛لاسْتِيفَائِهَا غَلَّةَ البَقَرِ مِنْ حَلْبٍ وَحَمْلٍ وَرُكُوبٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ :(وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا) [٣] ، قَالَ (مخ)[٤] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : أَىْ : مِنْ تَصْرِيحٍ بِقَوْلٍ :كَرَضِيتُ ، أَوْ فِعْلٍ كَرُكُوبٍ وَاسْتِخْدَامٍ مَا يَنْقُصُهُ الاسْتِعمالُ وَإِنْ كَانَ غَلَّةً أَوْ سُكُوتًا . اهـ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦٤٢) [١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى قَبْضِ زَرْعٍ مِنْ آخَرَ يُطَالِبُهُ بِهِ وَتُوُفِّيَ الوَكِيلُ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ جَاءَ المُوَكِّلُ لِخَالِ الوَكِيلِ وَوَجَدَ الزَّرْعَ عِنْدَهُ وَاكْتَالَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا ، وَالْخَالُ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ قَبْضَ الأَكْثَرِ مِنَ الزَّرْعِ مِنَ الغَرِيمِ فِي حَيَاةِ الوَكِيلِ ، هَلْ ضَمَانُ نَقْصِ الزَّرْعِ مِنَ الوَكِيلِ أَوْ مِنْ خَالِهِ أَوْ الغَرِيمِ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ ضَمَانَهُ مِنَ الوَكِيلِ إِنْ وَكَّلَ خَالَهُ عَلَى القَبْضِ حَيْثُ كَانَ تَلِيقُ بِهِ الْمُبَاشَرَةُ لِقَبْضِ الزَّرْعِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى المَنْعِ : (وَتَوْكِيلُهُ . . . .) [٥] إلخ ، فَإِنْ فَعَلَ وَتَلِفَ المَالُ ضَمِنَهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ كَمَا فِي (ح) [٦] . اهـ . وَكَذَلِكَ يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنَ الخَالِ حَيْثُ عَلِمَ بِتَعَدِّى الوَكِيلِ وَإِلاَّ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ،كَمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا (ح) [٧] بِقَوْلِه : [فَلَوْ] [٨]

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٨) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

(٣) مختصر خليل (ص / ١٨٣) .

(٤) حاشية الخرشى (٥ / ١٣٦) .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢٢٠) .

(٦) مواهب الجليل (٥ / ٢٠١) .

(٧) مواهب الجليل (٥ / ٢٠٢) .

(٨) فى (ح) : ولو .

تَعَدَّي الوَكِيلُ وَوَكَّلَ حَيْثُ لاَ يَجُوزُ لَهُ ، فَإِنْ عَلِمَ وَكِـيلُهُ بِالتَّعَدِّى فَهُوَ ضَامِنٌ ، وإن لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه [١] . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُوَكِّلْهُ، فَإِنَّ الـضَّمَانَ يَكُونُ مِنَ الغَرِيمِ لِتَعَـدِّيه بِدَفْعِ الزَّرْعِ لِلْخَالِ بِلاَ وَكَالَة ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَي الخَالِ بِمِثْلِ مَا غَـرِمَ لِرَبِّ الزَّرْعِ لِتَعَدِّيه بِالقَبْضِ مِنْهُ بِلاَ وَكَالَة ،كَمَا يُسْـتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْـحثِ الصَّدَاقِ : فَإِنْ قَبَضَ اتْبَعَتْهُ أَو الزَّوْج) .

قال (عج) : فَإِنْ أَخَـذَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الوَلِيِّ بِخِلاَفِ العَكْسِ. اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤٣) [١٨] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ وَكَّلَ عَلَى قَبْضِ سِلْعَـةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُـمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا بَعْدَ قَبْضِه لَهَا هَلْ لَهُ رَدُّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ إِذَا لَمْ يُوَكِّلْ إِلاَّ عَلى القَبْضِ فَقَطْ فَلاَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِغَيْرِه ؛ فَفِي (ق) [٢] عَنْ ابْنِ شَاسٍ : أَمَّـا إِنْ قُيِّدَتْ الوَكَـالَةُ بِالتَّصَرُّفِ فِي بَعْضِ الأَشْـيَاءِ دُونَ بَعْضٍ ،فَالرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ التَّقْيِيد إِلَى مُـقْتَضى اللَّفْظِ وَالعَادَة ، وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ (وَتَخَصَّصَ وَتَقَيَّدَ بِالْعُرْفِ فَلاَ يَعْدُوه) [٣]. قَالَ (عج) : وَالْمُرَادُ بِالعُرْفِ مَا يَشْتَمِلُ القَوْلِيَّ وَالفِعْلِيَّ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلَهُ رَدُّ المَعِـيبِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ) [٤] وَاللهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ.

(١٦٤٤) [١٩] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَالَةِ المَعْرُوفِ بِاللَّدَدِ وَالإِضْرَارِ بِالنَّاسِ؟

---

(١) قاله ابن رشد فى « نوازله » فى آخر كتاب البيوع .

(٢) التاج والإكليل (٥ / ١٩٤) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٩)

(٤) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ فَرْحونَ [ق / ٦٢٧] نَاقلاً عَنْ مُحَمَّد بْنِ لُبَابَةَ : كُلُّ مَنْ ظَهَرَ منْهُ عنْدَ القَاضي لَدَدٌ وَتَشْغيبٌ ـ أَيْ : خُصُومَةٌ ـ فَلاَ يَنْبَغي لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ في وَكَالَة وَلاَ يَحلُّ إِدْخَالَ اللَّدَد عَلَى المُسْلمينَ. قَالَ ابْنُ سَهْلٍ : وَالَّذي ذَهَبَ النَّاسُ إِلَيْه في القَديم وَالحَديث قَبُولُ الوَكَالَة إِلاَّ مَنْ ظَهَرَ منْهُ تَشْغيبٌ أَوْ لَدَدٌ ؛ فَلذَلكَ يَجبُ عَلَى القَاضي إِبْعَادُهُ وَأَنْ لاَ يَقْبَلَ لَهُ وَكَالَةَ عَلَى أَحَدٍ . اهـ . انْظُرْ (ح)[1].

وَفي (ق) [2]: وَيُمْنَعُ ذُو اللَّدَدِ وَالتَّشْغيبِ منَ التَّوْكيلِ : اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤٥) [٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَالَةِ ذُو الجنَايَات لأَهْلِ الأَمَانَات ؟

جَوَابُهُ : قَالَ البَرْزَليُّ في بَاب الوَكَالَة عَنْ بَعْضهمْ [3]: الوَكَالاَتُ كَالأَمَانَات، فَيَنْبَغي لأُولي الأَمَانَات أَنْ لاَ يَتَوَكَّلوا لأَهْلِ الخيَانَات ، وَعَنْ مَالك : كَفَى بالمَرْءِ خيَانَةً أَنْ يَكُونَ أَمينًا للْخَوَنَة ، وَلاَ يَتَوَكَّلُ مُسْلمٌ لكَافر وَلاَ كَبيرٌ لطفْلٍ. اهـ . انظر (عج) عنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَليلٍ : (وَمَنْعُ ذمِّيٍّ) [4] . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٨٦) .

(٢) التاج والإكليل (٥ / ٢١٦) .

(٣) فتاوى البرزلى (٣ / ٤٦٧) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٢٠) .

قال الخرشى : يعنى : أن الكافر من حيث هو كان ذميا أو غيره يمتنع على المسلم أن يوكله فى بيع أو شراء ؛لأنه لا يتحرى فى معاملاته ،وكذلك يمتنع على المسلم أن يوكل الكافر على تقاضى ديونه ولو على كافر لعملهم الربا واستحلالهم له ، قال مالك : وكذلك عبده النصرانى لا يجوز له أن يأمره ببيع شىء أو بشرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عبده النصرانى أن يأتى الكنيسة ولا من شرب الخمر أو أكل الخنزير . قاله ابن القاسم: ولا يشارك المسلم ذميا لا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم .

قال : ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمى لا يعصر حصته خمرا .

قال : ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمى قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضا؛ لئلا يذل نفسه وإن وقع لم يفسخ ،وكذلك يمتنع توكيل العدو على عدوه وسواء كانت العداوة دنيوية أو =

واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤٦) [٢١] سُـؤَالٌ : عَنْ تَصَرُّفِ الزَّوْجِ فِي مَـالِ زَوْجَـتِهِ أَيُحْـمَلُ عَلَى الوَكَالَةِ أَو التَّعَدِّي ؟

جَـوَابُهُ : قَـالَ (ح) : [١] وَتَصَرُّفُ الرَّجُلِ فِي مَالِ امْـرَأَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الوَكَالَةِ حَتَّى يَثْـبُتَ التَّعَدِّي . قَالَهُ مَالِكٌ . اهـ .وَذَكَرَ ابْنُ عَـرَفَةَ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا أَشَارَ لَهُ مَيَارَةُ عَلَى ابْنِ عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ [٢]: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَفِي حَمْلِ الزَّوْجِ فِي بَيْعِهِ وَشِـرَائِهِ [لِزَوْجَتِهِ] [٣] عَلَى الوَكَالَةِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُـتْ أَوْ حَتَّى تَثْبُتَ دَلِيلٌ ، وَهُوَ سِمَاعُ ابْنِ القَاسِمِ فِي كِتَابِ المُدَيَّانِ ، وَسَمَاعُ عَبْدِ المَلِكِ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى.

قَالَ الشقظمي : فَظَهَرَ أَنَّ الوَكَالَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالنَّصِّ وَلاَ إِشْكَالَ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمُقْتَضَى العَادَةِ كَـالزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَكَالابْنِ مَعَ أَبِيهِ وَالأَبِ مَعَ ابْنِهِ ، وَهُوَ سَمَاعُ ابْنُ القَـاسِمِ فِي الزَّوْجَةِ وَصِحَّةُ العَقْدِ عَلَى أُخْـتِهِ البِكْرِ إِذَا أَجَازَهُ الأَبُ ، وَإِبَاحَةُ المُخَاصَـمَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الابْنِ وَالأَبِ عَلَى صَاحِـبِهِ . اهـ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤٧) [٢٢] سؤَالٌ : عَنِ الوَكِيلِ عَلَى البَيْعِ إِذَا ظَهَـرَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي السِّلْعَةِ أَو اسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِهِ فَهَلِ العُهْدَةُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مُوَكِّلِه ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَبِالْعُـهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [٤] قَالَ (مخ) [٥]

=دينية ومعها مانع شرعى فيجوز توكيل المسلم على النصرانى واليهودى .

إلا أن ظاهر قـوله : (ومنع ذمى فى بيع) إلخ : أنه لا يمنع من التـوكيل فى غـير مـا ذكر كقبول النكاح للزوج وكدفع الهبة . « حاشية الخرشى » (٦ / ٧٦ ـ ٧٧) .

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٩١) .

(٢) شرح ميارة (١ / ٢٢٦) .

(٣) فى « ميارة » : لزوجه .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

(٥) حاشية الخرشى (٦ / ٧٢) .

فِي تَقْرِيـرِه لِكَلاَمِه : وَكَذَلِكَ يُـطَالِبُ الوَكِيلُ بِعُـهْدَةِ المَبِيعِ مِـنْ [عيب] [١] أَوِ اسْتِحْقَاقٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ المُشْتَرِي أَنَّ المُتَوَلِّي [البَيْعَ] [٢] وَكِيلٌ ، فَإِنْ عَلِمَ بِالعُهْدَةِ لاَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَتَكُونُ عَلَى مَنْ وَكَّلَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ المَبِيعَ ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ عَلَيْه، وَهَذَا فِي الوَكِـيلِ المَخْصُوصِ ، وَأَمَّـا المُفَوّضُ فَـيَتْـبَعُ كَمـا يَتْبَعُ البَـائِعُ وَالْعُهْدَةُ عَـلَيْهِ كَالشَّرِيكِ المُفَاوِضِ وَالمُقَارِضِ بِخلاَفِ القَاضِي وَالوَصِى . اهـ .

وَفِي (عج) : وَانظُرْ إِذَا كَانَتِ العُهْدَةُ عَلَى الـوَكِيلِ فَهَلْ يُطَالَبُ بِهَا . وَلَوْ كَـانَ المُوَكَّلُ حَـاضِـرًا مُـــوسِـرًا ـ وَهُـوَ الظَّاهِـرُ ـ ، أَوْ لاَ يُطَالَبُ بِـهَـا فِي هَذِهِ الحَالَـةِ. اهـ .

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السِّمْسَـارَ لاَ عُهْدَةَ عَلَيْه حَيْثُ وَجَـدَ رَبُّ السِّلْعَةِ وَإِلاَّ اتَّبَعَ ؛ فَفِي (ق) [٣] عَنِ « المُدَوَّنَةِ » : وَمَـا بَاعَ الطَّوَّافُـونَ وَالنَّخَّاسُـونَ وَمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَبِـيعُ لِلنَّاسِ ،فَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْـهِ فِي عَيْبٍ وَاسْتِحْقَاقٍ ، وَالتِّبَـاعَةُ عَلَى رَبِّهَا إِنْ وَجَدَ وَإِلاّ اتُّبِعَ . اهـ.

وَفِي (عبق) : وَعَلَى السِّمْسَارِ إِحْضَارُ رَبِّ المَتَاعِ عِنْدَ اسْـتِحْقَاقِهِ أَوْ عَيْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ غَرِمَ . اهـ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤٨) [٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ مُقَـدَّمِ القَـاضِي هَلْ يَجُـوزُ لَهُ أَوْ يُوكِّلُ مَنْ يَتَصرَّفُ فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الوَرْزَازِيّ فَأَجَابَ بِقَـوْلِه : قَالَ فِي « المَتِيطِيَّة » : لاَ يَجُوزُ لِمُقَدَّمِ القَاضِي عَلَى النَّظَرِ لِلْيَتَامَى أَنْ يُفَوِّضَ لأَحَد مَا جُعِلَ لَهُ وَيَعْزِلُ نَفْسَهُ هُوَ ؛ هَذَا هُوَ الَّذِي يَمْـتَنِعُ فِي حَقِّه ، وَأَمَّـا إِنْ وَكَّلَ مَنْ يَجْمَعُ ثِمَـارًا أَوْ يَحْرُثُ فَدَّانًا أَوْ يَقْـتَضِي دَيْنًا فَـهَذَا لاَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ شَيْءٌ خِـلاَفَ مَا يُوهِمُ بَعْـضُهُمْ . اهـ،

(١) فى (مخ) : غصب .

(٢) فى (مخ) : للبيع .

(٣) التاج والإكليل (٥ / ١٩٥) .

واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٤٩) [٢٤] سُـؤَالٌ : عَنْ جَـمَـاعَـة لَهَـا حَقٌّ عَلَى شَـخْص وَأَرَادُوا مُخَاصمَتَهُ هَلْ يَجُوزُ لكُلِّ وَاحد منْهُمْ أَنْ يُخَاصِـمَهُ أَوْ يُوَكِّلَ مَنْ يُخَاصِمُ عَنْهُ فِي حَقِّه أَوْ لاَ بُدَّ أَنْ يُوَكِّلُوا وَاحدًا منْهُمْ أَوْ منْ غَيْرِهِمْ عَلَى المُخَاصَمَة عَنْ جَميعهمْ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (ق) (١) : وَمَنْ لَهُمَا حَقٌّ [عَلَى] (٢) رَجُلٍ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُخَاصِمَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً كَمَا لاَ يُوَكِّلُ عَلَى الخِصَامِ وَكِيلَيْنِ . اهـ .

وَفِي (عج) عَنِ الوَنْشَرِيسِيِّ : وَإِذَا كَانَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمَاعَة وَطَلَبَ أَحَدُهُمُ الدَّعْوَى بِحَقِّه فَيُمَكَّنُ منْ ذَلكَ، وَإِنْ طَلَبَ أَكْثَرَ منْهُ الدَّعْوَى فَإِمَّا أَنْ يَدَّعُوا جَميعُهُمْ أَوْ يُوَكِّلُوا وَاحدًا منْهُمْ أَوْ منْ غَيْرِهِم فِي الدَّعْوَى ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَدَّعُوا عَلَيْه وَاحدًا بَعْدَ وَاحد . اهـ ،واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٠) [٢٥] سُـؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ [ق / ٦٢٨] تَوْكِيلِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) (٣) : إِنَّ تَوْكِيلَ المَحْجُورِ عَلَيْه فِي الخِصَامِ فِي تَخْلِيصِ مَالِه وَطَلَبِ حُقُوقِه لاَ يَجُوزُ عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ ، وَيَصِحُّ ـ عَلَى مَا قَالَهُ فِي «اللُّبَابِ» وَنَقَلَهُ فِي « معينِ الحُكَّامِ » عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَمَّا تَوْكِيلُهُ عَلَى البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي مَالِه فَلاَ يَجُوزُ (٤)، وَأَمَّا تَوْكِيلُ المَرْأَة المَحْجُورِ عَلَيْهَا فِي لَوَازِمِ عِصْمَتِهَا فَيَجُوزُ [كَمَا صح] (٥)، بَلْ لَيْسَ لِوَلِيِّهَا القِيَامُ بِذَلكَ إِلاَّ بِتَوْكِيلٍ منْهَا ، وَأَمَّا كَوْنِ المَحْجُورِ عَلَيْه وَكِيلاً [عَنْ غَيْرِه] (٦) فَيَجُوزُ كَمَا فِي ابْنِ رُشْدٍ

(١) التاج والإكليل (٥ / ٢١٦) .
(٢) فى (ق) : قِبَل .
(٣) مواهب الجليل (٥ / ١٢١) .
(٤) قال : ولم أر فيه فلاناً بعد البحث .
(٥) فى (ح) : كما صرح به فى « التوضيح » .
(٦) ليس فى (ح) .

وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ الحَـاجِّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مَسْأَلَـةِ السَّلَمِ الثَّانِي مِنَ « المُدَوَّنَةِ » (١) ، وَلاَ يَجُوزُ عَلَى مَا قَالَهُ اللَّخْمِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَـرَفَةَ : عَلَيْهِ عَـمَلُ أَهْلِ بِلاَدِنَا وَمَشَى عَلَيْهِ صَـاحِبُ « الجَوَاهِرِ » [وَتَابِعُـوه] (٢) كَالقَرَافِيِّ وَابْنِ الحَاجِبِ ، وَقَـبْلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَالمُصَنِّفُ فِي «التَّـوْضِيحِ » ، وَغَـيْرُهُـمْ ؛ فَيَـتَحَـصَّلُ فِي ذَلِكَ طَرِيقَـانِ . اهـ. المُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ؛ انْظُرْهُ عِنْدَ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الشَّرِكَـةِ : (وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ والتَّوَكُّلِ) (٣) . اهـ واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥١) [٢٦] سُـؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى بَـيْعِ سِلْعَةٍ بِذَهَبٍ حَـالٍّ فَبَاعَهَا بِهِ إِلَى أَجَلٍ وَلَمْ يَعْثُرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فَاتَتِ السِّلْعَةُ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِرَبِّ السِّلْعَةِ الرِّضَا بِالدَّيْنِ لَمَّا فَاتَتْ سِلْعَتُهُ بِمَا يَفُوتُ بِهِ البَيْعُ الفَـاسِدُ مِنْ حَوَالَةِ سُـوقٍ فَأَعْلَى لِمَا فِي ذَلِكَ مِـنْ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ، وَحِينَئِذٍ فَيُبَاعُ الدَّيْنُ بِثَمَنٍ حَالٍّ ، فَإِنْ : بِيعَ بِمِثْلِ التَّسْمِيَةِ حَيْثُ سَمَّى الوَكِيلُ لَهُ، أَوِ القِيمَةُ إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِ المُوَكِّلِ يَقْبِضُ ذَلِكَ ، وَإِنْ بِيعَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ،فَيَغْرَمُ الوَكِيلُ تَمَامَ التَّسْمِيَةِ أَوِ القِيمَةِ لِلْمُوَكِّلِ ، وَإِنْ بِيعَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالجَـمِيعُ لِلْمُوَكِّـلِ ؛إِذْ لاَ رِبْحَ لِلْوَكِيلِ لِتَعَـدِّيهِ ، وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةِ بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى المَنْعِ :(أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَ رِبِيعَ فَإِنْ وَفَّى بِالقِـيمَةِ أَوِ التَّسْمِيَةِ وَإِلاَّ غَـرِمَ) (٤).اهـ . وَيَجْرِي فِي المَسْأَلَةِ أَيْضًا قَـوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَإِنْ سَأَلَ غَرِمَ التَّسْـمِيَةَ أَوِ القِـيمَةَ وَيَصْـبِرُ لِقَبْضِـهَا وَيَدْفَعُ البَاقِي جَـازَ إِنْ كَانَتْ قِـيمَتُهُ مِـثْلَهَا فَأَقَلَّ)(٥). اهـ .

---

(١) ومن مسألة كتاب المديان منها .

(٢) فى (ح) : وتابعيه .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢١٤) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٢٠) .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢٢٠) .

وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الدَّيْنِ لَوْ بِيعَ الآنَ بِالنَّقْدِ أَكْثَرُ مِنْ التَّسْمِيَةِ أَوِ القِيمَةِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَلاَ بُدَّ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ كَمَا فِي (مخ) [١] وَفِيهِ أَيْضًا : وَمَحَلُّ مَنْعِ الرِّضَا بِالدَّيْنِ مَعَ فَوَاتِ السِّلْعَةِ حَيْثُ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ البَيْعُ أَكْثَرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ أَوِ القِيمَةِ .

وَأَمَّا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ الوَاقِعُ بِهِ البَيْعُ مِثْلَ القِيمَةِ أَوْ التَّسْمِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلموكِّلِ الرِّضَا بِهِ . اهـ .

قَوْلُهُ : (أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَ) [٢] : أَيْ : المَبِيعُ ـ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَفُتْ فَيُخَيَّرُ المُوَكِّلُ بَيْنَ إِجَازَةِ فِعْلِ الوَكِيلِ وَيَبْقَى الدَّيْنُ لأَجَلِهِ أَوْ يَرُدُّ البَيْعَ وَيَأْخُذُ سِلْعَتَهُ كَمَا فِي شُرُوحِهِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٢) [٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجٍ وَكَّلَ صَاحِبَهُ ، وَافْتَرقَا بِالطَّلاَقِ ، أَيَعْزِلُ الوَكِيلُ مِنْهُمَا بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ : وَطَلاَقُ الزَّوْجَةِ لاَ يُوجِبُ عَزْلَهَا عَنْ وَكَالَتِهِ مُطْلَقًا إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لاَ يَرْضَى فِعْلَهَا بَعْدَ طَلاَقِهَا . قُلْتُ : وَالْأَظْهَرُ انْعِزَالُهُ فِي وَكَالَتِهَا إِيَّاهُ بِطَلاَقِهَا . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٣) [٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ الوَكِيلِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ مَا وَكَّلَ عَلَيْهِ لِمُوَكِّلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَيُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (ح) [٣] : وَالوَكِيلُ مُصَدَّقٌ فِي الرَّدِّ إِلَى مُوَكِّلِهِ وَلَوِ ادَّعَى ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ كَمَا يَفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ كَلاَمِ ابْنِ رُشْدٍ فِي سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ ، وَفِي سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ البَضَائِعِ وَالوَكَالاَتِ ، وَكَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ

---

(١) حاشية الخرشي (٦ / ٧٩) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٠) .

(٣) مواهب الجليل (٥ / ٢١٠) .

البَرْزَلِيُّ فِي مَسَائِلِ الوَكَالاَتِ ، وَهَذَا ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ لَيْسَ خَاصّاً بِالْوَكِيلِ أَوِ الْمُودِعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ ذَلِكَ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَفِيه أَيْضًا أَنَّ الوَكِيلَ إِنَّمَا يُصَدَّقُ فِي رَدِّ مَا وَكَّلَ عَلَيْهِ إِلَى ربِّه إِذَا قَبَضَهُ بلا إشْهَـادٍ ، فَلاَ يُصَدَّقُ فِي رَدِّه بغَيْرِه كَمَا صَرَّحَ بِهِ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ وَالفَاكِهَانِيُّ وَالزَناتى وَغَيْرُهُمْ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٤) [٢٩] سؤَالٌ : عَنْ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ قَبَضَ دَيْنًا أَوْ ميراثًا لزَوْجَته أَوْ مُوكِّلِه وَمَاتَ وَلَمْ تُحقَّق بَراءَةُ ذِمَّتِه مِمَّا قَبَضَ وادَّعَت الزَّوْجَةُ أَوِ الْمُوكِّلُ عَدَمَ القَبْضِ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ مَوْتُ الوَكِيلِ قَرِيبًا مِنْ قَبْضِه لَمَّا قَبَضَ فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ مَالِه ، وَإِنْ كَانَ مَوْتُه بَعْدَ مُدَّة طَوِيلَة فَلاَ شَيْءَ لِلْمُوكِّلِ لَهُمَا قِبَلَ وَرَثَة الوَكِيلِ ، وَغَايَةُ مَا عَلَيْهِمْ اليَمِينُ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَقِيَ قِبَلَ مَوْرُوثِهِمْ مِنَ الحَقِّ الْمُدَّعِي بِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ فِي رَجَزِه [1] :

وَمَوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ [إِنْ] [2] عَرَضْ مِنْ غَيْرِ دَفْعٍ مَا بِتَحْقِيقِ قَبَضْ [ق / ٦٢٩] مِنْ مَالِهِ يُؤْخَذُ ذَاكَ قَائِمٌ بِالفَوْرِ، وَالعَكْسُ بعَكْسٍ لاَزِمِ [3] . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١ / ٢٢٦) .

(٢) فى الأصل : أو .

(٣) قال ميارة : يعنى إذا قبض الزوج ثمن ما باعته زوجته أو قبض دينا لها على غيره أو قبض الوكيل ذلك من موكله ثم مات القابض من زوج أو وكيل ولم يحقق براءة ذمته مما قبض فإما أن يكون موته قريبا من قبضه لما قبض أو بعد المدة الطويلة فإن كان بعد المدة الطويلة فلا شيء للزوجة قبل ورثة الزوج ولا للموكل قبل ورثة الوكيل وغاية ما تتوجه عليهم اليمين أنهم لا يعلمون أنه بقى قبل موروثهم من الحق الذى ادعى عليه شيء وإن مات الزوج أو الوكيل بالقرب ،فيؤخذ ذلك من أموالهما إذا عرف القبض وجهل الدفع والمرأة والموكل يدعيان عدم الدفع . =

(١٦٥٥) [٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ كَيْفِيَّةِ اخْتِصَارِ لَفْظِ الوَكَالَةِ الشَّامِلَةِ العَامَّةِ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (طخ) نَاقِلاً عَنْ المتيطيِّ : وَاخْتِصَارُ لَفْظِ التَّوكيلِ الشَّامِلِ العَامِ أَنْ يَقُولَ : وَكَّلَ فُلاَنٌ فُلاَنًا تَوْكِيلاً مُفَوَّضًا جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْكِيلِ كُلِّه لاَ يَنْشُرُ عَنْهُ فصلٌ مِنْ فُصُولِه وَلاَ فَرْعٌ مِنْ أَصْلٍ يَشُذُّ أُصُولِه دَائِمًا مُسْتَمِرًّا وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ عَنْهُ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنْ فُصُولِه . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٦) [٣١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَى بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ آخَرَ أَنَّهُ وَكَّلَهُ عَلَى قَبْضِ كَذَا مِنْ عِنْدِ فُلاَنٍ وَعَرَفَ فُلاَنٌ خَطَّهُ وَدَفَعَ لِلْوَكِيلِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ ذَلِكَ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ : مَا فِي (مج) وَلَفْظُهُ : وَإِذَا قَدِمَ رَجُلٌ بِكِتَابِ مُوَكِّلِه أَنْ يَدْفَعَ لَهُ سِلْعَةً أَوْ غَيْرَهَا فَعَرَفَ خَطّ مُوَكِّلِه وَدَفَعَ ذَلِكَ لِلَّذِي قَدِمَ بِالكِتَابِ ، فَلَمَّا الْتَقَى الوَكِيلُ وَالمُوَكِّلُ أَنْكَرَ المُوَكِّلُ أَنْ يَكُونَ كَتَبَ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَحَداً فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَغْرَمُهُ الوَكِيلُ . اهـ . وَيَجْرِي فِي المَسْأَلَةِ مَا جَرَى فِي مَسْأَلَةِ مَنْ

= قال ابن أبى زمنين : قال مطرف : فإن مات الزوج والوكيل بحدثان ما جرى على أيديهما مما ذكرناه فلذلك كله فى أموالهما إذا كان قد عرف القبض وجهل الدفع والمرأة والموكل يدعيان ذلك وما كان من موتهما بغير حدثانه وما يمكن فيه المخرج والقضاء والدفع فلا شىء فى أموالهما وإن لم يعرف الدفع ولم يذكر .

ابن عرفة : وإن مات الوكيل بحدثان قبضه كان فى ماله وبعده مما يمكن فيه القضاء والدفع فلا شىء عليه اهـ .وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن امرأة توفى والدها وتولى زوجها قبض ميراثها منه ثم توفى زوجها ،فأثبتت أن ما قبض زوجها من متروك والدها أدخله فى مصالحه ولم يمكنها من شيء منه .

فأجاب : إذا ثبت أن ما قبض لم يمكنها من شىء منه ،فلا إشكال وإن لم تثبت ذلك وإنما تعلقت بالقبض خاصة فإن كان الزوج قبض بإذن الزوجة ومات بحدثان القبض فذلك لازم لتركته بعد يمين القضاء ،وإن كان ذلك بغير حدثانه بل بعد شهر ونحوه فيحمل الأمر على أنه قد دفع ما قبض وإن كان القبض تعديا منه وتجاسرا على مال الزوجة وتحاملا، فذلك لازم لماله ولتركته بعد يمين القضاء . انتهى

ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ ، فَجَحَدَهُ فَأَخْرَجَ الْمُدَّعِي كِتَابًا فِيهِ خَطُّ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ وَإِقْرَارُهُ بِمَا ادَّعَى عَلَيْـهِ ، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ أَنْ ذَلِكَ خَطُّهُ ، فَطَلَبَ الْمُدَّعِي جَـبْرَ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بِحَـضْرَةِ الْعُدُولِ وَيُقَابِلُوا مَـا كَتَبَ بِمَا أَظْهَرَهُ الْمُدَّعِـي فَأَفْتَى اللَّخْمِيُّ بِأَنَّهُ يجبر على ذلك ، وعلى أنه يُطِيلُ فِيمَـا كَتَبَهُ تَطْوِيلاً لاَ يُمْكِنُ مَعَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ خَطًّا غَيْرَ خَطِّهِ ، وَأَفْتَى عَبْدُ الْحَمِيدِ الصَّائِغُ بِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُهُ ، وَرَجَّحَ أَكْثَـرُ الشُّـيُوخِ مَا أَفْـتَى بِهِ اللَّخْـمِيُّ .اهـ مِنْ ابْنِ فَرْحُـونَ . اهـ . الْمُرَادَ مِنْهُ ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٧) [٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَـالَةِ الْمُتَّهَمِ بِدَعْـوَى الْبَاطِلِ لِغَـيْرِهِ هَلْ يجُوزُ لِلْوَكِيلِ قُبُولُهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : مَـا فِي (ح) [١] عَنِ « التَّبْصِرَةِ » وَنَصُّهُ : وَلاَ تَجُوزُ الْوَكَالَةُ عَنِ الْمُتَّهَمِ بِدَعْوَى الْبَاطِلِ وَلاَ الْمُجَادَلَةُ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » [٢] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً** ﴾ [٣] : إِنَّ النِّيَابَةَ عَنِ الْمُبْطِلِ الْمُتَّهَمِ بِدَعْوَى الْبَاطِلِ فِي الْخُصُومَةِ لاَ تَجُـوزُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ **وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾[٤] . اهـ . وَفِي « الْمَتِيطِيَّةِ » : وَيَنْبَغِي لِلْوَكِـيلِ عَلَى الْخُصُومَةِ أَنْ يَتَـحَفَّظَ [عَلَى دِينِهِ] [٥] وَلاَ يَتَـوَكَّلُ إِلاَّ فِي مَطْلَبٍ يُقْبَلُ [مِـنْهُ بِعَيْنِهِ] [٦] أَنَّ مُوَكِّلَهُ فِيهِ عَلَى الْحَقِّ ؛ فَـقَدْ جَاءَ فِي « جَامِعِ السُّنَنِ » عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَـادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي خُصُومَـةٍ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَا لَمْ يَزَلْ فِي

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٨٥) و « منح الجليل » (٦ / ٣٦٤) .

(٢) أحكام القرآن (١ / ٦٢٦) .

(٣) سورة النساء (١٠٥) .

(٤) سورة النساء (١٠٦) .

(٥) فى (ح) : بدينه .

(٦) فى (ح) : فيه يقينه .

مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزَعَ »[1]: اهـ . المُرَادُ مِنْهُ ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٨) [٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى خُصُومَةِ مَدِينه لتَخْلِيص مَاله مِنْهُ بِأُجْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ المَدِينَ دَفَعَ مَا عَلَيْهِ بِلاَ خُصُومَةٍ أَيَسْتَحِقُّ الوَكِيلُ أُجْرَتَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (عج) : إِذَا وَكَّلَهُ عَلَى خُصُومَةِ مَدِينَةٍ لتَخْلِيصِ مَالِهِ مِنْهُ فَأَعْطَى المَدِينُ مَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ خُصُومَةٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً مِنَ الأُجْرَةِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٥٩) [٣٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ فِي خُصُومَتِه وَقَبْلَهَا وَلَمْ يُخَاصِمْ حَتَّى شَهِدَ عَلَى المُوَكِّلِ عَلَيْهِ فِي الحَقِّ الَّذِي يُخَاصِمُ فِيهِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ وَكَّلَهُ عَلَى الخُصُومَةِ بِإِجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ فَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِيهَا لأَنَّهُ جَرَّ نَفْعاً إِلَى نَفْسِه بِإِظْهَارِ تَرْجِيحِ الحَقِّ فِي جَنْبِ الطَّالِبِ بِشَهَادَتِه ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ وَعَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الوَكَالَةِ فَتَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لاَ مَنْفَعَةَ لَهُ كَمَا فِي (مخ)[2]. اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٠) [٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ وَكِيلاً عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ هَلْ لَهُ عَزْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) وأحمد (٥٣٨٥) والحاكم (٨١٥٧) والطبرانى فى « الكبير » (١٣٠٨٤) و (١٣٤٣٥) وفى « الأوسط » (٢٩٢١) والبيهقى فى « الشعب » (٦٧٣٥) و « الكبرى » (١١٢٢٣) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٦٤ / ١٥٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

(٢) حاشية الخرشى (٦ / ٦٩ ـ ٧٠) .

جَوَابُهُ : مَا نَقَلَهُ (ح) [١] عَنْ « الذَّخيرَة » [٢] عَنْ ابْنِ الجَلاَّب [٣] وَلَفْظُهُ : إِذَا وَكَّلْتَ وَكِيلاً فِي بَيْعِ رَهْنٍ لَيْسَ لَكَ عَزْلُهُ إلاَّ بِرِضَا المُرْتَهِنِ ؛ لأَنَّ القَاعِدَةَ أَنَّ الوَكَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ مَا لَمْ يَتَعَلَّق بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ .

وَفِي « المَبْسُوطِ » : لَهُ عَزْلُهُ كَسَائِرِ الوَكَالاَت . اهـ . وَزَادَ مَا نَصُّهُ ـ نَاقِلاً عَنِ « التَّوْضِيحِ » ـ : وَاخْتَلَفَ إِذَا وَكَّلَهُ عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ وَاشْتِرَائِهَا وَسَمَّى لَهُ شَخْصًا مُعَيَّنًا هَلْ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ كَمَا لَوْ أَطْلَقَ أَوْ لاَ ؟ عَلَى قَوْلَيْهِ .

المَازِرِيُّ : وَعَدَّهَا الأَشْيَاخُ مِنَ المُشْكِلاَت ، وَالأَصَحُّ فِي ذَلِكَ عِنْدِي إِنْ عَيَّنَ لَهُ المُشْتَرِي وَسَمَّى لَهُ الثَّمَنَ وَقَالَ : شَاوِرْنِي كَانَ لَهُ عَزْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ الثَّمَنَ وَلاَ قَالَ : شَاوِرْنِي فَهَذَا مَوْضِعُ الإِشْكَالِ والاضْطِرَابِ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦١) [٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ الوَصِيِّ هَلْ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ [ق / ٦٣٠] وَبَعْدَ مَمَاتِهِ [٤] كَمَا فِي (ق)[٥] . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٢) [٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ فِعْلِ الوَكِيلِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى النَّظَرِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ فِعْلَ الوَكِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّظَرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ كَمَا فِي (ح)[٦] . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٣) [٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ الفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ : الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي النِّكَاحِ :

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٨٧) .

(٢) انظر : « الذخيرة » (٨ / ١٢٠) .

(٣) انظر : « التفريع » (٢ / ٢٦٥) .

(٤) بخلاف الوكيل .

(٥) التاج والإكليل (٥ / ٢١٦) .

(٦) مواهب الجليل (٥ / ١٩٣) .

وَإِنْ أَجَـازَ يُجْبَـرُ فِي ابْنٍ وُجِـدَ وَأَخٌ فَـوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِـبَيِّنَة جَـازَ ، وَبَيْنَ قَـوْله فِي الوَكَالَة : فَـيَمْضِي النَّظَرُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : أَوْ غَـيْرُ نَظَرٍ إِلاَّ الطَّلاَقُ وَإِنْكَاحٌ بِكْرٍ وَبَيْعُ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْده ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [١] مَا نَصُّهُ : قَالَ فِي النِّكَاحِ الأَوَّلِ فِي « المُدَوَّنَة » [٢] : وَمَنْ زَوَّجَ أُخْتَهُ البِكْرَ بِغَيْرِ أَمْرِ الأَبِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَجَازَهُ الأَبُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ابْنًا فَوَّضَ إِلَيْـهِ أَبُوهُ جَمِـيعَ أُمُورِه فَـيَجُـوزُ بِإِجَازَهِ الأَبِ ، وَكَذَلِـكَ فِي أَمَةِ الأَبِ ، وَكَذَلِكَ فِي الأَخِ وَالجَدِّ يُقِيمُهُ هَذَا المُقَامِ . اهـ . وَقَالَ المُصَنِّفُ فِي بَابِ النِّكَاحِ : (وَإِنْ أَجَازَ مُجْبَرٌ فِي ابْنٍ وَأَخٍ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جَازَ) [٣] . اهـ .

فَقَـوْلُ « المَدَوَّنَة » وَقَوْلُ المُصَنِّف هَذَا لاَ يُنَافِي قَـوْلَهُمْ : إِنَّ الوَكَالَةَ المُفَـوَّضَةَ [لا] [٤] تَشْمَلُ تَزْوِيجَ البِكْرِ ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ؛ لأَنَّ مَعْنَى مَا هُنَا : أَنَّهُ لاَ يَمْضِي بَلْ يُوقِفُ عَلَى إِجَازَةِ المُوَكِّلِ [بِاتِّفَاقٍ] [٥] .

نَعَمْ قَالَ أَبُو الحَسَنِ الصَّـغِير إِثْرَ كَلاَمِ « المُدَوَّنَة » المَذْكُـور : قَوْلُهُ : (فَوَّضَ [لَهُ] [٦]: يَعْنِي بِالْعَادَة ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ بِالصِّيـغَة لَكَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِجَـازَةِ الأَبِ ؛ لأَنَّ الوَكِـيلَ المُفَـوَّضَ لَهُ ، لَهُ أَنْ يَنْكَـحَ وَيُطَلِّقَ وَيُقِـرَّ عَلَى مُوَكِّلِه . اهـ .

فَهَـذَا مُخَالِفٌ لِمَـا قَالُوا : إِنَّ الوَكَـالَةَ المُفَوَّضَةَ لاَ تَشْـمَلُ البِكْرَ وَلاَ تَطْلِيقَ الزَّوْجَةِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٩٣) .

(٢) انظر : « المدونة » (٥ / ٣٥٠) .

(٣) مختصر خليل (ص / ١١١) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى (ح) : وإن اتفقا .

(٦) فى الأصل : إليه .

(١٦٦٤) [٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى : أَنَّ آخَرَ وَكَّلَهُ عَلَى قَبْضِ دَيْنٍ لَهُ فَصَدَّقَهُ المَدِينِ وَدَفَعَ الدَّيْنَ لَهُ وَادَّعَى الوَكِيلُ تَلَفَهُ وَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ الوَكَالَةَ هَلْ ضَمَانُهُ مِنَ الوَكِيلِ أَوِ المَدِينِ ؟ وَعَلَيْهِ فَهَلْ لِلْمَدِينِ الرُّجُوعُ عَلَى الوَكِيلِ بِمَا غَرِمَهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ [(١)] : اخْتُلِفَ فِيمَنِ ادَّعَى وَكَالَةَ رَجُلٍ فَقَبَضَ مَالاً وَادَّعَى تَلَفَهُ فَقِيلَ : يُصَدَّقُ فِيمَا ادَّعَى مِنَ الوَكَالَةِ مَعَ يَمِينِهِ ، لأَنَّ الغَرِيمَ الدَّافِعَ إِلَيْهِ قَدْ صَدَّقَهُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الضَّمَانُ وَيَرْجِعُ صَاحِبُ المَالِ بِهِ عَلَى الغَرِيمِ بَعْدَ يَمِينِهِ إِنْ [كَانَتْ بِبَيِّنَةٍ لِلْغَرِيمِ] [(٢)] عَلَى مُعَايَنَةِ الدَّفْعِ ، وَلاَ يَرْجِعُ الغَرِيمُ عَلَى الوَكِيلِ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَدَّقَهُ فِيمَا ادَّعَى مِنَ الوَكَالَةِ بِيَمِينِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ أَقَرَّ بِهَا صَاحِبُ المَالِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَرَّطَ فِي دَفْعِ المَالِ إِلَى المُوَكِّلِ حَتَّى تَلِفَ عِنْدَهُ . قَالَهُ ابْنُ المَاجِشُونِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ القَاسِمِ ، وَحَمَلَهُ مُطَرِّفٌ عَلَى التَّفْرِيطِ فَأَوْجَبَ لِلْغَرِيمِ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لاَ يُصَدَّقُ وَهُوَ ضَامِنٌ يَحْلِفُ صَاحِبُ المَالِ مَا وَكَّلَهُ وَيَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الغَرِيمِ رَجَعَ الغَرِيمُ عَلَى الوَكِيلِ ، وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الوَكِيلِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى أَحَدٍ . اهـ . مِنَ القَلْشَانِيِّ عَلَى ابْنِ الحَاجِبِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٥) [٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ وَبَاعَهَا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَلَى المُشْتَرِي شَيْئًا هَلْ يَكُونُ لَهُ أَوْ لِرَبِّ السِّلْعَةِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي « البَيَانِ » : إِنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً فَبَاعَهَا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَلَى المُشْتَرِي شَيْئًا يَأْخُذُهُ مِنْهُ ، فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهِ ، وَهُوَ

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ٢٠٩) .

(٢) فى (ح) : كان للغريم بينة .

لِرَبِّ السِّلْعَةِ كَمَـا يَشْتَرِطُ الوَلِيُّ عَلَى الزَّوْجِ [ ] [١] سَـوَاءً [ ][٢]. اهـ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٦) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَسَّمَ خَيْلَ رَجُلٍ مَعَ شَرِيكِه بِغَيْرِ إِذْنِه مَرَّةً وَثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَالمَالِكُ لاَ يُغَيِّرُ ذَلِكَ وَلاَ يُنْكِرُهُ بَلْ أَمْضَاهُ ، ثُمَّ قَسَمَهُنَّ رَابِعَةً مَعَ الشَّرِيكِ وَأَنْكَرَ المَالِكُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ عَلَى القَسْمِ المَذْكُورِ، هَلْ لَهُ كَلاَمٌ فِي الرَّدِّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الإِذْنِ لَهُ فِي القَسْمِ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (القَوْلُ لَكَ إِنْ ادَّعَى الإِذْنَ أَوْ صِفَةً لَهُ) [٣] أَيْ : بِلاَ يَمِينٍ كَمَا فِي (عج) وَنَحْوِهِ ، وَنَقَلَهُ (ق) [٤] عَنْ ابْنِ شَاسٍ وَنَصُّهُ : فَلَوْ قَالَ : وَكَّلْتَنِي ، وَقُلْتُ [أَنَا] [٥] : مَا وَكَّلْتُكَ كَانَ القَوْلُ قَوْلَكَ . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ المَالِكَ مُخَيَّرٌ فِي إِجَازَةِ القَسْمِ أَوْ رَدِّهِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَلَكَ غَيْرُهُ عَلَى رِضَاهُ ، وَلَوْ عَلِمَ المُشْتَرِي) [٦] أَنَّ القِسْمَةَ مِنْ وُجُوهِ البَيْعِ . اهـ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٧) [٤٢] سُؤَالٌ : عَنِ الوَكِيلِ وَالخَصْمِ إِذَا حَضَرَ عِنْدَ الحَاكِمِ وَتَقَارَرَا بِصِحَّةِ الوَكَالَةِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِمَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّبْصِرَةِ » : لاَ يَسْمَعُ القَاضِي مِنْ أَحَدٍ دَعْوَى الوَكَالَةِ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ القَاسِمِ ، وَلاَ بُدَّ أَنْ [ق / ٦٣١] تَشْهَدَ الشُّهُودُ عِنْدَ القَاضِي عَلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِ

---

(١) ، (٢) طمس بالأصل .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢١) .

(٤) التاج والإكليل (٥ / ٢١٣) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) مختصر خليل (ص / ١٦٩) .

المُوكِّلِ ، ويَثْبُتُ عِنْدَهُ أَيْضًا عَيْنُ الوكِيلِ إمَّا بالشَّاهِدَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَوْ غيْرِهمَا ، وإِذَا حَضَرَ الوكِيلُ والخَصْمُ وتَقَارَرَا عَلَى صِحَّةِ الوكَالَة فَلاَ يُحكَمُ بَيْنَهُمَا بمُجَرَّدِ قَوْلِهِمَا ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِغَيْرِهمَا يَتَّهِمَانِ عَلَى التَّوَاطُؤِ عَلَيْه ، وَلَوْ صَدَّقَ الخَصْمُ الوكِيلُ فِي الدَّعْوَى واعْتَرَفَ بِالمُدَّعِي بِهِ لَمْ يَجْبُرْهُ الحَاكِمُ عَلَى دَفْعِهِ عَلَى المَشْهُورِ حَتَّى تَثْبُتَ عِنْدَهُ صِحَّةَ الوكَالَة . اهـ .

قَوْلُهُ : (أَوْ بِشَاهِد ويَمِين) [(١)]: فَفِي (عج) فِي بَابِ الشَّهَادَة مَا يَفِيدُ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي الوكَالَة أَنَّهَا إِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ لاَ بِشَاهِد ويَمِين وأَنَّهُ لاَ يَشْتَرِطُ فِي صِحَّتِهَا أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدَان : بِهَا شَهِدْنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٨) [٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ مِقْدَارِ الغَبْنِ الّذِي يَرُدُّ بِهِ بَيْعَ الوكِيل ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) عَنْ (ق) وَنَصُّهُ إِنَّ الوكِيلَ والوَصِيَّ إِذَا بَاعَ كُلٌّ أَوِ اشْتَرَى بِغَبْنٍ لاَ يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ إِنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَيَرْجِعُ - يَعْنِي المُوَكِّلَ - عَلَى المُشْتَرِي أَوْ عَلَى البَائِعِ إِنْ فَاتَ بِمَا حَابَي بِهِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : تَنْبِيهٌ فِي حَدِّ الغَبْنِ - الّذِي يُقَامُ بِهِ إِمَّا اتِّفَاقًا أَوْ بِاخْتِلاَف ثَلاَثَة أَقْوَال حَكَاهَا فِي « الشَّامِلِ » فَقَالَ : وَالْغَبْنُ مَا خَرَجَ عَنِ العَادَة ، وَقِيلَ : الثُّلُثُ، وَقِيلَ : مَا زَادَ عَلَيْه . اهـ .

وَمَا صَدَّرَ بِهِ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِه ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَصَاحِبُ « التَّوْضِيحِ » وَهَذَا فِي الغَبْنِ فِي بَيْعِ الشَّخْصِ واشْتِرَائِه لِنَفْسِه ، وَأَمَّا فِي بَيْعِ الوَصِيِّ أَوِ الوكِيلِ ،فقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي عِمْرَانَ : أَنَّ قَدْرَ الغَبْنِ فِي ذَلِكَ كَقَدْرِهِ فِي بَيْعِ الإِنْسَانِ مِلْكَ نَفْسِه ، وكَانَ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَقُولُ : غَبْنُ الوكِيلِ وَالوَصِيِّ مَا نَقَصَ عَنِ القِيمَةِ نَقْصًا بَيِّنًا، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ

(١) مختصر خليل (ص / ٢٥٨) .

الثُّلُث، وَهُوَ صَوَابٌ؛ لأَنَّهُ مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ فِي « المُدَوَّنَة » [١]وَغَيْرِهَا لِقَوْلِهَا : إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ أَوْ ابْتَاعَ بِمَا لاَ يُشْبِهُ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يَلْزَمْهُ . اهـ. المُرَادُ مِنْ (عج)، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٦٩) [٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ بَيْعِ المُوَكِّلِ سِلْعَتَهُ الَّتِي وَكَّلَ غَيْرَهُ عَلَى بَيْعِهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : انْظُرْ هَلْ لِلْمُوَكِّلِ فِي هَذِه الحَالَة بَيْعٌ أَمْ ـ لاَ ؟ ؛ إِذْ بِتَوْكِيلِه غَيْرَه مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ ؛إِذْ لَهُ عَزْلُهُ اهـ : انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَإِنْ بِعْتَ وَبَاعَ فَالأَوَّلُ إِلاَّ بِقَبْضٍ) [٢] اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٠) [٤٥] سُؤَالٌ : عَنِ التَّفْوِيضِ العَادِي الوَاقِعِ بَيْنَ الأَقَارِبِ والأَحْبَابِ مِنْ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ الآخَرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي البَيْعِ وَالهِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَرَّةً بِحَضْرَةِ صَاحِبِ المَالِ وَمَرَّةً بِغَيْرِ حَضْرَتِه وَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ صَاحِبُ المَالِ وَلاَ يُغَيِّرُهُ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ رَدَّ تَصَرُّفِ الآخَرِ فِي مَالِهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٥ / ١٩٨) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢١) .

قال الخرشى : يعنى : أن من وكل شخصا على بيع سلعة، ثم باعها الموكل وباعها الوكيل أيضا ،فإن البيع الأول من البيعتين هو الماضى ،ما لم يكن الثانى قد قبض المبيع،فإنه يكون أحق به بشرط أن يكون غير عالم ببيع الأول، أما إن كان الثانى عالما بأن غيره اشتراه ،فإنه لا يكون أحق به قياسا على مسألة ذات الوليين ،وبهذا قيدت « المدونة »، وأما لو باع وكيلان وكلا مرتبين أو كلا معا وشرط لكل واحد الاستبداد وباعا شيئا، فالمعتبر البيع الأول ولو انضم للثانى قبض وما فى بعض الحواشى من أن بيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل والموكل فى الحكم الذى ذكره المؤلف غير ظاهر ولو باع الوكيل والموكل معا أو جهل الزمن اشتركا وكذا لو باع الوكيلان معا أو جهل الزمن،وفهم من قوله : « بعت » أن الإجارة ليست كذلك والحكم أنها للأول حصل قبض أم لا؛لأنه لم ينتقل بالقبض إلى ضمان؛ كما قاله ابن رشد. « حاشية الخرشى » (٦ / ٨٢ ـ ٨٣) .

لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ التَّفْوِيضَ عَلَى قِسْمَيْنِ : عَادِيٌّ ، وَلَفْظِيٌّ ؛ فَالعَادِيُّ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الضَحَايَا : (أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ وَإِلاَّ فَتَرَدَّدَ) (١) فَفِي (عج) عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ :الوَكَالَةُ (بِمُجَرَّدٍ وَكَّلْتُكَ) (٢) مَا نَصُّهُ : التَّوْكِيلُ بِالعَادَةِ كَالتَّوْكِيلِ بِاللَّفْظِ كَمَا فِي الضَّحِيَّةِ المُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ المُصَنِّفِ : (وَبِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ وَإِلاَّ فَتَرَدَّدَ) (٣) أَشَارَ لِذَلِكَ ،(ق) (٤) عِنْدَ قَوْلِ المُصَنِّفِ : (فَيَمْضِي النَّظَرُ) (٥) لَكِنَّ ظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّ القَرِيبَ وَنَحْوَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . اهـ . المُرَادُ مِنْ (عج) .

واللَّفْظِيُّ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ بِمُجَرَّدٍ :وَكَّلْتُكَ حَتَّى يُفَوِّضُ . . . . .) (٦) إلخ ، وَقَالَ أَيْضًا فِي شَأْنِ تَصَرُّفِ الوَكِيلِ المُفَوَّضُ اللَّفْظِيّ وَأَحْرَى العَادِيَّ : (فَيَمْضِي النَّظَرُ لاَ غَيْرُهُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : وَغَيْرُ نَظَرٍ)(٧).

(عج) : المُرَادُ بِالنَّظَرِ مَا لاَ فِيهِ تَنْمِيَةَ المَالِ، وبغير النظر مَا فيه كَالعِتْقِ وَالهِبَةِ والصَّدَقَةِ ؛ أَيْ : مَا أُرِيدَ بِهِ ثَوَابُ الآخِرَةِ . اهـ : إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اسْتَبَانَ

(١) مختصر خليل (ص / ٩٤) .
(٢) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .
(٣) مختصر خليل (ص / ٩٤) .
(٤) التاج والإكليل (٥ / ١٩١) .
(٥) مختصر خليل (ص / ٢١٩)
قال (ق) : ابن بشير : إن قال : وكلتك بمالي من قليل أو كثير ، شملت يد الوكيل جميع الأشياء ومضى فعله فيما إذا كان نظرا، وما ليس بنظر هو معزول عنه عادة إلا أن يقول: افعل ما شئت ، ولو كان غير نظر ابن عرفة وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ، ومقتضى المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر . « التاج والإكليل » (٥ / ١٩١) . .
(٦) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .
(٧) المصدر السابق .

لَكَ عَدَمُ رَدِّ تَصَـرُّفِهِ إِنْ كَـانَ فِيهِ تَـنْمِيَةُ المَالِ ،وَإِلاَّ فَلِلْـمُوَكِّلِ رَدُّهُ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧١) [٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّا يَكُونُ بِهِ عَزْلُ المُوَكِّلِ لِلْوَكِيلِ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَكُونُ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّـيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي عَزْلِهِ بِعَزْلِهِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ خِلاَفٌ) (١) قَالَ (مخ) (٢) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : وَالمَعْنَى أَنَّ المُوَكِّلَ إِذَا عَزَلَ وَكِيلَهُ وَلَمْ يَعْلَمِ الوَكِـيلُ بِذَلِكَ هَلْ يَنْعَزِلُ بِمُجَرَّدِ عَـزْلِهِ أَوْ لاَ يَنْعَزِلُ إِلاَّ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ ؟ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ ، وَفَائِدَتُهُ : لَوْ تَصَـرَّفَ الوَكِيلُ بَعْدَ العَزْلِ وَقَبْلَ العِلْمِ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُ المُوَكِّلَ ؛لأَنَّ الوَكِيلَ مَعْذُورٌ بِعَدَمِ العِلْمِ أَوْ لاَ يَلْزَمُهُ ؛لأَنَّ الوَكِيلَ قَدْ انْـعَزَلَ ؟ وَهَذَا الخِلاَفُ مُقَيَّدٌ بِغَيْـرِ وَكِيلِ الخِصَامِ إِذَا قَاعَدَ [الخَصْمَ] (٣) كَثَلاَثٍ كَمَا مَرَّ .

وَمَحَلُّ القَوْلِ بِالعَـزْلِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَيْثُ أَشْهَدَ المُوَكِّلُ بِعَـزْلِهِ وَأَظْهَرَهُ وَكَانَ عَدَمُ إِعْلاَمِـهِ بِأَنَّهُ عَزَلَهُ لِعُذْرٍ كَبُـعْدِهِ [مِنْهُ] (٤) وَنَحْـوِهِ ، وَإِلاَّ فَلاَ يَنْعَـزِلُ وَإِنْ أَشْهَدَ بِذَلِكَ وَأَعْلَنَهُ ، وَعَلَى هَذَا يَتَّفِقُ القَوْلاَنِ عَلَى أَنَّ تَصَـرُّفَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ مَاضٍ [ق / ٦٣٢] حَيْثُ تَرَكَ إِعْـلاَمَهُ بِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِنْ أَشْـهَدَ بِذَلِكَ وَأَعْلَنَهُ ، [وَكَـذَلِكَ] (٥) إِذَا تَرَكَ إِعْلاَمَهُ بِالْعَزْلِ ؛ لِعُـذْرٍ ، وَتَصَرَّفَ قَبْلَ العِلْمِ حَيْثُ لَمْ يَشْهَـدْ وَلَمْ يُعْلِمْ ، و [يظهر مـن كلام بعض أن] (٦) المُرَادُ [بِالإِعْـلاَنِ] (٧) الإِشْهَادُ بِعَـزْلِهِ [أَنْ يَعْزِلَهُ] (٨) عِنْدَ القَاضِي . اهـ . كَلاَمُـهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى ،

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢١) .
(٢) حاشية الخرشى (٦ / ٨٦) .
(٣) فى (مخ) : خصمه .
(٤) فى (مخ) : عنه .
(٥) فى مخ) : وكذا .
(٦) سقط من الأصل .
(٧) فى (مخ) : بإعلان .
(٨) سقط من الأصل .

واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٢) [٤٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَهُ شَخْصٌ عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ وَبَاعَهُ وَوَضَعَ ثَمَنَهُ عِنْدَهُ فَجَاءَتْهُ المَنِيَّةُ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ فَجَاءَ المُوَكِّلُ وَلَمْ يَرَ الثَّمَنَ ، وَقَالَ لَهُ أَخُو زَوْجَةِ المَيِّتِ [ ] [(١)] سَرَقَ ، وَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا زَوْجَةُ المَيِّتِ وَأُمُّهَا ، وَشَهِدَ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ سَمِعَ المَيِّتَ يَقُولُ فِي حَيَاتِهِ: سَرَقَ مِنْهُ كَذَا ، وَلاَ يُعْرَفُ هَلْ هُوَ عَيْنُ الشَّيْءِ المُخَاصَمِ فِيهِ أَوْ غَيْرُهُ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا شَهَادَةُ زَوْجَةِ الهَالِكِ وَأَخِيهَا وَأُمِّهَا وَالرَّجُلُ الآخَرُ بِذَلِكَ فَعَدَمٌ لاَ عَمَلَ بِهَا شَرْعًا ، أَمَّا وَجْهُ بُطْلاَنِ شَهَادَةِ الزَّوْجَةِ فَلِمَا لَهَا فِيهَا مِنَ النَّفْعِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ : (وَلاَ إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا) [(٢)] وَأَمَّا بُطْلاَنُ شَهَادَةِ أُمِّهَا فَلِمَا لاِبْنَتِهَا المَذْكُورَةِ فِيهَا مِنَ النَّفْعِ أَيْضًا وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلاَ مُتَأَكِّدُ القُرْبِ كَأَبٍ . .) [(٣)] إلخ ، وَأَمَّا وَجْهُ بُطْلاَنِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الأَخِيرِ ؛فَلِعَدَمِ تَعْيِينِ الهَالِكِ لِرَبِّ الشَّيْءِ المَسْرُوقِ هُوَ لَهُ خَاصَّةً أَوْ لِلْمُدَّعِي المَذْكُورِ أَوْ لِغَيْرِهِمَا ؛فَبُطْلاَنُهَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ ؛ فَهُوَ فِي غِنىً عَنْ جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا شَهَادَةُ أَخِي الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ مِنْ عَدَالَةٍ وَغَيْرِهَا فَلاَ رَيْبَ فِي العَمَلِ بِهَا ،وَإِنِ اخْتَلَّتِ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا فِيهِ فَلاَ عَمَلَ بِشَهَادَتِهِ ، وَيَصِيرُ الحُكْمُ حِينَئِذٍ فِي المَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الإِيدَاعِ بِقَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى الضَّمَانِ : وَبِمَوْتِهِ وَلَمْ يُوصِ وَلَمْ تُوجَدْ فِي كَتَرِكَتِهِ إِلاَّ عِشْرِ سِنِينَ، وَبِقَوْلِهِ أَيْضًا فِي بَابِ القَرَاضِ: (وَمَنْ هَلَكَ وَقَبْلُهُ كَقِرَاضٍ أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ) [(٤)].

---

(١) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٦٢) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٤٠) .

(مـخ) [١] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ المُصَنِّفِ : يَعْنِي أَنَّ مَنْ مَـاتَ وَعِنْدُ قَرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَلَمْ يُوصِ بِذَلِكَ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِـي تِرْكَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَهُ رَدَّهُ [لِرَبِّهِ] [٢] وَلاَ ادَّعَى تَلَفَهُ وَلاَ مَـا يَسْقُطُهُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَـالِهِ ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَنْـفَقَهُ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ بِتَفْـرِيطٍ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ رَبُّ المَالِ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَلاَ قَبَضَ مِنْهُ شَـيْئًا، وَهَذَا مَا لَـمْ يَتَقَادَمُ الأَمْـرُ كَعَـشْرِ سِنِينَ فَـإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَـى رَدِّهِ لِرَبِّهِ كَمَـا مَرَّ فِي الوَدِيعَةِ. اهـ مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٣) [٤٨] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

فَفِي كِتَـابِ ابْنِ حَبِيبٍ : سُئِلَ أَصْـبَغُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَقٌّ بِبَلَدٍ وَوَكَّلَ عَلَيْهِ مَنْ يَقْبِضَهُ فَجَاءَهُ الوَكِيلُ ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الحَقُّ : قَدْ كُنْتُ قَضَيْتُ لِلَّذِي لَهُ الحَقُّ حَقَّـهُ ، وَسُئِلَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ القَاضِي لِيُـوقِفَ الَّذِي لَهُ الحَقَّ فَإِنْ حَلَفَ أَخَذَ حَـقَّهُ وَإِنْ نَكَلَ سَقَطَ عَنْهُ ، فَـقَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي بِـالحَقِّ لَهُ عَلَيْهِ بِلاَ يَمِينٍ ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْلَفَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ المَطْلُوبُ وَيَقْضِي عَلَيْهِ بِالَّذِي قَبَضَ وَكِـيلُهُ ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي لَهُ الحَقُّ قَـبْلَ أَنْ يَحْلِفَ حَلَفَتْ وَرَثَتُـهُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ أَنَّهُ مَا قَضَاهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) حاشية الخرشى (٦ / ٢٢٦) .

(٢) فى (مخ) : إلى ربه .

نَوَازِلُ الاسْتِلْحَاقِ

(١٦٧٤) [١] سُؤَالٌ: عَنْ شَخْصٍ ادَّعَى أَنَّهُ شَرِيفٌ هَلْ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ بِلاَ بَيِّنَة أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ مَا فِي (عج) وَلَفْظُهُ : قَالَ مَالِكٌ : النَّاسُ فِي أَنْسَابِهِمْ عَلَى مَا حَازُوا وَعُرِفُوا بِهِ كَحِيَازَةِ الأَمْلاَكِ ، وَمَنِ ادَّعَى خِلاَفَ ذَلِكَ كُلِّفَ إِثْبَاتَ البَيِّنَةِ وَإِلاَّ حدَّ . اهـ .

وَفِي « التَّوْضِيحِ » : النَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي أَنْسَابِهِمْ ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ بُهْرام أَيْ: حَيْثُ عُرِفُوا بِهِ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ ،وَقَوْلُ التَّتَائِيِّ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ دَعْوَى الشَّرَفِ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ هُوَ وَآبَاؤُهُ بِذَلِكَ فَيُوَافِقُ مَا قَبْلَهُ . اهـ المُرَادُ مِنْهُ .

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ هُوَ وَلاَ آبَاؤُهُ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ الحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ مَا وَقفتُ عَلَيْهِ فِي فَتْوَى مَنْسُوبَةٍ لِلشَّيْخِ سَيِّدِي مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ وَلَفْظُهَا : وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ عَمَّنْ جَاءَ يَزْعُمُ أَنَّهُ شَرِيفٌ يَشْتُمُ النَّاسَ وَيَطْلُبُ أَمْوَالَهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ هَلْ لِلنَّاسِ أَنْ يَقُولُوا :شَرِيفٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ حَاشَاهُ أَنْ يَكُونَ شَرِيفًا فَهُو كَاذِبٌ حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ ، وَإِذَا جَاءَكُمْ بِكِتَابٍ فِيهِ نَسَبُهُ فَلاَ تَقْبَلُوا ذَلِكَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ ، وَمَنْ نَادَاهُ بِاسْمِ شَرِيفٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَى رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَشَاهِدُ زُورٍ ، وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى قِيرَاطٍ فَهُوَ مَلْعُونٌ فَكَيْفَ بِمَنْ شَهِدَ بِزُورٍ عَلَى مَنْ لَوْلاَهُ مَا خُلِقَتْ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَافَ أَنْ يَقْتُلَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: شَرِيفٌ . اهـ . كَلاَمُهُ [ق / ٦٣٣] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٥) [٢] سُؤَالٌ عَنِ ابْنِ الشَّرِيفَةِ هَلْ هُوَ مِثْلُ مَنْ أَبُوهُ شَرِيفٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : ذَهَبَ ابْنُ عَرَفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّ لَهُ شَرَفًا دُونَ مَنْ كَانَ أَبُوهُ شَرِيفًا

وَذَهَبَ جَمْعُ مُحَقِّقِي المَشَايِخِ التِّلْمِسَانِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ شَرِيفٌ كَمَا فِي (عبق) [١] اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٥) [٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَقَرَّ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَارِثُهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَمَاتَتْ ثُمَّ مَاتَ المُقَرُّ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَرِثُهُ لَهُ أَمْ لاَ [٢]؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : إِنَّ المُعْتَبَرَ فِي ثُبُوتِ الوَارِثِ وَعَدَمِهِ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ مَوْتِ المُقِرِّ لاَ يَوْمُ الإِقْرَارِ ؛ قَالَهُ أَصْبَغُ فِي « نَوَازِلِهِ » .

فَإِنْ أَقَرَّ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَارِثُهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ مَعْرُوفُونَ فَلَمْ يَمُتْ المُقَرُّ حَتَّى مَاتَتْ وَرَثَتُهُ المَعْرُوفُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْفَعُونَ المُقَرَّ لَهُ أَيُجْعَلُ المَالُ لِهَذَا المُقَرِّ لَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ يَدْفَعُهُ فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ السَّاعَةَ وَلاَ وَارِثَ لَهُ كَمَا فِي (ق) و (ح) . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٦) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ قَالَ : فُلاَنٌ وَارِثِي وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ أَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ القَلْشَانِيُّ عَلَى ابنِ الحَاجِبِ : اخْتُلِفَ فِيمَنْ قَالَ : فُلاَنٌ وَارِثِي وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ وَارِثُهُ ، وَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : إِنَّ قَوْلَهُ لَغْوٌ .

وَالثَّانِي : إِنَّهُ مُعْتَبَرٌ وَيَرِثُهُ المُقَرُّ لَهُ .

وَالثَّالِثُ : التَّفْصِيلُ : فَإِنْ كَانَ الإِقْرَارُ بِهَذَا اللَّفْظِ صَدَرَ مِنْ جَاهِلٍ بِوُجُوهِ أَسْبَابِ الإِرْثِ فَهُوَ لَغْوٌ ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ .

وَعَلَى إِعْمَالِهِ فَفِي شَرْطِ يَمِينِ المُقَرِّ لَهُ أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا : إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ المُقِرُّ وَجْهَ

---

(١) شرح الزرقاني (٦ / ١٨٧) .

(٢) انظر : « البيان والتحصيل » (١٤ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥) و (١٤ / ٢٤٠)

اتِّصَالِهِ بِالْمُقَرِّ لَهُ . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٧) [٥] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ :

وَبَعْدُ فَاعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِنَسَبٍ هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ فَإِنَّهُ يَحُدُّ مَنْ نَفَاهُ عَنْهُ ؛ فَفِي (عج) : مَا قَوْلُكُمْ فِي رَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا جَعْفَرٍ هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ مَعْرُوفُونَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ : لَسْتَ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا جَعْفَرٍ فَمَاذَا يَلْزَمُهُ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِنَسَبٍ هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ فَإِنَّهُ يَحُدُّ مَنْ نَفَاهُ عَنْهُ .

وَأَجَابَ ابْنُ الإِمَامِ أَيْضًا بِمَا نَصُّهُ : وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : النَّاسُ فِي أَنْسَابِهِمْ عَلَى مَا حَازُوا وَعُرِفُوا بِهِ كَحِيَازَةِ الأَمْلاَكِ ، وَمَنِ ادَّعَى خِلاَفَ ذَلِكَ كُلِّفَ بِإِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ وَإِلاَّ حُدَّ . اهـ .

وَقَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : النَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي أَنْسَابِهِمْ وَتَبِعَهُمُ الشَّيْخُ بُهْرَامُ فِي ذَلِكَ ؛ أَيْ : حَيْثُ عُرِفُوا بِهِ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّ تُرَاثَ الهَالِكِ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ ـ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ـ إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ أَحَدُ مِنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي شَأْنِهِ أَنَّهُ الغَاصِبُ لَهُ والْمُحِيطُ بِإِرْثِهِ وَلَوْ بِالسَّمَاعِ فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِهِ يُخْتَصُّ بِهِ دُونَ الآخَرِ ؛ لأَنَّ شَهَادَةَ السَّمَاعِ جَارِيَةٌ وَعَامِلَةٌ فِي المَالِ ، بَلْ وَفِي النَّسَبِ عَلَى المَشْهُورِ .

قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ : (وَالْمَشْهُورُ جَرْيُهَا)[1] يَعْنِي : شَهَادَةُ السَّمَاعِ (فِي النِّكَاحِ وَ الوَلاَءِ والنَّسَبِ) . اهـ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ ابْنِ المَوَّازِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ . انْظُرْ (ح)[2] و (طخ) .

وَالإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ تَاجِ الدِّينِ الشَّيْخِ بُهْرَامِ : الْمَشْهُورُ العَمَلُ بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ

---

(١) جامع الأمهات (ص / ٤٧٦) .

(٢) مواهب الجليل (٦ / ٣٦٢) .

فِي النَّسَبِ وَالوِلاَدَةِ [١] . اهـ .

وَأَمَّا مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلُ فِي بَابِ العِتْقِ وَالوَلاَءِ مِنْ كَوْنِهَا يَثْبُتُ بِهَا المَالُ بَعْدَ الاسْتِيلاَدِ وَاليَمِينِ دُونَ النَّسَبِ ،فَإِنَّهُ خِلاَفُ المَشْهُورِ . اهـ .

وَحِينَئِذٍ فَإِذَا شَهِدَتْ لِوَاحِدٍ مِنَ الخَصْمَيْنِ بِبَيِّنَةٍ بِأَنَّهُ هُوَ الغَاصِبُ المُحِيطُ بِإِرْثِهِ؛ لِكَوْنِهِ ابْنِ عَمِّهِ ، وَلَوْ بَاعَ بِالسَّمَاعِ وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ البَيِّنَةُ اجْتِمَاعَهُمَا فِي جَدٍّ وَاحِدٍ كَانَتْ شَهَادَةً تَامَّةً وَيُقْضَى لَهُ بِجَمِيعِ التُّرَاثِ؛ إِذْ لاَ وَارِثَ مَعَهُ غَيْرُهُ ؛ فَفِي

---

(١) قال ابن رشد : شهادة السماع لها ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : تفيد العلم وهى المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة ومصر ونحو ذلك، فهذه إذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم .

المرتبة الثانية : شهادة الاستفاضة، وهى تفيد ظنا قويا يقرب من القطع وترتفع عن شهادة السماع ،مثل أن يشهد أن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن هو ابن القاسم، فيجوز الاستناد إليها ،ومنها إذا رئى الهلال رؤية مستفيضة ،ورآه الجم الغفير من أهل البلد ،وشاع أمره فيهم لزمهم الصوم أو الفطر من رآه ومن لم يره، وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج إلى شهادة عند الحاكم ولا تعديل قاله الطرطوشى، ومنها استفاضة التعديل والتجريح وما يستفيض عند الحاكم من ذلك .

قال محمد بن عبد الحكم : من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه الحاكم لاشتهار عدالته، ومنهم من لا يسأل عنه لاشتهار جرحته،وإنما يكشف عما يشكل ،ومنها القسامة بالسماع بالاستفاضة ، قال ابن القاسم : مثل أن يعدو رجل على رجل فى سوق مثل سوق الأحد وما أشبهه فى كثرة الناس، فقطع كل من حضر عليه بالشهادة ،فرأى من ارتضى من أهل العلم أن ذلك إن كثر هكذا وتظاهر بمنزلة اللوث تكون فيه القسامة من معين الحكام .

المرتبة الثالثة : شهادة السماع وهى التى يقصد الفقهاء الكلام عليه، ويتعلق النظر بصفاتها وشروطها ومحلها ،فأما صفاتها : بأن يقولوا : سمعنا سمعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم، وفى مفيد الحكام وتفسير شهادة السماع أن يشهد شاهدان أو أربعة على الاختلاف فى ذلك أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بنى فلان، وأن فلانا مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم وكثر سماعهم ،وفشا حتى لا يدرون ولا يحيطون ممن سمعوه من كثرة ما سمعوا به من الناس من أهل العدل وغيرهم،ولا يكون السماع أن يقولوا: سمعنا من أقوام بأعيانهم يسمونهم أو يعرفونهم ؛إذ ليست حينئذ شهادة سماع بل هى شهادة على شهادة السماع .

«مُخْتَصَرِ البَرْزَلِيِّ» عَنِ المتيطيّ : الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ المُحيطَ بِمِيرَاثِهِ ابْنُ عَمِّهِ لِأَبِيهِ وَلاَ يَذْكُرُ اجْتِمَاعَهُمَا فِي جَدٍّ يُسَمِّيهِ شَهَادَةً تَامَّةً . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا : إِذَا شَهِدُوا بِأَنَّا لَمْ نَزَلْ نَسْمَعْ بِأَنَّ هَذَا ابْنُ عَمٍّ هَؤُلاَءِ وَلاَ يُسَمُّونَ الجُدُودَ . فَأَجَابَ ابْنُ رُشْدٍ : بِأَنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا بِالسَّمَاعِ وَلَمْ يَقُولُوا بِأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي جَدٍّ وَاحِدٍ لاَ يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُمْ قُضِيَ لَهُمْ بِهِ . اهـ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لاَ مُعَارَضَةٌ وَلاَ مُخَالَفَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْتُمْ عَنِ « المِعْيَارِ » وَيَكُونُ الجَهْلُ بِالأَقْعَدِ مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ ؛ لأَنَّ كَلاَمَ البَرْزَلِيِّ فِيمَا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَطْ بِأَنَّهُ المُحِيطُ بِإِرْثِ الهَالِكِ لِكَوْنِهِ ابْنَ عَمِّهِ وَإِنْ لَمْ تَذْكُرِ البَيِّنَةُ فِي شَهَادَتِهَا اجْتِمَاعَهَا فِي وَاحِدٍ ، وَمَسْأَلَةُ « المِعْيَارِ » فِيمَنْ شَهِدَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ الوَارِثُ دُونَ الآخَرِ فَلاَ [ق / ٦٣٤] يُعْمَلُ بِشَهَادَةِ البَيِّنَتَيْنِ لِلْجَهْلِ بِالْأَقْعَدِ مِنْهُمَا بِالْهَالِكِ فَيَكُونُ مَتْرُوكُهُ حِينَئِذٍ بِبَيْتِ مَالٍ . اهـ، إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَاعْلَمُوا أَيْضًا بِأَنَّ شَهَادَةَ قَبِيلَةِ المُتَخَاصِمَيْنِ فِي شَأْنِ المَتْرُوكِ بِالغَاصِبِ مِنْهُمَا لِلْهَالِكِ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَتِ البَيِّنَةُ مِنْ أَصْلَحِ القَبِيلَةِ وَأَمْثَلِهَا ؛ فَفِي (ق) [1] عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ : إِذَا لَمْ يُوجَدِ العُدُولُ فِي جِهَتِهِمْ فَإِنَّهُ يُقَامُ أَصْلَحُهُمْ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ وَيَلْزَمُ ذَلِكَ فِي القُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ لِئَلاَّ تَضِيعَ المَصَالِحَ . اهـ .

وَفِي « شَرْحِ العَمَلِيَّاتِ » : وَظَاهِرُ مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ لاَ يُزَادُ مِنْهُمْ عَلَى النِّصَابِ .

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ : وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَتَعَذَّرُ فِيهِ حُضُورُ الشُّهُودِ العُدُولِ مِنَ المَلاَهِي وَغَيْرِهَا فَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ بِلاَ مُرَاعَاةِ عَدَالَةٍ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ . قَالَ : وَمِثْلُهُ فِي « مُنْتَخَبِ الأَحْكَامِ » قَالَ : وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَحْتَجُّ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾[2]

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٦ / ٩٠) و « الذخيرة » (١٠ / ٤٦) و « فتح الجليل » (٨/ ٢٦٣) .

(٢) سورة يوسف (٨٢) .

غَيْرُ أَهْلِ القَرْيَةِ وَأَهْلِ العِيرِ ، وَرُوِي عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِي أَهْلِ حِصْنٍ أَسْلَمُوا فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ جَائِرَةٌ وَأَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٨) [٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَسَرَّي بِأَمَتِه ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَهَا وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى اسْتِبْرَائِه ، ثُمَّ بَعْدَ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِشْهَادِه عَلَى الاسْتِبْرَاءِ وَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ بَعْدَ وِلاَدَتِهَا أَشْهَدَهُمَا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ الَّذِي أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ وَكَتَبَا لَهُ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الاسْتِبْرَاءِ وَتَارِيخُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وِلاَدَتِهَا وَعَلَى نَفْيِ الْوَطْءِ بَعْدَهُ وَعَلَى نَفْيِ الوَلَدِ ، ثُمَّ أَوْصَى عَلَيْهِ فِي مَرَضِه عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ لَهُ أَحَدُ شَاهِدَيْهِ عَلَى الاسْتِبْرَاءِ : لِمَاذَا تُوصِي عَلَيْهِ وَقَدْ أَشْهَدْتَنَا قَبْلُ عَلَى الاسْتِبْرَاءِ وَنَفْيِ الوَلَدِ فَقَالَ لَهُ : شَكَكْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ شَاهِدَيِ الوَصِيَّةِ ، وَالثَّانِي رَجُلٌ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَهُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَلَكِنَّ الشَّرْعَ يَلْحَقُهُ بِي ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ عَنْ أَمْرِه لَمَّا سَمِعَ وَصِيَّتَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ سَمَاعِه نَفْيَهُ قَبْلُ فَنَفَاهُ عَنْ نَفْسِه ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَمَعَ هَذَا كُلِّه لَمْ يَقْطَعِ الْكِتَابَ الَّذِي فِيه الإِشْهَادَ بِه عَلَى الاسْتِبْرَاءِ وَنَفْيِ الوَلَدِ ، بَلْ تَرَكَهُ فِي عُقُودِه ، أَجِيبُوا مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ هَذَا السُّؤَالَ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَأَمْعَنَ فِيه النَّظَرَ حَقَّ الإِمْعَانِ مُسْتَعِينًا عَلَيْهِ بِمَا حَضَرَ لَدَيْهِ مِنَ النُّصُوصِ لَمْ يَمْتَرْ فِي عَدَمِ إِرْثِ الوَلَدِ مِنَ الهَالِكِ ،إِذْ لَيْسَ فِيه مَا يُوجِبُهُ ، وَأَمَّا مَا فِي السُّؤَالِ مِنْ إِيصَائِه عَلَيْهِ وَنَحْوِه مِمَّا يُوهِمُ لُحُوقَهُ بِه فَلاَ عَمَلَ عَلَيْهِ ؛ إِذْ غَايَةُ مَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ الشَّكُّ فِي الوَلَدِيَّةِ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ شَكٌّ فِي سَبَبِ الإِرْثِ فَلاَ إِرْثَ ؛ إِذْ لاَ إِرْثَ مَعَ الشَّكِّ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشُرَّاحُهُ آخِرَ النِّكَاحِ ، وَفِي بَابِ الاسْتِلْحَاقِ وَالتَّرِكَةِ ؛ فَلاَ نَطُولُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ . وَيَتَفَرَّعُ عَنْ عَدَمِ إِرْثِه مِنْهُ عَدَمُ لُحُوقِه بِه كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مُنْتَفٍ عَنْهُ شَرْعًا ؛ لاِسْتِبْرَائِه لِلأَمَةِ

المَذْكُورَة وإقْرَاره بعَدَم وَطْئه لَهَا منْ حين اسْتبْرَائهَا إلَى يَوْم وَفَاته وَإتيَانهَا بالْوَلَد المَذْكُور لعَشْرَة أَشْهُر منْ يَوْم الاسْتبْرَاء ولاَ سيَّمَا إن انْضَمَّ إلَى ذَلكَ نَفْيُهُ لَهُ حين سَأَلَهُ الشَّاهدُ عَنْهُ في أَيَّام وَفَاته هَلْ هُوَ ابْنُهُ أَمْ لاَ ، وَالشَّاهدُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ في أَوَائل كتَاب أُمَّهَات الأَوْلاَد منَ « المُدَوَّنَة » ونَصُّهُ : مَنْ أَقَرَّ بوطْء أَمَته ولَمْ يَدَّع اسْتبْرَاءً لَزمَهُ مَا أَتَتْ به منْ وَلَد لأقْصَى مَا تَلدُ به النِّسَاءُ إلاَّ أَنْ يَدَّعيَ الاسْتبْرَاءَ بحَيْضَة لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَهَا ونَفَى الوَلَدَ فَيُصَدَّقُ في الاسْتبْرَاء ، ولاَ يَلْزَمُهُ مَا وَلَدَتْهُ لأَكْثَر منْ ستَّة أَشْهُر منْ يَوْم الاسْتبْرَاء . اهـ . ونَحْوه في « الجَواهر » ونَصُّهُ عَلَى مَا في بَعْض فَتَاوَي القَاضي السَّيِّد الواد أرواني ـ : النَّظَرُ فيمَا تَصيرُ به الأَمَةُ فرَاشًا وفيمَا تَكُونُ به أَمَّ وَلَد ؛ أَمَّا مَا تَصيرُ به فرَاشًا فَذَلكَ بالإقْرَار بالْوَطْء ؛ فَمَنْ أَقَرَّ بوَطْء أَمَته صَارَتْ لَهُ فرَاشًا ولَحقَ مَا أَتَتْ به منْ وَلَد لاَ تَنْقُصُ مُدَّتُهُ عَنْ ستَّة أَشْهُر ولاَ تَزيدُ عَلَى أَكْثَر منْ مُدَّة الحَمْل ، وَسَوَاء أَتَتْ به في حَيَاته أَوْ بَعْدَ مَمَاته إلاَّ أَنْ يَدَّعيَ اسْتبْرَاءً لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَهُ فيه صَدَقَ ولاَ يَلْحَقُهُ الوَلَدُ . اهـ . هَذَا هُوَ المُشَارُ إلَيْه بقَوْل الشَّيْخ خَليل مُشَبِّهًا في عَدَم اليَمين اللاَّزم منْهُ كَوْنَهَا غَيْرَ أَمِّ وَلَد لعَدَم لُحُوق الوَلَد به لقَوْله مَسْبُوكًا بمَعْنَاهُ : كَانَ (اُسْتبرِأَ بحَيضة) بَعد إقْرَاره [ق/ ٦٣٥] (بوَطْئهَا أَوْ نَفَاهُ ـ يَعْني : الوَطْءَ ـ أَيْ : قَالَ : إنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ الاسْتبْرَاء ، وَخَالَفَتْهُ ووَلَدَتْ ـ لستَّة أَشْهُر فَأَكْثَر منْ يَوْم الاسْتبْرَاء كَمَا في «المُدَوَّنَة » ، أَوْ منْ يَوْم تَرْك وَطْئهَا ، قَالَ (عج) : وَهُوَ الَّذي يَجبُ المَصيرُ إلَيْه فَلاَ يَلْزَمُهُ يَمينٌ ولاَ يَلْحقُهُ الوَلَدُ ويَنْتَفي عَنْهُ بغَيْر لعَان . اهـ . إذَا عَلمْتَ مَا تَقَدَّمَ منَ الأَنْقَال اتَّضَحَ لَكَ عَدَمُ لُحُوق الوَلَد بالْهَالك ؛ إذْ هيَ صَريحَةٌ في عَيْن المَقْصُود كَمَا لاَ يَخْفَي ذَلكَ عَلَى مَنْ لَهُ دراَيَةٌ وَبَصيرَةٌ في العلْم . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٧٩) [٧] **سُؤَالٌ يُعْرَفُ منْ جَوَابه** : وَبَعْدُ فَلْيَكُنْ في علْم مَنْ يُقَرُّ عَلَيْه بأَنَّهُ ثَبَتَ عنْدَنَا بمُسْتَفيضَة شَهدَتْ عَلَى السَّمَاع بأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عَبْد الله ابْن الحَاجِّ مُحَمَّد وَفَاطمَةَ بنْتَ عَبْد الجَبَّار منْ ذُرِّيَّة أَحْمَدَ بْنَ الفغ مـحم ، وَحينَئذ

فَشَهَادَةُ السَّمَاعِ جَارِيَةٌ وَعَامِلَةٌ فِي النَّسَبِ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : (وَالْمَشْهُورُ جَرْيُهَا) [١] ـ يَعْنِي شَهَادَةَ السَّمَاعِ (فِي النِّكَاحِ وَالْوَلاَءِ وَالنَّسَبِ) . اهـ .

وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ ؛ قَالَ : وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ كَمَا فِي (طخ) وَ (ح) وَنَحْوِهِ أَيْضًا لِلشَّيْخِ بِهْرَامَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ [٢] : الْمَشْهُورُ الْعَمَلُ بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ فِي النَّسَبِ وَالْوَلاَءِ . اهـ . وَنَحْوُهُ أَيْضًا لِـ (غ) نَاقِلاً عَنِ الْقَرَافِيِّ [٣] عَنْ صَاحِبِ « الْقبس »[٤] ، أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : [مَا][٥] اتَّسَعَ أَحَدٌ فِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ اتِّسَاعَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَعَدَّ مَا خَطَرَ عَلَى خَاطِرِهِ مِنْهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِنْهَا النَّسَبُ . اهـ . وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ نَظْمًا وَنَثْرًا أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ ، وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْعِتْقِ وَالْوَلاَءِ أَيْضًا مِنْ كَوْنِهَا يَثْبُتُ بِهَا الْمَالُ بَعْدَ الْاسْتِيلاَدِ وَالْيَمِينِ دُونَ النَّسَبِ ؛ فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ . اهـ . وَلاَ سِيَّمَا هَذِهِ الشَّهَادَةُ عَضَدَتْهَا الْقَرَائِنُ وَحَفَّتْ بِهَا الَّتِي هِيَ تَزْوِيجُ الْعَاصِبِ الْمَذْكُورِ لِابْنَةِ أَخِي الْهَالِكَةِ الْمَذْكُورَةِ وَانْتِظَارُهُ إِنْ غَابَ حَتَّى يَحْضُرَ مِنْ غَيْبَتِهِ بِحَضْرَةِ عُلَمَاءِ قَبِيلَتِهَا وَمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يُنَازِعْهُ فِيهِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ بِاجْتِمَاعِ الْعَاصِبِ وَالْهَالِكَةِ فِي أَحْمَدَ بْنِ الفغ محم .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ وُجُوبُ إِرْثِهِ لَهَا بِالتَّعْصِيبِ هوَ وَابْنُ عَمِّهِ الطَّالِبُ إِبرَاهِيمَ ؛

---

(١) جامع الأمهات (ص / ٤٧٦) .

(٢) شرح ميارة (١ / ١٣٦) .

(٣) الذخيرة (١٠ / ١٦٣) .

(٤) انظر « القبس » (٣ / ٨٨٩) .

(٥) فى « الذخيرة » : فما .

لاستوائهمْ في الدَّرَجَة لانحصار عَصَبَتِهَا فيهمْ؛ لأنَّ أحمَدَ بْنَ الفغ محم ذَكَرَ عِنْدَهُ الْيَوْمَ سواهُمْ فَقَدْ حَصَلَ إذًا الْيَقِينُ في إرثِهِمْ لَهَا بالتَّعْصيب وَانْتفاء الشَّكِّ منْهُ ؛ فَفي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » : إذَا أَشْهَدُوا بأَنْ لَمْ نَزَلْ نَسْمَعْ منْ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّ هَذَا ابْنُ عَمِّ هؤُلاَءِ وَلاَ يُسَمُّونَ الْجُدُودَ .

فَأَجَابَ ابْنُ رُشْد : إذَا شَهدُوا بالسَّمَاعِ وَلَمْ يَقُولُوا إنَّهُمْ يَجْتَمعُونَ في جَدٍّ وَاحد لاَ يَعْلَمُونَ لَهُ وَارثًا غَيْرَهُمْ قَضَى لَهُمْ ، وَفيه أَيْضًا عَنْ « الْمُتَيْطِيَة » : الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُحيطَ بميراثه ابْنُ عَمِّه لأَبيه وَلاَ يَذْكُرُ اجْتماعهمَا في جَدٍّ يُسَمِّيه شَهَادَةً تَامَّةً ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ مَدْخَلَ وَلاَ دَعْوَى لآل الطَّالب الْحَسَنِ وَالطَّالب صَدِّيقْ في تُرَاث الْهَالكَة لخُرُوجهمْ منْ ولاَدَة أَحْمَدَ، فَلاَ يَجْتَمعُونَ مَعَهَا إلاَّ في الفغ محم ، وَالْعَاصبُ الْمَذْكُورُ وَأَبْنَاءُ عَمِّه يَجْتَمعُونَ مَعَهَا في أَحْمَدَ فَهُمْ أَقْرَبُ إلَيْهَا منْ غَيْرِهِمْ .

قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ في مَبْحَث تَعْدَاده للْعَصَبَة (الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبْ وَإنْ غَيْرَ شَقيق)[1] . اهـ . ، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عُثْمَانَ فَالْحُكْمُ في شَأْنه إذَا ادَّعَى أَنَّهُ منْ ذُرِّيَّة أَحْمَدَ بْنِ الفغ محم ؛ فَإنْ لَمْ يَكُنْ عنْدَهُ إلاَّ مُجَرَّدَ الدَّعْوَى فَإنْ صَدَّقَتْهُ الْعَصَبَةُ في دَعْوَاهُ فَإنَّهُ يَسْتَوي مَعَهَا في الْإرْث وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ أَيْضًا ؛ لقَوْل الشَّيْخ خَليل : (وَإنْ أَقَرَّ عَدْلان بثَالث ثَبَتَ النَّسَبُ)[2] وَإنْ أَقَرَّ به أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ فَإنَّهُ يَكُونُ لَهُ منْ حصَّة الْمُقرِّ فَقَطْ مَا نَقَصَهُ إقْرَارُهُ وَلاَ يَثْبُتُ لَهُ نَصيبٌ كَمَا يُشيرُ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله : (وَإنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَة فَقَطْ بوَارث فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الْإقْرَارُ . . . . .)[3] إلَخْ . وَإنْ أَنْكَرَتْهُ الْعَصَبَةُ بأَسْرِهَا فَلاَ شَيْءَ لَهُ ؛ لقَوْل النَّبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدَعْوَاهُمْ

(١) مختصر خليل (ص / ٣٠٥) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٥) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٣٠٧) .

لادَّعَى رِجَـالٌ أَمْوَالَ قَـوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِـنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُـدَّعِي وَالْيَـمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١) . اهـ . وَأَنْ أَتى بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَحْمَدَ بْنِ الفغ محم وَعَلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْهَـالِكَةِ مِنْ الْعَصَـبَةِ [ق / ٦٣٦] الْمَـذْكُورَةِ أَوْ مُـسَاوٍ لَهَا فِـي الدَّرَجَةِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ إلاَّ بِأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَحْمَدَ بْنِ الفغ محم فَقَطْ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا فِي « التَّقْيِيد » وَلَفْظُهُ : ابْنُ يُونُسَ : وَفِي « كِتَابِ الْأَمْوَالِ » لِلدَّاوُدِيِّ : إذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ مِيـرَاثَ هَذَا الْمَيِّتِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَؤُلاَءِ وَهُمْ عَدَدٌ مَحْـصُورُونَ غَيْـرَ أَنَّهُمْ لاَ يُعْرَفُـونَ قعددهم قَـالَ : يُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحُـوا قَالَ الشَّيْخُ: الَّذِي رْتَضَـاهُ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ يَكُونُ فَيْـئًا فِي كُلِّ مَالٍ جَـهِلَ مَالِكُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦٨٠) [٨] سُـؤَالٌ عَنْ مَـسْـأَلَتَـيْنِ : إحْـدَاهُمَـا : شَـخْصٌ لَهُ وَلَدٌ وَلَيْسَ بِأَحَـدهمَا مَـانِعٌ مِنْ مَـوَانِعِ الْإِرْثِ ، وَيَرِثُ الْوَلَدُ الْوَالِدَ إذَا مَـاتَ وَلاَ يَرِثُ الْوَالِدُ الْوَلَدَ إذَا مَاتَ ؟

الثَّانِـيَةُ : شَخْصٌ لَهُ مَـالٌ يُوَفِّي مِنْهُ دَيْنَهُ فِي حَـيَاتِهِ وَبَعْـدَ مَمَاتِهِ يَـأْخُذُ هُ وَارِثُهُ وَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ؟

جَـوَابُهُ : إنَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ هُمَا الْمُشَارُ إلَيْهِمَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِن اسْتَلْحَقَ وَلَدًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَلا يَرِثُهُ ، وَوَقَفَ مَالَهُ ، فَإِنْ مَاتَ) الْوَالِدُ (فَلِوَرَثَتِهِ وَقَضى) بِهِ (دَيْنُهُ وَإِنْ قَامَ غُرَمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ)(٢) .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَـلاَ يَرِثُهُ) وَأَمَّا لَوْ مَاتَ الْأَبُ أَوَّلاً بِأَنَّ الْوَلَدَ يَرِثُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يُنَافِي ذَلِكَ . انْظُرْ (عج) .

فَأَوَّلُ كَـلاَمِهِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ هِيَ الْمَـسْأَلَةُ الْأُولَى وَآخِرُ كَـلاَمِهِ هِيَ

---

(١) تقدم .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٥) .

الْمَسْأَلَةُ الأخيرَةُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨١) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا اتَّحَدَ الْوَلَدُ وَتَعَدَّدَ الْوَاطِئُ وَتَنَازَعَا فِي الْوَلَدِ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق)[١] : فَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ وَاحِدًا وَالْوَاطِئُ مُتَعَدِّدٌ ، فَإِنْ وَطِئَهَا كُلٌّ بِطُهْرٍ فَلأَوَّلِهَا وَطْئًا إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَ به لستَّة أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ منْ وَطْءِ الثَّانِي فَلَهُ وَلاَ قَافَةَ سَوَاءٌ وَطِئَهَا كُلٌّ بِنِكَاحٍ أَوْ بِمِلْكٍ أَوْ أَحَدهمَا بِنِكَاحٍ وَالآخَرُ بِمِلْكٍ ، فَإِنْ وَطِئَهَا بِطُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَالْقَافَةُ إِنْ وَطِئَهَا بِمِلْكٍ لاَ بِنِكَاحٍ فَلِلأَوَّلِ وَطْئًا ، وَلَوْ أَتَتْ به لستَّة أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ منْ وَطْءِ الثَّانِي، لأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُمَا وَطِئَاهَا بِطُهْرٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَوَّلُهُمَا وَطْئًا ، وانْظُرْ أَيْضًا إِذَا وَطِئَاهَا مَعًا بِطُهْرٍ وَكَانَ أَحَدُهُمَا عَنْ مِلْكٍ وَالآخَرُ عَنْ نِكَاحٍ ، فَهَلْ يَغْلُبُ جَانِبُ الْمِلْكِ مُطْلَقًا أَوْ النِّكَاحِ مُطْلَقًا أَوْ الْمُتَقَدِّمُ ؟ اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٢) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَطِئَ الأَمَةَ شَرِيكَانِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لستَّة أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي وَتَنَازَعَا فِيهِ وَلَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي نَوَازِلِ الصَّلَوَاتِ : إِذَا وَطِئَ الأَمَةَ شَرِيكَانِ وَاعْتَرَفَا بِذَلِكَ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ فإنه يكون بينهما حيث لم توجدْ قَافَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ ، وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ . اهـ . وَقَالَ الْبَرْزَلِيُّ فِي مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ : إِذَا فَرَضَ عَدَمُ الْقَافَةِ ، فَإِذَا كَثُرَ الْوَلَدُ وَإِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا أُشْكِلَ الأَمْرُ ؛ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَرِثَاهُ ، وَإِنْ مَاتَا وَرِثَهُمَا . اهـ . انْظُرْ (ح)[٢] وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مُشَبِّهًا : (بِأَنَّهُ يُوَالِي أَحَدَهُمَا إِذَا بَلَغَ كَأَنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ وَوَرِثَاهُ إِنْ مَاتَ أَوَّلاً)[٣] . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) شرح الزرقاني (٦ / ١٩٥ ـ ١٩٦) .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ٢٤٧) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٩٧) .

نَوَازِلُ الإِقْرَارِ

(١٦٨٣) [١] سُؤَالٌ : عَنْ السُّكُوتِ هَلْ هُوَ بِمَثَابَةِ الْإِقْرَارِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ؛ قَالَ فِي « الْعُتَـبِيَّةِ » : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَاءَ قَوْمًا فِي مَـجْلِس وَقَالَ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنَّ لِي عَلَى فُـلاَنٍ كَذَا دِينَارًا ، وَفُلاَنٌ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْمَجْلِسِ فَسَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ : نَعَمْ ، وَلاَ : لاَ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ الشُّهُودُ عَنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ ذَلِكَ قَبْلَهُ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ . قَالَ : نَعَمْ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا سَكَتَ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا .

ابْنُ رُشْـد : اُخْتُـلِفَ فِي السُّكُوتِ هَلْ يُعَـدُّ إِذْنًا فِي الشَّيْءِ وَإِقْـرَارًا بِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِمَا لاِبْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِذْنٍ ؛ لأَنَّ فِي قَـوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ : « وَالْبِكْرُ تُسْـتَأْذَنُ فِي نَـفْسِـهَا وَإِذْنُهَـا صِمَـاتُهَا »[1] دَلِيلاً عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبِكْرِ خِلاَفُ الْبِكْرِ فِي الصَّمْتِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقَاسَ مَا عَدَاهُ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا يُعْلَمُ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ أَنَّ أَحَدًا لاَ يَسْكُتُ عَنْهُ إِلاَّ بِرِضًا مِنْهُ ؛ فَـلاَ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ السُّكُوتَ عَنْهُ إِقْرَارٌ بِهِ كَالَّذِي يَرَى حَمْلَ امْرَأَتِهِ فَيَسْكُتُ وَلاَ يَنْكُرُ ثُمَّ يُنْكِرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

ابْنُ فَرْحُونَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ سُـئِلَ عِنْدَ مَوْتِهِ هَلْ لأَحَدٍ عَلَيْكَ شَيْءٌ ؟ ، قَالَ : لاَ ، قِيلَ لَهُ : وَلاَ لامْرَأَتِكَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَالْمَـرْأَةُ سَاكِتَةٌ وَهِيَ تَسْمَعُ ، فَإِنَّهَـا تَحلفُ أَنَّ حَقَّـهَا عَلَيْـهِ ـ يُرِيدُ : إِلَى الآنَ ـ وَتَأْخُذُهُ إِنْ قَـامَتْ لَهَا [ق / ٦٣٧] بَيِّنَةٌ وَلا يَضُرُّهَا سُكُوتُهَا ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ قَالَ : فُلاَنٌ السَّاكِنُ فِي

---

(١) أخرجه مالك (١٠٩٢) ومسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
والبخارى (٦٥٧٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .

مَنْزِلكَ لِمَ أَسْكَنْتَـهُ ؟ فَقَـالَ : أَسْكَنْتُهُ بِلاَ كِـرَاء ، وَالسَّاكِنُ يَسْـمَعُ وَلاَ يُنْكِرُ وَلاَ يُغَيِّرُ ، ثُـمَّ ادَّعَى أَنَّ الْمَنْزِلَ لَهُ ، فَقَالَ : لاَ يَقْطَعُ سُكُوتُهُ دَعْوَاهُ إِنْ أَقَـامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمَنْزِلَ لَهُ وَلاَ يَحْلِفُ ؛لأَنَّهُ يَقُولُ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ تَلاَعُبٌ مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ : إِذَا دَفَعَ وَدِيعَةً لِرَسُولٍ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ جَاءَ رَبُّهَا فَـأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ فَسَكَتَ ثُمَّ طَالَبَهُ بِهَا فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَا أَمَرَ فُلاَنًا بِقَبْضِهَا وَمَا كَانَ سُكُوتُهُ رِضًا بِقَبْضِهِ ثُمَّ يَغْرَمُهُ وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِلدَّافِعِ : كَلِّمْ فُلاَنًا الْقَابِضَ يَحْتَالُ لِي فِي الْمَالِ ، فَإِنْ رَضِيَ بِقَبْضِهِ فَلْيَطْلُبْهُ بِهِ وَالدَّافِعُ بَرِيءٌ . اهـ . مِنْ (ح)[1] .

وَفِي « نَوَازِلِ (عج) » : وَسُئِلَ عَنْ الْمَشْهُورِ فِي السُّكُوتِ هَلْ هُوَ إِقْرَارٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَـابَ بِقَوْلِهِ : السُّكُوتُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ لأَنَّ مِنْ جُـمْلَةِ أَرْكَانِ الْإِقْرَارِ الصِّيـغَةُ كَمَـا هُوَ مُبَـيَّنٌ فِي بَابِ الْإِقْـرَارِ ، وَقَدْ يُعْطَى حُكْمُ الْإِقْـرَارِ مَعَ الطُّولِ تَارَةً وَمَعَ عَدَمِهِ فِي أُخْرَى كَمَنْ بِيعَ مَتَاعُهُ بِحَضْرَتِهِ وَسَكَتَ حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلِسُ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُهُ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ وَعَلِمَ فَـلَهُ الرَّدُّ إِلَى مُضِيِّ عَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي أَمَاكِنِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٤) [٢] سُـؤَالٌ : عَنْ عَـبْدٍ لامْـرَأَةٍ مَلَكَتْ نِـصْفَـهُ بِالإِرْثِ مِنْ أُمِّـهَـا وَنِصْفَهُ بِالشِّرَاءِ مِنْ عَـصَبَةِ أُمِّهَا وَأَقَرَّتْ بِنِصْفِهِ لابْنَتِهَـا وَلَمْ تَذْكُرْ فِي إِقْرَارِهَا أَنَّهَا وَهَبَتْهُ لَهَا أَوْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهَا أَوْ بَاعَتْـهُ لَهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَرِضَتْ وَأَعْتَقَتْ الْعَبْدَ بِأَسْرِهِ بِمَحْـضَرِ الْبَيِّنَةِ وَأَنْكَرَتْ إِقْرَارَهَا بِنِصْـفِهِ لابْنَتِهَا ، ثُمَّ صَـحَّتْ وَأَقَرَّتْ أَيْضًا بِالنِّصْفِ لِلابْـنَةِ وَأَنْكَرَتْ الْعِـتْقَ وَادَّعَتْ ذَهَابَ عَـقْلِهَا بِـالْمَرَضِ الْمَـذْكُـورِ ، ثُمَّ مَرِضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَـاتَتْ وَلَمْ تَحُزْ الابْنَةُ الْعَبْدَ لاَ قَبْلَ الْعِـتْقِ وَلاَ بَعْدَهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٢٦) .

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ يَجْرِي مَجْرَى الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَيَحِلُّ مَحَلَّهَا وَيُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهَا ؛ فَفِي (ح)[١] عَنْ ابْنِ رُشْد : إِقْرَارُ الرَّجُلِ فِي صِحَّتِه أَوْ فِي مَرَضِه بِمَا يُعْرَفُ مِلْكُهُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ بِعَيْنِه أَنَّهُ لِفُلاَن وَفُلاَن وَارِثٌ أَوْ غَيْرُ وَارِث يَجْرِي مَجْرَى الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَيَحِلُّ مَحَلَّهُمَا وَيُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا ، فَإِنْ حَازَ الْمُقَرُّ لَهُ بِهِ فِي صِحَّةِ الْمُقِرِّ جَازَ وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ ، وَهَذَا مِمَّا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ أَحْفَظُهُ . اهـ . وَفِي الْبَرْزَلِيِّ عَنْ « نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِّ » : مَنْ أَقَرَّ بِمَالٍ فِي يَدِهِ أَنَّهُ لِرَجُلٍ هُوَ كَالْهِبَةِ إِنْ قَامَ فِي صِحَّتِه أَخَذَهُ وَإِنْ قَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِه فَهُوَ مِيرَاثٌ . اهـ.

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ بِمَثَابَةِ الْهِبَةِ اتَّضَحَ لَكَ بُطْلاَنُهُ بِعِتْقِ الْأُمِّ لِلْعَبْدِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ حَوْزِ الْابْنَةِ لَهُ؛ لأَنَّ الْهِبَةَ تَبْطُلُ بِعِتْقِ الْوَاهِبِ الْهِبَةَ قَبْلَ حَوْزِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ مُبْطِلاَتِ الْهِبَةِ بِقَوْلِه : ([أَوْ][٢] أَعْتَقَ الْوَاهِبُ)[٣] يُرِيدُ قَبْلَ حَوْزِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَهَا) وَلاَ قِيمَةَ) تثبت لِلْمَوْهُوبِ فِي ذَلِكَ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا نُفُوذُ الْعِتْقِ فِي الْعَبْدِ بِأَسْرِه كَمَا لاَ يَخْفَى ذَلِكَ ، وَلاَ تُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهَا ذَهَابُ عَقْلِهَا بِالْمَرَضِ حِينَ الْعِتْقِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الْعَقْلُ حَتَّى يَثْبُتَ انْتِفَاؤُهُ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٥) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ الإِقْرَارِ إِذَا قُيِّدَ بِالظَّنِّ أَوِ الشَّكِّ هَلْ يَلْزَمُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الصُّوَرَ ثَلاثٌ ؛ لأَنَّهُ تَارَةً يُقَيَّدُ بِالْعِلْمِ ؛ نَحْوُ : فِيمَا أَعْلَمُ ، وَهَذَا لاَزِمٌ اتِّفَاقًا ، وَتَارَةً يُقَيَّدُ بِالظَّنِّ ، وَفِي لُزُومِ هَذَا قَوْلاَنِ ، وَتَارَةً يُقَيَّدُ بِالشَّكِّ أَوْ الْوَهْمِ وَفِي هَذَا لاَ يَلْزَمُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي (عج) ، وَهَذَا كُلُّهُ يَشْمَلُهُ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا : (كَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَوْ عِلْمِي)[٤] .

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٢٢١) .

(٢) فى الأصل : و .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٥٤) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٢٢) .

اهـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٦) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ إِقْرَارِ الْوَصِيِّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَيْتَامِهِ هَلْ يَلْزَمُهُمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْمِعْيَارِ » [١] : وإِنْ كَانَ مِمَّا وَلِيَّهُ فَهُوَ كَالإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ عَلَى تَرِكَةِ الْمَيِّتِ فَهُوَ كَالشَّاهِدِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٧) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ إِقْرَارِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَإِقْرَارُهُ لَهَا جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا فَلاَ رَيْبَ فِي جَوَازِهِ وَقَبُولِهِ ، قَالَ (ح) [٢] : (كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا) [٣] أَيْ : وَلَوْ انْفَرَدَتْ بِالصَّغِيرِ فَجَائِزٌ كَمَا فِي (مخ) [٤] : وَإِنْ كَانَ يُحِبُّهَا وَيَمِيلُ إِلَيْهَا فَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لَهَا ، لأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا) ، وَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ مَعَهَا فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لَهَا إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ ذَكَرٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ بَنُونَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ جُهِلَ أَوْ وَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ [ق / ٦٣٨] بَنُونَ) [٥] .

قَالَ (مخ) [٦] : وَإِنْ وَرِثَهُ كَلاَلَةً لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ لَهَا . اهـ .

---

(١) لأحمد بن سعيد المجليدى ، فقيه ، أديب ولى قضاء مكناسة ، توفى سنة (١٠٩٤) هـ وكتابه هذا فى مجلد ضخم .

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٢٢٠) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٢) .

(٤) حاشية الخرشى (٦ / ٨٩) .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢٢٢) .

(٦) حاشية الخرشى (٦ / ٨٩) .

وكَذَلكَ لاَ يَصِحُّ إقْرَارُهُ لَهَا حَيْثُ انْفَرَدَتْ بِالصَّغِيرِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (إِلاَّ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِالصَّغِيرِ) .

قَالَ (عج) : قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ) رَاجِعٌ لِقَوْلِه : (أَوْ بَنُونَ) فَقَطْ ، وَالْمُرَادُ بِالانْفِرَادِ بِالصَّغِيرِ : أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ وَلَوْ مُتَعَدِّدًا مِنْهَا . اهـ .

قَالَ (مخ)[1] : وَبَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ كِبَارًا مِنهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . اهـ .

وإِنْ وَرِثَه إِنَاثٌ وَعَصَبَةٌ فَهَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ لَهَا أَوْ لاَ ؟ قَوْلاَنِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَمَعَ الْإِنَاثِ وَالْعَصَبَةِ قَوْلاَنِ)[2] قَالَ (مخ)[3] : وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْبَنَاتُ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا إِذَا كُنَّ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ كِبَارًا مِنْ غَيْرِهَا ، وَأَمَّا إِنْ كُنَّ صِغَارًا مِنْهَا فَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لَهَا قَوْلاً وَاحِدًا لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (إِلاَّ أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ) إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَجْرِي فِي إِقْرَارِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ التَّفْصِيلِ مَا جَرَى فِي إِقْرَارِهِ لَهَا مِنْ التَّفْصِيلِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٨) [٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِبَعْضِ وَرَثَتِه فِي صِحَّتِه ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِه قَامَ الْوَارِثُ الْمُقَرُّ لَهُ بِطَلَبِ الدَّيْنِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْورزازي عَنْ ذَلكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ : إِذَا أَقَرَ الرَّجُلُ لِوَلَدِه أَوْ لامْرَأَتِه فِي صِحَّتِه بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ فَإِقْرَارُهُ نَافِذٌ لاَزِمٌ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِه مِنْ تَرِكَتِه مِنْ رَأْسِ مَالِه ، وَيُحَاصِصُ بِهِ الْمُقَرُّ لَهُ كَالدُّيُونِ الثَّابِتَةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٨٩) [٧] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ فِي صِحَّتِهَا بِأَمَةٍ بِيَدِهَا أَنَّهَا مِلْكٌ

---

(١) حاشية الخرشي (٦ / ٨٩) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٢) .

(٣) حاشية الخرشي (٦ / ٨٩) .

لابْنِ أُخْتِهَا وَأَنَّهُ أَخْدَمَهَا إِيَّاهَا ، وَاسْتَمَرَّتْ الْأَمَةُ بِيَدِهَا حَتَّى تُوفِيَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْورزازي عَمَّنْ أَقَرَّ بِمَالٍ بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُقَرُّ لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ الْمُقِرُّ ، هَلْ يَبْطُلُ إِقْرَارُهُ بِمَوْتٍ قَبْلَ قَبْضِ الْمُقَرِّ لَهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْزَلِيُّ : مَنْ أَقَرَّ بِمَالٍ بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَهُ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ قَرْضٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ لَزِمَ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَهُ بِأَنْ قَامَ الْمُقَرُّ لَهُ فِي حَيَاةِ الْمُقِرِّ قَبْلَ حُصُولِ مَانِعٍ [ ] (١) وَإِنْ قَامَ بَعْدَ حُصُولِ مَانِعٍ مِنْ مَوْتٍ أَوْ فَلَسٍ بَطُلَ الْإِقْرَارُ ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ بُطْلاَنُ الْإِقْرَارِ الْمَذْكُورِ ، وَأَنَّ الأَمَةَ تُرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمُقِرِّ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٠) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ صَحِيحٍ أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَى هَذه الدَّارَ لابْنه مِنْ مَال الْابْن ، وَأَشْهَدَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرِيهَا لَهُ وَيَغتلها باسْمه ، وَالْابْنُ صَغِيرٌ لاَ يُعْلَمُ لَهُ مَالٌ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوه ، وَمَاتَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) ـ نَاقِلاً عَنْ ابْنِ سَهْلٍ : مَنْ أَشْهَدَ وَهُوَ صَحِيحٌ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذه الدَّارَ لابْنه بِأَلْف دِينَار مِنْ مَال الابْن ، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرِيهَا لَهُ وَيغتلها باسْمه ، وَالابْنُ صَغِيرٌ لاَ يُعْلَمُ لَهُ مَالٌ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ فَهُوَ تَوْلِيجٌ فَهُوَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ .

فَرْعٌ : وَمَنْ أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنِّي بِعْتُ مَنْزِلِي مِنْ امْرَأَتِي أَوْ ابْنِي بِمَالٍ عَظِيمٍ وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ مِنْ الشُّهُودِ الثَّمَنَ ، وَلَمْ تَزَلْ الدَّرَاهِمُ بِيَدِ الْبَائِعِ إِلَى أَنْ مَاتَ . قَالَ : لاَ يَجُوزُ هَذَا ، وَلَيْسَ هَذَا بَيْعًا وَإِنَّمَا هُوَ تَوْلِيجٌ وَخُدْعَةٌ وَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ . اهـ . وَلَعَلَّ الْقَادِحَ فِي ذَلِكَ عَدَمُ إِقْرَارِهِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ ، وَكَأَنَّ الدَّارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ

---

(١) طمس بالأصل .

بَقِيَّتِهِمْ إِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْعَ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ لاَ غَيْرَ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ فِي الأَبِ يَبِيعُ بَعْضَ أَوْلاَدِهِ مِلْكًا ، ثُمَّ يَقُومُ إِخْوَتُهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِمْ قَالَ : إِنْ كَتَبَ فِي الْوَثِيقَةِ قَبْضَ الثَّمَنِ بِالْمُعَايَنَةِ فَلاَ يَمِينَ وَإِلاَّ فَفِي لُزُومِ الْيَمِينِ أَقْوَالٌ : ثَالِثُهَا : إِنِ اتُّهِمَ الأَبُ بِالْمَيْلِ لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَأَمَّا إِنْ أَقَرَّ الأَبُ بِالْقَبْضِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَلَدِ غَيْرُ الْيَمِينِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ (عج) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩١) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَيَّ فُلاَنٌ فَهُوَ لاَزِمٌ لِي ، أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ كَمَا فِي (ح) [١] عَنْ «الْكَافِيِّ» [٢] فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ عَنِ ابْنِ خُوَيْزِ مِنْدَادَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٢) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِحَقٍّ وَأَنْكَرَهُ ثُمَّ أَبْرَأَهُ ثُمَّ بَعْدَ الإِبْرَاءِ أَقَرَّ بِالْحَقِّ ، هَلْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « نَوَازِلِ عج » : أَحْمَدَ الزُّرْقَانِيِّ : إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِحَقٍّ وَأَنْكَرَهُ ثُمَّ أَبْرَأَهُ فَبَعْدَ الإِبْرَاءِ أَقَرَّ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ ، فَهَلْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ وَلاَ عِبْرَةَ بِالإِقْرَارِ أَوْ يُعْتَبَرُ الْجَوَابُ ؟

قَالَ الشَّيْخُ بُرْهَانُ الدِّينِ اللَّقَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ [ق / ٦٣٩] تَعَالَى : بِأَنَّ الْبَرَاءَةَ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا وَالْمُعْتَبَرُ الإِقْرَارُ فَيَلْزَمُهُ دَفْعُ مَا أَقَرَّ بِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٣) [١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ بِمَا يَعْرِفُ لِلرِّجَالِ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [٣] : إِنْ أَشْهَدَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِنْ مَتَاعِ

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٨٢) .

(٢) الكافي (ص / ٣٩٥) .

(٣) مواهب الجليل (٥ / ٢١٧) .

الرِّجَالِ أَنَّهُ لَهَا لَمْ يَكُـنْ لَهَا ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ ؛ لأنَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلُ الْمِلْكِ لَهُ صَحَّ الإِقْرَارُ لَهَا ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَصْلَ الْمِلْكِ لَهُ كَانَ إِقْرَارُهُ هِبَةً تَصِحُّ لَهَا بِحِيَازَتِهَا إِيَّاهَا لِكَوْنِهِ ؛ فِي بَيْـتِهَـا وَتَحْتَ يَدِهَا . اهـ . الْمُرَادُ مِـنْهُ بِاخْتِـصَارٍ ، وَبَعْـضُهُ بِالْمَعْنَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٤) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ يَتِـيمَةٍ لاَ وَصِيَّ لَهَـا وَقَبَضَتْ صَدَاقَـهَا مِنْ زَوْجِهَا وَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ ، هَلْ يَبْرَأُ مِنَ الصَّدَاقِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَبْرَأُ الزَّوْجُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْهُ إِقْرَارُهَا إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ رُشْـدَهَا فَإِنَّـهُ يَبْرَأُ بِدَفْعِ الصَّـدَاقِ لَهَـا ، وَيَصِحُّ أَيْضًـا إِبْرَاؤُهَا لَهُ كَمَـا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٥) [١٣] سُـؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَبْرَأَ بَعْضَ وَرَثَتِـهِ مِنْ مَالِهِ وَتُوُفِّيَ وَقَـامَ سَائِرُ الْوَرَثَةِ يُرِيدُونَ تَحْلِيفَ الْمُبْرِئِ عَلَى أَنَّ مَوْرُوثَهُمْ لَمْ يَخْلُفْ عِنْدَهُ شَـيْئًا مِنَ الْمَالِ ، هَلْ لَهُمْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يَمِينَ لَهُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّ الْمُتَوَفَّي أَفَادَ مَالاً بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَخَلَفَهُ عِنْدَهُ فَلَهُمْ عَلَيْهِ الْيَـمِينُ فِي ذَلِكَ وَلَهُ رَدُّهَا عَلَيْهِ كَـمَا فِي « نَوَازِلِ عج » عَنْ ابْنِ فَرْحونَ فِي « تَبْصِرَتِهِ » : اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٦) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ وَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عج) ـ نَـاقِلاً عَنْ (ح) (١)ـ : إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِهِ بِقَدْرِهِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعِنْدَ أَشْهَبَ يُؤْخَذُ جَمِيعُ نَصِيبِهِ ؛ لأَنَّهُ لاَ إِرْثَ إِلاَّ بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « المدونة » (١٤ / ٤٨٦) و« الذخيرة » (٨ / ٧٣) .

(١٦٩٧) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَبْـرأَ أَفُلاَنًا ..) [١] إِلَخْ. هَلْ بَرَاءَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ لاَ يَشْمَلُ بَرَاءَتُهُ فِي الْآخِرَةِ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الْمُصَنِّفِ : وَظَاهِرُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَإِنْ أَبْرأَ فُلاَنًا ..) إِلَخْ . بَرَاءَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ ، وَذَكَرَ شَارِحُ الْمَنَاسِكِ مَا يُفِـيدُ الْخِـلاَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَـالَ : قَالَ ابْنُ رُشْـدٍ : اُخْتُلِفَ فِي التَّـحْلِيلِ مِنْ التَّبِعَاتِ وَالظُّلاَمَاتِ عَلَى أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : إِنْ تَرَكَ التَّحْلِيلَ أَوْلَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ .

وَالثَّانِي : إِنَّ التَّحْلِيلَ مِنْهَا أَفْضَلُ .

وَالثَّالِثُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الظُّلاَمَاتِ مِثْلَ الْغَصْبِ وَنَحْوِهِ فَـعَدَمُهُ أَفْضَلُ ؛لِمَا فِيهِ مِنْ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَعُودَ لَهُ . قَالَ الشَّـيْخُ زروق : وَرَجَّحَ الثَّانِي ـ يَعْنِي الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّحْلِـيلَ أَوْلَى ـ جَمَاعَـةٌ ، وَعَلَيْهِ الْعَـمَلُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ضَـمْضَمْ : « أَيَعْـجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمْ ؛ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِعِرْضِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ صَبَاحٍ » [٢]. اُنْظُرْ لَفْظَهُ فِي « التَّنْوِيرِ » وَيَنْبَغِي التَّعْرِيضُ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْحَقِّ إِنْ رَجَى الزَّجْرَ بِهِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِالْعَفْوِ إِنْ عُلِمَ النَّفْعُ بِهِ .

تَفْـــرِيعٌ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِـي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : الْقَائِلُونَ بِالتَّـحْلِيلِ وَإِسْقَاطِ الْحُقُوقِ اخْتَلَفُوا هَلْ تَسْقُطُ عَـنْ الظَّالِمِ مُطَالَبَةُ الْآدَمِيِّ فَقَطْ وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ مُطَالَبَةُ اللهِ عَـزَّ وَجَلَّ ، أَوْ يَسْقُطُ عَنْـهُ الْجَمِـيعُ ؟ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ قَـوْلاَنِ .اهـ . الْمُرَادُ مِنْ (عج) وَتِلْمِيذِهِ (عبق) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٦) من حديث قتادة مقطوعاً . قال الألبانى : صحيح مقطوع وأخرجه أبو داود (٤٨٨٧) والـبيهقى فى « الشعـب » (٨٠٨٢) ، (٨٠٨٣) وابن عبد البر فى « الاستيعاب » (١ / ٥٤٢) والعقيلى فى « الضعفاء » (٤/ ٩٣) من حديث أنس مرفوعاً بسند ضعيف .

نَوَازِلُ الْوَدِيعَةِ

(١٦٩٨) [١] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي الْإِيدَاعِ لِلْكَافِرِ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي « الزَّاهِي » : لاَ يُؤْتَمَنُ الْكَافِرُ وَلَوْ مَلِيًّا ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَرَفَةَ جَوَازَهُ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾ (١) الْآيَةُ . كَمَا فِي الْقَلْشَانِيِّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٦٩٩) [٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْدَعَهُ غَاصِبٌ مَا غَصَبَهُ وَتَلَفَ عِنْدَهُ ، أَيَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » (٢) : وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا ثُمَّ أَوْدَعَهُ ، ثُمَّ هَلَكَ عِنْدَ الْمُودَعِ فَلَيْسَ لِرَبِّهِ تَضْمِينُ الْمُودِعِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى . اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا فِي الْمُودَعِ الْغَيْرِ الْعَالِمِ بِالْغَصْبِ حِينَ الْإِيدَاعِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ ، فَلاَ رَيْبَ فِي ضَمَانِهِ الْوَدِيعَةَ لِرَبِّهَا ؛ لِقَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ فِي كِتَابِ

---

(١) سورة آل عمران (٧٥) .

قال الحافظ ابن كثير : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ : [آل عمران : ٧٥] يخبر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم فإن منهم [من إن تأمنه بقنطار] أى : من المال [يؤده إليك] أى : وما دونه بطريق الأولى أن يؤديه إليه [ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما] أى بالمطالبة والملازمة والإلحاح فى استخلاص حقك وإذا كان هذا صنيعه فى الدينار فما فوقه أولى ألا يؤديه إليه . « تفسير ابن كثير » (١ / ٤٩٧)

وقال القرطبى : أخبر تعالى أن فى أهل الكتاب الخائن والأمين، والمؤمنون لا يميزون ذلك فينبغى اجتناب جميعهم وخص أهل الكتاب بالذكر وإن كان المؤمنون كذلك؛ لأن الخيانة فيهم أكثر ،فخرج الكلام على الغالب والله أعلم . « تفسير القرطبى » (٤ / ١١٤) .

(٢) انظر مواهب الجليل (٥/ ٢٥٢) .

الْغَصْبِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة »[١] : إنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَبُولُ الْمَغْصُوبِ وَدِيعَةً ، وَإِنَّهُ إِنْ قَبِلَ ذَلِكَ عَالِمًا كَانَ كَـالْغَاصِبِ سَوَاءً كَانَ مَغْصُوبًا مِنْ مُـعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٠) [٣] سُؤَالٌ : عَمَّـنْ دَفَعَ بَقَرَةً مُودَعَةً عِنْدَهُ لِرَجُلٍ اشْـتَرَى مِنْ عِنْدِه بَقَرَةً لِيمسِي بِهَـا مَعَهَا لِئَلاَّ تَهْرَبَ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ ، وَتَلَفَتْ عَلَيْـهِ ، هَلْ ضَمَانُهَا مِنْ الْمُودَعِ أَوْ الْمُشْتَرِي ؟

جَـــوَابُهُ : أَنَّ ضَمَانَهَـا مِنْ الْمُودَعِ ؛ لِتَصَرُّفِـهِ فِيهَا بِغَيْـرِ إِذْنِ عَادِيَ ؛ فَفِي (ح)[٢] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ : مُوجِبُ ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ عَادِي .

وَفِي « الْمُدَوَّنَة » : وَمَنْ أَوْدَعَكَ عَبْدًا فَبَعَثْتَهُ فِي سَفَرٍ أَوْ أَمْرٍ يَعْطَبُ فِي مِثْلِه ضَمِنْتَهُ . اهـ . وَكَذَلِكَ يَضْمَنُهَا الْمُشْتَرِي إِنْ فَرَّطَ فِيهَا حَتَّى تَلَفَتْ ، وَيُخَيَّرُ رَبُّهَا حِينَـئِذٍ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُـودَعِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُودَعُ عَلَى الْـمُشْتَـرِي ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلاَ رُجُوعَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْمُودَعِ ؛ فَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ أَئِمَّتِنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠١) [٤] سُـؤَالٌ : عَنْ قَـوْلِ [ق / ٦٤٠] الشَّـيْـخِ خَلِيلٍ : (وَحَـرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ [وَمَعْدُومٍ][٣] وَكَرِهَ النَّقْدُ وَالْمُثْلَى)[٤] هَلْ تَنْتَفِي الْحُرْمَةُ وَالْكَرَاهَةُ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا يَسْمَحُ بِذَلِكَ وَيخف عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ : قَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَكُـرِهَ النَّقْدُ وَالْمِثْلَى) مَا نَصُّهُ : قَالَ اللَّخْمِيُّ : إِنَّمَا اخْتُلِفَتِ الأَجْوِبَةُ بِاخْتِلاَفِ السُّؤَالِ ؛ فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهَـا يَسْمَحُ بِذَلِكَ وَيخف عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَكَانَ مَلِيـا ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَإِنْ

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٥ / ٢٥٢) .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » (٥ / ٢٥٧) .

(٣) فى الأصل : مقدم

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهَا يكْرَهُ ذَلكَ وَلاَ يخف عَلَيْه الشَّيْخُ وكَانَ عَديمًا ، فَهذَا مَمْنُوعٌ، وَإِنْ جُهِلَ الْأَمْرُ فَهَذَا مكْرُوهٌ . اُنْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ ، وكَلاَمُهُ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ جَارٍ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوِّمٍ . . .) إِلَخْ . اهـ . الْمُرَادُ منْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٢) [٥] سُؤَالٌ عمَّنْ سَافرَ وَقَدْ أَوْدَعَهُ شَخصٌ شَيْئًا يُوَصِّلُهُ إِلَى آخَرَ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسَافرُ إِلَيْه ، فَلَمْ يَجْدْهُ بِه ، وَرَجعَ بِالْودعَة وَتَلَفَتْ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَــوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي « كَبِيره » : [ ] [١] وَقَدْ أَوْدَعَ شَيْئًا لِيُوَصِّلَهُ إِلَى رَجُلٍ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسَافرُ إِلَيْه وَرَجَعَ بِهَا إِلَى [ ] [٢] وَلَم [ ] [٣] بِالْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْه ضَمِنَهَا، وَإِنْ أَخذَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَة ؛ لأَنَّهُ سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَة عَلَى إِيدَاعِ أَمِينٍ ؛ نَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ يُونسَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٣) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ مُودَعٍ ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ فِي مَحَلٍّ يَجُوزُ لَهُ ذَلكَ ، وَأَنْكَرَ الْمُودَعُ الثَّانِي ذَلكَ ، هَلْ يَضْمَنُهَا الأَوَّلُ أَمْ لاَ ؟

جَــوَابُهُ : قَالَ (ح) : إِذَا أَوْدَعَ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ بِشَرْطِه وَأَنْكَرَهَا الْمُودَعُ الثَّانِي، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الأَوَّلِ .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : وَالأَصْلُ أَنَّهُ يَضْمَنُ .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَسَافَرَ بِهَا حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ ذَلكَ، فَغَشِيَتْهُ اللُّصُوصُ فَطَرَحَهَا، ثُمَّ لَمْ يَجِدْهَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَكَذَلكَ لَوْ أَوْدَعَهَا لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْجُو بِهَا مِنْ رَاكِبٍ أَوْ عَالِمٍ .

قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ : لَوْ أَلْقَاهَا فِي شَجَرَةٍ فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ . قَالَهُ فِي

---

(١) طمس بالأصل

(٢) ، (٣) طمس بالأصل .

«الْعُـتبِـيَّة»[١]. وَلَوْ ابْتَلَعَهَا فَـلَمْ تَخْرُجْ مِنْ جَوْفِهِ لَمْ يَضْمَنْ ؛ قَـالَهُ اللَّخْمِيُّ فِي الْجَنَائِزَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٤) [٧] سُؤَالٌ عَـمَّنْ أَوْدعَتْ مَعَـهُ وَدِيعَةً لِبَلَدٍ فَـعَرَضَتْ لَهُ إِقَـامَةٌ فِي الطَّرِيقِ أَيَجُوزُ لَهُ إِرْسَالُهَا إِلَى رَبِّهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح) [٢]ـ نَاقِلاً عَنِ « النَّوَادِر » [٣] : مَنْ أَرْسَلَتْ مَعَهُ وَدِيعَةً لِبَلَدٍ، فَعَرَضَتْ لَهُ إِقَـامَةٌ فِي الطَّرِيقِ قَصِيرَةٌ كَالأَيَّامِ أَوْ طَوِيلَةٌ كَـالسَّنَةِ أَوْ مُتَوَسِّطَةٍ كَالشَّهْرِ ، فَإِنْ بَعَثَهَا فِي الْقَصِيـرَةِ ضَمِنَهَا وَإِنْ حَبَسَهَا فِي الطَّوِيلَةِ ضَمِنَهَا وَهُوَ فِي الْمُتَوَسِّطَةِ مُخَيَّرٌ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (طخ) عَنْ ابْنِ الْجَلاَّبِ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ : إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ فِي السَّفَـرِ لِيَحْمِلَهُ إِلَى بَلَدٍ فَـعَرَضَتْ لَهُ إِقَامَـةٌ فَلَهُ أَنْ يَبْعَثَـهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْهِ، وَالْفَـرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُبْتَدِئِ السَّـفَرِ بِهَا أَنَّ هَذَا قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي السَّـفَرِ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ فَلَمْ يَتَـعَدَّ بِدَفْعِـهَا إِلَى غَـيْرِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْحَـاضِرِ بِخِـلاَفِهِ ، وَزَادَ (عبق) : وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْدُقَ فِي أَنَّهُ بَعَثَهَا مَعَ غَيْرِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٥) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ أَوْدعَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهَا لِزَوْجِهَا وَتَلِفَتْ عِنْدَهُ هَلْ تَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْوَانوغي : قَالَ عِيَاضٌ : كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يفْتِي بِعَدَمِ ضَمَانِهَا إِذَا ضَاعَتْ عِنْدَهُ كَمَا لاَ يَضْمَنُ هُوَ مَا ضَاعَ عِنْدَهَا .

وَقَالَ غَيْرُهُ : تَضْـمَنُ هِيَ وَلاَ يَضْمَنُ هُوَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ « الْمُدَوَّنَةِ » . اهـ .

---

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (١٥ / ٣٠٥ ـ ٣٠٨) .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ٢٥٧) .

(٣) هذا كلام ابن رشد فى رسم شك من سماع ابن القاسم من البضائع والوكالات .
انظر : « البيان والتحصيل » (٨ / ١٢٤ ـ ١٢٦) .

أُنْظُرْ (ح) [١] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٦) [٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمُودَعِ إِذَا أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ لِمُودَعٍ آخَرَ لِلْمُودِعِ - بِالْكَسْرِ - ، وَتَلِفَتْ عَلَيْهِ ، هَلْ يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِإِيدَاعِهَا لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ . .) [٢] إِلَخْ . كَمَا فِي (عج) وَعَزَى الْقَوْلَ بِذَلِكَ لِلَّيْثِ ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْقِرَاضِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْقِرَاضِ : أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلاً . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٧) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَدِيعَةِ هَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا بِأَمَارَةٍ لِصَاحِبِهَا أَوْ خَطِهِ إِنْ عَرَفَ الْمُودَعُ صِحَّةَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ » : لاَ يَجُوزُ دَفْعُ الْوَدِيعَةِ بِأَمَارَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَاءَ الْمُودِعُ وَأَنْكَرَ حَلَفَ مَا أَمَرَهُ وَلاَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ وَضَمَنَهُ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُودَعُ عَلَى الْقَابِضِ مِنْهُ وَلاَ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ تَصْدِيقُهُ فِيمَا أَتَاهُ بِهِ وَلاَ مَعْرِفَتُهُ بِصِحَّةِ مَا جَاءَ بِهِ وَشَهَادَتِهِ بِذَلِكَ ؛ قَالَهُ ابْنُ سَهْلٍ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ . اهـ وَكَذَلِكَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَالْوَكِيلُ حُكْمُهُمَا كَذَلِكَ وَلاَ يُجْبَرُونَ عَلَى الدَّفْعِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْمُرْسِلِ . اهـ . مِنْ (ح) . ، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الضَّمَانِ : (وَبِدَفْعِهَا مُدَّعِيًا أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِذَلِكَ وَحَلَفْتَ . . . .) [٣] إِلَخْ .

وَفِي (مخ) [٤] : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لِلدَّافِعِ عَلَى الْقَابِضِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ أَمَرَهُ بِذَلِكَ قَوْلاً وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ ظَلَمَهُ فَلاَ يَظْلِمُ هُوَ

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٢٥٨) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٤) حاشية الخرشي (٦ / ١١٥) .

الْقَابِضَ وَلاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الْكِتَـابِ وَالْإِمَارَةِ وَزَعَمَ الإِرْسَالَ إِنْ صَدَّقَ [ق / ٦٤١] تَصْدِيقَ تَحْقِيقٍ بِأَنْ يَعْلَـمَ أَنَّ الْكِتَابَ أَوْ الْإِمَارَةَ حَقٌّ أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَالْمُودِعُ ظَالِمٌ فِـي إِنْكَارِهِ وَإِنْ صَدَّقَ تَصْدِيقَ رُكُـونٍ وَائْتِمَـانٍ ؛ أَيْ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْكِتَابِ أَوْ الْإِمَارَةِ أَوْ الرَّسُولِ رَجَعَ إِلَيْهِ . اهـ .

وَفِـي (ح) [1] أَيْضًا عَنْ اللَّخْمِيِّ : وَلَيْسَ عَـلَى الْمُودِعِ أَنْ يُسَلِّمَ الْوَدِيعَةَ بِأَمَارَةِ الْمُودِعِ وَلاَ بِكِـتَابِهِ وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُودِعُ أَنَّهُ خَطُّهُ إِلاَّ أَنْ يُثْـبِتَ الرَّسُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ خَطُّ الْمُودِعِ ، قَالَهُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٨) [١١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَى إِلَى آخَرَ يَسْـتَـوْدِعُهُ مَـالاً فَقَـالَ لَهُ: ادْفَعْهُ لِعَـبْدِ فُلاَنَ ، فَدَفَعَـهُ إِلَيْهِ فَاسْتَـهْلَكَهُ الْعَبْدُ ، هَلْ ضَمَانُهُ يَـكُونُ مِنْ السَّيِّدِ أَوْ يَكُونُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ أَوْ فِي رَقَبَتِهِ أَوْ يَكُونُ هَدْرًا ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْعَبَّـاسِ أَحْمَدُ الْقَلْشَانِيُّ نَاقِلاً عَنْ سَمَـاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَشْـــهَبَ [2]: مَنْ أَتَى رَجُلاً يَسْـتَوْدِعُهُ مَالاً فَـقَالَ لَهُ : ادْفَعْهُ لِعَـبْدِي هَذَا ، فَاسْـتَهْلَكَهُ الْعَـبْدُ فَهُـوَ فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ غَـرَّهُ السَّيِّدُ مِنْـهُ ابْنُ رُشْدٍ : قَوْلُ ابْنِ عَـبْدِ الْحَكَمِ: لاَ يَكُونُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ لاَ بِإِقْرَارِهِ صَحِيحٌ .

وَقِيلَ : السَّيِّدُ ضَامِنٌ إِنْ غَرَّهُ وَهُوَ عَلَى الْخِلاَفِ الْمَعْلُومِ فِي الْغُرُورِ بِالْقَوْلِ، وَعَلَى ضَمَانِهِ ذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِـيهِ . اهـ . مِنْ شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٠٩) [١٢] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ بَعَثَ مَـعَهُ مَـالٌ لِيُوَصِّلَهُ إِلَى رَجُلٍ بِبَلَدِهِ فَلَـمَّا قَدِمَهَا مَاتَ بِهَا وَزَعَمَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٥ / ٢٦٠) ، وانظر : « النوادر والزيادات » (١٠ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤) .

(٢) انظر : « البيان والتحصيل » (١٥ / ٣٠٥) .

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُـدَوَّنَة » : وَإِنْ بَعَثَ بِمَالٍ إِلَى رَجُلٍ بِبَلْدَة فَقَـدِمَهَا الرَّسُولُ ثُمَّ مَاتَ بِهَا وَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِي تَرِكَةِ الرَّسُـولِ ، وَلَكَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ يَـحوزُ أَمْرَهُ مِنْ وَرَثَتِـهِ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ لِذَلِكَ سَبَـبًا ، وَلَوْ مَاتَ الرَّسُولُ قَـبْلَ أَنْ يَصِلَ الْبَلَدَ فَلَمْ يُوجَدْ لِلْمَالِ أَثَرٌ فَـإِنَّهُ يَضْمَنُ وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِـهِ كَمَا فِي (ق) (١) وَ (ح) (٢) ، وَزَادَ مَا نَصُّـهُ ـ نَاقِلاً عَنْ «مُخْتَـصَرِ الوقار » ـ : فَإِنْ نَكَلُوا ـ يَعْنِي الْوَرَثَةُ ـ غَرِمُـوا . اهـ . وَلِهَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الضَّـمَانِ : (وَبِمَوْتِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ إِلَى بَلَدٍ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ) (٣) . اهـ . (مخ) (٤) : رَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى بَلَدِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَأَنْكَرَ الْمُرْسَلُ إِلَيْـهِ أَنْ يَكُونَ أَوْصَلَهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لاَ يُـقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ دَفَعَ مَا أَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ أَشْهَـدَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلاَ يَكُونُ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِي تَرِكَةِ الرَّسُولِ ، لَكِنْ لَهُ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ يَظُنُّ بِهِ الْعِلْمَ مِنْ وَرَثَةِ الرَّسُولِ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ لَهُ سَبَبًا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٠) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ مَأْمُورٍ بِدَفْعِ مَالٍ لِشَـخْصٍ وَادَّعَى أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَقَرَّ الْمَدْفُوعُ لَهُ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ زَعَمَ الضَّيَاعَ ، هَلْ يَبْرَأُ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ (عج) : اعْلَمْ أَنَّ مَنْ بِيَدِهِ وَدِيعَـةٌ أَوْ قِرَاضٌ أَوْ شَيْءٌ مُؤَجَّرٌ عَلَيْهِ أَوْ غَـيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَانَاتِ أَوِ الـدَّيْنِ وَأَمَرَهُ رَبُّ ذَلِكَ بِدَفْعِـهِ لآخَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ لِرَبِّهِ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ لِرَبِّهِ إِذَا ادَّعَى دَفْعَهُ لِمَنْ أَمَرَهُ رَبُّهُ بِالدَّفْعِ لَهُ وَأَنْكَرَ الْمَدْفُوعُ لَهُ الْقَبْضَ ، فَإِنَّ مُدَّعِي الدَّفْعِ يَضْمَنُ حَيْثُ لَمْ تَشْهَـدْ بَيِّنَةٌ لَهُ بِدَعْوَاهُ قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْـهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٢٥٩) .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ٢٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(٤) حاشية الخرشي (٦ / ١١٤) .

عَاطِفًا عَلَى الضَّمَـانِ : (أَوْ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكَرِ) [١] وَالْمُـرَادُ بِالْمُنْكَرِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِقْرَارُهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَـوْلُهُ فِي الْوَكَالَةِ : (وَضَمِنَ إِنْ [أَقْبَضَ] [٢] الدَّيْـنَ وَلَمْ يُشْهِدْ) [٣] فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُنْكَرِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ هُوَ مُقِرٌّ أَوْ مُنْكِرٌ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الدَّيْنَ لاَ مَـفْهُومَ لَهُ ، وَكَـلاَمُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مُقَـيَّدٌ بِمَـا إِذَا كَانَ لِإِنْكَارِهِ تأْثِيرٌ ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ كَمَا فِي مَـسأَلَةِ مَنْ دَفَعَ مَالاً لِمَنْ يَتَـصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الْمُشَارُ إِلَيْهَـا فِي بَابِ الْهِبَةِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَأَنْ دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ) [٤] فَلاَ ضَمَانَ ، وَذَكَرَهَا الشَّيْخُ بَهْرَامُ هُنَا ، وَنَصُّ كَلاَمِه : قَـالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَرَهُ بِصَدَقَةٍ عَلَى قَـوْمٍ مُعَيَّنِينَ بِأَنْ صَدَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَكَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ ضَمِـنَ حِصَّةً مِنْ كَذِبِهِ ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُعَيَّنِينَ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَـيِّنَةٍ . اهـ . أُنْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ . اهـ . ثُمَّ شَرَعَ (عج) فِـي الْكَلاَمِ عَلَى مَفْـهُومِ قَوْلِ الْمُـنْكِرِ بِقَوْلِهِ : فَـإِنْ أَقَرَّ الْمَـدْفُوعُ لَهُ بِالْقَبْضِ وَادَّعَى التَّلَفَ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُـوضُ مِنْ أَمَانَةٍ ، فَإِنْ قَبَضَ الْأَمَانَةَ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : ادْفَعْ الْوَدِيعَـةَ الَّتِي عِنْدَكَ لِفُلاَنٍ لِتَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعَـةً ، فَهَلْ [ق / ٦٤٢] يَبْرَأُ الدَّافِعُ بِإِقْرَارِهِ الْأَخْذَ بِالْقَبْضِ وَتَكُونُ الْمُصِيبَةُ مِنْ الْآمِرِ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ : أَوْ لاَ يَبْرَأُ الدَّافِعُ إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالدَّفْعِ أَوْ أَتَى الْقَابِضُ بِالْمَالِ ، وَهُوَ مَا فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » .

وَإِنْ قَـبَضَ إِلَى ذِمَّةٍ ؛ مِـثْلَ أَنْ يَقُولَ : ادْفَعِ الْـوَدِيعَةَ الَّتِي عِنْدَكَ إِلَى فُـلاَنٍ سَلَفًا أَوْ سَلَمًا فِي سِلْعَةٍ ، أَوْ إِلَى صَانِعٍ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلاً ، فَإِنْ كَانَ الْقَابِضُ مَلِيًّا فَإِنَّ الدَّافِعَ يَبْـرَأُ بِتَصْدِيقِـهِ لَهُ اتِّفَاقًا ؛ لأَنَّ الْمَـالَ تَعَلَّقَ بِذِمَّةٍ أُخْـرَى مَلِيَّةٍ ، وَفِي

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(٢) فى الأصل : قبض .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٠) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٥٤) .

مَسْأَلَة الأَمَانَة لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِمَّة أُخْرَى وَقَدْ ضَاعَ ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْفَرْق ، وَإِنْ كَانَ مُعْدَمًا فَقِيلَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ رِوَايَة عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الصَّنَائِعِ وَالْوَكَالاَتِ ، وَقِيلَ : لاَ يَبْرَأُ لِخَرَابِ ذِمَّتِه ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ مِنْ ذِمَّتِه، فَإِنْ قَبَضَ إِلَى أَمَانَة وَادَّعَى التَّلَفَ ،فَلاَ يَبْرَأُ الدَّافِعُ بِتَصْدِيقِ الْقَابِضِ لَهُ ، وَلاَ يَبْرَأُ إِلاَّ بِإِقَامَة الْبَيِّنَة عَلَى مُعَايَنَة الدَّفْعِ أَوْ يَأْتِي قَابِضُ الْمَالِ بِه ، وَإِنْ قَبَضَ إِلَى ذِمَّة بِأَنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ لَهُ مَلِيًّا ،فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِتَصْدِيقِ الْقَابِضِ لَهُ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ مُعْدَمًا فَلاَ يَبْرَأُ الدَّافِعُ إِلاَّ بِبَيِّنَة عَلَى الدَّفْعِ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِلَى ذِمَّة سَوَاءً كَانَ مِنْ ذِمَّة أَوْ أَمَانَة ،فَإِنَّ الدَّافِعَ يَبْرَأُ بِتَصْدِيقِ الْقَابِضِ لَهُ إِنْ ادَّعَى التَّلَفَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، فَإِنْ كَانَ مُعْدَمًا فَلاَ يَبْرَأُ الدَّافِعُ بِتَصْدِيقِه لَهُ إِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ مِنْ ذِمَّة ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَانَة فَفِي بَرَاءَتِه خِلاَفٌ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَمَانَة ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ ذِمَّة ،فَلاَ يَبْرَأُ الدَّافِعُ إِلاَّ بِبَيِّنَة عَلَى مُعَايَنَة الدَّافِعِ أَوْ إِتْيَانِ الْقَابِضِ بِالْمَالِ سَوَاءً كَانَ الْقَابِضُ مَلِيًّا أَوْ مُعْدَمًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَانَة فَاخْتُلِفَ هَلْ يَبْرَأُ الدَّافِعُ بِتَصْدِيقِ الْقَابِضِ لَهُ وَتَكُونُ الْمُصِيبَةُ مِنْ الْآمِرِ أَوْ لاَ يَبْرَأُ بِتَصْدِيقِه لَهُ ؟ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ ، وَظَاهِرُهُ كَانَ الْقَابِضُ مَلِيًّا أَوْ مُعْدَمًا ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ فِي مَفْهُومِ الْمُنْكَرِ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١١) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَخَافَ فَسَادَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا بِلاَ إِذْنِ صَاحِبِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِنْدَ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَة » : (أَوْ تُكْرَي الْإِبِلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ) مَا نَصُّهُ : انْظُرْ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الظَّهْرَ وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ ، وَلَيْسَ هُوَ بِحَاكِمٍ وَلاَ وَكِيلٍ فَيَقُومُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَخَافَ فَسَادَهَا وَفِي بَيْعِهَا إِحْيَاؤُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٢) [١٥] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَة أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَة قَالَ لِلْمُودَعِ ـ

بالْفَتْحِ ـ : إذَا أَرْسَلْتُ لَكَ مَنْ يَطْلُبُهَا بِأَمَارَةِ كَذَا فَادْفَعْهَا لَهُ ، وَدَفَعَهَا بِذَلِكَ ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ فَفِي (عج) : إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْخَطَّ خَطُّ الْمُودِعِ ـ بِالْكَسْرِ ـ بِطَرِيقَةِ الشَّرْعِ أَوْ ثَبَتَتِ الْقَرِينَةُ بِطَرِيقِهَا الشَّرْعِيِّ كَأَنْ يُثْبِتَ الْمُودَعُ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ قَالَ لَهُ : إذَا أَرْسَلْتُ لَكَ مَنْ يَطْلُبُهَا بِأَمَارَةِ كَذَا فَادْفَعْهَا لَهُ وَدَفَعَهَا بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ الدَّفْعِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْأَمِرِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٣) [١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَالٍ عَظِيمٍ مِنْ جِنْسِهَا حَتَّى أَشْهَرَهَا وَسُرِقَتْ أَوْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ أَيَضْمَنُهَا بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ (١)

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الْقَلْشَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ مَا نَصُّهُ : إنْ خَلَطَهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ حَتَّى أَشْهَرَهَا ضَمِنَ .

اللَّخْمِيُّ : وَهَذَا يَحْسُنُ إنْ كَانَتْ حَيْثُ لاَ يَظُنُّ ذَلِكَ فِيهِ وَلَوْ كَانَتْ بِتَابُوتٍ أَوْ صُنْدُوقٍ لَمْ يَضْمَنْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٤) [١٧] سُؤَالٌ : عَنِ الْوَدِيعَةِ مَاذَا يَفْعَلُ بِهَا إذَا فُقِدَ صَاحِبُهَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : إذَا فُقِدَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى لِلتَّعْمِيرِ ، وَيَنْبَغِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَجْرِيَ فِيهَا مَا جَرَى فِي اللُّقَطَةِ بَعْدَ السَّنَةِ .

قُلْتُ : انْظُرْ الْفَقْدَ بِأَيِّ مَوْضِعٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِيمَنْ فُقِدَ فِي أَرْضِ الْإِسْلاَمِ أَوْ أَرْضِ الشِّرْكِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٥) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي مَخْلُولِ إبِلٍ تَحْتَ أُمِّهِ يُرْضِعُهَا كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَ مَالِكِ أُمِّهِ ، وَدَفَعَهُ صَاحِبُهُ لِرَجُلٍ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَتَرَكَهُ الْمَدْفُوعُ لَهُ وَدِيعَةً أَيْضًا عِنْدَ مَالِكِ أُمِّهِ وَقَالَ لَهُ : إذَا ارْتَحَلْتَ إلَى وَلاَتَةَ فَلاَ تَقْدَمْ بِهِ مَعَكَ إلَيْهَا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ الْمُودَعُ إلَيْهَا وَمَشَى بِهِ مَعَهُ لِعَجْزِهِ عَنْ رَدِّهِ لِمَالِكِهِ وَيَخَافُ عَلَيْهِ

(١) انظر فى هذا : « النوادر والزيادات » (١٠ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧) .

أَيْضًا التَّلَفَ إِذَا عَزَلَهُ عَنْ أُمِّهِ وَأَوْدَعَهُ لأَحَدٍ ثُمَّ ضَلَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ لَهُ عَلَيْهِ ؛ فَفِيهِ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى الضَّمَانِ : (أَوْ سَفَرِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ) (١) قَالَ (مخ) (٢) فِي [ق / ٦٤٣] تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : وَ[مَفْهُومُ] (٣) الشَّرْطِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَمِينٍ وَخَافَ [عَلَى الْوَدِيعَةِ إِنْ تَرَكَهَا] (٤) فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا صَحِبَهَا مَعَهُ فَتَلِفَتْ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ النُّقْلَةِ بِالأَهْلِ وَسَفَرِ التِّجَارَةِ أَوْ سَفَرِ الزِّيَارَةِ . اهـ ،وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ . (شخ) : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَمِينًا وَعَجَزَ عَنْ رَدِّهَا لِرَبِّهَا وَسَافَرَ بِهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ . اهـ . وَلاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِ رَبِّ الْمَخْلُولِ لِلْمُودَعِ : لاَ تَقْدَمُ بِهِ إِلَى وَلاَتَةَ إِنْ أَرَدْتَ الارْتِحَالَ إِلَيْهَا ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَا يُوجِبُ حُكْمَ الشَّرْعِ حِينَئِذٍ وَهُوَ سَفَرُهُ بِهِ لِوَلاَتَةَ ، وَهَذَا يَقْدِرُ أَيْضًا عَلَى أَمِينٍ يَتْرُكُهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةً ؛ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ) أَيْ : وَكَذَلِكَ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُودَعِ إِذَا شَرَطَ رَبُّهَا عَلَيْهِ ضَمَانَهَا إِذَا تَلِفَتْ فِي مَحَلِّ الضَّمَانِ عَلَيْهِ وَلاَ يُعْمَلُ بِشَرْطِهِ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوَدِيعَةَ مِنْ الْأَمَانَاتِ وَشَرْطُ ضَمَانِهَا يُخْرِجُ عَنْ حَقِيقَتِهَا وَيُخَالِفُ مَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ . اهـ. انْظُرْ شُرُوحَهُ وَلَيْسَ عَلَى الْمُودَعِ إِرْسَالُ الْمَخْلُولِ لِصَاحِبِهِ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَيَبْعَثُهُ بِهَا) قَالَ (مخ) (٥) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : يَعْنِي أَنَّ الْمُودَعَ إِذَا بَعَثَ بِالْوَدِيعَةِ مَعَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا فَهَلَكَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِتَعَدِّيهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّهَا فِي عَدَمِ الْإِذْنِ ، وَأَمَّا لَوْ ذَهَبَ بِهَا الْمُودَعُ فَلاَ يَضْمَنَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٦) .

(٢) حاشية الخرشى (٦/ ١٠٩) .

(٣) فى الأصل : محل ،والمثبت من (مخ) .

(٤) فى (مخ) : عليها إن تركت .

(٥) حاشية الخرشى (٦/ ١١٣) .

(١٧١٦) [١٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُودَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ إِلَى وَرَثَةِ الْمُودِعِ ـ بِالْكَسْرِ ـ أَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ ، وَيَضْمَنُهَا إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى وَارِثِكَ) [١] .

(مخ) [٢] : فَإِنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ وَيَضْمَنُهَا ؛ لأَنَّهُ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى غَيْرِ الْيَدِ الَّتِي ائْتَمَنَتْهُ ، وَكَذَلِكَ دَعْوَى وَارِثِ الْمُودِعِ ـ بِالْفَتْحِ ـ الرَّدُّ عَلَى الْمَالِكِ تُفْتَقَرُ إِلَى بَيِّنَةٍ ، وَأَحْرَى دَعْوَى الْوَارِثِ عَلَى الْوَارِثِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٧) [٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْبِضَاعَةِ أَيَجُوزُ لِلْمُبْضِعِ مَعَهُ خَلْطُهَا مَعَ غَيْرِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فِي « نَوَازِلِه » وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمُبْضِعِ مَعَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْلِطَهَا مَعَ مَالِه أَوْ بِضَاعَةٍ أُخْرَى كَالْقِرَاضِ أَمْ لاَ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْبِضَاعَةَ أَوْسَعُ مِنْ الْقِرَاضِ ؛ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْقِرَاضِ فَالْبِضَاعَةُ أَحْرَى . اهـ. كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه وَقَيَّدَ (عج) فِي « نَوَازِلِه » جَوَازَ ذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ مِثْلِيَّةً وَخَلَطَهَا عَلَى مِثْلِهَا ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : لِلْمُبْضِعِ مَعَهُ خَلْطُ الْبَضَائِعِ الْمِثْلِيَّةِ فِي الشِّرَاءِ ، فَإِذَا أَبْضَعَ مَعَهُ شَخْصٌ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا قَمْحًا وَآخَرُ كَذَلِكَ فَاشْتَرَى بِدَرَاهِمِهِمَا قَمْحًا لَهُمَا دُفْعَةً وَاحِدَةً جَازَ ذَلِكَ ، وَكَذَا كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ يُشْتَرَى لَهُمْ مَشَاعًا ثُمَّ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، وَأَمَّا الْمُقَوَّمَةُ فَلاَ ، فَإِنْ عَمِلَ ضَمِنَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : بِخِلاَفِ الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ يَخْلِطُ أَمْوَالَ الْمُقَارِضِينَ فِيمَا يُقْسِمُ بِالْقِيمَةِ ؛ لأَنَّ لَهُ الْبَيْعَ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْأَوَّلِ . اهـ .

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ جَوَازُ خَلْطِهَا عَلَى مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٦ / ١١٧) .

ضَمَانِ الْمُبْضِعِ مَعَهُ لَهَا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَوَّمَةً فَلاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٨) [٢١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْدَعَتْهُ وَدِيعَةً وَادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَهَا عَلَى أَهْلِكَ وَوَلَدِكَ هَلْ هُوَ ضَامِنٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » [(١)] : وَمَنْ أَوْدَعْتَهُ وَدِيعَةً ، فَقَالَ : أَنْفَقْتُهَا عَلَى أَهْلِكَ وَوَلَدِكَ وَصَدَّقُوهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً ، وَتَكُونُ مَا أَنْفَقَ يُشْبِهُ نَفَقَتَهُمْ وَلَمْ تَكُنْ أَنْتَ تَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بِالنَّفَقَةِ فَيَبْرَأُ . اهـ مِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ .

قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً) : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لاَ يَحْتَاجُ الْمُنْفِقُ إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ إِذَا صَدَّقَتْهُ الْكَافِلَةُ لِلْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُتَوَلِّيَةُ لِلنَّفَقَةِ ، إِذَا أَقَرَّ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ بِالنَّفَقَةِ وَلاَ خَلَّفَ لَهُمْ نَفَقَةً ؛ لأَنَّهَا لَوْ قَالَتْ : مِنْ عِنْدِي كُنْتُ أُنْفِقُ . قُبِلَ قَوْلُهَا وَكَانَ لَهَا الرُّجُوعُ عَلَيْهِ ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ : مِنْ عِنْدِي كُنْتُ أُنْفِقُ وَلاَ مِنْ عِنْدِ الَّذِي عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ كَمَا فِي أَبِي الْحَسَنِ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ مِنْ «نَوَازِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧١٩) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنِ الْعَبْدِ إِذَا أَوْدَعَكَ وَدِيعَةً ثُمَّ غَابَ فَقَامَ سَيِّدُهُ يُرِيدُ أَخْذَهَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِنْ أَوْدَعَكَ عَبْدٌ وَدِيعَةَ وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ ثُمَّ غَابَ، فَقَامَ سَيِّدُهُ لِيَأْخُذَهَا فَلَهُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (فَقَامَ سَيِّدُهُ لِيَأْخُذَهَا فَذَلِكَ [ق / ٦٤٤] لَهُ) مَعْنَاهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ كَمَا فِي الْأُمَّهَاتِ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ مِنْ « نَوَازِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٠) [٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْدَعَكَ وَدِيعَةً ثُمَّ غَابَ فَلَمْ تَدْرِ مَوْضِعَهُ أَحَيٌّ هُوَ أَوْ مَيِّتٌ وَلاَ مَنْ وَرَثَتُهُ ؟

---

(١) انظر : « المدونة » (١٥ / ١٥٧) .

جَـــوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُـدَوَّنَة » : وَمَنْ أَوْدَعَكَ وَدِيعَةً ثُمَّ غَـابَ، فَلَمْ تَدْرِ مَوْضِـعَهُ أَحَيٌّ هُوَ أَوْ مَـيِّتٌ وَلاَ مَنْ وَرَثَتُهُ ؟ فَـإِنَّكَ تَأْتِي بِهَا ، فَـإِنْ طَالَ الزَّمَانُ وَأَيِسْتَ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ . اهـ .

قَوْلُهُ : وَأَيِسْتَ مِنْهُ يَعْنِي بِمُضِيِّ مُدَّةِ التَّعْمِيرِ .

قَوْلُهُ : فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَصَدَّقَ هُوَ عَلَى بَابِهِ .

ابْنُ يُونُسَ : يُرِيدُ : ثُمَّ إِنْ جَاءَ رَبُّهَـا ضَمِنَهَا لَهُ . اهـ . بِاخْتِـصَارٍ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ . اهـ . مِنْ نَوَازِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ الْعَارِيَةِ

(١٧٢١) [١] سُؤَالٌ : عَنْ الْأَبِ إِذَا مَنَحَ نَاقَةَ ابْنه الصَّغِير لرَجُل مَأْمُون وَهلَكَتْ عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍ ، هَلْ يَضْمَنُهَا الْأَبُ أَوْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ إِذَا جَرَى الْعُرْفُ بِذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْأَبِ التَّبَرُّعُ بِمَال وَلَده الْمَحْجُور عَلَيْه وَلاَ بِمَنْفَعَته مِن مِنْحَة وَوَقْف وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُور ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ ضَمَانُهُ لِلنَّاقَة ؛ فَفِي كِتَابِ الْقَسَمِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة » : وَلَوْ تَبَرَّعَ بِمَال وَلَده كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا ، فَإِنْ فَاتَ غَرِمَ الْأَبُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فَإِنْ أَعْسَرَ رَجَعَ عَلَى الْمُعْطِي ، فَإِنْ أَعْسَرَ اتَّبَعَ أَوَّلُهُمَا يَسَارًا ، وَمَنْ غَرِمَ لاَ يَرْجِعُ عَلَى الْآخَرِ . اهـ .

اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُثْبَتَ بِشَهَادَةِ الْعُدُول الْمُثْبَتِينَ فِي الْمَسَائِلِ مِمنْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَة أَنَّ الْعَمَلَ جَرَى بِذَلِكَ غَيْرَ مَا مَرَّة مِنْ الْعُلَمَاء الْمُقْتَدَى بِهِمْ ، فَحِينَئِذ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْأَبِ فِيهَا لِجَوَاز فِعْله ذَلِكَ لِمُوَافَقَة الْعُرْف الْمَعْمُول بِه شَرْعًا الْجَارِي عَلَى قَوَانِينِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ شَاذًّا ، الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْل ابْنِ عَرَفَةَ فِي مَبْحَث الصَّدَاق أَجَازَ أُصْبُغُ كُلَّ فِعْلِ الْأَبِ فِي مَال ابْنه هِبَةً وَصَدَقَةً وَإِصْدَاقًا وَعِتْقًا فِي الْقِيَامِ وَالْفَوَات وَالْعُسْرِ وَالْيُسْر ؛ لِقَوْله عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » (١) ، وَظَاهِرهُ : الْكَبِيرُ كَالصَّغِيرُ .

الْمتيطِي : وَقَالَهُ أَشْهَبُ فِي رِوَايَة جَعْفَرْ . اهـ . فَفِي مِيارَة بَعْدَ حَذْف صَدْر كَلاَمِه : وَلَكِنَّ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ وَيَصِحَّ أَنَّ الْعَمَلَ جَرَى بِذَلِكَ غَيْرَ مَا مَرَّةٍ مِنْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطبرانى فى « الأوسط » (٣٥٣٤) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٥٦٩٣) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً .

قال فى « الزوائد » : إسناده صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

الْعُلَمَاءِ الْـمُقْتَـدَى بِهِمْ ، وَثُبُوتُ ذَلِكَ إِنَّمَـا يَصِحُّ بِشَهَادَةِ الْعُـدُولِ الْمُثْـبِتِينَ فِي الْمَسَائِلِ ممَّنْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُـمْلَةِ ، وَالْعَمَلُ جَارٍ عَلَى قَوَانِينِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ شَاذًّا لاَ كُلُّ عَمَلٍ كَـمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَحَلِّهِ ، وَلا يَثْـبُتُ الْعَمَلُ بِمَا تَرَاهُ الْآنَ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ عَوَامِّ الْعُدُولِ ممَّنْ لا خِبْرَةَ لَهُ بِمَعْنَي لَفْظِ الْمَشْهُورِ أَوْ الشَّاذِّ فَضْلاً عَنْ غَـيْرِهِ : جَـرَى الْعَمَلُ بِذَلِكَ ، فَـإِذَا سَأَلْتَـهُ عَمَّنْ حَكَمَ بِهِ وَأَفْـتَى تَوَقَّفَ أَوْ تَزَلْزَلَ، فَإِنَّ مِـثْلَ هَذَا لاَ يَثْبُتُ بِهِ مُطْلَقُ خَـبَرٍ فَضْـلاً عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٢) [٢] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ اسْتَـعَارَ فَرَسًـا لِيُسَـافِرَ عَلَيْـهَا وَلَدغَتْـهَا حَـيَّةٌ وَمَاتَتْ ، هَلْ ضَمَانُهَا مِنْهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الرِّسَالَةِ » : (وَلاَ يَضْمَنُ) [١] ـ أَيْ : الْمُسْتَعِيرُ ـ (مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ) مِنْ حَيَـوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي تَلَفِهِ ، وَلاَ يَضْـمَنُ شَيْئًا مِمَّا أَصَابَهُ عِنْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِتَعْدِيهِ .

قَالَ النَّـفْرَاوِيُّ [٢]: فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ وَالضَّـيَاعِ بِغَيْرِ يَمِينٍ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ كَـدَعْوَاهُ مَـوْتَ دَابَّةٍ يَوْمَ كَـذَا ، ثُمَّ تَشْهَـدُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ يَسْـتَغِلُّهَـا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. اهـ.

وَإِلَيْهِ الإِشَـارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ « الْمُـدَوَّنَةِ » : وَلاَ يَضْمَنُ مَا لاَ يُغَـابُ عَلَيْهِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَـيْرِهِ ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي تَلَفِهِ وَلاَ يَـضْمَنُ شَيْئًا مِـمَّا أَصَابَهُ عِنْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِتَعْدِيهِ . اهـ .

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ غَيْرُهُ وَلَوْ شَرَطَ) [٣] . اهـ .

---

(١) الرسالة (ص / ٢٣١) .

(٢) الفواكة الدوانى (٢ / ١٦٩) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٨) .

إِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الأَنْقَالَ عَلِمْتَ عَدَمَ ضَمَانِ الْمُسْتَعِيرِ لِلْفَرَسِ ، وَأَنَّهُ يُصَدَّقُ فِي مَوْتِهَا بِذَلِكَ بِغَيْرِ يَمِينٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٣) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ أَئِمَّتِنَا : إِنَّ الْجَارِيَةَ لاَ تَجُوزُ إِعَارَتُهَا لِلْخِدْمَةِ لِغَيْرِ مَحْرَمِهَا ، هَلْ هُوَ عَلَى الإِطْلاَقِ أَوْ يُقَيَّدُ بِغَيْرِ الأَهْلِ الْمَأْمُونِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ : (أَوْ خِدْمَةً لِغَيْرِ مَحْرَمٍ) [١] مَا نَصُّهُ : أَيْ : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمُخْدِمَةُ مُتَجَالَّةً لاَ أَرَبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا ، أَوْ يَكُونُ الْمُخْدَمُ شَيْخًا فَانِيًا وَالْمَأْمُونُ الَّذِي لَهُ أَهْلٌ يَسْتَخْدِمُ الْمَرْأَةَ [ ] [٢] وَلَوْ شَابَّةً وَإِنْ كَانَ لاَ أَهْلَ لَهُ لَمْ يَجُزْ وَلَوْ مَأْمُونًا . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي « كَبِيرِ » (مخ) [٣] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٤) [٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ حَمَلَهُ عَلَيْهَا شَرِيكُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهَلَكَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » : مَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ [ق / ٦٤٥] عَلَيْهَا شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا شَرِيكُهُ لَمْ يَضْمَنْ هُوَ وَلاَ شَرِيكُهُ بِخِلاَفِ مَا لَوْ تَعَدَّى أَجْنَبِيٌّ وَحَمَلَ عَلَيْهَا مَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ ، فَإِنَّ الأَجْنَبِيَّ يَضْمَنُ ، قَالَهُ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٥) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُعِيرِ إِذَا أَتْلَفَ الْعَارِيَةَ بَعْدَ لُزُومِهَا هَلْ لِلْمُسْتَعِيرِ عَلَيْهِ حَقٌّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) قال (مخ) : أى لا تجوز إعارة الجارية للخدمة لغير محرمها ؛ لأنه يؤدى إلى الممنوع «حاشية الخرشى » (٦ / ١٢٣) .

أَجَلٍ لاَنْقِضَائِه وَإِلاَّ فَالْمُعْتَادُ) [١] مَا نَصُّهُ : وَحَيْثُ لَزِمَتْ ثُمَّ أَتْلَفَهَا الْمُعِيرُ فَهَلْ يَغْرُمُ قِيمَتَهَا وَيَشْتَرِي بِهَا ذَاتَهَا كَيْ يَسْتَوْفِي مِنْهَا الْمَنْفَعَةَ الْمُعَارَةُ أَوْ يَغْرُمُ قِيمَةَ الْمَنْفَعَةِ الْمُعَارَةِ ؟ خِلاَفٌ ، وَهَذَا إِذَا أَتْلَفَهَا بَعْدَ الْقَبْضِ الْمُسْتَعِيرِ مِنْهَا ، فَإِنْ أَتْلَفَهَا قَبْلَهُ فَكَذَلِكَ عَلَى مَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ لِلُزُومِهَا بِالْعَقْدِ ، وَأَمَّا لَوْ أَتْلَفَهَا الْمُعِيرُ حَيْثُ لاَ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ فَلاَ يَلْزَمُهُ غُرْمٌ بِحَالٍ . اهـ .

وَقَالَ فِي « نَوَازِلِه » نَاقِلاً عَنْ « الشَّامِلِ » وَلَوْ أَتْلَفَ الْمُعِيرُ الشَّيْءَ الْمُعَارَ فَهَلْ يَغْرُمُ قِيمَتَهُ وَيَسْتَأْجِرُ الْمُسْتَعِيرُ مِنْهَا أَوْ يَشْتَرِي مِثْلَهَ أَوْ يَغْرَمُ تِلْكَ الْمَنَافِعَ وَهُوَ أَحْسَنُ [الأَقْوَالِ] [٢] .

وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ أَتْلَفَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ كَالْوَاهِبِ بِبَيْعِ الثَّوْبِ قَبْلَ قَبْضِه ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ اشْتَرَكَا ـ يَعْنِي الْمُسْتَعِيرَ وَالْمُسْتَعَارَ ـ فِي الْقِيمَةِ بِقَدْرِ الاسْتِعْمَالِ وَمَا يَبْقَى ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَنْقُصُ بِالاسْتِعْمَالِ كَالْعَبْدِ، فَلاَ شَيْءَ لِلْمُسْتَعِيرِ عَلَى الْمَنْصُوصِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٦) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ مَنَحَ نَاقَةَ الآخَرِ فَمَنَحَهَا الآخَرُ لآخَرَ وَتَلِفَتْ عِنْدَهُ هَلْ يَضْمَنُهَا الْمُسْتَعِيرُ الأَوَّلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ الثَّانِي مِثْلَهُ فِي الأَمَانَةِ وَالاسْتِعْمَالِ ؛ لأَنَّ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ لِمِثْلِه كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَإِنْ مُسْتَعِيرًا) [٣] فَإِذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا لَهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ مَنْ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٨) .

(٢) فى الأصل : أقوال .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

قال الخرشى : مبالغة فى صحة الإعارة منه لا فى ندبها منه؛ إذ لا يندب لمالك المنفعة بإعارة أن يعير وبه يعلم ما فى كلام البساطى وقد ذكره التتائى .

وقوله : (بلا حجر شرعى) كالصبى والعبد ،ولو مأذونا له فى التجارة ؛لأنه إنما أذن له فى=

فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فعْلُهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه وَكَأَنَّ الْإِعَارَةَ وَقَعَتْ ابْتِدَاءً مِنْ الْمَالك لِلْمُسْتَعِيرِ الثَّانِي ، وَهَذَا حَيْثُ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ رِضَا الْمُعِيرِ بِإِعَارَةِ الشَّيْءِ الْمُعَارِ ، فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ وَيَكُونَ مُتَعَدِّيًا ضَامِنًا ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ ضَامِنًا إنْ لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَعِيرُ الثَّانِي مِثْلَهُ فِي الْأَمَانَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَضَمِنَ إنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ . انْظُرْ «نَوَازِلَ (عج) » .

وَفِي (ق) [1] عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ : مَا مُنِعَ فِي الْإِجَارَةِ فَأَحْرَى فِي الْعَارِيَةِ انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ مُسْتَعِيرًا) [2] . اهـ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٧) [٧] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً إلَى مَوْضِعِ كَذَا ، وَتَعَدَّاهُ وَهَلَكَتْ بِسَمَاوِيٍّ هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي كِتَابِ الْعَارِيَةِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِنْ اسْتَعَارَهَا إلَى مَسَافَةِ فَجَاوَزَهَا بِهَا فَتَلِفَتْ أَوْ غُصِبَتْ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَتَهَا يَوْمَ تَعَدَّى أَوْ كِرَاءَ التَّعَدِّي فَقَطْ . اهـ . وَفِي كِتَابِ الْغَصْبِ مِنْهَا أَيْضًا : وَإِذَا زَادَ مُكْتَرِي الدَّابَّةِ أَوْ مُسْتَعِيرُهَا فِي الْمَسَافَةِ مِيلاً أَوْ أَكْثَرَ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ وَخُيِّرَ رَبُّهَا ؛ فَإِمَّا أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّعَدِّي وَلاَ كِرَاءَ لَهُ فِي الزِّيَادَةِ ، وَإِمَّا ضَمَّنَهُ كِرَاءَ الزِّيَادَةِ . اهـ.

وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْغَصْبِ : (وَلَهُ فِي تَعَدٍّ كَمُسْتَأْجِرٍ كِرَاءَ الزَّائِدِ إنْ سَلِمَتْ وَإِلاَّ خُيِّرَ فِيهِ وَفِي قِيمَتِهَا وَقْتَهُ) [3] . اهـ .

= التصرف بالأعواض ولم يؤذن له فى نحو العارية إلا ما كان استئلافا للتجارة وأما ما كثر فلا أو جعلى من المالك فإنه إذا منعه من الإعارة لا يعير فلا يريد حجر المال ولا فرق فى الحجر الجعلى بين أن يكون صريحا أو بقرينة كقوله : لولا إخوتك أو صداقتك أو ديانتك ما أعرتك . « حاشية الخرشى » (٦ / ١٢١ ـ ١٢٢)

(١) التاج والإكليل (٥ / ٢٦٨) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

وأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إنَّ الْمُسْتَعِيرَ إذَا تَعَدَّي الْمَسَافَةَ ،وَهَلَكَتْ الدَّابَّةُ بِسَمَاوِيٍّ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ عَـمَلاً مِنْهُ بِتَقْرِيرِ (مخ) [1] لِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلِفَتْ الذَّاتُ) [2] ، الْمُشَارِ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ : يَعْنِي أَنَّ مَنْ غَصَبَ مَنْفَعَةً: دَابَّةً أَوْ عَبْدًا أَوْ دَارًا وَمَا أَشْـبَهَ ذَلِكَ فَاسْتَعْمَلَـهَا بِأَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ أَوْ سَكَنَ الدَّارَ فَتَلِفَتْ الذَّاتُ بِأَمْرٍ سَمَاوِيٍّ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ ؛ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُعدِّي عَلَيْهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الذَّاتِ . اهـ . وَنَحْـوُهُ لِـ (عبق) [3] فَإِنَّهُ خَطَأٌ بِالـنِّسْبَةِ لِلْعَـبْدِ وَالدَّابَّةِ ؛لِمَا تَقَـدَّمَ عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَلِقَوْلِ ابْنِ يُونُسَ أَيْضًا : وَالْمُـتَعَدِّي عَلَى الْمَنَافِعِ إذَا كَـانَ لاَ يَصِلُ إلَيْهِ إلاَّ بِنَقْلِ الرِّقَـابِ يَضْمَنُ كَـالَّذِي قُلْنَا يَتَعَـدَّي عَلَى الدَّابَّةِ الْمَيْلَ وَنَحْوَهُ فَتَهْلَكُ : (إنَّهُ يَضْمَنُ) . اهـ . وَصَـحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّارِ كَمَا هُوَ مَـوْضُـوعُ كَـلاَمِ ابْـنِ الْحَـاجِبِ وَالشَّـيْخِ خَلِيـلٍ ، انْظُرْ (غ) و (عج) وَالْبَنَانِيِّ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٢٨) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَحَ لِغَيْرِهِ مَاشِيَةً مِنْ الْمَحْبَسِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : لاَ ؛لِدُخُـولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّـيْخِ [ق / ٦٤٦] خَلِيلٍ فِي بَابِ الْعَارِيَةِ : لاَ مَالِكَ انْتِـفَاعٍ . وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَـا فِي « نَوَازِلِ عج » وَنَصُّهُ وَسُئِلَ عَمَّنْ وَقِفَتْ عَلَيْهِ كُتُبٌ يَنْتَفِعُ بِهَا فَهَلْ لَهُ إعَادَتُهَا لِغَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَـابَ : بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إعَادَتُهَا ، وَزَادَ : وَأَمَّـا إنْ أَوْقَفَهَا صَـاحِبُهَا لاِنْتِـفَاعِ النَّاسِ بِهَا فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهَا كِتَابًا يَنْتَفِعُ بِهِ ،فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ وَلَكِنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقِفِ عَلَيْهِمْ لاَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِلْبِرْزِلِيِّ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) حاشية الخرشي (٧ / ٤١ ـ ٤٢) ، (٦ / ١٤١)

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٩) .

(٣) انظر : « شرح الزرقاني » (٦ / ٢٦٦) .

(١٧٢٩) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً ثُمَّ رَدَّهَا مَعَ عَبْدِهِ أَوْ غلاَمِهِ فَعَطَبَتْ أَوْ ضَلَّتْ ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : مَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِرَكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ ثُمَّ رَدَّهَا مَعَ عَبْدِهِ أَوْ غلاَمِهِ فَعَطَبَتْ أَوْ ضَلَّتْ فَلاَ يَضْمَنُ ؛ لأَنَّ شَأْنَ النَّاسِ عَلَى هَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ضَيَاعَهَا إِلاَّ بِقَوْلِ الرَّسُولِ وَهُوَ مَأْمُونٌ أَوْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ذَلِكَ سَوَاءٌ [لاَ] (١) يَضْمَنُ . اهـ . انْظُرْ (ح) (٢) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٠) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَنَحَ بَكَرَةَ لِرَجُلٍ لِيَحْلُبَهَا وَوَلَدَتْ عِنْدَهُ وَقَرَنَهَا مَعَ نَاقَةٍ أُخْرَى بِحَبْلٍ وَمَشَى بِهِمَا لِيَقْرَأَ ، وَعَثَرَتَا ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَوْتِهَا عَلَى دَعْوَى الْمُعِيرِ ، وَقَالَ أَبُو الْمُسْتَعِيرِ : إِنَّهُ رَأَى بَعِيرًا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى رَقَبَتِهَا وَلَعَلَّهَا مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْمُسْتَعِيرُ مُقِرٌّ بِقَرْنِهَا وَعَثْرَتِهَا وَلَكِنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةً ثُمَّ جَاءَ الْمُعِيرُ لِوَالِدِ الْمُسْتَعِيرِ يَطْلُبُ قَضَاءَهَا فَدَفَعَ لَهُ نَاقَةً فِي الْقَضَاءِ بِلاَ مُخَاصَمَةٍ وَلاَ مُرَافَعَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ وِلاَدَتِهَا عِنْدَهُ مَرَّتَيْنِ وَتَصَرُّفِهِ فِي بَعْضِ نَسْلِهَا بِالْعَطَاءِ فِي الزَّكَاةِ وَتَصَرُّفِ الْمُعْطِي لَهُ الزَّكَاةُ فِيهَا أَيْضًا بِدَفْعِهِ لَهَا فِي قَضَاءِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ ادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ أَنَّ النَّاقَةَ الْمَدْفُوعَةَ فِي الْقَضَاءِ لَيْسَتْ لأَبِيهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ وَبَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ ، وَكَذَلِكَ ذُرِّيَّتُهَا ؛ لأَنَّ وَالِدَهُ دَفَعَهَا بِلاَ مُرَافَعَةٍ وَأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا حِينَ دَفَعَهَا ، وَقَدْ اسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَةِ فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْبَكَرَةِ لإِذْنِ الْعُرْفِ لَهُ بِتَصَرُّفِهِ فِيهَا وَتَرَافَعَا إِلَى بَعْضِ الطَّلَبَةِ فِي شَأْنِ ذَلِكَ وَأَصْلَحَهُمَا عَلَى النِّصْفِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ضَمَانِهِ الْبَكَرَةَ هَلْ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي هَذَا الصُّلْحِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ضَمَانَ الْبَكَرَةِ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَإِنْ جَرَى الْعُرْفُ بِتَصَرُّفِهِ فِيهَا ، لِمَا فِي تَصَرُّفِهِ فِيهَا بِالْإِقْرَانِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْغَرَرِ الْفِعْلِيِّ لأَنَّ كُلَّ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ وَسَوَاءٌ كَانَ الإِذْنُ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ

---

(١) فى (ح) : فلا .

(٢) مواهب الجليل (٥ / ٢٧٣) .

عَلى وَجْهِ التَّعَدِّي أَوْ التَّغْرِيرِ يكُونُ ضَامِنًا .

(ق) : وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فَتَصَرَّفَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فيه ، لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالطَّبِيبِ وَالْخَاتِنِ إِذَا فَعَلاَ فِعْلاً عَلَى وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرٍ وَلاَ تَعَدٍّ فَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ تَلَفٌ أَوْ مَا يُغْرَمُ مِنْهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا . اهـ .

قَوْلُهُ : مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرٍ وَلاَ تَعَدٍّ : مَفْهُومُهُ أَنَّهُمَا إِذَا فَعَلاَ فِعْلاً عَلَى وَجْهِ التَّغْرِيرِ أَوْ التَّعَدِّي وَجَبَ عَلَيْهِمَا الضَّمَانُ . وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي الْمُكْرِي : (أَوْ عُثِرَ بِدُهْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ بِآنِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ وَلَمْ يَتَعَدَ أَوْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ وَلَمْ يَغْرَ بِفِعْلٍ)[1] يَدٍ فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِنْ تَعَدَّى بِأَنْ خَرَقَ فِي السَّيْرِ مَثَلاً أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ كَرَبْطِهِ لِلْمَتَاعِ بِحَبْلٍ رَثٍّ أَوْ مَشْيِهِ بِالدَّابَّةِ فِي مَوْضِعٍ تَعْثُرُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ . اهـ . وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا وَهَذِهِ النُّقُولِ ظَاهِرٌ ؛ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ خَاتِنٍ أَوْ مُكْرٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمْ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً عَلَى وَجْهِ التَّغْرِيرِ أَوْ التَّعَدِّي فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَالْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ أَيْضًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ أَئِمَّتِنَا : إِنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً يَجُوزُ لَهُ مِنْ طَبِيبٍ وَشَبْهِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ هَلاَكٌ أَوْ تَلَفُ مَالٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ . اهـ . تَأَمَّلْ قَوْلَهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ يَتَّضِحُ لَكَ مِنْهُ ضَمَانُ الْمُسْتَعِيرِ لِلْبَكَرَةِ ؛ لأَنَّ قَرْنَهُ لَهَا مَعَ غَيْرِهَا غَيْرُ صَوَابٍ ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْغَرَرِ وَالْخَطَرِ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ : إِنَّهَا مَاتَتْ مِنْ غَيْرِ الْقَرْنِ وَلاَ يُكَلَّفُ رَبُّهَا إِتْيَانَ بَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ الْقَرْنِ لِثُبُوتِهِ عَلَيْهِ . بِالإِقْرَارِ ؛ فَفِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى فَهَلَكَتْ مِنْهُ [ق / ٦٤٧] فَأَجَابَ : عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الْيَمِينُ مَا حَمَلْتُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَعَرْتُهَا لَهُ وَلاَ تَعَدَّيْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْمُعِيرِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ تَعَدَّى عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى التَّعَدِّي فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُحْمَلُ عَلَى مِثْلِهَا

(١) مختصر خليل (ص / ٢٤٦) .

فَهَلْ يُكَلَّفُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهَا مِمَّا حَمَلَتْ مَاتَتْ ؟

قَالَ : لاَ يُكَلَّفُ بِالْبَيِّنَةِ إِلاَّ عَلَى التَّعَدِّي . اهـ .

وَلاَ يَجْرِي فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِكَلُبْسِ الثَّوْبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَالْقَوْلُ [قَوْلُهُ] (١) أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةٌ) (٢) لأَنَّهُ فِي تَعَدِّي الْمُودَعِ - بِالْفَتْحِ - عَلَى الْوَدِيعَةِ بِالانْتِفَاعِ بِهَا ، وَهُوَ وَالْمُسْتَعِيرِ مُفْتَرِقَانِ فِي الْحُكْمِ .

وَيَتَفَرَّعُ عَمَّا تَقَدَّمَ وُجُوبُ نَقْضِ الصُّلْحِ ؛لِبُطْلاَنِ دَعْوَى الْمُسْتَعِيرِ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَالِدِ الْمُسْتَعِيرِ بِأَنَّهُ رَأَى بَعِيرًا عَلَى رَقَبَتِهَا وَلَعَلَّهَا مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَلِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ مَنْعِ الشَّهَادَةِ : (وَلاَ مُتَأَكِّدَ الْقُرْبِ كَأَبٍ وَإِنْ عَلاَ وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ) (٣) اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣١) [١١] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَمَلَ عَلَيْهَا فَهَلْ يُصَدَّقُ الْمُعِيرُ أَوْ الْمُسْتَعِيرُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي « نَوَازِلِهِ » : وَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَمَلَ عَلَيْهَا صُدِّقَ الْمُسْتَعِيرُ فِيمَا يُشْبِهُ .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : يُرِيدَ : مَعَ يَمِينِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٢) [١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ ثَوْبًا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَعَدَّى فَلَبِسَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَعَارَهُ لَهُ مَاذَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) فى « المختصر » : له .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٦) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٦٢)

قال الحطاب : قال ابن عرفة : المازرى : لا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده، وإن سفل كان جدا من قبل الأب أو الأم ولا شهادة بنى بنيهم لهم ،وهو مشهور مذهب مالك والشافعى ، وذكر بعض متأخرى الشافعية عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه دون الأب لابنه ، وهو حكاية مستنكرة عند المالكية وربما كانت وهماً من ناقلها .« مواهب الجليل» (٦ / ١٥٤) .

جَـوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَـدُ الْقَلَشَانِيُّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِب : وَسُئِلَ عَمَّنِ اسْتَعَارَ ثَوْبًا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّامًـا مُسَمَّاةً فَتَعَدَّى فَلَبِسَهُ أَكْثَرَ مِـمَّا اسْتَعَارَهُ قَالَ : يَلْزَمُهُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ بَعْدَ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي اسْتَعَارَهُ لَهَا .

قَالَ ابْـنُ رُشْد [١] : الْمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِه أَنَّ صَاحِبَ الثَّـوْبِ مُخَيَّرٌ إِذَا أَخْلَقَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَوْبَهُ وَمَـا [نَقَصَهُ] [٢] [اللُّـبسُ] [٣] وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيـمَتَهُ يَوْمَ تُعدِّى عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنَّمَا هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ ثَوْبِهِ وَلاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرَهُ ، أَوْ يَأْخُذُ قِيمَتَهُ يَوْمَ تُعدِّىَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ مِثْلَ قَوْلِ أَشْهَب ، وَالْقَوْلاَنِ قَائِمَانِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة » ، وَمَا هَاهُنَا أَيْضًـا يَقُومُ مِنْ قَوْلِهِ فِي « الْمُدَوَّنَة » : وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : يَغْرَمُ مَا نَقَصَهُ وَلاَ يُفرِّقُ بَيْنَ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ ؛ فَهِيَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ فِي الْفَسَادِ الْكَثِيرِ ، وَلاَ اخْتِلاَفَ فِي الْفَسَادِ الْيَـسِيرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الرِّفْقِ ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٣) [١٣] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ بَعِيرًا لِلرُّكُوبِ فَنَحَرَهُ بِزَعْمِ أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالرَّاعِي أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » : إِذَا اكْتَرَى ثَوْرًا لِلْحَرْثِ فَذَبَحَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ، فَـانْظُرْ هَلْ هُوَ كَالرَّاعِي فَلاَ يَضْمَنُ ، أَوْ كَمَسْأَلَةِ الْعُـتْبِيَّةِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا الإِمَامُ وَحَكَى اللَّخْمِيُّ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ : أَلاَّ يَكُونَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ .

قُلْتُ : وَمِثْلُهُ ثَوْرُ الْعَارِيَةِ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

قُلْتُ : وَمَسْأَلَـةُ « الْعُتْبِيَّة » هِيَ الْمُـشَارُ إِلَيْهَا بِقَـوْلِه : إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ ثَوْرًا مَيِّتًا بِحَبْلٍ لِبَعْضِ جِيرَانِه فَسَلَخَهُ وَأَتَى لِصَاحِبِه بِجِلْدِه فَقَالَ : أَنْتَ قَتَلْتَهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَحلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ ، ابْنُ رُشْدٍ؛ إِذْ لاَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ

(١) البيان والتحصيل (١٥ / ٣٢١) .

(٢) فى « البيان » : نقص .

(٣) فى « البيان » : اللباس .

مِمَّا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ قَالَ : وَجَدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ قَوْلاً وَاحِداً ، وَلاَ يَتَخَرَّجُ فِيهِ الاخْتِلاَفُ الَّذِي فِي الرَّاعِي . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٤) [١٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْعٌ قَرِيبٍ لَهُ مُحْتَاجٍ إِلاَّ بِمَنْحِهِ لَهُ مِنْ مَاشِيَةٍ مُحْبَسَةٍ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ مَاشِيَةٍ لأَوْلاَدِهِ الَّذِينَ فِي حِجْرِهِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَمَّا مِنْحَتُهُ لَهُ مِنْ مَاشِيَةِ الْحَبْسِ فَقَدْ أَفْتَى الْعَلاَّمَةُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ بِمَنْعِهَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي « نَوَازِلِهِ » : إِنَّ انْتِفَاعَ غَيْرِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلاَ يَجُوزُ بِحَالٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ لَهُ أَوْ التَّحْبِيسِ عَلَيْهِ أَوْ الْكِرَاءِ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْبَسِ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيرَ الْحَبْسَ لِغَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ فَيَجُوزُ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا نُقِلَ عَنْ الْبَرْزَلِيِّ وَنَصُّهُ : وَقَدْ وَقَعَتْ لِي مَسْأَلَةٌ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَذَكَرْتُ أَنَّ أَصْحَابَ حَبْسِ الْمَدَارِسِ وَالزَّوَايَا لاَ يَجُوزُ لَهُمْ بَيْعٌ وَلاَ هِبَةٌ وَلاَ عَارِيَةٌ ، ثُمَّ إِنِّي افْتَقَرْتُ لِسُكْنَى بَعْضِ الْمَدَارِسِ أَيَّامَ الإِقَامَةِ فَأَعَارَنِي رَجُلٌ بَيْتًا فِي مَدْرَسَةٍ وَأَعَارَنِي آخَرُ آخَرَ فِي مَدْرَسَةِ النَّاصِرِيَّةِ فِي حَالَةِ الرَّجْعَةِ فَأَخَذُوا [ق / ٦٤٨] عَلَيَّ فِي ذَلِكَ الَّذِي أَفْتَيْتُ فِيهِ بِالْمَنْعِ وَفَعَلْتُهُ ، فَأَجَبْتُ بِأَنِّي مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ وَلَكِنْ سَبَقَنِي فِيهِ غَيْرِي ، فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِرَفْعِ يَدِهِ عَنْهُ زَمَنًا مُطْلَقًا فَهُوَ جَائِزٌ . اهـ . مِنْ التَّتَائِي عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْعَارِيَةِ : (لاَ مَالِكَ انْتِفَاعٍ) (١) .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَبْسِ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْبَسِ عَلَيْهِ أَنْ يَحْبِسَ الْحَبْسَ ؛ لأَنَّ الْوَقْفَ لاَ يُوقَفُ كَمَا قَالَ (عج) ؛ انْظُرْهُ فِي بَابِ الْعَارِيَةِ عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ : (لاَ مَالِكَ انْتِفَاعٍ) (٢) وَفِي بَابِ الْوَقْفِ عِنْدَ قَوْلِهِ : (صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ) .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٢) المصدر السابق .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى وَجْـهِ الْكِرَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ ؛ قَالَ خَـلِيلٌ : (وَإِخْرَاجُ السَّاكِنِ الْمَوْقُوفِ عَلَـيْهِ السُّكْنَى إِنْ لَمْ يَصِحْ لِتُكْرِيَ لَهُ) (١) . اهـ مَرَادُنَا مِنْ كَـلاَمِهِ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَفَتْوَاهُ هَذِهِ مُـوَافِقَةٌ لِمَا فِي « نَوَازِلِ (عج) » وَنَصُّهُ : وَسُـئِلَ عَمَّنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ كُتُبٌ يَنْتَفِعُ بِهَا فَهَلْ لَهُ إِعَارَتُهَا أَمْ لاَ .

فَأَجَـابَ : بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِعَارَتُهَا ، وَأَمَّا إِنْ أَوْقَفَهَا صَـاحِبُهَا لاِنْتِفَاعِ النَّاسِ بِهَا فَأَخَذَ رَجُلٌ مِـنْهَا كِتَابًا لِيَنْتَـفِعَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ ، وَلَكِنْ لِغَيْـرِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقُـوفِ عَلَيْهِمِ لاَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِلْبُرْزُلِيِّ . اهـ . وَيُؤَيِّدُهُ مَـا فِي (عبق) (٢) وَنَصُّهُ : ثُمَّ إِنَّ [مَنْ] (٣) مَلَـكَ الْاِنْتِفَاعَ وَأَرَادَ أَنْ [يَنْتَفِعَ] (٤) بِهِ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْهُ وَيَأْخُذُهُ الْغَيْرُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَيْثُ كَـانَ مِنْ أَهْلِهِ كَمَـا وَقَعَ لِلْبُرْزُلِيِّ فِي سُكْنَى خِلْوَةِ النَّاصِـرِيَّةِ فَمَنْ كَانَ يَمْلِكُ الاِنْتِفَاعَ بِهَا ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَلَكِنْ قَدْ ذَكَـرَ كَلاَمًا بَعْـدَ كَلاَمِهِ الْأَوَّلِ يُسْتَـفَادُ مِنْهُ جَوَازُ إِعَـارَةِ الْحَبْسِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّـا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ مِنَ الْمُحْـبَسِ عَلَيْهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ ، وَنَصُّ كَلاَمِهِ (٥) : وَمَنْ مَلَكَ الاِنْتِفَاعَ مَا سُئِلَ عَنْهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا مِنْ أَنَّ مَنِ اسْتَعَارَ كِتَابًا وَقْفًا هَلْ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ ؟

فَـأَجَـابَ : بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ مَـالِكُ [انْتِفَـاعِ] (٦) فَـقَطْ ، وَهُوَ

---

(١) المصدر السابق (ص / ٢٥٣) .

(٢) شرح الزرقانى (٦ / ٢٢٧) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) فى (عبق) : ينفع .

(٥) شرح الزرقانى (٦ / ٢٢٨) .

(٦) فى (عبق) : الانتفاع .

[حَسَنٌ][1] . اهـ . وَقَوْلُهُ : بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ قَوْلَهُ : وَإِنَّ مُسْتَعِيرًا مَنْ مَلَكَ لاَ مَنَ وَقَفَ . اهـ . وَفِي الْمَسْعُودِيِّ مَا نَصُّهُ : وَمِنْ الْبَرْزَلِيِّ : يَجُوزُ إِعَارَةُ الْكُتُبِ الْمُحْبَسَةِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُونًا عَلَى مَرَاعَاةِ قَصْدِ الْمَحْبِسِ لاَ لَفْظَهَ، وَقِيلَ : الْمُرَاعِي لَفْظَهُ ؛ فَهَذَا كَلاَمٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلْمُحْبِسِ عَلَيْهِ إِعَارَةُ الْحَبْسِ حَيْثُ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُونًا ، وَكَلاَمُ البرزليِّ هَذَا مُخَالِفٌ لِكَلاَمِه الأَوَّلِ ، وَلَعَلَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتَ قَوْلَيْنِ . اهـ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الزَّرْقَانِيُّ فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَّ مُسْتَعِيرًا)[2] مَا نَصُّهُ : يُرِيدُ : أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُعَمِّرًا أَوْ مُخْدِمًا[3] . اهـ .

وَنُقِلَ (حم) عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ : أَنَّ الْوَقْفَ غَيْرَ الْمُعَقَّبِ بِمَعْنَى الْعُمْرَى، وَالْمُعَقَّبُ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكَ مَنَافِعِ بَلْ أَذِنَ فِي الْانْتِفَاعِ .اهـ .

فَمُقْتَضَى هَذَا الْكَلاَمِ جَوَازُ إِعَارَةِ الْحَبْسِ غَيْرِ الْمُعَقَّبِ ، وَأَمَّا الْمُعَقَّبُ فَلاَ .اهـ . تَأَمَّلْ .

وَأَمَّا مَنْحُهُ بَعْضَ مَاشِيَةِ أَوْلاَدِه الَّذِي فِي حِجْرِه فَحُكْمُهَا الْمَنْعُ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّبَرُّعُ بِمَالِ وَلَدِه الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَلاَ بِمَنْفَعَتِه مِنْ مِنْحَةٍ وَغَيْرِه عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ فَفِي كِتَابِ الْقَسَمِ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » : وَلَوْ تَبَرَّعَ بِمَالِ وَلَدِه رَدَّ كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا ، فَإِنْ فَاتَ غَرِمَ الْأَبُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فَإِنْ أَعْسَرَ رَجَعَ عَلَى الْمُعْطِي ، فَإِنْ أَعْسَرَ أَتْبَعَ أَوَّلَهُمَا يَسَارًا ، وَمَنْ غَرِمَ مِنْهُمَا لاَ يَرْجِعُ عَلَى الأَخِرِ . اهـ .

وَقَالَ (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَضَى عِتْقُهُ)[4] مَا نَصُّهُ : وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ : (عِتْقُهُ) أَنَّ هِبَتَه وَصَدَقَتَهُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ،وَهُوَ كَذَلِكَ فَتُرَدُّ، وَلَوْ

---

(١) فى الأصل : أحسن .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٣) انظر : « شرح الزرقانى » (٦ / ٢٢٧) .

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٠٧) .

كَانَ الأَبُ مُوسِـرًا . اهـ . وَقَالَ (عبق) [١] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الـشَّيْخِ خَلِيلٍ : (صَحَّ وقْفٌ وَنَدْبُ إِعَارَةِ مَالِك مَنْفَعَةَ) [٢] مَا نَصُّهُ : وَالْمُرَادُ بِالصِّحَّةِ الْانْعِقَادُ ؛ فَتَخْرُجُ إِعَارَةُ الْفُضُـولِيِّ مِلْكَ الْغَيْرِ ، فَإِنَّهُ مُنْعَقِدٌ كَهِبَتِهِ وَوَقْـفِهِ ، وَسَائِرِ مَا أَخْرَجَهُ عَلَى غَـيْرِهِ عِوَضٌ . اهـ الْمُـرَادُ مِنْهُ نَعَمْ إِنْ ثَبُتَ بِشَـهَادَةِ الْعُـدُولِ الْمُثْبِـتِينَ فِي الْمَسَـائِلِ مِمَّنْ لَهُمْ مَـعْرِفَةٌ فِي الْجُـمْلَةِ بِأَنَّ الْعَمَلَ جَـرَى بِذَلِكَ غَيْرَ مَـا مَرَّةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُـقْتَدَى بِهِمْ ، فَـيَجُوزُ حِينَـئِذٍ مِنْ الْأَبِ لِمُوَافَقَـةِ فِعْلِهِ الْمَذْكُـورِ الْعُرْفَ الْمَعْمُولَ بِهِ شَرْعًا الْجَارِي عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَقْـوَالِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، الْمُشَارِ إِلَيْـهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَـرَفَةَ ، وَأَجَـازَ أَصْبَغُ كُلَّ فِـعْلِ الْأَبِ فِي مَالِ ابْنِهِ هِـبَةً وَصَـدَقَةً وَإِصْدَاقًا وَعِتْقًا فِي الْقِيَامِ وَالْفَوَاتِ وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » [٣] ، وظَاهِرُهُ . أَنَّ الْكَبِيرَ كَالصَّغِيرِ .

الْمتيطِيُّ : وَقَالَهُ أَشْهَبُ [ق / ٦٤٩] فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ . اهـ .

قُلْتُ : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا تَـقَرَّرَ بِهِ الْعَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَـا لَمْ يَجْرِ بِهِ الْعَمَلُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٥) [١٥] سُـؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ فَـرَسَهُ لآخَـرَ يفْـزَعُ عَلَيْهَـا فِي إِثْرِ مَاشِيَةٍ مَنْهُوبَةٍ لأَهْلِ مَحلَّتِه ، فَلَمَّا وَصَلَ الْمُـسْتَعِيرُ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ قَبَضَ الْفَرَسَ آخَرُ وَفَزِعَ عَلَيْـهَا وَمَاتَتْ مِنْ الْعَطَشِ ، فَهَلْ ضَـمَانُهَا مِنْ الأَوَّلِ أَوْ الثَّانِـي أَوْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ؟

جَـوَابُهُ : إِنْ أَعَارَهَا الأَوَّلُ لِلثَّانِي وَكَـانَ مِثْلَهُ فِي الأَمَانَةِ وَالاسْتِعْـمَالِ ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْـهِمَا ؛ لأَنَّ الْمُسْـتَعِيرَ الأَوَّلَ لَمْ يَفْـعَلْ إِلاَّ مَا يُسَوِّغُ لَهُ ، كَمَـا يُشِيرُ إِلَى

(١) شرح الزرقانى (٦ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٣) تقدم .

ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله : (وَإنَّ مُسْتَعيرًا) [١] وَمنْ الْمَعْلُوم أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فعْلُهُ وَأَنْشَأَ عَنْهُ عَيْبٌ أَوْ تَلَفٌ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه .

قَالَ (عج) في « نَوَازله » بَعْدَ حَذْفي صَدْرَ كَلاَمه : وَكَأَنَّ الإعَارَةَ وَقَعَتْ ابْتدَاءً منْ الْمَالك للْمُسْتَعير الثَّاني ، وَهَذَا حَيْثُ لَمْ تَقُمْ قَرينَةٌ تَدَلُّ عَلَى عَدَم رضَا الْمُعير بإعَارَة الشَّيْء الْمُعَار ، فَإنْ قَامَتْ قَرينَةٌ عَلَى ذَلكَ فَلاَ يَجُوزُ للْمُسْتَعير أَنْ يُعير وَيَكُونَ مُتَعَدِّيًا ضَامنًا ، وَكَذَلكَ يَكُونُ ضَامنًا إنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَعيرُ الثَّاني مثْلَهُ في الأَمَانَة وَالاسْتعْمَال لقَوْل الشَّيْخ خَليلٍ : (وَضَمنَ إنْ أَكْرَى لغَيْر أَمين) [٢] . اهـ . الْمُرَادُ منْ « نَوَازل عج » .

وَإنْ فَزَعَ عَلَيْهَا الثَّاني دُونَ إعَارَة منْ الْأَوَّل لَهَا لَهُ، فَلاَ رَيْبَ في ضَمَانه لَهَا، وَهَذَا ظَاهرٌ لاَ خَفَاءَ فيه، فَلاَ يَفْتَقرُ لجَلْب نَصٍّ عَلَيْه .

نَعَمْ إنْ كَانَتْ عَادَةُ مَحلَّتهمْ أَنَّ مَنْ وَجَدَ فَرَسًا لَغَيْره منْ أَهْل مَحلَّته يَفْزَعُ عَلَيْهَا في مثْل هَذَا ،فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الثَّاني أَيْضًا ؛ لمَا في (ق) [٣] عَنْ أَصْبُغ وَنَصُّهُ : مَنْ أَغَارَ عَلَيْهمْ الْعَدُو وَعَادَتُهُمْ أَنَّ مَنْ وَجَدَ فَرَسًا لجَاره حينَئذ ركَبَهُ ليُنَجِّيَهُ وَيَنْجُوَ عَلَيْه فَنَزَلَ عَنْ الْفَرَس وَرَقَى الْجَبَلَ وَأَخَذَ الْعَدُو الْفَرَسَ. قَالَ أَصْبُغُ: فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه ؛لأَنَّ الْعَادَةَ كَالْوكَالَة . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٧) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٤٨) .

(٣) التاج والإكليل (٥ / ١٩٠) بمعناه .

نَوَازِلُ الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي

(١٧٣٦) [١] سُؤَالٌ : عَـمَّن اشْتَـرَى دَابَّةً مِنْ غَاصِـبٍ أَوْ سَارِقٍ وَهُوَ غَـيْرُ عَالِمٍ بِذَلِكَ وَمَاتَتْ بِسَمَاوِيٍّ هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَلاَ فِي غَلَّتِهَا ؛ لِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ [١] : وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ - يَعْنِي الْمُشْتَرِي مِنْ عِنْدِ الْغَـاصِبِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي السَّمَاوِيِّ وَلاَ فِي الْغَلَّةِ . اهـ .

وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلامِ شَارِحِه (شخ) : (لاَ سَـمَـاوِيَ وَغَلَّة) [٢] لاَ صُنْعَ لأَحَدٍ فِيـهِ كَمَوْتِه أَوْ غَرَقِه فَـلاَ يَضْمَنُهُ لِلْمَالِكِ ، وَلِلْمَغْـصُوبِ مِنْهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَـاصِبِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يُغَـابُ عَلَيْهِ أَوْ قَـامَتْ عَلَى هَلاَكِـهِ بَيِّنَةٌ . . إِلَخ . وَفِي « الْـمُدَوَّنَةِ » عَـلَى نَقْلِ (طخ) : وَلَوِ ادَّعَى الْمُبْتَـاعُ أَنَّهَا هَلَكَتْ صُدِّقَ فِيـمَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ رَقِـيقٍ وَحَيَوَانٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٧) [٢] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اشْتَرَى أَبْعِـرَةً مِنْ عِنْدِ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ عَالِمًا بِالْغَصْبِ أَوِ السَّـرِقَةِ وَأَجَّرَ رَجُلاً عَلَى الْمَـشْيِ بِهَا إِلَى أَرْوَانَ يَبِيعُـهَا لَهُ هُنَاكَ بِابْنَةِ لَبُـونٍ مِنْهَا وَالأَجِـيرُ عَـالِمٌ أَيْضًا بِالْغَـصْبِ أَوِ السَّرِقَـةِ ، فَلَمَّـا قَدِمَ الأَجِـيرُ أَرْوَانَ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ بَعْضَ الأَبْعِرَةِ وَادَّعَى أَنَّ بَعْضَ [ ] [٣] قَامَ عَلَيْهِ يُرِيدُ أَخْذَ مَا بَقِيَ بِيَدِه مِنَ الأَبْعِرَةِ وَأَنَّ صَاحِبَهَـا مَكَسَهُ مِنْهُمْ مَنَعَهُ وَحَفِظَهُ وَأَعْطَاهُ جَذَعَةً مِنَ الأَبْعِـرَةِ لِذَلِكَ ،وَأَنَّهُ عُوِّضَ فِي مَـوْضِعِـهَا ابْنَةَ اللَّبُـونِ الَّتِي أُعْطِيتَ لَهُ أُجْـرَةً ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الْمُشْتَـرِي هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُ الأَبْعِرَةِ أَمْ لاَ ؟ وَمَا حُكْمُ الْـأَجِيرِ أَيْضًا

(١) جامع الأمهات (ص / ٤١٣) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٣٠) .

(٣) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

هَلْ عَلَيْه ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يُصَدَّقُ في قيامِ بَعْضِ [ ] (١) عَلَيْـه يُرِيدُ أَخْذَ مَا بيَـده منْ الأَبْعرَة ، وَفي دفعه الْجَذْعَـة لصَاحب مَكْسه لأَجْلِ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يُصَدَّقُ هَلْ مُصِيبَتُهَا منْهُ أَوْ منْ الْمُـشْتَرِي ؟ وَهَلْ يَسْتَحقُّ الأَجيرُ أُجْرَتَهُ وَالْحَالَةُ كَذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَــــوَابُهُ : أَنَّ الْمُشْـتَرِيَ الْمَذْكُـورَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصبِ منْ كَـوْنه يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ وَالغلَّةَ ، وَفي (ق) (٢) عَنْ ابنِ عَرَفَة : وَفيهَا مَعَ غَيْرِهَا ، وَمَنْ ابْتَاعَ شَيْـئًـا منْ غَاصبه أَوْ وَهَبَـهُ أَوْ قَـبلَهُ وَهُـوَ عَـالمٌ أَنَّـهُ غَـاصبٌ فَـهُوَ كَـالْغَاصب فـي الْغـلَّـة وَالضَّـمَــانِ . اهـ. وَقَــالَ ابْـنُ الْـحَـاجِـبِ : (فَـإِنْ عَلِـمَ) (٣) الْمُشْتَرِي (فَكَالْغَـاصِبِ). اهـ .

وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ أَيْضًـا بِمفْهُـومِ قَوْلِ الشَّيْـخِ خَليلٍ : (وَضَمنَ مُشْـتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ)(٤) .

قَالَ (مخ) (٥) في تَقْرِيرِه لكَلاَمه : أَمَّا لَوْ علمَ الْمُشْتَرِي [أَنَّ] (٦) بَائعَهُ غَاصبٌ ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمَ الْغَاصبِ للْمَـالك أَنْ يَتَّبِعَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَيَرُدُّ الْغلَّةَ . اهـ . وَكَذلكَ الْأَجيرُ يَضْمَنُ الأَبْعرَةَ ؛ لأَنَّهُ وَكيلٌ عَنْ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَـهُ كَحُكْمِ الْغَـاصِبِ وَوَكيلُ الْـغَاصبِ عَلَى بَيْعِ الْمَـغْصُـوب إِنْ كَانَ عَـالمًا بِالْغَصْب فَهُـوَ وَالْغَاصبُ سَوَاءٌ ؛ فَفي « نَوَازِل (عج) : وَسُئلَ عَـمَّنْ اغْتَصَبَ مَتَـاعَ إِنْسَان وَدَفَـعَهُ لآخَـرَ ليَبِـيعَـهُ لَهُ [ق / ٦٥٠] مَعَ علْمِ الْوَكيلِ بِالْغَـصْب وَأَحْـضَرَ للْغَـاصِبِ ثَمَنَهُ هَلْ يَلْزَمُـهُ بِذَلكَ شَيْءٌ : أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَصِـيرُ الْوَكِـيلُ

(١) قدر كلمة لم أتبينهما بالأصل .
(٢) التاج والإكليل (٥ / ٢٩١) .
(٣) جامع الأمهات (ص / ٤١٣) .
(٤) مختصر خليل (ص / ٢٣٠) .
(٥) حاشية الخرشى (٦ / ١٤٦) .
(٦) فى (مخ) : بأن .

وَالْغَـاصِبُ غَرِيمَيْنِ لِـرَبِّ الْمَغْـصُوبِ وَلَـهُ الرُّجُوعُ عَلَى أَيِّهِـمَـا شَاءَ ، أَوْ يَبْـدَأُ بِالْغَاصِبِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَإِلاَّ فَالْوَكِيلُ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِـهِ : الْحَمْدُ لله ، حَيْثُ عَلِمَ الْوَكِيلُ بِالْغَصْبِ فَـهُوَ وَالْغَاصِبُ سَوَاءٌ فَلِرَبِّ الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ الرُّجُوعُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ . اهـ .

وَيُصَدَّقُ الْأَجِيـرُ فِي إِعْطَائِهِ وَدَفْعِهِ لِلْجَذْعَةِ لِصَـاحِبِ مَكْسِهِ إِذْ هِيَ مِنْ نَفْسِ الْبِضَاعَـةِ ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَـا لِلْمُشْتَرِي ؛ فَفِي « الْمِعْـيَارِ » : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً اسْتَوْدَعَ رَجُلاً وَدِيعَةً مَتَاعًا أَوْ رَقِيـقًا فَادَّعَى أَنَّ عَادِيًا عَدَى عَلَيْهِ وَأَغْرَمَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ غُرْمًا وَلاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ بِقَوْلِهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَـلاَ شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ الْمَغْرَمِ على رَبِّ الْوَدِيعَةِ ؛ لأَنَّهَا مَظْلَمَةٌ عَلَى الْـمُسْتَودِعِ وَقَعَتْ إِنْ كَانَ أَغْرَمَهَـا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَا أَخَذَ مِنْهُ الْعَـادِيُّ عَلَيْهِ مِنَ الْوَدِيعَةِ نَفْسِهَا ، فَـهَاهُنَا تَكُونُ الْمَظْلَمَةُ عَلَى رَبِّ الْوَدِيعَةِ ، وَيَكُونُ قَـوْلُ الْمُسْتَودَعِ مَقْبُـولاً ، وَإِنْ لَـمْ تَكُـنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فِي ذَلِكَ . اهـ .

وَمَـحَلُّ الشَّاهِدِ آخِـرُ الْكَلاَمِ ، وَهَذَا حَـيْثُ رَجَعَ الْمَـالِكُ عَلَى الْمُـشْتَـرِي الْمَذْكُورِ وَأَغْرَمَهُ قِيمَةَ الأَبْعِرَةِ ، وَأَمَّـا إِن اخْتَارَ الرُّجُوعَ عَلَى الأَجِيرِ فَإِنَّهُ يَغْرَمُ لَهُ جَمِيعُ الأَبْعِرَةِ مِنَ الْجَذْعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى دَعْوَاهُ فِي شَأْنِ الْجَذْعَةِ ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِضَمَانِهِ مِنْ يَوْمِ اسْتِيـلاَئِهِ عَلَيْهَا . اهـ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَتَمَهَّدَ فَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ لاَ أُجْـرَةَ لَهُ عَلَى الْمُشْـتَرِي الْمَـذْكُورِ وَإِنْ قَبَـضَهَـا نُزِعَتْ مِنْهُ وَتَصَـدَّقَ بِهَا لإِجَـارَتِهِ نَفْسَـهُ فِي حَظْرٍ ، وَقَـدْ قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ حَظْرَ) (وَتَصَـدَّقَ بِالْكَرَاءِ) [1] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٨) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ مَـاتَ وَتَرَكَ مِنَ الْمَالِ مَا لاَ يَفِي بِمَـا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ وَجَـاءَ بَعْضُ الْغُرَمَـاءِ قَبْلَ تَقْـوِيمِ الْمَتْـرُوكِ وَمُحَـاصَتِـهِ بَيْنَ الْغُـرَمَاءِ

(١) مختصر خليل (ص / ٢٤٦) .

وَغَصَبَ عَبْدًا منْهُ ، وَقَطَعَ الْعَبْدُ أُذُنَ فَرَسٍ لشَخْصٍ آخَرَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَـوَابُهُ : إِنَّ الْعَبْدَ للْغَرَمَاءِ لإِحَاطَةِ دُيُونِهِمْ بِمَـتْرُوكِ الْهَالِكِ ، وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الْعَبْدِ مَـا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ مَسْـبُوكًا بِكَلامِ شَارِحِهِ الْقَلَـشَانِيِّ وَنَصُّهُ : (وَلَوْ تَعَلَّقَ أَرْشٌ بِرَقَبَةٍ) [1] الْعَبْدِ؛ لِكَوْنِهِ جَنَى جِنَايَةً .

قَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ [2] : ذَلِكَ عَيْبٌ حَدَثَ بِالْعَـبْدِ الْمَغْصُوبِ كَـعَيْبِ سِلْعَةٍ ، الْحُدُوثُ فِي عَيْبٍ بِسِلْعَةٍ مَغْصُوبَةٍ وَهِيَ بِيَدِ الْغَـاصِبِ فَيُجِيزُ رَبُّ الْعَبْدَيْنِ تَضْمِينَ الْغَاصِبِ قِـيمَتَـهُ أَوْ أَخْذَهُ بِعَيْنِهِ ، فَإِنْ أَخَـذَهُ بِعَيْنِهِ فَإِنْ أَخَـذَ الْقِيمَـةَ ، فَلِلْغَاصِبِ إِسْلامُـهُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ فِـدَاؤُهُ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ سَيِّـدُهُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا يَكُونُ لَهُ إِسْلامُهُ لِلْمَجْنِي عَلَيْـهِ أَوْ فِدَاؤُهُ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا يَكُونُ لَهُ إِسْلامُـهُ لِرَبِّ الْجِنَايَةِ فِي جِنَايَتِهِ الَّتِي جَنَاهَا الْعَبْدُ الْمَغْـصُوبُ عَلَيْهِ أَوْ فِدَاؤُهُ بِأَرْشِ الْجِنَـايَةِ ، وَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِشَـيْءٍ ، هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَقَالَ فِي رَسْمِ الصَّـبْرَةِ مِنْ سَمَاعِ يَحْيَى [3] : إِنَّـهُ إِذَا اخْتَارَ أَخْذَ عَبْـدِهِ وَفِدَاءَهُ مِنْ الْجِنَايَةِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيـمَتِـهِ أَوْ مَا افْتَكَّهُ بِهِ ؛ إِذْ لاَ بُدَّ لِلْـغَاصِبِ مِنْ غُرْمٍ لِرَبِّ الْعَـبْدِ أَوْ الْمَـجْرُوحِ فَأَخَذْنَاهُ بِالأَقَلِّ . اهـ .

وَقَالَ أَشْـهَبُ : إِنَّ السَّيِّدَ يَرْجِـعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِـيمَتِـهِ أَوْ جِنَايَتِهِ سَوَاءً أَسْلَمَهُ أَوْ فَدَاهُ .

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : قَالَ أَشْـهَبُ : (يَسَلِّمُهُ السَّيِّدُ أَوْ يَفْدِيهِ أَوْلاً ثُمَّ يَرْجِعُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ جِنَايَتِهِ) [4] قَالَ شَارِحُـهُ الزرْمُورِيُّ فِي تَقْرِيرِهِ

(١) جامع الأمهات (ص / ٤١١) .

(٢) البيان والتحصيل (١١ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

(٣) جامع البيان (١١ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨) .

(٤) جامع الأمهات (ص / ٤١١) .

لكَلاَمه : وَأَمَّا أَشْهَبُ فَقَـالَ: يُسَلِّمُ الْغَاصِب الْعَبْدَ إِلَى سَيِّده فَيُخَيَّـرُ سَيِّدُهُ حِينَئذ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي الْجِنَـايَة أَوْ يَفْدِيهُ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَهُ السَّـيِّدُ أَوْ فَدَاهُ مِنْ جِنَايتـه فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَـاصِب بِالْأَقَلِ مِنْ قِيـمَتـه أَوْ أَرْشِ الْجِنَايَة ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ أَشْهَبَ وَحَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ شَاسٍ وَغَيْرُهُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْمُرَادُ بِالسَّـيِّد فِي هَذه الْمَسْـأَلَة الْغُرَمَاءُ ، وَالْمُرَادُ بِـالْغَاصِب فِيهَـا الْغَرِيمُ الَّذِي غَصَبَ الْعَبْـدَ قَبْلَ تَغْرِيمِ الْمُقِر وَمَـحَاصَّتَهُ بَيْنَ الْغُرَمَـاء ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ ذَلِكَ ،وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٣٩) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ آخَـرَ بِحَقِّه إِبِلاً وَوَكَّلَهُ [ق / ٦٥١] أَنْ يُعَيِّنَهَـا وَيُنْزِلَهَا عَنْ ذِمَّـته فَفَـعَلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا عَقَلَهَـا يُرِيدُ إِرْسَالَهَـا لِرَبِّهَا أَتَى رَجُلٌ فَحَلَّ عِـقَالَهَا وَرَدَّهَا إِلَى الْإِبِلِ الْمَـأْخُودَة مِنْهَا كَـانَتْ وَدِيعَةً لِدَعْوى فَـاسِدَة يَدَّعِي بِهَا عَلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ وَضَلَّتْ ، فَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ ضَامِنٌ لَهَا أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ إِنْ قَـالَ لِمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ : أَرْسِلْهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ ضَمَانُهَا بِذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِي « نَوَازِله » : وَسُئِلَ عَمَّنْ غَصَبَ أَمَةً مَثَلاً أَوْ غَيْرَهَا وَقَالَ لِلْمَـغْصُوب مِنْهُ : رَدَدْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيه وَأَبِقَ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ مَثَلاً قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى يَدِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهَا لاَ تَخْـرُجُ مِنْ ضَمَانِه حَتَّى تَصِلَ إِلَى يَدِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ ضَمَانَهُ الْبَكْرَةَ؛لِعَدَمِ وُصُولِهَا إِلَى يَدِ الْمَغْصُوبَةِ مِنْهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٠) [٥] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ غَـصَبَ أَمَةَ حُـبْلَى مِنْ سَـيِّـدِهَا وَانْتَـقَلَ بِهَـا وَوَضَعَتْ عِنْدَهُ وَمَاتَ الْوَلَدُ ، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْوَلَدِ أَمْ لاَ ؟

جَـوابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْوَلَدِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ» [1] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ) وَلَفْظُهُ : وُجِدَ عِنْدَ مَا نَصَّهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ أَيْ : وَلَمْ تُعْلَمْ مَوْتَهُ مِنْ حَيَاتِهِ ، أَمَّا لَوْ عُلِمَ مَوْتُهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ غَصَبَ حُرَّةً فَمَاتَتْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لاَ ضَمَانَ عَلَى الْغَاصِبِ فِي وَلَدِ الْأَمَةِ الْمَغْصُوبَةِ الَّذِي وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَمَاتَ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » . انْظُرْ ابْنَ الْحَاجِبِ وَشَرْحَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤١) [٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ دَابَّةً وَأَبْضَعَهَا مَعَ رَجُلٍ لِيَبِيعَهَا لَهُ بِبَلَدِهِ وَأَعْلَمَهُ بِغَصْبِهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْسَلَ لَهُ أَحَدًا يُطَالِبُهُ بِدَيْنٍ لِيَدْفَعَهَا لَهُ إِنْ لَمْ تُبَعْ ، أَوْ ثَمَنَهَا إِنْ بِيعَتْ فِي الْقَضَاءِ فَوَجَدَهُ بَاعَهَا وَدَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّتِ الدَّابَّةُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي لَهَا وَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ فَدَفَعَ لَهُ دَابَّةً مِثْلَهَا ، فَهَلْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ أَوْ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّ الْبَائِعَ وَكِيلٌ أَوْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّوْكِيلِ ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ وَجَبَ لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَيْهِ، لِمُطَالَبَتِهِ بِعُهْدَةِ الْمَبِيعِ مِنْ عَيْبٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَبِالْعُهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [2] . اهـ .

ثُمَّ يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْضِعِ الْغَاصِبِ بِمَا غَرِمَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْبَائِعَ وَكِيلٌ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عُهْدَةَ الْمَبِيعِ عَلَى الْمُبْضِعِ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ الْمُتَقَدِّمُ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي مَا وَجَبَ لَهُ عَلَى الْمُبْضِعِ فَوَجَبَ لَهُ حِينَئِذٍ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَدَّى ؛ لِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدَّى عَنْ رَجُلٍ حَقًّا لَزِمَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ . اهـ .

---

(١) انظر : « حاشية الخرشي » (٦ / ١٤٣) و « مواهب الجليل » (٥ / ٢٨٨) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

وَإِلَيْه الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَأَدَائِهِ رِفْقًا لاَ عَنَتًا) [١] . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٢) [٧] سُؤَالٌ عَمَّا يَأْخُذُهُ الْمَغَافِرَةُ مِنْ الزَّوَايَا فِى أَغْفَارِهِمْ وَحُرْمَتِهِمْ هَلْ يَأْخُذُهُ رَبُّهُ إِنْ وَجَدَ إِلَيْه سَبِيلاً مِنْ الْمُشْتَرَى لَهُ مِنْ عِنْدِهِمْ أَوْ الْمَوْهُوبِ لَهُ مَجَانًا أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّ لَهُ أَخْذَهُ مِنْ الْيَدِ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ مُشْتَرٍ وَهُوَ مَوْهُوبٌ لَهُ فَهَلْ يَأْخُذُهُ مُطْلَقًا ـ أَيْ سَوَاءً كَانَ لَهُ حَدٌّ لاَ يُجَاوِزُهُ الظَّالِمُ أَمْ لاَ ـ أَوْ لاَ يَأْخُذُهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ لاَ يُجَاوِزُهُ وَإِلاَّ أَخَذَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِي تَعْصَى الزَّوَايَا وَمَنْ أَلْحِقَ بِهِمْ فِي الْمَدَارَاتِ مِنْ غَفْرٍ وَحُرْمَةٍ وَمُوجِبَةٍ فَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ مَجَانًا مَتَى وَجَدَ إِلَيْه سَبِيلاً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مُلْكِه بِنَاقِلٍ شَرْعِيٍّ ، فَإِنْ وَجَدَهُ بِيَدِ مُشْتَرِيهِ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ وَلَهُ إِمْضَاءُ بَيْعِه كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَلِرَبِّهِ إِمْضَاءُ بَيْعِه) [٢] . قَالَ (مخ) [٣] : قَوْلُهُ : (وَلِرَبِّهِ إِمْضَاءُ بَيْعِه) وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْغَاصِبِ إِنْ قَبَضَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي وَكَانَ مليا وَإِلاَّ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي . اهـ .

وَكَذَلِكَ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ بَابِ الْأَحْرَوِيَّةِ إِذَا وَجَدَهُ بِيَدِ مَوْهُوبٍ لَهُ .

قَالَ النَّفْرَاوِيُّ [٤] عِنْدَ قَوْلِ « الرِّسَالَةِ » : (وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِينَ الْعُشْرُ) [٥] مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا الْمُسْلِمونَ فَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُمْ ؛ لِخَبَرِ : « إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ » [٦] ؛ فَمَا يُؤْخَذُ فِي زَمَنِنَا مِنْهُمْ عِنْدَ قَوَافِلَ مِنْ اللِّبَاسِ أَوْ الْقُمَاشِ فَهُوَ

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٢) .
(٢) مختصر خليل (ص / ٢٣٠) .
(٣) حاشية الخرشى (٦ / ١٤٦) .
(٤) الفواكه الدوانى (١ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩) .
(٥) الرسالة (ص / ١٦٨) .
(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) مرفوعاً بسند ضعيف لاضطراب وقع فيه .

مِنْ الْمُنْكَرَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا ، فَإِنْ كَانَ مَعَ اسْتِحْلاَلِ الْأَخْذِ فَهُوَ كُفْرٌ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ اعْتِرَافٍ [ق / ٦٥٢] بِحُرْمَتِهِ فَهُوَ عِصْيَانٌ يَسْتَحِقُّ آخِذُهُ التَّعْزِيرَ بَعْدَ الرُّجُوعِ بِعَيْنِهِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ كَالْغَاصِبِ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ .

نَعَمْ قَدْ يَجُوزُ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ الزَّوَايَا عَلَى سَبِيلِ الْغَفْرِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمْ مَالاً مِنْ الْمُسَافِرِينَ عَلَى أَنْ يَحْرِزَهُمْ بِشَجَاعَتِهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْخَوْفِ ، وَكَانَ هُنَالِكَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ فَهَذَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ وَقَبُولُهُ هِبَةً وَصَدَقَةً ، وَلَيْسَ لِرَبِّهِ أَنْ يَأْخُذَهُ إنْ وَجَدَ إلَيْهِ سَبِيلاً ؛ فَفِي « نَوَازِلِ عج » : وَسُئِلَ عَمَّا يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ عَلَى سَبِيلِ الْغَفْرِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ : رَأَيْتُ فِيمَا قَيَّدَ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ : أَنَّهُ إنْ كَانَ بِجَاهِهِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ كَانَ بِشَجَاعَتِهِ وَقُوَّتِهِ جَازَ ، وَأَفْتَى شَيْخُنَا ابْنُ عَرَفَةَ بِالْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ مَشْيَهُ مَعَهُمْ وَانْقِطَاعَهُ عَنْ أَسْبَابِهِ وَاشْتِغَالِهِ وَتَرْكِهِ لَهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْجَزُولِيُّ : مَا يَأْخُذُهُ ذُو الْجَاهِ مِنْ الْمُسَافِرِينَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ مَوَاضِعِ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إلَى مَوْضِعِ الْأَمْنِ فَذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ الْجَاهِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الشُّجَاعُ يَأْخُذُ مِنْ الْمُسَافِرِينَ مَالاً عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ مَوْضِعِ الْخَوْفِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ مَعَهُمْ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ ، وَسُئِلَ الزَّوَاوِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَأْتُونَ إلَيْهِ أَهْلُ قَافِلَةٍ يَقُولُونَ لَهُ : امْشِ مَعَنَا إلَى الْمَوْضِعِ الْفُلاَنِيِّ لِتَمْنَعَنَا مِنْ اللُّصُوصِ وَأَهْلُ الظُّلْمِ ، وَلَكَ عِنْدَنَا عَدَدٌ مِنْ الدَّرَاهِمِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ مَعَهُمْ وَحَرُمَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَتَفَقُونَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٣) [٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اغْتَصَبَ دَابَّةً وَدَفَعَهَا لِرَجُلٍ يَبِيعُهَا لَهُ وَالرَّجُلُ

غَيْرَ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ وَبَاعَهَا وَدَفَعَ الثَّمَنَ لِلْغَاصِبِ هَلْ لِرَبِّهَا الرُّجُوعُ عَلَيْهِ أَوْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لِرَبِّهَا عَـلَى الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ؛ لِعَدَمِ عِلْـمِهِ بِالْغَصْبِ وَالضَّمَانُ مَنُوطٌ بِالْعِلْمِ ؛ فَفِي « نَوَازِلِ عج » : وَسُئِلَ عَـمَّنْ اغْتَصَبَ مَتَاعَ إِنْسَانٍ وَدَفَعَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ لِيَـبِيعَهُ لَهُ مَعَ عِلْمِ الْوَكِيلِ أَنَّهُ غَاصِبٌ فَبَاعَـهُ وَأَحْضَرَ لِلْغَاصِبِ ثَمَنَهُ ، هَلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَصِيـرُ الْوَكِيلُ وَالْغَاصِبُ غَرِيمَيْنِ لِرَبِّ الْمَغْـصُوبِ وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى أَيِّهِـمَا شَاءَ أَوْ يَبْـدَأُ بِالْغَاصِبِ إِنْ كَانَ مُـوسِرًا وَإِلاَّ فَالْوَكِيلُ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : بَعْدَ الْحَمْدِ لله : حَيْثُ عَلِمَ الْوَكِيلُ بِالْغَصْبِ فَهُوَ وَالْغَاصِبُ سَوَاءٌ فَلِرَبِّ الْمَـغْصُوبِ الرُّجُـوعُ عَلَى أَيِّهِمَـا شَاءَ . اهـ كَلاَمُـهُ ، وَمَفْهُـومُهُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِنْ كَـانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِـالْغَصْبِ فَلاَ رُجُوعَ لِرَبِّ الْمَـغْصُوبِ مِنْهُ عَلَيْـهِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ وَحْدَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٤) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ بِـقَصْدِ التَّمَلُّكِ مِنْ جِهَةِ مَلاَحِفَ بِيضٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُطَالِبُ رَبَّ الْبَعِيـرِ بِهِنَّ ؛ لِكَوْنِهِ أَخَذَ أَبْعِرَةً لَهُ ضُوَالَّ فَهَلْ عَلَيْهِ ضَـمَانُهُ حَتَّى مِنَ السَّـمَاوِيِّ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ فِي غَلَّتِـهِ ؟ وَهَلْ لَهُ أُجْرَةٌ فِي أَخْذِهِ الأَبْعِرَةَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْبَعِيرِ حَتَّى مِنَ السَّـمَاوِيِّ . قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشَارِحُهُ (مخ) [(١)] : (وَضَمِنَ الْغَاصِبُ) [(٢)] الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ (بِالاِسْتِيلاَءِ) أَيْ : يَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِهِ ، وَالْمُرَادُ (بِالاِسْتِيـلاَءِ) مُجَرَّدُ حُصُولِ الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ فِي حَوْزِ الْغَـاصِبِ ، وَلَكِنْ لاَ يَحْصُلُ الضَّمَـانُ بِالْفِعْلِ إِلاَّ إِذَا حَصَلَ مُـفَوِّتٌ [يَوْمَ الاِسْتِيلاَءِ] [(٣)] وَلَوْ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ جِنَايَةِ غَيْرِهِ ، وَفَائِدَةُ تَعَلُّقِ الضَّمَانِ بِالاِسْتِيلاَءِ أَنَّهُ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٢٨) .

(٢) حاشية الخرشي (٦ / ١٣٠ ـ ١٣١) .

(٣) سقط من الأصل .

يَضْمَنُ قِيمَتَهُ [حَيْثُ حَصَلَ الْفَوْتُ] (١) يوم الْاسْتِيلاَءِ لاَ يَوْمَ حُصُولِ الْمُفَوِّتُ . اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَيْضًا : (كَأَنْ مَاتَ) ـ أَيْ : الشَّيْءُ الْمَغْصُوبُ ـ (عِنْدَ الْغَاصِبِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ) ـ أَيْ الْغَاصِبُ ـ حَتَّى مِنْ السَّمَاوِيِّ . انْظُرْ (مخ) .

وَفِي (ق) (٢) عَنْ « الْمُدَوَّنَة » : مَا مَاتَ مِنْ الْحَيَوَانِ [أَوْ] (٣) انْهَدَمَ مِنْ [الرِّبَاعِ] (٤) بِيَدِ غَاصِبِهِ بِقُرْبِ الْغَصْبِ أَوْ بِغَيْرِ قُرْبِهِ بِغَيْرِ سَبَبِ الْغَاصِبِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْغَصْبِ . اهـ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَمُتْ الْبَعِيرُ ،وَلَكِنْ نَقَصَ فِي ذَاتِهِ عِنْدَ الْغَاصِبِ ،فَإِنْ كَانَ بِسَمَاوِيٍّ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا وَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى الْغَاصِبِ ، أَوْ يَأْخُذُ قِيمَتَهُ مِنْ الْغَاصِبِ يَوْمَ الْغَصْبِ ، وَإِنْ نَقَصَ بِجِنَايَةِ الْغَاصِبِ عَلَيْهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْغَصْبِ وَفِي أَخْذِ شَيْئِهِ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ ، وَإِنْ نَقَصَ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ عَلَيْهِ ،فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَضْمِينِ الْغَاصِبِ الْقِيمَةَ يَوْمَ الْغَصْبِ ، وَيَتْبَعُ الْجَانِي الْغَاصِبَ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ وَفِي أَخْذِ شَيْئِهِ ، وَيَتْبَعُ الْجَانِي بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَلَيْسَ [ق / ٦٥٣] لَهُ أَخْذُهُ ،وَإِتْبَاعُ الْغَاصِبِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَإِلَى جَمِيعِ هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ،وَإِنْ قَلَّ ككَسْرِ نَهْدِيهَا أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ خُيِّرَ فِيهِ . اهـ . وَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْبَعِيرَ ضَمِنَ غَلَّتَهُ أَيْضًا عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى الضَّمَانِ بِقَوْلِهِ : (وَغَلَّةٌ مُسْتَعْمِلٍ) (٥) قَالَ (ح)(٦) : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ [أَنَّ الْغَاصِبَ] (٧) يَضْمَنُ غَلَّةَ مَا [اسْتَعْمَلَهُ] (٨)

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) التاج والإكليل (٥ / ٢٧٥) .

(٣) فى الأصل : و .

(٤) فى (ق) : الربع .

(٥) مختصر خليل (ص / ٢٢٩) .

(٦) مواهب الجليل (٥ / ٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(٧) فى (ح) : أنه .

(٨) فى (ح) : استعمل .

مِنْ رِبَاعٍ وَحَـيَوانٍ ، وَمَا مَـشَى عَلَيْهِ الْـمُصَنِّفُ قَـالَ فِي « التَّوْضِـيحِ » : صَرَّحَ الْمَازِرِيُّ وَصَاحِبُ « الْمُغْنِي » وَغَيْرُهُمَا بِتَـشْهِيرِهِ ، وَشَهَّرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْـدِ السَّلاَمِ : هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ ابْنِ الْعَـرَبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُتَـأَخِّرِينَ . اهـ . وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ الْبَعِيرَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي غَلَّتِهِ .

قَـالَ (مخ) [1] : وَمَفْهُومُ (مُسْتَعْمِلٍ) أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْـتَعْمِلْ فَلاَ يَضْمَنُ شَيْئًا كَالدَّارِ يَغْلِقُهَا وَالدَّابَّةُ يَحْبِسُهَا وَالْأَرْضِ يُبَوِّرُهَا وَالْعَبْدُ لاَ يَسْتَخْدِمُهُ . اهـ .

وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ نَقْصٌ فِي الْبَعِيرِ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى الْغَاصِبِ الْمَذْكُورِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ ، وَلاَ أُجْرَةَ لِغَاصِبِ الْبَعِيرِ عَلَى رَبِّهِ فِي أَخْذِهِ لِلْأَبْعِرَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَلَوْ وَجَدَ ضَالاًّ أَوْ آبِقًا مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ عَلَى أَخْذِهِ وَلاَ عَلَى دَلاَلَتِهِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ .

وَفِي « نَوَازِلِ عج » : وَسُئِلَ عَنْ الدَّابَّةِ تَضِيعُ وَيَأْخُذُهَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَيَطْلُبُ دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا : الْحَلاَوَةُ ، فِي نَظِيرِ حَبْسِهَا عِنْدَهُ لِصَاحِبِهَا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ ؟ وَيُجْبَرُ رَبُّ الدَّابَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لاَ يَجُوزُ لِمَنْ وَجَدَ دَابَّةً ضَالَّةً وَأَخَذَهَا عِنْدَهُ أَنْ يَطْلُبَ دَرَاهِمَ مِنْ رَبِّهَا فِي نَظِيرِ ذَلِكَ . اهـ . بِلَفْظِهِ .

نَعَمْ لَهُ أُجْرَةُ رَعْيِهَا وَسَقْيِهَا إِنْ أَخَذَهَا لِمَالِكِهَا ، وَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ ـ أَيْ : فِي قَدْرِهِ ـ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ . وَأَمَّا إِنْ أَخَذَهَا بِنِيَّةِ التَّمَلُّكِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِإِخْفَائِهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَتَشْدِيدِ الْخُصُومَةِ دُونَهَا وَتَعَصُّبِهِ مَعَ قَوْمِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَمَّا عُرْفُ أَهْلِ بَادِيَةِ بِلاَدِنَا فِي أَخْذِهِمْ مِنْ رَبِّهَا إِنْ كَانَ حَضَرِيًّا مَلْحَفَةً بَيْضَاءَ أَوْ أَزْيَدَ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ ، فَإِنَّهُ عُرْفٌ فَاسِدٌ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ الْمُتَقَدِّمَ ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ الْمُحَرَّمِ

---

(١) حاشية الخرشي (٦/ ١٣٧) .

بِالْكتاب وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع ؛ فَأَمَّا الْكتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **وَلا تَعْتَدُوا** ﴾ (١) ، ﴿**وَلا تأكلوا**﴾ إِلَى قَوْله : ﴿ **تَعْلَمُونَ**﴾(٢) ، ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ** ① **الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا** ﴾ (٣) ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ طَفَّفَ فِي الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ فَكَيْفَ بِمَنْ اقْتَطَعَ الْجَمِيعَ وَأَخَذَهُ ؟

وَالسُّنَّةُ : فَقَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ اغْتَصَبَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة بِسَبْعِ أَرَضِينَ » (٤) ، وَقَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَوْلاَدَكُمْ» (٥) ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ صَاحِبُ « التَّقْيِيد » عَلَى « الْمُدَوَّنَة » نَاقِلاً عَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ : أَخْذُ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ رِضَا أَرْبَابِهَا وَبِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع .

ابْنُ بَشِيرٍ : فَأَمَّا الْكتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **وَلا تَعْتَدُوا** ..... ﴾ (٦) الآيَة ، وَقَالَ : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾(٧) وقال تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ** ﴾ (٨) الْآيَة فَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ طَفَّفَ فِي الْمِكْيَال وَالْمِيزَان فَكَيْفَ بِمَنْ اقْتَطَعَ الْجَمِيعَ وَأَخَذَهُ . وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَوْلُهُ ﷺ : « **مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ** » (٩) ، وَقَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « **أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَوْلاَدَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَة يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمِ هَذَا ، أَلاَ هَلْ بَلَّ** (١٠) ، وَقَالَ ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ** » (١١) .

---

(١) سورة المائدة (٨٧) . (٢) سورة البقرة (١٨٨) .
(٣) سورة المطففين (١ ـ ٢) . (٤) تقدم .
(٥) أخرجه البخارى (١٦٥٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وورد من حديث جابر الطويل .
(٦) سورة المائدة (٨٧) . (٧) سورة البقرة (١٨٨) .
(٨) سورة المطففين (١) . (٩) تقدم . (١٠) تقدم .
(١١) أخرجه الحاكم (٣١٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بسند حسن ، والحديث صحيح فإن له شواهد ومتابعات .

وَأَمَّا الإجْمَاعُ : فَمَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الأُمَّةِ ضَرُورَةً أَنَّ أَخْذَ أَمْوالِ النَّاسِ وَاقْتِطَاعَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ ؛ فَمَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ حَلاَلٌ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ يُسْتَتَابُ ثَلاَثًا وَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ . اهـ. الْمُرَادُ مِنْهُ . وَفِي مَيَّارَةَ عَلَى ابْنِ عَاشِرَ نَاقِلاً عَنْ « الدِّيبَاجِ » لابْنِ فَرْحُونَ : أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِدَانِقٍ فِضَّةٍ سِبْعُمِائَةِ صَلاَةٍ مَقْبُولَةٍ تُعْطَى لِلْخَصْمِ ، وَالدَّانِقُ سُدُسُ الدِّرْهَمِ . اهـ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ لابْنِهِ مُحَمَّدٍ : تَرْكُ دَانِقٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً يَتْبَعُهَا سَبْعُونَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ ، وَأَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِزَادِهَا وَسِلاَحِهَا ، وَمِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ بَدَنَةٍ يَهْدِيهَا إِلَى بَيْتِ اللهِ الْعَتِيقِ ، وَأَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ فَبَلَغَ كَلاَمُهُ هَذَا عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنَ خَالِدٍ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَأَفْضَلُ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ إِلَى عِنَانِ السَّمَاءِ ذَهَبًا وَفِضَّةً كُسِبَتْ وَأُنْفِقَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يُرَادُ بِهَا إِلاَّ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٥) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْحَرَامَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتَيْنِ بَلْ بِذِمَّةِ الْغَاصِبِ وَحْدَهُ، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ فَأَجَابَ : الْقَوْلُ أَنَّ الْحَرَامَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتَيْنِ بَلْ بِذِمَّةِ الْغَاصِبِ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ إِذَا فَاتَ وَتَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْغَاصِبِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا اشْتَرَاهُ ؛ لأَنَّ الْغَاصِبَ مَلَكَهُ بِالْفَوَاتِ . قَالَ أَبُو الْمَوَدَّةِ [ق / ٦٥٤] خَلِيلٌ : (وَمَلَكُهُ إِنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يَمُوهْ) (١) أَيْ : حَكَمَ الشَّرْعُ - بِهَا عَلَيْهِ بِالْفَوَاتِ وَإِنْ لَمْ يَغْرَمْهَا بِالْفِعْلِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الْعَلاَّمَةِ فِيمَا نَقَلَهُ سَيِّدِي (حم) فِي خَاتِمَةِ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «جَلْبُ النِّعْمَةِ وَدَفْعُ النِّقْمَةِ فِي مُجَانَبَةِ الْوُلاَةِ الظَّلَمَةِ » : إِنَّ الْحَرَامَ إِذَا تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ صَارَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ مَالاً مِنْ أَمْوَالِهِ يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَهُ . اهـ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَغْصُوبَ إِذَا فَاتَ عِنْدَ الْغَاصِبِ وَاتَّفَقَ عَلَى فَوَاتِهِ أَوْ كَانَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْفَوَاتِ ضَعِيفًا يُكْرَهُ لَنَا شِرَاؤُهُ وَلاَ مَنْعَ ، وَالْكَرَاهَةُ فِي الثَّانِي أَشَدُّ مِنْهَا فِي الأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ

(١) مختصر خليل (ص / ٢٣٠) .

لِلْقَوْلِ بِعَدَمِ الفَوَاتِ . اهـ كَلامُ الشَّرِيْف. قُلْتُ : وَكَـذلِكَ مَا كَانَ رَبُّهُ مُخَيِّراً فِيْ أَخْذِه لا يَجُوْزُ شِرَاؤُهُ . اهـ .وَهَذه القَاعَـدةُ ذَكَرَهَا شِرَاؤُهُ . اهـ ، وَهَذه القَاعِدَةُ ذَكَرَهَا بِأَسْرِهَا (ح) ، وَتَرَكَ الشَّرِيْفَ حِمَى اللهِ ذِكْـرَ الوَجْهِ الأَخِيْرِ مِنْهَا. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٦) [١١] سُـؤَالٌ : عَنْ فَـوَاتِ المَغْصُـوْبِ الَّذِيْ يَمْـلِكُ بِه كَمَـا قَـالَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ : (وَمِلْكُهُ إِنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيْمَتَهُ إِنْ لَمْ يَمُوه) [١] هَلْ هُوَ كَالْفَوَاتِ فِيْ الْبَيْعِ الْفَـاسِدِ الْمُشَارِ إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (بِتَـغَيُّرِ سَوْقَ ...) [٢] الخ ، أَوْ لا يَكُوْنُ إِلاَّ بِذَهَابِ العَيْنِ كَـمَا هُوَ مُقْتَضَى قَـوْلِ النَّاظِمِ فِيْ آخِرِ الأَبْيَاتِ الَّتِيْ أَوَّلُهَـا : مُـعَـامَلَةُ الإِنْـسَـانِ مِنْ جُلِّ مَـالِه حَـرَامٌ ... إِلَى أَنْ قَـالَ : إِذَا فَـوْتُ الْمَغْصُوْبِ لَيْسَ بِقَائِمٍ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الفَوَاتَ الْمَذْكُوْرَ يَكُوْنُ بِمَا أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (كَنُقْرَةٍ صِيْغَتْ وَطِيْنٍ لُبِنَ وَقَمْحٍ طُحِنَ وَبَذْرٍ زُرِعَ وَبَيْضٍ أَفْرَخَ وَعَصِيْرٍ تَخَمَّرَ) [٣] . اهـ.

قَوْلُهُ : (وَقَمْحٍ طُحِنَ) : أَيْ : وَدَقِيْقٌ عُجِنَ وَعَجِيْنٌ خُـبِزَ فِيْمَا يَظْهَرُ كَمَا فِيْ (عـبق) [٤] ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الحَاجِبِ قَـوْلَيْنِ فِيْ بَعْضِ هَذَه المَسَائِلِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَـوْلِه [٥]: وَلَوْ طُحِنَ الْقَمْحُ فَمِثْلُهُ ، وَقَالَ أَشْـهَبُ : لَهُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ غُرْمٍ ، وَقَالَ أَيْضَـاً : وَإِذَا زُرِعَ البَذْرُ أَوْ أَفْرَخَ البَيْضُ فَـالْمِثْلُ ، وَقَالَ سَـحْنُونُ: الفِرَاخُ لِلْمَالِكِ وَعَـلَيْهِ أُجْرَةُ الحَضِّ ، وَقَـالَ أَيْضاً : وَلَوْ غَـصَبَ نُقْرَةً فَصَـاغَهَـا ضَمِنَ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٣٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٧٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٤) شرح الزرقانى (٦/ ٢٥٥) .

(٥) جامع الأمهات (ص/ ٤١٠) .

مِثْلِهَـا، وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُوْنِ : لَهُ أَنْ يَأْخُـذَ المَصُوْغَ مَجَّـانَاً ؛ إِذْ لَيْسَ لِعِرقِ ظَالِمٍ حَقٌّ . اهـ .

وَيَكُوْنُ أَيْضاً بِنَقْلِ المِثْلِـيِّ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِيْهِ كُلْفَةٌ كَـمَا يُشِيْـرُ إِلَىْ ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (وَصَبَرَ [لِوُجُوْدِه وَ][1] لِبَلَدِه وَلَوْ صَاحَبَهُ)[2] .

(مـخ)[3]: لأنَّ نَقْلَهُ فَوْتٌ يُوْجِبُ غُرْمَ مِثْلِـهِ عَلَيْهِ لاْ غُرْمَ عَيْنِه ، وَظَاْهِرُ هَذَاْ أَنَّ النَّقْلَ فَوْتٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيْهِ كُلْفَةٌ . اهـ .

وَيَكُوْنُ أَيْضاً بِصَـوْغِه الْمَصُوْغَ عَلَى غَـيْرِ هَيْئَتِـه الأُوْلَىْ بَعْدَ كَسْرِه لَـهُ، كَمَاْ يُشِيْـرُ إِلَىْ ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : وَعَلَىْ غَـيْرِهَاْ فَقِـيْمَتُهُ ، وَيَكُوْنُ أَيْضَـاً بِلَتِّه السَّوِيْقَ بَعْـدَ طَحْنِه لحبِّه كَـمَاْ اتَّفَقَ عَلَىْ ذَلِكَ ابْنُ القَاْسِمِ وَأَشْـهَبٌ ، أَشَاْرَ إِلَىْ ذَلِـكَ (ق)[4] بِقَوْلِه : وَاتَّفَقَاْ أَنَّ طَحْنَ الْقَمْحِ سُـوَيْقَاً وَلَتَّهُ أَنْ لَيْسَ لِرَبِّ الْقَمْحِ أَخْذُهُ . اهـ .

وَيَكُوْنُ أَيْضاً بِشَيِّ اللَّحْمِ لا بِالذَّبْحِ فَـقَطْ ،كَمَاْ يُشِيْـرُ إِلَىْ ذَلِكَ ابْنُ الحَاْجِبِ بِقَـوْلِه [5]: وَإِذَاْ ذَبَحَ الشَّاْةَ ضِمْنَ قِيْمَتِهَـاْ ، وَقَاْلَ مُحَمَّدٌ : إِذَاْ لَمْ يَشْوِهَاْ فَلِرَبِّهَاْ أَخْذُهَاْ مَعَ أَرْشِـهَاْ . اهـ. وَالْقَـوْلُ الأَخِيْرُ هُوَ الْمَـشْهُوْرُ كَـمَاْ يُشِـيْرُ إِلَىْ ذَلِكَ (مخ)[6] بِقَوْلِه : المَذْهَبُ أَنَّ الذَّبْحَ للشَّيْءِ المَغْصُوْبِ لَيْسَ بِمُفِيْتٍ لَهُ ، وَلِرَبِّه الخِيَاْرُ بَيْنَ أَخْذِ قِيْمَـتِه يَوْمَ الغَصْبِ وَبَيْنَ أَخْذِه مَذْبُوْحَاً وَأَخْـذِ مَاْ [نَقَصَهَ][7] قِيْـمَتُـهُ مَذْبُوْحَاً عَنْ قِيْمَتِه حَيَّاً ؛ ظَاْهِرُ كَلاَمِ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّ هَذَاْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . اهـ . وَيَكُوْنُ

(١) سقط من الأصل .
(٢) مختصر خليل (ص/٢٢٩) .
(٣) حاشية الخرشى (٦/ ١٣٣) .
(٤) التاج والإكليل (٥/ ٢٨٠) .
(٥) جامع الأمهات (ص/٤١٨) .
(٦) حاشية الخرشى (٦/ ١٣٢) .
(٧) فى (مخ) : نقصت .

أَيْضاً بِالْهَرَمِ ؛ لقَـوْل « الْمُدَوَّنَة » : وَمَنْ غَصَبَ شَابَّةً فَهَـرَمَتْ عِنْدَهُ فَذلِكَ فَوْتٌ يُوْجِبُ لِرَبِّهَا غُرْمَ قِيْمَتِهَا . اهـ .

وَيَكُوْنُ أَيْضاً بِخُرُوجِه مِنْ يَدِ الغَاصِبِ بِمَـوْت أَوْ إِبَاقٍ وَنَحْوِه كَمَا يُشِيْرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الحَاجِبِ بِقَوْلِه[1] : وَإِذَا حُكِمَ بِالْقِيْمَةِ مَلَكَهُ الغَاصِبُ ، فَلاَ رُجُوْعَ لَهُ فِيْ مِثْلِ الآبِقِ عَلَى الْمَشْهُوْرِ ، وَإِلَى هَذَا الإِشَـارَةُ أَيْضاً بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَمَلَكَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِـيْمَتَهُ إِنْ لَمْ يَمُوه)[2] . قَـوْلُهَ : ([أَوْ][3] غَـرِمَ قِيْـمَتَهُ) إِنْ حَكَمَ عَلَـيْهِ الشَّرْعُ بِغُـرْمِهَا لِفَـوَاتِه وَإِنْ لَمْ يَغْرَمْهَـا بِالْفِعْلِ كَـمَا فِيْ شُرُوْحِه[4] . اهـ . وَلاَ يَفُوْتُ بِالنَّقْلِ حَيْثُ كَانَ مُقَوَّماً وَلَوْ كَانَ فِيْ نَقْلِه كُلْفَةٌ كَمَا يُشِيْرُ إِلَى ذَلِـكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (وَإِنْ وَجَدَ غَـاصِبَهُ بِغَيْـرِه) ـ أَيْ : بِغَيْرِ مَحَلِّه ـ (فَلَهُ تَضْمِيْنُهُ) القِيْمَةَ (وَمَعَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِكَبِيْرِ حَمْلٍ) وَلاَ يَكُوْنُ أَيْضاً بِتَعْيِيبِه عِنْدَ الغَاصِبِ بِسَـمَاوِيٍّ أَوْ جِنَايَةٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِه كَمَا يُشِيْرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (وَإِنْ تَعَيَّبَتْ وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدَيْهَا أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ خُيِّرَ فِيْهِ)[5] وَلا يَكُوْنُ أَيْضاً بِصَبْغِه الـثَّوْبَ وَلا بِبِنَائِه الأَرْضَ أَوْ [ق / ٦٥٥] غَرْسِهَا كَمَا يُشِيْرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّـيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (كَصَبْغِه فِيْ قِيْمَتِـه وَأَخْذِ ثَوْبِه وَدَفْعِ قِيْمَةِ الصَّبْغِ ، وَفِيْ بِنَائِه فِيْ أَخْذِه وَدَفْعِ قِيْمَةِ نَقْضِه بَعْدَ سُقُوْطِ كُلْفَةِ لَمْ يَتَوَلَّهَا)[6] .

وَلاَ يَكُوْنُ أَيْضاً بِحَوَالَةِ الأَسْـوَاقِ كَمَا يُشِيْرُ الشَّـيْخُ خَلِيْلٌ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : (أَوْ نَقَصَتْ لِلسُّوْقِ)[7] .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤١١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٣) فى الأصل : و .

(٤) انظر : « حاشية الخرشى » (٦/ ١٤٤) و« التاج والإكليل » (٥/ ٢٨٨).

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(مخ) [1]: المَشْهُوْرُ أَنَّ النَّقْصَ لِأَجْلِ [السُّوْقِ][2] فِيْ بَابِ الغَصْبِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

وَإِلَىْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَمْثِلَةِ مِمَّا يُفْضِيْ ذِكْرُهُ إِلَىْ الطُّوْلِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَتَمَهَّدَ عِنْدَكَ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَا يَفُوْتُ بِهِ المَغْصُوْبُ يَفُوْتُ بِهِ البَيْعُ الفَاسِدُ سِوَىْ نَقْلِ المِثْلِيِّ حَيْثُ لا كُلْفَةَ فِيْهِ فَإِنَّهُ فَوْتٌ فِيْ الغَصْبِ، وَلَيْسَ فَوْتاً فِيْ البَيْعِ الفَاسِدِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيْهِ كُلْفَةٌ فَيَكُوْنُ فَوْتاً فِيْهِمَا ، وَأَمَّا البَيْعُ الفَاسِدُ فَقَدْ يَفُوْتُ بِمَا لا يَفُوْتُ بِهِ المَغْصُوْبُ: كَحِوَالَةِ الأَسْوَاقِ وَتَغَيُّرِ الذَّاتِ وَالوَطْءِ مِنَ البَالِغِ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا فِيْ تَتَبُّعِهِ طُوْلٌ .

وَأَمَّا شِرَاؤُهُ وَقَبُوْلُ هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ مِنَ الغَاصِبِ بَعْدَ فَوَاتِهِ عِنْدَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ أَوْ مُغْتَرِقُهَا ، وَفَرَّعْنَا عَلَىْ القَوْلِ بِجَوَازِ الأَخْذِ مِنْهُ عَلَىْ وَجْهِ التَّسَتُّرِ، فَالْحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِالقَاعِدَةِ الَّتِيْ ذَكَرَهَا (ح)[3] بِقَوْلِهِ : المَغْصُوْبُ إِذَا فَاتَ عِنْدَ الغَاصِبِ وَاتُّفِقَ عَلَىْ فَوَاتِهِ أَوْ كَانَ القَوْلُ بِعَدَمِ فَوَاتِهِ ضَعِيْفاً يُكْرَهُ لَنَا شِرَاؤُهُ وَلا يُمْنَعُ ، وَالكَرَاهَةُ فِيْ الثَّانِيْ أَشَدُّ مِنَ الكَرَاهَةِ فِيْ الأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ القَوْلُ بِعَدَمِ فَوَاتِهِ قَوِياً ،وَلَكِنَّهُ خِلافُ المَشْهُوْرِ ،فَلا يَجُوْزُ لَنَا شِرَاؤُهُ مِنْهُ بَلْ يُمْنَعُ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِعَدَمِ الفَوَاتِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ رَبُّهُ مُخَيَّراً فِيْ أَخْذِهِ لا يَجُوْزُ لَنَا شِرَاؤُهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٤٧) [١٢] سُؤَالٌ: عَمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَعْزُوّاً لِـ (مخ) فِيْ « كَبِيْرِه» مِنْ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ مُشْبِهاً بِالضَّمَانِ (كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوْعُهُ)[4] مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ مِنْ حَيَاتِهِ ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ مَوْتُهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ غَصَبَ حُرَّةً

(١) حاشية الخرشى (٦/ ١٤١) .

(٢) فى (مخ) : الأسواق .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ٢٧٧) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

فَمَاْتَتْ فَلاْ شَيْءَ عَلَيْهِ هَلْ هَذَاْ الكَلاْمُ صَحِيْحٌ أَمْ لاْ ؟

جَــوَاْبُهُ : أَنَّهُ صَحِيْحٌ ؛ قَاْلَ (مخ) فِيْ « كَبِـيْرِهِ » فِيْ تَقْرِيْرِهِ لِكَلاْمِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (كَحُرٍّ بَاْعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوْعُهُ) نَاْقِلاً عَنْ (عج) مَاْ نَصُّهُ[1] : وَظَاْهِرُ هَذَاْ أَنَّ الدِّيَةَ دِيَةُ عَمْـدٍ وَأَنَّ مَنَاْطَ الحُكْمِ هُوَ التَّصَـرُّفُ فِيْهِ بِغَـيْرِ اخْتِـيَاْرِهِ وَالإِيَاْسُ مِنْ رُجُوْعِهِ سَوَاْءٌ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَمْ لاْ بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَسَوَاْءٌ بَاْعَهُ أَمْ لاْ . اهـ .

ثُمَّ نَقَلَ أَيْضاً عَنْ وَاْلِدِهِ مَا نَصُّهُ وَجَدَّ عِنْدِي مَـاْ نَصُّهُ : (وَتَعَذَّرَ رُجُوْعُهُ) ؛ أَيْ : وَلَمْ يَعْلَمْ مَـوْتَهُ مِنْ حَيَـاْتِهِ ، وَأَمَّاْ لَوْ عَلِمَ مَـوْتَهُ فَلاْ شَيْءَ عَلَـيْهِ كَمَـاْ لَوْ غَصَبَ حُرَّةً ،فَمَاْتَتْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ بِخَـلاْفِ مَاْ لَوْ غَصَبَ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاْتَتْ فَيَضْمَنُ قِيْمَـتَهَاْ ؛لأَنَّ أَحْكَاْمَهَـاْ أَحْكَاْمُ القِنِّ حَتَّى يَمُوْتَ سَـيِّدُهَاْ . اهـ . إِذَاْ عَلِمْتَ هَذَاْ اسْتَـبَاْنَ لَكَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ (عج) مِنْ ضَمَـاْنِ الغَاْصِبِ المَذْكُوْرِ لِدِيَةِ المَغْـصُوْبِ حَيْثُ تَعَـذَّرَ رُجُوْعُـهُ سَوَاْءٌ تَحَـقَّقَ مَوْتُهُ أَمْ لا ، وَالَّذِيْ عَلَيْـهِ وَاْلِدُ (مخ) عَدَمُ ضَمَاْنِهِ حَيْثُ تَحَقَّقَ مَوْتُ المَغْصُوْبِ . اهـ .وَاللهُ تَعَاْلَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٨) [١٣] سُـؤَاْلٌ : عَنْ حُكْمِ مَـاْلِ أحجـمان والمُـهَاْجِـرِيْنَ مِنْ أَوْلاْدِ عَلَّوْش هَلْ يَجُوْزُ شِرَاْءُ مَاْ غَصَبَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ مُلْكِ بَعْضٍ، وَالحَاْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفُتْ وَلَمْ يَحْصُلْ الإِيَاْسُ مِنْ مَـعْرِفَـةِ أَرْبَاْبِهِ أَوْ لا يَجُوْزُ شِرَاْؤُهُ وَالحَـاْلَةُ كَذَلِكَ وَعَلَيْـهِ فَهَلْ يَسْتَحِقُّهُ رَبُّهُ مَـجَّاْناً مِنْ مُشْتَرِيْهِ مِنْ غَاْصِبِهِ أَوْ بِالثَّـمَنِ الَّذِيْ اشْتَرَىْ بِهِ هَذَاْ حَاْصِلُ سُؤَاْلِكُمْ وَثَمَرَتُهُ ؟

جَـوَاْبُهُ ـ وَاللهُ تَعَاْلَىْ المُوَفِّقُ لِلصَّوَاْبِ ،وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ مَعَ أَنِّيْ لَسْتُ لِمَاْ أَسْنَدْتُمْ إِلَيَّ بِأَهْلٍ فَكَيْفَ وَأَنَاْ ذُوْ خَطَأٍ وَجَـهْلٍ وَلاْ سِيَّـمَاْ فِيْ غَاْيَةِ ضَـعْفٍ وَثِقَلٍ وَكَثْـرَةِ هُمُوْمٍ وَشُغْلٍ : إِنَّ الَّذِيْ تَدُلُّ عَلَيْهِ قَـوَاْعِدُ المَذْهَبِ وَنُصُوْصُـهُ مَنْعُ شِرَائِهِ وَالحَاْلَةُ كَذَلِكَ .

أَمَّاْ القَاْعِدَةُ : فَإِنَّ الأَصْلَ عَدَمُ جَوَاْزِ شِرَاْءِ الشَّيْءِ إِلاْ مِنْ مَاْلِكِهِ أَوْ مِمَّنْ يَنْزِلُ

---

(١) انظر : « حاشية الخرشي » (١٤٣/٦) .

مَنْزِلَتَهُ مِنْ وَكِيلٍ أَوْ قَاضٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ البَائِعَ فِي مَسْأَلَتِنَا غَاصِبٌ لِلْمَبِيعِ لاَ مَالِكٌ وَلاَ شَبِيهٌ بِالْمَالِكِ ؛ لأَنَّ الغَصْبَ وَالنَّهْبَ لَيْسَا مِنَ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ المُوجِبَةِ لِلْمِلْكِ شَرْعاً ، فَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا جَوَازُ التَّصَرُّفِ بِالْبَيْعِ وَالهِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بَلِ الأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ المُوجِبَةُ لِلْمِلْكِ إِنَّمَا هِيَ الابْتِيَاعُ وَالاسْتِيهَابُ وَالإِرْثُ وَتَنَاوُلُ المُبَاحَاتِ كَالصَّيْدِ وَنَحْوِهِ وَأَخْذِ الغَنِيمَةِ مِنَ الكُفَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْبَائِعِ مِلْكٌ ، فَلاَ يَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ مِلْكٌ إِذْ هُوَ فَرْعُهُ ، وَمِنَ المُحَالِ أَنْ يَحْصُلَ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الغَاصِبِ عَالِماً بِالْغَصْبِ إِبَاحَةُ التَّصَرُّفِ بِعَقْدِ الغَاصِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَاصِلاً لِلْغَاصِبِ ، وَهَلْ يَثْبُتُ الفَرْعُ [ق / ٦٥٦] وَالأَصْلُ زَائِلٌ ؟ وَهَلْ يَثْبُتُ المُسَبَّبُ وَالسَّبَبُ غَيْرُ حَاصِلٍ ؟ اهـ . مِنْ « نَوَازِلِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الهَاشِمِ الغَلاَوِيِّ » مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَأَمَّا النَّصُّ عَلَى بَعْضِ شِرَائِهِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ الصَّغِيرُ فِي كِتَابِ الغَصْبِ فِي « المُدَوَّنَةِ » : أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ وَدِيعَةِ المَغْصُوبِ قَبُولُ المَغْصُولِ وَدِيعَةً ، وَأَنَّهُ إِنْ قَبِلَ ذَلِكَ عَالِماً كَانَ كَالغَاصِبِ سَوَاءً كَانَ مَغْصُوباً مِنْ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَهَذَا فِي قَبُولِهِ وَدِيعَةً ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ هِبَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ شِرَاءٌ كَذَلِكَ ؛ إِذْ لاَ فَرْقَ . اهـ . وَفِي « نَوَازِلِ ابْنِ رُشْدٍ » : وَسُئِلَ عَنْ قَبَائِلَ شَتَّى فِي الصَّحْرَاءِ يَتَغَاصَبُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَيْسَ لَهُمْ مَالٌ سِوَى المَاشِيَةِ ، وَهَذَا الغَصْبُ المَذْكُورُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، هَلْ يُسَوِّغُ لأَحَدٍ لَهُ مَالٌ حَلاَلٌ أَنْ يُتْرِيَ بِهِ حَرَاماً وَهُوَ مِمَّنْ رَاعَ عَنِ التِّبَاعَةِ وَأَرَادَ التَّوَرُّعَ هَلْ يَجُوزُ الابْتِيَاعُ مِنْ ذَلِكَ المَغْصُوبِ أَمْ لا ، وَهَؤُلاَءِ القَوْمُ المَذْكُورُونَ لا يَغْصِبُونَ إِلَّا فِي غَصْبِهِمْ وَغَصْبِ آبَائِهِمْ قَبْلَهُمْ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنْ كَانَتْ هَذِهِ المَاشِيَةُ بِأَيْدِ هَؤُلاَءِ قَدْ تَوَارَثُوهَا عَنْ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ كَمَا ذَكَرْتَ وَهِيَ فِي الأَصْلِ مَغْصُوبَةٌ ، وَلاَ يُعْلَمُ اليَوْمَ لِقِدَمِ العَهْدِ بِأَصْحَابِهَا الَّذِينَ غُصِبَتْ مِنْهُمْ ، وَلاَ وَرَثَتِهِمْ وَلا يُمْكِنُهُمْ صَرْفُهَا بِأَعْيَانِهِمْ وَلاَ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى أَصْحَابِهِ لِلْجَهْلِ بِهِ بِعَيْنِهِ ، فَحُكْمُهَا فِي أَيْدِي الَّذِينَ هِيَ

بِأَيْدِيهِمْ بِمَا ذَكَرْتَ مِنَ الميرَاث مِنْ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ حُكْمُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيف بِهَا وَاليَأْسِ مِنْ مَعْرِفَةِ رَبِّهَا الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : « لَوْ أَجِدُهَا شَأْنَكَ بِهَا »[1] يُسْتَحَبُّ لَهُمُ التَّصَدُّقُ بِهَا وَلا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَرْضًا سِيَّمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ المَغْصُوبَةَ بِأَعْيَانِهَا وَإِنَّمَا هِيَ أَنْسَالُهَا فَيَجُوزُ شِرَاؤُهَا مِنْهُمْ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الغَاصِبُونَ لِهَذِهِ المَاشِيَةِ قَدْ غَصَبُوهَا مِمَّنْ لَمْ يَغْصِبْهُمْ أَوْ مِمَّنْ غَصَبَهُمْ أَوْ غَصَبَ آبَاءَهُمْ قَبْلَهُمْ إِذَا كَانَتِ القَبِيلَةُ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ مَالُهُ بِعَيْنِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَؤُلاءِ القَوْمُ الَّذِينَ هَذِهِ المَاشِيَةُ بِأَيْدِيهِمْ قَدْ غَصَبُوهَا هُمْ أَوْ مَنْ يَرِثُونَهَا عَنْهُ: مِنْ آبَائِهِمْ أَوْ أَجْدَادِهِمْ مِمَّنْ غَصَبَهُمْ أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَغْصِبْهُمْ يَعْرِفُونَ أَرْبَابَهَا الَّذِينَ غُصِبَتْ مِنْهُمْ وَيُمْكِنُهُمْ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِمْ ، فَالْوَاجِبُ المُتَعَيِّنُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْرِفُوهَا إِلَى أَرْبَابِهَا ؛ إِذْ لا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنْهَا وَلا أَنْ يَقْبَلَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلا مِمَّنْ صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ صَارَتْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَالِمًا كَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الغَاصِبِ . اهـ .

قَالَ أَبُو عَبْد الله الزَوَاوِيُّ : نَسَبَهُ ابْنُ رُشْد مَا جَاوَبَ عَلَيْهِ باللَّقَطَةِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّ اللَّقَطَةَ لَمْ يَمْتَنِعْ مُلْتَقِطُهَا مِنْ دَفْعِهَا لِرَبِّهَا لَوْ عَلِمَ ، وَلَمْ يَلْتَقِطْ عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ وَمَسْأَلَةُ المَاشِيَةِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ مُمْتَنِعٌ مِنْ دَفْعِهَا لِرَبِّهَا لَوْ عَلِمَ وَمَا غَصَبَهَا أَوْ وَرِثَهَا إِلا لِيَتَمَلَّكَهَا فَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ بِأَيْدِيهِمْ هَذِهِ المَاشِيَةُ قَدْ عُلِمَ مِنْهُمُ الانْقِيَادُ إِلَى الحَقِّ وَالإِنَابَةُ ، وَرَدُّ مَا بِأَيْدِيهِمْ لأَرْبَابِهِ إِنْ عَلِمُوا فَيَكُونُ كَاللَّقَطَةِ لا شَكَّ فِيهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَؤلاء القَوْمُ قَدْ غَصَبُوهَا هُمْ أَوْ مَنْ يَرِثُونَهَا عَنْهُ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ غَصَبَهُمْ أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَغْصِبْهُمْ . . . إِلَى آخِرِهِ، فَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّ مَنْ غَصَبَهُمْ لَهُمْ قِبَلَهُ تِبَاعَةٌ فَكَيْفَ يَقْضِي عَلَيْهِمْ بِرَدِّهَا إِلَيْهِمْ مَعَ

---

(١) أخرجه البخارى (٢٢٤٣) ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد رضى الله عنه .

كَوْنِهِمْ لَهُمْ قِبْلَهُمْ تِبَاعَةٌ ؟ ، بَلِ الوَاجِبُ أَنْ تُبَاعَ هَذِهِ المَاشِيَةُ عَلَى مِلْكِ أَرْبَابِهَا وَيُسْتَوْفَى مِنْهَا قِيمَةُ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبِعَاتِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا رُدَّتْ إِلَيْهِمْ مَاشِيَتُهُمْ يُعْطُونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبِعَاتِ ، فَيَتَعَيَّنُ الرَّدُّ إِلَيْهِمْ وَيَكُونُ ذَلِكَ حَقًّا ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ مِنْ « المِعْيَارِ » . اهـ .

نَقَلْتُ هَذَا مِنْ بَعْضِ فَتَاوِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ هَاشِمٍ الغَلَاوِي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَنَا بِهِ ، آمِينَ ـ ، وَمَحَلُّ حَطِّ رِحَالِ المَسْأَلَةِ عِنْدَنَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ قَوْلُهُ : وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ القَوْمُ الَّذِينَ هَذِهِ المَاشِيَةُ بِأَيْدِيهِمْ قَدْ غَصَبُوهَا يَعْرِفُونَ أَرْبَابَهَا الَّذِينَ غُصِبَتْ مِنْهُمْ ، وَيُمْكِنُهُمْ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِمْ فَالوَاجِبُ المُتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْرِفُوهَا إِلَى أَرْبَابِهَا .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَا يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ بِأَيِّ وَجْهٍ صَارَتْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَالِمًا كَانَ كَالْغَاصِبِ . . . إلخ .

لأَنَّ كَلَامَهُ هَذَا فِيهِ دِلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَنْعِ شِرَاءِ أَمْوَالِ القَبِيلَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ المَغْصُوبَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَأَنَّ المُشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ إِذَا كَانَ عَالِمًا كَانَ [ق / ٦٥٧] كَالغَاصِبِ فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ . اهـ .

فَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ هَذَا الإِمَامِ عَلِمَ أَنَّمَا هُوَ فِي مَعْلُومِ الأَرْبَابِ القَائِمُ العَيْنِ وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ وَتَدَاوَلَتْهَا الأَمْلَاكُ وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَرْبَابُهَا مَجْهُولِي الحَالِ أَوْ طَيِّبِي الكَسْبِ أَوْ خَبِيثِهِ ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمُشْتَرِيهِ أَخْذُ الثَّمَنِ مِنْ رَبِّهِ ؛ لأَنَّهُ كَالْغَاصِبِ وَالغَاصِبُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ كَمَا لا خَفَاءَ فِي ذَلِكَ . اهـ .

وَالحَاصِلُ أَنَّ البُغَاةَ كَانُوا أَهْلَ تَأْوِيلٍ وَعِنَادٍ لا يُسْتَرَقُّونَ وَلا تُمْلَكُ أَمْوَالُهُمْ وَإِنَّمَا يُسْتَعَانُ بِسِلَاحِهِمْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُرَدُّ كَغَيْرِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَقَالَ (ابن غ) : هَذَا هُوَ المَذْهَبُ وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الجِهَادِ مِنِ ابْنِ يُونُسَ . اهـ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا مَنْعُ شِرَائِهِ مِمَّنْ نَهَبَهُ مِنْهُمْ . اهـ . وَأَقُولُ كَمَا قَالَ الجَزَائِرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ : وَنَحْنُ لِلشَّرْعِ حَكَمٌ إِنْ يَقُلْ نَقُلْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٤٩) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ حَيَوَانَاً وَوَلَدَ عِنْدَهُ وَمَاتَ الوَلَدُ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاْ ؟

جَوَابُهُ : مَا قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ[1] : وَلَوْ وَلَدَتِ الأَمَةُ المَغْصُوبَةُ، ثُمَّ مَاتَ الوَلَدُ فَفِي نَفْيِ الضَّمَانِ فِيهِ قَوْلَانِ . اهـ ، القَلَشَانِيُّ : قَالَ ابْنُ القَاسِمِ . لا ضَمَانَ عَلَى الغَاصِبِ فِي الوَلَدِ الَّذِي مَاتَ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي « المُدَوَّنَةِ » ، وَقَالَ فِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ : يَضْمَنُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ ، وَالقَوْلَانِ بِنَاءً عَلَى تَغْلِيبِ شَبَهِ الوَدِيعَةِ فِي الوَلَدِ أَوِ الغَصْبِ ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى القَاعِدَةِ المَعْلُومَةِ فِي التَّمَادِي عَلَى الفِعْلِ هَلْ هُوَ كَالابْتِدَاءِ أَوْ لاْ ؟ فَعِنْدَ أَشْهَبَ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الوِلادَةِ صَارَ الوَلَدُ كَسِلْعَةٍ أُخْرَى يَجِبُ عَلَى الغَاصِبِ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ صَارَ كَمُبْتَدِئِ غَصْبِهِ حِينَئِذٍ، وَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الوِلادَةِ ، وَعِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّ الَّتِي بَاشَرَتِ الغَصْبَ إِنَّمَا هِيَ الأُمُّ وَحْدَهَا، فَمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ كَالْوَدِيعَةِ وَلَمْ يَجْعَلِ التَّمَادِي عَلَى الفِعْلِ كَابْتِدَائِهِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٥٠) [١٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ دَلَّ ظَالِماً عَلَى مَالِ غَيْرِهِ وَأَخَذَهُ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الجَارِيَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ عَدَمُ الضَّمَانِ ، وَعَلَيْهِ مَشَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي « مُخْتَصَرِهِ » غَيْرَ مَا مَرَّةً أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي فَصْلِ الخِيَارِ بِقَوْلِهِ : (وَعَلَى غَارٍ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى العَقْدَ . . .) إِلَى أَنْ قَالَ : (لاْ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ)[2] . اهـ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٣٧٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٩) .

وَمَحِلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلامِهِ قَوْلُهُ : (لا إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ)[١] وَقَالَ [مخ : وَالظَّاهِرُ رَجُوعٌ][٢] [ق / ٦٥٨] الدَّالِّ حَيْثُ ضَمِنَ عَلَى اللِّصِّ وَنَحْوِهِ[٣] . اهـ . وَالحَاصِلُ أَنَّ المَسْأَلَةَ ذَاتَ قَوْلَيْنِ ، وَذَكَرَهَا أَيْضاً (ق)[٤] نَاقِلاً عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : أَبُو مُحَمَّدٍ مَنْ أَخْبَرَ لُصُوْصاً [بِمَطْهُوْرٍ][٥] رَجُلٍ وَأَخْبَرَ بِهِ الغَاصِبَ وَقَدْ بَحَثَ عَنْ [مُطْهَرِهِ][٦] أَوْ مَالِهِ فَدَلَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَلَوْلاَ دِلالَتُهُ مَا عَرَفُوْهُ ، فَضَمَّنَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يُضَمِّنْهُ بَعْضُهُمْ .

قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: وَأَنَا أَقُوْلُ بِتَضْمِيْنِهِ ؛لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّغْرِيْرِ المُوْجِبِ لِلضَّمَانِ ابْنُ يُوْنُسَ : قَالَ أَشْهَبُ : إِذَا دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِماً عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ المَدْلُوْلُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِمَا الجَزَاءُ جَمِيْعاً ، وَابْنُ القَاسِمِ يَقُوْلُ : الجَزَاءُ عَلَى الدَّالِّ ؛ فَعَلَى هَذَا الخِلاف تَجْرِي مَسَائِلُ الدَّالِّ فَيْمَا ذَكَرَ المَازِرِيُّ فِيْ ضَمَانِ المُتَسَبِّبِ بِقَوْلِهِ: الصَيْرَفِيُّ يَقُوْلُ :فِيْمَا عَلِمَهُ رَدِيْئاً إِنَّهُ جَيِّدٌ ، وَكَمُخْبِرٍ مَنْ أَرَادَ صَبَّ زَيْتٍ فِيْ إِنَاءٍ عَلِمَهُ مَكْسُوْراً صَحِيْحاً ، وَكَدَالٍّ ظَالِماً عَلَى مَالٍ أَخْفَاهُ رَبُّهُ عَنْهُ قَوْلان: المَازِرِيُّ كَقَوْلِ أَشْهَبَ وابْنِ القَاسِمِ فِيْ وُجُوْبِ الجَزَاءِ وَعَدَمِ لُزُوْمِهِ عَلَى مَنْ دَلَّ مُحْرِماً عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ بِدلالَتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فُتْيَا ابْنِ رُشْدٍ بِأَنَّ المُفْتِيْ لا يَضْمَنُ إِنْ أَفْتَى بِمَالِ الغَيْرِ مُسْتَحِقَّةٍ ؛ إِذْ هُوَ غُرُورٌ بِالْقَوْلِ ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ . اهـ .

قُلْتُ : وَعَلَى القَوْلِ بِضَمَانِ الدَّالِ ،فَلا فَرْقَ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ طَائِعاً أَوْ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) حاشية الخرشى (٦/ ١٤٠) .

(٤) التاج والإكليل (٥/ ٢٨٤) .

(٥) فى الأصل : بمطهرة ، والمثبت من (ق) .

(٦) فى الأصل : مطهرة ، والمثبت من (ق) .

مُكْرَهاً كَمَا فِيْ (ح) ولأن ضَمَانَ مَالِ الغَيْرِ مِنْ خِطَابِ الوَضْعِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيْهِ التَّكْلِيْفُ كَمَا فِيْ نُصُوْصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٥١) [١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ بَعِيْراً مَثَلاً أَوْ سَرَقَهُ ثُمَّ إِنَّهُ ضَلَّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ جُعْلا لِمَنْ يَأْتِيْهِ بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ شَخْصٌ فَأَخَذَهُ وَغَابَ ، فَهَلْ لِرَبِّ الْبَعِيْرِ مُطَالَبَتُهُ عَلَى الَّذِيْ أَتَى بِهِ بَعْدَ هُرُوْبِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِماً بِأَنَّهُ غَصَبَهُ أَوْ سَرَقَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ أَخْذاً مِنْ مَسْأَلَةِ الوَكِيْلِ يَتَعَدَّى وَيُوَكِّلُ غَيْرَهُ حَيْثُ لاَ يَجُوْزُ لَهُ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِيْ نَوَازِلِهِ هَذَا ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِيْ نَوَازِلِهِ هَذَا التَّفْصِيْلَ كَمَا فِيْ (ح)[1] ، رَاْجِعْهُ إِنْ شِئْتَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٥٢) [١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اشْتَرَى أَبْعِرَةً وَتَلِفَ بَعْضُهَا عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍّ وَاسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ مَا بَقِيَ مِنْهَا ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِيْمَا تَلِفَ عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍّ أَمْ لا؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ حِيْنَ الشِّرَاءِ بِغَصْبِهَا كَمَا يُشِيْرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِهِ : (لا سَمَاوِيٍّ وَغَلَّةٌ)[2] . اهـ .

وَيُصَدَّقُ فِيْ تَلَفِهَا بِذَلِكَ القَوْلِ . لابْنِ الحَاجِبِ : لَوْ ادَّعَى التَّلَفَ صَدَقَ فِيْمَا لا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ رَقِيْقٍ وَحَيَوَانٍ . اهـ .

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٧٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

قال الخرشي: يعنى أن المشترى من الغاصب الذى لم يعلم بالغاصب إذا هلك عنده ما اشتراه من الغاصب بأمر سماوى أى: لا دخل لأحد فيه، فإنه لا ضمان عليه للمالك وإلا فهو ضامن للغاضب ،وبعبارة لا سماوى أى: لا ضمان عليه للمالك، أى :لا يكون غريما ثانيا بخلاف العمد ،فإنه يكون غريما ثانيا ،فلا منافاة بين قوله: لا سماوى وبين قوله: وغلة؛ لأنا إنما نفينا عنه نوعا خاصا من الضمان وهو ضمانه للمالك وإلا فهو ضامن للغاصب بمعنى أنه لايرجع بثمنه عليه إن كان دفعه ويدعه له إن كان لم يدفعه المشترى . « حاشية الخرشى » (٦/ ١٤٧) .

وَإِنْ كَانَ عَالِماً بِالْغَصْبِ عِنْدَ الشِّرَاءِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الغَاصِبِ يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ وَيَغْرُمُ الغَلَّةَ . قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ : فَإِنْ عَلِمَ المُشْتَرِيْ فَكَالْغَاصِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيْ السَّمَاوِيِّ وَلا فِيْ الغَلَّةِ .

وَفِـيْ (ق)[1] : عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ : وَفِيهَا مَعَ غَيْرِهَا، وَمَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنْ غَاصِبٍ، أَوْ قَبِلَهُ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ غَاصِبٌ ،فَهُوَ كَالْغَصْبِ فِيْ الغَلَّةِ وَالضَّمَانِ . اهـ. وَحِينَئِذٍ فَلِلْمَالِكِ اتِّبَاعُ أَيُّهُمَا شَاءَ ،فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِيْ رَجَعَ الْمُشْتَرِيْ عَلَى الغَاصِبِ ، وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الغَاصِبِ ،فَلا رُجُوْعَ لِلْغَاصِبِ عَلَى الْمُشْتَرِيْ .

انْظُرْ : شُرُوْحَ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٥٣) [١٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَدْخَلَ بَعِيْرَهُ فِيْ دَارٍ ، وَقَالَ لِشَخْصٍ : سُدَّ البَابَ عَلَيْهِ وَأَدْخَلَهُ غَيْرَهُ ، وَقَالَ لَهُ : أَغْلَقْ البَابَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَتَلِفَ البَعِيْرُ بِسَبَبِ ذَلِكَ هَلْ يَضْمَنُ المَأْمُوْرُ فِيْ المَسْأَلَتَيْنِ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) ـ نَاقِلاً عَنْ « الذَخِيْرَةِ »[2] : إِنَّهُ لا يَضْمَنُ فِيْ المَسْأَلَةِ الأُوْلَى ؛ لأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثَالُ أَمْرِهِ ، وَيَضْمَنُ فِيْ الثَّانِيَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ نَاسِياً؛ لأَنَّ مُبَاشَرَتَهُ لِذَلِكَ تُصَيِّرُهُ أَمَانَةً تَحْتَ حِفْظِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٥٤) [١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَتْلَفَ شَيْئاً بِفَتْوَاهُ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عبق) : إِنَّهُ لا شَيْءَ عَلَى مُجْتَهِدٍ أَتْلَفَ شَيْئاً بِفَتْوَاهُ وَضَمِنَ غَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ ، وَإِلَّا فَقَوْلان وَأَغْلَظَ الحَاكِمُ عَلَى غَيْرِ المُجْتَهِدِ وَإِنْ أَدَّبَهُ فَأَهْلٌ لِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ تَقَدَّمَ لَهُ اشْتِغَالٌ ،فَيَسْقُطَ عَنْهُ الأَدَبُ وَيُنْهَى عَنِ الفَتْوَى إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلا لَهَا . اهـ .

(عج) : وَانْظُرْ : هَلْ إِنْ أَرَادَ بِالْمُجْتَهِدِ مَا يَشْمَلُ مُجْتَهِدَ المَذْهَبِ والفَتْوَى أَمْ لاْ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٥/ ٢٩١) .

(٢) الذخيرة (٨/ ٢٦٧) .

وَفِيْ القَلَشَانِيِّ عَنْ ابْنِ الحَاْجِب وَفَتْوَىْ الشَّعْبِيِّ : فَمَنْ أَفْتَىْ بِغُرْمِ مَاْ لاْ يَجِبُ فَقَضَى بِه أَنَّ المُفْتِيْ يَغْرُمُ ، وَنَقْلُهُ ذَلِكَ عَنْ أَصْبَغَ بنْ خَلِيْلٍ غَرِيْبٌ ، وَالأَظْهَرُ عَدَمُهُ إِنْ بَذَلَ المُفْتِيْ وُسْعَهُ فِيْ ذَلِكَ . اهـ .

وَفِيْ (ق)[1] : وَقَدْ تَقَدَّمَ فُتْيَاْ ابْنِ رُشْد بِأَنَّ المُفْتِيْ لا يَضْمَنُ إِنْ أَفْتَىْ بِمَاْل لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّه؛ إِذْ هُوَ غَرُوْرٌ بِالْقَوْلِ ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ.

(١٧٥٥) [٢٠] سُؤَاْلٌ : عَمَّاْ إِذَاْ تَنَاْزَعَ الغَاْصِبُ وَالمَغْصُوْبُ مِنْهُ فِيْ قَدْرِ الشَّيْءِ المَغْصُوْبِ وَلَمْ تُوْجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَىْ قَدْرِه فَأَيُّهُمَاْ يَكُوْنُ القَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَوَاْبُهُ : أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الغَاْصِب فِيْ ذَلِكَ بِيَمِيْنِه حَيْثُ أَشْبَهَ الآخَرَ أَمْ لا ؟ كَمَاْ يُشِيْرُ إِلَىْ ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (وَالقَوْلُ لَهُ فِيْ تَلَفِه وَنَعْتِه وَقَدْرِه وَحَلَفَ)[2] . اهـ . قَاْلَ (عج) : لأَنَّهُ غَاْرِمٌ مُدَّعَىً عَلَيْهِ وَقَاْعِدَةُ الشَّرْعِ تَرْجِيْحُهُ . اهـ . وَقَاْلَ [ق / ٦٥٩] (عج) ـ نَاْقِلاً عَنْ التَّتَائِيِّ ـ : وَمِمَّاْ يَدْخُلُ فِيْ تَخَاْلُفِهِمَاْ فِيْ القَدْرِ مَسْأَلَتَاْن .

الأُوْلَىْ : غَاْصِبُ صُرَّةٍ يُلْقِيْهَا فِيْ البَحْرِ وَلا يَدْرِيْ مَاْ فِيْهَا وَلا قِيْمَتَهَاْ ، أَوْ لا يُلْقِيْهَاْ وَيَدَّعِيْ رَبُّهَاْ أَنَّهَاْ كَذَاْ وَيُخَاْلِفُهُ الغَاْصِبُ ؛ القَوْلُ قَوْلُ الغَاْصِبِ بِيَمِيْنِه عِنْدَ مَاْلِك بْنِ نَاْجِيْ ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَىْ ؛لإِمْكَاْنِ مَعْرِفَةِ مَاْ فِيْهَاْ بِعِلْمِ سَاْبِقٍ أَوْ بِجِنْسِهَاْ. اهـ . وَقَاْلَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ كِنَاْنَةَ وَأَشْهَبُ القَوْلُ لِرَبِّهَاْ مَعَ يَمِيْنِه إِنْ ادَّعَىً مَاْ يُشْبِهُ وَكَاْنَ مِثْلَهُ يَمْلِكُهُ؛ لأَنَّهُ يَدَّعِيْ تَحْقِيْقَاً وَالآخَرُ تَخْمِيْنًا ، وَأَمَّاْ إِنْ غَاْبَ عَلَيْهَاْ وَقَاْلَ فِيْهَاْ كَذَاْ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعْ يَمِيْنِه .

الثَّاْنِيَةُ : قَوْلُ عَبْدِ المَلِك فِيْ قَوْمٍ أَغَاْرُوا عَلَىْ مَنْزِلِ رَجُلٍ ، وَالنَّاْسُ يَنْظُرُوْنَ فَذَهَبُوا بِمَاْ فِيْهِ ،وَلا يَشْهَدُوْنَ بِأَعْيَاْنِ المَنْهُوْبِ ،لَكِنْ شَهِدُوا بِالغَاْرَةِ وَالنَّهْبِ ؛ فَلا

---

(١) التاج والإكليل (٥/ ٢٨٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

يُقْضَيْ لِلْمُنْتَهَبِ منهُ بيمينه وَإِنْ ادَّعَى مَا يُشْبِهُ إِلَّا بِبَيِّنَة ، وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ مُحْتَجًّا لَهُ بِقَوْلِ مَالِك فِي الصُّرَّة ، وَلِمُطَرِّف القَوْلُ قَوْلُ المُغَارِ عَلَيْه مَعَ يَمِينه إِنْ أَشْبَهَ وَكَانَ مِثْلُهُ يَمْلِكُهُ ، وَ« المُدَوَّنَةُ » مُحْتَمِلَةٌ فَفِيهَا عَنْ مَالِك : إِذَا انْتَهَبَهَا أَوْ غَصَبَهَا بِحُضْرَةِ بَيِّنَة ثُمَّ قَالَ : كَانَ فِيهَا كَذَا ، وَادَّعَى رَبُّهَا أَكْثَرَ ؛ فَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ مَعَ يَمِينه . وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ طَرَحَهَا فِي مَتْلَف أَمْ لا ؟ . اهـ . قَوْلُهُ : وَ« المُدَوَّنَةُ » مُحْتَمِلَةٌ : أَيْ : لا يَكُونُ طَرْحُهَا عَقِبَ الانْتِهَابِ فَيَجْرِي فِيهَا الخِلافُ ، أَوْ يَطْرَحُهَا عَقِبَ الانْتِهَابِ فَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَ المُنْتَهِبِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٥٦) [٢١] سُؤَالٌ : عَنْ ظَالِمٍ قَالَ لِرَجُلٍ لا يَطْلُبُه : أَرِنِي مَالَكَ وَمَالَ غَيْرِكَ ، فَأَرَاهُ مَالَهُ فَتَرَكَهُ الظَّالِمُ وَأَخَذَ مَالَ غَيْرِه ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْه ضَمَانٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بنُ فَاضِلٍ الشَّرِيف عَنْ رُفْقَة قَلِيلَة نَحْوَ ثَمَانِيَة رِجَال بِدَوَابِّهِمْ عَلَيْهَا الزَّرْعُ قَادِمِينَ مِنْ بَاغَتَه لِوُلَاتِه جَاءَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الأكور فِي الطَّرِيقِ فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ لا يَطْلُبُونَهُ : أَرِنَا مَرَاكِبَكَ وَمَرَاكِبَ غَيْرِك ، فَأَرَاهُمْ مَرَاكِبَهُ وَأَخَذُوا مَرَاكِبَ غَيْرِه ، فَهَلْ عَلَيْه الضَّمَانُ أَمْ لا ؟ وَهَلْ هَذِه المَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ أَوْ دَلَّ لِصًّا أَمْ لا ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : بِأَنَّ مَنْ أَخْرَجَ مَالَهُ مِنْ مَالِ الغَيْرِ أَوْ مَيَّزَهُ عَنْهُ لِلنَّجَاة مِنْ لُصُوصٍ طَلَبُوا ذَلِكَ مِنْهُ لا يَكُونُ بِذَلِكَ كَمَنْ دَلَّ لِصًّا بِحَيْثُ يَضْمَنُ عَلَى المُعْتَمَدِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ مَا مَنَّ اللهُ تَعَالَى بِه عَلَيْه ، وَغَايَةُ المَقْدُور مِنْ أَخْذِ مَالِه ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا تَرَكَ مَالَهُ مَعَ مَالِ غَيْرِه لا يَرْضَوْنَ سَلْبَهُ أَوْ يَخَافُونَ أَخْذَهُمْ بِمَالِه فِيه فَيَضْمَنُ حِينَئِذٍ بِتَمْيِيزِه لَهُمْ ؛ لأَنَّهُ كَانَ قَادِراً عَلَى تَحْصِينِه بِتَرْكِ التَّمْيِيزِ عَلَى أَنَّهُ مُنْخَرِطٌ فِي سِلْكِ القَاعِدَةِ المُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ صَاحِبِ « المُخْتَصَرِ » (وَضَمِنَ مَا أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ . . . .) إِلَى قَوْلِه : (كَتَرْكِ تَخْلِيصِه مُسْتَهْلَكٌ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِه)[1] وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

(١٧٥٧) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَإِنْ ادَّعَتِ اسْتِكْرَاهًا عَلَىْ غَيْرِ لائِقٍ بِلا تَعَلُّقٍ بِهِ حَدَثَ لَهُ)[1] هَلْ يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ عَلَىْ الْمُدَّعَىْ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الدَّعْوَىْ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : لا ؛ لِقَوْلِ (مخ)[2] نَاظِمًا لِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ :

وَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ عَلَىْ أَيِّ حَالَةٍ عَلَىْ صَالِحٍ أَوْ غَيْرِهِ يَا أَخَا الْبَقَا

وَقَدْ أَشَارَ إِلَىْ ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ وَهُوَ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ إِقْرَارٌ عَلَىْ نَفْسِهَا وَعَلَى الْمُدَّعَىْ عَلَيْهِ فَلا يُؤْخَذُ الْمُدَّعَىْ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهَا عَلَيْهِ ، وَأَيْضًا قَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّهَا لا صَدَاقَ لَهَا فِيهَا إِذَا ادَّعَتْهُ عَلَىْ فَاسِقٍ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ ، كَمَا رَوَاهُ عِيسَىْ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَلا شَكَّ أَنَّهَا لا صَدَاقَ لَهَا إِذَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ بِالأَوْلَىْ ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَغَىْ قَوْلَهَا مَعَ التَّعَلُّقِ الَّذِي هُوَ قَرِينُهُ الصِّدْقِ فَأَوْلَىْ مَعَ عَدَمِهِ ، وَإِذَا كَانَ لا صَدَاقَ لَهَا عَلَىْ الْفَاسِقِ مُتَعَلِّقَةً أَمْ لا كَمَا ذَكَرْنَا فَالصَّالِحُ وَمَجْهُولُ الْحَالِ أَوْلَىْ بِهَذَا الْحُكْمِ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِي دَعْوَاهَا عَلَىْ مَجْهُولِ الْحَالِ حَيْثُ قِيلَ بِعَدَمِ حَدِّهَا لِلْقَذْفِ فِيمَا إِذَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ وَكَانَتْ مِمَّنْ تُبَالِي بِفَضِيحَةِ نَفْسِهَا أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَىْ رَدِّ دَعْوَاهَا ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَذَكَرَ أَيْضًا فِي دَعْوَاهَا عَلَىْ الْفَاسِقِ وَحَيْثُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ وَسَجَنَهُ الإِمَامُ وَلَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ حَالُهُ أَنَّهُ يُحَلِّفُهُ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَلَفَتْ وَأَخَذَتْ مَهْرَ مِثْلِهَا ، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ لا صَدَاقَ لَهَا بِكُلِّ حَالٍ .

قُلْتُ : وُجُوبُ الصَّدَاقَيْنِ فِي هَذَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي جِهَةِ نُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ الْمُتَوَجِّهَةِ عَلَيْهِ وَحَلِفُهَا هِيَ ، وَلَوْ كَانَ الصَّدَاقُ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذَيْنِ بِطَرِيقٍ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٢) حاشية الخرشى (٦/ ١٤٨) .

الأَصَالَة لَمَّا سَقَطَ بِحَلِفِهِ الَّذِيْ نَكَلَ عَنْهُ ، وَلَوْ حَلَفَ لَسَقَطَ عَنْهُ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِه .

وَقَدْ بَسَطَ المَسْأَلَةَ ابْنُ عَاصِمٍ فِيْ أُرْجُوْزِيَّتِهِ فَرَاجِعْهَا إِنْ شِئْتَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٥٨) [٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لشَخْصٍ : خُذْ هَذَا القَيْدَ وَقَيِّدْ بِهِ هَذِهِ الدَّابَّةَ ، وَلَمْ يَفْعَلَ حَتَّىْ هَرَبَتْ الدَّابَّةُ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيْهَا لأَنَّهُ [ق / ٦٦٠] لَمْ يَدْفَعْ الدَّابَّةَ إِلَيْهِ كَمَا فِيْ « كَبِيْرٍ » (مخ) . اهـ . وَاللهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٥٩) [٢٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِشَخْصٍ : قَيِّدْ لِيْ بَعِيْرِيْ مَثَلاً وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَتَرَكَهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ وَتَلَفَ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنْ أَبِيْ الحَسَنِ عِنْدَ قَوْلِ « المُدَوَّنَة » فِيْ كِتَابِ اللُّقَطَةِ مِنْ [ ] [(١)] مَا نَصُّهُ : إِذَا قُلْتَ لَهُ : قَيِّدْ لِيْ عَبْدِيْ ، وَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ فَتَرَكَهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ يَضْمَنُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٦٠) [٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ مُشْتَرِكَيْنِ فِيْ شَيْءٍ جَاءَ ظَالِمٌ وَأَخَذَ أَحَدَهُمَا هَلْ تَكُوْنُ مُصِيْبَتُهُ مِنْهُ وَحْدَهُ أَوْ عَلَيْهِمَا مَعاً ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِيْ نَوَازِلِ الغَصْبِ مِنْ « المِعْيَارِ »[(٢)] : وَسُئِلَ عَنْ مُشْتَرِكَيْنِ فِيْ طَعَامٍ جَاءَ ظَالِمٌ وَأَخَذَ نَصِيْبَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ غَائِبٌ هَلْ هَذَا قَسْمٌ أَمْ لا ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الَّذِيْ عِنْدَهُ أَنَّ المَأْخُوْذَ عَلَيْهِمَا وَالْبَاقِيْ بَيْنَهُمَا . اهـ ، وَقَالَ فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ : وَسُئِلَ السُّيُوْرِيُّ[(٣)] : عَمَّا إِذَا غَصَبَ نِصْفَ شَيْءٍ مُشَاعٍ بِسَبَبِ

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) انظر « المعيار » (٩/ ٥٦٥) .

(٣) المعيار : (٥/ ٥٦٠) .

مَالِك جُزْءٍ مِنْهُ هَلْ تَكُونَ مُصِيبَتُهُ مِنْ الَّذِيْ أَخَذَ بِسَبَبِهِ أَوْ مِنْهُمَاْ جَمِيْعاً ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْمُصِيبَةَ مِنْ الْمَالِكَيْنِ جَمِيْعاً . اهـ . وَاللهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٦١) [٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِيْ فَرَسٍ وَأَخَذَهَاْ غَاْصِبٌ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَاْ فَمَشَىْ الشَّرِيْكُ الثَّانِيْ إِلَىْ الغَاْصِبِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ نِصْفَهُ وَفَدَىْ نَصِيْبَ الثَّانِيْ الَّذِيْ غُصِبَتْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَاْلٍ دَفَعَهُ لِلْغَاصِبِ ، وَرَأَىْ أَنَّ ذَلِكَ صَلَاْحاً وَسَدَاْداً عَلَىْ شَرِيْكِهِ وَطَلَبَهُ بِمَاْ دَفَعَ لِلْغَاْصِبِ فِيْ الفِدَاْءِ ،فَاْمْتَنَعَ مِنْ إِعْطَاْئِهِ، وَقَاْلَ لَهُ : مَاْ أَمَرْتُكَ بِالْفِدَاْءِ وَلَاْ نُعْطِيْكَ شَيْئَاً ؛لِأَنَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنْ الغَاْصِبِ وَتَأْخُذُ نَصِيْبِيْ فِيْ الفَرَسِ مِنْكَ مَجَّاْنَا ، مَاْ الحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْمِشْدَاْلِيِّ فَأَجَاْبَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : لِلْفَاْدِيْ أَخْذُ فِدَاْئِهِ مِنْ شَرِيْكِهِ إِنْ أَرَاْدَ الشَّرِيْكُ أَخْذَ نَصِيْبِهِ فِيْ الفَرَسِ . اهـ ، وَاللهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٦٢) [٢٧] سُؤَاْلٌ : عَنْ ظَاْلِمٍ أَخَذَ مِنْ مَدِيْنٍ مَاْ عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ ظُلْمَاً عَلَى أَنَّهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ ، ثُمَّ جَاْءَ رَبُّ الدَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ مِنْ الْمَدِيْنِ فَقَاْلَ لَهُ : قَدْ أَخَذَ الظَّاْلِمُ مَاْ عَلَيَّ بِالتَّعْيِيْنِ ، هَلْ يَبْرَأُ الْمَدِيْنُ مِنْ الدَّيْنِ وَالْحَاْلَةُ كَذَلِكَ أَمْ لَاْ ؟

جَوَابُهُ : قَاْلَ فِيْ « الْمِعْيَاْرِ » نَاْقِلَاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ : إِنَّ مَاْ فِيْ الذِّمَّةِ لَاْ يَتَعَيَّنُ بِحَاْلٍ مَاْ دَاْمَ فِيْ الذِّمَّةِ ،وَإِنْ التَّعَرُّضَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الوَاْجِبِ لَا يُوْجِبُ فِيْهِ حُكْمَاً .

إِلَىْ أَنْ قَاْلَ : مَسْأَلَةٌ : وَهِيَ أَنَّ رَجُلَاً لَهُ دَيْنٌ عَلَىْ رَجُلٍ فَعَدَىْ السُّلْطَاْنُ عَلَىْ رَبِّ الدَّيْنِ ،فَأَخَذَ مِنْ غَرِيْمِهِ دَيْنَهُ ثُمَّ تَمَكَّنَ رَبُّ الدَّيْنِ مِنْ طَلَبِ الْمَدِيْنِ بِدَيْنِهِ فَاْحْتَجَّ الْمَدِيْنُ بِجَبْرِ السُّلْطَاْنِ لَهُ عَلَىْ أَخْذِهِ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ حَقَّاً لِرَبِّ الدَّيْنِ، فَأَفْتَىْ بَعْضُ الفُقَهَاْءِ بِبَرَاْءَةِ الْمَدِيْنِ ، وَأَفْتَىْ غَيْرُهُ بِعَدَمِ بَرَاْءَتِهِ ؛لِأَنَّ مَاْ فِيْ الذِّمَّةِ لَاْ يَتَعَيَّنُ . اهـ . قَاْلَ بَعْضُ الشُّيُوْخِ : وَالصَّوَاْبُ بَرَاْءَتُهُ . اهـ .

وَفِيْ « العَمَلِيَّاْتِ » مَا نَصُّهُ :

وَمَاْ مِنْ الدَّيْنِ بِجَبْرٍ يُدْفَعُ بِهِ غَرِيْمُهُ فَلاْ يُتَبَعُ

اهـ . المُرَادُ مِنْهُ مَعْ حَذْفٍ ، وَاللهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٦٣) [٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ الفَحْلِ المَغْصُوْبِ إِذَاْ ضَرَبَ فِيْ مَاْشِيَةِ رَجُلٍ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَسْلُهَاْ لِحُرْمَةِ الفَحْلِ أَمْ لاْ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ القُوْرِيُّ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ لا يَنْبَغِيْ أَنْ يُتْرَكَ الفَحْلُ المَغْصُوْبُ بَيْنَ البَهَائِمِ الحَلاْلِ ، فَإِنْ تُرِكَ وَتَحَقَّقَ نَزْوُهُ لَبَهِيْمَةٍ وَجَبَ عَلَىْ رَبِّهَاْ إِعْطَاْءُ نزْوِهِ لِرَبِّهِ إِنْ عَلِمَ وَإِلَّاْ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَقَدْ تَرَكَ الشَّيْخُ صَاْلِحٌ أَبُوْ مُحَمَّدٍ صَاْحِبُ بَقَرَتَهُ لَمَّاْ حَمَلَهَاْ قَوْمٌ تَعَدِّيًا مَعَ بَقَرِ أَهْلِ فَاْسٍ ،ثُمَّ رَدُّوْهَا عَلَيْهِ لَمَّاْ عَلِمُوا أَنَّهَاْ لَهُ فَاْمْتَنَعَ مِنْ أَخذِهَاْ وَقَبْضِهَاْ وَتَرَكَهَاْ ، فَأَنْكَرَ بَعْضُ الفُقَهَاْءِ فِعْلَهُ وَقَاْلُوا : هَذَاْ وَرَعٌ وَلا أَصْلَ لَهُ، فَقَاْلَ الفَقِيْهُ الحَاْفِظُ أَبُوْ عِمْرَاْنَ الجَوْرَائِيُّ : لِهَذَاْ الوَرَعِ أَصْلٌ وَهُوَ فِيْ «المُدَوَّنَةِ» قَاْلَ فِيْ كِتَاْبِ الرَّضَاْعِ مِنْهَاْ : وَالْوَطْءُ يُدِرُّ اللَّبَنَ ، قَاْلَ الشَّيْخُ أَبُوْ صَاْلِحٍ : أَحْسَنْتَ يَاْ شَيْخُ بَاْرَكَ اللهُ فِيْكَ اهـ. مِنْ « نَوَاْزِلِ الفَاْسِيْ » ،وَاللهُ تَعَاْلَىْ أَعْلَمُ.

(١٧٦٤) [٢٩] سُؤَاْلٌ : عَمَّنْ غَصَبَ بَقَرَةً مَثَلاً وَبَاْعَهَاْ لِجَزَّاْرٍ وَذَبَحَهَاْ الجَزَّاْرُ فَهَلْ لِرَبِّهَاْ الرُّجُوْعُ عَلَىْ الجَزَّاْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَاْ مَغْصُوْبَةٌ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ (عج) فَأَجَاْبَ بِقَوْلِهِ : لِرَبِّهَاْ أَنْ يَضْمَنَ الغَاْصِبُ القِيْمَةَ يَوْمَ الغَصْبِ ، أَوْ يَضْمَنَ الجَزَّاْرُ القِيْمَةَ يَوْمَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَاْلِماً بِالْغَصْبِ ، فَإِنْ عَلِمَ فَ،إِنَّهُ يَضْمَنُ القِيْمَةَ يَوْمَ وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهَاْ . اهـ كَلاْمُهُ . وَالمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَاْدِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِيْ عَمْدٍ لا سَمَاْوِيٍّ وَغَلَّةٍ)[1] . اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَىْ أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(١٧٦٥) [٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ الحَلالِ هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا أَمْ لا ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِيْ « نَوَازِلِ الفَاسِيِّ » : وَسُئِلَ هَلْ بَقِيَ مِنْ الحَلالِ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا أَمْ لا ؟ وإِذَا قُلْنَا : لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، فَكَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ هَذَا الأَمْرُ؟ وَمَا حُكْمُ البِلادِ المَغْصُوْبَةِ هَلْ إِثْمُهَا عَلَى الغَاصِبِ الأَوَّلِ أَوْ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَغَلَّهَا وأَمْوَالَ العَـرَبِ كُلُّهَا مَخْلُوْطَةٌ بِالْحَـرَامِ أَوْ حَرَامٌ كُلُّهَا ، كَـيْفَ يَشْتَرِيْ مِنْهَـا وَمَا عِنْدَهُمْ إِلَّا الحَرَامُ ؟ وَهَلْ يَجُوْزُ أَكْلُ طَعَامُهُمْ أَمْ لا ؟

فَأَجَابَ : المَسَائِلُ الثَّـلاثُ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الحَلالَ يَرُ مَفْقُوْدٍ وَلَوْ كَانَ مَـفْقُوْداً لَمَّا كَلَّفَنَا اللهُ بِطَلَبِهِ ؛ فَإِنَّ الحَلالَ مَا جُهِلَ أَصْلُهُ ؛ قَـالَ الفَاكَهَانِيُّ : فَلا يَنْبَغِي اليَوْمَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَصْلِ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ الأُصُـوْلَ قَدْ فَسَدَتْ وَاسْتَحْكَمَ فَـسَادُهَا بَلْ أَخْذُهُ [ق / ٦٦١] الشَّيْءَ عَلَى ظَاهِـرِ الشَّرْعِ أَوْلَـى لَهُ مِن أَنْ يَسْـأَلَ عَنْ أَصْلِ الشَّيْءِ فَيَتَعَيَّنَ لَهُ تَحْرِيْمُهُ ثُمَّ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فَيَأْخُذَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيْمِهِ أَوْ شُبْهَتِهِ .

ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِيْ عِنْدِيْ فِيْ ذَلِـكَ فِيْ هَذَا الزَّمَانِ أَنَّ مَنْ أَخَذَ قَـدْرَ الضَّرُوْرَةِ لِنَفْسِهِ وَعِـيَالِهِ مِنْ غَيْرِ سَـرَفٍ وَلا زِيَادَةٍ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ لَمْ يَأْكُلْ حَرَاماً وَلا شُبْـهَةَ ، وكَانَ أَبُوْ عَبْـدِ اللهِ القَوْرِيُّ يَقُوْلُ : مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ وَلا يُعْـرَفُ لَهُ مَدْخَلٌ بِالأَصَالَةِ وَلا مُعَامَلَةٌ قَـبِيْحَةٌ مَقْصُوْدَةٌ فَمِنْ أَيْـنَ يَحْرُمُ مَالُهُ وَمَا غَلَبَ عَلَى النَّاسِ مِنْ الجَهْلِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ لا يَحْرُمُ مَـا بِأَيْدِيْهِمْ ؛لأَنَّ الإِنْسَانَ لا يُخَاطَبُ إِلاَّ بِمَا فِي عِلْمِهِ لا بِمَا فِيْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ بَدِيْهِيٌّ .

وَأَمَّا الأَرْضُ المَغْـصُوْبَةُ فَإِثْمُهَـا عَلَى مَنْ غَصَبَهَـا، وَعَلَى مَنْ اسْتَغَلَّهَا عَـالِماً بِغَصْبِهَا .

وَأَمَّا أَمْوَالُ العَرَبِ فَإِنَّهَا لا يُقْطَعُ بِأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَامٌ ،بَلْ يَجْرِي عَلَى القَانُونِ المُتَقَدِّمِ ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِالتَّعَدِّي وَالغَصْبِ وَإِنَّ مُعْتَرِق الذِّمَّةِ ، فَاجْتِنَابُ مَالِهِ وَرَعٌ.

قَالَ أَبُوْ عَبْد الله (ق) : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَكَلَ طَعَامَهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ ،وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ قِبَلَ الظَّالِمِ تَضْبَاعَةٌ فَذَلِكَ أَوْجَبُ . وَأَمَّا طَعَامُ اليَتَامَى؟ فَالشَّيْءُ الخَفِيفُ مِنْهُوَمَا تَقْضِي العَادَةُ بِالْمُسَامَحَةِ فِيهِ فَلا بَأْسَ بِهِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾ (١) كَمَا إِذَا دُعِيَ لِطَعَامِ خِتَانِهِ وَغُرْسِهِ وَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ مَالِكُ : لا بَأْسَ لِوَصِيِّ اليَتِيمِ أَنْ يُنَاوِلَ المِسْكِينَ الكِسْرَةَ وَخَلَقَ الثِّيَابِ وَالفُلُوسَ ، أَوْ يَمُرَّ بِهِ سَائِلٌ وَهُوَ فِي حَائِطِهِ أَوْ حَرْثِهِ فَيُنَاوِلَهُ التَّمْرَةَ وَالقَبْضَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ ؛ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ حَسَنٌ تُرْجَى بَرَكَتُهُ لِلْيَتِيمِ وَلِمَالِهِ . اهـ كَلامُهُ بِرُمَّتِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٦٦) [٣١] سُؤَالٌ : عَنْ المَالِ الحَرَامِ هَلْ يَحِلُّ بِالمِيرَاثِ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ البَرْزَلِيِّ (٢) ـ نَاقِلاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : إِنَّهُ يَجُوزُ وِرَاثَتُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وَأَبَاهُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، وَمَذْهَبُ مَالِك وَأَصْحَابِهِ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الغَصْبِ فَيُرَدَّ إِلَى أَرْبَابِهِ إِنْ عُرِفُوا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا . فَيَنْبَغِي لَهُمُ التَّصَدُّقُ بِهِ دُونَ قَضَاءٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الرِّبَا وَفَسَادِ البَيْعِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ فَيَنْبَغِي لِلْوَرَثَةِ التَّمَسُّكُ بِرَأْسِ المَالِ إِنْ عَرَفُوهُ وَالتَّصَدُّقُ بِمَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهُ ؛ فَبِالتَّصَدُّقِ بِجَمِيعِهِ يُؤْمَرُونَ وَلا يُجْبَرُونَ ، وَأَهْلُ الوَرَعِ لا يَرْضَوْنَ التَّمَسُّكَ بِهِ . اهـ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَسُئِلَ عَنِ المَالِ الحَرَامِ هَلْ يَحِلُّ بِالمِيرَاثِ أَمْ لا ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لا يَحِلُّ فِي قَوْلِ مَالِك وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْحَسَنُ وَابْنُ شِهَابٍ يُحِلُّونَهُ بِهِ ، وَأَوْسَطُ الأَقْوَالِ أَنْ لا يَحِلَّ

---

(١) سورة البقرة (٢٢٠) .

(٢) انظر : « المعيار » (٩/٥٤٦) .

المَغْصُوْبُ ، وأَمَّا فَسَادُ البَيْعِ وَرِبَا الطَّعَامِ والْعَيْنِ فَيَحِلُّهَا المِيْرَاثُ اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٦٨) [٣٢] سُؤَالٌ : عَمَّنِ ادَّعَى عَلَى غَيْرِه بِغَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ،فَدَعَاهُ الحَاكِمُ فَأَغْرَمَهُ مَالاً فَهَلْ لَهُ الرُّجُوْعُ عَلَيْهِ بِمَا أَغْرَمَهُ الحَاكِمُ أَمْ لا؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الوَرْزَازِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : قَال الإِمَامُ العَبْدُوْسِيُّ : مَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِه بِالسَّرِقَةِ وَلَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ لِحَاكِمٍ فَأَغْرَمَهُ، فَلَهُ الرُّجُوْعُ عَلَيْهِ بِجَمِيْعِ مَا أَغْرَمَهُ الحَاكِمُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٦٩) [٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَحَلَّ مَالَكَ هَلْ يُبَاحُ لَكَ مَالُهُ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الفَقِيْهُ عُمَرُ بَابُ الوَلاَتِيُّ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنَّ هَذِه المَسْأَلَةَ فِيْهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : المَنْعُ ، وَالكَرَاهَةُ ، وَالإِبَاحَةُ ، والاسْتِحْبَابُ ، كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لا ، وَقِيْلَ : إِنَّمَا ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا مَا يُنُوْبُهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ خَامِسٌ فِي المَسْأَلَةِ ، وَأَظْهَرُهَا الإِبَاحَةُ ؛ لِحَدِيْثِ هِنْدٍ ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه : (وَإِنْ قَدِرَ عَلَى أَخْذِ شَيْئِه فَلَهُ أَخْذُهُ) [(١)] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧٠) [٣٤] سُؤَالٌ : هَلِ الأَفْضَلُ التَحْلِيْلُ مِنَ المَظَالِمِ وَالتَّبِعَاتِ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) فِي « نَوَازِلِه » ـ نَاقِلاً عَنِ ابْنِ رُشْدٍ ـ : اخْتُلِفَ فِي التَحْلِيْلِ مِنَ التَّبِعَاتِ والظَّلاَمَاتِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ تَرْكَ التَحْلِيْلِ أَوْلَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ المُسَيِّبِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ التَحْلِيْلَ أَفْضَلُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٧١) .

وَالثَّالِثُ لِمَالِك : التَّفْرِقَةُ بَيْنَ التَّبِعَاتِ مِنْ سَلَفٍ وَنَحْوِهِ التَّحْلِيْلَ مِنْهَا أَفْضَلُ، وَبَيْنَ الظَّلاَمَاتِ مِثْلِ الغَصْبِ وَنَحْوِهِ فَعَدَمُهُ أَفْضَلُ ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الرَّدْعِ لِئَلاَ يَعُوْدَ لِمِثْلِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ زرُوقٌ : [ ] (١)القَوْلُ الثَّانِي [ ] (٢) التَّحْلِيْلُ أَوْ جَمَاعَةٌ وَعَلَيْهِ العَمَلُ ؛ لِحَدِيْثِ أَبِيْ ضَمْضَمٍ (٣) ، وَيَنْبَغِيْ التَّعْرِيْضُ بِالْبَقَاءِ عَلَى الحَقِّ إِنْ رُجِيَ الزَّجْرُ بِهِ ، وَالتَّصْرِيْحُ بِالْعَفْوِ إِنْ عُلِمَ النَّفْعُ بِهِ . اهـ .

قَالَ القُرْطُبِيُّ : القَائِلُوْنَ بِالتَّحْلِيْلِ وَإِسْقَاطِ الحُقُوْقِ اخْتَلَفُوا هَلْ تَسْقُطُ عَنِ الظَّالِمِ مَطَالَبَةُ الآدَمِيِّ فَقَطْ وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ مُطَالَبَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَسْقُطُ عَنْهُ الجَمِيْعُ ؟ لأَهْلِ العِلْمِ فِيْ ذَلِكَ قَوْلاَنِ . اهـ .

فَائِدَةٌ : قَالَ (ح) فِيْ « شَرْحِ النَّاسِك » : قَالَ فِيْ « المَسَائِلِ المَلْقُوْطَة » : قَالَ ابْنُ مَسْعُوْد : كُلُّ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ الإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ ،فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ تَحْلِيْلُهُ مِنْهُ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ : الرِّشْوَةُ فِيْ الحُكْمِ ، وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ ، وَمَهْرُ البَغِيِّ ، وَإِجَارَةُ المُفْتِيْ ، وَالنَّائِحَةُ ، وَيَرُدُّ جَمِيْعَ حَقٍّ عَلَى أَهْلِه فَلاَ يَنْفَعُهُ التَّحْلِيْلُ فِيْ هَذِه الأَشْيَاءِ ، وَذَكَرَ البَرْزَلِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ وَزَادَ : « وَإِنَّمَا التَّحْلِيْلُ فِيْمَا كَانَ اعْتِدَاءً أَوْ رِبًا . اهـ ، وَمُرَادُهُمْ [ق / ٦٢٢] بِقَوْلِهِمْ : جَمْعِ حَقٍّ عَلَى أَهْلِه : الجَعْلُ عَلَى رَدِّ الضَّائِعِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عَلِمَ مَوْضِعَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ فِيْهِ التَحَلُّلُ؛ لأَنَّ الدَّافِعَ لِلْمَالِ ظَالِمٌ فِيْ دَفْعِه ، وَأَجْلِ هَذَا نَقُوْلُ : إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لا تُرَدُّ هَذِه الأَشْيَاءُ لِمَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا الوَاجِبُ صَرْفُهَا فِيْ وُجُوْهِ الخَيْرِ ، وَقَدْ ذَكَرَ البَرْزَلِيُّ فِيْ مَسَائِلِ الغَصْبِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ صَحِبَ [ ] (٤) يَأْخُذُ عَلَيْهِ

---

(١) ، (٢) طمس بالأصل .

(٣) تقدم .

(٤) طمس بالأصل .

الدَّرَاهِمَ فِيْ الفَسَادِ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَهُ لِرَبِّهِ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ وَآيَسَ مِنْ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِهِ .

البَرْزَلِيُّ : قُلْتُ : كَعِبَارَةِ عِيْسَى فِيْ ثَمَنِ الزَّيْتِ النَّجِسِ إِذَا فَاتَ ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ ثَمَنُهُ إِلَى رَبِّهِ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَسَمِعْتُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يُتَصَدَّقُ بِهِ مُطْلَقًا أَدَبًا لِأَهْلِ المَعَاصِي كَأُجْرَةِ رَعْيِ الخِنْزِيْرِ وَقَالَ الأَبِّيُّ فِيْ حَدِيْثُ مَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ ، البَغِيُّ : الزَّانِيَةُ ، وَمَهْرُهَا : مَا تَأْخُذُهُ عَلَى الزِّنَى ، وَسُمِّيَ مَهْرًا لِلشَّبَهِ بِهِ فِيْ الصُّوْرَةِ ، وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ : مَا يَأْخُذُهُ عَلَى كَهَانَتِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِيْ حُرْمَةِ مَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ ، وَأُجْرَةِ المُغَنِّيَةِ وَالنَّائِحَةِ ، وَانْظُرْ : إِذَا تَابَتْ مِنَ البِغَاءِ هَلْ يَلْزَمُهَا التَّصَدُّقُ بِالْمَهْرِ قِيَاسًا عَلَى المُصَلِّيْ يَبِيْعُ الخَمْرَ ، فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ أَوْ تَرُدُّهُ لِمَنْ أَخَذْتَهُ عَنْهُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ بَاعَ أَمَّ وَلَدِهِ ، وَلَمْ أَرَ فِيْ ذَلِكَ نَصًّا ، وَتَشْبِيْهُهَا بِمَسْأَلَةِ الخَمْرِ أَوْلَى . اهـ . وَقَالَ ابْنُ نَاجِيْ فِيْ مَسْأَلَةِ الزَّيْتِ النَّجِسِ : عَنِ ابْنِ حَبِيْبٍ : أَنَّهُ إِذَا فَاتَ لَزِمَ البَائِعَ رَدُّ الثَّمَنِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَمَالَ لَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

قُلْتُ : وَيَقُوْمُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ حَبِيْبٍ هَذَا أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَخَذَ دَرَاهِمَ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ فَإِنَّهَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَرُدَّهَا إِلَى رَبِّهَا ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يُتَصَدَّقُ بِذَلِكَ عَلَى الفُقَرَاءِ وَلَا تَرُدُّهَا عَلَى رَبِّهَا أَدَبًا لَهُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ زَرُوْقٌ : إِذَا تَابَتْ مِنَ البِغَاءِ وَبِيَدِهَا مِنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ مَالٌ قِيْلَ : تَرُدُّهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِيْ غَيْرِ حَقٍّ ، وَقِيْلَ : لَا لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِيْ بَاطِلٍ ، وَثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ عَنْ عِشْقٍ رَدَّتْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوْبٌ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا . اهـ .

قُلْتُ : الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا عَدَمُ الرَّدِّ وَوُجُوْبُ الصَّدَقَةِ بِذَلِكَ ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُفَصَّلَ فِيْ الرِّشْوَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ أَخْذُهَا عَنْ بَاطِلٍ فَهِيَ مِنْ هَذَا القَبِيْلِ وَإِنْ كَانَ أَخْذُهَا عَلَى تَحْصِيْلِ حَقٍّ ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا لِرَبِّهَا وَيَنْفَعُهُ التَّحْلِيْلُ .

اهـ . المُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .اهـ . وَاللهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٧١) [٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَوَجَّهَ لظَالِمٍ فِيْ بَعِيْرَيْنِ كُلٌّ وَاحِد مِنْهُمَا لَشَخْصٍ ـ غَصَبَهُمَا الظَّالِمُ مِنْهُمَا ،فَخَيَّرَ الظَّالِمَ بَيْنَهُمَا فَاخْتَارَ وَاحِداً مِنْهُمَا ، هَلْ يَشْتَرِكَانِ فِيْ البَعِيْرِ المَرْدُوْدِ أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ مَالِكُهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيْ البَعِيْرِ المَرْدُوْدِ ؛ قِيَاساً عَلَىْ مَسْأَلَةِ الجَمَلَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فِيْ طَرِيْقٍ ضَيِّقَةٍ بَحَيْثُ لا يُمْكِنُ تَخَلِّيْصُ أَحَدِهِمَا إِلاْ بِمَوْتِ الآخَرِ أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُقْتَلُ الآخَرُ كَمَا فِيْ بَعْضِ فَتَاوِيْ أَئِمَّتِنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَىْ أَعْلَمُ .

(١٧٧٢) [٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً لسُوْدَانِيٍّ بِكَيْلٍ مَعْلُوْمٍ مِنْ الزَّرْعِ وَاسْتَدْعَىْ أَحَداً يَكْتَالُهُ لَهُ فَاكْتَالَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ خَمْسِيْنَ مُدّاً هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا رَدُّهَا لِلسُّوْدَانِ أَمْ لا ؟ وَعَلَىْ عَدَمِ وُجُوْبِ رَدِّهَا عَلَيْهِمَا ،فَأَيُّهُمَا تَكُوْنُ لَهُ الخَمْسُوْنَ إِذَا تَنَازَعَا فِيْهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ السُّوْدَانِيَّ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً فَإِنْ كَانَ مُسْلِماً فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مُغْتَرِقَ الذِّمَّةِ أَمْ لا ،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْتَرِقَ ذِمَّةٍ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَهْلِ العَفَافِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ ؛وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا رَدُّ مَا أَفْتَاهُ مِنْ زَرْعِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِيْ أَفْتَاهُ عَلَيْهِ كَمَا يُشِيْرُ إِلَىْ ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِهِ : (وَصَبَرَ [لوجوده و] [(١)] لِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحِبَهُ) [(٢)] اهـ . وَإِنْ كَانَ مُغْتَرِقَ الذِّمَّةِ فَالْحُكْمُ فِيْ زَرْعِهِ مَا ذَكَرَهُ (ح) [(٣)] عِنْدَ قَوْلِ خَلِيْلٍ فِيْ مَبْحَثِ الطَّلاَقِ : (وَلا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ) [(٤)] وَلَفْظُهُ : إِنَّ الفَقِيْرَ يَقْدِرُ عَلَىْ أَمْوَالِ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٢٩) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٨٤) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٤١) .

مُسْتَغْرِق الذِّمَّة بِالتَّسَتُّرِ وَالسَّرِقَة فَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّد يُبِيحُ لِلْفُقَرَاء أَخْذَ أَمْوَال الظَّلَمَة كَيْفَ مَا تَأْتِي ، وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ يَمْنَعُ ذَلِكَ ابْتِدَاءً خَشْيَةَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فَيُدْرِكَهُ الضَّرَرُ . هَذَا الَّذِي شَافَهْتُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى جَوَاز ذَلِكَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ كَافِراً ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ مَالِه بِالتَّسَتُّرِ وَغَيْرِه إِلَّا لِمَفْسَدَة أَعْظَمَ ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ [ ] [1] عَهْدٌ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّرِيفُ حِمَى اللهِ فِي «نَوَازِلِه» .

قُلْتُ : كَوْنُهُمْ حَرْبِيُّونَ ظَاهِرٌ لِمَنْ عَرَفَ العَهْدَ وَأَحْكَامَهُ ، وَإِذَا أَفْتَى بِه شَيْخُ أَشْيَاخِنَا الفَقِيهُ الحَاجُّ الحَسَنُ وَأَيُّ عَهْد بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَلْ غَايَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَنَّنَا نَدْخُلُ بَلَدَهُمْ لِلتِّجَارَة وَيَدْخُلُونَ بَعْضَ بِلَادِنَا لِذَلِكَ اسْتِئْمَاناً . اهـ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الخَمْسِينَ تَكُونَ لِلْمَكْيَالِ دُونَ بَائِعِ البَقَرَة فِي الوَجْهَيْنِ الأَخِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّ حَوْزَهُ أَخَصُّ مِنْ حَوْزِ صَاحِبِ البَقَرَة ، وَصَاحِبُ الحَوْزِ الأَخَصِّ مُقَدَّمٌ عَلَى صَاحِبِ الحَوْزِ الأَعَمِّ ؛ فَفِي (مخ) [2] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الفَلَسِ : (وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا . . .) [3] الخ . مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا قُدِّمَ رَبُّ الأَرْضِ وَالبَاقِي عَلَى المُرْتَهِنِ وَإِنْ كَانَ حَائِزاً لِلزَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عَمَلِ هَذَا وَأَرْضِ هَذَا فَحَوْزُهُمَا أَخَصُّ مِنْ حَوْزِ المُرْتَهِنِ ، والحَوْزُ الأَخَصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الحَوْزِ الأَعَمِّ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ سَمَكَةٌ فِي حِجْرِ إِنْسَانٍ جَالِسٍ فِي سَفِينَةِ غَيْرِه فَإِنَّهُ يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ رَبِّ السَّفِينَة لِأَنَّ حَوْزَهُ أَخَصُّ . اهـ .

وَأَمَّا الوَجْهُ الأَوَّلُ ، فَالخَمْسُونَ لِرَبِّهَا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧٣) [٣٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَغَارَ عَلَيْه جَيْشٌ مِنَ اللُّصُوصِ وَقَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمْ هَلْ يُغَرِّمُهُ جَمِيعَ مَا سُلِبَ [ق / ٦٦٣] مِنْهُ . هُوَ وَأَصْحَابِه ، أَوْ لَا يُغَرِّمُهُ

(١) طمس بالأصل .

(٢) حاشية الخرشي (٥/٢٨٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/٢٠٦) .

إلاَّ مَاْ سُلِبَ منْهُ هُوَ فَقَطْ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يُغَرِّمُهُ إِنْ شَاءَ جَمِيْعَ مَـاْ سُلِبَ لَهُ هُوَ وَأَصْحَابِه حَيْثُ غَابُوا أَوْ عُدِمُوا ؛لأَنَّهُمْ حُمَلاءُ مَنْ أُخِذَ مِنْهُمْ غُرْمٌ وَرَجَـعَ عَلَى البَدَلِيَّة إِنَّمَاْ قَوِيَ بِأَصْحَابِه جَمِيْعَـاً ؛ فَفِي المُشْدَالِيِّ فِي مَبْحَث حمَـالْتِهَاْ مَسْأَلَةُ اللُّصُوْصِ أَنَّهُـمْ يَتَرَاجَعُونَ ، وَهُوَ مَنْصُوْصٌ فِي سَمَاعِ عِيْسَى مِنَ الغَصْبِ [1]. قَاْلَ مَاْلِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَقَرَّ بِغَصْبِ عَبْـدِ لِرَجُلٍ ،وَأَنَّهُ غَصَبَهُ هُوَ وَرَجُـلاَنِ سَمَّاهُمَا وَصَدَّقَـهُ رَبُّ العَبْدِ أَنَّهُمْ غَصَبُوهُ ثَلاَثَتُهُمْ قَاْلَ : عَلَيْهِ غُرْمُ جَمِيْعِه وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ غَصَبَهُ مَعَهُمْ إِلَّاْ أَنْ يُقِرَّ كَمَاْ أَقَرَّ أَوْ تَقُوْمَ بَيِّنَةٌ ، وَحِـيْنَئِذ لَوْ وُجِدَ بَعْضُهُمْ مُقْدَمَا وَبَعْـضُهُمْ مَلِيَّا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ كُلَّ القِيْمَةِ مِنْ المَلِيِّ ،وَيَطْلُبُ هُوَ أَصْحَابَهُ .

ابْنُ رُشْد : هَذَاْ بَيِّنٌ لأَنَّ القَوْمَ إِذَاْ اجْـتَمَعُوا فِي الغَصْبِ وَالسَّـرِقَة أَوْ الحِرَابَة فَكُلُّ وَاْحِـد ضَاْمِنٌ لِجَـمِيْعِ مَـاْ أَخَذُوْهُ لأَنَّ بَعْـضَهُمْ قَـوِيٌّ بِبَعْضِ فَـهُمْ كَالْـقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ . اهـ المُرَادُ مِنْهُ .

وَهَذَاْ حَيْثُ كَاْنَ المَـقْدُوْرُ عَلَيْه مِنْهُمْ بَاْلِغَاً ، وَإِنْ كَـاْنَ صَبِيَّاً فَلا يَـلْزَمُهُ إِلَّاْ مَاْ أَخَذَ فَـقَطْ ؛ فَفِي « مُخْـتَصَرِ المعْـيَاْر » : وَسُئِلَ عَـمَّنْ كَاْنَ مَعَ غَيْـرِه فِي حِرَابَةٍ فَأَخَذُوا شَيْـئَاً بِحَضْرَتِه وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ فَهَلْ عَلَيْـه شَيْءٌ أَمْ لا ؟ فَأَجَاْبَ بِقَوْلِه : إِنَّ مَنْ حَضَرَ مَعَ لُصُوْصٍ فِي سَرِقَةٍ أَوْ سَلَبَ وَهُوَ بَـاْلِغٌ فَهُمْ عِنْدَ مَاْلِك كَاْلْحُمَلاءِ يُرْجِعُ جَمِيْعَ مَاْ حَضَرَهُ مِمَّاْ أَخَذُوْهُ هُوَ وَأَصْحَاْبُهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِه إِلَى أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ إِلَّاْ مَاْ أَخَذَ ، وَغَيْرُ البَاْلِغِ لا يَلْزَمُهُ إِلَّاْ مَاْ أَخَذَ . اهـ .

وَذَكَـرَ الشَّرِيْفُ حِـمَيْ اللهِ فِي نَوَاْزِله قَوْلَـيْنِ فِي غُرْمِ السُّـرَّاقِ بَعْضُـهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ أَشَاْرَ إِلَى ذَلِكَ بِقَـوْلِه : وَأَمَّاْ المُجْتَمِعُـونَ لِلسَّرِقَةِ فَكُلٌّ مُخَـاْطَبٌ بِمَاْ أَخَذَ خَاْصَّةً عَلَى ظَاْهِرِ كَلاْمِ بَعْضِ الشُّيُوْخِ .

وَقَاْلَ ابْنُ رُشْدٍ : إِذَاْ تَعَاْوَنُوا فَهُمْ كَاْلْمُحَاْرِبِيْنَ . اهـ . وَاللهُ تَعَاْلَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (١١/ ٢٤٠) .

(١٧٧٤) [٣٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَخَذَ ظَالِمٌ مَالَهُ وَمَاتَ ـ أَعْنِي رَبَّ المَالِ ـ هَلْ يَكُوْنُ ثَوَابُهُ فِيْ الآخِرَةِ لَهُ أَوْ لورَثَتِه ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِيْ « مُخْتَصَرِ البَرْزَلِيِّ » نَاقِلاً عَنَّ الدَّاوُدِيِّ مَا نَصُّهُ : قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : إِنَّ مَنْ أُخِذَ مَالُهُ ظُلْماً فَإِنَّمَا لَهُ ثَوَابُ مَا احْتُبِسَ عَنْهُ إِلَى مَوْتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّوَابُ إِلَى وَرَثَتِه . كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهِمْ ؛ لأَنَّ المَالَ يَصِيْرُ بَعْدَهُ لِلْوَارِث ، وَهَذَا صَحِيْحٌ فِي النَّظَرِ ؛ وَعَلَيْهِ إِذَا مَاتَ الظَّالِمُ قَبْلَ المَظْلُوْمِ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً أَوْ تَرَكَ مَالاً لا تَعْلَمُ بِهِ الوَرَثَةُ لَمْ تَنْتَقِلْ تَبِعَاتُ المَظْلُومِ إِلَى وَرَثَتِه لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلظَّالِمِ مَا تَسْتَوْجِبُهُ وَرَثَةُ المَظْلُومِ ، وَتَقَدَّمَ الكَلامُ فِي الظَّالِمِ إِذَا تَابَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي بِهِ الدَّيْنَ هَلْ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ فِي الآخِرَةِ أَمْ لا مِنْ كَلامِ عِزِّ الدِّيْنِ وَأَبِي عِمْرَانَ ، وَكَذَلِكَ الدُّيُوْنَ الدُّنْيَوِيَّةَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتُبْ . اهـ . المُرَادُ مِنْ كَلامِه ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧٥) [٣٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ حُرّاً أَوْ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوْعُهُ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْه ؟

جَوَابُهُ : فَفِي (ح) [١] : أَنَّهُ يَحِدُّ أَلْفَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً ، فَإِذَا أَيِسَ مِنْهُ وَدِّي دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِه . اهـ .

وَقَوْلُهُ : فَإِذَا أَيِسَ مِنْهُ . . . إِلَخ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ) [٢] وَفِي (عج) عَنْ (ق) [٣] : رُوِيَ عَنْ مَالِك : مَنْ غَصَبَ حُرّاً فَبَاعَهُ إِنَّهُ يُكَلَّفُ بِطَلَبِه ، فَإِنْ أَيِسَ مِنْهُ وَدَّي دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِه وَنَزَلَتْ بِطُلَيْطِلَةَ فَكَتَبَ قَاضِيهَا إِلَى ابْنِ بَشِيرٍ بِقُرْطُبَةَ ، فَجَمَعَ ابْنُ بَشِيرٍ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَفْتَوْهُ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ أَغْرِمْهُ دِيَتَهُ كَامِلَةً ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ . اهـ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الدِّيَةَ دِيَةُ عَمْدٍ ، وَأَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ هُوَ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَالْيَأْسُ

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٨٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٣) التاج والإكليل (٥/ ٢٨٨) .

من رُجُوعِهِ سَوَاءً تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَمْ لَا بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ ، وَسَوَاءً بَاعَهُ أَمْ لاَ . اهـ .

وَفِي « كَبِيرِ مخ » وجدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ (وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ) [١] : أَيْ [٢] : وَلَمْ تَعْلَمْ مَوْتَهُ مِنْ حَيَاتِهِ ، أَمَّا لَوْ عَلِمَ مَوْتَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ،كَمَا لَوْ غَصَبَ حُرَّةً فَمَاتَتْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧٦) [٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ قِيمَةِ أُذُنِ الْفَرَسِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِيهَا ([كَقَطْعِ ذَنَبِ] [٣]دَابَّةٍ ذِي هَيْئَةٍ ، أَوْ أُذُنِهَا) [٤] هَلْ تُزَادُ إِذَا قُطِعَتْ تَحْتَ عَالِمٍ دُونَ غَيْرِهِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ تَعْظُمُ قَدْرُ الْعَالِمِ لَهُ حَدٌّ كَمَا بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ حَدَّهُ بِرُبْعِ قِيمَةِ الْفَرَسِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ تَحْقِيرُ الْعَالِمِ مَعْصِيَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَبْغَضَ عَالِمًا فَقَدْ أَبْغَضَنِي » [٥] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بُغْضَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كُفْرٌ أَمْ لا ؟

وَهَلْ الشُّرَكَاءُ أُسْوَةٌ فِي قِيمَةِ أُذُنِ الْفَرَسِ الْمَجْنِي عَلَيْهَا أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ زِيَادَةَ لِفَرَسِ الْعَالِمِ وَنَحْوِهِ فِي ذَلِكَ عَنْ فَرَسِ الْوَضِيعِ حَيْثُ كَانَتْ ذَاتَ هَيْئَةٍ ؛ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ (عبق) [٦] : (فَإِنْ أَفَاتَ) [٧] فِي الْعَمْدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ وَمِثْلُهُ الْخَطَأُ فَالأَحْسَنُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ فَيَقُولُ: (فَإِنْ فَاتَ الْمَقْصُودُ كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةٍ) مُسْلِمٍ (ذِي هَيْئَةٍ) وَمُرُوءَةٍ كَقَاضٍ وَأَمِيرٍ لا غَيْرَ ذِي هَيْئَةٍ إلا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ هَيْئَةٍ لِمُسْلِمٍ . . . .) إِلَى أَنْ قَالَ : (أَوْ أُذُنُهَا) فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ أَوْ قِيمَتُهُ) ا هـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشى » (٦/ ١٣٢) .

(٣) فى الأصل : كذنب .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) شرح الزرقانى (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

وَقَالَ (عبق) [١] أَيْضًا : وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِيرَادِ دَابَّةٍ ذَا الْهَيْئَةِ عَلَى الْمُصَنِّفِ مَبْنِيٌّ عَلَى جَعْلِ دَابَّةٍ مُضَافًا إِلَى ذِي ، فَإِنَّ دَابَّةً فِي كَلَامِهِ مُنَوَّنًا وَذِي صِفَةٌ لَهُ شَمِلَ كَلَامُهُ الصُّورَتَيْنِ وَلَا يَمْنَعُ إِرَادَةُ ذَلِكَ وَصْفَهَا بِذِي [ق / ٦٦٤] فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : ذَاتُ هَيْئَةٍ لِأَنَّا نَقُولُ فِي الْحَدِيثِ : « فَإِذَا بِدَابَّةٍ أَهْلَبُ طَوِيلُ الشَّعْرِ » [٢]، وَفِيهِ أَيْضًا : « فَأُتِيَ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ . . . » فَذَكَرَ وَصْفَ الْبُرَاقِ ؛ لِأَنَّ دَابَّةً فِي مَعْنَى حَيَوَانٍ ؛ فَرَاعَى فِي الْوَصْفِ الْمَعْنَى . اهـ .

وَأَمَّا مَا بَلَغَكُمْ مِنْ تَحْدِيدِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى فَرَسِ الْعَالِمِ بِرُبْعِ قِيمَتِهَا ، فَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ فِي مَظَانِّ طَلَبِهِ فَلَمْ أَرَهُ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ لَهُ سَلَفًا فِي الْمَذْهَبِ بَلْ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ كَمَا لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ مِسْكَةٌ مِنْ الْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّةِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ فَرَسُ الْوَضِيعِ غَيْرَ ذَاتِ هَيْئَةٍ فَلَيْسَ لِرَبِّهَا إِلَّا أَخْذُهَا مَعَ نَقْصِهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ لَمْ يَفُتْهُ فَنَقَصَهُ . اهـ .

وَأَمَّا تَحْقِيرُ الْعَالِمِ وَالْاِسْتِهْزَاءُ بِهِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَا فِي « شَرْحِ الرِّسَالَةِ » الْمُسَمَّى « إِيضَاحُ الْمَسَالِكِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ » ، وَنَصُّهُ : فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : « مَنْ عَظَّمَ الْعَالِمَ فَكَأَنَّمَا يُعَظِّمُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْعَالِمِ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِاللهِ وَرَسُولِهِ »[٣] أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»[٤]،

---

(١) شرح الزرقانى (٦/ ٢٨١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (١/ ٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ المصنف هنا، و(١/ ٥) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (١٤٥٧) وابن أبى الدنيا فى « الأولياء »=

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللهِ ، وَمَنْ آذَى رَسُولَ اللهِ فَقَدْ آذَى اللهَ » ، وَمَنْ آذَى اللهَ ، قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : وَمَنْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ اللَّعْنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ فَلْيَحْذَرْ الْعَاقِلُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّ الْحَذَرِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الشَّدِيدَةِ مِنْ اللهِ عَلَى أَعْظَمِ خَطَرٍ ؛ قَالَ الإِمَامُ ـ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ لِمَرْضَاتِهِ وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ : إِنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ، وَعَادَةُ اللهِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ ، وَإِنَّ مَنْ انْطَلَقَ لِسَانُهُ فِي الْعُلَمَاءِ [بِالثلب][1] ابْتَلاهُ اللهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ ؛ ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[2] . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي (ح)[3] و « التَّبْصِرَةِ » أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عَالِمٍ بِمَا لاَ يَجِبُ فِيهِ حَدُّهُ ضَرْبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا . اهـ .

وَأَمَّا الشُّرَكَاءُ فِي الْفَرَسِ فَإِنَّ أَرْشَ الأُذُنِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ كَالْقِيمَةِ إِذَا قُتِلَتْ ؛ لأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا جِنَايَةٌ وَالْوَاجِبُ فِيهَا عِوَضٌ عَنْ الذَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ ، لَكِنْ فِي الأُولَى عِوَضٌ عَنْ بَعْضِهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ عِوَضٌ عَنْ جَمِيعِهَا ، وَلَيْسَ الأَرْشُ غَلَّةٌ ؛ لأَنَّ الْغَلَّةَ مَا يَنْشَأُ عَنْ تَحْرِيكٍ ، وَالأَرْشُ نَاشِيءٌ عَنْ الرَّقَبَةِ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ » : إِنَّ مَا يَنْشَأُ عَنْ الرَّقَبَةِ كَالرَّقَبَةِ ؛ فَانْظُرْهُ عِنْدَ

= (٤٥) من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : « . . . فقد استحل محارمى »
والحديث فى البخارى (٦١٣٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : « من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب . . . » .

(١) سقط من الأصل .

(٢) سورة النور (٦٣) .

(٣) مواهب الجليل (٦/٣٠٣) .

قَوْلِهَا : وَإِنْ أَنْكَحَهَا بِعَبْدٍ فَجَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ فَأَرْشُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا . اهـ . وَنَحْوَ هَذَا فِي « نَوَازِلِ » ـ الْمَرْحُومِ بِكَرَمِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ ـ الْقَاضِي الطَّالِبِ أَبِي بَكْرٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ : فِفِي بَعْضِ فَتَاوَي الْقَاضِي بَشِيرٍ أَرْوَانِي مَا نَصُّهُ : سُؤَالٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ .

أَلاَ يَا كَثِيرَ الْعِلْمِ إِنَّكَ بِالْعَدْلِ
شَهِيرٌ وَخَبِيرٌ بِالْفُرُوعِ وَبِالأَصْلِ

وَيَافَاتِحَ الأَقْفَالِ فِي مَذْهَبِ الْهُدَي
وَيَا رَافِعَ الإِشْكَالِ عَنْ كُلِّ مُشْكِلِ

سَأَلْتُكَ لَمَّا أَنْ رَأَيْتُكَ مُفْرَدًا
بِدَهْرِكَ يَا سَنْبِيرَ شَيْخِ ذَوى الْفَضْلِ

عَنْ الْحُكْمِ فِي حُرٍّ سَبَاهُ مَجُوسِيٌّ
وَبِيعَ لِشَخْصٍ مَسْلِمٍ غُرَّ بِالْجَهْلِ

وَلَمَّا شَرَىٰ حُرُّ الْغَنِيمَةِ بَاعَهُ
عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ لِمُسْلِمِ أَجَهْلِ

وَعَزَّ لَدارِ الْمُسْلَمِينَ رُجُوعُهُ
بِبُعْدٍ وَبَيْعٍ ثَالِثٍ ضَرَّ بِالأَهْلِ

فَهَلْ يَضْمَنَانِ الآنَ الْحُرَّ كِلاهُمَا
أَوْ الْغُرْمُ مِنْ ثَانٍ يَكُونُ أَوْ الأَلِ

وَكَيْفَ يَكُونُ الْغرْمُ هَلْ هُو دِيَةٌ

لِعَمْدٍ أَوْ الْمَطْلُوبُ فِي خَطَأِ الْقَتْلِ

أَوْ اللازِمُ الْمَطْلُوبُ قِيمَةُ مِثْلِه

مِنْ الرِّقِّ فَاقْتِ يَافَقِيهُ بِمُسْتَحِيلِ

فَأَجَابُهُ الْقَاضِي طَالِيسُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِه :

رَأَيْتُ سُؤَالاً مِنْ أَدِيبٍ [سَيْرِ] (١)

وَمَعْنَاهُ إِنْ سَأَلْتَ قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلِ

فَهَاكَ جَوَابًا مِنْ قَبِيلِي وَلاَ تَلُم

وَقَابِلْهُ بِالإِمْضَاءِ يَا صَاحِبَ الْفَضْلِ

مَتَى بِيعَ حُرٌّ ثُمَّ عُزَّ وُجُودُهُ

فَعَقْلٌ وَهَكَذَا أَتَى النَّصُّ بِالْعَقْلِ

وَدِيَةُ عَمْدٍ تَلْزَمَ الْعَالِمَ الَّذِي

شَرَاهُ وَلاَ شَيْءَ يَكُونُ مَعَ الْجَهْلِ

كَجَاهِلٍ غَصَبَ اشْتَرَى غَيْرِ عَالِمٍ

فَلاَ يَضْمَنُ الْمَغْصُوبَ لِلْبَعْضِ وَالْكُلِّ

وَانْشَرَي الْقَرِيضُ سَنَيُر شُهْرَةً

يَقرُّ بِقَصْرٍ فَقَدْ تَبَّرعَ مِنْ قُلٍّ

---

(١) أراها هكذا بالأصل .

(١٧٧٧) [٤١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى جَمَلاً مَغْصُوبًا وَعَلَيْهِ عَلاَمَةُ الزَّوَايَا مِنْ بَعْضِ الْمَغَافِرَةِ الْمَشْهُورِينَ بِالْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي وَأُغِيرَ عَلَيْهِ مَنْ عِنْدَهُ، وَادَّعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ فَهَلْ يُصَدَّقُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَ مُشْتَرٍ فِي عَمْدٍ لَمْ يَعْلَمْ لاَ سَمَاوِيَّ وَغُلَّةَ)[1] وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ: قَوْلُهُ : (لاَ سَمَاوِيَّ) إلَخ ، أَوْ لاَ يُصَدَّقُ ؟ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ[2] : وَالْمُشْتَرِي إِنْ عُلِمَ فَكَالْغَاصِبِ مِن؟ كَوْنِهِ يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ وَيَرُدُّ الْغُلَّةَ إِنْ اغْتَلَّهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ عَدَمَ الْعِلْمِ؛ لاِحْتِمَالِ اشْتِرَاءِ الْغَاصِبِ لاَ مِنْ بَعْضِ الزَّوَايَا بِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ ؛ فَفِي (ق)[3] عَنْ « الإِحْيَاءِ »[4] : وَلاَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْرِقَ مَالَ ظَالِمٍ وَلاَ أَنْ تُخْفِيَ وَدِيعَةً وَتُفَرِّقُ ذَلِكَ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ لَهُ بِالشِّرَاءِ فِي ذِمَّتِهِ . اهـ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْجُمَلِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، وَلاَ يَرُدُّ الْغَلَّةَ إِنْ اغْتَلَّهُ .

وَفِي « نَوَازِلِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ [ق / ٦٦٥] الْعَلَوِيِّ » مَا هُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَنَصُّهُ : إِنَّ مَنِ اشْتَرَى مِنْ مَشْهُورٍ بِالْغَصْبِ، وَأَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ تَعَدِّيًا لاَ يَكُونُ كَالْعَالِمِ بِالْغَصْبِ فِي رَدِّ الْغَلَّةِ وَزِينَةِ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ الْمُشْتَرَي أَمَةً لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَيَ مِنْهُ أَخَذَهَا مِنْ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ مَثَلاً وَأَخَذَهَا مِثْلَ بَيْعٍ بِمَا فِي الذِّمَّةِ ، وَهَذَا الاحْتِمَالُ ثَابِتٌ بِالْعَقْلِ ،وَهُوَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٢) جامع الأمهات (ص/٤١٣) .

(٣) التاج والإكليل (٥/ ٣٤) .

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٩) .

ظَاهِرٌ ، وبِالنَّقْلِ لِقَوْلِ صَاحِبِ الإِحْيَاءِ »[1] : وَلاَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْرِقَ مِنْ مَالِ ظَالِمٍ وَلاَ أَنْ تُخْفِيَ وَدِيعَتَهُ وَتُفَرِّقُ ذَلِكَ عَلَى الْفُقَرَاءِ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ لَهُ بِالشِّرَاءِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا أَنْ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْعَالِمِ بِالْغَصْبِ أَنَّ فِي جَوَازِ مُعَامَلَةِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ خِلاَفًا ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ حِينَ سُئِلَ عَنْهَا ، وَمَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ الْكَرَاهَةُ . قَالَ :

وَإِنْ يَكُ أَحَلَّ الْمَالَ فَاعْلَمْ مُحَرَّمًا

فَمنعَ وَإِنْ يُكْرَهْ فَقَوْلُ ابْنِ قَاسِمِ

فَمَنْ مَنَعَ جَعَلَ الْغَالِبَ كَالْمُحَقَّقِ ، وَمَنْ أَجَازَ نَظَرَ إِلَى الإِبَاحَةِ الَّتِي هِيَ الأَصْلُ ، وَمَنْ كَرِهَهَا تَوَسَّطَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَيَجْرِي قَوْلاَنِ فِي كُلِّ مَا تَعَارَضَ فِيهِ الأَصْلُ وَالْغَالِبُ ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ حِينَئِذٍ جَائِزَةً عَلَى قَوْلٍ مَشْهُورٍ لَمْ يَكُنْ الْعِلْمُ بِحِلِّهِ كَالْعِلْمِ بِغَصْبِهِ ، فَلاَ يَرُدُّ الْغَلَّةَ كَمَا يُفِيدُهُ مَفْهُومَ قَوْلِ خَلِيلٍ : (وَإِرْثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهُوَ)[2] : أَيْ : كَالْمُشْتَرِي الْمَذْكُورُ لَيْسَ عَالِمًا لِقِيَامِ الاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ ، وَالْعَالِمُ الاحْتِمَالُ يُنَاقِضُهُ وَإِلاَّ كَانَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧٨) [٤٢] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ غَاصِبٍ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ قَامَ رَبُّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِ رَبِّهِ

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

يَسْتَحِقُّهُ وَيَرْجِعُ هُوَ بِثَمَنِهِ عَلَى الْبَائِعِ الْغَاصِبِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ فَوَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِسَمَاوِيٍّ وَالْمَبِيعُ مِمَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحَيَوَانِ أَوْ كَانَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالثِّيَابِ وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى تَلَفِهِ بِسَمَاوِيٍّ فَلاَ شَيْءَ لِرَبِّهِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ سَمَاوِيَّ وَغُلَّةً)[1] . اهـ .

(مخ) [2]: أَيْ : مِنْ كَوْنِهِ لاَ يَكُونُ غَرِيمًا ثانيًا لِلْمَالِكِ، وَإِلاَّ فَهُوَ غَرِيمٌ لِلْغَاصِبِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ لَهُ وَيَدْفَعُهُ لَهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَادَّعَى حَمَى تَلَفِهِ بِسَمَاوِيٍّ وَلَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى دَعْوَاهُ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى دَعْوَاهُ ؛لاحْتِمَالِ إِخْفَائِهِ لَهُ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لآخِرِ رُؤْيَةٍ إِنْ تَغَدَّدَتْ ، وَإِلاَّ فَمِنْ يَوْمِ رَأَى عِنْدَهُ ، وَهَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَمُشْتَرٍ مِنْهُ وَحَلَفَ ثُمَّ غَرِمَ لِآخِرِ رُؤْيَةٍ)[3] .

قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدِي (حم) فِي تَقْرِيرِهِ لِلْمَسْأَلَةِ مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : كَمُشْتَرٍ مِنْهُ؛ قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَشْبِيهٌ فِي قَوْلِهِ : وَحَلَفَ فَقَطْ ؛ فَيَكُونُ مُقَيَّدًا بِمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَبِهِ يُوَافِقُ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ : (ثُمَّ غَرِمَ) وَأَمَّا جَعْلُهُ مُشَبَّهًا بِهِ فِي كَوْنِ الْقَوْلِ لَهُ فِي الْجَمِيعِ فَهُوَ مِنْ احْتِيَاجِهِ لِلتَّقْيِيدِ أَيْضًا بِمَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ لاَ يَلْتَئِمُ مَعَ قَوْلِهِ : (ثُمَّ غَرِمَ)؛ لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ حَيْثُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي التَّلَفِ لاَ غُرْمَ عَلَيْهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْعُتْبِيَّةِ »[4] فِي رَسْمِ اسْتَأْذَنَ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الْغَصْبِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَقَبِلَهُ شُرَّاحُهُ ؛ فَلْتَتَأَمَّلْ وَنَصَّ ابْنُ الْحَاجِبِ : لَوْ ادَّعَى الْمُبْتَاعُ التَّلَفَ صُدِّقَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ رَقِيقٍ وَحَيَوَانٍ وَلاَ يُصَدَّقُ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَيَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ هَلَكَ ، وَيَغْرَمُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٢) حاشية الخرشي (٦/ ١٤٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٤) انظر : « البيان والتحصيل » (١١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

قِيمَتَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَلاَكِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِهِ[١] . اهـ .

قُلْتُ : وَتَقْرِيرُ (مخ) فِيهِ نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ تَقْرِيرُ الشَّيْخِ (حم) الْمُتَقَدِّمُ . اهـ وَإِنْ كَانَ الْفَوَاتُ بِجِنَايَتِهِ هُوَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا فَالْحُكْمُ فِيهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ)[٢] قَالَ (مخ)[٣] فِي تَقْرِيرِهِ كَلاَمَهُ : يَعْنِي أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْ الْغَاصِبِ مَا غَصَبَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ فَأَتْلَفَهُ عَمْدًا كَمَا لَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ أَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ حَتَّى أَبْلاَهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِمَالِكِهِ مِثْلَ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةَ الْمُقَوَّمِ يَوْمَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (وَضَمِنَ . . .) إِلَخ : أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا ثَانِياً لِلْمَالِكِ فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ لاَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ بِثَمَنِهِ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَهَلْ الْخَطَأُ كَالْعَمْدِ ؟ تَأْوِيلاَنِ) ؛ مَعْنَاهُ : وَهَلْ جِنَايَةُ الْمُشْتَرِي غَيْرِ الْعَالِمِ بِالْغَصْبِ خَطَأٌ كَالْعَمْدِ فَيَضْمَنُ وَيَكُونُ غَرِيمًا ثَانِيًا لِلْمَالِكِ أَوْ كَالسَّمَاوِيِّ فَلاَ يَضْمَنُ أَيْ : وَلاَ يَكُونُ غَرِيمًا ثَانِيًا لِلْمَالِكِ وَيَكُونُ غَرِيمًا لِلْغَاصِبِ ؟ تَأْوِيلاَنِ . انْظُرْ . شُرُوحَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٧٩) [٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَسَقَ بَعِيراً مَثَلاً مِنْ رَجُلٍ؛ لِكَوْنِهِ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَمَاتَ الْبَعِيرُ بِيَدِ الْوَاثِقِ فَهَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « الْمِعْيَارِ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ ابْنُ لُبَابَةَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي زَرْعِهِ دَابَّةً فَضَمَّهَا إِلَى دَارِهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فَقَالَ : أَخْرِجْ دَابَّتِي مِنْ دَارِكَ فَقَالَ الَّذِي أَدْخَلَهَا : لاَ أُخْرِجُهَا حَتَّى تَضْمَنَ مَا أَفْسَدَتْ دَابَّتُكَ فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ فِي دَارِهِ وَقَدْ أَبَى أَنْ يُخْرِجَهَا كَيْفَ تَرَى فِي هَذَا أَيَضْمَنُ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : مَا أَصَابَهَا فَهُوَ

(١) انظر : « فتح الجليل » (٧/ ١٣٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٣) حاشية الخرشي (٦/ ١٤٦) .

لَهُ ضَامِنٌ ؛ لأَنَّهُ تَعَدَّي فِي إِدْخَالِهَا دَارَهُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٠) [٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (ح)[١] نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ عَنِ الْمَازِرِيِّ : التَّعَدِّي هُوَ غَيْرُ الْغَصْبُ ، وَأَحْسَنُ مَا مَيَّزَ بِهِ عَنْهُ أَنَّ التَّعَدِّيَ فِي الْانْتِفَاعِ بِمِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ دُونَ قَصْدِ تَمَلُّكِ الرَّقَبَةِ أَوْ إِتْلَافِهِ دُونَ قَصْدٍ [ق / ٦٦٦] تَمَلُّكِهِ .

قُلْتُ : وَحَاصِلُ مَسَائِلِ التَّعَدِّي الانْتِفَاعُ بِمَالِ الْغَيْرِ دُونَ حَقٍّ [فِيهِ][٢] خَطَؤُهُ كَعَمْدِهِ ، أَوْ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ قَاضٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ [مَقَامَهُمَا][٣] لِفَقْدِهِمَا فَيَدْخُلُ تَعَدِّي الْمُقَارِضِ وَسَائِرِ الأُجَرَاءِ وَالأَجَانِبِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨١) [٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَعَدَّى عَلَى مَرْكُوبٍ وَحَمَلَ عَلَيْهِ حَطَبًا هَلْ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ عَلَى ضَوْئِهِ وَطَبْخٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « فَتَاوَي الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَوِيِّ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ اللَّخْمِيُّ عَمَّا رُوِيَ عَنْ سَحْنُونٍ مِنْ مَنْعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَحْمُولِ عَلَى الدَّابَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا وَدِيعَةً أَوْ غَيْرِهَا وَأَبَاحَ لَهُ التَّيَمُّمَ ؟

فَأَجَابَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّلاَةُ بِالتَّيَمُّمِ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ . اهـ .

الْبُرْزُلِيُّ : قُلْتُ : مَا قَالَهُ صَحِيحٌ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ غَصْبُ مَنَافِعِ دَابَّةٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَمَا يَحْصُلُ عَنْهَا يَطِيبُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ غَصَبَ دَابَّةً أَوْ فَرَسًا وَحَرَثَ عَلَيْهَا أَوْ اصْطَادَ ؛ إِذْ لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يَطِيبُ لَهُ مَا حَصَلَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ ، وَلاَ يَجْرِي عَلَى الصَّلاَةِ بِوُضُوءِ الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ ، وَلاَ بِالثَّوْبِ أَوْ الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ؛ لأَنَّ الرِّقَابَ هُنَا تُعُدِّيَ عَلَيْهَا وَحَصَلَ الانْتِهَاكُ فِي ذَوَاتِهَا بِخِلاَفِ هَذَا

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٧٤) .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) فى (ح) : مقامه .

الْمَـاءِ ، إِذْ لَيْسَ هُوَ بِمَغْـصُوبٍ ؛ إِذْ هُوَ مِلْكُهُ ، وَيَجُـوزُ لَهُ التَّـصَرُّفُ فِـيهِ وَلاَ يَجْرِي عَلَى أَحْكَـامِ غَلَّةِ الْمَغْصُـوبِ أَوْ رِبْحِهِ لأَنَّهَا نَاتِـجَةٌ عَنْ ذَاتِ الْمَغْـصُوبِ بِخِلاَفِ هَذِهِ . اهـ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا عَلِمْتَ جَوَازَ الانْتِفَاعِ بِذَلِكَ الْحَطَبِ ، وَيَغْرَمُ لِرَبِّ الدَّابَّةِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٢) [٤٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَـبْدًا لِغَيْرِهِ فَأَبَقَ الْعَـبْدُ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ فَمَاتَ فِي إِبَاقِهِ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي ذَلِكَ ؛ فَـذَهَبَ الشَّرِيفُ حَمَى اللهُ فِي « نَوَازِلِهِ » إِلَى ضَمَانِهِ لَهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ عَـمَّا يُنْسَبُ إِلَى الْعَوفِيَّةِ عَنْ سَنَدٍ أَنْ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَ شَخْصٍ فَأَبَقَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ التَّهْدِيدِ بِالضَّرْبِ لأَنَّ انْتِظَارَ الْعَذَابِ أَشَدُّ مِنْ وُقُوعِهِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ عَنْ الْعُوفِيِّ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَـوْلِهِ : أَنَا لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ لِلْعُوفِيِّ وَلاَ لِغَيْرِهِ ، وَمَـدَارُ الضَّمَانِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى كَوْنِهِ سَبَباً لِلإِبَاقِ بِضَرْبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ . اهـ .

وَأَجَابَ سَيِّـدِي حَبِيبُ اللهِ الْكُنْتِيُّ عَنْ الْمَـسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ : إِنَّ ضَارِبَ الْـعَبْدِ لاَ يَضْـمَنُهُ ؛ لأَنَّ هَلاَكَهُ لَـمْ يَكُنْ مِنْ ضَرْبِهِ وَإِنْ نَشَـأَ عَنْهُ ، فَـفِي « النَّوَادِرِ » : إِذَا ضَرَبَ أَحَدٌ عَبْـدَ غَيْرِهِ أَوْ أَوْعَدَ بِضَرْبِهِ فَهَرَبَ خَوْفًـا فَهَلَكَ لاَ يَضْمَنُهُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا ضَرَبَ الرَّاعِي الشَّاةَ بِحَـجَرٍ فَهَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ فِي كِتَـابِ الأُقْضِيَةِ " كَذَا وَجَدْتُهُ مَعْزُواً « لِلنَّوَادِرِ » ، لأَنَّ وُقُوعَهَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ نَاشِئًا عَنْ فِعْلِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٣) [٤٧] سُـؤَال : عَنْ رَجُلٍ اسْتَـهْلَكَ دَابَّةً لِرَجُلٍ آخَـرَ فَقَـالَ لَهُ رَبُّ الدَّابَّةِ : تَعَدَّيْـتَ عَلَيْهَا وَحْـدَكَ ، وَقَالَ لَهُ الآخَـرُ : بَلْ أَعْطَيْتُهَـا أَنْتَ لِي ، وَلاَ بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا ، فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الدَّابَّةِ مَعَ يَمِـينِهِ كَمَا فِي « نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٤) [٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَقَرَةَ آخَرَ أَوْ شَـاتَهُ وَخَافَ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَذَبَحَهَا ، مَاذَا يَجِبُ لَهُ عَلَى الْكَاسِرِ ؟

جَوَابُهُ : ما فِي سَمَاعِ يَحيَي وَنَصُّهُ قَالَ : سَأَلْتَ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ يَكْسِرُ بَقَرَةَ رَجُلٍ أَوْ شَاتَهُ ، فَيَخَافُ صَاحِبُ الْبَقَرَةِ أَوْ الشَّاةِ عَلَيْهَا الْمَوْتَ فَذَبَحَهَا ، مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَسَرَهَا كَسْـرًا مُعْطِبًا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ عَلَى الْكَاسِرِ جَمِيعُ الْقِيمَـةِ فَأَرَى بِذَبْحِهِ إِيَّاهَا رِضًا بِحَـبْسِهِ ، وَلاَ أَرَى عَلَى الَّذِي كَسَـرَهَا قَلِيلا وَلاَ كَثِيرًا ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا غَيْرُ مُعْطِبٍ فَإِنَّمَا لَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرُ قِيمَةِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ ذَبَحَهَا رَبُّهَا أَوْ تَرَكَهَا . اهـ مِنْ خَطِّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » بَلْ وَقَفْتُهَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ الْمِشْدَالِيِّ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٥) [٤٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ عَقَـرَ عِجْلاً وَانْقَطَعَ لَبَنُ أُمِّهِ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمِعْـيَارِ » سُئِلَ ابْنُ لُبَابَةَ عَمَّنْ عَقَـرَ عِجْلاً وَانْقَطَعَ عَنِ الْبَقَرَةِ اللَّبَنُ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ سَبَبِ الْعِجْلِ فَعَلَـيْهِ قِيمَةُ مَا حَرَّمَهُ مِنْ الْانْتِفَاعِ بِلَبَنِهَا مَعَ قِيمَةِ الْعِجْلِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٦) [٥٠] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ رَكِبَ دَابَّةَ تَعْـدِيًا وَمَـاتَتْ عِنْدَهُ بِسَـمَـاوِيٍّ أَيَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّهُ يَضْمَنُهَا ؛ لِقَوْلِ ابْنِ يُونُسَ : وَالْمُـتَعَدِّي عَلَى الْمَنَافِعِ إِذَا كَانَ لاَ يُوصَلُ إِلَيْهِ ـ أَيْ : النَّفْعِ ـ إِلاَّ بِنَقْلِ الرِّقَابِ كَالَّـذِي قُلْنَا يَتَعَدَّى عَلَى الدَّابَّةِ الْمَيْلُ وَنَحْوُهُ فَتَهْلَكُ إِنَّهُ يَضْمَنُ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلِفَتْ الذَّاتُ)[١] ـ أَيْ : بِسَمَاوِيٍّ ـ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَةَ الْمَنْفَعَةِ ؛ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُعَدِّيَ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا الذَّاتُ فَلاَ شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهَا فَخَاصٌّ بِالدَّارِ كَمَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ[٢] وَارْتَضَاهُ (عج) و (ع) وَالْبُنَانِيُّ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٧) [٥٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَعَدَّى عَلَى بَقَرَةٍ لِبَعْضِ أَقَارِبِهِ فَمَنَحَهَا لآخَرَ عَالِمًا أَنَّهَا لِغَيْرِهِ وَسَاقَهَا لِبَلَدٍ آخَرَ وَشَرِبَتْ مَاءَ مِلْحٍ وَهَلَكَتْ بِسَبَبِهِ ، هَلْ هَذَا أَمْرٌ بَسَمَاوِيٍّ أَمْ لاَ ؟

وَهَلْ ضَمَانُ الْبَقَرَةِ مِنْ الَّذِي مَنَحَهَا أَوْ الَّذِي أَخَذَهَا أَوْ لاَ ضُمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ق / ٦٦٧] لأَنَّا نَقُولُ :إِنَّ الْمُتَعَدِّيَ لاَ يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ (عج) عَنْ قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ : (وَالْمُتَعَدِّي جَانٍ عَلَى بَعْضٍ غَالِباً)[٣] ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا ضَامِنَةٌ فِيهِمَا فَلِمَالِكِهَا الرُّجُوعُ بِقِيمَتِهَا عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، أَنَّ ضَمَانَ الأَوَّلِ لَهَا فَلِقَوْلِ ابْنِ يُونُسَ : وَالْمُتَعَدِّي عَلَى الْمَنَافِعِ إِذَا كَانَ لاَ يُوصِّلُ إِلَيْهِ ـ أَيْ : النَّفْعِ ـ إِلاَّ بِنَقْلِ الرِّقَابِ ـ كَالَّذِي قُلْنَا يَتَعَدَّى عَلَى الدَّابَّةِ الْمَيْلُ وَنَحْوَهُ فَتَهْلَكُ أَنَّهُ يَضْمَنُ . اهـ وَ [لِكُلِّيَّةٍ][٤] « مُفِيدُ الْحُكَّامِ » إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ : وَكُلُّ مَنْ حَرَّكَ مَالاً لِغَيْرِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ بِالتَّحْرِيكِ لاَ يُبَرِّئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْبَيِّنَةُ الْقَائِمَةُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهُ مِنْ مَالِكِهِ . اهـ .

وَأَمَّا ضَمَانُ الثَّانِي لَهَا فَلِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهُوَ)[٥] وَلِلنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ أَيْضًا . اهـ . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ (مج) مِنْ أَنَّ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٣٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٤) هكذا بالأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

الْمُتَعَدِّي لاَ يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ ،فَلَيْسَ عَـلَى إِطْلاَقِه بَلْ فِيه تَفْصِيلٌ ؛ وَهُوَ إِنْ كَانَ الْمُتَعَدِّي عَلَيْه مِـمَّا يُتَوَصَّلُ إِلَى مَنْفَعَته دُونَ رَقَبَته ، كَـالدَّار مَثَلاً فَإِنَّ مَنْ غَصَبَ سُكْنَاهَا وَانْهَـدَمَتْ عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍّ فَـلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ أُجْرَهُ السُّكْنَـى ؛لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَعَدِّيَ عَلَيْـهَا كَـمَا أَشَارَ إِلَي ذَلكَ ابْنَ الْـحَاجِب بِقَوْلِه : (فَلَوْ غَـصَبَ السُّكْنَى وَانْهَدَمَتْ الدَّارُ لَمْ يَضْمَنْ إِلاَّ قِيمَةَ السُّكْنَى . . .)[1] إِلخَ . وَإِلَيْه الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلِفَتْ الذَّاتُ)[2] . اهـ .

انْظُرْ: (غ) ، (عج) وَالْبَنَانِيَّ .

وَإِنْ كَانَ مِـمَّا لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى مَنْفَـعَته إِلاَّ بِـنَقْلِ رَقَبَتِـه كَالدَّابَّة مَثَـلاً فَإِنَّ مَنْ غَصَبَ دَابَّةً وَهَلَكَتْ عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍّ ،فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ يُونُسَ، وَمِثْلُهُ لأَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٨) [٥١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ سِلْعَة فَـتَسَوَّرَ عَلَيْهَا آخَرُ فَأَسْلَمَهَا دُونَ إِذْنِ شَرْعِيٍّ وَتَعَذَّرَ الاقْتِضَاءُ مِنْ الْمُسْلِمِ إِلَيْه لأَمْرٍ نَزَلَ به مِنْ هُرُوبٍ وَنَحْوِهُ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُتَسَوِّرَ مَا بِيعَتْ بِه السِّلْعَةُ أَوْ قِيمَتُهَا يَوْمَ التَّعَدِّي ؟

جَـوَابُهُ : مَا أَوْقَفَنِي عَلَيْه بَعْضُ الأَصْحَاب وَنَصُّـهُ : قَالَ فِي « الْعُتْبِيَّة » فِي الْمُتَعَدِّي عَلَى سِلْعَة رَجُلٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِبَيْعِـهَا بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ وَفَاتَتْ : إِنَّ صَاحِبَهَا لاَ خِيَارَ لَهُ وَإِنَّمَا لَهُ قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ خِيَارًا ؛لِمَا فِي ذَلكَ مِنْ تَحَوُّلٍ مِنْ دَيْنٍ إِلَى وَمِنْ قَلِيلٍ لِكَثِيرٍ ، فَلِذَلكَ لَمْ يَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ خِيَارٌ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا لاَ فِي الْاغْتِصَاب وَلاَ فِي التَّعَدِّي ، وَقَالَ : لَيْسَ لَهُ فِيهِمَا مَعًا إِلاَّ قِيمَةُ سِلْعَته أَوْ مِكْيَلَةُ طَعَامِه إِنْ كَانَ طَعَامًا . اهـ . بِاخْتِصَارٍ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٨٩) [٥٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى حَـمْلِ عَدَائِلَ مِنْ الْبَادِيَةِ إِلَى

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٠٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

ولاَتَ وَيَدْفَعُهُنَّ لوكيله بهَا ، فَلَمَّا وَصَلَ بهنَّ وَلاَتَ جَاءَهُ الْوَكيلُ وَطَلَبَ الْعَدَائلَ منْهُ فَأَنْكَرَهُنَّ وَسَافَرَ بهنَّ إِلَى السُّودَان وَبَاعَهُنَّ بالرِّبْح فَهَل الثَّمَنُ لرَبِّ الْعَدَائلِ ؟ وَعَلَيْه فَهَلْ عَلَيْه كرَاءُ حَمْلِ الْعَدَائلِ وَثَمَنُهُنَّ بَعْدَ بَيْعهنَّ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ في ذَلكَ ؟

جَـــوَابُهُ : أَنَّ لرَبِّهنَّ ثَمَنَهُنَّ الَّذي بعْنَ به وَلاَ كـرَاءَ عَلَيْه منْ جهَـة حَمْلهنَّ وَحَمْلِ ثَمَنهنَّ بَعْدَ بَيْعهنَّ ، وَهَلْ عَلَيْه كرَاءٌ في بَيْعـهنَّ أَمْ لاَ ؟ كَمَا يُسْتَفَادُ جَميعُ هَذَا ممَّـا في نَوَازل الْفَقيه مُـحَمَّد بْن أَبي بكْر بْن الْهَاشم ، وَنَصُّـهُ : وَسُئلَ عَنْ رَجُلٍ حَملَ ملْحًـا منْ تشيت إِلَى ولات بكرَاء فَلَمَّـا قَارَبَ ولاَت حَـادَ عَنْهَا بلاَ عُـذْرٍ وَذَهَبَ بالْملْح إِلَى السُّودَان فَـمَا الْحُـكْمُ إِنْ لَقيـهَ ربُّهُ أَوْ وَكيلُهُ بالسُّـودَان وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ الْملْحُ مَعي تَركْتُهُ بمَـوْضع كَذَا ، أَوْ هَذَا هُوَ عنْدي قَدْ تَسَلَّفْتُهُ أَوْ أَدْخَلْتُهُ منْ ذَلكَ الْمَوْضع في ذَمَّتي أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلكَ وَطَلَبَ الْكرَاءَ في حَمْله فَهَلْ لَهُ كرَاءٌ ؟ وَكَيْفَ لَوْ بَاعَهُ فَهَلْ يَكُونُ لرَبِّه الثَّمَنُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بأَنَّهُ إِنْ قَالَ: تَركْـتُهُ بمَوْضع كَذَا يُصَدَّقُ بيَمينه ثُمَّ يَغْـرَمُ الْقيمَةَ ؛ قَالَ خَليلٌ : (وَالْقَوْلُ للْغَاصب ؛ لتَعَدِّيه في عَدَم وُصُول الْملْح لمَوْضع الشَّرْط بلا عُذْرٍ .

وَقَوْلُهُ : قَدْ تَسَلَّفْتُهُ فَلاَ أَثَرَ لَهُ يُؤْخَذُ الْملْحُ منْهُ ، إِلاَّ أَنْ يَخْتَارَ تَضْمينَهُ الْقيمَةَ بمَوْضع التَّعَدِّي فَلَهُ ذَلكَ ،وَلَهُ أَخْذُهُ بلاَ غُرْم شَيْءٍ في الْحَمْلِ ،وَإِنَّمَا التَّرَدُّدُ هَلْ لَهُ كرَاءٌ في الْبَيْع أَمْ لاَ ؟

أَمَّا كَوْنُهُ لاَ شَيْءَ لَهُ في الْحَمْلِ نَصَّ عَلَيْه ابْنُ يُونُسَ ، وَأَمَّا التَّرَدُّدُ نَصَّ عَلَيْه أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذليُّ في « شَرْحِ الرِّسَالَة » ، وَبالْجُـمْلَة فَالْملْحَ لصَاحبه أَوْ ثَمَنُهُ ـ يُؤْخَذُ منْهُ حَيْثَ كَانَ ، وَلَوْ بَاعَهُ وَقَدمَ به إِلَى وَلاَت رَاجعًا فَلاَ شَيْءَ لَهُ في حَمْله في ذَلكَ كُلِّه ، وَهَلْ لَهُ في الْبَـيْع إِنْ بَاعَ كرَاءً أَمْ لاَ ؟ تَرَدَّدَ وَلاَ تَأْثيـرَ لدَعْوَاهُ أَنَّهُ

تَسَلَّفَهُ أضوع أَدْخَلَهُ ذِمَّتَهُ وَلاَ لقَوْله : إِنَّمَا عَلَى مِثْلِ الْمِلْحِ بِمَوْضِعِ التَّعَدِّي ؛ لأَنَّ الْمِلْحَ الْقَائِمَ مُقَوَّمٌ كَمَا فِي « الْمِعْيَارِ » . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٠) [٥٣] **سُؤَالٌ وَجَوابُهُ** : قَالَ (ح)[1] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَوَارِث وَمَوْهُوبٍ وَمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمُوا) مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : (لَمْ يَعْلَمُوا) : قَالَ الْبَسَاطِيُّ : هَذَا إِذَا تَحَقَّقَ عَدَمَ عِلْمِهِمْ وَكَذَلِكَ مَنْ جَهِلْنَا هَلْ هُوَ عَالِمٌ أَمْ لاَ ؟ فَإِنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ اسْتِصْحَابًا لِحَالِ الْمُسْلِمِ . اهـ . وَهَذَا كَلاَمٌ جَارٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

قَال (ح) قَوْلُهُ : (لَمْ يَعْلَمُوا) : الْمعْتَبَرُ عِلْمَ الْمُشْتَرِي مثنْ الْغَاصِبِ ، وَأَمَّا الْمَوْهُوبُ فَالْمعْتَبَرُ [ق / ٦٦٨] عِلْمُ النَّاسِ ؛ قَالَهُ أَبُو عِمْرَانَ لاَ يُنْظَرُ لِمَعْرِفَةِ الْمَوْهُوبِ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ لِمَعْرِفَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَيَنْظُرُ لِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ ؛ فَإِنْ عَرَفَ غَبْنَ بَائِعِهِ فَلاَ غَلَّةَ لَهُ ، وَإِلاَّ فَلَهُ الْغَلَّةُ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا تَبَيَّنَ لِنَاظِرِهِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ الْمَذْكُورَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ إِنْ جَهِلْنَا هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِهِ أَمْ لاَ ؟ اسْتِصْحَابًا لِحَالِ بَائِعِهِ الْمُسْلِمِ ، لأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ عَدَمُ الْغَصْبِ ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْقِرَاضِ : (أو ادَّعَى عَلَيْهِ الْغَصْبَ)[2] .

(مخ) :[3] يَعْنِي أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا قَالَ : الْمَالُ بِيَدِي قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ ، وَقَالَ رَبُّهُ : بَلْ غَصَبْتُهُ مِنِّي أَوْ سَرَقْتُهُ مِنِّي ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ مَعَ يَمِينِهِ وَالْبَيِّنَةُ

---

(١) مختصر الجليل (٥/ ٢٩٩)

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٤٠) .

(٣) حاشية الخرشي (٦/ ٢٢٤) .

عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لأَنَّهُ مُدَّعٍ وَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْغَصْبِ أَوِ السَّرِقَةِ ، وَلَوْ كَانَ مِثْلُهُ يُشْبِهُ أَنْ يَغْصِبَ أَوْ يَسْرِقَ . اهـ .

وَفِي « التَّبْصِرَةِ » عَنْ ابْنِ لُبَابَةَ وَغَيْرِهِ : الْمُسْلِمُونَ فِي دَعْوَى الْغَصْبِ وَالْعَدَاءِ يُحْمَلُونَ عَلَى الْعَفَافِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلافُ ذَلِكَ . اهـ . وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَفِي « شَرْحِ الزَّقَاقِ » فِي مَبْحَثِ مَا يُقَدَّمُ فِيهِ النَّادِرُ عَلَى الْغَاصِبِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَكَمبرزٍ ، نَاقِلاً عَنِ الْقَرَافِيِّ مَا نَصُّهُ : دَعْوَى الصَّالِحِ الْوَلِيِّ التَّقِيِّ عَلَى الْفَاجِرِ السَّقِيِّ الْغَاصِبِ الظَّالِمِ دِرْهَمًا الْغَالِبُ صِدْقُهُ وَالنَّادِرُ كَذِبُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدَّمَ الشَّارِعُ حُكْمَ النَّادِرِ وَجَعَلَ الْقَوْلَ قَوْلَ الْفَاجِرِ لُطْفًا بِالْعِبَادِ بِإِسْقَاطِ الدَّعَاوَي عَنْهُمْ، وَانْدَرَجَ الصَّالِحُ مَعَ غَيْرِهِ سَدًّا لِبَابِ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ بِالدَّعَاوَي الْكَاذِبَةِ . اهـ . وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا نَحْوَهُ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الصَّالِحَ الْبَرَّ التَّقِيَّ الْعَظِيمَ الشَّأْنَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ لَوْ ادَّعَى عَلَى أَفْسَقِ النَّاسِ وَأَرْذَلِهِمْ لاَ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ . اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ ،وَقَالَ الشَّيْخُ زَرُوقٌ فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْوَغِيلِيَةِ » : وَإِنْ اخْتَلَطَ غَيْرُ مَحْصُورٍ بِغَيْرِ مَحْصُورٍ كَأَمْوَالِ زَمَنِنَا فَالْأَصْلُ الْحَلاَلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ أَوْ يَظُنُّ بِعَلاَمَةٍ أَوْ قَرِينَةٍ فَيَعْمَلُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ حِلِّيَّةُ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ خِلاَفُهُ أَوْ يُظَنَّ بِعَلاَمَةٍ . اهـ .

وَفِي (عج) : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ صِحَّةَ مِلْكِ بَائِعِهَا وَلاَ عَدَمَهُ فَإِذَا اسْتَحَقَّ رَجَعَ بِثَمَنِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلُ مُغْتَرِقِي الذِّمَمِ وَالْفِدَاءِ
مِنْ اللُّصُوصِ وَالْمَدَارَاتِ

(١٧٩١) [١] سُؤَالٌ : عَنْ تَعْرِيفِ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ ؟ وَمَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَخَاصَمُوا إِلَيْنَا ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ مُسْتَغْرِقَ الذِّمَّةِ هُوَ الَّذِي اسْتَغْرَقَتْ التَّبِعَاتُ جَمِيعَ مَالِهِ ، سَوَاءً كَانَتِ التَّبِعَاتُ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى مِنْ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَفِدْيَةٍ وَنَذْرٍ ، أَوْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مِنْ غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَرِبَا وَخِيَانَةٍ وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ لاَ مَالَ لَهُ أَصْلاً وَإِنَّمَا جَمِيعُ مَا بِيَدِهِ مِلْكُ الْغَيْرِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي هَؤُلاَءِ الْمُحَارِبِينَ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا جَاؤُوا مُتَخَاصِمِينَ ، فَلاَ يَجُوزُ لَنَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ ؛ لِعَدَمِ انْقِيَادِهِمْ لِلشَّرِيعَةِ ، وَالطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ لاَ شَيْءَ لَهُمْ فِيمَا يَتَخَاصَمُونَ فِيهِ فِي الشَّرِيعَةِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْحَاكِمِ الإِعْرَاضُ عَنْهُمْ بِعَدَمِ الْحُكْمِ أَصْلاً وَأَنْ يَلْجَأَ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ شَيْئًا أَلْزَمَهُمْ مَا الْتَزَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلاَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بَلْ هُوَ مُقْتَضَى السِّيَاسَةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٢) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بَعْضُ الْمُغَافِرَةِ ظُلْمًا وَطُغْيَانًا فَقَامَ بَعْضُ قُرَبَاءِ الْقَتِيلِ وَارْتَكَبَ مَشَقَّةَ السَّفَرِ إِلَيْهِمْ فِي طَلَبِ دِيَتِهِ ، وَحَافَظُوا مِنْ دَعْوَتِهِ وَشَرْكَتِهِ فَدَفَعُوهَا لَهُ مِمَّا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ الْمَالِ هَلْ تَكُونُ لِوَرَثَتِهِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفُ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ :

إِنَّ هَذَا الْمَدْفُوعَ لَهُ ،التَّاعِبُ فِي تَحْصِيلِهِ بِالسَّفَرِ إِلَيْهِمْ وَمُطَالَبَتِهِمْ يُقَدَّرُ لَهُ بِالْاجْتِهَادِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنْ الْبَاقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ لاَ يَسْتَحِقُّهُ وَارِثٌ مِنْ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى أَنَّهُ دِيَةٌ لِمَوْرُوثِهِ ،وَإِنْ أَخَذَ عَلَى ذَلِكَ ، لأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ عِوَضًا عَمَّا فَوَّتَهُ مِنْ مَالٍ لاَ يَسْتَحِقُّهُ صَاحِبُهُ الْمَدْفُوعُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ قَضَاءٌ لِحَقِّهِ ؛ إِذْ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِحُّ لَهُ وَلاَ قُدِّرَ مِنْهُ فِي الْمُخَاصَمَةِ ، بَلْ هُوَ بَيْتُ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يَسُوغُ إِلاَّ لِمُسْتَحِقِّهِ ،كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّتُنَا فِي « الْمِعْيَارِ » وَغَيْرِهِ مِمَّا فِي جَلْبِهِ طُولٌ .

وَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقْ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ فَكَيْفَ مَنْ لاَ تَعَلُّقَ لَحِقِّهِ إِلاَّ بِنَفْسِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ ،فَلاَ يَصِحُّ إِمْضَاءُ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِمَا هُوَ بَيْتُ مَالٍ لاَ مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ وَإِعْطَاؤُهُ لِذَلِكَ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ فَعَلَى مَنْ حَصَلَ بِيَدِهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَارِفِهِ وَإِلاَّ فَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . قَالَهُ (ح)[1] فِي التَّرِكَةِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ)[2] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٣) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَا نَهَبَهُ الْمَغَافِرَةُ مِنْ أَمْوَالِ الزَّوَايَا وَتَبِعَهُ أَحَدُ الْمَنْهُوبِ مِنْهُمْ أَوْ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِمْ وَأَمْرِهِمْ ،وَوَجَدُ الْمَالَ فَاتَ وَأَخَذَ عَنْهُ غَيْرَهُ بِوَاسِطَةِ كَخَفِيرٍ أَوْ غَرَامَةٍ ، كَالْغَرَامَةِ الْمُتَدَاوَلَةِ بَيْنَ الزَّوَايَا وَالْمَغَافِرَةِ ، أَوْ بِلاَ وَاسِطَةٍ هَلْ يَخْتَصُّ الأَخْذُ بِمَا أَخَذَ ؛ لأَنَّهُ بَيْتُ مَالٍ ، أَوْ يَكُونُ لأَرْبَابِ الْمَالِ الْمَنْهُوبِ مِنْهُمْ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِلِهِ » : فَمَا حَصَلَتِ الزَّاوِيَةُ مِنْ مَالِ مُسْتَغْرِقِي الذِّمَمِ عَنْ أَمْوَالِهِمْ الْفَائِتَةِ فَلاَ يَسْتَبِدُّ بِهِ صَاحِبُ الْمَالِ الْفَائِتِ بَلْ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّبَاعَاتِ فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا عُلِمَ عَدَدُهُمْ وَهُمْ مَحْصُورُونَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَدَدُهُمْ أَوْ كَانُوا غَيْرَ مَحْصُورِينَ كَانَ الْمَأْخُوذُ بَيْتَ مَالٍ سَبِيلُهُ سَبِيلُ بَيْتِ

(١) مواهب الجليل (٦/ ٢٦٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٣٠٥) .

الْمَالِ . اهـ .

وَفِي كِتَابِ « الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ » مَا نَصُّهُ وَالَّذِي حَصَلَ فِي يَدِهِ مَالٌ لاَ مَالِكَ لَهُ وَجَوَّزْنَا لَهُ الأَخْذُ وَأَنْ يَأْخُذُ قَدْرَ حَاجَتِهِ نَظَرٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ أَسْرَارِ الزَّكَاةِ ؛ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : يَأْخُذُ كِفَايَةَ سَنَةٍ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى شِرَاءِ ضَيْعَةٍ وَتِجَارَةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا لِعِيَالِهِ فَعَلَ ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْمَحَاسِبِيُّ . اهـ .

انْظُرْ : مَسَائِلَ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاوِيِّ الْمُذَيَّلَةَ لِنَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٤) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَا تُعْطِيهِ الْمَغَافِرَةُ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ مِنْ الزَّرْعِ، وَالْمُعْطَي لَهُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ حَلاَلٍ أَوْ أَنَّهُمْ اشْتَرُوهُ بِثَمَنٍ حَرَامٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ وَإِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ فِطْرِهِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْ لَحْمٍ أَعْطَوْهُ لَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ أَمْ لاَ وَهُوَ عَالِمٌ بِغَصْبِهِ لِلشَّاةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَؤُلاَءِ الْمُغَافِرَةَ مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مُغْتَرِقُوا الذِّمَمِ ، وَمُغْتَرِقُ الذِّمَّةِ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنِ الْحَرَامِ لَمْ يَفُتْ وَعُلِمَ مَالِكُهُ لاَ يَجُوزُ لَنَا شِرَاؤُهُ وَلاَ قَبُولُ هِبَةٍ وَلاَ صَدَقَةٍ مِنْهُ اتِّفَاقًا ؛ فَفِي « كَبِيرِ مخ »[1] عَنْ ابْنِ رُشْدٍ : إِذَا كَانَ الْحَرَامُ قَائِمًا عِنْدَ آخِذِهِ لَمْ يَفُتْ رَدُّهُ بِعَيْنِهِ إِلَى رَبِّهِ وَمَالِكِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْغَاصِبِ مَالٌ حَلاَلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ [ق / ٦٦٩] إِنْ كَانَ عَرَضًا ، وَلاَ يُبَايِعُهُ فِيهِ إِنْ كَانَ عَيْنًا ، وَلاَ يَأْكُلُهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا وَلاَ يَقْبَلُ شَيْئًا مِنْهُ هِبَةً وَلاَ يَأْخُذُ مِنْهُ فِي حَقٍّ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الْغَاصِبِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

---

(١) انظر : « فتح الجليل » (٧/ ٩٠) .

وَأَمَّا إِنْ فَاتَ الْمَغْصُوبُ بِيَدِ الْغَاصِبِ ،فَإِنَّهَ تَـلْزَمُهُ الْقِيمَةُ بِهِ، أَوْ الْمِثْلُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ وَسَقَطَ خِيَارُ رَبِّهِ أَوْ لَمْ يَفُتْ وَلَكِنْ جَعِلَ مَـالِكُهُ وَآيَسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ كَانَ مَا بِيَدِهِ مِنْ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا بِوَجْهٍ جَـائِزٍ أَوْ جَهِلْنَا مَا بِيَدِهِ هَلْ هُوَ مِنْ عَيْنِ الْحَرَامِ أَمْ لاَ ؟ فَاخْتُلِفَ فِي مُـعَامَلَتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ، وَفِي قَـبُولِهِ هَدِيَتَهُ وَأَكْلَ طَعَامِـهِ ؛ فَفِي بَعْضِ فَـتَاوَي الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْـمَشِ نَاقِلاً عَنْ ابْنِ رُشْـدٍ مَا نَصُّهُ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَمِيعُ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْمَالِ حَرَامٌ إِمَّا لِكَوْنِ ذَلِكَ أَثْمَانَ الْمَغْصُوبِ أَوْ لأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ التَّبَاعَاتِ مَا يَغْتَرِقُ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْحَلاَلَ ، فَاخْتُلِفَ فِي مُعَامَلَتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَـالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْـوَالٍ ، وَفِي قَبُـولِ هَدِيَتِهِ وَأَكْلِ طَعَـامِهِ ؛ فَـقِيلَ : إِنَّ مُعَامَلَتَـهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ لاَ تَجُوزُ بِحَالٍ ؛لأَنَّهُ بِامْتِنَاعِهِ وَعَـدَمِ جَرْيِ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُفْلِسِ لاَ يَنْفُذُ بَيْعُهُ وَلاَ هِبَتُهُ وَلاَ شَيْءٌ مِنْ مَعْرُوفِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا غَنِمَهُ أَوْ اصْطَادَهُ أَوْ أَفَادَهُ بِوَجْهٍ جَائِزٍ .

الثَّانِي : إِنَّ مُـعَامَلَتَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى وَجْـهِ الْمَعْرُوفِ وَالصَّدَقَـةِ وَالْعِتْقِ وَشَبْهِهِ لاَ تَجُـوزُ ، وَتَجُوزُ مُعَامَلَتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ بِالْبَيْعِ مِنْ غَـيْرِ مُحَابَاةٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَهْلِ تَبَاعَاتِهِ نَقْصًا ، وَاخْتُلِفَ فِي رَهْنِهِ وَقَضَائِهِ بَعْضُ غُرَمَائِهِ دُونَ بَعْضٍ .

الثَّالِثُ : إِنَّ مُـعَامَلَتَهُ فِي أَثْمَـانِ الْمَغْصُـوبِ وَأَعْوَاضِهَا لاَ تَجُـوزُ ، وَتَجُوزُ مُعَـامَلَتُهُ فِـيمَا وُهِبَ لَهُ أَوْ وَرِثَهُ أَوْ أَفَـادَهُ بِوَجْهٍ جَـائِزٍ وَفِي سِلْعَةٍ اشْـتَرَاهَا عَلَى الذِّمَّةِ.

الرَّابِعُ : إِنَّ مُعَامَلَتَـهُ وَجَمِيعَ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْمَالِ جَائِـزَةٌ ،سَوَاءً كَانَ مِنْ أَثْمَانِ الْمَغْصُـوبِ أَوْ مِنْ فَائِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ الْمَغْصُـوبَةَ لَمَّا فَاتَتْ عَيْنُهَا تَعَلَّقَتْ قِـيمَةٌ

ذَلكَ وَمِثْلُ مَـاله مِثْلُ [ ][1] بالذِّمَـة ، فَإِنْ وَهَبَ [ ][2] اشْتَـرَى به سِلْعَةً فَـهُوَ حَلاَلٌ لِلْمَـوْهُوب لَهُ وَلِلْبَائِع ؛ حُكِيَ هَـذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ مُزَيْن وَغَـيْرِه ، قَالَ أَبُو الْوَلِيـد : وَهَذَا الْاخْتِلاف كُلُّهُ إِنَّمَـا يَصِحُّ إِذَا جَهِلَ أَهْلُ التَّبَاعَـات وَيَئِسَ مِنْ مَعْـرِفَتِـهِمْ ، وَأَمَّا إِذَا عَـلِمُوا وَتَعَـيَّنُوا فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ الْقَـوْلُ الأَوَّلُ . اهـ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخِلاَفَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمغَافِرِ الَّذِي يُرِيدُ حُصُولَ مَا فِي يَدِ مُغْتَرِق الذِّمَّة عَلَى وَجْـهِ التَّمَلُّك لَهُ لمُعَامَلَته ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَـة إِلَى مُغْتَرِق الذِّمَّة فَلاَ خِلاَفَ ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِيـمَا بِيَدِه مِنْ الْحَرَامِ وَأَنَّهُ آثِمٌ مَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى أَرْبَابِه إِنْ عَلِمُوا ، وَإِلَى بَيْت الْمَـال إِنْ جَهِلُوا ، وَهَذَا مِمَّا لاَ شَـكَّ فِيه وَلاَ مِرْيَةَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّصَـرُّفُ فِيه لاَ مِنْ جِهَةِ التَّبَرُّعِ كَالْهِبَـة وَالصَّدَقَة وَالْعِتْق ، وَلاَ مِنْ جِهَـة الْمُعَـاوضَة كَالْبَـيْعِ وَالإِجَارَة وَالسَّرِقَـة وَالْقِرَاضِ وَغَـيْرِ ذَلكَ . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَأَشَارَ إِلَى الأَقْوَالِ الأَرْبَعَة نَظْمًا بِقَوْلِه :

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ حِـلٌّ فَـإِنَّهُ

حَـرَامٌ عَلَـى مَـا قَـالَهُ كُـلُّ حَازِمِ

وَقِيلَ اسْتَبِحْ مَا نَالَ بِالإِرْثِ وَالْعَطَا

وَمَا بَاعَهُ فَاتْـرُكْ وَبِالْـعِلْمِ زَاحِـمِ

وَسَـوَّغَهُ الزُّهَـرِيُّ وَابْـنُ مُـزَيْنِهِمْ

فَخُذْ وَاسْتَبِحْ لاَ تَخْشَ لَوْمَـةَ لاَئِمِ

وَقَالَ الْحَـافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ أَيْضًا فِي « نَوَازِله » مَـا نَصُّهُ : وَعَمَلُ شُـيُوخنَا وَفُقَهَاءُ بَلَدنَا عَلَى قَوْل الزُّهَرِيِّ وَابْنِ مُزَيْنٍ وَغَيْرِهِمَـا بِإِبَاحَة مُعَامَلَة مُسْتَغْرِق الذِّمَّة عَلَى الإِطْلاَق ، وَهُوَ الَّذِي جَرَتْ بِه الْفَتْوَى عِنْدَ الشُّيُوخِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ ، وَهُوَ الَّذِي تَتَعَيَّنُ الْفَـتْوَى بِه فِي هَذِه الْبِلاَدِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْـمَازِرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِذَا

(١) ، (٢) طمس بالأصل .

كَانَ أَهْلَ الْبِلاَدِ جَرَى عَمَلُهُمْ عَلَى قَوْلٍ ،نُهِيَ عَنْ الْخُرُوجِ عَنْهُ ، وَقَدْ نَصَّ ابْنُ رُشْدٍ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمْ مِنْ الشُّيُوخِ أَنَّ الأَحْكَامَ تَجْرِي مَعَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ؛ فَقَدْ يُوجَدُ الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى خِلاَفِه ،فَيَكُونُ ذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَرْجَحُ ؛لِمَا تَقْتَضِيه الْمَصْلَحَةُ وَالْعُرْفُ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مُزَيْنٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبِلاَدِنَا تَتَعَيَّنُ أَرْجَحِيَّتُهُ وَمَشْهُورِيَّتُهُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا ،فَاعْلَمْ بِأَنَّ مَا فَاتَ بِسَيْرِ الْمُغَافَرَةِ مِنْ الْحَرَامِ ،فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيه الْقِيمَةُ أَوْ الْمِثْلِيُّ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ وَيَسْقُطُ خِيَارُ رَبِّه ، أَوْ لَمْ يَفُتْ لَكِنَّهُ جَهِلَ مَالِكَهُ وَآيَسَ مِنْ مَعْرِفَتِه وَفَرَّعْنَا عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ مُزَيْنٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّسَتُّرِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بِاسْمِ الْبَيْعِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ الزَّكَاةِ ،أَوْ الْحَجْرِ حَيْثُ أَمْكَنَ وَأَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ شُيُوخِنَا ـ حَفِظَهُمْ اللهُ تَعَالَى ـ أَوْ السَّرَقَةِ حَيْثُ لاَ تُنْسَبُ وَلاَ تَظْهَرُ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوِي الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ أَيْضًا، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا جَوَازُ الأَكْلِ مِنْ الزَّرْعِ الْمَوْهُوبِ مِنْهُ وَإِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ حَيْثُ فَاتَ بِنَقْلِهِمْ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيه كُلْفَةٌ ؛لأَنَّ الْمِثْلِي يَفُوتُ فِي بَابِ الْغَصْبِ بِذَلِكَ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَصَبَرَ لِبَلَدِه وَلَوْ صَاحِبَهُ)[1] . اهـ . بِخِلاَفِ الْمُقَوَّمِ فَلاَ يَفُوتُ بِالنَّقْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِه كُلْفَةٌ فَيَفُوتُ ، وَالْوَاجِبُ فِيه حِينَئِذٍ أَنَّ الْمَالِكَ يُخَيَّرُ فِي أَخْذِه أَوْ يَضْمَنُ الْغَاصِبُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْغَصْبِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَمَعَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٢٩) .

قال المواق : (وصبر لوجوده) ابن عرفة : لو فقد المثل حين طلبه ، فقال ابن القاسم : ليس عليه إلا مثله .

اللخمى : يريد أنه يصبر حتى يوجد .

أشهب : يخير الطالب فى الصبر أو القيمة .

(ولبلده) تقدم نص المدونة : إن لقيه ربه بغير البلد لم يقض عليه هناك بمثله ولا قيمته.

ولابن رشد فى الوكيل على شراء طعام فاشتراه بالإسكندرية ثم باعه بزيت وقدم بالزيت لبلد الموكل : فللموكل أن يضمن الوكيل مثل طعامه بالإسكندرية وبين أن يجيز البيع فيه بالزيت=

يَحْتَجْ لِكَبِيرِ حَمْلٍ)[١] . اهـ فَمَنطُوقُهُ هُوَ أَوَّلُ الْكَلاَمِ وَمَفْهُومُهُ هُوَ آخِرُهُ .

قَالَ (ق) [٢]: هَذَا فِي الْبُرِّ وَالْعُرُوضِ ،وَأَمَّا الدَّوَابُّ وَالْعَبِيدُ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَخْذُهُمْ حَيْثُ وَجَدَهُمْ لاَ غَيْرَ ذَلِكَ . يُرِيدُ: إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُوا .اهـ .وَهَذَا حَيْثُ وَجَدَ الْمَالِكُ الْغَاصِبَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْغَصْبِ وَالشَّيْءُ الْمَغْصُوبُ مَعَهُ ، وَأَمَّا إِنْ وَجَدَهُ مُتَلَبِّسًا بِغَيْرِ الْمَغْصُوبِ وَفِي غَيْرِ مَحَلِّ الْغَصْبِ فَالْحُكْمُ فيه هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ وُجِدَ غَاصِبُهُ بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ)[٣] ـ أَيْ: الْقِيمَةُ ـ يَوْمَ الْغَصْبِ ، وَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ لِيَدْفَعَ لَهُ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ .

قَالَ (عج) : وَإِنَّمَا يُخَيَّرُ فِي تَضْمِينِهِ وَأَخْذِهِ بِعَيْنِهِ إِنْ حَصَلَ فِيهِ عَيْبٌ وَإِلاَّ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَخْذُ عَيْنِهِ بِمَوْضِعِ غَصْبِهِ . اهـ .

وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ جَهْلَ الْمَالِكِ وَالْإِيَاسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فُوِّتَ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَغْصُوبُ قَائِمَ الْعَيْنِ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ : وَأَمَّا إِذَا كَانَ

=فيأخذه بمثله بالإسكندرية إذ قد فات بحمله لبلد الموكل وليس له أخذ الزيت هناك إلا برضا الوكيل إلا على قوله أشهب فى كتاب الغصب : أن له أخذ الزيت؛ لأنه زيته بعينه انظر: رسم عبد القادر من سماع عيسى من البضائع .

(ولو صاحبه) روى ابن القاسم عن مالك فى الطعام يسرق فيجده ربه بغير بلده : ليس له أخذه وإنما له أن يأخذ السارق والغاصب بمثله فى موضع سرقته.

قال ابن القاسم : ولو اتفقا أن يأخذه بعينه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ فيه ثمنا جاز بمنزلة بيع الطعام القرص قبل قبضه . انتهى، وانظر : لو لم يكن الطعام معه فقال ابن القاسم: يصبر لقدومه بلد الغصب؛ ليغرم مثله .

ابن عرفة : وفى غير الطعام طريقان .

ابن رشد : سمع ابن القاسم نقله من بلد لآخر فوت فى العروض لا الحيوان .

« التاج والإكليل » (٥/ ٢٧٨ ـ٢٧٩) .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٢٨٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

أَهْلُ التَّبِعَاتِ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِغْرَاقِ الْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهِ التَّسَتُّرِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لاَ مَحْظُورَ فِيهِ ؛ إِذْ بِنَفْسِ جَهْلِ التَّبِعَاتِ وَأَهْلِهَا يَحْصُلُ الْفَوْتُ ، وَلَوْ كَانَ قَائِمُ الْعَيْنِ لِجَهْلِ أَرْبَابِهِ وَالْإِيَاسِ مِنْهُمْ فَصَارَ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَهُمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّ ذَلِكَ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِ مَعَ التَّلْفِيفِ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي « نَوَازِلِهِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْوَادَانِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ مَحْمُودِ بْنِ عُمَرَ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ عَنْ حُكْمِ مَا أَخَذَهُ الْبَرْبُوشِيُّونَ مِنْ الْمُحَارِبِينَ يَأْسَ مِنْ أَمْوَالِ الْقَافِلَةِ فَقَالَ : الظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ اللُّقَطَةِ الَّتِي آيَسَ مِنْهَا كَمَالٍ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ [ق / ٦٧٠] .

وَقَالَ (غ) فِي « تَكْمِيلِ التَّقْيِيدِ » : كُلُّ مِلْكٍ جُهِلَ مَالِكُهُ يَكُونُ فَيْئًا .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ : مَالُ اللهِ الَّذِي جَعَلَهُ زِرْقًا لِلْعِبَادِ مَالاَنِ مَالُ زَكَاةٍ لِأَصْنَافٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَفَيْءٌ سَمَاوِيٌّ فِيهِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ . اهـ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي اللَّحْمِ الَّذِي أَعْطُوهُ لَهُ قَبْلَ الطَّبْخِ وَالشَّيِّ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ وَلاَ أَكْلُهُ لِمَا لِصَاحِبِ الْحَيَوَانِ الْمَغْصُوبِ مِنْ الْخِيَارِ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْغَصْبِ أَوْ أَخْذِهِ مَذْبُوحًا وَمَا نَقَصَ الذَّبْحَ مِنْ قِيمَتِهِ حَيًّا لِأَنَّهُ لاَ يَفُوتُ بِالذَّبْحِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْ فَوَاتِهِ حَيْثُ قَالَ عَاطِفًا عَلَى الضَّمَانِ : (لَوْ ذَبَحَ)[1] فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْمَذْهَبِ كَمَا فِي شُرُوحِهِ ، وَإِنْ أَعْطُوهُ لَهُ بَعْدَ الطَّبْخِ أَوْ الشَّيِّ سَاغَ لَهُ أَكْلُهُ وَقَبُولُهُ؛ لِفَوَاتِ الْحَيَوَانِ عَلَى صَاحِبِهِ بِذَلِكَ ، فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ إِلاَّ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ : سَاغَ لَهُ قَبُولُهُ . . . إِلَخ عَمَلاً بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ مُزَيْنٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٥) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ إِذَا تَابَ وَلَحِقَ بِالزَّاوِيَةِ وَخَرَجَ عَنْ جَمِيعِ مَا بِيَدِهِ وَاكْتَسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالاً حَلاَلاً هَلْ يَطِيبُ عَلَيْهِ دُونَ إِخْرَاجِهِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَظَالِمِ أَوْ لاَ يَطِيبُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ التَّبِعَاتِ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٢٨) .

جَوابُهُ : قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » : إِذَا تَابَ الظَّالِمُ وَخَرَجَ عَنْ جَمِيعِ مَا بِيَدِه ، ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالاً حَلاَلاً ، فَإِنَّهُ يَطِيبُ عَلَيْه وَلاَ يَجِبُ عَلَيْه إِخْرَاجُ مَا بَقِيَ مِنْ الْمَظَالِمِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ خَاصَّةً ، هَذَا الَّذِي يَأْتِي عَلَى مَنْهَجِ مَذْهَبِ مَالِكٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٦) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ إِذَا تَابَ وَدَفَعَ مَا بِيَدِه مِنْ الْمَالِ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ وَرَدَّهُ عَلَيْه عَلَى وَجْه الْفَيْءِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوابُهُ : سُئِلَ الْمِشْدَالِيُّ عَنْ رَجُلٍ تَابَ ، وَهُوَ مُغْتَرِقُ الذِّمَّةِ ، وَخَرَجَ عَمَّا بِيَدِه لِرَجُلٍ آخَرَ ، فَلَمَّا صَارَ فِي ذِمَّتِه رَدَّهُ عَلَيْه وَجْه الْفَيْءِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ لاَ بِنِيَّةٍ أَنْ يَعُودَ عَلَيْه مَا أَخْرَجَ وَلاَ عِوَضَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٧) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ إِذَا تَابَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى نَفْسِه وَعِيَالِه بِمَا فِي يَدِه مِنْ الْمَالِ أَمْ لاَ ؟

جَوابُهُ : مَا فِي أَجْوِبَةِ الْفَقِيه عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَمِينِ رَوَاسِيٍّ الْحَاجِيِّ الْوَادِّنِيِّ لِلْفَقِيه مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَوِيِّ نَاقِلاً عَنْ كِتَابِ « الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ » وَنَصُّهُ : إِذَا تَابَ مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ وَعِنْدَهُ مَالٌ تَصَدَّقَ بِه عَلَى نَفْسِه وَعِيَالِه إِذَا كَانَ فَقِيرًا ، أَمَّا عِيَالُهُ وَأَهْلُهُ ، فَلاَ يَخْفَى أَنَّ الْفَقْرَ لاَ يَنْتَفِي عَنْهُمْ ؛ لِكَوْنِهِمْ عِيَالَهُ وَأَهْلَهُ إِذَا كَانَ هُوَ فَقِيرًا بَلْ هُمْ أَوْلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْمَالِ ، وَأَمَّا هُوَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِه مِنْهُ أَيْضًا لأَنَّهُ فَقِيرٌ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِه عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِه لَجَازَ فَكَذَلِكَ هُوَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي صَدَقَتِه عَلَى نَفْسِه وَعِيَالِه هُوَ عَيْنُ الْمَذْهَبِ لأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْمَبْعُوثِ مَعَهُ الْهَدْيُ مِنْ نَذْرِ الْمَسَاكِينِ إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ بَعْدَ بُلُوغِ مَحِلِّه إِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ مَعَهُ مِسْكِينًا ، وَاسْتُخْرِجَ مِنْ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْه مَالٌ لِيُفَرِّقَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَكَانَ هُوَ مِسْكِينًا فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ بَيْنِ الْمَسَاكِينِ ، قَالُوا : وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ ثُمَّ افْتَقَرَ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ كَمَا إِنْ تَصَدَّقَ بِمَاءٍ عَلَى الْعَاطِشِ ثُمَّ عَطِشَ فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ يَشْرَبُ مِنْهُ .

يَأْخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ كَمَا إِنْ تَصَدَّقَ بِمَاءٍ عَلَى الْعَاطِشِ ثُمَّ عَطِشَ فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ يَشْرَبُ مِنْهُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالَّذِي حَصَلَ بِيَدِهِ مَالٌ لاَ مَالِكَ لَهُ وَجَوَّزْنَا لَهُ الْأَخْذَ، وَأَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ لِفَقْرِهِ ، فَفِي قَدْرِ حَاجَتِهِ نَظَرٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ أَسْرَارِ الزَّكَاةِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : يَأْخُذُ كِفَايَةَ سَنَةٍ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى شِرَاءِ ضَيْعَةٍ وَتِجَارَةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا لِعِيَالِهِ فَعَلَ ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْمُحَاسِبِيُّ . اهـ .

وَنَقَلَ أَيْضًا هَذَا الْكَلاَمَ عَنْ كِتَابِ « الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ » الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَلَكِنْ قَالَ: الْأَوْلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْكُلِّ إِنْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةَ التَّوْكِيلِ . اهـ . الْمَقْصُودُ مِنْ كَلاَمِهِمَا رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ، آمِينْ.

وَفِي « نَوَازِلِ الحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ » أَيْضًا : وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّائِبِ الْمُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةَ الدَّافِعِ جَمِيعَ مَا بِيَدِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ صِحَّةُ تَوْبَةٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا بِيَدِهِ تَعَلَّقَ لِمُعَيَّنٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ تَبَاعَتِهِ مُعَيَّنِينَ ،فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَمِيعَ مَا بِيَدِهِ ؛لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ ؛لِكَوْنِهِ فَقِيرًا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَوَّبَ بَعْضُ الشُّيُوخِ أَنْ لاَ يَدْفَعَ لَهُ كُلَّهُ بَلْ بَعْضَهُ وَيَدْفَعَ الْبَاقِي لِلْمَسَاكِينِ سَدًّا لِلذَّرَائِعِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٧٩٨) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ مِنْ الْمَغَافِرَةِ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ وَالْعَطِيَّةِ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي أَخْذِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ ـ وَهُوَ ابْنُ مُزَيْنٍ وَالزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ ـ وَيَعْتَمِدُ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ الْاحْتِيَاجِ وَأَنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ،وَالْأَوْلَى بِهِ الْأَخْذُ مِنْهُ هُوَ وَعِيَالُهُ ،وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ [ق / ٦٧١] نَفْعَهُ مِنْهُمْ ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى الدَّاوُدِيُّ وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ « الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ » لِلشَّيْخِ رَاشِدٍ . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ ،وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٧٩٩) [٩] سؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ أَخَذَ بَعْضُ اللّصُوص منْ أَحَدهمَا بَعيرَيْن وَمنْ الْآخَر بَعيرًا ، وَجَاءَ رَجُلٌ منْ عُرَفَاء قَبيلَة الثَّاني وَقَالَ : إنَّهُ يُريدُ أَنْ يَشْتَرِيَ كسَاءً يَدْفَعُهَا للظَّالم في فدَاء الْأَبْعَرة فَامْتَنَعَ رَبُّ الْبَعيرَيْن منْ ذَلكَ، وَقَالَ : إنَّهُ يُرِيدُ الْمَشْيَ مَعَ الظَّالم إلَى قَبيلَته ،لتَرُدَّ إلَيْه بَعيرَيْه منْ عنْده وَرَضيَ الْآخَرُ بشرَاء الْكسَاء فَاشْتَرَاهَا الْعَرِّيفُ وَدَفَعَهَا للظَّالم وَرَدَّ إلَيْه الْأَبْعرَةَ ، ثُمَّ طَلَبَ الْعَرِّيفُ الْكسَاءَ منْ ربِّي الْأَبْعرَةَ فَامْتَنَعَ رَبُّ الْبَعيرَيْن منْ دَفْع مَا عَلَيْه منْ الثَّمَن؛ لنَهْيه لَهُ عَنْ الشِّرَاء عَلَيْه ، مَا الْحُكْمُ في ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رَجُوعَ للْعَريف عَلَى رَبِّ الْبَعيرَيْن بشَيْء منْ ثَمَن الْكسَاء؛ لنَهْيه عَنْ شرَائه عَلَيْه كَمَا قَيَّدَ (عج) كُلِّيَّةَ ابْن الْحَاجب الْمُشَارَ إلَيْهَا بقَوْله [1] : وَكُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا [إلَى غَيْره] [2]منْ عَمَل [أَوْ] [3]مَال بأَمْر منْ الْمُنْتَفع أَوْ بغَيْر أَمْره مِمَّا لاَ بُدَّ [لَهُ] [4]منْهُ فَعَلَيْه غُرْمُ أُجْرَة الْعَمَل، وَمثْلُ الْمَال بخلاَف عَمَل يَليه بنَفْسه أَوْ بعَبْده أَوْ مَال يَسْقُطُ [مثْلُهُ عنْدَ التَّنَازُع] [5] . اهـ . بذَلكَ أَشَارَ إلَيْه بقَوْله: فَقَوْلُ ابْن الْحَاجب الْمَذْكُور فيمَا إذَا لَمْ يَنْه الْمُنْتَفعُ منْ أَوْصَلَ النَّفْعَ عَنْ إيصَاله ، وَأَمَّا إذَا نَهَاهُ فَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ عَلَيْه . اهـ .

وَحينئذ فَلَيْسَ عَلَي رَبِّ الْبَعير الْوَاحد منْ الْكسَاء إلاَّ الثُّلُثَ وَمَا بَقيَ يَكُونُ عَلَى الْعَريف الْمُشْتَري ، هَذَا مَا ظَهَرَ لَي في الْمَسْأَلَة . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨٠٠) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَس أَغَارَ عَلَيْهَا بَعْضُ اللُّصُوص وَلَقيهُ في أَثْنَاء الطَّريق عَريفُ قَبيلَة الْمُغَار عَلَيْه وَلَهُ جَاه عنْدَ الظَّلَمَة وَمَعَهُ صَاحبُ مَكْسهمْ

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٠) .

(٢) سقط من « جامع الأمهات » المطبوع .

(٣) فى « جامع الأمهات » : و .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى الأصل : عنه ، والمثبت من« جامع الأمهات » .

وَلَهُ هُوَ أَيْضًا شَوْكَةٌ وَسَطْوَةٌ عَلَى الظَّلَمَةِ ، وَطَلَبَا الْفَرَسَ مِنْ النَّاهِبِ وَرَدَهَا لَهُمَا وَمَشَى بِهَا الْعَرِيفُ إِلَى مَنْزِله ،وَجَاءَ أَرْبَابُهَا وَطَلَبُوهَا مِنْهُ فَمَنَعَهَا مِنْهُمْ وَاجْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ صَاحِبَ مَكْسِهِمْ فَدَاهَا بِعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْ عِنْدِ النَّاهِبِ فَدَفَعَهَا لَهُ مَتَى جَاءَهُ وَأَعْطَاهَا لَهُ يَقْبِضُهَا مِنْ عِنْدِ أَرْبَابِ الْفَرَسِ وَلاَ يَرُدُّهَا لَهُمْ حَتَّى يَدْفَعُوهَا لَهُ فَقَالُوا لَهُ : ثَبَتَ الْفِدَاءُ وَقَدْرُهُ نَعْطُوهُ لَكَ وَادْفَعْ فَرَسَنَا إِلَيْنَا ، فَلَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى عَلَي مَقَالَتِه وَدَعْوَاهُ لَهُمْ ، وَهُوَ لَهُ عَلَيْهِمْ سَطْوَةٌ وَطَاقَةٌ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ حَتَّى اشْتَرَي مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمْ نَصِيبَهُ مِنْهَا ـ وَهُوَ الرُّبُعُ ـ ، وَهَذَا بَعْدُ الإِيَاسِ مِنْ رَدِّ الْفَرَسِ لَهُمْ إِلاَّ بِدَفْعِهِمْ عِشْرِينَ بَقَرَةً لَهُ ، ثُمَّ دَفَعَ الآخَرُ مِنْ أَرْبَابِهَا رُبُعَهَا لَهُ فِي دَعْوَاهُ فَصَارَ لَهُ نِصْفُهَا ، وَبَقِيتْ عِنْدَهُ حَتَّى وَلَدَتْ بِنْتًا ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْضُ أَرْبَابِهَا إِلَى مَحَلَّةِ الْعَرِيفِ وَدَفَعَ لَهُ الْعَرِيفُ الْفَرَسَ وَابْنَتَهَا ، فَقَالَ لَهُ : امْشِ بِهَا حَتَّى نَأْتِيَكُمْ تَقْتَسِمُوهَا ، فَمَشَي بِهَا وَالْحَالُ أَنَّ الْفَرَسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ الْعَرِيفِ مُدَّعِيًا أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ نَصِيبَهُ مِنْهَا وَحَازَهَا زَمَنًا لاَ أَدْرِي أَسَنَةً أَوْ أَقَلَّ ، ثُمَّ إِنَّ الْعَرِيفَ جَاءَ لأَرْبَابِ الْفَرَسِ ،وَاجْتَمَعُوا مَعَهُ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّتِهِمْ بِحَضْرَةِ أَهْلِه مِنْ قَبِيلَتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَافِرِينَ عِنْدَهُمْ ،وَاقْتَسَمُوا الْفَرَسَ وَابْنَتَهَا وَخَيَّرُوهُ فَاخْتَارَ الْفَرَسَ وَقَبَضَهَا وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ غَبَنَهُمْ فِي الْقَسَمِ ،وَدَعَا لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ فِي الْبِنْتِ ، فَلَمَّا تَمَّ لِلْقَسَمِ شَهْرَانِ ادَّعَى ابْنُ الْعَرِيفِ أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِالْقِسْمَةِ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَرِيفَ ذَلِكَ غَضِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّ ابْنَهُ لاَ شَيْءَ لَهُ مِنْ الْفَرَسِ ، فَسَكَتَ الابْنُ ، فَلَمَّا تَمَّ لِلْقَسَمِ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ مَاتَتْ الْفَرَسُ عِنْدَ الْعَرِيفِ بِمَرَضِ الْبَارُوشِ وَتَكَلَّمَ ابْنُهُ كَكَلاَمِه الأَوَّلِ وَأَلَحَّ فِيهِ وَسَاعَدَهُ الأَبُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ رُبُعُ الْفَرَسِ الَّذِي أَعْطُوه أَرْبَابُهَا لِلْعَرِيفِ فِي دَعْوَاهُ الْمَذْكُورَةِ حَلاَلٌ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ حَلاَلٌ عَلَيْهِ فَهَلِ الْقِسْمَةُ مَاضِيَةٌ أَمْ لاَ ،وَلاَ سِيمَا الْعَرِيفُ وَكِيلٌ عَادَةً عَنْ أَوْلاَدِه الَّذِين خَرَجُوا مِنْ وِلاَيَتِه ؟

وَعَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَاضِيَةٍ فَهَلْ يَضُرُّ الابْنَ سُكُوتُهُ بَعْدَ عِلْمِه الْقِسْمَةَ قَبْلَ مَا صَدَرَ

مِنْهُ مِنْ الكَلاَمِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَضُرُّهُ، فَهَلْ ضَمَانَ ،الْفَرَسِ مِنْ الْعَرِيفِ أَمْ لاَ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي شِرَاءِ الْعَرِّيفِ لِرُبُعِ الْفَرَسِ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِهِ قَبْلَ رَدِّهِ الْفَرَسَ لأَرْبَابِهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ رُبُعَ الْفَرَسِ الَّذِي أَعْطُوهُ لَهُ فِي دَعْوَاهُ الْمَذْكُورَةِ حَرَامٌ عَلَيْهِ ، فَلاَ يَحِلُّهُ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُمْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ عَنْ دَعْوَاهُ الْمَذْكُورَةِ ؛لِبُطْلاَنِهَا شَرْعًا ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ يَحِلُّ لِلظَّالِمِ . . .) [1] إلخ . اهـ . وَضَمَانُهُ مِنْهُ كَمَا فِي (مخ) [2] هُنَاكَ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُ قِيمَتِهِ إِلَيْهِمْ يَوْمَ اسْتِيلاَئِهِ عَلَيْهِ لاَ يَوْمَ مَوْتِ الْفَرَسِ ،كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَضَمِنَ بِالاسْتِيلاَءِ .اهـ.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٩) .

(٢) قال الخرشى : (ولا يحل للظالم) .

ش : أى لا يحل المصالح به للظالم فى الباطن، بل ذمته مشغولة للمظلوم فيما بينه وبين الله؛ ولذا فرع فروعا ثمانية ستة يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيها اتفاقا أو على المشهور واثنان لا ينقض فيهما اتفاقا ،أو على المشهور وإلى الأول أشار بقوله: (فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أن يقوم بها أو أحد وثيقته بعده ،فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن) .

ش : يعنى ؛ أن الظالم إذ أقر ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح فإن للمظلوم نقضه بلا خلاف؛ لأنه كالمغلوب على الصلح بإنكار المدعى عليه وإن شاء أمضاه وضمان ما قبضه كل منهما من قابضه .

الثانية : أن تشهد بينة للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم حين الصلح، فله نقضه على المشهور وهو مذهب المدونة ولا بد من حلفه على عدم العلم .

الثالثة : من صالح وله بينة غائبة يعلمها وهى بعيدة جدا وأشهد أنه يقوم بها سواء أعلن بالإشهاد بأن يكون عند الحاكم أو لم يعلن به كما يأتى فى قوله : (بعد كمن لم يعلن) وما ذكرناه من التقييد بكونها بعيدة جدا نحوه فى المواق ومقتضاه أن البعيدة لا جدا كالقريبة فى أن حكمها كالحاضرة ،فلا يقوم بها ولو أشهد أنه يقوم بها والبعد جدا كإفريقية أى؛ من المدينة أو من مكة أو الأندلس من خراسان .

الرابعة : من صالح لعدم وثيقته ثم وجدتها بعد الصلح على الإنكار وقد أشهد أن يقوم بها=

وَبَيَانُ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ مَشَقَّةَ سَفَرٍ لِخَلاَصِ الْفَرَسِ مِنْ غَاصِبِهَا فَتَكُونُ لَهُ الْأُجْرَةُ فِي ذَلِكَ ، حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ فَيَسْتَحِقُّ رُبْعَهَا بِذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ مَالاً فِي فِدَائِهِ رُبْعَهَا عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ جَاهِهِ أَيْضًا لاَ أُجْرَةَ لَهُ فِيهِ فَيَسْتَحِقُّ رُبْعَهَا مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ لِأَنَّ ثَمَنَ الْجَاهِ حَرَامٌ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مَيَارَةُ بِقَوْلِهِ : ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ لاَ تُفْعَلُ إِلاَّ لِلهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا :

الْأَوَّلُ : الضَمَانُ .

وَالثَّانِي : نَفْعُ الْجَاهِ .

وَالثَّالِثُ : الْقَرْضُ ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ الرَّاجِزَ [1] بِقَوْلِهِ أَيْضًا :

الْقَرْضُ وَالضَّمَانَ رِفْقُ الْجَاهِ : يَمْنَعُ أَنْ تَرَى لِغَيْرِ اللهِ . اهـ .

= إن وجدها ،فله نقض الصلح حينئذ كالبينة التى علمها ،وأما إن نسيها حال الصلح ثم وجدها فإنه يحلف ،ويقوم بها كالبينة التى لا يعلمها والضمير فى قوله (فله) للمظلوم أى فللمظلوم نقض الصلح وله إمضاؤه .

الخامسة : من ادعى على شخص بشيء معلوم فأنكره، فأشهد سرا أن بينته غائبة الغيبة، وإنه إنما يصالح لأجل بعد غيبة بينته وإنه إن قدمت قام بها والحال أنه لم يعلن بالإشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته فله القيام بها وينقض الصلح كمن أعلن وأشهد .

السادسة : أن يكون المدعى عليه يقر بالحق سرا ويجحده علانية فأشهد المدعى بينة على جحده علانية ،ثم صالحه على التأخير وأشهد بينة لم يعلم بها المدعى عليه على أنه غير ملتزم للتأخير وإنه إنما فعل ذلك الصلح ؛ ليقر له علانية فإنه يعمل بذلك، فالضمير فى (يقر) للمدعى عليه ،واتفق الناصر اللقاني وشيخه برهان الدين اللقانى على أن له نقض الصلح فى هذه المسائل ولو وقع بعده إبراء عام فيقيد قوله فيما يأتى : (وإن أبرأ فلانا مما له برئ مطلقا) إلخ بهذا ،ولما أنهى الكلام على ما ينقض فيه الصلح وفاقا وخلافاً أخذ يذكر ما لا ينقض فيه كذلك .

(١) هو عبد الواحد بن عاشر ، كما نص على ميارة فى شرحه (١/ ١٩١)

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعَرِّيفَ لاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى أَرْبَابِ الْفَرَسِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ لِمَا [ق / ٦٧٢] تَقَدَّمَ فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ مَكْسِ قَبِيلَتِهِمْ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْفِدَاءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالْبَيِّنَةِ أَمْ لاَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِ الْعَرِّيفُ لاَ شَيْءَ لَهُ عَلَي أَرْبَابِ الْفَرَسِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ ؛ فَفِي الْحَدِيثِ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَوْمٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَي الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (١) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » (٢) . اهـ .

وَإِنْ ثَبَتَ الْفِدَاءُ فَالْفَادِيُ مُسْتَغْرِقُ ذِمَّةِ فَمَالُهُ بَيْتُ مَالٍ عَلَى الْمَنْصُوصِ كَمَا فِي « الْمِعْيَارِ » ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْفَرَسُ قَدْ فُدِيَت بِمَا هُوَ بَيْتُ مَالٍ ، فَلاَ رُجُوعَ لِبَيْتِ الْمَالِ عَلَى أَرْبَابِ الْفَرَسِ ،كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (٣) مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ (س) : وَمَنْ فَدَى أَسِيرًا أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ الْعَدُوِ بِأَمْرِهِ ، أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ رَجَعَ عَلَى الْأَسِيرِ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، وَفِدَاءُ الْعَبْدِ كَجِنَايَتِهِ يُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بِمِثْلِ الْمِثْلِي وَقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْمِلْكِ ، أَوِ الْعَدَمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْفِدَاءُ بَيْتَ مَالٍ وَلَمْ يَقْصِدْ الْفَادِي صَدَقَةً بِالْفِدَاءِ عَلَى الْأَسِيرِ فَلاَ رُجُوعَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلاَ لِقَاصِدِ صَدَقَةٍ ؛ قَالَهُ ابْنُ بَشِيرٍ . اهـ فَظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ : أَوْ عَبْدًا ، أَنَّ الْمَالَ إِذَا فَدَى بَيْتَ الْمَالِ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنْ الْغَرِيقَ لاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى أَرْبَابِ الْفَرَسِ مِنْ جِهَةِ فِدَاءِ الْفَرَسِ فَلاَ فِدَاءَ لَهُ .

وَفِي « نَوَازِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » مَا يُؤَيِّدُ هَذَا ، وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ الْحُكْمِ فِي رَجُلٍ دَفَعَ لَهُ بَعْضُ مُسْتَغْرِقُ الذِّمَمِ عَبْدًا ،لِيَفْدِيَ بِهِ حُرًّا عِنْدَ بَعْضِ الظَّلَمَةِ، فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ بِالْعَبْدِ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ بِالْحُرِّ وَدَفَعَهُ لِمُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٠٧) .

الْمَذْكُور ، وَقَالَ الرَّجُلُ الَّذي جَاءَ بِالْحُرِّ : فَالْعَبْدُ الَّذي دَفَعْتَ إِلَى فُلان لِيَفْدِيَ به الْحُرَّ فَقَدْ وَهَبْتَهُ لَكَ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذي وَهَبَ لَهُ الْعَبْدُ فَطَلَبَهُ مِنْ عِنْدِ الرَّجُلِ الَّذي كَانَ بِيَده أَوْلاً فَأَبَى الْأَوَّلُ أَنْ يَدْفَعَهُ للثَّاني وَتَنَازَعَا فيه هَلَ هَذَا الْعَبْدُ الْمَذْكُورُ للرَّجُلِ الْأَوَّلِ الَّذي سَبَقَ في يَده ،أَو الثَّاني الَّذي وَهَبَهُ لَهُ مَسْتَغْرِقُ الذِّمَّة؟ فَأَجَابَ بِقَوْله : اللهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ بَيْتِ الْمَال، فَيَصْرَف في مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الأَهَمَ فَالأَهَمَ ؛ لأنَّ ذَلكَ هُوَ الشَّأْنُ فِي بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ هَلْ الْقِسْمَةُ مَاضِيةٌ . . . إلخ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهَا نَافِذَةٌ مَاضِيةٌ فِيمَا للْعَرِّيف مِنْ الْفَرَسَيْنِ شَرْعًا وَهُوَ رُبْعُ كَلٍّ مِنْهُمَا ؛ لِكَوْنه مَوْصُوفًا بِالصِّحَّة وَالطَّوْعِ وَجَوَازُ الأَمْرِ حَالَ الْقِسْمَة، فَأَيْنَ وَجْهُ نَقْضِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ كَلاَّ وَلاَ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ لابْنِه الْفَرَسَ.

وَأَمَّا إِمْضَاؤُهَا بِالنِّسْبَة للابْنِ عَلَى أَنَّ الْفَرَسَ أُعْطِيَتْ لَهُ، فَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ سُكُوتُهُ عَنْهَا بِلاَ عُذْرِ الْمُدَّةَ الْمُسْقِطَةَ لِدَعْوَاهُ فِي شَأْنِهَا بَعْدَ عِلْمِه بِهَا ؛ فَفِي أَرْجُوزَةِ ابْنِ عَاصِمٍ [1] :

وَغَائِبٌ يَبْلُغُهُ مَا عَمَلَهُ

وَقَامَ بَعْدَ مُدَّةٍ لاَ شَيْءَ لَهُ

وَغَيْرُ مَنْ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ حَضَرَ

وَبَالْمَبِيعِ بَائِعٌ لَهُ أَقَرَّ

(١) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ١٤)

وَقَام بِالْفَوْرِ فَذَا التَّخْيِيرُ فِي
إِمْضَائِهِ الْبَيْعَ أَوْ الْفَسْخَ اقْتَفَى
وَإِنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَضَى الزَّمَنُ
فَالْبَيْعُ مَاضٍ وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ
إِنْ كَانَ عَالِمًا بِفِعْلِ الْبَائِعِ
وَسَاكِتًا لِغَيْرِ عُذْرٍ مَانِعِ

اهـ . قَالَ شَارِحُ مَيَّارَةَ [1] نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَحْضُرُ الْبَيْعَ وَيَسْكُتُ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ أَوْ مَا قَرُبَ : فَإِنَّهُ لَهُ الْقِيَامَ وَيَفْسَخُ الْبَيْعَ مَا لَمْ تَكْثُرْ الأَيَّامَ فَيَلْزَمُهُ . اهـ . قَالَ : وَعَلَى مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ اعْتَمَدَ النَّاظِمُ . اهـ .

وَأَمَّا رُبُعُ الْفَرَسِ الْمَدْفُوعِ لِلْعَرِّيفِ فِي دَعْوَاهُ الْبَاطِلَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، فَإِنَّ أَرْبَابَهَا يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ اسْتِيلاَئِهِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ الشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ . اهـ.

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ الْحُكْمِ فِي شِرَاءِ الْعَرِّيفِ رُبُعَ الْفَرَسِ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِهِ قَبْلَ رَدِّهَا لأَرْبَابِهَا .

فَجَوَابُهُ : قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ مِنْ غَاصِبِهِ ، وَهَلْ إِنْ رَدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةَ تَرَدُّدٍ) [2] ، قَالَ (مخ) [3] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ قَوْلُهُ : إِلاَّ مِنْ غَاصِبِهِ يَجْرِي مَجْرَى الاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ لَكِنْ بَيْعُهُ مِنْ غَاصِبِهِ جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْغَاصِبَ عَزَمَ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ ، وَهَلْ يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ شَرْطٌ آخَرُ ، فَيُقَالُ : مَحَلُّ الْجَوَازِ إِنْ

(١) انظر: المصدر السابق .
(٢) مختصر خليل (ص/١٦٩) .
(٣) حاشية الخرشي (٥/١٦ ـ١٧)

رَدَّ لِرَبِّهِ بِالْفِعْلِ وَبَقِيَ تَحْتَ يَدِه مُدَّةً حَدَّهَا بَعْضُهُمْ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ، وَإِلاَّ كَانَ مَضْغُوطًا بَائِعًا بِنَجْسٍ أَوْ لاَ يُشْتَرَطُ زِيَادَةٌ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى الرَّدِّ بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ الْعَزْمُ فَقَطْ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠١) [١١] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اشْتَرَى بَعِيرًا مِنْ عِنْدِ بَعْضِ اللُّصُوصِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ وَاسْتَعْمَلَهُ بِالْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ ادَّعَاهُ بَعْضُ الزُّوَايَةِ وَقَالَ هُوَ : إِنَّهُ فِدَاهُ لِرَبِّهِ وَأَنَّ قَدْرَ الْفِدَاءِ كَذَا وَكَذَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ [ق / ٦٧٣] الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ عَمَّنِ اشْتَرَى بَعِيرًا مِنَ السُّودَانِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ حِمْلاً فَأَتَى وَادَّعَاهُ مُدَّعٍ ، وَقَالَ مَنْ هُوَ فِي يَدِه : إِنَّهُ فِدَاهُ لِرَبِّهِ وَإِنَّ قَدْرَ الْفِدَاءِ كَذَا ، فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلاَ يَمِينَ مَعَ حَمْلِه عَلَيْهِ أَوْ لاَ يُصَدَّقُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ ، وَأَنَّهُ أَشْهَدَهُمْ عِنْدَ الشِّرَاءِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْدِيهِ لِرَبِّهِ ؟ وَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِصًّا كُفْلانِيٍّ ، أَوْ كَافِرًا كَبُنَارِيٍّ ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ الزَّوَايَةِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ ، وَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْفِدَاءُ ثَمَنُ مِثْلِه أَوْ أَكْثَرَ وَكَانَ الْفَادِيُّ غَيْرُ ذِي جَاهٍ ؟

وَهَلْ مُدَّعِي الْبَعِيرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً يَسْتَحِقُّهُ بِيَمِينٍ بَعْدَ الاسْتِيْنَاءِ أَوْ لاَ يَسْتَحِقُّهُ بِذَلِكَ إِلاَّ إِذَا وَصَفَهُ قَبْلَ رُؤْيَتِهِ لَهُ بِمَا تُوصَفُ بِهِ الضَّالَّةُ ؟ وَأَمَّا إِنْ رَآهُ قَبْلَ وَصْفِهِ فَلاَ يَسْتَحِقُّهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : الْحَمْدُ لله : إِنَّ ادِّعَاءَ الْفِدَاءِ لِرَبِّهِ مَعَ حَمْلِه عَلَيْهِ حِيلَةٌ مِنْهُ وَفُجُورٌ ؛ لأَنَّهُ لَوْ فَدَاهُ لِرَبِّهِ لَتَرَكَ التَّصَرُّفَ فِيهِ حَتَّى يُخَيِّرَ رَبُّهُ ، وَأَمَّا إِنْ فَدَاهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ حِمْلاً لِنَفْسِه دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فَدَاهُ لِنَفْسِه بِنِيَّةِ التَّمَلُّكِ ، وَالْخِلاَفُ الَّذِي فِي الْمُفْدَى مِنْ لِصٍّ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ فَدَاهُ لِرَبِّهِ ، وَأَمَّا إِنْ فَدَاهُ لِنَفْسِه ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مَجَّانًا بِاتِّفَاقٍ ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ نَاجِي كَالاسْتِحْقَاقِ .

وَأَمَّا مَا يَسْتَحِقُّهُ بِهِ مُدَّعِيهِ فَبِشُهُودٍ مَعَ يَمِينِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ مَا بَاعَ وَلاَ خَرَجَ عَنْ

ملْكه بنَاقلٍ شَرْعيٍّ ، أَوْ بشَاهدٍ مَعَ يَمينِ النِّصَابُ ويَمينِ الْقَضَاء ؛لمَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ مَالكُهُ غَيْرَهُ منْ حَيٍّ غَائبٍ أوْ مَيِّتٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا فِي الْعَادَة كَالْوَسْمِ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّ الْمفْدَي منْهُمْ أَغَارُوا عَلَى الْمُدَّعي . وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْمَالكُ وَالْفَادِيُّ بِأَنْ قَالَ الْمَالكُ : أَخَذْتُهُ بِغَيْرِ عوَضٍ أَوْ أَقَلَّ مِمَّا ذَكَرَ وَخَالَفَهُ الْفَادِيُّ ، فَجَوَابُهُ : الْعَادَةُ جَرَتْ عنْدَ هَؤُلاَء اللُّصُوص أَنْ لاَ يُطْلقُوا مَا فِي أَيْديهمْ إِلاَّ بفدَاء إِلاَّ النَّادرَ منْهُمْ الَّذي لاَ حُكْمَ لَهُ ، وَالْعَادَةُ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّاهد وَالشَّاهدينَ عَلَى الْخلاَف فِي الشَّاهد الْعُرْفيِّ ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْفَادِيِّ إِنْ جَعَلْنَا الْعُرْفَ كَالشَّاهد بيَمين أَوْ بغَيْرِ يَمين إِنْ جَعَلْنَاهُ كَالشَّاهدينَ وَلاَ يَكُونُ مثْلَ قَوْل الشَّيْخ خَليل : (وَالْقَوْلُ للْأَسير فِي الْفدَاء . . .) [1] إلَخ ؛ لمَا صَحبَ هَذه منْ شَاهد الْعُرْف ، وَأَيْضًا قَالَ حَافظُ الْمَذْهَب أَبُو الْوَليد بْن رُشْد : قَوْلُ ابْن الْقَاسم : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْأَسير أَشْبَهُ أَوْ لَمْ يُشْبهْ لَيْسَ عَلَي أُصُولهمْ ، وَالَّذي يَأْتي عَلَي أُصُولهمْ إِذَا اخْتَلَفَا فِي مَبْلَغ الْفدَاء أَنْ يُصَدَّقَ الْأَسيرُ إِنْ أَشْبَهَ وَإِلاَّ فَالْفَادِيُّ إِنْ أَشْبَهَ وَإِلاَّ حَلَفَا وَلَزمَهُ مَا يَفْدي به مثْلُهُ فِي ذَلكَ الْمكَان، وَكَذَلكَ إِنْ نَكَلاَ ، وَيَقْضي للْحَالف عَلَي النَّاكل وَإِنْ لَمْ يُشْبهْ ؛لأَنَّ صَاحبَهُ قَدْ أَمْكَنَهُ منْ دَعْوَاهُ بنُكُوله ، وَقَالَ سَحْنُونٌ : الْقَوْلُ للْفَادِيِّ إِذَا كَانَ الْأَسيرُ بيَده . اهـ .

أَقُولُ : وَمنْ هَذَا الْبَاب اخْتلاَفُ الْمُشْتَري وَالشَّفيع يَجْري عَلَى هَذَا الْأُسْلُوب. اهـ .

وَقَالَ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِي « نَوَازله » فِي جَوَاب هَذه الْمَسْأَلَة مَا نَصُّهُ : مَنِ اشْتَرَى ـ يَعْني : الْبَعيرَ الْمَذْكُورَ ـ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لرَبِّه يَنْبَغي أَنْ لاَ يَلْتَفتَ لقَوْله وَلاَ لإشْهَاده لعُمُوم الْفَسَاد؛ وَلأَنَّهُمْ لاَ يَشْهَدُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَي ذَلكَ إِلاَّ تَحَصُّنًا لأَثْمَانهمْ خَوْفَ أَنْ تَضيعَ عَلَيْهمْ عنْدَ الاسْتحْقَاق ،وَهُمْ إِنَّمَا يَشْتَرُونَ بنيَّة التَّملُّك وَيَسْتَغلونَ وَيَتَصَرَّفُونَ تَصَرُّفَ الْمَالك ، فَإِذَا قَامَ عَلَيْهمْ مُدَّعٍ فيمَا اشْتَرُوهُ فيلجؤون

(١) مختصر خليل (ص/١٠٧) .

إِلَى الشُّهُودِ ؛لِئَلاَّ تَضِيعَ أَثْمَانُهُمْ ،فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْفِدَاءِ فِي شَيْءٍ وَلاَ هُوَ سَبِيلُهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْضُ اشْتِرَاءٍ لأَنْفُسِهِمْ ، وَأَمَّا الْفِدَاءُ فَلاَ يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْمُحْسِنُونَ الَّذِينَ يَدْفَعُونَهُ لِقَصْدِ مَصَالِحِ أَهْلِ الْأَشْيَاءِ لاَ لِقَصْدِ نَفْعِ أَنْفُسِهِمْ ، وَيَدْفَعُونَ الْفِدَاءَ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ لأَرْبَابِ الْأَشْيَاءِ فَهَؤُلاَءِ هُمُ الَّذِينَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْفِدَاءِ فَتَرَى الرَّجُلَ يَشْتَرِي بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ ، وَيَقُولُ : اشْتَرَيْتُ هَذَا لِرَبِّهِ وَهُوَ لَوْ طَلَبَ مِنْهُ رَبُّ الشَّيْءِ أَوْ غَيْرِهِ سَلَفَ دِرْهَمٍ أَوْ رَغِيفٍ لَبُخِلَ بِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَدْفَعُ الثَّمَنَ الْكَثِيرَ فِي السِّلْعَةِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِرَبِّهِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ الشِّرَاءَ لأَنْفُسِهِمْ لاَ لأَرْبَابِ الْأَشْيَاءِ . انْظُرْ : (مخ) فَقَدْ أَشَارَ لِبَعْضِ هَذَا وَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ حِيَلِ الْفُسَّاقِ .

وَأَمَّا إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةُ ،وَكَانَ الْفِدَاءُ وَاقِعًا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَسَأَلْتُ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلاَمُهُمْ فَيَمِينُ عَاوَضَ عَلَى شَيْءٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يُصَدَّقُ إِنْ أَشْبَهَ مَا ادَّعَاهُ دُونَ يَمِينٍ وَفِي مَا لاَ يُشْبِهُ ، وَلاَ شَكَّ فِي كَذِبِهِ فَلاَ يُصَدَّقُ وَيَأْخُذُ رَبُّ الْمَتَاعِ شَيْئَهُ بِقِيمَتِهِ .

قَالَ (عج) : وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَيُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي مِنْهُمْ فِي ثَمَنِهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ لَمْ يَسْتَنْكِرْ بِحَيْثُ يَسْتَدِلُّ عَلَى كَذِبِهِ فَيَأْخُذُهُ بِقِيمَتِهِ .

ابْنُ رُشْدٍ : تَفْسِيرُهُ : إِنْ لَمْ يَدَّعِ رَبُّهُ مَعْرِفَةَ ثَمَنِهِ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي فِيمَا يُشْبِهُ دُونَ يَمِينٍ ، وَفِيمَا لاَ يُشْبِهُ لاَ شَكَّ فِي كَذِبِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ جَهِلَ فَأَقْرَبُ مَحَلٍّ ، فَإِنْ ادَّعَاهُ صُدِّقَ الْمُبْتَاعُ بِيَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ ، وَإِلاَّ فَرَبُّهُ إِنْ أَشْبَهَ وَإِلاَّ [ق / ٦٧٤] فَقِيمَتُهُ ، وَمَنْ نَكَلَ صُدِّقَ الآخَرُ ، وَكُلُّ هَذَا بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِ الشَّفِيعِ وَالْمُبْتَاعِ فِي ثَمَنِ الشِّقْصِ . اهـ .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : فَإِنْ ادَّعَاهُ صُدِّقَ الْمُبْتَاعُ بِيَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ وَإِلاَّ فَرَبُّهُ إِنْ أَشْبَهَ . . . إِلَخ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ الأَخِيرَ فِي اخْتِلاَفِهِمَا فِي

مَوْضِعِ الاشْتِرَاءِ لاَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَإِلاَّ كَانَ مُنَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يُصَدَّقُ فِيمَا يُشْبِهُ دُونَ يَمِينٍ حَيْثُ كَانَ الاخْتِلافُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَمَّنِ ادَّعَى بَعِيرًا بِيَدِ مَنِ اشْتَرَاهُ مِمَّنْ غَصَبَهُ وَلَمْ يَجِدْ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً . . . إِلَخ .

فَجَوَابُهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ ظَاهِرَ « الْمُدَوَّنَةِ » وَظَاهِرُ كَلاَمِ خَلِيلٍ أَنَّ مَا وُجِدَ فِي أَيْدِي الْمُحَارِبِينَ مِنْ الْأَمْوَالِ وَلَمْ يَدَّعِيهِ الْمُحَارِبُونَ لأَنْفُسِهِمْ أَنَّ مَنِ ادَّعَاهُ يَأْخُذُهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَالْاسْتِيناَءِ ، وَلَوْ لَمْ يَصِفْهُ وَصْفَ اللُّقَطَةِ ، وَلَكِنْ زَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لاَ يَأْخُذُهُ إِلاَّ بِالْوَصْفِ ، وَإِذَا فَرَّعْنَا عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ ، فَإِذَا رَآهُ الْمُدَّعِي قَبْلَ أَنْ يَصِفَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَأْخُذُهُ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ كَمَا قَالُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُهَا : إِنَّ مُدَّعِيهَا لاَ يَأْخُذُهَا إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ . اهـ . كَلاَمُهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٢) [١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ بِلاَدِ السُّودَانِ ثُمَّ أَبِقَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ آخَرُ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى تِلْكَ الْبِلاَدِ فَلِمَنْ يَكُونُ الْعَبْدُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ كَمَسْأَلَةِ الْمُفْدِي مِنْ لِصٍّ ؛ لأَنَّ السُّودَانَ عِنْدَنَا إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلَ أَمَانٍ ، وَأَيًّا مَا كَانُوا فَحُكْمُ مَنْ لَمْ يَنْقَدْ لِلشَّرِيعَةِ حُكْمَ اللُّصُوصِ .

وَأَمَّا قِيَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْحَرْبِيِّ فَبَعِيدٌ ، ثُمَّ أَجَابَ سُؤَالاً آخَرَ بِمَا يُخَالِفُ هَذَا الْجَوَابَ ، وَنَصُّ السُّؤَالِ وَالْجَوَابُ : وَسُئِلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى مِنْ بَنَبَارَ هَلْ حُكْمُهُ كَالْمُحَارِبِينَ أَوْ كَاللُّصُوصِ .

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَهُمْ كَاللُّصُوصِ ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٣) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ جَنَى عَلَى حُرٍّ وَهَرَبَ إِلَى بَنْبَارَ ، ثُمَّ

اشْتَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ الْزوَايَةِ مِنْهُمْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هَلْ لِسَيِّدِهِ كَلاَمٌ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَلاَمٌ فِيهِ أَيْضًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَالتَّقْيِيدُ عَلَيْهَا مَا نَصُّهُ : وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ تِجَارَةِ الشَّيْخِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَمَّا يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْوَدِيعَةُ أَوْ غَيْرُهَا .

وَقَوْلُهُ : فَابْتَاعَهُ رَجُلٌ مِنْ الْعَدُوِّ ـ يَعْنِي وَصَارَ ـ لَهُ فِي سِهَامِهِ ـ ثُمَّ قَالَ : فَلَمْ يَفْدِهِ سَيِّدُهُ بِالثَّمَنِ فِي الأُمَّهَاتِ وَأَسْلَمَهَ ؛ انْظُرْ : لَوْ أَسْلَمَهُ السَّيِّدُ وَأَسْلَمَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ هَلْ لِسَيِّدِهِ الرُّجُوعُ لأَخْذِهِ ؟

اللَّخْمِيُّ : قِيلَ :إنْ أَسْلَمَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ رَجَعَ لِسَيِّدِهِ، فَفَدَاهُ مِنْ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ؛لأَنَّهُ رَهَنَ بِالْجَنَايَةِ وَحَقُّ السَّيِّدِ مقدم ؛لأنه مالك الرقبة ، فَإِنْ أَسْلَمَهُ بُقِيَ الحق لأهل الجناية فلا يكون لهم أخذه إلا بِدَفْعِ الثَّمَنِ ، وَأَمَّا السيد فَلَيْسَ لَهُ فداؤه إلا بشيئين : بالثمن الذى ابْتَاعَهُ بِهِ الْمُشْتَرِي ، وبأرش الجِنَايَةِ .

ابْنِ يُونُسَ : وَقَالَ سَحْنُونٌ يَفْتَكُّه السَّيِّدُ بِالأَكْثَرِ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ أَوْ مَا ابْتَاعَهُ هذا به وصار له فى سهامه ؛ فإن كان أخذه بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عِشْرُونَ أَفْتَكَّهُ بِعِشْرِينَ ، فَيَأْخُذُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ عَشْرَةً وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَشْرَةً ، وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَشْرَةً وَالَّذِي صَارَ بِهِ فِي سِهَامِهِ عِشْرُونَ دَفَعَ السَّيِّدُ عِشْرِينَ إِلَى صَاحِبِ السُّهْمَانِ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ شَيْءٌ صَحَّ مِنْ اللَّخْمِيِّ .

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ قَوْلاً آخَرَ وَهُوَ : أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ كَانَ عَلَى مُشْتَرِيهِ مِنْ الْمَقَاسِمِ أَنْ يَفْدِيَهُ مِنْ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ . انْظُرْ: (صيح) قَوْلُهُ: يُفْدِيهِ سَيِّدُهُ بِالثَّمَنِ ،فَلَيْسَ لِأَهْلِ الْجِنَايَةِ ـ أَيْ : قَبْلَ أَنْ يُوسَرَ ـ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ صَارَ لَهُ

أَخْذُهُ ـ أَيْ : لَمْ يَكُنْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الَّذِي أَسْلَمَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُوسِرَ أَخْذُهُ بِدَفْعِ الثَّمَنِ .اهـ . الْمُرَادُ مِنْ « الْمُدَوَّنَة » وَ « التَّقْيِيد » وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ مُخَيَّرٌ أَوَّلاً ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ الرَّقَبَةِ فَحَقُّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ بَيْنَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَوْ يَفْدِيهِ؛ فَإِنْ أسلمَ فلاَ يَأْخُذُهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي إِلاَّ بِدَفْعِ الثَّمَنِ لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ فَلاَ يَأْخُذُهُ إِلاَّ بِشَيْئَيْنِ : بِدَفْعِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَدَفْعِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ سَحْنُونُ : إِنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَفْتَكَّهُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ أَوْ مَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي بِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عِشْرِينَ وَالثَّمَنُ عَشَرَةٌ ، دَفَعَ السَّيِّدُ عِشْرِينَ لِلْمُشْتَرِي وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ شَيْءٌ . اهـ . وَذَكَرَ عُمَرُ أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَفْتَدِيَهُ فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ يُسْلِمَهُ إِلَيْهِ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٤) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ فَدَى [ق / ٦٧٥] بَعِيرًا مِنْ ظَالِمٍ لِرَبِّهِ ، ثُمَّ غَصَبَهُ ظَالِمٌ آخَرُ مِنْ عِنْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ لِرَبِّهِ ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى رَبِّهِ بِالْفِدَاءِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهِ لِمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَي الْعَقَبَانِيِّ وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ الْعَقَبَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَطْمُورَةٌ فِي الزَّرْعِ بِمَوْضِعٍ، وَكَانَ يَتَوَلَّى عَلَى الْمَوْضِعِ سُلْطَانَ وَكَشَفَ عَنْهَا وَأَرَادَ أَخْذَ مَا بِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَرَبَّهَا غَائِبٌ فَأَتَى رَجُلٌ إِلَى ذَلِكَ السُّلْطَانِ وَأَعْطَاهُ فِدَاءَ تِلْكَ الْمَطْمُورَةِ فَسَلَّمَ مَا فِيهَا وَلَمْ يَرْفَعْ مِنْهَا شَيْئًا فَبَقِيَتْ الْمَطْمُورَةُ نَحْوَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَعَمَدَ إِلَيْهَا أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ مَا بِهَا مِنَ الزَّرْعِ عَلَى جِهَةِ الْغَصْبِ ، ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ الَّذِي افْتَكَّهَا مِنَ السُّلْطَانِ، وَطَلَبَ مِنْ رَبِّهَا مَا أَعْطَاهُ عَلَى خَلاَصِهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَأَبَى رَبُّهَا وَقَالَ : مَا أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ وَلاَ رَضِيتُهُ، فَهَلْ لَهُ قِبَلَهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ عَلَى رَبِّ الْمَطْمُورَةِ شَيْءٌ مِمَّا غَرِمَهُ الَّذِي أَرَادَ حِفْظَهَا، وَلَوْ أَنَّ الزَّرْعَ لَمْ يَهْلَكْ خُيِّرَ رَبُّهَا بَيْنَ إِعْطَاءِ مَا افْتَكَّهُ بِهِ أَوْ إِسْلَامِهَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٥) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَدَارَاتِ هَلْ تُوزَّعُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوْ عَلَى مَنَازِلِهِمْ أَوْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِي « نَوَازِلِهِ »: إِنَّ الظَّالِمَ إِذَا وَزَّعَ الْغَرَامَةَ وَفَصَّلَ تَوْزِيعَهَا تَفْصِيلاً بَيِّنًا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ فِيهَا إِجْمَالٌ إِمَّا عَلَى الأَمْوَالِ أَوْ عَلَى الرُّؤُوسِ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ خَاصَّةً أَوْ عَلَى جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ الْكَائِنَةِ فِي الْبَلَدِ مُخَلَّدَةً فِيهِ، أَوْ وَارِدَةً عَلَيْهِ مِنْ الْبَضَائِعِ أَوْ الْوَدَائِعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،فَيُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَي الْهَيْئَةِ الَّتِي وَزَّعَ عَلَيْهَا وَلاَ مَحِيدَ عَنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ تِلْكَ الظُّلاَمَةِ وَلاَ يَنْفَكُّ ظُلْمُهُ غَالِبًا إِلاَّ بِمَا وَافَقَ تَوْزِيعَهُ ، وَأَمَّا إِنْ أَبْهَمَ الْأَمْرَ وَوَضَعَ عَلَي كُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ قَدْرًا مِنْ الْمَالِ فَتَوْزِيعُهُ عَلَى مَا تَوَافَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ مِنْهُمْ بِحَسْبِ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِهِمْ ،إِمَّا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَإِمَّا عَلَى رُؤُوسِهِمْ ، وَأَمَّا أَمْوَالُ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا ،فَلاَ مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَسَائِلُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ » حَيْثُ مَنَعَ دُخُولَ الْأَمْوَالِ الْمَجْلُوبَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي الْغَرَامَةِ الْمُوَزَّعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ ، وَنَصُّهُ : وَأَمَّا لَوْ كَانَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَغْرَمِ كُلُّ مَا يَجْلِبُ إِلَى ذَلِكَ السُّوقِ مِنْ غَيْرِهِمْ كَسُوقِ الْجَزَّارِينَ بِتُونُسَ فَلاَ يَحِلُّ الدُّخُولُ فِي مِثْلِ هَذَا لأَنَّهُ تَصِيرُ فِي الْمَغْرَمِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الظُّلاَمَاتِ . اهـ . بِاخْتِصَارٍ مِنْ نَوَازِلِ الْغَصْبِ وَالْإِكْرَاهِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَنَحْوُهُ مَعَ زِيَادَةٍ أَفْتَى بِهِ الْقَاضِي سَنْبِيرُ أَرْوَانِي وَلَفْظُهُ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : هَلْ هُوَ عَلَى أَمْوَالِ الْقَرْيَةِ أَوْ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ . . . إِلَخ . فَأَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ عَلَي حَسَبِ مَا جَرَى بِهِ

عُرْفُهُمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ عُرْفٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِلاَّ فَتَوْزِيعُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى مَا جَعَلَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ كَلَّفَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عَامِلٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا إِمَّا عَلَى الْأَمْوَالِ أَوْ عَلَى الرُّؤُوسِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ « الْمِعْيَارُ » ، وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ عَامِلٍ فَرَضَ عَلَى قَوْمٍ دَنَانِيرَ وَهُمْ أَهْلُ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : ائْتُونِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارٍ أَوْ لَمْ يُوزِّعْهَا هَلْ لَهُمْ سِعَةٌ فِي تَوْزِيعِهَا بَيْنَهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ عَنْ ذَلِكَ بُدًّا ـ أَيْ : خَلاَصًا ـ هَلْ يُوزِّعُونَهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْوَالِ أَوْ عَدَدِ الرُّؤُوسِ ؟ فَأَجَابَ : إِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَوْزِيعِهِمْ بِرِضَى مِنْهُمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ طِفْلٌ وَلاَ مَوْلًى عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلاَ يَتَكَلَّفُ السَّائِلُ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ وَلْيُؤَدِّ مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ وَتَوْزِيعِهِمْ إِيَّاهَا عَلَى مَا جَعَلَهُ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ إِمَّا عَلَى الرُّؤُوسِ أَوْ عَلَى الْأَمْوَالِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ « الْمِعْيَارِ » بِلَفْظِهِ بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ مِنْ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ .

قَالَ ابْنُ هِلاَلٍ فِي « نَوَازِلِه » مَا نَصُّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَيْخُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ إِمَامًا لِمَسْجِدِهِمْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ يَؤُمُّ فِيهِ احْتِسَابًا ،وَلَيْسَ مِنْ أَحْبَاسِ الْمَسْجِدِ مَا تُؤَدَّى مِنْهُ أُجْرَتُهُ فَإِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ جَمِيعًا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ مَنْ الْتَزَمَهَا مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهَا مِمَّنْ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَمِمَّنْ يُصَلِّي خَارِجَهُ ، أَفْتَى الْقَاضِي أَبُو عَبْدِاللهِ الْقُرْطُبِيُّ بِذَلِكَ إِذَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ وَتِلْمِيذُهُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ فِي أَجْوِبَتِهِ وَغَيْرِهِمَا وَهِيَ عَلَى الرُّؤُوسِ لاَ عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَلا يَلْزَمُ الْأَيْتَامَ وَالصِّغَارَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِهَذَا أَفْتَى الْفَقِيهُ الْعَلاَّمَةُ الصَّالِحُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَبَّابُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . اهـ كَلاَمُ ابْنِ هِلاَلٍ فِي « نَوَازِلِه » بِلَفْظِه . فَقَدْ اتَّضَحَ لِلنَّاظِرِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا جَعَلَهُ عَلَيْهِ مَنْ تَوَلَّى ذَلِكَ مِنْ عَامِلٍ وَسُلْطَانٍ ،كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ « الْمِعْيَارِ » وَعَلَى حَسَبِ مَا جَرَى بِهِ عُرْفُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي كَلاَمِهِ حَيْثُ قَالَ : وَالشَّأْنُ أَنْ يُفَرِّقُوهُ عَلَى تَحَيُّلِهِمْ أَوْ مَالِهِمْ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُرْفٌ فِي تَوْزِيعِ ذَلِكَ وَلاَ تَوَلَّى تَوْزِيعَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ

وَلاَ غَيْرُهُ فَتَوْزِيعُهَا عَلَى رُؤُوسِ جَمِيعِ مَا فِي الْقَرْيَةِ حَاشَا الصَّغِيرَ ،وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ « الْمِعْيَارِ » وَابْنِ هِلاَلٍ ، غَيْرَ أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى كَلاَمٍ لاِبْنِ الْأَعْمَشِ فِي أَجْوِبَتِهِ بَلْ ظَاهِرُهُ تَعْمِيمُهُمْ كُلَّ الْقَرْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَثْنَى أَحَدٌ ، وَنَصُّهُ : قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : رَأَيْتُ حُكْمًا قَضَى بِهِ ـ وَهُوَ قَاضِي وَدَّانَ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بِلُزُومِ الْمَدَارَاتِ عَلَى جَمِيعِ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَدَّانَ قَاطِنُهَا وَطَارِئُهَا وَمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ كُرْهًا وَيُبَاعُ [ق / ٦٧٦] مِلْكُهُ فِيهَا شَرْعًا، وَهَذَا مِمَّا لاَ شَكَّ فِيهِ ، وَمَا حَكَمَ بِهِ هَذَا الْقَاضِي الْمَذْكُورُ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَلُزُومُ الْمَدَارَاتِ لِلْجَمِيعِ ظَاهِرٌ بِحَيْثُ تَتَرَتَّبُ بِذِمَّةِ مَانِعِهَا وَلاَ يُسْقِطُهَا مُضِيُّ زَمَانٍ وَلاَ غَيْرِهِ إِلاَّ دَفْعُهَا أَوْ إِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ مِنْهَا ، وَإِلاَّ فَجَمِيعُ مَنْ هُنَاكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَصْمَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا حَقٌّ .

وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُخْتَارِ بْنِ الْأَعْمَشِ ، كَانَ اللهُ لَنَا وَلَهُ وَلِيًّا وَنَصِيرًا .اهـ . كَلاَمُهُ فِي نَوَازِلِهِ بِلَفْظِهِ .

قُلْتُ : وَفِي مَذْهَبِ الْحَاكِمِ فِي « نَوَازِلِ الْأَحْكَامِ » لاِبْنِ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ بْنِ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ مَا يُسَاعِدُهُ عَلَى هَذَا التَّعْمِيمِ فَقَالَ : يَلْزَمُ الْأَرْمَلَةَ وَالْيَتِيمَ قَابِلاً هُوَ مِنْ مَصَالِحِ الْمَنْزِلِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مَعَهُ الْاسْتِقْرَارَ وَالثَّوَاءَ ، وَالأُصُولُ وَالْقَوَاعِدُ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ بَلْ عَلَي وُجُوبِهِ ، وَلَوْ وَسِعَ الْمَقَامُ لَجَلَبْتُ لَهُ النُّصُوصَ الْمَذْهَبِيَّةَ ، وَبِمِثْلِ هَذَا أَجَابَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ ، انْظُرْ : ابْنَ هِلاَلٍ فِي « نَوَازِلِهِ » . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ مَعَ حَذْفِ أَوَّلِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٥) [١٦] سُؤَالٌ : عَنْ مَاشِيَةِ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ الْمُودَعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ هَلْ تَدْخُلُ فِي مَدَارَاتِهِمْ لِلظَّلَمَةِ أَمْ لاَ ؟

جـوَابُهُ : سئِلَ الْفَقيهُ عُمَـرُ بْنُ بَابَا الْولاَتِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَاكِنٍ بِقَرْيَةٍ وَلَهُ مَاشِيَةٌ مُودَعَةٌ بِـالْبَادِيَةِ قَدْ أَعْطَى عَنْهَا وَعَنْ غَـيْرِهَا فِى جُمْلَةِ مَـا أَلْزَمَهُمْ نَائِبُ السُّلْطَانِ وَوَظَّفَ عَلَيْهِمْ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَـاشِيَةُ أَنْ يَدْخُلَهَا فِيمَـا أَلْزَمُوهُ مِنْ الْمَغْرَمِ وَيَدْفَعُ مِنْهَا شَيْئًا أَمْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

الْجَوَابُ ـ وَاللهُ الْمُـوفِّقُ لِلصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَـآبُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَاشِيَةُ الْمَذْكُورَةُ أَنْ يَدْخُلَهَا فِيمَا لَزِمَهُ مِنْ الْمَغْرَمِ ،كَمَا أَجَابَ بِهِ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ ، سُئِلَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَـقَالَ : لاَ مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَدَلُّ عَلَيْهِ مَسَائِلُ الْمَذْهَبِ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ « الْمِعْيَارِ » وَنَصُّهُ : وَأَمَّا لَوْ كَانَ يَدْخُلُ فِى هَـذَا الْمَغْرَمِ كُلُّ مَـا يَجْلِبُ إِلَى ذَلِكَ السُّوقِ مِنْ غَـيْرِهِمْ كَـسُوقِ الْجَزَّارِينَ بِتُونِسَ فَـلاَ يَحِلُّ الدُّخُولُ فِي مِثْلِ هَذَا ؛ لأَنَّهُ يَصِيـرُ الْغُرْمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الظُّلاَمَـاتِ . اهـ . بِاخْتِـصَارٍ مِنْ نَوَازِلِ الْغَـصْبِ وَالْإِكْـرَاهِ مِـنْ « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ » .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً اسْـتَوْدَعَ رَجُلاً وَدِيعَةً مَـتَاعًا أَوْ رَقِـيقًا، فَادَّعَى أَنَّ عَـادِيًا عَدَى عَلَيْهِ وَأَغْرَمَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ غُرْمًا وَلاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَـلاَ شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ الْمَـغْرَمِ عَـلَى رَبِّ الْوَدِيعَةِ؛ لأَنَّهَـا مَظْلَمَـةٌ وَقَعَـتْ عَلَى الْمُـسْتَـوْدِعِ إِنْ كَانَ أَغْرَمَـهَا مِنْ مَالِ نَفْسِـهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَا أَخَذَ مِنْـهُ الْـعَـادِي عَلَيْهِ مِنْ الْوَدِيعَـةِ نَفْـسِهَا ،فَـهَاهُنَا تَكُـونُ الْمَظْـلَمَةُ عَلَى رَبِّ الْوَدِيعَةِ وَيَكُـونُ قَـوْلُ الْمُـسْتَـوْدِعِ مَقْـبُـولاً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَذَكَرَ الْمِـشْدَالِيُّ فِي حَاشِـيَتِهِ عَلَى « الْمُـدَوَّنَةِ » خِلاَفًا فِي الْمَـسْأَلَةِ وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ تَعَـدَّى فَأَغْرَمَ الْمُودِعَ عَلَى الْوَدِيعَةِ غَـرَامَةً قَالَ : لَيْسَ عَلَى رَبِّهَا شَيْءٌ مِمَّا غَرِمَ .

ابْنُ رُشْدٍ : قَدْ قِيلَ : إنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَتَاعِه ، وَعَلَيْهِ يأْتِي قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ فِي « الْمَبْسُوطِ » فِي الْخَلِيطَيْنِ لأَحَدِهِمَا مَائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً وَلِلآخَرِ ثَلاثُونَ ، فَيَأْخُذُ السَّاعِي مِنْهُ شَاتَيْنِ أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَكُونُ عَلَى ذِي الْمَائَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّانِيَةُ: يَتَرَادَّانِهَا عَلَى عَدَدِ غَنَمِهِمَا ، وَهَذَا الْخِلافُ إنَّمَا هُوَ إذَا لَمْ يَعْلَمْ رَبُّ الْوَدِيعَةِ ، وأَمَّا إنْ عَلِمَ مِثْلَ أَنْ يُوَجِّهَ مَتَاعًا مَعَ رَجُلٍ إلَى بَلَدٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ بِالطَّرِيقِ مَكَّاسًا يُغَرِّمُ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ بِمَتَاعٍ ،فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَغْرَمَ لِلرَّجُلِ مَا أَغْرَمَ عَلَى مَتَاعِه ، قَالَ ابْنُ دَحُون : هُوَ كَمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ سُلْطَانٌ فَيَغَرِّمُهُ فَيَسْلِفُ مَا يَغْرَمُ فَذَلِكَ دَيْنٌ لاَزِمٌ لَهُ حَال لِمَنْ أَسْلَفَهُ ، وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَغْرَمُ عَلَيْهَا، فَكَأَنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُسَلِّفَهُ مَا أَلْزَمَهُ مِنْ الْغُرْمِ عَلَى مَتَاعِه ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ سَحْنُونُ : فِي الرِّفَاقِ يَعْرِضُ لَهُمْ اللُّصُوصُ؛ لِيَأْكُلُوهُمْ فَيُصَانِعُهُمْ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عَلَى مَالٍ لَدَيْهِ وَعَلَى مَنْ مَعَهُ، وَعَلَى مَنْ غَابَ مَنْ أَرْبَابِ الأَمْتِعَةِ فَيَأْبَى الْغَائِبُونَ عَنْ دَفْعِ مَا نَابَهُمْ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : إذَا عُرِفَ مِنْ سُنَّةِ الْبَلَدِ أَنَّ إعْطَاءَ ذَلِكَ الْمَالِ يُنَجِّيهِمْ ،فَذَلِكَ لاَزِمٌ لِلْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ وَعَلَى أَصْحَابِ الظَّهْرِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنُوبُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ لاَ يُنَجِّيَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ أُعْطُوا وَكَانَ فِيهِمْ مَوْضِعٌ لِدَفْعِ ذَلِكَ ،فَأَجَبْتُ بِأَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَأَعْطُوا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْغَائِبِ شَيْءٌ .

إلَى أَنْ قَالَ : قَالَ سَحْنُونُ : يَكُونُ الْغَرْمُ عَلَى قِيمَةِ الْمَتَاعِ وَالظَّهْرِ كَجُرْمِ الْمَرْكَبِ ، قَالَ : كَذَا قَيَّدْنَاهُ مِنْ شُيُوخِنَا ، وَأَظُنُّ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ لِلْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ إنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يُأْخُذُونَ الأَحْمَالَ وَيَتْرُكُونَ الدَّوَابَّ فَهُوَ عَلَى قِيمَةِ الأَحْمَالِ خَاصَّةً ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ وَقَعَ بِبِلادِ بَرْقَةَ وَفَرَضْنَاهُ عَلَى عَدَدِ الأَحْمَالِ لاَ عَلَى قِيمِ مَا فِيهَا وَتَرَكْنَا الظَّهْرَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ الشَّبِيبِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ قَالَ : لأَنَّ التَّطَلُّعَ عَلَى مَا أَتَى بِهِ الإِنْسَانُ مِنْ التِّجَارَةِ يُؤَدِّي إلَى هَلاكِه ،أَوْ أَخْذِه إنْ كَانَ الْحَمْلُ غَالِبًا وَمَرَّةً عَلَى عَدَدِ الإِبِلِ؛ لأَنَّ فِي مَعْنَى كَانُوا بَادِيَةً مِنْ بَرْقَةَ، فَاسْتَحْسَنَ

ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ رَضُوا بِهِ ،وَلأَنَّ [ق / ٦٧٧] الْخَوْفَ كَانَ عَلَيْهِمْ أَغْلَبُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ ،وَالْخَوْفُ عَلَى مَا فِي الْأَحْمَالِ أَيْضًا ، وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ .

وَأَمَّا مَا يُدْفَعُ مِنْ الْعَوَائِدِ الْمَعْهُودَةِ ،فَيَرْجِعُ بِهَا أَرْبَابِ السِّلَعِ ؛لأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ ، وَرَوَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِرِينَ .

فَإِنْ تَسَبَّبَ فِي دُخُولِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ،فَعَثَرَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ جَمِيعَهُ أَوْ غَرِمَ أَكْثَرَ مِنْ الْمُعْتَادِ فَهُوَ ضَامِنٌ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِدُخُولِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ،وَقَدْ نَزَلَتْ وَحُكِمَ فِيهَا بِهَذَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٧) [١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ دَفَعَ عَنْ غَيْرِهِ مَا لَزِمَهُ مِنْ مَدَارَاتِ الظَّلَمَةِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَتْ فَتَاوَي أَئِمَّتِنَا فِي ذَلِكَ ؛ فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » [1] : وَإِذَا ارْتَهَنْتَ أَرْضًا فَأَخَذَ مِنْكَ السُّلْطَانُ خَرَاجَهَا لَمْ تَرْجِعْ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَرَاجُ حَقًّا وَإِلاَّ فَلاَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَالْخَرَاجُ الْحَقُّ خَرَاجُ أَرْضِ الْجِزْيَةِ إِذَا أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ خَرَاجَهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ .

قَوْلُه : وَإِلاَّ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَدَّى عَنْ رَجُلٍ مَا لاَ يَلْزَمُهُ شَرْعًا لاَ يَلْزَمُهُ الشَّيْخُ مِنْ غِفَارَةٍ وَنَحْوِهَا أَيْضًا . اهـ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَبْحَثِ الضَّمَانِ : مَنْ وَدَى عَنْ إِنْسَانٍ مَا لاَ يَلْزَمُهُ لِظَالِمٍ حَبْسُهُ فِيهِ ،فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ . اهـ .

انْظُرْ: « نَوَازِلِ » شَيْخِنَا بَرَّدَ اللهُ ضَرِيحَهُ ، آمِينْ .

وَذَكَرَ (عج) فِي « نَوَازِلِهِ » قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

---

(١) انظر « المدونة » (١٤ / ٣٣٤) .

وَسُئِلَ عَمَّنْ عَلَيْهِ مَغْرَمٌ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ هُوَ وَآبَاؤُهُ يُغَرِّمُونَهُ كُلَّ سَنَةٍ لِوَلاَةِ الظَّالِمِ ، فَيَغِيبُ فَتَأْتِي الظَّلَمَةُ لأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ فَتَمْسِكُهُ ، عَنْهُ وَتُغَرِّمُهُ ذَلِكَ الْمَغْرَمَ فَهَلْ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ يُطَالِبُهُ غَرِيمُهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا غَرِمَ عَنْهُ ؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي زَمَانِنَا هَذَا أَوْ هِيَ مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِالْمَسْؤُولِ ؛ لِكَوْنِهِ أَدَّى عَنْهُ مَا لاَ يَلْزَمُهُ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ : اعْلَمْ أَنَّ الْغَارِمَ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى مَنْ غَرِمَ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ الْمَغْرَمُ مُعْتَادًا عَلَي مَا قَالَهُ سَحْنُونُ وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّيبِيُّ ، وَفِي « فَتَاوَي الْبَرْزَلِيِّ » مَا يُفِيدُ اخْتِيَارَهُ ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْبَرْمُونِيُّ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمُ الرُّجُوعِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدَّى عَنْ إِنْسَانٍ مَا لاَ يَلْزَمُهُ مِنْ ظُلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَقَالَ سَحْنُونُ : إِلاَّ أَنْ تَكُونُ مَوَاضِعَ مَعْلُومَةً بِالظُّلْمِ كَأَرْبَابِ الْعَشَّارِينَ وَأَرْبَابِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ غَرِمَ عَنْهُ بِذَلِكَ ، وَذَكَرَ التَّتَائِيُّ كَلاَمَ سَحْنُونَ عَلَى وَجْهٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مُقَابَلٌ . اهـ .

قُلْتُ : وَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى بِالْقَوْلِ الَّذِي قَالَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَهُ عَنْهُ لِجَرْيِ عَمَلِ هَذِهِ الْبِلاَدِ عَلَيْهِ ؛ وَلِذَا أَفْتَى بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ ، وَنَصُّ فَتْوَاهُ : وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ الْمَغْرَمِ إِنْ أَعْطَاهُ بَعْضٌ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْ الْقَبِيلَةِ غَيْرُ حَاضِرٍ فِي تِلْكَ الْبِلاَدِ .

فَأَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَي ـ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَغْرَمِ الْعُرْفِ، فَإِنَّهُمْ إِنْ قَبَضُوهُ مِنْ قَبِيلَةٍ يَرْجِعُوا عَلَي إِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا أَيْ : وَنَحْوَهُ أَفْتَى بِهِ الْقَاضِي سَنْبَرُ أَرْوَانِي ، وَلَفْظُهُ : إِنَّ مَنْ دَفَعَ عَنْ غَيْرِهِ مَا لَزِمَهُ مِنْ مَدَارَاتٍ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ وَلاَ تَكُونُ مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِمَنْ أَعْطَى إِذَا عَرَفَ مِنْ سُنَّةِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ أَنَّ إِعْطَاءَهُ الْمَالَ يُنَجِّيهِمْ وَيُخَلِّصُهُمْ . فَإِذَا تَقَرَّرَ عِنْدَ النَّاظِرِ مَا ذَكَرْنَا فَنُعَضِّدُ ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الصِّرَاحِ الصِّحَاحِ فَنَقُولُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي « الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ » مَا نَصُّهُ : وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَي قَالَ سَحْنُونُ فِي الرِّفَاقِ فِي أَرْضِ الْمَغْرِبِ تَعْرِضُ لَهُمْ اللُّصُوصُ فَيُرِيدُونَ أَكْلَهُمْ فَيَقُومُ بَعْضُ أَهْلِ الرِّفْقَةِ، فَيُصَالِحُهُمْ عَلَى مَالٍ عَلَيْهِ

وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ مَعَهُ وَعَلَى مَنْ غَابَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْتِعَةِ فَيُرِيدُ مَنْ غَابَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْتِعَةِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِه ؛ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَّا عُرِفَ مِنْ سُنَّةِ تِلْكَ الْبَلَدِ أَنَّ إِعْطَاءَهُ الْمَالَ يُخَلِّصُهُمْ وَيُنَجِّيهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لِمَنْ حَضَرَ وَمَنْ غَابَ مِمَّنْ لَهُ الْأَمْتِعَةُ فِي تِلْكَ الْأَمْتِعَةِ وَعَلَى أَصْحَابِ الظَّهْرِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنُوبُهُمْ فِي هَذِهِ الرِّفَاقِ ؛ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ لاَ يُنَجِّيهِمْ ذَلِكَ إِنْ أَعْطُوا وَكَانَ فِيهِمْ مَوْضِعٌ لِدَفْعِ ذَلِكَ فَأَحَبَّ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَعَمِلُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَرْجِعْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَابَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْتِعَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . اهـ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ رُشْدٍ . وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي [ ][1] وَفِي « النَّوَادِرِ» ، وَفِي الْمِشْدَالِيِّ مِنْ حَاشِيَةِ « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَفِي « الْمِعْيَارِ » [2] عَنْ ابْنِ لُبَابَةَ وَسُئِلَ عَنْ مَضْغُوطٍ ظُلْمًا تَسَلَّفَ السَّلَفَ يَدْفَعُهُ لِلظَّالِمِ فَفَعَلَ فَأَجَابَ بِأَنْ قَالَ: قَالَ سَحْنُونُ عَنْ رُفْقَةٍ فِي بِلاَدِ السُّودَانِ تُؤْخَذُ بِمَالٍ فِي الطَّرِيقِ وَلاَ يَنْفَكُّونَ عَنْهُ وَيَتَوَلَّى عَنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَيَأْخُذُ مِنَ الْبَاقِينَ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ لاَ تَجِدُ الْخَلاَصَ إِلاَّ بِذَلِكَ فَهِيَ ضَرُورَةٌ لاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا وَأَرَاهُ جَائِزًا . اهـ .

وَفِيهَا أَيْضًا : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِه بِجِنَانٍ لَهُ ذِي نَخْلٍ وَالسُّلْطَانُ يُكَلِّفُ بِغُرْمٍ يُعْرَفُ بِالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْبِلاَدِ مُنْذُ كَانَتْ وَالشَّأْنُ فِيهَا إِذَا كَلَّفَهُمُ السُّلْطَانُ الْمَغْرَمَ فَرَّقُوهُ عَلَى نَخِيلِهِمْ وَمَالِهِمْ فَغَابَ الْابْنُ وَتَوَلَّى الْأَبُ بَيْعَ الثَّمَرَةِ مِنْ رَجُلٍ وَقَبَضَ ثَمَنَهَا وَدَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فِي مَغْرَمِه ، ثُمَّ إِنَّ الْأَبَ هَلَكَ فَطَلَبَ الْوَلَدُ الْمُشْتَرِي بِثَمَرِ النَّخِيلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ أَبِيه هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ يَجُوزُ [ق / ٦٧٨] فِعْلُ الْأَبِ فِيه ؟ وَكَيْفَ إِنْ أَخَذَ السُّلْطَانُ الْأَخَ بِأَخِيه فِي مَغْرَمٍ يَجِبُ لَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، فَوَدَى عَنْهُ مِنْ مَالِ نَفْسِه أَوْ بَاعَ

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) انظر : « المعيار » (٦/ ٤٠) .

مَالَ أَخِيهِ وَوَدَى هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا وَدَى عَنْهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ فِيمَا بَاعَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ : أَمَّا فِعْلُ الْأَبِ فِيمَا وَدَاهُ عَنْ الْابْنِ مِنْ ثَمَنِ ثَمَرِ الْحَائِطِ فَإِنَّكَ وَصَفْتَ الْأَمْرَ بِأَنَّهُ قَدِيمٌ ،وَأَنَّ النَّاسَ قَدْ عَرَفُوهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ عَرَفَ أَنَّ مَنْ غَابَ مَأْخُوذٌ بِالْأَدَاءِ عَنْهُ ،فَمَا غَابَ إِلاَّ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِ فِي ثَمَرَتِهِ فَهُوَ مَحْسُوبٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْأَخُ الْمَأْخُوذُ بِأَخِيهِ الْغَائِبِ لِيُؤَدِّيَ عَنْهُ الْمَعْنَي فِيهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ فِي الْمَرَاصِدِ مِنْ الْمُسَافِرِينَ فِي الْأَبْوَابِ وَاحِدٌ ، وَمَنْ أَرْسَلَ مَعَهُ الْمُسَافِرُ بِضَاعَةً فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يُؤَدِّيَ عَلَيْهَا الْمُكُوسَ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ مِنْ أَدَاءِ مَا غَرِمَ عَلَى بِضَاعَتِهِ مِنْ الْمُكُوسِ ،وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْعَمَلُ لَكَانَ مَنْ عَلِمَ بِظَالِمٍ أضنْ يَتَغَيَّبَ حَتَّى يُؤْخَذَ غَيْرُهُ بِهِ وَيُسَلِّمُ هُوَ ، وَهَذَا مِنْ الْفَسَادِ الْمُضِرِّ بِعَامَّةِ النَّاسِ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ فَيَنْزِعُهُ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ مِنْ مِلْكِهِ وَلِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَي النَّاسِ ، فَافْهَمُوا مَا وَصَفْتُ لَكُمْ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . اهـ . كَلاَمُ صَاحِبِ « الْمِعْيَارِ » بِلَفْظِهِ .

وَأَطَالَ الْقَاضِي سَنْبِيرُ الْكَلاَمَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَوْلُهُمْ فَهَلْ الرُّجُوعُ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الدَّفْعِ صَحِيحٌ وَذَلِكَ هُوَ عَرَفَهُمْ أَمْ لاَ ؟

أَقُولُ : فِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ ؛ فَابْنُ الْقَاسِمِ يَعْتَبِرُ يَوْمَ الْأَخْذِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْلِكِ يُراعى فِيهِ يَوْمَ التَّعَدِّي ، وَأَشْهَبُ يَعْتَبِرُ يَوْمَ الدَّفْعِ وَالْوَفَاءِ بِنَاءً عَلَي أَنَّ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ كَالْمُتَسَلِّفِ .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ [1] : وَفِي التَّقْوِيمِ يَوْمَ الْأَخْذِ أَوْ يَوْمَ الْوَفَاءِ قَوْلاَنِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ بِنَاءً عَلَي أَنَّهُ كَالْمُسْتَهْلِكِ أَوْ كَالْمُتَسَلِّفِ .

وَالْمَسْأَلَةُ فِي ابْنِ عَرَفَةَ وَابْنِ شَاسٍ وَ « التَّوْضِيحِ » وَابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ

(١) جامع الأمهات (ص/١٥٩) .

و«الشَّامل» ، وَإِنْ أَرَدْتَ بَسْطَهَا فَرَاجِعْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ [(١)] عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَتِهِ . . .) [(٢)] إِلَخ .

اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٨) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ جَمَاعَةٍ أَعْطَتْ مَالاً مُدَارَاةً عَنْ مَحَلَّتِهَا وَفِيهَا مَنْ عَادَتُهُ عَدَمُ الْغُرْمِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي نَصِيبِهِ مِنْ الْمُدَارَاتِ هَلْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ مِنْ الْجَمَاعَةِ الدَّافِعَةِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْمَحَلَّةِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْعَلاَّمَةُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِي « نَوَازِلِهِ » : وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَعْطُوا مَالاً مُدَارَاةً عَنْ أَقَارِبِهِمْ وَفِيهَا قَوْمٌ عَادَتُهُمْ عَدَمُ الْغُرْمِ لِفُقَرَاءَ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْصَافِ مِنْهُمْ هَلْ مَا يَنُوبُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ مِنْ الْمُدَارَاتِ مُصِيبَةٌ مِنْ الدَّافِعِ وَحْدَهُ

---

(١) قال الخرشي : ص : وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة .

ش : هذا ثمرة الخلطة ،والمعنى أن الساعي إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب عليهما فإن المأخوذ منه يرجع على صاحبه بنسبة عددي ماشيتهما إن كان لكل وقص اتفاقا كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست، فتقسم الثلاث شياه على خمسة عشر، لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها ،وكذا إن انفرد أحدهما بالوقص على المشهور من أن الأوقاص مزكاة كأن يكون لأحدهما تسع وللآخر خمس فإن الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعا أو من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها وفي كلام الشارح نظر وعلى القول بأن الأوقاص غير مزكاة يكون على كل شاة والمراجعة تكون في القيمة لكن باتفاق إن كان الواجب جزء شاة وعلى المشهور إن كان الواجب شاة كاملة ؛لأنه بمعنى الاستهلاك فالواجب القيمة إلا العين وعليه فالقيمة يوم الأحد لا يوم التراجع ،خلافا لأشهب بناء على أن المرجوع عليه كالمتسلف .« حاشية الخرشي» (٢/ ١٥٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٥٧) .

أَوْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَعْيَانِ الْجَمَاعَةِ ، وَهَلْ هُوَ الَّذِي يُطَالِبُهُمْ بِهِ أَوْ تُطَالِبُهُمْ الْجَمَاعَةُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ لاَ مُطَالَبَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَوْزِيعِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، وَإِنْ أَبَى الإِنْصَافَ فَيَشْتَرِكُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ فِي مُطَالَبَتِه ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْأَخْذَ مِنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِعَدَمِ قُدْرَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الإِنْصَافِ مِنْهُ فَيَرْجِعُ نَصِيبُهُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ كُلِّهِمْ وَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ قُرَبَاؤُهُ دُونَ غَيْرِهِمِ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٠٩) [١٩] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَضَعَ الظَّالِمُ مَالاً عَلَى جَمَاعَةٍ أَيَجُوزُ لأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَخَيَّلَ لِلْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ نَصِيبَهُ مِنْ الْمَغْرَمِ يَرْجِعُ عَلَى أَصْحَابِه أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَنَعَ ذَلِكَ سَحْنُونُ وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَظْلِمْهُمْ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا دَفَعَ الظَّالِمَ عَنْ نَفْسِه ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ** ﴾ (١) ، وَهَذَا يَظْلِمُهُمْ . انْظُرْ : « الْمِعْيَارَ » و (مخ) .

وَذَكَرَ (ح) فِي « شَرْحِ الْمَنَاسِكِ » فِيمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ مَظْلَمَةٌ وَكَانَ إِذَا دَفَعَهَا عَنْ نَفْسِه أُخِذَتْ مِنْ غَيْرِه ، خِلاَفًا لاِبْنِ الْمُنِيرِ وَغَيْرِه .

ثُمَّ قَالَ : فَتَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ لاِبْنِ الْمُنِيرِ : أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ .

وَالثَّانِي قَوْلُ الدَّاوُدِيِّ : أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ .

وَالثَّالِثُ اخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ : أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَأْثَمْ وَهَذَا حَيْثُ وَضَعَ الظَّالِمُ الْخَرَاجَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَأَمَّا إِذَا جَعَلَ الظَّالِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَيْئًا مُعَيَّنًا

---

(١) سورة الشورى (٤٢) .

فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ قَدِرَ عَلَى الْاحْتِمَاءِ أَنْ يَحْتَمِيَ ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَي غَيْرِه وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ فِي هَذَا . اهـ . انْظُرْ : نَوَازِلِ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللهُ تَعَالَي رَوْحَهُ ، آمِينْ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٠) [٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا مَظْلَمَةٌ عَلَي الإِشَاعَةِ وَتَرَكَ الظَّالِمُ لِأَحَدِهِمَا مَا عَلَيْهِ مِنْهَا دُونَ صَاحِبِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْبَرْزَلِيُّ فِي « نَوَازِلِه » : وَسُئِلَ السُّيُورِيُّ عَنْ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا خَرَاجٌ عَلَى جِنَانٍ مُشَاعَةٍ بَيْنَهُمَا وَتَرَكَ لِأَحَدِهِمَا الْخَرَاجُ دُونَ صَاحِبِهِ فَهَلْ يَخْتَصُّ بِهَا أَوْ يُشَارِكُهُ الْآخَرُ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : هُوَ لِمَنْ تَرَكَ لَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عَدَمُ الْاسْتِبْدَادِ بِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١١) [٢١] سُؤَالٌ : عَنْ جَمَاعَةٍ لَهَا أَغْنَامٌ مُخْتَلَطَةٌ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا حَالَ [ق / ٦٧٩] الْخَلْطِ تَعَدِّيًا عَلَي أَرْبَابِهَا ، هَلْ الْمَأْخُوذُ يُوزَّعُ عَلَى جَمِيعِ الْغَنَمِ أَوْ تَكُونُ مُصِيبَةٌ مِنْ رَبِّهِ وَحْدَهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) : وَسُئِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ لَهُمْ أَغْنَامٌ يُخْلِطُونَهَا مَعَ أَغْنَامِ بَعْضِهِمْ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا حَالَ الْخَلْطِ شَاةٌ تَعَدِّيًا عَلَى أَرْبَابِهَا . . . إِلَخ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ مِنْ مَالِ آخَرَ شَيْئًا تَعَدِّيًا عَلَيْهِ وَعَلَى جَمَاعَةٍ كَظَالِمٍ أَوْ مَكَّاسٍ فَإِنْ حَصَلَ بِأَخْذِ ذَلِكَ صِيَانَةُ مَالِ الْجَمَاعَةِ بِحَيْثُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ لَحَصَلَ الضَّرَرُ عَلَى جَمِيعِهِمْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِمَّا أَخَذَ ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ اتِّفَاقٌ عَلَي ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَسْأَلَةِ السِّلَابَةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، وَإِنْ كَانَ مَا أَخَذَ مِنْهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِهِ صِيَانَةُ مَالِهِ فَقَطْ أَوْ لاَ تَحْصُلُ بِهِ صِيَانَةٌ أَصْلاً كَمَا يَأْخُذُهُ السَّارِقُ ؛ فَإِنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَي صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ الْتَزَمَ أَصْحَابُهُ ذَلِكَ وَالْتَزَمَ هُوَ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ الْتِزَامٌ فَاسِدٌ ؛ إِذِ الْتِزَامُ أَحَدِهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَظِيرِ الْتِزَامِ غَيْرِهِ لِمَا أُخِذَ مِنْهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَجْهُولٌ . اهـ .

وَسُئِلَ سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ ابْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيُّ عَمَّا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنْ الْكَسْبِ فِي الْمرْعَى هَلْ هُوَ لاَزِمٌ أَمْ لاَ ؟ وَمَا وَجْهُ اللُّزُومِ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لاَزِمٌ لِمَنْ يَلْحَقُهُ الظَّالِمُ لَوْلاَ الْمُؤَاخذَهُ ، وَأَجَابَ فِي وَجْهِ اللُّزُومِ سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ لَهُ فِيهِ مُطَالَبَةٌ أَمْ لاَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِي « نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ » مَا نصه : وَأَمَّا اللِّصُّ الَّذِي أَخَذَ العديلَةَ بِيَدِه وَتَرَكَ الأُخْرَى رَدِيَّةً بَعْدَ أَنْ دَفَعَتْ لَهُ ثُمَّ طَلَبَ صَاحِبُ الْمَأْخُوذَةِ الرَّدِيَّةِ الْمَتْرُوكَةِ ، فَلَيْسَتْ لَهُ لَكِنْ عديلته إِنْ كَانَتْ سَبَبًا لِسَلاَمَةِ الْقَافِلَةِ مِنْ اللِّصِّ فَهِيَ عَلَى الْقَافِلَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَبَبًا لِلسَّلاَمَةِ بَلْ غَصْبًا أَوْ نَهْبًا أَوْ سَرِقَةً ، فَهِيَ مُصِيبَةٌ مِنْ مَالِكِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٢) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ الْخَفِيرُ مِنَ الرُّفْقَةِ عَلَى حِفْظِهَا فِي الطَّرِيقِ مِنَ اللُّصُوصِ هَلْ هُوَ حَلاَلٌ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الزَّوَاوِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ مَعَهُمْ وَحَرُمَ عَلَيْهِ الأَخْذُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٣) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ ظَلَمَةٍ ذَبَحُوا كَبْشًا وَأَكَلُوهُ لِبَعْضِ مَحَلَّةٍ يَأْخُذُونَ الْمَكْسَ مِنْهَا وَهَذَا بَعْدَ طَلَبِهِمْ مِنْ أَهْلِهَا الْغَدَاءَ وَامْتَنَعُوا وَأَمَرَهُمْ أَحَدُهُمْ بِالْغَدَاءِ مِنْ خِرْفَانِ الْمَحَلَّةِ وَحَادُوا عَنْهَا إِلَى الْكَبْشِ الْمَذْكُورِ هَلْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ مِنْ رَبِّهِ فَقَطْ أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْمَحَلَّةِ أَوْ مِنْ الآمِرِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ضِيَافَتَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَكْسِ أَيْ : مَكْسُهُمْ مِنَ الْمَحَلَّةِ كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَكْسُ الْغَافِلَةِ إِذَا أُخِذَ مِنْ بَعْضِهِمْ : فَإِنَّهُ يُوزَّعُ عَلَى سَائِرِ الْعَاقِلَةِ إِذَا كَانَ لاَبُدَّ لَهُمْ مِنْ إِعْطَائِهِ كُلِّهِمْ كَمَا فِي « فَتَاوِي الْفَقِيهِ مُحَمَّد جُبّ الجكَانِيِّ » ؛

وَحِينَئِذٍ فَالْكَبْشُ تُوزَّعُ قِيمَتُهُ عَلَى أَصْحَابِ مَكْسِهِمْ مِنَ الْمَحَلَّةِ كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَكْسُ الْغَافِلَةِ إِذَا أُخِذَ مِنْ بَعْضِهِمْ ، فَإِنَّهُ يُوزَّعُ عَلَى سَائِرِ الْعَاقِلَةِ ، إِذَا كَانَ لَابُدَّ لَهُمْ مِنْ إِعْطَائِهِ كُلِّهِمْ .

وَفِي « نَوَازِلِ عج » : وَسُئِلَ عَمَّنْ عَلَيْهِ مُغْرَمٌ مَقْدُرٌ هُوَ وَآبَاؤُهُ يُغَرَّمُونَهُ كُلَّ سَنَةٍ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ ظُلْمًا . . . إلخ ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْغَارِمَ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى مَا قَالَهُ سُحْنُون وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّبِيبِيُّ ، وَفِي « فَتَاوِي الْبَرْزَلِيِّ » مَا يُفِيدُ اخْتِيَارَهُ . اهـ . وَفِي « الْمِعْيَارِ » عَنْ سُحْنُون : مَنْ دَفَعَ مَالاً عَنْ رُفْقَةٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ إِنْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى خَلَاصِ سِلَعِهِمْ مَجَّانًا ، بِأَنْفُسِهِمْ أَوْ بِجَاهٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى خَلَاصِهَا مَجَّانًا فَلَهُمُ الْخِيَارُ فِي دَفْعِ السِّلَعِ لِدَافِعِ الْمَغْرَمِ أَوْ أَخْذِهَا وَدَفْعِ الْمَغْرَمِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَنَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْمَغْرَمِ لَازِمٌ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٤) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ مَحَلَّةٍ عُدَّتْ مَاشِيَتُهَا وَوُزِّعَتْ مَدَارَاتُهَا عَلَى عَدَدِهَا وَطَالَ الزَّمَانُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَغَيُّرُ الْمَاشِيَةِ عَنْ حَالِهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَامْتَنَعَ أَحَدُهُمْ مِنْ أَدَاءِ الْمَدَارَاتِ عَلَى حِسَابِهَا الْأَخِيرِ أَيُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْعَلَّامَةِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ » مَا نَصُّهُ : اعْلَمْ أَنَّ الْحِسَابَ لِلْمَدَارَاتِ يَجِبُ تَعَاهُدُهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَغَيُّرُ الْحَالِ فِيهَا ، فَمَنْ دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ وَامْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ عَلَى الْحِسَابِ الْأَوَّلِ بَعْدَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَغَيُّرُ الْحَالِ بِمُرُورِ مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ كَالسَّنَةِ مَثَلاً ، فَمَنْ طَلَبُهُ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَمَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَبَى إِلاَّ الْحِسَابَ الْقَدِيمَ كَانَ مُخَالِفًا لِلْحَقِّ وَعَلَيْهِ إِثْمُ مَا أَدَّى ذَلِكَ ؛ لِتَعْطِيلِهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا ، وَلاَ يُقَاسُ أَمْرُ الْمَدَارَاتِ عَلَى الْبَيْعِ ؛ إِذْ لاَ يُقَاسُ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ كَمَا عَلِمْتُمْ ، وَإِنْ حَرَّرْتُمُ الْحِسَابَ وَظَهَرَ أَنَّ بَعْضَكُمْ غُبِنَ فِي الْمَدَارَاتِ السَّابِقَةِ الْوَاقِعَةِ بِلاَ حِسَابٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ

مِنْ أَدَاءِ مُقَدَّرِ مَا غُبِنَ بِهِ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَدَارَاتِ الْمُتَجَدِّدَةِ ، وَإِذَا اشْتَرَتْ أَعْيَانُ أَهْلِ الْمَدَارَاتِ مِنْ رَجُلٍ وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَغْبُونٌ فِي الْمَدَارَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، كَانَ عَلَى أَهْلِ الْمَدَارَاتِ أَنْ يُؤَدُّوا لَهُ حَقَّهُ الْمَغْبُونَ بِهِ قَبْلُ أَوْ يُحَاسِبُوهُ بِهِ فِي ثَمَنِ هَذَا الْمُشْتَرِي لِلْمَدَارَاتِ ، وَإِنْ فَوَّتُوا ذَلِكَ وَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا لِلْمَغْبُونِ حَقَّهُ أَوْ يُحَاسِبُوهُ كَانَ لِلرَّجُلِ أَخْذُهُ بِمِنَابِهِ مِنْ ثَمَنِ مَا اشْتَرَى هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ ،وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ وَيَتْبَعُ هُوَ أَهْلَ الْمَدَارَاتِ بِمَا هُوَ بِهِ مَغْبُونٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي اشْتَرَتْ مِنَ الرَّجُلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ إِلاَّ بِمَا عَلَيْهِ تَقْدِيرُ الْمُحَاسَبَةِ بِمَا هُوَ مَغْبُونٌ بِهِ ،وَيَجِبُ عَلَى أَعْيَانِ أَهْلِ الْمَدَارَاتِ أَنْ يَتَوَافَقُوا عَلَى الْحِسَابِ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ ، فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ وَأَخَذَتِ الظَّلَمَةُ مِنْهُمْ عَلَى الْحِسَابِ الأَوَّلِ كَانُوا كُلُّهُمْ مَأْخُوذِينَ بِحَقِّ الْمَظْلُومِ بِتَوْزِيعِ مَدَارَاتِ الظَّلَمَةِ عَلَى الحِسَابِ الأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي عَنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ كَانَ الْإِثْمُ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَأَمَّا كِرَاءُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدَارَاتِ الظَّلَمَةِ عَلَى أَنْ يَضَعُوا مِمَّا عَلَيْهِ وَيَجْعَلُوهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدَارَاتِ ،فَغَيْرُ جَائِزٍ كَمَا لاَ يَخْفَى . اهـ كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ رَحِمَهُ اللهُ ، آمِينَ وَقَالَ أَيْضاً فِي جَوَابٍ آخَرَ لَهُ : إِنَّ تَقْرِيرَ الْعَطَاءِ عَلَى الْمَالِ الْمَحْسُوبِ مَعَ تَقَادُمِ زَمَنِ الْحِسَابِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ تَغَيُّرُ الحِسَابِ الأَوَّلِ تَغَيُّرًا بَيِّنًا ظُلْمٌ وَجَوْرٌ مِنْ مُتَوَلِّي الْأَمْرِ وَأَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ، وَفِعْلُهُمْ هَذَا خَارِجٌ عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَصَالِحِ السِّيَاسَةِ ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ التَّقَادُمِ الْمُؤَدِّي لِحُصُولِ العِلْمِ بِعَدَمِ التَّغَيُّرِ البَيِّنِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ فِي تَجْدِيدِ الْحِسَابِ ضَرُورَةٌ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى ذَلِكَ لِخِفَّةِ الْأَمْرِ ؛ إِذْ لاَ يَبْعُدُ هَذَا مِمَّا أَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِنْ تَسْوِيَةِ الْحُمُولِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي كُتُبِ النَّوَازِلِ والأَحْكَامِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٥) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ رُفْقَةٍ تَعَرَّضَ لَهَا ظَالِمٌ وَأَغْرَمَهَا مَالاً وَفِيهَا مَنْ لاَ يُخَافُهُ لِجَاهِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْغَرَامَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ غَرَامَةَ اللُّصُوصِ الرُّفْقَةَ ، وَفِيهَا مَنْ لاَ يَخَافُ مِنْهُمْ لِجَاهِهِ أَوْ شَوْكَتِهِ فِيهَا خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ فَقِيلَ : تَلْزَمُهُ الغَرَامَةُ ، وَقِيلَ : لاَ تَلْزَمُهُ ، وَالْخِلاَفُ بَيْنَ سُحْنُونٍ وَالدَّاوِدِيِّ كَمَا فِي « نَوَازِلِ الحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٦) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ عَرِّيفِ القَبِيلَةِ إِذَا تَوَلَّى أَمْرَ المَدَارَاتِ عَنْهَا وادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَدَفَعَهُ لِلظَّلَمَةِ فِي المَدَارَاتِ هَلْ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَفْتَقِرُ لِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ العَلاَّمَةِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَلَّى أَمْرَ المُخْزَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي غَيْبَتِهِمْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ وَاشْتَرَى عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ بِضَاعَةٍ بِيَدِهِ وَدَفَعَهُ عَنْهُ لِلْمَخْزَنِ فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ أَمْ لاَ ؟

وَهَلْ يُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّافِعَ عَنْ جَمَاعَتِهِ إِنْ أَثْبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ دَفَعَ مَا ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَدَفَعَهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ صَاحِبِ الْغَرَامَةِ عَنْهُمْ إِلاَّ بِذَلِكَ لَزِمَهُمْ مَا اشْتَرَى وَدَفَعَهُ عَنْهُمْ ، كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا لِسُحْنُونٍ فِي الرُّفْقَةِ إِنْ تَعَرَّضَ لَهَا اللُّصُوصُ إِلاَّ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَيَتَعَقَّبُ خَوْفَ مُحَابَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلْزِمَهُمْ مَا يَدَّعِي ، أَنَّهُ دَفَعَهُ عَنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُعْرَفَ مِنْ حَالِ مُلْزِمِ الغَرَامَةِ أَنَّهُ لاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِذَلِكَ عَادَةً ، فَيَلْزَمُهُمْ مَا ادَّعَى دَفْعَهُ عَنْهُمْ بِغَيْرِ يَمِينٍ إِنْ قُلْنَا بِقِيَامِ العُرْفِ مَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، وَبِيَمِينٍ إِنْ قُلْنَا بِقِيَامِهِ مَقَامَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ ، وَالقَوْلاَنِ لأَئِمَّتِنَا كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ . وَاعْتِبَارُهُمَا مَعْلُومٌ بِاسْتِقْرَاءِ المَسَائِلِ المَبْنِيَّةِ عَلَيْهَا .

وَإِذَا اعْتَادَ الرَّجُلُ الاسْتِبْدَادَ بِالْقِيَامِ عَنْ جَمَاعَتِهِ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ كَجَمَاعَةِ الحِلِّ وَالعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ لِعَامَّةِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الأَمْرَ القَائِمَ بِهِ الجَمَاعَةُ لاَزِمٌ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفِ بَيِّنَةٍ وَلاَ يَمِينٍ ، وَلاَ خُرُوجَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ عَنْهُ ، وَمِمَّا

أَفْتَى بِذَلِكَ فِي بِلاَدِنَا هَذِه الوَاقِعَةَ بِبَعْضِ أَهْلِهَا نَازِلَتُكُمُ الْفَقِيه العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُخْتَارِ بْنُ الأَعْمَشِ وَكَفَى بِهِ قُدْوَةً . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٧) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ مَحَلَّة أَعْطَتْ غَرَامَةً لِبَعْضِ العَرَبِ وَعَادَتُهُمُ الغُرْمُ لَهُمْ ،قَبل ذَلِكَ وَفِي المَحَلَّة مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ غَرَامَةٌ لِلْعَرَبِ مَسْنُونَةٌ فَهَلْ يَكُونُ عَلَيْهِم مَنَابُهُمْ مِنْ تِلْكَ الغَرَامَة أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ : سُئِلَ الفَقِيهُ الحَاجُّ الحَسَنُ عَنْ قَوْمٍ أَعْطَوْا غَرَامَةً لِبَعْضِ العَرَبِ وَالْعَرَبُ مَخُوفٌ مِنْهُمْ ،وَعَادَتُهُمْ الغُرْمُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَفِي القَرْيَة قَوْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِم غَرَامَةٌ لِلْعَرَبِ مَسْنُونَةٌ ،فَهَلْ يَكُونُ المَدْفُوعُ لاَزِمٌ لأَهْلِ القَرْيَة كُلِّهِم أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ الدَّافِعُ المَعْرُوفُ بِالْغَرَامَة لِلْعَرَبَ المَدفُوعُ لَهُمْ المَالَ . فَأَجَابَ بِقَوْلِه ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : إِنَّ الغَرَامَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْخَائِف مِنْ مَكْرِهِمْ حِينَئِذ ، وَأَمَّا غَيْرُ الخَائِف فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُشَاوِرَهُ أَهْلُ الدَّفْعِ عَلَى ذَلِكَ وَقَبِلَهُ مُلْتَزِمًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨١٨) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُل سَافَرَ مَعَ رُفْقَة مِنْ غَيْرِ قَرْيَتِه وَتَعَرَّضَ لَهَا بَعْضُ اللُّصُوصِ وَأَغْرَمَهَا مَالاً فَهَلْ عَلَيْهِ مَنَابُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَغْرَمِ أَمْ لاَ ؟

جَـــوَابُهُ : قَالَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ [ق / ٦٨٠] الشَّرِيفُ فِي «نَوَازِلِه»: إِنَّ المُتَّجِهَ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ القَرْيَة فِي رِفَاقِ أَهْلِ قَرْيَة أُخْرَى سَائِرًا بِسَيْرِهِمْ دَاخِلاً فِي جُمْلَتِهِمْ بِحَيْثُ لاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ لاَ مَخْلَصَ لَهُ مِمَّا يَلْزَمُهُمْ فِي حَالِ سَفَرِهِ مَعَهُمْ مِنَ المَدَارَاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لِرِفَاقِهِمْ وَالمَغَارِمُ الَّتِي لاَبُدَّ لَهَا مِنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ الْعَزِيزِ أَعَزَّهُ اللهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨١٩) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ رِجَال كَانُوا مُتَوَطِّنِينَ فِي قَبِيلَة غَيْرِ قَبِيلَتِهِمْ وَاكْتَسَبُوا الْمَالَ فِيهَا وَيُسَافِرُونَ مَعَ أَهْلِهَا بَعْضَ المَرَّاتِ وَبَعْضُهَا وَحْدَهُم وَيَضَعُونَ

وَسْمَهَا عَلَى مَا شِئْتُمْ وَلَهُمْ شَاهِدٌ أَيْ : وَسْمٌ يُمَيِّزُ وَسْمَهُمْ عَنْ وَسْمِ الْقَبِيلَةِ وَهُمْ مَعْرُوفُونَ عِنْدَ الْمُغَافَرَةِ وَالزَّوَايَةِ وَاللَّحْمَةِ وَكَذَا أَسْلاَفُهُمْ قَبْلَهُمْ وَانْتَقَلُوا الآنَ إِلَى قَبِيلَتِهِمْ، هَلْ لِلْقَبِيلَةِ الْمَذْكُورَةِ دَعْوَى عَلَيْهِم مِنْ جِهَةِ الْحَضَانَةِ وَمَوَارِثِ الْمُغَافَرَةِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لَهَا عَلَيْهِمْ الحَجْرُ فِي السَّكْنَى وَالْمُدَارَاتِ بِحَيْثُ لاَ تَكُونَ مَدَارَاتِهِمْ وَسُكْنَاهُم إِلاَّ مَعَهُمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْحَضَانَةِ فَلِمَا فِي « نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ قَوْمٍ مِنْ صِغَرِهِ بِمَثَابَةِ أَحَدِهِمْ فِيمَا يَنُوبُهُمْ مِنْ نَوَائِبِ الدَّهْرِ مِنْ دِيَةٍ وَضِيَافَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَاهٌ يَتَصَرَّفُ بِهِ كَأَحَدِهِم لاَ يُسَافِرُ دُونَهُمْ وَلاَ يَنْفَرِدُ عَنْهُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً ، فَهَلْ لأَحَدِهِمْ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ إِذَا أُغِيرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَتَاعَهُ بِجَاهِهِمِ هَلْ لَهُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بَعْدَ الْحَمْدِ لله بِقَوْلِه : إِنَّهُمْ لاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِ لِقَوْلِه ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ تُتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ »[1] ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ إِذَا كَانَ كَأَحَدِهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ إِلاَّ مَا يَجْعَلُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَذَلِكَ هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى وَغَيْرِ ذَلِكَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ نَعُوذُ بِالله تَعَالَى مِنْهُ . اهـ . كَلاَمُهُ .

وَلِمَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ »[2] وَشَارِحِهِ الْقَسْطَلاَّنِي[3] وَنَصُّهُ : « لاَ يَظْلِمُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) ،وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٦٦٩٢)، وعبد الرزاق (٩٤٤٥)، وابن أبى شيبة (٥/ ٤٥٩)، والبيهقى فى « الكبرى» (١٥٦٨٢)، وابن الجارود فى « المنتقى » (٧٧١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : هذا حديث صحيح .

وفى الباب عن علىّ ، وابن عباس ،وعائشة وجابر رضى الله عنهم الجميع .

(٢) أخرجه البخارى (٢٣١٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهم .

(٣) إرشاد السارى (٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) .

الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ » أَيْ : لاَ يُلْقِيهِ إِلَى هَلَكَةٍ بَلْ يَحْمِيهِ مِنْ عَدُوِّهِ .

وَفِيهِ أَيْضًا : « الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ » أَيْ : لاَ يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ بَلْ يَحْمِيهِ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَظْلِمَ الْمُسْلِمَ أَوْ يُسْلِمُهُ لِمَنْ يُؤْذِيهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَهُ وَيَحْفَظَهُ مِمَّنْ يَطْلُبُهُ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مَالاً مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ ؛ إِذْ لاَ أُجْرَةَ فِي الْوَاجِبِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَلاَ سِيَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ «الْمِعْيَارِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ سَفِينَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَهَبَهَا الْكُفَّارُ وَتَوَجَّهُوا بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ بِرِجَالِهَا وَأَمْوَالِهَا فَلَقِيَتْهُمْ مَرَاكِبُ صَقَلِّيَّةَ فَاسْتَنْقَذُوهُمْ مِنْهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ لِصَقَلِّيَّةَ فَهَلْ لَهُمْ شَيْءٌ فِي الْمَرْكَبِ وَأَهْلِهِ أَمْ لاَ ؟

وَهَلْ لَهُمْ أُجْرَةٌ فِي اسْتِنْقَاذِهِمْ لَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : إِذَا عَلِمَ الْغُزَاةُ لِمَنِ الْمَرْكَبُ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهِ حَدَثًا وَعَلَيْهِم حِفْظُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الأَمْوَالِ حَتَّى يَرُدُّوهُ بِأَسْرِهِ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا عَرَفُوهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَإِذَا أَصَابُوهُ وَرَدُّوهُ إِلَى أَصْحَابِهِ تَوَفَّرَ أَجْرُهُمْ وَذَخْرُهُمْ وَوَفُّوا بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ [1] ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَحْفَظُهُ مَا أَمْكَنَ حِفْظُهُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يُسْلِمُهُ وَلاَ يَظْلِمُهُ » [2] ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » [3]، وَأَطَالَ الْكَلاَمَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا الأُجْرَةُ فَلَيْسَتْ

---

(١) سورة النساء (٥٨) .

(٢) تقدم قبل قليل .

(٣) أخرجه البخارى (١٣) ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضى الله عنه .

بِجَائِزَةٍ فِي اسْتِنْقَاذِ الْمَرْكَبِ ؛لأَنَّهُ مرض وَلاَ تُؤْخَذُ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَمَالِهِ حَتَّى يَسْتَنْقِذَهُ ،وَأَوْجَبَ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْهِم لِحُضُورِهِمْ وَلِمَعُونَتِهِمْ دُونَ الغَائِبِينَ وَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ ذَلِكَ . اهـ . وَلِمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ وَنَصُّهُ : « الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحْمِيهِ مِنْ وَرَائِهِ » (١) . اهـ .

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : « مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ وَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ يَوْمَ القِيَامَةِ » (٢) . اهـ . وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلُّه ، وَإِنِ اشْتَكَى عَيْنَه اشْتَكَى كُلُّه » (٣) ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا تَبَيَّنَ لِلنَّاظِرِ أَنَّ الْمُسْلِمَ السَّاكِنَ مَعَ غَيْرِ قَبِيلَتِه مِنَ الْمُسْلِمِينَ لاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ حَضَانَتِهِمْ وَحِمَايَتِهِمْ لَهُ ؛لِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَلاَ أُجْرَةَ فِي وَاجِبٍ إِلاَّ الثَّوَابَ فِي الآخِرَةِ .

وَالْقَاعِدَةُ أَيْضًا: أَن لاَ يُجْمَعَ لِشَخْصٍ بَيْن [ق / ٦٨١] عُوَضَيْنِ كَمَا فِي (مخ) عِنْدَ رَأْسِ بَابِ الْمُسابَقَةِ ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ : (وَلاَ مُتَعَيَّنٍ كَرَكْعَتَيِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والبيهقى فى « الشعب » (٧٦٤٥) ،وفى « الكبرى » (١٦٤٥٨)، والقضاعى فى « مسند الشهاب » (١٢٥)، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
وحسنه العراقى والألبانى رحمهما الله تعالى .
وفى الباب عن أنس ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب .

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٢٨) ،والطبرانى فى « الكبير » (٥٥٥٤)، والبيهقى فى « الشعب » (٧٦٣٣)، من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه .
قال الشيخ الألبانى : ضعيف .
وكذا ضعفه الحافظ العراقى .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٦) وأحمد (١٨٤١٧) من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه .

الْفَجْرِ)[١] .

قَـــالَ (مخ)[٢] فِي تَقْـرِيرِهِ لِكَلَامِه : يَعْنِي أَنَّ الَّذِي يَتَـعَيَّنُ فِـعْلُهُ عَلَى الْمُكَلَّف سَوَاءً كَانَ فِي نَفْسِه وَاجِبًا أَوْ غَـيْرَ وَاجِبٍ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْرِي نَفْسَهُ فِيهِ وَنَبَّهِ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . اهـ .

وَلِهَذَا مَنْ قَدَرَ عَلَى حِمَايَةِ مُسْلِمٍ أَوْ مَالِه وَتَرَكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ،لِلْقَـاعِدَةِ الْمُشَارِ إِلَيْـهَا بِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَضَمِنَ مَـارٌّ مَا أَمْكَنَتْ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِه)[٣] ـ أَيْ : قُدْرَتُه ـ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّـرْكَ كَالْفِعْلِ . اهـ . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَـحَ لَكَ بُطْلَانَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِمَنْ سَكَنَ فِي حَضَانَتِهِمْ وَحِمَايَتِهِمْ لَنَا نِصْفُ مَالِه بِحَضَانَتِنَا وَحِمَايَتِنَا لَهُ . اهـ . وَلاَ حَجْـرَ لِلْقَبِـيلَةِ عَلَيْهِمْ أَيْضًـا فِي السَّكْنَى وَالْمَدَارَاتِ فَأَيُّ قَـبَائِلِ الزَّوَايَا وَالْعَرَبِ اخْتَارُوا يَكُونُونَ مَعَـهُمْ فِي الدَّارِ وَالْمَدَارَاتِ، فَفِي « نَوَازِلِ » شَيْخِنَا قَدَّسَ اللهُ تَعَالَى رُوحَهُ وَبَرَّدَ ضَـرِيحَهُ آمِين وَسُئِلَ عَنْ شَخْصٍ لاَ يَذُبُّ عَنْ نَفْـسِه وَمَالِه إِلاَّ بِكَفَالَةِ غَـيْرِه وَجَاءَ لِـقَبِيلَةٍ مِنَ الزَّوَايَا وَسَكَنَ وَسَـافَرَ مَعَـهَا حَـتَى أَنْمَى مَالَهُ وَالْقَبِيلَةُ لَمْ تُعْطِه شَيْئًا مِنْ مَالِهَا ،وَدَخَلَ مَعَهَا فِي الْحُرْمَةِ وَالْمُكُوسِ وَوَضَعَ وَسْمَهَا عَلَى مَالِه وَاشْتَرَكَ مَعَهَا الضِّيَافَةَ فَـبَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ فِي هَذَا مَعَ الْقَبِيلَةِ ادَّعَتْهُ قَبِيـلَةٌ أُخْرَى وَقَالَتْ : إِنَّهُ مِنْهَا وَأَنَّهَـا كَانَتْ لاَ تُعْطِي شَيْئًـا لِلْمُغَافِرَةِ وَحَـالَ بِهَا الدَّهْرُ حَتَى صَارَتْ تُعْطِي لِلْمُغَافِرَةِ وَأَنَّهُ يُعْطِي مَعَهَا الآنَ؛ لأَنَّ اسْمَ الْحَيِّ يَجْمَعُهُمْ فَأَجَابَ بِقَوْلِه أَنْ يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَلاَ حَجْرَ أَحَدٍ عَلَيْهِ فَأَيُّ الْعَرَبِ وَالزَّوَايَا اخْتَارَ يَكُونُ مَعَهُ ؛لأَنَّ الْحُرَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ . اهـ .

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ أَيْضًـا أَنَّ الْقَبِيلَةَ لاَ شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَـةِ الْمَدَارَاتِ وَلاَ سِيمَّا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٤٦) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ٢٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

إِنْ مَشَيْنَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَ (س) فِي مَبْحَثِ الْبَيْعِ ، وَ (ق) [١] فِي عَقْدِ الْجِزْيَةِ وَاللُّقَطَةِ مِنْ أَنَّ وَظَائِفَ الظُّلْمِ لَيْسَتْ بِحَقٍّ ثَابِتٍ مَنْ أَمْكَنَهُ دَفْعُهَا عَنْ نَفْسِهِ بِفِرَارٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَأْثَمْ بِذَلِكَ . اهـ . وَنَحْوُهُ فِي نَوَازِلِ الْغَصْبِ مِنَ «الْمِعْيَارِ»[٢] وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّا إِذَا رَمَى السُّلْطَانُ عَلَى قَوْمٍ مَالاً هَلْ تَرَى لِمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ الدَّاوُدِيُّ بِمَا نَصُّهُ : نَعَمْ وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ : وَإِنْ وَظَّفَهُ السُّلْطَانُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ وَأَخَذَهُمْ بِمَالٍ مَعْلُومٍ يُؤَدُّونَهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ هَلْ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْخَلاَصِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ وَهُوَ إِذَا خَلَّصَ نَفْسَهُ أَخَذَ السُّلْطَانُ أَهْلَ الْبَلَدِ بِتَمَامِ مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ قَالَ ذَلِكَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾[٣] ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ فِي السَّاعِي يَأْخُذُ مِنَ الْخُلَطَاءِ شَاةً وَلَيْسَ فِي جَمِيعِهَا نِصَابٌ أَنَّهَا مَظْلَمَةٌ، وَحُسِبَتْ عَلَى أَرْبَابِهَا وَلاَ يَرْجِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ شَيْءٌ وَلَسْتُ بِآخِذٍ مَا رُوِيَ عَنْ سُحْنُونٍ؛ لأَنَّ الظُّلْمَ فِي هَذَا لاَ أُسْوَةَ فِيهِ وَلاَ يَلْزَمُ أَحَدٌ أَنْ يُدْخِلَ نَفْسَهُ فِي مَظْلَمَةٍ مَخَافَةَ أَنْ يُضَاعَفَ الظُّلْمُ عَلَى غَيْرِهِ. اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . قُلْتُ : وَهَذَا يَجْرِي فِي الْمَكْسِ الْمَضْرُوبِ عَلَى الْقَبِيلَةِ بَعْدَ تَوَطُّنِ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْمَكْسُ الْمَسْنُونُ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا فِي « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَعْطَوْا غَرَامَةً لِبَعْضِ الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبُ مَخُوفٌ مِنْهُمْ وَعَادَتُهُمْ الْغُرْمُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَفِي الْقَرْيَةِ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ لِلْعَرَبِ مَسْنُونَةٌ، فَهَلْ يَكُونُ الْمَدْفُوعُ لاَزِمًا لأَهْلِ الْقَرْيَةِ كُلِّهِمْ أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ الدَّافِعُ الْمَعْرُوفُ بِالْغَرَامَةِ لِلْعَرَبِ الْمَدْفُوعُ لَهُمُ الْمَالُ ؟

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٤) .

(٢) انظر : « المعيار » (٩/ ٥٦١ ـ ٥٦٢) .

(٣) سورة الشورى (٤٢) .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ الْغَرَامَةَ الْمَذْكُورَةَ إنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْخَائِفِ مِنْ مُكْرِهِمْ حِينَئِذٍ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْخَائِفِ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يُشَاوِرَهُ أَهْلُ الدَّفْعِ عَلَى ذَلِكَ وَقَبِلَهُ [ ][1] لَهُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ تِلْكَ الْقَبِيلَةَ لاَ شَيْءَ لَهَا عَلَى أُولَئِكَ الرِّجَالِ لاَ مِنْ جِهَةِ الْحَضَانَةِ وَالْحِمَايَةِ ، وَلاَ مِنْ جِهَةِ الْمَدَارَاتِ وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَمَرُّوا مَعَ الْقَبِيلَةِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مَعَهَا قَبْلُ وَإِنْ شَاؤُوا انْتَقَلُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَسَكَنُوا مَعَ مَنْ شَاؤُوا مِنَ الزَّوَايَا ، فَإِنْ أَحَبُّوا الدُّخُولَ مَعَهُمْ فِي الْمَدَارَاتِ فَعَلُوا ، وَإِنْ أَحَبُّوا عَدَمَ الدُّخُولِ مَعَهُمْ فِيهَا فَلَهُمْ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ قَبِيلَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي قَبَائِلَ شَتَّى لِكَثْرَةِ الْمَغْرَمِ عَلَيْهَا وَالدِّيَاتِ ، ثُمَّ بَعْدَ التَّفْرِقَةِ دَفَعَهَا بَعْضُ الْقَبِيلَةِ ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَاقِينَ بِمَا يَنُوبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَغْرَمِ أَوِ الدِّيَةِ وَإِنْ صَارَ الْبَاقِي فِي حِمَى عَالِمٍ أَوْ شَرِيفٍ أَوْ ذِي جَاهٍ أَوْ سَطْوَةٍ أَوْ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَغْضَبُ لِبَعْضٍ وَيَحْمِي لَهُ وَيَرْضَى لَهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَغْرَمَ الْمُقَدَّرَ الْمُعْتَادَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمْ لاَزِمٌ لِجَمِيعِهِمْ بِلاَ رَيْبٍ ؛ وَحِينَئِذٍ فَلاَ خَفَاءَ فِي رُجُوعِهِ عَلَيْهِمْ بِمَنَابِهِمْ مِنْهُ فَفِي « نَوَازِلِ عج » : وَسُئِلَ عَمَّنْ عَلَيْهِ مَغْرَمٌ هُوَ وَآبَاؤُهُ يُغَرَّمُونَهُ كُلَّ سَنَةٍ لِوُلاَةِ الأُمُورِ ظُلْمًا فَيَغِيبُ أَحَدُهُمْ فَتَأْتِي الظَّلَمَةُ لأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ .

وَتَغْرَمُهُ ذَلِكَ الْمَغْرَمَ فَهَلْ إذَا حَضَرَ الْغَائِبُ يُطَالِبُهُ غَرِيمُهُ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا غُرِّمَ عَنْهُ ، لأَنَّ هَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي زَمَانِنَا هَذَا أَوْ هِيَ مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِالْمَمْسُوكِ

---

(١) قدر كلمة مطموسة بالأصل .

لَكَوْنِه أَدَّى عَنْهُ مَا لاَ يَلْزَمُه ؟

فَأَجَابَ : الحَمْدُ للَّه ،اعلَمْ أَنَّ الغَارِمَ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى مَنْ غَرِمَ عَنْهَ حَيْثُ كَانَ الْمَغْرَمُ مُعْتَادًا عَلَى مَا قَالَهُ سُحْنُونٌ وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّبِيبى ، وَفِي «فَتَاوَي الْبَرْزَلِيِّ » مَا يُفِيدُ اخْتِيَارُه . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَوَقَعَ فِي « الْمِعْيَارِ » سُؤَالٌ فِي الْأَخِ يُؤْخَذُ بِأَخِيهِ فِي مَغْرَمٍ فَأَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ نَفْسِه أَوْ بَاعَ مَالَ أَخِيهِ وَأَدَّى عَنْهُ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى أَخِيهِ لِمَا أَدَّى عَنْهُ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَا بَاعَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فِي تِلْكَ الغَرَامَاتِ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الأَخَ المَأْخُوذَ بِأَخِيهِ الغَائِب؛ لِيُؤَدِّيَ عَنْهُ، فَهُوَ مَحْسُوبٌ عَلَيْهِ .اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

وَإِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ الشَّاهِدَةِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ وَأَمَّا غَرَامَةٌ أَحْدَثَهَا عَى بَعْضِهِمْ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ بَعْضُ الظَّلَمَةِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفُهُ وَضَرَرُهُ يَعُمُّ جَمِيعَهُمْ إِنْ لَمْ تُعْطَ لَهُ فَهِيَ لاَزِمَةٌ لِجَمِيعِهِمْ أَيْضًا وَيَرْجِعُ الدَّافِعُ لَهَا عَلَيْهِمْ بِمَنَابِهِمْ لِكَلِّيَةِ ابْنِ الحَاجِبِ المُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِه [1] : وَكُلّ مَنْ أَوْصَلَ إِلَى غَيْرِه نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ [أَوْ][2] مَالٍ بِأَمْرِ المُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِه مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ بِغُرْمٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ العَمَلِ وَمِثْلُ المَالِ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ خَوْفُهُ وضَرَرُهُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ لِبَعْضِهِمْ حَيْثُ لَمْ يُعْطَ لَهُ فَهِيَ لاَزِمَةٌ لِذَلِكَ البَعْضِ فَقَطْ كَمَا أَنَّ المَدَارَاتِ تَدُورُ مَعَ الخَوْفِ وُجُودًا وَعَدَمًا كَمَا فِي نَوَازِلِ أَئِمَّتِنَا . اهـ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٠) .

(٢) فى « جامع الأمهات » : و .

وكَتَبَ شَيْخُنَا ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وبَلَّ ضَرِيحَهُ ـ لجَمَاعَةِ النَّوَاسِيغِ فِي شَأْنِ المَدَارَاتِ مَا نَصُّهُ هَذَا وأَنَّ مَا لَحِق [أديلب][1] مِنَ المَدَارَاتِ يَلْزَمُ شُرَكَاؤُهُمْ فِيهَا حِصَّتَهُم مِنَ الْمَغَارِمِ الْمُعْتَادَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ حَضَرٍ وَمَنْ غَابَ فِي مَوْضِعٍ يَلْحَقُ خَوْفَ اللُّصُوصِ الذِينَ يَغْرَمُونَ لَهُمْ وَيَلْحَقُهُم ضَرَرُهُم ، وَمَنِ انْتَقَلَ مِنْهُمْ إِلَى مَوْضِعٍ لاَ تَبْلُغُه اللُّصُوصُ الَّذِينَ يَغْرَمُونَ لَهُمْ وَلاَ يَخَافُ مِنْ ضَرَرِهِم فَالمَدَارَاتُ سَاقِطَةٌ عَنْهُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَالمَدَارَاتُ شَدَّدَ فِي أَمْرِهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُخْتَارِ بْنُ الأَعْمَشِ فَقَالَ: إِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنَ الأَصْلِ وَمَا انْصَافَ إِلَيْه وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْطِهَا مِنْهُمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ كُرْهًا وَيُبَاعُ فِيهَا مَالٌ شَرْعًا ، وَلُزُومُ المَدَارَاتِ لِلْجَمِيعِ ظَاهِرٌ بِحَيْثُ تَتَرَتَّبُ فِي ذِمَّةِ مَانِعِهَا لاَ يُسْقِطُهَا عَنْه مُضِيُّ زَمَنٍ وَلاَ غَيْرُهُ إِلاَّ دَفْعَهَا وَإِبْرَاءُ ذِمَّتِه عَنْهَا وَإِلاَّ فَجَمِيعُ مَنْ هُنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خُصَمَاؤُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ؛ إِذْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا حَقٌّ . اهـ . كَلاَمُ ابْنِ الأَعْمَشِ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ ،فَاعْلَمُوا أَيْضًا بِلُزُومِ الدِّيَةِ لِجَمِيعِهِمْ إِنْ كَانُوا مَا زَالُوا عَلَى دِيوَانِهِمْ وَنُصْرَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ،أَوْ كَانُوا يَنْتَمُونَ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فَلاَ عُصْبَةَ بَيْنَهُمْ ، وَكَذَلِكَ لاَ عُصْبَةَ أَيْضًا بَيْنَ العَرَبِ وَمَنْ هَاجَرَ وَانْضَافَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِمْ إِلَى الزَّوَايَةِ وَعَمَلِ بِدِينِهِمْ وَعَمَلِهِمْ؛ إِذْ لاَ نُصْرَةَ بَيْنَهُم النُّصْرَةَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا فِي الْمُعَاقَلَةِ وَلاَ سِيمَّا أَفْتَى شَيْخُنَا بِهَذَا بَرَّدَ اللهُ ضَرِيحَهُ وبَلَّ ثَرَاهُ ، آمِينَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٠) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْمٍ مُتَعَصِّبِينَ فِي كُلِّ مَا نَابَهُمْ كَأَسْلاَفِهِم قَبْلَهُمْ وَنَابَهُمْ أَمْرٌ وَدَفَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِينَ شَيْئًا، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِمْ فَامْتَنَعُوا، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِمَا دَفَعَهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالشَّمْسِ الصَّاحِيَةِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ .

---

(١) هكذا بالأصل .

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَفْهَامِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ . اهـ .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢١) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَلَيْهَا غَفَرٌ مَعْلُومٌ الْقَدْرِ فَقَامَ أَحَدُهَا بِلاَ إِذْنِهَا وَاشْتَرَى الْغَفَرَ مِنَ الظَّالِمِ بِمَالٍ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى قَبِيلَتِه ... إلخ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الرَّجُلَ الدَّافِعَ عَنْ قَبِيلَتِه إِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّه دَفَعَ مَا ادَّعَى وَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِه، وَلَمْ يَكُنْ دَفَعَ صَاحِبُ الْمَكْسِ عَنْهُمْ إِلاَّ بِذَلِكَ رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ سِوَى مَا يَنُوبُهُ مِنْهُ ، كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا لِسُحْنُون فِي الرُّفْقَةِ تَعَرَّضَ لَهَا اللُّصُوصُ ،وَغَرِمَ أَحَدُهَا لَهُمْ مَغْرَمًا صَالَحَهُمْ بِه عَنْهَا أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا غَرِمَهُ عَنْهَا ، وَمَالَ إِلَى هَذَا الشَّبِيبِيُّ ، وَفِي « فَتَاوِي الْبَرْزِلِي » مَا يُفِيدُ اخْتِيَارُهُ . انْظُرْ: « نَوَازِلِ عج » ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَتَاوِي أَئِمَّتِنَا .

وَإِن اشْتَرَاهُ مِنْ نَفْسِه فَإِنَّهُ يَتَعَقَّبُ خَوْفَ مُحَابَاتِه فَمَا كَانَ مُحَابَاةً بِالْبَيِّنَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلْزِمَهُمْ مَا يَدَّعِي أَنَّهُ دَفَعَهُ عَنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ خَلاَصُهُم إِلاَّ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ حَالِ صَاحِبِ الْمَكْسِ أَنَّهُ لاَ يَنْدَفِعُ عَنْهُمْ إِلاَّ بِذَلِكَ عَادَةً فَيَلْزَمُهُمْ مَا ادَّعَى دَفْعَهُ عَنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ خَلاَصُهُمْ إِلاَّ بِه بِغَيْرِ يَمِينٍ إِنْ قُلْنَا بِقِيَامِ الْعُرْفِ مَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، وَبِيَمِينٍ إِنْ قُلْنَا بِقِيَامِه مَقَامَ شَاهِد ، وَالْقَوْلاَنِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْهِبَةِ بِقَوْلِه : وَهَلْ يَحْلِفُ أَوْ إِنْ أَشْكَلَ ؟ تَأْوِيلاَنِ وَاعْتِبَارُهُمَا مَعْلُومٌ بِاسْتِقْرَاءِ الْمَسَائِلِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَيْهَا .

وَإِذَا اعْتَادَ الرَّجُلُ الاسْتِبْدَادَ بِالْقِيَامِ عَنْ جَمَاعَتِه كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا كَجَمَاعَةِ الْحَلِّ وَالعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ لِعَامَّةِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الأَمْرَ الْقَائِمَ بِه الْجَمَاعَةُ لاَزِمٌ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفِ بَيِّنَةٍ وَلاَ يَمِينٍ وَلاَ خُرُوجَ لأَحَدٍ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَمِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ فِي بِلاَدِنا هَذِه فِي مِثْلِ هَذِه الْوَاقِعَةِ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ وَالْعَلاَّمَةُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ ابْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفُ ، وَكَفَى بِهِمَا قُدْوَةً . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ.

(١٨٢٢) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ قَبِيلَةٍ منَ الزَّوَايَا عَلَى فِرْقَتَيْنِ وَتُعْطِي كلّةً خَفَرًا وَاحِدًا لابْنِ ابْنِ هنُون بْنِ بَهْدَل فَأَتَى إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رِسَالَةً وَاعْتَذَرَتْ لَهُ بِعَدَمِ حَضْرَةِ كَبِيرِهَا وَقَالَتْ لَهُ : اذْهَبْ إِلَى الْفِرْقَةِ الأُخْرَى [ق / ٦٨٢] تُعْطِيكَ الكلّةَ وَتَرْجِعُ عَلَيْنَا بِمَا يَنُوبُنَا منْهَا فَأَبَى وَأَغَارَ عَلَيْهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَخَافَتْ منْهُ وَدَفَعَتْ لَهُ الكلّةَ ، فَلَمَا رآهَا وَقَلَبَهَا تَمَالأَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى تَرْكِهَا لَهُمْ وَأَخْذِهَا لَهُ أَصْحَابُهُ ظُلْمًا منْ جَانِبِ أَنْفُسِهِمْ وَفَعَلُوا ذَلِكَ بِحَضْرَتِه وَقَرِينَةِ تَمَالِيهِ مَعَهُمْ أَصْبَحَ ذَاهِبًا إِلَى الْفِرْقَةِ الأُخْرَى الَّتِي كَانَ مُمْتَنِعًا منَ الْمَشْيِ إِلَيْهَا وَمَشَى مَعَهُ رَجُلٌ منَ الْفِرْقَةِ الأُولَى ، فَلَمَّا أَتَى الْفِرْقَةَ الأُخْرَى طَلَبَ منْهَا الكلّةَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّ قَوْمَنَا دَفَعُوهَا لَكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي مَشَى مَعَهُ منَ الرُّفْقَةِ الأُولَى ، فَأَيْقَنَتْ بِذَلِكَ وَأَعْطَتْهَا لَهُ ، ثُمَّ أَتَتْ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى الْفِرْقَةِ الأُولَى بِمَا يَنُوبُهَا منْ الكلّةِ الَّتِي أَعْطَتْ فَقَالَتْ الْفِرْقَةُ الأُولَى : [أَنُعْطِيكُمْ][1] وَنَحْنُ دَفَعْنَا مِثْلَ مَا دَفَعْتُمْ وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ خَفَرُ أَعَلِ بْنِ أَعْمَرِ بنِ هنون وَالْآخِذُ وَاحِدٌ ،وَهُوَ رَسُولُهُ لَكِنْ أَلْجَأَنَا نَحْنُ عَلَى دَفْعِه لأَصْحَابِه وَأَنْتُمْ عَلَى دَفْعِه لِنَفْسِ [ ] [2] فَقَالَتْ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ : مَا خَبَرُ صَاحِبِكُمْ الَّذِي أَتَى مَعَهُ وَصَدَّقَهُ فِي عَدَمِ الدَّفْعِ فَقَالَتْ الْفِرْقَةُ الأُولَى: لاَ عِلْمَ لَنَا بِذَلِكَ بَلْ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَوْفُ أَوْ قَصْدُ الضَّرَرِ بِنَا وَبِكُمْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا هَلْ يَلْزَمُ كُلَّ فِرْقَةٍ مَا دَفَعَتْ سَوَاءٌ هِيَ الْقَلِيلَةُ أَوِ الْكَثِيرَةُ أَوْ يَكُونُ مَا دَفَعَتَا عَلَيْهِمَا بِالسَّوَاءِ أَوْ يَسْقُطُ مَا دَفَعَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَكُونُ الآخَرُ عَلَى الْجَمِيعِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الكلّةَ الأُولَى لَمْ تَكُنْ سَبَبًا لِسَلاَمَةِ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا أَنَّ الكلّةَ الثَّانِيَةَ لَمْ تَكُنْ سَبَبًا لِسَلاَمَةِ الْفِرْقَةِ الأُولَى مِنَ اللِّصِّ الْمَذْكُورِ ، بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ

(١) فى الأصل : أنعطوكم .

(٢) قدر كلمة مطموس بالأصل .

مِنْهُمَا صَارَتْ سَبَبًا لِسَلاَمَةِ الفِرْقَةِ الَّتِي أَعْطَتْهَا مِنْهُ، فَيُوزَّعُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا كَانَتْ هِيَ القَلِيلَةُ أَوْ الكَثِيرَةُ ؛ فَفِي « نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ » : وَأَمَّا الْعَدِيلَةُ الَّتِي أَخَذَ اللِّصُّ ،فَإِنْ كَانَتْ سَبَبًا لِسَلاَمَةِ القَافِلَةِ مِنَ اللِّصِّ فَهِيَ عَلَى الْقَافِلَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَبَبًا لِلسَّلاَمَةِ بَلْ غَصْبًا أَوْ نَهْبًا أَوْ سَرِقَةً فَهِيَ مُصِيبَةٌ مِنْ مَالِكِهَا . اهـ . الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ مَعَ حَذْفٍ ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

نَعَمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَجْمَعُوا مَا دَفَعُوا وَكَانَ هُوَ الْأَصْوبُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَأَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ وَنَقَضَ قِيمَةَ الكُلِّيتِنِ عَلَى الفِرْقَتَيْنِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا ضَرَرُ إِحْدَى الفِرْقَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فَمَحْضُ ظُلْمٍ لاَ يُنْسَبُ إِلَى الشَّرْعِ الْعَزِيزِ فَكَيْفَ يَقُولُ ذُو عَقْلٍ أَحْمِلُ ضَرَرِي عَلَى ضَرَرِكَ ؛ فَهَذَا تَأْبَاهُ الْقَوَاعِدُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي الْجَهْلُ بِهَا مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ ـ أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُ ـ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الشَّرْعِ الْعَزِيزِ نَوَّرَهُ اللهُ تَعَالَى وَصَاحِبُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : « لاَ ضَرَرَ ولا ضِرار »[1] اهـ . انْظُرْ : « نَوَازِلَ التكرُورِ » تَجِدْ هَذَا الكَلاَمَ فِيهَا ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٣) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي حَضَانَةِ قَبِيلَةٍ حَتَّى اكْتَسَبَ مَالاً وَنَمَّاهُ مَعَهَا وَمَاتَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَجَاءَتْ وَرَثَتُهُ تَطْلُبُ تُرَاثَهُ فَهَلْ لِلْقَبِيلَةِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ شَيْخُنَا ـ بَلَّ اللهُ تَعَالَى ثَرَاهُ ـ عَنْ نَحْوِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنْ يُولَدَ فَقِيرًا لاَ مَالَ وَالْغَالِبُ مِنْ شَأْنِهِ التَّكَسُّبُ ، وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ »[2] : قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا مَالٍ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي

---

(١) تقدم .

(٢) حديث (١٩٤٤) من حديث أنس رضى الله عنه .

عَلَى السُّوقِ ؛ فَرِبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ - أَيْ : لَطْخٌ - مِنْ صُفْرَةٍ - أَيْ : مِنْ طِيبٍ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَهْيَمْ - أَيْ : مَا شَأْنُك - يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ » قَالَ يَارَسُولَ الله : امْرَأَةٌ تَزَوَّجْتُهَا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : « مَا سُقْتَ فِيهَا ؟ » قَالَ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . اهـ .

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا صَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - مِنْ أَكْثَرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَالاً فَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : جِئْتَنَا بِلاَ شَيْءٍ وَنَمَّيْتَ فِينَا الْمَالَ فَلَنَا نِصْفُهُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اكْتَسَبُوا الْمَالَ فِيهِمْ وَلَوْ تَرَكَتْهُ الأَنْصَارُ حَيَاءً لَمْ يَرْضَ الْمُهَاجِرُونَ بِبَقَاءِ الْحَقِّ عَلَيْهِمْ لِوَرَعِهِمْ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنِ الْجَمِيعِ فَمَعْرُوفٌ أَنَّهُمْ لَوْ كَانَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَيْهِمْ يُعْطُونَهُ لَهُمْ لِعَدَالَتِهِمْ ، وَلَوْ وَقَعَ هَذَا لَنُقِلَ إِلَيْنَا كَمَا نُقِلَ إِلَيْنَا غَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ وَأُمُورِهِمْ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مِنْهُ ﷺ وَلَوْ قَالَ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ : إِنَّ لِلأَنْصَارِ حَقًّا فِي أَمْوَالِهِمْ لَمَا خَفِيَ عَلَيْنَا وَلَنُقِلَ إِلَيْنَا ؛ فَظَهَرَ لَنَا أَنَّ الدَّارَ وَالسُّكْنَى لاَ تُعْطِي مَالاً .

وَقَوْلُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ : نَمَّيْتَ فِينَا الْمَالَ وَفِي حَضَانَتِنَا فَلَنَا حَظٌّ مِنْهُ بِذَلِكَ فَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ نَمُوَّ الْمَالِ إِنْ كَانَ بِزِيَادَةٍ رَاحَةٍ فِي ابْتِدَائِهِ وَفِي كِبَرِ سِنِّهِ فَلاَ مَدْخَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَاشِيَةِ لِلرَّبِيعِ وَالْحَشِيشِ وَالأَشْجَارِ ، وَإِنْ كَانَ نُمُوُّهُ بِتَوَالُدِهِ بِذُرِّيَّتِهِ فَلاَ مَدْخَلَ لَهُمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ مِنْ إِطْلاَقِ الذُّكُورِ عَلَى الإِنَاثِ بِالْإِنْزَاءِ ، وَإِنْ كَانَ نُمُوُّهُ بِزِيَادَةٍ بِالتَّجْرِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَهَذَا يَتَوَلاَّهُ مَالِكُ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ أَنَّهُمْ حَفِظُوهُ بِجَاهِهِمْ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ؛ لأَنَّ ثَمَنَ الْجَاهِ حَرَامٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي)[1] .

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩٧) .

قال الخرشي : ص : وذى الجاه والقاضى .

ش : يعنى أنه لا يجوز لذى الجاه أخذ مال على جاهه إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب=

وَقَالَ مَيَّارَة [١] : ثَلاَثَةٌ لاَ تُفْعَلُ إلاَّ للَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَة عَلَيْهَا : أَحَدُهَا : الضَّمَانُ ، وَالثَّانِي : نَفْعُ الجَاه ، وَالثَّالِثُ : القَرْضُ ؛ قَالَ الرَّاجزِّ [٢] :

القَرْضُ وَالضَّمَانُ رِفْقُ الجَاه

يَمْنَعُ أَنْ تُرَى لِغَيْرِ الله

اهـ .

وَإِنْ كَانَ مَا يَطْلُبُونَهُ لكَوْنِهِمْ حَفظُوا المَالَ بِقُوَّتِهِمْ وَمَقْدرَتِهِمْ ،فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ أَيْضًا فيه ؛ لقَوْله تَعَالَى :﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [٣] ، وَالْمُؤْمنُ أَخُو الْمُؤْمنِ يَحْفَظُهُ مِمَّا يُمْكنُ حفْظُهُ منْهُ ، وَقَالَ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :«الْمُسْلمَ أَخُو الْمُسْلمِ لاَ يَظْلمُهُ وَلاَ يُسْلمُهُ » [٤]، وَفي حَديث أَبي مُوسَى :« الْمُؤْمنُ للْمُؤْمنِ كالْبُنْيَان الْمَرْصُوص يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابعه » [٥]، وَقَالَ خَليلٌ مُشَبِّهًا بالضَّمَان : (كَتَرْكَ تَخْليص مُسْتَهْلَك منْ نَفْس وَمَال بيَده) [٦] وَقَالَ في مَبْحَث فُرُوض : (وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلمينَ) [٧] وَقَالَ أَيْضًا :لَمَّا ثُمَّ الكَلاَمُ عَلَى مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ : (وَلاَ شَيْءَ لحاضنٍ لأَجْلهَا) [٨] . اهـ .

= وكذلك لا يجوز للقاضى أخذ هدايا الناس ،ويأتى فى الهدية التى اعتادها القاضى قبل الولاية قولان: « حاشية الخرشى » .(٢/ ٢٣٠ ـ٢٣١) .

(١) شرح ميارة (١/ ١٩١) .

(٢) هو عبد الواحد بن عاشر كما أشار لذلك ميارة فى الشرح المذكور .

(٣) سورة الحجرات (١٠) .

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه البخارى (٤٦٧) ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبى موسى رضى الله عنه .

(٦) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

(٧) مختصر خليل (ص/ ١٠١) .

(٨) مختصر خليل (ص/ ١٦٨) .

الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه بِالتَّلْفِيقِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آمِينَ .

وَسُئِلَ الحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ قَوْمٍ مِنْ صِغَرِه بِمَثَابَةِ أَحَدِهِمْ فِيمَا يَنُوبُهُمْ مِنْ نَوَائِبِ الدُّنْيَا مِنْ دِيَةٍ وَضِيَافَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَاهٌ يَتَصَرَّفُ بِه كَأَحَدِهِمْ لاَ يُسَافِرُ دُونَهُمْ وَلاَ يَتَفَرَّدُ عَنْهُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً فَهَلْ لأَحَدِهِمْ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : الْحَمْدُ لله ، إِنَّهُمْ لاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْه ؛ لِقَوْلِه ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » (١) ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُم إِذَا كَانَ كَأَحَدِهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَيْه إِلاَّ مَا يَجْعَلُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَذَلِكَ هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِه وَغَيْرِ ذَلِكَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ نَعُوذُ بِالله تَعَالَى مِنْهُ ، اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

وَفِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَوْسَفَ مَرْكَبًا مِنَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَسَافَرَ مَعَ جُمْلَةِ مَرَاكِبَ مِنَ الْمَهْدِيَّةِ فَلَقِيَهُمُ الْعَدُوّ بِجَبَلِ بَرْقَةَ فَقَاتَلُوهُمْ وَتَحَكَّمَ عَلَيْهِمُ الرُّومُ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَسَافَرُوا بِهِمْ إِلَى نَاحِيَةِ بِلاَدِهِم فَلَقِيَتْهُمْ مَرَاكِبُ مِنْ صَقَلِّيَّةَ فَاسْتَنْقَذُوهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ وَأَتَوْا بِهِمْ لِصَقَلِّيَّةَ فَهَلْ لَهُمْ شَيْءٌ فِي الْمَرْكَبِ وَأَهْلِه أَوْ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ أَوْ لَهُمْ أُجْرَةٌ فِي اسْتِنْقَاذِهِمْ مِنَ الْعَدُوّ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِذَا عَلِمَ الْغُزَاةُ لِمَنِ الْمَرَاكِبُ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِيه حَدَثًا وَعَلَيْهِمْ حِفْظُهُ بِمَا فِيه مِنَ الأَمْوَالِ حَتَّى يَرُدُّوهُ بِأَسْرِه إِلَى أَهْلِه إِذَا عَرَفُوهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَإِذَا أَصَابُوهُ وَرَدُّوهُ إِلَى أَصْحَابِه تَوَفَّى أَجْرَهُمْ وَذَخْرَهُم وَوُفُّوا بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٢) ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَحْفَظُهُ مِمَّا يُمْكِنُ حِفْظُهُ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْه ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ »(٣) ، وَفِي

(١) تقدم .

(٢) سورة النساء (٥٨) .

(٣) تقدم .

حَدِيث آخَرَ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيه المُسْلِم مَا يُحِبُّ لنَفْسه »[١] ، وَفِي حَدِيث النُّعْمَان بْن بَشِير : « مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، كَرَجُلٍ يَشْكُو عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى »[٢] . اهـ .

وَاسْتَطْنَبَ الكَلاَمُ فِي الدَّلاَئِلِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا الأُجْرَةُ فَلَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ فِي اسْتِنْقَاذِ المَرْكَبِ؛ لأَنَّهُ فَرْضُ هَدَرٍ لاَ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ أَخِيه المُسْلِمِ وَمَاله حَتَّى يَسْتَنْقِذَهُ وَأَوْجَبَ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ لِحُضُورِهِمْ وَلِمَعُونَتِهِمْ دُونَ الغَائِبِينَ عَنْهُمْ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّه لاَ أُجْرَةَ لِمَنِ اسْتَنْقَذَ مَالَ مُسْلِمٍ مِنَ الْكُفَرَةِ عَلِمْتَ مِنْ بَابٍ أَحْرَى أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلْحَاضِنِ لَهُ حَتَّى اكْتَسَبَ مَالاً وَنَمَّاهُ مَعَهُ ؛ إِذْ نَازِلَهُ « المِعْيَار» أَبْلَغُ مِنَ الحَاضِنِ بِثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ ارْتَكَبَ غَرَرَ الْقِيَالِ ، الثَّانِي : غَرَرُ البَحْرِ ، الثَّالِثُ : الكُفَّارُ لَهُمْ شُبْهَةٌ فِي مَالِ المَحْضُونِ .

وَالحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلْحَاضِنِ عَلَى المَحْضُونِ لأَجْلِهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٤) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ عَلَى آخَرَ لَهُ جَاهٌ وَحُرْمَةٌ عِنْدَ الظَّلَمَةِ وَدَارَى عَنْهُ اللُّصُوصَ بِمَالِه وَجَاهه ، وَأَغَارُوا عَلَيْه وَتَبِعَهُمْ وَرَدُّوا إِلَيْه مَالَه وَأَرَادَ الانْتِقَالَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِه وَطَلَبَ مِنْهُ حَقَّهُ هَلْ لَهُ عَلَيْه شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ مُوجَّهِينَ وَاسْتَحْرَمَ بِهِمْ وَدَارَوْا عَنْهُ اللُّصُوصَ بِمَالِهِمْ وَجَاهِهِمْ وَأَغَارُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَاسْتَنْقَذُوهُ مِنْ أَيْدِي اللُّصُوصِ، وَقَتَلُوا عَلَيْهِ وَاحِدًا مِنَ اللُّصُوصِ وَغَرِمُوا دِيَتَهُ لَهُمْ، وَهَذَا حَالُهُ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ سَنَةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

ثُمَّ طَلَبُوا مِنْهُ الْمَنْزُولَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّهِمْ فِي جَمِيعِ مَا دَارُوا بِهِ وَمَا غَرَمُوا مِنَ الدِّيَةِ عَنْه .

فَأَجَابَ بِقَوْلِه بَعْدَ الحَمْد لله إِنَّ لَهُمْ جَمِيعَ مَا غَرَمُوا عَلَيْهِ مِنْ لَوَازِمِ اللُّصُوصِ الَّتِي لَوْلاَهُ مَا دَفَعُوهَا ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أُجْرَتَهُمْ فِيمَا اسْتَنْقَذُوهُ مِنَ اللُّصُوصِ بِمَالِهِمْ وَتَبِعَهُمْ وَمَا دَفَعوا عَنْهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَوْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ مَا بِيَدِه يَقُومُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ قِيَامَهُمْ وَتَدْبِيرَهُمْ عَلَيَّ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ فِرَاقِهِ فَيُعْطِي لَهُمْ ذَلِكَ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

وَفِي « نَوَازِله » أَيْضًا : وَسُئِلَ عَنْ نَاسٍ مَسَاكِينَ كَسَبُوا مَالاً تَحْتَ آخَرِينَ اسْتَحْرَمُوا بِهِمْ وَصَارُوا مِنْ جُمْلَتِهِمْ يَدْفَعُونَ عَنْهُمُ الضِّيَافَةَ وَيَدْفَعُونَ الْمَغَارِمَ وَالنَّهْبَ وَإِنْ نُهِبَ لَهُمْ شَيْءٌ اسْتَرَدُّوهُ ثُمَّ أَرَادَ هَؤُلاَءِ أَنْ يَرْحَلُوا عَنْهُمْ وَطَلَبَ الآخَرُونَ قِيَامَهُم عَلَى الْمَالِ وَزَعَمُوا أَنَّ الْمَالَ لَهُم هَلْ لَهُمْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْمَالِ بِقَدْرِ قِيَامِهِمْ ، فَيُنْظَرُ فِي قَدْرِ الْمَالِ ، وَقَدْرِ الْقِيَامِ فَكُلٌّ عَلَى حَسْبِه ، وَإِنْ أَشْكَلَ الأَمْرُ فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى النَّصْبِ . اهـ . كَلاَمُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آمِينَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٥) [٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ رَدَّ مَالَ آخَرَ مِنْ عِنْدِ الظَّلَمَةِ فَمَاذَا يَجِبُ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ هَلْ لَهُ تَعَبُ تَفْسِه خَاصَّةً ؟ وَكَيْفَ إِذَا تُعَبَ نَفْسَهُ [ق / ٦٨٣] وَدَارَي بِمَالِه وَتَبِعَتْهُ مِنَّهُ الرَّادِّينَ هَلْ لَهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَرُدَّهُ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَمَّلَ فِيه مَشَقَّةً لاَ بَدَنِيَّةً وَلاَ مَالِيَّةً بَلْ بِجَاهِه وَبَرَكَتِه وَحُرْمَتِه فَهَذَا لا شَيْءَ فِيه عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَلاَ يَجُوزُ لِهَذَا الْمُسْتَحَرَمِ بِهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ هَذَا لِمَظْلُومٍ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَنَ الجَاهِ ، وَهُوَ حَرَامٌ .

وَالثَّاني : أَنْ يَتحمَّلَ مَشقَّةً منْ تَعَب نَفْسه وَإنفَاق مَاله وَتَحَمُّل منَّة منَ الهَادينَ وَاحْتسَابهمْ أَيْضًا عَلَى وَجْهَيْن : إمَّا أَنْ يَحْتَسبَ ذَلكَ السَّاعي إلَى الله تَعَالَى يَطْلُبُ ثَوَابَ ذَلكَ منَ الله تَعَالَى دُونَ رَبِّ المَال، فَهَذَا أَيْضًا لاَ يَحلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْء منْهُ ؛ لأَنَّ ذَلكَ صَدَقَةٌ منْهُ ، وَإمَّا أَنْ لاَ يَحْتَسبَ ذَلكَ منْ رَبِّ المَال فَهَذَا لَهُ جَميعُ ذَلكَ إنْ كَانَ مَعْلُومًا قَدْرَ تَعَبه وَإنْفَاقه وَتَحَمُّله إحْسَانَ الرَّادِّينَ لَهُ بالاجْتهَاد بالْعلْم والتَّقْوى بالْجَهْل وَالْهَوى فَلَهُ ذَلكَ بَالغًا مَا بَلَغَ وَلَوْ زَادَ عَلَى مَال المَظْلُوم وَلأَنَّ الْمُسْلمينَ وَالزّوَايَةَ مَعَ هَؤُلاَء اللُّصُوصُ بمَنْزلَة الأَسَاري ؛ فَجميعُ المَدَارَات منَ الزوَايَة بمَنْزلَة الفدَاء لأَنْفُسهمْ وَأَمْوَالهمْ .

ابْنُ يُونُسَ : قيلَ لابْن الْقَاسم : إذَا اشْتَرَيْتَ حُرًّا مُسْلَمًا منْ أَيْدي العَدُوِّ بأَمْره أَوْ بغَيْر أَمْره ،فَلْتَرْجعْ عَلَيْه بقَدْر مَا اشْتَرَيْتَهُ به عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرهَ؛ لأَنَّهُ فدَاءٌ؛ قَالَ في « العُتْبيَّة » : يُؤْخَذُ بذَلكَ وَإنْ كَثُرَ وَكَانَ أَضْعَافَ قيمَته شَاءَ أَوْ أَبَى: قَالَ في كتَاب مُحَمَّد : فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ اتَّبعَ به في ذمَّته فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْه دَيْنٌ فَالَّذي فَدَاهُ أَو اشْتَرَاهُ منَ الْعَدُوِّ أَحَقُّ منْ غُرَمَائه إلَى مَا يَبْلُغُ مَا وَدَى فيه؛ لأَنَّ ذَلكَ فدَاءٌ لَهُ وَلمَاله كَمَا لَوْ فَدَيْتَ مَالَهُ منَ اللُّصُوص أَوْ فَدَيْتَ دَابَّتَهُ منْ مُلْتَقطهَا أَوْ مَتَاعاً لَهُ اكْتَرَيْتَ عَلَيْه فَلَيْسَ لربِّه أَخْذُهُ وَلاَ لغُرَمَائه حَتَّى يَأْخُذَ لمَا وَدَى فيه . اهـ .

وَإنْ تَحَيَّرَ أَهْلُ الْمَعْرفَة وَلَمْ يَعْلَمُوا قَدْرَ مَاله ،فَيَصْطَلحُونَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا رَأَوْهُ صَوَابًا منَ الإجْزَاء قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، وَالصُّلْحُ حُكْمَ مَا أَشْكَلَ بَيْنَ الْمُسْلمينَ، وَلَيْسَ في ذَلكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ بَلْ بمَا رَآهُ أَهْلُ الْعلْم وَالْمَعْرفَة ، وَهَذَا إنْ كَانَ الْمُدَّعي عَلَيْه صَدَّقَ الْمُدَّعي في دَعْوَاهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ ،وَلَكنْ لَهُ عُدُولٌ عَلَى دَعْوَاهُ، وَأَمَّا إنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ منْ ذَلكَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ بمُجَرَّد دَعْوَاهُ إلاَّ ببَيِّنَة أَوْ إقْرَار . اهـ . كَلاَمُهُ برُمَّته .

وَلَهُ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا مَنْ رَدَّ مَالاً مَنْهُوبًا أَوْ تَكَلَّفَ فِيهِ مَا الْتَزَمَهُ أَوْ وَظِيفَةٌ أَوْ غَيْرُهَا فَهَلْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ خَلِيلٍ : (وَالْأَحْسَنُ فِي الْمُفْدَي مِنْ لِصٍّ أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ)[1] وَعَلَى هَذَا فَيَلْزَمُ رَبُّ الْمَالِ جَمِيعَ مَا الْتَزَمَهُ الرَّادّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُسَلِّمْ لَهُ فِي الْمَالِ ، وَإِنِ اصْطَلَحَا عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ تَرَاضَيَا بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ. اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٦) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ مُغَافَرَةٍ أَغَارُوا عَلَى مَحَلَّةٍ وَفَزَعَ أَهْلُهَا فِي إِثْرِهِمْ وَقَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ قَبَائِلِ الْمُجَاوِرِينَ لِلْمَحَلَّةِ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْفَزْعَةِ وَلَكِنْ الْقَاتِلَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْمَنْهُوبِ مَالُهَا ، هَلْ تَكُونُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ عَلَى الْفَزْعَةِ أَوْ عَلَى الْقَاتِلِ أَوْ تَكُونُ مُدَارَاتٌ عَلَى الْمَالِ الْمَنْهُوبِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَكُونُ مُدَارَاتٍ عَلَى الْمَالِ الْمَنْهُوبِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَرْزُلِيُّ بِقَوْلِهِ : فَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ قَتَلُوا وَاحِدًا مِنَ اللُّصُوصِ فَهِيَ مَسْأَلَةُ تَذْيِيلٍ وَتَفْصِيلٍ ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّه إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَزْعُ مَالِهِم مِنْ أَيْدِي اللُّصُوصِ إِلاَّ بِالْقَتْلِ كَمَا وَقَعَ [ ][2] وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمُدَارَاتِ وَالْمَعْرُوفِ أَنَّهُ يُوضَعُ وَيُوظَّفُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَلَيْسَ الْغَنِيُّ كَالْفَقِيرِ . اهـ .

مِنْ نَوَازِلِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١٨٢٧) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ رُفْقَةٍ مِنْ وُلاَتٍ قَدِمَتْ إِلَى تشيت ثُمَّ أَتَاهَا ابْنُ أبهيدل بن السيود وَطَلَبَهَا مَكْسَ عَمِّهِ [أعل امبسك][3] الْمَعْهُودِ عَلَى كُلِّ مَنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٠٥) .

(٢) قدر كلمتين لم أتبينهما بالأصل .

(٣) رد هكذا بالأصل .

قَدِمَ لتشيت منَ الزَّوَايَة فَأَبَتْ ذَلكَ فَأَلَحَّ في طَلَبه فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا ليَسْكُتَ عَنْهُمْ حَتَّى يَأْتي عَمُّهُ أَوْ بَعْضَ أَوْلاَده فَسَكَتَ حَتَّى رَجَعَ بَعْضُ الرُّفْقَة بمَاله وَمَال بَعْض البَاقينَ منْهَا ثُمَّ قَدم بَعْضُ أَوْلاَد [أعل امبسك][1] فَوَجَدَ البَاقينَ منَ الرُّفْقَة وَفيهمْ أَهْلُ الحلِّ وَالْعَقْد منْهَا فَأَعْطَوْهُ المَكْسَ وَهَذَا بَعْدَ وُصُول البَعْض الرَّاجع إلَى مَوْضع لاَ يَنَالُهُ خَوْفُهُ ، هَل يُوزَّعُ ذَلكَ الْمَكْسُ عَلَى جَميع مَال الرُّفْقَة مَا حَضَرَ وَمَا غَابَ أَوْ عَلَى مَا حَضَرَ منَ الْمَال دُونَ مَا غَابَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المَكْسَ المَذْكُورَ يُوزَّع عَلَى الْحَاضر منْ مَال الرُّفْقَة دُونَ الغَائب لوُصُوله لمَحَلٍّ لَا يَشْمَلُهُ وَلاَ يَنَالُهُ خَوْفُ ذَلكَ الظَّالم كَمَا في السُّؤَال وَالمَدَارَاتُ تَدُورُ مَعَ الخَوْف عَدَمًا وَوُجُودًا ؛ فَفي بَعْض فَتَاوَى أَئمَّتنَا : وَسُئلَ بَعْضُ أَئمَّتنَا عَنْ رُفْقَة عَرَضَ لَهَا ظَالمٌ ذُو بَطْش وَجَوْر فَأَلْزَمَهُمْ مَكْسًا عَظيمًا وَدَفَعُوهُ خَوْفًا منْ سَطْوَته وَفي الرُّفْقَة أَهْلُ الحلِّ وَالْعَقْد منْ أَهْل قَرْيَة تلْكَ الرُّفْقَة وَأَمَامَهُمْ رُفْقَةٌ أُخْرَى منْ أَهْل تلْكَ القَرْيَة الغَرْبيَّة لَيْسَ فيهَا رَئيسٌ وَلاَ أَحَدَ منْ أَهْل الحلّ وَالعَقْد بَلْ مَحْضُ ضُعَفَاء مُسْلمي أَهْل القَرْيَة وَكَانُوا حَيْثُ لاَ يَنَالُهُمْ خَوْفُ ذَلكَ الظَّالم، فَهَلْ يَلْزَمُ الضُّعَفَاء مَا دَفَعَ الرُّؤَسَاء فدَاءً لرُفْقَتهمْ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بَلْ الوَاجبُ عَلَى أَهْل الحلّ وَالعَقْد الدَّفْعُ إنْ أَمْكَنَ بأَيْسَر الأَمْرَيْن إمَّا القتَال أَوْ دَفْع المَال ارْتكَابًا لأَخَفِّ الضَّرَرَيْن كَمَا فَعَلُوا ـ سَدَّدَنَا اللهُ وَإيَّاكُمْ ـ كَمَا أَشَارَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ إلَى السَّعْدَيْن ـ رضي الله تعالَى عنهم ـ [ق / ٦٨٤] في غَزْوَة الأَحْزَاب إذْ بَلَغَت القُلُوبُ الحَنَاجرَ ، فَقَالاَ ـ رضى الله عنهم ـ : مَا أَخَذُوا منْ تَمْرنَا هَذَا شَيْئًا إلاَّ شرَاءً أَوْ قرى قَبْلَكَ فَكَيْفَ إذْ أَعَزَّنَا اللهُ تَعَالَى بكَ»[2] وَفي الحَديث دَليلُ الأَمْرَيْن ـ أي : القتَالُ والدَّفْع ـ لمَنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ ،

(١) هكذا بالأصل .

(٢) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٩/ ٥٤٠)، وابن الأثير فى « أسد الغابة » (١/ ٤٤١)، وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (١٢/ ٤١٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنهم. =

فَإِذَا فَعَلُوا مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحَرِّي الأَصْوَبِ فَيَتْبَعُهُم الرَّعِيَّةُ امْتِثَالاً لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (١) ، وَفِي « الرِّسَالَةِ»(٢): (وَالطَّاعَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاَةِ أَمْرِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ) وَلْيَحْذَرُوا مِنْ وَعِيدِ قَوْلِه ﷺ : « مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي فَلْيَعْدِلْ . . . » (٣) الحديث . إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ لِنُفْضِ الْمَدْفُوعُ عَلَى مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ لاَ غَيْرُه حَيْثُ كَانَ بِمَا مَرَّ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ لِلرُّؤَسَاءِ : مَا نَالَكُمْ مِنْ ضَرَرِ عَمَّهُمْ وَمَا نَالَهُم خَصَّهُمْ ، فَبَعِيدٌ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ .

إِلَى أَنْ قَالَ أَيْضًا : وَالصَّلاَحُ بِالنَّظَرِ هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْهِم؛ إِذْ هُمْ وُكَلاَءٌ وَالوَكِيلُ مَعْزُولٌ عَنْ غَيْرِ النَّظَرِ .

قَالَ أَبُو الْمَوَدَّةِ فِي مُخْتَصَرِهِ : (لاَ بِمُجَرَّدِ وَكَّلْتُكَ . . .) إِلَى (فَيُمْضِي النَّظَرُ) (٤) .

وَأَمَّا قَوْلِي : فَلْيُفْضِ عَلَى مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، انْظُرْ :س و ح عِنْدَ قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ: (وَرَدَ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنٍ) (٥) نَعَمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَجْمَعُوا مَا دَفَعُوا وَكَانَ هُو الأَصْوَبُ لِلْكُلِّ وَأَدّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ وَيُفْضِي عَلَى الرُّفْقَتَيْنِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ،وَأَمَّا ضَرَرُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لِلأُخْرَى

= قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ،وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن ،وبقية رجاله ثقات .

(١) سورة النساء (٥٩) .

(٢) الرسالة (ص/ ٨٠) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ،والأحاديث فى العدل كثيرة مشهورة تطلب فى مظانها .

(٤) مختصر خليل (ص/٢١٩) .

(٥) مختصر خليل (ص/١٦٨) .

فمَحْضُ ظُلْمٍ لاَ يُنْسَبُ إِلَى الشَّرْعِ العَزِيزِ ،فَكَيْفَ يَقُولُ ذُو عَقْلٍ لِذِي عَقْلٍ : احْمِلْ ضَرَرِي عَلَى ضَرَرِكَ ؟ فَهَذَا تَأْبَاهُ القَوَاعِدُ العَقْلِيَّةُ الَّتِي الجَهْلُ بِهَا مِنْ أُصُولِ الكُفْرِ ـ أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُ ـ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الشَّرْعِ العَزِيزِ نَوَّرَهُ اللهُ تَعَالَى وَصَاحِبُهُ ﷺ يَقُولُ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » (١) بِلْ لَوْ كَانُوا رُفْقَةً وَاحِدَةً وَخُوْفُ الظَّالِمِ خَاصٌّ بِبَعْضٍ لَكَانَ عَلَيْهِ دُونَ الآخَرِ بِأَنْ أَخْرَجَ الظَّالِمُ البَعْضَ بِتَوْقِيرٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجَاءَ لِبَرَكَةٍ أَوْ خَوْفَ دَعْوَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ انْظُرْ مَا قَالُوا عِنْدَ قَوْلِ أَبِي المَوَدَّةِ : (وَرَدّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنٍ) (٢) فَأَحْرَى وَأَحْرَى حِينَئِذٍ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ البَعْضُ أَوْ كَانَ فِي أَمْنٍ . اهـ . مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ وَفِي نَوَازِلِ الحَاجِّ الحَسَنِ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٨) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ الْتَقَى مَعَ قَوْمٍ مِنَ اللُّصُوصِ قَاصِدِينَ لُصُوصًا آخَرِينَ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةُ والشَّرُّ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ فِي نَجَاةِ أَنْفُسِ المَطْلُوبِينَ وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَكْتُمُ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَعَ أَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَلَّفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَجَعَ مَعَهُمْ وَكُلَّمَا أَخَذُوا شَيْئًا مِنْ مَالِ المَظْلُومِينَ يَقُولُ لَهُمْ : نَقَضْتُمْ عَهْدَكُمْ وَحَلِفَكُمْ لِي يَتْرُكُونَ لَهُ ذَلِكَ ، وَصَنَعَ مَعَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي فَكِّ رِقَابِ عَبِيدِ المَطْلُوبِينَ وَيَقُولُ لَهُمْ : هَذَا مَوْضِعُ عَبِيدِنَا لَيْسَ مَعَهُمْ عَبْدٌ لأَهْلِ شَرِّكُمْ وَعَدَاوَتِكُمْ حَتَّى اشْتَكَوْا مِنْهُ اللُّصُوصُ فَمَا زَالُوا كَذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُمْ حَتَّى رَأَوْا قَوْمًا مِنَ المَطْلُوبِينَ فَتَشَمَّرُوا لِطَلَبِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ : إِنْ كُنْتُمْ مَا زِلْتُمْ عَلَى حَلِفِكُمْ وَعَهْدِكُمْ مَعِي فَأَمْسِكُوا رُؤُوسَ خَيْلِكُمْ ، وَالحَالُ أَنَّ القَوْمَ المَطْلُوبِينَ عِنْدَهُمْ فَرَسٌ وَحِصَانٌ فَالفَرَسُ تَحْتَ مَنْ لَهُ بَعْضُهَا وَالحِصَانُ تَحْتَ ابْنِ أُخْتِ رَبِّهِ وَأَنَا آتِيكُمْ بِالفَرَسِ وَالحِصَانِ وَسَبَقَهُمْ لِلْقَوْمِ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ فِي إِعْطَائِهِمَا فَأَبَوْا وَقَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ لاَ

---

(١) تقدم.

(٢) مختصر خليل (ص/١٦٨) .

تَعْرِفُونَ شَيْئًا فَالْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمَا وَتَنْجُوا بِأَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ وَيَنْزِعُوهُمَا فَنَزَلاَ عَنْهُمَا وَتَرَكَاهُمَا عِنْدَهُ ،فَأَتَاهُ اللُّصُوصُ وَأَخَذُوهُمَا وَأَخَذُوا شَيْئًا مِنْ حَيَوَانِهِم وَرَدُّوا هُمْ الأَكْثَرَ مِنْ عِنْدِهِمْ ، فَهَلْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ ضَمَانٌ فِي الْخَيْلِ أَمْ لاَ لأَنَّهُ لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى أَخْذِهِمَا قَهْرًا مِنْ أَهْلِهِمَا وَإِن؟ أَخَذَهُمَا قَهْرًا إِنَّمَا دَارَى بِهِمَا عَنْهُمْ لاَ عَنْ نَفْسِهِ وَلاَ عَنْ مَالِهِ ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ بِعَدَمِ ضَمَانِ الْخَيْلِ فِي الرَّجُلِ فَمِمَّنِ الضَّمَانُ ؛لأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي عَلَى الْحِصَانِ لَيْسَ هُوَ رَبَّهُ وَالْفَرَسُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الرَّاكِبِ الَّذِي وُجِدَ عَلَيْهَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالْمَدَارَاتِ بِهَا وَبِالْحِصَانِ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ هُوَ أَكْثَرُهُمْ فِيهَا فَهَلْ يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى رَاكِبِهَا خَاصَّةً أَوْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ مَعَهُمَا مِنْ قَوْمِهِمَا ،لأَنَّهُمَا صَارَا فِدَاءً لَهُمْ بِلاَ شَكٍّ وَلاَ رَيْبَ أَجِيبُونَا جَوَابًا شَافِيًا يُفَصِّلُ مَا أَجْمَلْنَاهُ وَيُصَحِّحُ مَا عَرَفْنَاهُ ؟ وَهَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ شَيْءٌ فِي تَعَبِهِ وَتَعَبِ فَرَسِهِ الرَّاكِبِ عَلَيْهَا لأَنَّهُ الْتَقَى مَعَهُمْ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ يَجْرِي عَلَيْهَا سَاعَةَ يَكُونُ أَمَامَهُمْ إِنْ رَآهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَطْلُوبِينَ أَنْذَرَهُ أَنْذَرَهُ وَسَاعَةَ يَكُونُ خَلْفَهُمْ لِئَلاَّ يَرْجِعُوا عَلَى مَا نُزِعَ مِنْهُمْ إِلَى بَعْدِ الْمَغْرِبِ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ إِذَا أَغَارَتِ الْقَوْمُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ فِي جَرِيمَةِ الْمَطْلُوبِينَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ وَبَلَغَهُمُ الْخَبَرُ بِأَنَّهُ فَكَّ رِقَابَ أَعْدَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لأَنَّ الْغِرَى الأَوَّلَ وَ[ ] كَبِيرِهِمْ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ وَدَخَلَهُ الْغَيْظُ بِمَا فَعَلَ الرَّجُلُ لَهُمْ مِنْ فَكِّ أَعْدَائِهِمْ مِنْهُمْ ثُمَّ سَلَّطَهُمْ فِي الْغِرِي الثَّانِي عَلَيْهِمْ فَهَلْ لَهُمْ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَطْلُوبِينَ الْمَذْكُورِينَ بِمَا أَغَرُوا عَلَيْهِ الْعَدُوَّ لَهُمْ ـ أَيْ : لأَجْلِهِم ـ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : [ق/ ٦٨٥] أَمَّا الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الأَجْرُ الْكَثِيرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِتَسَبُّبِهِ وَسَعْيِهِ فِي نَجَاةِ الرَّاكِبِينَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ وَمَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْقَتْلِ ؛ قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الْمَكْنُونِ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]، وَلاَ يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ قَرِيحَةٌ أَوْ مَلَكَةٌ فِي الْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّةِ ضَمَانُ

(١) سورة المائدة (٣٢) .

الفَرَس لأَنَّه لاَ يَقَعُ لَه ولاَ لأَحَد منْ قَبيلَته في دَفْعها مَدَارَاتٌ لأُولَئكُ الظُلاَّم لعَدَم خَوْفه عَلَى نَفْسه وقَبيلَته منْهُمْ ، وأَمَّا أَمْرُهُ لـلرَّاكبينَ عَلَيْهمَا بدَفْعهمَا لَهُمْ مَدَارَات عَنْ أَنْفُسهمَا وتَوَسُّطه بَيْنَهُمَا وبَيْنَهُمْ حَتَّى أَنْجَاهُمَا اللهُ تَعَالَى عَلَى يَده فَلاَ يُوجبُ ضَمَانَهُمَا في الرَّاكبينَ عَلَيْهمَا ، وإن حُطَّتْ بهمَا نَجَاةُ غَيْرهمَا معَهُمَا فَنَصيبٌ منْهُمَا عَلَيْه ولاَ يُؤْخَذُ مَليءٌ منْهُمْ عَنْ مُعْدَمٍ ، بَلْ نَصيبُ المَليء منْ قيمَتهمَا ؛ يَوْمَ الفدَاء يَغْرَمُهُ الآنَ والمُعْدَمُ يُتْبَعُ بنَصيبه منْ قيمَتهمَا إذْ هُمْ كَالأَسَارَى عنْدَ العَدُوِّ وَفَدَاهُمْ أَحَدٌ منْهُمْ أَوْ كَالمُشْتَريَيْن منْ عنْدهمْ المُشَارُ إلَى رُجُوع الفَادي أَو المُشْتَري لَهُمْ عَلَيْهمْ يَقُولُ الشَّيْخُ خَليلٌ مَسْبُوكًا بكَلاَم شَارحه (س) : إنَّ مَنْ فَدَى أَسيرًا أَو اشْتَرَاهُ بأَمْره أَوْ بغَيْر أَمْره رَجَعَ بمثْل المثْليِّ - وَهُوَ المُقَوَّمُ عَلَى المَليء يَأْخُذُهُ منْهُ الآنَ والمُعْدَمُ باتِّبَاع ذمَّته . اهـ .

وفي (ق)[1]، في هَذَا المَحَلِّ مَا نَصُّهُ : كَمَا لَوْ فَدَيْتَ مَالَهُ منْ اللُّصُوص أَوْ دَابَّتَهُ منْ مُلْتَقطهَا . اهـ .

وإلَى هَذَا الإشَارَةُ بقَوْل الحَافظ بْن الأَعْمَش في « نَوَازله » بَعْدَ حَذْفي صَدْرَ كَلاَمه : إنَّ المُسْلمينَ بمَنْزلَة الأَسَارَى مَعَ هَؤُلاَء اللُّصُوص فَجَميعُ المَدَارَات منَ الزَّوَايَة بمَنْزلَة الفدَاء لأَنْفُسهمْ وأَمْوَالهمْ .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ في « المُدَوَّنَة » قَالَ ابْنُ القَاسم : إن اشْتَرَيْتَ حُرًّا مُسْلمًا منْ أَيْدي العَدُوِّ بأَمْره أَوْ بغَيْر أَمْره فَلْتَرْجعْ عَلَيْه بمَا اشْتَرَيْتَهُ به عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرهَ ؛ لأَنَّهُ فدَاءٌ .

قَالَ في « العُتْبيَّة » : يُؤْخَذُ بذَلكَ وإنْ كَثُرَ ، وإنْ كَانَ أَضْعَافَ قيمَته شَاءَ أَوْ أَبَى .

قَالَ في كتَاب مُحَمَّد : فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ اتُّبعَ به في ذمَّته ، فَإنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وعَلَيْه دَيْنٌ فَالَّذي فَدَاهُ أَو اشْتَرَاهُ منَ العَدُوِّ أَحَقُّ منْ غُرَمَائه إلَى مَا يَبْلُغُ مَا

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٨) .

أَدَّى فِيهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ فِدَاء لَهُ وَلِمَالِه كَمَا لَوْ فَدَيْتَ مَالَهُ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ فَدَيْتَ دَابَّتَهُ مِنْ مُلْتَقِطِهَا أَوْ مَتَاعًا لَهُ اكْتَرَيْتَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِرَبِّهِ أَخْذُهُ وَلاَ لِغُرَمَائِهِ حَتَّى يَأْخُذَ هَذَا مَا أَدَّى فِيهِ . اهـ .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ هَذَا يَجْرِي فِي فِدَائِكَ أَوْ شِرَائِك أَنْتَ لَهُ مِنَ العَدُوِّ وَاللُّصُوصِ فَجَدِيرٌ أَنَّهُ يَجْرِي فِي فِدَائِهِ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْهُمْ بِمَالِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَهَذا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ . اهـ .

وَفِي (عبق)[1] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ : (كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِه)[2] مَا مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ خَلَّصَ مَالاً بِمَالٍ ضَمِنَهُ رَبُّ المَتَاعِ وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أُعْدِمَ ـ أَيْ : فِي ذِمَّتِه ـ اهـ .

فَمِنْ بَابِ أَحْرَي أَنَّهُ يَضْمَنُ المَالَ لِرَبِّهِ إِذَا خَلَّصَهُ رَبُّهُ بِهِ مِنَ القَتْلِ .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ الشَّاهِدَةِ عَلَى ضَمَانِهَا لِلْفَرَسَيْنِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَتَه الإِطَالَة . اهـ . وَلَوْ فَرَضْنَا وَقَدَّرْنَا أَنَّ الرَّجُلَ أَخَذَ الفَرَسَيْنِ مِنَ الرَّاكِبَيْنِ عَلَيْهِمَا قَهْرًا وَدَفَعَهُمَا عَنْهُمَا فِي نَجَاتِهِمَا مِنَ القَتْلِ لَكَانَ ضَمَانُهُمَا أَيْضًا مِنْهُمَا ؛لأَنَّهُ وَكِيلٌ عَادَةً عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ بَلَدِه مِنْ زَاوِيٍّ وَعَرَبِيٍّ وَغَيْرِهِمَا كَأَسْلاَفِه قَبْلَهُ ؛إِذْ سَعْيُهُ وَسَعْيُ أَسْلاَفِه قَبْلَه جَلْبُ المَصَالِحِ وَدَرْءُ المَفَاسِدِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِمْ وَغَيْرِهِمْ ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِمْ وَبِأَحْوَالِهِمْ ـ زَادَهُمُ اللهُ تَعَالَى عِزًّا وَرِفْعَةً وَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ سَعْيَهُمْ آمِينَ يَارَبَّ العَالَمِينَ ـ ؛ فَفِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفُ » : وَإِذَا اعْتَادَ الرَّجُلُ الاسْتِبْدَادَ بِالقِيَامِ عَنْ جَمَاعَتِه كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ كَجَمَاعَةِ الحَلِّ وَالْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ لِعَامَّةِ أَهْلِ بَلَدِه ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الأَمْرَ القَائِمَ بِهِ الجَمَاعَةُ لاَزِمٌ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ بَيِّنَةٍ وَلاَ يَمِينٍ وَلاَ خُرُوجَ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ عَنْهُ ، وَمِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ فِي بِلاَدِنَا هَذِهِ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) شرح الزرقاني (٣/ ٣٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

المُخْتَارِ بْنُ الأَعْمَشِ ، وكَفَى بِهِ قُدْوَةٌ . اهـ . كَلاَمُهُ .

فَبَانَ لِنَاظِرِهِ إِنْ أَنْصَفَ وَكَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ الرَّجُلِ المَذْكُورِ أَنَّهُ كَجَمَاعَةِ الحلّ وَالعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ لِعَامَّةِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَلاَ رَيْبَ فِي لُزُومِ الغُرْمِ لِلرَّاكِبَيْنِ عَلَى الفَرَسِ وَمَنْ مَعَهُمْ بِمَا دَارُوا بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ مِنَ القَتْلِ وَهُوَ الفَرَسَانِ المَذْكُورَانِ . اهـ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ شَيْءٌ فِي تَعَبِهِ . . إلخ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَحْتَسِبَ بِذَلِكَ السَّعْيَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِطَلَبِ ثَوَابِهِ فِي الآخِرَةِ أَمْ لاَ فَالْوَجْهُ الأَوَّلُ لاَ أُجْرَةَ لَهُ فِي تَعَبِهِ وَإِعْيَائِهِ ؛ لأَنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْهُ ، وَفِي الوَجْهِ الثَّانِي لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ بِقَدْرِ تَعَبِهِ وَإِعْيَائِهِ فَيُقَدِّرُ لَهُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ قَدْرَ عَمَلِهِ وَتَحَمُّلِهِ إِحْسَانَ الظَّالِمِينَ الْمَذْكُورِينَ التَّارِكِينَ الرَّاكِبَيْنِ الفَرَسَيْنِ ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ [ق/ ٦٨٦] أَهْلِهِمْ الرَّادِينَ لَهُ بَعْضَ مَا أَغَارُوا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ أَعْدَائِهِمْ الْمَذْكُورِينَ بِالاجْتِهَادِ بِالعِلْمِ وَالتَّقْوَى لاَ بِالجَهْلِ وَالهَوَى فَلَهُ ذَلِكَ بَالِغًا مَا بَلَغَ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى المَالِ المَرْدُودِ إِلَيْهِ .

وَإِنْ تَخَيَّرَ أَهْلُ المَعْرِفَةِ وَلَمْ يَعْلَمُوا قَدْرَ أُجْرَتِهِ فَيَصْطَلِحُونَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا رَأَوْهُ صَوَابًا مِنَ الإِجْزَاءِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَالصُّلْحُ حُكْمُ مَا أَشْكَلَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ ، بَلْ بِمَا رَآهُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ وَالعِلْمِ . اهـ . انْظُرْ : « نَوَازِلِ ابْنِ الأَعْمَشِ » . وَقَوْلُكُمْ : وَكَيْفَ الحُكْمُ إِذَا غَارَتِ القَوْمُ . . . الخ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لِقَبِيلَةِ الرَّجُلِ المَذْكُورِ عَلَى القَوْمِ المَذْكُورِينَ بِشَيْءٍ ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ ؛ فَهُوَ فِي غِنًى عَنْ جَلْبِ النُّصُوصِ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٢٨م) [٤٠] مَسْأَلَتَانِ مِنَ المَدَارَاتِ لِبَعْضِ فُقَهَاءِ أَهْلِ القِبْلَةِ ؟

وَنَصُّ الأُولَى بَعْدَ البَسْمَلَةِ وَالحَمْدَ لَهُ وَالتَّصْلِيَةِ : أَمَّا بَعْدُ : فَيَجِبُ عَلَى الرِّوَايَةِ كُلُّ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى إِبْقَاءِ نِظَامِهَا وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهَا ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ

تَعَاوُنِهَا عَلَى الْمَدَارَاتَ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الصِّيَافَةُ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي قِسْمِ الأَصْيَافِ النَّهَارِ عَلَى قَدْرِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ ذَلِكَ بِالعَدْلِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ إِنْ تَعَذَّرَ بُلُوغُ غَايَةِ العَدْلِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ السَّعْيُ فِيمَا فِيهِ اخْتِلاَلُ نِظَامِ الزَّوَايَةِ وَتَفْرِيقُ الجَمَاعَةِ وَتَلاَشِيهَا بِأَنْ يَضِيعَ مَا يَنُوبُهُ مِنْ الضِّيَافَةِ وَالْمَدَارَاتِ فَلاَ يَرْتَحِلُ أَحَدٌ عَنْ سَوَادِ الزَّوَايَةِ الأَعْظَمِ إِلاَّ عَنْ ضَرُورَةٍ بَيِّنَةٍ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَقِلَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَكَانٍ يُوَاتِيهِ فَيَجِيءُ الْمَحْذُورُ الْمَحْظُورُ الْمَذْكُورُ ، وَيُذْكَرُ عَنْ بَعْضِ مُفْتِي بِلاَدِنَا هَذِهِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ خَارِجًا عَنِ السَّوَادِ الكَبِيرِ مِنَ الدَّوَاوِينِ الَّذِينَ يَجِدُونَ الرَّاحَةَ مِنَ الْمَشَاقِّ فِي انْعِزَالِهِمْ عَنْ خَرَاجِ السَّوَادِ الأَعْظَمِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَؤُولُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى اسْتِغْرَاقِ الذِّمَّةِ ؛وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ لأَكْلِهِ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لاَ عَنْ حَقٍّ وَلاَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى انْفِسَاخِ نِكَاحِهِ إِنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ القَاضِي عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَالَى [ق / ٦٨٧] قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ »[1] . اهـ .

نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ مَنع قَالَ : إِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ [مينجر][2]مَحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الثَّانِيَةُ نَصُّهَا : سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْمَدَارَاتِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَدَارَاتَ تُوَزَّعُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ وَالْمَالِ ، وَهِيَ شَامِلَةٌ لِمَالِ الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى عَلَى حَسْبِ مَا لِكُلٍّ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمَاعَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ ،وَهُمْ مَنْ تُمَدُّ لَهُمُ الأَيْدِي عِنْدَ نُزُولِ النَّوَائِبِ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي ذَلِكَ وَيَتَّفِقُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ تَمَرَّدَ وَامْتَنَعَ رَاوَدُوهُ عَلَى مَا وَافَقَ

(١) أخرجه البخارى (٣٠٠٨) من حديث علىّ رضى الله عنه .

(٢) هكذا بالأصل .

الشَّرْعَ وَإلاَّ رَفَضُوهُ إنْ لَمْ يُؤَدِّ ذَلكَ إلَى اخْتلاَل نظَام الجَمَاعَة وَانْحلاَلهَا ، فَإنْ كَانَ يُؤَدِّي إلَى ذَلكَ عَملُوا عَلَى عَادَتهمْ الَّتي يَحْصُلُ بهَا الوفَاقُ ، وَإثْمُ ذَلكَ عَلَى مَنْ أَبَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ ، وَمَا يُؤَدِّي إلَى النِّزَاعِ والاخْتلاَف حَرَامٌ حَرَامٌ حَرَامٌ، وَمَنْ حَادَ عَنِ الجَمَاعَة التي تَقْصُدُ الضِّيَافَةَ وَتَتَوجَّهُ . . إلَيْهَا الظَّلَمَةُ وَتُطَالبُهَا بالمَدَارَات، فَنَصيبُهُ منَ الضِّيَافَة الَّتي فَعَلَتْهَا الجَمَاعَةُ عَلَيْه وَمَا اسْتَضَافُوا به هَؤُلاَء المُعْتَزلينَ عَلَيْهمْ لاَ يُحَاسبُونَ به الجَمَاعَةَ ،بَلْ يَلْزَمُهُمْ نَصيبُهُمْ ممَّا غَرَمَتْهُ الجَمَاعَةُ وَما خُصُّوا به مُصيبَةٌ نَزَلَتْ بهمْ ، وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ في قَوْلهمْ : اعْتَزَلْنَا لهَمِّنَا وَرَعْي مَوَاشينَا وَنَزَلْنَا عَلَى مَنْ يَحْمينَا وَيَمْنَعُنَا ممَّنْ أَرَادَنَا بالضِّيَافَة وَغَيْرهَا لأَنَّ ذَلكَ يُؤَدِّي إلَى خَرَاب الجَمَاعَة وَانْحلاَلهَا وَاسْتحْلاَلهَا وَالاسْتخْفَاف بهَا عنْدَ الخَاصَّة والعَامَّة فَتَكُونُ القَبيلَةُ جيرَانًا في ظُهُور النَّاس وَذَلكَ غَايَةُ الفَسَاد ، وَجَميعُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا المَسْطُورْ منْصُوصْ عَلَيْه في كُتُب النَّوازل . اهـ .

نَقَلْتُ هَذه المَسْأَلَةَ منْ خَطِّ مَنْ قَالَ : إنَهَا مَنْقُولَةٌ منْ خَطِّ الشَّيْخ سَيِّد المُخْتَار ابْنِ الفَقيه بْنِ مُوسَى وَسَلَّمَهَا الأَمينْ بْنُ الحَاجِّ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلِ القِسْمَةِ

(١٨٢٩) [١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ عَبِيدٍ وَبَقَرٍ وَقَدْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِمُعَيَّنِينَ وَقَامَتْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْرَجَتِ الثُّلُثَ لأَرْبَابِهِ ثُمَّ قَسَمَتِ الْبَاقِيَ فِي الْمَتْرُوكِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ ثُمَّ طَرَأَ غَرِيمٌ عَلَيْهِمْ لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ حِينَ الْقَسْمِ هَلْ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي فَسْخِ الْقِسْمَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لَهُ بِالثُّلُثِ ، وَالْمَقْسُومُ كَدَارٍ وَإِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ مِثْلِيًّا رَجَعَ عَلَى كُلٍّ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا)[١] اهـ . قُلْتُ : وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنَ التَّفْصِيلِ مِنْ بَيْنِ الْمُقَوَّمِ وَالْمِثْلِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْمُعْتَمَدِ وَالْمُعْتَمَدُ نَقْضُ الْقِسْمَةِ فِيهَا مُطْلَقًا ؛ أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْسُومُ مِثْلِيًّا أَوْ مُقَوَّمًا ، عَلِمُوا بِالْغَرِيمِ أَمْ لاَ ؛ لأَنَّهُمْ مُتَعَدُّونَ فِي الْقَسْمِ، فَحَقُّ الْمُصَنِّفِ أَنْ يُؤَخِّرَ هَذَا التَّفْصِيلَ إِلَى ذِكْرِهِ الْمَسَائِلَ الأَرْبَعَةَ الآتِيَةَ وَهِيَ : طُرُوءُ غَرِيمٍ أَوْ وَارِثٍ أَوْ مُوصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ مُوصَى لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ . اهـ . انْظُرْ (مخ)[٢] وَغَيْرَهُ مِنْ شُرُوحِهِ[٣] . اهـ . وَمَحَلّ نَقْضِ الْقِسْمَةِ مَا لَمْ يَدْفَعِ الْوَرَثَةُ وَالْمُوصَى لَهُمُ الدَّيْنَ لِرَبِّهِ ، وَأَمَّا إِنْ دَفَعُوا لَهُ فَلاَ نَقْضَ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ مَضَتْ)[٤] . اهـ .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٦/ ١٩٩) .

(٣) انظر : « التاج والإكليل » (٥/ ٣٥٠) و« الشرح الكبير » (٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) و« مواهب الجليل »(٥/ ٣٥٠) و« فتح الجليل » (٧/ ٣١٠) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(١٨٣٠) [٢] سُؤَالٌ عَنْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ وَرَثَةٍ بَعْضُهُمْ حَاضِرٌ وَبَعْضُهُمْ غَائِبٌ وَبَاعَ جَمِيعَهَا الْبَعْض

الْحَاضِرُونَ عَلَى يَدِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِعَدَمِ الْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَأَمْضَتِ الْجَمَاعَةُ الْبَيْعَ فَهَلْ لِلْغَائِبِينَ مَقَالٌ فِي الْبَيْعِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ بَيْعِ الصَّفْقَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَحَالِّهَا وَإِثْبَاتِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَنْصُوصُ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ ، وَالَّذِي جَرَى بِهِ عَمَلُ أَهْلِ فَاس أَنَّه لاَ يُشْتَرَطُ إِثْبَاتُهَا عِنْدَ الْقَاضِي قَبْلَ الْبَيْعِ بَلْ يَكْفِي فِي الْجَبْرِ عَلَى الْبَيْعِ وُجُودُهَا فِي نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ إِلَى الْحَاكِمِ وَإِثْبَاتُ الشُّرُوطِ الْمُوجِبَةِ لِلْبَيْعِ عِنْدَهُ ؛ فَفِي الزَّقَاقِيَّةِ :

وَفِي الْبَلْدَةِ الْغَرَّاء فَاس وَرَبُّنَا

يَقِي أَهْلَهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ تَفَضُّلاً [١]

وَعَدَّ أَشْيَاءَ . . . . . إِلَي أَنْ قَالَ :

[كَذَاكَ الَّذِي][٢] يُجْرِي مِنَ الْبَيْعِ صَفْقَةً

بَلاَ حَاكِمِ بَيْعِ الْفَضُولِيِّ [لَهُ][٣] أَشْمَلاَ [٤]

اهـ .

قُلْتُ : وَلَكِن لاَ يَجُوزُ الْعَمَلُ : وَلاَ الْفَتْوَى بِهِ فِي غَيْرِ فَاس ؛ لِقَوْلِ ابْنِ فَرحُونٍ فِي « تَبْصِرَتِه » فِي بَابِ الْمَقْضِيِّ بِهِ فَلَوْ قَالَ عَالِمٌ : الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَلَدِ كَذَا ، لَمْ يَعُمْ ذَلِكَ سَائِرَ الْبِلاَدِ، بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَوْضِعِ

---

(١) البيت رقم (١٩٠) من « لامية الزقاق »

(٢) فى اللامية : نعم كالذى .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) البيت رقم (١٩٧) من لامية الزقاق»

الَّذي جرَى فيه ذَلكَ . اهـ .

وَحَيْثُ لَزِمَ البَيْعُ المَذْكُورُ ؛لتَوَفُّرِ شُرُوطِ بَيْعِ الصَّفْقَةِ فيه فَيَجْري فيهَا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي أَنَّد عَبْدَ الله بْنَ أَحْمَدَ في شَرْحِه المُسَمَّى : « فَكّ الوِثَاق عَلَى لاَمِيَّة الزّقَاق » (١)، ولَفْظُهُ : إذَا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَر ملْكٌ منَ الأَمْلاَك مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ممَّا لاَ يَنْقَسِمُ منْ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ غَيْرِهمَا ، وكَانَ [ق / ٦٨٨] مَدْخَلُهمَا فيه وَاحدًا بحَيْثُ كَانُوا مَلَكُوه دَفْعَةً وَاحدَةً بشرَاء أو إرْث أَوْ بغَيْرِهمَا، فَيَدْعُو أَحَدَ الشُّرَكَاء إلَى بَيْعِ جَميعِ ذَلكَ في غَيْبَة الغَائبينَ ، فَإذَا بَاعَ جَميعَهُ فَإنَّهُ يكُونُ لشُرَكَائه أَوْ شَريكه إنْ قَدَّمُوا أَوْ قَدَّمَ الخيَارَيْنِ أَنْ يُمْضُوا البَيْعَ في جَميعه أَوْ يَدْفَعُ المَبيعُ للمُشْتَري ويَقْبضُونَهُ لأَنْفُسهمْ بالشُّفْعَة ويَدْفَعُ للْمُشْتَري مَنَابَهُ ؛ أَيْ : حصَّةَ مَنْ بَاعَ لَهُ منَ الثَّمَنَ الَّذي بَاعَ لَهُ به . اهـ . مُرَادُنَا منْ كَلاَمه .

وَإن اخْتَلَّت الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا فَبَيْعُهُمْ لحَظِّ الغَائبينَ بَيْعُ فَضُول ؛ فَفي «مَيَّارَةَ »(٢) عَنِ « التُّحْفَة » : أَنَّ من منَ الفُضُوليِّ بَيْعُ أَحَد الشَّريكَيْنِ حَظّ شَريكه، ثُمَّ قَالَ : وَإنَّمَا يكُونُ بَيْعُ الشَّريك حَظّ شَريكه منْ بَيْعِ الفَضُوليِّ إذَا هَجَمَ أَحَدُ الشَّريكَيْنِ أَوْ الشُّرَكَاء وبَاعَ نَصيبَهُ ونَصيبَ غَيْرِه منْ غَيْرِ أَنْ يَقَعَ منَ الشُّرَكَاء تَشَاحّ وَلاَ مُخَاصَمَةٍ وَلاَ اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ جَبْرِ الشَّريك عَلَى البَيْعِ . اهـ. المُرَادُ منْهُ .

قُلْتُ : ويَكُونُ حينَئذٍ بَيْعُ الحَاضرينَ منَ الشُّرَكَاء لحَظِّ الغَائبينَ منْهُمْ منْ مُفْرَدَاتِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَليلٍ : (ومَلَكَ غَيْرُهُ عَلَى رِضَاهُ وَلَوْ عَلمَ المُشْتَري)(٣) . اهـ.

---

(١) انظر أيضاً : « موسوعة قواعد الفقه والتوفيق مستخرجه من حادى الزقاق إلى فهم لامية الزقاق » (ص/ ٤٣٢)

(٢) انظر « شرح ميارة » (٢/ ٨٧)

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٦٩) .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣١) [٣] سُؤَالٌ عَنِ اللَّحْمِ هَلْ هُوَ مُقَوَّمٌ أَوْ مِثْلِيّ ؟ وَهَلْ تَجُوزُ قِسْمَتُهُ بِالقُرْعَةِ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : أَنَّ المِثْلِيَّ هُوَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُعَدّ وَلَمْ تَتَفَاوَتْ أَفْرَادُهُ كَالوَدَعِ مَثَلاً . انْظُر (مخ)[١] فِي بَابِ الغَصْبِ . وَحِينَئِذ فَمَا كَانَ مِنْهُ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا فَمِثْلِيٌّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ مُقَوَّمٌ ، وَأَمَّا قِسْمَتُهُ بِالقُرْعَةِ فَلاَ رَيْبَ فِي جَوَازِهَا ؛ فَفِي «نَوَازِلِ الوَرْزَازِيْ » : وَسُئِلَ عَنْ الوَزِيعَةِ هَلْ لاَ بُدَّ مِنْ قَسْمِهَا بِالقُرْعَةِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : قَالَ الإِمَامُ أَبُو عِيسَى العَبْدُوسِي : إِنَّ قِسْمَةَ لَحْمِ الوَزِيعَةِ وَزْنًا فَإِنْ شَاؤُوا اقْتَرَعُوا وَإِنْ شَاؤُوا تَرَكُوا ، وَإِنْ قَسَمُوه تَحَرِّيًا ، فَهَذَا مَحَلُّ القُرْعَةِ . اهـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٢) [٤] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةِ الوَصِيِّ عَلَى يَتِيمَيْهِ بِالمُزَاضَاةِ وَالتَّعْدِيلِ هَلْ هِي جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : فَفِي (ح)[٢] : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : قَالَ المتيطي : قَسْمُ الوَصِيِّ عَلَى يَتِيمَيْهِ بِالسَّهْمِ جَائِزٌ ، وَفِي جَوَازِ قَسْمِهِ عَلَيْهِ مُرَاضَاةً بِالتَّعْدِيلِ قَوْلاَن .

وَزَادَ مَا نَصُّهُ المتيطي : إِنْ شَرَكْتُمُ الوَصِيَّ مَعَ غَيْرِهِم فَفِي جَوَازِ مُقَاسَمَتِهِمْ لَهُ مَعَهُمْ الأَجْنَبِي مُرَاضَاةً قَوْلُ ابْنِ زَمْنِينَ وَغَيْرِهِ . اهـ المُرَادُ مِنْهُ وَأَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ إِلَى الصُّورَةِ الأُولَى بِقَوْلِه :

وَأَعْمِلتْ حَتَّى عَلَى المَحْجُورَة

حَيْثُ بَدَا السَّدَادُ فِي المَشْهُورَة [٣]

---

(١) حاشية الخرشي (٦/ ١٣٥) .

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٣٥٤) .

(٣) انظر « شرح ميارة » (١/ ٢٦٠) .

وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ مَيّارَةُ بِقَوْلِه [١]: وَنَقَلَ الشَّارِحُ عَنِ « الوَثَائِقِ المَجْمُوعَة » مَا نَصُّه : وَلاَ تَجُوزُ قِسمَةٌ إِلاَّ بَيْنَ المَالِكِينَ ، وَأَمَّا الأَيْتَامُ وَمَنْ لاَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَلاَ تَجُوزُ قِسْمَةُ المُرَاضَاةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ السَّدَادُ . اهـ .

وَأَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ أَيْضًا إِلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِه :

فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكًا مَنْ قَدْ حَجَرَ
فِي قِسْمَةٍ فَمَنَعَهُ مِنْهَا اشْتَهَرَ
إِلاّ إِذَا أَخْرَجَهُ مُشَاعًا
مَعَ حَظِّهِ قَصْدًا فَلاَ امْتِنَاعًا

اهـ .

وَمَحَلّ الشَّاهِدِ البَيْتُ الثَّانِي ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ مَيّارَة بِقَوْلِه [٢] : فَفِي «مُنْتَخَبِ ابْنِ أَبِي زَمْنِينَ » قَالَ مُحَمَّدٌ : [وَإِنْ][٣] كَانَ الوَصِيّ شَرِيكًا لِمَنْ هُوَ فِي وِلاَيَتِه لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَسِّمَ عَلَى نَفْسِه وَعَلَى الَّذِي هُوَ فِي وِلاَيَتِه وَلَكِنْ يَرْفَعُ الوَصِيُّ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ فَيُقَدّمْ [للمولى][٤] عَلَيْهِ مَنْ يُقَاسِمُ الوَصِيَّ ، فَإِذَا عَرَفَ خَطَّ المُوَلَّى عَلَيْهِ رَجَعَ النَّظَرُ فِيه إِلَى الوَصِيِّ ، هَذَا إِذَا كَانَتْ [القِسْمَةُ][٥] يُعْرَفُ فِيهَا نَصِيبُ الْمَوَلَّى عَلَيْهِ عَلَى الانْفِرَادِ وَلَوْ أَخَذَ [الوَصِيُّ][٦] نَصِيبَهُ وَنَصِيبَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ عَلَى الإِشَاعَةِ ، وَيَكُونُ نَصِيبُ مَنْ يُقَاسِمُهُ مِمَّن لَيْسَ فِي وِلاَيَتِه يَأْخُذُهُ عَلَى الانْفِرَادِ لَجَازَ فِعْلُ الوَصِيِّ إِذَا كَانَتْ قِسْمَتُهُمْ عَلَى المُرَاضَاةِ،

(١) انظر « شرح ميارة » (٢/ ١٠٢)

(٢) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ١٠٤) .

(٣) فى ميارة : وإذا .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى الأصل : قسمة .

(٦) فى الأصل : الموصى .

بِلاَ مُهِمَّةٍ ؛ هَذَا الَّذِي تَعَلَّمْنَاهُ وَسَمِعْنَاهُ . اهـ .

قَوْلُهُ : وَلَوْ أَخَذَ المُوصِي . . . إلخ ، هُو مَعْنَى البَيْتِ الأَخِيرِ وَمَا قَبْلَهُ هُوَ مَعْنَي البَيْتِ الأَوَّلِ . اهـ .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٣) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَقَعَتْ فِي مَالِه مُقَاسَمَةٌ بِحَضْرَتِه وَلَمْ يُغَيِّر ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ بِلاَ عُذْرٍ هَلْ لَهُ مَقَالٌ فِيه بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الوززَازِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : قَالَ الإِمَامُ مُطَرِّفٌ : وَمَنْ وَقَعَتْ فِي مَالِه مُقَاسَمَةٌ أَوْ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ وَهُوَ حَاضِرٌ سَاكِتٌ وَلَمْ يَقُمْ إِلاَّ بَعْد طُولٍ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَامَ يَعُودُ قَبْلَ مُضِيِّ عَامٍ فَلَهُ [ق/ ٦٨٩] رَدّ ذَلِكَ كُلِّهِ وَيَأْخُذُ مَالَه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٤) [٦] سُؤَالٌ عَنْ شُرُوطِ بَيْعِ الصَّفْقَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا عَشْرَةٌ :

أَوَّلُهَا : أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ المُشْتَرَكُ مِمَّا لاَ يَنْقَسِمُ ؛ فَفِي « المُدَوَّنَة » : وَإِذَا دُعِي أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى قِسْمَةِ ثَوْبٍ بَيْنَهُمَا لَمْ يُقْسَمْ وَيُقَالُ لَهُمَا تَقَاوَيَاه فِيمَا بَيْنَكُمَا أَوْ بِيعَاهُ ، فَإِن اسْتَقَرَّ عَلَى ثَمَنٍ فَلِمنْ أَبَى البَيْعَ أَخْذُهُ بِهِ وَإِلاَّ بِيعَ . اهـ ، قَالَ أَبُو الحَسَنِ الصَّغِير : مَعْنَي تَقَاوِيَاهُ : تَزَايَدَا فِيهِ ؛ يُرِيدُ : بِرِضَاهُمَا . وَمَعْنَى بِيعَاهُ : عَرَضَاهُ لِلْمُسَاوَمَةِ . اهـ .

وَفِي (عج) عَنِ الشَّوَاذِلِيّ : وَإِذَا وَقَفَ هَذَا المَبِيعُ عَلَى ثَمَنٍ بَعْدَ أَنْ يُودِيَّ عَلَي جَمِيعِه جَازَ لِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِذَلِكَ الثَّمَن عَلَي المَذْهَبِ سَوَاءً كَانَ هُوَ الطَّالِب لِلْبَيْعِ أَوْ غَيْرهُ وَبِه القَضَاءُ .

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ : لَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ لِغَيْرِ مُرِيدِ البَيْعِ ، وَحَمَلَ المُدَوَّنَةُ عَلَى هَذَا

وَنَفَى أَنْ يَكُونَ فِي المَذْهَبِ غَيْرُهُ . اهـ .

وَفِي « مَـيّارَة »[1] عَلَي ابْنِ عَاصِمٍ : قَالَ ابْنُ عَـبْدُوسٍ عَنْ سُحْنُونٍ : فَإِنِ اخْتَلَفُـوا فِي أَخْذِه بَعْدَ بُلُوغِه فِي النِّدَاءِ تَمَنّاهَا فَـقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنَـا آخِذٌ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا آخُذُ فَإِنَّهُمَا يَتَزَايَدَانِ .

قَالَ فِي « المَجْمُوعَـةِ » : فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ : تَتَزَايَدُ عَلَيْـهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُقَوِّمُهُ بَيْنَنَا أَهْلُ المَعْرِفَةِ وَالعَدْلِ ، فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الزِّيَادَةِ فَذَلِكَ لَهُ .

قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ : إِذَا طَلَبَ لَهُمْ أَحَـدَهُمَا الزِّيَادَةُ وَالآخَرُ البَيْعَ نُودِيَ عَلَي السِّلْعَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَنًا كَانَ لِصَـاحِبِ الزِّيَادَةِ أَخْذُهَا بِذَلِكَ إِلاَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ الآخَرُ فَيَتَزَايَدَا فِيهَا حَتَّى يُسَلِّمَهَا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه بِالزِّيَادَةِ فَتَلْزَمُهُ . اهـ ، وَأَمَّا المُخَارَجَةُ فَلاَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ وَلا يَحْكُمُ بِهَا قَاضٍ وَإِنَّمَا تَكُونُ عَلَى تَرَاضِيهِمِ : اهـ . مِنْ تَأْلِيفِ مَيَارَةَ الآتِي ذِكْرُهُ .

وَفِي (عج) أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ شَيْءٌ مِنَ العُرُوضِ أَوْ الحَـيَوَانِ وَوَقَفَ عَلَي ثَمَنٍ وَطَلَبَ أَحَـدُ الشَّـرِيكَيْنِ أَخْذَهُ وَطَلَبَ الآخَـرُ بَيْعَـهُ لأَجْنَبِيٍّ فَإِنَّ الشَّرِيكَ أَحَقُّ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَحِلّ لِلْأَجْنَبِيِّ وَحَيْثُ حَصَلَ البَيْعُ بِه ،فَإِنَّهُ لاَ يُفْسَخُ وَظَـاهِرُه وَلَوْ حَصَلَ الْبَيْـعُ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي حَالِ المُخَـاصَمَةِ بَيْنَ الشَّـرِيكَيْنِ وَبَعْـدَ الحُكْمِ بِهِ لِلشَّـرِيكِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْـسَخَ البَـيْعُ حَيْـثُ كَانَ بَعْـدَ الحُكْمِ بِهِ لِلشَّرِيكِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

وَفِيه أَيْضًـا مَا نَصُّه : وَيُتَحَصَّلُ مِنْ كَـلاَمِ المُصَنِّفِ وَالشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ : أَنَّ الجَبْرَ عَلَي البَـيْعِ بِشُرُوطِ الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ يَنْقَسِمُ ، وَهَذَا يُفِـيدُهُ قَوْلُهُ : إِنْ نَقَصَتْ حِصَّـةُ شَرِيكِه مُفْرَدَةً ؛ إِذْ مَا يَنْقَسِمُ لاَ يَحْـصُلُ فِي بَيْعِ بَعْضِه النَّقْصُ إِذَا بِيعَ مُـفْرَدًا . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، وَمُـرَادُهُ غَالِبًـا ؛ إِذْ قَدْ يَحْـصُلُ النَّقْصُ فِي بَيْعِ

(١) شرح ميارة (٢/١٠٨) .

الحِصَّةِ مِمَّا لاَ يَنْقَسِمُ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

الثَّانِي : يَنْقُصُ مِنْ حَظِّ مَنْ دُعِي إِلَى البَيْعِ إِذَا بَاعَهُ مُفْرَدًا عَنْ ثَمَنِه إِذَا بِيعَ جَمِيعُ الشَّيْءِ المُشْتَرَكِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَالمَبِيعُ إِنْ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً)[1] .

الثَّالِث : أَنْ لاَ يَلْزَمُ الآبِي عَنِ البَيْعِ لِلدَّاعِي لَهُ مَا نَقَص مِنْ ثَمَنِ حِصَّتِه فِي بَيْعِهَا مُفْرَدَةً عَنْ ثَمَنِهَا إِذَا بِيعَ الجَمِيعُ ، فَإِنِ الْتَزَمَ ذَلِكَ، فَلاَ جَبْرَ عَلَيْهِ لارْتِفَاعِ العِلَّةِ بِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهُ بِالْتِزَامِهِ النَّقْص لَهُ الَّذِي يَنَالُهُ فِي بَيْعِ نَصِيبِهِ مُفْرَدًا كَمَا فِي (غ) عَنْ أَبِي الحَسَنِ اللَّخْمِيِّ ، وَغَيْرُهُ مِنْ من شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَّخَذُ لِلسُّكْنَى وَنَحْوِهَا وَلَمْ يَشْتَرِهِ لِلتِّجَارَةِ وَلاَ لِلْغَلَّةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّا يُرَادُ لِلْغَلَّةِ كَالحَمَامِ فَلاَ يُجْبَرُ عَلَى البَيْعِ مَنْ أَبَاهُ ؛ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِه : (لاَ كَرُبْعِ غَلَّة لأَنَّ)[2] المُرَادَ مِنْ رُبْعِ الغَلَّةِ إِنَّمَا هُوَ الغَلَّة وَكُلّ مَا يَنْقُص ثَمَنَ بَعْضِهَا إِذَا بِيعَ مُفْرَدًا عَنْ بَيْعِ جُمْلَتِهَا بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ الرَّغْبَةُ فِي شِرَاءِ بَعْضِهَا أَكْثَر مِنَ الرَّغْبَةِ فِي شِرَاءِ الجَمِيعِ بِخِلاَفِ دُورِ السَّكْنَى . انْظُرْ عج .

وَفِيه أَيْضًا :أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُرَادُ لِغَيْرِ الغَلَّة كَالدَّارِ وَلَكِنَّهُ اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ فَلاَ يُجْبَرُ مَنْ أَبَى البَيْعَ لِمَنْ طَلَبَهُ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ . اهـ . مُرَادُنَا مِنْهُ .

الخَامِسُ : اتِّحَادُ المَدْخَلِ بِمِيرَاث أَوْ شِرَاء وَنَحْوَ ذَلِكَ بِأَنْ وَرِثُوا الشَّيْءَ المُشْتَرَكَ أَو اشْتَرَوْهُ جُمْلَةً أَوْ فِي صَفْقَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّحِد المَدْخَلُ بِأَن [ق/ ٦٩٠] اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءًا مُفْرَدًا، فَلاَ جَبْر كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

بِقَوْلِه : (أَوِ اشْتَرَى بَعْضًا) [١].

وَفِي (مـخ) [٢]: إِنَّ شَرْطَ اتِّحَادِ الْمَدْخَلِ هِي طَرِيقَـةُ عِيَاضٍ وَهِي الَّتِي بِهَا الْعَمَلُ ، وَطَرِيقَةُ اللَّخْمِيِّ خِلاَفُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ فِي الْجَبْرِ اتِّحَادُ الْمَدْخَلِ وَفِي تَأْلِيفِ مَيَارَةَ الْمُسَمَّى « بِتُحْفَةِ الأَصْحَـابِ وَالرُّفْقَةِ بِبَعْضِ مَسَائِلِ الصَّفْقَةِ » : وَيُبْنَى عَلَى اعْـتِبَـارِ هَذَا الشَّرْطِ ـ أَعْنِي : اتِّحَـادُ الْمَدْخَلِ ـ أَنَّهُ لَوْ وَرِثَ ثَلاَثَةٌ دَارًا مَثَـلاً أَوْ مَلَكُوهَا بِشِرَاءٍ دُفْعَـةً وَاحِدَةً فَبَـاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيـبَهُ مِنْهَـا لأَجْنَبِيٍّ وَأَسْقَطَ شَرِيكَاهُ الشُّفْعَةَ لِلْمُشْتَـرِي ، ثُمَّ أَرَادَ الشَّرِيكَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَلَهُ أَنْ يُصْفِقَ عَلَى الْمُشْتَـرِي ؛ لاِتِّحَادِ مَدْخَلِه مَعَ الْبَائِعِ لَهُ ، لِـأَنَّهُ كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يُصْـفِقَ عَلَى شَرِيكِه الَّذِي بَاعَ لَهُ لَوْ لَمْ يَبِعْ فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُصْفِقَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ لأَنَّهُ فَرْعُهُ وَلاَ يَكُونُ الْفَرْعُ أَقْوَى مِنْ أَصْلِه ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي ، بَيْعَ حِصَّتِه لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ جَبْرُ شَرِيكَيِ الْبَائِعِ لَهُ عَلَى الْبَيْعِ لَهُ لِدُخُولِهِ وَحْدَهُ فَلَمْ يَتَّحِدْ مَدْخَلُهُ مَعَ مَدْخَلِ بَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الدَّاخِلَ عَلَى الشُّرَكَاءِ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ مِنْ أَحَدِهِمْ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْبَـائِعِ أَوِ الْمَوْرُوثِ لاَ بِاعْتِبَـارِ التَّصْـفِيقِ عَلَيْهِ مِنْ بَـقِيَّةِ الشُّـرَكَاءِ وَلاَ يُصْفِقُ هُوَ عَلَيْـهِمْ ، وَهَذَا مَعْنَى قَـوْلِهِمْ فِي ضَابِطِهِ بَيْعُ الصَّفْـقَةِ يُجْبَـرُ الدَّخِيلُ لِلْأَصْلِ وَلاَ يُجْبَـرُ الأَصْلُ لِلدَّخِيلِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَـرِيقَةِ عِيَاضٍ مِنِ اشْـتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَدْخَلِ وَبِهِ الْعَـمَلُ ، لاَ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّخْمِيِّ مِنْ عَـدَمِ اشْتِرَاطِه ، وَالأَوَّلُ فِي الْمِثَالَيْنِ الشُّـرَكَاءُ ، وَهُمُ الْوَرَثَةُ أَوِ الْمُشْتَـرُونَ وَالدَّخِيلُ الْمُشْتَرِي مِنْ بَعْـضِهِمْ أَوِ الْوَارِثِ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ أَحَـدُ الشُّرَكَاءِ الثَّلاَثَةِ فَوَرِثَتُهُ زَوْجَـتُهُ وَأَوْلاَدُهُ مَثَلاً فَأَرَادَ الاثْنَانِ الْبَـاقِيَانِ أَوْ أَحَدُهُمَـا التَّصْفِيقَ عَلَى الزَّوْجَـةِ وَالأَوْلاَدِ الْمَذْكُورِينَ فَلَهُ ذَلِكَ كَمَـا كَانَ لَهُ عَلَى مَـوْرُوثِهِمْ لَوْ كَانَ حَـيًّا لاِتِّحَـادِ مَدْخَلِه مَـعَهُ وَلَوْ أَرَادَتِ الزَّوْجَةُ أَوِ الأَوْلاَدُ التَّصْـفِيقَ عَلَى شَرِيكَيْ مَـوْرُوثِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ لِدُخُولِهِمْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٦/ ١٩٧) .

وَحـدَهُمْ حِينَ مَاتَ مَـوْرُوثِهِمْ فِي ثُلثِـهِ الَّذِي خَلَفَ لَهُمْ ،فَلَم يَتَّـحِدْ مَـدْخَلُهُمْ وَمَدْخَلُ شَرِيكَيْ مَوْرُوثِهِمْ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ .

السَّادِسُ : أَنْ يَمْتَنِعَ الـشُّرَكَاءُ مِنَ البَيْعِ مَعَ الدَّاعِي لَهُ ، فَإِنْ لَـمْ يَمْتَنِعُوا مِنَ البَيْعِ مَعَهُ فَلاَ بيع .

السَّابِعُ : أَنْ لاَ يَرْضَى الدَّاعِي لِلْبَـيْعِ بِبَيْعِ حِصَّتِهِ مُـفْرَدَةً ، فَإِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ فَلاَ جَبْرَ .

الثَّامِنُ : أَنْ يَكُونَ المُشْتَرِي أَجْنَبِيًّا لاَ أَحَدَ الشُّرَكَاءِ .

التَّاسِعُ : أَنْ لاَ يُـبَعِّضَ مُرِيدُ الصَّـفْقَـةِ حِصَّتَـهُ أَي : فَالأَصِـيلُ إِنَّمَا يُجْـبَرُ الدَّخِيلُ مَا لَمْ يُبَـعِّضْ الأَصِيلُ حِصَّتَهُ ؛ فَفِي « المِعْيَـارِ » وَسُئِلَ الشَّيْخُ الخَلِيلُ أَبُو الضِّيَاءِ مِصْبَاحٌ عَمَّنْ لَهُ رَمكَةٌ وَهَبَ رُبْعَهَا مِنْ آخَرَ ووَهَبَ رُبْعَهَا الآخَرُ مِنْ آخَرَ، وَبَقِيَ لَهُ النِّصْفُ ثُمَّ أَرَادَ إِجْـبَارَهُمَـا عَلَى البَيْعِ مَـعًا فَـأَجَابَ : لاَ يُجْـبَرَانِ لَهُ؛ لِاخْتِلاَفِ مَدْخَلِهِمْ فِي الرَّمْكَةِ . اهـ .

وَاخْتِلاَفِ مَدْخَلِهِمْ إِنَّمَا كَانَ بِتَبْعِيضِ الأَصِيلِ حِصَّتَهُ . اهـ .

مِنْ تَأْلِيفِ مَيَارَةَ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ . اهـ .

العَاشِـرُ : أَنْ يَمْلِكَ الشُّرَكَاءُ الشَّيْءَ المُشْـتَرَكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ بِمِـيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِلاَّ فَلاَ جَبْرَ كَمَا فِي البُنَانِيِّ عَلَي الزَّقَاقِيَّةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ قِـسْمَةِ المَوْزُونِ الَّذِي يَجُوزُ فِـيهِ التَّفَـاضُلُ كَالشَّمِّ بِالْخَـرْصِ مُـرَاضَاةً هَلْ يَـجُوزُ وَلَوْ عَلَى غَـيْـرِ تَفَـاضُلٍ بَيِّنٍ أَوْ لاَ تَجُـوزُ إِلاَّ عَلَى التَّفْضِيلِ البَيِّنِ ؟

جَـوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَفِي قِسْمَةِ مَا يَجُـوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ تَحَرِّيًا ؛ ثَالِثُهَا فِيمَا يُبَاعُ وَزْنًا لاَ كَيْلاً ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ

كالحنَّاء والـقَطِران والمسْك وشِبْهـه رَوَى ابْنٌ حَبِـيب عَنْ مَالِك والأَخَـوَيْنِ جَوَازَ قِسْمَته تَحَرِّيًا وتَفَاضُلاً لاَ عَلَى الشَّكِّ ، ولِمُحَمَّد وابْنِ عَبْدوس عَنِ ابْنِ القَاسِمِ : لاَ يَجُوزُ قَسْمُهُ إلاَّ كَيْلاً فِي المَكِيل ووَزْنًا فِي المَوْزونِ إلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ الفَضْلُ .

ابْنُ عَبْدوسٍ : وقَوْلُ ابْنُ القَاسِمِ أَحَبُّ إِلَى .

اهـ . المُرَادُ منْهُ باخْـتِصَارٍ وحَـذْف فَإِذَا عَلِمْتَ هَـذَا عَلِمْتَ أَنَّ قَسْمَـةُ عَلَى تَفَاضُلِ البَيِّنِ يَجُوزُ بِلاَ خِلاَف وقَسْمُهُ عَلَى وَجْـهِ التَّحَرِي منْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ بَيِّنٍ فِيهِ [ق / ٦٩١] خِلاَفٌ بَيْنَ أَئِمَّتِنَا . اهـ . واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٦) [٨] **سُؤَالٌ وجَوَابُهُ** : أَمَّا بَعْدُ فَاعْلَمُوا أَنَّ الغَرِيمَ إِذَا طَرَأَ بَعْدَ قَسْمِ التَّرِكَـةِ عَلَى الغُرَمَاء فَـقَطْ أَوْ عَلَى الغُرَمَاء والـوَرَثَة ولَمْ يَكُنْ فِيمَـا أَخَذَتْهُ الوَرَثَةُ كَفَافُ دَيْنِ الـغَرِيمِ الطَّارِيءِ فَإِنَّ القِسْـمَةَ تَنْفَصِلُ إِنْ كَانَ المَقْـسُومُ مُقَوَّمًا لاَ مِـثْلِيًّا ويَتْبَعُ كُلُّ وَاحِـدٍ منْهُمْ بِحِصَّتِه كَـمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّـيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِه : (وإِنْ طَرَأَ عَلَى مِثْلِه) إِلَى قَوْلِه : (تَبِع كُلُّ وَاحِدٍ بِحِصَّتِه)[1] .

قَالَ (عج) فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه أَقُولُ كَلاَمُ المُصَنِّف هَذَا فِـيمَا إِذَا كَانَ المَقْسُومُ مِثْلِيًّا أَمَّا إِنْ كَانَ مُقَوَّمًا فَإِنَّ القِسْمَةَ تَنْقُصُ . اهـ . ونَحْوُهُ لمخ فِي كَبِيرِه أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : قَوْلُهُ : (عَلَى مِـثْلِه) يَرْجِعُ لِلْمَسَائِلِ الثَّلاَث ، وكَلاَمُ المُؤَلِّف فِـيمَا إِذَا كَانَ المَقْسُومُ مِثْلِيًّا أَوْ عَيْنًا ، وأَمَّا إِنْ كَانَ المَقْسُومُ مُقَوَّمًا فَإِنَّ القِسْمَةَ تُنْقَضُ . اهـ.

وقَوْلُ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الفَلَسِ (وإِنْ ظَهَرَ دَيْن أَوْ اسْـتَحَقَّ مَـبِيعٌ رَجَعَ بِالحِـصَّةِ)[2] فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالْمِثْلِيِّ كَـمَا فِي (عج) وكَبِيرِ (مخ) انظُرْهُمَا فِي بَابِ القَسْمِ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٣) .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا ابْنُ رُشْدٍ فِي « الْمُقَدِّمَاتِ » بِقَوْلِهِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ القَلْشَانِيُّ فَأَمَّا طُرُوءُ الغَرِيمَ أَوِ الْمُوصَى لَهُ أَوِ الوَارِثُ عَلَي التَّرِكَةِ بَعْدَ اقْتِسَامِهَا فَفِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

أَحَدُهَا : طُرُوءُ الغَرِيمِ عَلَي الغُرَمَاءَ .

وَالثَّانِي : طُرُوءُ الْمُوصَي لَهُ عَلَي الْمُوصِي لَهُمْ بِحُكْمِهَا سَوَاءً ؛ وَهُوَ أَنْ يَتْبَعَ الطَّارِئُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَنُوبُهُ وَلاَ يُؤْخَذُ الْمَلِيءُ مِنْهُمْ بِالْمُعْدَمِ فَإِنْ وُجِدَ بِأَيْدِيهِمْ مَا قَبَضُوا قَائِمًا لَمْ يَفُتْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ لَهُ ، وَلَمْ تُنْقَضِ الْقِسْمَةُ إِنْ كَانَ حَيَوانًا أَوْ عُرُوضًا لَنُقِضَتِ القِسْمَةُ لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي تَبْعِيضِ حَقِّهِ ، وَاخْتُلِفَ هَلْ يَضْمَنُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلطَّارِئِ مَا يَنُوبُهُ . . . . . إلخ . اهـ . هَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الأُولَى وَهِيَ طُرُوءُ الغَرِيمِ عَلَى الغُرَمَاءِ فَقَطْ .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ طُرُوءُ الغَرِيمِ عَلَى الغُرَمَاءِ وَالوَرَثَةِ فَالْحُكْمُ فِيهَا كَحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الأُولَى ،وَهِيَ طُرُوءُ الغَرِيمِ عَلَى الغُرَمَاءِ فَقَطْ حَيْثُ كَانَ مَا أَخَذَتْهُ الوَرَثَةُ لاَ يَفِي بِدَيْنِ الطَّارِئِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَهِيَ طُرُوءُ الغَرِيمِ عَلَى الغُرَمَاءِ وَالوَرَثَةِ ،فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنْ يَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ فِيمَا أَخَذَتْهُ الوَرَثَةُ كَفَافُ دَيْنِ الغَرِيمِ الطَّارِئِ رَجَعَ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوهِ العَمَلَ فِي طُرُوءِ الغَرِيمِ عَلَى الوَرَثَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ كَفَافُ دَيْنِهِ رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِيمَةِ حَقِّهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَصْفِ العَمَلِ فِي رُجُوعِ الغَرِيمِ عَلَى الغُرَمَاءِ . اهـ . الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَهَذَا هُوَ مَحَطُّ رِحَالِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَنَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٧) [٩] سُؤَالٌ : عَنْ مَسْأَلَةِ مَاشِيَةِ الوَقْفِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ

هَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنٍ)[1] أَوْ غَيْرِ دَاخِلَةٍ فِيهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهِ مِنْ كَوْنِهَا لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ ظُهُورِ اللَّبَنِ لاَ فِي مَنِ فَقَدَه كَمَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ أَوْ لَبَنٌ فِي ضُرُوعٍ وَلاَ سِيمَّا يَأْتِي التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي كَلاَمِ الْبرزَلِيِّ ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ يَكُونَ إِذَا هَلَكَ مَا بِيَدِ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى أَصْحَابِهِ ؛ انْظُرْ (مخ)[2]. اهـ . وَفِي « مُخْتَصِرِ الْبرزَلِي » : وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَنْ حَائِطٍ مُحَبَّسٍ عَلَى رَجُلَيْنِ أَرَادَا اقْتِسَامَهُ لِلاغْتِلاَلِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : لاَ يَجُوزُ قَسْمُ الْحَبْسِ لِلاغْتِلاَلِ وَلاَ لِغَيْرِهِ لِذَلِكَ قُلْتُ : إِنَّ مَالِكًا أَجَازَ قِسْمَةَ الْغَنَمِ لِلْبَنِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُكَارَمَةِ بِحَيْثُ لَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ ،وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ تَجْرِي هُنَا ، وَهَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ لَبَنٌ ، وَأَمَّا وَقْتُ فَقْدِهِ فَلاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا . اهـ . كَلاَمُهُ .

قُلْتُ : وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى حَيْثُ كَانَ الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ؛ إِذْ لاَ نَاظِرَ عَلَيْهِ سِوَاهُمْ وَاشْتَرَطَ الْوَاقِفُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ فِي لَبَنِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلْوَقْفِ نَاظِرٌ غَيْرُهُمْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَسْمُ لَبَنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى لاَ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ حِينَئِذٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وُقُوعُ الرَّهْنِ ؛لأَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَسِمُوا شَيْئًا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ وَإِنَّمَا قَسَمَ عَلَيْهِمْ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ ، لأَنَّ النَّاظِرَ لَوْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمْ أَوْ إِلَى حِرْمَانِ بَعْضِهِمْ لَكَانَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَقَرَّرْ لَهُمْ مِلْكٌ فِي اللَّبَنِ وَلاَ غَيْرِهِ قَبْلَ دَفْعِ النَّاظِرِ إِلَيْهِمْ . انْظُرْ « نَوَازِلَ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٦/ ١٩٣) .

(١٨٣٨) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي مَالٍ وَادَّعَي أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا اقْتَسَمَاهُ قِسْمَةَ بَتٍّ وَادَّعَي الآخَرُ أَنَّهُمَا اقْتَسَمَاهُ قِسْمَةَ مُتْعَةٍ وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا فَأَيُّهُمَا يَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ سَلَمُون : وَإِذَا كَانَ مَالٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَادَّعَي أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا اقْتَسَمَاهُ قِسْمَةَ بَتٍّ وَادَّعَي الآخَرُ أَنَّهُمَا اقْتَسَمَاهُ قِسْمَةَ مُتْعَةٍ وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُمَا فَقَالَ قَوْمٌ: القَوْلُ لِمُدَّعِي البَتّ مَعَ يَمِينِهِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنّ القَوْلَ لِمُدَّعِي المُتْعَةِ لأَنَّهُ يَقُولُ : لَمْ نَقْسِمْ .

ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينْ ؛ قَالَ : وَبِذَلِكَ جَرَى العَمَلُ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَبِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ لُبَابَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ .

وَفِي كِتَابِ « الاسْتِغْنَاءِ » قَالَ المَشْوُرُ : وَإِذَا اقْتَسَمَ الشَّرِيكَانِ أَمْلاَكَهُمْ وَبَقِيَتْ زَمَانًا ثُمَّ يَدَّعِي بَعْضُهُم أَنَّا قِسْمَةُ إِرْفَاقٍ لاَ قِسْمَةَ إِمْضَاءٍ ، وَأَرَادُوا نَقْضَ القِسْمَةِ وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُمْ ،فَلَيْسَ لَهُم ذَلِكَ لإِقْرَارِهِمْ بِالْقَسْمِ وَادِّعَائِهِمْ مَا يَنْقُضُهُ فَلاَ يُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ ؛لأَنَّ القَسْمَ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ ، وَالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي البَتِّ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا غُبْنٌ وَكَانَ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرَ نَصِيبِهِ لاَ أَقَلَّ وَلاَ أَكْثَرَ ، وَذَلِكَ كَالْمُتَبَايِعَيْنِ يُقِرَّانِ بِالبَيْعِ وَيَدَّعِي أَحَدُهُمَا الخِيَارَ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ لإِقْرَارِهِ بِالْبَيْعِ وَادِّعَائِهِ مَا يُوجِبُ نَقْضَهُ فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ بِذَلِكَ وَعَلَي الآخَرِ اليَمِينُ وَيَتِمُّ البَيْعُ .

قَالَ : وَإِذَا لَمْ يَتَقَارُّوا بِالقَسْمِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا اقْتَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا أَرْضًا يَعْمُرُهَا مِنْ غَيْرِ قَسْمٍ وَادّعَي بَعْضُهُمْ القَسْمَ فَعَلَى مُدَّعِي القَسْمِ البَيِّنَةُ وَإِلاَّ فَعَلَى الآخَرِ اليَمِينُ وَيَقْتَسِمُونَ .اهـ . المُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٣٩) [١١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفِي (ح)[1] : قَالَ فِي « وَثَائِقِ ابْنِ

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٣٤٠) و« التاج والإكليل » (١/ ٤٥٤) و« منح الجليل » (٧/ ٢٦٨) .

سَلَمُون » قَالَ فِي « مَسَائِلِ ابْنِ الحَاجِّ » : إِذَا اتَّفَقَ الجِيرَانُ عَلَى رَجُلٍ يَحْرُسُ لَهُمْ جِنَانَهُمْ أَوْ كُرُومَهُمْ فَأَبَى بَعْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ مَعَهُمْ ، وَكَذَا أَفْتَى ابْنُ عَات فِي الدُّورِ يَتَّفِقُ الجِيرَانُ عَلَى إِصْلاَحِهَا وَيَأْبَى بَعْضُهُمْ .

قَالَ القَاضِي : إِلاَّ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِ الكَرْمِ : إِنَّمَا أَحْرُسُهُ بِنَفْسِي أَوْ يَحْرُسُهُ غُلاَمِي أَوْ أَخِي فَلَهُ ذَلِكَ وَبِهِ أَفْتَيْتُ وَسُئِلْتُ عَنْ قَوْمٍ لَهُمْ زَرْعٌ اسْتَأْجَرُوا مَنْ يَحْرُسُهُ فَأَبَى بَعْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ،وَقَالَ :مَعِي مَنْ يَحْرُسُ زَرْعِي وَزَرَعَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى وَحْدَتِهِ وَاسْتَأْجَرُوا مَنْ يَحْرُسُهُ وَأَبَى هُوَ عَنِ الدُّخُولِ مَعَهُمْ فَلَمْ يَحْرُسْ لَهُ أَحَدٌ حَتَّى كَمُلَ الزَّرْعُ فَأَفْتَيْتُ أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُجْرَةِ .

قَالَ : وَأَمَّا الأُجْرَةُ عَلَى الصَّلاَةِ لِلإِمَامِ فَمَنْ أَبَاهَا مِنَ الجِيرَانِ لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا وَلاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهَا ؛لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَلَيْهَا مَكْرُوهَةٌ فِي أَصْلِهَا وَلِأَنَّ شُهُودَهَا فِي الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ لاَ فَرِيضَةٌ ، وَيَنْبَغِي فِي أُجْرَةِ الجُمُعَةِ أَنْ تَلْزَمَ مَنْ أَبَاهَا لِأَنَّ شُهُودَهَا فَرْضٌ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ . انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ القِسْمَةِ: (وَغَرْسُ أَخْرَى إِنْ قُلِعَتْ . . . .)[1] إلخ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٠) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةِ الوَصِيِّ بَيْنَ يَتَامَاهُ بِالمَرْضَاةِ وَالتَّعْدِيلِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (ق)[2] ونَصُّه : وَفِي« نَوَازِلِ ابْنِ الحَاجِبِ » : القِسْمَةُ بِالتَّعْدِيلِ بَيْنَ الأَيْتَامِ جَائِزَةٌ إِذَا ثَبَتَ السَّدَادُ وَلَوْ كَانَتْ بِالقُرْعَةِ كَانَتْ أَحْسَنَ .اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤١) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةِ المُشْتَرِكِينَ فِي الفَرَسِ لِغَلَّتِهَا هَلْ تَدْخُلُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٦) .

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٣٥٤) .

فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : (كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا)[1] أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهِ حَيْثُ اقْتَسَمَاهَا مُهَيَّأَةً ، وَاعْلَمْ بِأَنّ الغَلَّةَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا فِيهَا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٢) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ أُجْرَةِ القَاضِي وَالقَاسِمِ وَالكَاتِبِ هَلْ هِيَ عَلَى الأَنْصِبَاءِ أَوْ عَلَى الرُّؤُوسِ ؟ وَهَلْ لَهَا حَدٌّ مَعْلُومٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ القَلْشَانِيُّ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ : (وَكَرِهَ مَالِكٌ إِجَارَةَ قَسَّامِ القَاضِي)[2] مَا نَصُّهُ ـ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ ـ : فَأَكْرَهُ لِقَسَّامِ القَاضِي وَالمَغْنَمِ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى القَسْمِ أَجْرًا ؛ لأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُفْرَضُ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ اليَتَامَى وَسَائِرِ النَّاسِ كَمَا كَرِهَ أَنْ يُرْزَقَ أَصْحَابُ السُّوقِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْزَاقُ القَسَّامِ مِنْ بَيْتِ المَالِ جَازَ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَهْلُ مُوَرِّثٍ أَوْ مَغْنَمٍ قَاسِمًا . يَرْضَوْنَهُ ، وَأَجْرُ القَاسِمِ عَلَى جَمِيعِهِمْ مِنْ طَلَبَ القَسْمَ وَمَنْ أَبَاهُ ، وَكَذَلِكَ أَجْرُ كَاتِبِ الوَثِيقَةِ . قَالَهُ مَالِكٌ فِي قَوْمٍ أَرَادُوا أَخْذَ مَالٍ لَهُمْ عِنْدَ رَجُلٍ هَلْ يَسْتَأْجِرُونَ مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ كِتَابًا لِيُوَثِّقَ لَهُ وَلَهُمْ ، فَأَجْرُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ : وَاخْتُلِفَ كَيْفَ يَقْضِي الشُّرَكَاءُ تِلْكَ الأُجْرَةَ بَيْنَهُمْ ؛ فَقِيلَ : عَلَى قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ ، وَقِيلَ : عَلَى قَدْرِ العَدَدِ ، وَأَرَى أَنْ يَكُونَ أَجْرُ القَاسِمِ وَالكَاتِبِ وَالسِّمْسَارِ فِيمَا بِيعَ شَرِكَةً عَلَى قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ ؛ لأَنَّ العَادَةَ [ق / ٦٩٢] اليَوْمَ أَنَّ الجُعْلَ عَنِ المَبِيعِ عَلَى قَدْرِ ثَمَنِهِ لَيْسَ عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ فَمَا كَثُرَ ثَمَنُهُ كَثُرَ جُعْلُهُ وَإِنْ قَلَّ تَعَبُهُ ، وَمَا قَلَّ ثَمَنُهُ قَلَّ جُعْلُهُ وَإِنْ كَثُرَ تَعَبُهُ . اهـ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٥) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٤٣٦) .

قال فى « المدونة » : قلت : تجوز إجارة أقسام الدور وحسابهم ؟

قال : سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه

قال مالك : وقد كان خارجة بن زيد بن ثابت ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلا . « المدونة » (١١/ ٤٢٣) .

وَفِي الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ : إِنَّ الأُجْـرَةَ تَكُونُ بِقَدْرِ اشْتِغَالِه عَنْ تَكَسُّبِه ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ بِقَـوْلِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ يَأْخُذُ الأُجْرَةَ عَلَى قَضَـائِه فِي بِلاَدٍ سَائِبَةٍ لَيْسَ فِيهَا بَيْتُ المَالِ يَأْخُذُ مِنْهُ ، وَافْتَقَرَ إِلَى ذَلِكَ وَأَلَحَّ النَّاسُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجِدْ سَبِيلاً لِخُرُوجِهِ عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَـابَ : وَالأُجْرَةُ عَلَى القَـضَاءِ تَجُـوزُ مِنْ بَيْتِ المَالِ ، وَتَحْـرُمُ إِنْ كَانَتْ مَفْرُوضَةً عَلَى جَـمِيعِ أَهْلِ البَلَدِ كَمَا يَفْعَلُهُ قُضَـاةُ البَادِيَةِ ، وَتُكْرَهُ إِنْ كَانَتْ عَلَى الخَصْمَيْنِ وَلاَ تَحْرُمُ وَيَسْـتَوِيَانِ فِيهَا ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى فِيـهَا مِقْدَارَ مَا تَعَطَّلَ عَنْ كَسْبِهِ بِالاشْـتِغَالِ بِفَصْلِ الخَصْمَيْنِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُـوَثِّقِ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى كَتْبِ الوَثِيقَةِ بِقَدْرِ مَا تَعَطَّلَ عَنْ سَـبَبِهِ بِالاشْتِغَالِ بِكَتْبِهَا ، وَلاَ يَتَعَـدَّى مِقْدَارُ مَا اشْتَغَلَ بِهَا عَنْ كَسْبِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نَوَازِلِ الاسْتِحْقَاقِ

(١٨٤٣) [١] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اشْتَرَى نَاقَةً تَحْتَهَا حوَارَةٌ تَرْضَعُهَا وَاسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِه وَادَّعَى الْمُسْتَحقُّ مِنْهُ أَنّ الحَوَارَةَ لَيْسَتْ بِنْتَ النَّاقَة وَإِنَّمَا هِيَ مَرُومَةٌ عَلَيْهَا وَادَّعَى الْمُسْتَحقَّ أَنَّهَا بِنْتُ نَاقَته لمُوَافَقَتِهِمَا وَتَوَلُّه كُلٍّ وَاحِدَة مِنْهُمَا عَنِ الأُخْرَى إِنْ فَارَقَتْهَا وَلَكَوْنِهَا كَانَتْ تُرْضَعُهَا وَبِيعَتْ مَعَهَا وَلاَ سِيَّمَا ضَلَّتِ النَّاقَةُ مِنْ عِنْده وَهِيَ حَامِلٌ ، فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ القَوْلَ قَوْلُ مُسْتَحقّ النَّاقَة ؛ إِذْ مُؤَالفَةُ كُلٍّ وَاحِدَة مِنْهُمَا لِلْأُخْرَى وَتَوَلُّهُما عَلَيْهَا إِنْ فَارَقَتْهَا قَرِينَةٌ دَالَّة عَلَى أَنّ الحَوَارَةَ النَّاقَةَ ؛ فَفِي ابْنِ عَرَفَةَ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ (مخ) [(١)] : وَتَثْبُتُ البُنُوَّةُ المَانِعَةُ لِلتَّفْرِيقِ بِإِقْرَارِ مَالِكِيهِمَا أَوْ دَعْوَى الأُمّ [فَقَطْ] [(٢)] مَعَ قَرِينَة صِدْقِهَا .

وَالقَرِينَةُ شَاهِدٌ عُرْفِيٌّ وَالشَّاهِدُ العُرْفِي فِيه خِلاَفٌ هَلْ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ الشَّاهِد الوَاحِد كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيل بِقَوْلِه فِي بَاب الهِبَة ،وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الغَالِبَ فِيمَا تَحْتَ البَهَائِمِ أَوْلاَدُهَا وَتَرْوِيمُهَا عَلَي أَوْلاَدِ غَيْرِهَا نَادِرٌ ، وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ فِي الشَّرْعِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَيَكُونُ الحُكْمُ فِي المَسْأَلَة قَوْلُ الرِّسَالَة وَالوَلَد فِي الحَيَوَان وَفِي الأَمَة مِنْ غَيْرِ السَّيِّد يَأْخُذُهُ المُسْتَحقُّ لِلأُمَّهَات . اهـ .

نَعَمْ إِنْ أَتَى المُسْتَحِقُّ مِنْهُ بِبَيِّنَة عَلَي دَعْوَاهُ كَانَتْ لَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٤) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ شَيْئًا لِشَخْصٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْه أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ

---

(١) حاشية الخرشى (٥/ ٧٩) .

(٢) سقط من (مخ) .

عَلَيْه بِشَيْءٍ إِن اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِه هَلْ يَعْمَلُ بِشَرْطِه أَمْ لاَ ؟وَهَلْ يَبْطُلُ بِهِ البَيْعُ أَوْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ إِسْقَاطَ الْمُشْتَرِي حَقَّهُ مِنَ القِيَامِ بِالاسْتِحْقَاقِ عَلَى البَائِعِ لاَ يَلْزَمُهُ، لأَنَّهُ إِسْقَاطُ الشَّيْءِ قَبْلَ وجُوبِه وَقَبْلَ علْمِه ،وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْه إِن اسْتَحَقَّ المَبِيعُ مِنْ يَدِه ، وَالحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ وَالبَيْعَ صَحِيحٌ كَمَا يَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي فَصْلِ تَنَاوُلِ البِنَاءِ والشَّجَرِ والأَرْضِ ، وَتَنَاوَلَتْهُمَا بِقَوْلِه : (وَأَنْ لاَ عُهْدَةَ)(١). اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٥) [٣] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى حَيَوَانًا مَثَلاً مِنْ عِنْدِ شَخْصٍ يُعْلَمُ صِحَّةُ مِلْكِه لَهُ وَاسْتَحَقَّ مِنْ يَدِه هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْه بِشَيْءٍ لِعِلْمِه أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ ظَالِمٌ فِيمَا أَخَذَ مِنْ يَدِه عَلَى مَا مَشَى عَلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه مُشْبِهًا فِي عَدَمِ الرُّجُوعِ : (كَعِلْمِه صِحَّةَ مِلْكِ بَائِعِه)(٢) . اهـ . وَذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ الصَّغِيرُ فِي الْمَسْأَلَةَ قَوْلَيْنِ [ق / ٦٩٣] ، وَلَفْظُهُ ـ عَلَى نَقْلِ الحَطَّابِ(٣) عَنْهُ ـ : وَقَدِ اخْتَلَفَ إِذَا كَانَ فِي عَنْدِ الشِّرَاءِ وَعَلَى الْمُبْتَاعِ صِحَّةَ مِلْكِ البَائِعِ الْمَذْكُورِ حِينَ انْبِرَامِ البَيْعِ وَانْعِقَادِه ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ وأَشْهَبُ : لاَ يَرْجِعُ إِذَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ مِنْ يَدِه ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا : يَرْجِعُ . اهـ .

وَفِي أَوَّلِ البُيُوعِ فِي « [مُعِينِ](٤) الحُكَّامِ » : إِذَا صَرَّحَ الْمُبْتَاعُ بِصِحَّةِ مِلْكِ البَائِعِ لِمَا بَاعَ ثُمَّ طَرَأَ اسْتِحْقَاقٌ فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَي البَائِعِ أَوْ لاَ ؟

فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَي البَائِعِ وَلاَ يَضُرُّهُ إِقْرَارُهُ ،

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٢) .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

(٤) فى الأصل : مفيد ،والمثبت من (ح) .

وَالأُخْرَى : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ و [عَلَيْهِ][1] بِشَيْءٍ ؛ رَوَاهُمَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ابْنُ العَطَّارِ : وَبِالرِّوَايَةِ الأُولَى القَضَاءُ . اهـ من (ح) وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٨٤٦) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرى سِلْعَةً مِنْ عِنْدِ شَخْصٍ عَالِمًا عَدَمَ مِلْكِيَّتِهِ لَهَا وَاسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ عَلَي المَشْهُورِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ المُعَاوَضَةَ وَلَمْ يُرَاعِ هُنَا عِلْمَهُ بِعَدَمِ مِلْكِيَّةِ البَائِعِ المَبِيعِ لِسَبْقِ عِلْمِ البَائِعِ وَظُلْمِهِ بِالبَيْعِ ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ هِيَ مَفْهُومُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ كَعِلْمِهِ مِلْكَ بَائِعِهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٧) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرى دَابَّةً مِنْ غَاصِبٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَاصِبٌ وَاسْتَمَرَّ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مُدَّةً وَاسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَهَلْ يَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ عَلَي المُسْتَحِقِّ؛ لأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ أَوْ عَلَي الغَاصِبِ ؛لأَنَّهُ وَرَّطَهُ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ (عج) فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الحَمْدِ للهِ : أَفْتَى بَعْضُ أَشْيَاخِنَا فِيمَا اسْتَحَقَّ ، وَلاَ غَلَّةَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ عَلَى الَّذِي اسْتَحَقَّهُ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الاسْتِحْقَاقِ المُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَي الأَرْجَحِ)[2] وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَشْيَاخِي ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمُ غَيْرُ وَاحِدٍ . اهـ . كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٨) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرى حَيَوَانًا مَثَلاً عِنْدَ شَخْصٍ وَادَّعَاهُ آخَرُ وَأَتَى بِشَاهِدٍ عَلَيْهِ فَهَلْ لِلْمَشْهُورِ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الحَيَوَانَ وَيَرْجِعَ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ حِينَئِذٍ أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالاسْتِحْقَاقِ ؟

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢٤) .

جَـوَابُهُ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالاسْتِحْقَاقِ ؛ فَفِي (ح) [١] مِنْ كِتَابِ ابْنِ سُـحْنُونٍ : سَأَلَ ابْنُ حَبِيبٍ سُحْنُونًا عَـمَّنِ اغْتَرَقَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ وَثَبَتَ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَـيُرِيدُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْـهِ حَمِيلاً عَلَى مَنْ بَاعَ ذَلِكَ؛ لِئَلاَّ يُحْكَمَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ يَغِيبُ هَذَا فِيهِ عَلَيْهِ .

قَالَ : لاَ حَمِيلَ عَلَيْهِ وَلاَ يَتَـعَرَّضُ لَهُ حَتَّى يَحْكُمَ عَلَيْهِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٤٩) [٧] سُؤَالٌ : عَنِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْ يَدِهِ إِنْ ادَّعَى مَدْفَعًا فِي الْبَيِّنَةِ وَعَجَزَ عَنْهُ ثُمَّ حُكِمَ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « [مُعِينِ] [٢] الْحُكَّامِ » : إِذَا أَعْذَرَ لِلَّذِي أَلْقَى فِي يَدِهِ لِعَبْدَ أَوِ الدَّابَّةَ فَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ : لاَ حُـجَّةَ لِي الآنَ وَارْجِعْ عَلَى مَنْ بَاعَ مِنِّي ، فَإِنِ ادَّعَى أَيْ : الَّذِي أَلْقَى فِي يَدِهِ الْعَبْدَ أَوِ الدَّابَّةَ مَطْعَنًا فِي الشُّهُودِ أُجِّلَ ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ حُكِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ لاَ يَـكُونُ لَهُ رُجُوعٌ عَلَى الْبَائِعِ ؛لِأَنَّ قِيَامَـهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي أَعْذَرَ لَهُ فِيهَا فَإِذَا طَعَنَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَامٌ . اهـ .

وَصَرَّحَ ابْنُ سَلْمُونٍ بِأَنَّ مَنِ اسْـتَحَقَّ مِنْهُ شَيْءٌ وَادَّعَى فِيهِ مَدْفَعًـا وَعَجَزَ عَنْهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ رُجُوعٌ عَلَى بَائِعِهِ . اهـ . مِنْ (ح) [٣] . وَالْمَسْأَلَةُ فِي (ق) أَيْضًا وَرَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ [٤] . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٠) [٨] سُؤَالٌ عَـمَّنِ اشْتَرَى عَـبْدًا مُعَـيَّنًا بِأَبْعِرَةٍ وَاسْتُـحِقَّ مِنْ يَدِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

---

(١) مواهب الجليل (٥/٣٠٦) .

(٢) فى الأصل : مفيد .

(٣) مواهب الجليل (٥/٣٠٦) .

(٤) شرح ميارة (٢/٢٩١)

جَوَابُهُ : قَالَ مَالِكٌ فِي « المُدَوَّنَة » : مَنْ بَاعَ عَبْدًا بِعَبْد فَاسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا مِنْ يَد مُبْتَاعِه أَوْ رَدَّهُ بِعَيْب فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي عَبْده الَّذي أَعْطَاهُ فَيَأْخُذُهُ إِنْ وَجَدَهُ ، وَإِنْ [فَاتَ] (١) بِتَغَيُّرِ سُوقٍ أَوْ بَدَنٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ قِيمَتُهُ يَوْمَ الصَّفْقَة . اهـ . مِنْ (ق) (٢) [ق / ٦٩٤] وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِهِ : (وَفِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ مِمَّا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ أَوْ قِيمَتُهُ) (٣) . اهـ .

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ رَبَّ الأَبْعِرَةِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ تَفُتْ بِتَغَيُّرِ سُوقٍ أَوْ بَدَنٍ وَإِنْ فَاتَتْ بِذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ العَقْدِ . اهـ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ العَبْدُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِمِثْلِهِ .

قَالَ (مخ) (٤) : قَوْلُه : (وَفِي عَرْضٍ) : أَيْ : مُعَيَّنٍ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : وَأَمَّا غَيْرُ المُعَيَّنِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ المِثْل مُطْلَقًا . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥١) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ مَسْكُوكَةٍ وَاسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ رَدَّهَا بِغَيْبٍ أَيُفْسَخُ البَيْعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ وَإِنَّمَا يَجِبُ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى المُشْتَرِي بِمِثْلِ العَيْنِ الَّتِي بَاعَ لَهُ بِهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ النَّقْد فَمِثْلُهُ) (٥) . اهـ .

قَالَ : (إِلاَ النَّقْد) : أَي : العَيْن فَيَرْجِعُ بِمِثْلِهَا . اهـ .

لأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ لاَ تُرَادُ لأَعْيَانِهَا فِي البَيْعِ ؛ فَالمُشْتَرِي بِهَا مُشْتَرٍ عَلَى

---

(١) فى (ق) ، مات .

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٣٠٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٣٢) .

(٤) حاشية الخرشى (٦/ ١٨٠) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٣٥) .

الذِّمَّةِ لاَ يَنْتَقِضُ البَيْعُ لِاسْتِحقَاقِهَا وَلاَ سَبِيلَ لِلْبَائِعِ إِلَى مَا أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بِهَا .

أَبُو الحَسَنِ : لاَ خِلاَفَ بَيْنَ ابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَب أَنَّ الدَّنَانِيرَ والدَّرَاهِمَ لاَ تَتَعَيَّنُ فِي البَيْعِ وَإِنْ عُيِّنَتْ . اهـ .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ للصَّرْف فَإِنَّمَا ذَلكَ إِلَى رَبِّهَا حَيْثُ حَصَلَ الاسْتِحْقَافُ فِي عَيْنِهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَلِلْمُسْتَحِقّ إِجَازَتُهُ) (١) بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تُرَادُ لأَعْيَانِهَا فِي الصّرْف .

ابْنُ رُشْد : لاَ خِلاَفَ بَيْنَ ابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ أَنَّ الدَّنَانِيرَ والدَّرَاهِمَ تَتَعَيَّنُ فِي الصَّرْف إِنْ عُيِّنَتْ ، وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنْ فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : تَتَعَيَّنُ بِالْقَبْضِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : لاَ تَتَعَيَّنُ . اهـ . وَالفَرْقُ بَيْنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ ثَمَنٌ لاَ يَنْتَقِضُ البَيْعُ بِاسْتِحقَاقِه وَغَيْرِهَا مُثَمَّنٌ يَنْتَقِضُ البَيْعُ بِاسْتِحْقَاقِه قَالَ فِي « المُدَوَّنَة » : وَهُوَ فِي بَيْعِه بِغَيْرِ العَيْنِ مُبْتَاعٌ غَيْرِ بَائِعٍ ؛ لأَنَّ العَيْنَ ثَمَنٌ وَسِوَاهُ مَثْمُونٌ ، وَلاَ يَبِيعُهُ حَالاً مَنْ لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُ ، وَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ بِالْعَيْنِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَالبَيْعُ لاَ يَنْتَقِضُ بِاسْتِحْقَاقِ الثَّمَنِ وَيُقَالُ لَهُ : ائت بِمِثْلِه وَيَنْتَقِضُ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَثْمُونِ . اهـ .

مِنْ فَتَاوَي الشَّرِيفِ حمى الله مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَفِي كِتَابِ الاسْتِحقَاقِ مِنَ « المُدَوَّنَة » (٢) : وَإِنْ أَسْلَمْتَ دَنَانِيرَ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرُهُ فَاسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ مَا أَسْلَمْتَ فِيه أَوْ بَعْدَهُ فَالسَّلَمُ تَامٌ وَعَلَيْكَ مِثْلُهَا ، وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ وَالفُلُوسُ وَكَذَلِكَ البَيْعُ النَّاجِزُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٢) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ فَدَفَعَ فِيهَا دَرَاهِمَ أَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٢) .

(٢) انظر : « الذخيرة » (٩/ ٧٠) .

عَرضًا ثُمّ اسْتَحقَّتْ منْ يَده أَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ، هَلْ يَرْجِعُ بِمَا وَقَعَ العَقْدُ عَلَيْه أَوْ بِمَا دَفَعَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : وَمَنِ ابْتَاعَ سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ فَدَفَعَ فِيهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اسْتَحقَّت السِّلْعَةُ أَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ مِنَ العَيْنِ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ ، وَلَوْ دَفَعَ عَنِ الدَّنَانِيرِ عَرضًا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى البَائِعِ إلاّ بِالدَّنَانِيرِ ؛ لأَنَّ أَخْذَهُ لِهَذَا العَرْضِ لَمْ يَكُنْ ثَمنًا للسِّلْعَة التي بَاعَ ، وَإِنَّمَا هُوَ صَفْقَةٌ ثَانِيَةٌ كَمَا لَوْ قَبَضَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الْمُبْتَاعِ ثُمَّ ابْتَاعَ مِنْهُ بِهَا سِلْعَةً أُخْرَى ، فَاسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالدَّنَانِيرِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٣) [١١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً مِنْ غَاصِبٍ وَوَطِئَهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ وَتَرَافَعَ مَعَ الْمُسْتَحِقِّ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِغُرْمِ قِيمَتِهَا وَقِيمَةِ الوَلَدَيْنِ ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ قَامَتِ ابْنَةٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ الأَمَةِ تُرِيدُ مِيرَاثَهَا مِنْهُ وَادَّعَتْ أَنَّ وَلَدَيِ الأَمَةِ غَيْرِ لاَحِقَيْنِ لاسْتِحْقَاقِ أُمِّهِمَا ، فَقَامَ أَخٌ لَهُمَا كَبِيرٌ وَأَبَى ؛ لأَنَّ الأَبَ قَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الأَمَةِ وَوَلَدَيْهَا وَأَنَّهُمَا لاَحِقَانِ شَرْعًا ؛ لأَنَّهُ مُشْتَرٍ مِنْ غَاصِبٍ وَلاَ عِلْمَ لَهُ بِالْغَصْبِ فَقَامَتِ الْجَمَاعَةُ وَضَرَبَتْ عَلَى يَدِ الابْنَةِ وَقَسَمَتِ الْمَتْرُوكَ عَلَى جَمِيعِ الأَوْلاَدِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَامَ هَذَا الوَلَدُ الكَبِيرُ مِنْ غَيْرِ الأَمَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّ وَلَدَيِ الأَمَةِ رَقِيقَيْنِ ، وَادَّعَى أَنَّ وَالِدَهُ عَالِمٌ بِالغَصْبِ ، وَأَنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا فَهَلِ القَوْلُ قَوْلُهُ أَمْ لاَ ؟

وَمَا كَيْفِيَّةُ الإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّ الأَبَ عَالِمٌ بِالغَصْبِ ؟

جَوَابُهُ : إِذَا شَهِدَتِ الآنَ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ قَبْلَ الوَطْءِ بِعِلْمِهِ أَنَّ الأَمَةَ مَغْصُوبَةٌ كَانَ القَوْلُ قَوْلَ الأَخِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ نَسَبَ وَلاَ إِرْثَ لِوَلَدَيِ الأَمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ أَصْلاً أَوْ أَتَى بِهَا ، إِلاَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ شَاهِدَةً عَلَى إِقْرَارِهِ قَبْلَ الوَطْءِ بِعِلْمِهِ بِالْغَصْبِ ، فَإِنَّ وَلَدَيِ الأَمَةِ لاَحِقَانِ بِأَبِيهِمَا شَرْعًا يَرِثَانِ مِنْهُ ،

وَلاَ يَجُوزُ لِـأَحَدً أَنْ يَنْفِي نَسَبَهُمَا ؛ فَفِي « مُـخْتَـصرِ ابْنِ الحَاجِـبِ » : وَيُحَدّ الوَاطِئُ العَالِمَ بِالغَصْبِ وَالوَلَدُ رَقِيقٌ لاَ يُنْسَبُ لَهُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَلَى نَقْلِ المشـدالي عِنْدَ قَيْدِ أَهْلِ المَذْهَبِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِأَنّ [قَطْـعَ] (١) البَيِّنَةِ قَبْلَ الوَطْءِ عَلَى أَنَّ الوَاطِئَ أَقَـرَّ بِعِلْمِهِ بِالغَصْبِ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ مُجَرّدُ إِقْرَارِهِ الآنَ بِأَنَّهُ وَطِئَ عَالِمًا بِالغَصْبِ فَقَـالُوا ـ يَعْـنِي أَهْـلَ المَذْهَبِ ـ: يُحَدُّ لِأَجْلِ إِقْرَارِهِ الزِّنَى وَيَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ وَلاَ يُقْـبَلُ مِنْهُ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَطْعِ النَّسَبِ . اهـ . وَقَالَ فِي « التَّـوْضِيحِ » فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ ابْنِ الحَاجِبِ : يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ الأَمَةَ المَغْصُوبَةَ عَالِمًا بِغَصْبِهَا غَاصِبًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ [ ] (٢) فَإِنِ اشْتَرَاهَا مِنْ غَاصِبِهَا عَالِمًا بِالْغَصْبِ فَهُوَ زَانٍ فَلِذَلِكَ كَانَ وَلَدُهُ رَقِيقًا لِلْمَغْصُـوبِ مِنْهُ وَلاَ نَسَبَ لَهُ ، وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ تَقُومَ البَيِّنَةُ قَبْلَ الوَطْءِ عَلَى أَنَّ الوَاطِيءَ أَقَرَّ بِعِلْمِهِ أَنَّ الأَمَةَ مَغْـصُوبَةٌ أَو تَشْهَدُ الآنَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ [ق / ٦٩٥] أَقَرَّ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الوَطْءِ بِعِلْمِهِ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ مُجَرَّدَ إِقْرَارِهِ الآنَ بِأَنَّهُ وَطِئَ عَالِمًا بِالغَصْبِ فَقَالَ أَهْلُ المَذْهَبِ : يُحَدُّ لِأَجْلِ إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنى وَيَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ لِحَقِّ اللهِ وَحَقُّ الوَلَدِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ ، وَهَذِهِ إِحْـدَى المَسَائِلِ الّتِي يَجْتَمِعُ فِـيهَا الحَدُّ وَثُبُوتُ النَّسَبِ . اهـ . وَفِي « مُخْتَـصَرِ ابْنِ عَرَفَةَ » الفَرْعِيِّ : وَوَاطِيءِ أَمَةِ لِغَيْرِهِ وَغَـيْرُ ابْنٍ لَهُ عَمْدًا يُحَدَّ ، وَوَلَدُهَا رِقٌّ لِرَبِّهَـا غَيْرُ لاَحِقٍ بِالوَاطِيءِ إِنْ عُلِمَ غَصْبُـهُ إِيَّاهَا أَوْ عُلِمَ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ لِكَوْنِهِ مُرْتَـهِنًا لَهَا أَوْ إِقْرَارِهِ بِأَنَّهَا لِغَيْـرِهِ قَبْلَ وَطْئِهِ إِيَّاهَا . اهـ . وَكَـفَى بِالمَسْـأَلَةِ قُـوَّةً وُجُودُهَا فِي ابْنِ عَـرَفَـةَ وَابْنِ عَـبْدِ السَّـلاَمِ و«التَّوْضِيحِ » ، وَذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ أَيْضًا أَبُو الحَسَـنِ فِـي « غَايَتِهِ » و « تَحْقِيقِهِ »، وَالنَّفْـرَاوِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الـرِّسَالَةِ ، وَذَكَرَهَا أَيْضًـا ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِـهِ عَلَى

(١) أظنها هكذا .

(٢) قدر كلمة لم أتبينهما .

«الرِّسَالَة » عِنْدَ قَوْلِهَا : (وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الحَدّ) [١] أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا : وَهَذَا إِذَا قَالَت البَيِّنَةُ كَانَ لَهُ إِقْرَارٌ بِغَصْبِهَا قَبْلَ الوطء ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاّ مُجَرَّدُ إِقْرَارِه الآنَ بِأَنَّهُ وَطِيءَ عَالِمًا بِالْغَصْبِ فَإِنَّهُ يُحَدُّ لأَجْلِ إِقْرَارِه عَلَى نَفْسِه بِالزِّنَى ، وَيَلْحَقُ بِه الوَلَدُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى وَحَقُّ الوَلَدِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ ، وَهِيَ أَحَدَ المَسَائِلِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّسَبُ والحَدّ . اهـ .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِ أَئِمَّتِنَا فِي نُصُوصِهَا وَشُرُوحِهَا أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ . اهـ . وَلاَ سِيمَّا انْضَمّ إِلَى هَذَا الإِقْرَارِ المَذْكُورِ قَبْلَ حِينِ ادَّعَتِ الأُخْتُ أَنَّهُمَا غَيْرُ لاَحِقَيْنِ ، وَادَّعَى هُوَ أَنَّهُمَا لاَحِقَانِ مَعَ قَسْمِ الجَمَاعَةِ المَتْرُوكَ ، وَلَمْ يُغَيِّرْ هُوَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَيُؤْخَذُ الآنَ بِإِقْرَارِه ذَلِكَ إِذْ هُوَ حِينَئِذٍ رَشِيدٌ وَذَلِكَ أَبْلَغُ مِنْ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (يُؤَاخَذُ المُكَلَّفُ بِلاَ حَجْرٍ بِإِقْرَارِه) [٢] حَتَّى لَوْ شَهِدَتِ الآنَ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِ الأَبِ قَبْلَ الوَطْءِ بِأَنَّهُ عَلِمَ بِغَصْبِ الأَمَةِ لاَ يَعْمَلُ بِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لِتَكْذِيبِهِ إِيَّاهَا بِإِقْرَارِهِ المُتَقَدِّمِ .

---

(١) الرسالة (ص/٢٤٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢١) .

قال الخرشى : ص : يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره

ش: يعنى أن المكلف الذى لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع إذا أقر بحق فإنه يؤخذ بإقرار ويلزمه واحترز بـ(المكلف) من غيره كالصبى والمجنون والمكره فإن إقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على الثلث فإنه لا يصح إقرارهما وإن أجيز فعطية .

وقوله : (بلا حجر) أخرج به السكران وإن دخل فى قوله (مكلف)؛ لأنه محجور عليه فيما يتعلق بالأموال والمرتد والعبد الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق وقوله: (بإقراره) يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوما حيث لم يقل بإقراره بمال معلوم « حاشية الخرشى » (٦/ ٨٧) .

فَفِي نَقْلِ (ق) [1] : مَنْ [كَذَبَ بِبَيِّنَةٍ] [2] فَقَدْ أَسْقَطَهَا ، وَمَنْ أَوْجَبَ لَهُ [سَمَاعَهَا] [3] بَعْدَ تَكْذِيبِهِ إِيَّاهَا فَقَدْ فَتَحَ بَابَ [التَّعْنِيتِ] [4] وَالتَّشْغِيبِ وَأَعَانَ عَلَيْهِ . اهـ . وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٤) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ بَلَدٍ فَشَا فِيهِ بَيْعُ الأَحْرَارِ وَادَّعَى العَبْدُ الحُرِّيَّةَ وَأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ البَلَدِ هَلْ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ فَرحُون فِي « تَبْصِرَتِه » : إِذَا ادَّعَتْ جَارِيَةٌ الحُرِّيَّةَ وَذَكَرَتْ أَنَّهَا مِنْ مَوْضِعٍ سَمَّتْهُ ، وَأَنَّ مُتَغَلِّبًا بِتِلْكَ البَلَدِ ـ أَيِ : الجِهَةِ ـ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَسَبَاهَا فِيمَنْ سَبَا وَأَنَّهَا حُرَّةٌ ، وَعُلِمَ صِحَّةُ مَا ذَكَرَتْ مِنَ التَّغَلُّبِ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ ، وَذَكَرَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ أَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِهِ فَهَلْ يَكُونُ إِثْبَاتُ الرِّقِّ عَلَى الَّذِي أُلْقِيَتْ بِيَدِهِ أَمْ عَلَيْهَا هِيَ إِثْبَاتُ الحُرِّيَّةِ ؟

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنِ يَحْيَى ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عِيسَى : عَلَى المُدَّعِي لِرِقِّهَا إِثْبَاتُ دَعْوَاهُ لِتَصْدِيقِهِ إِيَّاهَا عَلَى ذِكْرِ النَّاحِيَةِ ، وَقَالَ سُحْنُونٌ بِهَذَا .

وَقَالَ رَبِيعَةُ : تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الفُجُورِ .

وَقَالَ ابْنُ لُبَابَةَ : البَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي الحُرِّيَّةِ ، إِذْ هِيَ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ مَعْرُوفَةُ الرِّقِّ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الأَعْلَى يُفْتِي بِغَيْرِ هَذَا لِفَسَادِ الزَّمَانِ ، وَلَسْتُ أَرَاهُ مَسْأَلَةً ، وَمِنْ هَذَا المَعْنَى مَا وَقَعَ فِي « مَسَائِلِ ابْنِ زَرْبٍ » فِي عَبْدٍ زَعَمَ أَنَّهُ حُرٌّ وَعُلِمَ أَنَّهُ

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ١٣٣) .

(٢) فى (ق) : أكذب بينة .

(٣) فى (ق) : السماع .

(٤) فى الأصل : التصنيف .

كَانَ فِي بَلْدَةٍ يُبَاعُ الأَحْرَارُ فِيهَا [ ] [١] فَقَالَ ابْنُ زَرْبٍ : يَخْرُجُ الْمَمْلُوكُ مِنْ يَدِ الَّذِي هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّه ابْتَاعَهُ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مِلْكًا ؛ فَجَعَلَ الْبَيَانَ عَلَى السَّيِّدِ . قَالَ : وَبِذَلِكَ كَانَ شُيُوخُ بَلَدِنَا يُفْتُونَ فِيمَا بِيعَ بِبَلَدِ ابْنِ حَفْصُونٍ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ فِيهِ بَيْعُ الأَحْرَارِ فَكَانُوا يُكَلِّفُونَ السَّيِّدَ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ ابْتِيَاعِهِ . اهـ .

وَفِي أَثْنَاءِ مَسَائِلِ الْعِتْقِ مِنْ « مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِي » [٢] مَسْأَلَةُ [عَنْ] [٣] [أَمَةٍ][٤] أُلْفِيَتْ بِيَدِ رَجُلٍ ادَّعَتِ الْحُرِّيَّةَ وَأَنَّ مُتَغَلِّبًا أَغَارَ عَلَى ذَلِكَ الْجَانِبِ فَسَبَاهَا، وَذَكَرَ الَّذِي أُلْفِيَتْ فِي يَدِهِ أَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ فَأَفْتَى [أَبُو الْوَلِيدِ] [٥] وَابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنَّ إِثْبَاتَ الرِّقِّ عَلَى مَنِ ادَّعَاهُ لِتَصْدِيقِهِ إِيَّاهَا عَلَى ذِكْرِ النَّاحِيَةِ ، وَقَدْ قَالَ سُحْنُونٌ بِهَذَا إِلاَّ أَنَّ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا ، وَعَنِ ابْنِ لُبَابَةَ : الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ ، وَقَالَ ابْنُ زَرْبٍ : إِنْ كَانَ الْبَلَدُ تُبَاعُ الأَحْرَارُ فِيهِ وَهُوَ فَاشٍ مَعْلُومٌ فَعَلَى السَّيِّدِ الإِثْبَاتُ ، وَعَلَى صِحَّةِ ابْتِيَاعِهِ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مِلْكًا ، وَبِذَلِكَ أَفْتَوْا فِي قَضِيَّةِ ابْنِ حَفْصُونٍ . قُلْتُ فِي الْمُدَوَّنَةِ فِي الْعِتْقِ الثَّانِي : مَنْ جَازَ صَبِيًّا صَغِيرًا حِيَازَةَ الْمِلْكِ وَعُرِفَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ وَخِدْمَتُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ كَبِرَ وَادَّعَى الْحُرِّيَّةَ فَهُوَ لَهُ عَبْدٌ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ فِيهِ لَهُ حَوْزُ صُدُقِ الصَّبِيِّ . اهـ . مِنْ (عج). انْظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ قَالَتْ : زَنَا مُسْتَوْلَدَةٌ لَمْ تُحَرَّمْ . . .)[٦] إِلَخ .

وَفِي نَوَازِلِهِ أَيْضًا بَرَّدَ اللهُ ضَرِيحَهُ ـ مَا نَصُّهُ : سُؤَالٌ عَنْ بَلَدٍ فَشَا فِيهِ بَيْعُ

---

(١) كلمة مطموسة بالأصل .

(٢) انظر : فتاوى البرزلى » (٦/ ٢١ ـ٢٢) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) فى « فتاوى البرزلى » : امرأة .

(٥) فى « فتاوى البرزلى » : ابن وليد .

(٦) مختصر خليل (ص/ ١٨٣) .

الأَحْرَارِ هَلْ يُصَدَّقُ مَنِ ادَّعَي الحُرِّيَةَ مِنَ المَجْلُوبِينَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يُصَدَّقُ وَإِن اشْتَرَاهُ سَاكِتًا ثُمّ ادَّعَي الحُرِّيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ صُدِّقَ أَيْضًا لأَنَّ [ق / ٦٩٦] سُكُوتَهُ يَحْمِلُ عَلَى الجَهْلِ أَوِ الخَوْفِ . اهـ . إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عَلِمْتَ أَنَّ مَنِ ادَّعَى الحُرِّيَةَ وَكَانَ فِي بَلَدٍ فَشَا فِيهِ بَيْعُ الأَحْرَارِ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ عَلَى المَشْهُورِ لِكَثْرَةِ القَائِلِ لِذَلِكَ وَلاَ سِيَّمَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ هَذِهِ البِلاَدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْبَارِيًّا وَغَيْرُهُ مِنَ السُّودَانِ الَّذِينَ أَصْلُهُم الكُفْرُ فَالمُسْلِمُونَ أَصَالَةً أَهْلُ عيتاك وباعتة وسقرى وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ أسوانيك وأفلان فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الرِّقّ فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ وَإِنْ باعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ) (١) وَفِي مَنْ بَاعَ حُرًّا مَاذَا يَلْزَمُهُ قَالَ : يُحَدُّ أَلْفَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً ، فَإِذا أَيِسَ مِنْهُ أَدَّى دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِ اهـ . (مخ) (٢) : فَلَوْ رَجَعَ البَائِعُ بِمَا غَرِمَهُ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٥) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ أَمَةٍ اشْتُرِيَتْ مِنْ بَلَدٍ فَشَا فِيهِ بَيْعُ الأَحْرَارِ وَأَقَرَّتْ بِالرِّقّ عِنْدَ الشِّرَاءِ ثُمَّ ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الحُرِّيَّةَ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي الخِطَابِ (٣) وَلَفْظُهُ : إِذَا اعْتَرَفَ المَمْلُوكُ بِالرِّقِّ ثُمَّ ادَّعَى الحُرِّيَّةَ هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ ؟ انْظُرْ ابْنَ سَلَمُونٍ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَيْنِ ؛ وَعَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ فَإِذَا اثْبَتَ ذَلِكَ وَكَانَ البَائِعُ عَدِيمًا فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ أَمْ لاَ ؛ فَفِيهِ خِلاَفٌ ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي آخِرِ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الجِهَادِ ، وَرَسْمٍ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الاسْتِحْقَاقِ (٤) . اهـ .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٢) حاشية الخرشي (٦/ ١٤٣) .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ٣٠٦) .

(٤) البيان والتحصيل (١١/ ١٤٠, ١٤٤) .

وَفِيهِ أَيْضًا قَبْلَ هَذَا مَا نَصُّهُ : إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ أَقَرَّتْ بِالرِّقِّ قَالَ ابْنُ سَهْلٍ : قَالَتْ طَائِفَةٌ: لاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهَا؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَرِقَّ نَفْسَهَا ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْبَلُ رُجُوعُهَا وَتَبْقَى مَمْلُوكَةً لسَيِّدِهَا ، قَالَ ابْن عَتَّاب : وَبِهِ أَفْتَيْتُ ، وَاخْتَارَهُ القَاضِي ابْنُ بَشِيرٍ مَالِكٌ يَسْمَعُ رُجُوعَهَا إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنَّهَا إِنَّمَا نَزَعَتْ مِنْ خَوْفٍ. اهـ . المُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ واخْتِصَارٍ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٦) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ مِنْ عِنْدِ أُنَاسٍ نِصْفَ فَرَسٍ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ مِنْ جِهَةِ دَعْوَى كَانَ يَدَّعِيهِمْ بِهَا وَاشْتَرَى أَيْضًا نِصْفَهَا الآخَرَ مِنْ عِنْدِهِمْ وَوَلَدَتْ عِنْدَهُ بِنْتًا وَبَاعَ رُبْعَهَا لِرَجُلٍ وَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَاسْتَحَقَّ آخَرُ مِنْ عِنْدِهِ رُبْعَ الأُمِّ وَثُمْنَهَا بِالشَّرْعِ عَلَى يَدِ حَاكِمٍ فَهَلْ لِلْمُسْتَحَقِّ دَعْوَى عَلَى الْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ الْمَذْكُورِ مِنْ جِهَةِ الابْنَةِ الهَالِكَةِ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ أَيْضًا إِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ لِلْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ بِرُجُوعِهِ بِنَفَقَتِهِ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ لَهُ بِرُبْعِ الأُمِّ وَثُمْنِهَا وَبِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الهَالِكَةِ إِلاَّ رُبْعٌ وَثُمُنُ رُبْعِهَا الْمَبِيعِ وَأَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِالْجَمِيعِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ مِنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْغَصْبِ أَمْ لاَ ؛ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ فَهُوَ كَالْغَصْبِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي فَكَالْغَاصِبِ) [1] وَيَجْرِي حِينَئِذٍ فِي ضَمَانِهِ لِنَصِيبِ الْمُسْتَحَقِّ مِنَ الابْنَةِ الهَالِكَةِ قَوْلُ ابْنُ عَرَفَةَ ،وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الوَلَدَ لَيْسَ بِغَلَّةٍ وَعَلَيْهِ مَنْ غَصَبَ أَمَةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، فَفِي ضَمَانِهِ الوَلَدُ بِمَوْتِهِ يَوْمَ وِلاَدَتِهِ ، وَقَدْ نَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَشْهَبَ وَابْنِ القَاسِمِ، وَخَرَجَ اللَّخْمِيّ ضَمَانَهُ بِأَعْلَى قِيمَتِهِ عَلَى ضَمَانِ الْمَغْصُوبِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤١٣) .

عَالِمٍ بِالغَصْبِ، فَلاَ شَيْءَ لِلْمُسْتَحِقّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ أَيْضًا : (وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي السَّمَاوِيّ وَلاَ فِي الغَلَّةِ) [١] وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (لاَ سَمَاوِي وَغَلّة) [٢] . اهـ .

وَأَمَّا الرُّبْع الَّذِي بَاعَ المُسْتَحِقّ مِنْهُ فَلاَ شَيْءَ مِنْ ثَمَنِه لِلْمُسْتَحِقّ عَمَلاً بِمَا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مِنَ « المُدَوَّنَة » وَنَصُّهَا : وَهُوَ كَعَبْدٍ بَيْنَهُمَا بَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ فَلاَ يُدْخِلُ فِيهِ الآخَرُ . اهـ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَكَيْفَ الحُكْمُ إِنِ ادَّعَى المُسْتَحِقّ مِنْهُ عَلَى المُسْتَحِقِّ بِإِنْفَاقِهِ عَلَى نَصِيبِهِ . . . ؟ إلخ .

فَجَوَابُهُ : سُئِلَ الشَّرِيفُ أَحْمَدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفُ عَمَّنِ اسْتَحق مِنْ يَدِهِ حَيَوَانٌ وَادَّعَى الإِنْفَاقَ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى المُسْتَحِقِّ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : أَمَّا المُسْتَحِقُّ مِنْ يَدِه ،فَلاَ يَخْلُو إِمَّا إَنْ يَكُونَ غَاصِبًا أَوْ ذَا شُبْهَة ؛ فَنَفَقَةُ الأَوَّل فِي الغَلَّة لاَ غَيْر ، وَفِي نَفَقَةِ الثَّانِي تَفْصِيلٌ ؛ فَمَا أَنْفَقَ بَعْدَ الدَّعْوَى وَقَبْلَ القَضَاءِ يَرْجِعُ بِه لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي « مُخْتَصَرِه » : (وَالنَّفَقَةُ عَلَى المَقْضِيّ لَهُ بِه)[٣]. وَظَاهِرُهُ كَانَتْ لَهُ غَلّةٌ أَمْ لاَ ؟

أَبُو عُمْرَانَ : هَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ فَمِنْهَا وَمَا أَنْفَقَ قَبْلَ الدَّعْوَى لاَ رُجُوعَ لَهُ بِهِ ، وَأَفْتَى بَعْضُ الشُّيُوخِ بِرُجُوعِه بِذَلِكَ أَيْضًا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ أَخذًا مِنْ قَوْلِه : (وَرَجَعَ بِنَفَقَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ) [٤]. اهـ . كَلاَمُه بِرُمَّتِه .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ المُسْتَحِقَّ مِنْهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْغَصْبِ فَنَفَقَتُهُ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٢٤) .

مَحْصُورَةٌ فِي الغَلَّة إذْ هُوَ كَالغَاصب ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي الغَاصب : (وَمَا أَنْفَقَ فِي الغَلَّة) (١) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالمًا بِالْغَصْب فَيَجْرِي فِي نَفَقَته التَّفْصِيلُ المُشَارُ إِلَيْه بِقَوْل الشَّرِيف : وَفِي نَفَقَة الثَّانِي تَفْصِيلٌ . . . إلخ كَلاَمه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٧) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّن اشْتَرَى دَابَّةً منْ ظَالم [ق / ٦٩٧] وَعَرَّفَهَا رَجُلٌ عنْدَهُ وَذَهَبَ ليَأْتي بالْبَيِّنَة فَرَدَّهَا الْمُشْتَري للظَّالم وَأَخَذَ ثَمَنَهُ ،فَهَلْ يَتَوَجَّهُ طَلَبُ الْمُدَّعي عَلَي الْمُشْتَري أَوْ عَلَى الظَّالم ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المعْيَار » (٢) فِي نَوَازل الاسْتحْقَاق : وَسُئلَ ابْنُ أَبي زَيْد عَمَّنْ تَلفَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَوَجَدَهَا بيَد رَجُل زَعَمَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا منْ مُتَغَلِّب منْ رجَال السُّلْطَان فَذَهَبَ ليُقيمَ البَيِّنَةَ عَلَيْهَا فَرَدَّهَا المَوْجُودَةُ بيَده إلَى المُتَغَلِّب وَأَخَذَ ثَمَنَهُ ثُمَّ جَاءَ الطَّالبُ فَلَمْ يَجدْهَا بيَده فَهَلْ يَتَوَجَّهُ [لَهُ] (٣) الطَّلَبُ عَلَى الَّذي كَانَتْ بيَده [أَوْ عَلَى] (٤) الَّذي صَارَتْ إلَيْه ؟

فَأَجَابَ : إنْ قَدرَ القَائمُ عَلَي إقَامَته البَيِّنَةَ عنْدَ الحَاكم عَلَي عَيْن الدَّابَّة أَوْ قَالَتْ: البَيِّنَةُ هيَ الَّتي كَانَتْ بيَد فُلاَن وَأَنَّه مَا بَاعَ إلَى آخر الشَّهَادَة ، وَقَدَّرَ الحَاكمَ عَلَي الحكْم عَلَي الَّذي [هي] (٥)بيَده فعْلٌ وَأَخَذَ الطَّالبُ دَابَّتَهُ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَد البَيِّنَةُ عَلَى هَذَا الوَجْه وَلَمْ يُمْكنُه [ذَلكَ] (٦) فَلَهُ اليَمينُ عَلَى مَنْ كَانَتْ بيَده الدَّابَّةُ أَنَّ فُلاَنًا أَقَالَهُ فيهَا وَرَدَّ عَلَيْه الثَّمَنَ ثُمَّ [طَلَبَهُ] (٧) إنْ أَمْكَنَهُ ذَلكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٢٩) .

(٢) انظر : « المعيار » (٩/ ٦٠٣) .

(٢) سقط من الأصل .

(٤) فى « المعيار » : و .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) سقط من « المعيار » .

(٧) فى « المعيار » : يطلبها .

(١٨٥٨) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَوْرًا مِنْ عِنْدَ بِنْبَارِيٍّ فِي بَلَدِه فَلَمَّا قَدِمَ بِهِ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ ادَّعَاهُ مُسْلِمٌ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الرِّسَالَة » [(١)] مَسْبُوكًا بِكَلَامِ شَارِحِهَا النفرَاوِيِّ : (وَمِنَ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا) ـ أَيْ : مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ـ (مِنَ الْعَدُوِّ) بِأَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ قَدِمَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اشْتَرَاهُ (لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ) مِنْ مُشْتَرِيهِ (إِلاَّ بِالثَّمَنِ) [(٢)] الَّذِي بَذَلَهُ الْمُشْتَرِي لِلْحَرْبِي .

قَوْلُهُ : (بِالثَّمَنِ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْمِثْلُ .

وَيُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عَيْنًا ، وَإِنْ كَانَ مُقَوَّمًا فَقِيمَتُهُ بِمَوْضِعٍ أَخَذَهُ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِكْيَلاً أَوْ مَوْزُونًا فَإِنْ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ إِلَى بِلَادِ الْحَرْبِ أَعْطَاهُ الْمِثْلَ هُنَاكَ وَإِلاَّ أَعْطَاهُ الْقِيمَةَ بِمَوْضِعِ افْتِكَاكِه لِتَعَذُّرِ الْمِثْلِ ، وَيُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ إِنْ أَشْبَهَ وَيَأْخُذُه وَلَوْ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِكِ كَالْمَأْخُوذِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَقَاسِمِ اهـ . الْمُرَادُ مِنْهَا .

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى حَيْثُ ثَبَتَتْ مِلْكِيَّةُ الْمُدَّعِي [الثورَ] [(٣)] وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٥٩) [١٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي عَبْدٍ خَرَجَ لِبَعْضِ الْمُعَافَرَةِ فِي نَصِيبِه مِنْ غَنَمِهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ عِنْدِ بِنْهَارٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَرَى أَصْحَابُهُ الْعَبْدَ مِنْ عِنْدِه لِعَرِيفِهِمْ تَرَكُوهُ لِمَجَلَّتِهِمْ وَدَفَعَهُ الْعَرِيفُ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ١٩٠) .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٠٤) .

(٣) في الأصل : النور .

إلَى أَنْ [قُلْتُ] [١] وبَاعَ العَبْدَ آخَذَهُ فِي دَيْنِه ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِ المُدّعِي بِسَنَةٍ أَتَتْ وَرَثَتُهُ تَطْلُبُ العَبْدَ هَلْ لَهَا حَقٌّ فِيه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ حَقَّ وَلاَ كَلاَمَ لِلْوَرَثَة فيه لإِمْضَاء تَصَرُّف صَاحِبه فيه بالبَيْع لجَيْشه عَلَى المَشْهُور وَلَوْ بَعْدَ مَعْرِفَته لمَالكه ، وإِنَّمَا لِلْوَرَثَة الكَلاَمُ فِي الثَّمَن الّذي بِيعَ بِه لِلْجَيْش إِنْ شَاءَ وَأَرْجَعُوا بِه عَلَى بَائعه بَعْدَ أَنْ يَدْفَعُوا لَهُ مَا قُوِّمَ بِه العَبْدَ فِي القَسْمِ وَيَتَقَاضُونَ مَعَهُ فَمَنْ لَهُ فَضْلٌ أَخَذَهُ مِنَ الآخَرِ ، وَإِنْ شَاؤوا سكَتُوا عَنْهُ فَلاَ لَهُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ ، وَالشَّاهِدُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا فِي (ح) [٢] عِنْدَ قَوْل الشَّيْخ خَلِيل : (وَعَلَى الأَخذ إِنْ عَلِمَ بِملْك مُعَيَّن تَرْكَ تَصَرُّف لِيجْبُرَهُ) . إِلَى أَنْ قَالَ : (وَإِنْ تَصَرَّفَ مُضَيَ) [٣] وَلَفْظُهُ : قَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ ابْنُ القَاسِم : وَمَا وَجَدَه السَّيِّد قَدْ فَاتَ بعتْق أَوْلاَده فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْه وَلاَ إِلَى رقِّه . ابْنُ يُونُسَ : يُرِيدُ : وَإِنْ فَاتَ بِبَيْعٍ مَضَى ذَلكَ وَلَم لَهُ نَقْضٌ لِلْبَيْعِ وَلَكِنْ لَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ الَّذي بِيعَ بِه بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ مَا وَقَعَ بِه فِي المَقَاسِمِ وَيَتَقَاصَّانِ . اهـ . وَنَقَلَهُ أَبُو الحَسَنِ ، وَانْظُرْهُ مَعَ قَوْلِ المُصَنِّف .

(وَبالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ) [٤] فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ البَيْعَ فَوْتًا . اهـ .

وَفِي « كَبِيرِ مخ » بَعْدَ نَقْله لمَا تَقَدَّمَ مَا نَصُّه : لَكِن فِي « شَرْحِ عج » تَرْجِيحٌ لابْنِ يُونُسَ وَمَنْ وَافَقَهُ كَأَبِي الحَسَنِ وَغَيْره وَلَوْ قَالَ المُؤَلِّفُ : « وَإِنْ تَصَرَّفَ وَلَوْ بِالبَيْعِ مَضَى كَالمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ . . . » إلخ لَطَابَقَ مَا لابْنِ يُونُسَ وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ (ح) أَنَّهُ المُعْتَمَدُ وَأَنَّهُ فِي خِلاَف ظَاهِرِ كَلاَمِ المُؤَلِّف . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَة : نَقَلَهَا (مج) عَنِ ابْنِ فَرْحُونٍ وَنَصُّهَا : أَرَأَيْتَ القَاضِي إِذَا قَضَى

---

(١) كأنها هكذا بالأصل .

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٣٧٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٠٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٠٥) .

بِشَيْءٍ لِلْعَامَّةِ كَالطَّرِيقِ وَالْمَوْرِدَةِ وَنَحْوِهَا مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ؟

قَالَ : عُدُولٌ مِنَ العَامَّةِ .

قُلْتُ : كَيْفَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ سَهْمٌ ؟

قَالَ : هَذَا مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُوجَدُ أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَهْمٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا سَهْمًا ، وَلَوْ كَانَ سَهْمًا لَمَا قَطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَلاَ حَدَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ مِنَ المَغْنَمِ ، وَهَذَا مِثْلُهُ . اهـ . كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٠) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَي بَعِيرًا بِيَدِ آخَرَ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَي أَنَّهُ ضَلَّ عَلَيْهِ أَوْ سُرِقَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَقِيلَ لَهُ كَيْفَ سِنُّ البَعِيرِ فَقَالَ : كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِنُّهُ كَذَلِكَ فَلاَ لِيَ فِيهِ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ فَنَظَرْتُ النَّاسَ فِي سِنِّهِ فَوَجَدُوهُ مُخَالِفًا لِمَا قَالَ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ المِشْدَالِي عَنْ رَجُلٍ ادَّعَي فِي ثَوْرٍ أَنَّهُ ضَاعَ لَهُ وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً أَنَّهُ سُرِقَ لَهُ ، فَقِيلَ : كَيْفَ سِنُّ الثَّوْرِ الَّذِي ضَاعَ لَكَ ؟

فَقَالَ : كَذَا وَكَذَا ؛ سَمَّاهُ ، وَقَالَ لِمَنْ حَضَرَ مَعَهُ : اشْهَدُوا عَلَي أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ سِنُّ ثَوْرِي عَلَي مَا ذَكَرْتُ أَوَّلاً فَلاَ تُخَاصِمُ فِيهِ وَلاَ لِي فِيهِ دَعْوَى وَلاَ طَلَبَ وَرَفَعْتُ يَدِي عَنْهُ ، فَنَظَرُوا فِي الثَّوْرِ وَسِنُّهُ فَوَجَدُوهُ مُخَالِفًا لِمَا قَالَ ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ [ق / ٦٩٨] هَذَا القَوْلُ الَّذِي التَزَمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي السِّنِّ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَلاَ طَلَبَ لَهُ فِيهِ أَوْ يَبْقَى بِيَدِهِ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ وَقَدْ كَذَّبَ بَيِّنَتَهُ بِمَا أَشْهَدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ . اهـ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦١) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا مِنْ آخَرَ وَادَّعَاهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ

وَوَقَفَ لَهُ فَمَاتَ فَممَّنْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ إِنْ هَلَكَ فِي مُدَّةِ الوَقْفِ ؟

جَوَابُهُ :قَالَ فِي « التَّبْصِرَةِ » : وَاخْتُلِفَ فِي نَفَقَةِ مَا وُقِفَ مِنَ الحَيَوَانِ وَفِي غَلَّتِه وَمِمَّنْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ إِنْ هَلَكَتْ فِي مُدَّةِ الوَقْفِ ؛ فَفِي « المُدَوَّنَةِ »[1] : نَفَقَتُهُ عَلَي مَنْ يَقْضِي لَهُ بِهِ وَغَلَّتُهُ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِه؛ لأَنَّهُ إِنْ هَلَكَ كَانَ فِي ضَمَانِه، وَقَالَ فِي « العُتْبِيَّةِ » : إِنْ هَلَكَ فِي الوَقْفِ ثُمَّ ثَبَتَ لِلْمُسْتَحِقِّ كَانَتْ مُصِيبَتُهُ مِنْهُ؛ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الغَلَّةُ لَهُ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْه ، وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ مِثْلَ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي «العُتْبِيَّةِ » ، وَزَادَ : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جَارِيَةٌ وَالمُشْتَرِي مُقِرٌّ بِالْوَطْءِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا فَتَكُونُ المُصِيبَةُ مِنَ المُشْتَرِي ، وَلاَ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ ، وَقَالَ سُحْنُونٌ: المُصِيبَةُ مِنَ المُشْتَرِي حَتَّى يَحْكُمَ بِه لِلْمُسْتَحِقِّ فَتَكُونُ الغَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ لَهُ ، وَرَأَى اللَّخْمِيُّ المُصِيبَةُ مِنَ المُشْتَرِي وَالغَلَّةُ لَهُ . اهـ .

المُرَادُ مِنَ « التَّبْصِرَةِ » بِاخْتِصَارٍ قُلْتُ : وَالقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي بَنَى عَلَيْه ابْنُ يُونُسَ كَلاَمَهُ المُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِه : وَفِي سَمَاعِ عِيسَى سُئِلَ ابْنُ القَاسِمِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَةَ فَيَدَّعِيهَا رَجُلٌ فِي يَدِه فَتُوقَفُ لَهُ فَتَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي فِيهَا فَممَّنْ تَكُونُ مُصِيبَتُهَا ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ يَشْهَدُ فِيهَا عُدُولٌ وَلَمْ يَقْضِ بِشَهَادَتِهِمْ حَتَّى مَاتَتْ مُصِيبَتُهَا مِنَ الَّذِي ادَّعَاهَا ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَي بَائِعِهَا بِالثَّمَنِ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا ؟ قَالَ : فَإِنْ مُصِيبَتَهَا مِنَ الَّذِي كَانَتْ فِي يَدِه ، وَيَرْجِعُ مُسْتَحِقُّهَا عَلَى بَائِعِهَا بِالثَّمَنِ . اهـ . مِنْ ابْنِ يُونُسَ .

وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ ،فَلَوْ مَاتَتْ بَعْدَ شَهَادَةِ العُدُولِ وَقَبْلَ القَضَاءِ فَمُصِيبَتُهَا ممَّنْ هِيَ بِيَدِه وَيَرْجِعُ مُسْتَحِقُّهَا عَلَي بَائِعِهَا بِالثَّمَنِ ثُمَّ لاَ رُجُوعَ لِلْبَائِعِ عَلَي المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ وَلاَ تَدْخُلُ ضَمَانَ مُدَّعِيهَا إِلاَّ بِالقَضَاءِ ، فَإِذَا مَاتَتْ بَعْدَهُ فَمُصِيبَتُهَا مِنْهُ وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَي بَائِعِهَا بِالثَّمَنِ . اهـ .

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٦/ ١٨٧) .

انْظُرْ : « مُخْتَصَر » القَـاضِي الطَّالِبِ بِبَكْرِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَي . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٢) [٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْه صَدَاقُ زَوْجَته وَتَرَكَ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّـا لَهُ غَلَّةٌ وَلَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُهَا فَـتَضَع يَدُهَا عَلَي مَتْرُوك زَوْجِـهَا فِي نَظِيرِ مَـا لَهَا مِنَ الصَّدَاق مِنْ غَـيْرِ تَفْوِيضٍ مِنَ الوَارِث أَو الحَـاكِمِ وَتَتَصرَّفُ فِي ذَلِكَ بِالاسْتِـغْلاَلِ مَعْ حُضُـورِ الوَرَثَة وَعِلْمِهَا وَسُكُـوتِهَا مُدَّةَ سَنَة فَـأَكْثَرَ ، وَقَـامَت الوَرَثَةُ بَعْدَ ذَلِكَ تَدَّعِي عَلَى الزَّوْجَة بِمَا اسْتَـغَلَّتْهُ وَتُحَاسِبهَا بِهِ مِنَ الصَّدَاق، فَـهَلْ تُجَابُ لِقَوْلِهَا أَمْ لاَ؟ وَهَلْ كَذَلِكَ الوَرَثَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ (عج) فَأَجَابَ بِقَوْلِه : لَيْسَ لِلزَّوْجَة أَنْ تَضَعَ يَدَهَا عَلَي ذَلِكَ بِغَـيْرِ تَفْـوِيضٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الحَـاكِمِ أَو اتِّفَـاقٍ مِنَ الوَرَثَة وَتَرْجِعُ الوَرَثَةُ عَلَيْهَـا بِالغَلَّة ، وَحُكْمُ الوَرَثَة فِيـمَا بَيْنَهُمْ كَـذَلِكَ ، وَهَذِهِ شُبْهَـةٌ لاَ تَفُوزُ مَعَـهَا بِالغَلَّة . اهـ .

انْظُرْ : « نَوَازِلَه » . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٣) [٢١] سُـؤَالٌ عَنِ الشَّهَـادَةِ عَلَى الصِّفَـةِ فِي اسْتِـحْقَـاقِ مَمْلُوكَـةٍ أَيُعْمَلُ بِهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المِعْيَارِ » [(١)] وَسُئِلَ ابْنُ الحَاجِّ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الصِّفَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ مِمْلُوكَةٍ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : يَا سَيِّدِي وَمَنْ أَيَّدَهُ اللهُ بِتَوْفِيقِه وَعَصَمَهُ بِتَسْدِيده وَقَفْتُ عَلَي الكِتَـابَيْنِ [اللَّذَيْنِ] [(٢)] اسْتَظْهَرَ بِهِمَا فُـلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ فِي شَأْنِ المَمْلُوكَةِ السَّوْدَاءِ

---

(١) انظر : « المعيار » (٩/ ٦٢٣) .

(٢) فى الأصل : الذين .

المَوْصُوفَة و الَّذي يَظْهَرُ لي أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَي الصِّفَةَ فيهَا عَاملَةٌ وَالحُكْمُ لَهُ بهَا وَاجبٌ بَعْدَ أَنْ تَنظُرَ وَتَسْأَلَ هَلْ في [هَذَا] (١) البَلَد مَمْلُوكَةٌ تُوصَفُ بهَذَه الصِّفَة أَمْ لاَ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَضَيْتُ لَهُ بهَا وَأَسْلَمْتُهَا [لَهُ] (٢) بَعْدَ أَنْ تُحَلِّفَهُ في مَقْطَع الحَقِّ أَنَّهُ مَا بَاعَهَا [ولا وهبها] (٣)وَلاَ خَرَجَتْ منْ يَده بوَجْه منَ وُجُوه الملْك إِلَى حين يَمينه ، وَيَأْخُذُ المَقْضيُّ عَلَيْه نُسْخَةً بجَميع مَا ثَبَتَ للْمَقْضيِّ لَهُ عنْدَكَ فَيَطْلُبُ حَقَّهُ بذَلكَ إِنْ شَاءَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ . كَلاَمُهُ برُمَّته .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٤) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ عَبْد غَنمَهُ الكُفَّارُ في وَقْعَة صمنك وَمَكَثَ عنْدَهُم زَمَانًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ تَدَاوَلَتْهُ الأَمْلاَكُ حَتَّى صَارَ عنْدَ العَرَب وَفَدَاهُ رَجُلٌ منْ عنْدهمْ ثُمَّ مَكَثَ عنْدَهُ زَمَانًا يُسَافرْ لَهُ إِلَى جهَة بكن بالملْح عَلَي الحَمير حَتَّى اكْتَسَبَ مَالاً تَحْتَ هَذَا الرَّجُل الفَادي لَهُ ثُمَّ رَدَّ العَبْدَ لسَيِّده وَاسْتَثْنَى مَالَهُ فَهَلْ يَكُونُ لَهُ أَوْ لسَيِّد العَبْد الأَوَّل ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ المَالَ لسَيِّده الثَّاني ؛ لاسْتثْنَائه لَهُ حينَ الهبَة ، وَأَمَّا السَّيِّدُ الأَوَّلُ فَلاَ دَعْوَى لَهُ في المَال ـ أَيْ : مَال العَبْد ـ وَالْعَبْدُ لفَوَاته بالْمُعَاوَضَة غَيْرَ مَا مَرَّةٍ قَالَ الشَّيْخُ خَليل : (وَلمُسْلم أَوْ ذمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بدَرَاهمَ مَجَّانًا وَبعَوَض به إِنْ لَمْ يَبعْ فَيمْضي وَلمَالكه الثَّمَنْ) (٤) ـ أَيْ : في المَسْأَلَة الأُولَى ـ ، وَالزَّائدُ عَلَي مَا اشْتَرَاهُ به منَ الكُفَّار في المَسْأَلَة الثَّانيَة ، وَالحَاصلُ أَنَّ العَبْدَ فَاتَ عَلَى سَيِّده الأَوَّل بالْمُفَاوَضَة عَلَيْه ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلكَ صحَّةُ ملْكيَّةُ الثَّاني لَهُ وَلمَاله ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ ملْكه بَعْدَ ذَلكَ وَاسْتَثْنَى مَالَهُ، فَهُوَ لَهُ في جَميع الوُجُوه، وَإِنْ لَمْ

(١) فى « المعيار » : هذه .

(٢) فى « المعيار » : إليه .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٠٥) .

يَسْتَثْنِه فَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِه بِبَيْعٍ فَهُوَ لَهُ أَيْضًا حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ بِعِتْقٍ فَهُوَ لِلْعَبْدِ ، وَإِنْ كَانَ بِهِبَةٍ فَقَوْلاَنِ هَلْ هُوَ لَهُ أَوْ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ . وَهَذَا كُلُّهُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشُرَّاحُهُ (١) فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٥) [٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ لِبَعْضِ أَهْلِ وَلاَتَهَ كَانَ بِصِمْنِك حِينْ نَزَلَ بِهَا دَاعِ أَهْلِ سِيك وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا حَانَ خُرُوجُ أَهْلِهَا خَرَجَ الْعَبْدُ بِنَفْسِه هَارِبًا وَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدٌ مِنَ الْجَيْشِ الْمَذْكُورِ حَتَّى وَصَلَ آسكر بِنَاحِيَةِ بَاغِنَةَ وَأَخَذَهُ بَعْضُ أَهْلِ آسكر وَوَجَدَهُ بَعْضُ أَهْلِ وَلاَتَهَ عِنْدَهُ وَفَدَاهُ بِأَذْرُعٍ مِنَ الْخِنْطِ وَطَلَبَهُ مَالِكُهُ مِنْهُ بِأَزْيَدَ عَلَى مَا فَدَاهُ بِهِ وَأَبَى الْفَادِي وَمَكَثَ عِنْدَهُ زَمَانًا وَتُوُفِّيَ مَالِكُهُ وَتَرَكَ وَرَثَتَهُ ، فَلَمَّا كَانَ الْفَادِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَمَرَ قُرَبَاءَهُ بِرَدِّ الْعَبْدِ لِأَهْلِهِ فَهَلْ أَمْرُهُ بِذَلِكَ يُعَدُّ هِبَةً أَوْ وَصِيَّةً أَوْ يُعَدُّ أَنَّهُ كَانَ لِمَالِكِهِ الأَوَّلِ وَتَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْهُ وَرَدَّهُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الأَخِيرَ مَا قَالَهُ بَعْضُ مَنْ يَؤُولُ إِلَيْهِ الإِرْثُ أَنَّ سَبَبَ رَدِّهِ إِشَارَةٌ مِنْ ذِي عِلْمٍ وَدِينٍ وَخِبْرَةٍ بِالأَمْرِ ؟ وَهَلْ مَالُ الْعَبْدِ الْمَذْكُورِ يَبْقَى لِوَرَثَةِ الْفَادِي أَوْ يَتْبَعُهُ لِوَرَثَةِ الْمَالِكِ الأَوَّلِ ؟

وَمَا حُكْمُهُ إِذَا شَهِدَ بَعْضُ مَنْ يَؤُولُ إِلَيْهِ الإِرْثُ بِاسْتِثْنَاءِ الْفَادِي لِلْمَالِ ؟

وَهَلْ يُفِيدُ الاسْتِثْنَاءُ هُنَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْفَادِي لاَ يَحْمِلُ إِلاَّ عَلَى أَنَّهُ فَدَى الْعَبْدَ لِيَتَمَلَّكَهُ ؛ لِمَنْعِهِ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ لَمَّا طَلَبَهُ مِنْهُ بِأَزْيَدَ مِنَ الْفِدَاءِ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى مَنْعِهِ إِلَى أَنْ مَرِضَ الْمَرَضَ الَّذِي تُوُفِّيَ مِنْهُ ، فَأَمَرَ حِينَئِذٍ بِرَدِّهِ لِوَرَثَةِ رَبِّهِ وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (شخ) فِي تَكْلِمِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالأَحْسَنُ فِي الْمُفْدِي مِنْ لِصٍّ

(١) انظر : « حاشية الخرشي » (٣/ ١٤١) و« مواهب الجليل » (٣/ ٣٧٩) و« فتح الجليل » (٣/ ٢٠٧) .

أَخَذَهُ بالْفداء) [١] بقَوْله : وكُلُّ هَذَا إذَا فَدَاهُ لربِّه ، وأَمَّا إنْ فَدَاهُ ليَتَمَلَّكَهُ هُوَ فَإنَّ رَبَّهُ يَأْخُذُهُ بلاَ شَيْءٍ مُطْلَقًا . اهـ . وإلَيْه الإشَارَةُ بقَوْل الحَافظ ابْن الأَعْمَش في «نَوَازله » : إنَّ ادِّعَاءَهُ الفداء لربِّه مَعَ حَمْله عَلَيْه ـ يَعْني البَعيرَ ـ حيلَة منْهُ فَجَوْرٌ، لأَنَّهُ لَوْ فَدَاهُ لربِّه لَتَرَكَ التَّصَرُّفَ فيه حَتَّى يُخَيِّرَ رَبَّهُ ، وأَمَّا إنْ فَدَاهُ وَحَمَلَ عَلَيْه حَمْلاً لنَفْسه دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَدَاهُ لنَفْسه وَنيَّتُهُ التَّمَلُّكُ ، وَالخلاَفُ الَّذي في المُفْدي منْ لصٍّ إنَّمَا هُوَ حَيْثُ فَدَاهُ لربِّه ، وَأَمَّا إنْ فَدَاهُ لنَفْسه فَإنَّهُ يؤْخَذُ منْهُ مَجَّانًا باتِّفَاقٍ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ نَاجي فَقَالَ : كَالاسْتحْقَاق . اهـ مَحَلُّ الحَاجَة منْ كَلاَمه . ونَحْوه في « نَوَازل الفَقيه الحَاجِّ الحَسَن وَالشَّريفُ حمَى الله » فَلاَ نُطيلُ بذكْر كَلاَمهمَا في ذَلكَ فَقَدْ بَانَ للنَّاظر اسْتحْقَاقُ أَرْبَاب العَبْد لَهُ مَجَّانًا ، وَكَذَلكَ مَالُهُ لأَنَّهُ تَابعٌ لَهُ في الاسْتحْقَاق كَمَا في « التَّحْصيل وَالبَيَان » لابْن رُشْد ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا بُطْلاَنُ اسْتثْنَائه لمَاله وَلَوْ ثَبَتَ بَيِّنَة غَيْر البَيِّنَة المَذْكُورَة ؛ إذْ لاَ مِلْكَ لَهُ في العَبْد حَتَّى يَسْتَثْنى مَالَهُ ، وَهَذَا ظَاهرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْه .

وأَمَّا شَهَادَةُ البَيِّنَة المَذْكُورَة فَلاَ عبْرَةَ وَلاَ عَمَلَ بهَا رَأْسًا ؛ لقَوْل الشَّيْخ خَليل: (وَلاَ إنْ جَرَّ بهَا نَفْعًا) [٢] . اهـ .

نَعَمْ لَوْ فَرَضْنَا وَقَدَّرْنَا أَنَّهُ فَدَى العَبْدَ لربِّه فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْه إلاَّ الفداءَ فَقَطْ عَلَى القَوْل الأَحْسَن المُشَار إلَيْه بقَوْل الشَّيْخ خَليل : (وَالأَحْسَنُ في المُفْدي منْ لصٍّ أَخَذَهُ بالفداء) [٣] . اهـ .

وأَمَّا العَبْدُ وَمَالُهُ فَلأَرْبَابه ، وَهَذَا ظَاهرٌ لاَ خَفَاءَ فيه . اهـ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٠٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ١٠٥) .

(١٨٦٦) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَيْنٍ غَيْرِ مَسْكُوكَةٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ وَجَدَهَا مَعِيبَةً فَهَلْ يُفْسَخُ الْبَيْعُ أَمْ لاَ أَوْ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمِثْلِهَا ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ صَاحِبُ « التَّقْيِيد » إِلَى عَدَمِ فَسْخِهِ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمِثْلِهَا ؛ أَشَارَ لِذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ»: وَإِنْ أُسْلِمَتْ دَنَانِيرُ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ . . . إلخ بِقَوْلِهِ : قَالَ أَشْهَبُ فِي التِّبْرِ وَالنِّقَارِ [١]وَالْحُلِيِّ لاَ يُنْتَقَضُ السَّلَمُ ـ يَعْنِي بِاسْتِحْقَاقِهَا ـ وَسَكَتَ عَنِ الْفُلُوسِ ، وَفِي الْكِتَابِ : لاَ يُنْتَقَضُ بِاسْتِحْقَاقِ الْفُلُوسِ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا . اهـ . اُنْظُرْ نَوَازِلَ الْقَاضِي الطَّالِبِ أَبِي بَكْرٍ ـ رحمه الله تعالى .

وَذَهَبَ (عج) إِلَى فَسْخِهِ بِذَلِكَ ؛ أَشَارَ لِذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ بَابِ الْبَيْعِ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِهِ بِقَوْلِهِ نَاقِلاً عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِذَا لَمْ يَكُونَا مَسْكُوكَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ فَتَصِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ عَرْضٍ فِي عَرْضٍ . اهـ .

الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، انْظُرْ: «نَوَازِلَهُ » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٧) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ هَؤُلاَءِ الأَسَانِيكِ وَالْفُلاَنِيِّينَ الْمُتَخَلِّقِينَ بِأَخْلاَقِ بنبار هَلْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ خَبَرَهُمْ قَوْلُ خَلِيلٍ : (إِذْنُ الإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ) [٢] وَقَوْلُ شُرُوحِهِ [٣]فَخَرَجَ بِهِ الْمُرْتَدُّ وَالْمُعَاهَدُ زَمَنَ الْعَهْدِ ، وَهَؤُلاءِ لَيْسُوا بِمُرْتَدِّينَ وَلاَ [ق / ٦٩٩] مُعَاهَدِينَ ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ عَلَى دَيْنِ بنبار مِنْ زَمَنٍ قَدِيمٍ وَالْمَوْجُودُ مِنْهُمُ الْيَوْمَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ فِي الْكُفْرِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ

(١) هو القطع الخالصة من الذهب والفضة .

(٢) مختصر خليل (ص/١٠٦) .

(٣) انظر : « الشرح الكبير » (٢/٢٠١)، و« حاشية الخرشي » (٣/١٤٣)، و« مواهب الجليل » (٣/ ٣٨٠) .

أَنَّ هَؤُلاَءِ المَوْجُودِينَ لاَ تَقُولُ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُمْ بِحُكْمِ المُرْتَدِّ ؛ لأَنَّ الوَلَدَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَي دِينِ أَبِيهِ إِذَا كَانَ الوَلَدُ صَبِيًّا وَالأَبُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ ، وَأَمَّا هَؤُلاَءِ لَمْ يَرْتَدُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَرْتَدَّ آبَاؤُهُمْ دَنِيَّة .

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الطَّالِبِ أَبِي بَكْرٍ الوَلاَتِيِّ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ كَانَ كَافِرًا مِنَ السُّودَانِ المَحْكُومُ لَهُمْ بِالإِسْلاَمِ فَهَلْ يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ، وَتَمَلُّكُ أَوْلاَده أَمْ لاَ فَأَجَابَ أَنَّ مَنْ كَفَرَ مِنَ القَبَائِلِ المَحْكُومِ لَهُمْ بِالإِسْلاَمِ لاَ يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ لأَنَّهُ مُرْتَدٌّ وَالمُرْتَدَّ لاَ يُسْتَرَقُّ سَوَاءً كَفَرَ هُوَ فَقَطْ أَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ كَافِرٌ، لأَنَّهُ إِذَا كَفَرَ هُوَ فَقَطْ فَارْتِدَادُهُ ظَاهِرٌ ، وَإِذَا كَفَرَ أَبُوهُ قَبْلَهُ سَوَاءٌ بَعْدَ وِلاَدَتِه هُوَ أَوْ قَبْلَهَا فَهُوَ وَلَدُ مُرْتَدٍّ مَحْكُومٌ لَهُ بِالإِسْلاَمِ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ فَكَالْمُرْتَدِّ كَمَا قَالَ خَلِيلٌ : (وَبَقِي وَلَدُهُ مُسْلِمًا . . .) [1] إِلخ . قَالَ (مخ) [2] فِي « كَبِيرِه » مَا نَصُّهُ : وَبَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا ـ أَيْ : وَحُكْمُ بِإِسْلاَمِه ـ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وُلِدَ قَبْلَ الوِلاَدَةِ أَوْ بَعْدَهَا عَلَي المَذْهَبِ ، وَمَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ أُجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ المُرْتَدِّ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ.

وَمِنَ المَنْصُوصِ أَنَّ المُرْتَدَّ وَوَلَدَهُ لاَ يَجُوزُ تَمَلُّكُهُمَا عَلَي مَا نَقَل ابْنُ شَاسٍ فِي « مُخْتَصَرِه » ، وَنَصُّهُ : فَرْعٌ : قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي قَوْمٍ ارْتَدُّوا وَتَنَاسَلُوا ثُمَّ ظُفِرَ بِهِمْ أَنَّهُمْ وَذَرَارِيهِمْ : لَهُمْ حُكْمُ المُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ الأَكَابِرُ مِنْهُمْ ؛ فَإِنْ تَابُوا وَإِلاَّ قُتِلُوا ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَلَغَ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَلاَ يُرَقُّونَ وَلاَ يَحِلُّ اسْتِرْقَاقُهُمْ بِالسَّبْيِ ، وَكُلّ مَنْ وُلِدَ لِلْمُرْتَدِّ بَعْدَ رِدَّتِه ،فَلَهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ فَلاَ يُسْتَرَقُّ مَا تَنَاسَلَ مِنْهُمْ ، وَيُجْبَرُ الصِّغَارُ عَلَي الإِسْلاَمِ وَيُسْتَتَابُ مَنْ بَلَغَ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَكَذَلِكَ ذَكَرَ لِي مَنْ لَقِيتُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِك . اهـ . وَمِنْ نُصُوصِه أَيْضًا فِي جَوَابِ ابْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ المَقِيلِيِّ وَنَصُّه : فَالْكَافِرِ بِأَصَالَةِ الكُفْرِ تُسْبَي ذَرَارِيهِمْ وَنِسَاؤُهُمْ وَتُقْسَمُ أَمْوَالُهُمْ ، وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ ، وَفِي الكَافِرِ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨٢) .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » (٦/ ٢٨١) ،و« حاشية الخرشي » (٨/ ٦٦) .

بِالارْتِدَاد خلاَفٌ ابْنُ القَاسِمِ فِي أَهْلِ حصْنٍ منَ المُسْلمينَ ارْتَدُّوا عَنْ دينِ الإِسْلاَمِ إِلَى الكُفْرِ : لاَ تُسْبَي ذَرَارِيهِمْ ، وَأَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَهِيَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمينَ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ؛ لأَنَّ المُرْتَدَّ حُرٌّ مِنْ أَصْلِه، وَإِلَى مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ ذَهَبَ عَامَّةُ العُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ السَّلَفِ . اهـ . المُرَادُ مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

كَمُلَ الرُّبْعُ الثَّالِثُ مِنْ نَوَازِلِ الفَقِيهِ القَصْرِيِّ عَلَي يَدِ كَاتِبِهِ لِنَفْسِهِ المُصْطَفَى ابْنِ العَالِمِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بْنِ أَحْمَدَ بْنِ محم بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مهض بْنِ أَبهنص بْنِ السَّالِمِ بن [ ] (١) إ بن[ ](٢) بْنِ مَالِكٍ بن [ ] (٣) عُمَرَ بْنِ تَاشْفِينَ رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ بِمَنِّهِ عَشِيَّةَ الخَمِيسِ، شَعْبَان ١٣٧٠ [ق / ٧٠٠] .

فَفِي صَحِيفَةٍ مِنْ شَرْحِ الزّرقَانِي المُوطَّأ : وَأَخْرَجَ أَبُو عُمَرَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ رَبَاحٍ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ مَنْ حَرَمَنِي الهُدَى وَأَوْرَثَنِي الضَّلاَلَةَ والرَّدَي أَتُرَاهُ أَحْسَنَ إِلَيّ أَوْ ظَلَمَنِي ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا كَانَ الهُدَى شَيْئًا كَانَ لَكَ عِنْدَهُ فَمَنَعَكَ فَقَدْ ظَلَمَكَ ، وَإِنْ كَانَ الهُدَى لَهُ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ فَمَا ظَلَمَكَ شَيْئًا ، وَلاَ تُجَالِسْنِي بَعْدُ . اهـ ، وَبِهَذَا أَجَابَ رَبِيعَةُ غَيْلاَنَ القَدَرِيَّ لَمَّا سَأَلَهُ ، وَإِنَّمَا أَخَذَه مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . اهـ .

وَانْعَكَسَتْ قَضِيَّةٌ فِي المُتَّهَم

تَلْزَمُه بَيِّنَة تَنْفِي التُّهَم

تَلْزَمُهُ بَيِّنَةُ تُحِقّ

يَلْزَمُهُ مَعَ اليَمِينَ الحَقّ

---

(١) (٢) (٣) بياض بالأصل .

وَتُسْلَبُ اليَمِينُ عَنْ أَرْبَابِ
مَا يَسْتَحِقَّ مِنْ يَدِ الغِصَابِ
ذَكَرَ ذَا مَيَّارة ابْنُ عَاصِمِ
وَجَاءَ فِي ابْنِ سَلَمُون العَالِمِ
مِثْلُهُمَا تَبْصِرة الفَرحُونِ
وَقَوْلُهُا كَاللُّؤْلُؤ المَكْنُونِ
مُسْتَغْرِقٌ إِعْطَاؤُهُ الحُكْمُ فَلا
يَجُوزُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ الفُضَلا
بَلِ التَّحيُّلَ لِأَخْذِ المَالِي
لِطَالِبٍ مِنْ يَدِهِ فِي الحَالِ
وَشَاهِدُ الزُّورِ عَلَيْهِ إِنْ طَلَبْ
شَهَادَةً مِنْهُ عَلَيْهِ قَدْ تُجَبْ
وَكُلَّ مَا اسْتَحَقَّ مِنَ يَدِ اللُّصُوصِ
بِلاَ يَمِينٍ أَخْذُهُ عِنْد النُّصُوصِ

فَائِدَةٌ:

مَا قَوْلُكُمْ فِي حَادِثَةٍ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ هِيَ أَنَّهُ بَعْدَ صَلاَةِ الجُمُعَةِ حَضَرَ خَبَرٌ مِنَ الشَّامِ فِي التلغراف لِبَعْضِ الثُّغُور بِأَنَّه ثَبَتَ فِي الشَّامِ رُؤْيَةُ هِلاَلِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْيَوْمِ الحَاضِرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَفْتَى مُفْتِيه بِالعَمَلِ بِهَذَا الخَبَرِ وَالحُكْمُ بِثُبُوتِ الشَّهْرِ فِي ذَلِكَ الثَّغْرِ ، وَحَكَمَ قَاضِيه بِذَلِكَ تَمَسُّكًا بِقَوْلِ بَعْضِ حَوَاشِي التَّنْوِيرِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَهْلُ القُرَى بِسَمَاعِ المَدَافِعِ أَوْ رُؤْيَةِ القَنَادِيلِ مِنَ الحَضَرِ؛ لِأَنَّهَا عَلاَمَةٌ

ظَاهِرَةٌ تُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِثُبُوته عِنْدَ قَاضِي المِصْر ، وَغَلَبَة الظَّنِّ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعَمَلَ كَمَا صَرَّحُوا بِه ، وَاحْتِمَال كَوْن ذَلِكَ لِغَيْرِ رَمَضَانَ بَعِيدٌ ؛ إِذْ لاَ يُفْعَلُ مِثْلُ ذَلِكَ عَادَةً لَيْلَةَ الشَّكِّ إِلاَّ لِثُبُوت رَمَضَانَ . اهـ . وَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَاء القُطْرِ الشَّامِيِّ عَارَضُوا ذَلِكَ غَايَةَ المُعَارَضَة وَرَدُّوا الفَتْوَى المَذْكُورَةَ قَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَاز الحُكْمِ بِثُبُوت رَمَضَانَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ مُسْتَدِلِّينَ بِعِبَارَةٍ مِنَ الكُتُبِ المُحَرَّرَةِ فَهَلْ يُعَوَّلُ عَلَى الفَتْوَى المَذْكُورَة ؛أَوْ عَلَى قَوْلِ المُعَارِضِينَ . أَفِيدُوا الجَوَابَ ؟

فَأَجِيب بِمَا نَصُّهُ : الحَمْدُ لِلَّه وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُول الله يُعَوَّلُ عَلَى الفَتْوِيَ المَذْكُورَة؛ لأَنَّ سَلاَطِينَ المُسْلِمِينَ وَضَعُوا التلغراف؛ لِتَبْلِيغِ الأَخْبَارِ مِنَ البِلاَدِ القَرِيبَةِ وَالبَعِيدَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ جِدًا وَأَقَامُوا لِأَعْمَالِه أَشْخَاصًا مُسْلِمِينَ وَأَنْفَقُوا عَلَى ذَلِكَ أَمْوَالاً جَسِيمَةً واسْتَغْنَوْا بِه عَنِ السُّعَاة وَإِرْسَال المَكَاتِيبِ غَالِبًا ،فَصَارَ قَانُونًا مُعْتَبرًا فِي ذَلِكَ يُخَاطِبُ بِه السَّلاَطِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي [ ] [1] وَتَبِعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّيْخ أَبِي مُحَمَّد وَالحَطَّابَ وَغَيْرِهِمَا ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ، وَصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِه وَصَحْبِه وَسَلَّمَ . اهـ . مِنْ عليش بِلَفْظِه [ق / ٧٠١].

(١) بياض بالأصل .

فهرست

الموضوع	الصفحة
نوازل المعاوضات	٥
نوازل العيوب	١٤٠
نوازل السلم	١٨٢
نوازل القرض	٢٠٥
نوازل الرهن	٢١٧
نوازل الفلس والحجر	٢٢٨
نوازل الصلح	٢٧٢
نوازل الحوالة	٢٨٩
نوازل الضمان	٢٩٣
نوازل الشركة والضرر	٣١١
نوازل الوكالة	٣٤١
نوازل الاستلحاق	٣٧٤
نوازل الإقرار	٣٨٥
نوازل الوديعة	٣٩٤
نوازل العارية	٤٠٨
نوازل الغصب والتعدي	٤٢٣
نوازل مغترقي الذمم والفداء من اللصوص والمدارات	٤٨٠
نوازل القسمة	٥٤٧
نوازل الاستحقاق	٥٦٤

نوازل القصري

تصنيف

الإمام العلامة

القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري

رحمه الله تعالى

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

عفا الله عنه

المجلد الرابع

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 978-9953-81-739-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

نوازل القصري

٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

« نَوَازِلُ الإِجَارَةِ وَالْجَعْل »

(١٨٦٨) [١] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ اكْتَرَى بَـعِيرًا منْ آخَـرَ إِلَى بَلَد مُعَيَّن فَـلَمَّا بَلَغَ ثُلُثَ الطَّرِيق عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ كَخَوْف أَوْ غَلاَء سعْر وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَرَجَعَ لأَهْله هَلْ لِرَبِّ الْبَعِير جَميعُ الْكِرَاء أَوْ الْمُحَاسَبَة .أَجِيبُوا مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟

جَوَابُهُ : إِنَّ دَعْوَى الْمكْتَرِي الْخَوْف لاَ يُعْتَبَرُ وَإِنَّمَـا يُعْتَبَرُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَعْرِفَة فيمَا ادَّعَى منْ الْخَوْف ، فَإِنْ أَثْبَتَ أَهْلُ الْمَـعْرِفَة الْخَوْفَ وَكَانَ الصَّبْرُ إِلَى زَوَاله يَضُرُّ بِالْمُـتَكَارِيين قُضِيَ بَيْنَهُـمَا بِفَـسْخِ الْكِرَاء وَرَجَعَا إِلَى الْمُـحَاسَـبَة وَلَمْ يَكُنْ للْمُكْتَرِي طَلَبُ الْحـمَال في بَاقِي الطَّرِيق إِلاَّ بِكِرَاء مُسْـتَأْنف يَتَرَاضَيَـان عَلَيْه ، فَفي اخْتِصَـار الْمُتَيْطِيَة : فَإِنْ بَلَغَهُمْ قَبْلَ الْخُـرُوج أَوْ بَعْدَهُ عَنْ الْبَلَد الَّذي تَوَجَّهَ إِلَيْه غَلاَء السِّعْر أَوْ فتْنَة أَوْ شَيء لاَ يُرْجَى انْكشَافُهُ عَنْ قُرْب فَمَنْ دُعِيَ منْهُمْ إِلَى الْفَسْخ فَذَلكَ إِنْ كَانُوا في مُسْتَعْتَب ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا في مُسْتَعْتَب فَعَلَى الْمُكْرِي حَمْلُهُ إِلَى الْمُسْتَـعْتَب ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَمَامَهُمْ فَلَهُ بِحِسَـاب مَا أَكْرَى بِه ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُمْ فَأُجْرَةُ الْمثْل انْتَهَى .

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَهْلُ الْمَعْرِفَة بِثُبُوت الْخَوْف لَمْ يَكُنْ للْمُكْتَرِي الْفَسْخُ بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْحمَال وَيَدْفَعُ لَهُ جَميعَ الْكِرَاء ، وَإِنْ أَبَى الْمَشْى مَعَهُ لَزِمَهُ جَميعُ الْكِرَاء وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَـبَتُـهُ بِالْجَمَلِ إِذَا بَدَا لَهُ الْـمَشْى في زَمَن آخَـرَ كَمَـا لاَ يَخْفَى . انْتَـهَى انْظُرْ أَجْوِبَةَ الشَّرِيف حَمَـى اللَّهُ الْمُنْفَرِدَة عَنْ نَوَازِل الْمَجْمُـوعَة انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٦٩) [٢] سُؤَالٌ : عَـنْ عَبْد غَـيْر مَـأْذُون لَهُ في الْتجَـارَة اسْتُؤْجِـرَ عَلَى رِعَايَة بَقَرَة هَلْ تَكُونُ قيمَتُهَا في رَقَبَته أَوْ في ذمَّته إِذَا عَتَقَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا تَكُونُ في ذمَّته إِذَا عَتَقَ وَلسَيِّده إِسْقَاطُهَا عَنْهُ قَبْلَ الْعتْق ، فَفي

«الْمُدَوَّنَة» : قَالَ أَبُو الزِّنَاد : وَإِذَا اسْتَرْعَى عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه فَنَحَرَ أَوْ بَاعَ لَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ وَلاَ فِي ذِمَّتِه وَلاَ فِي رَقَبَتِه مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه لاَ مَفْهُومَ لَهُ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ اسْتَرْعَاهُ بِإِذْنِ سَيِّدِه كَمَا فِي التَّقْيِيدِ عَلَيْهَا ، وَنَحْوُهَا فِي نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : إِنَّ الْعَبْدَ الرَّاعِيَ إِذَا أَكَلَ بَقَرَةً وَنَحْوُهَا لأَجْنَبِيٍّ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا اسْتُؤْمِنَ عَلَيْهِ وَجُعِلَ بِيَدِه لِيَرْعَاهُ أَوْ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْعَى فَهُوَ خَائِنٌ وَلاَ تَتَعَلَّقُ إِلاَّ بِذِمَّتِه إِذَا عَتَقَ وَلِسَيِّدِه إِسْقَاطُهَا عَنْهُ قَبْلَ الْعِتْقِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْمَوَّدَةِ فِي الْوَدِيعَةِ ، وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلاً وَبِذِمَّةِ غَيْرِه إِذَا عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ مَا يُرْعَى تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِه انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٠) [٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ سَفِيهًا أَوْ صَبِيًّا عَلَى رَعْيِ مَاشِيته أَوْ بَيْعِ سِلْعَتِه ، وَتَعَمَّدَ السَّفِيهُ أَوْ الصَّبِيُّ إِتْلاَفَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَمَانٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ هُوَ الَّذِي سَلَّطَهُ عَلَى إِتْلاَفِ مَالِه كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِه أَوْ وَلِيِّه انْتَهَى . وَعَدَمُ الضَّمَانِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَصُونَ بِه مَالَهُ وَإِلاَّ فَيَضْمَنُ الأَقَلَّ مِنْهُ وَالْمَالُ الْمَصُونُ بِه فِي غَيْرِه حَيْثُ تَلَفَ وَأَفَادَ غَيْرُهُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِه مِنْ شُرَّاحِه انْتَهَى . وَفِي «مخ» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لاَ إِنْ خَالَفَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا نَصُّهُ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا وَنَحْوَهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧١) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ التَّمَكُّنِ الَّذِي يَلْزَمُ بِه الْكِرَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّة وَلَزِمَ الْكِرَاءَ بِالتَّمَكُّنِ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ [ ] (١) التَّمكُّنَ منَ التَّصرُّف في الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَة أَرْضًا كَانَتْ أَوْ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهمَا فَحَيْثُ تَمكَّنَ الْمُكْتَري منَ التَّصرُّف فيهَا لَزِمَتْهُ أُجْرَتُهَا، إذْ التَّمكُّنُ كَالاسْتِيفَاء ، فَفِي ابْنِ الْحَاجِب : وَلَوْ حَبَسَ دَابَّةً أَوْ عَبْدًا الْمُدَّةَ الْمُعَيَّنَةَ لَزِمَتْهُ الأُجْرَةُ إذْ التَّمكُّنُ كَالاسْتِيفَاء انْتَهَى. وَلَكِنْ إنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ لاَ يُحَطُّ عَنْهُ منَ الأُجْرَة بِقَدْرِ مَا يُنْقِصُ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ الاسْتِعْمَالَ إنْ لَو اسْتُعْمِلَتْ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا في «عبق» و«شخ» وَيُسْتَثْنَى منْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَزِمَ الْكِرَاءَ بِالتَّمكُّنِ أَشْيَاءُ ذَكَرَهَا أَئِمَّتُنَا ثُمَّ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَوْفَ الإِطَالَة انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٢) [٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اكْتَرَى ظُرُوفًا ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا عِنْدَهُ هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لاَ وَهَلْ عَلَيْهِ كِرَاؤُهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ في تُحْفَته :

وَالْعَرْضُ إنْ عُرِفَ عَيْنًا فَالْكِرَى ... يَجُوزُ فيه كَالسُّرُوجِ وَالْعِرَا

وَمُكْتَرٍ لِذَاكَ لاَ يَضْمَنُ مَا ... يَتْلَفُ عِنْدَهُ سِوَى إنْ ظَلَمَا

وَهُوَ مُصَدَّقٌ مَعَ الْيَمِينِ ... وَإنْ يَكُنْ مَنْ لَيْسَ بِالْمَأْمُونِ

قَوْلُهُ : كَالْعَرَا بِكَسْرِ أَوَّله وَبِالْمَدِّ وَقَصْرُهُ ضَرُورَةٌ جَمْعُ عَرْوٍ بِفَتْحِ أَوَّله وَسُكُونِ الرَّاء كَمَا في شَرْحِ مَيَّارَةَ لَهُ ، وَقَالَ أَيْضًا في تَقْرِيرِ الْبَيْتِ الأَوَّلِ مَا نَصُّهُ: يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ كِرَاءُ الْعُرُوضِ كَالأَوَانِي وَالْقُدُورِ وَالصَّحَائِفَ وَالسُّرُوجِ وَاللِّجَامِ [ ] (٢) وَنَحْوِ ذَلِكَ إذَا كَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَلاَ يَلْتَبِسُ بِغَيْرِهِ . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَإِجَارَةُ مَا عُرِفَ كَصَحْفَةٍ

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) كلمة لم نتبينها بالأصل .

وَقدْرٍ . انتهى .

وَقَالَ فِي تَقْرِيرِ الْبَيْتِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَا نَصُّهُ : مَنْ اكْـتَرَى شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتُمْ ثُمَّ ادَّعَى ضَيَاعَهُ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينٍ وَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْهِ مَأْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرُ مَأْمُـونٍ ، إلاَّ إِذَا ظَلَمَ أَوْ تَعَدَّى فَيَـضْمَنُ إِذَا تَبَيَّنَ تَعَدِّيه وَظُـلْمُهُ إِمَّا بِاعْتِـرَافِه أَوْ ثُبُـوتِ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْـتَرِفْ ، فَـإِنْ لَمْ يَثْـبُتْ ذَلِكَ ، وَلاَ اعْتَـرَفَ بِه فَهُـوَ مُصَدَّقٌ فِي عَدَمِ تَعَدِّيه وَظُلْمِه ، وَهَلاَكُ الشَّيءِ الْمُكْتَـرَى مِنْ غَيْرِ سَبَبِه مَعَ يَمِينِه أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ فَيَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً أَنَّهُ ضَاعَ وَمَا أَخْـفَاهُ وَأَنَّ ضَيَاعَهُ لَيْسَ بِسَبَبِهِ وَلاَ بِتَعَدِّيه، وَقِيلَ : إِنَّ غَيْرَ الْمُتَّهَمِ يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا فَرَّطَ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَإِلَى هَذَا أَشَارَ . الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : وَهُوَا أَمِـينٌ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ انْتَهَى وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ عَلَيْهِ كِرَاؤُهَا أَمْ لاَ ؟

فَجَوَابُهُ : مَا فِي الْحَطَّابِ عَنْ «الْمُدَوَّنَة » وَنَصُّهَـا : مَنْ اسْتَأْجَرَ فُسْطَاطًا أَوْ غَرَائِرَ أَوْ آنِيَةً إِلَى مَكَّةَ ذَاهِـبًا وَجَاءَ بِهَا جَازَ ذَلِكَ ، فَـإِنْ ادَّعَى حِينَ رَجَعَ ضَيَاعَ هَذِه الأَشْيَاءِ صُـدِّقَ فِي الضَّيَاعِ ، وَلَزِمَهُ الْـكِرَاءُ كُلُّهُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَة عَلَى وَقْتِ الضَّيَاعِ ، فَإِنْ كَـانَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفَرِه فَشَهِدُوا أَنَّهُ أَعْلَمَـهُمْ بِضَيَاعِ ذَلِكَ . وَطَلَبَهُ بِمَحْضَرِهِمْ، وَسَقَطَ عَنْهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ حِصَّةُ بَاقِي الْمُدَّةِ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ نَقَلَهُ مَـيَارَةُ عَنْ كِتَابِ ابْنِ يُونُسَ مَعَ زِيَادَةٍ وَلَفْظُهُ : وَفِـي كِتَابِ ابْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيَلْزَمُهُ الْكِرَاءُ كُلُّهُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَة عَلَى وَقْتِ الضَّيَاعِ.

وَقَالَ غَيْـرُهُ :هُوَ مُصَدَّقٌ فِي الضَّيَاعِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ مِنْ الأَجْـرِ إِلاَّ مَا قَالَ أَنَّهُ انْتَفَعَ بِهِ ، وَبِهِ أَخَذَ سَحْنُونُ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٣) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَبْضَعَ لابْنِ خَالَتِه بِضَاعَةً لِيَتْجَرَ لَهُ بِهَا فَأَتْجَرَ بِهَا وَنَمَتْ وَمَاتَ الْمُبْضِعُ بَعْدَ أَنْ قَـبَضَ بَعْضَـهَا ، وَأَرَادَ الْمُبْـضِعُ مَعَهُ قَـبْضَ أُجْرَةِ

تَنْمِيته لَهَا فَهَلْ لَهُ ذَلك أَمْ لاَ ؟ أَوْ يَفْصلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ يُسَافرُ بهَا فَتَكُونُ لَهُ أُجْرَةٌ أَوْ لاَ يُسَافرَ بهَا ، فَإِنْ كَانَ يُبْضعُهَا مَعَ غَيْره بَعْدَ أَنْ يُكْرَى منْهَا فَلاَ شَيءَ لَهُ ، وَإِذَا قُلْنَا أَنَّهُ لَهُ شَيءٌ فَهَلْ لَهُ في الْجَميع أَوْ في مَا بَقيَ في يَده وَمَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الْمُبْضعُ مَعَهُ يُقرُّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَمُتْ الْمُبْضعُ لاَ يُطْلَبُ منْهُ أُجْرَةٌ ، وَمُقرًا أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَنْو قَبْلَ مَوْته أَخْذَ الأُجْرَة وَلاَ بَعْدَهُ منْ ورَثَته إِنْ مَاتَ فَهَلْ لاَ تَسْقُطُ أُجْرَتُهُ إِلاَّ بنيَّة التَّرْك أَوْ لاَ شَيءَ لَهُ إِلاَّ بنيَّة الأَخْذ لَهَا ؟

جَوَابُهُ : مَا في «التَّوْضيح» عنْدَ قَوْل ابْن الْحَاجب في مَبْحَث الْقَرَاض : وَأَمَّا الْقَليلُ فَلاَ نَفَقَةَ فيه وَلاَ كُسْوَةَ وَلَفْظُهُ : قَالَ في «الْمُوَازَنَة» : وَإِنْ بَعَثَ مَعَهُ بضَاعَةً يَشْتَري لَهُ بهَا سلْعَةً أَيَنْفقُ منْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَري ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَذَلكَ لَوْ بَعَثَ مَعَهُ بضَاعَةً كَسلْعَةً ليَبيعَهَا لَهُ فَلْيُنْفقْ منْهَا إِذَا بَاعَ إِنْ كَانَ ذَلكَ الْعُرْفُ .

ابْنُ يُونُسَ : وَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ بالنَّفَقَة وَالْكُسْوَة في الْقَرَاض وَظَاهرُ أَمْرهمْ في الْبضَاعَة إِنْ كَانَ الْخُرُوجُ لَهَا ، وَمنْ أَجْلهَا يَجبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُجْرَتُهُ وَنَفَقَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا خَرَجَ لتجَارَة نَفْسه فَبَعَثَ مَعَهُ بضَاعَةً أَوْ مَالاً لشرَاء سلْعَة ، وَالْعُرْفُ عنْدَنَا لاَ شَيءَ لَهُ فَيَجبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى وَجْه الْمُكَارَمَة فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ أَوْ عَلَى وَجْه الإِجَارَة فَلاَ يَكُونُ لَهُ غَيْرُهَا ، وَقَيَّدَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد مَا في «الْمُوَازَنَة» بوُجُوب الأُجْرَة عَلَى الْبضَاعَة الْكَثيرَة بمَا إِذَا كَانَ الْعَاملُ يُؤَاجرُ نَفْسَهُ وَإِلاَّ فَلاَ انْتَهَى .

وَعبَارَةُ شَارحه الزنْموريْ في ذَلكَ : وَأَمَّا الْبضَاعَةُ الَّتي تُبْعَثُ مَعَ التُّجَّار فَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : إِنْ كَانَ الْخُرُوجُ منْ أَجْلهَا فَلَهُ أُجْرَةٌ وَنَفَقَةٌ فيهَا ، وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ لغَيْرهَا فَلاَ شَيءَ لَهُ منْ ذَلكَ عَلَى الْعُرْف انْتَهَى .

قُلْتُ : فَظَهَرَ ممَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبضَاعَةَ لاَ أُجْرَةَ وَلاَ نَفَقَةَ فيهَا إِنْ كَانَ الْخُرُوجُ لأَجْلهَا ، وَأَنْ تَكُونَ كَثيرَةً ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُبْضعُ مَعَهُ مُؤَاجرُ نَفْسه انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: وَمَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الْمُبضِعُ مَعَهُ مُقِرٌّ . . . إِلَخْ.

فَجَوَابُهُ : لاَ أُجْرَةَ لَهُ إِلاَّ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُبضِعِ حِينَ قِيَامِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي الْبِضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا نَقَلَهُ «س» عَنْ سَمَاعِ عِيسَى فِي رَجُلٍ انْقَطَعَ لآخَرَ فَقَامَ فِي حَوَائِجِهِ أَشْهُرًا ثُمَّ مَاتَ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ فَطَلَبَ الْمُنْقَطِعُ أَجْرَ مَا قَامَ مَعَهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مِثْلَهُ إِنَّمَا يَنْقَطِعُ إِلَيْهِ رَجَاءَ أَنْ يُثِيبَهُ فِي قِيَامِهِ حَلَفَ أَنَّهُ مَا قَامَ مَعَهُ إِلاَّ لِيُثِيبَهُ وَأَنَّهُ مَا أَثَابَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ أُعْطِيَ أَجْرَ الْمِثْلِ .

ابْنُ رُشْدٍ : هَذَا بَيِّنٌ وَيَزِيدُ، فِي يَمِينِهِ : مَا كَانَ قِيَامُهُ مَعَهُ وَتَصَرُّفُهُ إِلاَّ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ لِمَا فِي سَمَاعِ يَحْيَى فِي أَمَةٍ تَرَكَهَا سَيِّدُهَا عِنْدَ أَبِيهَا الْحُرِّ فَقَامَ الأَبُ عَلَى السَّيِّدِ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَوْ قَامَ السَّيِّدُ عَلَى الأَبِ بِمَا اسْتَخْدَمَهَا فَإِنَّهُمَا يَتَقَاصَّانِ بَعْدَ يَمِينِ الأَبِ أَنَّهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَابًا: إِلَى أَنْ قَالَ : وَفِي نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِّ فِي شَرِيكَيْنِ قَبَضَ أَحَدُهُمَا دَيْنًا كَانَ بَيْنَهُمَا فَطَلَبَ مِنْ شَرِيكِهِ أُجْرَةً عَلَى مَا قَبَضَ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ مَا خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ لاقْتِضَاءِ ذَلِكَ الدَّيْنِ مُتَطَوِّعًا وَسَوَاءً خَرَجَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ أَمْ لاَ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٤) [١٠] سُؤَالٌ: عَمَّنْ قَامَ بِمُؤْنَةِ مَالِ زَوْجَتِهِ وَرِعَايَتِهِ حَيَوَانِهَا وَحِفْظِهِ حَتَى كَثُرَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ افْتَرَقَا مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ وَأَرَادَ الزَّوْجُ أُجْرَةَ إِعْيَائِهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ [ق/ ٧٠٢] .

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَتَاوَى أَئِمَّتِنَا ، فَفِي أَجْوِبَةِ التُّونِسِيِّ أَنَّ لِلزَّوْجِ أُجْرَةَ إِعْيَائِهِ قِيَاسًا عَلَى مَنْ عَمِلَ لِرَجُلٍ عَمَلاً لاَ يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ أَنَّ لَهُ أُجْرَتَهُ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ لأَنَّ الشَّرِكَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ تَقْتَضِي التَّنَاصُفَ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي السَّلَمِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ » انْتَهَى مِنْ خَطِّ بَعْضِ الأَصْحَابِ بِاخْتِصَارٍ .

وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ الأَمِينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِبِي .

فَأَجَابَ فِيهِ بِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ الْقَاعِدَةِ الْمَذْهَبِيَّةِ فِي إِيصَالِ النَّفْعِ لِغَيْرِهِ ذَكَرَهَا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي آخِرِ الإِجَارَاتِ ، وَكَذَا ابْنُ عَرَفَةَ ، وَذَكَرَهَا الْقَرَافِيُّ آخِرَ الرُّهُونِ وَفِي اللُّقَطَةِ وَنَصُّهَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ : وَكُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ وَمَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ بِغَرْمٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْعَمَلِ وَمِثْلُ [ ] (١) إِلَخْ .

وَفِي «ح» عَنْ الْبُرْزُلِيِّ فِي آخِرِ الْوَكَالَةِ وَفِي نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي دَيْنٍ لاقْتِضَائِهِ وَأَتَى الآخَرُ فَاقْتَضَاهُ أَوْ بَعْضَهُ وَطَلَبَ الأُجْرَةَ مِنْ صَاحِبِهِ وَجَبَ لَهُ بَعْدَ حَلِفِهِ أَنَّهُ مَا خَرَجَ مُتَطَوِّعًا لِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ الْعَادَةُ أَنَّ مِثْلَهُ لاَ يَأْخُذُ الأُجْرَةَ فِيمَا وَلِيَ أَصْلُهُ انْتَهَى .

قَدْ سُئِلَ الْقَاضِي سنبير أرواني عَمَّا يُنْسَبُ إِلَى أَجُوبَةِ التُّونسِيِّ مِنْ أَنَّ مَالَ الزَّوْجَةِ إِذَا نَمَّاهُ الزَّوْجُ وَكَثُرَ عِنْدَهَا بِسَعْيٍ أَوْ عِلاَجٍ وَمُؤْنَةٍ ، هَلْ يُسْتَحَقُّ نِصْفَ الْمَالِ أَوْ ثُلُثُهُ فِي مُؤْنَتِهِ ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : مَا ذَكَرَهُ التُّونسِيُّ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ فَإِنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ ، وَلَكِنَّا وَقَفْنَا عَلَى مَا يُوَافِقُهُ فِي غَيْرِهِ .

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْمَصْعُودِيُّ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ أَحْكَامِ الرَّاغِبِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مَا نَصُّهُ : إِنَّ الإِمَامَ مَالِكاً وَأَصْحَابَهُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ ذَاتِ صَنْعَةٍ وَسِعَايَةٍ مِثْلُ نَسْجٍ أَوْ غَزْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَنَّهَا شَرِيكَةٌ فِي الاكْتِسَابِ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخِيهَا وَزَوْجِهَا أَوْ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَعَاوَنَتْ مَعَهُ وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْحَارِثِ تَزَوَّجَ حَبِيبَةَ عَمَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ وَكَانَتْ نَسَّاجَةً طَرَّازَةً تَرْقُمُ الثِّيَابَ وَالْعَمَائِمَ وَهُوَ تَاجِرٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَعْمَلُ بِمَا عِنْدَهُ حَتَّى أَدْخَلُوا مَالاً كَثِيرًا

(١) طمس بالأصل .

فَلَمَّـا مَاتَ عُمَـرُ بْنُ الْحَارِث رَفَعَ أَوْلِيَـاؤُهُ مَفَـاتِيحَ الْخَزَائِنِ فَنَازَعَـتْهُمْ حَـبِيبَـةُ فَتَـخَاصَمَـا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ ـ فَقَـضَى لَهَا بِنِصْفِ الْمَال وَالْمِـيرَاث فِي النِّصْفِ الآخَرِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ يَحْيَى بْنُ يَحْـيَى وَأَشْهَبُ وَسَحْنُون انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ. فَانْظُرْهُ فَفِـيهِ كِفَايَةٌ لِمَا سَأَلْتَ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

وَفِي بَعْضِ فَتَـاوَى سَادَاتِنَا الشُّـرَفَاءِ الشَّرِيف مُـحَمَّد بْنِ فَـاضِلٍ الشَّرِيف ، وَالشَّرِيف حَـمَى اللَّهُ: أَنَّ خِدْمَـةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَـرِ لاَ أُجْرَةَ لَهُ فِيـهَا إِلاَّ إِذَا ظَهَرَتْ إِرَادَةُ الثَّـوَابِ بِعُرْفٍ أَوْ قَرِينَة . وَنَـصُّ الْمُرَادِ مِنْ كَلاَمِـهِمَا بَعْـدَ حَذْفِي صَدْرَهُ : إِنَّ الـزَّوْجَيْنِ فِي صَنِيعِ كُلٍّ مِنْهُـمَا لِلآخَـرِ مَحْـمُولاَنِ عَلَى التَّـوَاصُلِ وَالتَّعَاطُفِ ، فَالزَّوْجَةُ فِي نَازِلَتِكُمْ مَحْمُـولَةٌ عَلَى ذَلِكَ فِي قِيَامِهَا فِي مَالِ زَوْجِهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا ، إِلاَّ إِذَا ظَهَرَ لَكُمْ إِرَادَتُهَا الثَّوَابَ بِعُرْفٍ أَوْ قَرِينَة أَوْ شَرْطٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ وَلاَ قَرِينَةٌ وَادَّعَتْ الزَّوْجَةُ فِي نَازِلَتِكُمْ الشَّرْطَ فَلاَ بُدَّ لَهَا مِنْ الْبَيِّنَة عَلَيْهِ ، وَعَلَى قَدْرِ الْقِيَامِ وَكَـيْفِيَّتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا وَقَدْرُ الثَّوَابِ فِي ذَلِكَ مَوْكُولٌ لاجْتِهَادِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَسَبِ قَدْرِ الْقِيَامِ فِي الْمَالِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلاً ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّهَا حَـيْثُ شَرَطَتْ الثَّوَابَ ، وَقُلْنَا لَهَا بِشَـرْطِهَا لاَ يَكُونُ لَهَا إِلاَّ مِنْ يَوْمِ شَرْطِهَا لاَ فِي مَا كَانَ لَهَا مِنْ قِيَـامٍ قَبْلَ شَرْطِهَا حَيْثُ لَمْ يَسْتَوْجِبْ ذَلِكَ إِلاَّ بِالشَّرْطِ وَحَقِيقَةَ الْقِيَامِ الَّذِي لَهَا بِهِ حَقٌّ فِي مَالِ الزَّوْجِ إِنْ أَوْجَبَ لَهَا ذَلِكَ عُرْفٌ أَوْ قَرِينَةٌ أَوْ شَرْطٌ هُوَ مَا أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَـلٍ أَوْ مَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ بِغُرْمٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْعَمَـلِ أَوْ مِثْلِ الْمَالِ بِخِلاَفِ عَمَلٍ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْـرِهِ» أَوْ مَالٍ يَسْقُطُ مِـثْلُهُ عَنْهُ انْتَهَى . وَيَتَـبَيَّنُ الْحُكْمُ فِي قِـيَامِهَـا فِي مَالِ الزَّوْجِ يُغْنِي عَنْ تَبْيِينِهِ فِي قِيَامِهِ بِمَالِهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِمَا مَعَ حَذْفٍ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨٧٥) [١١] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَجِـيرًا مُدَّةً مُعَـيَّنَةً لِخِدْمَةٍ مَعْـرُوفَةٍ ، وَأُخْرِجَ الأَجِيرُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْخِدْمَةِ هَلْ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «ق» عَنْ ابْنِ سِرَاجٍ مَا نَصُّهُ : مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَنَةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ خِدْمَةً مَعْرُوفَةً لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَحِلَّ الإِجَارَةَ قَبْلَ تَمَامِهَا إِذَا أَبَى الآخَرُ إِلاَّ أَنْ يَتَرَاحنيا عَلَى ذَلِكَ جَمِيعًا ، فَإِنْ فَعَلاَ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الأُجْرَةِ فَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ الْمُتَأَخِّرِينَ : إِنْ أَخْرَجَهُ الْمُؤَاجِرُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ أُجْرَتُهُ وَنَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ إِلَى تَمَامِ الْعَامِ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ كُسْوَةً وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الأَجِيرُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُعَامَلَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ لأَنَّهُ تَرَكَ مَا كَانَ يَجِبُ لَهُ وَقَالَهُ أَبُو مَيْمُونَةَ فَقِيهُ فَاسٍ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : إِلاَّ أَنْ يَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرَرًا أَوْ سَرِقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ عَلِمَ بِتِلْكَ الدَّعْوَى كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَلُّ الإِجَارَةِ وَتَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا قَدَّمَ ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ قَطْعَ الْمُعَامَلَةِ فَقَدْ رَضِيَ بِتَرْكِ حَقِّهِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ شَرْطُهُ ؛ لأَنَّ الإِجَارَةَ لاَزِمَةٌ إِلَى تَمَامِ عَقْدِهَا ، وَلأَنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، وَهَذَا وَجْهُ الْقِيَاسِ وَالْقَضَاءِ وَالاسْتِحْسَانِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عُمِلَ لَهُ عَمَلٌ يُنْتَفَعُ بِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الأَجِيرِ نَحْوَهُ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٦) [١٢] سُؤَالٌ : عَنْ السِّمْسَارِ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ وَالرَّجُلُ يُنْكِرُ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَهَلْ يَضْمَنُ أَوْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي «ح» عَنْ ابْنِ رُشْدٍ فِي نَوَازِلِهِ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا السِّمْسَارُ يَدَّعِي بَيْعَ السِّلْعَةِ مِنْ رَجُلٍ عَيَّنَهُ وَهُوَ يُنْكِرُهُ فَلاَ اخْتِلاَفَ فِي أَنَّهُ ضَامِنٌ لِتَرْكِهِ الإِشْهَادَ لأَنَّهُ أَتْلَفَ السِّلْعَةَ عَلَى رَبِّهَا إِذَا دَفَعَهَا إِلَى الْمُبْتَاعِ وَلَمْ يَتَوَلَّ عَلَيْهِ بِالإِشْهَادِ ، وَلاَ يُرَاعَى فِي هَذَا الْعُرْفِ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُرَاعَى فِيهَا ذَلِكَ لاخْتِلاَفِ مَعَانِيهَا انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٧) [١٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ شَخْصًا بِنَبْذَةٍ مِنْ الأَرْضِ عَلَى أَنْ يَحْرُثَ لَهُ مِنْهَا أُخْرَى وَيَدْفَعَ لَهُ بِذْرَ نَبْذَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَيِّنُهُ بِشَيْءٍ مِنْ النَّفَقَةِ

وَيَجْعَلُونَ حَاجِزًا بَيْنَ النَّبْذَتَيْنِ هَلْ هَذه الإِجَارَةُ جَائِزَةٌ ابْتِدَاءً أَمْ لاَ ؟ ، وَعَلَى عَدَمِ الْجَوَاز فَمَا للأَجِيرِ وَعَلَى الْجَوَاز فَمَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّة : إِنْ عَقَدا بِلَفْظِ الشَّرِكَة لاَ الإِجَارَة ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مُزَارَعَةً إِذْ لاَ شَرِكَةَ فِي الْحَرْثِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِيهَا فَفِي «ح» قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْمُزَارَعَةُ شَرِكَةٌ فِي الْحَرْثِ انْتَهَى .

بَلْ هِيَ إِجَارَةٌ جَائِزَةٌ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطْ رَبُّ الأَرْضِ عَلَى الأَجِيرِ أَزْيَدَ مِنْ الْحَرْثِ فَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَزْيَدَ مِنْهُ مِثْلَ الْحَصَادِ وَالدَّرَاسِ فَسَدَتْ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَجْهُولٌ وَالْعُرْفُ كَالشَّرْطِ . وَأَمَّا لَوْ تَطَوَّعَ الأَجِيرُ بِأَزْيَدَ مِنْ الْحَرْثِ بَعْدَ الْعَقْدِ كَالْحِفْظِ وَالْحَصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَحَيْثُ وَقَعَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ وَإِنْ وَقَعَتْ فَاسِدَةً فَإِنَّ الأَجِيرَ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي عَمَلِهِ لَهُ ، وَيَرْجِعُ رَبُّ الأَرْضِ عَلَى الأَجِيرِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي أَرْضِهِ ، وَمِثْلُ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ قَدْرَهَا وَإِلاَّ فَقِيمَتُهَا ، وَيَتَقَاصَّانِ فَمَنْ لَهُ فَضْلٌ أَخَذَهُ مِنْ الآخَرِ وَهَذَا ظَاهِرٌ لا خَفَاءَ فِيهِ وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَتَمَشَّى حَيْثُ كَانَ الأَجِيرُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ فَلاَ شَيْءَ لِرَبِّ الأَرْضِ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى سَيِّدِهِ فِي مُقَابَلَةِ أَرْضِهِ وَيَرْجِعُ سَيِّدُ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي عَمَلِ عَبْدِهِ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، هَذَا مَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَقَدْ تَرَكْتُ جَلْبَ كَلاَمِهِمْ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ هَذَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْمُزَارَعَةِ : إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ لاَ الإِجَارَةِ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا الْبُذُورَ وَالأَرْضَ وَالْبَقَرَ وَعَلَى الآخَرِ عَمَلُ يَدِهِ فَقَطْ وَلَهُ مِنْ الزَّرْعِ جُزْءٌ مَعْلُومٌ كَرُبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ تَعَاقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ جَازَتْ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ عَقَدَاهَا بِلَفْظِ الإِجَارَةِ لَمْ تَجُزْ لأَنَّهَا إِجَارَةٌ لِجُزْءٍ

مَجْهُولٍ وَإِنْ عُرِّيَ عَنْ ذَلِكَ ، بِأَنْ أَطْلَقَا الْقول عِنْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَجُزْ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لأَنَّهُ حَمَلَهَا عَلَى الإِجَارَةِ وَحَمَلَهَا سَحْنُونُ عَلَى الشَّرِكَةِ وَأَجَازَهَا انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٨) [١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ مُعَلِّمًا مُدَّةً مَعْلُومَةً يَتَعَلَّمُ عَلَيْهِ فِيهَا فَافْتَرَقَا قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ لَمْ يَفْتَرِقَا لَكِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْئًا حَتَّى تَمَّتْ أَوْ تَعَلَّمَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهَا مَا الْحُكْمُ فِي الأُجْرَةِ هَلْ تَسْقُطُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ لاَ يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْمُنْتَقِلَ الْمُعَلَّمَ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِمَّا نَقَلَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ الْمَوْثُوقِ بِنَقْلِهِ عِنْدَنَا عَنْ نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيِّ بِقَوْلِهِ : وَلَوْ تَرَكَ الْمُتَعَلَّمَ فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ كَامِلَةٌ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ هِلاَلٍ فِي نَوَازِلِهِ ، وَنَصُّهُ بَعْدَ حَذْفِ السُّؤَالِ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» : وَإِذَا سَافَرَ الأَبَوَانِ فَلَيْسَ لَهُمَا أَخْذُ الْوَلَدِ مِنْ الظِّئْرِ إِلاَّ أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهَا الأُجْرَةَ جَمِيعًا انْتَهَى .

فَأَخَذَ بَعْضُ الشُّيُوخِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ وَالِدَ الصَّبِيِّ إِذَا أَرَادَ الانْتِقَالَ مِنَ الْمَوْضِعِ عَنْ الْمُعَلِّمِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَدْفَعَ جَمِيعَ الأُجْرَةِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الظِّئْرِ وَالرَّاحِلُونَ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ تَعَاقَدَ مَعَهُمْ الْمُعَلِّمُ عَلَى تَعْلِيمِ صِبْيَانِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ الانْتِقَالُ وَالارْتِحَالُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ إِلاَّ بِدَفْعِ جَمِيعِ الأُجْرَةِ انْتَهَى .

وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا وَلَمْ يَتَعَلَّمْ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى تَمَّتْ الْمُدَّةُ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَ الْمُعَلِّمُ مِنْ نَفْسِهِ وَأَبَى الْمُتَعَلِّمُ التَّعْلِيمَ ، فَلِلْمُعَلِّمِ أُجْرَتُهُ كَامِلَةً كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَزِمَ الْكِرَاءَ بِالتَّمَكُّنِ انْتَهَى .

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ «المص» بِالتَّمَكُّنِ انْتَهَى .

وَإِنْ تَعَلَّمَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ فَقَطْ ، فَإِنَّهُ يُرَاعَى عُرفُ بَلَدِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ

عُرْفُ بَلَدِهِمْ الْمُحَاسَبَةُ فَيُحْمَلاَنِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ لأَهْلِ بَلَدِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ الْمُمْتَنِعُ مِنْ التَّعَلُّمِ الْمُعَلِّمِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ لإِسْقَاطِه حَقَّهُ بِاخْتِيَارِه وَإِنْ كَانَ الْمُمْتَنِعُ الْمُتَعَلِّمُ فَلِلْمُعَلِّمِ عَلَيْهِ أُجْرَتُهُ كَامِلَةً كَمَا يُسْتَفَادُ جَمِيعُ هَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَيُرْشِدُ لَهُ أَيْضًا مَا فِي فَتَاوَى الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ وَلَفْظُ الْمُرَادِ مِنْ كَلاَمِه : إِنَّ مُعَلِّمَ الصِّبْيَانِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ التَّمَامِ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُ نِصْفَ الْقِرَاءَاتِ أَوْ أَكْثَرَ لاَ شَيْءَ لَهُ لإِسْقَاطِهِ حَقَّهُ بِاخْتِيَارِهِ سَوَاءٌ كَانَ إِجَارَةً أَوْ جَعَالَةً ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ إِلاَّ بِتَمَامٍ أَوْ عَادَةٍ .

قَالَ سَحْنُونُ : يُنْظَرُ إِلَى عَادَةِ الْبَلَدِ فَيُحْمَلاَنِ عَلَيْهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٧٩) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْحِفْظِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الأُجْرَةُ كَامِلَةً لِلْمُعَلِّمِ مَا هُوَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَكَامِيس عَنْ الشَّيْخِ التَّشِيتِي عَنْ الْحَذَّاقِ مَا هُوَ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ إِنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فِي صُورَةِ وَنَظَرَ قِرَاءَاتَهُ فِي الْمُصْحَفِ ، انْظُرْ تَنْوِيرَ الْمَقَالَةِ لِلْفَكْهَانِيِّ الْحَذَّاقِ حِفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ نِصْفٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْزَابِ .

عِيَاضٌ : يُحْذِقُهُمْ الْقُرْآنَ أَيْ يُحَفِّظَهُمْ إِيَّاهُ انْتَهَى بِنَقْلِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْهُ . فَظَهَرَ بِمَا رَسَمْنَا مَعْنَى الْحَذَّاقِ فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ الْوُقُوفِ وَالْفَتْحِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ وَكَمْ يُغْتَفَرُ مِنْ الْكَلِمَاتِ ؟

قُلْتُ : ذَلِكَ أَمْرٌ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعَادَةِ وَسُنَّةِ الْبَلَدِ فَتُحْمَلُ كُلُّ بَلْدَةٍ عَلَى عَادَتِهَا ، وَبَلَغَنَا عَنْ أَسْلاَفِنَا أَنَّ الْفَتْحَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حِزْبٍ مَرَّةً مُغْتَفَرٌ فَيَسْتَحِقُّ مَعَ ذَلِكَ الْمُعَلِّمُ شَرْطَهُ أَوْ عَادَتَهُ ، وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْفَقِيهَ مُحَمَّدٌ الْمُخْتَارُ بْنُ الأَعْمَشِ حَكَمَ بِذَلِكَ عَلَى أَبِي حَبِيٍّ فَتَحَ عَلَيْهِ سِتِّينَ فَتْحَةً وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ . وَزَادَ

مَا نَصُّهُ : وَمُشَارَطَةُ الْحُذَّاقِ عَلَى الْمُعَلِّمِ جَعَلٌ وَلاَ يَسْتَحِقُّ فِي الْجَعْلِ شَيْئًا إِلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ كَمَا فِي نُصُوصِ الْعُلَمَاءِ فِي الأُمَّهَاتِ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٠) [١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى تَعْلِيمِ صَبِيٍّ وَاشْتَرَطَ عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يُحَفِّظَهُ فِي الذِّهَابَةِ وَقَبِلَ الْمُعَلِّمُ ذَلِكَ ، وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ : لاَ أَدْرِي هَلْ تَقْدِرُ عَلَى تَحْفِيظِهِ ذَهَابَةً أَمْ لاَ ، وَلَكِنْ أَقْرُؤُهُ بِقَدْرِ طَاقَتِي وَأَجْتَهِدُ فِي قِرَاءَتِهِ غَايَةَ اجْتِهَادِي، فَلَمَّا قَرَأَ الرُّبُعَ صَارَ يَحْفَظُهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِثْلَ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ كَلِمَةً فِي بَعْضِ الأَحْزَابِ مِثْلَ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَتَاهُ الْوَلِيُّ وَأَمَرَ الطِّفْلَ وَقَالَ: لَمْ تُقْرِئْهُ شَيْئًا وَذَهَبَ بِالطِّفْلِ فَهَلْ لِلْمُعَلِّمِ الْمُطَالَبَةُ بِمَا يَنُوبُ مَا أَقْرَأَهُ أَوْلاَ، أَوْ لَهُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ لإِخْرَاجِ الْوَلِيِّ لَهُ مِنَ الْمَكْتَبِ قَبْلَ عَجْزِهِ عَنْ تَعْلِيمِهِ ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ لاَ يُفَارِقُنِي حَتَّى أُقْرِئَهُ أَوْ أَعْجَزَ عَنْهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ بَعْضُ الأَصْحَابِ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ ابْنَهُ مِنَ الْمَكْتَبِ لِضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا هَلْ لِمُعَلِّمِهِ الْمُحَاسَبَةُ أَوْ لَهُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ أَوْ لاَ شَيْءَ لَهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ حَذْفِي مَا لَسْنَا بِصَدَدِهِ مِنْ كَلاَمِهِ : وَجَدْتُ بِخَطِّ السَّيِّدِ الْفَقِيهِ الصَّالِحِ الطَّالِبِ نَاقِلاً عَنِ الْبُرْزُلِيِّ مَا نَصُّهُ : وَلَيْسَ لأَبِي الطِّفْلِ إِخْرَاجُهُ حَتَّى يَتِمَّ الشَّرْطُ أَوْ يَدْفَعُ لَهُ جَمِيعَ الأُجْرَةِ ، وَلَوْ تَرَكَ الْمُعَلِّمَ التَّعْلِيمَ عِنْدَ قُرْبِ الْخَتْمَةِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ لأَنَّ الانْفِصَالَ مِنْهُ انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ.

وَفِي بَعْضِ نُقُولاَتِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغِلاَّوِيِّ مَا نَصُّهُ: الإِجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ جَائِزَةٌ مُشَاهَرَةً وَمُقَاطَعَةً عَلَى جَمِيعِ الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ نَظَرٌ أَوْ ظَاهِرٌ أَوْ وَجِيبَةٌ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الشُّهُورِ وَالأَعْوَامِ ، فَالْمُشَاهَرَةُ غَيْرُ لاَزِمَةٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلأَبِي الصَّبِيِّ أَنْ يُخْرِجَ ابْنَهُ مَتَى شَاءَ وَلِلْمُعَلِّمِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَأَمَّا الْوَجِيبَةُ وَالْمُقَاطَعَةُ فَلاَزِمَتَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يُخْرِجَ ابْنَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَجِيبَةِ وَقَبْلَ تَمَامِ الْمُقَاطَعَةِ إِلاَّ أَنْ يُؤَدِّيَ

إِلَيْهِ جَمِيعَ الأُجْرَةِ ، وَأَجَازَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنْ يُسَمِّيَ فِي الْمُقَاطَعَةِ أَجَلاً وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَذَلِكَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عُرْفُ أَهْلِ بَلَدِهَا الْمُحَاسَبَةَ ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِ عَلَى الْوَلِيِّ إِلاَّ الْمُحَاسَبَةُ ، وَفِي نَوَازِلِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِكَلاَمِ الأَئِمَّةِ عَلَى شَرْطِ الْحِفْظِ أَنْ لاَ شَيْءَ فِيهِ إِلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ عَلَى اخْتِلاَفٍ فِيهِ مَا نَصُّهُ ، وَلَكِنْ لاَ يُوَافِقُ عُرْفَ زَمَنِنَا هَذَا ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا أَنْ تَكُونَ لَهُ الْمُحَاسَبَةُ إِذَا انْتَفَعَ الْمُتَعَلِّمُ بِحِفْظِ شَيْءٍ أَصْلاً فَإِنَّ الأَمْرَ كَمَا كَانَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨١) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ مُعَلِّمِ الصِّبْيَانِ هَلْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ عَنْهُمْ جُمُعَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ وابْنُ هِلاَلٍ فِي نَوَازِلِهِ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسَافِرَ الْمُعَلِّمُ عَنْ صِبْيَانِهِ مِثْلَ الْجُمُعَةِ وَالشَّهْرِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَمِينُ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٢) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُعَلِّمِ إِذَا مَرِضَ هَلْ يُحَاسَبُ بِمُدَّةِ الْمَرَضِ قَلَّتْ : أَوْ كَثُرَتْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ هِلاَلٍ فِي نَوَازِلِهِ : وَإِذَا مَرِضَ الْمُعَلِّمُ فَلَيْسَ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ هُوَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُحَاسِبُوهُ بِأَيَّامِ مَرَضِهِ وَمَنْ خَاصَمَ الْمُعَلِّمَ فَاللَّهُ يُخَاصِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا يُسْتَأْجَرُ الْمُعَلِّمُ عَلَى الأَدَبِ وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَاللَّهُ يُعَلِّمُهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿الرَّحْمَانُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٣) [١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً عَلَى كِتَابَةِ مُصْحَفٍ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَلَمَّا بَلَغَ نِصْفَهُ أَوْ أَقَلَّ بِقَلِيلٍ أَتَاهُمَا رَجُلٌ آخَرُ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ : أَنَا أُعِينُ فُلاَنًا عَلَى كِتَابِكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَحْسَنْتَ وَهَذَا بِحَضْرَةِ الْكَاتِبِ الأَوَّلِ

وَسَكَتَا مَعًا أَيْ الْكَاتِبُ وَصَاحِبُ الْكِتَابِ فَأَعَانَهُ هَذَا الْمُعِينُ حَتَّى اسْتَوَيَا فِي بَعْضِهَا أَوْ زَادَ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ فِي بَعْضٍ فَهَلْ لِلْكَاتِبِ الأَوَّلِ جَمِيعُ أُجْرَتِهِ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ لِلْكَاتِبِ الأَوَّلِ جَمِيعَ أُجْرَتِهِ بِلاَ رَيْبٍ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلاَ شَيْءَ لَهُ لاَ عَلَى رَبِّ الْمُصْحَفِ لإِجَازَتِهِ الأَوَّلَ عَلَى كِتَابَتِهِ وَلاَ عَلَى الكَاتِبِ الأَوَّلِ لِعَدَمِ أُجْرَتِهِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَعْمَلْ عَنْهُ إِلاَّ مَالَهُ قُدْرَةٌ عَلَى عَمَلِهِ بِنَفْسِهِ كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ كُلِّيَّةِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا آخِرَ الإِجَارَةِ بِقَوْلِهِ وَكُلُّ مَنْ أَوْ صَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّالاَ بُدَّلَهُ مِنْهُ بِغَرَمٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْعَمَلِ أَوْ مِثْلِ الْمَالِ بِخِلاَفِ عَمَلٍ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَبْدِهِ ، أَوْ مَالٍ يَسْقُطُ مِثْلُهُ ، هَذَا مَاظَهَرَ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ مَعَ أَنِّي لاَ أَتَحَمَّلُ عُهْدَةَ الْفَتْوَى بِهِ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨٨٤) [٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَاعِي غَنَمٍ مِنْ أُنَاسٍ مَثَلاً فَإِذَا هُوَ قَدْ تَرَكَ الرَّعْيَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ هَلْ لَهُ الْمُحَاسَبَةُ أَوْلَهُ أُجْرَةُ كُلِّهِ أَوْ لاَ شَيْءَ لَهُ مُطْلَقًا؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْمِشْدَالِيُّ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْخِدْمَةِ أَوْ الرَّاعِي يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَسْتَوْفِ لِي سَنَةً فَمَالَكَ عِنْدِي أَجْرَةٌ ، وَإِنْ طَرَدْتُكَ أَنَا قَبْلَ إِتْمَامِ الْعَامِ أَدْفَعُ لَكَ الأُجْرَةَ كَامِلَةً فَيَنْصَرِفُ عَنْهُ الأَجِيرُ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ فَمَا الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ ؟ وَمَا الْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ عَلَى ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَ الشَّرْطُ وُفِّيَ فَلَهُ الأُجْرَةُ ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ صَرَفَهُ الَّذِي أَجَّرَه ، فَلَهُ الأُخْرَةُ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَإِنْ تَرَكَهُ الأَجِيرُ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا عَمِلَ وَإِنْ صَرَفَهُ الآخَرُ فَلَهُ الأُجْرَةُ كَامِلَةً انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨٨٥) [٢١] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدِ رَاعٍ لِبَقَرٍ إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَاسْتَرْعَى يَوْمًا عَلَى الْبَقَرِ عَبْدًا مِثْلَهُ وَرَمَى بَقَرَةً مِنْ الْبَقَرِ فَتَعَيَّبَتْ أَوْ مَاتَتْ وَعَادَةُ

الرُّعَاة في هَذه الْبلاَد منْ قَديم الزَّمَان بعضهمْ يُودعُ الْمَاشيَة الَّتي هُوَ بهَا لبَعْضهمْ فَهَلْ عَلَى العَبْد ضَمَانُ الْبَقَرَة وَالْحَالَةُ كَذَلكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إنَّهُ لاَ ضَمَـانَ عَلَيْه فـيهَا بنَصِّ أَئمَّـتنَا عَلَى أَنَّ الرَّاعيَ إذَا أَتَى برَاعٍ مكَانَهُ وَحَصَلَ منْهُ تَقْـصيرٌ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْه أَيْ الثَّاني منْ جـهَة تَقْصيـره وَإنَّمَا ضَمَـانُ ذَلكَ ممَّـنْ اسْتَرْعَـاهُ مكَانَهُ ، فَـفي «عج» : إذَا أَتَى الرَّاعيَ مكَانَهُ برَاعٍ وَضَاعَ منْهَا شَيءٌ ، فَإنَّ الأَوَّلَ يَضْمَنُ مَـا ضَاعَ منْ الثَّاني ، إلَى أَنْ قَالَ: وَعَدَمُ ضَمَان الـرَّاعي الثَّاني هُوَ الْمُوَافقُ لمَا يَأْتي منْ أَجـيرِ الصَّانعِ لاَ ضَمَـانَ عَلَيْه ، وَيَضْمَنُ الصَّانعُ بشَرْط الضَّمَان انْتَهَى مُرَادُنَا منْهُ.

فَإذَا تَقَرَّرَ عنْدَكُمْ عَدَمُ ضَـمَان الْعَبْد الثَّاني فَاعْلَمـوا أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ الأَوَّلَ لاَ شَيْءَ عَلَيْه الآنَ وَلاَ عَلَى سَيِّده مَنْ جهَةَ تَعَدِّيه باسيرّعَائه العَبْدَ الثَّاني عَلَى البقر.

نَعَمْ يكُونُ ذَلكَ في ذمَّـته إذَا عَتَـقَ إذَا لَمْ يُسْقطْهُ سَـيِّدُهُ عَنْهُ قَبْلَ الْـعَتْق ، وَالشَّاهدُ عَلَى مَا قُلْنَا قَوْلُ «الْمُدَوَّنَة» قَالَ أَبُو الزِّنَاد : وَإنْ اسْتَرْعَى عَبْدٌ بغَيْر إذْن سَيِّده فَنَخرَ أو بَاعَ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّده وَلاَ في رَقَبَة الْعَبْد منْ ذَلكَ شَيءٌ انْتَهَى.

قَالَ أَبُو الْحَسَن في تَقْييـده عَلَى «الْمُدَوَّنَة» : بَلْ لاَ شَيء عَلَى سَيِّده أَذنَ لَهُ أَمْ لاَ ، وَقَالَ أَيْضًا : «قَـوْلُهُ » : وَلاَ في رَقَبَة الْعَبْـد مَفْهُومُـهُ أَنَّ ذَلكَ في ذمَّته انْتَهَى.

وَقَوْلُ الشَّيْـخ خَليل أَيْضًا في بَاب الإيْدَاع : وَتَقَلَّفَتْ بذمَّة الْمَـأْذُون عَاجلاً وَبذمَّة غَيْره إذَا عَتَقَ إنْ لَمْ يُسْقطْهُ السَّيِّدُ عَنْهُ انْتَهَى .

وَفي نَوَازل الشَّـريف حَـمَى اللَّهُ : الْعَـبْدُ الرَّاعي إذَا أَكَلَ بَـقَرَةً أَوْ نَحْـوَهَا لأَجْنَبيٍّ إمَّا أَنْ يَكُونَ ممَّا اسْتُؤْمنَ عَلَيْه وَجُـعلَ بيَده ليَرْعَاهُ أَوْ غَيْرَهُ ، فَإنْ كَانَتْ ممَّـا يُرْعَى فَهُوَ خَـائنٌ وَلاَ تَتَعَلَّقُ إلاَّ بذمَّتـه إذَا عَتَقَ وَلسَيِّـده إسْقَاطُهُ عَنْهُ كَـمَا يُسْتَـفَادُ ذَلكَ منْ قَوْل أَبي الْمَوَدَّة في الْوَديـعَة : وَتَعَلَّقَتْ بذمَّة الْمَأْذُون عَـاجلاً وَبذمَّة غَيْره إذَا عَتَقَ إنْ لَمْ يُسْقطْهُ السَّيِّدُ انْتَهَى ، وَإنْ كَانَتْ ممَّا لاَ يُرْعَى تَعَلَّقَتْ

بِرَقَبَتِه انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وأُنَبِّئُكُمْ أَنَّ الرَّاعِيَ إِذَا ضَرَبَ الْبَقَرَةَ مَثَلاً بَعَصًا كَبِيرَةٍ أَوْ رَمَاهَا بِعَصًا وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ بِحَجَرٍ فَتَعَيَّبَتْ أَوْ مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ ضَامِنَةٌ فِيهِ ، وَإِنْ ضَرَبَهَا دُونَ رَمْيٍ ضَرْبًا يُضْرَبُ مِثْلُهَا بِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، فَفِي «الْمِعْيَارِ» : وَسُئِلَ ابْنُ لُبَابَةَ عَنْ رَاعٍ يَضْرِبُ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ بِعَصًا كَبِيرَةً أَوْ يَرْمِيهَا بِعَصًا صَغِيرَةً ، فَيَقْتُلُهَا أَوْ يَرْمِيهَا بِحَجَرٍ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ ضَامِنٌ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : وَإِنْ رَمَى بِنَاحِيَةٍ عَنِ الْغَنَمِ فَارْتَفَعَتِ الْعَصَا مِنْ الأَرْضِ أَوْ الْحَجَرِ فَنَفَرَتِ الشَّاةُ أَوْ الْبَقَرَةُ فَوَقَعَتْ فِي مَهْوَاةٍ فَانْكَسَرَتْ أَوْ مَاتَتْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَفِي «عبق» [ق / ٧٠٣] إِنْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا لاَ يُضْرَبُ بِهِ مِثْلُهَا فَتَعَيَّبَتْ أَوْ تَلَفَتْ ضَمِنَ ، وَإِنْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا يُضْرَبُ مِثْلُهَا بِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الّـ «شى» وَلَوْ رَمَاهَا بِحَجَرٍ ضَرَّ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ يُرْمَى مِثْلُهَا أَوْ لاَ لأَنَّهُ شَأْنُهُ أَنْ يَعِيبَ انْظُرْ «ح» انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْكَلاَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا جَلَبْتُهُ هُنَا لِلإِفَادَةِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سُؤَالٌ : عَنْ أَهْلِ مَحَلَّةٍ نَزَلُوا مَوْضِعًا فِيهِ السِّبَاعُ وَأَمَرُوا رُعَاتَهُمْ بِعَدَمِ مَبِيتِ الإِبِلِ فِي الْمَرْعَى خَوْفًا عَلَيْهَا مِنْ السِّبَاعِ وَرَوَّحُوهَا لأَرْبَابِهَا مَا عَدَا اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، وَقَتَلَتْ السِّبَاعُ نَاقَةً مِنْ إِبِلِ أَحَدِهِمَا وَلِلآخَرِ فَصِيلاً هَلْ عَلَيْهِمَا ضَمَانٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الضَّمَانَ ثَابِتٌ عَلَيْهِمَا بِلاَ مِرْيَةٍ وَسَوَاءٌ شَرَطَ عَلَيْهِمَا أَرْبَابُ الإِبِلِ عَدَمَ مَبِيتِهَا عَنْهُمْ أَوْ سَكَتُوا ، وَالنَّصُّ عَلَى ضَمَانِهِمَا حَيْثُ شَرَطَ عَلَيْهِمَا عَدَمَ الْمَبِيتِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : لاَ إِنْ خَالَفَ مَرْعَى شَرْطًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِتَعَدِّيهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ضَمَانِهِ حَيْثُ ذَلِكَ مَا قَيَّدَ بِهِ «مخ» كَلاَمَ الشَّيْخِ هَذَا بِقَوْلِهِ: وَهَذَا إِنْ عَلِمَ رَبُّ الْمَاشِيَةِ وَحْدَهُ أَنَّ الْمَرْعَى يُضَرُّ بِهَا .

وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ الرَّاعِيَ أَنَّهُ يَضُرُّ بِهَا . فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَلَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٦) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ عِلَّةِ الْمَنْعِ فِي صُورَةِ الْجُعْلِ الْفَاسِدِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ : إِنْ أَتَيْتَنِي بِعَبْدِي الآبِقِ فَلَكَ عَمَلُهُ كَذَا أَوْ خِدْمَتُهُ شَهْرًا ؟

جَوَابُهُ : عِلَّةُ الْمَنْعِ الْجَهْلُ بِالْعِوَضِ انْتَهَى .انْظُرْ شُرُوحَ خَلِيلٍ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٧) [٢٣] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ** : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : مَنِ اسْتَغَلَّ عَبْدًا فِيمَا فِيهِ الإِجَارَةُ ضَمِنَهُ ، وَكَذَا إِنْ وَاجَرَهُ فِي غَرَرٍ وَالْعَبْدُ قَدْ أَرْسَلَ فِي الإِجَارَةِ، وَأَمَّا حُرٌّ كَبِيرٌ لاَ أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْفِلَ أَوْ يَسْتَجْهِلَ فِي أَمْرٍ لاَ يُعْلَمُ مِنْهُ مَا يُعْلَمُ مِنْ وَاجِرِهِ ، وَمَنْ اسْتَغَلَّ غُلاَمًا غَيْرَ بَالِغٍ فِيمَا فِي مِثْلِهِ الإِجَارَةُ ضَمِنَ مَا أَصَابَهُ ، وَأَمَّا فِيمَا لاَ إِجَارَةَ فِيهِ كَمُنَاوَلَةِ النَّعْلِ وَالْقَدَحِ وَشِبْهِ هَذَا فَلاَ عَقْلَ فِيهِ ، فِي حُرٍّ وَلاَ عَبْدٍ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ » .

وَفِي «التَّبْصِرَةِ» : الثَّالِثُ يَعْنِي مِنَ الْعَمَلِ مَنْ مَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْخَطَرُ وَهُوَ الْعَمَلُ الْمُخَوَّفُ كَالْبِئْرِ ذَاتِ الْحَمَاةِ وَالْعَمَلُ تَحْتَ الْجُدْرَانِ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَرْقَى النَّخْلَةَ أَوْ يَنْزِلُ الْبِئْرَ فَيَعْطَبُ فِي ذَلِكَ : إِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : تَنْبِيهٌ : فِي «س» الصَّبِيِّ الَّذِي يَضْمَنُ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَعْطَى حَيِيًّا ابْنَ اثْنَتَى عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً دَابَّةً يَسْقِيهَا فَيَعْطَبُ : إِنَّ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ: إِنَّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ يَضْمَنُ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْعَمَلِ الْمُخَوِّفِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْكَبِيرِ غَيْرَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٨) [٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ حَفْرِ آبَارٍ مَعْرُوفٌ قَدْرُ طُولِهَا وَلاَ يَخْرُجُ وَاحِدٌ مِنْهَا عَلَى عَادَتِهِ فِي قَدْرِ طُولِهِ الْمُعْتَادِ حَتَّى إِنَّ مَنْ لاَزَمَ الْحَفْرَ يَعْرِفُ تُرَابَ كُلِّ

قَامَة وَعَادَتهَا يَجْتَمِعُ قَوْمٌ فِي حَفْرِ بِئْرٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا كُلُّ وَاحِد عَلَيْه منْ الْعَمَلِ بِقَدْرِ مَاشَيَتِه فَمِنْهُمْ مَنْ يُبَاشِرُ الْعَمَلَ بِعَيْنِه وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَرِي أَحَدًا عَلَى قَلْعِ تُرَابِ الْحَفْرِ أَوْ قَطْعِ الْخَشَبِ لطَيِّ الْبِئْرِ وَيَكْتَرُونَ الْحفَّارَ وَالصَّانِعَ الَّذِي يَضْرِبُ الْخَشَبَ حَتَّى تَلِينَ لتَدْخُلَ الْبِئْرَ لأَجْلِ الطَّيِّ فَإِذَا تَمَّ الْعَمَلُ بِوُجُودِ الْمَاءِ وَتَارَةً يُؤَاجِرُونَ حَفَّارًا آخَرَ لإِصْلاَحِ الْمَاءِ فَمَا حُكْمُ هَؤُلاَءِ الأُجَرَاءِ إِذَا تَنَفَّسَ فِي الْبِئْرِ [ ] (١) آخَرُ خرب قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ فَهَلْ لَهُمْ الْمُحَاسَبَةُ بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ أَوْ لاَ شَيءَ لَهُمْ أَصْلاً؟

جَوَابُهُ : مَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّه بْنِ أَحْمَدَ الْوَلاَتِي إِذْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يَحْفُرَ لَهُ بِئْرًا جَعَالَةً وَاسْتَأْجَرَ آخَرَ يَأْتِي بِالْخَشَبِ وَآخَرُ لِلْحَشِيشِ يُصْلِحُونَ بِالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ الْبِئْرَ لطَيِّه وَاسْتَأْجَرَ صَانِعًا يَضْرِبُ لَهُ الْخَشَبَ الَّذِي يُرَادُ لإِصْلاَحِه وَلِينِه لكَيْ يَدْخُلَ الْبِئْرَ وَيَنْثَنِي فِيه لأَجْلِ شَدِّ الْحَشِيشِ فِي وَسَطِ الْبِئْرِ فَلَمَّا حَفَرَ الأَجِيرُ جُلَّ الْبِئْرِ سَقَطَ الْبِئْرُ فَلَمْ يَثْبُتْ لِلْحَافِرِ شَيءٌ ؛ لأَنَّهُ لاَ شَيءَ إِلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْخَشَبِ وَصَاحِبُ الْحَشِيشِ وَالصَّانِعُ الَّذِي يَضْرِبُ [الْعُودَ] (٢) جَمِيعَ أَجْرِنَا لَنَا لأَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنَّا يَفْعَلُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْه وَعَمَلُنَا لَيْسَ مُرْتَبِطًا بِعَمَلِ الْحَافِرِ لأَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنَّا اسْتُؤْجِرَ وَحْدَهُ هَلْ لاَ شَيءَ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ إِلاَّ بِتَمَامِ عَمَلِ الْبِئْرِ لأَنَّ عَمَلَهُمْ مُرْتَبِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ؟ أَوْ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ أَجْرُهُ كَامِلاً لأَنَّهُمْ لَمْ يَعْجِزُوا عَنْ عَمَلِهِمْ ؟ أَوْ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ بِقَدْرِ عَمَلِه ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَ جَمَاعَةً عَلَى حَفْرِ بِئْرٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ جَعَالَةً عَلَى أَلاَّ شَيءَ لَهُمْ إِلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِد مِنْهُمْ

(١) طمس بالأصل .

(٢) في الهامش : صوابه «الخشب» .

شَيءٌ إلاَّ بتمَامِ الْـعَمَلِ ، وأَمَّا إنْ كَانَ اسْتَـأْجَرَ كُلاًّ مِنْهُمْ عَلَى عَمَلِه بِـقَعْدٍ عَلَى حِدَتِه عَنْ عَقْدِ كُلِّ الآخَرِينَ فَـإنَّهُ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُجْرَتُهُ لأَنَّهُ أَتَى بِجَمِيعِ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ تَحْصِيـلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْجَزُوا عَنْ شَيءٍ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ .

وَفِي ابْنِ الْحَاجِبِ : آخِر الْجُعْلِ مُشَـارَطَةُ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ وَالْمُعَلِّمِ عَلَى الْحِذَاقِ وَالْحَـافِرِ عَلَى اسْتِـخْرَاجِ الْمَاءِ بِتَعْـرِيفِ شِدَّةِ الأَرْضِ وَبُعْدَ الْمَـاءِ وَكِرَاءِ السَّفِينَةِ جَمِيعَ ذَلِكَ بِتَرَدُّدٍ بَيْنَ الْجُعْلِ وَالإِجَارَةِ انْتَهَى .

«التَّوْضِيحُ» : وَكُلُّ هَذِهِ الْفُرُوعُ مُـخْتَلَفٌ فِيهَا وَسَبَبُ الْخِلاَفِ فِي جَمِـيعِهَا تَرَدُّدُهَا بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ .

ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذِهِ الْفُرُوعَ كُلَّهَا مِنْ الإِجَارَةِ إلاَّ مَسْأَلَةُ الْحَافِرِ فَإِنَّهَا مِنْ الْجَعَالَةِ وَوَجْـهُ تَرَدُّدِ هَذِهِ الأُمُورِ بَيْنَ الإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ لأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ شَيءٌ إلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ أَشْبَهَتْ الْجَعَالَةَ ، وَلَمَّا كَانَ إذَا تَرَكَ الأَوَّلَ ثُمَّ كَمَّلَ غَيْرُهُ الْعَمَلَ يَكُونُ لِلأَوَّلِ بِحِسَابِهِ شَابَهَتْ الإِجَارَةَ انْتَهَى . انْظُرْ «مخ» .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَـلِمْتَ أَنْ لاَ شَيءَ لِلْعَامِلِ أَعْنِي الْحَافِـرَ لِعَدَمِ تَمَـامِ عَمَلِه لأَنَّ مُعَاقَـدَةَ الْحَافِرِ عَلَى اسْتِخْـرَاجِ الْمَاءِ بِتَعْرِيفِ شِـدَّةِ الأَرْضِ وَلِينِهَا أَوْ قُرْبِ الْمَاءِ وَبُعْدِه جُعِلَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْجُعْلُ لاَ شَيءَ فِيهِ إلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّـتِنَا ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا جَعَلَ «مخ» لَهُ مِنْ مَدْخُولِ الْكَافِ فِي قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : لِكِرَاءِ السُّفُنِ انْتَهَى .

وَأَمَّا الأُجَرَاءِ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَالْحُكْمُ فِيـهِمْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٨٩) [٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُعَاقَدَةِ عَلَى حَفْرِ هَذِهِ الآبَارِ الْمَعْرُوفَةِ الْقَدْرَ

وَالصِّفَةِ هَلْ هِيَ إِجَارَةٌ أَوْ جُعَالَةٌ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ فَإِنَّهَا جَعَالَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَجَوَازُهَا مُقَيَّدٌ بِمَعْرِفَةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِشِدَّةِ الأَرْضِ وَلِينِهَا وَقُرْبِ الْمَاءِ وَبُعْدِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الْقَلْشَانِيِّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : إِجَارَةُ الْحَافِرِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ مُقَيَّدَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِمَعْرِفَةِ الأَرْضِ وَقُرْبِ الْمَاءِ وَبُعْدِهِ ، قَالَ فِي «الْمَعُونَةِ» : وَيَجُوزُ الْجُعْلُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ فِي الْعُيُونِ وَالآبَارِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَمَعْرِفَةِ بُعْدِ الأَرْضِ وَقُرْبِهَا وَشِدَّتِهَا وَلِينِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ ؛ لأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ عَلَى مَجْهُولٍ لاَ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَهُوَ نَصٌّ نَقَلَ ابْنُ فَتُّوحٍ عَنْ الْمَذْهَبِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بِالأُجْرَةِ عَلَى حَفْرِ بِئْرٍ بِمَوْضِعٍ كَذَا وَقَدْ خَبَرَا الأَرْضَ ، وَإِنْ لَمْ يُخْبِرَاهَا لَمْ يَجُزْ انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَتْ الْمُعَاقَدَةُ عَلَى أَنَّ الْبِئْرَ إِنْ انْهَدَمَتْ قَبْلَ التَّمَامِ فَلِلْحَافِرِ بِحِسَابِ مَا عَمِلَ ، وَإِنْ انْهَدَمَتْ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلَهُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ فَهِيَ أُجْرَةٌ مَحْضَةٌ وَهَذِهِ الْمُعَاقَدَةُ أَيْضًا مُقَيَّدَةٌ بِمَعْرِفَةِ الأَرْضِ وَقُرْبِ الْمَاءِ وَبُعْدِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْجَعَالَةِ بَلْ هِيَ أَبْلَغُ مِنْ الْجَعَالَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى الْوَجْهَيْنِ بِقَوْلِهِ: عَاطِفًا عَلَى الْجَوَازِ عَلَى بِئْرٍ إِجَارَةٍ أَوْ جَعَالَةٍ انْتَهَى .

وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ «ق» بِقَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ» : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَوْ أَجَّرْتَهُ عَلَى حَفْرِ بِئْرٍ صِفَتُهَا كَذَا فَحَفَرَ نِصْفَهَا ثُمَّ انْهَدَمَتْ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا عَمِلَ وَلَوْ انْهَدَمَتْ بَعْدَ فَرَاغِهَا أَخَذَ جَمِيعَ الأُجْرَةِ حَفَرَهَا فِي مِلْكِكَ أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِكَ مِنْ الْفُلُوَاتِ .

ابْنُ يُونُسَ : لأَنَّهَا إِجَارَةٌ وَالإِجَارَةُ تَجُوزُ فِي مِلْكِكَ وَفِي غَيْرِ مِلْكِكَ مِنْ الْفُلُوَاتِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ بِمُضِيِّ الْجَعْلِ تَجْعَلُ لَهُ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً . عَلَى أَنْ يَحْفُرَ

لَكَ بِئْرًا صِفَتُهَا كَذَا وكَذَا ثُمَّ انْهَدَمَتْ ، فَإِنْ انْهَدَمَتْ فِي هَذَا قَبْلَ إِسْلاَمِهَا إِلَيْكَ فَلاَ شَيءَ لَهُ ، وَإِسْلاَمُهَا إِلَيْكَ فَرَاغُهُ مِنْ حَـفْرِهَا وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الأَجِيرِ عَلَى حَفْرِ قَبْرٍ : إِنْ انْهَدَمَ قَبْلَ فَرَاغِهِ فَلاَ شَيءَ لَهُ وَإِنْ انْهَدَمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلَهُ الأَجْرُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَهَذِهِ الإِجَارَةُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ مِنْ الأَرَضِينَ .

ابْنُ يُونُسَ : يُرِيدُ أَنَّهُ جُعْلٌ انْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُـعَاقَدَةَ عَلَى حَفْـرِ الْبِئْرِ مُقَـيَّدَةٌ بِمَعْرِفَـةِ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ لِشدَّةِ الأَرْضِ وَلِينِهَا وَقُرْبِ الْمَاءِ وَبُعْدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى اسْـتِخْرَاجِ الْمَاءِ فَهِيَ جُعَالَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلاَ شَيءَ لِلْحَافِرِ إِنْ انْهَدَمَتْ الْبِئْرُ قَبْلَ تَمَامِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَنَّهَا انْهَدَمَتْ قَبْلَ تَمَـامِهَا فَلَهُ بِحِسَـابِ مَا عَمِلَ ، وَإِنْ انْهَدَمَتْ بَعْدَ الْـفَرَاغِ مِنْهَا فَلَهُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ فَهِيَ إِجَارَةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩٠) [٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ أَجِيرِ الْمَـاءِ فَقَطْ إِذَا لَمْ يَمْتَلِكْ الدَّلْوَ بَلِ حَصَلَ نِصْفُهُ مَـثَلاً ، وَحَصَلَ الانْتِفَاعُ بِهِ دُونَ الْمَقْـصُودِ وَهُوَ مِلْءُ الدَّلْوِ ، هَلْ لَهُ الأُجْرَةُ كَامِلَةٌ أَوْ بِقَدْرِ الانْتِفَاعِ؟

جَـوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَـى نَصٍّ صَـرِيحٍ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي يَظْـهَـرُ لِي مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ إِنْ كَانَتْ مَادَّةُ الْمَاءِ قَدْرَهَا كَذَلِكَ فَلاَ تُزَادُ بِزِيَادَةِ الْحَفْرِ فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ التَّمَـامِ فَلاَ شَيءَ لَهُ لإِسْـقَاطِهِ حَـقَّهُ بِاخْتِـيَارِهِ ، وَإِنْ كَـانَ الْمَانِعُ مِنْ جِـهَةِ الْمُتَعَاقِدِ مَعَهُ فَلَهُ أُجْرَتُهُ كَامِلَةً انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨٩١) [٢٧] سُـؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَجَّـرَ آخَـرَ عَلَى إِخْـرَاجِ الْجَـانِ مِنْ أَمَـةٍ بِنِصْفِـهَا هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ وَإِذَا أَنْفَقَ الْمُـعَالِجُ عَلَى الأَمَةِ وَهِيَ تَخْـدِمُهُ هَلْ لَهُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : اخْتَلَفَ [ق / ٧٠٤] أئمتنا فِي جَوَازِ الإِجَارَةِ وَالْجَعْلِ عَلَى إِخْرَاجِ

الْجَانِ فَمَنَعَهُ ابْنُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَنْفَعَةِ وَ نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَأَجَازَهُ فِي « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ» إِذَا كَانَ مِمَّا جُرِّبَ نَفْعُهُ وَعُلِمَتْ فَائِدَتُهُ وَمَصْلَحَتُهُ بِجَرْيِ الْعَادَةِ ، وَكَانَ مَا يَرْقَى بِهِ مِنْ رُقْيَةٍ أَوْ كِتَابٍ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَهُ يُعْمَلُ بِحَسَبِ شَرْطِهِ إِنْ شَرَطَ شَيْئًا ، أَوْ يَكُونُ مَوْكُولاً إِلَى مَا تَسْمَحُ بِهِ نَفْسُ الْمَعْمُولِ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِيهِ قَدْرٌ مَعْلُومٌ وَلاَ حَدٌّ مَعْلُومٌ بِهِ الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي « الْبِنَانِيِّ » وَنَصُّهُ ؛ وَمَا يُؤْخَذُ لِحَلِّ الْمَعْقُودِ فَإِنْ كَانَ يَرْقِيهِ بِالرُّقْيَةِ الْعَرَبِيَّةِ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ بِالرُّقْيَةِ الْعَجَمِيَّةِ امْتُنِعَ بَلْ فِيهِ خِلاَفٌ، وَكَانَ الشَّيْخُ يَقُولُ : رِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ النَّفْعُ فَذَلِكَ جَائِزٌ .

قُلْتُ : وَتَعَيَّنُ الْفَتْوَى بِقَوْلِ الْجَرَانِ فِي هَذِهِ الْبِلاَدِ لِجَرْيِ عَمَلِهَا عَلَيْهِ لأَنَّ ما جَرَى بِهِ الْعَمَلُ مُعَدَّمٌ عَلَى الَّذِي لَمْ يَجْرِ بِهِ الْعَمَلُ ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّ مُقْتَضَى نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا مَنْعُ مَسْأَلَتِكُمْ وَفَسَادُهَا ، فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ »[1] : لاَ يَجُوزُ تَعْلِيمُ الْعَبْدِ صَنْعَةً بِنِصْفِهِ إِذْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِ مَالِهِ قَبْلَ السَّنَةِ ، وَقَدْ يَمُوتُ الْعَبْدُ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ بَاطِلاً ، وَفِيهَا أَيْضًا مَنْ جَاءَ بِعَبْدٍ آبِقٍ فَلَهُ نِصْفُهُ لَمْ يَجُرْ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا دَخْلُهُ فَإِنْ جَاءَ بِهِ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَنَحْوُهُ فِي ابْنِ الْحَاجِبِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى الْفَسَادِ مَا نَصُّهُ : (أَوْ رَضِيعٌ وَإِنْ مِنَ الآنَ)[2] وَقَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » عَنِ التَّنَّائِيِّ : يَقُومُ مِنْهَا امْتِنَاعُ مَنْ دَفَعَ دَابَّةً لِرَجُلٍ يَقُومُ بِهَا سَنَةً بِنِصْفِهَا وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ لِلْمُعَالِجِ عَلَى سَيِّدِ الأَمَةِ إِلاَّ جَعْلَ مِثْلِهِ إِنْ

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٥ / ٤٠٠) و « الذخيرة » (٥ / ٣٨٤) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٤٤) .

قال الدردير : (أو رضيع) آدمى أو غيره جعل جزؤه كربعه أجرا لمن يرضعه على أن يملكه بعد الرضاع بل (وإن) كان يملكه (من الآن) لأن الصبى قد يتغير يتعذر رضاعه لموت أو غيره ولا يلزمته خلفه فيصير نقد الأجرة فيها كالنقد فى الأمور المحتملة وهو ممتنع سواء كان المنقود مثليا أو مقوما هنا . « الشرح الكبير » (٤/٦) .

صَحَّـتْ مِنْ الْجُنُونِ لِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِي الْفَاسِـدِ جَعْلُ الْمِـثْلِ) [١] إِنْ تَمّضِ الْعَمَلُ ، وَأَمَّا نَفَقَةُ الْمُعَالِجِ عَلَـي الأَمَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى سَيِّدِهَا لأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ كَمَا أَنَّ السَّيِّـدَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُعَالِجِ بِخِدْمَةِ الأَمَةِ لأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَنْفَـعَتِهَا مَعَ ذَاتِهَا وَيَتَقَاصَّـانِ فَمَنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَي الآخَرِ أَخَذَهُ مِنْهُ ، فَـهَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَم .

(١٨٩٢) [٢٨] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ اسْتَـأْجَرَ رَجُـلاً عَلَي تَعْلِيمِ ابْنِه الْقُـرْآنَ فَبَـعْدَ وُجُوبِ الْأُجْرَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا لِلْمُعَلِّمِ ، وَقَبْلَ أَخْذِه لِشَيْءٍ مِنْهَا مَاتَ الأَبُ . فَهَلْ تَكُونُ لاَزِمَةً لِلأَبِ وَتُؤْخَذُ مِنْ مَتْرُوكِه أَوْ عَلَى الإِبْنِ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « نَوَازِلِ الْحَـاجِّ الْحَسَنِ » وَسَـأَلَهُ عَنْ حُكْمِ مَنْ اسْتَـأْجَرَ عَلَى تَعْلِيمِ وَلَدِه رَجُـلاً كُلُّ حِزْبٍ بِمِثْقَـالٍ فَجَـعَلَهُ يُقْرِؤُهُ كَـذَلِكَ حَتَّى صَـارَتْ لَهُ قَبْلَ الْمُسْتَـأْجِرِ عِدَّةٌ مِنَ الْمَثَـاقِيلِ ثُمَّ إِنَّ أَبَا الصَّبِيِّ تَوَفَّى ـ رَحِمَـهُ اللهُ ـ ، فَمَا حُكْمُ أُجْرَةِ الْمُعَلِّمِ هَلْ تَكُونَ دَيْنًا عَلَى الأَبِ الْمُتَـوَفَّي وَتُؤَدَّي مِنْ مَالِه قَبْلَ الْمِيرَاثِ أَوْ تَكُونُ عَلَى الصَّبِيِّ ؟ بَيِّـنُوا لَنَا ذَلِكَ مَأْجُورِينَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَـةِ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْخِضَابِ فِى بَابِ الإِجَارَةِ .

جَوَابُهُ : أَنَّ الَّذِي فِـي (كج) فِى بَابِ الإِجَارَةِ عَنْ قَوْلِ خَـلِيلٍ : (وَمَوْتُ أَبِيه وَلَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ) [٢] مَا نَصُّهُ ؛ قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَة » وَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَلَمْ يَدَعْ مَـالاً ، وَلَمْ تَأْخُذْ الظِّئْـرُ مِنْ إِجَارَتِهَا شَـيْئًا فَلَهَـا فَسْخُ الإِجَارَةِ ، وَلَوْ تَطَوَّعَ رَجُلٌ بِأَدَائِهَا لَمْ تُفْسَخْ ، وَمَا وَجَبَ لِلظِّئْـرِ فِيمَا مَضَى فَفِى مَالِ الأَبِ وَذِمَّتِه ، وَلاَ طَلَبَ فِيه عَلَي الصَّبِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : وَلَوْ قَبَضَتْ إِجَارَتَهَا ، وَلَمْ يَدَعْ الأَبُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَفْسَـخُوا الإِجَارَةَ وَيَأْخُذُوا مِنْهَـا حِصَّةً بَاقِي الْمُـدَّةَ وَلَكِنْ يَتَّبِعُونَ الصَّـبِيَّ بِمَا

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٤٥) .

يَنُوبُهُمْ مِنْ أُجْرَةِ بَاقيهَا . هَذَا اسْتِحْسَانٌ وَتَوَسُّطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .

وَقَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : قَبْلَ ذَلكَ [١] : وَإِنْ هَلَكَ الأَبُ فَحصَّةُ بَاقِي الْمُدَّة مِنْ الأُجْرَةِ فِي مَالِ الْوَلَدِ قَدَّمَهُ الأَبُ أَوْ لَمْ يُقَدِّمْهُ ، وَتَرْجِعُ حِصَّةُ بَاقِي الْمُدَّة مِنْ الأَجْرِ إِنْ قَدَّمَهَا الأَبُ مِيرَاثًا وَلَيْسَ ذَلكَ عَطِيَّةً وَجَبَتْ ، إِذْ لَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ لَمْ تُوَرَّثْ عَنْهُ، وَكَانَتْ لِلأَبِ خَاصَّةً دُونَ أُمِّهِ ، فَفَارِقٌ مَعْنَى الضَّمَانِ .

قَالَ فِي « النُّكت » : وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَّمَ الأَبُ أُجْرَةَ تَعْلِيمِ وَلَدِهِ ثُمَّ مَاتَ ، فَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ مِيرَاثًا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّعْلِيمَ لاَ يَلْزَمُ الأَبَ فَلَمَّا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَأَمَّا أُجْرَةُ الرِّضَاعِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَبِ فَإِنَّمَا قَدَّمَ مَا يَلْزَمُهُ ، فَإِذَا مَاتَ سَقَطَ ذَلكَ ، وَمَا أَنْ يَعْلَمَ أَنْ الأَبَ قَدَّمَ ذَلكَ لِلْوَلَدِ خَوْفَ الْمَوْتِ فَتَكُونُ عَطِيَّةً أَوْجَبَهَا فِي صِحَّتِهِ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى أَنْ تَكُونَ مِيرَاثًا وَتَسْتَوِي إِجَارَةُ الظِّئْرِ وَأُجْرَةُ التَّعْلِيمِ وَأَعْرَفُ مِثْلُ هَذَا التَّفْسِيرُ لاِبْنِ الْمَّارِ بِلَفْظِهِ عَنْ (ح) وَنَحْوُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ شَارِحُ « الْمُدَوَّنَة » فِي كِتَابِ الْجَعْلِ وَالإِجَارَةِ وَلَكِنَّ صَرِيحَ كَلاَمِهِمَا أَوْ كَلاَمِ (ح) أَبِي الْحَسَنِ فِي الأُجْرَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا الأَبُ لِلْمُتَعَلِّمِ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ ، وَلَمْ مَاتَ الأَبُ ، وَأَمَّا الأَجْرَةُ الَّتِي مَاتَ الأَبُ وَلَمْ يُقَدِّمْهَا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ فَلَيْسَ فِي كَلاَمِهِمَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِحُكْمِهَا .

وَلَكِنْ انْظُرْ فِي قَوْلِهِمَا : فَلَمَّا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا هَلْ يَحْصُلُ لَكَ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَكَ مِنْ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟ وَانْظُرْ أَيْضًا فِي حُكْمِ صَبِيٍّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَى الأَبِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُعْدَمًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مَلِيًّا فَعَلَى الصَّبِيِّ الصَّدَاقُ كَمَا قَالَ خَلِيلٌ فِي « مُخْتَصَرِهِ » فِي بَابِ

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٤١٢) وبحاشيته « التاج والإكليل» .

النِّكَاحِ: (وَصَدَاقُهُم إِنْ أُعْدِمُوا عَلَى الأَبِ. . . .) [١] إِلَخْ .

هَلْ يَصِحُّ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْإِجَـارَةِ عَلَي حُكْمِ الصَّدَاقِ لِأَنَّ الْأَبَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى عَقْدَ الْمُعَامَلَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَفِي « نَوَازِلِهِ » .

(١٨٩٣) [٢٩] أَيْضًا سُـؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ شَرَطَ ابْنُهُ عَلَـى مُعَلِّمٍ يُقْرِئُـهُ الْقُرْآنَ فَأَعْطَاهُ بَـعْضَ حَقِّهِ وَبَلَغَ الْابْنُ بَـعْدَ ذَلِكَ وَصَارَ مُـعَلِّمًا للصِّبْيَان ، فَطَالَـبَ مُعَلِّمُ الابْنِ الأَبَ بِبَقِـيَّةِ حَقِّهِ فَـقَالَ لَهُ الأَبُ: إِنِّي عَدِيمٌ وَدِيني مُـحِيطٌ بِمَالِي فَاقْـبِضْ مَا تُطَالِبُنِي بِهِ مِنْ تَلْمِـيذِكَ وَأَشْهِـدُ شُهُودًا عَلَى ذَلِـكَ ، وَقَالَ الابْنُ : لاَ شَيْءَ عَلَيَّ ، وَإِنَّمَـا ذَلِكَ عَلَى أَبِي الَّـذِي شَـرَطَنِي عَلَيْكَ هَلْ لَهُ شَيْءٌ عَلَـى الْابْنِ أَمْ ذَلِكَ عَلَي أَبِيهِ؟

جَوَابُهُ : أَمَّـا سُؤَالُكُمْ عَنْ أُجْـرَةِ التَّعْلِيـمِ هَلْ هِيَ عَلَي الْأَبِ أَوْ عَلَى الْوَلَدِ جَوَابُهُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّ عَـيْنَ النَّازِلَةِ مَا رَأَيْتُ مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا بِخُصُـوصِهَا عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِالْجَوَابِ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَيْهَا أَبُو الْحَـسَنِ الصَّغِيرِ كَلاَمًا لاَ يَشْفِي الْغَلِيلَ فِي سُؤَالِـكُمْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَجِئْ عَلَى وِفْقِهِ وَالْـجَارِي عَلَى سُؤَالِكُمْ هُوَ قَـاعِدَةُ الْمَذْهَبِ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَـدُ مُعْدَمًا يَوْمَ عَقْدِ الأُجْرَةِ تَكُونُ عَلَى الْوَالِدِ دُونَ الْوَلَدِ ، وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُوسِرًا يَوْمَ عَقْدِ الإِجَارَةِ ، فَإِنَّ الأُجْرَةَ تَكُونُ عَلَي الْوَلَدِ دُونَ الأَبِ إِلاَّ أَنْ تُشْتَرَطَ فَتَكُونُ عَلَيْهِ لأَجْلِ الشَّرْطِ ، وَإِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَشَارَ خَلِيلٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ بِقَوْلِهِ : (وَصَدَاقِهِمْ إِنْ أُعْدِمُوا عَلَي الأَبِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدَ ، وَلَوْ شَرَطَ ضِدَّهُ وَإِلاَّ فَعَلَيْهِمْ [لشَرْطُ] [٢]) [٣]ـ انْتَهَى .

قُلْتُ : فَتْوَاهُ هَذِهِ مَعْنَى الأَخِيرَةِ عِنْدَهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/١١٣) .

(٢) فى الأصل : بالشوط .

(٣) مختصر خليل (ص/١١٣) .

(١٨٩٤) [٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ أُجْرَةِ الدَّالِّ عَلَي الطَّرِيقِ فَهَلْ هِيَ عَلَى الرُّؤُوسِ وَعَلَيْهِ ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ رُؤُوسُ التَّابِعِينَ وَالْمَتْبُوعِينَ أَوْ لاَ يُعْتَبَرُ إِلاَّ رُؤُوسُ الْمَتْبُوعِينَ فَقَطْ أَوْ عَلَي الْمَالِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (كج) وَ (عبق) وَنَصُّ كَلاَمِهِمَا : أُجْرَةُ الدَّالِّ عَلَي الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ عَلَي عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ إِذْ مَنْ مَعَهُ دَوَابُّ وَلَوْ كَثِيرَةٌ كَالْمُجَرَّدِ مِنْهَا فِي النَّفْعِ بِالدَّالِّ ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ رُؤُوسُ التَّابِعِينَ وَرُؤُوسُ الْمَتْبُوعِينَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، أَوْ يُعْتَبَرُ رُؤُوسُ الْمَتْبُوعِينَ فَقَطْ ، وَإِذَا جَرَى عُرْفٌ بِشَيْءٍ عُمِلَ بِهِ لأَنَّهُ كَالشَّرْطِ ؟ اُنْظُرْهُمَا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْحَجِّ : (وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ . . . . .)[1]

---

(١) مختصرخليل (ص/ ٧٢) .

وقال الخطاب : ص (ووجب استطاعة) .

ش : لما كان الحكم الشرعى يتوقف على وجوب شرطه وسببه وانتفاء مانعه وفرغ المصنف من بيان شروط الحج ذكر هنا سببه وسيذكر فى آخر الحج موانعه .

فقال : (ووجب باستطاعه) يعنى أن سبب وجوب الحج الاستطاعة .

وأفرادها عن شروط الحج وعدم عطفها عليها وإدخال الباء الدالة على السببية عليها يدل على أنه أراد ما ذكرناه ، وهكذا قال القرافى فى « الذخيرة » ونصه : قال الله تعالى ( ) وترتيب الحكم على، الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا : زنى فرجم ، وسرق فقطع ، وسها فسجد ، وقد رتب الله سبحانه الوجوب بحرف على للاستطاعة فتكون سببا له . انتهى .

وتبعه التادلى وابن فحرون فى « مناسكه » وأكثر أهل المذهب يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب ، وعلى ذلك مشى ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب والمصنف فى « مناسكه» وابن عرفة وغيرهم .

وتقدم عن بعضهم أنها من شروط الصحة منهم : ابن الحاجب ونقله عنه التادلى بعد ذكره القول الأول ، وإليه أشار فى « الشامل » ، فقال : والاستطاعة شرط فى وجوبه لا فى صحته على الأصح . انتهى .

ونقله الشيخ أحمد رزوق ونصه : والاستطاعة هى شروط وجوب لا صحة على الأصح . انتهى .

=

إِلَخْ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩٥) [٣٠] سُؤَالٌ : عَـنْ الدَّالِّ عَلَي الطَّرِيقِ إِذَا أَخْطَأَ وَحَادَ عَنْهَـا هَلْ لَهُ أُجْرَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَعْزُوًا لِخَطِّ الْفَقِـيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ ،

= ومقابل الأصح هو مـا تقدم عن ابن الحاجب وغيره ونحوه فى عـبارة « التلقين » ونصه : وشرط أدائه شيئـان : الإسلام وإمكان المسير قال مؤلف « طراز التلقـين » : عد إمكان المسير شرط أداء وهو شرط وجوب إذ هو من لواحق الاستطاعة .

ووجه قـوله : (هذا هو) أن لا يتصـور له حج إلا على وجه يغـرز فيه بنفـسه ومـاله وقد تحققه، فيكون حجه على هذا معصية ولا يكون قربة فلا تبرأ به ذمته ويكون كحج الكافر قبل إسلامه، فيتوجه على هذا أن يقال : هو شرط للأداء وللوجوب . انتهى

وقد تقدم أنه إنما يتصور هذا حيث يقع الإحرام وهو غـير مستطيع، وأما لو تكلف حتى صار فى الموضع الذى يكون منه مستطيـعًا ثم أحرم صح حجه ،ولا يتصور فـيه نزاع لأنه قد صار واجبًا عليه كما تقدم .

فيتحصل فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها سبب ، الثـانى : أنها شرط فى وجوب الحج وهما متـقاربان ، الثالث : أنها شرط فى الصحة وهو ضعيف كما بينا فى « شرح المناسك » .

وقال البساطى : يعنى أنه يتحتم الوجوب بالاستطاعة ولذلك عبر بالفعل . انتهى .

وفى كلامه نظر لأنه يقتضى أن الحج يجب بدون الاسـتطاعة ويتحتم بوجودها ولا أعلم أحدًا يقول بوجوبه بدون الاستطاعة ، والله أعلم .

تنبيـه : فإذا وجدت شروط وجوب الحج وروجـد سبب الوجوب ، أعنى : الاستـطاعة فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعًـا ، ومتى سعى فيه سعى فى واجبه ، وإن مات قبل وقت وقـته سقط عنه كما إذا طرأ العذر فى وقت أداء الصـلاة ، فإن لم يخرج إلى الحجـر حتى فات الحج فقـد استقر الوجـوب عليه ، لكنه إذا مات سـقط الوجوب عنه بموته عندنا ولا يلزم ورثته ولا ماله شئ إذا لم يوص بذلك .

قال صاحب « الطراز » : وبه قال أبو حنيفة وقال الـشافعى وأحمد بن حنبل : إن مات قبل مضـى زمن الحج فلا شئ عليـه ، وإن مات بعـده فذلك فى رأس مـاله .انتهى « مـواهب الجليل» (٢/ ٤٩١) .

وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ الْقَوْمِ يَتَكَارُّونَ الدَّلِيلَ عَلَي الطَّرِيقِ فَيُخْطِئُ بِهِمْ وَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَتَهُ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الرَّجُلُ الْعَالِمُ بِذَلِكَ فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَهُ الْكِرَاءُ ، وَابْنُ رُشْد : الاخْتِلاَفُ فِي هَذِه الْمَسْأَلَة كَالاخْتِلاَف فِى أُجْرَةِ الَّذِي يُسْتَأْجَرُ عَلَى انْتِقَادِ الدَّرَاهِمِ فَيُخْطِئُ وَلاَ يُغْرَّمَنَّ نَفْسَهُ وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ عَلَي هَذَا الْمَعْنَى مُسْتَوْفيًا مَشْرُوحًا مُبَيَّنًا فِي رَسْمٍ أَخَذَ يَشْرَبُ خَمْرًا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الْصَّرْفِ فَلاَ وَجْهَ لإِعَادَتِه ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩٦) [٣١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَمَلَ لَكَ حَمْلاً مِنْ الزَّرْعِ مِنْ وَلاَت إِلَى تَشِيت عَلَي أَنْ تُعْطَى لَهُ عَدِيلَتَيْنِ بِتَشِيت هَلْ يَجُوزُ هَذَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ لأَنَّكَ اشْتَرَيْتَ مَنْفَعَةَ دَابَّةٍ بِطَعَامٍ فَلاَ حَظْرَ وَلاَ مَنْعَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيه ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩٧) [٣٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ يَدْفَعُ بَعِيرَهُ لِرَجُلٍ يَصْطَادُ عَلَيْهِ الْوَحْشَ بِنِصْفِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ ، هَلْ هَذَا جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ حَيْثُ كَانَ الْوَحْشُ الْمَصِيدُ مَعْرُوفًا بِالْعُرْفِ أَوْ غَيْرِه ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يُحْتَطَبُ عَلَيْهَا) [(١)] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩٨) [٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رِفْقَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَزْوَادَ إِلَى وَلاَتَهَ فَلَمَّا بَلَغُوا أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ أَصَابَهُمْ الْعَطَشُ ، وَنَبَذُوا أَثْقَالَهُمْ وَعَكُومَهُمْ وَنَجَوْا بِأَنْفُسِهِمْ ، فَلَمَّا وَصَلُوا وَلاَتَهَ اكْتَرَوْا أُنَاسًا عَلَى حَمْلِ أَثْقَالِهِمْ الَّتِي تَرَكُوا فِي الْخَلاَءِ وَعَيَّنُوا لَهُمْ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَبَذُوهَا فِيه وَخَرَجُوا لِطَلَبِهَا وَبَحَثُوا عَنْهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ ، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَهَلْ لَهُمْ الْكِرَاءُ أَمْ لاَ ؟

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٤٤)

جَوَابُهُ : سَأَلَ ابْنُ هلاَل عَنْ رُفْقَة سَامَرَتْ إِلَى بَلَد السُّودَان وَأَصَابَهُمْ الْعَطَشُ وَتَرَكُوا فِي الصَّحْرَاءِ رِحَـالَهُمْ وَنَجَوْا بِأَنْفُسِهِمْ فَلَمَّا بَلَغُوا الْبِـلاَدَ اكْتَرَوْا أُنَاسًا عَلَى حَمْلِ مَتَاعِـهِمْ الَّذِي تَرَكُوا فِي الصَّحْرَاءِ فَبَحَثُوا عَنْهُ فَلَمْ يَجِـدُوهُ ، وَرَجَعُوا فَهَلْ لَهُمْ الْكِرَاءُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْكِرَاءَ لاَزِمٌ لأَرْبَاب الأَمْتِعَة ، وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَعْنَى [ق/ ٧٠٥] الْجَـعْلِ فِي شَيْءٍ إِذَا سَـمَّوْا لأَرْبَـابِ الْحُمُـولَةُ الْمَـوْضِعَ الَّذِي تَرَكُـوا بِهِ الْمَتَاعَ، إِذْ لاَ يَجُوزُ الْجَعْلَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ تَسْمِيَةَ الْمَوْضِعِ كَضَرْبِ الأَجَلِ، وَالْجَعْلِ لاَ يُضْرَبُ فِـيهِ أَجَلٌ ، قَالَهُ فِي « الْمُدَوَّنَة» وَغَيْرِهَا، انْتَهَى مَـحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْ كَلاَمِه ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٨٩٩) [٣٤] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ اسْتَـأْجَرَ صَبِـيًّا أَوْ عَبْـدًا عَلَى عَمَلٍ بِغَـيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِمَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هَلْ هُـوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ، وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِه وَفَهَلْ لاَ يَكُونُ لَهُمَا مِنْ الأُجْرَةِ إِلاَّ مَا سَمَّي لَهُمَا ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ إِذَا حَصَلَ الْعَطَبُ فِيهِمَا مِنْ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي كِـتَابِ الْجَعْلِ وَالإِجَـارَةِ مِنْ « الْمُدَوَّنَة »[1] : وَمَنْ اسْتَـأْجَرَ صَبِيًّا فِي عَـمَلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّه ، أَوْ عَبْدًا مَـحْجُورًا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَـيِّدِه لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلاَ وَعَمِلاَ ، فَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِمَّا سَمَّي ، أَوْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِنْ عَطِبَا وَكَانَ عَمَلاً يُعْطِيَانِ فِي مِثْلِه ، فَالسَّيِّدُ مُخَيَّرٌ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ وَلاَ شَيْءَ لَهُ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ ، أَوْ أَخْذِ قِيمَةِ الْـعَبْدِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَلاَ كِرَاءَ لَهُ ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَعَلَى الْمُكْتَرِي الأَكْثَرُ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِه أَوْ مَا سُمِّيَ ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِه .

ابْنُ وَهْب عَنْ مَالِك ؛ وَإِذَا أَنْكَرَ السَّـيِّدُ أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لِعَبْـدِه فِي الأُجْرَةِ لَمْ يَضْمَنْ مُسْتَعْمِلُهُ بِأَجْرِ هَلاَكِه إِلاَّ أَنْ يُؤَاجِـرَهُ فِي غَرَرٍ كَالْبِئْرِ ذَاتِ الْحُمَاةِ أَوْ الْهَدْمِ

(١) المدونة (١١/ ٤٢٩) .

تَحْتَ الْجُدْرَانِ فَيَضْمَنُ ، وكَذَلِكَ إِنْ أَطْلَقَهُ رَبُّهُ فِي الإِجَارَةِ ضَمِنَ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي هَذَا الْغَرَرِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه كَأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّغْرِيرِ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ بِهِ إِلَى سَفَرٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِه ضَمِنَهُ .

قَالَ رَبِيعَةَ : مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا فِيمَا فِيهِ الْإِجَارَةُ ضَمِنَهُ ، وكَذَلِكَ إِنْ وَاجَره فِي غَرَرٍ وَالْعَبْدُ قَدْ أَرْسَلَ فِي الْإِجَارَةِ ، وَأَمَّا حُرٌّ كَبِيرٌ فَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يُسْتَغْفَلَ أَوْ يُسْجَّهْلَ فِي أَمْرٍ لاَ يُعْلَمُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ مَنْ وَاجَرَهُ .

قَالَ : وَمَنْ اسْتَعَارَ غُلاَمًا غَيْرَ بَالِغٍ فِيمَا مِثْلُهُ لِلْإِجَارَةِ ضَمِنَ فِيمَا أَصَابَهُ ، وَأَمَّا فِيمَا لاَ إِجَارَةَ فِيهِ كَمُنَاوَلَةِ النَّعْلِ وَالْقَدَحِ وَشِبْهِ هَذَا فَلاَ عَقْلَ فِيهِ لاَ فِي حُرٍّ وَلاَ فِي عَبْدٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠٠) [٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى رِعَايَةِ إِبِلٍ لأُنَاسٍ شَتَّى مِنْ وَاتَه إِلَى سقرى فَلَمَّا وَصَلُوا تَفَرَّقُوا عَنْهُ ، مَا الْحُكْمُ فِي إِجَارَتِه ؟

جَوَابُهُ : مَا وَقَعْتُ عَلَيْهِ فِي فَتْوَى لِبَعْضِ عُلَمَاءِ التَّكْرُورِ وَنَصُّهُ : فَفِي «أَجْوِبَةِ الْقَابِسِيِّ » بِنَقْلِ الرَّجْرَاجِيِّ : أَنَّ الْمُعَلِّمَ إِنْ ارْتَحَلَ وَتَعَرَّفَ عَنْهُ أَهْلُ الإِجَارَةِ ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ الأَكْثَرَ وَتَكُونُ لَهُ الأُجْرَةُ كَامِلَةً عَلَى الأَقَلِّ كَمَا تَكُونُ لَهُ عَلَى الأَكْثَرِ كَانَ الأَقَلُّ تَبَعٌ لِلأَكْثَرِ سَوَاءً تَفَرَّقُوا عَنْهُ بِاخْتِيَارٍ أَوْ اضْطِرَارٍ ، بِخِلاَفِ الرَّاعِي ، فَإِنَّهُ إِنْ تَفَرَّقُوا عَنْهُ بِاخْتِيَارٍ ثَبَتَ لَهُ الأُجْرَةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ كَانَ اضْطِرَارٌ كَانَ لَهُ بِحِسَابِ مَا رَعَى .

وَفِي « الأَجْوِبَةِ النَّاصِرِيَّةِ » ، وَسُئِلَ عَنْ رَاعِي جَمَاعَةٍ أَصَابَهُمْ مَا فَرَّقَهُمْ ؟ قَالَ : لَهُ عَلَيْهِمْ أُجْرَةٌ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَتْ فُرْقَتُهُمْ بِاخْتِيَارٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بِآفَةٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا مَضَى إِلاَّ أَنْ يَرْجِعُوا فِي بَقِيَّةِ الأَجَلِ ، بِخِلاَفِ مُعَلِّمِ الصِّبْيَانِ فَلَهُ أُجْرَتُهُ كَامِلَةٌ افْتَرَقُوا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ أَوْ بِه ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدُوا أَنْ يَصْطَلِحُوا بِاخْتِيَارِهِ ، قَالَهُ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ التبكتي ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠١) [٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ الرَّاعِي هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَاعٍ مَكَانَهُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ ، فَهَلْ ضَمَانُ مَا تَلَفَ عَلَى الثَّانِي مُطْلَقًا ، أَوْ يَفْصِلُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي (عج) وَنَصُّهُ : ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لِلرَّاعِي الْمُعَيَّنِ أَنْ يَأْتِيَ مَكَانَهُ بِرَاعٍ وَلَوْ رَضِيَ رَبُّ الْغَنَمِ لأَنَّهُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَلَهُ ذَلِكَ ، قَالَهُ الْأَقْفَهسي، وَهُوَ وَاضِحٌ إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى تَعْيِينِهِ أَوْ عَدَمِ تَعْيِينِهِ ، فَإِنْ وَقَعَ مُطْلَقًا ، فَانْظُرْ عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ ؟ وَمَا تَقَدَّمَ فِي تَعْيِينِ الدَّابَّةِ ، وَفِي تَعْيِينِ الصَّانِعِ يَقْتَضِي حَمْلَهُ عَلَى الثَّانِي ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ التَّتَائِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (إِلاَّ لِعُرْفٍ وَنَحْوِهِ) .

وَفِي « وَثَائِقِ الجَزَائِرِيِّ » مَا يُفِيدُ الْمَنْعَ ، وَأَطْلَقَ فَقَالَ : عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ»[1] : لَيْسَ لِلرَّاعِي أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهِ يَرْعَى مَكَانَهُ وَلَوْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَهْلُ الْغَنَمِ لِأَنَّهُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ .

وَذِكْرُهُ عَنْهَا صَحِيحٌ ، وَلَمْ أَرَ فِي أَبِي الْحَسَنِ وَابْنِ نَاجِي تَقَيُّدَهَا بِمَا إِذَا كَانَ الرَّاعِي مُعَيَّنًا ، وَكَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ يُونُسَ ، وَلَعَلَّ وَجْهُ مَا يُقَيِّدُ ظَاهِرُهَا أَنَّ الرَّاعِيَ مُتَعَلِّقٌ بِذِمَّةِ الْمُأَجِّرِينَ سَوَاءً كَانَ مُعَيَّنًا أَمْ لاَ ؛ فَجَعَلَهُ لِغَيْرِهِ فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَجِّرِهِ ، فَإِنْ قُلْنَا عَلَى كَلاَمِ الأَقْفَهْسِيِّ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ فِي جَعْلِ الرَّاعِي لِلْغَيْرِ فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ مُؤَجِّرَهُ فِي الْوَجْهَيْنِ ؟

قُلْتُ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ تَعْيِينَهُ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ ـ الرِّضَى بِغَيْرِهِ وَلاَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ ثُمَّ إِذَا أَتَى مَكَانَهُ بِرَاعٍ حَيْثُ لاَ يَجُوزُ لَهُ وَضَاعَ مِنْ الْمَاشِيَةِ شَيْءٌ ، فَإِنَّ الأَوَّلَ يَضْمَنُ مَا ضَاعَ مِنْ الثَّانِي سَوَاءً كَانَ مِثْلَهُ فِي الأَمَانَةِ أَوْ دُونَهُ ، قَالَهُ أَبُو صَالِحٍ .

---

(١) انظر : « الذخيرة » (٥/ ٤٤٠) .

وَقَالَ ابْنُ فَتُوحٍ : إِنْ كَانَ دُونَهُ ضَمِنَ وَإِلاَّ فَلاَ .

قَالَ ابْنُ نَاجِي وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَ الرَّاعِي يَأْتِي عَنْ هُوَ مِثْلُهُ لِضَرُورَةٍ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ كَذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ اتِّفَاقًا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعُرْفُ إِتْيَانُهُ بِدُونِهِ كَوَلَدِهِ انْتَهَى .

وَعَدَمَ ضَمَانُ الرَّاعِي الثَّانِي هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنْ أَجِيرَ الصَّانِعِ لاَ يَضْمَنُ ، وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ بِشَرْطِ الضَّمَانِ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ، وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩٠٢) [٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ الرَّاعِي أَيُحْمَلُ عَلَي التَّعَدِّي والتَّفْرِيطِ أَمْ لاَ ، وَعَنْ التَّفْرِيطِ الَّذِي يَضْمَنُ بِهِ .

جَوَابُهُ : فَفِي « الْمُدَوَّنَة » [(١)] : وَلاَ ضَمَانَ عَلَي الرَّعَاةِ إلاَّ فِيمَا تَعَدَّوْا فِيهِ فَرَّطُوا جَمِيعَ مَا رَعَوْا مِنْ الْغَنَمِ وَالدَّوَابِّ لِأُنَاسٍ شَتَّى أَوْ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَلاَ يَضْمَنُ الرَّاعِيَ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ ضَيَّعَ أَوْ فَرَّطَ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَإِلاَّ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ الْيَمِينُ .

وَفِي « التَّبْصِرَةِ » [(٢)]عَنْ « الْمُدَوَّنَة » : وَكُلُّ شَيْءٍ صَنْعَةً إِلَى الرَّاعِي يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ ، فَأَصَابَ الْغَنَمَ مِنْ فِعْلِهِ عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ صَنَعَ مَا يَجُوزُ لَهُ صُنْعُهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ فِي الضَّرِيرِ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ هُوَ أَنْ يَرْعِيَ الشَّاةَ نَفْسَهَا ، وَيَخْتَلِفُ إِذَا رَمَى قُدَّامَهَا أَوْ جَانِبَهَا لِتَرْجِعَ إِلَى مَوْضِعٍ فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ خَطَأٌ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي نَفَرَتْ إِلَي نَاحِيَةِ الرَّقْيَةِ فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَضْمَنْ .

وَفِي « الْمُتَيْطِيَةِ » إِذَا رَمَى شَاةً كَمَا يَرْمِي الرَّاعِي الْغَنَمَ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَهَا

---

(١) المدونة (١١/ ٤٣٩) .

(٢) المدونة (١١/ ٤٩٨) .

ضَمِنَ مَـا نَقَصَ مِنْهَا ، وَإِنْ أَتْلَفَهَـا ضَمِنَهَا تَعَـمَّدَ أَوْ لَـمْ يَتَعَمَّـدْ ، وَإِنْ فَرَّتْ مِنْ رَمْيَتِه وَإِنْ رَمَى بِـنَاحِيَةِ عَنْ الْغَنَمِ وَارْتَفَعَتْ الْعَصَا مِنْ الْأَرْضِ أَوْ الْحَـجَرِ فَنَفَرَتْ الشَّاةُ أَوْ النَّعَجَاتُ مِنْ الرَّمْيَةِ فَوَقَعَتْ فِي هَوَاتٍ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَفِي « التَّبْصِرَةِ » أَيْضًا : وَيَضْمَـنُ الرَّاعِي إِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ شَاةً ، وَلاَ يَضْـمَنُ إِنْ هَرَبَتْ مِنْ الْغَنَمِ شَاةً فَطَـلَبَهَـا قَلِيلاً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْغَنَمِ ، وَقَـالَ : خِفْتُ عَلَى الْغَنَمِ ، قَالَهُ سَحْنُونُ انْتَهَى .

وَفِي (ح) [1] : لاَ ضَمَـانَ عَلَى الرَّاعِي إِذَا كَـسَرَهَا بِالْعَـصَى حِينَ يَزْوُدَهَا وَأَمَّا مَا كَسَرَهُ بِالْحِجَارَةِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ فِيهِ انْتَهَى .

وَفِي « الْمِعْيَـارِ » سُئِلَ ابْنُ لُبَابَةَ عَنْ رَاعٍ يَضْرِبُ الشَّاةَ أَوْ الْبَقَـرَةَ فَوَقَعَتْ فِي هَوَاتٍ فَانْكَسَرَتْ أَوْ مَاتَتْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَفِي (عبق) : أَوْ ضَرْبُهُ لَهَا ضَرْبًا لاَ يُضْرَبُ مِثْلُهُ فَتَعَيَّبَتْ أَوْ تَلَفَتْ ضَمِنَ، وَإِنْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا يُضْرَبُ مِثْلُهَا بِهِ فَلاَ ضَمَانَ كَمَا فِي (س) ، وَلَوْ رَمَاهَا بِحَجَرٍ فَتَـعَيَّبَتْ ضَـمِنَ مِنْ غَيْرِ تَفْـصِيلٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَرْمِي بِمِـثْلِهِ أَمْ لاَ ، لأَنَّ شَأْنَهُ أَنْ يَعِيبَ، اُنْظُرْ « ح » انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « الدُّرِّ الثَّمِينِ » لأَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ : عَنْ ابْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ : لاَ يَضْمَنُ الرَّاعِي إِذَا نَامَ فَضَاعَتْ الْغَنَمُ إِنْ كَانَ نَوْمُهُ نَهَارًا فِي أَيَّامِ الْحَرِّ ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُسْتَنْكَرُ وَيجـر إِلَى الضَّيْعَةِ فَيَضْمَنُ أَوْ يَـكُونَ بِمَوْضِعٍ مُخَوِّفٍ، وَفَسَّـرَ اللَّخْمِيُّ ـ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى ـ هَذَا فَقَالَ : يَضْـمَنُ إِذَا خَرَجَ عَنْ الْمُعْـتَادِ كَالنَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ أَوْ فِي الصَّـيْفِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ لاَ فِي الْقَائِلَةِ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ فَيَـضْمَنُ ، أَوْ بِمَـوْضِعٍ يَخَافُ عَلَيْهَـا لِكَثْرَةِ الْوَحْشِ الصَّـادَةِ أَوْ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَدَعُهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « كَبِيرِ مخ » : وَتَفْرِيطِ الرَّاعِي بِأَنْ يَنَامَ مُضْطَجِعًا ، وَأَمَّا لَوْ قَامَ مُسْتَنِدًا

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٤٣٠) .

فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّفْرِيطِ وَعَدَمِهِ ، فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ انْتَهَى .

وَفِي (ح) [١] : إِذَا عَقَرَ الرَّاعِيَ مِنْ الْغَنَمِ مَرَّةً وَثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَلَمْ يَضْمَنْهُ صَاحِبُ الْغَنَمِ وَأَمْضَاهُ عَلَي فِعْلِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَرَضِيَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ انتهى . وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩٠٣) [٣٨] سُؤَالٌ : إِذَا ادَّعَي الرَّاعِيَ بَعْضَ الَّذِي بِيَدِه مِنْ الْغَنَمِ لِنَفْسِه وَكَذَّبَهُ رَبُّ الْغَنَمِ، قَالَ ابْنُ رُشْد : إِنَّ الرَّاعِي لاَ يُصَدَّقُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَدُلُّ عَلَي صِدْقِه فَيَحْلِفُ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ الْغَنَمِ لِغَيْرِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَهُوَ لَهُ شَاهِدٌ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ كَانَ عَدْلاً ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَأْوَى الرَّاعِي دَارَهُ أَوْ دَارَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ انْظُرْ ابْنَ سَلَمُونَ، مَسْأَلَتَان : وَإِذَا كَانَ يَرْعَي لِقَوْمٍ فَتَدَاعَوْا فِي بَعْضِ الْغَنَمِ أَوْ فِي شَاةٍ مِنْهَا ، فَعَلَى قَوْلِ مَالِك : يَحْلِفُ مَنْ يُقِرُّ لَهُ الرَّاعِي بِذَلِكَ أَنَّهَا لَهُ إِنْ كَانَ عَدْلاً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً وَلَمْ أَنها لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفُوا ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ ، وَمَنْ نَكَلَ كَانَتْ لِلْحَالِفِ مِنْهُمْ ، انْظُرْ ابْنَ سَلْمُونَ أَيْضًا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ : وَهَذَا لاَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَقِيَ مَارٌّ بِرَاعٍ لَبَنَ مَا يَرْعَى.

اللَّخْمِيُّ : يُرِيدُ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ إِبَاحَتُهُ كُرِهَ لاحْتِمَالِ مَنْعِ رَبِّهَا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْرُمْ لِغَلَبَةِ الإِبَاحَةِ ، وَإِنْ كَانُوا يَمْنَعُونَهُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَجُزْ ، وَإِذْ كَانُوا يُبِيحُونَهُ وَلاَ يَمْنَعُونَهُ لَمْ يُكْرَهْ ، وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩٠٤) [٣٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَي رِيَاضَةِ مَرْكُوبٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ آخَرَ لِيُرَوِّضَهُ قَبْلَ تَمَامِ رِيَاضَةِ الأَوَّلِ ، أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ يُطِيقُهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِمَّا فِي «عج» وَنَصُّهُ : إِنَّ الْمُؤَدِّبَ لاَ يَزِيدُ عَلَي أَكْثَرِ مِمَّا يَطِيقُ ، قَالَ : وَلاَ خُصُوصِيَّةَ

(١) مواهب الجليل (٥/ ٤٣٠) .

لِلْمُؤَدِّبِ بَلْ كُلُّ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ مُعَلِّمِ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠٥) [٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ آخَرَ عَلَى عَمَلٍ هَلْ يَتَمَلَّكُ مَنَافِعَهُ وَلَيْسَ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ غَيْرَ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ هِلاَلٍ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : فَقَدْ أَجْمَلْتُ فِي سُؤَالِكُمْ فَلَمْ تَذْكُرُوا الشَّيْءَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ [ق / ٧٠٦] لأَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ نَصَّ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » عَلَى أَنَّ أَجِيرَكَ لِلْخِدْمَةِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِكَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَكَ أَخْذُ الأَجْرِ وَتَرْكُهُ وَإِسْقَاطُ حِصَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَجْرِكَ .

وَفِيهَا أَيْضًا [١] : إِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى رِعَايَةِ غَنَمٍ يَسِيرَةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَرْعَى مَعَهَا غَيْرَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يَرْعَى غَيْرَهَا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ نُصُوصُهُمْ وَأَقْوَالُهُمْ أَنَّهُ مَهْمَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ ، وَأَنْ يَضِيفَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَلَهُ خِدْمَتُهُ كُلُّهَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : كَالدَّابَّةِ يَكْتَرِيهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لِرَبِّهَا أَضَنْ يَحْمِلَ لِغَيْرِهِ عَلَيْهَا انْتَهَى .

وَمِنْ هَذَا إِنْ اسْتَأْجَرَهُ أَنْ يَرْعَى لَهُ غَنَمًا وَلاَ يُسَمِّي عَدَدَهَا ، فَهَذَا أَيْضًا قَدْ مَلَكَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ جَمِيعَ مَنْفَعَتِهِ ، فَلِرَبِّ الْغَنَمِ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَى رِعَايَتِهِ وَلَيْسَ لِلرَّاعِي أَنْ يَرْعَى مَعَهَا غَيْرَهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَالأَجْرُ لِلَّذِي اسْتَأْجَرَهُ ، قَالَهُ اللَّخْمِيُّ .

وَنَصَّ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى رِعَايَةِ غَنَمٍ يَسِيرَةٍ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَرْعَى مَعَهَا غَيْرَهَا ، فَرَعَى مَعَهَا غَيْرَهَا أَنَّ الأُجْرَةَ لِرَبِّ الْمَالِ .

---

(١) انظر شروح خليل عند قوله : (وإلا فأجره لمستأجركأجير لخدمة آجر نفسه)

وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِرِعَايَةِ الثَّانِيَةِ نَصًّا فِي الرِّعَايَةِ ، فَأُجْرَةُ الثَّانِيَةِ لِلرَّاعِي .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ بْنِ يُونُسَ : وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَحْسَنُ ، لأَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَرْعَى مَعَهَا غَيْرَهَا ، فَقَدْ مَلَكَ جَمِيعَ خِدْمَتِهِ وَزَادَهُ الشَّرْطُ عَلَى أُجْرَتِهِ، فَوَجَبَ لَهُ أَجْرُ مَا رَعَى مَعَ عَمَلِهِ ، فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَجِيرَ الْخِدْمَةِ أَوْ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَضُمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ لِرِعَايَةِ غَنَمٍ لَمْ يُسَمِّ عَدَدَهَا ، هَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ مِلْكُ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُمْ مَنْفَعَتُهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا اخْتِلاَفَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ فِيمَنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى رِعَايَةِ غَنَمٍ يَسِيرَةٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَرْعَى غَيْرَهَا مَعَهَا فَفَعَلَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ هَلْ تَكُونُ أُجْرَتُهُ لِلَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَوْ لِلرَّاعِي ؟

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ أَنَّ هَذَا الأَجِيرَ إِذَا وَجَدَ الْحَجَلَ أَوْ بَيْضَ الْحَجَلِ وَنَحْوَهُ مِنَ الصَّيْدِ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ .

قُلْتُ : وَهُوَ صَحِيحٌ لأَنَّهُ تَمَلَّكَ هَذَا بِغَيْرِ كَثِيرِ عَمَلٍ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى مُسْتَأْجِرِهِ تَقْصِيرٌ فِي مَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَرْعَى مَعَهَا غَيْرَهَا أَنَّ الأُجْرَةَ لِلرَّاعِي ، قَالَهُ ابْنُ يُونُسَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠٦) [٤١] سُؤَالٌ : عَنِ الْمُتَكَارِبِينَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « التَّبْصِرَةِ » : وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي فِيمَا وَقَعَ بِهِ الْكِرَاءُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : اكْتَرَيْتُكَ بِمِائَةٍ ، وَقَالَ الآخَرُ : خَمْسُونَ ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّاكِي إِنْ ادَّعَى مَا يُشْبِهُ وَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ لَمْ يَنْقَضِ فَإِنَّهُمَا يَتَفَاسَخَانِ ، انْتَهَى ، وَفِيهَا أَيْضًا وَلَوْ أَنَّ الْكِرَاءَ انْعَقَدَ عَلَى سَنَتَيْنِ فَلَمَّا انْقَضَتِ السَّنَةُ الأُولَى طَلَبَ الْمُكْرِي أُجْرَةَ السَّنَةِ ، وَقَالَ :

هُوَ مائةٌ ، وَقَالَ الْمُكْـتَرِي هُوَ خَمْسُونَ وَالْمـائَةُ عَلَى السَّتَيْنِ ؛ تَحَالَفَا وَتَقَـاسَمَا كِرَاءَ الْعَامِ الثَّـانِي وَالْمَاضِي مَا أَقَرَّ بِهِ إِنْ أَشْبَـهَ ، وَإِلاَّ فَكِرَاءُ الْمِثْلِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠٧) [٤٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى إِتْيَان بعير منْ مَوْضِعٍ كَذَا مَخرَجَ لإِتْيَانه فَوَجَدَهُ قَدْ أَرْسَلَهُ مَنْ كَانَ بِيَدِه لربِّه فَهَلْ لَهُ أُجرَتُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لَهُ أُجْرَتُهُ كَـامِلَةً عَلَى رَبِّ الْبَعِيـرِ ، فَفِي بَعْضِ فَتَـاوَي الْحَافظ ابْنِ الأَعْمَشِ : وَأَمَّـا مَسْأَلَةُ اسْـتَأْجَرَ رَجُلاً ـ يَجِيءُ بِـبَعِيرٍ لَهُ ، ثُمَّ جَـاءَ الْبَعِيـرُ قَبْلَ شُـرُوعِ الأَجِيـرِ فِي الْمَشْيِ ، فَإِنَّ الإِجَـارَةَ تَنْفَـسِخُ عَلَى مُقْـتَضَى عَـادَةُ أَهْلِ هَذَا الزَّمَـانِ، لأَنَّ الْعَادَةَ كَـالشَّرْطِ ، وَإِنْ جَـاءَ بَعْدَ الشُّـرُوعِ فِي الْمَشْيِ فَلَهُ الأُجْـرَةُ كَامِلَةً، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠٨) [٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ يَتِيمٍ الْمَيِّت هَلْ أَجْرُهُ لَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَاجُّ الْحَسَنُ فَأَجَـابَ : بِأَنَّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ مَسَائِلُ الْمَذْهَبِ لاَ أُجْرَةَ لَهُ حَـيْثُ لَمْ يَشْتَرِطُوا لَهُ شَيْئًـا لِخفَّة فعْله فَهُـوَ كَمُنَاوَلَة الْقَدَحِ وَالسِّـوَاكِ ، وَسَقْيِ الدَّابَّة ، وَنَحْـوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُـورِ الَّتِي لَيْسَ [ ] (١) الْأُجْرَةُ عَلَيْهَا لِخفَّتِه ، انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِه وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٠٩) [٤٤] سُؤَالٌ : عَمَّـا إِذَا ذَهَبَتْ الدَّابَّةُ الْمُكْتَرَاةُ بِمَا عَلَيْهَـا منْ الْمَتَاعِ دُونَهَا بِأَخْذِ اللُّـصُوصِ أَوْ السَّرَاقِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَـهَلْ الْكِرَاءُ لاَزِمٌ لِلْمُكْتَرِي فِي الصُّورَتَيْنِ ، أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْكِرَاءَ سَاقِطٌ عَنْهُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى ، وَلاَزِمٌ لَهُ فِي الثَّانِيَة عَلَى الْمَشْهُورِ ، قَالَ ابْنُ سَلْمُونَ فِي حُكْمِ الصُّورَةِ الأُولَى : وَإِذَا ذَهَبَتْ الدَّابَّةُ بِالْمَتَاعِ فَلاَ كِرَاءَ لِصَاحِبِهَا ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : فَإِنْ أَدَّى جُعْلاً لِمَنْ جَاءَ بِهَا ، فَالْجُعْلُ عَلَى

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

رَبِّ الدَّابَّةِ .

وَإِلَى حُكْمِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِه : فَإِنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ بِلُصُوصٍ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ عَلَي الْمَشْهُورِ ، وَلاَ تُنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِذهَابِ الْمَتَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَي حَمْلِه ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَوْ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتِه عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » خِلاَفُ مَا فِي سَمَاعِ أُصْبُغَ مِنْ أَنَّ الْكِرَاءَ يَنْفَسِخُ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَيَتَحَصَّلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ بِتَلَفِه جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يَأْتِي بِمَتَاعٍ آخَرَ مِثْلِه يَحْمِلُهُ الْمُكْرِي لَهُ عَلَي دَابَّتِه .

أَوْ يُكْرِيهَا الْمُكْتَرِي لِمَنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا .

وَالثَّالِثُ : إِنْ تَلَفَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَنْفَسِخْ الْكِرَاءُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ مَا عَلَيْهِ اسْتُحْمِلَ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فِيمَا مَضَى ، وَقِيلَ : [ ] [1] ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٠) [٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَكْرَى دَارَهُ لِغَيْرِه وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَسْكُنَهَا مَعَهُ غَيْرُهُ ، هَلْ يُوَفَّي لَهُ بِشَرْطِه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « ح » عَنْ كِتَابِ الدُّور مِنْ « الْمُدَوَّنَة » [2] مَا نَصُّهُ : وَمَنْ اكْتَرَى بَيْتًا [بِشَرْطِ] [3] أَنْ لاَ يَسْكُنَ مَعَهُ [آخَرُ] [4] فَتَزَوَّجَ [أَوْ] [5] ابْتَاعَ

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) انظر : « مواهب الجليل » (٥/٤١٧) فإنه ينقل منه .

(٣) فى (ح) : وشرط .

(٤) فى (ح) : أحداً .

(٥) فى الأصل : و .

رَقِيقًـا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُكْنَاهُمْ ضَرَرٌ عَلَى رَبِّ الْبَـيْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي سُكْنَاهُمْ ضَـرَرٌ فَلَهُ مَنْعُهُ وَقَدْ تَكُـونُ غُرْفَةٌ ضَعِـيفَةُ الْخَـشَبِ وَنَحْوَهِ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ فِي « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِنْ اكْتَرَى غُرْفَةً [وَشَرَطَ] (١) عَلَيْهِ رَبُّهَا أَنَّهُ لاَ يَسْكُنُ مَعَـهُ غَيْرُهُ لاَ يُوَفِّي لَهُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِـيهَا ضَـرَرٌ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١١) [٤٦] سُـؤَالٌ : عَمَّنْ اسْـتُؤْجِـرَ عَلَى رِعَـايَةِ مَاشِـيَـةٍ فَلَمَّا أَوْصَلَهَـا الْمَرْعَى رَجَعَ إِلَى مَحَلَّتِه ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا عَشِيَّةً فَوَجَدَهَا نَاقِصَةً لاَ يَدْرِي هَلْ نَقَصَتْ قَبْلَ رُجُوعِه أَوْ بَعْدَهُ ، هَلْ هُوَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمِـعْيَارِ » وَسُئِلَ ابْنُ الْمكوي عَـمَّنْ اسْتَأْجَرَ رَعِيًـا لِغَنَمِه فَأَوْصَلَهَا الْمَـرْعَى وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا عَـشِيَّةً فَوَجَـدَهَا نَاقِصَةً لاَ يَدْرِي هَلْ قَبْلَ رُجُوعِهِ أَوْ بَعْدَهُ .

فَأَجَابَ : لاَ ضَـمَانَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ رَبُّ الْغَنَمِ بَيِّنَةً أَنَّـهَا ضَاعَتْ فِي وَقْتِ تَعَدِّيهِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٢) [٤٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ كَـانَ مِنَ الْمُغَافَرَةِ يَحْمِي الـرُّفَاقَ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ خَفَرَ مَا حُكْمُ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْخَفْرِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟

جَـوَابُهُ : قَـالَ (عج) فِي « نَوَازِلِه » : وَسُـئِلَ : عَنْ جَـمَـاعَـةٍ مِنَ النّوبَةِ يَحْرُثُونَ فِي أَرْضِهِمْ وَتَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الأَعْدَاءُ وَتَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ حِيلَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَعِنْدَهُمْ جِنْسٌ يُقَالُ لَهُمُ الشّنَاعِيّةَ قَامُوا بِأُمُورِهِمْ وَمَنَعُوا الأَعْدَاءَ وَصَدُّوهُمْ عَنْ اتَّفَقُـوا مَعَنَا عَلَى شَيْءٍ ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَفْـعَلُوا لِلشَّنَاعِيَّةِ كُلَّ سَنَةٍ اثْنَى عَشَرَةَ وِيبَةً وَصَارَ ذَلِكَ وَظِيفَةً عَلَيْهِمْ وَرِثَهَا الأَبْنَاءُ عَنِ الآبَاءِ فَهَلْ هَذَا الْجُعْلُ مُبَاحٌ أَمْ لاَ ؟

---

(١) فى (ح) : فشرط .

فَأَجَابَ : مَا يَأْخُذُهُ الشَّنَاعِيَّةُ مِمَّنْ يَدْفَعُوا عَنْهُمْ الْعَدَو عَلَي هَذَا الْوَجْه الْمَذْكُور جَائِزٌ ، حَيْثُ كَانَ دَفْعُهُمْ الْمَذْكُورُ بِشَجَاعَتهمْ وَقُوَّتهمْ ، وَإِنْ كَانَ بِجَاهِهِمْ فَلاَ يَجُوزُ ، كَمَا يُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ كَلاَمِ الغيريني فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَأْخُذُ الرَّجُلُ عَلَي سَبِيلِ الْخَفْرِ .فَأَجَابَ بَعْدَ الْحَمْد لله : رَأَيْتُ فِيمَا قُيِّدَ عَنْ الشَّيْخ أَبِي الْحَسَن أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِجَاهِهِمْ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ بِشَجَاعَتهمْ وَقُوَّتهمْ جَازَ ، وَأَفْتَى شَيْخُنَا ابْنُ عَرَفَةَ بِالْجَوَازِ لأَنَّهُ رَأَى أَنَّ مَشْيَهُ مَعَهُمْ وَانْقِطَاعَهُ عَنْ أَسْبَابه وَأَشْغَاله وَتَرْكه لَهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْه . انْتَهَى ، وَقَالَ الْجَزُولِيُّ : مَا يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْجَاه مِنْ الْمُسَافِرِينَ عَلَي أَنْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ مَوَاضِعِ الْخَوْف إِلَى مَوَاضِعِ الأَمْنِ فَذَلِكَ مِنْ ثَمَن الْجَاه، وَأَمَّا الرَّجُلُ الشُّجَاعُ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُبَاحٌ لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْه الْمَشْيُ مَعَهُمْ ، انْتَهَى كَلاَمُهُ وَفِي « نَوَازِل الزَّوَاوِيِّ » وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْتُوا إِلَيْه أَهْلُ قَافِلَة ، يَقُولُونَ لَهُ: امْشِ مَعَنَا إِلَى الْمَوْضِعِ الْفُلاَنِي تَمْنَعْنَا مِنْ اللُّصُوصِ وَأَهْلِ الظُّلْمِ وَلَكَ عِنْدَنَا عَدَدٌ مِنْ الدَّرَاهِمِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ ، وَجَبَ عَلَيْه أَنْ يَمْضِيَ مَعَهُمْ ، وَحَرُمَ عَلَيْه الأَخْذُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْه ، انْتَهَى كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

فَبَانَ لِنَاظِرِه جَوَازُ مَا يَأْخُذُهُ الْخَفِيرُ مِنْ أَهْلِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِنْ كَانَ يَحْمِيهِمْ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ الظَّلَمَة بِشَجَاعَتِه وَقُوَّتِه حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَي ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَيُرْشِدُ أَيْضًا إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْه (مخ) [1] عِنْدَ قَوْل الشَّيْخ خَلِيلٍ : (لاَ يَخْلُوَ زَمَنٌ) : وَالْخُفَرَاءُ فِي الْحَارَاتِ وَالأَسْوَاقِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عِبْرَةَ بِمَا يُكْتَبُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ إِذَا ضَاعَ شَيْءٌ مِنْ دَارٍ يَضْمَنُونَهُ لأَنَّ ذَلِكَ الْتِزَامُ مَا لاَ يَلْزَمُ وَلاَ ضَمَانَ ، حَيْثُ لَمْ يُفَرِّطُوا ، كَمَا أَفْتَى بِه الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عج ، وَنَقَلَهُ [عَنْهُ] [2] الشَّيْخُ كَرِيمُ الدِّينِ ، انْتَهَى كَلاَمُهُ .

---

(١) حاشية الخرشى (٧/ ٢٧) .

(٢) سقط من الأصل .

قُلْتُ : وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا جَوَازُ أَخْذِ الزَّاوِيَةِ لِذَلِكَ مِنْ الْخَفِيرِ عَلَى وَجْهِ التَّسَتُّرِ بِاسْمِ الْبَيْعِ أَوْ الْهِبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ [ ] (١) وَالزَّهْرِيِّ ، وَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى فِي هَذِهِ الْبِلَادِ بِهَذَا الْقَوْلِ يَجْرِي عَمَلُهُ عَلَيْهِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ كَمَا فِي « نَوَازِل [ق / ٧٠٧] الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ» ، وَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ مَا نَصُّهُ : وَكَوْنُ مَالٍ مُسْتَغْرَقِ الذِّمَّةِ مُسْتَحَقًّا لِكُلِّ مُسْلِمٍ ظَاهِرٍ لاَ يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِقِيلٍ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٣) [٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَجْعُولِ لَهُ عَلَى أَنَّ قَبْضَ الضَّالَّةِ وَأُجِرَ عَلَى رَعْيِهَا وَسَقْيِهَا أَوْ حِفْظِهَا ، أَوْ تَوَلاَّهُ بِنَفْسِهِ ، فَهَلْ الأُجْرَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ عَلَيْهِ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ مَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ ابْنُ عَرَفَةَ وَمَعْنَاهُ يَقْتَضِي صَنِيعَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَ «التَّوْضِيحُ » أَعْفَا عَلَى الْمَالِكِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ لِلْعَامِلِ الْجُعْلُ الْمُسَمَّى أَوْ جُعْلُ الْمِثْلِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْعُمْدَةِ ، وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ بِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إنَّمَا : (يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ بِالتَّمَامِ) (٢) إذْ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، وَأَمَّا إنْ كَانَ الْوَاجِبُ لِلْعَامِلِ نَفَقَةَ التَّحْصِيلِ وَالْمُرَادُ بِهَا أُجْرَةُ عَمَلِهِ فِي تَحْصِيلِهِ لِلضَّالَّةِ، فَإِنَّ أُجْرَةَ الرَّعْيِ وَالسَّقْيِ عَلَى الْمَالِكِ انْتَهَى مِنْ « عج » بِالْمَعْنَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٤) [٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْجُعْلِ عَلَى طَلَبِ الدَّابَّةِ بِنِصْفِهَا أَوْ رُبُعِهَا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ، وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ فَمَاذَا يَجِبُ لِلْعَامِلِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » : مَنْ قَالَ لِشَخْصٍ : إنْ جِئْتَنِي بِبَعِيرِي الآبِقِ فَلَكَ نِصْفُهُ أَوْرُبُعُهُ مُثَلاً ، إنَّهُ جُعْلٌ فَاسِدٌ لِلْجَهْلِ ، لأَنَّهُ ولا يَدْرِي مَا دَخَلَهُ، وَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا لإِجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ ، انْتَهَى ،

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٠) .

مَحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ فِي فَسَادِ الْجُعْلِ .

ثُمَّ قَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » بَعْدَ كَلاَمٍ طَـوِيلٍ مَا نَصُّهُ : ثُمَّ إِنَّ مَا جُعِلَ فِيهِ الْجُعْلُ عَلَى رَدِّ الْآبِقِ بِنِصْفِهِ ، فَإِنْ وَقَعَ وَقَبَضَـهُ وَفَاتَ ضَمِنَ الْعَامِلُ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ وَلَهُ أَجْرُ تَعَبِهِ وَإِعْيَائِهِ وَذِهَابِهِ وَرُجُوعِهِ إِثْلَي وَقْتِ هَلاَكِهِ أُنْظُرْ « التَّوْضِيحَ » .

قُلْتُ : وَهَذَا لاَ يُوَافِقُ قَوْلَـهُ : (وَفِي الْفَاسِدِ جُـعْلُ الْمِثْلِ . . . .) [١] إِلَخْ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَمْ يَتِمَّ إِلاَّ بِقَبْضِ رَبِّهِ وَهُوَ لَمْ يَقْبِضْهُ فَلَمْ يُوجَدْ تَمَامُ الْعَمَلِ .

نَعَمْ إِنْ قِيلَ فِيهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ اتَّضَحَ الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَمَعْنَي قَوْلُهُ اتَّضَحَ أَنَّ الضَّـالَّةَ إِنْ فَاتَتْ بِيَدِ الْعَامِلِ فَإِنَّهُ يَضْـمَنُ قِيمَةَ الْجُزْءِ الْمُسَمَّى لَهُ مِنْ نِصْفٍ أَوْ رُبْعٍ بِـقِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَـاسِدٌ وَلَهُ أَضْجُرُ تَعَبِـهِ وَإِعْيَائِهِ وَذِهَابِهِ وَرُجُـوعِهِ إِلَى وَقْتِ هَلاَكِهَـا ، وَإِنْ لَمْ تَهْلَكْ هَذِهِ وَقَبَضَـهَا مَالِكُـهَا فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِـثْلِ ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ « الْـمُدَوَّنَةِ » [٢] فِي الَّذِي يَقُولُ : إِنْ جِئْتَنِي بِعَـبْدِي الْآبِقِ فَلَكَ نِصْفُهُ ، فَإِنْ أَتَى بِهِ فَلَهُ أُجْـرَةُ مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ وَمَسْأَلَةُ « الْمُدَوَّنَةِ » الْعَـبْدِ فِيهَا لَمْ يَجْعَلْكَ بِيَـدِ الْعَامِلِ فَوَجَبَ لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِنْ أَتَى بِهِ ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَمَسْأَلَةُ التَّوْضِيحِ الْعَـبْدُ فِيهَا قَدْ هَلَكَ بِيَدِ الْعَامِلِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ وَلَهُ مَا تَقَدَّمَ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٥) [٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْـرَأَةٍ لَهَا مَـالٌ وَلَهَا ابْنٌ فَـقِيرٌ يَرْعَـاهُ وَيَسْقِيهِ ، وَيَطْلُبُ مَا ضَلَّ مِنْهُ ، وَمَعَ ذَلِـكَ لاَ يَكْتَسِبُ مِنْهُ بِشَيْءٍ مَا ، ثُمَّ مَـاتَ وَطَلَبَ وَرَثَتُهُ أُجْرَةَ ذَلِكَ لَهُمْ حَقٌّ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْابْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حِينَ الْخِدْمَـةِ صَبِيًّا أَوْ بَالِغًا ، فَإِنْ كَـانَ صَبِيًّا

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٠) .

(٢) انظر : « المدونة » (١١/ ٤٥٩) .

فَاكْتِسَابُهُ لِوَالِدَتِه تَسْتَعِينُ بِه عَلَي نَفَقَتِه ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ فِي خِدْمَتِه لِمَالِهَا فَفِي « نَوَازِلِ الْوَرْزَازِي » مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّا يَكْتَسِبُهُ الصَّبِيُّ وَ الْصَّبِيَّةُ ، وَهُوَ فِي الْحَضَانَةِ لِمَنْ يَكُونُ أَلْلِحَاضِنَةِ أَوْ يُوقَفُ لَهُ ؟ .

فَأَجَابَ : قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عات : مَنْ طُلِّقَتْ عَلَي أَنْ تَحَمَّلَتْ نَفَقَةَ ابْنَتِهَا ، وَكَانَ لِلْبِنْتِ عَمَلٌ بِيَدِهَا يَجْتَمِعُ لَهَا بِه مَالٌ فَهُوَ لِأُمِّهَا تَسْتَعِينُ بِه عَلَى مُؤْنَتِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ طُلِّقَتْ وَتَرَكَ لَهَا ابْنُهَا عَلَي أَنْ تَحَمَّلَتْ نَفَقَتَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَاسْتُؤْجِرَ الصَّبِيُّ بِالدَّرَاهِمِ فَالدَّرَاهِمُ لِأُمِّه لاَ لِأَبِيه وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ أَنَّ الدَّرَاهِمَ مِنْ كَسْبِ الصَّبِيِّ يُوقَفُ لَهُ لِأَنَّ الصَّبِيَّ مَا دَامَ فِي الْحَضَانَةِ لاَ كَسْبَ لَهُ انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ بَالِغًا فَإِنْ أَمَرْتَهُ بِذَلِكَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ لِوُجُوبِ بِرهاد وَمَا تَعَيَّنَ عَلَي الشَّخْصِ فِعْلُهُ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ فِيه لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ مُتَعَيِّنَ كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)(١) وَإِنْ لَمْ تَأْمُرْهُ بِه فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ أَيْضًا لِجَرَيَانِ الْعُرْفِ فِي هَذِه الْبِلاَدِ عَلَي أَنَّ خِدْمَةَ الْوَلَدِ لِوَالِدِه مَحْمُولَةٌ عَلَي التَّوَاصُلِ وَالتَّعَاطُفِ وَالتَّكَارُمِ ، وَالْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ فَفِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ الْعَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ » فِي أَثْنَاءِ جَوَابِ سُؤَالٍ مِنْ ابْنِ أُخْتِه الْعَلاَّمَةِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا نَصُّهُ : أَنَّ الزَّوْجَيْنِ فِي ضِيعَةٍ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ مَحْمُولٌ عَلَي التَّوَاصُلِ وَالتَّعَاطُفِ فَالزَّوْجَةُ فِي نَازِلَتِكُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَي ذَلِكَ فِي قِيَامِهَا فِي مَالِ زَوْجِهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا فِيه فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا إِلاَّ إِذَا ظَهَرَ لَكُمْ إِرَادَتُهَا الثَّوَابَ بِعُرْفٍ أَوْ قَرِينَةٍ أَوْ شَرْطٍ حَسَبَمَا كَتَبْنَا لَكُمْ قَبْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ وَلاَ قَرِينَةٌ ، وَإِنْ ادَّعَتْ الزَّوْجَةُ فِي نَازِلَتِكُمْ الشَّرْطَ فَلاَ بُدَّ لَهَا مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى قَدْرِ الْقِيَامِ وَكَيْفِيَّتِه إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا وَقَدْرُ الثَّوَابِ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٤٦) .

قال الخرشي : يعني أن الذي يتعين فعله على المكلف سواء كان في نفسه واجبا أو غير واجب لا يجوز له أن يكري نفسه فيه من باب أولى ما هو أعلى من ركعتي الفجر بخلاف فرض الكفاية فإن الإجارة تجوز على فعله لأنه يقبل النيابة كالأذان وغسل الميت ما لم يتعين عليه فحينئذ لا تجوز الإجارة عليه . « حاشية الخرشي » (٧/ ٢٣) .

فِي ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَي اجْتِهَادِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَسَبِ قَدْرِ الْقِيَامِ فِي الْمَالِ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا أَوْ لاَ يَخْفَى أَنَّهَا حَيْثُ شَرَطَتْ الثَّوَابَ ، وَقُلْنَا لَهَا بِشَرْطِهَا لاَ فِيمَا كَانَ لَهَا مِنْ قِيامٍ قَبْلِ الشَّرْطِ حَيْثُ لَمْ تَسْتَوْجِبْ ذَلِكَ إِلاَّ بِالشَّرْطِ وَحَقِيقَةُ الْقِيَامِ الَّذِي لَهَا بِهِ حَقٌّ فِي مَالِ الزَّوْجِ إِنْ أَوْجَبَ لَهَا ذَلِكَ قَرِينَةٌ أَوْ عُرْفٌ أَوْ شَرْطٌ أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ كَمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ [1] : وَكُلِّفَ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ [أَوْ] [2]مَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ بِغَرْمِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْعَمَلِ وَمِثْلُ الْمَالِ بِخِلاَفِ عَمَلٍ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَبْدِهِ أَوْ قَالَ يَسْقُطُ عَنْهُ .

وَتَبَيَّنَ الْحُكْمُ فِي قِيَامِهَا فِي مَالِ الزَّوْجِ يَغْنِي عَنْ تَبْيِينِهِ فِي قِيَامِهِ فِي مَالِهَا ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ بَعْدَ كتبي هَذَا وَقَفْتُ فِي « نَوَازِلِ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ » عَلَي مَا نَصُّهُ : الْعُرْفُ فِي الْأَوْلاَدِ عَمَلُهُمْ لِلْآبَاءِ بِلاَ أُجْرَةٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٦) [٥١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ الْتَزَمَ شَرْطَ صَبِيٍّ لِمُعَلِّمِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَخْذِ الْمُعَلِّمِ لَهُ هَلْ لَهُ شَيْءٌ فِي تَرِكَتِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَلاَتِي عَمَّنْ الْتَزَمَ شَرْطَ قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُلْتَزِمُ وَلَمْ يَرْفَعْ مُلْتَزَمَهُ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَتَرِكَتُهُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ لاَ فِي ثُلُثِهِ .

وَأَجَابَ شَيْخُ شُيُوخِنَا الْحَاجُّ أَبُو بَكْرٍ عَنْ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا بِمَا نَصُّهُ : قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ » فِي الَّذِي يَقُولُ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِفُلاَنَ عَمَلاً أَوْ بِعْهُ سِلْعَتَكَ وَالثَّمَنُ لَكَ عَلَيَّ فَالثَّمَنُ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِنْ مَاتَ وَلاَ طَلَبَ عَلَي الْمُبْتَاعِ وَلاَ عَلَي الَّذِي

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٠) .

(٢) فى « جامع الأمهات » : و.

عَمَلَ لَهُ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٧) [٥٢] سُؤَالٌ : عَنْ الْفُتْيَا هَلْ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَنَصُّهُ : وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : مَا أَهْدَى لِلْمُفْتِي إِنْ كَانَ يَنْشَطُ لِلْفُتْيَا أَهْدَي لَهُ أَمْ لاَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ، إِنَّمَا يَنْشَطُ إِذَا أَهْدَي لَهُ فَلاَ يَأْخُذْهَا وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ لاَ يَقْبَلَ مِنْ صَاحِبِ فُتْيَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ غَيْشُونَ وَكَانَ يَجْعَلُ ذَلِكَ رِشْوَةً .

قُلْتُ : وَقَدْ يُخَفَّفُ قَبُولُهَا لِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَلاَ سِيَّمَا إِنْ كَانَ اشْتِغَالُهُ بِأُصُولِهَا يَقْطَعُهُ عَنْ التَّسَبُّبِ وَلاَ رِزْقَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي عُلْوَانَ : أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَطْلُبُهَا مِمَّنْ يُفْتِيهِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩١٨) [٥٣] سُؤَالٌ : وَجَوَابُهُ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلَيْنِ طَبِيبَيْنِ أَحَدُهُمَا يُطَبِّبُ بِالْقُرْآنِ وَالْآخَرُ يُطَبِّبُ النَّاسَ بِالْأَدْوِيَةِ أَيَكُونُ لَهُمَا أَجْرٌ أَمْ لاَ ؟

قَالَ : أَجْرُ الطَّبِيبِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَي الْبُرِ وَأَجْرُ كِتَابِ اللهِ يَكُونُ لَهُ بَرِيءُ أَوْ لَمْ يبرء لِأَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى لاَ يَعْلَمُ قَدْرُهُ إِلاَّ اللهُ انْتَهَى مِنْ بَعْضِ شُرُوحِ الرِّسَالَةِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩١٩) [٥٤] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفِي الْمَسْعُودِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنَّ عَقْدًا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ . .) [١] إِلَخْ مَا نَصُّهُ : انْظُرْ حُكْمُ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ احْتِرَازٌ مِنْهَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ يَعِيشَ أَنَّهُ خَافَ عَلَي زَرْعِهِ الْمَلاَكَ فَاسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ أُجْرَةً فَاسِدَةً حِينَ لَمْ يَجِدْ الْجَانِي قَالَ : وَمِثْلُهُ لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ جَمِيعَ الْأَسْوَاقِ وَلاَ مَنْدُوحَةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَنَقَلَهُ عَنْ الْجَرُولِيِّ عِنْدَ قَوْلِ « الرِّسَالَةِ » :

(١) مختصر خليل (ص/٢١٨)

وَلاَ بَأْسَ [عَلَي الْمُضطَرِّ] (١) أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ) (٢) وَفيه أَيْضًا عَنْ الْبَرْزَلِيِّ مَا نَصُّهُ تَجُوزُ الْمُعَامَلَةُ الْفَاسِدَةُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ مَنْدُوحَةً عَنْهُمَا كَالْإِجَارَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَي وَجْهٍ لاَ يَجُوزُ فِي الْاخْتِيَارِ انْتَهَى كَلاَمُهُ قُلْتُ : فَظَهَرَ مِنْ هَذَا جَوَازُ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ حَيْثُ لاَ مَنْدُوحَةَ عَنْهَا وَظَهَرَ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ بَيْعَ بَعْضِ الْفرسِ مَعَ رسنها لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْجَوَازِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْبِلاَدِ انْتَهَي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِلْحَاقٌ : ثُمَّ بَعْدَ مَا افْتيتَ بِهَذَا وَقَفْتُ عَلَي كَلاَمِ شَيْخِ الشُّيُوخِ ابن لُبٍّ يُنَاسِبُهُ وَأَرَدْتُ إِلْحَاقَهُ بِهِ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ وَنَصُّهُ : مَا جَرَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ وَتَقَادَمَ فِي عُرْفِهِمْ وَعَادَتُهُمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لَهُ مَخْرَجٌ مَا أَمْكَنَ عَلَي خِلاَفٍ أَوْ وِفَاقٍ [ق / ٧٠٨] إِذْ لاَ يَلْزَمُ ارْتِبَاطُ الْعَمَلِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِمَشْهُورٍ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ وَقَالَ أَيْضًا عَمَلُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ بِغَيْرِ الْمَذْهَبِ لِلضَّرُورَةِ سَائِغٌ جَائِزٌ .

وَقَالَ عِزُّ الدِّينِ فِي « قَوَاعِدِه الصُّغْرَى » فِي فَصْلِ تَنْزِيلِه الْعَادَةَ أَوْ قَرَائِنَ الْأَحْوَالِ مَنْزِلَةَ صَرِيحِ الْمَقَالِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَتَغْيِيرِ الْمُطْلَقِ وَغَيْرِهَا ، وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الحبر عَلَي النَّاسِخِ وَالْخَيْطِ عَلَي الْخياطَ لِإِضْرَارِ الْعُرْفِ فِيهِ كَذَا مُعَاوَضَةُ رُبْعِ الْحَبْسِ عَلَي شُرُوطٍ عُيِّنَتْ لِلْمُوسِي انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٩٢٠) [٥٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ادَّعَي أَنَّهُ اكْتَرَى دَابَّةً لآخَرَ إِلَى بَلَدٍ مَخْصُوصٍ بِعَيْنِه لاَ يَتَعَدَّاهُ فَلَمَّا جَاءَ مِنْهُ قَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَرَكِبَ الدَّابَّةَ بِلاَ إِذْنِ رَبِّهَا وَسَافَرَ عَلَيْهَا إِلَى الْأَعْصَابِ وَتِلْكَ الْبَلْدَةَ لاَ يَغَابُ عَلَي الْخَيْلِ عِنْدَنَا إِلَيْهَا وَلاَ تُكْتَرِي إِلَيْهَا لِبُعْدِهَا ، وَمَاتَتْ الْفَرَسُ فِي إِيَابِه افْتَرَسَهَا سَبُعٌ فَلَمَّا قَدِمَ قَامَ الْمُكْرِي يَدَّعِي تَضْمِينَهُ فَرَسَهُ بِتَعَدِّيه فَقَالَ الْمُكْتَرِي : أَنْتَ اكْتَرَيْتَهَا لِي أَقْضِي عَلَيْهَا حَوَائِجِي أَيْنَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمَكَانٍ وَلاَ زَمَانٍ وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُمَا فَهَلْ الْقَوْلُ

(١) فى « الرسالة » : للمضطر .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/١٨٦) .

قَوْلُ الْمُكْـرِي لأَنَّهُ ادَّعَى الصِّحَّـةَ مَعَ يَمِينه أَوْ قَـوْلُ الْمُكْتَرِي مَعَ أَنَّهُ ادَّعَى حَـرَامًا يَنْفَسِخُ منْهُ الْكِرَاءُ وإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْوَ قَوْلُ الْمُكْرِي هَلْ الْمُكْتَرِي يَضْمَنُ قِيمَةَ الدَّابَّة يَوْمَ التَّعَدِّي أَوْ يَوْمَ الْمَوْت؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْأَصْلَ صُدُورُ عُـقُودِ الْمُسْلِمِـينَ عَلَي وَجْه الصِّحَّـة ، وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَـسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَـارِحه (س) : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِـي الصِّحَّةَ إِذَا اخْتَلَفَ فِي الصِّحَّة وَالْفَسَاد عَلَي الْمَشْهُور ، وَمَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » ، وَقَـيَّدَ عَبْدُ الْحَمِـيدُ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْعُـقُودِ الَّتِي يَغْلُبُ فَسَـادُهَا كَالصَّرْف وَالْمُـغَارَسَة فَلاَ عِـبْرَةَ [ ] [1] بِقَوْلِه فِي « تَـوْضِيحِـه » وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَدًا لاَ خِـلاَفًا فَلِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ يَغْلُبْ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ الْفَسَادُ كَالْعُقُودِ الْمَذْكُورَة انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًـا فِي بَابِ الْقَضَاء (وَكَـفَاهُ بِعْتُ [أَوْ] [2] تَزَوَّجْتُ وَحْملَ عَلَي الصَّحِيحِ) [3] وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ الْمُشَاهَدَة عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةَ ، وَحِـينَئِذ فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَة قَـوْلُ « الْمُدَوَّنَة » وَإِذَا زَادَ مُكْتَرِيالدَّابَّة أَوْ مُسْتَعِيرُهَا فِي الْمَسَـافَة مِيلاً أَوْ أَكْثَرَ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ وَخُيِّرَ رَبُّهَا فَإِمَّـا ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّعَدِّي وَلاَ كِرَاءَ لَهُ فِي الزِّيَادَة وَإِمَّا ضَمَّنَهُ كِرَاءَ الزِّيَادَة . انْتَهَى .

وَإِلَى هَذَا الْإِشَـارَةُ بِقَـوْلِ الشَّـيْخ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْغَـصْب : (وَلَهُ فِي تَعَـدٍّ كَمُسْتَأْجِرٍ كِرَاءَ الزَّائِد إِنْ سَلِمَتْ وَإِلاَّ خُيِّرَ فِيه وَفِي قِيمَتِهَا وَقْتُهُ) [4] أَيْ التَّعَدِّي انْتَهَي ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) فى « المختصر » : و .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

« نَوَازِلُ الْحَبْسِ »

(١٩٢١) [١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة أَوْقَفَتْ عَلَي رَجُل وَامْرَأَة بَقَرَةً بَيْنَهُمَا عَلَي سَوَاء فَمَّا وَلَدَتْ الْبَقَرَةُ عِنْدَهُمَا ابْنَتَيْنِ فَاقْتَسَمَاهُنَّ فَخَرَجَ للرَّجُل في نَصيبه ابْنَتَا الْبَقَرَةِ وَخَرَجَ للْمَرْأَة في نَصيبهَا الْبَقَرَةُ الْكَبيرَةُ ، ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَ فَوَّتَ إحْدَى الْإبْنَتَيْنِ وَالثَّانيَةَ مَاتَتْ عِنْدَهُ بسَمَاوَي ، وَالْبَقَرَةُ الْكَبيرَةُ تَوَالَدَتْ عِنْدَهَا حَتَّى صَارَتْ ذُرِّيَّتَهَا بضْعَ عَشَرَةَ بَقَرَةً ، وَأَرَادَ الرَّجُلُ الرُّجُوعَ عَلَيْهَا فيهَا بيَهَا منْ الْوَقْف ، فَامْتَنَعَتْ وَنَصيبُ الرَّجُل منْ الْوَقْف وَقْفٌ عَلَيْه وَعَلَي أَوْلاَده وَعَقبَهُ بَعْدَهُ ، وَنَصيبُ الْمَرْأَة منْ الْوَقْف جُهلَ أَمْرُهُ ، هَلْ هُوَ وَقْفٌ عَلَيْهَا وَحْدهَا أَوْ عَلَيْهَا وَعَلَى ذُرِّيَّتهَا بَعْدَهَا غَيْرَ أَنَّهَا مَاتَتْ ، وَلَمْ تَتْرُكْ ذُرِّيَّةً ،وَمَاتَتْ الْمُحْبَّةُ قَبْلَهَا ، ثُمَّ إنَّ ابْنَ الْمُحَبَّة لَمَّا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا قُبضَ جَميعُ مَا كَانَ بيَدهَا في حَيَاتهَا منَ الْقَر الْمَوْقُوف لاعْتقَاد أَنَّهُ لاَحَقَّ للرَّجُل الْمَوْقُوف عَلَيْه مَعَ الْمَرْأَة الْمَذْكُورَة فيه لكَوْنه أَخَذَ نَصيبَهُ منْ الْوَقْف قَبْلَ وَفَاة مَنْ بيَده مَا الْحُكْمُ في ذَلكَ هَلْ قيمَتُهَا الْمَذْكُورَةُ جَائزَةٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ للرَّجُل الرُّجُوعُ عَلَي الْمَرْأَة في حَيَاتهَا فيمَا بَيدهَا منْ الْوَقْف أَمْ لاَ ؟ ، وَهَلْ يَرْجعُ جَميعُ مَا بَقيَ منْ الْوَقْف لَهُ خَاصَّةً وَعَلَى أَوْلاَده بَعْدَهُ وَلاَ يَرْجعُ مَرْجعَ الْأَحْبَاسِ حَتَّى يَنْقَرضَ آخرهُمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ قسْمَةَ الشَّيْء الْمُحْبَس عَلَي ثَلاَثَة أَوْجُه أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحد منْ الْمَوْقُوف عَلَيْهمْ يَمْلكُ مَا خَرَجَ لَهُ بالْقَسْم فَهَذه مَمْنُوعَةٌ لتَصَرُّفهمْ في غَيْر ملْكهمْ لأَنَّهُمْ لاَ يَمْلكُونَ منْ الْوَقْف إلاَّ غُلَّتَهُ كَمَا أَشَارَ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله : (وَالْملْكُ للْوَاقف لاَ الْغُلَّةُ) [1] وَلكَوْن قَسْمهمْ ذَلكَ يُنَافي غَرَضَ الْوَاقف وَكُلُّ مَا خَالَفَ غَرَضَهُ فَلاَ يَجُوزُ كَمَا لاَ يَخْفَي .

الثَّاني : يَقْتَسمُونَ الْوَقْفَ لقلَّته دُونَ تَملُّكه رقَابَهُ ، وَيَشْتَرطُونَ عنْدَ الْقَسْم

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

أَنَّهُ يَبْـقَى عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْـهِ الْآنَ وَلَوْ تَغَيَّـرَ حَالُ الْحَـبْسِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَـهَذِهِ مَمْنُوعَةٌ أَيْضًا .

الثَّالِثُ : يَقْتَـسِمُونَ الْوَقْفَ لِغَلَّتِه دُونَ تَمَلُّكِ رِقَابِـه وَيَشْتَرِطُونَ عِنْدَ الْبُسْمِ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَي حَالِه مَا دَامَ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَـالَ الْحَبْسِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ انْتَقَضَ الْقَسْمُ ، وَيَجِيءُ فِـيهِ حِينَئِذٍ التَّـغَيُّرُ فَاسْـتَظْهَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّـرِينَ فِي هَذِه الْجَوَازَ وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا فِي « نَوَازِل عج » وَلَفْظُهُ بَعْدَ حَذْفِي السُّؤَالَ : قَسْمُ الشَّيْءِ الْمُحْبَسِ إِنْ كَانَ عَلَي وَجْهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِـدٍ يَمْلِكُ مَا خَرَجَ لَهُ بِالْقَسْمِ أَوْ يَبْقَى عَلَي مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَـغَيَّرَ حَالَ الْحَبْسِ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ امْـتَنَعَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّهُ يَبْقَى عَلَي حَالِه مَا دَامَ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالَ الْحَبْسِ فَإِنْ تَغَيَّـرَ جَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ فَاسْتَظْهَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْجَوَازَ انْتَهَى مَحَلُّ الشَّهِدِ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَقَسْمَـتُهَا لِلْبَقَـرَاتِ لاَ تَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْـنِ الْمَمْنُوعَيْنِ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا فَاتَ مَا بِيَدِه مِنْ الْوَقْفِ أَرَادَ الرُّجُـوعَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِيمَا بِيَدِهَا حَتَّى مَاتَتْ وَجَاءَ ابْنُ الْمُحْبَسَةِ وَقَبَضَهُ وَهُوَ بِيَدِه إِلَى الْآنَ وَالرَّجُلُ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَهُ فِيه فَهَذِه قَرِينَـةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَرَادَا بِالْقِسْمَةِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَوْ الثَّـانِيَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَنْعُ كِلَيْهِـمَا وَمَنْعُهُـمَا يَدُلُّ عَلَي فَسَـادِهِمَا شَرْعًـا كَمَا يُسْـتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ) (١) وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْوَقْفُ مَـازَادَ بِه بَيْنَهُمْ ؛ وَمَا نَقَصَ بِه فَعَلَيْهِمْ ، وَالْبَقَرَةُ الَّتِـي فَوَّتَ الرَّجُلُ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا وَتُجْعَلُ فِي بَقَـرَةٍ أَوْ شِقْصِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَيْهِمَا وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَبِيعَ مَالاَ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِه أَوْ شِقْصِه كَانَ أَتْلَفَ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَتْ الْقِسْمَةُ عَلَي الْوَجْهِ الْجَائِزِ وَتَغَيَّرَ الْوَقْفُ عَنْ حَالِه بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ، فَـإِنَّهَا تُنْقَضُ وَيَقْـسِمُـونَهُ أَيْضًا بِزِيَادَتِه وَنُقْـصَانُهُ فَـالزِّيَادَةُ لَهُمْ جَمِيعًا وَالنَّقْصُ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ كَمَا فِي كَلاَمِ (عج) الْمُتَقَدِّمِ .

(١) مختصر خليل (ص/ ١٧٥) .

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ الْمَوْقُوفَ لغُلَّته إذَا جَعَلَهُ الْوَاقفُ بِيَد الْمَوْقُوف عَلَيْهِمْ وَاشْتَرَطَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ فِي لَبَنه فَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ قَسْمُ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ جُزَافًا ، كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَشَرْحُهُ انْظُرْهَا فيه إنْ شئْتَ في بَاب الْقَسْمَة عنْدَ قَوْله : (أَوْ لَبَنٌ فِي ضُرُوعٍ إلاَّ لفضْلٍ بيِّنٍ) (١) كَانَ الرِّنَا يُعْتَبَرُ منْهُمْ حَيْثُ أَرَادَ الْقسْمَةَ لاشْتراكهمْ فِي ملْكيَّة اللَّبَنِ قَبْلَ الْقسْمَة ، ونُصُوصُ الْأئمَّة إنَّمَا وَرَدَتْ فِي بَيَان حُكْمِ قَسْمِ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ جُزَافًا وَأَطْلَقُوا فِي ذَلكَ فَلَمْ يَفْصلُوا بَيْنَ الْحَبْسِ منْ غَيْرِه قيمَا وَقَفْنَا عَلَيْه منْهُمْ وَلاَ تَجُوزُ قسْمَةُ اللَّبَنِ قَبْلَ إبَّانه كَمَا فى « الدُّر النَّيِّرَة » فِي مَسَائلِ أَبى الْحَسَنِ الصَّغيرِ ، وَفِي « نَوَازِل الْحَاجِّ الْحَسَنِ » وَمُحَمَّدُ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشمِ أَيْضًا فَلاَ نُطيلُ بذكْرِ كلاَمهمْ فِي ذَلكَ وَأَمَّا إنَّ كَانَ للْوَ قْف نَاظرٌ عَلَيْه فَإنَّهُ يَجُوزُ قَسْمُ اللَّبَنِ وَغَيْرِه عَلَي الْوَجْه الَّذي أَرَى إثْلَيْه اجْتهَادَهُ بالْعلْمِ وَالتَّقْوَى لاَ بالْجَهْلِ وَالْهَوَى وَلاَ يُتَصَوَّرُ حينَئذ وَقُوعُ الرِّبَا بَيْنَ الْمَوْقُوف عَلَيْهمْ لأَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَسمُوا شَيْئًا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ ، وَإنَّمَا قُسِّمَ عَلَيْهِمْ باجْتهَاد غَيْرِهمْ لأَنَّ النَّاظرَ لَوْ أَدَّى إلَيْه اجْتهَادَهُ التَّفَاضُلَ بَيْنَهُمْ أَوْ حرْمَانَ بَعْضهمْ لَكَانَ ذَلكَ لَهُ فَلَمْ يَتَقَرَّرْ لَهُمْ ملْكٌ فِي اللَّبَنِ وَلاَ فِي غَيْرِه قَبْلَ دَفْعِ النَّاظرِ إلَيْهِمْ انْتَهَى ، كَمَا فِي « نَوَازِل الْحَاجِّ الْحَسَنِ » ، وَاسْتَدَلَّ عَلَي ذَلكَ بكَلاَمٍ تَرَكْتُهُ خَشْيَةَ الْإطَالَة ، وَأَمْضا قَوْلُكُمْ وَهَلْ يَرْجعُ للرَّجُلِ مَا بَقيَ منْ الْوَقْف فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجعُ لَهُ جَميعُهُ الْآنَ وَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَوْلاَده بَعْدَهُ إنْ مَاتَ ، فَإنْ انْقَرَضَ [ق/ ٧٠٩] آخرَ الْعَقْبَاء رَجَعَ مَرْجعَ الْأَحْبَاسِ الْمُشَارِ إلَيْه بقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إنْ انْقَطَعَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

قال الخرشى : أى وكذلك لا يجوز قسم اللبن فى صروع الغنم أو غيرها لا قرعة ولا مراضاة لأنه مخاطرة وقمار أى لأنه لبن بلبن من غير كيل وظاهره المنع سواء كان متفقا كلبن بقر وبقر أو مختلفا كلبن غنم وبقر إلا أن يفضل أحدهما الآخر بأمر بين على وجه المعروف وكان إذا هلك ما بيد هذا رجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز لأن أحدهما تركه للآخر فضلا بغير معنى القسم كما فى « المدونة » . « حاشية الخرشى » (٦/ ١٩٣) .

[لِلْأَقْرَبِ] (١) فُقَرَاءَ عُصْبَةَ الْمُحْبَسَ) (٢) إِلَخْ .

وَالشَّاهِدُ عَلَى أَضنَّ جَـمِيعَ مَا بَقِيَ مِنْ الْوَقْفِ يَرْجِعُ الْآنَ لِلرَّجُلِ الْمَـوْقُوفِ عَلَيْهِ وَقْفًا وَعَلَى أَوْلَادِه بَعْدَهُ قَوْلَ الرِّسَـالَةِ : (وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَقِيَ) (٣) مِنْهُمْ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامُ (عج) فِي « نَوَازِلِه » غَيْرَ مَا مَرَّةً وَيُؤَيِّـدُهُ قَوْلُ (مخ) (٤) فِي « كَبِـيرِه » عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَـا عَلَى الْفُقَرَاءِ . . .) (٥) إِلَخْ وَلَفْظُهُ : وَاحْتَـرَزَ بِقَوْلِه : (وَعَلَى اثْنَيْنِ) نَحْوَ عَلَى فُلَانٍ وَعَقِبَهُ فَـهَذَا إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَلَهُ جَمِيعُ الْغَلَّةِ قَالَهُ فِي « التَّوْضِيحِ » وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٢) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ مَاشِيَةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى رَجُلٍ وَمَاتَ وَتَرَكَهَا بِيَدِ ابْنَتَيْنِ وَلَا عَقِبَ لَهُ سِوَاهُمَـا وَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا عَنْ أَوْلَادٍ ، وَالثَّانِيَةُ مَـا زَالَتْ مَوْجُودَةً وَلَا ذُرِّيَّةَ لَهَا وَطَالَ عَـهْدُ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ حَـتَّى جُهِلَ مَالِكُهُ الَّذِي أَوْقَـفَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ أَجْرَى كَلَامَهُ فِيهِ هَلْ هُوَ مُعَمَّرٌ أَوْ مُعَقَّبٌ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي بَعْضِ فَتَاوَي بَعْضِ الْحَاجِّ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ أَعْمُرَ بْنِ أَقِيتَ والرحم وَنَصُّهُ وَسُئِلَ عَـنْ حَبْسٍ يُوجَدُ بِأَيْدِ أَوْلَادِ الْمُحْبَسِ عَلَـيْهِمْ ، وَمَاتُوا وَلَمْ يَتْرُكْ الذُّكُورَ أَوْلَادًا وَتَرَكَ الْإِنَاثَ أَوْلَادًا هَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَقْـرَبِ النَّاسِ لِلْمُحْبَسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ أَوْ يَكُونَ لِأَوْلَادِ الْبَنَاتِ .

فَأَجَـابَ بِمَا نَصُّهُ : أَمَّا مَـسْأَلَةُ الْحَبْسِ فَـغَايَتُهُ أَنَّهُ جُـهِلَ مَصْرِفُهُ فَـقَالَ ابْنُ نَاجِي: وَلَوْ كَـانَ عَلَى شَـيْءٍ فِي الْقَـدِيمِ ، ثُمَّ لَمْ يَدْرِ مَـصْـرِفَـهُ ، فَـإِنَّهُ يَرْجِعُ

(١) فى الأصل : للقرباء .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٣) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٠) .

(٤) انظر : « حاشية الخرشى » (٧/ ٩١) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

لِلْفُقَرَاءِ، ونَـزَلَتْ بِقَفْصة فِي أَيَّامِ الْقَـاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّـدِ بْنِ بِنْدَارِ الْمُرَادِي الْمَعْرُوفِ فَحُكِمَ بِذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَمَسْأَلَتُنَا أَبْلَغُ وَأَجْدَرُ فِي الْجَوَابِ الْمَـذْكُورِ مِنْ السُّؤَالِ الْمُجَابِ عَنْهُ بِهِ كَمَا لاَ يَخْفَى وَحِينَئِذٍ فَمَـا بِيَدِ أَوْلاَدِ الْهَالِكَةِ مِنْ الْوَقْفِ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ وَقْفًا مِنْ جِهَـةِ فَقْرِهِمْ كَمَـا يَعْرِفُ فُقَـرَقُهُمْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَـةٌ بِهِمْ وَبِأَحْوَالِهِمْ وَكَذَلِكَ مَـا بِيَدِ خَالَتِهِمْ مِنْهُ يَرْجِعُ وَقْفًـا عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً لأَنَّهَا فَقِـيرَةٌ بِالطَّبْعِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

(١٩٢٣) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَقْفِ هَلْ تَلْزَمُهُ الْمُدَارَاةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : سُئِلَ الشَّرِيفُ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ عَنْ مُدَارَاةِ الْوَقْفِ هَلْ هِيَ مِنْ غُلَّتِهِ أَوْ عَلَى الوَاقِفِ أَوْ عَلَى الْمَـوْقُوفِ عَلَيْهِ ؟ وَعَلَى أَنَّهَا مِنْ غُلَّتِـهِ فَمَا بَيَـانُ الْوَجْهِ الْمُتَـوَصَّلِ بِهِ إِلَى ذَلِكَ وَهَلْ تُؤَدَّى مِنْ رِقَـابِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غُلَّةٌ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ مُدَارَاةَ الْوَقْفِ مِنْ غُلَّتِهِ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ صَاحِبُ « الْمُخْتَصَرِ ش بِقَوْلِهِ : (كَـأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ إِلاَّ مِنْ غُلَّتِـهَا عَلَى الْأَصَحِّ) (١) وَكَيْفِـيَّةُ أَخْذِهَا مِنْ الْغُلَّةِ ظَاهِرَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ يُخَيَّـرُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ وَيُخْـرِجُهُ مِنْ مَالِهِ وَيَأْخُذُ جَمِيعَ الْغُلَّةِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ يَأْخُذُ الْفَضْلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَمَا يُفِيدُهُ قَـوْلُهُ : وَأَخْرَجَ السَّاكِنَ الْمَوْقُـوفَ عَلَيْهِ السُّكْنَى إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِيُكْرَى لَهُ ، أَمَّا إِنْ صَلَحَ فَلاَ يَخْرُجُ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الْخِيَارَ بَيْنَ أَنْ يَصْلُحَ أَوْ يَخْرُجَ أَوْ يُكْرَى لَهُ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ نَفَقَةَ الْحَـيَوَانِ الْمَوْقُوفِ كَإِصْلاَحِ الْعَقَـارِ فِي أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَبْدَأُ بِهِ مِنْ الْغُلَّةِ وَمُدَارَتِهِ كَنَفَقَتِـهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غُلَّةٌ فَلاَ أَخْذَ مِنْ عَيْنِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِتْلاَفِـهِ ، وَقَـدْ نَصَّ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى بِمَنْعِ بَيْعِ الْقَـاضِي

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

الْحَبْسِ لإِصْلاَحِهِ فَكَيْفَ بِهَذَا ؟

وَاعْلَمْ أَنَّ لَبَنَ الْحَيَوَانِ الْوَقْفِ مِمَّا يَتَعَذَّرُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِلاَّ إِذَا عَدِمَ مِنْ الضُّرُوعِ وَإِلاَّ فَيُبَاعُ جُزَافًا أَوْ كَيْلا بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَحَلِّهَا . انْتَهَى وَفِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ » : إِنَّ الْوَقْفَ يُبَاعُ لأَجْلِ الْمُدَارَاةِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ غُلَّةٌ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ أَحَدٌ بِهَا . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٤) [٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَتْ بَقَرَةً عَلَى وَلَدِهَا ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ الْبَقَرَةُ مَرَّتَيْنِ وُجِدَتْ قَلِيلَةَ الدَّرِّ لاَ تَكْفِي وَلَدَهَا ، بَاعَهَا أَبُو الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ زَوْجُ الْمُحْبَسَةِ لأَجْلِ ذَلِكَ ، مُعْتَقِدًا أَنَّ فِي بَيْعِهَا مَصْلَحَةً فَلَمَّا مَكَثَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي صَلُحَتْ ذُرِّيَّتُهَا ، وَطَالَ الزَّمَانُ حَتَّى عَقِبَتْ بَنَاتٌ هَلْ هَذَا الْبَيْعُ نَفِذٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ نَافِذٌ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَيْعُ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ)[1] .

(مخ) [2] : الْمَنْفِيَ هُوَ النَّفْعُ الْمَقْصُودُ لِلْوَاقِفِ وَلَكِنْ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ انْتَهَى .

وَدَاخِلٌ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى الْبَيْعِ : (وَمَا كَبُرَ مِنْ الإِنَاثِ) [3] وَانْقَطَعَ لَبَنُهَا .

قُلْتُ : وَكَذَلِكَ قَلِيلَةُ الدَّرِّ لاَ تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلاَ تَرَاعِي لِكَثْرَةِ لَبَنِهَا بَعْدَ الْبَيْعِ ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مُرَاعَاةِ الضَّوَارِي كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّتُنَا ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٥) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ حَبْسٍ رَجَعَ مَرْجِعَ الأَحْبَاسِ هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا يَوْمَ الْمَرْجِعِ مِنْ أَقْرَبِ فُقَرَاءِ عُصْبَةِ الْمُحْبَسِ ، ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ٩٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

يَخْتَصُّ بِهِ الْأَقْرَبُ الْمَوْجُودُ مِنْ فُقَرَاءِ عُصْبَةِ الْمُحْبَسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ الأَقْرَبُ مِنْ فُقَرَاءِ عُصْبَةِ الْمُحْبَسِ الْمَوْجُودِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ ، وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ مَعَهُ مَنْ وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعُصْبَةِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الدَّرَجَةِ وَأَكْرَى غَيْرَهُ فَفِي فَاتِحَةِ الْمَذْهَبِ [١] : عَنْ مَالِك مَنْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ حَبْسٌ عَلَى وَلَدِي وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا مَرْجِعًا فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ لَا تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ ، وَتَرْجِعُ بَعْدَ إِنْقِرَاضِهِمْ حَبْسًا عَلَى أَوْلَى النَّاسِ بِالَّذِي حُبِسَ يَوْمَ الْمَرْجِعِ إِنْ كَانَ حَيًّا ، وَقَالَ فِي « الشَّامِلِ » : وَعَلَى التَّأْبِيدِ تَرْجِعُ حَبْسًا عَلَى عَصَبَتِهِ يَوْمَئِذٍ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَرَجَعَ إِنْ إِنْقَطَعَ لأَقْرَبَ فُقَرَاءَ عُصْبَةِ الْمُحْبَسِ وَامْرَأَةٍ لَوْ رجلت عصبة) [٢] .

التَّتَائِيُّ : الأَقْرَبُ يَوْمَ الْمَرْجِعِ عَلَى الْمَشْهُورِ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٦) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَرْجِعِ هَلْ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَاصِبُ وَالنِّسَاءُ الْمُسَاوِيَاتُ لِلْعَاصِبِ فِي الدَّرَجَةِ مَعَ الضِّيقِ كَابْنٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ مَثَلاً ، أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ الْعَاصِبُ ، وَهُوَ الْابْنُ الْمَذْكُورُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَهُنَّ فِي الضِّيقِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَوْ رجلت عَصَبَتْ لاَ تَدْخُلُ مَعَ الْعَاصِبِ الْمُسَاوِي لَهَا فِي الدَّرَجَةِ فِي الْمَرْجِعِ فِي حَالَةِ الضِّيقِ ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ السَّعَةِ فَتَدْخُلُ مَعَهُ فِيهِ وَتَأْخُذُ مَعَهُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ مِنْهُ فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ بِهِ دُونَهُ فِي حَالَةِ الضِّيقِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ ضَاقَ قَدَّمَ الْبَنَاتِ) [٣] ، هَذَا الَّذِي يُفِيدُهُ كَلَامُ الْمُتِيطِي وَابْنُ هَارُونَ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ ، اُنْظُرْ : (عج) وَ « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ »

---

(١) انظر : « المدونة » (١٥/ ١٠١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٧) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ غُلَّةِ الْحَبْسِ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ مِنْ رُؤُوسِ الْحَيَوَانِ أَوْ يَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَقْسِمُ عَلَيْهِمْ الْغَلَّةَ إِنْ أَمْكَنَ ، وَمَا الْحُكْمُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَّوِي فِي « نَوَازِلِه » : فَإِنْ ذَهَبَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِمْ إِلَى قِسْمَةِ الاغْتِلاَلِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهَا فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ اللَّبَنَ فِي الضُّرُوعِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي إِبَّانِه وَلاَ يَقْتَسِمُونَهُ قَبْلَ الإِبَّانِ وَلاَ بِالْجُزَافِ فِي الضُّرُوعِ إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنٍ انْظُرْ التَّتَائِيَّ فِي بَابِ الْوَقْفِ ، وَالْيُرْزُلِيَّ فِي الأَحْبَاسِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه وَبَعْضِه بِالْمَعْنَى .

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ : ([أَوْ] [١] لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنٍ) [٢] قَالَ (مخ) [٣] فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه ؛ وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ قَسْمُ اللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ أَوْ غَيْرِهَا لاَ قرعة وَلاَ مُرَاضَاة ، وَظَاهِرُ الْمَنْعِ سَوَاءٌ كَانَ مُتَّفِقًا كَلَبَنِ [بَقَرٍ وَ] [٤] بَقَرٍ أَوْ [مُخْتَلِفًا كَبَقَرٍ وَ] [٥] غَنَمٍ إِلاَّ أَنْ يُفَضِّلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِأَمْرٍ بَيِّنٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، وَكَانَ إِذَا هَلَكَ مَا بِيَدِ هَذَا رَجَعَ فِيمَا بِيَدِ صَاحِبِه فَذَلِكَ جَائِزٌ لأَنَّ أَحَدَهُمَا تَرَكَهُ لِلآخَرِ [تَفَضُّلاً][٦] بِغَيْرِ مَعْنَى الْقَسْمِ كَمَا فِي « الْمُدَوَّنَة » انْتَهَى .

وَفِي « نَوَازِلِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » مَا نَصُّهُ وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ قِسْمَةِ مَنَافِعِ مَاشِيَةِ

---

(١) فى الأصل : و .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

(٣) حاشية الخرشى (٦/ ١٩٣) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) فى (مخ) : فضلاً .

الْوَقْف فِي الْبَادِيَةِ وَالْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ يَتَفَرَّقُونَ تَارَةً وَيَجْتَمِعُونَ أُخْرَى وَرُبَّمَا كَانَتْ الْمَنَافِعُ لَبَنًا .

جَوَابُهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ لَهُ نَاظِرٌ مَوْكُولٌ بِاجْتِهَادِه فَإِنَّهُ يُقَسِّمُ اللَّبَنَ أَوْ غَيْرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى لاَ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى وَلاَ يُتَصَوَّرُ حِينَئِذٍ وُقُوعُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَسِمُوا شَيْئًا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ وَإِنَّمَا قُسِّمَ عَلَيْهِمْ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ لأَنَّ النَّاظِرَ لَوْ أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَى التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمْ أَوْ إِلَي حِرْمَانِ بَعْضِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْمَاشِيَةُ مُحْبَسَةً عَلَي قَوْمٍ مَثَلاً وَاشْتَرَطَ الْمَالِكُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ فِي لَبَنِهَا وَجَعَلَهَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَلَمْ يَكِلْ أَمْرَهَا إِلَى نَاظِرٍ فَهَؤُلاَءِ يُعْتَبَرُ الرِّبَا [ق / ٧١٠] بَيْنَهُمْ حَيْثُ أَرَادُوا الْقَسْمَ لأَنَّهُمْ مَلَكُوا اللَّبَنَ عَلَي وَجْهِ الاشْتِرَاكِ قَبْلَ الْفَسْخِ فَإِنْ أَرَادُوا قِسْمَتَهُ فَلاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْ التَّحَرُّزِ عَنْ الدُّخُولِ فِيمَا لاَ يَجُوزُ ، وَيَجْرِي فِي أَمْرِهِمْ مَا جَرَى فِي غَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَسْمُ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي تَتَّقِي مِنْ الرِّبَا ، لأَنَّ النُّصُوصَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي بَيَانِ حُكْمِ قَسْمِ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ بَيِّنٍ فِي الْحَبْسِ وَغَيْرِهِ فِيمَا أَعْلَمُ انْتَهَى . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قِسْمَتُهَا إِلاَّ لَبَنَهَا وَمَعَ التَّفَاضُلِ الْبَيِّنِ عَلَي وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَكَانَ إِذَا هَلَكَ مَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا رَجَعَ فِيمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٨) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَحَ لِغَيْرِهِ مَاشِيَةً مِنْ الْحُبُسِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشيخ خليل فِي بَابِ الْعَارِيَةِ : (لاَ مَالِكَ انْتِفَاعٍ) [1] وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ (عج) فِي « نَوَازِلِهِ » : وَسُئِلَ عَمَّنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ

(١) مختصر خليل (ص/٢٢٧) .

كُتُبٌ يَنْتَفِعُ بِهَا فَهَلْ إِعَارَتُهَا لِغَيْرِهِ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِعَارَتُهَا ، وَأَمَّا إِنْ أَوْقَفَهَا صَاحِبُهَا لانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهَا فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهَا كِتَابًا يَنْتَفِعُ بِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ وَلَكِنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لاَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِلْبُرْزُلِيِّ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٢٩) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّا فَضَلَ مِنْ ذُكُورِ الْحَبْسِ عَنْ النَّزْوِ هَلْ يُرَاضَى لِلْحَمْلِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَا فَضُلَ مِنْ ذُكُورِ الْحَبْسِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَقْيِ الْحَيَوَانِ مِنْ الْبِئْرِ وَالرَّحِيلِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَا فَضُلَ مِنْ ذُكُورِ الْحَبْسِ عَنْ النَّزْوِ لاَ يُرَاضَ لأَجْلِ الْحَمْلِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ حَيْثُ لَمْ يُنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْوَاقِفُ فِي أَصْلِ الْحَبْسِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ بِهِ مَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ « جَامِعِ الأُمَّهَاتِ » [١] وَنَصُّهُ : (وَيُبَاعُ ذُكُورُهَا الْفَاضِلَةُ عَنْ إِضْرَابِهَا فِي إِنَاثٍ) [٢] وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَاطِفًا عَلَى الْبَيْعِ : (وَفَضْلُ الذُّكُورِ ، وَمَا كَبُرَ مِنْ الإِنَاثِ) [٣] وَلاَ يُرَاضَ أَيْضًا لِسَقْيِ مَاشِيَةِ الْمُحْبَسِ لأَنَّ سَقْيَهَا مِنْ جُمْلَةِ نَفَقَتِهَا وَفِي « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَاشِمِ الْغلاَّوِي » مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا نَفَقَةُ الْحَيَوَانِ الْمُحْبَسِ كَالْبَقَرِ مَثَلاً وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ الْمَغَارِمِ فَفِي غُلَّتِهِ ، ثُمَّ الْفَاضِلُ عَنْ مُؤْنَتِهِ يُقَسِّمُهُ النَّاظِرُ عَلَى حَسَبِ مَا أَثْبَتَتْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ أَوْ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ لَهَا أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ذَلِكَ . انْتَهَى .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٢) .

(٢) نص الكلام هكذا : « ويباح فضل ذكورها عن ضوابطها فى إناث » .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

وَالْحَاصِلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِنَفَقَتِه مِنْ غُلَّتِه حَيْثُ لَمْ يَتَطَوَّعْ أَحَدٌ بِهَا ، وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ عَدَمَ الْابْتِدَاءِ بِهَا مِنَ الْغُلَّةِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلُ عَاطِفًا عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ وَبُطْلَانِ شَرْطِ الْوَاقِفِ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (أَوْ عَدَمُ بَدْءٍ بِإِصْلَاحِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ) [١] انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٣٠) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ بَقَرَتِي حَبْسٌ عَلَى فُلَانٍ وَعَيَّنَهُ وَمَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَرْجِعُ هَذَا الْحَبْسُ مَرْجِعَ الْأَحْبَاسِ أَوْ يَرْجِعُ مِلْكًا لِلْمُحْبِسِ أَوْ وَرَثَتِه كَالْعُمْرَى ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا وَقْفٌ عَلَى مُعَيَّنٍ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَقِبِ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الْمُحْبِسِ أَوْ بِعَادَةٍ أَوْ عُرْفٍ ، وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْاخْتِصَاصِ بِهَذَا الْمُعَيَّنِ الَّذِي مَاتَ ، فَالنَّصُّ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا نَقَلَهُ (عج) هَلْ هُوَ عُمْرِي فَيَرْجِعُ مِلْكًا لِمُحْبِسِهِ أَوْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ ، أَوْ يَرْجِعُ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ حَبْسًا ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمِصْرِيِّينَ وَعَلَيْهَا اقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَرَجَّحَهَا (عج) أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَ الْمِصْرِيِّينَ فِيهِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ ، وَقَدْ أَشَارَ أَيْضًا إِلَى تَرْجِيحِهِمَا الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ فِي «نَوَازِلِه» بِقَوْلِه : أَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عِنْدَ شُيُوخِ الْمَذْهَبِ فَتَكُونُ هِيَ الرَّاجِحَةَ انْتَهَى ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَيُرَاعَى حِينَئِذٍ فِي الْآخَرِ نِيَّةَ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي النِّكَاحِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : (وَقُدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ فَعَمٌّ فَجَرٌّ فَابْنُهُ . . . .) [٢] إِلَخْ .

وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَوْ كَانَتْ رَجُلًا كَانَتْ عَصَبَةً لِلْمُحْبِسِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَبْسًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَرَجَعَ إِنِ انْقَطَعَ لِأَقْرَبَ فُقَرَاءَ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ وَامْرَأَةٌ لَوْ رَحَلَتْ عَصَبَتْ) [٣] كَالْأُخْوَاتِ الشَّقَائِقِ إِنْ كُنَّ أَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١١٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

لأَبٍ وَبَنَات الأَخِ وَالْجَدَّات وَالْعَمَّات ، وَاخْتُلِفَ فِي الأُمِّ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّهَا تَدْخُلُ انْتَهَى ، وَتُقَسَّمُ غُلَّتُهُ بَيْنَهُمْ بالسَّوِيَّةِ الذَّكَرِ كَالأُنْثَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٠) [١١] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَقْفِ الْمُعَقِّبِ هَلْ يَدْخُلُ الْفَرْعُ فِيهِ مَعَ وُجُودِ أَصْلِهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَيْهِمَا عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ صَرِيحًا كَقَوْلِ الْوَاقِفِ : الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا تَحْجُبُ السُّفْلَى ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ كَعَطْفِهِ بِثُمَّ وَنَحْوِهِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ فَرْعٌ مَعَ وُجُودِ أَصْلِهِ ، فَفِي « نَوَازِلِ » (عج) مَا نَصُّهُ : وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ لَنَا مَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَى : وَقْفُ شَخْصٍ عَلَي وَلَدَيْهِ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ثُمَّ عَلَي أَوْلاَدِهِمَا .

وَالثَّانِيَةُ : وَقْفُ شَخْصٍ عَلَى أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ .

فَأَمّضا الْأُولَى فَحُكْمُهَا أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدَيْهِ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ إِلَي أَوْلاَدِهِ فَقَطْ دُونَ أَوْلاَدِ أَخِيهِ بِنَاءً عَلَى مَا حَقَّقَهُ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ أَنَّ التَّرْتِيبَ مُعْتَبَرٌ بَيْنَ كُلِّ أَصْلٍ وَفَرْعِهِ فَقَطْ لاَ بَيْنَ جُمْلَةِ الْأُصُولِ وَجُمْلَةِ الْفُرُوعِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ فَرْعٌ مَعَ أَصْلِهِ وَلاَ فَرْعٌ غَيْرُهُ مَعَ فَرْعِهِ ، بَلْ يَنْحَصِرُ اسْتِحْقَاقُ نَصِيبِ كُلِّ أَصْلٍ مَعَ فَرْعِهِ خَاصَّةً .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ عَلَي أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ ، أَوْ عَلَي وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ مَعْطُوفًا بِالْوَاوِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ « التَّهْذِيبِ » وَابْنُ الْحَاجِبِ وَ « الْمُخْتَصَرُ » وَغَيْرُهُمْ ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ مَنْ حَبَسَ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ كَمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي ابْنِ الْحَاجِبِ انْتَهَي كَلاَمُهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ ، وَأَشَارَ الْوَرْزَازِيُّ إِلَى مَسْأَلَةِ (عج) الْأُولَى بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إِذَا قَالَ الْمُحْبِسُ : حُبِسَ عَلَي أَوْلاَدِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ ، الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا تَحْجُبُ السُّفْلَى ثُمَّ مَاتَ بَعْضُ الْأَوْلاَدِ وَتَرَكَ وَلَدَهُ وَأُخْوَتَهُ فَإِنَّ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ لِوَلَدِهِ وَلاَ شَيْءَ مِنْهُ لأُخْوَتِهِ ، وَلاَ يُمْنَعُ الْوَلَدُ مِنْ نَصِيبِ أَبِيهِ ، وَقَوْلُ الْمُحْبِسُ : الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا تَحْجُبُ السُّفْلَى مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَصْلَ

يَحْجِبُ فَرْعَهُ فَقَطْ فَلاَ يَدْخُلُ مَعَهُ وَلاَ يَمْنَعُ فَرْعٌ غَيْرَهُ مِنْ نَصِيبِ أَبِيهِ، انْتَهَى .

وَزَادَ (عبق) مَا نَصُّهُ : وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَجْرِ الْعُرْفُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ فَيُعْمَلُ بِهِ لأَنَّ أَلْفَاظَ الْوَاقِفِينَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ انْتَهَى .

وَأَشَارَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي « نَوَازِلِهِ » بِقَوْلِهِ: وَسُئِلَ عَمَّنْ حُبِسَ عَلَى رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ مَثَلاً ، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا هَلْ يَرْجِعُ نَصِيبُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ الْبَاقِي ؟ .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْحَبْسَ لاَ يَخْلُو مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِمَا دُونَ عَقِبَيْهِمَا وَحُكْمُهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا يَرْجِعُ حَظُّهُ لأَخِيهِ دُونَ وَرَثَتِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِقَوْلِهِ وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ فَنَصِيبُهُ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَقِيَ ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ مَاتَ الآخِرُ فَفِي رُجُوعِهِ مَرْجِعُ الأَحْبَاسِ أَوْ مِلْكًا رِوَايَتَانِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى عَقِبِهِمَا عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ صَرِيحًا كَالطَّبَقَةِ الْعُلْيَا تَحْجِبُ السُّفْلَى ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَعَطْفِهِ بِثُمَّ وَنَحْوِهِ ، وَحُكْمُهُ أَنَّ حَظَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا لِوَرَثَتِهِ دُونَ أَخِيهِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ ، وَعَلَيْهِ دَرَجَ أَبُو الْمَوَدَّةِ فِي « مُخْتَصَرِهِ » بِقَوْلِهِ : (وَعَلَى اثْنَيْنِ مُخْتَصَرِهِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ) [1] .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى عَقِبِهِمَا بِوَجْهٍ لاَ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ اشْتِرَاكُ الْعَقِبِ مَعَهُمَا ، فَحَيْثُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْعَقِبِ حَيَاتَهُمَا يَدْخُلُ مَعَهُمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كَلاَمِ صَاحِبِ « الْمُخْتَصَرِ » فِي مَسْأَلَةِ وَلَدِ الأَعْيَانِ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ ، وَقَدْ اخْتَصَرْتُ ذَلِكَ فِي جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ ، وَإِنْ أَرَدْتُ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا بِرُمَّتِهَا فَعَلَيْكَ « بِنَوَازِلِ عج »

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

فَإِنَّهُ شَفَي الْغَلِيلَ فِيهَا جِدًّا . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤١) [١٢] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ حَبَسَ عَلَي آخَرَ حَيَوَانًا وَمَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْه ، وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ الْوَرَثَةِ إِلاَّ ابْنَ أَخِيهِ وَقَبَضَ [ق/ ٧١١] الْحَبْسَ فَهَلْ لَهُ حَقٌّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لاَحَقَّ لَهُ فِي الْحَبْسِ مِنْ جِهَةِ الْمِيرَاث مِنْ عَمِّهِ الْمَوْقُوف عَلَيْه ، وَحِينَئِذ فَالْمُحْبَسُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَقِّبًا أَمْ لاَ فَإِنْ كَانَ مُعَقِّبًا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إِنْ انْقَطَعَ لأَقْرَبَ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ . . .) [١] إِلَخْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَقِّبٍ فَفِيهِ خِلاَفٌ هَلْ يَرْجِعُ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ ، وَهِيَ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا أَوْ يَرْجِعُ مِلْكًا وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ ، فَفِي ق عَنْ عِيَاضٍ ، وَإِنْ قَالَ : دَارُهُ حَبْسٌ عَلَي فُلاَنٍ وَعَيَّنَ شَخْصًا فَاخْتُلِفَ فِيهِ ، قَوْلُ مَالِكٍ هَلْ يَكُونُ مُؤَبَّدًا لاَ يَرْجِعُ مِلْكًا ، فَإِنْ مَاتَ فُلاَنٌ رَجَعَتْ حَبْسًا لأَقْرَبِ النَّاسِ فَالْحَبْسُ عَلَى سُنَّةِ مَرَاجِعِ الأَحْبَاسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ رَجَعَتْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْقَوْلُ الآخَرُ : إِنَّمَا تَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ مِلْكًا لِلْمُحْبِسِ أَوْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ كَالْعُمْرَى انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩٤٢) [١٣] سُؤَالٌ : يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه : وَبَعْدُ فَالْجَوَابُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْحَبْسِ : أَنَّ خُرُوجَ الْكَبِيرِ مِنْ الدَّارِ الْمَوْقُوفَةِ وَسُكْنَاهُ غَيْرُهَا لاَ يُحْمَلُ إِلاَّ عَلَى خُرُوجِ الانْقِطَاعِ لِطُولِ مُدَّةِ خُرُوجِهِ وَلِحُضُورِهِ لِسُكْنَى الصَّغِيرِ بِهَا مِنْ وَجْهَتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الدَّارِ بِلاَ عُذْرٍ ، فَلاَ حَقَّ لَهُ فِي سُكْنَاهَا بَلْ الصَّغِيرُ أَحَقُّ بِسُكْنَاهَا ، وَلَوْ اسْتَغْنَى عَنْهَا فَفِي «حَاشِيَةِ عج» عَلَي « الرِّسَالَةِ » وَنَحْوِهِ أَيْضًا لِلتَّتَّائِيِّ عَلَيْهَا مَا نَصُّهُ : وَلَوْ خَرَجَ مِنْ سُكْنَى مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ السُّكْنَى خُرُوجَ انْقِطَاعٍ سَقَطَ حَقُّهُ وَكَانَ مَنْ بَعْدَهُ أَوْلَى وَإِلاَّ فَلاَ انْتَهَى ، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ فِي السُّؤَالِ : ثُمَّ صَارَا يُسْكِنَانِ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

مِنْ شَاءَا فِي دَارِ الْحَبْسِ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ تَصَرُّفَهُمَا ذَلِكَ كَالْعَدَمِ لِعَدَمِ جَوَازِهِ لَهُمَا لِأَنَّ إِعَارَةَ الْحَبْسِ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ مَالِكَ انْتِفَاعٍ) (١) وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَعْدُومَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَدَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ حِينِ خُرُوجِهِ عَنْهَا إِلَى الْآنِ كَمَا لاَ يَخْفَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَمْ يَخْرُجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ إِلاَّ بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ أَوْ [بَعِيدٍ بَابَ] (٢)) (٣) .

عج : يَضُرُّ فِيهِ الْانْقِطَاعُ بِقَرِينَةٍ تُفِيدُ ذَلِكَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٣) [١٤] سُئِلَ : كَاتِبُهُ عَنْ وَقْفٍ رَجَعَ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ لانْقِطَاعِ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهَا وَلِلْوَاقِفِ مِنْ الْقُرَبَاءِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ عَصَبَةٌ أَغْنِيَاءُ وَامْرَأَةٌ فَقِيرَةٌ لَوْ كَانَتْ رَجُلاً كَانَتْ مِنْ الْعَصَبَةِ أَيْضًا فَهَلْ يَكُونُ وَقْفًا عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَى الْعَصَبَةِ وَحْدَهَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا وَلاَ مَدْخَلَ لِلْعَصَبَةِ فِيهِ لأَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ وَالشَّاهِدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبَ فُقَرَاءَ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ وَامْرَأَةٌ لَوْ رَجُلَتْ عَصَبَتْ) (٤) .

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (لأَقْرَبَ فُقَرَاءَ . . .) إِلَخْ ، أَنَّ الْغَنِيَّ مِنْ الْعَصَبَةِ الذُّكُورِ لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : (وَامْرَأَةٌ لَوْ رَجُلَتْ عَصَبَتْ) أَيْ يَدْخُلُ فِي الْمَرْجِعِ كُلُّ امْرَأَةٍ لَوْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٧) .

(٢) فى الأصل : بعد .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

كَانَتْ رَجُلاً كَانَتْ عَصَبَةً كَالْعَمِّةِ وَالأُخْتِ وَبَنَاتِ الأَخِ وَنَحْوِ، ذَلِكَ وَسَوَاءً كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً مِنْ الْوَاقِفِ كَانَتْ فَقِيرَةً أَوْ غَنِيَّةً لأَنَّهَا فَقِيرَةٌ بِالطَّبْعِ كَمَا نَبَّهَ عَلَي ذَلِكَ عج وشخ .

قَوْلُهُ : عَصَبَتْ ، أَيْ وَإِنْ سَاوَتْ عَاصِبًا مَوْجُودًا كَمَا فِي « التَّوْضِيحِ » وَالْشي وَالْمَتَيْطِي وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا أَقْرَبَ مِنْهُ خِلاَفًا لِـ (ق) انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٤) [١٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَتْ عَلَيْهِ خَالَتُهُ بَقَرَاتٍ وَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ الْوَرَثَةِ إِلاَّ وَالِدَهُ ووالدَتَهُ وَوَالِدَتُهُ أُخْتُ الْمُحْبِسَةِ الْمَذْكُورَةِ ، هَلْ يَرْجِعُ الْوَقْفُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ النَّاسِ لِلْمُبِسَةِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « ق » [١] وَنَصُّهُ : أَبُو عُمَرُ : مِنْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَي وَلَدِهِ وَلاَ جَعَلَ لَهُ مَرْجِعًا فَاخْتُلِفَ فِيهِ [عَنْ] [٢] مَالِك ، قَالَ أَصْحَابُهُ الْمَدَنِيُّونَ : يَنْصَرِفُ لِرَبِّهِ [مِلْكًا] [٣] ، وَقَالَ الْمَصْرِيُّونَ : لاَقْرَبَ النَّاسِ [إِلَيْهِ نَسَبًا] [٤] انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَنَحْوُهُ « لِلْمِعْيَارِ » أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِذَا قَالَ حُبِسَ عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ كَانَ هَذَا التخصيص مَخْصُوصًا بِمَنْ عَيَّنَهُ وَسَمَّاهُ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ لاَ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى أَعْقَابِهِمْ إِلاَّ أَنْ يُعَدِّيَهُ الْمُحْبِسُ بِلَفْظٍ غَيْرِ الأَوَّلِ لأَنَّهُ حَبْسٌ عَلَى أَعْيَانٍ ، وَلَوْ مَاتُوا رَجَعَ هَذَا الْحَبْسُ إِلَى الْمُحْبِسِ مِيرَاثًا كَالْعُمْرَى أَوْ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ عَلَى الْخِلاَفِ فِي الْمَرْجِعِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْحَبْسَ لَيْسَ بِمُعَقِّبٍ وَمَرْجِعُهُ عَلَي الْخِلاَفِ بَيْنَ رِوَايَةِ الْمَصْرِيِّينَ مِنْ كَوْنِهِ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَى أَقْرَبَ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ٣٠) .

(٢) فى (ق) : قول .

(٣) سقط من (ق) .

(٤) فى (ق) : صبساً .

أَوْ عَلَى إِمْرَأَةٍ لَوْ رَجُلَتْ عَصَبَتَ ، وَعَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَي وَالِدَتِه الْمَذْكُورَةِ لأَنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ النَّاسِ لِلْمُحْبِسَةِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ كَمَا فِي السُّؤَالِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَتِيقَةً لأَنَّهضا فَقِيرَةٌ بِالطَّبْعِ كَمَا فِي (مخ) [1] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِمْرَأَةٌ لَوْ رَجُلَتْ عَصَبَتْ) [2] وَالْمَدْنِيِّينَ مِنْ كَوْنِهِ يَرْجِعُ مِلْكًا لِوَرَثَةِ الْوَاقِفَةِ الْمَذْكُورَةِ

(١) حاشية الخرشى (٧/ ٩١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

قال الخرشى : المشهور أن الحبس المؤبد إذا انقطعت الجهة التى حبس عليها ،وشرط صرفه لها وتعذر ذلك يرجع حبساً لأقرب فقير من عصبة الواقف ،يستوى فيه الذكر والأنثى ،ولو كان الواقف شرط فى أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المرجع ليس فيه شرط ويدخل فى المرجع كل امرأة لو كانت رجلاً كان عصبة كالعمة، والأخت، وبنات الأخ، وبنات المعتق، فإن لم يكن للمحبس يوم المرجع عصبة فإنه يرجع للفقراء والمساكين، وقوله: لأقرب فقراء عصبة المحبس، أى نسبا أى وولاء بدليل ما يأتى من أن بنت المعتق تدخل فى المرجع ويراعى فى الأقربية الترتيب المذكور فى الوصية، وهو كالترتيب المذكور فى النكاح الذى أشار إليه بقوله وقدم ابن فابنه ، إلخ . وأشار فى الوصية إلى شئ منه بقوله: فيقدم الأخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة عصبته لأن كلاً منهما عصبة إذ عصبة العصبة عصبة كما أشار إليه فى التوضيح ، وقوله : ورجع ، أى وقفًا ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف فى المرجع ولو فقيرًا وقوله: ورجع، أى: الحبس المؤبد وأما المؤقت فسيأتى فى قوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء إلخ وقوله: ورجع أى إذا كان على جهة معينة، وأما على جهة غير معينة كالفقراء فلا يمكن انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعذر صرفه صرف فى مثله كما يأتى، وفى كقنطرة لم يرج عودها فى مثلها وإلا وقف، قوله : وامرأة معطوف على أقرب، لأن ظاهر كلامهم أن كل امرأة لو رجلت عصبت تدخل كانت قريبة أو بعيدة كانت فقيرة أو لا لأنها فقيرة بالطبع ، وحينئذ فلا يعطى هذا المعنى إلا عطفه على أقرب ولا تعطفه على فقراء لأنه يفيد أنها لا بد أن تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم، ولا على عصبة لأنه فاسد إذ التقدير لأقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لأن الكلام فى المرأة نفسها لا فى الأقرب إليها ، قوله: رجلت عصبت ،أى : مع بقاء من أدلت به على حاله من غير تغيير، فتخرج بنت البنت، وبنت العمة، لأن البنت على خالتها ليست عصبة والعمة كذلك ولا تكون عصبة إلا بفرضها رجلا واعلم أن المرأة التى لو رجلت عصبت لا تدخل فى المرجع مع العاصب إلا إذا كانت أقرب منه لا إن ساوته خلافًا لما فهمه القرافى فى قوله : (فإن ضاق =

الْحَافظُ الأَعْـمَش فِي نَوَازله ؛ وَأَمَّا التَّرْجـيحُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْن فَـلاَ خلاَفَ أَنَّ روَايَةَ الْمَصْرِيِّينَ مُـقَدَّمَةٌ عنْدَ شُيُـوخ الْمَذْهَب فَتَكُونُ هِيَ الرَّاجحَـةُ إلاَّ أَنْ يَعْضدَ روَايَةَ الْمَـدَنيِّينَ مَـا يُقَدِّمُـهَا منْ عُـرْف أَوْ إصْرَار فَـذَلكَ يُوجبُ تَقْديمُهَـا ، وَعَلَى أَيِّ الرِّوَايَتَيْن وَقَعَ الْحُكْمُ فَهُوَ حَقٌّ انْتَهَى مُرَادُنَا منْ مَلاَمه وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سُؤَالٌ : عَمَّنْ عنْدَهُ حَبْسٌ وَلَيْسَ عنْدَهُ غَيْرُهُ هَل يُنْفقُ منْهُ عَلَى نَفْسه أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إنْ خَافَ عَلَى نَفْسه الْهَلاَكَ منْ الْجُوع جَازَ لَهُ بَيْعُهُ فى النَّفَقَة ، فَفي « نَوَازل الْمعْيَار » : وَسُـئلَ الْقَاضي أَبُو الْحَسَنَ سَيِّدي عَلَيّ ابْنُ مَحْـمُودَ رَحمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَرْض مُحْبَـسَة عَلَى الْمَسَاكين هَلْ يَجُوزُ بَيْعُـهَا في مثْلِ هَذه السَّنَة لعَيْشهمْ لمَا نَزَلَ بهمْ منْ الْخَصَاصَة وَالْحَاجَة أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بأَنَّ بَيْعَ أَرْض الْمَـسَاكين عَلَيْهمْ في مثْل هَذه السَّنَة وَحَيَـاةُ أَنْفُسهمْ أَفْضَلُ منْ بَقَـاء الْأَرْض بَعْدَ هَلاَكـهمْ في مثْلِ هَذه السَّنَة انْتَهَـى ، تَأَمَّلْ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٥) [١٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُل حَبَسَ مَاشيَةً عَلَى بَنَات وَأَشْهَدَ عَلَي ذَلكَ إلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَخْـرُجْ منْ يَده ، وَصَرَفَ غَلَّتَهَا في مَـصَالحه وَاسْتَمَـرَّ عَلَى ذَلكَ حَتَّى مَاتَ هَلْ يَبْطُلُ الْحَبْسُ وَالْحَالَةُ كَذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ بَاطلٌ لعَدَم الْحَوْز الْحُـكْميِّ حَيْثُ كُنَّ فى حجْره كَمَـا يُشيرُ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله : (إلاَّ الْمَـحْجُورَةُ) [١] إذَا أَشْهَـدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ وَلَمْ

= قدم البنات) راجـع لقوله ورجع، إلخ أى : فإن ضـاق الحبس الراجع عن الكفـاية للغلة الثـانية قـدم البنات وظاهره أن البنات هنا لهـن خصـوصيـة على بقـية الإناث لقـوتهن دون الأخوات والعمات ونحو ذلك ، وإلا لقال : وقدم الإناث فيكون أعم لا عن الاستيعاب فإنه لا يمكن بحال لأنه لو لم يكن فيه إلا درهم واحد أخذناه واشتـرينا به سمسمًا مثلاً وأوعبناهم « حاشية الخرشى » (٧/ ٩١) .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ .

قَوْلُهُ : وَصَرَفَ الْغَلَّةَ أَيْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَرَفَ الْغَلَّةَ عَلَى الْمَحْجُورِ وَاحْتَمَلَ صَرْفَهَا أَيْ كُلَّهَا أَوْجُلَّهَا ، وَأَمَّا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَرَفَهَا فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ كَمَا فِي شَرْحِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ عِنْدَنَا عَلَى بُطْلَانِ الْوَقْفِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ أَيْضًا لِعَدَمِ الْحَوْزِ الْحِسِّيِّ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ وَلاَ تَتِمُّ مَنْفَعَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حَبْسٌ إِلاَّ بِالْحِيَازَةِ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ خَلِيلٍ : (أَوْ لَمْ يَحُزْهُ كَبِئْرٍ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَفِيهًا قَبْلَ فَلَسِهِ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ مَرَضِهِ) [١] انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٦) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْوَقْفِ : (وَبَطُلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ) [٢] هَلْ بَيْنَهُ تَعَارُضٌ مَعَ قَوْلِهِ : (وَإِنْ نَصْرَانِيٌّ) أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا إِذْ الْأَوَّلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَعْصِيَةٍ كَشُرْبِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ فَلِذَا بَطُلَ ، وَالثَّانِي : فِي الْوَقْفِ عَلَى الْقُرَبَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَلِذَلِكَ صَحَّ ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ مِنْ الْفُقَرَاءِ وَالنَّصْرَانِي الذِّمِّيِّ لاَ الْحَرْبِيِّ .

قَوْلُهُ : (وَإِنْ نَصْرَانِيٌّ) مُفَرَّعٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى الذِّمِّيِّ كَمَا تَقَرَّرَ فِي قَوْلِهِ : (كَمَنْ سَيُولَدُ وَذِمِّيٌّ) انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٧) [١٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : هَذَا وَقْفٌ عَلَى وَلَدِي أَوْ أَوْلاَدِي هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلاَدُ الْأَوْلاَدِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ « ق » نَاقِلاً عَنْ ابْنِ رُشْدٍ ، فَإِذَا قَالَ الْمُحْبِسُ : حَبَسْتُ عَلَى وَلَدِي أَوْ عَلَى أَوْلاَدِي ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ الْحَبْسُ عَلَى أَوْلاَدِهِ دُنْيَةِ الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ وَعَلَى أَوْلاَدِ بَنِيهِ الذُّكْرَانِ دُونَ الْإِنَاثِ ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) باختصار .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

الْأَوْلاَدُ الْبَنَاتَ عَلَي مَذْهَبِ مَـالِكٍ لِلْإِجْمَاعِ عَلَي أَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ لاَ مِـيرَاثَ لَهُمْ انْتَهَى كَلاَمُهُ .

قُلْتُ : وَقَدْ ذَكَـرَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي الْمَسْـأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ وَنَصُّهُ بَعْـدَ حَذْفِي أَوَّلَ كَلاَمِـه : ابْنُ رُشْد : وَلَدِي أَوْ أَوْلاَدِي فَقَطْ يَخُصُّ بِوَلَدِه ، وَلَـوْ بِوَاسِطَةٍ لَيْسَتْ أُنْصَى هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَكُلُّ أَصْحَابِه ، وَعَمَّمَهُ ابْنُ عَـبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْجَمِـيعِ ، وَقِيلَ لاَ يَدْخُلُ فِي تَحْـبِيسِه عَلَى وَلَدِه إلاَّ وَلَدَهُ لِصُلْبِـه ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ قَالَهُ غَيْـرُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَلَى سَمَاعِ أُصْبُغَ اخْـتَصَّ بِذُكُورِ وَلَدِه فَقَطْ ثُمَّ لَخَصَّ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ : قُلْتُ : فَفِي قَـصْرِ لَفْظِ وَلَدِه ، وَجَمْعَهُ عَلَي ذُكُورِ صُلْبِه أَوْ مَعَ إِنَاثِهِمْ أَوْ مَعَ وَلَدِ ذُكُـورِهِمْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَـى ، رَابِعُهَـا : هَذَا مَعَ وَلَدِ الْبَنَاتِ انْتَهَى . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَـرَفْتَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيـهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ مَشْـهُورُهَا هُوَ الَّذِي اقْتَـصَرَ عَلَيْـه « ق » وَصَدَّرَ بِه ابْنُ عَرَفَـةَ ، وَقَالَ إِنَّهُ قَـوْلُ مَالِكٍ وَكُلُّ أَصْـحَابِه انْتَهَي . قَالَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ أَيْضًـا : وَعَلَى الْمَشْهُورِ ، فَفِي دُخُولِ الْوَلَدِ مَعَ ابْنِه فِي تَسْوِيَةِ الأَبْنَاءِ بِالْآبَاءِ وتبدئت الآبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ حَاجَتُهُمْ ثَالِثُهَا : يَبْدَأُ مَنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ عَلَي مَنْ دَخَلَ بِالْـمَعْنَى لاَ مَنْ دَخَلَ بِالـنَّصِّ عَلَي مَنْ دَخَلَ بِهِ ، وَلاَ مَنْ دَخَلَ بِالْمَعْنَى عَلَي مَنْ دَخَلَ بِهِ .

وَرَابِعُهَـا : يَـبْدَأُ مَنْ دَخَـلَ بِالنَّـصِّ عَـلَى مَـنْ دَخَلَ بِالْمَعْنَي وَمَنْ دَخَلَ بِالنَّـصِّ عَلَـي مَنْ دَخَلَ بِالنَّـصِّ لاَ مَنْ دَخَـلَ بِالْمَعْنَى عَلَي مَنْ دَخَـلَ بِه ، وَهَذَا الْـقَوْلُ هُوَ أَضْعَفُهَا لِأَنَّ نِسْبَةَ النَّصِّ لِلنَّصِّ كَنِسْـبَةِ الْمَـعْنَى لِلْمَـعْنَى انْتَـهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَبَيَانُ هَذَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ .

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : يَسْتَوِي الْوَلَدُ وَوَلَدُهُ فِي غَلَّةِ الْحَبْسِ اسْتَوَتْ حَاجَتُهُمَا أَمْ لاَ؟

الثَّانِي : يَبْدَأُ بِالْوَالِدِ عَلَي وَلَدِه إِنْ اسْتَوَتْ حَاجَتُهُمَا .

الثَّالِثُ : يَبْدَأُ مَنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ عَلَي مَنْ دَخَلَ بِالْمَـعْنَى كَقَوْلِ الْوَاقِفِ : هَذَا

وَقْفٌ عَلَي وَلَدي وَوَلَد وَلَدي ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلكَ فَالْوَلَدُ يُقَدَّمُ عَلَي وَلَده لأَنَّ الْوَلَدَ دَخَلَ بِالنَّصِّ وَوَلَدَهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِالْمَعْنَى ، وَلاَ يُقَدَّمُ مَنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ عَلَي مَنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ كَقَوْلِ الْوَاقف : هَذَا وَقْفٌ عَلَي وَلَدي وَوَلَد وَلَدي فَأَوْلاَدُ الْأَوْلاَد دَخَلُوا مَعَ آبَائِهِمْ بِالنَّصِّ وَلاَ يُقَدَّمُ مَنْ دَخَلَ بِالْمَعْنَى عَلَي مَنْ دَخَلَ بِالْمَعْنَى ، كَقَوْلِ الْوَاقف هَذَا وَقْفٌ عَلَى وَلَدي وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلكَ فَأَوْلاَدُ الْأَوْلاَدِ إِنَّمَا دَخَلُوا بِالْمَعْنَى ، لاَ يُقَدَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ .

وَالْقَوْلُ : الرَّابِعُ : يَبْدَأُ مِنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ عَلَي مَنْ دَخَلَ بِالْمَعْنَى ، وَيُقَدَّمُ مَنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ عَلَي مَنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ كَقَوْلِ الْوَاقف : هَذَا وَقْفٌ عَلَي وَلَدي وَوَلَد وَلَدي فَالْوَلَدُ وَوَلَدُهُ دَاخِلاَنِ بِالنَّصِّ غَيْرَ أَنَّ الْوَلَدَ يُقَدَّمُ عَلَي وَلَدِهِ ، وَلاَ يُقَدَّمُ مَنْ دَخَلَ بِالْمَعْنَى ، انْتَهَى .

قُلْتُ : وَأَمَّا إِنْ قَالَ الْوَاقفُ : هَذَا وَقْفٌ عَلَي أَوْلاَدي فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ « الْمِعْيَارِ » إِذَا قَالَ : حُبِسَ عَلَي وَلَدي زَيْد وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ ، كَانَ ذَا التَّخْصِيصُ مَخْصُوصًا بِمَنْ عَيَّنَهُ وَسَمَّاهُ مِنْ وَلَد الصُّلْب وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ وَلاَ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى أَعْقَابِهِمْ إِلاَّ أَنْ يُعَدِّيَهُمْ الْمُحْبِسُ بِلَفْظٍ غَيْرِ الأَوَّل لأَنَّهُ حَبْسٌ عَلَي أَعْيَان ، لَوْ مَاتُوا رَجَعَ هَذَا الْحَبْسُ إِلَى الْمُحْبِسِ مِيرَاثًا كَالْعُمْرَى ، أَوْ إِلَى أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ عَلَي الْخِلاَفِ فِي الْمَرْجِعِ، انْتَهَى ، انْظُرْ نَوَازِلَ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٨) [١٩] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِ « الْمُدَوَّنَة » وَابْنِ عَرَفَةَ : إِنَّ الْحَبْسَ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ لَمْ يَعْتَصِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْهِبَةِ يَكُونُ سُكْنَى أَوْ عُمْرَى إِلَي مُدَّة ، ثُمَّ خرجها إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْتَصِي ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي تَقْيِيده عَلَي « الْمُدَوَّنَة » قَوْلُهُ : فَإِنْ كَانَ بِمَعْنَي الصَّدَقَةِ لَمْ يَعْتَصِ ابْنُ يُونُسَ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّد : يُرِيدُ إِذَا حُبِسَ عَلَيْهِ وَعَلَى

عَقِبِهِ لَمْ يَعْتَصِ لأَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَحْدُودًا بِمُدَّةٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِلْكًا فَإِنَّهُ يَعْتَصِي لأَنَّهُ بِمَعْنَى الهِبَةِ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٤٩) [٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ شَخْصٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ وَثَلاَثَ بَنَاتٍ لاثْنَيْنِ مِنْهُنَّ أَبْنَاءٌ ، وَتَرَكَ مَالاً فِيهِ حَبْسٌ ، وَتَرَكَ الْحَبْسَ عِنْدَ بَنَاتِهِ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ أَخَوَيْهِ وَلَهُ أَبْنَاءٌ ، وَالْبِنْتَانِ اللَّتَانِ لَهُمَا ذُرِّيَّةٌ ، هَلْ الْحَبْسُ بَيْنَ الأَخِ وَأَبْنَاءِ أَخِيهِ ، وَالْبِنْتِ وَأَبْنَاءِ أُخْتِهَا ، أَوْ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْحَبْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَقَّبًا أَمْ لاَ ، فَإِنْ كَانَ مُعَقَّبًا فَتَكُونُ غَلَّتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ لِبَنَاتِ الْمُحْبِسِ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَلاَ مَدْخَلَ لأَوْلاَدِهِنَّ فِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَفِي « ق » [(١)] عَنْ ابْنِ رُشْدٍ مَا نَصُّهُ : لاَ فَرْقَ عِنْدَ [أَحَدٍ مِنْ][(٢)] الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ لَفْظَ الْعَقِبِ وَالْوَلَدَ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى ، فَإِذَا قَالَ الْمُحْبِسُ : حَبَسْتُ عَلَى وَلَدِي ، أَوْ : عَلَى أَوْلاَدِي، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ الْحَبْسُ عَلَى أَوْلاَدِهِ دُنْيَةِ الذُّكْرَانِ وَالإِنَاثِ ، وَعَلَى أَوْلاَدِ بَنِيهِ الذُّكْرَانِ دُونَ الإِنَاثِ ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ لاَ مِيرَاثَ لَهُمْ ، انْتَهَى .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (لاَ نَسْلِي وَوَلَدِي وَعَقِبِي) [(٣)] ، أَيْ: مِنْ كَوْنِ وَلَدِ الْبِنْتِ لاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ انْتَهَى[(٤)] .

وَكَذَلِكَ لاَ يَدْخُلُ فِي الْحَبْسِ أُخْوَةُ الْمُحْبِسِ عَلَيْهِمْ وَلاَ أَبْنَاؤُهُمْ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَقَبًا لَهُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَبْسُ غَيْرَ مُعَقِّبٍ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ

(١) التاج والإكليل (٦/ ٤٤) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٤) من « حاشية الخرشي » (٧/ ٩٦) .

هَلْ يَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ وَهِيَ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ الأَشْيَاخِ ، أَوْ يَرْجِعُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ إِنْ كَانَ حَيًّا وَلِوَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ ، وَأَشَارَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »[1] لِلرِّوَايَتَيْنِ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ ، فَقَالَ : حَبْسٌ ، وَلَمْ يَقُلْ : صَدَقَةٌ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَلاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ ، فَاخْتُلِفَ قَوْلُهُ فِيهِ ، فَقَالَ مَرَّةً تَرْجِعُ بَعْدَ انْقِرَاضِهِمْ إِلَى رَبِّهَا إِنْ كَانَ حَيًّا أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِلْكًا تُبَاعُ ، وَقَالَ مَرَّةً لاَ تَرْجِعُ مِلْكًا وَتَكُونُ حَبْسًا انْتَهَى .

وَمَحْوُهُ نَقَلَهُ « ق »[2] عَنْ عِيَاضٍ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ قَالَ : دَارِي حَبْسٌ عَلَى فُلاَنٍ، وَعَيَّنَ شَخْصًا فَاخْتُلِفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ هَلْ يَكُونُ مُؤَبَّدًا لاَ يَرْجِعُ مِلْكًا ، فَإِنْ مَاتَ فُلاَنٌ رَجَعَتْ لأَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحْبَسِ عَلَى سُنَّةِ مَرَاجِعِ الأَحْبَاسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ رَجَعَتْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ .

وَالْقَوْلُ الآخَرُ : إِنَّمَا تَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ مِلْكًا لِلْمُحْبِسِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَوْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ كَالْعُمْرَى . انْتَهَى .

قُلْتُ : فَالْقَوْلُ الأَوَّلُ لِلْمَصْرِيِّينَ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ شُيُوخِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْمَدَنِيِّينَ، وَكَلاَمُ « ق » يُفِيدُ تَرْجِيحَهَا كَمَا فِي « مخ » . انْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ هَذَا الْوَقْفَ إِنْ كَانَ مُعَقِّبًا فَهُوَ لِبَنَاتِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ خَاصَّةً ، وَلاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ مَعَهُنَّ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَقِّبٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَى فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ وَإِلاَّ فَلِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « المدونة » (١٣/ ١٧١) .

(٢) التاج والإكليل (٦/ ٣٢) .

(١٩٥٠) [٢١] سُؤَالٌ :عَنْ كُـتُب أَوْقَفَهَا مَـالكُهَا عَلى رَجُل وَعَقَبَـةٌ وَعَقب عَقبه حَتَّى يَنْقَرِض آخرُهُمْ وَحَازَهَا الْمَوْقُوف عَلَيْه ثُمَّ مَاتَ الْوَاقفُ ، وَلَمْ تُقَسِّمْهَا وَرَثَتُهُ لعلْمـهَا بوَقْـفيَّتـه إيَّاهَا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْقُـوف عَلَيْه وَتَركَ ابْنًا صَـغيرًا فَـأَخَذَتْ عَصَـبَةُ الْوَاقف الْـكُتُبَ ، وَلَمْ تَرَ مَنْ يَمْنَعُهَـا منْ أَخْذهَا لصـغَر الابْن ، فَلَمَّـا بَلَغَ وَأُعْلَمَ بالْوَقْف وَأَنَّ عنْدَ وثيقَتَهُ وَعَرِّيفهَا جَاءَهُ وَتَكَلَّمَ لَهُ في ذَلكَ فَأَرَاهُ إيَّاهُ وَأَمَرَهُ بالصَّمْت عَنْ الْعَـصَبَة ليَقْبضَ لَهُ الْكُتُبَ منْ عنْـدهَا دُونَ الْمُخَاصَمَة وَالْمُـرَافَعَة ، فَطَاوَعَهُ وَسَـاعَدَهُ في ذَلكَ ، فَبَـيْنَمَا هُوَ كَـذَلكَ إذْ بَلَغَهُ مَا يَحْـملُهُ عَلَى الْكَلاَم مَعَ الْعَصَبَـة في شَأن الْكُتُب ، فَطَلَبهَـا منْهُم وَمَنَعْتُهَا منْهُ فَـحينَئذ قَدَّمَ لأَحَـد شَاهدَيَّ الْوَثيقَـة يَسْئَلُهُ عَنْ شَهَـادَته، فَقَالَ لَهُ : نَسيتُهَـا ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتيَهُ بالْوَثيـقَة ليَتَـذَكَّرَ شَهَادَتَهُ ، فَمَشَى منْ عنْده ليَأْتيَهُ بهَا فَـوَجَدَ الْعَصَبَةَ أَخَذَتْهَا منْ الرَّجُل الَّذي كَانَتْ عنْدَهُ وَقَطَّعَتْهَا ، وَشَهدَتْ مُسْتَفيضَةً عَلَى ذَلكَ ، وَالثَّاني منْ شَاهدَي الْوَثيقَة مَاتَ ـ رَحمَهُ اللهُ تَعَـالَى آمينَ ـ وَفُلاَنٌ ابْنُ فُلاَن شَاهدٌ عَلَى خَطِّ شَـاهدَي الْوَقْف يَعْرفُهُ كَمَـعْرفَتـه الأَشْيَاءَ بالْمُـعَايَنَة، وَفُلاَنُ ابْنُ فُـلاَن شَاهدٌ أَيْضًـا عَلَي الْوَقْف وَحَوزه وَمَعَهُ نسْوَةٌ يَشْهَدْنَ عَلَى ذَلكَ مَا الْحُكْمُ في هَذَا ؟

جَوَابُهُ : إذَا شَهدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إقْـرَار عَصَبَة الْوَاقف بتَقْطيعـهَا وَثيقَةَ الْوَقْف ، فَالْأَمْـرُ ظَاهرٌ منْ كَوْن الْوَقْف يَكُونُ وَفْـقًا عَلَى الْمَـوْقُوف عَلَيْـهم لثُبُـوته بإقْرَار الْعَصَبَـة به ، قَالَ في « التَّبْصـرَة » : إنَّ الإقْرَارَ أَبْلَغُ منْ الشَّهَادَة ، وَلاَ يَنْفَـعُهَا إنْكَارُهَا بَعْدَ [ق / ٧١٢] ذَلكَ لقَوْل الشَّيْخ خَليل : (وَإنْ شَهدَ عَلَيْه بإقْرَاره).

وَكَذَلكَ يَكُونُ وَفْقًا عَلَـيْهم إذَا شَهدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى تَقْطيع الْعَصَبَـة وَثيقَتَهُ وَهيَ مُنْكرَةٌ لذَلكَ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلكَ منْ قَـوْل الشَّيْخ خَليل عَاطفًا عَلَي الضَّمَان : (أَوْ بإمْسَاك وَثيقَة أَوْ تَقْطيعهَا) [١] فَفي « ق » [٢] عَنْ ابْن بَشير : أَمَا لَوْ قَطَعَ إنْسَانٌ

(١) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٢٥) .

وَثِيقَةَ إِنْسَانٍ حَتَّى ضَاعَ مَا فِيهَا ، فَهَذَا لاَ يُخْتَلَفُ فِي ضَمَانِهِ انْتَهَى .

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَي مَا تَقَدَّمَ ، وَالْعَصَبَةُ مُنْكِرَةٌ لِلْوَاقِفِ وَلِتَقْطِيعِهَا وَثِيقَتَهُ ، فَإِنْ شَهِدَ عَلَى الْوَقْفِ ، وَحَوْزِهِ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ يَمِينِ الْعَقِبِ ثَبَتَ أَيْضًا ، فَفِي « نَوَازِلِ عج » : وَسُئِلَ عَنْ الْوَقْفِ هَلْ الْمَشْهُورُ فِيهِ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ أَمْ بِشَاهِدَيْنِ ؟ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الْوَقْفُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ حَيْثُ كَانَ عَلَي مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى فُلاَنٍ وَعَقِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالنُّكُولِ إِذْ يَحْلِفُ مَنْ بِدَئَ مِلْكِهِ لِرَدِّ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بِحَبْسِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ ثَبَتَ الْوَقْفُ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ : (وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمِينُ بَعْضٍ ـ أَيْ : أَوْ نَكَلَ ـ كَشَاهِدٍ بِوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ ، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ حَلَفَ ، وَإِلاَّ فَحُبِسَ)[1] انْتَهَى .

مخ[2] : وَمِثْلُ الشَّاهِدِ الْمَرْأَتَانِ ، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْوَقْفَ آيِلٌ لِلْمَالِ إِذْ الشَّهَادَةُ آيِلَةٌ إِلَي كَوْنِ الْغَلَّةِ تُصْرَفُ فِي مَصْرِفِهَا الْمَشْهُودِ لَهُ . انْتَهَي .

وَفِي « مُخْتَصَرِ الْبَرْزَلِيِّ » عَنْ ابْنِ رُشْدٍ مَا نَصُّهُ : الْمَشْهُورُ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْأَحْبَاسِ عَامِلَةٌ انْتَهَى .

وَفِي « مخ »[3] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الرَّهْنِ : (وَهَلْ يَكْتَفِي بِبَيِّنَةٍ عَلَي الْحَوْزِ قَبْلَهُ ، وَبِهِ عُمِلَ . . .)[4] إِلَخْ ، مَا نَصُّهُ : وَالْمُرَادُ بِالْبَيِّنَةِ هُنَا وَلَوْ وَاحِدًا لَكِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ الْوَاحِدِ لأَنَّهُ مَالٌ . انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ٢١٦) .

(٣) حاشية الخرشي (٥/ ٢٥١) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٠٠) .

وَالْحَوْزُ فِي هَذَا الْوَقْفِ وَنَحْـوِهِ مِمَّا لاَ غَلَّةَ لَهُ كَالْفَـرَسِ وَالسِّلاَحِ أَنْ يَصْرِفَ فِي مَصَارِفِه وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، كَمَا يُشِيرُ إِلَي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه :(أَوْ كِتَاب دَعَى إِلَيْهِ بَعْدَ صَـرْفِه فِي مَصَارِفِه)، وَإِلَى هَذَا الْإِشَـارَةُ بِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَة » : مَنْ حَبَسَ فِي الصِّحَّةِ مَا لاَ غَلَّةَ لَهُ مِثْلَ السِّلاَحِ وَالرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ يُخْرِجُهُ فِي أَوْجُهِهِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فَهُوَ نَافِذٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ انْتَهَي التَّقْيِيدُ .

قَالُوا : وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ يُخْرِجُهَا لِمَنْ يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ .

ابْنُ يُونُسَ : قَالَ ابْنُ الْقَـاسِمِ : فَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يَنْتَـفِعَ بِهِ مَعَ النَّاسِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

اللَّخْمِيُّ : وَلَوْ كَانَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ إِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ لِيُرَوِّضَـهَا لَمْ يَفْسَدْ حَبْسُهُ ، وَقِرَاءَةُ الْكُتُبِ إِذَا عَـادَتْ إِلَيْهِ خَفِيفَـةً صَحَّ ، وَهَذَا إِذَا خَرَجَ ذَلِكَ فَمَـصْرَفُهُ وَلَوْ مَصْرَفًا وَاحِدَةً ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهَا مَعَ حَذْفِ مَا لَسْنَا بِصَدَدِه مِنْ كَلاَمِهِمَا .

وَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَـهَادَةِ الشَّاهِدِ الْمَذْكُورِ وَحْـدَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى حَوْزِهِ مَعَ يَمِينِ الْعَقْدِ وَكَيْفِيَّـةَ يَمِينِ الْعَقَبِ : يَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ فُلاَنٌ لَحَقٌّ ، وَإِنْ شَهِدَ آخَرُ أَوْ امْرَأَتَانِ مَـعَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَمِينَ عَلَي الْعَقِبِ كَمَا لاَ يَخْفَـي ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ بِضَاعَـةٌ مِنَ الْفُرُوعِ الْمَـذْهَبِيَّـة ، وَلاَ يُعْمَلُ بِشَـهَادَةِ الشَّاهِدِ إِنْ نَسِيَهَا ؛ كَمَا هُوَ مَـذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ، وَتُلْفَقُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَي الْوَقْفِ ، وَحَوْزِهِ مَعَ شَـهَادَةِ الْبَيِّنَةِ إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَي خَطِّهِ فِي الْوَثِيقَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا لِمَا فِيهَا وَتَحْقِيقِهَا لَهُ قَبْلَ إِضَاعَتِهَا ، أَوْ وَاحِدٌ فَقَطْ عَلَى خَطِّهِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ رُشْـدٍ مَعَ يَمِينِ الْعَقِبِ ، كَمَا يُشِيـرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِه : قَالَ ابْنُ رُشْـد : وَإِنْ شَهِدَ عَلَي خَطِّهِ شَاهِدٌ كَفَتْ مَعَ شَـهَادَتِه الْيَمِينَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ .

وَرَأَيْتُ فِي أَيَّامِ ابْنِ لُبَابَةَ فَأَفْتَى فِيهَا كُلُّ مُـعَاصِرِيهِ بِإِعْمَالِهَا ، وَقَالَ هُوَ : لاَ

تَجُوزُ ، وَحكَاهُ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ .

وَفِي « الْمَبْسُوطَة » لابْنِ نَافِعٍ وَرِوَايَته أَنَّهَا جَائِزَةٌ كَالْمَعْلُومِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِك خِلاَفَ مَا حكَاهُ ابْنُ لُبَابَةَ فَأَرَى حكَايَتَهُ غَلَطًا انْتَهَى الْمُرَادُ منْهُ، وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ أَيْضًا بِنَقْلِ « ق » [١] عَنْ ابْنِ رُشْدٍ وَنَصُّهُ : أَمَّا الشَّاهِدُ عَلَي خَطِّ الشَّاهِدِ الْمَيِّتِ أَوْ الْغَائِبِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي الأُمَّهَاتِ الْمَشْهُورَةِ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِجَازَتِهَا وَإِعْمَالِهَا .

ابْنُ عَرَفَةَ : فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْمَشْهُورَ إِعْمَالُهَا خِلاَفُ قَوْلِ الْبَاجِي : لاَ يَجُوزُ عَلَي الْمَشْهُورِ ، انْتَهَى .

وَلاَ يُوهِنُ الشَّهَادَةُ ضَيَاعُ الْوَثِيقَةِ عَلَي مَا أَفْتَى بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ صَاحِبُ « التَّقْيِيد » عَلَى « الْمُدَوَّنَة » نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ مَيَارَةَ فِي شَرْحِه « تُحْفَة الْحُكَّام »[٢] ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : سُئِلَ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ عَنْ شَهَادَة شَاهِدَيْنِ نَظَرًا وَثِيقَةً بِيَدِ رَجُلٍ تَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ حَقٍّ وَتَحَقَّقَا مَا فِيهَا ، وَحَفِظَاهَا وَنَظَرَا إِلَي شُهُودِهَا فَتَأَمَّلاَ خُطُوطَهُمْ فَتَحَقَّقَا أَنَّهَا خُطُوطُ قَوْمٍ مَاتُوا وَعَلِمَا أَنَّهُمْ كَانَا بِرَسْمِ الْعَدَالَة وَقَبُولِ الشَّهَادَة حِينَ الْوَضْعِ ، وَاتَّصَلَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَا ، ثُمَّ ضَاعَتْ الْوَثِيقَةُ فَاسْتَظْهَرَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِشَهَادَة هَذَيْنِ ، فَأَدَّيَا عِنْدَ الْقَاضِي حَسْبَمَا وَصَفَ هَلْ يَعْمَلُ عَلَي ذَلِكَ كَمَا لَوْ لَمْ يَضَعَ الرَّسْمَ بِإِحْيَاءِ شَهَادَة شُهُودِه أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه سُئِلْتُ عَنْ مِثْلِ هَذَا مَرَّتَيْنِ فَأَجَبْتُ عَنْهُ جَوَابَيْنِ بِأَنَّ الْقَاضِي يَعْمَلُ عَلَي ذَلِكَ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الْقَاضِي الآنَ مَعَ غَيْبَة الْوَثِيقَة، وَبَيْنَ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مَعَ حُضُورِهَا بِاسْتِيفَاءِ هَذَيْنِ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَإِحْيَائِهِمَا الشَّهَادَةَ الْوَاقِعَةَ فِيهَا ، وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ لَوْ حَضَرَتْ ،خِلاَفًا لِمَا فِى « الْمِعْيَارِ »، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ١٤٢) .

(٢) شرح ميارة (١/ ١٠٤) .

(١٩٥١) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي الْوَقْـفِ إذَا ثَبَتَ أَنَّ إنْشَاءَ الْوَاقِف لَهُ فِي صِحَّـته وَوُجِـدَ هَذَا الْمَوْقُـوفُ عَلَيْه بَعْـدَ مَوْتِ الْوَاقِفِ وَادَّعَى أَنَّهُ حَـازَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْوَاقِفِ وَفِي صِحَّته ، أَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُقْبَلُ عَلَى قَوْلَيْنِ وَلاَ يُقْبَلُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ ، أَشَارَ إلَى ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي « مُخْـتَصَرِهِ » الْفَرْعِيِّ بِقَوْلِه : لَوْ ثَبَتَ رَهْنٌ أَوْ هِبَـةٌ فِي الصِّحَّةِ وَوُجِدَ ذَلِكَ بِيَدِ حَائِزٍ بَعْدَ مَـوْتِ رَبِّه فَفِي قَبُولِ قَوْلِ حَائِزِهِ أَنَّهُ حَـازَهُ فِي صِحَّةِ رَبِّه قَوْلاَ أُصْبَغُ مَعَ مُطَرِّفٍ وَابْنُ حَبِيبٍ مَعَ ابْنِ الْمَاجِشُونَ .

قُلْتُ : وَقِيلَ بِالأَوَّلِ فِي الْهِبَةِ ، وَبِالثَّانِي فِي الرَّهْنِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِه.

وَفِي « مُخْـتَصَرِ الْبُـرْزُلِيِّ » الْهِبَةُ تُفْـتَقَرُ إلَى الْحَـوْزِ ، فَإِنْ وُجِدَ بَعْـدَ مَوْتِ الْوَاهِبِ فَفِي تَصْدِيقِهِ أَنَّهُ قَبَضَهَا فِي حَيَاةِ الْوَاهِبِ وَصِحَّتِه قَوْلاَنِ .

قُلْتُ : وَلاَ فَـرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْهِـبَةِ وَالْحَـبْسِ لأَنَّ أَبْوَابَ التَّـبَرُّعَـاتِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَإِلَيْه الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ صَاحِبِ «الْمَنْهَجِ السَّالِكِ » : وَأَمَّـا هِبَةُ الْمَنَافِعِ كَالعُـمْرَى وَالإِحْدَامِ وَمَـا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَـإِنَّهَا كَهِـبَةِ الأَعْيَانِ إلاَّ فِي تَمْلِيكِ الرِّقَابِ ، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٢) [٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَغَـارَتْ عَلَيْه اللُّصُـوصُ وَجَاءَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَبَائِه فَـأَغَاثَهُ بِبَـقَرَةٍ، وَقَالَ لَهُ : إنِّي أُرِيـدُ أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَـا حُصَانًا ، فَـإِذَا اشْتَـرَيْتُهُ أَعْطِيكَ مِنْ ثَمَنِه كَـذَا وَكَـذَا ، وَإِلاَّ فَالْبَـقَرَةُ الْـفُلاَنِيَّـةُ حَبْسٌ عَـلَيْكَ فَمَـشَى عَنْهُ ، وَمَكَثَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وَقَـدِمَ إلَيْه ، فَوَجَدَهُ غَائِبًا ، وَظَهَرَ لَهُ أَنَّـهُ تَرَكَ شِرَاءَ الْحُصَانِ ، وَمَكَثَ خَمْسَ لَيَالٍ يَنْتَظِرُهُ فَلَمْ يَأْتِ فَأَخَذَ الْبَقَرَةَ الْمَذْكُورَةَ ، وَمَشَى بِهَا وَجَاءَ رَبُّ الْبَقَرَةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي شَأْنِهَا ، فَبَعْدَ حَوْزِ الآخِذِ لَهَا سَنَتَيْنِ أَوْ أَزْيَدَ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْبَقَرَةِ مُشَاحَنَةٌ وَأَخَذَ الْبَقَرَةَ مِنْهُ وَجَعَلَهَا فِي يَدِ رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ ، فَهَلْ تَحْبِيسُ رَبِّهَا عَلَى الرَّجُلِ الْـمَذْكُورِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ثَابِتٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى

ثُبُوته ولُزُومه فَهَلْ يَبْطُلُ بِرُجُوعِ صَاحِبِهَا فِيهَا بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَعْرِيفِه الْوَقْفَ : إِعْطَاءُ مَنْفَعَةٍ مُدَّةَ وُجُودِه لاَزِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيه وَلَوْ تَقْدِيرًا . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : وَلَوْ قَالَ « شخ » إِنَّ الْمُرَادَ بِه التَّعْلِيقُ . انْتَهَى .

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذَا الْوَقْفَ مُعَلَّقٌ عَلَى عَدَمِ إِعْطَاءِ الْوَاقِفِ لِلْمَوْقُوفِ لَهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ ثَمَنِ حُصَانٍ بَعْدَ شِرَائِه وَبَيْعِه لَهُ .

وَلَقَدْ عَرَفْتُمْ مِنَ السُّؤَالِ حُصُولَ ذَلِكَ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ وَجُودِه وُجُودُ الْمُعَلَّقِ الَّذِي هُوَ وَقْفُ صَاحِبِ الْبَقَرَةِ لَهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ ، فَلاَ رَيْبَ فِي صِحَّتِه وَلُزُومِه وَلاَ يَقْدَحُ فِيه وَلاَ يُوهِنُهُ أَخْذُ صَاحِبِهَا لَهَا ، وَرُجُوعِه فِيهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لأَنَّ الْوَقْفَ مِنَ الْعُقُودِ اللازِمَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَي ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِه [1] : وَالْوَقْفُ لاَزِمٌ ، وَلَوْ قَالَ : [ق/ ٧١٣] وَلِي الْخِيَارُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ) [2] ، قَالَ (مخ) [3] : فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : صَحَّ وَنَدَبَ : وَلَزِمَ انْتَهَى وَفِي (ق) [4] : ابْنُ رُشْدٍ لاَ خِلاَفَ أَنَّ مَنْ حَبَسَ ، أَوْ وَهَبَ ، أَوْ تَصَرَّفَ لاَ رُجُوعَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَيَقْضِي عَلَيْه بِه إِنْ كَانَ لِمُعَيَّنٍ اتِّفَاقًا ، وَلِغَيْرِ مُعَيَّنٍ بِاخْتِلاَفٍ انْتَهَى .

وَلاَ يَبْطُلُ الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ بِبَقَاءِ الْبَقَرَةِ الْمَذْكُورَةِ تَحْتَ نَظَرِ وَاقِفِهَا إِلَي أَنْ مَاتَ لِتَمَامِ حَوْزِهَا قَبْلَ عَوْدِهَا إِلَيْه وَإِلَى نَظَرِه .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٣) حاشية الخرشي (٧/ ٨٧ـ ٨٨) .

(٤) التاج والإكليل (٦/ ٣٢) .

قَـالَ الشَّيْخُ خَـلِيلٌ عَاطِفًـا عَلَى الْبُطْلاَنِ : (أَوْ عَـادَ لِسُكْنَى مَـسْكَنِه قَـبْلَ عَامٍ)[1]. مَفْهُومُهُ[2] : أَنَّهُ لَوْ عَادَ إِلَيْهِ الْحَبْسُ بَعْـدَ الْعَامِ ، وَاسْتَمَرَّ فِي يَدِه إِلَى حُصُولِ الْمَـانِعِ لَهُ فَلاَ يَبْطُلُ ، وَلاَ مَفْهُومَ لِدَارِ سُكْنَـاهُ بَلْ كُلُّ مَالَهُ غَلَّةٌ كَذَلِكَ . اُنْظُرْ شُرُوحَهُ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٣) [٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ وَقْفِ مُـسْتَغْـرَقِ الذِّمَّةِ هَلْ هُوَ صَـحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى عَدَمِ صِحَّتِه فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « نَوَازِلِ الْوَرْزَازِيِّ » : وَسُئِلَ عَنْ تَبَرُّعَاتِ مُـسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ هَلْ تَصِحُّ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : قَالَ الْإِمَامُ السَّـيِّدُ أَحْمَدُ الْقباب تَبَرُّعَاتُ مُـسْتَغْرِقِي الذِّمَّةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى ذُرِّيَّتِهِمْ أَوْ ذِي قَرَابَةٍ مِنْهُمْ بِصَدَقَةٍ ،أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ فَهِيَ كُلُّهَا مَرْدُودَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَصَـالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ مَا جَعَلَهُ فِي مَـسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَمَا يُشْبِـهُهُ فَإِنَّهَا تَمْضِـي ، وَمِثْلُ مَا فِيهِ مَنْفَـعَةُ الْمُسْلِمِينَ الْعِتْقَ لِحُـرْمَتِه وَيَكُونُ وَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لِـ « عبق » اُنْظُرْهُ إِنْ شِئْتَ .

قُلْتُ : وَيَتَفَـرَّعُ عَمَّا تَقَدَّمَ جَوَازُ تَمَلُّـكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لَهُ إِنْ كَـانَ عَلَى غَيْرِ مَصْلَحَـةٍ عَامَّةٍ لأَنَّ مَا بِيَـدِ مُسْتَغْـرِقِ الذِّمَّةِ مِنْ الْمَالِ أَنْ يَسْلُكَ بِه مَـسَالِكَ الْفَيْءِ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَهَـذَا حَيْثُ فَاتَ أَوْ جُهِـلَتْ أَرْبَابُهُ ، وَآيَسَ مِنْ مَعْرِفَـتِهِمْ ، وَالْفَيْءُ فِيـهِ خِلاَفٌ هَلْ يَعُمُّ الْغَنِيَّ وَالْفَـقِيرَ ، أَوْ يَخْتَصُّ بِـالْفَقِيرِ كَـمَا فِي نَوَازِلِ أَئِمَّتِنَا ، وَفِي بَعْضِ أَجْوِبَةِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ مَـا يُفِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَتَرَكْتُ إِتْيَانَهُ هُنَا خَوْفَ الإِطَالَةِ ، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٤) [٢٥] سُـؤَالٌ : عَنْ امْـرَأَةٍ حَـبَـسَتْ بَقَـرَاتٍ عَلَـي نِسَـاءٍ أُخْـوَاتٍ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » (٦/ ٢٤) و«حاشية الخرشي » (٧/ ٨٣) .

وَشَرَطَتْ فِي عَقْدِ الْحَبْسِ أَنَّ مَنْ مَاتَتْ مِنْهُنَّ رَجَعَ نَصِيبُهَا مِنْ الْوَقْفِ حَبْسًا عَلَي أَخَوَاتِهَا حَتَّى تَنْقَرِضَ آخِرُهُنَّ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى هَذَا إِلاَّ عَدْلٌ وَاحِدٌ ، فَهَلْ يَثْبُتُ الْحَبْسُ بِالشَّاهِدِ الْمَذْكُورِ مَعَ يَمِينِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِنَّ أَوْ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ ؟ ، وَعَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فَهَلْ مَنْ مَاتَ مِنْ الأُخْوَاتِ يَرْجِعُ نَصِيبُهَا حَبْسًا عَلَي أَخَوَاتِهَا حَتَّى يَنْقَرِضَ آخِرُهُنَّ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَي رُجُوعِهِ لِلأُخْوَاتِ حَبْسًا فَهَلْ إِنْ انْقَرَضَ آخِرُهُنَّ يَرْجِعُ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ أَوْ مِلْكًا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْوَقْفَ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لأَنَّهُ وَقَفَ عَلَي مُعَيَّنٍ ، وَالْوَقْفُ إِنْ كَانَ عَلَي مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى فُلاَنٍ وَعَقِبِهِ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَنُكُولُ مَنْ يَدَّعِي مِلْكَهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمِينُ بَعْضِ كَشَاهِدٍ بِوَقْفٍ عَلَي بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ أَوْ عَلَي الْفُقَرَاءِ حَلَفَ ، وَإِلاَّ فَحَبْسٌ) [1] انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ فِي « نَوَازِلِ عَطِيَّةَ الأَجْهُورِيِّ » أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ عَنْ الْوَقْفِ هَلْ الْمَشْهُورُ فِيهِ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ أَوْ بِالشَّاهِدَيْنِ ؟ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : الْوَقْفُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ حَيْثُ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى فُلاَنٍ وَعَقِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَي الْفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالنُّكُولُ إِذْ يَحْلِفُ مَنْ يَدَّعِي مِلْكَهُ لِرَدِّ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بِحَبْسِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ ثَبَتَ الْوَقْفُ ، انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَمَنْ مَاتَ مِنْ الأَخَوَاتِ رَجَعَ نَصِيبُهَا حَبْسًا عَلَي أَخَوَاتِهَا حَتَّى يَنْقَرِضَ آخِرُهُنَّ سَوَاءً اشْتَرَطَتْ ذَلِكَ الْوَاقِفَةُ فِي عَقْدِ الْوَقْفِ أَمْ لاَ كَمَا أَشَارَ إِلَي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي « الرِّسَالَةِ » [2] : وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ فَنَصِيبُهُ عَلَي مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٧) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٠) .

وَيُسْتَفَـادُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَـا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ)[1] إِذْ مَفْهُومُهُ : إِنْ لَمْ يَقُلْ : « وَبَعْدَهُمَا عَلَي الْفُقَرَاءِ » بَلْ قَالَ : « هُوَ حَبْسٌ عَلَيْكُمْ » أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا يَرْجِعُ نَـصِيبُهُ وَقْفًا عَلَى الآخَرِ وَيُسْتَفَادُ أَيْضًا مِنْ مَفْهُـومُهُ : إِنْ لَمْ يَقُلْ حَيَاتَهُمْ وَلاَ قَيْدَ بِأَجَلٍ ، بَلْ قَالَ : هَذَا حَبْـسٌ عَلَيْكُمْ أَنَّ مَنْ مَاتَ أَحَـدٌ مِنْهُمْ رَجَعَ وَقْفـاً عَلَي أَصْحَـابِهِ حَتَّى يَنْـقَرِضَ الأَخِيـرُ مِنْهُمْ ، وَحِينَئِذٍ فَهَلْ يَرْجِـعُ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ الْمُـشَارِ إِلَيْهَا بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَجَعَ إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ . . . .)[2] إِلَخْ ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ ، وَهِيَ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا ، أَوْ يَرْجِعُ مِلْكًا لِلْمُحْبِسِ إِنْ كَانَ حَيًّـا وَلِوَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمَـدَنِيِّينَ ، وَيُسْتَفَادُ أَيْضًـا مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْحَبْسِ كَحَبْسٍ عَلَيْكُمَا وَهُوَ لِآخِـرِكُمَا إِذْ مَفْهُومُ قَوْلِهِ وَهُوَ لِآخِرِكُـمَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ : « حَـبْسٌ عَلَيْكُمَا ، فَقَطْ » فَـإِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا رَجَعَ نَصِـيبُهُ وَقْفًا عَلَى الآخَرِ ، فَـيَجْرِي فِي رُجُوعِهِ رَجَعَ نَصِيـبُهُ وَقْفًا عَلَى الآخَرِ فَيَـجْرِي فِي رُجُوعِهِ رِوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ وَالْمَـدَنِيِّنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَهَذَا هُوَ جَوَابُ قَوْلِكُمْ ، وَإِنْ انْـقَرَضَ آخِرُهُنَّ ، فَهَلْ يَرْجِعُ مَرَاجِعَ الأَحْـبَاسِ أَوْ مِلْكًا ، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٥) [٢٦] سُؤَالٌ: عَنْ شَخْصٍ حَبَسَ حَيَوَانًا عَلَي آخَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْعَقِبَ غَيْرَ أَنَّ الْعُـرْفَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْحَبْسَ إِنَّمَا هُوَ الْمُـعَقِّبُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَمَاتَ الْـمُحْبَسُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ ابْـنًا وَبِنْتًا فَهَلْ يَرْجِعُ الْحَـبْسُ عَلَيْهِـمَا أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى رُجُوعِـهِ عَلَيْهِـمَا حَبْسًا يَقْتَسِمَانِ غَلَّتَهُ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْحَبْسَ مِنْ الأَشْـيَاءِ الَّتِي يُرَاعَى فِيهَـا الْعُرْفُ ، وَحِينَئِذٍ فَـأَلْفَاظُ الْعَامَّةِ تَابِعَـةٌ لِلْعُرْفِ ، فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ عِنْدَكُمْ أَنَّ الْحَبْسَ إِنَّمَـا هُوَ الْمُعَقِّبُ دُونَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

غَيْـرِه تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَيْـه لأَنَّ ذَلكَ قَصَدَ الْمُحْـبَسَ وَاللَّفْظُ يَحْتَملُهُ وَلاَ يُنَافـيه ، وَحينَئـذ فَالْحَبْسُ يَرْجعُ عَلَيْهـمَا وَيَقْتَسـمَا غَلَّتَهُ بالسَّويَّة إنْ اسْـتَوَتْ حَاجَتُـهُمَا، وَالْأَفْضَلُ ذُو الْحَاجَـة منْهُمَا بالْاجْتهَـاد ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مـنْ قَوْل الشَّيْخ خَليل : (وعَلَى مَنْ لاَ يُحَاطُ بهمْ ، أَوْ عَلَي قَوْمٍ وأَعْقَـابهمْ ، أَوْ عَلَى كَوَلَده ولَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضْلُ الْمُولَّى أَهْلُ الْحَاجَة وَالْعيَالُ) [١] انْتَهَى .

وَمُسْتَفَـادٌ أَيْضًا ممَّا نَقَلَهُ (ح) [٢] عَنْ مَسْأَلَة مـنْ « نَوَازل ابْن رُشْد » سَأَلَ عَنْهَا الْقَاضي عـيَاضٌ : وَهيَ عَقْدٌ تَضَـمَّنَ [تَحْبيسُ] [٣] فُلاَن عَلَى ابْنَيْه فُلاَن وَفُلاَن بجَـميع الرَّحَا لكَذَا بالسَّـويَّة بَيْنَهُمَا وَالْاعْـتدَالُ حَبْسُـهَا عَلَيْهـمَا ، وَعَلَى عَقبهمَا حَبْسًا مُؤَبَّدًا وَتَمَّمَ عَـقْدُ التَّحْبيس عَلَي وَاجبه وَجَوْزه وَمَاتَ الْأَبُ وَالإبْنَان بَعْدَهُ وَتَرَكَـا عَقبًا كَـثيرًا وَعَـقبُ أَحَدهمَا أَكْثَـرُ منْ عَقب الآخَر ، وَفى بَعْـضهمْ حَاجَةٌ، فَكَيْفَ تَرَي قسْمَةَ هَذَا الْحَبْس بَيْنَ هَؤُلاَء الأَعْقَاب ، هَلْ عَلَى الْحَاجَة أَمْ عَلَي السَّوِيَّة ؟ أَمْ يَبْقَى في يَد كُلِّ عَقب مَا كَانَ بيَد أَبيه ؟

فَأَجَابَ : الْوَاجبُ في هَذَا الْحَبْس ، إذَا كَانَ الأَمْـرُ فيه عَلَي مَا وَصَفْتَ أَنْ يُقَسَّمَ عَلَي أَوْلاَد الْعَـقبَيْن جَميـعًا عَلَى عَدَدهمْ ، وَإنْ كَانَ عَقـبَ الْوَلَد أَكْثَرُ منْ عَقب الْآخَر بالسَّوَاء إنْ اسْـتَوَتْ حَاجَتهمْ ، فَإنْ اخْتَلَفَـتْ فَضْلُ ذُو الْحَاجَة منْهُمْ عَلَي مَنْ سوَاهُمْ بمَا يُؤَدِّي إلَيْه الاجْتهَادُ عَلَى قَدْر قلَّة الْعيَال وَكَثْرَتهمْ ، وَلاَ يَبْقَى بيَد وَلَد كُلِّ وَاحد منْهُمَا مَا كَانَ بيَد أَبيه قَبْلَهُ انْتَهَى ، وَبالله التَّوْفيقُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٦) [٢٧] سُـؤَالٌ : عَنْ الْوَاقـف إذَا أَرَادَ تَبْـتيل الْوَقْف بالصَّـدَقَـة عَلَي الْمَوْقُوف عَلَيْه ، هَلْ يَجُوزُ ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٤٨) .

(٣) فى الأصل : تحديث .

جَوَابُهُ : مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي « النَّوَادِرِ »[١] بِقَوْلِهِ : مَسْأَلَةٌ : مَنْ حُبِسَ عَلَى قَوْمٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَتِّلَ لَهُمْ ، أَوْ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، أَوْ يَعْتِقُ عَبْدًا مِنْ الْحَبْسِ . مِنْ « الْعُتَبِيَّةِ » مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ حَبَسَ أَمَةً حَبْسَ صَدَقَةٍ عَلَي أُمِّهِ وَأُخْتِهِ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ ، وَلاَ تُورَثُ ، وَأَيَّهُمَا مَاتَتْ فَعَلَى الْأَخِيرَةِ مِنْهُمَا فَمَاتَتْ أُخْتُهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَتِّلَهَا لِأُمِّهِ تَبِيعُ وَتَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَتْ ، قَالَ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ أَنْ فَكَرَ [قَلِيلاً][٢] كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا كَالدُّورِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ : كَأَنَّهُ رَآهُ مِنْ نَاحِيَةِ الرِّ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي الْحَيَوَانِ وَلاَ يَجُوزُ فِي الرِّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي الدُّورِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ مَرْجِعَهَا إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا .

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي فِيمَنْ مَنْ أَعْمَرَ أَمه عبدين حَيَاتَهُمَا إِنْ مَاتَ قَبْلَهَا ، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ فَهُمَا رَدٌّ عَلَيْهِ ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَبْلَهَا ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ بِجَائِزٍ . . إِلاَّ أَنْ تَرْضَى أُمُّهُ بِذَلِكَ فَيَجُوزُ ، وَلاَ قَوْلَ لِوَرَثَتِهِ إِنْ لَمْ يَجُزْهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ أُمُّهُ عُتِقَ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ قَالَ أُصْبُغُ : عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِيمَنْ حَبَسَ دَارَهُ عَلَي رَجُلٍ وَقَالَ : لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُبَتِّلَهَا لَهُ ، وَقَالَ: هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ، قَالَ هِيَ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ ، وَسَوَاءٌ قَالَ فِي حَبْسِهِ : هِيَ حَبْسٌ عَلَيْكَ حَيَاتَكَ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ .

وَقَالَ أُصْبُغُ : لاَ أَرَى ذَلِكَ وَهِيَ حَبْسٌ أَبَدًا .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَلَوْ قَالَ : وَهِيَ حَبْسٌ عَلَيْكَ وَعَلَى عَقِبِكَ ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَتِّلَهَا لِأَنَّهُ أَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ انْتَهَي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) انظر : « النوادر والزيادات » (١٢ / ٩١ ـ٩٢) .

(٢) فى « النوادر » : ملياً .

(١٩٥٧) [٢٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِرَجُلٍ : هَذِهِ الْبَقَرَةُ صَدَقَةٌ وَحَبْسٌ عَلَيْكَ ، فَهَلْ تَكُونُ صَدَقَةً عَلَيْهِ أَوْ حَبْسًا مُؤَبَّدًا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تَكُونُ حَبْسًا مُؤَبَّدًا عَلَيْهِ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ كَالْفُقَرَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فَتَكُونُ حَبْسًا مُؤَبَّدًا إِنْ قَيَّدَهَا بِحَبْسٍ، كَأَنْ قَالَ صَدَقَةٌ حَبْسٌ ، أَوْ قَيَّدَهَا بِأَلاَّ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ أَوْ بِالسُّكْنَى وَالاسْتِغْلاَلِ ، كَأَنْ قَالَ صَدَقَةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ لِيَسْكُنُوهَا أَوْ يَسْتَغِلُّوهَا فَتَكُونُ حَبْسًا عَلَيْهِمْ لِلسُّكْنَى وَالاسْتِغْلاَلِ ، وَلاَ تُبَاعُ كَمَا فِي (ح)[١]، أَوْ قَالَ : صَدَقَةٌ عَلَى زَيْدٍ يَسْتَغِلُّهَا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ (شخ) ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ تَصَدَّقْتَ إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ أَوْ وَجْهُهُ لاَ تَنْقَطِعُ)[٢] انْتَهَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٨) [٢٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَاتَ عَنْ حَيَوَانٍ بَعْضُهُ مِلْكُهُ وَبَعْضُهُ حَبْسٌ عَلَيْهِ وَجَهِلَ قَدْرَ الْمِلْكِ وَعَيَّنَهُ مِنْ الْحَبْسِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يُقَسِّمُ الْمِلْكَ وَالْحَبْسَ بِالتَّسْوِيَةِ ، كَمَا نَقَلَهُ مَيَّارَةُ عَنْ فَتْوَى الأُسْتَاذِ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ لُبٍّ وَلَفْظُهُ[٣] : أَنَّا الْقَاعِدَةُ الَّتِي جُهِلَ فِيهَا حَقُّ الْحَبْسِ وَقَدْرُهُ ، وَقَدْرُهُ ، وَقَدْرُ حَقِّ الضُّرِّ فَيُحْمَلُ الاشْتِرَاكُ الْمَعْلُومُ مَعَ جَهْلِ الْمِقْدَارِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّسْوِيَةِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلاَفُهُ ، قَالَهُ فَرَجٌ انْظُرْ فِي آخِرِ مُسْوَدَّةِ الأَبْيَاتِ الَّتِي أَوَّلُهَا : وَالشَّيْءُ يَدَّعِيهِ شَخْصَانِ مَعًا ، انْتَهَى مِنْ ابْنِ عَاصِمٍ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٥٩) [٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَقَفَتْ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا بَقَرَةً وَابْنَةُ الأَخِ الْمَذْكُورَةِ يَتِيمَةٌ صَغِيرَةٌ لاَ وَصِيَّ لَهَا ، وَالْوَاقِفَةُ هِيَ الْكَامِلَةُ لَهَا فِي أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ ،

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » وبهامشه « التاج والإكليل » (٦/ ٢٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٣) شرح ميارة (١/ ١٤٧) .

وَمَرَّةً يَحْضُنُهَا عَمٌّ لَهَا ، وَجَازَتْ الْوَاقِفَةُ الْبَـقَرَةَ لابْنه أَخيهَا حَتَّى صَارَ نَسْلُهَا تسْعَ بَقَرَات ، وَمَاتَتْ أَعْنِي الْوَاقِفَةَ رَحِـمَهُ اللهُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ الْحَائِزَةُ لِلْوَقْفِ ، هَلْ يَبْطُلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : الْوَقْفُ بَاطِلٌ لِعَدَمِ الْحَوْزِ الَّذي هُوَ شَرْطٌ فِي صحَّـته كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلكَ فِي « الْمُدَوَّنَة » عَنْ ابْنِ الْقَـاسِمِ بِقَوْلِهَا : كُلُّ صَدَقَـة أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْلَة أَوْ عُمْرَى أَوْ عَطيَّة أَوْ هبَة لِغَيْرِ ثَوَابٍ ـ يَمُوتُ الْمُعْطِي أَوْ يَفلسُ أَوْ يَمْرَضُ قَبْلَ حَوْزِ ذَلكَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ انْتَهَى . وَنَحْوُهُ « لِلرِّسَالَة » [1] وَنَصُّهَا : وَلاَ تَتِمُّ صَدَقَةٌ وَلاَ هِبَةٌ وَلاَ حُبُسَ إِلاَّ بِالْحِيَازَة.

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَـبْحَث الْبُطْلاَن : (أَوْ لَمْ يَجُزْهُ كَبِـيْرٍ وَقَفَ عَلَيْه ، وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ وَلِيّ) [2] .

قُلْتُ : وَحَوْزُ الْوَاقِفَة لِمَـحْضُونَتهَا الْمَوْقُوف عَلَيْهَـا كَالْعَدَمِ عَلَى الْمَنْصُوصِ كَمَـا أَشَارَ لَهُ « ح » بِقَـوْلِه : إِنَّ الْحَاضِنَ الْمَنْصُـوصَ لَيْسَ حَوْزُهُ بِحَوْزٍ مُـطْلَقًا انْتَهَى .

وَلِقَوْلِ « ق » : وَلاَ يَكُونُ مُتَصَدِّقٌ حَائِزٌ إِلاَّ الأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ لِمَنْ فِي وِلاَيَتِه انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦٠) [٣١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَ بَقَرَ منْ إِنَاث شَتَّى عَلَى رَجُل وَعَـقبه ، وَمَاتَ الرَّجُلُ ـ رَحمَهُ اللهُ تَعَـالَى ـ وَبَقِيَ الْوَقْفُ لأَوْلاَده ، وَجَهلُوا أَرْبَابَهُ وَعَدَدَهُمْ وَعَيَّنَ وَقَـدَّرَ كُلَّ وَقْف لطُول زَمَنه ، مَا الْحُكْمُ فِي زَكَـاته هَلْ يَجبُ ضَمُّ جَميـعه وَيُزَكِّي وَالْحَالَـةُ كَذَلكَ أَوْ لاَ زَكَاةَ فـيه أَصْلاً ؟ ، وَإِنْ اقْـتَسَمَـهُ الْمَوْقُـوفُ عَلَيْهِمْ وَقُلْنَا بِوُجُوبِ زَكَاته، فَهَلْ يُزَكِّي كُلُّ وَاحـدٍ منْهُمْ مَا بِيَده منْهُ إِنْ كَانَ نصَابًا ؟ وَإِنْ

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٢٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

لَمْ يَكُنْ نصَابًا فَلاَ زَكَاةَ فيه ؟ أَوْ يَضُمُّ جَميعَ مَا بأَيْديهمْ وَيُزَكّي ؟ وَهَلْ هَذَا الْحَبْسُ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ نصَابًا يَضُمُّهُ مَنْ هُوَ بيده لمَاله في الزَّكَاة أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْه أَوْلاَدًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، هَلْ لِلْإِنَاث فيه نَصيبٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ جَهَلَ الْعَقبُ أَرْبَابَ الْوَقْف وَعَدَدَهُمْ وَعَيَّنَ وَقَدَّرَ كُلَّ حَبْسٍ فَلاَ أَدْري الْحُكْمُ في زَكَاته ، وَقَدْ سُئلَ مَالكٌ ـ رَحمَهُ اللهُ ـ عَنْ أَرْبَعينَ مَسْأَلَةً فَأَجَابَ عَنْ أَرْبَعٍ وَقَالَ في الْبَاقي : لاَ أَدْري[1] ، انْتَهَى .

---

(١) قال السيوطى : ذكر من سئل من علماء العربية عن شئ فقال : لا أدرى

قال : القاضى أبو على المُحسن بن التَّنُوخى فى كتابه « أخبار المذاكرة ونشْوار المحاضرة» حدثنى على بن محمد الفقيه المعروف بالمسرحى أحد خلفاء القضاة ببغداد قال : حدثنى أبو عبد الله الزعفرانى : قال كنت بحضرة أبى العباس ثعلب يوماً فسئل عن شئ فقال : لا أدرى ، فقيل له: أتقول لا أدرى وإليك تضرب أكباد الإبل وإليك الرحلة من كل بلد فقال للسائل : لو كان لأمك بعدد لا أدرى بَعْر لاسْتَعْنَتْ ، قال القاضى أبو على : ويشبه هذه الحكاية ما بلغنا عن الشَّعبى أنه سئل عن مسألة فقال : لا أدرى ، فقيل له : فبأى شئ تأخذون رزق السلطان فقال : لأقول فيما لا أدرى لا أدرى ، وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف: حدثنى أبو صالح المرْوَزىَ قال : سمعت أبا وهب محمد بن مزاحم قال : قيل للشَّعبى : إنا لنستحيى من كثرة ما تُسأل ، فتقول لا أدرى فقال : لكنْ ملائكةُ الله المقربون لم يستحيوا حين سئلوا عما لا يعلمون أن قالوا : (لاَ علْمَ لَنَا إلاَّ ما علَّمْتَنَا إنَّكَ أَنْتَ الْعَليمُ الْحَكيمُ) .

وقال محمد بن حبيب : سألت أبا عبد الله محمد بن الأعرابى فى مجلس واحد عن بضع عشرة مسألة من شعر الطِّرماح يقول فى كلها : لا أدرى ولم أسمع أَفَأُحَدّثُ لك برأيى أورده ياقوت الحموى فى معجم الأدباء : وفى أمالى ثعلب .

قال الأخفش : لا أدى والله ما قول العرب ((ضع يديه بين مَقْمُورتين)) يعنى بين شرَّتين .

قال الأصمعى : ما أدرى ما الحَور فى العين .

قال : ولا أعرف للصَّوت الذى يجىء من بطن الدابة اسماً .

قال : والمصْحاة إناء ، ولا أدرى من أى شئ هو .

قال : ولا أدرى لم سمى سامٌ أبرص . =

وَإِنْ عَرَفُوا عَدَدَ أَرْبَابِـهِ دُونَ مَعْرِفَةِ أَعْيَانِهِمْ ، فَـإِنَّ الْحَبْسَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَي

= وسئل الأصمعى عن عُنْجُول فقال : دابة لم أقف على حقيقته .
نقله فى الجمهرة .
وفيها : قـال أبو حاتم : قلت للأصمعى : ممّ اشتاق هَصَّـان وهُصَيْص ، قال : لا أدرى ، وقال أبو حاتم : أظنه مُعَرَّباً ، وهو : الصّلب الشديد ،لأن الهَصّ : الظّهر بالنَّبَطية .
وقال الأصمعى فيما زعموا :
قيل لنصيب : ما الشَّلْشَال فى بيت قاله ، فقال : لا أدرى سمعته يقال فَقُلْتُه .
فقال ابن دريد : ماء شلشل إذا تَشَلْشَل قطرة فى إثر قطرة .
وفيـها : قال الأصمـعى : لا أدرى ممَّ اشتقاق جَـيْهان وَجُـهَيْنَة وأَرْأَسَة : أسمـاء رجال من العرب: وقال ابن دُريد فى الجمهرة .
جيئَل اسم من أسـماء الضَّبُع سألت أبا حاتم عن اشـتقاقه ، فقال : لا أعـرفه ، وسألت أبا عثمان فقـال : إن لم يكن من جألتُ الصوف والشعر إذا جتمـعهـما فلا أدرى ، أملى علينا أبو حاتم قال : قـال أبو زيد : ما بنى عليه الكلام ثلاثة أحرف فـما زاد رَدّوه إلى ثلاثة وما نقص رَفعوا إلى ثلاثة ، مثل : أب وأخ ودم وفم ويد .
وقال ابن دريد : لا أدرى مـا معنى قوله : فمـا زاد ردوه إلى ثلاثة ، وهكذا أملى علينا أبو حاتم عن أبى زيد ولا أغيّره .
وقال ابن دريد : الصُّباحية : الأسنة العراض لا أدرى إلى من نسبت .
وقال ابن دريد : أخبـرنا أبو حاتم عن الأخفش قال : قال يونس : سـألت أبا الرُّقَيْشِ : ما الرُّقَيْشِ فقـال : لا أدرى إنما هى أسماء نسمعها فـنتسمى بها . وقال أبو عبـيدة : الدَّقْشة : دُوَيبَّة دقطاء أصغر من القطاة ، قال : والدُّقيش : شبيه بالقشّ .
وقال ابن دريد :
قال أبو حاتم : لا أدرى مـن الواو هو أم الياء قولهم : ضحى الرجل للشـمس يضْحى ومنه قوله تعالى : (لا تظمأ فيها ولا تضحى) .
وقال أبو إسحاق النَّجَيْرمى : تقول العرب : إن فى ماله لمنتفداً : أى سعة .
ولست أحـفظ كـيـف سمـعـته بالفـاء أو بالقـاف ، فلم أدر مـا أقـول فـصـرت إلـى ابـن الأعـرابى فسـألته عنه ففسره لى فقال : هذا يصف قرصاً خبزته امرأة فلم تنضجه ، مرمداً ، أى ملوّثاً بالـرماد ما مُلَّ ، أى : لم يُملَّ فى المَلَّة وهى الجـمر والرماد الحار و [ما] فى =

عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَبَيْنَهُمَا عَلَى النِّصْفِ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةً فَبَيْنَهُمْ عَلَى الأَثْلاَثِ ، وَهَكَذَا وَحِينَئِذٍ فَمَا نَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُزَكِّي وَحْدَهُ عَلَى مِلْكِهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ ، وَلاَ يَضُمُّ فِي الزَّكَاةِ مَا نَابَ أَحَدُهُمْ إِلَى مَا نَابَ الآخَرُ مِنْهُ ، وَلاَ إِلَى مَالِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ ، وَالشَّاهِدُ عَلَي أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَي عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزِيَّتِهِ .

وَالشَّيْءُ يَدَّعِيهِ شَخْصَانِ مَعًا ، وَلاَ يَدَ وَلاَ شَهِيدَ يَدَّعِي .

يُقَسَّمُ مَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْقَسْمِ وَذَاكَ حُكْمٌ فِي التَّسَاوِي مُلْتَزَمَ وَمَا نَقَلَهُ شَارِحُهُ مَيَّارَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ لُبٍّ وَلَفْظُهُ [1] : فَإِنْ اتَّفَقَ الْخَصْمَانِ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَظًّا فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالْمُنَازَعِ فِيهِ لَكِنَّهُمَا ـ يَجْهَلاَنِهِ ، فَهَلْ يَكُونُ مُنْدَرِجًا تَحْتَ الْفِقْهِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْأَبْيَاتُ ؟ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْفَقِيهُ الأُسْتَادُ أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ لُبٍّ فَأَجَابَ : أَمَّا الْقَاعِدَةُ الَّتِي جُهِلَ فِيهَا حَقُّ الْحَبْسِ وَقَدْرُهُ ، وَقَدْرُ حَقِّ الْغَيْرِ ، فَمَحَلُّ الْاشْتِرَاكِ الْمَعْلُومِ مَعَ جَهْلِ الْمِقْدَارِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّسْوِيَةِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلاَفُهُ ، قَالَهُ فَرَجٌ انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا أَوْ تَقَرَّرَ عِنْدَكَ فَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ يَجُوزُ لَهُ أَحَدُ زَكَاةِ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا عَلَي أَحَدِ قَوْلَيْنِ ، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَّوِيّ فِي « نَوَازِلِهِ » بِقَوْلِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُكَ : هَلْ يَجُوزُ

= [مانىً] زائدة فكأنه قال : نىً أل ، والأل وجهه ، يعنى : وجه القرص ، وخم أى تغيير حين أى حين أبطأ فى النضج .

جاءت به مُرْمَداً ما مُلاّ مانّى ألٌّ خَمَّ حين أَلَّى) « المزهر » (٢/ ٢٧٠ ـ٢٧٣) .

(١) شرح ميارة (١/ ١٤٧) .

لِمُتَوَلِّي الْحَبْسِ أَخْذُ زَكَاتِهِ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا .

فَجَوَابُهُ : إِنَّ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا ذَكَرَهُ ح وَغَيْرُهُ فِي مَصْرَفِ الزَّكَاةِ فِيمَا أَظُنُّ ، وَالْخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْخِطَابِ أَوْ لاَ انْتَهَى .

وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ أَحْبَاسَ هَذَا الزَّمَانِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَامِّيٍّ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِهَا صَحِيحَةً ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ عَامِّيٍّ وَالْعَامِّيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْرِقَ الذِّمَّةِ أَمْ لاَ ، وَإِلَى حُكْمِ الأَخِيرِ أَشَارَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَازِلِهِ بِقَوْلِهِ : أَمَّا حَبْسُ مُسْتَغْرِقِ الزِّمَّةِ فَمَرْدُودٌ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْمِعْيَارِ » إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْحَبْسَ عَلَى مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ ، وَأَمَّا تَحْبِيسُ الْعَوَامِّ عِنْدَنَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ ، وَجْهٌ يَقَعُ مِنْهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ فِي الأَحْبَاسِ ، فَهَذَا نَافِذٌ مِنْ غَيْرِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ ، وَإِنْ جَهِلَ حَقِيقَتَهُ الشَّرْعِيَّةَ ، وَوَجْهٌ بِمَعْنَى الْهِبَةِ الْمُحْجَزِ فِيهَا عَلَى الْمَوْهُوبِ ، وَيَكْثُرُ هَذَا فِي الأَطْعِمَةِ وَالأَمْتِعَةِ ، فَفِي هَذَا الْوَجْهِ تَحْبِيسٌ بَاطِلٌ حَسْبَمَا هُوَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ ، اُنْظُرْ شُرُوحَهُمَا ، ثُمَّ ذُكِرَ الْخِلاَفُ فِي نَازِلَةٍ أُخْرَى لَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : أَمَّا مَسْأَلَةُ الْعَامِّيِّ يَحْبِسُ الطَّعَامَ أَوْ الْمَتَاعَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَاصِدًا تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ ، وَلاَ يَقْصِدُ بَقَاءَ الْمَدْفُوعِ لِلانْتِفَاعِ بِهِ ، فَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْهِبَةِ بِشَرْطِ التَّحْجِيرِ ، فِيهَا اخْتِلاَفٌ ، وَالَّذِي فِي « الْمُدَوَّنَةِ » أَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْهِبَةَ ، وَقِيلَ : الْوَاهِبُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّ الْهِبَةَ أَوْ يَتْرُكُ .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : بُطْلاَنُ الشَّرْطِ وَالْهِبَةِ جَائِزَةٌ .

وَالرَّابِعُ : إِعْمَالُ الشَّرْطِ وَالْهِبَةِ مَاضِيَةٌ وَيَكُونُ كَالْحَبْسِ ، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ وُرِثَتْ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ .

الْخَامِسُ : مِثْلُهُ إِلاَّ إِنْ مَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ لِلْمُحْبِسِ أَوْ وَارِثَهُ

انْتَهَى .

وَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَوْقُوف عَلَيْه أَنْ يَتَمَلَّكَ الْوَقْفَ وَيَسْتَبِدَّ به دُونَ غَيْرِه إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ مُسْتَغْرِقَ الذِّمَّة ، وَكَانَ عَلَي غَيْرِ مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّة ، فَفِي «نَوَازِل » شَيْخنَا بَرَّدَ اللهُ ضَرِيحَهُ وَقَدَّسَ رُوحَهُ آمِينَ نَاقِلاً عَنْ الْحَافظ ابْنِ الْأَعْمَشِ مَا نَصُّهُ : أَمَّا مَا أُخِذَ مِنْ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّة عَلَى وَجْه التَّسَتُّرِ بِوَجْه مِنْ الْوُجُوه إِمَّا بِهِبَة ، أَوْ صَدَقَة ، أَوْ زَكَاة ، أَوْ بَيْعٍ تَسَتَّرَ بِهَذِه الْأُمُورِ لاَ عَلَي الْحَقِيقَة فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُلْطَانًا وَلاَ جَمَاعَةً ، نَصَّ عَلَيْه فِي كِتَابِ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًا : وَاسْتِبْدَادُ الْآخِذ به لاَ حَرَجَ عَلَيْه فيه إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ حَالَ الزَّمَانِ وَأَهْلِه ، حَتَّى أَنَّ مِنْ هَذِه الزَّاوِيَة مَنْ يَجِبُ عَلَيْه طَلَبَ ذَلِكَ لاَضْطِرَارِه أَوْ فَاقَتِه ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَسْتَقِيمُ لَهُ الْمَعَاشُ إِلاَّ بِذَلِكَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَي الاضْطِرَارِ ، وَبِالْجُمْلَة فَجَمِيعُ الزَّاوِيَة الْيَوْمَ بِبِلاَدِنَا مُحْتَاجَةٌ ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُضْطَرٌّ ، وَمِنْهُمْ ذُو تَنَفُّسٍ مَعَ الاحْتِيَاجِ ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَسْمُ ذَلِكَ وَلاَ صَدَقَتُهُ إِلاَّ إِذَا كَانُوا غَيْرَ مُحْتَاجِينَ إِلَيْه أَصْلاً ، أَمَّا مَعَ الاحْتِيَاجِ فَلاَ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ مُوَاسَاةُ غَيْرِهِمْ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ انْتَهَى ، الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا أَيْضَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَوْقُوعِ عَلَيْهِمْ بَيْعُ الْوَقْف الصَّحِيحِ ، وَيَصْرِفُونَ ثَمَنَهُ فِي عَيْشِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَحَاجَةٌ ، فَفِي نَوَازِل «الْمِعْيَارِ»[1] : وَسُئِلَ [2] عَنْ أَرْضٍ مُحْبَسَة عَلَي الْمَسَاكِينِ ، هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا [ق/ ٧١٤] فِي مِثْلِ هَذِه السَّنَة [3] لِعَيْشِهِمْ لِمَا نَزَلَ بِهِمْ مِنْ الْخَصَاصَة

(١) انظر : « المعيار » (٧/ ٣٣٢) .

(٢) يعنى : القاضى أبى الحسن على محسود رحمه الله .

(٣) يعنى : فى الأيام المسغبة .

وَالْحَاجَةِ، أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ بَيْعَ أَرْضِ الْمَسَاكِينِ الْمُحْبَسَةِ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّنَةِ وَحَيَاةُ أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ بَقَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ هَلاَكِهِمْ ، وَقَدْ أَمَرْتُ بِبَيْعِ كَثِيرٍ مِنْهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّنَةِ ، انْتَهَى كَلاَمُهُ .

وَإِنْ لَمْ تَنْزِلْ بِهِمْ خَصَاصَةٌ أَوْ حَاجَةٌ فَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ الْانْتِفَاعُ مِنْهُ بِغَيْرِ غَلَّةٍ إِذْ لاَ يَمْلِكُونَ غَيْرَهَا .

قَالَ الشَّيْخَ خَلِيلٌ : ([الْمِلْكُ] [1] لِلْوَاقِفِ لاَ الْغُلَّةِ)[2] أَيْ فَإِنَّهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، انْتَهَى .

وَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّ نَصِيبَ بَنَاتِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ ثَابِتٌ لَهُنَّ فَفِي « ق » [3] : عَنْ ابْنِ يُونُسَ : الْحَبْسُ عَلَى الْعَقِبِ قَالَ : يُفَضَّلُ أَهْلُ الْحَاجَةِ فِي قَسْمِ الْغَلَّةِ فَإِنْ تَكَافَؤُوا فِي الْحَاجَةِ أَوْ الْغِنَى قُسِّمَتْ الْغَلَّةُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْعَدَدِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَيَكُونُ كَمَا شَرَطَ .

وَكَيْفِيَّةُ قَسْمِ مَنَافِعِ الْمَاشِيَةِ ، فَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْهَاشِمِ فِي « نَوَازِلِه » وَإِنْ ذَهَبَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ إِلَى قَسْمَةِ الاغْتِلاَلِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ ذَلِكَ ، فَيَقْتَسِمُونَ اللَّبَنَ فِي الضُّرُوعِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي إِبَّانِه ، وَلاَ يَقْتَسِمُونَهُ قَبْلَ إِبَّانِه بِالْجَزِّ أَوْ فِي الضُّرُعِ بِلاَ فَضْلٍ بَيِّنٍ ، انْظُرْ : التَّتَائِيَّ فِي بَابِ الْوَقْفِ ، وَالْبُرْزُلِيَّ فِي الْأَحْبَاسِ .

---

(١) فى الأصل : المال .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

(٣) التاج والإكليل (٦/ ٤٧ ـ ٤٨) .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ لَبَنٌ فِي ضُرُوعٍ إِلاَّ لِفَضْلٍ بَيِّنٍ) [١] انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦١) [٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ حَبَسَتْ حَيَوَانًا عَلَى رَجُلٍ وَبَنِيه ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهَا وَوَفَاةِ الْمَوْقُوف عَلَيْهِمْ اخْتَلَفَتْ وَرَثَتُهُمْ فِي الْوَقْف ، فَقَالَتْ وَرَثَتُهَا هِيَ : إِنَّهُ عُمْرِي ، وَقَالَتْ وَرَثَةُ الْمَوْقُوف عَلَيْهِمْ : إِنَّهُ مُعَقِّبٌ وَلَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ لأَحَدِهِمَا عَلَي دَعْوَاهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ سَمَّتْهُمْ عِنْدَ الْوَقْف بِأَنْ قَالَتْ هَذَا وَقْفٌ عَلَى فُلاَنٍ وَبَنِيه فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَنْ عَيَّنَتْهُ وَسَمَّتْهُ فَلاَ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى أَعْقَابِهِمْ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِله » نَاقِلاً عَنْ « الْمِعْيَار » ، بِقَوْلِه : إِذَا قَالَ حَبْسٌ عَلَى وَلَدِي زَيْد وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ ، كَانَ هَذَا الْحَبْسُ مَخْصُوصًا بِمَنْ عَيَّنَهُ وَسَمَّاه مِنْ أَوْلاَدِ الصُّلْبِ ، وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ لاَ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى أَعْقَابِهِمْ إِلاَّ أَنْ يُعَدِّيَهُ الْمُحْبِسُ بِلَفْظٍ غَيْرِ الأَوَّلِ ، لأَنَّهُ حَبْسٌ عَلَى أَعْيَانٍ لَوْ مَاتُوا رَجَعَ هَذَا الْحَبْسُ إِلَى الْمُحْبِسِ مِيرَاثًا كَالْعُمْرَي ، أَوْ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ عَلَى الْخِلاَفِ فِي الْمَرْجِعِ انْتَهَي الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَإِنْ لَمْ تُسَمِّ الْبَنِينَ عِنْدَ الْحَبْسِ كَأَنْ قَالَتْ : هَذَا حَبْسٌ عَلَى فُلاَنٍ وَوَلَدَيْه ، وَفَإِنَّهُ يَكُونُ مُعَقِّبًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي « نَوَازِله » بِقَوْلِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ حَبَسَ وَدِيتِين عَلَى أَوْلاَدِ فُلاَنٍ ابْنِ فُلاَنٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْلاَدُ فُلاَنٍ وَمِنْهُمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنَةٌ ، هَلْ تَرْجِعُ عَلَي عَقِبِهِمْ ، أَوْ عَلَى أَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : الْحَبْسُ عَلَى وَلَدَيْ فُلاَنٍ وَهُمَا مُحَمَّدٌ وَفَاطِمَةُ هُوَ عَلَيْهِمَا وَبَعْدَ وَفَاتِهِمَا ،يَكُونُ عَلَى عَقِبِ مُحَمَّدٍ دُونَ عَقِبِ فَاطِمَةَ ، وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ إِلاَّ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَقِبِ مُحَمَّدٍ لأَنَّ لَفْظَ الأَوْلاَدِ كَالْعَقِبِ ،

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٧) .

هَذَا مَـا نَصَّ عَلَيْـهِ حَـافِظُ الْمَذْهَـبِ أَبُو الْوَلِيـدِ ابْنُ رُشْد ، وَنَصُّـهُ : إِذَا قَـالَ الْمُـحْـبِسُ: حَبَسْتُ عَلَى أَوْلاَدِي أَوْ عَـلَي وَلَدِي وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَـيَكُونُ الْحَبْسُ عَلَى أَوْلاَده دنية الذُّكُورِ وَالإِنَاث ، وَعَلَى أَوْلاَد بَنِيه الذُّكُورِ دُونَ الإِنَاث، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَوْلاَدُ الْبَنَـات عَلَى مَذْهَب مَـالِكٍ لِلإِجْـمَـاعِ عَلَي أَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ لاَ مِيرَاثَ لَهُمْ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦٢) [٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حُبِسَتْ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ حَـبْسًا مُعَقَّبًا ، وَلَهُ ثَلاَثَةُ أَوْلاَد ، وَوَلَدَتْ الْبَـقَرَةُ عِنْدَهُ ثَلاَثَ بَنَاتٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَـالَ لأَوْلاَده الثَّلاَثَة : كُـلُّ وَاحد مِنْكُمْ حُبِسَتْ عليه وَاحِدَةٌ مِنْ بَنَات الْبَقَرَةِ كَـمَا حَبَسَهُنَّ عَلَي فُلاَن ، وَعَمِلُوا عَلَي ذَلِكَ عَلَى زَعْـمِهِمْ مُـدَّةَ حَـيَاة أَبِيـهِمْ وَبَعْـدَ وَفَاته نَمَى نَـصِيبُ أَحَـدِهِمْ ، وَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ فَهَلْ لِـمَنْ هَلَكَ نَصِيبُهُ الرُّجُوعُ عَلَي مَنْ لَمْ يَهْلَكْ نَصِيبُهُ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ إِنْ كَانَ لَهُ أَوْلاَدٌ غَـيْرُ الثَّلاَثَة يَدْخُلُونَ مَعَ الأَوْلاَد الثَّلاَثَة فِي الْوَقْف الْمَذْكُورِ أَمْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْوَقْفَ لاَ يُوقَفُ كَمَـا ذَكَرَهُ (عج) عِنْدَ قَوْل الـشَّيْخ خَلِيلٍ فِي بَاب الْعَارِيَة : (لاَ مَالِكَ [انْتِفَاعٍ] [(١)] [(٢)] ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا هُوَ وَ (خ) [(٣)] عِنْدَ قَوْل الشَّـيْخ خَلِيلٍ فِي بَاب الْوَقْف : (وَإِنْ بِأُجْرَة) [(٤)] وَاللَّفْظُ الأَوَّلُ أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْلِه : (وَإِنْ بِأُجْرَة) أَشَارَ بِه إِلَى صِـحَّة وَقْف الْمَنْفَعَة لِمَنْ لاَ يَمْلِكُ الذَّاتَ ، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ مَنْفَعَتُهُ حَبْسٌ لِتَعَلُّقِ الْحَبْسِ بِهَا ، وَمَا تَعَلَّقَ الْحَبْسُ بِه لاَ يُحْبَسُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْوَقْفَ الْمَذْكُورَ يَكُونُ بَيْنَ أَوْلاَد الْمَوْقُوف عَلَيْهِمْ بِأَسْرِهِمْ ، وَأَنَّ مَنْ هَـلَكَ مَا بِيَدِه مِنْهُ رَجَعَ عَلَى الأَقْرَبِ كَمَـا هُوَ مَذْكُورٌ

---

(١) فى الأصل : الانتفاع .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢٧) .

(٣) حاشية الخرشى (٧/ ٧٩) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

وَمُقَرَّرٌ فِي مَحَالِه مِنْ نصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَشُرُوحِهِمْ ، فَلاَ يُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦٢) [٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا جُهِلَتْ أَوْصَافُ لَفْظِ الْوَاقِفِ بِحَيْثُ لاَ يُدْرَي هَلْ هِيَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الْحَافِدُ أَمْ لاَ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الْوَقْفِ هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْحَافِدُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : يَكُونُ وَقْفًا عَلَي الْفُقَرَاءِ وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ الْحَافِدُ إِلاَّ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ ، فَفِي بَعْضِ فَتَاوَي الْحَاجِّ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَعْمُرَ بْنِ أقيت وَالِدِ الشَّيْخِ (حم) مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ حَبْسٍ يُوجَدُ بِأَيْدِي أَوْلاَدِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ ، وَمَاتُوا وَلَمْ يَتْرُكْ الذُّكُورُ أَوْلاَدًا وَتَرَكَ الأَنَاثُ أَوْلاَدًا ، هَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحْبَسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ ، أَوْ يَكُونُ لأَوْلاَدِ الْبَنَاتِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِه : أَمَّا مَسْأَلَةُ الْحَبْسِ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ إِنْ جَهِلَ مَصْرِفَهُ ، فَقَالَ ابْنُ نَاجِي : وَلَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ فِي الْقَدِيمِ ، ثُمَّ لَمْ يَدْرِ مَصْرِفَهُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَنَزَلَتْ بِقَفْصَةَ فِي أَيَّامِ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ قِيدَارِ الْمُرَادِي ، فَحَكَمَ بِذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩٦٣) [٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَوْقُوفِ إِذَا مَاتَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا مَعَ جَهْلِنَا لِلْوَقْفِ لِمَنْ يَرْجِعُ هَذَا الْوَقْفُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ وَقْفًا عَلَي الْفُقَرَاءِ كَمَا يُرْشِلُ إِلَى ذَلِكَ جَوَابُ السُّؤَالِ الَّذِي قَبْلَهُ . انْتَهَى .

(١٩٦٤) [٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَتْ بَقَرَاتٍ عَلَي ابْنِهَا ، وَالاِبْنُ هُوَ الْحَائِزُ لِجَمِيعِ مَا بِيَدِ الأُمِّ حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لَهَا : لاَ تَقُومِي إِلاَّ لِصَلاَتِك ، وَوُلِدَ بَعْضُ الْبَقَرَاتِ فِي حَيَاةِ الأُمِّ ، وَرَدَّ إِلَيْهَا لَبَنَهُنَّ دُونَ ذَوَاتِهِنَّ ، مَعَ سَوَائِلَ أُخْرَى مِنْ سَوَائِلِ زَادَهَا بِهِنَّ عَلَيْهِنَّ ، لِكَوْنِهِ هُوَ الْمُنْفِقُ ، فَهَلْ الْحَبْسُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ

وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ فِي صِحَّتِه لِتَوفر أَرْكَانه وَشُرُوطه مِنْ قَبُول وَحَوْز وَغَيْرِهِمَا، وَالشَّاهِدُ عَلَي أَنَّ حَوْزَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ لِلْحَبْسِ بِإِيدَاعِه لَهُ قَبْلَ التَّحْبِيسِ كَافٍ عَنْ حَوْزٍ ثَانٍ لِلْمُحْبَسِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :(وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمَسَاقِي وضحَوْزُهُمَا الْأَوَّلُ)[1] بِالإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةَ كَافٍ عَنْ حَوْزٍ ثَانٍ لِلرَّهْنِ .

مخ فِي « كَبِيرِه »[2] : وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ : وَمِثْلُ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَسَاقِي الْمُودَعِ وَالْمُعَارِ مِنْ أَنَّ حَوْزَهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَتِه ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ يَكْفِي فِي حَوْزِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنُ فَمِنْ بَابٍ أَحْرَي أَنَّهُ يَكْفِي فِي حَوْزِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ الْحَبْسُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ بِشَرْطِ التَّحْوِيزِ فِي عِلْمِي، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بَعْدَ الْقَوْلِ الْقَائِلِ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِه. انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ فَلَيْسَ إِلاَّ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ خَلِيلٍ وَكَرِهَ تَمَلُّكَ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ أَشَارَ إِلَيْهِ شخ بِقَوْلِه : (وَيُسْتَثْنَى فِيهِ مَا إِذَا كَانَ الْمُتَصَدَّقُ بِه الْمَنْفَعَةَ ، فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ تَمَلُّكُهَا بِشِرَاءٍ أَوْ نَحْوِه) انْتَهَى .

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْحَبْسَ مِنْ أَنْوَاعِ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ كَرَاهَةَ فِي شُرْبِ الْمُحْبَسَةِ لِلَبَنِه ، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦٥) [٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : أَبْعِرَتِي حَبْسٌ عَلَى أَبْنَائِي وَمَاتَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ، هَلْ يَرْجِعُ نَصِيبُهُ لأَبْنَائِه أَوْ أُخْوَتِه ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ ابْنِ رُشْدٍ » وَلَفْظُهُ : فَإِذَا قَالَ الْمُحْبِسُ : حَبَسْتُ عَلَي وَلَدِي أَوْ عَلَى أَوْلاَدِي ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَيَكُونُ الْحَبْسُ عَلَى أَوْلاَدِه

---

(١) مختصر خليل (ص/١٩٩) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشي (٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) .

الذُّكْرَانِ وَالإِنَاثِ وَعَلَى أَوْلاَدِ بَنِيهِ الذُّكُورِ ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَبْنَاءُ الْبَنَاتِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ لاَ مِيرَاثَ لَهُمْ انْتَهَى .

ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا لَفْظُ الْبَنِينَ فِي قَوْلِهِ : حَبَسْتُ عَلَى بَنِيَّ أَوْ عَلَى بَنِيَّ وَبَنِيهِمْ ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِي لَفْظِ الْوَلَدِ والعَقِبِ ، انْتَهَى .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقَدْ قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »[1] قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَنْ حَبَسَ دَارَهُ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ ، إِلاَّ أَنَّ وَلَدَهُ أَحَقُّ مِنْ أَبْنَائِهِمْ مَا عَاشُوا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَضْلٌ فَيَكُونُ لِوَلَدِ الْوَلَدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَالَ : حُبِسَ عَلَى وَلَدِي ، فَإِنَّ أَوْلاَدَ الْأَوْلاَدِ يَدْخُلُونَ مَعَ الآبَاءِ وَيُؤْثِرُ الْوَلَدُ ، فَإِنْ قَالَ : لِوَلَدِي دَخَلُوا أَيْضًا فَيَبْدَأُ بِالْوَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ كَانَ لَهُمْ .

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ وَغَيْرُهُ : يُسَوَّي بَيْنَهُمْ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْغُورِي : الْعَمَلُ عَلَى قَوْلِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْحُكْمِ بِالتَّسْوِيَةِ ، وَعَدَمُ إِيثَارِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا عَلَى السُّفْلَى الَّتِي تَلِيهَا ، وَقَالَ بِذَلِكَ [ق / ٧١٥] جَمَاعَةٌ ، وَأَخَذَ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » وَنَسَبَ إِلَيْهَا مِنْ مَوَاضِعَ كَمَسْأَلَةِ وَلَدِ الْأَعْيَانِ وَقْفٌ لَهُ وَإِذَا بَلَغَ أَبْنَاءَ أَبْنَاءِهِ ، وَعَظُمَتْ مُؤْنَتُهُمْ كَانُوا بِقَسْمٍ وَأَخْذٍ مَعَ آبَائِهِمْ ، وَقَدْ كُنَّا حَصَّلْنَا فِي هَذَا قَوْلاً آخَرَ مَعْنَاهُ : تَبْدِئَةُ الْأَعْلَى مُطْلَقًا ، وَلاَ شَيْءَ لِمَنْ تَحْتَهُمْ .

وَالثَّانِي : تَقْدِيمُ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا أَيْضًا ، وَلَكِنْ لاَ يُحْرَمُ أَبْنَاؤُهُمْ مِنْ الْإِعْطَاءِ وَإِنْ قَلَّ .

وَالثَّالِثُ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْكُلِّ فِي الْحَبْسِ مِنْ غَيْرِ إِيثَارٍ لِبَعْضِهِمْ مُطْلَقًا .

وَالرَّابِعُ : التَّسْوِيَةُ فِي اسْتِوَاءِ الْحَالِ لاَ فِي اخْتِلاَفِهِ ، وَفِي الْاخْتِلاَفِ خِلاَفٌ قِيلَ بِتَبْدِئَةِ الأَحْوَجِ ، وَلاَ يُعْطِي الْوَلَدُ شَيْئًا بِالتَّبْدِئَةِ لِأَنَّ سُنَّةَ الْأَحْبَاسِ تَبْدِئَةُ

(١) انظر : « المدونة » (١٥ / ١٠٣) .

الْفُقَرَاءِ ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ .

وَالْمَنْسُـوبُ لابْنِ الْقَاسِمِ لاَ بُدَّ مِنْ إِعْطَاءِ الآبَاءِ فِي حَـاجَةِ الأَبْنَـاءِ وَإِنْ كَانَ الأَبْنَاءُ أَغْنِيَاءَ انْتَـهَى الْمُرَادُ مِنْ (عج) قُلْتُ : وَهَذَا حَـيْثُ لَمْ يُسَمِّهِمْ كَـمَا فِي السُّـؤَالِ وَأَمَّا إِنْ سَـمَّاهُمْ بِأَنْ قَـالَ : هَذِهِ الْبَقَـرَةُ وَقْفٌ عَلَي وَلَدِي فُلاَنٍ وَفُـلاَنٍ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَـا فِي « الْمِعْيَارِ » ، وَلَفْظُهُ مَا نَقَلَ عنـه الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ إِذَا قَالَ : حُبِسَ عَـلَي وَلَدِي زَيْد وَعَمْرو وَعَائِشَـةَ وَفَاطِمَةَ ، كَانَ هَذَا التَّـحْبِيسُ مَخْصُـوصًا بِمَنْ عَيَّنَهُ وَسَمَّـاهُ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ وَمَوْقُوفًا عَلَيْـهِمْ وَلاَ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَي أَعْقَابِهِمْ إِلاَّ أَنْ يُعَـدِّيَهُ الْمُحْبِسُ بِلَفْظ غَيْرِ الأَوَّلِ لأَنَّهُ حَبْسٌ عَلَي أَعْـيَان لَوْ مَاتُوا رَجَعَ هَذَا الْحَبْسُ إِلَي عَصَبَـةِ الْمُحْبِسِ مِيرَاثًا كَالْعُـمْرَى أَوْ إِلَي أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ عَلَي الْخِلاَفِ فِي الْمَرْجِعِ انْتَهَى .

قُلْتُ : فَـالْقَـوْلُ الأَوَّلُ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّـنَ ، وَالثَّانِي رِوَايَةُ الْمَـصْـرِيِّينَ ، وَهِيَ الرَّاجِـحَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَـذْهَبِ كَمَـا نَبَّهَ عَلَي ذَلِكَ غَـيْرُ وَاحِـدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ .

وَإِذَا مَاتَ أَحَـدُهُمْ فَالْحُكْمُ فِي نَصِـيبِهِ مَـا فِي « نَوَازِلِ الشَّرِيفِ مُحَـمَّدِ بْنِ فَاضِلِ الشَّـرِيفِ » ، وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ حُـكْمِ مَنْ حَبَسَ عَلَي رَجُلَيْنِ مَـثَلاً ، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا هَلْ يَرْجِعُ نَصِيبُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ الْبَاقِي ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْحَبْسَ إِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِهِمَا دُونَ عَقِبِهِمَا ، فَحُكْمُهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا تَرْجِعُ حِصَّتُهُ لأَخِيهِ دُونَ وَرَثَتِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي زَيْد بِقَوْلِهِ: وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ فَنَصِيبُـهُ يَرْجِعُ عَلَي مَنْ بَقِيَ ، ثُمَّ إِذْ مَاتَ الآخَرُ فَفِي رُجُوعِهِ مَرَاجِعُ الأَحْبَاسِ أَوْ مِلْكًا رِوَايَتَانِ . انْتَهَى مَحَلُّ النَّازِلَةِ مِنْ كَلاَمِهِ .

نَوَازِلُ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعُمْرَى

(١٩٦٦) [٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ يَكُونُ الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ فِي خَيْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْحَيَوَانُ الْمَوْهُوبُ يَرْعَاهُ رَاعٍ وَاحِد ، وَإِذَا حِيزَ عِنْدَ غَيْرِه تَلَفٌ ، بَلْ رُبَّمَا تَعَذَّرَ ابْتِدَاءً لاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى رُكُوبِهِ وَشُرْبِ لَبَنِه، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَرْطُ الْحِيَازَةِ لِمَا قُلْنَا وَلِمَا قَالَ مَيَّارَةُ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ :

وَيَكْتَفِي بِصِحَّةِ الإِشْهَادِ ... إِنْ أَعْوَزَ الْحَوْزَ لِعُذْرٍ بَادِ

مَا نَصُّهُ : [(١)] تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَوْزَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّحْبِيسِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ، مِنْ خَوْفِ عَدُوٍّ وَمَا أَشْبَهَهُ سَقَطَ هَذَا الشَّرْطُ ، وَاكْتَفَى عَنْهُ بِالإِشْهَادِ بِالْحَبْسِ ، وَيَصِحُّ الْحَبْسُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَلْمُونَ بِقَوْلِه : وَسُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَمَّنْ تَصَرَّفَ ..... إِلَخْ .

جَوَابُهُ : أَنَّ شَرْطَ الْحَوْزِ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ لِعَدَمِ تَعَذُّرِه بِه إِذْ قَدْ يَحْصُلُ الْحَوْزُ بَيْنَ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ وَهُمَا فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ مَعَ اخْتِلاَطِ مَاشِيَتِهِمَا عِنْدَ رَاعٍ وَاحِدٍ بِرَفْعِ يَدِ الْوَاهِبِ عَنْ الْهِبَةِ وَوَضْعِ يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَيْهَا فَلاَ تَعَذُّرَ فِي ذَلِكَ ، فَفِي بَعْضِ فَتَاوَي الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ الْغَلاَوِيِّ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ وَهَبَ لِوَلَدِه الْكَبِيرِ الرَّشِيدِ مَاشِيَةً وَنَحْوِهَا ، وَالْوَالِدُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مَالِ الأَبِ ، وَلَكِنْ يَرْكَبُهَا وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِه مِنْ لَبَنِهَا ، وَلَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَلْجَأَتْهُ إِلَى اخْتِلاَطِه مَعَ الأَبِ لِكَوْنِه أُرْفِقَ هَلْ يُعَدُّ هَذَا حَرْزًا وَالْهِبَةُ مَاضِيَةٌ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ : بِقَوْلِه : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الأَبُ أَيْضًا يَتَصَرَّفُ فِي الْمَاشِيَةِ الْمَوْهُوبَةِ مَعَ الاِبْنِ عَلَى نَحْوِ تَصَرُّفِه فِيهَا قَبْلَ الْهِبَةِ يَعْقِلُ، وَيَطْلِقُ وَيُقَدِّمُ

(١) شرح ميارة (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) .

بِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَالْحَوْزُ عِنْدِي ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ الْابْنُ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ لَجَوَلَانِ يَدِ الْأَبِ عَلَى الْهِبَةِ إِلَى حُصُولِ الْمَانِعِ ، يَقْضِي بِهَذَا الْحُكْمِ مَسْأَلَةَ مَنْ رَهَنَ حِصَّةً مِنْ دَارٍ لِرَجُلٍ فَأَمِنَ الرَّجُلُ شَرِيكَ الرَّاهِنِ ، ثُمَّ رَهَنَ الشَّرِيكُ لِلْمُرْتَهِنِ حِصَّتَهُ وَأَمِنَ الرَّاهِنُ الْأَوَّلَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ حَوْزَهُمَا يَبْطُلُ وَعَلَّلُوهُ بِجَوَلَانِ يَدِ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الشَّرِكَةِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ فِيمَنْ رَهَنَ دَارَهُ لِرَجُلٍ وَأَخْلاَهَا مِنْ شَوَاغِلِهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمَفَاتِيحَ ، وَأَكْرَاهَا الْمُرْتَهِنُ ، ثُمَّ إِنَّهُ وَجَدَ بَعْضَ أَمْتِعَةِ الرَّاهِنِ فِي الدَّارِ ، أَنَّ ذَلِكَ مُوهِنٌ لِلْحِيَازَةِ مُبْطِلٌ لَهَا ، وَيَدُهُ مُرْتَفِعَةٌ عَنْهَا ، فَكَيْفَ بِهَذَا ؟

ابْنُ عَرَفَةَ : الْحَوْزُ فِي عَطِيَّةِ غَيْرِ الْابْنِ الصَّغِيرِ رَفْعُ تَصَرُّفِ الْمُعْطِي فِي الْعَطِيَّةِ بِصَرْفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطِي [ ] (١) كَالْحَبْسِ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنْ تَصَرَّفَ فِي الْعَطِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ مُبْطِلاً لِلْحِيَازَةِ مَانِعًا وَلَوْ مَعَ تَصَرُّفِ الْمُعْطِي لَهُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْحَوْزَ فِي الْبَعِيرِ مَثَلاً هُوَ أَنْ يَعْقِلَهُ وَيَطْلُقَهُ ، وَيَقُومُ بِشَأْنِهِ لِمَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، انْظُرْهُنَّ فِي بَابِ الرَّهْنِ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

قُلْتُ : فَظَهَرَ مِنْ كَلاَمِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ الْحَوْزَ لاَ يَتَعَذَّرُ بِمَا ذَكَرْتُمْ ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِتَصَرُّفِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فِي الْهِبَةِ اسْتِقْلاَلاً دُونَ الْوَاهِبِ ، وَإِلاَّ فَلاَ حَوْزَ . انْتَهَى .

وَأَمَّا مَا نَقَلْتُمْ عَنْ ابْنِ عَاصِمٍ وَمَيَّارَةَ وَابْنِ سَلْمُونَ ، فَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَنْخَرِطُ فِي سَرْدِهِ انْتَهَى .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَمَّا إِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ جُزْءًا مُشَاعًا ، وَالْجُزْءُ الآخَرُ لِغَيْرِ الْوَاهِبِ ، لَكِنَّ الْجَمِيعَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، أَيْ : الأَبُ الْوَاهِبُ وَالابْنُ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْجُزْءُ ، وَالابْنُ الْمَالِكُ لِلْجُزْءِ الآخَرِ ، فَهَلْ يُعَدُّ سُكُونُ الابْنَيْنِ مَعَ الأَبِ

(١) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

كَسُكُونِ الْأَبِ مَعَ أَحَدِهِمَا إِذَا وَهَبَ لَهُ جُزْءًا مِنْ بَعِيرٍ مَثَلاً فَيَكُونُ ذَلِكَ حَوْزًا تَامًّا لِمَا فِي نَوَازِلِ الْهِبَاتِ مِنْ « الْمِعْيَارِ » فِي جَوَابٍ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللُّؤْلُؤِيِّ وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ اللُّؤْلُؤِيُّ . . . إِلَخْ فَجَوَابُهُ : إِنَّ حَوْزَ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ إِنْ كَانَ الْآخَرُ مِنْهُ لِغَيْرِ الْوَاهِبِ فَيَكُونُ بِحُلُولِ مُعْطَاهُ فِيهِ مَحَلّ الْمُعْطِي فِي تَصَرُّفِهِ بِلاَ خِلاَفٍ أَشَارَ إِلَيَّ ذَلِكَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »[1] بِقَوْلِهَا : وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَي رَجُلٍ أَوْ وَهَبَهُ نِصْفًا لَهُ فِي دَارٍ أَوْ عَبْدٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَيَحِلُّ الْمُعْطِي مَحَلَّهُ فِيهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ حَوْزًا انْتَهَى .

وَنَقَلَهُ عَنْهَا أَيْضًا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَفِيهَا حَوْزُ الْمَشَاعِ مِمَّا بَاقِيهِ لِغَيْرِ الْمُعْطِي بِحُلُولِ مُعْطَاهُ مَحَلّ الْمُعْطِي بِرَفْعِ تَصَرُّفِهِ انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ الْآخَرُ مِنْهُ لِلْوَاهِبِ كَمَسْأَلَةِ اللُّؤْلُؤِيِّ الَّتِي جَلَبْتُمْ فَفِي حَوْزِهَا قَوْلاَنِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَمَا بَاقِيهِ لَهُ فِي شَرْطِهِ بِرَفْعِ يَدِ الْمُعْطِي وَصِحَّتِهِ بِتَصَرُّفِ الْمُعْطِي كَشَرِيكَيْنِ وَلاَ يَضُرُّ اسْتِغْلاَلُ مُعْطِيهِ لَهُ فِي أَيَّامِ قَسْمِهِ قَوْلاَنِ لِلَّخْمِيِّ عَنْ سَحْنُونَ وَمُحَمَّدٍ مَعَ عِيَاضٍ عَنْ ابْنِ مَزِينٍ قَائِلاً : هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعِيسَى انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي حَاشِيَةِ الْمِشْدَالِيِّ عَلَي « الْمُدَوَّنَةِ » عِنْدَ قَوْلِهَا : أَوْ وَهَبَهُ نِصْفًا لَهُ فِي دَارٍ . . . إِلَخْ ، وَلَفْظُهُ : أَبُو إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ إِذَا كَانَ يَدُ الْوَاهِبِ مَعَ يَدِ الْمَوْهُوبِ فَهَلْ ذَلِكَ حَوْزٌ أَمْ لاَ ؟ وَالْقَوْلاَنِ قَائِمَانِ مِنْ آخِرِ رُهُونِهَا وَأَوَّلِهَا .

قُلْتُ : الَّذِي نَسَبَهُ ابْنُ رُشْدٍ لِابْنِ الْقَاسِمِ الصِّحَّةُ خِلاَفًا لِأُصْبُغَ .

قُلْتُ : قَالَ ابْنُ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ زرب : مَنْ وَهَبَ نِصْفَ دَارٍ ثُمَّ سَكَنَهَا الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَي الْمُشَاعِ لَمْ يَنْفَذْ شَيْءٌ مِنْ الْهِبَةِ إِلاَّ أَنْ يَقْتَسِمَا سُكْنَاهَا شَطْرَيْنِ عَلَى الْمُرَاضَاةِ وَأَطْنَبَ فِي الْكَلاَمِ عَلَي ذَلِكَ إِلَي أَنْ قَالَ : وَهَذَا فِيمَا

(١) انظر : « المدونة » (١٥ / ١١٨) .

باقيه للْوَاهب ، وَأَمَّا مَـا بَاقيه لشَرِيك الْوَاهب فَلاَ خلاَفَ في صحَّتـه فيه ، قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ في ثَالث سَمَاعَ ابْنِ أَبي زَيْدٍ منْ الْهبَات ، انْتَهَى الْمُرَادُ منْهُ .

وَفي بَعْض فَتَاوَي الْفَـقيه مُحَمَّد بْن أَبي بكْر بْن الْهَـاشم الْغَلاَّويِّ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا حَقيقَةُ الْحيَازَة في هبَة الْمُشَاع فَإلَيْهَا يُشيرُ خَليلٌ في الْمُخْتَصَر بقَوْله : وَحيزَ جَميعُهُ إنْ بَقيَ فيه للرَّاهن . انْتَـهَى الْمُرَادُ منْ كَلاَمه . وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ الْحُكْم فيـمَا إذَا كَـانَتْ الْوَاهبَةُ أُمًّـا لاَ تَصرُّفَ لَهَا مَعَ أَوْلاَدهَـا الْبَالغينَ بحُكْم الْعـضادَة عنْدَهُمْ ، وَكَـانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بنْتًـا وَشَريكَهَـا أَخٌ ذَكَرْ ، وَهُوَ الرَّاعي وَالْخَـالبُ وَالسَّاقي فَهَلْ هُوَ حَـائزٌ لأُخْته بتَصرُّفه لـأَنَّ الشَّيْءَ الْمَوْهُوبَ لاَ تَصرُّفَ للْوَاهب فيه أَمْ لاَ ؟

فَجَوَابُهُ : إنَّ تَصرُّفَهُ ذَلكَ لاَ يَكُونُ حَوْزًا لأُخْته الْمَوْهُوب لَهَا لأَنَّهَا لَمْ تُوَكِّلْهُ عَلَي الْحَوْز وَلَيْسَتْ في حَـوْزه شَرْعًا كَمَا في كَـريم علْمكُمْ ، وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ الْحُكْم فيمَا إذَا كَانَ مَعَ مَنْ ذَكَرَ أَخٌ مُحْجرُ عَلَي الْجَميع بالْقَهْر وَالْغَلَبَة ، لاَ يَقْدرُ أَحَدٌ منْهُمْ أَنْ يَجُوزَ شَيْئًا وَلاَ يَهبَهُ مَعَهُ كَـمَا تَعْلَمُونَ مَنْ طَلَبَهُ لوَثيقَة الْهبَة وَحَلَفَهُ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَي أُمِّه حَتَّى تَرْجعَ في الْهبَة فَأَبَتْ ، وَقَالَتْ : لاَ يُمْكنُ ذَلكَ فَهَلْ يَعْذرُ مَنْ وَهَبَ لَهُ بهَذَا كَـمَا تَقَدَّمَ منْ كَلاَم مَيَارَةَ بأَنَّ شَرْطَ الْـحَوْز إنْ تَعَذَّرَ بأَمْرٍ ظَاهرٍ سَقَطَ ، أَمْ لاَ يُعْذَرُ بذَلكَ ؟

فَجَوَابُهُ : إنْ ثَبَتَ أَنَّهَا طَلَبَتْ حَوْزَ الْهبَة فَـمَنَعَهَا منْ ذَلكَ ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مُنْخَرطَةٌ في سلْك مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ ابْنِ عَاصم وَشَارحه مَيَارَةَ وَابْنِ سَلْمُونَ .

وَفي قَوْل الـشَّيْخ خَليل أَيْضًـا : [أَوْ جَد فـيه] [1] فَفي جَـوَاب الشَّريف مُحَمَّد بْن فَـاضل الشَّريف بَعْدَ حَذْف مَا لَسْنَا بصَدَده منْهُ مَـا نَصُّهُ : قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدي أَحْمَـدُ بَابَا في حَاشيَته عنْدَ قَـوْل أَبي الْمَوَدَّة خَليل في مُخْـتَصَره (أَوْجدَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

فيه)[١] مَا نَصُّهُ : بِنَاءً عَلَي أَنَّ شَرْطَ الْحَوْزِ مَعَ الْقُـدْرَةِ لاَ مَعَ الْعَجْزِ ، وَمُقَابَلَةُ الْحَوْزِ مُطْلَقًا .

قَالَ الْقَلْشَانِيُّ : وَمَسَائِلُ الْمَذْهَبِ مُضْطَرِبَةٌ فِي ذَلِكَ ، انْتَهَي .

قَالَ : وقَـدْ ظَهَرَ لَكَ بِكَلاَمه هَذَا أَنَّ فِي الْحَوْزِ قَـوْلَيْنِ : [ق/ ٧١٦] قَوْلاً بِشَرْطِيَّتِه مُطْلَقًا ، وَقَوْلاً بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لاَ مَعَ الْعَجْزِ .

قُلْتُ : وَعَلَى الثَّانِي مَشَي ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِه حَيْثُ قَالَ [٢] :

وَتَكْتَفِي بِصِحَّةِ الْإِشْهَادِ إِنْ أَعْوَزَ الْحَوْزَ لِعُذْرٍ بَادِ

فَإِذَا تَمَـهَّدَ هَذَا فَـمَسْـأَلَتُكُمْ الْمَسْـئُولُ عَنْهَـا بَاطِلَةٌ عَلَي الأَوَّلَ لِعَـدَمِ الْحَوْزِ الْمُشْتَرَطِ فِي صِحَّتِهَا مُطْلَقًـا ، إِلاَّ عَلَي الثَّانِي إِذْ ظَهَرَ لَكُمْ مَا يُعْذَرُ بِهِ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِ الشَّرِيفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

وَالْقَوْلاَنِ اللَّذَانِ ذَكَـرَ حم فِي حَاشِـيَتِه ، وَنَقَلَهُـمَا عَنْهُ الشَّـرِيفُ فِي جَوَابُهُ وَهُمَا الْمُشَارُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِ « جَامِعِ الأُمَّهَاتِ »[٣] ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَهُوَ جَـادٌّ [فِيه][٤] أَوْ سَاعٍ فِي تَزْكِيَـةِ شُهُودِ الْهِبَـةِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : حَوْزٌ وَصَحَّتْ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ [تَبْطُلُ][٥] انْتَهَى .

قَالَ شَـارِحُهُ الْقَلْشَانِيُّ : فَـالأَوَّلُ : رَأَى الْحَوْزَ شَرْطًـا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالإِمْكَانِ وَيَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ .

وَالثَّـانِي رَأَهُ شَرْطًا مُطْلَـقًا ، وَفِي الْمَـسْأَلَةِ قَـوْلٌ ثَالِثٌ بِالْفَـرْقِ ، فَإِنْ كَـانَ

---

(١) انظر السابق .

(٢) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ٢٤١) .

(٣) انظر : « جماع الأمهات » (ص/ ٤٥٥) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) فى « جامع الأمهات » : بطلت .

الْقَاضِي حَالَ بَيْنَ الْوَاهِبِ وَالشَّيْءِ الْمَوْهُـوبِ ، وَرَفَعَ حُكْمَهُ عَنْهُ حَتَّى لاَ يَنْفُذَ لَهُ فِيهِ تَصَرُّفٌ فَلْيَقْضِ بِمَا ثَـبَتَ عِنْدَهُ فِي الْهِبَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ بَطُلَتْ الْهِبَةُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي هَذَا كِفَايَـةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِيمَـا سَأَلْتُمْ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنِّي عَـالِمٌ بِطَلَبِهِ الْوَثِيقَةَ إِلَخْ ، فَاللهُ شَاهِدٌ أَنِّي لاَ عِلْمَ لِي بِذَلِكَ أَصْلاً ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُ بِهِ، نَسِيتُهُ الآنَ ، فَسُبْحَانَ مَنْ لاَ يَنْسَى .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَإِذَا قُلْتُمْ بِنَفْيِ هَذَا كُلِّهِ ، فَهَلْ مَنْ يَجْهَلُ حُكْمَ الْحَوْزِ مَعْذُورٌ بِجَـهْلِهِ كَـجَهْلِ أَبْنَاءِ جِنْسِـهِ مِنْ أَهْلِ الْبَـادِيَةِ وَسُـقْتُمْ فِي ذَلِـكَ نُصُوصَ الأَئِمَّـةِ وَقَوَاعِـدَهَا فَجَوَابُهُ مَـا فِي « نَوَازِلِ عج » وَنَصُّهُ بَعْـدَ حَذْفِ مَا لَسْـنَا بِصَدَدِهِ مِنْ كَلاَمِهِ : وَهَلْ إِذَا ادَّعَى مَـا فِي الْحِيَازَةِ جهل يُعْذَرُ بِذَلِكَ ، وَلاَ تَبْطُلُ صَـدَقَتُهُ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : فَـتَوَقَّفْتُ فِي الْجَوَابِ وَذَلِكَ لأَنَّ مُقْتَـضَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّوْضِـيحِ وَالشَّرْحِ مِنْ تَرْكِ عَـيْنِ هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لاَ يَـعْذُرُ فِيـهَا بِالْجَهْلِ أَنْ يَعْذُرَ فِي هَذِهِ بِالْجَهْلِ وَمُقْـتَضَى إِطْلاَقِهِمْ أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ أَوْ الْوَاهِبَ إِذَا مَاتَ ، وَالشَّيْءُ الْـمَوْهُوبُ غَيْـرُ مَحُـوزٍ أَنَّ الْهِبَةَ تَبْطُلُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَـعْذُرُ فِي هَذِهِ بِالْجَهْلِ وَرُبَّمَا يَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ أَنَّ مِمَّا لاَ يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ رَدّ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لِرَاهِنِهِ ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ بُطْلاَنُ حِيَازَتِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ، وَأَيْضًا فَقَـدْ ذَكَرُوا مَسَائِلَ أُخَـرَي لاَ يَعْذُرُ فِيهَا بِـالْجَهْلِ غَيْرَ هَذِهِ الْمَسَـائِلِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦٧) [٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ حَوْزِ الْمُسْتَـعِيرِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ، هَلْ يَصِحُّ مُطْلَقًا أَوْ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَةُ مُقَيدَةً بِأَجَلٍ أَوْ عَمَلٍ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ حَوْزَ الْمُسْتَـعِيرِ حَوْزٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ كَانَتْ الْعَارِيَةُ مُـقَيدَةً بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ أَمْ لاَ ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ مَنْ يُعَـوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ تَصَانِيفِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ

وَشُرَّاحِهَا ، فَفِي مُخْتَصَرِ جَامِعِ الأُمَّهَاتِ لأَبِي عَمْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنِ الْحَاجِبِ مَا نَصُّهُ وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ كَالْمُودَعِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ابْنُ الْقَاسِمِ عِلْمَهُمَا بِخِلاَفِ الْمُودِعِ لِقُدْرَتِهِ عَلَي أَنْ يَجُوزَ لِلْمُوهِبِ إِلَخْ .

وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ : فَفِي صِحَّةِ حَوْزِ الْمُخْدَمِ عَطِيَّةَ الرُّقْبَةِ مُطْلَقًا أَوْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الإِعْطَاءِ بَتًّا فِي عَقْدِ ثَالِثِهَا بِشَرْطِ كَوْنِ النَّفَقَةِ عَلَي الْمُخْدَمِ وَرَضَاهُ بِالْحَوْزِ ، وَفِيمَا لاَ نَفَقَةَ لَهُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ رِضَاهُ وَعَزْوُهَا وَاضِحٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْمُسْتَعِيرُ كَالْمُخْدَمِ وَقَالَ التُّونِسِيُّ : وَلَمْ يَشْتَرِطْ ابْنُ الْقَاسِمِ عِلْمَ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ بِالصَّدَقَةِ كَمَا شَرَطَ عِلْمَ الْمُودِعِ لأَنَّهُمَا إِنَّمَا حَازَ الرِّقَابَ لِمَنَافِعِهِمَا لَوْ قَالاَ تَحُوزُ لِلْمَوْهُوبِ لِقَبُولِهِمَا لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَبُولِهِمَا الآنَ فَيَبْطُلُ مَالَهُمَا مِنْ الْمَنَافِعِ وَلاَ يَقْدِرَانِ عَلَي ذَلِكَ لِتَقَدُّمِ قَبُولِهِمَا فَصَارَ عِلْمُهُمَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ ، وَالْمُودِعُ لَوْ شَاءَ قَالَ : خُذْ مَا أَوْدَعْتَنِي لاَ أَحُوزُهَا لِهَذَا .

وَفِي مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ الَّذِي قَالَ فِي خُطْبَتِهِ [١] : (إِنَّهُ مُبَيِّنٌ لِمَا بِهِ الْفَتْوَى) ، (وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقًا) [٢] .

وَفِي « وَثَائِقِ ابْنِ سَلْمُونَ ، مَا نَصُّهُ : وَكَذَلِكَ هِبَةُ مَا تَحْتَ يَدِ الْمُودِعِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمَ الْمُودِعُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ جَائِزَةٌ أَيْضًا وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْعِلْمُ كَالْمُودِعِ انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَدَّمَ عَلِمْتَ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَ « الْمُدَوَّنَةِ » : وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمُخْدَمُ وَالْمُعَارُ إِلَي أَجَلٍ فَقَبْضُ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ لَهُ قَبْضٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ . . . إِلَخْ ، فَرْضُ مَسْأَلَةٍ لِتَوَاطُئِ نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَشُرُوحِهَا عَلَى صِحَّةِ حَوْزِ الْمُسْتَعِيرِ كَانَتْ الْعَارِيَةُ مُقَيَّدَةً بِأَجَلٍ أَمْ لاَ ، وَكَذَلِكَ الْمُخْدَمُ كَانَ الإِخْدَامُ مُقَيَّدًا بِأَجَلٍ أَمْ لاَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ حَوْزِهِمَا لَذَكَرُوهُ فِي نُصُوصِهِمْ وَشُرُوحِهِمْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

لِمَعْرِفَتِهِمْ « لِلْمُدَوَّنَةِ » وَكَثْرَةِ مَردهم لَهَا ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَي أَعْلَمُ .

(١٩٦٨) [٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ إذَا كَانَ غَائِبًا وَوَهَبَ لَهُ وَالِدُهُ دَارًا وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُ حَوْزُهَا لِغَيْبَتِهِ هَلْ يُعْذَرُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » [١] : وَإِنْ كَانَتْ دَارًا حَاضِرَةً أَوْ غَائِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا حَتَّى مَاتَ الْمُعْطِي بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ لِأَنَّ لَهَا وَجْهًا تُحَازُ بِهِ ، انْتَهَى .

وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَوْزِ الدَّارِ الْغَائِبَةِ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ أَشَارَ إلَيْهَا بِقَوْلِهِ : حَوْزُ الدَّارِ الْحَاضِرَةِ بِالْقَبْضِ أَوْ الْقَفْلِ عَلَيْهَا وَوَكِيلُهُ كَنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً فَفِي كَوْنِهَا كَذَلِكَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُعْطِي ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي قَبْضِهَا وَإِنْ فَرَّطَ .

ثَالِثُهَا : إنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ لِحَوْزِهَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُعْطِي ، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَلأَشْهَبَ وَلِغَيْرِهِ قُلْتُ : الْمَشْهُورُ مِنْهَا الأَوَّلُ لِتَصْدِيرِهِ بِهِ وَلاِقْتِصَارِ الْبَرَاذِعِيَّةِ عَلَيْهِ ، بِهِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٦٩) [٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لِحَفِيدِهَا أَمَةً وَأَرَادَ عَاصِبُهَا التَّحْجِيرَ عَلَيْهَا وَإِبْطَالَ الْهِبَةِ مُدَّعِيًا أَنَّ ذَلِكَ حُدَّ لَهُ وَأَرَادَ الْمَوْهُوبُ لَهُ حَوْزَ الأَمَةِ، وَمَنَعَهُ الْعَاصِبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَأَنْكَرَتْ الْوَاهِبَةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَقْبَلْهُ مِنْهُ ، بَلْ تَقُولُ : إنَّهُ لاَ سَبِيلَ لِلْعَاصِبِ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَهَلْ هَذِهِ الْهِبَةُ مَاضِيَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ حَسَدَ الْوَرَثَةِ الَّذِي تَقُولُ الْعَوَامُّ لاَ يُتَصَوَّرُ فِي تَبَرُّعِ الصَّحِيحِ، إذْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ وَلَوْ بِجَمِيعِ مَالِهِ ،كَانَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ خُرُوجُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِ « الرِّسَالَةِ » [٢] : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَي الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ . وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَى

---

(١) انظر : « المدونة » (١٥/ ١٢٧) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٠) .

فَاعله بقَوْله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١) ، وَحَسَدُ الْوَرَثَة إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي تَبَرُّعِ مَرِيضٍ مَاتَ مِنْ مَرَضه ذَلكَ وَكَانَ عَلَي أَحَد مِنْ وَرَثَته وَلَوْ بِدُون الثُّلُث فَيَبْطُلُ جَمِيعُهُ ، أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ بِأَزْيَدَ مِنْ الثُّلُث ، فَيَبْطُلُ الزَّائِدُ مِنْهُ عَلَي الثُّلُث فَقَطْ إِذْ « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » (٢) كَمَا فِي الْحَدِيث ، وَالنُّصُوصُ عَلَى هَذَا مُتَضَافِرَةٌ فَلاَ يُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلكَ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ صِحَّةَ هَذه الْهِبَة لِصُدُورِهَا مِنْ الْوَاهِبَة الْمَذْكُورَة فِي صِحَّتِهَا وَعَقْلِهَا ، وَلاَ يُقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا تَقَدُّمَ قَبْضُ الْوَاهِب لَهَا ، فَحُصُولُ الْمَانِعِ مِنْ حَوْزِ الْهِبَة ، وَذَلكَ حَوْزٌ عَلَي الْمَشْهُور ، كَمَا يُشِيرُ إِلَي ذَلكَ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَي الصِّحَّة بِقَوْلِه : (أَوْجُدّ فِيه) (٣) انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٠) [٤١] سُؤَالٌ : عَنْ صَغِيرَة كَلاَّهَا أَبُوهَا بِحُلِيٍّ ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ ذَلكَ بِسنِينَ ، وَهِيَ مُتَحَلِّيَةٌ بِه ، ثُمَّ ادَّعَي الْأَبُ أَنَّهُ حَلاَّهَا بِه عَلَي وَجْه الإِمْتَاعِ لاَ عَلَى وَجْه التَّمْلِيك ، فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْحُلِيَّ مِلْكٌ لِلْوَاهِب لاَ يَكُونُ تُرَاثًا [ ] (٤) عَنْهَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهَا عَنْهَا لِقَوْلِ خَلِيلٍ : (بِصِيغَةٍ أَوْ مفهمها وَإِنْ بِفِعْلٍ كَتَحْلِيَة وَلَدِه) (٥) . انْتَهَى .

قَالَ (مخ) (٦) فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : وَمِثْلُ الْمُؤَلِّفُ لِلْفِعْلِ بِقَوْلِه : (كَتَحْلِيَة وَلَدِه) وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّى وَلَدَهُ الصَّغِيرَ بِحُلِيٍّ ، ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلصَّبِيِّ ،

---

(١) سورة الحشر (٩) .

(٢) تقدم .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٤) طمس بالأصل .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٦) حاشية الخرشي (٧/ ١٠٤) .

وَلاَ يُورَّثُ عَنْ الْأَبِ وَظَاهِرِه ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِالتَّمْلِيك ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحْلِيَةَ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَشْهَدْ بِالإِمْتَاعِ ، وَأَمَّا تَحْلِيَةُ الزَّوْجَةِ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَي الإِمْتَاعِ انْتَهَى مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧١) [٤٢] سُؤَالٌ : يُعْرَفُ مِنْ جَوَابُهُ ؟

وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْهِبَةَ صَحِيحَةٌ نَافِذَةٌ لِثُبُوتِهَا بِالْبَيِّنَةِ وَهَذَا حَيْثُ سَلُمَتْ الْبَيِّنَةُ مِنْ الْقَوَادِحِ وَلاَ اعْتِرَاضِ لاَ يُعْرَفُ اعْتِرَاصٌ عَلَيْهَا بِكَوْنِ الْوَاهِبِ الْحَائِزِ لَهَا لِجَوَازِ حَوْزِ الْوَلِيِّ لِمَحْجُورِه مَا أَعْطَاهُ .كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ «الرِّسَالَةِ» [١] بِقَوْلِه : وَمَا وَهَبَهُ لاِبْنِه الصَّغِيرِ مِنْ حِيَازَتِه لَهُ جَائِزَةٌ إِلَخْ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه: (وَلاَ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ لِمَحْجُورِه) [٢] إِلَخْ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ هِبَةِ مَا وَهَبَهُ الْوَلِيُّ لِمَحْجُورِه صَرْفُهُ لِلْغَلَّةِ فِي مَصَالِحِ الْمَحْجُورِ عَلَي الْمُعْتَمَدِ كَمَا أَفْتَى بِه ابْنُ عَرَفَةَ وَالْغَبْرِينِيُّ والرصاع ، وَنَحْوُهُ لاِبْنِ رُشْدٍ ، وَبِه الْعَمَلُ ، اُنْظُرْ (عج) وَتَلاَمِيذُهُ .

وَأَمَّا دَعْوَى وَالِدِ الزَّوْجَةِ أَنَّ الْوَاهِبَ اعْتَصَرَ الْهِبَةَ فَلاَ عَمَلَ عَلَيْهَا حَتَّى يَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ اعْتَصَرَهَا بِلَفْظِ الاعْتِصَارِ قَبْلَ فَوَاتِهَا وَتَغَيُّرِهَا ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ خَلِيلٍ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِه : (وَلِلأَبِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِه [كَأُمٍّ] [٣] فَقَطْ)[٤] وَكَذَلِكَ عِبَارَةُ « الرِّسَالَةِ » فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِهَا .

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ (مخ) فِي « كَبِيرِه » وَلاَ يُعْتَدُّ بِالاعْتِصَارِ عِنْدَ التَّشَاحِّ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الاعْتِصَارِ ، وَأَشْهَدَ عَلَي اعْتِصَارِه إِلَي أَنْ قَالَ : وَلاَ بُدَّ فِي الْقَبُولِ مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، وَفِيهِ أَيْضًا بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ مَا نَصُّهُ : اعْتِصَارُهُ فَقَطْ أَتَي بِهَذَا

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٢٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

اللَّفْظ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ لَفْظ الْاعْتِصَارِ عَلَي الْمَذْهَبِ انْتَهَي الْمُرَادَ مِنْهُ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الاعْتِصَارِ قَبْلَ فَوَاتِ الْهِبَةِ أَوْ تَغَيُّرِهَا ، وَإِلاَّ فَلاَ اعْتِصَارَ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ لَمْ تَفُتْ [ق / ٧١٧] لاَ بِحَوَالَةِ سُوقٍ، بَلْ بِزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ) [١] وَلِقَوْلِ صَاحِبِ « الرِّسَالَةِ » [٢] أَيْضًا : « أَوْ يَحْدُثُ فِي الْهِبَةِ حَدَثٌ » أَيْ : يُنْقِصُهَا فِي ذَاتِهَا أَوْ يُزِيدُهَا ، فَإِنَّهَا تَفُوتُ عَلَيْهِ وَلاَ يَحْلِفُ لَهُ اعْتِصَارُهَا كَمَا فِي النَّفْرَاوِي [٣] ، انْتَهَي . وَأَمَّا ادِّعَاؤُهُ أَنَّهُ يخرج شُهُودَ الْبَيِّنَةِ بِمُخَاصَمَتِهِمْ لَهُ ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْخُصُومَةَ إِذَا كَانَتْ فِي الأَمْرِ الْجَسِيمِ ، فَإِنَّهَا تَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ، وَإِلاَّ فَلاَ .

فَفِي « كَبِيرِ مخ » مَا نَصُّهُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَدَاوَةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا خَاصَمَ فِي الأَمْرِ الْجَسِيمِ لاَ فِيمَا لاَ خَطْبَ لَهُ فِيهِ كَقَلِيلِ الثَّمَنِ وَنَحْوِهِ بِمَّا لاَ يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ فِيهِ ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ عَلَي خَصْمِهِ فِي غَيْرِ مَا خَاصَمَهُ بِهِ جَائِزَةٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : مَا حَقِيقَةُ الْعَدَاوَةِ ؟ فَالْجَوَابُ قَالَ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ فِي «منْهَاجِه»[٤] فِي الشَّهَادَاتِ مَا نَصُّهُ : وَلاَ تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ وَهُوَ مَنْ يبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ [نعَمه] [٥] ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ . كَذَا نَقَلَهُ عَنْ « النَّوَادِرِ » ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ تَعْرِيفُ الْعَدَاوَةِ ، إِذْ تَعْرِيفُ الْمُشْتَقِّ يُعْرَفُ مِنْهُ تَعْرِيفُ مَا مِنْهُ الاشْتِقَاقُ فَيُقَالُ : الْعَدَاوَةُ : الْبُغْضُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعَمِهِ ..... إِلَخْ . انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٢٩) .

(٣) انظر : « الفواكه الدوانى » (٢/ ١٥٥) .

(٤) منهاج الطالبين (ص/ ١٥٢) .

(٥) فى « المنهاج » : نعمته .

قُلْتُ : فَـإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعَدَاوَةَ الَّتِي تَمْنَـعُ الشَّهَادَةَ هِيَ الْـبُغْضُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعَمِه وَيَحْزَنُ بِسُرُورِه ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِه ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلاَ تُمْنَعُ الشَّـهَادَةُ وَالتَّجْـرِيحُ سَوَاءٌ كَانَ بِعَدَاوَةٍ أَوْ بِغَـيْرِهَا فَلاَ يَثْـبُتُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ مُبَرَّزَيْنِ كَالتَّعْدِيلِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزِيَّتِه [١] بِقَوْلِه :

وَشَاهِدُ تَعْدِيلِه بِاثْنَيْنِ كَذَاكَ تَجْرِيحُ مُبَرَّزَيْنِ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهِـبَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهَـا حَيْثُ سَلِمَتْ بَيِّنَةُ الْهِبَـةِ مِنَ الْقَوَادِحِ أَوْ بَقِي مِنْهَا مَا يَجْتَزِئُ بِه كَشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ صَبِيَّةً ، أَوْ أَحَدَهُمَا مَعَ يَمِينٍ حَيْثُ كَانَتْ الْآنَ بَالِغَةً اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ الْـاعْتِصَارُ بِشُرُوحِه عِنْدَ قَاضٍ أَوْ جَمَـاعَةِ الْمُـسْلِمِينَ عِنْدَ تَعَذُّرِه ، لِقَوْلِ الـشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنَّمَا يُحْـكَمُ فِي الرُّشْدِ وَضِدِّه) [٢] إِلَخْ ، وَلاَ بُدَّ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ مِنْ يَمِينِ الْقَضَاءِ وَتُحَلِّفُهُ زَوْجَةُ الْوَاهِبِ حَيْثُ كَانَتْ ابْنَتُهُ الْمَوْهُوبُ لَهَا غَـيْرَ بَالِغَةٍ لِيُتْمِهَا [ ] [٣] مَنْ ادَّعَى عَلَى يَتِيمٍ بِحَقٍّ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ يَمِينِ الْقَضَاءِ كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي آخِرِ مَبْحَثِ الْقَضَاءِ ، انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٢) [٤٣] سُـؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ أَمَـةً غَـائِبَةً عَنْ مَـوْضِعِ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ . وَلَـمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ فَهَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لِقَوْلِ « الْمُـدَوَّنَةِ » فِي كِتَابِ الْحَبْسِ [٤] : وَلاَ يَجُوزُ مِنْ فِعْلِ الصَّحِيحِ إِلاَّ مَا قُبِضَ وَحِـيزَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، أَوْ بِفَلَسٍ وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ يَقْبِضُ لِنَـفْسِه مِنْ وَارِثٍ أَوْ غَيْرِه فَلَمْ يَقْـبِضْ ذَلِكَ الْمُعْطِي حَتَّى مَـرِضَ الْمُعْطِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُـعْطِي قَـبْضُـهَا الْآنَ وَكَـانَتْ إِنْ مَاتَ مَـالُ وَارِثٍ ،

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١/ ٦٦) و(١/ ٨٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) انظر « المدونة » (١٥ / ١٠٨) .

وكَذَلِكَ الْحَبْسُ وَالْمُرَى وَالْعَطَايَا وَالنِّحلُ ، وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا : لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ [١] انْتَهَى .

وَلِقَوْلِ « الرِّسَالَةِ » : وَلاَ تَتِمّ صَدَقَةٌ وَلاَ هِبَةٌ [٢] . . . إِلَخْ .

وَلِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » أَيْضًا فِي كِتَابِ الْهِبَةِ فِي هِبَةِ الدَّارِ الْغَائِبَةِ مِنْ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْحَوْزُ ، وَهِيَ لاَ تُنْتَقَلُ لأَنَّ لَهَا وَجْهًا تُجَازُ بِهِ غَيْرَ النَّقْلِ فَمِنْ بَابٍ أَحْرَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْحَوزُ فِي صِحَّةِ هِبَةِ الْأَمَةِ الْغَائِبَةِ لإِمْكَانِ حَوْزِهَا بِالنَّقْلِ وَغَيْرِهِ ، وَنَصُّهَا : وَإِنْ كَانَتْ دَارًا حَاضِرَةً أَوْ غَائِبَةً فَلَمْ تَحُزْهَا حَتَّى مَاتَ الْمُعْطِي بَطُلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، لأَنَّ لَهَا وَجْهًا تُحَازُ بِهِ ، انْتَهَى .

هَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ الْأَمَةُ الْغَائِبَةُ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ قَبْلُ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فَحَوْزُهَا قَبُولُهَا كَمَا فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَنَصُّهَا : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ فِي يَدِكَ أَوْ فِي دَارٍ أَوْ رَقِيقًا بِكْرًا أَوْ عَارِيَةً ، أَوْ وَدِيعَةً فَوَهَبَكَ ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَكَ قَبِلْتَ حَوْز ، وَإِلَي

---

(١) انظر : « مصنف عبد الرزاق » (٩/ ١٢١ ـ ١٢٢)و ومصنف ابن أبى شيبة » (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٢٨) .

قال فى « الثمر الدانى » : لا تفترق الهبة والصدقة إلا فى شيئين :

أحدهما : أن الهبة تعتصر والصدقة لا تقتصر ، فإذا وهب الأب لابنه شيئًا فله أن يعتصره منه . ولا كذلك إذا تصدق عليه .

ثانيهما : أن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز ، ولا كذلك الصدقة بل يكره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمة فى الهبة ، وحكمها الندب دل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) النحل ٩٠ ، وقوله : (من ذآتى المال على حبه) البقرة ١٧٧ .

وفى الحديث : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدهم فلوه حتى تكون مثل الجبل » .

والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره .

هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَفْهُـومِ قَوْلِهِ : (أَوْ وَهَبَ لِمُرِدٍ ، وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ)[١] انْتَهَى .

وَلاَ بُدَّ أَيْضًا مِنْ مُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ لِلْحَوْزِ ، وَلاَ يُشْتَرَاهُ التَّحْوِيزُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلاَ يَكْفِي إِقْرَارُ الْوَاهِبِ ، وَلَوْ فِي صِحَّتِـهِ ، حَيْثُ لَمْ تُعَايِنْهُ الْبَيِّنَةُ وَأَنْكَرَتْهُ الْوَرَثَةُ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي « الْمُـدَوَّنَةِ » بِقَوْلِهَا : وَلاَ يُقْضَـي بِالْحِيَازَةِ إِلاَّ بِمُعَـايَنَةِ الْبَيِّنَةِ لِحَوْزِهِ فِي رَهْنٍ أَوْ حَـبْسٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَـدَقَةٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ الْمُـعْطِي فِي صِحَّـتِهِ بِأَنَّ الْمُعْطِي ، قَدْ حَازَ وَقَبَضَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بَيِّنَةٌ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَقْضِ بِذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَتْهُ وَرَثَتُهُ حَتَّى تُعَايِنَ الْبَيِّنَةُ الْحَوْزَ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَـةَ فِي حَدِّهِ لِلْحَوْزِ ، وَحَقِـيقَةُ الْحَوْزِ فِي عَطِيَّـةِ غَيْرِ الْابْنِ رَفْعُ تَصَرُّفِ الْمُـعْطِي فِي الْعَطِيَّةِ بِصَرْفِ التَّـمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطِي أَوْ نَائِبِـهِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٣) [٤٤] سُـؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لابْنَةٍ لَمَـا صَغِـيرَةٍ يَتِـيمَـةٍ مُهَـمَلَةٍ بَقَرَاتٍ ، وَلَمْ تَحُزْ الْبَقَرَاتِ لَمَا عِنْدَ غَيْرِهَا حَتَّى كَبُرَتْ الْابْنَةُ وَمَاتَتْ هِيَ مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ حَوْزِهَا .

ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ : الْقَـبُولُ وَالْحِيَازَةُ مُعْتَبَرَانِ إِلاَّ أَنَّ الْقَـبُولَ رُكْنٌ ، وَالْحِيَازَةُ شَـرْطٌ . انْتَـهَى مخ : وَقَـالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ : (وَبَـطُلَتْ إِنْ تَأَخَّـرَ [لِدَيْنٍ][٢] مُحِـيطٍ)[٣] إِلَى أَنْ قَالَ : (أَوْ جُـنَّ أَوْ مَرِضَ وَاتَّصَلاَ بِـمَوْتِهِ)[٤] قَالَ « ق »[٥]

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٢) فى الأصل : بدين .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٥) التج والإكليل (٦/ ٥٦) .

نَاقلاً عَنْ « الْمُدَوَّنَة » كُلُّ صَدَقَة أَوْ حَبْس أَوْ نحلَة أَوْ عُمْرَي أَوْ هبَة لغَيْر ثَوَاب فِي الصِّحَّة بِمَوْت الْمُعْطِي أَوْ بِفَلَسٍ أَوْ بِمَرَضٍ قَبْلَ حَوْزِه ذَلكَ فَهِيَ بَاطلَةٌ وَقَالَ أَيْضًا نَاقلاً عَنْ ابْن شَاس عَنْ سَمَاع عيسَى عَنْ ابْن الْقَاسم : مَنْ تَصَدَّقَتْ بِعَبْدٍ أَوْ غَيْرِه فِي صحَّتهَا فَذَهَبَ عَقْلُهَا قَبْلَ حَوْزِه فَحَوْزُهُ بَاطلٌ كَمَوْتهَا .

ابْنُ رُشْد : هُوَ كَالْمَرَضِ وَرُجُوعِ عَقْلهَا كَصحَّتهَا .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَدِّ الْحَوْز : وَحَقيقَةُ الْحَوْز فِي عَطيَّة غَيْر الْابْن رَفْعُ تَصَرُّف الْمُعْطِي فِي الْعَطيَّة بِصَرْف التَّمكُّن منْهُ للْمُعْطِي أَوْ نَائبه كَالْحَبْس انْتَهَى قُلْت : وَلاَ بُدَّ منْ مُعَايَنَة الْبَيِّنَة لَلْحَوْز كَمَا فِي « الْمُدَوَّنَة » : وَنَصُّهَا : وَلاَ يُقْضي بِالْحيَازَة إلاَّ بِمُعَايَنَة الْبَيِّنَة لحَوْزه فِي حَبْس أَوْ رَهْن أَوْ هبَة أَوْ صَدَقَة ، وَلَوْ أَقَرَّ الْمُعْطِي فِي صحَّته أَنَّ الْمُعْطَي قَدْ حَازَ وَقَبَضَ وَشَهدَتْ عَلَيْه بِإِقْرَارِه بَيِّنَةٌ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَقْضِ بِذَلكَ إِذَا أَنْكَرَ وَرَثَتُهُ حَتَّى تُعَاينُ الْبَيِّنَةُ الْحَوْزَ . انْتَهَى .

وَحَوْزُ الْوَاهب للْبَقَرَات كَلاَ حَوْزَ ، لقَوْل « الْمُدَوَّنَة » وَلاَ تَكُونُ الأُمُّ حَائزَةً لَمَّا وَهَبَتْ لصغَار بَنيهَا ، وَإِنْ أَشْهَدَتْ ، وَلاَ لَمَّا تَصَدَّقَتْ به عَلَيْهمْ بخلاَف الْأَب إلاَّ أَنْ تَكُونَ وَصيَّةً للْوَلَد ، أَوْ وَصيَّةً وَصيِّ الْوَالد فَيَتمُّ منْهَا . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٤) [٤٥] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

قَالَ ابْنُ عَبْد السَّلاَم : قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخ : لاَ أَعْلَمُ خلاَفًا فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ ، وَكُلُّ هبَة أُرِيدَ بهَا وَجْهَ الله تَعَالَى فَالرُّجُوعُ فيهَا حَرَامٌ ، وَفيه نَظَرٌ فَإِنْ تَطَرَّفَا قَالَ ابْنُ وَهْب ، هبَةٌ للَّه أَوْ لوَجْه الله فَلَهُ الاعْتصَارُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجشُونَ : لاَ يَعْتَصرُهَا ، وَكَذَلكَ مَنْ وَهَبَ هبَةً يُرِيدُ بهَا الصِّلَةَ، فَقَالَ سَحْنُونُ : لاَ يَعْتَصرُهَا كَالصَّدَقَة مثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ابْنَهٌ أَوْ ابْنٌ مُحْتَاجًا صَغيرًا فِي حجْرِه أَوْ كَبيرًا بَائنًا عَنْهُ ، وَقيلَ : إِنَّ للأُمِّ أَنْ تَعْتَصرَ مَا

وَهَبَتْ لابْنِهَا الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا .

وَالْأَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّه أَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْهِبَةَ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْهَا مَخْرَجَ الصَّدَقَةِ لاَ رُجُوعَ فِيهَا لأَحَدٍ ، وَإِذَا مُنِعَ شِرَاؤُهَا فَأَخَذَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ أَحْرَى انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٥) [٤٦] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » ، وَمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ دَيْنًا لَهُ عَلَى أَحَدٍ لِغَيْرِ ثَوَابٍ جَازَ وَلاَ رُجُوعَ فِيهِ ، وَإِنْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ لِثَوَابٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُثْبِتَهُ إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٦) [٤٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِأَمَةٍ ، وَمَنَعَ مَنْ قَبَضَهَا بَعْدَ طَلَبِهِ لَهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ حَتَّى مَاتَ الْمُتَصَدِّقُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الصَّدَقَةَ صَحِيحَةٌ مَاضِيَةٌ لِحُصُولِ حَوْزِهَا بِالْجِدِّ فِيهِ كَمَا أَشَارَ لَهُ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى صِحَّةِ الْحَوْزِ بِقَوْلِهِ : أَوْجَدَّ فِيهِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْجِدَّ فِي حَوْزِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَعْدَ حُصُولِهِمَا حَوْزٌ .

وَقَدْ أَشَارَ أَيْضًا فِي « الْمُدَوَّنَة » إِلَى هَذَا بِقَوْلِهَا[1] : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ثَوَابٍ فَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا قَضَى بِهَا عَلَيْهِ لِلْمَوْهُوبِ وَلَوْ خَاصَمَهُ فِيهَا الْمَوْهُوبُ فِي صِحَّةِ الْوَاهِبِ ، وَرُفِعَتْ الْهِبَةُ إِلَى السُّلْطَانِ يُنْظَرُ فِيهَا فَمَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي بِهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِنْ عَدَلَتْ بَيِّنَتُهُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ « ق »[2] نَاقِلاً عَنْ « نَوَازِلِ ابْنِ رَشْدٍ » بِقَوْلِهِ : إِذَا وَهَبَهُ وَمَنَعَهُ مِنْ التَّحْوِيزِ فَإِنَّهُ حَوْزٌ .

وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا « ح » فِي « الْمَسَالِكِ عَلَى الرِّسَالَةِ » بِقَوْلِهِ : وَمَنْ تَصَدَّقَ

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٦/ ٥٧) .

(٢) انظر السابق .

عَلَيْه بِصَدَقَة فَقَامَ يَطْلُبُهَا ، فَمَنَعَهُ الْمُتَصَدِّقُ مِنْ قَبْضِهَا ، فَخَاصَمَهُ فِيهَا فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى مَاتَ أَوْ فَلَسَ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي لِرَبِّهَا بِهَا بَعْدَ الْفَلَسِ أَوْ الْمَوْتِ إِذَا أَثْبَتَهَا بِالْبَيِّنَةِ الْمُرْضِيَةِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٧) [٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ فَقْرِ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ هَلْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ رُجُوعِ الْأَبِ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي « تَقْيِيده » عَلَى « الْمُدَوَّنَة » : وَاخْتَلَفَا فِي اعْتِصَارِ الْأَبِ إِذَا كَانَ الْابْنُ كَبِيرًا فَقِيرًا ، فَقِيلَ : لِلأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ ، وَمَنَعَ ذَلِكَ سَحْنُونُ إِذَا كَانَ الابْنُ ، أَوْ الابْنَةُ مُحْتَاجِينَ . انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٨) [٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ الإِشْهَادِ عَلَى مَا وَهَبَهُ الأَبُ لِوَلَدِهِ ، هَلْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ الرُّجُوعِ فِيمَا وَهَبَهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ الْاعْتِصَارِ بِخِلاَفِ الإِشْهَادِ عَلَى عَدَمِ الاعْتِصَارِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنْهُ ، فَفِي اخْتِصَارِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ [ق / ٧١٨] لِمَسَائِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ الَّتِي رَدَّ بِهَا عَلَى (مخ) مَا نَصَّهُ : قَالَ شَيْخُ أَشْيَاخِنَا الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنِ : سَأَلْتُ (مخ) عَنْ قَوْلِه : وَكَذَلِكَ الاعْتِصَارُ لأَحَدِهِمَا فِي الْهِبَةِ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى عَدَمِ اعْتِصَارِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ .

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ عَلَى حَذْفٍ فِيهِ ، وَالتَّقْدِيرُ : إِذَا أُشْهِدَ عَلَى عَدَمِ اعْتِصَارِهَا انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٧٩) [٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ رُجُوعِ الْوَالِدِ عِنْدَ التَّشَاحِّ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ ، وَهَلْ يُعْتَدُّ بِهِ وَتَبْطُلُ الْهِبَةُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ التَّشَاحَّ لَيْسَ مِنْ مَوَانِعِ الاعْتِصَارِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْهَا لَصَرَّحَتْ بِهِ أَئِمَّتُنَا فِي تَعْدَادِهَا لِمَوَانِعِ الاعْتِصَارِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٠) [٥١] سُؤَالٌ : عَنْ أُخْتَيْنِ رَشِيدَتَيْنِ تَرَكَتَا لأَخِيهِمَا نَصِيبَهُمَا مِنْ الْمِيرَاثِ مِنْ أَبِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدٍ مِمَا أَنَّ مَنْ طَلَبَتْ مِنْ أُخْتٍ أَوْ بِنْتٍ حَقَّهَا عُودِيَتْ وَقُطِعَ رِفْدُهَا وَعُيِّرَتْ بِذَلِكَ الطَّلَبِ ، وَلَمْ يُؤْخَذْ بِيَدِهَا عِنْدَ نَائِبَةٍ تَنْزِلُ بِهَا مِنْ زَوْجِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَانَتْ الْهِبَةُ بِطَلَبٍ مِنْ الأَخِ ، فَإِنَّ الْهِبَةَ غَيْرُ عَامِلَةٍ وَلاَ لاَزِمَةٍ ، وَلَهُمَا أَوْ وَارِثُهُمَا اسْتِرْجَاعُهَا وَسَوَاءٌ اسْتَحْفَظَتَا بِذَلِكَ شَهَادَةً أَمْ لاَ ، كَمَا فِي« نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ » وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ الأَخُ مِنْهُمَا الْهِبَةَ أَوْ طَلَبَهَا مِنْهُمَا ، وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِمَا فِي الامْتِنَاعِ فَهِيَ مَاضِيَةٌ نَافِذَةٌ لاَ اسْتِرْجَاعَ فِيهَا كَمَا هُوَ مَفْهُومُ كَلاَمِ ابْنِ هِلاَلٍ الْمُتَقَدِّمُ ، وَأَفْتَى بِهَذَا أَيْضًا الْفَقِيهُ سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيُّ .

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ لَهُمَا اسْتِرْجَاعَهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بَلْ كَانَتْ حَيَاءً وَخَوْفًا مِنْ عَدَمِ نُصْرَتِهِ لَهُمَا فِيمَا يَنْزِلُ بِهِمَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ خَوْفًا مِنْ التَّعْيِيرِ فِي مَجَالِسِ جِنْسِهِمَا إِنْ لَمْ تَفْعَلاَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الأَخُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ الْهِبَةَ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا مِنْهُمَا أَوْ طَلَبَهَا مِنْهُمَا ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لاَ ضَرَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا فِي الامْتِنَاعِ فَهِيَ مَاضِيَةٌ نَافِذَةٌ لاَ اسْتِرْجَاعَ فِيهَا . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨١) [٥٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى بَقَرَةً لابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَعَلَهَا الأَبُ فِي ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ ، فَلَمَّا كَبُرَ الابْنُ بَلَغَهُ مِنْ النَّاسِ أَنَّ وَالِدَهُ أَعْطَاهُ الْبَقَرَةَ الْمَذْكُورَةَ وَأَنَّهُ بَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَهَذَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ هِيَ وَنَسْلُهَا عِشْرِينَ بَقَرَةً عِنْدَ بَائِعِ الْعَبْدِ ، وَتَكَلَّمَ الابْنُ الآنَ فِي شَأْنِهَا وَطَلَبَ الشَّرْعَ مِنْ أَبِيهِ ، فَهَلْ لَهُ مَقَالٌ فِي الْبَقَرَةِ وَنَسْلِهَا . وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (مخ) فِي « كَبِيرِهِ » : وَبَيْعُ الأَبِ مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ لاَ يَكُونُ اعْتِصَارًا وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الاعْتِصَارُ بَعْدَ الْبَيْعِ ، وَالثَّمَنُ لِلْوَلَدِ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ بَيْعِهِ،

أَوْ قَبْلَهُ أَنَّ بَيْعَهُ اعْتِصَارٌ . انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا اسْتَبَانَ لَكُمْ أَنَّهُ لاَ دَعْوَى وَلاَ شَيْءَ لِلإِبْنِ فِي الْبَقَرَةِ وَنَسْلِهَا .

نَعَمْ يَكُونُ شَرِيكًا مَعَ أَبِيه فِي الْعَبْد بِنِسْبَةِ الْبَقَرَة مِنْ ثَمَنِ الْعَبْد إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرِكَة ضَرَرٌ فَيَتَعَيَّنُ أَخْذُهُ لِقِيمَة بَقَرَته كَمَا فِي بَعْضِ فَتَاوَي سَيِّدِي عَبْد الله ابْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ الأَبُ عِنْدَ الْبَيْعِ أَوْ قَبْلَهُ أَنَّ بَيْعَهُ اعْتِصَارٌ فَلاَ شَيْءَ لِلإِبْنِ فِي الْعَبْد . انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٢) [٥٣] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة وَهَبَتْ أَمَةً لابْنَة أَخيهَا بِحَضْرَة الشُّهُود إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَحُزْهَا حَتَّى أَعْتَقَتْهَا ، وَلاَ سِيَّمَا أَنْكَرَتْ الْهِبَةَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْهِبَةَ بَطُلَتْ بِعِتْقِ الْوَاهِبَة لِلأَمَة قَبْلَ حَوْزِهَا عَنْهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحه « عبق »[1] : (إِنْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ) [2] مَا وَهَبَهُ نَاجِزًا أَوْ لأَجَلٍ أَوْ دَبَّرَ أَوْ كَاتَبَ قَبْلَ الْحَوْزِ بَطُلَتْ الْهِبَةُ عَلِمَ الْمُعْطِي لَهُ بِعِتْقِ الْوَاهِبِ أَمْ لاَ (وَلاَ قِيمَةَ) لِلْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَي الْوَاهِبِ فِي ذَلِكَ .

(١٩٨٣) [٥٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لابْنه الصَّغِير فَرَسًا وَمَاتَ الأَبُ بَعْدَ بُلُوغِ الْابْنِ ، وَقَبْلَ حَوْزِ الْابْنِ لِلْفَرَسِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْوَرْزَازِيِّ » وَلَفْظُهُ : قَالَ الإِمَامُ أَبُو سَعِيد بْنُ لُبٍّ : مَنْ وَهَبَ لابْنه جَمِيعَ مَاله ، وَالابْنُ مَعَ أَبِيه يَتَصَرَّفُ فِي الْمَال إِلَي أَنْ مَاتَ الأَبُ فَقَامَ الابْنُ بِعَقْد الْهِبَة ، فَإِنْ كَانَ الابْنُ فِي حِجْرِ أَبِيه إِلَى أَنْ مَاتَ فَالْهِبَةُ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ حِجْرِ أَبِيه ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ وَغَلَّتُهُ تَحْتَ يَد الابْنِ وَعَمَلِهِ فِي حَيَاة أَبِيه فَالْهِبَةُ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَد الْوَاهِب إِلَي أَنْ مَاتَ

(١) شرح الزرقانى (٧/ ١٧٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

وَثَبَتَ ذَلِكَ فَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ وَتَرْجِعُ مِيرَاثًا . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٤) [٥٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لابْنِهِ هِبَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا مَنْ لاَ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ هَلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ اعْتِصَارَهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْبَنَانِيُّ [(١)] : وَقَوْلُ « عبق » فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَبِي الْحَسَنِ ، وَلاَ فِي ابْنِ عَرَفَةَ ، وَلاَ فِي « التَّوْضِيحِ » وَغَيْرِهِمْ مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا أَنَّ إِشْهَادَ مَنْ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ لاَ يَمْنَعُ الاِعْتِصَارَ فَكَيْفَ بِإِشْهَادِ مَنْ لاَ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ ؟ انْتَهَى .

نَعَمْ فَلاَ اعْتِصَارَ لِلْوَالِدِ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى عَدَمِ الاِعْتِصَارِ ، كَمَا وَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي « الْتِزَامَاتِ ج » وَ « مَجَالِسِ الْمكناسي » انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٥) [٥٦] سُؤَالٌ : عَنْ هِبَاتِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِهِنَّ وَالأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتِهِنَّ ، وَبَنَاتِ الْعَمِّ وَبَنَاتِ الاِبْنِ وَنَحْوِهِنَّ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ وَفِيهَا تَفْصِيلٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيُّ فِي « نَوَازِلِهِ » : إِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَبَرَّعَتْ عَلَى قَرِيبِهَا مِنْ الرِّجَالِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا أَنَّ لَهَا وَلِوَرَثَتِهَا اسْتِرْجَاعُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بَلْ كَانَ حَيَاءً أَوْ خَوفًا مِنْ عَدَمِ النُّصْرَةِ لَهُنَّ فِيمَا يَنْزِلُ ، أَوْ خَوْفًا مِنْ التَعْبِيرِ فِي مَجَالِسِ جِنْسِهِنَّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ كَانَ الْقَرِيبُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ الصَّدَقَةَ أَوْ نَحْوَهَا مِنْهُنَّ .

قَالَ ابْنُ هِلاَلٍ : وَسَوَاءً اسْتَحْفَظَتْ بِشَهَادَةِ يَعْنِي شَهَادَةَ الْاسْتِرْعَاءِ ، أَمْ لاَ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُنَّ أَوْ طَلَبَتْ وَعُلِمَ أَنَّهُ لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِنَّ فِي الاِمْتِنَاعِ فَهِيَ مَاضِيَةٌ نَافِذَةٌ لاَ اسْتِرْجَاعَ فِيهَا ، انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

---

(١) انظر : « الفتح الربانى » بحاشية « شرح الزرقانى » (٧/ ١٧٧) .

وَنَحْوُهُ فِي « نَوَازِلِ ابْنِ هِلَالٍ » انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٦) [٥٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لضهُ جُزْءٌ منْ دَارٍ كَرُبْعٍ أَوْ خُمْسٍ مَثَلاً وَبَاقيهَا لزَوْجَته فَوَهَبَ لابْنٍ صَغيرٍ منْهَا ذَلكَ الْجُزْءَ ، وَهُوَ وَزَوْجَتُهُ سَاكنَانِ فيهَات حينَ الْهبَة وَاسْتَمَرَّا سَاكنَانِ فيهَا إلَى أَنْ مَاتَ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ الْهبَةَ بَاطلَةٌ لدُخُولهَا فِي قَوْلِ صَاحب « الرِّسَالَة »[١] : وَمَا وَهَبَهُ الْأَبُ لابْنه فَحيَازَتُهُ لَهُ جَائزَةٌ إذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلكَ أَوْ يَلْبسْهُ إنْ كَانَ ثَوْبًا . . . إلَخْ .

وَفِي قَوْلِ الشَّيْخ خَليلٍ : (وَدَارُ سكْنَاهُ إلاَّ أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَّهَا وَيُكْرَى لَهُ الْأَكْثَرُ ، وَإنْ سكَنَ النِّصْفَ بَطُلَ فَقَطْ أَوْ الْأَكْثَرُ بَطُلَ الْجَميعُ)[٢] .

وَفِي « ق »[٣] نَاقلاً عَنْ الْمُتَيْطي : شَرْطُ صَدَقَة الأَب عَلَي صغَار بَنيه بدَار سُكْنَاهُ إخْلاَؤُهَا منْ نَفْسه وَأَهْله ، وَنَقْلُهُ مَا فيهَا وَمُعَايَنَتُهَا الْبَيِّنَةَ فَارغَةٌ منْ ذَلكَ وَيُكْريهَا لَهُمْ .

وَقَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة » : مَنْ حَبَسَ عَلَى صغَار وَلَده دَارًا أَوْ وَهَبَهَا لَهُمْ ، أَوْ تَصَدَّقَ بهَا عَلَيْهمْ فَحَوْزُهُ لَهُمْ حَوْزٌ إلاَّ أَنْ يَسْكُنَهَا أَوْ جُلَّهَا حَتَّى مَاتَ فَيَبْطُلُ جَميعُهَا ، وَإنْ سكَنَ منْ الدَّار الْكَبيرَة ذَات الْمَسَاكن أَقَلَّهَا ، وَأَكْرَى لَهُمْ بَاقيهَا نَفَّذَ لَهُمْ ذَلكَ فيمَا سكَنَ وَمَالَمْ يَسْكُنْ ، وَلَوْ سكَنَ الْجُلَّ وَأَكْرَى لَهُمْ الْأَقَلَّ بَطُلَ الْجَميعُ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٧) [٥٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْهبَة عَلَي الْبَنينَ دُونَ الْبَنَات هَلْ هي بَاطلَةٌ كَالْحَبْس ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ عَاطفًا عَلَي الْبُطْلاَن : (أَوْ عَلَي بَنيه دُونَ بَنَاته)[٤] أَمْ لاَ ؟

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٢٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٣) التاج والإكليل (٦/ ٦٠) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ[١] : وكَرِهَ مَالِكٌ إِخْرَاجَ الْبَنَاتِ وَقَالَ : إِنَّهُ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِذَا وَقَعَ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : الشَّأْنُ أَنَّهُ يَبْطُلُ ، وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ حِيزَ مَضَى وَإِنْ لَمْ يَحُزْ عَنْهُ [فَلَهُ رَدُّهُ][٢] مُسَجَّلاً ، وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ مَاتَ مَضَى وَإِلاَّ فَلْيَجْعَلْهُ مُسَجَّلاً ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عَلَى الْبَنِينَ خَاصَّةً وَعَلَى الْبَنَاتِ خَاصَّةً .

قَالَ شَارِحُهُ الزغموري يُعَدُّ حَذْفُ صَدْرِ كَلاَمِه : وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ صَدَقَةَ النَّاسِ الْيَوْمَ ، وَإِخْرَاجُ الرِّجَالِ بَنَاتِهِمْ مِنْهَا ، تَقُولُ : مَا وَجَدْتُ لِلنَّاسِ الْيَوْمَ مَثَلاً فِي صَدَقَاتِهِمْ إِلاَّ مَا قَالَهُ اللهُ تَعَالَى : **﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾**[٣] .

قَالَ سَحْنُونُ : هَذَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَاتِ فِيمَا مَضَى إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ حَتَّى أَحْدَثَ النَّاسُ إِخْرَاجَ الْبَنَاتِ .

وَلَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَزِيزِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَالَى : أَنْ تَرُدَّ صَدَقَاتِ النَّاسِ الَّتِي أَخْرَجُوا الْبَنَاتِ مِنْهَا .

ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي « الْمُوَازَنَة » : [ق / ٧١٩] إِنَّ ذَلِكَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ حَبْسٌ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ فِيهِ ، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ يَبْطُلُ ، وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ حِيزَ عَنِ الْمُحْبِسِ ذَلِكَ الْحَبْسِ فِي حَيَاتِهِ مَضَى وَصَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَحُزْ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَلْيَرُدُّهُ ، وَلْيُدْخِلْ فِيهِ الْبَنَاتِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : « مُسَجَّلاً » يَعْنِي مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٩) .

(٢) فى « جامع الأمهات » : فلرده .

(٣) سورة الأنعام (١٣٩) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ عِيسَى عَنْهُ : إِنْ مَاتَ الْمُحْبِسُ لَمْ يُفْسَخْ وَمَضَى، وَإِنْ كَانَ حيًّا فَلْيَفْسَخْهُ وَيَجْعَلْهُ مُسَجَّلاً ، وَأَنْكَرَ سَحْنُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَهَذِهِ ثَلاَثُ رِوَايَاتٍ لاِبْنِ الْقَاسِمِ وَفِيهَا قَوْلٌ رَابِعٌ : وَهُوَ مَا فِي « مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ» قَالَ : جَازَ أَنْ يُحْبَسَ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَعَلَى الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ ، وَأَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ[1] : وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَى الْبَنِينَ إِلَى آخِرِهِ . انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْهُ وَفِي الْقَلْشَانِيِّ عَلَى « الرِّسَالَةِ » : قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَقْرَبُ أَقَاوِيلِ هَذَا الْبَابِ وَأَسْعَدُهَا بِالآثَارِ إِبْطَالُ الْهِبَةِ ، وَالْحَبْسُ يَعْنِي عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ أَيْضًا لِـ « عج » وَزَادَ : وَلِهَذَا دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، انْتَهَى ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ الْخِلاَفُ الَّذِي فِي الْحَبْسِ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ الْخِلاَفِ كَرَاهَتُهَا ابْتِدَاءً وَإِمْضَاؤُهَا بَعْدَ الْوُقُوعِ ، أَمَّا الْهِبَةُ فَلِقَوْلِ الرِّسَالَةِ : وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ أَوْلاَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ .

الْقَلْشَانِيُّ عَلَيْهَا : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ ، فَإِنْ وَقَعَ أُجِيزَ فَلاَ يَرُدُّ بِقَضَاءٍ وَأَمَّا الشَّيْءَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .

قَالَ فِي « النَّوَادِرِ » : وَقَدْ فَعَلَهُ الصِّدِّيقُ ، وَقَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَعَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إِخْرَاجُ الْبَنَاتِ مِنْ الْحَبْسِ عِنْدَ مَالِكٍ أَشَدَّ كَرَاهَةً مِنْ هِبَةِ الرَّجُلِ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ : إِنَّ هِبَةَ الشَّيْءِ مِنْ مَالِهِ لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ جَائِزَةٌ . انْتَهَى وَفِي « كَبِيرِ » (مخ) : عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ)[2] :

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٤٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

وَأَمَّا هِبَـةُ الرَّجُلِ لِبَعْضِ وَلَدِه مَـالَهُ كُلَّهُ أَوْحُلَّهُ فَمَكْرُوهٌ ، وَيُكْرَهُ أَيْـضًا أَنْ يُعْطِي مَالَهُ كُلَّهُ لأَوْلاَده ، وَيُقَـسِّمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّـوِيَّةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا ، وَإِنْ قَسَّـمَهُ بَيْنَهُمْ عَلَي قَـدْرِ مُوَارِيثِـهِمْ فَذَلِكَ جَـائِزٌ . انْتَـهَى ،أَمَّا الْحَـبْسُ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ فَلِقَـوْلِ (مخ) أَيْضًا فِي « كَـبِيـرِه » : وَمَا اعْتَـمَدَهُ الْمُـؤَلِّفُ مِنْ بُطْلاَنِ الْوَقْفِ عَلَي الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ وَمَـا فُهِمَ فِي تَوْضِـحِه عَلَيْـهِ كَلاَمُ مَـالِك ، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا صَرَّحَ أَبُو الْحَـسَنِ مِنْ حَمْلِ الْكَرَاهَةِ فِى « الْمُدَوَّنَةِ » عَلَي التَّنْزِيهِ ، وَكَذَا ابْنُ نَاجِي وَصَاحِبُ « التَّكْمِيلِ » .

وَقَالَ ابْنُ هِلاَلٍ : الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَادِثًا عَلَي مَا فِي « الْمُدَوَّنَةِ » مِنْ إِمْضَائِه ، وَبِه جَرَى الْعَمَلُ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَعَقَدَا الْمُوَثِّقُونَ عُقُودَ الْوَثَائِقِ عَلَيْهِ فَمَا ذَكَرَهُ هُنَا خِلاَفُ « الْمُـدَوَّنَةِ » ، وَخِلاَفُ مَا جَرَى بِهِ الْعَـمَلُ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٨٨) [٥٩] سُـؤَالٌ : عَنْ شَرِيـكَيْنِ فِي أَمَةٍ بَيْـنَهُمَـا عَلَى السَّـوَاءِ وَوَهَبَ أَحَدُهُمَا نِصْـفَهُ مِنْهَا لِلْآخَرِ لإِرَادَةِ الثَّوَابِ ، ثُمَّ بَعْدَ فَـوَاتِ الأَمَةِ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ الثَّوَابَ لِلْوَاهِبِ، فَهَلْ الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ يَوْمَ الْقَبْضِ ، أَوْ قِيمَتِه الآنَ ؟

جَـوَابُهُ : قَـالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ : (وَلَزِمَ وَاهِبُـهَـا لاَ الْمَـوْهُوبُ الْقِيـمَـةَ إِلاَّ [لِفَوَاتٍ][1] بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ)[2] انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (إِلاَّ لِفَوْتٍ . . .) إِلَخْ .

قَالَ (مخ)[3] فِي تَقْرِيرِهِ لِهَـذَا الْمَحَلِّ مَا نَصُّهُ : إِلاَّ أَنْ تَفُـوتَ أَيْ : الْهِبَةُ

---

(١) فى « المختصر » : لفوت .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٣) حاشية الخرشى (٧/ ١١٩) .

بِيَدِهِ يَعْنِي الْمَوْهُوبَ لَهُ بِزِيَادَةٍ كَكِبَرِ الصَّغِيرِ ، أَوْ سَمْنِ الْهَزِيلِ أَوْ بِنَقْضٍ كَهَرَمٍ كَبِيرٍ ، وَلاَ يُعْتَبَرُ حِوَالَةُ الْأَسْوَاقِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ الْمَوْهُوبَ لَهُ الْقِيمَةَ يَوْمَ قَبْضِ الْهِبَةِ انْتَهَى. فَبَانَ لِلنَّاظِرِ أَنَّ الْقِيمَةَ تُعْتَبَرُ يَوْمَ قَبْضِ الْهِبَةِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٩٨٩) [٦٠] سُؤَالٌ : عَنْ ابْنٍ أَعْطَى لِوَالِدَتِهِ أَمَةً ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِ الْابْنِ وَوَرَثَتِهِ قَالَتْ : إِنَّهَا تَابَتْ إِلَى اللهِ ، وَرَجَعَتْ عَنْ تِلْكَ الْهِبَةِ إِذْ لاَ شُهُودَ عِنْدَهَا عَلَيْهَا ، وَقَدْ أَعْتَقَتْ مِنْ بَنَاتِ الْأَمَةِ الْمَوْهُوبَةِ وَاحِدَةً فِي حَيَاةِ وَلَدِهَا حَتَّى صَارَتْ تُدْعَى بِالْحُرَّةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا ابْنُهَا ذَلِكَ وَلاَ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِقَسْمِهَا فِي التَّرِكَةِ ، وَأَشْكَى أَوْلِيَاؤُهَا قَوْلَهَا وَإِقْرَارَهَا هَذَا ، وَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي حَمَلَهَا عَلَيْهِ حَسَدُهَا لَهُمْ، وَأَشْهَدُوا الشُّهُودَ عَلَى أَنَّهُمْ حَجَرُوا عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهَا مِنْ مُعَاوَضَةٍ وَتَبَرُّعٍ لِأَنَّهَا هَرِمَتْ وَصَارَتْ عَائِلَةً ، فَهَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا وَرُجُوعُهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟ وَمَعَ ذَلِكَ وَجَدْنَا شَاهِدًا أَنَّ الْابْنَ مَلَّكَ الْأَمَةَ الْمُعْتَقَةَ لِبِنْتِهِ لِأَنَّهَا ضَرَبَتْهَا الْأَمَةُ فِي حَالِ صِغَرِهَا، وَصِغَرِ الْأَمَةِ وَأَعْطَاهَا لَهَا لِذَلِكَ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا الشَّاهِدَ الْمَذْكُورَ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟

جَوَابُهُ : صَنِيعُ سُؤَالِكُمْ أَنَّ الْهِبَةَ قَدْ وَقَعَتْ إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ يُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهَا وَلَكِنَّهَا سَائِغَةٌ ذَائِغَةٌ فِي النَّاسِ ، وَحِينَئِذٍ فَالْأَمَةُ لِلْأَمِّ لِأَنَّ الْهِبَةَ ثَبَتَتْ بِالسَّمَاعِ بِلاَ قَيْدِ طُولٍ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ فِي تَعْدَادِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَثْبُتُ بِالسَّمَاعِ بِلاَ قَيْدِ طُولٍ بِقَوْلِهِ : (وَهِبَةٌ) [١] وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْأُمِّ بِأَنَّ الْهِبَةَ لِابْنِهَا لاَ لَهَا .

مَا فِي « ح » [٢] عَنْ الْبُرْزُلِيِّ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ عَنْ « نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِّ » وَنَصُّهُ : مَنْ أَقَرَّ بِمَالٍ فِي يَدِهِ أَنَّهُ لِرَجُلٍ [فَهُوَ][٣] كَالْهِبَةِ إِنْ قَامَ فِي صِحَّتِهِ أَخَذَهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٦٦) .

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٢٢٢) .

(٣) فى « مواهب الجليل » : هو .

وَإِنْ قَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ مِيرَاثٌ انْتَهَى .

وَفِي « ح » [١] أَيْضًا : عَنْ ابْنِ رُشْد : إِقْرَارُ الرَّجُلِ فِي صِحَّتِه أَوْ فِي مَرَضِهِ بِمَا يَعْرِفُ مِلْكَهُ لَهُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِه أَنَّهُ لِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُ وَارِث يَجْرِي مَجْرَى الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَيَحِلُّ مَحَلَّهَا وَيُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْمُقَرُّ لَهُ بِهِ فِي صِحَّةِ الْمُقِرِّ جَازَ ، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ ، هَذَا مِمَّا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ احْفَظْهُ ، انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْهُ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا عِنْدَكَ وَتَقَرَّرَ عَلِمْتَ أَنَّ لِلأُمِّ دَفْعُ الأَمَةِ لِوَرَثَةِ ابْنِهَا كَمَا أَنَّ لِلْوَرَثَةِ أَخْذَهَا ، وَإِنْ بِلاَ إِذْنِ الأُمِّ ، وَلَوْ جَبْرًا عَلَيْهَا كَمَا يُرْشِدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَحِيزَ وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ) [٢] .

مخ [٣] : فَإِنْ أَبَي الْوَاهِبُ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى حِيَازَتِهِ لِلْمَوْهُوبِ [لَهُ] [٤] ، [فَإِنَّ][٥] الْهِبَةَ تُمْلَكُ بِالْقَوْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ . انْتَهَى .

وَلَقَدْ عَلِمْتُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ الإِقْرَارَ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فَيُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهَا ، وَيَحِلُّ مَحَلَّهَا ، وَلاَ حَجْرَ لأَوْلِيَاءِ الأُمِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ حَيْثُ كَانَتْ ثَابِتَةَ الْعَقْلِ ، وَلاَ دَعْوَى لَهُمْ عَلَي الْوَرَثَةِ مِنْ جِهَتِهِ .

فَفِي « نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ » وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ السَّرقطي عَنْ مَسْأَلَةٍ وَهِيَ : هَلْ يُحْجَرُ عَلَي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي مَالِه إِذَا كَثُرَتْ هِبَاتُهُ وَمُحَابَاتُهُ وَهُوَ صَحِيحُ الْعَقْلِ ثَابِتُ الزِّهْنِ وَالْمِيز لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْقُوَّةِ ، بِحَيْثُ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَصِيرَ مُقْعَدًا أَوْ أَعْمَى فَيَبْقَى عَالَةً فِي النَّاسِ ، أَوْ لاَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْتَلَّ عَقْلُهُ ؟ وَبَعْضُ

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٢٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٣) حاشية الخرشي (٧/ ١٠٥) .

(٤) سقط من (مخ) .

(٥) فى (مخ) : لأن .

الشُّيُوخِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وَرَثَتِهِمْ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهَلْ تُفْسَخُ هِبَاتُهُمْ وَمُحَابَاتِهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالتَّصْيِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ : لاَ يُحْجَرُ إلاَّ عَلَى سَفِيهٍ يَبْذُرُ مَالَهُ وَيَتْلَفُهُ فِي شَهَوَاتِهِ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ فَاقِدِ الْعَقْلِ ، وَأَمَّا مَنْ كَثُرَتْ عَطِيَّتُهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ ، وَأَنْفَقَ مَالَهُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، فَلَيْسَ بِسَفِيهٍ ، بَلْ هُوَ رَشِيدٌ مُثِيبٌ . انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَيُتَفَرَّعُ عَمَّا تَقَدَّمَ نُفُوذُ وَإِمْضَاءُ عِتْقِ الأُمِّ لابْنَةِ الأَمَةِ الْمَوْهُوبَةِ لأَنَّهَا مِلْكُهَا ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهَا مِنْ دِينٍ أَوْ غَيْرِهِ ، قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَلاَ سِيَّمَا الابْنُ عَلِمَ بِالْعِتْقِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ .

فَفِي (عج) : أَنَّ الْبَيْعَ وَالْهِبَةَ وَالْوَطْءَ وَالْكِتَابَةَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ حَوْزٌ وَلاَ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى طُولِ الزَّمَانِ ، إِذَا عَلِمَ الْمُدَّعِي ذَلِكَ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (أَبٌ وَابْنُهُ إلاَّ بكهبة . . . .)[1] إِلَخْ .

وَاعْلَمْ أَنَّ حَسَدَ الْوَرَثَةِ لاَيَتَأَتَّى إلاَّ فِي تَبَرُّعٍ مَرِيضٍ عَلَى مَنْ يَرِثُهُ وَلَوْ بِتَافِهٍ ، أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ جَمِيعَهُ يَبْطُلُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فِي الثَّانِيَةِ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٠) [٦١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لأَوْلاَدِهِ الصِّغَارَ هِبَةً لاَ يُمْكِنُ قَسْمُهَا ، وَبَلَغَ أَحَدُهُمْ رَشِيدًا وَلَمْ يَحُزْهَا حَتَّى مَاتَ الأَبُ ، هَلْ تَبْطُلُ جَمِيعُ الْهِبَةِ أَوْ مَا يَنُوبُ الرَّشِيدُ مِنْهَا؟

جَوَابُهُ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِنْدَ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ »[2] : وَلاَ يَزُولُ حَوْزُ الأَبِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٧٢) .

(٢) انظر : « المدونة » (١٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣) .

حَتَّى يَبْلُغَ الذُّكُورُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَيْ وَإِذَا بَلَغَ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ الْبَعْضُ حَازَ الْكَبِيرُ لِنَفْسِهِ وَلِلصَّغِيرِ ، قَالَ فِي « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » : بِوَكَالَةِ الْأَبِ [ق / ٧٢٠] قَوْلُهُ وَيُؤْنَسُ مِنْ جَمِيعِهِمْ مَعَ ذَلِكَ الرُّشْدِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ مَحْمُولُونَ عَلَى السَّفَهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الرُّشْدُ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ (١) خِلَافًا لِرِوَايَةِ زِيَادٍ أَنَّهُ بِالْبُلُوغِ يُحْمَلُ عَلَى الرُّشْدِ ، وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ الشُّيُوخِ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ الْبُلُوغِ فِي حِجْرِ الْأَبِ عَامًا ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَوْتِ الْأَبِ ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا مَاتَ الْأَبُ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ لَا تَبْطُلُ الْهِبَةُ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ، وَعَلَى رِوَايَةِ زِيَادٍ تَبْطُلُ ، وَعَلَى مَا اسْتَحْسَنَ الشُّيُوخُ بِمُضِيِّ الْعَامِ تَبْطُلُ وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ فِي دَاخِلِ الْعَامِ ، وَهَذَا فِيمَنْ جُهِلَ حَالُهُ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفِ مَا لَسْنَا بِصَدَدِهِ مِنْ كَلَامِهِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا اتَّضَحَ لِلنَّاظِرِ بُطْلَانُ هَذِهِ الْهِبَةِ لِعَدَمِ حَوْزِ الْوَلَدِ الرَّشِيدِ لَهَا حَتَّى مَاتَ الْأَبُ ، انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩١) [٦٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لِلْوَلَدِهِ لَحِمَةً مِنْ فَرَسٍ وَهِيَ عِنْدَ شَرِيكِ الْأَبِ وَأَشْهَدَ الْأَبُ عَلَى ذَلِكَ ، هَلْ يَكْتَفِي بِهِ عَنْ الْحَوْزِ أَمْ لَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ إِشْهَادَ الْأَبِ عَلَى الْهِبَةِ كَافٍ فِي صِحَّتِهَا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » (٢) : الْأَبُ يَحُوزُ لِصِغَارِ وَلَدِهِ ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَبْكَارِ بَنَاتِهِ مَا وَهَبَهُمْ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزُولُ حَتَّى يُؤْنَسَ رُشْدُهُمْ انْتَهَى .

وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلَّا [لِمَحْجُورِهِ] (٣) . . . .) (٤) إِلَخْ .

---

(١) سورة النساء (٦) .

(٢) انظر : « المدونة » (١٥ / ١٣٢) .

(٣) فى الأصل : المحجورة .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

عج : نَقَلَ أَبُو مُحَمَّدْ صَالِحْ الْاتِّفَاقَ عَلَي أَنَّهُ إِنْ أَشْهَدَ الْأَبُ عَلَى هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ : اشْهَدُوا أَنِّي وَهَبْتُ لَهُ كَذَا ، فَإِنَّهُ حِيَازَةٌ ، انْتَهَى .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ رَشِيدًا فَلاَبُدَّ مِنْ حَوْزِهِ الْهِبَةَ ، وَلاَ يَكُونُ شَرِيكُ الْأَبِ حَائِزًا مَالَهُ .

وَكَيْفِيَّةُ حَوْزِهَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَفِيهَا حَوْزُ الْمُشَاعِ مِمَّا بَاقِيهِ لِغَيْرِ الْمُعْطِي بِحُلُولِ مُعْطَاهُ مَحَلَّ الْمُعْطَي بِرَفْعِ تَصَرُّفِهِ ، وَمَا بَاقِيهِ لَهُ فِي شَرْطِهِ بِرَفْعِ يَدِ الْمُعْطِي ، وَصِحَّتِهِ بِتَصَرُّفِهِ مَعَ الْمُعْطِي كَشَرِيكَيْنِ ، وَلاَ يَضُرُّ اسْتِقْلاَلُ مُعْطِيهِ بِهِ فِي أَيَّامِ قَسْمِهِ قَوْلاَنِ ، انْتَهَى .

وَفِي كِتَابِ « الْهِبَةِ » مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » [1] : وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَي رَجُلٍ أَوْ وَهَبَهُ نِصْفًا لَهُ فِي دَارٍ أَوْ عَبْدٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَيَحِلُّ الْمُعْطِي مَحَلَّهُ فِيهِ ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : هَذَا نَصٌّ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ إِلاَّ نِصْفَهَا ، وَفِي الْأُمَّهَاتِ : مَنْ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ دَارٍ أَوْ وَهَبَ لَهُ نِصْفَ دَارٍ غَيْرِ مَقْسُومَةٍ فَالْهِبَةُ جَائِزَةٌ .

عِيَاضٌ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ لِلْوَاهِبِ شَيْءٌ وَأَنَّ الْمَوْهُوبَ حَازَ مَا وَهَبَ لَهُ مَعَ اشْتِرَاكِ الْوَاهِبِ إِلَى أَنْ قَالَ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الشُّيُوخِ إِلَى أَنَّ جَمِيعَهَا لَهُ ، لَكِنَّ جَوَابَهُ فِي الْحَوْزِ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا إِذْ لاَ يَصِحُّ حَوْزُهَا إِلاَّ بِالْمُقَاسَمَةِ يُرِيدُ أَوْ يُخْرِجُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا لِحَائِزٍ آخَرَ أَوْ يُسَلِّمُ جَمِيعَهَا لِلْمَوْهُوبِ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ شَرِيكَ الأَبِ لاَ يَكُونُ حَائِزًا لِلْوَلَدِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ لَمْ يُوَكِّلْهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ حِيَازَتِهِ لِلْهِبَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَأَنَّ الإِشْهَادَ لاَ يَكْفِي بِمُجَرَّدِهِ عَنْ حَوْزِهَا ، وَأَنَّ أَئِمَّتَنَا قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيمَا يَكُونُ بِهِ الْحَوْزُ إِنْ كَانَ بَقِي لِلْوَاهِبِ شَيْءٌ فِي الْهِبَةِ ، انْتَهَى .

وَهَذَا مُقَيَّدٌ ، بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْحِيَازَةِ وَإِمْكَانِهَا ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، بِأَنْ

(١) انظر : « المدونة » (١١٨/١٥) .

كَانَ الشَّرِيكُ غَـائِبًا عَنْ بَلَده فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْـأَلَة مَا فِى « نَوَازِل الشَّرِيف مُحَـمَّدْ فَاضِلِ الشَّـرِيف » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْعَـرَب مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَة تَصَدَّقَ بِرُبْعِ فَـرَسِه عَلَي صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْحَـضَرِ ، فَهَلْ تُفْـتَقَرُ لِلْحِـيَازَة مَعَ أَنَّ الْمُتَـصَدَّقَ عَلَيْـه غَائِبًـا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَـوْزِ مَعَ أَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَـادَةَ أَنَّ مِثْلَ هَذه الصَّدَقَة تَبْقَى بِيَد الْمُتَصَدِّق ، أَوْ يَكْفِي فِيهَا الْإِشْهَادُ لِتَعَذُّرِ الْحِيَازَة عَلَي أَنَّهُ وَقَفَتْ عَلَى مَا مَعْنَاهُ أَنَّ قَـوْلَهُ : وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حَبْسٌ إِلاَّ بِالْحِيَـازَة ، مُقَيَّدٌ بِالْقُدْرَة عَلَى الْحِـيَازَة وَإِمْكَانِهَا ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَيْهَا بِأَنْ كَأَنَ غَائِـبًا أَوْ مَنَعَهُ الْوَاهِبُ مِنْهَا فَلاَ تُفْتَقَرُ لِلْحِيَازَة ، وَنَسِيَهُ لِلتَّوْضِيحِ وَبَحَثْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ ، وَنُرِيدُ مِنْكُمْ أَنْ تَبْحَثُوا أَنْتُمْ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ فِي التَّوْضِيحِ وَغَيْرِهِ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : وَبَعْدُ فَقَدْ بَحَثْنَا لَكُمْ عَمَّـا الْتَمَسْتُمْ مِنَّا الْبَحْثَ عَنْهُ مِنْ تَقْيِيد قَوْلِه : وَلاَ تَتِمُّ هِبَـةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حَبْسٌ إِلاَّ بِالْـحِيَازَة ، بِالْقُدْرَة عَلَي الْحِـيَازَة وَإِمْكَانِهَا ، وَإِلاَّ فَلاَ افْتِقَارَ لِلْحَوْزِ فِي مَبَاحِـثِه الْمَظْنُونُ وُجُودُهُ فِيهَا مِنْ التَّوْضِيحِ وَغَـيْرِهِ ، فَلَمْ أَرَ مَنْ قَـيَّدَ بِه إِلاَّ أَنْ (حم) قَـالَ فِي « حَـاشِيَـتِه عِنْدَ قَـوْلِ أَبِي الْمَوَدَّة: (أَوْ جَـدَّ فِيه) [1] مَا نَصُّهُ : بِنَاءً عَلَي أَنَّ شَـرْطِيَّةَ الْحَوْزِ مَعَ الْقُدْرَة لاَ مَعَ الْعَجْزِ ، وَمُقَابِلُهُ الْحَوْزُ مُطْلَقًا قَالَ الْقَلْشَانِيُّ : وَمَسَائِلُ الْمَذْهَبِ مُضْطَرِبَةٌ فِي ذَلِكَ انْتَهَى .

وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْ كَلاَمِه هَذَا أَنَّ فِي الْحَوْزِ قَـوْلَيْنِ ، قَوْلاً بِشَرْطِيَّتِهِ مُطْلَقًا ، وَقَوْلاً بِهِ مَعَ الْقُدْرَة لاَ مَعَ الْعَجْزِ .

قُلْتُ : وَعَلَي الثَّانِي مَشَى ابْنُ عَاصِمٍ فِي « تُحْفَتِه » [2] حَيْثُ قَالَ :

وَيَكْتَفِي بِصِحَّةِ الإِشْهَادِ إِنْ أَعْوَزَ الْحَوْزَ لِعُذْرٍ بَادِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٢) انظر « شرح ميارة » (٢ / ٢٤١) .

وَعَلَيْه أَيْضًا الْقَيْدُ الْمَذْكُورُ الَّذي وَقَفْتُمْ عَلَيْه ، فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَمَسْأَلَتُكُمْ الْمَسْئُولُ عَنْهَا بَاطِلَةٌ عَلَى الْأَوَّل لعَدَم الْحَوْز الْمُشْتَرَط في صحَّتهَا مُطْلَقًا لاَ عَلَي الثَّاني ، إِنْ ظَهَرَ مَا يَعْذُرُ به الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْه ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بذَلكَ وَأَدْرَى إِلَي أَنْ قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ في « الْوَاضحَة » مَا نَصُّهُ : عَنْ مَالك : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ في قَبْض الدَّار الْغَائبَة حَتَّى مَاتَ الْوَاهبُ ، فَالْهبَةُ صَحيحَةٌ لَكنَّهُ مُخَالفٌ لمَذْهَب «الْمُدَوَّنَة» وَنَصُّهَا : وَإِنْ كَانَتْ دَارًا حَاضرَةً أَوْ غَائبَةً ، وَلَمْ يَحُزْهَا حَتَّى مَاتَ الْمُعْطي بَطُلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، انْتَهَى .

وَعَلَي مَا في « الْوَاضحة » يَتَمَشَّى مَا ذَكَرْتُمْ منْ الإعْذَار بالْغَيْبَة عَلَي مَا يَظْهَرُ انْتَهَى مَحَلُّ الشَّاهد منْ كَلاَمه .

وَزَادَ مَا نصُّهُ وَهَذَا كُلُّهُ : إِنْ قُلْنَا بصحَّة ملْك الْمُتَصَدِّقُ وَإِلاَّ فَلاَ خَفَاءَ في بُطْلاَن تَبَرُّعَاته كُلِّهَا انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لوَلَده هبَةَ وَاللهُ شَهدَ عَلَيْهَا ، هَلْ لَهُ اعْتصَارُهَا بَعْدَ ذَلكَ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ لَهُ اعْتصَارُهَا ، قَالَ الْبَنَانيُّ [١] : وَقَوْلُ (عبق) [٢] : وَكَذَا لاَ اعْتصَارَ أَحَدهمَا للْهبَة إِذَا أَشْهَدَ عَلَي الْهبَة عَلَى الْمَشْهُور إِلْخ ، وَمثْلُهُ في (مخ)[٣] وَفيه نَظَرٌ ، وَلَمْ أَجدْهُ في أَبي الْحَسَن ، وَلا ابْن عَرَفَةَ ، وَلاَ «التَّوْضيحُ» ، وَلاَ غَيْرُهُمْ ممَّا وَقَفْتُ عَلَيْه ، فَانْظُرْ منْ أَيْنَ أَتَيَا به . انْتَهَى كَلاَمُهُ بلَفْظه .

نَعَمْ فَلاَ اعْتصَارَ للْوَالد إِنْ أَشْهَدَ عَلَي عَدَمه كَمَا في « الْتزَامَات ح » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) « الفتح الربانى » بحاشية « شرح الزرقانى » (٧/ ١٩٢ ـ١٩٣) .

(٢) شرح الزرقانى (٧/ ١٩٢) .

(٣) حاشية الخرشى (٧/ ١١٤) .

(١٩٩٢) [٦٣] سُؤَالٌ : عَنْ وَلَد وَهَبَ لأُمِّه أَمَةً وَكَانَتْ الأُمُّ مَعَ وَلَدهَا ، وَلاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى مَاتَ، وَكَانَتْ الأَمَةُ تَخْدمُهُمَا مَعًا فَهَلْ الْهبَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْمُتَـوَاهِبَيْنِ إِنْ كَانَا زَوْجَيْنِ أَوْ وَالِدًا أَوْ وَلَدَهُ أَوْ سَـيِّدًا وَأُمَّ وَلَده وَكَانَ الْمَوْهُوبُ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَابِه كَالْغِطَاء وَالْوِطَاء وَالثِّيَاب وَفَرْشِ الْبَيْتِ وَأَوَانِيـه ، وَشِبْه ذَلكَ ، أَوْ عَبْـد مِنْ عَبِيد الْخِـدْمَة فَحَوْزُهُ الإِشْـهَادُ عَلَي الْهِبَـة، فَاسْـتَعْـمَالَ الْمَـوْهُوبُ لَهُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَخْـرُجْ مِنْ تَحْت يَد الْوَاهِب إِلَي حُصُول الْمَانِعِ لَهُ للضَّرُورَة إِذْ غَـيْرُ ذَلكَ تَكَلُّفٌ ، وَالتَكَلُّفُ حَوْزٌ لاَ تَوْجِبُهُ الْمِلَّةُ السَّمْحَاءُ، الَّتِي قَالَ صَاحِبُهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا »[1] ، وَبَنَى الْعُلَمَاءُ عَلَي هَذَا الأَصْلِ قَاعِدَةً وَهِيَ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ، وَمِنْ فُرُوعِهَا مَـا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِـب فِي « مُخْـتَصـرِه »[2] عَنْ ابْنِ الْقَـاسِمِ : وَأَمَّا الْخَـادِمُ عِنْدَهُمَا، وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهَبُهُ أَحَدُهُمَا للآخَرِ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ لاَزِمٌ .

وَإِلَيْه الإِشَارَةُ أَيْضًـا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَهِبَةُ أَحَـدِ الزَّوْجَيْنِ للآخَرِ)[3] مَتَاعًا « مخ » فِي كَبِيرِه عَنْ « س » : وَمِثْلُ الْمَتَاعِ عَبِيدُ الْخِدْمَةِ لاَ الْخَرَاجُ إِذْ لاَ بُدَّ فِي عَبِيدِ الْخَرَاجِ مِنْ الْحَوْزِ الْحِسِّيِّ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْمُرَادُ بِالْـمَتَاعِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَـيْتِ فَيَسْهَلُ جَـوَازَ الْخِدْمَةِ وَعَبِيدَهَا .

وَفِيه أَيْضًا قَبْلَ هَذَا بِأَسْطُرٍ مَا نَصُّـهُ : وَمِثْلُ هِبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ ، هِبَةُ أُمِّ الْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا وَسَيِّدِهَا لَهَا مَتَاعًا .

وَفِيه أَيْضًا بَعْدَ هَذَا بِكَلاَمٍ طَوِيلٍ : إِذَا تَصَـدَّقَ بِالْعَبْدِ عَلَي وَلَدِه فَكَانَ يَخْدِمُ

---

(١) أخرجه البخارى (٦٩) ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس رضى الله عنه .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

الأَبَ وَرُبَّمَا يَخْدِمُ الْابْنَ جَعَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ مَحُوزًا ، وَفِي « التُّحْفَة عَلَى ابْنِ الْحَاجِب» عِنْدَ قَوْلِه : (وَأَمَّا الْخَادِمُ . . .) [١] إِلَخْ : وَأَمَّا غُلاَمُ الْكِرَاءِ يَأْخُذُ صَاحِبُهُ كِرَاءَهُ فَلَيْسَ بِحَوْزٍ ، وَكَذَا إِنْ وَهَبَ الْأَبُ أَوْ الأُمَّ غُلاَمَ الْكِرَاءِ لِلابْنِ يَأْخُذَانِ الْكِرَاءَ فَلَيْسَ بِحَوْزٍ ، وَإِنْ كَانَ الْغُلاَمُ لِلْخِدْمَةِ يَخْدِمُ الْأَبَ وَالإِبْنَ أَوْ يَخْدِمُ الأُمَّ وَالابْنَ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَحُزْهُ الابْنُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ الْبَاجِي : خِدْمَتُهُ لِلابْنِ وَتَصَرُّفُهُ فِي [ق / ٧٢١] حَوَائِجِهِ حَوْزٌ ، وَإِنْ أَخْرَمَ أُمَّ الأَبِ أَوْ الأُمِّ إِلَي أَنْ مَاتَا ، فَفِي « نَوَازِلِ الْوَرْزَازِيّ» :

(١٩٩٣) [٦٤] وَسُئِلَ : عَنْ امْرَأَة وَهَبَتْ لِوَلَدِهَا أَمَةً وَكَانَتْ مَعَ وَلَدِهَا وَلَمْ تُفَارِقْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ فَهَلْ يَصِحُّ حَوْزُهَا مَعَ كَوْنِهَا لَمْ تُفَارِقْهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : عَنْ الإِمَامِ مَالِك : فِي امْرَأَة وَهَبَتْ ابْنًا لَهَا صَغِيرًا عَبْدًا وَلَمْ يَحُزْهُ أَبٌ وَلاَ وَصِيٌّ ، وَكَانَ يَخْدِمُهُ وَيَخْتَلِفُ فِي حَوَائِجِه : أَنَّ ذَلِكَ حَوْزٌ تَامٌّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الأَبُ لابْنِه الْغُلاَمَ وَهُوَ مَعَ أَبِيه لَكَانَ اخْتِلاَفُهُ مَعَهُ وَحَوْزُهُ لَهُ حَوْزًا تَامًا ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٤) [٦٥] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيَّة تَصَدَّقَتْ عَلَي بَعْض وَلَدِهَا بِخَيْمَتِهَا فِي مَرَضِهَا الَّذِي مَاتَتْ مِنْهُ ، وَأَجَازَ الآخَرُونَ مِنْ الأَوْلاَد الصَّدَقَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَقَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَحَازَهَا نَحْوُ سِتَّة أَشْهُر ، وَمَاتَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْه ، وَأَرَادَ أُخْوَتُهُ الآنَ اسْتِرْجَاعَهَا لِدَعْوَاهُمْ فِي بُطْلاَنِ الصَّدَقَةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الرِّسَالَة » [٢] : (فَإِنْ مَاتَ) الْوَاهِبُ أَوْ الْمُتَصَدِّقُ أَوْ الْمُحْبِسُ (قَبْلَ أَنْ تُحَازَ) عَنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ الثَّلاَثَة : (فَهِيَ مِيرَاثٌ) لِوَرَثَتِه وَتَبْطُلُ لِمَنْ جُعِلَتْ لَهُ (إِلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ) الْمَوْهُوبَ أَوْ الْمُتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ الْمُحْبَسَ وَقَعَ

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٥) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٠) وشرحها « الثمر الداني » (ص/ ٥٥٢ ـ٥٥٣) .

(فِي مَرَضٍ فَـذَلِكَ) أَيْضًا (نَافِذٌ مِنْ الثُّـلُث إِنْ كَانَ لِغَيْـرِ وَارِثٍ) لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ إِلاَّ فِي الثُّلُث ، وَحَقُّ الْوَرَثَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالثُّلُثَيْنِ .

وَمَفْـهُومُ الشَّـرْط بُطْلاَنُ الْوَصِيَّـةِ لِلْوَارِث ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَأَمَّـا إِنْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ فَهِيَ ابْتِدَاءُ عَطِيَّةٍ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِ اقْتِصَارُ صَاحِبِ « الْمُخْتَصَرِ » .

وَقِيلَ : تَصِحُّ ، وَإِجَازَةُ الْوَرَثَةِ تَنْفِـيذٌ لَهُ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهَا مَسْـبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِـهَا الشَّـيْخِ إِبْرَاهِيمَ التَّتَـائِيِّ ، فَإِذَا عَلِمْتَ مَـا تَقَدَّمَ عَلِمْتَ بُطْلاَنَ الصَّـدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِجَازَةُ الْوَرَثَةِ لَهَا ابْتِدَاءُ عَطِيَّـةٍ مِنْهُمْ عَلَي الْمَشْهُورِ ، فَلاَ رُجُوعَ لَهُمْ فِيهَـا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا صَـحِيحَةٌ ، وَإِجَـازَةُ الْوَرَثَةِ لَهَا تَنْفِيذٌ ، وَعَلَى كِـلاَ الْقَوْلَيْنِ فَالْخِيَمَةُ لِلْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ بِهَا فَلاَ دَعْوَى وَلاَ حُجَّةَ لأَخُوَّتِه فِيهَا بِلاَ شَكٍّ وَلا رَيْبٍ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٥) [٦٦] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ وَهَبَ لابْنه الصَّغِيـرِ هِبَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْـهَا ، وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الْإِشْهَادِ : رَفَعْتُ يَدَ الْمَلْكِ وَوَضَعْتُ يَدَ الْحَوْزِ هَلْ تَصِحُّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا كَمَا فِى « مخ »[١] وَ « عبق »[٢] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِى الْوَقْفِ : (إِذَا أَشْهَدَ . . . .)[٣] إِلَخْ .

نَعَمْ يُشْتَرَطُ فِى تِلْكَ الْهِـبَةِ إِشْهَادُ الْأَبِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحْـضُرْهَا الْبَيِّنَةُ وَلاَ عَايَنُوا الْحِيَـازَةَ ، وَلاَ صَرْفَ الْغَلَّةِ فِي مَصَالِحِ الابْنِ عَلَي الْـمُعْتَمَد ، كَـمَا أَفْتَى بِذَلِكَ ابْنُ عَـرَفَةَ وَالْغُـبْرِينِي وَالرصَـاع ، وَنَحْـوُهُ لِابْنِ رُشْدٍ وَبِهِ الْعَـمَلُ ، انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٌ .

وَأَمَّا إِذَا حَبَسَ عَلَى مَحْجُورِهِ فَإِنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ الْإِشْهَادُ عَلَى الْوَقْفِ لاَ

---

(١) حاشية الخرشى (٧/ ٨٣) .

(٢) شرح الزرقانى (٧/ ١٤٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

عَلَى الْحِيَازَةِ وَأَنْ يَصْرِفَ الْغَلَّةَ فِي مَصَالِحِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ الْمَحْجُورَةَ إِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ . . . .)[١] إِلَخْ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَصَرَفَ الْغَلَّةَ . . .)[٢] إِلَخْ ، أَيْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَرَفَهَا فِي مَصَالِحِ كَمَا فِي (مخ)[٣] انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٦) [٦٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ بَقَرَةً لِرَجُلَيْنِ لأَحَدِهِمَا الْجِلْدُ وَالآخَرُ اللَّحْمُ ، فَضلت الْبَقَرَةُ ، فَبَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَجَدَاهَا وَلَهَا نِتَاجٌ هَلْ يَكُونُ النِّتَاجُ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّنَاصُفِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ صَاحِبُ « مج » : إِذَا وَهَبَ لِرَجُلَيْنِ شَاةً لأَحَدِهِمَا اللَّحْمُ وَالآخَرُ الْجِلْدُ فَلِصَاحِبِ اللَّحْمِ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مِثْلَ الْجِلْدِ ، وَإِنْ وَلَدَتْ الشَّاةُ فَالْوَلَدُ لِصَاحِبِ اللَّحْمِ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي « الْمُدَوَّنَةِ » أَيْضًا انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٧) [٦٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِرُبْعِ فَصِيلَةٍ مِنْ الْإِبِلِ عَلَى آخَرَ ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا نَاقَةً عِنْدَ أَهْلِهِ وَوَلَدَتْ عِنْدَهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَهُمْ يَحْلُبُونَهَا ، وَالْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ سَاكِنٌ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ رَابِعَةً عِنْدَهُمْ جَاءَ يَطْلُبُ طَلَبَتَهُ مِنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الصَّدَقَةَ بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ الْحَوْزِ حَتَّى مَاتَ الْمُتَصَدِّقُ وَالْحَوْزُ فِي ذَلِكَ ، هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الرَّهْنِ : (وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ إِنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٢) .

(٢) السابق.

(٣) حاشية الخرشي (٧/ ٨٣) .

قال الخرشي : يعني أن المشاع من ريع وحيوان وعرض وعقار يصح رهنه كما يصح وقفه=

بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ) انْتَهَى ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٨) [٦٩] سُؤَالٌ : عَـمَّا يَعْطَي لِلإِمَـامِ فِي صَلاَةِ الْعِيـدِ هَلْ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الدُّيُونِ فِي الْمَوْتِ وَغَيْرِهَا أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ الَّذِي لاَ يَلْزَمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ صَدَقَةٌ وَتَبْطُلُ بِـمَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّدَقَةُ مِنْ مَوتِ الْمُـعْطِي أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِ الإِمَامِ لَهَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٩٩٩) [٧٠] سُؤَالٌ : عَمَّـنْ وَهَبَ لِزَوْجَتِهِ شَيْـئًا مِنْ غَيْرِ حَقٍّ لَهَـا لِتَطْيِيبِ خَاطِرِهَا هَلْ لَهُ فِيهِ الرُّجُوعُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الْـحَافِظُ ابْنُ الأَعْـمَشِ فِي « نَوَازِلِهِ » : وَأَمَّا مَـا يُعْطَي لِرِضَى الزَّوْجَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَمْ لاَ ؟ فَالْجَـوَابُ : إِنْ كَانَتْ مَظْلُومَةً فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فِيـهِ شَيْءٌ لأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَظْلَمَـتِهَا وَإِنْ كَـانَتْ ظَالِمَةً فَلاَ يَحِلُّ لَهَـا حَتَّى يَتَبَرَّعَ بِهِ الزَّوْجُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًـا فِي نَازِلَةٍ أُخْرَى ؛ وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمَالِ لِلزَّوْجَـةِ عَلَى وَجْهِ الرِّضَى لَهَا، فَإِنْ كَـانَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَهَا فَيَجُوزُ لَهَـا أَخْذُهُ ، وَيَلْزَمُ الزَّوْجُ حِينَ إِعْطَائِهِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَخْذُهُ، وَلاَ يَلْزَمُ الزَّوْجُ دَفْعُهُ، انْتَهَى، لَكِنْ مَا قَالَ هَذَا الْعَـلاَّمَةُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِـيهِ مُخَالَفَةٌ لِنَصِّ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَـوْلِهِ : (كَإِعْطَائِهَـا عَلَى إِمْسَاكِـهَا) [1] أَيْ : يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَـهُ إِذَا شَاءَتْ

= وهبته ،وسـواء كان الباقى للراهن أو لغيـره على المشهور لكن إن كان البـاقى لغير الراهن اقتصر فى الحوز على حصة الراهن، وإلا حيز جميع ماله ما رهن وما لم يرهن لئلا تجول يده فى الرهن فيبطل، فالمعنى: أن الجزء المشاع يحاز بسبب حوز الجميع ،أى :جميع الشئ الذى ارتهن بعضـه مشاعاً إن كان الفـاضل منه بعد الجزء المرهون يملكه الراهن، أى: وحـيز الجزء المشاع المرهون بسبب حوز جميعه ،أى :مع حوز جميعه، أى: جميع المشاع، لا جميع الجزء المرهون أى جميع المشاع الذى للراهن ما رهن ،وما لم يرهن بدليل قوله: إن بقى فيه للراهن فالباء للسببية أو بمعنى مع على تقدير مضاف . « حاشية الخرشى » (٥/ ٢٣٩) .

(١) مختصر خليل (ص/ ١٢٨) .

عشْرَتُهُ مَعَهَا شَـيْئًا مِنْ الْمَالِ لِيَحْسُنَ عِشْرَتُهُ مَعَهَا، أَوْ يُعْطِيـهَا إِذَا سَاءَتْ عِشْرَتَهَا مَعَهُ شَيْئًا مِنْ الْمَالِ لِتُحْسِنَ عِشْرَتَهَا مَعَهُ ، انْتَهَى مِنْ « مخ » (١) .

وَقَالَ « عج » فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الْمُؤَلِّفِ : وَجَازَ لِلرَّجُلِ أَن يُعْطِيَ امْرَأَتَهُ شَيْئًا لأَجْلِ دَوَامِ عِصْمَـتِهَا مَعَـهُ ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهَا ، وَذَلِكَ إِذَا شَـذَّتْ عَلَيْهِ فِي طَلَبَ الطَّلاَقِ ، وَتَرَفَّعَتْ عَلَيْهِ انْتَهَى .

فَصَرَّحَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَشُرَّاحُهُ : بِأَنَّهُ يَجُـوزُ لَهَا وَإِنْ سَاءَتْ عِشْرَتُـهَا مَعَهُ ، وَيَتَـفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ جَوَازِ اسْـتِرْجَاعِه مَـا أَعْطَاهَا عَلَى تَطْيِيبِ خَاطِرِهَا وَحُسْنِ عِشْرَتِهَا مَعَـهُ عَلَى قَوْلِ الْعَلَوِيِّ ، وَيَجُوزُ لَهُ اسْتِرْجَاعُ ذَلِكَ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ ظَالِمَةً لاَ إِنْ كَانَتْ مَظْلُومَةً انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٠) [٧١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

أَمَّا بَعْدُ فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ بِوُجُوبِ قَضَاءِ بَقَرِ الْمَرْحُومَةِ بِكَرَمِ اللهِ وَفَضْلِه فُلاَنَةَ بِنْتِ فُـلاَنٍ مِنْ مَتْرُوكِ ابْنِهَا الْمَرْحُومِ بِكَرَمِ اللهِ تَعَـالَي وَفَضْلِه فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ، أَعْنِي الْبَقَرَ الَّذِي أَخَذَ وَاشْتَرَى بِهِ فَرَسًا، وَمَاتَ قَبْلَ قَضَائِه لَهَا لأَنَّ أَخْذَهُ لَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَي وَجْهِ السَّلَفِ أَوْ الْهِبَةِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ سَلَفًا ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى الْغَالِبِ فِي هَذِهِ الْبِـلاَدِ بَيْنَ الْقَرَبَاءِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّـرُورَةِ ، وَالْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَـا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِه غَيْرُهَا غُرْمُ مِثْلِه لَهَا مِنْ الْمَتْـرُوكِ إِنْ لَمْ تَتَرَاضَ مَعَهُمْ عَلَى غُرْمِ قِيمَتِهُ مِنْ الْمَتْرُوكِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ هِبَةً فَلاَ رَيْبَ فِي وُجُوبِ غُـرْمِ قِيمَتِهُ لَهَا يَوْمَ أَخْذِه مِنْ مَـتْرُوكِـه لِقَوْلِ ابْـنِ الْقَاسِمِ فِي « الْمُـدَوَّنَةِ »(٢): وَمَا وَهَبْتَ لِـقَرَابَتِك أَوْ ذَوِي رَحِمِكَ، عَلَي أَنَّكَ أَرَدْتَ الثَّوَابَ، فَذَلِكَ لَكَ إِنْ أَثَابُوكَ وَإِلاَّ رَجَعْتَ فِيهَا انْتَهَى .

---

(١) حاشية الخرشى (٤/ ٥) .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » (٦/ ٦٦) .

وَإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَصَـوَتَ وَاهِبٌ فِيهِ إِنْ لَمْ يَشْـهَدْ عَرْفُ بِضِدِّهِ)[١] .

قَالَ « مخ » [٢]فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : يَعْنِي أَنَّ الْهِـبَةَ إِذَا وَقَعَتْ مُطْلَقَةً ،أَيْ : غَيْرَ مُـقَيَّدَةٍ بِثَوَابٍ إِنْ اخْتَـلَفَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْوَاهِبُ : إِنَّمَـا وَهَبْتُ لِلثَّوَابِ ، وَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ : إِنَّمَـا وَهَبْتَ لِي بِغَيْرِ ثَوَابٍ ، فَالْقَوْلُ قَـوْلُ الْوَاهِبِ إِنْ شَهِدَ لَهُ الْعُرْفُ ، أَوْ لَمْ يَشْهَـدْ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ ، أَمَّا إِنْ شَهِدَ لِلْمَـوْهُوبِ لَهُ بِأَنْ كَانَ مِثْلَ الْوَاهِبِ لاَ يَطْلُبُ فِي هِبَتِهِ ثَوَابًا ، فَالْقَوْلُ حِينَئِذٍ لِلْمَوْهُوبِ .

قَوْلُهُ : (وَصَدَقَ وَاهِبٌ فِيهِ) أَيْ : فِي الثَّوَابِ ، أَيْ : فِي قَصْدِهِ وَإِرَادَتِهِ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاهِبَ مُصَدَّقٌ فِي إِرَادَةِ الثَّـوَابِ فِي حَالَتَيْنِ ، أَيْ : فِي حَالَةِ شَهَادَةِ الْعُـرْفِ لَهُ ، وَفِي حَالِ عَدَمِ شَهَادَتِهِ لَـهُ أَوْ عَلَيْهِ [ق/ ٧٢٢] ، وَعَلَيْهِ لاَ يُصَدَّقُ مُسْـتَهِلٌّ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ ، وَهَلْ يَحْلِفُ الْوَاهِبُ فِـي الْحَالَتَيْنِ الأُولَتَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَاهِدَ الْعُرْفِ بِمَنْزِلَـةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ أَوْ إِنَّمَا يَحْلِفُ فِي الثَّانِيَـةِ مِنْهَا فَقَطْ وَهِيَ إِذَا لَمْ يَشْـهَدْ لَـهُ أَوْ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَـى أَنَّ شَاهِدَ الْعُـرْفِ بِمَنْزِلَةِ شَـاهِدَيْنِ فِي ذَلِكَ؟ قَوْلاَنِ ، أَشَـارَ إِلَيْهِـمَا الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَـوْلِهِ : (وَهَلْ يَحْلِفُ [أَوْ][٣] إِنْ أُشْكِلَ تَأْوِيلاَنِ)[٤] انْتَهَى .

وَالْعُرْفُ :غَلَبَتْ مَعْنًى عَلَى جَمِيعِ الْبِلاَدِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ يُقَالُ الْعُرْفُ مَا قَبِلَتْهُ الْعُقُولُ وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ بِالْقَبُولِ ، كَمَا فِي نَوَازِلِ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا انْتَهَى .

وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَتَـمَشَّى حَيْثُ كَـانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ غَنِيًّا ، وَأَمَّـا إِنْ كَانَ فَقِـيرًا

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ١١٧ـ ١١٨) .

(٣) فى الأصل : و .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

فَالْحُكْمُ فِى ذَلِكَ قَوْلُ « الْمُدَوَّنَة » : وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِثَوَابٍ كَصِلَتِكَ لِفَقِيرِهِمْ وَأَنْتَ غَنِيٌّ فَلاَ ثَوَابَ لَكَ فِيهَا وَلاَ تُصَدِّقُ أَنَّكَ أَرَدْتَهُ . . . إِلَخْ انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠١) [٧٢] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ اخْتُتِنَ وَحُوِّلَ بِعَبْدٍ صَغِيرٍ ، وَتَرَكَهُ الْأَبُ لَهُ لِجَرْيِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ ، وَلَهُ أَوْلاَدُ غَيْرِهِ لَمْ يَهَبْهُمْ شَيْئًا ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ ، هَلْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ أَمْ لاَ ؟ مَاضِيَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِى قَوْلِ « الرِّسَالَة »[١] : وَ [يُكْرَهُ][٢] أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ أَوْلاَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ وَاسِعٌ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : كُلُّهُ أَوْجُلُّهُ عَلَي الْمَشْهُورِ كَمَا فِي التَّتَائِيِّ .

قَوْلُهُ : وَأَمَّا الشَّيْءُ ، أَيْ : الْيَسِيرُ مِنْهُ فَذَلِكَ وَاسِعٌ ، أَيْ : جَائِزٌ كَمَا فِي التَّتَائِيِّ أَيْضًا .

وَفِى الْقَلْشَانِيِّ عِنْدَ قَوْلِ « الرِّسَالَة » : وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ . مَا نَصُّهُ : فَإِنْ وَقَعَ أُجِيزَ فَلاَ يُرَدُّ بِقَضَاءٍ .

وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ يُرَدُّ فِي حَيَاتِه ، وَمَمَاتِه قَالَ مَالِكٌ [ ][٣] قُضِيَ بِرَدِّهِ فِي الْمَدِينَة ، وَقَالَ أُصْبَغُ : إِذَا حِيزَ عَنْهُ جَازَ عَلَى كُلِّهِ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ أَمْرُ الْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى هَذَا انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ « الرِّسَالَة »[٤]: وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ وَاسِعٌ مَا نَصُّهُ : قَالَ فِي « النَّوَادِرِ » : وَقَدْ فَعَلَهُ الصِّدِّيقُ ، وَقَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٠) .

(٢) فى الأصل : كره .

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٤) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٠) .

عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَعَمِلَ بِهِ النَّاسُ انْتَهَى .

وَلاَ يُفْتَقَرُ لِحِيَازَةٍ كَمَا فِي كِتَابِ « الْبَيَانِ وَالتَّقْرِيبُ » ، وَنَصُّهُ : مَنْ تَصَدَّقَ أَوْ وَهَبَ شَيْئًا لِوَلَدِهِ مِنْ أَصْلٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَ اخْتِتَانِهِ أَوْ عِنْدَ خَتْمِهِ الْقُرْآنَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ يَحْتَاجُ لِحِيَازَةٍ انْتَهَى .

نَقَلْتُ هَذَا مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا بَرَّدَ اللهُ تَعَالَى ضَرِيحَهُ وَقَدَّسَ رُوحَهُ آمِينَ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٢) [٧٣] سُؤَالٌ : عَنْ أُمٍّ وَهَبَتْ عَبْدَيْنِ لاِبْنِهَا الصَّغِيرِ الْمُهْمَلِ السَّاكِنِ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا إِذْ لاَ مَسْكَنَ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهَا وَلاَ حَاضِنَ لَهُ سِوَاهَا ، وَالْعَبْدَانِ يَخْدِمَانِهَا مَعًا إِلَى أَنْ مَاتَتْ الأُمُّ ، هَلْ هَذِهِ الْهِبَةُ بَاطِلَةٌ كَمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ »[١]: وَلاَ تَكُونُ الْأُمُّ حَائِزَةً لِمَا وَهَبَتْ أَوْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى بَنِيهَا الصِّغَارِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً ، أَوْ هِيَ صَحِيحَةٌ لأَنَّهَا مَحْجُورَةٌ بِالْقُوَّةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمُتَوَاهِبِينَ إِذَا كَانَا زَوْجَيْنِ أَوْ وَلَدٌ مَعَ وَالِدِهِ ، أَوْ سَيِّدٌ مَعَ أُمِّ وَلَدِهِ وَكَانَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا بِهِ كَأَمَةِ الْخِدْمَةِ وَعَبْدِهَا ، وَالْغِطَاءِ وَالْوِطَاءِ وَالثِّيَابِ وَفَرْشِ الْبَنْتِ وَأَوَانِيهِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَحَوْزُهُ يَكُونُ بِالإِشْهَادِ عَلَى الْهِبَةِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْوَاهِبُ يَدَهُ عَنْهُ إِلَى حُصُولِ الْمَانِعِ لِلضَّرُورَةِ ، إِذْ غَيْرُ ذَلِكَ تَكَلُّفٌ ، وَالتَّكَلُّفُ لاَ تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ الَّتِي قَالَ صَاحِبُهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا »[٢] وَبَنَى الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ قَاعِدَةً وَهِيَ الْمَشَقَّةُ تُجْلِبُ التَّيْسِيرَ ، وَمِنْ فُرُوعِهَا مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ بِقَوْلِهِ [٣] : وَأَمَّا الْخَادِمُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهَبُهُ أَحَدُهُمَا

(١) انظر : « التاج والإكليل (٦/ ٢٦) .

(٢) تقدم .

(٣) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٥) .

لِلآخَرِ، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لاَزِمٌ انْتَهَى .

الْقَلْشَانِيُّ عَلَيْهِ : سَمِعَ أَشْهَبُ فِي امْرَأَةٍ نَحَلَتْ ابْنًا لَهَا صَغِيرًا غُلاَمًا ، وَابْنَهَا مَعَهَا ، وَلِلابْنِ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ فَلَمْ يَحُزْهُ الأَبُ أَوْ الْوصِيُّ حَتَّى مَاتَتْ أَلاَ تَرَى ذَلِكَ حَوْزًا ؟ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا الْغُلاَمُ الَّذِي هُوَ للخَرَاجِ فَإِنِّي لاَ أَرَى ذَلِكَ لِلصَّبِيِّ حَوْزًا ، وَأَمَّا لِلْغُلاَمِ الَّذِي هُوَ لِلْخِدْمَةِ يَخْدِمُهُ وَيَخْتَلِفُ مَعَهُ وَيَقُومُ فِي حَوَائِجِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ مَعَ أُمِّهِ ، فَإِنِّي أَرَاهُ حَوْزًا وَأَرَاهُ جَائِزًا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْحَلُ وَلَدَهُ الْغُلاَمُ ، وَيَكُونُ مَعَهُ بِخِدْمَتِهِ وَيَخْتَلِفُ مَعَهُ إِلَى الْمكتب، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مَعَ أَبِيهِ فَيَكُونُ لَهُ حَوْزًا انْتَهَى ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ « التَّوْضِيحِ » : عَنْ الإِمَامِ مَالِك فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ ابْنًا لَهَا صَغِيرًا عَبْدًا وَلَمْ يَحُزْهُ أَبٌ وَلاَ وَصِيٌّ ، وَكَانَ يَخْدِمُهُ وَيَخْتَلِفُ مَعَهُ فِي حَوَائِجِهِ : أَنَّ ذَلِكَ حَوْزٌ تَامٌّ . وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الْأَبُ لابْنِهِ الْغُلاَمِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ لَكَانَ اخْتِلاَفُهُ مَعَهُ وَحَوْزُهُ لَهُ حَوْزًا تَامًّا ، وَإِنْ كَانَ يَخْدِمُ أَبَاهُ مَعَهُ انْتَهَى .

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ : الْبَاجِي : وَأَمَّا مَا يُسْتَعْمَلُ مُنْفَرِدًا فَسَمِعَ أَشْهَبُ نِحْلَةَ الأُمِّ ابْنَهَا الصَّغِيرِ عَبْدَ خَرَاجٍ ، وَمَاتَتْ قَبْلَ حَوْزِ الْأَبِ لَهُ بَاطِلَةٌ ، وَلَوْ كَانَ عَبْدُ خِدْمَةٍ يَخْتَلِفُ مَعَهُ وَيُقَدَّمُ فِي حَوَائِجِهِ كَانَ حَوْزًا ، وَكَذَا نِحْلَةُ الأَبِ إِيَّاهُ اخْتِلاَفُهُ مَعَهُ وَخِدْمَتُهُ حَوْزٌ ، وَإِنْ خَدَمَ الأَبُ مَعَ الْغُلاَمِ إِلَي مَوْتِ الأَبِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمْ يُرَاعَ فِي السَّمَاعِ كَوْنَ الْعَبْدِ مَعَ الأُمِّ فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ .

وَرَأَى أَنَّ الصَّبِيَّ هُوَ الْحَائِزُ لَهُ بِأَخْذِ أُمِّهِ إِيَّاهُ انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْهُ ، وَنَحْوُهُ فِي «التُّحْفَةِ » عَنْ ابْنِ الْحَاجِبِ أَشَارَ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا غُلاَمُ الْكِرَاءِ يَأْخُذُ صَاحِبُهُ كِرَاءَهُ فَلَيْسَ بِحَوْزٍ ، وَإِنْ كَانَ غُلاَمُ الْخِدْمَةِ يَخْدِمُ الأَبَ وَالْابْنَ ، أَوْ يَخْدِمُ الأُمَّ وَالابْنَ حَتَّى مَاتَا وَلَمْ يَحُزْهُ الابْنُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ الْبَاجِيُّ : خِدْمَتُهُ لِلابْنِ وَتَصَرُّفُهُ فِي حَوَائِجِهِ حَوْزٌ ، وَإِنْ خَدَمَ الأَبَ أَوْ الأُمَّ إِلَي أَنْ مَاتَا ، انْتَهَى

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٣) [٧٤] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِبَقَرَةٍ وَتَنَاسَلَتْ عِنْدَهُ ، وَتَصَدَّقَتْ وَالِدَتُهُ فِيهَا وَفِي نَسْلِهَا بِالْعَطَاءِ لِغَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَبَعْدَهُ ، وَلَمْ يُنَازِعْهَا فِي ذَلِكَ سِوَى أَنَّهُ يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ الْبَقَرَةَ وَنَسْلَهَا مِلْكُهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهَا وَتَكَلَّمَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ نَسْلِهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ تَصَرُّفَهَا ذَلِكَ لاَ يُوهِنُ حُجَّتَهُ وَلاَ يَقْطَعُ دَعْوَاهُ ، وَلاَ يَنْقُلُ مِلْكَهُ عَنْ الْبَقَرَةِ وَنَسْلِهَا وَحِينَئِذٍ فَلَهُ أَخْذُ مَا بَقِيَ مِنْ النَّسْلِ كَانَ بِأَيِّ يَدٍ وَيَرْجِعُ فِي تُرَاثِ الأُمِّ بِمَا فَوَّتَتْ مِنْ مَالِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٤) [٧٥] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لابْنَتِهَا هِبَةً وَتَزَوَّجَ زَوْجٌ بِالابْنَةِ لأَجْلِ الْهِبَةِ هَلْ لَهَا اعْتِصَارُهَا مِنْهَا بَعْدَ النِّكَاحِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ لأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ مُفَوِّتَاتِ الاعْتِصَارِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَلَمْ يَنْكِحْ [أَوْ][1] يُدَايِنْ لَهَا قَالَ) [2] .

« طخ » : وَإِنْ دِينَ الابْنُ أَوْ تَزَوَّجَ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ الْبِنْتُ لأَجْلِ الْهِبَةِ امْتَنَعَ الاعْتِصَارُ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٥) [٧٦] سُؤَالٌ : عَنْ مَوَانِعِ الاعْتِصَارِ ؟

قَالَ « ق » عَنْ « الذَّخِيرَةِ » [3] لَيْسَ لِلْوَالِدِ الاعْتِصَارُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صُورَةً فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ : إِذَا تَزَوَّجَ الْوَلَدُ ، أَوْ اسْتَدَانَ ، أَوْ مَرِضَ الْوَالِدُ ، أَوْ الْوَلَدُ أَوْ

---

(١) فى الأصل : ولم .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٣) الذخيرة (٦/ ٢٦٧) .

وَهَبَهَا لصلَة الرَّحِمِ ، أَوْ لقَرَابَة ، أَوْ قَالَ : هبَةٌ للَّه ، أَوْ لوَجْه الله تَعَالَي ، أَوْ لطَلَبه الأَجْرَ ، أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً فَوَطئَهَا الابْنُ ، أَوْ يُرِيدُ بِهَا الصِّلَةَ أَوْ تَغَيَّرَتْ.

وَلِلإِعْتِصَارِ شُرُوطٌ : أَنْ تَكُونَ الْهِبَةُ قَائِمَةٌ ، وَلَمْ يَحْدُثْ فِيهَا عَيْبٌ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَرِيمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ ، وَالْوَاهِبُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ ، وَفِي الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ خِلاَفٌ ، وَالْمَوْهُوبُ لَهُ غَيْرُ فَقِيرٍ فَلاَ تَعْتَصِرُ الْأُمُّ بِفَرِيمِ الْابْنِ الناس لاَ يَقُولُ فِي عَقْدِ الْهِبَةِ : لِوَجْهِ اللهِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ فِيمَا أُرِيدَ [ق / ٧٢٣] بِهِ الْآخِرَةَ كَصَدَقَةٍ بِلاَ شَرْطٍ إِنْ لَمْ تَفُتْ لاَ بِحَوَالَةِ سُوقٍ ، بَلْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَلَمْ يَنْكَحْ [أَوْ][1] يُدَايِنْ [لَهَا] [2] أَوْ يَطَأْ ثَيِّبًا أَوْ بِمَرَضٍ كَوَاهِبٍ إِلاَّ أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، أَوْ يَزُولُ الْعَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ)[3] انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (فِيمَا أُرِيدَ فِيهِ الْآخِرَةَ) أَيْ : أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا أَرَادَ بِهَا الْوَاهِبُ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى أَوْ ثَوَابَ الآخِرَةِ صَارَتْ صَدَقَةً وَهِيَ لاَ تُقْتَصَرُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهَا صِلَةَ الرَّحِمِ . كَمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا مُحْتَاجًا أَوْ كَبِيرًا بَائِنًا عَنْ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ لاَ اعْتِصَارَ لِلْوَالِدِ فِي الْهِبَةِ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى عَدَمِ الاعْتِصَارِ كَمَا قَالَهُ (ح) فِي «الْتِزَامَاتِهِ) ، وَكَلاَمِ (مخ)[4] فِيهِ حَذْفٌ كَمَا نَقَلَهُ الْحَاجُّ الْحَسَنِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (كَصَدَقَةٍ بِلاَ شَرْطٍ) أَيْ : لاَ اعْتِصَارَ لِلْوَالِدِ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أَوْ يَقْتَصِرَهَا ، فَلَوْ شَرَطَ الرُّجُوعَ فِي صَدَقَتِهِ كَانَ لَهُ شَرْطُهُ ، قَوْلُهُ : إِذْ لَمْ تَفُتْ ، أَيْ : بِبَيْعٍ ،أَوْ غَصْبٍ ،أَوْ عِتْقٍ،

---

(١) فى الأصل : ولم .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٤) انظر : « حاشية الخرشى » (٧/ ١١٤) .

أوْ تَدْبِيرٍ ونَحْوِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (لاَ بِحَـوَالَةِ سَوْقٍ) أَيْ : عَلَى الْمَشْـهُورِ ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَـرَفَةَ : تَغَـيُّرُ الأَسْـوَاقِ لَغْـوٌ . قَـوْلُهُ : (بِلْ بِزَيْدٍ) أَيْ : لاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مَعْنَوِيَّةً كَتَعْلِيمِ صَنْعَـةٍ لَهَا بَالٌ ، أَوْ حسية كَكِبَرِ الصَّغِـيرِ وَسَمْنِ الْهَزِيلِ ، وَانْظُرْ هَلْ سَمْنُ الْهَزِيلِ يَجْرِي فِي الدَّوَابِّ وَالرَّقِيقِ أَوْ فِي الدَّوَابِّ فَقَطْ ؟ .

قَـوْلُهُ : (أَوْ نَقْـصٌ) أَيْ : لاَ فَـرْقَ بَيْـنَ أَنْ يَكُونَ النَّقْـصُ حِسِّيًّا بِهِرَعٍ ، أَوْ مَعْنَوِيًّا كَنِسْـيَانِ صَنْعَةٍ ، وَيَدْخُلُ فِي النَّقْصِ الْحَمْلُ ، وَتَـزْوِيجُ الأَمَةِ ، وَضَرْبِ الْعَيْنِ [ ] (١) إِذْ لاَ تَخْلُو عَنْ نَقْصٍ .

قَوْلُهُ : وَلَمْ يَنْكِحْ ،أَيْ : لَـمْ يَتَزَوَّجْ الْمَوْهُوبُ لَهُ ذَكَـرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لأَجْلِ الْهِبَةِ. قَوْلُهُ : (أَوْ يُدَايَنُ) أَيْ : لأَجْلِ الْهِبَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْنِيَ كُلُّ مَنْ يَنْكِحْ أَوْ يُدَايِنُ لِلْمَجْـهُولِ لِيُقَـيِّدَ أَنَّ الْعِبْـرَةَ بِقَصْدِ الْمُنْكِـحِ أَوْ رَبِّ الدَّيْنِ الَّذِي دَايَنَهُ وَأَمَّا قَصْدُهُ هُوَ فَلَغْوٌ .

قَوْلُهُ : (أَوْ يَطَأُ ثَيِّبًا) أَيْ الْوَلَدُ وَهُوَ بِالِغٌ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَـإِنَّمَا يُفِيدُ الاِعْتِصَارُ اقْتِضَاءَ ضَمِّهَا إِذَا كَانَتْ بِكْرًا .

قَوْلُهُ : (أَوْ عَرَضٌ) أَيْ : مَوْهُوبٌ لَهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ وَرَثَتِهِ بِالْهِبَةِ .

قَوْلُهُ : (كَوَاهِبٍ) أَيْ : لأَنَّ اِعْتِصَارَهُ لَهَا لِغَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ يَهِبَ عَـلَى هَذِهِ الأَحْوَالِ) أَيْ : الْمَانِعَـةِ مِنْ الاِعْتِـصَارِ ، وَهِيَ النِّكَاحُ ، وَالدَّيْنُ ، وَمَرَضُ الْمَوْهُوبِ، لَهُ فَلَهُ الاِعْتِصَارُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ، وَوُجُودُهَا لَيْسَ مَانِعًا مِنْ الاِعْتِصَارِ .

قَوْلُهُ : (إِلاَّ أَنْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ) أَيْ : الْحَاصِلُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَالْوَاهِبْ بَعْدَ الْهِبَةِ فَـيَعُودُ الاِعْتِصَارُ حِينَئِـذٍ ، وَأَمَّا النِّكَاحُ وَالْمُدَايَنَةُ إِذَا زَالاَ فَلاَ

(١) كلمة لم أتبينها بالأصل .

يَعُودُ الاعْتِصَارُ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٦) [٧٧] سُؤَالٌ : عَنْ أُمٍّ وَهَبَتْ لابْنِهَا أَمَةً بِحَضْرَةِ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ أَعْمَرَهَا عَلَيْهَا بِمَجْلِسِ الْهِبَةِ بِحَضْرَةِ الْبَيِّنَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا ، وَاسْتَمَرَّ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صَارَتْ الْوَاهِبَةُ إلَى رَحْمَةٍ ، رَبِّهَا مَا الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْهِبَةِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ حَوْزِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إيَّاهَا الْحَوْزَ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا ، وَتَرْجِعُ تُرَاثًا عَنْ الْوَاهِبَةِ ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ إنْ رَجَعَتْ إلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ بِأَنْ آجَرَهَا أَوْ أَرْفَقَ بِهَا) (١) .

مخ : (٢) وَالْمَعْنَى أَنَّ الْهِبَةَ إذَا حَازَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَتْ إلَى وَاهِبِهَا بِقُرْبِ الْحَوْزِ ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِأَنْ أَجرله الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهِبَةَ أَيْ لِوَاهِبِهَا أَوْ أَرْفَقَهُ بِهَا أَيْ أَرْفَقَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْوَاهِبَ بِالْهِبَةِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ أَيْضًا ، وَالإِرْفَاقُ هُوَ الْعُمْرَى ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَأَحْرَى فِي الْبُطْلاَنِ إنْ أَعْمَرَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ حَوْزِهِ لَهَا ، وَحِينَئِذٍ فَالنَّصُّ عَلَى بُطْلاَنِ الْهِبَةِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ إنْ بَقِيتْ عِنْدَهُ) .

« عج » : وَالْمَعْنَى أَنَّ الْهِبَةَ إذَا بَقِيَتْ عِنْدَ وَاهِبِهَا إلَى أَنْ أَفْلَسَ ، أَوْ إلَى أَنْ مَاتَ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ لِفَوَاتِ الْحَوْزِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ مِلْكِهَا ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « ق » (٣)عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ إنْ رَجَعَتْ إلَيْهِ بِقُرْبٍ) إلَخْ ، مَا نَصُّهُ : ابْنُ الْمَوَّازِ : إذَا مَاتَ الْمُعْطِي فَلاَ يَضُرُّ ذَلِكَ ، وَلَوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِطَلَبِهَا ، وَلَوْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ الْحَوْزِ لِلْعَطِيَّةِ تَبْطُلُ انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ١٠٩) .

(٣) التاج والإكليل (٦/ ٢٥) .

وَآخِرُ كَلاَمِهِ هُوَ الشَّاهِدُ عِنْدَنَا عَلَى بُطْلاَنِ الْهِبَةِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٧) [٧٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ الرَّشِيدَةِ لِزَوْجِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ هَلْ الْهِبَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْهَاشِمِ » وَنَصُّهُ : مَسْأَلَةٌ : كُلُّ مَنْ وَهَبَ شَيْئًا مِنْ مَالِ غَيْرِهِ قَدْ حَصَلَ فِي يَدِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ مُتَعَدٍّ ، وَكُلُّ مَنْ وَهَبَ شَيْئًا مِنْ مَالِ غَيْرِهِ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، كَمَنْ وَهَبَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ الَّذِي لَهَا عَلَى زَوْجِهَا فَلاَ يَضْمَنُهُ الأَبُ إِذَا لَمْ يَهَبْ شَيْئًا حَصَلَ فِي يَدِهِ ، وَكَمُكْرِي الدَّارِ يَهَبُ الْمُكْتَرِي الْهَادِمُ مِنْ قِيمَةِ الْهَدْمِ ، وَكَالسَّارِقِ يُبْرِئُ الْمَسْرُوقَ مِنْ السَّرِقَةِ ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ لاَ يَضْمَنُ [ ][1] لأَنَّهُ فِي الْجَمِيعِ وَهَبَ مَا لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

انْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الاسْتِحْقَاقِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» مِنْ الْمَسْأَلَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ. قَالَ الْفَقِيهُ الْمَذْكُورُ مَا نَصُّهُ: قَوْلُهُ: كَمَنْ وَهَبَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ . . . إِلَخْ ، هَذَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً ، وَإِنْ كانت سَفِيهَةً فَلَهَا الرُّجُوعُ عَلَى إِبِيهَا إِنْ أُعْدِمَ زَوْجُهَا ، قَالَهُ فِي « مُفِيدِ الْحُكَّامِ»، قَالَ: وَلاَ يَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الأَبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ ضَمِنَ لَهُ دَرْكَ ذَلِكَ ، انْتَهَى كَلاَمُهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٠٨) [٧٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمُعَاوَضَةٍ وَلاَ تَبَرُّعٍ ، وَإِنَّمَا يَمْسِكُهُ عَلَى نَفْسِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ فَفِي « عج » قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْهِبَةِ : (وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يَنْقَلُ)[2] مَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ لاَ يَبِيعَ وَلاَ يَهَبَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: الرَّابِعُ : إِنَّ الشَّرْطَ عَامِلٌ وَالْهِبَةَ مَاضِيَةٌ ، فَتَكُونُ

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٣) .

الصَّدَقَةُ بِيَـدِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْـهِ بِمَنْزِلَةِ الْحَبْسِ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ حَـتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ وَرِثَتْ عَـنْهُ عَلَى سَبِـيلِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ قَـوْلُ عِيسَى فِي هَذِهِ الـرِّوَايَةِ ، وَقَوْلُ مُطَرِّفٍ ، وَهُوَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ وَأَوْلاَهَا بِالصَّوَابِ .

قُلْتُ : وَقَدْ ذَكَرَ الأَقْوَالَ الْخَمْسَةَ الْعلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْهَاشِمِ فِى « نَوَازِلِه » بِقَوْلِه : الْهِبَةُ بِشَرْطِ التَّحْجِيرِ فِيهَا اخْتِلاَفٌ، وَالَّذِي فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : أَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْهِبَةَ ، وَقِيلَ : الْوَاهِبُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّ الْهِبَةَ أَوْ يَتْرُكُ .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : بُطْلاَنُ الشَّرْطِ وَالهِبَةِ جَائِزَةٌ .

الرَّابِعُ : إِعْمَالُ الشَّرْطِ وَالْمِيرَاثَ .

الْخَامِسُ : مِثْلُهُ إِلاَّ إِنْ مَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَـيْهِ رَجَعَتْ لِلْمُحْبِسِ أَوْ وَارِثِهِ انْتَهَى

اُنْظُرْ فِي نَوَازِلِ الْحَبْسِ مِنْ نَوَازِلِه ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٠٩) [٨٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْـرَأَةٍ وَهَبَتْ غَلَّةَ عَقَارٍ وَعَـبِيدٍ وَبَقَرَاتٍ لابْنَتِـهَا وَقَالَتْ : إِنْ مَاتَتْ الابْنَةُ فَتِلْكَ الْغَلَّةُ لِعَقِبِ الابْنَةِ وَعَقِبِ عَـقِبِهَا حَتَّى يَنْقَرِضَ آخِرُ الْعَقِبِ ، وَجَعَلَتْ لِلابْنَةِ وَلِعَقِبِهَا الْبَيْعَ إِنْ احْتَاجُوا ، وَالتَّصَرُّفُ فِي ذَلِكَ بِمَا شَاءُوا ثُمَّ اعْتَصَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ابْنَتِهَا ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الاعْتِصَارِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هِبَةَ الْمَنْفَـعَةِ كَـهِبَةِ الذَّاتِ إِلاَّ فِي تَمْلِيكِ الـرَّقَبَةِ لِقَـوْلِ صَاحِبِ «الْمَنْهَجِ السَّالِكِ » ؛ وَأَمَّا هِبَـةُ الْمَنَافِعِ كَالْعُمْرَى وَالإِخْدَامِ وَمَا أَشْـبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا كَهِبَةِ الأَعْيَانِ إِلاَّ فِي تَمْلِيكِ الرِّقَابِ انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذِهِ الْهِبَـةَ تَتَضَمَّنُ عُمْرَى مَنْفَعَةٍ مُعَـقَّبَةٍ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مَنْعُ وَبُطْلاَنُ الاعْتِصَارِ الْمَذْكُـورِ ، إِذْ فِيهِ اعْتِصَارٌ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ لأَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا وَإِنْ كَانَ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بَعْـدَ مَوْتِ الْمُعَمَّرِ عَلَيْهِ أَوَّلاً ، وَالشَّاهِدُ عَلَى

هَذَا مَا فِي « الْمُوَطَّأ » : وَنَصُّهُ : مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ [أَبِى][1] سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لاَ تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا »[2] هَذَا آخِرُ الْمَرْفُوعِ ، ثُمَّ أَدْرَجَ أَبُو سَلَمَةَ مَا نَصُّهُ : لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ [ق/ ٧٢٤] فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

وَمَعْنَي قَوْلِهِ : لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا . أَيْ : حَتَّى يَنْقَرِضَ الْعَقِبُ، وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ بِالسَّيِّدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بِتلَةٌ لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ تَنْوِيهٌ[3]. انْظُرْ شَارِحَيِّ « الْمُوَطَّأ » ابْنَ زَرْقُونَ ، وَسَيِّدِي مُحَمَّدَ بْنَ عبق وَقَالَ أَيْضًا : هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ وَلاَ تَرْجِعُ لِلْمُعَمَّرِ حَتَّى يَنْقَرِضَ الْعَقِبُ عِنْدَ مَالِك ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ لاَ تَرْجِعُ أَبَدًا ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي « التَّقْيِيدِ » عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ»، وَنَصُّهُ وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا . لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

قَالَ اللَّخْمِيُّ : مَحَلُّ حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَيْ : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا الآنَ وَلاَ إِنْ مَاتَ ، لأَنَّ الَّذِي بَاشَرَهُ بِالْعَطِيَّةِ أَلْحَقَ مَنْ بَقِيَ مِنْ الْعَقِبِ لأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَنَافِعَهَا إِلَى آخِرِ الْعَقِبِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، فَإِذَا انْقَرَضُوا رَجَعَتْ انْتَهَى . .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي كِتَابِ الْهِبَةِ مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » وَنَصُّهُ قَالَ أُصْبَغُ : سَمِعْتُ ابْنُ الْقَاسِمِ يَسْئِل عَنْ رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً دَارًا وَجَعَلَهَا لِوَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ يَجُوزُ

---

(١) فى الأصل : ابن أبى .

(٢) أخرجه مالك (١٤٤١) ومسلم (١٦٢٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) .

لِلْمُعَمَّرِ أَنْ يَشْتَرِي الْعُمْرَي مِنْ رَبِّهَا حَتَّى يَكُونَ لَهُ أَصْلُهَا ؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَمَّا إِنْ جُعِلَتْ لِوَلَدِه مِنْ بَعْدِه فَلاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَشْتَرِيهَا لأَنَّ الأَبَ لَيْسَ يَبِيعُ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَلاَ يَعْرِفُ عَدَدَهُمْ ، وَأَمَّا الْمُعَمَّرُ فَهُوَ الَّذِي يَجُودُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ صَاحِبِهَا حَتَّى يَكُونَ لَهُ أَصْلُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِوَلَدِه مِنْ بَعْدِه ، فَإِنْ كَانَتْ لِوَلَدِه مِنْ بَعْدِه فَلاَ يَحِلُّ لَهُ شِرَاؤُهَا لأَنَّهُ يَشْتَرِي حَقَّ قَوْمٍ آخَرِينَ وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُعَمَّرِ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرِي حَقَّ الْمُعَمَّرِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَتْ لِوَلَدِه مِنْ بَعْدِه ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي مَا يَمْلِكُ بِهِ الدَّارَ مِلْكًا تَامًّا حَتَّى يَبِيعَ وَيَهَبَ وَيَتَصَدَّقَ إِنْ شَاءَ .

وَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا فَإِذَا مَضَى خَرَجَتْ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ فِيهِ بَيْعًا وَلاَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ انْتَهَى .

فَبَانَ لِنَاظِرِه أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُعَمَّرِ بِالْكَسْرِ اسْتِرْجَاعَ الْعُمْرَى الْمُعَقِّبَةَ مِنْ الْمُعَمَّرِ بِالْفَتْحِ بِعِوَضٍ ، وَأَخْرَى بِغَيْرِ عِوَضٍ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ ، وَنَصُّهُ ؛ وَالْأَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّه أَنَّ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ الَّتِي أُخْرِجَتْ مَخْرَجَ الصَّدَقَةِ لاَ رُجُوعَ فِيهَا لِأَحَدٍ ، وَإِذَا مَنَعَ شِرَاؤُهَا فَأَخَذَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ أَحْرَى انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » أَنَّ الْحَبْسَ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ لَمْ يَعْتَصِرْ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْهِبَةِ يَكُونُ سُكْنَى أَوْ عُمْرَى إِلَي مُدَّةٍ ، ثُمَّ مَرْجِعُهَا [ ] (١) فَإِنَّهُ يَعْتَصِرُ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : قَوْلُهُ : إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ لَمْ يَعْتَصِرْ .

ابْنُ يُونُسَ : قَالَ أَبُو مُحَمَّد : يُرِيدُ إِذَا حُبِسَ عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِبِه لَمْ يَعْتَصِرْ مِنْ وَلَدِ الْوَالَدِ ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ عَصْرَةِ الْعُمْرَى

(١) طمس بالأصل .

الْمُعَقَّبَةِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ . انْتَهَى .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَى هَلْ يَدْخُلُ فِيهَا سَئْلُ الْإِمَاءِ وَالْمُعَمَّرَةِ لَمْ تَنُصَّ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا نَصَّتْ عَلَى دُخُولِ نَسْلِ الْبَقَرَاتِ أَوْ لاَ يَدْخُلُ فِيهَا نَسْلَ الْإِمَاءِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟ فَجَوَابُهُ مَا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا الْأُوَلْ مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَنَصُّهُ ؛ وَالأَمَةُ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهَا لِرَجُلٍ حَيَاتَهُ أَوْ أَجَلاً مُسَمًّى وَرَقَبَتُهَا لآخَرَ بَعْدَ الْخِدْمَةِ إِذَا وُلِدَتْ فِي الْخِدْمَةِ فَوَلَدُهَا يَخْدِمُ مَعَهَا ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُخْدَمِ يُولَدُ لَهُ مِنْ أَمَتِهِ فِي الْخِدْمَةِ وَنَفَقَةُ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ فِي الْخِدْمَةِ عَلَى الْمُخْدَمِ .

قَالَ الْمِشْدَالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهَا : قَوْلُهُ : وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُخْدَمِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ حَدَثَتْ بَعْدَ عَقْدِ الْخِدْمَةِ أَوْ قَبْلَهَا، وَقَيَّدَهَا اللَّخْمِيُّ بِـ « بَعْدَ»، وَأَمَّا « قَبُ » فَلاَ يَدْخُلُ، لَكِنْ فِي « شي » مِنْ الْحَبْسِ : أَنَّهُ يَخْدِمُ سَوَاءً كَانَ سَابِقًا أَوْ لاَحِقًا .

قُلْتُ : وَنَصُّهُ : سَمِعْتُ مَالِكًا قَالَ : مَنْ أَعْمَرَ خَادِمًا أَوْ عَبْدًا أَوَلاً مَالَ لَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالاً أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنَّ مَا وُلِدَ لِلْأَمَةِ أَوْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا فَهُوَ عَلَى [ ] (١)يَخْدِمَانِ الْمُعَمَّرَ حَيَاتَهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ بِأَيْدِيهِمَا يَأْكُلاَنِ مِنْهُ وَيَكْتَسِيَانِ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَيْسَ لِلْمُعَمَّرِ انْتِزَاعُهُ مَا عَاشَا ، فَإِنْ مَاتَا وَرِثَهُ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ .

وَمَرَّ فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ رُشْدٍ قَوْلُهُ : أَنَّ مَا وُلِدَ لِلْأَمَةِ أَوْ لِلْعَبْدِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِمَا صَحِيحٌ لِحَدِيثِ : « كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ » انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٠) [٨١] سُؤَالٌ : عَنْ مَنْ أَعْمَرَ مَاشِيَةً عَلَى شَخْصٍ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ حَتَّى حَصَلَ لَهُ مَانِعٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : كُلُّ صَدَقَةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

نحلَة أَوْ عُمْرَى أَوْ عَطِيَّـة أَوْ هبَة لغَيْرِ ثَوَاب فِي الصِّحَّـة بمَوْت الْمُعْطِي أَوْ يَفْلسُ أَوْ بمَرَض قَبْلَ حَوْز ذَلكَ فَهِيَ بَاطلَةٌ إلاَّ أَنْ يَصحَّ الْمَريضَ فَتُحَازُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلكَ، وَيَقْضِي للْمُعْطَى بالْقَبْض إنْ مَنَعَهَ انْتَهَى منْ « ق »[1] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١١) [٨٢] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ أَعْمَرَ نيَـاقًا عَلَي شَـخْصٍ وَشَرَطَ أَيُّهُمَـا مَاتَ فَالنِّيَاقُ ملْكٌ للْبَاقي منْهُمَا ، مَا الْحُكْمُ في ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ اللَّخْميُّ : إنْ قَـالَ إنْ متَّ أَنْتَ رَجَعَ الْعَبْدُ إلَي ، وَإنْ متُّ أَنَا قَبْلَكَ كَـانَ لَكَ فَإنَّهُ يَمْـضِي عَلَي مَا شَـرَطَ وَكَانَتْ الْعَطِيَّةُ قَـدْ تَضَمَّنَتْ عُـمْرَى وَوَصيَّةً، فَإنْ مَاتَ الْمُعْطَي قَبْلَ حَـوْزهَا رُدَّتْ إلَي الْمُعْطِي لأَنَّهَا عُمْرَي وَإنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَـبْلَهُ كَانَتْ في ثُلُثـه قَالَ ابْنُ الْقَاسم فـي « الْعُتَبـيَّة » : وَسَوَاءً حـيزَتْ الْعَطِيَّةُ أَوْ لَمْ تَحزْ لأَنَّ الْوَصَايَا وَسَائرَ مَا يَخْرُجُ منْ الثُّلُث لاَ يَحْتَاجُ إلَى حَوْز .

قَالَ أُصْبُغُ : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا عَنْ حَالهَا يُريدُ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْوَصيَّةَ كَالتَّدْبيرِ انْتَهَى، منْ « الْتزَامَات » (ح) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٢) [٨٣] سُؤَالٌ : عَنْ بَقَـرَات أَعْمَرَتْهُنَّ امْـرَأَةٌ عَلَي رَجُل وَمَاتَ ، ثُمَّ دَفَعَتْهُنَّ لرَجُل آخَرَ وَمَاتَتْ وَمَاتَ الرَّجُلُ وَالْـبَقَرَاتُ بيَده فَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ أَنَّ الْمَالكَةَ للْبَقَـرَات وَهَبَتْهُنْ للرَّجُلِ الْمَـذْكُور ، وَادَّعَتْ وَرَثَتُهَا هِيَ أَنَّـهَا أَعْمَرَتْهُنَّ عَلَيْـه مَا الْحُكْمُ في ذَلكَ ؟

جَوَابُهُ : إنْ ثَبَتَتْ الْهبَـةُ أَوْ الْعُمْرَى بالْبَيِّنَة فَالأَمْـرُ وَاضحٌ ، وَإنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا ذَكَرَ فَالْحُكْمُ في الْمَـسْأَلَة مَا قَالَ الْحَافظُ بْـنُ الأَعْمَش في « نَوَازله » ، وَنَصُّهُ : وَأَمَّا مَسْأَلَةُ اخْتلاَف الْوَاهب وَالْمَوْهُوب لَهُ ،فإن قَالَ الْوَاهبُ :وَهَبْتُ لَهُ مَنْفَعَتَهُ، وَقَالَ الْمَوْهُوبُ : رَأْسًا ،فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهب ، لأَنَّهُ الأَصْلُ لَكنَّهُ بيَمين إنْ كَانَتْ الْهبَةُ في يَد الْمَـوْهُوب ، وَإلاَّ فَـقَوْلُهُ بلاَ يَمـين ، وَإلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ عَـاصم

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٦/ ٥٧) .

بِقَوْلِهِ[١]:

وَلِلْيَمِينِ أَيُّمَا إِعْمَالِ فِيمَا يَكُونُ مِنْ دَعَاوَي الْمَالِ
إِلاَّ بِمَا عُدَّ مِنْ التَّبَرُّعِ مَالَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ عِنْدَ الْمُدَّعِ

انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ . وَقَالَ (ح) فِي « الْتِـزَامَاتِه » : وَمَنْ ادَّعَى عَلَي أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ هِبَةً للَّه ،أَوْ صَدَقَـةً ،أَوْ عَطِيَّةً، أَوْ بِخْلَةً ،أَوْ عَارِيَةً إِلَى أَجَلٍ أَوْ سُكْنَى أَوْ عُمْرَى أَوْ حَبْسًا أَوْ إِخْدَامِ عَبْدٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِيَدِ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ ، وَعَجَزَ الْمُدَّعِي عَنْ إِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ عَلَي دَعْـوَاهُ فَلاَ يَمِينَ عَلَي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ ، وَإِنْ كَانَ أَخَوَيْنِ أَوْ خَلِيطَيْنِ بِأَيِّ خُلْطَةٍ كَانَتْ ،وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِيَدِ الْمُدَّعَى بِمَا ذَكَرْنَا ، وَقَامَ صَاحِبُهَا يُرِيدُ أَخْذَهَا فَادَّعَي عَلَيْهِ الْمُدَّعِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ ذَلِكَ حَلَفَ وَأَخَـذَ مَتَاعَهُ اسْـتِحْسَانًـا ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ أَوْلَى بِمَتَـاعِهِ بِلاَ يَمِينٍ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٣) [٨٤] سُؤَالٌ : عَمَّـنْ وَهَبَا هِبَةً لِمَنْ يَرِثُهُ فِي مَرَضِـهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ هَلْ هِيَ نَافِذَةٌ أَمْ لاَ؟

جَـوَابُهُ : [ق / ٧٢٥] : أَنَّهَـا غَـيْـرُ نَافِـذَةٍ بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ ، فَـفِي بَاكُـورَةِ الْمَذْهَبِ: وَلاَ تَلْزَمُ هِبَـةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حَـسْنٌ إِلاَّ بِالْحِيَازَةِ ، فَإِنْ مَـاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثًا ،إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِـكَ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنْ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ، انْتَهَى .

فَمَحَلُّ الشَّاهِدِ عَلَي بُـطْلاَنِهَا مَفْهُومُ قَوْلِهَا : إِنْ كَـانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٤) [٨٥] سُؤَالٌ : يُعْرَفُ مِنْ جَوَابُهُ . فَفِي الْجُزْءِ الثَّانِي وَالْخَامِسِ مِنْ

(١) انظر : « شرح ميارة » (١/ ١٦٠) .

« الْمِعْيَار » مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ ابْنُ مَنْظُورٍ عَنْ رَجُلٍ أَمْتَعَتْهُ زَوْجَتُهُ فِي مَرَضِهَا وَأَسْقَطَتْ عَنْهُ مَا انْتَفَعَ ، وَاسْتَقَلَّ بِهِ فِي أَمْلاَكِهَا ، ثُمَّ تَوَفَّتْ لَيْلَةَ إِشْهَادِهَا لَهُ عَلَي نَفْسِهَا بِذَلِكَ هَلْ يَصِحُّ هَذَا الإِمْتَاعُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ أَنَّ إِسْقَاطَ الْمَرْأَةِ حَقَّهَا فِي مَرَضِهَا عَنْ زَوْجِهَا غَيْرُ لاَزِمٍ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ ، وَفِيهِ قَوْلاَنِ : قِيلَ لَهَا وَلِوَرَثَتِهَا ذَلِكَ بَعْدَ الْيَمِينِ إِنْ كَانَتْ هِيَ الطَّالِبَةُ مَا أَسْقَطَتْ وَأَنَّ سُكُوتَهَا لَمْ يَكُنْ إِسْقَاطًا ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ حَلَفُوا عَلَي عَدَمِ الْعِلْمِ أَنَّ الزَّوْجَةَ مَا أَسْقَطَتْ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ حَلِفِهَا أَنَّهَا مَا أَخَذَتْ شَيْئًا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِغْلاَلِ مَا لَهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْحَالِفَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ حَلَفُوا عَلَي عَدَمِ الْعِلْمِ ، وَقَدَّرَ مَا اسْتَغَلَّ وَاسْتَحَقَّ طَلَبَهُ هَذَا قَوْلٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَأَفْتَي ابْنُ لُبٍّ بِعَدَمِ صِحَّةِ الطَّلَبِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَعَمِلَ بِهِ بَعْضُ الْقُضَاةِ، فَتَحْصُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ ، وَعُمِلَ عَلَيْهِمَا، فَلْيَجْتَهِدْ الْقَاضِي، أَوْ يَصْلُحُ، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٥) [٨٦] سُؤَالٌ : عَنْ أَخَوَيْنِ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمَا بَعْضُ الْمُغَافِرَةِ بِثَمَنِ فَرَسِه فَنَتَجَتْ نِتَاجًا، وَتُوُفِّيَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ وَبَقِيَ الْآخَرُ يُحْيِي الصَّدَقَةَ بِرُقْيَاهُ خَيْلَ الْمُتَصَدَّقِ زَمَنَ الْوَبَاءِ، وَيَذْكُرُ الصَّدَقَةَ فِي مَحَافِلِ الْمُغَافِرَةِ ، ثُمَّ مَرِضَ الْمُتَصَدَّقُ وَجَاءَهُ الْأَخُّ الْحُيِّ ، وَدَفَعَ لَهُ نِصْفَ الْفَرَسِ وَأَفْشَى أَنَّهُ لِلْحَيِّ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَأَلَهُ الْحَيُّ هَلْ لِلْمَيِّتِ فِيهِ نَصِيبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هَلْ قَوْلُهُ هَذَا يُفِيدُ شَيْئًا أَمْ لاَ ؟ لِأَنَّ مَالَ الْمُغَافِرَةِ بَيْتُ مَالٍ ، أَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ الْحَيُّ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَا بِيَدِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ مِنْ الْمَالِ بَيْتُ مَالٍ ، وَحِينَئِذٍ فَحُكْمُ الْمَسْأَلَةِ مَا فِي نَازِلَةِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ الطَّوِيلَةِ الْمُنْفَرِدَةِ عَنْ نَوَازِلِهِ الْمَجْمُوعَةِ، وَنَصُّ الْمُرَادِ مِنْهَا : إِنَّ اسْتِبْدَادَ الآخِذِ لِمَالِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ لاَ حَرَجَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ حَالَ الزَّمَانِ وَأَهْلَهُ ، حَتَّى إِنَّ مِنْ الزَّاوِيَةِ مَنْ يَحِيفُ عَلَيْهِ

طَلَبُ ذَلكَ لاضْطِرَارِه وفَاقته، ومِنْهُمْ مَنْ لاَ يَسْتَقيمُ لَهُ الْمَعَاشُ إلاَّ بذَلكَ ، لَكنَّهُ لَمْ يَصلْ إلَي الاضْطِرَار ، وبالْجُمْلَة فَجميعُ الزَّاوِيَة الْيَوْمَ ببلادنَا مُحْتَاجَةٌ ،لَكنَّ منْهُمْ مَنْ هُوَ مُضْطَرٌّ ، ومِنْهُمْ ذُو تَنَفُّسٍ مَعَ الاحْتيَاج، فَلاَ يَجبُ عَلَيْهِمْ قَسْمُ ذَلكَ ولاَ صدَقَتُهُ إلاَّ إذَا كَانُوا غَيْرَ مُحتَاجينَ إلَيْه أَصْلاً أَمَّا مَعَ الْاحْتيَاج فَلاَ ، لَكنَّ الْأَفْضَلَ لَهُمْ مُوَاسَاةُ غَيْرِهِمْ عَلَي حَسَب اجْتهَادهمْ انْتَهَى، وفي « نَوَازله الْمَجْمُوعَة» نَاقلاً عَنْ « كتَاب الْحَلاَل وَالْحَرَام » مَا نَصُّهُ : أَنَّ الَّذي حَصَلَ في يَده مَالٌ لاَ مَالكَ لَهُ وَجَوَّزْنَا لَهُ الْأَخْذَ وَأَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَته لفَقْره ، فَفي قَدْر حَاجَته نَظَرَ ذَكَرْنَاهُ في « كتَاب أَسْرَار الزَّكَاة » ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : يَأْخُذُ كفَايَةَ ستَّة لنَفْسه وَعيَاله ، وَإنْ قَدَرَ عَلَي شرَاء ضيْعَة وَتجَارَة يكْتَسبُ بهَا لعيَاله فَعَلَ ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْمُحَاسبي انْتَهَى .

فَقَدْ اتَّضَحَ منْ هَذَا أَنْ يَأْخُذَ نصْفَ الفَرَسِ الْاسْتبْدَادَ بِه دُونَ وَرَثَة الْأَخ الْمَالك، انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٦) [٨٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَتْ لأُمِّهَا وَأَخيهَا شَيْئًا منْ مَالهَا وَهُمَا غَنيَّان وَلَمْ يَدْفَعَا لَهَا مُكَافَأَةً في ذَلكَ حَتَّى مَاتَا ثُمَّ طَلَبَتْ الْمُكَافَأَةَ منْ مَتْرُوكهَا هَلْ لَهَا ذَلكَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ رَيْبَ أَنَّهَا تُصَدَّقُ في إرَادتهَا الْمُكَافَأَة منْهُمَا لغنَاهُمَا كَمَا في السُّؤال ، فَفي « الْمُدَوَّنَة » قَالَ ابْنُ الْقَاسم : وَمَا وَهَبْتَ لقَرَابَتك أَوْ ذي رَحمكَ، وَعَلَى أَنَّكَ أَرَدْتَ الثَّوَابَ فَذَلكَ فَإنْ أَثَابَكَ ،وَإلاَّ رَجَعْتَ في هبَتكَ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إلَيْه بقَوْل الشَّيْخ خَليل : (وَصَدَقَ وَاهبٌ فيه) أَيْ: في إرَادَة الثَّوَاب (إنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفُ بضدِّه)[1] انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

إِذَا تَمَهَّدَ عِنْدَكُمْ تَصْدِيقُهَا فِي ذَلِكَ فَيَجْرِي حِينَئِذٍ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (مخ) [١] بِقَوْلِهِ : وَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُثِيبَ ، فَلِوَرَثَتِهِ مَا كَانَ لَهُ انْتَهَى، قُلْتُ : وَمَا كَانَ لِوَرَثَتِهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلَزِمَ وَاهِبُهَا لاَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْقِيمَةَ إِلاَّ لِفَوْتٍ بِزِيْدٍ أَوْ نَقْصٍ)[٢] فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَوْهُوبُ لَهُ حِينَئِذٍ قِيمَةَ الْهِبَةِ يَوْمَ قَبْضِهَا انْتَهَى .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ تَصْدِيقِهَا فِي إِرَادَاتِهَا الثَّوَابَ أَنَّهَا تَأْخُذُ قِيمَةَ مَا أَعْطَتْهُمَا يَوْمَ قَبْضِهِمَا لَهُ مِنْ مَتْرُوكِهِمَا لِفَوَاتِ الْهِبَةِ كَمَا بَلَغَنِي ذَلِكَ زِيَادَةً لِلْإِفَادَةِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ فَلاَ تُصَدَّقُ فِي إِرَادَةِ الثَّوَابِ حَيْثُ لَمْ تُشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْهِبَةِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لاَ شَيْءَ لَهَا فِي مَتْرُوكِهِمَا ، فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » : عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا : وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِثَوَابٍ كَصِلَتِكَ لِفَقِيرِهِمْ وَأَنْتَ غَنِيٌّ ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ فَقِيرٍ ، أَوْ فَقِيرٍ لِفَقِيرٍ ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ فَلاَ يُصَدَّقُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي أَهْلِ الْهِبَةِ انْتَهَى .

وَهَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ مَفْهُومِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ)[٣] انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٧) [٨٨] سُؤَالٌ : عَنْ أَبٍ وَهَبَ عَبْدَه وَكَافَّةَ مَا للعبد مِنْ عَيْنٍ وَعَبِيد وَعَرُوضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لابْنَيْنِ صَغِيرَيْنِ مِنْ عِنْدِه بَيْنَهُمَا عَلَي الْإِشَاعَةِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَمْ يَحُزْهَا عِنْدَ غَيْرِه لَهُمَا حَتَّى تَوَفَّي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، فَهَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

---

(١) حاشية الخرشى (٧/ ١١٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٥) .

جَوَابُهُ : أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ حَوْزِ أَبِيهِمَا لَهُمَا عِنْدَ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ إِلَي رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَهِيَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْحُوْزُ الْحِسِّيُّ لِأَنَّهَا مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (إِلاَّ مَا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ)[1] .

قَالَ « عج » فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ ، وَأَمَّا مَا وَهَبَهُ الْوَلِيُّ لِمَحْجُورِهِ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ فَالْحُوْزُ فِيهِ كَالْحَوْزِ فِيمَا وَهَبَهُ أَجْنَبِيٌّ لِأَجْنَبِيٍّ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَحُوزَهُ أَجْنَبِيٌّ لَهُ وَمِنْ مُعَايَنَتِهِ الْبَيِّنَةَ لِلْحَوْزِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَسْأَلَةُ مَا إِذَا وَهَبَ جُزْءًا مُشَاعًا مِنْ دَارٍ وَنَحْوِهَا كَعَبْدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي « الْمُدَوَّنَةِ» وَشَرَحَهَا .

قُلْتُ : وَهَذِهِ الْهِبَةُ وَقَعَتْ عَلَي الْإِشَاعَةِ فَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا أَنْ يَحُوزَهَا لَهُمَا عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ لِأَنَّهَا مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ فَلاَ رَيْبَ فِي بُطْلاَنِهَا وَالْحَالَةُ هَكَذَا ، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٨٠) .

« نَوَازِلِ اللُّقَطَةِ »

(٢٠١٨) [١] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : «وَشَاةٌ بِفَيْفَاءَ » هَلْ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلْإِفْرَادِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لِلْجِنْسِ فَفِي « نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الْأَعْمَشِ » : وَأَمَّا ضَالَّةُ الْغَنَمِ فِي الْفَيَافِي فَهِيَ لَكَ وَلِأَخِيكَ ،أَوْ لِلذِّئْبِ سَوَاءً فِي هَذَا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ : لَكِنْ إِنْ وَصَلَتْ الْأَمْنَ وَفْقَ سُوقِهَا إِلَيْهِ وَجَبَ تَعْرِيفُهَا كَغَيْرِهَا سَوَاءً فِي هَذَا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ . انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠١٩) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ النَّفْرَاوِيِّ عِنْدَ قَوْلِ « الرِّسَالَةِ » : (وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا)[١] بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِشَيْءٍ مِنْ الْكَلَأِ ، وَأَمَّا لَوْ ذَبَحَهَا فِي الْفَيْفَاءِ وَلَمْ يَأْكُلْهَا حَتَّى دَخَلَ [ق/ ٧٢٦] الْعُمْرَانَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ رَبَّهَا، وَلَمْ يَكُنْ تَيَسَّرَ بَيْعُهَا[٢] هَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ خَلِيلٍ : بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا وَلَوْ عَرَفَ رَبَّهَا وَتَيَسَّرَ بَيْعُهَا أَوْ مُقَيَّدٌ لِكَلَامِهِ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَشَى النَّفْرَاوِيُّ عَلَى الثَّانِي مِنْهَا، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : قُلْتُ : فَفِي مِلْكِهِ الشَّاةَ يَجِدُهَا فِي الْفَلَاةِ فَيَأْتِي بِهَا الْعُمْرَانَ وَبَقَائِهَا عَلَى مِلْكِهِ .

ثَالِثُهَا : إِنْ أَتَى بِهَا مَذْبُوحَةً .

اللَّخْمِيُّ وَالتُّونِسِيُّ وَأُصْبُغُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا الْقَلْشَانِي عَلَى « الرِّسَالَةِ » بِقَوْلِهِ : اخْتُلِفَ إِذَا وَجَدَ الشَّاةَ بِفَلَاةٍ ، وَقَدِمَ بِهَا لِلْحَضَرِ مَذْبُوحَةً ، فَقَالَ اللَّخْمِيُّ : هِيَ لِوَاجِدِهَا لِأَنَّهُ نَقَلَهَا بَعْدَ أَنْ سَاغَ لَهُ مِلْكُهَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا نَقَلَهَا.

---

(١) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٣٢) .

(٢) الفواكه الدوانى (٢/ ١٧٤) .

وَقَالَ التُّـونسِيُّ : الأَصْوَبُ عَدَمُ أَكْلِهَا وَبَيْـعِهَا ، وَيُوَقَّفُ ثَمَنَهَـا لِأَنَّ الإِبَاحَةَ إِنَّمَا كَانَتْ حَيْثُ لاَ ثَمَنَ لَهَا .

قَالَ ابْنُ رُشْـدٍ : وَهُوَ صَحِيـحٌ ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لأُصْـبُغَ إِنْ نَقَلَهَا لِلْحَـضَرِ مَذْبُوحَةً فَلَهُ أَكْلُهَا ، وَلَوْ قَدِمَ بِهَا حَيَّةً كَانَتْ لُقَطَةً، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٠) [٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَجَدَ سِلْعَةً فِي بَيْتِ أَهْلِه وَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا : إِنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ لَهَا خَبَرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّهَا لَهُ هَزْلاً فَلَمَّا مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ تَعَلَّقَ بِهَا خَـاطِرُ أَحَدٍ مِنْ أَقْرِبَائِه فَبَاعَهَـا بِحَيَوَانٍ خَـوْفًا مِنْ التَّقَـاطُعِ بَيْنَهُمَـا وَهَذَا بَعْدَ تَعْـرِيفِه إِيَّاهَا لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهَـا لَهُ مِنْ أَهْلِه فَلَمْ يَجِـدْ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُـهَا إِلَي أَنْ مَـضَى لِلْحَيَـوَانِ أَعْوَامٌ وَهُوَ بِيَدِهِ حَتَّى بَلَغَ عَـدَدُهُ خَمْسَـةً غَيْرَ مَا مَـاتَ مِنْهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا مَالٌ جَـهِلَتْ أَرْبَابُهُ، قِيلَ : إِنَّـهُ لِوَاجِدِهِ، وَقِيلَ : كَـاللُّقَطَةِ فَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهَا ،انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

« نَوَازِلُ الْقَضَاءِ »

مُقَدِّمَةٌ : ذُكِرَ فِيهَا الْمُجْتَهِدُ وَشُرُوطُهُ ، وَالْمُقَلِّدُ وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَحْوَالُ الْمُجْتَهِدِينَ الثَّلاَثَةَ :

أَوَّلُهَا : مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ ، وَلَهُ شُرُوطٌ :

أَوَّلُهَا : الْبُلُوغُ .

وَالثَّانِي : الْعَقْلُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فَقِيهَ النَّفْسِ شَدِيدَ الْفَهْمِ بِالطَّبْعِ لِمَقَاصِدِ الْكَلاَمِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَنْوَاعِ الْقَرِيبَةِ مِنْ لُغَةٍ وَصِنَاعَةٍ وَبَلاَغَةٍ عَلَى وَجْهٍ يَتَيَسَّرُ مَعَهُ فَهْمُ خِطَابِ الْعَرَبِ وَعَادَتِهِمْ فِي الاسْتِعْمَالِ ، وَالتَّوَصُّلِ إِلَى التَّمْيِيزِ مِنْ صَرِيحِ الْكَلاَمِ وَظَاهِرِهِ وَمُحْتَمَلِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، عَالِمًا بِالنَّاسِخِ مِنْهَا وَالْمَنْسُوخِ وَالْمُفَصَّلِ مِنَ الْمُجْمَلِ ، وَالْخَاصِّ مِنَ الْعَامِّ .

السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ يُمَيِّزُ بَيْنَ صَحِيحِهَا مِنْ مَعْلُولِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَالَ نُزُولِ الْوَاقِعَةِ ، وَهُوَ مَعْدُومٌ مِنْ لَدُنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَإِنْ حَصَلَتْ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَلَى سَبِيلِ النُّدُورِ .

الثَّانِي : مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمُقَلِّدُ لِلإِمَامِ مِنَ الأَئِمَّةِ ، قَدْ عَرَفَ أُصُولَ إِمَامِهِ ، وَأَحَاطَ بِهَا فَإِنْ وَقَعَتْ نَازِلَةٌ نَظَرَ فِي نُصُوصِ إِمَامِهِ كَنَظَرِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ وَقَدْ انْعَدَمَ أَيْضًا بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ ، وَإِنْ وَقَعَ فَنَادِرٌ .

وَالثَّالِثُ : مُـجْتَهِـدُ الْفَتْوَي وَهُوَ الْمُتَـبَحِّرُ فِي مَـذْهَبِ إِمَامِه الْمُـتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَي آخَـرِ ،وَهَذَا هُوَ أَعْيَانُ الْعُلَمَاءِ الْمَاهِرِينَ فِي الْفِـقهِ جِدًّا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِنَا وَلاَ فِيمَا قَبْلَهُ فِيمَا أَظُنُّ إِلاَّ الْفَرِدَ النَّادِرَ .

وَالْحَاصِلُ إِنْ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ فَإِنْ وُجِدَ لَـهَا نَصٌّ فَلاَ كَلاَمَ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهَا نَصٌّ فَالْمُجْتَهِـدُ الْمُطْلَقُ يَقِيسُهَا عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِـدِ الشَّرْعِ ، وَأَمَّا الْمَذْهَبِىُّ فَإِنَّه يَقِـيسُهَـا عَلَى قَوَاعِـدِ إِمَامِـهِ وَأَمَّا الثَّـالِثُ : فَلَيْسَ لَهُ مَلَكَةٌ يَرْتَقِي بِهَـا إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ .

قَالَ الْقَرَافِيّ فِي الْفَرْقِ الثَّامِنِ وَالسَّبْعِينَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ثَلاَثُ حَالاَتٍ : ـ

الْأُولَى : أَنْ يَحْفَظَ كِتَابًا فِيـهِ عُمُومَاتٌ مُخَصَّصَةٌ فِي غَيْـرِه وَمُطْلَقَاتٌ مُقَيَّدَةٌ فِى غَيْـرِه فَهَذَا يُحْرَمُ عَلَيْـهِ أَنْ يَفْتِيَ بِمَا فِـيهِ إِلاَّ فِي مَسْأَلَةٍ يَقْطَعُ أَنَّهَـا مُسْتَوْفِـيَةُ الْقُيُودِ، وَتَكُونُ الْوَاقِعَةُ بِعَيْنِهَا .

الثَّـانِيَةُ : أَنْ يَتَّـسِعَ اطِّلاَعُـهُ فِيـهَا بِحَـيْثُ يَطَّلِعَ عَلَى تَقْـيِـيدِ الْمُطْلَقَـاتِ ، وَتَخْصِيصُ الْعُمُـومَاتِ لَكِنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ مَدَارِكَ إِمَامِه وَمُسْنَدَاتِه ، فَـهَذَا يَفْتِي بِمَا يَحْفَظُهُ وَيَنْقِلُهُ وَلاَ يُخْرِجُ مَسْأَلَةً لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً عَلَى مَا يُشْبِهُهَا .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يُحِيطَ بِذَلِكَ وَبِـمَدَارِكِ إِمَامِه وَمُسْنَدَاتِهَا ،فَهَـذَا يُفْتِى بِمَا يَحْفَظُهُ وَيَخْرُجُ وَيَقِيسُ بِشَرْطِ الْقِيَاسِ مَا لاَ يَحْفَظُهُ، انْتَهَى .

وَقَالَ (ج) [1]: وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ الْقَرَافِيِّ : وَعَلِمَ مُطْلَقَهَا وَمُقَيَّدَهَا ، عَامِّهَا وَخَاصِّهَا ،يَعْنِي : غَلَبَ عَلَي ظَنِّه أَنَّ هَذِه الرِّوَايَةَ مُطْلَقَـةٌ أَوْ مُقَيَّدَةٌ ، وَأَمَّا الْقَطْعُ بِأَنَّ هَذِه الرِّوَايَةَ لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِتَقْيِيدٍ فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ وُجُودُ الْمَسْأَلَةِ فِي «التَّوْضِيحِ» أَوْ فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ .

وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ : فَهُوَ الْآخِذُ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِه كَمَا فِي « ح » أَيْضًا .

(١) مواهب الجليل (٦/ ٩٦) .

وَاعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ هَذَا الْوَقْتِ مُقَلِّدَةٌ مَحْصَةٌ ،لأَنَّهُمْ بِمَعْزِلٍ عَنْ كُتُبِ الْأُصُولِ، فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَشَمَّ رَائِحَةَ الْقِيَاسِ إِلاَّ النَّادِرَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ مَسْأَلَةً وَعَلِمَ دَلِيلَهَا مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فَلَيْسَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِمُقَلِّدٍ وَلاَ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُقَلِّداً فِي غَيْرِهَا ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَظِيفَةِ الْمُجْتَهِدِينَ لأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى مَقَامَاتٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُهَا غَيْرَ مَشْعُورَةٍ لَهُ فَضْلاً عَنْ إِدْرَاكِهَا ، وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فَمَا وَجَدَ لَهُ نَصًّا أَخَذَ بِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ وَمَالَمْ يَجِدْ لَهُ نَصًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ إِذْ لَيْسَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مِنْ سِلْكِ الْحَادِثَةِ عِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلِمَ حُكْمَهَا مِنَ الشَّرْعِ نَصًّا ، وَأَنَّهَا لاَ مُعَارِضَ لَهَا فَيَجْزِمُ بِهَا حِينَئِذٍ إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ قِيَاسًا ، وَإِنَّهَا هُوَ نَصٌّ كَالْإِسْكَارِ مِنْ لَبَنٍ مَثَلاً فَيَجْزِمُ بِتَحْرِيمِهِ لِمَنْ يُسْكِرُهُ لِمَا عُلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وُجُوبُ حِفْظِ الْعَقْلِ نَصًّا لاَ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الْإِسْكَارِ لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ انْتَهَى انْظُرْ نُصُوصَ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلَهَا إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ ،فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ إِلاَّ بِالرَّاجِحِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ وَلاَ الْفَتْوَى إِلاَّ بِالْمَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ إِمَامِهِ فَفِي « التَّبْصِرَةِ » عَنِ الْقَرَافِي »: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ لاَ يَحْكُمَ إِلاَّ بِالرَّاجِحِ عِنْدَهُ ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ لاَ يُفْتِيَ إِلاَّ بِالرَّاجِحِ ، أَوَّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِحًا عِنْدَهُ .

الْجَوَابُ : إِنَّ الْحَاكِمَ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِي إِلاَّ بِالرَّاجِحِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا جَازَ لَهُ أَنْ يَفْتِيَ بِالْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِهِ وَأَنْ يَحْكُمَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِحًا عِنْدَهُ مُقَلِّدًا فِي رُجْحَانِ الْقَوْلِ الْمَحْكُومِ بِهِ مِنْ أَقَاوِيلِ إِمَامِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ ، كَمَا يُقَلِّدُهُ فِي الْفُتْيَا ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فِي الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى،

فَحَرَامٌ إِجْمَاعًا . انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ : (فَـحُكْمٍ بِقَوْلِ مُقَلَّدِه)[١] قَالَ « عج » فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِـه ؛ قَوْلُـهُ : وَحُكِمَ بِقَوْلِ مُـقَلَّدِهِ بِفَـتْحِ اللَّامِ ،وَلَيْسَ لَهُ الْحُـكْمُ بِغَيْـرِ الْمَشْهُورِ.

قَالَ الشَّيْخُ (ح) : وَالَّذِي يَفْتِي بِهِ الْمَشْـهُورُ وَالرَّاجِحُ ، وَلاَ تَجُوزُ الْفَتْوَى وَلاَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ الْمَـشْهُورِ وَلاَ بِغَيْرِ الرَّاجِحُ، انْتَهَى. وَنَحْـوُهُ فِي « التَّبْصِرَةِ » : وَنَصُّهَـا : فَصْلٌ : وَيَلْزَمُ الْقَاضِي الْمُقَلِّدُ إِذَا وَجَـدَ الْمَشْهُـورَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ عَنْهُ ، وَذَكَرَ عَنْ الْمَازِرِي أَنَّهُ بَلَغَ رُتْبَةَ الْاجْـتِهَادِ ، وَمَا أَفْتَى بِغَيْرِ الْمَـشْهُورِ قَطْ، وَعَاشَ ثَلاَثًا وَثَمَانِينَ سَـنَةً ، وَكَفَى بِهِ قُدْوَةً فِي هَذَا ، وَلَكِنْ قَـدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَـا بِهِ الْعَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ اخْـتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مَا كَثُرَ قَائِلُوهُ ، أَوْ مَا قَوِيَ دَلِيـلُهُ ، أَوْ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِـمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » أَقْـوَالٌ ثَلاَثَةٌ ، قَالَهُ التـتَارِئِيُّ انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ « ح » .

وَفِي « التَّبْصِرَةِ » أَيْضًا : فَإِنْ لَمْ يَقِفْ الْمُقَلِّد عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ أَوْ الْقَوْلَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ التَّشَهِّي وَالْحُكْمُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ ، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّخْرِيجِ اخْتِلاَفًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ فِي الْأَصَحِّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ ،فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْزَعَ فِي التَّرْجِيحِ إِلَـى صِفَاتِهِمْ الْمُوجِبَةِ لِزِيَادَةِ الثِّقَةِ بِآرَائِهِمْ فَيَعْمَلُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ وَالْأَوْرَعِ وَالْأَعْلَمِ ، فَـإِذَا اخْتَصَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ أُخْرَى قَدِمَ الَّذِي هُوَ أَحْـرَى مِنْهُمْ بِالْإِصَـابَةِ، فَـالْأَعْلَمُ الْوَرِعُ مُـقَـدَّمٌ عَلَى الْأَوْرَعِ الْعَـالِمِ ، وَكَذَلِـكَ إِذَا وَجَدَ قَوْلَـيْنِ أَوْ وَجْهَـيْنِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّـةِ الْمَذْهَبِ بَـيَانُ الْأَصَحِّ مِنْهُمَـا ،أُعْتُبِـرَ أَوْصَافَ نَاظِمِيـهِمَا أَوْ قَـائِلِيهِمَـا ، وَهَذَا الْحُكْمُ جَارٍ فِي أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَـةِ [ق / ٧٢٧] وَمُقَلِّدِيهِمْ ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنْ التَّرْجِيحِ مُعْتَبَرَةٌ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ، لاَ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي الْفَتْوَى، وَمَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْـتَفْتِيَ ، وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ ، وَلاَ فَـرقَ بَيْنَ الْمُفْتِي

(١) مختصر خليل (ص/٢٥٨) .

وَالْحَاكِمِ إِلاَّ أَنَّ الْمُفْتِيَ مُخَيَّرٌ وَالْحَاكِمُ مُلْزَمٌ ، وَالتَّسَاهُلُ قَدْ يَكُونُ بِأَنْ لاَ يَثَبَّتَ وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَى أَوْ بِالْحُكْمِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِمَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ تَوَهُّمُهُ أَنَّ الْإِسْرَاعَ بَرَاعَةٌ وَالْإِبْطَاءُ عَجْزٌ وَمَنْقَصَةٌ وَذَلِكَ جَهْلٌ، وَلِأَنْ يُبْطِئَ وَلاَ يُخْطِئَ أَجْمَلَ بِهِ مِنْ أَنْ يَعْجَلَ فَيُضِلَّ وَيَضِلَّ ، وَقَدْ يَكُونُ تَسَاهُلُهُ احْتِيَالاً بِأَنْ تَحَمَّلَهُ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُّعِ الْحِيَلِ الْمَحْظُورَةِ أَوْ الْمَكْرُوهَةِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبَهِ طَلَبًا لِلتَّرْخِيصِ لِمَنْ يَرُومُ النَّفَقَةَ وَالتَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ ضَرَرَهُ .

قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ : وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ هَانَ عَلَيْهِ دِينُهُ ،نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ .

وَأَمَّا إِذَا صَحَّ قَصْدُ الْمُفْتِي فَاحْتُسِبَ فِي تَطَلُّبِ حِيلَةٍ لاَ شُبْهَةَ فِيهَا وَلاَ تَجُرُّ إِلَى مَفْسَدَةٍ لِيَتَخَلَّصَ بِهَا الْمُسْتَفْتِي مِنْ وَرْطَةِ يَمِينٍ أَوْ نَحْوِهَا فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ.

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ : لاَ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ تَشْدِيدٌ ، وَالْآخَرُ فِيهِ تَخْفِيفٌ أَنْ يُفْتِيَ لِلْعَامَّةِ بِالتَّشْدِيدِ ، وَالْخَوَاصِّ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِالتَّخْفِيفِ ، وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْخِيَانَةِ فِي الدِّينِ وَالتَّلاَعُبِ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ دَلِيلُ فَرَاغِ الْقَلْبِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى وَإِجْلاَلِهِ وَتَقْوَاهُ وَعِمَارَتِهِ بِاللَّعِبِ وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الْخَلاَئِقِ دُونَ الْخَالِقِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ صِفَةِ الْغَافِلِينَ ، وَالْحَاكِمُ كَالْمُفْتِي فِي هَذَا ،انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ « التَّبْصِرَةِ » بِالتَّلْفِيقِ .

وَفِيهَا أَيْضًا : أَمَّا الْفُتْيَا وَالْحُكْمُ بِمَا هُوَ مَرْجُوحٌ خِلاَفَ الْإِجْمَاعِ انْتَهَى .

وَفِي « الطِّرَازِ » عَنْ « التَّهْذِيبِ » للطخيخي : إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِقَضِيَّةٍ فِيهَا اخْتِلاَفٌ ، وَوَافَقَ قَوْلاً شَاذًّا نُقِضَ حُكْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاذًّا لَمْ تَنْقَضِ، انْتَهَى مِنْ « التَّبْصِرَةِ » أَيْضًا .

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَلاَ يُعْتَبَرُ مِنْ أَحْكَامِ قُضَاةِ الْعَصْرِ إِلاَّ مَا وَافَقَ الْمَشْهُورَ مِنْهَا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : وَأَمَّا قُضَاةُ الْوَقْتِ فَمَنْ حَكَمَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ الرَّاجِحِ نُقِضَ حُكْمُهُ، وَفِي « الْعَمَلِيَّات » .

حُكْمُ قُضَاةِ الْوَقْتِ بِالشُّذُوذِ يُنْقَضُ لاَ يَتِمُّ بِالنُّفُوذِ

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ السَّنُوسِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّ حُكْمَ قُضَاةِ زَمَنِنَا لاَ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ وَمَعْرُوفِهِ لاَ بِالشَّاذِّ .

وَفِي نَوَازِلِ (عج) : وَسُئِلَ عَنْ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ مُتَعَمِّدًا هَلْ يَكُونُ جَائِزًا، أَوْ يُنْبَذُ حُكْمُهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْقَضَاءِ : (وَنَبْذُ حُكْمِ جَائِرٍ) [١] أَوْ حُكْمُهُ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ يُقَوِّيهِ ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّمَا يَنْقُضُهُ هُوَ فَامْتَنَعَ مِنْ النَّقْضِ، هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِنَقْضِ حُكْمِهِ أَمْ لاَ، أَوْ كَيْفَ الْحَالُ ؟

فَأَجَابَ : لَيْسَ لِقَاضِي زَمَانِنَا الْحُكْمُ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ ، وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَهُ وَقَصَدَهُ فَإِنَّ حُكْمَهُ بِهِ بَاطِلٌ ،لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوَلَّى عَلَى الْحُكْمِ بِمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ،انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢١) [١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

وَبَعْدُ فَإِنَّ مَنْ حَكَمَ بِعَدَمِ ضَمَانِ مَنْ دَلَّ ظَالِمًا عَلَى مَالِ غَيْرِهِ فَأَخَذَهُ، لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ الطَّلَبَةِ التَّعَرُّضُ لِنَقْضِ حُكْمِهِ لِمُوَافَقَتِهِ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْغَصْبِ عَاطِفًا عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ : (أَوْ دَلَّ لِصًّا)[٢] .

« مخ » فِي كَبِيرِهِ [٣]: لِأَنَّهُ مِنْ الْغُرُورِ بِالْقَوْلِ ، حَكَاهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، وَبِهِ أَقُولُ ، وَصَدَرَ مِنْهُ الْفَتْوَى بِهِ ابْنُ رُشْدٍ ،وَاخْتَارَهُ ابْنُ يُونُس ،انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢٩) .

(٣) حاشية الخرشي (٦/ ١٤٠) .

وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ قَالَ الْمَازوزي فِي ضَمَانِ الْمُتَسَبِّبِ فِي إِتْلاَفِ مَالٍ بِقَوْلِ كَالصَّيْرَفِيِّ يَقُولُ فِيمَا عَلِمَهُ زَائِفًا : طَيِّبًا ، وَكَمُخْبِرٍ مَنْ أَرَادَ صَبَّ الزَّيْتِ فِي إِنَاءٍ عَلِمَهُ مَكْسُورًا فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ، وَكَدَالٍّ ظَالِمًا عَلَى مَالٍ أَخْفَاهُ رَبُّهُ عَنْهُ ، قَوْلاَنِ، وَعَزَاهُمَا أَبُو مُحَمَّدٍ لِلْمُتَأَخِّرِينَ الْمَازِرِيُّ ، كَقَوْلِ أَشْهَبَ فِي لُزُومِ الْجَزَاءِ أَوْ عَدَمِ لُزُومِهِ عَلَى مَنْ دَلَّ مُحْرِماً عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ بِدَلاَلَتِهِ ،انْتَهَى .

وَفِي الْقَلْشَانِيِّ عَنْ ابْنِ الْحَاجِبِ وَ « ق »[1] وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي : عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَنْ أَخْبَرَ لِصٍّ بِمَطْهُورِ رَجُلٍ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ الْغَاصِبُ ، وَقَدْ بَحَثَ عَنْ مَطْهُورَتِهِ أَوْ مَالِهِ فَدَلَّهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، وَلَوْلاَ دَلاَلَتُهُ مَا عَرَفَهُ فَضَمَّنَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يُضَمِّنْهُ بَعْضُهُمْ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَأَنَا أَقُولُ بِتَضْمِينِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّغْرِيرِ الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ .

ابْنُ يُونُسَ : قَالَ أَشْهَبُ : إِذَا دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ ،فَعَلَيْهِمَا الْجَزَاءُ جَمِيعًا، وَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ : لاَ جَزَاءَ عَلَى الدَّالِّ فَعَلَى هَذَا الْخِلاَفُ تَجْرِي مَسَائِلُ الدَّالِّ فِيمَا ذَكَرَ الْمَازِرِي فِي ضَمَانِ الْمُتَسَبِّبِ يَقُولُ كَصَيْرَفِيٍّ يَقُولُ فِيمَا عَلِمَهُ رَدِيئًا :أَنَّهُ جَيِّدٌ ، وَكَمُخْبِرٍ مَنْ أَرَادَ صَبَّ زَيْتٍ فِي إِنَاءٍ وَعَلِمَهُ مَكْسُورًا صَحِيحًا ، وَكَدَالٍّ ظَالِمًا عَلَى مَا أَخْفَاهُ رَبُّهُ عَنْهُ قَوْلاَنِ .

الْمَازِرِيُّ كَقَوْلِ أَشْهَبَ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي لُزُومِ الْجَزَاءِ عَلَى مَنْ دَلَّ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ بِدَلاَلَتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فُتْيَا ابْنِ رُشْدٍ :أَنَّ الْمُفْتِيَ لاَ يَضْمَنُ إِنْ أَفْتَى بِمَالٍ لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّهِ إِذْ هُوَ غُرُورٌ بِالْقَوْلِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ بِهِ ،وَأَشَارَ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلْغُرُورِ الْقَوْلِيِّ غَيْرَ الْمُنْضَمِّ لِعَقْدٍ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ : (وَلَمْ يغر بِفِعْلٍ)[2] .

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (٥/ ٢٨٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٤٦) .

قَالَ « عـبق » فِي تَقْـرِيرِه لِكَلاَمه : وَالنَّفْيُ فِى كَـلاَمه صَـادقٌ فَإِنَّهُ لاَ يـغر أَصْلاً، وَبِالْغُرُور الْقَوْلِيِّ غَيْرِ الْمُنْضَمِّ لِفـعْلٍ ، فَإِنَّهُ لاَ أَثَرَ لَهُ ،مِثَالُهُ أَنْ يَأْتِي بِشَقَّةٍ لِخَيَّـاط فَيَـقُولُ لَهُ هَلْ تَكْفِي هَذِه ؟ فَـيَقُولُ : نَعَمْ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّـهَا لاَ تَكْفِي، فَيَذْهَبُ صَاحِبُهَا فَيَفْصِلُهَا فَلاَ تَكْفِي .

وَمِثَالُهُ أَيْضًا : الصَّيْرَفِيُّ إِذَا قَـالَ فِي دِرْهَمٍ زَائِفٍ : طَيِّبٌ ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ وَفِى الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ .

ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ بِأُجْرَةٍ ضَمِنَ وَإِلاَّ فَلاَ .

رَابِعُـهَا : الْعَـكْسُ ، وَالصَّوَابُ عَـدَمُ الضَّـمَانِ، وَلَـوْ عَلِمَ بِالرَّدَاءَةِ لِأَنَّهُ مِنْ الْغُرُورِ الْقَوْلِيِّ ،وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ خِلاَفٍ .

الْجَارِي عَلَي مَذْهَبِ ابْنِ الْـقَاسِمِ عَدَمُ الضَّمَانِ وَالْجَـارِ عَلَى مَذْهَبِ أَشْهَبَ الضَّـمَانُ ، وَعَلَى الْـقَوْلِ بِالضَّـمَـانِ ، فَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّالُّ طَائِعًـا أَوْ مُكْرَهًا، بَالِغًا أَوْ صَـبِيًّا ، حُـرًّا أَوْ عَبْدًا لِأَنَّهُ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ فَـلاَ يُشْتَرَطُ فِـيهِ التَّكْلِيفُ وَلاَ الْحُرِّيَّةُ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَـحَ لَكَ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّـعَـرُّضُ الْحُكْمِ مَنْ حَكَمَ بِعَـدَمِ ضَمَانِ الدَّالِّ لِلظَّالِمِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ فَأَخَذَهُ، لِمُوَافَقَهِ لِقَوْلٍ مَشْهُورٍ فِى الْمَذْهَبِ.

فَفِي « ق » [(١)]: عَنْ عِـيَاضٍ : لاَ يَنْبَـغِي لِلْآمِـرِ بِالْمَعْـرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَرِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى إِجْتِـهَادِهِ وَمَذْهَبِهِ ، وَإِنَّمَا يُغَيِّرُ مِـنْهُ مَا اجْتَمَعَ عَلَى إِنْكَارِهِ .

وَرَجَّحَ مُحْيِ الدِّينِ النَّوَوِيُّ كَـلاَمَ عِيَاضٍ ، وَنَصُّهُ : أَمَّـا الْمُخْتَلَفُ فِيـهِ فَلاَ إِنْكَارَ فِـيهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُـفْتِي أَنْ يَعْـتَرِضَ عَلَى مَنْ خَـالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَـالِفْ النَّصَّ وَالْإِجْـمَاعَ ،انْتَـهَى ،وَنَحْـوُهُ فِي « س » أَشَارَ إِلَـيْهِ بِقَـوْلِهِ : فَـمَنْ شَرَطَ الْأَمْـرَ

(١) التاج والإكليل (٤ / ٣٨١)

بِالْمَعْرُوف وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ أَنْ يكُونَ فِي أَمْرٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْه ، أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فيه فَلاَ يُنْكَرُ ، وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلاَ لِلْقَاضِي إِنكَارٌ عَلَي مَنْ خَالفَهُ مَا لَمْ يُخَالفْ نَصَّ قُرْآن أَوْ سُنَّة أَوْ إِجْمَاعٍ ، هَذَا نَصُّ الْمَالكيَّة وَالشَّافعيَّة ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِى منْهَاجه ، وَهُوَ نَصُّ عزِّ الدِّينِ فِى « قَوَاعده » فيمَا إِنْ كَانَ الْخلاَفُ فِي كَرَاهِيَةٍ لاَ تَحْرِيمٍ ، فَرُبَّمَا يَؤُولُ الْإِنْكَارُ إِلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ ،انْتَهَى .

وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ وَنُقِضْتَ وَبَيَّنَ السَّبَبَ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جلي قِيَاسٍ ....)[1] إِلَخْ .

ابْنُ مَرْزُوقٍ : وَإِنَّمَا لَمْ تُنْقَضْ أَحْكَامُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ ،لأَنَّهَا لَوْ نُقِضَتْ لتَسَلْسَلَ النَّقْضُ فَلاَ يَقِفُ عِنْدَ حَرٍّ فَتَرْتَفِعُ الثِّقَةُ بِالْأَحْكَامِ ، وَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحُكَّامِ، انْتَهَى، وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِى لأَيْضًا : (وَرُفِعَ الْخلاَفُ)[2] .

(مخ)[3] فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمه : يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ إِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى الْخلاَف ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ لِمَنْ لاَ يَرَاهُ ، فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ ، وَأَمَّا الْخلاَفُ بَيْنَ الْعُلَمَاء فَمَوْجُودٌ عَلَى حَاله فِى الْمَسْأَلَة ، وَقَوْلُنَا فِى صَدْرِ التَّقْرِيرِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ ، فَإِنَّهُ يُنْقَضُ كَمَا قَرَّ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى.

وَأَيْضًا التَّصَدِّي لنَقْضِ الْأَحْكَامِ بَعْدَ إِبْرَامِهَا وَنُفُوذِهَا فِيه مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، لإِفْضَاء ذَلكَ إِلَى كَثْرَة الْخصَامِ وَالْهَرَجِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَرْء [ق / ٧٢٨] الْمَفْسَدَة قَاعِدَةٌ منْ قَوَاعِد الشَّرْعِ لاَ تَنْخَزِمُ أَصْلاً ، وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَي دَرْئِهَا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ نَقْضُ مُخَالِفِهَا .

فَفِي « النَّوَادِرِ » عَنْ أَبِى مُحَمَّدِ ابْنِ الْمَوَّازِ : وَمِمَّا يَنْقُضُ أَيْضًا حُكْمُ الْحَاكِمِ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية الخرشى (٧ / ١٦٦) .

يُنْقَضُ مَالاَ يَنْقُضُ مِنْ الْأَحْكَـامِ ، فَإِذَا قَضَى حَاكِمٌ بِنَقْضِ حُكْمٍ ، وَهُوَ مِـمَّا لاَ يُنْقَضُ نُقضَ الْحَاكِمِ الثَّالث حُكْمُ الثَّـانِي بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْأَوَّل، لِأَنَّ نَقْضَ الْحَاكِمِ الثَّانِي لِلْحُكْمِ الْأَوَّل إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ وَلَوْ ضَـعِيفًا ، وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَذْهَبِ خطأ مِنْهُ ، وَإِذَا نَقَضَ الْـحَاكِمُ الـثَّالِثُ حُكْـمَ الثَّانِـي بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْأَوَّل نُفِّـذَ الْحُكْمُ الْأَوَّل انْتَهَى نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَلاَتِيَ .

فَإِنْ قُلْتَ عَدَمَ ضَـمَانِ دَالِّ اللِّصِّ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ فَأَخَـذَهُ هُوَ الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى كَمَا فِـي شَرْحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَحِينَئِـذٍ ،فَقَالَ ابْنُ عَرَفَـةَ : وَلاَ يُعْتَبَرُ مِـنْ قُضَاةِ الْعَصْرِ إِلاَّ مَا وَافَقَ الْمَشْهُورَ مِنْهَا .

وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : وَأَمَّـا قُضَاةُ الْوَقْتِ فَمَنْ حَكَمَ مِنْهُمْ بِغَـيْرِ الرَّاجِحِ نُقِضَ حُكْمُهُ .

وَنَصُّ السَّنُوسِيُّ وَغَـيْرُهُ عَلَي أَنَّ حُكْمَ قُـضَاةِ زَمَانِنا لاَ يَـرْفَعُ الْخِلاَفَ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِمَشْهُورِالْمَذْهَبِ وَمَعْرُوفِهِ لاَ بِالشَّاذِّ .

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا لاَ يَجْرِي فِي حُـكْمِ مَنْ حَكَمَ بِعَدَمِ ضَمَانِ دَالِّ اللِّصِّ عَلَي مَالِ غَيْرِهِ إِذْ لاَ تَجِدُ أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّـةِ صَرَّحَ بِضَعْفِهِ وَلاَ شُذُوذِهِ ، فَإِنَّ بَعْضَـهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ هُوَ الصَّـحِيحُ ، وَبَعْـضُهُمْ بِأَنَّهُ الصَّـوَابُ ، وَذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّرْجِيحِ ،وَكَفَاهُ مِنْهُ جَرْيُهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ (١)

« ح » انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٢) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ الْقَاضِي إِذَا أَسْنَدَهُ لِعِلْمِهِ هَلْ يُنْقَضُ أَمْ لاَ ؟

---

(١) البيت لزهـير بن جناب الكلبي ، أحد أمـراء العرب وشـجعانهم المشـهورين فى الجـاهلية ، وخطيب قـضـاعة ، وسـيـدها وشاعـرها ، ووافـدها إلى الملوك . توفى سنة (٦٤) قـبل الهجرة.

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ : (أَوْ بِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَه)[١] قَالَ (مخ)[٢] فِي تَقْرِيرِه لِكَلاَمِه : وَكَذَلِكَ يُنْقَضُ حُكْمُ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ مُسْتَنِدًا لِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَ الْحُكْمِ سَوَاءً تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ جُلُوسِه فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، وَأَمَّا إِنْ حَكَمَ بِعِلْمٍ حَصَلَ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، فَإِنْ أَحْضَرَ عِنْدَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْقُضُهُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ نَقْضُهُ مَا دَامَ قَاضِيًا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَيْضًا : (وَلاَ يُسْتَنَدُ لِعِلْمِه إِلاَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ)[٣] أَتَى بِه تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَفَادًا مِمَّا قَبْلَهُ ، أَيْ : لاَ بُدَّ مِنْ الْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ بِالشَّيْءِ الْمَحْكُومِ بِه ، وَلْيَسْتَعْمِلْ الطُّرُقَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُبَيِّنَةَ لِلْحَقِّ ، وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي مُجْتَهِدًا إِلاَّ فِي التَّعْدِيلِ أَوْ التَّجْرِيحِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ ، وَتَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِه ، أَوْ مَضَتْ أَوْ شَاهَدَ عَلَى خَصْمِه ، وَكَذَلِكَ فِي ضَرْبِ خَصْمٍ لُدٍّ ، وَكَذِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى عِلْمِه فِي هَذِه الْأَشْيَاءِ ، وَكَذَلِكَ يَعْتَمِدُ فِي حُكْمِه عَلَى إِقْرَارِ الْخَصْمِ بِعَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ ، إِلاَّ أَنَّ هَذَا الْفَرْعَ قَالَ فِيه ابْنُ عَرَفَةَ : لاَ أَعْرِفُ هَذَا الْفَرْعَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ ، وَفِي جَرْيِه عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ نَظَرَ ، لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ مُتَنَاقِضٌ فَيَجِبُ طَرْحُهُ . انْتَهَى مِنْ (ق) وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٣) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي تَقْلِيدِ النَّوَازِلِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ الْإِفْتَاءَ بِالنَّوَازِلِ وَتَقْلِيدِهَا كَالْإِفْتَاءِ بِغَيْرِهَا مِنْ تَصَانِيفِ الْأَئِمَّةِ وَتَقْلِيدِهَا ، فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِي فِي « نَوَازِلِه » ، وَنَصُّهُ : قَالَ الْقَرَافِيّ : تَحْرُمُ الْفَتْوَى مِنْ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ حَتَّى يُعْلَمَ صِحَّةُ مَا فِيهَا وَتَتَظَافَرُ عَلَيْهَا الْخَوَاطِرُ ، وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ الْحَدِيثَةُ التَّصْنِيفِ إِنْ لَمْ يَعْزُ مَا فِيهَا إِلَى

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

(٢) حاشية الخرشي (٧ / ١٦٣) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

الْكُتُب الْمَشْهُورَة ، وَيَعْلَمْ أَنَّ مُصَنِّفَهَا كَانَ يَعْتَمِدُ هَذَا النَّوْعَ مِنْ الصِّحَّة ، وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِعَدَالَته ، وَكَذَا حَوَاشِي الْكُتُب لِعَدَمِ صِحَّتِهَا وَالْوُثُوقِ بِهَا ، وَزَادَ ابْنُ والوُثُوقُ بِها فَرْحُونَ مَا نَصُّهُ : وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَتْ الْحَوَاشِي غَرِيبَةَ النَّقْلِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا فِيهَا مَوْجُودًا فِي الْأُمَّهَات أَوْ مَنْسُوبًا إِلَي مَحَلِّه ، وَهِيَ بِخَطِّ مَنْ يُوثَقُ بِه فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّصَانِيف ، وَلَمْ يَزَلْ الْعُلَمَاءُ وَأَئِمَّةُ الْمَذْهَب يَنْقُلُونَ مَا عَلَى حَوَاشِي كُتُب الْأَئِمَّة الْمَوْثُوق بِعِلْمِهِمْ الْمَعْرُوفَةُ خُطُوطُهُمْ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كَلاَم الْقَاضِي عِيَاضٍ ، وَالْقَاضِي أَصْبَغْ بْنِ سَهْلٍ وَغَيْرِهِمَا إِذَا وَجَدُوا حَاشِيَةً يَعْرِفُونَ كَاتِبَهَا نَقَلُوا ذَلِكَ عَنْهَا وَنَسَبُوهَا إِلَيْه وَأَدْخَلُوا ذَلِكَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ ، وَأَمَّا حَيْثُ يَجْهَلُ الْكَاتِبُ ، وَيَكُونُ النَّقْلُ غَرِيبًا فَلاَ شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ قَالَهُ الْقَرَافِيُّ انْتَهَى .

نَعَمْ قَدْ نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَي مَنْعِ الْإِفْتَاء بِمَا فِي « نَوَازِل ابْنِ سَحْنُونَ » ، وَذَكَرُوا مَعَهُ كُتُبًا أُخَر ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْفَاسِي الْمَذْكُورُ آنِفًا بِقَوْلِه : قَالَ الْإِمَامُ الْغوري : أَجْوِبَةُ ابْنِ سَحْنُونَ لاَ تَجُوزُ الْفَتْوَى بِمَا فِيهَا ، وَلاَ عَمَلَ عَلَيْهَا بِوَجْه مِنْ الْوُجُوه ، وَكَذَلِكَ « التَّقْرِيبُ وَالتَّبْيِينُ » الْمَوْضُوعُ لِلشَّيْخِ ابْنِ أَبِي زَيْد ، وَكَذَلِكَ « أَجْوِبَةُ الْقَرَوِيِّينَ » ، وَكَذَلِكَ « أَحْكَامُ ابْنِ الزَّيَّات » وَكَذَلِكَ « كِتَابُ الدَّلاَئِ وَالْأَضْدَاد » فَجَمِيعُ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَبُهْتَانٌ .

قَالَ الْإِمَامُ الْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ جَمِيعَ تِلْكَ التَّوَالِيف وَلاَ يُشْبِهُ مَا فِيهَا قَوْلاً صَحِيحًا ، وَبِمَا وُجِدَ مِنْ « شَرْحِ الْمُخْتَصِ » لِلشَّيْخِ الزَّقَّاق حَذَّرَ الْأَشْيَاخَ مِنْ الْفَتْوَى ، وَمِنْ « أَحْكَامِ ابْنِ الزَّيَّات » وَ « الدَّلاَئِلِ وَالْأَضْدَاد » الْمَعْزُوِّ لِأَبِي عِمْرَانَ ، وَ« مُخْتَصَرِ التَّبْيِينِ » الْمَعْزُوِّ لاِبْنِ زَيْد لِأَنَّهَا أَبَاطِيلُ وَفَتَاوَى الشَّيْطَانِ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةِ النِّسْبَةِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ « نَوَازِلِ الْفَاسِي » .

وَالنَّهْيُ عَنْ الْإِفْتَاء بِمَا فِيهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَا تَتَفَرَّدُ بِه وَلَمْ يُعْرَفْ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهَا ، وَأَمَّا مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُوْجُودٌ فِي تَصَانِيف الْأَئِمَّة فَلاَ يُمْنَعُ الْإِفْتَاءُ بِه ، وَلَكِنْ لاَ مَعْنَى لِعَزْوِه إِلَيْهَا وَتَرْكُ عَزْوِه وَنِسْبَتِه لِلْمُصَنَّفَاتِ الشَّهِادَة، انْتَهَى مِنْ « نَوَازِلِ الْفَاسِي» الشَّهِيرَة أَيْضًا بِالْمَعْنَى .

وَفِي كَبِيرِ (مخ) وَحَذَّرَ الشُّيُوخُ مِنْ إِجْمَاعَاتِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَاتِّفَاقِيَّاتِ ابْنِ رُشْد ، وَخِلاَفِيَّاتِ الْبَاجِي ، قَالَهُ سَيِّدِي زَرُّوقُ ، قَالَ : وَلَيْستَ مَا يُنْسَبُ لِلْجَرُولِي وَابْنِ عِمْرَانَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا بِتَأْلِيف ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَقَايِيد بَعْضِ الطَّلَبَة زَمَنَ إِقْرَائِه وَلاَ يُعْتَمَدُ ، وَسَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ الشُّيُوخِ أَفْتَى بِتَأْدِيبِ مَنْ أَفْتَى مِنْ التَّقَايِيد ، انْتَهَى .

أَيْ : إِذَا ذَكَرَ نَقْلاً يُخَالِفُ نُصُوصَ الْمَذْهَبِ أَوْ قَوَاعِدَهُ فَلاَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، انْتَهَى مِنْهُ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٤) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى الْمَسْأَلَة الَّتِي فِي « نَوَازِلِ الْورزازِي » الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِه بَعْدَ حَذْفِ السُّؤَال ؛ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْد : إِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَيِّنَةً بَعْدَ إِنْكَارِه الْمُعَامَلَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَإِنْ كَانَتْ فِي مُعَامَلَة قَدِيمَة قَبْلَ إِنْكَارِه فَلاَ تَنْفَعُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَقٍّ فِي مُعَامَلَة حَدِيثَة بَعْدَ الْإِنْكَارِ قُضِيَ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ قَالَتْ الْبَيِّنَةُ لاَ نَدْرِي هَلْ كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ قَبْلَ الْإِنْكَارِ أَوْ بَعْدَهُ ،فَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ مَعَ يَمِينِه أَنَّهَا بَعْدَ الْإِنْكَارِ انْتَهَى ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَعْنَاهَا ظَاهِرٌ مِثَالُهُ : شَخْصٌ ادَّعَى عَلَى آخَرَ حَقاً فَجَاوَبَهُ بِأَنَّهُ لَمْ تَقَعْ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ أَصْلاً ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ادَّعَى الْمُنْكِرُ عَلَى الْمُدَّعِي الْأَوَّلِ بِحَقٍّ وَأَتَى بِبَيِّنَة عَلَيْه ، فَقَالَ ابْنُ رُشْد : إِنْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ مُعَامَلَة وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْإِنْكَارِ فَلاَ تَنْفَعُهُ لِتَكْذِيبِه إِيَّاهَا بِإِنْكَارِه أَصْلَ الْمُعَامَلَة ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ مِنْ مُعَامَلَة وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْإِنْكَارِ فَإِنَّهَا تَنْفَعُهُ وَيُقْضَى لَهُ بِحَقِّه ، وَإِنْ

قَالَتْ : لاَ نَعْرِفُ هَلْ كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ الَّتِي مِنْهَا الْحَقُّ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْإِنْكَارِ أَوْ بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ بِيَمِينٍ أَنَّ الْمُعَامَلَةَ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْإِنْكَارِ وَيُقْضَى لَهُ بِحَقِّهِ، انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٥) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ مَسْأَلَةٍ تَحَيَّرَتْ فِيهَا [ ][(١)] الْأَئِمَّةُ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ يَعْمَلُونَ بِالْعَادَةِ دُونَ النَّصِّ فِي الْفَتَاوِي وَالْأَحْكَامِ ، وَيَقُولُونَ : إنَّ الْجُمُودَ عَلَى النَّصِّ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الْعَادَةِ ضَلَالٌ وَإِضْلَالٌ فِي الدِّينِ ، كَمَا قَالَ جَلَّ مَنْ قَائِلٍ : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[(٢)] وَمَرَّةً يَعْمَلُونَ بِالنَّصِّ دُونَ الْعَادَةِ ،وَيَقُولُونَ :لاَ عِبْرَةَ بِالْعَادَةِ حَيْثُ خَالَفَهَا النَّصُّ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي مُدْرِكُهَا الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ كَالِاخْتِلَافِ فِي النُّفُوذِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْإِطْلَاقِ أَيْضًا فِي الْوَصَايَا وَالْإِيمَانِ ،وَجَمِيعِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْعَوَائِدِ كَأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ ،وَالْعِتْقِ، وَالْقَذْفِ ،وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَتَعَيَّنُ الْإِفْتَاءُ فِيهَا وَالْحُكْمُ بِالْعَادَةِ وَيَتَغَيَّرُ الْإِفْتَاءُ فِيهَا عِنْدَ تَغَيُّرِ الْعَادَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ ،وَلَيْسَ ذَلِكَ تَجْدِيدًا لِلِاجْتِهَادِ ، بَلْ هَذِهِ قَاعِدَةٌ اجْتَهَدَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا فَنَحْنُ نَتَّبِعُهُمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، كَمَا فِي « التَّبْصِرَةِ » وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .

وَالْمَسَائِلُ الَّتِي مُبْنَاهَا وَمُدْرِكُهَا غَيْرُ الْعُرْفِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِفْتَاءُ وَالْحُكْمُ فِيهَا بِالنَّصِّ، كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ آمِينَ، انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٦) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ تَحَاكَمَا عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ فِي وَاقِعَةٍ وَحُكِمَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، ثُمَّ إنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ اسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَةِ فِي شَأْنِ ذَلِكَ ،وَأَفْتَاهُ بِخِلَافِ الْحُكْمِ ، مَا الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْفَتْوَى ؟

---

(١) كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٢) سورة الأعراف (١٩٩) .

وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا إِنْ تَرَافَعَ الْخَصْمَانِ أَيْضًا عِنْدَ أَحَد ، وَالْمَحْكُومُ لَهُ بِيَده الْحُكْمُ وَالْمَحْكُومُ عَلَيْه [ق/ ٧٢٩] بِيَده الْفَتْوَى هَلْ يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يَحْكُمَ بِنُفُوذِ الْحُكْمِ وَإِمْضَائِه ، وَيُحْرَمُ عَلَيْه الْعَمَلُ وَالْحُكْمُ بِمَا فِي الْفَتْوَى أَوْ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِمَا فِيهَا أَوْ بِالصُّلْحِ مَثَلاً ؟ وَإِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ الْحُكْمِ الْأَوَّل ، وَحُكِمَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِه ، فَهَلْ يَجِبُ نَقْضُ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُ فَهَلْ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْه أَوَّلاً الرُّجُوعُ عَلَى الْحَاكِمِ الْأَوَّل ، أَوْ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى خَصْمِه الْمَحْكُومِ لَهُ أَوَّلَ مَرَّة ؟ وَمَا فَائِدَةُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل : (وَرَفْعُ الْخِلاَف)[1] ، وَقَوْلِه أَيْضًا : (وَلاَ يُدْعُو لِلصُّلْحِ إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ)[2] ، وَمَا حُكْمُ الصُّلْحِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ وَالصَّوَاب ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ إِذَا وَافَقَ الْمَشْهُورَ وَأَحْرَى إِنْ وَافَقَ قَوْلاً مُتَّفِقًا عَلَيْه لاَ يَجُوزُ لِمُفْتٍ وَلاَ قَاضٍ النَّظَرُ فِيه عَلَى وَجْه الْكَشْف وَالتَّعَقُّب لَهُ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْخَصْمَيْنِ بِصُلْحٍ ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْه أَنْ يَرْفَعَ الْقَضِيَّةَ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ لِيَفْتِيَ لَهُ بِخِلاَفِ الْحُكْمِ الْأَوَّل ، فَإِنْ فَعَلَ فَلاَ عِبْرَةَ بِفَتْوَاهُ وَتُنْقَضُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَافَعَ الْخَصْمَانِ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا بِخِلاَفِ حُكْمِ الْأَوَّل فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْه وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْه ، وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى وَجْه الْكَشْف وَالتَّعَقُّب حَيْثُ وَافَقَ الْمَشْهُورَ قَوْلُ ابْنِ رُشْد وَنَصُّهُ : أَحْكَامُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ لاَ يُنْظَرُ فِيهَا عَلَى وَجْه الْكَشْف وَالتَّعَقُّب لَهَا ، وَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ الْمَحْكُومُ عَلَيْه ، وَقَوْلُ خَلِيلٍ أَيْضًا : (وَلاَ يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ)[3] وَقَوْلُ [النَّوَوِيّ][4] أَيْضًا : أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيه فَلاَ إِنْكَارَ فِيه ، وَلَيْسَ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) بياض بالأصل ، لكن هذا كلام النووى فى « المنهاج » .

لِلْمُفْتِي وَلاَ الْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصَّ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ ، وَنَحْوَ هَذَا فِي « الذَّخِيرَةِ » لِلْقَرَافِي ، وَنَحْوُهُ فِي «قَوَاعِدِ» عِزِّ الدِّينِ انْتَهَى .

وَقَوْلُ ابْنِ مَرْزُوقٍ أَيْضًا : وَإِنَّمَا لاَ تُنْقَضُ أَحْكَامُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ لِأَنَّهَا لَوْ نُقِضَتْ لَتَسَلْسَلَ النَّقْضُ فَلاَ يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ فَتَرْتَفِعُ الثِّقَةُ بِالْأَحْكَامِ وَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحُكَّامِ، انْتَهَى .

وَلِمَا فِي نَقْضِهِ أَوَّلاً أَيْضًا مِنْ هَيَجَانِ الشَّرِّ وَالْهَرَجِ بَعْدَ رَفْعِهَا بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَهَيَجَانُ الشَّرِّ وَالْفِتَنُ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ دَرْؤُهَا ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ لاَ تَنْخَرِمُ أَصْلاً ، وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَيْهَا ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ نَقْضُ مُخَالِفِهَا لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ شَرْعًا وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَفَسَدٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ)[1] وَلاَ سِيَّمَا صَرَّحَ فِي « النَّوَادِرِ » بِنَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ الْمُوَافِقِ لِقَوْلٍ وَنَصٍّ مَا فِي « النَّوَادِرِ » عَلَى نَقْلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَلاَتِي : وَمِمَّا يُنْقَضُ أَيْضًا حُكْمُ الْحَاكِمِ يَنْقُضُ مَالاَ يُنْقَضُ مِنْ الْأَحْكَامِ ، فَإِذَا قَضَى حَاكِمٌ بِنَقْضِ حُكْمٍ وَهُوَ مِمَّا لاَ يُنْقَضُ نَقْضُ الْحَاكِمِ الثَّالِثِ حُكْمَ الثَّانِي بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ،لِأَنَّ نَقْضَ الْحَاكِمِ الثَّانِي لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ وَلَوْ ضَعِيفًا وَلَوْ خَارِجَ الْمَذْهَبِ خَطَأٌ مِنْهُ ، وَإِذَا نَقَضَ الْحَاكِمُ الثَّالِثُ حُكْمَ الثَّانِي بِنَقْضِ الْأَوَّلِ، نُفِّذَ الْحُكْمُ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : وَلَوْ ضَعِيفًا وَلَوْ خَارِجَ الْمَذْهَبِ ، مُوَافِقًا لِنُصُوصِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ زَمَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلِلسَّنُوسِيِّ حَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ مِنْ الْمُقَلِّدِ لِلْعُرْفِ ،أَيْ : الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ وَالتَّرْجِيحِ عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدِهِ ، فَفِي « نَوَازِلِ الْفَاسِي » : قَوْلُهُمْ : إِنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ يُرْفَعُ الْخِلاَفُ،

---

(١) مختصر خليل (ص / ١٧٥) .

فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ يُقْطَعُ النِّزَاعُ فِي الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَقَالٌ بِأَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ لِيَحْكُمَ لَهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ ذَاتَ خِلاَفٍ فَصَارَتْ بَعْدَ الْحُكْمِ فِيهَا كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ مُرَادُهُمْ هَذَا فَلاَ يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَالْمُقَلِّدِ ، إِذْ الْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِنَتِيجَةِ اجْتِهَادِهِ وَالْمُقَلِّدُ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مُقَلِّدِهِ وَمَهْمَا خَرَجَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ كَانَ حُكْمُهُ مَطْرُوحًا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ وَالتَّرْجِيحِ عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ فِي الْأَقْوَالِ الْمَذْهَبِيَّةِ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَا رَسَمُوهُ مِنْ التَّشْهِيرِ ، فَمَا حُكِمَ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ لَمْ يُعْتَبَرْ حُكْمُهُ وَنُقِضَ وَرُدَّ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ ، فَفِي « أَجْوِبَةِ الْعُقْبَانِي » : يُنْظَرُ فِي الْحَاكِمِ الَّذِي عَدَلَ عَنْ الْمَشْهُورِ إِلَى الشَّاذِّ فَإِنْ حَكَمَ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ الشَّاذُّ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَمِمَّنْ يُدْرِكُ الرَّاجِحَ مِنْ الْمَرْجُوحِ ، وَهَذَا يُعَزُّ وُجُودُهُ مَضَى حُكْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ زُجِرَ عَنْ مُوَافَقَةِ مِثْلِ هَذَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْ الْقَضَاءِ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَدَّمَهُ أَوْ الَّذِينَ قَدَّمُوهُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا يَرْضَوْنَ مِنْهُ الْحُكْمَ بِالْمَشْهُورِ انْتَهَى .

وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ : لاَ يُعْتَبَرُ مِنْ أَحْكَامِ قُضَاةِ الْعَصْرِ إِلاَّ مَا لاَ يُخَالِفُ الْمَشْهُورَ وَمَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَةِ » ،انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : وَأَمَّا قُضَاةُ الْوَقْتِ فَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ الرَّاجِحِ مِنْهُمْ نُقِضَ حُكْمُهُ .

وَقَالَ السَّنُوسِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنْ حُكْمَ قُضَاةِ زَمَنِنَا لاَ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ وَمَعْرُوفِهِ لاَ بِالشَّاذِّ .

وَفِي « نَوَازِلِ عج » وَسُئِلَ عَنْ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ مُتَعَمِّدًا هَلْ يَكُونُ جَائِزاً وَيُنْبَذُ حُكْمُهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْقَضَاءِ :(وَنَبْذُ حُكْمِ

جَائِزٍ) أَوْ حُكْمُـهُ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ يُقَـوِّيهِ ؟ فَأَجَابَ لَيْسَ لِقَـاضِي زَمَانِنَا الْحُكْمُ بِالْقَوْلِ الضَّـعِيفِ وَلاَ يُنَفَّذُ حُكْمُهُ بِهِ وَلَـوْ عَلِمَهُ وَقَصَدَهُ فَـإِنْ حُكْمَهُ بِهِ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوَلَّي عَلَي الْحُكْمِ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ ( )[1] فَحُكِمَ بِقَوْلِ مُقَلَّدِهِ ،أَيْ: بِفَتْحِ اللاَّمِ مَـا نَصُّـهُ : وَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِغَـيْرِهِ ، قَـالَ (طخ) : وَالَّذِي يُفْـتَى بِهِ هُوَ الْمَشْـهُورُ أَوْ الرَّاجِحُ ،وَلاَ تَجُـوزُ الْفَتْوَى وَلاَ الْحُكْمُ بِغَـيْرِ الْمَـشْهُورِ وَلاَ بِغَـيْرِ الرَّاجِحِ، وَذُكِرَ عَنْ الْمَازِرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَ رُتْبَـةَ الْاجْتِهَادِ ، وَمَا أَفْتَى بِغَيْـرِ الْمَشْهُورِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِمَّا بِهِ الْعَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَي الْمَشْهُورِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مَا كَـثُرَ قَائِلُهُ أَوْ مَا قَـوِيَ دَلِيلُهُ ، أَوْ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي « الْمُـدَوَّنَةِ » أَقْوَالٌ ثَلاَثَةٌ ، قَالَهُ الْبَنَانِيُّ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ (عج) .

وَإِلَى غَيْـرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ ، وَالْـحَاصِلُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِغَـيْرِ الشَّاذِّ لاَ يَجُوزُ لِمُفْتٍ وَلاَ قَاضٍ النَّظَرُ وَالتَّعَقُّبُ فِي حُكْمِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَفَتْوَاهُ بَاطِلَةٌ وَحُكْمُهُ مَـرْدُودٌ ، وَإِذَا حُكِمَ بِالشَّاذِّ نَقَضَ حُكْمُهُ وَرُدَّ عَلَي وَجْـهِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مُخَاصَمَتُهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ »: وَإِذَا عَزَلَ الْقَـاضِي وَقَدْ حَكَمَ بِأَحْكَامٍ فَـادَّعَي مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ جَـوْرُهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي قَوْلِهِ خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا وَقَضَاؤُهُ نَافِذٌ إِلاَّ أَنْ يَرَى الَّذِي وَلَّي عَلَيْهِ جُورًا بَيِّنًا فَيَرُدُّهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْأَوَّلِ . اهـ . وَأَمَّـا قَـوْلُكُمْ وَمَـا حُكْمُ الـصُّلْحِ بَعْـدَ الْحُكْمِ إِلَخْ ؟ فَجَوَابُهُ صَرِيحٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَيْ :مِنْ كَوْنِهِ لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لِفَسَادِهِ حَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ مُوَافِقًا لِلْمَشْهُورِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٧) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِيـمَا إِذَا تَنَازَعَ مُسْلِمٌ قَائِمُ الْوَجْـهِ صَحِيحُ الْحُكْمِ نَافِذُ التَّصَرُّفِ مَعَ فَاسِقٍ مُسَـغْرِقِ الذِّمَّةِ هَلْ يَجِبُ عَلَي الْحَاكِمِ الْمَيْلُ عَلَى

---

(١) طمس بالأصل .

الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّالِحِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسوِيَةُ بَيْنَهُمَا ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ مُسْتَغرِقَ الذِّمَّةِ إِنْ كَانَ طَالِبًا فَيَجِبُ عَلَي الْحَاكِمِ عَدَمُ تَمْكِينِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ عَلَي الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ ،أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ (ح) عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يُحْكَمُ لِمَنْ لاَ يُشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ)[1] نَاقِلاً عَنْ الْأَقْفَهسِ بِقَوْلِهِ[2] : وَسُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ هَلْ يَجُوزُ الْحُكْمَ لِمُسْتَغْرِقِي الذِّمَمِ بِالْغُصُوبِ الْمُمْتَنِعِينَ بِالْيَدِ الْقَاهِرَةِ عَلَي أَخْذِهِ ؟ أَوْ لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ لاَ لَهُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ ؟ وَمَا لاَ يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ بِعَيْنِهِ ،وَلاَ هُوَ عَيْنُ الْمَغْصُوبِ مِمَّا بِأَيْدِيهِمْ ،فَهَلْ يُحْكَمُ [ق / ٧٣٠ حُكْمَ] لَهُ حُكْمُ الْفَيْءِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : مَنْ كَانَ مُستغْرِقَ الذِّمَّةِ فَلاَ يُحْكَمُ لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ وَمَا بِأَيْدِيهِمْ، إِذْ يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ مَعْرُوفٌ وَلاَ يُعْرَفُ وَارِثٌ مَالِكُهُ وَلاَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ عَلَي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَاصَ فِي مَالِهِ بِتَحَرٍّ وَلاَ غَيْرِهِ ، إِذْ لاَ يَحْصُلُ مَا غَصَبَ وَلاَ قَرِبَهُ وَلاَ يُمْكِنُ تَحَرِّيهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَنْ غَصَبَ فُقَرَاءَ فَيُفَرَّقُ فِيهِمْ وَيُعْطَي مِنْهُ مَنْ كَانَ صَغِيرًا قَدْرَ مَا يَرَى الْحَاكِمُ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُوجَدُ فِيمَنْ غَصَبَ مُسْتَحِقَّ الصَّدَقَةِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْفَيْءِ ، وَذَلِكَ حُكْمُ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ يُنْظَرُ مَا هُوَ أَنْفَعُ يُعْمَلُ بِهِ إِمَّا الصَّدَقَةُ، وَإِمَّا بِنَاءُ الْقَنَاطِرِ، أَوْ جَمِيعُ مَا يُصْرَفُ فِيهِ مَتَاعُ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ :

أَحَدُهُمَا : يُوضَعُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَالْآخَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ (ق) مِنْ أَنَّ مَنْ قَبِلَ وَدِيعَةَ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ وَرَدَّهَا إِلَيْهِ ضَمِنَهَا لِلْفُقَرَاءِ ، انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

(٢) مواهب الجليل (٦ / ١٣٥) .

وَبِنَحْوِ هَذَا أَفْتَى الْحَافِظُ ابْنُ الْأَعْمَشِ وَالشَّرِيفُ حَمَى اللهُ ، فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلامِهِمَا فِي ذَلِكَ .

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَي الْحَاكِمِ الْمَيْلُ إِلَى الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، انْتَهَى .

وَفِي كَلاَمِ الْأَئِمَّةِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَي أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فَفِي « نَوَازِلِ الْعَلاَّمَةِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ » : وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ الْمُدَّعِي إِذَا كَانَ مِنْ الْأَعْرَابِ الْمُسْتَغْرِقِي الذِّمَمِ هَلْ حُكْمُهُ وَحُكْمُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ أَمْ لاَ ؟

فَجَوَابُهُ : وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : إِنْ فِي كَلاَمِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَي تَمْكِينِهِ مِنْ دَعَاوِيهِ، وَفِيهِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَي عَدَمِ تَمْكِينِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى تَمْكِينِهِ قَوْلُهُمْ بِأَنَّهُ كَالْمُفْلِسِ أَيْ : قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَالْمُفْلِسِ الْمَضْرُوبِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالْفَلَسِ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ كَمَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ وَلَمْ يُفْلِسْ ، وَهُوَ الَّذِي يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالْفَلَسِ الأَعَمِّ ، وَعَلَى كِلاَ الْاحْتِمَالَيْنِ مَا رَأَيْنَا مَنْ يَقُولُ: بِعَدَمِ تَمْكِينِ الْمُفْلِسِ مِنْ دَعَاوِيهِ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُفْلِسًا لاَ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ [ ][1] اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ : تَشْبِيهُهُ بِالْمُفْلِسِ غَيْرُ تَامٍّ، بَلْ هُوَ تَشْبِيهٌ بِالْمُفْلِسِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ لاَ فِي كُلِّهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَجْهَ الْآخَرَ فَأَعْرَضْتُ عَنْ جَلْبِهِ لِلاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ، انْظُرْ نَوَازِلَهُ تَجِدْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ .

وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبًا وَادَّعَى الْمُسْلِمُ الصَّالِحُ بَعْضَ أَمْوَالِ حِرَابَتِهِ ، وَهُوَ مُقِرٌّ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ لِلصَّالِحِ بَعْدَ الْاسْتِيفَاءِ لَعَلَّ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ بِأَثْبَتَ مِنْ ذَلِكَ، وَوَصْفُهُ لَهُ كَوَصْفِ اللُّقَطَةِ ، وَبَعْدَ حَلِفِهِ الْيَمِينَ الشَّرْعِيَّةَ وَيَضْمَنُهُ الْحَاكِمُ إِيَّاهُ وَيُشْهِدُ عَلَيْهِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَمِيلٌ، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَدَفْعٌ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَالْاسْتِيفَاءِ)[2] إِلَخْ .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٨٨) .

وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ مَا بِيَـدِه ملْكُهُ فَذَهَبَ الشَّـرِيفُ حَمَي اللهُ إِلَى تَمكِـين الْمُدّعِي الصَّالِحِ منْهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا لاسْتحْقَاقه لَهُ بِالْفَقْرِ ،قَالَ : وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَيَكُونُ مَحَلَّ النَّظَرِ ،وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِه لأَنَّهُ أَقْـوَى فِي رَجَاءِ امْتِثَالِ الشَّـرْعِ فِيهِ مِنْ الْفَاسِقِ فَيَقْضِي لَهُ بِه وَيُؤْمَرُ بِصَرْفِه انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَيُرْشَدُ لِهَذَا أَيْضًا فَتْوَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمَةِ انْتَهَى .

وَذَهَبَ صَاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » إِلَي أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ مِلْكُهُ . أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه : وَمَـا وُجِدَ بِأَيْدِي اللُّصُوصِ فَادَّعَوْهُ أَنَّهُ مَالٌ لَهُـمْ فَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ: هُوَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَثُـرَ حَتَّى يُقِيمَ الْمُدَّعِي فِيهِ بِدَعْـوَاهُ الْبَيِّنَةَ . اهـ. فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يُمَكَّنُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَتِمَّ الْأَمْـرُ كَمَا فِي الْاسْـتِحْقَـاقِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْفَـقِيـهُ أَحْمَـدُ بْنُ أَحْـمَدَ بْنِ الْحَـاجِّ الشِّنْقِـيطِيِّ فِي بَعْضِ فَـتَاوِيه بِقَـوْلِه : إِنَّ لِلْمُـحَـارِبِينَ أَحْـوَالاً تَتَنَزَّلُ عَلَى نُصُـوصِ الْعُـلَمَـاءِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمْ ـ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَدَّعِيَ الشَّيْءَ الَّذِي بِيَدِه أَنَّهُ مِلْكُهُ ،فَهَذَا سَبِيلُهُ فَصْلُ الْقَضَاءِ عَلَي مَا فِي الشَّـرِيعَةِ مِنْ إِقَـامَةِ الْبَـيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي بِـه وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ حَـتَّى يَتِمَّ الْأَمْرَ، كَالْاسْتِحْقَاقِ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٨) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ صِحَّةِ الْأَبْيَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِه :

وَفِي التَّخَاصُمِ عَلَى مَا يَمْلِكُ غَيْرَكَ تَفْصِيلٌ عَلَيْهِ يسلك

إِذَا ضَمَانُ ذَاكَ قَدْ تَعَلَّقَا بِكَ كَمَالِكٍ تَكُونُ مُطْلَقًا

وَمَا تَمَامُهَا وَاسْمُ صَاحِبِهَا ؟

جَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَعْرِفْ الْأَبْيَـاتَ وَأَحْرَى اسْمَ صَاحِـبِهَا ، وَلَـكِنْ مَعْنَاهَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلاَ وَكَالَةٍ تَرَدُّدٌ)[1] قَالَ (عج) فِي تَقْـرِيرِهِ لِكَلاَمِه، يَعْنِي : أَنَّ الْغَائِبَ غَيْـبَةً بَعِيدَةً أَوْ قَـرِيبَةً عَلَى

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦٢) .

أَحَد قَوْلَيْـنِ : إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَخِـيفَ عَلَيْهِ التَّلَفُ، فَقَامَ شَـخْصٌ قَرِيبٌ لِرَبِّ الْمَالِ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ وَلَيْسَ هُوَ وَكِـيلاً عَنْ الْغَائِبِ وَأَرَادَ الْخِـصَامَ فِي ذَلِكَ عَنْ الْغَائِبِ حِـسْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، فَـهَلْ يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ وَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ حِـفْظًا لِلْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَوْ يُمَكَّنُ مِنْعَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ تَوْكِـيلٍ مِنْ الْغَائِبِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ ؟ قُلْتُ: وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ، فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِهَا .

قَالَ (عج) : وَمَحَلُّ التَّرَدُّدِ فِـيمَا لاَحَقَّ فِيهِ لِلْمُدَّعِي وَلاَ ضَمَـانَ عَلَيْهِ فِيهِ ، أَمَّا مَالَهُ فِيهِ حَقٌّ كَـالْمُسْتَأْجِرِ ،وَالْمُسْتَعِيرِ عَـارِيَةً لاَ يُغَابُ عَلَيْهَا ،وَالْمُرْتَهِنُ رَهْنًا كَذَلِكَ ، وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ وَأَقَارِبُهُ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَـتُهُمْ ،فَيُمَكَّنُ مِنْ الدَّعْوَى اتِّفَاقًا كَمَا إِذَا كَـانَ عَلَيْهِ فِيـهِ ضَمَانٌ كَالْمُـسْتَعِيرِ عَارِيَةً يُغَابُ عَلَيْهَـا ، وَالْمُرْتَهِنُ رَهْنًا كَذَلِكَ ،وَالْغَائِبُ إِذَا غُصِبَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْحَمِـيلُ إِذَا أَرَادَ الْمَدِينُ السَّفَرَ وَخَشِيَ ضَيَاعَ الْحَقِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٢٩) [٩] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

وَفِي « فَكِّ الْوَثَاقِ » عِنْدَ قَوْلِ الزقاقية .

وَتَفْرِيقُ تَأْجِيلٍ ، وَجَمْعٌ وَكَثْرَةٌ ضِـدٌّ إِلَى الْحُكَّامِ وَالْعُرْفِ مَا عَمَلاَ [١] . إِلَخْ مَا نَصُّـهُ : مَسْأَلَةٌ وَالْقَـاضِي فِي التَّأْجِـيلِ مُصَدَّقٌ لاَ يَحْـتَاجُ إِلَي أَنْ يَشْهَـدَ عَلَيْهِ شُهُـودًا يُرِيدُ فِي جَمِيعِ وُجُـوهِ التَّأْجِيلِ، قَـالَهُ فِي « الطُّرَرِ » لِابْنِ عَاتْ . هكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ فَرْحُونَ عَنْهُ فِي « تَبْصِرَتِه » ، وَفِيه أَيْضًا فِى مَوْضِعٍ آخَرَ مَا نَصُّهُ : وَفِي «مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ » : إِذَا قَضَى الْقَاضِي عَلَي رَجُلٍ بِقَضِيَّةٍ فِى حَقٍّ مَا مِنْ جَمِيعِ الْحُقُوقِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِه ، وَذَكَرَ فِي قَضِيَّتِـه أَنَّ الْمَقْضِي عَلَيْهِ عَجَزَ عَمَّا خَاصَمَ فِيهِ ، وَلَمْ يَرَ وَجْهًا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنَّهُ ضَرَبَ لَهُ الْأَجَلَ وَالتَّلَوُّمَ فِي ذَلِكَ،

(١) انظر : « لامية الزقاق » البيت رقم (٢٦) .

وانظر : « موسـوعة قواعد الفـقه والتوفيق، مـستخرجـة من :حادى الرفاق إلى فهم لامـية الزقاق » (ص / ١٤٩) .

فَأَنْكَرَ الْمَقضِي عَلَيْه ذَلكَ كُلَّهُ ، فَـأَنْكَرَ أَنْ يكُونَ خَاصَمَ عِنْدَهُ مَعَ الْمَقْضِي لَهُ ، وَأَنْ يكُونَ سَمِعَ منْهُ حُجَّةً ، فَالْقَضَاءُ لاَزِمٌ لِلْمَقْضِي عَلَيْه وَلَيْسَ عَلَى الْمَقْضِي لَهُ الْبَيِّنَةَ لأَنَّهُ خَاصَمَهُ إِلَى الْقَاضي أَوْ رُؤِيَ مُخْـتَلفًا مَعَهُ وَمُتَرَدِّدًا إِلَي الْقَاضِي، وَقَوْلُ الْقَاضِي عَلَى الْمَقْضِي عَلَيْه بِمَا وَقَعَ فِي الْقَضِيَّة وَأَشْـهَدَ بِقَبُول قَليلاً كَانَ أَوْ كَثيرًا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا ، وَإِنَّمَا الَّذي لاَ يَلْزَمُ بِقَوْل الْقَاضي وَحْدَهُ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْـه مَالَ يَتيمٍ كَـانَ عِنْدَهُ ، وَمَا أَشْبَـهَ ذَلكَ فَلاَ، يَلْزَمُ ذَلكَ الرَّجُلُ ذَلكَ الْمَالَ وَلاَ يَتَبَرَّأُ منْهُ الْقَاضِي إِلاَّ بِإِقْرَارٍ منْهُ بِذَلكَ عِنْدَ إِشْهَادِ الْقَاضِي بِذَلكَ عَلَيْه . اهـ.

وَفيه أَيْضًا عَنْ ابْنِ رُشْدٍ مَا نَـصُّهُ : وَلَوْ كَلَّفَ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا حُكِمَ بِهِ لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ، انْتَهَى .

وَفيـه أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَفـي « الْمُقْنِعِ » لابْنِ بَطَّالٍ : وَلَوْ أَمَرَ الْقَـاضي بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ بِقَطْعه أَوْ بِفَقْـئِ عَيْنه فَقَالَ : إِنَّ ذَلكَ بِقصَـاصٍ ،وَجَبَ لفُلاَنَ ابْنِ فُلاَنَ عَلَيْه ، وَفُلاَنٌ حَاضِرٌ يَدَّعي الْقصَـاصَ فَإِنَّ الْقَاضِي يُصَدَّقُ فِي ذَلكَ كُلِّه ، وَكَذَا لَوْ أَخَذَ مَالاً منْ رَجُلٍ فَدَفَعَهُ لرَجُلٍ آخَـرَ فَقَالَ : قَضَيْتُ به لهَذَا الرَّجُلِ عَلَي هَذَا الرَّجُلِ ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَته ، أَوْ عتْق عَبْد رَجُلٍ عَلَيْـه ، فَقَالَ : قَضَيْتُ بهَذَا ، فَـهُوَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلكَ كُلِّه ، وَكَـذَا لَوْ أَمَرَ بِحَدٍّ منْ حُـدُود الله تَعَالَى أَنْ يُقَامَ عَلَى رَجُـلٍ فَقَالَ : قَـضَيْتُ به عَلَيْـه ، أُقيمَ عَلَيْه الْحَـدُّ بهَذَا ،وَنُفِّـذَ وَكَانَ مُصَدَّقًا إِذَا كَـانَ فِى ذَلكَ مُسْتَحَقًّا للْقَـضَاء ،وَنزلَ فِى ذَلكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ منْ الْاسْتقْضَاء شَيْئًا إِلاَّ أَتَى به ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَضَى وَسَجَّلَ قَضِيَّةً لَمْ ينْظَرْ فيهَا مَنْ كَانَ بَعْدَهُ منْ الْقُـضَاة، لأَنَّهُ يُنَزِّلَهُ وَيَحْملُهُ عَلَى أَنَّهُ قَـدْ اسْتَقْضَى فيـهَا مَعَ أَنَّهُ لَوْ فَسَّـرَ كَيْفَ قَضَى ،فَرُبَّمَـا كَانَ فِى تَفْسيـره مَا بَيَّنَ خَطَأَهُ وَمَا يَرَى مَنْ كَـانَ بَعْدَهُ رَدَّهُ، وَأَنَّهُ لَوْ عَزَلَ، فَأَتْبَعَهُ أَصْحَابُ مَا ذَكَرْهَا كُلَّهُ بِمَا قَالَ أَنَّهُ قَضَى عَلَيْهِمْ بِهِ إِذَا كَانَ قَاضِـيًا ،أَوْ سَجَّلَ قَضَاءَهُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَـإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ ، وَكَانَ مُصَدَّقًـا غَيْرَ

مَسْئُولٍ عَنْهُ انْتَهَى. الْمُرَادُ مِنْهُ نَاقِلاً عَنْ « التَّبْصِرَةِ » ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٠) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَجَدْنَا كِتَابَ الْقَاضِي مَكْتُوبًا فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا لِفُلَانٍ مِنْ غَيْرِ كَتْبِ إِشْهَادٍ إِلَى آخِرِ السُّؤَالِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ السُّؤَالَ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الْبَيِّنَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا وَيُحْتَمَلُ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِلاَ إِشْهَادٍ مِنْهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْجَوَابُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَيَارَةُ بِمَا نَصُّهُ (١) : الثَّالِثُ عَشَرَ فِي رَسْمِ الْعِتْقِ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى : سُئِلَ عَنْ الْقَاضِي يَكْتُبُ إِلَى قَاضٍ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَنْسَابِ وَالْمَوَارِيثِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ أَتَانِي فُلَانٌ بِشُهُودٍ عَدَلُوا عِنْدِي قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ وَلاَ يُسَمِّيهِمْ أَيَجُوزُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهَذَا قَضَاءُ الْقُضَاةِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الْعُتْبِي : قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّي الْبَيِّنَةَ فِي الْحُكْمِ عَلَي الْغَائِبِ لِيَجِدَ سَبِيلاً إِلَى دَفْعِ شَهَادَتِهِمْ عَنْهُ، انْتَهَى .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَسمّى الشُّهُودَ وَإِلاَّ نُقِضَ)(٢) .

(مخ)(٣) : وَهَذَا مَالَمْ يَكُنْ الْحَاكِمُ مَشْهُوراً بِالْعَدَالَةِ ، وَإِلاَّ لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ الْجَزِيرِيّ وَابْنِ فَرْحُونَ . اهـ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالْجَوَابُ : أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي لاَ يُفِيدُ وَحْدَهُ دُونَ إِشْهَادِهِ أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ وَأَنَّهُ خَطُّهُ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي شَرْحِ أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِنْ الْأَقْضِيَةِ : وَلاَ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَلاَ بِالشَّاهِدِ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ خَطُّ الْقَاضِي وَلِأَنَّ الْخَتْمَ خَتْمُهُ،

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١ / ٧٢ ـ ٧٣) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

(٣) حاشية الخرشي (٧ / ١٧٣) .

انْتَهَى .

وإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٍ بِقَوْلِه : (وَلَمْ يُفِدْ وَحْدَهُ)[١] اُنْظُرْ (ح) هُنَاكَ ، وَبِقَوْلِهِ : (وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ) قَالَ : ثَبَتَ عِنْدِي إِلاَّ بِإِشْهَادٍ انْتَهَى .

وَقِيلَ: يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ خَطِّهِ فَقَطْ، قَالَ مَيَارَةُ مَا نَصُّهُ [٢]: قَالَ ابْنُ الْمُنَاصِف : اتَّفَقَ أَهْلُ عَصْرِنَا عَلَى قَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ وَالْحُقُوقِ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ خُطُوطِه دُونَ إِشْهَادِه عَلَى ذَلِكَ وَلاَ خَاتَمٌ مَعْرُوفٌ وَلاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي لاَ يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ خَطِّهِ .

ثُمَّ وَجَّهَ مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ .

إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ لَمْ نَقُمْ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ وَالْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ يَعْرِفُ خَطَّ الْقَاضِي الْكَاتِبِ إِلَيْهِ فَجَائِزٌ عِنْدِي قَبُولُهُ لِمَعْرِفَةِ خَطِّهِ ،وَقَبُولِ سَحْنُونَ كَتْبَ (أُمَنَائِه) بِلاَ بَيِّنَةٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِهِ لِأَنَّ وُرُودَ كِتَابِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْحَقِّ لَقِيَامِ بَيِّنَةٍ عِنْدَهُ بِذَلِكَ ،فَقَبُولُهُ لِلْكِتَابِ بِمَا عَرِفَهُ مِنْ خَطِّهِ بَيِّنَةٌ بِمَا عُرِفَ مِنْ عَدَالَتِهَا .انْتَهَى .

وإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابِ قَاضٍ . . .)[٣] إِلَخْ وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَاصِمٍ بِقَوْلِه [٤] :

وَالْحُكْمُ فِي الْقَاضِي كَمِثْلِ الشَّاهِدِ وَقِيلَ بِالْعُرْفِ لِمَعْنًى زَائِدِ

اُنْظُرْ شَارِحَهُ مَيَارَةَ انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١) .

(٢) شرح ميارة (١ / ١٠١) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٥٨) .

(٤) انظر « شرح ميارة » (١ / ١٠٠) .

وَقَالَ ابْنُ مَـرْزُوق بَعْدَ نَقْله فِي الْمَسْـأَلَة : وَقَدْ ظَهَرَ مِـمَّا فِي [ ][1] مِنْ الْأَنْقَال أَنَّ الْاعْتِمَادَ عَـلَى الْكَتْب الْمُجَرَّد فِي الْإِعْلَام بِالْحُكْمِ لاَ يَصِحُّ ، وَهُوَ خِلاَفُ مَـا عَلَيْه النَّاسُ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، وَقَـدْ عَادَ الْأَمْرُ الْآنَ إِلَى مَـا قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَنَّهُ كَانَ فِي الْقَدِيمِ يَكْتَفِي بِالْخَطِّ ، وَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَي مَا عَلَيْه الْعَمَلُ الْيَوْمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّه عَلَي مُصَادَفَتِهِمْ لِعَمَلِ السَّلَف الْأَوَّل انْتَهَى .

وَفِي « فَكِّ الْوِثَاق » وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ وَقَعَ مِنْهُ بِحَضْـرَةِ أَحَد بَلْ حَكَمَ بِهِ وَكَتَبَهُ ، فَلاَ يُكَلَّفُ بِالْإِشْهَاد كَـمَا قَالَ ابْنُ رُشْد وَنَصُّ كَلاَمِه : وَلَوْ كَلَّفَ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَة عَلَى مَا حُكِمَ بِهِ لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ . انْتَهَى .

(ح) [2] : قَالَ ابْنُ رُشْد فِي شَـرْحِ أَوَّل مَسْأَلَة مِنْ الْأَقْضِـيَة : وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَ الْقَـاضِي مَقْبُولٌ فِـيمَا أَخْـبَرَ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ ، وَأَنَّهُ قَضَى بِهِ يُنَفَّـذُ مَا أَشْهَدَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِه مَا دَامَ قَاضِيًا لَمْ يُعْزَلْ ، انْتَهَى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣١) [١١] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَـرْق قَـوْل الْمُـصَنِّف : (أَوْ وَجَـدَ ثَانِيًـا)[3] وَبَيْنَ قَوْله : (أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ)[4] ؟

جَوَابُهُ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ الْمُدَّعِي فِي الْمَسْأَلَة الْأُولَى أَتَى بِشَـاهِد فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْحَاكِمُ لِـكَوْنِه لاَ يَحْكُمُ بِالشَّاهِد وَالْيَـمِين مُطْلَقًا أَوْ يَحْكُمُ بِهِ فِي بَـعْضِ الْوُجُوه كَالْمَـالِكِيِّ ، إِلاَّ أَنَّ هَذِه الدَّعْوَى لاَ تَثْـبُتُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ وَحَلَفَ الْمُـدَّعِي عَلَيْه لِرَدِّ شَهَـادَةِ الشَّاهِد ثُمَّ وَجَـدَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا آخَـرَ فَلَهُ أَنْ يُقِيـمَهُ وَيَضُـمَّهُ إِلَى الْأَوَّل وَيُعْمَلُ بِشَـهَادَتِهِمَا ، أَيْ : عِنْدَ الْقَـاضِي الْأَوَّل وَغَيْرِه ، كَضـمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَفِي « كِتَابِ مُحَمَّدٍ » : إِنَّمَا هَذَا لِلْقَاضِي الْأَوَّل لاَ غَيْرُهُ ، وَلِسَحْنُونَ خِلاَفُ هَذَا كُلِّه ،

---

(١) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٢) مواهب الجليل (٦ / ١٤٢) .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٦٠) .

(٤) المصدر السابق .

لاَ يُسْمَعُ مِنْهُ هُوَ وَلاَ غَيْرِه .

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُدَّعِي أَقَامَ شَاهِداً فِيمَا يَقْضِي فِيه بِالشَّاهِد وَالْيَمِين، فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْحَاكِمُ لِكَوْنِه لاَ يَرَى ذَلِكَ أَصْلاً ، وَحَلَّفَ الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ ثُمَّ أَرَادَ الْمُدَّعِي أَنْ يُقِيمَ ذَلِكَ الشَّاهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ الَّذِي لَمْ يَقْبَلْهُ حَيْثُ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ،أَوْ عِنْدَ غَيْرِه مِمَّنْ يَحْكُمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ كَالْمَالِكِيِّ، وَيَحْلِفُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ. انْتَهَى .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِه : (أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا) وَبَيْنَ قَوْلِه فِي بَابِ الشَّهَادَةِ : (وَإِنْ حَلَفَ [الْمَطْلَوبُ] [(١)] ثُمَّ أَتَي بِآخَرَ فَلاَ ضَمَّ . . .)[(٢)] إِلَخْ ،أَمَّا هُنَا فِي شَيْءٍ لاَ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِمَّا لِكَوْنِ الْحَاكِمِ لاَ يَرَى الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ مُطْلَقًا ، وَإِمَّا لِكَوْنِه لاَ يَرَاهُ فِي الشَّيْءِ الْمُدَّعَي بِه ، وَمَا يَأْتِي فِي بَابِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى فِي شَيْءٍ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَالْحَاكِمُ يَرَاهُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ كَالْمَالِكِيِّ ، انْظُرْ (شخ) عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا) .

قُلْتُ : وَأَمَّا عَلَي تَقْرِيرِ (مخ) لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ) فَلاَ إِشْكَالَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِه : أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا، وَنَصُّهُ قَوْلُهُ : أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ لِعَدَمِ الْبَيِّنَةِ جُمْلَةً عِنْدَ قَاضٍ لاَ يَرَى الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ عِنْدَ مَنْ لاَ يَرَى الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ ، وَإِلاَّ فَلاَ مَعْنَى لِقَوْلِه : (أَوْ مَعَ يَمِينٍ [ق/ ٧٣١] لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ) مَعَ مَا تَقَدَّمَ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى الأصل : مطلوب .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٦٧) .

نَوَازِلُ الْعِتْقِ وَالْوَلاَءِ

(٢٠٣٢) [١] سُؤَالٌ : عَنْ نَـازِلَة أَيْ : مُرَافَعَـة وَقَعَتْ فِي شَـأْن وَلاء عَبِـيد ، كَيْـفِيَّتِهَـا : رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَةَ أَبْنَاء وَزَوْجَة ، وَلَمْ يَـتْرُكْ مِنْ الْمَال سوَى عَـبْد دَثُوْر عَلَى إِقْرَار ابْنه الْمُدَّعِي الْآنَ لوَلاَءِ الْعَبْد الْمَـذْكُور ، وَجَنَى الْعَبْدُ عَلَي فَرَس مُشْتَرَكَـة بَيْنَ اثْنَيْن قَطَعَ أُذُنَهَا ، وَأَتَتْ الْأُمُّ إِلَى وَاحد منْهُمَا فَوَهَبَ لَهَـا نَصِيبَهُ مِنْ أَرْش الْجِنَايَة وَدَفَعَتْ لِلْآخَر نَصِيبَهُ ، وَأَوْلاَدُهَـا كُلُّهُمْ صِغَارٌ وَلاَ مَالَ لَهُمْ حِينَئذ ، وَمَاتَتْ رَحْـمَهُ الله تَعَالَى عَلَيْـهَا وَاثْنَان مِنْ الْبَنِينَ وَوَاحِدَةٌ مِـنْ الْبَنَات فَادَّعَي الْابْنُ الْبَاقِي عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَة أَنَّ أَبَاهُ وَهَبَ لَهُ هُوَ وَوَاحِدٌ مِنْ أُخْوَته الْعَبْدَ وَأَنَّهُمَا أَعْتَقَاهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ لِيَكُونَ وَلاَءُ أَوْلاَد الْعَبْد لَهُ لِأَنَّ وَالِدَتَهُمْ مُعْتَقَةٌ فَصَارَ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ حِينَئذ عَلَـي تِلْكَ الدَّعْوَى ، وَأَتَى بِشَاهِدَيْنِ عَلَي عِتْـفِهِمَا لَهُ وَلَمْ يَشْـهَدَا عَلَى هِبَة أَبِيهِمَا لِلْعَبْد لَهُمَا ، وَأَتَى أَيْضًا بِنَاقِلِينَ عَنْ شَاهِد مَاتَ عَلَي هِبَة الْأَب الْعَبْد لَهُمَا ، وَأَتَى أَيْضًا بِشَـاهِد شَهِدَ عَلَى أَنَّ الْأَبَ وَهَبَ جَـمِيعَ الْعَبْـدِ لِلْأَخِ الْمَيِّت وَأَنَّ الْأَبَ مُعْسِرٌ حِينَ الْهِبَة .

فَجَـوَابُهُ : وَلِي الْمُعْـتِقَـة فَإِنَّ الْعَـبْدَ مَاتَ وَهُوَ فِي الرِّقِّ فَـلاَ مِلْكَ لَكَ وَلاَ لِأَخِيكَ فِيهِ حَتَّى تَعْتِقَهَـا ، وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَبَاكُمَا وَهَبَ لَكُمَا أَوْ لِأَخِيكَ فَقَطْ تَرُدُّهَا الشَّرِيعَةُ لِإِحَاطَة فِيهِ كَالِئِ أُمِّك بِمَاله لِظُهُورِ عُسْرِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ الْعَبْدَ وَالنَّوْرَ عَلَي إِقْرَارِكَ وَالْـكَالِئَ نَحْوَ ثَلاَثِينَ بَقَـرَةً أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَيْكَ الْبَـيِّنَةُ عَلَي إِبْرَاء وَالِدَكَ مِنْ الْكَالِـئِ إِنْ ادَّعَتْ هِيَ أَوْ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِـيهِ عُـدِمَ قَـبْضُـهُ ، وَسُكُوتُ وَالِدَتِهَا عَنْ الْهِـبَة عَلَى تَقْرِيرِ وُقُـوعِهَا مِنْ الْأَبِ لَكُمَا أَوْ لِأَخِـيكَ فَقَطْ وَعَنْ الْعِتْق بَعْـدَهَا الْوَاقِعِ مِنْكُمَا لاَ يُقْطَعُ حَقُّهَـا مِنْ الْعَبْد وَلاَ يَمْنَعُهَـا مِنْ الْقِيَامِ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةُ السَّفَة كَمَا تَعْرِفُ ذَلِكَ قَبِيلَتَهَا وَأَيْضًا قَدْ أَقَرَّ أَخُوكَ الْمَذْكُورُ بِحَضْرَة الْبَيِّنَة بَعْدَ مَوْتِ الْعَـبْدِ أَنَّهُ لَيْسَ لَكُمَا مِنْ الْعَبْدِ إِلاَّ نَصِيبُكُمَـا مِنْ مِيرَاثِ أَبِيكُمَا ،

وَأَنَّكُمَا أَعْتَقْتُمَا ذَلِكَ مِنْهُ ، وَأَنَّ نَصِيبَ غَيْرِكُمَا مِنْ الْوَرَثَةِ لَمْ يَزَلْ فِي الرِّقِّ إِلَى أَنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَارِيخُ مَا بَيْنَ إِشْهَادِ الْمُعْتِقِينَ لِلشَّاهِدَيْنِ عَلَى عِتْقِ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَوْتِ الْعَبْدِ نَحْوَ عِشْرِينَ يَوْمًا ، وَلِلْمُعْتِقِينَ يَوْمَئِذٍ أُخْتَانِ غَائِبَتَانِ : إِحْدَاهُمَا مِنْ حِينِ الْعِتْقِ إِلَى الآنَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ حِينِهِ ، وَلَمْ تَحْضُرْ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْعَبْدِ أَجِيبُوا مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

جَوَابُهُ : أَنَّ الْهِبَةَ إِمَّا أَنْ تَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ وَإِلاَّ لَمْ تَثْبُتْ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ مِنْ كَوْنِ الْعَبْدِ مَاتَ وَهُوَ الرِّقِّ أَمَّا سِرُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فَلاَ نُطِيلُ الْكَلاَمَ بِبَيَانِ ذَلِكَ ، وَتَفْصِيلِهِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ وَلاَءَ أَوْلاَدِهِ لِمَنْ لَهُ وَلاَءُ وَالِدَتِهِمْ؛ إِذْ لاَ نَسَبَ لَهُمْ مِنْ حُرٍّ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وَجَرَّ وَلَدُ الْمُعْتِقِ كَأَوْلاَدِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ انْتَهَى .

وَإِنْ ثَبَتَتْ الْهِبَةُ فَمَرْدُودَةٌ شَرْعًا لِإِحَاطَةِ كَالِئِ الأُمِّ بِمَالِ الأَبِ الْوَاهِبِ عَلَى إِقْرَارِ ابْنِهِ الْمُدَّعِي الآنَ وَإِقْرَارُ الشَّخْصِ عَلَى نَفْسِهِ أَبْلَغُ عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا ، وَالشَّاهِدُ عَلَى بُطْلاَنِ الْهِبَةِ وَرَدِّهَا قَوْلُ فَاتِحَةِ الْمَذْهَبِ: وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ عِتْقٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ هِبَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ إِلاَّ بِإِذْنِ غُرَمَائِهِ ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا فِي « مُخْتَصَرِهِ»: (لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ) (١) انْتَهَى .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ تَبَرُّعُ الْمُحِيطِ الدَّيْنَ بِمَالِهِ لأَنَّ مَالَهُ لِلْغُرَمَاءِ فَكَأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَا لَهُمْ، وَلاَ يَنْفُذُ تَبَرُّعُهُ وَلَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ لأَنَّهُمْ لَمْ يُعَامِلُوهُ عَلَى ذَلِكَ .

ابْنُ نَاجِي : وَلاَ أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا عَلِمْتَ رَدَّ الْهِبَةِ شَرْعًا وَلَوْ طَالَ أَمَدُهَا .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٢) .

قَالَ « عج » : وَأَمَّا هِبَةُ الْـمَدِينِ وَصَدَقَتُهُ فَيُرَدَّانِ وَلَوْ طَالَ أَحَـدُهُمَا انْتَهَى .

وَلاَ يَبْرَأُ الزَّوْجُ مِنْ كَالِئِ زَوْجَتِه الْمَذْكُورَةِ ، وَلَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ إِلاَّ بِدَفْعِه لِلْوَلِيِّهَا لأَنَّهَا مَعْلُومَةُ السَّفَهِ فَـلاَ يَصِحُّ تَبَرُّعُهَا لا بِه وَلاَ بِغَيْرِه مِنْ مَالِهَـا ، فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ خَلِيلٍ أَنَّ الْأُنْثَى الْمُهملةَ الْمَعْلُومَةَ السَّفَهِ ، تَصَرُّفَاتُهَا مَرْدُودَةٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَذِنَتْ لَهُ فِي الْهِبَةِ فَلاَ عِـبْرَةَ بِذَلِكَ وَلاَ يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْهِبَةِ لأَنَّ إِذْنَ الـسَّفِيهِ كَلاَ إِذْنَ وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَـتْهَا أَوْ عَلِمَتْ الْعِـتْقَ بَعْدَهَا وَسَكَتَتْ فَلاَ عِـبْرَةَ بِذَلِكَ ، وَلاَ يُقْطَعُ حَقُّهَا فِي الْعَبْدِ لأَنَّ السَّفِيهَ لاَ يُجَازُ فِعْلُهُ وَلاَ يُجَازُ عَلَيْهِ ، فَفِي « عج» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (بِلاَ مَانِعٍ) (١) أَنَّ مِنْ الْمَانِعِ كَوْنُ الْمَحْـوزِ عَنْهُ صَغِيراً أَوْ سَفِيهًا انْتَهَى .

وَلاَ يُصَدَّقُ الابْنُ الْمُدَّعِي فِي دَفْعِ وَالِدِه لِوَالِدَتِه كَالِئَهَا إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ؛ لِقَوْلِ «س» عِنْدَ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِي قَـبْضِ مَا حَلَّ مِنْ الـصَّدَاقِ . . .) (٢) إِلَخْ ، وَقَيَّدْنَا حُلُولَ الْمُـؤَجَّلِ قَبْلَ الْبِنَاءِ احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ جَلَّى بَعْـدَ الْبِنَاءِ فَلاَ يُصَدَّقُ فِي دَفْعِه لاَ قَبْلَ حُلُولِه وَلاَ بَعْدَهُ .

قَالَ فِي « تَوْضِـيحِه » : وَجَـعَلَ « الْمُدَوَّنَةَ » كُلُّ وَاحِدٍ مِـنْ الزَّوْجَيْنِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ مُوَرِّثِه سَوَاءً مَاتَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا انْتَهَى .

وَلاَ سِيَّـمَا انْضَمَّ إِلَي مَا تَقَدَّمَ جِنَايَـةُ الْعَبْدِ عَلَى الْفَرَسِ الْمَـذْكُورَةِ ، وَوَهَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِلأُمِّ نَصِيبَهُ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَدَفَـعَتْ لِلآخَرِ نَصِيبَهُ مِنْهُ فَقَدَ مَلَكَتْهُ أَيْضًا فَلاَ رَيْبَ وَلاَ يَصِحُّ خُرُوجُهُ عَنْ مِلْكِهَا لِلْمُعْتَقَيْنِ وَلاَ لِغَيْرِهِمَا بِتَبَرُّعٍ مِنْهَا لِسَفَـهِهَـا ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا بُطْلاَنُ عِـتْقِ الْابْنَيْنِ الْمَذْكُـورَيْنِ لَهُ لأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي مِلْكِهَا إِلَي مَوْتِهَا لِدَعْـوَاهُمَا أَنَّهُمَا مَلَكَاهُ بِالْهِبَةِ مِنْ أَبِيهِمَـا ، بَلْ وَلَوْ ادَّعَيَا أَنَّهُمَا مَلَكَاهُ بِالْهِبَـةِ مِنْ جِهَتِـهَا هِيَ لَبَطَلَتْ فِي الْوَجْـهَيْنِ كَمَا تَـقَدَّمَ النَّصُّ عَلَي بُطْلاَنِ

(١) مختصر خليل (ص ٢٧٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٢٧) .

دَعْوَاهُمَا بِذَلِكَ .

إِذَا تَقَرَّرَ ملْكُهَا لِلْعَبْدِ فَيَجْرِي فِي الْمَسْأَلَةِ حِينَئِذٍ مَا نَقَلَهُ « مخ » [١] فِي كَبِيرِهِ عَنْ « س » وَلَفْظُهُ : وَوَقْفُ مِلْكُ الْغَيْرِ وَهِبَتُهُ وَصَدَقَتِهِ وَعِتْقِهِ بَاطِلٌ وَلَو أَجَازَهُ الْمَالِكَ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا وَأَنْصَفْتَ عَلِمْتَ بُطْلاَنَ دَعْوَى الْمُدَّعِي عِتْقَ الْعَبْدِ لِيَكُونَ وَلاَءُ أَوْلاَده لَهُ ، بَلْ وَلاَءُ أَوْلاَده تَابِعٌ لِوَلاَءِ أُمِّهِمْ إِذْ لاَ نَسَبَ لَهُمْ مِنْ حُرٍّ ، وَالْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَرَّ [وَلَدُ الْمُعْتِقِ] [٢] كَأَوْلاَدِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ) [٣] انْتَهَى .

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ بَعْضَ أَرْشِ الْجِنَايَةِ ـ أَعْنِي نَصِيبَ الشَّرِيكِ الثَّانِي مِنْ الأَرْشِ الَّذِي دَفَعْتُهُ لَهَ أَنَّهُ مِنْ مَالِ الأَوْلاَدِ لَكَانَ الْعَبْدُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ وَغَايَةُ مَا فِي عِتْقِ الابْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَجَمِيعُهُ أَنْ يَكُونَ مَاتَ وَهُوَ مُبَعَّضٌ ؛ لِعَدَمِ دَفْعِهَا لِشُرَكَائِهِمْ فِيهِ قِيمَةَ أَنْصِبَائِهِمْ مِنْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ ، وَلاَ سِيَّمَا أَحَدُ الْوَرَثَةِ غَائِبٌ يَوْمَ الْعِتْقِ ، وَلَمْ يَحْضُرْ مِنْ غَيْبَتِهِ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْعَبْدِ ، وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ مِنْ حِينِ الْعِتْقِ إِلَى الآنَ ، وَأَحَدُهُمَا مَاتَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعِتْقِ ، فَالْعَبْدُ مُبَعَّضٌ بِلاَ رَيْبَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْفَتْوَى وَتُحَرَّمُ بِغَيْرِهِ ، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي «النَّوَادِرِ» وَنَصُّهُ : قَالَ [ق / ٧٣٢] ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ جَمِيعَ الأَمَةِ ثُمَّ وَطِئَهَا الآخَرُ فَيَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ لاَ مَالَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَلِيًّا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَلْزَمُهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مَلِيًّا .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَخَالَفَهُ أُصْبَغُ وَقَالَ : لاَ يُحَدُّ بِكُلِّ حَالٍ وَلِلآخَرِ أَنْ يَعْتِقَ بَعْدَ عِتْقِ الأَوَّلِ جَمِيعِهَا ، وَلَوْ مَاتَ الأَوَّلُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ تَرِكَتَهُ ، وَكَذَلِكَ

---

(١) انظر : « حاشية الخرشى » (٧/ ٧٩) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٩٧) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحكَمِ وَأَشْهَبُ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ، وَقَالَهُ سَحْنُونُ ، وَقَالَ : جَمِيعُ أَصْحَابِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُخَالِفُونَهُ انْتَهَى .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ قَوْلِهِ : وَخَالَفَهُ أُصْبُغُ إِلَخْ .

وَفِي كِتَابِ الْقَذْفِ مِنْ ابْنِ يُونُسَ نَاقِلاً عَنْ « الْمُدَوَّنَةِ » فِي كِتَابِ الْقَذْفِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الأَمَةِ جَمِيعَهَا وَهُوَ مَلِيٌّ لَزِمَ ذَلِكَ شَرِيكَهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَيْسَ لِشَرِيكِهِ عِتْقُ حِصَّتِهِ وَقَالَ سَحْنُونُ : بَلْ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ غَيْرَهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ وَطِئَهَا الآخَرُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِعِتْقِ الْمَلِيِّ لِجَمِيعِهَا لَحُدَّ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ بِجَهَالَةٍ قَالَهُ مُحَمَّدٌ .

وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقِيمَةَ يَوْمَ الْعِتْقِ لا يَوْمَ الْحُكْمِ وَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ لِجَمِيعِهَا عَدِيمًا لَمْ يُحَدَّ الْوَاطِئُ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَ مَلِيًّا فَلَمْ يُؤْخَذْ بِالْقِيمَةِ حَتَّى أُعْدِمَ فَإِنْ عَلِمَ الآخَرُ بِعِتْقِهِ فَتَرَكَهُ ، وَلَوْ شَاءَ لَقَامَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِذَلِكَ ، فَالْعِتْقُ مَاضٍ وَيَلْزَمُهُ نِصْفُ الْقِيمَةِ ، وَتَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِتْقِ حَتَّى أَعْسَرَ الْمُعْتِقُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ مِنْهَا يَعْنِي الأَمَةَ انْتَهَى .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : قَالَ سَحْنُونُ : بَلْ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَفِي « التَّقْيِيدِ » عِنْدَ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » فِي كِتَابِ الْعِتْقِ الأَوَّلِ: وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا الشَّيْخُ : ظَاهِرُهُ كُلُّهُ إِلَخْ مَا نَصُّهُ : وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ الْقَذْفِ وَهُوَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ لأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَنْقُضَ الْعِتْقَ فِي نَصِيبِهِ فَيَعْتِقُهُ لِيَكُونَ لَهُ وَلاَؤُهُ وَقَالَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » فِي كِتَابِ الْقَذْفِ: وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الأَمَةِ جَمِيعَهَا وَهُوَ مَلِيٌّ لَزِمَ ذَلِكَ شَرِيكَهُ قَالَ ابْنُ

الْقَاسِمِ : ثُمَّ لَيْسَ لشَرِيكه عتْقُ حصَّته ... إِلَخْ : وَهَذه الْمَسْأَلَةُ ضَعَّفَهَا عَبْدَ الْحَقِّ مِنْ ثَلاَثَة أَوْجُه فَقَالَ : هَذه مَأْخُوذٌ فيهَا مَنْ وَجَرَهُ مِنْ ذَلكَ قَوْلُهُ :لَيْسَ لشَرِيكه أَنْ يَعْتقَ نَصيبَهُ إِذَا كَانَ مُعْتقُ جَميعهُ مُوسرًا وَهُوَ خلاَفُ أَصْلهمْ فيمَنْ أَعْتَقَ قصًا لَهُ فِي عَبْد أَنَّ للشَّريك أَنْ يعْتقَ أَوْ يَغْرَمَ وَلاَ يَعْرفُ في الْقيَاسَ لعتْق الشَّريك لجَميعهَا لأَنَّ عتْقَهُ مُسَلَّطٌ عَلَي مَا يَمْلكُ منْهَا وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْجَوَاب الَّذى وَصَفَ أَنْ تكُونَ الْقيمَةُ عَلَي الْمُعْتقِ يَوْمَ أَعْتَقَ لاَ يَوْمَ الْحُكْمِ ، وَهَذَا أَيْضًا خلاَفُ أَصْلهمْ .

وَقَوْلُهُ أَيْضًا : وَيُحَدُّ الْوَاطئُ إِذَا كَانَ شَرِيكُهُ الْمُعْتقُ مُوسرًا ـ ضَعيفٌ ،لأَنَّ نَصيبَهُ عَلَي ملْكه حَتَّى يَقُومَ وَهَذَا جَرَى فيه عَلَي بَاب وَاحد في نُفُوذ الْعتْق لَكنَّهُ ـ يَعْني ابْنَ الْقَاسم ـ أَضْعَفَ ذَلكَ بقَوْله : إِذَا كَانَ الْمُعْتقُ مُوسرًا فَلَمْ يُؤْخَذْ بالْقيمَة حَتَّى أُعْدمَ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْن الشَّريك حَاضرًا أَوْ غَائبًا فَهَذَا لَمْ يَجْرِ فيه عَلَي مَا تَقَدَّمَ ، وَكَانَ يَنْبَغي عَلَى أَصْلِ مَا تَقَدَّمَ أَلاَّ يُفْتَرَقَ كَوْنُ الشَّريك حَاضرًا أَوْ غَائبًا لأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ بعتْق جَميعهَا لَمَّا كَانَ الْمُعْتقُ مُوسرًا أَوْ وَجَبَ نَفَاذُ الْعتْق قَالَ ابْنُ يُونُسَ : وَلَكنَّهُ رَجَعَ في غَيْبَة الشَّريك إِلَى أَصْلهمْ .

قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ يُقَالُ : لَيْسَ هَذَا عتْقٌ بسرَايَة ؛ لأَنَّ الْوَاجبَ هُنَا الْعتْقُ وَالأَصْلُ في نَصيب الشَّريك أَنَّهُ رَقيقٌ ، وَالْأَصْلُ أَيْضًا أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ به حَتَّى يَخْتَارَ الْعتْقَ وَقَدْ وَجَبَ عَلَي هَذَا الْمُعْتقِ بالتَّقْويم فَكَأَنَّهُ عَملَ مَا وَجَبَ عَلَيْه .

إِذَا عَلمْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ ضَعْفُ قَوْل ابْن الْقَاسم لمُخَالَفَة جَميع الرُّوَاة لَهُ لعَدَم جَرْي قَوْله عَلَي أَصْلهمْ وَلاَ سيَّمَا أَضْعَفَهُ بقَوْله : إِذَا كَانَ الْمُعْتقُ مُوسرًا فَلَمْ يُؤْخَذْ بالْقيمَة حَتَّى أَعْسَرَ ... .إِلَخْ ، فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّريك الْحَاضر وَالْغَائب .

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجب [1]: وَلاَ يُعْتَقُ إِلاَّ بَعْدَ التَّقْويم وَدَفْعُ الْقيمَة عَلَى أَظْهَر

(١) جامع الأمهات (ص/ ٥٢٧) .

الرِّوَايَتَيْنِ .

وَالثَّالِثُ : إِنْ عَمَّمَ فَقَبْلَهُمَا .

قَالَ بَعْضُ شُـرَّاحِه : يَعْنِي إِذَا حَصَلَتْ شُـرُوطُ التَّقْوِيمِ ، قَالَ مَـالِكٌ: أَظْهَرُ الرِّوَايَتَـيْنِ : إِنَّ السِّرَايَةَ لاَ تَحْـصُلُ ، وَلاَ يُعْـتَقُ إِلاَّ بَعْدَ التَّـقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِـيمَـةِ لِلشَّرِيكِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَـةُ : إِنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ الشُّـرُوطُ عُجِّلَ الْعِتْقُ بِنَـاءً عَلَي أَنَّ الْعِتْقَ بِالسِّرَايَةِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ .

قُلْتُ : وَلاَ فَرْقَ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ بَيْنَ عِتْقِ الشَّرِيكِ الْكُلَّ أَوْ الْبَعْضَ .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : بَعِـيدٌ وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ جَمِيعَ الْعَبْـدِ عَتَقَ بِالسِّرَايَةِ دُونَ تَقْوِيمٍ ، وَإِنْ أَعْـتَقَ نَصِيبَـهُ خَاصَّةً فَـلاَ يُعْتَقُ إِلاَّ بَعْدَ التَّـقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيـمَةِ لِلشَّرِيكِ .

ابْنُ الْحَاجِبِ [١] : وَعَلَى الأَظْهَرِ يُقَوَّمُ يَوْمَ الْحُكْمِ .

قَالَ شَارِحُهُ الْـمُتَقَدِّمُ : فَعَلَى أَظْهَرِ الرِّوَايَتَـيْنِ أَنَّ الْعِتْقَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ دَفْعِ الْقِيمَةِ فَنَصِيبُ مَنْ لَمْ يُعْتَقْ لَمْ يَزَلْ رِقًّـا إِلَي يَوْمِ التَّحَاكُمِ وَضَمَانُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ مِنْهُ لِبَـقَاءِ مِلْكِه عَلَـيْهِ وَلاَ يَنْتَـقِلُ إِلاَّ بَعْدَ التَّـقْـوِيمِ يَعْنِي وَالدَّفْعَ ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى تَكُونُ الْقِيمَـةُ يَوْمَ الإِعْتَاقِ ، وَعَلَي الثَّالِثِ : يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَعْتِقَ نَصِـيبَهُ فَتَجِبُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْحُكْمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْتِقَ الْجَمِـيعَ فَتَجِبُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْعِتْقِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّـالِثَ بَعِيدٌ وَلِذَا قَالَ شَـارِحُهُ الزِّنْمُورِيُّ : قَالَ ابْنُ شَـاسٍ ، وَابْنُ الْمَاجِـشُونَ وَمُطَرِّفٌ : إِنَّـمَا تُعْتَـبَرُ الْقِـيمَـةُ يَوْمَ الْحُكْمِ الْمُقْتَصَرِ عَلَي نَصِيبِهِ .

---

(١) المصدر السابق .

وَرُوِيَ عَنْ أَشْهَبَ وَأَصْبَغَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

ابْنُ الْحَاجِبِ [١] : فَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يُقَوَّمْ . قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِهِ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلَامِهِ : فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّقْوِيمِ فَعَلَى الأَظْهَرِ مَاتَ عَبْدًا رَقِيقًا فَلاَ تَقْوِيمَ عَلَى الْمُعْتِقِ ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ عِتْقٌ بِالسِّرَايَةِ حِينَ الْعِتْقِ فَمَاتَ حُرًّا فَوَجَبَتْ قِيمَتُهُ عَلَى الْمُعْتِقِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ إِنْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ مَاتَ عَبْدًا فَلاَ تَقْوِيمَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُ سَرَى الْعِتْقُ فِيهِ وَمَاتَ حُرًّا فَوَجَبَ التَّقْوِيمُ انْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ جَمِيعَ عَبْدٍ لَهُ فِيهِ جُزْءٌ وَهُوَ مُوسِرٌ فَفِيهِ ثَلاَثُ رِوَايَاتٍ .

الْأُولَى : وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ أَنَّهُ لاَ يَنْفُذُ وَلاَ يَتِمُّ عَلَيْهِ عِتْقُ جَمِيعِهِ إِلاَّ بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيمَةِ بِالْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْحُكْمِ لاَ يَوْمَ الْعِتْقِ ، فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ دَفْعِ الْقِيمَةِ بِالْفِعْلِ ، وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا فَلاَ تَقْوِيمَ عَلَى الْمُعْتِقِ ، وَقَدْ مَاتَ الْعَبْدُ وَهُوَ مُبَعَّضٌ وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُعْتِقُ ـ بِالْكَسْرِ ـ قَبْلَ دَفْعِ الْقِيمَةِ فَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ مَتْرُوكِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ حِينَئِذٍ مُبَعَّضًا ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا ابْنُ الْحَاجِبِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ كَمَا اسْتَظْهَرَ ذَلِكَ شَارِحُهُ التَّتَائِيُّ ، وَنَقَلَ عَنْهُ « عج » وَ « عبق » وَلَفْظُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ « عج » عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالْبَاقِي لَهُ كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ . . . .) [٢] إِلَخْ وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صُوَرٌ خَمْسٌ .

الْأُولَى : أَعْتَقَ جُزْءٌ ، وَالْبَاقِي لَهُ .

وَالثَّانِيَةُ : وَالْبَاقِي لِغَيْرِهِ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٥٢٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٩١) .

وَالثَّالِثَةُ : جُزْءٌ مِنْ مِلْكِهِ ، وَالْبَاقِي لَهُ وَلِغَيْرِهِ .

وَالرَّابِعَةُ : أَنْ يَعْتِقَ نَصِيبَهُ وَنَصِيبَ غَيْرِهِ .

وَالْخَامِسَةُ : أَنْ يَعْتِقَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ أَوْ بَعْضَهَا .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْحُكْمَ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ كَذَلِكَ وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي الْخَامِسَةِ أَيْ لاَ يَلْزَمُهُ فِيهَا عِتْقُ نَصِيبِهِ وَلاَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ انْتَهَى .

وَالصُّورَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ مَحَلُّ حَطِّ رِحَالِ مَسْأَلَتِنَا ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ حُكْمَهَا كَحُكْمِ مَا قَبْلَهَا ، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَأَنْ بَقِيَ [ق/ ٧٣٣ . . . .] لِغَيْرِهِ)[١] إِلَخْ ، فَلاَ يَنْفُذُ جَمِيعُ عِتْقِهِ وَلاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالشُّرُوطِ السِّتَّةِ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْمُشَارُ إِلَيِ أَوَّلِهَا بِقَوْلِهِ : (إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ ـ أَيْ : بِالْفِعْلِ يَوْمَهُ)[٢] أَيْ يَوْمَ الْحُكْمِ بِالْعِتْقِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ وَعُتِقَ بِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ .

« مخ » : [٣] فَلَوْ حُكِمَ بِالتَّقْوِيمِ وَلَمْ يَدْفَعْهَا ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبَعَّضًا وَلاَ يَلْزَمُ الشَّرِيكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ انْتَهَى .

« عج » : الْعِتْقُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّفْعِ بِالْفِعْلِ ، فَحُصُولُ الْحُكْمِ بِالدَّفْعِ لاَ يَقُومُ مَقَامَ الدَّفْعِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَنَحْوُهُ لاِبْنِ الْحَاجِبِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ[٤] : فَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يُقَوَّمْ ، وَنَحْوُهُ لاِبْنِ شَاسٍ تَبَعًا لِعَبْدِ الْوَهَّابِ فِي « الْمَعُونَةِ » ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أُصْبُغُ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «النَّوَادِرِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِقَوْلِهِ : وَخَالَفَ أُصْبُغُ وَقَالَ : لاَ يُحَدُّ بِكُلِّ حَالٍ وَلآخِرِ أَنْ يَعْتِقَ بَعْدَ عِتْقِ الأَوَّلِ جَمِيعَهُ وَلَوْ مَاتَ الأَوَّلُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٩١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٩١) .

(٣) حاشية الخرشي (٨/ ١٢٣) .

(٤) جامع الأمهات (ص/ ٥٢٨) .

تَرِكَتَهُ ، وكَـذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَشْهَبُ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ، وَقَالَهُ سَحْنُونُ وَقَالَ : جَمِيعُ أَصْحَابِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُخَالِفُونَهُ انْتَهَى . وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا ابْنُ يُونُسَ بِقَوْلِهِ : قَالَ سَحْنُونُ : بَلْ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ غَيْرَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَصَرَّحَ بِتَشْهِيرِهِ أَبُو الْحَسَنِ صَاحِبُ « التَّقْيِيدِ » فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِ انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُعْتِقُ ـ بِالْكَسْرِ ـ أَوْ الْمُعْتَقُ ـ بِالْفَتْحِ ـ قَبْلَ دَفْعِ الْمُعْتِقِ لِنَصِيبِهِ فَقَطْ أَوْ لِنَصِيبِهِ وَنَصِيبِ شَرِيكِهِ الْقِيمَةَ بِالْفِعْلِ فَلاَ تَقْوِيمَ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ حِينَئِذٍ مُبَعَّضًا وَحُكْمُ الْمُبَعَّضِ حُكْمُ الْقِنِّ الَّذِي لاَ عِتْقَ فِيهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ كَالْقِنِّ .

وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » : إِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَهُوَ مُعْسِرٌ أَوْ كَانَ مُوسِرًا فَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ عَنْ مَالٍ ، فَالْمَالُ لِلْمُتَمَسِّكِ بِالرِّقِّ دُونَ الْمُعْتِقِ وَدُونَ وَرَثَةِ الْعَبْدِ الآخَرِ ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الأَرِقَّاءِ حَتَّى يُعْتَقَ جَمِيعُهُ انْتَهَى .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ وَلاَءَ أَوْلاَدِهِ مِنْ الْمُعْتَقَةِ الْمَذْكُورَةِ يَكُونُ لِمَنْ لَهُ وَلاَءُ وَالِدَتِهِمْ ؛ إِذْ لاَ نَسَبَ لَهُمْ مِنْ حُرٍّ ، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَجَرِّ أَوْلاَدِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ انْتَهَى .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ شُرُوطُ الْعِتْقِ عُجِّلَ الْعِتْقُ بِالسِّرَايَةِ فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَي حُكْمِ حَاكِمٍ وَلاَ لِدَفْعِ قِيمَةٍ بِالْفِعْلِ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ فَلاَ تَسْقُطُ الْقِيمَةُ عَنْ الْمُعْتِقِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُعْتِقُ ـ بِالْكَسْرِ ـ قَبْلَ دَفْعِهَا ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ خَالَفُوهُ لِعَدَمِ جَرْيِهِ عَلَي أَصْلِهِمْ ، وَاعْتَرَضَهُ عَبْدُ الْحَقِّ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ فَلاَ نُطِيلُ بِإِعَادَةِ كَلاَمِهِ فِي ذَلِكَ .

وَصَرَّحَ أَبُو الْحَسَنِ بِأَنَّ الْمَشْهُورَ خِلاَفُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَلاَ سِيَّمَا أَضْعَفَهُ هُوَ بِقَوْلِهِ : إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا فَلَمْ يُؤْخَذْ بِالْقِيمَةِ حَتَّى أُعْدِمَ ، فَإِنْ عَلِمَ

الآخرُ بعتـقه فتركـهُ ، ولَوْ شاءَ لَقامَ عَلَيْه فـأخذَهُ بذلكَ ، فالْعتقُ مـاضٍ ويَلْزمُهُ نصفُ الْقيمَة دَيْنًا ، وإنْ كانَ غائبًا ، أوْ لَمْ يَعْلَمْ بالْعـتْق حتَّى أعْسرَ الْمُعْتقُ فهُوَ عَلَي حقِّـه منْ الْأمَة انْتـهَى فقَدْ فـرَّقَ بَيْنَ علْمِ الشَّريك وعَـدَمِ علْمه وحُـضُوره وغَيْبَـته. فهَذَا لَمْ يَجْرِ فـيه عَلَى أنَّ الْعتْقَ بالسِّرَايَة ، وكَانَ يَـنْبَغي عَلَى أصْلِ مَا تَقَـدَّمَ أَلاَّ يُفَرَّقَ بَيْنَ كَـوْنِ الشَّـريك عَالمًـا أَمْ لاَ ، حَـاضرًا أَمْ لاَ ؛ لأنَّ الْعـتْقَ بالسِّرَايَة . قَالَ ابْنُ يُونُسَ : ولَكنَّهُ رَجعَ في غَيْبَة الشَّريك إلَي أصْلهمْ .

قُلْتُ : وهَذه الرِّوايَةُ لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بهَا ولاَ الْفَتْوَى لمُـخَالَفَة جَميع الرُّوَاة لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ ، ومَنْ حكَمَ بهَا وجَبَ نَقْضُ حُكْمه لمُخَالَفَتهَا الْمَشْهُورَ .

فَفي « مُخْتَصَرِ ابْنِ عَرَفَةَ » : لاَ يُعْـتَبَرُ منْ أحْكَامِ قُضَاة الْعَصْرِ إلاَّ مَا وَافَقَ الْمَشْهُورَ منْهَا .

وقَدْ قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : وأَمَّا قُضَاةُ الْوَقْتِ فَمَنْ حكَمَ منْهُمْ بغَيْرِ الرَّاجحِ نُقضَ حُكْمُهُ .

ونَصَّ الإمَامُ السَّنُوسيُّ وغَيْرُهُ عَلَى أنَّ حُـكْمَ قُضَاة زَمَننَا لاَ يَرْفَعُ الْخلاَفَ إلاَّ إذَا كَانَ بمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ ومَعْرُوفه لاَ بالشَّاذِّ .

وفي « نَوَازلِ عج » مَـا نَصُّـهُ : وسُـئلَ عَنْ الْقَـاضي إذَا حكَمَ بـالْقَـوْلِ الضَّعيف.

فأَجَابَ : لاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ به ولَوْ علَمَهُ ، وقَصَدَهُ فَإنْ حكَمَ به فَحُكْمُهُ باطلٌ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يُولَّى عَلَى الْحُكْمِ بمَا يَجبُ الْعَمَلُ به انْتَهَى كَلاَمُهُ بلَفْظه .

قُلْتُ : فَـأَنْتَ تَرَى مَـا قَالَ كُلُّ وَاحـد منْ هَؤُلاَء الْعُلَمَـاء الْمَسْطُورينَ في زَمَنه، فَكَيْفَ بزَمَننَا هَذَا الَّذي عَـمَّ الْجَهْلُ فيـه عَلَي جَمـيع الأَقْطَار ويُوسَمُ فـيه بالْفقْه مَنْ لاَ قُـدْرَةَ لَهُ عَلَي الْفَتَاوَي والأَحْكَامِ ولاَ حَوْلَ ولاَ قُـوَّةَ إلاَّ بالله تَعَالَى الْعَظيمِ . انْتَهَى .

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا أَعْتَقَ الشَّرِيكُ جَمِيعَ الْعَبْدِ وَحَصَلَتْ الشُّرُوطُ عُتِقَ بِالسِّرَايَةِ قَبْلَ التَّقْوِيمِ ، وَدَفَعَ الْقِيمَةَ بِالْفِعْلِ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِ شُرَّاحِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ بَعِيدٌ وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ جَمِيعَ الْعَبْدِ عُتِقَ بِالسِّرَايَةِ قَبْلَ التَّقْوِيمِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ خَاصَّةً فَلاَ يُعْتَقُ إِلاَّ بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيمَةِ لِلشَّرِيكِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ ؛ لاتِّفَاقِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ عَلَيْهَا سِوَى ابْنِ الْقَاسِمِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٣) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ خَصْمَيْنِ تَرَاضَيَا مُحَكِّمًا وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا الرُّجُوعَ فِي أَثْنَاءِ الْحُكْمِ، وَأَرَادَ الْمُحَكِّمُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ رِضَى فِي التَّحْكِيمِ لِلْحَكَمِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ فِيهَا لِلْمُحَكِّمِ وَلَمْ يَحْصُلْ لِلْخَصْمَيْنِ حُكْمُ ذَلِكَ إِلاَّ فِي أَثْنَاءِ الْحُكْمِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا وَلِلْمُحَكِّمِ التَّمَادِي عَلَى الْحُكْمِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَسْخُ ذَلِكَ وَالرُّجُوعُ عَنْهُ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُجُوزُ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَمَامِ الْحُكْمِ ، وَيُقَيِّدُهُ رُجُوعُهُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ ، الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَهَلْ يُشْتَرَطُ دَوَامُ الرِّضَى فِي التَّحْكِيمِ [لِلْحُكْمِ] [(١)]) [(٢)] إِلَخْ ، وَطَوَى مُقَابِلَهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَهُوَ أَصْوَبُ كَمَا فِي « نَوَازِلِ أَبِي الْحَسَنِ » انْتَهَى .

وَأَمَّا آخِرُ سُؤَالِكُمْ فَجَوَابُهُ : أَنِّي لاَ أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ لِعَدَمِ وُقُوفِي عَلَى نَصٍّ فِيهِ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٣٤) [٣] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَرْحُونَ نَفَعَنَا اللهُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ آمِينَ فِي « تَبْصِرَتِهِ » .

---

(١) فى الأصل : للحاكم .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا قَـامَتْ الْمَرْأَةُ تَدَّعِي بِشَرْطٍ فِي كِـتَابِ صَدَاقِهَا فَـلاَ بُدَّ أَنْ تُثْبِتَ كِتَابَ الصَّدَاقِ حَتَّى يَثْبُتَ الشَّرْطُ .

مَسْـأَلَةٌ : فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْفِـرَاقَ بِشَرْطِ الْغَـيْبِ عَنْهَا ، وَإِذَا اشْـتَرَطَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ إِنْ غَـابَ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَـأَمْرُهَا بِيَدِهَا فَقَـامَتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ تُرِيدُ الأَخْذَ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ الْقَاضِي يُكَلِّفُهَا إِثْبَاتَ الزَّوْجِيَّةِ ، وَالشَّرْطُ الَّذِي ادَّعَتْ وَغَيْبَتُهُ ثُمَّ يُحَلِّفُهَـا فِي الْجَامِعِ : لَقَدْ غَابَ عَنْهَـا أَزْيَدَ مِنْ كَذَا ، وَمَا أَذِنَتْ لَهُ فِـيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلاَ رَجَعَ إِلَيْهَا سِراً وَلاَ جَهْرًا ، وَمَا أَسْقَطَتْ شَرْطَهَا عَنْهُ ، وَمَا كَانَ سُكُوتُهَا تَرْكًا مِنْهَا ، وَمَا عَلِمَتْ بِانْقِطَاعِ عِصْمَتِهَا مِنْهُ .

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِـكَ كُلُّهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَبَاحَ لَهَـا الْأَخْذَ بِشَـرْطِهَا انْتَهَـى الْمُرَادُ مِنْ تَبْصِرَتِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٥) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ قَاضٍ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُ بَيْعِ دَارٍ اسْـتَثْنَى بَائِعُهَا سُكْنَاهَا أَرْبَعَ سنينَ فَـفُسِخَ الْـبَيْعُ لِذَلِكَ عَـمَـلاً بِقَوْلِ « الْمُـدَوَّنَةِ » وَالشَّـيْخِ خَلِيلٍ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْـتِثْنَاءُ سُكْنَاهَا أَزْيَـدَ مِنْ عَامٍ ، فَهَلْ يَجُـوزُ لَهُ تَعَقُّبُهَـا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ نَقْضُهُ وَالرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ الأَقْوَالِ الَّتِي فِي الْمَسْأَلَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : [ق / ٧٣٤] أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا سِتَّةُ أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَفِيهَا مَعَ غَيْـرِهَا جَوَازُ بَيْعِ الدَّارِ ، وَاسْتِثْنَاءُ سُكْنَاهَا مُدَّةً لاَ تَتَغَيَّرُ فِـيهَا غَالِبًا ، وَفِي حَدِّهَا بِسَنَةٍ أَوْ نِصْفٍ أَوْ سِنِينَ ، رَابِعُهَا ثَلاَثًا ، وَخَامِسُـهَا خَمْسًا ، وَسَادِسُهَا : عَشْرًا .

ابْنُ رُشْدٍ : يَـنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِحَـالِ الْبِنَاءِ فِي أَمْنِهِ وَضَـعْفِهِ انْتَـهَى . وَنَحْوُهُ فِي « ق » [(١)]وَأَشَارَ إِلَيْـهِ بِقَوْلِهِ : فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَغَيْـرِهَا : يَجُوزُ بَيْعُ الدَّارِ وَاسْتِـثْنَاءُ سُكْنَاهَا مُدَّةً لاَ تَتَـغَيَّرُ فِـيهَا غَـالِبًا ، وَفِي حَدِّهَا لِسَنَةٍ أَوْ لاَ سِـتَّةُ

(١) التاج والإكليل (٥/ ٤١٠) .

أَقْوَال: وَالأَوَّلُ هُوَ مَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » مَعَ سَمَاعِ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ انْتَهَى .

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ لأَنَّهُ مَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » أَشَارَتْ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا : وَيَجُوزُ لِمَنْ بَاعَ دَارَهُ أَوْ دَابَّتَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ سُكْنَى الدَّارِ سَنَةً وَرُكُوبَ الدَّابَّةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ـ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ مِنَ الأَجَلِ انْتَهَى وَكَذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَبَيْعِ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ ، فَفِي ابْنِ عَرَفَةَ : لاَ يُعْتَبَرُ مِنْ أَحْكَامِ قُضَاةِ الْوَقْتِ إِلاَّ مَا لاَ يُخَالِفُ الْمَشْهُورَ ، وَمَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » انْتَهَى .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَقَّبَ هَذَا الْحُكْمَ وَلاَ النَّظَرَ فِيهِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيرِ لَهُ إِنْ احْتِيجَ لِلنَّظَرِ فِيهِ لِعَارِضِ خُصُومَةٍ وَنَحْوِهَا لاَ عَلَى وَجْهِ الْكَشْفِ وَالتَّعَقُّبِ لَهُ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ يَتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ) (١) .

وَقَالَ أَيْضًا : (وَرَفْعُ الْخِلاَفِ) (٢) وَلاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِهِ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ مِنْ أَقْوَالِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لأَنَّ الْمُقَلِّدَ إِذَا حَكَمَ بِقَوْلٍ تَقْلِيدًا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى تَقْلِيدِ آخَرَ إِلاَّ بِنُصُوصِ الأَئِمَّةِ عَلَى شُذُوذِ مَا حُكِمَ بِهِ أَوَّلاً كَمَا فِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِي « ق » (٣) وَلَفْظُهُ : ابْنُ رُشْدٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا ، وَقَضَى بِقَوْلٍ تَقْلِيدًا فَلاَ يَسَعُ الْخِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى تَقْلِيدٍ آخَرَ.

وَمَا نُقِلَ أَيْضًا عَنْ « التَّبْصِرَةِ » وَلَفْظُهُ : وَلاَ يَفْسَخُ الْقَاضِي حُكْمَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَطَأً ، قَالَ : وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ نَقْضُ هَذَا الرَّأْيِ الثَّانِي لَكَانَ لَهُ فَسْخُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَهَكَذَا لاَ إِلَى حَدٍّ وَلاَ يَثِقُ أَحَدٌ بِمَا قَضَى لَهُ بِهِ وَذَلِكَ ضَرَرٌ شَدِيدٌ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٣) التاج والإكليل (٦/ ١٣٨) .

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ إِذْ تَخْتَلِفُ آرَاؤُهُمْ فِي النَّوَازِلِ ، وَلاَ يَنْقُضُونَ مَا وَقَعَ بِهِ الْحُكْمُ مِنْهَا حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : أَحْفَظُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِائَةَ قَضِيَّةٍ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ بَعْضُهَا يُنَاقِضُ بَعْضًا ، وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي الدِّينِ نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِمْ وَأَمَاتَنَا عَلَى حُبِّهِمْ، وَرَزَقَنَا الاقْتِفَاءُ بِآثَارِهِمْ آمِينَ. انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٦) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ صَغِيرَيْنِ يَتِيمَيْنِ مَاتَ أَخٌ لَهُمَا مِنْ الأُمِّ ، وَقَامَ زَوْجُ أُمِّهِمَا يَطْلُبُ مِيرَاثَهُمَا مِنْهُ لِكَوْنِهِ هُوَ الْقَائِمُ بِأُمُورِهِمَا وَالْحَاضِنُ لَهُمَا وَتُشَارِكُهُ أُمُّهُمَا فِي ذَلِكَ، وَتَخَاصَمَ وَتَرَافَعَ مَعَ وَلِيِّ الْهَالِكِ عِنْدَ فَقِيهٍ فَكَلَّفَهُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى إِثْبَاتِ مَالِ الْهَالِكِ وَقَدْرِهِ فَعَجَزَ عَنْهَا ، وَأَقَرَّ وَلِيُّ الْهَالِكِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ نَصِيبٌ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَصَبَتِهِ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَيَّمَ الْحَاكِمُ الْمَذْكُورُ الْعَبِيدَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ عَصَبَتِهِ فَخَرَجَ لَهُ فِي سَهْمِهِ مِنْهُمْ أَمَةٌ ثُمَّ ادَّعَى وَلِيُّهُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى الْعَبِيدِ فَكَلَّفَهُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ فَأَتَى بِهَا فَحُكِمَ لَهُ بِثُلُثَيْ أَمَةٍ فِي نَفَقَتِهِ وَحُكِمَ لأَخَوَيْ الْمَيِّتِ بِثُلُثِهَا الآخَرِ فَبَاعَهَا الزَّوْجُ بِبَقَرَاتٍ لِكَوْنِهِ هُوَ السَّدَادُ وَالنَّظَرُ عِنْدَهُ فَبَعُدَ نَيِّفٌ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَمَوْتِ الْيَتِيمَيْنِ بَعْدَ رُشْدٍ وَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا وَهُمَا لَمْ يَتَكَلَّمَا بِشَيْءٍ مَا فَلاَ عُذْرَ لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا ادَّعَى أَبْنَاءُ عَمِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِ الأَخِيرِ مِنْهُمَا بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ إِبْطَالَ الْحُكْمِ وَنَقْضَهُ هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الزَّوْجِ الْمَذْكُورِ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مَا عَلَى وَلِيِّ الْمَيِّتِ وَلاَ أَحَدَ مِنْ قُرَبَائِهِ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : صِحَّةُ الْحُكْمِ وَمُوَافَقَتُهُ لِلنُّصُوصِ وَمَوْقِعُهُ فِي مَوْقِعِهِ شَرْعًا ، إِذْ قِسْمَةُ الْقَاضِي عَلَى الصِّغَارِ جَائِزَةٌ مَاضِيَةٌ لاَ كَلاَمَ لَهُمْ فِيهَا إِنْ رَشَدُوا، فَفِي ابْنِ عَاصِمٍ [١] :

(١) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ١٠٤) .

وَيَقسمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَحْجُورِ مَعَ وَصِيَّةٍ عِنْدَ انْتِفَاءِ مَنْ مَنَعَ
كَذَلِكَ الْقَسْمُ عَلَى الصِّغَارِ وَغَائِبٌ مُنْقَطِعُ الأَخْبَارِ

وَمَحَلُّ الدِّلاَلَةِ منْهُ صَدْرُ الْبَيْتِ الأَخيرِ كَمَا أَنَّهُ جَائِزٌ وَمَاضٍ عَلَي الْيَتيمَيْنِ بَيْعُ الزَّوْجِ لِتلْكَ الْحِصَّةِ الَّتِي نَابَتْهُمَا مِنْ الأَمَةِ لِقلة ثَمَنهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي « مُخْتَصَرِهِ » بِقَوْلِهِ : (إِلاَّ حَاضِنٌ وَعَمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ ، وَفِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ)(١).

قَوْلُهُ : وَعَمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ إِلَخْ . أَيْ وَعَمِلَ بِجَوَازِ الْيَسِيرِ كَمَا فِي شُرُوحِهِ(٢).

وَقَالَ فِي « تَوْضِيحِهِ » : وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْيَسِيرِ .

قَالَ ابْنُ زرب : ثَلاَثُونَ دِينَارًا .

وَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ : عِشْرُونَ دِينَارًا وَنَحْوُهَا .

قَالَ ابْنُ الْهِنْدِيِّ : عَشَرَةٌ وَنَحْوُهَا انْتَهَى .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْيَتَمَيْنِ لاَ دَعْوَى لَهُمَا وَلاَ لأَحَد مِنْ قُرَبَائِهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا لاَ عَلَي الْبَائِعِ وَلاَ عَلَي الْمُشْتَرِي مِنْ عِنْدِهِ لِفِعْلِهِمَا مَا يَجُوزُ شَرْعًا إِذْ فَائِدَةُ الْجَوَازِ عَدَمُ الضَّمَانِ وَالْعَزْمُ الْوَجْهُ الثَّانِي : إِتْمَامُ مُدَّةِ الْحِيَازَةِ وَالْيَتِيمَانِ لَمْ يَتَكَلَّمَا فِي حَيَاتِهِمَا ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَيْضًا قُرَبَاؤُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا حَتَّى تَمَّتْ فَلاَ عُذْرَ فَدَعْوَاهُمَا الآنَ بَاطِلَةٌ لِتَكْذِيبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَهَا ، فَلاَ يَجُوزُ لِحَاكِمٍ سَمَاعُهَا مِنْهُمْ وَمُدَّتُهَا هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الأَجْنَبِي ، فَفِي الدَّابَّةِ ، وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ [السَّنَتَانِ] (٣) وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

(٢) انظر : « حاشية الخرشى » (٥/ ٢٩٨) و « حاشية الدسوقى » (٣/ ٣٠١) .

(٣) فى الأصل : سنتان .

وَعَرَضٍ) [١] انْتَهَى .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ الْمُدَّعِي غَيْرُ حَاضِرٍ لِكَوْنِ مَحلَّتِه غَيْرَ مَحلَةِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ .

فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ : إِنَّـهُ مِثْلُ الْحَاضِرِ لِقُرْبِ مَسَافَةِ مَا بَيْنَ مَحـلَّتِه وَمَحلَّةِ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الْخَرِيفِ وَالشِّتَاءِ ، فَفِي « شخ» عَنْ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِه: أَنَّ مِثْلَ الْحَاضِرِ لِلْغَائِبِ عَلَي يَوْمَيْنِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ انْتَهَى.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الزَّوْجِ عَلَي الْقَضِيَّةِ ، فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ مَاضِيَةٌ لأَنَّهَا لَيْستْ مِنْ الشَّهَادَةِ عَلَي فِعْلِ النَّفْسِ بَلْ هِيَ شَهَادَةٌ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ ، فَإِنْ وَجَدَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ شَاهِدًا آخَرَ ثَبَتَ الْحُكْمُ وَلاَ يَمِينَ عَلَيْـهِ وَإِلاَّ حَلَفَ مَعَهُ وَثَبَتَ الْحُكْمُ أَيْضًا كَمَا أَشَارَ إِلَي ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ مَا يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ بِقَوْلِه : (أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ بِهِ) [٢] انْتَهَى .

وَلَمْ يَدْفَعْ بِهَا أَيْضًا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِـه ، وَالشَّاهِدُ عَلَي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ الْمُتَقَدِّمِ : (لاَ حَاضِنَ وَاعْمَلْ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ) [٣] إِلَخْ .

وَقَدْ عَلِمْـتُمْ أَنَّ بَيْعَهُ لِتِلْكَ الْحِصَّـةِ جَائِزٌ مَاضٍ لِقِلَّةِ ثَمَنِهَا ، وَفَـائِدَةُ الْجَوَازِ عَدَمُ الضَّمَانِ وَالْعَزْمِ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَضِيَّـةٌ وَقَعَتْ مِنِّي وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ .

وَقَعَ لَدَيَّ وَإِلَيَّ تَرَافُعٌ فِي شَأْنِ قَتِيلٍ مَاتَ مِنْ مَأْمُـومَةٍ وَقَعَتْ فِيه مِنْ مُضَارَبَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ وَرَدٍ مِنْ الأَغْـلاَلِ وَمَحَلَّتِـهَا ، هَلْ [ ] [٤] الْمُهَـاجِرِينَ عِنْدَ الْمَاءِ بَعْـدَ شَهْرَيْـنِ أَوْ أَزْيَدَ مِنْ الْمُضَارَبَةِ ، وَالْقَـتِيلُ مِنْ صَفِّ الأَغْـلاَلِ فَادَّعَي

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٧٢) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

(٤) قد كلمة لم أتبينها بالأصل.

الْمُهَاجِرُونَ أَنَّ الأغلاَلَ هُمُ الَّذِينَ ضَرَبُوا صَاحِبَهُمْ ، وَعَيَّنُوا مَنْ ضَرَبَهُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ تَحْضُرْ بَيِّنَةٌ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ لِلْمُضَارَبَةِ لَكِنَّهُمَا قَارِتان بِالْمُضَارَبَةِ ، فَهَذَا حَاصِلُ دَعْوَى الطَّائِفَتَيْنِ فَحَكَمَتْ بَيْنَهُمَا بِبَرَاءَةِ الأَغْلاَلِ مِنْ دِيَتِهِ لِكَوْنِهِ مِنْ طَائِفَتِهِمْ ، فَلاَ دَعْوَى وَلاَ مُطَالَبَةَ لأَوْلِيَائِهِ وَلاَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهَا عَمَلاً بِقَوْلِ إِمَامِنَا مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي « الْمُوَطَّأ » وَنَصُّهُ فِي جَمَاعَةِ اقْتَتَلُوا ، فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ انْتَهَى مَحَلُّ الدِّلاَلَةِ مِنْ كَلاَمِهِ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي « مُخْتَصَرِهِ » ، وَصَدَّرَ بِهِ .

وَنَحْوُهُ لاِبْنِ شَاسٍ فِي « جَوَاهِرِهِ » [1] وَصَدَّرَ بِهِ أَيْضًا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَإِذَا انْفَصَلَتْ قَبِيلَتَانِ عَنْ قَتِيلٍ لاَ يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَالْعَقْلُ عَلَى الَّذِينَ نَازَعُوهُ وَنَازَعُوا أَصْحَابَهُ فَتَضْمَنُ كُلُّ فِرْقَةٍ مَنْ أُصِيبَ ، مِنْ الْفِرْقَةِ الأُخْرَى انْتَهَى . وَصَدَّرَ بِهِ أَيْضًا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي [ق / ٧٣٥] « مُخْتَصَرِهِ » أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ [2] : وَإِذَا اقْتَتَلَتْ بِشَأْنِ فِئَتَانِ ثُمَّ افْتَرَقَتَا عَنْ قَتِيلٍ ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لاَ قَوَدَ فِيهِ ، وَدِيَتُهُ عَلَى الْفِئَةِ الَّتِي نَازَعَتْهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِئَةِ الْأُخْرَى انْتَهَى .

وَصَدَّرَ بِهِ أَيْضًا أَبُو عُمَرَ وَ عُثْمَانُ بْنِ الْحَاجِبِ فِي « مُخْتَصَرِهِ » ، « جَامِعُ الْأُمَّهَاتِ » ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَإِذَا انْفَصَلَتْ قَبِيلَتَانِ عَنْ قَتِيلٍ لاَ يُدْرَى الْقَاتِلُ فَرَوَى الْعَقْلَ عَلَى كُلِّ فِرْقَةٍ لِلْمُصَابِ فِي الأُخْرَى إِلَخْ .

وَاسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ ، وَالشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي تَوْضِيحِهِ عَلَيْهِ أَيْضًا وَعَلَّلاَهُ بِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ مِنْ غَيْرِ طَائِفَتِهِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ خَارِجَ الْمَذْهَبِ وَصَدَّرَ بِهِ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي « مُخْتَصَرِهِ » أَشَارَ

(١) انظر : « الذخيرة » (١٢/ ٢٩٩) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٥٠٩) .

إِلَيْه بقَوْله : (وَإِنْ انْفَصَلَتْ بَغَاةٌ عَنْ قَتْلَى ، وَلَمْ يُعْلَمْ الْقَاتِلُ فَهَلْ لاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ مُطْلَقًا) (١) ؟

قَالَ الْحَافِظُ الْأَعْمَشِ الْعَلَوِيُّ فِي « نَوَازِلِه » مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الشَّيْخِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَإِنْ انْفَصَلَتْ بَغَاةٌ عَنْ قَتْلَى إِلَخْ هَلع الْمَقْتُولُ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ أَمْ لاَ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ، وَفَرَّعْنَا عَلَى عَدَمِ تَأْوِيلِ الْقِصَاصِ بِالدِّيَةِ عَلَي الطَّائِفَةِ الْمُنَازِعَةِ لِطَائِفَةِ الْمَقْتُولِ ، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَي تَأْوِيلِ الْقِصَاصِ فَمَنْ عَيَّنُوهُ يُقْتَلُ بَعْدَ الْقَسَامَةِ .

وَلَيْسَ مَعْنَى كَلاَمِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (وَإِنْ انْفَصَلَتْ بَغَاةٌ عَنْ قَتْلَى ، وَلَمْ يُعْلَمْ الْقَاتِلُ فَهَلْ لاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ) (٢) أَنَّهُ يُهْدَرُ دَمُهُ كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ .

وَوَقَعَ فِي « الطُّرَرِ » وَشَرَحَ بِهِ « مخ » (٣) كَلاَمَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، بَلْ هُوَ خَطَأٌ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨١) .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر : « حاشية الخرشى » (٨/ ٥٥) .

قال الخرشى : (ص) وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن شاهد فقط تأويلات .

(ش) المراد بالبغى قتال المسلمين بعضهم لبعض لأجل عداوة أو غارة فيخرج قتال الكفار والمحاربين ونحوهما فإن انفصلت البغاة عن القتلى ولم يعلم القاتل فهل يكون المقتول هدرا ولا قسامة ولا قود سواد ادعى المقتول أن دمه عند أحد أم لا وسواء شهد بذلك شاهد من غير البغاة أم لا وهو لمالك فى المدونة أو محل عدم القسامة والقود ما إذا لم تكن تدمية لا شاهد وعليه ولو كان هناك تدمية أى بأن قال المقتول دمى عند فلان أو شهد بالقتل شاهد فالقسامة والقود ثابتان وبه فسر ابن القاسم قول مالك فى العتبية والمجموعة أو محل عدم القسامة والقود ولو كان هناك تدمية إذا لم يشهد شاهد وعلى هذا لو شهد بالقتل شاهد لو جبت القسامة والقود وعلى هذا تأول بعض الأشياخ المدونة فهى ثلاث تأويلات على =

وَاضِحٌ وبَاطِلٌ لَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ إلاَّ قَوْلاَنِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ مِنْ غَيْرِ قِصَاصٍ ، وَأَمَّا بُطْلاَنُ دَمِهِ وَهُمْ بُغَاةٌ فَلاَ وَجْهَ لَهُ ، لأَنَّ الْبَغْيَ مِنْ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ ، إِذْ هُوَ ظُلْمٌ وَفِسْقٌ ، فَلاَ يَكُونُ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ هَدْرًا فِي الشَّرِيعَةِ انْتَهَى .

وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْحَاجُّ الْحَسَنُ ، وَالْفَقِيهُ الشَّرِيفُ حَمَي اللهُ ، وَشَيْخُنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ الْبَشِيرُ بْنِ الْحَاجِّ الْهَادِيّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ الْجَمِيعِ وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِمْ آمِينَ وَنَحْوُهُ لِلْبُنَانِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : فَقَوْلُ «المص» وَلاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ مَعْنَاهُ وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَي الْفِئَةِ الَّتِي نَازَعَتْهُ ، كَمَا حَمَلَتْ « الْمُدَوَّنَةَ » عَلَى ذَلِكَ لأَنَّهُ غَدْرٌ .

قُلْتُ : وَهَذِهِ رِوَايَةُ سَحْنُونَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رَسْمِ الْجَوَابِ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى كَمَا فِي التَّقْيِيدِ عَلَي « الْمُدَوَّنَةِ » وَنَحْوِهِ فِي « الْمِعْيَارِ » أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ الزَّنْدُوي عَنْ قَبِيلَتَيْنِ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا فِتْنَةٌ وَانْفَصَلَتَا عَنْ قَتِيلٍ مِنْ أَحَدِ الصَّفَّيْنِ . . . إِلَخْ .

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : الْحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ لاَ يُؤْخَذُ إلاَّ مَنْ حَضَرَ النَّائِرَةَ مِنْ الْفِئَتَيْنِ لاَ مَنْ غَابَ ، فَإِنْ كَانَ مُنْتَمِيًا لَهُمَا ، فَإِنْ ثَبَتَتْ النَّائِرَةُ بَيْنَهُمْ ، أَوْ إِقْرَارُهُمْ لِكُلِّهِمْ تَنَافَرَوا جِرَاحِهم بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَقَتْلاَهُمْ فَإِنْ كَانَتْ بَاغِيَتَيْنِ قَدَّمَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَبْلَ مُنَازَعَتِهَا فَتَضْمَنَ جِرَاحَ صَاحِبَتِهَا وَقَتْلاَهَا ، وَإِنْ تَعَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهُ جَرَحَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَفِيدُ مِنهُ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ

=المدونة والمذهب الأول وفهم من قوله ولم يعلم القاتل أنه لو علم ببينمة لاقتص منه قاله مالك (ص) وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة (ش) يعنى أن البغاة المتقدم ذكرهم لو كان قتالهم بتأويل منهم فإن من قتل من الطائفتين يكون هدرا كدماء زاحفة على دافعة فإن دماء الزاحفة هدر بخلاف دماء الدافعة فليس بهدر بل فيه القصاص والمراد بالتأويل هنا الشبهة أى أن يكون لكل شبهة يعذر بها بأن ظنت كل طائفة أنها يجوز قتال الأخرى لكونها أخذت مالها وأولادها أو نحو لا التأويل باصطلاح المتكلمين وهو النظر فى الدليل السمعى خلافا لتت . « حاشية الخرشى » (٨/ ٥٥) .

منْهُمْ أَنَّ جَرْحَهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ الْفِئَةِ الْمُنَازِعَةِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ مَنْ جَرَحَهُ مُعَيَّنًا ، فَإِذَا حَلَفُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ضَمِنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ جِرَاحَاتِ صَاحِبَتِهَا ، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَمَّا الْقَتْلَى فَدِيَةُ كُلِّ قَتِيلٍ عَلَى مُقَاتِلَتِهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَنَحْوُهُ فِي «أَجْوِبَةِ الْغَرْنَاطِي » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْفِئَتَيْنِ تَأْتِيَانِ لِلْقَاضِي كُلٌّ مِنْهُمَا مُدَّعِيَةٌ عَلَى صَاحِبَتِهَا الْجِرَاحَاتِ بِهَا ، وَمُنْكِرَةٌ لِمَا فِي صَاحِبَتِهَا مِنْ الْجِرَاحَاتِ وَهُمَا مُقِرَّتَانِ بِأَصْلِ النَّائِرَةِ .

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَرَى أَيَّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَامِنَةٌ لِجِرَاحِ صَاحِبَتِهَا انْتَهَى .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ ، وَإِنَّمَا جَلَبْتُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ يَكْفِي عَنْ جَمِيعِهَا نَصّ « الْمُوَطَّأ » وَحْدَهُ ، وَلاَ سِيمَّا الْعَرْضَ التَّقْلِيلَ لامْضَاءِ الطُّولِ الْمُفْضِي إِلَى الْكَسَلِ وَالتَّعْطِيلِ حَسْبَمَا لمادة مَنْ قَالَ مِنْ الطَّلَبَةِ بِضَعْفِ مَا حَكَمَتْ بِهِ فَفِي أُصُولِ ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ :

وَمَا عَلَيْهِ لِلْوَرَى مُوَافَقَةٌ ... مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُوَافَقَةٌ

أَوْ جُلِّهِمْ أَوْ مَنْ لَهُ الْفَضْلُ أُلِف ... فَذَاكَ بِالْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عُرِفْ

وَلاَ سِيَّمَا ذَكَرَ « عج » وَتَلاَمِيذُهُ أَنَّ الْقَوْلَ هُوَ الْمَذْهَبُ مَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الأَنْقَالَ عَلَى إِنْ اتَّصَفَ ، وَبِالْعِلْمِ النَّافِعِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ بِأَنِّي لَمْ أَحْكُمْ فِي شَأْنِ الْقَتِيلِ إِلاَّ بِالْمَشْهُورِ وَالنَّصِّ الصَّرِيحِ الَّذِي لاَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ .

ابْنُ عَرَفَةَ : وَالْحَقُّ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ وَلاَ سِيَّمَا أَنِّي لَمْ أَحْكُمْ إِلاَّ بِالْقَوْلِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ ، لأَنَّ الْقَتِيلَ فِي قَضِيَّتِنَا لَمْ يَدُمْ عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَقُمْ شَاهِدٌ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ بِقَوْلِهِ [1]: وَرَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِيهِمْ : لاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ

(١) جامع الأمهات (ص/ ٥٠٩) .

يَعْنِي : بِمُجَرَّدِهِ أَيْ الْقَتْلِ عَنْ التَّدْمِيَةِ.

وَالشَّاهِدُ وَنَحْوُهُ لِأَبِي الْحَسَنِ فِي « تَقْيِيده » عَلَى « الْمُدَوَّنَة » عِنْدَ قَوْلِهَا : وَلَيْسَ فِيمَنْ قُتِلَ بَيْنَ الصفّيْنِ قَسَامَةٌ . أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : عِيَاضٌ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَدُمْ عَلَى وَاحِد وَلاَ قَامَ شَاهِدٌ عَلَى قَتْلِهِ وَلاَ أَيّ صف قَتْله وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ لَكِنْ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْفِئَةِ الَّتِي نَازَعَتْهُ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِه .

قُلْتُ : وَأَمَّا إِنْ دُمِيَ عَلَى وَاحِد أَوْ قَامَ شَاهِدٌ مِنْ غَيْرِهِمَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فَفِيه الْقَسَامَةُ وَالْقَوَدُ فَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ وَرَوَاهُ عَنْهُ عِيسَى وَهُوَ قَوْلُ مُطَرِّف وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ، وَأَصْبَغ فِي « الْوَاضِحَة » ، وَقَوْلُ أَشْهَبَ فِي «الْمَجْمُوعَة » بَعْدَ أَنْ كَانَ بِقَوْل : لاَ قَسَامَةَ فِيمَنْ قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ الْبَاغِيَيْنِ بِدَعْوَى الْمَقْتُولِ وَلاَ بِشَاهِدٍ انْتَهَى. اُنْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ وَالْبَنَانِيَّ .

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْقَتِيلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ الْبَاغِيَيْنِ أَنَّهُ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ التَّدْمِيَةِ وَالشَّاهِد فَلاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ فِيه ، وَتَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الطَّائِفَةِ الْمُنَازِعَةِ لَهُ ، وَلِطَائِفَتِه وَإِنْ دُمِيَ عَلَى وَاحِد أَوْ قَامَ شَاهِدٌ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فَفِيه الْقَسَامَةُ وَالْقَوَدُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ) [1] انْتَهَى .

وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَمُّلٍ فِي الْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّة.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّ الْقَتِيلَ فِي قَضِيَّتِنَا لَمْ يَدُمْ عَلَى وَاحِد ، وَلَمْ يَقُمْ شَاهِدٌ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ، فَقَدْ حَصَلَ الْاتِّفَاقُ حِينَئِذٍ بَيْنَ مَالِك وَابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى مَا حَكَمْنَا بِه فِي شَأْنِه مِنْ بَرَاءَةِ الْأَغْلاَلِ مِنْ دِيَتِه لِكَوْنِه مِنْ طَائِفَتِهِمْ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَتِيلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ الْبَاغِيَيْنِ فِيه خِلاَفٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ هَلْ فِيهِ قَسَامَةٌ أَمْ لاَ ؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ، وَتَرْجِعُ إِلَى قَوْلَيْنِ: الْقِصَاص بَعْدَ الْقَسَامَةِ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨١) .

أَوْ الدِّيَة مِنْ غَـيْرِ قَـسَامَـة ، أَشَارَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ إِلَى ثَلاَثَة منْهَا بِقَـوْلِه : (وَإِنْ انْفَصَلَتْ بغاة عَنْ قَتْلَى ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاتِلُ فَـهَلْ لاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ مُطْلَقًا) [1] ؟ أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ أَوْ عَلَى الشَّاهِدِ فَقَطْ تَأْوِيلاَت انْتَهَى .

الأَوَّلُ : قَوْلُ مَالِكٍ فِي « الْمُوَطَّأ » .

وَالثَّانِي : هُوَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقُولُ بِالْأَوَّلِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَالثَّالِثُ : ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي « الْبَيَانِ » .

وَالرَّابِعُ : الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَرَوَى الْقَسَامَةَ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا ابْنُ الْجَـلاَّبِ بِقَوْلِه : وَالرِّوَايَةُ الْأُخْـرَى : إِنْ وَجَـدُوهُ بَيْنَهُمَـا مَعًـا لون يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِوُلاَتِه فَيَقْسِمُونَ عَلَى مَنْ ادَّعَوْا قَتْلَهُ عَلَيْهِ وَيُقْتَلُونَ بِهِ انْتَهَى .

فَإِذَا تَمَهَّدَ مَا تَقَدَّمَ عَلِـمْتَ أَنَّ الْأَقْوَالَ الْأَرْبَعَةَ تَرْجِعُ إِلَى قَوْلَيْنِ فَقَطْ الدِّيَةُ مِنْ غَيْرِ قَسَامَةٍ وَالْقِصَاص بَعْدَ الْقَسَامَةِ .

وَأَمَّا تَهْدِيرُ دَمِه وَهُمْ بُغَاةٌ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ ابْنُ [ق / ٧٣٦] الْقَاسِمِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ آخِرًا ؛ لِأَنَّ الْبَغْيَ مِنْ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ إِذْ هُوَ ظُلْمٌ وَفِسْقٌ فَلاَ يَكُونُ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ هَدْرًا فِي الشَّرِيعَةِ ، وَإِنَّمَا أَطَلْتُ الْكَلاَمَ أَيْضًـا فِي هَذَا حَسْمًا لِمَادَّةِ مَنْ قَالَ مِنْ الطَّلَبَةِ : إِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ رَجَعَ إِلَى تَهْدِيرِ دَمِ الْقَتِيلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ الْبَاغِيَيْنِ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ زَلَّتِـه ، فَهَذَا هُوَ سَنَدِي فِي الْـحُكْمِ بِبَرَاءَةِ الْأَغْلاَلِ مِنْ دِيَةِ الْقَـتِيلِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّهُ مِنْ طَائِفَتِهِمْ .

وَأَمَّا لُزُومُ دِيَتِـه لِلْمُهَاجِرِينَ فَلَمْ أَحْكُمْ بِـذَلِكَ إِلَى الْآنَ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَقُمْ لَدَيَّ تَرَافُعٌ مِنْ أَحَدٍ فِي شَـأْنِهَا ، لاَ مِنْ أَوْلِيَائِه وَلاَ مِنْ غَيْـرِهِمْ هَلْ هِيَ لاَزِمَةٌ لَهُمْ أَمْ لاَ ؟ وَمَنْ زَعَمَ أَنِّي حَكَمْتُ عَلَيْـهِمْ بِهَا كَـهنوب بْنِ بكار بْنِ هنوب لِعَبِـيدٍ فَـقَدْ كَـذَبَ عَلَيَّ وَظَلَمَنِي وَالْمَـوْعِدُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَـوْمُ الْآخِرَةِ ، وَكُلُّ مَـا هُوَ آتٍ فَهُـوَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨١) .

قَرِيبٌ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ (١) حَتَّى إِنَّهُ ـ أَعْنِي : ابْنَ بَكَّار ـ لَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَ الْمُرَافَعَة بَيْنَ الْأَغْلاَل وَالْمُهَاجِرِينَ لَدَي فِي شَأْن الْقَتِيلِ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ حَضَرَ التَّرَافُعَ مِنْ أَهْلِ وَلاَتَةَ وَغَيْرِهَا وَلاَ سِيَّمَا أَعْلَمْتُ أَعْمَرَ طَالِب بْنِ سَيِّد بكر العياسى : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَى قَبِيلَته حَتَّى يَأْتِيَ وَلِيُّ الْمَقْتُول ، وَيَدَّعِي الْمُهَاجِرِينَ بِالْقَتِيل وَمَحَلّهَا وَلاَتَه الْقَاسِمَة لتَأَخُّر مَوْته عَنْ الضَّرْبَة وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَأْتِيني بِهُنُونَ ابْنِ بكَّار لأعْلمَهُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَأْت به ، وَقَالَ : إِنَّهُ يَخَافُهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ بكَّار مِنْ النَّاس بِبَرَاءَة الْأَغْلاَل مِنْ دِيَة الْقَتِيلِ ظَلَمَ الْمُهَاجِرِينَ بِهَا لكَوْن الْقَتِيلِ صَاحِب مكَّةَ وَكَيْفِيَّة ظُلْمه لَهُمْ بِهَا أَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالْمَشْي إِلَي أَهْله عَلَى وَجْه الْغَضَب عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَلَمَّا وَصَلَ الْبَطْحَاءَ خَافَ الْمُهَاجِرُونَ منْهُ عَلَى [ ] (٢) لَهُمْ مَالاً فَسَارُوا إِلَيْه ، وَقَبَلُوا الدِّيَةَ لَهُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاء وَرَجَعَ مَعَهُمْ إِلَى الْقَرْيَة وَدَفَعُوهَا لَهُ حَالاً وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَحْكُمْ بِلُزُومِهَا لَهُمْ إِلَي الْآنَ لأَحَد مِنْ أَوْلِيَائه [ ] (٣) ابْنِ بكار [ ] (٤)عَلَيَّ بِذَلِكَ : إِنْ قِيلَ : إِنَّ الْحُكْمَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَرَاءَة الْأَغْلاَل مِنْ دِيَة الْقَتِيلِ أَفْضَى إِلَى مَظْلَمَة هنوب للْمُهَاجِرِينَ بِالدِّيَة .

فَجَوَابُهُ : إِنَّ الْأَغْلاَلَ يَجُوزُ لَهُمْ رَفْعُ مَظْلَمَة هنوب بْنِ بكَّار لتِلْكَ الْمُرَافَعَة لَدَي وَلَوْ أَفْضَتْ إِلَي الْمَظْلَمَة الْمَذْكُورَة كَمَا أَشَارَ لذَلكَ « ق » فِي عَقْد الْجِزْيَة بِقَوْلِه : إِنَّ وَظَائِفَ الظُّلْمِ لَيْسَتْ بِحَقٍّ ثَابِت مَنْ أَمْكَنَهُ الدَّفْعف عَنْ نَفْسه بِقَرَار غَيْرِه لَمْ يَأْثَمْ بِذَلِكَ ، وَنَحْوُهُ لابْنِ عَرَفَةَ وَشَيْءٌ فِي الْبَيْعِ .

وَفِي « الْمِعْيَارِ » أَيْضًا فِى نَوَازِلِ الْغَصْبِ فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ ، وَيُعْضِدُهُ

---

(١) سورة الشعراء (٢٢٧) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) طمس بالأصل .

مَـا ذَكَرَ « قَ » وَأَيْضًـا فِي اللُّقَطَةِ وَلَفْظُهُ : إِنَّهُ يَجُـوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ السـيل عَنْ ملْكه وَإِنْ كَانَ إِنْ رَجَعَ عَنْ ملْكه حَملَ ملْكَ غَيْـرِهِ وَكَذَلِكَ يَدْفَعُ الطَّيْرُ عَنْ زَرْعِه وَثَمَرِهِ وَإِنْ أَضرَّ بِزَرْعِ غَيْرِهِ أَوْ ثمَرِهِ .

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ : يَجُوزُ إِذَا لَزِمَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مَالٌ ظُلْمًا أَنْ يَسْعَى فِى زَوَال مَا يَنُوبُهُ عَنْ نَفْسه وَإِنْ كَـانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ غَـيْرَهُ ، وَمَـنَعَهُ سَـحْنُونُ ، وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْبَهِـيمَةَ عَنْ زَرْعه ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَـا تَذْهَبُ إِلَى زَرْعِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يكُونَ قَـرِيبًا مِنْهُ جِدًّا فَلاَ بُدَّ أَنْ يَدْفَعَهَا عَنْ مِلْكِ غَيْرِهِ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْـتَ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِمَّـا نَشَأَ مِنْ تِلْكَ الْمُرَافَـعَةِ مِنْ الْمَظْلَمَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَأَيْضًا إِنَّ مَنْ فَعَلَ مَـا يَجُوزُ لَهُ فَتَوَلَّدَ عَنْهُ تَلَفُ نَفْسٍ أَوْ مَـالٍ فَلاَ شَيْءٍ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ مَيَارَةَ فِي قَوَاعِده بِقَوْلِه [١] :

وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ مَـا يَـجُوزُ لَهُ ... فَيَنْشَأُ الْهَلاَكُ مِمَّا فَعَلَهُ

أَوْ تَلَفَ الْمَالُ فَلاَ يَضْمَنُ مَا ... آلَ لَهُ الْأَمْرُ وِفَاقًا فَاعْلَمَا

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَيْـضًا أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَىّ مِنْ بَابِ أَحْرِي لِأَنَّ أَوْلِيَاءَ الْخُـصَمَاءِ لَمَّـا تَرَافَعُـوا عَلَيَّ وجب عَلَيَّ الْحُكْمُ بَيْنَـهُمْ بِمَا ظَهَـرَ فِي الشَّـرْعِ لِقَوْلِه تَعَـالَى مُخَاطِبًا لِنَـبِيِّه وَرَسُولِه ﷺ ﴿ إِنا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [٢] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٣] ، وَحَرُمَ عَلَىَّ الْحُـكْمِ بَيْنَهُمْ بِخِـلاَفِه ؛ لِقَـوْلِه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَـأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُـونَ ﴾ [٤] وَفِي مَـوْضِـعٍ آخَرَ : ﴿ فَـأُوْلَئِكَ هُـمُ

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ٢٣٣) .

(٢) سورة النساء (١٠٥) .

(٣) سورة المائدة (٤٢) .

(٤) سورة المائدة (٤٥) .

الْكَافِرُونَ ﴾ (١) وَلَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ (٢) وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ يُفْضِي لِتِلْكَ الْمَظْلَمَةِ فَفِي نَوَازِلِ الْغَصْبِ وَالْاسْتِحْقَاقِ أَيْضًا مِنْ « الْمِعْيَارِ » مَا نَصُّهُ ، وَسُئِلَ الْمَازِرِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَتَى مِنْ الْقَيْرَوَانِ بِرَسْمِ شُهُودٍ أَنَّ الْخَادِمَ الْفُلَانِيَّةَ مِنْ أَمْلَاكِ فُلَانٍ إلَى آخِرِ رَسْمِ الْاسْتِحْقَاقِ فَوَجَدَتْ فِي رَجُلٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْعَرَبِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَخَافُ مِنْ الْعَرَبِيِّ مَتَى أَعْطَاهَا فِي غَيْبَتِهِ إلَخْ .

فَأَجَابَ : إنْ ثَبَتَ حُكْمُ الاسْتِحْقَاقِ وَجَبَ دَفْعُهَا لَهُ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ فِي الْخَوْفِ مِنْ الْعَرَبِيِّ ؛ لأَنَّ مَنْعَهُ حَقَّهُ ظُلْمٌ وَلاَ يُمْكِنُ مِنْ ظُلْمِ الْمُسْتَحِقِّ لأَجْلِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ الظُّلْمِ مَعَ أَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي إدْخَالِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِخِلاَفِ الْمُسْتَحِقِّ انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ وُجُوبَ الْحُكْمِ عَلَى بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَرَاءَةِ الْأَغْلاَلِ مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ ؛ لِكَوْنِهِ هُوَ الشَّرْعُ وَلاَ حُجَّةَ لِلْمُهَاجِرِينَ عَلَى فِي خَوْفِهِمْ مِنْ ظُلْمِ ابْنِ بَكَّارٍ لَهُمْ إنْ حَكَمْتُ لِلْأَغْلاَلِ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ لِلْأَغْلاَلِ بِذَلِكَ ظُلْمٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَجُوزُ مَظْلَمَتُهُمْ لأَجْلِ خَلاَصِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ ظُلْمِ ابْنِ بَكَّارٍ وَلاَ سِيَّمَا هُمُ الَّذِينَ تَسَبَّبُوا فِي إدْخَالِ مَظْلَمَةِ عَلَيْهِمْ لِقَتْلِهِمْ الْقَتِيلَ وَإِعْلاَمِهِمْ لَهُ وَاسْتِعَانَتِهِمْ بِهِ ، وَإِتْيَانِهِمْ بِهِ لِيَظْلِمَ لَهُمْ طَائِفَةَ الْقَتِيلِ بِدِيَتِهِ ، وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهَا شَرْعًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ فَلَسْتُ أَنَا الظَّالِمُ لَهُمْ بَلْ مَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، وَتَسَبَّبُوا فِي إدْخَالِ الظُّلْمِ عَلَيْهِمْ بِمَا تَقَدَّمَ فَهُمْ كَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا وَسَقَطَ فِيهِ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ ، فَفِي بَعْضِ فَتَاوِي أَئِمَّةِ التَّكْرُورِ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ طَائِفَتَيْنِ اقْتَتَلَتَا وَخَرَجَ بَيْنَهُمْ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَقَامَتْ بَيْنَهُمْ جَمَاعَةُ تَرَاوَدَ صُلْحُهُمَا وَزِمَمْتَ مَا أَصَابَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ الْأُخْرَى فَوَجَدْتُ فَاضِلاً لأَحَدَى الطَّائِفَتَيْنِ نَحْوَ مِائَةِ بَعِيرٍ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إذْ مَاتَ جَرِيحٌ مِنْهَا أَيْضًا وَصَارَتْ تَطْلُبُ الْمُقَاتِلَةَ لَهَا بِمِائَتَيْ

(١) سورة المائدة (٤٤) .

(٢) سورة الجن (١٥) .

بَعيـر ، ثُمَّ أَوْقَعَتْ الْـجَمَاعَـةُ بَيْنَهُمَـا صُلْحًا أَلْـزَمَتْهُ لأَهْـلِ الْمَقْتُـولِ وَرَضِيَ بِهِ أَعْيَانُهُمْ، وَهُـوَ أَنْ يَتْرُكُوا رُبْعَ مَا وَجَبَ لَهُمْ وَهُوَ خَـمْسُونَ بَعِيرًا لِلطَّائِفَـةِ الْقَاتِلَةِ وَتُعْطِيهِمْ رُبْعًـا الْآنَ وَرُبْعًا بَعْدَ سَنَـةٍ ، وَرُبْعًا بَعْدَ سَنَتَـيْنِ أَوْقَعَتْ الْجَمَـاعَةُ بَيْنَهُمْ هَكَذَا ، وَرَضِيَ كُلٌّ مِنْهُمَـا بِهِ ، وَاشْتَغَلَتْ الطَّائِفَـةُ الْقَاتِلَةُ فِي تَحْصِيلِ الْمَـدْفُوعِ الآنَ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى رَكِبَ كَبِيـرُهُمْ نَحْوَ الْكَلاَمِ وَقَدَمِ بِظَالِمٍ مِنْهُمْ فِي قَوْمٍ وَأَكْثَرَهُمْ عَلَى إِسْقَـاطِ ثَلاَثَيْنَ مِنْ الْأَرْبَاعِ الثَّلاَثَةِ الْبَاقِيَةِ عَلَيْهِـمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ كُلُّ نَجْمٍ أَرْبَعِينَ ، وَعَلَى تَأْخِيرِ الْحَالِ ، وَزَعَمَ هُوَ أَنَّهُ أَصْلَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَحَلَّفَهُمْ، وَحَلَّفَ هُوَ أَنَّهُ مَتَى سَبَقَ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرِ بِالْقِتَـالِ لَيَفْعَلَنَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ بَعْدَ مَشْيِ الظَّالِمِ عَنْهُمْ طَلَبَتْ طَائِفَةُ الْمَقْتُولِ الْأَرْبَعِينَ الْحَالَّةَ وَأَنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ التَّأْخِيرَ، وَإِنَّمَا قَبِلُوهُ بِحَضْرَةِ الظَّالِمِ ، وَلَمْ يَزَالُوا يَطْلُبُـونَهَا إِلَى أَنْ وَقَعَتْ لَهُمْ قَبِيلَةٌ أُخْرَى دَوْرَتَيْنِ وَاثْنَتَيْ عَـشْرَةَ عَـدِيلَةً وَاسْـتَمَـرُّوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّامِ خَـرَجَتْ الطَّائِفَةُ الْقَاتِلَةُ مُلْتَمِسِينَ قِتَالَ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى ، وَتَعَرَّضَ لَهُمْ أُنَاسٌ ، رَدُّوهُمْ قَبْلَ خُرُوجِ الطَّائِفَـةِ الأُخْرَى ، وَعَاتَبُـوهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاعْتَذَرُوا بِأَنْ جَـاءَهُمْ تَمَامٌ بِأَنَّ الطَّائِفَةَ الأُخْـرَى خَرَجَتْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَتْ الْجَـمَاعَةُ إِلَى الطَّائِفَةِ الْأُخْـرَى لِئَلا تَخْرُجُ ثُمَّ جَاءَتْ لِلطَّائِفَـةِ الأُخْرَى الْقَاتِلَةُ لِيُعْطُوا دِيَةً مَأْمُومَـةً ظَهَرَتْ بَعْدَ مَشْيِ الظَّالِمِ وَرَضُوا بِهَـا وَرَجَعَتْ لِلطَّائِفَةِ الأُخْرَى لِتُـخْبِرَهُمْ بِالْخَبَـرِ فَبَيْنَمَا الْجَـمَاعَةُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنْ جَاءَهُمْ عَبِـيدُهُمْ مِنْ الأَحْرَاسِ فَعِنْدَ ذَلِكَ خَرَجُـوا مُكَافَأَةً لِخُرُوجِ الطَّائِفَةِ الْقَاتِلَةِ أَوَّلاً ، وَاتَّصَلَ الْخَـبَرُ بِالطَّائِفَةِ الْمُقَاتِلَةِ فَخَرَجُـوا أَيْضًا وَالْتَقَوا إِلَى أَنْ قَالَ السَّـائِلُ : وَهَلْ إِذَا تَسَبَّبَ الظَّالِـمُ عَلَى أَهْلِ الْقَتِـيلِ لِكَوْنِهِمْ سَبَـقُوا عَلَى الْآخَـرِينَ لِطَلَبِـهِمْ الْأَرْبَعِينَ [ق/ ٧٣٧] الْحَـالَّةَ الْمُؤَخَـرَةَ كُـرْهًا لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ الطَّلَبَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ أَم لاَ ؟

فَأَجَـابَ بِمَا نَصُّـهُ : أَنَّهُ لاَ يجُوزُ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ مُـكْرَهُونَ عَلَى التَّأْخِـيرِ ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْلُبُونَ حَقًّا لَهُمْ ، بَلْ بَعْضَ حَقِّهِمْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانَتْ شَهَادَتُهُ

تغري الظَّالِمِ عَلَيْهِمْ بَلْ لاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ ـ وَلاَ بِبَيَانِ حَالِه فَفِي « س » عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ : (وَرَدَّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنَ)[1] مَا نَصُّهُ : وَلاَ يَجُوزُ لِلْعُدُولِ الشَّهَادَةُ عَلَي الْمُكْرَهِ إِلاَّ أَنْ يُبَيِّنُوا حَالَهُ ، وَلَوْ خَافُوا الْعَزْلَ ، وَلَوْ خَافُوا عَلَي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَفِيهِ نَظَرٌ انْتَهَى . وَفِي « الْمِعْيَارِ » : وَسُئِلَ السُّيُورِي عَنْ السُّلْطَانِ يَرْمِي مَالاً ظُلْمًا فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ قَسْمًا وَيَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ لِفُلاَنٍ بِغَيْرِ حَضْرَتِه لَكِنْ أَقَرَّ لَهُمْ بِالْإِكْرَاهِ هَلْ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِذَا عَلِمَ الشُّهُودُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ السَّلَمَ لَمَا أَلْزَمَهُمْ السُّلْطَانُ مِنْ الْمَغْرَمِ وَهُوَ مَضْغُوطٌ بِأَعْوَانٍ عَلَيْهِ ، أَوْ بِغَيْرِ أَعْوَانٍ ، أَوْ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ثِقَةٌ فَلاَ يَشْهَدُوا بِهَذَا الدَّيْنِ انْتَهَى .

بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُمْ بِعَدَمِ السَّبْقِ ، إِذْ سَبْقِيَّتُهُمْ مَعْدُومَةٌ شَرْعًا ، وَالْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِساً فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ظُلْمَ هَذَا الظَّالِمِ وَاقِعٌ لاَ مَحَالَةَ عَلَي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ بِسَبَبِ السَّبْقِ فَأَيُّهُمَا شَهِدُوا لَهُ وَقَعَ الظُّلْمُ عَلَي الآخَرِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُمْ بِعَدَمِ السَّبْقِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَبَقُوا بِالطَّلَبِ ؟

قُلْتُ : سَبْقِيَّتُهُمْ بِالطَّلَبِ لَيْسَ فِيهَا سَبْقِيَّةٌ بِالْقِتَالِ لَكِنَّ الظَّالِمَ مُتَسَبِّبٌ لإِيقَاعِ الظُّلْمِ عَلَيْهِمْ ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُمْ بِعَدَمِ السَّبْقِيَّةِ لأَنَّ غَيْرَهُمْ هُمْ أَصْحَابُ الظَّلاَمَةِ ، وَالظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَظْلِمَ الظَّالِمُ مُكَافَأَةً لِظُلْمِه لِقَوْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِنْ « ظُلِمَ لَمْ يَظْلِمْ » ، أَوْ كَمَا قَالَ :

قُلْتُ : هَذَا لَمْ يَظْلِمْهُ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَسْتِعَانَتِه بِالظَّالِمِ وَإِتْيَانِه بِه لِيَظْلِمَ غَيْرَهُ ، فَإِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ ظُلْمُهُ فَلَيْسَ أَحَدٌ ظَلَمَهُ ، بَلْ هُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِه فَهُوَ كَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا وَوَقَعَ فِيهَا فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَي الآخَرِينَ بَعْدَمَا

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٨) .

عَلمَ هَذَا كُلَّهُ ، وَأَغْرَمَهُمْ الظَّالمُ بِسَبَب شَهَـادَته عَلَيْهِمْ ، أَوْ بِسَبَب تَرْك شَهَادَتهم لَهُمْ فَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَهُمْ الرُّجُوعُ عَلَيْه لقَوْل الشَّيْخ خَليل : (كَتَرْك [تَخْليصه][1] مُسْتَهْلَك منْ نَفْسٍ أَوْ مَـالٍ بِيَدِه أَوْ بِشَهَادَتِه) [2]انْتَهَى الْمُرَادُ منْ كَـلاَمه ـ رَحمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ آمينَ .

مَنْ تَأَمَّلَ هَذه الْمَسْأَلَةَ ، وَكَانَ ذَا لُبٍّ سَليـمٍ ، وَفَهْمٍ مُسْتَقيـمٍ عَلمَ دُخُولَ قَضيَّتنَا فيهَا بلاَ شَكٍّ وَلاَ رَيْب لإتْيَان الْمُهَـاجرينَ بالظَّالم الْمَذْكُور وَاسْتغَاثَتهمْ به ليَظْلَمَ طَائفَةَ الْقَـتيل بديَته وَهيَ بَريئَةٌ منْهَا بالنُّـصُوص الْمُتَقَدِّمَـة فَلَمَّا رَجَعَ ظُلْمُهُ عَلَيْـهمْ فَلَسْتُ أَنَا الظَّالمَ لَهُمْ بَلْ هُمُ الَّذينَ ظَلَمُـوا أَنْفُسَـهُمْ كَمَـا تَقَدَّمَ ، وَإنَّـمَا أَطَلْتُ الْكَلاَمَ في هَذَا الْوَجْه أَيْضًا رَدًّا لمَنْ قَـالَ منْ الطَّلَبَة : إنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِبَرَاءَة الْأَغْلاَل منْ ديَة الْقَتيل لاَ دَابَّةً لمَظْلَمَة الظَّالم للْمُهَاجرينَ انْتَهَى .

أَمَّـا قَوْلُ بَعْض الطَّلَبَـة : أَنَّهُ يَجبُ عَلَيَّ إعْـلاَمُ الظَّالم بِأَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ عَلَي الْمُهَاجرينَ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجبُ عَلَيَّ ذَلكَ لأَنَّهُ لَمْ يَتَرَافَعْ مَعَ الْمُهَاجرينَ لَدَيَّ في شَأْن الْقَتيل ، وَلَوْ تَرَافَعُوا إلَيَّ في شَأنه لأَعْلَمْتُهُ بذَلكَ أَفَادَ فيه أَوْ لَمْ يُفدْ لوُجُوبه عَلَيَّ حينَئـذ حَتَّى إنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ مَـجْلسَ الْمُرَافَعَـة بَيْنَ الأَغْلاَل وَالْمُهَاجـرينَ في شَأْنَ الْقَـتيل ، وَأَيْضًـا لَوْ كُنْتُ عَالمًـا أَنَّ إعْلاَمي لَهُ بذَلكَ يَخْلِّصُ الْـمُهَاجـرينَ منْ مَظْلَمَـته لطَلَبَـته حَيْثُ حَـتَّى أَعْلَمَهُ بذَلكَ وَلَكـنْ الَّذي في عَلْمي وَاعْتـقَادي أَنَّ إعْلاَمَهُ بذَلكَ لاَ يُخَلِّصُهُمْ منْ مَظْلَمَته وَالنَّاسُ غَيْري تَعْرفُ ذَلكَ وَالْوُجُوبُ يَدُورُ مَعَ الْقُدْرَة عَلَي التَّـخْليص وُجُودًا وَعَدَمًـا كَمَا أَشَارَ لذَلكَ الـشَّيْخُ خَليلٌ مُشَبِّـهًا بالضَّمَان بقَوْله : (كَتَرْك تَخْليصه مُسْتَهْلَكٍ منْ نَفْسٍ أَوْ مَال بِيَدِه أَوْ بِشَهَادَتِه)[3]

---

(١) في الأصل : تخليص .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

بِنَاءً عَلَي أَنَّ التَّرْكَ كَالْفعْلِ .

قَوْلُهُ : بِيَـده أَيْ قُدْرَته كَمَا فِى « س » وَ « مخ » فِي كَـبِيره ، وَلاَ مَفْـهُومَ لقَوْله : (بِيَده) أَوْ جَـاهه أَوْ شَفَاعَته إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُجَـابُ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّه قَبُولُ شَفَاعَته جَازَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ، وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاء .

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّه عَدَمُ قَبُول شَفَاعَته وَجَبَ التَّرْكُ وَالإِعْرَاضُ عَنْهُ .

وَإِنْ أُشْكِلَ الأَمْرُ عَلَيْه هَلْ تُقْـبَلُ شَفَاعَتُهُ أَمْ لاَ ؟ فَذَلكَ ممَّـا يَتَوَقَّفُ الْمُفْتِي فِي الْجَـوَاب عَلَي إِجَازَته ؛ لأَنَّـهُ إِذَا كَانَ التَّـرْكُ أَفْضَلُ مَعَ غَلَـبَة الظَّنِّ أَنَّهُ تُقْـبَلُ شَفَـاعَتُهُ فَـالتَّرْكُ يَجِبُ مَعَ الأَشْكَال هَلْ يَقْـبَلُهَا أَوْ لاَ انْتَـهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَبَعْـضُهُ بِالْمَعْنَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ التَّرْكَ للشَّفَاعَة للْمُهَاجِرِينَ عِنْدَ الظَّالِم وَالإِعْرَاضِ عَنْهُ لِـعِلْمِي بِعَدَمِ قَـبُولِه إِيَّاهَا مِنِّي ، كَـمَا لاَ يَخْفَي ذَلِـكَ عَلَي أَحَدٍ انْتَهَى .

وَأَيْضًا فَهَذِه الْقَضِيَّةُ نَحْوُهَا الْقَضِيَّةُ الَّتِي حكَمَ فِيهَا انبوت ابْنُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ ابْنُ يدغور التَّـشْيتِي فِي الْمَأْمُـومَة الَّتِي وَقَعَتْ فِي صَبِيٍّ تَضَـارَبَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مَعَ طَائِفَة أُخْـرَى منْ الصِّبْيَـان وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ فَعَلَهَا به منْهُـمْ ، وَتَرَافَعَ لَدَيْه فِي شَأْنه قَبَـائِلُ وَلاَةَ بِغَيْرِ حَضْـرَةِ وَالِدِ الصَّبِيِّ فَحُكِمَ بِلُزُومِـهَا لصبْيَـانَ أبد وَكُلّ الأَغْلاَل وَأديلب وَمَنْ كَانَ مَعَـهُمْ منْ صُبْيَان الْمُـهَاجِرِينَ وَغَيْرِهِمْ حَـتَّى إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَي الآن أَنَّ صُبْيَانَ هَؤُلاَء الْقَبَائِل تَضَارَبُوا مَعَ صَفِّ الصِّبْيَان الَّذِي فِيه الْمَحْرُوحُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ تَرَافَـعَتْ الْقَبَائِلُ الثَّلاَثَةُ الْمَـحْكُومُ عَلَيْهَا بِلُزُومِهَـا عِنْدَ قَاضِي وَلاَتَهَ فِي شَأْنِهَـا ، هَلْ تَكُونُ دِيَتُهَـا عَلَي جَمِـيعِـهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِـهِمْ ؟ فَحُكِمَ بِلُزُومِـهَا لجَمِيعِهِمْ ، وَهَذَا كُلُّهُ بِحَضْـرَةِ أَوْلاَدِ سَيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَيْف بْنِ هَنُونَ لكَوْنِهِمْ هُمُ الطَّالِبُونَ وَالآخِذُونَ لـلدِّيَة ممَّنْ حُكِمَ عَلَيْه بِهَا منْ الْقَـبَائِلِ وَالْقَاهِرُونَ لأَهْلِ وَلاَتَهَ عَلَي الْمُرَافَعَـةِ فِي شَأْنِهَا ، وَقَدْ أَخَذُوهَا مِـمَّنْ حكَمَ عَلَيْه بِغَيْرِ الْمُـعْتَادِ ،

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ شَرْعًا ، وَإِنْ كَـتَبَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ الصَّبِيِّ بِإِعْطَائِهَا لَهُمْ لِإِكْرَاهِمْ لِلْجَمَاعَةِ عَلَي الإِعْطَاءِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهَا بِمِثْلِ مَا قِيلَ فِي قَضِـيَّتِنَا ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قَضِـيَّةَ الْمَأْمُومَةِ لَيْـسَتْ كَقَضِيَّتِـنَا لِحُضُورِ وَالِدِ الصَّبِيِّ بِوَلاَتَةَ حِينَ الْمُرَافَعَةِ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ حُضُورَهُ كَالْعَدَمِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْضُـرْ مَجْلِسَ الْمُرَافَعَةِ وَلَمْ يَحْضُرْ أَيْضًا وَكِيلُهُ لِعَدَمِ إِفَادَةِ ذَلِكَ لَهُ لأَنَّهَا إِنْ ثَبَتَتْ عَلَي أَحَدَ فَالأَخْذُ لِدِيَتِهَا أَوْلاَدِ سَيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَيْفٍ ، فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ كَقَضِيَّتِنَا بِلاَ مِرْيَةَ ، بَلْ قَضِيَّتُنَا أَبْلَغُ فِي حُرْمَةِ الْمُخَاصَمَةِ مَـعِي بَعْدُ فِي شَأْنِهَا ، وَعَدَمِ الْجَوْرِ فَلاَ ضَمَـانَ عَلَيَّ فِيهَا ؛ لأَنِّي لَمْ أَحْكُمْ فِيهَا إِلاَّ بِبَرَاءَةِ الأَغْلاَلِ مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ فَقَطْ لِكَوْنِهِ مِنْ طَائِفَتِهِمْ .

وَأَمَّا لُزُومُ دِيَتِـهِ لِلْمُهَاجِرِينَ فَلَمْ أَحْكُمْ بِذَلِكَ إِلَـي الآنَ ، وَقَضِيَّةُ الْمَـأْمُومَةِ حَكَمَ الْمُحَكِّمُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ الْقَاضِي بَعْدَهُ بِلُزُومِهَا لِبَعْضِ قَبَائِلِ أَهْلِ وَلاَتَةَ، وَهُمَا عَالِمَانِ بِأَنَّ الْقَاهِرَ لِقَـبَائِلِ أَهْلِ وَلاَتَةَ عَلَي التَّرَافُعِ فِي شَأْنِهَا ، وَأَنَّ الطَّالِبَ وَالأَخْذَ لَهَا مِمَّنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِهَا مِنْ الْقَـبَائِلِ ، أَبْنَاءِ سَيِّدِ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي سَيْفٍ ، وَهِيَ لَيْسَتْ لَهُمْ شَرْعًا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَسَدٍ يَمْنَعُ الإِنْصَافَ وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ جَمِيلِ الأَوْصَافِ ، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ جَاءَنِي أَعْمُـرُ طَالِبُ بْنِ سَيِّدِ أَبِي بَكْرِ الأَغْيَاثِي وَطَلَبَ مِنِّي الْكَتْبَ بِبَـرَاءَةِ الْمُهَاجِـرِينَ مِنْ الدِّيَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْـهُمْ ظُلْمًا خَوْفًـا مِنْ دَعْوَى أَوْلاَدِ الْقَتِيلِ عَلَيْهِمْ بِهَا فَكَتَبْتُ لَهُ بِبَـرَاءَتِهِمْ مِنْهَا عَمَلاً بِالْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ يَتَعَيَّنُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لَهُ أَرْجَحُ مِنْهُ ؛ لِكَوْنِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ اسْتِغْرَاقِ الذِّمَمِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَيَّ وَقَالُوا : إِنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ قَاضِي وَلاَتَةَ أَنَّ لَهُمْ الْيَمِينَ عَلَى الأَغْلاَلِ فِي الْمُصْحَفِ أَنَّ الَّذِي قَتَلَ الْقَتِيلَ الْمُهَاجِرِونَ خَاصَّةً .

فَـقُلْتُ لَهُمْ : لاَ أَعْرِفُ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ قَلَّـدْتُهُ فِي ذَلِكَ ، وَكَتَـبْتُ لَهُمْ ذَلِكَ

وَمَشَوْا بِهِ مِنْ عِنْدِي إِلَى الأَغْلاَلِ فِي الْبَادِيَةِ ، ثُمَّ أَتَوْنِي الْآنَ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ الْحُكْمِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ الشَّرْعَ مِنِّي خَاصَّةً .

فَقُلْتُ لَهُمْ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ـ مَعَ أَنَّهُ لاَ مُخَاصَمَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَرْعًا [ق/ ٧٣٨] كَمَا يَأْتِي النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ وَقَالُوا : إِنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ كَتَبَ لَهُمْ حُجَّةً فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنْ أَحْبَبْتُمْ فَأْتُونِي بِمَا كُتِبَ لَكُمْ بِهِ فَإِنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ حَقٌّ وَخَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي عَلَى الْبَاطِلِ كَمَا كَتَبَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِبَعْضِ أَعْوَانِهِ وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَتَرَافَعُ مَعَكُمْ عِنْدَ مَنْ شِئْتُمْ مِنْ طَلَبَةٍ وَلاَتَةَ فَأَبَوْا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ طَلَبُونِي الْمَشْيَ مَعَهُمْ إِلَى قَاضِي وَلاَتَةَ فَمَشَيْتُ مَعَهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ يَأْبَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بَيْنَنَا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا مَعِي حَرَامٌ شَرْعًا فَلاَ تَجُوزُ لَهُمُ الْمُخَاصَمَةُ مَعِي فِي شَأْنِ مَا حَكَمْتُ بِهِ مِنْ بَرَاءَةِ الأَغْلاَلِ مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ طَائِفَتِهِمْ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[1] حَتَّى إِنِّي لَوْ أَخْطَأْتُ فِي الْحُكْمِ مَا جَازَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَأَحْرَى لَمْ أَحْكُمْ إِلاَّ بِالْقَوْلِ الَّذِي تَوَاتَرَتْ بِهِ وَتَضَافَرَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ** ﴾[2] ، وَقَالَ أَيْضًا : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ** ﴾[3] الآيَةُ ، وَالانْقِيَادُ لِلشَّرْعِ وَالإِذْعَانُ لِلْحَقِّ وَاجِبٌ ، وَبِهِ يَصِحُّ الايمانُ فَفِي الْحَدِيثِ : « **يَبْدَأُونَ بِأَعْمَالِهِمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ** »[4] وَفِيهِ أَيْضًا : «

---

(١) سورة النساء (٦٥) .

(٢) سورة يونس (٣٢) .

(٣) سورة الأنعام (١٥٣) .

(٤) أخرجه مالك (٤١٧) والبيهقى فى « الشعب » (٥٠٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً .

لاَ يُؤمِنُ أَحَدكُمْ حَتَّى يكُونَ هَوَاهُ عَلَي مَا جئْتُ به »[١] فَأَخبَرَ ﷺ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يكُونَ هَوَاهُ مَعَ مَا جَاءَ به منْ الشَّرْعِ ، بأَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَي مَا سوَاهُ منْ جَمِيعِ شَهَوَاتِ النَّفْسِ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّرِيعَةَ إِذَا وَافَقَتْ هَوَاهُ ، وَعِنْدَ مُخَالَفَتِهَا للْهَوَى يَرْفُضُهَا ، وَيَتَّبِعُ الْهَوَى فَهُوَ مُنَافِقٌ كَمَا قَال عَزّ وَجَلَّ في الآيَةِ الْكَرِيمَةِ في وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿ **وإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّه ورَسُوله لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْه مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ورَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[٢] أَعَاذَنَا اللهُ وَالْمُسْلِمِينَ منْ عَلاَمَاتِ النِّفَاقِ انْتَهَى.

قُلْتُ : وَلاَ شَيْءَ للْمُهَاجِرِينَ عَلَيَّ إِنْ ظَهَرَ الْجَوْرُ الْبَيِّنُ في حُكْمِي كَمَا يَأْتِي النَّصُّ ـ عَلَي ذَلكَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ مَعَ أَنَّ هَذَا لَمْ يكُنْ وَللَّه الْحَمْدُ وَالشكْرُ عَلَى ذَلكَ ـ منْ تَأَمَّلَ الرَّسْمَ وَأَنْصَفَ وَجَدَ النُّصُوصَ مُتَظَافِرَةً بِمَا حكَمْنَا به ، وَمَنْ وَافَقَ في حُكْمِهِ الشَّرْعَ فَلاَ يُسَمَّي جَائِرًا .

نَعَمْ فَلاَ يَجُوزُ نسْبَةُ الْحَاكمِ للْجَوْرِ وَلاَ التَّعْرِيضَ إِلَيْه به حَيْثَ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْه بإِقْرَارِه ، وَحِينَئِذ فَأَيْنَ الْبَيِّنَةُ عَلَي إِقْرَارِي بالْجَوْرِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ **لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ** ﴾[٣] ، وَأَيْنَ الْبُرْهَانُ عَلَى ذَلكَ أَيْضًا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ **قُلْ هَاتُوا**

---

(١) أخرجه أبو العباس النسوى فى « الأربعين » (٩) والخطيب فى « التاريخ » (٤/ ٣٦٩) وابن أبى عاصم فى « السنة » (١٥) وابن بطة فى « الإبانة » (١/ ٣٨٧) والبغوى فى « شرح السنة » (١٠٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

قال النووى : صحيح .

وقال الألبانى : ضعيف .

قلت : والقول ما قال الشيخ الألبانى فإن هذا الحديث لا يروى إلا من طريق نعيم بن حماد، ونعيم ضعيف .

(٢) سورة النور (٤٨ ـ ٤٩) .

(٣) سورة الأنفال (٤٢) .

بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[١] ، وَلَيْسَ حِينَئِذٍ إِلاَّ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾ [٢]، وَمَنْ لاَ نَصَّ لَهُ عَلَى حُكْمِه أَوْ فَتْوَاهُ ، فَلاَ عَمَلَ لِحُكْمِه أَوْ فَتْوَاهُ ، فَفِي « مُخْتَصَرِ ابْنِ عَرَفَةَ » مَا نَصُّهُ : قُلْتُ : وَكَثِيرًا مَا رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ، وَيَحْكُمُ فِي النَّازِلَةِ وَهُوَ لاَ يَسْتَنِدُ فِي حُكْمِه لِنَقْلٍ يَذْكُرُهُ لِمَا اسْتَقْرَى مِنْ حَالِه إِذَا رُوجِعَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِه لَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدًا مِنْ نَصٍّ رِوَايَةٍ وَلاَ قَوْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَلاَ قِيَاسَ عَلَيْهِ انْتَهَى. وَالاحْتِمَالاَتُ وَالتَّأْوِيلاَتُ الْفَاسِدَةُ لاَ عَمَلَ عَلَيْهَا فِي الْأَحْكَامِ وَالْفَتَاوِي ، وَمَا هَلَكَ امْرُؤٌ إِلاَّ عَنْ تَأْوِيلاَت ، وَالْحَرَامُ تَحْتَ التَّأْوِيلات ، وَمَنْ أَنْكَرَ مِنْ الطَّلَبَةِ مَا رَسَمْنَاهُ وَرَقَّمْنَاهُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلاً غَبِيًّا أَوْ ضَالاً مُعَانِدًا. انْتَهَى .

ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَيْضًا لأَحَدٍ مِنْ الطَّلَبَةِ التَّعَرُّضُ لِحُكْمِنَا لِشُهْرَةِ نُصُوصِه ، وَصِحَّتِهَا ، وَالنَّصِّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى مَا وَعَدْنَا بِإِتْيَانِه عَلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ [٣] : وَإِذَا عُزِلَ الْقَاضِي ، وَقَدْ حَكَمَ بِأَحْكَامٍ فَادَّعَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ جَوْرَهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي قَوْلِه وَلاَ خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَاؤُهُ نَافِذٌ إِلاَّ أَنْ يَرَى الَّذِي وَلِيَ بَعْدَهُ جُورًا بَيِّنًا فَيَرُدُّهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الأَوَّلِ ، وَلاَ يَتَعَرَّضَ الَّذِي وَلِيَ قَضَاءَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ إِلاَّ فِي الْجُورِ الْبَيِّنِ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لاِبْنِ يُونُسَ أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِه : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَإِذَا عُزِلَ الْقَاضِي ، وَقَدْ حَكَمَ بِأَحْكَامٍ ، فَادَّعَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ جُورَهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي قَوْلِه وَلاَ خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَاؤُهُ نَافِذٌ إِلاَّ أَنْ يَرَى الَّذِي وَلِيَ بَعْدَهُ جُورًا بَيِّنًا فَيَرُدُّهُ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْأَوَّلِ انْتَهَى . وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي « التَّبْصِرَةِ » أَشَارَ لِذَلِكَ صَاحِبُهَا بِقَوْلِه :

---

(١) سورة البقرة (١١١) .

(٢) سورة الرعد (١٧) .

(٣) انظر : « المدونة » (١٢ / ١٤٩) .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْقَاضِي يُعْزَلُ فَيَـدَّعِي النَّاسُ أَنَّهُ جَارٍ عَلَيْهِمْ : أَنَّهُ لاَ خَصُومَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، وَلاَ يُنْظَرُ فِيمَا قَـالُوا عَنْهُ إِلاَّ أَنْ يَرَى الَّذِي وَلِي بَعْدَهُ أَنَّهُ جَارَ جَوْرًا بَيِّنًا فَيَرُدُّهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْقَاضِي الْمَرْدُودِ حُكْمُهُ لِظُهُورِ الْجَوْرِ الْبَيِّنِ فِيهِ انْتَهَى .

وَفِي ابْنِ مَـرْزُوقٍ عَلَى الشَّـيْخِ خَلِيلٍ مَـا نَصُّـهُ : قُلْتُ : وَأَكْـثَـرُ تَأْوِيلاَتِ الْمُتَقَـدِّمِينَ لاَ يَنقَضُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُضَاةِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَـانَتْ مِنْ الأَحْوَالِ الثَّلاَثَةِ إِلاَّ الْجَوْرِ الْبَيِّنِ . انْظُرْ « النَّوَادِرَ » .

وَظَاهِرُ عُمُومِ قَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » : وَلاَ يَفْسَـخُ الْقَاضِي قَضَاءَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُورًا بَيِّنًا فَيَرُدُّهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْقَـاضِي الأَوَّلِ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. انْتَهَى وَفِي ابْنِ يُونُسَ وَابْنِ سَلْمُونَ وَ « التَّـبْصِرَةِ » وَاللَّفْظُ « لِلتَّبْصِـرَةِ » مَا نَصُّهُ : وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ خُصُومَـاتِ قُضَاتِهِمْ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَخْلُوَا مِنْ وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلاً فَـيُسْتَهَانُ وَيُؤْذِي ، أَوْ يَكُونَ فَاسِـقًا فَاجِرًا فَهُوَ أَلْحَقُ بِحُـجَّتِهِ مِمَّنْ شَكَاهُ لِيَبْطُلَ حَقُّهُ وَيُسَلِّطُ ذَلِكَ الْقَاضِي عَلَى النَّاسِ انْتَهَى .

وَفِي « التَّبْـصِرَةِ » أَيْضًا : عَنْ الْقَاضِي إِسْـمَاعِيلَ مَا نَصُّـهُ : وَيُحْمَلُ حُكْمُ الْقُضَاةِ عَلَى الصِّحَّةِ مَالَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الْجَوْرُ وَالتَّعَرُّضُ لِذَلِكَ ضَرَرٌ بِالنَّاسِ ، وَوَهْنٌ لِلْقُضَاةِ ، فَإِنَّ الْقَاضِي لاَ يَخْلُو مِنْ أَعْدَاءٍ يَرْمُـونَهُ بِالْجَوْرِ فَإِذَا مَاتَ أَوْ عُزِلَ قَامُوا يُرِيدُونَ الاِنْتِقَامَ مِنْهُ بِنَقْضِ أَحْكَامِهِ فَلاَ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُمَكِّنَهُمْ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى .

وَفِي « الْمِعْيَارِ » أَيْضًـا مَا نَصُّهُ : فِي قَاضٍ عُزِلَ عَنْ رَعِيَّتِـهِ فَادَّعَوْا أَنَّهُ جَارَ عَلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِهِ أَنَّهَا جَائِرَةٌ فَـلاَ يُنْظَرُ لِقَوْلِهِمْ ، وَلاَ خُصُومَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ إِلاَّ أَنْ يَرَى الْقَاضِي الَّذِي يَلِي بَعْدَهُ جُورًا بَيِّنًا مِنْ أَحْكَامِهِ فَيَرُدُّهُ وَيَفْسَخُهُ انْتَهَى .

وَإِلَى غَيْـرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ ، وَمِـمَّا يُبْطِلُ دَعْـوَاهُمْ هَذِهِ عَلَيَّ أَيْضًا كَوْنُهَا خَارِمَـةً لأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ لأَدَائِهَا لِلْوُقُوفِ عَنْ الْقَضَاءِ فَـفِي مَيَّارَةَ مَا نَصُّهُ :

أَوْ خرمت أَصْلاً مِنْ الشَّرْعِ فَفِي وَذَا كَتَحْلِيفٍ لِعَدْلٍ مَا كَذَبَ
أَوْ حَاكِمٍ مَا جَارَ فِي حُكْمٍ وَجَبَ

قَالَ شَارِحُهُ نَاقِلاً عَنْ « التَّبْصِرَةِ » : قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ فِي تَعَلُّقِ الْيَمِينِ بِالدَّعْوَى أَنَّ كُلَّ دَعْوَى لَوْ أَقَرَّ بِهَا الْمُدَّعِي عَلَيْهِ انْتَفَعَ الْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُقِرّ وَأَنْكَرَ تَعَلَّقَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَى الْجُمْلَةِ مَا لَمْ يَخْدِمْ ذَلِكَ أَصْلاً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ مِثْلَ أَنْ يَطْلُبَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالْيَمِينِ أَنَّهُ مَا جَارَ عَلَيْهِ ، أَوْ يَطْلُبَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ يَمِينُ الشُّهُودِ أَنَّهُمْ مَا كَذَبُوا فِي شَهَادَتِهِمْ فَإِنَّهُ لاَ يَخْتَلِفُ فِي سُقُوطِ هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُ وَكَوْنُهَا لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا ؛ لأَنَّهَا تُفْسِدُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ فِي الأَحْكَامِ ، وَلاَ يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَحُطَّ مَنْزِلَةَ الْقَاضِي وَالشُّهُودِ إِلاَّ فَعَلَ لأَنَّ ادِّعَاءَ ذَلِكَ يُؤَدِّي لِلْوُقُوفِ عَنْ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ .

وَأَمَّا تَحْلِيفُ الْقَاضِي لِلشُّهُودِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ انْتَهَى .

مَنْ تَأَمَّلَ هَذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنْ الطَّلَبَةِ سَمَاعَ دَعْوَاهُمْ عَلَيَّ لِخَرْمِهَا أَصْلاً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ لأَدَائِهَا لِلْوُقُوفِ عَنْ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُصَمَاءِ وَذَلِكَ فِيهِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ عَلَى الْعِبَادِ فَدَعْوَاهُمْ عَلَيَّ فَاسِدَةٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْوَجْهِ لاَ يَجُوزُ الالْتِفَاتُ إِلَيْهَا وَلاَ سَمَاعُهَا مِنْهُمْ ، وَلاَ فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْقَاضِي وَالْمُحَكَّمِ .

فَفِي ابْنِ الْحَاجِبِ : (وَالتَّحْكِيمُ مَاضٍ فِي الأَمْوَالِ وَمَعْنَاهَا كَحُكْمِ الْحَاكِمِ)[1] أَيْ : فَلاَ يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلاَ حَاكِمَ غَيْرُهُ نَقْضُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُورًا بَيِّنًا . أُنْظُرْ « التَّوْضِيحَ » وَ « عج » .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْمُرَافَعَةِ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي شَأْنِ دَعْوَاهُمْ هَذِهِ الْفَاسِدَةِ عَلَيَّ بِأَنَّ الْقَوْلَ لِلطَّالِبِ فِي الْقَاضِي الَّذِي [ق / ٧٣٩] تَكُونُ الْمُرَافَعَةُ عِنْدَهُ

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٦٢ـ ٤٦٣) .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاضِي الْعَدْلِ وَإِلاَّ فَلاَ تَجِبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهِ ، فَفِي «مخ » عَنْ ابْنِ فَرْحُونَ مَا نَصُّهُ : وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَاهُ خَصْمُهُ إِلَي الْحَاكِمِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِجَوْرٍ لَمْ تَجِبْ الإِجَابَةُ انْتَهَى .

وَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : (وَضَرْبُ خَصْمٍ لُدٍّ)[1] أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الشَّرْعِ إِذَا كَانَ الْقَاضِي غَيْرَ عَدْلٍ انْتَهَى .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْكَمِ ، فَلَيْسَ الْقَوْلُ لِلطَّالِبِ فِي الْحُكْمِ لاشْتِرَاطِ الرِّضَى مِنَ الْخَصْمَيْنِ بِهِ ابْتِدَاءً ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ دَوَامُهُ مِنْهُمَا بِهِ إِلَى تَمَامِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ؟ قَوْلاَنِ أَشَارَ لَهُمَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَهَلْ يُشْتَرَطُ دَوَامُ الرِّضَي فِي التَّحْكِيمِ لِلْمُحَكَّمِ ؟ قَوْلاَنِ) انْتَهَى .

وَلَقَدْ خَاصَمُونِي وَرَفَعُوا عَلَيَّ الْكَلاَمَ وَخَوَّفُونِي أَوَّلَ مَرَّةٍ لِأَرْجِعَ عَنِ الْحُكْمِ فَأَبَيْتُ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ أَعْبَأْ بِكَلاَمِهِمْ لِعَدَمِ جَوَازِهِ لِي لِصِحَّةِ الْحُكْمِ وَشُهْرَةِ نُصُوصِهِ ، وَأَيْضًا إِنْ رَجَعْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَلاَ عِبْرَةَ بِرُجُوعِي عَنْهُ شَرْعًا ، فَفِي بَعْضِ فَتَاوَي الْعَلاَّمَةِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدٍ فَاضِلِ بْنِ الشَّرِيفِ رَحِمَهُمَا اللهُ آمِينَ مَا نَصُّهُ : وَالْبَحْثُ الثَّالِثُ هَلْ لِلْمُحَكَّمِ الرُّجُوعُ عَنْ حُكْمِهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ خَوْفًا مِنْ إِيذَاءِ الْخَصْمِ وَشَتْمِهِ ؟ وَهَلْ رُجُوعُهُ ذَلِكَ لِعُذْرِهِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ نَقْضًا لِحُكْمِهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ خَوْفَ الْحَاكِمِ إِيذَاءَ الْخَصْمِ وَشَتْمِهِ غَيْرَ مَجُوزٍ لَهُ الرُّجُوعُ فِي حُكْمِهِ ، وَلاَ يَكُونُ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ نَقْضًا لِحُكْمِهِ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الطَّلَبَةِ : إِنَّ قَضِيَّتَنَا بِبَرَاءَةِ الأَغْلاَلِ مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ لِكَوْنِهِ مِنْ طَائِفَتِهِمْ بَاطِلَةٌ؛ لاِخْتِلاَلِ بَعْضِ أَرْكَانِهَا عِنْدَهُ وَهُوَ الْمُدَّعِي عَلَي زَعْمِهِ لِكَوْنِ أَعْمُرَ طَالِبُ بْنُ سَيِّدِي بِكَارٍ لِعِيَاسِي لاَ حَقَّ لَهُ فِي دِيَةِ الْقَتِيلِ ، فَكَيْفَ تَتَأَتَّى الدَّعْوَى

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٩) .

منْهُ بِهَا عَلَي الأَغْلاَل ، وَهُوَ مَـدَّعَى عَلَيْه بِهَا منْ جهَة أَوْلِيَاء الْقَـتيل ؟ فَجَوَابُهُ : مَا قَالَ ابْنُ عَـرفَةَ في حَدِّه للدَّعْوَى ونَصُّهُ : الدَّعْـوَى قَوْلٌ بِحَيْثُ [ ][(١)] لَأَوْجَبَ لِقَائله حَقّا انْتَهَى .

ثُمَّ أَشَـارَ أَيْضًـا لِـحَـدِّ الْمُـدَّعِي [ ] [(٢)] منْ [ ][(٣)] دَعْوَاهُ عَنْ مُرَجِّحٍ غَيْرِ شَهَادَة الشُّهُود .

قُلْتُ : وَهَذَان حَـاصلان في أَعْمُـرَ طَالبٌ ؛ لأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ قَوْلَـهُ أَعْني دَعْوَاهُ عَلَي الْأَغْـلاَل أَنَّهُمْ هُمُ الَّذينَ قَـتَلُوا صَاحبَـهُمْ منْ السُّـقُوط ، بِأَنْ ثَبَتَ بِإِقْـرَار الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِذَلكَ أَوْ بَيِّنَةً لأَوْجَبَ لَـهُ وَلقَبيلَته حَقًّا وَهُوَ سُـقُوطُ دَعْوَى أَوْلِيَاء الْقَتيل عَنْهُمْ بديته ، وَتَلْزَمُ الْمُدَّعَي عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ بَعْدَ حَلف وَلاَتَةَ الْقَسَامَةَ لتَأَخُّر مَوْته عَنْ الضَّرْبَة ، وَأَيْضًا أَعْمُرُ طَالبٌ لاَ يُصَدَّقُ في قَوْله ذَلكَ أَعْني دَعْوَاهُ عَلَي الأَغْلاَل بِمَـا تَقَدَّمَ حَيْثُ أَنْكَرُهُ وَلاَ بِالْبَيِّنَة فَـهُوَ مُدَّعٍ في الْحَقـيقَة في قَضـيَّتنَا ، وَطَائفَةُ الْقَـتيل مُدَّعَي عَلَيْهَـا فيهَا أَيْضًا لتَـرَجُّح جَانبهَا بِالْعَـادَة لكَوْن الْغَالب أَنَّ الْقَـاتلَ لَهُ منْ غَـيْـرهَا لكَوْنه منْهَـا كَـمَـا تَقَـدَّمَ ذَلكَ عَنْ ابْن عَـبْـد السَّـلاَم وَ «التَّوْضيحُ»، وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مَا ذَكَرَهُ « مخ » عنْدَ رَأْس بَاب الإِقْرَار ، وَلَفْظُهُ[(٤)] : إِنَّ الإِقْرَارَ وَالدَّعْوَى وَالشَّـهَادَةَ كُلُّهَا إِخْبَـارَاتٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الإِخْـبَارَ إِنْ كَانَ يَقْتَـصرُ حُكْمُهُ عَلَي قَائله فَـهُوَ الإِقْرَارُ ، وَإِنْ لَمْ يُقْـتَصرُ عَلَيْه ، فَـإِمَا أَلاَّ يَكُونَ لِلْمُخْبَرِ فيه نَفْعٌ وَهُوَ الشَّهَادَةُ أَوْ يَكُونُ وَهُوَ الدَّعْوَى انْتَهَى .

وَلَقَدْ عَلمْتَ أَيْضًا مَا لأَعْمُـرَ طَالبٌ في هَذَا الْخَبَرِ منْ النَّفْعِ لَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَة أَوْ إِقْرَارِ الْمُدَّعَي عَلَيْهِمْ منْ جهَته بِالْقَـتْلِ وَهُوَ سُقُوطُ دَعْوَى أَوْلِيَاء الْقَتيل عَنْهُ وَعَنْ

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

(٤) حاشية الخرشي (٦/ ٨٦) .

قَبيلَته بديَته ، فَهُوَ مُدَّعَي في قَضيَّـتنَا بلاَ رَيْب ، وَطَائفَةُ الْقَتيل مُدَّعَي عَلَيْهَا فيهَا أَيْضًا بلاَ مريَة وَالْقَضـيَّةُ تَوَفَّرَتْ أَرْكَانُهَا بلاَ شَكٍّ ، لَكنَّ الْقَضَاءَ صنَاعَـةٌ دَقيقَةٌ لاَ يَعْرفُهَا كُلُّ أَحَد بَلْ وَلأجلُّ الْعُلَمَاء كَمَـا في نُصُوص أَئمَّتنَا ، وَفي نُسْخَة أُخْرَى ، وَلاَ أَجلاَءَّ الْعُلَمَاء ، وَلذَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : حَالُ الْفَقـيه منْ حَيْثُ هُوَ فَقيهٌ كَحَال عَالم [ ][1] قيَـاس الشَّكْل الأَوَّل فَقَطْ ، وَحَـالُ الْقَاضي وَالْمُـفْتي كَحَـال عَالم [ ] [2] مَعَ علْمـه بصغرَه وَلاَ خَـفَاءَ أَنَّ الْعلْـمَ بهَا أَرْشَقُ وَأَخَصُّ منْ الْعلْم بالْكُبْرَى انْتَهَى الْمُرَادُ منْهُ ، وَمَعْنَي كَلاَمه رَضيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ الْمُشَارُ إلَيْه بقَوْل صَاحب « الْمعْـيَار » نَاقلاً عَنْ بَعْض الأَئمَّة بقَوْله : وَالْفَرْقُ بَيْنَ علْم الْقَضَاء وَفقْه الْقَضَاء فَـرْقُ مَا بَيْنَ الأَخَصِّ وَالأَعَمِّ فَفقْهُ الْقَضَاء أَعَمُّ لأَنَّهُ الْفـقْهُ بالأَحْكَام وَعلْمُ الْقَـضَاء هُوَ الْعلْمُ بتلْكَ الْـأَحْكَام الْكُلِّيَّة مَعَ تَنْزيلهَـا عَلَي النَّوَازل الْوَاقعَة ، وَمنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقيق الْعيد أَنَّ أَميرَ إفْريقيَا اسْتَفْتَى أَسَدَ بْنَ الْفَـرَّات في دُخُوله الْحَمَّامَ دُونَ سَـاتر مَعَ جَوَاريه فَأَفْتَـاهُ بالْجَوَاز لأَنَّهُنَّ ملْكُهُ .

وَأَجَـابَ ابْنُ محْـرز بمَنْع ذَلكَ ، وَقَـالَ : إنْ جَـازَ لَكَ نَظَرُهُنَّ كَـذَلكَ ، وَنَظَرُهُنَّ إلَيْكَ كَـذَلكَ لَمْ يَجُزْ نَظَرُ بَعْـضهنَّ إلَى بَعْض ، وَأَغْفَلَ أَسَـدٌ النَّظَرَ في هَذه الصُّورَة الْجُزْئيَّة فَلَمْ يُعْتَبرُ حَالَهُنَّ فيمَا بَيْنَهُنَّ ، وَاعْتَبَرَهُ ابْنُ محْرز فَأَصَابَ ، وَالْفَرْقُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ فقْه الْفَتْوَى وَعلْم الْفَتْوَى ، فَفقْهُ الْفَتْوَى هُوَ الْعلْمُ بالأَحْكَام الْكُلِّيَّة وَعلْمُهَا هُوَ الْعلْمُ بتلْكَ الأَحْكَام مَعَ تَنْزيلهَا عَلَي النَّوَازل انْتَهَى .

قُلْتُ : فَكَذَلكَ هَذَا الْكَاتبُ ببُطْلاَن قَضيَّتنَا قَدْ غَـفَلَ عَنْ إعْمَال كَمَال النَّظَر في هَذه الْجُزْئيَّة فَلَمْ يُدْرِكْ حَالَ الْمُتَرَافعينَ فيهَا منْ كَوْن أَعْمَرُ طَالبٌ يُريدُ بدَعْوَاهُ عَلَى طَائفَة الْقَتيل سُقُوطَ ديَته عَنْهُ ، وَعَنْ قَبيلَته وَلُزُومُهَا لطَائفَة الْقَتيل ، وَطَائفَةُ

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

الْقَتيلِ تُريدُ بِجوَابِهَا لَهُ إِسْقَاطَ دِيَةِ الْقَتيلِ عَنْهَا لِكَوْنِه منْهَا فَغَفَلَ عَنْ هَذِه الْكَيْفِيَّةِ فَلَمْ يَعْتَبِرْهَا وَاعْتَبَرَ فِقْهَ الْمَسْأَلَةِ الْكُلِّيِّ فَأَخْطَأَ فِي قَوْلِه لأَجْلِ ذَلِكَ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَعَرُّضُ لِلْحُكْمِ بَعْدَ انْبِرَامِه وَنُفُوذِهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَيَجَانِ الشَّرِّ وَالْهَرجِ بَعْدَ هَوْنِ الأَمْرِ بِالْحُكْمِ الأَوَّلِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَلاَ يَتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ)[1] .

ابْنُ مَرْزُوقٍ : إِنَّمَا لاَ تُنْقَضُ أَحْكَامُ الْعَدْلِ يَعْنِي الْعَالِمَ الْعَدْلَ لأَنَّهَا لَوْ نُقِضَتْ لَتَسَلْسَلَ النَّقْضُ فَلاَ يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ فَتَرْتَفِعُ الثِّقَةُ بِالأَحْكَامِ ، وَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحُكَّامِ ، وَالْمُحَكِّمُ كَالْقَاضِي فِي ذَلِكَ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِه [2] : وَالتَّحْكِيمُ مَاضٍ فِي الأَمْوَالِ ، وَمَعْنَاهَا كَحُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَلاَ يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلاَ حَاكِمٍ غَيْرِه نَقْضُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُورًا بَيِّنًا ، اُنْظُرْ «عج» وَ « التَّوْضِيحَ » .

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَيَجَانَ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ دَرْؤُهَا ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ لاَ تَنْخَرِمُ أَصْلاً ، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى دَرْئِهَا ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ نَقْضُ مُخَالِفِهَا .

فَفِي « النَّوَادِرِ » ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ : وَمِمَّا يُنْقَضُ أَيْضًا حُكْمُ الْحَاكِمِ يَنْقُضُ مَالاَ يُنْقَضُ مِنْ الأَحْكَامِ ، فَإِذَا قَضَى حَاكِمٌ بِنَقْضِ حُكْمٍ وَهُوَ مِمَّا لاَ يُنْقَضُ نَقَضَ الْحَاكِمُ الثَّالِثُ حُكْمَ الثَّانِي بِنَقْضِ الْحُكْمِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ نَقْضَ الْحَاكِمِ الثَّانِي لِلْحُكْمِ الأَوَّلِ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ وَلَوْ ضَعِيفًا ، وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَذْهَبِ خَطَأٌ مِنْهُ ، وَإِذَا نَقَضَ الْحَاكِمُ الثَّالِثُ حُكْمَ الثَّانِي بِنَقْضِ الأَوَّلِ نَفَذَ الْحُكْمُ الأَوَّلُ . نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَلاَتِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آمِينَ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) .

كَمَـا فِي بَعْضِ فَتَـاوَي الْمَرْحُـومِ بكر أَبُو عَبْـد الله بْنِ أَحْمَدَ الْـوَلاتِي قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) وَقَالَ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ (٢) .

الشَّيْخُ زروق : الْحَقُّ أَبْلَجُ وَالْبَـاطِلُ لَجْلَجُ ، وَمَنْ عَرَفَ فَلْيَتَـبَعْ وَمَنْ جَهِلَ فَلْيَسْأَلْ ، فَـإِنَّ الإِنْكَارَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالاعْتِرَاضُ بِغَيْرِ حَقٍّ ضَلاَلٌ ، عَلَى التَّـفْصِيلِ وَالإِجْمَالِ ، وَلاَ يُقْـبَلُ قَوْلٌ وَلاَ [ ](٣) لاَ يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ وَلاَ يَتَـبَيَّنُ فَلِإِنْ كَانَ لِلْعِلْمِ حُرْمَـةٌ فَلِلْعَالِمِ حُرْمَةٌ وَالْمُؤْمِنُ [ق / ٧٤٠] يَلْتَـمِسُ الْمَعَاذِيرَ، وَالْمُنَافِقُ يَتَّبِعُ الْعُيُوبَ ، بَلْ يَحْدُثُهَا بِالْغِيرِ ، وَلاَ أَجْهَلَ مِنْ مُتَعَصِّبٍ بِالْبَاطِلِ أَوْ مُنْكِرٌ لِمَا هُوَ جَاهِلٌ وَالْمُبَادَرَةُ لِلإِنْكَارِ كَـالْمُبَادَرَةِ لِلاغْتِرَارِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْحَقِّ مَنْ وُفِّقَ إِلَي بَيَـانِ التَّـحْقِيقِ وَتَوَقَّفَ مَـوَاقِفَ الضَّرَرِ وَالضِّـيقِ إِذَا كَـانَ تَوَقُّفُـهُ لِلاسْتِرْشَادِ لاَ لِمُخَالَفَةِ الْمُـرَادِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ آمِينَ ، وَأَيْضًا الْحَاكِمُ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ الصَّوَابَ فِي حُكْمِـهِ أَوْ لاَ يُوَافِقَهُ ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَالأَمْـرُ وَاضِحٌ ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقَهُ ، فَـإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَي وَجْـهِ الْجُورِ أَوْ الْغَلَطِ أَوْ الْجَهْلِ ، فَالْجَائِرُ هُوَ الْخَارِجُ عَنْ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا ، كَمَا فَسَّرَ بِهِ (مخ)(٤)

---

(١) سورة النور (٦٣) .

(٢) سورة الفجر (١٤) .

(٣) كلمة بالأصل لم أتبينها .

(٤) قال الخرشى : لما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أن القضاة ثلاثة .جائر وجاهل وعدل ، أفاد المؤلف أحكامها على هذا الترتيب والمعنى أن القاضى الخارج عن الحق متعمدا تنبذ أحكامه أى تطرح وتلغى أى يطرحها ويلغيها القاضى الذى يتولى بعده .

ابن رشد القاضى : الجائر ترد أحكامه دون تصفح وإن كانت مستقيمة فى ظاهرها إلا أن تثبت صحة باطنها . اهـ .

وكذلك تنبذ أحكام القاضى الجاهل الذى لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين فإن كان يشاور أهل العلم فإن أحكامه تتعقب فما كان منها صوابا فيبقى ولا ينبذ وما كان جورا فينبذ ولا يقال : كيف تتعقب أحكامه مع المشاورة لأنا نقول : قد يعرف عين=

قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَنَبَذَ حُكْمٍ جَائِرٍ)[١] وَوَجْهُ جُورِهِ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ قَوْلِهِ ، وَسَوَاءٌ اسْتَقَرَّ عَلَى إِقْرَارِهِ بِـهِ أَوْ أَنْكَرَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِهِ ، أَعْنِي إِقْرَارَهُ بِهِ لأَنَّهُ أَمْرٌ بِـاطِنِيٌّ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ جِـهَتِـهِ ، وَالغالط هو الذي يقـصد الحكم بمذهـبه فَيُصَادِفُ غَيْرَهُ سَهْوًا أَوْ لِعُذْرٍ مِنْ الأَعْذَارِ .

فَفِي (ق)[٢]عَنْ ابْنِ محْـرِزٍ مَا نَصُّهُ : إِنَّهُ إِنْ قَـصَدَ إِلَى الْحُكْمِ بِمَـذْهَبِهِ فَصَادَفَ غَيْرَهُ سَهْوًا فَهَذَا يَفْسَخُهُ هُوَ دُونَ غَيْرِهِ لأَنَّ ظَاهِرَهُ الصِّحَّةُ ، فَجَرَيَانُهُ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْعُلَمَـاءِ ، وَوَجْهُ غَلَطِهِ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ قَوْلِهِ ، إِلاَّ أَنْ تَشْـهَدَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا عَلِمَتْ قَـصْدَهُ إِلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِهِ ، فَوَقَـعَ فِيهِ فَيَنْقُضُـهُ غَيْرُهُ كَمَـا يَنْقُضُهُ هُوَ انْتَهَى .

فَـأَوَّلُ كَلاَمِـهِ هُوَ الْمُـشَارُ إِلَيْـهِ بِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ خَـرَجَ عَنْ رَأْيِ مُقَلِّدِهِ)[٣] وَآخِرُ كَلاَمِـهِ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَـوْلِهِ أَيْضًا : (أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَـذَا فَأَخْطَأَ بِبَيِّنَةٍ)[٤] تَتَعَلَّقُ بِمُقَدَّرٍ أَيْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَا وَأَنَّهُ أَخْطَأَ انْتَهَى . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ مِنْهُ أَنَّ وَجْهَ غَـلَطِهِ لاَ يُعْرَفُ أَيْضًا إِلاَّ مِنْ قَـوْلِهِ ، أَوْ قَرِينَةٍ وَلَمْ أَقِفْ

= الحكم ولا يعرف الطريق إلى إيقاعه إذ القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا أجل العلماء ، وكلام المؤلف يحـمل على ما إذا ولى الجاهل لعدم العالم وإلا فـقد تقدم أن العلم واجب شرط وأن عدمه يمنع انعقاد الولاية ونفوذ الحكم مع وجود العالم وأما العدل العالم إذا حكم فى شىء ثم عزل وولى بعده غيـره فإنه لا تتعقب أحكامه لأنها مـوافقة لما عليه الناس فتعقبها يؤدى إلى كثرة الشر والخـصام فالمراد بعدم التعقب عدم التتبع وليس المراد أنا إذا رأينا حكما فـاسدا لا ننقضـه بل ينقضه قـوله العدل أخـرج الجائر وقوله : (العـالم) أخرج به الجاهل ولو قـال المؤلف : ومضى الصواب ، كـان أحسن لأن غير الجـور قد يكون خطأ أو سهوا أو نسيانا مع أنه لا يمضى « حاشية الخرشى » (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣) .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٢) التاج والإكليل (٦/ ١٣٥) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٤) المصدر السابق .

عَلَى شَيْءٍ ، وَفِي الْقَـرِينَةِ بِالنِّسْبَـةِ إِلَى الْجُورِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُـتْ جُورُهُ وَلاَ خَطَؤُهُ مِـمَّا تَقَـدَّمَ فَهُـوَ جَاهِـلٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَـدَسِ وَالتَّخْـمِينِ ، فَالتَّخْمِينُ هُوَ الْقَوْلُ بِالْحَدَسِ ، وَالْحَدَسُ ظَنُّ الشَّيْءِ وَالْقَوْلِ فِيهِ بِالرَّأْيِ .

فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَـاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَاهِلَ وَالْغَالِطَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا اتِّفَـاقًا كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا فَلاَ نَطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ .

وَالْجَائِرُ اخْتَلَفَتْ أَئِمَّتُنَا فِي ضَمَانِه فَمَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ : أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْـهِ ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ « تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ » الْمُـفَسِّرَةِ لِكَلاَمِ «الْمُدَوَّنَةِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ .

وَصَدَّرَ بِهِ أَيْضًـا ابْنُ يُونُسَ وَهُوَ مُقْـتَضَى كَلاَمِ ابْنِ مَـرْزُوقٍ أَيْضًا وَقَـدْ تَقَدَّمَ كَلاَمُهُمْ فِي ذَلِكَ فَلاَ نَطِيلُ بِإِعَادَتِهِ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ بَعْضُ فُـقَهَاءِ الْقَـيْرُوَانِ ضَمَـانُهُ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ كَالْغَاصِبِ أَخَـذَ مَالَ رَجُلٍ فَدَفَعَهُ لِلآخَـرِ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ أَيُّهُمَا شَاءَ لأَنَّ كِلَيْهِـمَا غَاصِبٌ لَهُ ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ صَاحِبُ « النَّوَادِرِ » اُنْظُرْهُ فِي تَرْجَمَةِ : الْقَاضِي يُقِرُّ أَنَّهُ حَكَمَ بِجَوْرٍ أَوْ أَخْطَأَ فِي حُكْمِه ، وَمَشَى عَلَيْـهِ أَيْضًا ابْنُ عَرَفَةَ فِي « مُخْتَـصَرِه » ، وَقَيَّدَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ كَـلاَمَ « الْمُدَوَّنَة » وَذَيَّلَ بِهِ ابْنُ يُونُـسَ مَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ الْقَـاسِمِ مِنْ عَدَمِ ضَمَانِه ، وَتَرَكْتُ جَلْبَ كَلاَمِهِمْ هُنَا فِي ذَلِكَ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ .

فَإِذَا تَمَـهَّدَ هَذَا فَاعْلَمْ بِأَنَّ هَذَا الْقَـوْلَ الأَخِيرَ لاَ يُوَازِي فِي التَّـشْهِيـرِ مَا فِي «الْمُدَوَّنَة » وَأَتْبَـاعِهَا مِنْ عَدَمِ ضَـمَانِ الْحَاكِمِ الْجَائِرِ ، وَإِنْ جَـارَ جَوْرًا بَيِّنًا وَلاَ سِيَّـمَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَحِـينَئِذٍ فَلاَ يَجُـوزُ الْحُكْمُ وَلاَ الْفَتْوَى بِخِـلاَفِ مَا فِي «الْمُدَوَّنَة » انْتَهَى .

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وَفِي (مَيَارَةَ)[1] عَلَى أُرْجُوزِيَّةِ ابْنِ عَـاصِمٍ مَا نَصُّهُ : فَقَـدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ

(١) شرح ميارة (١/ ٣٦٨) .

الْقَوْلَ الْمُخْرِجَ لاَ يُعْمَلُ بِهِ فِي قَضَاءٍ وَلاَ فَتْوَى ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ لَفَنُّنًا وَلَفَقَّهَا فَقَطْ ، وَأَضْعَفُ مِنْهُ مُخَالِفُ « الْمُدَوَّنَةِ » انْتَهَى .

قَدْ نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا لأَنَّهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ فِيهَا لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ فِيهَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي غَيْرِهَا لِصِحَّتِهَا انْظُرْ التَّقْيِيدَ عَلَى «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَإِنَّمَا جَلَبْتُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى بُطْلاَنِ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِبُطْلاَنِ قَضِيَّتِنَا .

نَعَمْ فَلَمْ أَجِرْ فِي الْحُكْمِ ، وَلَمْ أُخْطِئْ فِيهِ وَلَمْ أَجْهَلْهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ تَأَمَّلَ الرَّقَمَ وَجَدَ النُّصُوصَ مُتَظَافِرَةً عَلَى مَا حَكَمْنَا بِهِ إِنْ أَنْصَفَ وَبِالْعِلْمِ النَّافِعِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ وَإِلاَّ فَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ** ﴾[1] الآيَةُ ، وَقَالَ أَيْضًا : ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ** ﴾[2] وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَالْحَقُّ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ ، وَفِي « إِضَاءَةِ الدُّجُنَّةِ » مَا نَصُّهُ :

وَالْحَزْمُ أَنْ يَسِيرَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ ... مَعَ رِفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ لِيَسْلَمْ

وَيَسْلُكُ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ ... فَنُورُهَا لِلْمُهْتَدِي اسْتَضَاءَ

وَفِي بَنَيَاتِ الطَّرِيقِ يَخْشَى ... سَارَ ضَلاَلاً أَوْ هَلاَكًا يَغْشَى

وَأَيْضًا فَتْوَى هَذَا الْمُفْتِي عَلَيَّ بَاطِلَةٌ ، وَلَوْ كَانَ فِي الْعَدَالَةِ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُرَيْحٍ الْمَعَافِرِيِّ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ الْقَاسِمِ أَحَدُ شُيُوخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ لِعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيَّ لِعَدَاوَتِهِ إِيَّايَ كَمَا تَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ وَلاَتَةَ وَبَادِيَتُهَا فَفِي

(١) سورة الأنعام (١٥٣) .

(٢) سورة يوسف (١٠٨) .

غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : وَلاَ يُحْكَمُ لِمَنْ لاَ يَشْهَدُ لَهُ عَلَي الْمُخْتَارِ عَنْ الْبُرْزُلِيِّ عَنْ الْمَازِرِيِّ مَا نَصُّهُ : إِنَّ عَدَاوَةَ الْمُفْتِي كَعَدَاوَةِ الشُّهُودِ انْتَهَى .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ بُطْلاَنِ فَتْوَاهُ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَنَّهَا إِنْ نَشَأَ عَنْهَا إِتْلاَفُ مَالٍ فَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ دُنْيَا وَأُخْرَى لأَنَّهُ مُقَلِّدٌ وَمُنْتَصِبٌ لِلْفَتْوَى فَفِي « كَبِيرِ » (مخ) وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِ أَئِمَّتِنَا عَنْ الْمَازِرِيِّ وَاللَّفْظُ لِـ « مخ » مَا نَصُّهُ : وَيَضْمَنُ الْمُفْتِي غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ مَا أَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ خَطَأً ، وَيُنْهَى عَنْ الْفَتْوَى ، وَيُؤَدَّبُ إِلاَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَهُ الاشْتِغَالُ فِي الْعِلْمِ فَلاَ أَدَبَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا فِي الْمُنْتَصِبِ لِلْفَتْوَى الْوَاجِبِ تَقْلِيدُهُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ غُرُورٌ بِالْقَوْلِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَحُجَّةٌ بِلاَ نَصٍّ كَدَعْوَى بِلاَ دَلِيلٍ ، وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلْ ، وَفِيمَا قُلْنَاهُ وَنَقَلْنَاهُ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ لِمَنْ أَيَّدَهُ اللهُ بِالْعِنَايَةِ ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (١) ، اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلاً وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ آمِينَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَي آلِه وَصَحْبِه وَجَمِيعِ أُمَّتِه وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ، وَهَذَا كَتَبَهُ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسِه فَقِيرُ مَوْلاَهُ ، وَأَسِيرُ خَطَايَاهُ وَمُسَلِّمًا عَلَى مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ الطَّلَبَةِ وَمُلْتَمِسًا مِنْهُ الدُّعَاءَ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ ، وَحُسْنِ الْعَاقِبَةِ وَالسِّتْرِ فِي الدَّارَيْنِ وَلَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مِنِّي الْقَصري بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْقَصري عَفَا اللهُ عَنْ الْجَمِيعِ وَمَنْ وُلِدُوا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ انْتَهَى .

---

(١) سورة : ق (٣٧) .

تَسْلِيمُ الْعُلَمَاءِ لِحُكْمِ القصري فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَي وَبَرَكَاتُهُ :

يَأَيُّـهَا القـصرى مَالِكُ مشـبهه أَنْتَ الَّذِي أَنْتَ الَّذِي أَنْتَ الَّذِي

جَازَلْتَ بِالْحَقِّ السَّوِيِّ فجدلته فَاعْـذُرْ سِـوَاكَ وَالْمُـجَادَلَةَ انْبُـذْ

لَمْ تـبق فِي فَـتْوَاكَ قَـوْلَهَ قَائِلٍ إِلاَّ الشَّـهَادَةَ بِالإِصَـابَةِ فَـهِي ذِي

وَلَعَلَّ مُجَـادِلَكَ اغْتَرَّ بِقَوْلِ (عج) الَّذِي كَـتَبَ عَلَيْهِ سَيِّدِي الْحَـاجُّ الْحَسَنُ كَـوْنُهُ ديته هَدْرًا مُـخَـالِفٌ لِلنَّقْلِ ، وَلَقَـدْ سَأَلْتُـهُ عَنْهُ رَحِـمَهُ اللهُ تَعَـالَى بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي الْمَـدْرَسَةِ فِي الْجَامِعِ الأَزْهَرِ بَعْدَ فَرَاغِـهِ مِنْ التَّدْرِيسِ فَلَمْ يَذْكُرْ لِي فِيهِ مُسْتَنَدًا ، وَلاَ حُجَّةً يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا انْتَهَى .

وَذَلِكَ عَادَةُ مَنْ يَكْتَفِي بِالْبَحْثِ فِي أَوَّلِ كِتَابٍ فَيَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

قُلْ لِلَّذِي يَدَّعِي عِلْمًا وَمَعْرِفَةً حَفِظْتَ شَيْئًا وَغَابَتْ عَنْكَ أَشْيَاءُ

وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْعُـلَمَاءُ الْفَتْـوَى دُونَ تَمَامِ الْبَـحْثِ عَنْ الْقُيُودِ فِي مَـظَانِّهَا مِنْ الْمُطَوَّلاَتِ ؛ إِذْ لاَ يَخْرُجُ الصَّـوَابُ إِلاَّ عِنْدَ ازْدِحَامِ الْعُقُولِ ، وَلاَ يَجُـوزُ الإِفْتَاءُ إِلاَّ بِنِطَاحِ النُّقُولِ ، وَلاَ يَغْلِطُ غَالِبًا إِلاَّ الْمُقْتَـحِمُونَ عَلَي الْفَتْوَى بِمُجَرَّدِ لَفْظَةٍ أَوْ طُرَّةٍ

وَكَوْنُ الْفَتَى يَوْمَ اللِّقَاءِ مُبَارِزًا بِلاَ آلَةٍ مِنْ مُوجِبَاتِ الْفِرَارِ

﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (١) .

(١) سورة غافر (٨٣) .

حكايةٌ مطبُوعةٌ

قيلَ : أَمَالَ رَجُلٌ قَلَنْسُوتَهُ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ عَادَتُهُمْ أَنَّ مَنْ أَمَالَهَا عَلَي هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ اشْتَهَرَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ حَتَّى صَارَ يُقْصَدُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَكَانَ آخَرُ مُطَّلِعًا عَلَى قِلَّةِ مَالِهِ وَلَكِنَّهُ أُعْجِبَ بِهِ لِخَبَالِهِ فَدَعَاهُ لِلشَّرِكَةِ وَقَالَ لَهُ : كَمْ عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ: لَهُ أَرْبَعُمَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : وَأَنَا كَذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : تَعَالَ نَبِيعُهَا بِالْبَصَلِ وَنُخَزِّنُهُ حَتَّى إِذَا رَبِحَ بِعْنَا ، فَقِيلَ [ق / ٧٤١] فَجَعَلَ الْبَصَلَ فِي مَطْمُورَةٍ وَرَشَّهُ بِالْمَاءِ لِيَفْسَدَ فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ بَيْعِ الْبَصَلِ كَشَفَا عَنْهُ فَوَجَدَاهُ رَمَادًا فَصَارَ يَصْرُخُ وَيَنُوحُ ، وَصَاحِبُهُ يَضْحَكُ فَلَمَّا مَلَّ مِنَ الضَّحِكِ أَعْطَاهُ رَأْسَ مَالِهِ وَقَالَ لَهُ: مِثْلُكَ يَسْأَلَ ، وَيَتَطَفَّلُ ، فَكَذَلِكَ مَنْ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ بِطرةٍ أَوْ لَفْظَةٍ ، وَلَقَدْ كَفَيْتَنَا جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا مُؤْنَةَ إِيرَادِ النُّصُوصِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ عِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ وَالنُّقُولِ فَعَلِمْنَا بِصِحَّتِهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الإِفْتَاءُ بِغَيْرِهَا إِذْ هِيَ الْمَشْهُورَةُ وَسِوَاهَا الْمَهْجُورَةُ، وَقَدْ تَظَافَرَتْ نُصُوصُ الأُدَبَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ عَلَى كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْبَيَانِ فَفِي « تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ » : يَجِبُ الاكْتِفَاءُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ رَبُّ الأَرْبَابِ : ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [(١)] ، وَقَالَ الشَّاعِرَ :

إِذَا جَلَسْتَ إِلَي قَوْمٍ تُحَدِّثُهُمْ ... يَوْمًا حَدِيثًا عَنِ الْمَاضِي أَوْ الآتِي

فَلاَ تُعِدَنَّ حَدِيثًا إِنَّ طَبْعَهُمْ ... مُوَكَّلٌ بِمُعَادَاةِ الْمُعَادَاةِ

ثُمَّ إِنَّكَ مَا أَوْرَدْتَ نَصًّا إِلاَّ وَأَنَا أَحْفَظُهُ نَظْمًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَقَالَ سَيِّدِي حَمَى اللهُ التشيتى آخِرَ أَلْفِيَّتِهِ فِي ضَبْطِ « الْمُخْتَصَرِ » .

لَوْ نَزَلَتْ مَظْلَمَةٌ بِرَجُلٍ ... أَجَازَ لَهُ الرَّفْعُ وَلَوْ بِالْجَبَلِ

---

(١) سورة البقرة (١ـ٢)

عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ مُصِيبًا مُسْلِمًا بِدَفْعِهِ وَهُوَ بِذَاكَ عَلِمَا
وَلاَ يَجُوزُ رَدُّهَا إِلَيْهِ كَمَا نَحَيَّ شُيُوخُنَا إِلَيْهِ

وَفَائِدَةُ هَذَا أَنَّ نُصُوصَ الأَئِمَّةِ هُنَا نَظْمًا وَنَثْرًا لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مضغها العجول منذ حجج ، وَفِي نَظْمِنَا لِلنَّوَازِلِ .

وَكَوْنُ دَمِهِ يَكُونُ هَدْرًا فَخَطَأٌ أَظْهَرَ مَنْ يَظْهَرَا

وَفِي شَرْحِ الْوسطى : إِنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ دُونَ شَرْطِهِ قَدْ يَكُونُ إِذْلاَلاً لِلدِّينِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ بَكَّارٍ لاَ يُقَاوِمُهُ إِلاَّ ابْنُ مُحَمَّدٍ شين ابْنِ بَكَّارٍ ، وَأَمَّا قَوْلُكَ : فَمُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ فَغَلَطٌ فَاحِشٌ سَبَقَكَ إِلَيْهِ أَشْيَاخٌ وَإِنَّمَا أَعْرَابُ بِلاَدِنَا غَارِقُوا الذِّمَّةِ لاَ مُسْتَغْرِقُوهَا كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَدِّ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ ، أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَغْرَقَ مِلْكَهُ التَّبِعَاتِ ، وَإِنَّمَا يُصَدِّقُ ذَا الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَكْتَسِبُ وَيُنَمِّي وَيَحْمِلُ أَرْسَالَ وَالْعَلَكَ وَسَائِرَ أُصُولِ الْحَلاَلِ الْعَشْرَةِ ، وَأَمَّا الْمُغَافَرَةُ وَشِبْهُهُمْ فَلاَ حَلاَلَ ، عِنْدَهُمْ أَصْلاً فَلِذَلِكَ عَرِقَتْ ذِمَّتُهُمْ فَلاَ سِينَ وَلاَ تَاءِ لأَنَّهُمَا لِلتَّسَبُّبِ فَمَا لَهُمْ إِلاَّ أُصُولُ الْعَرَقِ .

وَأَمَّا الْحُرُوفُ الزَّائِدَةُ وَهِيَ الأَلِفُ وَالسِّينُ وَالتَّاءَ فَلاَحَظَّ لَهُمْ فِيهَا فَهُمْ غَرِيقُونَ فِي الْغَرَقِ ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيْهِ مِنْ الْمَكَاسِبِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يُزَادُ لَهُمْ مِنْ الْحُرُوفِ الزَّوَائِدِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ مُنَاسَبَاتِ عباد الطيرى ، وَأَمَّا تَضْمِينُكَ أَنْتَ فَمُجَرَّدُ غَيْظٍ مُوَدٍّ إِلَى فَيْظٍ وَهِيَ مِنْ الدَّعَاوِي الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْقَاضِيأَنْ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، وَيَزْجُرَ عَلَيْهَا كَمُدَّعٍ عَلَى صَالِحٍ ، وَمِنْ تَشْبِيهِي .

وَشُرُوطُ دَعْوَى الْمُدَّعِي أَنْ تشبها مِنْ أَجْلِ ذَاكَ الأُمُّ لاَ قَذْفَ لَهَا

أُوصِيكَ يَا أَخِي بِتَقْوَى اللهِ وَالإِعْرَاضِ عَنْ الْجَاهِلِينَ
دَعْ الْحَسُودَ وَمَا يَلْقَاكَ مِنْ حَسَدِهِ يَكْفِيكَ مِنْهُ لَهِيبُ النَّارِ فِي كَبِدِهِ

إِنْ لُمْتَ ذَا حَسَدٍ فَرَّجْتَ كُرْبَتَهُ وَإِنْ سَكَتَّ فَقَدْ أَهْلَكْتَهُ بِيَدِهِ

وَفِي « لَطَائِفِ الْمِنَنِ » لِلشَّعْرَانِيِّ ، لاَ تَرُدَّنَّ عَلَى مُعْجِبٍ فَيَسْتَفِيدُ مِنْكَ وَيَتَّخِذُكَ عَدُوًّا ، وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، وَقَدْ وَجَدَنِي الْحَاجُّ بِشنح فِي اشْتِغَالٍ وَشُغْلِ بَالٍ فَكَتَبْتُ هَذِهِ الْمُسَوَّدَةَ بِمُرَادٍ مُرْتَجَلٍ وَلاَ تَنْسَنِي مِنْ دُعَائِكَ الصَّالِحِ بِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ انْتَهَى . كَتَبَهُ لِسَبْعٍ بَقِيَتْ مِنْ صَفَرِ الْخَيِّرِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَاجِّ حَمَى اللهُ وَعَفَى اللهُ عَنْهُ وَوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ لِمَا فِي الْوَرَقَاتِ مِنَ النُّصُوصِ صَرِيحٌ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ صَحِيحٌ قَالَتْ بِلِسَانِ حَالِهَا : مَا بَقِيَتْ لَكَ غَيْرُ حُجَّةٍ ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي رَدَّ فِيهَا الْحَاجُّ الْحَسَنُ عَلَى (مخ) فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فَلَمْ يَأْتِ (مخ) فِيهَا بِشَيْءٍ يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ وَهُوَ بَلْ اللهُ ضَرِيحه كَمَا قَالَ الْقَائِلُ : الْجَوَادُ يَكْبُوا ، وَالصَّارِمُ يَنْبُو فَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا وَوَقَاكَ ضَيْرًا ، بَلْ اللاَّئِقُ أَنْ تَمْتَثِلَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

تَغَافَلْ عَمَّنْ كَوَاهُ الْحَسَدُ وَدَعْهُ عَلَى رَغْمِ أَنْفٍ يَمُوتُ

وَلاَ تَصْغِ يَوْمًا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ جَوَابَ الْحَسُودِ السُّكُوتُ

وَفِي النُّقُولاَتِ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَيَكْفِي وَيُسْتَنَدُ إِلَيْهِ وَيَشْفِي ، قَالَهُ وَكَتَبَهُ محبكم عَلَي الدَّوَامِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الكلسوكي وَفَّقَهُ اللهُ لأَحْسَنَ السُّلُوكِ ، وَكَانَ اللهُ لَهُ دُنْيَا وَأُخْرَى .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مَا حَكَمَ الْحَاكِمِ بِهِ صَحِيحٌ وَغَيْرُهُ جَرِيحٌ ، وَغَيْرُهُ مُكَابَرَةُ الْعَيَانِ حَقَّقَ اللهُ آمَالَ هَذَا الْحَاكِمِ وَجَزَاهُ اللهُ وَإِيَّانَا خَيْرًا وَوَقَانَا وَإِيَّاهُ ضَيْرًا ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الْمُخَالِفَ لَفِي سِعَةٍ مِنْ مَقَالِهِ ، وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ فِي حَالِهِ ، كَيْفَ وَالْحُكْمُ

لنُّصُوصِ عَنْ الأَئِمَّـة يَجبُ اتِّبَاعُهُ وَلاَ سيَّمَـا الْحُكْمُ عَنْ مُغْتَرِقِ الذِّمَّـة الَّذي فيه سعَـةٌ وَمَنْدُوحَةٌ للسَّـادَات جَعَلَنَا اللهُ منْ مُحبِّي الْعُلَمَاء حَـاملي لوَاءَ الإسْلاَمِ ، وَممَّنْ يَسْتَمعُـونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبعُونَ أَحْسَنَهُ وَرزَقَنَا اقْتفَـاءَ آثَارهمْ وَجَنَّبَنَا مُخَالَفَتهمْ ، وَنَعُوذُ باللهِ منْ سَـيِّئَات أَعْـمَالنَا ، وَإنَّا للَّه وَإنَّا إلَيْه رَاجـعُونَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدنَا مُـحَمَّد وَعَلَي آله وَصَحْـبه وَالتَّابعينَ قَالَهُ وَكَتَـبَهُ مُحَمَّـدٌ الأَمينُ ابْنُ أَحْمَدَ الكلسوكي كَانَ اللهُ لَهُ وَلوَالدَيْه آمينَ .

الْحَمْدُ للَّه وَالشُّكْرُ لَهُ ، وَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَي مَنْ لاَ نَبيَّ بَعْـدَهُ وَآله وَصَحْبه ، وَعَلَيْكُمْ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ .

أَمَّا بَعْدَ فَـمَا حكَمَ به مُقَيِّدُ الْوَرَقَـات بمَا فيهَا صَـحيحُ غنَّي إنْ شَاءَ اللهُ عَنْ التَّصْحيح فَجَزَاهُ اللهُ عَنْ إعْلاَء الْحَقِّ خَيْرًا وَوَفَـاهُ فيمَا وَلاَهُ خَيْرًا فَلَقَدْ جَاهَرَ بشبا قَلَمه جهَادًا كَبيرًا أَكَلَ أَعْشَى الْبَصيرَة ضَريرًا جَعَلَنَا اللهُ وَإيَّاهُ ممَّنْ يَرْحَمُ الْمَوَافقَ، وَالْمُشَافقَ وَخَتَمَ للْجميعَ بالْخَاتمَـة الْحُسْنَى في الدِّين وَالآخرَة وَالدُّنْيَا وَللَّه الْحَمْدُ في الأُولَى وَالأُخْرَى ، وَكَتَبَـهُ فَقيرُ مَوْلاَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْبَـشير الكلسوكي لَطَفَ اللهُ بالْجَميع وَالْمُسْلمينَ آمينَ .

الْحَمْدُ للَّه وَحْـدَهُ وَصَلَّى عَلَي مَنْ لاَ نبيَّ بَعْدَهُ وَآله وَصَحْبـه وَسَلَّمْ تَسْليمًا حَـمْـدًا لمَنْ قَـالَ : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنزَلَ اللَّهُ فَـأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُـونَ** ﴾ (١) ، وَالنُّصُوصُ بالضروس صَحيحَةٌ صَريحَةٌ ، وضـمَنْ حكَمَ بهَا فَهُوَ بَرِيءٌ ممَّا قَذَفَهُ به شَاتمُهُ منْ الْجَوْر وَالْجَهْل وَمَا في مَعْنَاهُمَا لأَنه بَيَّنَ الْحَقَّ ، وَأَوْضَحَهُ وَالدَّليلَ وَصَحَّـحَهُ ، وَأَثْبَـتَ الْقيلَ وَرَجَّـحَهُ ، إذْ أَسَّسَ قَـوَاعدَهُ ، وَرَدَّ أَوَابدَهُ ، وَقَـيَّدَ شَوَارِدَهُ حَتَّى كَبَتَ مُنْكرَهُ ، وَمُعَانده فَالْوَاجبُ عَلَي الْجَاحد مَصيرُهُ إلَيْه وَالرُّجُوعُ إلَى مَا لَدَيْه إذْ هُوَ الْحَقُّ الَّذي لاَ غُـبَارَ عَلَيْه ، وَخَيْرُ الْكَلاَمِ مَـا قَلَّ وَأَفَادَ وَأَوْجَزَ قَائلُهُ وَأَجَادَ وَهُوَ مَـجَالٌ رَحْبٌ أَمْلاَهُ بكُتُبه ، وَقَـالَهُ شَيْخُ الْمَشَايخ الْمُـخْتَارُ ابْنُ

(١) سورة المائدة (٤٥) .

أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِكْرٍ الْوَافِي الْكَنْتِي مَتَّعَ اللهُ الْإِسْـلَامَ وَأَهْلَهُ بِوُجُودِه وَدَوَامِ شُهُودِه ، وَتَوَلَّى رَسْمَ حُرُوفِه مِنْ يَدِه ، وَابْنُهُ مُـحَمَّدُ ابْنُ الْمُخْتَـارِ بْنِ أَحْمَدَ إِلَخْ . . أَمَّنَهُ اللهُ وَوَالِدَيْه وَأَشْيَـاخه وَجَـمِيعَ الْمُـسْلِمِينَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَـحْيَـا وَالْمَمَاتِ إِنَّـهُ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ. انْتَهَى الْحَمْدُ لِلَّه وَحْدَهُ .

وَلِبَعْضِ مَنْ نَظَرَ فِي الْوَرَقَاتِ مُسْتَنِدًا مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ مَادِحًا لِلْبَحْرِ الْوَسِيطِ :

لِلَّـهِ دُرُّكَ فِـي حُكْـمٍ حَكَمْـتَ بِـهِ ... بَيْـنَ الْبِـغَـاةِ وَقَـوْلُ الْحَـقَّ يُـتَّبَعُ

بَيَّنْـتُ أَمْـرَهُـمْ بِالـنَّـصِّ مُـمْتَـثِلاً ... نَقَلَ الأَئِمَّـةَ ذَا وَفِـي كُتُبِـهِمْ جَمَعُوا

نَقْلاً صَحِيـحًا صَـرِيحًا لاَ يُعَارِضُهُ ... نَصٌّ فَـذَلِكَ نَـصُّ الْـحَقِّ فَـاتَّـبِعُـوا

مَنْ رَامَ نَقْضًا لِهَذَا الْحُكْمِ مُعْتَرِضًا ... فَمَـا إِلَـي قَـوْلِـهِ يُـصْـغِي وَيَسْـتَمِعُ

إِذْ كَمْ مُـزَيَّـفٌ مَا صَـحَّتْ مَدَارِكُهُ ... مِـنْ غَـيْرِ فَـهْمٍ لِمَا فِي كُتُبِهِمْ وَضَعُوا

هُـوَ الَّـذِي شَـهِدَتْ وَالْحَـقُّ مُنْـضَمٌّ ... بِهِ الْـقُضَاةُ الـثِّـقَاتُ كُلُّـهُمْ جَـمَعُوا

الأَبْيَاتَ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ عَوْنِه :

الْحَمْدُ لِلَّه وَحْدَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَـالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِه وَصَحْبِه وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا .

هَذَا ، وَإِنِّي أَيُّهَا الْكَاتِبُ قَدْ وَرَدَ عَلَيَّ قَبْلُ أَنَّ الْفَقِـيهَ القصرى قَدْ حَكَمَ عَلَي أَهْلِ سَيِّـد بَكْرٍ لعياسي بِوُجُـوبِ [ق / ٧٤٢] دِيَةٍ لكبيتي دُونَ قَـسَامَةٍ فَأَفْـتَيْتُ بِنَقْضِ الْحُكْمِ لِعَدَمِ مُـصَادَفَتِه الْحَقَّ ، فَلَمَّا وَرَدْتُ عَلَى وَرَقَـاتِه ، وَأَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِيهَا وَجَدْتُهُ مُصَرِّحًا بِأَنَّ حُكْمَهُ إِنَّمَا هُوَ بِنَفْيِ دِيَةِ الْغَلاَّوِيِّ عَنْ الأَغْلاَلِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِثُبُوتِـهَا عَلَي أَهْلِ سَيِّدِ بَكْرٍ لِعَدَمِ تَرَافُعِهِمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمَـهُمْ بِتَوَقُّفِ الثُّبُوتِ عَلَي حُضُـورِ وَلِيِّ الْمَقْتُـولِ ، وَأَيْمَانِ الْقَسَـامَةِ عَلِمْتَ أَنَّ القـصرى لَمْ يُبْقِ لِذِي حَالٍ حَـالاً ، وَلاَ لِذِي مَقَـالٍ مَقَالاً فِي نَقْضِ مَـا حَكَمَ بِهِ لِمُوَافَـقَتِـهِ النُّصُوصَ

الصَّرِيحَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي جَلَبَهَا وَنَاهِيكَ بِهَا كَثْرَةً فَضْلاً عَنْ تَضْمِينِهِ الدِّيَةَ الَّذِي الْقَوْلُ بِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلِيَّةِ إِذْ كَيْفَ يَضْمَنُ مَوَاقِفَ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ وَلَوْ قَرَّرْنَا تَقْرِيرًا فَاسِدًا أَنَّهُ خَالَفَ دُونَ تَعَمُّدِ الْجَوْرَ ، وَدُونَ تَوَلِّي إِنْفَاذِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ خِلاَفًا لِلْمَازِرِيِّ إِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ ، وَإِلاَّ فَمُقْتَضَى النَّظَرِ تَصْوِيبُ ضَمَانِهِ وَقَدْ قُلْتُ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ .

وَلَمْ يَضْمَنْ ذُو اجْتِهَادٍ ضَيَّعَا ... إِنْ يَكُ لاَ لِقَاطِعٍ قَدْ رَجَعَا

إِلاَّ فَهَلْ يَضْمَنُ أَوْ لاَ يَضْمَنُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَوْلٌ بَيَّنَ

وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَصِبًا فَالنَّظَرُ ... ذَاكَ وِفَاقًا عِنْدَ مَنْ يُحَرِّرُ

ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الضَّمَانِ ، وَالْمُرَادِ بِالْمُحَرَّرِ « ح » فَالَّذِي أَقُولُ بِصِحَّةِ مَا قَالَهُ الْقَصري مِنْ نَفْيِ الدِّيَةِ عَنْ الأَغْلاَلِ وَتَوَقُّفِ وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْمُنَازِعِينَ لَهُمْ عَلَي الْقَسَامَةِ ، وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ مَالَمْ يَشْهَدْ شَاهِدَانِ عَلَي تَعْيِينِ الضَّارِبِ فَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ خِلاَفَ مَعَ الْقَسَامَةِ ، قَالَهُ الْبُنَانِيُّ وَمَا فِي «ق » وَ « س » أَنَّهُ لاَ يُعْمَلُ بِالشَّاهِدَيْنِ يُسْبَقُ فلمقَالَهُ أَيْضًا ، وَلاَ يُقَالُ بِنَقْضِ حُكْمِ الْقصرى لأَنَّ التَّأْوِيلَ الثَّانِي فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ انْفَصَلَتْ بِغَاةٌ . . .) [١] وَإِلَخْ هُوَ الْمَشْهُورُ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُنَانِيُّ عَنْ الشَّيْخِ مُصْطَفَي مُرْتَضِيًا لَهُ لأَنَّا نَقُولُ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَيْضًا شَهَرَهُ بَعْضُهُمْ ، وَحَمَلَتْ عَلَيْهِ « الْمُدَوَّنَةُ » ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا مَا قَالَ مُصْطَفَى فَلَيْسَ مِنْ الْمَتَانَةِ فِي الضَّعْفِ الَّتِي يُنْتَقَضُ فِيهَا حُكْمُ الْحَاكِمِ ، وَكَتَبَهُ عُبَيْدُ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الإِمَامِ الْعَلَوِيِّ أَعْلاَهُ مَوْلاَهُ تَعَالَى آمِينَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٧) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ غَائِبًا)[٢]

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٨١) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٢) .

إلَخْ فَهَلْ يُشْتَرَطُ في اسْتحْقَاقه أَنْ يكُونَ شُهُودُ الاسْتَحْقَاق رَأَوْا الْمَحْكُومَ به في يَد الْمُدَّعي عَلَيْه ، بأَنْ يَقُولُوا : رَأَينَا الشَّيْءَ الْفُلاَنيَّ بيَد فُلاَن ، وَوَصْفُهُ كَذَا فَهُوَ لفُلاَن أَعْني الْمُدَّعي فَعلمُوا خُرُوجَهُ عَنْ ملْكه بوَجْه شَرْعيٍّ إلَي الآنَ ، أَوْ لاَ تُشْتَرَطُ رُؤْيَتُهُمْ لَهُ عنْدَ الْمُدَّعي عَلَيْه ، بَلْ يَكْفي أَنْ يُثْبتَ أَنَّ عنْدَ الْمُدَّعي عَلَيْه شَيْئًا وَصْفُهُ كَذَا وَكَذَا بإقْرَاره أَوْ بَيِّنَة أُخْرَى ، ثُمَّ تَشْهَدُ بَيِّنَةُ الاسْتحْقَاق بأَنَّ الشَّيْءَ الَّذي وَصْفُهُ هَكَذَا فَهُوَ لفُلاَنٍ هَذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ ملْكه في عِلْمهمْ بنَاقل شَرْعيٍّ إلَى الآنَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ في « التَّبْصرَة » مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَابَّةً أَوْ عَبْدًا بصفَة كَذَا وَكَذَا فَأَنْكَرَ الآخَرُ أَنْ يكُونَ ذَلكَ عنْدَهُ فَأَتَى الطَّالبُ ببَيِّنَة أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَقَرَّ أَنَّ بيَده عَبْدًا أَوْ دَابَّةً بصفَة للصِّفَة الَّتي ادَّعَي الطَّالبُ ، فَقَالَ سَحْنُونُ : إنْ شَهدُوا أَنَّ دَابَّةَ فُلاَن عنْدَ فُلاَن فَقَدْ تَمَّتْ الشَّهَادَةُ ، وَإنْ شَهدُوا أَنَّ في يَده الصِّفَةَ الَّتي يَدَّعي فَلَيْسَ بشَيْءٍ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٨) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْص ادَّعَي عَلَى آخَرَ أَنَّهُ عَالمٌ بحَقٍّ لَهُ عَلَي آخَرَ ، وَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ ، وَتَلَفَ حَقُّهُ ، وَأَنَّهُ يَضْمَنُهُ لَهُ شَرْعًا ، وَقَالَ الآخَرُ : إنَّهُ لاَ علْمَ لَهُ بذَلكَ الْحَقِّ الْمُدَّعَي به أَصْلاً ، فَهَلْ عَلَي الْمُدَّعَي عَلَيْه ضَمَانُ الْحَقِّ الْمُدَّعَي به تلْكَ الدَّعْوَى الْمُجَرَّدَةَ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ هَذه الدَّعْوَى لاَ تَجبُ بهَا الْيَمينُ عَلَي الْمُدَّعَي عَلَيْه ، وَأَحْرَى غَيْرُهَا لقَوْل ابْن أَبي زَيْد ، وَلاَ يَمينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوْ الظِّنَّةُ وَنَحْوُهُ للشَّيْخ خَليلٍ أَشَارَ إلَيْه بقَوْله : (وَاسْتَحْلَفَهُ إنْ خَالَطَهُ بَدْيٍن . . .) [١] إلَخْ .

أَيْضًا لاَ غُرْمَ عَلَى الشَّاهد إذَا رَجَعَ عَنْ شَهَادَته بَعْدَ أَدَائهَا ، وَقَبْلَ الْحُكْم بهَا ، كَمَا أَشَارَ لذَلكَ في « الرِّسَالَة »[٢] بمَفْهُوم قَوْله : وَإذَا رَجَعَ الشَّاهدُ بَعْدَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

(٢) الرسالة (ص/ ٢٤٧) .

الْحُكْمِ غَـرَمَ مَا [أَتْلَفَ] [١] بِشَـهَادَتِهِ ، إِنْ اعْـتَرَفَ بِالزُّورِ ، قَـالَهُ أَصْحَـابُ مَالِكٍ .

قَالَ شَارِحُهُ التَّتَائِيُّ : وَفُـهِمَ مِنْ قَوْلِه : (بَعْدَ الْحُكْمِ) أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ قَبْلَهُ لاَ غُرْمَ عَلَيْه ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِذْ لاَ يُحْكَمُ بِتِلْكَ الشَّـهَادَةِ وَأَشَارَ إِلَي ذَلِكَ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَفْهُومِ قَوْلِه : (لاَ رُجُوعُهُمْ وَغَرِمَا مَالاً وَدِيَةً ، وَلَوْ تَعَمَّدَا زُورًا)[٢] .

قَوْلُهُ : (لاَ رُجُوعُهُمْ ....) إِلَخْ ، مَعْنَاهُ بَعْـدَ الْحُكْمِ أَمَّا إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِمْ انْتَهَى .

وَأَيْضًا لاَ غُرْمَ عَلَي الْبَيِّنَةِ إِذَا أَنْكَرَتْ شَهَـادَتَهَا بَعْدَ حُكْمِ الْقَاضِي بِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ : شَهِدْتُمْ وَحَكَمْتُ بِشَهَادَتِكُمْ ، كَمَا فِي « عج » عَنْ « التَّبْصِرَةِ » وَ « ح » عَنْ سَحْنُونَ .

قُلْتُ : فَإِذَا كَـانَتْ الْبَيِّنَةُ لاَ غُرْمَ عَلَيْهَـا فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَجَـدِيرٌ أَنَّهَا لاَ غُرْمَ عَلَيْـهَا مِنْ بَابِ أَحْرَى إِذَا قَـالَتْ : إِنَّهَا لاَ عِلْمَ لَهَا بِالْحَقِّ الْمُـدَّعَي بِهِ حَتَّى تَشْهَدَ عَلَيْه ، وَلاَ يَجْـرِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مُشَبِّـهًا بِالضَّمَانِ : (كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالِ بِيَدِه أَوْ بِشَهَادَتِه) [٣] لأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا عَلِمَ الشَّاهِدُ الْعُدُولَ بِشَهَادَتِه ، ثُمَّ جَحَـدُوا الإِعْلاَمَ بِهِ وَتَعَذَّرَ النَّقْلُ عَنْهُ لِحُضُورِهِ فَيَشْهَدُونَ عَلَيْـهِ بِإِعْلاَمِه أَوْ يَكُونَ مُعْتَرِفًا بِالشَّهَادَةِ ، وَيَمْـتَنِعُ مِنْ أَدَائِهَا عِنَادًا كَمَا فِي « س » ، وَمَسْأَلَتُنَا حَائِدَةٌ عَنْ هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ لِكَوْنِ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ قَالَ : إِنَّهُ لاَ عِلْمَ لَهُ أَصْلاً بِذَلِكَ الْـحَقِّ الْمُدَّعَي بِهِ ، وَلَمْ تَشْهَـدْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ أَعْلَمَـهَا بِتِلْكَ الشَّهَـادَةِ عَلَي الْحَقِّ الْمَذْكُـورِ قَبْلَ جُحُـودِهِ لَهَا فَلاَ غُـرْمَ عَلَيْهِ بِلاَ رَيْبٍ كَـمَا لاَ يَخْفَى انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) فى الأصل : تلف .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٨) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٩١) .

قَضِيَّةٌ عَارَضَنِي فِيهَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ

بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَ لَهُ وَالصَّلاَةِ :

أَمَّا بَعْـدُ : فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يَقِفُ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ مِمَّنْ لَهُ دِرَايَةٌ وَبَصِـيرَةٌ بِالْعِلْمِ أَنِّي حَكَمْتُ بِقَضِيَّةٍ وَتَرَكْتُ إِعَادَةَ كَيْـفِيَّتِهَا لِكَوْنِ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَي الطُّولِ ، وَكَتَبَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ يُبْـطِلاَنَهَا وَوَجَّهَ إِلَى مَكْتُوبَتُهُ فَوَجَـدْتُهُ حَائِدً عَنْ الصَّوَابِ بِلاَ شَكٍّ وَلاَ ارْتِيَابٍ ، وَالشَّاهِدُ عِنْدَنَا عَلَي ذَلِكَ لاَ بُدَّ مِنْ كَتْبِهِ وَتَوْجِيهِهِ إِلَى الْعُلَمَاءِ ذَوِي الْبَصَائِرِ النُّقَّادُ لِيَتَّضِحَ بِهِ لَهُمْ صِـحَّةَ مَا حَكَمْتُ بِهِ ، أَوْ يَظْهَرَ لَهُمْ عَكْسُ مَا فَهِمْتُ فَـأَقُولُ فِي ذَلِكَ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْـهِ التُّكْلاَنُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

أَمَّا قَوْلُهُ : أَعْنِي الْمُـعْتَرِضَ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ مُصَدَّقٌ فِـي دَعْوَى السَّفَهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ حَتَّى يَظْهَرَ رُشْدُهُ لأَنَّ الأَصْلَ فِي النَّاسِ السَّفَهِ إِذْ يُولَـدُ الْمَرْءُ صَغِيرًا لاَ يُمَيِّزُ شَيْئًا فَضْـلاً عَنْ أَنْ يُمَيِّزَ مَصْلَحَةً مِنْ مَفْسَدَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَزَالُ يَكْـبُرُ حَتَّى يُمَيِّزَ ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُعْتَبَرُ عَقْلُهُ وَيُنْظَرُ رُشْدُهُ .

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الأَصْلَ فِـيهِ السَّـعَةُ ، فَـجَوَابُهُ : قَالَ سَـالِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ فِي تَكْمِيلِهِ عَلَي دِيبَاجَةِ أَبِي الضِّيَاءِ نَاقِلاً عَنْ ابْنِ جَمَاعَةَ عَنْ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّـوْرِيِّ : أَنَّ نِسْبَـةَ الْفَـائِدَةِ إِلَى مُـفِيـدِهَا مِنْ الصِّـدْقِ فِي الْعِلْمِ وَشُكْرِهِ ، وَأَنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ الْكَذِبِ فِي الْعِلْمِ ، وَكُفْرِهِ انْتَـهَى . فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَفِي «نَوَازِلِ الشَّرِيفِ حَمَى اللهُ : وَسُئِلَ هَلْ الأَصْلُ فِي النَّاسِ الرُّشْـدُ أَمْ السَّفَهُ ؟ وَمَا تَحْصِيـلُ الْقَوْلِ فِي السَّفَهِ عَلَي اخْـتِلاَفِ أَحْوَالِهِ ، وَمَا حَـقِيقَةُ الرُّشْـدِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الأَصْلُ فِي النَّاسِ السَّفَهُ إِذْ يُولَدُ الْمَرْءُ صَغِيـرًا لاَ يُمَيِّزُ شَيْئًا فَضْلاً عَنْ أَنْ يميز مَصْلَـحَةً مِنْ مَفْسَدَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَزَالُ يَكْـبُرُ حَتَّى يُمَيِّزَ ثُمَّ كَـذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ

فَيُعْتَبَرُ عَقْلُهُ وَيُنْظَرُ رُشْدُهُ ، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الأَصْلَ فيه السَّفَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِرُشْدِه قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَحَاصِلُ مَا فيه أَنْ تَقُولَ : الْمَرْءُ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَفْعَالُهُ مَرْدُودَةٌ لِلْحُكْمِ بِسَفَهِه لِوَلِيِّه رَدُّهَا إِنْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ وَلَهُ هُوَ إِنْ رَشَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ أَوْ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِتَصَرُّفِه حَتَّى رَشَدَ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الْمَوَدَّةَ بِقَوْلِه [ق / ٧٤٣] : (وَلِلْوَلِيِّ رَدَّ تَصَرُّف مُمَيِّزٍ وَلَهُ إِنْ رَشَدَ ، وَلَوْ حَنَثَ بَعْدَ بُلُوغِه أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ) [١] وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى كَمَا لاَ يَخْفَى ، ثُمَّ شَرَعَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْكَلاَمِ عَلَى حُكْمِ الْمَرْءِ بَعْدَ بُلُوغِه ، فَقَالَ : وَإِنْ بَلَغَ وَكَانَ ذَا لُبٍّ ، وَجَدَّدَ أَبُوهُ الْحَجْرَ عَلَيْه لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلاَّ بِالْفَكِّ عَنْهُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْه غَيْرُ وَاحِد وَإِلاَّ فَإِنْ ظَهَرَ رُشْدُهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ بَلْ بِمُجَرَّدِ رُشْدِه بَعْدَ الْبُلُوغِ يَرْتَفِعُ الْحَجْرُ عَنْهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى زِيدَ دُخُولُ الزَّوْجِ وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا حَسْبَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الْمَوَدَّةَ بِقَوْلِه: (وَزِيدَ فِي الأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا)[٢] ، وَإِنْ ظَهَرَ سَفَهُهُ لَمْ يَزَلْ مَحْجُورًا عَلَيْه حَتَّى يَكُونَ رَشِيدًا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ رُشْدُهُ مِنْ سَفَهِه فَمَحْمُولٌ عَلَى السَّفَهِ حَتَّى يَثْبُتَ رُشْدُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعَلاَّمَةُ سَيِّدِي « عج » عَنِ ابْنِ رُشْد، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ أَبِي الْمَوَدَّةَ ، وَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَقَدْ أَوْصَى عَلَيْه أَمْ لَمْ يُوصِ ، وَلَكِنْ قُدِّمَ عَلَيْه لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَجْرِ إِلاَّ بِالانْفِكَاكِ عَنْهُ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الْمَوَدَّةَ بِقَوْلِه : (وَفَكَّ وَصِيٍّ وَمُقَدَّمٍ)[٣] وَلاَ فَرْقَ فِي هَذَا أَيْضًا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى إِلاَّ أَنَّ الأُنْثَى لاَ بُدَّ فِيهَا مَعَ الْفَكِّ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ وَشَهَادَةِ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا لِقَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةَ : (وَزِيدَ فِي الأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ وَشَهَادَةِ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا)[٤] لأَنَّ الْمُرَادَ بِه أَنَّهُ يُزَادُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٠٨) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٠٨) .

ذَلكَ عَلَي حفْظ الْمَال فِي ذَات الأَب وَعَلَي فَكِّ الْوَصيِّ أَوْ الْمُـقَدَّم فِي الْمُوصَي عَلَيْهَا أَوْ الْمُـقَدَّم عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوْصِ الْأَبُ عَلَي وَلَده وَلاَ قَدَّمَ عَلَيْـه بَعْدَ مَوْته وَبَقِي مُهْمَـلاً فَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَـجْرِ عَلَيْه مَحْمـولٌ عَلَي الإِجَازَة عنْدَ مَالك لاَ ابْنِ الْقَاسم وَهَذَا حَيْثُ كَـانَ ذَكَرًا بالغًا مُحَقّقَ السَّفَـه وَأَمَّا الْأُنْثَى وَالصَّغيرُ فَأَفْـعَالُهُمَا مَرْدُودَةٌ غَيْرُ دَاخلَة فِي الْخلاَف الْمَذْكُور وَمَجْـهُولُ السَّفَه تَصَرُّفُهُ جَائزٌ غَيْرُ دَاخل فـيه أَيْضًـا حَسْـبَمَـا نَبَّهَ عَلَى ذَلكَ أَئمَّـتُنَا كَـالْعَلاَّمَـة « عج » فِي شَرْحِـه عَلَى «الْمُخْتَصَر» انْتَهَى الْمُرَادُ منْ كَلاَمه رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ آمينَ .

فَأَوَّلُ كَلاَمـه فى حكْم الصَّغيـر قَبْلَ بُلُوغه وَوَسَطه فِي حُكْم الْبَالغ الْمُـهْمَل وَهُوَ مَحَلُّ حطِّ رحَال قَضيَّتنَا ، وَمَحَلّف الشَّـاهد منْ كَلاَمه قَوْلُهُ : مُحَقَّقُ السَّفَه إِذْ منْ الْمَعْلُوم أَنَّهُ لاَ يُحَقَّقُ سَفَهُهُ إِلاَّ بشَهَـادَة الْبَيِّنَة عَلَيْه وَقَوْلُهُ أَيْضًا : وَمَجْهُولُ السَّفَه تَصَرُّفُهُ جَائزٌ إِلَخْ وَهَذَا نَص قَـضيَّتنَا ، فَإِنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْه لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى سَفَهه ، وَحينَئذ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بحُكْم الرُّشَـدَاء اتِّفَاقًا فيمَا لَهُمْ وعَلَيْهمْ وإِلَى هَذَا الإِشَارَةُ بقَوْل « مخ » [1] : وَتَصَرُّفُـهُ أَيْ السَّفـيهُ الذَّكَرُ الْبَـالغُ الْعَاقلُ الْمُـهْملُ الْمَعْلُومُ السَّفَه ، وَأَمَّا الْمَجْهُولُ الْحَال وَهُوَ الَّذى لاَ يُعْلَمُ رُشْدُهُ منْ سَفَهه فَأَفْعَالُهُ عَلَى الإِجَازَة باتِّفَاق .

قَوْلُهُ : (مَعْلُومُ السَّفَه) أَيْ : وَمنْ الْمَـعْلُوم أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ الْعلْمُ بسَفَهه إِلاَّ بشَهَادَة الْبَيِّنَة عَلَيْه ، وَلَيْسَ حينَئذ إِلاَّ قَوْلُهُ كَمَجْهُول الْحَال إِلَخْ .

« ق » [2] وَاتَّفَقُوا عَلَـى أَنَّ أَفْعَالَهُ جَائزَةٌ لاَ يُرَدُّ منْهَا شَـيْءٍ وَإِنْ جُهلَ حَالُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ رُشْدُهُ وَلاَ سَفَهُهُ انْتَهَى .

ابْنُ عَاصم فِى رَجَزه [3] :

---

(١) حاشية الخرشى (٥/ ٢٩٥) .

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٦٦) .

(٣) انظر « شرح ميارة » (٢/ ٣٥٥) .

وَظَاهِرُ السَّفَهِ جَازِ الحُلما مِنْ غَيْرِ حَجْرٍ فِيهِ خَلَّفَ عِلْمًا
جَوَازُ فِعْلِهِ بِأَمْرٍ لاَزِمٍ لِمَالِكٍ والْمَنْعُ لاِبْنِ الْقَاسِمِ

قَوْلُهُ : (وَظَاهِرُ السَّفَهِ) : أَيْ : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لاَ يَظْهَرُ سَفَهُهُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَلاَ سِيَّمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ ثَبَتَ سَفَهُهُ ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِحَجْرِهِ فِي نُفُوذِ فِعْلِهِ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهِ كَانَ مُعْلِنَ السَّفَهِ أَوْ لاَ .

ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ مُعْلِنَ السَّفَهِ رُدَّ فِعْلُهُ وَإِلاَّ جَازَ انْتَهَى فَإِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الأَقْوَالَ ، وَتَدَبَّرْتَهَا عَلَى وَجْهِ الإِنْصَافِ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُهْمَلَ الذَّكَرَ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ لاَ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى السَّفَهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ ، وَأَنَّهُ يَتَفَرَّعُ عَنْهَا أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ مَحْكُومٌ لَهُ بِالرُّشْدِ اتِّفَاقًا لِعَدَمِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى سَفَهِهِ .

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْءَ قَبْلَ الْبُلُوغِ مَحْكُومٌ لَهُ بِالسَّفَهِ وَلَوْ ظَهَرَ رُشْدُهُ ، وَأَمَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ ذَا أَبٍ وَجَدَّدَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلاَّ بِانْفِكَاكِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَرِّدْ الْحَجْرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْبَيِّنَةِ رُشْدَهُ أَوْ سَفَهَهُ عَمِلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ بِأَنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَمَحْمُولٌ عَلَى السَّفَهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهَلْ إِلَى سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ مِنْ بُلُوغِهِ وَأَمَّا بَعْدُهُمَا فَمَحْمُولٌ عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَثْبُتَ سَفَهُهُ .

فَفِي « التَّوْضِيحِ » : وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ مِنْ الْحَجْرِ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ الرُّشْدُ . فَإِنْ بَلَغَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ حَجَرَ عَلَيْهِ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ ، أَمْ لاَ ؟ فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ فَحُكْمُهُ كَمَنْ لَزِمَتْهُ الْوِلاَيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَلِمَ رُشْدَهُ أَوْ سَفَهَهُ عَمِلَ عَلَيْهِ وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّفَهِ .

وَرَوَى زِيَادُ بْنُ غَانِمٍ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّشْدِ انْتَهَى « عج » عَنْ ابْنِ رُشْدٍ : اخْتُلِفَ هَلْ الْوَلَدُ مَحْمُولٌ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ عَلَى الرُّشْدِ أَوْ السَّفَهِ ؟ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّفَهِ حَتَّى يُعْلَمَ رُشْدُهُ انْتَهَى .

ابْنُ عَرَفَةَ : وَقفَ رَفْعَ حَجْرِهِ إِلَى مُرُورِ عَامٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَ احْتِلاَمِه ، وَقَالَهُ ابْنُ الْعَطَّارِ ، فَقَالَ : لاَ يَجُوزُ تَسْفِيهُ الْأَبِ ابْنَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ السَّفَهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قُرْبٍ وَلاَ بُعْدٍ .

وَحَكَى غَيْرُهُ عَنْ الْمُوَثَّقِينَ أَنَّ تَسْفِيهَهُ إِيَّاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَقَبْلَ مُضِيِّ الْعَامَيْنِ جَائِزٌ .

الْمُتَيْطِي : وَفِي كَوْنِهِ عَلَى السَّفَهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى عَامٍ فَقَطْ أَوْ إِلَى عَامَيْنِ قَوْلاَنِ .

ابْنُ الْعَطَّارِ وَالْبَاجِي : وَهُوَ بَعْدَهُمَا عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ سَفَهُهُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

أَبُو الْحَسَنِ : قَوْلُهُ [١] : وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى وَلَدِهِ فَلاَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ إِلاَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ نَقَلَهُ عِيَاضٌ .

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ : إِنَّ الْوَلَدَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ وِلاَيَةِ أَبِيهِ إِلاَّ بَعْدَ مُضِيِّ عَامٍ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا كَانَ بِحَدَاثَةِ بُلُوغِهِ ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُ لاَ يُسَفِّهُهُ أَبُوهُ إِلاَّ بِمَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي هَذَا قَدِيمًا وَأَصْلُ الْخِلاَفِ : هَلْ نَفْسُ الْبُلُوغِ يُخْرِجُهُ مِنْ الْحَجْرِ أَوْ صَلاَحُ الْحَالِ انْتَهَى .

لاَ فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى إِلاَّ أَنَّهُ يُزَادُ عَلَى مَا مَرَّ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَزِيدَ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ الزَّوْجِ وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا) [٢] .

---

(١) انظر : « المدونة » (١٣/ ٢٢٥) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

قال الخرشي : أي فيزاد ما ذكر على ما مر في كل واحد فذات الأب يزاد لها مع حفظ المال والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها إن لم يرشدها الأب قبل =

وَأَمَّا ذُو الْوَصِيِّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوْ السُّلْطَانِ فَإِنَّهُ لاَ يَخْرُجُ مِنْ الْحَجْرِ ، وَإِنْ عَلِمَ رُشْدَهُ مَالَمْ يُطْلَقْ مِنْهُ .

قَالَ ابْنُ رُشْد : وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَعْمُولِ بِهِ كَمَا فِي أَبِي الْحَسَنِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَكُّ وَصِيٍّ أَوْ مُقَدَّمٍ) . وَيُزَادُ أَيْضًا عَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَزِيْدَ فِي الأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ وَشَهَادَةَ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا) وَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَلَمْ يُوصِ عَلَى وَلَدٍ وَلاَ قَدَّمَ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَصِيًّا وَلاَ نَاظِرًا وَهَذَا هُوَ الْمُهْمَلُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا ، فَلاَ يَخْلُو أَمْرُهُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الرُّشْدِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ السَّفَهِ .

فَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الرُّشْدِ بِأَنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى رُشْدِه ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ ، بِأَنْ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى رُشْدِه وَلاَ عَلَى سَفَهِه ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالرُّشْدِ اتِّفَاقًا ، فَفِي « ق » [1] : واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ جَائِزَةٌ لاَ يُرَدُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِنْ جُهِلَ حَالُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ رُشْدُهُ وَلاَ سَفَهُهُ انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ السَّفَهِ بِأَنْ قامت بَيِّنَةٌ عَلَى سَفَهِهِ ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الرُّشْدِ أَيْ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَكُبَرَاءِ أَصْحَابِهِ .

= ذلك وذات الوصى والمقدم يزاد لها مع البلوغ وحفظ المال وفك الوصى أو المقدم دخول زوج شهادة العدول على صلاح حالها إن لم يرشداها قبل ذلك على الخلاف ولا يدخل فى كلامه المهمل خلافا للشيخ عبد الرحمن لأنه قال وزيد أى على ما مر فى الذكر من حفظ مال ذى الأب وفك وصى أو مقدم وقد مر ما يخرج به من الحجر والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور . « حاشية الخرشى » (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) .

(١) التاج والأكليل (٥/ ٦٦) .

وَلَوْ اتَّصَلَ سَفَهُهُ مِنْ حِينِ بُلُوغِهِ لِأَنَّ الْمَانِعَ عِنْدَهُ الْحَجْرُ وَلَمْ يُوجَدْ .

وَأَيْضًا ثُبُوتُ السَّفَهِ يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ ، وكَشْفٌ كَمَا فِي « التَّوْضِيحِ » وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَي الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ)[1] انْتَهَى .

« ح » [2] : وَمَا عَزَاهُ لِمَالِكٍ قَالَ فِي « الْمُقَدِّمَاتِ » : هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَكُبَرَاءِ أَصْحَابِهِ انْتَهَى .

« س » : وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يُعْطِي تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ لِتَقْوِيمِهِ لَهُ وَإِلاَّ لَقَالَ خِلاَفَهُ عَلَى عَادَتِهِ انْتَهَى .

« مخ » : وَلَمْ يَقُلْ الْمُؤَلِّفُ ، وَفِي إِجَازَتِهِ فِعْلُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ قَوْلاَنِ وَرَدَّهُمَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَالِكٍ انْتَهَى .

« عج » فِي « نَوَازِلِهِ » : وَسُئِلَ عَنْ الْبَالِغِ الْمُهْمَلِ هَلْ [ق / ٧٤٤] هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّشْدِ فِي أَفْعَالِ نَفْسِهِ وَأَوْلاَدِهِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : تَصَرُّفُ الْمُهْمَلِ مَاضٍ سَوَاءً عُلِمَ سَفَهُهُ أَوْ جُهِلَ حَالُهُ أَوْ عُلِمَ رُشْدُهُ ، وَسَوَاءً تَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِوَلَدِهِ انْتَهَى .

أَبُو الْحَسَنِ عِنْدَ قَوْلِهَا فِي كِتَابِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ [3] : وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى وَلَدِهِ إِلَخْ ، يُؤْخَذُ مِنْ هُنَا أَنَّ لِابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلاً كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ أَفْعَالَ السَّفِيهِ قَبْلَ الْحَجْرِ مَاضِيَةٌ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تُرَدُّ تَصَرُّفَاتُهُ إِذْ عِلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَهُ السَّفَهُ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ ،

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٦٦) .

(٣) انظر : « المدونة » (١٣ / ٢٢٥) .

وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ ابْنُ الْقَاسِمِ) [١] انْتَهَى .

وَمَحَلّ الْخِلاَف بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ فِي الذَّكَرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُهْمَلِ الْمَعْلُومِ السَّفَه كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِهِ .

وَأَمَّا الأُنْثَى الْمُهْمَلَة فَمَحْمُولَةٌ عَلَى السَّفَه مِنْ كَوْنِ أَفْعَالِهَا مَرْدُودَةٌ ، إِلاَّ أَنْ تَعْنَسَ ، أَوْ يَمْضِي لِدخُولُ زَوْجِهَا بِهَا الْعَامَ فَيُحْكَمُ لَهَا بِالرُّشْدِ حِينَئِذٍ ، وَتَجُوزُ أَفْعَالُهَا ، وَهَذَا حَيْثُ عُلِمَ رُشْدُهَا أَوْ جُهِلَ حَالُهَا ، وَأَمَّا إِنْ عُلِمَ سَفَهُهَا فَتُرَدُّ أَفْعَالُهَا ، انْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا ظَهَرَ مِنْهُ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى إِلْمَامٍ بِالْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّة ، كَظُهُورِ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ بُطْلاَنُ قَوْلِ الْمُعَارِضِ بِتَصْدِيقِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَدَعْوَاهُ السَّفَهَ لاَ بِبَيِّنَةٍ .

وَلَقَدْ اغْتَرَّ الْمُعَارِضُ بِقَوْلِ الشَّرِيف حَمَى اللهُ فِي أَوَّل « نَوَازِله » الْمَذْكُورَة آنِفًا : بِأَنَّ الأَصْلَ فِي النَّاسِ السَّفَهُ ، وَلَمْ يُعَوِّلْ عَلَى آخِرِ كَلاَمِه الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ عِنْدَنَا فِي الْقَضِيَّة ، وَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الاكْتِفَاءُ بِأَوَّلِ الْمَسْأَلَة فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ الْخَطَأ ، وَلِذَا حَرَّمَ الْعُلَمَاءُ الْفَتْوَى دُونَ إِتْمَامِ الْبَحْثِ عَنْ الْقُيُودِ فِي مَظَانِّهَا مِنْ الْمُطَوَّلاَت ، إِذْ لاَ يَخْرُجُ الصَّوَابُ إِلاَّ عِنْدَ ازْدِحَامِ الْعُقُول ، وَلاَ يَتَحَرَّرُ الإِفْتَاءُ إِلاَّ بِنِطَاحِ النُّقُولِ كَمَا فِي فَتَاوِي الْفَقِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَقِيهِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَاجِّ حَمَى اللهُ .

وَأَيْضًا الْقَضَاءُ صِنَاعَةٌ دَقِيقَةٌ لاَ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ ، بَلْ وَلاَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي « مخ » .

وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي مُخْتَصَرِه الْفِقْهِيِّ مَا نَصُّهُ : الْفَقِيهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَقِيهٌ كَحَالِ عَالِمٍ بِكُبْرَى قِيَاسِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ فَقَطْ ، وَحَالُ الْقَاضِي وَالْمُفْتِي كَحَالِ عَالِمٍ بِهَا مَعَ عِلْمِه بِصُغْرَاهُ ، وَلاَ خَفَاءَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا أَدَقُّ ، وَأَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

بِالْكُبْرَى انْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الذَّكَرَ الْعَـاقِلَ الْبَالِغَ الْمُهْمَلَ لاَ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى السَّـفَهِ حَيْثُ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى سَفَـهِهِ ، وَيُحْكَمُ لَهُ حِينَئِذٍ بِـالرُّشْدِ اتِّفَاقًا كَمَـا تَقَدَّمَ عَنْ « ق » وَ«مخ » وَإِلَيْـهِ يُشِيرُ أَيْضًـا أَبُو الْحَسَنِ نَـاقِلاً عَنْ « الْمُـقَدِّمَات » بِقَـوْلِه: وَاتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ جَائِزَةٌ لاَ يُرَدُّ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ عِـنْدَهُ عَلَى رُشْدِ الْمَحْكُـومِ عَلَيْهِ لِعَجْـزِهِ عَنْ إِيتَانِ الْبَـيِّنَةِ عَلَى سَفَـهِهِ . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَـا نَصُّهُ : النَّاسُ مَحْمُولُونَ عَلَى السَّفَـهِ حَتَّى يَظْهَرَ الرُّشْدُ قَـالَهُ ابْنُ الْهِنْدِيِّ كَمَـا فِي « التَّبْصِـرَةِ » فَجَوَابُهُ : قَـالَ « عج » نَاقِلاً عَنْ «التَّبْصِـرَةِ » : وَالْمُتَبَايِعَانِ مَحْـمُولاَنِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ حَـتَّى يَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَعَلَى جَوَازِ الأَمْرِ حَتَّى يَثْبُتَ السَّفَهُ ، وَعَلَى الرِّضَى حَتَّى يَثْبُتَ الإِكْرَاهُ ، وَعَلَى الصِّحَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ السَّقَمُ وَعَلَى الْمَلاَءِ حَتَّى يَثْبُتَ الْفَقْرُ ، وَعَلَى الْحُرِّيَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ الرِّقُّ، وَعَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى يَثْبُتَ الْكُفْرُ ، وعَلَى الْعَـدَالَةِ حتَ تَثْبُتَ الْجُرْحَةُ وَقِيلَ عَكْسُهُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَإِذَا تَقَـرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ ضَعْفَ الْقَـوْلِ الَّذِي اقْتَـصَرَ عَلَيْهِ الْمُـعَارِضُ لِتَـقْدِيمِ التَّبْصِرَةِ لِلْقَوْلِ الآخَـرِ عَلَيْهِ ، وَحِكَايَتُهَا لَهُ هُوَ بِصِيغَةِ التَّـمْرِيضِ ، وَلاَ سِيَّمَا زَادَ «عج » مَا نَصُّهُ : وَكَلاَمُ الْمُؤَلِّفِ ظَاهِرٌ إِلاَّ قَوْلُهُ عَـلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى تَثْبُتَ الْجُرْحَةُ فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْمَذْهَبِ انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَيُصَدَّقُ أَيْضًا فِي دَعْوَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِمِلْكِيَّتِهِ لِلدَّارِ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ عَالِمٌ كَمَا فِي مَيَارَةَ وَنَصُّهُ [1] : وَيُشْتَرَطُ فِي الْحَاضِرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَنَّهَا مِلْكُهُ.

قَالَ فِي « الْوَثَائِقِ الْمَـجْمُوعَةِ » وَإِذَا كَـانَ وَارِثًا وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ قَضَى لَهُ بِهِ .

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (٢/ ٢٧٨) .

فَجَوَابُهُ : قَالَ « خ » نَاقِلاً عَنْ ابْنِ نَاجِي عَلَى « الرِّسَالَة » مَا نَصُّهُ : وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ وَظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ أَنَّ الْحَاضِرَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمِلْكِيَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ عِلْمُهُ وَعَزَاهُ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ لاِبْنِ سَهْلٍ ، وَظَاهِرُهُ هُوَ ظَاهِرُ « التَّهْذِيبِ » .

وَقِيلَ : إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلاَفُهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ ، وَقِيلَ بِالْأَوَّلِ إِنْ كَانَ وَارِثًا ، وَبِالثَّانِي : إِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَهُ فِي « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ»، وَبِهِ الْقَضَاءُ عِنْدَنَا هَكَذَا كَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا أَنَّهَا ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ نَاجِي أَيْضًا فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْمُدَوَّنَةِ » عِنْدَ قَوْلِهَا : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَقَامَتْ بِيَدِ دَارُ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ يَجُوزُهَا إِلَخْ ، مَا نَصُّهُ : وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُدَّعِي : مَا عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَقًّا إِلَى الْآنَ ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ ، وَقِيلَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ حَلِفِهِ . قَالَهُ ابْنُ سَهْلٍ وَغَيْرُهُ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ (١) ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ وَارِثًا ، فَالثَّانِي وَإِلاَّ فَالأَوَّلُ قَالَهُ فِي « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » ، وَأَفْتَى بَعْضُ شُيُوخِنَا وَهُوَ شَيْخُنَا أَبُو مَهْدِي بِالأَوَّلِ ، وَأَفْتَى شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ بِالثَّانِي انْتَهَى وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الْقَلْشَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى بَاكُورَةِ الْمَذْهَبِ عِنْدَ قَوْلِهَا : وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ إِلَخْ مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : عَالِمٌ الأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ عَالِمٌ بِتَصَرُّفِ الْحَائِزِ وَبِأَنَّ الدَّارَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ مِلْكًا وَقِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ عَالِمٌ أَنَّهَا مِلْكُهُ ، فَلَوْ عَلِمَ بِالتَّصَرُّفِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْمِلْكِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْعَقْدَ فَإِنَّهَا مِلْكُ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ ، وَلَمْ يَبِعْهَا وَلاَ وَهَبَهَا وَشَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ خُرُوجَهَا عَنْ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ إِلَى أَنْ مَاتَ وَرِثَهَا عَنْهُ هَذَا الْقَائِمُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا كَمَا إِنْ كَانَ غَائِبًا ، قَالَهُ فِي « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » .

---

(١) سورة النحل (٧٨) .

فَـإِذَا عَلِمْتَ هَـذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَـسْأَلَةَ ذَاتُ خِـلاَف ، وَقَوْلُ زَعِيـمِ الْفُـقَـهَاء أَبُو الْوَلِيد مُحَمَّدُ بْنُ رُشْد فِيهَـا هُوَ سَنَدُنَا ، وَاعْتِمَادُنَا فِي الْحُكْمِ لِشُهْرَتِه وَرُجْحَانِ نِيَّتِه كَـمَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ تَصْدِيرُ « شخ » به فِي تَقْرِيرِه لِـكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه سَابِكًا لِلنَّصِّ ثُمَّ ادَّعَي أَجْنَبِيٌّ وَهُوَ حَاضِرٌ سَاكِتٌ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ وَالْغَائِبُ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً مَحْمُولَةً عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ ، قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا اقْـتِصَـارُ ابْنِ عَرَفَةَ عَلَيْـه أَشَارَ إِلَي ذَلِكَ بِقَـوْلِه : قَالَ ابْنُ رُشْد: وَهَذَا الْخِلاَفُ فِي الْقَرِيبِ يَعْنِي قَرِيبَ الْغَيْبَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا عَلِمَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ حِيَازَةَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا غَيْرَ أَنَّهُ فِي الْقَرِيبِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ ، وَفِي الْحَاضِرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ انْتَهَى .

وَلاَ سِيَّمَـا صَرَّحَ « عج » فِي « نَوَازِله » بِرُجْحَانِيَّتِـه ، وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ وَلَهُ عَـقَارٌ بِبَلَده مُشْتَـرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيه وَأُخْتِـه ، وَلَهُ زَوْجَةٌ ثُمَّ إِنَّ زَوْجَتَهُ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ فَعَوَّضَهَا شَيْئًا مِنْ حِصَّتِه فِي الْعَقَارِ فَبَاعَتْهُ وَبَاعَ أَخُوهُ مَا بَقِيَ مِنْ الْعَقَـارِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا بَقِيَ بَقِيَّةُ حِصَّـةِ الْمَأْسُورِ فَقَدِمَ الْمَأْسُـورَ فَأَخْبَرَ بِالْبَيْعِ فَسَكَـتَ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ نَحْوَ أَرْبَعِ سِنِينَ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَـا سَكَتَ لأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَعَوَّضَتْ جَمِيعَ حِصَّتِه وَبَاعَـتْهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهُ بَاعَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَأَنَّهُ لاَ يُجِيزُ فِعْـلَ أَخِيه فَهَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَحْلِفُ عَلَى مَا ادَّعَـاهُ وَيَرُدُّ الْبَيْعَ الصَّادِرَ مِنْ أَخِيه أَمْ لاَ ؟ فَأَجَـابَ : بِقَوْلِه : لَيْسَ لَهُ رَدُّ الْبَيْعِ وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيـمَا يَدَّعِيه مِنْ أَنَّ سُكُوتَهُ إِنَّمَا هُوَ لإِخْبَارِه أَنَّ الْبَائِعَ لِجَمِـيعِ حِصَّتِه هُوَ الزَّوْجَةُ وَحْدَهَا، وَأَنَّ الآخَرَ لَمْ يَبِعْ شَـيْئًا لأَنَّـهُ يُحْمَلُ عَلَي الْعِلْمِ بِأَنَّ الْبَيْـعَ وَقَعَ بَعْضُهُ مِنْ أَخِـيه لأَنَّ الْحَاضِـرَ إِذَا ادَّعَي عَدَمَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِ الْبَـيْعِ أَصْلاً لَمْ يُقْبَلْ قَـوْلُهُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى

الْعِلْمِ [ق / ٧٤٥] عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ ابْنِ نَاجِي فِي شَرْحِ الْكِتَابِ ، وَأَفْتَى بِهِ الْإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ وَالْإِمَامُ أَبُو مَهْدِي ، وَهَذَا قَدْ حَضَرَ هَذِهِ الْمُدَّةَ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَكَذَا إِذَا ادَّعَى الْعِلْمَ بِوُقُوعِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ لاَ مِنْ أَخِيهِ بَلْ هَذَا أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَاضِرَ لَوْ ادَّعَى جَهْلَ مَا لَوْ عَلِمَهُ ، وَلَوْ مَعَ ضَمِيمَةِ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ لَسَقَطَ قِيَامُهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَحُمِلَ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ ثُمَّ اخْتَصَرَ الْجَوَابَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْسَ لَهُ رَدُّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيهِ وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ أَنَّ سُكُوتَهُ إِنَّمَا كَانَ لِإِخْبَارِهِ أَنَّ الْبَائِعَ لِجَمِيعِ حِصَّتِهِ هُوَ الزَّوْجَةُ لِأَنَّهُ حَيْثُ حَضَرَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ ، وَهُوَ سَاكِتٌ بِلاَ مَانِعٍ ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ أَنَّهُ كَانَ جَاهِلاً ، وَدَعْوَاهُ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْجَهْلِ ، إِذِ الْجَهْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمِ الشَّيْءَ أَصْلاً أَوْ عَلِمَهُ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ جَاهِلٌ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ مَنْ بِيعَ مَالُهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَسَكَتَ بَعْدَ عِلْمِهِ سَنَةً فَإِنَّهُ لاَ قِيَامَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْقَالِ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِمِلْكِيَّتِهِ لِلدَّارِ ، وَبَيْعُ أَخِيهِ لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ كَلاَمَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيهِ لِحُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ بِلاَ مَانِعٍ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَعِلْمِهِ وَحَكَمَ الشَّرْعُ بِرُشْدِهِ أَزْيَدَ مِنْ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ ، وَلَقَدْ بَدَا الصُّبْحُ لِذِي عَيْنَيْنِ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ زَعِيمِ الْفُقَهَاءِ سَمِّي عَلَى السِّمَاكَيْنِ ، وَنَاهِيكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ عَلَى ابْنِ جَبَلَةَ :

إِنَّمَا الدُّنْيَا أَبُو دَلَفٍ ... بَيْنَ [بَادِيَةٍ] [1] وَمُخْتَضَرِهِ

---

(١) فى الديوان : مغزاهُ .

فَإِذَا وَلَّي أَبُو دَلَفٍ وَلَّتْ الدُّنْيَا عَلَي أَثَرِه

وَلاَ تَنْسَ أَيُّهَا الأَخُ اسْتِشْهَادَكَ عَلَي تَصْدِيقِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي دَعْوَاهُ عَدَمَ الْعِلْمِ بِقَوْلِ « الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا كَانَ وَارِثًا وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ قَضِي لَهُ بِهِ ، فَإِنَّ اسْتِشْهَادَكَ بِهِ كَالْبَاعِثِ عَنْ حَتْفِهِ بِظَلْفِهِ لأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَارِثِ فِي كَلاَمِ «الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » مَنْ بِيعَ عَلَيْهِ مِلْكُ مَوْرُوثِهِ ، وَادَّعَي أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لِمُوَرِّثِهِ، وَالْمَبِيعُ فِي قَضِيَّتِنَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْمَوْرُوثُ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لأَنَّهُ اشْتَرَى لَهُ ، ثُمَّ بِيعَ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ عَدَمَ الْعِلْمِ عَلَي قَوْلِ «الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ » .

وَيَتَفَرَّعُ عَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَقَّبَ حُكْمَنَا هَذَا وَلاَ النَّظَرَ فِيهِ إِلاَّ عَلَي وَجْهِ التَّحْرِيرِ إِنْ احْتِيجَ لِلنَّظَرِ فِيهِ لِعَارِضٍ خُصُومَةٌ وَنَحْوُهُ لاَ عَلَي وَجْهِ الْكَشْفِ وَالتَّعَقُّبِ لِشُهْرَتِهِ وَرُجْحَانِيَّةِ مَوْرِدِهِ ، وَأَسَاسُهُ كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَرْفَعَ إِلَي حَاكِمٍ غَيْرِي لِيَحْكُمَ لَهُ بِخِلاَفِهِ فَفِي « نَوَازِلِ الْفَاسِي » مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُمْ إِنَّ الْحَاكِمَ حُكْمُهُ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ يَقْطَعُ النِّزَاعَ فِي الْجُزْئِيَّةِ الْمُنَاعَ فِيهَا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فِيهَا لَمْ يَبْقَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَقَالٌ ، بِأَنْ يَرْفَعَهَا إِلَي غَيْرِهِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الأَصْلِ ذَاتَ خِلاَفٍ فَصَارَتْ بَعْدَ الْحُكْمِ فِيهَا كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا لأَنَّ حُكْمَهُ رَفْعُ الْخِلاَفِ فِيهِ ، وَأَبْطَلَهُ إِلَي أَنْ قَالَ : وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُمْ هَذَا فَلاَ يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَالْمُقَلِّدِ إِذْ الْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِنَتِيجَةِ اجْتِهَادِهِ ، وَالْمُقَلِّدُ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مُقَلِّدِهِ انْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَفْعُ الْخِلاَفِ)[1] وَلاَ فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْقَاضِي وَالْمُحَكِّمِ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ « عج » نَاقِلاً عَنْ الزُّرْقَانِي بِقَوْلِهِ: وَالتَّحْكِيمُ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ لِقَوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » : إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ أَنْفَذَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ [١] : وَالتَّحْكِيمُ مَاضٍ فِي الأَمْوَالِ وَمَعْنَاهُ أَيْ مَا يَؤُولُ إِلَى الْمَالِ .

قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : وَقَوْلُهُ : (كَحُكْمِ الْحَاكِمِ) أَنَّهُ لاَ يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلاَ حَاكِمٍ غَيْرِهِ نَقْضُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَوْرًا بَيِّنًا انْتَهَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ قَوْلَ ابْنِ رُشْدٍ الَّذِي نَصُّهُ : الْحَاضِرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ إِلَخْ فَإِنَّهُ مُجْمَلٌ لأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالْمِلْكِ وَالتَّصَرُّفِ وَالْحَوْزِ ، وَهُوَ لاَ بُدَّ عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْمُجْمَلُ لاَ يَفْتِي بِهِ مَعَ وُجُودِ الْمُفَصَّلِ لأَنَّ الْمُجْمَلَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَتَبْيِينٍ لأَحَدِ مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ ، فَالتَّبْيِينُ يَخْرُجُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي « الْوَرَقَاتِ » وَنَصُّهُ [٢] : وَالْمُجْمَلُ مَا افْتَقَرَ إِلَى بَيَانٍ ، وَالْبَيَانُ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي انْتَهَى .

وَمِنْ « ح » عَلَى « الْوَرَقَاتِ » : الْمُشْتَرَكُ مُجْمَلٌ لأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى مَا يُبَيِّنُ الْمُرَادُ مِنْ مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ اشْتِرَاكَ فِيهِ وَلاَ إِجْمَالَ فِيهِ ،وَمَعْنَاهُ بَدِيهِيٌّ عِنْدَ مَنْ لَهُ بِضَاعَةٌ مِنْ الْعِلْمِ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ ابْنِ نَاجِي عَلَى « الرِّسَالَةِ » : إِنَّ الْحَاضِرَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمِلْكِيَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ بِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا حَتَّى يَثْبُتَ خِلاَفُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ انْتَهَى .

وَ « ح » فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْمُدَوَّنَةِ » وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُدَّعِي : مَا عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَقًّا إِلَى الآنَ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَيَقُولُ « عج » أَيْضًا فِي « نَوَازِلِهِ » إِنَّ الْحَاضِرَ إِذَا ادَّعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِ الْبَيْعِ أَصْلاً ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٦٢) .

(٢) الورقات (ص/ ١٨) .

وَبِقَوْلِه أَيْضًـا : وَالْحَاصِلُ إِنَّ الْحَاضِـرَ إِذَا ادَّعَي جَهْلَ مَـا لَوْ عَلِمَهُ وَلَوْ مَعَ ضَمِـيمَةِ زَمَنٍ مُعَـيَّنٍ لَسَقَطَ قِيَامُـهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَـوْلُهُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ انْتَهَى .

وَبِالْجُـمْلَةِ فَمَعْنَـى قَوْلِه : « الْحَاضِـرَ » مَحْـمُولٌ عَلَي الْعِلْمِ أَيْ بِالْمِلْـكِيَّةِ وَالتَّصَرُّفِ وَبِهَـذَا تَكْسِيرُ شَوْكَةِ الْقَـائِلِ : إِنَّهُ لاَ يَفْتِي بِهِ لِكَوْنِهِ مُجْمَلاً يَفْـتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ .

وَاعْلَمْ يَا أَخِي بِأَنَّ حَظَّ الْفَقِيهِ الْمُقَلِّدِ حِـفْظُ مَا قَالَتْهُ الأَئِمَّةُ وَتَسْلِيمُ ذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْبَلُ الْبَحْثَ كَمَا فِي مَيَارَةَ .

وَأَيْضًا الْفِقْهُ قَدْ فَرَغَت الأَئِمَّةُ مِنْ إِتْقَانِهِ ، وَبَـلَغُوا الْغَايَةَ فِي تَحْقِيقِهِ وَبَيَانِهِ ، وَلِلَّهِ دُرُّ مَنْ قَالَ :

لَمْ يَدَعْ مَنْ مَضَى لِلَّذِي قَدْ غبر فَضْلٌ عَلَي سِوَى أَخْذِهِ بِالأَثَرِ

انْتَهَى .

وَأَمَّـا قَوْلُهُ : فَـإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّاسِ السَّـفَهُ وَالْجَـهْلُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِالأَصْلِ مُدَّعَي عَلَـيْهِ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (ثُمَّ مُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ) . فَجَوَابُهُ [1] : أَنَّ أَوَّلَ كَلاَمِه يَرُدُّهُ كَوْنُ الْقَضِـيَّةِ فِي ذِكْرِ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُهْمَلٍ غَـيْرِ مَعْلُومٍ السَّفَهُ لِعَدَمِ إِقَـامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَي سَفَهِه ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالرُّشْدِ اتِّفَـاقًا ، وَكَوْنُهَا أَيْضًا فِي حَاضِرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَحْـمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْمِلْكِيَّةِ وَالْبَيْعِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَآخِـرُ كَلاَمِه تَكَفَّلَ بِجَـوَابِهِ قَوْلُ الشَّيْـخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَـيْرَ شَرِيكٍ وَتَـصَرَّفَ ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ . .)[2] إِلَخْ .

قَـوْلُهُ : (ثُمَّ ادَّعَى حَاضِـرٌ) صَـرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَحْكُومَ عَـلَيْهِ هُوَ الْمُـدَّعِي وَالْمُشْتَرِي الدَّارَ هُوَ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ انْتَهَى .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٧٢) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَيَتَرَتَّبُ عَلَى سَفَهِه وَعَدَمِ علْمه بِمِلْكِيَّتِه للدَّارِ رَدُّ تَصَرُّف أَخيه فِيهَا بِالْبَيْعِ حَيْثُ عُلِمَ ، ولَمْ يَرْضَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَمِلْكُ غَيْرِه عَلَى رِضَاهُ . . إِلَخْ) (١) .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ رَكِيكٌ سَاقِطٌ لِبُطْلاَن أَصْله لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْه مَحْكُومٌ لَهُ بِالرُّشْد اتِّفَاقًا لِعَدَمِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَة عَلَى سَفَهِه ، وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْمِلْكِ وَالْبَيْعِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِحُضُورِه .

وَمِنْ قَوَاعِدِ أَئِمَّتِنَا : لاَ يَثْبُتُ الْفَرْعُ وَالْأَصْلُ زَائِلٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْكَافِلَ يَكْفِي فِيه مَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (لاَ حَاضِنَ كَجِدٍّ وَعَمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ . . .) (٢) إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : إِنِّي لَمْ أَحْكُمْ إِلاَّ بِهَذَا الْقَوْلِ لاقْتِصَارِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَلَيْه فِي بَابِ الْحَجْرِ بِقَوْلِه : (لاَ حَاضِنَ) إِلَخْ وَفِي بَابِ [ق / ٧٤٦] الْقَسَمِ أَيْضًا أَشَارَ إِلَي ذَلِكَ بِقَوْلِه : (أَوْ كَنَفٍ أَخٍ صَغِيرٍ) وَلِكَوْنِه أَيْضًا هُوَ مَذْهَبُ « الْمُدَوَّنَة » ، وَالْقَوْلُ الَّذِي أَسْنَدْتُ عَلَيْه الْحُكْمَ أَعْنِي قَوْلَ ابْنِ لُبَابَةَ الْآتِي مُفَرَّعًا عَلَيْه ؛ لأَنَّ مَوْضُوعَهُ مَالَ الْيَتِيمِ بَاعَهُ مَنْ لاَ وَلاَيَةَ لَهُ عَلَيْه شَرْعًا فَلاَ حُجَّةَ لِلْمُعَارِضِ فِي إِتْيَانِه بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ حَاضِنَ) وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَلاَ بُدَّ فِي بَيْعِ الْكَافِلِ) مِمَّا أُشِيرَ لَهُ فِي « التَّوْضِيحِ » بِقَوْلِه : وَإِذَا أُقِيمَ عَلَي الْمُبْتَاعِ فِيمَا بَاعَهُ الْكَافِلُ فَعَلَيْه أَنْ يُثْبِتَ حَضَانَةَ الْبَائِعِ وَحَاجَةَ الْمَحْضُونِ الْمَبِيعِ عَلَيْه وَالسَّدَادُ فِي الثَّمَنِ ، وَأَنَّهُ أَنْفَقَ الثَّمَنَ عَلَيْه وَأَدْخَلَهُ فِي مَصَالِحِه ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالُ غَيْرِه وَأَنَّهُ أَوْلَى مَا بِيعَ عَلَيْه مِنْ عَقَارِه فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ مُفَرَّعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَاضِنَ كَالْوَصِيِّ وَلِذَا قَالَ بِأَثَرِه ، وَلَوْ رَفَعَ ذَلِكَ الْكَافِلُ إِلَي الْقَاضِي لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ يَتِمُّ الْمَبِيعُ عَلَيْه وَمِلْكُهُ لَمَّا بَاعَ عَلَيْه وَحَاجَتُهُ لِلْبَيْعِ وَالسَّدَادِ فِي الثَّمَنِ

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

وَالاشْتِرَاكِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مُشْتَرَكًا ، وَلَمَّا رَأَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْيَتِيمَ رُبَّمَا ضَاعَ قَبْلَ إِثْبَاتِ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي أَجَازُوا لِلْكَفِيلِ الْبَيْعَ دُونَ مُطَالَعَةِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ وَقَضِيَّتُنَا مُفَرَّعَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَاضِنَ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى الْمَحْضُونِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ حَاضِنَ كَجَدٍّ) (١) ، وَفِيهَا خِلاَفٌ هَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْحِيَازَةِ وَالاسْتِحْقَاقِ أَوْ مِنْ بَابِ الرِّضَى [ ] (٢) مَشْرِقِيَّةٌ وَكَلاَمُ « التَّوْضِيحِ» مَغْرِبِيٌّ فَلاَ مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ قَوْلَ ابْنِ لُبَابَةَ أَنَّ الصَّبِيَّ لَهُ الْقِيَامُ فِيمَا بِيعَ عَلَيْهِ إِلَى مُدَّةِ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ مِنْ يَوْمِ بُلُوغِهِ أَنَّهُ لاَ يُفْتَى بِهِ لأَنَّهُ عَامٌّ فِي الرَّشِيدِ وَالسَّفِيهِ وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ فَلاَ يُفْتَى مَعَ وُجُودِ الْخَاصِّ لأَنَّ النُّصُوصَ وَالشُّرُوحَ شَرَطُوا الْعِلْمَ مَعَ الْبُلُوغِ ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ الْعِلْمَ وَالرُّشْدَ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرَ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ . . .)(٣) إِلَخْ وَمَحَلُّ الدَّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ : سَاكِتٌ لأَنَّ السُّكُوتَ فَرْعُ الْعِلْمِ فَلاَ يُقَالُ :سَكَتَ عَنْ كَذَا إِلاَّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ فَجَوَابُهُ: قَالَ الْفَاسِي فِي « نَوَازِلِهِ» نَاقِلاً عَنْ الْبُرْزُلِيِّ : إِنَّ الْمَازِرِيَّ كَانَ كَثِيرَ الْخِدْمَةِ فِي الْعِلْمِ قَلِيلَ الإِنْكَارِ عَلَى النَّاسِ ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَرَاهُ مِنْ شَخْصٍ وَجَّهَهُ وَيَرُدُّهُ إِلَى الصَّوَابِ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ وَاتِّسَاعِهِ ، وَلِهَذَا قِيلَ : مَتَى اتَّسَعَ الْعِلْمُ قَلَّ الإِنْكَارُ، وَمَتَى ضَاقَ كَثُرَ الإِعْتِرَاضُ فِي الْوَاقِعَاتِ . انْتَهَى .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، وَعَلِمْتَهُ فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ لُبَابَةَ وَمَنْ نَحَى نَحْوَهُ ذَكَرَتْهُ الأَئِمَّةُ الأَعْلاَمُ فِي « النَّوَازِلِ » وَالأَحْكَامِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُرْزُلِيِّ بِقَوْلِهِ : أَفْتَى ابْنُ لُبَابَةَ لِلصَّبِيِّ بِالْقِيَامِ فِيمَا بِيعَ عَلَيْهِ إِلَى مُدَّةِ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ مِنْ يَوْمِ بُلُوغِهِ لأَنَّهُ مِنْ وَجْهِ الاسْتِحْقَاقِ وَفِي « الْمَجَالِسِ » : إِنَّهُ مِنْ بَابِ الرِّضَى وَيَمْضِي إِذَا سَكَتَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٧٢) .

بَعْدَ الْبُلُوغِ مَالَمْ يَقُمْ بِحرَارَةِ الْبُلُوغِ .

وَفِي الْمَشْهُورِ مَا قَارَبَهُ إِلَى السّنَةِ لَزِمَ الْبَيْعَ انْتَهَى .

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا الْورْزَازِيُّ فِي « نَوَازِله » بِقَوْلِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ يَبِيعُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ هَلْ يَلْزَمُ الْبَيْعَ بِسُكُوتِه عَامًا بَعْدَ الرُّشْدِ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه : قَالَ الإِمَامُ الْمُشَاور وَالإِمَامُ ابْنُ لُبَابَةَ ، وَغَيْرُهُمَا : مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ ، وَفِيهِمْ صَغِيرٌ فَبَاعَ الْكِبَار ملْكًا لَهُ فِي دَيْنٍ عَلَى أَبِيهِمْ فَبَلَغَ الصَّغِيرَ وَأَنْكَرَ الدَّيْنَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْه ، وَأَرَادَ الْقِيَامَ بِحقِّه فَلَهُ أَخْذُ مَا بِيعَ عَلَيْه وَيَتَّبِعُ الْمُشْتَرِي الْكِبَارَ بِالثَّمَنِ مَا لَمْ تَمْضِ عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَ بُلُوغه وَرُشْدَهَ فَإِنْ سَكَتَ بَعْدَ بُلُوغِه عَشْرَ سِنِينَ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيمَا بِيعَ وَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي الْبَيْعِ انْتَهَى .

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ سَلْمُونَ فِى فَصْلِ بَيْعِ الْحَاضِنِ وَالْحَاضِنَةَ نَاقِلاً عَنْ الأَبْهورِيِّ عَنْ مَالك : مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ وَفِيهِمْ صَغِيرٌ لَمْ يُولَ عَلَيْه فَبَاعَ الْكِبَارُ ملْكًا فِي دَيْنٍ عَلَى أَبِيهِمْ مِنْ مَاله ثُمَّ بَلَغَ الصَّغِيرُ فَأَنْكَرَ الدَّيْنَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الصَّغِيرَ يَأْخُذُ مَا بِيعَ عَلَيْه لأَنَّهُ عَلَى ملْكه ، وَيَتَّبِعُ الْمُشْتَرِي الْكِبَارَ بِالثَّمَنِ لتَعَدِّيهِمْ فِي قَبْضِ مَا لَيْسَ لَهُمْ ، إِذْ لاَ يَجُوزُ لأَحَد أَنْ يَبِيعَ عَلَي صَغِيرٍ إِلاَّ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ أَوْ حَاكِمٌ ، وَإِنْ شَهِدَ بِرِضَاهُ يَوْمَ الْبَيْعِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه لأَنَّ رِضَاهُ لَيْسَ بِرِضًى ، وَمِثْلُهُ لابْنِ غَانِمٍ .

قَالَ الْمشَاورى فِي « كتَاب الاسْتِغْنَاء » . وَلَهُ الْقِيَامُ فِي مُدَّة عَشْرَة أَعْوَامٍ بَعْدَ بُلُوغه ، وَإِنْ عَلِمَ بِالْبَيْعِ لأَنَّهُ مِنْ وَجْه الاسْتِحْقَاق لأَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ مَالَ أَحَد وَلاَ يُحَازُ عَلَيْه دُونَ الْعَشْرَة الأَعْوَامِ ؛ لأَنَّ دُخُولَ الْمَتَاعِ عَلَيْه مَعْلُومٌ ، وَلَيْسَ مِنْ وَجْه الرِّضَى بِالْبَيْعِ ، وَانْقِطَاعُ حُجَّته بِالْعِلْمِ كَمَنْ بِيعَ عَلَيْه مَالُهُ ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَالِمٌ لاَ يَقُومُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُعَدُّ مِنْهُ رِضًى بِالْبَيْعِ ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُمْ بَعْدَ بُلُوغِه بِالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَة لاَنْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ وَلِعَشْرِ سِنِينَ

مِنْ بُلُوغِهِ كَانَ يَفْتِي ابْنُ لُبَابَةَ وَغَيْرُهُ .

وَفِي « الْمَجَالِسِ » : أَنَّهُ مِنْ بَابِ الرِّضَى لاَ يَمْضِي الْبَيْعُ بِسُكُوتِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِالشَّهْرِ وَمَا قَارَبَهُ إِلَى سَنَةٍ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَهُ الْبَيْعُ ، وَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا يَصِيرُ عِنْدَهُ مِنْ الثَّمَنِ ، وَإِلَى بَابِ الْحِيَازَةِ وَالْاسْتِحْقَاقِ نَحَى ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُطَرِّفٍ ، وَابْنِ [الْمَاجِشُونَ] (١) ، وَكَأَنَّهُ أَقْيَسُ انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَوْضِعَ مَسْأَلَةِ ابْنِ لُبَابَةَ فِي يَتِيمٍ ذَكَرٍ مُهْمَلٍ بَاعَ مِلْكَهُ مَنْ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَيْهِ شَرْعًا ، وَتَكَلَّمَ الْيَتِيمُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، فَعَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْقَاقِ وَالْحِيَازَةِ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ إِنْ سَكَتَ عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَعِلْمِهِ وَرُشْدِهِ ، وَعَلَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ الرِّضَى فَلاَ كَلاَمَ إِنْ سَكَتَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْعِلْمِ وَالرُّشْدِ وَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْتِي بِهِ ابْنُ لُبَابَةَ وَغَيْرُهُ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَيْضًا الْوَرْزَارِي فِي « نَوَازِلِهِ » .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَظَهَرَ لَكَ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ لُبَابَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِ « مُخْتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ » : أَفْتَى ابْنُ لُبَابَةَ لِلصَّبِيِّ بِالْقِيَامِ فِيمَا بِيعَ عَلَيْهِ مُدَّةَ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ مِنْ يَوْمِ بُلُوغِهِ إِلَخْ ، يُرِيدُ الْبُلُوغَ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ أَعْنِي الَّذِي مَعَهُ الْعِلْمُ وَالرُّشْدُ وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ لِوُضُوحِهِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْبُلُوغِ الْخَالِي مِنْ الْعِلْمِ وَالرُّشْدِ فَخَشِيَ ابْنُ لُبَابَةَ أَنْ يَقُولَ بِذَلِكَ ، وَمَنْ حَمَلَ كَلاَمَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ خَطَأَ الْمُعَارِضِ فِي حَمْلِهِ لِقَوْلِ ابْنِ لُبَابَةَ عَلَى الْعُمُومِ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ زَلَّتِهِ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَاضِرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْمِلْكِ وَالتَّصَرُّفِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَأَنَّ الذَّكَرَ الْمُهْمَلَ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّشْدِ اتِّفَاقًا حَيْثُ جُهِلَ سَفَهُهُ بِأَنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى سَفَهِهِ أَوْ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ

(١) فى الأصل : المجاشون .

قَوْلِ مَالِك وَكُبَرَاءِ أَصْحَابِه حَيْثُ عُلِمَ سَفَهُهُ بِأَنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى سَفَهِه ، وَحِينَئِذٍ فَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ الْمَذْكُورَ لاَ كَلاَمَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيه اتِّفَاقًا لسُكُوته بِلاَ مَانِعَ بَعْدَ بُلُوغِه ، وَحُكْمُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ بِالْمِلْكِ ، وَالْبَيْعُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَبِالرُّشْدِ اتِّفَاقًا لِعَدَمِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى سَفَهِه أَزْيَدَ مِنْ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ انْتَهَى .

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْ مَيَارَةَ مِنْ مَوَانِعِ الْحِيَازَةِ الْحَجْرَ ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا عَنْ «التَّبْصِرَةِ» ، وَلاَ يَقْطَعُ قِيَامَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَنَقَلَهُ [ق/ ٧٤٧] أَيْضًا عَنْ كَبِيرِ «مخ » وَكَذَا لَوْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ . . إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ بِأَسْرِه حَائِدٌ عَنْ قَضِيَّتِنَا لأَنَّهُ فِيمَنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ ، أَوْ مُقَدِّمٍ ، وَلاَ يَبْعُدُ دُخُولُ الْمُهْمَلِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمَعْلُومِ السَّفَه فِيه حَيْثُ فَرَّعْنَا عَلَي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَضِيَّتُنَا فِي مُهْمَلِ ذَكَرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ غَيْرِ مَعْلُومِ السَّفَه لِعَدَمِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَي سَفَهِه ، وَلاَ خَفَاءَ أَنَّ مَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالرُّشْدِ اتِّفَاقًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَئِمَّتِنَا ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا مِنْ كَلاَمِه فَإِنِّي أَعْرَضْتُ عَنْ جَوَابِه ، إِذْ لاَ طَائِلَ تَحْتَهُ لِبُطْلاَنِ أَصْلِه بِالنُّصُوصِ الصِّحَاحِ الصُّرَاحِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَمَنْ شَاءَ رَجَعَ بِهَذَا وَلَمْ يعب بِرُجُوعِه ، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّه لأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَي الْحَقِّ حَقٌّ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ التَّمَادِي عَلَي الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ الرُّجُوعِ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ لاَ كَلاَمَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيه لِعَدَمِ تَصْدِيقِه فِي دَعْوَاهُ سَفَهَ نَفْسِهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ ، وَلاَ تَنْفَعُهُ إِنْ أَتَى بِهَا الآنَ عَلَي سَفَهِه لِعَجْزِه عَنْ إِتْيَانِهَا حَتَّى انْقَضَى أَجَلُ التَّلَوُّمِ وَحَكَمْتَ عَلَيْهِ بِالْعَجْزِ حِينَئِذٍ ، وَلِعَدَمِ تَصْدِيقِه فِي دَعْوَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِمِلْكِيَّتِه لِلدَّارِ وَبَيْعِ أَخِيه لَهَا عَلَي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِحُضُورِه مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَعْوَامٍ بَعْدَ بُلُوغِه ، وَحَكَمَ الشَّرْعُ بِرُشْدِه اتِّفَاقًا لِعَدَمِ إِقَامَةِ

الْبَيِّنَة عَلَى سَفَـهِه وَهُوَ سَاكتٌ ، فَلاَ مَانِعَ فِي تلْكَ الْـمُدَّة بِأَسْرِهَا وَلَعَلَّ فِي هَذَا كفَايَةً لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، قَيَّدَهُ حَاكِمًا بِمَضْمُونِه فَقِيرُ مَوْلاَهُ وَأَسِيرُ خَطَايَاهُ إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ فَضْلٌ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

قَضِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنِّي وَاعْتَرَضَهَا عَلَيَّ بَعْضُ الطَّلَبَةِ

وَنَصُّهَا وَكَيْفِيَّتُهَا :

أَمَّا بَعْدَ : فَلْيَعْلَمْ مَنْ نَظَرَ فِي هَذَا الرَّسْمِ مِمَّنْ لَهُ دِرَايَةٌ وَبَصِيرَةٌ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ لَدَيَّ تَرَافُعٌ فِي قَضِيَّةٍ صُورَتُهَا : مُطَـلَّقَةٌ حَامِلٌ وَضَعَتْ بَعْدَ الطَّلاَقِ بِشَهْرٍ بِنْتًـا ، وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْـسِهَـا قَبْلَ الْوَضْعِ ، وَعَلَى الابْنَة بَعْـدَهُ أَعْوَامًـا فِي غَيْـبَةِ الْمُطَلِّقِ ، وَالدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَالِه حِينَ ظُعُونِه مِنْ بَلَدِ الْمُطَلَّقَة ، وَقَدْرُ مَالِه فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَمَلٌ شِم ، وَنَاقَةٌ سَافَرَ بِهِـمَا لأَرْضِ السُّودَانِ وَالشَّمُّ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ يُبَاعُ بِبَخْـسِ ثَمَنٍ ، وَثَبَتَ مَا تَقَـدَّمَ عِنْدِي بِالْبَيِّنَةِ أَثْبَـتَهُ الْمُطَلِّقُ حِينَ التَّـرَافُعِ لَدَيَّ ، وَخَـسِـرَ مَـالَهُ ذَلِكَ بَعْـدَهُ عَلَى مَـا بَلَغَنِي مِنْ بَعْـضِ النَّاسِ ، وَجَلَسَ فِي أَرْضِ السُّودَانِ حَـتَّى أَفَادَ مَالاً آخَـرَ وَقَدِمَ بِهِ إِلَيْنَا ، فَلَمَّـا قَدِمَ ادَّعَتْـهُ الْمُطَلَّقَةُ بِالنَّفَـقَةِ الْمَذْكُورَةِ فَـحَكَمَتْ بِأَنَّهَا لاَ رُجُوعَ لَهَا عَلَيْـهِ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْـسِهَا أَوْ عَلَى ابْنَتِهَا مُدَّةَ إِحَـاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِه مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَـةِ لِنَفَقَةِ الْبِنْتِ عَلَى مَا قَالَهُ « س » فِي تَكَلُّمِه عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ النَّفَقَاتِ ، وَلَفْظُهُ بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلاَمِـه : أَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ بِأَنَّهُ لاَ سَبِيـلَ إِلَى بَيْعِ الدَّارِ فِي نَفَقَةِ الأَبِ ، بَلْ تُكْرَى الدَّارُ ، وَيُدْفَعُ لِلأَبِ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ اسْتِحْسَانًا عَلَى سَبِيلِ السَّلَفِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ رُشْدٍ لأَنَّ نَفَقَةَ الأَبَوَيْنِ قَدْ كَانَتْ سَـاقِطَةً عَنْهُ فَلاَ تَجِبُ لَهُمَا حَتَّى يُكَلِّفَكَ بِهَا لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ أَوْ اسْتَدَانَ مَا يَسْتَغْرِقُ الدَّارَ بِخِلاَفِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ لأَنَّهَا

وَاجِبَـةٌ أَصَالَةً فَلاَ تَسْـقُطُ بِالشَّكِّ عَنْهُ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : قُلْـتُ : تَأَمَّلْ قَوْلَ ابْنِ عَتَّابٍ فِي نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ اسْتَدَانَ بِمَا يَسْتَغْرِقُ الدَّارَ ، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ اسْتِغْرَاقَ الدَّيْنِ يُسْقِطُ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ بِخِلاَفِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ .

قَالَ : فَيَـصِيرُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : وَتَرَكَ لَهُ قُوتَـهُ وَالنَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ مَا عَـدَا نَفَقَةَ الأَقَارِبِ ، وَحِينَئِـذٍ فَلاَ إِشْكَالَ فِي قَوْلِهِ ، وَحَاصَتْ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَـقَتْ لاَ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ انْتَهَى .

وَلَفْظُهُ : وَلاَ تَتَحَـاصَصْ بِمَا أَنْفَقَـهُ عَلَي أَقَارِبِهِ مِنْ نَفَـقَةِ الْوَلَدِ وَالْأَبَوَيْنِ فِي مَوْتٍ وَلاَ فَلَسٍ ، بَلْ تَكُونُ مُوَاسَاةً لِسُقُوطِهَا عَنْهُ بِالْفَلَسِ بِخِلاَفِ هِيَ ، فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِالْفَلَسِ بَلْ يَتْرُكُ لَهُ نَفَقَتَهُ ، وَنَفَقَةُ عِـيَالِهِ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْقَرَابَةِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَعَلَـى حَاشِيَـةِ الْفَيْشِي عَلَى الشَّـيْخِ خَلِيلٍ وَلَفْظُهُ : قَوْلُهُ : لاَ نَفَـقَةُ الْوَلَدِ وَلاَ تَتْبَعُ ذِمَّتَهُ أَيْضًا وَتُحْمَلُ عَلَـى الْمُوَاسَاةِ انْتَهَى وَعَلَى مَا قَالَ (مخ) فِي «كَبِيرِهِ » فِي آخِرِ مُسْوَدَّتِهِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ) [1] وَلَفْظُهُ: وَقَدْ عَـلَّلَ بَعْضُ الشُّيُـوخِ عَدَمَ الْمُـحَاصَّةِ بِـأَنَّهَا مُوَاسَـاةٌ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الـرُّجُوعِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِكَوْنِ نَفَقَتِهَا إِمَّا عَلَى مَنْ لَهُ أَبٌ مُوسِرٌ فَلاَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِنْ كَانَ يُسْـرُهُ بَاقِيًـا ، وَإِمَّا عَلَى مَنْ لَهُ أَبٌ مُعْـدَمٌ ، إِذْ قَوْلُنَا مَـالَمْ تَكُنْ بِقَضِـيَّةٍ ، وَأَنْفَقَـتْ ، وَهُوَ مَلِيٌّ صَادِقٌ بِهَـاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ ، وَهَذَا إِنْ قُلْنَا : إِنَّ يُـسْرَ الْأَبِ كَالْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ انْتَهَى .

وَمُعْتَمَدٌ أَيْضًـا فِي عَدَمِ رُجُوعِهَا عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَي نَـفْسِهَا قَبْلَ الْوَضْعِ ، وَبِمَا أَنْفَـقَتْهُ عَلَى ابْنَتِـهَا بَعْدَ الْوَضْعِ فَـمِنْ بَابٍ أَحْرَى عَلَى مَا قَـالَ سَحْنُونٌ فِي «الْعُتَـبِيَّةِ » [2] فِي رَسْمٍ : ابْتَاعَ غُلاَمًـا بِعِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ سَمَـاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَـابِ طَلاَقِ السُّنَّةِ ، وَنَصُّـهُ : إِذَا كَانَ عَلَى الزَّوْجِ دَيْنٌ أَكْـثَرَ مِنْ مَالِـهِ حَاصَتْ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٣) .

(٢) انظر : « البيان والتحصيل » (٥ / ٣٥٨ـ٣٥٩) .

الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَكَانَتْ هِيَ وَالْغُرَمَاءُ أَسْوَةً يَتَخَاصُّونَ فِي مَالِه قَالَ سَحْنُونُ : ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَث ، أَمَّا الدَّيْنَ الْقَدِيمُ ، فَإِنَّهَا لاَ تُحَاصِصْ أَهْلَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ قَبْلَ نَفَقَتِهَا لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَه ، وَعَلَيْه دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِه ، وَهُوَ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ يُحِيطُ بِمَالِه ، فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْه انْتَهَى .

وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي « مُخْتَصَرِه الْفَرْعِيِّ » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْه وَنَقَلَهُ أَيْضًا ابْنُ سَلْمُونَ فِي « وَثَائقِه » وَاقْتَصَرَ عَلَيْه ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا أَبُو الْحَسَنِ الْصَغِير ، وَابْنُ رُشْد فِي رَسْمِ الْكِرَاء ، وَالأَقْضِيَة مِنْ سَمَاعِ أَصْبَغْ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ طَلاَقِ السُّنَّة مِنْ « الْعُتْبِيَّة » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْه ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا « ق » وَ « ح » وَاقْتَصَرَا عَلَيْه ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا الْونشريشي فِي تَأْلِيفِه الْمُسَمَّى بِـ « الْفَائِقِ فِي عِلْمِ الْوَثَائِقِ » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْه وَلَفْظُهُ : إِنْ كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ حَاصَّتْ الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا لِلْقَاضِي فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

قَالَ سَحْنُونُ : ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَث ، وَأَمَّا الدَّيْنُ الْقَدِيمُ إِذَا كَانَ قَبْلَ نَفَقَتِهَا فَلاَ تُحَاصِصْ أَهْلَهُ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ لإِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِه فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْه ، وَالْغُرَمَاءُ أَحَقُّ بِمَالِه حِينَئِذٍ انْتَهَى .

وَنَقَلَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي « تَوْضِيحِه » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْه وَلَفْظُهُ : وَاخْتُلِفَ هَلْ تُحَاصِصْ الزَّوْجَةُ الْغُرَمَاءَ بِصَدَاقِهَا ؟

الْمَشْهُورُ أَنَّهَا تُحَاصِصْ بِه فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ وَقِيلَ : لاَ تُحَاصِصُ فِيهِمَا .

وَفِي « الْجلاب » : تُحَاصِصُ بِه فِي الْفَلَسِ دُونَ الْمَوْتِ .

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي نَفَقَتِهَا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي : تَحَاصّ بِهَا مُطْلَقًا .

سَحْنُونُ : أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَحْدَثًا تُحَاصِصُ وَلاَ تَحَاصَّ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ قَبْلَ الإِنْفَاقِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : مُطْلَقًا أَيْ فِي الْفَلَسِ وَالْمَوْتِ انْتَهَى .

وَنَقَلَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ بِهْرَامَ مَعَ الْقَوْلِ الآخَرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ ، وَلَفْظُهُ : مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ [ق / ٧٤٨] أَنَّ زَوْجَةَ الْمُفْلِسِ تُحَاصِصُ غُرَمَاءَهُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ قَبْلَ الإِنْفَاقِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَقَالَ سَحْنُونُ : إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْفَاقُ قَبْلَ الدَّيْنِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَتَتَابَعَ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةُ النُّقَّادُ عَلَى نَقْلِ قَوْلِ سَحْنُونَ وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَيْهِ سِوَى الشَّيْخِ بِهْرَامَ ذَكَرَهُ مَعَ الْقَوْلِ الآخَرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا عَلَي الآخَرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ضَعْفِهِ دَلِيلاً ، وَلاَ عَلَى عَدَمِ مَشْهُورِيَّتِهِ عِنْدَهُمْ ، بَلْ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ ابْنِ رُشْدٍ بِرُجْحَانِيَّتِهِ ، وَقَالَ مَنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا يَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ سَحْنُونُ وَأَتْبَاعُهُ يَقُولُونَ : إِنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَي نَفْسِهَا زَمَنَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِ زَوْجِهَا لاَ تُضْرَبُ بِهَا مَعَ غُرَمَائِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِهِ ، فَهُوَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ رُجُوعِهَا عَلَيْهِ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ الإِحَاطَةِ ، ظَهَرَ لَكَ بِالأَحْرَوِيَّةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا مِنْهُ زَمَنَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ أَنَّهَا لاَ تُضْرَبُ مَعَ غُرَمَائِهِ وَلاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحَاطَةِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ ، وَلاَ نَفَقَةَ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَقُمْ عَنْهُ بِوَاجِبٍ لأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ أَوْكَدُ مِنْ نَفَقَةِ الْوَلَدِ لأَنَّ الأُولَى مُعَاوَضَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ مُوَاسَاةٌ ؛ فَلِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى إِحْدَاهُمَا

وَجَبَتْ الأُولَى وَسَقَطَتْ الثَّانِيَةُ كَمَـا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ النَّفَقَاتِ انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مَـا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ « الْعُتَبِيَّةِ » وَابْنُ عَـرَفَةَ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّـغِـيـرِ ، وَالْمِشْـدَالِيُّ فِي حَـاشِـيَـتِـهِ عَلَى « الْمُـدَوَّنَةِ » وَ « ح » وَ « ق » وَ«الْمِعْيَـارِ»: مِنْ أَنَّ ابْنَ سَهْلٍ حَكَى عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ : أَنَّ دَارَ الْغَـائِبِ لاَ تُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ لأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ سَاقِطَةً عَنْهُ فَلاَ تُبَـاعُ فِيهَا لِلشَّكِّ فِي مَوْتِهِ ، وَاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ بِخِلاَفِ نَفَـقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تُبَاعُ فِي نَفَـقَتِهَا لِوُجُوبِهَا عَلَيْـهِ أَصَالَةً فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي مَوْتِهِ أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ وَعِبَارَتُهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَحَكَى ابْنُ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ وَخَلَّفَ أَصْلاً وَقَامَ أَبَوَاهُ بِعَدَمِ الإِنْفَاقِ أَنَّ الْحَاكِمَ لاَ يَبِيعُ أَصْلَهُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي « الْأَجْـوِبَةِ » : وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّ نَفَقَـةَ الْأَبَوَيْنِ قَدْ كَانَتْ سَاقِطَةً فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَطْلُبَاهُ بِهَا ، فَـإِذَا غَابَ عَنْهُمَا لَمْ يَقْضِ لَهُمَا بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ فِي مَـغِيبِـهِ ، وَلَمْ تَبِعْ عَلَيْهِ أَصُولُـهُ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَـكُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ مَاتَ أَوْ اسْـتَدَانَ مِنْ الدُّيُونِ مَـا يَغْتَرِقُـهَا ، وَتَكُونُ الدُّيُونُ أَحَقُّ مِنْ نَفَـقَتِهِـمَا ، وَذَلِكَ بِخِلاَفِ الزَّوْجَـةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُـمَا أَنَّ نَفَـقَةَ الزَّوْجَةِ وَاجِـبَةٌ عَلَيْهِ حَـتَّى يُعْلَمَ سُقُوطُهَـا بِمَعْرِفَةِ مَـوْتِهِ ، أَوْ اسْتِغْرَاقِ ذِمَّـتِهِ بِالدُّيُونِ وَهَذَا مِنْ بَابِ اسْتِـصْحَابِ الْحَالِ وَهُوَ أَصْلٌ مِـنْ الأُصُولِ يَجْرِي عَلَيْـهِ كَثِيـرٌ مِنْ الأَحْكَامِ ، وَمَا فِي كِـتَابِ «إِرْخَاءِ السُّتُـورِ » مِنْ « الْمُدَوَّنَةِ » ، وَسَمَاعِ أَصْـبَغَ مِنْ « الْعُتَبِيَّـةِ » مِنْ بَيْعِ مَالِ الْغَائِبِ فِي نَفَـقَةِ أَبَوَيْهِ عَلَى مَـا عَدَى الأُصُولِ اسْـتِحْسَـانًا عَلَى غَيْرِ قِـيَاسٍ لأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لاَ يُنْـفَقَ عَلَيْهِمَا فِي مَـغِيبِهِ مِنْ مَالِهِ إِذْ لاَ يُؤْمَـنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ أَوْ اسْتَـدَانَ مِنْ الدُّيُونِ مَا هُوَ أَحَقُّ بِمَـالِهِ مِنْ نَفَقَـةِ أَبَوَيْهِ ، وَلِهَذِهِ الْعِلَّـةِ قَالُوا : إِنَّ الْغَائِبَ لاَ تُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ النَّاضِّ الزَّكَاةُ انْتَهَى .

رَاجِعْ أَبَا الْحَسَنِ الصَّغِيرِ ، وَهَكَذَا عِبَارَةُ الْبَاقِينَ مِنْ الْأَئِمَّةِ .

قُلْتُ : وَهَؤُلَاءِ الأَئِمَّةَ قَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ نَفَقَةِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ ، وَنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ لِلشَّكِّ فِي مَوْتِهِ ، أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِبَيْعِ أُصُولِهِ فِي نَفَقَةِ مَنْ ذُكِرَ دُونَ مَالِهِ الآخَرِ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ ، فَقَدْ قَالُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : إِنَّ أُصُولَهُ لاَ تُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ لِلشَّكِّ فِي مَوْتِهِ ، وَاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ لأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ سَاقِطَةً عَنْهُ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَغِيبِهِ حَتَّى تُعْلَمَ حَيَاتُهُ ، وَأَنْ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ يَغْتَرِقُ مَالَهُ اسْتِصْحَابًا لِلْحَالَةِ الأُولَى الَّتِي هِيَ سُقُوطُ النَّفَقَةِ عَنْهُ قَبْلَ مَغِيبِهِ وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ بَيْعَ أُصُولِهِ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ فِي مَغِيبِهِ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي مَوْتِهِ وَاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ اسْتِصْحَابًا لِلْحَالَةِ الأُولَى الَّتِي هِيَ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ إِلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ وَقَالُوا : إِنْ مَالَهُ الآخَرُ يُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ اسْتِحْسَانًا مِنْهُمْ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الأُصُولِ وَالْمَالِ الْآخَرِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ تُبَاعَ أُصُولُهُ وَلاَ غَيْرُهَا مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَغِيبِهِ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَيْنَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْقُرَبَاءِ ، وَلاَ بَيْنَ الأُصُولِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَالِ ، حَيْثُ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ ، بَلْ قَالُوا بِسُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَنْهُ بِذَلِكَ حَيْثُ تَحَقَّقَ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِسُقُوطِ نَفَقَةِ أَقَارِبِهِ عَنْهُ بِذَلِكَ حَيْثُ تَحَقَّقَ، فَإِذَا كَانَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ عِنْدَهُمْ بِتَحَقُّقِ مَوْتِ الزَّوْجِ ، أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ فَجَدِيرٌ عِنْدَهُمْ بِالأَحْرَوِيَّةِ سُقُوطُ نَفَقَةِ أَقَارِبِهِ عَنْهُ بِذَلِكَ حَيْثُ تَحَقَّقَ لِضَعْفِهَا عَنْ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ لأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُعَاوَضَةٌ فَهِيَ أَوْكَدُ مِنْ الْمُوَاسَاةِ ، وَإِذَا كَانَتْ فِي أَبَوَيْهِ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي مَوْتِهِ أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ مِنْ كَوْنِ أَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ فِي نَفَقَتِهِمَا فِي غَيْبَتِهِ ، وَيُبَاعُ فِيهِمَا مَالُهُ الآخَرُ اسْتِحْسَانًا مِنْهُمْ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الأُصُولِ وَالْمَالِ الآخَرِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهُ وَلاَ غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ الآخَرِ بَعْدَ مَغِيبِهِ فِي نَفَقَتِهِمَا ، إِذْ لاَ يُؤْمَنُ مَوْتُهُ أَوْ اسْتِغْرَاقُ

الدَّيْنِ لِمَالِه وَتَكُونُ أَحَقَّ بِمَالِه حِينَئِذ مِنْ نَفَقَةِ أَبَوَيْه فَجَدِيرٌ بِالأَحْرَوِيَّة عِنْدَهُمْ أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهُ وَلاَ غَيْرُهُ مِنْ مَالِه الآخَرِ فِي نَفَقَتِهِمَا إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ اسْتِغْرَاقُ الدَّيْنِ لِمَالِه لِسُقُوطِهَا عَنْهُ بِذَلِكَ .

قُلْتُ : وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ كَنَفَقَةِ الْوَالِدِ كَمَا فِي « الْمِعْيَارِ » وَنَحْوِهِ فِي « عبق » عَنْ « ح » .

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ سُقُوطُ النَّفَقَة عِنْدَهُمْ بِالنِّسْبَة لاسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لِمَالِه حَيْثُ تَحَقَّقَ كَوْنُ مَالِه لاَ يُبَاعُ فِي نَفَقَة زَوْجَته وَلاَ قُرَبَائِه لِكَوْنِ الدُّيُونِ أَحَقَّ بِمَالِه حِينَئِذ مِنْ النَّفَقَة عَلَيْهِمْ وَلأَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا مِنْهُ مُدَّةَ إِحَاطَة الدَّيْنِ بِمَالِه لاَ تُحَاصُّ بِهَا مَعَ غُرَمَائِه ، وَلاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ الإِحَاطَة ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَة ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِه ، فَهُوَ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ يُحِيطُ بِمَالِه فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ لِمَنْ ذُكِرَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لاَ يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَته وَلاَ عَلَى قُرَبَائِه عِنْدَ إِحَاطَة الدَّيْنِ بِمَالِه بَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ بَعْدَهَا ، وَلَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ مَنْعُهُ مِنْهَا لِمُعَامَلَتِهِمْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَدُخُولِهِمْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ ابْنِ رُشْد فِي رَسْمٍ : ابْتَاعَ غُلاَمًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ طَلاَقِ السُّنَّةِ مِنْ « الْعُتْبِيَّة » (١) [ق / ٧٤٩] وَلَفْظُهُ : وَكَانَ بَعْضُ الأَشْيَاخِ يَحْمِلُ قَوْلَ سَحْنُونَ عَلَى أَنَّهُ خِلاَفٌ لِقَوْلِ مَالِك ، وَيَقُولُ : لَهَا عَلَي ظَاهِرِ قَوْلِ مَالِك مُخَاصَمَةَ الْغُرَمَاءِ فِي الدَّيْنِ الْقَدِيمِ ، لأَنَّ لِلْغَرِيمِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى امْرَأَته مَالَمْ يُفْلِسْ ، وَإِنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِه ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِصَحِيحٍ ؛ لأَنَّ إِنْفَاقَهُ عَلَي امْرَأَته بِخِلاَفِ إِنْفَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا وَرُجُوعِهَا عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْ .

إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ أَوْجَبَهُ الْحُكْمُ لَهَا فَيَجِبُ أَنْ لاَ تُحَاصَّ بِهِ إِلاَّ فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَثِ كَمَا قَالَ سَحْنُونُ ، وَلَوْ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فِي مَغِيبِ

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (٥/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)

زَوْجِهَا بَعْدَ رَفْعِ أَمْرِهَا إِلَى السُّلْطَانِ كَنَفَقَتِهِ هُوَ عَلَيْهَا لَوَجَبَ أَنْ تُبْدَّى بِهَا عَلَى الْغُرَمَاءِ إِذْ نَفَقَتُهُ هُوَ عَلَيْهَا فِي حُكْمِ الْمُبْدَاةِ انْتَهَى .

فَظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الرُّجُوعَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَالْمُحَاصَّةَ بِهَا مَعَ غُرَمَائِهِ لَيْسَ كَإِنْفَاقِهِ هُوَ عَلَى زَوْجَتِهِ ، أَوْ عَلَى أَقَارِبِهِ الْمُعْسِرِينَ بَعْدَ الإِحَاطَةِ لأَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَضِيَّتُنَا هَذِهِ فِي الرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْهِ لاَ فِي التَّبْدِيَةِ بِهَا عَلَى الدُّيُونِ بَعْدَ التَّفْلِيسِ بِالْمَعْنَى الأَعَمِّ ، وَلاَ فِي تَرْكِهَا لَهُ بَعْدَ التَّفْلِيسِ بِالْمَعْنَى الأَخَصِّ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَزَعَمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ وُجُوبَ نَقْضِ حُكْمِنَا ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ كِتَابًا وَلَنزِيفِ مَكْتُوبِهِ ذَلِكَ بِمَا يَنْقُضُهُ بِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

قَوْلُهُ : أَعْنِي الْمُجِيبُ بِنَقْضِ حُكْمِنَا إِنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُحَكِّمِ مِمَّا يَجِبُ نَقْضُهُ لأَنَّ الْحُكْمَ مِنْ غَيْرِ إِعْذَارٍ خِلاَفُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ فَيَجِبُ نَقْضُهُ كَمَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِ ، اُنْظُرْ « الْمِعْيَارَ » ، وَابْنَ مَرْزُوقٍ .

جَوَابُهُ : أَنَّ الإِعْذَارَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ فَدَلِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (١) وَمِنَ السُّنَّةِ مَا فِي الصَّحِيحِ : **« يَا غُدُ أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »** (٢) إِلَخْ ، وَنُصُوصُ الأَئِمَّةِ مُتَضَافِرَةٌ عَلَى وُجُوبِهِ لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ هُوَ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا قَالَهُ مَيَّارَهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى « تُحْفَةِ الْحُكَّامِ » نَاقِلاً عَنْ « مُفِيدِ » هِشَامٍ .

قُلْتُ : وَحِينَئِذٍ فَإِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِدُونِهِ وَفَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الإِعْذَارَ

---

(١) سورة الإسراء (١٥) .

(٢) أخرجه البخارى (٢١٩٠) ومسلم (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهينى رضى الله عنهما

يكُونُ قَبْلَ الْحُكْمِ ، فَفِي نَقْضِ ذَلِكَ الْحُكْمِ قَـوْلاَن الْقَوْلُ بِالنَّقْضِ لِلْجزِيرِيِّ فِي «وَثَائقه» وَالْقَـوْلُ بِعَدَمه لِغَيْرِه ، وَلَيْسَ إلاَّ اسْـتِئْنَافُ الْإِعْذَارِ لِلْمَحْكُـومِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَبْدَى مطْعنًا نَقَضَ وَإِلاَّ فَلاَ انْتَهَى .

رَاجِعْ « مخ » [١] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :(وَاعْذر ما بَقِيتْ لَكَ حُجَّةٌ) [٢].

قُلْتُ : وَقَدْ اقْتَصرَ مَيَارَهُ عَلَي الْقَوْلِ بِعَدَمِ النَّقْضِ وَعَزَاهُ لليزناسي فِي شَرْحه وَلَفْظُهُ : إِذَا حكَمَ الْقَاضِي عَلَى مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ غَيْرِ إِعْذَارٍ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَحْـكُومُ عَلَيْهِ حُـجَّةً فَلَهُ الْقِـيَامُ بِهَـا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْذَرَ لَـهُ وَلَمْ يُعْجِـزْهُ ، قَالَهُ اليزناسي فِي شَرْحِه انْتَهَى .

قُلْتُ : فَلَمْ يَذْكُـرْ نَقْضَ الْحُكْمِ إِذَا وَقَعَ دُونَ إِعْذَارٍ وَإِنَّـمَا قَـالَ : إِذَا وَجَدَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ حُجَّةً فَلَهُ الْقِيَامُ بِهَا انْتَهَى تَأَمَّلْ .

قُلْتُ : وَحِينَئِذ ، فَإِنْ فَرَّعْنَا قَضِـيَّتَنَا عَلَي هَذَا الْقَوْلِ أَعْنِي الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِعْذَارَ يكُونُ قَبْلَ الْحُكْمِ فَتكُونُ ذَاتَ خلاَف ، وَمَسَائِلُ الْخلاَف إِذَا اتَّصَلَ بِبَعْضِهَا قَضَاءُ حَاكِمٍ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْقَوْلُ ، وَصَارَ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَيْ بِحَيْثُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ رُفِعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنْ الْقُضَاةِ نَقْـضَهُ وَلاَ الاعْتِرَاضَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَجُـوزُ أَيْضًا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ لِيَـحْكُمَ لَهُ بِخلاَفِه ، وَعَلَى هَذَا تَضَافَرَتْ نُصُوصُ الْأَئِمَّـةِ وَنَوَازِلِهَا وَقَـوَاعِدِهَا ، وَلاَ فَـرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يكُونَ صَـاحِبُ الْحُكْمِ مُحَكِّمًا أَوْ قَاضِيًا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا فَمِنَ النُّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرُفِعَ الْخِلاَفُ) [٣] وَمِنْهَا مَا نَقَلَهُ « عج » عَنْ الزُّرْقَـانِيِّ ، وَلَفْظُهُ : وَالتَّحْكِيمُ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ لِقَـوْلِ « الْمُدَوَّنَةِ » : إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْفَـذَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ

(١) حاشية الخرشى (٧/ ١٥٨) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

الْحَاجِبِ [١] : وَالتَّحْكِيمُ مَاضٍ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَحُكْمِ الْحَاكِمِ انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ : (مَاضٍ) أَيْ جَائِزٌ .

قَوْلُهُ : (وَمَا فِي مَعْنَاهَا) أَيْ مَا يَؤُولُ إِلَى الْمَالِ .

قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » : قَوْلُهُ : (كَحُكْمِ الْحَاكِمِ) أَيْ : فَلاَ يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلاَ حَاكِمَ غَيْرُهُ نَقْضُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُورًا بَيِّنًا انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لِـ (« مخ ») فِي « كَبِيرِهِ » رَاجِعْهُمَا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمٍ . . . .) [٢] إِلَخْ وَمِنْ « النَّوَازِلِ » مَا ذَكَرَهُ الْفَاسِي وَلَفْظُهُ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : وَهُوَ قَوْلُكُمْ : إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ يَقْطَعُ النِّزَاعَ فِي الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فِيهَا لَمْ يَبْقَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَقَالٌ بِأَنْ يَرْفَعَهَا إِلَي غَيْرِهِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ ذَاتَ خِلاَفٍ فَصَارَتْ بَعْدَ الْحُكْمِ فِيهَا كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ الْخِلاَفَ ارْتَفَعَ مِنْ أَصْلِهِ وَبَطَلَ وَإِذَا كَانَ مُرَادُهُمْ هَذَا فَلاَ يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَالْمُقَلِّدِ إِذْ الْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِنَتِيجَةِ اجْتِهَادِهِ وَالْمُقَلِّدُ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مُقَلِّدِهِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَمِنْ « الْقَوَاعِدِ » مَا ذَكَرَهُ « ح » [٣] وَلَفْظُهُ : الْقَاعِدَةُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا : بِأَنَّ مَسَائِلَ الْخِلاَفِ إِذَا اتَّصَلَ [بِبَعْضِ أَقْوَالِهَا] [٤] قَضَاءُ حَاكِمٍ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْقَوْلُ

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٩) وانظر : « حاشية الخرشى » (٧/ ١٤٥) و « مواهب الجليل (٦ / ١١٢) .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ٤٢٣) .

(٤) فى (ح) : ببعضها .

وَارْتَفَعَ الْخِلاَفُ انْتَهَى . اُنْظُرْ مَبْحَثَ الإِجَارَةِ وَنَحْوَهُ نَقَلَهُ « ق » [١] عَنْ « قَوَاعِدِ الْقَرَافِي » فِـي الْفَرْقِ السَّابِعِ وَالسَّبْعِينَ ، وَنَصُّـهُ : قَاعِـدَةٌ : الْخِلاَفُ يَتَقَرَّرُ فِي مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ الْوَاحِدُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ انْتَهَى .

قُلْتُ : فَظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ بُطْلاَنُ قَوْلِ الْمُجِيبِ بِوُجُوبِ نَقْضِ حُكْمِنَا لأَنَّ حُكْمَنَا قَدْ اتَّصَلَ بِقَوْلٍ قَوِيٍّ فِي الْمَذْهَبِ بِعَدَمِ نَقْضِهِ إِذَا وَقَعَ دُونَ إِعْذَارٍ ، وَلَيْسَ إِلاَّ اسْتِئْنَافُ الإِعْذَارِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَبْدَى مَطْعَنًا نَقَضَ وَإِلاَّ فَلاَ .

نَعَمْ فَمَتَى جَاءَنِـي أَحَدٌ مِنْ الْجِهَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا أَعْـذَرْتُ لَهُ كَمَا أَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ غَيْرَ مَامَرَّةٍ .

وَإِنْ فَرَّعْنَا قَـضِيَّتَنَا عَلَى الْقَـوْلِ بِأَنَّ الإِعْذَارَ يَكُونُ بَعْدَ الْحُكْمِ فَـالأَمْرُ وَاضِحٌ وَأَوْضَحُ مِنْهُ كَوْنُ قَوْلِ الْمُجِيبِ بِوُجُوبِ نَقْضِ حُكْـمِنَا لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْقَوْلِ لأَنَّ الإِعْذَارَ مَـا زَالَ لَمْ يَفُتْ مَحَلُّهُ ، وَلَسْتُ مُمْتَنِعًـا مِنْهُ حَكَمْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِدُونِهِ رِفْقًا بِـالْمَحْكُومِ عَلَيْهَا لِئَـلاَّ يَثْبُتَ عَلَيْهَا مَـالُ الْمُطَلِّقِ الَّذِي يَأْتِي حُكْمُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَـالَى وَأَمَرْتُ الْمُطَلِّقَ بِالصَّـمْتِ عَنْ مَاله ذَلِكَ رِفْقًـا بِالْمَحْكُومِ عَلَيْـهَا فَطَاوَعَنِي فِي ذَلِكَ ، فَالآنَ رَجَفْتُ عَنْ ذَلِكَ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ دَعْوَى بِمَالٍ أَوْ إِعْذَارٍ مَتَى جَاءَنِي أَتْمَمْتُ لَهُ حُجَّتَهُ وَدَعْوَاهُ .

نَعَمْ طَلَبَنِي آخَـرُ الْمَحْكُومُ عَلَيْـهَا أَنْ أَكْتُـبَ لَهُمْ أَنِّي مَا أَعْذَرْتُ لِلْـمَحْكُومِ عَلَيْهَـا فَيَمْشُـونَ إِلَى تَشْيِيتِ وَيَتَرَافَـعُونَ مَعَ الْمُطَلِّقِ هُنَالِكَ ، فَـامْتَنَعْتُ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِ كَتْبِي لِذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الإِنْهَاءِ ، وَهُوَ لاَ يَصِحُّ مِنِّي لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِهِ فِي ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الشَّهَـادَةِ وَالْمُحَكِّمُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى حُكْمِهِ كَمَا فِيَّ كَرِيمِ عِلْمِكُمْ .

نَعَمْ أَرْسَلْتُ لأَحَدِ أُخْوَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْـهَا فَجَاءَنِي [ق / ٧٥٠] فَقُلْتُ لَهُ :

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ١٣٨) .

أَرْسِلْ لأَخِيكَ بِالصَّمْتِ الْمُطْلَقِ حَتَّى يَأْتِي هُوَ وَالْمُطَلَّقُ مِنْ تشيت وَنَجْمَعُ حِينَئِذٍ طَلَبَهَ وَلاتة ، وَأُرِيهِمْ اعْتِمَادِي فِي الْحُكْمِ فَإِنْ قَالُوا كُلُّهُمْ بِبُطْلاَنه مَا رَفَعَ أَحَدٌ غِطَاءَ الإِنَاءِ عَنْهُ ، وَأَرْجِعُ عَنْ الْحُكْمِ لأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَي الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي عَلَى الْبَاطِلِ ، وَإِنْ قَالَ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ بِصِحَّتِه فَمَنْ بَقِيَ لَهُ حِينَئِذٍ دَعْوَى أَوْ حُجَّةٌ أَتَمِمْتُهَا لَهُ فَلَمْ يَعْبَأْ بِكَلاَمِي هُوَ وَلاَ أُخْوَتُهُ ، وَاشْتَغَلُوا بِمَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَهُمْ ، وَأَسْأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِه أَنْ يُوَضِّحَ الْحَقَّ كَانَ مَعَنَا أَوْ مَعَهُمْ ، وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُجِيبِ : وَأَمَّا دَعْوَى الزَّوْجِ أَنَّ الدَّيْنَ مُحِيطٌ بِمَالِه فَلاَ أَظُنُّ أَنَّ حَاكِمًا يَتَوَلَّى الْحُكْمَ وَيُوسَمُ بِالْفِقْهِ يَلْتَفِتُ إِلَى تِلْكَ الدَّعْوَى لأَنَّ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِه إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ التَّبَرُّعَاتِ وَإِعْطَاءِ غَيْرِه قَبْلَ أَجَلِه ، أَوْ كُلَّمَا يَبْدَأُهُ فَلاَ يُمْنَعُ مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَلا مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ التِى مِنْ وَاجِبَاتِهَا كَمَا تَضَافَرَتْ بِذَلِكَ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ . انْظُرْ « الْمِعْيَارَ » وَشَرْحَ مَيَارَةَ عَلَى تُحْفَةِ الْحُكَّامِ وَغَيْرِهِمَا .

فَجَوَابُهُ : إِنَّ مَنْ أَحَاطَ بِمَالِه الدَّيْنُ لاَ يُمْنَعُ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجَتِه وَقُرَبَائِه الْمُعْسِرِينَ لِدُخُولِ الْغُرَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَمُعَامَلَتِهِمْ لَهُ عَلَيْهِ كَمَا تَضَافَرَتْ بِذَلِكَ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ وَنَوَازِلُهَا إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ شَاهِدًا فِى قَضِيَّتِنَا لِكَوْنِ ذَلِكَ فِى إِنْفَاقِه هُوَ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ مَنْعُهُ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ لِمُعَامَلَتِهِمْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَدُخُولِهِمْ عَلَيْهِ فَقَضِيَّتُنَا فِي وَادٍ وَكَلاَمُ الْمُجِيبِ فِى وَادٍ آخَرَ ، فَكَلاَمُهُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِه عَلَى قَضِيَّتِنَا مَوْضُوعُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي التَّبْدِيَةِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الدُّيُونِ لاَ فِي الرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْهِ أَيْ أَنَّ الْمُحِيطَ الدَّيْنُ بِمَالِه لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ مَنْعُهُ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ وَقَضِيَّتُنَا فِي الرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْهِ أَيْ أَنَّ زَوْجَتَهُ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى صِغَارِ بَنِيهَا مِنْهُ لاَ تُضْرَبُ بِهَا مَعَ غُرَمَائِه وَلاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِه لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِه ، وَشَرْطُ الرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْهِ ، وَالْمُحَاصَّةِ بِهَا مَعَ غُرَمَائِه أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا حَالَ

الإنْفَاق ، وإلاَّ فَلاَ رُجُوعَ لَهَا عَلَيْه ، ولاَ تُحَاصَّ بِهَا مَعَ الْغُرَمَاء فَلاَ مَحَلَّ لكَلاَم الْمُجيب بالنِّسْبَة لقَضيَّتنَا ، وكَمْ مـنْ فَقيه يَعْرِفُ الْحُكْمَ في الْمَسْأَلَة ولاَ يَعْرِفُ الطَّرِيقَ الَّتي يُوقَعُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ إذْ الْقَضَاءُ صَنَاعَةٌ دَقيقَةٌ لاَ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَد ، بَلْ ولاَ جُلُّ الْعُلَمَاء ، والدَّليلُ عَلَى أَنَّ إنْفَاقَهُ هُوَ عَلَيْهِمْ لَيْسَ كَالرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْه مَا قَالَ أَبُو الْوَليد بْنُ رُشْد في رَسْم : ابْتَاعَ غُلاَمًا بعشْرينَ دينَارًا مـنْ سَمَك ابْن الْقَاسم في كتَاب طَلاَق السُّنَّة منْ « الْعُتَبيَّة » [1] ولَفْظُهُ : وكَانَ بَعْضُ الأَشْيَاخ يَحْملُ قَوْلَ سَحْنُونَ عَلَى أَنَّهُ خلاَفُ مَالك ، لقَوْل ويَقُولُ : لَهَا عَلَي ظَاهر قَوْل مَالك : مَحَاصَّةُ الْغَريم في الدَّيْن الْقَديم لأَنَّ للْغَريم لَهُ أَنْ يَنْفقَ عَلَى امْرَأَته مَالَمْ يُفْلسْ ، وإنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بمَاله وليْسَ ذَلكَ عنْدي بصَحيح ، لأَنَّ إنْفَاقَهُ عَلَي امْرَأَته بخلاَف إنْفَاق الْمَرْأَة عَلَى نَفْسهَا ورُجُوعهَا عَلَيْه بمَا أَنْفَقَتْهُ ، إذْ لاَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَمْ يُخْلفْ عنْدَهَا نَفَقَةً فَجَحَدَتْ ذَلكَ ورَفَعَتْ أَمْرَهَا إلَي السُّلْطَان إعْذَارًا ليَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا ، ورُجُوعُهَا عَلَي الزَّوْج بالنَّفَقَة الَّتي ادَّعَتْ إنَّ مَا هُوَ دَيْنٌ أَوْجَبَهُ الْحُكْمُ لَهَا فَيَجبُ أَنْ لاَ تُحَاصَّ به إلاَّ في الدَّيْن الْمُسْتَحْدَث ، كَمَا قَالَ سَحْنُونُ ، ولَوْ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى نَفْسهَا في مَغيب زَوْجهَا بَعْدَ رَفْع أَمْرهَا إلَى السُّلْطَان كَنَفَقَته هُوَ عَلَيْهَا لَوَجَبَ أَنْ تَبْدَأَ بهَا عَلَى الْغُرَمَاء ، إذْ نَفَقَتُهُ هُوَ عَلَيْهَا في حُكْم الْمُبْتَدَأَة ، وهَذَا بَيِّنٌ انْتَهَى منْ « الْبَيَان » .

ومُسْتَفَادٌ أَيْضًا منْ قَوْل الشَّيْخ الْعَبْسيِّ في حَاشيَته عَلَى الشَّيْخ خَليل ، ولَفْظُهُ : قَوْلُهُ : (لاَ بنَفَقَة الْوَلَد) [2] ولاَ تَتْبَع ذمَّتُهُ أَيْضًا ولاَ تُحْمَلُ عَلَى الْمُوَاسَاة انْتَهَى .

ومُسْتَفَادٌ أَيْضًا منْ قَوْل (« مخ ») في « كَبيره » في آخر مُسْوَدَّته عنْدَ قَوْل الشَّيْخ خَليل : (لاَ بنَفَقَة الْوَلَد) [3] ولَفْظُهُ [4] : وقَدْ عَلَّلَ بَعْضُ الشُّيُوخ عَدَمَ

---

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (٥ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : « حاشية الخرشي » (٥ / ٢٧٣) .

الْمُحَاصَّةَ بِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الرُّجُوعِ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِكَوْنِ نَفَقَتِهَا إِمَّا عَلَى مَنْ لَهُ أَبٌ مُوسِرٌ فَلاَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِنْ كَانَ يُسْرُهُ بَاقِيًا ، وَإِمَّا عَلَى مَنْ لَهُ أَبٌ مُعْدَمٌ إِذْ قَوْلُنَا : مَا لَمْ تَكُنْ بِقَضِيَّةٍ ، أَوْ أَنْفَقَتْ وَهُوَ مَلِيٌّ صَادِقٌ بِهَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ وَهَذَا إِنْ قُلْنَا : إِنَّ يُسْرَ الْأَبِ كَالْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ انْتَهَى .

إِلَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ مِمَّا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَيَزِيدُ مَا قُلْنَا إِيضَاحًا فَظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الرُّجُوعَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، وَالْمُحَاصَّةَ بِهَا مَعَ الْغُرَمَاءِ لَيْسَ كَإِنْفَاقِهِ هُوَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَقُرَبَائِهِ الْمُعْسِرِينَ ، إِذْ نَفَقَتُهُ هُوَ عَلَيْهِمْ يُبْدَأُ بِهَا عَلَى الْغُرَمَاءِ ، وَنَفَقَتُهَا هِيَ أَعْنِي الزَّوْجَةَ عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا مِنْهُ مُدَّةَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ فَلاَ تُضْرَبُ بِهَا مَعَ غُرَمَائِهِ ، وَلاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَهُوَ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ لِزَوْجَتِهِ عَلَيْهِ وَأَحْرَى أَقَارِبُهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عَنْ سَحْنُونَ وَأَتْبَاعِهِ ، وَقَضِيَّتُنَا فِي الرُّجُوعِ بِهَا عَلَيْهِ لاَ فِي التَّبْدِيَةِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ بَعْدَ التَّفْلِيسِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ وَلاَ فِي تَرْكِهَا لَهُ بَعْدَ التَّفْلِيسِ بِالْمَعْنَى الأَخَصِّ فَكَلاَمُ الْمُجِيبِ لاَ مَحَلَّ لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِقَضِيَّتِنَا انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَلَيْسَ مُدَّعِي إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ التَّفْلِيسَ الأَخَصَّ ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تُحَاصِصُ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ سَابِقًا عَلَى الإِنْفَاقِ أَمْ لاَ ، كَمَا قَالَ أَبُو الْمَوَدَّةِ : وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَفَسَّرَهُ الْـ «ش» بِالإِطْلاَقِ الْمَذْكُورِ قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَإِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا ، وَأَبْكَارِ بَنَاتِهَا مِنْ مَالِهَا ، وَتَسَلَّفَتْ وَالزَّوْجُ غَائِبٌ فَلَهَا اتِّبَاعُهُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ النَّفَقَةِ مُوسِرًا ، وَتَضْرِبُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَعَ الْغُرَمَاءِ .

فَجَوَابُهُ : إِنَّ أَوَّلَ كَلاَمِهِ فِيهِ قُصُورٌ لأَنَّ الْـ « ش » لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى التَّفْسِيرِ

بِقَوْلِ الإِطْلاَقِ ، بَلْ ذَكَـرَهُ وَعَزَاهُ لابْنِ الْقَاسِمِ وَذَكَـرَ الْقَوْلَ الآخَرَ مَعَـهُ ، وَعَزَاهُ لِسَحْـنُونَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجِـيحَ أَحَدِهِمَا عَلَـى الآخَرِ ، وَالْقَوْلُ الَّذِي تَـرَكَ ذِكْرَهُ هُوَ مَحَلُّ الدِّلاَلَةِ عِنْدَنَا فِي الْقَضِيَّةِ ، وَآخِرُ كَلاَمِه أَعْنِي قَوْلَهُ : قَالَ فِي « الْمُدَوَّنَة »: وَإِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا . . . إِلَخْ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ لِكَوْنِه هُوَ الاعْتِمَادُ عِنْدَنَا فِي الْقَضِيَّـةِ لأَنَّ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِه لَيْسَ مُـوسِرًا وَشَرْطُ رُجُوعِهَـا عَلَيْهِ بِتِلْكَ النَّفَـقَةِ أَنْ يَكُونَ حَالَ الإِنْـفَاقِ مُوسِـرًا وَإِلاَّ فَلاَ رُجُـوعَ لَهَا عَلَيْـهِ كَمَـا فِي كَلاَمِ «الْمُدَوَّنَة » الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُـحِيطَ الدَّيْنَ بِمَالِـه لَيْسَ مُوسِرًا مَـا فَسَّرَ بِـه أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ ، كَلاَمَ « الْمُدَوَّنَة » هَذَا وَاقْتَصَـرَ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ : وَمِنْ « الْعُتْبِيَّة » قَالَ سَحْنُونُ فِي زَوْجَةِ الْغَائِبِ تُنْـفِقُ مِنْ مَالِهَا عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهَا تُحَـاصِصُ غُرَمَاءَهُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا [ق/ ٧٥١] فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَثِ ، فَأَمَّا فِي دَيْنٍ قَبْلَ نَفَقَتِهَا فَلاَ تُحَاصِصُ فِيهِ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ : ابْتَاعَ غُلاَمًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ طَلاَقِ السُّنَّةِ .

الأَوَّلُ : قَـالَ ابْنُ الْقَـاسِمِ : مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَـى السُّلْطَانِ وَكَـانَتْ هِيَ وَالْغُرَمَاءِ أُسْوَةً يَتَحَاصُّونَ فِي الْمَالِ .

قَالَ سَحْنُونُ : فِي الدَّيْنِ الْمُـسْتَحْدَثِ وَأَمَّا الدَّيْنُ الْقَدِيمُ فَـإِنَّهَا لاَ تُحَاصِصُ أَهْلَهُ .

قَالَ ابْنُ رُشْد : وَمَعْنَاهُ عِنْدِي فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَثِ عَلَى مَا قَالَ سَحْنُونُ إِلَى أَنْ قَالَ : وَلاَ تَضْرِبُ بِنَفَـقَةِ الْوَلَدِ إِذْ لاَ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ لأَنَّهَـا مِنْ بَابِ الْمُوَاسَاةِ . انْتَهَى .

فَظَهَرَ مِنْ كَلاَمِه رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهَـا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا مِنْهُ مُدَّةَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ ، أَنَّـهَا لاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ

ذَلكَ ، وَلاَ تُحَاصِصْ بِهَا مَعَ غُرَمَائِه لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَة وَعَلَيْه دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِه ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلكَ أَيْضًا فِي « الْعُتْبِيَّة » وَنَصُّهُ : إِذَا كَانَ عَلَى الزَّوْجِ دَيْنٌ أَكْثَرَ مِنْ مَالِه حَاصَّتْ الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مِنْ يَوْمَ تَرْفَعْ ذَلكَ إِلَي السُّلْطَانِ ، وَكَانَتْ هِيَ وَالْغُرَمَاءُ أُسْوَةً يَتَحَاصُّونَ فِي مَالِه .

قَالَ سَحْنُونُ : فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَث ، وَأَمَّا الدَّيْنُ الْقَدِيمُ فَلاَ تُحَاصِصُ أَهْلَهُ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ قَبْلَ نَفَقَتِهَا ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَة وَعَلَيْه دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِه فَهُوَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ يُحِيطُ بِمَالِه فَهُوَ غَيْرَ مُوسِرٍ وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْه انْتَهَى .

رَاجِعْ « الْعُتْبِيَّة » فِي رَسْمٍ : ابْتَاعَ غُلاَمًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ طَلاَقِ السُّنَّة [1] ، وَنَحْوُهُ لابْنِ عَرَفَةَ فِى « مُخْتَصَرِه » نَاقِلاً عَنْ « الْعُتْبِيَّة » وَ «الْبَيَان » ، وَاقْتَصَرَ عَلَى كَلاَمِهِمَا ، وَذَلكَ يَدُلُّ عَلَي مَشْهُورِيَّته أَعْنِي الْقَوْلَ الَّذِي اعْتَمَدْنَا عَلَيْه فِي الْحُكْمِ كَمَا أَنَّ ابْنُ رُشْد صَرَّحَ بِرُجْحَانِيَّته وَقَالَ : مَنْ قَالَ بِغَيْرِه فَكَلاَمُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَتَبِعَهُ فِى ذَلكَ ابْنُ عَرَفَةَ وَنَصُّ كَلاَمه : سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ أَنْفَقَتْ عَلَي نَفْسِهَا فِى غَيْبَةِ زَوْجِهَا بَعْدَ أَنْ رَفَعَتْ لِلسُّلْطَانِ مِنْ مَالِهَا ، أَوْ دَرَاهِمَ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهَا ، فَهُوَ عَلَيْه غُرْمٌ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ فِى ذَلكَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا أربت يَنْظُرُ إِلَى قِيمَةِ مَا أَنْفَقَتْ فَيَكُونُ عَلَيْه ، وَمَا أربت فَعَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ أَكْثَرَ مِنْ مَالِه حَاصَّتْ الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءُ بِمَا أَنْفَقَتْ .

ابْنُ الْقَاسِمِ : مِنْ يَوْمِ تَرْفَعْ ذَلكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، سَحْنُونُ : فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَث لاَ الْقَدِيمِ قَبْلَ نَفَقَتِهَا لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَة وَعَلَيْه دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِه .

ابْنُ رُشْدٍ : مَعْنَي تَعَيَّنَتْ أَنَّهَا اشْتَرَتْ مَا تَأْكُلُ أَوْ تَلْبسُ بِدَيْنٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (٥ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

عِنْدَهَا نَقْدٌ فَـزَادَتْ لأَجْلِ ذَلِكَ فِي الثَّمَنِ فَلاَ تَرْجِعُ إِلاَّ بِثَمَنِ ذَلِـكَ نَقْدًا ، وَقَوْلُ سَحْـنُونَ صَوَابٌ ، وَكَـانَ بَعْضُ الشُّيُـوخِ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخِـلاَفِ لِقَوْلِ مَـالِكٍ ، يَقُولُ: لَهَا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ مَالِكٍ مُحَـاصَّةُ الْغُرَمَاءِ فِي الدَّيْنِ الْقَدِيمِ ؛ لأَنَّ لِلْغَرِيمِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى امْـرَأَتِهِ مَـالَمْ يُفْلِسْ وَإِنْ أَحَـاطَ الدَّيْنُ بِمَـالِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِصَحِيحٍ لأَنَّ إِنْفَـاقَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِخِلاَفِ إِنْفَاقِهَـا عَلَى نَفْسِهَا وَرُجُوعِهَـا عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَـقَتْ ، إِذْ لاَ يَتَحَـقَّقُ أَنَّهُ لَمْ يُخْلِفْ عِنْدَهَا شَـيْـئًا وَلَعَلَّهُ تَرَكَ عِنْـدَهَا نَفَقَـتَهَـا وَجَحَدَتْ وَرَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلسُّلْطَانِ إِعْدَادًا لِيَكُونَ الْقَوْلُ قَـوْلَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فِي مَغِـيبِهِ بَعْدَ رَفْعِهَا لِلسُّلْطَانِ كَنَفَقَتِـهِ هُوَ عَلَيْهَا لَوَجَبَ أَنْ تُبْدِيَ بِهَا عَلَى الْغُرَمَاءِ ، إِذْ نَفَقَتُهُ هُوَ عَلَيْهَا فِي حُكْمِ الْمُبْدَاةِ انْتَهَى .

فَظَهَرَ مِنْ كَلاَمِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَنْفَـقَتْ عَلَى نَفْسِهَا زَمَنَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِ زَوْجِهَـا أَنَّهَا لاَ تَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ وَلاَ تَضْرِبُ بِهَـا مَعَ غُرَمَائِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِـرًا حِينَ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِـيطُ بِمَالِهِ ، وَظَهَرَ أَيْضًا مِـنْ كَلاَمِهِ أَنَّ الرُّجُوعَ بِالنَّفَـقَةِ عَلَيْـهِ لَيْسَ كَإِنْفَاقِـهِ هُوَ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَعَـلَى قُرَبَائِهِ الْمُعْـسِرِينَ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي « وَثَائِقِ ابْنِ سَلْمُونَ » وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَنَصُّهُ : وَتُحَاصُّ الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ حِينِ قِيَامِهَا فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَثِ دُونَ الْقَدِيمِ، وَمَا أَنْفَقَـتْهُ عَلَى وَلَدِهَا مِنْهُ ، فَإِنَّهَـا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُوسِـرًا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، وَلاَ تُحَاصُّ الْغُرَمَاءَ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لِلَـونشريشى أَيْضًا فِـي تَأْلِيفِهِ الْمُسَمَّى « بِالْفَـائِقِ فِي عِلْمِ الْوَثَائِقِ » وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ أَوْ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَـغْرِقُ مَالَهُ حَاصَّتْ الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا لِلْقَاضِي فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

قَالَ سَـحْنُونُ : ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَـحْدَثِ وَأَمَّا الدَّيْنُ الْقَدِيمُ إِذَا كَـانَ قَبْلَ

نَفَقَتِهَا فَلاَ تُحَاصّ أَهْلَهُ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ لإِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَالْغُرَمَاءُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حِينَئِذٍ انْتَهَى وَنَقَلَهُ أَيْضًا « التَّوْضِيحُ » وَ «ق» وَ « ح » وَاقْتَصَرُوا عَلَيْهِ ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا فِي حَاشِيَتِهِ الْمِشْدَالِيُّ عَلَى « الْمُدَوَّنَةِ » انْتَهَى .

قُلْتُ : وَتَتَابَعُ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادُ ، عَلَى نَقْلِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَاقْتِصَارُ أَكْثَرِهِمْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ضَعْفَهُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْهُورِيَّتِهِ .

نَعَمْ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ بِرُجْحَانِيَّتِهِ ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ انْتَهَى .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ سَحْنُونُ وَأَتْبَاعُهُ قَدْ قَالُوا : إِنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا زَمَنَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِ زَوْجِهَا أَنَّهَا لاَ تَضْرِبُ بِهَا مَعَ غُرَمَائِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِهِ فَهُوَ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُوسِرٍ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ رُجُوعِهَا عَلَيْهِ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ إِذَا أَيْسَرَ .

بَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ بِالأَحْرَوِيَّةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا مِنْهُ مُدَّةَ إِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِهِ لاَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا حِينَ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ ، فَلاَ نَفَقَةَ لِوَلَدِهِ لأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ أَوْجَبُ مِنْ نَفَقَةِ الْوَلَدِ إِذْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ تُسْقِطُ الزَّكَاةَ كَانَتْ بِقَضِيَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضِيَّةٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الزَّكَاةِ انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » وَابْنِ عَرَفَةَ ، وَأَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ وَالْمِشْدَالِيِّ ، وَ« ق » وَ « ح » وَ « الْمِعْيَارِ » فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ مِنْ أَنَّ ابْنَ سَهْلٍ حَكَى عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ أَنَّ دَارَ الْغَائِبِ لاَ تُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ لأَنَّهَا كَانَتْ سَاقِطَةً عَنْهُ ، فَلاَ تُبَاعُ فِي نَفَقَتِهِمَا لِلشَّكِّ فِي مَوْتِهِ وَاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِهِ بِخِلاَفِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تُبَاعُ فِيهَا لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ أَصَالَةً فَلاَ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالشَّكِّ فِي

مَوْته، وَاسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لمَاله وَعبَارَتُهمْ فِي ذَلِكَ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَسُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ قَوْلِ ابْنِ سَهْلٍ : لاَ تُبَاعُ أُصُولُ الْغَائِبِ لِنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ .

فَقَالَ : إِنَّمَا حكَاهُ عَنْ ابْنِ عتَّاب ، وَهُوَ صَحِيحٌ لأَنَّ نَفَقَةَ أَبَوَيْهِ كَانَتْ ساقطَةً فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَطْلُبَاهُ بِهَا ، فَإِذَا غَابَ عَنْهُمَا لَمْ يَصِحّ الْحُكْمُ بِهَا عَلَيْهِ ، وَلاَ تُبَاعُ أُصُولُهُ لاحْتِمَال كَوْنه فِي ذَلِكَ الْوَقْت قَدْ مَاتَ أَوْ عَلَيْهِ دُيُونٌ تَسْتَغْرِقُ بِخلاَف نَفَقَة الزَّوْجَة لأَنَّ نَفَقَةَ الأَبَوَيْنِ سَاقطَةٌ حَتَّى يُعْرَفَ وُجُوبُهَا بِمَعْرِفَة حَيَاته ، وَأَنْ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ يَغْتَرِقُ مَالَهُ ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَة وَاجبَةٌ حَتَّى يَعْلَمَ سُقُوطَهَا بِذَلِكَ وَهَذَا مِنْ بَاب اسْتِصْحَاب الْحَال ، وَمَا فِي إِرْخَاء [ق / ٧٥٢] السُّتُور مِنْ « الْمُدَوَّنَة » وَسَمَاع أَصْبَغ مِنْ بَيْع مَال الْغَائِب فِي نَفَقَة أَبَوَيْهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا الأُصُولَ اسْتِحْسَانًا ، لأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لاَ يُنْفَقَ عَلَيْهِمَا فِي مَغِيبِه لاحْتِمَال مَوْته، وَإِحَاطَة الدَّيْنِ بِمَاله ، وَلِذَا قَالُوا لاَ تُؤْخَذُ مِنْ نَاضّ مَالُهُ زَكَاةً .

وَعبَارَةُ ابْنِ رُشْد فِي ذَلِكَ فِي رَسْم الْكِرَاء وَالأَقْضِيَة مِنْ سَمَاع أَصْبَغ عَنْ ابْنِ الْقَاسِم فِي كِتَاب طَلاَق السُّنَّة مِنْ « الْعُتْبِيَّة » [1] قَوْلُهُ : إِنَّ مَالَ الْغَائِب لاَ يُبَاعُ فِي نَفَقَة أَبَوَيْهِ بِخلاَف نَفَقَة الزَّوْجَة وَيَتَأَوَّلُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَال الْغَائِب الَّذِي يُبَاعُ فِي نَفَقَة أَبَوَيْهِ عُرُوضُهُ لاَ أُصُولُهُ ، وَالْفَرْقُ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ نَفَقَة الزَّوْجَة وَنَفَقَة الأَبَوَيْنِ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَة وَاجبَةٌ حَتَّى يُعْلَمَ سُقُوطُهَا ، وَنَفَقَةُ الأَبَوَيْنِ سَاقطَةٌ حَتَّى يُعْلَمَ وُجُوبُهَا بِمَعْرِفَة حَيَاته وَأَنَّهُ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ يَغْتَرِقُ مَالَهُ ، وَقَدْ كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا أَنْ لاَ تُبَاعَ عُرُوضُهُ فِي مَغِيبِه ، لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ حِينَ الْحُكْم عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَيِّتًا ، أَوْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَغْتَرِقُ عُرُوضَهُ إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْعَرْض اسْتِحْسَانًا ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَرَّقُوا بَيْنَ نَفَقَة الزَّوْجَة وَالأَبَوَيْنِ فِي أَنَّ الأَبَوَيْنِ لاَ تُفْرَضُ لَهُمَا النَّفَقَةُ عَلَيْهِ فِي مَغِيبِه ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، وَلاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَتَدَايَنَا عَلَيْهِ، وَإِنْ فَعَلاَ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِخلاَف الزَّوْجَة فِي ذَلِكَ كُلِّه، وَيَلْزَمُ عَلَى الْفَرْق الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَوْ كَانَتْ النَّفَقَةُ الَّتِي فُرِضَتْ لَهُمَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَغِيبِه

(١) انظر : « البيان والتحصيل » (٥ / ٤٥٩) .

فَغَابَ ، وَتَرَكَ أُصُولَهُ أَنْ تُبَاعَ عَلَيْهِ فِي نفقَتِهِمَا .

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ يَوْمِ رَفَعَتْ ، إِذَا كَانَ يَوْمَ أَنْفَقَتْ مُوسِرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لاَ تُحَاصَّ إِلاَّ فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَحْدَث، مِثْلَ قَوْلِ سَحْنُونَ فِي رَسْمٍ : ابْتَاعَ غُلاَمًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ[1] وَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ انتهى. منْهُ بِلَفْظِه.

فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ كَلاَمِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنَ بِمَالِه لَيْسَ مُوسِرًا وَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ رُجُوعِها عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهَا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَالدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَالِه وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَحْنُونَ ، وَأَتْبَاعِه انتهى.

وَعِبَارَةُ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ فِي ذَلِكَ: وَيُعَرَّي عَلَى الْغَائِبِ فِي قَوْلِه بَيْعُ مَالِه لِلنَّفَقَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِثْلُ هَذَا فِي سَمَاعِ أَصْبَغْ فِي كِتَابِ طَلاَقِ السُّنَّةِ فِي الأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ.

وَحَكَى ابْنُ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَتَّاب: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ وَخَلَّفَ أَصْلاً ، وَقَامَ أَبُوهُ يَطْلُبُ الإِنْفَاقَ أَنَّ الْحَاكِمَ لاَ يَبِيعُ أُصُولَهُ عَلَيْهِ وَلاَ يُخْرِجُهَا مِنْ يَدِه.

وَقَالَ ابْنُ رُشد فِي الأَجْوِبَة : إِنَّهُ صَحِيحٌ لأَنَّ نَفَقَةَ الأَبَوَيْنِ قَدْ كَانَتْ سَاقِطَة فَلاَ تَجِبُ لَهُمَا عَلَيْهِ حَتَّى يَطْلُبَاهُ بِهَا فَإِذَا غَابَ عَنْهُمَا لَمْ يَقْضِ لَهُمَا عَلَيْهِ فِي مَغِيبَة وَلَمْ تَبِعْ لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ مَاتَ أَوْ اسْتَدَانَ مِنْ الدُّيُونِ مَا يَفْتَرِقُهَا ، وَتَكُونُ الدُّيُونُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ نَفَقَتِهِما وَذَلِكَ بِخِلاَفِ نَفَقَةِ الزَّوْجَة ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَة وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ سُقُوطَهَا بِمَعْرِفَة مَوْتِه أَوْ اسْتِغْرَاقِ ذِمَّتِه بِالدُّيُونِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ اسْتِصْحَابِ الْحَال ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ الأُصُولِ يَجْرِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ الأَحْكَامِ ، قَالَ: وَمَا فِي كِتَابِ إِرْخَاءِ السُّتُورِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» وَسَمَاعِ أَصْبَغْ مِنْ «الْعُتْبِيَّة» : مِنْ بَيْعِ مَالِ الْغَائِبِ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ يُحْمَلُ

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٥ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

عَلَى مَا [ ][1] الأُصُولُ اسْتِحْسَانًا عَلَى غَيْرِ قِياسٍ ، لأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لا يَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي مَغِيبِهِ مِنْ مَالِه إِذْ لاَ يُؤْمَنُ أَن يَكُونَ قَدْ مَاتَ أَوْ اسْتَدَانَ مَنْ الدُّيُون مَا هُوَ أَحَقُّ بِمَالِه مِنْ نُفَقَةِ أَبَوَيْه وَلِهَذِه الْعِلَّةُ قَالُوا: إِنَّ الغَائِب لاَ يُؤخَذُ مِنْ مَالِه النَّاضّ الزَّكَاةُ ، وَهَكَذَا مَعْنَى عِبَارَةُ الْبَاقِينَ مِنْ الأَئِمَّة .

قُلْتُ : فَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَنَّ اسْتِغْرَاقَ الدَّيْنِ يُسْقِطُ نَفَقَةَ الزَّوْجَة، وَهُمْ مِنْ أَكَابِرَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَأَسَاسُهُ ، وَإِنَّمَا فَرَّقُوا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ بَيْنَ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْغَائِب وَنَفَقَةَ أَبَوَيْه فِي صُورَةِ الشَّكِّ فِي مَوْتِه ، وَاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِه فِي غَيْبَتِه بِالنِّسْبَةِ لَبَيْعِ أُصُولِه فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ فَقَالُوا : إِنَّ أُصُولَهُ لاَ تُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْه فِي غَيْبَتِه لِلشَّكِّ فِي مَوْتِه ، أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِه ، لأَنَّهَا كَانَتْ سَاقِطَةً عَنْهُ قَبْلَ الْمَغِيب ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْه بَعْدَ غَيْبَتِه حَتَّى تُعْلَمَ حَيَاتُهُ وَلا دَيْنَ عَلَيْه يَفْتَرِقُ مَالَهُ اسْتِصْحَابًا لِلْحَالَةِ الأُولَى الَّتِي هِيَ سُقُوطُ النَّفَقَةِ قَبْلَ الْمَغِيب ، وَأَوْجَبُوا بَيْعَ أُصُولِه فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِه لِوُجُوبِهَا عَلَيْه قَبْلَ الْمَغِيب فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي مَوْتِه أَوْ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لِمَالِه اسْتِصْحَابًا لِلْحَالَةِ الأُولَى الَّتِي هِيَ وُجُوبُ نَفَقَتِهَا عَلَيْه قَبْلَ الْمَغِيب فَلا تَسْقُطُ عَنْهُ إِلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ، أَوْ اسْتِغْرَاقُ الدَّيْنِ لِمَالِه .

وَقَالُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ مَالَهُ الآخَرَ يُبَاعُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْه اسْتِحْسَانًا مِنْهُمْ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الأُصُولِ وَالْمَال الأَخِير عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهُ وَلاَ غَيْرُهُ مِنْ مَالِه بَعْدَ مُغِيبِه فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْه إِذْ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ أَوْ اسْتَدَانَ مَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ وَتَكُونُ الدُّيُونُ حِينَئِذ أَحَقُّ بِمَالِه مِنْ نَفَقَةِ أَبَوَيْه ، وَلَمْ يُغَرِّقُوا بَيْنَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبَاء، وَلاَ بَيْنَ الأُصُولِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَال الآخِر حِينَ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ اسْتِغْرَاقَ الدَّيْنِ لِمَالِه ، بَلْ قَالُوا : بِسُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَنْهُ بِذَلِكَ

---

(١) طمس بالأصل.

حَيْنَ تَحقَّقَ وَلا شَكَّ أَنَّهُمْ يَقُولُون بِسُقُوط نَفَقَة الأَقَارِب عَنْهُ بِذَلِكَ حَيْثُ تَحقَّقَ.

فَإِذَا كَانَتْ نَفَقَةُ الزَّوجَة تَسْقُطُ عِنْدهُمْ بِتَحقُّقِ مَوْت الزَّوْجِ وَاسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لِمَاله فَجديرٌ عِنْهُمْ بِالأَحْرَوِيَّة سُقُوطُ نَفَقَة الأَقَارِب عِنْدَهُمْ بِتَحقُّقِ ذَلِكَ لِضعْفِهَا عَنْ الأُولَى لِكَوْنِهَا أَوْكَدُ مِنْهَا لأَنَّها مُعاوَضَةٌ وَإِذَا كَانُوا يَقُولُون : إِنَّ أُصُولَ الغَائِب لاَ تُبَاع فِي نَفَقَة أَبَوَيْه لِلشَّكِّ فِي مَوْته أَوَ اسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لِمَاله فِي غَيْبَته ، وَيُبَاعُ فِيها مَالُهُ الأَخَرُ اسْتِحْسَانًا مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهُ وَلا غَيْرُهُ مِنْ مَاله الآخَرِ فِي نَفَقَتِهِمَا، إِذْ لاَ يُؤْمَنُ مِنْ مَوْته، أَوْ اسْتِغْرَاقُ الدَّيْنِ لِمَاله فَتَكُونُ الدُّيُونُ أَحَقُّ بِمَاله حِنَئِذ مِنْ نَفَقَة أَبَوَيْه فَجَدِيرٌ أَنَّهُم يَقُولُونَ مِنْ بَاب أَحْرَى: إِنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهُ وَلا غَيْرُهُ مِنْ مَاله الآخَرِ فِي نَفَقَة أَبَوَيْه إِذَا تَحقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ اسْتِغْرَاقَ الدَّيْنِ لِمَاله لِسُقُوطِهَا عَنْهُ بِذَلِكَ .

قُلْتُ: وَنَفَقَةُ الْوَلَد كَنَفَقَة الزَّوْجَة إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْه قَبْلَ الْمَغِيب، وَإِلاَّ فَكَنَفَقَة الْوَالِد اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَة لِكَوْنِ أَصْلِه، هَلْ يُبَاعُ فِي نَفَقَة وَلَدِه أَمْ لاَ فِي غَيْبَته ؟

وَفِى «الْمِعْيَارِ»: إِنَّ نَفَقَةَ الوَلَدِ فِي ذَلِكَ كَنَفَقَة الْوَالِد ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا «عَبق» عَنْ «ح».

قُلْتُ: وَلاَ شَكَّ فِي سُقُوط نَفَقَة الْوَلَد عَنْهُ باسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لِمَاله حَيْثُ تَحقَّقَ لِضَعْفِهَا عَنْ نَفَقَة الزَّوْجَة ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَة تَسْقُطُ بِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ حَيْثُ تَحقَّقَ.

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِسُقُوط النَّفَقَة عِنْدَهُمْ بِالنِّسْبَة لاسْتِغْرَاق الدَّيْنِ لِمَاله حَيْثُ تَحقَّقَ كَوْنُ مَاله مِنْ أَصْلٍ وَغَيْره لاَ يُبَاعُ فِي نَفَقَة زَوْجَته وَلأَقْرِبَائِه الْمُعْسِرِينَ لِكَوْنِ الدُّيُون أَحَقُّ بِمَاله حِينَئِذ مِنْ النَّفَقَة عَلَيْهِمْ وَلأَنَّ الزَّوْجَةَ [ق / ٧٥٢] أَيْضًا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى صِغَارِ أَوْلادِهَا مِنْهُ مُدَّةَ إِحَاطَة الدَّيْنِ بِمَاله لاَ تَرْجِعُ

فيهَا عَلَيْـه ، وَلا تُضْربُ بِهَا مَعَ غُرَمائه لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسـرًا حين النَّفَقَة، وَعَلَيْه دَيْنٌ يُحيط بِمَاله ، وَشَرطَ الرُّجُوع بِهَا عَلَيْـه وَالْمحَاصَّةُ بِهَا مَعَ غُرَمَائه ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوسـرًا حِينَ النَّفَقَة، وَعَلَيْـه دَيْنٌ يُحيطُ بِمَـاله، وَشَرْطُ الرُّجُوعِ بِهَـا عَلَيْه، وَالْمحاصَّةُ بِهَا مَعَ الْغُرَمَاء أَنْ يكُونَ مُوسرًا حِـينَ النَّفَقَة وَإلاَّ فَلاَ رُجُوعَ لهَا عَلَيْه ، وَلا مُحَـاصَّةَ بِهَا مَعَ الْغـرَمَاء، وَقَدْ تَقـدَّمَ الشَّاهدُ عَلَى ذَلكَ منْ كَـلاَم الأَئمَّة ، فَكَلامُهُمّ الْمُتـقدِّمُ صَريحٌ فى ذَلكَ ، منْ نَظَره وَفَـهْمه ظَهـرَ لَهُ ذَلكَ منْهُ وَإلاّ فَلاَ حَوْل وَلاَ قُوَّةَ إلاَّبِاللَّه الْعَلـي الْعظيم لأَنَّهُ لاَ يَنْفقُ عَلَى زَوْجَته وَقُربَائه الْمُـعْسرينَ مُنْذُ إحَاطَة الدَّيْن بِمَاله ، بَلْ يُنْفقُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ لِلْغَرمَـاء منْعُهُ منْهَا كَمَا تَضَافَرَتْ بِذَلكَ نُصُوصُ الأَئمَّـة وَنَوَازلهَا ، ولأَنَّهُ لاَ تُتْـركُ نَفَقَتُـهُمْ لَهُ بَعْدَ تَفْليـسه بِالْمعنَى الأَخَصِّ ، بَلَ تُتْرَكُ لَهُمْ نَفَقَـتُهُمْ لِظَنِّ يُسْرته عَلَى الْمَشْهـور ، لأَنَّ الْغُرَمَاءَ دَخَلُوا عَلَى ذَلكَ وَعَامَلُوهُ عَلَيْه ، فَلا مُعَارَضَةَ وَلاَ مُنَافَاةَ بَـيْنَ قَضيَّتنَا وَبَيْنَ التَّبْدية بِنَفَقَة مَنْ ذُكرض عَلَى الدَّيْن بَعْدَ تَفْليه بِالْمعنَى الأَعَمِّ وَتَرْكُهَا لَهُ . انتهى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَمَّـا شَهَادَةُ السَّمَـاعِ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقَضيَّـةُ مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَعْمَلُ فِيهَا شَهَادَةُ السَّمَاعِ .

فَجَـوَابُهُ: أَنِّي شَهـدَتْ لَدَّى حِينَ التَّرَافُعِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَـا لَمْ تَزَلْ تَسْمَع منْ الثِّـقاة وَغَيْرِهِمُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْمَذْكُورَةَ أَنْفَقَت مَالاً كَثيرًا فِي مَصَالحهَا مَنْ الْمِلحِ وَالعُرُوضِ وَالزَّرْعِ منْ مَالِ زَوْجهَا قَبْلَ فرَاقه مَعَهَا إلاَّ أَنَّها لَمْ تَعْلَمْ قَدْرَهُ .

قُلْتُ: وَحينَئذ فَتَـفْويتُ الْمُطْلَقَة لمَال زَوْجهَا فِي مَصَـالحهَا ، وَهُوَ قَدْ يكُونُ بَيَدهَا أَمَّنَهَا الزَّوْجُ عَلَيْه منْ بَاب الْخيَانَة .

قَالَ أَبُوَ الْحَسَن الصَّغـير فِي نَوَازله فِي حَدِّ الخيَانَة مَا نَصُّـهُ : الْخيَانَةُ كُلُّ مَا كَانَ لأَخذه عَلَيْه قَبْلَ أَمْنه أَوْ يد وَلِلْمُتَصَّرف فيه إذْنٌ. انْتَهى .

قُلْتُ: والْخيَانَةُ منْ بَاب وُجُـوه الْغَصْب إطْلاقُه عَلَيْه لُغَـةً ، كَمَا فِى «نَوَادِل

أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِير».

وأَيْضًا: وَالْغَصْبُ يَثْبُتُ بِالسَّمَاعِ كَمَا فِي «ح» ، رَاجِعْهُ فِي مَبْحثِ شَهَادَةِ السَّمَاعِ.

الشَّيْخُ: سِيَّمَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ «غ» عَنْ طَرِيقِهِ ابْنُ رُشْد «فِي نَوَازِلِ سَحْنُونَ» مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَةِ: أَنَّهَا لاَ تَصِحُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ ذَكَرَهَا فِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ وَصَدَّرَ بِهِ انْتَهَى .

قَالَ: فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَا قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِهِ وَنَصُّهُ[1] .

وَمَنْ لِطَالِبِ بِحَقٍّ شَهِدَا ... وَلَمْ يُحَقِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ الْعَدَدَا

فَمَالِكٌ عَنْهُ بِهِ قَوْلاَنِ ... لِلْحُكْمِ فِي ذَلِكَ مُبَيَّنَانِ

إِلْفَاؤُهَا كَأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ ... وَتُدْفَعُ الدَّعْوَى يَمِينَ الْمُنْكَرْ

أَوْ يَلْزَمَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يقر ... ثُمَّ يُؤَدِّي مَا بِهِ أَقَرَا

بَعْدَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ تَجَنَّبَا ... تَعْيِينًا أَوْ عَيْنٍ وَالْحَلِفَ أَبَا

كُلِّفَ مَنْ يَطْلُبُهُ التَّعْيِينَا ... أَوْ هُوَ لَهُ إِنْ أَعْمَلَ الْيَمِينَا

وَإِنْ أَبَا وَقَالَ لَسْتُ أَحْلِفُ ... بَطُلَ حَقُّهُ وَذَلِكَ الأَعْرَفُ

وأَمَّا قَوْلُهُ: وأيضًا فَإِنَّ الزَّوْجَةَ الْمَذْكُورَةَ إِذ كَانَتْ سَفِيهَةً وَأَمَّنَهَا الزَّوْجُ عَلَى مَالِه فَلا ضَمَانَ عَلَى تِلْكَ الزَّوْجَةِ . فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا .. إِلَخْ)[2] .

فَجَوابُهُ: مَاقَالَهُ فِيهِ قُصُورٌ ولأنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا . . إِلَخْ) فَلَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ بَلْ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَصُونَ بِهِ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ

(١) انظر «شرح ميارة» (١ / ١٤٠، ١٤١).

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٢٧).

مَالَهُ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي أَتْلَفَهُ ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الأَقَلَّ مِنْ مَالِه ، وَالْمَالُ الْمَصُونُ أَوْ يَضْمَنُهُ فِيه خَاصَّةً لاَ فِي غَيْرِه حَيْثُ تَلَفَ وَتَجَرَّدَ لَهُ غَيْرُهُ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَي مَا قُلْنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِه هُنَا وَفِي بَابِ الْحَجْرِ عِنْدَ قَوْلِه: (وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ [1] إلخ.

وَالْمُطَلَّقَةُ الْمَذْكُورَةُ قَدْ صونت بِذَلِكَ الْمَالِ ما عِنْدَهَا مِنْ الْمَالِ مِن حُلِيٍّ وَغَيْرِه ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمشَّى عَلَى تَقْدِيرِ سَفَهِهَا فَرْضًا مِنْ أَنَّها لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِي رَشِيدَةٌ لأَنَّهَا مُهْمَلَةٌ ، وَالْمُهْمَلَةُ تَخْرُجُ مِنْ الْحَجْرِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي بِه الْعَمَلُ إِذَا بَلَغَتْ سِنَّ التَّعْرِيسِ أَوْ مَكَثَتْ عَامًا بَعْدَ التَّعْرِيسِ وَدُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا ، وَهَذَا إِذَا عُلِمَ رُشْدُهَا أَوْ جُهِلَ حَالُهَا.

وَأَمَّا إِذَا عُلِمَ سَفَهُهَا فَلاَ تَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ الْحَجْرِ إِذَا بَلَغَتْ المحِيضَ، رَاجِعْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْحجْرِ .

وَأَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزِيتِه إِلَيَّ بِذَلِكَ بِقَوْلِه[2] :

وَإِنْ تَكُنْ ظَاهِرَةَ الإِهْمَالِ ... فَإِنَّهَا مَرْدُودَةُ الأَفْعَالِ

إِلاَّ مَعَ الْوُصُولِ لِلْتَعِيشِ ... أَوْ مُكْثِ عَامٍ مِنْ التَّعرِيسِ

وَقِيلَ بَلْ أَفْعَالُهَا تَسُوغُ ... إِنْ هِي حَالَةُ المحِيضِ تَبْلُغُ

انْتَهَى .

قُلْتُ: وَالْمُطَلَّقَةُ الْمَذْكُورَةُ قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ وَمَكَثَتْ أَعْوَامًا كَثِيرة بَعْدَ التَّعْرِيسِ ، فَقَدْ حَصَلَ إِذًا الاتِّفَاقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى حُرُوجِهَا مِنْ الْحَجْرِ إِذَا عُلِمَ رُشْدُهَا أَوْ جُهِلَ حَالُهَا، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مُضِيُّ أَفْعَالِهَا وَضَمَانِهَا لِمَا فَوَّتَتْ مِنْ مَالِ غَيْرِهَا سَوَاءً أَمَّنَهَا الْغَيْرُ عَلَى مَالِه أَمْ لا ؟ انْتَهَى .

أَمَّا قَوْلُهُ : وَإِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً وَهُوَ حَاضِرٌ حِينَ إِتْلاَفِهَا ذَلِكَ الْمَالَ فَلاَ شَيْءَ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٦).

(٢) انظر «شرح ميارة» (٢ / ٣٤٧ ، ٣٤٨) .

للزَّوجِ أَيْضًا عَلَى الزَّوْجَةِ ، قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحفَتِه:

وَحَاضِنٌ لِوَاهِبٍ مِنْ مَالِهِ

إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ عَاصِمٍ :

وَحَاضِرٌ لِوَاهِبِ

إِلَخْ، حَائِدٌ عَنْ هَذِهِ القَضِيَّةِ لاَ مَحَلَّ لَهُ فِيهَا لأَنَّ مَوْضُوعَهُ مَعْنَاهُ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ حَاضِرٌ مَجْلِسَ الْهِبَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا وَلَمْ يُغَيِّرْهَا وَصَمَتَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى انْقَضَى مَجْلِسُ الْهِبَةِ، فَلاَ مَقَالَ لَهُ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ بَعْدَ ذلِكَ ، وَقَضِيَّتُنَا الزَّوْجُ لَمْ يحضرْ إِتْلاَفَ الزَّوجَةِ مَالَهُ ، وإِنْفَاقُهَا لَهُ فِي مَصَالِحِهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِ خَرَجَ عَنْهَا بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ الْمَالِ خفيَةً لَيْلاً فِرَارًا مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ وَلاَتَهَ وَطَلَّقَهَا لِذَلِكَ فَاسْتِدْلاَلُ الْمُجِيبِ بِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ: حَائِدٌ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ .

فَهُوَ فِي وَادٍ وَهِيَ فِي وَادٍ آخَرَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَالْحَاصِلُ أَنِّي لَمْ أَظْفَرْ بِنَصٍّ وَلاَ أَعْلَمُ فَرْعًا وَلاَ أَصْلاً يُوَافِقُ مَا حَكَمَ بِهِ ذَلِكَ الْمُحَكِّمِ ، بَلْ لِلزَّوْجَةِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَلَهَا نَفَقَةُ ابْنَتِهَا بَعْدَ الْوَضْعِ عَلَى الزَّوْجِ .. إِلَخْ مَا ذَكَرَهُ :

فَجَوَابُهُ: إِنَّ هَذَا الْفَقِيهَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لاَ عِلْمَ لَهُ بِالنُّصُوصِ الَّتِي اسْتَنَدْنَا عَلَيْهَا فِي حُكْمِنَا ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الفُضَلاَءِ : وَلاَ تَجْعَلْ حَظَّكَ مِنْ الْعِلْمِ إِنْكَارًا .

وَفِي « نَوَازِلِ الْفَاسِي » عَنْ الْبُرْزُلِيِّ : إِنَّ الْمَازِرِي كَثِيرُ الْخَدْمَةِ فِي الْعِلْمِ، قَلِيلُ الإِنْكَارِ عَلَى أَحَدٍ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَرَاهُ مِنْ شَخْصٍ وَجْهِهِ وَيَرُدُّهُ إِلَى الصَّوَابِ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ وَاتِّسَاعِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ مَتَى أَتَّسَعَ الْعِلْمُ ، قَلَّ الإِنْكَارُ وَمَتَى ضَاقَ كثر الاعتِرَاضُ فِي الْوَاقِعَاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهِ بِهِ عِلْمٌ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَلاَمُهُ هَذَا مِنْ الإِنْكَارِ الْجَدَلِيِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

قَالَ فـي «الرِّسَالَة» فِي مَـبْحَثِ مَـا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَا نَـصُّهُ[1] : وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّين .

والْحَاصِلُ أَنَّ كَـلاَمَهُ هَذَا مَـرْدُودٌ لِتَضَافُـرِ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ بِمَـا حكَمْنَا ولَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعَيَان .

وأَمَّا قَوْلُهُ : وأَمَّا الْحُكْمُ فَلَعُمْرِي إِنَّهُ لَحقٌّ فيه مَـا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي «مُخْتَصرِه الْفَرْعِيِّ : وَلا يُعْتَبَرُ مِنْ قُضَاةِ الْعَصْرِ إِلاَّ مَا وَافَقَ الْمَشْهُورَ مِنْهَا .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : وَأَمَا قُضَاةُ الْوَقْتِ فَمَنْ حكَم مِنْهُمْ بِغَيْرِ الرَّاجِحِ نُقِضَ حُكْمُهُ .

ونَصَّ السَّنُّونسـيُّ وَغَيْـرُهُ عَلَـي أَنَّ حُكْمَ قُـضَـاة زَمننَا لاَ يُرْفَعُ [ق/ ٧٥٣] الْخِلاَفَ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ ومَعْرُوفِه لاَ بِالشَّاذِّ .

وَقَالَ الشَّـيْخُ مَيَارَةُ فِي «شَـرْحِ تَكْمِيلِ الْمَنْهَجِ»: إِنَّ قُضَاةَ الْوَقْتِ حُكْمُهُمْ لاَ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ وَالْقَولُ بِه غُرُورٌ وَذَلِكَ مَفْهُومٌ مِنْ قَولِ الْقَرَافِي ، فَقَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْفُقَهَـاءِ الْمَسْطُورِينَ فِي زَمَنِه مَا قَاسَ فَكَيْفَ بِزَمَنِنَا هَذَا الَّذِي عَمَّ الْجَـهْلُ فِيه عَلَى جَمِيعِ الأَقْطَارِ وَتَوَسَّمَ بِالْفِقْهِ فِيهِ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى طَرْدٍ وَلاَ عكس وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه العَلِيِّ الْعظِيمِ .

فَجَوَابُهُ : إِنَّ كَلاَمَهُ مُـتَنَاقِضٌ فَمَرَّةً قَالَ : فَالْحَـاصِلُ أَنِّي لَمْ أَظْفَرْ بِنَصٍّ وَلاَ أَعْلَمُ فَرْعًـا وَلا أَصلاً يُوَافِقُ مَـا حكَم بِه هَذَا الْحُكْمُ إِلَخْ . فَمُـقْتَضى كَـلاَمِه أَنَّ حُكْمَنَا لَمْ يَقَعْ مُسْتَنِدًا عَلَى قَوْلٍ أَصْلاً، ومَرَّةً قَـالَ : لَعُمْرِي أَنَّهُ لَحقٌّ فيه مَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ إِلَخْ ، فَهَذَا صَرِيـحٌ فِي أَنَّ حُكْمَنَا وَقَعَ مُسْنِدًا عَلَى قَوْلٍ إِلاَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ فوَجَبَ حِينَئِذٍ تَرْكُهُ لِمُنَاقَضَتِه بَعْضِه بعْضًا .

نَعَمْ فَمَـا جَلَبَهُ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ مُـسلَّمٌ فِيهَـا إِلاَّ أَنَّها لا مَحَلَّ لَهَا بِالنِّسْـبَةِ

---

(١) انظر : «الرسالة» (ص / ٨٠).

لِقَضِيَّتِنَا لِمُوافَقَتِهَا لِقَوْلٍ مَشْهُورٍ قَالَ بِهِ فُحُولُ الْمَذْهَبِ وَأَكَابِرُهُ مِنْ حُفَّاظِهِ وَغَيْرِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَكْثَرُهُمْ فِيمَا لَدَيْنَا مِنْ دَوَاوِينِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِرُجْحَانِيَّتِهِ كَالْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ، وَقَالَ مَنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا كُلُّهُ انْتَهى.

وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَإِنَّمَا أَطَلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَكَرَّرْتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ التَّقْلِيلُ لِكَثْرَةِ مُخَالِفِي فِيهَا مِنْ مُحْكِمِي بَلَدِي وَغَيْرِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا قَائِلَ فِي الْمَذْهَبِ بِمَا حَكَمْتَ بِهِ، قَوْلَهُ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُتَضَافِرَةِ بِالْقَوْلِ الَّذِي أَسْنَدْنَا إِلَيْهِ الْحُكْمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِضَعْفِهِ، وَيَرُدُّ قَوْلَهُ تَصْرِيحُ ، ابْنِ رُشْدٍ بِرُجْحَانِيَّةِ وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي وَثَائِقِهِ ابْنُ سَلْمُونَ وَ«التَّوْضِيحُ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الأَئِمَّةِ ، وَهَؤُلَاءِ أَدْرَى بِالْمَذْهَبِ وَبِأَقْوَالِهِ الْمَشْهُورَةِ وَالضَّعِيفَةِ مِنَ الْقَائِلِ بِضَعْفِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي أَسْنَدْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ فَهُوَ يَقُولُ بِضَعْفِهِ وَهُمْ بَعْضُهُمْ ، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ الأَكْثَرُ وَبَعْضُهُمْ صَرَّحَ : بِرُجْحَانِيَّتِهِ ، وَقَوْلُ ذَلِكَ مَرْدُودٌ عَلَى عَقِبِهِ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيَّ نَقْضُهُ لِكَوْنِي أَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ مِنْهُ .

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَ ضَعْفَ ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي أَسْنَدْنَا عَلَيْهِ الْحُكْمَ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي تَصَانِيفِهِمْ ، بَلْ وَقَفْتُ عَلَى مَنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَقَطْ ، وَهُوَ الأَكْثَرُ وَعَلَى مَنْ صَرَّحَ بِرُجْحَانِيَّتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا كُلُّهُ .

وَفِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ الْعَلَوِيِّ» مَا نَصُّهُ إِنَّ الْمُقَلِّدَ إِذَا حَكَمَ بِقَوْلٍ تَقْلِيدًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى تَقْلِيدٍ آخَرَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ رُشْدٍ، وَإِنَّمَا كَلَامُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ)[1] مِنْهُ،

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١).

إِنَّمَا هُوَ فِي الْمجْتَهِد وَالْمقَلِّد الذى فيـه أَهْلِيَّةُ التَّرْجِيحِ، وَهُوَ الْمقلّدُ الَّذي لهُ فقْهٌ نفيسٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ أَقَـاوِيلَ الْمَذْهب ، وَيُعْلَمُ منهَا مَا هُوَ أَجْرَى عَلَى أُصُولِ إِمَامه ممَّا لَيْسَ كَذَلكَ ، وَيَعْلَمُ حَقِيقَةَ الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَب ، وَأَمَّا الْمُعَلّمُ الصَّرِفُ الَّذِي فُقدتْ فيه هَذه الأُمُورُ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِذَا حكَمَ بِقَوْلٍ تَقْلِيدًا أَنْ يَنْتَقل عَنْهُ إِلَى غَـيْرِه تَقْلِيـدًا حَـتَّى يَتَبَـيَّنَ لَهُ أَنَّ الأَوَّلَ خَطأٌ ، وَلاَ يَتَـبَيَّنُ ذَلكَ لِلْمُـقَلِّد الصَّرِف إِلاَّ بِنُصُـوصِ الأَئمَّة عَلَى شُذُوذ مَا حُكمَ بِه أَوَّلاً جـدًّا ، قَالَ «ق»[1] : قَالَ ابْنُ رُشْد: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَـهدًا وَقَضى بِه تَقْلِيدًا فَلا [يَسْعَ][2] الْخِلافُ فِي أَنَّهُ [لاَ][3] يَصِحُّ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى تَقْلِيدٍ آخَرَ انْتهَى .

وَفِي «تَبْصـرَة» ابْنِ فَرْحُونَ وَفِى « مُـخْتَصَرِ الْوَاضـحَة »: قَالَ ابْنُ حَـبِيبٍ: أَخْبَرَنِى مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَـاجِشُونَ عَنْ مَالك وَغَيْرِه منْ عُلَمَـاءُ الْمَدِينَة فِي الْقَاضِي يَقْضِي بِالْقَضَاء ثُمَّ يَرَى مَا هُوَ أَحْسَنُ منْهُ فَيُرِيدُ الرُّجُوعَ عَنْهُ إِلَى مَا رَأَى فَذَلكَ لَهُ مَا كَانَ فـي وِلاَيَته الَّتِي قَضى فِيـهَا بِذَلكَ الْقَضاء الَّذِي يُرِيدُ الرُّجُـوعَ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ الأَوَّلُ مِمَا لَوْ قَضى بِهِ قَاضٍ لَمْ يَجُـزْ لِهذَا نَقْضُهُ فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ وَقَالَ أَصْبَغُ مِثْلَهُ .

وَقَالَ لِي ابْنُ عَبْـد الْحكَم: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا منْ أَصْحَـابِنَا خَالفَ ذَلكَ ، وَلاَ يَفْسَخُ الْقَاضِي حُكْمَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَطَأً بَيِّنًا صرَاحًا، قَالَ: وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ نَقْضُ هَذَا الرَّأْيِ الثَّـانِي لَكَانَ لَهُ فَسْخُ الثَّـانِي وَالثَّالث ، وَهكَذَا لا إِلَي حَـدٍّ ، لاَ يَبْقَى أَحدٌ ممَّا قَضى بِهِ لَهُ ، وَذَلكَ ضَرَرٌ شَدِيدٌ انْتَهَى .

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ منْ حَـيْثُ الدَّلِيلِ وَهُوَ فِعْلُ الصَّحَابَة رَضِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ إِذْ تَخْتَلِفُ آرَاؤُهُمْ فِي النَّوَازِلِ وَلاَ يُنقضُونَ مَا وَقَعَ بِهِ الْحُكمُ

---

(١) التاج والإكليل (٦ / ١٣٨).

(٢) في الأصل: يتبع.

(٣) سقط من الأصل.

منْهَا حتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: أَحْفَظُ لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مائَة قَضيَّة في ميراث الْجَدِّ بعْضُهَا يُناقضُ بَعْضًا ، وَهُمْ الْقَدْوة في الدِّين نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بهِمْ آمينَ وأماتَنَا علَى حُبِّهِمْ آمينَ ورَزَقَنَا الاقْتفَاءَ بآثَارهِمْ آمينَ انْتهَى كَلامُهُ بلَفْظه رَحمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمينَ .

وَفَى «نَوازل الْفاسي» نَاقلاً عَنْ الإمَام الشَّيخ السّنُوسيِّ رَضيَ اللَّهُ تَعَالَى عنْهُ: أَنَّ الْحَاكمَ الْمُقَلَّدَ إذَا حكَمَ بالشَّاذِّ علَى سَبيل التَّحَرِّي لاَ يَجُوزُ لَهُ نَقْضُ حُكْمه ذَلكَ وَعبَارَتُهُ في ذَلكَ : إنَّ الْقَاضى الْمُقَلَّدَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْه الْحُكْمُ بالْمَشْهُور فَلَوْ خَالَفَهُ ، وَحكَمَ بالشَّاذِّ فَالصَّحيحُ أَنَّهُ لاَ يُنقَضُ حُكْمُهُ إلاَّ أَنْ يكُونَ خطأً بيِّنًا أَنْ يَقْصدَ إلَى الْحُكْم بشَىء فَيَحْكُمُ بغَيره غَلَطًا أَوْ يكُونَ الْحُكْمُ الْوَاقعُ منْهُ بالشُّذُوذ لَمْ يَقَعْ علَى سَبيل التَّحرِّي للصَّواب، بَلْ علَى سَبيلِ قَصْد الْهَوَى وَالْميلِ للْمَحْكُوم به فَمَهْمَا وَقَعَ حُكْمُهُ علَى وَاحد منْ هَذه الْوُجُوه وَجَبَ نَقْضُهُ. انْتهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَبصحَّة الْحُكْم وَإنْفَاذه وَقَبُوله وَبردِّ قَوْل الْمُخالف الْمشاق وَأَنَّ الْحُكْمَ مَوْردُهُ قَولُ أَبى الْمَودة : (وَلاَ يَتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْل الْعَالم) [1] وَعَلَيْه يُؤَسَّسُ وَلاَ يَخْرقُ علَى الْحُكْم بقَوْله وَنَقْضه هُوَ إلَخْ ، أَوْ بقَوْل أَوْ نَقْض مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطعًا إلَخْ، وَبه يَقُولُ عَبيدُ ربِّه مُحَمَّدٌ الأَمينُ ابْنُ أَحْمَدَ الْكلسوكي نَسبًا إزوادي وَطَنًا لَطَفَ اللَّهُ بهمْ آمينَ .

وَبصحَّة الْحُكْم وَوُرُوده علَى سُنَنِ الاسْتقَامَة بالنُّصُوص الْمُطَابقَة للنَّازلَة يَقُولُ فَقيرُ ربِّه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْن أَحْمَدَ الكلسوكي نَسبًا إزوادي وَطَنًا حَفظَ الْجَميعَ الْحَافظُ الْعَليُّ آمينَ: الْحَمْدُ للَّه ربِّ الْعَالَمينَ وَبَعْدُ ، فَما حكَمَ به السَّيِّدُ القصري ابْنُ مُحَمَّد بْنِ الْمُخْتَارِ منْ عَدَمِ رُجُوعِ الزَّوْجَة بمَا أَنْفَقَتْ علَي نَفْسهَا وَعلَى بنْتهَا

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١).

زَمَنَ عُسْرِ الزَّوْجِ الَّذي طَلَّقَهَا صَحيحٌ وَحَقٌّ [ق / ٧٥٤] وَصَوابٌ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مُخَالَفَتُهُ ، وَإِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ بَعضِ مَدْلُولِ قَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ» (١) إِلَخْ ، وَرُجْحَانِيَّةَ حُكْمِه فِي النَّازِلَةِ ، كَأَنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً ، وَجَلْبُ النُّصُوصِ فِي ذَلِكَ فِي غِنىً عَنْهُ ، وَلاَ يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ .

وَفِي شَرْحِ السَّيِّدِ الْحَسَنِ بْنِ رحال فِي بَابِ النَّفَقَاتِ مَا نَصُّهُ : وَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا أُسْقِطَتْ عَنْهُ النَّفَقَةُ مُدَّةَ الْعُسْرِ لأَنَّ نَفَقَةَ الْحَمْلِ تَسْقُطُ بِالْعُسْرِ لأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ .

وَقَالَ: وَسُئِلَتْ عَنْ شَخْصٍ طَلَّقَ بَائِنًا حَامِلاً ، وَفَرَضَ لَهَا الْحَاكِمُ فِي نَظِيرِ نَفَقَةِ الْحَمْلِ نِصْفَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَكَسَتْ الْوَلَدَ وَسَكَتَتْ مُدَّةً تُرْضِعُ .

فَأَجَبْتُ: لَهَا أَجْرُ الرِّضَاعِ وَلَيْسَتْ كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ عَنْ وَالِدِه، وَلاَ رُجُوعَ لَهَا بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لِحَمْلِهَا عَلَى التَّبَرُّعِ» انْتَهَى.

وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِه: وَفَرَضَ إِلَخْ، وَهَلْ يُفْرَضُ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ إِنْ عُلِمَ مَلاءه بِغَيْبَتِه فَرَضَ لَهَا نَفَقَةَ مِثْلِهَا وَكَانَ دَيْنًا لَهَا عَلَيْهِ تُحَاصُّ بِهِ الْغُرَمَاءَ وَإِنْ عُلِمَ عُسْرُهُ أَوْ جُهِلَ حَالُهُ فَلاَ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ سَيِّدِي الْحَسَنُ ابْنُ رحال الْمَذْكُورُ : وَالمعتبرُ فِي الْمَشْهُورِ مَا كَثُرَ قَائِلُهُ وَقَوِيَ دَلِيلُهُ .

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَفْهَامِ شَيءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ(٢)

وَقَد ذَكَرَه عَبْدُ اللَّه السَّيِّدُ العياشي فِي رِحْلَتِه:

لَقَدَ كَثُرتْ وِعَاةُ الْعِلْمِ حَتَّى لَقَدْ كَثُرَ النَّهِيقُ عَلَى الصَّهِيل

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) البيت للمتنبي.

فَمَا كُلُّ الْوَقُودِ كَنارِ مُوسَى وَلا كُلُّ الْفَوَاطِمِ كَالْبَتُولِ

قَالَهُ وَكَتَبَهُ أَفْقَرُ الْوَرى إِلىَ اللَّه تَعَالَىَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد التواتي أَصْلاً الشبكشاوي وَطنًا وَقَاهُ اللَّهُ بِمنِّه آمينَ الْجَوَابُ صَحيحٌ وَالنَّصُّ فيه صَرِيحٌ مُوَافِقٌ لِلنُّصُوصِ والشُّرَّاح وَالْمُعارِضِ لَهُ مُتكلِّفٌ وَالْمُنَاقِشُ لَهُ مُتَعَسِّفٌ ، ولَيْسَ لَهُ إِلاَّ التَّسْلِيمُ إِنْ كَان ذَا لُبٍّ سَلِيمٍ وَفَهْمٍ مُسْتَقِيم، قَالَهُ وكَتَبَهُ أَحْمَدُ الْمُلَقَّبُ بِالشَّيْخِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْن الْحَاجِّ مُحَمَّد بْنى مُحَمَّد ابْنِ سيِّد أحْمَدَ قَادارواني وَطنًا عَفَا اللَّهُ عَنْ الْجَمِيع وَالْمُسْلِمِينَ آمينَ : مَا حكَم بِهِ الشَّيْخُ القصري حُكْمٌ صحيحٌ بِلسَانٍ فَصِيحٍ ، وَفِقهٍ مَلِيحٍ أَعُوذُ بِاللَّه مِنْ حَسَدٍ يَسُدُّ بَابَ الإِنْصَاف . وَيَصُدُّ عَنْ جَمِيلِ الأَوْصَاف.

لَكِنْ قَدْ تُنكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدًا وَيَنكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاء منع سَقَمِ[1]

الْمُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَاجِّ حَمَى اللَّهُ الشَّنْجِيطيُّ : لِيعلَم مَنْ نَظَرَ إِلَيْه أَنِّى أَيُّهَا الْكاتبُ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي صَدَرَ مِنْ هَذَا الْمُحكِّمِ فَإِذَا نُصُوصُهُ صَحِيحَةٌ لاَ يَجُوزُ لأَحَد النَّظَرُ فِيه إِلاَّ علَىَ وَجْه الصَّوَاب وَغَيرِه فَمَنع نَظَرَ فيه فَقَدْ تَعَدَّى عَلَى الشَّرْعِ بِمَا لَيْسَ فِيه، قَالَهُ مُصَحِّحًا لَهُ فِى رَجَبَ الْفَرْضُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ ابْنِ الْخَلِيفَةِ الشَّنْجِيطيِّ لَطَفَ اللَّهُ بِهِمْ آمينَ .

جَمِيعُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْه الْوَرَقَاتُ وَانْطَبَقتْ عَلَيْه صَحِيحٌ مليحٌ .

قَالَهُ وَكَتَبَهُ فَقِيرُ مَوْلاهُ وَأَسِيرُ هَواهُ وَمُرْتَهِنُ خَطَايَاهُ أَحْمَدُ الْمُلَقَّبُ عَمٌّ عَبْد الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّد ابْنِ الْحَاجِّ الطَّيِّب بْنِ الطَّالب صَدِّيق الجماني نَسَبًا الْعُمُودِيُّ وَطنًا لَطَفَ اللَّهُ بِالْجَمِيعِ آمينَ مَا حكَمَ بِهِ الْمُحكِّمَ فِى حُكْمِه صَحِيحٌ وَمُوَافِقٌ فِيمَا ظَهَرَ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَلَسْتُ أَهْلاً لِذَلِكَ ، كَتَبَهُ فَقِيرُ مَوْلاهُ ، وَأَسِيرُ

---

(١) البيت للبصيري رحمه الله.

خَطَايَاهُ جَدُّ ابْنِ الطَّاهِرِ بْنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ الْحَاجِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّالِب صديق الجماني نَسَبًا الْعَمُودِيُّ وَطَنًا كَانَ اللَّهُ لَهُ وَلَهُمْ وَلِيًّا وَنَصِيرًا آمِينَ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ مَا عَاقَبَتْ سَكَنَاتُ الْفُلْكِ حَرَكَاتُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَحُكْمُ القصري صَحِيحٌ ، وَنَقْلُهُ لِلرَّيْبِ مَزِيحٌ وَعِلْمِي فِي الْمَسْأَلَةِ عِلْمُهُ ، وَفَهْمِي فِيهَا فَهْمُهُ ، اسْتَظْهَرَ بِالنُّقُولِ الْمُتَلَقَّيَاتِ بِالْقَبُولِ عِنْدَ ذَوِي الْعُقُولِ ، وَمَا نَنْقِمُ مِنْهُ إِلاَّ الطُّولُ وَكَتَبَ مُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَاجِّ حَمَى اللَّهُ الشَّنْجِيطِيِّ حَمَاهُ اللَّهُ فِي الدَّارَيْنِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَالسَّلَامُ عَلَى كُلِّ مُنْصِفٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ انْتهى .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنِّي رَأَيْت بَرَاءَتَكَ وَمَا كَتَبْتَ لِلْجَاحِدِ الْمُنْكِرِ مِنْ النُّصُوصِ وَتَلَقَّيْنَاهَا بِالْقَبُولِ فَمَا تَرَكْتُ لِي وَلا لِغَيْرِي كَلامًا أَبْقَاكَ اللَّهُ كَهْفًا لِلإِسْلاَمِ وَدَفْعًا لِمَنْ يُدَنِّسُ الدِّينَ مِنْ الأَشْرَارِ وَاللِّئَامِ وَالْحَقُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

قَالَ الشَّاعِرُ :

لاَ تَعْجَبَنَّ لِوَضِيعٍ سَبَّ ذَا كَرَمٍ فَالْكَلْبُ يَنْبَحُ فِي إِعْجَابِهِ الْقَمَرَ

وَالأَوْلَى بِالْمُنْكِرِ أَنْ يَنْتَصِفَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مُعَاوِيَةَ حِينَ قِيلَ لَهُ فِيهِ : اتْرُكُوهُ ، أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ . لأَنَّ كُبَرَاءَ الْمِلَّةِ وَالأَشْيَاخِ الأَجِلَّةِ بِأَنْوَارِهِمْ لَنَهْتَدِي وَبِآثَارِهِمْ نَقْتَدِي .

قُلْتُ جَوَابًا صَحِيحًا وَافَقَ الْحَقَّ فَاعْلَمْ فَإِنْ قُلْتَ غَيْرَ ذَا بِهِ فَتَكَلَّمْ

وَلاَ تَجْـــعَلْ الإِنْكَارَ حَظَّكَ يَا أَخِي فَحَسْبُكَ مَا قَدْ قِيلَ فِيهِ فَسَلِّمْ

فَـجَزَاَ اللَّهُ عَنَّـا وَعَنْ الْمُسلمينَ خَـيْـرًا ، فإِنَّكَ قُـمْتَ بِالْمَـسـأَلة أَتَمَّ قِيَـامٍ وَاسْتيقظتَ لفَهْمِهَا وَردِّ شَوَارِدِهَا، وَالنَّاسُ نِيَامُ فَسَدَّدْت سَهْمَكَ عَلَى وفْقِ الْعَرَضِ وَتَلَطَفْتَ وَأَتَيْتَ بِعِبَارَاتٍ رَشِيقَةٍ جَامِعَةٍ دَافِعَةٍ لِكَلاَمِ مَنْ اعْتَرَضَ فَللَّه دَرُّك مِنْ إِمَامٍ وَمَا أَحْلاهُ مِنْ كَـلامٍ ، فَإِنَّكَ لَبَّستَ لِهذه الْمَـسأَلَة حُلَّةً لَمْ يَقْدِرْ أَحدٌ عَـلَيْهَا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَحلَّـة فَأَسْأَلُ مِنْكَ الدُّعَـاءَ الصَّالِحَ لِي وَلإِخْوَانِي وَلأَوْلادِي وَجَـمِيعِ الْمُسلمين ، قَالَهُ وَكَتَبَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الكلسوكي كَانَ اللَّهُ لَهُمْ آمِينَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

اعْلَمْ بِصِحَّةِ الرَّسْمِ وَثُبُـوتِه مَا حكَمَ بِهِ القصري فَهُوَ صَـحِيحٌ ، وَقَالَ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ صَرِيحٍ نَبِيهٍ مَلِيحٍ أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ حَسَدٍ يَسُدُّ بَابَ الإِنْصَافِ ، وَيَصُدُّ عَنْ جَمِيلِ الأَوْصَافِ لَكِنْ زَمَنُنَا هَذَا كَثُـرَتْ فِيهِ دُعَاةُ الْفِـقْهِ حَتَّى غَلَبَ التَّـشَدُّقُ وَأَهْلُهُ عَلَى مَنْ لَهُ بَصِيـرَةٌ فِي الْعِلْمِ، وَلَكِنْ التَّرْكَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَحْـسَنُ وَمَا تُرِيدُنَا أَنْ نَقُولَ مِنْ النُّصُـوصِ ، فَأَنْتَ قُلْتَهُ قَـبْلَنَا، كَتَبَـهُ مُحَمَّدُ الْعَـبَادِي الْجَبَلِي نَسَـبًا الْمَرَاكِشِي وَطَنًا كَانَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ آمِينَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ :

اعْلَمْ بِصِحَّةِ الرَّسْمِ وَثُبُوتِه حَرْفًا حَرْفًا كَمَا سَطَرَ أَعْلاَهُ عَمَّنْ كَتَبَهُ عَبْدُ السَّلاَمِ الْقَشَّاشُ الْمَرَاكِشِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ آمِينَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ مُـحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا .

اعْلَمْ بِصِحَّـةِ ثُبُوتِ الرَّسْمِ أَعْـلاهُ وَالْجَوَابُ صَحِيحٌ ، وَالنَّصُّ فِيـهِ صَرِيحٌ مُوَافِقٌ لِلنُّصُـوصِ الشُّرَّاحِ ، فَالْمُعَـارِضُ لَهُ مُتَكَلِّفٌ وَمُنَاقِشٌ ، وَصَحِيحٌ مَـا قَالَهُ القصري عَمَّنْ كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّاهِرِ الْهِلاَلِيِّ وَفَّقَهُ اللَّهُ آمِينَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْـدَهُ وَبِصِحَّةِ الْحُكْمِ وَإِنْفَاذِهِ وَقَبُولِهِ ، وَيَعْكِسُ قَـوْلَ الْمُخَالِفِ

النَّاطق بغَيْرِ عَدْل الْقَائِلِ بغَيْرِ عِلْمٍ الْمشاقَ وإنَّمَا قَالَ الشَّيْخُ الْقصري فَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَالَهُ بلسَان صَرِيحٍ فَصِيحٍ ، ونَحْنُ عَلَى ذَلِكَ لَهُ مِنْ التَّابعِينَ، عَمّنْ كَتَبَهُ عَبْدُ السَّلاَمِ الْعَدويّ وَفَّقَهُ اللَّهُ آمِينَ .

الْحَمْدُ لِلَّه، اعْلَمْ بِصحَّةِ الرَّسْمِ وَثُبُوتِهِ كَمَا فِي أَعلاهُ ، عَمَّنْ كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَطِيةَ وَفَّقَهُ اللَّهُ آمِينَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِلَى كَافَّةِ فُقَهَاءِ وَلاتَةَ كَالْفَقِيهِ السَّيِّد القصري الأيديلبي وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ وَلاتَةَ لازِلْتُمْ لِلْمشُكلات مبيِّنِينَ ولغَوامضِ النَّوازل مُوَضِّحِينَ سَتَرَ [ق/ ٧٥٥] اللَّهُ سَيْفَ فخَارِكُمْ مِنَ الإقْلالِ ، سَلامٌ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ وَصَلَنَا سُؤالُ الْفَقِيهِ القصري عَنْ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى بِنْتِهَا غَيْبَةَ الأَبِ مِنْ عَدَمِ رُجُوعِهَا عَلَى الأبِ بِهَا وَحُكْمُهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ قَبْلَ الإعْذَارِ ، وَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ غَايَةَ التَّأَمُّل فَوجَدْنَا مَا قَضَى بِهِ الْفَقِيهُ الْمَذْكُورُ عَلَى الزَّوْجَةِ بعَدَمِ رُجُوعِهَا بِالنَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ هُوَ كَمَا حكَمَ فِيهِ لِلَّهِ دُرُّهُ لَمْ يَتْرُكْ لِقَائِلٍ مَا يَقُولُ وَمَنْ أَرَادَ نَقْضَهُ خَابَ وَعَنْ الطَّرِيقِ الصَّوَابِ حَادَ.

وأَمَّا مُنَازَعَتُهُمْ لَهُ فِي الْحُكْمِ قَبْلَ الإعْذَارِ ، فَالصَّوَابُ أَنْ لاَ يَحْكُمَ إلاَّ بَعْدَ الإعْذَارِ ، فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ وَحكَمَ قَبْلَ الإعْذَارِ فَحُكْمُهُ صَحِيحٌ لاَ يتعرَّضُ لَهُ وَلاَ يُنْقَضُ لأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خلافٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي النَّوَازِلِ وَحكمَ الْقَاضِي بِرفْعِ الْخِلافَ وَمَن رَامَ نَقْضَهُ فَلَمْ يُصَادِقْ صَوَابًا وإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَهْلُ وَالعِنَادُ وَالسَّلاَمُ عَائِدٌ عَلَى حَضْرَتِكُمْ مِنْ عَبِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرَاكشي انْتَهَى . والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٣٩) [٨] سُؤَالٌ: عَنْ الْمُوصي لَهُ بِثُلُث مَثَلاً هَلَ هُوَ مُدَّعٍ أَوْ مُدَّعَى عَلَيْه؟ وَإِذَا قُلتُ: إِنَّهُ مُدَّعٍ، وَقَامَ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْمَيِّت الْمُوصي فَهُوَ مُدَّعٍ أَيْضًا، فَهَلْ يَكُونُ التَّرَافُعُ وَالتَّنَازُعُ بَيْنَ الْمُدَّعِيَيْن أَمْ يَتَعَاقَبَانِ عَلَى مَنْ يَنُوبُ عَنْ الْمَيِّت؟

جوابُهُ: إِنَّ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُث مُدَّعٍ كَالْقَائِم بِحَقٍّ عَلَى الْمَيت فَهُوَ مُدَّعٍ أَيضًا كَمَا قُلْتُمْ، وَابْنُ الْمَيِّت الْمَذْكُور مُهْمَلٌ لاَ وَصِيَّ عَلَيْه مِنْ قِبَلِ أَبيه وَلا مُقَدَّمَ عَلَيْه مِنْ جهَة الْقَاضي، وَحِينَئذ فَيَتَوَلَّى الْقَاضي أَمْرَهُ بِنَفْسه، أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْه مَنْ يَرْتَضيهُ بَنْظُرُ فى حَاله كَمَا أَشَارَ لذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ في مُخْتَصره» بَعْدَ مُرْتَبَة الْوَصيِّ بِقَوْله (ثُمَّ حَاكم) [1] وَتَكُونُ الْمُنَازَعَةُ وَالْمَرافَعَةُ حينَئذ بَيْنَ الْمقَدَّم وَبَيْنَ مَنْ ادَّعَى عَلَى الْيَتيم الْمَذْكُور بِحَقٍّ شَرْعيٍّ، وَهَذَا ظَاهرٌ لاَ خَفَاءَ فيه.

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٠٧).

قال الخرشي يشير إلى أن مرتبة الحاكم متأخرة عن مرتبة الأب والوصي فيتولى أمره بنفسه أو يقيم له من ينظر في مصالحه ثم إن الحاكم لا يبيع ما دعت الحاجة إلى صرف ثمنه في مصالح اليتيم إلا بشروط أن يثبت عنده يتم الصغير لاحتمال وجود أبيه وإهماله لاحتمال وجود وصيب له أو مقدم وملكه للذي يبيع عليه لاحتمال أن يبيع ما ليس له وأن الشيء المبيع أولى ما يباع على اليتيم أي أولى من إبقائه ويثبت عنده حيازة الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية أن يقال بعد ذلك ليس هذا المبيع هو الذي شهد بملكه حدود الدار مثلاً ومحلها وسائر ما تتميز به فيستغنى بذلك عن بينة الحيازة ويثبت عنده التسوق للشيء الذي يباع المرة بعد المرة وعدم وجود من يزيد على ما أعطى فيها وأن الثمن سداد أي ثمن المثل فأكثر لا نسيئة ولا عرضًا خوف العدم والرخص فإن قلت الوصي لا يبيع إلا للغبطة بأن يكون الزائد على الثمن قدر الثلث مع أن الوصي مقدم على الحاكم قلت الحاكم تصرفه بحسب الأصل عام بخلاف الوصي فإن تصرفه مقصور على الموصي عليه ثم إن هذا إنما يتجه على أن قوله وإنما يباع عقاره لحاجة إلخ في الوصي ويأتي أنه فيه وفي الحاكم وهذه شروطه لصحة البيع وبعبارة ولو باع القاضي تركته قبل ثبوت موجبات البيع فأفتى السيوري برد بيعه ويلزمه المثل أو القيمة إن فات وكذا لو فرط في قبض الثمن حتى هرب المشتري أو هلك «حاشية الخرشي» (٥ / ٢٩٧، ـ ٢٩٨).

وَأَمَّا سُؤَالُكُـمْ عَنْ مَحَلِّ الْحُكْمِ إِذَا اخْتَلَف الْمُتَـدَاعِيَان فَقَـالَ أَحدُهُمَا : لاَ أَتَكَلَّمُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي فِيهِ الْفَرِيقَان، وَالْمَالُ الْمُدَّعَى فِيهِ ، وَقَالَ الآخَرُ لاَ أَتَكَلَّمُ إِلاَّ فِي ذَلِكَ الْمَحِلِّ .

فَجَوَابُهُ: إِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ دُعِيَ مِنْهُمَا لِـلتَّرَافُعِ عِنْدَ قَاضِ الْمَحَلِّ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ الْـفَرِيقَان ، وَالْمَالُ الْمُدَّعَى فِيهِ إِنْ كَانُوا بِهِ وَقْتَ الْمُنَازَعَـةِ اتِّفَاقًا لَهَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمَسْؤُولِ عَنْهَا فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِهَا جَمِيعًا الانْقِيَادُ لِلتَّرَافُعِ عِنْدَ قَاضِي وَلاَتَهَ إِنْ دُعِيَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ لِدُخُولِهِمْ عَمَلَهُ وَلاعْتِبَارِ أَحْكَامِهِ لِوُقُورِ عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ .

ابْنُ عَرَفَةَ: عَنْ أَصْـبَغَ : كُلُّ مَنْ تَعَلَّقَ بِخَصْمٍ فِي حَقٍّ فَلَهُ مُخَاصَمَـتُهُ حَيْثُ تَعَلَّقَ بِهِ إِنْ كَانَ بِهِ أَمِيرٌ يَحْكُمُ أَوْ قَاضٍ انْتَهَى .

وَفِي «أَسْئِلَةِ الشَّـيْخِ أَبِي عِمْرَانَ» : وَيَحْكُمُ الْقَـاضِي عَلَى الرَّجُلِ الْغَائِبِ إِذَا دَخَلَ فِي مِصْرِهِ لأَنَّهُ بِدُخُولِهِ صَارَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَمَنِ امْـتَنَعَ مِنَ الانْقِيَادِ لِلتَّرَافُعِ عِنْدَ قَاضِي وَلاَتَهَ فَقَدْ فَعَلَ مَا لاَ يَجُوزُ لَهُ شَرْعًا ، وَالانْقِيَادُ وَالإِذْعَانُ لِلْحَقِّ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥]، انْتَهَى. هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٤٠) [٩] سُؤَالٌ: عَنْ يَمِينِ الْقَضَاءِ هَلْ تُرْجَأُ عَـلَى الصَّغِيرِ إِلَى بُلُوغِهِ أَوْ إِلَى رُشْدِهِ عَـلَى الْقَوْلِ بِهِ فِي الدَّيْنِ الثَّـابِتِ الَّذِي وَرِثَ عَنْ قَرِيبِـهِ وَتَأَخَّرَ الْقَـضَاءُ حَتَّى مَاتَ الْمَدِينُ أَوْ غَابَ أَوْ لا تُرْجَأُ عَلَيْهِ أَصْلاً ؟

فَجَـوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ يَحْلِفُ الآنَ وَلاَ بَعْدَ بُلُوغِـهِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الْقَضَـاءُ إِلَى بُلُوغِهِ سَوَاءً انْفَرَدَ الصَّغِـيرُ وَحْدَهُ ، أَوْ كَانَ مَعَهُ كَبِـيرٌ، وَلاَ يَحْلِفُ مِنَ الأَكَابِرِ إِلاَّ مَنْ يَظُنُّ بِهِ عِلْمِ الْقَضَاءِ قَالَ (ق) [(١)] : مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: إِنْ كَانَ [لِمَيِّتٍ][(٢)]

---

(١) التاج والإكليل (٦ / ٢١٨).

(٢) في (ق): للميت.

بَيِّنَةٌ بِدَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ فَقَامَ وَارِثُهُ الَّذِي الدَّيْنُ لَهُ يَطْلُبُونَهُ، فَلاَ بُدَّ أَنَّ يَحْلِفَ أَكَابِرُوهُمْ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ وَلِيَّهُمْ قَبَضَهُ مِنْ الْمُقْضِي عَلَيْهِ وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ سَبَبِهِ ، وَلاَ يَحْلِفُ الأُصَاغِرُ وَإِنْ كَبِرُوا بَعْدَ مَوْتِهِ.

ابْنُ عَرَفَةَ[1] : قَوْلُهُ: (لاَ يَحْلِفُ الأَصَاغِرُ) يَدُلُّ بِاللُّزُومِ عَلَى نَصٍّ قَوْلِهَا : لاَ يَمِينَ عَلَى صَغِيرٍ وَلاَ عَلَى مَنْ لاَ يَظُنُّ بِهِ عِلْمُ ذَلِكَ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لابْنِ عَرَفَةَ وَنَصُّهُ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْبِنَانِي شَارِحِ «الزقاقية»: وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ لِمَيِّتٍ قَامَ بِهِ وَرَثَتُهُ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَحْلِفَ أَكَابِرُهُمْ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ وَلِيَّهُمْ قَبَضَهُ مِنْ الْمَضِي عَلَيْهِ وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ سَبَبِهِ وَلا يَحْلِفُ الأَصَاغِرُ وَإِنْ كَبِرُوا بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِهِ [2] .

وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ [حقتا] [3] لِلْقَضَا لَغِيرِ بَالِغٍ وَحَقّهُ اقْتَضَا

لَعَلَّ ذَلِكَ فِي الْحَقِّ الَّذِي نَشَأَ مِنْ مُعَامَلَةِ الصَّبِيِّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَأَجَازَهَا الْوَلِيُّ أَوْ مِنْ مُعَامَلَةِ وَلِيِّهِ عَنْهُ فَلاَ مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَائِمَ بِالدَّيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّهُ أَوْ وَلِيُّهُ حَيْثُ كَانَ مَحْبُورًا عَلَيْهِ، بِأَنْ كَانَ صَبِيًّا فَإِنَّهُ يَقْتَضِي لَهُ حَقَّهُ الآنَ وَتُرْجَأُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِلَى بُلُوغِهِ ، أَوْ رُشْدِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ، فَإِنْ حَلَّفَهَا بَقِيَ لَهُ حَقُّهُ وَتَمَّ الْحُكْمُ لَهُ وَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا رُدَّ الْحَقُّ إِلَى مَنْ أُخِذَ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ قَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ ، وَتُرْجأ الْيَمِينُ حَقًّا. . . إِلَخْ .

وإِذَا كَانَ سَفِيهًا فَإِنَّهُ يَستَوْفِي حَقَّهُ الآنَ، وَاخْتُلِفَ فِي الْيَمِينِ فَقِيلَ : يَحْلِفُهَا الآنَ كَالرَّشِيدِ، وَقِيلَ: تُرْجَأُ عَلَيْهِ إِلَى رُشْدِهِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُرْتَضَى وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى

---

(١) انظر «مواهب الجليل» (٦ / ٢١٨).

(٢) انظر «شرح ميارة» (١ / ١٦٣).

(٣) في الأصل : حقًا .

به ابْنُ عتَّاب، وَإذَا كَـانَ الْقَائمُ بِالدَّيْنِ وَارِثُ رَبِّ الدَّيْنِ وَتَوَجَّهَتْ يَمِينُ الْقضَاء فَإنَّهُ لاَ يَحْلفُهَا إلاَّ مَنْ كَانَ كَبيراً منْ الْوَرَثَة يَوْمَ مَوْت الْمَوْروث ، وَإنْ يَكُونَ ممَّنْ يَظَنُّ به علْمَ الْقَضَـاء ، فَإنْ كَانَ صغـيراً يَوْمَ الْمَوْت وَلَوْ تَأَخَّرَ الْقـيَامُ بالدَّيْن إلَى كَبَـره ، أوْ كَانَ كَبـيراً يَوْمَ الْمَوْت ، وَهُوَ مـمَّنْ لا يُظَنُّ به علْمُ الْقَضَـاء فَإنَّهُ لاَ يُحلّفُهَا وَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ كَلام ابْن عَـرفَةَ وَ(ق) ثُمَّ إنِّي سوَّلَتْ لى نَفْسى أَنْ أَذْكُرَ أَقْسَامَ الْيَمين الأَرْبَعَة وَبَيَانَ الأَصْل فيهَـا وَمَا يَحْلفُ الْمَحْجُورُ منْهَا وَمَا لاَ يَحْلفُ ، فَأَقُولُ في ذَلكَ : إنَّ الأَيْمَانَ عَلَى أَرْبَعَة أَقْسَام .

يَمينُ التُّهْمَة : وَهيَ الَّلازمَةُ في الدَّعْوَى غَيْرُ الْمُحَقَّقَة ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في توْجيهها وَعَلَى الْقَوْل به هَلْ تُرْجعُ أَمْ لاَ ؟ وَالَّذي اخْتَارَهُ ابْنُ رُشْد : توْجيهُهَا إذَا قَويَتْ التُّهَمَةُ، وَإسْقَاطُهَـا إذَا ضَعُفَتْ التُّهْمَةُ ، وَلا تَرْجعُ إذَا تَوَجَّهَت ، وَالأَصْلُ فيهَا عنْدَ الْفُقَهَاء الاسْتحْسَانُ ، وَإنْ كَانَ الظَّاهرُ في الْقيَاس أَنَّ الْيَمينَ لاَ تَجبُ إلاَّ بتَحَقُّق الدَّعْوَى لقَوْل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: « **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعي وَالْيَمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** » (١) .

الثَّاني: يَمينُ الْقَضاء ، اسْتَحْسَنَهَا الْفُقَهَاءُ احْتيَاطًا عَلَى فَرْض مَنْ لاَ يُمْكنُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسه في الْحَال كَالْغَائب أَوْ في الْمَآل كَالْميِّت فَهيَ لَدَعْوَى مُقَدَّرَةٌ لاَ حَاصلَةٌ ، أَيْ : في مُقَابَلَةَ دَعْوَى الْغَريم الْبَرَاءَةُ منْ الْحَقِّ .

الثَّالثُ : يَمينُ الْمُنكر الَّتي في مُقَابَلَة دَعْوَى الْمُدَّعي مُحَقَّقًا لدَعْوَاهُ ، وَالأَصْلُ فيهَا قَوْلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعي وَالْيَمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** » (٢) .

الرَّابعُ: يَمينُ الْقَائم بشَهَادَة عَدْل وَاحد في حَقٍّ مَاليٍّ ، وَالأَصْلُ فيهَا قَوْلُ

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِي بِالْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**».

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْفِقْهِ أَيْضًا أَنَّ مَنْ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَظَاهِرُ الأَمْرِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ كَالشَّاهِدِ فِي الإِعْسَارِ أَوْ بِعَدَمِ تَفْوِيتِ مِلْكٍ كَالشَّاهِدِ فِي الاسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْقَطْعِ [ق / ٧٥٦] فَانْظُرْ مِنْ أَيِّ الأَقْسَامِ هَذِهِ الْيَمِينُ. هَلْ هِيَ رَاجِعَةٌ لِيَمِينِ الإِنْكَارِ؟ أَوْ لِيَمِينِ التُّهْمَةِ إِذَا لَمْ تُحَقَّقْ عَلَيْهِ الدَّعْوَى؟ أَوْ لِيَمِينِ كَمَالِ النِّصَابِ؟ أَوْ هِيَ قَسْمٌ مُسْتَقِلٌّ خَامِسٌ؟

وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ أَنَّهَا أَخَفُّ مِنْ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَأَخَفُّ مِنْ يَمِينِ الْقَضَاءِ، وَنَصُّ كَلاَمِهِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ «الْمِعْيَارُ»: وَسُئِلَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ وَرَثَةِ صِغَارٍ شَهِدَ لَهُمْ شُهُودٌ عَلَى عَيْنٍ بَهِيمَةٍ أَنَّهَا لِمُورِّثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا إِخْرَاجَهَا عَنْ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ وَرَثَتُهُ الصِّغَارُ الْمَذْكُورُونَ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْوَرَثَةِ الصِّغَارِ إِلَى الآنَ عَلَى طَرِيقِ وَثَائِقِ الاسْتِحْقَاقِ، وَأَعْذَرَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَلْغَيْتَ الْبَهِيمَةُ بِيَدِهِ، فَسَلِّمْ الْمَقَالَ إِلَى مَايُوجِبُهُ الشَّرْعُ، وَلَيْسَ فِي الصِّغَارِ.

بالغ فَهَلْ الْحُكْمَ فِي يَمِينِ الاسْتِحْقَاقِ كَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ أَوْ هِيَ أَخَفُّ أَوْ هِيَ يَمِينُ الْقَضَاءِ، وَيُمْكَنُ وَلِيَّ الأَيْتَامِ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ يُظَنَّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ أَمْ لاَ؟ وَكَيْفَ لَوْ كَانَ فِيهِمْ بَالِغٌ فَحَلَفَ يَمِينَ الاسْتِحْقَاقِ، هَلْ يَكُونُ كَافِيًا لِغَيْرِهِ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ: يَمِينُ الاسْتِحْقَاقِ أَخَفُّ مِنْ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى تَوَقُّفِ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ عَلَى ضَمِّ الْيَمِينِ إِلَيْهِ، وَشُهْرَةُ الْخِلاَفِ فِي يَمِينِ الاسْتِحْقَاقِ فِي الرُّبُعِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ عِنْدِي أَخَفُّ مِنْ يَمِينِ الْقَضَاءِ لِلْغَلَبَةِ سَبَبِهِ وَهُوَ طَلَبُ الاقْتِضَاءِ بِيَدِ الْوَصِيِّ وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ، وَإِنَّ حَلَفَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ لاَ يُسْقِطُ الْيَمِينَ عَنْ سَائِرِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ (عج) عَنْ (ح) أَنَّ يَمِينَ الاسْتِحْقَاقِ هِيَ يَمِينُ

القَضَاء ، ولَفْظُهُ : وذَكَرَ (ح) أَيْضًا أَنَّ يَمِيْنَ الإِسْتحْقَاق وَهِيَ يَمِيْنُ القَضَاء ، ولَفْظُهُ : وذَكَرَ (ح) [1] أَيْضًا أَنَّ يَمِيْنَ الاسْتحْقَاق وَهِيَ يَمِيْنُ القَضَاء فِي المُعَيَّنَات مِنْ تَمَامِ الشَّهَادَة لاَ يَتِمُّ الحُكْمُ إلاَّ بِهَا وَلاَ يُقْضَى إلاَّ بِهَا ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي « التَبْصرَة » فِي البَابِ الخَامسِ مِنْ القسْمِ الثَّانِي بِأَنَّ يَمِينَ الاسْتحْقَاق مِنْ جُمْلَة يَمِيْنِ القَضَاء وعَزَى القَوْلَ فِي ذَلكَ لابْنِ رُشْد بإسْقَاطِهَا عَنْ الصَّغِيْرِ مِنْ الوَرَثَة وَعَنْ الكَثِيْرِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لاَ يُظَنُّ بِه عِلْمُ القَضَاء وَعَزَى القَوْلَ بِذَلكَ لابْنِ يُونُسَ ، ونَصُّهُ فِي الوَجْه الأَوَّل : قَالَ ابْنُ رُشْد : وَيَمِيْنُ القَضَاء مُتَوَجِّهَةٌ عَلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى المَيِّت أَوْ عَلَى الغَائب أَوْ عَلَى اليَتِيْم أَوْ عَلَى الأَحْبَاس أَوْ عَلَى المَسَاكِيْن أَوْ عَلَى وَجْه مِنْ وُجُوه البرِّ ، أَوْ عَلَى بَيْت المَال ، أَوْ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا مِنْ الحَيَوَان ، وَلاَ يَتِمُّ الحُكْمُ إلاَّ بِهَا ونَصُّهُ فِي الوَجْه الثَّانِي : قَالَ ابْنُ رُشْد : وَإِذَا شَهِدَ لِرَجُلٍ شَاهِدٌ عَلَى دَيْنٍ لأَبِيه حَلَفَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ أَبَاهُ بَاعَ وَلاَ وَهَبَ وَلاَ خَرَجَ مِنْ يَدِه بِوَجْه مِنْ وُجُوه المِلْك ، وَاليَمِينُ فِي ذَلكَ عَلَى مَنْ يُظَنُّ مِنْهُ عِلْمُ ذَلكَ ، وَلاَ يَمِينَ عَلَى مَنْ لاَ يُظَنُّ بِه عِلْمُ ذَلكَ وَلاَ عَلَى صَغِيرٍ ، وَمَنْ نَكَلَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ اليَمِينُ مِنْهُمْ سَقَطَتْ مِنْ الدَّيْنِ حِصَّتُهُ فَقَطْ .

قَالَ : وَفِي رِوَايَة يَحْيَى : فَلاَ يَمِينَ عَلَى الَّذِي عَلَيْه الحَقُّ (س) : ابْنُ يُونُسَ : مِنْ قَوْلِه وَاليَمِينُ فِي ذَلكَ انْتَهَى المُرَادُ مِنْ « التَّبْصرَة » .

وَيُرْشِدُ أَيْضًا لِذَلكَ قَوْلُ الشَّيْخ خَلِيْلٍ : وَإِنْ ادَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى مَيِّت إلخ ، لَمْ يَحْلِفْ إلاَّ مَنْ يُظَنُّ بِه العِلْمُ مِنْ وَرَثَته أَيْ البَالِغِينَ ، انْتَهَى . وَلْنُرْجِعْ الكَلاَمَ إِلَي مَا يَحْلِفُ المَحْجُورُ مِنْ أَقْسَامِ اليَمِينِ الأَرْبَعَة وَمَا لاَ يَحْلِفُ مِنْهَا فَأَقُولُ فِي ذَلكَ : إِنَّهُ لاَ يَحْلِفُ يَمِينَ الإِنْكَار وَلاَ يَمِينَ التُّهَمَة سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ بَالِغًا سَفِيهًا ، لأَنَّهُمَا لَوْ أَقَرَّا لَمْ يَلْزَمْهُمَا مَا أَقَرَّا بِه ، وَالقَاعِدَةُ أَنَّ اليَمِينَ إِنَّمَا تَتَوَجَّهُ

(١) مواهب الجليل (٦ / ٢١٥) .

فى الدَّعْوَى الَّتِي لَوْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِهَا انْتَفَعَ الْمُدَّعِي وَهَذِه لاَ يُنْتَفَعَ بِهَا فَلاَ تُوْجِبُ يَمِينًا ، وَأَمَّا اليَمِينُ الْمُكَلِّمَةُ لِلنِّصَاب ، فَيَحْلِفُهَا السَّفِيهُ البَالِغُ الآنَ وَيَسْتَحِقُّ الْمَالَ لَكِنْ يَقْبِضُهُ النَّاظِرُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلاَ يَحْلِفُهَا الأَنَ وَلاَ يَحْلِفُهَا أَبُوهُ ، وَلَكِنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ الوَاجِبَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ لِيَمِينِه فَائِدَةٌ وَهُوَ سُقُوطُ النَّفَقَةِ عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْلُومُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ وَرِوَايَتِه عَنْ مَالِك ، وَقَيَّدَ الخِلاَفَ بِمَا إِذَا لَمْ يُلِّمْ الأَبُ الْمُعَامَلَةَ ، فَأَمَّا مَا وَلِيَّهُ فَالْيَمِينُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ غَرِمَ ، بَلْ تُرْجَأُ اليَمِينُ عَلَى الصَّغِيرِ إِلَي بُلُوغِه وَيحلِّفُ الْمَطْلُوبُ الأَبَ وَيَتْرُكُ الحَقَّ بِيَدِه إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا وَبِذِمَّتِه إِنْ كَانَ دَيْنًا ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَحَلَفَ أَخَذَ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ فَاتَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَإِنْ نَكَلَ اكْتَفَى بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ عَنْ اليَمِينِ الأُوْلَى ، أَخَذَهُ الصَّبِيُّ مِلْكًا وَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ بِقَوْلِه : (وَحَلَفَ عَبْدٌ وَسَفِيهٌ مَعْ شَاهِدٍ لاَ صَبِيٍّ وَأَبُوهُ ، وَإِنْ أَنْفَقَ وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيَتْرُكَ بِيَدِه لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ) [(١)] إِلَى أَنْ قَالَ : (وَإِنْ نَكَلَ اكْتَفَى بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الأُوْلَى) وَأَمَّا يَمِينُ القَضَاءِ فَفِي حَلَفِ السَّفِيهِ لَهَا الآنَ وَتَأْخِيرُهَا عَلَيْهِ لِخُرُوجِه مِنْ الوِلاَيَةِ قَوْلاَنِ ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ إِمَّا لِبُلُوغِه ، وَإِمَّا لِرُشْدِه عَلَى القَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِى السَّفِيهِ البَالِغِ ، وَبَعْدَ كَوْنِهَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُمَكَّنُ مِنْ حَقِّه الآنَ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ رَشَدَ وَحَلَفَ بَقِيَ حَقُّهُ بِيَدِه ، وَتَمَّ الحُكْمُ بِه لَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا رُدَّ الحَقُّ إِلَى مَنْ أُخِذَ مِنْهُ وَأَمَّا الرَّشِيدُ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَقْسَامَ اليَمِينِ الأَرْبَعَةِ ، قُلْتُ وَأَقْسَامُ الأَيْمَانِ الأَرْبَعَةُ تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : فَأَمَّا يَمِينُ القَضَاءِ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِه : (وَالْبَعِيدُ جِدًّا كَإِفْرِيقِيَّةَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِيَمِينِ القَضَاءِ وَالْعَشَرَةُ الأَيَّامِ [وَاليَوْمَيْنِ] [(٢)] مَعَ الخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِى غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ العَقَارِ) [(٣)] .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٧) .

(٢) فى « المختصر » : أو اليومان .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) .

وَالْيَمِـيْنُ الْمُكَمِّلَةُ لِلنِّصَابِ فِي الحَقِّ المَالِيِّ أَشَارَ إِلَيْـهَا بِقَوْلِه : (وَحَلَفَ عَـبْدٌ وَسَفِيْهٌ مَعْ شَاهِد . . .) [١] إِلَخ ، وَتَأْخِيْرُ يَمِيْنِ القَـضَاءِ عَلَى الصَّبِيِّ إِلَى بُلُوغِه أَوْ إِلَي رُشْدِه هُوَ مَفْـهُوْمُ قَوْلِ المُصَنِّفِ فِي إِقَامَةِ الشَّاهِدِ الوَاحِـدِ لأَنَّهُ لاَ يَشْعُرُ أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ قَامَ لَهُ شَاهِدَانِ بِحَقٍّ مَالِيٍّ ، وَتَوَجَّهَتْ عَلَيْـهِ يَمِيْنُ القَضَاءِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّـهُ الآنَ وَتُؤَخَّرُ يَمِيْـنُ القَضَاءِ إِلَى بُلُوغِـهِ أَوْ إِلَى رُشْدِه عَلَي القَـوْلِ بِه ، وَأَمَّا يَمِيْنُ الإِنْكَارِ وَيَمِيْنُ التُّهْـمَةِ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِقَـوْلِه : (وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقَّه اسْتَحَقَ بِه يَمِيْنٌ إِنْ حُقِّقَ) [٢] فَمَنْطُوقُهُ هِيَ يَمِيْنُ الإِنْكَارِ وَمَفْهُومُهُ يَمِيْنُ التُّهْمَةِ ، انْظُرْ ابْنِ عَاصِمٍ وَمَـيَّارَةَ عَلَيْهِ تَجِـدْ فِيهِمَـا مَا ذَكَرْنَاهُ وَرَسَـمْنَاهُ فِي حُكْمِ الأَيْمَانِ الأَرْبَعَةِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٧) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٧٢) .

قال الخطاب : أى استحق المدعى فيه به أى بالنكول المفهوم من السياق

وقوله : (بيـمين) أى مع يمين إن حقق الدعوى وإن كـانت يمين تهمة فـإن الحق يثبت فيـها بمجرد النكول على المشهور ، صرح به ابن رشد . انتهى من « التوضيح »

قال ابن عرفة : ابن زرقـون : اختلف فى توجيه يمين التهمة فـمذهب « المدونة » فى تضمين الصناع والسرقة : أنها تتوجه وقاله غير ابن القاسم فى غير « المدونة »

وقال أشهب : لا تتوجه

وعلى الأول فالمشهور لا تنقلب

وفى سماع عيسى من كتاب الشركة : أنها تنقلب .

قلت : هو كـلام ابن رشد البـاجى إن ادعى المودع تلف الوديعة وادعى المودع تعـديه عليـها صدق المودع إلا أن يتهم فيحلف ، قاله أصحاب مالك .

قال ابن عبد الحكم : فإن نكل ضمن ولا ترد اليمن هنا .

ابن زرقون : وفى توجيـه يمين الاستحقاق على المستـحق أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه على البت كان المسـتحق ربعا أو غيره ثالثها إن كان المسـتحق غير ربع للمشهور وابن كنانة وبعض شيوخ ابن أبى زمنين . انتهى .

« مواهب الجليل » (٦/ ٢٢٠) .

قَضَاءُ دَيْنِ الغَائِبِ

(٢٠٤١) [١] سُؤَالٌ : عَنْ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ دَيْنِ الغَائِبِ مِنْ مَالِه ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَتْ غَيْبَةُ المَدِيْنِ قَرِيْبَةً كَاليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ مَعَ الأَمْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ ، وَلاَ لِمَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَلاَ بِغَيْرِهِ إِلاَّ بَعْدَ الكَتْبِ وَالإِعْذَارِ إِلَيْهِ ، إِمَّا وَكَّلَ أَوْ قَدِمَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَكَمَ عَلَيْهِ حِيْنَئِذٍ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ : مَذْهَبُ مَالِكٍ إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ كَمَنْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ كَتَبَ إِلَيْهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ إِمَّا قَدِمَ أَوْ وَكَّلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَكَمَ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ وَبِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ مِنْ أَصْلٍ وَغَيْرِهِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَمْ تُرْجَ لَهُ حُجَّةٌ فِي شَيْءٍ إِذَا قَدِمَ . انْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَالْقَرِيْبُ كَالْحَاضِرِ) [١] انْتَهَى .

وَإِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ كَالْعَشَرَةِ الأَيَّامِ وَشِبْهِهَا حُكِمَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الرِّبَاعِ وَالأُصُولِ مِنْ الدُّيُونِ وَالحَيَوَانِ وَالعُرُضِ وَرُجِيَتْ حُجَّتُهُ فِيْهِ .

وَهَذَا هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ [ق / ٧٥٧] خَلِيْلٍ : (وَالعَشَرَةُ الأَيَّامِ أَوْ اليَوْمَانِ مَعَ الخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ العَقَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ بَعِيدَةً جِدًّا كَإِفْرِيقِيَّةَ) [٢] مِنْ مَكَّةَ حَكَمَ عَلَيْهِ القَاضِي فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ وَعُرُوضٍ وَدَيْنٍ وَأُصُولٍ وَرِبَاعٍ بَعْدَ أَنْ يُحَلِّفَ القَاضِي المُدَّعِي يَمِيْنَ القَضَاءِ عَلَى عَدَمِ الإِبْرَاءِ وَالاسْتِيْفَاءِ وَالإِحَالَةِ وَالتَّوْكِيلِ عَلَى الاقْتِضَاءِ ، وَرَجَحَتْ حُجَّةُ المَدِينِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

(٢) انظر السابق .

فِي ذَلِكَ إِذَا قَدِمَ ، وَهَذَا كُلُّهُ [ ] (١) إِثْبَاتُ الدَّيْنِ عِنْدَ الحَاكِمْ وَلاَ بُدَّ أَيْضًا مِنْ تَسْمِيَةِ القَاضِي الشُّهُودَ فِي غَيْبَةِ المَدِينِ المُتَوَسِّطَةِ وَالبَعِيدَةِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِمْ لأَنَّهُ عَلَى حُجَّتِه إِذَا قَدِمَ فِيهِمَا فَإِنْ حَكَمَ القَاضِي عَلَيْهِ دُونَ تَسْمِيَةِ الشُّهُودِ أَوْ دُونَ يَمِينِ القَضَاءِ فِيهِمَا نُقِضَ حُكْمُهُ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَالبَعِيدَةُ جِدًّا كَإِفْرِيقِيَّةَ قَضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ القَضَاءِ وَسَمَّى الشُّهُودَ وَإِلاَّ نُقِضَ) (٢) انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٢) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى بَقَرَةً عِنْدَ آخَرَ عَلَى يَدِ حَاكِمٍ ، أَيْ ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهَا لِرَجُلٍ وَأُغِيرَ عَلَيْهَا مِنْ عِنْدِ المُوْدَعِ هِيَ وَبَقَرَاتٌ مَعَهَا لِلمُوْدِعِ ، فَأَجَابَهُ المُدَّعَي عَلَيْهِ لأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عِنْدِ أَوْلاَدِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُمْ لاَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الأَحْكَامُ ، فَكَلَّفَ الحَاكِمُ المُدَّعِي الإِتْيَانَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ ، وَلَمْ يَرَ إِلاَّ المُوْدَعَ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ الحَاكِمُ بِتَزْكِيَتِه فَأَتَى بِوَاحِدٍ عَلَيْهَا ، وَقَبْلَ إِتْيَانِه بِالثَّانِي اسْتَفْتَى المُدَّعَى عَلَيْهِ الحَاكِمَ ، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي البَقَرَةِ إِنْ رَدَّهَا لِبَائِعِهَا لَهُ أَمْ لاَ ؟ فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ البَائِعُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، فَهَلْ هَذِهِ الفَتْوَى صَحِيحَةٌ مُوَافِقَةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِنُصُوصِ الأَئِمَّةِ : فَفِي (ح) ، (عج) وَ«المِعْيَارِ» ، وَاللَّفْظُ لِلمِعْيَارِ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَمَّنْ تَلِفَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَوَجَدَهَا بِيَدِ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ مُتَغَلِّبٍ مِنْ رِجَالِ السُّلْطَانِ فَذَهَبَ لِيُقِيمَ البَيِّنَةَ عَلَيْهَا فَرَدَّهَا الرَّجُلُ المَوْجُودَةُ بِيَدِه إِلَى المُتَغَلِّبِ ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ ثُمَّ جَاءَ الطَّالِبُ فَلَمْ يَجِدْهَا بِيَدِهِ فَهَلْ يَتَوَجَّهُ الطَّلَبُ عَلَى الَّذِي كَانَتْ بِيَدِه أَوْ عَلَى الَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ قَدَرَ القَائِمُ عَلَى إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عِنْدَ الحَاكِمِ عَلَى عَيْنِ الدَّابَّةِ ،

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

أَوْ قَالَتُ الْبَيِّنَةُ : هِيَ الَّتِي كَانَتَ بِيَد فُلاَن ، وَأَنَّهُ مَا بَاعَ إِلَى آخِرِ الشَّهَادَة ، وَقَدَرَ الْحَاكِمُ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الَّذِي بِيَده الدَّابَّةُ فَعَلَ ، وَأَخَذَ الطَّالِبُ دَابَّتَهُ ، وَإِنْ لَمْ تُوْجَدُ الْبَيِّنَةُ عَلَى هَذَا وَلَمْ يُمْكِنْهُ طَلَبُهُ فَلَهُ الْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ كَانَتْ بِيَده الدَّابَّةُ أَنَّ فُلاَنًا أَقَالَهُ فِيْهَا وَرَدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ ثُمَّ طَلَبَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رِسَالَةٌ

وَبَعْدُ فَلْيَعْلَمْ الْمُخَالِفُ بِأَنِّي تَدَبَّرْتُ مَكْتُوبَةَ الْمُتَوَجِّهِ إِلَى مِنْ جِهَتِه فَوَجَدْتُهُ حَائِرًا عَنْ الصَّوَابِ بِمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِالنُّصُوصِ الصِّحَاحِ وَالصِّرَاحِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ .

قَوْلُهُ ـ أَعْنِي الْمُخَالِفَ ـ : إِنَّ قَوْلَنَا : الْحَوْزُ لاَ يُتَعَذَّرُ بِسُكْنَى الأُمِّ الوَاهِبَةِ وَابْنَتِهَا الْمَوْهُوبِ لَهَا فِي بَيْتٍ وَاحِد ، وَقَالَ هُوَ : إِنَّهُ يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الْحَوْزُ أَيْضًا عِنْدَ غَيْرِهِمَا ، لِرُكُوبِ الْمَوْهُوبِ وَشَرْبِ لَبَنِه وَبِأَنَّهُمَا لاَ رَاعِيَ لَهُمَا إِلاَّ ابْنَهُمَا ، وَإِنْ قُلْتَ : الْحَوْزُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِاسْتِقْلاَلِ الْمَوْهُوبِ فِي التَّصَرُّفِ دُونَ الوَاهِبِ ، وَإِلاَّ فَلاَ حَوْزَ ، إِلَي أَنْ قَالَ : إِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ لأَنَّ شَرْطِيَّةَ الْحَوْزِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مَعَ الْقُدْرَةِ لاَ مَعَ الْعَجْزِ وَمَعَ الإِمْكَانِ لاَ مَعَ عَدَمِه ، أَمَّا مَنْ عَجَزَ عَنْ الْحَوْزِ فَلاَ يَبْطُلُ حَقُّهُ فِي الْهِبَةِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْ ابْنِ القَاسِمِ بِقَوْلِه [1] : فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ وَهُوَ جَادٌّ [فِيه أَوْ] [2]سَاعٍ فِي تَزْكِيَةِ [شُهُودِ الْهِبَةِ][3] فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : حَوْزٌ وَصَحَتْ .

« التَوْضِيحُ » : قَالَهُ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَالْمُوَازِيَةِ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٥) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) فى الأصل : شاهده .

خَلِيلٌ فِي « مُخْتَصَرِهِ » : (أَوْجَدَّ فِيهِ أَوْ فِي تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ) [١] .

(حم) : وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْطَ الحَوْزِ مَعَ القُدْرَةِ لاَ مَعَ العَجْزِ .

القَلَشَانِي : رَأَى ابْنُ القَاسِمِ الحَوْزَ شَرْطًا مَعْ القُدْرَةِ وَالإِمْكَانِ وَيَسْقُطُ مَعَ العَجْزِ . إلخ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ مَا نَقَلَهُ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ فِيهِ ، وَقَدْ حَلَبْتُهُ لِي فِي مَكْتُوبِنَا الأَوَّلِ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى بُطْلاَنِ هَذِهِ الهِبَةِ لِفُقْدَانِ حَوْزِهَا اخْتِيَارًا مِنَ المَوْهُوبِ لَهَا ، إِذْ لاَ تَعَذُّرَ فِي حَوْزِهَا لَهَا بِمُسَاكَنَتِهَا مَعَ الوَاهِبَةِ فِي بَيْتٍ وَاخْتِلاَطِ مَاشِيَتِهَا عِنْدَ رَاعٍ وَاحِدٍ مَا أَيْسَرَهُ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الحَالَةِ لِحُصُولِهِ بِرَفْعِ يَدِ الوَاهِبَةِ عَنِ الهِبَةِ مِنْ قُرْبٍ وَوَضْعِ يَدِ المَوْهُوبِ لَهَا عَلَيْهَا مِنْ قُرْبٍ مِنِ اسْتِقْلاَلِهَا بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا ، وَهَذَا لاَ تَعَذُّرَ فِيهِ .

ابْنُ عَرَفَةَ : حَقِيقَةُ الحَوْزِ فِي عَطِيَّةِ غَيْرِ الابْنِ ـ يَعْنِي الصَّغِيرَ ـ رَفْعُ تَصَرُّفِ المُعْطِي فِي العَطِيَّةِ بِصَرْفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطِي أَوْ نَائِبِهِ كَالْحَبْسِ .

وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ : اشْتِرَاطُ أَئِمَّتِنَا لِلْحَوْزِ الحِسِّيِّ فِي كُلِّ مَوْهُوبٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلاَّ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ وَأَمَةِ الخِدْمَةِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِي حَوْزِهَا بِاسْتِعْمَالِ المَوْهُوبِ لَهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَهَا مَعَ الوَاهِبِ لِلضَّرُورَةِ ، وَكَذَلِكَ دَارُ سُكْنَى الزَّوْجَةِ ، إِذَا وَهَبَتْهَا لِلزَّوْجِ ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِي حَوْزِهِ لَهَا سُكْنَاهُ مَعَهَا فِيهَا لِكَوْنِ اليَدِ فِي السُّكْنَى لِلزَّوْجِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا الخَادِمُ عِنْدَهُمَا وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهَبُهُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ إلخ ، وَنَحْوُهُ لِلشَّيْخِ خَلِيلٍ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَتَاعًا) [٢] إلخ ، فَإِذَا عَلِمْتَ مُسَاكَنَةَ الزَّوْجَيْنِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ لاَ يَسْقُطُ بِهَا شَرْطُ الحَوْزِ فِي هِبَةِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ ، سِوَى مَا تَقَدَّمَ عَلِمْتَ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

أَيْضًا مِنْ بَابِ الأَحْرَوِيَّةِ عَدَمَ سُقُوطِ الحَوْزِ بِمُسَاكَنَةِ الوَلَدِ الرَّشِيدِ المَوْهُوبِ لَهُ مَعَ الوَالِدِ الوَاهِبِ لَهُ غَيْرَ عَبْدِ الخِدْمَةِ ، وَمَتَاعِ البَيْتِ ، بَلْ كَعَبْدِ الخَرَاجِ وَالمَاشِيَةِ كَمَسْأَلَتِنَا هَذِه ، فَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الهَاشِمِ الغَلاَوِيِّ مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ الرَّشِيدِ هِبَةً مِنَ المَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا وَالوَلَدُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مَالِ الأَبِ ، وَلَكِنْ يُزَكِّيهَا ، وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ لَبَنِهَا ، وَلَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَلْجَأَتْهُ إِلَي اخْتِلاَطِهِ مَعَ الأَبِ لِكَوْنِهِ أَرْفَقَ بِهِ ، هَلْ يُعَدُّ هَذَا حَوْزًا وَالْهِبَةُ مَاضِيَةٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : إِذَا كَانَ الأَبُ أَيْضًا يَتَصَرَّفُ فِي المَاشِيَةِ المَوْهُوبَةِ مَعَ الابْنِ عَلَي نَحْوِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا قَبْلَ الهِبَةِ يَعْقِلُ وَيُطْلِقُ وَيَقُومُ بِهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَالْحَوْزُ عِنْدِي ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ الابْنُ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ بِجَوَلاَنِ يَدِ الأَبِ فِي الهِبَةِ إِلَى حُصُولِ المَانِعِ يَقْضِي بِهَذَا الْحُكْمِ مِنْ رَهْنِ حِصَّةٍ مِنْ دَارٍ لِرَجُلٍ فَأَمِنَ الرَّجُلَ شَرِيكُ الرَّاهِنِ ، ثُمَّ رَهَنَ الشَّرِيكُ لِلْمُرْتَهِنِ حِصَّتَهُ وَأَيْضًا الرَّاهِنُ الأَوَّلُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ حَوْزَهَا بَاطِلٌ وَعَلَّلُوهُ بِجَوَلاَنِ يَدِ الرَّاهِنِ ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الشَّرِكَةِ .

وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ فِيمَنْ رَهَنَ دَارَهُ لِرَجُلٍ وَأَخْلاَهَا مِنْ شَوَاغِلِهِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَفَاتِيحَهَا وَأَكْرَاهَا الْمُرْتَهِنَ ، ثُمَّ أَنَّهُ وَجَدَ بَعْضَ أَمْتِعَةِ الرَّاهِنِ فِي الدَّارِ أَنَّ ذَلِكَ مُوْهِنٌ لِلحِيَازَةِ مُبْطِلٌ لَهَا ، وَيَدُهُ مُرْتَفِعَةٌ عَنْهَا ، فَكَيْفَ بِهَذِه .

ابْنُ عَرَفَةَ : الْحَوْزُ فِي عَطِيَّةِ غَيْرِ الابْنِ الصَّغِيرِ رَفْعُ تَصَرُّفِ الْمُعْطِي فِي العَطِيَّةِ بِصَرْفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطِي أَوْ نَائِبِهِ كَالْحَبْسِ ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنْ تَصَرَّفَ الْمُعْطِي فِي العَطِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ مُبْطِلاً لِلْحِيَازَةِ مَانِعًا مِنْهَا وَلَوْ مَعَ تَصَرُّفِ الْمُعْطَى لَهُ . انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ ، وَنَفَعَنَا بِهِ آمِينَ .

فَمَسْأَلَتُنَا هَذِه دَاخِلَةٌ فِي هَذِه المَسْأَلَةِ بِلاَ رَيْبٍ لِكَوْنِ المَوْهُوبِ فِيهَا مَاشِيَةً وَالِدٌ فَلَمْ يُخْرِجْهَا عَنْهُ [ق / ٧٥٨] لِكَوْنِ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ لاغْتِلاَلِهِ وَحِفْظِهِ لَهَا إِلَى أَنْ حَصَلَ المَانِعُ لِلْوَالِدِ الوَاهِبِ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ شَرْعًا لِفَقْدِ حَوْزِهَا لِتَصَرُّفِهَا فِيهَا مَعًا

إِلَي حُـصُول المَانِع ، وَصَـاحِبُ الْفَتْـوَى ـ رَحِـمَهُ اللهُ ـ لَمْ يَقُلْ بِتَـعَذُّرِ الْحَـوْزِ وَسُقُوطِهِ بِمُسَاكَنَةِ المَوْهُوبِ لَهُ مَعَ الوَاهِبِ فِي بَيْتٍ .

وَفِي « المُدَوَّنَة » وَ« المعْيَار » وَ « نَوَازِل الورْزَازِي » مَا يَشْـهَدُ لِهَذَا أَيْضًا أَشَارَ إِلَيْهِ الـورزَارِيُّ نَاقِلاً عَنْ أَبِي سَعِـيْدِ بْنِ لُبٍّ لَهُ بِقَـوْلِه ، وَمَنْ وَهَبَ لابْنِه جَـمِيْعَ مَالِه، وَالابْنُ مَعَ أَبِيْهِ يَتَصَرَّفُ فِي المَال إِلَي أَنْ مَاتَ الأَبُ فَقَامَ الابْنُ بِعَقْدِ الهِبَةِ ، فَإِنْ كَانَ الإِبْنُ فِي حِجْرِ أَبِيْهِ إِلَي أَنْ مَاتَ فَالهِـبَةُ صَحِيحَةٌ قَائِمَةٌ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ حِجْرِ أَبِيْهِ ، فَـإِنَّ مِلْكَ أَمْرِ نَفْسِه فِي حَيَاةِ أَبِيْـهِ ، فَإِنْ كَانَ المَوْهُوبُ وَالغَلَّةُ تَحْتَ يَدِ الابْنِ وَعَمَلِه فِـي حَيَاةِ أَبِيْـهِ ، فَالْهِبَـةُ صَحِيـحَةٌ تَامَّـةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ يَدِ الوَاهِبِ إِلَى أَنْ مَاتَ ، وَثَبَتَ ذَلِكَ ، فَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ وَتَرْجِعُ مِيْرَاثًا . انْتَهَى .

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُـوا بِسُقُوطِ الحَوْزِ عَنْ المَوْهُوبِ لَهُ بَعْدَ رُشْـدِه لِتَعَذُّرِه عَلَيْهِ بِسُكْنَاهُ مَعَ الوَالِدِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، بَلْ قَالُوا بِوُجُوبِه وَبُطْلاَنِ الهِبَةِ بِعَدَمِه مِنْهُ بَعْدَ رُشْدِه وَهَذِهِ النُّصُوصُ الدَّالَّـةُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ كَثِيْرَةٌ وَسَيَأْتِي بَعْـضُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا التَعَذُّرُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ شَرْطُ الْحَوْزِ فَأَذْكُرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهُ .

فَمِنْهُ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (أَوُجِدَ فِـيْهِ أَوْ فِي تَزْكِيَةِ شَاهِدِه) [١] لِكَوْنِ جَدِّهِ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ الْحَوْزِ لأَنَّهُ غَايَةٌ مَقْدُورِه .

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ اسْـتَصْحَبَ هَدْيَهُ أَوْ [أَرْسَلَهَا [٢]] [٣] إِلَخ ، حَيْثُ أَشْهَدَ عَلَيْـهَا حِيْنَ الاسْتِصْحَابِ أَوْ الإِرْسَـالِ لأَنَّ الإِشْهَادَ كَافٍ عَنْ الْحَوْزِ إِذ هُوَ غَايَةُ مَقْدُورِه كَمَا فِى « التَّوْضِيْحِ » عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمْ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٢) فى الأصل : أرسلت .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

وَمِنْهُ أَيْضًا مَا فِي (ق) عَنْ « نَوَازِلِ ابْنِ رُشْد » وَلَفْظُهُ : إِذَا حَالَ الْخَوْفُ عَنْ الوُصُولِ إِلَى الأَمْلاَكِ الْمُتَصَدَّقِ بِهَا لِحِيَازَتِهَا بِالتَّطَوُّفِ عَلَيْهَا اكْتُفِيَ بِالإِشْهَادِ ، وَلاَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ إِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَيْهَا .

وَمِنْهُ أَيْضًا مَا فِي « الْمُدَوَّنَة » ، وَابْنِ الْحَاجِبِ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ[1] : وَمَا [يَسْتَصْحِبُ] [2] الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الهَدِيَّةِ لأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ . انْتَهَى .

وَفِي « التَّوْضِيحِ » وَ (ق) : إِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ ذِكْرُ ذَلِكَ حَتَّى يُشْهَدَ عَلَيْهِ إِشْهَادًا انْتَهَى . وَمَا ذَكَرَهُ الْمُخَالِفُ مِنْ انْخِرَاطِ سُكْنَى الْمَوْهُوبِ لَهُ مَعَ الوَاهِبِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فِي مِلْكِ تَعَذَّرَ الحَوْزُ فَخَطَأٌ وَاضِحٌ لِمُخَالَفَتِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ وَنَوَازِلِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الرَّهْنَ لَوْ اشْتُرِطَ فِي العَقْدِ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ التَحْوِيزِ . إِلخ .

فَجَوَابُهُ : إِنَّ مَا قَالَهُ فِيهِ قُصُورٌ لِتَرْكِهِ الْقَوْلَ الآخَرَ القَائِلَ بِالاكْتِفَاءِ فِي الرَّهْنِ بِالْحَوْزِ ، وَلاَ سِيَّمَا صَدَّرَ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ ، وَبِهِ عُمِلَ ، [تَأْوِيلاَن] [3] أَوْ التَّحْوِيزِ ، وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا) [4] انْتَهَى .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٦) .

(٢) فى « جامع الأمهات » : يستصحبه .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٠٠) .

قال الخطاب : أشار بذلك لظاهر كلام « المدونة » فى كتاب الهبة ونصه : ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه فى حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ، ولو أقر المعطي فى صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينه ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر ورثته حتى تعاين البينة الحوز . اهـ .

ووجه كون كلامهما المذكور دالاً على القولين ما ذكر المصنف فى « التوضيح» يعنى إذا وجد=

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وكَـذَلِكَ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ حَوْزٌ بِلاَ سَبَبَ خَوْفٍ أَوْ مَـانِعٍ فَلاَ يَبْطُلُ

= بيد من لـه دين على شخص سلعـة للمدين بعد مـوته أو فلسه وادعى أنهـا رهن عنده لم يصدق فى ذلك ولو وافقه المرتهن خشية أن يتقارر الإسقاط حتى الغرماء .

عبد الملك فى « الموازية » و « المجموعة » : ولا ينفـعه ذلك حتى يعلم أنه جاوزه قبل الموت والفلس .

محمد: صواب لا ينفعه إلا معاينة الحوز، وهو الذى ذكره اللخمى: أنه لا بد من معاينة البينة لقبض المرتهن ،وذكر ابن يونس فى كتاب الرهن قولين أعنى: على أن يكتفي بمعاينة الحوز أو التحويز واختار الباجى الحوز، قال: ولعل معناه قول محمد ،ولكن ظاهر لفظه خلافه.

وذكر ابن عبد السلام عن بعض الأندلسيين أن الذى جرى عليه العمل عندهم إذا وجد الرهن بيد المرتهن وقد حازه كان رهنًا وإن لم يحضروا الحيازة .

وقول المصنف ـ يعنى : ابن الحاجب ـ : بمعاينة أنه حاز ويحتمل كلا من القولين لكن المفهوم من المعاينة أنه لا بد من الشهادة على التحويز . اهـ .

فما ذكره المصنف من الاحتمال فى قول ابن الحاجب : إلا بالبينة بمعاينة أنه جاز .

يأتى مثله فى قـول « المدونة » : إلا بمعاينة البينة لحوزه . فـعلم من هذا صحة مـا أشار إليه المصنف بقوله : (وفيها دليلهما) وسقط اعتراض الشارح وابن غازى فتأمله . والله أعلم .

وأما ابن عبد السلام فأول كلامه يقتضى أن كلام ابن الحاجب محتمل لكل من القولين وآخره يقتضى قصره على الحوز فقط ونصـه إثر كلام ابن الحاجب المتقدم : وظاهر كلام المصنف أن مجرد مـعاينة البينة لحصـول الرهن بيد المرتهن قبل الموت والفلس كاف فى الحـوز سواء كان بتحويز من الراهن له أو لم يكن وكلام المصنف عندى صحيح ، وهو موافق فى المعنى لما قاله الباجى . اهـ .

وذكر عن الباجى مثل ما نقل عنه فى التوضيح أنه اختار الحوز فتأمله .

وبعض الأندلسيين الذى أشـار إليه ابن عبد السلام هو ابن عـات كما قال ابن غـازى وكلامه المذكور هو فى أول الجزء الثامن فى ترجمة قرض وكلامه فيها أتم مما نقله عنه ابن عبد السلام ونصه : من الاستغناء إن كانت الحيازة بالمعاينة جاز ويخرج من إرادته إلى إرادة المرتهن وملكه والعمل على أنه إذا وجد بيـده وقد حازه كان رهنا وإن لم يحضروا الحـيازة ولا عاينوها لأنه صار مقبوضا وكذلك الصدقة . اهـ .

فقول المصنف : (وبه عمل) أشار به لكلام صاحب الطرر . والله أعلم .

« مواهب الجليل » (٥ / ١٧ ـ ١٨) .

حَقُّهُ فِي الهِبَةِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا كَمَا إِذَا كَانَ فِي الحَوْزِ مَشَقَّةٌ أَوْ ضَرَرٌ كَهِبَةِ عَبْدٍ يَخْدِمُ أَوْ بَعِيرٍ يُرْكَبُ ، أَوْ نَاقَةٍ تُحْلَبُ وَكَانَ المُتَوَاهِبَانِ زَوْجَيْنِ ، أَوْ أَبًا وَوَلَدَهُ ، أَوْ سَيِّدًا وَأُمَّ وَلَدِه ، كَنَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ إِذَا لاَ مَحَلَّ لَهُمَا يُحَازُ فِيهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ المَوْهُوبُ غَيْرَ مَحَلِّهِمَا وَمَسْكَنِهِمَا ، بَلْ إِنْ تَوَاهَبَا ثَوْبًا وَمَا أَشْبَهَهُ فَحَوْزُهُ بِالإِشْهَادِ لِلضَّرُورَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ تَكَلُّفٌ ، وَالتَّكَلُّفُ لاَ تَوْجِبُهُ المِلَّةُ السَّمْحَاءُ الَّتِي قَالَ صَاحِبُهَا : «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا »[1] وَبَنَى العُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ قَاعِدَةً وَهِيَ : « المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ » ، وَمِنْ فُرُوعِهَا : مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ[2] : وَأَمَّا الْخَادِمُ عِنْدَهُمَا وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهَبُهُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ ، فَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ أَنَّهُ لاَزِمٌ ، وَرَوَى أَشْهَبُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ ، [وَمَا هُوَ][3] بِالْبَيِّنِ) إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ (ح) : وَكَذَلِكَ الأَبُ وَالأُمُّ انْتَهَى أَيْ : الأَبُ مَعَ ابْنِهِ وَالأُمُّ مَعَ ابْنِهَا . إلخ كَلاَمُهُ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا الكَلاَمَ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ المَوْهُوبَ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِ الخِدْمَةِ ، وَبَاطِلٌ لا مَحَالَةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ المَوْهُوبُ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَسْأَلَتِنَا هَذِه ، فَفِي « البَنَانِيِّ »[4] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَتَاعًا)[5] إلخ ، مَا نَصُّهُ : المُرَادُ بِالمَتَاعِ مَتَاعُ البَيْتِ وَالْخَادِمُ فَقَطْ كَمَا فِي لَفْظِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَنَقْلِ « التَّوْضِيحِ » و (ح) وَغَيْرِهِمْ ، فَيُقَيَّدُ بِهِ كَلاَمُ المُؤَلِّفِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالمَعْنَى أَنَّ هِبَةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَتَاعًا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى جَوَلاَنِ يَدِ الوَاهِبِ فِيهِ تَصِحُّ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلاَ بُدَّ مِنْ حَوْزِ المَوْهُوبِ لَهُ إِيَّاهَا .

---

(١) تقدم

(٢) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٥) .

(٣) فى « جامع الأمهات » : وليس

(٤) انظر : « الفتح الربانى » بحاشية « شرح الزرقانى » (٧/ ١٨٤) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ بُطْلاَنَ الهبَة فِي مَسْأَلَتِنَا لكَوْنِ المَوْهُوب فِيهَا مَاشِيَةً ، وَاخْتَلَّ شَـرْطُ الحَوْزِ الحِسِّيِّ فِيـهَا مِنَ المَوْهُوب لَهَـا اخْتِـيَارًا حَتَّى حَـصَلَ المَانِعُ لِلْوَاهِبَة، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَـاءَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مِسْكَةً فِي الفُـرُوعِ المَذْهَبِيَّة ، وَيَشْـهَدُ لِكَلاَمِ البَـنَانِيِّ مَا فِي القَلَـشَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْحَـاجِب ، وَلَفْظُهُ : قَـالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَمَّا الخَادِمَةُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِهَا ، أَوْ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَخْدِمُهَا وَيُرْسِلُهَـا فِي حَوَائِجِه فَإِنَّ ذَلِكَ حَوْزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى امْرَأَتِه بِالخَادِمَـة فَتَخْدِمُهَا وَتَخْدِمُهُ، هَلْ تَرَاهُ حَوْزًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَـذلِكَ الأَمْتِعَةُ وَالوِطَاءُ وَالثِّيَابُ وَفَـرْشُ الْبَيْتِ وَآنِيَةُ المَنْزِلِ فِي ذَلِكَ كُلِّه إِنْ تَصَـدَّقَ بِهِ عَلَيْـهَا فَـهُوَ حَـوْزٌ وَإِنْ أَقَرَّهُ فِي المَنْزِلِ، وَكَـانَا يَتَوَاطَئَـانِ بِهِ جَمِيعًـا ، وَيَنْتَفِعَانِ بِهِ جَـمِيعًا إِذَا أَعلى بِإِشْـهَادٍ وبتل واشْتِهَـارٍ لَهَا وَبِالتَّحَلِّي لِلآخَـرِ بِإِشْهَادٍ ، وَإِنْ لَمْ يُعَـايِنِ الشُّهُوْدُ القَبْضَ وَالرَّفْعَ ، وَلاَ عَـرَفُوهُ بِعَيْنِه وَهَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا ، وَأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً عَلَى جَوَازِه ، وَالحُرَّةُ وَأُمُّ الوَلَدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِفَرْشِ الْبَيْتِ وَالْخَادِمِ وَالثِّيَابِ وَالحُلِيِّ ، أَوْ وَهَبَهُ أَوْ نَحَلَهُ إِيَّاهَا . انْتَهَى .

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضًـا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْـنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَوِيُّ فِي بَعْضِ فَتَاوِيْه : إِذْ سُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَشْرَكَ زَوْجَتَهُ فِي جَمِيعِ مَالِـه ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى التَّصَرُّفِ فِـيْه ، وَلَمْ تَتَصَرَّفْ الزَّوْجَةُ فِيـه إِلاَّ أَنَّهَا تَحْفَظُ مَا بِيَدِهَا وَتُنَمِّـيه أَحْسَنَ تَنْمِيَةٍ وَتُوُفِّيَ الزَّوْجُ وَالذَّهَبُ كُلُّهُ بِيَدِهَا .

فَأَجَابَ بِمَـا نَصُّهُ : أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الذَّهَبَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ تَمَّتْ فِـيْه الهِبَةُ لأَنَّ المَرْأَةَ حَازَتْهُ بِـالْفِعْلِ لأَنَّهَا ذَكَـرَتْ فِي السُّؤَالِ أَنَّهُ تُوُفِّيَ الزَّوْجُ وَهُـوَ بِيَدِهَا ، فَالْهِبَةُ فِي نِصْفِه تَامَّةٌ وَهَذَا وَاضِحٌ عِنْدِي ، وَأَمَّـا بَقِيَّةُ مَالِ الزَّوْجِ الوَاهِبِ فَيُفَصَّلُ فِيْه ، فَمَا كَانَ مُـسْتَعْمَلاً لِلزَّوْجَةِ لاَ يُزَايِلُهَا غَالِبًا كَالْخَادِمِ تَسْـتَخْدِمُهَا وَتُرْسِلُهَا ، وَالْمَتَاعُ تَسْتَعْمِلُهُ فِي حَوَائِجِهَا مِنَ الأَوَانِي وَالظُّرُوفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَالْهِبَةُ أَيْضًا فِي

نصفه تامَّةٌ لأَنَّهُ مُحوزٌ بالْقُوَّة فَتتمُّ الهبَةُ في نصفه ، وإِنْ لَمْ تَرْتفعْ يَدُ الزَّوْجِ عَنْهُ بالكُلِّيَّة للضَّرُوْرُة ، فَهذَا أَيْضًا وَاضحٌ ، وَالنَّصُّ فيْه تقَدَّمَ في الأَجْوبَة ، وَهُوَ مَا في علْمكُمْ ، وَمَا كَانَ منْ مَال [ ] (١) عَنْ يَد الزَّوْجَة ، وَعَنْ استغْلاَلهَا كَعَبيْد الخَرَاج وَسَائر عُرُوضه وَعَقَاره وَحَيَوَانه الَّتي يَسْتَعْملُهَا الزَّوْجُ مُنْفَردًا فَالْهبَةُ في نصْفه غَيْرُ تَامَّة إلاَّ بمَا كَانَ في يَدهَا وَحَوْزهَا قَبْلَ المَرَض فَيَصحُّ حَوْزُهُ كَالذَّهَب وَمَالَمْ يَكُنْ في حَوْزهَا ، وَأَمَانَتهَا منْ ذَلكَ [ق / ٧٥٩] فَالْهبَةُ فيه بَاطلَةٌ ، وَإِنَّمَا شَرَطْنَا في مَتَاع البَيْت أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً للزَّوْجَة غَالبًا لأَنَّ ابْنَ عَبْد السَّلاَم ذَكَرَ ذَلكَ عَنْ البَاجيِّ فَقفْ عَلَيْه إِنْ شئْتَ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ في السُّؤَال : فَلاَ تَخْفَى عَلَيْنَا جَوَازُ رَهْن المَشَاع وَهبَته وَوَقْفه ، وَلاَ حَوْزَ هبَة المَجْهُول ، وَلَكنْ خَفيَ عَلَيْنَا حَقيْقَةُ حيَازَة المَشَاع وَحَقيْقَةُ حيَازَة الزَّوْجَة مَا وُهبَ لَهَا ، هَلْ حيَازَةُ المَشَاع وَالخَادم وَالمَتَاع سَوَاءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لَمْ أَفْهَمْ هَذَا السُّؤَالَ فَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ السُّؤَالُ عَنْ هبَة المَشَاع إِذَا كَانَ منْ غَيْر الْخَادم ، وَالمَتَاع هَلْ يَسْتَوي هُوَ وَهبَةُ الْخَادم وَالمَتَاع في الحيَازَة أَمْ لاَ ؟

فَجَوَابُهُ : لاَ يَسْتَويَان بَلْ هبَةُ المَشَاع المَذْكُور لاَ بُدَّ فيْهَا منْ رَفْع يَد الوَاهب كَسَائر الهبَات ، وَهبَةُ المَشَاع وَالْخَادم لاَ يَقْدَحُ فيْهَا بَقَاءُ يَد الوَاهب وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ السُّؤَالُ عَنْ حُكْم المَشَاع منْ المَتَاع هَلْ هُوَ كَحُكْم الَّذي لَيْسَ بمَشَاع منْهُ أَمْ لاَ .

فَجَوَابُهُ : نَعَمْ إِذْ لاَ فَرْقَ في هبَة أَحَد الزَّوْجَيْن مَتَاعًا بَيْنَ أَنْ تَكُوْنَ الهبَةُ في مَتَاع مُعَيَّن ، أَوْ في جُزْء شَائع منْهُ غَيْر مُمَيَّز ، لأَنَّ مَتَاعَ البَيْت اسْمُ جنْس أُضيفَ إلَي مَعْرفَة فيفيدُ العُمُوْمَ في الجُزْء وَغَيْره كَمَا تَقَرَّرَ في الأُصُول ، وَأَمَّا حَقيْقَةُ الحيَازَة في المَشَاع فَهيَ مَا نُقلَ في الجَوَاب الأَوَّل عَنْ ابْن عَرَفَةَ ، وَنُقلَ

(١) كلمة لم أتبينها فى الأصل .

أَيْضًا فِي الْجَوَابَ الثَّانِي عَن « المُفِيْد » وَإِلَيْه يشُيْرُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه فِي « المُخْتَصَرِ » : (وَحِيْزَ بَجمِيْعِه . . . .) [١] إلخ ، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ .

وَأَمَّا حَقِيْقَةُ حِيَازَةِ مَا وَهَبَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِه كَحَقِيقَةِ الحِيَازَةِ فِي عِصْمَه غَيْرِه ، وَقَدْ عَرَّفَ ابْنُ عَرَفَةَ الحِيَازَةَ فَقَالَ فِي حَقِيْقَتِهَا : الحَوْزُ فِي عَطِيَّةِ غَيْرِ الابْنِ رَفْعُ تَصَرُّفِ المُعْطِي فِي العَطِيَّةِ بِصَرْفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطِي أَوْ نَائِبِه كَالْحَبْسِ ، وَفِي «الْمُخْتَصَرِ » : (وَقَبْضُ العَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ وَغَيْرُهُ بِالْعُرْفِ) [٢] انْتَهَى .

قُلْتُ : إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ مُسَاكَنَةَ المَوْهُوْبِ لَهُ مَعَ الوَاهِبِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ لاَ يُتَقَدَّرُ مَعَهُ الحَوْزُ فَلاَ يَسْقُطُ بِهَا شَرْطَهُ ، وَأَنَّ هِبَةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ لِغَيْرِ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَأَمَةِ الخِدْمَةِ وَدَارِ سُكْنَى الزَّوْجَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الهِبَةِ فَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنَ الحَوْزِ الحِسِّيِّ وَإِلاَّ بَطَلَتْ ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الزَّوْجَيْنِ فَأَحْرَى فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الأَقَارِبِ كَهِبَةِ الوَالِدِ لِوَلَدِه الرَّشِيدِ ، وَيَفْرَّعُ عَنْ هَذَا بُطْلاَنُ الهِبَةِ فِي مَسْأَلَتِنَا لاشْتِرَاطِ الحَوْزِ الحِسِّيِّ فِيْهَا ، وَلِعَدَمِ حُصُولِه فِيْهَا وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْه ، وَلِلَّه دَرُّ القَائِلِ حَيْثُ قَالَ : لَمْ يَدَعْ مَنْ مَضَى لِمَنْ قَدْ غَبَرَ فَضْلَ عِلْمٍ سِوَى أَخْذِه بِالأَثَرِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ (ح) بِقَوْلِه : وَكَذَلِكَ الأَبُ وَالأُمُّ ، أَيْ : الأَب مَعَ ابْنِه وَالأُمّ مَعَ ابْنِهَا فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي عَزْوِ ذَلِكَ لِـ (ح) لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ لَكِنَّ الكَلاَمَ صَحِيْحٌ فِي نَفْسِه ذَكَرَهُ « التَّوْضِيْحُ » ، أَشَارَ إِلَيْه بِقَوْلِ البَاجِيِّ عَنْ «العُتْبِيَّة» مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِك فِي امْرَأَةٍ نَحَلَتْ ابْنَهَا الصَّغِيْرَ عَبْدًا فَلَمْ يَحُزْهُ الأَبُ وَلاَ الوَلِيُّ حَتَّى مَاتَتَ الأُمُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، فَأَمَّا غُلاَمُ الخَرَاجِ فَلَيْسَ بِحَوْزٍ لِلصَّبِيِّ ، وَأَمَّا غُلاَمُ الخِدْمَةِ يَخْدُمُهُ ، وَيَخْتَلِفُ مَعَهُ وَيُقْدِمُ فِي حَوَائِجِه فَإِنَّهُ حَوْزٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَحَلَهُ أَبُوْهُ الغُلاَمَ وَهُوَ مَعَ أَبِيه لَكَانَ اخْتِلاَفُهُ مَعَهُ وَخِدْمَتُهُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٩) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٨٦) .

حَوْزًا، وَإِنْ خَدَمَ الأَبَ مَعَ الغُلاَمِ إِلَى أَنْ مَاتَ .

قُلْتُ : وَهَذَا الكَلاَمُ مِنَ الأَدِلَّةِ أَيْضًا عَلَى بُطْلاَنِ هَذِهِ الهِبَةِ لِدُخُولِهَا فِي قَوْلِ « التَّوْضِيحِ » : وَأَمَّا غُلاَمُ الخَرَاجِ فَلَيْسَ بِحَوْزٍ لِلصَّبِيِّ ، إِذْ كُلُّ مَوْهُوبٍ مِنْ سَائِرِ العُرُوضِ وَالحَيَوَانِ وَالعَقَارِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَمَنْ أُلْحِقَ بِهِمَا كَالأَبِ وَالأُمِّ وَوَلَدِهِمَا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الحَوْزِ الحِسِّيِّ ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ الهِبَةُ سِوَى هِبَةِ أَحَدِهِمَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِ الخِدْمَةِ أَوْ مَتَاعِ البَيْتِ ، وَدَارَ سُكْنَى الزَّوْجَةِ ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ الحَوْزُ الحِسِّيُّ لأَنَّهُ مَحُوزٌ بِالقُوَّةِ ، فَتَتِمُّ وَتَصِحُّ الهِبَةُ فِيهِ بِاسْتِعْمَالِ المَوْهُوبِ وَإِنْ لَمْ تُرْفَعْ يَدُ الوَاهِبِ عَنْهُ بِالكُلِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ، وَأَمَّا مَا نَقَلْتُمْ عَنْ (عج) عَنْ « وَثَائِقِ الجُزَيْرِيِّ » مِنْ كَوْنِ الحَيَوَانِ غَيْرِ الرَّقِيقِ كَالرَّقِيقِ، أَيْ : فِي عَدَمِ احْتِيَاجِهِ لِلْحَوْزِ الحِسِّيِّ إِذَا وَهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وَمَنْ أُلْحِقَ بِهِمَا فَلاَ يَعُوَّلَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ المَذْهَبِ فِي نُصُوصِهِمْ وَنَوَازِلِهِمْ مِنْ أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الحَوْزِ الحِسِّيِّ وَإِلاَّ بَطَلَتْ الهِبَةُ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَالحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يُبْطِلُ الهِبَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا تَرْكُ الحَوْزِ اخْتِيَارًا لا لِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ ، وَمَنْ يَصِحُّ قَبْضُهُ وَمَا قُبِضَ ، إِلخ .

فَجَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ دِلاَلَةَ فِي هَذَا الكَلاَمِ إِلاَّ عَلَى بُطْلاَنِ هَذِهِ الهِبَةِ لِكَوْنِ المَوْهُوبِ لَهَا لَمْ يَمْنَعْهَا عُذْرٌ مِنَ الحَوْزِ وَمَسَاكَنَتُهَا مَعَ الوَاهِبَةِ لاَ يُتَعَذَّرُ مَعَهَا الحَوْزُ كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنْ قُلْنَا : حَوْزُ الجُزْءِ المَشَاعِ إِنْ كَانَ الآخَرُ مِنْهُ لِغَيْرِ الوَاهِبِ فَيَكُونُ بِحُلُولِ مُعْطَاهُ فِيهِ مَحَلَّ المُعْطِي ، فَصَحِيحٌ إِلاَّ مَا قُلْنَاهُ فِي آخِرِ الجَوَابِ فَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَهْلٍ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ .

وأَمَّا حَقِيقَةُ الحِيَازَةِ فِي هِبَةِ الْجُزْءِ المَشَاعِ إِلَي آخِرِهِ لَكِنَّ الصَّوَابَ فِي كَلاَمِنَا الإِطْلاَقُ ، أَيْ : سَوَاءً كَانَ الجُزْءُ الآخَرُ مِنْهُ لِلْوَاهِبِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ بَيْنَ الأَقْوَالِ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ حَظَّ الفَقِيهِ المُقَلِّدِ حِفْظُ مَا قَالَهُ الأَئِمَّةُ ، وَتَسْلِيمُ ذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْبَلُ البَحْثَ كَمَا فِي مَيَّارَةَ ، وَحِينَئِذٍ فَأَيْنَ الدَّلِيلُ عِنْدَ المُخَالِفِ عَلَى ضَعْفِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ زِرْبٍ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ نُقَّادِ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ضَعْفَهُ ، فَذَكَرَهُ المَشْدَالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَي « المُدَوَّنَةِ » أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ زِرْبٍ : مَنْ وَهَبَ نِصْفَ دَارٍ ثُمَّ سَكَنَهَا الوَاهِبُ وَالمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى الشُّيَاعِ لَمْ يُنَفِّذْ شَيْءٌ مِنَ الهِبَةِ إِلاَّ أَنْ يَقْتَسِمَا سُكْنَاهَا شَطْرَيْنِ عَلَى المُرَاضَاةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قِسْمَةً صَحِيحَةً فِي الأَصْلِ ، فَإِنَّ الهِبَةَ تُنَفَّذُ فِي اقْتِسَامِهَا بِتَرَاضٍ إِذَا كَانَ سُكْنَاهُمَا إِيَّاهَا عَلَى اقْتِسَامٍ ، انْظُرْهُ فِي كِتَابِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهِ فِي « المِعْيَارِ » أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَسُئِلَ عَمَّنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ نِصْفَ دَارٍ ثُمَّ سَكَنَاهَا جَمِيعًا .

فَأَجَابَ : لاَ يَنفُذُ شَيْءٌ مِنَ الهِبَةِ حَتى يَقْتَسِمَاهَا قِسْمَةً صَحِيحَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً فِي الأَصْلِ ، فَإِنَّ الهِبَةَ تُنَفَّذُ لِسُكْنَاهُمَا عَلَي اقْتِسَامٍ وَتَرَاضٍ وَنَحْوِهِ أَيْضًا فِي (ق) ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَي « المُدَوَّنَةِ » أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ كَلاَمِهِمَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ ، فَأَنْتَ تَرَى تَتَابُعَ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ عَلَي مَا نَقَلَهُ ابْنُ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ زِرْبٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا ضَعْفَهُ ، وَهَؤُلاَءِ الأَئِمَّةُ أَدْرَى بِالْمَذْهَبِ مِنْ هَذَا المُخَالِفِ ، وَهَذَا كُلُّهُ بَحْثٌ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَسْأَلَتِنَا لِكَوْنِ الجُزْءِ البَاقِي فِيهَا مِنَ المَشَاعِ لِغَيْرِ الوَاهِبَةِ ، فَالْحَوْزُ فِيهَا هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي « مُخْتَصَرِهِ » وَفِيهَا حَوْزُ المَشَاعِ مِمَّا بِاقِيهِ لِغَيْرِ المُعْطِي بِحُلُولِ مُعْطَاهُ مَحَلَّ المُعْطِي وَرَفْعُ تَصَرُّفِهِ فِيهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ ذِكْرِي لِفَتْوَى الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الهَاشِمِ الغَلاَوِيِّ

المُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِه فِي « المُخْتَصَرِ » : (وَحِيزَ بِجَمِيْعِه إِنْ بَقِيَ فِيْهِ لِلرَّاهِنِ) [١] إلخ ، جَاءَتْ فِي غَيْرِ مَحِلِّهَا .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهَا جاءَتْ فِي مَوْرِدِهَا وَمَحِلِّهَا إِذْ مَنْطُوقُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ أَيْضًا : وَفِيْهَا حَوْزُ المَشَاعِ مِمَّا بَاقِيْهِ لِغَيْرِ المُعْطِي بِحُلُولِ مُعْطَاهُ مَحِلَّ المُعْطِي ، وَرَفْعُ تَصَرُّفِه فِيْهِ ، وَهَكَذَا الكَلاَمِ الأَخِيْرُ هُوَ مَحِلَّ الدِّلاَلَةِ عِنْدَنَا عَلَى المَسْأَلَةِ ، وَلأَجْلِه جَلَبْتُ فَتْوَى الفَقِيهِ المَذْكُورِ لِكَوْنِ مَسْأَلَتِنَا هِيَ مَفْهُوْمُ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : وَحِيزَ بِجَمِيْعِه إِنْ بَقِيَ فِيْهِ لِلرَّاهِنِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الخِلاَفَ فِي هِبَةِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِه إِنَّمَا هُوَ فِي دَارِ السُّكْنَى ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَالْهِبَةُ بَيْنَهُمَا حَوْزٌ بِاتِّفَاقٍ .

فَجَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ أَمَةَ الخِدْمَةِ وَمَتَاعَ البَيْتِ فَقَطْ فَكَلاَمُهُ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِه [ق / ٧٦٠] كُلَّ مَوْهُوبٍ بَيْنَهُمَا إِلاَّ دَارَ السُّكْنَى فَكَلاَمُهُ خَطَأٌ صَرِيْحٌ لاَ طَلاَقَةَ فِي مَحِلِّ التَفْصِيْلِ ، فَفِي البَنَانِيِّ [٢] عِنْدَ تَكَلُّمِه عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَتَاعًا) [٣] مَا نَصُّهُ : المُرَادُ بِالْمَتَاعِ هُنَا مَتَاعُ البَيْتِ وَالْخَادِمُ فَقَطْ كَمَا فِي لَفْظِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَنَقْلِ التَّوضِيْحِ وَ (ق) وَغَيْرِهِمَا فَيُقَيَّدُ بِه كَلاَمُ المُؤَلِّفِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ هِبَةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَتَاعًا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى جَوَلاَنِ يَدِ الوَاهِبِ فِيْهِ تَصِحُّ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلاَ بُدَّ مِنْ حَرْزِ المَوْهُوبِ إِيَّاهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الكَلاَمُ ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا نَحْوُهُ عَنْ القَلْشَانِيِّ عَنْ ابْنِ القَاسِمِ ، وَعَنْ فَتْوَى الفَقِيْهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ القِلاَوِيِّ وَنَحْوِه فِي « أَجْوِبَةِ السُّنُوفِيِّينَ » أَبْنَاءِ أَخَوَاتِ يَحْيَى وَمُحَمَّدٍ المَكِّيِّ بْنِ القَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ القَاضِي [ ] [٤] وَغَيْرِهِمَا وَأَعْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٩٩) .

(٢) انظر : « الفتح الربانى » بحاشية « شرح الزرقانى » (٧/ ١٨٤) .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٤) كلمة لم أتبينها بالأصل .

كَلاَمِهِمْ خَوْفَ الإِطَالَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ « التَّـوْضِيْحِ » : وَيَنْبَغِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْهِبَـةِ فَإِنْ مَاتَ الوَاهِبُ وَدفَعَ لَهُ عَـقْدُ الهِـبَةِ وَعُـلِمَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَبْطُلَ ، وَقَدْ نَزَلْـتُ بِتُونُسَ وَوَقَعَ فِـيْهَـا اضْطِرَابٌ وَوَجَدْتُ فِي « الطرر » أَنَّهُ مَعْذُورٌ بِعَدَمِ عِلْمِهِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

فَجَوَابُهُ : يَا لَيْتَ شِعْرِي مَا وُجْهُ اسْـتِدْلاَلِه بِهَذَا الكَلاَمِ عَلَي هَذِه المَسْأَلَة لأَنَّ المَوْهُوبَ لَهَا عَـالِمَةٌ بِالهِبَـةِ قَبْلَ مَوْتِ الوَاهِبَـةِ ، وَمَسْأَلَةُ « التَّـوْضِيْحِ » لَمْ يَعْلَمْ المَوْهُوبُ لَهُ بِالْهِبَةِ حَـتَّى مَاتَ الوَاهِبُ فَمَسْأَلَتُنَا فِي وَادٍ وَمَسْـأَلَةُ « التَّوْضِيْحِ » فِي وَادٍ أَخَـرَ ، وَأَيْضًا نَقْـلُهُ لِكَلاَمِ « التَّوْضِـيْحِ » وَهُوَ شَـارِحٌ المَسَـأَلَةَ فِي نَصِّ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَالشَّيْخِ خَلِيْلٍ قُصُورٌ أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِه [1] فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ عِلْمِه ، فَفِي بُطْلاَنِهَا قَوْلاَنِ ، وَاضْطَرَبَ فِـيْهَا قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ بِخِلاَفِ الرَّهْنِ . أَشَارَ إِلَيْـهِ الشَّيْخُ خَلِـيْلٌ فِي « مُخْتَـصَرِه » : (أَوْ لَمْ يُعْلَـمْ [بِهَا] [2] إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِه)[3] .

وَأَمَّـا قَـوْلُهُ : إِنَّ قَـوْلَنَا : النُّصُـوصُ دَالَّةٌ عَلَـي أَنَّ الرَّاعِيَ لاَ يَكُونَ حَـائِزًا لِلْمَوْهُوبِ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَكِيلٍ وَلاَ مُـوْدَعٍ وَلاَ مُتَاجِرٍ ، وَلاَ يُقَاسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِوُجُودِ الفَارِقِ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مُؤَاجِرًا وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مؤَاجِرٍ وَلَكِنَّهُ يَرْعَى عَلَى عَـادَةِ أَبْنَاءِ البَوَادِي لأَهْلِهِـمْ فَهُـوَ وَكِيْلٌ عَـادَةً لِلْوَاهِبَةِ وَالْمَوْهُوبِ لَهَـا لأَنَّهُمَـا شُرَكَاءُ فِيـمَا يَرْعَاهُ فَيَـجُوزُ بِكُلٍّ وَيَكُونُ دَافِعًـا قَابِضًا عَلَى قَاعِـدَةِ تَقْدِيرِ الوَاحِدِ كَالاثْنَيْنِ . إِلَخ . انْتَهَى كَلاَمُهُ .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٥) .

(٢) فى الأصل : به .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

فَجَوَابُهُ : إنْ قَدَّرْنَا فَرْضًا أَنَّ هَذَا الرَّاعِي وَكِيلٌ عَنْهُمَا عَادَةً كَمَا زَعَمَ الْمُخَالِفُ فَلاَ يَصِحُّ حَوْزُهُ لأَحَدِهِمَا مَا وَهَبَتْهَا الأُخْرَى لِبَقَاءِ يَدِ الوَاهِبَةِ عَلَى الهِبَةِ إِذْ يَدُ وَكِيلِهَا كَيَدِهَا كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ [١] : بِخِلاَفِ مَا [وهب][٢] تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ [فَلاَ] [٣] يَصِحُّ إِلاَّ مَا قَبَضَ) أَيْ : الْمَوْهُوبَ لَهُ مِنْ الهِبَةِ .

« التَّوْضِيحِ » لأَنَّ يَدَ الوَكِيلِ كَيَدِه ، وَإِنْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ غَيْرُ وَكِيلٍ عَنْهُمَا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ الأَئِمَّةِ ، بَلْ صَرِيحُهَا فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا فَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مُسْتَعِيرٍ مِنْ الوَاهِبَةِ وَلاَ مُخْدِمٍ وَلاَ مُوْدِعٍ لَهَا وَلأَوْلِيَاءِ الْمَوْهُوبِ ، وَلَيْسَ حِينَئِذٍ إِلاَّ مَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي « تَوْضِيحِه » وَلَفْظُه : وَلاَ تُعْتَبَرُ حِيَازَةُ إِلخ ، وَلاَ غَيْرِه مِنْ غَيْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَنَحْوِهِ فِي (ق) [٤] أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَلاَ تَحُوزُ الهِبَةَ أَمٌّ وَلاَ جَدٌّ وَلاَ أَخٌ وَلاَ غَيْرُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا ، وَمَسْأَلَتُنَا أَبْلَغُ فِي بُطْلاَنِ الحَوْزِ مِنْ مَسْأَلَةِ « التَّوْضِيحِ » و (ق) لكَوْنِ الأَخِ لَمْ يَحُزْ الهِبَةَ فِي مَسْأَلَتِنَا لاَ بِرَعْيِهِ لَهَا فِي بَعْضِ المَرَّاتِ وَإِنَّمَا قُلْنَا أَنَّهُ غَيْرُ وَكِيلٍ ؛ لأَنَّ الوَكَالَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالنَّصِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا لاَ بِمُجَرَّدِ وَكَّلْتُكَ ، بَلْ حَتَّى يُفَوِّضُ أَوْ يُعَيِّنُ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ) [٥] .

(مخ) [٦] : وَلاَ بُدَّ مَعَ الصِّيْغَةِ مِنْ القَبُولِ ، فَإِنْ وَقَعَ بِالْقُرْبِ فَوَاضِحٌ ، وَإِنْ طَالَ فَفِيهَا الخِلاَفُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْمُخَيَّرَةِ وَالْمُمَلَّكَةِ . انْتَهَى .

---

(١) جامع الأمهات (ص/ ٤٥٦) .

(٢) فى « جامع الأمهات » : وهبه

(٣) فى « جامع الأمهات » : فإنه لا .

(٤) التاج والإكليل (٦/ ٥٨) .

(٥) مختصر خليل (ص/ ٢١٩) باختصار .

(٦) حاشية الخرشى (٦/ ٧٠) .

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ بِالْعَادَةِ أَوْ بِالْعَادَةِ وَوَكِيلُهَا هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ وَسُكُوتِهِ فَلاَ عُذْرَ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ، وَلاَ يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ وَإِلاَّ فَتُرْدَدُ) [١] وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الرَّاعِيَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَعَ أُخْتِهِ الْمَوْهُوبِ لَهَا كَمَا تَعْرِفُ عَامَّةُ قَبِيلَتِهَا ذَلِكَ ، وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ بُطْلاَنُ الْهِبَةِ لِفَقْدِ حَوْزِهَا اخْتِيَارًا مِنْ الْمَوْهُوبِ لَهَا فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَلاَ يَجُوزُ مِنْ فِعْلِ الصَّحِيحِ إِلاَّ مَا قُبِضَ وَحِيزَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُفْلِسَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ يَقْبِضُ لِنَفْسِهِ مِنْ وَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَقْبِضْ ذَلِكَ الْمُعْطَى حَتَّى مَرِضَ الْمُعْطِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْطَى قَبْضُهَا الآنَ وَكَانَتْ إِنْ مَاتَ مَالَ وَارِثٍ وَكَذَلِكَ الْحُبُسُ وَالْعُمْرَى وَالْعَطَايَا وَالنِّحَلُ .

وَنَحْوُهُ فِي « الرِّسَالَةِ » أَشَارَ صَاحِبُهَا بِقَوْلِهِ : لِذَلِكَ [٢] : وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حُبُسٌ إِلاَّ بِالْحِيَازَةِ . . . . إلخ .

وَنَحْوُهُ أَيْضًا فِي « مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ » .

وَلا بُدَّ أَيْضًا مِنْ مُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ لِلْحَوْزِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَانِعِ لِلْوَاهِبِ ، وَلاَ يَكْفِي إِقْرَارُ الْوَاهِبِ بِهِ ، فَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » : وَلاَ يُقْضَى بِالْحِيَازَةِ إِلاَّ بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ لِحَوْزِهِ فِي حَبْسٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ الْمُعْطِي فِي صِحَّتِهِ أَنَّ الْمُعْطَى قَدْ حَازَ وَقَبَضَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَقْبِضْ بِذَلِكَ ، إِذَا أَنْكَرَتْ وَرَثَتُهُ حَتَّى تُعَايِنَ الْبَيِّنَةُ الْحَوْزَ ، وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الَّتِي أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ أَنَّ هَذَا الرَّاعِيَ يَكُونُ دَافِعًا قَابِضًا عَلَى قَاعِدَةِ تَقْدِيرِ الْوَاحِدِ كَالاثْنَيْنِ ، فَهِيَ حَائِدَةٌ عَنْ مَسْأَلَتِنَا فَلَيْسَتْ مَسْأَلَتِنَا مِنْ فُرُوعِهَا لِكَوْنِهَا لَمْ يَحْصُلْ قَبْضٌ وَدَفْعٌ فِيهَا مِنْ يَدٍ مُتَّحِدَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا فِي ذَلِكَ لِكَوْنِ الرَّاعِي الْمَذْكُورِ لاَ يَدَلَهُ عَلَى الْهِبَةِ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ الرَّعْيِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ حَوْزًا لِلْمَوْهُوبِ لَهَا وَالْقَاعِدَةُ الْمَذْكُورَةُ

(١) مختصر خليل (ص/ ٩٤) .

(٢) انظر : « الرسالة » (ص/ ٢٢٨) .

حَصَلَ القَبْضُ وَالدَّفْعُ فِيهَا مِنْ يَدٍ مُتَّحِدَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا فِي ذَلِكَ فَمِنْ فُرُوعِهَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِي الجِهَادِ : (وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً وَحِزَامًا وَإِبْرَةً) (١) وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوْصِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَوْفَ الإِطَالَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنْ قُلْنَا : الرَّاعِي لَيْسَ بِوَكِيْلٍ عَنِ المَوْهُوْبِ لَهَا ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ صَحِيْحٍ فِي الغَاصِبِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَأْمُرْ الوَاهِبُ وَهُوَ عَلَى قَاعِدَةِ اشْتِرَاطِ أَمْرِ الأَخْذِ فِي حِيَازَةِ الهِبَةِ إِذَا حَازَهَا لَهَا غَيْرُهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ فِيْمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنَتِهِ بِسُكْنَى ، وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ ، فَخَزَنَ الزَّوْجُ فِيهِ طَعَامًا حَتَّى مَاتَ الأَبُ : أَنَّ ذَلِكَ حِيَازَةٌ لِلْبِنْتِ ، وَقَالَ أَصْبَغُ : لاَ يَكُونُ حِيَازَةً إِلاَّ أَنْ تُوَكِّلَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ فِي الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ سَفِيهٍ بِدَرَاهِمَ ، وَجَعَلَهَا عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ عَلَى أَنَّهَا حِيَازَةٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى المَدْفُوْعَةِ [ ] (٢) أَنْ لاَ يَدْفَعَهَا إِلاَّ بِأَمْرِهِ ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَدْفَعَهَا إِلاَّ بِأَمْرِهِ لاَ كَمَا لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ خُذْهَا لَهُ ، أَوْ ادْفَعْهَا لَهُ ، أَوْ قَالَ المَوْهُوبُ لَهُ أَمْسِكْهَا عِنْدَكَ أَنَّهَا تَمْضِي ، وَاخْتُلِفَ إِذَا دَفَعَهَا وَلاَ أَمْسَكَهَا ، وَلَوْ شَرَطَ إِمْسَاكَهَا لَهُ حَتَّى يَمُوْتَ الوَاهِبُ ، فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهَا وَصِيَّةٌ [ ] (٣) مِنَ الثُّلُثِ .

فَجَوَابُهُ : يَالَيْتَ شِعْرِي مَا وَجْهُ هَذَا الكَلاَمِ عِنْدَهُ مَعَ كَلاَمِهِ الأَوَّلِ بِأَنَّ الرَّاعِيَ المَذْكُورَ وَكِيْلٌ عَلَى المَوْهُوبِ لَهَا ، وَجَعَلَهُ الآنَ غَيْرَ وَكِيْلٍ عَنْهَا فَهَذَا تَنَاقُضٌ فَيَجِبُ طَرْحُهُ ، وَإِلْغَاؤُهُ ، وَلَوْ سَلَّمَ فِيمَا قُلْنَاهُ مِنْ عَدَمِ وَكَالَتِهِ عَنِ المَوْهُوبِ لَهَا فَلاَ مَحِلَّ لَهَا لِلْقَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ لِكَوْنِ الوَاهِبَةِ لَمْ تَحُزِ الهِبَةَ عِنْدَ الرَّاعِي فَلاَ تَرَى

(١) مختصر خليل (ص/ ١٠٢) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) طمس بالأصل .

أَحَدَ يَشْـهَدُ بِذَلِكَ ، كَـمَا أَنَّ المَوْهُوبَ لَهَـا لَمْ تَدَّعِ ذَلِكَ إِلَى الآنَ فَـلاَ وَجْهَ وَلاَ مَحِلَّ لِذِكْرِ القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ ، وَأَيْضًا القَاعِـدَةَ فِيهَا خِلاَفٌ ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كَلاَمِ التَّوْضِيحِ ، وَإِلَيْـهِ يُشِيرُ أَيْضًا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِه ، وَتَجْـوِيزُ المُعْطِي العَطِيَّةَ غَيْرَ مُعْطَاهَا بِحَضْرَتِه مَعَ مَنْعَهَ دَفْعَهَـا لَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه يُبْطِلُهَا وَإِلاَّ بَعْدَ مَوْتِه فَوَصِيَّةٌ ، وَمَعَ السَّكْتِ فِيهَا تَصِحُّ ، وَفِيهَا تَبْطُلُ .

عِيَاضٌ : قِـيلَ اخْتِلاَفٌ وَإِلَيْه نَحَى اللَّخْمِيُّ ، وَقِـيلَ : الأُوْلَى كَانَتْ العَطِيَّةُ بِيَدِ مُعْطِيهَا وَأَخْرَجَهَا وَالثَّانِيَةُ إِنَّمَا كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ انْتَهَى .

وَاقْتَـصَرَ (طخ) فِي حَاشِـيَتِه عَلَى الشَّـيْخِ خَلِيلٍ عَلَى القَوْلِ بِاشْتِـرَاطِ أَمْرِ الأَخْذِ فِي حِـيَازَةِ الهِبَةِ ، أَشَـارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِه ، وَإِنْ حَازَ غَـيْرُ المُحْبَسِ عَلَيْـهِ فَلاَ يخْلُوا أَنْ يَكُوْنَ المُحْبَسُ عَلَيْه حَاضِـرًا أَوْ غَائِبًا ، ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَخْلُوا أَنْ يَكُونَ الحَائِزُ وَكِيْلَهُ أَوْ لاَ فَإِنْ كَانَ وَكِـيْلَهُ حَازَ سَوَاءً كَانَ المُحْبَسُ عَلَيْه حَـاضِرًا أَوْ غَائِبًا [ق / ٧٦١] لأَنَّ قَبْضَ الوَكِيلِ كَقَبْضِ مُوَكِّلِه ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ وَكَالَةٍ فَلاَ يَخْلُوا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا ، فَإِنْ كَانَ غَـائِبًا وَجَعَلَ المُحْبِسُ أَوْ الوَاهِبُ أَوْ المُتَصَدِّقُ ذَلِكَ بِيَدِ مَنْ يَحُـوزُه لَهُ حَتَّى يَقْـدُمَ جَازَ ، وَإِنْ كَـانَ حَاضِـرًا افْتَـرَقَ الْحَالَ بَيْنَ الحُـبُسِ وَالصَّدَقَةِ وَالهِبَـةِ فَفِي الْحَبْسِ يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ المُحْبَسُ عَلَيْـهِ مَنْ يَقْبِضَ لَهُ وَيُجْرِي النحلة عَلَيْه وَلاَ يَجُـوزُ ذَلِكَ فِي الهِبَةِ وَالصَّـدَقَةِ ، وَاقْتَصَـرَ أَيْضًا الوَرْزَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ القَوْلِ فِي « نَوَازِلِه » نَاقِلاً عَنْ « المِعْيَارِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنَتِه وَحَازَ زَوْجُ البِنْتِ هَلْ تَكْفِي حِيَازَتُهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِـمَا نَصُّهُ : قَالَ فِي « الْمِـعْيَارِ » فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنَتِـه بِفَدَّانٍ وَأَعْمَرَهُ زَوْجُهَا حَتَّى مَـاتَ أَبُوهَا قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ البَيِّنَةُ عَلَى إِذْنِ البِنْتِ لِزَوْجِهَا فِي الحِيَازَةِ بَطَلَتْ الصَّدَقَةُ .

فَأَنْتَ تَرَي تَصْرِيحَهُ بِأَنَّ الزَّوْجَ لاَ يَصِحُّ حَوْزُهُ لِزَوْجَتِه إِلاَّ أَنْ يثْبتُ بِالبَيِّنَةِ أَنَّهَا

وَكَّلَتْهُ عَلَيْهِ ، فَجَدِيرٌ أَنْ رَعِيَّةَ هَذَا الرَّاعِي لِلْمَاشِيَةِ الْمَوْهُوبِهِ لاَ تَكُونُ حَوْزًا لِلْمَوهُوبِ لَهَا إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا وَكَّلَتْهُ عَلَيْهِ .

وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حَوْزَ الزَّوْجِ مَا وَهَبَ امْرَأَتَهُ بِتَوْكِيلِهَا إِيَّاهُ عَلَى قَبْضِهِ حَوْزٌ ، وَلَوْ حَازَ لَهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلٍ وَلاَ إِذْنٍ فَفِي عَدَمِ صِحَّتِهَا لَهَا قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُوْنِ وَأُصْبُغٍ مَعْ ابْنِ الْقَاسِمِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَاقْتَصَرَ الوزراريّ نَاقِلاً عَنْ « الْمِعْيَارِ » عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الأَخْذِ فِي حِيَازَةِ الْهِبَةِ ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ ، وَعَزْوُ ابْنِ عَرَفَةَ لَهُ لأُصْبُغٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ دَلِيْلٌ عَلَى رُجْحَانِيَّتِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ « التَّوْضِيحِ » لاَ تُعْتَبَرُ حِيَازَةُ أَخٍ وَلاَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ انْتَهَى .

وَقَوْلُ (ق) [1] الْمُتَقَدِّمُ أَيْضًا : وَلاَ يَجُوزُ الْهِبَةَ أُمٌّ وَلاَ جَدٌّ وَلاَ أَخٌ وَلاَ غَيْرُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ وَصِيًّا . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنْ اسْتِدْلاَلَنَا بِجَوَابِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ فِيْ مَسْأَلَةِ الرَّشِيدِ الَّذِي وَهَبَهُ أَبُوْهُ مَاشِيَةً وَلَمْ يُخْرِجْهَا الْوَلَدُ عَنْهُ إِلاَّ أَنَّهُ يَرْكَبُهَا وَيُنْفِقُ مِنْ لَبَنِهَا وَتَرَكَهَا لِضَرُورَةِ أَلْجَأَتْهُ إِلَى اخْتِلاَطِهِ مَعَ الأَبِ أَنَّ حَوْزَهُ ضَعِيْفٌ وَقَاسَهَا عَلَى رَهْنِ الْجُزْءِ الْمَشَاعِ إِذَا أَمِنَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ الشَّرِيكَ ثُمَّ رَهَنَ الشَّرِيْكُ أَيْضًا حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ وَأَمِنَ هُوَ وَالْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ الأَوَّلَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَجْهٌ الْقِيَاسِ ، وَكَانَ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا جَوَلاَنَ الْيَدِ لِلضَّرُورَةِ فِي تِلْلَ وَعَدَمَ الشَّرُورَةِ فِي هَذَا ، إِذْ يَسْهُلُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَأْمَنا غَيْرَ الشَّرِيكَيْنِ وَالْحَوْزَ فِي الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ مُخْتَلِفٌ ، أَلا تَرَى أَنَّ جَوَلاَنَ يَدِ الْوَاهِبِ صَحَّ مَعَهُ الْحَوْزُ فِي الْهِبَةِ فِي مَسْأَلَةِ «الْمِعْيَارِ» فِي جَوَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللُّؤْلُؤِي وَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَافْتَرَقَ حُكْمُ حِيَازَةِ الرَّهْنِ وَحِيَازَةِ الْهِبَةِ لأَنَّ الْهِبَةَ مِلْكٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَالرَّهْنُ

(١) التاج والإكليل (٦/ ٥٨) .

ملْكٌ للرَّاهنِ ولذلكَ لَوْ فيه المُرْتَهنُ ، ثُمَّ حَصلَ مَانعٌ قَبْلَ قَبْضه لاَ يَصحُّ قَبْضُهُ ، ونَصُّ المَسْأَلَة المَسْئُول عَنْهَا الفَقيْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بكْرِ ابْنِ الهَاشمِ واللهُ أَعْلَمُ مَا في السَّمَاعِ المُتَقَدِّمِ ، وهُوَ قَوْلُهُ ، وكَذَلكَ لَوْ نَحلَهُ أَبُوهُ الغُلاَمَ وهُوَ مَعَهُ لَكنَّ اخْتلاَفَهُ مَعَهُ وخدْمَتَهُ لَهُ حَوْزٌ ، إلَى أَنْ قَالَ : وأَمَّا هبَةُ الجُزْءِ الشَّائعِ فَيَصحُّ بحُلُول المَوْهُوبِ لَهُ فيه واشْتراكه مَعَ الوَاهبِ باغْتلاَلٍ والذَّي لاَ يَصحُّ إلاَّ بجَميعه الرَّهْنُ .

خَليلٌ : (وحِيْزَ [بجَميْعه] (١) إنْ بَقي فيه للرَّاهنِ) (٢) إلخ :

فَجوَابُهُ : إنَّ كَلاَمَ الفَقيْه مُحَمَّد بْنِ أَبي بكْرِ بْنِ الهَاشمِ وقيَاسَهُ صَحيْحٌ مُوَافقٌ لأَنَّ جَوَلاَنَ يَد الوَاهبِ في الْهبَة إلَى حُصُول المَانعِ لَهُ ، فَإنْ كَانَتْ في شَيْءٍ مُميَّزٍ كَمَسْأَلَة الفَقيه المذْكُورِ فَهيَ بَاطلَةٌ اتِّفَاقًا .

ابْنُ عَرَفَةَ : حَقيْقَةُ الحَوْز في عَطيَّة الابْنِ الصَّغيْرِ والكَبيرِ السَّفيه رَفْعُ تَصَرُّف المُعْطي في العَطيَّة بصَرْف التَّمكُّن منْه للْمُعْطَى أَوْ نَائبه كَالْحُبسِ انْتَهَى .

وإنْ كَانَتْ في جُزْءٍ شَائعٍ فَفي بُطْلاَنهَا بحَوَلاَن يَد المَوْهُوب لَهُ قَوْلاَن أَشَارَ لَهُمَا ابْنُ عَرَفَةَ في مَبْحَث الهبَة بقَوْله : ومَا بَاقيَهُ لَهُ في شَرْطه برَفْع يَد المُعْطي وصَحَّتْ بتَصَرُّفٍ مَع المُعْطي . . . إلخ .

فَإذَا علمْتَ هَذَا علمْتَ صحة كَلاَم الفَقيْه ، ولاَ سيَّمَا صَرَّحَ بَعْضُ أَئمَّتنَا بأَنَّ حَوْزَ الجُزْء المَشَاع في الهبَة كَحَوْزه في الرَّهْن أَشَارَ لذَلكَ مُحَمَّدٌ الفَقيْهُ المَكيُّ بْنُ القَاضي مُحَمَّد بْن القَاضي [ ] (٣) بقَوْله في بَعْض أَجْوبَته : وفي « مُفيد الحُكَّام » نَصًّا : وجَائزُ هبَةُ المَشَاع ويُقبضُ بمَا يُقْبَضُ به الرَّهْنُ ، وفي

---

(١) في الأصل : جميع .

(٢) مختصر خليل (ص/ ١٩٩) .

(٣) كلمة لم أتبينها بالأصل .

كتَاب الرَّهْنِ مِنْ « مُـفِيْد الحُكَّام » أَيْضًا : وَرَهْنُ المَشَاعِ جَـائِزٌ ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ كُلُّهُ للرَّاهِنِ فَقَبْضُهُ وَحِيَازَتُهُ أَنْ يَقْبِضَ المُرْتَهِنَ جَمِيْعَهُ ، وَلاَ يَكُوْنُ بِيَدِ الرَّاهِنِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ للرَّاهِنِ مِنْ المَشَـاعِ إِلاَّ مَا رَهَنَ مِنْهُ نَظَرَ فَـإِنْ كَانَ ريعـا وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لاَ يَزَالُ بِهِ وَلاَ يُنْقَلُ فَقَبَضَ المُرْتَهِنُ مَا كَانَ فِيْهِ للرَّاهِنِ وَحَازَهُ وَحَلَّ فِيْهِ مَحلَّهُ صَحَّ الرَّهْنُ وَإِنْ كَـانَ مِمَّا يَزَالُ وَيُغَابُ عَـلَيْهِ فَلاَ يَصِحُّ حَوْزُهُ حَـتَّى يَقْبِضَ المُرْتَهِنُ جَمِيْعَ مَا فِيْـهِ الإِشَاعَةُ مِنْهُ ، وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ انْتَهَى المُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ آمِيْنَ .

فَمُقْـتَضَى هَذَا الْجَـوَاب بَلْ صَرِيْحُهُ أَنَّ المَوْهُـوبَ إِذَا كَـانَ جُـزْءًا مَشَـاعًا ، فَإِنْ كَانَ كُلُّهُ للوَاهِبِ فَـقَبْضُهُ وَحِيَـازَتُهُ أَنْ يَقْبِضَ المَوْهُـوبُ لَهُ جَمِيعَـهُ سَوَاءً كَانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ نَـقْلُهُ كَالعَقَارِ أَوْ يُمْكِـنُ نَقْـلُهُ كَالْحَيَوَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ للْوَاهِبِ إِلاَّ [ ] (١) مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مِـمَّا لاَ يُنْقَلُ كَالْعَقَارِ ، فَـإِذَا قَبَضَ المَوْهُوبُ لَهُ مَا كَانَ فِيه للْوَاهِبِ ، وَحَازَهُ وَحَلَّ فيه مَحـلَّهُ صحت الهِبَةُ ، وَنَفَذَتْ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُزَالُ وَيُنْقَلُ فَلاَ يَصِحُّ حَوْزُهُ إِلاَّ بِقَبْضِ المَوْهُوبِ لَهُ بِجَـمِيْعِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ الشَّرِيْكِ انْتَهَى .

ومسألتنا دَاخِلَةٌ فِي آخِـرِ الكَلاَمِ لِكَوْنِ المَوْهُوبِ فِيهَا مَاشِيَـةً أَيْ فِي نِصْفِهَا . انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُـهُ : إِنَّ قَوْلَنَا : لاَ يَحُوزُ أَحَدٌ لأَحَـدٍ إِلاَّ أَنْ يُوَكِّلَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَكُونَ فِي حِجْرِهِ مُنْتَقَدٌ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمُطَّرِفٍ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَقَدٍ لِمُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَوْلِ أُصْبُغٍ كَمَا تَقَدَّمَ خِلاَفًا لِمُطَرِّفٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ قَـوْلَنَا : فِي العُذْرِ بِجَهْلِ الحُكْمِ وَعَدَمِـهِ إلخ ، كَلاَمِهِ الَّذِي

---

(١) طمس بالأصل .

أَطَالَ فِيْه جدّا .

فَجَوَابُهُ : مَا فِى « نَوَازِل » (عج) ولَفْظُهُ : وسُئِلَ عَمَّنَ تَصَدَّقَ عَلَى بَعْضِ مَنْ فِي حجْرِه مِنْ أَوْلاَده بِعَقَارٍ ، وَحَازَهُ لَهُمْ الحِيَازَةَ الْمُعْتَبَرَةَ ، وأَوْصَى فِى مَرَضه الَّذي تُوفِّيَ فِيْه بِثُلُث جَمِيْع مَاله منْ العقَار وَغَيْرِه بَعْدَ مَوْته ، وَقَامَ مَنْ لَمْ يُتَصَدَّقْ عَلَيْه منْ الأَوْلاَد وَادَّعَى بُطْلاَنَ الصَّدَقَة عَلَى بَعْضِ إخْوَته بِمُوْجَب أَنَّهُمْ رَشَدُوا ولَمْ يَحُوزُوا لأَنْفُسهمْ حَتَّى حَصَلَ الْمَانِعُ ، وأَثْبَتَ ذَلكَ فَحكَمَ الْحَاكمُ بِبُطْلاَن الصَّدَقَة فَطَلَبَ الْمُوْصَى لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي ثُلُث الصَّدَقَة الَّتِي بطَلَتَ قَبْلَ ذَلكَ ، فَهَلْ ذَلكَ لَهُ أَمْ لاَ ؟ وهَلْ إذَا ادَّعَى الْمُتَصدَّقُ عَلَيْه أَنَّهُ إنَّمَا تَرَكَ الحِيَازَةَ جَهْلاً أَيُعْذَرُ بِذَلكَ ولاَ تَبْطُلُ صَدَقَتُهُ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : فَتَوَقَّفْتُ فِى الجَوَاب وَذَلكَ أَنَّ مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ صَاحبُ «التَّوْضِيح » وَالـ (ش) منْ تَرْكَ عَدِّ هَذه الْمَسْأَلَة فِى الْمَسَائل الَّتِي يُعْذَرُ فِيْهَا بِالْجَهْلِ ، إذَا مَاتَ ، وَالشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ غَيْرُ مَحُوزٍ أَنَّ الهبَةَ تَبْطُلُ أَنَّهُ لاَ يُعْذَرُ فِى هَذه بِالْجَهْلِ وَمُقْتَضَى إضْلاقهمْ أَنَّ الْمُتَصدِّقَ أَوْ الْوَاهبَ وَرُبَّمَا يَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ صَاحبُ « التَّوْضِيْح » ، وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ مِمَّا لاَ يُعْذَرُ فِيْه بِالْجَهْلِ رَدَّ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ لرَاهنه ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ بُطْلاَنُ حيَازَته ، فَإِنَّهُ لاَ يعذرُ فِيْه بِالْجَهْلِ وَأَيْضًا قَدْ ذَكَرُوا مَسَائلَ أُخْرَى لاَ يُعْذَرُ فِيْهَا بِالْجَهلِ غَيْرَ هَذه الْمَسْأَلَة .

وَعَلَى تَقْدِيْر البُطْلاَن ، فَإِنَّهُ يُدْخلُ صَاحبَ الوَصيَّة فِى ذَلكَ ، فَمَنْ أَقَرَّ فِي صحَّته أَنَّهُ فَعَلَ فِي مَرَضه الَّذي صَحَّ منْهُ ، أَوْ فِى صحَّته كَذَا ، وبَطَلَ لعَدَمِ الحيَازَة ، فَإِنَّ الوَصيَّةَ تَدْخُلُ فِيْه انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِه ـ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ـ آمِيْنَ .

فَأَنْتَ تَرَى تَوَقُّفَهُ فِي جَوَابْ الْمَسْأَلَة ، فَلَمْ يَجْزِمْ فِيْهَا بِمَا جزمَ به الْمُخَالفُ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الحِيَازَةَ جَهْلاً يُعْذَرُ بِذَلكَ وَهُوَ أَعْنِي (عج) مِنْ الأَئِمَّة الْمُجَدِّدِينَ لِلْمِلَّة

المُحَمَّدِيَّة ، نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَى به وَالمُسْلِمِيْنَ وبعُلُومه آمين ، وَلاَ سيَّمَا أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ كَلاَمَهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ظَهَرَ أَنَّهُ فيه جُنُوحٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعْذَرُ بالْجَهْلِ في ذَلكَ، ويَعَضِّدُهُ مَا في السُّؤَال منْ أَنَّ بَعْضَ القُضَاة حكَمَ ببُطْلاَن الهبَة لعَدَم الحيَازَة ، إِذْ لاَ يُعْذَرُ المَوْهُوبُ لَهُ في تركهَا جَهْلاً منْهُ ، وَالْحَاصلُ أَنَّ هَذه الهبَةُ بَاطلَةٌ عنْدي لَهَا في وَجْهَيْن : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَمْنَعَ المَوْهُوبَ لَهَا أَحَدٌ منْ حَوْزهَا بَعْدَ طَلَبهَا حَوْزَهَا منْ أَخيهَا المَرْحُوم أَوْ غَيْره فَتُنَفَّذُ وَتَصحُّ لقَوْل الشَّيْخ خَليل (أَوْ جَدّ فيه) (١) الثَّاني : [ق / ٧٦٢] أَنْ تَكُوْنَ المَاشيَةُ المَوْهُوبَةُ عنْدَ أَحَد منيحَةً منَحَتْهَا الوَاهبَةُ لَهُ قَبْلَ الهبَة أَوْ حيْنَهَا وَاسْتَمَرَّتْ بيَده إِلَي مَوْتهَا أَعْني الوَاهبَةَ فَإِنَّهَا تَصحُّ وَتَنَفَّذُ عَلَى المَشْهُور لدُخُوْلهَا مُسْتَعيْر مُطْلَقًا) (٢) .

وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا منْ كَلاَمه أَيْ المُعْتَرض فَأَعْرَضْتُ عَنْ جَوَابُهُ إِذْ لاَ طَائلَ تَحْتَهُ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٣) [٣] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : فَفي « مُخْتَصَر البُرْزُليِّ » مَا نَصُّهُ : مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَفْتَى مُفْت بمَا يُوجبُ غُرْمًا عَلَى أَحَد ثُمَّ تَبَيَّنَ بُطْلاَنُهُ فَفي « أَحْكَام الشَّعْبيِّ » : مَنْ أَفْتَي ببُطْلاَن مَا يُوجبُ غُرْمًا فَحكَمَ به وَجَبَ عَلَى المُفْتي غُرْمُهُ لأَنَّهُ تَعَمَّدَ إِتْلاَفَ المَال.

قُلْتُ جَعَلَهُ كَالشَّاهد إِذَا تَعَمَّدَ الزُّوْرَ وَحُكمَ به ثُمَّ رَجَعَ ، وَيَجْري عَلَى أَحْكَامه ، وَهَذَا إِذَا كَانَ المُفْتي الَّذي يَجبُ تَقْليدُهُ مُنْتَصبًا لذَلكَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لاَ يَجبُ تَقْليدُهُ فَقَلَّدَهُ حَاكمٌ فَهُوَ الغُرُورُ القَوْليُّ وَأَمَّا إِنْ أَخْطَأَ باجْتهَاده فَحكَمَ بذَلكَ حَاكمٌ جَرَى عَلَى أَحْكَام الْقَاضي فيْمَا يُنْقَضُ ، وَفي مَالاً يُنْقَضُ وَيَجْري الْخلاَفُ فيْه في الغُرْم عَلَى المُجْتَهد بخَطَأ هَلْ يُعْذَرُ بذَلكَ أَمْ لاَ ؟ وَالصَّوَابُ عَدَمُ الغُرْم ، وَهُوَ ظَاهرُ « المُدَوَّنَة » في النِّكَاح وَالوَصَايَا ، وَيَجْري أَيْضًا عَلَى مَسْأَلَة الأَجيْر

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٥٤) .

(٢) المصدر السابق .

بِخَطَأٍ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَالمَشْهُورُ عَدَمُ غُرْمِهِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٤) [٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ شَرَفَ لَهُ مَتَاعٌ وَأَتَى إِلَى رَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهُ يَظْهَرُ السَّرِقَةَ وَيُخْبِرُ بِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ المَذْكُورُ مَتَاعُكَ عِنْدَ فُلاَنٍ ، وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ تَنَازَعَ مَعَ مَنْ أُدَّعَى عَلَيْهِ السَّرِقَةَ وَتَرَافَعَا إِلَى قَاضٍ فَأَتَى المُدَّعِي بِالرَّجُلِ المَذْكُورِ لِيَشْهَدَ لَهُ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ عِنْدَ المُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَحَكَمَ القَاضِي عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ بِشَهَادَةِ هَذَا الشَّاهِدِ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي فَهَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَافَعَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَقْضُ ذَلِكَ الحُكْمِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ تَرَوْنَ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ المَذْهَبِ مَنْ يُجَنِّبُنِي مِثْلَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَمْ لاَ لِكَوْنِهَا مُخَالِفَةً لِقَوْلِهِ ﷺ : « عَلَى مِثْلِ هَذَا فَاشْهَدُوا » .

فَجَوَابُهُ : الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ ، يَجِبُ نَقْضُهُ عَلَى مَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ لِفِسْقِ هَذَا القَاضِي لِتَصْدِيقِهِ الكَاهِنَ وَإِسْنَادَهُ الحُكْمَ عَلَى كَهَانَتِهِ وَقَدْ قَالَ فِي (حج) الوَادَانِيَّ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ بِمَا وَقَعَ كَاسْتِخْرَاجِ المُخَبَّأَةِ ، وَتَعْيِينِ مَنْ سَرَقَ وَفِي الحَدِيثِ : « **مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا** » (١) وَقَالَ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : العَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الشَّيْءِ المَسْرُوقِ ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَهَذَا الفَنُّ هُوَ العِيَافَةُ وَكُلُّهَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الكَهَنَةِ انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ مَعَ حَذْفٍ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ فِسْقُ هَذَا القَاضِي بِمَا تَقَدَّمَ فَقَدْ قَالَ فِي « التَّبْصِرَةِ » : عِيَاضٌ : وَفِي الفَاسِقِ خِلاَفٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا ، هَلْ يُرَدُّ مَا حُكِمَ بِهِ وَإِنْ وَافَقَ الحَقَّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، أَوْ يُمْضَى إِذَا وَافَقَ الحَقَّ ، وَوَجَّهَ الحُكْمَ ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يُرَدُّ اتِّفَاقًا كَذَا الحُكْمُ لأَنَّ صَاحِبَهُ أَسْنَدَهُ عَلَى الكَهَنَةِ وَيَمِينِ المُدَّعِي وَالكَهَنَةُ قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهَا .

وَكَذَلِكَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِهَا بِغَيْرِهَا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي « التَّبْصِرَةِ »

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) وأحمد (١٦٦٨٩) من حديث صفية عن بعض أزواج النبى ﷺ .

فِي مَبْحَثِ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِهِ : وَمِنْهُ الكَهَانَة .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ تَرُوْنَ فِي أَقْوَالِ المَذْهَبِ . . . إلخ .

فَجَوَابُهُ يَكْفِي عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ (مخ) انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٥) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ عَبِيد مُتَّهَمِينَ بِالسَّرِقَة وَجَدُوا عِنْدَهُ حُفْرَةَ فِيهَا لَحْمُ بَقَرَة فَادَّعَي رَبُّ البَقَرَة أَنَّهُمْ قَتَلُوْهَا وَادَّعَى العَبِيْدُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا الحُفْرَةَ هَكَذَا وَأَنَّهُمْ رَأَوْا أُنَاسًا كَانُوا جَالِسِيْنَ عِنْدَهَا وَانْصَرَفُوا عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَصِلُوْهُمْ فَهَلْ يَثْبُتُ لِرَبِّ البَقَرَة عَلَيْهِمْ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي مَسَائِلِ ابْنِ سُحْنُون وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ سَارِق وُجِدَ عِنْدَهُ فَرْثٌ أَوْ دَمٌ أَتَرَى أَنْ يُغَرَّمَ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ : الفرثُ وَالدَّمُ وَاللَّحْمُ وَالجِلْدُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ هُوَ شَاهِدُ العُرْفِ كَالْبَيِّنَة النَّاطِقَة يَلْزَمُ السَّارِقَ الغُرْمُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِي بِشَاهِد عَلَى هَذَا مِنْ هُوَ وَإِلاَّ غُرِّمَ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَعْرُوْفًا بِذَلِكَ فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا ذَبَحْتُ شَاتِي وَعِنْدَهُ غَنَمٌ لاَ يَنْفَعُهُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ عَلَى قَوْلِهِ : هَذَا قَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ انْتَهَى .

قَالَ سُحْنُونُ : وَلَوْ اتَّبَعَ الحَاكِمُ حُكْمَ السُّنَّة فِي أَهْلِ البَغْيِ وَالظُّلْمِ لاَسْتَحَلُّوا أَمْوَالَ النَّاسِ .

إِذَا تَحَاكَمَ رَجُلٌ مَعَ السَّارِقِ إِلَى الحَاكِمِ ، فَإِنَّه يُؤْخَذُ بِتَلَجْلُجِ لِسَانِه وَاخْتِلاَفِ كَلاَمِه وَجُذُوفِه مِنَ القَوْلِ أَعْنِي : عَثْرَةَ لِسَانِه وَزَلَّتِه فِي كَلاَمِه كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَ شُرَيْحٌ يَحْكُمُ بِأَمْرِ أَمِيْرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الفِتْنَة حِيْنَ ظَهَرَ الفَسَادُ وَكَثُرَتْ اللُّصُوْصُ وَالسُّرَاقُ ، وَقَالَ : تَجُوزُ عَلَيْهِمْ شَهَادَةُ مَنْ يَلْقَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِيْنَ مِنَ السَّيَّارَة عَلَى الطُّرُقِ مِنَ المُسَافِرِيْنَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ الرُّعَاة إِذَا عَرَفُوْهُ وَقَالُوا : رَأَيْنَا فُلاَنًا سَرَقَ دَابَّةَ فُلاَنٍ وَرَأَيْنَاهُ فِي حَوْزِه كَذَا وَكَذَا فِي حَوْزَة مَرَاعِي بَنِي فُلاَنٍ وَتَجُوْزُ عَلَيْهِمْ شَهَادَةُ السَّيَّارَة مَعَ الطَّرِيْقِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا

لاَ يُجْزِئُ فِيهِ إِلاَّ العُدُولُ عِنْدَنَا انْتَهى .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ السَّارِقَ يُؤْخَذُ بِتَلَجْلُجِ لِسَانِهِ وَاخْتِلاَفِ كَلاَمِهِ وَحُذُوفِهِ يَعْنِي عَثْرَتَهُ وَزَلَّتَهُ فِي كَلاَمِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا إِذَا رُؤِيَ وَفِي حَوْزِهِ كَذَا وَفِي حَوْزِهِ مَرَاعِيْ بَنِي فُلاَنٍ فَمِنْ بَابِ أَحْرَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِوُجُودِ السَّرِقَةِ عِنْدَهُ وَلاَ يُصَدَّقُ إِنْ قَالَ : إِنَّ غَيْرَهُ سَرَقَهَا إِلاَّ أَنْ يَأْتِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٦) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنْ الصِّبْيَانِ اقْتَتَلَتَا وَإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ صِبْيَانٌ أَوْ ثَلاَثَةٌ وَالأُخْرَى نَفَرٌ كَبِيرٌ وَحَضَرَتْهُمْ صِبْيَانٌ أُخَرُونَ وَنِسَاءٌ وَحَصَلَتْ مُوَضَّحَةٌ فِي رَأْسِ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَةِ القَلِيلَةِ وَلاَ عُلِمَ مَنْ بِهِ هَلْ هُوَ مِنْ الطَائِعَةِ المُنَازِعَةِ لَهُ أَمْ لاَ ؟ هُوَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى طَائِفَتِهِ الَّتِي مَعَهُ أَوْ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ عَلَى جَمِيعِ مَنْ حَضَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَكَيْفَ إِذَا ادَّعَى وَلِيُّهُ عَلَى أَحَدٍ مُعَيَّنٍ عَلَى زَعْمِ شَخْصٍ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، قَالَ لَهُ : أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَرَبَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى جَمِيعِ مَنْ حَضَرَ فَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ نَاقِلاً عَنْ « المُوَطَّأ » (١) : قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةِ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لاَ يَدْرِيْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ [فِيهِ] (٢) العَقْلَ [وَأَنَّ عَقْلَهُ] (٣) عَلَى القَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ .

وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ إِذَا ادَّعَي وَلِيُّهُ عَلَي مُعَيَّنٍ إِلخ .

فَجَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الورْزَازِيِّ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٦٨) .

(٢) فى « الموطأ » : عليه .

(٣) سقط من الأصل .

فَأَجَابَ : قَالَ فِي « التَّوْضِيحِ » مَنْ ادَّعَي حَقًّا عَلَى شَخْصٍ سَقَطَتْ بِدَاعْوَاهُ تِبَاعَتُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٧) [٧] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

أَمَّا بَعْدُ : فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ سَيَقِفُ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ مِنَ الطَّلَبَةِ مِمَّنْ لَهُ دِرَايَةٌ وَمَلَكَةٌ فِي الفُرُوعِ المَذْهَبِيَّةِ أَنَّ دَعَاوَي فُلاَنِ التِّشْتِيِّ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَصَدَاقٍ وَاسْتِرْعَاءٍ عَلَى زَوْجِ بِنْتِ فُلاَنِ الوَلاَتِيِّ بَعْدَ مَا فَاتَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّرَافُعِ وَانْبِرَامِ الحُكْمِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ قَاضِي الجَمَاعَةِ الوَلاَتِيَّةِ وَاهِيَةٌ سَاقِطَةٌ بَاطِلَةٌ لا عَمَلَ عَلَيْهَا شَرْعًا، وَالشَّاهِدُ عَلَى بُطْلاَنِ دَعْوَاهُ بِنَفَقَةِ ابْنَتِهِ نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُسْقِطٌ لِنَفَقَتِهَا عَنْ زَوْجِهَا .

الأَوَّلُ مِنْهُمَا : أَنَّ العُرْفَ عِنْدَ أَهْلِ الحَضَرِ وَالْوَبَرِ فِي هَذِهِ البِلاَدِ أَنَّ الزَّوْجَ لاَ يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ نَفَقَةً مُسْتَمِرَّةً مَا دَامَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا قَبْلَ رَحِيلِهَا إِلَيْهِ ، أَيْ : فَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُرْسِلُ إِلَيْهَا شَيْئًا أَصْلاً كَأَهْلِ البَادِيَةِ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الحَاضِرَةِ يُرْسِلُ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الزَّرْعِ وَالكُوهمنِ عِنْدَ مَجِيءِ رُفْقَتِهِ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِقَدْرِ أَحْوَالِ الأَزْوَاجِ بِالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُرُوءَةِ وَغَيْرِهَا وَالْعُرْفُ قَاضٍ مَعْمُولٌ بِهِ فِي أُمُورِ النِّكَاحِ وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي شَأْنِ وَاجِبَاتِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ : (بِالْعَادَةِ . .) [1] إِلخ ، وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِمَا قُلْنَاهُ مَا فِي « المِعْيَارِ » وَنَصُّهُ : وَأَنَّهُ جَرَى العُرْفُ عِنْدَ قَوْمٍ بِمُطَارَحَةِ النَّفَقَةِ عَنِ الزَّوْجِ مُدَّةَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ أَبَوَيْهَا يُصْلِحَانِ مِنْ شَأْنِهَا ، وَيَعْمَلاَنِ فِي شُورَتِهَا سَقَطَتِ النَّفَقَةُ عَنِ الزَّوْجِ لأَنَّ أُمُورَ النِّكَاحِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُكَارَمَةِ ، وَالعُرْفُ قَاضٍ مَعْمُولٌ بِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِ إِمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَالزَّوْجُ مُنْذُ تَزَوَّجَ بِتِلْكَ الزَّوْجَةِ الغَالِبُ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يُسَافِرُ إِلاَّ إِلَى

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٣) .

جهتها ، ويأتي بالمُعْتاد أَوْ أَزْيدَ منهُ معَهُ ويَدْفعُهُ إِلَيْهَا ويُقْبَلُ قَوْلُهُ في ذَلكَ بيَمينٍ إِنْ أَنْكَرَتْهُ لقَوْلِ الشَّيخ ،خَليْلٍ : كَالْحَاضِرِ ، وإِنْ لَمْ يُسَافرْ إلى جهتِها أَرْسَلَهُ إِلَيْهَا مَعَ غَيْرِه ، ويُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا في ذَلكَ بيَمينٍ لقَوْلِ الشَّيْخ خَليْلٍ : (وفي إِرْسَالِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رُفِعَتْ مِنْ يَوْمَئِذٍ لِحَاكِمٍ لاَ لَعدول ، وَجيْرَانٍ ، وَإِلاَّ فَقَوْلُه) [1] .

ومَحلُّ الشَّاهد منْ كَلاَمه : وَإِلاَّ فَقَوْلُهُ ، أَيْ : لأَنَّ الزَّوْجَةَ لَمْ تَرْفَعْ للْقَاضي إِلاَّ قَبْلَ فرَاقِهَا بنَحْوِ أَشْهُرٍ ، مَعَ أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا في الأَشْهُرِ المَذْكُورَة لمَا قَدَّمْنَاهُ أَنفًا منْ العَادَة وَإِذْ مَالُه عَلَى إِرْسَالِ المُعْتَادِ إِلَيْهَا حَتَّى وَقَعَ الفرَاقُ بَيْنَهُمَا . انْتَهَى .

الثَّاني : امْتنَاعُهَا منْ الرَّحيْلِ مَعَ زَوْجهَا الثَّابتَ شهَادَة البَيِّنَة عنْدَ القَاضي المُتَقَدِّمِ ذكْرُهُ أَنفًا نُشُوزٌ مُسْقطٌ لنَفَقَتهَا عَنْهُ ، ولَوْ كَانَ يُرِيْدُ الخُرُوْجَ بهَا إِلَى بَلَد لاَ تَجْري فيْه الأَحْكَامُ كَمَا هُوَ نَصُّ قَوْل ابْن الجَلاب وَنَصُّهُ [2] : وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا فَلَهُ أَنْ يُسَافرَ بهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا مُحْسنًا إِلَيْهَا فَإِنْ امْتَنَعَتْ منْ السَّفَرِ معَهُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا انْتَهَى .

ونَقَلَهُ عَنْ صَاحب « التَّوْضيح » ولَفْظُهُ مَسْبُوقًا بكَلاَمْ ابْن الْحَاجب : ولَهُ السَّفَرُ بهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ بشَرْط أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا ، وَأَنْ يَكُوْنَ الَّذي يُسَافرُ إِلَيْه مَأْمُونًا وَالسَّفَرُ كَذَلكَ نَصَّ عَلَيْه ابْنُ الجُلاَّب . انْتَهَى .

وأَشَارَ إِلَى ذَلكَ إِيْضَاحٌ بقَوْله بَعْدَ حَذْفي صَدْرَ كَلاَمه ، ونَصَّ عَلَى ذَلكَ ابْنُ الجَلاَّب في بَاب النَّفَقَة إِلاَّ شَرْطَ جَرْي الأَحْكَام فَلَيْسَ في كَلاَمه انْتَهَى .

ولَمْ يَذْكُرْهُ أَيْضًا ابْنُ سَلْمُونٍ ونَصَّهُ : وَأَمَّا شَرْطُ الرَّحيْلِ فَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٦٥) .

(٢) انظر : « التفريع » (٢/ ٥٤) .

مَالك إذَا لَمْ تَشْتَرِطْ عَلَيْه أَنْ لاَ يَرْحَلَ بِهَا إلاَّ بِإِذْنِهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْحَلَ بِهَا حَيْثُ شَاءَ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا حَسَنَ الصُّحْبَةِ لَهَا .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَهُوَ مَحْمُولَ عَلَى أَنَّهُ حَسَنُ الصُّحْبَةِ مَعَهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلاَفُهُ انْتَهَى .

وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَيْضًا (عج) فِي تعْدَاده شُرُوطَ الرَّحِيلِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَث سَفَرِ الوَلِيِّ بِالمَحْضُونِ : إنْ سَافَرَ لأَمَرٍّ وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ ، وَلَفْظُهُ : وَهَذَانِ الشَّرْطَانِ يُعْتَبَرَانِ فِي سَفَرِ الزَّوْجِ بِزَوْجَته وَيُزَادُ عَلَيْهِمَا كَوْنُهُ مَأْمُونًا فِي نَفْسه وَكَوْنُ المَكَانِ المُتَنَقَّلِ إلَيْهِ قَرِيبًا بِحَيْثُ لاَ يَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى أَهْلِهَا وَيَبْلُغُهُمْ خَبَرُهَا وَغَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالإِسَاءة عَلَيْهَا ، انْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ انْتَهَى .

وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ (مخ) فِي « كَبِيرِه » و (عبق) و (شخ) انْظُرْهَا عِنْدَ كَلاَمْ المُصَنِّف المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا الفَقِيهُ الحَاجُّ الحَسَنُ فِي نَوَازِلِه ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ الوَرْزَازِيُّ فِي « نَوَازِلِه » فِي تعْدَادِ شُرُوطِ الرَّحِيلِ .

قُلْتُ : وَتَتَابُعُ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ ذلكَ الشَّرْطِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِه عِنْدَهُمْ إمَّا اتِّفَاقًا وَإِمَّا عَلَى المَشْهُورِ ، وَلاَ سِيَّمَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ هَذِهِ البِلاَدِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَا بِهِ العَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِه وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا كَمَا فِي « التَّبْصِرَةِ » وَلِهَذَا لَمْ يُرَاعِ لَهُ القَاضِي وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ فِي القَضِيَّةِ ، وَمَسَائِلُ الخِلاَفِ إذَا اتَّصَلَ بِبَعْضِ أَقْوَالِهَا قَضَاءُ حَاكِمٍ تَعَيَّنَ ذَلِكَ القَوْلُ ، وَصَارَ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَيْ : بِحَيْثُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ رُفِعَ إلَيْهِ ذَلِكَ الحُكْمُ مِنْ القُضَاةِ نَقْضُهُ ، وَلاَ التَّعَرُّضُ لَهُ ، وَلاَ يَجُوزُ أَيْضًا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُ إلَى حَاكِمٍ آخَرَ لِيَحْكُمَ لَهُ بِخِلاَفِه ، وَبِهَذَا تَضَافَرَتْ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ وَنَوَازِلِهَا وَقَوَاعِدِهَا ، فَمِنَ النُّصُوصِ : قَوْلُ خَلِيلٍ : وَرَفْعُ الخِلاَفِ ، وَمِنَ النَّوَازِلِ : مَا فِي « نَوَازِلِ الفَاسِيِّ » وَلَفْظُهُ : وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُكُمْ : إنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلاَفَ فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ يَقْطَعُ النِّزَاعَ فِي الجُزْئِيَّةِ المُتَنَازَعِ فِيهَا بَيْنَ الخَصْمَيْنِ ، فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فِيهَا لَمْ يَبْقَ

للْمَحْكُوْمِ عَلَيْهِ مَـقَال بِأَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى غَيْـرِه لِيَحْكُمَ لَهُ بِخلاَف ذَلكَ الحُكْمِ ، وَإِنْ كَانَـتْ فِي الأَصْلِ ذَاتَ خلاَف فَـصَارَتْ بَعْدَ الحُـكْمِ فِيـهَا كَالْمُجْـمَعِ عَلَيْـهَا لأَنَّ الخلاَفَ ارْتَـفَعَ مِنْ أَصْله ، وَإِذَا كَانَ مُـرَادُهُمْ هَذَا فَلاَ يَظْهَـرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُـجْتَـهِد وَالْمُقَلِّد إِذْ الْمُجْـتَهِـدُ يَعْمَلُ بِنَتِـيجَـةِ اجْتِـهَادِه ، وَالْمُقَلِّدُ يَجِبُ عَلَيْـهِ اتِّبَاعُ مُـقَلِّدِه انْتَهَى .

وَمِنْ القَـواعِـد : مَـا ذَكَـرَهُ الخَطَّابُ وَلَفْظُهُ [١] : [والقـاعدة] [٢] الْمُتَّـفَقُ [عَلَيْهَا][٣] : أَنَّ مَسَائِلَ الخِـلاَفِ إِذَا اتَّصَلَ بِبَعْضِ أَقْوَالِهَا قَضَـاءُ حَاكِمٍ تَعَيَّنَ ذَلِكَ القَوْلُ وَارْتَفَعَ الخِلاَفُ انْتَهَى .

وَلِذَا أَفْتَيْتُ فِي هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ انْتَهَى .

وَمِمَّا يَشْـهَدُ أيضًا لِبُطْلاَنِ دَعْوَاهُ مَا أَشَـارَ لَهُ (س) فِي تَقْرِيْرِه لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَإِلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا ، وإن معـيبة مِنْ الدُّخُولِ وَالوَطْءِ بَعْدَهُ ، وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيْمِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ) [٤] بِقَوْلِه : وَلَهَا أَيْضًا الإِمْتِـنَاعُ مِنْ السَّفَرِ مَعَهُ إِذَا طَلَبَهَا وَلَوْ بَعْدَ الوَطْءِ عِـنْدَ بَعْضِهِمْ مُوْسِرًا أَوْ مُعْسِـرًا ، وَعِنْدَ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ لاَ مَنْعَ لَهَا مِنْهُ بَعْدَ الوَطْءِ ، وَعِنْدَ ابْنِ يُوْنُسَ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُوْسِرًا ، وَعَنْ غَيْرِه إِنْ أَرَادَ السَّفَـرَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ لاَ تَجْـرِي فِيـهِ الأَحْكَامُ فَلَهَا الْمَنْعُ ، وَغَـايَةُ الْمَنْعِ مِنْ الْمَذْكُورَانِ إِلَى تَسْلِيْمِ مَا حَـلَّ مِنْ الْمَهْرِ بِالأَصَالَةِ أَوْ مُؤَجَّلاً فَـحِلَّ عَلَى الْمَشْهُورِ . انْتَهَى .

وَنَحْوَهُ لِعَبْدِ البَاقِي ، وَمَحلُّ الشَّاهِد مِنْ كَلاَمِه قَوْلُهُ : وَغَايَةُ الْمَنْعِ . . إلخ ، إِذْ مَفْهُوْمُـهُ لَيْسَ لَهَا الْمَنْعُ مِنْ السَّفَرِ مَعَهُ وَلَوْ إِلَى بَلَدٍ لاَ تَجْـرِي فيه الأَحْكَامُ بَعْدَ دَفْعِهِ الحَالِّ لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ وَالزَّوْجُ الْمَذْكُـورَ لم يَطْلُبْ من زَوْجَتَهُ الرَّحِيْلَ مَعَهُ إِلاَّ

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٤٢٣) .

(٢) فى الأصل : قاعدة .

(٣) فى الأصل : عليه .

(٤) مختصر خليل (ص/ ١٢١) .

بَعْدَ دَفْعِه الحَالَّ مِنْ الصَّدَاقِ لَهَا وَامْتَنَعَتْ مِنْ الرحِيلِ مَعَهُ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ . انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا فِي (ح) عَنْ عَبْدِ الحَقِّ فِي « تَهْذِيبِه » وَلَفْظُهُ : قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا : إِنْ كَانَ يَخْرُجُ بِهَا إِلَى بَلَدٍ تَجْرِي فِيهِ الأَحْكَامُ وَيُوصَلُ فِيهِ إِلَي الحُقُوقِ فَيَخْرُجُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ بِهَا إِلَى بَلَدٍ لاَ تَجْرِي فِيهِ الأَحْكَامُ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَهَا أَنْ لاَ تَخْرُجَ مَعَهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا انْتَهَى [1] .

وَنَقَلَهُ عَنْهُ (عج) ، (مخ) فِي كَبِيرِهِ انْتَهَى .

وَالشَّاهِدَ عَلَي بُطْلاَنِ دَعْوَاهُ بِنَفَقَةِ وَلَدَيْ ابْنَتِه مِنْ زَوْجِهَا المَذْكُورِ مَا فِي « نَوَازِلِ الفَقِيهِ العَلاَّمَةِ الحَاجِّ الْحَسَنِ وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ وَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ، ثُمَّ تَشَاقَقَا وَتَفَرَّقَا وَكَفَلَ الوَلَدُ جَدَّهُ نَحْوَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً وَجَعَلَهُ فِي المَكْتَبِ ، وَقَرَأَ شَيْئًا مِنْ القُرآنِ وَخَتَنَهُ وَأَبُوهُ حَاضِرٌ فِي هَذَا كُلِّهِ فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى أَبِيهِ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ وَأَجْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ : إِنَّ الجَدَّ لاَ يَصْدُقُ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا لِقَصْدِ الثَّوَابِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ قَاصِدٌ الرُّجُوعَ بِذَلِكَ لأَنَّ العُرْفَ قَدْ جَرَى عِنْدَنَا يَعْنِي : تَشْيِبَ أَنَّ الجَدَّ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا لِوَلَدِ الوَلَدِ عَلَي وَجْهِ المُرُوءَةِ وَالإِحْسَانِ وَكُلُّ دَعْوَي لاَ يُصَدِّقُهَا العُرْفُ فِيمَا لِلْعُرفِ فِيهِ مَجَالٌ فَهِيَ سَاقِطَةٌ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَالمُدَّعِي هُنَا تَشِيتِي فَلاَ مَحِيدَ لَهُ عَنْ عُرْفِهِمْ .

وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَلاَ يَرَى مَا يُدْلِيه عَلَى الدَّعْوَي بِه لِحُصُولِ مَقْصُودِه وَمَرْغُوبِه فِيه ، وَبَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ قَدْرَهُ مَائَةُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا دَفَعَ الزَّوْجُ مِنْهَا سِتِّينَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ القَاضِي وَبَقِيَتْ أَرْبَعُونَ ثُمَّ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ الزَّوْجَةَ أَسْقَطَتْ عِشْرِينَ مِنْهَا ، وَلَكِنْ لاَ بَيِّنَةَ لَهُ عَلَى دَعْوَاهُ ، وَأَنْكَرَ وَالِدُهَا ذَلِكَ

(١) مواهب الجليل (٣ / ٥٠٣) .

فَحِينَئِـذ اسْتَنَابَ الْقَاضِيْ فُلاَنَا وَفُـلاَنًا وَجَدَهُمَا الْحَالُ يُرِيدُ أَنَّ السَّـفَرَ إِلَى تشيت عَلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ هَلْ تُقِرُ بِالإِسْقَاطِ أَوْ تَنْكِرُهُ ؟ وَاسْـتَنَابَهُمَا أَيْضًا عَلَى تَحْلِيْفِهَا إِنْ أَنْكَرَتْهُ وسَأَلاَهَا عَنْهُ فَأَنْكَرَتْهُ وَطَلَبَا مِنْهَا الْيَمِيْنَ فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ وحلَّفَتْهُ بِإِذْنِهِمَا وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَقْبَلُ مِنْهَا عَلَى الْمَشْهُورْ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَمكَّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ) (١) فَلَمَّا قَـدِمَا مِنْ تشيت وَأَخْبَـرَا الْقَاضِي بِمَا وَقَعَ بَيْنَهُـمَا وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ أَمَـرَ الْقَاضِي الزَّوْجَ بِغُرْمِ الأَرْبَعِيْنَ لِوَالِدِ الزَّوْجَـةِ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ وكَالَتُهَا إِيَّاهَا فَدَفَعَ الزَّوْجُ قِيمَتَهَـا لَهُ بَالِغًا مَا بَلَغَتْ عَلَى يَدِ الْقَاضِي فَحِيْنَئِذٍ حَكَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَـا بِانْقِطَاعِ الدَّعْوَى وَإِبْرَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِمَّـا كَانَ يَدَّعِي بِهِ عَلَى الأَخَرِ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا كَانَ يَدَّعِي عَلَى الآخَرِ بِكَيْتَ وَكَيْتَ فَلاَ وَجْهَ يَدُلُّ بِهِ عَلَى الدَّعْوَى فِي شَأْنِ الصَّدَاقِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ انْتَهَى .

وَأَمَّا اسْتِرْعَاؤُهُ فِي تِلْكَ الْمُفَاضَلَةِ فَـهُوَ مِنْ الصِّحَةِ بِمَنَاطِ الثُرَيَّا وَبَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّهُ استِحْفَـاظٌ فِي مُعَاوَضَةٍ لِمَا فِي تِلْكَ الْمُفَـاضَلَةِ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهُ اسْتَرْعِيَ [ق / ٧٦٣] فِيهَا مِنْ أَخْذِ العِوَضِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمِنْ الْمَعْلُوْمِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ عَنْ حَقِّهِ غَيْـرَ جِنسِهِ فَهُوَ مُعْتَـاضٌ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهَا ، وَلِمَـا فِيْهِ أَيْضًا مِنْ الْمُبَارَاةِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ كَمَا هُوَ مَرْسُومٌ فِـي حُكْمِ الْقَاضِي ، وَحِينَئِذٍ فَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ الإِكْرَاهُ وَالتَّقِيَّـةُ أَيْ : الإِخَافَةَ أَيْ بِأَنْ تَكُونَ بَيِّنَةً تَعْرِفُ أَنَّ الْمُسْتَرْعَى إِنْ لَمْ يَفْعَلْ تِلْـكَ الْمُفَاضَلَةَ مَعَ الزَّوْجِ يُنْزَلُ بِهِ بَعْضَ الأَشْـيَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْـهَا بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ إِكْـرَاهٌ بِخَوْفِ مُـؤْلِمٍ مِنْ قَـتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سَـجْنٍ . . .) (٢) إِلَى آخِرِهِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْعَـامَةِ وَالْخَاصَّـةِ أَنَّ الزَّوْجَ لاَ طَاقَةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ الْمَغْلُوبُ الْمَقْـهُورُ ، وَأَنَّ الْمُسْتَـرْعَى بِالْعَكْسِ بِالنِّسْبَـةِ لِلزَّوْجِ ، وَلاَ سِيَّـمَا بَيِّنَةُ الاِسْتِرْعَاءِ غَيْرَ شَاهِدَةٍ بِالإِكْـرَاهِ كَمَا قَالَتْ ذَلِكَ لِي وَلِغَيْرِي مِنْ النَّاسِ وَلِذَلِكَ لَمْ

(١) مختصر خليل (ص / ٢٧٢) .

(٢) مختصر خليل (ص / ١٣٤) .

تَكْتُبُهُ فِي عَقْدِ الاسْتِرْعَاءِ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ فَبُطْلاَنُ الاسْتِرْعَاءِ وَاضِحٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ لاخْتِلاَلِ شَرْطِهِ الَّذِي هُوَ الإِكْرَاهُ وَالإِخَافَةُ ، قَالَ (ق) [1] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَيُقِرُّ سِرّاً) [2] مَا نَصُّهُ : إِشْهَادُ السِّرِّ لاَ يَنْفَعُ إِلاَّ عَلَى الَّتِي لاَ يُنْتَصَفُ مِنْهُ مِثْلَ السُّلْطَانِ ، وَالرَّجُلِ القَاهِرِ انْتَهَى .

وَنَحْوِهِ لـ (س) انْتَهَى .

وَقَالَ مَيَّارَةُ نَاظِمًا لِلْمَسْأَلَةِ :

فَفِي الْمُعَاوَضَةِ الاسْتِرْعَاءُ عَلَى يَصِحْ إِنْ عُلِمَ الإِكْرَاهُ عِلْماً مُتَّضِحْ

وَفِي (س) أَيْضًا مَا نَصُّهُ : عُقُودُ الْمَعَاوَضَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَخُلْعٍ وَمُبَارَاةٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الاسْتِرْعَاءِ إِلاَّ بَعْدَ إِثْبَاتِ مَا يَدَّعِيهِ الْمُسْتَرْعَى . وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَلاَ عِبْرَةَ بِاسْتِرْعَائِهِ وَكَذَا سَائِرُ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ مِنْ نِكَاحٍ وَمُسَاقَاةٍ وَمُشَارَكَةٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ انْتَهَى .

وَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : وَلاَ يَجُوزُ الاسْتِرْعَاءُ فِي الْبَيْعِ مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ البَيْعِ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِي الْبَيْعِ ، وَأَنَّ بَيْعَهُ لأَمْرٍ يَتَوَقَّعُهُ لأَنَّ الْمُبَايَعَةَ خِلاَفُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ إِذْ قَدْ أَخَذَ الْبَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا وَفِي ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ أَنْ يَعْرِفَ الشُّهُودُ الإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ وَيُضْمَنُ العَقْدُ بِشَهَادَةِ مَنْ يَعْرِفُ الإِخَافَةَ وَالتَّوَقُّعَ الَّذِي ذَكَرَاهُ انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الصَّغِيرُ مَا نَصُّهُ : فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ أَنَّ الْمُسْتَرْعَى لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ السَّبَبِ حَالَ الاسْتِرْعَاءِ غَيْرَ أَنَّ العُقُودَ العِوَضِيَّاتِ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ مُعَايَنَةِ السَّبَبِ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعِيَّاتِ فَيَكْفِي فِيهَا الْمُسْتَدْعِي أَنْ يَذْكُرَ السَّبَبَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِهِ انْتَهَى .

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُعَدُّ كَثْرَةً مِنْ نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا الشَّاهِدَةِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٨٤) .

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٠٩) .

أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ انْتَهَى .

وَلاَ حُجَّةَ لَهُ أَيْضًا فِيمَا إِذَا ادَّعَي أَنَّ تِلْكَ الْمُعَامَلَةَ غَيْرُ سَدَادٍ وَهُوَ وَكِيلٌ ، وَأَنَّ الوَكِيلَ لاَ يَصْلُحُ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْوِّضًا أَمْ لاَ فَإِنْ كَانَ مُعَوِّضًا فَلاَ رَيْبَ فِي جَوَازِ وَإِمْضَاءِ صَنِيعِهِ الْمَذْكُورِ عَلَي ابْنَتِهِ إِذْ هُوَ عَيْنُ السَّدَادِ وَالنَّظَرِ لَهَا لأَنَّ الزَّوْجَ لَيْسَ مِنْ أَرْبَابِ الْيُسْرِ ، وَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَابِ النَاضِ فَإِذَا أَخَذَ مِنْ الزَّوْجِ مَا يُسَاوِي الذَّهَبَ مِنْ العَرُوضِ فَلاَ غُبْنَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي شَأْنِ الوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ : (فَيُمْضِي النَّظَرَ) [1] انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَوَّضٍ فَغَايَةُ أَمْرِهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ صَنِيعِهِ عَلَيْهَا وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا بِهِ بِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَبْحَثِ خِيَارِ الْبَيْعِ وَالنَّقِيصَةِ مِنْ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، فَإِنْ حَصَلَ مِنْهَا ذَلِكَ فَلاَ مَقَالَ ، وَلاَ دَعْوَى لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلاَ مَرِيَّةَ فِي حُصُولِ ذَلِكَ مِنْهَا لِتَقْوِيمِهَا العَرُوضَ الَّتِي أَخَذَ وَالِدُهَا مِنْ الزَّوْجِ انْتَهَي. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٨) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُحَكَّمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ خَلْعُ نَفْسِهِ فِي أَثْنَاءِ الْخُصُومَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ » وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ مُحَكَّمٍ تَشَاغَبَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَثُرَ كَلاَمُهُمَا فَقَالَ لَهُمَا : إِذْهَبَا عَنِّي فَلَسْتُ أَنْظُرُ بَيْنَكُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَخَلَعَ نَفْسَهُ مِنْ تَحْكِيمِهِمَا إِيَّاهُ هَلْ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ مَجَالِسَ أَمْ لاَ وَيَلْزَمُهُ التَّحْكِيمُ لِقَبُولِهِ وَلاَ مَحِيصَ لَهُ عَنْهُ ؟

فَأَجَابَ : الْمُحَكَّمُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ عَنْ الْقَضِيَّةِ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ نَظَرَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي بَعْضِ فُصُولِهَا لِمَا تَعَلَّقَ مِنْ الْحَقِّ فِيهِ بِالنَّظَرِ الْمُلْتَزِمِ الْمَشْرُوعِ لِلْخَصْمَيْنِ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢١٩) .

قُلْتُ : لأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فَكَمَا لاَ يَكُونُ لِلْوَكِيلِ الانْحلاَلُ إِذَا قَاعَدَ الْخَصْمَ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِلاَّ بِعُذْرٍ كَذَلِكَ لاَ يَكُونُ لِلْمُحَكَّمِ الانْحلاَلُ وَهَلْ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ النُّزُوعُ ؟ أَمَا بَعْدَ الْحُكْمِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ، قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ .

وَهَلْ لَهُ النُّزُوعُ قَبْلَهُ ؟ قَوْلاَنِ لِمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَزَى ابْنِ يُونُسَ الأَوَّلَ لِسَحْنُونٍ أَيْضًا ، قَالَ : وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَصْوَبُ .

ابْنُ يُونُسَ عَلَى أَصْبَغَ فِي الْخَصْمَيْنِ : يَتَّجِهُ الْقَاضِي الْحَكَمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَيَسْتَغِيثُ بِالأَمِيرِ وَهُوَ جَائِزٌ فَيَأْمُرُ بِتَرْكِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَرَافَعَا عِنْدَهُ وَنَظَرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقَّ فَيَنْفُذُ لَهُ حُكْمُهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَى نَهْيِ الأَمِيرِ إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَهُ رَأْسًا وَإِنْ كَانَ فِي بَدْءِ أَمْرِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ حَقَّ أَحَدِهِمَا فَلْيَنْتَهِ وَلْيَدَعْهُمَا .

الْبُرْزُلِيُّ : وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي زَمَنِنَا نَهْيُ الأَمِيرِ الْقَاضِي عَنْ تَمَامِ الْحُكْمِ فِي قَضِيَّةٍ وَيَنْهَاهُ عَنْهَا ابْتِدَاءً فَيَحْجُرُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَحْكُمَ عَلَى الأَجْنَادِ أَيَّامَ الْحَرَكَةِ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَقِّ عَزَلَ نَفْسَهُ ، وَبَعْدَ ظُهُورِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي إِتْمَامِهِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَلَمْ تَنْشَأْ عَنْهُ مَفْسَدَةٌ ، وَإِنْ ظَنَّ إِنْشَاءَ الْمَفْسَدَةِ تَرَكَ وَكَانَ كَالْمُكْرَهِ ، وَلَهُ مَنْدُوحَةٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٤٩) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ادَّعَى مَعْرِفَةَ بَقَرَةٍ مَثَلاً بِيَدِ آخَرَ ، وَقَالَ الَّذِي هِيَ بِيَدِهِ : وَهَبَهَا لِي فُلاَنٌ أَوْ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلاَنٍ ، فَكَلَّفَ الْقَاضِي الْمُدَّعِي أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ، وَعَجَزَ عَنْهَا وَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْبَقَرَةُ : احْلِفْ ، فَقَالَ :لاَ أَحْلِفُ إِلاَّ أَنِّي اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلاَنٍ أَوْ وَهَبَهَا لِيْ وَلاَ عِلْمَ لِي بِأَصْلِهَا . هَلْ هَذَا الْجَوَابُ مِنَ الْمُدَّعِي نُكُولٌ عَلَيْهِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ » وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ ادَّعَى شَيْئًا مُعَيَّنًا فِي يَدِ رَجُلٍ وَتَرَافَعَا وَقِيلَ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ : احْلِفْ عَلَى نَفْيِ دَعْوَاهُ فَقَالَ : لاَ أَحْلِفُ إِلاَّ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْ فُلاَنٍ أَوْ وَهَبَ لِي ، وَلاَ

عِلْمَ لِي فِي أَصْلِه ، هَلْ هَذَا الْـجَوَابُ نُكُولٌ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَـيْه ؛ لأَنَّهُ لَوْ تَحَـقَّقَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي أَوْ الْوَاهِبِ لَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَاهُ ؟ بَيِّنُوا لَنَا مَذْهَبَ خَلِيلٍ .

فَأَجَـابَ : إِنِّي لاَ أَعْلَمُ مَذْهَبَ خَلِيلٍ ، وَلاَحَـصَلَ لِي عِلْمٌ بِهَـذِه الْمَسْأَلَة ، وَلَيْسَ عِنْدِي فِيـهَا أَكْثَرُ مِـمَّا أَنْقُلُهُ لَكُمْ مِنْ « تَبْصِـرَة » اللَّخْمِيِّ فَانْظُرُوا فِيـه فَإِنْ حَصَلَ لَكُمْ بِـذَلِكَ الْمَقْصُودُ فَـالْحَمْـدُ للَّه ، وَإِلاَّ فَلاَ عِلْمَ عِنْدِي غَـيْرُ ذَلِكَ لأَنِّي لَسْتُ بِتِلْكَ الْمَثَابَة ، وَنَصُّهُ فِي بَاب الدَّعْوَى وَالأَيْمَـان مِنْ كِتَاب الشَّهَادَات : وَإِنْ ادَّعَى عَبْدًا فِي يَد رَجُلٍ أَنَّهُ لَهُ ، وَقَالَ : أَبَقَ مِنِّي ، فَإِنْ كَانَا مِنْ بَلَد وَاحِد كُلِّفَ أَنْ يَأْتِي بِلَطْخٍ أَنَّهُ مِلْكُهُ ؛ لأَنَّ مِلْكَ ذَلِكَ لاَ يَخْفَى عَلَى جِيرَانِه ، وَأَهْلِ سُوقِه ، وَإِنْ كَانَ أَحَـدُهُمَا طَارِئًا لَمْ يَحْلِفْ أَحَـدُهُمَا لِلآخَـرِ لأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى عَلَى الطَارِئ عَلَى الْمُقِيـمِ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْه : أَنْتَ لاَ تَـدَّعِي عَلَيَّ مَعْرِفَـةَ ذَلِكَ لأَنِّي لَسْتُ مِنْ بَلَدِك وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَـادِقًا ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَى الْمُـقِيمُ عَبْـدًا أَفْتَى بِه الطَارِئَ لَمْ يَحْلِفْ لأَنَّهُ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ هَلْ هُوَ مِلْكُهُ أَمْ لاَ ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُـمَا شَاهِدًا أَنَّهُ عَبْدُهُ فَحَلَفَ مَعَـهُ ، فَإِنْ نَكَلَ لَمْ تُرَدَّ الْيَمِينَ لأَنَّ الآخَـرَ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ فَلاَ يَحْلِفُ عَلَى تَكْذِيب الشَّاهِد ، فَـإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعِي وَقَفَ الْعَبْدُ لِيُثْبِتَ مِلْكَهُ فِيمَا قَـرُبَ كَالْيَوْمِ وَشِبْهِه وَقَفَ لَهُ ، فَإِنْ أَتَى بِسَـمَاعٍ أَوْ شَاهِد عَدْل أَنَّهُ مِلْكُهُ ، أَوْ أَنَّهُ أَبَقَ مِنْهُ كَانَ الْوَقْفَ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُوقَفُ الشَّهْرَ وَنَحْوَهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يُوقَفُ الْـخَمْسَةَ الأَيَّامَ وَالْجُمُعَةَ وَالأَوَّلُ أَحْـسَنَ ، فَإِذَا مَضَى الأَجَلُ وَلَمْ يَأْتِ تَلَومُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ سُلِّمَ الْعَبْدُ إِلَى مَنْ كَانَ بِيَـدِه بَعْدَ يَمِينِه إِذَا أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ [ق / ٧٦٤] بَلَد وَاحِـد سُلِّمَ إِلَيْه مِنْ غَيْـرِ يَمِينٍ ، فَإِنْ أَتَى بَعْـدَ ذَلِكَ بِشَاهِد ، وَكَانَ وَقْفَ سَـمَاعٍ حَلَفَ مَعَ هَذَا وَاسْتَـحَقَّ ، وَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ أَنْ يَرُدَّ الْيَمِينَ ؛ لأَنَّ الْمَدَّعَـى عَلَيْه لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ مِنْ صِدْقِ الشَّاهِد وَلاَ مِنْ كَذِبِه انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥٠) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيٍّ وَجَبَتْ عَلَيْـه يَمِينٌ أَيَحْلِفُهَا بِمَـوْضِعِه أَوْ

يُجْلَبُ إِلَي جَامِعِ الْحَاضِرَةِ فَيَحْلِفُهَا بِهِ ؟

جَوَابُهُ : مَا فِي « مَيَارَة » عَلَى الزقاقية عِنْدَ قَوْلِهَا وَإِلاَّ فَأَخرج أَوْ يَمِينًا بِمُصْحَفٍ [١] انْتَهَى الْبَيْتُ وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ عَنْ قَوْمٍ لاَ جَامِعَ لَهُمْ، فَأَجَابَ : يَحْلِفُونَ حَيْثُ هُمْ ، وَقِيلَ : إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَرِيبًا مِنْ الْمِصْرِ عَشَرَةَ أَمْيَالٍ، قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُجْلَبُوا إِلَى الْمِصْرِ فَيَحْلِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ انْتَهَى.

وَأَجَابَ التَّازِعَذْرِيُّ أَنَّهُمْ يُجْلَبُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِقَدْرِ مَسَافَةِ الْجُمُعَةِ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لِلتَّاوُدِيِّ عَلَيْهَا أَيْضًا ، وَنَصُّهُ : فَمَنْ لاَ جَامِعَ لَهُمْ حَلَفُوا حَيْثُ هُمْ، وَلَهُ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ يُجْلَبُونَ لِلْجَامِعِ إِنْ قَرُبُوا مِنْهُ كَثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ مُصْعَبٍ وَهُوَ أَحْسَنُ وَأَحْوَطُ ، وَلاَ يُمَكَّنُ مَنْ كَانَ بِالْبَوَادِي مِنْ ذَلِكَ فَتَضِيعُ الدِّمَاءُ انْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥١) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ جِيرَانٍ مُشْتَرِكِينَ فِي الْمَمَرِّ وَفِي الْمَمَرِّ مَخْزَنٌ فَادَّعَي كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَهُ وَسُلِّمَ سَطْحُ الْمَخْزَنِ فِي صَحْنِ دَارِ أَحَدِهِمَا ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ فَهَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ إِلَيْهِ السَّطْحُ؟ وَإِذَا فَرَضْنَا أَنْ كَوْنَ السَّطْحِ عِنْدَ أَحَدِهِمَا لاَ يُفِيدُ فَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَاوَمَهُ مِنْ الآخَرِ قَبْلُ ؟

جَوَابُهُ : وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ : إِنَّ ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَاوَمَهُ مِنْ الآخَرِ ،

---

(١) انظر البيت رقم (٦٢) من الزقاقية ،وتمامه : ..... وإلا مخلَّف ثم خيَّر بما خلا . وهنا استدل بعض الشراح على الناظم أنه لم يذكر قولاً رابعاً كان يمكن صوغه هكذا :

وقال ابن زرب : يبتلى فى مقاله : ببعث له مع شاهدين وأبطلا . وانظر فى شرح هذا البيت: « موسوعة قواعد الفقه ووالتوثيق المستخرجه من « حادى الرفاق إلى فهم لامية الزقاق» (ص/ ١٩٤ ـ ١٩٥) .

فَإِنَّهُ يُقْضِي بِهِ لِلْمَسَاوَمِ مِنْهُ لإِقْرَارِ الآخَرِ لَهُ بِملْكِيَّتِه لَهُ بِمُسَاوَمَتِه لَهُ ، قَالَ (مخ) فِي « كَبِيْرِه » نَاقِلاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَنَحْوِه فِي (عج) : صِيْغَةُ الإِقْرَارِ الصَّرِيْحَةِ الَّتِي يُؤَاخَذُ بِهَا هِيَ مَا دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ دَعْوَى المُقِرِّ لَهُ مِنْ لَفْظِ المُدَّعِي عَلَيْهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ إِشَارَتِه انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِه .

وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ المُسَاوَمَةُ ، فَالْمَخْزَنَ لِمَنْ إِلَيْه سُلِّمُ السَّطْحِ لِشَهَادَةِ العُرْفِ لَهُ بِالْمِلْكِيَّةِ لِكَوْنِ العَادَةِ جَارِيَةً أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَفْعَلُهُ إِلاَّ ذَوُوا الأَمْلاَكِ ، قَالَ فِي « تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ » فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ وَالْخَمْسِيْنَ فِي الْقَضَاءِ بِالْعُرْفِ وَالعَادَةِ مَا نَصُّهُ : وَمِنْ ذَلِكَ الحُكْمُ بِالقَمْطِ وَوَجْهِ الْحَافِظِ وَغَيْرِه) وَسَيَأْتِي حُكْمُ ذَلِكَ انْتَهَى .

قُلْتُ : هُوَ قَوْلُهُ هُوَ فِي بَابِ الْقَضَاءِ : بِمَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ وَحُكْمُ الْفَرَاسَةِ وَإِثَارَاتُهَا إِذَا تَنَازَعَا جِدَارًا حُكِمَ بِه لِصَاحِبِ الوَجْهِ وَمَعَاقِدِ القَمْطِ وَالطَّاقَاتِ وَالْجُذُوْعِ وَذَلِكَ حُكْمٌ بِالأَمَارَاتِ انْتَهَى .

وَفِي « مُخْتَصَرِ البُرْزُلِي » مِنْ نَوَازِلِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ مَا نَصُّهُ : وَمَا زَالَتْ الأَشْيَاخُ يُفْتُوْنَ بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْه عَقْدُ البِنَاءِ ، وَفِيْه أَيْضًا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : رَأَيْتُ المُفْتِيْنَ مِنْ شُيُوخِنَا يَرَوْنَ اليَمِيْنَ عَلَى مَنْ شَهِدَ لَهُ البِنَاءُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ رَبِّه عَلَيْه يَمِيْنًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَفِيه أَيْضًا : إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا فِيه كُوَيً وَلَيْسَ مُنْعَقِدًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَهُوَ لِمَنْ إِلَيْه مَرَافِقُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الكُوَى لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا .

التُونُسِيُّ : يُرِيْدُ بِالكُوَى غَيْرَ النَّافِذَةِ مِمَّا تُدْفَعُ فِيْه الأَشْيَاءُ فَأَمَّا النَّافِذَةُ لِلضَّوْءِ فَلاَ دَلِيْلَ فِيْهَا انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : كَانَ كَلاَمُ الأَشْيَاخِ إِنَّمَا هُوَ فِي الجِدَارِ إِذَا وَقَعَ النِّزَاعُ فِيْه .

قُلْتُ : لاَ فَرْقَ بَيْنَ الجِدَارِ وَالبَيْتِ فَحَيْثُ وَقَعَ النِّزَاعُ فِي جِدَارٍ أَوْ بَيْتٍ مِنْ

الْجَارْ وَعُدِمَتْ الْبَيِّنَةُ فَمَنْ شَهِدَ لَهُ الْعُرْفُ قُضِيَ لَهُ بِهِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : فَفِي ابْنِ يُونُسَ : لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ وَبَيْنَ خَصْمِهِ وَإِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ بِخِلاَفِ رَجُلَيْنِ رَضِيَا بِحُكْمِ أَجْنَبِيٍّ فَيَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ أُخْرَى : وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الشُّيُوخِ ابْنُ لُبٍّ : مَا جَرَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ وَتَقَادَمَ فِي عُرْفِهِمْ ، وَعَادَتِهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُ مَخْرَجٌ مَا أَمْكَنَ عَلَى خِلاَفٍ أَوْ وِفَاقٍ إِذْ لاَ يَلْزَمُ اِرْتِبَاطُ الْعَمَلِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِمَشْهُورٍ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ .

وَقَالَ أَيْضًا : عَمَلُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الأَقْطَارْ بِغَيْرِ الْمَذْهَبِ لِلضَّرُورَةِ سَائِغٌ جَائِزٌ .

وَقَالَ عِزُّ الدِّينِ فِي قَوَاعِدِهِ الصُّغْرَى فِي تَنْزِيلِ الْعَادَةِ وَقَرَائِنِ الأَحْوَالِ مَنْزِلَةَ صَرِيحِ الْمَقَالِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ مَا نَصُّهُ : وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الْحِبْرِ عَلَى النَّاسِخِ وَالْخَيْطِ عَلَى الْخَيَّاطِ لاِضْطِرَابِ الْعُرْفِ فِيهِ .

كَذَا مُعَاوَضَةَ رِبْعِ الْحُبُسِ عَلَى شُرُوطٍ عُيِّنَتْ لِلْمُؤْتَسِي .

انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رِسَالَةٌ فِي الْقَضَاءِ

وَنَصُّهَـا بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَـمْدَ لَه وَالْحَوْقَلَة : حَمْـدًا لِمَنْ قَالَ : ﴿ فَإِن[1] انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[2] ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[3] وَالصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىْ إِمَـامِ وَسَيِّـدِ الْمُرْسَلِيْنَ ، وَعَلَى آله وَأَصْحَابه وأُمَّته أَجْمَـعِيْنَ أَمَّا بَعْدَ : فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يَقِفُ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّرَايَة والإِنْصَـاف وَالْعَدَالَة أَنَّ الْخُصُوْمَةَ الَّتِـي لَهَا تَأْثِيْرٌ فِيْ فَسَاد العَقْد إِنَّمَا فِى الْمُتَـقَدِّمَةُ عَلَيْه غَيْرُ الْمُنْقَطِعَة بِعَجْزِ صَاحِبِهَـا عَمَّا يَنْفَعُهُ ، وَأَمَّا الحَادِثَةُ بَعْـدَ انْبِرَامِـه فَلاَ تَأْثِيْرَ لَهَـا فِي فَسَـاده إِنْ عَجَزَ صَـاحِبُهَـا عَنْ مُوْجِـبَات الاسْتِـحْقَـاق بِدَلِيْلِ بَقَائه عَلَى مَـا كَانَ عَلَيْه مِنْ الصِّـحَّة ، وَإِنْ حَـصَلَ مُوْجِبُ الاسْتِحْـقَاق وَاسْتَحَقَّ الْمَبِـيْعَ فَفَسَخَـهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَـة الاسْتِحْقَاق لاَ مِـنْ جِهَة الْفَسَـاد ، وَهَذَا كَادَ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ الْمَعْلُـومِ مِنْ الدِّيْنِ ضَرُورَةً ، وَالشَّاهِـدُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ قَوْلُ الْقَائِلِ بِمَنْعِ شِراء مَا فِيْه خُصُومَةً عَلَى الْمَشْهُور تَأَمَّلْ ، وَمَا فِى « نَوَازِل مُخْـتَصَرِ الْبُرْزُلِيِّ» وَنَـصُّ الْمُرَاد مِنْهُ بَعْدَ حَذْفِي صَـدْرَ كَلاَمِه : قَالَ ابْنُ حَـجَرٍ : وَإِنَّمَا يُجِيْزُ لَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ الْبَيْعَ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْخُصُومَةُ قَائِمَةً بِثَبَات الْبَيْعِ أَوْ شُهِدَتْ شَهَادَةٌ لَمْ تُؤَثِّرْ سَبَبًا فَتَبْقَى عَلَى مُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، ، وَلَوْ كَانَتْ شُبْـهَةُ الْخُصُومَة قَوِيَّةً ، وَخَصُوْمَتُـهُ قَائِمَةٌ بِبَيِّنَة أَقَامَهَا لَكَانَ الْبَيْعُ فَـاسِدًا لأَنَّه غَدْرٌ فَبَانَ لِنَاظِرِه أَنَّ الْخُصُوْمَةَ الَّتِي لَهَـا تَأْثِيْرٌ فِى فَسَاد الْعَقْد لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَوِيَّةً قَـائِمَةً قَبْلَهُ ، وَأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْه وَلَكِنَّهَا قَدْ انْقَطَعَتْ فَعَجْـزِ صَاحِبِهَا عَمَّا يَنْفَعُهُ شَرْعًا ، فَلاَ تَأْثِيرَ لَهَـا فِي فَسَادِه وأحـرى الحادثة بعد وُقُـوعِه وانْبِرَامِـه وَيَنْتُجُ عَنْ هَذَا أَنَّ بَيْعَ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) سورة البقرة (١٩٣) .

(٣) سورة المائدة (٤٢) .

البَشِيْرِ بْنِ مُحَمَّد لمُحَمَّد بْنِ التَّوَاتِي دَارَهُ الكَائِنَةَ بِولاَتَهَ جَائِزٌ صَحِيحٌ نَافِذٌ لاَ خَلَلَ فِيْه بِوَجْه مِنْ الوُجُوْه الشَّرْعِيَّة لِوُقُوْعِ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا بِالنِّعْمَة ، وَلَمْ تَقُمْ فِيهَا خُصُومَةٌ إِلاَّ بَعْدَ ذَلكَ بولاَته بِمُدَّة أَنْشَبَهَا فِيهَا سَيِّدُ عُثْمَانُ ابن الطَّالب عَبْدَ الرَّحْمَن الْنزاريُّ مُحْتَجًّا بِعُقُود عِنْدَهُ عَلَى زَعْمه لاَ طَائِلَ تَحْتَهَا ، أَيْ لاَ نَفْعَ لَهُ فِيهَا فَأَقُوْلُ فِي شَأْنِهَا وَاللهُ المُوَفِّقُ للصَّوَاب وَإِلَيْه المَرْجِعُ وَالمَآبُ : إِنَّ عَقْدَ الوَكَالَة لَهُ بِالتَّفْوِيض فِى بَيْعِ الدَّارِ وَتَسْمِيَةِ الثَمنِ لَهُ ، وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مِنْ نَفْسه لنَفْسه ، وَإِنْ شَاءَ أَيْضًا أَنْفَقَ الثَّمَنَ فِي مَصَالِح نَفْسه .... إِلَخْ ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لتَكْذِيبه نَفْسَهُ وَالْبَيِّنَةُ الشَّاهِدَةُ عَلَيْه بِذَلك سُؤَالُهُ مِنْ المُشْتَرِى بَيْعَ بَعْضِ الدَّارْ المَذْكُورَة بِخَمْسَة وَعِشْرِيْنَ مِثْقَالاً ذَهَبًا لِزَعْمه أَنَّهُ لَيْسَ لِرَبِّ الدَّارِ إِلاَّ مُقَابَلَةُ ذَلكَ مِنْهَا ، وَمَنْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ تَكْذِيْبُهُ نَفْسَهُ بَطَلَتْ دَعْوَاهُ مِنْ أَصْلِهَا كَمَا فِى شُرُوْحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَث الشَّرِكَة وَكَذَا تَسْقُطُ بِبَيِّنَته إِنْ أَقَرَّ بِمَا يُوْجِبُ تَكْذِيبَهُ إِيَّاهَا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِى بَاب الوَكَالَة وَالْقَضَاء فَلاَ نُطِيْلُ بِذِكْرِ كَلاَمه فِى ذَلكَ ، وَأَمَّا عَقْدُهُ فَتَمْلِيْكُ وَالِدَتُه لَهُ مَالَهَا مِنْ الدَّارِ فَهُوَ بِمَثَابَة هِبَهَات تَضْرِبُ فِى حَدِيْد بَارِد ؛لعَدَم حَوْزِه لمَا أَعْطَتْهُ مِنْهَا إِلَى أَنْ تُوُفِّيَتْ رَحْمَةُ الله عَلَيْهَا كَمَا تَعْرِفُ ذَلكَ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ وَلاَتَه فَفِي بَاكُورَة الْمَذْهَب [ق / ٧٦٥] وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حَبْسٌ إِلاَّ بِالحِيَازَة فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيْرَاثٌ فَبَانَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا أَعْطَتْهُ وَالِدَتُهُ تُرَاثٌ عَنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَقِيْقه الصَّالِح عَلَى النِّصْف إِذْ لاَ وَرَثَةَ لَهَا غَيْرَهُمَا أَمَّا نَصِيْبُ الصَّالِح فَقَدْ بَاعَتْهُ وَرَثَتُهُ لِلْبَشِيْرِ الْمَذْكُور وَأَمَّا نَصِيْبُهُ هُوَ فَقَدْ أَخَذَهُ البَشِيْرُ فِي بَعْضِ قَضَاء الْحَقِّ الَّذِي لَهُ بِه عَلَيْه الْعَلاَّمَةُ الْفَقِيْهُ المَرْوَانُ وَقَدْرُهُ خَمْسُ حَلُوْبَات بَقَرًا أَعْطَاهُنَّ لَهُ مِلْكًا وَمَنَحَ لَهُ سَادِسَةً حَلُوْبَةً ، وَأَعْطَاهُ أَيْضًا أَرْبَعَةَ مَرَاكِبَ وَمَحْلِبًا وَحُقَّةً وَابْنَ لَبُوْن بَقَرَا أَيْضًا ، وَأَرْبَعَ حَلُوبَاتٍ مِنْ الْغَنَمِ ثَلاَثًا مِنْهُنَّ مِنْ المَعْزِ وَالرَّابِعَةُ مِنْ الضَّانِ وَفَحْلاً مِنْ المَعْزِ

وَمِرْجَلاً [ ] [١]وَقَشَّابَةً وَسَرَاوِيْلَ وَحَمِلاً مِنْ الزَّرْعِ ، وَهَذَا كَتَبْتُهُ مِنْ خَطِّ الْحَاكِمِ بِهِ وَلَمْ يَزَلْ الْحُكْمُ بِيَدِ صَاحِبِهِ إِلَى الآنَ وَلاَ رَيْبَ فِي جَوَازِ وَنُفُوْذِ ذَلِكَ الأَخْذِ لآخِذِهِ ، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ أَوْ دُوْنَ عِلْمِ لِمَأْخُوذِ مِنْهُ لِقُدْرَةِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ إِلَي الآنَ فَصَارَ مَاطِلاً ، فَفِي الْحَدِيْثُ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٢] .

وَلاَ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَةِ الْمَطْلِ بِتَرْكِ رَبِّ الْحَقِّ طَلَبَهُ اسْتِحْيَاءً كَمَا فِي (مخ)[٣] وَالشَّاهِدُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا فِي « مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ »[٤] وَنَصُّهُ : (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَخْذِ شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ يَخْشَى عُقُوْبَةً وَأَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيْلَةً أَيْ : تُنْسَبُ إِلَيْهِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَلاَ مِرْيَةَ فِي تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الثَّلاَثَةِ فِى هَذَا الأَخْذِ (مخ) : هَذِه الْمَسْأَلَةُ تُعْرَفُ [عِنْدَهُمُ][٥] بِمَسْأَلَةِ الظَّفَرِ ، وَالْمَعْنَي أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ [عَلَى] [٦] غَيْرِه ، وَقَدَرَ عَلَى أَخْذِه أَوْ أَخْذِ مَا يُسَاوِيْ قَدْرَهُ مِنْ مَالِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ مِنْهُ وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ شَيْئِه أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِه عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَسَوَاءً عَلِمَ غَرِيْمُهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمْ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مِنْ وَدِيْعَةٍ [أَوْ غَيْرِهَا][٧] ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَمَا مَرَّ [آنِفًا][٨] فِى بَابِ الْوَدِيْعَةِ مِنْ قَوْلِهِ : (وَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) أخرجه البخارى (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) حاشية الخرشى (٧ / ٢٣٥) .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢٧١) .

(٥) سقط من (مخ) المطبوع .

(٦) فى (مخ) : عند .

(٧) سقط من (مخ) المطبوع .

(٨) فى (مخ) : للمؤلف .

لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا)[١] خِلاَفَ الْمُعْتَمَدِ .

وَعِبَارَةُ (عبق) : إِنَّهُ ضَعِيفٌ انْتَهَى .

وَأَمَّا عَقْدَ اسْتِرْجَاعِ عَائِشَةَ فِي هِبَتِهَا لِنَصِيبِهَا مِنْ الدَّارِ لاِبْنِ أَخِيهَا الْمَذْكُورِ عَلَى قَوْلِ الْمُدَّعِي فَإِنَّهُ لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ وَلاَ الْتِفَاتَ إِلَيْهِ شَرْعًا لِعَدَمِ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الْمُوجِبَةِ لِجَوَازِ اسْتِرْجَاعِهَا فِيمَا أَعْطَتْهُ؛ إِذْ لاَ رِفْدَ وَلاَ نُصْرَةَ لَهُ عَلَيْهَا حَتَّى تَخَافَ زَوَالَهَا إِنْ لَمْ تُعْطِهِ ذَلِكَ وَلاَ تَخَافُ أَيْضًا مِنْ تَغْيِيرِ النَّاسِ لَهَا إِنْ لَمْ تَعْطِهِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « **لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ** »[٢] ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا : « **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[٣] .

وَلِقَوْلِ (ق)[٤] أَيْضًا عَنْ ابْنِ رُشْدٍ وَنَصُّهُ : وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ مَنْ حَبَسَ أَوْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ لاَ رُجُوعَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ إِنْ كَانَ لِمُعَيَّنٍ اتِّفَاقًا وَلِغَيْرِ مُعَيَّنٍ بِاخْتِلاَفٍ انْتَهَى .

وَأَمَّا عَقْدُهُ بِأَنَّ الْمَحْكُومَ لَهُ لاَ يُطَالِبُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ، فَإِنَّ فِيهِ رَكَاكَةً وَوَهَانَةً لأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَالِمًا مِنْ الْقَوَادِحِ لَأَخْبَرَ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورَ بِالْبَيِّنَةِ وَيُعْذَرُ فِيهَا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَتَى بِمَدْفَعٍ صَارَتْ كَالْعَدَمِ ، وَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْفَتْوَى لِفَتْوَى أُخْرَى لاَ أَبُوحُ بِذِكْرِهَا الآنَ إِذْ لا مَحَلَّ لِذِكْرِي إِيَّاهَا قَبْلَ مَعْرِفَتِي،

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٢٧) .

(٢) أخرجه النسائى فى « المجتبى » (٣٦٩٢) و « الكبرى » (٦٥٢٢) عن طاوس مرسلاً .
وأخرجه الدارقطنى (٣ / ٤٢) من حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه .
قال الشيخ الألبانى ـ رحمه الله تعالى ـ : صحيح بشواهده.

(٣) أخرجه البخارى (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤) التاج والإكليل (٦/ ٣٢) .

وَاتِّضَاحِ [ ][1] عَلَيْهِ .

وَمِمَّـا يَدُلُّ عَلَى عَـدَمِ سَلاَمَـتِه مِنْ القَـوَادِحِ عَدَمُ أَخْـذِ صَكَّ الحُكْمِ مِنْ يَدِ المَحْكُومِ لَهُ بِمَا فِيْهِ [ ][2] بِيَدِه إِلَي الآنَ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِـيحًا بِسَلاَمَةِ بَيِّنَتِه مِنْ القَـوَادِحِ لِفعْلِ مَا قَـضَيْ لَهُ الشَّرْعُ بِه فِي شَـأْنِه المُشَارِ إِلَيْهِ بِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَقَضَى بِأَخْذِ المَدِيْنِ الوَثِيْقَةَ أَوْ تَقْطِيْعِهَا)[3] .

قَوْلُهُ : (وَقَـضَى بِأَخْذِ المَدِيْنِ الوَثِيـقَةَ) أَيْ مَـخْطُوْمًا عَلَيْهَـا ، وَالخَطْمُ هُوَ الكِتَابَةُ عَلَى ظَهْرِهَا بِقَضَاءِ الدَّيْنِ . وَقَوْلُهُ : (أَوْ تَقْطِيْعِهَا) أَيْ بَعْدَ الإِشْهَادِ عَلَى وَفَاءِ مَا فِيهَا أَوْ كَتَبَ وَثِيقَةً تُنَاقِضُهَا . اُنْظُرْ شُرُوحَ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ[4] .

قُلْتُ : وَتَرْكُ المُدَّعِي لِفعْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا قَرِيْنَةٌ دَالَّةٌ عَلَي عَدَمِ صِحَّةِ عَقْدِه ، وَالقَرِيْنَةُ الـقَوِيَّةُ كَالْبَـيِّنَةِ القَاطِعَـةِ كَمَا فِي الآيَاتِ القُـرْآنِيَّاتِ وَالأَحَادِيْـثِ النَّبَوِيَّةِ وَالنُّصُوصِ الفِقْهِيَّةِ فَلاَ نُطِيْلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِى ذَلِكَ انْتَهَى .

فَبَانَ لِنَاظِرِه أَنَّ جَمِيْعَ الدَّارِ مِلْكٌ لِبَائِعِهَا سِوَى حِصَّةِ فَيَطُومُ مِنْهَا فَلِوَرَثَتِهَا وَلاَ حُجَّةَ وَلاَ رَدَّ لِمُشْتَرِيْهَـا بِكَوْنِ تِلْكَ الحِصَّةِ لَيْسَتْ لِرَبِّ الدَّارِ لإِعْلاَمِ رَبِّ الدَّارِ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ البَيْعِ وَدُخُوْلِه هُوَ عَلَيْهِ وَرِضَائِه بِهِ وَلَيْسَ حِيْنَئِذٍ إِلاَّ أَنَّهُمْ إِنْ شَاءُوا البَيْعَ قَالَ البَـائِعُ: إِنَّهُ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ ثَمَنَ حِصَّـتِهِمْ وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِى اعْتِـقَادِه عَـدَمُ سُؤَالِهِمْ لَـهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا حَـيَـاءً مِنْهُ لِمَـا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ القَـرَابَةِ وَالرَّحِمِ وَالصِّلَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ مـلاى اعل بن ملاي الشريف : أَنَّهُ يَدْفَعُ لَهُمْ بِوَلاَتَةِ إِنْ طَلَبُوْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِه عَلَيْهِ وَهَذَا الكَلاَمُ وَقَعَ بَيْنَ المُتَـبَايِعَيْنِ وَالشَّرِيْفِ المَذْكُورِ لَدَىَّ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ المُسْلِمِيْنَ ، وَإِنْ شَاءَ الـوَرَثَةُ رَدُّوا بَيْعَ حِصَّتِهِمْ وَيَبْقُونَ شُرَكَاءَ

(١) كلمة لم أتبينها بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٠٦) .

(٤) انظر : « حاشية الخرشى » (٥/ ٢٨٨) و « مواهب الجليل » (٥/ ٥٥) .

مَعْ الْمُشْتَرِي فِي الدَّارِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ فَهُوَ فِي غِنَي عَنْ جَلْبِ نَصٍّ عَلَيْهِ ، وَلاَ تَنْسَ أَيُّهَا النَّاظِرُ عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ لِلْحَضَرِي أَيْ حَيْثُ تَحَمَّلَهَا بِالْحَضَرِ وَكَانَتْ مَقْصُودَةً كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَلاَ إِنْ اُسْتُبْعِدَ كَبَدَوِيٍّ لِحَضَرِيٍّ عَلَى حَضَرِي انْتَهَى .

وَأَمَّا دَعْوَاهُ أَنْ التَّرَافُعَ لاَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الإِفْتَاءُ وَالْحُكْمُ بِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَي ذَلِكَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِهِ بِقَوْلِهِ[1] :

وَالْحُكْمُ فِي الْمَشْهُورِ حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَحْوَالِ وَالْمَالِ مَعَا

وَهَذَا صَدَّرَ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلُ بِقَوْلِهِ : (وَحَيْثُ الْحُكْمُ حَيْثُ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ ، وَبِهِ عُمِلَ)[2] .

وَقَالَ (عبق) : إِنَّ الأَوْلَى لِلْمُصَنِّفِ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَيَشْهَدُ لِذلِكَ أَيْضًا مَا فِي (ق)[3] وَنَصُّهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي الرَّجُلِ يَرِثُ الدَّارَ فَيَغِيبُ فَيَأْتِي رَجُلٌ يَدَّعِيهَا : لاَ يُحْكَمُ عَلَي الْغَائِبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَعِيدَ الْغَيْبَةِ بِحَيْثُ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهِ انْتَهَى .

قُلْتُ : مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي يَقْدِرُ عَلَي الْقِيَامِ إِلَيْهِ فَلاَ يَكُونُ الْحُكْمُ وَالتَّرَافُعُ إِلاَّ بِبَلَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا نَقَلَهُ عَنْ « الْمُفِيد » وَنَصُّهُ : سُئِلَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ يَكُونُ لَهُ الدَّارُ أَوْ الْحَقُّ فَيَدَّعِي ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ جَيَانَ فَيُرِيدُ الْجَيَانِيُّ مُخَاصَمَةَ الْقُرْطُبِيِّ عِنْدَ قَاضِي جَيَانَ حَيْثُ الشَّيْءُ الَّذِي ادَّعَى فِيهِ

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١/ ٣٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦٢) .

(٣) التاج والإكليل (٦ / ١٤٦) .

أَيُرْفَعُ مَعَهُ القُرْطُبِيُّ إِلَى جيَانَ .

قَالَ : لاَ يُرْفَعُ مَعَهُ ، وَإِنَّمَا يَحكُمُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ المُدَّعَي عَلَيْهِ ، وَكَذلِكَ حكَمَ ابْنُ بَشِيْرٍ وكَتَبَهُ إِلَي بَعْضِ القُضَاةِ .

ابْنُ حَبِيْبٍ : وَقَالَهُ مُطَرِّفٌ انْتَهَى المُرَادُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ .

وَأَمَّا دَعْـوَاهُ التَوْلِيْجَ فِي بَيْعِ النِّصْفِ المُتَقَـدِّمِ ذِكْرُهُ إِنْ كَانَتْ كَـمَا بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ حَبِيْبٍ فَإِنَّهَـا مِنْ تَهَوُّرِ الكَلاَمِ وَمِنْ رَمْيِهِ عَلَى عَـوَاهِنِه ، إِذْ كَيْفَ يَتَأَتَّى فِيْهِ التَّوْلِيْـجُ مَعَ شَهَادَةِ الشَّيْخَيْنِ الفَقِيْهَـيْنِ المُبَرِّزَيْنِ الطَّالِبِ أَعْمَرَ بْنِ بَابٍ ، وَشَيْخِ الشُّـيُوْخِ الحَاجِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الغَـلاَوِيِّ عَلَي شِرَاءِ مُشْتَـرِي يدِ لابْنِه مِنْ مَالِ ابْنِه خَاصَّةً بِـخَمْسِيْنَ مِثْـقَالاً ذَهَبًا مَنْقُوْدَةً ، وَعَلَي إِقْـرَارِ البَائِعِيْنَ لِقَبْـضِهِمْ إِيَّاهَا وَإِبْرَائِهِمْ المُشْـتَرِي مِنْهَـا وَعَلَى أَنَّ النِّصْفَ صَارَ مِنْ أَمْـلاَكِ المُشْتَـرِي لَهُ بِمَنَافِـعِه وَمَرَافِقِـه وَكَافَّةِ حُقُوقِـه ؛ إِذْ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ تَوْلِيْجٌ مَعَ هَذِه الشَّـهَادَةِ عَلَى تِلْكَ الهَيْئَةِ المَذْكُـورَةِ آنِفًا ؟ كَلاَّ وَلا ، وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَيْضًـا أَنَّهُ تَوْلِيْجٌ مَعَ مَا فِي شَرْحِ أَبِي العَبَّـاسِ أَحْمَـدَ مَيَّارَةَ عَلَى الزَّقَـاقِيَّـةِ [ق / ٧٦٧] المُشَارِ إِلَيْهِ بِـقَوْلِه : عَنْ المُشَاوِرِيِّ : وَإِنْ ابْتَـاعَ مِنْ رَجُلٍ أَمْلاَكًا وَكَتَـبَهَا بِاسْمِ ابْنِه وَلاَ يُعْلَمُ لِلابْنِ مِـضَالٌ فَإِنْ مَالَـكًا يُلْزِمُهُ إِقْرَارَهُ ، وَيَجْعَلُهَـا لِلابْنِ ، وَإِنْ اعْتَمَرَهَا الأَبُ أَوْ سَكَنَهَـا حَتَّى مَاتَ وَهُوَ الصَّحِيْحُ وَبِهِ العَمَلُ لأَنَّهُ قَـدْ يَكُونُ لِلابْنِ مَالٌ بِحَيْثُ لاَيُعْلَمُ ، وَأَصْبَغُ يَجْعَلُهُ تَلْوِيْحَا وَلَيْسَ شَيء انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ وَمَا يُرَادُ .

وَأَيْضًا لاَ بُدَّ مِنْ اثْبَاتِ التَّلْوِيحِ ، إِمَّا بِإِقْرَارِ المُشْتَرِي بِه بِأَنْ تَقُولَ بَيِّنَة . أَقَرَّ لَنَا المُشْتَرِي بِذَلِكَ بَعْدَ البَيْعِ ، وَإِمَّا بِبَيِّنَة بِأَنْ تَقُولَ: تَوَسَّطْنَا العَقْدَ وَاتَّفَقْنَا جَمِيْعًا عَلَي أَنَّ مَا عَقَدْنَاهُ مِنْ البَيْعِ وَالتَّصْيِيْرِ سُمْعَةٌ لاَ حَقِيْقَةَ لَهُ كَما نَصَّ عَلَي هَذَا ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِه ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ فِي زُقَاقِيَّـتِه ، فَلاَ نُطِيْلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمَا فِي ذَلِكَ ، فَكَيْفَ تُوْجَدُ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِهِ وَتَارِيْخُ كِـتَابَةِ الشَّاهِدَيْنِ المَذْكُوْرَيْنِ فِي عَامِ

إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ بَعْدَ المَائَة وَالأَلْف ، فَلاَ شَـكَّ فِي عَدَمِ وُجُوْدِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، فَلَمْ يَبْقَ حِينَئِذٍ إِلاَّ بَقَاءَ مَا كَانَ عَلَي مَا كَانَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الأَصْلَ فِي عُـقُودِ المسْلِمينَ صُدُورُهَا عَلَي وَجْهِ الانْبِـرَامِ وَالصِّحَةِ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

« رسَالَةٌ فِي القَضَاءِ »

وَنَصُّـهَا : الْحَـمْـدُ للَّه المُحيْط بِخَـفـيَّات الأُمُـور المُطَّلِع عَلَي مَـا يَطْرَأُ منْ الهَوَاجِس فِي الصُّـدُور ، الَّذي رَفَعَ عَنْ عبَاده مَـا وَقَعَ لَهُمْ منْ الخَطَأ فِي الأُمُور وَيَأْخُذُهُـمْ إنْ شَاءَ بِمَا وَقَعَ منْـهُمْ عَلَي وَجْه الفُـجُوْر ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَلَي الشَّفِيْع يَوْمَ البَـعْث وَالنُّشُور ، وَعَلَي آله وَصَحْبه العامليْنَ عَلَي يَـوْم بِعْثَرَة مَا فِي القُبُور ، هَذَا وَإِنَّهُ إِلَى شَجَرَةَ الْعلْم وَدَوْحَته وَمَـرْكَزَ الْخَيْر وَمَنْبَعه الَّذي خَصَّهُ اللهُ برِيَاسَة الْعلْم فِي قَـصْده لتَعلَمَ إِيَّاهُ أَصْلَهُ وَقَاعِـدَتَهُ مَعَ فَرْعه ، وَحَلاَهُ بِالْـخصَال المَحْمُوْدَة ، وَأَبْعَدَهُ منْ الخصَال المَذْمُـوْمَة وَجَعَلَ سَعْيَهُ عَلَى الدَّوَام تَعْليم المُؤْمنيْنَ مَعَ حَسْـم مَادَّة الخُصُـوْمَة بَيْنَ الخَـصْمَـيْنِ بِالنَّصِّ الرَّاجِح مَعْ العَدْل لاَ بِـالْهَوَىْ وَالجَوْر وَالْجَهْل ذَلكَ الأُسْـتَاذُ المَرْوَانُ وَقَانِي اللهُ وَإِيَّاهُ منْ النِّيْرَان بِسَـلاَمٍ لاَ يَعُوْقُهُ سَلاَمٌ إِلاَّ السَّلاَمُ عَلَي سَيِّد الأَنَام .

أَمَّا بَعْدُ : فَقَـدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافعيُّ رَضيَ اللهُ عَنْهُ تَعَـالَى : مَا ذَاكَرْتُ أَحَدًا وَقَصَدْتُ إِفْحَامَهُ وَإِنَّمَا أُذَاكِرُهُ لإِظْهَار الْحَقِّ منْ حَيْثُ هُوَ الْحَقُّ انْتَهَى .

وَفِي النَّفَراوِيِّ مَا نَصُّهُ [١] : لِلْمُنَاظَرَة الْجَائِزَة وَيُقَالَ لَهَا : [الْمُذَاكَرَةُ] [٢] بَيْنَ العُلَمَاء شُرُوْطٌ وَآدَابٌ :

فَأَمَّا شُرُوْطُهَـا فَهِيَ : خَبْطُ قَوَانِيْنِ الْمُنَاظَرَة منْ كَيْفـيَّة إِيْرَاد الأَسْئلَة وَالأَجْوبَة وَالاعْتَرَاضَـات وَكَيْفيَّة تَرْتيبِـهَا ، وَكَوْن كُلِّ وَاحد منْ الْمُتَنَاظِرِيْنَ عَالمًـا بِالْمَسْأَلَة الَّتي وَقَعَتْ فِـيْهَا الْمُنَاظَرَةُ ، وَصَـوْن كُلَّ وَاحد كَلاَمَهُ عَـنْ الفُحْش وَالْخَطَأ عَلَى صَاحِـبه ، وَالصِّدْق فِـيمَا يَنْسِـبُهُ لِنَفْسِـه أَوْ لِغَيْرِه ، وَكَـذَا جَمِيْعَ أَقْـوَاله مُطَابِقَةً

---

(١) الفواكه الدوانى (١/ ١٠٨) .

(٢) فى « النفراوى » : المذكرات .

لاعْتِقَادِه .

وَأَمَّا آدَابُهَا فَهِيَ : عَدَمُ اضْطِّرَابِ مَا عَدَا اللِّسَانَ مِنْ الجَوَارِحِ ، وَالاعْتِدَالُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ ، وَخَفْضِه وَحُسْنُ الإِصْغَاءِ لِكَلَامِ صَاحِبِه ، وَجَعْلُ الكَلَامَ مُنَاوَبَةً وَالثَّبَاتُ عَلَى الدَّعْوَى إِنْ كَانَ مُجِيبًا ، وَالإِصْرَارُ عَلَى السُّؤَالِ وَالاحْتِرَازُ مِنَ التَعَنُّتِ وَالتَّعَصُّبِ ، وَقَصْدُ الاسْتِفْهَامِ ، وَأَنْ لاَ يَتَكَلَمَ فِيمَا لاَ يَعْلَمُ وَلاَ فِي مَوْضِعِ مَهَانَةٍ ،وَلاَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ تَشْهَدُ بِالزُّوْرِ لِخَصْمِهِ وَيَرُدُّوْنَ كَلاَمَهُ ، وَيَجْتَنِبُ الرِّيَاءَ وَالمُبَاهَاةَ ، وَالضَّحِكَ .

فَإِذَا وُجِدَتْ تِلْكَ الآدَابُ أُفِادَتْ المُنَاظَرَةُ خَمْسَ خِصَالٍ : إِيْضَاحَ الحُجَّةِ ، وَإِبْطَالَ الشُّبْهَةِ ، وَرَدَّ المُخْطِئِ وَالضَّالِّ إِلَىْ الرَّشَادِ وَالزَّائِغِ إِلَي صِحَّةِ الاعْتِقَادِ مَعَ الذَّاهِبِ إِلَى التَّعْلِيْمِ؛ وَطَلَبَ التَّحْقِيقِ انْتَهَى المُرَادَ مِنْهُ عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ بَاكُوْرَةِ الْمَذْهَبِ ، وَتَرْكَ المِرَاءِ إِلخ .

فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَي ذَلِكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَقَعُ مِنِّي لَكَ إِلاَّ هُوَ ، وَأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ مَعِيَ كَذَلِكَ ، وَأُنَبِّهُكَ بِأَنِّي مَاغَفَلْتُ وَلاَ خَطَأْتُ ، وَبِالنَّصِ الرَّاجِحِ فِى شَأْنِ الدَّارِ أَفْتَيْتُ ، فَفِي (عج) مَا نَصُّهُ : ذَكَرَ (ق) أَنَّ الوَكِيْلَ أَوْ الوَصِيَّ إِذَا بَاعَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ اشْتَرَيْ بِغَبْنٍ لاَ يُتَغَابَنُ بِمِثْلِه أَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ وَيَرْجِعَ عَلَى المُشْتَرِي أَوْ البَائِعِ إِنْ فَاتَ بِمَا حَابَى بِهِ إِلَي أَنْ قَالَ فِي حَدِّ العتقِ الَّذِي يُقَامُ بِهِ إِمَا اتِّفَاقًا أَوْ بِاخْتِلاَفٍ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ حكَاهَا فِي « الشَّامِلِ » فَقَالَ : وَالغَبْنُ مَا خَرَجَ عَنْ العَادَةِ ، وَقِيلَ : الثُّلُثُ ، وَقِيْلَ : مَا زَادَ عَلَيْهِ وَمَا صَدَّرَ بِهِ هُوَ الرَّاجِحِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِه وَهُوَ مُوَافِقٌ لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَصَاحِبِ « التَّوْضِيْحِ » ، وَهَذَا فِى الغَبْنِ فِى بَيْعِ الشَّخْصِ أَوْ اشْتِرَائِه لِنَفْسِه ، وَأَمَّا فِي بَيْعِ الوَصِيِّ وَالوَكِيْلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَدْرُ الغَبْنِ فِى ذَلِكَ كَقَدْرِهِ فِى بَيْعِ الإِنْسَانِ مِلْكَ نَفْسِهِ ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَقُولُ غَبْنُ الوَصِيِّ وَالوَكِيْلِ مَا

نَقَصَ عَنْ القِيْمَـة نَقْصًـا بَيِّنًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثَ وَهُوَ الصَّـوَابُ ، لأَنَّهُ مُقْتَـضى الرِّوَايَات فِي « الْمُدَوَّنَة » وَغَيْـرِهَا كَقَوْلِهَا إِذَا بَـاعَ الوَكِيْلَ أَوْ ابْتَاعَ بِمَالاَ يُشْـبِهُ مِنْ الثَّمَنِ لَمْ يَلْزَمْهُ انْتَهَى .

قَـوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الثُّـلُثَ نَحْـوُهُ فِي « مَـيَـارَةَ » ، وَتَأَمَّلْ قَـوْلَهُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَـرْجِيْحِ ، تَذَكَّرْ قَوْلَهُمْ : إِنَّ ظَاهِرَ كَـلاَمِه كَالنَّصِّ ، وَالحَاصِلُ : أَنَّهُ قَدْ اتَّضَحَ مِمَّـا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي عِمْـرَانَ مَحْجُوْجٌ بِمَـا نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِـهِمْ ، وَنَصُّهُ وَكَـانَ بَعْضُ مَنْ لَقِـيْنَاهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَقُوْلُ غَـبْنُ الوَصِيِّ وَالْوَكِيْلِ مَا نَقَصَ عَنْ الْقِيمَةِ نَقْصًا بَيِّنًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثَ ، وَأَنَّهُ مَرْجُوْحٌ بِدَلِيْلِ قَوْلِه فِي مُقَابِلِهِ : وَهُوَ الصَّـوَابُ ؛ لأَنَّهُ مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » وَغَيْرِهَا إِلخ .

وَقَدْ نَقَلَ هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ وَسَلْمُهُ ، وَهُوَ مَحِلُّ الشَّاهِدِ عِنْدِي فِي وُجُوبِ فَسْخِ وَرَدِّ بَيْعِكُمْ لِلدَّارِ وَأَيْضًا لَوْ فَرَضْنَا عَلَى قَوْلِ أَبِي عِمْرَانَ : لَكَانَ لِلْمَالِكِ فَـسْخُ البَيْعِ وَرَدُّهُ عَلَى القَـوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ الْمُتَـقَدِّمِ ذِكْـرُهَا ، وَقَدْ تَظَافَـرَ مَـا وَقَفْتُ عَلَيْـهِ مِنْ نُصُـوْصِ الأَئِمَّةِ أَنَّ الْقَـوْلَ الأَوَّلَ هُوَ الرَّاجِحُ ، وَأُنَبِّهُكَ أَيْضًـا عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَمْ تُقَوَّمْ إِلاَّ عَلَى أَنَّهَا مَعِـيْنَةٌ بِهَوَاءِ بَعْضِ خَشَبِ بَيْتِ بَابِهَـا ، وَعَلَى أَنَّ مَاءَ المَطَرِ يَدْخُلُ فِـيْهَا مِنْ بَابِهَـا مِنْ الزُّقَاقِ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ عَنْهَا أَحَـدٌ ، وَالْبَيِّنَةُ الَّتِي قَوَّمْتُـهَا مُحِيْطَةٌ بِأَوْصَـافِهَا قَبْلَ الرَّحِـيْلِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَبَعْدُهُ بِالأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَأَمَّا تَجـدِيْدُ بَعْضِ حِيْطَانِهَا مِنْ التَّرْمِيْمِ فَلاَ يُنْقِصُ مِنْ قِيْمَتِهَا لِتَيْسِيرِ إِصْـلاَحِه وَقِلَّةِ مَا يُنْفَقُ فِيْهِ ، وَلِكَوْنِه لاَ يَسْقُطُ مِنْهُ الْحَائِطُ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ وَدَلِيْلُ الْمُشَاهَدَةِ هُوَ أَقْوَى الأَدِلَّةِ كَمَـا فِي كَرِيْمِ عِلْمِكُمْ وَلاَ سِيَّمَا الدَّارَ فِي غَايَةِ القُوَّةِ لِمُلاَصَـقَةِ جَوَابِهَا جَمِيْعًـا بِدُوْرِ جِيْرَانِهَا سِوَى حَائِطِ وَاجِهَـتِهَا الْيُمْنَى الَّذِي فِيْهِ بَابُهَا .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّهَا لاَ قَنَاةَ لَهَا فَحَقٌّ وَلَكِنْ تُغْنِي عَنْهَا بِئْرُهَا الَّتِي فِي صَحْنِهَا فَالْبَيِّنَةُ لاَ تَقُومُ إِلاَّ مَا أَحَاطَتْ بِهِ عِلْمًا وَلاَ سِيَّمَا فِيهَا فَقِيهَانِ يَعْرِفَانِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي تَقْوِيمِ الْغَائِبِ فَلِذَا جَعَلْتُ أَسَاسَ فُتْيَايَ تَقْوِيمَهُمَا فَلَمْ تَحْصُلْ غَفْلَةٌ مِنِّي وَلاَ مِنْهُمَا فِي حُكْمِ الشَّرْعِ بِتَقْوِيمٍ ، وَأَمَّا رِضَى سَلِيمٍ وَغَيْرِهِ بِمَا أَعْطَى لَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ فِي الدَّارِ حِينَ عَرَضُوهَا لِلْبَيْعِ فَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ قِيمَتَهَا كَذَلِكَ ، أَيْ : لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ وَالْقِيمَةُ لِلْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ ، وَأَيْضًا لَوْ مَضَى بَيْعُهَا وَنَفَذَ بِمَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَ بَيْعُهُمْ لَهَا كَبَيْعِكُمْ لَهَا مِنْ كَوْنِهِ مَرْدُودًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَبْنِ الْمُوجِبِ لِلرَّدِّ كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَيْهِ وَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ بِمَا يُؤَيِّدُهُ إِيضَاحًا بِمَا فِي « مَيَارَةَ »[1] عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ التُّحْفَةِ : وَمَنْ يُغْبَنْ فِي بَيْعٍ فَإِمَّا ... الأَبْيَاتُ ، وَنَصُّهُ :

تَنْبِيهٌ : مَا تَقَدَّمَ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّشِيدِ يَبِيعُ مَالَ نَفْسِهِ ، وَأَمَّا السَّفِيهُ يَبِيعُ عَنْهُ وَصِيُّهُ يُرَدُّ وَلَوْ بَعْدَ السَّنَةِ إِذَا بَاعَ بِمَا لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ ، وَكَذَا الْمُوَكِّلُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ كَمَا ذُكِرَ ، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : اتَّفَقُوا أَنَّ النَّائِبَ عَنْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ مِنْ وَكِيلٍ أَوْ وَصِيٍّ إِذَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِمَا لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ أَنَّهُ مَرْدُودٌ انْتَهَى عَلَى نَقْلِ (ق)[2] .

ثُمَّ قَالَ فِي « نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيِّ » : إِنَّمَا يُوَكَّلُ الْوَكِيلُ لِيُنْتَفَعَ بِهِ .

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ : لاَ يَتَصَرَّفُ مَنْ وَلِيَ وَلاَيَةَ الْخِلاَفَةِ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْوَصِيَّةِ إِلاَّ بِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ ، أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[3] فَكُلُّ مَنْ وَلِيَ وَلاَيَةً فَهُوَ مَعْزُولٌ عَنِ الْمَفْسَدَةِ [ق / ٧٦٨] الرَّاجِحَةِ ، وَالْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ انْتَهَى مَحِلُّ الْحَاجَةِ .

---

(١) انظر : « شرح ميارة » (١/ ٤٧٦) .

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٤٦٩) .

(٣) سورة الأنعام (١٥٢) وسورة الإسراء (٣٤) .

وَلْنُذكركُمْ أَنَّ الدَّارُ لَيْستْ لَسَلِيْمٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ لمُحَـمَّد ابْنه كَمَا تَعْرِفُوْنَ ذَلكَ انْتَهَي ، تَأَمَّلْ قَوْلَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثَ ، وَمَا نَقَلَهُ أَيْضًا عَنْ أَبي عِمْرَانَ .

وَأَمَّا نَقْلُكُمْ عَنْ « نَوَازِل الْفَقيْه مُحَمَّد بْنِ أَبي بَكْرٍ بْنِ الْهَاشِمِ » فِي الْغَبْنِ فِى بَيْعِ الْوَكِيْلِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُث إِلْخ .

فَجَـوَابُهُ : أَنَّهُ مَرْدُوْدٌ بِمَا قَالَهُ بَعْـدُ وَنَصُّهُ : بِأَنْ يُقَالَ ـ وَاللهُ تَعَـالَى أَعْلَمُ مَا قِيْمَةُ هَذه الأَبعرة وَمَا قِيْمَةُ الدَّيْنِ الَّذي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْمُحِيْطِ الدَّيْنُ بِمَاله ، ثُمَّ يُنْسَبُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ وَجَدَ قِيْمَةَ الدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ قِيْمَةِ الأَبْعِرَةِ بِقَدْرِ ثُلُثِهَا كَانَ ذَلكَ مَرْدُوْدًا وَإِلاَّ فَلاَ انْتَهَى .

فَقَدْ اتَّضَحَ مِنْ كَلاَمـه أَنَّ بَيْعَكُمْ لِلدَّارِ مَرْدُودٌ لِبَيْعِكُمْ لَهَا بِهَـضْمِ ثُلُث القِيْمَة مَعَ أَنَّ الرَّاجِحَ وُجُـوْبُ الرَّدِّ بِغَبْنِ النَّائب إِنْ كَانَ بَـيِّنًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثَ كَمَـا أَسْلَفْنَاهُ آنفاً عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَقَرِيْبًـا عَنْ أَبي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ مَيَّارَةَ ، فَلاَ نُطِيْلُ بِإِعَادَته .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّ مَا دُوْنَ الثُّلُث لَيْسَ بِغَبْنٍ قَطْعًا اتِّفَاقًا بَلْ فِيْه خلاَفٌ ، وَهُوَ أَنَّ الثُّلُثَ وَمَا دُوْنَهُ لَيْسَ بِغَـبْنٍ فِي حَقِّهِمَا أَوْ إِنَّمَـا الغَبْنُ فِي حَقِّهِـمَا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُث . . إِلَي قَوْلِكُمْ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : ظَاهِرُ قَوْل أَبي عِمْرَانَ أَنَّ قَدْرَ الغَبْنِ فِي ذَلكَ كَقَدْره فِـي بَيْعِ الإِنْسَان ملْكَ نَفْسه فَـإِنَّهُ خطَأٌ بَيِّنٌ كَمَا يَشْهَـدُ عَلَى ذَلكَ مَا اسْـتَشْـهَدْتُمْ به عَلَيْـه ، وَهُوَ مَا نَقَلْـتُمْ عَنْ (عج) عَنْ ابْنِ عَرَفَـةَ الْمُشَارِ إِلَيْـه بِقَوْلِكُمْ: قَالَ ابْنُ عَـرَفَةَ : ظَاهِرُ قَوْل أَبي عِمْرَانَ أَنَّ قَدْرَ الغَـبْنِ فِي ذَلكَ كَقَدْره فِي بَيْعِ الإِنْسَانِ ملْكَ نَفْسه لأَنَّ تَشْبِيْـهَهُ لِغَبْنِ النَّائب بِغَبْنِ المَالك ضَرُورِيٌّ فِي أَنَّ مَعْنَاهُ مَا [ ] (١) قَالَهُ سَالفَا عَنْ (عج) وَنَصُّهُ : وَحَدُّ الغَبْنِ الَّذي يُقَامُ بِهِ إِمَّا اتِّفَاقًـا أَوْ بِاخْتِلاَف. ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ حكَاهَا فِي « الشَّامِلِ » فَقَـالَ: وَالْغَبْنُ مَا

(١) طمس فى الأصل .

خَرَجَ عَنْ الْعَادَةِ ، وَقِيْلَ : الثُّلُثُ وَقِيْلَ : مَا زَادَ عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَمَا صَدَّرَ بِهِ هُوَ الرَّاجِحُ . كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِه ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ ، وَصَاحِبِ « التَّوْضِيْحِ » بِقَوْلِهِ : مَا خَرَجَ عَنْ العَادَةِ ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثَ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ ، كَمَا فِي نَوَازِلِ (عج) وَغَيْرِهِ وَالْفَتْوَى بِالضَّعِيْفِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ حَرَامٌ كَمَا فِي تَصَانِيْفِ أَئِمَّتِنَا وَنَوَازِلِهِمْ ، وَلَسْتُ أُنَبِّهُكُمْ عَلَى مَا جَهِلْتُمُوْهُ ، وَلاَ أُذَكِّرُكُمْ بِمَا نَسِيْتُمُوْهُ ؛ إِذْ لاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا فِي حَافِظَتِكُمْ انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُ « الْمُدَوَّنَةِ » الَّذِي نَقَلْتُمْ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهَا : وَإِنْ بَاعَ الوَكِيْلُ أَوْ ابْتَاعَ بِمَا لاَ يُشْبِهُ الثَّمَنَ أَوْ بِمَا لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِه لَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكِّلَ لَبَيْعِه أَمَةً ذَاتَ ثَمَنٍ كَثِيْرٍ بِخَمْسَةِ دَنَانِيْرَ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ مِنْ كَلاَمِهَا أَوَّلُهُ بِدَلِيْلِ اقْتِصَارِ ابْنِ عَرَفَةَ عَلَيْهِ عَلَى نَقْلِ (ع ج) عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَعَلَّ آخِرَ كَلاَمِهِمَا فَرْضُ مَسْأَلَةٍ ، وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِمَا قُلْنَاهُ مَا فِي « الْبَنَانِيِّ » وَنَصُّهُ : وَهَلْ تَقْيِيْدُ الْغَبْنِ فِي بَيْعِ الْوَصِيِّ وَالوَكِيْلِ بِالثُّلُثِ كَالْغَبْنِ فِي بَيْعِه مَالَ نَفْسِه ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي عِمْرَانَ ، وَلاَ يَتَقَيَّدُ بِهِ بَلْ بِمَا نَقَصَ عَنْ الْقِيْمَةِ نَقْصًا بَيِّنًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الثُّلُثَ ؟ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِه .

فَقَدْ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا وُجُوبُ رد بَيْعِكُمْ لِلدَّارِ وَفَسْخِه عَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ مَعَ أَنَّ الرَّاجِحَ الأَخِيْرُ مِنْهُمَا كَمَا يَقْضِي بِذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ وَلَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا مَعَ أَنِّي لَوْ كُنْتُ مِنْ الْمُقَوِّمِيْنَ لِلدَّارِ لَقَوَّمْتُهَا بِثَمَانِيْنَ مِثْقَالاً ، وَلَوْ كَانَتْ فِي مِلْكِي مَا بِعْتُهَا إِلاَّ بِذَلِكَ ، أَوْ أَزِيْدُ لِوُسْعِهَا وَأَمْنِهَا مِنْ السُّقُوْطِ لاِلْتِصَاقِ جَوَانِبِهَا بِدِيَارِ الْجَارِ . وَلِكَوْنِهَا وَسْطَ الْقَصْرِ قَرِيْبَةً مِنْ الْمَسْجِدِ وَرَحْبَةَ السُّوْقِ لِكَوْنِ حَطِّ الأَعْكَامِ بِبَابِهَا ، وَإِدْخَالُهُمْ فِيْهَا وَإِخْرَاجُهُمْ مِنْهَا هَيِّنٌ لاَ

صُعُوبَةَ فِيْه كَمَا تَعْرِفُونَ ذَلِكَ .

وأَمَّـا كَلاَمَ أَبِي الْـحَسَنِ الَّذِي نَقَـلْتُمْ وَنَصُّهُ : قَـالَ عَـبْـدُ الْحَقِّ عَنْ بَعْضِ شُيُوْخه : إِنَّمَا يُقَالُ : يُزَادُ فِي الْمُشْتَـرِيْ أَوْ يُنْقَصَ فِى الْمَبِيْعِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُث قِيْمَةِ الْعَبْـد أَنَّ الْبِيوْعَ وَجَدْنَا النَّاسَ تَتَـغَابَنُ فِيْهَـا ، وَالْمَيِّتُ لَمْ يَجِدْ عَنَاءً يَقْتَصِـرُ عَلَيْه فَوَجَبَ مِنْ أَجْلِ الْمُتَعَارَف بَيْنَ النَّاسِ مِنَ التَّغَابُنِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الثُّلُث لأَنَّ الثُّلُثَ أَعْدَلُ فِي الوُصُولِ إلخ ، فَإِنَّهُ يَلُوحُ مِنْهُ وَيَنْتُجُ أَنَّ الغَبْنَ لاَ رَدَّ بِه إِلاَّ إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُث ، وَسَوَاءً كَـانَ البَائِعُ مَـالِكًا أَوْ وَكِيْلاً عَلَى ظَاهِـرِ مَا لأَبِي عِمْـرَانَ وَتَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ فِي ذَلِكَ فَلاَ نُطِيْلُ بِإِعَادَتِه ، فَإِنَّ مِثْلَكُمْ يَا أَخِي لاَ يَحْتَجَّ بِهَـذَا الضَّعِيْف بِالنِّسْبَـةِ لِمَسْأَلَةِ الدَّارِ . وَأَمَّا مَـا نَسَبْتُمْ لِيْ مِنَ الْخَطَأِ فِـيْمَا تَفُوتُ بِه الدَّارُ الْمَذْكُورَةُ فَغَيْرُ صَحِيْحٍ ، بَـلْ وَافَقْتُ الصَّوَابَ وَعَلَيْه اعْتَمَدْتُ فَفِي الْقَلْشَانِيِّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مَبْحَث بَيْعِ الوَكِيْلِ بِغَيْـرِ نَقْدِ البَلَدِ وَبَيْعِه لِنَفْسِه مَا نَصُّهُ : فَـإِنَّ الْفِعْلَ إِذَا وَقَعَ مِنَ الوَكِيْلِ ، فَإِنَّ الْعَـقْدَ يُفْسَخُ ، فَإِنْ فَـاتَتِ السِّلْعَةُ بِتَلَفِهَا لَزِمَتِ الْقِيْمَةُ بَدَلاً مِنَ العَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ فِي بَدَنِهَا لَكِنْ تَغَيَّرَتْ فِي سُوْقِهَا ، فَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلاَن ، هَلْ ذَلِكَ فَوْتٌ يُوْجِبُ الْقِـيمَةَ كَمَا يَكُوْنُ ذَلِكَ فَوْتًا فِي الْبَيْعِ الْفَـاسِد ؟ أَوْ لاَ يَكُوْنُ فَوْتًا كَـالاسْتِحْـقَاقِ لِلسِّلْعِ ؟ فَإِنْ فَـرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ فَتَـشْبِيْـهُهُ بِالْبَيْعِ الْفَـاسِد يَقْتَـضِي أَنَّ الدَّارَ لاَ يَفُوتُ بِحَـوَالَةِ الأَسْوَاقِ فِى مَسْأَلَتِنَا لِعَدَمِ فَوَاتِهَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِد بِذَلِكَ .

وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَأَبْعَدُ وَأَبْعَدُ مَعَ أَنَّ الدَّارَ رَدَّ صَاحِبُهَا بَيْعَكُمْ قَبْلَ تَغَيُّرِ سُوْقِهَا ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي مِلْكِ رَبِّهَـا إِلَى الآنَ فَلاَ مَحِلَّ لِمَا نَقَلْتُمْ وَاحْتَجَجْتُمْ بِه انْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ بَيْعَكُمْ الدَّارَ مَرْدُوْدٌ عِنْدِي لِمَا أَسْلَفْتُهُ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّة ، فَإِنْ شِئْتُمْ التَّـأَسِّيَ فَذَلِكَ وَلَقَدْ لَوَّحْتُمْ لِي بِذَلِكَ غَيْرَ مَـا مَرَّة ، وَإِلاَّ فَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِه ، فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيْلاً ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَضِيَّةٌ ونَصُّهَا : بَعْدَ الْحَمْدَ للَّه وَالْحَوْقَلَة حَمْدًا لمَنْ يَقْضي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْه الَّذي جَعَلَ الْحَقَّ نُورًا سَاطعًا يُهْتَدَيْ به إلَيْه ، وَالصَّلاَة وَالسَّلاَم عَلَى مَنْ جَاهَدَ وَقَاتَلَ عَلَيْه ، حَتَّى كَتَبَ مُعَانده وَقَهَرَهُ عَلَيْه ، وَعَلَى أَصْحَابه الذَّيْنَ نَصَرُوْهُ حَتَّى اسْتَقَامَ فَتَمَّ غَايَةَ الْكَمَال وَالتَّمَام ، صَلاَةً وَسَلاَماً يَدُومَان أَدَّخرُهُمَا لِيَوْمِ الْعَرْضِ وَالْمِيْزَان .

أَمَّا بَعْدَ : فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يَقفُ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ إنْ كَانَ منْ ذَوِي الإنْصَاف وَالدِّرَايَة وَالبَصيرَة في العلْم أَنَّهُ وَقَعَ لَدَىَّ تَرَافُعٌ بَيْنَ الشَّرِيْف سَيِّد مُحَمَّد الْمَهْديِّ بْن الشَّرِيْف مُلاَنِي عَبْد الله الْحُسْنِيِّ مُخَاصمًا عَنْ نَفْسه وَنَائبًا عَنْ قَوْمه مَعَ عَبْد الله بْن أَعْيُنَ وَعَليِّ بْن مُوْسَى العَرَبِيَّيْن مُخَاصمَيْن وَنَائبَيْن عَمَّنْ مَعَهُمَا في الكرَاء منْ أعريب في شَأْن كرَاء وَقَعَ بَيْنَهُمْ في أتوات وَكَيْفيَّةُ دَعْوَى الشَّرِيْف مَرْسُوْمَةٌ في كتَاب عنْدَهُ بخَطِّ مُحَمَّد بْن مُحَمَّد صَالح بْن عَبْد الله ، وَالشَّرِيف بْن ملاي أدريه اتواتيين وَنَصُّ الْمُرَاد منْهُ : انْعَقَدَ الكرَاءُ بَيْنَ سَيِّد الْمَهْديِّ بْن مُلاَي عَبْد الله وَالسَّيِّد الْمَهْديِّ بْن مُلاَي أَحْمَدَ وملاي إدْرِيس، وَسَيِّدي مُحَمَّد بْن عَليِّ بْن مُلاَي الوَثيق وَالعَرَب بْن أَحْمَدَ وَبَيْنَ أعريب والأَخَصِّ سَالم بْن يعب ومُحَمَّد بْن الْحَاجِّ وَعَبْد الله بْن أَعْيَشَ كرَاءً مَوْصُولاً لبلاَد النِّعْمَة ، ولكُلِّ حمْل منَ الشَّمَّة عشْرُونَ مثْقَالاً ذَهَبًا عَيْنًا وَعدَّةُ الْمَحْمُول ستَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حمْلاً بَعْدَهُ ستَّةُ أَنْقَاضٍ بَعْدَ وَزْنهمْ ، وَوُجدَ فيهمْ حمْلٌ وَرُبْعُ حمْلٍ بتَاريخ أَوَائل شَهْر ذي الْحجَّة الحَرَام عَامَ ستَّة وَعشْرِيْنَ وَأَلْف ، وَزَادَ عَلَى هَذَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ أَتْوَاتَ أَمَرَهُ بكتَابَة نُسْخَة أُخْرَى كَالأُوْلَى لأَنَّ عَادَةَ أعْريْبَ مَعَ مَنْ اكْتَرَى منْ عنْدهمْ يَمْشُوْنَ به إلَى أَثْنَاء الطَّرِيْق وَيُفْسخُونَهُ حَتَّى يُنْشَأَ لَهُمْ كرَاءَ أَخَرَ مُخَالفًا للأَوَّل بَعْدَ تَقْطيْع عَقْد الكرَاء الأَوَّل فَامْتَثَلَ أَمْرَهُ وَفَسَخَ أُخْرَى خَوْفًا ممَّا قيْلَ لَهُ وَأَنَّهُمْ حيْنَ ارْتَحَلُوا منْ أَتْوَاتَ رَحَلُوا عَلَى أولاً يُقيْمُوا دُونَ النِّعْمَة إقَامَةً طَوِيْلَةً وَأَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا الْمَنْهَلَ الَّذي اسْمُهُ التَّهمَةُ فَسَخُوا الكرَاءَ بغَيْر إذْنه خَوْفًا عَلَى بَقَاء مَاله في الْخَلاَء فَاتَّجَرُوا لَهُ أَوَّلَ النَّهَار وَفَسَخُوهُ آخرَهُ دُونَ إذْنه وَرضَاهُ أَيْضًا ، فَعنْدَ ذَلكَ رَجَعَ لأَصْحَابه الأَوَّليْنَ وَطَلَبَ منْهُمْ أَنْ يَرُدُّوْهُ إلَى [ق / ٧٦٩]

أتوات فَأَبَوْا وَامْـتَنَعُوا ، ثُمَّ طُلِبَ مِنْهُمْ أَيْضًـا أَنْ يَحْمِلُوهُ إِلَى أَرْوَانَ وَيَكُونُ هُوَ مَحَلَّ انْتِهَـاءِ الْكِرَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَرَضُوا بِذَلِكَ عَلَى إِخْرَاجِـهِ لَهُمْ عَقْدَ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ فَيَقْطَعُونَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَكَتَمَ عَنْهُمُ النُّسْخَةَ الأُخْرَى لِيَقُومَ عَلَيْهِمْ بِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا قَطَعُـوا الْعَقْـدَ الْمَذْكُـورَ امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِـكَ وَقَالُوا لَهُ : لاَنْتِكَارَى مَعَكَ إِلاَّ لِوَضْعِكَ لِحُمُـولِكَ عِنْدَ هَذَا الْمَنْهَلِ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ فَنَأْتِيكَ بِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ مَـعَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْخَوْفِ وَالتُّقْيَةِ عَلَـى مَالِه إِنْ لَمْ يُتْرَكْ عَلَيْهِ يَدُ أَحَدٍ تَحْـفَظُهُ مِنَ التَّلَفِ وَالضَّيَـاعِ وَكَتَبُوا عَـقْدًا آخَرَ فِي الْـكِرَاءِ الثَّانِي وَعَلَى أَنَّ انْتِهَاءَهُ وَلاَتَةَ إِلاَ أَنْ يَحْدُثَ شَيءٌ بَيْنَ شُرَفَاءِ وَلاَتَةَ وَالنَّعْـمَةَ فَيَكُونُ انْتِهَاؤُهُ النَّعْمَةَ وَأَنَّهُ اكْـتَرَى مِنْ هُنَاكَ عَلَى رُكُـوبَةٍ وَحَمْـلِ أَنْقَاضِـهِ إِلَى أَرْوَانَ بِقَدْرٍ مَـعْلُومٍ مِنَ الذَّهَبِ وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالاً عَلَى حَمْلِ الأَنْقَاضِ وَعَشَرَةً عَلَى رُكُوبِهِ وَعَشَرَةً أَيْضًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي رُكُوبِهِ إِلَى أَرْوَانَ أَيْضًا وَدَفَعَ ذَلِكَ لأَرْبَابِ الْكِرَاءِ فِي أَرْوَانَ وَأَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا وَلاَتَةَ فِي ذِي الْحِـجَّةِ انْتِهَاءَ الْعَامِ السَّـابِعِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ وَالأَلْفِ حَبَسُوا مَـالَهُ عَنْهُ بِهَا وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا يَأْتُونَهُ بِأَحْمَالِه لأَنَّ انْتِهَاءَ الْكِرَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ النَّعْمَةَ عَمَلاً مِنْهُ بِالْكِرَاءِ الأَوَّلِ ، وَلَمَا حَدَثَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شُرَفَاءِ وَلاَتَةَ فِي شَـأْنِ دِيَارِهِمُ اللَّوَاتِي بِهَا فَامْتَنَعُوا فَـعِنْدَ ذَلِكَ اكْتَرَى إِبِلَ النَّاسِ لِحَمْلِ أَعْكَامِه مِنْ وَلاَتَةَ إِلَيْهِ كُلُّ بَعِيرٍ بِمِثْقَـالٍ ذَهَبًا وَاسْتَأْجَرَ مُحَمَّدُ بْنُ هنون بْنِ بُسيق بِثَلاَثَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِثْقَالاً ذَهَبًا وَرُبُعِ مِثْـقَالٍ ذَهَبًا لِيَمْشِي مَعَ الإِبِلِ حَتَّى تَحْمِلَ أَحْمَالَهُ مِنْ وَلاَتَةَ وَيَأْتِي مَعَهَا إِلَيْهِ ، وَقَدْ دَفَعَ جَمِيعَ ذَلِكَ لأَرْبَابِ الإِبِلِ وَلِمُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ . فَجَاوَبَاهُ بِأَنَّهُـمَا لَمْ يَفْعَـلاَ مَعَـهُ وَلاَ غَيْـرِهِمَا مِنْ نَسْخٍ أَوْ كِـرَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِـكَ إِلاَّ بِرِضَاهُ وَأَخْرَجَـا عَلَى عَـقْدِ الْكِرَاءِ الثَّـانِي عَقْـدًا وَنَصَّ الْمُرَادَ مِنْهُ : اكْـتَرَى الشَّـرِيفُ الْحُسَيْنِي مَـوْلاَى الْمَهْدِ بْنِ مَوْلاَى عَـبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِ بِالنِّعْمَـةِ مَعَ أَوْلاَدِ رِزْقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعِيشَ ، وَابْنِ عَـمِّهِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْفَقِيرِ أَحْـمَدَ بْنِ الطَّالِبِ وَمُحَـمَّدِ بْنِ

الْحَاجِّ أَعْمُرَ وَأَحْمَدَ دَلال بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ فِي ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَمْلاً مِنْ الشَّمَّةِ مِنْ بِلاَدِ بُوغَلَ إِلَى وَلاَتَةَ وَإِنْ ظَهَرَ عُذْرٌ بِبلغهم النَّعْمَةَ عشْرُونَ مثْقَالاً لِكُلِّ حَمْلٍ ذَهَبًا عَيْنًا كِرَاءً مَضْمُونًا لازِمًا لا يُبَرِّئُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْوَاجِبُ فَتَاحلو لاَ بِتَارِيخ أَيِّ عَامٍ .

(ح) فِي بَعْدِ الْمِئَتَيْنِ وَالأَلْف عبد ربِّه تَعَالَى عَبْد اللَّه ابْنِ الْحَاجِّ الزَّرْكَشِيِّ وَعَلَى مَا بِأَعْلاَهُ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مُحَمَّدَ الْمَهْدِى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ انْتَهَى .

وَالْحَالُ أَنَّهُمَا قَدْ صَدَقَا الشَّرِيف أَنَّ الْكِرَاءَ الثَّانِي لَمْ يَقُمْ بَيْنَةٌ وَبَيْنَهُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْمَنْهَلِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يكْتَرِيه هُنَاكَ ، وَبَعْدَ طَلَبِه منْهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُ إِلَى أَرْوَانَ فَرَضُوا لَهُ بِشَرْط أَنْ يُمكِّنَهُمْ مِنْ عَقْدِ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ وَقَطَعُوهُ ثُمَّ امْتَنَعُوا إِلاَّ بِالْكِرَاءِ الثَّانِي عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَالَ الشَّرِيفُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُمْ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الإِكْرَاه وَالتُّقْيَة وَالْخَوْف عَلَى مَاله إِنْ لَمْ يَفْعَل ذَلِكَ مَعَهُمْ ، إِذْ لاَ مُسْتَعْتَبَ وَلاَ عَمَارَةَ هُنَاكَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يكْتَرِيه فَيَضِيعُ مَالُهُ وَلاَ يَعُودُ إِلَيْه منْهُ نَفْعٌ لاَ فِي الْحَال وَلاَ فِي الْمَآل إِنْ لَمْ يَتْرُكْهُ تَحْتَ يَد أَحَد فَلَمَّا فَرَّعَ كُلٌّ منْهُمْ منْ دَعْوَاهُ حكَمْتُ بَيْنَهُمْ بِلُزُومِ الْكِرَاءِ الأَوَّل لشَهَادَة الْعَادَة وَالْعُرْف للشَّرِيف الْمَذْكُور عَلَى دَعْوَاهُ إِذْ مِنْ الْمُحَال عَادَةً وَعُرْفًا أَنْ يكْتَرِيَ مِنْ أَتْوَا عَلَى دَوَام سَيْرِه منْهَا بِلاَ إِقَامَة طَوِيلَة فِي أَثْنَاء الطَّرِيق وَيكُونُ مُجْتَمِعًا مَعَ مَاله وَيَرْكَبُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الإِبِلِ الْمُكْتَرَاة بِلاَ كِرَاء إِلَى دَارِه بِالنَّعْمَة ثُمَّ يَرْضَى طَوْعًا منْهُ وَاخْتِيَارًا بِفَسْخِه فِي فَلاَة أَوْ بَيْدَاءَ مِنْ كَوْن ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لاَ مُسْتَعْتَبَ فِيه وَلاَ عَمَارَةَ فِي قُرْبِه وَلاَ يُوجَدُ أَيْضًا هُنَاكَ مَنْ يكْتَرِيه عَلَى حَمْلِ مَتَاعه مِنْ أَهْلِ اكبار الَّذِينَ مَعَهُ كَمَا هُوَ بَدِيهِيٌّ عِنْدَ الْعَامَّة وَالْخَاصَّة ، لأَنَّ فَسْخَ الْكِرَاءِ هُنَاكَ يَقْضِي إِلَى تَلَف مَاله وَعَدَمِ نَفْعِه منْهُ لاَ فِي الْحَال وَلاَ فِي الْمَآل أَيَرْضَى مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ وَتَمْيِيزٍ بِفَسْخِ كِرَاءٍ لاَزِمٍ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاخْتِيَارِ وَالطَّوْعِ مِنْهُ؟ كَلاَّ وَلاَ ، وَمِنْ

الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْفِقْـهِ أَنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ وَأَنَّ الْعُرْفَ قَاضٍ مَعْـمُولٌ بِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ انْتَهَى . انْظُرْ «الْمِعْيَارَ» .

وَلِذَا نَصَّ ابْنُ [رَشِـيد] (١) فِي رِحْلَتِـهِ : أَنَّ الأَحْكَامَ تَدُورُ مَـعَـهُ وُجُـودًا وَعَدَمًا، وَأَيْضًا فَقَدْ عَدَّهُ أَئِمَّتُنَا مِنْ الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ الَّتِي بُنِيَ الْفِقْهُ عَلَيْهَا انْتَهَى.

وَلأَنَّ تَصْدِيقَهُمَا لَهُ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّ الْكِرَاءَ الثَّانِيَ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ عِنْدَ الْمَوْضِعِ الْمَـذْكُورِ ، إِلَى قَوْلِهِ : ثُمَّ امْـتَنَعُوا إِلاَّ مِنْ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ الْمَـذْكُورِ مُتَضَمِّنٌ لإِقْرَارِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَشَهَادَتِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا مِمَّنْ مَعَهُمَا فِي الْكِرَاءِ أَنَّ فَسْخَ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ مُكْرَهٌ عَلَيْهِ ؟

وَفِي «التَّبْـصِرَةِ» : إِنَّ ضَمَنَ الإِقْـرَارُ كَصَرِيحِهِ ، وَفِـيهَا أَيْضًـا : أَنَّ إِقْرَارَ الشَّيْخِ عَلَى نَفْسِهِ أَبْلَغُ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَحَقُّ مَا أُخِذَ بِهِ الْمَرْءُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ**» انْتَهَى ، انْظُرْ ابْنَ مَرْزُوقٍ .

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (يُؤَاخَذُ الْمُكَلَّفُ بِإِقْرَارِهِ بِلاَ حَجْرٍ) انْتَهَى(٢).

وَلاَ شَكَّ أَنَّ شَهَادَتَهمَـا عَلَى مَنْ مَعَهُمَا فِي الْكِرَاءِ مَقْبُـولَةٌ عَامِلَةٌ شَرْعًا لأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَكُونُ مُقِـرًا عَلَى نَفْسِهِ وَشَاهِدًا عَلَى غَيْرِهِ فِي قَضِيَّـةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي بَابِ الشَّرِكَةِ بِقَـوْلِهِ : (وَإِنْ أَقَرَّ [أَحَدُهُمَا] (٣) بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ) (٤) انْتَهَى .

أَيْ وَمُقِرٌّ عَلَى نَفْسِهِ بِنَصِيبِهِ انْتَهَى .

---

(١)في الأصل : رشد .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٢١) .

(٣) في «المختصر» : واحد .

(٤) مختصر خليل (ص/ ٢١٥) .

وَإِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ الشَّاهِدَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِ خَوْفَ الإِطَالَةِ ، وَإِنَّمَا قَبِلْتُ شَهَادَتَهِمَا ، وَحَكَمْتُ بِهَا عَلَى مَنْ مَعَهُمَا فِي الْكِرَاءِ عَمَلاً بِمَا فِي «نَوَازِل» مُجَدِّد الشَّرِيعَةِ الْحَنَفِيَّةِ سَيِّدِي «عج» وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عُدُولٌ ، فَأَجَابَ : قَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ»(١) : نَصَّ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَلَى أَنَّا إِذَا لَمْ نَجِدْ فِي جِهَةٍ إِلاَّ غَيْرَ الْعُدُولِ أَقَمْنَا أَصْلَحَهُمْ وَأَمْثَلَهُمْ فَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بَيْنَهُمْ ، وَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاةِ وَغَيْرِهِمْ لِئَلاَّ تَضِيعَ الْمَصَالِحُ ، وَمَا (أَظُنُّ أَحَدًا يُخَالِفُ) (٢) فِي هَذَا ؛ لأَنَّ الْعَدَالَةَ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ حَيْثُ أَمْكَنَتْ .

وَقَالَ أَيْضًا : وَإِذَا كَانَ النَّاسُ فُسَّاقًا إِلاَّ قَلِيلاً نَادِرًا قُبِلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَيُحْكَمُ بِشَهَادَةِ الأَمْثَلِ مِنْ الْفُسَّاقِ ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَنَقَلَ الْقَرَافِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّد أَنَّهُ إِذَا فُقِدَتْ الْعَدَالَةُ يَكْتَفِي بِاثْنَيْنِ انتهى أَيّ فِيمَا يَكْتَفِي فِيهِ اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِيمَا يَكْفِي فِيهِ أَرْبَعَةٌ وَهَكَذَا انْتَهَى الْمُرَادُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .وَنَحْوِهِ فِي التَّاجِ ، وَالإِكْلِيلِ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَفِي شَرْحِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ مَيَّارَةَ عَلَى «التُّحْفَةِ» فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمَا فِي ذَلِكَ انْتَهَى وَقَدْ حَكَمْتُ أَيْضًا بِفَسْخِ الْكِرَاءِ الثَّانِي لِوُقُوعِهِ مِنْ الشَّرِيفِ عَلَى وَجْهِ الإِخَافَةِ وَالتُّقْيَةِ عَلَى أَعْكَامِهِ مِنْ التَّلَفِ وَالضَّيَاعِ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا تَحْتَ يَدِ أَحَدٍ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَلاَءً وَبَيْدَاءَ وَمَهْمَى أَيْ لاَ مُسْتَعْتَبَ بِهِ وَلاَ عَمَارَةَ بِقُرْبِهِ ، فَلِذَا فَعَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ الأَوَّلِينَ مَا أَمَرُوهُ بِهِ مِنْ الْكِرَاءِ الثَّانِي عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَرْسُومَةِ عِنْدَهُمْ فِي كِتَابٍ بِخَطِّ يَدِهِ وَغَيْرِهِ الَّذِي أَخْرَجَهَا إِلَيَّ عِنْدَ الدَّعْوَى ، وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُ مَقْهُورٌ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ الْقَوِيَّةُ الَّتِي هِيَ تَرَدُّدُهُ بَيْنَ أَهْلِ أَكْبَارَ فَمَرَّةً طَلَبَ مِنْ أَرْبَابِ الْكِرَاءِ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى أَتْوَاتَ فَأَبَوْا وَامْتَنَعُوا وَمَرَّةً طَلَبَ مِنْ آخَرِينَ

---

(١) انظر : «الذخيرة» (١٠/٤٦) .

(٢) في «الذخيرة» : وما أظنه يخالفه أحد .

أَنْ يَحْـملُوهُ إِلَى أَرْوَانَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلكَ هُوَ انْتـهَـاءُ مَحَلِّ الْكـرَاء بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَرَضُوا بِذَلكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَفَسَخُوهُ آخرَهُ ، وَمِنْ الْقَرِينَة أَيْضًا رُجُوعُهُ إِلَى أَصْحَابِه الأَوَّلِينَ وَطَلَبُهُ منْهُمْ أَنْ يَحْملُـوهُ إِلَى [من] أَرْوَانَ وَيَكُونُ هُوَ انْتهَاءَ الْكرَاء بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَرَضُوا بِذَلكَ عَلَى تَقْطِيعِ كتَـابِ الْكرَاء الأَوَّل فَلَمَّا قَطَعُوهُ امْتَنَعُوا ، وَلَمْ يَرْضُوا إِلاَّ بِالْكـرَاء الثَّانِي عَلَى الْهَيْـئَة الْمَذْكُـورَة فَفَعَلَـهُ مَعَهُمْ خَـوْفًا عَلَى أَعْكَامه إِنْ تَركَهَـا هُنَاكَ لاَ يَدَ لأَحَد عَلَيْهَا ، وَالقَـرَائنُ مَعْمُولٌ بهَـا فِي الْفَتَاوَى وَالأَحْكَام ، وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخَ خَليلٌ عَلَـى الْعَمَلِ بهَا غَيْرَ مَا مَـرَّةً فَلاَ نَطيلُ بِذكْرِ كَلاَمه ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي «تَبْصرَته» : إِنَّ الْقَرِينَةَ الْقَوِيَّةَ كَالْبَيِّنَة الْقَاطعَة ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلكَ بِالآيَات الْقُرْآنيَّة وَالأَحَـاديث النَّبَويَّة ، وَالنُّصُوص الْفقْهيَّة ، وَقَدْ أَشْبَعَ الْكَلاَمَ فِي ذَلكَ فَلاَ نَطيلُ بِذكْرِه انْتَهَى .

وَفِي «نَوَازِلِ الْحَافظِ ابْنِ الأَعْمَشِ » : أَنَّهَا تَفْتَقرُ إِلَى يَمِينٍ انْتَهِي .

قُلْتُ : وَلاَ يَقْدَحُ فِي دَعْوَى الشَّـريف بِالإِكْرَاه الْمَذْكُور شَهَـادَتُهُ عَلَى نَفْسه بِخَطِّ يَده عَلَى الْكرَاء الثَّاني لأَنَّـهُ مَدْعُورٌ وَمَقْـهُورٌ عَلَيْهَا أَيْضًـا ، فَفِي «نَوَازِل» (عج) مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ أَخَـوَيْنِ شَقيقَيْنِ مَاتَ أَحَـدُهُمَا وَخَلَفَ وَلَدًا قَاصرًا وَخَلَفَ نَخْلاً وَعَقَارًا وَأَمْتعَـةً ، ثُمَّ إِنَّ الأَخَ الْبَاقي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مُخَلَّفَات أَخيه بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعيٍّ ، ثُمَّ بَعْدَ أَن كَـبُرَ الْوَلَدُ وَتَزَوَّجَ اتَّفَقَ مَعَ عَمِّه عَلَى أَنْ يَغْرِسَ أَشْجَارًا أَثْلاَثًا بَيْنَهُمَـا ، ثُمَّ بَعْدَ الْعمَارَة طَلَبَ الْوَلَدُ منْ عَمِّه أَنْ يُقَـاسمَهُ الرِّقَابَ وَالأَرْضَ عَلَى قدْرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْـه ، فَامْتَنَعَ الْعَمُّ منْ ذَلكَ، وَقَالَ للْوَلَد : لاَ حَقَّ لَكَ فِي هَذه الْعمَارَة ، وَلاَ أُسْلمُ لَكَ مَا تَدَّعيه فيهَا إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ عَلَى نَفْسكَ أَنْ لاَحَقَّ لَكَ مَعي فِي مُخَلَّفَـات وَالدكَ وَلاَ اسْتحْقَاقًا وَلاَ ملْكًا وَلاَ شُـبْهَةَ ملْك ، وَالْحَـالُ أَنَّ الْوَلَدَ مَا وَافَقَ عَلَى هَذه الأَعْـذَارِ إِلاَّ لأَجْلِ التَّـمَكُّنِ منْ أَمْلاَكـه ، وَكَتَبَ الْعَمُّ الْمَذْكُورُ بِذَلكَ حُجَّةً وَاسْـتَكْتَبَ الْوَلَدُ عَلَيْهَا بِالْبَلَد الْعَادِيَّة ، ثُمَّ بَعْدَ الإِعْذَارِ منْ الْوَلَد أَوْقَفَ الْـعَمُّ الْمُخَلَّفَاتِ الْمَـذْكُورَةَ عَلَى ذُرِّيَّتـه وَذُرِّيَّة ذُرِّيَّته ،

فَهَلْ هَذَا الإِعْذَارَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ الْوَقْفُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى فَاسِدٍ وَلذُرِّيَّةِ الْوَلَدِ الْمَذْكُورِ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ بِجَمِيعِ مُخَلَّفَاتِ وَالِدِهِمْ وَبِجَمِيعِ أُجْرَتِهَا مِنْ يَوْمِ الْمَوْتِ إِلَى وَقْتِ الْحُكْمِ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : إِنَّهُ حَيْثُ وَقَعَ مِنْهُ الإِعْذَارُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ حَقَّهُ فِي شَيءٍ مِنْ إِرْثِ وَالِدِهِ انْتَهَى مَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْهُ.

وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ وَهُوَ اسْتِكْتَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الإِكْرَاهِ بِالْخَوْفِ عَلَى تَلَفِ مَالِهِ فِي الْحَالِ وَلِيَتَمَكَّنَ مِنْهُ فِي الْمَآلِ انْتَهَى .

وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى الأَشْيَاءِ الْمُوجِبَةِ للإِكْرَاهِ وَعَدَّ مِنْهَا الْخَوْفَ عَلَى تَلَفِ الْمَالِ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : (بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ) [١] . . . إِلَى أَنْ قَالَ : (أَوْ لِمَالِهِ) إِلَخْ .

وَقَدْ نَصَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ لاَ تَلْزَمُهُ الْعُقُودَاتُ وَلاَ الإِقْرَارَاتُ وَلاَ الْيَمِينَاتُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ عَاطِفًا عَلَى عَدَمِ لُزُومِ طَلاَقِ الْمُكْرَهِ بِقَوْلِهِ: (وَكَذَا النِّكَاحُ وَالْعِتْقُ وَالإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ) [٢] أَيْ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِمَا انْتَهَى.

وَكَذَا صَرَّحَ «مخ» [٣] فِي بَابِ الشِّرَاءِ : أَنَّ الْمُكْرَهَ لاَ يُوصَفُ بِحُكْمٍ مِنْ الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ انْتَهَى .

وَلاَ شَيءَ أَصَحُّ وَلاَ أَصْرَحُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» [٤] ، وَلاَ شَكَّ وَلاَ مِرْيَةَ إِذًا فِي بَقَائِهِمْ عَلَى الْكِرَاءِ الأَوَّلِ فَلاَ يُفْسَخُ بِمَشْيِ أَرْبَابِ الإِبِلِ بِهَا عَلَى الشَّرِيفِ الْمَذْكُورِ لِمَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ»

---

(١) مختصر خليل (ص/ ١٣٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية الخرشي (٨/ ١٠٩) .

(٤) تقدم .

وَنَصُّهَا : وَإِذَا تَغَيَّبَ الْجمَّالُ يَوْمَ خُرُوجِهَا فَلَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ إِنْ لَقِيتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ الرُّكُوبَ أَوْ الْحَمْلَ ، وَلَهُ كِرَاؤُهَا ، وَهَذَا فِي كُلِّ سَفَرٍ فِي كِرَاءٍ مَضْمُونٍ إِلاَّ الْحَاجَّ فَإِنَّهُ يَفْسَخُ ، وَإِنْ قَبَضَ الْكِرَاءَ رَدَّهُ لِزَوَالِ أَبَانَهُ.

ابْنُ الْمَوَّازِ : لأَنَّ أَيَّامَ الْحَجِّ مُعَيَّنَةٌ فَإِذَا فَاتَهُ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْتَرٍ أَيَّامًا بِأَعْيَانِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ عَدَمِ فَسْخِ الْكِرَاءِ وحَلَفَ رَبُّ دابةٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ وحَجَ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ انْتَهى ، وَلاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ رُجُوعِ الشريف عَلَى أَرْبَابِ الإِبِلِ المذكُورِينَ بِمَا اكْتَوى بِهِ عَلَى حَمْلِ أَعْكَامِهِ مِنْ وَلايَةٍ إِلى النَّعْمَةِ وَقَدْرُهُ كُلِّ حِمْلٍ بِمِثْقَالٍ مِنْ الذَّهَبِ ، وَبِمَا اكْتَرَى بِهِ أَيْضًا عَلَى حَمْلِ أَنْقَاضِهِ مِنْ النَّعْمَةِ إِلَى أَرْوَانَ وَقَدْرُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالاً مِنْ الذَّهَبِ وَبِمَا حَمَلَهُمْ بِهِ أَيْضًا مِنْ أَرْوَانَ إِلَى النَّعْمَةِ وَقَدْرُهُ ثَمَانِيَةُ مَثَاقِيلَ وَثُلُثٌ ذَهَبًا ، وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا فِي فَاتِحَةِ الْمَذْهَبِ وَنَصُّهَا : وَلَوْ هَرَبَ بِإِبِلِهِ وَالْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا تَكَارَى لَكَ عَلَيْهِ انْتَهَى . وَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْفِقْهِ أَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ تَقُومُ مَقَامَ الإِمَامِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ ، وَالشَّرِيفُ لَمْ يَفْعَلْ مَا فَعَلَ مِنْ الاكْتِرَاءِ إِلاَّ بِإِذْنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى. مَعَ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَجَازَ وَمَضَى لِمَا فِي حَافِظَتِي مِنْ [ ] (١) مِنْ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً لَوْ رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ لَفَعَلَهُ جَازَ وَمَضَى عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ انْتَهَى.

وَإِنَّمَا حَكَمْتُ بِوُجُوبِ رُجُوعِهِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ لِتَرْكِ بَعْضِهِمْ إِنْقَاضَهُ بِالتُّهْمَةِ ، وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الآنَ إِلَيْهِ وَلِحَبْسِ بَعْضِهِمْ أَعْكَامَهُ عَنْهُ بِوَلاَتَةَ حَتَّى أُكْتَرَى عَلَى إِتْيَانِهِ إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالْكِرَاءُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مَضْمُونٌ مُوصَلٌ إِلَى النَّعْمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَرُجُوعُهُ عَلَيْهِمْ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَظْهَرُ مِنْ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ عِنْدَ مَنْ كَانَ مُتَحَلِّيًا بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ انْتَهَى .

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

وَلَقَدْ حكَمْتُ أَيْضًا بوُجُوب رُجُوعه بمَا أَقَرَّ به مُحَمَّدُ بْنُ هَنُونَ بْنِ بُسيق عَلَى الْحَابِسينَ لأَعْكَامه عَنْهُ بوِلاَتَةَ للدَّهِمْ وَظُلْمِهِمْ بِحَبْسِهِمْ لَهَا فَفِي رَجَز ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ (١) :

وَأُجْرَةُ الْعَوْنِ عَلَى طَالِبِ حَقٍّ وَمَنْ سِوَاهُ أَنَّ الرَّدَّ تُستحَق

وَفِي «مُخْتَصَرِ ضِيَاءِ الدِّينِ» مَا نَصُّهُ : وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيه بِغُرْمٍ زَائِدٍ عَلَى أُجْرَةِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ أَوْ الْجَمِيعُ إِنْ ظَلَمَ أَيْضًا انْتَهَى مَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْهُ.

وَفِي «عج» : إِنَّ الْقَوْلَ الثَّانِيَ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ بِمِصْرَ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزَتِهِ . انْتَهَى. قُلْتُ : وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ عَاصِمٍ عَجُزُ بَيْتِهِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٤١) .

«رِسَالَةٌ فِي الْقَضَاءِ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْـمَنِ الرَّحِـيمِ ، مَـا شَاءَ اللَّـهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْـعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالإِحسَانِ وَنَهَى عَنْ الْبَغْيِ وَالزَّيْغِ وَالْبُهْتَانِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَلَى مَنْ بَيَّنَ الْـحَقَّ أَتَمَّ تِبْـيَـانٍ ، وَأَوْضَحَ السَّـبِيـلَ بِالدَّلِيلِ الْقَـاطِعِ وَالْبُرْهَانِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ السَّادَةِ الأَعْيَانِ ، أُولِي الْفَخَرِ وَالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّهُ مِنْ أَفْقَرِ الْعَبِيدِ عَلَى الإِطْلاَقِ ، وَأَحْوَجِهِمْ لِمَغْفِرَةِ الْمَلِكِ الْخَلاَّقِ عَبِيدِ رَبِّهِ وَأَسِيرِ حَوْبِهِ الْقصـرى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ إِلَى فُقَـهَاءِ وَلاَتَهَ وَعُلَمَائِهَا لاَزِلْتُمْ لِلْمُشْكِلاَتِ مُبَيِّنِينَ ، وَلِغَوَامِضِ النَّوَازِلِ مُوَضِّحِينَ حَفِظَ اللَّهُ سَيْفَكُمْ مِنْ الْقَلَلِ ، وَسَتَرَ بَدْرَ كَمَالِكُمْ مِنْ الأَفْلِ ، سَـلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ مَا دَامَ الْفُلْكُ وَحَرَكَتُهُ يَقْـبَلَ رَاحَتَكُمْ وَيَعُمَّ سَاحَتَكُمْ ، وَلِتَعْلَمُـوا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ كُلَّ خَيْرٍ وَوَقَانِي وَإِيَّاكُمْ كُلَّ ضَيْرٍ : إِنَّهُ أَتَانِي مَوْلُودُ ابْـنِ أَحْمَدَ ابْنِ خِيَارٍ بِحُكْمٍ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ ابْنُ الْفَقِيهِ سَيِّدِ الْحَسَنِ بِبَـقَاءِ زَوْجَتِهِ حَفْصَةَ بِنْتِ الْفَقِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي عِصْمَتِـهِ لِصِحَّةِ اسْتِرْعَائِهِ وَبِفَتْـوَى الْفَقِيهِ الْمَرْوَانِ ابْنِ الْفَقِيـهِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفَاعِ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ وَنُفُوذِهِ ، وَبِرَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِخِلاَفِهِ فَوَجَدْتُهُـمَا صَحِيحَيْنِ مُقِيمَيْنِ مُوَافِقَيْنِ لِلنُّـصُوصِ الصَّرَاحِ الصِّحَاحِ وَلاَ سِيَّمَـا صَاحِبُ الْفَتْوَى فَقَدْ أَجَـادَ فِيهَا وَأَفَادَ فَلِلَّهِ تَعَـالَى دُرُّهُ لأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ لِقَـائِلٍ مَا يَقُولُ ، لِجَلْـبِهِ مَا يُعَـوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ النُّقُولِ وَمَنْ رَامَ التَّـعَرُّضَ لَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ الصَّوَابَ وَعَنْ طَـرِيقِ الْحَقِّ حَادَ وَخَابَ لأَنَّهُ بَيَّنَ الْحَقَّ وَأَوْضَـحَهُ ، وَأَثْبَتَ الْقِـيلَ وَرَجَّحَـهُ إِذْ أَسَّسَ قَوَاعِـدَهُ وَرَدَّ دَابِرَهُ وَقَيَّدَ شَوَارِدَهُ حَـتَّى كَبَتَ مُنْكِرَهُ وَجَاحِدَهُ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَاحِدِ الْمَـصِيرُ إِلَيْهِ وَالرُّجُـوعُ إِلَى مَا لَدَيْـهِ إِذْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لا غُبَـارَ عَلَيْـهِ وَخَـيْرُ الْكَلاَمِ مَـا قَلَّ

وَأَفَادَهُ، وَأَوْجَزَ قَائِلُهُ وَأَجَادَهُ [ق / ٧٧٠] ثُمَّ إِنِّي هَمَّمْتُ بِالاقْتِصَارِ عَلَى هَذَا فَامْتَنَعْتْ مِنْ ذَلِكَ نَفْسِي لِحَدِيثِ اللَّجَامِ وَلَكُونِ الصَّامِتِ عَنْ الْحَقِّ كَالنَّاطِقِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَبَيتُ إِلاَّ تَأْبِيدَ وَتَعْضِيدَ مَا أَتَى بِهِ إِلَيَّ الزَّوْجُ الْمَذْكُورُ مَرْسُومًا فِي النَّظَرِ بَيْنَ حُكْمٍ وَفَتْوَى فَشَاهَدْتُهَا وَسَاعَدْتُهَا فِي ذَلِكَ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف : ٢٩] أَيْ يَجْحَدُ ، وَقَوْلُهُ ﷺ «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهُونَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَعُمَّكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ» (١) .

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٩) وأحمد (٢٣٣٤٩) والبيهقي في «الشعب» (٨٥٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

قال الترمذي والألباني : حسن .

قال البيهقي : قال الإمام أحمد رحمه الله : فثبت بالكتاب والسنة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم إن الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرفرق ما بين المؤمنين والمؤمنات لأنه قال : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ فثبت بذلك أن أخص أوصاف المؤمنين وأقواها دلالة على صحة عقدهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم إن ذلك ليس يليق بكل أحد وإنما هو من الفروض التي ينبغي أن يقوم بها سلطان المسلمين إذا كانت إقامة الحدود إليه والتعزيز موكولا إلى رأيه فينصب في كل بلد وفي كل قرية رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بمراعاة الأحوال التي تجري فلا يري ولا يسمع منكرا إلا غيره ولا يبقى معروفا محتاجا إلى الأمر به إلا أمره به إلا أمره وكلما وجب على فاسق حدا أقامه ولم يعطله فالذي شرعه أعلم بطريق سياستهم .

قال: وكل من كان من علماء المسلمين الذين يجمعون بين فضل العلم وصلاح العمل فعليه أن يدعو إلى المعروف ويزجر عن المنكر بمقدار طاقته فإن كان تعليق إبطال المنكر ورفعه وردع المتعاطي له عن فعله وإن كان لا يطيق ذلك بنفسه ويطيقه بمن يستغني عن فعله إلا ما كان طريقه طريق الحدود والعقوبة فإن ذلك إلى السلطان دون غيره وإن كان لا يطيق إلا القول قال: وإن لم يطق إلا الإنكار بالقلب أنكر والأمر بالمعروف في مثل النهي عن المنكر إن أسمع العالم المصلح لا يدعو إليه ويأمر به فعل وإن لم يقدر إلا على القول قال وإن لم يقدر إلى على الإرادة بقلبه أراده وتمنى على الله عز وجل فلعله أن يشفعه به «شعب الإيمان» (٦/ ٨٤) .

فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ : إِنَّهُ لاَ رَيْبَ وَلاَ مِرْيَةَ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ لِصِحَّةِ أَسَاسِهِ الْمَبْنِي عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ الإِشْهَادُ بِأَنَّهُ غَيْرُ الْمُلْتَزِمِ لِمَا يَقَعُ مِنْ الطَّلاَقِ لِزَوْجَتِهِ وَتَحْقِيقِ تَقَدُّمِهِ عَلَى الْمُسْتَرْعَى فِيهِ ، وَالسَّبَبُ الْمُلْجِيءُ إِلَيْهِ ، فَإِمَّا الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِمَا يَقَعُ مِنْ طَلاَقِ زَوْجَتِهِ فَمَعْلُومٌ حُصُولُهُ مِنْهُ لأَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ الْفَقِيهَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَالْفَقِيهَ مُحَمَّدَ ابْنَ الطَّالِبِ مَحْمُودٍ ، وَهُمَا مُبْرِزَانِ بِحَسَبِ زَمَنِهِمَا وَبَلَدِهِمَا فَطِنَانِ عَارِفَانِ بِطُرُقِ تَحَمُّلِهَا ـ أَيْ الشَّهَادَةِ ـ وَأَنْوَاعِهَا وَأَدَائِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْتَرَطُ فِيهَا كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُمَا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِمَا وَأَحْوَالِهِمَا وَلاَ يُنْكِرُ مَا وَصَفْنَاهُمَا بِهِ إِلاَّ جَاهِلٌ غَبِيٌّ أَوْ ضَالٌّ مُعَانِدٌ وَلِلَّهِ تَعَالَى دَرُّ الْبُوصِيرِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي بُرْدَتِهِ الْمَدِيحِيَّةِ :

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَيُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمِ،

انتهى .

وَإِنَّمَا قُلْتُ بِحَسَبِ زَمَنِهِمَا إِلَخْ ، إِشَارَةٌ لِقَوْلِ الْعَبْدُوسِيِّ : إِنَّ لِكُلِّ زَمَانٍ مُبْرِزِينَ ، وَلَمَّا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ مَيَّارَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى «التُّحْفَةِ» (١) : إِنَّ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لاَ تُسَاوِيهَا عَدَالَةُ التَّابِعِينَ ، وَعَدَالَةُ التَّابِعِينَ لاَ تُسَاوِيهَا عَدَالَةُ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهَكَذَا إِلَى هَلُمَّ جَرًّا . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ وَأَمَّا تَحْقِيقُ تَقَدُّمِ الاسْتِرْعَاءِ عَلَى الطَّلاَقِ فَحَاصِلٌ أَيْضًا كَمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ وَقْفٍ عَلَى وَثِيقَةِ الاسْتِرْعَاءِ ، وَكَذَلِكَ سَبَبُهُ الَّذِي هُوَ سُوءُ عِشْرَتِهَا مَعَهُ حِينَ بَلَغَهَا أَنَّهُ يُرِيدُ السُّكْنَى بِالنَّعْمَةِ وَلاَ شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَابِ الْمُلْجِئَةِ إِلَى الاسْتِرْعَاءِ كَمَا تُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَضِيَّةُ الْبُرْزُلِيِّ الآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرِهَا مِمَّا لاَ يُعَدُّ وَلاَ يُحْصَى كَثْرَةً كَمَا أَنَّهُ لاَ مِرْيَةَ فِي تَصْدِيقِهِ فِي ذَلِكَ دُونَ

(١) انظر : «شرح التحفة» (١/٨٨) .

بَيِّنَة لصُدُور الطَّلاَق الْوَاقِع منْهُ دُونَ عوَض كَمَا تَظَافَرَتْ بهَذَا نُصُوصُ الأَئمَّة وَشُرُوحُهَا وَنَوَازِلُهَا فَلاَ نَطيلُ بذكْر كَلاَمهمْ في ذَلكَ لاَ سيَّمَا الإشَارَةُ تكْفي منْ نُور اللَّه بَصيرَتُهُ وَإلاَّ فَإنَّ للَّه فإنَّا إلَيْه رَاجعُونَ . انْتَهَى وَأَمَّا شَهَادَةُ الْبَيِّنَة عَلَى خَطِّ بَيِّنَة الاسْتِرْعَاء فَلاَ رَيْبَ في قَبُولهَا وَالإعْمَالُ لَهَا شَرْعًا لتَوَفُّر شُرُوطه فيهَا لبُعْد غَيْبَتهَا بحَيْثُ تَنَالُهَا الْمَشَقَّةُ بمَجيئهَا لبَلَد الْحُكْم وَعَدَالَتهَا وَفطْنَتهَا وَمُمَارَسَتهَا للْخُطُوط وَإلَى ذَلكَ منْ بَقيَّة شُرُوطه الْمَذْكُورَة في محَلِّهَا كَمَا يَعْلَمُ ذَلكَ منْهَا مَنْ لَهُ مَعْرفَةٌ بهَا وَبأَحْوَالهَا .

فَهَلْ يُنْكَرُ الصُّبْحُ الشَّهيرُ إذَا بَدَا وَهَلْ لضيَاء الشَّمْس في الصُّبْح مُنْكَرٌ

قُلْتُ : وَمنْ الْمَعْلُوم عنْدَ مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ وَمسْكَةٌ في الْفُرُوع الْمَذْهَبيَّة أَنَّهُ لاَ فَرْقَ في هَذه الْحَالَة بَيْنَ وَثيقَة الاسْتِرْعَاء وَغَيْرهَا كَمَا يَشْهَدُ لذَلكَ إطْلاَقُ الشَّيْخ خَليل الْمُشَارُ إلَيْه بقَوْله : (وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقرٍّ بلاَ يَمين مَيِّت [وَخَطَّ شاهد مَاتَ] (١) أَوْ غَائب بَبُعْد ، وَإنْ بغَيْر مَال فيهمَا) (٢) أَيْ كَالطَّلاَق وَالْعتْق وَنَحْوهمَا . قُلْتُ : وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْه قَوْلُهُ : (وَإنْ بغَيْر مَال فيهمَا لاَ مُقَابل) إذْ يَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى في هَذه وَفي غَيْرهَا بمَا نَصَّ عَلَيْه لوَجْهَيْن :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ في خطْبَته : (أَنَّهُ مُبَيِّنٌ لمَا به الْفَتْوَى) (٣) .

الثَّاني : جَرَى عَمَلُ أَهْل هَذه الْبلاَد وَغَيْرهَا عَلَيْه وَمَا به الْعَمَلُ ، وَإنْ كَانَ ضَعيفًا يُقَدَّمُ عَلَى الْمَشْهُور الَّذي لَمْ يَجْر به الْعَمَلُ كَمَا في «التَّبْصرَة» وَغَيْرهَا منْ تَصَانيف أَئمَّتنَا وَشُرُوحهَا وَنَوَازلهَا ، فَلاَ نَطيلُ بذكْر كَلاَمهمْ في ذَلكَ ، وَيَشْهَدُ لمَا قُلْنَاهُ أَيْضًا قَضيَّة الْبُرْزُليِّ رَضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الَّتي وَقَعَتْ فيه ،

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٦٦) .

(٣) مختصر خليل (ص/٧) .

وَنَصُّهَا : نَزَلَتْ بِيَ مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنِّي لَمَّا عَزَمْتُ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْ الْقَيْرَوَانَ إِلَى تُونُسَ أَبَتْ زَوْجَتِي أَنْ تَرْحَلَ مَعِيَ إِلاَّ أَنْ أَجْعَلَ بِيَدِهَا طَلاَقَ كُلِّ مَنْ أَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَتَحِيرت فِي ذَلِكَ وَبَايَنَتْنِي كُلَّ الْمُبَايَنَةِ حَتَّى أَفْعَلَ ذَلِكَ فَأَوْدَعْتُ عِنْدَ شَيْخِنَا أَبِي مُحَمَّد الشَّيْتِي وَأَخِينَا عَبْد اللَّه الْفَقِيه الْفَاسِي أَنَّ كُلَّ مَا أَكْتُبُ لَهَا مِنْ جَمِيعِ وُجُوه التَّمْلِيكَات وَالطَّلاَق أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنِّي غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لَهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرْتَ أَنَّ الرُّفْقَةَ مَأْمُونَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ وُجُوه الأَسْبَاب الْمُوجِبَة لِلرَّحِيلِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ قَوْلِي ثُمَّ إِنِّي انْتَقَلْتُ بِهَا إِلَى تُونُسَ ، وَأَخَذْتُ مَا كُنْتُ أَسْتَرْعِيه بَعْدَ أَنْ كَتَبْتُ لَهَا اخْتِيَارَهَا وَأَتَيْتُ بِه شَيْخَنَا الإِمَامَ الْمُفْتِي ـ يَعْنِي ابْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فَكَتَبَ لِي تَحْتَهُ : إِنَّ الاسْتِرْعَاءَ الْمَذْكُورَ عَامِلٌ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَيْه الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ ، ثُمَّ قَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنِّي تَزَوَّجْتُ وَأَخْرَجَتْ هِيَ مَا بِيَدِهَا ، قَدِمْتُ أَنَا وَأَخْرَجْتُ مَا بِيَدِي لِمَنْ لَهُ الْقَضَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَبْطَلُوا مَا بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ بِمَا اسْتَرْعَيْتُهُ مِنْ رَسْمِ الاسْتِرْعَاء وَتَصْحِيحِه وَكَتَبَ الْمُفْتِي بِصِحَّتِه ، وَكَانَ شُهُودُ الاسْتِرْعَاء شُهُودُ التَّمْلِيك وَهُوَ أَحْسَنُ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَلاَ شَكَّ أَنَّ قَضِيَّةَ الزَّوْجِ الْمَذْكُورَةِ دَاخِلَةٌ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ فَرْحُونَ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي بَيِّنَةِ الاسْتِرْعَاء حِفْظُهَا لِمَا فِي الْوَثِيقَةِ ، وَقَدْ قَالَ بِه غَيْرُهُ أَيْضًا قُلْتُ : فَهُوَ خَاصٌّ بِالْحَالَةِ الَّتِي لاَ تُقْبَلُ فِيهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ لِحُصُولِ بَيِّنَةٍ بِبَلَدِ الْحَاكِمِ أَوْ غَيْبَتِهَا غَيْبَةً قَرِيبَةً بِحَيْثُ لاَ تَنَالُهَا مَشَقَّةٌ بِمَجِيئِهَا لِلْحَاكِمِ ، فَأَحْضَرَتْ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَمْسَكَ الْوَثِيقَةَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهَا عَمَّا فِيهَا فَإِنْ ذكرته كُلاً قُبِلَتْ وَإِلاَّ رُدَّتْ بِخِلاَفِ غَيْرِهَا مِنْ الْوَثَائِقِ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُرِيهَا لِلْبَيِّنَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنْ ذَكَرَتْ جَمِيعَ مَا فِيهَا أَوْ بَعْضَهَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِه عَلَى حَقِيقَتِهَا وَنَفْيُ التُّهْمَةِ عَنْهَا أَدَّتْهَا ، وَعَمِلَ بِهَا الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ تَتَذَكَّرْ ذَلِكَ فَلاَ يَقَعْ ، كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَشُرُوحِه انْتَهَى .

وَهَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ قَرِيحَةٌ وَفَهْمٌ بِالْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَيُعْلَمُ [ ][1] مِنْهَا مَعَ أَنَّ صِنَاعَتَهُ دَقِيقَةٌ لاَ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ ، بَلْ وَلاَجُلِ الْعُلَمَاءِ انْتَهَى وَأَمَّا الاسْتِرْعَاءَ فَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِهِ وَمَنْ أَنْكَرَ جَوَازَهُ فَقَدْ كَادَ أَنْ يَكُونَ بِمَثَابَةِ مَنْ جَحَدَ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي إِفَادَتِهِ ، وَالْمَشْهُورُ الْمَعْمُولُ بِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَفَادَ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُ فِي بَابِ الصُّلْحِ : (أَوْ بَقِي سِرًا) [2] انْتَهَى .

وَفِي فَتَاوَى سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ مَا نَصُّهُ : وَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ الاسْتِرْعَاءِ ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي إِفَادَتِهِ ، وَالْمَوَاقِفُ لِلأُصُولِ وَالنُّصُوصُ إِفَادَتُهُ ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ وَعَلَيْهِ دَرَجَ الْمُوَثَّقُونَ وَصَوَّبَهُ [ق / ٧٧١] ابْنُ يُونُسَ وَقَالَ : الظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَبَقَ عَبْدُ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّارِ فَغَزَاهُمْ الْمُسْلِمُونَ فَرَآهُ سَيِّدُهُ فِي صَفِّ الْعَدُوِّ فَقَالَ لِلشُّهُودِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ : أُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنْ الْعَدُوِّ عَلَى أَنَّهُ حُرٌ وَلَسْتَ مُسْتَلْزِمًا لِذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ اخْرُجْ وَأَنْتَ حُرٌّ ، فَخَرَجَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لاَ يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ وَهُوَ رَقِيقٌ . وَهَذَا أَوَّلُ اسْتِرْعَاءٍ وَقَعَ فِي الإِسْلاَمِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

أَمَّا قَوْلُ ابْنِ مزير الْقَائِلِ : بِأَنَّ إِشْهَادَ السِّرِّ لاَ يَنْفَعُ إِلاَّ عَلَى مَنْ لاَ يَنْتَصِفُ مِنْهُ كَالسُّلْطَانِ وَالرَّجُلُ الْقَاهِرُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِشْهَادُ السِّرِّ فِيهِ بَاطِلٌ كَمَا فِي «التَّبْصِرَةِ» فَلاَ تَنْتَهِضُ مِنْهُ حُجَّةٌ لِمَنْ احْتَجَّ بِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُحْتَجَّ بِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَحْجُوجٌ بِهِ لِكَوْنِ نِسَاءِ هَذِهِ الْبَلْدَةِ مُتَجَاوِزَاتٍ فِي الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ لأَزْوَاجِهِنَّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً بِالْعَادَةِ فَمَنْ

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٠٩) .

أَسَاءَتْ مِنْهُنَّ عَلَى زَوْجِـهَا فَلاَ يُنْتَصَفُ مِنْهَـا لِسَيِّئَةِ هَذِهِ الْبِـلاَدِ ، إِذْ لاَ إِمَامَ بِهَا يَنتَصِفُ لِلْمَظْلُومِ مِنْ الظَّالِمِ .

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ شَاهِدٌ لِلزَّوْجِ لاَ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : لَوْ [ ] (١) جَدَلِيًّا لِعَدَمِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَصْفِ نِسَاءِ هَذِهِ الْبِلاَدِ لَكَانَ الْقَوْلُ مَرْجُوحًا بِقَوْلِ الأَكْثَرِ الَّذِي هُوَ أَحَـدُ أَنْوَاعِ التَّشْهِيرِ الثَّلاَثَةِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الاسْتِرْعَاءَ يَكُونُ عَنْ تُقْيَةٍ وَغَيْرِهِضا وَلِكَلاَمُ الأَئِمَّةِ فِي هَذَا [ ](٢) لاَ يُعَدُّ وَلاَ يُحْصَى كَثْرَةً فَمِنْهُ قَضِيَّةُ الْبُرْزُلِـيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَمِنْهُ أَوَّلُ اسْتِرْعَاءٍ وَقَعَ فِي الإِسْلاَمِ انْتَهَى .

وَأَمَّا إِفْـتَاءُ بَعْضِ بَيِّنَةِ الْخَطِّ الشَّـاهِدَةِ عَلَيْهِ بِصِحَّـةِ الْحُكْمِ بَعْدَ انْبِرَامِـهِ فَلاَ يُقْدَحُ فِيـهَا لِبَقَاءِ مَـا تَسْتَقِلُّ بِهِ الشَّهَـادَةُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَلِكَوْنِ أَقْصَى مَـا يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ تُهْمَـةُ الْعَدَاوَةِ ، وَهِيَ لاَ تَضُرُّ كَـمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْـخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (وَتُهْمَةٌ عَدَاوَةٌ) (٣) .

«مخ» (٤) : مِثَالُهَا كَمَا إِذَا حَدَثَتْ خُصُومَةٌ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَدَائِهَا وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا انْتَهَى .

وَأَمَّا زَعْمُ الْخَصْمِ حَمِيَةَ الشُّهُـودِ فَهَذَا مِنْ رَمْيِ الْكَلاَمِ عَلَى عَوَاهِنِهِ ، يُقَالُ رَمَى فُلاَنٌ الْكَلاَمُ عَلَى عَوَامِنِهِ إِذَا لَمْ يُبَالِ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ إِذْ لاَ حَمِيَّةَ لِمَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ كَهَـؤُلاَءِ الشُّهُـودِ ، وَلاَ سِيَّمَـا لِلاقْتِـرَانِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الزَّوْجِ بِنَسَبٍ ، وَلاَ ضِيَـافَةَ وَلاَ مُدَارَةَ سِوَى أُخُـوَّةِ الإِسْلاَمِ وَإِنَّمَا الْحَـمِيَةُ الَّتِي تَقْـدَحُ فِي الْبَيِّنَةِ هِيَ

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) كلمة لم نتبينها بالأصل .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٦٤) .

(٤) حاشية الخرشي (٧/ ١٩٢) .

الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ أَنْ تعصب) [١].

قَالَ «مخ» [٢] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ خَلِيلٍ : قَوْلُهُ : (وَلاَ أَنْ تعصب) أَىْ أَنَّهُمْ عَلَى التَّعْصِيبِ أَيْ التَّحَيُّلِ وَالْحِيفِ .

قُلْتُ : وَلاَ شَكَّ فِي عَدَمِ ذَلِكَ مِنْ هَؤُلاَءِ الشُّهُودِ انْتَهَى .

وَقَالَ «ح» [٣] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ [خَلِيلٍ] مَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ : مَوَانِعُ الشَّهَادَةِ الْعَصَبِيَّةِ وَهِيَ أَنْ يَبْغَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ لأَنَّهُ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ أَوْ مِنْ قَبِيلَةِ [كَذَا] [٤] انتهى .

قُلْتُ : وَأَىُّ بُغْضٍ بَيْنَ هَؤُلاَءِ الشُّهُودِ وَالزَّوْجَةِ كَلا ، وَلاَ سِيَّمَا لَمْ يَشْهَدُوا إِلاَّ بِمَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَهُوَ اجْتِمَاعُهَا مَعَ زَوْجِهَا وَأَوْلاَدِهَا انْتَهَى.

وَأَمَّا تَحْكِيمُ خَالِهَا لِبَعْضِ مَنْ يَنْتَمِي لِلْعِلْمِ بَعْدَ إِبَايَةِ الزَّوْجِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ تَحْكِيمِهِمْ لِعِلْمِهِ الْمَيْلَ مِنْهُمْ ، وَحَكَمُوا بِمَا حَكَمُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الصِّحَّةِ مَنَاطُ الثُّرَيَّا لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَرْضَ ابْتِدَاءً بِتَحْكِيمِهِمْ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي التَّحْكِيمِ وَهَلْ يُشْتَرَطُ دَوَامُ الرِّضَى فِي التَّحْكِيمِ لِتَمَامِ الْحُكْمِ؟ قَوْلاَنِ وَلاَ يَجْرِي فِي الزَّوْجِ مِنْ جِهَةِ إِبَايَتِهِ مَا قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِهِ[٥]:

وَمَنْ أَلَدَّ فِي الْخِصَامِ وَانْتَهَجَ ... نَهْجَ الْقِهَارِ بَعْدَ إِتْمَامِ الْحُجَجِ

يُنَفَّذُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ ... قَطْعًا بِكُلِّ مَا بِهِ يُخْتَصَمُ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٤) .

(٢) حاشية الخرشي (٧/ ١٩٣) .

(٣) مواهب الجليل (٦/ ١٧٥) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٥٤) .

لأَنَّهُ يَنْتُجُ مِنْ عِلْمِه الْمَيْلُ مِنْهُمْ حُرْمَةَ إِجَابَتِه لَهُمْ لِكَوْنِ الْقَضِيَّةِ فِي الْفُرُوجِ، فَفِي «التَّبْصِرَةِ» مَا نَصُّهُ : إِذَا دَعَاهُ خَصْمُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِجَوْرٍ لَمْ تَجِبْ الإِجَابَةُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْحُدُودِ وَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ انْتَهَى. نَعَمْ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ الْمُحَكِّمِينَ الْجَوْرَ لِوَصْفِهِمْ بِضِدِّهِ لَكَانَتْ الإِجَابَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ لِعِلْمِه أَنَّهُ لاَ حَقَّ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِه مِنْ جِهَةِ دَعْوَاهَا لانْفِصَامِ الْعِصْمَةِ لأَجْلِ مَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِهَا الْكَبِيرِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَمَعَ ثَلاَثَةً مِنْ الْعُلَمَةِ أَيْ عُلَمَاءَ وَلاَتَهَ اخْتَارَهُمْ وَارْتَضَاهُمْ وَجَمَعَهُمْ وَدَفَعَ إِلَيْهِمْ وَثِيقَةَ الاسْتِرْعَاءِ وَتَصَفَّحُوهَا وَارْتَضُوهَا وَقَالُوا بِصِحَّتِهَا ، وَرَضِيَ بِقَوْلِهِمْ وَأَمَرَهُمْ بِالاسْتِفْتَاحِ عَلَى وِفَاقِ الزَّوْجَيْنِ فَفَعَلُوا .

ثُمَّ رُفِعَ الأَمْرُ إِلَى الْفَقِيهِ أَحْمَدَ بْنِ السَّيِّدِ الْحَسَنِ فَتَأَمَّلَهُ فَوَجَدَ الاسْتِرْعَاءَ صَحِيحًا جَارِيًا عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فَحَكَمَ بِصِحَّتِه فَرَضِيَ الْخَصْمُ أَيْضًا وَأَمَرَ الزَّوْجَةَ بِالرُّجُوعِ وَالإِقَامَةِ بِدَارِ زَوْجِهَا ، فَفَعَلَتْ وَأَقَامَتْ بِدَارِ زَوْجِهَا مُدَّةً فَأَيُّ حَقٍّ لِلزَّوْجَةِ فِي عِصْمَتِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ، كَلاَّ وَلاَ وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ انْتَهَى الْمُرَادُ وَمَا يُرَادُ مِنْهَا .

فَإِذَا تَمَهَّدَ ، وَتَقَرَّرَ هَذَا اسْتَبَانَ لِنَاظِرِه إِذْ أَنْصَفَ وَبِالْعِلْمِ النَّافِعِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ أَنْ بَيْتَيِ ابْنِ عَاصِمٍ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرِهِمَا لَيْسَا مِنْ مَوَارِدَ وَلاَ مِنْ مَصَادِرِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي وَادٍ غَيْرِ وَادِ الأُخْرَى انْتَهَى.

ثَانِيهَا : أَنَّ التَّصَدِّي وَالتَّعَرُّضَ لِنَقْضِ الأَحْكَامِ بَعْدَ انْبِرَامِهَا حَرَامٌ لإِفْضَاءِ ذَلِكَ لِرَفْعِ الثِّقَةِ بِالأَحْكَامِ . وَلِفَوَاتِ مَصْلَحَةِ نَصْبِ الْحُكَّامِ كَمَا أَشَارَ لِهَذَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، بِقَوْلِه : وَإِنَّمَا لاَ تُنْقَضُ أَحْكَامُ الْعَدْلِ لأَنَّهَا لَوْ نُقِضَتْ لَتَسَلْسَلَ النَّقْضُ فَلاَ يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ فَتُرْفَعُ الثِّقَةُ بِالأَحْكَامِ وَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحُكَّامِ انْتَهَى .

ثَالِثُهَا : إِنَّ حُكْمَ الْمُحَكِّمِينَ الْمَذْكُورِينَ مَنْقُوضٌ شَرْعًا لِمَا فِي «النَّوَادِرِ»

وَنَصُّهُ : قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَمِمَّا يَنْقُضُ أَيْضًا حُكْمُ الْحَاكِمِ يَنْقُضُ مَالاَ ينْقضُ مِنْ الأَحْكَامِ ، فَإِذَا قَضَى حَاكِمٌ بِنَقْضِ حُكْمٍ وَهُوَ مِمَّا لاَ يُنْقَضُ نَقْضَ الْحَاكِمِ الثَّالِثِ حُكْمُ الثَّانِي بِنَقْضِ الْحُكْمِ الأَوَّلِ ، لأَنَّ نَقْضَ الْحَاكِمِ الثَّانِي لِلْحُكْمِ الأَوَّلِ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ وَلَوْ ضَعِيفًا ، وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَذْهَبِ خَطَأً مِنْهُ وَإِذَا نَقَضَ [ق / ٧٧٢] الْحَاكِمُ الثَّالِثُ حُكْمَ الثَّانِي بِنَقْضِ الْحُكْمِ الأَوَّلِ نُفِّذَ الْحُكْمُ الأَوَّلِ انْتَهَى .

وَلاَ شَكَّ أَنَّ قَضِيَّةَ الزَّوْجِ أَبْلَغُ وَأَجْدَرُ بِوُجُوبِ نَقْضِ حُكْمِ مَنْ حَكَمَ بِخِلاَفِهَا لِمُوَافَقَتِهَا لِلأُصُولِ وَالنُّصُوصِ وَالْوَثَائِقِ كَمَا تَقَدَّمَ .

رَابِعُهَا : أَنَّ التَّعَرُّضَ لِنَقْضِ الأَحْكَامِ بَعْدَ إِنْبِرَامِهَا يَقْضِي إِلَى هَيَجَانِ الشَّرِّ وَالْهَرْجِ بَعْدَ خُمُودِه وَانْطِفَائِه بِالْحُكْمِ الأَوَّلِ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَيَجَانَ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ دَرْؤُهَا وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ لاَ تَنْخَرِمُ أَصْلاً ، وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى دَرْئِهَا وَحِينَئِذٍ يَجِبُ نَقْضُ مُخَالِفِهَا ، وَأَيْضًا الْمُتَصَدِّي لِنَقْضِ الْحُكْمِ لاَ بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفِيَّةَ الْحُكْمِ الْمُتَصَدِّي لِنَقْضِه مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي بَنَى الْحَاكِمُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا بِأَنْ يُصَوِّرَهُ عَلَى هَيْئَتِه الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا عَلَى مَا عَمِلَ بِه الْحَاكِمُ الَّذِي حَكَمَ بِه ثُمَّ يَنْظُرُ فِيه لاَ عَلَى مَا سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ عَلَى تَحْرِيفِه مِنْ مَبَانِيه إِلَى مَا لَيْسَ بِصَدَدِ الْحُكْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّى لِنَقْضِه لِكَيْ يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ عَلَى مُقْتَضَى مَا حُرِّفَ عَلَيْه وَالْحَقُّ لِيَظْهَرَ مَا قُصِدَ مِنْ بَاطِلٍ وَيُبْرِزُهُ فِي صُورَةِ حَقٍّ لِيغر بِذَلِكَ ضُعَفَاءَ الْعُقُولِ قَالَ تَعَالَى : ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ**﴾ [النور : ٦٣] الآيَةَ، وَقَالَ أَيْضًا : ﴿**إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ**﴾ [الفجر : ١٤] انْتَهَى كَلاَمُ الشَّيْخِ زَرُوقٍ ، الْحَقُّ أَبْلَجُ وَالْبَاطِلُ لَجْلَجٌ ، وَمَنْ عَرَفَ فَلْيَتَّبِعْ ، وَمَنْ جَهِلَ فَلْيَسْأَلْ فَإِنَّ الإِنْكَارَ وَالاعْتِرَاضَ بِغَيْرِ حَقٍّ ضَلاَلٌ وَإِضْلاَلٌ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلٌ إِلاَّ بِبُرْهَانٍ وَلاَ يُؤْخَذُ شَيْءٌ إِلاَّ بِتِبْيَانٍ ، فَإِنْ كَانَ لِلْعِلْمِ حُرْمَةٌ فَلِلْعُلَمَاءِ حُرْمَةٌ

وَالْمؤْمنُ يَلْتَمسُ الْمَعَاذيرَ وَالْمُنَافقُ يَتَّبعُ الْعُيُوبَ فَلَهُ يحدثها بغَيْر حَقٍّ ، وَلاَ أَصلَ مِنْ مُتَعَصِّبٍ بِالْبَاطِلِ ، أَوْ لِمَا هُوَ جَاهِلٌ وَالْمُبَادَرَةُ للإِنْكَارِ كَالْمُبَادَرَة للإِغْتِرَارِ ، وَأَوْلَى النَّاس بِالْحَقِّ مَنْ وَقَفَ عَلَى بَيَانِ التَّحْقِيقِ وَتَوَقَّفَ مُوَاقفَ الضَّرَرِ وَالضِّيقِ إِذَا كَانَ تَوَقُّفُهُ للإِرْشَادِ لاَ مُخَالَفَةَ الْمُرَادِ انْتَهَى مِنْ بَعْضِ فَتَاوَى الْقَاضِي أَنُر عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ الْوَلاَتِي الْمَحْجُوبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ وَبِعُلُومِهِ آمِينَ .

وَأَيْضًا ، فَإِنْ رَفَعَ أَحْوَالُ الزَّوْجَةِ لأَمْرِهَا للْمُحَكِّمِينَ بَعْدَ إِنْبِرَامِ الْحُكْمِ وَنُفُوذِه بِبَقَائِهَا فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا لاَ رَيْبَ فِي مَنْعِه وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَحَلَّى بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ سَمَاعُهُ وَلاَ قَبُولُهُ مِنْهُمْ لِمَا فِي «نَوَازِلِ الْقَاسِمِ» وَنَصُّهُ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ قَوْلُكُمْ : إِنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِرَفْعِ الْخِلاَفِ فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ يَقْطَعُ النِّزَاعَ فِي الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ لَمْ يَبْقَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَقَالٌ بِأَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الأَصْلِ ذَاتَ خِلاَفٍ فَصَارَتْ بَعْدَ الْحُكْمِ فِيهَا كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا لأَنَّ الْخِلاَفَ ارْتَفَعَ مِنْ أَصْلِه وَبَطَلَ ، وَإِذَا كَانَ مُرَادُهُمْ هَذَا فَلاَ يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَالْمُقَلِّدِ إِذْ الْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِنَتِيجَةِ اجْتِهَادِه وَالْمُقَلِّدُ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مُقَلِّدِه . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ الْقَائِلِ : إِنْ قَوْلَهُمْ : وَلاَ يَتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ خَاصٌّ بِالْمُجْتَهِدِ انْتَهَى .

وَأَمَّا فَتْوَى خَالِهَا أَحْمَدَ الْبَرْبُوشِ بِمُخَالَفَةِ الْحُكْمِ وَوُجُوبِ نَقْضِه ، فَإِنَّهُ لاَ طَائِلَ تَحْتَهَا أَيْ لاَ نَفْعَ فِيهَا وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا شَرْعًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ خَصْمٌ وَالْخَصْمُ لاَ يُقْبَلُ حُكْمُهُ وَفَتْوَاهُ عَلَى خَصْمِه لأَنَّهُ عَدُوٌّ وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا فِي «مخ» عَنْ الْبُرْزُلِيِّ أَنَّ عَدَاوَةَ الْمُفْتِي كَعَدَاوَةِ الشَّاهِدِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحُكْمَ صَحِيحٌ مَلِيحٌ لِمُوَافَقَتِهِ لِلنُّصُوصِ الصِّحَاحِ الصُّرَاحِ

وَالزَّوْجَةُ بَاقِيَةٌ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا إِلَى الآنَ وَمَنْ مَنَعَهَا مِنْهُ سَوَاءً كَانَ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا ، فَقَدْ تعدَّى وَظَلَمَ وَاللَّهُ تَعَالَى حَسِيبُهُ وَوَلِيُّ الانْتِقَامِ مِنْهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَسَيرى كُلُّ امْرِيءٍ مَا أَعَدَّ وَلِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ .

خَاتِمَةٌ وَاسْتِعَارَةٌ

وَنَصُّهَا : قَدْ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الصَّعِيدِ أَيْ أَغْتَسِلَ عَلَى شَاطِئِ بَحْرِ النِّيلِ فَوَجَدْتُ عَابِدًا يَغْسِلُ عَبَاءَةً لَهُ فَتَوَقَّفْتُ بِإِزَائِهِ فَقَالَ لِي: هَلْ أَنْتَ طَالِبٌ حَدِيثًا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ .

فَقَالَ : اُقْعُدْ بِإِزَائِي حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ حَالِي ، وَقَالَ عِنْدَنَا فِي الْمَثَلِ عَلَى مَا لَمْ تَسْمَعْهُ : إِنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ اصْطَحَبَا ثُمَّ خَرَجَا فِي السَّفَرِ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِمَا اللَّيْلُ قَالَ الْبَاطِلُ لِلْحَقِّ : سِرْ فَأْتِنَا بِشَيءٍ مِنَ الطَّعَامِ نُفْطِرُ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ الْحَقُّ فِي طَلَبِهِ فَلَمْ يَجِدْ طَعَامًا مِنْ حِلِّيَةٍ فَخَرَجَ الْبَاطِلُ فَأَتَى بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْبَاطِلُ : كُلْ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَتَنَازَعَا وَتَخَاصَمَا ، ثُمَّ ضَرَبَهُ الْبَاطِلُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ الْبَاطِلُ فِي نَفْسِهِ: إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يَطْلُبُونَهُ أَيْنَ سَارَ فَيَجِدُونَهُ مَقْتُولاً ، فَرَأَى من وجه النَّظَرَ أَنْ يُحْرِقَهُ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ قَدِمَ أَهْلُ الْحَقِّ يَطْلُبُونَهُ فَسَأَلُوهُ أَيْنَ سَارَ فَقَالَ : لاَ أَدْرِي: ثُمَّ سَارُوا يَطْلُبُونَهُ حَتَّى وَجَدُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي أَحْرَقَهُ فِيهِ فَأَخَذُوا رَمَادَهُ فَاسْتَعْمَلُوهُ مِرَادَ الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْحَقِّ إِلاَّ مَا بَقِيَ فِي الْكُتُبِ ، وَأَمَّا الْحَقُّ بِعَيْنِهِ فَقَدْ ذَهَبَ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَنْتُمْ فِي زَمَانٍ يَقُودُ الْحَقَّ الْهَوَى وَسَيَأْتِي زَمَانٌ يَقُودُ الْهَوَى الْحَقَّ .

قَالَ سَهْلٌ : تَرْكُ الْهَوَى مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ . هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُنَاسِبُ قَوْلَ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ : ذَهَبَ الْمَعْرُوفُ يَبْكِي وَجَاءَ الْمُنْكَرُ يَضْحَكُ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رِسَالَةٌ أَيْضًا فِي شَأْنِ مَا قَبْلَهَا

وَنَصُّهَا بَعْـدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ : الْحَمْدُ لِـلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَالصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَلَى سَيِّـدِ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ الْمَـبْعُوثِ لِسَـائِرِ الأُمَمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ رَجَعَ عَنْ كُلِّ شَهَادَتِهِ أَوْ بَعْضِهَـا الْمُوجِبِ لِبُطْلاَنِهَا لَعَلَّ الْحُكْمَ الْمُنْبَرِمَ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا هِيَ وَشَهَـادَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّالِبِ مَحْمُودٍ بِنَقْضِ أَعْنِي الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ ابْنُ الْفَقِيهِ السَّـيِّدِ الْحَسَنِ بِصِحَّةِ اسْتِرْعَاءِ مَوْلُودِ بْنِ خِيَارٍ فِي شَأْنِ طَلاَقِهِ لِـزَوْجَتِهِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ بَقَائِهَا فِي عِـصْمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ الَّذِي بَلَغَنِي عَنْهُ حَقًّا فَـإِنَّ رُجُوعَهُ سَاقِطٌ مِنْ كَوْنِهِ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي نَقْضِ الْحُكْمِ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِلاَّ بَعْـدَ ابْرَامِهِ وَنُفُـوذِهِ ، فَإِذًا لا مِرْيَةَ فِي بَقَـاءِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالنُّفُوذِ وَنُصُوصِ الأَئِمَّةِ عَلَى هَذَا الَّتِي لاَ تُعَدُّ وَلاَ تُحْـصَى كَثْرَةً ، فَفِي كِـتَابِ ابْنِ يُونُسَ : رَوَى الْمُغِيـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي شَاهِدٍ شَـهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : «**تَمْضِي شَهَادَتُهُ الأُولَى وَهِيَ الشَّهَادَةُ وَالأَخِيرُ بَاطِلٌ**» ، وَأَخَذَ بِهَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ انْتَهَى .

وَفِي مُخْـتَصَـرِ ضِيَـاءِ الدِّينِ الْجَامِعِ مِـمَا بِهِ الْفَـتْوَى مِنَ الأُمَّـهَاتِ : وَلاَ رُجُوعُهُمْ بَعْدَ الْحُكْمِ . . . إِلَخْ .

(مخ) فِي «كَبِيرِهِ» [(١)] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ بَعْدَ حَـذْفِي أَوَّلَ كَلاَمِهِ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا لَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا بَعْدَ الْحُكْمِ [فَلاَ] [(٢)] يُنْقَضُ سَوَاءٌ كَانَ الْحُكْمُ بِمَالٍ أَوْ بِنَفْسٍ وَسَوَاءٌ تَعَمَّدَ الزُّورَ أَوْ لاَ .

---

(١) انظر : «حاشية الخرشي» (٧/ ٢٢٠) .

(٢) في (خ) : فإن الحكم لا .

وَفِي أُرْجُوزِيَّةِ ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ (١) :

وَرَاجِعٌ عَنْهَا قَبُولُهُ اعْتُبِرَ مَا الْحُكْمُ لَمْ يَمْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَذِرْ

وَإِنْ مَضَى الْحُكْمُ فَلاَ وَاخْتَلَفَا فِي غَرْمِهِ لِمَا بِهِ [قَدْ](٢) أَتْلَفَا (٣)

---

(١) انظر : «شرح ميارة» (١/١٠٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) قال ميارة : تكلم في الأبيات على رجوع الشهادة وللرجوع كما قال ابن الحاجب : ثلاث صور الصورة الأولى قبل القضاء فلا قضاء أي لا يقضي بها وتصير كالعدم وإلى هذه الصورة أشار بالبيت الأول فضمير قبوله للرجوع والمعنى أن رجوعه يقبل ويعمل به سواء اعتذر وقال توهمت مثلا أو نسيت أو لم يعتذر إذا كان ذلك قبل إمضاء الحكم .

ابن الحاجب : الصورة الثانية بعد القضاء وقبل الاستيفاء .

قال ابن القاسم : يستوفي الدم كالمال ، وقال أيضا : وغيره لا يستوفي لحرمة الدم .

الصورة الثالثة : بعد الاستيفاء فيغرمان الدية وغيرها إن لم يثبت عمدهما عند ابن القاسم وأشهب : لا يغرمان ، عند ابن الماجشون : فإن ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم والقصاص لأشهب .

وإلى هاتين الصورتين أشار بقوله : (وإن مضى الحكم فلا) وهو تصريح بمفهوم قوله قبله: (ما الحكم لم يمض) يعني أن رجوع الشاهد إذا كان بعد حكم القاضي بمقتضى الشهادة سواء كان قبل الاستيفاء كما إذا حكم بغرم المال ولم يؤخذ من المحكوم عليه حتى رجع الشاهد وهي الصورة الثانية عند ابن الحاجب أو كان رجوعه بعد الاستيفاء وهو دفع المال المثال المذكور وهي الصورة الثالثة فإن الرجوع في هذين الوجهين لا يعتبر ولا يعمل عليه بل يمضي الحكم ويستوفي المال واختلف في استيفاء الدم هذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء وأما بعد الاستيفاء فلا كلام فقوله وإن مضى الحكم فلا أي فلا يعتبر الرجوع ولا يعمل عليه بل يقدر كأنه لم يرجع ويبقى الكلام في غرم الشاهد لما أتلف بشهادته واعلم أن المتلف بالشهادة إما نفس أو مال فإن لم يثبت أنه تعمد الكذب والزور ففي غرمه المال من دية أو غيرها قولان فيغرم عند ابن القاسم وأشهب ولا يغرم عند ابن الماجشون كما تقدم عن ابن الحاجب وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (واختلفا) إلخ وضمير (بها) للشهادة فإن ثبت أنه تعمد الكذب والزور فيغرم المال اتفاقا ولا إشكال وإن كان شهد بالقتل أو الجرح عمدا ثم رجع عن شهادته وثبت أن شهادته بالقتل أو بالجرح كانت زورا وكذبا .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ الْبَيْتُ الثَّانِي إِلَى غَـيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ أَعْرَضْتُ عَنْ

فقال ابن القاسم : يغرم الدية . وقال أشـهب : يقتص من الشاهد . وإلى هذا الوجه أشار بقوله : (وشاهـد الزور ارتفاقا يغرمه) أي مـا أتلف بشهادته ومعنـى في كل حال أي سواء كان المشهود به مالا أو دما وظاهر قوله : (يغرمه في كل حال) أنه لا يقتص من الشاهد في القتل أو الجرح وهو قول ابـن القاسم كما تقدم وقوله : (والعقـاب يلزمه) أي لشاهد الزور زيادة على الغرم قـال الشارح في كتاب ابن يـونس : قال سحنون : إذا رجع الشهـداء قبل الحكم وقد شـهدوا بحق أو حد لله من زنا أو سرقـة أو خمر أو عتق أو في جـميع الأقوال فإنهم يقالون ولا شيء عليهم من العقوبة وهموا في شهادتهم أو رجعوا عنها لشك خالطهم لأن العقوبة في هذا توجب الخوف فلا يرجع أحـد عن شهادة شهدها على باطل أو شك إذا أراد التوبة ويجدون فيما شهدوا به من الزنا حد القذف في الحر المسلم وفيه أيضا روى المغيرة عن أبي ذئب أن رسول الله ﷺ قال في شاهد شهـد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله ﷺ قـال ﷺ « تمضي شهادته الأولى لأهلهـا وهي الشهادة والأخـيرة باطلة »، وأخذ بذلك مالك وغيره وجميع أصحابه يرون أن يغرم ما أتلف بشهادته إذا أقر بتعمد الزور قاله عبد العزيز بن أبي سلمة قال سحنون اختلف أصحابنا في رجوع البينة بعد الحكم فقالوا إن قالوا وهمنا أو اشتبه علينا فلا غـرم عليهم ولا أدب وإن قالوا : زورنا . غرموا ما أتلفوا وأدبوا ، وقـال آخـرون : يغـرمـوا مـا أتلفـوا فـي العـمـد والوهـم والشك ، ويؤدب المتعمدون . اهـ.

وفي شهادة «المدونة» : إن أخذ شاهد الزور ضـرب قدر ما يراه الإمام ويطاف به في المجالس ابن القاسم : يريد في مجالس المسجد الأعظم .

وفي «مفيد الحكام » : اتفق أصحاب مالك على تغريم شاهد الزور ما أتلف بشهادته واختلفوا في تغـريمه إذا ادعى الوهم والشبـه فقـال بعضـهم : لا غرم ولا أدب . وقـال بعضـهم : يغرم . اهـ .

وراجع شراح قوله : (وعزر شاهد الزور في ملأ بنداء) .

تنبيهان :

الأول : ما تقدم من إمضاء الحكم في رجوع الشاهد إنما هو إذا لم يتـبين كذبه فيما شهد به أولا بأن كان ذلك بإقراره لاحـتمال صدقه فيمـا شهد به أولا وكذبه فيمـا رجع إليه وأما إن تبين كذبه فإن الحكم ينقـض إن أمكن نقضه كاستحـقاق ربع ونحوه كمسـألة «المدونة» فيمن شهدت البينة بموته فبيعت تركته وتزوجت زوجتـه ثم قدم حيا فإن ذكر الشهود ما يعذرون به

ذكْره خَشْيَةَ الإطَالَة لأدَائهَا إلَى الْكَسَلِ [ق / ٧٧٣] فَقَدْ اتَّضَحَ مِمَّا أَسْلَفْنَاهُ كَاتِّضَاحِ شَمْسِ الظَّهِيرَةِ أَنَّ رُجُوعَ الشَّاهِد الْمَذْكُورِ لاَ عِبْرَةَ بِهِ وَلاَ عَمَلَ عَلَيْهِ شَرْعًا لكَوْنِ الْحُكْمِ مَعَهُ بَاقِيًا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ منْ الصِّحَّة وَالنُّفُوذ فَلاَ يُؤَثِّرُ فيه شَيْئًا مَا ، فَإذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَعُلِمَ عُلِمَ منْهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَزَلْ بَاقيًا عَلَى صحَّته وَعُلِمَ منْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ رُجُوعُ الْحَاكِمِ به عَنْهُ إذْ الْحَاكِمُ لاَ يَصِحُّ رُجُوعُهُ إلاَّ في مَسَائلَ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ خَليلٌ فَبَعْضُهَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ وَغَيْرُهُ نَقْضُهُ فيهَا أَشَارَ إلَيْهَا بقَوْله : (ونَقَضَ وبَيَّنَ السَّبَبَ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطعًا أَوْ جَلِيَّ قيَاسٍ . .)[1] إلَخْ ، وَبَعْضُهَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ نَقْضُهُ فيهَا مَا دَامَ في وِلاَيَته، أَشَارَ إلَيْهَا بقَوْله : (ونَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ إنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ منْهُ أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيه أَوْ رَأْيَ مُقَلِّده)[2] وَبَعْضُهَا يَجِبُ نَقْضُهُ فيهَا رَأْسًا ، أَشَارَ إلَيْهَا

فهذا ترد إليه زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجد وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما فإن لم تأت البينة بما تعذر به فذلك كتعمدهم الزور فليأخذ متاعه حيث وجده وعبده وإن كان قد أعتق وأمته وإن كانت قد صارت أم ولد وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله آخر الاستحقاق : (كشهود بموته إن غدرت بينته وإلا فكالغاصب) وكذلك إن شهد رجلان بأن هذا الرجل قتل فلانا عمدا فحكم بقتله ثم قدم فلان حي قبل قتل المشهود عليه فإن الحكم ينتقض وكذلك إن شهد أربعة على رجل بالزنا فحكم برجمه فوجد الرجل مجبوبا فينقض الحكم ولا يحد الشهود حد القذف إذ لا حد على من قال للمجبوب : يا زاني.

أما ما لا يمكن نقضه فلا إشكال في عدم نقضه ويمضي إذ الفرض أن نقضه غير ممكن وذلك كالحكم بقتل القاتل فقتل ثم قدم المشهود بقتله حيا وكالحكم برجم من شهد عليه أربع بالزنا فرجم فظهر أن الذي رجم مجبوب فلا يحد الشهود للقذف كما مر بل عليهم الدية في أموالهم مع الأدب وطول السجن .

الثاني : ما تقدم من أن الرجوع إذا كان قبل الحكم فإن الشهادة تصير كالعدم مقيد بغير الشهادة بالزنا ما إن شهدوا بزنا ثم رجعوا قبل الحكم فإنهم يحدون حد القذف في الحر المسلم كما تقدم عن ابن يونس، والله أعلم .

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) . (٢) المصدر السابق .

بقَوْله : (ونَقَضَ إنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاة مَنْ قَتَلَ أَوْجَبَهُ)[١] أَيْ إذَا ثَبَتَ ذَلكَ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الاسْتِيفَاء انْتَهَى وَمِنْ هَذَا الْوَجْـه الأَخيرِ مَا أَشَارَ إلَيْه أَيْضًا بقَوْله : آخرُ الاسْتحْقَاق : (وإنْ نَفَذَتْ وَصيَّةٌ مُسْتَحقٌّ برق يَضْمَنُ وَصي وَحَاج إنْ عُرفَ بالْحُـرِّيَّة وَأَخَذَ السَّـيِّد مَا بيـعَ ، وَلَمْ يفتْ بالثَّمَن كَـمَشْـهُود بمَـوْته إنْ عَذَرَتْ [بَيِّنَتُهُ][٢] ، وَإلاَّ فَكَالْغَـاصب وَمَا فَـاتَ فَالثَّـمَنُ كَمَـا لَوْ دَبَّرَ أَوْ كَبَـرَ صَغـيرٌ انْتَهَى[٣] .

قُلْتُ : وَقَضيَّتُنَا هَذه لَيْسَـتْ منْ هَذَا الْبَيْع لاَ منْ مَوَارده وَلاَ منْ مَصَادره ، فَهيَ فـي وَاد وَالْمَسَائلُ فـي وَاد آخَرَ ، وَكَذَلكَ لاَ يَجُـوزُ للْحَاكم الـرُّجُوعُ عَنْ حُكْمه الَّذي حكَمَ به لأَجْـلِ الْخَوْف ممَّنْ حكَمَ عَلَيْـه ، فَفي «فَتَـاوَى الشَّريف مُحَـمَّد بْن فَاضلٍ الشَّريف » رَحـمَهُمَـا اللَّهُ تَعَالَى آمينَ في الْمَبْـحَث الثَّالث : وَسُئلَ هَلْ للْحَـاكم الرُّجُوعُ عَنْ حُكْمـه الَّذي حكَمَ به خَوْفًـا منْ إيذَاء الْخَصْم وَشَتْمه ، وَهَلْ رُجُوعُهُ ذَلكَ لعُذْره الْمَذْكُور يكُونُ نَقْضًا لحُكْمه أَمْ لاَ ؟

فَأَجَـابَ بمَا نَصُّهُ: إنَّ خَوْفَ الْحَـاكم إيذَاءَ الْخَصْم وَشَتْـمه غَيْرُ مَـجُوز لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ حُكْمه وَلاَ يَكُونُ إنْ وَقَعَ منْهُ نَقْضًا لحُكْمه انْتَهَى كَلاَمُهُ بلَفْظه .

وَالْحَاصلُ أَنَّ الزَّوْجَـةَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تَزَلْ بَاقيَـةً في عصْمَة زَوْجـهَا إلَى الآنَ فَلَمْ يَدْخُلْ في عصْمَتهَـا خَلَلٌ وَلاَ ثلَمٌ فَمَنْ تَزَوَّج بهَا فَقَدْ تَزَوَّجَ بذَات زَوْجٍ وَلاَ سيَّمَا بَلَغَني أَنَّ كَيْفيَّةَ رُجُوعِ الشَّـاهد عَنْ شَهَادَته أَنَّهُ كَتَبَ لخَال الْمَرْأَة الْمَذْكُورَة أَنَّ الزَّوْجَ الْمَذْكُورَ إنَّمَا أَشْهَدَهُ عَلَى أَنَّهُ إنْ طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ فَإنَّمَا يُطَلِّقُهَا خَوْفًا منْهَا وَتَطْييبًا لخَاطرهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الْمُخَوَّفَ منْهُ .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٧) .

(٢) في الأصل : بينة .

(٣) مختصر خليل (ص/ ٢٣٢) .

قُلْتُ : وَهَذَا غَيْرُ رُجُوعٍ لأَنَّ ذِكْرَ الْخَوْفِ مُسْتَلْزِمٌ لِذِكْرِ الْمُخَوَّفِ مِنْهُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ مَا عُلِمَ الْتِزَامًا انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا ، وَبَعْدُ:

فَإِنِّي أَيُّهَا الْكَاتِبُ تَتَبَّعْتُ مَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَيِّدِ الْحَسَنِ والقصرى والمروان فِي قَضِيَّةِ الْمري فَوَجَدْتُ ذَلِكَ مِنْهُ صَحِيحًا مُوَافِقًا لِلْعِلْمِ الصَّحِيحِ فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى مَا خَالَفَهُ مِنْ نَقْضِ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الاسْتِرْعَاءِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ أَحْمَدُ ابْنُ سَيِّدِ الْحَسَنِ ، وَمِنْ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْعَمَلِ بِالاسْتِرْعَاءِ وَذَكَرَ كَلاَمَ ابْنِ الأَعْمَشِ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنُّقُولِ الْكَثِيرَةِ ، وَإِلَى مَا خَالَفَ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ فَلْتَرْجِعُ الْمَرْأَةُ وَخَالُهَا إِلَى الْحَقِّ فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ وَكَتَبَهُ عَبِيدُ رَبِّهِ عَبْدُ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ أَعْلاَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ .

قَصَدْتُ إِلَى الإِجَازَةِ فِي الْكَلاَمِ لِعِلْمِي بِالصَّوَابِ فِي الاخْتِصَارِ فَشَأْنُ فُحُولِ الْعِلْمِ شَأْنِي وَشَأْنُ الْبَطَّ تَعْلِيمُ الصغَارِ ، قَالَهُ أَبِي الْبِنَاءِ. انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ.

(٢٠٥٢) [١] سُؤَالٌ : عَنْ أَخْذِ الْقَاضِي شَيْئًا مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْحُكْمِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ الرَّبَّانِيُّ الصَّمَدَانِيُّ السَّيِّدُ الْمُخْتَارُ الْكَنْتِيِّ فِي تَأْلِيفِهِ الْمُسَمَّى «الْوِرْدُ الْمُوشَّى فِي تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّشَا » مَا نَصُّهُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : فِي «طُرَرِ ابْنِ عَاتٍ» وَيحْرمُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْحُكْمِ شَيْئًا يَدْفَعُ بِهِ حَقا أَوْ يَجُر بِهِ بَاطِلاً ، وَأَمَّا أَنْ يَدْفَعَ بِهِ عَنْ مَظْلُومٍ فَلاَ بَأْسَ .

قَالَ ابْنُ عَيْشٍ : وَأَمَّا مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ إِنْفَاذِ الْحُكْمِ حَتَّى يُعْطِيَهُ الْمَحْكُومُ لَهُ شَيْئًا فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَزَادَ مَا نَصُّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْغَفُورِ فِي كِتَابِ «الاسْتِغْنَاءِ» : وَمَا أَهْدَى إِلَى الْفَقِيهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ فَجَائِزٌ لَهُ قَبُولُهُ انْتَهَى

كَلاَمُهُ بِلَفْظِه نَفَعَنَا اللَّهُ بِعُلُومِه آمِينَ .

وَفِي الْقَلْشَانِيِّ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : (وَتَجُوزُ الإِجَارَةُ عَلَى الأَذَانِ) [١] إِلَخْ مَا نَصُّهُ : وَكَذَلِكَ يَجْرِي لِلْقُضَاةِ أَرْزَاقُهُمْ وَهُمْ لاَ يَجُوزُ لَهُمُ الأَخْذُ مِنْ مَالِ مَنْ حَكَمُوا لَهُ بِالْحَقِّ جَعْلاً عَلَى حُكْمِهِمْ .

ابْنُ يُونُسَ : جَوَازُ أَخْذِهِمُ الأَجْرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ يُضْعِفُ مَنْعَهُ الأَخْذُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيْتُ الْمَالِ يَجْرِي لَهُمْ رِزْقُهُمْ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَفِي «الْمِعْيَارِ» : سُئِلَ الشَّيْخُ : أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ الْقَاضِي يَحْكُمُ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا لِحُكْمٍ فَلاَ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَعْرِفُ كِتَابَ الأَحْكَامِ غَيْرُ الْقَاضِي هَلْ يَسَعُهُ أَنْ لاَ كَتَبَ لَهُ إِنْ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْهُ وَقَدْ يُعْطَى أَضْعَافُ أَجْرِهِ ؟

فَأَجَابَ : لَوْ أَنَّ الْقَاضِي أَفْهَمَ مِنْ أَنْ يَرْجُوا أَنْ يُفْهَمَ عَنْهُ وَجْهُ مَا كُتِبَ وَيَدَّعِيه يَكْتُبَ ، ثُمَّ يَنْعَقِدُ مَا كَتَبَ فَيُصْلِحُهُ وَيَزِيدُ فِيه وَيَنْقُصُ كَانَ هَذَا نُزُلَهُ، وَأَمَّا لَوْ كَتَبَ لَهُ وَأَخَذَ أُجْرَةً لَكَانَ جَائِزًا إِذْ أَجْرٌ عَنْ الأَمْرِ عَلَى الصحَّة وَالسَّلاَمَة وَلَكِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يَعْتَنِقَ أَوْ يُكْسِبَهُ النَّاسَ مَا لَمْ يَكْسَبْ بِسُوء تَأْوِيلِهِمْ انْتَهَى. مِنْ «نَوَازِلِ الْمِعْيَارِ» .

وَفِي «مج» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلا مُتَعَيَّن كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) [٢] مَا نَصُّهُ : وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ الْقَاضِي الَّذِي لَمْ يُجْعَلْ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْغَرِيمَيْنِ ، وَهُوَ عِنْدِي كَذَلِكَ لاَضْطِرَارِه انْتَهَى. وَفِي اخْتِصَارِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ ابْنِ الشَّيْخِ الْمُخْتَارِ لِلْيَزِد المرشي الْمَذْكُورِ

---

(١) انظر : «جامع الأمهات» (ص/٤٣٦) .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٤٦) .

قَبْلُ مَا نَصُّهُ : وَفِي «الْمِعْيَار» : وَسُئِلَ ـ يَعْنِي ابْنَ رُشْدٍ عَمَّنْ بَهَتَ عَلَيْهِ مِنْ الْقُضَاة أَنَّهُ كَانَ يُقَسِّمُ أُجْرَةَ الْوَثَائِقِ مَعَ الشَّاهِدِينَ الْقَاعِدِينَ إلَى أَنْ قَالَ : يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَمَلٌ مِنْ تَبْيِيضِ الْعُقُودِ وَإِصْلاَحِهَا وَتَعْلِيمِ الْكَاتِبِينَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ إنْ كَانَ لاَ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ فَيُسَامَحُ فِي ذَلِكَ لأَجْلِ الضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنَزِّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ عَمَلاً وَلا تَدْعُوهُ لِذَلِكَ حَاجَةٌ وَلاَ ضَرُورَةٌ فَقَدْ أَسَاءَ فِي ذَلِكَ انْتَهَى .

قَالَ الونشريشي : فَإِذَا خَفَّفَ هَذَا الْعَالِمُ أَخَذَ الْقَاضِي الأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ كُتُبِ الرُّسُومِ فَأَجْرَى عَلَى كُتُبِهَا مُبَاشَرَةً ، وَعَلَيْهِ يَجُرُّ مَا حَدَّثَنِي بِهِ سَيِّدِي سَعِيدُ الْعُقْبَانِّي رَحِمَهُ اللَّهُ : إنَّهُ لَمَّا وَلِيَ قَضَاءَ بِجَايَةَ فِي دَوْلَةِ السُّلْطَانِ أَبِي عنان وَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِهَا رِزْقٌ عَلَى الْقَضَاءِ وَاشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ كَانَ يَسْتَعِينُ بِكُتُبِ الصَّدَقَاتِ ، وَتَفَرَّدَ بِذَلِكَ بِرِضًا مِنْ عُدُولِ الْبَلَدِ وَطِيبِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ .

قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : وَلاَ شَكَّ أَنَّ رِزْقَ الْقُضَاةِ إذَا فُرِضَ إجْرَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمَرْصُودِ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ سَائِغٌ لِمُتَوَلِّي الْوَظِيفَةِ مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِهِ مُسْتَحِقًّا لَهُ بِقِيَامِهِ وَلاَ يَتَنَزَّلُ هَذَا عِنْدَنَا إلاَّ عَلَى قَاضِي الْجَمَاعَةِ خَاصَّةً يَكُونُ رِزْقُهُ مَفْرُوضًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْتَقِرَ لِمَا يَفْتَقِرُ إلَيْهِ مَنْ عَدَاهُ مِنْ كُتُبِ الرُّسُومِ وَالْوَثَائِقِ [ق / ٧٧٤] بِمَوْضِعِ وِلاَيَتِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ الرِّزْقِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مُتَمَوِّلاً عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ ابْنُ سَهْلٍ ، فَإِنَّهُ تَقَبَّلَ قُتْيَا ابْنِ عَتَّابٍ بِرَدِّ شَهَادَةِ مَنْ رَغَبَ فِي قَصْرِ كُتُبِ الْوَثَائِقِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ جَوَازِ إمَامَتِهِ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ كَانَ السُّلْطَانُ قَصَرَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ لِبَصِيرَةِ هَذَا الإنْسَانِ بِالْعُقُودِ وَثِيقَتِهِ وَلِقُصُورِ غَيْرِهِ عَنْ إدْرَاكِهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَطْلُبْ هُوَ ذَلِكَ وَلاَ رَغْبَةً لَكَانَ حَسَنًا مِنْ فِعْلِ السُّلْطَانِ كَمَا فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، قَالَ : وَعَلَى هَذَا يَجِيءُ حُكْمُ غَيْرِ قَاضِي الْجَمَاعَةِ عِنْدَنَا فَإِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَنْ أَجْرَى لَهُ مَالاً يَقُومُ بِهِ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا قَصَرَ عَلَيْهِمْ كَتْبُ الْوَثَائِقِ أَوْ

بَعْضِهَا خَلفًا مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى .

وَفِي «نَوَازِل» (عج) مَـا يُوَافِقُ هَـذَا وَنَصُّـهُ : وَسُـئِلَ عَنْ إِمَـامٍ رَاتِبٍ فِي مَسْجِدٍ يَعْرِفُ أُصُولَ مَذْهَبِهِ وَقَوَاعِدَه ، وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ قُضَاةٍ لاَ يُحْسِنُونَ الْقَضَاءَ فَيَعْرِضُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَيَقْبَلُهُ مِنْهُمْ لِئَلاَّ تَضِيعَ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الإِمَامِ طَلَبُ الْقَـضَاءِ حَيْثُ كَانَ أَهْلاً لَـهُ ، وَلَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي إِمَامَـتِهِ ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الْقِسْمَةِ وَكَتْبِ الْوَثَائِقِ وَالْحِجَجِ وَشِبْهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : حَيْثُ كَانَ الإِمَامُ الْمَذْكُورُ مُتَّصِـفًا بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَضَاءِ، وَهِيَ كَوْنُهُ حُرا مُـسْلِمًا عَاقِلاً بَالِغًا ذَكَرًا وَاحِـدًا فَقِيهًا ، فَإِنَّهُ يَتَـعَيَّنُ عَلَيْهِ طَلَبُ الْقَضَاءِ ، وَلاَ تُكْرَهُ إِمَامَـتُهُ . قَالَ فِي «الْجَوَاهِرِ» : الْقِيَامُ بِالْقَضَـاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ وَرَفْعِ التَّهَارُجِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَكَفِّ الظَّالِمِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْـمَالِ الْبِرِّ وَأَعْلَى دَرَجَـاتِ الأَجْرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهم بالقسط إنَّ الله يُحبُ المقْـسطين ﴾ وَقَالَ ﷺ : «**الْمُقْـسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (١) .

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْقَـضَاءِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ ، وَالأَصْلُ أَنَّ طَلَبَ الْقَـضَاءِ مَكْرُوهٌ إِلاَّ لِعَارِضٍ ، وَفِي «التَّـوْضِيحِ» : وَقَدْ يَجِبُ طَلَبُ الْقَضَـاءِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِـهَادِ وَالْعَدَالَةِ وَلاَ يَكُونُ هُنَاكَ قَـاضٍ أَوْ يَكُونُ ، وَلَكِنْ لاَ تَحِلُّ وَلاَيَتُهُ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَـوَلَّ تَضِيعُ الْحُقُـوقُ وَيَكْثُرُ الْهَـرَجُ ، وَقَدْ يُسْتَـحَبُّ إِذَا كَانَ عَالِمًا وَخَفِيَ عِلْمُـهُ عَلَى النَّاسِ فَأَرَادَ أَنْ يشهر بِالْقَضَاءِ لِيُـعْلَمَ الْجَاهِلَ ، وَيُفْتِي الْمُسْتَرْشِدَ أَوْ يَرَى أَنَّهُ أَنْهَضَ وَأَنْفَعَ لِلْمُـسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَاهِلِ وَمَنْ يَطْلُبُ بِهِ اكْتِـسَابُ دُنْيَا ، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ عَـدْلاً مَشْهُـورًا يَنْفَعُ النَّاسَ بِعِلْمِهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَخافَ إِنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَخْذُ الأُجْرَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ ، قَالَ فِي «مُفِيدِ الْحُكَّامِ» ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ رِزْقَهُ إِلاَّ مِنْ الْخَمْسِ أَوْ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيءٌ أَوْ كَانَ وَلَكِنَّهُ لاَ يَكْفِيهِ جَازَ لَهُ الأَخْذُ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ ، وَلاَ يَجُوزُ الاعْتِرَاضُ عَلَى الإِمَامِ الْمَذْكُورِ بِسَبَبِ مَا ذَكَرُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رِسَالَةٌ مِنِّي لِبَعْضِ فُقَهَاءِ تَشِيتَ وَنَصُّهَا :

بَعْدَ الْحَمْدَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ وَالتَّصْلِيَةِ إِنَّ مَا نَقَلَهُ الْمُجِيبُ عَنْ «الْوَاضِحَةِ» لاَ تَتَمَخَّضُ مِنْهُ حُجَّةٌ تَنْفَعُ آلَ فُلاَنٍ بَلْ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَى بُطْلاَنِ دَعْوَاهُمْ لإِقْرَارِهِمْ بِعِلْمِهِمْ بِذِكْرِ الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا ادَّعَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَعَ أَبِيهِمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَا فِي نَوَازِلِ مُجَدِّدِ الشَّرِيعَةِ الْحَنَفِيَّةِ سَيِّدِنَا (عج) وَنَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ وَلَهُ عَقَارٌ بِبَلَدِهِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ وَلَهُ زَوْجَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَةَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ يُعَوِّضُهَا شَيْئًا مِنْ حِصَّتِهِ فِي الْعَقَارِ فَبَاعَتْهُ وَبَاعَ أَخُوهُ مَا بَقِيَ مِنْ الْعَقَارِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا بَقِيَ بَقِيَّةُ حِصَّةِ الْمَأْسُورِ ثُمَّ قَدِمَ الْمَأْسُورُ فَأَخْبَرَ بِالْبَيْعِ وَسَكَنَ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ نَحْوَ أَرْبَعِ سِنِينَ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا سَكَنَ لأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَعَوَّضَتْ جَمِيعَ حِصَّتِهِ وَبَاعَتْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهُ بَاعَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّهُ لاَ يُجِيزُ فِعْلَ أَخِيهِ ، فَهَلْ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَيُحَلِّفُهَا عَلَى مَا ادَّعَاهُ ، وَيَرُدُّ الْبَيْعَ الصَّادِرَ مِنْ أَخِيهِ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ لَهُ رَدُّ الْبَيْعِ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ أَنَّ سُكُوتَهُ إِنَّمَا هُوَ لإِخْبَارِهِ أَنَّ الْبَائِعَ لِجَمِيعِ حِصَّتِهِ هُوَ الزَّوْجَةُ وَحْدَهَا وَأَنَّ الأَخَ لَمْ يَبِعْ شَيْئًا لأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ بَعْضُهُ مِنْ أَخِيهِ لأَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا ادَّعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِ الْبَيْعِ أَصْلاً ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ

الرَّاجِحِ لِمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ ابْنِ نَاجِي فِي «شَرْحِ الْكِتَابِ» ، وَأَفْتَى بِهِ الإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ وَالإِمَامُ أَبُو مَهْدِي وَهَذَا قَدْ حَضَرَ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَكَذَا إِذَا ادَّعَى الْعِلْمَ بِوُقُوعِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ لاَ مِنْ أَخِيهِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا ادَّعَى جَهْلَ مَا لَوْ عَلِمَهُ وَلَوْ مَعَ ضَمِيمَةِ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ لَسَقَطَ قِيَامُهُ ، فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ ، وَهَكَذَا إِذَا ادَّعَى عِلْمَهُ مَقْرُونًا بِمَا يُشْبِهُ الْوَاقِعَ لِحُكْمِهِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى وَهَذَا إِذَا فُسِّرَ الْجَهْلُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ وَأَمَّا إِذَا فُسِّرَ بِتَصَوُّرِ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «الْوَرَقَاتِ» (١) ، أَوْ بِانْتِفَاءِ الْعِلْمِ ، فَالْمَقْصُودُ الصَّادِرُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ أَصْلاً وَبِالْعِلْمِ بِهِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مَسْأَلَةِ دَعْوَى الْحَاضِرِ الْجَهْلَ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ ، فَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيهِ لاَ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ بِغَيْرِ حُضُورِهِ وَسَكَتَ بَعْدَ عِلْمِهِ سَنَةً ، فَإِنَّهُ لاَ قِيَامَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ ، ثُمَّ اخْتَصَرَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْسَ لَهُ رَدُّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيهِ وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ أَنَّ سُكُوتَهُ إِنَّمَا كَانَ لإِخْبَارِهِ أَنَّ الْبَائِعَ لِجَمِيعِ حِصَّتِهِ هُوَ الزَّوْجَةُ لأَنَّهُ حَيْثُ حَضَرَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ ، وَهُوَ سَاكِتٌ بِلاَ مَانِعٍ ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِنْ كَانَ جَاهِلاً وَدَعْوَاهُ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْجَهْلِ إِذِ الْجَهْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُورِ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمِ الشَّيْءَ أَصْلاً ، أَوْ عَلِمَهُ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ جَاهِلٌ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنْ أَخِيهِ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ «نَوَازِلِهِ» .

فَقَدِ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ دَعْوَاهُمْ عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِمَا تَضَمَّنَ عَقْدَ الْوَصِيَّةِ لاَ يَنْفَعُهُمْ ، بَلْ هُوَ أَوْلَى فِي بُطْلاَنِ دَعْوَاهُمْ إِذَا كَانَ الْجَهْلُ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ

---

(١) قال إمام الحرمين : العلم : معرفة المعلوم على ما هو به ، والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به : «الورقات» (ص/ ٩) .

رَأْسًا .

لأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا بِالْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا جَهِلُوا كَوْنَهُمْ فِيهِ عَلَى دَعْوَاهُمْ.

وَأَمَّا إِنْ فَسَرْنَا الْجَهْلَ بِتَصْوِيرِ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ ، فَتَكُونُ مِنْ أَفْرَادِ مَسْأَلَةِ دَعْوَى الْحَاضِرِ الْجَهْلَ .

وَلَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْحَاضِرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ«عج» وَهُوَ قَوْلُ حَافِظِ الْمَذْهَبِ زَعِيمِ الْفُقَهَاءِ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ ابْنِ رُشْدٍ الْمَحْكِي فِيهِ قَوْلُ الْقَائِلِ :

إِنَّما الدُّنْيَا أَبُو دلف ... بَيْنَ بَادِيهِ وَمُحْتَضِرِه

فَإِذَا وَلَّى أَبُو دلف ... وَلَّتْ الدُّنْيَا عَلَى أَثَرِ

وَلأَجْلِ رُجْحَانِيَّتِهِ أَيْضًا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ حَافِظُ الْمَذْهَبِ أَيْضًا الإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ الورغمى فِي « مُخْتَصَرِهِ الْفَرْعِيِّ» أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَهَذَا الْخِلاَفُ فِي الْقَرِيبِ يَعْنِي قَرِيبَ الْغَيْبَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا عَلِمَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ حِيَازَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا غَيْرَ أَنَّهُ فِي الْقَرِيبِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ ، وَفِي الْحَاضِرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ .

وَصَدَّرَ بِهِ (شخ) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ سَابِقًا لِلنَّصِّ بِقَوْلِهِ : ثُمَّ ادَّعَى أَجْنَبِيٌّ حَاضِرٌ سَاكِتٌ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى يُثْبِتَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ وَالْغَائِبُ وَلَوْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً [ق / ٧٧٥] مَحْمُولَةٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ انْتَهَى .

تَصْدِيرُهُ بِهِ يَقْضِي بِرُجْحَانِيَّتِهِ عِنْدَهُ عَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ كَمَا هُوَ دَأْبُ وَعَادَةُ أَرْبَابِ التَّصَانِيفِ فِي تَصْدِيرِهِمْ لِلْقَوْلِ الرَّاجِحِ عَلَى غَيْرِهِ .

قُلْتُ : وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا كَمَا فِي نَوَازِلِ أَئِمَّتِنَا فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ

إِلَيْـهِ فِي الْفَـتَاوَى وَالأَحْكَـامِ ، وَالْحُكْمُ بِالمرَجُـوحِ مِنْ زَمَنِ الإِمَامِ ابْـنِ عَرَفَـةَ وَالْقَـرَافِي وَالإِمَـامِ السَّنُوسِيِّ مَنْقُـوضٌ كَمَـا فِي «نَوَازِلِ» (عج) وَ «الْعَـمَلِيَّـاتُ» وَغَيْرِهِمَا فَلاَ تُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ انْتَهَى .

وَلاَ عُذْرَ لَهُمْ أَيْضًا بِصِـغَرِ لِمَا بَلَغَنِي أَنَّ أَصْغَرَهمْ تَكَرَّرَ صَوْمُـهُ ، وَلاَ بِغَيْبَةِ بَيِّنَةٍ وَلاَ خَـوْفٍ مِنْ أَحَدٍ ، بَـلْ دَارُهُمْ هِيَ دَارُ الْحَرَمِ فِي تشـيـثت فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ بُطْلاَنُ دَعْوَاهُمْ مِنْ أَصْلِهَا عَلَى الرَّاجِحِ الَّذِي تَتَعَيَّنُ بِهِ الْفَتْوَى وَالْحُكْمُ وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ أَيْضًا تَنْفَعُهُمْ فِـيمَا نَقَلَهُ الْمُجِيبُ عَنْ «الْعُتْبِيَّـةِ» ، بَلْ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي حَسْمِ دَعْـوَاهُمْ وَبُطْلاَنِهَا إِذْ لاَ عُـذْرَ لَهُمْ يُعْذَرُونَ بِهِ مِنَ الأَعْـذَارِ الشَّرْعِـيَّةِ مِنْ صِغَـرٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ نَحْوِهِمَا كَمَا يعْـرِفُ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِمْ وَبِأَحْوَالِهِمْ انْتَهَى .

وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ أَيْضًا فِـيمَا نَقَلهُ الْمُجِيبُ عَنِ الْيَرْزُلِيِّ بَلْ هُـوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ لِوُجُودِ عَقْدِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَهُمْ وَعِلْمِهِمْ بِهِ فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي شَأْنِهِ نَحْوَ الْعَامَيْنِ وَإِنَّمَا زَعَمُوا أَنَّ سُكُوتَهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِجَهْلِهِمْ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْعَقْدُ مَعَ وَالِدِهِمْ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْقَاطِعُ لأَدِلَّةِ دَعْوَاهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ (عج) فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ انْتَهَى .

وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ أَيْضًا تَنْفَـعُهُمْ وَيُعْمَلُ بِهَا شَرْعًا فِـيمَا نَقَلَهُ عَنْ شِهَابِ الدِّينِ لإِحَادَتِهِ عَنْ قَضِيَّـتِنَا لأَنَّ مَوْضُوعَ مَسْأَلَةِ شِهَابِ الدِّينِ عَـدَمُ عِلْمِ الْقَائِمِ بِبَيِّنَةٍ وَلاَ شَكَّ أَوْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ الْقِيَامَ بِهِ لِعُذْرِهِ بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا، وَلَكِنْ لاَبُدَّ مِنْ حَلِفِهِ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَيْرَ مَا مَدَّةٍ فَلاَ نَطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِ فِي ذَلِكَ ، وَمَوْضِعُ مَسْأَلَتِنَا الْعَقْدُ الْمُـدَّعَى بِهِ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنَّمَا زَعَمُوا أَنَّ جَهْلَهُمْ يَنْفَعُـهُمْ ، فَإِنَّ لَهُمْ حَقًّـا فِيهِ فَـلاَ يُعْذَرُونَ بِذَلِكَ لِمَـا تَقَدَّمَ ، فَمَـسْأَلَتُنَا فِي وَادٍ وَمَسْأَلَةُ شِهَابِ الدِّينِ فِي وَادٍ آخَرَ فَلاَ اقْتِرَانَ وَلاَ مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَقَـدْ عُلِمَ مِمَّا نَقَلْنَاهُ أَنَّ قَوْلَ مُدَّعِي نَفْيِ الْعِلْمِ مَقْـبُولٌ كَمَا هُوَ

مُقْتَضَى كَلاَمِ أَبِي الْمَوَدَّةَ الْمُشَارُ إِلَيْه فِي بَابِ الشُّفْعَةِ بِقَوْلِه : (وَصَدَقَ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ) (١) فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ جَمِيعِهَا فَإِنَّهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي بُطْلاَنِ دَعْوَاهُمْ فَلاَ نَطِيلُ بِإِعَادَتِه ، وَأَمَّا الْمُقْتَضَى فَإِنَّهُ لاَ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَتَاوَى وَالأَحْكَامِ ، انْظُرْ نَوَازِلَ الشَّرِيف الْفَقِيه أَبِي عَبْدِ اللَّه مُحَمَّد بْنِ فَاضِلٍ الشَّرِيف فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِه فِي ذَلِكَ وَلاَ سِيَّمَا الشُّفْعَةُ لَهَا أَحْكَامٌ أُخْرَى تَخُصُّهَا كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ اسْتِقْرَاءِ فِقْهِهَا فَلاَ مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِهَذِه عَلَى هَذِه ، وَمِمَّا يُبْطِلُ دَعْوَاهُمْ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْه الْورزاري فِي «نَوازِله» بِقَوْلِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ وَقَعَتْ فِي مَالِه مُقَاسَمَةٌ أَوْ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ وَهُوَ حَاضِرٌ سَاكِتٌ وَلَمْ يَقُمْ إِلاَّ بَعْدَ طُولٍ .

فَأَجَابَ : لاَ كَلاَمَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَامَ بِفورٍ قَبْلَ مُضِيِّ عَامٍ فَلَهُ رَدُّ ذَلِكَ كُلِّه وَأَخْذَ مَالَهُ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ تشين أَنَّ أَرْبَابَ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَقُومُوا إِلاَّ بَعْدَ سنينَ مِنْ يَوْمِ تَفَاضُلِ الْمُوصَى لَهُ وَالْوَارِث وَهُمْ حُضُورٌ سُكُوتٌ بِلاَ عُذْرٍ فَدَعْوَاهُمْ هَذِه وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ بَاطِلَةٌ وَاهِيَةٌ رَكِيكَةٌ سَاقِطَةٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْهَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْه فِي الْفَتَاوَى وَالأَحْكَامِ انْتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَهُوَ أَيْضًا مُقْتَضَى مَا نحى إِلَيْه صَاحِبُ «الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ» فِي سِيَاقِ الْكَلاَمِ عَلَى الْحِيَازَةِ حَيْثُ قَالَ : إِذَا ادَّعَى الْوَارِثُ الْجَهْلَ بِمِلْكِيَّةِ مَوْرُوثِه فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِه .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ دَلِيلَ فِي هَذَا يَنْفَعُ أَرْبَابَ الدَّعْوَى لأَنَّهُ فِي الْوَارِث وَهُمْ غَيْرُ وَرَثَةٍ :

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتَ مُغَرِّبًا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ . .

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٣٤) .

وَأَمَّا قَـوْلُهُ : وَنَقَلَ ابْنُ فَرْحُونَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ مَـا يُفِيدُ تَرْجِيـحهُ وَلَفْظُهُ : لاَبُدَّ هُنَا مِنَ الْعِلْمِ بِشَيْئَـيْنِ وَهُمَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مِلْكـهُ وَالْعِلْمُ [ق / ٧٧٦] بِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ ، وَلاَ يُفِيـدُ الْعِلْمُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ إِلَى آخِرِ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ نَاجِي .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ فَرْحُـونَ وَابْنِ نَاجِي فِي شَرْحِه عَلَى «الرِّسَالَةِ» لاَ دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَاضِرَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ ، بَلْ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلاَمُ ابْنِ نَاجِي فِي شَـرْحِه أَرْجَحِيَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَاضِـرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ كَمَا تَقَـدَّمَ عَنْ (عج) صَرِيحًا ، وَنَصُّ كَلاَمِ ابْنِ نَاجِي عِنْدَ قَـوْلِهَا : (قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَقَامَتْ بِيَـدِه دَارٍ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ يَحُوزُهَا . . .)[1] إِلَخْ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُدَّعِي : مَـا عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَقًّا إِلَى الآنَ . فَإِنَّهُ لاَ يُقْـبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ حَلِفِه ، قَالَهُ ابْنُ سَهْلٍ وَغَيْرِه ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ [النحل:٧٨] وَقِيلَ: إِنْ كَانَ وَارِثًا فَالثَّانِي وَإِلاَّ فَالأَوَّلُ قَالَهُ فِي «الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ» .

وَأَفْتَى بَعْضُ شُيُوخِنَا ، وَشَيْخُنَا أَبُو مَـهْدِي بَعْدَهُ بِالأَوَّلِ وَأَفْتَى شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللَّهُ بِالثَّانِي .

قُلْتُ : فَتَصْدِيرُهُ بِه وَجَعْلُهُ لَهُ هُوَ ظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَةِ» يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِيَّتِه عِنْدَهُ عَلَى غَيْـرِه ، وَالَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْـهِ فِي كَلاَمِه فِي شَـرْحِه عَلَى «الرِّسَـالَةِ» تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ وَهُوَ : أَنَّ غَيْرَ الْـوَارِثِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ وَإِلاَّ فَلاَ لأَنَّهُ قَالَ : وَهُوَ الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ عِنْدَنَا وَهُمْ مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَيْرُ وَرَثَةٍ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَـاضِرَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْـمِ مُطْلَقًا فَلَمْ يَأْتِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِـيحِه لاَ فِي شَـرْحِه عَلَى «الْمُـدَوَّنَةِ» وَلاَ فِي شَرْحِه عَلَـى «الرِّسَالَةِ» ،

---

(١) انظر : «التاج والإكليل» (٦/ ٢١٠) .

وَإِنَّمَا حكَاهُ فَقَطْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ مُدَّعِي الْعِلْمَ عَلَيْهِ الْبَيَانُ إِلَخْ فَجَوَابُهُ : أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي الْفَتَاوَى وَالأَحْكَامِ الْعَكْسُ وَمَا مَسَنى عَلَيْهِ هُوَ الْمَرْجُوحُ الَّذِي لاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْفَتَاوَى وَالأَحْكَامِ انْتَهَى .

وَأُنَبِّهُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الَّذِي فِي الطروس هُوَ الَّذِي حكَمْتُ بِهِ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عشاق وَسَيِّدِ أَحْمَدِ بْنِ سكار حِينَ أَدْلَى الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ وَادَّعَى عَلَيْهِ بِدَعْوَى آلِ أَحْمَدَ بْنِ أنبوي قَائِلاً : أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُمْ مِنْ كَوْنِهِمْ إِنْ ثَبَتَ لَهُمْ شَيءٌ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الأَوَّلِ فَحكَمْتُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ لاَ شَيءَ لَهُ عَلَيْهِ لِبُطْلاَنِ دَعْوَى مَنْ احْتَجَّ بِدَعْوَاهُ وَأَدْلَى بِهَا عَلَيْهِ ، وَسُقُوطُ الأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ سُقُوطَ الْفَرْعِ إِذْ مِنَ الْمُحَالِ وَالْهَذَيَانِ ثُبُوتُ الْفَرْعِ ، وَالأَصْلُ زَائِلٌ كَمَا فِي قَوَاعِدِ أَئِمَّتِنَا وَلَيْسَ حِينَئِذٍ إِلاَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ﴾ الآيَةَ ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ وحيثُ للشرع حكم أن يقل نَقل .

وَقَالَ صَاحِبُ «الإِضَاءَةِ» وَلاَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ :

والحزم أَنْ يَسِيرَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ ... مَعَ رِفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ لِيسلم

وَيَسْلُكَ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءِ ... فَنُورُهَا لِلْمُبْتَدِي أَضَاءَ

وَفِي بُنْيَانِ الطَّرِيقِ يخشى ... سَارَ ضَلاَلاً أَوْ هَلاَكًا يغشى

أَمَّنَنَا اللَّهُ مِنَ الآفَاتِ ، فِي الدِينِ وَالدُّنْيَا إِلَى الْوَفَاةِ انْتَهَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مُرَافَعَةٌ وَقَعَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ

وَنَصُّهَا : بَعْدَ الْحَمْدَ للَّه وَالتَّصْلِيَة .

إِنَّ قَوْلَكُمْ بِعَدَمِ صِحَّةِ مَكْتُوبِي لِكَوْنِي الَّذِي اسْتَنَدْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ مَكْتُوبُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِحُكْمٍ وَلاَ شَهَادَةٍ ؟

جَوَابُهُ : نَعَمْ لَيْسَ بِحُكْمٍ لأَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ ، وَهَذِه الدَّعْوَى لَمْ يَقُمْ فِيهَا تَرَافُعٌ عِنْدَ شَيْخِنَا وَلاَ عِنْدِي أَيْضًا فَضْلاً عَنْ أَنْ نَحْكُمَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ وَلاَ أَدَاء قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَدِّه للشَّهَادَةِ هُوَ قَوْلٌ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعُهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إِنْ عَدَلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِه أَوْ حَلَفَ طَالِبُهُ انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَعْرِيفِه للأَدَاء مَا نَصُّهُ : الأَدَاءُ عُرْفًا : إِعْلاَمُ الشَّاهِدِ الْحَاكِمِ بِشَهَادَتِه مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِمَا شَهِدَ بِهِ انْتَهَى .

وَإِنَّمَا هُوَ تَحَمُّلُ شَهَادَةِ الْمُشَارِ إِلَى حَدِّه بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ : عَلِمَ مَا يَشْهَدُ بِهِ بِسَبَبِ اخْتِيَارِه انْتَهَى .

وَقَالَ الْقَرَافِي فِي «فُرُوقِه» مَا نَصُّهُ : الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا للتَّحَمُّلِ وَبَيْنَ قَاعِدَتِهَا لاَ يَصْلُحُ .

قَالَ صَاحِبُ «الْمُقَدِّمَات» : كُلُّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ الْمُوجِبَةِ للْعِلْمِ شَهِدَ بِهِ فَلِذَلِكَ صَحَّتْ شَهَادَةُ هَذِه الأُمَّةِ [ق / ٧٧٧] فَتَوَجَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَلِغَيْرِه عَلَى أُمَمِهِمْ بِإِخْبَارِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَصَحَّتْ شَهَادَةُ خُزَيْمَةَ ، وَلَمْ يَحْضُرْ شِرَاءَ الْفَرَسِ .

[وَمَدَارُ] الْعِلْمِ أَرْبَعَةٌ : الْعَقْدُ بِانْفِرَادِه وَالْعَقْلُ مَعَ إِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ، وَالنَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ ، وَالاسْتِدْلاَلُ ، فَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ فَمَا عُلِم بِإِحْدَى هَذِه الْوُجُوه،

وَشَهَادَةُ خُزَيْمَةَ كَانَتْ بِالنَّظَرِ وَالاسْتِدْلاَلِ ، وَمِثْلُهُ شَهَادَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَاءَ خَمْرًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: نَشْهَدُ أَنَّهُ شَرِبَهَا ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَاءَهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : مَا هَذَا الْتَعَمُّقُ فِي الدِّينِ ، فَلاَ وَرَبِّكَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا (٢) وَمِنْهَا شَهَادَةُ الطَّبِيبِ بِقَدْمِ الْغَيْبِ، وَالشَّهَادَةُ بِالتَّوَاتُرِ كَالنَّسَبِ وَوِلاَيَةُ الْقَاضِي وَعَزْلِهِ وَضَرَرُ الزَّوْجَيْنِ.

وَالأَصْلُ فِي الشَّهَادَةِ الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف:٨٦] ، وَقَوْلِهِ : ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا**﴾ [يوسف: ٨١] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : «**عَلَى مِثْلِ هَذَا فَاشْهَدْ**» أَيْ : عَلَى مِثْلِ الشَّمْسِ ، فَهَذَا ضَابِطُ مَا يَجُوزُ التَّجَمُّلُ فِي الشَّهَادَةِ بِهِ ، وَقَدْ تَجُوزُ بِالظَّنِّ وَالسَّمَاعِ انْظُرْ شَارِحَ الْمَنْجُورِيِّ ، فَقَدْ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَكْتُوبَ شَيْخِنَا تَحَمَّلَ وَذَلِكَ التَّحَمُّلُ عَامٌّ عَلَى جَمِيعِ النَّوَاسِيخِ لِعِلْمِهِ نِسْبَةَ الْجَمِيعِ بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ فِي مَكْتُوبِهِ أَصْلَ الْجَمِيعِ وَفُصُولِهِ وَخَصَّ كُلُّ أَصْلٍ مِنْهُمْ بِفَصْلٍ ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ : أَبْنَاءُ النَّوَاسِيخِ ثَلاَثَةٌ يسبخ بْنُ الطَّالِبِ وَالطَّالِبُ هُوَ نوسخ وَيَدْرُ ومحم ويسج جواررِيح ويدر جَدُّ أَهْلِ ياحم الَّذِينَ مِنْهُمْ الْبَرِيدُ ومحم جَدُّ أَوْلاَدِ سَيِّدِ يَحْيَى ، وَأَهْلُ رخو وَأَهْلُ محم ابْنُ عُثْمَانَ وَأَهْلُ بره وَأَهْلُ توبات وَأَهْلُ أعبيدال ثُمَّ ذَكَرَ فُصُولَهُمْ أَيْضًا فَقَالَ أَبْنَاءُ يج الْحَبِيبُ والزبون وَعَبْدُ اللَّهِ وَبو كريب ، وَأَبْنَاءَ يحم عَبْدُ اللَّهِ وَأوبك وحجيح الله وَأُمُّهُمْ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ البحياوي عَبْدُ اللَّهِ جَدُّ أَهْلِ بوة وَأَهْلُ بوبات وأوبك جَدُّ أَهْلِ رخو وَأَهْلُ محم وحجيح الله جَدُّ أَهْلِ أعبيدال وَسَيِّدُ أَخُوهُمْ مِنْ أَبِيهِمْ أُمُّهُ بِنْت سَيِّدِ يَحْيَى ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا فُصُولَهُ فَقَالَ: أَبْنَاءُ سَيِّدِ يَحْيَى أكر وَأَحْمَد وَأُمُّهُمْ بِنْتُ عج وَتَزَوَّجَ أَيْضًا تمر زكيت بِنْت مهم سعيد المحضري وُلِدَ مِنْهُمَا الْحبيب جَدُّ أَهْلِ نبير وَأَهْلُ أجمين وأيج جَدُّ أَهْلِ السيفر

(١) هي شهادة علقمة عند عمر .

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥).

وملح ومرومي هُوَ جَـدُّ أَبْنَاء بِنْت عَبْد الـرَّحْمَن بْن محم بْن أَني وَابنت سـعود وَتَزَوَّجَ أَيْضًا بِنْتَ سَيِّدِ أَحْمَدَ الشَّرْعِ وُلِدَ مِنْهَـا عُثْمَانُ وَاسْمُهُ بابا وأبابك وَأَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخ انْتَهَى .

وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ الاعْـتِمَـادُ فِي الشَّهَادَةِ بِـالنَّسَبِ الْمَذْكُورِ عَلَـى مَكْتُوبِ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ لِقَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَجَازَ الأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ وَإِنْ بِامْرَأَةٍ) (١) انْتَهَى وَأَمَّـا قَوْلُكُمْ : إِنَّ الشَّهَادَةَ فِي مِـثْلِ هَذَا لاَ تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى الْبتِّ وَذَلِكَ هُنَا مُسْتَحِيلٌ لِتَقَادُمِه وَفَنَائِه قَبْلَ وُجُودِه إِلَخْ.

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّحَمُّلُ وَالأَدَاءُ فِي مِـثْلِ هَذَا عَلَى الْبَتِّ لِقَوْلِ صَاحِبِ «التَّبْصِرَةِ» : الْعِلْمُ يُدْرَكُ بِإِحْدَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الأَوَّلُ : الْعَقْلُ بِانْفِرَادِه ، وَالثَّانِي : الْعَقْلُ مَعَ إِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ، الثَّالِثُ : حُصُولُ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ بِالْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ وَالْقُـرُونِ الْمَاضِيَةِ ، كَظُهُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَائِه إِلَـى الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَعَـالِمِ الدِّينِ ، وَلِذَلِكَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمَـا عَلِمْتُمْ مِنْ جِهَةِ الأَخْـبَارِ الصَّحِيحَـةِ فِي بَابِ الْوَلاَءِ وَالنَّسَبِ انْتَهَى وَنَحْوُ هَذَا لابْنِ الْحَاجِبِ أَشَـارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِه (٢) : وَأَمَّا السَّـمَاعُ الْمُفِـيدُ لِلْعِلْمِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَـاسِمِ : هُوَ مُرْتَفِعٌ عَنْ شَهَادَةِ السَّـمَاعِ مِثْلَ أَنَّ نَافِعًا مَـوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَّ عَبْـدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْـلَمْ لِذَلِكَ أَصْلاً ، قِيلَ لَهُ : أَيَشْـهَدُ أَنَّكَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ لاَ يَعْـرِفُ أَبَاكَ وَلاَ يَعْرِفُ أَنَّكَ ابْنُهُ إِلاَّ بِالسَّمَـاعِ؟ ، قَالَ : نَعَمْ يَقْطَعُ بِهَا وَيُثْبِتُ النَّسَبَ انْتَهَى .

فَقَـدْ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا كَاتِّضَاحِ الشَّـمْسِ الضَّاحِـيَةِ فِي رَابِعَةِ النَّهَـارِ بُطْلاَنُ مَا زَعَمْتُمْ .

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٦٦) .

(٢) جامع الأمهات (ص/٤٧٦) .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : أَوْ عَلَى السَّمَاعِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ أَيْضًا لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْفَشْوُ فَجَوَابُهُ : أَنَّ قَوْلَكُمْ هَذَا مَحْجُوجٌ بِمَكْتُوبِ شَيْخِنَا لِكَوْنِهِ تَحَمُّلاً كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَالْقَرَافِي ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ الإِعْتِمَادَ فِي الشَّهَادَةِ بِمَا فِيهِ عَلَى الْبَتِّ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ «التَّبْصِرَةِ» وَابْنِ الْحَاجِبِ وَالشَّيْخِ خَلِيلٍ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : أَوْ بِالنَّقْلِ وَذَلِكَ لاَ يَصِحُّ لِعَدَمِ اسْتِثْنَاءِ الشَّاهِدِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ . فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا تَحَمُّلٌ كَمَا تَقَدَّمَ لاَ نَقل وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ ابْنِ عَرَفَةَ لِلتَّحَمُّلِ وَقَالَ فِي تَعْرِيفِ شَهَادَةِ النَّقْلِ مَا نَصُّهُ : النَّقْلُ عُرْفًا : إِخْبَارُ الشَّاهِدِ عَنْ سَمَاعِهِ عَنْ شَهَادَةِ [ق / ٧٧٨] غَيْرِهِ أَوْ سَمَاعِهِ إِيَّاهُ لِقَاضٍ انْتَهَى .

وَفَائِدَةُ التَّعْرِيفِ مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ ، فَقَدْ بَانَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ طَائِلَ تَحْتَ مَا قُلْتُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّ الشَّهَادَةَ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ اسْتِنَادِ الشَّاهِدِ لِلْعِلْمِ وَالْيَقِينِ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : «**عَلَى مِثْلِ هذَا فَاشْهَدْ**» يَعْنِي : الشَّمْسَ .

فَجَوَابُهُ : نَعَمْ إِنَّ الأَصْلَ فِي الشَّهَادَةِ الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَقَدْ تَجُوزُ بِالظَّنِّ وَالسَّمَاعِ ، إِلاَّ أَنَّ هَذَا لأمر عِنْدَ شَيْخِنَا كَالشَّمْسِ دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ لأَنَّهُ ذَكَرَ الأَصْلَ وَالْفُرُوعَ ، وَالأَبَ وَالأُمَّ وَالشَّقِيقَ وَغَيْرَهُ ، وَقَبَائِلَ الأُمَّهَاتِ فَقَدْ بَانَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لاَ مَحَلَّ بِمَا ذَكَرْتُمْ بِالنِّسْبَةِ لِمَكْتُوبِ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رَوْحَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ مِنَ الإِنْشَاءِ كَاشْهَدْ وَاسْتَدْلَلْتُمْ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْقَرَافِي وَبِقَوَاعِدِ الزَّقَاقِي .

فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ مَحِيدٌ عَنْ مَكْتُوبِ شَيْخِنَا لأَنَّ مَكْتُوبَهُ تَحَمُّلٌ لاَ أَدَاءَ ، كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ صَاحِبُ «التَّبْصِرَةِ» بِقَوْلِهِ : إِنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ :

الأَوَّلُ : اعْتِبَارُهُ بِاللِّسَانِ يُصَرِّحُ بِهَا اللِّسَانُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَيَتَلَقَّى الْحَاكِمُ مِنْهُ الشَّهَادَةَ بِحَسَبِ لَفْظِهِ .

وَالثَّانِي : رَفْعُ شَهَادَاتٍ قَدْ ارْتَسَمَتْ فِي كِتَابٍ وَالشَّاهِدُ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ انْتَهَى .

قُلْتُ : فَالنَّوْعُ الأَوَّلُ لاَ يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ مِنْ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِوَفَاتِهِ قَبْلَ هَذِهِ الدَّعْوَى وَالثَّانِي : يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ بِرَفْعِ مَكْتُوبِهِ الْمَذْكُورُ لِبَعْضِ الْقُضَاةِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ الْقَرَافِي وَالزَّقَاقِي ، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ إِذْ لاَ أَصْلَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَعَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، بَلْ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الأَئِمَّةِ أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ كَسَمِعْتُ وَعَلِمْتُ وَرَأَيْتُ وَحَقَّقْتُ يُقْبَلُ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ، وَإِذَا قَرَأَ الْقَاضِي الْوَثِيقَةَ الَّتِي فِيهَا شَهَادَةُ الشَّاهِدِ بِحَضْرَتِهِ فَقَالَ لِلشَّاهِدِ : أَتَشْهَدُ بِكَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، اكْتَفَى مِنْهُ بِذَلِكَ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : رَأَيْتُ كَذَا وَسَمِعْتُ كَذَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كُلُّ ذَا يَكْتَفِي بِهِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَفْظٌ مُعَيَّنٌ ، هَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ ، وَمَا عَلَيْهِ الْقَرَافِي هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ انْتَهَى . انْظُرْ «التَّبْصِرَةَ » وَ «نَوَازِلَ الورزازي » .

وَفِي «كَبِيرِ» (مخ) عَنْ (عج) مَا نَصُّهُ : وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَكْتَفِي فِي الأَدَاءِ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ شَهِدْتُ أَوْ حَقَّقْتُ أَوْ عَلِمْتُ ، بَلْ كُلُّ مَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ لِلْحَاكِمِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ يَصِحُّ الأَدَاءُ بِهِ انْتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّ الشَّهَادَةَ لاَ تَصِحُّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ الْوَرَثَةِ كَأَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ يَرِثُهُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَلاَ تَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُمَا وَإِلاَّ لَمْ تَسْمَعْ . . إِلَخْ.

فَجَوَابُهُ : نَعَمْ لاَ تَصِحُّ الشَّهَادَةُ إِلاَّ بِحَضْرَةِ الْوَرَثَةِ كَمَا ذَكَرْتُمْ وَهَذَا قَوْلُ

أَشْهَبَ عَنْ مالك .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيب : قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ : أَدْرَكْنَا الْحُكَّامَ بِبَلَدِنَا وَمَا عَلِمْنَا فيه اخْتِلاَفًا عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ عَلَى عِدَّةِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَقُولُوا لاَ نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا إِلاَّ فُلاَنًا ، وَلاَ يَقُولُونَ عَلَى الْبَتِّ حَدَثَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْبَتِّ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَهَى انْظُرْ «التَّبْصِرَةَ» .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مِنْ أَبْنَاءِ فُلاَنَ أَنَّ فُلاَنًا ابْنُ فُلاَنٍ وَفُلاَنًا ابْنَ فُلاَنٍ مِنْ فَخذ .

فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَهَادَةٍ تُوجِبُ وَرَاثَةَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ لأَنَّ مِيرَاثَ الْعَصَبَةِ لاَبُدَّ فيه مِنْ مَعْرِفَةِ الْقعود مِنْ بَيَانِ دَرَجَةِ الْوَارِثِ مِنْ الْمَوْرُوثِ مِنْ كَوْنِهِ ابْنِ عَمِّهِ أَوْ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِ بِدَرَجَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ ، وَهَكَذَا وَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ أَحَدًا أَقْرَبَ مِنْهُ ، وَلاَ يَكْفِي أَنْ تَقُولَ الْبَيِّنَةُ : هُوَ أَوْلَى بِمِيرَاثِهِ فَقَطْ انْتَهَى انْظُرْ «نَوَازِلَ الْورزازي » .

وَأَمَّا مَكْتُوبِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ أَيْ إِخْبَارٌ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لاَ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَضِيَّةٌ

وَنَصُّهَا : بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَالتَّصْلِيَةِ أَمَّا بَعْدُ .

فَإِنِّي حَكَمْتُ بِصِحَّةِ وَنُفُوذِ عِتْقِ خِيَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْمُرَ الزَّحَافِي لأَمَتِهِ أَمِّ سَتَّةَ وَذُرِّيَّتِهَا لِشَهَادَةِ الطَّالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدٍ الْبَاتِي بِذَلِكَ وَهُمَا عَدْلاَنِ مَرْضِيَّانِ كَمَا فِي عِلْمِي وَعِلْمِ غَيْرِي مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِمَا وَبِأَحْوَالِهِمَا بِحَسَبِ زَمَانِهِمَا وَمَكَانِهِمَا وَبِعَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ النَّاقِلَةِ عَنْهُمَا كَمَا فِي عِلْمِي وَعِلْمِ غَيْرِي مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهَا وَبِأَحْوَالِهَا وَهِيَ أَنَّ طَالِبَ مُحَمَّدٍ الشَّرْعِيِّ ابْنِ عَبْدِ الدَّايِمِ الْقَلاَّوِيِّ ، وَالطَّالِبَ سَيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بحسب الزحافي وَالطَّالِبَ أَحْمَدَ

ابْنِ الْفَقِيهِ أَحْمَدُ بْنِ الطَّالِبِ مُؤْمِنٌ الْمُهَاجِرِينَ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ لَهُ عُدُولٌ بِحَسَبِهِ كَمَا فِي «ق» عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَفِي ابْنِ سَلْمُونَ وَ«نَوَازِلِ» (عج) ، وَ «مَيَّارَةَ عَلَى التُّحْفَةِ وَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذَا فَلْيُطَالِعْهُم : وَكَذَلِكَ كُلَّ زَمَانٍ لَهُ مُبرزُونَ كَمَا قَالَ الْعَبْدُوسِيُّ انْتَهَى .

وَهَذَا بَعْدَ وُقُوعِ التَّرَافُعِ [ق / ٧٧٩] لَدَى فِي شَأْنِ الْعِتْقِ الْمَذْكُورِ وَلاَ شَكَّ فِي جَوَازِ اعْتِمَادِي عَلَى عِلْمِي بِعَدَالَةِ الْبَيِّنَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَلاَ يُسْتَنَدُ لِعِلْمِهِ إِلاَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ انْتَهَى) (١) .

وَلاَ يُقْدَحُ فِي شَهَادَةِ بَيِّنَةِ الأَصْلِ عَدَمُ مُبَادَرَتِهَا بِهَا لِعَدَمِ مُشَاهَدَتِهَا مَنْ يَسْتَخْدِمُهُمْ وَيَدَّعِي مِلْكِيَّتَهُمْ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمَا الْمُبَادَرَةُ بِشَهَادَتِهَا إِلاَّ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهَا ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (وَفِي محض حق اللَّهِ تَعَالَى تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالإِمْكَانِ إِنْ اسْتُدِيمَ تَحْرِيمُهُ كَعِتْقٍ . . .) إِلَخْ .

قَوْلُهُ : (كَعِتْقٍ) «مخ» كَمَنْ عَلِمَ بِعِتْقِ عَبْدٍ وَسَيِّدُهُ يَسْتَخْدِمُهُ وَيَدَّعِي الْمِلْكِيَّةَ فِيهِ انْتَهَى فَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ الشَّاهِدَ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلاَّ بِذَلِكَ انْتَهَى، وَلاَ سِيَّمَا الْجَمْلَ وَجُوبُ الْمُبَادَرَةِ يُعْذَرُ بِهِ ، فَفِي كَبِيرِ «مخ» مَا نَصُّهُ : وَهَلْ يَعْذُرُ الشَّاهِدُ هُنَا «بِالْجَهْلِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ وُجُوبُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الرَّافِعِ أَوَّلاً وَقَدْ أَخَذَ مِنْ كَلاَمِ نَقْلٍ عَنْ إِلْحَاقٍ فِي الْفَتَاوَى أَنَّهُ يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ ، انْظُرْهُ للبرمونى انْتَهَى .

وَكَذَلِكَ لاَ يَقْدَحُ فِي شَهَادَةِ ـ بَيِّنَةِ النَّقْلِ عَدُّ كِتَابَتِهَا لإِذْنِ بَيِّنَتِي الأَصْلِ لَهَا بِالنَّقْلِ عَنْهَا لأَنَّهَا إِنْ أَتَتْ بَيِّنَةُ الأَصْلِ قَاصِدَةٌ لِلنَّقْلِ عَنْهُمَا وَعَلِمْتَ ذَلِكَ بَيِّنَةُ النَّقْلِ فَنَقْلُمَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ صَحِيحٌ إِتِّفَاقًا لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لاَ تَشْتَرِطُ الإِذْنَ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

الْمُشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِمْ : لَعَلَّ شَاهِدَ الأَصْلِ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الشَّاهِدَ يُرِيدُ نَقْلَهَا عَنْهُ لَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَتْهَا مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الإِخْبَارِ لاَ عَلَى وَجْهِ الإِشْهَادِ ، فَإِنَّهُ نَقْلٌ صَحِيحٌ لأَنَّ الْعِتْقَ كَلاَمٌ مُسْتَقْصَى أَيْ مُحَاطٌ بِهِ لانْتِقَاءِ الْعِلَّةِ مِنْهُ الْمُوجِبَةِ لاشْتِرَاطِ الإِذْنِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عَمَلاً مِنِّي بِمَا قَالَ عبق عَلَى اسْمِ ابْنِ فَرْحُونَ وَلَقَبُهُ بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّهِيرَ بِابْنِ فَرْحُونَ فِي «تَبْصِرَتِهِ» ، وَ«ق» فِي تَاجِهِ وَإِكْلِيلِهِ وَنَصُّهُ فِي «مُفِيدِ الْحُكَّامِ» : قَالَ : وَفِي مُسْتَقِرِّ الأَحْكَامِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : اشْهَدْ أَنَّ لِفُلاَنَ عَلَى فُلاَنٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَلَمْ يُشْهِدْكَ فَاشْهَدْ بِمَا سَمِعْتَ إِنْ كُنْتَ سَمِعْتَهُ يُؤَدِّيهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ لِيَحْكُمَ بِهَا وَإِلاَّ فَلاَ حَتَّى يُشْهِدَكَ إِذْ لَعَلَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّكَ تَنْقُلُهَا عَنْهُ لَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، وَإِنَّمَا تَشْهَدُ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ قَذْفٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلاَقٍ بِخِلاَفِ الْحُقُوقِ لأَنَّ ذَلِكَ كَلاَمٌ مُسْتَقْصَى . انْتَهَى .

وَإِنَّمَا أَسْنَدْتُ حُكْمِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِقَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِطْلاَقُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي «مُخْتَصَرِهِ» إِذْ قَالَ بِهِ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَحَافِظُهُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْهِيرِ ، فَفِي أُصُولِ ابْنِ عَاصِمٍ مَا نَصُّهُ :

وَمَا عَلَيْهِ لِلْوَرَى مُوَافِقَةٌ ... مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُوَافِقَةٌ

أَوْ جُلِّهِمْ أَوْ مَنْ لَهُ الْفَضْلُ أَلِفْ ... فَذَاكَ بِالْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عُرِفْ

وَمَنْ تَأَوَّلَ كَلاَمَ الْمُفِيدِ بِغَيْرِ ... مَا رَسَمْنَاهُ مِنْ مَعْنَاهُ فَقَدْ

حَادَ عَنِ الصَّوَابِ وَلَخَّى ... إِلَى طَرِيقِ الذِّهَابِ

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ تَعْلِيلُهُمْ لِوُجُوبِ اشْتِرَاطِ الإِذْنِ فِي غَيْرِ الْمُسْتَقْصَى بِقَوْلِهِمْ : لَعَلَّ شَاهِدَ الأَصْلِ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْفَرْعَ يُرِيدُ نَقْلَهُ عَنْهُ لَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، وَتَعْلِيلُهُمْ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الإِذْنِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِمَا بِقَوْلِهِمْ لأَنَّهُ كَلاَمٌ مُسْتَقْصَى أَيْ

مُحَـاطٌ بِه وَانْخِرَاطُهُمْ لَهُمَـا فِي سِلْكِ وَاحِدٍ يَقْضِي بِأَنَّ آخـر كَلاَمِهِ فِي شَـهَادَةِ النَّقْلِ كَالأَوَّلِ . انْتَهَى .

قَضِيَّةٌ لِبَعْضِ فُقَهَاءِ وَلاَتَةَ
وَسَيَأْتِي نَصُّهَا وَاعْتِرَاضٌ مِنِّي عَلَيْهَا

وَنَصُّهَا : بَعد الْبَسْمَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ : الْحَـمْدُ للَّهِ الَّذي جَعَلَ الْعَدْلَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَـالِ وَمِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الأَجْرِ يَوْمَ الأَهْوَالِ وَالْجُـورِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى فِـيهِ مِنْ أَكْبَـرِ الْكَبَائِرِ وَمَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ مِنْ الْحُكَّامِ فَـهُوَ فِي النَّارِ كَمَـا جَاءَ فِي الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّـةِ وَالْحَدِيثِ والآثَارِ ، وَالصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى شَمْسِ الـنُّبُوَّةِ الْمُخْـتَارِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَرَةِ الأَخْيَارِ ، أَمَّا بَعْدُ .

فَقَدْ تَرَاقَعَ لَدَى الْفَقِيهِ الْقَلاَنِي الْوَكَـاتِي مُحَمَّد عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّالِبِ النَّفَاعِ ، وَعَبْدِ الصَّـادِقِ بْنِ الإِمَامِ نَافِعٍ فِي شَأْنِ أُجْرَةِ تَعْلِيمِ أَخِي الأَوَّلِ بـابار رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْحَبِـيبِ بْنِ عُمَرَ بْنِ محم أُجْـرَةٌ حُذَافَةَ ابْنِ عَـمِّهِ وَوَصِيِّهِ الْمَـرْحُومِ بِكَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ مُحَمَّد ابْنِ الطَّالِبِ أَحْمَدَ ،ادَّعَى الأَوَّلَ قَدْرَ الأُجْرَةِ خَمْسَةَ أَحْقَافِ أَبْلاَقٍ وَدُرَّاعَةَ دماسية وَسَرَاوِيلَهَا كَذَلِكَ وَحَائِكًا ، فَجَاوَبَهُ الثَّانِي أَنَّ قَدْرَهَا أَرْبَعَةُ أَحْقَاقٍ إِبِلاً وَكِسْوَةً وَنَطًا وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدٍ مِنْـهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ ، وَادَّعَى الثَّانِي أَيْضًا أَنَّ الْمُعَلِّمَ الْمَذْكُورَ أَخَذَ فِي حَيَاتِهِ مِنْ الأُجْرَةِ الْمَذْكُورَةِ الْكِسْوَةَ وَقِيمَةَ حَقَّيْنِ وَلَهُ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ سَيِّدُ بْنُ محم ابْنُ إِبْـرَاهِيمَ كَمَا أَنَّهُ شَاهِدٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ وَالِدَةَ الصَّبِيِّ الْمَـذْكُورِ تُطَالِبُ الْمُعَلِّمَ الْمَذْكُـورَ بِعَرِيلَةٍ أَسْلَفَتْهَـا لَهُ وَهَذَا التَّرَافُعُ وَقَعَ بِغَـيْرِ إِذْنِي وَعِلْمِي ، وَعَـاتَبت عَـبْد الصَّـادِقِ عَلَيْـهِ غَايَةً حَـتَّى رَجَعَ عَنْ تَحْكِيمِهِ لِـلْمُحَكَّمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ تَمَـامِ الْحُكْمِ وَأَرْسَلْتُ أَنَا غَيْرَ مَا مَـرَّةً لِلْمُحَكَّمِ بِأَبِّي وَصِيٌّ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَـذْكُورِ ، وَأَنِّي لَسْتُ رَاضِيًا بِتَحْكِـيمِهِ وَأَنَّهُ لاَ يَحْكُمُ فِي ذَلِكَ ، فَحَكَمَ فِي شَأْنِ ذَلِكَ بِـمَا صُورَتُهُ : تَرَافَعَ لَدَيَّ مُحَمَّـدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الطَّالِبِ النفاع ، وَعَبْـدُ الصَّادِقِ ابْنِ الْفَقِيهِ الإِمَـامِ نَافِعٍ يَدَّعِي الأَوَّلَ أَنَّ أَعْمُرَ بْنَ

محم شَرَطَ وَلَدُهُ عَلَى أَخِيهِ بَابَار رَحْمَةُ اللَّه تَعَالَى عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ بِخَمْسَةِ أَحْقَاقٍ إِبِلاً وَكُسْوَةً ، وَهِيَ قَمِيصٌ مِنْ [ ] (١) ، وَسِرْوَالٌ مِنْهُ وَأَحَايِكَ عَلَى الْحُذَّاقِ وَصَدَّقَةُ الثَّانِي [ق / ٧٨٠] فِيمَا عَدَى الْحَقِّ الْخَامِسِ وَوَصَفَ الْكُسْوَةَ وَقَدْرَهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ وَصِيٌّ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَذْكُورِ وَلاَ شَاهِدَ لأَحَدِهِمَا عَلَى دَعْوَاهُ فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّه بِيَمِينٍ عَلَى طَبَقِ دَعْوَاهُ لأَنَّهَا قَدْ أَشْبَهَا مَعًا، وَالصَّبِيُّ مَحُوزٌ لِتَمْكِينِ أَبِيهِ لِلْمُعَلِّمِ مِنْهُ وَإِخْرَاجِهِ لَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ لِيَدِ الْمُعَلِّمِ وَتَسْلِيمِهِ لَهُ إِلَيْهِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى دَارِهِ فَصَارَ يُعَلِّمُهُ فِيهَا فَلاَ يَخْرُجُ مِنْهَا لاَ لَيْلاً وَلاَ نَهَارًا إِلاَّ فِي وَقْتِ الاسْتِرَاحَةِ فَهَذَا هُوَ حَوْزُ الْمُعَلِّمِ عِنْدَنَا إِنْ اعْتُبِرَ فِيهِ الْحَوْزُ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْمَوَدَّةِ بِمَا نَصُّهُ : (وَالْقَوْلُ لِلأَجِيرِ) (٢) إِلَى أَنْ قَالَ : (أَوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الأُجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ وَحَازَ) انْتَهَى .

«شخ» : وَحَازَ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

«مخ» : قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ مُطْلَقًا بَلْ فِي قَبُولِهِ حَيْثُ أَشْبَهَا . انْتَهَى .

«مخ» عِنْدَ قَوْلِه : لاَ بِنَاءَ وَكَذَلِكَ الْخَيَّاطُ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا لَوْ كَانَ يُخَيِّطُهُ فِي بَيْتِ رَبِّ الثَّوْبِ الْمُخِيطِ وَلاَ يُمْكِنُهُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ بَلْ يَتْرُكُهُ وَلاَ يَنْقُلُهُ ، وَإِنما اعسر قَوْلُهُ فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ لِلْحِيَازَةِ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً لَمْ يُخْرِجْهَا مِن تَحْتِ يَدِه انْتَهَى . فَمَنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ تَصْدِيقَ الْمُعَلِّمِ مِنْ قَوْلِ خَلِيلٍ، وَظَهَرَ لَهُ مِنْ كَلاَمِ «مخ» أَنَّ تَمْكِينَ الْمُعَلَّمِ مِنْ الصَّبِيِّ وَخُرُوجُهُ مِنْ تَحْتَ يَدِ الْمُعَلِّمِ مَا عَدَى أَوْقَاتَ الاسْتِرَاحَةِ حَوْزٌ يُوجِبُ لَهُ التَّصْدِيقَ فِي الأُجْرَةِ، وَهَذَا بَعْدَ التَّأَخِّي وَالتَّأَمُّلِ وَالْبَحْثِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ بَعْدَ أَنْ حَكَمَانِي وَرَضِيَا بِحُكْمِي ، فُلاَنَ ابْنِ فُلاَنٍ . كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلِيًّا وَنَصِيرًا . آمِينَ . انْتَهَى كَلاَمُهُ بِرُمَّتِهِ وَبِخَطِّ يَدِهِ .

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) مختصر خليل (ص/٢٤٩) .

ثُمَّ إِنِّي لَمَّـا رَأَيْتُ الْحُكْمَ وَتَدَبَّرْتُهُ عَـزَمْتُ عَلَى عَدَمِ الـتَّعَـرّضِ إِلَيْه حَـتَّى تَذَكَّرْتَ وُجُـوبهُ عَلَيّ لَحَقّ الصَّبِيِّ الَّذِي فِـي عُنُقِي لأَنِّي وَصِيٌّ عَلَيْه فَـأَقُولُ فِي ذَلكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَـلَيْه التّكْلاَنُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ : إِنَّ الْحُكْمَ مَنْقُوضٌ لوُجُوه وَلِمَا أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ حكَمَ عَلَى الْيَتِيمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ أَنْ يُثْبِتَ عِنْدَهُ أَنَّ الرَّافِعَ عَنْهُ وَصِيٌّ عَلَـيْه كَمَا يَشْـهَدُ لذَلكَ كتَابُهُ فِي حُكْمـه بِقَوْله وَزَعَمَ أَنَّهُ وَصِيٌّ عَلَيْه ، فَـيَالَيْتَ شِعْرِي مَـا وَجْهُ حُكْمِه عَلَيْه وَالْحَـالَةُ كَذَلكَ ، وَهَلْ يَثْبُتُ الْبُنْيَانُ إِلاَّ عَلَى الأَمْسِ . انْتَهَى .

فَفِي «التَّبْصرَة» : لاَ يَسْمَعُ الْقَاضِي مِنْ أَحَد دَعْـوَى النِّيَابَة حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ ذَلكَ بِشَاهدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِشَاهد وَيَـمِين عَلَى قَوْل مَالك وَابْن الْقَاسِم وَلاَ بُدَّ أَنْ تَشْهَـدَ الشُّهُـودُ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى مَـعْرِفَـة عَيْن الْمُـوَكِّل ، وَإِذَا حَضَرَ الْـوَكِيلُ وَالْخَصْمُ وَتَـقَارَرَا عَلَى صحَّـة الْوَكَالَة ، فَـلاَ يُحْكَمُ بِمُجَـرَّد قَوْلهِـمَا لأَنَّهُ حَقٌّ لغَيْرِهِمَا . انْتَـهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِمَا مَعَ حَذْف الْوَجْـه الثَّانِي أَنَّهُ قَدْ حكَمَ عَلَى الْيَتِيمِ قَبْلَ حَلف الْمُـدَّعِي يَمِينَ الْقَضَاء وَهِيَ مُتَوَجِّهَةٌ عَلَيْـه كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلكَ (مخ) (١) بِقَوْلِه : ابْنُ رُشْد : وَيَمِينُ الْقَضَاء مُتَـوَجِّهَةٌ عَلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى مَيِّت أَوْ عَلَى غَائب أَوْ يُتْمٍ . انْتَهَى .

وَمَحَلُّ الشَّاهد مِنْ كَلاَمه : (أَوْ يَتِيمٌ) انْتَهَى . وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ مَسْـبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحه «شخ» : وَإِلاَّ بِأَنْ لَمْ يُسَمِّـهِمْ يَعْنِي الشُّهُودَ أَوْ حكَمَ بِغَيْرِ يَمِين الْقَـضَاء لأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهَا وَاجِبَـةٌ لاسْتِظْهَارِ نَقْضِ الْحُكْمِ ، وَاسْتُؤْنِفَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا .

الْوَجْهُ الثَّالثُ : أَنَّهُ حكَمَ بَعْدَ رُجُـوعِ الْمُرَافِعِ عَنْ الْيَتِيمِ عَنْ تَحْكِيمه قَبْلَ الْحُكْمِ كَمَا يَعْرِفُ ذَلكَ الْمُـدَّعِي الْمَذْكُور أَنْ لَمْ يُنْكِرْهُ وَلاَ رَيْبَ فِي جَوَاز ذَلكَ لِلْمُـرَافِعِ الْمَذْكُـورِ عَلَى قَوْلِ سَـحْنُونَ الَّذِي صَـدَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِهِ وَصَـرَّحَ بِهِ

(١) حاشية الخرشي (٧/ ١٧٢) .

وَطَوَى مُقَابِلَهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (وَهَلْ يُشْتَرَطُ دَوَامُ الرِّضَى فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلاَنِ) (١) انْتَهَى .

قُلْتُ : وَتَصْدِيرُهُ وَتَصْرِيحُهُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِيَّتِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ مَعَ أَنَّ الْمُحَكِّمَ لَمْ يُعنَّا بِرُجُوعِ الْمُرَافِعِ الْمَذْكُورِ وَلاَ بِإِرْسَالِي إِلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ ، بَلْ حَكَمَ عَلَى الْيَتِيمِ بِمَا تَقَدَّمَ وَحِينَئِذٍ فَلاَ مِرْيَةَ فِي عَدَمِ إِمْضَاءِ حُكْمِهِ لِمَا فِي «نَوَازِلِ» خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ الشَّرِيفِ حَمَى اللَّهُ تَعَالَى وَلَفْظُهُ : وَسُئِلَ عَنْ الْمُحَكِّمِ إِذَا حَكَمَ عَلَى الرَّاجِعِ عَنْ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ هَلْ يَمْضِي ذَلِكَ الْحُكْمُ وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرُفِعَ الْخِلاَفُ) (٢) .

فَأَجَابَ : أَنَّهُ لاَ يَمْضِي لأَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ : (وَرُفِعَ الْخِلاَفُ) فِي حُكْمِ حَاكِمٍ مُقَيَّدٍ بِقَيْدَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلصَّوَابِ، وَأَمَّا إِنْ خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلِيًّا قِيَاساً فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ .

وَالْقَيْدُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ الْقَوْلِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ قَوِيًّا وَهَذَا لاَ يُعْرَفُ لَهُ دَلِيلاً فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ قَوِيًّا ، وَهَذَا فِي الْقَاضِي وَالْمُحَكِّمِ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ الزَّرْقَانِي الْقَائِلِ : إِنَّ حُكْمَ الْمُحَكِّمِ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ لاَ عَلَى غَيْرِهِ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : إِنَّ اسْتِدْلاَلَ الْمُحَكِّمِ عَلَى صِحَّةِ حُكْمِهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَالْقَوْلُ لِلأَجِيرِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : أَوْ حُولِفَ فِي الصِّفَةِ وَالأُجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ إِلَخْ ، هُوَ الْحُجَّةُ لَنَا عَلَى بُطْلاَنِ حُكْمِهِ وَوُجُوبِ نَقْضِهِ لِعَدَمِ شَبَهِ الْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ فِي دَعْوَاهُ وَعَدَمِ تَأَتِّي حَوْزِ الْمُعَلِّمِ لِلصَّبِيِّ الْمَذْكُورِ ، فَأَمَّا عَدَمُ شَبَهِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٠) .

(٢) مختصر خليل (ص/ ٢٦١) .

الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ فَظَاهِرٌ إِذْ لاَ يَرَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَوْ الْحَضْرَةِ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا يُؤَاجِرُ عَلَى حِفْظِ ابْنِهِ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ رُبُعَ الْقُرْآنِ سِوَى حِزْبَيْنِ ذَهَابَةً بِخَمْسَةِ أَحْقَاقِ إِبِلاً وَدُرَّاعَةً دماسية وَسَرَاوِيلَهَا مَعَهَا كَذَلِكَ وَحَانِكًا وَإِنْ [ ] (١) فَنَادِرٌ وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ فِي الشَّرْعِ كَمَا فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنَا وَقَوَاعِدِهَا إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مُسْتَثْنَيَاتٍ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا وَيَتَفَرَّعُ عَنْ عَدَمِ شِبْهِهِ : أَنَّ الْقَوْلَ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ لشبهه فيها لأَنَّ أَرْبَعَةَ أَحْقَاقِ إِبِلاً وَكِسْوَةً وَسَطًا هُوَ شَرْطُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَادَةً ، وَأَمَّا أَهْلُ حَاضِرَتِهَا بِدُونِ ذَلِكَ إِلاَّ النَّادِرَ مِنْهُمْ كَمَا يَعْرِفُ هَذَا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ إِلاَّ قَوْلُ «عج» : فَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ الصَّانِعَ ، فَالْقَوْلُ لِرَبِّهِ بِيَمِينِهِ إِنْ أَتَى بِمَا يُشْبِهُ. انْتَهَى .

قُلْتُ : وَلاَ يَمِينَ عَلَى الْوَلِيِّ فِي أَنَّ قَدْرَ الأُجْرَةِ مَا ادَّعَى بِهِ لِقَاعِدَةِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِمْ لا يَحْلِفُ أَحَدٌ وَيَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ. انْتَهَى .

وَأُنَبِّهُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَلِيَّ الَّذِي تَوَلَّى الْمُؤَاجَرَةَ قَدْ صَارَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَأَمَّا الْوَلِيُّ الْمُرَافِعُ الآنَ فَلاَ مَدْخَلَ لَهُ فِيهَا ، وَمَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ شِبْهِ الْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ فِي دَعْوَاهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ «عج» بِقَوْلِهِ : وَالْمُرَادُ بِالشِّبْهِ فِي هَذَا الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ الْمِقْدَارُ الَّذِي ادَّعَى بِهِ يُشْبِهُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ مَا عُمِلَ فِيهِ بِغَيْرِ تَغَابُنٍ أَوْ بِتَغَابُنٍ مُعْتَادٍ. انْتَهَى .

قُلْتُ : وَمِنَ الْمَعْلُومِ عُرْفًا وَعَادَةً أَنَّ هَذَا الْمِقْدَارَ الَّذِي ادَّعَى بِهِ فِيهِ غَبْنٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ. انْتَهَى. وَأَمَّا عَدَمُ حَوْزِ الْمُعَلِّمِ الْمَذْكُورِ لِلصَّبِيِّ فَوَاضِحٌ لأَنَّ غُدُوَّ الصَّبِيِّ وَرَوَاحَهِ لِلتَّعْلِيمِ غَيْرُ [ ] (٢) لانْقِلاَبِ الصَّبِيِّ وَرُجُوعِهِ وَأَيَّامِهَا وَبَيَاتِهِمْ عِنْدَهُمْ.

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل .

« عج» : قَوْلُهُ : (وجَازَ) أَيْ : إِنْ لَمْ يَخْرُجْ الْمَصْنُوعُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ قَوْلُهُ: (لاَ كَبِنَاءٍ) هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ : (وَجَازَ) أَيْ : فَإِنَّ الْبِنَاءَ لاَ يُصَدَّقُ فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ إِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِهَا لأَنَّ الْبِنَاءَ لَيْسَ فِي حَوْزِهِ وَأَتَى بِالْكَافِ لِيَدْخُلَ كُلُّ مَالِهِ يَبْقَى تَحْتَ يَدِ الصَّانِعِ فَإِنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ فِيهِ انْتَهَى مَقْصُودُنَا مِنْهُ .

تَدَبَّرْ يَا أَخِي قَوْلَهُ : (أَيْ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ الْمَصْنُوعُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ) .

وَقَوْلُهُ ، أَيْضًا : (وَأَتَى بِالْكَافِ لِيَدْخُلَ كُلُّ مَا لاَ يَبْقَى تَحْتَ يَدِ الصَّانِعِ . . .) إِلَخْ ، يَتَّضِحُ لَكَ أَنَّهُ لاَ يَتَأَتَّى حَوْزُ الصَّبِيِّ بِالْقِرَاءَةِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ، وَيُلَوِّحُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَيُؤَيِّدُهُ وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي وَادٍ غَيْرِ وَادِ الآخَرِ ، قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (تَأْجِيرِ رَعْيِ) [1] وَكَلاَمُ «عبق» هُنَاكَ أَيْضًا الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ثُمَّ إِنَّ كَلاَمَ الشَّيْخِ فِي الأَجِيرِ الَّذِي يَرُدُّ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِ رَبِّهِ عِنْدَ اللَّيْلِ فَإِنْ بَقِيَ بِيَدِهِ فَهُوَ أَحَقُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا بَاتَ مَا يَرْعَاهُ فِي نَحْوِ غَنَمٍ عِنْدَ رَبِّهِ تَارَةً وَعِنْدَهُ هُوَ أُخْرَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ. انْتَهَى .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ : يَالَيْتَ شِعْرِي مَا وَجْهُهُ فِي رَدِّ شَهَادَةِ سَيِّدِ بْنِ محم بِخُصُومَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعِي فِيمَا لاَ بَالَ وَلاَ ثَمَنَ لَهُ مَعَ مَا فِي « كَبِيرِ» (مخ) ، وَنَصُّهُ :

تَنْبِيهٌ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَدَاوَةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا خَاصَمَ فِي الأَمْرِ الْجَسِيمِ لاَ فِيمَا لاَ خَطْبَ لَهُ فِيهِ كَقَلِيلِ الثَّمَنِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لاَ يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ عَلَى خَصْمِهِ فِي غَيْرِ مَا خَاصَمَهُ فِيهِ جَائِزَةٌ، فَإِنْ فَاتَ مَا حَقِيقَةُ الْعَدَاوَةِ ؟

فَالْجَوَابُ : قَالَ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ فِي «منْهَاجِه»[2] فِي الشَّهَادَةِ مَا نَصُّهُ : وَلاَ تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ وَيَفْرَحُ

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٠٥) .

(٢) انظر : «منهاج الطالبين» (ص/ ١٥٢) .

بمُصيبَـته ،كَذَا نَقَلَهُ عَنْ «النَّوَادر» وَمِنْهُ يُعْلَمُ تَعْرِيفُ الْعَدَاوَةِ إِذْ تَعْـرِيفُ الْمُشْتَقِّ يُعْلَمُ تَعْرِيفُ مَبْدَأ الاشْتِقَاقِ ، فَيُقَالُ : الْعَدَاوَةُ الْبُغْضُ بِحَيْث يتمَنَّي زَوَال نِعْمَة. إِلَخ .انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ (مخ) فِي «كَبِيرِه» فَبَـانَ لِنَاظِرِه جَوَازَ شَهَادَةَ سَيِّد بْنِ محم بِمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنَّهُ لاَ طَائِلَ تَحْتَ دَعْوَى الْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ .انْتَهَى .

الْوَجْهُ السَّـادسُ : أَنَّ الصَّبِيَّ مُنْذُ صَارَ بِعِلْمِه إِلَى رَحْـمَةِ اللَّه لَمْ يَدْخُلْ فِي حَوْزِ أَخِـيه الْمُـدَّعِي إِلَى الآنَ وَمَاتَ عَنْهُ وَلِوَجْـهِ مَا رَبَطَهُ فِي حِـزْبِ (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ)، وَمُنْذُ مَـاتَ عَنْهُ اشْتَغَلَ سَـيِّدٌ ابْنُ مـحم فِي تَعْلِيمه غَـايَةَ الاجْتِـهَاد بِتِكْرَارِه لَهُ تِلاَوَةَ مَا تَعَلَّـمَ قَبْلَهُ وَعَلَيْه إِلَى أَنْ حَـفِظَهُ عَلَيْه ، وَالْحَمْـدُ للَّه تَعَالَى وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتِبْـدَادُ وَاسْتِقْلاَلُ سَيِّـد لِتَعْلِيمه تَعْرِفُـهُ النَّاسُ وَيَشْهَدُ بِه الْعُدُولُ ، ثُمَّ بَعْدَ هَذِه الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ مِنْ مَـوْتِ الْمُعَلِّمِ وَتَسَلُّمِ الصَّبِيِّ مِنْ حَوْزِه وَتَحْتَ يَدِه ادَّعَى أَخُـوهُ الْمَذْكُـورُ هَذِه الدَّعْوَى الَّتِـي لاَ طَائِلَ تَحْتَـهَا لِبُطْلاَنِهَـا بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّـرِيحِ الْمُشَارِ إِلَيْه بِقَوْلِ ابْنِ عَـرَفَةَ : قَالَ ابْنُ هَارُون : وَلَوْ سَلَّمَ الصَّانِعُ الْمَصْنُوعَ لِرَبِّه كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، وَصَارَ كَالْبِنَاءِ. انْتَهَى .

وَنَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَزَادَ «عج» : إِنْ أَشْبَهَ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا وَأَنْصَفْتَ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الْقَوْلَ لِوَلِيِّ الـصَّبِيِّ فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ وَلاَ رَيْبَ أَنَّهُ أَتَى بِمَا يُشْبِهُ فِي دَعْوَاهُ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا أَحَلْتَ النَّازِلَةَ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَخُولِفَ فِي الصِّفَةِ أَوْ الأُجْرَةِ مُسَاعَدَةً مِنِّي لِفَهْمِ الْمُـحَكَّمِ ، وَأَمَّا فَهْمِي أَنَا فِي حُكْمِ النَّازِلَةِ فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ عِنْدِي فِي الْقَاعِدَةِ الْمُـسْتَمِرَّةِ الْمُشَارُ إِلَـيْهَا بِقَوْلِ أَئِمَّتِنَا: الْغَارِمِ مُـصَدَّقٌ مَعَ عَدَمِ قِيَـامِ الْبَيِّـنَةِ ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا اخْـتَلَفَا فِي قَـدْرِ الصَّدَاقِ بَعْـدَ الْبِنَاءِ أَوْ الْمَوْتِ أَوْ الطَّـلاَقِ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَـوْلُ الزَّوْجِ فِي قَدْرِه، وَصِـفَتِـه ، وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَـا فِي قَدْرِ الْخُلْعِ ، فَالْقَـوْلُ لِلزَّوْجَةِ فِي قَدْرِه وَكَـذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي وَصْفِ الرَّهْـنِ الْهَالِكِ لِيَغْـرَمَ قِيمَةَ الْـمُرْتَهِنِ فَالْقَـوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي

وَصفه ، وَكَذَلكَ إِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الدَّيْنِ وَالْمَدِينِ فِي قَدْرِه، وَكَذَلكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ بَعْدَ فَوَاتِ الْمَبِيعِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي قَدْرِه ،وَكَذَلكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَكَارِيَانِ فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْكِرَاءِ فَالْقَوْلُ لِلْمُكْتَرِي فِي قَدْرِهَا ،فَكَذَلكَ مَسْأَلَتُنَا هَذه فَهِيَ دَاخِلَةٌ عِنْدِي فِي هَذَا [ق/ ٧٨١] الْمَنْهَجِ وَالْبَحْث ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَوْنُ الْغَارِمِ مُصَدَّقًا عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ .انْتَهَى .وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رِسَالَةُ : الْحَمْدُ للَّه الْفَتَّاحِ الْوَهَّابِ الْهَادِ إِلَى طَرِيقِ الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ سَنَّ السُّنَنَ وَجَاءَ بِالْكِتَابِ وَعَلَى آله الأَنْجَابِ وَعِتْرَته وَسَائِرِ الأَصْحَابِ ، وَعَلَى التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى الْقِيَامِ لِفَصْلِ الْحِسَابِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الأَرْبَابِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَفِي «نَوَازِل» شَيْخِنَا نَوَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ضَرِيحَهُ وَبَلَّ ثَرَاهُ مَا نَصُّهُ : إِنَّ الْعَدْلَ مَطْلُوبٌ مِنْ الْمُكَلَّفِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ لاَ سِيَّمَا حَقُّ النَّاسِ الَّذِي لاَ يَتْرُكُهُ اللَّهُ ، وَقَالَ الْبصيرى :

وَمَنْ يَبِيعَ عَاجِلاً مِنْهُ بِآجِلِهِ بَيَّنَ لَهُ الْغَبْنَ فِي بَيْعٍ وَفِي سَلَمِ

وَأَسْوَأُ حَالاً مِنْهُ مَنْ يَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِه وَالْحَاكِمُ يُسْأَلُ عَنْ حُكْمِه عِنْدَ اللَّه فِي الآخِرَةِ ، وَلاَ خَيْرَ فِي شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ وَقَالَ (مخ) [1] : الْمُفْتِي يُسْأَلُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، عَمَّا أَفْتَى بِهِ هَلْ كَانَ عَنْ عِلْمٍ أَوْ عَنْ جَهْلٍ ، وَهَلْ قَصَدَ بِذَلكَ وَجْهَ اللَّه الْعَظِيمِ أَوْ غَيْرَهُ ، وَهَلْ أَرَادَ وُصُولَ الْفَائِدَةِ وَالنَّصِيحَةِ أَوْ الْكِبْرَ وَالاسْتِعْلاَءَ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا الْحَاكِمُ ، قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ فِي وَعِيدِه : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ، ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥] ، ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة : ٤٧] ، ﴿**وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**﴾ [الجن: ١٥] .

---

(١) في الهامش : (عج) .

وكَفَاهُ مِنْ الْبِشَارَةِ إِنْ عَدَلَ فِي حُكْمه قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة : ٤٢] ، وقَوْلُهُ ﷺ : «الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) وفِي حَافِظَتِي مِنْ ابْنِ عَرَفَةَ فِي ظَنِّي : إِنَّ عَدْلَهُ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ يَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً ، وَإِنَّ جَوْرَهُ يَعْدِلُ ذَنْبَ سَبْعِينَ سَنَةً ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ كَثْرَةً مِنْ التَّرْغِيبِ فِي الْعَدْلِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الْمَيْلِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا جَلَبْتُ هَذِهِ النَّبْذَةَ تَحْذِيرًا لِنَفْسِي وَنَصِيحَةً لِغَيْرِي ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»(٢) الْحَدِيثُ .

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا أَشْرَعُ فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَفِيهِ أَسْأَلُ اللَّهَ الإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقُ مِنْ الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ ، فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِ السَّبِيلَ وَيَمُدُّنَا بِمَدَدِ فَيْضِ نُورِ عِلْمِ بَحْرِهِ الْعَذْبِ السَّلْسَبِيلِ : إِنَّ الْمَسَائِلَ قَدْ تَتَشَابَهُ شِبْهَ الْمَاءِ لِلْمَاءِ وَلاَ سِيَّمَا الْقَضَاءُ صِنَاعَةٌ دَقِيقَةٌ لاَ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ وَلاَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي «مُخْتَصَرِهِ الْفَرْعِيِّ » : حَالُ الْفَقِيهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَقِيهٌ كَحَالِ عَالِمٍ بِكُبْرَى قِيَاسِ الشَّكْلِ الأَوَّلِ فَقَطْ ، وَحَالُ الْقَاضِي وَالْمُفْتِي كَحَالِ عَالِمٍ بِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِصُغْرَاهُ وَلاَ خَفَاءَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا أَشَقُّ وَأَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ بِالْكُبْرَى. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَمَعْنَى كَلاَمِهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ صَاحِبِ «الْمِعْيَارِ » نَاقِلاً عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ بِقَوْلِهِ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْقَضَاءِ فَرْقُ مَا بَيْنَ الأَخَصِّ وَالأَعَمِّ ، فَفِقْهُ الْقَضَاءِ أَعَمُّ مِنْ عِلْمِ الْقَضَاءِ ؛ لأَنَّ فِقْهَ الْقَضَاءِ هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ ، وَعِلْمُ الْقَضَاءِ هُوَ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ مَعَ تَنْزِيلِهَا عَلَى النَّوَازِلِ الْوَاقِعَةِ ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّقِيقِ : أَنَّ أَمِيرَ إِفْرِيقِيَّةَ اسْتَفْتَى أَسَدَ بْنَ الْفُرَاتِ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ مَعَ جَوَارِيهِ دُونَ سَارٍ فَأَفْتَاهُ بِالْجَوَازِ لأَنَّهُنَّ مِلْكُهُ ، وَأَجَابَ ابْنُ مُحْرِزٍ بِمَنْعِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنْ جَازَ لَكَ نَظَرُهُنَّ كَذَلِكَ

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) .

وَنَطَرُهُنَّ لَكَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ نَظَرُ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا ، وَأَغْفَلَ ابْتِدَاءَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْجُزْئِيَّةِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ حَالُهُنَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَاعْتَبَرَهُ ابْنُ مُحْرِزٍ فَأَصَابَ ، وَالْفَرْقُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْعَرْقُ بَيْنَ فِقْهِ الْفَتْوَى وَعِلْمِ الْفَتْوَى، فَفِقْهُ الْفَتْوَى هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ مَعَ ترسلها عَلَى النَّوَازِلِ. انْتَهَى .

فَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ هَكَذَا أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النَّاظِرَ وَأُخْبِرَ الْحَاضِرَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الأُمَّةِ الَّتِي هِيَ النِّزَاعُ الآنَ فِيهَا لَيْسَتْ مِنْ مَصَادِرَ وَلاَ مِنْ مَوَارِدَ مَسْأَلَةِ ابْنِ سَلْمُونَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِنَقْلِ (ق) [١] : وَمَا أَرْسَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ مِنْ حُلِيٍّ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لاَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلاَ بَعْدَهُ [إِلاَّ أَنْ يَفْسَحَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَهُ مَا أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ] [٢] وَإِنْ أَرْسَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ ، وَسَمَّى ذَلِكَ عَارِيَةً فَهِيَ عَلَى مَا سَمَّى ، وَأَمَّا إِنْ سَكَتَ حِينَ إِرْسَالِهَا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا عَارِيَةٌ ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ أَشْهَدَهَا سِرًّا حِينَ أَرْسَلَهَا فَهُوَ عَلَى مَا أَشْهَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِيهَا .

لأَنَّ مَوْضُوعَ أَوَّلْ كَلاَمِه وَمَعْنَاهُ فِي هَدِيَّةٍ ثَبَتَتْ بِاعْتِرَافِه أَنَّهُ أَرْسَلَهَا إِلَيْهَا عَلَى جِهَةِ التَّمَلُّكِ لِذَاتِهَا أَوْ مَنْفَعَتِهَا ، وَآخِرُهُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِه : وَأَمَّا إِنْ سَكَتَ إِلَخْ، مَوْضُوعُهُ وَمَعْنَاهُ فِي هَدِيَّةٍ جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِرْسَالِهَا إِلَيْهَا عَلَى جِهَةِ التَّمَلُّكِ ، وَمَسْأَلَةُ الأَمَةِ فِي أَمَةٍ أَرْسَلَهَا الزَّوْجُ لابْنَتِه لتَتَوَلَّى قَذَارَتَهَا وَحِفْظَهَا وَرِعَايَتَهَا وَإِمْسَاكَهَا عَنْ أُمِّهَا الَّتِي هِيَ الزَّوْجَةُ الْمُدَّعِيَةُ لِلأَمَةِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ قَدْ وَضَعَتْ أَوَّلَ قَدَمٍ مِنْهَا فِي الانْتِقَالِ إِلَيْهِ وَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِقُرْبِ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَالزَّوْجُ لَمْ يُصَرِّحْ قَطْ بِأَنَّهُ أَرْسَلَهَا إِلَيْهَا عَلَى جِهَةِ تَمَلُّكِ الذَّاتِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ وَلَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَأَيْنَ هِيَ مِنْ [ق / ٧٨٢] مَسْأَلَةِ ابْنِ سَلْمُونَ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ، صَارَتْ مُشَرَّقَةً وَصرت مُعَرَّباً ، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبٍ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ

(١) التاج والإكليل (٣/ ٥٢٢) .

(٢) سقط من الأصل .

مَسْـأَلَةَ ابْنِ سَلْمُونَ مَقْـصُورَةٌ عَلَى هَدِيَّةٍ تَتَزَيَّنُ بِهَـا الزَّوْجَةُ فِي نَفْسِـهَا مِنْ حُلِيٍّ وَثِيَابٍ أَوْ تَتَزَيَّنُ بِمَا فِي بَيْتِـهَا مِنْ فَرْشٍ وَطِسْتٍ وَمَنَارَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. هُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ سَلْمُونَ وَغَـيْرِ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا فِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ :

وَكُلُّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ مِنْ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ

إِلَخْ ، ومَا فِي «مَيَارَةَ» (١) أَيْضًا نَاقِلاً عَنْ «النَّوَادِرِ» وَنَصُّهُ : وَكُلَّمَا أَهْدَى النَّاكِحُ مِنْ حُلِـيٍّ وَثِيَابٍ إِلَـخْ ،وَنُصُـوصُ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّـةِ النُّقَّـادِ ظَاهِرَةٌ أَنَّ تِلْكَ الْهَدِيَّةَ خَاصَّةٌ بِمَا هِيَ زِينَةٌ لِلْمَرْأَةِ فِي نَفْسِـهَا أَوْ بَيْتِهَا وَالظَّوَاهِرُ إِذَا كَثُرَتْ أَفَادَتْ الْقَطْعَ كَـمَا فِي (عج) وَمِنْ الْمَـعْلُومِ بَدِيهَةً أَنَّ الأَمَـةَ لَيْسَتْ بِزِينَةٍ لِلْـمَرْأَةِ لاَ فِي نَفْسِهَا وَلاَ لِبَيْتِهَا ، وَكَـثِيرًا مَا يُرْسِلُ الأَزْوَاجَ مِنْ الْحَاضِرَةِ وَالْبَادِيَةِ لِزَوْجَاتِهِمْ مَنْ يَخْدِمْهُنَّ وَهُنَّ عِنْدَ أَهْلِهِنَّ ، فَلاَ يَدَّعِينَ الْمِلْكِيَّةَ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ وَلاَ يَحْتَاجُ هُوَ إِلَى الإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْمِلْكِيَّةِ فَتَصِيرُ حِينَئِذٍ مِلْكًا لَهَا .

قُلْتُ : وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الْبِنَانِيِّ عَلَى إِطْلَاقِ (عـبق) وَمَنْ نَحَى نَحْوَهُ وَتَوْجِيهُهُ لِكَلَامِهِمْ فَـحَسَنٌ مُسَلَّمٌ عِنْدِي إِلاَّ أَنَّهُ عَـلَى مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَـرْأَةُ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيٍّ كَمَا أَنَّ كَلَامَ ابْنِ سَلْمُونَ قَاضٍ عَلَى ذَلِكَ أَيْـضًا كَمَا أَسْلَفْنَاهُ عَنْ الأَئِمَّةِ ، فَمَنْ أَطْلَقَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطْ أَخْطَأَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ زَلَّتِهِ ، وَقَدْ بَقِيَ فِي عُهْدَتِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِبُرْهَانٍ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة :١١١]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال: ٤٢] ، وَفُقَـهَاءُ الْوَقْتِ لاَ يَشُـمُّونَ لِلْقِـيَاسِ رَائِحَـةً إِلاَّ النَّادِرَ مِنْهُمْ ، فَالْوَاجِبُ عَلَـيْهِمْ الاقْتِـصَارُ عَلَى نَصِّ الْمَـسْأَلَةِ ، وَلاَ يَزِيدُونَ عَلَيْهِ مَـا اسْتَحْـسَنَتْهُ عُـقُولُهُمْ وَإِلاَّ فَيَـاحَسْـرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ ، نَسْأَلُ الـلَّهَ تَعَالَى لِنَفْسِـي وَلِكَافَّةِ

(١) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٢٩٩) .

الْمُسْلِمِينَ عَافِيَةَ الدَّارَيْنِ. آمِينَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ دَعْوَى لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فِي تِلْكَ الأَمَـةِ حَتَّى يِبِنْت شفَة ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي مِلْكِ صَاحِبِهَا الآنَ ، وَبِاللَّهِ تَعَـالَى التَّوْفِيقُ لاَرَبَّ غَيْرَهُ وَلاَ مَعْبُودَ عَلَى الْحَقِّ سِوَاهُ .

إِلْحَاقٌ : وَمَنْ زَعَمَ مِنْ الطَّلَبَةِ أَنَّ فَـتْوَاىَ لِلزَّوْجِ الْمَذْكُـورِ لاَ تُقْبَلُ فَزَعْـمُهُ خَطَأٌ صِرَاحٌ لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الْمَـانِعَةِ مِنْ ذَلِكَ ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَرْبَـابِ الْفِقْهِ أَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ زَالَتْ زَالَ مَحْلُولُهَا كَمَـا أَنَّ الْمُسَبَّبُ يَزُولُ بِزَوَالِ السَّبَبِ. انْتَهَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَا أَفْتَى بِهِ الْقصرى فِي هَذِهِ الْوَرَقَاتِ صَحِيحٌ مُلِيحٌ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَاتِ ، فَمَنْ حَادَ عَنْهُ فَـقَدْ ضَلَّ فِي مَـهَامَـةِ التَّرَهَاتِ ، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ** ﴾ الآية [النور: ٢١] كَيْفَ وَالإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ قَدْ رَتَّبْتُهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ تَرْتِيبَ النطقى لِمَـا أَيَّدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْغَوْصِ فِي بَحْرِ الْفَتْوَى وَعَزَّزَهُ بِهِ مِنْ اسْتِخْـرَاجِ الدُّرَرِ الْكَاشِفَةِ بِضَوْئِهَا رَيْنَ الْهَوَى ، ﴿ يَخْـتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَـاءُ ﴾ ، ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُـوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْـوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ ، فَـمَـالَنَا أَبْنَاءَ الْوَقْـتِ يَبِيـتُ أَحَدُنَا يُفَكِّرُ فِـيمَـا يَـسدُّ بِهِ رَمَـقَـهُ [ ][1] فِي أَحْكَامِ اللَّهِ شـرقـه يُطَاوِلُ الْجَـهَـابِذَةَ الْعُلَمَـاءَ ، تَطَاوُلَ الشَّامِخَاتِ الآكَـامِ ، وَيُبَارِ الرِّجَالِ مُبَارَاةَ النِّقَالِ الْمِـرْسَالِ ، ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ ﴾ ، وَهَرَبَ كُلُّ قَـوْمٍ مَهد بهم ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّـقَنَا وَأَنْ لاَ يَخْتُلَنَا ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ الَّذِينَ يَسْتَمِعُـونَ الْقَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، قَالَهُ وَكَتَـبَهُ فَقِيرُ مَوْلاَهُ مُحَـمَّدُ الْخرسى بْنُ مُحَـمَّدٍ العرب ابْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْوَادِ الْمُكَتَّبِ بِالْغَرْبِي ، رَحِمَ اللَّهُ السَّلَفَ وَبَارَكَ فِي الْخَلَفِ . آمِينَ .

---

(١) كلمة لم أتبينها في الأصل .

أَعْلَمَ بِصحَّةِ مَا بِفَحْـوَاهُ وَأَعْلاَهُ : فَقِيرُ مَوْلاَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُـخْتَارِ ابْنِ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي بَكْرِ الْوَافِي كَانَ اللَّهُ لَهُ وَلِلْجَمِيعِ وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِينَ .

الْحَمْدُ للَّه : فَحُكْمُ هَذَا الشَّيْخِ الْمُفْـتِي فِي الأَمَةِ الْمُنَازَعِ فِي أَمْرِهَا مِنْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الزَّوْجِ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْـهِ الْمُوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ وَالأُصُولِ وَالْفُرُعِ الآنَ الأَصْلُ كَمَـا فِي «الْمِعْـيَارِ» وَ «الْمَنْهَـجِ» وَغَيْرِهِمَـا : إِبْقَاءُ الأَمْـلاَكِ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهَـا ، وَلاَ تُنْزَعُ عَنْهَـا إِلاَّ بِيَقِينٍ وَلَمْ يَحْصُلْ يَقِينٌ هُنَا ، وَلِـقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ : «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ**»(١) الْحَـدِيـثُ ، وَقَـوْلُهُ : «**شَـاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»(٢)، وَمَا ذَكَـرَهُ مِنْ أَنَّ الَّذِي فِي ابْنِ سَلْمُونَ فِـي التَّحْلِيَةِ هُـوَ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَـمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ أَحْمَدَ الْوَلاَتِي فِي تَأْلِيفِـهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ تَحْلِيَةَ الزَّوْجَةِ إِمْـتَاعٌ قَالَ: هَذَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَحَلاَّهَا وَأَمَّا إِذَا أَرْسَلَهَـا لَهَا فَهُوَ الَّذِي فِي ابْنِ سَلْمُـونَ فِي الأَنْكِحَةِ ، فَـالْحَاصِلُ أَنَّ كَـلاَمَ ابْنِ سَلْمُـونَ خَاصٌّ بِالتَّحْلِيَةِ ،قَالَ هَذَا وَأَفْتَى بِهِ أَحْمَدُ الْمُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاضِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . لَطَفَ اللَّهُ بِهِمْ آمِينَ .

الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَنَارَ بِالْفَهْمِ قُلُوبَ الْعُضَاةِ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ عَمَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَسَمَاهُ.

وَبَعْدُ : فَمَا أَفْتَى بِهِ فَقِيهُ الْعَصْرِ الْعَلاَّمَةُ القصرى مِنْ تَخْصِيصِ ظَوَاهِرِ مَسْأَلَةِ ابْنِ سَلْمُونَ بِمَا يَـتَزَيَّنُ بِهِ ظَاهِرٌ ، وَلاَ يُنْكِرُهُ إِلاَّ ذُو فَهْمٍ قَاصِـرٍ ، وَمُعَانِدٌ لَيْسَ لِلْحَقِّ نَاصِرٌ [ق/ ٧٨٣] وَإِيَّاكُمْ عُلَمَاءَ الْعَصْرِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْقصرى فَإِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْهِ فِي الْفَرْعِيَّاتِ مَا لَمْ يَفْتَحْهُ لِغَيْرِهِ مِنْ الثِّقَاتِ ، إِذْ لاَزَمَهَا فَأَعْصِي مَلَكُوتَهَا، وَالتَّعَـرُّضُ لَهُ فِيمَا لَيْسَ فِي الآدَابِ وَلاَ يَسْلَمُ فَـاعِلُهُ مِنْ كَذَّابٍ ، وَكَتَـبَهُ أَحْوَجُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٧) ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٥) بلفظ : «ببينتك أو يمينه» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الْعَبِيد لـمَوْلاَهُ الْمُسْتَغْنِي بِهِ عَمَّنْ سِـوَاهُ اعل بْن جد بْن الطَّالِبِ إِلْيَاسَ. مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ آمِينَ .

الْحَمْدُ للَّهِ وكَفَى وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ اصْطَفَى .

أَمَّا بَـعْدُ : فَـمَا أَفْـتَى بِهِ قُـدْوَةُ الْمَذْهَبِ وَحُـذَّامِـهِ الْمُنْفَـرِدُ بِعُلُومِ مَلَكُوته وَغَوَامِضِهِ الْبَحْرُ الْفَهَّامِ الْمُمَدَّدُ فِي الإِلْهـامِ حَافِظُ الْعَصْرِشَيْخُنَا القصرى مِنْ بَقَاءِ الأَمَةِ فِي ذِمَّةِ مَالِكِهَا إِلَـى الآنَ وَعَدَمُ تَنْزِيلِ نَصِّ ابْنِ سَلْمُونَ عَلَى عَيْنِ النَّازِلَةِ ، وَكَوْنُ هَذِهِ مَشْـرِقِيَّةً وَتِلْكَ مَغْرِبِيَّـةً هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لاَ مَحِيدَ وَلاَ عُـدُولَ عَنْهُ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَتَبَّعَ كَلاَمَهُ وَفَهِـمَهُ لأَنَّ قَوْلَ ابْنِ سَلْمُونَ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا إِطْلاَقَهُ لَمْ تَكُنْ مَسْأَلَةُ الأَمَـةِ منْهُ فِي حَيِّزٍ لأَنَّ كَلاَمَـهُ فِيمَا ثَبَتَ بِبَـيِّنَةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ أَنَّ الزَّوْجَ أَرْسَلَهُ لِزَوْجَـتِه، وَنَازِلَةُ الأَمَةِ لَـمْ يُصَرِّحْ الزَّوْجُ قَطْ بِأَنَّهُ أَرْسَلَهَـا لِزَوْجَتِـهِ وَإِنَّمَا ادَّعَى أَنَّهُ بَعَثَهَـا لابْنَتِه ، فَأَيْنَ هِيَ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ سَلْمُـونَ فَهَذِه فِي وَادٍ وَتِلْكَ فِي آخَرَ، وَأَيْضًـا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ بَعَثَـهَا لِزَوْجَتِـهِ وَسَكَتَ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ حُـجَّةٌ تَحْتَجُّ الْمَرْأَةُ بِهَا بِدَلِيلِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فِي بِلاَدِنَا بَدْوًا وَحَضَرًا مِنْ كَوْنِ الزَّوْجِ يَفْعَـلُ ذَلِكَ وَلاَ يُحْمَلُ إِلاَّ عَلَى الْعَـارِيَةِ وَعَلَى هَذَا يَأْتِي قَوْلُهُمْ : إِنَّ الـشَّخْصَ مُصَـدَّقٌ فِي كَيْفِيَّـةِ إِخْرَاجِ ملْكِه منْ يَدِهِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَـارَ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : (وَإِنْ ادَّعَاهَا الآخِـذُ وَالْمَالِكُ الْكِرَاءَ) (١) فَقَـوْلُهُ بِيَمِينٍ ، انْظُرْ الْعَلَوِيَّ أَعْنِي : سَـيِّدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ .

فَيَـا حَسْرَةَ مُـعَارِضِ هَذَا الْفَـقِيهِ وَمُـعَانِده نَعُـوذُ بِاللَّهِ منْ حَسَـدٍ يَسُدُّ بَابَ الإِنْصَافِ وَيَرُدُّ عَنْ جَمِيلِ الأَوْصَـافِ ، قَالَ: لاَ تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ إِلاَّ لِلْعَمَلِ وَاعْمَلْ بِمَا عَلِمْتَهُ قَبْلَ الأَجَلِ .

عَبْدُ رَبِّهِ سيدا بْنِ مُحَمَّـدِ أَبِي انبارك الرَّاجِي فتح رَبه المالك، غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا آمِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَـلِيِّ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاَةُ

---

(١) مختصر خليل (ص/٢٢٨) .

عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِ اللَّهِ .

وَبَعْدُ : فَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا وَفَقِيهُ عَصْرِنَا ، وَقُدْوَةُ بِلاَدِنَا إِمَامُنَا الْقصرى حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ وَأَطَالَ حَيَاتَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَأَصْلَحَ مَسْعَانَا وَمَسْعَاهُ ، وَأَحْسَنَ عَاقِبَتَهُ وَمَثْوَاهُ يُحِبِّ نَبِيَّهِ وَمُصْطَفَاهُ مِنْ بَقَاءِ الأُمَّةِ فِي ذِمَّةِ مَالِكِهَا هُوَ الَّذِي ظَهَرَ لِي مِمَّا طَالَعَتْ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ فِي مُوَافَقَةِ الْعُرْفِ لِذَلِكَ وَمَا أَصْدَقَ عَلَى مَقَالَتِهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ.

وَقَدْ قَالَ لِشَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ حَمَى اللَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ :

يَأَيُّهَا القصرى مَالَكَ مُشْبِهٌ أَنْتَ الَّذِي أَنْتَ الَّذِي أَنْتَ الَّذِي

إِلَخْ ، الأَبْيَات، قَالَهُ وَكَتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدٌ الأَمِينُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ لَطَفَ اللَّهُ بِهِمَا. آمِينَ ،وَالْمُسْلِمِينَ يَوْمَ تَطِيشُ الأَلْبَابُ .آمِينَ .يَارَبَّ الْعَالَمِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ وَأَشْكُرُهُ مُعْتَرِفًا بِالْعَجْزِ، إِذْ الشُّكْرُ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْحَائِزِينَ الْخِطَّةَ الرَّشِيدَةَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْ جِهَةِ الْفَطِنِ الْحَاذِقِ اللَّبِيبِ سَيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ الشَّيْخِ أَعْمَرَ يَعْتَرِضُ عَلَى كِتَابَةِ لِلْوَالِدِ فِي شَأْنِ أَمَةٍ أَرْسَلَهَا الْحَبِيبُ ابْنُ أَعْمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ لِزَوْجَتِهِ ، ثُمَّ افْتَرَقَ مَعَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَمَتَهُ مِنْهَا لِكَوْنِهَا أَرْسَلَهَا لَمَا قَبْلُ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ فَامْتَنَعَتْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَتْ : إِنَّهَا مِلْكٌ ، فَكَتَبَ الْوَالِدُ حَفِظَهُ اللَّهُ بِتَصْدِيقِهِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَثْلَجُ لَهُ الصَّدْرُ وَيَسْتَنْزِلُ لَهُ الْعَصِمِ مِنْ الْوَعِرِ ، فَأَيْنَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ تَلاَمِيذِتِهِ إِلاَّ مُخَالَفَتُهُ وَتَرَكُوا ظَهْرِيًّا مَا يَجِبُ

عَلَيْهِمْ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَطَاعَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ صَفْحًا ، إِذْ لَيْسَ يَقْبَلُونَ مِنْهُ نُصْحًا ، فَأَجَبْتُ بَعْدَ أَنْ نَظَرْتُ فِيمَا كَتَبَ وَتَدَبَّرْتُ وَمَا قَصْدِي الْمِرَاءَ وَلا لأَحْظَى بِذِكْرِي أَوْ بِجَاهٍ أَوْ بِمَالٍ فَأَقُولُ مُسْتَمِدًّا مِنَ اللَّهِ الْعَوْنَ وَمُشْعِرًا بِكَوْنِي لَسْتُ لِهَذَا بِأَهْلٍ : إِنَّ اسْتِدْلاَلَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ (١) :

وَكُلُّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ

وَقَوْلُهُ فِي تَأْسِيسِهِ لِذَلِكَ : إِنَّ كُلَّ مَنْ صِيَغِ الْعُمُومِ مُحْتَجًّا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ كَائِنًا مَا كَانَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ فِيهِ عَلَى التَّمْلِيكِ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ نَصٍّ يُخَالِفُ عُمُومَهُ بَاطِلٌ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لاَ لَهُ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ عَاصِمٍ خَصَّهُ بِالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ لاَ غَيْرَ ، لأَنَّ مِنْ مَبَانِيهِ فَقَدْ بَيَّنَ بِهَا مَا أَبْهَمَ فِيهَا فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَدَّعِي الْعُمُومَ فِي كُلِّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ ، وَهُوَ قَدْ خَصَّهُ بِالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ ، فَقَوْلُهُ : إِنَّ كُلَّمَا مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ، وَهُوَ قَدْ خَصَّهُ بِالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ ، فَقَوْلُهُ : إِنَّ كُلَّمَا مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ مُسْلَمٌ ، وَلَكِنْ عُمُومَهُ فِي الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ فَإِذَا هُوَ نَصٌّ (مخ) فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى التَّمْلِيكِ عِنْدَ السُّكُوتِ إِنَّمَا هُوَ الْحُلِيُّ وَالثِّيَابُ لا غَيْرَ ، فَلَمْ يَحْتَجَّ بِنَصٍّ يُخَالِفُهُ ، أَيْ بَلْ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْحَبِيبَ إِنْ ادَّعَى أَنَّهَا عَارِيَةٌ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ أَرْسَلَهَا إِلَى ابْنَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ تَنَاقُضٌ فِي الدَّعْوَى ، وَالتَّنَاقُضُ فِي الدَّعْوَى مُطْلَقًا مُفْسِدٌ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ : إِنَّ اخْتِلاَفَ الدَّعْوَى إِنَّمَا يُفْسِدُ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَيُبْطِلُهَا وَأَمَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُجِيبُ بِالإِنْكَارِ ، وَبِأَيِّ وَجْهٍ أَنْكَرَ لاَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ كَلاَمُهُ وَتَنَاقَضَ كُلُّ تَنَاقُضٍ ، وَهُوَ مُدَّعًى عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْتَ ، قَالَ مُتَجِّاج بِنَازِلَةِ الْوَرْزَازِيِّ فِي هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ مَعَ أَنَّهُ هُوَ لَمْ يَتَنَاقَضْ كَلاَمُهُ لأَنَّ إِرْسَالَهَا لابْنَتِهِ هُوَ إِعَارَتُهَا لِزَوْجَتِهِ فَلَيْسَا [ق/

(١) انظر : «شرح ميارة» (١/ ٢٩٩) .

٧٨٤] هُمَا كَلاَمَانِ وَلاَ الأُمُّ وَابْنَتُهَا إِنْسَانَانِ بَلْ هُمَا شَيءٍ وَاحِدٌ.

وَأَمَّا كَلاَمُ ابْنِ سَلْمُونَ فَقَدْ كَفَانَا مُؤْنَةً تبْيَانَهُ الْوَالِدُ وَالْفَقيهُ الْقَاضِي الطَّالِبُ أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ أَحْمَدَ الْوَلاَتِي فِي تَأْلِيفِهِ ، وَهُمَا الْفَقِيهَانِ الْعَالِمَانِ وَغَيْرِهُمَا ، إِنَّمَا اسْتَفَادَ مِنْ سُفُنِهِ مَنْ يُجْرِيهَا، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ فِي هَذَا الصَّقَعِ مُخَالَفَتُهُمَا . وَلاَ سِيَّمَا تَلاَمِيذَتُهُمَا الَّذِينَ لَمْ يَقِفُوا إِلاَّ عَلَى قَلٍّ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا عِنْدَهُمَا ، فَمَنْ أَنْصَفَ اتَّبَعَ وَمَنْ خَالَفَ ابْتَدَعَ. انْتَهَى .وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأُنَبِّهُ نَفْسِي وَغَيْرِي مِنْ التَّلاَمِذَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا فَلَيْسَ بِضَائِرٍ أَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى الأَرَبِ مَعَ الشَّيْخِ إِنْ أَفْتَى بِشَيءٍ مُخَالِفٍ أَنَّ كَيْفِيَّةَ تَنْبِيهِهِ أَنْ يَقُولَ التِّلْمِيذُ: يَا عَجَبًا مِنْ الْكِتَابِ فَذَلِكَ وَإِلاَّ رَجَعَ إِلَى عَقْلِهِ بِصِحَّةِ مَا فِي الْكِتَابِ أَمَّا مُنَازَعَتُهُ وَجِدَالُهُ فَحَرَامٌ .

وَقَالُوا : إِنَّ التِّلْمِيذَ إِذَا قَالَ لِلشَّيْخِ لَمَ لاَ يُعَلِّمُ أَبَدًا كَمَا فِي (مخ)، وَابْنِ عَبْدِ الصَّادِقِ ، وَتَعْظِيمُ الشَّيْخِ مِنْ تَعْظِيمِ الرَّسُولِ ، إِذْ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي التَّبْلِيغِ، وَتَعْظِيمِ الرَّسُولِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ ، وَهَذَا مَجَالٌ رَحِبٌ وَالإِشَارَةُ تَكْفِي مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بَصِرَتَهُ ، قَالَهُ وَكَتَبَهُ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِذَلِكَ فَقِيرُ مَوْلاَهُ مَحْمُودُ بْنُ الْقصري غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .آمِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ للَّهِ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ،أَمَّا بَعْدُ ، فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ قَاضٍ وَفَقِيهٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ فَتْوَى الْمُفْتِي غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِتَوْكِيلِ الزَّوْجَةِ لَهُ عَلَى الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُرَافَعَةِ مَعَ الزَّوْجِ فِي شَأْنِ الأَمَةِ لِقَوْلِ الْمَازِرِيِّ: أَنَّ عَدَاوَةَ الْمُفْتِي ، كَعَدَاوَةِ الشُّهُودِ كَمَا فِي شَرْحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَأَنَّ قَوْلَ ابْنِ سَلْمُونَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعْنَاهُ وَمُرَادُهُ بِهِ ما تَتَزَيَّنَ مِنْ غَيْرِ مَا صَدَّرَ بِهِ مِنْ خرز وَخف وَخَوْصٍ أَيْ الَّذِي يَجْعَلُ فِي الرَّأْسِ لأَجْلِ الزِّينَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذْ لاَ تَحْصُلُ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ أَوَّلِ كَلاَمِهِ وَآخِرِهِ إِلاَّ بِحَمْلِهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا

كَانَتْ هَذِه الأَشْيَاءُ لَهَا فِي حَال السَّكْت للأَغْلَبِيَّة وَالْعَادَةُ أَنَّهَا لاَ تُرْسَلُ لَهَا إلاَّ عَلَى جِهَة التَّمْليك وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُوم فَخَطأٌ صرَاحٌ لأَنَّهُ يَلْزَمُ وَيَنْتُجُ منْهُ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَ شَائلَةً لزَوْجَته ، أَوْ صُرَّةَ ذَهَب مَثَلاً وَهِيَ عنْدَ أَهْلهَا وَسَكَتَ حينَ الإرْسَال أَنَّهَا تَكُونُ ملْكًا لَهَا ، وَلَقَدْ عَلمْتُمْ أَنَّ الْعَادَةَ تَأْبَى ذَلكَ ، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ وَيَأْبَاهُ الْعُرْفُ وَهُوَ قَاضٍ مَعْمُولٌ به عنْدَ الأَئمَّة الأَعْلاَم في الْفَتَاوَى وَالأَحْكَام ، فَإذًا لاَ شَكَّ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا أَنْ سَلَفْنَاهُ في الْفقْه ، وَحَمْلُهُ عَلَى غَيْر هَذَا خَطأٌ بَيِّنٌ ، كَمَا تَقْتَضيه عبَارَتُهُ بَلْ هُوَ صَريحُهَا ، وَقَدْ كُنْتُ عَازمًا عَلَى أَنْ لاَ أَنْبُسَ نَبْسَةً وَلاَ أَكْتُبَ في الْمَسْأَلَة كَلمَةً بَعْدَ مَا كَتَبْتُ أَوَّلاً خَوْفًا منْ مُرَاجَعَة الْكَلاَم وَزَلاَّت الأَلْسُن وَالأَقْلاَم ، لئَلاَّ يُؤَدِّي ذَلكَ إلَى مَالاَ يَليقُ فتسبح نجود متَّسعَةً لاَ تَضيقُ وَكَفَاني في الْمَسْأَلَة جَوَابٌ مَحْمُودٌ ، وَرَبُّنَا تَعَالَى لاَ غَيْرُهُ الْمَحْمُودُ ، لَكنْ بَعْدَ مَا كَتَبْتُ عَنَّ لي أَنْ أَكْتُبَ هَذه الْكَلمَات في آخر مَا كَتَبْتُ في الْوَرَقَات وَباللَّه تَعَالَى التَّوْفيقُ ، لاَرَبَّ غَيْرُهُ وَلاَ مَعْبُودَ عَلَى الْحَقِّ سوَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَيَّدَ هَذَا مُفْتيًا به فَقيرُ مَوْلاَهُ الْقصرى بْنُ مُحَمَّد ابْنِ الْمُخْتَارِ لَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى بالْجَميع . آمينَ .

سُؤَالٌ وَمَدْحٌ : صَدَرَ منْ الأُسْتَاذ الْمَرْوَان إلَى شَيْخنَا وَقُدْوَتنَا وَإنْسَان عَيْن دَهْرنَا القصرى ، ونَصُّهُ بَعْدَ الْحَمْدَلَة وَالتَّصْليَة : هَذَا وَأَنَّهُ إلَى مَنْ هُوَ عَلَى رَغْم مَنْ حَسَدُهُ بمَنْزلَة الرَّأْس منْ الْجَسَد الْفَقيه النِّحْرير الْمَشْهُور مَنْ انْتَهَى إلَى غَايَة الإمَارَة وَاسْتَوْلَى عَلَى مَرَاتب الْكَمَال أَمَّنَكَ اللَّهُ منْ النَّوَائب وَكَفَاكَ شَرَّ الْعَوَاقب أَدَامَ اللَّهُ حُبَّكُمْ ، وَأَبْقَى سَنَاكُمْ في عُلُوٍّ وَارْتقَاء ، وَأَسْمَى اللَّهُ قَدْرَكُمْ كُلَّ حين سُمُوَّ الْبَدْر في أُفُق السَّمَاء ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ شَوْقي إلَيْكُمْ ، وَمنِّي سَلاَمٌ كُلَّ يَوْم وَلَيْلَة ، يُوَافيكَ عَنْ قُرْب الدِّيَار وَعَنْ بُعْد سَلاَم إذَا فَاحَتْ رَوَائحُ عَطرَةٌ كَفَتْكَ منْ الْكَافُور وَالْمسْك وَالنَّدَى ، وَرَحْمَةُ اللَّه تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ مَا تَجَدَّدَتْ زَفَرَاتُ الْمُحبِّ وَعَتْرَاته ، سَلاَمٌ عَلَى تلْكَ الْمَحَاسن منْ فَتىً لَهُ أَبَدًا شَوْقي إلَى

ذَلِكَ الْفَضْلِ فِي الْبرِّ فَتْرَةً وَأَنْهَا رودقة وَخَابَ شَفَقَة الْمَذْكُورِ اسْمُهُ فِي قِطْعَةِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا يَقُومُ مَقَامَ الْقَصِيدَةِ ، وَسَبَبَ إِنْشَادِي لَهَا شِدَّةُ شَوْقِي بِهِ، وَتَذَكُّرِهِ عِنْدَ الْوَقَائِعِ ، وَاضْطِرَارِي إِلَيْهِ فِي كُلِّ نَازِلَةٍ وَاقِعَةٍ وَمَسْأَلَةٍ غَامِضَةٍ فَأَنْشَدْتُ أَقُولُ شِعْرًا هَدِيَّةً مِنِّي إِلَيْهِ وَتَذَكُّرًا وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَهَذَا نَصُّهُ :

سَلَامٌ عَلَى طُولِ اللَّيَالِي مُجَدَّدَا ... يُحَاوِلُ عَفْوًا مَا يَجِي وَمَا مَضَى

إِلَى مَنْ لَهُ بَدْوًا وَحَضَرًا قَدْ انْتَهَتْ ... رِيَاسَةَ عِلْمِ الْفِقْهِ دَرْسًا وَفِي الْقصر

وَذَاكَ هُوَ الْقَصْرِي نَجْلُ مُحَمَّدٍ ... حَبَاهُ بِذَارِبِ الْوَرَى وَلَهُ قَضَى

فَمِنْ فَهْمِهِ الأَفْهَامُ تَزْدَادُ كَثْرَةً ... وَمِنْ عِلْمِهِ تَجْنِي الْعُلُومُ وَنَقْتَضِي

أَقَرَّ لَهُ بِالْفَضْلِ كُلُّ مُعَاصِيٍ ... وَكُلُّ قَمَرٍ زَانَهُ وَبِهِ ارْتَضَى

اعزت به النعم رَضَاءَ بِطَاحَهَا ... كَمَا قَبْلُ قَصْرُنَا وَلَاتَ بِهِ أَضَاءَتْ

فَهَذَا صَرِيحٌ خَالِصٌ فِي جَوَارِحِي ... وَهَيَّجَهُ شَوْقِي إِلَيْهِ تَمَخَّضَا

فَكُلُّ كَلَامٍ غَيْرُ قَوْلِكَ سَاقِطٌ ... وَقَوْلُكَ فِي الْفَتْوَى وَفِي الْحُكْمِ مُرْتَضَى

وَكُنْتُ لَنَا ضَوْءًا بِكَ النَّاسُ تَهْتَدِي ... وَبَعْدُ فَبِالْفَتْوَى بُلِيتَ وَبِالْقَضَا

وَلَسْتَ لِذَا أَهْلاً وَلاَ لِي مَهْرَبُ ... وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً بِهَا التُّرَاب عِوَضًا

إِذَا بَانَ لِي قَوْلٌ فَلَمْ أَدْرِ وَجْهَهُ ... يَكُونُ بِهِ عِنْدِي صَحِيحًا وَمُمَرَّضًا

وَأَتَتْ عَلَيَّ بَعْدُ مِنْ الدَّارِ نَائِيًا ... وَذَلِكَ قَدْ أَضْنَى بَوَادِيَ وَأَمْرَضَا

أشر لي بِوَجْهِ الْحُكْمِ فِيمَا أُرِيدُهُ ... وَمَا حَالَتِي إِذْ مَا الْخِلَافُ تَقَرَّضَا

وَإِلاَّ فَمَبْنِيٌّ وَانِيًا مُتَحَيِّرًا ... وَلِلدَّرْسِ مَلْقَىً وَالْفَتَاوَى وَالْقَضَا

تَمَّتْ الْقِطْعَةُ وَبَعْضٌ يُسَمِّيهَا قَصِيدَةً ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ [ ] (١) عَلَى

(١) كلمة لم أتبينها في الأصل .

هَذَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَكَتَبَهُ نَاشِرُهُ الْمَرْوَانُ رَزَقَهُ اللَّهُ رِضَى المنان ، آمين .

وَأَجَابَهُ شَيْخُنَا بِمَا نَصُّهُ :

إِلَى تُرْجَمَانِ الْفِقْهِ بَحْرِ الْتِقَاطِهِ وَمُوَضِّحُ مَا قَدْ نَاكَرَ الْقَلْبُ شَارِدُهُ [ق/٧٨٥]

فَالْحَقُّ أُوْلاَهُ بِأُخْرَاهُ وَاسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ فَانْقَادَ بِرجوه حَاسِدُهُ

وَالْبَحْرُ حَمَدْتُ مَا اسْتَطَعتُ ولا تخفه كَذَّابًا فَقَدْ بَاحَتْ بِذَاكَ أَبَاعِدُهُ

ترسل أيامي وأنا لست بمقصر وجاوزت حيث النجم تحمدت ماردة

على تفسك أربع إن كعبك قد على وقد حزت قصب السبق ما أتت فائدة

جمعت رفوضي الخلق للحق بعدما جمعت رفوضي الفقه والفقه شاهده

فأصبحت شمسا والقضاء كواكب تخافي إذا ما نورها لاح فائدة

سلام على عز الكواكب والحصى يروح ويغدوا في الليالي يعاهده

وبعد فكن بالله يا حب لائذًا به مستعينا نابذًا من يباعده

ولا تخش خ أحكامه لومة لائم وخفه يريك الحق سهلاً مراشده

وإن لاح قول لم يشهر قائله ولم يحك تضعيفًا لديه تشاهده

فذاك المشهور كما في ابن عاصم يسمى إذا ولاه ذو الفضل شاهده

ورَجح بأقوال البحُور خلافهم إذا لم يشهر عندك القول رافده

وقدم إذا خاولت الأعلم ذا التقى على الأورع المرجوع على تواردة

وراجع إذا شئت تبصرة ترى بها ما ترى فاحفظه وقيت مسانده

وصل إلهى ثم سلم على الذي تكون منع الكون والكون حامده

ولا تنس من صالح ترتجيه لي وسل لي رضًا وادأب تعاهده

نَوَازِلُ الشَّهَادَاتِ

(٢٠٥٣) [١] سُؤَالٌ : عَنْ امْـرَأَةٍ بِيَدِهَا وَفِي جَوْزِهَـا عَبِيـدٌ أَزْيَدُ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ، وَهِيَ تَدَّعِي أَنَّهُمْ مِلْكُهَا ، وَأَعْتَقَتْ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَكُلَّمَا تَزَوَّجَتْ تَرْحَلُ بِهِمْ لِمَنْ تَزَوَّجَتْ لَهُ ، وَلَهَا أَخٌ لَمْ يُنْكِرْ وَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُنَازِعْهَا فِيهِ إِلَى أَنْ صَارَ لِرَحْـمَةِ رَبِّهِ الْكَرِيمِ ، وَهَذَا تَعْرِفُـهُ قَبِيلَتُهُـمَا ، قَبْلَ وَفَـاةِ الأَخِ ادَّعَتْ ابْنَتُهُ أَنَّ لأَبِيهَا نَصِيبًا مِنْهُمْ ، فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ تُسْمَعُ وَلاَ تُقْبَلُ مِنْهَـا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ وَالشَّاهِدُ بِالنِّسْبَـةِ لِمَا حِيزَ عَنْ وَالِدِهَا ، وَأَحْرَى هِيَ مِنَ الْعَبِـيدِ بِالْعِتْقِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَـرَفَةَ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ فَوَّتَهُ بِالْهِبَـةِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ الْعِتْقِ ، أَوْ التَّـدْبِيرِ ، فَإِنْ كَانَ حَـاضِرًا وَسَكَتَ حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلِسُ فَـلاَ شَيْءَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَقَـامَ حِينَ عَلِمَ فَهُوَ عَلَى حَقِّـهِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ إِلاَّ بَعْدَ الْعَامِ وَنَحْـوِهِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ وَالشَّاهِـدُ أَيْضًا عَلَى بُطْلاَنِ دَعْوَاهَا وَعَدَمِ قَبُولِ بَيِّنَتِهَا ، بِالنِّسْبَةِ لِمَا حِيزَ أَيْضًا عَنْهَا مُنْهَدِرٌ بِغَيْرِ الْعِتْقِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَـرْزُوقٍ عِنْدَ تَكَلُّمِـهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَـلِيلٍ : (وَإِنَّمَا تَفْـتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الأَجْنَبِيِّ . . .) [(١)] إِلَخْ بِقَوْلِهِ : وَمَفْهُومُ الْحَصْرِ فِي كَلاَمِهِ يَقْتَضِي أَنَّ الدَّارَ وَغَيْرَهَا بِـالنِّسْبَةِ إِلَى الأَقَارِبِ سَوَاءٌ فِـي مُدَّةِ الْحِيَازَةِ لَكِنْ هَذَا الْمَـفْهُومُ لاَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ لأَنَّ الْمَنْصُوصَ خِلاَفُهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ كَلاَمٍ طَوِيلٍ مَا نَصُّهُ : وَزَادَ فِي «النَّوَادِرِ» : وَأَمَّا مُـدَّةُ الْحِيَازَةِ فِـيمَا مَدَى الْعَـقَارِ بَيْنَ الأَقَارِبِ ، فَـقَالَ ابْنُ

(١) مختصر خليل [ص/ ٢٧٢] .

يُونُسَ وَغَيْرُهُ مِنْ كتاب ابْنِ حَبِيبٍ : قَالَ مُطْرَفٌ : وَمَا حَازَ بَعْضُهُمْ عَنْ الْوَرَثَةِ وَالشُّرَكَاءِ مِنْ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ وَالدَّوَابِّ وَالْحَيَوَانِ ، وَجَمِيعِ الْعُرُوضِ يَخْتَدِمُ وَيُرْكَبُ وَيُحْتَلَبُ وَتُمْتَهَنُ الْعُرُوضُ ، فَلاَ يُقْطَعُ حَقُّ الْبَاقِينَ مَا لَمْ يَطُلْ ، وَالطُّولُ فِي ذَلِكَ دُونَ الطُّولِ بَيْنَهُمْ فِي حِيَازَةِ الدُّورِ وَالأَرَضِينَ بِالسُّكْنَى وَالازْدِرَاعِ وَفَوْقِ حِيَازَةِ الأَجْنَبِيِّ عَلَى الأَجْنَبِيَّيْنِ مَا لَمْ يُحْدِثُ الْحَائِزُ عِتْقًا أَوْ تَدْبِيرًا أَوْ بَيْعًا أَوْ صَدَقَةً ، أَوْ يَطَأُ الأَمَةَ أَوْ يَقْطَعُ الثِّيَابَ ، وَالْبَاقُونَ لاَ يَقُومُونَ وَلاَ يُغَيِّرُونَ بِحِدْثَانِهِ ، وَنَحْوِهِ لِـ (عج) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

وَمَفْهُومُ الْحَصْرِ يَقْتَضِي مُسَاوَاةَ الدَّارِ وَغَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلأَقَارِبِ فِي مُدَّةِ الْحِيَازَةِ وَلاَ عَمَلَ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ لِلنَّصِّ. انْتَهَى .

وَمَا أَشَارَ لَهُ مِنْ النَّصِّ مُوهِمًا يَأْتِي قَرِيبًا عَنْ ابْنِ يُونُسَ ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْحِيَازَةَ فِي الْعَقَارِ مُخَالِفَةٌ لِمُدَّةِ الْحِيَازَةِ فِي غَيْرِهِ بَيْنَ الأَقَارِبِ أَيْضًا ، وَحَاصِلُ مَا يُفِيدُ مَا نَقَلَهُ أَنَّ مُدَّةَ الْحِيَازَةِ كَمَا تَفْتَرِقُ فِي الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ فِي الأَجْنَبِيِّ تَفْتَرِقُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الأَجْنَبِيِّ غَيْرَ أَنَّ مُدَّةَ الْحِيَازَةِ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ فِي الأَجْنَبِيِّ دُونَ مُدَّتِهَا فِي الأَقَارِبِ فَهِيَ فَوْقَ مُدَّةِ الأَجْنَبِيِّ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ ، وَدُونَ مُدَّةِ حِيَازَتِهِ فِي الْعَقَارِ ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى حَاصِلُ مَا يُفِيدُ كَلاَمُهُ أَنَّهُ تَفْتَرِقُ مُدَّةُ الْعَقَارِ مِنْ غَيْرِهِ فِي الأَقَارِبِ أَيْضًا ، لَكِنَّ مُدَّةَ غَيْرِ الْعَقَارِ فِي الأَقَارِبِ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّتِهِ فِي الأَجَانِبِ وَالأَقَارِبِ .

فَإِنَّهُ قَـالَ ابْنُ يُونُسَ وَغَيرهُ مِـنْ «كتَاب ابْنِ حَـبِيب» قَالَ مُطْرَفٌ: وَمَـا حَازَ بَعْضُهُمْ - يَعْنِـي الْوَرَثَةَ وَالشُّرَكَاءَ مِنْ الْعَبِيـد وَالإِمَاء وَالْوَرَثَةَ وَالشُّرَكَاءَ مِنْ الْعَـبِيد وَالإِمَاء وَالدَّوَابَّ إِلَى آخِرِ كَلامِ ابْنِ مَرْزُوقٍ الْمُتَقَدِّمِ فَلاَ نَطِيلُ بِإِعادَتِهِ انْتَهى الْمُرَادُ مِنْ «عج» مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

فبانَ لِنَاظِرِهِ أَنَّ قَـدْرَ مُدَّةِ الْحِيَازَةِ فِي هَذِهِ الْمَسأَلَةِ تَزِيدُ عَلَى مُـدَّةِ الْحِيَازَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ تَزِيد عَلَى مُدَّةِ الْحِيَازَةِ بَـيْنَ الأَجَانِبِ فِي غَيْرِ الْعَـقَارِ الْمُشَارِ إِلَيْـهَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (فَفِي الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ سَنَتَانِ ، وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرْضٍ)[1] انْتَهَى.

وَدُونَ مُدَّةِ الْحِيَازَةِ بَيْنَ الأَجَـانِبِ فِي الْعَقَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهَـا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيضًا: (وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَـصَرَّفَ ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلاَ مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلا بَيِّنَتُهُ)[2] إِلَخْ .

فَـتَحْـصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ مُدَّةَ الْحِـيَازَةِ فِي مَـسْأَلِيَـنَا هَذِهِ تَزِيدُ عَلَى ثَلاث سِنِينَ وَتَنْقُصُ عَنْ عَـشْرِ سِنِينَ ، وَمِنْ الْمَـعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْحِيَـازَةَ قَدْ حُـصِلَتْ بَيْنَ رَبَّةِ الْعَبِيد وَأَخِيهَـا كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِمَا مِنْ قَبِيلَتِهِـمَا وَغَيْرِهَا، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا بُطْلاَنُ دَعْوَى الْمُدَّعِيـةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنْ الطَّلَبَةِ سَـمَاعُهَا مِنْهَـا لِتَكْذِيبِ الْعُرْفِ وَالْعَـادَةِ لَهَـا، فَفِي «عج» : وَإِنَّمَـا لَمْ تُسْمَعْ لأَنَّ الْعُـرْفَ يُكَذِّبُهُ، لأَنَّ سُكُوتَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةِ، وَتَصَرُّفَ غَيْـرِهِ عَلَى عَيْنِهِ فِيهَا بِمَا ذَكَرَ دَلِيلٌ عَلَى صِـدْقِ الْحَائِزِ لأَنَّ الْعَـادَةَ جَرَتْ أَنْ لاَ يَسْكُتَ الإِنْسَـانُ عَنْ مِلْكِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ لِـ «مخ» أَشَارَ إِلَيْـهِ بِقَوْلِهِ : إِنَّ كُلَّ دَعْـوَى يَنْفِيهَـا الْعُرْفُ وَتُكَـذِّبُهَا

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٧٢).

(٢) المصدر السابق.

الْعَادَةُ، فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[1] انْتَهَى .

الْمُرَادُ مِنْهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَبِيدَ لِرِبَّتِهِمْ الْمَذْكُورَةِ لِتَصَرُّفِهَا فِيهِمْ بِالْعِتْقِ وَرَحِيلِهَا بِهِمْ لِمَنْ زُوِّجَتْ لَهُ ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ طُولُ حِيَازَتِهَا لأَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ سِنِينَ وَلَمْ يُنَازِعْهَا فِيهَا إِلاَّ ابْنَةُ أَخِيهَا الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَدَعْوَى وَالِدِهَا فِيهِمْ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ بَاطِلَةٌ ، وَأَحْرَى هِيَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ سُقُوطَ الأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ سُقُوطَ [ق / ٧٨٦] الْفَرْعِ كَمَا فِي قَوَاعِدِ أَئِمَّتِنَا انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥٤) [٢] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ :

أَمَا بَعْدُ :

فَلْيَكُنْ فِي عِلْمِ مَنْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ دِرَايَةٌ وَبَصِيرَةٌ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ دَعْوَى فُلاَنٍ عَلَى مُعْتِقِ فُلاَنَةَ بِأَنَّهُ أَوْضَحَهُ فِي الرَّأْسِ بِحَضْرَةِ أَخِيهِ فُلاَنٍ وَابْنَةِ عَمَّتِهِ فَلاَنَةَ ، وَابْنِ عَمِّهِ لاَ عِبْرَةَ بِهَا وَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا ، وَلاَ عَمَلَ عَلَيْهَا شَرْعًا لِعَدَمِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ الْمَذْكُورِينَ فَفِي رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ :

وَالَّذِي قَدْ [أعلَنَا] [2] بِحَالَةِ الْجَرْحِ فَلَيْسَ تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَلا يَعدِلُ

قَالَ شَارِحُهُ مَيَّارَةُ فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ [3] : وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُعْلِنًا بِالشَّرِّ وَمَا لاَ يَلِيقُ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلا يَصِحُّ تَعْدِيلُهُ لأَنَّ حَالَتَهُ الَّتِي أَعْلَنَ بِهَا مُكَذِّبَةٌ لِمَنْ يُرِيدُ تَعْدِيلَهُ انْتَهَى .

وَقَالَ الْمُتَيْطِي: لاَ يَقْبَلُ الْقَاضِي فِيمَنْ عَلِمَ جُرْحَتَهُ تَعْدِيلاً مِمَّنْ يَشْهَدُ بِهِ انْتَهَى .

وَقَالَ «س»: فَغَيْرُ الْعَدْلِ مِنْ مَسْتُورٍ وَفَاسِقٍ عَدَمٌ انْتَهَى .

---

(١) سورة الأعراف : (١٩٩) .

(٢) في الأصل: أعلناه.

(٣) شرح ميارة (١ / ٨٣).

وَفِي «نَوَازِل» (عج): فَإِنْ شَهِدَ رَجُلاَنِ فَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ الْعُدُولِ ، فَإِنْ قَامَ بِهِمَا أَوْ بِهِمْ وَصْفُ الْفِسْقِ فَلاَ يُلْتَفَتُ لِهذه الشَّهَادَةِ وَلا لِلْحُكْمِ بِهَا وَلَوْ مِنَ الْمُخَالِف لأَنَّ أَئِمَّتَنَا حَكَوْا الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِينَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ غَيْرُ مَالِكِيٍّ ، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدَانِ أَوْ الشُّهُودُ مِمَّنْ جَهِلَ حَالُهُ فَلا عِبْرَةَ بِالشَّهَادَةِ وَالْحَاصِلَةِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا أَصْلَحَ أَهْلَ النَّاحِيَةِ. أَوْ كَانُوا مِنْ أَصْلَحِهِمْ ، وَلَمْ يُكْثِرُوا عَلَى الْقَوْلِ الْمُصوِّب كَالْعِشْرِينَ أَوْ الثَّلاَثِينَ أَوْ الأَرْبَعِينَ انْتَهَى .

مُرَادُنَا مِنْ كَلاَمِه :

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا وَتَقَرَّرَ اتَّضَحَ لِلنَّاظِرِ عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ الْمَذْكُورِينَ لِقِيَامِ وَصْفِ الْفِسْقِ بِهِمْ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِمْ وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ رُفِعَتْ إِلَيْهِ شَهَادَتُهُمْ قَبُولُهَا وَلَو عَلِمَ صِدْقَهُمْ بِمَا شَهِدُوا بِهِ لِمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِه بِقَوْلِه:

وَعِلْمُهُ بِصِدْقِ غَيْرِ الْعَدْلِ لا يُبِيحُ أَنْ يَقْبَلَ مَا تَحَمَّلاَ

قَالَ شَارِحُهُ مَيَارَةُ فِي تَقْرِيرِه لِكَلامِه [1] : يَعْنِي إِنْ عَلِمَ الْقَاضِي بِصِدْقِ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ لاَ يُبِيحُ لَهُ قَبُولُ شَهَادَتِه ، لأَنَّ ذَلِكَ آيِلٌ إِلَى حُكْمِه بِعِلْمِه ، وَسَبَبًا لِتَطَرُّقِ التُّهَمَةِ إِلَيْه ، لأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ حِسًّا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[2] » ، وَقَالَ ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] .

وَحَكَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَحْنُونَ ، قَالَ: لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ لَيْسَا بِعَدْلَيْنِ عَلَى مَا

---

(١) شرح ميارة (١ / ٥١).

(٢) سورة البقرة (٢٨٢).

(٣) سورة المائدة (٩٥).

أعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَمْ أَقْضِ بِشَهَادَتِهِمَا ، لأَنِّي أَقُـولُ فِي كِتَاب حُكْمِي بَعْدَ أَنْ صَحَّتْ عِنْدِي عَدَالَتُهُمَـا وَإِنَّمَا صَحَّ عِنْدِي جُرحَتُهُمَا ، وَقَالَ نَحْـوهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ كِنَانَةَ ، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَالْحُكْمُ بَرَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ حَقٌّ لله وَلَوْ شَهِدَ بِحَقٍّ انْتَهَى وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِشَهَادَةِ أُولَئِكَ الشُّهُـود لشُهْرَتِهِمْ بِالْفِسْقِ وَإِعْلاَنِهِمْ بِالْجَرِيمَةِ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لاَ تُوجِبُ شَـيْئًا عَلَى الْمُعْتِقِ الْمَذْكُـورِ وَأَحْرَى سَيِّدَتُهُ الَّتِي أَعْتَقَـهُ، فَفِي «تُحْفَةِ الْحُكَّامِ» مَا نَصُّهُ: خَـامِسَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَـمَلٌ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي لاَ تُحْمَلُ كَشَاهِدِ الزُّورِ والابْنِ لِلأَبِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا أَتَى. انْتَهَى .

وَيُحرّمُ عَلَى الْقَـاضِي الَّذِي رُفِعَتْ إِلَيْهِ الـشَّهَادَةُ الْحُكْمُ بِهَـا وَلَوْ عَلِمَ صِدْقَ أَهْلِهَـا ، فَإِنْ حَكَمَ بِهَـا فَحُكْمُـهُ بَاطِلٌ ، وَيَجِبُ نَقْـضُهُ عَلَى مَن رَفَعَ إِلَيْـهِ مِنْ الطَّلَبَةِ، كَـمَا يُشِير إِلى ذَلِكَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ فِي مَبْحَثِ يَعْدَادِ الْمَـسَائِلِ الَتِي يَجِبُ نَقْضُ الْحُكْمِ بِهَا بِقَوْلِهِ : (أَوْ ظَهَـرَ أَنَّهُ قَضَى بِفَاسِقِين) [1] وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : (أَوْ شَهَادَةُ قَاضٍ).

قالَ «مخ»[2] فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ وَذَلِكَ يَنْقُضُ حُكْمَ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ عَلَى مِثْلِهِ، وَعَلَى مُـسْلِمٍ أَيْ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الآتِي: (أَو ظَاهِرِ) إِلَخْ.

وَقَالَ «مخ» قَبْلَ ذَلِكَ مَا نَصُّهُ : وَمِثَـالٌ جَلِيٌّ الْقِيَاسِ إِذَا حَكَمَ شَهَادَةَ الْكَافِرِ لأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ لاَ تَجُوزُ ، فَالْكَافِـرُ أَشَدُّ فُسُوقًا، وَأَبْعَدُ عَنْ الْمَنَاصِبِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مُقْتَضَى الْقِيَاسِ انْتَهَى.

وَاللَّهُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ مِن الطَّلَبَةِ بِأَنَّ تِلْكَ الشَّهَادَةَ لاَ تُوجِبُ يَمِينًا عَلَى الْمُعْتِقِ الْمَذْكُـورِ لِعَدَمِ بُلُوغِـهِ وَهِيَ يَمِينُ إِنْكَارٍ فَلاَ يَحْلِفُـهَا إِلاَّ الْبَالِغُ الرَّشِـيدُ كَـمَا فِي

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦١).

(٢) حاشية الخرشي (٧ / ١٩٢).

نُصُوصِ أَئِمتَنَا مِنْ رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ وَغَيْـرِه ، فَلاَ نَطِيلُ بِذِكْرِ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وأَحْرَى سَيِّدَتُهُ الَّتِي أَعْتَقَتْهُ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ لاَ تَحْلِفُ لِمُسْتَحِقٍّ غَيْرِه .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لاَ دَعْوَى وَلاَ حُجَّةَ وَلا مُطَالَبَةَ بِشَيءٍ مَا لِلْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ وَلاَ عَلَى الْمُعْـتَقِ الْمَذكُورِ وَلاَ عَلَى السَّيِّـدَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَوْ أَقَرَّ الْمـعْتَقُ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْضَحَ الْمُدَّعِي فِي الرَّأْسِ لأَنَّهُ مَحْـجُورٌ عَلَيْهِ بِالصَّبِيِّ كَمَا يُشِـيرُ إِلى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه عِنْدَ رأْسِ بَابِ الإِقْرَارِ بِمَفْهُومِ قَوْلِه: (بِلاَ حَجْرٍ)[1] انْتَهَى. وَلَوْ قَدَّرْنَا تَقْـدِيرًا فَاسِـدًا أَنَّ الْمُعْـتَقَ الْمَـذْكُورَ مَا زالَ عَلَى رَقَـبَتِه الرِّقُّ لَمْ يَـجِبْ لِلْمُدَّعِي شَيءٌ عَلَى سَيِّدته إِلاَّ الْيَمِينُ فَـقَطْ، وَتَحْلِفُهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ أي تَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ بِأَنَّهَـا لاَ عِلْمَ لَهَا بِأَنَّ عَـبْدَهَا أَوْضَحَ الْمُـدَّعِي فِي رَأْسِه، وَتَسْـقُطُ دَعْوَى الْمُدَّعِي، كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، وَعَنْ الأَرْشِ السَّيِّدُ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ الأَعْمَشِ فِي «نَوازِلِه» وَاسْـتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ فِي أُرْجُوزَتِه :

وَمُثْبَتٌ لِغَيْرِه ذَاكَ اقْتَفَى وَإِنْ نُفِي فَالنَّفْيِ لِلْعِلْمِ كَفَى[2]

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ عَجُزُ الْبَيْتِ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥٥) [٣] سُؤَالٌ: عَنْ شَخْصٍ فِي بَلَدِكُمْ مَثَلاً يُطَالِبُ آخَرَ فِي بَلَدِنَا بِحَقٍّ. وأَتَاكُمْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى حَقِّه لِتَنْقُلُوا لَهُ شَهَادَتَهُمَا فِي قِرْطَاسٍ فَفَعَلْتُمْ ذَلِكَ وَزَكَّيْتُمُ الْبَيِّنَةَ أَنْتُمْ وَغَيْـرُكُمْ ، فَهَلْ تُجْوِزُ تَزْكِـيَتُكُمْ لَمَـا، وَتُفِيدُ فِي كَـونِ صَاحِبِ الْحَقِّ إِذَا أَتَانَا بِكِتَابِه الْمَذْكُورِ فَـلاَ تُكَلِّفُوهُ بِتَزْكِيَةٍ أُخْرَى لِلْبَيِّنَـةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: لاَ رَيْبَ فِي جَوَازِ تِلْكَ التَّزْكِيَةِ كَـمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه:

---

(١) مختصر خليل: (ص/ ٢٢١).

(٢) انظر شرح ميارة (١ / ١٦٢).

(وَجَازَ تَزْكِـيةُ نَاقِلِ أَصْله)[1] وَأَمَّا تَزْكِيَـةُ الأَصْلِ للنَّاقِلِ فَغَيْرُ جَـائِزَة ، وَكَذَلِكَ تَزْكِيَـةُ الشَّاهِدِ لِمَنْ شَهِدَ مَـعَهُ أَصْلاً أَوْ نَقْـلاً ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ جَوَازِ تَزْكِـيَتِكُمْ لِمَنْ نَقَلْتُمْ [ق/ ٧٨٧] عَنْهُمُ الاكْـتِفَاءَ بِهَـا عَنْ تَكْلِيف صَاحِبِ الْحَقِّ بِـتَزْكِيَـة أُخْرَى لِلْبَيِّنَة الْمَذْكُورَة، حَيْثُ كَانَ مَعَكُمْ غَيْرُكُمْ فِي التَّـزْكِيَة وَتَوَفَّرَتْ فِيه شُرُوطُ التَّزْكِيَة الْمَذْكُورَة فِي مَحَالِّهَـا فَلاَ نَطِيلُ بِذِكْرِهَا، وَأَمَّا أَنْتُم فَشُرُوط التَّزْكِيَـة مُتَوَفِّرَةٌ فِيكُمْ وَلِلَّه الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَلاَ بُدَّ أَنَّ يَنْضَمَّ إِلَى هَذَا مَعْرِفَةُ وَخَطِّ مَنْ مَعَكُمْ فِي التَّزْكِيَـة مَعَ تَوَفُّر شُرُوطه وَشَهَـادَة الْخطِّ الْمُشَار إِلَيْهَا بِقَـوْل الشَّيْخ خَلِيلٍ إِنْ عَرِفْتَـهُ كَالْمُعَـيَّنِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مَشْـهَدَهُ وَتَحَمَّلَهَا عَـدْلاً إِلَخْ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٥٦) [٤] سُؤَالٌ وَجَـوَابُهُ: أَمَّا بَعْـدُ فَقَوْلُكُمْ فِي السُّـؤَال : إِنَّ فَلاَنَ ابْنَ فُلاَن أَتَى يَنْقِلُ عَنْ فُلاَن أَنَّ فُـلاَنَةَ أَقَرَّتْ بِأَنَّهَا اشْتَرَتْ نَـصِيبَ أَهْلِهَا مِنْ الدَّارِ إِلاَّ نَصِيبَ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ بِتِسْعِينَ مِثْقَـالاً فَهَلْ يُلْتَفتُ عَلَي شَهَادَةِ هَذَا مَعَ شُهُودِهَا أَمْ لاَ؟ .

فَجَوَابُهُ: لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى شَاهده مَعَ شُهُـودِهَا وَلَوْ كَانَ هُوَ أَعْدَلُ أَهْلِ زَمَانه ، لأَنَّ مِنْ الْعُلَمَاء مَنْ لاَ يَرَى الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ مُطْلَقًا ، فَفِي الشَّيْخ خَلِيلٍ فِي مَبْحَث التَّرْجِيحَات مَا نَصُّهُ: (وَشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِد وَيَمِين) وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ «ق»[3] بِنَقْله عَنْ ابْنِ حَبِيب وَنَصُّهُ: إِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَأَقَامَ الآخَرُ شَاهِدًا هُوَ أَعْدَلُ أَهْلِ زَمَانه وَأَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ فَلْيَقْضِ بِالشَّاهِدَيْنِ انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: وَادَّعَى بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْكَلاَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ إِلَخْ.

فَجَوَابُهُ : أَنَّ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُرَافَعَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُشْتَرِي لِلدَّارِ

---

(١) مختصر خليل (ص/ ٢٦٧).

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٧٠).

(٣) التاج والإكليل (٦ / ٢٠٨).

الْمَـذْكُورَةِ كَـمَا ذَكَـرْتُمْ عَنْ نَوَازِلِ الْمسْـيَارِ وَالْوِرْزَازِي عَنْ ابْنِ أَبِى زَمنـين وَقَدْ كَفَيْتُمُونِي عُهْدَةَ نَقْلِ ذَلِكَ .

وَأَمَّـا قَوْلُكُمْ ، وَهَلْ يُلْتَـفَتُ إِلَى قَـوْلِه بِأَنَّ شُهُـودَ بَيْعِ الدّارِ مِنْ أَهْلِ وَلاَتَ وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِى مَـبْحثِ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ : (وَلا إِنْ اسْـتَبعَدَ كَبَدَوِيٍّ لِحضَرِيٍّ) (١) .

فَجَوَابُهُ: إِنَّهُ لا يُلْتَفَتُ لقوْلِه ذَلِكَ إِذْ لاَ اسْتِبْعَادَ لشَهَادَةِ حَضَرِيٍّ لِحضَرِيٍّ كَمَا هُوَا مَفْهُـومُ قَوْلِ الشَّيْخ خَلِيلٍ الْمُتَقَدِمِ ، وَالْمُـرَادُ بالإِسْبِعَادِ الاسْتَـغْرَابِ ، بِأَنْ يَسْتَغْرِبَ الْعَقْلُ شَهَادَةَ هَذَا لِهَذَا ، وَهُوَ عُدُولُ الْحَاضِرِ عَنْ أَهْلِ الْحَضَرِ ، وَيَشْهَدُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ فِي ذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التُّهَمةِ وَالرِّيبَةِ فِي الشَّهَادَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَهَلْ يُلْتَفَتُ عَلَي دَعْوَاهُ أَنَّ الدَّارَ بِيَدِه إِلَخْ .

فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْـهِ إِذَا لَمْ تكُنْ الْخُصُومَـةُ قَائِمَةً فِـيهَا لِجَـوازِ الْبَيْعِ وَلَيْسَ فِي شِرَاءِ مَـا فِيهِ خُـصُومَةٌ ، وَالشَّـاهِد لِذَلِكَ مَا فِي «مُـخْتَصَـرِ البُرزُلِيِّ» وَلَفْظُهُ: مَسْأَلَةٌ : وفي «الْمُدَوّنَة » : مَنْ ادّعَى دَارًا بِيَدِ رَجُلٍ فَأَثْبَتَ فِـيهَا الْخُصُومَةَ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَرْفَعْ فَلِلَّذِي فِي يَدِه الدَّارُ سكَـنَهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. ابْنُ حَجَر : وَابْنَا يُجِيزُ لَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ الْبَيْعَ إِذَا لَمْ تكُـنْ الْخُصومَةُ قَائِمَةً بِثَبَاتِ الْبَيْعِ أَوْ شَهِدتْ شَهَادَةٌ لَمْ تَرَ فِيَّ شَيْئًا فَتَبْقَى عَلَى مُجرَّدِ الدَّعْوَى وَلَوْ كَانَتْ شُبْهَةَ الْخُصومَةِ قَوِيَّةً وَخُصُومَتُهُ قَائِمَةً بِبَيِّنَةٍ أَقَامَهَا لَكَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا لأَنَّهُ غَرُورٌ انْتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: وَهَلْ يُلْتَفتُ إِلَى قَوْلِه: إِنَّهُ يُطَالِبُ فُلاَنَةَ إِلَخْ.

فَجَوَابُهُ: إِنَّهُ لاَ يُلْتَفَتُ لِذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ لأَنَّ مُجَرَّدَ الدَّعْوَى لا يُوجِبُ عَلَى أَحَـدٍ شَيْـئًا ، فَـفِي الْحدِيثِ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْـوَاهُمْ لاَدَّعَى

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦٣).

رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْـبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »[1] فإنْ أَثْبَتَهَا بِالْبَيِّنَةِ فَيَجْرِي فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ « الْمُدَوَّنَةِ»: وَإِذَا بَاعَ الْوَرَثَةُ التَّرِكَةَ فَأَكَلُوا ذَلِكَ وَاسْتَـهْلَكُوهُ ، ثُمَّ طَرَأَتْ دُيُونٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَـإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ يُـعذَّبُ بِالدَّيْنِ فَبَـاعُوهُ مُبَادَرَةً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُمْ وَلِلْغُرَمَاءِ انْتِـزَاعُ عُرُوضِهِمْ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، وَيَتْبَعُ الْمُشْتَرِي الْوَرَثَةَ بِالثَّـمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ الْمَـيِّتُ بِالدُّيُونِ . وَبَاعُـوا عَلَى مَا يَبِـيعُ النَّاسُ اتَّبَعَ الْغُرَمَاءُ الْوَرَثَةَ بِالثَّمَنِ كَانَ فِيهِ وَفَاءً أَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَاتِبَاعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : وَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَكُمْ فَسَادُ بَيْعِ فُـلَانَةَ بِقَوْلِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ تَارِيخُ الشُّهُودِ لِوَقْتِ الْبَيْعِ .

فَجَـوَابُهُ : إِنَّهُ لا يُشْتَـرَطُ التَّارِيخُ بِالأَوقَـاتِ إِلاَّ فِي خَمْـسَةِ أَشْـيَاءَ وَهِيَ كُلُّ اسْتِرْعَاءٍ مِنْ مُـتَضَادَّيْنِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَا فَمَتَى لَمْ يَتَحَـقَّقْ بِالْوَقْتِ أَنَّ الاسْتِرْعَاءَ تَقَدَّمَ عَلَـى الصُّلْحِ وَإِلاَّ بَطُلَ ، وَالطَّلَاقُ لأَجْلِ النَّفَقَـةِ وَالْحَمْلِ وَتَصْـدِيقِهَـا أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي خَـمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَعُهْدَةُ الرَّقِـيقِ لأَجْلِ الْعُيُوبِ ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ وَمُدَّةُ الْمَيِّتِ إِذْ لَعَلَّ وَارِثًا مَاتَ قَبْلَهُ انْظُرْ تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ .

وَأَمَّا غَيْرُهُ هَذِهِ الأَشْيَـاءِ الْخَمْسَةِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيـهَا التَّارِيخُ بِالأَوْقَاتِ بِلْ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يُؤَرِّخَ الشَّاهِدُ شَهَـادَتَهُ بِالزَّمَنِ الْمَكْتُوبَةِ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ أَوْسَطِهِ أَوْ آخِـرِهِ مِنَ الْعَـامِ الْفُـلَانِيِّ ، كَمَـا يَشْـهَـدُ لِذَلِكَ وَثَائِقُ أَئِمَّـتِنَا إِلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ. فَلاَ يُشْتَرَطُ التَّارِيخُ فِيهِمَا أَصْلاً :

أَحَدُهُمَا: مَا أَشْهَدَ فِيهِ الْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ عَلَى [ق / ٧٨٨] تَسْجِيلِهِمْ .

وَالثَّانِي: إِشْهَارُ الشُّـهُودِ عَلَى شَهَادَتِهِمْ عَـلَى خِلَافٍ فِيهِ ، انْظُرْ «التَّـبْصِرَةَ» انْتَهَى وَاللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥٧) [٨] سُؤَالٌ: عَمَّنْ بِيَدِهِ بَعِـيرٌ ادَّعَاهُ آخَرُ أَنَّهُ لَهُ ، وَأَنَّهُ ضَلَّ مِنْ عِنْدِهِ ،

---

(١) تقدم.

وأَتى مَنْ هُوَ بيده بشَاهدَيْن شَهدا أَنَّهُ اشْتَراهُ في رَبيع النَّبَوىِّ دريعًا أَيْ غَيْرَ مُدَرَّب لا علامَةَ عَلَيْه، وَجَعَلَ عَلَيْه الْعَلامَةَ وَدربَّه أَيْ وَدَفَة ، وأَتَى الْمُدَّعي بشاهدَيْن أَنَّهُ أَخَذَهُ من مَدين لَهُ قَبْلَ ذَلكَ مُوديًا بعلامَته ، ثُمَّ ضَلَّ منْ عنْده ، فَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إذَا كَانَ تَاريخُ دَهَابه قَبْلَ شراء مَنْ هُوَ بيَده أَوْ بَعْدَهُ؟ أَوْ إنَّمَا يُعرَّفُ بَيْنَهُمَا إذَا جُهلَ ذَلكَ أَمْ لاَ؟ لأَنَّ الْبَيِّنَتَيْن مُخْتَلفَتَان بوُجُود الأَدب وَالْعَلامَة وَبعدهمَا ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَقْضي بأَقْدمهمَا تَاريخًا وَلَوْ كَانَتْ الأُخْرَى أَعْدَلَ منْهَا لقَوْل الشَّيْخ خَليل في مَبْحث التَّرْجيح : أَوْ تَاريخٌ أَوْ تَقَدُّمه، وَإنْ جُهلَ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ فَيَقْضي بأَعْدَلهمَا كَمَا يُشيرُ إلَى ذَلكَ الشَّيْخُ خَليلٌ بقَوْله: (بمَزيد عَدَالَة)[1] .

وَفي ابْن عَرَفَةَ مَا نَصُّهُ : تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْن شَهَادَةُ كُلٍّ منْهُمَا عَلَى مَا يُنَافي الأُخْرَى ، وَفيهَا مَعَ غَيْرهَا: إذَا تَعَارضتْ الْبَيِّنَتَان قُضيَ بأَعْدَلهمَا.

وَلابْن رُشْد في سَمَاع يَحْيَى في الشَّهَادَات: إنْ شَهدَتْ إحْدَى الْبَيِّنَتَيْن بخلافَ مَا شَهدَتْ به الأُخْرى مثْلُ إنْ شَهدَتْ إحْدَاهُمَا بعتْق وَالثَّانيَةُ بطَلاق، أَوْ إحْدَاهُمَا بطلاق امْرَأَة وَالثَّانيَةُ بطَلاق امْرَأَة أُخْرَى ، وَشبْه هَذَا فَلَمْ يَخْتَلفْ قَوْلُ ابْنُ الْقَاسم وَروَاتُهُ الْمَصْريِّين في أَنَّهُ يُحْكَمُ بأَعْدَل الْبَيِّنَتَيْن . فإنْ تَكَافأَتَا سَقَطَتَا ، وَرَوَى الْمَدَنيُّونَ: يُقْضَى بهمَا مَعًا إذَا اسْتَوَتَا في الْعَدَالَة أَوْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا أَعْدَلَ.

(٢٠٥٨) [٩] سُؤَالٌ: عمَّنْ نُقلَتْ لَهُ شَهَادَةٌ عَنْ رَجُل كَانَ لَهُ صهْرٌ أَقْبَلَ فَادَّعَى الْمَشْهُودُ لَهُ أَنَّهُ فَارقَ ابْنَتَهُ قَبْلَ النَّقْل عَنْهُ وَادَّعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْه أَنَّهُ لَمْ يُفَارقْهَا إلاَّ بَعْدَ ذَلكَ. فَهَلْ الْقَوْلُ للْمَشْهُود لَهُ أَوْ الْمَشْهُود عَلَيْه؟

جَوَابُهُ: إنَّ الْقَوْلَ في ذَلكَ قَوْلُ الْمَشْهُود عَلَيْه عَمَلاً بالاسْتصْحَاب، وَعَلَى الْمَشْهُود لَهُ الإثْبَاتُ. انْتَهَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٥٩) [١٠] سُؤَالٌ: عَنْ الرَّاعي إذَا ادَّعَى عَلَيْه رَبُّ الْغَنَم أَنَّهُ أَكَلَ شَاةً

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٧٠).

منْهَا فَأنْكَر ثُمَّ أَقَرَّ وَادَّعَى أَنَّ مَـعَهُ غَيرهُ مِنْ الرُّعَاةِ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، فَـهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيهِمْ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: وَسُئِلَ أحْمَـدُ بْنُ نَاصِرِ الدَّاوُودِيُّ عَنْ سَارِقٍ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِـهِ بِالسَّرِقَةِ وَيَزْعُمُ أَنَّ معَهُ غَيْرَهُ فَيُنْكِرُهُ الَّذِينَ أَقَـرَّ عَلَيْهِم فَقَالَ: إِنْ كَانَ الشَّيءُ الَّذِي سُرِقَ لا يَتَبَـعَّضُ فَعَلَيْهِ غُـرْمُ الْجَمِيعِ، وَعَلَى أَصْـحَابِهِ الْيَمِـينُ إِنْ أَنْكَرُوا وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ التُّهَمِ، وَإِنْ كَانَ ما سُرِقَ يَتَبَعَّضُ لِزَمَ جَمِيعُهُم الْغَرْمُ انْتَهَى.

وَمِثْلُهُ فِي «مَسَائِلِ الْفَقِيهِ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّد الواداني » رَحِمَهُ اللَّهُ ، ونَصُّهُ: وَسُئِلَ عَنْ السَّارِقِ إِنْ أَقَرَّ أَنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ فأَنْكَرَ الْغَيْرُ .

فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْـمَسْرُوقُ لاَ يَتَبَعَّضُ غَرِمَ الْجَـمِيعُ ، وَعَلَى الْمُنْكِرِ اليَمِينُ إِنْ كَانَا مُتَّهَمًا، وَإِنْ كَانَ يَتَبعَّضُ فَعَلَيْهِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ الْحِصَصِ ، وَلَوْ تَابَ وَصَحَّ حَالُهُ لَكَانَ شَاهِدًا عَلَيْهِ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦٠) [١١] سُؤَالٌ: عَمَّنْ أَتَى بِشَاهِد لِمَنْ يَنْقلُ عَنْهُ لِيَكْتُبَ شَهَادَتَهُ ، فَهَلْ يَشْتَرِطُ فِي هَذِه الصُّورَةِ إِذْنَ الشَّـاهِدِ فِي النَّقْلِ عَنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ إِطْلاقِهِمْ أَمْ لاَ إِذْ الضَّمَائِرُ كَالشُّرُوط ؟

جَوَابُهُ: إِنَّهُ يُشْتَـرَطُ فِي شَهَادَةِ النَّقْلِ إِذْنُ الشَّـاهِدِ الأَصْلِيِّ بِاللَّفْظِ بِالنَّقْلِ عَنْهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ عَنْهُ فِي كِتَابٍ أَمْ لاَ إِذْ لَم يُفَـرَّقْ بَيْنَ ذَلِكَ، بَلْ أَطْلَقُوا فِيهِ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا لَمْ يُقَيِّدُوهُ بَقِيَ عَلَى إِطْلاقِهِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦١) [١٢] سُؤَالٌ : عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الطَّلَبِ فِى مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ هَلْ يَبْطُلُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِى مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ) (١) .

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٦٣).

قَالَ شَـارِحُهُ «مخ»[1] : هَذَا هُوَ الْحِرْصُ عَلَى أَدَاءِ الشَّـهَادَةِ ، هُوَ مَائِعٌ مِنْ قَبولِهَا ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا دَفَعَ شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ فَإِنَّهَا لاَ تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ ، لأَنَّهُ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْـتَشْهَد وَفِي الْحَدِيثِ : «**شَرُّ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ**» وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ صَاحِبَهَا بِهَا انْتَهَى.

الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

(٢٠٦٢) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ كَيْفَ يَتَأَتَّى فِي هَذَا الزَّمَانِ مَعَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ كَسُكْنَى مَعَ وَلَدٍ يَشْرَبُ لأَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ ذَلِكَ مُتَعَذِّرَةٌ؟

جَوَابُهُ: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَقْدَحُ فِي شَـهَادَةِ الْوَالِدِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَقْـدِرُ عَلَى مَنْعِ وَلَدِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَلَى إِزَالَتِهِ عَنْهُ فَلَمْ يَفْعَلْ وَلاَ مَفْهُومَ لِلْوَلَدِ بَلْ غَيْرُهُ أَحْرَى وَلاَ مَفْهُومَ لِلشُّـرْبِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْقَاضِي كَالزِّنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْمُعْـتَبَرُ فِي الْعَدَالَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَا أَشَارَ إِلَيْـهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِقَوْلِهِ [ق / ٧٨٩] إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْعُدُولُ فِي جِهَةٍ، فَإِنَّهُ يُـقَامُ أَصْلَحُهُمْ وَأَقَلُّهُمْ فُجُورًا لِلشَّهَـادَةِ عَلَيْهِمْ وَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُضَاةِ لِئَلا تَضِيعَ الْمَصَالِحُ انْظُرْ «الْمِعْيَارَ» . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦٣) [١٣] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ: أَمَّا بَعْـدُ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّـانِيَةِ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْخَـطِّ لاَ تُقْبَلُ إِلاَّ مِنَ الْفَطِنِ بِخُطُوطِ النَّاسِ وَمُمَارَسَـتِهَا ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ صَاحِبُ الْخَطِّ، فَفِي ابْنِ عَـرَفَةَ مَا نَصُّهُ: وَلاَ تُقْبَـلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ إِلاَّ مِنَ الْفَطِنِ الْعَـارِفِ بِالْخُطُوطِ وَمُمَـارَسَتِهَـا، وَلاَ يُشْتَـرَطُ فِيـهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَ صَاحِبَ الْخَطِّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَحَضَرْتُ يَومًا مَجْلِسَ قَـضَاءِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، فَجَاءَ أَحَدُ عَـدُولِ تُونُسَ لِيَرْفَعَ عَلَى خَطِّ مَـيِّتٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ لَهُ لَمْ تُـدْرِكْ هَذَا الْمَيِّتَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَـالَ لِي : إِنَّمَا لَمْ أَقْبَلْهُ لأَنَّهُ غَيْـرُ عَارِفٍ بِالْخُطُوطِ ، وَلَيْسَ عَدَمُ إِدْرَاكِهِ مَانِعًا فَأَنَا أَعْرِفُ خُطُوطًا كَثِيرَةً مِمَّنْ لَمْ نُدْرِكْ كَخَطِّ الشِّلُّوبِينَ وَابْنِ عَصْفُورٍ

(١) حاشية الخرشي (٧ / ١٨٧).

وَابْنِ السَّيِّد وَنحْـوِهِمْ لتكَرُّرِ خطُوطهم عَلَـيْنَا مَعَ مَا تَلَقَّـيْنَاهُ مِنْ الأَشْـيَاخِ أَنَّهَـا خُطُوطُهُمْ انْتَهَى الْمَرادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَبَعْضُهُ بالْمعنَى.

مَنْ تَأَمَّلُ هَذَا ، وَكَانَ ذَا فَهْمٍ مُسْتَـقيمٍ عَلِمَ أَنَّ «آلْ» فِي كَلاَمِ ابْنِ عَرَفَةَ وَفِى كَلاَمِ ابْنِ عَبْـدِ السَّلاَمِ أَنَّهَا للاسْتِـغْرَاقِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلكَ أَيْضًا آخرُ كَـلاَمِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بقَوْلِه: وَأَنَا أَعْـرِفُ خُطُوطًا كَثِيرً إِلَخْ، فَكَلاَمُ ابْنِ عَرَفَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالإِيضَاحِ ، فَللَّه دَرُّهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ كَلاَمَ صَاحِبِ التَّبْصِرَةِ «وَابْنِ سَلْمُونْ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ الأَئِمَّةِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ ، وَمُمَارَسَتَهُمَا ، وَهمَا تَحْصُلُ عِنْدَهُ بأَحدِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَكَرُّرِ رُؤْيَةِ الشَّاهِدِ لِوَضْعِ صَاحِبِ الْخَطِّ خَطَّهُ .

الثَّانِي: الْخَبَرُ الْمُفِيدِ للْعِلْمِ بِأَنَّهُ خَطَّهُ وَظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ حَيْثُ قَالَ: وَشَاهِدٌ مَـاتَ مُوَافِـقًا لَهُ كَـمَا فِى «شخ» ، وَقَالَ «عـبق» : إِنَّهُ الْمُعْـتَمَـدُ .وَأَمَّا صَاحِبُ التَّبْصِرَةِ وَأَتْبَاعُهُ فَلاَ تَحْـصُلُ عِنْدَهُمْ الْمُمَارَسَةُ إِلاَّ بِالْوَجْهِ الأَوَّلِ فَقَطْ، فَلا مُخَالَفَةَ بَيْنَهمَا وَبَيْنَ ابْنِ عَرَفَةَ إِلاَّ فِـي وَجْهِ الْمَمَارَسَةِ الثَّانِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ طَرِيقَهُ هِيَ الرَّاجِحَةُ ، وَهِىَ ظَاهِرُ كَـلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا، وَإِنَّمَا شَدَّدَتْ الأَئِمَّـةُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ لضَعْفِهَا حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ . قَالَ بِبُطْلاَنِهَا أَصْلاً وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عُثْمَانَ مَا قُتِلَ إِلاَّ عَلَى الْخَطِّ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: مِنْ «التَّبْصِرَةِ» وَنَصُّهَا: إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ وَكَذَّبَهُ الْمَشْهُودُ لَهُ فِي بَعْضِ مَا شَهِدَ بِهِ.

فَقَـالَ ابْنُ كِنَانَةَ فِي ذَلِكَ: الَّذِي نَعْـرِفُ مِنْ فَتْـيَا مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ الشُّـيُوخِ أَنَّ الْمَشْهُـودُ لَهُ يَلْزَمُهُ مَا شَهِـدَ بِهِ شَاهِدُهُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ لا يَصِـلُ إِلَى حَقِّهِ إِلاَّ بِشَهَادَتِه وَيُقَالُ لِـلْمَشْهُودِ لَهُ : إِنْ قُلْتَ: صَدَقَ الشَّاهِدُ ، فَيَـلْزَمُك مَا شَهِدَ بِهِ ، وَإِنْ قُلْتَ: كَذِبَ فِي الْبَعْضِ. فَقَدْ جَرَحْتَهُ بِالْكَذِبِ فَلاَ تُعْطِي بِشَهَادَتِه شَيْئًا انْتَهَى

واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٦٤) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ الشَّاهِدِ إِذَا زَادَ فِي شَهَادَتِهِ حكَمَ مَا تُوجِبُهُ شَهَادَتُهُ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لا؟

جوَابُهُ: قَالَ فِي «التَّبْصِرَةِ» عَلَى وَجْهِ الاسْتِدْلالِ بِهِ مَا نَصُّهُ: قَالَ فِي بَابِ الْعُيُوبِ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ خَادِمًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ قَامَ الْمُشْتَرِي يُرِيدُ الْجَارِيَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بِهَا مَا يَجِبُ بِهِ رَدُّهَا وَلَمْ يَكُنْ بَيَّنَهَا البائعُ.

وَقَالَ الْبَائِعُ: لَمْ أَعْلَمْ بِهَا عَيْبًا، فَشَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي طَبِيبَاتٍ: أَنَّ الآثَارَ الَّتِي يُسَاقِيهَا سَوْدَاءُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قُرُوحٍ غَلِيظَةٍ قَدِيمَةٍ كَانَتْ مُنْذُ سَنَةٍ أَوْ نحوهَا وَأَنَّهُ عَيْبٌ يجبُ بِهِ الرَّدُّ فِي عِلْمِهِمَا وَشَاوَرَ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ ابْنَ كِنَانَةَ فَلَمْ يَعْتَرِضْ شَهَادَةَ الشُّهُودِ، قَالَ ابْنُ سَهْلٍ وَفِي قَوْلِهِ عَنْ الطَّبِيبين أَنهمَا شَهِدَا فِي الشِّقَاقِ أَنَّهُ مِنْ مُدَّةٍ سَوَاءً كَانَتْ مُنْذُ سَنَةٍ وَأَنَّهُ عَيْبٌ يَجِبُ بِهِ الرَّدُّ فِي عِلْمِهِمَا فَصَارَا هُمَا الْمُفْتِيَانِ فِي الرَّدِّ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ الْعَمَلِ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا أَنْ يَشْهَدَا بِأَنَّهُ مِنْ دَاءٍ قَدِيمٍ بِهَا قَبْلَ أَحَدِ التَّبَايُعِ ثُمَّ يَشْهَدُ أَهْلُ الْبَصرِ مِنْ تُجَّارِ الرَّقِيقِ وَنُخَاسِيهِمْ بِأَنَّهُ عَيْبٌ يَحُطُّ مِنْ ثَمنِهَا كَثِيرًا، ثُمَّ يَفْتِي الْفَقِيهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الرَّدِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَ الْمَطْلُوبِ حُجَّةٌ وَلا مرفع، وَالْخَطأُ الْمَعْدُودُ عَنْ ابْنِ كِنَانَةَ فِي هَذَا أَقْبَحُ مِنْهُ عَلَى الْقَاضِي لأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْشِدَهُ وَيُنَبِّهَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ انْتَهَى.

وَفِيهَا أَيْضًا مَا نَصُّهُ: وَقَعَ فِي أَحْكَامِ ابْنِ زِيَادٍ فِي رَجُلٍ قَامَ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى قَوْمٍ مِنْ النَّخَّاسِينَ فِي خَادِمَةٍ بَاعُوهَا مِنْهُ فَظَهَرَتْ بِهَا عُيُوبٌ، قَالَ الْقَاضِي: فَأَمَرْتُ مَنْ وَثَقْتُ بِهِ مِنْ النِّسَاءِ لِتَنْظُرَ إِلَى تِلْكَ الْعُيُوبِ، فَاسْتَبَانَ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ أَنَّ الْعَيْبَ قَدِيمٌ بِمِثْلِهِ تُرَدُّ، فَرُدَّتْ عَلَى النَّخَّاسِينَ.

قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: فَقَوْلُ الْقَاضِي عَنْ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ عَيْبٌ قَدِيمٌ بِمِثْلِهِ تُرَدُّ جَهْلٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ صَارَتْ الْمَرْأَةُ الشَّاهِدَةُ عِنْدَهُ [ق/ ٧٩٠] الشَّاهِدَةُ وَالطَّبِيبَةُ وَالْمُفْتِيَةُ وَلَيْسَ

إِلَيْهَـا شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَـا بَيَّنَّاهُ إِلاَّ إِنْ كَانَتْ مَـاهِرَةً بِالطِّبِّ عَلَي مَا قَـالَهُ ابْنُ عتَّاب فَـيَسْمَعُ مِنْهَـا فِي قِدَمِه أَوْ حُدُوثه، وَأَمَّـا أَنْ تَقُولَ هِيَ يَجِبُ الرَّدُّ بِه أَوْ لاَ يَجِبُ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْهَا وَلاَ تُسْأَلُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ الْعَيْبُ وَقَدَّمَهُ بِشَهَادَةِ مَنْ تَجُوزُ شَـهَادَتُهُ فِيه عَـلَيْه أَنْ يَسْأَلَ تُجَّارَ الرَّقِـيقِ هَلْ هُوَ عَيبٌ فَإِذَا شَـهِدَ أَهْلُ الْبَصَرِ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ عَيْبٌ يحُطُّ مِنْ الثَّمَنِ كَثِيـرًا ، أَفْتَى الْفُقَهَاءُ حِينئِذٍ بِالرَّدِّ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهَا.

وَفِي ابْنِ عَرَفَةَ مَـا نَصُّهُ: الْمُتَيْطِي: قَوْلُنَا فِي شَـهَادَةِ الطِّبِّ أَنَّ الْعَيْبَ الَّذِي شَهِدَ بِه يُنْقِصُ الثَّمنَ حَسَنٌ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُـفتِينَ: إِنَّمَا عَلَيْه أَنْ يُبَيِّنَ صِفَةَ الدَّاءِ وَيَشْهَـدَ بِنَقْصِ الثَّمَنِ عَدْلاَنِ سِوَاهُ بَعْـدَ أَنْ تَصِفَ الْبَيِّنَةُ لَهُمَـا الدَّاءُ لأَنَّ الضَّرُورَةَ ارْتَفَعت فِي هَـذِه الزِّيَادَةِ ، قَالَ بَعْضُ الْمُوَثِّقِـينَ: الأَوَّلُ أَحْسَنُ لأَنَّ مَنْ لا يَدْرِي الدَّاءَ كَيْفَ يَدْرِي نَقْصَ الثَّمنِ؟ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

(٢٠٦٥) [١٥] سُؤَالٌ: عَنْ الإِقْرَارِ بِالْمَالِ هَلْ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالشَّـاهِدِ وَالْيَمِينِ لِمَا فِي التَّـبْصِرَةِ ، وَنَصُّـهُ : قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُـونَ: وَإِذَا شَهِدَ الْوَاحِدُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِمِـائَةٍ وَقَالَ الآخَرُ لاَ، بَلْ بِخَمسين، وَقَدْ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِقْرَارًا وَاحِدًا خَيَّرَ الْمَشْهُودُ لَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْخَمْسِينَ بِغَيْرِ يَمِينٍ لأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا عَلَيْه فِي شَهَادَتِهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَلَفَ مَعَ الشَّاهِدِ الَّذِي شَهِدَ عَلَى الْمِـائَةِ وَأَخَذَ الْمِائَةَ ، وَلَوْ لَمْ يَقُولاَ ذَلِكَ كَانَ إِقْرَارًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ كُلُّ وَاحِـدٍ بِه عَلَى حِدَةٍ، وَإِنْ قَالَ الطَّالِبُ: هُمَا حَقَّانِ اثْنَانِ، وَقَـالَ الْمَطْلُوبُ: إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ وَاحِـدٌ دَخَلَ قَلِيلُهُ فِي كَثِيرِه ، فَـالطَّالِبُ يَحْلِفُ مَعَ كُلِّ شَاهِدٍ مِنْهَا ، وَيَأْخُذُ الْخَمْسِينَ انْتَهَى.

وَفِيهَـا أَيْضًا مَا نَصُّهُ: وَفِي الْمُقْنِـعِ وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَقَرَّ لِفُـلاَنٍ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَكَّةَ مِنْ سَنَةِ كَذَا بِمِـائَةِ أَرْدَبٍّ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ فِي ذَلِكَ الْيَـوْمِ بِعَيْنِه فِي الشَّامِ

بِمائَة أَرْدَبٍّ شَعِيرٍ لثَالث ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْعَدَالَةَ سَوَاءً سَقَطَتْ الشَّهَادَات أَيْضًا، لأَنَّ الْعَدْلَيْنِ يُسقطُ كُلُّ وَاحد منْهُمَا صَاحبُهُ، وَمُمَا جَميعًا يُسْقطان الَّذي دُونَهُمَا، وَإِن كَانَ وَاحِدٌ أَعْدَلَ الثَّلاثَة حَلَفَ مَعَهُ الْمُدَّعِي وَأَخَذَ ذَلكَ دُونَ غَيْرِهِ انْتَهَى الْمُرَادُ منْهَا.

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الإِقْرَارَ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٦٦) [١٦] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ:** فَفِي «ح»[1] : إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَ أَنْ عَلَى حُكْمِ قَاضٍ عزِلَ أَوْ مَاتَ ، وَقَالاَ : كَانَ الْقَاضِي حكَم بشَهادَتنَا فَهَلْ تَبْطُلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْحُكْمِ، وَعَلَى أَصْلِ الشَّهَادَة؟ ثَلاَثَةُ أَقْوَال:

أَظْهَرُهَا: رِوَايَةُ يَحْيَى أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْحُكْمِ جَائِزَةٌ وَلا يَضُرُّهُمَا مَا ذَكَرَاهُ قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ كِرَاءِ الدُّورِ مِنْ سَمَاعِ يَحْيَى مِنْ الشَّهَادَاتِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦٧) [١٧] **سُؤَالٌ: عَمَّنْ سَمَاعَ شَخْصًا يَقرُّ بِحَقٍّ لِشَخْصٍ آخَرَ مَنْ يَصَحُّ شَهَادَتُهُ به لَهُ عَلَيْه منْ غَيْرِ إِشْهَاده لَهُ أَمْ لاَ؟**

جَوَابُهُ: فَفِي «ق» عَنْ ابْنِ رُشْدٍ مَا نَصُّهُ: شَهَادَةُ الرَّجُلِ بِمَا سمِعَهُ دُونَ إِشْهَادٍ مِنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأُولَ: مَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنْ قَذْفٍ يُوجِبُ حَدَّهُ أَوْ عُقُوبَتَهُ، شَهَادَتُهُ بِهِ مَقْبُولَةٌ اتِّفَاقًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا سَمِعَهُ منْهُ منْ إقْرَارٍ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقٍّ لِرَجُلٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَة»: تَصِحُّ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِك فِي الْمُدَوَّنَة» ، وَقَوْلُهُ الآخَرُ فِي «الْمُدَوَّنَة» أَيْضًا : لاَ تَصِحُّ انْتَهَى مَحَلُّ الْحَاجَة منْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم .

---

(١) مواهب الجليل (٦ / ١٦٩).

(٢٠٦٨) [١٨] سُـؤَالٌ: عَنْ إمْـرَاة ادَّعَتْ عَلَى أُخْـرَى أَنَّـهَـا جَنَتْ عَلَيْـهَـا، وَأَنْكَرَتْ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا وَشَهِدَ بِالْجِنَايَةِ امْرَأَتَانِ وَثَـلاثُ إمَاء وَمُرَاهِقٌ كَانُوا مَعَهُمَا فِي ورد وَلَمْ يَحْضُره سِوَاهُمْ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لاَ وَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ شَهَادَةَ الْمَـرأتَين وَالإمَاء كَالْعَدَمِ لِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ: (لْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ)[1] وَأَمَّا شَـهَادَةُ الْمَرْأَتَيْنِ ، فَإِنْ كَنَتَـا عَدْلَتَانِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِـمَا فَمَقْـبُولَةٌ ، وَإِلاَّ ففَى مَيَارَةَ عَلَى رَجَزِ ابْنِ عَـاصِمٍ مَا نَصُّهُ[2] : وَلَوْ فَرِضَ زَمَانٌ يُعَرِّى عَنْ الْعُدُولِ جُمْلَةً لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إقَامَةِ الأَشْبَه فَهُوَ الْعَدْلُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَ كَذَلِكَ تُعْـتَبَرُ فِي كُـلِّ مَكَانٍ بِأَهْلِه فَلَيْستْ الْعُدُولُ فِـي الْحَوَاضِرِ كَـالْعُدُولِ فِي الْبَوَادِي انْتَهَى.

وسُئِلَ الْمشْدَ إلِيُّ عنْ شُهُود أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَكُونُ الرَّجُلُ مُنَّهَمٌ تَائِبٌ وَيُزَكِّي غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ فَرَائِضَ الوُضُوءِ وَلاَ الصَّلاَةَ لِعَدَمِ قِرَاءَتِهِمْ إلَخْ .

فَأَجَابَ: إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُمْ جَازَتْ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَعَلُّمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْفَرَائِضِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٦٩) [١٩] سُؤَالٌ وجَوَابُهُ: فَفِى «نَوَازِلِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِي»: وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّقْلِ بِالْوَاحِدِ.

فَـأَجَابَ: أَمَّـا بَعْدُ فَـفِي نَوَازِلِ ابْنِ سَـلاَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ أَنَّ النَّقْلَ بِالْوَاحِدِ إنْ كَانَ قَـاضِيًا عَمِلَ عَلَى نَقْلِه كَـانَ سَمَاعُهُ حِينَئِـذٍ يَسْلُكُ بِه مَسْلَكَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ لَهُ مَالِكُ النَّقْلِ بِالْوَاحِدِ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ طَلَبَه جَبَلِ ردن بَلْ درنة يُسْلَكُ بِهِمْ هَذَا الْمَسْلَكُ فِيـمَنْ قَدَّمَتْهُ الْقَبِلَةُ بَعْضَ النَّوَازِلِ فَسَمِعَ مِـنْ الْبَيِّنَةِ وَحْدَهُ عَمِلَ عَلَى سَمَاعِـهِ وَنَقْلِه، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ الْغَيْرُ مَا يَـسْمَعُهُ وَحْدَهُ وَهُوَ فِقْـهٌ جَيِّدٌ

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٨٠).

(٢) انظر «شرح ميارة» (١ / ٨٨).

وَلاَ بأسَ بِهِ وَالسَّلاَمُ .

وَقَدْ رأَيْتُ فِـيمَا يَرَى النَّائِمُ بَعْدَ أَنْ كَـتَبْتُ مَا قَـدَّمْتُ تَوافَقَ أَهْلُ تِلْكَ الْبِلاَدِ عَلَى نَقْلِ الوَاحِدِ رَضِيَ مِنْهُمْ بِـشَهَادَةِ [ق:٧٩١] مِن نُقِلَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِـصَةً يَجْرِي بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ وَجِيـلاً بَعْدَ جِيلٍ ، وَصَرِفُهُمْ عَنْهُ يَضُرُّ بِهِمْ غَايَةً، وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى حَلِّ أُمُورٍ رَبَـطُوهَا وَعَقَدُوهَا مِنْ أَحْبَاسٍ وَبَيْـعَانٍ وَأَنْكِحَةٍ وَغَيْرِهَا وَهُـمْ رَضُوانَ مُتَّفِقُـوتَ عَلَى النَّقْلِ وَالتَّسَاهُلِ فِـيهِ وَفِى مَخَالَفَتِـهِمْ اتِّسَاعُ الْخَرْقِ عَـلَى الرَّاتِعِ وَإِنْشَاءِ خُـصُومَاتٍ ، وَالضَّـرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَـحْظُورَاتِ وَاللَّهُ يَهْدِينَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ انتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

نوازل الجنايات

(٢٠٧٠) [١] سُؤَالٌ: عَنْ امْرَأَة ادَّعَتْ إِسْقَاطَ حَمْلِهَا مِنْ مُضَارَبَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ قَرِيبٍ لَهَا مَعَ غَيْرِهِ فَفَزِعَتْ مِنْهَا ، هَلْ هُوَ لاَزِمٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: إِنْ ثَبَتَتْ الْمَضَارَبَةُ وَمُشَاهَدَةُ الْمَرْأَة لَهَا وَأَنَّهَا مِمَّا يَحْصُلُ لَهَا الْفَزَعُ مِنْهَا ، وَأَنَّهَا لَزِمَتْ الْفِرَاشَ مِنْ مُشَاهَدَتِهَا إِلَى أَنْ سَقَطَ الْجَنِينُ وَشَهِدَ النِّسَاءُ عَلَى السَّقْطِ وَرَجُلٌ عَلَى رُؤْيَتِهِ فَلا رَيْبَ فِي وُجُوبِ الْغُرَّةِ فِيهِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَإِنْ اخْتَلَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا فَلاَ شَيْءَ فِيهِ فَفِي «عج» : مَنْ أَفْزَعَ حَامِلاً فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا أَنَّ عَلَيْهِ الْغُرَّةَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا بِذَلِكَ ، وَقَدْ نَزَلَتْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَرْسَلَ أَعْوَانًا فَخَافَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ فَأَسْقَطَتْ ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، فَأَفْتَى مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْبَعْثِ ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: أَرَى عَلَيْكَ الْغُرَّةَ ، فَأَدَّاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَنْصُوصَةٌ فِي « الْبُرْهَانِ » لِلشَّيْخِ ، وَتَشَبَّثَ فِي هَذَا بِشُرُوطٍ وَهِيَ: أَنْ يُثْبِتَ الَّذِي فَزِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ وَمُشَاهَدَةَ الْمَرْأَةِ لِذَلِكَ الْفَزَعِ، وَأَنَّ مَرَضَهَا مُتَّصِلٌ بِذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ سَقَطَتْ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ ، يَزِيدُ رَبِيعَةُ وَسَحْنُونُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْجَنِينِ قَالا : لأَنَّهُ يَبْقَى انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ فِي «مج» . الوادي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ الْمَغْرِبِيُّ: التَّخْوِيفُ كَالضَّرْبِ يُوجِبُ الْغُرَّةَ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ أَنْ يُثْبِتَ التَّخْوِيفُ وَأَنَّهُ أَمْرٌ يُخَافُ مِنْهُ ، وَإِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا لَزِمَتْ الْفِرَاشَ إِلَى أَنْ سَقَطَتْ ، وَشَهِدَ النِّسَاءُ عَلَى السَّقْطِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧١) [٢] سُؤَالٌ: عَمَّنْ يُحِبُّ زَوْجَتَهُ حُبًّا جَمًّا وَمَنَعَتْهُ ذَاتَ يَوْمٍ كَلاَمَهَا

فَمَاتَ مَوْتَةَ بَنِي عَزْرَاءَ هَلْ هُوَ هَدْرٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ :لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيءٍ فِي ذَلِكَ سوَى مَـا ذَكَرَهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ فِي شَـرْحِهِ عَلَى الْبَصِـيرِي ، وَنَصُّ كَلامِـهِ : وَحَكَى أَنَّهُ سَبَقَ لابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا شَـابٌّ كالشن الْبَالِي مِنْ الضَّعْف ، فَقِـيلَ لَهُ: يَا بْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْفِ لِهَـذَا، فَقَـالَ: لَهُ ابْنُ عَبَّـاسٍ مَا عِلَّتُكَ فَلَمْ يحـر إِلَيْهِ جَوابًا، ثم قَالَ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ:

بِنَا مِنْ جَوَى [الْحُبِّ][1] الْمُبَرِّحِ لَوْعَةٌ تكَادُ لَهَا نَفْسُ [الْمُحِبِّ][2] تَذُوبُ

وَلَـكِنِ مَا أَبْقَ حَـشَاشَةَ مَا نَرَى عَلَى مَا بِهِ عُودٌ هُنَاكَ صَلِيـبُ

قَالَ ابْنُ عَـبَّاسٍ : مِمَّـنِ الرَّجُلُ ؟ قِيلَ : مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ، ثُـمَّ شَهِقَ شَهْـقَةً فَمَاتَ، قَالَ ابْنُ عَـبَّاسٍ لِجُلَسَائِهِ : مَنْ رَأَيْتُم وَجْهًا أَعْتَقَ وَلِسَـانًا أَذْلَقَ مِمَّا رَأَيْتُمْ الْيَوْمَ؟ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَقَتِيلُ الْهَوَى لا دِيَةَ لَهُ وَلاَ قَوَدَ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧٢) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ مُدَبِّرٍ جَنَى ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ » وَإِذَا جَنَى الْمُـدَبَّرُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّـدُهُ فَإِنْ أَرَادَ حَمْلَ الْجِنَايَةِ لَزِمَهُ وَإِلاَّ حَلَفَ مَا أَرَادَ حَمْلَهَا ثُمَّ رُدَّتْ خِدْمَتُهُ وَخُيِّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مُدَبَّرًا فَإِنْ أَسْلَمَهُ وَكَانَ لِلْمُدَبَّرِ مَالٌ أُدِّيت مِنْهُ الْجِنَايَةَ وَعُتِقَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِه وَفَـاءٌ بِالْجِنَايَةِ أُخِذَ مِنْهُ وَخَدَمَ الْـمَجْرُوحَ بِمَا بَـقِيَ وَعُتِقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَخْـدَمَهُ الْمَجْرُوحُ ، فَـإِنْ اسْتَوْفَى عَقْلَ جُـرْمِهِ ، وَالسَّيِّدُ حَيٌّ خَـرَجَ الْمُدَبَّرُ حُرًّا، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ وَفَاءِ ذَلِكَ، وَكَانَ الْمُدَبَّرُ يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ عُتِقَ وَاتُّبِعَ بِبَقِيَّةِ الْجِنَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَدَعَ السَّـيِّدُ غَـيْرَهُ عُتِقَ ثُلُثُـهُ ، اتُّبِعَ بِثُلُثِ بَاقِي الأَرْشِ وَرَقَّ بَاقِـيهِ

---

(١) في «زهر الآداب » الشوق.

(٢) في «زهر الآداب» الشفيق.

لِلْمَجْرُوحِ إِنْ كَنَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ مِثْلُ مَا قَابَلَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الأَرْشِ لأَنَّ سَيِّدَهُ أَسْلَمَةُ حِينَ كَانَ الْخِيارُ لَهُ وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ شَيءٌ لأَنَّ صَاحِبَهُ قَدَّ تَبَرَّأَ مِنْهُ لَمَّا أَسْلَمَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ السَّيِّدُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ حَمْلَ جِنَايَتِهِ عُتِقَ ، وَكَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى السَّيِّدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ رُدَّ عِتْقُهُ وَأُسْلِمَ الْمَجْرُوحِ بِخِدْمَتِهِ ، فَإِنْ أَدَّى فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ عُتِقَ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ دَيْنٌ اسْتَحَدَثَهُ السَّيِّدُ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوَفِّهَا حَتَّى مَاتَ السَّيِّدُ وَقَدْ اسْتَحَدَثَ بَعْدَ عِتْقِهِ دَيْنًا يَفْتَرِقُ الْمُدَبِّرَ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى ذَلِكَ وَعُتِقَ ثُلُثُهُ وَاتَّبَعَ بِثُلُثِ بَقِيَّةِ الأَرْشِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مُعَيِّنٌ فِي فِدَاءِ ثُلُثَيْهِ بِثُلُثَيْ بَاقِي الْجِنَايَةِ عُتِقَ وَإِلاَّ رَقَّ ثُلُثَاهُ لأَهْلِ الْجِنَايَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ثَمَنِ ثُلُثَيْهِ فَضْلٌ عَنْ ثُلُثَيْ بَاقِي الْجِنَايَةِ فَيُبَاعُ مِنْ ثُلُثَيْهِ بِقَدْرِ ثُلُثَيّ الْجِنَايَةِ وَيُعْتَقُ مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَ لِسَيِّدِهِ مَالٌ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ عُتِقَ وَاتَّبَعَ بِبَاقِي الْجِنَايَةِ وَإِنْ كَانَ دَيْنُ السَّيِّدِ قَبْلَ الْعِتْقِ وَقَبْلَ الْجِنَايَةِ كَانَ كَمُدَبِّرٍ لَمْ يَعجلْ لَهُ عِتقٌ سَوَاءً انْتَهَى . مِنْ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧٣) [٤] سُؤَالٌ: عَنْ بَقَرَةٍ صَارَتْ تَعدُو عَلَى النَّاسِ لأَجْلِ ولادَتِهَا ، وَ لَمْ يَحْبِسْهَا مَالِكُهَا هِيَ وَلاَ ابْنَهَا عَنْ النَّاسِ إِلاَّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِهَا وَأَنْذَرَهُمْ مِنْهَا، وَتَرَكَهَا هِيَ وَابْنَهَا فِي الْمَرَاحِ فُحْولاً حَتَّى جَرَحَتْ اثْنَيْنِ وَرَءَا وَقَتَلَتْ صَبِيًّا ، فَهَلْ رَدَّتُهُ الصَّبِيَّ ضَامِنَةٌ فِيهِ ، أَوْ تَكُونُ هَدْرًا وَالْحَالَةُ [ق:٧٩٢] كَذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: فَفِي ابْنِ مَرْزُوقٍ : وَمِنْ «الْعُتبِيَّةِ» رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي الدَّابَّةِ الصَّؤُولِ تَعْدُو عَلَى الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ فَتَقْتُلُهُ وَهِيَ مَرْبُوطَةٌ إِنْ أَفْلَتَتْ مِنْ رِباطِهَا ، وَقَدْ كَانَ أَعْذَرَ إِلَيْهِ جِيرَانُهُ فِيهَا أَوْ السُّلْطَانُ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ: لاَ يَضْمَنُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ السُّلْطَانُ قَبْلَ ذَلِكَ . قَالَ :لاَ يَضْمَنُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ السُّلْطَانُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِالصَّوْلِ وَالْعَقْرِ فَلَمْ يَحْبِسْهَا أَوْ يُقَتِدْهَا فَعَدَتْ فَهَذَا يَضْمَنُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ دُونَ الثُّلُثِ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ فَأَكْثَر ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ هَذَا فِي الْحُرِّ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَفِي حَالِهِ جَمِيعِهِ.

إِلَى أَنْ قَـالَ : قَالَ مُطْرَفٌ وَابْنُ الْمَـاجِشُـونَ : وَمَا أَصَـابَ الْكَلْبَ الْعَقُـورَ وَالْفَرَسَ الصؤال وَالْجِدَارَ الْمَائِلَ قَبْلَ تَقَدُّمِ السُّلْطَانِ فَهُوَ هَدْرٌ وَأَمَّا بَعْدَ تَقَدُّمِه فِيمَا يَتَبَيَّنُ فِيـه التَّفْرِيطُ مِنْ تَأْخِيـرِ قَتْلِ الْكَلْبِ وَسَجْنِ الْفَرَسِ ، وَهَـدْمِ الْجِدَارِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فَـيَنْبَغِي لِلسُّـلْطَانِ أَنْ يَعْجَلَ قَتْـلَ الْكَلْبِ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ ابـنُ الْقَاسِمِ : وَإِشْهَادُ الْجِـيرَانِ عَلَيْهِ فِي الْجِدَارِ وَالْفَرَسِ وَالْكَلْبِ الْعَقُـورِ حَيْثُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ كَتَقْدِمَةِ السُّلْطَانِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَبِهِ أَقُولُ :إِنْ كَانَ بِمَـوْضِعٍ لاَ سُلْطَانَ فِيهِ انْتَهَى مَرَادُنَا مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

فَبَانَ لِنَاظِرِهِ عَدَمُ ضَمَانِ دِيَةِ الصَّبِيِّ الْمَقْتُولِ فِي رَبِّ الْبَقَرَةِ حَيْثُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ إِنْذَارٌ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجِيـرَانِه، وَإِلاَّ ضَمِنَهَا وَتَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِه انْتَهَى وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ «عبق عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَمَـا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا)[1] بِقَوْلِي : وَقَوْلُهُ: (وَمَا أَتْلَفَتْهُ)[2] مِنْ زَرْعٍ وَحَوَائِطَ مُحْتَرَزَ عَمَّـا أَتْلَفَتْهُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَعْضِه فَلاَ ضَمَانَ عَلَى رَبِّهَا إِنْ أَسْلَفَتْهُ لَيْلاً قَالَهُ مَالِكٌ فِي «الْعُتْبِيَّةِ» أَي حَيْثُ لَمْ يُقَصِّرْ فِي حِفْظِهَا انْتَهَى .

وَمَفْهُومُهُ : أَنَّهُ إِنْ قَصَّرَ فِي حِفْظِهَـا ضَمِنَ، فَإِنَّهُ يُقَيِّدُ بِمَا إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ إِنذار لِيُوَافِقَ نَقْلَ ابْنِ مَرْزُوقٍ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ «الْعُتْبِيَّةِ» وَغَيْرِهَا انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧٤) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ رِفْقَةٍ سَـافَرَتْ إِلَى السُّودان وَبَاعَ بَقَرَةً لَهُ لِوَاحِدٍ مِنْ السُّـودَانِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا وَحَـادَ عَنْ طَرِيقِ الرِّفْقَـةِ، فَلَمَّا جَـاءَ السُّودَانِيُّ وَوَجَدَ الرِّفْـقَةَ خَرَجَتْ إِلَى أَهْـلِهَا ، وَلَم يَجِدْ أَيْضًـا رَبَّ الْبَقَرَةِ مَنَـهَا فَلَمَّا لَحِقُوا بِالرِّفْقَةِ تَقَاتَلُوا مَعَهَا حَتَّى قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهَا، فَهَلْ دِيَتُهُ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ أَمْ لا؟

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٨٩).

(٢) شرح الزرقاني (٨ / ٢٠٧).

جَوَابُهُ: أَنَّهُ لا شَيءَ عَلَيْـهِ مِنْ دِيَتِهِ لِضَعْفِ تَـسَبُّبِـهِ فَهذَا الَّذِي ظَـهَرَ لِي مِنْ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧٥) [٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَتَلَ زَانِيًا مُـحصنًا هَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ أَمْ وَهَلْ بَجُوزُ إِضْرَارُهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ أَمْ لاَ ؟، وَهَلْ مَالُهُ حلالٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَرِثُ وَيُورَّثُ أَمْ لاَ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي تَارِكِ الصَّلاةِ ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ الزَّانِى الْمـحْصنَ لا شَيءَ عَلَيْهِ إِذَا قَتَلَهُ لاَ يَلْزَمُ فِـيهِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ سِوَى الأَدَبِ فِي الْعُمُرِ لافْتِيَاتِهِ عَلَى الإِمَامِ، وَهَذَا إِذَا كَـانَ الإِمَامُ عَادِلاً، وإِلاَّ فَلا أَدَبَ عَلَى الْقَـاتِلِ ، وَالشَّاهِدُ أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ.

قَوْلُ الشَّيْخِ خليلٍ (مَعْصُومًا)[١] لأَنَّ الزَّانِى الْمُحَصنَ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضًا الشَّـيْخُ خَلِيلٌ مُشْـبِهًا بَعَـدَمِ الْعِصمَـةِ وَبِالأَدَبِ الْعُمُـرِ بِقَوْلِه: (وَزَانٍ مُحْصِنٌ)[٢] «مخ»[٣] فِى كَبِـيرِه: قَوْلُهُ: (وَزَانٍ) أَي ثَبَتَ زِنَاهُ عِنْدَ الْحَـاكِمِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، وَفِيهِ أَيْضًـا : وَلا دِيَةَ فِي الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَنحوِه ، فِي «ح»[٤] أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ابْنُ عَرَفَةَ: لاَ شَيءَ فِيمَن قَتَلَ زَانِيةً بَغِيًّا.

اللَّخْمِيُّ: وَكَذَا الزَّانِي الْمُحصن وَالْمَحَارِبُ. انْتَهَى .

«مَخ» فِي كَبِيرِهِ: قَوْلُهُ قَد تُوجَدُ الْمُكَافَأَةُ الْـمُعْتَبَرَةُ فِي الْجَانِي وَلاَ يُقْتَلُ لِعَدَمِ عِصْـمَةِ الْمَجْنِي عَلَيْـهِ كَمَا لَوْ جُـرِحَ مُسْلِمٌ مِثْلُهُ وَمَـاتَ عَلَى الإِسْلامِ إِلاَّ أَنَّهُ زَانٍ مُحْصَنٍ ، فَإِنَّ عَدَمَ الْقِصَـاصِ مِنَ الْجَانِي فِي هَذَا الْغَرَضِ لَيْس لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ بَلْ لِعَدَمِ عِصْمَةِ الْمَجْنِى عَلَيْهِ انْتَهَى.

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٧٣).

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٧٣).

(٣) حاشية الخرشي (٨ / ٤).

(٤) مواهب الجليل (٦ / ٢٣٣).

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ مَاله بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِه وَيَرِثُ وَيُورَّثُ .

فَفِي (ق)[١] : قَـالَ أَبو إِسْحَـاقَ : وَالصَّلاَةُ عَلَـى أَهْلِ الْكَبَائِرِ جَـائِزَةٌ لأَنَّهُ مُسْلِـمُونَ يَتَوَارَثُونَ وَمَنْ قُـتِلَ مِنْهُمْ فِي قِـصَاصٍ أَوْ حَدٍ أَوْ رَجْمٍ زِنًى فَـلاَ يُصَلِّى عَلَيْهِ الإِمَامُ وَلا أَهْلُ الْفَضْلِ مِنْ بَابِ الرَّدْعِ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ النَّاسُ انْتَهَى .

وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلاة فَلَمْ أَقِف عَلَى شيءٍ فِيهِ .

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ)[٢] وَتَرِثُهُ وَرَثَتُهُ وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ كَمَا فِي شُرُوحِه[٣] وَلاَ يَحِلُّ مَالُهُ بِتَـرْكِه الصَّلاة فَـفِي «نَوَازِلِ الْحَافِظِ ابْنِ الأَعْـمَشِ» مَا نَصُّهُ: وَأَمَّا حَقِـيقَةُ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ فَـهُوَ مَنْ اسْتَغْرَقَتْ الْحُقُـوقُ مَالَهُ سَوَاءً كَانَتْ الْحُقُوقُ لِلَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ أَوْ لِلْعِبَادِ مِنْ جِهَةِ التَّعَدِّي كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغِشِّ وَالْخَدِيعَـةِ أَوْ مِنْ جِهَـةِ الْمُعَامَلَةِ كَـالرِّبَا، وَأَمَّا تَرْكُ الصَّـلاةِ فَلا تُغْلَقُ لَهُ بِاسْتِغْرَاقِ الذِّمَّةِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧٦) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ شَجَّ رَأْسَ آخَرَ حِينَ الضَّـرْبَةِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَنَظَرْتهَا وَتَحَـقَّقُوا أَنَّهَا غَيْرُ مُوضِحَةٍ فَبَعْـدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَهِيَ تُدَاوَي بَانَ مِنْهَا بَيَانًا وَاضِحًا فَقَالَ أَبُو الْنصبيِّ الْجَانِـي : إِنَّهَا فُعِلَ بِهَا مَا أَوْضَحَ عَظْمَهَا ، وَقَالَ أَبُو الْمجرُوحِ: إِنَّهَا أَوضَحتْ مِنْ نَفْسِهَا [ ][٤] مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: لاَ قَـوْلَ لأَبِي الْجَانِي وَإِنَّمَـا الْمُعْـتَـبَرُ فِي ذَلِكَ مَـا آل إِلَيْهِ الْجَـرْحُ [ق:٧٩٣] مِنْ كَونِه صَـارَ مُوضِّحَـةً وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَـضمُونَة مَـا فِي الْجُزءِ الأَوَّلِ مِنْ «الْمِعْـيَار» فِي الْكرَّاسَةِ الأُولى مِنْ نَوَازِلِ الْجِنَايَاتِ ونَصُّـهُ: وَسُئِلَ عَنْ

---

(١) التاج والإكليل (٢ / ٢٤٠).

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٤).

(٣) انظر «مواهب الجليل» (١ / ٤٢٠) و«حاشية الخـرشي» (١ / ٢٢٧) و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٩١).

(٤) طمس بالأصل.

رَسْمِ مَضمنة مُعَايَنَة الشُّهُود الْجَـرْحَ وَهُوَ مُوَضَّحَةٌ بِرَأْسِ فُلانٍ أَشْرَفَ عَلَى الْعظْمِ وَأَخرجَ مِنْهُ عظَامًـا وَعَايَنُوهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْعِظَامِ مِنْهُ وَفِى الْعَظْمِ نَقْـرَةٌ ظَاهِرَةٌ فَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْجَرْحِ الْمَذْكُورِ وَعَلَيْهِ بِصِفَةِ مَا ذَكَـرَ شَهِدَ فَسُئِلَ الْجَارِحُ فَأَقَرَّ بِالْجَرْحِ عَمْدًا وَادَّعَى أَنَّ مَا خَـرَجَ مِنْ الْعِظَامِ مُسْتَفْعَلٌ ، وَكَذَا مَا فِـيه مِنْ النَّقْرَةِ وَالصَّدْعِ الَّذِي كَانَ بَاقِيًا عَلَى حَـالِه وَالْبَيِّنَةُ عَايَنَتْ الصَّدْعَ وَالنَّقْرَ فَـهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْجَارِحِ فِيه، وَفِيـمَا يُرَامُ إِلَيْهِ ؟ أَوْ الْمجْرُوحُ إِذْ لَوْ قُبِلَ قَـوْلُهُ لأَدَّى إِلَى تَعَذُّرِ الْقَوَدِ ، إِلاَّ أَنْ تُفَارِقَهُ الْبَيِّنَةُ.

فَأَجَابَ: الْعَقْلُ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ وَأَثَرُهُ مُشَاهَدٌ لاَ قَوْلَ لِلْجَانِي، وَإِنْ أُشْكِلَ الأَمْرُ اسْتُظْهِرَ عَلَى الْمَـجْنِي عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ أَنَّهُ مَا حَصَلَ مِنع فِـعْلِه وَلاَ مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ مِنْ سَبَبِه ، وَلاَ زَادَ فِيهَا مَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ أَثَرِ الأَوَّلِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٧٧) [٨] **سُؤَالٌ وَجَـوَابُهُ:** أَمَّـا بَعْدُ فَلْيَكُنْ فِـي عِلْمِ مَنْ يَقِفُ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ دِرَايَةٌ وَبَصِيرَةٌ بِالْعِلْمِ بِأَنَّ دِيَةَ مَـعْتُوقِ آلَ الطَّالِبُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّـدِ بْنِ الْحَبِيبِ ابْنِ الطَّالِبِ أَحْـمَدَ الزَّحَافِي لاَزِمَةٌ لِلرَّمِّـيثات لِقَتْلِ ابْـنِ سَيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحمد بْنِ دداشر لَهُ ببندقة ضَـرَبَهُ بِهَا عَمْدًا ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ دِيَتُهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا لأَنَّهُ صَارَ كَالْخَطَأ عَلَى مُقْتَضَى السِّيَاسَةِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَى غَيْرِهَا فِي هَذِه الْبِلاَدِ السَّائِبَةِ لأَنَّ الْقَـصَاصَ فِيهَا يُؤَدِّي لِلْقِتَالِ ، فَإِذَا كَانَتْ الْعَاقِلَةُ تَحْمِلُ جِرَاحَ الْعَمْدِ الَّتِي سَقَطَ الْقِصَاصُ مِنهَا كَالْجَائِفَةِ وَإِتْلاَفِ نَفْسِ الْجَانِي بِالْقِصَاصِ مَعَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَالظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَمِنْ بَابِ أَنَّهَا تَحْمِلُ دِيَةَ مَا سَقَطَ فِـيه الْقِصَاصُ نَحْوَ وَإِتْلاَفُ نُفُـوسٍ كَثِيرَةٍ غَيْرُهُ مِنْ الْـمُسْلِمِينَ بِالْفَتْنَةِ كَمَـا أَفتى بِهَذَا الشَّـرِيف حَمَى اللَّهُ ، أَشَارَ إِلَيْـه بِقَوْلِه فِى أَثْنَاءِ جَـوَابِه عَنْ مِثْلِ هَذَا: وَأَيْضًا الْـعَمَلُ بِالسِّيَـامَةِ مِـمَّا نَصَّ عَلَيْـه الأَئِمَّةُ الأَعْلاَمُ فِي كُـتُبِ النَّوَازِلِ وَالأَحْكَامِ ، وَلاَ خَفَاءَ أَنَّ إِجْرَاءَ الأَحْـكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذِه الْبِلاَدِ السَّائِبَـةِ مُتَعَذِّرٌ فَلِذَلِكَ تَعَذَّرَ الْقِصَاصُ مِنْ الْقَاتِلِ لامْتِنَاعِه مِـنْهُ بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ الْفَسَادُ عَلَى مُحَاوَلَةِ

أَولِيَاء الْقَتِيلِ عَلَى الْقِصَـاصِ مِنْهُ إِذْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَي الْهَرَجِ الَّذِي هُوَ جَدِيرٌ بِإِفْسَادِ الدِّينِ وَإِتْلاَفِ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ وَكَذَلِكَ تَتَعَذَّرُ الدِّيَةُ مِنْ مَالِه وَحْدَهُ كَمَا لاَ يَخْفَى وَمَعْلُومٌ بِالضَّـرُورَةِ أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ لاَ يَمْـرِضُونَ أَنْ يُهْدَرَ دَمُ صَاحِـبِهِمْ بَلْ يُؤَدِّي ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى الْفَسَادِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَيَتَعَيَّنُ بِمُقْتَضَى السِّيَاسَةِ أَنْ يُجْبَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ عَلَى قَبُـولِ الدِّيَةِ كَمَا نَقَلَ ذَلِـكَ الْوادانى فِي شَرْحِه عَلَى «الْمُـخْتَصَـرِ» أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه: وَمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَامْـتَنَعَ ، وَفِي الْقِصَاصِ مِنْهُ قِيَامُ فِتْنَةٍ فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَـقْتُولِ يجْـبَرونَ عَلَى أَخْذِ الدِّيَةِ مِنْهُ وَهُـوَ غَايَةُ الْمَقْـدُورِ انْتَهَى مِنْ نَظْمِ اللُّبَابِ فِي آخِرِ الدِّيَاتِ وَأَنْ تُلْزَمَ الدِّيَةُ لِقَبِـيلَةِ الْقَاتِلِ لأَنَّ ضَرَرَ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ أَخَفُّ مِمَّا يَـتَرَتَّبُ عَلَى امْتِنَاعِهِمْ مِنْهَـا، وَنُصُوصُ أَئِمَّتِنَا مُـتَظَافِرٌ عَلَى الْحُكْمِ بِارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ ، وَمِمَّا يَشْهَدُ لِمَا قَرَّرْنَاهُ مَـا ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَصَحَّحَهُ الْمَازِرِي أَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَـثِيرًا مَا يَبْنِى مَذْهَبَهُ عَلَى الْمَـصَالِحِ ، وَأَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ ثُلُثُ الْعَـامَّةِ لِمَصْـلَحَةِ الثُّلُثَيْنِ[1] فَمِنْ بَابِ أَحْرَى مَـا قَرَّرْنَاهُ مِنْ إِلْزَامِ الدِّيَةِ

---

(١) قال العدوي: أي من المسلمين ومـحله عندنا على أن الجميع مفـسدون بارتكاب أمر لا يحل ولكن لا يوجب القتل كـالسرقة ونحـوها من تخريب أماكن الناس ولا يحـصل انزجارهم لا بحبسهم ولا بضربهم إلا بقتل ثلثهم هذا محل الجواز.

قال بعـض الشراح للعـلامة خليل ثم الظاهر أن الإمـام أو نائبه يخـير في تعين الثلث مـن جمع المفسدين مع نظره بالمصلحة فيمن هو أشد فـسادًا من غيره، ثم قال: وانظر لو كان لا يحصل إصلاح المفسـدين إلا بقتل أكثر مـن ثلث المفسدين والظاهر عدم ارتكابه صـونا للدماء ا هـ. «حاشية العدوي» (٢ / ٢٥٩).

لكن قال الشيـخ عليش : في التوضيح : أبو المعالي الإمـام مالك رضي الله تعالى عنه كثـيرًا ما يبني مذهبه علَى المصالح وقد نقل عنه: قتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين.

المازري: ما حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح.

زاد الحط بعده عن شرح المحصول: ما ذكره إمام الحرمين عن مال لم يوجد في كتب المالكية.

البناني شيخ شيوخـنا المحقق محمد بن عبد القـادر: هذا الكلام لا يجوز أن يسطر في الكتب لئلا يغتر به بعض ضعفة الطلباء وهذا لا يوافق شيئًا من القواعد الشرعية. =

لِلْمَصْلَحَـة ، وَبِالْجُمْلَة فَـهَذَا الَّذي قَرَّرْنَاهُ مِنْ مُـقْتَضى السِّـيَاسَة يَتَـعَيَّنُ فِي هَذه الْبُلْدَان وَعَلَيْه الْعَمَلُ فيهَا مِنْ قَديمِ الزَّمَان، وَالْخُرُوجُ عَنْهُ يُفضي إِلَى الَفسَادِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلسَّدَاد انْتَهَى].

وَقَالَ الْقَاضي سنبير أرواني فِي أَثْنَاء جَـوَابه عَلَى مثْل هَذَا مَا نَصُّهُ : قَالَ فِي «المعْيَـار» الأَصْلُ كَانَ لاَ يَحْـملُ أَحَدٌ عَنْ أَحَـد جنَايَةً، وَلا تَكْسَبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا ، وَلا تَزرُ وَازرَةٌ وزْرَ أُخْرَى ، وَقَدْ كَانَ فِي الْجَاهلَيَّة مَا شَرَعَ فِي الإِسْلاَم، وَهَذَا بَاقٍ إِلَى الآن فِى الْقَـرب ، ألا تَرَى أنَّ قَبَائلَ عَـرَب أَفريقـيَّةَ يَنْتَـصرُ الْحيُّ لِلْحيِّ إذا قَاتَلَ وَيُطْلَبُ دَمُهُ إذَا قُتلَ ، وَبَنُو عَمِّه لَهُمْ شُبْهَةٌ بِقيَام دَمه إذَا قُتلَ كُلِّفُوا أَيْضًا بِمَعونتـه فِى أَدَاء دِينه لِكَوْنهَا مَالاً كثيرًا يَعْجزُ عَنْهُ الْقَـاتلُ مُنْفَرِدًا ، وَالعَمْدُ

= الشهاب القـرافي: ما نقله إمام الحرامين عن مالك أنكره المالكيـة إنكارًا شديدًا ولم يوجد في كتبهم ابن الشـماع: ما نقله إمام الحرمين لم ينقله أحد من علمـاء المذهب ولم يخبر أنه رواه نقلته إنما ألزمه ذلك وقد اضطرب إمام الحرمين في ذكره ذلك عنه كما اتضح ذلك من «كتاب البرهان» وقول المازري: ما حكاه أبو المعالي صحيح . راجع لأول الكلام.

وهو أن كثـيراً ما يبني مذهبـه على المصالح لا إلى قوله نقل عنه قـتل الثلث إلخ أو أنه حمله على تترس الكفار ببعض المسلمين وقوله مالك يبني مذهبـه على المصالح كثيرًا فيه نظر لإنكار المالكية ذلك إلا على وجه مخصوص حسبما تقرر في الأصول ولا يصح حمله على الإطلاق والعموم حتى يجري في الفتن التي تقع بين المسلمين وما يشبهها.

وقد أشبع الكلام في هذا شيخ شيوخنا العلامة المحـقق أبو عبد الله سيدي العربي الفاسي في جواب له طويل وقد نقلت منه ما قيدته أعلاهُ وهو تنبيه مهم تنبغي المحافظة عليه لئلا يغتر بما في التوضيح أهـ.

وأما تأويل (ز) بأن المراد: قتل ثلـث المفسدين إذا تعين طريقًا لإصلاح بقـيتهم، فغيـر صحيح ولا يحل القول به فإن الشـارع إنما وضع لإصلاح المفسدين الحدود عند ثبوت مـوجباتها ومن لم تصلحه السنة فـلا أصلحه الله ومثل هذا التأويل الفـاسد هو الذي يوقع كثيـرًا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين نعوذ بالله من شرور الفساد.

وفي الحديث : «من شارك في دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جيء به يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»: «منح الجليل» (٧ / ٥١٣ ـ ٥١٤).

وَالْخَطَأُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ سَوَاءً فِي الْغَرَامَةِ حَتَّى يَكُونَ تَعَزُّرًا مِنْ الْوُقُوعِ فِي إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: لأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُحَامِي عَنْ بَعْضٍ يُقَاتِلُ عَنْهُ، انْظُرْهُ.

قُلْتُ: وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْعَادَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ ابْنُ فَرْحُونَ فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالْخمسينَ فِي الْقَضَا بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَعَلَيْكَ بِهِ انْتَهَى مُرَادُنَا مِنْ كَلامِهِ.

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ لُزُومُ الدِّيَةِ فِي الْقَتِيلِ الْمَذْكُورِ لِلْقَاتِلِ وَلِعَاقِلَتِهِ، وَأَمَّا دَعْوَى عَاقِلَةِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُمْ لَيْسَ عَلَيهِمْ مِنْ الدِّيَةِ إِلاَّ مَنَا بُهُمْ بَيْنَ جَمِيعِ الغزي فَهِيَ وَاهِيَةٌ لا عَمَلَ عَلَيْهَا، وَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا لِضَمَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الفزي لِمَا أَخَذُوهُ وَمَا قَتَلُوهُ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْغَزي لأَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ وَالشَّاهِدُ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى جَمِيعِهِمْ قَوْلُ بَاكُورَةَ الْمَذْهَبِ مَسْبُوكًا بِكَلامِ شَارِحِهَا النَّفْرَاوِيِّ[1]: وَيَجِبُ أَنْ تُقْتَلَ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ الَّذِي قَتَلُوهُ فِي الْخَرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَهِيَ الْقَتْلُ لأَجْلِ أَخْذِ الْمَالِ الْمُحْتَرَمِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْفَوْتُ وَهُوَ [ق: ٧٩٥] نَوْعٌ مِنْ الْحِرَابَةِ وَإِنْ وُلِّيَ أَي بَاشَرَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا: (وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ وَلَوْ بِكَاخِيٍ)[2] أَوْ عَبْدٍ (أَوْ بِإِعَانَةٍ) كَضَرْبٍ أَوْ إِمْسَاكٍ بَلْ وَلَوْ بِالْمُمَالاَتِ كَمَا فِي النَّفْرَاوِيِّ أَيْضًا.

«عبق»[3]: (أَوْ بِإِعَانَةٍ) عَلَى الْقَتْلِ وَلَوْ بِالتَّقَوِي بِجَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلٍ وَلا تَسَبَّبَ فِيهِ لأَنَّ جَاهَهُ أَعَانَهُ عَلَيْهِ حُكْمًا انْتَهَى.

وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي حَدِّهِ لِلْمُحَارِبِ الْمُحَارِبُ

---

(١) الفواكه الدواني (٢ / ٢٠٤).

(٢) مختصر خليل (ص / ٢٨٨).

(٣) شرح الزرقاني (٨ / ١٩٢).

قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ أَوْ أَخذِ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الغَوْثُ وَإِنْ انْفَرَدَ بِمدينَةٍ انْتَهَى.

فَبَانَ لِلنَّاظِرِ مِمَّا تقَدَّمَ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الغزي وَقَدْ عَلِمتُم مِمَّا سَلَفَ مِنْ كَلامَ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي هَذِهِ الْبِلاد السَّائِبَةِ إِذَ لاَ سُلْطَانَ فِيهَا يُقِيمُ الْحُدُودَ وَالأَحْكَامَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ إِلاَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ عَمْدًا عَلَى قَاتِلِهِ وَعَاقِلَتِهِ عِوضًا عَنْ الْقِصَاصِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا ضَمَانُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الغزي لِجَمِيعِ دِيَةِ الْمَقْتُولِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَلأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ أَخْذُ دِيَةِ قَتِيلِهِمْ مِمَّنْ شَاؤوا مِنْ أَهْلِ الغزي، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَأْخُوذ مِنْهُ عَلَى أَصْحَابِهِ بِمَا غَرِمَ عَنْهُمْ.

ابْنُ رُشْد إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِي الْغَصْبِ وَالسِّرِقَةِ وَالْحِرَابَةِ فَكُلُّ وَاحِدٍ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا أَخَذُوهُ لأَنَّ بَعْضَهُمْ قَوِيَ بَعْضًا فَهُمْ كَالْقَوْمِ يَجْتَمِعونَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ انْتَهَى .

«الرِّسَالَةُ»[1]: (وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ اللُّصُوصِ) أَيْ الْمحَارِبِينَ (ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ) لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا تَقَوَّي بِأَصْحَابِهِ فَالْمُرَادُ بِاللِّصِّ هذاَ الْمُحارب، كمَا فِي النَّفْرَاوِيِّ[2] .

الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِه «عبق»[3] : (وَغَرِمَ كُلٌّ)[4] أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ مِنْ الْمُحَارِبِينَ إِذَا ظَفَرَ بِهِ وَكَانُوا أَخَذُوا شَيْئًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الْجَمِيعِ بِطَرِيقِ الضَّمَانِ عَنْهُمْ فِي مَا لَزِمَهُمْ مِنْ نَهْبِ أَمْوَالِ النَّاسِ مُطْلَقًا انْتَهَى.

ابْنُ عَرَفَةَ : إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَقَتَلُوا رَجُلاً تَوَلَّى أَحَدُهُمْ قَتْلَهُ وَالْبَاقِي عَوْنٌ لَهُ

---

(١) الرسالة (ص / ٢٤١).

(٢) الفواكه الداواني (١ / ١٥٥).

(٣) شرح الزرقاني (٨ / ١٩٤).

(٤) مختصر خليل (ص / ٢٨٨).

فَأَخَذُوا قُتِلُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنْ تَابُوا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا ودَفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ قَتَلُوا مَنْ شَاؤُوا وعَفَوْا عَمَّنْ شَاؤُوا وأَخَذُوا الدِّيَةَ ممَّن شَاؤُوا انْتَهَى واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنّ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ اخْتَارُوا أَخْذَ الرُّمَيْثَات بِدِيَةِ قَتِيلِهِمْ لِقَتْلِ صَاحِبِ الرُّمَيْثَاءِ لَهُ غِيلَةَ وَالْحَاصِلُ دِيَةُ حُرِّ آلِ الْطَّالِبِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَبِيبِ عَلَي الرُّمَيْثَات لِقَتْلِ بَعْضِهِمْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْغِيلَةِ وَلاخْتِيَارِ أَوْلِيَـائِه أَخْذَهَا مِنهُمْ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لا خَفَاءَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَهُ قَلْبٌ سَلِيمٌ وَفَهْمٌ مُسْتَقِيمٍ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٧٨) [٩] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْـدًا وَسَكَتَ عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ حَتَّى مَاتَ بِسَمَاوِي ثُمَّ طَلَبُوا مِنْ وَرَثَتِهِ الدِّيَةَ مِنْ مَتْرُوكِهِ أَلَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ لاَ شَيءٍ لَهُمْ مِنْ مَـتْرُوكِ الْقَائِلِ بَلْ هُوَ لِوَرَثَتِـهِ وَلا دِيَةَ لَهُمْ عَلَى وَرَثَةِ الْقَائِلِ مِنْ جِهَةِ قَـتِيلِهِمْ لأَنَّ حَقَّهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِصَـاصِ فَلَمَّا تعذَّر بِمَوْتِ الْقَائِلِ بَطُلَ حَقُّـهُمْ وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي «مخ» [١] عِنْد قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وإِنْ قُطِعَتْ يَدُ (سَارِقٍ)[٢] بِسَمَاوِي أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلا شَيءٍ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ)[٣] وَلَفْظُهُ: مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْقَائِلُ فَإِنَّ الْمَـقْتُولَ لا شَيء لَهُ انْتَهَى وَنَحوُهُ لـ «عبق» وَلَفْظُهُ : وَإِذَا قَطَعْتَ يَدُ قَاطِعٍ لِيدَ غَيْرِهِ عَمْدًا أَوْ بِسَمَاوِي قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَوْ سَرِقَةً أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَـلا شَيءَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ لأَنَّ حَقَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِصَـاصِ ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ بَطُلَ حَقُّـهُ وَلا دِيَةَ لَهُ كَمَوْتِ الْقَـاتِلِ انْتَهَى وَاللَّهُ تعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٧٩) [١٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ نَهَبَ بَعِيرًا مِنْ آخَرَ ظُلْمًا لِكَوْنِه لا يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ وَتَبِعَ صَاحِبُ الْبَعِيرِ بَعِيرَهُ مَعَ بَعْضِ إِخْوَانِه إِلَى خَيْمَةِ النَّاهِبِ وَطَلَبَ

---

(١) حاشية الخرشي (٨ / ١٨).

(٢) في «المختصر» : قاطع.

(٣) مختصر خليل (ص / ٢٧٦).

منْهُ بعيرهُ فَمنعه منْهُ وقَامَ صَاحبُ الْبَعير يُريدُ قَبْضَهُ قَهْرًا فَجَاءَهُ النَّاهبُ دُونَهُ ومَنعَهُ منْهُ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمَا هَذه لذَلكَ باللَّيل فَلَمَّا كَانَتْ قَائلَةَ الْغَد أَلْقَتْ زَوْجَةُ النَّاهب حَمْلَهَا ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى ، وَادَّعَى هُوَ وَزَوْجَتُهُ أَنَّ سَبَبَ إلقَاء الْحَمْل فَزَعَها منْ الْهَدة الَّتي يوقَعتْ باللَّيْل وَادَّعَيَا أَيْضًا أَنَّهَا أَلْقَتْهُمَا حيّين أَحَدُهُمَا شَهق بَعْدَ ولادته وَالثَّاني تَحرَّكَ بَعْدَ وَلادته وَمَاتَا وَطَلَبَ النَّاهبُ الشَّرْعَ منْ صَاحب الْبَعير في شَأنهَا ، فَقَالَ لَهُ حَتَى يَصلَ إلَى أَهْله فَأَبى النَّاهبُ ذَلكَ وَأَكرَهَهُ عَلَى الشَّرْع عنْدَ بَعْض الطَّلَبَة وَقَيْ تَمَام الْحجج بَيْنَهُمَا عنْد الْمُحكم وَجَدَ صَاحبُ الْبَعير مُخرجًا في الْمَشْيَ إلَى أَهْله فَمَشَى إليْهمْ، وَأَتَى النَّاهبُ ببيّنَة للْمُحكّم شَهدتْ عنْدَهُ بمَا شَهدَتْ به وَلاَ أَدري مَا كَيفيّةُ شَهَادتهمَا وَحَكَمَ عَلَى صَاحبَ الْبَعير بديَة الجنينْ بلاَ قَسَامَة وَمنْ غَيْر إعْذَار للْمَحْكُوم عَلَيْهمْ وَالبيّنَة الْمَذْكُورَة منْ أَهْل عَمَل قَبيلَة النَّاهب ، فَلَمَّا بَلغَ الْخَبَرُ قَبيلَةَ الْمَنْهُوب منْهُ أَنْكَرُوُه ، وَلم تَرضَوْا به وَقَالُوا : إنَّهُم عَلَى حجَّتهمْ في الشَّرْع مَتى جَاءَهُمْ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ منْهُمْ يَترَافَعُونَ مَعَهُ عنْدَ الطَّلَبَة وَقَالُوا: إنَّ صَاحبَ الْبَعير منْ السُّفَهَاء لا تَصحُّ وَكَالَتُهُ عَلَى أنْ يَكُونَ وَكيلٌ عَادَةً عَنْ قَبيلَته فَلَمَّا بَلغَ قَبيلَةَ النَّاهب ذَلكَ غَزَى بَعضُهُمْ وَنَهَبَ إبلاً لبَعْض قَبيلَة الْمنهُوب منْهُ ، وَبثَهَا بَحْضُ طَلَبَتهم يُريُد رَدَّهَا منْ عنْده لأَهْلهَا، فَأَبوُوا ذَلكَ حَتَى كَتَبَ لَهُمْ بَصحَّة حُكْمهمّ الْمذْكُور، وَفَعَلَ ذَلكَ لخَلاص تلْكَ الإبل منْهُمْ بَعْدَ إيَاسه منْ خَلاصهَا منْهُمْ إلاَّ بذَلكَ مَا الْحُكْمُ في الْجَميع وَمَا كَيْفيةُ الشَّهَادَة الَّتى يَثْبُتُ بهَا الْجَنينُ ؟ وَمَا حَياتُهُ الَّتي تَجبُ بهَا ديَتُهُ مَعَ الْقَسَامَة ؟ وَهَلْ يَمْضي الْحُكْمُ الْمَذْكور النَّاشيء عَنْ خُصُومَة صَاحب الْبَعير عَلَي عَاقلَته ؟ أَجيبُوا مَأْجُورينَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

جَوَابُهُ: أَنَّ ذَلكَ الْجَنينَ لا غُرَّةَ فيه وَلاَ ديَةَ [ق: ٧٩٤] إلاَّ أنْ يُثبتَ بالْبَيّنَة

الْعَادلَة أَوْ الْـجَماعَـة الْكَثِيـرة مِن غَيْرِ الْعُـدُول الَّذِينَ يُسْتَـفادُ مِنْ خَبَـرِهِمْ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ الهدة الَّتِي ادَّعَتْ أَنَّهَـا فَزِعَتْ مَنْ أَجْلِهَا وَمُشَاهَدَةُ حَـالِهَا مِنْ الأَمْرِ الَّذِي يَفْزَعُ مِنْهُ وَاتَّصَلَ مَرَضُهَا بِهَا وَلازَمَتْ الْفِرَاشَ إِلَى أَنْ سَقَطَ جَنِينُهَا ، وَشَهِدَ النِّسَاءُ ، فَإِنْ تَوفَّرَتْ هَذِه الشُّرُوطُ فَـهُوَ لازِمٌ وإِلاَّ فَهُوَ هَدَرٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَـا نَقَلَهُ «عج» عَنْ أَبِي الْحَـسنِ وَلَفْظُهُ : وَتَثْبُـتُ الْغُرَّةُ فِي هَذَا بِشُـرُوطٍ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ الَّذِي فَـزِعَتْ مِنْ أَجْلِه وَمَشُـاهَدةُ الْمَرأَة لِذَلِكَ الْفَزَعِ وَأَنَّ مَـرَضَهَا مَـتَّصِلٌ بِذَلِكَ الْوَقْت إِلَى أَنْ أَسْقَطَتْ جَنِينَهـا وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَـا أَسْقَطَتْهُ ، وَيَزِيدُ رَبِيعَةُ وَسَحْنُونُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْجَنِين ، قَالَ لأَنَّهُ يَبْقَى انْتَهَى .

وَنَحْـوُهُ نَقْلَهُ صَاحِبُ «مج» عَنْ الْمَـغْرِبِيِّ وَلَفْظُهُ : التَّـخْوِيفُ يُوجِبُ الْـغُرَّةَ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ : أَنَّ يَثْبُتَ التَّخْوِيفُ ، وأَنَّهُ أَمْرٌ يَخَافُ مِنْهُ ، وَأَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا لَزِمَتْ الْفِرَاشَ إِلَى أَنْ أَسْقَطَتْ وَشَـهِدَ النِّسَاءُ عَلَى السَّقْطِ انْتَهَى وَيُسَـاعِدُهُ مَا فِي التَّتَـائِيِّ عَلَى «الرِّسَالَة» ، وَلَفْظُهُ: وَيَحْلِقُ بِالضَّـرب تَخْوِيفَهَا كَـتوره عَلَيْهَـا لَيْلاً وَنَحْوَهُ ، وَتَشْهَـدُ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهَا أَلْقَتْهُ وَقْتَ التَّـخْوِيفِ أَوْ مُلازَمَتُهَا الْفِـرَاشُ مِنْ وَقْتِهِ إِلَى إِلْقَائِهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَـتَى اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِه الشُّـرُوطِ فَالْجَنِينُ هَدَرٌ وَإِنْ تَوفَّرَتْ فَـهُوَ لازِمٌ وَشَهَادَةُ غَيْرِ الْعُدُول مِنْ مَستُورِ حَالٍ وَفَاسِقٍ عُدِمَ ، وَلَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَهُ فَلاَ يَجُـوزُ لَهُ إِسْنَادُ الْحُكْمِ عَلَى شَـهَادَتِهِ كَمَـا قَالَ ابْنُ عَـاصِمٍ فِي «تُحْفَـتِه»[1] وَنَصُّهُ:

وَعِلْمُهُ بِصِدْقِ غَيْرِ الْعَدْلِ لاَ يُبِيحُ أَنْ يُقْتَلَ مَا تَحَمَّلاَ

وَالْمُرَادُ بِالْعَدلِ هُوَ الَّذِي يَجـتَنِبُ الْكَبَائِرَ وَيَجْتَنِبُ أَيْضًا فِي الْغَـالِبِ الصَّغَائِرَ وَالأَشْيَاءَ الْمُبَاحَةَ الَّتِى تَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ أَيْضًا فِي رَجَزِهِ:[2]

---

(١) انظر: «شرح ميارة» (١ / ٥١).

(٢) انظر : «شرح ميارة» (١ / ٨١).

وَالعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ وَيَتقِي فِي الأَغْلَبِ الصَّغَائِرَ
وَمَا أُبِيحَ وَهُوَ فِي الــعَيَانِ يَقدَحُ فِي مُرُوءَةِ الإِنْسَــانِ

انْتَهَى.

وَعَدَالَةُ الشَّاهِدِ إِمَّا أَنْ يَعْرِفَهَا الْحَاكِمُ وَيَجُوزُ لَهُ الاسْتِنَادُ عَلَى عِلْمِه بِذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (واسْتَنَدَ لعِلْمِه إلاَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْحَاكِمُ فَلاَ بُدَّ مِنَ تَـزْكِيَتِه بِمُبْـرَزِينَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمَـسْطُورٌ فِي دَوَاوِينَ أَئِمَّتِنَا وَالْمُزَكِّي لا بُدَّ أَيضًا أَنْ يَعْتَـمِدَ فِي تَزْكِيَتِه عَلَى طُولِ عَشْـرَةٍ مَعَ الْمزَكِّي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ التَّزْكِيَةِ أَعْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِهَا خَوْفَ الإِطَالَةِ.

نَعَمْ فَإِنْ لَمْ تُوجَـدْ الْعُدُولُ فِي ذَلِكَ الْمَـوْضِعِ وَلَمْ يَتفِقْ حُضُـورُ عَدْلٍ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ، بَلْ حَضَرَهَا عَوَامُّ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُمْ .

«ح» مَا نَصُّـهُ : فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عُـدُولٌ اسْتَكْثَرَ مِـنْ الشُّهُودِ كَـثلاثِينَ وَأَرْبَعِينَ انْتَهَى وَنَحْـوَهُ فِي «لامِيَّـةِ الزّقاق»[1] أَشَارَ لَـهُ بِقَوْلِه: [وَكَـثُرْنَ][2] بِغَيْـرِ عُدُولٍ وَاجْتَهد[3] .

وَقَالَ هُوَ فِي شَرْحِه لِمَيَارَةَ نَاقِلاً عَنْ «الْـمِعْيَار» فِي نَوَازِلِ الشَّهَادَاتِ فِي قَرْيَةٍ لا عُدُولَ فِيهَا: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْغَفُـورِ ، قَالَ: حُكِيَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الثِّقَاتِ أَنَّ أَهْلَ الْبَـادِيَةِ إِذَا شَهِدُوا فِي حَقٍّ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِم عَـدْلٌ أَنْ يَسْتَكْثِرُوا مِنْهُمْ وَيَقْضِي بِشَهَـادَتِهِمْ ، قَالَ: وَفِي «الاسْتِغْنَاء » أَيْضًـا إِذَا كَانَ الْبَلَدُ لاَ عُدُولَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِالأَمْثَلِ وَيَسْتَكْثِرُ بِحَسَبِ خَطَرِ الْحُقُوقِ ، وَكَلاَمُ النَّاظِمِ شَامِلٌ لِمَا

---

(١) انظر «لامية الزقاق» البيت رقم (٨٥).

(٢) فى الأصل: كثرة.

(٣) البيت بتمامه:

وإلا فلا، كالجرح فيه ، وكثرن بغير عدول واجتهد وتأملا

إِذَا لَمْ يَكُنْ فى الْمَوْضِعِ عُـدُولٌ كَمَا تَقَـدَّمَ ، وأَمِّي إِذَا كَانَ فيـه عُدُولٌ وَلَكِنْ لَمْ يَتَّفِقْ حُضُورُهُمْ لِتلْكَ النَّازِلَة ، وَإِنَّمَا حَضَرَهَا عَوامُّ النَّاسِ فَيَسْتَكْثِرَ مِنْهُمْ أَيْضًا إِلَى أَنْ قَالَ : وَاخْتَلَفُوا هلْ يُشْتَرطُ عَـدَدٌ مَخْصُوصٌ لا يَكْفِي أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ لا يُشْتَرطُ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبرُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِأَيِّ عَدَدٍ حَصَلَ؟ وَاخْتَلَفَ الْقَائلونَ بِالْعَدد فِي أَقَلِّه عَلَى أَقْوَالٍ ، قِيلَ: اثْنَا عَـشَرَ ، وَقِيلَ: عشْـرُونَ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلكَ ، وَالْمُعْـتَبَرُونَ لِلْعَدَدِ لاَ يَقُـولُونَ: إِنَّ الْعِلْمَ لاَزِمٌ لِهَذَا الْعَـدَدِ فَمَـتَى وُجِدَ اثْنَا عَشَـرَ مَثَـلاً وَجِدَ الْعِلْمُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: هُوَ صَـالِحٌ لِحُصُولِ الْعِلْمِ ، فَقَدْ يَحْـصُلُ وَقَدْ لاَ يَحْصُلُ لاخْتلاف الأَحْـوَالِ وَالْقَوْلِ بِعَدَمِ اعْتِبَـارِ وُجُودِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ هُوَ الْمُـعَوَّلُ عَلَيْه عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ ابْنُ الْحَاجِـبِ : لأَنَّهُ منع الْقَطْعِ بِالْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ علْمٍ بِعَدَدٍ مَـخْصُوصٍ وَقَدْ يُفِيـدُ الْخَبَرُ بِمُجَرَّدِ الكَثْـرَةِ كَمَا فِي الْمِئِينِ وَالأُلُوفِ وَقَـدْ تَتَوَقَّفُ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَلَى قَرَائِنَ لازِمَةٍ لِذَلكَ .

قَـالَ شِهَـابُ الدِّينِ الْقَـرَافِي: وَلاَ بُدَّ مِنْ الْقَـرَائِنِ مَعَ الْخَبَـرِ ، فَـإِنَّا نَقْطَعُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ إِذَا تَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنَّهُمْ مُتَّهَـمُونَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِه لا يَحْصُلُ الْعِلْمُ وَإِذَا لَمْ يَتَـوَهَّمْ ذَلكَ حَصَلَ الْعِلْمُ وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَـانَة وَالصِّدْق حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِالْعَدَدِ الْيَسِيرِ مِنْهُمْ ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمْ كَذَلكَ ، بَلْ بِالضِّدِّ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِأَخْـبَارِ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ، وَلِذَا يَقْبَلُ لَفِـيفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةً أَوْ أَقَلِّ ، وَلاَ يَقْبَلُ لَفِيفٌ مِنْهُمْ خَـمسينَ أَوْ أَكْثَرَ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ وَفِـيه أَيضًا ، وَقَدْ يُعْرَضُ فِي الْعَـدَدِ الْكَثِيرِ تَوَاطُؤٌ وَتَساندٌ ولاَ سِـيَّمَا إِنْ كَانُوا مِنْ قَـبِيلَة [ق:٧٩٥] وَاحِدَاة أَوْ جَمَعَهُمْ أَمرٌ وَاحِدٌ فِيـه دَاعِيَةً لِذَلكَ فَيَقَعُ الْخَلَلُ فِي شَهَادَتِهِمْ لِذَلكَ ، وَقَدْ يَعْتَمِدُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَخْبَارِ بَعْضٍ وَالتَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ إِنَّمَا هُوَ بِإِخْبَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى عِلْمِ نَفْسِه لا مُسْنِدًا لِغَيْرِه انْتَهَى .

وَفِيه أَيْضًا : وَالسَّلاَمَـةُ مِنْ التُّهْمَةِ شَرْطٌ فِى قَبُولِهِمْ ، كَمَـا أَنَّ وُجُودَ التُّهْمَةِ مَانِعٌ مِنْهُ وَلِلْخَصْمِ إِثْبَاتُهُ فَإِنْ قَدَحَ عِنْدَ الْقَاضِي فِي حُصُولِ الْعِلْمِ اعْتَبَرَهُ وَإِلاَّ أَلْغَاهُ

فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ أَمَّا آحَادُ التَّوَاتُرِ ، فَلاَ يُقْبَلُ فِيهِمْ التَّجْرِيحُ بالاسْقَاه ، فإنْ عُدِمَ عَدَالَتُهُمْ مُدْخُولٍ عَلَيْهَا وَإِنَّما هُوَ كَالحَبْلِ الْمؤلّف منْ الشَّعرَات فَلَوْ عَمَّهُمْ أَمْرٌ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِي خَبَرِ مَجْمُوعِهِمْ لَكَانَ مُعْتَبَرًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ انْتَهَى.

وَفِي طرَرِ ابْنِ عَاتٍ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ مِنْ الثِّقَاة أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ إِذَا شَهِدُوا فِي حَقٍّ لامْرَأَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَدْلٌ أَنَّهُ يُسْتَكْثَرُ مِنْهُمْ وَيَقْضَي بِشَهَادَتِهِمْ وَيُشْتَرَطُ فِي شَهَادَةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونُوا ممَّنْ تَوَسَّمَ فِيهِمْ الْمُرُوءَةَ ، وَكَوْنُهُمْ أَمْثَلَ مَنْ يُوجَدُ ، وَكُوْنُهُمْ غَيْرُ ظَاهِرِيِّ الْجُرحَةِ وَأَنْ يَكُونُوا كَثِيرِينَ ، وَيُسْتَكْثَرُ مِنْهُمْ بِحَسَبِ خَطَرِ الحُقُوقِ.

وَلابْنِ عَرَفَةَ : الْوَاجِبُ فِي قَبُولِ غَيْرِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ سَلاَمَتُهُ مِنْ جُرْحَةِ الْكَذِبِ، وَإِلاَّ لَمْ يُقْبَلْ اتِّفَاقًا.

وَفِي بَعْضِ فَتَاوَى قَاضِي الْجَمَاعَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ الفْلالي - رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ يُعْذَرُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فِي اللَّفِيفِ بِالسَّفَهِ فَمَنْ كَانَ يُعْرَفُ مِنْهُمْ وَالأَوْصَافُ الرَّذِيلَةُ كَالْقِمَارِ، وبِالْعَدَاوَةِ مَعَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، أَوَ بِالصَّدَاقَةِ الْخَاصَّةِ أَوْ بِالْقَرَابَةِ مَعَ الْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ بِالْكَذِبِ انْتَهَى.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ اللَّفِيفَ لا يُنْظَرُ فِيهِ بِالْعَدَالَةِ وَلَكِنْ لا بُدَّ مِنْ تَوَسَّمَ السَّلامَةَ مِمَّا يَمْنَعُ الرُّكُونَ إِلَى شَهَادَتِهِ انْتَهَى .

لاَ شَهَادَةُ الْعدُولِ الْمُتَقَدِّمِ وَصْفُهُمْ فِي أَرجُوزَةِ ابْنِ عَاصِمٍ أَوْ شَهَادَةُ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ الْمَسْتَفَادِ مِنْ خَبَرِهَا الْعِلْمُ بِالسَّلاَمَةِ مِنْ الْقَوَادِحِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي كَلاَمِ مَيَارَةَ ، فإنْ لَمْ تُوجَدْ الْعدُولُ أَوْ الْجمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ السَّالِمَةُ مِنْ الْقَوادِحِ الْمُتَقَدِّمَةِ فالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ لاَ عَمَلَ عَلَيْهَا ، وَالْحُكْمُ الْمُسْتَنِدُ عَلَيْهَا مَنْقُوضٌ ، وَالْجَنِينُ هَدَرٌ لا شَيءَ فِيهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لا خَفَاءَ فِيهِ لَمِنْ أَنصَفَ وَبِالْعِلْمِ النَّافِعِ تَحَلَّى وَاتَّصَفَ، وَأَمَّا دَعْوَى الزَّوْجَانِ لِحَيَاةِ الْجَنِينِ بِالشَّهَقِ وَالْحَرَكَةِ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ .

فَجَوَابُهُ : أنَّ ذَلكَ لَيْسَ بحيَاة يَتَفَرَّعُ عَنْهَا وُجُوبُ الدِّيَة فيهَا مَعَ الْقَسامَة، بَلْ لَيْسَ فيهَا إلاَّ عُشْرُ دية أُمِّهـمَا فى كُلِّ وَاحد منْهُمَا ، أَو غُرَّةٌ تُسَاوي ذَلكَ ، وَهَذَا عَلَى تَقدير ثُبُوتهمَـا فِي الشَّرْع وَهُمَا لاَ يثْبتَان فيـه إلَى الآن عَلَى الْمدَّعي عَلَيْه، وَالْمُرَادُ بالْحَيَاة الَّتـي يَتَفَرَّعُ عَنْهَا وَجُوبُ الدِّيَة فِي الْجَنين هِيَ الْمُشَـارُ إلَيهَا بقَوْل الشَّيْخ خَليل: (إلاَّ أَنْ يَحيَا ، فَالدِّيَةُ إنْ أقْسَمُوا ولَوْ مَاتَ عَاجلاً)[1] .

قَالَ «عج فى تَقْريره لكَلاَمه: أَيْ أَنَّهُ إذَا انْفَصَلَ الْجَنينُ منْهُـمَا حَيًّا أَيْ حَيَاةً مُحَقِّقَـةً ، بأَنْ اسْتَهَلَّ صَارخًا أَوْ رَضَعَ كَثيرًا وَنَحْـوَ ذَلكَ ، ثُمَّ مَاتَ فإنّ الأوْلياءَ يُقْسمُون لمَاتَ منْ فعْل الْجَاني وَيَسْتَحـقُّونَ الدِّيَة، فَإنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ غَيْرُ الْجَاني، فَإنْ كَانَتَ حَيَـاةً مُحَقَّقَةً فَعَلَيْـه الْقصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ، وَإنْ كَانَتْ غَيْرَ مُـحَقَّقَة فَلَيْسَ عَلَيْه إلاَّ الأَدب، وَعَلَى مُخْرجه الْغُرَّةُ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمواَّز انْتَهَى .

وَتَبعَـهُ فِي ذَلكَ تَلاميذُهُ وَفي «ق» عَنْ ابْن عَـرَفَةَ مَا نَصُّهُ : وَالَّذي أَلْقَـتْهُ إنْ اسْتَهلَّ فَفيه الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ ، وَإنْ لمْ يَسْتَهلَّ فَفيه الْغُرَّةُ انْتَهَى .

فَظَهَـرَ منْ هَذه الأَنْقَال أَنَّ شَـهيقَ الْجنين وَحَـرَكَتَهُ بَـعْدَ ولادَته لَيْسَ بحَـيَاة مُحَقّـقَة،ويَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلكَ أَنَّهُ لَيْسَ فـيه إلاَّ عُشْرُ دية أَمَـة أَوْ غُرَّةٌ تُسَاوي ذَلكَ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمَـا لَيْسَـا بحَيَاة مُحَـقَّقَة قَوْلُ الشَّـيخ خَليل في بَاب الْجَنَائز: (وَلاَ بسَقْط لَمْ يَسْتَهلَّ [وَلَوْ تَحَرَّكَ][2] أَوْ عَطَسَ أَوْ بَال أَوْ رَضَعَ إلاَّ أَنْ [تَتَحَقَّقَ][3] الْحَـيَاةُ][4] وَقَولُ «ق»[5] أَيْضًا عـنْدَ قَوْل الشَّـيخ خَليل فى بَاب الْجَنَايَات: (إنّ زَائلَهَا كُلُّهُ حيًّا) منْ أَنَّ الْجَنينَ لاَ عبْرَةَ بحَيَاته فى بَطْن أُمِّه فَلا تُرَاعَى بَعْدَ خُرُوجه

---

(١) مختصر خليل: (ص / ٢٧٨).

(٢) في الأصل: أو تحرى.

(٣) في الأصل: يحقق.

(٤) مختصر خليل (ص / ٥٤).

(٥) التاج والإكليل (٦ / ٢٥٦).

حَتَّى يُحْكَمَ أَنَّهُ يَعيشُ مِثلَهُ انْتَهَى .

وأَمَّا قَوْلُكُمْ وَهَلْ يَمْضِي الْحُكْمُ النَّاشِيءُ عَنْ خُصُومَةِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ إلخْ.

فَجَـوَابُهُ: أَنَّهُ غَيْـرُ مَاضٍ عَلَى الْعَـاقِلَةِ لكَوْنِهَا عَنْ الْـمُدَّعَى عَلَيْهَـا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَصَاحِبُ الْبَعِيرِ فُضُولِيٌّ فِيهَا، وَيُسْتَفَادُ هَذَا مِنْ قَوْلِ «الْمُدَوَّنَةِ»: لَوْ صَالَحَ الْجَانِي عَلَى الْعَـاقِلَةِ فِيمَـا عَلَيْهَا فَأَبَتْ لَمْ يَلْزَمْـهَا انْتَهَى وَمِنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا: (وَلا يَمْضِي عَلَى عَاقِلَةٍ)[1] .

قُلْتُ: فَالصُّلْحُ قَدْ يَكُونُ صَادِرًا مِنْ الْقَاضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، أَوْ صَدَرَ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا دُونَ تَرَافُعٍ أَصْلاً، وَحِـينَئِذٍ فَإِنَّ الْعَاقِلَةَ وَالْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ يُسَـتأنفُونَ شَرْعًا آخَرَ غَـيْرَ الأَوَّلِ عِنْدَ الْحَـاكِمِ الأَوَّلِ أَوْ غَيْـرِهِ مِنْ الطَّلَبَةِ انْتَـهَى وَلَوْ قَدَّرْنَـا ثُبُوتَ الْجَنِينِ فِي الشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ فِـيهِمَا إلاَّ عُشْـرُ دِيَةِ أُمِّهِمَا فِي كُلٍّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا لأَنَّ الشَّهِيقَ وَالْحَرَكَةَ بَعْدَ الْوِلادَةِ كَالْعَدَمِ النَّازِلَةِ، فَإِنْ كَانَ طُولاً فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ فَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ هَلْ ذَلِكَ طُولُ أَمْ لاَ؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٨٠) [١١] سُؤَالٌ: عَنْ مَأْمُومَـةٍ فَعلها بَعْض الْمغَافرة فـي صَبِيَّةٍ وُزِّعَتْ دِيَتُهَا أَوْ بَعْضُهَا عَلَيْه ، وَعَلَى قَبِـيلَته ، وَأَعْطَوْا بعْضَهَا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ تَوْبَته وَأَوْصَى بَعْضُ الزَّاوية عَلَى أَوْلاده ، وَلَمْ يَتْرُكْ إلاَّ قَلِـيلاً منْ الْمَال، وَأَنْفَقَـهُ الْوَصِيُّ عَلَيْهِمْ وَالْحَالُ أَنَّ الْـوَصِيَّ لا عِلْمَ لَهُ بِالْجِنَايَةِ حِينَ الإِنْفَاقِ ، ثُمَّ جَـاءَ وَلِيُّ الْمَجْنِي عَـلَيْه يَطْلُب بَقِيَّـةَ الدِّيَةِ منْ الأَوْلاد وَوَجَدَهُمْ صِغَارًا سِـوَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَلَغَ ، وَلاَ شَيْءَ عِنْدَهُ ، فَهَلْ لَهُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: لاَ شَيْءَ لَهُ عَلَيْـهِمْ لِقَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ ، وَعَقَلَ عَنْ صَـبِيٍّ صَغِـيرٍ وَمَجْنُونٍ، وَامْـرَأَةٍ وَنفيـرٍ وَغَارِمٍ وَلاَ يَعْقِلُونَ أَيْ عَنْ أَنْفُـسِهِمْ وَلاَ عَنْ غَـيْرِهِمْ ، وَقِيلَ : يَعْقِلُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ انْظُرْ شُرُوحَهُ.

---

(١) مختصر خليل (ص / ٢٧٤).

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْضًا: وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتَ الضَّرْبِ .

«مخ» : يَعْنِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَلاء وَالْعُسْرِ وَالْبُلُوغِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقْتَ ضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلِهَذَا لاَ تُضْرَبُ عَلَى مَنْ كَانَ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً وَقْتَ الضَّرْبِ أَوْ كَانَ غَيْرَ بالِغٍ ، ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لاَ شَيْءَ عَلَى الأَوْلاد وَوَصِيِّهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ الَّذِي تَرَكَ وَالِدُهُمْ ، وَأَنْفَقَ الْوَصِيُّ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِ «الْمُدَوَّنَة»، وَإِنْ أَنْفَقَ الْوَلِيُّ التَّرِكَةَ عَلَى الطِّفْلِ ثُمَّ طَرَأَ دَيْنٌ يَغْتَرِقُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْوَصِيُّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى الصبِيِّ ، وَإِنْ أَيْسَرَ لأَنَّهُ أَنْفَقَهُ بِوَجْهٍ جَائِزٍ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٨١) [١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ضَرَبَ عجلَةً وَأَسْكَرَهَا وَذَبَحَهَا آخَرُ فِى حَالِ سُكْرِهَا فَضَمَانُهَا يَكُونُ مِنْ أَيِّهِمَا؟ وَهَلْ تُؤْكَلُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: وَفِى نَوَازِلِ أَبِى الْحَسَنِ الصَّغِيرِ مَا نَصُّهُ وَسُئِلَ عَمَّنْ رَمَى بِحَجَرٍ إِلَى شَاتِه فَوَقَعَتْ عَلَى شَاةِ أَجْنَبِيٍّ فَسَقَطَتْ الشَّاةُ فَبَادَرَهَا رَجُلٌ آخَرُ فَذَبَحَهَا، هَلْ ضَمَانُهَا عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى الضَّارِبِ وَهَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِه: أَمَّا الضَّارِبُ فَالأَصْلُ أَنَّهَا مِنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّها مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِصَاحِبِهَا.

وَأَمَّا الذَّابِحُ فَذَبْحُهُ بِحَضْرَةِ الضَّارِب وَهُوَ سَاكِتٌ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُ بِمَا فَعَلَ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ فَيَجْرِي فِي الذَّبْحِ الْقَوْلاَنِ اللَّذَانِ حكَى ابْنُ مِحْرِزٍ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لاَ؟

وَأَمَّا أَكْلُهَا ، فَإِنْ لَمْ تَنْفَذْ مَقَاتِلُهَا، وَلَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغًا لا تَعِيشُ مَعَهُ أُكِلَتْ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ تَنْفَذْ مَقَاتِلُهَا لَكِنْ بَلَغَتْ مَبْلَغًا لاَ تَعِيشُ مَعَهُ فَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِك وَظَاهِرُ «الرِّسَالَة»: لا تُؤْكَلُ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ تُؤْكَلُ ، وَإِنْ أَنْقَذَهَا وَبَلَغَتْ مَبْلَغًا لاَ تَعِيشُ مَعَهُ جَرَتْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورُ لاَ تُؤْكَلُ ، وَعَلَى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي

زَيْدٍ تُؤْكَلُ .

قلْتُ : قَوْلَهُ أَمَّا الضَّارِبُ فَالأَصْلُ أَنَّها منْهُ، هُوَ مُقْتَضى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِى سَمَاعِ يَحْيىَ مِنْ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ مِنْ «الْعُتْبِيَّةِ» مَنْ أَسْكَرَ بَقَرَةَ رَجُلٍ أَوْ شَاتَهُ فَخَافَ رَبُّهَا عَلَيْهَا الْمَوْتَ فَذَبَحَهَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّ ابْنَ مـحْرِزٍ حكَى قَوْلَيْنِ فِيمَنْ مَرَّ بِشَاةٍ فَخَافَ فَوَاتَها فَذَبَحَهَا هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لاَ؟ فَفيه نَظَرٌ .

ابْنُ محْـرِزٍ، لَمْ يَنُصَّ عَلَى الشَّاةِ بِعَيْـنِهَا بوَجْه ، وَإِنَّمَـا أشارَ إِلَى النَّظَرِ فِى ضَمَانِ مَنْ مَرَّ بِصَيْـدٍ لَمْ يَنْفُذْ جَرْحُ صَائِرهُ مَقْتَلَهُ فَتَرَكَ ذَكَـاتَهُ قَادِرًا عَلَيْهَا ، وَفِي عَدَمِ ضَـمَانه ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْـه ضَمَانُهُ فَتَـرْكُهُ إِيَّاهُ فَهُوَ كَـمَنْ رَأَى مَالَ رَجُلٍ فِى الْمَلاك ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسَائِلَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَي ، لَكِنَّ الشَّاةَ دَاخِلَةٌ فِى عُمُومِ الْمَالِ مِنْ قَـوْلِه: فَهُوَ كَـمَنْ رَأَى مَالَ رَجُلٍ فِى الْهَلاك ثُمَّ عَلَى دُخُـولِ الشَّاةِ فِي هَذَا الْعُمُـومِ فَالخِلاَفُ فِى الضَّمَـانِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَذْبَحْهَا [ق: ٧٩٦] بَلْ تَـرَكَهَا حَتَّى مَاتَتَ.

وَإِمَّا إِذَا ذَبَحَها فَقَدْ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْنِ مَالِ أَخِيه الْمُسْلِمِ ، وَالشَّيْخُ رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى نَقَلَ عَنْ ابْنِ مِحْـرِزٍ عَكْسَ مَا قَـالَ فَتَـأَمَّلْهُ انْتَهَى الْمُـرادُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٨٢) [١٣] سُؤَالٌ وجَـوَابُهُ: فَفِى نَوَازِلِ مُـحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَـكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْغلاَّوِيِّ مَا نَصُّهُ: وَسُئِلَ عَنْ إِقْرَارِ الْعَبْدِ الصَّغِـيرِ إِذَا صَاحِبَتْهُ قَرِينَةٌ هَلْ يُقْبَلُ كَمَا فِى الْعَبْدِ الْكَبِير أَمْ لاَ يُقْبَلُ ؟

فَأَجَـابَ: لَمْ يَحْضُرْنِي الآنَ مَـا أَقُولُ لَكُمْ ، وَأَمَّا إِقْـرَارُ الْعَبْدِ الْمُـجَرَّدِ عَنْ الْقَرِينَةِ فِمَا كَانَ فِي رَقَبَتِه فَلاَ يُفِيدُ وَلا يَمِينَ عَلَى السَّيِّد.

وَفِى ابْنِ يُونُسَ وَمِنْ «الْعُـتَيَـبَّةِ رَوَى أَشْهَبُ، وَابْنُ نَـافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِى عَـبْدٍ

اعْتَرَفَ بِقَتْلِ عَبْدٍ خطأً أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَى سَيِّدِهِ وَلا يَمِينَ .

قِيلَ : فإِنْ أَقَامَ سَيِّدُ الْمَقْتُولِ شَاهِدًا.

قَالَ : يَحْلِفُ مَعَهُ .

قِيلَ : فإِنْ نَكلَ أَيَحلفُ سَيِّدُ الْمُقرِّ ؟ قالَ: مَا أَرَى ذَلكَ انْتَهَى وَأَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَى الْعَبْدِ قَرِينَةٌ فَهلْ يُحْمَلُ عَلَى الْقَرِينَة وَحْدَهَا أَم لا؟ ، وَذَلكَ كَأَنْ يُوجَد عنْدَهُ مَثلاً بَعْضُ الْمَسْرُوق وَيُنْكرُ أَنْ يَكُونَ هُوَ سَرَقَه ، وَيَقُولُ وَجَدْتُهُ مَطْرُودًا أَوْ وُهبَ لِى أَوْ اشْتَرَيْتُهُ ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فَالَّذي يَأْتي علَى أصُول مَذْهَبنَا وَنُصُوصه: أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِتلْكَ التُّهْمَة ، وَلا بِتلْكَ الْقَرِينة بَلْ بِالْبَيِّنَة أَوْ الإِقْرَار ، فَإِنْ أَنْكَرَ مَعَ قيَام الْقرِينَة فَهَلْ عَلَيْه يَمِينٌ أَمْ لاَ؟ لَمْ أَرَ فِي ذَلكَ نَصّا، وَالَّذي نَزَلَتْ علَيْه الْقَاعدَةُ الْمَذْهَبيَّةُ تَوَجُّهُ الْيَمين وَهِيَ أَنَّ كُلَّ دَعْوَى لَوْ أَقَرّ بهَا الْمُدَّعَي علَيْه انْتَفَع بهَا الطَّالبُ، فإِذَا أَنْكَرَ تَوَجَّهَتْ عَلَيْه الْيَمينُ ، وَلاَ خَفَاءَ أَنَّ الْعَبْدَ مَعَ قيَام الْقَرينَة لَوْ أَقَرَّ أخذَ بإِقْرَاره، فَإِنْ أَنْكَرَ وَالْحَالَةُ هَذه فَينْبَغي تَوَجُّهُ الْيَمين ، وَمَا يُوجَدُ في الأَسْئلَة الْمَنْسُوبَة لمُحَمَّد بْن سَالم عَنْ مُحَمَّد بْن سَحْنُونَ منْ أَنَّ السَّارقَ يُؤخَذُ بالفرث وَالدَّم ، وَبغَيْر الْعُدُول فَخلافُ الأُصُول مَعَ أنَّ الشُّيُوخَ حَذَّرُوا منْ تلْكَ الأَسْئلَة ذكَرَهُ ابْنُ هلال في صَدر نَوَازله ، وَمثْلُ ذَلكَ للرّعوني في الْمَعْروف بالعَدَاء والظُّلْم أَنَّهُ يَصْدُقُ كُلَّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْه الْعَدَاءَ مَع يَمينه .

أَبُوَ الْحَسَنِ الصَّغِيرِ : هَذَا خلافُ الأُصُول انْتَهَى كَلاَمَهُ بلَفظه ، واللَّهُ تَعَالَى أعْلَمُ .

(٢٠٨٣) [١٤] سُؤَالٌ : عَنْ أَجْنبيٍّ وَطَأَ غَيْر مُطيقة ماذَا يَلْزَمُهُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ عَلَيْه الأَدَبُ وَمَا شَانَهَا به انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

(٢٠٨٤) [١٥] سُؤَالٌ : عَمَّن وَجَدَ أَجْنبيّا مَع زَوَجَته أَوْ وليَّته ، وجَنَى عَلَيْه أَيَلْزَمُهُ شَيءٌ أَمْ لا ؟

جَوَابُهُ: فَفِي «عج» عَنْ اللَّخْمِيِّ : مَنْ قَتَلَ رَجُلاً وَقَال وَجَدْتُهُ مَعَ زَوْجَتِي أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلاَّ مُجَرَّدَ قَوْلِه، فَإِنْ شَـهِد لَهُ أَرْبَعَةٌ بِمَا قَالَ بِأَنَّهُمْ رَأَوْا الْفَرْجَ فِي الْفَرْجِ لَمْ يُقتل بِهِ ثَيِّبًا كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ بِكْرًا .

ابْنُ الْقَاسِمِ : وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: لا شَيءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنع لَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ وَأَتَى بِلطْخٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ أَيْضًا.

مُحَـمَّدٌ إِنْ ظَهَرَ عُـذْرُهُ مِثْلَ أَن يَرَى يَنْقبَ عَلَيْـهِ دَارَهُ فَيَتَـسَوَّرُ عَلَيْهِ فَـقَتَلَهُ ، فَقَالَ: لا أَظُنُّهُ يَنْفَعُهُ ذَلِك .

قِيلَ: أَرَأَيتَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فَـاشِيًا ظَاهِرًا قَدْ كَثُرَ الذِّكْـرُ ، وَلَعَلَّهُ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ ثُمَّ وَجَدَهُ فِي بَيْتِه فَقَتَلَهُ؟

فَقَالَ: لاَ أَظُنُّهُ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ لِخَوفِي أَنْ يَكُونَ خَدَعَهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ بَيْتَهُ .

وَقَالَ سَحْنُونُ : إِذَا رَآهُ بِه وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِامْرَأَتِه أَوْ جَارِيَتِه ، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيءٌ قَالَ : وَكَذَا لَوْ شَهِدَ عَلِمَ بِذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِثْلُهُ إِذَا قَتَلَهُ وَقَتَلَ امْرَأَةَ نفْسِه .

اللَّخمِيُّ : وَإِذَا صَحَّ أَنْ يَسْقُطَ الْقَـوَدُ بِالشَّكِيَّةِ أَيَ بِالشَّكِّ ، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا ، أَوْ رُؤْيَةِ التَّسَوُّرِ أَوْ بِالإِشْهَادِ عَلَيْهِ لأَجْلِ الْغَـيرةِ صَحَّ أَنْ يَسْقُطَ إِذَا شَهِدَ عَدْلاَن أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَهَـا فِي لِحَافٍ ، وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَا الْفَرْجَ فِي الْفَرْجِ انْتَهَى كَـلاَمُهُ فَهَذَا حُكْمُ مَنْ وَجَدَا أَجْنَبِيًا مَعَ زَوْجَـتِه ، وَأَمَّا مَعَ وَلِيَّتِه ، فَانْظُرْ هَلْ هِيَ كَـزَوْجَتِه أَمْ لاَ لَمَا فِيهِ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٠٨٥) [١٦] سُؤَالٌ: عَمَّنْ وَجَدَ بَقَرَةً لَهُ مَذْبُوحَةً فِي مَرَاحِ قَوْمٍ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُ لا شَيءَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كَمَا يُسْـتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الأَحْرَوِيَّةِ مِنْ قَوْلِ الشَّـيخ خَلِيلٍ : وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُـودُهُ بِقَرْيَةِ قَـوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَـالَى

أعْلَمُ.

(٢٠٨٦) [١٧] سُؤَالٌ: عَنْ سِنٍّ كُسِرَتْ هَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ دِيتِهَا مَا كُسِرَ أَوْ تَكُونُ فِيهَا حُكُومَةٌ؟

جَوَابُهُ: قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَفِي بَعْضِهَا مِنْهَا بِحِسَابِ مِنْ لَحْمِهَا لاَ مِنْ أَصْلِهَا، قَالَ شَارِحُهُ الزنموري: إِنَّهُ إِذَا كُسِرَ بَعْضُ السِّنِّ أَوْ اسْوَدَّ وَبَقِيَ بَعْضُهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ بِحِسَابِهِ مِنْ لَحْمِ السِّنِّ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ لاَ مِنْ أَصْلِهَا كَمَا يُحْسَبُ مَا قُطِعَ مِنْ الْحَشَفَةِ مِنْهَا لاَ مِنْ أَصْلِ الذَّكَرِ وَكَمَا يُحْسَبُ مَا قُطِعَ عَنْ الْمَارِنِ مِنْهُ لاَ مِنْ أَصْلِ الأَنْفِ انْتَهَى واللَّهُ تعَالَى أعْلَمُ.

(٢٠٨٧) [١٨] سُؤَالٌ: عَنْ قَدْرِ الاخْتِلاف فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: وَلَهُ نِسْبَتُهُ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ، فَإِنَّ «عبق» قَيَّدَ الاخْتِلافَ بِالبَيِّنَةِ وَلَكِنَّهُ مَا بَيَّنَ قَدْرَهُ [ق:٧٩٧].

جَوَابُهُ: إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى حَدٍّ قَدْرِهِ نَحْوَ مَا ذَكَرْتُم عَنْ «عبق» وَ«مخ» وَعِبَارَتُهُ فِي ذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَ اخْتِلافًا مُتَبَاعِدًا فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ وَيَكُونُ سَمْعُهُ هَدْرًا، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ «المص»: وَإِلاَّ فَهَدْرٌ لِكَذِبِهِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٨٨) [١٩] سُؤَالٌ: عَنْ السِّنِّ الْمَأْكُولَةِ إِذَا سَقَطَتْ بِجِنَايَةٍ أَيَجِبُ عَقْلُهَا بِأَسْرِهِ أَوْ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ فِيهَا؟

جَوَابُهُ: قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَفِي الْمَكْسُورَةِ بِتَآكُلٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحِسَابِهَا.

«التَّوضِيحُ» نَحْوُهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»، وَقَيَّدَهُ أَشْهَبُ فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ يَتَآكَلَ مِنْهَا مَا لا بَالَ لَهُ فَفِيهَا دِيَتُهَا كَامِلَةً كَالْيَدِ تُنْقَصُ أُنْمُلَةً انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٨٩) [٢٠] سُؤَالٌ: عَنْ الْعَيْنِ فِي اللَّطْمَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: إِنْ ذَاكَ فَلا شيءَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَزَلْ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، فَفِي ابْنِ مَرْزُوقٍ وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلاَ يَكُونُ فِي اللَّطْمَةِ إِلاَّ إِنْ حَدَثَ عَنْهَا عَيْنٌ انْتَهَى.

وَفِى نَوَازِل الْحَافظ ابْنِ الأَعْمش مَا نَصُّهُ ، وَأَمَّا اللَّطْمَةُ فَلا قَوَدَ فِيهَا لأَنَّهَا لاَ تَنْضَبِطُ وَتَتَفَاوَتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهَا جُرْحٌ حَقِيقِيٌّ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ «النَّوَادِرُ» وإِلاَّ فَفِيهِ الْـقَصَاصُ لأَنَّ السَّوَادَ إِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَـيْنٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الأَدَبُ وَإِنْ بَرِئَ عَلَى شَيْنٍ فَفِيهِ الْحُكُومَةُ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٩٠) [٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ مَاتَ فِي مَلْعَبِ عُرْسٍ وَأَهْلِ الْعُرْسِ قَبِيلَةٌ وَاحِدَةٌ سِوَى رَجُلٍ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهِمْ مُتَوَطِّنٌ فِيهِمْ لِكَوْنِهِمْ أَخْوَالَهُ وَشَهِدَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَلْعَبِ أَنَّ الصَّبِيَّ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ فَرَسِ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لَهُ فِي جَرْيِهِ عَلَيْهَا هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ شَهَادَتَهُمْ بِذَلِكَ لا تُقْبَلُ لِدَفْعِهِمْ بِهَا ضَرَرًا عَنْهُمْ كَمَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ وَأَمَّا الدَّفْعُ فَكَشَهَادَةِ بَعْضِ الْقَافِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتِيلِ انْتَهَى.

وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُكْمُ الْخَطَأِ مَا فِي نَوَازِلِ «عج» وَنَصُّهُ: قَوْلُ مَالِك وَمَشْهُورُ مَذْهَبِهِ فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ: إِنَّ حُكْمَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ حُكْمُ الْخَطَأِ انْتَهَى فَإِذَا تَقَرَّرَ بِمَا تَقَدَّمَ بُطْلاَنُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمَلْعَبِ وَغَيْرِهِمْ وَقَبِيلَتِهِمْ بِأَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الصَّبِيَّ ، فَالْحُكْمُ فِي دِيَةِ الصَّبِيِّ أَنْ تُوَزَّعَ عَلَى أَهْلِ الْمَلْعَبِ كُلِّهِمْ وَالرَّجُلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا إِنْ حَلَفَ كُلُّهُمْ أَوْ نَكَلَ كُلُّهُمْ ، وَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ وَحَلَفَ الْبَعْضُ فَالدِّيَةُ عَلَى النَّاكِلِ فَقَطْ، وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا فِي نَوَازِلِ ابْنِ هِلاَلٍ وَنَصُّهُ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ الْعَرَبِ نَزَلُوا دُوَّارًا وَلَعِبَ الصِّبْيَانُ فِي الْمَرَاحِ لَيْلاً وَجَاءَتْ ضَرْبَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي رَأْسِ صَبِيٍّ ، وَلَمْ يَدْرِ مَنْ ضَرَبَهُ وَبَقِيَ أَيَّامًا وَمَاتَ مِنْهَا وَطَلَبَ وَلِيُّهُ الدِّيَةَ لأَهْلِ الدّوار كُلِّهِمْ، وَقَالَ لَهُ أَهْلُ الدّوَّارِ : لاَ نَعْلَمُ مَنْ ضَرَبَهُ لاَ مِنْ الدَّوَارِ وَلاَ مِنْ سَارِقٍ وَلا مِنْ غَيْرِهِ هَلْ دَمُهُ هَدَرٌ ا أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : الْحَمْدُ للَّه ، الْحُكْمُ فِي ذَلكَ أَنع يَحْلفَ جَمِيعُهُمْ ، فَإِنْ حَلَفُوا كُلُّهُمْ فَعَلَيهِمْ الدِّيَةُ ، وَإِنْ نَكَلُوا كُلُّهُمْ فَكَذَلكَ ، وَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهمْ وَحَلَفَ الْبَعْضُ فَالدِّيَةُ عَلَى النَّاكلِ منْهُمْ فَقَطْ انْتَهَى .

قُلْتُ: وَحَيْثُ وَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَلْعَبِ وَالرَّجُلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ مَا لَزَمَ وَاحِدًا منْهُمْ فَقَطْ انْتَهَى .

نَعَمْ إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَادلَةٌ منْ غَيْرِ تلْكَ الْقَبِيلَة عَلَى ذَلكَ فَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقلَة الرَّجُلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ فَقَطْ كَمَا لا يَخْفَى انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩١) [٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَامَ بَيْنَ رجَال فَلَمَّا كَانَ آخرَ اللَّيْلِ قَامَ وَأَخَذَ يَضْرِبُ أَحَدَهُمْ بيده ويَقُولُ لأَحَدهمْ :إِنَّكَ ضَرَبْتَنِي بقَدمكَ وَكَسَرْتَ بَعْضَ سنِّي، فقَالَ لَهُ: مَا علمتُ ذَلكَ وَلَكَنْ أَخْرَجَ مَعى وَنَأْمُرُمَنْ يُوقدُ النَّارَ لنَنْظُرْ مَا قُلْتَ ، فَقَالَ بَيْنَنَا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ ذَلكَ يَطْلُبُ بمُحَاسبَته بمَا كُسرَ منْ سنه عَلَى نَعْمه مَا الْحُكْمُ في ذَلكَ وَكَيْفَ إِنْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلكَ عَلَيْهِ وَعَلَى جَميعِ النَّائمينَ أَوَ عَلَى النَّائمينَ فَقَطْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ؟

جَوَابُهُ: مَا فِي نَوَازِل أَصبَغْ منْ ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ بكَسْرِ سنِّه بَعْدَ مُفَارَقَة فَلاَ قيَامَ لهُ لمُجَرَّد دَعْوَاهُ عَلَى الْمَعْمُول به منْ الْمَذْهَبِ ، وقَالَ الحَطَّابُ نَاقلاً عَنْ «الْمُدَوَّنَة » وَإِذَا تَعَلَّقَ به وَقَالَ :أَنْتَ جَرَحْتَنِي فَلَهُ عَلَيْه الْيَمينُ ، وَالَّذي في سَمَاع أَشْهَبَ عَن مَالك: إِذَا تَنَازعَا ثُمَّ أَتَى أَحَدُهُمَا بأَصْبَعه مَجْرُوحَةً تَرْمي يَزْعُمُ أَنَّ صَاحبَهُ عَضَّهُ ، قَالَ : يَحْلفُ لَهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسمِ فيمَنع ادَّعَى أَنَّ فُلانًا جَرَحَهُ فَلاَ يَسْتَحْلفُهُ في جَرْحٍ ادَّعَاهُ أَوْ ضَرْبٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بذَلكَ فَيَحْلفُ فَإِنْ نَكَلَ سُجنَ حَتَّى يَحْلفَ انْتَهَى الْمُرَادُ منْهُ بلَفْظه مَعَ حَذْف انْظُرْهُ في بَاب الشَّهَادَة عنْدَ قَوْل «المص» : وَقَصَاصَ فِي جَرْحٍ انْتَهَى .

قلْتُ: فَقَدْ ظَهَرَ منْ النَّصَّيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْه لاَ يَمينَ عَلَيْه إلاَّ إِذَا

تَعَلَّقَ [ق:٧٩٨] به الْمُدَّعي سَاعَةَ الْجَـرْحِ ، وَقَدْ ظَهَرَ بالنَّصِّ الثَّالث أَنْ لاَ يَمينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَشْهُـوراً بالْعَداء وَالْجَرَاءَة انْتَهَى قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ إنْ تَمَادَى عَلَى دَعْـوَاهُ الأُولَى فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَـا وَلَمْ يَنْتَقِلْ عنهـا ، وَأَمَّا إنْ زَادَ فى دَعْوَاهُ بأَنْ ادَّعَى أَحـدُ النَّائمين أَوَّلاً ثُمَّ ادَّعاهُ بَعْدَ ذَلكَ وَجَمـيعُ النَّائمينَ أَوْ انْتَقَل عَنْ دَعْوَاهُ الأُولَى بأَنْ ادَّعَى أَحَـدُ النَّائمينَ ثُمَّ بَعْدَ ذلكَ ادَّعَى غَيْـرُهُ منْهُمْ فَدَعْوَاهُ بَاطلَةٌ لَتَنَاقُضـهَا ، فَفي «التَّقْيـيد» عَنْ «الْمُدَوَّنَة » عَنْ ابْنُ الْقَـاسم ، وَأَشْهَبَ ما نَصُّـهُ : وَلَوْ قَالَ لي فُـلانٌ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى غَيْـره أوْ ادَّعَى عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْه وَغَيْره ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسم وَ أَشْهَبُ : الْقَسامَةُ تَبْطُلُ فى ذَلكَ كُلِّه.

قَالَ ابْنُ رُشْد : وَحَقُّهُ أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى عَلَـى الأَوَّل فَقَدْ أَبرء الثَّانى ، وَكَذَا لَمَّا ادَّعَى عَلَى الثَّانى فَـقَدْ أَبْرَءَ الأَوَّلَ ، وَقيلَ:لَمَّا ادَّعَي عَلَى الثَّـانى كَانَ ذَلكَ دَليلاً عَلَى اخْتلال عَقْله انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

(٢٠٩٢) [٢٤] سُؤَالٌ: عَنْ رجَـال سَائرين بإزَاء قَـرْيَة أَوْ مَحلَّة حَتَّى رَمَتْ أَحدُهُمْ رُصَاصَةٌ وَمَـاتَ منْ حينه وَسَمعُوا صَوْتَهَـا فى أَحَدِ نَوَاحي الْقَرَيَة، وَدَخَلَ أَصْحَـابُهُ تلْكَ النَّاحـيَة يَبْـحَثُـونَ وَيَسْأَلُونَ عَـمَّنْ أَخْرَجَ الرُّصَـاصَةَ الَّتـي سَمـعُوا صَوْتَهَا، فَقَالَ لَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْقَرَيَة مَا عَلمْنَا مَنْ أَخرجَ رُصَاصَةً إلاَّ فُلاَنًا رَأَيْنَا فى يَده مَـدْفَعٌ وَأَخْرَجَ رُصَـاصَـةً فَهَـلْ يُتوجَّـهُ لأَوْلَيَـاء الْمَيِّت أَنْ يَطْـلُبُوا مَنْ أَخْـرَجَ الرُّصَاصَةَ بديَة صَاحبهمْ بَعْدَ الْقسَامَة أَمْ لاَ لاحْتمَال أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ منْ أَهْلِ الْقَرْيَة أَوْ منْ غَيْرهم أَخْرَجَ رُصَاصَةً ، وَهيَ الَّتى أَصَابَتْ صَاحبَهُم؟

جَوَابُهُ : مَا فِي نَوَازل ابْن هلال وَنَصُّهُ سُـؤَالٌ عَنْ قَوْمٍ منْ الْعَرَب نَزَلُوا دَوَّارًا وَلَعبَ الصِّبْيَانُ فِي الْمرَاح لَيْلاً فَجَاءَتْ ضَرْبَةٌ بحَجَر أَوْ غَيْره فِي رأْس صَبى وَلَمْ يَدْرِ مَنْ ضَرَبَهُ ، وَبَقيَ أَيَّامًا وَمَاتَ منْهَا فَطَلَبَ وَلَيُّهُ الدِّيَةَ لأَهْلِ الدَّوَّار كُلِّهم وَقَالَ لَهُ أَهْلُ الدَّوَّار لاَ نَعْلَمُ مَنْ ضَـرَبَهُ لاَ مِنْ الدَّوَّار وَلا مِنْ سَارقٍ ولاَ مِنْ غَـيْره هَلْ دَمُهُ هدْرًا أَمْ لاَ؟

فَجَـوَابُهُ : الْحَمْدُ لِلَّه، الْحُكْمُ فِي ذَلكَ أَنْ يَحْلفَ جَـميعُهُمْ ، فَـإنْ حَلَفُوا

كُلُّهُمْ فَعَلَيْهِمْ الدِّيَةُ ، وَإِنْ نَكَلُوا كُلُّهُمْ فَكَذَلِكَ وَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ ، وَحَلَفَ الْبَعْضُ، فَالدِّيَةُ عَلَى النَّاكِلِ مِنْهُمْ فَقَطْ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٣) [٢٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ انْفَلَتَتْ دابَّتُهُ، وَقَال لِعَبْدٍ احْبِسْهَا لِي فَأَصَابَتْهُ فَقَتَلَتْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَمَانٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: فَفِي ابْنِ يُونُسَ: مَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ فَنَادَى رَجُلاً لِيحبِسَهَا لَهُ فَذَهَبَ لِيحبِسَهَا فَصَدَمَتْهُ فَقَتَلَتْهُ فَلاَ شَيءَ فِيهِ، إلَى أَنْ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ: إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ عَبْدًا لِغَيْرِهِ أَوْ حُرًّا صَغِيرًا ، فَإِنَّ دِيَتِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ انْتَهَى .

وَفِيهِ أَيْضًا مَنْ اسْتَعَانَ صَبِيًا أَوْ عَبْدًا بِغَيْرِ إذْنِ أَهْلِهَا فِي شَيءٍ لَهُ بَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُمَا انْتَهَى وَفِي «عبق» فَإِنْ نَادَى صَبِيًا أَوْ عَبْدًا بِإِمْسَاكِهَا أَوْ سَقْيِهَا فَأَتْلَفَتْهُ ضَمِنَ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَدِيَةَ الصَّبِيِّ عَلَى عَاقِلَةِ الآمِرِ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٤) [٢٦] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ: فَفِي ابْنِ يُونُسَ عَنْ مَالِك فِيمَنْ دَفَعَ دَابَّةً إلَى صَبِيٍّ ابْنِ اثْنَتَى عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْقِيهَا لَهُ فَعَطَبَ أَنَّ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَيَضْمَنُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا يُرِيدُ فِي مَالِهِ .

وَفِي النَّفْرَاوِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الرِّسَالَةِ» : وَمَنْ دَفَعَ لِصَبِيٍّ دَابَّتَهُ أَوْ سِلاَحَهُ لِيَمْسِكَهُ فَعَطَبَ مِنْ ذَلِكَ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الدَّافِعِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الدَّابَّةُ يَسْقِيهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَلَوْ كَبِيرًا فَإِنَّ قِيمَتَهُ تَكُونُ عَلَى الدَّافِعِ مِنْ مَالِهِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٥) [٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ قَتْلِ الْغِيلَةِ هَلْ يَجُوزُ الْعَفْوُ فِيهِ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الصُّلْحُ فِيهِ عَلَى الدِّيَةِ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: قَالَ فِي «الرِّسَالَةِ» وَشَارِحُهَا النَّفْرَاوِيُّ ، وَقَتْلُ الغيلَةِ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ الْقَتْلُ لأَخْذِ الْمَالِ لاَ عَفْوَ فيه لاَ للأوْلِيَاءِ وَلاَ للسُّلْطَانِ وَلاَ للْمقْتُولِ أَيْضًا ، وَلَوْ بَعْدَ إِنْفَاذِ مَقَاتِلِه ، وَإِنَّما لَمْ يَجُزْ الْعَفْوُ عَنْ قَاتِلِ الْغيلَةِ لأَنَّ قَتْلَ الْقَاتِلِ الْمَذْكُورِ منْ دَفْعِ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ بِالْقَتْلِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لاَ لِلآدَمِي وَعَلَى هَذَا فَيُقْتَلُ حَدًّا لا قَوَدًا انْتَهَى الْمُرَادُ منْهُ.

وَفِي «ح» قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَمَنْ قُتِلَ وَلِيُّهُ غيلَةً فَصَالَحَ فيه عَلَى الدِّيَةِ فَذَلِكَ مَرْدُودٌ وَالْحكْمُ فِيهِ إِلَى الإِمَامِ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: إِلاَّ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ انْتَهَى.

وَفِي «عبق» عَنْ مَالِك : وَلاَ عَفْوَ فِي قَتْلِ الْغيلَةِ وَصُلْحِ الْوَلِيِّ فِيهِ عَلَى الدِّيَةِ مَرْدُودٌ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ لِلإِمَامِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٩٦) [٢٨] سُؤَالٌ: عَنْ رَجُلٍ يَتَأَلَّمُ منْ ظَهْرِه وَأَمَرَهُ آخر بالوقُوف عَلَيْه ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْه تَعَلق بِه ابْنٌ صَغِيرٌ لَهُ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ [ ][1] تَحْتَهَا [ ][2] رُكْبَةَ الأَبِ عَلَى نَطَرِ الابْنِ فَمَاتَ فَهَلْ تَكُونُ دِيَتُهُ [ق:٧٩٩] عَلَى الأَبِ لأَنَّهُ مُبَاشِرٌ أَوْ عَلَى الرَّجُلِ لأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّهُمَا ضَامِنَانِ لدِيَةِ الصَّبِيِّ الأَبُ لمُبَاشَرَتِه وَالرَّجُلُ لتَسَبُّبِه ، فَإِنْ كَانَتْ عَاقِلَتُهُمَا وَاحِدَةً فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ منْ كَوْنِهَا تَغْرَمُ دِيَةَ الصَّبِيِّ لوَرَثَتِه غَيْرِ الأَبِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً فَوَرَثَةُ الصَّبِيِّ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ عَاقِلَةِ الأَبِ وَعَاقِلَةِ الرَّجُلِ فَأَنَّهُمَا شَاؤُوا تَغْرَمُ لَهُمْ الدِّيَةُ فَإِنْ أَخَذُوهَا منْ عَاقِلَةِ الأَبِ رَجَعَتْ بِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ أَخَذُوهَا منْ عَاقِلَةِ الرَّجُلِ فَلاَ تَرْجِعُ عَاقِلَةُ الأَبِ بِشَيْءٍ .

وَفِي «التَّوْضِيحِ» مَا يُفِيدُ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ دُونَ عَاقِلَةِ الأَبِ ، وَهَكَذَا كُلُّهُ مُسْتَفَادٌ منْ نَقْلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْقَاسِمِ العَلاَّوِيِّ عَنْ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ بنِ الأَعْمَشِ وَلَفْظِهِ ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ دَفَعَ رَجُلاً عَلَى

---

(١) طمس بالأصل.

(٢) طمس بالأصل.

آخرَ فكُسِرَتْ سنُّ الْمَدْفُوعِ عَلَيْهِ فَقَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْن الْمُخْتَار بْنِ الأَعْمَشِ ضَامِنَان هَذَا بِتَسَبُّبِه وَهَذَا بِمُبَاشِرته وَالْمُجنى عَلَيْه مُخَيَّرٌ فإنْ أَخَذَ مِنْ الْمَدْفُوعِ رَجَعَ عَلَى الدَّافِعِ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ الدَّافِعِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيءٍ عَلَى الْمَدْفُوعِ .

وذُكِرَ فِي «التَّوْضِيحِ » عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي تَرْجَمَةِ الْجِرَاحِ : وَلَوْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا يَعْنِي الْمُتَجَاذِبَيْنِ عَلَى إنْسَانٍ أَوْ مَتَاعٍ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا ، وَفِي كَلَامِه مَا يُفِيدُ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الدَّافِعِ دُونَ الْمَدْفُوعِ فَانْظُرْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ انْتَهَى كَلَامُهُ بِلَفْظِه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٧) [٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُوضَّحَةِ هَلْ تَثْبُتُ بِغَيْرِ بَيَانِ الْعَظْمِ أَوْ لابُدَّ مِنْ رُؤْيَتِه؟

جَوَابُهُ: مَا أَجَابَ بِه الْحَاجُّ الْحَسَنِ عَنْ مِثْلِ هَذِه الْمَسْأَلَةِ وَنَصُّهُ : وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوحِ تَحَقُّقُ زَوَالِ اللَّحْمِ عَنْ مَوْضِعٍ مِنْ الْعَظْمِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ مَوْقِفِ رَأْسِ إِبْرَةٍ سَوَاءً تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِنَظَرٍ أَوْ غَيْرِه.

تَتْمِيمٌ لِلإِفَادَةِ، وَيَكْفِي فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ الْجَرْحِ قَوْلُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، وَلَوْ غَيْرُ مُسْلِمٍ إذَا وَجَّهَهُ الْقَاضِي أَوْ الْجَمَاعَةُ لِذَلِكَ كَمَا نَصَّ عَلَيْه الْحَاجُّ الْحَسَنُ فِي أَثْنَاءِ جَوَابٍ لَهُ، وَنَصُّهُ : قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «مُفِيدِه»: وَإِذَا أَمَرَ الْقَاضِي رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْجَرْحِ فَنَظَرَ إِلَيْه ، وَأَخْبَرَهُ بِقَدْرِه أَخَذَ بِقَوْلِه وَحْدَهُ وَكَذَلِكَ الطِّبِيبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا لأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ لا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ ، وَالأَوْلَى أَنْ يُنَصِّبَ الْقَاضِي لِذَلِكَ عَدْلاً، وَإِذَا فَاتَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا جَاءَ الطَّالِبُ يَطْلُبُ عَقْلَ مَا قَدْ مَضِي ، وَلَمْ يَكُنْ السُّلْطَانُ أَمَرَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَرْحِ لِيَعْرِفَ قَدْرَهُ فَلابُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَلْخِيصِ ذَلِكَ ، وَقَالَهُ مُطَرِّفٌ وَأَصْبَغُ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٩٨) [٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ شَهَادَةِ شَاهِدٍ لَمْ يَرَ الْعَظْمَ وَلَمْ يَحُسَّهُ فَأَنْصَتَ لِشَخْصٍ يَقِيسُ الشَّجَّةَ فَسَمِعَ صَوْتًا لا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنْ الْعَظْمِ أَوْ الْعَصَبَةِ ، مَا

الْحُكْمُ فِي هَذه الشَّهَادَة؟

جَوَابُهُ: إِنَّ شَهَـادَتَهُ عَلَى هَذه الْحَالَة لا تُفِيـدُ شَيْئًا لشكِّه فِي كَـوْن الصَّوْت الَّذي سُمِعَ فِى الْعَظْمِ أوْ الْعَصَبَة وَالشَّهَادَةُ لا تُفِيدُ مَعَ الشَّكِّ بِإِمْرَارِهَا الْعِلْمِ، قَالَ جَلَّ مِنْ قَـائِلٍ: «**وَمَـا شَـهِـدنَا إِلاَّ بِمَـا عَلِمْنَا**»، وَقَـالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهَادَةُ كَالشَّمْسِ**»انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أعْلَمُ .

(٢٠٩٩) [٣١] سُؤَالٌ: عَنْ مُوَضَّحَة الْعَمْدِ هَلْ تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَيْهَا؟

جَوَابُهُ: إِنَّهَا تَثْـبُتُ بِشَاهِد وَيَمِين لقَـوْل خَلِيل عَاطفًـا عَلَى مَا يَثْـبُتُ بِشَاهِد وَيَمِينٍ : وَقَصَاصٌ فِى جَرْحٍ انْتَهَى وَهَذه إِحْـدَى مُسْتَحْسَنَاتِ الإِمَامِ مَالِكٍ الأَرْبَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ آمِينَ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢١٠٠) [٣٢] سُؤَالٌ: عَنْ شَاهِدٍ عَـايَنَ الْعَظْمَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ هَلْ تُعْـتَبَرُ شَهَادَتُهُ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ: إِنَّ شَهَادَتَهُ عَلَى مُعَـايَنَة الْعَظْمِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مُـعتبرةٌ وَلاَ يُشْتَرطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُتَّصلَةً بِالضَّرْبِ لأَنَّ مَا سَرَي إِلَيْ الْجَرْحِ مِنْ غَيْرِ فعْلِ أحَد مُعَـدَّلٌ عَلَيْه شَرْعًـا وَلذلكَ قَالُوا: وَلا يُعْقَلُ جَـرْحٌ إِلاَّ بَعْدَ الْبُـرءِ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ قَدْ يَؤُولُ إِلَى مَا هُوَ أعْظَمُ مِنْ ذَلكَ فَيُعْتَبَرُ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢١٠١) [٣٣] سُؤَالٌ: عَنْ مُطَلَّقَة لَهَا ابْنٌ صَغِيـرٌ وَمُنْذُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَامَتْ بِجَمِيعِ شُؤُون ابْنِهَـا فَلَمَّا بَلَغَ سِنَّ الْخَتْنِ دَعَتْ أُمُّهُ خَتَّانًا عَارِفًا به فَـخَتَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيه لِكَوْنه غَـائِبًا عَنْ مَحَلِّهَـا فِى ذَلكَ الْوَقْت فَحَدَثَ به ثُقْبٌ فِي ذَكَـره يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَـوْلُ ، فَقَامَ أَبُو الـصَّبِيِّ يَدَّعِي بِذَلكَ ، وَأَنْكَرَ الْخَـاتِنُ حُدُوثَهُ مِنْ الْخَـتْنِ وَأَدَّعَى حُدُوثَهُ مِنْ قَرْحٍ حَدَثَ مِنْ غَيْرِ الْخَتْنِ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟

جَوَابُهُ: مَا فِى نَوَازِلِ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيـرِ عَنْ رَجُلٍ غَابَ عَنْ زَوَجته حَامِلاً فَوُلِدَ مَوْلُودٌ فِي غَيْبَتِه فَعَـمِدَتْ خَتْنَهُ إِلَى الْوَلَدِ الَّذي وُلِدَ فَأَتَتْ يَوْمَ سَابِعِه بِحَجَّامٍ

يَخْتِنُهُ فَمَاتَ هَلْ يَلْزَمُ الْخَتْنَةُ أَوْ الْحَجَّامُ بِشَيءٍ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ لا شَيءَ عَلَى الْخَتْنَة لأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا الْعَادَةُ أَنْ يَفْعَلَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْخِتَانُ يَوْمَ السَّابِعِ مَكْرُوهًا فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ الْقَوْلُ وَلَمْ تُبَاشِرْهُ وَأَمَّا الْحَجَّامُ الَّذِي بَاشَرَ فَلأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ لاَ سِيَّمَا إذْ لَم يَفْدِنْ أَنَّ هُنَالِكَ أَبًا غَائِبًا فَيَظُنُّ أَنَّ الإِذْنَ لَهُ أَذِنَ بِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا إنْ خَتَنَ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ ، وَلَمْ يُجَاوِزْ وَأَمَّا إنْ عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ أَبًا غَائِبًا فَفَعَلَ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ حَجَّامٍ لَقِيَ صَبِيًّا فَخَتَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَهَذَا فَعَلَ مَا يَجُوزُ شَرْعًا بِغَيْرِ إِذْنٍ انْظُرْ مَنْ ذَبَحَ شَاةً لِغَيْرِهِ وَجَدَهَا تَمُوتُ وَخَافَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، قِيلَ : هَذَا لَوْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا تَمُوتُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَانْظُرْ الرَّاعِيَ إِذَا أَنْزَى عَلَى الْغَنَمِ يَضْمَنُ قِيلَ هَذَا تَعَدَّى مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، وَقَالَ الْغَيْرُ لا يَضْمَنُ [ق: ٨٠٠] وَنَظِيرُ مَسْأَلَةِ الْحَجَّامِ مَنْ حَصَدَ زَرْعًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ وَذَهَبَ ، اخْتُلِفَ ابْتِدَاءً هَلْ لَهُ فَإِذَا ذَهَبَ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ تَوَقَّفَ عَلَى النَّظَرِ انْتَهَى مِنْ نَوَازِلِ ابْنِ الْحَسَنِ نَقَلَهَا مِنْ «الْمِعْيَارِ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٢) [٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدَيْنِ جَنَيَا عَلَى صَبِيَّيْنِ وَفِي (س) أَيْضًا لأَبِي الصَّبِيَّيْنِ وَمَسَكَ أَبُو الصَّبِيَّيْنِ الْعَبْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عِنْدَهُ وَمَنَعَهُمَا مِنْ مَالِكِهِمَا بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ مَالِكُهُمَا : ادْفَعْ لِي عَبْدِي حَتَّى تَبْرَأَ الْجِنَايَةُ أَدْفَعُ لَكَ أَرْشَهَا ، فَأَبَى عَنْ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى مَنْعِهِمَا إِلَى الآنَ وَلَهَا أَيْ الْجِنَايَةُ أَزْيَدُ مِنْ سَنَةٍ وَوَلَدَتْ أَمَةٌ مِنْ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ وَلَدًا عِنْدَ أَبِي الْمَجْنِي عَلَيْهِمَا ، وَاسْتَخْدَمَهُمَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدَيْنِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِدَائِهِمَا بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ وَتَسْلِيمِهِمَا فِيهَا وَيَرْجِعُ بِغَلَّتِهِمَا أَيْضًا عَلَى أَبِي الْمَجْنِي عَلَيْهِمَا وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا فِي ابْنِ يُونُسَ ، وَنَصُّهُ ؟ إِذَا جَنَى الْعَبْدُ فَإِنَّ الْقَاضِي يُوقِفُهُ ، قَالَ مَالِكٌ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمَقْضِي لَهُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُنْفَقَانِ عَلَيْهِ فَمَنْ اسْتَحَقَّهُ رَجَعَ عَلَى الآخَرِ وَأَمَّا الْغَلَّةُ . فَإِنَّهَا لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَقْضِيَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ بِهِ وَكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا جَنَتْ وَهِيَ

حَامِلٌ ثُمَّ أَن وضعَتْهُ بَعْدَ أنْ جنَتْ ثُمَّ استعْملَهَا الْمَجْنِي عَلَيْهِ فَلا يُسَلَّمُ وَلَدُهَا مَعَهَا وَلسَيِّدِهَا الْغُلَّةُ حَتَّى يُحْكَمَ فِيهَا وَيُسلمَهَا فِي الْجِنَايَةِ، وَأَنَّهُ أَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدَيْنِ فَقِيرٌ وَالْمَجْنِي عَلَيْهِمَا أَغْنِيَاءُ وَحِينئذ فَفِي بَعْضِ فَتَاوَى الشَّيْخِ الرَّبَّانِي السَّيِّدُ الْمُخْتَارُ الْكُنْت مَا نَصُّهُ عَلَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ تَلامِيذِهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مِنْ عَبْدِ رَبِّهِ الْمُخْتَارِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الأَبْنَاءِ وَالإِخْوَانِ جَمَاعَةِ أَبْنَاءِ مُحَمَّدِ ابْنِ سيف سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ ، وَبَعْدُ فَمُوجِبُهُ إِلَيْكُمْ إِعْلامكُمْ بِأَنِّي أَبْطَلْتُ أَرْشَ الأُذُنِ الْمَقْطُوعَةِ قَصْدَ خُرُوجِ عَبِيدِ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَيْدِيهِمْ إِلَى مِلْكِ مَنْ هُوَ أَغْنَى مِنْهُمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ وَفِي حَاشِيَةِ (عج) عَلَى الرِّسَالَةِ مَا نَصُّهُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ لأَنَّ ذَلِكَ فَتحُ بَابٍ عَظِيمٍ مِنْ الْمَفَاسِدِ الْوَاجِبِ سَدُّهَا شَرْعًا وَاخْتُلِفَ فِي الْجِنَايَةِ هَلْ أَرْشُهَا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ بَالِغًا مَا بَلَغَ وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ وَقِيلَ : لا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ انْتَهَى واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٣) [٣٥] سُؤَالٌ : عَنْ أَهْلِ وَلاتَةَ حرسَهَا اللَّهُ تَعَالَى هَلْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الإِبِلِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ فِي الدِّيَاتِ ؟

جَوَابُهُ: مَا فِي التَّتَائِي عَنْ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَنَصُّهُ: قَالَ الْبَاجِي : وَعِنْدِي أَنْ يُنْظَرُ إِلَى غَالِبِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْبِلادِ فَأَيُّ بَلَدٍ غَلَبَ عَلَى أَهْلِهِ شَيْءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ وَإِذَا انْتَقَلَتْ الأَحْوَالُ وَجَبَ انْتِقَالُ الأَمْوَالِ ، وَقَدْ أَشَارَ أَصْبَغُ لِهَذَا بِقَوْلِهِ : وَأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ الْيَوْمَ أَهْلُ ذَهَبٍ وَمَا فِي ابْنِ نَاجِي عَلَى «الرِّسَالَةِ» وَنَصُّهُ وَفِي «الْمُوَطَّأِ» أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَتَى عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَرَوَى أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ عُمَرَ وَضَعَ الدِّيَاتِ فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ

مائَتَيْ بَقَـرة وَعَلَى أَهْلِ الشَّاة أَلْفَ شَاة ، وَعَلَى أَهْل الْـحُلَلِ مائَتَيْ حُلَّة ، وَرُوي مِثْلُهُ مُرْسَـلاً إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُذْكُرَ الدَّرَاهِمَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاء وَالزُّهْرِيِّ وَفُقَـهَاء الْمَدِينَة السَّبْـعَة وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ قَـالَ: وَأَشَارَ أَصْبَغُ فِي قَوْلِه : أَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَـدِينَة الْيَوْمَ أَهْلُ ذَهَب إِلَى أَنَّ الْمُعْتَـبَرَ فِى كُل جِهَةٍ الزَّمَانَ الَّذِي تَجِبُ فِيـهِ الدِّيَةُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى.

قَوْلُهُ : مائَتَيْ حُلَّـة مُخَالفٌ لِمَا فِي التَّتَـائِي عَلَى «الرِّسَالَة» مِنْ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مائَةَ حُلَّة، فَقَدْ اتَّضَحَ لَكَ مِمَّا تَقَدَّمَ عَدَمُ تَكْلِيف أَهْلِ وَلاتَةَ بِغَيْرِ الْعُرُوضِ لأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا وَأَنَّهُمْ لا يَلْزَمُـهُمْ فِي الدِّيَة إلاَّ مِائَتَا حُلَّة عَلَى مَا فِي ابْنِ نَاجِي وَمِائَة حلَّة فَقَطْ عَلَى مَا فِي التَّتَائِي .

وَالْحُلَّةُ بِالضَّمِّ إِزَارٌوَرِدَاءٌ وَلا يَكُونُ الثَّـوْبُ حُلَّةً حَـتَّى يَكُونَ ثَوبَيْنِ كَمَـا فِي شَرْحَ الشَّرِيف حَمَى اللَّهُ تَعَالَى عَلى الأَوجـلي عَنْ الْقَامُوسِ انْتَهَى فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ عُرْفَ أَهْلِ وَلاتَةَ مُـوَافِقٌ لِلشَّرْعِ، وَالْعَـادَةُ مُحْكَمَةٌ فَـلاَ يَجُوزُ الْخُـرُوجُ عَنْهَا حَيْثُ وَافَقَتْ قَوْلاً وَلَوْ شَاذًّا لِتَقْدِيمِ جَرَيَانِيهَا ، بَلْ يُقَدَّمُ الْقَوْلُ بِالشَّاذِّ الَّذِي جَرَتْ بِه الْعَادَةُ عَلَى الْقَـوْلِ الْمَشْهُـورِ الذَي لَمْ تَجْرِ بِه لِمَا فِي «التَّـبْصِرَة» وَغَـيْرِهَا مِنْ تَصَانِيف الأَئِمَّة وَمَنْ أَحَادَهُمْ عَنْ عَرفِهِمْ وَعَـادَتِهِمْ فَقَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِمْ وَظَلَمَهُمْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٤) [٣٦] **سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ**: فَفِى فَتَاوَى شَيْخِ أَشْيَـاخِنَا الْفَقِيهِ الْحَاجِّ أَبِى بَكْرِ ابْنِ الْحَاجِّ عِيسَى مَا نَصُّهُ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وُلِدَ فِي أَخْوَاله حَتَّى كَبَرَ وَلَزِمَتْهُ دِيَةٌ تَحْمِلُهَـا الْعَاقِلَةُ وَهُمْ أَعْنِي الأَخْوَالَ فِي الْبَـادِيَة وَعَصَبَتَـه فِى بَلْدَة أُخْرَى مِنْ الْبَادِيَة أَيْضًا وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَشْرُ [ق: ٨٠١] مَرَاحِلَ فَدُونَ ذَلِكَ ، هَلْ عَاقِلَتُهُ الأَخْوَالُ الْمَذْكُورِينَ أَمْ عَصَبَتُهُ ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّ الَّذِيـنَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ عَصَبَـتَهُ الَّذِينَ يَنْتَمُونَ مَـعَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ،

قَالَ فِي كِـتَابِ الدِّيَاتِ مِنْ «الْمُـدَوَّنَةِ» قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَـا الْعَقْلُ عَلَى الْقَـبَائِلِ أَبُو الْحَـسَنِ. الشَّيْخُ: هُمْ يَنْتَسِبُـونَ وَيَنْتَمُـونَ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ ، وَيَتَنَاصَـرُونَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَبَائِلَ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَالْجَانِي إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَصَبَتِهِ مَا يَسْتَقِلُّ بِدِيَتِهِ فَيَكْمُلُ مِنْ أَخْوَالِهِ إِنْ كَانَ يَنْتَمِي مَعَهُمْ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ وَإِلاَّ فَلاَ إِذْ لَيْسُوَا مِنْ أَهْلِ دِيوَانٍ .

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا : وَإِنْ انْقَطَعَ بَدَوِيٌّ فَسَكَنَ الْحَضَرَ عَقَلَ مَعَهُمْ .

أَبُو الْحَسَنِ : يَعْنِـي وَبِالْحَضَرِ قَـوْمَهُ ، وَقَالَ فِـيهِ أَيْضًا ، وَكَـذَلِكَ الشَّامِي يَتَوَطَّنُ مِـصْرَ فَـإِنَّهُ يَعْقِلُ مَـعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِـصْرَ ثُمَّ إِنْ جَنَى وَقَـوْمُهُ بِالشَّامِ وَلَيْسَ بِمِصْرَ مِنْ قَوْمِهِ مَا يَحْمِلُ ذَلِكَ مِـنْ قَبِيلَتِهِمْ ، فَلْيَضُمُّ أَقْرَبَ الْقَبَائِلَ بِهَا إِلَى قَوْمِهِ .

أَبُو الْحَسَنِ : قَـوْلُهُ بِهَا أَيْ يُضَمُّ إِلَى قَـوْمِهِ عِيـاضٌ: يُرِيدُ فِي النَّسَبِ لاَ فِي الْجِوَارِ انْتَهَى .

أَبُو الْحَسَنِ: قَالَ عَـبْدُ الْحَمِيدِ الصَّائِغِ فِي نَحْـوِ قَوْلِ سَحْنُونَ: مِنْ طَرَابُلُسَ إِلَى طِيبَةَ مُعْقَلَةٌ وَمَا بَيْنَ طَرَابُلُس إِلَى مِصْرَ مُعْقَلَةٌ ، وَمَا بَيْنَ طِيبَةَ إِلَى سِبْتَةَ مُعْقَلَةٌ وسجلماسة وَمَـا يَلِيهَا إِلَى بَلَدِ السُّودَانِ مُعْقَلَةٌ ، صَحَّ مِنْ الاسْـتِلْحَاقِ يُؤْخَذُ مِنْ هِذَا أَنَّ بَلَدَنَا هَذَا معقلَة فيعْقِلُ عَلَى الْجَانِي فِيهَـا أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِ مِمَّن يَنْتَسِبُونَ مَعَـهُ إِلَّى أَبٍ وَاحِدٍ انْتَـهَى مِنْ أَبِي الْحَسَـنِ شَارِحِ «الْمُدَوَّنَـةِ» انْتَهَى كَـلاَمُ شَيْخِ أَشْيَاخِنَا بِلَفْظِهِ .

قُلْتُ: فَبَانَ لِنَاظِرِهِ أَنَّ أَخْـوَالَ الْجَانِي الْمَذْكُورِ لاَ يَعْـقِلُونَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ مَعَهُمْ فِي أَبٍ وَاحِدٍ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٥) [٣٧] سُـؤَالٌ : عَنْ قَطْعِ أُذُنِ فَـرَسٍ ذِي هَيْـئَةٍ وَلَـكِنْ لَمْ يَفُتْ عَلَى

رَبِّهَا مَقْصُودُهُ مِنْهَا لكَوْنه يُسَافرَ عَلَيْـهَا للْمحَافلِ وَالسَّلاَطِينَ وَالأَصْهَارِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَخذُهَا مَعَ أَرْشِهَا أَوْهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذ قِيـمَتِهَا أَوْ أَرْشِهَا مَعَهَا ؟ وَهَلْ الْمُرَادُ بِذِي الْهَيْئَةَ الْقَاضِي وَالأَمِيرُ أَوْ كُلُّ مِنْ لَهُ هَيْئَةٌ مِنْ الْمُسلِمِينَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخذ قِيمَتِهَا أَوْ هَي وَأَرْشُـهَا مَعَهَا لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا عِنْدَ ذوِي الْهَيـئَاتِ وَإِنْ كَانَ يَرْكَبُهَـا هُوَ فَفِي «طخ» مَا نَصُّهُ: «الـتَّوْضِيحُ » : إِذَا كَانَتْ الْـبَغْلَةُ تُرَادُ لِلتَّـجَمُّلِ كَـانَ صَاحِبُـهَا قَـاضِيًـا أَوْ لاَ فَقَدْ قَـالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِـشُونَ: إِذَا قُطِعَ ذَنَبُ بَغْلَةٍ أَوَ حِمَـارٍ أَوْ فَرَسٍ ، فَأَرَاهُ يَضْـمَنُ جَمِيـعَهُ لأَنَّهُ أَبْطَلَ الْعَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنْ مِثْلِهِ ، وَهُوَ رُكُوبُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَالْمُرَادُ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ كُلُّ مَنْ لَهُ مُرُوءَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَاضِيًا كَانَ أَوْ أَمِيرًا أَوْ غَيْرَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَفِي «عج» مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْهَـيْئَةُ لِلْمُسْلِمِ لاَ لِلْكَافِرِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٦) [٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَوْضَحَ آخَـرَ فِي الرَّأْسِ عَمْدًا وَمَـاتَ قَبْلَ أَنْ يَصْطَلِحَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ إِثْمُ الْجِنَايَةِ فَقَطْ دُونَ غَـرَمِ الْمَالِ لأَجْلِ الْمَوْتِ الَّذِي قَاتَ بِهِ مَـحَلُّ الْقِصَـاصِ الَّذِي هَوَ رَأْسُهُ كَـمَا يَشْـهَـدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَـصَرِهِ ، وَإِنْ قَطَعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسَمَـاوِيَ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَـيْرِهِ فَلاَ شَيْءَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ .

ابْنُ مُرْزُوقٍ : فِي الصُّـورِ الثَّلاثِ لابْنِ قِـصَاصٍ وَلاَ مِنْ دِيَةٍ ؛ لأَنَّ الْعُـضْوَ الَّذِي اسْتُحِقَّ قَدْ ذَهَبَ كَمَا لَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ انْتَهَى .

«عبق» : وَإِنْ تَعَذَّرَ مَحَلُّ الْقِصَاصِ كَأَنْ قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ لِغَيْرِهِ عَمْدًا بِمَاوَى أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ لأَنَّ حَقَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِصَاصِ . فَلَمَّا تَعَذَّرَ مَحَلُّهُ بَطُلَ حَقُّهُ ، وَلاَ دِيَةَ لَهُ كَمَوْتِ الْقَاتِلِ انْتَهَى. وَفِي نَوَازِلِ الْفَقِيهِ الْحَاجِّ الْحَسَنِ ، وَسُئِلَ عَنْ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ فَقَؤُوا عَيْنَ رَجُلٍ عَمْدًا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَصْطَلِحُوا مَعَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ ، هَلْ عَلَى الْمَيِّتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَيَكُونُ فِي مَالِهِ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْمَيِّتَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ إِثْمُ الْجِنَايَةِ فَقَطْ دُونَ غَرْمِ الْمَالِ لأَجْلِ الْمَوْتِ الَّذِي فَاتَ بِهِ مَحَلُّ الْقِصَاصِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ التِّبَاعَةُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُمَا أَوْ يَصْطَلِحَا مَعَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا مَاتَ بِسَمَاوَى وَأَمَّا لَوْ قُتِلَ بِجِنَايَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ لَكَانَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ الْقِصَاصُ مِنْ قَاتِلِهِ وَيَكْفِي فِي التَّصِّ عَلَى سُقُوطِ الْقِصَاصِ قَوْلُ خَلِيلٍ : وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِمَاوَى أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلاَ شَيْءَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٥) [٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ رِجَالٍ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالرَّمْيِ لِلْكَعْبِ يَرْمُونَهُ بِمَا يُرَى بِهِ عَادَةً عِنْدَهُمْ كَالْحَجَرِ فَرَمَاهُ أَحَدُهُمْ بِحُجْرَةٍ فَتَسَابَقَ اثْنَانِ إِلَى أَخْذِهَا لِيَكُونَ السَّابِقُ مِنْهُمَا لأَخْذِهَا هُوَ التَّالِي لِلرَّامِي فِي الرَّمْيِ كَمَا هِيَ عَادَتُهُمْ فَسَقَطَتْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ إِلَى فَمِ أَحَدِهِمَا فَكُسِرَتْ بَعْضُ أَسْنَانِهِ ، فَهَلْ عَلَى الرَّامِي فِي الأَسْنَانِ شَيْءٌ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَى الرَّامِي فِي الأَسْنَانِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِهِ «عبق» : كَحَرْقِهَا ـ أَيْ النَّارِ ـ شَخْصًا حَالَ كَوْنِهِ قَائِمًا لِطَفْئِهَا خَوْفًا عَلَى زَرْعِهِ أَوْ نَفْسِهِ ، أَوْ دَارِهِ فَهَدَرَ ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا

يَضْمَنُ فَاعِلُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ كَـمَا إِذَا أَجَّجَهَا فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ أَمْ لاَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ الشَّرِّ وَالْبَاطِنِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَالْجَامِعُ بَيْنَ مَسْـأَلَتِنَا وَمَسْأَلَةِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ كُـلاًّ مِنْهُمَا سَاقَ نَفْسَـهُ إِلَى مَا حَصَلَ لَهُ الْعَطَبُ مِنْهُ فَكَانَ هُوَ الْعَاطِبُ لِنَفْسِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ دَمُهُ هَدْرًا انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٦) [٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ نَاهَزَ ثَـلاَثِينَ عَامًا مِنْ وِلاَدَتِه وَمِنْ صِـغَرِه لاَ وَطَنَ عِنْدَهُ سِوَى أَخْـوَالِه [ق / ٨٠٣] وَأَبُوه لَمْ يَزَلْ فِي قَيْدِ الْحَيَـاةِ عَلَى مَا بَلَغَنِي وَلَكِنَّهُ بَعِيـدُ الْوَطَنِ وَأَقَرَّ لَدَيَّ طَائِعًا بِأَنَّهُ قَتَـلَ صَبِيًّا مِنْ أَخْوَالِه بِـرَمْيَةٍ رَمَى بِهَا الْكَعْبَ وَجَـدَ صَبِيَّةً يَلْعَـبُونَ بِرَمْيِـهِمْ لَهُ بِالْحِجَارَةِ وَاشْتَـرَكَ مَعَهُمْ فِيـهِ فَرَمَى فَجَاءَتْ رَمْيَتُهُ عَلَى الْكَـعْبِ إِلَى الصَّبِيِّ كَانَ مِنَ النظارة لأَرْبَابِ اللَّعِبِ الْمَذْكُورِ فَشَـجَّهُ فِي الرَّأْسِ وَمَاتَ بَعْـدَ نِصْفِ شَهْرٍ مِنْـهَا ، وَالْحَالُ أَنَّ الْقَـتْلَ لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بِإِقْرَارِه فَـقَطْ ، فَهَلْ يُحْـمَلُ هَذَا الْمُقِـرُّ عَلَى الرُّشْدِ أَوْ السَّـفَهِ وَالْحَـالَةُ كَذَلِكَ ؟ وَهَلْ هَذَا الْقَـتْلُ عَلَى تِلْكَ الْكَيْفِـيَّةِ مِـنَ الْخَطَأِ أَوْ الْعَمْـدِ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ مِنَ الْعَمْـدِ فَهَلْ تَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ أَوْ عَلَيْهِ ، وَعَلَى عَاقِلَتِه ، أَوْ هَلْ تَكُونُ هَدْرًا؟ وَهَلْ عَلَى أَخْوَالِه شَيْءٌ مِنْهَا أَمْ لاَ ، وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُحْمَلُ إِلاَّ عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَثْبُتَ سَـفَهُهُ لِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ ابْنِ الْعَطَّارِ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَسْفِـيهُهُ ابْنَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ السَّـفَهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قُرْبٍ وَلاَ بُعْدٍ .

وَحَكَى غَيْـرُهُ مِنَ الْمُوَثِّقِينَ أَنَّ تَسْفِـيهَهُ إِيَّاهُ بَعْدَ بُلُـوغِهِ وَقَبْلَ مُضِيِّ عَـامَيْنِ جَائِزٌ.

الْمُتَيْطِي : وَفِي كَـوْنِه عَلَى التَّسَفُّهِ بَعْدَ بُلُوغِه إِلَى عَـامٍ فَقَطْ أَوْ إِلَى عَامَيْنِ قَوْلاَ ابْنِ عِطَّارٍ وَالْبَاجِي وَهُوَ بَعْدَهُمَا عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى يَثْبُتَ سَفَهُهُ انْتَهَى .

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَتْلَ عَـلَى الْكَيْفِيَّـةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ الْخَطـأ فَفِي «مخ» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : إنْ قَصَدَ ضَرْبًا أَيْ مَنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ضَرْبُهُ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا إنْ قَصَدَ ضَرْبَ مَنْ يَحِلُّ لَهُ ضَرْبُهُ فَأَصَابَ غَـيْرَهُ فَهُوَ خَطَأٌ أَيْ بِشَرْطِ ضَرْبِ اللَّعِبِ أَوْ الأَدَبِ انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ فِي «شخ» وَلاَ سِيَّما ذَكَرَ «عج» فِي نَوَازِلِهِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ ضَرْبَ بَهِيمَةٍ فَجَاءَتْ عَنْهَا إلَى شَخْصٍ فَقَتَلَتْهُ أَنَّهُ خَطَأٌ انْتَهَى .

فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا الْقَتْلَ مِنْ الْخَطَأِ فَلْنَذْكُرْ لَكُمْ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ فِي حُكْمِ الدِّيَةِ .

أَوَّلُهَا : أَنْ تَكُونَ فِي مَالِ الْمُـقِرِّ وَحْدَهُ حَالَّةً لأَنَّ الْعَـاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ الإِقْرَارَ بِقَتْلِ الْخَطَأِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

فَفِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَا نَصُّهُ :وَنَجَمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَأِ بِلاَ اعْتِرَافٍ . . . إلَخْ .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : بِلاَ اعْتِرَافٍ .

«عبق» : بِلاَ اعْـتِرَافٍ مِنْ الْجَـانِي ، بَلْ ثَابِتَةٌ بِبَـيِّنَةٍ أَوْ لَوَثٍ فَلاَ تُحْـمَلُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جَرْحٍ خَطَأً بَلْ حَالَةٌ فِي مَالِهِ كَمَا أَصْلَحَ سُحْنُونُ «الْمُدَوَّنَةَ» عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ » انْتَهَى .

الثَّـانِي : مَا أَشَـارَ إلَيْهِ «مخ» هُنَا بِـقَوْلِهِ : وَذَكَـرَ الشَّيْخُ شَـرَفُ الدِّينِ أَنَّ الْجَافِيَ إذَا كَانَ عَدْلاً مَأْمُوناً لاَ يَقْبَلُ الرِّشْـوَةَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بِأَنْ يَقُولُوا لَهُ : اعْتَـرِفْ بِأَنَّكَ قَتَلْتَ وَلِيَّنَا وَنَحْنُ نُعْطِيكَ كَـذَا وَلَيْسَ أَكِيـدَ الْقَرَابَةِ لِلْمَقْـتُولِ وَلاَ صَدِيقًا مُلاطِفًا وَلاَ يُتَّهَمُ فِي إغْنَاءِ وَرَثَةِ الْمَقْـتُولِ ، وَأَقْسَمَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي مُنَجَّمًا انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ فِي «شخ» وَزَادَ مَـا نَصُّهُ : فَـإِنَّ الأَوْلِيَاءَ إنْ شَاؤُوا أَقْـسَمُـوا وَكَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَإِنْ شَاؤُوا تَرَكُوا الْقَـسَامَةَ وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلاَ فِي

مَالِ الْجَانِي . انْتَهَى .

الثَّالِثُ : أَنَّ الدِّيَةَ تَنْفَضُّ عَنْ الْمُـقِرِّ وَعَاقِلَتِهِ بِلاَ قَـسَامَةٍ فَمَنَابُهُ مِنْهَـا يَلْزَمُهُ وَمَنَابُهَا يَسْقُطُ عَنْهَا .

الرَّابِعُ : أَنَّ إِقْرَارَهُ لَـهُ مِنْ كَوْنِه لاَ شَيءَ عَلَيْـهِ وَلاَ عَلَى عاقلتـه ذَكَرَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الأَخِيرَيْنِ الْقَلْشَانِي عَلَى الرِّسَالَةِ ، وَذَكَرَ أَيْضًا قَوْلَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِمَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ انْتَهَى .

وَأَمَّا أَحْوَالُ الْمُـقِرِّ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِمْ مِنْ الدِّيَةِ إِذْ لاَ مَعْـقَلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ لِعَدَمِ اجتماعه مَعَهُمْ فِي نَسَبٍ أَوْ ديـوَانٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ إِلاَّ الْمُجَاوَرَةَ فِي تَقْيِيدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ نَاقِـلاً عَنْ عِيَاضٍ مَا نَصُّهُ : إِنَّ الْجَـارَ لاَ مَعْقَلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ حَيْثُ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي نَسَبٍ وَلاَ دِيوَانٍ انْتَهَى وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٩٧) [٣٨] سُـؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ عَـضَّـهُ آخَرُ فِي الْيَـدِ مَـثَلاً فَـسَلَّ يَدَهُ فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهُ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّـيْخُ خَلِيلٌ : أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَـقَلَعَ أَسْنَانَهُ قَالَ «ح» فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِـهِ مَا نَصُّهُ : قَـالَ فِي «التَّوْضِيحِ» : فِي قَـوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَلَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ ضَـمِنَ أَسْنَانَهُ عَلَى الأَصَحِّ يَعْنِي دِيَةَ أَسْنَانِه ، وَالأَصَحُّ عَبَّرَ عَنْهُ الْمَازِرِي وَغَيْرُهُ بِالْمَشْهُورِ وَنَقَلَ مُـقَابِلَهُ عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ وَهُوَ أَظْهَرُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيـهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيتَـاهُ فَاخْتَـصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـقَالَ : «يَعَضُّ أَحَـدُكُمْ أَخَاهُ كَـمَا يَعَضُّ الْعَـجَلُ لاَ دِيَةَ لَكَ » وَتَأَوَّلَ الْحَـدِيثَ بَعْضُ شُيُـوخِ الْمَـازِرِي عَلَى أَنَّ الْمَعْـضُوضَ لاَ يُمْكِـنُ لَهُ النَّزْعُ إِلاَّ بِذَلِكَ ، وَحُمِلَ تَضْـمِينُ الأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُهُ النَّزْعُ بِرِفْقٍ بِحَيْثُ لاَ تَنْقَلِعُ أَسْنَانُ الْقَاضِ فَصَارَ مُتَعَدِّيًا فِي الزِّيَادَةِ فَضَمِنُوهُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « لا دِيَةَ لَكَ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَأُبْطِلُهُ».

قَوْلُهُ هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْدِلَ عَنْ صَرِيحِ الْحَدِيثِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ مَعَ حَذْفٍ وَاخْتِصَارٍ .

وَفِي «شخ» مَا نَصُّهُ : وَيُصَدَّقُ فِيمَا دَعَّاهُ كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [ ] (١).

(٢٠٩٨) [٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ قَبِيلَةٍ تَقَرَّرَ قَتْلُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ فَحِينَئِذٍ تَبَرَّأَ وَهَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِنَايَةِ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنِ ابْنِهِ وَأَخِيهِ ، هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ وَيُعْمَلُ بِهِ شَرْعًا وَيَحِلُّ عَنْهَا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْغَصْبِ فِي الْعَمْدِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَنْفَعُ وَيُعْمَلُ بِهِ شَرْعًا فَفِي نَوَازِلِ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَبَرَّدَ ضَرِيحَهُ مَا نَصُّهُ : قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ : عقد اسْتِرْعَاءٍ مِنْ مُذْنِبٍ أَشْهَدَ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ أَنَّهُ [ق / ٨٠٤] لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ مُخَالِطٌ لأَهْلِ التُّهَمِ وَالرِّيَبِ وَخَافَ أَنْ يَجْنِي جِنَايَةً أَوْ يَجِدَ جَرِيرَةً تَتَعَاقَلُ عَلَيْهِ وَيُؤْذِي بِسَبَبِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْهُ لأَجْلِ ذَلِكَ وَأَبْعَدَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَهَجَرَهُ غَضَبًا للَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ شَهِدَ بِذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ أَبْعَادَهُ فَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ ، وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ عَنْهُ بِهَذَا الْعَقْدِ تَعَسُّفُ الْوُلاَةِ وَأَخْذُهُمُ الْوَلِيَّ فِي الْجِنَايَاتِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الأَحْكَامُ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر: ١٨] انْتَهَى مِنِ ابْنِ فَرْحُونَ فِي «تَبْصِرَتِهِ» .

وَثِيقَةٌ أُخْرَى فِي التَّبَرُّءِ [ ] (٢).

مِنْ وَلَدٍ سُوءٍ أَوْ أَخٍ سُوءٍ مَخَافَةَ أَنْ يَجُرَّ جِنَايَةً إِلَيْهِ أَشْهَدَ فُلاَنٌ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ وَلَدَهُ الْمَالِكُ أَمْرَهُ فُلاَنًا لَمَّا خَاضَ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ ، وَجَانَبَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَذَوِيهِ وَخَالَفَهُ فِي جَمِيعِ مُحَاوَلاَتِهِ وَعَامَّةِ أَحْوَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَخْذُ الْبَرِيءِ بِالْجَانِي تَبَرَّأَ مِنْهُ وَتَبَاعَدَ عَنْهُ وَتَرَكَ مُوَاصَلَتَهُ ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ وَأَشَاعَهُ وَصَرَّحَ بِهِ

(١) طمس بالأصل .

(٢) طمس بالأصل .

وَأَذَاعَهُ رَجَاءً لِلْخَلاَصِ مِنْ الْمُطَـالَبَةِ وَاحْتِيَاطًا مِنْ دَرْءِ الْعَقْلِ وَالتَّبَـاعَاتِ إِشْهَادًا تَامّا . انْتَهَى .

ثُمَّ وَثِيقَةٌ أُخْرَى .

أَشْهَدَ فُلاَنٌ عَلَى نَفْسه أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَخَاهُ فُلاَنًا أَوْ وَلَدَهُ فُلاَنًا تَوَغَّلَ فِي أَمْرٍ خَطِيرٍ وَأَنْشَبَ نَفْسَهُ فِي أَمْرٍ كَبِـيرٍ تَوَقَّعَ أَنَّهُ لاَ يَقُومُ بِمَا احْتَمَلَهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَتَوَرَّطُ لِعَجْـزِهِ عَنْ الْقِيَامِ بِهِ فِي ضُرُوبِ الْمَهَالِكِ تَبَـرَّأَ مِنْهُ وَتَرَكَ مُدَاخَلَتَهُ وَقَطَعَ مُوَاصَلَتَهُ وَأَبْعَـدَهُ عَنْ نَفْسه ، وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ وَأَشَاعَهُ وَصَرَّحَ بِهِ وَأَذَاعَـهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ الْمَطَالِبِ بِنَفْسه لِئَلاَّ يَتَعَلَّلَ عَلَيْـهِ مِنْ أَجْلِهِ إِشْهَادًا . . إِلَخْ . انْتَهَى مِنْ كِتَابِ مُؤَلِّفِ الأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ .

وَثِيقَةٌ أُخْرَى :

فِي التَّبَرُّءِ مِنْ وَلَدٍ سُـوءٍ أَشْهَدَ فُلاَنٌ عَلَى نَفْسه أَنَّهُ تَبَـرَّأَ مِنْ وَلَدِهِ فُلاَنٍ تَبَرُّأً تَامّا لِمَـا رَأَى مِنْ مُخَالَفَـتِهِ وَعَدَمِ اسْـتِقَامَـتِهِ وَخَوْفًا أَنْ يَـجْنِيَ جِنَايَةً ، أَوْ يَجِدُ جَرِيرَةً فَيُؤْخَـذُ بِسَبَبِهِ إِشْهَادًا صَحِيـحًا اسْتَحْفَظَهُ عِنْدَ شُهُودِهِ لِيَـسْتَظْهِرْ بِهِ حَيْثُ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَعَرَفَ قَدْرَهُ وَأَشْهَدَ بِهِ فِي كَذَا انْتَهَى .

قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَظَهَـرَ بِهَذِهِ الْوَثَائِقِ أَنَّ الْمُسْتَبَرِّئَ مِنْ جَرِيرَةِ ابْنِهِ أَوْ أَخِـيهِ لاَ يُؤَاخَـذُ بِهَا فَـأَحْرَى إِذَا تَبَـرَّأَ مِنْ جَرَائِرِ الأَجْنَبِـيِّينَ ، وَهَذَا هُوَ مَفْـهُومُ فَـحْوَى الْـخِطَابِ الْمُسْـتَدَلِّ عَلَيْـهِ بِقَوْلِهِ تَعَـالَى : ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسـراء: ٢٣] فَالضَّـرْبُ أَحْرَى فَـهُوَ أَيْضًـا الْقِـيَاسُ الْجَلِيُّ ، فَـإِذَا لَمْ يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بِشَـهَادَةِ الْفَاسِقِ فَالْكَافِـرُ أَحْرَى فَإِذَا لَمْ يُؤْخَذْ بِجَـرِيرَةِ وَلَدِهِ إِذَا تَبَرَّأَ مِنْهُ فَأَحْرَى عَدَمُ أَخْذِهِ بِجَرِيرَةِ غَيْـرِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ إِذَا تَبَرَّأَ مِنْ جَرَائِرِهِ وَهَذَا التَّبَرُّءُ يَكْتُبُهُ أَهْلُ بِلاَدِنَا مِنْ أَشْيَاخِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ جَرَائِرِ قَبَائِلِهِمْ لِئَلاَّ يُؤْخَذُوا بِهَا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ آمِينَ ، وَلاَ سِيَّمَا جِنَايَةُ الْعَمْدِ

لاَ شَيءَ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي مِنْهَـا ، بَلْ هِيَ عَلَى الْجَانِي وَحْدَهُ حَالَّةٌ كَمَـا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالّ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ .

«ق» عَنْ «الرِّسَالَةِ» : لاَ تحملُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلاَ اعْتِرَافًا بِهِ .

ابْنُ الْحَاجِبِ : الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ ، وَفِيـمَا لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثْ عَلَى الْجَانِي حَالَّةٌ انْتَهَى وَفِي نَوَازِلِ شَيْخِنَا مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَدَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ عَمْدًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ قَـصِيرٍ عَدَّى عَلَى الْـقَاتِلِ فَقَتَلَ عَـمْدًا وَعَصَبَـةُ الْقَاتِلِ الأَوَّلِ مُتَعَصِّبَةٌ عَلَى الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ ، وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ وَعَمَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَتَدَاوَلُونَهُ إِلَى حِينِ قَتْلِ صَاحِبِهِمْ الْقَتِيلِ الْمَذْكُـورِ ثُمَّ أَبَوْا وَامْتَنَعُوا مِنْ الدِّيَةِ لَمَّا قُتِلَ صَاحِبُهُمْ قَائِلِينَ إِنَّ الْقَتْلَ قَتْلُ عَمْدٍ وَهُوَ لاَ يُلْزِمُ الْعَاقِلَةَ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ التَّعَصُّبِ مَعَـهُ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ عَمَلاً بِالنُّصُوصِ الْمُـتَضَافِرَةِ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْعَـمْدِ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الْقَـوَدُ عَيْنًا أَوْ الدِّيَةُ فِي مَالِ الْجَانِي ، وَاحْـتَجَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ اللُّزُومِ بِقَوْلِ خَلِيلٍ : وَاسْتَحَقَّ وَلِيُّ دَمِ مَنْ قُتِلَ أَوْ الْقَاتِلُ أَوْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَتَلْزَمُهُمْ الدِّيَةُ لأَنَّهُمْ لَمَّا تَعَصَّبُوا عَلَى الْعَـمْدِ وَجَرَى عُرْفُهُمْ وَعَمَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ صَارَ لاَزِمًا لَهُمْ بِالأَصَـالَةِ كَالْخَطَأِ لأَنَّ الْعَادَةَ مُقَدَّمَـةٌ عَلَى النص وَالْجُمُودِ عَلَى الرِّوَايَاتِ ضَلاَلٌ وَإِضْـلاَلٌ فَهِيَ مُحْكَمَـةٌ فِي كُلِّ شَيءٍ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْـهِ «عبق» عِنْدَ قَوْلِ الْمُـصَنِّفِ فِي بَابِ السَّلَمِ : وَكَثُـرَ لَبَنُ الشَّاةِ قَـائِلاً كَثْـرَتُهُ مِنْ بَقَرٍ أَوْ جَامُوسٍ إِلاَّ لِعُرْفٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : بَلْ يُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ كُلِّ بَلْدَةٍ فِي عُرْفِهِمْ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى مَا سُطِرَ قَـدِيمًا لِمَنْ عُرْفُهُ مُـخَالِفٌ لِذَلِكَ ، وَكَمَا نَصَّ عَلَيْـهِ أَيْضًا فِي بَابِ الإِجَـارَةِ عِنْدَ قَـوْلِ «المص» : وَلَمْ يَلْزَمْـهُ رَعْيُ الْوَلَـدِ إِلاَّ الْعُـرْفُ قَـائِلٍ النُّصُوصُ فِي تَقْدِيمِ الْعَادَةِ عَلَى النَّصِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُنْكَرَ إِلاَّ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى فَسْخِ التَّعَصُّبِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ فَيَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَالَ مَيَّارَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ : فِي لاَمِيَّةِ الزَّقَّاقِ .

وَفِي الْبَلْدَةِ الْفَرَّاءِ فَاس وربنـــــا يَقِي أَهْلَهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ تَفضلا

جَرَى عَمَلٌ بِالآيِ تَأْتِي كَمَا جَرَى بِأَنْدَلُسَ بِالْبَعْضِ مِنْهَا فَاصِلاً

مَا نَصُّهُ : وَلَكِنَّ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ وَيَصِحَّ أَنَّ الْعَمَلَ جَرَى عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَرَّةً مِنْ الْعُلَمَاءِ [ق/ ٨٠٤] الْمُقْتَدَى بِهِمْ وَثُبُوتُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ الْمُثْبِتِينَ فِي الْمَسَائِلِ مِمَّنْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَالْعَمَلِ الْمَذْكُورِ جَازَ عَلَى قَوَانِينِ الشَّرْعِ ، وَإِنْ كَانَ شَاذًّا لاَ كُلُّ عَمَلٍ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَحَلِّهِ وَلاَ يَثْبُتُ الْعَمَلُ بِمَا تَرَاهُ الآنَ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعَوَامِّ الْعُدُولِ مِمَّنْ لاَ خِبْرَةَ لَهُ بِمَعْنَى لَفْظِ الْمَشْهُورِ أَوْ الشَّاذِّ فَضْلاً عَلَى غَيْرِهِ جَرَى الْعَمَلُ بِكَذَا ، فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَمَّنْ حَكَمَ بِهِ وَأَفْتَى بِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ تَوَقَّفَ أَوْ تَزَلْزَلَ ، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَثْبُتُ بِهِ مُطْلَقُ الْخَبَرِ فَضْلاً عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ مَيَّارَةَ .

قَوْلُهُ : وَالْعَمَلُ الْمَذْكُورُ وَاضِحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَمَلَ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوْلٍ وَلَوْ شَاذًّا ، وَقَالَ «عبق» عِنْدَ قَوْلِهِ : وَكَثْرَةُ لَبَنِ الشَّاةِ مَا نَصُّهُ : أَنَّ الْعُرْفَ يُنْظَرُ فِيمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ ، وَأَمَّا الْعُرْفُ الْمُخَالِفُ لِنَصِّ إِمَامٍ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ انْتَهَى .

وَكَلاَمُهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَيَّارَةَ : وَالْعَمَلُ الْمَذْكُورُ . . . إِلَخْ ، وَقَالَ مَيَّارَةُ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ :

وَحَيْثُ مُكْتَرٍ لِعُذْرٍ يَرْجِعُ فَلاَزِمٌ لَهُ الْكِرَاءُ أَجْمَعُ

مَا لَمْ يُؤَدِّ لِمَمْنُوعٍ شَرْعًا فَلاَ عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ حِينَئِذٍ انْتَهَى .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِهِ لِلْبُخَارِي مَا نَصُّهُ : وَمِنْهُمْ - أَيْ بَعْضُ مُعَاصِرِيهِ - مَنْ يَرَى الْفَتْوَى بِالْعَادَةِ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ الْمُعَامَلاَتِ وَالْبُيُوعِ وَلِسَانُ الْعِلْمِ يَمْنَعُهُ وَيَقُولُ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ

بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيءٍ لأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ نَسْخُ الشَّرِيعَةِ بِالْعَادَةِ وَلاَ قَائِلَ بِهِ، فَإِنْ احْتَجَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: الْعَادَةُ شَرْعٌ ، قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا تَكُونُ الْعَادَةُ شَرْعًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِقُيُودٍ يُقَيِّدُونها بِهَا لاَ عَلَى الْعُمُومِ وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ لاَ تَخِلُّ بِقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ ، وَمِثْلُ مَا جَعَلُوهُ عَادَةً شَرْعًا أَعْنِي الْفُقَهَاءُ هُوَ مِثْلُ شَخْصٍ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِأُجْرَتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْعَمَلِ طَالَبَ الأَجِيرُ كَثِيرًا وَأَعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ قَلِيلاً ، فَهَاهُنَا يَسْأَلُ الْحَكَمُ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ مَا ثَمَنُهُ فَيَحْكُمُ بِالْعَادَةِ فِيهِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْنِي الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ الْعَادَةُ شَرْعٌ لاَ عَلَى الإِطْلاَقِ لأَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهَذَا الأَمْرِ .

وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِالْمَنْعِ عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا وَأَخَفُّ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ قَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ مَائَةُ شَرْطٍ» ، فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لاَ يُحْكَمُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ بِالْعَادَةِ إِذَا كَانَتْ مُخَالِفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْغَلَطِ انْتَهَى كَلاَمُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَأَبْوَابُ الْعُرْفِ فِي الْفِقْهِ وَالْيَمِينُ وَالنُّذُورُ وَالطَّلاَقُ وَنَحْوُهَا وَلَمْ يَعُدُّوا فِيهَا الدِّمَاءَ فَمَنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ «الرِّسَالَةِ» : وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَغَيْرِهَا مِنْ «الْمُدَوَّنَةِ » وَالشَّيْخُ خَلِيلٌ وَغَيْرُهُمْ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَالْحَقُّ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ .

وَقَالَ فِي كِتَابِ «جَامِعِ الأُصُولِ » لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خويز مِنْدَاد : إِنَّ اسْتِلْزَامَ الْعَاقِلَةِ فِي الْعَمْدِ الأَرْشِ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْفَسَادِ فِي السُّفَهَاءِ لأَنَّ اخْتِصَاصَهُمْ بِأَرْشِ مَا فَعَلُوهُ وَأَفْسَدُوا يَكُونُ لَهُمْ رَدْعًا وَقَمْعًا عَنْ الْفَسَادِ

وَالْوُقُفِ فِي الْهَرَجِ إِذَا خُصُّوا بِهِ وَأُخِذَ مِنْ مَالِهِمْ .

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : وَهُوَ فِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ وَمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ الَّذِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَالَّذِي أَقُولُ وَأُفْتِي بِهِ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ فِي دِمَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي فَهُوَ حَرَامٌ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّ جِنَايَةَ هَذِهِ الْبِلَادِ كُلِّهَا أَوْجُلِّهَا عَمْدٌ وَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ بِهِ الْجَانِي لِتَتَابُعِ النُّصُوصِ عَلَيْهِ انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢٠٩٩) [٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ نَكَلُوا وَبَعْضِ حَلَفَتْ الْعَاقِلَةُ فَمَنْ نَكَلَ فَحِصَّتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ هَلْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَاحِدٌ أَمْ لَا؟ وَعَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ هَلْ يُسْتَعَانُ وَلِذَا لَوْ انْفَرَدَ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَأُ أَمْ لَا؟ وَعَلَى أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِعَاصِبَةٍ هَلْ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ وَلَا اسْتِعَانَةَ أَمْ لَا؟

جَوَابُهُ : إِنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ نَكَلُوا أَوْ بَعْضٌ إِلَخْ ، فِي دَعْوَى قَتْلِ الْخَطَأِ وَحِينَئِذٍ فَالْيَمِينُ مُتَوَجِّهَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ لَا مِنْ جِهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً وَلَوْ كَانُوا عَشَرَةَ آلَافِ رَجُلٍ ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ اقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ قَوْلَيْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا لِأَنَّهُ هُوَ أَصَحُّهَا وَأَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ حَلَفَ وَحْدَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَبْرَأُ كَمَا فِي «مخ» .

وَقَوْلُهُ : وَلَا اسْتِعَانَةَ فِي دَعْوَى قَتْلِ الْعَمْدِ .

الْبُنَانِي : عَدَمُ الِاسْتِعَانَةِ هُوَ قَوْلُ مُطَرِّفٍ وَاسْتَظْهَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي أَوَّلِ رَسْمِ سَمَاعِ يَحْيَى وَعَزَاهُ لِظَاهِرِ مَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ نَقَلَهُ «ح» انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٠) [٤١] سُؤَالٌ : عَنْ مُوَضَّحَةِ الْأَنْفِ هَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ

اللَّخْمِيِّ الأَعْلَى أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : مَـا فِي «مخ» عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْـخِ : أَوْضَحَت عَظْمَ الرَّأْسِ وَالْجَبْـهَةِ إِلَخْ، وَنَصُّهُ : وَأَمَّـا الأَنْفُ وَاللَّحَى الأَسْفَلُ فَلَيْسَـا مِنْ الرَّأْسِ عِنْدَنَا ، بَلْ هُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ انْتَهَى .

قُلْتُ : فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ مُوَضَّحَتِهِمَا كَمُـوَضِّحَةِ غَيْرِهِمَا مِنْ الْجَسَدِ ، فَإِنْ بَرِئت عَلَى غَيْـرِ شَيْنٍ فَلاَ شَيءَ فِيـهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى شَـيْنٍ فَفِيهَـا الْحُكُومَةُ [ق / ٨٠٥] كَمُـوَضَّحَةِ غَيْـرِهِمَا مِنْ الْجَسَـدِ ، فَإِنْ بَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَـيْنٍ فَلاَ شَيءَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى شَيْنٍ فَفِيهَا الْحُكُومَةُ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠١) [٤٢] سُؤَالٌ : عَنْ وَتَدِ الأُذُنِ إِذَا قُطِعَ بِجِنَايَةٍ مَا الْحُكْمُ فِيهِ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ وَتَدَ الأُذُنِ مِنْ جُـمْلَتِهَـا وَحِينَئِـذٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الْحُـكُومَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِذْ الأُذُنُ لَيْسَ فِيـهَا إِلاَّ الْحُكُومَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ خِلاَفًا لِمَـا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْـخُ خَلِيلٌ فِي أَنَّ الأُذُنَيْنِ فِيـهِمَـا الدِّيَةُ ، فَفِي «عج» وَتَلاَمِـيذِهِ مَـا نَصُّهُ : الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِي الأُذُنَيْنِ وَإِنَّمَـا فِيهِمَا الْحُكُومَـةُ ، وَزَادَ «شخ» مَا نَصُّهُ : وَاعْتَرَضَ ابْنُ عَرَفَةَ تَصْحِيحَ ابْنِ الْحَاجِبِ .

(٢١٠٢) [٤٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَمَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ أُذُنِهِ أَوْ أُذُنِ دَابَّتِهِ فَفَعَلَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : فَفِي «عج» عِنْدَ قَوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : وَلَوْ قَالَ : إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ قَالَ لَهُ أَحْرِقْ ثَوْبِي فَفَعَلَ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ .

الشَّيْخُ رَوَى ابْنُ عَـبْدُوسَ : مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ اقْطَعْ يَدِي أَوْ يَدِ عَبْـدِي عُوقِبَ الْمَأْمُورُ وَلاَ غَرْمَ عَلَيْهِ فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٣) [٤٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَمَرَ عَـبْدَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ أُذُنِ وَلَدِهِ الصَّغِيـرِ فَفَعَلَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ : فَفِي «عج» : لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ لِشَخْصٍ إِنْ قَتَلْتَ مَنْ فِي وِلاَيَتِي فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْ الْقَاتِلِ .

وَزَادَ «شخ» : لأَنَّهُ لا تُسَلَّطُ عَلَى النَّفْسِ .

قُلْتُ وكَذلكَ لاَ تَسَلُّطٌ عَلَى الأَطْرَافِ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ إِسْلاَمِهِ أَوْ فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٤) [٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَمَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ أُذُنِ أَجْنَبِيٍّ فَفَعَلَ مَاذَا يَلْزَمُهُ ؟

جَوَابُهُ : فَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا لَوْ أَمَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ فَكَأَمْرِهِ لأَجْنَبِيٍّ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ فَقَطْ وَيُضْرَبُ الآمِرُ مِائَةً وَيُحْبَسُ سَنَةً انْتَهَى قُلْتُ : وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا وَيَنْتُجُ مِنْهُ أَنَّ الْجِنَايَةَ تَكُونُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ إِسْلاَمِهِ أَوْفِدَائِهِ بِأَرْشِهَا ، وَلَيْسَ عَلَى الآمِرِ إِلاَّ الأَدَبُ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٥) [٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَتَلَ عِجْلَ بَقَرَةٍ وَدَاسَ عَلَى وَلَدِ فَسِيرِهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي مَسَائِلِ الْغِرْنَاطِي عَنْ ابْنِ كِنَانَةَ مَنْ قَتَلَ عِجْلَ بَقَرَةٍ فَخَرَزَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْحَلِيبِ وَقِيمَةُ الْعِجْلِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَلِيبِ الْفُصُولُ الأَرْبَعَةُ انْتَهَى وَنَحْوُهُ فِي «الْمِعْيَارِ » أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ .

وَسُئِلَ ابْنُ لُبَابَةَ عَمَّنْ عَقَرَ عِجْلَ بَقَرَةٍ وَانْقَطَعَ عَنْ الْبَقَرَةِ اللَّبَنُ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ سَبَبِ الْعِجْلِ ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا حَرَّمَهُ مِنْ الانْتِفَاعِ بِلَبَنِهَا مَعَ قِيمَةِ الْعِجْلِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ لَهَا لَبَنُهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْجَانِي إِلَىَّ

قِيمَةُ الْعِجْلِ وَإِنْ رَجَعَ أَنْقَصَ عَنْ حَالَتِهِ الأُولَى ، فَإِنَّهُ يَغرَمُ قِيمَةَ مَا نَقَصَ مِنْ لَبَنِهَا مَعَ قِيمَةِ الْعِجْلِ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٦) [٤٧] سُؤَالٌ : عَنْ رُعَاةٍ تَمَالَؤُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَذْبَحُ لَهُمْ وَاحِدَةً مِنْ الْمَاشِيَةِ الَّتِي أُوجِرَ عَلَى رَعْيِهَا وَيَأْكُلُونَهَا جَمِيعًا ، فَهَلْ يَكُونُونَ كَالْمُحَارِبِينَ أَيْ مِنْ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْجَمِيعِ كَانُوا أَحْرَارًا أَوْ عَبِيدًا آكِبَارًا أَوْ صِغَارًا ، أَوْ لَيْسَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إلاَّ ضَمَانُ حِصَّتِهِ فَقَطْ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي مُخْتَصَرِ «الْمِعْيَارِ» ، وَسُئِلَ عَمَّنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ فِي حِرَابَةٍ فَأَخَذُوا شَيْئًا بِحَضْرَتِهِ ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذُوا أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ : إنَّ مَنْ حَضَرَ مَعَ لُصُوصٍ فِي سَرِقَةٍ أَوْ سَلْبٍ وَهُوَ بَالِغٌ فَهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ كَالْحَمْلاَءِ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَا حَضَرَ لَهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ مَا أَخَذَ وَأَمَّا الْبَالِغُ فَلاَ يَلْزَمُهُ إلاَّ مَا أُخِذَ . انْتَهَى .

وَنَحْوُهُ فِي نَوَازِلِ الشَّرِيفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا الْمُجْتَمِعُونَ لِلسَّرِقَةِ فَكُلٌّ مُخَاطَبٌ بِمَا أَخَذَ خَاصَّةً عَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِ بَعْضِ الشُّيُوخِ .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إذَا تَعَاوَنُوا فَهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

وَمَنْ ذَبَحَ مِنْهُمْ مِنْ الْمَاشِيَةِ الَّتِي يَرْعَاهَا ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَكُونُ قِيمَتُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ لِقَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَإِنْ اسْتَرْعَى عَبْدٌ بِغَيْرِ [ق / ٨٠٦] إذْنِ سَيِّدِهِ فَنَحَرَ أَوْ ذَبَحَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى سَيِّدِهِ انْتَهَى . قَوْلُهُ : بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ، وَكَذَا إنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى سَيِّدِهِ كَمَا فِي تَقْيِيدِهَا لأَبِي الْحَسَنِ انْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الإِيدَاعِ : وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلاً وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إذَا عَتَقَ إنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ عَنْهُ انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَتُهَا فِي

أَصْحَابِه الَّذِينَ مَعَهُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ . انْتَهَى .

(٢١٠٧) [٤٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ نَهَبَ حُصَانًا وَتَبِعَهُ صَاحِبٌ وَمَاتَ مِنْ الْعَطَشِ هَلْ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ بَلْ يَكُونُ هَدْرًا كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ شَارِحِه «عبق» وَنَصُّهُ كَحَرْقِهَا ـ أَيْ النَّارِ ـ شَخْصًا حَالَ كَوْنِه قَائِمًا لِطَفْئِهَا خَوْفًا عَلَى زَرْعِه أَوْ نَفْسِه أَوْ دَارِه فَهَدْرٌ ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ يَضْمَنُ فَاعِلُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ كَمَا إِذَا أَجَّجَهَا فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ أَمْ لاَ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رِسَالَةٌ وَنَصُّهَا : بَعْدَ الْحَمْدَلَةِ وَالتَّصْلِيَةِ أَمَّا بَعْدُ فَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ اليلبة الفذولية لَيْسَتْ فِي الْجَانِي عَلَيْهَا وَحْدَهُ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى بَاقِيتِكُمْ لِوُقُوعِهَا مِنْهُ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَهُوَ كَالْخَطَأِ ، فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ الْعَمْدِ ما لاَ قَوَدَ لَهُ ، وَالْمتصارِعِينَ وَالْمُتَرَامِينَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ أَوْ يَأْخُذْ بِرِجْلِه عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمَا ، فَفِي هَذَا كُلِّه دِيَةُ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَخْمَاسًا انْتَهَى . وَفِي ابْنِ مَرْزُوقٍ : قَوْلُ مَالِكٍ وَمَشْهُورُ مَذْهَبِه فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِه : أَنَّ حُكْمَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ حُكْمُ الْخَطَأِ ، وَفِيهِ أَيْضًا إِنْ تَعَمَّدَ الضَّرْبَ لاَ الْقَتْلَ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ فَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ خَطَأٌ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ انْتَهَى . وَلِكَوْنِهَا تَبْلُغُ نِصْفَ دِيَتِهَا ، فَفِي بَاكُورَةِ الْمَذْهَبِ وتحملُ الْعَاقِلَةُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَأِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَنَجَمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَأِ بِلاَ اعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ دِيَةِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي انْتَهَى .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ عَادَتَكُمْ وَعَادَةَ أَسْلاَفِكُمْ مِنْ كَوْنِ الْجِنَايَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْجَانِي وَحْدَهُ لاَ عِبْرَةَ بِهِمَا وَلاَ عَمَلَ

عَلَيْهِمَـا شَرْعًا لِمُخَالَفَـتِهَا لإِطْلاَقِ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ السَّالِـفَةِ فَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ بَعْضِ الْقَبِيلَةِ عَلَى بَعْضِهَا وَلاَ عَلَى غَيْرِهَا انْتَهَى .

وَفِي مَيَارَةَ عَلَى الزَّقَاقِيَّةِ : إِنَّ الْعُـرْفَ لاَ عَمَلَ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ وَيَصِحَّ أَنَّ الْعَمَلَ جَرَى عَلَى ذَلِكَ غَـيْرَ مَا مَرَّةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُقْـتَدَى بِهِمْ ، وَتُبُونُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ بِشَـهَادَةِ الْعُدُولِ الْمُثْـبِتِينَ فِي الْمَسَـائِلِ مِمَّنْ لَهُمْ مَعْرِفَـةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَالْعَمَلُ الْمَذْكُورُ جَارٍ عَلَى قَوَانِينِ الشَّرْعِ ، وَإِنْ كَانَ شَاذًا لاَ كُلَّ عَمَلٍ انْتَهَى .

وَفِي «عبق» مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا الْعُرْفُ الْمُخَالِفُ لِنَصِّ إِمَامٍ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ انْتَهَى .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِهِ لِلْبُخَارِيِّ وَمِنْهُمْ يَعْنِي بَعْضُ مُعَـاصِرِيهِ مَنْ يَرَى الْفَـتْوَى بِمُجَـرَّدِ الْعَادَةِ مُطْلَقًـا فِي بَعْضِ الْمُعَـامَلاَتِ وَالْبُيُوعِ وَلِسَـانُ الْعِلْمِ يَمْنَعُهُ وَيَقُولُ قَدْ جَـرَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ نَسْخُ الشَّرِيعَـةِ بِالْعَادَةِ وَلاَ قَائِلَ بِهِ ، فَإِنْ احْتَجَّ بِقَوْلِ مَنْ قَـالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْعَادَةُ شَـرْعٌ ، قِيلَ لَهُ إِنَّمَا تَكُونُ الْعَامَّـةُ شَرْعًا عِنْدَ الْفُقَـهَاءِ بِقَيْدٍ يُقَـيِّدُونَهَا بِهِ لاَ عَلَى الْعُمُـومِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ لاَ تَخْلُّ بِقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ، وَمِثْلُ مَا جَـعَلُوهُ ـ عَادَةً شَرْعًا أَعْنِي الْفُقَهَاءَ هُوَ مِثْلُ شَخْصٍ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِأُجْـرَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْعَمَلِ طَلَبَ الأَجِيرُ كَثِيرًا وَأَعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ قَلِيلاً يَسْأَلُ الْحَاكِمُ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ مَا ثَمَنُهُ؟ فَيَحْكُمُ بِالْعَادَةِ فِيـهَا ، وَمَا أَشْبَهَـةُ ، هَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَ الْفُقَهَاءُ بِقَـوْلِهِمْ الْعَادَةُ شَرْعٌ لاَ عَلَى الإِطْلاَقِ لأَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الْمَـوْضِعِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْـهِ إِلاَّ بِهَذَا الأَمْرِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِالْمَنْعِ عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا وَأَخف فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ قَـالَ : «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَـابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُـوَ بَاطِلٌ وَلَوْ مَائَةُ شَـرْطٍ فَإِنْ كَـانَ الشَّـرْطُ لاَ يُحْكَمُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ [ق / ٨٠٧] فِي كِـتَـابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ بِالْعَادَةِ إِذَا كَانَتْ مُخَـالِفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْغَلَطِ انْتَهَى .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ بُطْلاَنُ هَذِهِ الْعَادَةِ لِعَدَمِ مُوَافَقَتِهَا عَلَى قَوْلٍ وَلَوْ شَاذًا وَقَوْلُكُمْ إِنَّهَا مَصْلَحَةٌ لَكُمْ لاَ عِبْرَةَ بِذَلِكَ وَلاَ الْتِفَاتَ إِلَيْهِ لِمَا فِي نَوَازِلِ الْعَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْهَاشِمِ الْقَلاَّوِيِّ وَنَصُّهُ إِنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ إِذَا صَادَمَتْ النَّصَّ سَقَطَ اعْتِبَارُهَا وَصَارَتْ مِنْ إِحْدَاثِ أَمْرٍ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْهُودٍ لأَنَّ اتِّبَاعَ الْمَصَالِحِ عَلَى مُنَاقَضَةِ الشَّرْعِ بَاطِلَةٌ وَإِنَّمَا تُطْلَبُ الأَحْكَامُ مِنْ مَصَالِحَ تُجَانِسُ الشَّرْعَ إِذَا فَقَدْنَا التَّنْصِيصَ مِنْ الشَّرْعِ عَلَى الْحُكْمِ .

أَمَّا إِذَا صَادَفْنَاهُ فَالاصْطِلاَحَاتُ ، وَتَصَرُّفُ الْخَوَاطِرِ مَعْزُولَةٌ مَعَ النَّصِّ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ الْخُرُوجِ عَنْ الشَّرْعِ ، وَهُوَ دَاعٍ إِلَى هَدْمِ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ وَتَحْرِيفِ قُيُودِهِ وَحُدُودِهِ وَتَغْيِيرِ ذَلِكَ بِالأَشْخَاصِ وَالأَزْمِنَةِ وَالأَحْوَالِ وَالْحُكْمُ فِي جَمِيعِهَا عَلَى مُخَالَفَةِ النَّصِّ وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَالْحَقُّ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ .

وَفِي الْتِزَامَانِ «ح» : لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُسْقِطَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى .

وَفِي الْعَمَلِيَّاتِ مَا نَصُّهُ : أَفَتَزِيدُونَ فِي شَرِيعَةِ رَبِّكُمْ؟ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَأْتُوا بِأَحْسَنَ مِنْ عِنْدِكُمْ مِنْهَا أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ ؟

بَلْ لَيْسَ لِكَلِمَاتِهِ تَبْدِيلٌ وَلاَ لِقَضَائِهِ تَحْوِيلٌ تَلاَشَتْ عُلُومُ الْعَالَمِينَ فِي عِلْمِهِ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ، هَلْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ وَحِسَّهُ ؟ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾** [المائدة]] انْتَهَى ،وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ الدِّيَةَ فِيكُمْ كَافَّةً ،وَلاَ يَلْزَمُ الْجَانِي مِنْهَا إِلاَّ مَا لَزِمَهُ بَيْنَكُمْ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٨) [٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ شَحَّ آخَرَ فِى رَأْسِهِ لَمْ تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَبَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ هَلْ فِيهِمَا عَقْلٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنْ كَانَ مِنْ خطأ؟! فَلاَ شَىءَ فِيهَا لِقَوْلِ صَاحِبِ « الرِّسَالَةِ » وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضَّحَةِ فَلاَ شَىءَ فِيهِ . انْتَهَى .

وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ مَا يَصْلُحَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ كما فِى مَيَارَةَ عَلَى رَجَزِ ابْنِ عَاصِمٍ انْظُرْهُ إِنْ شِئْتَ ، وَلِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا : وَعَنِ الْعَمْدِ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٠٩) [٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِى اشْتِرَاكِ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِى إِتْلاَفِ مَالٍ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ سُئِلَ الْفَقِيهُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ الشَّرِيفِ عَنِ اشْتِرَاكِ صَبِىٍّ أَوْ عَبْدٍ مَعَ حُرٍّ فِى إِتْلاَفِ مَالٍ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِى الْغُرْمِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ نَصِّ « الْمُدَوَّنَةِ » فِى اشْتِرَاكِ الْعَبْدِ مَعَهُ وَنَصُّهَا : وَإِذَا قَتَلَ حُرٌّ وَعَبْدٌ رَجُلاً خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ نِصْفُ الدِّيَةِ وَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ادْفَعْ عَبْدَكَ أَوِ افْدِهِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَيَجْرِى مِثْلَ هَذَا قَوْلُ أَبِى الْمَوَدَّةِ خَلِيلٍ فِى « مُخْتَصَرِهِ » : وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِىِّ الْقِصَاصُ . . . إلخ ، انْظُرْ هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذِهِ جِنَايَةٌ عَلَى النَّفْسِ وَنَازَلْتَنَا فِى الْمَالِ فَالْخَطَأُ لَهُ حُكْمُ الْمَالِ لِمَآلِهِ إِلَيْهِ كَمَا فِى كَرِيمِ عِلْمِكُمْ انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ .

قُلْتُ : وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِخَطِّ مَنْ عَزَاهُ لِعَبْدِ الْحَقِّ وَنَصُّهُ ؛ وَسُئِلَ عَمَّا إِذَا سَرَقَ حُرٌّ وَعَبْدٌ هَلْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَى الْحُرِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَيْهِمَا ؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : وَإِذَا سَرَقَ حُرٌّ وَعَبْدٌ يَغْرَمُ الْحُرُّ نِصْفَ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ ،

وَيُقَالُ لِسَيِّدِ العَبْدِ : ادْفَعْ لَهُ عَبْدَكَ أَوِ افْدِهِ بِنِصْفِ القِيمَةِ ، انتهى واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٠) [٥١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ أَخَوَيْنِ مَعَهُمَا صَبِيٌّ غَيْرُ مُمَيِّزٍ يَأْكُلُونَ لَحْمًا فَجُرِحَتْ عَيْنُ الرَّجُلِ بِالحَدِيدَةِ الَّتِي يَأْكُلُونَ بِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّبِيَّ هُوَ الجَارِحُ ، وَثَبَتَ عِنْدَ بَعْضِ الحَيِّ أَنَّ الصَّبِيَّ هُوَ الجَارِحُ ذَلِكَ الوَقْتَ بِقَوْلِ الرَّجُلِ وَأُخْتِهِ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَرَادُوا إِثْبَاتَهَا فَلَمْ يَرَوْا شَاهِدًا يُثْبِتُ شَيْئًا إِلاَّ شَاهِدًا مِنْهُمَا وَلاَ قَرِينَةَ إِلاَّ هَذَا مَا الحُكْمُ فِي [ق / ٨٠٨] هَذَا ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ شَهَادَةَ المَرْأَةِ أُخْتًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا لَغْوٌ كَمَا فِي كَرِيمِ عِلْمِكُمْ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ المُتَّهِمِ لِقَوْلِ بَاكُورَةِ المَذْهَبِ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ أَيْ : مُتَّهَمٍ ، قِيلَ : فِي دِينِهِ ، وَقِيلَ : فِي شَهَادَتِهِ كَمَا فِي ابْنِ نَاجِي عَلَيْهَا ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلاَّ مُجَرَّدُ الدَّعْوَى وَهُوَ لاَ يُوجِبُ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى بِدِرْهَمٍ مَثَلاً مِنْ أَصْلَحِ النَّاسِ عَلَى أَفْسَقِهَا لُطْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ كَمَا تَظَافَرَتْ بِهَذَا النُّصُوصُ الفِقْهِيَّةُ وَالأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ . فَفِي الحَدِيثِ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

وَفِي آخَرِ شَاهِدَانِ أَوْ يَمِينِهِ ، وَفِي أَخَرِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ هُنَا لاَ يَمِينَ عَلَيْهِ لأَنَّهَا يَمِينُ إِنْكَارٍ وَهِيَ سَاقِطَةٌ عَنِ الصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ لاَ يُؤَاخَذَانِ بِإِقْرَارِهِمَا ، انْظُرْ مَيَّارَةَ عَلَى التُّحْفَةِ تَجِدْ مَا رَسَمْنَاهُ لَكَ فَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا إِتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الجِنَايَةَ المَذْكُورَةَ هَدَرٌ انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١١) [٥٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ جَنَى عَلَيْهِ بَعْضُ عَاقِلَتِهِ جِنَايَةً تَلْزَمُهَا فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهَا فِي تَوْزِيعِ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّ مَا بِأَيْدِينَا مِنْ تَصَانِيفِ الأَئِمَّةِ وَنَوَازِلِهَا لَمْ يُذْكَرْ دُخُولُهُ مَعَهَا فِي

ذَلكَ وَالحَالَةُ كَذَلـكَ وَسُكُوتُهُمْ عَنْهُ دَليلٌ عَلَى عَدَمِ دُخُوله مَعَـهَا فَفِى « التقـييد عَلَى « المُدَوَّنَة » أَنَّ الفُـقَهَـاءَ إِذَا سَكَتُوا عَـنْ قَيْـد وَلَمْ يَذْكُرُوه دَليلٌ عَلَى عَـدَمِ اعْتبَـاره عنْدَهُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ **وَدِيَةٌ مُسَلَّمَـةٌ إِلَى أَهْله** ﴾ وَأَنْتَ خَبـيرٌ بِأَنَّا إِذَا أَلْزَمْنَاهُ بَعْضَ ذَلكَ لَمْ تَكُـنْ الدِّيَةُ مُسَلَّمَـةً ، وَلَمَّا فـى ذَلكَ أَيْضًا منِ اجْـتمَـاعِ ضَرَرَيْنِ عَلَيْه وَهُمَـا الجنَايَةُ وَسُقُوطُ بَعْضِ أَرْشهَا لَهُ منْ غَيْـرِ رضَاهُ وَمنْ أُصُول أئمَّتنَا [ ] (١) وَالحَاصلُ أَنَّ دُخُولَهُ مَعَهُمْ ، وَالحَـالَةُ كَذَلكَ تُصَادمُهُ النُّقُولُ وَتَأْبَاهُ العُقُولُ وَكَذَا تَقَوُّلُ العَامَّـة عَلَى وَجْه الاسْتفْهَامِ الإِنْكَارِىِّ المَيِّتُ منَّا والدِّيَةُ عَلَيْنَا ، انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٢) [٥٣] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ لَهُ قَبـيلَةٌ وَتَعَصَّبَ مَعَ قَـبيلَة أُخْـرَى فَهَلْ إِذَا جَنَى بَعْضُ قَبيلَة الأَصْليَّة ولَزمَهُ شَىْءٌ أَيَلْزَمُهُ للْقَبيلَة الَّتى تَعَصَّبَ مَعَهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ وَكَلاَّ وَبَيَانُ ذَلكَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْه مَالٌ لأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الجَانى ، وَإِنَّمَا جَنَى بَعْضُ عَـاقلَته فَوَجَبَ عَلَيْه منْ ذَلكَ حَـالٌّ ، وَالمَالُ إِذَا تَقَرَّرَ فى ذمَّة بوَجْه شَرْعىٍّ لاَ يَـنْتَقلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَـا ، كَمَا هُوَ بَديهىٌّ عنْدَ الخَاصَّـة وَالعَامَّة وَلَيْسَ يَصحُّ فى الأَذْهَان شَىْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَليلٍ .

نَعَمْ : لَوْ جَنَى هُوَ جنَايةً تَلْزَمُ العَاقلَةَ لَكَانَ القَبـيلَتَان لَهُ مَعْقلَةٌ وَاحدةٌ تُوَزَّعُ الجنَايَةُ عَلَيْهـمَا ، كَما يُسْتَـفَادُ ذَلكَ منْ قَوْلِ الشَّيْخ خَليلٍ وَضُـمَّ ككَوْرِ مصْر . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٤) [٥٤] سُؤَالٌ وَجَوابُهُ : فَفى نَوَازل الفَقيـه مُحَمَّد بْن أَبى بَكْر بْن الهَاشـم الغَلاَوىِّ مَا نَصُّـهُ : وَسُئلَ المُغـيرَةُ عَنْ رَجُلٍ يُقَـاتلُ الرَّجُلَ فَيـفْتَـرقَان وَبأَحَدهمَـا شَجَّةٌ أَوْ إِسْقَـاطٌ بَيِّنٌ فَيَدَّعى أَنَّ الَّذى قَاتَلَهُ فَـعَلَ به ذَلكَ ، وَالآخَرُ مُنْكرٌ ، وَتَشْهَدُ البَيِّنَةُ عَلَى القتَـال وَلاَ يَشْهَدُونَ عَلَى الضَرْبَه ، فَأَجَابَ : يَحْلفُ المَضْرُوبُ وَيَسْتَحقُّ حَقَّهُ انْتَهَى منَ « المعْيَار » انْتَهَى كَلاَمُهُ بلَفْظه .

---

(١) طمس بالأصل .

« نَوَازِلُ الرِّدَّةِ »

نَعُوذُ بِـاللَّه تَعَالَى مِنْ سَـخَطِه وَسُوءِ قَـضَائِه وَمِنْ كُفْـرِه ، اللَّهُمَّ يَا مُـثَبِّتَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَـا عَلَى دِينِكَ وَحَبِّبْ إِلَـيْنَا الإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِى قُلُوبِنَا وَكَـرِّهْ إِلَيْنَا الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ آمِينَ .

(٢١١٥) [١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُـلٍ نَسَبَ النُّبُوَّةَ إِلَى سَـيِّدِنَا عُمَـرَ بْنِ الخَطَّاب رَضِىَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ ارْتَدَّ فَـإِنْ ادَّعَى زَلَقَ اللِّسَـانِ أَوْ أَنَّهُ مُتَلاَعِبٌ أَوْ جَاهِلٌ أَيُعْذَرُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

جَـوَابُهُ : إِنْ كَـانَ مِـمَّنْ يُظَنُّ بِه العِلْمُ فَـلاَ رَيْبَ فِى رِدَّتِه لِتَكْذِيبِـه القُـرْآنَ وَالحَدِيثَ ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿ **وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّه وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾ وَقَالَ ﷺ : «أَنَا العَاقِبُ لاَ نَبِىَّ بَعْـدِى » ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّـاسٍ رَضِىَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُ : إِنَّ اللَّه تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ أَنْ لاَ نَبِىَّ بَعْدَهُ لَمْ يُعْطِه وَلَدًا ذَكَرًا يَصِيرُ رَجُلاً ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيـمًا ، انْظُرِ البَـغَوِىّ ، وَإِلَى هَذَا أَشَـارَ صَاحِبُ « الرِّسَـالَةِ » فِى عَقَائِدِه بِقَوْلِه : ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِنَبِيِّه ﷺ .

قَالَ النَّفْرَاوِىُّ فِى تَقْرِيرِ لِكَلاَمِه ، وَتِلْكَ المَسْأَلَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ مَسَائِلِ الاعْتِقَـادِ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ اعْتِقَـادُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ آخِرُ الأَنْبِـيَاءِ فَمَنْ كَذَّبَ بِذَلِكَ أَوْ شَكَّ فَهُوَ كَافِرٌ . انْتَهَى .

وَفِى حَاشِيَةِ (عج) عَلَى « الرِّسَالَةِ » مَا نَصُّهُ : إِنَّ لَنَا ثَلاَثَ مَسَائِلَ :

الأُولَى : التَّكْذِيبُ فِى قَوْلِه خَتْمُ النَّبِيِّينَ .

الثَّانِيَةُ : الشَّكُّ فِى ذَلِكَ .

الثَّالثَةُ : وَمَنْ اتَّصَفَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ كَافِرٌ .

إِنَّ مَحَلَّ الدَّلاَلَةِ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يُظَنُّ بِهِ العِلْمَ فَفِي رِدَّتِهِ خِلاَفٌ فَفِي النَّفْرَاوِيِّ مَا نَصُّهُ ، وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ ، وَهُوَ الجَاهِلُ وَالأَظْهَرُ عَدَمُ كُفْرِهِ ، وَنَحْوِهِ أَيْضًا فِي حَاشِيَةِ (عج) أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : الثَّالِثَةُ جَهْلُ ذَلِكَ أَيْ عَدَمُ العِلْمِ بِهِ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الخِلاَفُ هَلْ يَضُرُّ فِي الاعْتِقَادِ أَمْ لاَ ، جَهْلُهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ (مخ) عِنْدَ قَوْلِ (المص) فِي ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ العِلْمُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُعْذَرُ فِي مُوجِبَاتِ الكُفْرِ بِالجَهْلِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ لِجَهْلٍ إِلخ ، قَالَ (مخ) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : إِذْ لاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الكُفْرِ بِالجَهَالَةِ وَلاَ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ انْتَهَى كَلاَمُهُ لاَ يُعْذَرُ أَيْضًا بِدَعْوَى الهَزْلِ ، لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَهُوَ كَثْرَةُ الكَلاَمِ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ كَمَا فِي (مخ) وَمِثْلُهُ الغَضَبُ كَمَا فِي (ح) وَقَالَ خَاتِمَةُ المُحَقِّقِينَ الشَّرِيفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [ق / ٨٠٨] فِي نَوَازِلِهِ مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا لَمْ يُعْذَرْ فِي دَعْوَاهُ زَلَقُ اللِّسَانِ لِئَلاَّ يَتَجَاسَرُ كُلُّ غَوِيٍّ وَيَدَّعِي زَلَقَ اللِّسَانِ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ فَمَعْذُورٌ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِزَلَقِ لِسَانِهِ لِحَدِيثِ : « رُفِعَ عَنْ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ، وَكَانَ اعْتِقَادُهُ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ المَذْكُورَ قَبْلُ شَرِيكٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النُّبُوَّةِ فَلاَ رَيْبَ فِي رِدَّتِهِ أَيْضًا كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : أَوِ ادَّعَى شُرَكَاءَ مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، قَالَ (مخ) فِي تَقْرِيرِهِ لِكَلاَمِهِ : يَعْنِي أَنَّ مَنِ ادَّعَى أَنَّ شَخْصًا مِنَ الأَشْخَاصِ كَانَ شَرِيكًا مَعَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَأَنَّهُ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِمَا مَعًا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًّا وَكَذَا سَائِرُ الأَنْبِيَاءِ المُنْفَرِدِينَ كَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٦) [٢] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ قَالَ لآخَرْ تَأْتِى الرِّفْـقَةُ غَدًا قَالَ لَهُ : مَنْ قَـالَهَا لَكَ ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، هَلْ ذَلِكَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ رِدَّةٌ لَمَا فِى (عـبق) فِى مَبْحَث مَـا تَكُونُ بِه الرِّدَّةُ فِى تَكْمِلَة عَلَى قَـوْلِ الشَّيْخِ خليلٍ وَادَّعَى أَنَّهُ يَصْـعَدُ إِلَى السَّـمَاء وَنَصُّـهُ أَوْ مُجَالَسَـة اللَّه وَمكَالَمَتُـهُ فَكَافِرٌ إِجْمَاعًـا كَمَا فِى الشِّفَـاء وَأَرَادَ بِالْمُكَالَمَة المَعْنَى الْمُتَبَـادَرَ مِنْهَا لاَ الْمُكَالَمَةُ عِـنْدَ الصُّوفِيَّـة مِنْ إِلْقَاء نُورٍ فِى قُلُوبِهِمْ وَإِلْهَـامِهِم سَـرّا لاَ يَخْرُجُ عَنِ الشَّرْعِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَـانَ الشَّاذِلِىُّ يَقُولُ : قِيـلَ لِى كَذَا وَحُدِّثْتُ بِكَذَا أَىْ أَلْهِمْـتُهُ كَمَـا بَيَّنَهُ الشَّيْخُ زَرُوقٌ وَيُوَافِقُـهُ خَبَرُ « اتَّقُـوا فَرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَـإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّه وَيَنْطِقُ بِحِكْمَتِه » الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٧) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ إِمْرَأَة رَأَتْ نَجَاسَةً فِى لَوْحِ قُرْآن فَسَأَلَتْ عَنِ الْمَاء قِيـلَ لَهَا لاَ مَـاءَ فِى هَذِه الْبُيُـوت الأَرْبَعَة القَـرِيبَة مَعَ أَنَّ الْمَاءَ كَـثِيـرٌ فِى غَيْـرِهَا ، وَتَوَانَتْ عَنْ طَلَبِـه مِنَ الْمَنَـازِل البَعِـيدَة مِنْهَـا قَدْرَ حِـلاَب بِقَـرِيتِين أَوْ ثَلاَث ، ثُمَّ أَتَتْ بِه وَغَسَلَت الـلَّوْحَ هَلْ تَرْتَدُّ بِذَلِكَ التَّوَانِى أَمْ لاَ ، وَهَلْ يَنْفَـعُهَا سُـؤَالُهَا عَنِ الْمَاء أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهَا لاَ تَرْتَدُّ بِذَلِكَ لِعُذْرِهَا بِعَدَمِ قُـرْبِ الْمَاء قُرْبَهَا ، وَلَكِنْ سُؤَالِهَا عَنِ الْمَاء وَطَلَبِهَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِتْيَانِهَا بِه وَغَسْلِهَا بِه اللَّوْحَ مِنَ النَّجَاسَة قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِسْتِـمْرَارِئِها بِغَسْلِ اللَّوْحِ مِنَ النَّجَاسَة فَـفِى نَوَازِل (عج) مَا نَصُّهُ ؛ وَسُئِلَ عَنْ إِلْقَـاء كُتُب العِلْمِ وَالحَدِيث وَنَـحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَـقْذَرِ مِنْ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ هَلْ يَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ كَافِرٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ الشَّافِعِىّ أَنَّ إِلْقَاءَ الْمُصْحَف فِى القَاذُورَات لِغَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الاسْتِمْرَاءِ ، وَإِنْ ضَعُفَتْ مُكَفِّر ، وَحَاصِلُ كَلاَمِه

أَنَّ كُلَّ وَرَقَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ أَو الحَدِيثِ وَنَحْوِهِمَا إِلْقَاؤُهَا عَلَى القَذَرِ مُكَفِّرٌ وَلَمْ يَرَ فِيمَا وَقَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلاَمِ أَهْلِ مَذْهَبِنَا شَيْئًا صَرِيحًا فِي كُتُبِ العِلْمِ، وَالحَدِيثِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ (ح) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مِنْ مَكْتُوبٍ أَنَّ الظَّاهِرَ المَنْعُ ، وَهَلْ المَنْعُ يَسْتَلْزِمُ التَّكْفِيرَ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : حَاصِلُ كَلاَمِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّ إِلْقَاءَ مَا ذُكِرَ مُكَفِّرٌ حَيْثُ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ الاسْتِمْرَاءِ ، فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ ولو ضَعُفَتْ لَمْ يَكُنْ مُكَفِّرًا وَهَذَا القَيْدُ يُعْتَبَرُ حَتَّى فِي إِلْقَاءِ المُصْحَفِ وَلَمْ تَعْتَبِرْ أَئِمَّتُنَا هذا القيد فِي إِلْقَاءِ المُصْحَفِ وَبَعْضِهِ ، وَأَمَّا إِلْقَاءُ كُتُبِ الحَدِيثِ وَنَحْوِهَا ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ التَّكْفِيرِ بِهِ إِلاَّ إِنْ قَصَدَ الاسْتِهْزَاءَ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَرْجِعُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَنَا مَا يُفِيدُ حُكْمَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٨) [٤] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ أَنَّ الرِّدَّةَ لاَ يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ وَلاَ بِدَعْوَى ذَلِلِ اللِّسَانِ أَنَّهُ خَاصٌّ بِصَرِيحِ الرِّدَّةِ كَأَنْ يَقُولُ : أَكْفُرُ بِاللَّهِ وَأُشْرِكُ بِهِ ، أَوْ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، هَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ الإِطْلاَقُ فِي ذَلِكَ فَفِي (مخ) عِنْدَ قَوْلِ (المص) : أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَيْ وَهُوَ مَنْ يُظَنُّ بِهِ العِلْمُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُعْذَرُ فِي مُوجِبَاتِ الكُفْرِ بِالجَهْلِ ، وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الحَسَنِ عَلَى «الرِّسَالَةِ» بِأَنَّهُ لاَ يُعْذَرُ بِالجَهْلِ وَنَحْوِهِ لـ (عبق) فَأَنْتَ تَرَى إِطْلاَقَهَا فِي مُوجِبَاتِ الكُفْرِ وَلَمْ يُقَيِّداهُ بِنَوْعٍ مِنْهُ دُونَ آخَرَ ، وَفِي الشِّفَاءِ مَا نَصُّهُ : لاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الكُفْرِ بِالجَهَالَةِ وَلاَ بِدَعْوَى ذَلَلِ اللِّسَانِ ، قُلْتُ : فَأَنْتَ تَرَى إِطْلاَقَهُ أَيْضًا فِي الكُفْرِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِنَوْعٍ مِنْهُ دُونَ آخَرَ نَعَمْ ، قَدْ قَيَّدَ شَارِحُهُ نَسِيمُ الرِّيَاضِ قَوْلَهُ لاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ فِي الكُفْرِ بِمَا نَصُّهُ قَوْلُهُ : إِذْ لاَ يُعْذَرُ بِالجَهْلِ مُقَيَّدٌ بِمَنْ نَشَأَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ فَلَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِهِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ لَمْ

يُخَالِطْهُ غَيْرُهَا عُذِرَ لأَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْـهِ علْمُ ذَلِكَ ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ سِيَاقِ كَلاَمِ (المص) وَمَا ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ مُوَافِقٌ لِقَـوَاعِدِ مَذْهَبِنَا أَنَّ الْمُرَادَ فِى الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ عَلَى الظَّوَاهِرِ وَلاَ نَظَرَ لِلْمـقْصُـودِ وَالنِّيَّات ، وَلاَ نَظَرَ لِقَـرَائِنِ حَالِه نَعَـمْ يُعْذَرُ مُدَّعِى الْجَهْلِ إِنْ عُـذِرَ لِقُرْبِ عَهْدِه بِالإِسْلاَمِ أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَـاءِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ صَاحِبِ « الرَّوْضَةِ » وَزَادَ مَا نَصُّهُ :

وَأَفْحَمَ لَفْظَ دَعْوَى فِى قَوْلِه دَعْوَى ذَلَلِ اللِّسَانِ ؛ لأَنَّ مُرَادَهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِذَلِكَ فَشَهِـدَ ظَاهِرُ حَالِه عَلَى قَصْدِه ثُمَّ قَـالَ إِنَّمَا قُلْتُهُ زَلَلاً لاَ يُقْبَلُ مِنْـهُ قَوْلُه فَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّـةِ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانِ وَمَـا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ كَـمَا فِى الآيَةِ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحِ ، كَـمَا أَنَّهُ قَيَّدَ أَيْضًا قَوْلَ الشِّفَاءِ أَيْضًـا لاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ بِقَذْفِ النَّبِى ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَلْفَاظِ الْكُفْرِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه مَسْبُوكًا بِالنَّصِّ وَعَنْ أَبِى مُحَـمَّدِ بْنِ أَبِى زَيْدٍ صَاحِبِ « الرِّسَالَةِ » الإِمَامِ الْمَالِكِىِّ الْمَشْهُورُ لاَ يُعْذَرُ أَحَـدٌ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ بِكُفْرٍ نَطَقَ بِه كَمَا تَـقَدَّمَ آنِفًا فِى مِثْلِ هَذَا أَىْ قَذْفُ النَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ يُعْذَرُ فِى غَيْرِهِ ، وَقَـالَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ مَا مَرَّ عَنْهُ : وَيُعْذَرُ أَيْضًا فِـيهَا يَظْهَرُ بِدَعْـوَى سَبْقِ اللِّسَانِ بِالنِّسْبَـةِ لِدَرْءِ الْقَتْلِ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْذُرْ فِـيهِ بِالنِّسْبَـةِ لِوُقُوعِ طَلاَقِه وَعِـتْقِه ، وَالْفَرْقُ أَنَّ ذَلِـكَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَبْنِىٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ بِخِلاَفِ هَذَيْنِ ، انْتَهَـى كَلاَمُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١١٩) [٥] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ وَقَعَتْ فِى عِـرْضِ أُخْرَى وَنُهِيَتْ عَنْ ذَلِكَ لِحُرْمَتِه . فَقَـالَتْ : لَحْمُهَا حَلاَلٌ مُتَأَوِّلَةً حِلِّيَّةَ ذَلِكَ لِحَـدِيثِ لاَ غِيْبَةَ لِفَاسِقٍ ، هَلْ ارْتَدَّتْ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَوْ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ لِتَأَوُّلِهَـا حِلِّيَّةَ غِيْبَـتِهَا عَمَـلاً مِنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُـورِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٠) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ قَالَ لَهُ آخَرُ : أَنْتَ تَارِكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ : أَنَا كَافِرٌ . مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ هَلْ هُوَ كَافِرٌ ؟ وَمَا قَالَ ذَلِكَ إلاَّ تَعَجُّبًا مِنْهُ وَتَغَيُّظًا عَلَيْهِ لاَ رِضى بِالكُفْرِ ، وَمِنَ المَعْلُومِ عِنْد أَرْبَابِ الفِقْهِ أَنَّ الأَلْفَاظَ تُحْمَلُ عَلَى مَقَاصِدِهَا وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ المَذْكُورِ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ (عج) نَاقِلاً عَنِ الشَّارِحِ عِنْدَ قَوْلِ (المص) : الرِّدَّةُ كُفْرُ المُسْلِمِ بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ [ق/ ٨٠٩] بَعْدَ حَذْفِي صَدْرَ كَلَامِهِ مَا نَصُّهُ : إنَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ الثَّلَاثَةَ مُوجِبَاتٌ لِلْكُفْرِ وَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ طُرُقٌ دَالَّةٌ عَلَى العِلْمِ بِهِ وَمُوَصِّلَةٌ إِلَيْهِ . انتهى .

قُلْتُ : وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَهُوَ مُصَدِّقٌ بِقَلْبِهِ بِمَا عَلِمَ مَجِيءَ الرَّسُولِ بِهِ ضَرُورَةً لاَ يَكُونُ كَافِرًا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَمَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ خِلاَفُهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَافِرًا ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا وَبِهِ صَرَّحَ فِي « الدُّرَرِ وَالضَّرَرِ» نَقَلَهُ العَمَاوِيُّ عَنْ صَاحِبِ المُحِيطِ فَقَالَ مَنْ كَفَرَ بِلِسَانِهِ طَائِعًا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ فَهُوَ كَافِرٌ لاَ يَنْفَعُهُ مَا فِي قَلْبِهِ لأَنَّ الكَافِرَ يَعْرِفُ بِمَا يَنْطِقُ بِهِ ، فَإِذَا نَطَقَ بِالكُفْرِ كَانَ كَافِرًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢١) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ وَضْعِ لَوْحِ قُرْآنٍ أَوْ مُصْحَفٍ بِمَكَانٍ مُسْتَقْذَرٍ أَوْ رَدَّاهُ فِيهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ أَوْ حَرَقَ بَعْضَ المُصْحَفِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَخِفٍّ بِهِ هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُمَثِّلاً لِلْفِعْلِ المُتَضَمِّنِ لِلرِّدَّةِ : كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ .

(عبق) : أَيْ بِاسْتِقْذَارٍ ، وَلَوْ ظَاهِرًا كَالبُصَاقِ وَلاَ خُصُوصَ العَذِرَةِ خِلاَفًا لِتَقْيِيدِ ابْنِ عَرَفَةَ لَهُ بِالنَّجِسِ وَكَإِلْقَائِهِ عَدَمَ نَزْعِهِ مِنْهُ وَكَإِلْقَائِهِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

وَأَسْمَاء الأَنْبِيَاء لُحرْمتهَا قَالَهُ (عج) وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ مِنْ تَحْقِير ذَلِكَ مِنْ حَيْث كَوْنه اسْمٌ كَعِيسَى لاَ مُطْلَقٌ ، إِلَى أَنْ قَالَ : قال : انْظُرْ هَلْ الْحَرْقُ كَالإِلْقَاء فِيمَا ذُكِرَ أَمْ لاَ ؟ وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَكُونَ مِثْلَهُ أَيْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ الاسْتِهْزَاءَ ، وَإِلاَّ فَمِثْلُهُ .

قَالَ (ق) : وَمِثْلُ الْمُصْحَف كُتُب الْحَدِيث إِذَا أَلْقَاهُ بِقَذَرٍ أَوْ حَرَقَهُ اسْتِحْقَاقًا، وَأَمَّا حَرْقُهُ لِكَوْنِهِ ضعيفا أَوْ مَوْضُوعًا فَلاَ . انْتَهَى .

وَفِي (ضم) : وَمِثْلُ الْمُصْحَف الآيَة وَالْحَرْف مِنْهُ ، وَفِي نَوَازِل (عج) بَعْدَ حَذْفِي السُّؤَال أَقْوَالٌ حَاصِلُ كَلاَمِ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ إِلْقَاءَ مَا ذُكِرَ يَعْنِي كُتُبَ الْعِلْمِ والْحَدِيث وَنَحْوِهَا فِي الْقَذَرِ مُكَفِّرٌ حَيْثُ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ الاسْتِهْزَاء بِهِ ، فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ ضَعُفَتْ لَمْ يَكُنْ مُكَفِّرًا وَهَذَا الْقَيْدُ يُعْتَبَرُ حَتَّى فِي إِلْقَاء الْمُصْحَف وَلَمْ تَعْتَبِر أَئِمَّتنَا هَذَا الْقَيْدَ فِي إِلْقَاء الْمُصْحَف أَوْ بَعْضِهِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَرْجِعُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَنَا مَا يُفِيدُ حُكْمُهُ انتهى .

وَفِي الْبَنَانِيّ : الْقَذَرُ مَا يُسْتَقْذَرُ وَلَو طَاهِرًا كَالْبُصَاق ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ، وَأَمَّا إِنْ بَلّ أصابعَهُ بِرِيقِه لِقَلْبِ الأَوْرَاق فَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاسَرَ عَلَى الْقَوْل بِكُفْرِه وَرِدَّته ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ التَّحْقِيرَ الَّذِي هُوَ مُوجِب الْكُفْرِ فِي هَذِه الأُمُورِ وَمِثْلُ هَذَا مَنْ رَأَى وَرَقَةً مَكْتُوبَةً فِي الطَّرِيقِ وَلَم يَعْلَمْ مَا فِيهَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْكُهَا فِي الطَّرِيق لِتُوطَأَ بِالأَقْدَامِ ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ فِيهَا آيَةً أَوْ حَدِيثًا وَتَرَكَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ رِدَّةٌ قَالَهُ الشَّيْخُ المسنَاوِيّ .

إِذَا تَقَرَّرَ فِي هَذَا عَلِمْتَ مِنْ كَلاَمِ (عج) : أَنَّ إِلْقَاءَ الْمُصْحَف فِي الْقَذَرِ لاَ يَكُونُ رِدَّةً مَعَ قِيَامِ الْقَرِينَة وَلَوْ ضَعُفَتْ عَلَى عَدَمِ الاسْتِهْزَاء كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ الْبَنَانِي آنِفًا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٢) [٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ضَرَبَ صَبِيًّا فَكَسَرَ لَوْحَهُ أَوْ شَقَّ وَرَقَاتٍ بِيَدِهِ مِنَ الْقُرْآنِ هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لَيْسَ رِدَّةً لأَنَّ قَصْدَهُ نكَايَةَ الصَّبِيِّ لاَ الاسْتخفَاف بِالقُرْآن وَفِى نَوَازِل الحَافظ ابْنِ الأَعْمَشِ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَغْضَبَ رَجُلاً فَـقَامَ الغَضْبَانُ وَكَسَرَ لَوْحَ الآخَرِ وَفِيه القُرْآنُ قَصْدًا للنِّكَايَة لاَ للاسْتخفاف هَلْ ذَلكَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : بِأَنَّ فِـعْلَهُ لَيْسَ بِرِدَّةٍ وَالعِـيَاذُ بِاللَّه تَعَـالَى مِنْهَا لأَنَّهُ لاَ يُكَفَّـرُ أَحَدًا بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَة قَطْعًـا لمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنْ قَـوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلاَ يَرْتَفِعُ مِنْهُمْ إِلاَّ بِقَاطِعٍ ، وَالفِعْلُ الَّذِى يَحْتَملُ الكُفْرَ وغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ القِبْلَة يَحملُ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ كَمَـا نَصَّ عَلَيْه القَاضِى عِيَاضٌ فِى « الشِّـفَاء » ، وَالخَطَأُ فِى إِدْخَال أَلْف كَافِرٍ فِى الإِسْلاَمِ أَهْوَنُ مِنْ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ مِنَ المِلَّة وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٣) [٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ضَرَبَ عَالمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ لعَدَمِ تَضَمُّنِه مُـوجِبَات الكُفْرِ المُشَارُ إِلَيْهَـا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : الرِّدَّةُ كُفْرُ المُسْلِمِ بِـصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَتَضَمَّنُهُ أَوْ فِعْلٍ يَتَـضَمَّنُهُ ، وَنَحْوِه فِيـما أَشَارَ إِلَيْه بِقَـوْلِ ابْنِ شَاسٍ : ظُهُورُ الرِّدَّة ، أَمَّ التَّصْـرِيحُ بِالكُفْرِ أَوْ بِلَفْظِه يَقْتَـضِيه أَوْ فِعْلٌ يَتَضَمَّنُهُ الزِّنَا وَإِلْقَاءُ المُصحَف بِصَرِيح النَّجاسَة وَالسُّجُودُ للصَّنَم ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هُنَا استَـبَانَ لَكُمْ عَدَمُ كُفْرِه بِمَـا ذَكَرْتُمْ فَحِينَئِـذ فَالحُكْمُ فِى المَسْأَلَة مَـا أَشَارَ إِلَيْه الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِه : وَعَـزَّرَ الإِمَامُ لمَعْصِيَة وَقَوْل « التَّـبْصِرَةَ » و (ح) المُشَارِ إِلَيْه بِقَوْلِهِمَا : مَنْ تَكَلَّمَ فِى عَالَمٍ بِمَـا لاَ يُوجِبُ فِيه حَدّا ضُرِبَ بِالسَّوْطِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، فَإِذَا وَجَبَ هَذَا فِى إِذَائِه بِالكَلاَمِ فَمِـنْ تَاب أَحْرَى إِذايته بِالضَّرْب ، وَلَعَلَّ المُتَعَلِّمُ فِى ذَلكَ كَالعَـالِم لمُشَارَكَته لَهُ فِى الفَضْلِ فَفِـى حَدِيث الأَرْبَعِينَ مَا نَصُّهُ عَنْ حَفْصَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « طَالِبُ العِلْمِ عِنْدَ اللَّه أَفـضَـلُ مِنَ المُجَاهِدِينَ وَالمُهَـاجِرِينَ وَالمُجَاوِريـنَ وَيَسْتَغـفِرُ لَهُ الشَّـجَرُ وَالرِّيَاحُ وَالسَّحَابُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالنَّبَاتُ وَالبِحَارُ وَكُلُّ شَىْءٍ طَلَعَتْ

عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

وَفِي شَرْحِ « الرِّسَالَة » إِيضَاحُ المَسَالك عَلَى المَشْهُور مِنْ مَذْهَب مَالك مَا نَصُّهُ فَقَدْ رُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ عَظَّمَ العَالِمَ فَإِنَّمَا يُعَظِّمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ « مَنْ آذَى لِى وَلِيًّا فقد آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ » وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ الله ﷺ وَمَنْ آذَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: وَمَنْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ اللَّعْنَةَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ فَلْيَحْذَرِ العَاقِلُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّ الحَذَرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَذِهِ المَعْصِيَةِ الشَّدِيدَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى أَعْظَمِ خَطَرٍ ، وَفِيهِ أَيْضًا : إِنَّ لُحُومَ العُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِى هَتْكِ سِتْرِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِى العُلَمَاءِ وَابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَوْتِ القَلْبِ : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ . وَفِى حَدِيثِ الأَرْبَعِينَ مَا نَصُّهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ احْتَقَرَ صَاحِبَ عِلْمٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ مَلْعُونٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ « مَنْ آذَى [ق / ٨٠٩] طَالِبَ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ المَلَائِكَةُ وَلَقِىَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٤) [١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ صَغَّرَ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ وَنَسَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ الظُّلْمَ هَلِ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي رِدَّتِه لِمَا فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُرُوحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَنِ الحَنَابِلَةِ أَنَّ تَصْغِيرَ الْمُصْحَفِ يَكْفُرُ بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمُسْتَهْزِئِ الْمُسْتَخِفِّ لاَ فِي الْجَاهِلِ وَقَدْ نَصَّ ابْنُ مَالِك فِي التَّسْهِيلِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَغَّرُ مَا يُنَافِي التَّصْغِيرَ ، وَمِثْلُهُ بِكُلِّ مَا هُوَ مُعَظَّمٌ شَرْعًا كَأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَالْمُصْحَفِ .

انْظُرْ (عج) وَتَلاَمِيذَهُ وَلاَ سِيَّمَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ نِسْبَةَ الظُّلْمِ إِلَى اللَّه تَعَالَى وَالعِيَاذُ بِاللَّه عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَكْذِيبِ القُرْآن ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **إن الله لا يظلم الناس شيئا** ﴾ الآية ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة**﴾، ﴿ **وما ربك بظلام للعبيد** ﴾ وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الآي ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه : فَفِي حَاشِيَةِ (عج) عَلَى الرِّسَالَةِ مَا نَصُّهُ وَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّه تَعَالَى الذَّاتِيَّةَ وَجَحَدَهَا مُسْتَصْغِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِه : لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلاَ قَادِرٍ وَلاَ مُرِيدٍ وَلاَ مُتَكَلِّمٍ يُشْبِه ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَهُ تَعَالَى ، فَقَدَهُ نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَى الإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ مَنْ نَفَى عَنْهُ تَعَالَى الوَصْفَ بِهَا وَأَعْرَاهُ عَنْهَا ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَ قَوْلَ سَحْنُون مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّه كَلاَمٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَمَّا مَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ هَذِه الصِّفَاتِ فَاخْتَلَفَ فِيه فَكَفَّرَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِي وَغَيْرِه وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ مُدَّةً وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لاَ يَخْرُجُ عَنْ اسْمِ الإِيمَانِ وَإِلَيْه رَجَعَ الأَشْعَرِيُّ ، قَالَ : لأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِه وَيُرَادُ دِينًا وَشَرْعًا وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَا قَالَهُ حَقٌّ وَاحْتَجَّ هَؤُلاَءِ بِحَدِيثِ السَّوْدَاء ، قَالُوا : وَلَوْ بُوحِثَ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا لَمَا وَجَدَ مَنْ يَعْلَمُهَا إِلاَّ الأَقَلّ ، وَقَالَ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَفِي شَرْحِ البُخَارِيِّ: أَنَّ مَنْ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ لَيْسَ بِكَافِرٍ خِلاَفًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ لأَنَّ الجَهْلَ بِهَا هُوَ الْعِلْمُ إِذْ لاَ يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِه الوَاصِفُونَ تَعَالَى ، فَالجَاهِلُ بِهَا هُوَ الْمُؤْمِنُ حَقِيقَةً ، وَلِلأَشْعَرِيِّ فِي الحَدِيثِ قَوْلاَنِ كَانَ قَوْلُهُ الأَوَّلُ يَقُولُ : مَنْ جَهِلَ الْقُدْرَةَ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّه تَعَالَى فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا القَوْلِ ، قَالَ : لاَ يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الإِيمَانِ بِجَهْلِه صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّه تَعَالَى وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ : إِنَّ الأَشْعَرِيَّ رَجَعَ عِنْدَ مَوْتِه عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ القِبْلَةِ ؛ لأَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ لَيْسَ جَهْلاً بِالْمَوْصُوفِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٥) [١١] سُؤَالٌ : عَنْ قَبيلَة منْ أيفلان عَادَتُهُمُ الحَلْفُ في زيرة عند وَهُوَ في لُغَة العَامَّة تنيضك ؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ شَيءٍ عِنْدَهُمْ يُحْلَفُ بِهِ أَيَكْفُرونَ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ، وَهَلْ يَجُوزُ لَنَا تَحْليفُهُم فيهَا أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي كُفْرِهِمْ بِذَلِكَ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مَسْبُوكًا بِمَعْنَاهُ : وَإِنْ قَصَدَ بِكَالعُزَّى التَّعْظِيمَ ، أَيْ : بِالحَلْفِ بِالعُزَّى وَاللاَّت وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَالمَسِيحِ وَالعُزَيْرِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِمْ مَعْبُودَاتٍ كَالعُزَّى أَوْ نَسَبَ لَهُ فِعْلاً كَالأَزْلاَمِ أَوْ التَّعْظِيمِ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الحَيْثِيَّةِ فَكَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيمًا فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا فِي الأَصْنَامِ وَعَلَى خِلاَفٍ فِي الأَنْبِيَاءِ، وَكُلُّ مُعَظَّمٍ شَرْعًا انْتَهَى .

وَفِي (ح) مَا نَصُّهُ : هَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ الحَاجِبِ تَبَعًا لابْنِ بَشِيرٍ وَأَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ إِلَى نَفْيِ قَصْدِ التَّعْظِيمِ قَالَ : لأَنَّ الحَلْفَ بِالشَّيْءِ تَعْظِيمٌ لَهُ انْتَهَى وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا عَدَمُ جَوَازِ أَمْرِكُمْ لَهُمْ بِالحَلْفِ بِهَا لِنَصِّ أَئِمَّتِنَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَكَفَّرَهُ أَنَّ الأَمْرَ فَعَلَهُ وَلِذَا ذَكَرَ سَعْدُ الدِّينِ فِي شَرْحِ العَقَائِدِ أَنَّ مَنْ أَفْتَى امْرَأَةً بِالكُفْرِ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا كُفْرًا انْظُرْ (س) (عج) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لاَ رِدَّتُهُ فَبَائِنَةٌ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٦) [١٢] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَتَيْنِ تَلْعَبَانِ وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِلأُخْرَى : لاَ أَتْرُكُ ضَرْبَكِ حَتَّى تَرْمِيَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَضْرُطِي تَحْتَهُ ، فَقَالَتْ : مَا أَمَرَتْهَا بِهِ هَلْ يُحْكَمُ لَهَا بِالرِّدَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : لاَ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالرِّدَّةِ وَإِنَّمَا يُشَدَّدُ عَلَيْهِمَا بِالقَيْدِ وَالضَّرْبِ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَشَدَّدَ عَلَيْهِ كُلُّ صَاحِبِ فندق قُرْبَانٍ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا وَفِي قَبِيحٍ لأَحَدِ ذُرِّيَّتِهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ انْتَهَى .

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ : وَفِي قَبِيحٍ إِلخ ، أَيْ : وَشَدَّدَ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ قَالَ

قَوْلاً قبـيحًا أَوْ فَعَل فِعْلاً قَـبِيحًا لأَحَدٍ مِنْ ذُرِّيَّتِـهِ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ . انْتَهَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٧) [١٣] سُؤَالٌ : عَنْ حِكَايَةِ تَصْحِيفِ الْقُرآنِ هَلْ هِيَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ؟

جَوَابُهُ : لاَ فَفِي نَوَازِلِ سَـيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ الحَاجِّ ابْرَاهِيمَ العَلَوِيِّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِرِدَّةٍ وَإِنْ كَـانَ حَرَامًا إِذْ لَيْسَ حِكَايَـةُ الكُفْرِ كُفْـرًا إِلاَّ لِمَنْ ارْتَضَى ذَلِكَ ، قَالَ: وَلَيْسَ اعْتِقَادُ المَرْءِ مَا خَطَّهُ كَفُّهُ كَمَا أَنَّ حَاكِيَ الكُفْرِ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَكَذَلِكَ لاَ رِدَّةَ فِيمَـا فَعَلَتِ الصَّبِـيَّةُ مِنْ وَضْعِهَا لَـوْحًا فِيهِ القُرآنُ عَـلَى حَصِيرٍ جَدِيـدٍ غَيْرُ مُسْـتَقْذَرٍ لَكِنَّهُ مُـتَنَجِّسٌ عَلَى الصَّحِـيحِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الوَضْعُ حَرَامًـا أَيْضًا ، وَقِيلَ : رِدَّةٌ لَكِنَّ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا كَـمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ (انْتَهَى المُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

حَمْدًا لِمَنْ أَعْطَى المُسْـتَبْصِرِينَ فَـخْرًا وَأَشْهَدَهُمْ مُقَـدَّرَاتِ أَحْكَامُهُ فَأَوْلاَهم أَجْرًا ، وَرَفَعَ الحَـرَجَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ المُحَمَّـدِيَّةِ تَفَضُّلاً وَسِـتْرًا ، وَوَسَّعَ لَهُمْ فِي مَيْدَانِ رَحْمَتِهِ فَخَفَّفَ عَلَيْهِمْ إِحرا ، وَعَمَّـهُمْ قَوِيَّهُمْ وَضَعِيفَهُمْ بِفَيْضِ رَأْفَتِهِ دُنْيَا وَأُخْرَى ، فَلاَ يَخْـرُجُ مِنْ تِلْكَ الرَّحْمَةِ إِلاَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْـرِ صَدْرًا ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ قَالَ : «لاَ يَهْلِكُ مِنْ أُمَّتِي إِلاَّ هَـالِكٌ ، لِشَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ رَبِّهِ المَالِكُ ، المُبَـشِّـرِ بِقَوْلِهِ ﷺ : «بَشِّـرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّـرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا فَـإِنَمَا جُعِلْتُ مُبَـشِّرًا لاَ مُنَفِّرًا » وَلِمَا قَـالَ ﷺ ، وَعَلَى آلِهِ الأَصْحَابُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَاتَّبَعَ الصَّوَابَ .

أَمَّـا بَعْـدُ : فَإِنِّي قَـدْ سُئِلْـتُ عَنْ امْـرَأَةٍ كَانَتْ فِي جَـمَـاعَةٍ مِنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَاءِ يَلْعَبُونَ اللَّعْبَةَ المَعْرُوفَةَ عِنْدَ العَامَّةِ بِالبِيكِ وَعَادَتُهُمْ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِتْيَانِ مَا أَمَرَ بِهِ أَمِيرُهُمْ عَادَةً أَخَذَ الأَمِيرُ يَدَهُ وَيَقُولُ لَهُ جَاءَكَ فُلاَنٌ وَالعَادَةُ لاَ يُسَمِّي لَهُ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَشْـرَافِ النَّاسِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَيْضًـا : إِنْ شِئْتَ انْطِقْ

بالضَّـرْطَة تَسْلَمْ مِنَ الضَّـرْب ، وَإِنْ شِئْتَ لاَ تَفْعَلْ فَأَضْـرِبُنَ أَيْ ضَـرْبًا شَدِيدًا [ ] (١) عَجَزَتْ عَنْ إِتْـيَان مَا أَمَرَهَا بِه أَمِـيرُهُمْ وَأَخَـذَ يَدَهَا وَقَـالَ لَهَا : جَاءَكِ النَّبِـيُّ ﷺ ، وَحَـرَّكَتْ شَفَتَيْهَـا بِالضَّرَاط خَوْفًا مِنَ الـضَّرْب دُونَ ذِكْرِهَا ارسْمَ النَّـبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ تَقَـلْ أَيْضًا تَحْتَـهُ فَهَلَ هَذِهِ المَـرْأَةُ ارْتَـدَّتْ وَالحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَبْـتُهَا : بِأَنِّي قَـدْ أَفْتَيْتُ لِزَوْجِهَـا قَبْلَ آخِرِ الخَرِيفِ المَاضِي بِعَـدَمِ رِدَّتِهَا وَكَتَبْ بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَت المَرْأَةُ لِمَنْزِلِ زَوْجِهَـا وَرَحَلَ بِهَا إِلَى قَبِيلَتِه [ق / ٨١٠] وَسَكَنَ مَعَهَا ثُمَّ بَعْدَ بُرْهَةٍ مِنَ الزَّمَانِ اسْتَفْـتَى خَالُهَا بَعْضَ أَهْلِ القَبِيلَةِ فِي شَأْنِهَا فَأَفْتَاهُ غَيْـرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرِدَّتِهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ نَقَلَهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فِي غَـيْبَةِ زَوْجِهَا إِلَى مَنْزِلِه وَمَنَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ قُدُومِه مِنَ السَّفَرِ إِلَى الآنَ زَاعِمًا أَنَّهَا بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ الزَّوْجُ الآنَ وَقَصَ عَلَيَّ الخَبَرَ وَطَلَبَ مِنِّي أَيْضًا كِتَابَةً أُخْرَى بِعَدَمِ رِدَّتِهَا لِيَحِقَّ الحَقُّ وَيَزْهَقَ البَـاطِلُ إِنَّهُ كَانَ زَهُوقًا فَسَاعَدْتُهُ وَشَايَعْـتُهُ وَتَابَعْتُهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَقُولُ فِـيهِ وَاللَّهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي لِلسَّـبِيلَ : إِنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ بِمَنَاطِ الثُّرَيَّا مِنَ الرِّدَّةِ لِوُجُوهٍ :

أَوَلُهَا : عَـدَمُ قَصْـدِهَا بِمَا صَدَرَ مِنْـهَا الاسْتِـحْقَاقُ بِه ﷺ ، وَإِنَّـمَا تُرِيدُ السَّلاَمَةَ مِنَ الضَّرْبِ بِدَلِيلِ عَـدَمِ تَسْمِيَتِهَا لَهُ ﷺ عِنْدَ صُـدُورِ مَا وَقَعَ مِنْهَا وَإِنَّمَا سَمَّاهُ أَمِيرُهُمْ المَذْكُورُ ، وَبِدَلِيلِ أَنَّهَـا أَيْضًا لَمْ تَقُلْ تَحْتَهُ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ وُقُوعَ مَا وَقَعَ مِنْهَا عَلَى هَذِه الحَالَةِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تَشْهَدُ لَهَا بِعَـدَمِ اسْتِخْفَافِهَا بِه ﷺ وَالقَرِينَةُ مَعْـمُولٌ بِهَا فِي الفَـتَاوَى وَالأَحْكَامُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَعْـلاَمِ كَمَا فِي تَبْـصِرَةِ الحُكَّامِ وَفِيهَا أَيْضًـا أَنَّ القَرِينَةَ القَوِيَّةَ كَالبَيِّنَةِ . القَاطِعَةِ وَاسْـتَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ بِالآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالنُّصُوصِ الفِقْـهِيَّةِ فَلاَ نُطِيلُ بِذِكْرِ كُلاًّ مِنْهَا فِي ذَلِكَ

(١) طمس بالأصل .

وَلاَ سِيَّمَا الإِشَارَةُ تَكْفِي لِمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بصيرته .

ثَانِيهَا : أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِتَسْمِيَةِ الأَمِيرِ المَذْكُورِ النَّبِيَّ ﷺ لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ بِسَعْيِهِ عَلَى نَفْسِهِ لاَ بِسَعْيِ غَيْرِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ للإنسان إلا ما سعى** ﴾ ، وقَالَ أَيْضًا : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ ، وَهَذا أَيْضًا مَعْلُومٌ ضَرُورَةً عِنْدَ أَرْبَابِ الفقه مِنْ كَوْنِ الإِنْسَانِ لاَ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ وَلاَ بِفِعْلِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ ، ثَالِثُهَا : تَظَافُرُ وَتَوَافُقُ بَعْضِ أَكَابِرِ العُلَمَاءِ النُّقَّادِ المَشْهُورِينَ بِالصَّلاَحِ وَالخَيْرِ وَالفَلاَحِ أَنَّ الرِّدَّةَ سَوَاءٌ كَانَتْ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ كَمَا لاَ يَكُونُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ بِهَا وَلاَ شَكَّ ، بَلْ حَرِيٌّ وَجَدِيرٌ عَدَمُ رِضَى هَذِهِ المَرْأَةِ بِالكُفْرِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا لَهُ ، رَابِعُهَا : أَنَّ القَوْلَ وَالفِعْلَ الَّذِي يَحْتَمِلُ الكُفْرَ وَغَيْرَهُ لاَ يَكُونُ رِدَّةً وَلاَ تَكُونُ إِلا بِقَاطِعٍ لاَ شَكَّ فِيهِ ، وَلِذَا مَنْ شَكَّ مِنَ الرِّدَّةِ لاَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا كَمَا فِي (عبق) انْتَهَى .

خَامِسُهَا : أَنَّهَا مِنْ أَجْلاَفِ أَهْلِ البَادِيَةِ فَلاَ شَكَّ فِي عُذْرِهَا بِجَهْلِهَا مُوجِبَاتِ الكُفْرِ ثُمَّ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النُّصُوصِ الشَّاهِدَةِ عَلَى مَا أَسْلَفْتُهُ وَرَحِمَهُ لأَنَّ النَّفْسَ لاَ تَطْمَئِنُّ إِلاَّ بِهِ .

فَمِنْهَا مَا فِي نَوَازِلِ الحَافِظِ ابْنِ الأَعْمَشِ العَلَوِيِّ ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَغْضَبَ رَجُلاً فَقَامَ الغَضْبَانُ وَكَسَرَ لَوْحَ الآخَرِ ، وَفِيهِ القُرْآنُ قَصْدَ النِّكَايَةِ لاَ للاسْتِخْفَافِ هَلْ ذَلِكَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ بِرِدَّةٍ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا ؛ لأَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ ؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ حَاصِلٌ لأَهْلِ القِبْلَةِ قَطْعًا بِمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ إِلاَّ بِقَاطِعٍ ، وَالفِعْلُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الكُفْرَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ يُحْمَلُ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ القَاضِي عِيَاضٌ وَالخَطَأُ فِي إِدْخَالِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الإِسْلاَمِ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ

مِنْ المِلَّةِ . انْتَهى كَلاَمُهُ بِرُمَّتِه .

وَفِي نَوَازِلِ (عج) إِنَّ حَرْفًا وَاحِدًا مِنَ القُرآنِ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِي ﷺ انْتَهَى .

تَأَمَّل ، وَمِنْهَا أَيْضًا أَنَّ القَرَافِي فِي تَعْرِيفِه لِلرِّدَّةِ بِقَـوْلِه : حَقِيقَةُ الرِّدَّةِ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الإِسْـلاَمِ مِنْ مُكَلَّفٍ ، وَفِي غَيْـرِ الغَالِبِ خِـلاَفٌ انْظُرْهُ عِنْدَ أَوَّلِ بَابِ الرِّدَّةِ ، وَمُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ .

وَنَحْوِه لِلْفَقِـيهِ الحَاجِ الحَسَنِ فِي نَوَازِلِه ، وَنَصُّـهُ : إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ لاَ يُحْكَمُ لَهَا بِظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي المَودَّةِ بِصَرِيحٍ إِلاَّ أَنْ يَنْقَطِعَ القَلْبُ عَنِ الإِيمَانِ وَيَرْضَى بِالكُفْرِ كَمَا فَسَّرَ بِهِ الشمس البسـاطي كَلاَمَ (المص) وَقَالَ السملالي عَلَى «الرِّسَالَة» عِنْدَ قَـوْلِ أَبِي مُحَـمَّـد وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَـدُ الزَّوْجَيْنِ إلخ : وَالـرِّدَّةُ هِي قَطْعُ القَلْبِ عَنْ الإِسْلاَمِ ، وَالـدُّخُولُ فِي الكُفْـرِ فَإِذَا تَمَـهَّدَ هَذَا فَـإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ لاَ يُحْكَمُ لَـهَا بِالتَّصْرِيحِ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ لِلْكُفْرِ .

وَمِنْهَا : مَـا وَقَعْتُ عَلَيْهِ لِبَـعْضِ فُقَـهَاءِ أَهْلِ القِبْلَةِ أَنَّ الرِّدَّةَ قَـوْلاً كَانَتْ أَوْ فِعْلاً لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ انْتَهَى .

وَمِنْهَـا أَيْضًا : «مَـا فِي» نَسِـيمِ الرِّيَاضِ عَلَى الشِّـفَا أَنَّهُ يُـعْذَرُ بِالجَـهْلِ فِي مُوجِبَـاتِ الكُفْرِ لِمَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْـدٍ بِالإِسْلاَمِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ لَمْ يُخَـالِطْ غَيْرَهَا لأَنَّهُ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ نَاقِلاً عَنِ ابْنِ حَجَرٍ : نَعَمْ يُعْذَرُ مُدَّعِي الجَهْلِ إِنْ أَعْـذَرَ بِقُرْبِ عَهْـدِهِ مِنَ الإِسْلاَمِ أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الـعُلَمَاءِ كَمَـا يُعْرَفُ مِنْ كَلاَمِ «الرَّوْضَةِ» انْتَهَى .

وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذِهِ المَـرْأَةَ مَوْصُوفَةٌ بِمَـا قَال لأَنَّهَا مِـنْ أَهْلِ البَادِيَةِ بَلْ مِنْ أَجْلاَفِهِمْ المَوْصُوفِينَ بِالجَهْلِ ، فَإِذَا لاَ شَكَّ فِي عُذْرِهَا بِالجَهْلِ بِمُوجِبَاتِ الكُفْرِ .

انْظُرْ أَيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّ نَظَرَكَ فِي العُلُومِ نَاظِرٌ إِلَى تعَاضد هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ

وَتَضَافَرِ هَؤُلاَءِ النُّقَّادِ الجَهَابِذَةِ الحُكَّامِ عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ لاَ تُعْتَبَرُ دُونَ النِّيَّةِ ، رِفْقًا مِنَ اللَّهِ بِهذِهِ الأُمَّةِ ، وَأَنَّ احْتِمَالَهَا لَغْوٌ ، فَمَنْ قَالَ بِهَا دُونَهَا [ ][1] إِنْ أَعْطَيْتَ الإِنْصَافَ وَالانْقِيَادَ تَسْلَمْ لهم إِنْ سَلَّمَهَا مِنْ آفَاتِ العِنَادِ وامْتَثَلْتَ قَوْلَ المُجْتَهِدِ للإِمَامِ مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ الإِمَامِ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لأَنْ أُخْطِئَ فِي إِدْخَالِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الإِسْلاَمِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ فِي إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى الكُفْرِ إِلاَّ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا انْتَهَى وَكَيْفَ لاَ تُسْلَمُ وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ الأَعْيَانُ أُولُوا الرِّيَاسَةِ وَالبُرْهَانِ : إِنَّ العَدَدَ الكَثِيرَ يَبْلُغُ الحُكْمَ حَدَّ التَّشْهِيرِ ، بَلْ قَالُوا الوَاحِدُ المَوْصُوفُ بِالعِلْمِ وَالوَرَعِ كَافٍ فَكَيْفَ بِالجَمِّ الغَفِيرِ ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ التَّامِّ وَالأُسْوَةِ الحَسَنَةِ لِمَنْ أَرَادَ العَمَلَ بِالأَحْكَامِ فِيهِ لِلطَّالِبِ مُقْنِعٌ وَلِلمُعْتَرِضِ مَدْفَعٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي أُصُولِهِ فِي هَذَا المَهْيَعِ :

وَمَا عَلَيْهِ لِلْوَرَى مُوَافَقَةٌ ... مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُوَافِقَةٌ

أَوْ جُلُّهُمْ أَوْ مَنْ لَهُ الفَضْلُ عُرِفَ ... فَذَاكَ بِالمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عُرِفَ

وَالحَاصِلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تَرْتَدَّ وَهِيَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا إِلَى الآنَ فَمَنْ مَنَعَهَا مِنْهُ فَقَدْ ظَلَمَهُ ، ﴿ **وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ** ﴾ ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ وَعِيدِ قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ زَوْجَةٍ وَزَوْجِهَا » الحديث، وَهَذَا لاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مُشْكَةٍ مِنَ الفُرُوعِ ، وَأَقَلُّ مَلَكَةٍ مِنْ شَرْعِ النَّبِيِّ المتبوع مَنْ حَادَ عَنْهُ فَقَرِينُهُ قَدْ اسْتَهْوَاهُ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ ، وَقِيدَ إِلَى رَتَكَاتِ الضَّلاَلِ وَدَرَكَاتِ الجَهْلِ وَالخَبَالَةِ ، وَذَهَبَ عَقْلُهُ فِي غَيْرِ مَذْهَبٍ ، وَطَاشَ بِهِ قَلَمُهُ إِلَى مَهَامِهِ العَطَبِ وَخِيفَ عَلَيْهِ مِنْ وَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سُبُلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ، وَغَضَبُ اللَّهِ أَدْهَى وَأَمَرُّ أَعْظَمُ وَإِلاَّ فَلْيَكْشِفِ المُخَالِفُ عَنْ وَجْهِ حُكْمِهِ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الحَقَّ يُقِيمُهُ [ق / ٨١١] لِيَمْتَازَ

المُحقَّ مِنْ المُبْطِلِ ، ويُفَرَّقَ بَيْنَ شُرْبِ النَّهْلِ وَالعلَلِ وَلْيُحْضِرَ دَرَاهِمَه لِيَعْلَمَ هَلْ هِيَ زَائِغَةٌ أَوْ سَالِمَةٌ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِفَتْوَاهُ مَحْضَ وَجْهِ اللَّهِ لاَ الحَمِيَّةَ لِلْهَوَى وَإِرَادَةُ الذِّكْرِ عِنْدَ العَامَّةِ الغَوْغَاء ، فَشَأْنُ الْعِلْمِ إِنْ صَحَّتْ النِّيَّةُ الظُّهُورَ وَأَحْرَى لِلْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ لأَنَّهُمْ سَيَقِفُونَ يَوْمَ النُّشُورِ بَلِ الحَقُّ لاَ يُدَنِّسُ ، وَعَنْ الإِشَاعَةِ لاَ يُحْبَسُ وَإِنَّمَا يُخْفِي الأَحْكَامَ مَنْ خَافَ فَضِيحَةَ الدُّنْيَا وَنَسِيَ فَضِيحَةَ يَوْمِ الخِصَامِ ، ﴿ **أَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ، وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ** ﴾ قَالَ الشَّاعِرُ :

عَلَيَّ تَحْتُهَا المعَانِي مِنْ مَعَادِنِهَا وَمَا عَلَيَّ إِذَا لَمْ تُفْهَمِ البَقَرَةُ

وَقُيِّدَ هَذَا مُفْتِيًا بِهِ فَقِيرُ مَوْلاَهُ الرَّاجِي عَفْوَه وَرِضَاهُ ، فَإِذْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهُ القَصْرِيَّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ القَصْرِيِّ لَطَفَ اللَّهُ بِالجَمِيعِ آمِينَ .

نَوَازِلُ السَّرِقَةِ

(٢١٢٨) [١] سُؤَالٌ يُعْـرَافُ مِنْ جَوَابِه : وَنَـصُّهُ قَـالَ ابْنُ القَـاسِمِ مَا تَقُـولُ فِي رَجُلٍ سُرِقَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ جِنَانٍ أَوْ تَمَـرٍ أَوْ جَمَلٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ اسْتُهْلِـكَ لَهُ حَيَوَانٌ لَمْ يَرَ إِلاَّ أَثَرَهُ أَوْ خَطْوَتُهُ عَلَـى النَّعْلِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ لاَ يُعْـرَفُ أَثَرُهُ أَوْ خَطْـوَتُهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ كَثِـيرٌ مِنْ سَفَلَةِ النَّاسِ وَلَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ أَوْ خَطْوَتُهُ مِنَ البَلْدَةِ إِلَى غَيْـرِهَا، فَمَا الحُكْمُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟

الجَوَابُ قَالَ عَـبْدُ الرَّحْمَنِ إِذَا كَانُوا كَثِـيرًا عُقَلاءَ عَـارِفِينَ الأَثَرَ مَعْرُوفِينَ فِي البِلاَدِ وَمُمَيَّـزِينَ الأَشْيَاءَ أَحْرَارًا ، وَكَانُوا عُدُولاً فَتُقْـبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي إِذَا تَأَتَّتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ التَّـزْكِيَةُ ، وَأَمَّـا إِذَا كَانُوا غَيْرَ عُـدُولٍ وَلَمْ يَخْرُجْ الأَثَرُ مِنَ القَرْيَةِ إِلَى غَيْرِهَا وَكَانَتْ القَرْيَةُ قَـرْيَةَ رِيَبٍ وَشَكٍّ وَأَهْلُهَا كَذَلِكَ فَيُحْكَمُ عَلَى أَهْلِ القَرْيَةِ بِالغُـرْمِ بَعْدَ يَمِينِ المُدَّعِي وَإِنْ كَـانَتْ عُدُولاً فَلاَ يُحْكَمُ عَلَيْـهِمْ بِالغُرْمِ وَإِنْ كَانَ بَعْـضُهُمْ مَشْكُوكًـا وَبَعْضُهُمْ فَيُـحْكَمُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِالْغُـرْمِ بَعْدَ يَمِينِ المُدَّعِي وَإِنْ كَانَتْ الْـقَرْيَةُ عُدُولاً فَـلاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْغُـرْمِ . وَإِنْ كَانَ بَعْـضُهُمْ مَشْكُوكًـا وَبَعْضُهُمْ عُدُولاً فَـعَلَى المُرْتَابِ الغُرْمُ وَلاَ غُرْمَ عَلَى الْعُـدُولِ وَهَذَا بَعْدَ يَمِينِ المُدَّعِي ، نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا نَوَّرَ اللهُ ضَرِيحَهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ مَنْ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ المَازِرِيِّ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٢٩) [٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ عَلِمَ أَكْلَ عَبِيدِ مَحَلَّةٍ بَقَرَةً لِمُسْلِمٍ وَهُوَ مُحَقَّقٌ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مِنْ جَـمِيعِ الْعَـبِيـدِ لأَنَّ نِصْفَـهُـمْ أَوْ قُرْبَهُ فِي ذَلِكَ الْيَـوْمِ وَارِدٌ ، وَهِيَ أَكْلُهَا النِّصْفُ السَّـارِحِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ السَّارِحِـيْنَ مِنَ الوَارِدِيْنَ ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَـيِّـرَ رَبَّهَا مَعَ أَنَّـهُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَي غُـرْمِ بَرَاءَ أَوْ لَهُ أَنْ يَكْتُمَ عَنْهُ لأَنَّ ابْنَ الْحَـاجِّ حَمَى اللهُ أَفْتَى فِي امْرَأَةٍ مَشْـكُوكَةٍ عِصْمَتُهَا بِقَوْلِه : يَا عَارِفًـا مِنْ عِصْمَةٍ لَمْ تَنْخَلِعْ إِيَّاكَ أَنْ تَنْكِحَ ذَاتَ بَعْلٍ ، وَالْقِـيَاسُ أَنَّكَ إِنْ خِفْتَ مِنْ حَقِّ رَبِّ الـدَّابَّةِ فَخَفْ مِنْ

ظُلْم بَريء وَمَا حُكْمُ وَاحد منَ الْعَبيد مُحقَّقٌ أَنَّهُ يَوْمَ أَكَلَهَا سَارِحٌ وَأَنَّهَا بَائتَةٌ فى مراحه فى اللَّيْلَة الَّتي تَلي يَوْمَ الأَكْل قَبْلَهُ ، هَلْ يَجبُ إِعْلاَمَ ربِّهَا بِذَلكَ الْعَبْد مَعَ غَيْرُ مُحَقِّقين أَنَّهُ مَنْ أَكَليهَا مَعَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالأَكْل ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ يَجبُ عَلَيْه إِعْلاَمُ صَاحب البَقَرَة بشَهَادَته ، قَالَ « مخ » في تَقْرِيره لقَوْل الشَّيْخ خَلِيْل : أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَب في مَحْض حَقِّ الآدَمي مَا نَصُّهُ : وَالمَعْنَى أَنَّ الشَّاهدَ إِذَا رَفَعَ شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ منْهُ فَإِنَّهَا لاَ تُقْبَلُ وَهِيَ بَاطلَةٌ لأَنَّهُ شَهدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ ، وَلَكنْ يَجبُ عَلَيْه أَنْ يُخْبرَ صَاحبَهَا بشَهَادَته . انْتَهَى المُرَادُ منْهُ ، وَمَحَلُّ الشَّاهدُ قَوْلُهُ : وَلَكنَّهُ يَجبُ عَلَيْه . . . إِلَخْ ، وَإِنْ لَمْ يُخْبرْ صَاحبَهَا بشَهَادَته ضَمنَهُ لقَوْل الشَّيْخ خَلِيْل ، مُشَبِّهًا بالضَّمَان بنَاءً عَلَى أَنَّ التَّرْكَ كَالفعْلِ كَتَرْكِ تَخْليص مُسْتَهْلك منْ نَفْس أَوْ مَال بيَده أَوْ بشَهَادَته . انْتَهَى .

قَالَ « مخ » في تَقْريره لكَلاَمه : وَالمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَدرَ عَلَى خَلاَص شَيْء مُسْتَهْلَك منْ نَفْس أَوْ مَال لغَيْره بيَده منْ مُحَارب أَوْ سَارق أَوْ نَحْوهمَا وَشَهَادَتُهُ لربِّه عَلَى جَمَاعَة أَوْ وَاضع يَده عَلَيْه بشرَاء أَوْ إِيدَاع أَوْ نَحْوَ ذَلكَ منْ غَيْر مَالكه وَكَتْمُ الشَّهَادَة أَوْ إِعْلاَمُ ربِّه بمَّا يُعْلَمُ منْ ذَلكَ وَتَعَذَّرَ الوُصُولُ إِلَى المَال منْ كُلِّ وَجْه ضَمنَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ في مَسْأَلَة الشَّهَادَة إِلاَّ إِذَا طُلبَ منْهُ الشَّهَادَةُ أَوْ عَلمَ أَنَّ ذَلكَ يُؤَدِّي لـمَا ذُكرَ وَتَركَهُ ، وَالظَّاهرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَم العلْم .

قُلْتُ : وَلاَ شَكَّ في قُدْرَة الشَّاهد المَذْكُور عَلَى تَخْليص هَذه البَقَرَة لأَنَّهُ إِنْ أَخْبَرَهُ بشَهَادَته وَرُفعَ أَمْرُهُ للْحَاكم وَجَاءَهُ بهَذَا الشَّاهدُ حَلَّفَهُ الْحَاكمُ ليَتمَّ النِّصَابُ ثُمَّ يُحْكَمُ لَهُ وَيُغْرَمُ جَميعُ عَبيْد المَحلَّة السَّارحُ وَالوَارِدُ في ذَلكَ سَوَاءً لعَدَم تَمْييز الشَّاهد السَّارح منَ الوَارد ، وَهَذَا كُلُّهُ يُسْتَفَادُ ممَّا في « مخ » عنْدَ قَوْل الشَّيْخ خَلِيْل ، وَلَوْ شَهدَ أَنَّهُ قُتلَ وَدَخلَ في جَمَاعَة ، وَنَصُّهُ : وَلَوْ شَهدَ وَاحدٌ فَإِنَّ أَوْلِيَاءَهُ يُقْسمُونَ خَمْسِيْنَ يَمينًا أَنَّ وَاحدًا منْ هَؤُلاَء الْجَمَاعَة قَتَلَهُ وَيَسْتَحقُّونَ الدِّيَةَ

عَلَي الْجَمِيعِ. انْتَهَى مَحَلُّ الشَاهِدِ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى. انْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢١٣٠) [٣] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابُهُ:

فَفِي كِتَابِ الْقَطْعِ مِنَ السَّرِقَةِ مِنَ « الْمُدَوَّنَة » مَا نَصُّهُ: وَإِذَا بَاعَ السَّارِقُ السَّرِقَةَ فَقُطِعَ وَلاَ مَالَ لَهُ ثُمَّ أَلْفَيْتَ عِنْدَ الْمُبْتَاعِ قَائِمَةً فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا وَيَتْبَعُ الْمُبْتَاعُ السَّارِقَ بِالثَّمَنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ غَنَمًا فَتَوَالَدَتْ عِنْدَ الْمُبْتَاعِ لأَخَذَهَا رَبُّهَا وَأَوْلاَدَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ السَّرِقَةُ عِنْدَ الْمُبْتَاعِ بِسَبَبِهِ أَوْ بَاعَهَا فَلِربها أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُبْتَاعِ بِقِيمَتِهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ عِنْدَهُ بِأَمْرِ اللهِ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ انْتَهَي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢١٣١) [٤] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ:

فَفِي « التَّوْضِيحِ » مَا نَصُّهُ: وَلَوْ بَاعَ السَّارِقُ السَّرِقَةَ فَاسْتَهْلَكَهَا الْمُشْتَرِي، فَإِنْ أَجَازَ رَبُّهَا الْبَيْعَ لَمْ يَتْبَعْ السَّارِقَ بِالثَّمَنِ إِلاَّ أَنْ يَتَّصِلَ يُسْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ وَأَخَذَ قِيمَةَ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي كَالاسْتِحْقَاقِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى السَّارِقِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَدِيمًا رَجَعَ بِهَا عَلَى السَّارِقِ لأَنَّهُ غَرِيمٌ غَرِيمِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الْقِيمَةُ الَّتِي لَزِمَتْ الْمُشْتَرِي أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ لَهُ السَّارِقُ أَخَذَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ الْقِيمَةَ، وَكَانَ الْفَاضِلُ مِنْهُ لِلْمُشْتَرِي يَتْبَعُهُ هُوَ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ أَخَذَ مِنْهُ الثَّمَنَ الَّذِي لِغَرِيمِهِ عِنْدَهُ وَاتَّبَعَ الْمُشْتَرِي يُفَاضِلُ الْقِيمَةَ. انْتَهَي. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢١٣٢) [٥] سُؤَالٌ: عَمَّا إِذَا سَرَقَ حُرٌّ وَعَبْدٌ هَلْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَى الْحُرِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

جَوَابُهُ: مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِخَطِّ مَنْ عَزَاهُ لِعَبْدِ الْحَقِّ وَلَفْظُهُ: وَسُئِلَ عَمَّا إِذَا سَرَقَ حُرٌّ وَعَبْدٌ هَلْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَى الْحُرِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَيْهِمَا مَعًا؟

فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ: وَإِذَا سَرَقَ حُرٌّ وَعَبْدٌ يُغْرَمُ الْحُرُّ نِصْفَ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ وَيُقَالُ

لِسَيِّدِ العَبْدِ : ادْفَعْ لَهُ عِنْدَكَ أَوِ افْدِه بِنِصْفِ القِيمَةِ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣٣) [٦] سُؤَالٌ : عَنْ رُعَاةٍ سَرَقُوا بَقَرَةً وَفِيهِمْ أَحْرَارٌ وَعَبِيدٌ وَكِبَارٌ وَصِغَارٌ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إلاَّ عَلَى حِفْظِ بَقَرِهِمْ فِي حَالِ الذَّبْحِ وَالشَّيِّ وَيُعْطَوْهُ شَيْئًا قَلِيلاً مِنَ [ق / ٨١٢] اللَّحْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ وَلَمْ يُشَاوِرْهُ عَلَى الذَّبْحِ وَلَمْ يُحْرِزْ لِلذَّابِحَيْنِ بَقَرَهُمْ لَكِنْ أَعْطَوْهُ شَيْئًا مِنَ اللَّحْمِ أَوْ كُلِّهِ وَمِنَ الرُّعَاةِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالسَّرِقَةِ وَأَتَوْهُ آخِرَ النَّهَارِ وَأَعْطَوْهُ شَيْئًا مِنَ اللَّحْمِ وَقَالُوا لَهُ : إِنَّ السَّبُعَ قَتَلَ لَهُمْ بَقَرَةً وَأَكَلَ مَا أَعْطَوْهُ لَهُ فَهَلْ يَضْمَنُ الْجَمِيعُ السَّرِقَةَ أَوْ لاَ يَضْمَنُهَا إلاَّ القَادِرُونَ المُتَمَالِؤُونَ عَلَيْهَا ، أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ ضَمَانَهَا مِنَ المُتَمَالِئِينَ عَلَى سَرِقَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَتَوَلَّ أَخْذَهَا وَذَبْحَهَا إلاَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الحُرُّ وَالعَبْدُ وَالكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ ؛ لأَنَّ ضَمَانَ مَالِ الغَيْرِ مِنْ خِطَابِ الوَضْعِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ إلاَّ أَنَّ الصَّغِيرَ لاَ يَضْمَنُ إلاَّ مَا أَخَذَ فَقَطْ ، وَالبَالِغُ فِيهِ خِلاَفٌ هَلْ يَضْمَنُ الْجَمِيعُ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مَالِكٌ وَابْنُ رُشْدٍ ، وَلاَ يَضْمَنُ إلاَّ مَا أَخَذَ فَقَطْ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّاهِدُ لِذَلِكَ مَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَنَصُّهُ : إِنَّ القَوْمَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ أَوِ الحِرَابَةِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا أَخَذُوهُ لأَنَّ بَعْضَهُمْ قَوَّى بَعْضًا فَهُمْ كَالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ فَيُقْتَلُ جَمِيعُهُمْ بِهِ ، وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ أَحَدُهُمْ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا » وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . انْتَهَى مِنَ « الْبَيَانِ » .

وَفِي « المِعْيَارِ » مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَمَّنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ فِي حِرَابَةٍ فَأَخَذُوا شَيْئًا بِحَضْرَتِهِ ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : إِنْ حَضَرَ مَعَ لُصُوصٍ فِي سَرِقَةٍ أَوْ سَلَبَ وَهُوَ بَالِغٌ عِنْدَ مَالِكٍ كَالحُمَلاَءِ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَا حَضَرَ لَهُ لِمَا أَخَذَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ

إلَى أَنَّهُ لاَ يـلْزَمُـهُ إلاَّ مَا أَخَذَ ، وَغَـيْـرُ البَالِغِ لاَ يَلْـزَمُـهُ إلاَّ مَا أَخَـذَ . انْتَهَى . تأَمَّلْ .

قُلْتُ : وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الحُـرِّ وَالْعَبْدِ إلاَّ أَنَّ مَا لَزِمَ الحُـرَّ يَكُونُ فِي ذِمَّتِه وَالعَـبْدُ يَكُونُ فِي رَقَبَتِه فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ إسْلاَمِه فِيْه أَوْ فِي فِدَائِه بِه ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضرْ مَعَهُمْ فِي المُمَـالاَةِ عَلَى السَّرِقَةِ وَقَدْ أَعْطَوْهُ بَعْضَ اللَّحْمِ وَأَكَلَـهُ فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ أَعْطَوْهُ لَهُ بَعْـدَ الشَّيِّ لأَنَّهُمْ وَهَبُـوهُ لَهُ بَعْدَ مُلْكِهِـمْ لَهُ بِالفَوَاتِ وَحَكَمَ الشَّـرْعُ عَلَيْهِمْ بِالقِيمَـةِ كَمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِي بَابِ الغَصْبِ : وَملكه إنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إنْ لَمْ يَمُرُّهُ « مخ » بِأَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ بِغُرْمِ القِيمَةِ وَإِنْ لَمْ يَغْرَمْهَا بِالْفِعْلِ . انْتَهَى .

وَإِنْ أَعْطَوْهُ لَهُ قَبْلَ الشَّيِّ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَـتَهُ كَذَلِكَ لِكَوْنِ السَّرِقَةِ لاَ تَفُوتُ بِالذَّبْحِ عَلَى المَذْهَبِ وَمَـا مَـشَى عَلَيْهِ الـشَّيْخُ خَلِيْلٌ فِي بَـابِ الغَصْبِ مِنْ كَـوْنِ المَغْصُوبِ يَفُوتُ بِالذَّبْحِ فَإِنَّهُ خِلاَفُ المَذْهَبِ بَلْ رَبُّهَا مَا زَالَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهَا أَوْ أَخْذِهَا مَذْبُوحَةً وَأَخْذِ مَا نَقَصَ الذَّبْحُ مِنْ قِيـمَتِهَا حَيَّةً عَلَى المَذْهَبِ. انْتَهَى . انْظُر « مخ » .

وَإِنْ كَانَ فِي المُتَمَالِئِينَ عَلَى السَّرِقَةِ رَاعِيهَا بِأَنْ كَـانَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مُسْتَفَـادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِي بَابِ الإِيدَاعِ : وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَـهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ بِإِذْنِ وَلِيِّه . انْتَهَى . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَنَصِيبُـهُ مِنَ الْقِيمَةِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِه عَاجِلاً إنْ كَـانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَإِلاَّ فَبِذِمَّتِه إذَا عَتَقَ إنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّـيِّدُ عَنْهُ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيْلٌ بِقَوْلِه فِي بَابِ الإِيدَاعِ : وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ المَأْذُونِ عَاجِلاً وَبِذِمَّةِ غَيْرِه إذَا عَتَقَ إنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ .

وَفِي « المُدَوَّنَة » قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَإِنْ اسْـتَرْعَى العَبْـدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّـدِه فَنَحَرَ وَبَاعَ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِه وَلاَ فِي رَقَبِه العَبْدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَمَا فِي « التَّقْيِيدِ » وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣٤) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ سَرَقَ بَقَرَةً وَوُجِدَ عِنْدَهُ جَمِيعُ لَحْمِهَا وَادَّعَى أَنَّ مَعَهُ عَبْدًا آخَرَ فِي سَرِقَتِهَا فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : مَا أَجَابَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرٍ الدَّاوُدِي إِذْ سُئِلَ عَنْ سَارِقٍ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ مَعَهُ غَيْرُهُ فَيُنْكِرُ الَّذِينَ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي سَرَقَ لاَ يَتَبَعَّضُ فَعَلَيْهِ غُرْمُ الْجَمِيعِ ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْيَمِينُ إِنْ أَنْكَرُوا وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ التُّهَمِ ، وَإِنْ كَانَ مَا سَرَقَ يَتَبَعَّضُ غَرِمَ مَا نَابَهُ فِي الْحِصَاصِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ حِينَ إِقْرَارِهِ مَرْضِيَّ الْحَالِ جَائِزَ الشَّهَادَةِ لَزِمَ جَمِيعَهُمْ الْغُرْمُ . انْتَهَى .

وَنَحْوَهُ أَجَابَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الوَادَانِي إِذْ سُئِلَ عَنْ السَّارِقِ أَقَرَّ أَنَّ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَنْكَرَ الغَيْرُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ لاَ يَتَبَعَّضُ غَرِمَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمُقِرِّ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَعِّضًا فَعَلَيْهِ مَا يَنُوبِهِ مِنَ الحِصَاصِ وَلَوْ تَابَ وَصَحَّ حَالُهُ لَكَانَ شَاهِدًا عَلَيْهِ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَالْيَمِينُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَضْرَةِ مُتَّهَمًا فَإِنَّمَا تَتَوَجَّهُ عَلَى السَّيِّدِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : وَيُجِيبُ عَنِ الْقِصَاصِ الْعَبْدِ وَعَنِ الأَرْشِ السَّيِّدِ انْتَهَى .

وَيَحْلِفُهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ لأَنَّهُ نَافٍ عَنْ غَيْرِهِ لِقَاعِدَةِ : إِنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ عَلَى الْبَتِّ فِي ثَلاَثِ صُوَرٍ ، أَيْ إِذَا كَانَتْ عَنْ نَفْسِ الْحَالِفِ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى الْبَتِّ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَإِذَا كَانَتْ عَنِ الْغَيْرِ فَإِنَّهَا تَكُونُ بَتًّا فِي الإِثْبَاتِ وَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي النَّفْيِ وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي ابْنُ عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ :

وَمُثْبَتٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ نَفَى عَنَهَا عَلَى الْبَنَاتِ يُبْدِيَ الْحُلَفَا

وَمُثْبَتٌ لِغَيْرِهِ ذَاكَ اكْتَفَى وَإِنْ نَفَى فَالنَّفْيُ لِلْعِلْمِ منفا

قُلْتُ : وَلاَ يَحْلِفُ السَّيِّدُ إلاَّ إذَا ادَّعَى العِلْمَ بِالسَّرِقَةِ وَإلاَّ فَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَافِظَتِي مِنْ نَوَازِلِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَاشِمِ الغَلاَّوِي . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

نَوَازِلُ الوَصَايَا

(٢١٣٥) [١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ عهد بوَقْفيَّة ثُلْث مَاله بَعْدَ مَوْته عَلَى أَوْلاَد فُلاَن ورَجَعَ بَعْـدَ ذَلكَ وثَبَتَ رُجُوعُهُ وتُوُفِّيَ إِلَى رَحْمَـةَ الله تَعَالَى ، وتَنَازَعَ بَعْضُ الطَّلَبَة فى ذَلكَ فَـأَفْتَى بَعْضُـهُمْ بعَدَم إِفَـادَة الرُّجُوع عَنْهُ ، وَاسْتَـدَلَّ عَلَى ذَلكَ بمَا ذَكَرَهُ صَاحبُ المَجْـمَع فِي تَقْريره لكَلاَم الشَّيْخ خَلِيْل : وَلاَ يُشْتَرَطُ التَنْجـيزُ بقَوْله بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ هَذَا حَبْس بَعْدَ عَام أَوْ عَامَـيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي فَيَلْزَمُ أَوْ مَا الْحُكْمُ فى هَذَا ؟

جَوَابُهُ : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي حَدِّه للْوَصيَّة : الوَصيَّةُ عَقْدٌ يُوجبُ حَقًّا فِي ثُلُث عَاقده يَلْزَمُ بمَوْته ، فَهَذَا لاَ خَفَاءَ فِي صدْقه عَلَى الوَقْف المُوصَى به بَعْدَ المَوْت .

ابْنُ الْحَاجب : وَحُكْمُ مُطْلقهَا التَّنْجيزُ مَالَمْ يُقَيَّدْ باسْتقْبَال .

القَلْشَـانيّ : فَـإِنْ قُيِّـدَ بزَمَان اتُّبعَ تَقْـييـدُهُ وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى مَـرَضه أَوْ مَـوْته فَكَالوَصيَّة وَهُوَ منْ رَأْس المَال إِنْ نَجزَهُ وَحـيزَعَنْهُ فِي حَيَاته وَصحَّته وَقـيَام وَجْهه وَرُشْده وَإِلاَّ بأَنْ نَجزَهُ فِى مَرَضه وَأَوْصَى به بَعْدَ مَوْته فَفِي الثُّلُث . انْتَهَى .

وَفِي بَعْض شُرَّاح ابْن الْحَاجب مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : وَإِلاَّ فَفِي الثُّلُث ، وَأَمَّا إِنْ كَـانَ فِي المَرَض أَوْ فِي حَال الـصِّحَّـة عَلَى نُفُـوذه بالْمَوْت فَـهُـوَ فِي الثُّلُث لأَنَّهُ وَصيَّةٌ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : وَهُوَ فِي الثُّلُث وَصيَّةٌ رَاجعٌ للثَّانيَـة فَقَطْ كَمَا يَعْرفُ ذَلكَ مَنْ لَهُ ملْكُهُ بالفُرُوع المَذْهَبيَّة وَفِي ابْن يُونُسَ نَاقلاً عَنْ مَالك وَجَـميع أَصْحَابه لاَ تَتمُّ الأَحْبَاسُ وَالصَّدَقَاتُ إِلاَّ أَنْ تُحَازَ فِي صحَّـة [ق / ٨١٣] المَحْبس وَالْمُتَصَدَق إِلاَّ الأَب فِي أَوْلاَده الصِّغَـار وَبَنَاته الأَبْكَار ، وَأَمَّا مَا كَانَ بمَـعْنَى الوَصيَّة لأَجْنَبيٍّ فِي صـحَّة أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَا بَتَلَ فِي المَرَضِ فَلاَ تُرَادُ فيه الْحيَازَةُ وَهُوَ نَافذٌ منَ الثُّلُث . انْتَهَى .

إذَا تَقَرَّرَ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ وَصِيَّةٌ اتَّضَحَ لَكُمْ جَوَازُ رُجُوعِ صَاحِبِهَا عَنْهَا فِي حَيَاتِه وَتَكُونُ المَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ مِنْ أَفْرَادِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ عَاطِفًا عَلَى مَا تَبْطُلُ بِهِ الوَصِيَّةُ أَوْ رُجُوعٍ فِيهَا وَإِنْ بِمَرَضٍ .

« مخ » سَوَاءٌ كَانَتْ بِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِه .

ابْنُ الْحَاجِب : لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الرُّجُوعِ عَنْ الوَصِيَّةِ كَانَتْ بِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِه لأَنَّهَا لاَ تَلْزَمُ إلاَّ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي . انْتَهَى .

إذَا عَلِمْتُمْ هَذَا فَاعْلَمُوا أَيْضًا بِصِحَّةِ وَمُوَافَقَةِ مَا ذَكَرَهُ « مخ » فِي مَبْحَثِ تَقْرِيرِه لِكَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ بِقَوْلِه : وَلاَ يُشْتَرَطُ تَنْجِيزٌ بِقَوْلِه أَوْ حَبْسٍ بَعْدَ مَوْتٍ فَيَلْزَمُ بَعْدَ مَوْتٍ فَيَلْزَمُ لِنُصُوصِ الأَئِمَّةِ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ بِحُصُولِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ المَوْتُ ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ فَلاَ رَيْبَ ، فَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا جَوَازُ رُجُوعِ صَاحِبِه عَنْهُ فِي حَيَاتِه لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ وَقْفًا عَلَى المُوصِي لَهُ إلاَّ بِالمَوْتِ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : فَالمِلْكُ لَهُ بِالْمَوْتِ . انْتَهَى .

وَالْمُفْتِي الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِكَلاَمِ « مخ » المُتَقَدِّمِ عَلَى عَدَمِ إفَادَةِ رُجُوعِ صَاحِبِه عَنْهُ ، فَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِه . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣٦) [٢] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا فِي صِحَّتِهَا لأُنَاسٍ مُعَيَّنِينَ ، وَأَعْتَقَتْ أَمَةً وَهِي كَذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْصَتْ أَيْضًا بِأَمَةٍ لإِمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا الثُّلُثَ ، وَخَاصَمَهَا أَخُوهَا فِي ذَلِكَ وَقَالَ : إنَّهَا لَمْ تَرِدْ بِذَلِكَ إلاَّ حَسَدَ الوَرَثَةِ فَحِينَئِذٍ أَنْكَرْتَ إيصَاءَهَا بِالأَمَةِ بَعْدَ إشْهَادِهَا عَلَيْهَا سِرًّا هَلْ يُنْفَذُ تَبَرُّعُهَا هَذَا بِأَسْرِه أَمْ لاَ؟، وَعَلَى نُفُوذِه فَهَلْ تَكُونُ الأَمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الثُّلُثِ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ الإِمَامُ السَّيُورِيّ : مَذْهَبُ ابْنُ القَاسِمِ أَنَّ الوَصِيَّةَ إذَا قُصِدَ بِهَا ضَرَرَ الوَرَثَةِ أَنَّهَا مَاضِيَةٌ وَذَلِكَ كَعَطِيَّةِ الزَّوْجَةِ ثُلُثَ مَالِهَا ، إنْ قَصَدَ بِهَ ضَرَرَ

الزَّوْجِ هِيَ مَاضِيَةٌ انْتَهَى ، مِنْ نَوَازِلِ الوَرْزَازِيِّ .

وَفِي نَوَازِلِهِ أَيْضًا مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتَ فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهَا قَصَدَتْ ضَرَرَهُ ، هَلْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهَا أَمْ لاَ ؟

فَأَجَابَ : قَالَ الإِمَامُ العَقَبَانِي فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالَ فَأَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُبْطِلَ وَصِيَّتَهَا ، وَقَالَ الزَّوْجُ : إِنَّمَا أَوْصَتَ لِكَوْنِهَا تَكْرَهُهُ ، فَكَلاَمُ الزَّوْجِ لاَ تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ بِهِ . انْتَهَى .

فَبَانَ لِنَاظِرِهِ بُطْلاَنُ دَعْوَى الأَخِ المَذْكُورِ ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ مُرِيَّةَ فِي نُفُوذِ وَصِيَّتِهَا بِالأَمَةِ المَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَتَقَعُ المَحَاصَّةُ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ بَيْنَ المُوصَى لَهُمْ بِالثُّلُثِ وَالمُوصَى لَهَا بِالأَمَةِ فَمَا نَابَ المُوصَى لَهُمْ بِالثُّلُثِ فِي المَحَاصَّةِ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ بِهِ لِلْوَرَثَةِ لأَنَّ حَقَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَالمُوصَى لَهَا بِالأَمَةِ تَأْخُذُ مَا نَابَهَا فِي المَحَاصَّةِ مِنَ العَيْنِ ـ أَعْنِي الأَمَةَ المُوصَى بِهَا ـ وَلاَ تَكُونُ شَرِيكَةً لِلْوَرَثَةِ لأَنَّ حَقَّهَا تَعَلَّقَ بِالأَمَةِ ، فَفِي كِتَابِ الإِيصَاءِ الثَّانِي مِنَ «المُدَوَّنَةِ» : وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَبِرُبُعِ مَالِهِ وَأَوْصَى بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَهُمْ نَظَرَ إِلَى قِيمَةِ هَذِهِ المُعَيَّنَاتِ وَإِلَى مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ ثُلُثِ المَيِّتِ بِجَمِيعِ وَصَايَاهُمْ فَمَا صَارَ لأَصْحَابِ الأَعْيَانِ أَخَذُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا صَارَ لِلآخَرِينَ كَانُوا شُرَكَاءَ بِهِ مَعَ الوَرَثَةِ . انْتَهَى .

قَوْلُهَا : أَخَذُوهُ مِنْ ذَلِكَ ـ أَنْ مِنَ الأَعْيَانِ المُوصَى لَهُمْ بِهَا .

قَوْلُهَا وَمَا صَارَ لِلآخَرِينَ ـ أَيْ المُوصَى لَهُمْ بِالثُّلُثِ كَانُوا بِهِ شُرَكَاءَ مَعَ الوَرَثَةِ ، انْظُرْ نَوَازِلَ الفَقِيهِ الْحَاجِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ قَدْ شَفَى الغَلِيلَ فِي نَحْوِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣٧) [٣] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِ مَالِهَا لِمُعَيَّنِينَ وَلَهَا عَبِيدٌ كَانُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخٍ لَهَا ، وَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِنَصِيبِهِ مِنْهُمْ بَعْدَ إِيصَائِهَا بِالثُّلُثِ ، قَالَتْ : إِنْ

صَحَّ لي العَبيـدُ فَفُلاَنَةُ منْهُمْ حُرَّةٌ ، ثُمَّ بَعْـدَ ذَلكَ أَوْصَتْ بِقَلاَدَةَ وَعَيَّنَتْ مَصْـرِفَهَا وَبفَـرْوٍ أَيْضًا ، ولَمْ تُعَـيِّنْ مَصْـرِفَهُ ، فَـهَلْ هَذه الوَصَايَا كُلُّهَـا صَحِيحَـةٌ أَوْ يَصِحُّ بَعْضهَـا وَيَبْطُلُ بَعْضُهَا ، أَوْ كَـيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟ وَعَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ، فَهَلْ تَدْخُلُ فِي جَـمِيعِ ثُلُث مَـالهَا منَ الـعَبِـيد وَغَـيْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهَـا تَدْخُلُ فِى جَمِـيعِ ثُلُث مَالهَـا فَأَيُّهَا يُقَـدَّمُ عَلَى الآَخَرِ فِـيهِ ؟ وَهَلْ للأَخِ المَذْكُـورِ الرُّجُوعُ فِي صَدَقَتِه المَذْكُورَةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهَا تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ ثُلُث مَتْرُوكِهَا منْ عَبِيد وَغَيْرِهِمْ سوَى وَصِيَّتِهَا بالفَرْوِ ، فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ لعَدَمِ تَعْيِينِهَا لمَصْرِفِهَا ، كَمَا يَأْتِي الشَّاهِدُ عَلَى ذَلكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَـالَى ، وَيَبْـدَأُ بالمُوصَى بعتْـقَـهَـا المَذْكُورَة ، فَـإِنْ فَـضَلَ شَيْءٌ منَ الثُّلُث فَيَتَحَاصُّونَ فِـيهِ المُوصَى لَهُمْ بالثُّلُث مَعَ المُوصَى لَهُمْ بالقلاَدَة ، وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ الوَصَايَا تَدْخُلُ جَـمِيعَ الثُّلُث فِي عَبِيـد وَ غَيْرِهِمْ مَا قَـالَهُ الفَقِيهُ عَبْـدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَـدَ الوَلِيّ إِذْ سُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُث مَاله ، وَقَـالَ : الكُتُبُ لَيْسُـوا فِي الوَصِيَّة ، هَلْ يَدْخُلُونَ أَمْ لاَ ؟ فَـأَجَابَ : إِنْ شَهِدَ شُهُـودٌ أَنَّهُ أَطْلَقَ دَخَلَ جَمِيعَ مَاله ، وَإِنْ شَـهِدَ شُهُـودٌ أَنَّهُ اسْتَثْنَى الكُتُبَ لَـمْ يَدْخُلُوا فِي الوَصِيَّة ، كَـمَا نصَّ عَلَيْه ابْنُ يُونُسَ انْتَهَى كَلاَمُهُ برُمَّته .

إِذَا عَلمْتَ هَذَا عَلمْتَ إِدْخَالَ الوَصَايَا فِى ثُلُث العَبِيـد لإِطْلاَقِهَا فِي إِيصَائِهَا بالثُّلُث . انْتَهَى .

وَيَبْدَأُ بعتْق الأَمَة المَذْكُورَة لقَوْل صَاحب « الرِّسَـالَة » مُمْتَزِجًا بكَلاَمِ شَارِحِهَا النَّفْرَاوِيّ : وَالمُعْتَقُ المُوصَى به بعَيْنه ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَا كَانَ عنْدَهُ وَأَوْصَى بعتْقه كَمَا عَتَقُوا عَبْدي مَرْزُوق ، فَيَشْمَلُ مَا أَوْصَى بشرَائه كَاشْتَرَوا عَبْد فُلاَن المُعَيَّن وَأَعْتَقُوا فَيَبْدَأُ به عَلَيْهَا أَيْ عَلَي الوَصِـيَّة بالمَال ، وَهَذَا هُوَ المُشَارُ إِلَيْه بقَوْل الشَّيْخ خَلِيْلٍ : ثُمَّ المُوصَى بعتْقه مُعَيَّنًا عنْدَهُ أَوْ يَشْتَرِي .

« مخ » : الصَّدَقَـةُ وَالعَطِيَّةُ يُقْدمَـان عَلَى الوَصَايَا عَلَى مَـا رُوِي عَنْ مَالك وَأَكْثَرِ أَصْحَابِه ، وَيُقَـدَّمُ المُوصَى بِعتْقه عَلَيْهِمَا عَلَى مَا اخْـتَارَهُ ابْنُ القَاسِمِ ، فَإِنْ بَقِي شَيْءٌ مِنَ الثُّلُث تَحَاصَّ فِـيه أَهْلُ الوَصِيَّة بِـالثُّلُث ، وَالمُوصَى لَهُمْ بِالقَلاَدَة، فَمَا نَابَ المُوصَى لَهُمْ بِالثُّلُث فِي المَحَاصَّـة يَكُونُوا شُرَكَاءَ بِه للوَرَثَة لأَنَّ حَقَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّـقْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَمَـا نَابَ المُوصَى لَهُمْ بِالقِـلاَدَة فِي المَحَاصَّة يَـأْخُذُونَه مِنَ القِلاَدَة ، وَلاَ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ للْوَرَثَة لأَنَّ حَـقَّهُمْ تَعَلَّقَ بِالقَلاَدَة ، وَهَذَا مَنْصُوصٌ فِي « المُدَوَّنَة » فِي كِتَاب الإِيصَـاء الثَّانِي مِنْهَا ، وَأَمَّا الوَصِيَّةُ بِالفَـرْوِ فَبَاطِلَةٌ لعَدَمِ تَعْيِـينِهَا لِمَصْـرِفِهَا وَتَرْجِعُ تُرَاثًا للوَرَثَـة ، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي « المِعْـيَار » وَنَصُّهُ ، وَسُـئِلَ عَنْ قَوْمٍ شَهِـدُوا أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى فِي وُجُوهٍ وَنَـسِيَ الوُجُوهَ الَّتِي أَوْصَى بِهَا وَلاَ يَشُكُّونَ فِي الوَصِيَّة بِالثُّلُث .

فَأَجَابَ : لاَ يَخْرُجُ الثُّلُثُ إِلاَّ أَنْ يَنُصُّوا عَلَي الوُجُوهِ وَإِلاَّ كَانَ مِيرَاثًا . انْتَهَى المُرَادُ مِنْهُ .

وَمَسْأَلَتُنَا أَبْلَغُ فِي البُطْلاَنِ مِنْ مَسْأَلَةِ « المِعْيَارِ » لِشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِهَا لِمَصْرِفِ الفَرْوِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : فَهَلْ لِلأَخِ الرُّجُوعُ فِي صَدَقَتِه أَمْ لاَ ؟

فَجَـوَابُهُ : إِنَّـهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ ذَلِـكَ وَإِنْ فَعَـلَ فَـلاَ عَـمَلَ عَلَـيْه لقَـوْلِ النَّـبِيِّ [ق / ٨١٤] ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ لأَحَـد أَنْ يَهَبَ هِبَـةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِـيهَـا إِلاَّ الوَالِد** » وَلِقَوْلِه أَيْضًا : «**العَائِدُ فِـي صَدَقَتِـه كَالْكَلْبِ يَعُـودُ فِي قَيْـئِه** » أَوْ كَمَا قَـالَ عَلَيْه الصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ انْتَهَى ابْنُ عَـرَفَةَ عَنِ ابْنِ رُشْد : لاَ خِـلاَفَ فِي المَذْهَب أَنَّ مَنْ حَبَسَ أَوْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَيُقْضَى عَلَيْه بِذَلِكَ إِنْ كَانَ لِمُعَيَّنٍ اتِّفَاقًا وَلِغَيْرِ مُعَيَّنٍ بِاخْتِلاَفٍ ، وَالقَوْلُ فِيهَا عَلَي اخْتِلاَفِ رِوَايَتِهَا . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣٨) [٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى بِعَبْدٍ لِشَخْصٍ ثُمَّ دَبَّرَهُ هَلْ رُجُوعٌ عَنِ الوَصِيَّةِ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّهُ لاَ رُجُوعَ عَنْهَا ، فَفِي ابْنِ عَرَفَةَ : وَفِيهَا إِنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ لاَ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ أَوَّلاً ثم أَوْصَى بِهِ لِلعِتْقِ ، فَإِنَّ الأَخِيرَةَ تَنْقُضُ الأُولَى إِذْ لاَ يُشْتَرَكُ فِي العِتْقِ . انْتَهَى ، وَفِي « ح » مَا نَصُّهُ : إِنَّ الرُّجُوعَ فِي الوَصِيَّةِ إِمَّا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ ، وَالفِعْلُ يَكُونُ بِأَحَدِ الوَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : إِمَا يَنْقُلُ المِلْكَ كَالبَيْعِ أَوْ يُمْنَعُ مِنْ نَقْلِهِ كَالعِتْقِ وَالاسْتِيلاَءِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً فَلاَ يَبْطُلُ بِهِ رَسْمُ المُوصَى بِهِ . انْتَهَى ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ التَّدْبِيرَ مِنْ أَنْوَاعِ العِتْقِ ، وَأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ المِلْكِ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ كَمَا فِي الشَّيْخِ خَلِيلٍ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٣٩) [٥] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلاَنٍ فَصَدِّقُوهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَصَدِّقُوهُ ، هَلْ يُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ « مخ » فِي « كَبِيرِهِ » إِنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَحْتَاجُ لِبَيِّنَةٍ فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ فَصَدِّقُوهُ فَلاَ يُصَدَّقُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٤٠) [٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلَيْنِ وَأَعْطَى بَقَرَةً مُعَيَّنَةً لأَحَدِهِمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ هَلْ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَ صَاحِبِهِ وَتَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ ؟

جَوَابُهُ : إِنَّ تَبَرُّعَاتِ المَرِيضِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الوَصِيَّةِ مِنْ كَوْنِهَا لاَ تَفْتَقِرُ لِحَوْزٍ ، وَتَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ « الرِّسَالَةِ » بِقَوْلِهِ : وَلاَ تَصِحُّ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حَبْسٌ إِلاَّ بِالحِيَازَةِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي المَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ . انْتَهَى .

وَيَبْدَأُ بِهَا عَنِ الوَصِيَّةِ المَذْكُـورَةِ مِنَ الثُّلُثِ وَيَخْتَصُّ بِهَا المَوْهُوبُ لَهُ ، وَالبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ عَلَي السَّوَاءِ .

قَالَ « مخ » فِي « كَبِيرِهِ » عَنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِى مُبْتَلات الْقَرب مِنْ عِتْقٍ وَحَبْسٍ وَصَدَقَةٍ : وَلاَ يَحْتَاجُ المُبْتَلُ لِحَوْزٌ فَالْمُبْتَلِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعَطِيَّةِ يُقَدَّمُ عَلَى الوَصَايَا غَيْرَ العِتْقِ . انْتَهَى . وَقَـالَ فِي « صَغِيرِهِ » : وَمَا بَتَلَ ـ يَعْنِي : المَرِيضَ ـ مِنْ صَدَقَةٍ وَنَحْـوِهَا ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالعَطِيَّـةَ المُبْتَلَةَ يُقَدَّمَانِ عَلَي الوَصَـايَا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ مَالِـكٍ وَأَصْحَابِهِ وَيُـقَدَّمُ المُوصَى بِعِـتْقِهِ عَلَيْـهِمَـا عَلَى مَا اخْـتَارَهُ ابْنُ الـقَاسِمِ انْتَهَـى ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٤١) [٧] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ أَوْصَى لأَحَـدِهِمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ بِبَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَا الْحُكْمُ فِى ذَلِكَ ؟

جَوَابُهُ : قَالَ فِي « المُدَوَّنَةِ » : وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَـالِهِ أَوْ بِرُبْعِ مَالِهِ وَأَوْصَى بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ لِقَـوْمٍ نَظَرَ إِلَي قِيمَةِ هَذِهِ المُعَـيَّنَاتِ وَإِلَى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الثُّلُثِ وَرُبْعِ فَيُضْرَبُونَ فِي ثُلُثِ المَيِّتِ بِمَبْلَغِ وَصَايَاهُمْ فَمَـا صَارَ لأَصْحَابِ الأَعْيَانِ أَخَذُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَـا صَارَ لِلآخَـرِينَ كَانُوا بِهِ شُـرَكَـاءَ مَعَ الوَرَثَةِ ، وَإِنْ هَلَكَتْ الأَعْيَـانُ بَطُلَتْ الوَصَايَا فِيـهَا ، وَكَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَصْحَابِ الثُّلُثِ وَالرُّبُـعِ يَتَحَاصُّونَ فِيهِ . انْتَهَي .

[ ] (١) قَوْلُ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ [ ] (٢) فِي العَـيْنِ فِي ثُـلُثِ المَيِّـتِ ، فَمَا نَابَ المُـوصَى لَهُ بِا الثُّـلُثِ فِي المُحَاصَّـةِ يَكُونُ [ ] (٣) بِأَخْذِ مَـا نَابَهُ فِي المُحَاصَّـةِ مِنَ الغَيْرِ المُوصَى لَـهُ بِهَا وَلاَ يَكُونُ شَـرِيكًا لِلْـوَرَثَةِ لأَنَّ حَـقَّـهُ تَعَلَّقَ بِالْعَـيْنِ [ ] (٤) النَّظَرَ فِي الثُّلُثِ

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) : بياض بالأصل .

بَطَلَتْ الوَصِـيَّةُ فِيـهَا ، وَكَانَ ثُلُثُ مَـا بَقِيَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّـلُثِ . انْتَهَى . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٤٢) [٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَي بِمَجْهُولٍ وَمَعْلُومٍ ؟

جَوَابُهُ : إنَّ الحُكْمَ فِي الوَصِيَّةِ بِمَـجْهُولٍ كَوَقْفٍ مـصْبَاحٍ عَلَى الدَّوَامِ بِدِرْهَمٍ مَثَلاً وَالـوَصِيَّةِ [ ] (١) فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لِلْمَجْـهُولِ بِالثُّلُثِ أَيْ يُجْعَلُ الثُّلُثُ فَرِيضَةً ، ثُـمَّ يُضَمُّ إِلَيْهَا المَعْلُومُ وَيُجْعَلُ بِمَنْزِلَـةِ فَرِيضَةٍ [ ] (٢) ثَلاَثَ مائَةٍ مَثَلاً جَعَلَ كُلَّهُ لِلْمَجْهُولِ ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهِ المَعْلُومُ ، فَإِذَا كَانَ المَعْلُومُ ثَلاَثَ مائَةٍ أَيْضًا فَكَأَنَّهَا عَلَتْ نِصْفَ ثَلاَثَ مائَةٍ ، وَيَبْقَي نِصْفُهَـا لِلْمَجْهُولِ يُصْرَفُ فِيهِ حَتَّى يَنْقُذُ ، وَإِنْ كَانَ المَعْلُومُ مائَةً مَثَلاً زِيدَتْ عَلَى الثَّلاَثِمَائَةِ [ ] (٣) رُبْعُهَا ، فَيُـعْطَي المَعْلُومُ رُبْعَ الثَّلاَثِمائَةِ وَيَبْـقَى البَاقِي فِي المَجْهُولِ ، وَهَذَا هُوَ المُشَـارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ إلخ [ ] (٤) انْتَهَى . وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ بِالسُّؤَالِ أَنَّـهُ أَوْصَى لِـزَيْدٍ بِشَيْءٍ وَعَلِـمَ وَلَعُمَـرَ بِشَـيْءٍ وَجَـهِلَ فَجَـوَابُهُ مَا فِـي [ ] (٥) يُقَالُ اعْطُوا مِنْ ثُلُثِ مَالِي لِفُلاَنٍ كَذَا ، وَلِفُلاَنٍ كَذَا ، وَلِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمَـا فَأَجَابَ بِقَـوْلِهِ لِمَنْ سَمَّي لَهُ [ ] (٦) لَمْ يُسَمَّ لَهُمَـا وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ مِثْلَ التَّسْمِيَةِ فَلاَ فَأَبْطَلْتُ وَصِيَّتَهُ لِلْمَجْهُولِينَ انْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

انْتَهَى وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَـلَى انْتِهَائِهِ بَعْدَ ابْتِدَائِهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ كِتَـابُ المُصْـطَفَى ابْنِ العَـالِمِ بْنِ أَحْمَـدَ ، بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَحْـمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[ ] بْنِ [ ] ابْنِ السَّالِمِ بْنِ مَـالِكِ بْنِ عَـمْرٍو [ ] رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ[ ] عَلَي يَدِ المُتَوَلِّي وآخره مُحَمَّدُ عَبْدُ اللهُ بْنُ مُحَمَّـدِ بْنِ [ ] بْنِ حـد بـن [ ] بن مُـحَـمَّدِ بْـنِ أَبِي بِـكْرِ [ ] عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) : بياض بالأصل .

فهرست

الموضوع	الصفحة
نوازل الجعل والإجارة	٥
نوازل الحبس	٥٣
نوازل الهبة والصدقة العمري	١٠١
نوازل اللقطة	١٥٧
نوازل القضاء	١٥٩
نوازل العتق والولاء	١٨٦
حكاية مطبوعة	٢٣٢
قضية عارضني فيها بعض الطلبة	٢٤٠
قضية صدرت مني واعرضها بعض الطلبة	٢٦٠
قضاء دين الغائب	٣٠٣
رسالة	٣٠٥
رسالة في القضاء	٣٥٢
رسالة أخرى في القضاء	٣٦٨
خاتمة واستعارة	٣٧٩
رسالة إيقاف شأن ما قبلها	٣٨٠
رسالة مني لبعض فقهاء تشيت	٣٨٩
قضية لبعض فقهاء ولاته	٤٠٤
نوازل الشهادات	٤٢٤
نوازل الجنايات	٤٤٣
نوازل الردة	٤٩٨
نوازل السرقة	٥١٥
نوازل الوصايا	٥٢٢

الفهارس العامة

١ـ فهرس القرآن الكريم.
٢ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
٣ ـ فهرس الشعر .
٤ـ فهرس المذاهب القبائل.
٥ ـ فهرس الأماكن .
٦ـ فهرس الكتب المذكورة في المتن .
٧ـ فهرس المسائل الفقهية .

الآيـــــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة البقرة		
﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ﴾	١٤	٣/ ١٥٠
﴿اعبدوا ربكم ﴾	٤٢	٢/ ٢١ ، ٣٥
﴿واركعوا مع الراكعين ﴾	٤٣	١/ ٣٠٦
﴿وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ﴾	٥٥	١/ ٦٤
﴿وإذا قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد ﴾	٦١	١/ ٦٤
﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾	١١١	٤/ ٢١٩
﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾	١٨٤	١/ ٥٣٥، ٥٣٩
﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	١٨٥	١/ ٥٣٦ ، ٥٤٦
﴿فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾	١٩٣	٤/ ٣٤٤
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	١٩٥	١/ ٥٩٥
﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾	٢٢١	٢/ ١٢٢
﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾	٢٢٢	١/ ٢٥٣
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾	٢٣٧	٢/ ١٤٩
﴿ ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم﴾	٢٥٥	١/ ١٩٤

﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾	٢٧٥	١/ ٥٢٤
﴿وحرم الربا ﴾	٢٧٥	٣/ ١٠
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾	٢٧٨	٣/ ١٠
﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾	٢٧٩	٣/ ٢٨
﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾	٢٧٩	٣/ ١٤٨
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾	٢٨٠	٣/ ٢١٠
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾	٢٨٠	٣/ ٢٠٠
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾	٢٨٠	٣/ ٣١٢
﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾	٢٨٢	١/ ٣٨٥
﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾	٢٨٦	١/ ٦٩
﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾	٢٨٦	٢/ ٣١٧
سورة آل عمران		
﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾	٧	١/ ٥٢٠
﴿واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾	٤٣	١/ ٣٠٦
﴿واركعي مع الراكعين ﴾	٤٣	١/ ٣٠٧
سورة النساء		
﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾	٦	٣/ ٢٥٦
﴿فإن آنستم منهم رشدا﴾	٦	٤/ ١٢٨
﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم النساء﴾	٦	٣/ ٢٨٥
﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾	٦	٣/ ١٥٢

﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾	١١	٢/ ٢٤٤
﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾	١٨	١/ ١٧
﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾	١٩	٢/ ٢٠٤
﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾	٢٣	١/ ٧٨
﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾	٢٣	١/ ٧٩
﴿حرمت عليكم أمهاتكم ﴾	٢٣	٢/ ٤٣١
﴿وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾	٢٣	٢/ ٤٣١
﴿وإن خفتم شقاق بينهما ﴾	٣٥	٢/ ٢٦٩
﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾	٤٠	٤/ ٥٠٧
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾	٥٨	٣/ ٥٢١
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾	٥٨	٣/ ٥٣٩
﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	٥٨	٣/ ٥٣٩
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾	٦٥	٤/ ٢١٧
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾	٦٥	٢/ ٤٤
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ﴾	٦٥	٢/ ٢٩٦
﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾	٨٣	١/ ٧٥
﴿ودية مسلمة إلى أهله ﴾	٩٢	٤/ ٤٩٧
﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين		

الناس بما أراك الله﴾	١٠٥	٤/ ٢١٠
﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾	١٠٥	٢/ ٢١٠
﴿وأمنوا بالله ورسوله ﴾	١٣٦	١/ ٤١
﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾	١٥٧	١/ ١٢٠
سورة المائدة		
﴿فأولئك هم الكافرون ﴾	٤	٤/ ٢١٠
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾	٥	٤/ ٢١٠
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾	٥	٤/ ٥٦١
﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾	٥	١/ ٥٦١
﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾	٣٢	٣/ ٥٤١
﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾	٤٢	٤/ ٢١٠
﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾	٤٢	٤/ ٢١٠
﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾	٤٢	٤/ ٣٤٤
﴿فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾	٤٢	٤/ ٣٨٨
﴿ إلا ما ذكيتم﴾	٤٣	١/ ٥٥٦
﴿فأولئك هم الكافرون﴾	٤٤	٩٤

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولئك هم الظالمون﴾	٤٥	٤/ ٢٣٥
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولئك هم الظالمون﴾	٤٥	٤/ ٩٤
﴿فأولئك هم الفاسقون ﴾	٤٧	٤/ ٩٤
سورة الأنعام		
﴿ومن بلغ﴾	١٩	١/ ٥٧
﴿لأنذركم به ومن بلغ ﴾	١٩	١/ ٥٧
﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعـام خالصة لذكورنا﴾	٩	١/ ١٣٩
﴿ولا تقـربوا مـال اليـتـيم إلا بـالتي هي أحسن﴾	١٥٢	١/ ١٣٩
﴿وأن هذا صراطي مسـتقيما فـاتبعوه ولا تتبعوا السبل﴾	١٥٣	٢/ ٦١
﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ﴾	١٥٣	٢/ ٦١
﴿وأن هذا صراطي مسـتقيما فـاتبعوه ولا تتبعوا السبل﴾	١٥٣	٤/ ٣٩٥
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	١٦٤	٤/ ٥١١
سورة الأعراف		
﴿وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال﴾	٤٦	١/ ٨١
﴿وأمر بالمعروف﴾	١١٩	٤/ ١٧٢
﴿وإما ينزغنك من الشـيطان نزغ فاستـعذ بالله إنه سميع عليم﴾	٢٠٠	١/ ٣٥

سورة الأنفال

﴿يهلك من هلك عن بينة ﴾ ٤٢ ٢٨١

سورة التوبة

﴿ويشف صدور قوم مؤمنين﴾ ١٤ ٨٧/١

﴿والمؤمنون والمـؤمنات بعـضـهـم أوليـاء بعض﴾ ٧١ ٧٣/٢

﴿والمؤمنون والمـؤمنات بعـضـهـم أوليـاء بعض﴾ ٧١ ١٣٨/٢

﴿والمؤمنون والمـؤمنات بعـضـهـم أوليـاء بعض ﴾ ٧١ ١٥٦/٢

﴿والمؤمنون والمـؤمنات بعـضـهـم أوليـاء بعض ﴾ ٧١ ٨٩/٢

﴿والسـابقـون الأولون مـن المهـاجـرين والأنصار﴾ ١٠٠ ٨٣/١

سورة يونس

﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ ٣٢ ٢١٧/٤

﴿إن الله لا يظلم الناس شيئا ﴾ ٤٤ ٥٠٧/٤

﴿وشفاء لما في الصدور ﴾ ٥٧ ٨٧/١

سورة يوسف

﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ ٨١ ٣٩٧/٤

سورة الرعد

﴿فأما الزبد فـيذهب جفاء .وأما مـا ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾ ١٧ ٥١٤/٤

﴿فأمـا الزبد فيـذهب جفـاء وأما مـا ينفع

الناس فيمكث في الأرض ﴾	١٧	٤/ ٢١٩
سورة النحل		
﴿لم تكونـوا بالغيـه إلا بـشق الأنفس إن		
ربكم لرؤوف رحيم﴾	٧	٢/ ٤٧
﴿يخرج من بطونها شـراب مختلف ألوانه		
فيه شفاء للناس ﴾	٦٩	١/ ٨٧
﴿والله أخـرجكم مـن بطون أمـهـاتكم لا		
تعلمون شيئا﴾	٧٨	٤/ ٣٩٤
سورة الإسراء		
﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾	١٥	٤/ ٢٦٧
﴿فلا تقل لهما أف ﴾	٢٣	٤/ ٤٨٤
﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾	٤٤	١/ ٥٧
﴿وننزل من القـرآن ما هو شـفاء ورحـمة		
للمؤمنين﴾	٨٢	١/ ٨٨
﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء﴾	٨٢	١/ ٨٩
سورة الكهف		
﴿ إلا إبليس ﴾	٥٠	١/ ١٢٠
﴿ أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم		
لكم عدو﴾	٥٠	١/ ١٢١
سورة النور		
﴿قل للمـؤمنين يغـضـوا مـن أبصـارهم		
ويحفظوا فروجهم ﴾	٣٠	١/ ٢٨٤
﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم		
إذا فريق منهم معرضون ﴾	٤٨	٢/ ٤٤

﴿وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ﴾	٤٩	٢/ ٤٤
﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فـريق منهم مـعـرضـون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين .أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيفَ الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون﴾	٤٨	٤/ ٢١٨
﴿أفي قلوبهم مرض﴾	٥٠	٢/ ٤٢
﴿أم ارتابوا﴾	٥٠	٢/ ٤٤
﴿أم يخـافـون أن يـحـيف الـله عليـهم ورسوله ﴾	٥٠	٢/ ٤٤
﴿ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا ﴾	٥١	٢/ ٤٥
﴿فليحذر الله الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾	٦٣	٤/ ٢٢٦
﴿فليحـذر الله الذين يخالفـون عن أمره﴾	٦٣	٣/ ٤٦٥
﴿فليحذر الذين يخالفون ﴾	٦٣	٤/ ٣٧٧
﴿فليـحـذر الذين يخـالفـون عن أمـره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾	٦٣	٤/ ٥٠٦
سورة الفرقان		
﴿للعالمين نذيرا﴾	٥٣	١/ ٥٧
﴿وهذا ملح أجاج ﴾	٥٣	٣/ ٧٢
﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾	٦٨	٢/ ٢٢١
﴿ومن يفعل ذلك يلق آثاما ﴾	٦٨	٢/ ٢٢١
سورة الشعراء		
﴿وإذا مرضت فهو يشفين ﴾	٨٠	١/ ٨٨

﴿وسـيـعلم الـذين ظلمـوا أي منـقلب ينقلبون﴾	٢٢٧	٤/ ٢٠٩
﴿وسـيـعلم الـذين ظلمـوا أي منـقلب ينقلبون ﴾	٢٢٧	٤/ ٥١٣
سورة القصص		
﴿وكل شيء هالك إلا وجهه ﴾	٨٨	١/ ٧١
﴿وكل شيء هالك إلا وجهه ﴾	٨٨	١/ ٧٠
سورة الأحزاب		
﴿الظنونا ﴾	١٠	١/ ٧٩
﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾	٥٧	٤/ ٥٠٦
﴿الرسولا﴾	٦٦	١/ ٧٩
﴿فأضلونا السبيلا﴾	٦٧	١/ ٧٩
سورة فاطر		
﴿هذا عذب فرات سـائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾	١٢	١/ ٥٧٠
﴿والله هو الغني الحميد ﴾	١٥	١/ ٣١
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	١٨	٤/ ٤٨٣
سورة الصافات		
﴿أو يزيدون ﴾	١٤٧	١/ ١٨٢
﴿وأرسلناه ﴾	١٤٧	١/ ٨٢
﴿وأرسلنـاه إلى مـائة ألـف أو يزيدون﴾	١٤٧	١/ ٨٢
سورة الزمر		
﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾	١٥	٢/ ٢١

سورة غافر		
﴿فلما جاءتهم رسلهم بالبـينات فرحوا بما عندهم مـن العلم وحـاق بهم مـا كـانوا يستهزئون ﴾	٨٣	٤/ ٢٣١
سورة فصلت		
﴿لهم فيها دار الخلد ﴾	٨٢	١/ ١٦٠
﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ﴾	٨٨	١/ ٤٤
﴿وما ربك بظلام للعبيد ﴾	٤٦	٤/ ٥٠٧
سورة الشورى		
﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾	٧	١/ ٣٥
﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ﴾	٢٥	١/ ١٠٨
﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾	٤٢	٣/ ٥١٣
﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾	٤٢	٣/ ٥٢٤
سورة الزخرف		
﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾	٨٦	٤/ ٣٩٧
سورة الحجرات		
﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾	٥	١٠/ ٥٣٢
﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾	١٣	١/ ٣٨٣
سورة الطور		
﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾	٤٨	١/ ٢٧٤
سورة النجم		
﴿دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾	٨	١/ ٤٩
﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾	٣٩	٤/ ٥١١

سورة الرحمن		
﴿ الرحمن علم القرآن﴾	١	١٨/٤
﴿كل من عليـها فـان ويبقى وجـه ربك ﴾	٢٦، ٢٧	٧١/١
سورة الواقعة		
﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون ﴾	١٠، ١١	٨٣/١
﴿فأمـا إن كان من المقربين فـروح وريحان وجنة نعيم ﴾	٨٨ـ٩١	٨٣/١
سورة الحشر		
﴿ويؤثرون علـى أنفـسـهم ولو كـان بهم خصاصة﴾	٩	١٠٩/٤
سورة الحديد		
﴿فـضرب بينـهم بسور له باب بـاطنه فيـه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ﴾	١٣	٨١/١
سورة الممتحنة		
﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم﴾	٨	٨٤/١
سورة الطلاق		
﴿وإن كن أولات حـمل فـأنفقـوا عليـهن حتى يضعن حملهن ﴾	٦	٣٨٦/٢
﴿لينفق ذو سعـة من سعته ومن قـدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾	٧	٣٨٩/٢
سورة الجن		
﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾	١٥	١١٢/٤

﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾	١٨	١/ ٤٥٠
سورة المزمل		
﴿والرجز فاهجر﴾	٥	١/ ١٦٣
سورة القيامة		
﴿كلا إذا بلغت التراق وقيل من راق ﴾	٢٦، ٢٧	١/ ٩٠
﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾	٤٠	١/ ٢٩٩
سورة المرسلات		
﴿عذرا أو نذرا ﴾	٦	١/ ٨٢
سورة عبس		
﴿ وفاكهة وأبا ﴾	٣١	١/ ٧٧
سورة الفجر		
﴿إن ربك لبالمرصاد ﴾	١٤	٤/ ٢١٠
﴿إن ربك لبالمرصاد ﴾	١٤	٤/ ٣٧٧
سورة التين		
﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾	٤	٣/ ٣٠٩
﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾	٤	٢/ ٢٦
سورة البينة		
﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾	٥	١/ ٣١٤
سورة قريش		
﴿لإيلاف قريش ﴾	١	١/ ١١٨
سورة الإخلاص		
﴿قل هو الله أحد ﴾	١	١/ ٢٩٩

فهرس الحديث

طرف الحديث والأثر		الجزء والصفحة
الأب واحد والأم واحدة		١/ ٣٨٣
أتردين عليه حديقته	ابن عباس	٢/ ٢٦٩
أحب أسمائكم إلى عبد الله وعبد الرحمن		١/ ٥٤٧
ادرؤوا الحدود بالشبهات		٢/ ٩٧
إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقض حاجتها		
كما يحب أن يقض حاجته عن طلق		٢/ ١١٤
أعوذ بك منك		١/ ٣٠٥
أعوذ بكلمات الله التامات		١/ ١٠١
اغد أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	أبو هريرة	٤/ ٢٦٧
أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر		١/ ١١٨
ألا إن دماءكم وأموالكم		٣/ ٤٣٤
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا		١/ ١١١
أمتي لا تجتمع على ضلالة		١/ ٣٢
أمر رسول الله أسماء أن تدخل أمها وتقبل هديتها		١/ ٨٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	عبد الله بن عمر	١/ ٣٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله		١/ ٨٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	عبد الله بن عمر	١/ ٦٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله		١/ ٤٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى		١/ ٤٠٢
أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا (أثر)	أبو بكر الصديق	٣/ ١٠٤
إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوما	ابن مسعود	٢/ ٣٧٥

إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون	ابن مسعود	٢/ ٣٧٦
إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد	أبو هريرة	١/ ٣٩١
إن الشيطان قال :وعزتك وجلالك		١/ ١٠٨
إن الله تعالى قال :من آذى لي وليا		٣/ ٤٦٤
إن الله تعالى قال :من آذى لي ولي		٣/ ٤٦٤
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من الناس ولكن يقبض العلماء	عبد الله بن عمرو	٤/ ٢٩٠
إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق		٣/ ١٠٤
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه	ابن عمر	١/ ٥٣٦
إن المرأة المغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه		٢/ ٣٤٩
إن جبريل أمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد		٤/ ٢٩٩
أن رجلا فاء خمرا (أثر)	أبو هريرة	٤/ ٣٩٧
أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر	عطاء	١/ ٥٢٦
إن رسول الله ﷺلم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج		١/ ٩٦
إن عبدا أصاب ذنبا فقال		١/ ١٠٩
إن قرأها إذا أخذ مضجعه أمنه الله تعالى على نفسه وجاره		١/ ٩٤
إن كنت فاعلا		١/ ٢٩٦
إن لأصلي بكم	أبو قلابة	١/ ٣٤٥
إن لصاحب الحق مقالا		٣/ ٢١١
أنا العاقب لا نبي بعدي		٤/ ٤٩٨
أنت كما أثنيت على نفسك		١/ ٥٣
أنت ومالك لأبيك	جابر بن عبد الله	٣/ ٤٠٨، ٤١١
أنت ومالك لأبيك		٢/ ١٧٢

إنما أقضي على نحو ما أسمع	أم سلمة	٢/ ٢٦٢
إنما الأعمال بالنيات		١/ ٣١٣
إنما العشور على اليهود والنصارى		٣/ ٤٢٩
إنما ذلك عن المسألة	عطاء	١/ ٥٢٦
إنما فعله عليه الصلاة والسلام لما كبر سنه	عائشة	١/ ٣٤٤
أنهما يبحثان الأرض بأنيابهما		١/ ١٠١
أولم ولو بشاة		٣/ ٥٣١
أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم	قتادة مقطوعا	٣/ ٣٩٣
أيما يجل فلس وأدرك رجل ماله بعينه فهة أحق به من غيره		٣/ ٢٣٠
أين الله؟		١/ ٥٣
باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال		٣/ ٢٤١
بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا		٤/ ٥٠٩
البينة على المدعي واليمين على من أنكر		٤/ ٢٩٨
البينة على المدعي واليمين على من أنكر		٤/ ٩٣٣
البينة على المدعي واليمين على من أنكر		٣/ ١٧٧
التحيات لله		١/ ٣٠٢
تمضي شهادته الأولى		١/ ٣٨٠
ثلاث هزلهن جد وجدهن جد النكاح والطلاق والرجعة	أبو هريرة	٢/ ٦٧
جاء جبريل ـ عليه السلام ـ إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام		١/ ٤٠
جاء مالك بن الحويرث فصلى بنا	أبو قلابة	١/ ٣٤٥
الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة		١/ ١١٣، ١١٦
حديث أبي ضمضم		٣/ ٤٥٧

حفت الجنة بالمكاره		٣/ ٢٣
الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات	عقبة بن الحارث	٢/ ٤٢٦
حمال اليتامى عصمة للأرامل	أبي طالب	١/ ١٠٦
الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة		١/ ٣٤
خذه فكله أو تصدق		١/ ٥٢٧
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه		١/ ١١٦
ذريع المشية إذا مشى		١/ ١٠٠
ذلك الجوع		١/ ٥٦٨
الذهب بالذهب والفضة بالفضة		٣/ ٦٩
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة		٣/ ٧٣
رأيت رسول الله ﷺ ذا ضفائر أربع		١/ ٩٦
ربنا ولك الحمد		١/ ٣٠٦
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه		٣/ ٣٦٥
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه		٤/ ٤٩٩
رفع عن أمتي خطؤها ونسيانهم	ابن عباس	٢/ ٥٦
زجر النبي أن تصل المرأة برأسها شيئا		١/ ١٧٥
سئل عن الرجل يجد البلل		١/ ٢٠٤
شاهداك أو يمينه		٣/ ٤٩٤، ٤٩٨
شاهداك أو يمينه		٣/ ١٧٧
شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد		٤/ ٤٣٦
الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس إلا بالحق		١/ ١١١
الشهادة كالشمس		٤/ ٤٧٣

طالب العلم عند الله أفضل من المجاهدين والمهاجرين	حفصة	٤/ ٥٠٥
الطعام بالطعام ربا إلا هاء وهاء		٣/ ٦٥
طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين		٣/ ٣٢١
الظالم أحق أن يحمل عليه		٣/ ٢٨٧
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه		٤/ ٥٢٦
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	ابن عمر وابن عباس	٤/ ٣٤٧
عرج بي جبريل عليه السلام إلى سدرة المنتهي	أنس	١/ ٥٠
عصموا مني دماءهم وأعراضهم إلا بحقها		١/ ٣٠
عصموا مني دماءهم وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها		١/ ٦٦
عصموا مني دماءهم وأموالهم وأعراضهم		١/ ٤٥
علم عبدي أن له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بها فغفر له		١/ ١٠٩
على مثل هذا فاشهد		٤/ ٣٩٩
على مثل هذا فاشهدوا		٤/ ٣٢٨
عليه الغسل		١/ ٢٠٤
العينان تزنيان وزناهما النظر		١/ ٢٨٤
غارت أمكم عائشة		٢/ ٣٤٩
غفر الله لامرأة مومسة مرت بكلب على فم ركية	أبو هريرة	١/ ١١٤
غفر الله له ما تقدم من ذنبه		١/ ١١٦
غفر له وإن كان فر من الزحف		١/ ١١٤
غفرت لعبدي فليعمل ما شاء		١/ ١٠٩
فأتى بدابة فوق الحمار ودون البغل		٣/ ٦٤
فأتى بدابة فوق الحمار		٣/ ٤٦٤

فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا		٣/ ٦٩
فإذا بدابة أهلب طويل الشعر		٢/ ٤٦٤
فإذا بدابة أهلب		٣/ ٤٦٣
فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم	عبد الله بن عمر	١/ ٣٩
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم		١/ ٤٥
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم		١/ ٦٦
فإذا قرأها حين يمسي حفظ في ليلته تلك حتى يصبح		١/ ٩٤
فإذا مات دخل الجنة		١/ ٩٤
فارقني جبريل عليه السلام وانقطعت عني الأصوات فإن الشيطان ثالثهما		٣/ ٢٤١
فارقني جبريل عليه السلام وانقطعت عني الأصوات		١/ ٥٠
فإن قومي أقوام مسرولة والتربيون أقوام التباين	معاوية	١/ ٩٨
فإنها من أستر ثيابكم		١/ ٩٧
فقد أخطأ		١/ ٧٦
فلا يمسح الحصى	أبو ذر	١/ ٢٩٧
فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه		١/ ٨٩
فليتبوأ مقعده		١/ ٧٦
فليستعذ بالله ولينته	أبو هريرة	١/ ٣٤
فما نزلت أية أعظم منها		١/ ٩٥
فمن استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء		١/ ٢٤٥
قدم رسول الله ﷺ قدومه وله أربع غدائر	أم هانيء بنت أبي طالب	١/ ٩٦
قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة		٣/ ٥٣٠
كاسيات عاريات مائلات مميلات		١/ ٩٩

كاسيات في الدنيا عاريات في الآخرة		١/ ٩٩
كان ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه		١/ ٩٠
كان إذا مشى تقلع		١/ ١٠٠
كان إذا مشى مشيا مجتمعا		١/ ١٠٠
كان الذي يتولى قبض نفسه ذو الجلال والإكرام		١/ ٩٥
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن	عائشة	١/ ٧٨
كان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى استشهد		١/ ٩٥
كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب		١/ ٣١٤
كأنما ينحط من صبب		١/ ١٠٠
كتب الله له بعدد من مات		١/ ٤٣٠
كل ذات رحم		٤/ ١٥٠
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا مائة شرط	بريرة	٤/ ٤٨٧
كل قرض جر منفعة فهو الربا		٣/ ٩
الكلام في المسجد بغير ذكر الله		١/ ٣٦٠
كيوم ولدته أمه		١/ ١١٧
لئن قدر الله علي ليعذبني		١/ ٥٣
لا أبرح أغوي عبادك مادامت أرواحهم في أجسادهم		١/ ١٠٨
لا أحصي ثناء عليك		١/ ٥٣
لا أزال أغفر لهم ما استغفروني		١/ ١٠٨
لا تزوج المرأة إلا بولي أبو موسى		١/ ٧٩
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	١/ ٣٨٩
لا دية لك		٤/ ٤٨٢

لا ضرر ولا ضرار		٢/ ١٥٠
لا ضرر ولا ضرار		٢/ ٤٠٦
لا ضرر ولا ضرار		٣/ ٥٣٠
لا ضرر ولا ضرار		٣/ ٥٤٠
لا ضرر ولا ضرار		٤/ ١٠٩
لا فضل لأحد على أحد إلا بعلم ودين		١/ ٣٨٣
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه		٣/ ٥٢١
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه		٣/ ٥٣٤
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه على ما جئت به	عبد الله بن عمرو	١/ ٢١٨
لا يبطل حق امرىء مسلم وإن قدم		٣/ ٢٣٧
لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد	طاوس	٣٤٧
لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد		٤/ ٥٢٦
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس		٣/ ٤٣٤
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها		١/ ٩٩
لا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة		١/ ٩٥
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	٢/ ٧٩
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه		٣/ ٢٥٠
لا يغلق الرهن		٣/ ٢١٨
لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجوها	أبو الدردا	١/ ٧٥
لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا		١/ ٣١٤
لا يواظب عليها إلا صديق أو عابد		١/ ١٩٥
لا يواظب عليها إلا صديق أو عابد		١/ ٩٤

لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن أن يعمكم الله بعذاب من عنده	حذيفة بن اليمان	٤/ ٣٦٩
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة		١/ ١٧٥
لعن الله الواصلة والمستوصلة		١/ ١٧٤
لعن الله الواصلة والمستوصلة		١/ ١٧٥
لعن الله الواصلة		١/ ١٧٦
لم تضره	أم الصبيان	١/ ٢٧٢
لم رددته	عطاء	١/ ٥٢٦
لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت		١/ ٩٤
اللهم اغفر لي وارحمني واسترني		١/ ٢٩٥
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	ابن عباس	١/ ٧٤
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل		١/ ٧٨
لو أجدها شأنك بها		٣/ ٤٤٢
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا		٤/ ٥١٨
لو شئت لا وقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب علي		١/ ٧٤
لو يعط الناس بدعواهم لادعى رجال الأموال قوم		٤/ ٤٣٣
لو يعطى الناس بدعواهم		٣/ ٤٨٤
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الرجال		٣/ ٣٨٢، ٣٨٣
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال		٣/ ١٧٧
ليس من البر الصيام في السفر	جابر بن عبد الله	١/ ٥٣٦
المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص		٣/ ٥٣٢
المؤمنون كرجل واحد		٣/ ٥٢٢
ما أخذوا من تمرنا هذا شيئا		٣/ ٥٣٨

ما أديكتم فصلوا وما فاتكم فأتموا		١/ ٣٣٣
ما الذي يعطي من سعة	أنس	١/ ٥٢٦
ما أنزل الله علي في الخمر إلا هذه الأية		٣/ ٤٧
ما خلف أحد عند أهله أفضل		١/ ١١٨
ما طعامكم؟		١/ ٥٦٨
ما قرأت أية الكرسي في دار إلا هجرتها الشياطين ثلاثين يوما		١/ ٩٥
ما هذا التعمق في الدين، فلا وربك ما قاءها حتى شربها (أثر)	عمر	٤/ ٣٩٧
المتطوع أمير نفسه		١/ ٥٣٥
مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم		٣/ ٥٣٤
مثل بمثل سواء بسواء يدا بيد		٣/ ٦٩
المسلم أخو المسلم لا يظلمه		١/ ٥٢١
المسلم أخو المسلم لا يظلمه		٣/ ٥٣٢ ، ٥٣٣
المسلمون تتكافأ دماءهم		٣/ ٥٢٠
المسلمون تتكافأ دماؤهم		٣ / ٥٣٣
مطل الغنى ظلم	أبو هريرة	٤
مطل الغنى ظلم		٣/ ١٩٦
مطل الغنى ظلم		٣/ ٢٨٧
المقسطون على منابر من نور		٤/ ٣٨٨
المقسطون على منابر من نور يوم القيامة		٤/ ٤١٢
من أبغض عالما فقد أبغضني		٣/ ٤٦٣
من أبغض عالما فقد أبغضني		٣/ ٤٦٣
من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل صلاته أربعين يوما صفية		٤/ ٣٢٨

من أتى هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع		١/ ١١٦
من احتقر صاحب علم فهو منافق ملعون في الدنيا والآخرة ابن عمر		٤/ ٥٠٦
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها		١/ ٣٦٩
من أذل عنده مؤمن ولم ينصره		٣/ ٥٢٢
من آذى طالب علم لعنته الملائكة ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان		٤/ ٥٠٦
من آذى فقيها فقد آذى الله	ابن عباس	٣/ ٤٦٥
من آذى فقيها فقد آذى رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤/ ٥٠٦
من آذى وليا فقد آذنته بالحرب		٤/ ٥٠٦
من أراد علم الأولين والآخرين فليؤثر القرأن	ابن مسعود	١/ ٧٥
من أعان طالب العلم ولو بلقمة		١/ ٥٢٨
من اغتصب شبرا من الأرض		٣/ ٤٣٤
من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الارض		٣/ ٣٢١
من إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف	عائشة	١/ ٣٧٦
من أنظر معسرا أو وضعه		٣/ ١٩٤
من ترك مالا أو حقا فلورثته		٣/ ٢٦٢
من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا		١/ ٥١
من حالت شفاعته في حد من حدود الله	ابن عمر	٣/ ٣٦٢
من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق		١/ ١١٦
من حج هذا البيت		١/ ١١٦
من سأل وله أربعون درهما فقد ألحق		١/ ٥٢٧
من سأل وله أو فيه	أبو سعيد الخدري	١/ ٥٢٤
من شهد الجنازة حتى تدفن		١/ ٤٢١

من صام يوما من رمضان بإنصات وسكوت	ابن عمر	١/ ١١٥
من عظم العالم فإنما يعظم الله ورسوله		٤/ ٥٠٦
من عظم العالم فكأنما يعظم الله		٣/ ٤٦٤
من عظم العالم فكأنما يعظم الله ورسوله		٣/ ٤٦٤
من فرق بين زوجة وزوجها		٤/ ٥١٣
من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار		١/ ٧٤
من قال دبر كل صلاة استغر الله وأتوب إليه		١/ ١١٤
من قال في القرآن برأيه		١/ ٧٦
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار		١/ ٧٦
من قرأ أية الكرسي دبر كل صلاة أدخله الله الجنة		١/ ٩٥
من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة		١/ ٩
من قرأ أية الكرسي دبر كل فريضة		١/ ٩٣
من قرأ حين يصبح أية الكرسي وآيتين من حم التنزيل		١/ ٩٤
من قرأها إذا خرج من منزله كان في أمن الله حتى يعود إلى بيته		١/ ٩٥
من قرأها إذا نام كان في أمن الله حتى يستيقظ		١/ ٩٥
من قرأها دبر كل صلاة مكتوبة		١/ ٩٥
من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار		١/ ١٠٣
من مر على المقابر وقرأ		١/ ٤٢٩
من والى بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله		٣/ ٥٤٥
من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى		١/ ٢٧٢
مهيم		٣/ ٣٠٥
نشهد أنه شربها (أثر)	عمر	٤/ ٣٤٧

نعم؛ فإنه لو سبق القدر شيء لسبقته العين		١/ ٨٩
نهى ﷺ عن الذهب بالذهب		٣/ ٢٠٤
نهى ﷺ عن الفضة بالفضة (أثر)	أبو بكر	٣/ ٢٠٤
هو أخنع الأسماء عند الله		١/ ٥٤٥
وأبلج يستسقي الغمام بوجهه	أبي طالب	١/ ١٠٦
وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان		١/ ٢٧٢
والبكر تستأذن في نفسها	ابن عباس وعائشة	٣/ ٣٨٥
وأما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول		١/ ١٦٠
وأما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله		١/ ١٦٣
وأمسح بيده رجاء لبركتها (أثر)	عائشة	١/ ٩٨
وإن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون		١/ ١٠١
وإن المرأة كالضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه	أبو هريرة	٢/ ٤٠٤
وإن ظلم لم يظلم		٤/ ٢١٣
وإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء		٣/ ٢٣٠
وإنما لكل امرئ ما نوى		١/ ٣١٣
وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال		٣/ ١٠٤
وأورسلت إلى الخلق كافة	جابر بن عبد الله	١/ ٥٧
وحسابهم على الله تعالى	عبد الله بن عمر	١/ ٤٥
وحصنوا بها نساءكم		١/ ٩٧
وسمعت كلام ربي		١/ ٥٠
وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني		١/ ١٠٨
وللخازن مثل ذلك		١/ ٣١٤

ولم يرفث ولم يفسق غفر الله له		١/ ١١٦
وما أنفقت من كسبه من غير أمره		١/ ٣١٤
وما شهدنا لما علمنا		٤/ ٤٧٣
ومن آتاني يمشي أتيته هرولة	أنس	١/ ٥١
ومن أحيا يسار المسجد فله أجران		١/ ٣٧٦
يا بن الأكوع ألا تبايع	سلمة	٢/ ٣٥٢
يا رب إني أذنبت ذنبا فاغفر لي		١/ ١٠٩
يا علي علمها لولدك وأهلك وجيرانك		١/ ٩٥
يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا؟	أبو هريرة	١/ ٣٤
يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي		١/ ٣٠٦
يبدؤون بأعمالهم قبل أهوائهم	عبد الله بن مسعود	٤/ ٤١٧
اليتيمة تستأمرن في نفسها	ابن عباس	٢/ ٧٨
يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب		١/ ٧٩
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	ابن عباس	٢/ ٤٣١
اليد العليا خير من اليد السفلى	أبو هريرة	٢/ ٥٠٤
يزوج كل رجل من الجنة أربعة آلاف بكر		١/ ٤٢٠
يسروا ولا تعسروا		٤/ ٣١٢
يسروا ولا تعسروا		٤/ ٤١١
يضيقون على الناس (أثر)	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٥٤
يظله الله في ظل عرشه		٣/ ١٩٤
يعطى أحدكم أخاه كما يع العجل لا دية له	عمران بن حصين	٤/ ٣٨٢
يمشيان في الأرض كما يمشي أحدكم في الضباب		١/ ١٠١
ينزل ربنا إلى سماء الدنيا		١/ ٥١

فهرس الشعر

البيـــت		الجزء والصفحة
لا يقبل التعليق بـــيع ونـــكاح	فلا يصح بعت ذا إن جاء فـلاح	٣/ ١١
وكل شيء هالك قد خصـــصوا	عمومه فاطلب لما قد لخصـــوا	١/ ٧١
إذ كم مزيفـا صحت مداركـــه	من غير فهم لما في كتبهم وضعوا	٤/ ٢٣٦
إذ يستـــحيل أزلـــي تـــابع	لأزل في العقل وهو قاطـــع	١/ ٥٨
إذا ان لي قول فلم أدر وجهـــه	يكون به عندي صحيحا وممرضا	٤/ ٤٢٢
إذا ضمان ذاك قـــر تعلـــقا	بك كمالك تكـــون مطلـقـــا	٤/ ١٧٩
إذا قالت حذام فصدقوهـــــا	فإن القول ما قـالـــت حـــذم	٤/ ٢٢٨
إذا قـالت حـذام فصدقوهـــا	فـإن القـــول مـا قالت جـــذام	٤/ ١٦٨
إذا لم يؤثر في الصداق كـــمحرم	وفي غيره لا شيء بالموت يحصل	٣/ ٨٣١
أزج أقرن تحفه الرفـقة بائتـــمار	فـهو لـدى أصحـابه مـحـــفود	١/ ١٠٤
أشر لي بوجه الحكم فيما أريـــده	وما حالتي إذ ما الخلاف تقرضا	٤/ ٤٢٢
أغرت به النعم رضاء بطاحهـــا	كما قبل قصرنا ولات به أضاءت	٤/ ٤٢٢
أقدم لتعلم من كلام الله تعـــالى	وقوله :وقد وفيت في الكلام عهدي	١/ ٦٠
أقر له بالفضل كل معاـــــي	وكـل قمر زانـه وبـه ارتضـى	٤/ ٤٢٢
إلا إذا أخـــرجـــه مـــشـــاع	مع حظـه قصـدا فـلا امتناعا	٣/ ٥٥١
إلا بما عـــد مـــن الـــتبرع	ما لم يكن في الحال عند المدع	٤/ ١٥٢
إلا مع الوصـــول للتـــعنيس	أو مكث عام إثر التعـــريـس	٢٥٠
إلا مع الوصول للتعنيـــــس	أو مكـث عـام إثـر التعريس	٢/ ٢٤٨
إلا مع الوصول للتعـــــيش	أو مـــكث عـام من الـتعريس	٤/ ٢٨٤

ألا يا كثير العلم إنك بالعدل	شهير وخبير بالفروع وبالأصل	٣/ ٤٦٦
إلا فهل يضمن أو لا يضمن	إن لم يكن منه قول بين	٤/ ٢٣٧
ألفاؤها عنه به قولان	وتدفع الدعوى يمين المنكر	٣/ ٢٨٣
إلى من له بدوا وحضرا قد انتهت	رياسة علم الفقع درسا وفي القصر	٢/ ٤٢٢
أما التي من جعلها لذاته	قديمة كذا إلى صفاته	١/ ٦١
أما الدلالة مع الوجود	فذاك حارث بلا جحود	١/ ٦٠
إن ثبت الإكراه فيما عقدا	عقد وبعده وقبله وقع	٣/ ٢٨٠
إن ثبت الإكراه فيما عقدا	في التبرعات قبله بدا	٣/ ٢٨٠
إن ثبت الإكراه فيما عقدا	في التبرعات قبله برئا	٢٥٩ ، ٢٦٨
إن كان للحادث من الأزل	فظاهر وغير هذا أبطل	١/ ٥٨
إن لمت ذا حسد فرجت كربته	وإن سكت فقد هلكته بيده	٢٣٤
إن نكحت من حرمت بالصهر	أو نسب أو ارتضاع غادر	٢/ ٩٥
إنما الدنيا أبو دلف	بين بادية ومحتضره	٤/ ٢٥١
أو اللازم المطلوب قيمة مثله	من الرق فاقت باقية بمستحيل	٣/ ٤٦٧
أو تلف المال فلا يضمن ما	آل له الأمر وفاقا فاعلما	٤/ ٢١٠
أو جلهم أو من له الفضل عرف	فذاك بالمشهور عندهم عرف	٤/ ٥١٣
أو جلهم أو من لها الفضل ألف	فذاك بالمشهور عندهم عرف	٤/ ٣٠٦
أو جلهم أو من لها الفضل ألف	فذاك بالمشهور عندهم عرف	٤/ ٤٠٣
أو حاكم ما جار في حكم وجب		٤/ ٢٢١
أو خرمت أصلا من الشرع ففي	وذا كتحليف لعدل ما كذب	٤/ ٢٢١
أو من بحريتها زان علم	فولدا الحق والحق قد حتم	٢/ ٩٥

أو مـــن لـــه الـــفضل ألـف	فذاك بالمشـهور عنـدهـم عـــرف	٣/ ٤٢
أو يلزم المطلوب أن يقـــــر	ثـم يـــــؤدي مـا بـــه أقـــرا	٤/ ٢٨٣
أوصـيك يا أخي بـتقوى الله	والإعـــــراض عـــن الجـــاهـلين	٤/ ٢٣٣
بشرط أن يـستوعب الكلامـــا	من المقر الـبدء والخـتامـــــــا	٢/ ٣٠٥
بعد يمينه وإن تجنبـــــــــا	تـعيـــينا أو عـــين والحـــلـف أبا	٤/ ٢٨٣
بل التـحـــيل لأخـــذ المالي	لطـالـب مـن يـده فـي الحـال	٣/ ٣٨٩ ، ٥٩٠
بينـــت أمـــرهم بالـنص ممتثلا	نقلا لأئمة ذا وفي كـتبهم جـمـعوا	٤/ ٢٣٦
تبـــيح محـــظورا ضرورة كما	إذا اضـطـرار وخـلاف عـــلما	٣/ ١٢
ترسـل أيامـية أنا لـست بمـقصر	وجاوزت حيث النجم تحمدت ماردة	٤/ ٤٢٣
تعـــــلق لـلـــــــقدرة	مـــتيـــع تـــــعلـــق الإرادة	١/ ٥٨
تـغافل عمن كواه الحســـــــد	ودعـــــه علـــى رغم أنف يموت	٢/ ٢٣
تلـــــــزمه بـــينة تحـــــف	تـــلزمـــه مع اليمـــين الحـق	٣/ ٥٨٩، ٥٩٠
ثـــم الربا في كل بـيع فـاسـد	كيـــف أتـــى من مـائع أو جامد	٣/ ٩
ثم الـــعيوب كـــلها لا تـعتبر	إلا بقـــول مـــن له بهـا بـــصـر	٣/ ١٩٢
ثم الـــعيوب كـــلها لا تعتبر	إلا بقـــول من له مـــن بصـــر	٣/ ١٧٦
ثم لها الخـــيار في حـرف وفـي	إمســـاكها من الـصداق فاعـــرف	٢/ ٣٨٥
ثم لها الخـيار في صرف وفـــي	إمـساكـها من الـصداق فـاعرف	٢/ ١٧٣
ثم يطلقها فحكم الشـــــــرع	أن لا يـعود حـكم ذاك الـخلع	٢/ ٢٩٠
جازلت بالـحق الـــسوي فجدلتـــه	فاعذر ســواك والمـجادلة انبذ	٤/ ٢٣١
جرى عـمل بالآي تأتي كما جـري	بأندلـس بالبعـض منهـا فاصلا	٤/ ٤٨٦
جمعت رفوضي الخلق للحق بعدما	جمعت رفوضي الفقه والفقه شاهده	٤/ ٤٢٣

جواز فعله بأمر لازم	لمالك والمنع لابن القاسم	٤/ ٢٤٣
حتى رأى الفراغ من إتمامه	مكن باليمين من قيامه	٣/ ٣٢٤
حكم قضاة الوقت بالشذوذ	ينق لا يتم بالنفوذ	٤/ ١٦٤
الخلق منه لم يعبه ثجلة	كلا ولم تزر به من صعلة	١/ ١٠٤
دع الحسود وما يلقاك من حسده	يكفيك منه لهيب النار في كبده	٤/ ٢٣٣
ذكر ذا مبارة ابن عاصم	وجاء في ابن سلمون العالم ٣ / ٥٨٩ ، ٥٩٠	
وإن تكن محتاجة للنفقة	زوج بلا شرط وكن متبعة	٢/ ١١٥
رأيت سؤالا من أديب سر	ومعناه إن سألت قد قيل من قبل	٣/ ٤٧٦
سارت مشرقة وسرت مغربا	شتان بين مشرق ومغرب	٤/ ٣٩٣
سألتك لما أن رأيتك مفردا	بهرك يا سنبير شيخ ذوي الفضل	٣/ ٤٦٦
سلام على طول الليال مجدد	يحاول عفوا ما يجيه ما مضى	٤/ ٤٢٢
سلام على عز الكواكب والحصى	يروح ويغدو في الليالي يعاهده	٤/ ٤٢٣
على أب أو مال الابن وأبي	إلا بعلم المال أو يسر الأب	٢/ ٤١٤
على تحتها المعاني من معادنها	وما على إذا لم تفهم البقرة	٤/ ٥١٤
على نفسك أربع إن كعبك قد على	وقد حزت قصب السبق ما أتت فائدة	٤/ ٤٢٣
عن الكم في حر سباه مجوسي	وبيع لشخص مسلم غر بالجهل	٣/ ٤٦٦
عن نفسه ولو مصيبا مسلما	بدفعه وهو بذاك علما	٤/ ٢٣٣
فإذا ولى أبو دلف	ولي الدنيا على أثره	٤/ ٢٥٢
فأصبحت شمسا والقضاء كواكب	تخافيه إذ ما نورها لاح فائدة	٤/ ٤٢٣
فالجوهر الفرد الشهيد الوسم	وهو على مذهبنا المحمود	١/ ٧٢
فالحق أولاه بأخراه واستوى	على عرشه فانقاد برجوه حاسده	٤/ ٤٢٣

فالحكم منعه الـقيام بانقضـا	مجلسه إذ حمته عين الرضا	٢/ ٢٥٥
فـإن بـيع بـلا نـزا	فـلا قيـام فيـه للمـبتاع	٣/ ٣٢٤
فإن تـشاغـل بـيع ثـان	فـذاك مكـره هـبلا تـوان	٣/ ٦٩
فإن يطل فـالأول أعـلم فاسـدا	فهل أن قـد خـالف الـقواعدا	٣/ ٦٩
فإن يكن مشاركا مـن قـد حـجر	في قسمة فمنـعه منها اشـتهر	٣/ ٥٥١
فـأول دلالـته فـي الأزل	قبل وجـود ممـكن يا مـعتلي	١/ ٦٠
ففي المعاوضة الاسترعاء على يصف	إن عـلم الإكـراه علما متضح	٤/ ٣٣٧
فكل كلام غير قولك سـاقـط	وقولك في الفتوى وفي الحكم مرتضى	٤/ ٤٢٢
فما كل الوقود كنار مـوسـى	ولا كـل الـفواطم كالبـتول	٤/ ٢٩١
فمالك عـنه به قـولا	للحكـم فـي ذلـك مبينـان	٤/ ٢٨٣
فمن فهمه الأفهام تزداد كثـرة	ومـن علمه تجني العلوم وتقتضي	٤/ ٤٢٢
فهاك جـوابا مـن قبـيلي ولا تلم	وقابله بالإمضاء يا صاحب الفضل	٣/ ٤٧٦
فهذا صـريح خالـص فـي جوارحي	وهيجـه شـوقـي إليه تمـخضا	٤/ ٤٢٢
فهـل يضـمنان الآن الـحر كـلاهما	أو الغـرم من ثان يكـون أو الآل	٣/ ٤٦٦
فهل ينكر الصبح الشهير إذا بـدا	وهل لضياء الشمس في الصبح منكر	٤/ ٣٧١
قد تنكر العين ضوء الشمس مد رمد	وينكـر الفـم طعـم الماء مـن سقم	٤/ ٣٧٠
قرائن الأحـوال أو مـرن الـكلام	مـورد فـرق بيـن وعـد والتزام	٢/ ٢٩١
القـرض والـضمان رفـق الـجاه	يمنـع أن تـرى لغـير اللـه	٣/ ٤٩٣
الـقرض والـضمان رفـق الـجاه	يمنـع أن تـرى لـغير اللـه	٣/ ٥٣٢
قلت جوابا صحيحا وافق الحق فاعلم	فإن قـلت غـير ذا به فتـكل	٤/ ٩٢
قلت وفتوى الناصر اللقانـي	بالعـود في ذا ظـاهـر البطـلان	٢/ ٢٩٠

كجاهل غصب اشترى غير عالم	فلا يضمن المغصوب للبعض والكل	٣/ ٤٧٦
كذا معاوضة ربع الحبس	على شروط عينت للمؤتسي	٣/ ٣٤٣
كذاك الذي يجري من البيع صفقة	بلا حاكم بيع الفضولي له أشملا	٣/ ٥٤٨
كذلك القسم على الصغار	وغائب منقطع الأخبار	٤/ ٢٠١
كفاسد مهر أو بالإجماع والذي	يؤثر في مهر كنكاح محلل	٢/ ١٨٣
كلف من يطلبه التعيينا	أو هو له إن أعمل اليمنا	٤/ ٢٨٣
لا تعجبن لوضيع سب ذا كرم	فالكلب ينبح في إعجابه القمر	٤/ ٢٩٢
لا يمنع القيام بعد أن بقى	لقسم قدر دينه المحقق	٢٣١
لأنه قسمان بالثبات	يأتي أدلة ومدلولات	١/ ٦١
لظلمة الغاوين واستراحة		١/ ٧٢
لقد كثرت وعاة العلم حتى	لقد كثر النهيق على الصهيل	٤/ ٢٩٠
للأربع الأدلة الحدوث	والثاني كاقسمان فذا الموروء	١/ ٦٢
لله درك في حكم حكمت به	بين البغاة وقول الحق يتبع	٤/ ٢٣٦
لم تبق في فتواك قوله قائل	إلا الشهادة بالإصابة فهي ذي	٤/ ٢٣١
لم يدع من مضى للذي قد غبر	فضل على سوى أخذه بالأثر	٤/ ٢٥٤
لمفردات ولمسندات	فأول قسمان بالنسبات	١/ ٦١
به تعلق الصلاح في القدم	تنجيزه الحادث من بعد عدم	١/ ٦٠
متى بيع حر ثم عز وجود	فعقل وهكذا أتى النص بالعقل	٣/ ٤٧٦
مثلهما تبصرة الفرحون	وقولها كاللؤلؤ المكنون	٣/ ٥٨٩، ٥٩٠
مدلول إنشاء فرضا	كالأمر والنهي لمرجع القضا	١/ ٦٢
مستغرق إعطاءه الحكم فلا	يجوز عند الفقهاء الفضلا	٣/ ٥٨٩، ٥٩٠

مملوكة تعتق أو من حرمت	بالصهر أو خامسة أو من بنت	٢/ ٩٥
من اشترى طعاما أيضا بطعام	لم يشتغل بغيره في ذا المقام	٣/ ٦٩
من رام نقضا لهذا الحكم معترضا	فما إلى قوله يصغي ويستمع	٤/ ٢٣٦
موصوف بالحدوث والوجود	هذا وفي القول به إزاحة	١/ ٧٢
نعم له كسب به يكلف	شرعا ولا تأثير منه يعرف	١/ ٦٩
نقلا صحيحا صريحا لا يعارضه	نص فذلك نص الحق فاتبعوا	٤/ ٢٣٦
هب أنها في كلمة قد جمعت	أو طلقة من بعد أخرى وقعت	٢/ ٣٥١
هو الذي شهدت والحق منضم	به القضاة الثقات كلهم جمعوا	٤/ ٢٣٦
وأتت على بعد من الدار نائيا	وذلك قد أضنى بوادي وأمرضا	٤/ ٤٢٢
وأجرة العون على طالب حق	ومن سواه أن الرد تستحق	٤/ ٣٦٧
وأعملت حتى على المحجورة	حيث بدا السداد في المشهورة	٣/ ٥٥٠
وإلا ممبني وانيا متحيرا	وللدرس ملقى والفتاوى والقضا	٤/ ٤٢٢
والبحر حمدت ما استطعت ولا تخفه	كذابا فقد باحت بذاك أباعده	٤/ ٤٢٣
والجيد منه سطع وسيم	والصوت فيه صحل قسيم	١/ ١٠٤
والحكم في القاضي كمثل الشاهد	وقيل بالعرف لمعنى زائد	٤/ ١٨٣
والحكم في المشهور حيث المدعي	عليه في الأحوال والمال معا	٤/ ٣٣٩
والشرط في التصييران	يدين والإنجاز لما تصيرا	٢/ ١٨٧
والعبد والمرأة حيث وصيا	وعقدا على صبي أمضيام	٢/ ٨٢
والعدل من يجتنب الكبائر	ويتقي في الأغلب الصغائر	٤/ ٤٥٧
والعدل من يجتنب الكبائرا	وتبقى في الأغلب الصغائرا	٣/ ١٩٢
والعرض إن عرف عينا فالكرى	يجوز فيه كالسروج والعرا	٤/ ٧

والمســـندات قســـمة مرضـــية	وهـي حكـايـة وأنـشائـــية	٦٢/١
وإن أبـا وقـال لسـت أحـــلـف	بطل حقـه وذلك الأعـــرف	٢٨٣/٤
وإن تـكـن ظاهـرة الإهـــمال	نهـا مـــردودة الأفعـــال	٢٥٠/
وإن تكن ظاهـرة الإهمـــــال	فإنـها مـردودة الأفـــعال	٢٤٨/٤
وإن تـكـن ظـاهـرة الإهمـــال	فإنهـا مـردودة الأفعـــال	٢٤٨/٢
وإن كـان مغـصوبا بعينه لـم يـفت	فلم يختلـف اثنـان فالخـطـر	٧٦/٣
وإن لاح قول لم يشـهر قـائـله	ولم يحك تضعيفا لديه تشاهده	٤٢٣/٤
وإن لم يكن في المال حـل فـإنـه	رام على ما قـاله كـل حـازم	٤٨٤/٣
وإن لم يكن في الـمال حل فـإنـه	حرام على ما قاله كـل حـازم	٤٨٤/٣
وإن لم يكن في المال حـل فـإنـه	حرام على ما قاله كـل حـازم	٧٦//٣
وإن مضى الحكم فـلا واختـا	في غرمـه لما بـه قـد أتـلفا	٣٨١/٤
وإن يك أحل المال فاعـلم محرمـا	منع وإن يكره فقـول ابن قاسم	٦٩/٣
وإن يكن حـين الخـصام بـاعـا	فالمشتري يخصـم مـا استطاعـا	٣٢٤/٣
وإن يكـن منتـصبا فـالنـظـر	ذاك وفاقا عـند مـن يـحـرر	٢٣٧/٤
وانشرى القريـض سـنير شـهرة	يقر بقصر فقـد تبـرع من قـل	٤٧٦/٣
وانعكسـت قضـية فـي المـتهم	زمه بينـة تنفـي التـهـم	٥٩٠/٣
وبالثـلاث لا تحـل إلا	من بعـد زوج للـذي تخـلى	٢٩١/٢
وبالثـ ـلاث لا تحـل إلا	من بعـد زوج للـذي تخلـى	٣٥١/٢
وبـت ترقى إلى أن نلت مـنزلـة	من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم	٥٨/١
وبعد شـهر الـدواب بالخـوص	بالعيب لا ترب فافهم النصـوص	٧٧١/٣
وبعد فكـن بالله يا حـب لائـذا	به مستعينا نابـذا من يباعـده	٤٢٣/٤

وترجأ اليمين حقتا للقضا	لغير بالغ وحقه اقتضا	٤/ ٩٢٧
وتسلب اليمين عن أرباب	يستحق من يد الغصاب	٣/ ٥٩٠
وتكتفي بصحة الإشهاد	إن أعوز الحور لعذرباد	٤/ ١٣٠
وجائز فيه مزيد النعين	حيث يقل عنه قدر الدين	٣/ ٥٦
وحاضر لقسم متروك له	عليه دين ليكن أهمله	١ ٣٢
وحاضر لواهب من ماله	ولم يغير ما رأى من حاله	٢/ ٢٥٥
وحيث في بعض من المسائل	بالخلف رعيا لاشتهار القائل	٣/ ٤٢
وحيث في بعض من المسائل	بالخلف رعيا لاشتهار القائل	٣ / ٤٢
وحيث مكتر لعذر يرجع	فلازم له الكراء أجمع	٤/ ٤٨٦
ودية عمد تلزم العالم الذي	شراه ول شيء يكون مع الجهل	٣/ ٤٧٦
وذاك هو القصرى نجل محمد	حباه بذارب الورى وله ضى	٤/ ٤٤٢
وذو احتياط في أمور الدين	من فرق شك إلى يقين	٢ / ٢٨٦
وراجع إذا شئت تبصرة	ترى بها ما ترى فاحفظه وقيت مسانده	٤/ ٤٢٣
وراجع عنها قبوله اعتبر	ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر	٤ / ٣٨١
ورجح بأقوال البحور خلافهم	إذا لم يشهر عندك القول رافده	٤ / ٤٢٣
وسوعه الزهري وابن مزينهم	فخذ واستبح لا تخش لومة لائم	٣ / ٤٨٤
وشاهد الزور عليه إن طلب	شهادة منه عليه قد تجب	٣/ ٥٩٠
وشروط دعوى المدعي أن تشبها	من أجل ذاك الأم لا قذف لها	٤ / ٤٣٣
وصل إلهي ثم سلم على الذي	تكون منع الكون والكون حامده	٤/ ٤٢٣
وظاهر السفه جاز الحلما	من غير حجر فيه خلف علما	٤ / ٢٤٣
وعز لدار المسلمين رجوعه	بعد وبيع ثالث ضر بالأهل	٣/ ٤٦٦

وعلمه بصدق غير العـــدل لا	يبـــيـح أن يقتـــل مـا تحمـلا	٤/ ٤٥٦
وغـــائب يـــبلغه ما عـــلمه	وقـــام بعـــد مـــدة لا شـــيء لـه	٥٢٨/٣
وغائب يبلـغه ما عـمـــــله	وقـــام بعـــد مـــدة لا شـيء لـه	١٨٤/٢
وغير من في عـقده البيع حضر	وبالمبـيـــــع بائـــع لـــه أقـــر	٣ / ٥٢٨
وفـي الإرادة التـعـلق يـــلي	تعـــلق العـــلم فـيا لتـــعقل	٥٨/١
وفي البلـدة الفـراء فـاس وربنـا	ويقـــي أهلهـا من كل داء تفضلا	٤/ ٤٨٦
وفـي التـخاصم عـلى ما يـملك	غيـــرك تفصـيل علـــيه يســـلك	١٧٩/٤
وفي المعاوضات الاسترعا يصح	إن علم الإكراه علما متضح	٣ / ٢٧٨
وفي المعاوضات الاسـترعاء مع	عقـــد وقبلـــه وبعـده وقع	٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٨
وفي المعاوضات الاسـترعاء يصح	إن علم الإكـراه علمـا متضح	٢٨٧/٢
وقام بالفـــور فذا التـــخيير في	إمضائه البيـع أو الفسخ اقتفى	٥٢٨/٣
وقدم إذا خاولت الأعلم ذا التقى	على الأورع المرجوع على توارده	٤/ ٤٢٣
وقيل استبح ما نال بالإرث والعطا	وما باعـه فاتـرك وبالعلم زاحم	٤٨٤/٣
وقيـل بـل أفـعالـها تـــسوغ	إن هـــي حـالة المحيض تبلغ	٢٥٠/٣
وقـيل بل أفـعالها تســـــوغ	إن هي حـالة المحـيض تـبلغ	٢٤٨/٢
وقيل بل أفـعالها تســـــوغ	إن هـي حـالة المحـيض تـبلغ	٢٤٨/٤
وقيل: استبح بما نال بالإرث والعطا	وما ابتاعه فاترك وبالعلـم زاحم	٧٦/٣
وقيل: مبـاح أن يـعامل بـقيمة	بغير محـاباة علـى رأي عـالم	٧٦/٣
وكل حـــد ما ســـواه يجـــــب	فـليس مع هذا يكون النسب	٩٥/٢
وكل ما استحق من يد اللصوص	بلا يميـن أخذه عنـد النصوص	٥٩٠/٣

وكل ما ألف فـــهو الجـسم	وما انتهـــى لمنـع حـد القسم	١/ ٧٢
وكل ما يرســله الـزوج إلـــى	زوجـته من الـــثياب والحـــلي	٢/ ٣٨٥
وكل ما يرسله الزوج إلـــــى	زوجتـــه مـن الثيـاب والحلـى	٤/ ٤١٤
وكل ما يرسله الزوج إلـــــى	زوجتـــه من الثيـاب والحـلى	٤/ ٤١٩
وكل من فعل ما يـجوز لـــــه	فيـــنشأ الـهلاك ممـا فـعله	٤/ ٢١٠
وكل نكاح فاسد عقده علـــى	خـــلاف يـحدث مـهره فـيكمل	٢/ ١٨٣
وكنت لنا ضوءا بك الناس تهتدي	وبعـد فبالفتـوي بليت وبالقضا	٤/ ٤٢٢
وكون الفـتى يـوم الـلقاء مـبارزا	بلا آلة من مـوجبـات الفـرار	٤ / ٢٣١
وكيف يكون الغـرم هل هو دية	لعمد أو المطلوب في خطأ القتل	٣/ ٤٧٦
ولا بإعـــــطاء مـــن الـــوارث	للعـين في الـكالئي والميراث	٣/ ٢٧٦
ولا تجعل الإنكار حظك يا أخـــي	فحسـبك ما قد قيل فيه فـسلم	٤ / ٢٩٣
ولا تخـش خ أحـكامه لـومة لائم	وخفه يربك الحق سهلا مراشده	٤ / ٤٢٣
ولا تـــصغ يـومـا إلى قـولـــــه	فإن جواب الحسود السـكت	٤/ ٢٣٤
ولا تنـــس من صـالح ترتـجيه لي	وسل لي رضا وادأب تعـاهده	٤/ ٤٢٣
ولا يـــجـــوز ردهـــا إلـيـــه	كمـا نحـــي شـيوخنا إليـه	٤ / ٢٣٣
ولا يجـــوز نـــقض صـلح أبـرما	وإن تـراضيـــا وجبـر ألـترما	٣/ ٢٧٥
ولا يـجوز نـقض صلـح أبـرما	وإن تراضيـا وجبـرا ألـــزما	٣/ ٢٧٦
ولست لذا أهـــلا ولا لي مـهـــر	ومن لم يجد ماء بها التراب عوضا	٤/ ٤٢٢
ولليمـــــين أيمـــا إعمـــال	فيما يكـــون من دعـاوى المال	٤/ ١٥٢
ولم يضمن ذو اجـتهاد ضيعـــا	إن يـك لا لقـاطع قـد رجـعا	٤/ ٢٣٧
ولما شـــرى حر الغـــنيمة باعه	على أنه عبـد لمسـلم أجـهل	٣/ ٤٦٦

وليس يصح في الأفهام شيء	إذا احتاج النهار إلى دليل	٤ / ٢٩٠
وليس يصح في الأفهام شيء	إذا احتاج النهار إلى دليل	٣/ ٥٢٨
وما الحارث له الرجوع	فحادث هذا هو الموقوع	١/ ٦١
وما أبيح فهو في العيان	يقدح في مروءة الإنسان	٣/ ١٩٢
وما أبيح وهو في العيان	يقدح في مروءة الإنسان	٤/ ٤٥٧
وما عليه للورى موافقة	من عادة أو غيرها موافقة	٣/ ٤٢
وما عليه للورى موافقة	من عادة أو غيرها موافقة	٤ / ٤٠٣
وما عليه للورى موافقة	من عادة أو غيرها موافقة	٤/ ٢٠٦
ومثبت لغيره ذاك اكتفى	وإن نفى فالنفي للعلم منفا	٤/ ٥٢١
ومثبت لنفسه ومن نفى	عنها على البنات يبدي الحلفا	٤/ ٥٢٠
ومدعي إرساله كي يحتسب	من مهرها الحلف عليه عليه قد وجب	٢/ ٣٨٥
ومدعي إرساله كي يحتسب	من مهرها الحلف عليه قد وجب	٢/ ١٧٣
ومدعي الإرسال للثواب	شاهده العرف بلا ارتياب	٢/ ٣٨٦
ومسوغة الأزهري وابن من ينسج	فخذ واستبح لا تخشى لوحة لائم	٣/ ٧٦
ومكتر لذاك لا يضمن ما	لف عنده سوى إن ظلما	٤ / ٧
ومن ألد في الخصام وانتهج	نهج القمار بعد إتمام الحج	٤ / ٣٧٥
ومن رأى بنيان ما فيه ضرر	لم يقم من حينه ما ظهر	٣/ ٣٢٤
ومن لطالب بحق شهدا	ولم يحقق عند ذلك العددا	٤/ ٢٨٣
ومن يطلق زوجة وتختلع	بولد منها له ويرتجع	٢ / ٢٩٠
ومنفق على صغير مطلقا	له الرجوع بالذي قد أنفقا	٢ / ٤١٤

وهذا الخلاف كله عن جميعهم	إذا فـــوت المغصـوب ليس بقائم	٣/ ٧٦
وهـــو مـــصدق مع اليـمين	وإن يكـــن من ليـــس بالمأمـــون	٤/ ٧
وهي لحر منـتهى الطـــــلاق	وحكـمها ينفذ للذي تخلـــــــى	٢/ ٣٥١
ووسخ الأظـــفار إن تركـــته	فما عـــليك حـــرج أو زلتـــه	١/ ٢١٧
ويا فاتح الأقفال في مذهب الهدى	ويا رافع الإشكال عن كل مشكل	٣/ ٤٦٦
ويقـــتضي من ذاك حقا مـــلكه	بـعد اليمـــين أنه ما تـــركه	٣/ ٢٣١
ويقسم القاضي على المحجور مع	وصيـــة عند انتفـــاء من مـــنه	٤/ ٢٠١
يا أيها القصرى مالك مشبـــــه	أنت الذي الـــذي أنـــت الذي	٤ / ٤١٨
يا أيها القصـــرى مالك مشبهـــه	أنت الذي أنـت الذي أنت الذي	٤ / ٢٣١
يشهد الشـــاهد بالإقـــــــرار	من غير إشهاد على المختـــــار	٢/ ٣٠٥
ينفذ الحكم عليه الحكـــــــم	قطعـــا بكـــل ما به يختـصم	٤ / ٣٧

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الفرق والمذاهب

أبناء يج ٤/ ٣٩٧
أبناء يحم ٤/ ٣٩٧
الآسانيك٣/ ٥٨٧
أصحاب مالك١/ ٢٠٢، ٢/ ١٠٥
أهل أجمين٤/ ٣٩٧
أهل أعبيدال ٤/ ٣٩٧
أهل البادية ٤/ ٤٠٨، ٤٥٩، ١/ ١٢٥
أهل البوادي٣/ ٢٤٥
أهل الذمة ٤/ ٣٨٩
أهل السيفر٤/ ٣٩٧
أهل العراق٤/ ٤٧٥
أهل المدينة٣/ ٢٣٠، ٤/ ٧٥، ٤٧٦
أهل الوزيعة٣/ ١٩
أهل برد ٤/ ٣٩٧
أهل بوة ٤/ ٣٩٧
أهل رخو ٤/ ٣٩٧
أهل قرطبة٤/ ٣٩
أهل محم ٤/ ٣٩٧
أهل مصر ٤/ ٤٧٧
أهل مكة ٤/ ٤٧٥، ٤٧٦
أهل نبير ٤/ ٣٩٧

أهل ياحم ٤/ ٣٩٧
البغداديون٢/ ١٢٨
الشافعية١/ ٣٦٤، ١/ ٤٣٥، ١/ ٥٧١، ٤/ ٤٤، ٤٥، ٢/ ٣٤٤
الصابئيات٢/ ١٢٢
العرب ٢/ ٥٢، ٤٠، ١٥٩، ٢١١، ٤/ ٦٩
عرب إفريقية٤/ ٥١
المالكية ٢/ ٢٨٩، ٢/ ٣٣١، ٣٣٩
المجوسيات٢/ ١٢٢
المجوسية ٢/ ١٢١، ١٢٢، ١٢٣
المدنيون١/ ٤٤٦
المسلمون٣/ ٤٧٩
المصريون٢/ ٢٦٣، ٤/ ٦٨، ٤/ ٤٣٤
المغربيون١/ ٣١٢
المهاجرون ٤/ ٢١٨
النحاسيون٤/ ٤٣٨

فهرس الأماكن

فهرس الأماكن

أتوات١٧٨/ ٣
أديلب٥٢٧/ ٣
أسكر٥٨٥/ ٣
الإسكندرية٢٠٤/ ٣
إفريقية ٧٤/ ٢، ١٦٨/ ٢، ٣٠٤/ ٤، ٤٥١/
باعتة٥٧٥/ ٣
بنبار٥٨٧/ ٣
بنارية١٠٣/ ٢
بيت المقدس٤٩/ ١
الحجر الأسود٩٢/ ١
الحديبية٣٥٢/ ٢
خراسان١٦٨/ ٢، ٣٧٨/ ٢، ٣٨٠
دار الهجرة ٣٨٣/ ٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٩
درغة١٧٨/ ٣
الديار المصرية٢٢٠/ ١
الركن اليماني٩٢/ ١
سجلماسة١٧٨/ ١، ٤٧٧/ ٤
سقرى٥٧٥/ ٣
السودان٣٧٨/ ٢، ٢٠٥/ ٣، ٦٥/ ٣، ٧١/ ٣، ٤٧٧/ ٣،

٣٤/ ٤، ٤٧٧/ ٤
سيك٤١٤/ ١، ٢٠٥/ ٣
الشام١٦٣/ ٣، ٤٣٩/ ٢ ، ٥٩٠/ ٣
طرابلس٤٧٧/ ٤
طيبة ٤٧٧/ ٤
العراق٤٧٥/ ٤
عيتاك٥٧٥/ ٣
غرناطة٥١٧/ ١
قرطبة ٤٦٢/ ٣، ٣٤٩/ ٤
قفصة٩٧/ ٤
المدينة٩٢/ ١، ١٠٤/ ١، ٤٣٢/ ١، ٢١٤/ ٣، ٤١٢/ ٢
المسجد الأقصى٤٩/ ١
مصر٧٤/ ٢، ٣ ٣٩٧/ ، ٤٧٧/ ٤
المغرب٩ ٢٠/ ٣
مكة ٤٩/ ١، ٩٢/ ١، ١٠٤/ ١، ٣٤٣/ ٢، ٤٣٩/ ٤، ٤٧٥/ ٤، ٤٧٦
مملكة سيك٤١٢/ ١
النوبة٤٤/ ٤

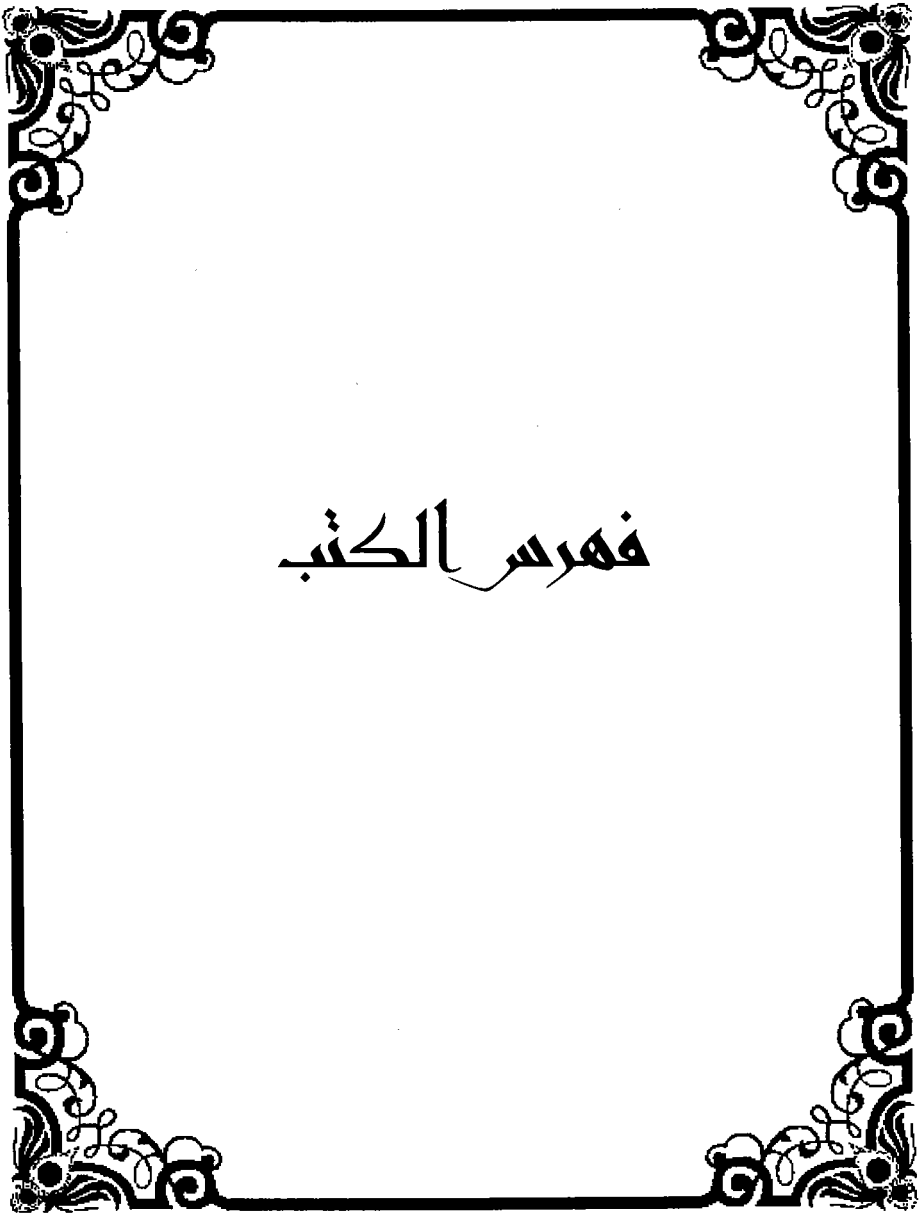

فهرس الكتب

فهرس الكتب

الموضوع **الجزء والصفحة**

الإحياء٣ / ٤٨٥
الترغيب والترهيب١ / ١٠٩
ابن عرفة ٢ / ١٨٢
اختصار الإحياء١ / ٣٦٥، ٣ / ٤،٧١ / ٥
الإتقان١ / ٨٠
الاستغناء٤/ ٣،٣٨٥ / ٣،٣٣٩ / ٥٦٠
الأبي١ / ٤٢٤
الأجوبة٢ / ٤٠١، ٤ / ٢٦٤
الأجوبة الناصرية ١ / ٥٦٠، ٥٦٤، ١٤٢، ١٤٣، ٢٢٨، ٤٥٣، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩١، ٨٧، ٩٧، ٣ / ٢٩، ٥٦٣، ٤ / ٣٥
الأخضري١ / ١٥١
الألغاز١ / ٥٦٤
الأموال٣ / ٣٩٩
الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام٢ / ٣٤٣
الإحياء١ / ٢٥٦، ٣،٧٤ / ٤٦٨، ٤٨٤
الإرشاد١ / ٤٩٩، ٥٣٥
الإضاءة١ / ٧٢، ٣٩٥
الإكمال٢ / ٣٨، ٥
البرهان٤ / ٤٤٣
البناني٣ / ١٥، ٢١٤، ٢٣١
البيان ٤ / ١،٥١٨ / ٤٣٧، ٢،٤٩٠ / ٢٢٣، ٢٩، ٣٨، ٣ / ١٠٥، ١٢

٣ / ١٨٨، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٦٧، ٣٢٩، ٣٦٤، ٣٨٢، ٦٠، ٦١، ٤ / ٢٠٨، ٢٧٢، ٢٧٥
البيان والتحصيل ٢ / ٧٦، ٨٢، ٢١٩، ٢٦٠، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦، ٥٠٩
التاج والإكليل٣ / ٣٤٦
التأويلات١ / ٧٥
التبصرة ٤ / ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٠، ١٢، ١٩٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٨، ١، ٢٣٩ / ٢، ٢٥٩ ١٥٠/ ، ٢٧٥، ٣٣، ٤٣، ٥٨،
٣، ٣٩١ / ١١٤، ١٥، ٢١٧، ٢٥، ٢٥٣، ٢٥٣، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٥، ٣٦٢،
٣٦٤، ٣٧٨، ٣٨٣، ٤٦٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٨٢، ٢٢، ٤ / ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٧١، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٣٣، ٥٠٥،
٧٦
التبيان١ / ٢٤١
التتائي١ / ١٢٨، ١٥٢
التحصيل والبيان٣ / ٥٨٦
التحفة ٤ / ٣٦٣، ١، ٣٧٠ / ٢، ٥٠٢ / ٢٧٩، ٢٧٩، ٤ / ١٤١، ٣ / ٥٤٩
التحقة على ابن الحاجب٤ / ١٣٣
الترغيب والترهيب١ / ١١٦
التزامات الحطاب٢ / ٢٦٠
التزامات ح ٤ / ١٣١
التعاليق١ / ٤٩٠
التعبية٣ / ٢٤٧
التغليق١ / ٨٠
التقريب والتبيين ٤ / ١٧٠
التقريب والتسبيب٣ / ٣٧
التقييد٢ / ٣، ٨٣ / ١٢٤، ١٥٦، ١٩١، ٢٥٤، ٣٩٩، ٤٥٠، ٥٠٢، ٨٥، ٤ / ١١٧، ٤٦٩، ٥٢٠، ٧٣، ٢ / ٣، ٨١ / ١٧٢

التكميل٢ / ٥٤، ٧، ١٢٤
التلقين١ / ٢، ٣١١ / ١١٣
التمهيد ٣ / ٢٨٢
التنبيهات١ / ٢، ٤٩٠ / ١٢٥، ٢ / ٣٧١
التنوير٣ / ٤٠٩
التهذيب٤ / ١، ٦٤ / ٢، ٤٩٠ / ١٧٦، ١٩٢، ٨١، ٤ / ١٦٣، ٢٤٩، ٦٤
التوضيح: ١ / ٤٩٢، ٥٤٨، ٥٦٥، ٥٧٢، ٦٦، ٦٩، ٦٤، ٧٧، ٧٩، ٥١٧، ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ١٣١، ١٣٣، ١٤١، ١ / ١٥١، ٢١٠، ٢٣٣، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٢٨، ٥٠٧، ٣٥٩، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٥٥، ٤٤١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٧، ١ / ٥٣٠، ٢ / ١٠٨، ١٠٩، ٨٥، ٨٨، ٢ / ١٢١، ٢ / ١٣٣، ٢ / ١٣٥، ٢ / ١٤٤، ٢ / ١٤٥، ٢ / ١٤٦، ٢ / ١٤٧، ١٥٠، ١٥٨، ٢ / ١٦٥، ١٧٥، ٢ / ٢٨٢، ٢ / ١٩٢، ٢ / ٢١٧، ٢ / ٢٧٩، ٢٣٣، ٢ / ٢٥١، ٣٠، ٢ / ٣٣، ٢ / ٣٣٦، ٢ / ٣٥٧، ٣٩٨، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٦، ٣ / ٤٣١، ٣ / ١٠٩، ٣ / ١٣٨، ٣ / ٢١، ٣ / ٢١، ٣ / ٢١٧، ٣ / ٢٢٣، ٣ / ٢٥، ٣ / ٢٥٥، ٣ / ٢٥٧، ٣ / ٢٥٧، ٣ / ٢٥٨، ٣ / ٢٦١، ٣ / ٢٦٢، ٣ / ٢٦٦، ٣ / ٢٦٩، ٣ / ٣٠٧، ٣ / ٣٤، ٣ / ٣٥٩، ٣ / ٣٦٣، ٣ / ٣٦٦، ٣ / ٣٧٤، ٣ / ٣٨٤، ٣ / ٣٩٠، ٣ / ٣٩٢، ٣ / ٤٣، ٣ / ٤٤٩، ٣ / ٥١١، ٣ / ٥٧١، ٤ / ٦٠، ١٦٠، ٢٠١، ٢٢٣، ٤ / ٢٢٥، ٢٢١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٢، ٤ / ٢٤، ٤ / ٢٧٧، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٤ / ٣٨٨، ٤٨٢، ٤ / ٥٢، ٤ / ٥٦، ٤ / ٥٦، ٤ / ٦٨، ٤ / ٩
الجامع الصغير ١ / ٩٧، ٢٥٨
الجلاب٣ / ٣٩٩
الجواهر ٣ / ١٥٧، ٣ / ١٦٣، ٣ / ٣٠٣، ٣ / ٣٩٦، ٣ / ٨٦، ٤ / ٣٨٨، ٤٧٨
الحرمين١ / ١١٢

الحزيرية٢ / ٤٢٣
الحكم١ / ٣٢
الحلية١ / ٥٢٦
الخازن١ / ٧٦
الخصائص١ / ٣٠٦، ٤٠٦
الدر الثمين٤ / ٣٨
الدر النيرة٤ / ٥٥
الدلائل والأضداد٣ / ٧٣، ٧٣، ٤ / ١٧٠
الديباج٣ / ٤٥١
الذخيرة: ٢ / ١٨٣، ١ / ١٥٧، ١ / ٢٤٥، ١ / ٢٨٨، ١ / ٢٩١، ١ / ٣٦٣ / ١، ٣٦٥ / ٤٠٧، ٤٠٨، ١ / ٤٧٥، ١ / ٥١٣، ٣ / ٢٢٢، ٣ / ٢٢٢، ٣ / ٣٤٤، ٣ / ٣٨٠، ٣ / ٤٦٣، ٤ / ١٤٢، ٤ / ١٧٤
الرسالة: ٢ / ٣٦٧، ٣ / ٥٧٩، ٤ / ١٣٣، ١٣٩، ١ / ١٠١، ١ / ١٠٣، ١ / ١١٥، ١ / ١٢٤، ١ / ١٧٦، ١ / ١٧٧، ١ / ٢٠٨، ٢٠٦، ٢٠٥، ١ / ٢٤١، ١ / ٢٥١، ٢٦٣، ٢٥٤، ١ / ٢٦٦، ١ / ٢٧٥، ٢٨١، ١ / ٢٨٢، ٢٨٥، ١ / ٢٨٦، ١ / ٣٠٥، ٣٠٨، ١ / ٣٠٩، ١ / ٣٣٠، ٣٤٤، ١ / ٣٦٩، ١ / ٣٤٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٠، ١ / ٤٥٥، ١ / ٤٧٨، ١ / ٥١، ١ / ٥١٦، ١ / ٥٣٧، ١ / ٩٠، ١ / ٩٦، ٢ / ٩٧، ٢ / ١٠٢، ٢ / ١٢٢، ٢ / ١٢٣، ٢ / ١٢٨، ٢ / ١٢٨، ٢ / ١٣٢، ٢ / ١٣٥، ٢ / ١٤٥، ٢ / ١٥٧، ٢ / ٢٨٠، ٢ / ٢٣٩، ٣٩، ٥٢، ٣ / ٦٩، ٣ / ١٠٤، ٣ / ١٥٨، ٣ / ١٨، ٣ / ١٨، ٣ / ٢٢٢، ٣ / ٢٥٦، ٣ / ٣٥٥، ٣ / ٤٢٥، ٣ / ٤٤٥، ٣ / ٥٣٩، ٣ / ٥٧٢، ٣ / ٦٧، ٤ / ٨٨، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٢١، ٤ / ١٢٣، ٤ / ١٥٧، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٣، ٤ / ٢٨٦، ٤ / ٣٢٠، ٣٩٤، ٤٥٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٧٥، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٥، ٤ / ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٦، ٥١٢، ٥٢٥، ٤ / ٥٠، ٤ / ٦٦، ٤ / ٨٣، ٨٨
الرعيني١ / ٧٣

الروض اليانع١ / ٤٢٧
الروضة٤ / ٥٠٢، ٥١٢
الزاهي٣ / ٤١٠
الزقاقية٤ / ٢٩٧، ٣٤١
السوداني١ / ٣٥٦
الشامل٤ / ١،٣٥٦ / ١،١٣٨ / ١،٣٥٩ / ١،٥١٣ / ١،٥٣١ / ٢،١٢٤ / ٢،١٦٨ / ٢،٣٥٧ / ٢،٣٦١ / ٣،٩٠ / ٣،٣٠٧ / ٣،٣٨٤ / ٣،٤٢٧ / ٤،٥١٢ / ٥٩
الشفا١ / ٥٣، ٩٧، ٥٠٥
الشمائل١ / ٤١٦،٤١٩،١ / ٩٩
الصحاح١ / ٢٦٥
الطبراني في الأوسط١ / ٥٢٦
الطراز: ١ / ١،١٧٧ / ١٨١، ١،١٨٢ / ١،٢٠٧ / ١،٢١٢ / ١،٢٣٢ / ٢٦٣ ١ / ١،٢٧٩ / ١،٣٩٥ / ٢،٤٠٧ / ٣،٢٧٤ / ٣،١٥٠ / ٣،٢٠٩ / ٢٣٨، ٣ / ٤،٤٣ / ١٦٣
الطرر٤ / ١٨٠
العاصمية٢ / ٤٨، ٥٩
العتبية :١ / ٥٦١، ٤،٥٧٢ ٢٧٧ / ، ٢٧٨، ٢٧٩، ١،٣١٤ / ١،٢٤٢ / ٢٥٣ ١ / ١،٣٠٧ / ٢،٤٩١ / ٢،٢٤٨ / ٢٥٢،٢٨٣ ٢، / ٧٧، ٢٦، ٣،٢٩ / ٣،٤٨٦ / ٣،٢٦١ / ٣،٢٦٦ / ٣،٣١٣ / ٣،٣٣٧ / ٣،٣٤ / ٣،٤٠١ / ٣،٤١٣ / ٣،٤٣٣ / ٣،٤٧٠ / ٣،٤٧٤ / ٣،٤٧٦ / ٣،٥٣٦ / ٣،٥٤٢ / ٣،٥٨٢ / ٤،٦١ ٢٦٢ / ، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٢، ٤،٢٧٥ / ٣٩٢، ٤٤٥، ٤٤٦ ٤ / ٨٦
العزية١ / ١،٢١٢ / ٢١٤
العشماوية١ / ٣٠٥
العمليات ٤ / ٢،١٦٤ / ٢٦٨، ٣،٢٧٠ / ٣،١٢٤ / ٣،١٥ / ٣،١٥٧ / ٢٩٥

٣ / ٤،٤٦٨ / ٣٨٢
العهود المحمدية١ / ٣٨٥
العواصم من القواصم١ / ٣٢٠
الفائق ٢ / ٢،٣٩٩ / ٢٧٦
الفائق٢ / ٣٢٧
الفوائد الاصطفائية١ / ٥٦
القاموس: ١ / ١،١٠٢ / ١،١٥٨ / ١،٣٨ / ١،٥١٩ / ١،٥٢٠ / ٩٠
القباب٣ / ٣٩
القبس٣ / ٣٩٧
القسطلاني (إرشاد الساري) ١ / ٣٧٦
القواعد الصغرى: ٣ / ٤،٣٥٥ / ٥١
الكافي٣ / ٤٠٧
الكوكب المنير على الجامع الصغير١ / ١٠٤
اللباب١ / ٣،٥١٣ / ٣٠٦
المبسوط ٣ / ١،٥٠٧ / ٣،٤٩٥ / ٣٨٠، ٤ / ٧٩
المتيطية: ٢ / ٢،١٣٤ / ٢،١٤٦ / ٣،٨٨ / ٣،٣٥٧ / ٣،٣٧٢ / ٣،٣٩٨ / ٣،٥٦ / ٤،٥٦ / ٣٧
المجالس٤ / ٢٥٦، ٢٥٨
المجموعة: ١ / ١،٢٩٣ / ١،٣٩١ / ١،٤٥٠ / ٣،٤٦٢ / ٣،١٨٠ / ٢٢٥، ٣ / ٢٦٥
المختصر: ٤ / ١،٢٠٧ / ١،٣٠٢ / ١،٣٤٣ / ١،٣٤٣ / ٣،٣٧ / ٣،٢٣٣ / ٣،٢٥ / ٣،٢٦٣ / ٣،٢٦٩ / ٣،٣٤ / ٣،٤٦٥ / ٤،٤٧ / ٤،٤٥٠ / ٥٧ ٤ / ٦٤، ٦٥
المدخل: ١ / ١،١١٨ / ١،١٢٨ / ١،٢٩٠ / ١،٣٧٤ / ١،٣٨٥ / ١،٤١٩ / ٤٢٧، ١،٢٥ / ٣،٨٧ / ٣،٢١٩ / ٥
المدنية١ / ٢٤٢

المدونـة: ١ / ٣٣٣، ٣٣٤، ١ / ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ١ / ٥١٤، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧
٢ / ١٤٥، ٢ / ٢١٦، ٢١٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٢ / ٧٩، ٨٩، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣ / ٢٥٤، ٤ ٣٠٥ /، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٧٥، ٤ / ٣٩٤، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٦١، ٤٦٨، ٦٩، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٨٨، ٤٩١، ٤ / ٤٠، ٤٣، ٢ / ١٩٢، ٣ /، ٦٠٠
١ / ١،١٢٧ / ١،١٧٣ / ١،١٨٨ / ١،٢٣٣ / ١،٢٥٣ / ٢٧٠، ١،٢٧١ / ١،٢٩٩ / ٣٧٤، ١،٤٤٨ / ٣٩٩، ١،٣٩٣ / ٤٢٣، ١،٤١٠ / ١،٤٢٥ / ٤٥٤، ٤٤٠، ٤٣٩، ١،٤٣٤ / ١،٤٣٣ / ٤٦٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٦٢، ١،٤٥٦ / ٤٨٣، ٤٧٩، ٤٧٥، ٤٧٢، ١،٤٦٩ / ١،٤٨٩ / ٥٠٧، ١،٥١٥ / ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٩، ٥٧١، ٥٧٢، ١،٥٧٤ / ٢،٦٦ / ١٢١، ٢،١٢٢ / ٢،١٢٨ / ٢،١٢٨ / ٢،١٢٩ / ٢،١٣٢ / ٢،١٣٥ / ١٤٨، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٧١، ١٨٠، ٢،١٨١ / ٢،١٩٣ / ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢،٢٠٨ / ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢،٢٤٨ / ٣٣٦، ٣٣٧، ٢،٣٥٦ / ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٣، ٢،٤٣٢ / ٧٧، ١٠، ١٤، ١٦، ٥٤، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ٣٢٦، ٣،٣٢٨ / ٣،١٠٣ / ٣،١٠٦ / ٣،١٠٧ / ١٠٩ / ٣،١١ / ٣،١١١ / ٣،١١٤ / ٣،١١٦ / ٣،١١٧ / ٣،١١٩ / ٣،١٢ / ٣،١٢١ / ٣،١٢٤ / ١٣ ٣ / ٣،١٣٠ / ٣،١٣٧ / ٣،١٣٨ / ٣،١٥٢ / ٣،١٥٤ / ٣،١٥٥ / ١٥٦ ٣ / ٣،١٥٦ / ٣،١٦٣ / ٣،١٦٤ / ٣،١٦٥ / ٣،١٦٥ / ٣،١٦٧ / ٣،١٧ / ٣،١٧١ / ٣،١٨ / ٣،١٩ / ٣،١٩٠ / ٣،٢٠٤ / ٣،٢٠٦ / ٣،٢٠٨ / ٢١٦ ٣ / ٣،٢١٨ / ٣،٢٢٤ / ٣،٢٦١ / ٣،٢٦٦ / ٣،٢٦٨ / ٣،٢٧ / ٢٧٠، ٣ / ٣،٢٧١ / ٣،٢٧٢ / ٣،٢٧٣ / ٣،٢٨ / ٣،٢٨١ / ٣،٢٨٤ / ٢٨٧، ٣ / ٣،٢٨٩ / ٣،٢٩١ / ٣،٢٩١ / ٣،٢٩٣ / ٣،٢٩٣ / ٣،٢٩٧ / ٣٠٦،

٣ / ٣،٣٢١ / ٣،٣٢١ / ٣،٣٣١ / ٣،٣٣٣ / ٣،٣٣٥ / ٣،٣٤٧ / ٣٤٩،
٣ / ٣،٣٧٢ / ٣،٣٧٤ / ٣،٣٨١ / ٣،٣٨٥ / ٣،٣٩٦ / ٣،٤١ / ٤١١،
٣ / ٣،٤١٣ / ٣،٤١٦ / ٣،٤١٧ / ٣،٤١٨ / ٣،٤٢٢،٤٢٣ / ٤٢٤ ،
٣،٤٢٥،٤٢٦ / ٣،٤٢٨،٤٢٩ / ٣،٤٣٣ / ٣،٤٣٦ / ٣،٤٣٩،٤٤٢ / ٤٤،
٣ / ٣،٤٤٤ / ٣،٤٤٨ / ٣،٤٥٠،٤٥٤ / ٣،٤٦٠ / ٣،٤٦٥ / ٣،٤٦٧ /
٣،٤٧ / ٥٠٠، ٥٠١، ٣،٥٠٢ / ٣،٥٠٨ / ٣،٥٤٢ / ٣،٥٥٢ / ٥٦٨،
٥٦٩، ٣،٥٧٠ / ٣،٥٧ / ٥٧٤، ٥٧٧، ٣،٥٨٢ / ٣،٦٩ / ٣،٧٠ / ٨٢،
٣ / ٣،٨٤ / ٣،٨٥ / ٣،٨٦ / ٣،٨٧ / ٣،٨٨ / ٣،٩٠ / ٤،٩٨ / ٤،٩٩
/ ٤،١ / ٤،١٠٣ / ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ٤،١١٧ /
١٢١، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ٤،١٢٩ / ١٣٥، ١٣٧، ٤،١٣٩ / ٤،٢٠ / ٤،٢٥
/ ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٦،٤،٣٧ / ٤،٣٥٧ / ٤،٤٩ / ٥١٧، ٥١٩، ٤،٥٢٨ /
٤،٥٢ / ٦، /٨، ٤،١٠ / ٤،٧٣ / ٧٥،٧٨، ٤،٧٩ / ٤،٨٨ / ٩٢
المرشدة١ / ٧٣
المرونة٣ / ٣٤٧
المسائل الملقوطة: ١ / ٢،١٩٣ / ٢،١٦٢ / ٢،٢٠٣ / ٣،٣٠٩ / ٣،١٧٠ /
٣،٢٠٢ / ٣،٢١١ / ٣،٤١٤ / ٣،٤٧٣ / ٨
المعالم١ / ٢٩٧
المعلم٢ / ٢٠١
القاضي أبو محمد١ / ٣٦٢
المعونة: ٣ / ٤،٢٥٢ / ٤،١٩٤ / ٢٥
المعيار: ١ / ٢٥٧، ١ / ٥٥٦، ٥٦٤، ٣ / ٥٧٨، ٣ / ٨١، ٤ ١٥٣ / ، ٢٠٥،
٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧١، ٤ / ٢٧٧،
٢٨١، ٣١٦،٣٢٢،٣٢٣، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٨، ٤ / ٣٨،٤٤، ١،١٤٤ /
١،١٤٧ / ١،٢٧٦ / ١،٤٠٤ / ٤٣٢، ١،٤٣٠ / ٢،٦٦ / ٣٦٢، ٣٦٦،
٣٧١، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٤، ٢،٣٩٣ / ٢،١٢٠ / ١٢٢،
١٢٥، ٢،١٢٧ / ٢،١٤٧ / ٢١٠، ٢١٤، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٣

٢ / ٢٨٢، ٢٢٥، ٢٧١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٢ / ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٧٨، ٨٠، ٢ / ٧٧، ١٤، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٢ / ٩٥، ٣ / ١٠١، ٣ / ١١٢، ٣ / ١١٣، ٣ / ١١٧، ٣ / ١٢٣، ٣ / ١٣٣، ٣ / ١٤٥، ٣ / ١٥، ٣ / ١٦٤، ٣ / ١٧١، ٣ / ٢١، ٣ / ٢٢٥، ٣ / ٢٣٠، ٣ / ٢٣١، ٣ / ٢٥٦، ٣ / ٢٧، ٣ / ٢٧٧، ٣ / ٢٨٢، ٣ / ٢٨٣، ٣ / ٣٠٢، ٣ / ٣٣٥، ٣ / ٣٤٠، ٣ / ٣٤١، ٣ / ٣٤٢، ٣ / ٣٥١، ٣ / ٣٥٣، ٣ / ٣٩٤، ٣ / ٤٣١، ٣ / ٤٤١، ٣ / ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٦٨، ٣ / ٤٧١، ٣ / ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨١، ٣ / ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٣ / ٥٢١، ٥٢٤، ٣ / ٥٢٦، ٣ / ٥٣٣، ٥٣، ٣ / ٥٤، ٥٥٦ / ٣ / ٦٤، ٣ / ٧٢، ٣ / ٩٣، ٣ / ٩٩، ٤ / ١٠٠، ٤ / ١٠٣، ٤ / ٢١، ٤ / ٣٨٥، ٣٨٧، ٤١٢، ٤١٦، ٤٣٦، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٩٠، ٤ / ٥٠٤، ٥١٠، ٥١١، ٤ / ٧٣، ٤ / ٧٩، ٤ / ٩٣، ٤ / ٩٥

المغني٣ / ٤٤٩

المفيد٢ / ١١٣، ٢ / ١٨٤، ٢ / ١٨٤

المقدمات٣ / ٢٨٦، ١ / ٣٠٠، ٣ / ٢٦٥، ٣ / ٢٨٦، ٣ / ٥٥٨، ٤ / ٣٩٦

المقنع٤ / ١٨١

المنتقي١ / ١٩٥

المنهاج للنووي٤ / ٤٠٩

المنهاج٤ / ١١١

المنهج ٤ / ٤١٦

المنهج السالك٤ / ١٤٧، ٤ / ٨٠

الموازنة٤ / ١٢٢

الموازية : ٤ / ٩، ٢ / ٣٥٩، ٣٦٧، ٤٣٠٥، ٨، ٣٠٨، ٢ / ٣٥٠، ٣ / ٢١٧، ٣ / ٢٢٥، ٣ / ٢٥، ٣ / ٣٠٧

الموطأ: ١ / ٥١٣، ٤ / ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٤ / ١٣٣٠، ١ / ٢٢٣، ١ / ٢٤٦، ١ / ٥٢٦، ٢ / ١٠٥، ١٠٦، ٢ / ٣٠٢، ٢ / ٨١، ٣ / ١٢١، ٤ / ٤٧٥

الميارة٣ / ١٢١
النازلة١ / ٢٣٨
النسفي١ / ٨١
النصح الأنفع١ / ٣٦٣
النصيحة الكافية١ / ٢٨٤
النفراوي١ / ١٥٤،١ / ٢٨٧،١ / ٣٠٣
النكت١ / ٥٤٤،٢ / ٣٧،٤ / ٢٩
النهاية١ / ١٠٤
النوادر: ٤ / ١٦٧، ١٧٤، ١٨٩، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٨،١ / ١٢٩،١ / ٢٣٣،١ / ٢٨١،١ / ٣٢٤،١ / ٣٣٩، ٣٣٤،١ / ٣٤٣،١ / ٣٥٢، ٣٧،١ / ٣٦٩،١ / ٣٩٧، ٣٩٢،١ / ٤٠٤، ٤٠٠،١ / ٤٩٧، ٤٩٣،٢ / ١١٣،٢ / ١٢٧،٢ / ١٤٧، ١٤٨، ٢ / ١٧٣،٢ / ٢٢٩،٢ / ٢٧٦،٢ / ٣٨٥، ٤٢١، ٢٧٦،٣ / ١٥٧،٣ / ١٦٣،٣ / ٢٢٣،٣ / ٢٦٤،٣ / ٢٦٥،٣ / ٢٧٦،٣ / ٤١٣،٣ / ٤٧٣،٣ / ٥١٠،٣ / ٥٩،٤ / ١١١،٤ / ١٢٣،٤ / ١٣٩،٤ / ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٦٧،٤ / ٨٦
النوازل للأعمش١ / ٨٨
النوازل١ / ٣٧٠
الهبات٢ / ١٢٧
الهبات٢ / ١٢٧
الواضحة: ٢ / ٢٨٣، ٢٥٢، ٣٣٦، ٤ / ٢٠٧،١ / ٣٢٥،١ / ٣٣٩، ٣٤٣،١ / ٣٤٢،١ / ٣٤٧،١ / ٣٥٢،٢ / ١٣٣،٢ / ١٤٦،٢ / ١٧٣،٢ / ٣٢٢،٢ / ٣٨٥،٢ / ٦٢، ٦٩،٤ / ١٣١،٤ / ٣٨٩، ٤٧٢
الوثائق: ٢ / ٣٣٣، ٢ / ٣٨٦، ٣ / ٥٥١، ٢ / ٣٣٣، ٨٢، ٤ / ٢٤٩،٢٥٢ ٤ / ٣٩٣، ٤ / ٤٤
الوجيز١ / ٣٢٧، ٥٠٢
الورد الموشى في تحريم أخذ الرشا ٤ / ٣٨٥

الوسطى١ / ٦٧
الوغليسي٣ / ١١٧
الوغليسية٣ / ١١٣، ٤٧٩
أجوبة ابن رشد١ / ٨٦
أجوبة السنوفيين٤ / ٣١٧
أجوبة العقباني٤ / ١٧٥
أجوبة الغرناطي ٤ / ٢٠٦
أجوبة القابسي٤ / ٣٥
أجوبة القرويين٣ / ٤،٧٣ / ١٧٠
أجوبة سحنون٣ / ٧٣
أحكام ابن البطال٣ / ٣٤٠
أحكام ابن الزيات ٤ / ١٧٠
أحكام ابن الزيات٣ / ٧٣
أحكام ابن سهل٣ / ٣،١٢١ / ٢٥٤
أحكام ابن لزياد٣ / ٣٤٢
أحكام القرآن١ / ٣،٨٥ / ٣٧٨
أرجوزة ابن عاصم٣ / ١٩٢
أسرار الزكاة ٤ / ١٥٤
أسنى المطالب١ / ٥٦
أقضية ابن عرفة٣ / ٣٦٢
أم البراهين١ / ٣٢
إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك٣ / ٤٦٤
إرخاء الستور٤ / ٢،٢٦٤ / ١٦٠
إضاءة الدجنة المسمى برائحة الجنة١ / ١،٤٦ / ٦٩، ٤،٤٢ / ٢٢٩
إكمال الإكمال١ / ١،٣٥٤ / ٣٨٧
إكمال المعلم٢ / ٢٠١

إيضاح المسالك في المشهور من مذهب مالك٣ / ٨٨، ٤٨٠
باكورة المذهب١ / ٢٠٧، ٢،٤١٢ / ٣٤٨
تبصرة ابن فرحون٣ / ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٠٨، ٥٧٣، ٥٨،٤ / ٤٠٣، ٤٨٣
تبصرة الحكام ٤ / ٣٤٢، ٤٣٣
تبصرة الشيخ محمد٣ / ٢٤
تحفة ابن عاصم: ١ / ٣،٢٩٠ / ٢٥٩، ٣٦٣،٤ / ١٣٠، ٥٦
تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل الصفقة ٣ / ٥٥٥
تحفة الإخوان في قراءة رجب وشعبان١ / ٥١٢
تحفة الحكام: ٤ / ٤٢٩،٢٦٧،٧٩،٢ / ٥٧،٣ / ٤٣
تحفة الراغب٢ / ١٢٧
تحفة العروس٢ / ١١٤
تحقة أحكام الراغب في أحكام الشريعة٤ / ١١
تحقيق المباني ١ / ٥٥١، ٥٥٢
تحقيقة أبي الحسن٣ / ٥٧١
تسهيل السبل٣ / ٢٨
تقييد أبي الحسن: ٢ / ٤،٢٣٦ / ٢٠٧
تكميل التقييد٣ / ٣،٤٨٧ / ١٢٩
تكميل المنهج٢ / ٣٥٤
تلخيص المفتاح٤ / ٢٣٢
تهذيب الأزدي٣ /
تهذيب الطالب١ / ١٢٢، ١٧٩
تيسير الوصول ١ / ٥٦٩
جامع الأصول١ / ١١٦
جامع الأمهات٤ / ١٠٥،٦٢
جامع السنن٣ / ٣٧٨
جلب النعمة ـ ودفع النقمة٣ / ٤٥١

جمع الجوامع٢ / ٢٩٢
جواهر ابن شاس ٤ / ٢٠٣
جواهر الورزاري٣ / ٧١
جوهرة اللقاني١ / ٧٠
حاشية البناني١ / ٢٩٠
حاشية الفيشي ١ / ٤٤٩، ٥٠٤
حاشية المشدالي على ٣ / ٥٠٦، ٥١٠، ٢ / ٩٢، ٢ / ١٠٨، ٤ / ١٠٣، ٢ / ٤٠٠، ٢ / ٦٧، ٣ / ١١، ٣ / ٤٧٤، ٩٨
حاشية أحمد الزرقاني١ / ٣٥٦، ٤٦٩، ٤٦٧
حاشية حم٤ / ١٣٠
حاشية مج٤ / ٦٦
حلية الأبرار وشعار الأخيار في فضل الدعوات والأذكار٢ / ٣٨
حياة الحيوان١ / ١٢١
خذه فكله أو تصدق١ / ٥٢٧
دليل القائد١ / ٥٨
رائحة الجنة على إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة١ / ٣٩
رجز ابن عاصم٣ / ١٦٠، ٣٥٦، ٣٧٦
رسم المكاتب ٢ / ٣٧٠
سنن البيهقي١ / ٥٢٧
شامل بهرام١ / ٥٠٨
شرح ١ / ٥٦٩
شرح ابن الحاجب١ / ٢٩٢، ٢٩٣
شرح الأربعين١ / ٦١
شرح الإرشاد١ / ٤٨٥، ٣ / ١٠٤
شرح البخاري للقسطلاني١ / ٥١٦
شرح البخاري١ / ٣٩، ٤٣٥، ٥٢

شرح التحقيق٣ / ٢١٣
شرح التنقيح٢ / ٣٤٢
شرح التهذيب١ / ٣٩٠
شرح الجزائري١ / ٥٦
شرح ٣ / ٤٧٧،١ / ١٨٨،٣ / ٤٦٤، ٣ / ٤٨٠،٤ / ١٧٠، ١ / ٢٤١، ١ / ٥٢٣، ٣ / ٧٣
شرح الزرقاني ٣ / ٥٨٩
شرح الزقاق٣ / ٧٩
شرح الشيخ زروق على الوغيلية٣ / ٤٧٩
شرح العزية١ / ٢٤٨
شرح العقائد٢ / ٣١٣
شرح العقيدة١ / ٥٤
شرح العلميات٣ / ٣٩٤
شرح العمدة٢ / ٤١
شرح ٣ / ٩٩
شرح القاضي الطالب١ / ٤٦٣
شرح الكبير لأبو الحسن١ / ١٥٢
شرح الكتاب (لابن ناجي)٤ / ٣٩٠
شرح المناسك٣ / ٥١٣، ٤٧٣
شرح التنقيح ٢ / ٤٩، ٥٠
شرح الهمزية١ / ٥٧
شرح الوسطى ١ / ٥١٥
شرح الوغلية١ / ١٠٣
شرح دلائل الخيرات١ / ٥٧
شرح مسلم١ / ٤٢،٣ / ٤٠٩
شرح ميارة٢ / ٣٤، ٣٥٤، ٨٢

شرحه على الوسطى١ / ٤٧
شروح الخليل ١ / ٣٥٦
شروح ١ / ٨٩
شروح الشيخ خليل ١ / ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٣٩، ٢١٨، ٢٣٤، ٣٢٦، ٤٦٦، ٤٦٤، ٣ / ٥١٢، ١ / ٤١٣، ٥١١، ٨٩
شعب البيهقي١ / ٩٤
صحيح البخاري١ / ٣٤٥، ٣ / ٥٢٠، ٣ / ٥٣٠
صحيح مسلم ١ / ١٠١، ٥٢٧
طبقات السبكي١ / ٦٧
طرر ابن عات٤ / ٣٨٥
طرر الفرياني٢ / ٣٢٨
طلب الحلال٢ / ٢١٥، ٤٩
عارضة ابن العربي١ / ٨٥
عبق٣ / ٢١٧
عمدة المسالك على مذهب الإمام مالك٢ / ١٠٢
غاية المراد في كراهة السؤال والرد١ / ٥٢٦
غاية أبي الحسن ٣ / ٥٧١
فائق الونشريسي ٢ / ٣٢٣
فاتحة المذهب١ / ٢٣٤
فتاوى ابن الأعمش٢ / ٢٥٦
فتاوى ابن الأمين الغلاوي٣ / ١٢٧
فتاوى ابن رشد٣ / ٩
فتاوى الأعمش٢ / ٣٠٢
فتاوى البرزلي: ٣ / ٥٢٦، ٣١٤، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٨
فتاوى التنواجيوي٢ / ٣٤٩
فتاوى الجكني٢ / ٢٠٦

فتاوى الحاج الحسن٢ / ١٨٦، ٢٢
فتاوى الحاج أحمد بن أحمد بن أعمر بن أقيت٤ / ٩٧
فتاوى الحافظ ابن الأعمش١ / ٣،٥٠٠ / ٤٦، ٤٨٢
فتاوى الحبيب محمد الحجاني٣ / ٣٥٣، ٣٥٤
فتاوى الحسن٢ / ٢٥٨، ٢٦٠، ٣٠٢
فتاوى السيد١ / ٤٩٢
فتاوى الشريف٢ / ١٠٢، ١٧٩، ٤،١٨٠ / ٣٨٤
فتاوى الشريفين محمد فاضل الشريف والشريف حمى الله٤ / ١٢
فتاوى الشيخ محمود بن أعمر١ / ٥٢٢، ٥٢٣
فتاوى الفقيه عمر بن باب الولاتي٢ / ١٧٨
فتاوى الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي٣ / ٤٧٢
فتاوى الفقيه محمد جب الجكاني٣ / ٥١٥
فتاوى الفقيه محمد جب الجكني٢ / ١٩٧
فتاوى القاضي أحمد الشنجيطي١ / ٤٥١، ٤٥٦
فتاوى القاضي سنبير٢ / ٦٢
فتاوى المستوكي٢ / ٢٣١
فتاوى المشتوكي٣ / ٢٩
فتاوى الولاتي٢ / ٢٧٦
فتاوى الونكري٣ / ٢٢
فتاوى أحمد بن أحمد١ / ٥٠٨
فتاوى بن الهاشم الغلاوي٤ / ١٠١
فتاوي الفقيقي١ / ٣٧١
فتح الباري٣ / ٣٥٠
فروق القرافي٤ / ٣٩٦
فك ٤ / ١٨٠
فك الوثاق على لامية الزقاق ٣ / ٥٤٩

الحاجب ٢ / ١٨٣
قواعد التلمساني٣ / ٢٣
قواعد القرافي٤ / ٢٧٠
قيد المشكل وحل المعضل١ / ٥٢٣
كبير مخ: ١ / ٣٧٦، ٥١٧، ٥١٩، ٣ / ٤٨٢، ١،٥٨٠ / ١٤٠، ١٨٩، ٢٨٧، ١ / ٢٩٤، ١،٣٠٧ / ١،٣١٦ / ١،٣١٨ / ٣٧٣، ١،٣٧٢ / ١،٣٧٥ / ١،٣٨٦ / ١،٤٠٢ / ١،٤٥٠ / ١،٤٧٢ / ٣،٥٣١،٥٣٢ / ٣،٣٦٦ / ٤١٢، ٣ / ٣،٤٢٦ / ٣،٤٤٤ / ٣،٤٥٥،٤٥٦ / ٣،٤٦٣ / ٣،٤٧٩ / ٤،٥٨٨ / ٤،٢٧ / ٤،٣٨ / ٤،٤٧ / ١،٩٧ / ١٣٧
كتاب ابن المواز٣ / ٤،٤١٧ / ٨٦
كتاب ابن حبيب ٤ / ٤٢٦
كتاب ابن يونس٤ / ٨
كتاب البضائع والوكالات٣ / ٣٧٥
كتاب الحفيد١ / ٥٠٢
كتاب الحلال والحرام ٤ / ٣،١٥٤ / ٤٨٨، ٤٨٩، ٨٢
كتاب الدعوى٣ / ٣٧١
كتاب الفصول لابن أبي زيد٣ / ٣٠٣
كتاب المديان٣ / ٣٧١
كتاب المواز ١ / ٤٦٢
كتاب أسرار الزكاة٣ / ٤٨٢
كتاب محمد ٣ / ٥٣٦، ٥٤٢
كفاية الطالب ١ / ٥٥١، ٥٥٢، ٣٦٩
كفاية المحتاج١ / ٥١٩
لامية الزقاق٤ / ٤٥٧
لباب التأويل في معاني التنزيل١ / ٧٦
لطائف المنن١ / ٤،٢٣٥ / ٢٣٤

محصل المقاصد٢ / ٣٤١
مختصر البرزلي٣ / ٣٩٨،٣ / ١٨
مختصر ابن الجلاب ٢ / ٢٤٠
مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٢٠٣،١ / ٤٨١،٣ / ٥٧١،٤ / ١٣٢
مختصر ابن شاس٣ / ٥٨٨
مختصر ابن عرفة: ٢ / ٣٩٩، ٤ / ٦٣٩١، ٤١٢،٢ / ٨٠،٣ / ٥٧١،٣ / ، ٥٧١،٤ / ٢٤٧،٤ / ١٠٧،٤ / ١٩٦، ٢٠٣، ٢٢٨،٤ / ٨٠
مختصر الأمهات ٢ / ٢٣٤
مختصر الإمام الأخضري١ / ٢٣٤
مختصر البرزلي: ١ / ١٩٠،١ / ٢٤٣،١ / ٢٩٦،١ / ٣٠٩،١ / ٣٣٠،١ / ٣٦٠،١ / ٣٨٦،١ / ٤٠١،١ / ٤٠٩،١ / ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣١، ٣٠،١ / ٤٨٠،١ / ٥٤٦،٢ / ١٠٨،٢ / ١٩٤،٢ / ٢٥٠،٢ / ٣٢٥،٢ / ٦٥،٣ / ١٦٥،٣ / ٢٠٨،٣ / ٢٤٩،٣ / ٢٥٢،٣ / ٢٥٦،٣ / ٢٥٨،٣ / ٢٥٩،٣ / ٣ / ٣٠،٣ / ٣١٧،٣ / ٣٩٤،٣ / ٤٠،٣ / ٤٣٣،٣ / ٤٦٢،٣ / ٤٧١، ٤٧٨ / ٤٨٨،٣ / ٥٥٩،٣ / ٥٧٤،٣ / ٦٣،٣ / ٧٥،٣ / ٩٨،٤ / ٢٥٨،٤ / ٣٢٧،٤ / ٣٤٢،٤ / ٧٧،٤ / ٨٠،٣ / ٢٩٣
مختصر التبيين٣ / ٧٣،٤ / ١٧٠
مختصر الشيخ خليل: ٣ / ٥٧٧،١ / ٣٩٨،١ / ٤٢٣،٣ / ١٠٨،٣ / ١٦٥،٣ / ٢٢٤،٣ / ٣٤،٣ / ٣٦٨،٣ / ٤٦٠،٤ / ٤٠٣، ١ / ٥٣٥، ٥٤٨، ٤ / ٢٠١، ٢٠٣،١ / ٣٠٠،١ / ٤٤٢،٣ / ١٢٨،٤ / ٢٣٦،٤ / ٢٩٥،٤ / ٣٢٠، ٢ / ١١٦
مختصر القاضي الطالب ٣ / ٥٨٣،١١
مختصر ٢ / ١١، ١٢٠، ٣ / ٤٠٤، ٣ / ٤٦١، ٤٧٧، ١٥٢، ٤ / ١٨٠، ٢٨٨
مختصر الوقار٢ / ٣٧،٣ / ٤١٦
مختصر أبي المودة١ / ٥٢٣،٣ / ٥٣٩،٤ / ٦٥
مختصر أمهات ٣ / ٢٢، ٢ / ٢٤٨، ٢٥٦

مختصر ضياء الدين٢ / ٢٣٤
مختصر ما ليس بمختصر٣ / ١،١١١ / ٤٣٤
مسائل ابن الحاج ٣ / ٥٦١
مسائل ابن أبي زرب ٢ / ٣،٢٩٤ / ٥٧٣
مسائل الأقضية٣ / ١٨٩
مسائل الزواوي١ / ٤٦٩
مسائل الفقيه بن الهاشم الغلاوي ٣ / ٤٨٢
مسائل أبي الحسن الصغير٤ / ٥٥
مشكل إعراب القرآن العظيم١ / ٧٩
معين الحاكم ٣ / ٧١، ٣٧٣،٥٦٧
مفيد الأحكام٢ / ٤٣، ٤ / ٣،٣٨٩ / ٣،٣٦٠ / ٤،٤٧٥ / ١٤٦
مقدمة السنوسي١ / ٤٤٢،٥٠٥
منتخب ابن أبي زمنين ٣ / ٥٥١
منتخب الأحكام٢ / ١٣١، ٦١، ٣،٦٢ / ٣٩٤
منظومة المقري ٢ / ٢٨٦
منظومة الجزائري٣ / ٤٦٠
ميارة على ابن عاصم٣ / ٥٥٣، ٢ / ٣،١٨٤ / ١،٥٤٩ / ١،١١١ / ٣،٣٢٠ / ٢٥٩، ٤٢، ٤،٩٩ / ٤٠٢، ٤١٤، ٤٢٨
نسيم الرياض١ / ٤،٩٧ / ٥٠١، ٥١٢
نواز الفقيه الحسن٣ / ٣٦
نوازل ا لشريف حمى الله٤ / ٥٩
نوازل الشريف محمد بن فاضل الشريف٣ / ٩٠
نوازل ابن الأعمش: ٤ / ٤٣٠، ٤٤٨،٤/ ١،٩٥ / ١،١٦٨ / ٢١٩، ١،٢١٦ / ٢،٢٣٩ / ٣،١٨٦ / ٣،١٥٨ / ٣،١٧٣ / ٣،٢١ / ٤،٥٨٦ / ٦٣، ٢ / ١٠٠، ٣٢، ٢ / ٣٧٢، ٣٩١،٢٧١، ٤ / ٣٦٤، ٥/١٥١، ١٥٧، ١،٢٠٤ / ٢،٥٦٥ / ٢٢٥، ٢٣٢، ٢،٢٤٩ / ٢٥٩، ٤،٢٦٨ / ٤،٢٨٧ / ٥١١

نوازل ابن الحاج٣ / ٣٣٦، ٣٤٦، ٤٠٣، ٤ / ١٢٥
نوازل ابن الحاجب٣ / ٥٦١
نوازل ابن الهلال١ / ١٣٠
نوازل ابن رشد: ٤ / ١، ٩٧ / ١، ١٩٢ / ١، ٤٢٤ / ٢، ١١٣ / ٢، ٤٢ / ٢، ٦٠ / ٣، ٤٥٧ / ٣، ٤٦٢ / ٤، ١١٦ / ٤، ٣٠٩ / ٤، ٨٥
نوازل ابن زكرى٢ / ٤٠٤
نوازل ابن سحنون ٤ / ١٧٠
نوازل ابن سهل٣ / ٢٦٠
نوازل ابن طركاط٢ / ٣٥٣
نوازل ابن قداح٣ / ٣٥
نوازل ابن لب٢ / ٣٥٤
نوازل ابن هارون٣ / ٩٣
نوازل ابن هاشم الغلاوي٣ / ١١٦
نوازل ابـن هلال: ١ / ٥٥٧، ٥٦، ٥٦٦، ٥٧٣، ٥٧٤، ٢ / ٣٧٢، ٤٢٠، ٢ / ٩٧، ٤ / ١، ٤٦٩ / ١، ٢٠٣ / ١، ٢٣٢ / ١، ٣٠٧ / ١، ٣١٠ / ١، ٤١٠ / ١، ٤٢٥ / ٤٥٤، ١، ٤٣٩ / ١، ٤٦٩ / ١، ٤٩٠ / ٢، ٩٦ / ٢، ١٠٦ / ٢، ١٤٠ / ٢، ١٥٧ / ٢٨٠، ٣، ٢٨١ / ٣، ٢٢٥ / ٣، ٣٥ / ٣، ٣٧ / ٣، ٤٧٤ / ٤٧٤، ٣ / ٥٠٤، ٣، ٥٠٥ / ٣، ٧٢ / ٤، ٩٩ / ١١٨، ١٢١، ٤ / ١٥
نوازل الأحكام٣ / ٥٠٥
نوازل البرزلي: ١ / ١، ١٩٥ / ٣، ٥٣٤ / ٣، ٢١٩ / ٣، ٢٢٥ / ٣، ٥١٤ / ٥٣، ٤ / ١٥
نوازل التكرور٣ / ٥٣٠
نوازل التنلاتي٢ / ٤٠٩
نوازل الحاج الحسن٣ / ٤٣٤، ٤٤٣، ٣ / ١، ٤٩٤ / ٢، ٢٤٠ / ٣، ١٨١ / ٢٠٠ / ٣ / ٣، ٢٣، ٤٢٢ / ٣، ٥١٢ / ٣، ٥٥٩ / ٤، ٦١ / ٤، ٢٨ / ٤، ٦٠ ٣٣٥ / ، ٢، ٣٣٨ / ٢، ١٠٧ / ٢، ٢٠٣ / ٤، ٢٣٧ / ١٧٨

نوازل الحافظ ابـن الأعمش: ١ / ١،٢٥٢ / ٤٥٥، ٤٥٤، ١،٤٣٩ / ٣،٥١٥ / ١١٥، ٣ / ٣،٥٤٤ / ٣،١١٦ / ٣،١١٨ / ٣،١٣ / ٣،١٥٨ / ٣،١٧٨ / ٤٨٩، ٣،٥٠٣ / ٣،٥١ / ٣،٥١٥ / ٣،٥١٨ / ٣،٥٣ / ٣،٥٥ / ٤،٨١ / ١٣٦

نوازل الزواوي: ١ / ٢،٤٦٣ / ٤،١٤١ / ٤٥

نوازل الشريف ٢ / ١٧٨، ٤ / ١،٢٤٧ / ١٠٣، ٣ / ٤٦٠، ٤٦١، ٣ / ٤٧٣ ٤ / ١،٥٨ / ١،٢٢ / ٢٤٧، ١،٢٥٣ / ١،٤٣ / ١،٤٣٥ / ٣،٤٤٣ / ١٥٢ ٣ / ٣،١٩٦ / ٤٧٦، ٤،٤٧٧ / ٤،٢٠ / ٣،٤٦ / ٣،٦٦ / ٣،٧٤ / ٥٤٣ ٤ / ٤،١٨ / ٤،١٠٠ / ١،٦٥ / ١،٥٠١ / ٥٤٢، ٢،٥٦٢ / ٢،٢٢٧ / ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٢،٦٤ / ٣،٣٨٥ / ٣،٣٠١ / ٦٧، ١ / ٥٠٣ ١ / ٥١٠، ٥١١، ١ / ١،٥١٤ / ٣،٥١٧ / ٢،١٢٣ / ٣،١١٥ / ٣،٥٦ / ٣،٥٦ / ٣،٦٤ / ٥١٦

نوازل الشعبي٢ / ٢٨، ٣٠٠

نوازل الصلوات٣ / ٤٠٠

نوازل الطالب أبي بكر الولاتي ٣ / ٥٨٨

نوازل الغرناطي٣ / ٢،٣٠٢ / ١٠٦، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٣٢

نوازل الـفـاسي: ٢ / ١،٣٦٩ / ١،١٢٧ / ١،٣٠٠ / ١،٤٣١ / ٢،٤٩٩ / ٢،١٢٠ / ٣٢، ٢،٥١ / ٢،٣٢٧ / ٣،٣٣٤ / ٣،١٠٢ / ٣،١٠٣ / ١٣١، ٣ / ٣،١٣٣ / ٣،١٣٤ / ٤٦٩، ٣،٤٧٠ / ٤،٧٣ / ١٦٩، ١٠، ١٧١، ١٧٤، ٤،٢٥٢ / ٤،٢٨٥ / ٣٣٣

نوازل الفقيه ابن الهاشم الغلاوي٣ / ٣،٢٠٥ / ٣،٤٧ / ٦٨

نوازل الفقيه الحاج الحسن: ٣ / ٥٢٤، ٣ / ٣،٥٨٦ / ٣،٢١ / ٣،٢١٣ / ٢٢٧ ٣ / ٣،٣٤٧ / ٣،٣٩ / ٣،٧١ / ٣،٨٣ / ٤١

نوازل الفقيه القصري٣ / ٥٨٩

نوازل الفقـيه محمـد الغلاوي٣ / ١،٤٥٧ / ٤،٤٤٢ / ٤،١٤٦ / ٣،٩٤، ٩١ / ٤،٤٧٧ / ٦٠، ٣،٦٢ / ٣٢٧

نوازل القاضي الطالب أبي بكر٣ / ٤٦٦
نوازل القاضي أبي بكر ٣ / ٤٨١، ٤٨٢
نوازل المسبار٤ / ٤٣٢
نوازل المشدالي: ١ / ١،٥٥٨ / ٢،٤٥٢ / ٢،١٩٦ / ٣٣
نوازل المعمار٤ / ٣٨٦
نوازل الورزاري: ١ / ٣،٩٢ / ٤،١٨٩ / ٤،٢٥٧ / ٣٩٣، ٤ / ١١٩، ٤ / ٣٠٨، ١،٣٣٠ / ١،٣٧٧ / ٢،٤١٣ / ٢،١٦٣ / ٢،١٨٩ / ٣،٥٧ / ٢٨٠ ٣ / ٣،١٠١ / ٣،١١١ / ٣،١٢٢ / ٣،٢٦٣ / ٣،٣٣٨ / ٣،٣٦٢ / ٥٥٠ ٤ / ٤،١٣٣ / ٤،١٧١ / ٤٠٠، ٤،٤٠١ / ٤،٤٨ / ٣،٨٢ / ٣٢٩
نوازل الونشريسي٣ / ١٩٧
نوازل أبي الحسن ٤ / ٢٨٢
نوازل أبي الحسن الصغير٤ / ٤٩
نوازل أبي إسحاق التونسي٣ / ١٩٧
نوازل أصبغ٣ / ٣٥٧، ٣٩١، ٢٩٣
نوازل سحنون ٤ / ٢٨٣
نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي١ / ١٨٤، ٣،٢٨٥ / ٤،٤٨٤ / ١٢٠
نوازل عبد الباقي العباس١ / ١٥٢
نوازل عبد القادر الفاسي١ / ٤٠٦، ٤،٤٥٥ / ٤٤١
نوازل عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي٣ / ٤٦٨
نوازل عج: ١ / ٤٩٩، ٣ / ١،٣٥٥ / ١،١٤٠ / ١،١٤٥ / ١،١٥٢ / ١٥٣، ١ / ١،٢٢٩ / ١،٢٣ / ١،٢٩٦ / ١،٢٩٦ / ١،٣١ / ٣٨٣، ١،٣٨٤ / ٤٨٤ ١ / ١،٤٩٤ / ٣،٨٦ / ٣،١١٩ / ٣،٣٥٣ / ٣،٤٠٢ / ٣،٤٠٧ / ٤٠٨، ٣ / ٣،٤٢١ / ٣،٤٢٨ / ٣،٤٢٩ / ٣،٤٣٢ / ٣،٤٣٥ / ٤٣٨، ٣،٤٤٠ / ٤٤٦، ٤٤٧، ٣،٤٤٩ / ٣،٤٧٢ / ٣،٥١٦ / ٣،٥٢٥ / ٤،٥٢٨ / ٤،١٠٦ / ٤،٤٤ / ٤،٥٤ / ٤،٥٦ / ٤،٦١ / ٤،٦٤ / ٤،٦٥ / ٧٧

نوازل عطية الأجهوري٤ / ٨٣
هداية الطالب١ / ٤٠٥
وثائق ابن العطار٢ / ٢٩٤
وثائق ابن الهندي٣ / ٤٢
وثائق ابن سلمون٣ / ٥٦٠، ٤،٥٦١ / ٤،١٠٧ / ٢٧٦
وثائق الجزائري٤ / ٣،٣٦ / ٤،٢٧٠ / ٣١٥
وثائق الونشريسي٢ / ٤٢٨
ورقات إمام الحرمين١ / ٥٠٣

فهرس رؤوس المسائل الفقهية

فهرس مسائل الجزء الأول

الموضوع **الصفحة**

(١) سُؤَالٌ : عَمَّا ذَكَرَهُ في الرد عَلَى الرِّسَالَةِ عَنْ الأشْعَرِيّ فِي حُدُوث صفَات الأَفْعَال هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٣

(٢) سُؤَالٌ: عَنْ رَجُل إِذَا سَأَلَهُ عَن الرَّب ـ جل وعلا ـ يَذْكُرُهُ بالوَحَدانيَّة لكنَّ ذكرَهُ لَيْسَ مَمْزُوجًا بِقَلْبِهِ وَجَاهِلٌ لِمَا احْتَوَى عَلَيهِ يَوْمَ الآخِرَة، هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَمْ لا؟ ٢٨

(٣) سُؤَالُ : عَنْ مَعْنَى الرَّبّ. ٣١

(٤) سُؤَالٌ : عمَّا سَمِعتُ عَنْ بَعضِ الأشياخ فِي تفسيره يَقُولُ فِي عِلم الكَلام : الغَنيُّ سُبحَانَه ـ بذَاته عَنْ ذَاته . هَلْ هُوَ صَحيحٌ أم لا؟ ٣١

(٥) سُؤالٌ : عَنْ هَذَا التَّخْصِيصِ الَّذِي يَقُولُونَه فِي عَقِيدَةِ الإمام السُّنُوسِيّ أُمِ البَراهين مَا هُوَ عِنْدَكُم ؟ ٣١

(٦) سُؤَالٌ : عنْ مُسْلِمٍ يُحقِقُ أَنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ مُخَالفٌ للْحَوادث ، وأَنَّهُ منَزَّهٌ عَنْ التَّكْيِيف والتَّشْبيه ، ومَعَ ذَلكَ يَفْتنَهُ الشَّيْطَانُ بالتَّكْيِيف فيُمَثِّلُ لَهُ صُورَة ،ومِثَالاً يَضِيقُ صَدْرُهُ مِنْ ذَلكَ ،ما الحُكْمُ فِي ذَلكَ ومَا المَخْرجُ منْهُ والدَّوائر ؟ ٣٢

(٧) سُؤَالٌ : عمَّن لا يعرفُ من الْعِبادات إلا التَّقليدَ . هَلْ هُوْ مؤمنٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٦

(٨) سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلاَّ بَعْضَ الْعَقَائِدَ أَوْ لاَ يَعْرِفُ إِلاَّ الْمَعْرِفَةَ الْكُلِّيَّةَ أَهُوَ مُؤْمِنٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٨

(٩) وَسُئِلَ : هَلْ الْمغَافِرَةُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مَحْكُومٌ لَهُمْ بِالإِسْلامِ أَمْ

لاَ؟ وَعَلَى الْحُكْمِ بِالإِسْلامِ لَهُمْ، مِنْ تَابَ مِنْهُمْ وَلَحِقَ بِالزَّوايَةِ هَلْ يُطَالَبُ بِالْكَشْف عَنْ عَقِيدَته أَمْ لاَ ؟ ٤٣
(١٠) سُئِلَ الشَّيْخُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الإِيمَان أَنْ يَعْرِفَ الْمُكَلفُ مَعْنَى «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، مُحَمدٌ رَسُولُ اللهِ» عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِى ذَكَرَهُ فِي الْعَقِيدَةِ الصُّغْرَى أَمْ لاَ ؟ ٤٣
(١١) سُؤَالٌ : عَمَّنْ يَعْرِفُ العَقَائد الستَ والستينَ بدَلائلهَا هل يُكْتَفى بذلك في صحة إيمانه أم لا ؟ ٤٦
(١٢) سُؤَالٌ : عَمَّنْ يَقُولُ : لاَ إلهَ إلا اللهُ مُحَمدُ رَسُولُ الله ﷺ ، ويُصَلى وَيُصومُ وَلا يُبَالي بغَيرْ ذلك ، مَا الحكْم في إيمانه وغُسله والصلاة عليه إنْ مَاتَ ؟ ٤٦
(١٣) سُؤَالٌ: عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الْجَزَائرىِّ : مِن قَابِ قَوْسَين لَمْ تُدْرِكْ ولم تَنلْ. ٤٨
(١٤) سُؤَالُ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِه : ٤٩
(١٥) سُؤَالٌ عَنْ عَدَدِ أَنْفَاسِ الشَّخْصِ فِي السَّنَة . . . إِلَخْ ؟ ٥٦
(١٦) سُؤَالٌ : عَنِ الْمَلائكَة هَلْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مُحمَّدٌ ﷺ أَمْ لاَ ؟ ٥٧
(١٧) سُؤَال : عَنْ مَعْنَى قَوْلِ «دَلِيلُ الْقَائد» :وَقَوْلِهِمْ :
تَعَلُّقٌ لِلْقُدْرَة مُتَّبِعٌ تَعَلُّقِ الإِرَادَة ٥٨
(١٨) سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِه أَيْضًا :
وَفِي الإِرَادَة التَّعَلُّقَ يَلِي تَعَلُّقَ الْعِلْمِ فَبِالتَّعَقُّل ٥٩
(١٩) سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِه أَيْضًا :
لَهُ تَعَلُّقُ الصَّلاحِ فِي الْقِدَمِ تَنْجِيزُهُ الْحَادِثُ مِنْ بَعْدِ عَدَمِ ٦٠
(٢٠) سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه أَيْضًا:
أَقدِمُ لِتَعَلُّمٍ مِنْ كَلامِ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ : وَقَدْ وَفَّيْتُ فِي الْكَلامَ عَهْدِي ٦٠

(٢٠م) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَنْ يَسْأَلَهَا عَنْ عَقِيدَتِهَا ، فَإِنْ وَجَدَهَا مُعْتَقِدَةً مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللهِ كَالْجِهَةِ مَثَلاً ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهَا ؛ لأَنَّها مُشْرِكَةٌ . ٦٥

(٢١) سُؤَالٌ : رُئِيَ الإِمَامُ سَيْفُ الدِّينِ الآمِدِيُّ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِكَ ؟ فَقَالَ : أَجْلَسَنِي عَلَى كُرْسِيٍّ، فَقَالَ لِي: أَقِمِ الدَّلِيلَ. . . . ٦٧

(٢١م) سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : ٦٧

(٢٢) سُؤَال : عَنْ مَعْنَى الْكَسْبِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ. ٦٩

(٢٢م) سُؤَال: عَنْ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي لاَ تَفْنَى فَأَيْنَ هِيَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾. ٧٠

(٢٣) سُؤَالٌ : عَنْ حَقِيقَةِ جَوْهَرِ الْفَرْدِ . ٧٢

مَسَائِلُ الْقُرْآنِ.

(٢٤) سُؤَالٌ : هَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْقُرْآنِ بِفَهْمِهِ أَمْ لاَ ؟ ٧٤

(٢٥) سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى آيَةِ الرَّضَاعِ الْمَنْسُوخَةِ وَعَنْ عَائِشَةَ W : كَانَ فِي مَا نَزَلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخَتْ إِلَى خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ (٢) . ٧٨

(٢٦) سُؤَالٌ : عَنْ الأَلِفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ﴾ ، و﴿الظُّنُونَا ﴾ ، و ﴿الرَّسُولاْ﴾ ، هَلْ هِيَ لِلتَّثْنِيَةِ أَمْ لاَ؟ ٧٩

(٢٧) سُؤَالٌ : عَنْ غَمْرِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٨٠

(٢٩) [٧] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ ؟ ٨٢

(٣٠) [٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَصْحَابِ الْيَمِينِ الَّذِينَ قَالَ

اللهُ فِيهِم : ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ٨٣
(٣١) سُؤَالٌ : عَنْ الْقَومِ الَّذِينَ أَنْـزَلَ اللهُ فِيهِم : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ ٨٤
(٣٣) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِلاَ فَهْمٍ ، هَلْ لَهُ ثَوَابٌ أَمْ لاَ ؟ ٨٥
(٣٤) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَيْنَ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا دونَ إِصْغَاءِ الْقَارِئِ إِلَيْهِم ، أَيَجوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٨٦
(٣٥) [١٣] سَأَلَ عَمَّنْ تَرَكَ مُعَاهَدَةَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَسِيَهُ أَوْ بَعْضَهُ أَيَأْثَمُ أَمْ لاَ؟ ٨٦
(٣٦) [١٤] سُؤَالٌ: عَنْ الْوَقْفِ عَلَى (سَوَاءٌ) أَوْ (جَزَاءٌ) بِالرَّفْعِ أَوْ الْجَرِّ، هَلْ هُوَ كَالْوَقْفِ عَلَى نَحوِ (جَزَاءً) و (مَاءً) ٨٦
(٣٧) [١٥] سُؤَالٌ : عَنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِزَعْفَرَانٍ هَلْ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ ؟ ٨٧
(٣٨) [١٦] سُؤَالٌ : عَنْ التَّعَوُّذِ وَالرُّقَى هَلْ هُمَا شَيءٌ وَاحِدٌ أَوْ شَيْئَانِ؟ ٨٨
(٣٩) [١٧] سُؤَالٌ : عَنْ التَّأْلِيفِ الْمُسَمَّى بِالْهِبطى الْمَعْدُودِ ، وَفِيهِ مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ ، هَلْ لَهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ؟ ٩٠
(٤٠) [١٨] سُؤَالٌ : عَنْ أَنْظَامِ الْقُرْآنِ هَلْ لَهَا حُكْمُهُ أَمْ لاَ ؟ ٩١
(٤١) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ خرج الْمُصْحَفِ الْمُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْجَبِيرَةِ هَلْ لَهُ حُرْمَةُ الْمُصْحَفِ [ق/ ٤٢] أَمْ لاَ ؟ ٩١
(٤٢) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حُرُوفِ الْقُرآنِ هَلْ لَهَا حُكْمٌ بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ أَمْ لاَ؟ ٩٣
(٤٣) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ » ٩٣
مَسَائِلُ الْحَدِيثِ

(٤٤) [١] سُؤَالٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَمْ لاَ ؟ ٩٦
(٤٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لَهُ ضَفَائِرُ أَمْ لاَ ؟ ٩٦
(٤٦) [٣] سُؤَالٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لَهُ سَرَاوِيلُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لَهُ مَا كَيْفِيَتُهُ؟ ٩٧
(٤٧) [٤] سُؤَالٌ عَنْ : «عَلَيْكُمْ بِالسَّرَاوِيلِ» ، هَلْ هُوَ حَدِيثٌ : أَمْ لاَ؟ ٩٨
(٤٨) [٥] سُؤَالٌ عَنْ : «لَعَنَ اللهُ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَوْتَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ » هَلْ هُوَ حَدِيثٌ أَمْ لاَ ؟ ٩٨
(٤٩) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ «وَلاَ تَلْبِسُ النِّسَاءُ مِنْ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ . . .» (١) إِلخَ : كَاسِيَاتٌ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٌ فِي الآخِرَةِ . ٩٨
(٥٠) [٧] سُؤَالٌ عَنْ صِفَةِ مَشْيِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ تُخَطِّي رِجْلاهُ أَو التُّرَابُ هِيَ الَّتِي تَسِيلُ بِهِمَا وَهُمَا مُعْتَدِلَتَانِ لاَ تُخَطِي إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَى؟ ٩٩
(٥١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى «كَلِمَاتُ اللهِ التَّامَّاتِ» مَا هِيَ ؟ ١٠١
(٥٢) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الضَّبَابِ : «وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ»، «أَنَّهُمَا يَمْشِيَانِ فِي الأَرْضِ كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي الضَّبَابِ» . ١٠١
(٥٣) [١٠] سُؤَال : هَلْ رَأَيْتُمْ أَصْلاً لِقَوْلِهِمْ كَذَا وَكَذَا يُؤَدِّي لِلْفَقْرِ ؟ ١٠٢
(٥٤) [١١] سُؤَالٌ عَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» (٢) هَلْ النَّهْيُ عَامٌ سَوَاءً قَطَعَ لِلاِنْتِفَاعِ أَمْ لاَ ؟ ١٠٣
(٥٥) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى كَلِمَاتٍ مِنْ أَوْصَافِهِ ﷺ فِي وَصْفِ أُمِّ مَعْبَدٍ لَهُ فِي نَظْمِ بَعْضِهِمْ لَهَا، ١٠٣
(٥٦) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُ الْكَبَائِرِ هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ أَمْ لاَ؟ ١٠٨
(٥٧) [٢] سُؤَالٌ عَنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ ؟ ١١١

(٥٨) [٣] سُؤَالٌ عَنْ أَعْظَمِ الصَّغَائِرِ . ١١٢
(٥٩) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الْحَجِّ هَلْ يُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ؟ وَعَلَيْهِ فَهَلْ تَدْخُلُ حُقُوقُ الآدميِّينَ أَمْ لاَ ؟ أَوْ لاَ يُكَفِّرُ إلاَّ الصَّغَائِرَ وَحْدَهَا ؟ ١١٣
(٦٠) [٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ لاَ يُصَلِّي وَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكَشْفِ وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي ذَلِكَ ، هَلْ يَصِحُّ هَذَا أَمْ لاَ ؟ ١١٩
(٦١) [٦] سُؤَالٌ عَنْ إِبْلِيسَ هَلْ هُوَ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ أَوْ مِنْ الْجِنِّ ؟ ١١٩
(٦٢) [٧] سُؤَالٌ عَنْ القِرَبِ يَتَغَيَّرُ مَاؤُهَا بِالدِّبَاغِ وَالدَّهْنِ وَبَوْلِ الْمَاشِيَةِ لِلإِصْلاَحِ هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٢١
(٦٣) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ بِمَاءِ بِئْرِ الْبَادِيَةِ الْمُتَغَيِّرِ بِأَرْوَاثِ الْمَاشِيَةِ وَأَبْوَالِهَا وَلاَ يُمْكِنُ احْتِرَازُ الْبِئْرِ مِنْهَا . ١٢٢
(٦٤) [٩] سُؤَالٌ عَنْ الْوَبَرِ إِذَا انْفَصَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ نَتْفٍ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ لا؟ ١٢٣
(٦٥) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الرِّيقِ السَّائِلِ مِنْ فَمِ النَّائِمِ هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ ؟ ١٢٤
(٦٦) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الْبَلَلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ الْمُبَاحِ لأَجْلِ وِلاَدَتِهَا هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ ؟ ١٢٥
(٦٧) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ لَبَنٍ سَقَطَتْ فِيهِ رِيشَةٌ مِنْ غَيْرِ مُذَكًّى هَلْ يُرَاقُ أَمْ لاَ؟ ١٢٥
(٦٨) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ مَاءٍ مُضَافٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ هَلْ يَتَنَجَّسُ أَمْ لاَ؟ ١٢٥
(٦٩) [١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمْلَةً وَسَمَّى عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ هَلْ يُحِلُّهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٢٦
(٧٠) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمُبَاحِ أَهِيَ نَجِسَةٌ أَوْ طَاهِرَةٌ ؟ ١٢٦
(٧١) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ فُخَّارٍ مَشْوِيَّةٍ بِنَجَاسَةٍ مَا الْحُكْمُ فِي اسْتِعْمَالِهَا

بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ ؟ ١٢٦
(٧٢) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ فُخَّارٍ غَاصَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ بَعْدَ غَسْلِهِ بِالْمُطْلَقِ أَوْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ ١٢٧
(٧٣) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ آلَةِ السِّوَاكِ هَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا مِنْ وَسَخِ الأَسْنَانِ أَمْ لاَ؟ ١٢٧
(٧٤) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حَبٍّ كرخيٍّ أَوْ قَمْحٍ مَثَلاً بُلَّ بِمَاءٍ نَجِسٍ هَلْ يَقْبَلُ التَّطْهِيرُ أَمْ لاَ ؟ ١٢٨
(٧٥) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ لَحْمٍ شُوِيَ وَفِيهِ شَيءٌ مِنْ دَمِ الذَّبْحِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لاَ؟ ١٢٨
(٧٦) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ طَعَامٍ صَنَعَتْهُ أَمَةٌ لاَ تَتَحَفَّظُ مِنَ النَّجَاسَةِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ أَمْ لاَ ؟ وَمَا حُكْمُ طَهَارَةِ ثَوْبٍ غَسَلَتْهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِهِ ؟ ١٢٩
(٧٧) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ مِدَادِ الصِّبْيَانِ يَقَعُ عَلَى الْمُحَلِّمِ شَيءٌ مِنْهُ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ أَمْ لاَ؟ ١٢٩
(٧٨) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّا يُوجَدُ فِي بَطْنِ الشَّاةِ مَثَلاً مِنَ الدَّمِ عِنْدَ شَقِّهَا هَلْ هُوَ مِنَ الْمَسْفُوحِ أَمْ لاَ ؟ ١٣٠
(٧٩) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّا تُلْقِيهِ الدَّوَابُّ مِنْ عَلَفِهَا مِنَ الْحَبِّ هَلْ هُوَ طَاهِرُ الْعَيْنِ أَمْ لاَ ؟ ١٣٠
(٨٠) [٢٥] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْقِشْرَةِ الَّتِي تَسْقُطُ مِنَ الضِّرْعِ فِي اللَّبَنِ هَلْ يَجِبُ طَرْحُهَا مِنْهُ أَمْ لاَ؟ ١٣٠
(٨١) [٢٦] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعِ النَّجِسِ ؟ ١٣١
(٨٢) [٢٧] سُؤَالٌ عَمَّا تَحْمِلُهُ الرِّيحُ مِنَ التُّرَابِ النَّجِسِ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ أَمْ لاَ؟ ١٣١

(٨٤) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِه عَيْنُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا هَلْ يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِد لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمْ لاَ؟ ١٣٢
(٨٥) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّا تَطَايَرَ مِنْ الْمَاء عِنْدَ الْوُضُوءِ عَلَى نَجَاسَةٍ ثُمَّ عَلَى الْمُتَوَضِّيءِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانَهُ مَا الْحُكْمُ فِيه ؟ ١٣٢
(٨٦) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِه نَجَاسَةٌ مَبْلُولَةٌ وَعَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَإِنْ صَلَّى بِثَوْبِه تَنَجَّسَ مَكَانُهُ هَلْ يُصَلِّي وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٣٣
(٨٧) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ تَخْفِيف النَّجَاسَة هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ؟ ١٣٤
(٨٨) [٣٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي جَسَده نَجَاسَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ الْمَاء إِلاَّ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِه هَلْ يَتَوَضَّأُ بِه أَوْ يَغْسِلُ بِه النَّجَاسَةَ وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ ؟ ١٣٣
(٨٩) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ السَّلَسِ إِذَا بَرَأَ مِنْهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُ ثَوْبِه وَجَسَده مِنْهُ أَمْ لاَ؟ ١٣٥
(٩٠) [٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَرَّكَ نَعْلَهُ الْمُتَنَجِّسَةَ فِي الصَّلاَةِ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ؟ ١٣٥
(٩١) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً بِمَحَلِّ سُجُودِه بَعْدَ رَفْعِه مِنْ السُّجُودِ هَلْ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ أَمْ لاَ ؟ ١٣٥
(٩٢) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى فِي خَيْمَةٍ غَيْرِ طَاهِرَةٍ وَرَأْسُهُ يَمَسُّهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ١٣٦
(٩٣) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَمِيَ فَمُهُ فِي الصَّلاَةِ هَلْ يَقْطَعُ أَمْ لاَ ؟ ١٣٦
(٩٤) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ فِي ثَوْبِه نَجَاسَةً هَلْ يَقْطَعُ مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَقْطَعُ هُوَ أَوْ لاَ يَقْطَعُ مَنْ خَلْفَهُ ؟ ١٣٦
(٩٥) [٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيًا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ١٣٦

(٩٦) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي إِمَامٍ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا هُوَ وَلاَ مَنْ خَلْفَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِه ١٣٧
(٩٧) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمْلَةً عَلَى ظُفْرِه وَأَزَالَ عَنْهُ جِلْدَهَا وَصَلَّى قَبْلَ غَسْلِ ظُفْرِه هَلْ عَلَيْه إِعَادَةُ صَلاَتِه إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٣٧
(٩٨) [٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلاَةِ فَهَمَّ بِالْقَطْعِ وَنَسِيَ وَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِه مَا الْحُكْمُ فِيهَا ؟ ١٣٧
(٩٩) [٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِه وَقَطَعَهَا وَذَهَبَ لِغَسْلِهَا فَنَسِيَ وَصَلَّى بِهَا أَيْضًا هَلْ يُعْتَدُّ بِصَلاَتِه الثَّانِيَةِ أَمْ لاَ؟ ١٣٨
(١٠٠) [٤٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ ثَوْبُهُ مُتَنَجِّسًا فَهَلْ يَجِبُ فِي حَقِّه طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ أَمْ لاَ ؟ ١٣٩
(١٠١) [٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَجَّسَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَوَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِه إِحْدَاهُمَا فَقَطْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا وَصَلَّى عَالِمًا عَامِدًا ؟ ١٣٩
(١٠٢) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي إِدْخَالِ الْمُسْتَنْجِي أُصْبُعَهُ مَعَ الْمَاءِ فِي غُسْلِه لِدُبُرِه هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ١٣٩
(١٠٣) [٤٨] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي الاسْتِنْجَاءِ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؟ ١٣٩
(١٠٤) [٤٩] سُؤَالٌ عَنْ الْبَلَّةِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ الاسْتِجْمَارِ هَلْ يُعْفَى عَنْهَا أَمْ لاَ؟ ١٤٠
(١٠٥) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ رِيشِ الطَّيْرِ إِذَا كَثُرَ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ أَمْ لاَ؟ ١٤١
(١٠٦) [٥١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِعَبَاءَةٍ مَثَلاً وَجَعَلَ بَعْضَهَا بُسَاطًا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَالْتَحَفَ بِبَعْضِهَا الآخَرِ وَالْمَكَانُ نَجِسٌ هَلْ تَصِحُّ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ١٤١

(١٠٧) [٥٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ ؟ ١٤٢

(١٠٨) [٥٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ وَاحِدٌ نَقِيٌّ وَالآخَرُ نَجِسٌ هَلْ تَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ بِهِمَا زَمَنَ الْبَرْدِ ؟ ١٤٢

(١٠٩) [٥٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَخَافَ إِذَا ذَهَبَ لِغَسْلِهَا تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْجَنَازَةِ أَوْ الْعِيد . ١٤٣

(١١٠) [٥٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِشَيءٍ مِنْ الْمَعْفُوَّاتِ وَجَلَسَ مُصَلٍّ عَلَى ثَوْبِهِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ١٤٣

(١١١) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ مَنْ مَسَّ ثَوْبًا مَثَلاً فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ مُتَنَجِّسٌ وَلاَ يَدْرِي هَلْ مَسَّ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ أَمْ لاَ ؟ ١٤٤

(١١٢) [٥٧] سُؤَالٌ عَنْ مَاءٍ اخْتَلَفَتْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي إِضَافَتِهِ فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ قَوْلُهُ وَيُعْمَلُ بِهِ ؟ ١٤٥

(١١٣) [٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي ثَوْبِهِ عَيْنُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا أَيَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؟ ١٤٦

(١١٤) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ فِي جَيْبِهِ تَمَرَاتٌ إِحْدَاهُنَّ مُتَنَجِّسَةٌ لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُهَا ، وَأَخْرَجَهُنَّ مِنْ جَيْبِهِ سِوَى وَاحِدَةٍ صَلَّى بِهَا هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ١٤٨

هَلْ قَوْلُهُ : «إِلاَّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنِيِّ فَيُعْذَرُ فِيهَا الْجَاهِلُ دُونَ الْعَالِمِ» صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟ ١٥١

(١١٦) [٦١] سُؤَالٌ عَنْ وَسَخِ الأَسْنَانِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ ١٥٢

(١١٧) [٦٢] سُؤَالٌ عَنْ فِرَاشِ الضَّيْفِ الَّذِي يُفْرَشُ لَهُ هَلْ تَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ طَهَارَتِهِ مَعَ النَّضْحِ تَرْخِيصًا لَهُ. ١٥٣

(١١٨) (وَسُقُوطُهَا فِي صَلاَةِ مُبْطِلٍ كَذِكْرِهَا فِيهَا) . هَلْ هُوَ مُفَرَّعٌ

عَلَى الْقَـوْلِ بِوُجُوبِ زَوَالِ النَّجَـاسَةِ فَقَطْ أَوْ عَلَيْـهِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِسُـنِّيَّةِ زَوَالِهَا ؟ ١٥٣
(١١٩) [٦٤] سُؤَالٌ عَمَّـنْ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ نَجِسَانِ وَصَلَّى بِهِمَـا وَالْحَالُ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا يَكْفِيهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٥٤
(١٢٠) [٦٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّتْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ وَتَجْعَلُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهَا هَلْ وُقُوفُهَا عَلَيْهِ يَضُرُّهَا لِعَدَمِ افْتِقَارِهَا لَهُ أَمْ لاَ؟ ١٥٥
(١٢١) [٦٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرَادِ بِالاسْتِنْكَاحِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؟ ١٥٦
(١٢٢) [٦٧] سُـؤَالٌ عَـمَّنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ هَلْ يَلْزَمُـهُ طَلَبُ عَـارِيَةِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ يُصَلِّي بِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُعِيرُهُ لَهُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ. ١٥٦
(١٢٣) [٦٨] سُؤَالٌ: الأَشْيَاءِ الَّتِي لاَ يُسْتَـجْمَرُ بِهَا : (وَرَوَثٌ) هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْجَدِيدِ . ١٥٦
(١٢٤) [٦٩] سُـؤَالٌ عَنْ مَـعْنَى الصِّـقَـالَةِ فِـي قَـوْلِ الشَّـيْخِ خَلِيلٍ : (وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ) ١٥٨
(١٢٥) [٧٠] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ .دُورٍ بُنِيَتْ بِمَاءٍ نَجِسٍ هَلْ يُصَلَّى عَلَى سُقُوفِهَا وَيُتَوَضَّأُ بِمَاءٍ يَجْتَمِعُ مِنْهَا ؟ ١٥٨
(١٢٦) [٧١] سُؤَالٌ عَنْ حَقِـيقَةِ الاسْتِبْـرَاءِ وَكَيْفِيَّـتِهِ وَحُكْمِهِ ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى وُجُوبِهِ فَهَلْ لِذَاتِهِ أَوْ لِلصَّلاَةِ ؟ ١٥٩
(١٢٧) [٧٢] سُـؤَالٌ عَمَّنْ حَـمَلَ قِـشْرَ الْقَـمْلَةِ فِي الصَّـلاَةِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ١٦٤
(١٢٨) [٧٣] سُؤَالٌ عَنْ ثَوْبٍ صُبِغَ بِصِـبْغٍ نَجِسٍ هَلْ يَقْبَلُ التَّطَهُّرَ - أَمْ لاَ؟ ١٦٥
(١٢٩) [٧٤] سُؤَالٌ عَـنْ زُرُقِ الطَّيْرِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ ، حَـتَّى مِمَّـا يَأْكُلُ النَّجَاسَةَ أَوْ هُوَ نَجِسٌ مِمَّا يَأْكُلُهَا ، وَطَاهِرٌ مِنْ غَيْرِهَا ؟ ١٦٥

(١٣٠) [٧٥] سُؤَالٌ عَنْ مُصَلٍّ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلَاتِه ؟ ١٦٩

(١٣١) [٧٦] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْضًا مَأْمُومُهُ بِهَا حَتَّى تَمَّتْ الصَّلَاةُ ١٧٠

(١٣٢) [٧٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمَشِيمَةِ هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ ؟ ١٧٠

(١٣٣) [٧٨] سُؤَالٌ عَنْ دَخَنٍ تَنَجَّسَ بِقَيْحٍ أَوْ دَمٍ مِنْ دُبُرَةِ الْمَرْكُوبِ وَتَفَاحَشَ ذَلِكَ حَتَّى تَغَيَّرَتْ رَائِحَةٌ مِنْهُ هَلْ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ أَمْ لاَ ؟ ١٧١

(١٣٤) [٧٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ لاَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ [ق/ ٨٥] أَمْ لاَ ؟ ١٧١

(١٣٥) [٨٠] سُؤَالٌ عَنْ الْبَوِ الَّذِي تَفْعَلُ النَّاسُ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ وَلَدِ الْبَهِيمَةِ الشَّائِلَةِ لِيَرُومُوهَا عَلَيْهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧٢

(١٣٦) [٨١] سُؤَالٌ عَنْ غَسْلِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ مِن الثَّوْبِ هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَمْ لاَ ؟ ١٧٣

(١٣٧) [٨٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمَطْلُوبِ تَخْفِيفُهُ مِنْ النَّجَاسَةِ، هَلْ هُوَ فِي الثَّوْبِ أَوْ الْجَسَدِ ؟ وَهَلْ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ الاسْتِحْبَابِ ؟ ١٧٣

مَبْحَثُ مَسَائِلِ الْوُضُوءِ وَنَوَاقِضِهُ

(١٣٨) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْخَيْطِ أَوْ الْخُيُوطِ أَوْ الصُّوفِ أَوْ الْخِرْقَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي رَأْسِ الْمَرْأَةِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧٤

(١٣٩) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَأَى لَمْعَةً بَعْدَ وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ، وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هِيَ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٧٨

(١٤٠) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى كَلَامِ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : (أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ). ١٧٩

(١٤١) [٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بِرَأْسِهِ جُرْحٌ بَرَأَ غَائِرًا وَلَمْ يَنْبُتْ فِيهِ

شَعْرٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْمَسْحُ بِسَبَبِ مَا تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الْجِلْدِ دُونَهُ، مَا الْحُكْمُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ ؟ ١٨٢
(١٤٢) [٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ لِعِلَّةٍ بِيَدَيْهِ ، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ عَلَيْهِمَا أَمْ لاَ ؟ ١٨٥
(١٤٣) [٦] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ الشَّعْرِ الطَّوِيلِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ فِي الْوُضُوءِ هَلْ يُخَاطَبُ بِالسُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٨٦
(١٤٤) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَسِيَ نِيَّةَ الْوُضُوءِ وَتَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٨٩
(١٤٥) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مُتَوَضِّئٍ انْقَطَعَتْ مِنْهُ لَحْمَةٌ أَوْ قُشِرَ مِنْهُ جِلْدَةٌ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ تَحْتِ الْقِشْرِ أَمْ لاَ ؟ ١٨٩
(١٤٦) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَوَضَّأَ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلاَةُ الْفَرْضِ بِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٨٩
(١٤٧) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِضَافَةِ الْمَاءِ بَعْدَ وُصُولِهِ لِلْعُضْوِ مِنْ وَسَخِهِ؟ ١٩٠
(١٤٨) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ فِي عَيْنِهِ قَذَاءً بَعْدَ وَضُوئِهِ وَصَلاَتِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٩٠
(١٤٩) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ نَحْوِ السِّدْرِ فِي الرَّأْسِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ أَمْ لاَ ؟ ١٩١
(١٥٠) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ غَيْرُهُ بِكَمَالِ وُضُوئِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ١٩١
(١٥١) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ نِيَّةِ غَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمِ ؟ ١٩١

(١٥٢) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَحُسُّ بِنُزُولِ قَطْرَةٍ مِنَ البَوْلِ بَعْدَ وُضُوئِهِ فَيُفَتِّشُ فَتَارَةً يَجِدُهَا وَتَارَةً لاَ يَجِدُهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٩٢

(١٥٣) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ وَتَعَمَّدَ الْبَوْلَ أَوْ اللَّذَّةَ هَلْ يُبْطِلُ وُضُوءَهُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٢

(١٥٤) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ عَلاَمَةِ النَّوْمِ الثَّقِيلِ الَّذِي يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ؟ ١٩٢

(١٥٥) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَنْعَظَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ هَلْ يَقْطَعُهَا أَوْ يَتَمَادَى؟ ١٩٢

(١٥٦) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ مَسِّ الصَّبِيِّ لِذَكَرِهِ هَلْ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٣

(١٥٧) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ مَسِّ الْمَجْبُوبِ مَوْضِعَ الْجَبِّ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٣

(١٥٨) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالظُّفْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ ؟ ١٩٣

(١٥٩) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ اللَّمْسِ لِلْمَرْأَةِ بِالْعُودِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءِ أَمْ لاَ؟ ١٩٣

(١٦٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ الشَّكِّ فِي السَّبَبِ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ أَمْ لاَ؟ ١٩٤

(١٦١) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ بَلَلاً بَعْدَ وُضُوئِهِ وَشَكَّ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ الْمَاءِ أَوْ الْبَوْلِ ؟ ١٩٤

(١٦٢) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَسَّ بِبَلَلٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ هَلْ يَتَمَادَى أَوْ يَقْطَعُ؟ ١٩٥

(١٦٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَقَّنَ دُخُولَ الصَّلاَةِ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ رَأَى مَذْيًا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِسَاعَةٍ وَشَكَّ هَلْ خَرَجَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا مَا الْحُكْمُ فِي

ذَلكَ ؟ ١٩٥
(١٦٥) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ تَأْليف الحر هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْدث مَسُّهُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٦
(١٦٦) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَسَّ ثَوْبَ امْرَأَةٍ وَالْتَذَّ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٦
(١٦٧) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ : ([إِلاَّ] بِأَمْتِعَةٍ قَصَدْت) هَلْ الأَمْتِعَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي الْجَبِيرَةِ ؟ ١٩٦
(١٦٨) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِثٍ نَسِيَ كَلِمَةً أَوْ شَكَّ فِيهَا مِنْ الْقُرْآنِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ لِلْكَشْفِ عَنْهَا فِيهِ أَمْ لاَ ؟ ١٩٧
(١٦٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي كَتْبِ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ أَوْ الْكُرَّاسَةَ مِنْهُ مَثَلاً ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي كَتْبِهِ الرُّقَى ؟ ١٩٨
(١٧٠) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ وَلَيْسَ مَعَهَا مِن الْمَاءِ إِلاَّ قَدْرَ وُضُوءِ أَحَدِهِمْ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٩٨
(١٧١) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمَذْيِ إِذَا نَزَلَ فِي الذَّكَرِ وَلَمْ يَخْرُجْ هَلْ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ أَمْ لاَ ؟ ١٩٩
(١٧٢) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ كَانَ كُلَّمَا نَظَرَ أَمْذَى وَهُوَ ذُو زَوْجَةٍ، هَلْ يُنْقِضُ وَالْحَالَةُ كَذلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٩٩
(١٧٣) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا تَسَبَّبَ الرَّجُلُ فِي حُصُولِ سَلَسِ الْمَذْيِ لَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَفْعِه ، هَلْ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا؟ ٢٠٠
(١٧٤) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا بَيْنَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، هَلْ لاَ بُدَّ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٠١

مَسَائِلُ الْغُسْلِ

(١٧٥) [١] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ الطُّهْرِ وَلَمْ يَنْوِ [ق/ ١٠٠] الْجَنَابَةَ هَلْ يُجْزِئُهُ غُسْلُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٢

(١٧٦) [٢] سُؤَالٌ عَنْ غُسْلِ السُّنَّةِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ مَثَلاً هَلْ يُجْزِئُ عَنْ الْوُضُوءِ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٢
(١٧٧) [٣] سُؤَالٌ عَنْ صَبِيٍّ وَطَأَ بَالِغَةً وَحَسَّ بِخُرُوجِ شَيءٍ مِنْهُ لاَ يَدْرِي هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٣
(١٧٨) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَادَتْهُ مَهْمَا غَسَلَ رَأْسَهُ مِنْ جَنَابَتِهِ أَصَابَتْهُ النَّازِلَةُ. ٢٠٣
(١٧٩) [٥] سُؤَالٌ بَيْنَ قَوْلِ (مخ) : فَإِنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَفِي وُجُوبِ الْغُسْلِ قَوْلاَنِ ، وَبَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ : (كَتَحَقُّقِه). ٢٠٤
(١٨٠) [٦]سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ تَخَافُ نَتْفَ شَعْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ الْجَنَابَةِ هَلْ تَتْرُكُ غَسْلَهُ وَتَمْسَحُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٥
(١٨١) [٧] سُؤَالٌ : (وَإِنْ كَانَ أَخَّرَ غُسْلَهُمَا . . .) إِلَخْ . هَلْ يَنْوِيَ عِنْدَهُمَا نِيَّةَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَوْ الْغُسْلِ ؟ وَهَلْ هَذِهِ النِّيَّةُ وَاجِبَةٌ ؟ ٢٠٥
(١٨٢) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَدَّمَ الْوُضُوءَ فِي الْغُسْلِ وَلَمْ يَنْوِ نِيَّةً أَكْبَرَ مُعْتَمِدًا عَلَى نِيَّةِ الْغُسْلِ عِنْدَ الذِّكْرِ هَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٦
(١٨٣) [٨] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ لاَ تَقْدِرُ عَلَى الْغُسْلِ هَلْ يُمْنَعُ وَطْؤُهَا عِنْدَ كُلِّ إِرَادَةٍ وَطْئِهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ ابْتِدَاءً فَقَطْ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ مَتَى شَاءَ وَطِئَهَا ؟ ٢٠٨

مَسَائِلُ التَّيَمُّمِ

(١٨٤) [١] سُؤَالٌ عَنْ مُتَوَضِّئٍ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَخَشِيَ فَوَاتَهَا إِذَا خَرَجَ لِلْوُضُوءِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهَا بِالتَّيَمُّمِ أَمْ لاَ ؟ ٢١٠
(١٨٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ حَاضِرٍ صَحِيحٍ عَادِمِ الْمَاءِ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ أَمْ لاَ ؟ ٢١٠
(١٨٦) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَخَافَ

فَوَاتَهَا إِذَا ذَهَبَ لِلْوُضُوءِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَلاَتُهَا بِالتَّيَمُّمِ أَمْ لاَ ؟ ٢١١
(١٨٧) [٤] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى الْحَجَرِ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ يَسَعُ الْكَفَّ ؟ ٢١١
(١٨٨) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اسْتَوْعَبَ مَسْحَ أَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ بِبَعْضِ يَدِهِ ، هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢١٢
(١٨٩) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ التَّيَمُّمُ أَمْ لاَ ؟ ٢١٢
(١٩٠) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ صَلاَةِ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَهُ ، هَلْ يُصَلِّي بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ أَمْ لاَ ؟ ٢١٢
(١٩١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِنِيَّةٍ أَكْبَرَ هَلْ يُجْزِئُهُ تَيَمُّمِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢١٣
(١٩٢) [٩] سُؤَالٌ عَنْ الضَّرْبَةِ الأُولَى هَلْ يَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ بَعْدَ مَسْحِهِ بِهَا وَجْهَهُ أَمْ لاَ ؟ ٢١٣
(١٩٣) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى شَيءٍ قَبْلَ مَسْحِهِ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، هَلْ يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ أَوْ يَبْطُلُ ؟ ٢١٤
(١٩٤) [١١] سُؤَالٌ عَنْ حَجَرِ الرَّحَى هَلْ يَسُوغُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٢١٤
(١٩٥) [١٢] سُؤالٌ عَنْ حَجَرٍ مَحْرُوقٍ ، هَلْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٢١٥
(١٩٦) [١٣] سُؤالٌ عَمَّنْ نَكَّسَ تَيَمُّمَهُ ، مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٢١٥
(١٩٧) [١٤] سُؤالٌ عَنْ قَدْرِ الطُّولِ الْمُبْطِلِ لِلتَّيَمُّمِ . ٢١٦
(١٩٨) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ الَّذِي يَأْتِي عَلَيْهِ الطُّولُ فِي التَّيَمُّمِ لأَجْلِ الشَّكِّ هَلْ يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢١٦
(١٩٩) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ الظُّفْرِ إِذَا طَالَ هَلْ يَجِبُ قَصُّهُ لأَجْلِ التَّيَمُّمِ أَمْ لاَ؟ ٢١٧

(٢٠٠) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ الْجُنُبِ إِذَا قَرَأَ آيَةً فِي أَثْنَاءِ تَيَمُّمِهِ لِلْفَرْضِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ [ق/١٠٧] إِعَادَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢١٨

(٢٠١) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ صَاحِبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ ، إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ بِالتَّيَمُّمِ ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ صَلاَةُ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢١٨

(٢٠٢) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ تَيَمُّمِ صَاحِبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ لِلتِّلاَوَةِ إِذَا كَانَ فَرْضُهُ التَّيَمُّمَ هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَمْ لاَ ؟ ٢١٩

(٢٠٣) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ مَرِيضٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِلاَ تَيَمُّمٍ ، وَتَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ ، وَصَلاَّهَا هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٢١٩

(٢٠٤) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ تَيَمُّمِ سُجُودِ السَّهْوِ هَلْ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ بِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٠

(٢٠٥) [٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّنَفُّلُ بِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٠

(٢٠٦) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِلْعَصْرِ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِلظُّهْرِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢١

(٢٠٧) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِصَلاَةٍ نَافِلَةٍ وَصَلاَّهَا فِي الْمَسْجِدِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ تَيَمُّمٍ آخَرَ ؟ ٢٢١

(٢٠٨) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ ، إِذَا انْتَقَضَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الإِقَامَةِ أَوْ حِينَهَا ، فَهَلْ يُعِيدُهُ لِلْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢١

(٢٠٩) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الْجُنُبِ إِذَا تَيَمَّمَ لِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ مِنْ الصُّبْحِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٢

(٢١٠) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ صَلَّى فَرْضَهُ وَشَرَعَ فِي تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ بِإِثْرِ صَلاَةِ الْفَرْضِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ؟ ٢٢٢

(٢١١) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٣

(٢١٢) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةِ الْفَرْضِ وَتَعَوَّذَ بِآيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ دُخُولِهِ الصَّلاَةَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ لِلْفَرْضِ أَمْ لاَ؟ ٢٢٣
(٢١٣) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ إِعْدَادِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٤
(٢١٤) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ وَالتُّرَابِيَّةِ هَلْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ)؟ ٢٢٤
(٢١٥) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ التَّوْكِيلِ عَلَى التَّيَمُّمِ لِعُذْرٍ هَلْ يَسُوغُ أَمْ لاَ؟ ٢٢٤
(٢١٦) [٣٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي كَرْبٍ مِنْهَا وَلاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّيَمُّمِ وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٢٦
(٢١٧) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ)(٣) هَلْ هُوَ خاصٌّ بِالْفَرْضِ أَوْ يَشْمَلُ غَيْرَهُ ٢٢٧
(٢١٨) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ وَأَذَّنَ خَارِجَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ الأَذَانِ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِلاَ تَيَمُّمٍ؟ ٢٢٨
(٢١٩) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ التَّيَمُّمِ عَلَى حَجَرٍ مُتَغَيِّرِ اللَّوْنِ مِنْ كَثْرَةِ وَضْعِ أَيْدِي الْمُتَيَمِّمِينَ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٨
(٢٢٠) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِثٍ أَصْغَرَ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِلاَ تَيَمُّمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٨
(٢٢١) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ عَلَى حَجَرٍ مَنْقُولٍ مَعَ وُجُودِ تُرَابٍ غَيْرِ مَنْقُولَةٍ ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟ ٢٢٨
(٢٢٢) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بَقَاءُ الْوَقْتِ ، مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟ ٢٢٩
(٢٢٤) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ الزَّارِعِ وَالْحَصَّادِ وَالرَّاعِي أَيَجُوزُ لَهُمْ التَّيَمُّمُ

وَلَوْ كَانُوا فِي مُجَاوَرَةِ الْمَاءِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٩
(٢٢٥) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ وَدَخَلَ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ ضَحِكَ أَوْ تَرَدَّدَ
فِي الإِحْرَامِ أَوْ النِّيَّةِ وَقَطَعَ هَلْ يُعِيدُ التَّيَمُّمَ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٠
(٢٢٦) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ
يَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِالتَّيَمُّمِ لَهَا ، فَهَلْ إِذَا
دَخَلَهَا يَجُوزُ لِحَاضِرٍ مِثْلِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ فِيهَا أَمْ لاَ ؟ ٢٣١
(٢٢٧) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ حَاضِرٍ صَحِيحٍ عَادِمِ الْمَاءِ ، وَلَهُ وِرْدٌ مِنْ
النَّوَافِلِ أَوْ قِرَاءَةُ مُصْحَفٍ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ بِالتَّيَمُّمِ أَمْ لاَ؟ ٢٣٢
(٢٢٨) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَثَلاً ، وَشَرَعَ فِي
تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ بِإِثْرِ صَلاَتِهِ ،حَتَّى حَلَّ النَّفْلُ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ
ذَلِكَ أَمْ لاَ لِلطُّولِ ؟ ٢٣٢
(٢٢٩) [٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ آخِرَ اللَّيْلِ وَتَمَادَى عَلَيْهِ حَتَّى طَلَعَ
الْفَجْرُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ الْفَجْرَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ؟ ٢٣٤
(٢٣٠) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ قَرَأَ آيَةً لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ لِلْفَرْضِ
أَيُعِيدُ تَيَمَّمَهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٤
(٢٣١) [٤٨] سُؤَالٌ عَنِ النَّصِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ سُقُوطُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَنْ
أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلاَّ الْمَاءُ الْمُضَافُ؟ ٢٣٥
(٢٣٢) [٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا التَّيَمُّمَ هَلْ
يَتَيَمَّمُ حَيْثُ ذَكَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا لَوْ دَخَلَ بِالتَّيَمُّمِ وَانْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ ؟ ٢٣٦
(٢٣٣) [٥٠] سُؤَالٌ عَمَّنِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ عِنْدَ الإِقَامَةِ هَلْ يُجْزِئُهُ تَيَمُّمٌ
وَاحِدٌ لِفَرْضِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِلْمُكْثِ أَوْ يَتَيَمَّمُ لِلْمُكْثِ ثُمَّ لِلْفَرْضِ ؟ ٢٣٧
(٢٣٤) [٥١] سُؤَالٌ عَنِ الرَّمْلِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ فِي
بَابِ التَّيَمُّمِ : (مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ)؟ ٢٣٩

(٢٣٥) [٥٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ بِيَدِهِ شَيءٌ مِنْ طِينٍ لاَصِقٍ بِهَا هَلْ يَضُرُّهُ أَمْ لاَ لأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ ؟ ٢٣٩
(٢٣٦) [٥٣] سُؤَالٌ عَنِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ لَمْعَةً مِنَ الْمِدَادِ هَلْ هُوَ كَالْمُتَوَضِّئِ أَمْ لاَ ؟ ٢٤١
(٢٣٧) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي فَصْلِ التَّيَمُّمِ : (لاَ سُنَّةَ) (٧) هَلْ النَّهْيُ [ق/١١٩] عَلَى الْمَنْعِ أَوِ الْكَرَاهَةِ ؟ ٢٤٢
(٢٣٨) [٥٥] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : رُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ مِنْ مَنْعِ الوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَحْمُولِ عَلَى دَابَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِهَا وَدِيعَةً أَوْ غَيْرِهَا وَأَبَاحَ التَّيَمُّمَ ؟ ٢٤٣
(٢٣٩) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَعَهُ مَاءٌ أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِخَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٤٣
(٢٣٩) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَعَهُ مَاءٌ أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِخَوْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٤٣
(٢٤٠) [٥٧] سُؤَالٌ عَنِ النَّوَافِلِ الْمَنْذُورَةِ. ٢٤٤
(٢٤١) [٥٨] سُؤَالٌ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَ : «إِنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ» هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْحَدَثُ الأَكْبَرُ وَالأَصْغَرُ أَوِ الأَصْغَرُ فَقَطْ ؟ ٢٤٤
(٢٤٢) [٥٩] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ حَمَلَ مُصْحَفًا أَوْ لَوْحَ قُرآنٍ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ ؟ ٢٤٦
(٢٤٣) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ جُنُبٍ تَيَمَّمَ لِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٦
(٢٤٤) [٦١] سُؤَالٌ عَنِ الْجُنُبِ أَيَجُوزُ لَهُ الْفَتْحُ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٧
(٢٤٥) [٦٢] سُؤَالٌ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ نِيَّةِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ فِي التَّيَمُّمِ أَوْ تَكْفِيهِ نِيَّةُ الأَكْبَرِ ؟ ٢٤٧
(٢٤٦) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ تَعْمِيمِ الْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ فِي الضَّرْبَةِ الأُولَى فِي

التَّيَمُّمِ هَلْ وَاجِبٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٨
مَسَائِلُ الْحَيْضِ ٢٤٩
(٢٤٧) [١] سُؤَالٌ عَنِ اسْتِظْهَارِ الْحَائِضِ هَلْ يَكُونُ لَهَا عَادَةٌ أَمْ لاَ؟ ٢٤٩
(٢٤٨) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَثَلاً أَوْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَحَاضَتْ ظُهْرَ السَّبْتِ ، فَهَلْ إِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ تَكُونُ طَاهِرًا مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ الأَحَدِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ مَجِيئِهِ لَهَا أَوْ حَتَّى يَتِمَّ يَوْمُ الأَحَدِ؟ ٢٤٩
(٢٤٩) [٣] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ تَقَطَّعَ جَنِينُهَا فِي بَطْنِهَا وَصَارَتْ تَرْمِيهِ قِطْعَةً بَعْدَ قِطْعَةٍ بِلاَ دَمٍ مَا الْحُكْمُ فِي غُسْلِهَا ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي عِدَّتِهَا ؟ ٢٤٩
(٢٥٠) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمَكَثَتْهَا وَانْقَطَعَ الْحَيْضُ عَنْهَا ثُمَّ عَاوَدَهَا قَبْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٥٠
(٢٥١) [٥] سُؤَالٌ عَنْ دَمِ فَسَادِ الْجَنِينِ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ لاَ؟ ٢٥١
(٢٥٢) [٦] سُؤَالٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ الْقُرآنَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ عَنْهَا وَقَبْلَ غُسْلِهَا هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٢
(٢٥٣) [٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي وَطْءِ زَوْجِ الْحَائِضِ لَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ غُسْلِهَا مِنْهُ ؟ ٢٥٢
(٢٥٤) [٨] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي وَطْءِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي لاَ تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ ؟ ٢٥٣
(٢٥٥) [٩] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَ وَلَدُهَا جَافًّا وَجَاءَهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٥٣
(٢٥٦) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ تَقْلِيدِ قَوْلِ أَصْبَغَ الْقَائِلِ بِجَوَازِ التَّمَتُّعِ مِنْ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟ ٢٥٥

(٢٥٧) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ هَلْ تَحْسِبُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوِ الطُّهْرِ ؟ ٢٥٧
(٢٥٨) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ حَالَ حَيْضِهَا هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٧
مَسَائِلُ الْوَقْتِ
(٢٥٩) [١] سَأَلَ عَمَّنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَأَتَى بِالْبَاقِي مِنْهَا فِي الضَّرُورِيِّ هَلْ يَأْثَمُ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٩
(٢٦٠) [٢] سَأَلَ عَمَّنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَكُّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ هَلْ يَجُوز لَهُ التَّقْلِيدُ فِيهِ وَيَدْخُلُ الصَّلاَةَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ أَمْ لاَ؟ ٢٥٩
(٢٦٠) [٢] سَأَلَ عَمَّنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَكُّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ هَلْ يَجُوز لَهُ التَّقْلِيدُ فِيهِ وَيَدْخُلُ الصَّلاَةَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ أَمْ لاَ؟ ٢٥٩
(٢٦١) [٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلاَةِ مَنْ شَكَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاَةِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ مَعَ جَزْمِهِ بِدُخُولِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ؟ ٢٦٠
(٢٦٢) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ دُخُولَ الْوَقْتِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِهِ ؟ ٢٦٠
(٢٦٣) [٥] سُؤَالٌ عَنْ تَقْرِيرِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَاشْتَرَكَتَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا) عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ مَعَ الإِيضَاحِ ؟ ٢٦١
(٢٦٤) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ مخ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَفِيهَا نَدْبُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ قَلِيلاً وَالْقَبَائِلُ هِيَ الأَرْبَاضُ) . ٢٦١
(٢٦٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبِمَعْطَنِ إِبِلٍ) هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْمَعَاطِنُ الْمُعْتَادَةُ لِلإِبِلِ أَوْ وَلَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ لَهَا ؟ ٢٦٢
(٢٦٦) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ النَّائِمُ يَخْشَى اسْتِغْرَاقَهُ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ؟ ٢٦٢

(٢٦٨) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُغِيمَةٌ ، بِأَيِّ شَيءٍ يُعْرَفُ الْوَقْتُ؟ ٢٦٣
(٢٦٩) [١١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الرِّسَالَة» : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ) ، وَعَنْ مَعْنَى قَوْلِ : (ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ) ؟ ٢٦٣
(٢٧٠) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَرَادَ النَّومَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ . هَلْ يُبَاحُ لَهُ النَّوْمُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَوْ يَحْرُمُ ؟ ٢٦٦

مَسَائِلُ الأَذَان

(٢٧١) [١] سُؤَالٌ عَنِ الأَذَانِ هَلْ يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ أَمْ لاَ؟ ٢٦٨
(٢٧٢) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الشُّرُوعِ فِي الإِقَامَةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الأَذَانِ ؟ ٢٦٨
(٢٧٣) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ الطُّولِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَبَنَى [بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا وَإِنْ عَجَزَ] مَا لَمْ يَطُلْ) ؟ ٢٦٨
(٢٧٤) [٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الأَذَانِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٢٦٨
(٢٧٥) [٥] سُؤَالٌ عَنْ الْمُقِيمِ أَوِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا رَعَفَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٢٦٩
(٢٧٦) [٦] سَأَلَ عَنْ وَصْلِ الإِقَامَةِ مَعَ الأَذَانِ أَوْ فَصْلِهَا عَنْهُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ ٢٦٩
(٢٧٧) [٧] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ الْكَلاَمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ ؟ ٢٦٩
(٢٧٨) [٨] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي تَعَدُّدِ الأَذَانِ مِنْ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ ٢٦٩
(٢٧٩) [٩] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ خَرَجَتْ لِتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ مَثَلاً وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلاَةِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْقَرْيَةِ هَلْ يُنْدَبُ لَهَا الأَذَانُ أَمْ لاَ؟ ٢٧٠
(٢٨٠) [١٠] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي أَذَانِ الرَّاكِبِ ؟ ٢٧٠

(٢٨١) [١١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُقِيمِ فِي الإِقَامَةِ؟ ٢٧٠
(٢٨٢) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الأَذَانُ هَلْ يُنْدَبُ تَعَدُّدُ حِكَايَتِهِ بِتَعَدُّدِهِ أَمْ لاَ؟ ٢٧١
(٢٨٣) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ لإِمَامٍ مُعَيَّنٍ وَتَعَذَّرَ وَأَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فَهَلْ تُعَادُ الإِقَامَةُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧١
(٢٨٤) [١٤] سُؤَالٌ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ الإِقَامَةُ أَوْ تُنْدَبُ ؟ ٢٧١
(٢٨٥) [١٥] سُؤَالٌ عَنِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ الإِقَامَةُ أَوْ تُنْدَبُ؟ ٢٧١
(٢٨٦) [١٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِقْهُ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ؟ ٢٧١
(٢٨٧) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ؟ ٢٧٢
(٢٨٨) [١٨] سُؤَالٌ عَنِ حُكْمِ الأَذَانِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ ؟ ٢٧٣
(٢٨٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اللَّحْنِ فِي الأَذَانِ؟ ٢٧٤
(٢٩٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا عَكَسَ الأَذَانَ هَلْ يُعِيدُهُ أَمْ لاَ؟ ٢٧٥
(٢٩١) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَوْ جَائِزٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ ٢٧٥
نَوَازِلُ الصَّلاَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ ٢٧٧
رُعَافٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ ٢٧٧
(٢٩٢) [١] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ : (وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا) ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ) ؟ ٢٧٧
(٢٩٣) [٢] سُؤَالٌ عَنْ رَاعِفٍ غَسَلَ الدَّمَ وَبَنَى ثُمَّ رَعَفَ أَيْضًا أَيَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ أَيْضًا أَمْ لاَ ؟ ٢٧٧
(٢٩٤) [٣] سُؤَالٌ عَنِ الرَّاعِفِ إِذَا وَجَدَ مَاءً قَرِيبًا لَكِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَفِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ مَاءٌ أَبْعَدُ مِنْهُ فَأَيُّهُمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ ٢٧٧
(٢٩٥) [٤] سُؤَالٌ عَنِ الرَّاعِفِ دَمَ الرِّعَافِ بِأَنَامِلِهِ الْوُسْطَى مِنْ يُسْرَاهُ قَبْلَ فَتْلِهِ بِالْعُلْيَا مِنْهَا هَلْ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا يُغْتَفَرُ فِي الْعُلْيَا أَمْ لاَ ؟ ٢٧٨
(٢٩٦) [٥] سُؤَالٌ عَنِ الْبَانِي وَفِي صَلاَةِ الرُّعَافِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهِ لِطَلَبِ الْمَاءِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ؟ ٢٧٨
(٢٩٧) [٦] سُؤَالٌ عن قوله: (وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ ، وَإِلاَّ فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ بَطُلَتْ) . أَتَصِحُّ صَلاَةُ الرَّاعِفِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ ظَنِّهِ أَوْ تَبْطُلُ ؟ ٢٧٩
(٢٩٨) [٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلاَةِ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ ثَوْبُهُ فِي أَثْنَائِهَا وَرَدَّهُ فِي الْحَالِ ؟ ٢٨٠
(٢٩٩) [٨] سُؤَالٌ عَنْ كَابَةٍ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ حَرِيرٍ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبَاسُهَا وَالصَّلاَةُ بِهَا أَمْ لاَ ؟ ٢٨٠
(٣٠٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ إِبِطَيْهِ وَصَلَّى كَذَلِكَ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٨١
(٣٠١) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَجَعَلَ ثَوْبَهُ مِنْ فَوْقِ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدَيْهِ تَحْتَهُ أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٨١
(٣٠٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ جَعْلِ خَيْطِ الْحَرِيرِ فِي التَّسْبِيحِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟ ٢٨٢
(٣٠٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ عِنْدَهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا لَكِنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ وَآخَرُ إِنْ صَلَّتْ بِهِ ظَهَرَتْ أَطْرَافُهَا مِنْهُ وَهُوَ طَاهِرٌ فَأَيُّهُمَا تُصَلِّي بِهِ ؟ ٢٨٢
(٣٠٤) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ تِرْدَادِ النَّظَرِ وَإِدَامَتِهِ مِنْ رَجُلٍ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٨٣

(٣٠٥) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نَظَرِ الْمَرْءِ لِعَوْرَةِ نَفْسِهِ ؟ ٢٨٣
(٣٠٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نَظَرِ جَوَارِحِ نِسَاءِ إِفلان وإِسوانك الْمُتَخَلِّقَاتِ بِخُلُقِ نِسَاءِ بنبار مِنْ كَوْنِهِنَّ لاَ يَسْتُرْنَ فِي الْعَادَةِ مِنْ أَجْسَامِهِنَّ إِلاَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ لِلرُّكْبَةِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ إِذْ هُنَّ أَحْرَارٌ فِي الأَصْلِ ؟ ٢٨٣
(٣٠٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مُصَافَحَةِ الأَجْنَبِيِّ لِنِساءِ بنبار لِكَوْنِهَا هِيَ التَّحِيَّةُ فِي عَادَتِهِنَّ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٨٦
(٣٠٨) [١٧] سَأَلَ عَنِ الأَجْنَبِيَّةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ مَا عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ جَسَدِهَا عَنِ الصَّبِيِّ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٧
(٣٠٩) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ هَلْ يَلْزَمُهُ طَلَبُ عَارِيَةِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ يُصَلِّي بِهِ ؟ ٢٨٧
(٣١٠) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ الْبَانِي فِي الرُّعَافِ إِذَا شَكَّ فِي وُضُوئِهِ وَهُوَ يَغْسِلُ الدَّمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مَا زَالَ عَلَى طَهَارَتِهِ ؟ ٢٨٩
(٣١١) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِ (أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا) فَإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ هَلْ الْمُرَادُ بِهَا مَيْلُ الْقَلْبِ فَقَطْ أَوْ غَيْرُهُ ؟ ٢٨٩
(٣١٢) [٢١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : أَقْوَالُ الصَّلاَةِ كُلُّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا إِلاَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةُ وَالسَّلاَمُ ، وَأَفْعَالُهَا كُلُّهَا فَرْضٌ إِلاَ ثَلاَثَةٌ . . ٢٩٠
(٣١٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ هَلْ تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى نِيَّةِ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٠
(٣١٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي تَلَفُّظِ الْمُصَلِّي بِنِيَّةِ الصَّلاَةِ ؟ ٢٩٠
(٣١٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ السِّرِّيَّةِ أَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً أُخْرَى أَوْ يَسْكُتُ ؟ ٢٩٠
(٣١٦) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» هَلْ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ يَقْرَأُ سُورَةً فَوْقَهَا ؟ ٢٩١

(٣١٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي السُّجُودِ عَلَى حَجَرِ التَّيَمُّمِ ؟ ٢٩١
(٣١٨) [٢٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى سَجَدَ الثَّانِيَةَ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٢٩١
(٣١٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَيُنْدَبُ تَطْوِيلُهَا عَنِ الأُولَى أَوْ تَقْصِيرُهَا عَنْهَا ؟ ٢٩١
(٣٢٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ زِيَادَةِ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ عَلَى قَوْلِهِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ طَيِّبًا مُبَارَكًا » أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٢
(٣٢١) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَكَعَ وَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهِ وَأَمْسَكَ بِيَدِهِ الأُخْرَى لِبَاسَهُ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه ؟ ٢٩٢
(٣٢٢) [٣١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى سَرِيرِ الْخَشَبِ الْمُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْقرقة وَعَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْحَصِيرِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ الأَرْضِ؟ ٢٩٣
(٣٢٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا كَانَ لاَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِه ؟ ٢٩٤
(٣٢٤) [٣٣] سُؤَالٌ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلاَةِ فِيهَا وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِيهَا وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِيهَا ؟ ٢٩٤
(٣٢٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَرَأَ سُورَةً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى هَلْ تُكْرَهُ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٦
(٣٢٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ تَسْوِيَةِ الْمُصَلِّي لِلتُّرَابِ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَعَنْ مَسْحِ التُّرَابِ عَنْ وَجْهِهِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٦
(٣٢٧) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى عَلَى مُرْتَفِعٍ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ السُّتْرَةُ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٧
(٣٢٨) [٣٧] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ حَرِيمِ الْمُصَلِّي ؟ ٢٩٧

(٣٢٩) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامِ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ هَلْ تُسَنُّ السُّتْرَةُ فِي حَقِّهِ أَمْ لاَ؟ ٢٩٨
(٣٣٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ مَسْبُوقٍ قَامَ لِلْقَضَاءِ وَخَافَ الْمُرُورَ هَلْ تُسَنُّ فِي حَقِّهِ السُّتْرَةُ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٨
(٣٣١) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْمُنَاوَلَةِ يُسْرَى مِنْ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ وَمِنْ عَلَى يَسَارِهِ هَلْ هِيَ بِمَثَابَةِ الْمُرُورِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٩
(٣٣٢) [٤١] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِرَاءَةِ الإِمَامِ وَصَلَّى الْمَأْمُومُ عَلَيْهِ ﷺ؟ ٢٩٩
(٣٣٣) [٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَمْدًا أَوْ جَهْلاً أَوْ سَهْوًا هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٢٩٩
(٣٣٤) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه: (وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ) هَلْ مَعْنَى «الْمُعَيَّنَةِ » أَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ ، أَوْ أَنَّهَا ظُهْرٌ أَوْ عَصْرٌ مَثَلاً ؟ ٣٠٠
(٣٣٥) [٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَمْلَةً فِي صَلاَتِهِ عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٠
(٣٣٦) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الصَّلاَةِ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ ؟ ٣٠١
(٣٣٧) [٤٦] سُؤَالٌ عَنِ الْمَأْمُومِ هَلْ يُسَنُّ عَلَيْهِ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي صَلاَةِ السُّنَّةِ كَالْعِيدَيْنِ أَوْ لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ وَاحِدَةً كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ ؟ ٣٠١
(٣٣٨) [٤٧] سُؤَالٌ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَحْمَلِ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَعَنِ السُّجُودِ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ . . . إِلخ إِلخ ؟ ٣٠١
(٣٣٩) [٤٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ فِي تَشَهُّدِه : «التَّاحِيَّاتُ لِلَّهِ » بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ بَعْدَ التَّاءِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٢
(٣٤٠) [٤٩] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي صَلاَةِ مَنْ لَمْ يَجْزِمِ الرَّاءَ مِنْ «أَكْبَر

» مِنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ؟ ٣٠٢
(٣٤١) [٥٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه : وَلاَ يَجُوزُ مَدُّ الْبَاء [مِنْ أَكْبَر] حَتَى يَصِيرَ أَكْبَارُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، وَأَكْبَارُ طَبْلٌ هَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ أَمْ لاَ؟ ٣٠٣
(٣٤٢) [٥١] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَادَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ لَوْحٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٣
(٣٤٣) [٥٢] سُؤَالٌ عَنِ النَّفْلِ الْمَنْذُورِ هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِه: (وكَرِهَا بِفَرْضٍ) أَوْ فِي قَوْلِه : (وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ) . ٣٠٤
(٣٤٤) [٥٣] سُؤَالٌ : هَلِ الأَفْضَلُ الإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ فِي الْفَرْضِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ أَمْ لاَ؟ ٣٠٤
(٣٤٥) [٥٤] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ النَّبِيِّينَ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ هَلْ لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ أَمْ لاَ ؟ وَمَا عَدَدُهُمَا وَأَوْقَاتُهَا ؟ ٣٠٥
(٣٤٦) [٥٥] سُؤَالٌ عَنِ الْخُشُوعِ هَلْ هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ فَرَائِضِه هَلْ تَبْطُلُ بِتَرْكِه أَمْ لاَ ؟ وَمَا حَقِيقَتُهُ ؟ ٣٠٧
(٣٤٧) [٥٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ قَوْلِ الْمُصَلِّي فِي دُعَاءِ التَّشَهُّدِ : عَزْمًا ؟ ٣٠٨
(٣٤٨) [٥٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِتَرْكِ الْخُشُوعِ ؟ ٣٠٨
(٣٥٠) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَوَى الْجُمْعَةَ عَنْ ظُهْرِ الْخَمِيسِ لِظَنِّه أَنَّهُ جُمُعَةٌ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه ؟ ٣٠٩
(٣٥١) [٦٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : (وَلاَ يُنَاوِلُ مَنْ عَلَى يَمِينِه مَا عَلَى يَسَارِه بَيْنَ يَدَيْه أَوْ بِالْعَكْسِ) هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٣١١
(٣٥٢) [٦١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : كَرَاهَةَ النبْرِ فِي الصَّلاَةِ . ٣١١
(٣٥٣) [٦٢] سُؤَالٌ عَمَّا يُحَصِّلُ الإِنْسَانُ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ هَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابٌ ، أَوْ الثَّوَابُ مُتَعَلِّقٌ بِالنِّيَّةِ لاَ يَحْصُلُ دُونَهَا . . ؟ ٣١٢

(٣٥٤) [٦٣] سُؤَالٌ عِنْدَ قَوْلِ الأَئِمَةِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ إِلاَّ لِمَشَقَّةٍ) فَبِأَيِّ شَيءٍ يَكُونُ الإِكْرَاهُ ؟ ٣١٦
(٣٥٥) [٦٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَهُ شَخَصٌ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى سَقَطَ مِنْ القِيَامِ إِلَى الجُلُوسِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٣١٦
(٣٥٦) [٦٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى الوِتْرَ جَالِسًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى القِيَامِ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه ؟ ٣١٦
(٣٥٧) [٦٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَكَرَ مَنْسِيَّةً فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الجَنَازَةِ هَلْ يَقْطَعُهَا أَمْ لاَ ؟ ٣١٧
(٣٥٨) [٦٧] سُؤَالٌ عَنْ مَفْهُومِ الفَذِّ مِن قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَكُلُّ فَذٍّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنْ المَغْرِبِ كَثَلاَثٍ مِنْ غَيْرِهَا) إِلَخ . ٣١٧
(٣٥٩) [٦٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ قِيَامُ رَمَضَانَ أَمْ لاَ؟ ٣١٨
(٣٦٠) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَالفَوَائِتُ فِي أَنْفُسِهَا) هَلْ هُوَ أَنَّ الفَوَائِتَ يُقَدَّمُ أَوَّلُهَا زَمَنًا ؟ ٣١٨
مَسَائِلُ : السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ ٣٢١
(٣٦١) [١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ أَيَسْجُدُ حِينَئِذٍ أَمْ لاَ ؟ ٣٢١
(٣٦٢) [٢] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا أَخَّرَ القَبْلِيَّ هَلْ يَسْجُدُهُ المَسْبُوقُ مَعَهُ حِينَئِذٍ أَوْ حَتَّى تَتِمَّ صَلاَةُ نَفْسِه ؟ ٣٢١
(٣٦٣) [٣] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ المَسْبُوقِ إِذَا قَدَّمَ الإِمَامُ البَعْدِيَّ هَلْ يَسْجُدُهُ مَعَهُ حِينئذٍ أَمْ لاَ ؟ ٣٢١
(٣٦٤) [٤] سَأَلَ عَنْ مَأْمُومٍ سَجَدَ القَبْلِيَّ فِيْ مَحَلِّهِ وَأَخَّرَهُ إِمَامُهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٢١

(٣٦٥) [٥] سَأَلَ عَنْ مَأْمُومٍ قَدَّمَ البَعْدِيَّ وَسَجَدَهُ إِمَامُهُ فِي مَحَلِّهِ أَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٢٢

(٣٦٦) [٦] سَأَلَ عَنْ المَسْبُوقِ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ وَشَرَعَ فِي السُّجُودِ البَعْدِيِّ هَلْ يَقُومُ لِلْقَضَاءِ بِإِثْرِ سَلَامِ الإِمَامِ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٢

(٣٦٧) [٧] سَأَلَ عَمَّنْ تَذَكَّرَ سَجْدَةً مِنَ الشَّفْعِ فِي تَشَهُّدِ الوِتْرِ مَاذَا يَفْعَلُ؟ ٣٢٢

(٣٦٨) [٨] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ شَكَّ فِي تَشَهُّدِهِ هَلْ هُوَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ أَوْ الشَّفْعِ أَوْ الوِتْرِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٣٢٢

(٣٦٩) [٩] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي السُّجُودِ البَعْدِيِّ فَأَحْرَمَ مَعَهُ ظَانًّا أَنَّهُ مَا زَالَ فِي الصَّلَاةِ أَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٣

(٣٧٠) [١٠] سَأَلَ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلِيٌّ وَلَمْ يَسْجُدْهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٣

(٣٧١) [١١] سَأَلَ عَنْ مُصَلٍّ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ وَشَكَّ فِي سُجُودِهِ الأَخِيرِ مِنْ صَلَاتِهِ هَلْ هُوَ سُجُودُ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ..؟ ٣٢٣

(٣٧٢) [١٢] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَنْ شَكَّ فِي فَرْضٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَدْرِ عَيْنَهُ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٣٢٣

(٣٧٣) [١٣] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ قِرَاءَةِ المُصَلِّي حَالَ التَّنَاوُبِ فَهَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٢٤

(٣٧٤) [١٤] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ التَّرَوُّحِ بِالكُمِّ فِيْ الصَّلَاةِ مَثَلاً ؟ ٣٢٤

(٣٧٥) [١٥] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ النَّفْثِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . ٣٢٥

(٣٧٦) [١٦] سَأَلَ عَنْ مَسْبُوقٍ قَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ وَتَذَكَّرَ الإِمَامُ سُجُودًا بَعْدِيًّا وَرَجَعَ المَسْبُوقُ إِلَى الجُلُوسِ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا ٣٢٥

(٣٧٧) [١٧] سَأَلَ عَمَّنْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالفَاتِحَةَ مِنَ

الثَّانِيَةِ سَهْوًا ولَمْ يَتَذَكَّرْ إلاَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَهَلْ يَفُوتُهُ تَدَارُكُ الأُولَى أَمْ لاَ ؟ ٣٢٥

(٣٧٨) [١٨] سَأَلَ عَنْ القَبْلِيِّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى المَأْمُومِ حَالَةَ الاقْتِدَاءِ دُونَ إِمَامٍ أَيْنَ هُوَ ؟ ٣٢٦

(٣٧٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ القَلِيلِ والمُتَوَسِّطِ والكَثِيرِ مِنْ الحَكِّ فِي الصَّلاَةِ؟ ٣٢٦

(٣٨٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ مُسَلِّمٍ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لِظَنِّهِ سَلاَمَ إِمَامِهِ ثُمَّ تَفَطَّنَ لِذَلِكَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٣٢٨

(٣٨١) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ مَسْبُوقٍ ظَنَّ سَلاَمَ إِمَامِهِ وَقَامَ لِلْقَضَاءِ ، ثُمَّ بَعْدَ فِعْلِهِ لِبَعْضِ الصَّلاَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَامَ لِلْقَضَاءِ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٣٢٨

(٣٨٢) [٢٢] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مُصَلٍّ عَطَسَ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَشَمَّتَ لَهُ مُصَلٍّ آخَرُ .فَإِنْ قَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ العَظِيمُ ، هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُمَا أَمْ لاَ ؟ ٣٢٨

(٣٨٣) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ المُصَافَحَةِ فِي الصَّلاَةِ ؟ ٣٢٩

(٣٨٤) [٢٤] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مَا يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّي فِي الصَّلاَةِ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَرُبَّمَا كَانَ فِي جُلِّ صَلاَتِهِ ؟ ٣٢٩

(٣٨٥) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ المَأْمُومِ إِذَا نَعِسَ عَنْ الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ ؟ ٣٣٠

(٣٨٦) [٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَلَفَّظَ بِبَعْضِ السَّلاَمِ عَلَيْكُمْ سَهْوًا قَبْلَ تَمَامِ صَلاَتِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَرَجَعَ إِلَيْهَا هَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٠

(٣٨٧) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ الكَثِيرِ مِنْ الكَلاَمِ لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ المُبْطِلِ لَهَا المُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ : (إِلاَّ لإِصْلاَحِهَا) فَبِكَثِيرِهِ ؟ ٣٣٠

(٣٨٩) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ المَسْبُوقِ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ القَبْلِيَّ وَسَجَدَهُ بَعْدَ تَمَامِ صَلاَتِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٣٢

(٣٩٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ المَسَائِلِ الَّتِي تَبْطُلُ فِيهَا صَلاَةُ الإِمَامِ دُوْنَ المَأْمُومِ ؟ ٣٣٥

(٣٩١) [٣١] سُؤالٌ عَنْ قَدْرِ التَّبَسُّمِ الكَثِيْرِ المُبْطِلِ للصَّلاَةِ ؟ ٣٣٧

(٣٩٢) [٣٢] سُؤالٌ عَنْ الفَرْقِ بَيْنَ : (وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ) وَقَوْلِه : (وَإِنْ زُوْحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوْعٍ . . .) لأَنَّ نَحْوَ الزِّحَامِ مَنْ اشْتَغَلَ بِحَلِّ إِزَارِه أَوْ رَبْطِه ؟ ٣٣٨

(٣٩٣) [٣٣] سُؤالٌ عَنْ قَوْلِه: (كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِيْ الإِتْمَامِ..) هَلْ يَدْخُلُ فِيْه المَأْمُوْمُ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٨

(٣٩٤) [٣٤] سُؤالٌ عَنْ الإِمَامِ والمَأْمُوْمِ إِذَا تَخَالَفَ يَقِينُهُمَا فِي المُوْجِبِ؟ ٣٤٠

(٣٩٥) [٣٥] سُؤالٌ عَنْ المَأْمُوْمِ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ عَمْدًا مَا الحُكْمُ فِي صَلاَتِه؟ ٣٤٠

(٣٩٦) [٣٦] سُؤالٌ عَنْ الفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ : (وَسَجْدَةَ تِلاَوَةٍ) وَبَيْنَ قَوْلِه :(وَسَهْوًا اعْتُدَّ بِه عِنْدَ مَالِك لا ابْنِ القَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِن اطْمَأَنَّ بِه)؟ ٣٤١

(٣٩٧) [٣٧] سُؤالٌ عَنْ إِمَامٍ مُسْتَنْكِحٍ هَلْ يُطَالَبُ بَعْدَ السَّلاَمِ بِسُؤَالِ مَنْ خَلْفَهُ هَلْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٤٢

(٣٩٨) [٣٨] سُؤالٌ عَنْ المَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ أَهْلُ الصَّفِّ وَهُوَ شَاكٌّ مَا حُكْمُهُ ؟ ٣٤٢

(٣٩٩) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَلَسَ مِنْ القِيَّامِ ثُمَّ سَجَدَ مِنْ جُلُوْسِه مَا الحُكْمُ فِيْ جُلُوْسِه ذَلِكَ ؟ ٣٤٣

(٤٠٠) [٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَلَسَ بَعْدَ فَرَاغِه مِنْ سُجُوْدِ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى أَوْ الثَّالِثَة ثُمَّ قَامَ مِنْهُ ما الحُكْمُ فِي فِعْلِه ذَلِكَ ؟ ٣٤٤

(٤٠١) [٤١] سَأَلَ عَنْ مَأْمُوْمٍ شَكَّ فِيْ الإِتْمَامِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ مَاذَا يَفْعَلُ هَلْ يُسَبِّحُ لِلإِمَامِ وَلاَ يَجْلِسُ مَعَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ ٣٤٥

(٤٠٢) [٤٢] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى التَّعْبِيرِ الَّذِيْ ذَكَرَ (ق) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِيْنٍ) . ٣٤٨
وَعَنْ مَعْنَى قَوْلِه أَيْضًا : «مَجْلِسُ السَّبْتِ» مَا هُوَ ؟ ٣٤٨
(٤٠٣) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَجَلَسَ فِيْ آخِرَةِ الإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتُهُ هُوَ . . .) إِلَخْ ؟ ٣٤٨
(٤٠٤) [٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ يُصَلِّيْ وَحْدَهُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي رُكُوْعِ الأَخِيْرَةِ أَوْ قَبْلَهُ وَنَوَى الإِمَامَةَ حِيْنَئِذٍ ، فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الجَمَاعَةِ؟ ٣٥٠
(٤٠٥) [٤٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الإِمَامَ بَعْدَ السَّلاَمِ جَالِسًا عَلَى هَيْئَةِ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَحْرَمَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه؟ ٣٥١
(٤٠٦) [٤٦] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ رَعَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ هَلْ يَكُونُ إِمَامًا بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ خَلْفَهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٢
(٤٠٧) [٤٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَطُرُقِه وَأَفْنِيَتِه الْمُتَّصِلَةِ بِه هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِه . . .؟ ٣٥٢
(٤٠٨) [٤٨] سُؤَالٌ عَمَّا قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِه : (وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ . .) . .هَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْبَنَانِيِّ. . . .؟ ٣٥٥
مَبْحَثُ مَسَائِلِ النَّفْلِ ٣٥٦
(٤٠٩) [١] سُؤَالٌ عَنْ مُحْدِثٍ أَصْغَرَ شَرَعَهُ التَّيَمُّمُ وَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ النَّفْلُ بِه هَلْ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَمْ لاَ؟ ٣٥٦
(٤١٠) [٢] سُؤَالٌ عَنْ مَسْجِدِ الْبَادِيَةِ هَلْ لَهُ تَحِيَّةٌ أَمْ لاَ؟ ٣٥٦
(٤١١) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ النَّفْلِ بِإِثْرِ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ . ٣٥٧
(٤١٢) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَوَى التَّنَفُّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ هَلْ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٧
(٤١٣) [٥] سُؤَالٌ عَنِ الاشْتِغَالِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَصَلاَةِ النَّفْلِ أَيُّهُمَا

أَفْضَلُ؟ ٣٥٨
(٤١٤) [٦] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ :(وَعَقِيبُ شَفْعٍ) هَلْ يُشْتَرَطُ فِي رَكْعَتَيْ الشَّفْعِ أَنْ يَخُصَّهُمَا بِالنِّيَّةِ أَمْ لاَ؟ ٣٥٨
(٤١٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ وَالصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَيُّهُمَا يَبْدَأُ ؟ ٣٥٨
(٤١٦) [٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ سُؤَالِ الضُّعَفَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَفْعِ الأَصْوَاتِ بِالْمَسْأَلَةِ ؟ ٣٥٩
(٤١٧) [٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْكَلاَمِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ ٣٦٠
(٤١٨) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ فَاتَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ قِيَامِ رَمَضَانَ هَلْ يَقْضِيهِ أَمْ لاَ؟ ٣٦١
(٤١٩) [١١] سُؤَالٌ عَنْ فِعْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجُمُعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ لَهَا سَنَدٌ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟ ٣٦٢
(٤٢٠) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَهُ وِرْدٌ مِنْ الصَّلاَةِ مَحْدُودٌ . . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ أَوْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ بِمَا شَاءَ ؟ ٣٦٤
مَسَائِلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالاسْتِخْلاَفِ ٣٦٦
(٤٢٢) [١] سُؤَالٌ عَنْ الْجَمَاعَةِ هَلْ تُسَنُّ فِي الْفَرْضِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبَ أَوْ فِي الْحَاضِرِ فَقَطْ ؟ ٣٦٦
(٤٢٣) [٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ اخْتِيَارًا سِوَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا هَلْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ أَمْ لاَ؟ ٣٦٧
(٤٢٤) [٣] سُؤَالٌ عَنْ مَسْبُوقٍ لَمْ يُدْرِكْ الإِمَامَ إِلاَّ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَأَرَادَ أَحَدٌ الاقْتِدَاءَ بِهِ أَيَقْتَدِي قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ أَوْ حَتَّى يُسَلِّمَ ؟ ٣٦٧
(٤٢٥) [٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ إِلاَّ أَنَّهُ قَبْلَ إِتْيَانِهِ بِالطُّمَأْنِينَةِ رَفَعَ الإِمَامُ مِنْ الرُّكُوعِ هَلْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ أَمْ لاَ؟ ٣٦٧

(٤٢٦) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَخَلَ عَلَى الإِمَامِ بَعْدَ سَلاَمِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِسَلاَمِهِ ثُمَّ عَلِمَ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٣٦٨
(٤٢٧) [٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الاقْتِدَاءِ بِفَاسِقٍ بِجَارِحَةٍ ؟ وَهَلْ تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٩
(٤٢٨) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ مِنْ سُنَنِهَا . . . هَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَهُ أَمْ لاَ؟ ٣٦٩
(٤٢٩) [٨] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا أَطَالَ الصَّلاَةَ ، وَخَافَ الْمَأْمُومُ تَلَفَ بَعْضِ مَالِهِ إِنْ أَتَمَّ مَعَهُ . . . ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ إِمَامَتِهِ أَمْ لاَ؟ ٣٩٦
(٤٣٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ بَعْضُهَا شَرَعَهُ التَّيَمُّمَ وَبَعْضُهَا عَلَى وُضُوءٍ فَهَلْ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٠
(٤٣١) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِ: (وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ . .) إِلَى قَوْلِهِ : (وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ) . هَلْ الْكَرَاهَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. . . . ؟ ٣٧٠
(٤٣٢) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ أَمْ لاَ ؟ ٣٧١
(٤٣٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ هَلْ يَحْصُلُ لَهَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ أَمْ لاَ ؟ ٣٧١
(٤٣٤) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَافَ فَوَاتَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْخَبَبُ أَوْ يُكْرَهُ [كَغَيْرِهَا] مِنْ الصَّلَوَاتِ؟ ٣٧٢
(٤٣٥) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسْمِعِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الإِمَامَةِ أَمْ لاَ؟ ٣٧٢
(٤٣٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ تَعَمَّدَ قَطْعَ صَلاَتِهِ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ أَمْ لاَ؟ ٣٧٣
(٤٣٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَأْمُومٍ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالإِمَامُ مَا زَالَ وَاقِفًا ،

أَوْ سَجَدَ وَرَفَعَ قَبْلَ شُرُوحِ إِمَامِه فِي السُّجُودِ ، أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٣
(٤٣٨) [١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَهُ جَمَاعَةٌ لاَ صَلاَةَ لَهَا لتَرْكِهَا شُرُوطُهَا مِنْ طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ ، وَنَوَى الإِمَامَةَ بِهَا . أَتَصِحُّ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٧٣
(٤٣٩) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا رَأَى بِيَدِه حَائِلَةً بَعْدَ سَلاَمِهِ مِنْ الصَّلاَةِ فَهَلْ يُعِيدُ بِإِعَادَتِه مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٤
(٤٤٠) [١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَدَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَأَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ أَيَنْوِي الاقْتِدَاءَ بِه أَمْ لاَ؟ ٣٧٥
(٤٤١) [٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِي يَمِينِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَسَارِه فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ ٣٧٥
(٤٤٢) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ تَحَقَّقَ عَدَمَ إِدْرَاكِ رَكْعَتِهِ الأُولَى مَعَ الإِمَامِ وَرَفَعَ مَعَهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٥
(٤٤٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ) . هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ لِلإِمَامِ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ . . ؟ ٣٧٦
(٤٤٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَأَخَّرَ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْهُ هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ . . ٣٧٨
(٤٤٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِشَيْءٍ مِنْ الْمَعْفُوَّاتِ هَلْ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِه فِي الصَّلاَةِ إِذَا بَطُلَتْ مِنْهُ أَمْ لاَ؟ ٣٨٠
(٤٤٦) [٢٥] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ. ٣٨١
(٤٤٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ عَالِمٍ بِحُكْمِ الصَّلاَةِ صَلَّى خَلْفَ جَاهِلٍ لِحُكْمِهَا بِالْكُلِّيَّةِ ؟ ٣٨٢
(٤٤٨) [٢٧] سُؤَالٌ إِذَا ظَهَرَ الْحَسَدُ فِي بَعْضِهَا هَلْ يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْ الصَّلاَةِ مَعَهَا لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٣
(٤٤٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ التَّلاَمِيذِ هَلْ يُبَاحُ لَهُمْ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلاَةِ

الْجَمَاعَةِ بَالْمَسْجِد لاشْتِغَالِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٣
(٤٥٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ أَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا أَمْ لاَ؟ ٣٨٥
(٤٥١) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ مُصَلٍّ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا بَطُلَتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ فَذًّا صَحَّتْ فَأَيْنَ هُوَ ؟ ٣٨٥
(٤٥٢) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اقْتَدَى بِشَخْصٍ لاَ يُعْرَفُ مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه ؟ ٣٨٥
(٤٥٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ فِنَاءِ الْمَسْجِدِ هَلْ تُكْرَهُ فِيهِ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّاتِبِ أَمْ لاَ؟ ٣٨٥
(٤٥٤) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ مَوْضِعِ الإِمَامِ إِذَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ هَلْ تَجُوزُ صَلاَتُهُمْ أَسْفَلُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٨٦
(٤٥٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّ الإِمَامَ كَبَّرَ فَكَبَّرَ هُوَ ثُمَّ كَبَّرَ الإِمَامُ بَعْدَهُ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٣٨٦
(٤٥٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ مَأْمُومٍ انْقَطَعَ عَنْهُ صَوْتُ إِمَامِهِ أَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَوْ يَبْنِي عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ صَلاَةِ إِمَامِه ؟ ٣٨٧
(٤٥٧) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَلَّى فَذًّا وَنِيَّتُهُ إِعَادَتُهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَتُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٨
(٤٥٨) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَصَدَّرَ لِلإِمَامَةِ هَلْ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ أَمْ لاَ؟ ٣٨٨
(٤٥٩) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ خُرُوجِ التُّرَابِ فِي جَبْهَةِ الْمُصَلِّي أَيُكْرَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٩
(٤٦٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَنْ كَلاَمِ (مخ) و (عبق). . . . هَلْ مُخَالِفٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّرْحُ مِنْ أَنَّهَا الَّتِي تَلِي الدَّاخِلَ أَمْ لاَ؟ ٣٩٠
مَسَائِلُ السَّفَرِ وَالْجُمُعَةِ ٣٩١

(٤٦١) [١] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَهُ بِالْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَهُمْ رَحَلُوا مَا الْحُكْمُ فِيْ صَلاَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الآخَرِ ؟ ٣٩١

(٤٦٢) [٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ مُسَافِرًا . . . فَهَلْ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ ظُعُونِه مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ صَلَّى حَضَرِيَّةً أَمْ سَفَرِيَّةً ؟ ٣٩١

(٤٦٣) [٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ رُفْقَةٍ . . . أَيُصَلِّيْ سَفَرِيَّةً أَوْ حَضَرِيَّةً قَبْلَ ظُعُوْنِ الرُّفْقَةِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ ٣٩١

(٤٦٤) [٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ مُسَافِرٍ رَجَعَ إِلَىْ وَطَنِهِ مُكْرَهًا هَلْ يُصَلِّيهَا فِيْ رُجُوْعِه وَإِقَامَتِه فِي وَطَنِه سَفَرِيَّةً أَمْ حَضَرِيَّةً ؟ ٣٩٢

(٤٦٥) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ لِطَلَبِ آبِقٍ أَو ضَالَّةٍ أَيَقْصُرُ أَمْ لاَ؟ ٣٩٢

(٤٦٦) [٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ قَدِمَ عَلَى أَهْلِ بَادِيَةٍ . . . . هَلْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ مَعَهُمْ ، أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟ ٣٩٣

(٤٦٨) [٨] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ نَوَى إِقَامَةً تُوْجِبُ الإِتْمَامَ. . مَا حُكْمُ صَلاَتِه إِذَا وَصَلَهُ أَحَضَرِيَّةٌ أَمْ سَفَرِيَّةٌ ؟ ٣٩٣

(٤٦٩) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (أَوْ العِلْمُ بِهَا عَادَةً)؟ ٣٩٤

(٤٧٠) [١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَلَغَهُ أَنَّ مَحلَّةَ زَوْجَتِه المَدْخُوْلِ بِهَا بِالْمَوْضِعِ الفُلاَنِيِّ وَخَرَجَ مُسَافِرًا إِلَيْهَا مَا الْحُكْمُ فِي صَلاَتِه بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ. .؟ ٣٩٥

(٤٧١) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الصَّبِيِّ أَيَقْصُرُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٦

(٤٧٢) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسَافِرِ إِذَا نَوَى عَدَمَ الرَّحِيْلِ فِي أَثْنَاءِ أَحَدِ الظُّهْرَيْنِ فِيْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ مَا حُكْمُ صَلاَتِه ؟ ٣٩٧

(٤٧٣) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ مَسَافَةِ القَصْرِ أَيُشْتَرَطُ فِيْهَا أَنْ يَكُوْنَ السَّفَرُ وَجْهًا وَاحِدًا بِمَعْنَى أَنْ يَكُوْنَ طَرِيْقُهُ مُسْتَقِيمًا أَمْ لاَ ؟ ٣٩٨

(٤٧٤) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ مُقِيْمٍ اسْتَخْلَفَهُ مُسَافِرٌ عَلَى مُسَافِرِيْنَ. . . هَلْ

يَسْتَخْلِفُوْنَ مُقِيْمًا أَمْ مُسَافِرًا أَمْ لاَ ؟ ٣٩٨
(٤٧٥) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ الْتَقَيْ مَعْ زَوْجَتِهِ فِيْ السَّفَرِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ سَفَرَهُ أَمْ لاَ؟ ٣٩٩
(٤٧٦) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ ارْتَحَلَ مَعَ جَمِيْعِ أَهْلِه وَانْتَهَىْ سَفَرُ أَهْلِهِ وَبَاتَ مَعَهُمْ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى السَّفَرِ غَدًا مَا الْحُكْمُ فِيْ صَلاَتِه؟ ٣٩٩
(٤٧٧) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ أَهْلِ مَحلَّةٍ صَعَّدُوا الظُّهْرَ فِيْ الشِّتَاءِ لِطَلَبِ الْمَرْعَى بِنِيَّةِ القَصْرِ، . . . مَا الْحُكْمُ فِيْ صَلاَتِهِمْ؟ ٤٠٠
(٤٧٨) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ أُنَاسٍ مُجْتَمِعِينَ عِنْدَ مَنْهَلٍ مُتَفَرِّقِيْنَ وَلَكِنْ جَمَعَهُمْ اسْمُ الدَّارِ هَلْ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ لِلسَّفَرِ مِنْ جِهَةٍ فِيْهَا . . ؟ ٤٠٠
(٤٧٩) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِـ (الارْتِفَاقِ) الَّذِيْ ذَكَرَ (مخ) (٢) عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَالْعَمُودِيُّ حِلَّتُهُ)؟ ٤٠١
(٤٨٠) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حَضَرِيٍّ مَرَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ مُسَافِرَةً مِنْ بَلَدِهَا؛ لأَنَّهَا مَا زَالَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا هَلْ يَنْحَلُّ سَفَرُهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٠٢
(٤٨١) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَافَرَ مَسَافَةَ القَصْرِ وَلَمْ يَقْصُرْ أَوَّلاً حَتَّيْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ مَعَ أَهْلِه إِلاَّ القَلِيْلُ أَيَقْصُرُ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٣
(٤٨٢) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنْ قَدَّرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ . . .هَلْ يُعَدُّ مِنْ اليَوْمَيْنِ نُزُوْلُ المُسَافِرِ عَادَةً عِنْدَ القَيْلُوْلَةِ . . ؟ ٤٠٤
(٤٨٣) [٢٣] سُؤَالٌ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلاً بِتَقْصِيْرِ المَرِيْضِ لِلصَّلاَةِ ؟ ٤٠٤
(٤٨٤) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ أَهْلِ البَادِيَةِ إِذَا قَصَدَ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنْهُمْ مَسَافَةَ القَصْرِ . . هَلْ يَجُوْزُ لِلأَتْبَاعِ القَصْرُ حِيْنَئِذٍ . . ؟ ٤٠٥
(٤٨٥) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ تَذَكَّرَ فِيْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً أَيَجُوْزُ اسْتِخْلاَفُهُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٥
(٤٨٦) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ إِمَامٍ شَكَّ فِيْ أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ هَلْ دَخَلَ بِوُضُوءٍ أَمْ

لاَ؟ هَلْ يَسْتَخْلِفُ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٥
(٤٨٧) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسْتَخْلَفِ إِنْ قَالَ لَهُ الْمُسْتَخْلِفُ أَنَّهُ أَسْقَطَ رُكُوْعًا قَبْلَهُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوْعُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفُتْ تَدَارُكُهُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ ؟ ٤٠٦
(٤٨٨) [٢٨] سُؤَالٌ عَنْ الإِمَامِ إِذَا رَعُفَ وَحَصَلَ الاسْتِخْلاَفُ مِنْهُ أَوْ مِنْ الْمَأْمُوْمِيْنَ هَلْ يَكُوْنَ مَأْمُوْمًا لِلْمُسْتَخْلَفِ ـ بِالْفَتْحِ ـ بَعْدَ غَسْلِهِ الدَّمَ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٨
(٤٨٩) [٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَذَكَّرَ فِيْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً فِيْ أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٤٠٨
(٤٩٠) [٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ سَلاَمِهِ وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ سَجْدَةً مَاذَا يَفْعَلُ ؟ ٤٠٨
(٤٩١) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيْ تَشَهُّدِ الْجُمُعَةِ وَأَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ هَلْ يُحْرِمُ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ أَوْ الظُّهْرِ ؟ ٤٠٨
(٤٩٢) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ مُصَلِّيْ الْجُمُعَةِ أَيَنْوِيْ الْجُمُعَةَ خَاصَّةً أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ ؟ ٤٠٩
(٤٩٤) [٣٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ النَّافِلَةِ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ هَلْ تَحْرُمُ مِنْ حِيْنَئِذٍ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٩
(٤٩٥) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ النَّافِلَةِ فِيْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ؟ ٤٠٩
(٤٩٦) [٣٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلْوُضُوْءِ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي؟ ٤١٠
(٤٩٧) [٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ فِيْ ثَوْبِهِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ أَمْ لاَ؟ ٤١٠

(٤٩٨) [٣٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صَلاَةِ الجُمُعَةِ بِقَرْيَةٍ صُغْرَىٰ هَلْ هِيَ صَحِيْحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٤١٠

مَسَائِلُ صَلاَةِ الجَنَازَةِ ٤١٤

(٤٩٩) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ فِيْ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ أَيُعِيْدُ صَلاَتَهُ أَمْ لاَ؟ ٤١٥

(٥٠٠) [٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وجُنُبٍ لَهُ) مَا الْمُرَادُ بِهِ هَلْ مِنْ الْبَيْتِ الذَّي هُوَ فِيْهِ أَوْ بُعْدِهِمَا مِنْهُ ؟ ٤١٥

(٥٠١) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الْجُلُوسِ عَلَى القُبُورِ أَيَجُوْزُ أَمْ لاَ؟ ٤١٦

(٥٠٢)[٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَلَهُ ابْنٌ صَغِيْرٌ. . .فَهَلْ تَكُوْنُ مُؤْنَةُ تَجْهِيْزِهِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ المَذْكُوْرِ أَوْ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ؟ ٤١٦

(٥٠٣) [٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ فِيْ الشَّهِيْدِ الْمُعْتَرِكِ : (وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ) هَلْ دَفْنُهُ فِيْهَا عَلَى الوُجُوْبِ أَوْ النَّدْبِ ؟ ٤١٧

(٥٠٤) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ يُدْخِلُ الْمَرْأَةَ فِيْ قَبْرِهَا ؟ ٤١٧

(٥٠٥) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِعْدَادِ الكَفَنِ وَالقَبْرِ ؟ ٤١٧

(٥٠٦) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَهُ وَنَفَقَتَهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْ أَبِيْهِ لِكَوْنِهِ بَلَغَ زَمَنًا فَأَيُّهُمَا يَكُوْنُ كَفَنُهُ عَلَيْهِ ؟ ٤١٧

(٥٠٧) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مَيِّتٍ جُمِعَ لَهُ ثَمَنُ كَفَنِهِ ثُمَّ كَفَّنَهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ عِنْدِهِ فَهَلْ ذَلِكَ الْمَجْمُوْعُ يُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهِ أَوْ يُدْفَعُ لِغُرَمَاءِ الْمَيِّتِ أَوْ وَرَثَتِهِ ؟ ٤١٨

(٥٠٨) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ الْمَرْأَةِ هَلْ يُعَزَّىٰ فِيْهَا أَمْ لاَ؟ ٤١٨

(٥٠٩) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الْمَرْأَةِ هَلْ تُعَزَّىٰ فِيْ مُصِيْبَتِهَا أَمْ لاَ ؟ ٤١٨

(٥١٠) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ أَزْوَاجًا فَأَيُّهُمْ تَكُوْنُ لَهُ فِيْ الجَنَّةِ؟ ٤١٩

(٥١١) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ قِيْرَاطِ الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ هَلْ يُتَوَقَّفُ حُصُوْلُهُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ مِنْ دَارِهِ أَمْ لاَ ؟ ٤١٩

(٥١٢) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ دَفْنِ المَيِّتِ بِأَحْجَارِ القُبُوْرِ الدَّارِسَاتِ أَيَجُوْزُ أَمْ لاَ؟ ٤٢٠
(٥١٣) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي وَلاَ يَصُوْمُ فَهَلْ يُغَسَّلُ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٠
(٥١٤) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ مَجْدُوْرٍ خِيْفَ عَلَيْهِ مِنْ التَّزَلُّعِ مِنْ صَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ أَيُيَمَّمُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٤٢١
(٥١٥) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ المَجْدُوْرِ هَلْ يَبْلُغُ مَبْلَغًا يُسْقِطُ تَيَمُّمَهُ عِنْدَ المَوْتِ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٢
(٥١٦) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ السَّقْطِ هَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟وَهَلْ يُبْعَثُ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٢
(٥١٧) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ المَيِّتِ هَلْ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرآنِ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٢
(٥١٨) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُوْرِ ؟ ٤٢٤
(٥١٩) [٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ هَلْ يَحْضُرُ لَهُ جِبْرِيْلُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَزْكَى الصَّلاَةُ وَالتَّسْلِيمُ أَوْ لاَ يَحْضُرُ لَهُ ؟ ٤٢٤
(٥٢٠) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الصَّدَقَةِ المُسَمَّاةِ (بِعَشَائِهِمْ) هَلْ يَجُوْزُ إِعْطَاؤُهَا لِكُلِّ مُحْتَاجٍ مِنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِيْنَ. .؟ ٤٢٥
(٥٢١) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ صَدَقَةِ المَوْتَى هَلْ الأَفْضَلُ فِيْهَا أَنْ يَعُمَّ قُرَبَاءَهُ أَوْ يَخُصَّ وَالِدَيْهِ ؟ ٤٢٥
(٥٢٢) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ الأَمْوَاتِ ؟ ٤٢٦
(٥٢٣) [٢٥] سَأَلَ عَنْ حُكْمِ أَخْذِ التُّرَابِ مِنْ قَبْرِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٩
(٥٢٤) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ بِالْمَقْبَرَةِ أَيَجُوزُ قَلْعُهُمَا أَمْ لاَ؟ ٤٢٩

(٥٢٥) [٢٧] سُؤالٌ عَنْ بِنَاء مَسْجِد عَلَى الْقُبُورِ الفَانِيَة أَيَسُوغُ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٠
(٥٢٦) [٢٨] سُؤالٌ عَنْ الدُّعَاءِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٠
(٥٢٧) [٢٩] سُؤالٌ عَنْ حُكْمِ أَخْذِ التُّرَابِ مِنْ قَبْرِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٣١
مَبْحَثُ نَوَازِلِ الزَّكَاة ٤٣٢
(٥٢٨) [١] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَبَاعِيرَ وَنِصْفُ بَعِيرَيْنِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٢
(٥٢٩) [٢] سُؤالٌ عَمَّنْ دَفَعَ سِنًّا فِي زَكَاته أَصْغَرَ مِنْ السِّنِّ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ وَدَفَعَ قِيمَةَ مَا بَيْنَهُمَا أَيَسُوغُ ذَلِكَ وَيُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٢
(٥٣٠) [٣] سُؤالٌ عَنْ شَاةٍ ثَنِيَّةِ الْقَدْرِ دُونَ السِّنِّ هَلْ تُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ أَمْ لاَ؟ ٤٣٣
(٥٣١) [٤] سُؤالٌ عَنْ شَاةِ الزَّكَاةِ هَلْ يُعْتَبَرُ فِيهَا عَيْبُ الضَّحِيَّةِ أَوْ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهَا إِلاَّ عَيْبٌ يُنْقِصُ مِنْ قِيمَتِهَا ؟ ٤٣٤
(٥٣٢) [٥] سُؤالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِالْبَلَدِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلَّ غَنَمِ الْبَلَدِ المعز) ؟ ٤٣٥
(٥٣٣) [٦] سُؤالٌ عَنْ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْحَرْثِ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِكُ فِيهِ يَبْلُغُ النِّصَابَ وَإِنْ اقْتَسَمُوهُ لَمْ يَحْصُلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ أَتَجِبُ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٥
(٥٣٤) [٧] سُؤالٌ عَمَّنْ بَاعَ مَاشِيَةً بِعُرُوضٍ ثُمَّ بَاعَ الْعُرُوضَ بِمَاشِيَةٍ أُخْرَى فَأَيْنَ حَوْلُ الْمَاشِيَةِ الأَخِيرَةِ ؟ ٤٣٦
(٥٣٥) [٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَبَحَ شَاةَ زَكَاتِهِ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَتُجْزِئُ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٦

(٥٣٦) [٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ غَائِبَةٌ لاَ يَدْرِي أَهِيَ سَالِمَةٌ أَمْ لاَ وَحَالَ حَوْلُهَا مَا حُكْمُ زَكَاتِهَا ؟ ٤٣٦
(٥٣٧) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ إِبِلِهِ شَيءٌ وَغَابَ عَنْهُ مِنْهَا شَيءٌ لاَ يَدْرِي لَهُ خَبَرًا ؟ ٤٣٧
(٥٣٨) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بِزَكَاتِهِ ثِيَابًا أَوْ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٨
(٥٣٩) [١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَصْدَقَهَا زَوْجُهَا مَاشِيَةً مُعَيَّنَةً وَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا عِنْدَ الزَّوْجِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَا حُكْمُهَا فِي زَكَاتِهِ ؟ ٤٣٨
(٥٤٠) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ شُرَكَاءَ فِي مَاشِيَةٍ يَتَامَى أَوْ غَيْرِهِمْ إِذَا بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا هَلْ حُكْمُهُ فِي الزَّكَاةِ حُكْمُ الْخُلْطَةِ أَمْ لاَ؟ ٤٣٨
(٥٤١) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ زَكَّى مَاشِيَتَهُ خَلَطَهَا عَلَى آخَرَ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ وَزَكَّى الثَّانِي أَيْضًا مَاشِيَتَهُ . هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ ؟ ٤٣٩
(٥٤٢) [١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَصْدَقَهَا زَوْجُهَا مَاشِيَةً مُعَيَّنَةً وَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . فَهَلْ تَجِبُ زَكَاتُهَا عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ ٤٤٠
(٥٤٣) [١٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ مَاشِيَةً هَلْ يَضُمُّهَا لِمَا عِنْدَهُ مِنْ الْمَاشِيَةِ فِي الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٤٠
(٥٤٤) [١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ مَالَهُ لِوَلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ ثُمَّ يَنْزِعُهُ مِنْهُ بَعْدَ الْحَوْلِ أَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٤١
(٥٤٥) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ فِي الشَّهْرِ الْفُلاَنِيِّ وَجَهِلَ يَوْمَ لُزُومِهَا لَهُ مِنْهُ أَيُزَكِّي أَوَّلَ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ ؟ ٤٤١
(٥٤٦) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ الْمَوْقُوفِ هَلْ تَخْرُجُ مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٤٢
(٥٤٨) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِينَ صِغَارًا . . . وَتَرَكَ شَيْئًا

مِنْ الْمَاشِيَةِ ولَمْ يَقْتَسِمَاهَا مَا حُكْمُ زَكَاتِهِمْ ؟ ٤٤٩
(٥٤٩) [٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ حَوْلُ زَكَاةِ مَاشِيَتِهِ فَلاَ يَدْرِي فِي أَيِّ شَهْرٍ هُوَ ؟ ٤٥٠
(٥٥٠) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْخُلْطَةِ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لاَ؟ ٤٥٠
(٥٥١) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ مَاشِيَةٍ تَبْلُغُ النِّصَابَ وَعَنْ أَوْلاَدٍ صِغَارٍ . . .مَا الْحُكْمُ فِي زَكَاةِ الأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ هَلْ هِيَ سَاقِطَةٌ عَنْهُمْ أَمْ لاَ ؟ ٤٥٠
(٥٥٢) [٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهُ حَتَّى تَغَيَّرَتْ مَاشِيَتُهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ كَانَ تَأْخِيرُهَا لَهُ لِعُذْرٍ أَمْ لاَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٥٤
(٥٥٣) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ تَخْيِيرِ السَّاعِي . . .فَهَلْ يَكُونُ لِلْفَقِيرِ عِنْدَ تَعَذُّرِ السَّاعِي أَوْ لِلْمَالِكِ؟ ٤٥٥
(٥٥٤) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ تَخْيِيرِ السَّاعِي هَلْ هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ لاَ ؟ ٤٥٥
(٥٥٥) [٢٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَافَرَ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ وَأَقَامَ أَعْوَامًا فِي السَّفَرِ . .هَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ . . .؟ ٤٥٦
(٥٥٦) [٢٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ مَعْدَنٍ) ؛ هَلْ مَعْنَاهُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدَنِ أَوْ قِيمَةِ الْمَعْدَنِ ؟ ٤٥٧
(٥٥٧) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاةِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ هَلْ يُجْزِئُ فِيهَا مُسِنَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَتْبَعَةٌ أَوْ لاَ يُجْزِئُ فِيهَا إِلاَّ خَمْسُ مُسِنَّاتٍ ؟ ٤٥٨
(٥٥٨) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فُلُوًّا بِبَقَرَاتٍ بِنِيَّةِ التَّجْرِبِهِ وَمَكَثَ عِنْدَهُ حَوْلاً وَبَاعَهُ بِأَرْبَعِينَ شَاةً فَهَلْ يُزَكِيهَا حِينَئِذٍ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً ؟ ٤٥٩
(٥٥٩) [٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبْدَلَ إِبِلاً بِبَقَرٍ أَوْ بَقَرًا بِغَنَمٍ هَلْ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَنْ أَبْدَلَ إِبِلاً بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ أَوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ أَمْ لاَ؟ ٤٥٩

(٥٦٠) [٣٣] سُؤالٌ عَنْ الأُرْزِ الَّذي يَنْبُتُ عِنْدَ الْمِيَاهِ فِي الْخَلَوَاتِ هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ يُحْرَثَ أَمْ لاَ؟ ٤٦١
(٥٦١) [٣٤] سُؤالٌ عَنْ عَبِيدٍ يَزْرَعُونَ لأَسْيَادِهِمْ وَيَحْصُدُونَ الزَّرْعَ دُونَ حَضْرَتِهِمْ . . . مَا يَفْعَلُ السَّيِّدُ فِي زَكَاته ؟ ٤٦١
(٥٦٢) [٣٥] سُؤالٌ عَنْ قَدْرِ نِصَابِ العَيْنِ بِوَزْنِ بِلاَدِنَا وَلاَتَة ؟ ٤٦٢
(٥٦٣) [٣٦] سُؤالٌ عَنِ الحُلِيِّ الَّذِيْ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَنِ الَّذِيْ تَجِبُ فِيْهِ ؟ ٤٦٢
(٥٦٤) [٣٧] سُؤالٌ عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ العَيْنِ وَاشْتَرَىْ بِهِ عُرُوْضًا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاة أَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟ ٤٦٣
(٥٦٥) [٣٨] سُؤالٌ عَنْ مُدِيرٍ مَلَكَ عَرْضَهُ بِهِبَةٍ مَثَلاً وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ . . .هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ تَقْوِيمَ مَالِه أَمْ لاَ ؟ ٤٦٣
(٥٦٦) [٣٩] سُؤالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : مَنْ تَرَكَ شِرَاءَ العَيْنِ فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ أَنَّهَا لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ ، مَا صُوْرَةُ التَّرْكِ ؟ ٤٦٤
(٥٦٧) [٤٠] سُؤالٌ عَمَّنْ مَلَكَ مِنْ عَرْضِ التِّجَارَةِ بَعْدَ حَوْلِهِ عَيْنًا مِرَارًا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ فِي ذَلِكَ العَامِ فَقَطْ . . .؟ ٤٦٥
(٥٦٨) [٤١] سُؤالٌ عَنْ مُدِيرٍ بَاعَ عَرَضًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِعَيْنٍ أَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ بِمُجَرَّدِ البَيْعِ إِنْ تَمَّ حَوْلُهُ أَوْ حَتَّى يَقْبِضَ العَيْنَ ؟ ٤٦٦
(٥٦٩) [٤٢] سُؤالٌ عَنْ مُدِيرٍ اشْتَرَىْ سِلْعَةً بِعَيْنٍ إِلَىْ أَجَلٍ وَاتَّجَرَ بِهَا . . هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ عُرُوضِه بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤٦٦
(٥٧٠) [٤٣] سُؤالٌ عَنْ مَدِينٍ تَسَلَّفَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالاً ذَهَبًا وَضَمَّهَا إِلَى عِشْرِيْنَ أُخْرَى عِنْدَهُ . . . أَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ عُرُوضِه بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤٦٧
(٥٧١) [٤٤] سُؤالٌ عَنْ مُدِيرٍ بَاعَ عَرَضًا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِعَيْنٍ وَقَوَّمَ لِذَلِكَ وَزَكَّى مَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ بِهِ مِنْ دَيْنٍ . .هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بِقَبْضِهِ

تَقْوِيمٌ حِيْنَئِذٍ. . . ؟ ٤٦٧
(٥٧٢) [٤٥] سُؤالٌ عَمَّا يَأْخُذُ المَغَافِرَةُ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ عِنْدِ أَرْبَابِهِ عَلَى زُرُوْعِهِمْ هَلْ يَسْقُطُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٦٨
(٥٧٣) [٤٦] سُؤالٌ عَنْ صَبِيٍّ أَبُوهُ فَقِيرٌ أَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٩
(٥٧٤) [٤٧] سُؤالٌ عَنْ زَوْجَةِ الفَقِيرِ أَتُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٩
(٥٧٥) [٤٨] سُؤالٌ عَنْ وَالِدِ الفَقِيرِ وَلَهُ وَلَدٌ غَنِيٌّ وَلَمْ يَطْلُبْ نَفَقَتَهُ مِنْهُ أَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٩
(٥٧٦) [٤٩] سُؤالٌ عَمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِصِهْرِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٩
(٥٧٧) [٥٠] سُؤالٌ عَنْ حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْقُرَبَاءِ الَّذِيْنَ لاَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ وَلَيْسُوا فِي الْعِيَالِ ؟ ٤٨٠
(٥٧٨) [٥١] سُؤالٌ عَمَّنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى غَيْرِهِ تَطَوُّعًا وَأَعْطَاهُ زَكَاتَهُ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٠
(٥٧٩) [٥٢] سُؤالٌ عَنْ حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْقَرِيبِ الَّذِي تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ لِيَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ أَيَجُوز ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٠
(٥٨٠) [٥٣] سُؤالٌ عَنْ مَنْ قَدِمَ بَلَدًا مَسَافَةَ القَصْرِ مِنْ بَلَدِهِ أَيَجُوزُ لأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يُعْطُوهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ أَمْ لاَ ؟ ٤٨١
(٥٨١) [٥٤] سُؤالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ) مَا الْمُرَادُ بِهِ ؟ ٤٨١
(٥٨٢) [٥٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِخْرَاجِ العَرْضِ فِي زَكَاةِ المَاشِيَةِ أَوِ الْعَيْنِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٢
(٥٨٣) [٥٦] سُؤالٌ عَمَّنْ قَدَّمَ زَكَاتَهُ قَبْلَ حَوْلِهَا بِشَهْرٍ مَثَلاً وَتَغَيَّرَ حَالُ الْمَالِ أَوْ رَبِّهِ أَوِ الْفَقِيرِ الْمَدْفُوْعَةِ إِلَيْهِ مَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟ ٤٨٣
(٥٨٤) [٥٧] سُؤالٌ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا إِعْلاَمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ أَمْ

لاَ؟ ٤٨٤
(٥٨٥) [٥٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الغَيْرِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَعِلْمِهِ أَتُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٤
(٥٨٦) [٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَأُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا أَتَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا إِنْ تَابَ ؟ ٤٨٤
(٥٨٧) [٦٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِغَيْرِ مَصْرِفِهَا عَالِمًا بِذَلِكَ هَلْ هُوَ كَالْمَانِعِ لَهَا أَمْ لاَ ؟ . . ٤٨٥
(٥٨٨) [٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَرَادَ سَفَرًا بَعِيدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ مِنْهُ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ مَاذَا يَفْعَلُ فِي شَأْنِ زَكَاتِهِ ؟ ٤٨٦
(٥٨٩) [٦٢] سُؤَالٌ عَنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيُصَلُّونَ وَلاَ يَعْرِفُونَ حُكْمَ الطَّهَارَةِ وَلاَ الصَّلاَةِ وَلاَ الصِّيَامِ أَتُعْطَى لَهُمْ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ؟ ٤٨٦
(٥٩٠) [٦٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَاشِيَتِهِ . . . أَيَجُوزُ لِرَبِّهَا اسْتِرْدَادُهَا مَعَ نَسْلِهَا . . . ؟ ٤٨٧
(٥٩١) [٦٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ عِنْدَهُ أَبْعِرَةٌ لاَ تَكْفِيهِ غَلَّتُهَا فِي نَفَقَتِهِ سَنَةً . . . هَلْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٨
(٥٩٢) [٦٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِ : إِنَّ الغَنِيَّ الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ العَيْنِ وَأَمَّا المَاشِيَةُ فَلاَ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٨
(٥٩٣) [٦٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ لآخَرَ شَيْئًا وَوَاعَدَهُ بِإِعْطَائِهِ ثُمَّ أَعْطَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ أَمُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ لِتَصْوِينِهِ لِمَالِهِ بِهَا ؟ ٤٩٠
(٥٩٤) [٦٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِفَقِيرٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ غَنِيٌّ تَبَرُّعًا هَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٠
(٥٩٥) [٦٨] سُؤَالٌ عَنْ غَنِيٍّ بِغَلَّةِ أَحْبَاسٍ عَلَيْهِ هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ؟ ٤٩٠

(٥٩٦) [٦٩] سُؤَالٌ عَنْ قُرَبَاءَ كَإِخْوَةٍ ظَهَرَ بَيْنَهُمْ التَّرَاحُمْ وَالْهَدَايَا جِدًا أَيَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ دَفْعِ زَكَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَمْ لاَ ؟ ٤٩١

(٥٩٧) [٧٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْرَجَ جَذْعَةً فِي زَكَاتِه ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ بِنْتَا لَبُونٍ بَعْدَ تَغَيُّرِ الجَذْعَةِ بِهَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٩١

(٥٩٨) [٧١] سُؤَالٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ـ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٢

(٥٩٩) [٧٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ الخ . هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْعَيْنِ أَوْ يَشْمَلُ المَاشِيَةَ ؟ ٤٩٢

(٦٠٠) [٧٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَلَفَ لَهُ جُزْءُ نِصَابٍ قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ مَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟ ٤٩٣

(٦٠١) [٧٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَاعَدَهُ آخَرُ بِإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ لَهُ .... هَلْ يَلْزَمُهُ غُرْمُ ذَلِكَ لَهُ ؟ ٤٩٣

(٦٠٢) [٧٥] وَسُؤَالٌ عَمَّنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ الحَوْلِ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٤

(٦٠٣) [٧٦] سُؤَالٌ عَنْ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ عَنْ يَوْمِهَا أَيَجُوْز أَمْ لاَ ؟ ٤٩٤

(٦٠٤) [٧٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَعَدَ غَيْرَهُ بِإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ ثُمَّ صَرَفَهَا لِغَيْرِهِ أَيَلْزَمُهُ غُرْمُهُ لَهَا أَيْضًا أَمْ لاَ ؟ ٤٩٥

(٦٠٥) [٧٨] سُؤَالٌ عَنِ مُتَوَلِّي الحَبْسِ أَيَسُوغُ لَهُ أَخْذُ زَكَاتِهِ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ فَقِيْرًا أَمْ لاَ ؟ ٤٩٥

(٦٠٦) [٧٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَعْطَى عَطِيَّتَهُ وَالدَّيْنُ حَائِطٌ بِمَالِه وَحَالَ حَوْلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الغَرِيمُ عَطِيَّتَهُ أَوْ يُجِيزَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ عَطِيَّتِهِ مَعَ مَالِهِ الآخَرِ أَوْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا ؟ ٤٩٥

(٦٠٧) [٨٠] سُؤَالٌ عَنِ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ هَلْ يُؤْثَرُونَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٥

(٦٠٨) [٨١] سُؤالٌ عَنِ الفُقَهَاء وَحَمَلَة التَّنْزِيلِ هَلْ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاة لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ لاَ يَجُوزُ صَرْفُهَا لَهُمْ إِلاَّ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ؟ ٤٩٦
(٦٠٩) [٨٢] سُؤَالٌ عَنْ فَقِيرٍ وَلَهُ أَبٌ غَنِيٌّ لاَ يَنَالُهُ رِفْقُهُ هَلْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاة أَمْ لاَ ؟ ٤٩٦
(٦١٠) [٨٣] سُؤالٌ عَمَّنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَيُجْزِئُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٧
(٦١١) [٨٤] سُؤالٌ عَنْ رَجُلٍ عَادَتُهُ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا لِغَيْرِه أَمْ لاَ حَتَّى يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؟ ٤٩٧
(٦١٢) [٨٥] سُئِلَ عَنْ إِعْطَاء الزَّكَاة لِلشُّرَفَاء هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٧
(٦١٣) [٨٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ زَكَاةٌ يُفَرِّقُهَا عَلَى أَهْلِهَا أَيَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٩٧
(٦١٤) [٨٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ بَكَرَةً فِي زَكَاتِهِ وَاسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِ الْفَقِيرِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ غَرْمُهَا أَيْضًا أَمْ لاَ ؟ ٤٩٨
(٦١٥) [٨٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُزَكِّي عَلَيْهِ آخَرُ وَأَوْصَاهُ عَلَى وَلَدِهِ وَمَاتَ وَصَارَ يَأْخُذُهَا أَيْضًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ . . . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ٤٩٨
(٦١٦) [٨٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْعَالِمَ مِنْ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيا . هَلْ هُوَ مَشْهُورٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٩
(٦١٧) [٩٠] سُؤَالٌ عَنْ مَاشِيَةٍ مَوْقُوفَةٍ هَلْ يَضُمُّهَا الْوَاقِفُ . . أَمْ لاَ أَوْ يُزَكِّيهَا وَحْدَهَا . . أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٠١
(٦١٨) [٩١] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لَهُ وَالِدُهُ فِي حَيَاتِهِ : حَوْلُكَ الْشَهْرُ الْفُلاَنِيُّ ، فَهَلْ يَكُونُ حَوْلُهُ مِنْ أَوَّلِه أَوْ وَسَطِه أَوْ آخِرِه ؟ ٥٠٢
(٦١٩) [٩٢] سُؤَالٌ عَنْ ثَلاَثَةِ أَشْخَاصٍ خُلَطَاءَ . . . فَأَيُّهُمْ يَكُونُ حَوْلُهُم مِنْ تَمَامِ حَوْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ خُلَطَاءُ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٠٣

(٦٢٠) [٩٣] سُؤَالٌ عَنْ الْوَاقف هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ زَكَاةِ وَقْفِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَصْرَفِ الزَّكَاة أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلكَ ؟ ٥٠٤
(٦٢١) [٩٤] سُؤَالٌ عَنْ أَخْذِ الضَّأْنِ عَنْ الْمَعزِ فِي الزَّكَاةِ أَوُ الْمَعزِ عَنْ الضَّأْنِ ؟ ٥٠٤
(٦٢٢) [٩٥] سُؤَالٌ عَنْ ضَمِّ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ . . . هَلْ مَوْضُوعُهُ إِنْ قَصُرَ أَحَدُ الأَنْوَاعِ عَنَ النِّصَابِ أَوْ الضَّمِّ مُطْلَقًا؟ ٥٠٥
(٦٢٣) [٩٦] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَأَتَى مُزَكٍّ بِزَكَاتِهِ لأَهْلِ بَيْتِهِ قَاصِدًا إِعْطَاؤُهَا لَهُ وَهُوَ فِي الْغَيْبَةِ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟ ٥٠٥
مَبْحَثُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٥٠٧
(٦٢٤) [١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ فَضَلَ عَنْهُ صَاعٌ وَاحِدٌ وَبِعدَدِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَيُخْرِجُهُ عَنْ الْجَمِيعِ أَوْ يُقَدِّمُ مَنْ يُقَدِّمُ فِي النَّفَقَةِ ؟ ٥٠٧
(٦٢٥) [٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الأَئِمَّة : إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لاَ تَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَعشَرِ إِلاَّ إِذَا عُدِمَ الْمَعْشَرُ . مَا الْمُرَادُ بَعَدَمِه . . . ؟ ٥٠٧
(٦٢٦) [٣] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ طَلَبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْهَا إِذَا عُدِمَ الْمَعشَرُ مِنْ الْبَلَدِ ؟ ٥٠٧
(٦٢٧) [٤] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الثَّمَنِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءُ زَكَاةِ فِطْرِهِ بِهِ ؟ ٥٠٨
(٦٢٨) [٥] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ اللَّبَنِ وَاللَّحَمِ حَيْثُ كَانَ الاقْتِيَاتُ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ مَعْشَرُ ؟ ٥٠٨
(٦٢٩) [٦] سُؤَالٌ عَنْ بَلَدٍ غَالِبُ قُوتِهِ الأُرْزُ هَلْ يُخْرِجُونَ زَكَاةَ فِطْرِهِمْ مِنْهُ بِقِشْرِهِ أَوْ بَعْدَ تَصْفِيَتِهِ ؟ ٥٠٨
(٦٣٠) [٧] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِذَا عُدِمَ الزَّرْعُ وَكَانَ عَيْشَ أَهْلِهِ اللَّبَنُ مَا قَدْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ؟ ٥٠٩

(٦٣١) [٨] سُؤَالٌ عَنْ تَدَاوُلِ الْفُقَرَاءِ لِصَاعٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ . . . ؛ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٩
(٦٣٢) [٩] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ مَلِيءٍ بِبَلَدِهِ وَعَجَزَ عَنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ فِطْرِهِ هَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥١٠
(٦٣٣) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ هَلْ هِيَ كَزَكَاةِ الْمَالِ فِي التَّفْرِيقِ وَالنَّقْلِ . . . ؟ ٥١٠
(٦٣٤) [١١] سُؤَالٌ عَنْ عَبِيدٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بِأَلْسِنَتِهِمْ دُونَ اعْتِقَادِهِمْ . . . هَلْ تَلْزَمُ زَكَاةُ فِطْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟ ٥١٢
(٦٣٥) [١٢] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ . ٥١٤
(٦٣٦) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرٍ لَهَا سَنَتَانِ وَعَدَمِ الزَّرْعِ الآنَ هَلْ يَقْضِيهَا مِنَ اللَّبَنِ حَيْثُ كَانَ اقْتِيَاتُ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ لاَ يَقْضِيهَا . . . ؟ ٥١٥
(٦٣٧) [١٤] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ . ٥١٥
(٦٣٨) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ صَغِيرٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ عَبْدٍ أَخْرَجُوا زَكَاةَ فِطْرِهِمْ دُونَ إِذْنِ الأَبِ وَالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ هَلْ تَجْزِئُ أَمْ لاَ ؟ ٥٢٠
(٦٤٠) [١٧] سُؤَالٌ وَجَوَابِهِ. ٥٢١
(٦٤١) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ بَيَانِ مَصْرِفِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؟ ٥٢٢
مَبْحَثُ نَوَازِلِ الصَّوْمِ ٥٢٧
(٦٤٢) [١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ. ٥٢٧
(٦٤٣) [٢] سُؤَالٌ عَنِ الْمُسْتَفِيضَةِ هَلْ تَحُدُّ بِعَدَدٍ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذُكُورٌ أَحْرَارٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٢٨
(٦٤٤) [٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ هِلاَلِ رَمَضَانَ وَصَامَ ثَلاَثِينَ وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَثَلاثِين . . . ؟ ٥٢٨
(٦٤٥) [٤] سُؤَالٌ هَلْ نُقِلَ الْوَاحِدُ يَعْمَلُ بِهِ فِي الصَّوْمِ أَوْ الْفِطْرِ أَوْ لاَ

يُعْمَلُ بِهِ كَرَؤيَتِه وعَلَى أَنَّهُ يُعْمَلُ بِه فَهَل مُطْلَقًا . . .؟ ٥٢٩
(٦٤٦) [٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ يَوْمَ ثَلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ ثَبُتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَوْمُ الْفِطْرِ هَلْ عَلَيْه كَفَّارَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٣٠
(٦٤٧) [٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْه قَضَاءُ رَمَضَانَ هَلْ أَفْضَلُ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوراءَ بِنِيَّةِ القَضَاءِ وَالتَّطَوُّعِ ؟ . . . ٥٣٠
(٦٤٨) [٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَاغَ لَهُ الْفِطْرَ لعُذْرٍ مِنْ عَطَشٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ بَدَأَ بِالْفِطْرِ بِمَا لَمْ يُبِحْ لَهُ الْفِطْرَ لأَجْلِه هَلْ عَلَيْه كَفَّارَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٣٠
(٦٤٩) [٨] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ زَمَنَ الْحَرِّ ، وَفِي وَقْتِ الْحَرْثِ أَوْ الْحَصَادِ هَلْ يَسُوغُ لِلحَرَّاث وَالْحَصَّاد الْفِطْرَ أَمْ لاَ؟ ٥٣١
(٦٥٠) [٩] سُؤَالٌ عَنْ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ أَيَجُوزُ لَهُمْ مُعَالَجَةَ صَنْعَتِهِمْ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى فِطْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟ ٥٣١
(٦٥١) [١٠] سَأَلَ عَنْ الْمُتَعَطِّشِ إِذَا ذَهَبَتْ عِلَّتُهُ هَلْ عَلَيْه الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٥٣٢
(٦٥٢) [١١] سُؤَالٌ عَنْ الرُّجُوعِ عَنْ نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ النَّذْرِ الْغَيْرِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ الْفَجْرِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟ ٥٣٣
(٦٥٣) [١٢] سُؤَالٌ عَنْ الرَّاعِي فِي زَمَنِ الصَّيْف وَالأَجِيرِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَبِيتُونَ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ أَمْ لاَ؟ ٥٣٣
(٦٥٤) [١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَّقَ نِيَّةَ الصَّوْمِ بَعْدَ الْغُرُوبِ عَلَى وُجُودِ طَعَامٍ فَوَجَدَهُ وَلَمْ يُحَدِّدْهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ تَكْفِيه أَمْ لاَ؟ ٥٣٣
(٦٥٥) [١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَ صَائِمًا وَعَلَّقَ الْفِطْرَ عَلَى وُجُودِ شَيءٍ فَلَمْ يَجِدْهُ هَلْ يَبْطُلُ صَوْمُهُ أَمْ لاَ؟ ٥٣٤
(٦٥٦) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ فِطْرِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الرَّحِيلِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ . . . ٥٣٥

(٦٥٧) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ هَلْ الأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ أَمْ الْفِطْرُ؟ ٥٣٥

(٦٥٨) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ صَحِيحٍ تَنَالُهُ الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ بِالصَّوْمِ هَلْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ أَمْ لاَ ؟ ٥٣٦

(٦٥٩) [١٨] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ تَصْعَدُ إِلَى صَدْرِهِ وَعُنُقِهِ حَرَارَةٌ وَهِيَ الْمُسَمَّاةِ عِنْدَنَا بِالْمحورِ. . . هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّدَاوِي بِاسْتِدْعَاءِ الْقَيءِ أَمْ لاَ؟. . . ٤٣٧

(٦٦٠) [١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ زِيَارَةِ شَيْخِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ هَلْ أَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ لِزِيَارَةِ شَيْخِهِ ، أَوْ أَفْضَلُ لَهُ تَرْكُ السَّفَرِ ؟ ٥٣٨

(٦٦١) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ الصَّائِمِ إِذَا سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي يَوْمِهِ الأَوَّلِ أَمْ لاَ؟ ٥٣٩

(٦٦٢) [٢١] سُؤَالٌ : هَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُ الْكُحْلِ وَدَهْنُ الرَّأْسِ نَهَارًا أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ أَمْ لاَ؟ ٥٣٩

(٦٦٣) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ ازْدِرَادِ الْبَلْغَمِ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرْحِهِ أَيَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟ ٥٣٩

(٦٦٤) [٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٠

(٦٦٥) [٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ ابْتَلَعَ دَمًا غَلَبَةً خَرَجَ مِنْ أَسْنَانِهِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟ ٥٤٠

(٦٦٦) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ رَعَفَ وَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ٥٤١

(٦٦٧) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الإِنْعَاظِ هَلْ يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟ ٥٤١

(٦٦٨) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِالاسْتِنْكَاحِ الَّذِي لاَ قَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ

الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَمَنِيٌّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٌ)؟ ٥٤١
(٦٦٩) [٢٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ لَيْلاً وَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ بَعْدَ الْفَجْرِ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٢
(٦٧٠) [٢٩] سُؤَالٌ عَنِ الْمُرْضِعِ لِوَلَدِ غَيْرِهَا أَيَجُوزُ لَهَا الْفِطْرُ أَمْ لاَ؟ ٥٤٢
(٦٧١) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ التَّرْتِيبِ فِي الْقَضَاءِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لاَ؟ ٥٤٢
(٦٧٢) [٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَسِيَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٣
(٦٧٣) [٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَنَخَّمَ الدَّمَ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟ ٥٤٤
(٦٧٤) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ حَاضِرٍ صَامَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ بِنِيَّةِ قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمَاضِي أَيُجْزِئُهُ عَنِ الْحَاضِرِ أَمْ لاَ؟ ٥٤٤
(٦٧٥) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبْصَقَ دَمًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ؟ ٥٤٤
(٦٧٦) [٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اسْتَنْعَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَانْكَسَرَ ثُمَّ بَعْدَ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٤
(٦٧٧) [٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ لَيْلاً وَنَامَ إِلَى الصَّبَاحِ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٥
(٦٧٨) [٣٧] سُؤَالٌ عَنِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٥
(٦٧٩) [٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَعَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ أَيُكَفِّرُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٦
(٦٨٠) [٣٩] سُؤَالٌ عَمَّا يُبِيحُ الْفِطْرَ مِنَ الأَعْذَارِ ؟ ٥٤٦
(٦٨١) [٤٠] سُؤَالٌ عَنْ مُتَطَوِّعٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ ٥٤٦
(٦٨٢) [٤١] سُؤَالٌ عَنْ صَائِمٍ مُتَطَوِّعٍ لاَعَبَ زَوْجَتَهُ وَأَمْذَى هَلْ عَلَيْهِ

الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٨
(٦٨٣) [٤٢] سُؤَالٌ عَنْ الْعَيْشِ إِذَا وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ مِنْ الْحُقْنَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الْقَضَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٩
(٦٨٤) [٤٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه : (وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ) هَلْ هَذَا الْكَلاَمُ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِي (مخ) و (شخ)....؟ ٥٤٩
(٦٨٥) [٤٤] سُؤَالٌ عَنْ مُسَافِرٍ نَوَى صَوْمَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ هَلْ يَسُوغُ لَهُ الْفِطْرُ أَمْ لاَ؟ ٥٥١
(٦٨٦) [٤٥] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ مِنْهَا دُونَ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا إِنْ صَامَتْ؟ ٥٥٣
نَوَازِلُ الذَّكَاةِ وَالْمُبَاحِ وَالضَّحَايَا ٥٥٥
(٦٨٧) [١] سُؤَالٌ عَنْ ثَوْرٍ ضُرِبَ بِرُصَاصَةٍ عَلَى الْقَلْبِ وَذُبِحَ قَبْلَ مَوْتِهِ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لاَ ؟ ٥٥٥
(٦٨٨) [٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمُنْخَنِقَةِ وَأَخَوَاتِهَا إِنْ لَمْ يَنْفَذْ مَقْتَلُهَا وَذُبِحَتْ حَالَ سُكْرِهَا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟ ٥٥٦
(٦٨٩) [٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي ذَكَاةِ مَنْ يَقُولُ : لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ....،هَلْ تُؤْكَلُ ذَكَاتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٥٥٧
(٦٩٠) [٤] سُؤَالٌ عَنْ بَهِيمَ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهَا هَلْ تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ أَمْ لاَ؟ ٥٥٨
(٦٩١) [٥] سُؤَالٌ عَنْ ذَبِيحَةِ مَنْ لاَ يَعْتَقِدُ الْبَعْثَ وَلاَ الْحَشْرَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي ذَلِكَ هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ ؟ ٥٥٨
(٦٩٢) [٦] سُؤَالٌ عَنْ النَّحْرِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْوِدْجَيْنِ أَمْ لاَ؟ ٥٥٩
(٦٩٣) [٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الأَيْسَرِ ؟ ٥٥٩

(٦٩٥) [٩] سُؤَالٌ عَنْ ذَبِيحَةٍ سَقَطَتْ آلَةُ الذَّبْحِ مِنْ يَدِ ذَابِحِهَا وَأَخَذَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَأَتَمَّ ذَبْحَهَا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟ ٥٥٩
(٦٩٦) [١٠] سُؤَالٌ عَنْ بَهِيمَةٍ أَكَلَتْ الرَّبِيعَ الَّذِي يَقْتُلُهَا عَادَةً كدنبن عِنْدَنَا هَلْ تُؤْكَلُ بِالزَّكَاةِ أَمْ لاَ؟ ٥٦٠
(٦٩٧) [١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الذَّكَاةِ ثُمَّ [سَمَّى](٣) قَبْلَ تَمَامِهَا أَتُجْزِئُ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٠
(٦٩٨) [١٢] سُؤَالٌ : (وَشُهِرَ أَيْضًا الاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلْقُومِ وَالْوِدْجَيْنِ) هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالذَّبْحِ أَوْ يَشْمَلُ النَّحْرَ؟ ٥٦١
(٦٩٩) [١٣] سُؤَالٌ عَنْ ذَكَاةِ الْمَجُوسِ إِذَا حَضَرَ لَهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ لَهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَفَعَلَ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلاً بِجَوَازِ أَكْلِهَا أَمْ لاَ ؟ ٥٦١
(٧٠٠) [١٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمَصِيرِ الَّذِي يَكُونُ خَرْقُهُ مَقْتَلاً فَأَيْنَ هُوَ ؟ ٥٦٢
(٧٠١) [١٥] سُؤَالٌ عَنْ الزَّرَافَةِ هَلْ تُذْبَحُ أَوْ تُنْحَرُ ؟ ٥٦٢
(٧٠٢) [١٦] سُؤَالٌ عَنْ الْوَحْشِيَّةِ إِذَا حُصِرَتْ هَلْ تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ أَوْ لاَ تُؤْكَلُ إِلاَّ بِالذَّبْحِ ؟ ٥٦٣
(٧٠٣) [١٧] سُؤَالٌ عَنْ ذَبِيحَةٍ غَلَبَتْ ذَابِحَهَا وَهَرَبَتْ وَطَلَبَهَا حَتَّى قَبَضَهَا وَأَتَمَّ ذَبْحَهَا هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٣
(٧٠٤) [١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَبَحَ الصَّيْدَ أَوْ غَيْرَهَا حَالَ سُكْرِهَا بِضَرْبَةٍ مَثَلاً هَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟ ٥٦٤
(٧٠٥) [١٩] سُؤَالٌ عَنْ ذَاتِ الدُّرِّ مِنَ النَّعَمِ وَفُحُولِهِ أَيَجُوزُ ذَبْحُهَا لِمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا أَمْ لاَ ؟ ٥٦٤
(٧٠٦) [٢٠] سُؤَالٌ عَنْ اللَّحْمِ النَّيِّ الَّذِي بَيْنَ الرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ أَيَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٥
(٧٠٧) [٢١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ الشَّمِّ وَطَبْغِ ؟ ٥٦٥

(٧٠٨) [٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الْمَحْرُوقِ مِنْ الطَّعَامِ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لاَ؟ ٥٦٦
(٧٠٩) [٢٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحبَّةِ السَّوْدَاءِ الْمُسَمَّاةِ عِنْدَنَا «بدات» الَّتِي تُجْعَلُ بتغى فِي الطَّعَامِ هَلْ هِيَ حَرامٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٧
(٧١٠) [٢٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمُضطَرِّ إِذَا أَكَلَ طَعَامَ الْغَيْرِ أَيَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ أَمْ لاَ؟ ٥٦٧
(٧١١) [٢٥] سُؤَالٌ عَنْ دُودِ الطَّعَامِ أَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٧
(٧١٢) [٢٦] سُؤَالٌ عَنْ مَنْفُوذَةِ الْمَقَاتِلِ هَلْ لَبَنُهَا كَلَحْمِهَا أَمْ لاَ ؟ ٥٦٧
(٧١٣) [٢٧] سُؤَالٌ عَنْ أَكْلِ وِعَاءِ الْوَلَدِ ـ أَعْنِي ـ السَّلاَ ـ مِنْ الْمَذْبُوحَةِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٧
(٧١٥) [٢٩] سُؤَالٌ عن قوله: (وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ) وَلَفْظُهُ : وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ .. هَلْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٨
(٧١٦) [٣٠] سُؤَالٌ عَنْ مَيْتَةِ حِيتَانِ الآبَارِ وَالْقَلاَتِ وَالْغُدُرِ هَلْ هِيَ كَمَيْتَةِ الْبَحْرِ أَمْ لاَ ؟ ٥٧٠
(٧١٧) [٣١] سُؤَالٌ عَنْ وَقْتِ ذَبْحِ النَّاسِ لِضَحَايَاهُمْ إِذَا كَانَ الإِمَامُ لاَ أُضْحِيَّةَ عِنْدَهُ ؟ ٥٧٠
(٧١٨) [٣٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَذَاهِبَةُ ثُلُثِ ذَنَبٍ) مِنْ كَوْنِهَا لاَ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً . أَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي غَنَمِ بَلَدِنَا أَمْ لاَ ؟ ٥٧٠
(٧١٩) [٣٣] سُؤَالٌ عَنْ شَقِّ الآذَانِ إِذَا كَانَ لاَ يَبْلُغُ عَرْضُهُ . ثُلُثَ الأُذُنِ وَيَزِيدُ عَلَى طول ثُلُثِهَا هَلْ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ أَمْ لاَ ؟ ٥٧١
(٧٢٠) [٣٤] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا كَانَ مَشْقُوقًا مِنْ كُلِّ أُذُنٍ ثُلُثُهَا أَتُجْزِيءُ ضَحِيَّةً أَمْ لاَ ؟ ٥٧١
(٧٢١) [٣٥] سُؤَالٌ عَنْ مَكْسُورَةِ الْقَرْنَيْنِ أَتُجْزِيءُ بَعْدَ بُرْئِهِمَا أَمْ لاَ؟ ٥٧١

[٣٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمَجْرُوحَة هَلْ تُجْزِيءُ ضَحِيَّةً أَمْ لاَ؟ ٥٧١
[٣٧] سُؤَالٌ عَنْ الشَّاة الْخُنْثَى هَلْ تُجْزِئُ ضَحِيةً أَمْ لاَ ؟ ٥٧١
[٣٨] سُؤَالٌ عَنْ وَلِيِّ الْيَتِيمِ أَيَلْزَمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ مِنْ مَاله أَمْ لاَ؟
[٣٩] سُؤَالٌ عَنْ الإِنْسَانِ أَيَلْزَمُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٥٧٢
[٤٠] سُؤَالٌ عَنْ دُخُولِ ثَنِي الْمَعزِ فِي السَّنَةِ ، هَلْ هُوَ تَمَامُ الشَّهْرِ أَوْ الزِّيَادَةُ عَلَيْه أَوْ دُونَهُ ؟ ٥٧٢
[٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي أَجْرِ أُضْحِيتِهِ هَلْ يَسْقُطُ طَلَبُهَا عَن الْمُشْرِك أَمْ لاَ ؟ ٥٧٢
[٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَشْرَكَ يَتَامَى فِي حِجْرِه فِي ضَحِيةٍ وَاحِدَةٍ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِمْ أَوْ مِنْ مَاله وَضَحَّى بِهَا عَنْهُمْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٥٧٣
[٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِضَحِيته عَلَى شَخْصٍ هَلْ تُجْزِئُهُ أَمْ لاَ؟
[٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ ذَبَحَ ضَحِيةً قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ تَغَيَّبَتْ حَالَةُ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهَا وَذَبَحَها ، هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْه قَضَاؤُهَا أَمْ لاَ؟ ٥٧٣
[٤٥] سُؤَالٌ عَنْ الْمُخَاطَبِ بِشَاةِ الْعَقِيقَةِ ؟ ٥٧٤

فهرس رؤوس مسائل الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
نَوَازِلُ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ	٥
[١] سُؤَالٌ عَنْ بِسْمِ اللَّهِ أَهِيَ يَمِينٌ تُكَفَّرُ أَمْ لاَ ؟	٥
[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَأَسْقَطَ التَّاءَ مِنْ الأَمَانَةِ وَالْهَاءَ مِنْ اسْمِ الْجَلاَلَةِ هَلْ هِيَ يَمِينٌ أَمْ لاَ ؟	٥
[٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : يَعْلَمُ اللَّهُ ، هَلْ هِيَ يَمِينٌ ؟	٥
[٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يُعْطِي لِزَوْجَتِهِ شَيْئًا فِي الرِّضَا إِلاَّ إِذَا ضَرَبَهَا أَوْ خَطَبَ عَلَيْهَا	٦
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : يَمِينِي كَيَمِينِ فُلاَنٍ ، أَيَلْزَمُهُ شَيءٌ أَمْ لاَ؟	٨
[٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَيَنْدُبُ لِلْغَيْرِ أَنْ يَبَرَّهُ فِي يَمِينِهِ أَمْ لاَ ؟	٨
[٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ كَذَا عَازِمًا عَلَى الْكَفَّارَةِ وَعَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ هَلْ يَأْثَمُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟	٨
[٨] سُؤَالٌ عَنْ مَعَادَ اللَّهِ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَهِيَ يَمِينٌ أَمْ لاَ؟	٨
[٩] سُؤَالٌ عَنْ الاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ فُلاَنٍ كَقَوْلِهِ : إِنْ شَاءَ فُلاَنٌ . هَلْ هُوَ كَالاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لاَ؟	٩
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ هَلْ يَتَعَيَّنُ قَسْمُهَا عَلَى مَسَاكِينِ بَلَدِ الْحَالِفِ أَمْ لاَ ؟	٩
[١١] سُؤَالٌ عَنْ الْمَرْأَةِ أَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ كَفَّارَةِ يَمِينِهَا لِزَوْجِهَا الْفَقِيرِ أَوْ وَلَدِهَا الْفَقِيرِ أَمْ لاَ؟	٩

[١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ الْتَزَمَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا حَنِثَ وَحَنِثَ الْحَالِفُ هَلْ تَكُونُ لاَزِمَةً لِلْمُلْتَزِمِ لَهَا أَمْ لاَ ؟ ١٠

[١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَالْحَرَامِ بِحَضْرَةِ بَيِّنَةٍ لَيَقْتُلَنَّ أَخَاهُ وَأَطْلَقَ فِي يَمِينِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٠

[١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَنَّهُ لاَ يَطَأُ امْرَأَةً بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ؟ ١٠

[١٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِجَامِعِ الأَيْمَانِ فِي غَيْرِ وَثِيقَةِ حَقٍّ وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ هَلْ تَنْفَعُهُ نِيَّتُهُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا أَمْ لاَ؟ ١٣

[١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَوْ الْحَرَامِ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ وَظَهَرَ نَفْيُهُ أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟ ١٤

[١٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ عَلَى أَوْلاَدِ أَخِيهِ يَتَامَى ثُمَّ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ شَاقَّ أَحَدُهُمْ مَعَهُ ؟ ١٤

[١٩] سُؤَالٌ عَنْ الْحَقَائِقِ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (بَتَّ مَنْ يَمْلِكُهُ)إِلَخْ ؟ ١٥

[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ فَائِدَةِ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ بِدَفْعِهِ ثُمَّ أَخْذِهِ)مَعَ مُرَاعَاةِ النِّيَّةِ وَالْبِسَاطِ ؟ ١٥

[٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ لَبَنَ هَذِهِ الْبَقَرَةِ لِشَفَقَتِهِ عَلَى عِيَالِهِ ١٦

[٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ لَيَبِيعَنَّ أَمَةً عِنْدَهُ فَبَاعَهَا بَيْعًا صَحِيحًا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِقَالَةٍ؟ ١٧

[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِجَامِعِ الأَيْمَانِ وَحَنِثَتْ مَاذَا يَلْزَمُهَا مِنْ الْحَقَائِقِ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ : (بَتَّ مَنْ يَمْلِكُهُ وَعَتَقَهُ؟ ١٨

[٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالْحَرَامِ فِي مُشَاحَتِهِ؟ ١٩

[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ تَشَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ وَغَيَّرَهُ الأَبُ قَالَ لَهُ: لاَ تَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ

بِنَفْسِكَ ؟ ٢٠
[٢٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ بَلَغَهَا أَنَّ زَوْجَهَا دَخَلَ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِرَارًا وَغَضِبَتْ عَلَيْهِ ؟ ٢١
[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي عِصْمَتِهِ امْرَأَةٌ حِينَ الْيَمِينِ وَحَنِثَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً هَلْ يَلْزَمُهُ الْحِنْثُ فِيهَا أَمْ لاَ؟ ٢٣
[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعْ زَوْجَتِهِ عَلَى إِنْفَاقِهَا عَلَى ابْنِهَا مِنْهُ مُدَّةَ الرَّضَاعِ ؟ ٢٤
[٢٩] سُؤَالٌ عَنْ نِيَّةِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ هَلْ لاَبُدَّ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْيَمِينِ أَوْ تُجْزِئُ وَلَوْ بَعْدَ الْيَمِينِ حَيْثُ لَمْ يَصْمُتْ ؟ ٢٥
[٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكِ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَالِكُهُ لَهُ ثُمَّ رَدَّهُ لِلْمَالِكِ هَلْ يَبَرُّ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٥
[٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ أَنَّ أَكْتَعَ لاَ يُؤَكَّدُ بِهَا إِلاَ بَعْدَ أَجْمَعَ ثُمَّ وَجَدَ بَيْتًا شَاذا فِيهِ أَكْتَعَ مُؤَكَّدَةٌ بِلاَ أَجْمَعَ أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟ ٢٥
[٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ زَوْجَتَهُ أَحْسَنُ مِنْ الْقَمَرِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟ ٢٦
[٣٣] سُؤَالٌ عَن رَجُلٍ حلفَ بِالحَرامِ فِي مُشَاحَتِهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخِيهِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟ ٢٦
[٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ غَيْرِهِ دَافِعًا عَنْ مَالِ غَيْرِهِ أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٢٦
[٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ غَيْرِهِ لِظَالِمٍ عَلَى أَنْ قَدْرَ مَالِهِ كَذَا لِتَقِلَّ غَرَامَتُهُ لَهُ ، وَمَالُهُ أَكْثَرُ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ . أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٢٨
[٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ بِالطَّلاَقِ أَنْ لاَ تَفْعَلَ كَذَا وَفَعَلَتْهُ قَاصِدَةً لِحِنْثِهِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٢٨
[٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ أَنَّهُ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَشْتَفِيَ فَهَلْ إِنْ ضَرَبَهَا حَتَّى

اشْتَفَى عِنْدَ نَفْسِهِ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَةِ الْيَمِينِ ؟ ٢٩
[٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَخَاصَمَ مَعَ رَجُلٍ وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَنْصِفْهُ اللَّهُ مِنْهُ ثُمَّ بَعْدَ يَوْمَيْنِ مَرِضَ الرَّجُلُ وَمَاتَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٩
[٣٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ هَلْ يَحْنَثُ بِذَلِكَ؟ ٢٩
[٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مُشَاجَرَةٌ وَحَلَفَ لأَخِيهِ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ عَلَى أَنَّهُ يَخْنُقُهُ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ خَنْقِهِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠
[٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَنَّ فُلاَنَةً حَبَسَتْ عَلَيْهِ كَذَا وَقَالَتْ هِيَ أَنَّهَا آجَرَتْهُ بِهِ عَلَى فِعْلِ كَذَا وَكَذَا أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٣٠
[٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣١
[٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِصَوْمِ الْعَامِ يَلْزَمُهُ وَحَنَثَ وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ؟ ٣١
[٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَاتٌ كَثِيرَةٌ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الإِمَامَ أَحْمَدَ فِي إِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٣٢
[٤٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ بِالْحَرَامِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَ فُلاَنًا ؟ ٣٢
[٤٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَامِعِ الأَيْمَانِ وَحَنِثَ مَاذَا يَلْزَمُهُ بِبَلَدِنَا وَزَمَانِنَا مِنْ الْحَقَائِقِ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ؟ ٣٢
[٤٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَنْ لاَ يَفْعَلَ كَذَا ثُمَّ رَغِبَ فِي فِعْلِهِ ؟ ٣٣
[٤٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ فِي حَالِ الْغَضَبِ عَلَى أَنَّهُ يَتَضَارَبُ مَعَ فُلاَنٍ ؟ ٣٣
[٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِصَوْمِ سَنَةٍ وَحَنِثَ ؟ ٣٤

[٥٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَاقَةٌ حَلُوبَةٌ عِنْدَ آخَرَ وَأَخَذَهَا قَرِيبٌ لَهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ تَعَدِّيًا وَأَعْلَمَ الْمُسْتَعِيرُ الْمَالِكَ بِذَلِكَ ؟ ٣٤

[٥١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَوْصَى بِبَيْعِ بَقَرَةٍ بِالزَّرْعِ وَيُفَرِّقُ فِي كَفَّارَاتٍ عَلَيْهِ ؟ ٣٦

[٥٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللازِمَةِ وَحَنَثَ أَيَجُوزُ الإِفْتَاءُ لَهُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ أَمْ لاَ؟ ٣٦

[٥٣] سُؤَالٌ عَنِ الْيَمِينِ أَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَمْ لاَ؟ ٣٦

[٥٤] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الْيَمِينِ : (وَهَلْ ثَمَّ وَكِيلُ ضَيعَةٍ)مَا الْمُرَادُ بِهِ ؟ ٣٧

[٥٥] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ الضَّرْبِ الَّذِي يَجُوزُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي مَبْحَثِ وِرْدِ الْبَيْعِ فِي لأَضْربنه مَا يَجوز ؟ ٣٨

[٥٦] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ بِالْحَلِفِ بِعَالِمِ اللَّهِ ؟ ٣٨

[٥٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ تَعَالَى فُلاَنًا مِنْ مَرَضِهِ فَعَلَيَّ عِتْقُ فُلاَنٍ عَبْدِي ؟ ٣٩

[٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ نَذَرَ صَدَقَةً وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا مَاذَا يَلْزَمُهُ ؟ ٣٩

[٥٩] سُؤَالٌ عَمَّا سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي كَفَّارَةِ الْعُمْرِ عَنِ الأَيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعُمَائَةِ مُدٍّ مِنَ الزَّرْعِ بِمُدٍّ لَكانت هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟ ٤٠

[٦٠] سُؤَالٌ : عن الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ (تنبكيص)وَيَتَحَالَفُونَ بِهَا؟ ٤٢

[٦١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ ضَوَالَّ إِبِلٍ وَتَرَكَهَا عِنْدَ آخَرٍ بِكِرَاءَ ؟ ٤٢

[٦٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَامِعِ الأَيْمَانِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُعْطِي لِفُلاَنٍ شَرْعًا فِي بَقَرَاتٍ يَدَّعِي بِهِنَّ عَلَيْهِ ؟ ٤٣

[٦٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ وَأَسَاءَتْ مَعَهُ الأَدَبَ فِيَ ذَلِكَ وَحَلَفَ بِالأَيْمَانِ تَلْزَمُهُ أَنَّهُ لاَ يُفَارِقَهَا ؟ ٤٥

[٦٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَالْحَرَامِ أَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى أَهْلِهَا ؟ ٤٦

[٦٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَمِيعِ الأَيْمَانِ وَالْحَرَامِ عَلَى أَنَّهُ يَضْرِبُ فُلاَنًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَزَمَ عَلَى عَدَمِ ضَرْبِهِ ؟ ٤٧

[٦٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ استَحْلَفَتْهُ زَوْجَتُهُ عَنْ أَجْنَبِيَّةٍ فَقَالَ لَهَا: مَا أَحْلِفُ بِهِ لَكِ عَنْهَا ؟ ٥١

[٦٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ (ق)عِنْدَ قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ : (إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلاً)؟ ٥٣

[٦٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ظَنَّتْهُ زَوْجَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَحَلَّفَتْهُ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَيْهَ بَيْتًا فِي بَيْتٍ بِالْحَرَامِ وَأَطْلَقَ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا نَاسِيًا ؟ ٥٥

[٦٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَمِيعِ الأَيْمَانِ لِقَوْمٍ أَنَّ أَبْنَاءَ عَمِّهِ لاَ يَطْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ إِلاَّ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَعَكُمْ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ؟ ٥٧

[٧٠] سُؤَالٌ عَمَّا يُنْسَبُ « لِمُنْتَخَبِ الأَحْكَامِ » مِنْ أَنَّهُ لاَ يَمِينَ تَلْزَمُ مَنْ حَلَفَ عَلَى قَطْعِ رَحِمِهِ . هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٦١

نَوَازِلُ النِّكَاحِ وَالْخِيَارِ وَالصَّدَاقِ والشُّرُوطِ ٦٣

[١] سُؤَالٌ عنْ حُكْمِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عُدُولٍ ؟ ٦٣

[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ غَيْرِ عَدْلٍ أَيَثْبُتُ أَمْ لاَ ؟ ٦٤

[٣] سُؤَالٌ عَنْ نِكَاحِ الْهَزْلِ هَلْ هُوَ لاَزِمٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى لُزُومِهِ فَهَلْ يَجُوزُ الْوَطْءُ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ ٦٦

[٤] سُؤَالٌ عَنْ نِكَاحٍ صَرَّحَ الْعَاقِدُ فِيهِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالإِيجَابِ دُونَ الْقَبُولِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟ ٦٨

[٥] سُؤَالٌ عَنْ يَتِيمَةٍ لاَ وَصِيَّ وَلاَ مقدم عَلَيْهَا فَزَوَّجَتْهَا أُمُّهَا لِمَوْلًى بِغَيْرِ إِذْنِ أَحَدٍ مِنْ قَبِيلَتِهَا ؟ ٦٨

[٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ لِلرَّجْعِيَّةِ ؟ ٧٠
[٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى فَارَقَهَا وَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَهُ أَيَصِحُّ نِكَاحُهُ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ أَيَجُوزُ ابْتِدَاءً أَمْ لاَ؟ ٧٠
[٨] سُؤَالٌ عَنْ مُجْبَرَةٍ قَطَعَ أَبُوهَا عَنْهَا النَّفَقَةَ أَتَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَمْ لاَ؟ ٧١
[٩] سُؤَالٌ عَنْ أَبِي الْبِكْرِ إِذَا وَكَّلَ أَحَدًا عَلَى تَزْوِيجِهَا هَلْ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ أَمْ لاَ؟ ٧١
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ بَالِغٍ مُهْمَلَةٍ وَلَهَا جَدٌّ لأَبٍ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسَافَةٌ تَزِيدُ عَلَى ثَلاَثِ لَيَالٍ ؟ ٧١
[١١] سُؤَالٌ عَنْ مُجْبَرَةٍ ذَاتِ أَبٍ وَغَابَ عَنْهَا مَسَافَةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَيُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ أَمْ لاَ ؟ ٧٣
[١٢] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَجَازَ مُجْبَرُ فِي ابْنٍ وَأَخٍ وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (وَفَسْخُ تَزْوِيجِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرٍ ٧٤
[١٣] سُؤَالٌ عَنْ ثَيِّبٍ رَجَعَتْ لأَبِيهَا بِطَلاَقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهَلْ لَهُ جَبْرُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ أَمْ لاَ ؟ ٧٤
[١٤] سُؤَالٌ عَنِ ابْنَةِ الْمَجْنُونِ الْمُجْبَرَةِ أَتُزَوَّجُ قَبْلَ بُرْئِهِ أَمْ لاَ ؟ ٧٥
[١٥] سُؤَالٌ عَنْ أَمَةٍ طَالَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهَا وَأَعْضَلَهَا مِنَ التَّزْوِيجِ أَيَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَمْ لاَ ؟ ٧٥
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ أَمَةٍ مُشْرَكَةٍ وَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ شُرَكَائِهِ أَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا أَمْ لاَ ؟ ٧٥
[١٧] سُؤَالٌ عَنْ سَيِّدٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَوْ عَلَى شَرْطِ إِسْقَاطِ الصَّدَاقِ . مَا حُكْمُ هَذَا النِّكَاحِ ؟ ٧٥
[١٨] سُؤَالٌ عَنْ مُقَدِّمِ الْقَاضِي وَالْوَلِيِّ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ عَلَى الآخَرِ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ ؟ ٧٥

[١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نِكَاحِ مُسَافِرٍ تَزَوَّجَ مَرْأَةً لِيَسْتَمْتِعَ بِهَا مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَوْضِعِهَا وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ فَارَقَهَا ؟ ٧٦

[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ نِكَاحِ امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ آخَرَ فِي غَيْبَةِ أَبِيهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الأَبُ قَالَ : إِنَّهُ وَكَّلَهُ عَلَى تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ أَيَصِحُّ النِّكَاحُ أَمْ لاَ ؟ ٧٦

[٢١] سُؤَالٌ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَمْلِ وَالْحَمَالَةِ وَالضَّمَانِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَلاَ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْحِمَالَةِ)لَخْ؟ ٧٦

[٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الَّذِي يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ بِالدُّخُولِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلاَ نِكَاحَ) إِلَخْ ؟ ٧٧

[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (لاَ وَلِيَّ إِلاَّ كَهُوَ) ؟ ٧٧

[٢٤] سُؤَالٌ عَنْ مَالِكَةٍ أَرَادَتْ تَزْوِيجَ عَبْدِهَا الذَّكَرِ وَوَصِيَّةٍ أَرَادَتْ تَزْوِيجَ مَحْجُورِهَا الذَّكَرِ أَوْ عَبْدٍ وَصِيٍّ أَرَادَ تَزْوِيجَ مَحْجُورِهِ الذَّكَرِ ؟ ٨١

[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِمَالٍ عَلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَقَبِلَ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ وَتَزَوَّجَ الابْنَةَ وَدَفَعَ لَهَا ذَلِكَ الْمَالَ فِي الصَّدَاقِ أَيَجُوزُ هذَا النِّكَاحُ أَمْ لاَ ؟ ٨٢

[٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا. مَا حُكْمُ هَذَا النِّكَاحِ ؟ ٨٢

[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَاجَعَةِ هَلْ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ وَلِيٍّ أَوْ تَصِحُّ بِلاَ وَلِيٍّ؟ ٨٣

[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّ آخَرَ وَكَّلَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنْ فُلاَنَةٍ وَزَوَّجَهُ بِهَا وَلَمْ يُثْبِتْ الْوَكَالَةَ بِالْبَيِّنَةِ ؟ ٨٣

[٢٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ بِمَحْجُورَتِهِ هَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ؟ وَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَأَيُّ شَيْءٍ يُبَرِّئُهُ مِنْ نَقْدِ صَدَاقِهَا ؟ ٨٣

[٣٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ سَفَرًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ وَوَكَّلَ ابْنَ عَمِّهِ عَلَى جَمِيعِ أُمُورِهِ

حَتَّى إِنَّهُ وَكَّلَهُ عَلَى إِنْكَاحِ أَبْكَارِ بَنَاتِهِ؟ ٨٥
[٣١] سُؤَالٌ عَنْ نِكَاحِ امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ لِزَوْجِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا مِنْ وَطْءِ أَجْنَبِيٍّ لَهَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ هَلْ يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٨٦
[٣٢] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي نِكَاحِ الْمُخَبَّبَةِ ؟ ٨٧
[٣٣] سُؤَالٌ عَنْ الْمَانِعِ مِنْ سُقُوطِ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَنْ زَوْجِهَا إِذَا زَنَتْ؟ ٨٧
[٣٤] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَاسْتَمْتَعَ بِزَوْجَتِهِ بَعْدَ عِلْمِ سَيِّدِهِ بِالنِّكَاحِ هَلْ لِلسَّيِّدِ فَسْخُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٨٨
[٣٥] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ صَغِيرَةٍ زَوَّجَهَا بَعْضُ أَقَارِبِهَا مِنْ رَجُلٍ فِي غَيْبَةِ أَبِيهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، وَغَيْبَةُ الأَبِ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . أَيُفْسَخُ هَذَا النِّكَاحُ أَمْ لاَ؟ ٨٨
[٣٦] سُؤَالٌ عَنْ ثَيِّبٍ بَالِغٍ بَدَوِيَّةٍ دَعَتْ لِكُفُوٍ فَامْتَنَعَ وَصِيُّهَا مِنْهُ وَدَعَاهَا لِكُفُوٍ آخَرَ؟ ٨٨
[٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ كَامِلٍ غَيْرِ سَقْطٍ لِنَحْوِ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ عَلَيْهَا أَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا؟ ٨٩
[٣٨] سُؤَالٌ عَنْ الْمُرَادِ بِخَوْفِ الْيَتِيمَةِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ يَتِيمَةٌ خِيفَ فَسَادُهَا) ؟ ٩٠
[٣٩] سُؤَالٌ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا هَلْ يَتَحَتَّمُ فَسْخُ نِكَاحِهَا كَالأَمَةِ الْقِنِّ أَمْ لاَ؟ ٩٠
[٤٠] سُؤَالٌ عَنْ الشَّرْطِ الْمُنَاقِضِ لِمَقْصُودِ الزَّوْجِ مِنْ النِّكَاحِ هَلْ هُوَ كَالشَّرْطِ الْمُنَاقِضِ لِمَقْصُودِ الزَّوْجَةِ مِنْ النِّكَاحِ أَمْ لاَ ؟ ٩١
[٤١] سُؤَالٌ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ طَرَأَ عَلَيْهِ عَقْدٌ صَحِيحٌ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٩٣
[٤٢] سُؤَالٌ عَنْ مُعْتَقَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ بِعَبْدٍ أَوْضَحَهَا فِي الرَّأْسِ وَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ لَهَا أَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا أَمْ لاَ ؟ ٩٤
[٤٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أَمَةً بنبارية أَيَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ إِسْلاَمِهَا أَمْ لاَ ؟ وَإِذَا

وَطَأَهَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ وَحَمَلَتْ مِنْهُ أَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ أَمْ لاَ؟ ٩٤
[٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِمَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ وَحَمَلَتْ مِنْهُ أَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ أَمْ لاَ ؟ ٩٤
[٤٥] سُؤَالٌ عَنْ مَقْدِمِ الْقَاضِي أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ رَقِيقَ الْمُقَدَمِ عَلَيْهِ ؟ ٩٥
[٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ رَبِيبَةٌ رَبَّاهَا وَوَالِدُهَا حَيٌّ وَخُطِبَتْ وَأَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِتَزْوِيجِهَا ؟ ٩٥
[٤٧] سُؤَالٌ عَنْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ هَلْ هِيَ كَالْمُحَرَّمَةِ مَا دَامَتْ أُخْتُهَا فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ أَمْ لاَ ؟ ٩٦
[٤٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بِهِ سُعَالٌ وَتَزَوَّجَ وَهُوَ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ وَيَتَصَرَّفُ وَيَرْكَبُ لِلْحَاجَاتِ ثُمَّ بَعْدَ شَهْرٍ لَزِمَ الْفِرَاشَ إِلَى أَنْ مَاتَ مَا الْحُكْمُ فِي نِكَاحِهِ أَصَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ تَرِثُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٩٦
[٤٩] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الأَئِمَّةِ فِي بَعْضِ الأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ فَاسِدٌ وَيُفْسَخُ بِطَلاَقٍ وَيَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ؟ ٩٧
[٥٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَبِرَ عَقِيدَتَهَا أَصَحِيحَةٌ أَمْ فَاسِدَةٌ أَمْ لاَ؟ ٩٨
[٥٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مَعْصِيَةً دُونَ الزِّنَا ؟ ١٠١
[٥٣] سُؤَالٌ عَنْ يَتِيمَةٍ الْتَزَمَ أَخُوهَا أَوْ عَمُّهَا نَفَقَتَهَا وَلاَ مَالَ لَهَا فَهَلْ تُزَوَّجُ مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ ؟ ١٠٢
[٥٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بِنبارية كَافِرَةً وَقَالَ لَهَا : قُولِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْرِفَ لَهَا مَعْنًى ؟ ١٠٣
[٥٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَلَذَّذَ بِأَجْنَبِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ وَطءٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُ بَنَاتِهَا أَمْ لاَ ؟ ١٠٥
[٥٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ لاَ تُصَلِّي هَلْ يَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا فِرَاقُهَا أَمْ لاَ؟ ١٠٦

[٥٧] سُؤَالٌ عَنْ يَتِيمَةٍ مُهْمَلَةٍ بَالِغَةٍ خَطَبَهَا رَجُلٌ وَامْتَنَعَتْ مِنْ الْعَقْدِ عَلَيْهَا حَتَّى قَهَرَتْهَا أُمُّهَا بِتَخْوِيفِهَا لَهَا بِانْتِقَالِهَا عَنْهَا ؟ ١٠٦

[٥٨] سُؤَالٌ عَنْ مُحَرَّمَةِ النوبة مَا هِيَ ؟ ١٠٧

[٥٩] سُؤَالٌ عَنْ النِّكَاحِ هَلْ يَصِحُّ عَقْدُهُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْبَيِّنَةِ أَمْ لاَ؟ ١٠٧

[٦٠] سُؤَالٌ عَنْ ثَيِّبٍ أَرَادَ وَلِيُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا لِرَجُلٍ فَمَنَعَتْ وَنَفَرَتْ فَمَدَّ عَلَيْهَا بِالضَّرْبِ وَضَرَبَهَا بِالْفِعْلِ ؟ ١٠٨

[٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَفَعَلَ وَأَظْهَرَ أَنَّهُ الزَّوْجُ وَأَشْهَدَ بِالْبَاطِنِ أَنَّ النِّكَاحَ للآمِرِ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٠٨

[٦٢] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ مُهْمَلَةٍ بَالِغٍ مُنْذُ ثَلاَثَةِ أَعْوَامٍ بَدَوِيَّةٍ زَوَّجَهَا أَخْوَالُهَا مِنْ رَجُلٍ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ بِرِضَاهَا ؟ ١٠٨

[٦٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ عَقْدِ زَوْجٍ عَلَى زَوْجَتِهِ الْحَامِلِ مِنْهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا ؟ ١١١

[٦٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى أَنْ يَعْقِدَ لَهُ بِامْرَأَةٍ عَيَّنَها لَهُ ١١١

[٦٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ هَلْ الرَّجُلُ كُفُؤٌ لَهَا أَمْ لاَ ؟ ١١٢

[٦٦] سَأَلَ عَمَّنْ وَطَأَ زَوْجَتَهُ وَأَنْزَلَ قَبْلَهَا هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّزْعُ قَبْلَ إِنْزَالِهَا لَحِقِّهَا أَمْ لاَ ؟ ١١٤

[٦٧] سَأَلَ عَنْ يَتِيمَةٍ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مِنْ الشُّرُوطِ الْعَشَرَةِ وَلَكِنْ مُحْتَاجَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَخِيفَ عَلَيْهَا مِنْ الضَّيَاعِ ، وَزَوَّجَتْهَا أُمُّهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ ؟ ١١٤

[٧٠] سَأَلَ عَنْ بِكْرٍ قَامَتْ فِي بَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ الْمَسِيسَ إِلاَّ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَبِتْ مَعَهَا إِلاَّ فِي أَقَلِّهَا هَلْ يُجْبِرُهَا الأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٢٠

[٧١] سَأَلَ عَنْ مُسْلِمٍ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً وَقُلْنَا بِالاتِّفَاقِ عَلَى فَسَادِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا عَلَى وَجْهِ التَّزْوِيجِ وَأَسْلَمَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ، مَا

الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٢١
[٧٢] سَأَلَ عَمَّنْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ لَفْظٌ يَقْتَضِي بِمَضْمُونِهِ الْخُلْعَ وَهِيَ سَاعَتَئِذٍ حَامِلٌ وَاسْتَفْتَى غَيْرَهُ مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ فَأَفْتَاهُ بِعَدَمِ الطَّلاَقِ ؟ ١٢٣
[٧٣] سَأَلَ عَنْ ثَيِّبٍ رَشِيدَةٍ خَطَبَهَا رَجُلٌ وَامْتَنَعَتْ مِنَ التَّزْوِيجِ لَهُ وَحَلَفَ وَلَدُهَا أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ لاَ يَنْفَعُهَا بِنَفَقَةٍ وَلاَ كُسْوَةٍ ؟ ١٢٥
[٧٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الرَّبَّانِيِّ عِنْدَ قَوْلِ «الرِّسَالَةِ» وَلاَ نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلاَ لأَمَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ السَّيِّدِ؟ ١٢٩
[٧٦] سَأَلَ عَنْ مَوْلًى تَزَوَّجَ بَعْدَ أَنْ عُلِمَ رُشْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَصِيَّةٍ قَبْلَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ هَلْ لَهُ رَدُّهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٣٠
[٧٧] سَأَلَ عَنْ ثَيِّبٍ كَبِيرَةٍ مُخَالِطَةٍ لِلأَجَانِبِ وَخِيفَ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ هَلْ لِوَلِيِّهَا جَبْرُهَا عَلَى النِّكَاحِ أَمْ لاَ ؟ ١٣١
[٧٨] سَأَلَ عَمَّنْ أَحْبَلَ أَمَةَ وَلَدِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ هَلْ تُبَاعُ عَلَيْهِ فِي قِيمَتِهَا الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ١٣٢
[٧٩] سَأَلَ عَنْ يَتِيمَةٍ لاَ وَصِيَّ لَهَا وَلَهَا عَمٌّ ملي قَائِمٌ بِجَمِيعِ أُمُورِهَا مِنْ مُؤْنَةٍ وَغَيْرِهَا هَلْ يَصِحُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٣٢
[٨٠] سَأَلَ عَنِ الْحَامِلِ إِذَا أَبَانَهَا زَوْجُهَا فِي أَوَّلِ الْحَمْلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْخَامِسِ وَفِيمَا قَبْلَهُ مِنَ الشُّهُورِ أَمْ لاَ ؟ ١٣٦
[٨١] سَأَلَ عَنْ بِكْرٍ بَالِغٍ مُهْمَلَةٍ خَطَبَهَا رَجُلٌ عِنْدَ أَخِيهَا فَقَبِلَهُ فَلَمَّا عَلِمَتْ أَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ لَهُ وَ لاَ تُجِيبَ مَنْ سَأَلَهَا ؟ ١٣٧
[٨٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِمْ: الْوَاحِدُ كَافٍ فِي الْوِلاَيَةِ هَلْ هُوَ إِنْ وَكَّلَتْهُ الْمَرْأَةُ أَوْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَفْسُهُ ؟ ١٣٨
[٨٣] سَأَلَ عَنْ مُعْتَقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَتْ حَامِلاً مِنَ الْحَرَامِ وَكَانَ مُعْتِقٌ لَهُ أَهْلٌ

يَجْتَمِعُونَ مَعَ أَهْلِهَا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ فَيَأْتِيهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ؟ ١٣٩

مَسَائِلُ الْخِيَارِ ١٤٢

[١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اعْتَرَضَ بَعْدَ الْوَطْءِ هَلْ لِزَوْجَتِهِ الْخِيَارُ أَمْ لاَ؟ ١٤٢

[٢] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَيْنِ مَعِيبَيْنِ هَلْ يَجِبُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ عَلَى الآخَرِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٢

[٣] سَأَلَ عَنْ بَثْرَةِ الشرى الْمُسَمَّاةِ عِنْدَنَا مصر إِذَا كَانَتْ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَيَجِبُ للآخَرِ الْخِيَارُ بِهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٢

[٤] سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَدَثَ بِهَا جُنُونٌ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ أَيَجِبُ لِلزَّوْجِ الْخِيَارُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٤٣

[٥] سُؤَالٌ عَنْ الْعُقْمِ أَيَجِبُ بِهِ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٣

[٦] سُؤَالٌ عَنْ عَدَمِ التَّدَيُّنِ أَتُرَدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ أَمْ لاَ ؟ ١٤٣

[٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ شَيءٌ مِنْ الْجُنُونِ يَهْرُبُ عَنْ أَهْلِهِ إِلَى الْخَلاَءِ وَيَبْكِي وَيَتَفَزَّزُ فِي أَهْلِهِ وَيَتَهَدَّدُ عَلَيْهِمْ وَخَافَتْهُ النَّاسُ ذُكُورًا وَكُلُّ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا تَهْرُبُ مِنْهُ ؟ ١٤٣

[٨] سَأَلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ إِفْضَاءٍ وَبَلَلٍ كَثِيرٍ جِدا مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ ١٤٨

[٩] سَأَلَ عَمَّنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ الاعْتِرَاضَ وَطَلَّقَهَا لِذَلِكَ أَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٩

[١٠] سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ بِالضَّرَرِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ التَّطْلِقُ، ثُمَّ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا طَائِعَةً هَلْ يَسْقُطُ خِيَارُهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٩

[١١] سَأَلَ عَنْ زَوْجَةٍ ضَرَبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى أَسْقَطَ أَسْنَانَهَا مِنْ غَيْرِ مَظْلَمَةٍ نَالَتْهُ مِنْهَا هَلْ يَجِبُ لَهَا الطَّلاَقُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٤٩

[١٢] سَأَلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا فَوَجَدَهَا ذَاتَ بَخْرٍ وَعَفَلٍ وَاشْتَكَى ذَلِكَ لَيْلَتَهُ الأُولَى

لِبَعْضِ النِّسَاءِ؟ ١٥٠
[١٣] سَأَلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَزْوِيجِهَا ادَّعَتْ اعْتِرَاضَ زَوْجِهَا وَأَنَّهُ مُعْتَرِضٌ مِنْ حِينِ تَزَوُّجِهَا لَهُ هَلْ يَبْطُلُ خِيَارُهَا بِسُكُوتِهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٥١
[١٤] سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ طَرَأَ مِنْ بَلَدٍ وَتَزَوَّجَ بِزَاوِيَةٍ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلٍ بَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَتْهُ صَانِعًا ؟ ١٥٤
[١٥] سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ حَدَثَ فِيهِ الْجُذَامُ بَعْدَ بِنَائِهِ بِزَوْجَتِهِ وَتَفَاحَشَ فِيهِ وَصَارَتْ تُعَالِجُهُ حَتَّى مَضَتْ لَهَا سِنُونَ وَأَرَادَتْ الْفِرَاقَ هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٥٥
[١٦] سَأَلَ عَنْ وِلاَيَةِ نِكَاحِ الْمُعْتَقِ بِالْفَتْحِ هَلْ لأَحَدٍ فِيهَا مَدْخَلٌ غَيْرَ مَنْ أَعْتَقَهُ ؟ ١٥٥
[١٧] سَأَلَ عَنْ نِكَاحِ الْمَرِيضِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ١٥٦
[١٨] سَأَلَ عَنْ نَتْنِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ خَفِيفًا هَلْ لِلزَّوْجِ رَدُّهَا بِهِ أَمْ لاَ؟ ١٥٧
[١٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَتَى لِقَبِيلَةٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ غلاَّوِيٌّ وَخَطَبَ ابْنَتَهَا وَظَهَرَ أَنَّهُ زمراكي بَعْدَ بِنَائِهِ بِهَا مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ وَهَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَمْ لاَ ؟ ١٥٨

مَسَائِلُ الصَّدَاقِ ١٦٠
[١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ)هَلْ هُوَ مِثْلُهُ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ أَوْ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ ؟ ١٦٠
[٢] سُؤَالٌ عَنْ الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ الزَّوْجَةُ أَيَجِبُ لَهَا جَمِيعُ صَدَاقِهَا أَمْ لاَ؟ ١٦٠
[٣] سُؤَالٌ عَنْ الْمَرْأَةِ أَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ زَوْجَهَا مِنْ الْوَطْءِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ لَهَا رُبُعَ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ؟ ١٦٠
[٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ نِكَاحِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِدِينٍ لَهُ عَلَى شَخْصٍ ؟ ١٦١
[٥] سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى الْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِ التَّسْمِيَةِ هَلْ يَكُونُ هُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا فِي نِكَاحٍ آخَرَ وَجَبَ لَهَا فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ أَمْ لاَ؟ ١٦١

[٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ مُشْتَهِرَةٍ بِالسِّفَاحِ هَلْ لَهَا صَدَاقٌ عَلَى زَوْجِهَا أَمْ لاَ؟ ١٦٢
[٧] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا نَسِيَ الشُّهُودُ أَجَلَ الصَّدَاقِ وَاخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ فِيهِ ؟ ١٦٢
[٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ يُطَالِبُ آخَرَ بِدِينٍ وَتَزَوَّجَ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِالدَّيْنِ مَا حُكْمُ ذَلِكَ النِّكَاحِ ؟ ١٦٣
[٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَفَتْ شَيْئًا لِزَوْجِهَا إِلَى كَذَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ وَطَلَبَتْهُ الْقَضَاءَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٦٣
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْحَوْضِ وَأَرَادَ انْتِقَالَهَا مَعَهُ وَامْتَنَعَتْ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ ١٦٣
[١١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَسَافَةُ بَلَدِهَا مِنْ بَلَدِهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ رَمَضَانَ مِنْ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا؟ ١٦٤
[١٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعِ . . إِلَخْ. أَيَتَنَاوَلَ مَنَافِعَ الْجَعْلِ أَمْ لاَ؟ ١٦٩
[١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً ذَاتَ أَبٍ وَدَفَعَ لأَبِيهَا الْحَالَّ مِنْ صَدَاقِهَا وَفَوَّتَهُ الأَبُ وَرَحَّلَهَا لَهُ بِلاَ جِهَازٍ ؟ ١٦٩
[١٤] سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى زَوْجَتَهُ مَالَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فِي الرِّضَا أَيُرَدُّ أَمْ لاَ ؟ ١٧١
[١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ مَالَ وَلَدِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ١٧١
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَيْنِ تَنَازَعَا فِي قَبْضِ مَا حَلَّ مِنْ الصَّدَاقِ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِي تَأْجِيلِ الصَّدَاقِ وَحُلُولِهِ وَلَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ لأَحَدِهِمَا فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؟ ١٧٢
[١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دِرَاعَةً كَحْلاَءَ وَكَسَاهَا لِزَوْجَتِهِ زِيَادَةً عَلَى كُسْوَتِهَا الْمُعْتَادَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْسِبَهَا عَلَيْهَا مِنْ الصَّدَاقِ؟ ١٧٢
[١٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مَحْجُورَةً ذَاتِ أَبٍ وَدَفَعَ لَهُ الْحَالَّ مِنْ صَدَاقِهَا ثُمَّ

بَعْدَ رُشْدِهَا وَحُلُولِ كَالئِي صَدَاقِهَا طَلَبَةُ الأَبِ مِنْ الزَّوْجِ فأَبَى وَامْتَنَعَ ؟ ١٧٣
[١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ حِصَانًا لِزَوْجَتِهِ فِي صَدَاقِهَا أَيَجِبُ عَلَيْهَا التَّجْهِيزُ بِهِ بِأَنْ تَبِيعَهُ وَتَشْتَرِيَ شُورَةً مِنْ ثَمَنِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٧٤
[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ شَاعَ فِي النَّاسِ مُجَالَسَتُهَا للأَجَانِبِ أَيَسْقُطُ حَقُّهَا عَنْ الزَّوْجِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧٤
[٢١] سُؤَالٌ عَنْ نَاشِزٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ أَمْ لاَ؟ ١٧٥
[٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَطَبَ صَغِيرَةً عِنْدَ أَبِيهَا وَتَوَافَقَ مَعَهُ سِرا عَلَى سِتِّينَ بَقَرَةً فِي الصَّدَاقِ وَعَقَدَا فِي الْعَلاَنِيَةِ عَلَى مَائَةِ بَقَرَةٍ ؟ ١٧٥
[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ الْبَقَرِ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ يَكُونُ وَسَطًا ، وَعَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ أَنَّ نِصْفَهُ يَكُونُ إِنَاثًا وَنِصْفَهُ ذُكُورًا ؟ ١٧٥
[٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ رُبُعَ فَرَسٍ لأَصْهَارِهِ فِي الصَّدَاقِ وَبَعْضَهَا الآخَرُ لَهُمْ وَهِيَ عِنْدَهُمْ وَامْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ رُبُعِ الْفَرَسِ وَاسْتَمَرَّتْ بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى مَاتَتْ ؟ ١٧٧
[٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعْدَ إِعْلاَمِهِ إِيَّاهَا أَنَّ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْمَالِ لأَوْلاَدِهِ وَأُمِّهِمْ ، وَقَبِلَتْ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ ١٧٩
[٢٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ اشْتَهَتْ ثَوْبًا مَثَلاً وَاشْتَرَاهُ زَوْجُهَا لَهَا وَقَالَ: إِنَّهُ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ كَذَا وَكَذَا مِنْ الصَّدَاقِ ؟ ١٨٠
[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ نَشَزَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا صَدَاقٌ أَمْ لاَ ؟ ١٨٢
[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ مَرِيضٍ تَزَوَّجَ وَمَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَفُسِخَ النِّكَاحُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ شَيءٌ أَمْ لاَ ؟ ١٨٢
[٢٩] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ هَلْ لِلْمَرْأَةِ صَدَاقُهَا أَمْ لاَ؟ ١٨٣
[٣٠] سُؤَالٌ عَنْ مَرِيضٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ غَصْبًا وَمَاتَ أَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ الصَّدَاقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثُّلُثُ ؟ ١٨٣

[٣١] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ وَأَهْلِهَا فِي رِضَاهَا كلة وَبَقَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ شَائِلَةٌ وَلَكِنَّ الْبَقَرَةَ الشَّائِلَةَ لَمْ يَدْفَعْهَا لَهُمْ إِلاَّ عَلَى جِهَةِ أَعْيُنِ النَّاسِ ؟ ١٨٣

[٣٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَبِضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ وَجَهَّزَهَا بِنَاقَتَيْنِ وَأَمَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ بِضْعَةَ عَشَرَ عَامًا مِنْ التَّجْهِيزِ وَتَنَاسُلِ الْجِهَازِ وَمَوْتِ الزَّوْجَةِ وَأَبِيهَا ادَّعَى وَرَثَةُ الأَبِ بِأَنَّ الْجِهَازَ كَانَ عَارِيَةً عِنْدَ الزَّوْجَةِ مِنْ أَبِيهَا ؟ ١٨٤

[٣٣] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا تَسْرِى عَلَيْهَا وَسَاءَتْ حَالُهَا مَعَهُ لِذَلِكَ وَطَلَبَتْهُ الرِّضَا بِدَارٍ عَلَى سَمَاعِ النَّاسِ فَكَتَبَهَا لَهَا تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا ؟ ١٨٥

[٣٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ وَجَهَّزَهَا لِزَوْجِهَا بِأَزْيَدَ مِنْ صَدَاقِهَا وَمَاتَ الأَبُ وَأَرَادَتْ الابْنَةُ الاخْتِصَاصَ بِهِ دُونَ الْوَرَثَةِ ؟ ١٨٧

[٣٥] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ أَبٍ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ وَمَكَثَتْ أَعْوَامًا عِنْدَهُ وَتَأَيَّمَتْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ لآخَرَ وَجَهَّزَهَا وَالِدُهَا بِبَعْضِ صَدَاقِهَا؟ ١٨٨

[٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ وَلِيِّهَا هَدِيَّةً قَبْلَ الْعَقْدِ لأَجْلِ النِّكَاحِ وَاسْتَرْعَى فِي ذَلِكَ أَيَنْفَعُهُ اسْتِرْعَاؤُهُ أَمْ لاَ؟ ١٨٩

[٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَطَوَّعَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ وَلِيِّهَا بِعَطِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَاسْتَرْعَى فِي ذَلِكَ أَيَنْفَعُهُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٠

[٣٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ضَرَبَ زَوْجَتَهُ وَأَعْطَاهَا مَالاً فِي رِضَاهَا هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهَا مِنْ الصَّدَاقِ أَمْ لاَ ؟ ١٩٠

[٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ غَضِبَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ وَأَعْطَاهَا شَيْئًا فِي مَرْضَاهَا هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ ١٩١

[٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ زَوَّرَ زَوْجَتَهُ بِمَالٍ إِلَى أَهْلِهَا وَرَجَعَتْ بِآخَرَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا إِلَى زَوْجِهَا فَلِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْمَالُ ؟ ١٩٢

[٤١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ الْبَقَرِ غَيْرِ مَوْصُوفٍ وَمَاتَ

وَهِيَ تُطَالِبُهُ بِعِشْرِينَ بَقَرَةً هَلْ تُعْطَى مِنْ وَسَطِ الْبَقَرِ وَإِنَاثِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٩٢
[٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَرَادَ الانْتِقَالَ بِزَوْجَتِهِ إِلَى بَلَدٍ زَعَمَ أَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ، وَأَبَتْ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٩٣
[٤٣] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّ وَالِدَهَا لَمْ يُجَهِّزْهَا بِنَقْدِهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٩٤
[٤٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ جَمِيعَ مَا حَصَلَ مِنْ صَدَاقِهَا وَامْتَنَعَتْ مِنْ أَخْذِهِ وَطَالَبَهَا الزَّوْجُ بِذَلِكَ مِرَارًا وَلَمْ تَرْضَ؟ ١٩٤
[٤٥] سُؤَالٌ عَنْ قِنٍّ مَاتَ عَنْ زَوْجَتِهِ حُرَّةً هَلْ تَرِثُ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يُقْضَى صَدَاقُهَا مِنْ مَتْرُوكِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٩٥
[٤٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ نَشَزَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا هَلْ لَهَا صَدَاقٌ أَمْ لاَ ؟ ١٩٦
[٤٨] سُؤَالٌ عَنْ مَدْخُولٍ بِهَا مَاتَتْ بِغَيْرِ تَجْهِيزِ وَالِدِهَا لَهَا بِدُونِ صَدَاقِ الْحَالِ ؟ ١٩٨
[٤٩] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا هَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَجَهَّزَ بِمَا قَبِضَتْهُ فِي التَّزْوِيجِ الأَوَّلِ أَم الثَّانِي أَوْ بِمَا قَبِضَتْهُ فِيهِمَا ؟ ٢٠٢
[٥٠] سُؤَالٌ عَنْ كَالِئِي الصَّدَاقِ هَلْ يَحِلُّ بِالطَّلاَقِ أَمْ لاَ؟ ٢٠٣
[٥١] سُؤَالٌ عَمَّا يَجِدُونَ فِي طُرَّةٍ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ وَيَعْزُونَهُ «لِلْمُدَوَّنَةِ» وَلَفْظُهُ وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مَهْرُهَا إِلاَّ بِثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَأَنْ تَحْفَظَ لِسَانَهَا إلخ هَلْ هَذَا الْكَلاَمُ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٣
[٥٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَزَوْجَتُهُ تُطَالِبُهُ بِتِسْعِينَ مِثْقَالاً ذَهَبًا مِنْ صَدَاقِهَا؟ ٢٠٤
[٥٣] سُئِلَ عَمَّنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ بِدُونِ الثَّلاَثِ؟ ٢٠٥
[٥٤] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ ولات إِلَى سند عَلَى جَمَلِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا رُكُوبِهِ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَمَانٌ أَمْ لاَ؟ ٢٠٦
[٥٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَمَكَثَتْ مَعَهُ بُرْهَةً مِنْ الزَّمَانِ وَأَعْطَاهَا عَطَايَا عَدِيدَةً

وَتُوُفِّي وَادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا مَا زَالَتْ تُطَالِبُهُ بِبَقِيَّةِ صَدَاقِهَا وَادَّعَى أَخُو الزَّوْجِ أَنَّ أَخَاهُ قَضَى لَهَا جَمِيعَهُ؟ ٢٠٦

[٥٥] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى الإِمْهَالِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتُمَهَّلُ سَنَةً إِنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ) ؟ ٢٠٩

[٥٦] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ مَكَثَتْ مُدَّةً مِنْ السِّنِينَ مَعَ زَوْجِهَا وَطَلَّقَهَا وَطَالَبَتْهُ بِلِبَاسِ أَهْلِهَا أَوْ عَبْدِهَا فِي زَمَنِنَا هَذَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٢٠٩

[٥٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَلَهُ زَوْجَةٌ قَبْلَهَا وَهِيَ غَيْرُ عَالِمَةٍ بِهَا ؟ ٢١٠

[٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَمْتَعَ مِنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟ ٢١٠

[٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا؟ ٢١٠

[٦٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلاَ يَتَسَرَّى وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهِ شَيءٌ إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى ؟ ٢١١

[٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَسَاءَتْ عَلَيْهِ أَشَدَّ الإِسَاءَةِ ؟ ٢١١

[٦٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ . فَهَلْ لَهَا أَنْ تَقُومَ بِشَرْطِهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢١٥

[٦٣] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ شَرْطٍ وَتَسَرَّى عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَأَخْبَرَهَا وَقَبِضَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً مَا الْحُكْمُ فِي شَرْطِهَا إِنْ ارْتَجَعَهَا هَلْ يَعُودُ لَهَا الشَّرْطُ أَمْ لاَ؟ ٢١٧

[٦٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَطَبَ مُجْبَرَةً عِنْدَ وَلِيِّهَا وَأَرَادَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا وَهُوَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ

قَبْلَهَا وَقَالَ لَهُ وَلِيُّ الْمَخْطُوبَةِ : اجْعَلْ أَمْرَ زَوْجَتِكَ فُلاَنَةً فِي يَدِ فُلاَنٍ ؟ ٢١٨
[٦٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَتْ وَلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ فُلاَنٍ بِكَذَا مِنَ الصَّدَاقِ وَعَلَى شَرْطِ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ؟ ٢١٩
[٦٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، ثُمَّ زَنَا بِامْرَأَةٍ . هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟ ٢٢٠
[٦٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ لاَ يَسِيءَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ ضَرَبَهَا . هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا ؟ ٢٢٠
[٦٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً يَعْقِدُ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَعَقَدَ لَهُ عَلَى غَيْرِهَا ، وَاشْتَرَطَ لَهَا عَلَيْهِ شُرُوطًا لَمْ يُوَكِّلْهُ عَلَيْهَا. هَلْ تَلْزَمُهُ أَمْ لاَ؟ ٢٢٠
[٦٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا شُرُوطًا وَعَقَدَ لَهُ وَلِيُّهَا عَلَيْهَا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ فَعَلَ الزَّوْجُ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ فَعَلَ بَعْضَ الشُّرُوطِ ؟ ٢٢١
[٧٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى طَلَّقَ الْمَرْأَةَ ، هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟ ٢٢٣
[٧١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، وَغَابَ عَنْهَا وَلَمْ تَأْخُذْ بِشَرْطِهَا عِنْدَ تَمَامِهَا لْ لَهَا الأَخْذُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٢٢٣
[٧٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَغَابَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَدِمَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ بِشَرْطِهَا هَلْ لَهَا الأَخْذُ بِهِ أَمْ لاَ؟ ٢٢٣
[٧٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ شُرُوطًا وَطَلَّقَهَا دُونَ الثَّلاَثِ وَتَزَوَّجَ بِهَا هَلْ تَعُودُ عَلَيْهِ الشُّرُوطُ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٣
[٧٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا وَسَافَرَ لِمَوْضِعٍ يَرْجِعُ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهَا وَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ غيره ؟ ٢٢٤
[٧٥] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا تَوَافَقَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ عَلَى شُرُوطٍ وَلَمْ يَعْقِدُوا

النِّكَاحَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَعَقَدُوهُ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ؟ ٢٢٤
[٧٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ لاَ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟ ٢٢٥
[٧٧] سُؤَالٌ عَنْ ذَاتِ الشَّرْطِ هَلْ لَهَا الأَخْذُ بِشَرْطِهَا وَتَطَلِّقُ نَفْسَهَا بِلاَ حَاكِمٍ أَمْ لاَ؟ ٢٢٥
[٧٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ أَتَى إِلَى خَيْمَةِ أَهْلِ فُلاَنٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهِيَ طَالِقٌ ؟ ٢٢٥
[٧٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا وَقَبِلَ ذَلِكَ بِشَرْطِ عَدَمِ إِسَاءَتِهَا عَلَيْهِ فَهَلْ إِنْ أَسَاءَتْ عَلَيْهِ يَسْقُطُ شَرْطُهَا أَمْ لاَ ؟ ٢٢٦
[٨٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ فِي الْعَقْدِ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا دُونَ الثَّلاَثِ . مَا الْحُكْمُ فِي شَرْطِهَا إِنْ ارْتَجَعَهَا هَلْ يَعُودُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٧
[٨١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ وَلاَ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا وَوَطَأَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَةً لَهُ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ هَلْ لِلزَّوْجَةِ الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٢٢٨
[٨٢] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ شَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ مَتَى تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَتَسَرَّى عَلَيْهَا ؟ ٢٢٨
[٨٣] سُؤَالٌ : هَلْ يَسْقُطُ الشَّرْطُ بِالإِسَاءَةِ أَمْ لاَ؟ ٢٤١

مَسَائِلُ مِنْ فَصْلِ تَنَازُعِ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ ٢٤٣

[١] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ)وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)؟ ٢٤٣

[٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ فِي عِصْمَتِهِ ثَلاَثُ زَوْجَاتٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ خَالِيَةٍ مِنْ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا وَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ وَلاَ بَيِّنَةَ لِلزَّوْجِ هَلْ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ لإِقْرَارِهِ أَمْ لاَ؟ ٢٤٣

[٣] سُؤَالٌ عَنْ حَدِّ الْقُرْبِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَأَمَرَ الزَّوْجُ لاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ) ٢٤٣

[٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمَيْلِ لِلسَّرِيَّةِ دُونَ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟ ٢٤٤

[٥] سُؤَالٌ عَنْ الْقَدْرِ الَّذِي يُقْضَى لِلزَّوْجِ بِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْ الْجِمَاعِ إِذَا اشْتَكَى قِلَّتَهُ ؟ ٢٤٤

مَبْحَثُ نَوَازِلِ الْخُلْعِ وَالطَّلاَقِ وَالتَّمْلِيكِ وَالرَّجْعَةِ ٢٤٥

[١] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : أَمَّا بَعْدُ : فَاعْلَمْ أَنَّ الْخُلْعَ يَجُوزُ فِي صُورَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ مِنْ الزَّوْجَةِ فَقَطْ . ٢٤٥

[٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ جَمَاعَةٌ إِذَا طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يُعْطِيكَ بَعِيرًا ، فَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٥

[٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ وَشَرَطَ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَلاَ خُلْعَ بَيْنَهُمَا أَيَعْمَلُ بِشَرْطِهِ أَمْ لاَ؟ ٢٤٦

[٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعْ زَوْجَتِهِ بَعْدَ مُكْثِهَا عِنْدَهُ خَمْسَ سِنِينَ فِي مَنْزِلِهِ وَهِيَ مُهْمَلَة ؟ ٢٤٦

[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى مُخَالَعَةِ زَوْجَتِهِ فَخَالَعَتْهُ بِأَبْعِرَةٍ رَضِيَ بِهِمْ الزَّوْجُ؟ ٢٤٧

[٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّ آخَرَ وَكَّلَهُ عَلَى مُخَالَعَةِ زَوْجَتِهِ وَصَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ دُونَ بَيِّنَةٍ وَخَالَعَتْهُ بِدُرَّاعَةٍ كَحْلاَءَ ؟ ٢٤٧

[٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ سَفِيهٍ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ بِدُونِ خُلْعِ الْمِثْلِ؟ ٢٤٩

[٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَطَبَ امْرَأَةً وَقَالَتْ لَهُ لاَ نَتَزَوَّجُ لَكَ حَتَّى تُطَلِّقَ زَوْجَتَكَ وَطَلَّقَهَا

بَعْدَ أَنْ اسْتَرْعَى فِيهَا وَتَزَوَّجَ الْمَخْطُوبَةَ أَيَنْفَعُهُ اسْتِرْعَاؤُهُ أَمْ لاَ؟ ٢٤٩
[٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهِ مِنْهَا حَتَّى يُفْطَمَ أَيَسُوغُ لِهَذَا التَّزْوِيجِ قَبْلَ فِطَامِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٩
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ تَخَالَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَتَتْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ الضَّرَرُ لَهَا مِنْ شَتْمٍ؟ ٢٥٠
[١١] سُؤَالٌ عَنْ مَرِيضٍ طُلِّقَ عَلَيْهِ لِجُنُونٍ أَوْ جُذَامٍ أَوْ نُشُوزٍ أَتَرِثُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٠
[١٢] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ صَحِيحٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلاَقِ حَتَّى مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؟ ٢٥٠
[١٣] سُؤَالٌ عَنْ يَتِيمَةٍ صَغِيرَةٍ مُهْمَلَةٍ بَدَوِيَّةٍ خَالَعَتْ عَنْهَا أُمُّهَا زَوْجَهَا بِبَعْضِ مَالِهَا وَبَعْضِ مَالِ الْيَتِيمَةِ ؟ ٢٥١
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَجَاءَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُ الطَّلاَقَ وَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا أَتَلْزَمُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٣
[١٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ وَلاَ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَسَرَّى عَلَيْهَا خِفْيَةً وَطَلَبَ مِنْهَا الْخُلْعَ؟ ٢٥٤
[١٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَفَاقَمَ الأَمْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبَوَيْ زَوْجَتِهِ وَدَخَلَ بَيْنَهُمْ بَعْضُ الطَّلَبَةِ وَخَالَعَهُمْ عَلَى بَعْضِ الصَّدَاقِ بِحَضْرَةِ الزَّوْجَةِ ؟ ٢٥٥
[١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَهُوَ يَدَّعِي نُشُوزَهَا ثُمَّ بَعْدَ قَبْضِهِ الْعِوَضَ وَذِهَابِهِ بِهِ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِالْخُلْعِ لَعَلَّهَا تَرْجِعُ عَنْ نُشُوزِهَا ؟ ٢٥٦
[١٨] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيٍّ نَشَزَتْ زَوْجَتُهُ وَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى أَهْلِهَا وَطَلَبَ مِنْهَا الرُّجُوعَ لِمَنْزِلِهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ فَأَبَتْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَلَبَ أَهْلُهَا مِنْهُ الرِّضَا بِمَالٍ مُعَيَّنٍ ؟ ٢٥٧

[١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلَيْنِ عَلَى مُخَالَعَةِ زَوْجَتِهِ وَخَالَعَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ أَيُنَفَّذُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٦٠

[٢٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى شَرْطِ أَنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ لأَحَدٍ إِلاَّ بَعْدَ عَامٍ مَثَلاً أَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٦٠

[٢١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ نَشَزَتْ وَأَيِسَ زَوْجُهَا مِنْ مُوَافَقَتِهَا ، وَقَالَ لَهَا : أَعْطِنِي شُورَتَكِ إِنْ أَحَبَبْتِ الْفِرَاقَ وَعَلَّقَ نُفُوذَ الْخُلْعِ ؟ ٢٦٠

[٢٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَاشِيَةٍ عِنْدَهَا قَالَ لَهَا : إِنْ أَعْطَيْتِنِي مَالِي أُطَلِّقُكِ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَدَفَعَتْ لَهُ الأُمَّهَاتُ دُونَ النَّسْلِ؟ ٢٦١

[٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَعَلَّقَ طَلاَقَهَا عَلَى آخِرِ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِمَّا أَعْطَاهَا فَدَفَعَتْ لَهُ بَعْضَ مَا أَعْطَاهَا ؟ ٢٦٢

[٢٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَعَلَّقَ نُفُوذَ الْخُلْعِ عَلَى مَشِيئَةِ زَيْدٍ ثُمَّ قَبَضَ الْعِوَضَ قَبْلَ مَشِيئَةِ زَيْدٍ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٢٦٣

[٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيَّةٍ تَخَالَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ ادَّعَى أَهْلُهَا أَنَّهُ كَانَ يَضُرُّ بِهَا مِنْ شَتْمٍ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهَا خَالَعَتْهُ لِذَلِكَ ؟ ٢٦٤

[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِتَارَ عَقْلِهِ حِينَ الْخُلْعِ بِالْجُنُونِ ؟ ٢٦٦

[٢٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى جَمِيعِ مَا أَعْطَاهَا مِنْ الصَّدَاقِ وَدَفَعَتْهُ لَهُ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ أَتَى بِهِ وَادَّعَى بُطْلاَنَ الْخُلْعِ لِكَوْنِهِ اسْتَرْعَى قَبْلَهُ ؟ ٢٦٦

[٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ نَشَزَتْ فِي بَلَدٍ لاَ حَاكِمَ فِيهِ يَنْتَصِفُ لِلزَّوْجِ مِنْهَا هَلْ يُتْرَكُ الزَّوْجُ أَمِينًا عَلَيْهَا أَوْكَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٧١

[٣٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ

فَهِيَ طَالِقٌ ، وتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ؟ ٢٧٣
[٣١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَرْعَى فِي طَلاَقِ زَوْجَتِهِ بِبَيِّنَتَيْنِ وَاتَّهَمَتْهُ فِي ذَلِكَ وَطَلَبَتْهُ إِسْقَاطَهُ فَامْتَنَعَ ؟ ٢٧٤
[٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لآخَرَ عِوَضًا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ لَهُ زَوْجَتَهُ لِيَتَزَوَّجَهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا هَذَا دُونَ إِذْنِهَا ؟ ٢٧٥
[٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَفَاقَمَ الأَمْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ وَطَلَبَتْهُ الْفِرَاقُ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ مَا دَفَعَ لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ فَرَضِيَ بِذَلِكَ ثُمَّ دَفَعَتْ لَهُ جُلَّهُ؟ ٢٧٥
[٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ قَالَ لآخَرَ : مَاذَا نَفْعَلُ مَعَ أَهْلِ زَوْجَتِي فِي شَأْنِ عِصْمَتِهَا ؟ فَقَالَ لَهُ : نُعْطِيكَ أَنَا رُبْعَ فَرَسِي فِي عِصْمَتِهَا ، فَامْتَنَعَتْ وَالِدَتُهُ مِنْ ذَلِكَ وَرَدَّتْهُ؟ ٢٧٨
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : اتْرُكِي صَدَاقَكِ الَّذِي بِذِمَّتِي نُطَلِّقُكِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ قَبِلْتُ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِقَوْلِهَا قَبِلْتُ أَوْ حَتَّى يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ ٢٧٨
[٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَبِجَسَدِهِ أَكَلَةٌ مِنْ قُرُوحٍ ؟ ٣٧٩
[٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى إِسْقَاطِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ صَدَاقِهَا؟ ٢٨١
[٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَالَعَ عَنْ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ مِنْ وَصِيٍّ غَيْرِ مُجْبِرٍ بِإِذْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَهِيَ سَفِيهَةٌ هَلْ تَكُونُ مُطَالَبَةً لِلزَّوْجِ أَوْ الْمُخَالِعِ ؟ ٢٨٢
[٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ تَخْرِيجَ أَجْنَبِيَّةٍ فَقَالَتْ لَهُ : لاَ أَتَزَوَّجُ لَكَ حَتَّى تُمَلِّكَنِي أَمْرَ زَوْجَتِكَ فَأَشْهَدَ عَدْلَيْنِ قَبْلَ التَّمْلِيكِ ؟ ٢٨٤
[٤١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَرْعَى فِي زَوجَتِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا جَمِيعَ الطَّلاَقِ أَوْ حَرَّمَهَا أَوْ خَالَعَهَا فَهُوَ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِذَلِكَ فَهَلْ يَنْفَعُهُ اسْتِرْعَاؤُهُ أَمْ لاَ؟ ٢٨٧
[٤٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ : أُعْطِيكَ عَشْرَةَ أَبَاعِيرَ وَفَارِقْ ابْنَتِي ، فَقَبِلَ الزَّوْجُ بَعْدَ تَعْيِينِهِ أَسْنَانَ الْعَشَرَةِ فَهَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجُ الطَّلاَقُ ؟ ٢٨٨

[٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ طُرَّةٍ وَقَفْتُ عَلَيْهَا وَنَصُّهَا : لاَ يَجُوزُ الْخُلْعُ بِأَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ مِنْ الصَّدَاقِ ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٨٩

[٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ حَامِلٍ تَخَالَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى أَنَّهَا تُنْفِقُ عَلَى حَمْلِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَأَبَانَهَا أَيْضًا قَبْلَ وَضْعِهَا ؟ ٢٩٠

[٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَالَعَ مَعَ زَوْجَتِهِ مَرَّتَيْنِ وَيَتَنَدَّمُ قَبْلَ قَبْضِهِ الْعِوَضَ وَيَعْقِدُ عَلَيْهَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ، ثُمَّ تَخَالَعَ مَعَهَا ثَالِثَةً وَنَدِمَ أَيْضًا أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٠

[٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ أَعْطَيْتِنِي كَذَا نُطَلِّقُكِ، فَقَالَتْ لَهُ أَعْطَيْتُهُ لَكَ، فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مَثَلاً؟ ٢٩١

[٤٧] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِّ الزَّوْجَةِ وَتَغَيُّرِهَا هَلْ هُوَ تُقْيَةٌ أَمْ لاَ؟ ٢٩٤

[٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَبْرَأَتْهُ زَوْجَتُهُ مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ الصَّدَاقِ وَقَالَ لَهَا صِبْتُ رَأْسَكِ وَادَّعَى أَنَّ نِيَّتَهُ عَدَمُ الطَّلاَقِ بِذَلِكَ ؟ ٢٩٦

[٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ الطَّلاَقِ هَلْ هُوَ كَالْوَقْفِ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الاشْتِهَارَاتُ الْعُرْفِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى مَا فِي النَّصِّ ؟ ٢٩٦

[٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْخُلْعِ بِالسُّلُطَاتِ وَالْفِدْيَاتِ وَالدُّعَاءِ هَلْ يَلْزَمُ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٧

[٥١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا حِينَ طَلَبَ مِنْهَا التَّمْكِينَ: إِنْ مَكَّنْتُكَ وَإِنْ طَلَبْتُهُ لَكَ بَعْدَ التَّمْكِينِ فَالْتَزَمْهُ لِي بِحَلِفٍ أَوْ غَيْرِهِ ٢٩٧

[٥٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ وَعَلَّقَ الطَّلاَقَ عَلَى أَخْذِ جَمِيعِهِ وَقَبْضِ بَعْضَهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٩٨

[٥٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ ادَّعَتْ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَتْهُ رَجَعَتْ لِعِصْمَتِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٩٨

[٥٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى قَبُولِ قَرِيبٍ مِنْهَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ، مَا الْحُكْمُ فِي

ذَلِكَ ؟ ٢٩٨

[٥٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ بِنَفَقَةِ رَضَاعٍ وَلَدِهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَيْضًا هَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ ؟ ٢٩٩

مَبْحَثُ نَوَازِلِ الطَّلَاقِ ٣٠٠

[١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ لِظَالِمٍ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَنَّ قَدْرَ مَالِهِ كَذَا لِتَقِلَّ عَلَيْهِ غَرَامَتُهُ لَهُ ، وَمَالُهُ أَكْثَرُ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ ، أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٠

[٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهَا كَذَا ، وَفَعَلَتْهُ قَاصِدَةً لِحِنْثِهِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٣٠٠

[٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَرَّمَ أَجْنَبِيَّةً بِأَنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٣٠٠

[٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِلَفْظِ أَنْتِ مَخْلِيَّةٌ بِكَلَامِ الْعَوَامِّ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا وَادَّعَى أَنَّ نِيَّتَهُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ التَّأْكِيدُ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ ٣٠١

[٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ قَالَ لَهَا : أَنْتِ امخلر امجلي بِكَلَامِ الْعَامَّةِ اتَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ أَوْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِشِدَّةِ غَضَبِهِ؟ ٣٠١

[٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا ظَاهِرَةً نَوَى بِهَا الْبَاطِنَةَ ؟ ٣٠٢

[٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الَّتِي يَنْوِي فِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَطْ وَلَمْ يَحْنَثْ فِيهَا إِلاَّ بَعْدَ الدُّخُولِ أَيَنْوِي أَمْ لاَ؟ ٣٠٣

[٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي عِصْمَتِهِ امْرَأَةٌ حِينَ الْيَمِينِ وَحَنَثَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً هَلْ يَلْزَمُهُ حِنْثُهُ فِيهَا أَمْ لاَ؟ ٣٠٣

[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لأَبِي زَوْجَتِهِ زَوِّجْهَا لِمَنْ أَحْبَبْتَ أَيَلْزَمُهُ طَلَاقٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٤

[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَةِ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ فَأَفْتَاهُ بِلُزُومِ الطَّلَاقِ

وَالْتَزَمَ هُوَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا صِحَّةَ الْفَتْوَى ثُمَّ ظَهَرَ الْخَطَأُ فِيهَا أَيَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٤

[١١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ حَلِفَ زَوْجُهَا بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَالْحَرَامِ مَعًا عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ زِنَاهُ بِهَا ؟ ٣٠٥

[١٢] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ فَسْخَ نِكَاحِهَا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ٣٠٨

[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِيمَنْ قَالَ غَدًا أُطَلِّقُ زَوْجَتِي؟ ٣٠٨

[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ هَلْ يَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ الدَّارَ ؟ ٣٠٩

[١٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنَّ زَوْجَتَهُ أَحْسَنُ مِنْ الْقَمَرِ هَلْ يَحْنَثُ وَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٩

[١٦] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَجْهِ الْمُوجِبِ لِلطَّلاَقِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حِجْرًا)؟ ٣١٠

[١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَ فُلاَنَةً فَهِيَ طَالِقٌ أَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ تَزْوِيجِ فُلاَنَةٍ أَمْ لاَ ؟ ٣١٠

[١٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالْحَرَامِ فِي مُشَاحَّةٍ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخِيهِ هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٣١٠

[١٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَتُهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ طَلاَقًا لَهَا أَمْ لاَ ؟ ٣١٠

[١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ارْتَدَّتْ ـ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ قَصْدُهَا فَسْخُ نِكَاحِهَا أَيُفْسَخُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣١٢

[٢٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ارْتَدَّتْ فِي حَالِ غَضَبِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَتُعْذَرُ بِذَلِكَ وَلاَ يُفْسَخُ

نِكَاحُهَا أَوْ لاَ تُعْذَرُ وَتَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا ؟ ٣١٣
[٢١] سُؤَالٌ : عَنْ مُرْتَدٍّ تَزَوَّجَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مَا حُكْمُ نِكَاحِهِ ؟ ٣١٣
[٢٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ دَافِعًا عَنْ مَالِ غَيْرِهِ أَيَحْنَثُ أَمْ لاَ؟ ٣١٤
[٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : لاَ حَاجَةَ لَهُ بِزَوْجَتِهِ أَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ ٣١٤
[٢٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالْحَرَامِ وَلَمْ يَنْوِ الثَّلاَثَ وَحَنَثَ وَاطَّلَعَ عَلَى مَا فِي الْحَرَامِ مِنْ الأَقْوَالِ وَاتَّفَقَ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى تَقْلِيدِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَتَزَوَّجَ بِهَا مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ٣١٤
[٢٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ عَلَى أَنَّهُ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَشْتَفِي مِنْ ضَرْبِهَا فَضَرَبَهَا حَتَّى اسْتَشْفَى عِنْدَ نَفْسِهِ أَيَبَرُّ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ٣١٥
[٢٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَخَاصَمَ مَعَ رَجُلٍ وَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصِفُهُ مِنْهُ ثُمَّ مَرِضَ الرَّجُلُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَاتَ هَلْ يَلْزَمُ الطَّلاَقَ أَمْ لاَ؟ ٣١٥
[٢٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاَثًا وَقَالَ لَهَا كُلَّمَا حَلَلْتِ حُرِّمْتِ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ زَوْجٍ أَمْ لاَ؟ ٣١٥
[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ خُصُومَةٌ فَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنَّهُ لاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَقْصَى حَقِّهِ فِي الْخُصُومَةِ أَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ؟ ٣١٦
[٢٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَزَوَّجَ مِنْ قَبِيلَةٍ وَفَارَقَ جَمِيعَهُنَّ وَحَرَّمَ نِسَاءَ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ وَقَالَ : كُلَّمَا حَلَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْهَا فَهِيَ حَرَامٌ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣١٦
[٣٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ وَأَنَّهُ حَنِثَ بِهَا وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُ أَنَّهُ حَلَفَ بِالْحَرَامِ وَأَنَّهُ حَنِثَ بِهَا ؟ ٣١٨
[٣١] سُؤَالٌ : عَنْ أَمَةٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ تَسَرِّيهِ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ الْعِتْقِ وَطَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ أَتَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ أَمْ لاَ؟ ٣١٨
[٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ مُشَاجَرَةٌ وَحَلَفَ عَلَى أَنَّهُ يَخْنُقُهُ فَقَامَ

لَهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْنُقَهُ فَلَمْ يَتَمكَّنْ مِنْ خَنْقِهِ ؟ ٣١٩
[٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَذَاكَرَتِ الْجَمَاعَةُ بَيْنَهُمَا أَمْرَ رَحِيلِ النِّسَاءِ لأَزْوَاجِهِنَّ ؟ ٣١٩
[٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَبَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ الطَّلاَقَ فَقَالَ لَهَا : وَاحِدَةٌ تَقَدَّمَتْ وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ وَاثْنَتَانِ لَحِقَاكِ وَلَكِنْ سَكَتَ قَبْلَ قَوْلِهِ : لَحِقَاكِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٢٠
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لأَجْنَبِيَّةٍ : إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجِي فَهِيَ طَالِقٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْ لاَ؟ ٣٢١
[٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَنْطِقْ بِالقَافِ أَيَلْزَمُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢١
[٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَاتٌ وَسَأَلَهُ آخَرُ أَيَّتُهُنَّ فِي الْعِصْمَةِ؟ قَالَ لَهُ : فُلاَنَةٌ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ؟ ٣٢١
[٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لِظَنِّهِ فَسَادَ النِّكَاحِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صِحَّتُهُ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٢
[٣٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ امخلى هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ كَقَوْلِهِ لَهَا : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ؟ ٣٢٣
[٤٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ أَسْقَطْتِ عَنِّي الْحَالَ وَالْمُؤَجَّلَ مِنْ الصَّدَاقِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى أَسْقَطَتْ عَنْهُ ، وَقَالَ لَهَا : أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَكَرَّرَهَا ثَلاَثًا ، فَهَلْ قَوْلُهُ ذَلِكَ صَادَفَ مَحِلاً يَقَعُ فِيهِ فَيَلْزَمُهُ أَمْ لاَ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ بِأَنَّهُ صَادَفَ مَحِلاً يَقَعُ فِيهِ وَادَّعَى التَّوْكِيدَ أَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ وَيَنْفَعُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٤
[٤١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالأَيْمَانِ اللاَّزِمَةِ أَنَّ فُلاَنَةً حُبِسَتْ عَلَيْهِ كَذَا ،

وَقَالَتْ هِيَ : إِنَّهَا وَهَبَتْهُ لَهُ وَلاَ نِيَّةَ لأَحَدِهِمَا هَلْ يَحْنَثُ وَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٤

[٤٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؟ ٣٢٥

[٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَتْهُ زَوْجَتُهُ تَطْلُبُ الطَّلاَقَ ، فَقَالَ لَهَا : قَضَيْتُ حَاجَتَكِ أَوْ مَا طَلَبْتِهِ أَعْطَيْتُهُ لَكِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٢٥

[٤٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ طُلِّقَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ بِحَضْرَتِهِ وَسَكَتَ ، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ أَمْ لاَ؟ ٣٢٦

[٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ جَدَّدَ عَقْدًا عَلَى زَوْجَتِهِ ظَانًا أَنَّهُ أَوْقَعَ مَا يُطَلِّقُهَا فَظَهَرَ خِلاَفُ ذَلِكَ هَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ طَلاَقًا أَمْ لاَ ؟ ٣٢٦

[٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ عَلَّقَ طَلاَقَ زَوْجَتِهِ عَلَى غَيْبَتِهِ عَنْهَا سَنَةً وَغَابَ عَنْهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٢٧

[٤٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَرَّمَ أَجْنَبِيَّةً حِينَ قِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ بِهَا أَيَلْزَمُهُ التَّحْرِيمُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٧

[٤٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَرَّمَ أَجْنَبِيَّةً لأُمِّ زَوْجَتِهِ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ ، فَقَالَ: هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ ؟ ٣٢٩

[٤٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا وَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَسَكَتَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَيْضًا عَلَيْهَا هَلْ لَهَا الْقِيَامُ بِشَرْطِهَا أَمْ لاَ؟ ٣٣٢

[٥٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ شَكَّ فِي رِدَّةِ زَوْجَتِهِ فَارْتَجَعَهَا مُقَلِّدًا لِقَوْلِ الْقَائِلِ بِرَجْعَتِهَا ، أَوْ عَقَدَ لَهَا صَدَاقًا فِي عَقْدٍ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَدَمُ رِدَّتِهَا هَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ طَلاَقًا أَوْ لاَ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ الصَّدَاقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٣

[٥١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى زَوْجَتِهِ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى زَالَ عَقْلُهُ عَلَى قَوْلِهِ ؟ ٣٣٤

[٥٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اتَّهَمَتْهُ زَوْجَتُهُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَقَالَ لَهَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ

أَيْضًا حَرَامٌ عَـلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَحِلَّ لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ وَتَزَوَّجَ بِالْمَحْلُوفِ عَنْهَا ، فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَحْلُوفُ عَنْهَا أَمْ لاَ؟ . ٣٣٨

[٥٣] سُؤَالٌ : عَـمَّنْ قَالَ كُلُّ امْـرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَـا مِنَ الْقَبِيـلَةِ الفُلاَنِيَّةِ فَـهِيَ طَالِقٌ ، وَسَبَبُ يَمِينِهِ خَلِيـقَةٌ فِي نِسَاءِ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ الْمَذْكُـورَةِ إِذَا زَالَتْ تِلْكَ الخَلِيقَةُ مِنْهُنَّ أَتَحْلُّ الْيَمِينُ أَمْ لاَ؟ ٣٣٩

[٥٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ زَوْجَةٌ غَيْرُ رَاضٍ عَنْهَا ، فَهَلِ الأَفْضَلُ لَهُ تَطْلِيقُهَا أَوْ يَصْبِر عَلَيْهَا ؟ ٣٤٠

[٥٥] سُؤَالٌ : عَنْ صِحَّةِ الْفَرْعِ الَّذِي ذُكِرَ (ح) فِي طَلاَقِ زَوْجَةِ الغَائِبِ ؟ ٣٤٠

[٥٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِجَمِيعِ الأَيْمَـانِ وَالْحَرَامِ عَلَى أَنَّهُ يَضْرِبُ فُلاَنًا ، ثُمَّ بَعْـدَ ذَلِكَ عَزَمَ عَلَى عَـدَمِ ضَرْبِهِ ، وَلَهُ زَوْجَـةٌ وَأَوْلاَدٌ صِغَارٌ يَـضُرُّ بِهِ فِرَاقُهَا لِذَلِكَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٤١

[٥٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ : قُلْ عَلَيْكَ بِالْحَرَامِ مِنْ فُلاَنَةٍ، أَوْ قُلْ : فُلاَنَةٌ كُلَّمَا حَلَّتْ حَرُمَتْ ؟ ٣٤٤

[٥٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِـهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى مَطَرِ يَوْمِ الْبَعْثِ ، هَلْ يَلْزَمُهُ فِي هَذَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَر ؟ ٣٤٦

[٥٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ طَـلَبَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تَحْلِـفَ لَهُ فِي الْمُصْحَـفِ عَلَى عَدَمِ مُخَالَطَتِهَا لِلأَجَانِبِ فَحَلَفَتْ لَهُ فِيهِ أَنَّهَا خَالَطَتْهُمْ فِي بَيْتِهِ ٣٤٧

[٦٠] سُؤَالٌ عَنْ طَلاَقِ الْمَـرِيضِ الشَّارِفِ عَلَى الْمَـوْتِ وَتَحْرِيمِهِ هَلْ هُوَ لاَزِمٌ أَمْ لاَ؟ ٣٤٨

[٦١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اتَّهَمَ زَوْجَـتَهُ بِأَجْنَبِيٍّ وَدَخَلَتْهُ غَـيْرُهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْـهِ الْحَالُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهَا : طَلَّقْتُكِ مَائَةَ طَلْقَةٍ ؟ ٣٥١

[٦٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ وَهُوَ يُرْجِعُهَا بَعْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً رَجْعِيَّةً أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا؟ ٣٥١

[٦٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ كُلَّمَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، هَلْ تَخْتَصُّ يَمِينُهُ بِالْعِصْمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ ؟ ٣٥١

[٦٤] سُؤَالٌ عَنْ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ عَلَى الزَّوْجَةِ هَلْ هُوَ طَلاَقٌ أَمْ لاَ؟ ٣٥٢

[٦٥] سُؤَالٌ عَنْ طَلاَقِ الْغَضَبِ هَلْ رَأَيْتُمْ قَوْلاً بِعَدَمِ لُزُومِهِ ؟ ٣٥٣

[٦٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَهَلْ تُطَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ أَوْ تَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ ؟ ٣٥٤

مَسَائِلُ التَّمْلِيكِ ٣٥٦

[١] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَيَّرَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَلَّكَهَا أَمْرَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٦

[٢] سُؤَالٌ عَنْ ذَاتِ الشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ إِنْ أَوْقَعَتْ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ مُنَاكَرَتُهَا فِي الزَّائِدِ عَلَى الْوَاحِدَةِ أَمْ لاَ؟ ٣٥٦

[٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَلَهَا الْخِيَارُ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٣٥٧

[٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ غِبْتُ عَنْكِ كَذَا فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ ، وَغَابَ عَنْهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ ؟ ٣٥٧

[٥] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا سَنَةً فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، وَغَابَهَا ؟ ٣٥٧

[٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، وَالْحَالُ أَنَّ زَيْدًا مُسَافِرٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَثَلاً وَيُلاَمِسَهَا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ الْمُعَلَّقِ عَلَى مَشِيئَتِهِ أَمْ لاَ؟ ٣٥٨

مَبْحَثُ مَسَائِلِ الرَّجْعَةِ ٣٦٠
[١] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَقَدَ عَلَى رَجْعِيَّةٍ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ رَجْعَةً لَهَا أَمْ لاَ؟ ٣٦٠
[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ شَكَّ فِي لُزُومِ الطَّلاَقِ لَهُ وَارْتَجَعَ زَوْجَتَهُ لأَجْلِ شَكِّهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لُزُومُ الطَّلاَقِ أَتُفِيدُهُ تِلْكَ الرَّجْعَةَ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٠
[٣] سُؤَالٌ عَنْ حَضَرِيٍّ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلاَقًا رَجْعِيًّا وَخَرَجَتْ إِلَى أَهْلِهَا بِالْبَادِيَةِ وَارْتَجَعَهَا زَوْجُهَا ؟ ٣٦١
[٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً مُطِيقَةً وَمَكَثَ مَعَهَا شُهُورًا وَأَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ يَطَأُهَا بَيْنَ الفَخِذَيْنِ والأَشْفَارِ مَعَ الإِنْزَالِ وَطَلَّقَهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ؟ ٣٦٢
نَوَازِلُ الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ ٣٦٥
[١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ امْرَأَةٍ مَاتَ زَوْجُهَا وَارْتَابَتْ فِي الْحَمْلِ؟ ٣٦٥
[٢] سُؤَالٌ عَنْ مُطَلَّقَةٍ حَامِلٍ أَلْقَتْ وِعَاءَ الْحَمْلِ بِالنَّهَارِ وَلَمْ يَرَ الْوَلَدُ فِيهِ ثُمَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ تَزَوَّجَتْ ؟ ٣٦٦
[٣] سُؤَالٌ عَنْ مُدَّةِ الرِّيبَةِ الْمَزِيدَةِ عَلَى الْعِدَّةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْعِدَّةِ أَمْ لاَ؟ ٣٦٦
[٤] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِالسَّفَهِ وَقِلَّةِ الدِّينِ مِنَ الْكَذِبِ وَاللَّعِبِ مَعَ الأَجَانِبِ وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ ٣٦٧
[٥] سُؤَالٌ عَنْ مُعْتَدَّةٍ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ وَلاَ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَى يَتِمَّ الاسْتِبْرَاءُ أَمْ لاَ؟ ٣٧٠
[٦] سُؤَالٌ عَنْ نَائِمَةٍ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَانْتَبَهَتْ وَتَيَقَّنَتْ أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَاخِلِ فَرْجِهَا وَهِيَ بَيِّنَةُ الْحَمْلِ مِنْ زَوْجِهَا وَحَمْلُهَا فَاسِدٌ مُنْذُ شَهْرَيْنِ أَيَجِبُ عَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ أَمْ لاَ ؟ ٣٧١
[٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ : إِنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ مَمْلُوكَةٌ مُتَزَوَّجَةٌ لِعَبْدِهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ وَيَطَأَهَا وَأَنَا عِنْدِي لاَ يَجُوزُ ؟ ٣٧٣

[٨] سُؤَالٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَقَفْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ فَوَضَعَتْ وَلَدًا هَلْ يَصِيرُ الْحَمْلُ وَلَدًا لَهُ ؟ ٣٧٣

[٩] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ لِزَوْجِهَا بِوَطءِ أَجْنَبِيٍّ لَهَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَحَلَفَتْ عَلَى نَفْيِ الدُّخُولِ فَهَلْ تُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٣

[١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَهُ أَمَةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْغَالِبِ فِي عَبِيدِهِ الزِّنَا هَلْ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا لأَحَدٍ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٣٧٤

[١١] سُؤَالٌ عَنْ تَوْأَمَيْنِ هَلْ نُطْفَتُهُمَا وَاحِدَةٌ أَوْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ نُطْفَةٌ غَيْرُ نُطْفَةِ الآخَرِ ؟ ٣٧٥

[١٢] سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ بَعْضِ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلاَ نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ وَحَرَكَتِهِ) ؟ ٣٧٥

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالأَسِيرِ وَالْمَفْقُودِ ٣٧٨

[١] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَةِ الأَسِيرِ هَلْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَمْ لاَ؟ ٣٧٨

[٢] سُؤَالٌ عَنْ زَوْجَةِ الأَسِيرِ هَلْ تُطَلَّقُ بِضَرَرِ تَرْكِ الْوَطْءِ أَمْ لاَ؟ ٣٧٨

[٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ إِلَى السُّودَانِ وَلاَ يُعْرَفُ الْمَحِلُّ الَّذِي هُوَ بِهِ وَاشْتَكَتْ زَوْجَتُهُ ضَرَرَ الْوَطْءِ لِطُولِ غَيْبَتِهِ أَتُطَلَّقُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٣٧٨

[٤] سُؤَالٌ عَنْ مُدَّةِ وَقْفِ زَوْجَةِ الأَسِيرِ وَمَالِهِ؟ ٣٨٠

[٥] سُؤَالٌ عَنْ أَسِيرٍ عِنْدَ أَهْلِ سِيكِ مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَكَثُرَتْ أَقَاوِيلُ النَّاسِ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِحَيَاتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِمَوْتِهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ شَيءٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ لأَبٍ وَعَصَبَتِهِ ؟ ٣٨١

نَوَازِلُ النَّفَقَاتِ وَالْحَضَانَةِ ٣٨٣

[١] سُؤَالٌ عَنْ عَادَةِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجِ لاَ كِسْوَةَ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ حَتَّى تَرْحَلَ إِلَيْهِ أَوْ تُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ دُخُولِهِ بِهَا ؟ ٣٨٣

[٢] سُؤَالٌ عَنْ حَامِلٍ اشْتَهَتْ دراعَةً كَحْلاَءَ وَاشْتَرَاهَا زَوْجُهَا بِثَلاَثِ بَقَرَاتٍ

وأَعْطَاهَا لَهَا وَدَفَعَتْ لَهُ بَقَرَتَيْنِ فِي مُكَافَأَتِهَا ؟ ٣٨٣
[٣] سُؤَالٌ عَنْ حَامِلٍ نَاشِزٍ أَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا أَمْ لاَ ؟ ٣٨٦
[٤] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْبَائِنِ ؟ ٣٨٧
[٥] سُؤَالٌ عَنْ مُعْسِرٍ قَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ وَامْتَنَعَ مِنْهُ أَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٧
[٦] سُؤَالٌ عَنْ بَائِنٍ ادَّعَتْ الرَّاقِدَ فِي بَطْنِهَا مُنْذُ سَنَتَيْنِ وَهِيَ كَبِيرَةُ السِّنِّ تَارَةً تَظْهَرُ عَلَيْهَا عَلاَمَةُ الْحَمْلِ وَتَارَةً بِنَفْشٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ؟ ٣٨٧
[٧] سُؤَالٌ عَنْ مُعْسِرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَالِمَةً بِعُسْرِهِ وَنَشَزَتْ بَعْدَ حَمْلِهَا مِنْهُ هَلْ تَجِبُ لَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٣٨٩
[٨] سُؤَالٌ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ ؟ ٣٨٩
[٩] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيَّةٍ شَرِيفَةِ الْقَدْرِ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ زَوْجِهَا لِزِيَارَةِ أَهْلِهَا فَلَمَّا وَصَلَتْهُمْ بَلَغَ الزَّوْجَ أَنَّهَا اشْتَغَلَتْ بِمُجَالَسَةِ الأَجَانِبِ فَغَضِبَ لِذَلِكَ ؟ ٣٩٠
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيَّةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثَلاَثَ سِنِينَ قَبْلَ رَحِيلِهَا إِلَيْهِ وَأَنْفَقَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ؟ ٣٩٢
[١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَقَرَّ بِالْيُسْرِ وَامْتَنَعَ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِلاَ تَلَوُّمٍ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩٣
[١٢] سُؤَالٌ عَنِ امْرَأَةٍ قَامَتْ بِالطَّلاَقِ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا فَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ أَتُطَلَّقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٣
[١٣] سُؤَالٌ عَمَّا يُعْزُوهُ «لِمُفِيدِ الْحُكَّامِ» وَهُوَ أَنَّ الْبَدَوِيَّةَ لاَ تُطَلَّقُ بِعُسْرِ النَّفَقَةِ إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مَوْجُودًا بِيَدِهَا أَصَحِيحٌ أَمْ لاَ؟ ٣٩٤
[١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا وَأَرَادَتِ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهَا إِلَى مَنْ تَكُونُ مُؤْنَةُ حَمْلِهَا إِلَى بَلَدِهَا ؟ ٣٩٤
[١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِطَلاَقِهَا إِلاَ بَعْدَ مُدَّةٍ هَلْ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ

الْمُدَّةَ سَاقِطَةٌ عَنِ الزَّوْجِ أَمْ لاَ؟ ٣٩٤
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ بَدَوِيٍّ قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا لَجرْى عَادَتِهِمْ بِذَلِكَ ؟ ٣٩٥
[١٧] سُؤَالٌ عَنْ أُمٍّ وَلَدٍ غَابَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَمْ تَجِدْ مَا تُنْفِقُ مِنْهُ أَيُنْجَزُ عِتْقُهَا أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩٥
[١٨] سُؤَالٌ عَنْ ذَاتِ أَبٍ مُوسِرٍ تَزَوَّجَتْ مِنْ فَقِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتَ قَبْلَهُ مَرَّتَيْنِ وَزَعَمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى أَبِيهَا لأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ مِنْ فَقِيرٍ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩٦
[١٩] سُؤَالٌ عَنْ أَمَةٍ مُتَزَوَّجَةٍ بَاعَهَا سَيِّدُهَا لِرَجُلٍ بَعِيدِ الْمَسَافَةِ هَلْ تُطَلَّقُ بِضَرَرِ الإِنْفَاقِ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٧
[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ بَائِنٍ حَامِلٍ وَضَعَتْ بَعْدَ الطَّلاَقِ بِشَهْرٍ ابْنَةً وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا قَبْلَ الْوَضْعِ وَعَلَى الابْنَةِ بَعْدَهُ أَعْوَامًا فِي غَيْبَةِ الْمُطَلِّقِ؟ ٣٩٨
[٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَسَا زَوْجَتَهُ وَنَشَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ أَزْيَدَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الْكِسْوَةِ مِنْهَا أَمْ لاَ؟ ٤٠٤
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجٍ لَمْ يَفِ لِزَوْجَتِهِ بِمَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ يُرِيدُ أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى أَوْلاَدِهِ وَعَبِيدِهِ وَأَضْيَافِهِ وَتَأْبَى هِيَ ذَلِكَ مَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهَا؟ ٤٠٥
[٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ ؟ ٤٠٧
[٢٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ كَسَا ابْنَتَهُ فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى زَوْجِهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٠٨
[٢٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ كَبِيرٍ بِلاَ نِيَّةِ رُجُوعٍ وَعَدَمِهِ فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ أَمْ لاَ؟ ٤٠٩
[٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي عَادَةُ أَهْلِهِ عَدَمُ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ قَبْلَ

رَحِيلِهَا إِلَى بَيْتِهِ هَلْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ ذَلِكَ ؟ ٤٠٩
[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَانْتَقَلُوا بِهَا إِلَى بَلَدٍ يَخَافُ الزَّوْجُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ مَشَى إِلَيْهَا هَلْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؟ ٤٠٩
[٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَةٍ مَنَعَتْ نَفْسَهَا مُدَّةً وَزَوْجُهَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَيَكْسُوهَا وَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعَ عَلَيْهَا بِتِلْكَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤١٠
[٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ أَمَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ بِعَبْدٍ وَأَبَقَ عَنْهَا أَوِ افْتَرَقَ أَهْلُهُ مَعَ أَهْلِهَا وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً فِي الصُّورَتَيْنِ هَلْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَمْ لاَ؟ ٤١١
[٣٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَتْ عَلَى صِغَارِ أَوْلاَدِهَا فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا أَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤١٣
[٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى وَالِدِهِ الْمُعْسِرِ وَلَهُ إِخْوَةٌ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِهِمْ مِنْ نَفَقَةِ الْوَالِدِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤١٣
[٣٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى صَغِيرٍ يَتِيمٍ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤١٤
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهِ مِنْ وِلاَدَتِهَا إِلَى بُلُوغِهَا بِحَضْرَةِ وَالِدِهَا وَلاَ نِيَّةَ لَهُ حِينَ الإِنْفَاقِ بِرُجُوعٍ وَلاَ بِعَدَمِهِ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ الآنَ عَلَى الأَبِ هَلْ ذَلِكَ لَهُ أَمْ لاَ؟ ٤١٤
[٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ يَتِيمٍ صَغِيرٍ تَزَوَّجَتْ أُمُّهُ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْهُ وَأَخَذَهُ قُرَبَاؤُهُ مِنْهَا وَظَهَرَتْ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ فِي مَالِهِ ، هَلْ لأُمِّهِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ أَمْ لاَ؟ ٤١٥
[٣٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى عَلَى أَوْلاَدِهِ وَصِيَّةَ جَبْرٍ وَقَالَ لِلْوَصِيِّ: وَلَدِي فُلاَنٌ انْقُلْهُ مِنْ عِنْدِ أُمِّهِ وَاجْعَلْهُ بِيَدِ فُلاَنٍ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ؟ ٤١٦
[٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ مُطَلِّقٍ لَهُ وَلَدٌ وَطَالَبَتْهُ الزَّوْجَةُ بِنَفَقَتِهِ فَقَالَ لَهَا: مَا عِنْدِي مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَرْسِلِيهِ إِلَيَّ يَأْكُلْ مَعِي وَيَرْجِعْ إِلَيْكِ أَيُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤١٦

[٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ سَفَرِ الْوَلِيِّ أَوِ الأُمِّ بِالصَّغِيرِ هَلْ هُوَ سَائِغٌ أَمْ لاَ؟ ٤١٧
[٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ وَصِيَّةٍ عَلَى أَوْلاَدِهَا تَزَوَّجَتْ بِعَمِّهِمْ أَتَسْقُطُ حَضَانَتُهَا أَمْ لاَ ؟ ٤١٧
[٤١] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ حَامِلٍ خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا لِتَشْيِيعِ أُنَاسٍ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى جِهَةِ أَهْلِهَا وَهَرَبَتْ مَعَهُمْ إِلَى أَهْلِهَا ؟ ٤١٨
[٤٢] سُؤَالٌ : عَنْ حَدِّ الْيُسْرِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ عَلَى الْوَلَدِ نَفَقَةُ الْوَالِدِ الْمُعْسِرِ هَلْ يُقَدَّرُ بِمَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوِ الشَّهْرِ أَوِ السَّنَةِ وَلَوْ خَشِيَ الْجُوعَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ ٤١٨
[٤٣] سُؤَالٌ : عَنِ الْوَالِدِ الْمُعْسِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فِي غَيْبَةِ وَلَدِهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ دُونَ إِذْنِ الْحَاكِمِ أَمْ لاَ؟ ٤٢٠
[٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ زَمَنِ الإِمْهَالِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَقَدْرُ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا)هَلْ عَلَى الزَّوْجِ فِيهِ نَفَقَةٌ لِلزَّوْجَةِ أَمْ لاَ؟ ٤٢١
[٤٥] سُؤَالٌ : عَنْ أُجْرَةِ الرِّضَاعِ هَلْ تَكُونُ فِي مَالِ الرَّضِيعِ أَوْ فِي مَالِ أَبِيهِ ؟ ٤٢١
[٤٦] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَةٍ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدِهَا أَيُقْضَى بِهَا عَلَى الزَّوْجِ مَتَى طَلَبَتْهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٢٢
[٤٧] سُؤَالٌ : عَنْ حَدِّ الْبَلَدِ الَّذِي ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ غَيْرَ مَا مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِهِ : السَّعْرَ وَالْبَلَدَ ؟ ٤٢٣
[٤٨] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ عِنْدَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا تَتَعَشَّى بِهِ لَيْلَةً وَاحِدَةً وَطَلَّقَهَا الْقَاضِي لأَجْلِ النَّفَقَةِ هَلْ يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ؟ ٤٢٣
[٤٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْمُوسِرِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٣

نَوَازِلُ الرَّضَاعِ ٤٢٥

[١] سُؤَالٌ : عَنِ الْحُكْمِ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بَعْدَ دُخُولِهِ بِزَوْجَتِهِ بِإِرْضَاعِهَا مَعَهُ وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ ٤٢٥

[٢] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ فُسِخَ نِكَاحُهَا لِلرَّضَاعِ بَعْدَ دُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا أَيَجِبُ لَهَا الْمُسَمَّى أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ ؟ ٤٢٦

[٣] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ فُلاَنًا وَوَالِدَتُهُ لاَ تُنْكِرُ ذَلِكَ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبَنَاتِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لاَ؟ ٤٢٦

[٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ كِتَابًا فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِهِ بِخَطِّ وَالِدِهِ أَنَّهُ أَرْضَعَ مَعَ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ فَصَدَّقَ بِذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ بِمُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ ؟ ٤٢٧

[٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ أَرْضَعَ مَعَ فُلاَنَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ التَّزَوُّجَ بِهَا بَعْدَ إِثْبَاتِهِ عَدَمَ الأُخُوَّةِ؟ ٤٢٨

[٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَقَرَّا بِأَنَّهُمَا أَخَوَانِ مِنَ الرَّضَاعِ ثُمَّ بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ وَهُمَا فِي ذَلِكَ سَأَلَتْهُمَا النَّاسُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُمَا ؟ ٤٣٠

[٧] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَتَيْنِ نَشَأَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا لُبَانٌ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَزَوَّجَ بِهِمَا فَتُرْضِعُ وَاحِدةٌ صَبِيا وَالأُخْرَى صَبِيَّةً أَيَتَنَاكَحَانِ أَمْ لاَ؟ ٤٣١

[٨] سُؤَالٌ : عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الرَّضَاعِ : (لانْقِطَاعِهِ [وَإِنْ]بَعْدَ سِنِينَ)، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِيهِ أَيْضًا : (أَوْ مُرْتَضَعٌ مِنْهَا)؟ ٤٣٢

فهرس مسائل الجزء الثالث

الموضوع **الصفحة**

نَوَازِلُ المُعَاوَضَات

[١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يُفْعَلُ فِي بِلاَدِنَا مِنْ شِرَاءِ الغُوجِ وَنَحْوِهِ ٥
[٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً بِبَقَرَاتٍ لَهُ وَبِخَلاَخِلِ لِزَوْجَةِ ابْنِهِ فِي غَيْبَتِهَا وَغَيْبَةِ ابْنِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِمَا ، . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٦
[٣] سُؤَال عَنْ قَوْلِه : (وأجبر عَلَى إِخْرَاجِهِ بِعِتْقٍ) فَهَلْ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِتْقِ مِنْ تَنْجِيزٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَأْجِيلٍ وَإِيْلاَدٍ وَتَبْعِيضٍ أَمْ لاَ ؟ ٧
[٤] سُؤَالٌ عَنْ الرِّبَا هَلْ يُقَالُ لِكُلِّ بَيْعٍ فَاسِدٍ أَمْ هُوَ مُخْتَصٌ بِالطَّعَامِ وَالْعَيْنِ؟ ٩
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً لِشَخْصٍ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ إِلاَّ بِدَفْعِ الثَّمَنِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٠
[٦] سُؤَالٌ عَنْ الضَّرُورَةِ هَلْ تُبِيحُ الرِّبَا كَغَيْرِهِ مِنْ الْمحظُورَاتِ أَمْ لاَ؟ ١٢
[٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ جُزَافًا مِنْ الطَّعَامِ بِجُزَافٍ مِنْهُ مَنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَلَبَنٍ بِزَرْعٍ مَثَلاً، هَلْ لاَ بُدَّ مِنْ تَحَرِّيهِمَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٣
[٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ غَصَبَ إِبِلاً فِيهَا جَمَلٌ جَيِّدٌ لِغَيْرِ رَبِّهَا وَأَبَى الْغَاصِبُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلاَّ بِإِعْطَاءِ الْجَمَلِ لَهُ ، . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٤
[٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً مَنِيحَةً عِنْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا وَلَمْ يَعْلَمِ المَالِكَ حَتَّى ذَبَحَ الْمُشْتَرِي الْبَقَرَةَ وَأَكَلَهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٥
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَتَلَ لآخِرِ نَاقَةً لِيَغْزُو عَلَيْهَا وَغَدَرَ بِهَا وَجَلَسَ بِهَا هَلْ غَدْرَةُ الغَازِي عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الغَصْبِ وَالخِيَانَةِ وَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٦

[١١] سُؤَالٌ عَنْ شِرَاءِ الزَّرْعِ أَوْ الكوهمن بِالسَّلَّةِ . . . . ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟ ١٦
[١٢] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي شِرَاءِ الدُّهْنِ جُزَافًا مَعَ كَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنْ الزَّرْعِ بِعَرْضٍ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧
[١٣] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ العَقْدِ بِالصِّفَةِ عَلَى اللزُّومِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٨
[١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عكَّةً مِنْ الدُّهْنِ مَعَ جِلدِهَا بَعَدِيَلةٍ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٨
[١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مِلْحًا مَدْفُونًا بَعْدَ أَنْ كَشَفَ لِلْمُشْتَرِي عَنْ رُؤُوسِهِ وَأَشْفَارِهِ وَعَدَّهُ لَهُ ، . . . مَا الحُكْمُ فِي هَذَا البَيْعِ ؟ ١٩
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ هَلْ يُعْتَبَرُ بَيْنَهُمَا الرِّبَا أَمْ لاَ؟ ٢٠
[١٧] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ بَعْضِ الفُرْسِ للمغَافِرَةِ عَلَى أَنْ غَلَّتَهَا لِلمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ تَعْيِين زَمَنِهَا ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ لاغْتِرَافِ ذِمَمِهِمْ . . . ؟ ٢١
[١٨] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ المِلحِ للسُودَانِ فِي بَلَدِهِم بِالزَّرْعِ مِنْ غَيْرِ مُنَاجَزَةٍ حِينَ الْعَقْدُ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ أَهْلُ المِلْحِ مِنْهُمْ هَلْ لَهُ مَخْرَجٌ فِي الجَوَازِ أَمْ لاَ؟ ٢٢
[١٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ فِعْلِ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا القُطْرِ فِي المِلْحِ . . . أَيَجوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَوْ لاَ مُطْلَقًا . . . ؟ ٢٨
[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ مِنْ الطَّعَامِ عَلَى التَّصْدِيقِ فِي كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٣٠
[٢١] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي بَيْعِ الجُزَافِ إِذَا وَكَّلَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي مَنْ يَعْرِفُ الحِزَرَ عَلَى حَزْرِهِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمَا لِلْحَزَرِ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣١
[٢٢] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي بَيْعِ [ ] مِنْ الشَمِّ وَكِسَاءَتَيْنِ بِأَمَةٍ مَثَلاً ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣١
[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ الغَلِيظِ المُسَمَّى، بِاللَّبَنِ الرَّقِيقِ المُسَمَّى عِنْدَنَا بِأَسْلِيك هَلْ لاَبُدَّ فِيهِ مِنْ المُمَاثَلَةِ أَوْ يَجُوزُ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا . . . ؟ ٣٢
[٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً بِعَدَدٍ مِنْ الغَنَمِ فِيهِ خَصْيَانِ أَحَدُهُمَا ضَأْنٌ والآخَرُ مَعْزٌ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٣

[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ حُكْم اشْتِرَاءِ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلاَ حِزْرٍ بِشَيءٍ مِنْ طَبْخٍ مِنْ طَبْخٍ مَنْ غَيْرِ حَزْرٍ وَلاَ وَزْنٍ أَيْضًا أَهُوَ فَاسِدٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٥

[٢٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الكُورِ أَنَّهُ كُورُ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ أَيَجُوزُ لأَنَّهُ لاَ يُقْتَاتُ وَلاَ يُدَّخَرُ أَوْ لاَ يَجُوزُ لأَنَّ الطَّعَامَ كُلُّ مَا لَهُ طَعْمٌ. . . ؟ ٣٦

[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ وَضْعِ الزَرْعِ عِنْدَ الغَوَاجَةِ لِشِرَاءِ الخَاثِرِ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الغَيْبَةَ عَلَى المِثْلِي تَعَدَ سَلَفًا ؟ ٣٦

[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ) هَلْ المُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الخِلاَفِ وَلَوْ شَاذًّا أَوْ مَا كَانَ مُدْرِكُهُ قَوِيًّا ؟ ٣٨

[٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ عَدِيلَةً بِزَرْعٍ وَتَرَكَهُ عِنْدَ رَبِّهِ حَتَّى بَاتَ عِنْدَهُ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٨

[٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَعِيرًا كَبِيرًا بِبَعِيرَيْنِ صَغِيرَيْنِ غَائِبَيْنِ وَاشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِمَا إِتْيَانَهُمَا إِلَيْهِ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٩

[٣١] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الجِلْدِ غَيْرِ المَدْبُوغِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَاةٍ حَيَّةٍ أَوْ بِلَحْمِهَا أَيَسُوغُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٠

[٣٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَدْلِ اللَّبَنِ بِالزَّرْعِ لَيْلاً عَلَى ضَوْءِ الثَمَرِ أَوْ النَارِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ؟ ٤٠

[٣٣] سُؤَالٌ عَنْ طَعَامٍ مَصْنُوعٍ خُلِطَ بِالكَوهَمَنْ، هَلْ يَجُوزُ التَفَاضُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ مَصْنُوعٌ غَيْرُ مَخْلُوطٍ بِالكَوهَمَنْ أَوْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ ٤٠

[٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَدَائِلَ مُعَيَّنَةً غَائِبَةً بِبَلَدٍ آخَرَ بِشَرْطِ خَلَفَ مَا تَلَفَ مِنْهَا، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤١

[٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَبَضَ دَيْنَهُ وَأَسْلَمَهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ لِلمَدِينِ أَيْضًا ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤١

[٣٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الإِقَالَةِ فِي المَبِيعِ الغَائِبِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٢

[٣٧] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ. ٤٢

[٣٨] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَزَّعَتْ عَشَاءَ أَضْيَافِهَا ، وَعَرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا نَابَهُ مِنْ ذَلِكَ ، . . . . أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٤٨

[٣٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يَقَعُ بَيْنَ رَبِّ المَاشِيَةِ وَالرَّاعِي . . . ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤٨

[٤٠] سُؤَالٌ عَنْ شَخْصَيْنِ وَرِثَا دَارًا وَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا عَلَيْهَا بِأَنْ بَاعَ جَمِيعَهَا وَتَمَادَى الْمُتَعَدِّي عَلَيْهِ وَالْمُتَعَدِّي . . ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٩

[٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَاشْتَرَطَ عَلَى البَائِعِ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، هَلْ هَذَا البَيْعُ صَحِيحٌ أَمْ لاَ؟ ٤٩

[٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ لِرَجُلٍ ابْنَي لَبُونٍ إِبِلاً فِي أَرْبَعَةِ أَبْنَاءَ مَخَاضٍ مِنْهَا ، هَل المَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِه: (وَفِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا تَأْوِيلاَنِ) أَوْ فِي قَوْلِهِ : (لاَ إِنْ قُصِدَ بِالبَيْعِ الإِفَاتَةُ) ؟ ٥٠

[٤٣] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةِ الرُّفْقَةِ إِذَا أَخَذَتْ سِلْعَةً . . . لَهَا هَلْ ضَمَانُهَا مِنْ رَبِّهَا أَوْ مِن الآخِذِ لَهَا أَوْ مِنْ جَمِيعِ الرُّفْقَةِ ؟ ٥١

[٤٤] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ الفَاسِدِ إِذَا فَاتَ وَوَجَبَ عَلَى المُشْتَرِي غُرمُ قِيمَةِ المَبِيعِ يَوْمَ القَبْضِ، أَيَجُوزُ لَهُ رَدُّ المَبِيعِ عِوَضًا عَنْ القِيمَةِ أَمْ لاَ؟ ٥١

[٤٥] سُؤَالٌ عَنْ شَخْصٍ، لـمَّا فَرَغَ عَشَاؤُهُ مِنْ الصَّنْعَةِ قَالَ لَهُ الآخَرُ: أَعْطِنِي عَشَاءَكَ وَاصْبِرْ إِلَى أَنْ يَطِيبَ عَشَائِي وَاقْبِضْهُ ، وَفِعلاً ذَلِكَ، فَهَلْ هُوَ بَيْعٌ وَعَلَيْهِ فَيَكُونَ مَمْنُوعًا ، أَوْ سَلَفٌ وَعَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ ؟ ٥٢

[٤٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الزَّرْعِ الَّذِي يُعْطِي الضَّيْفُ لأَهْلِ الدَّارِ لأَجْلِ ضِيَافَتِهِ لَهُ ، . . . أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٥٢

[٤٧] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الرِّبَا إِذَا فَاتَ ؟ ٥٣

[٤٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً لأَجَلٍ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ عَدَمُ المُشْتَرِي هَلْ لَهُ فَسْخُ البَيْعِ أَمْ لاَ ؟ ٥٣

[٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ نِصْفَ فَرَسٍ لِرَجُلٍ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى بَلَدٍ. . . . هَلْ هَذِهِ

المَسْأَلَة دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيل وكَبَيْعِه نِصْفًا . . إلخ أَمْ لاَ؟ ٥٤
[٥٠] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ الفَاسِدِ هَلْ لَهُ قَاعِدَةٌ يُعْرَفُ بِهَا بَيْنَ المُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِ وَالمُخْتَلَفُ فِيهِ ؟ ٥٥
[٥١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ آخَرَ بابْنِ لَبُونٍ إِبِلاً وَدَفَعَ لَهُ المَدِينَ حَق إِبِلٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَلاَحِقُ مِنْ الدارِ نَسِيئَةً. . .؟ ٥٦
[٥٢] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يَقُولُ بَعْضُ المُتَبَايِعَيْنِ : الأَجَلُ بَيْنَنَا خَمسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالقَضَاءُ إِلَى مَجِيءِ الرِّفقَةِ ، أَيَصِحُ هَذَا البَيْعُ . . .؟ ٥٦
[٥٣] سُؤَالٌ عَنْ المَسَائِلِ الَّتِي تَجُوزُ بِالمِكْيَالِ المَجْهُولِ غَيْرَ القَرْضِ والقِسْمَةِ وَبَدَلُ الطَّعَامِ بِجِنْسِه سَمِعْتُ أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ هَذِه؟ ٥٧
[٥٤] سُؤَالٌ عَنْ المُشْتَرِي إِذَا أَنْفَقَ عَلَى المَبِيعِ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ أَيَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِنَفَقَتِه إِذَا فُسِخَ البَيْعُ أَمْ لاَ؟ ٥٧
[٥٥] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ الفَاسِدِ هَلْ يَفْتَقِرُ فَسْخُهُ للحَاكِمِ أَمْ لاَ؟ ٥٧
[٥٦] سُؤَالٌ عَنْ السِمْسَارِ إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ أَيَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ ثَمَنِهَا مِنَ المُشْتَرِي أَمْ لاَ؟ ٥٨
[٥٧] سُؤَالٌ عَنْ مُقْوَدِ البَعِيرِ وَقَيْدِه وَعِقَالِه أَيَتَنَاوَلُها العَقْدُ عَلَيْه أَمْ لاَ؟ ٥٨
[٥٨] سُؤَالٌ عَنْ مُعْتَقِ صَغِيرٍ وأَمِه مَمْلُوكَةٍ . وَاشْتَرَاهَا لَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ مِنْ مَالِه أَيَصِحُّ هَذَا البَيْعُ أَمْ لاَ؟ ٥٨
[٥٩] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ جَمَاعَةِ القَرْيَةِ التَّي لاَ حَاكِمَ بِهَا لِمَتْرُوكٍ غَائِبٍ مِنْ بَلَدٍ بَعِيد مَاتَ عِنْدَهَ. . . أَيَجُوزُ بَيْنَهَا البَيْعُ وَيَنْفُذُ أَمْ لاَ؟ ٥٩
[٦٠] سُؤَالٌ عَنْ رِفْقَةٍ خَرَجَتْ مِنْ وَادَّان إِلَى تَشْيت فَضَلَّتْ لَهَا أَبْعِرَةٌ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ وَتَرَكُوهَا . . . هَلْ هَذَا البَيْعُ صَحِيحٌ نَافِذٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٩
[٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً لآخَر بِبَقَرَةٍ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَظْهَرَ اسْتِرْعَاءَهُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِذَلِكَ البَيْعِ هَلْ يَنْفَعُه أَمْ لاَ؟ ٦٢
[٦٢] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ فَرْوٍ وَفِيهِ جِلْدُ أُضْحِيَةٍ بَائِعَه أَيَصِحُّ أَمْ لاَ؟ ٦٣

[٦٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي ضَمَانِهِ مِنْ إِبَاقِهِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَيَصِحُّ هَذَا البَيْعُ أَمْ لاَ؟ ٦٤

[٦٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ بَاعَ لَهُ ثَوْبًا وَقَالَ الآخَرُ : وَهَبْتُهُ لِي ، فَأَيُّهُمَا يَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ ؟ ٦٤

[٦٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي ثَوْبٍ بِأَنْ قَالَ مَالِكُهُ بِأَنَّهُ بَاعَهُ الآخَرُ بِعَدِيلَتَيْنِ، وَقَالَ الآخَرَ : بَلْ أَسْلَفْتُهُ لِي فَأَيُّهُمَا يَصْدُقُ ؟ ٦٤

[٦٦] سُؤَالٌ عَنْ العَدِيلَةِ هَلْ هِيَ طَعَامٌ كَغَيْرِهَا مِنْ المِلْحِ أَوْ لَيْسَتْ بِطَعَامٍ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ البِلاَدِ ؟ ٦٥

[٦٧] سُؤَالٌ عَمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ رُفْقَةِ بِلادِنَا مِنْ كَوْنِهَا تَدْفَعُ أَدْنَى مَا بِيَدِهَا مِنْ المِلْحِ وَالعَرُوضِ فِي مُدَارَاتِ السُّودَانِ . . . ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٦٥

[٦٩] سُؤَالٌ عَنْ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدين هَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ أَجَلُ المَفْسُوخِ فِيهِ يَحِلُّ عِنْدَ الأَجَلِ الأَوَّلِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ المَنْعُ حَاصِلٌ وَإِنْ كَانَتْ الحَالَةُ كَذَلِكَ ؟ ٦٧

[٧٠] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ هَلْ يَجْرِي فِيهِ قَوْلُ خَلِيلٍ فِي الصَّرْفِ : (وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ غَلَبَةَ أَوْ عَقْد وَوُكِّلَ فِي القَبْضِ)مْ لاَ ؟ ٦٨

[٧١] سُؤَالٌ عَنْ بَدَلِ دُخُنٍ وَذُرَةٍ مَخْلُوطَيْنِ بِدَخْنٍ فَقَطْ أَوْ بِذُرَةٍ فَقَط هَلْ هُوَ جَائِز أَمْ لاَ ؟ ٦٩

[٧٢] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ الفَاسِدِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ القِيمَةُ لِفَوَاتِهِ هَلْ تَكُونُ حَالَةً وَلَوْ بِيعَ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٧٠

[٧٣] سُؤَالٌ عَنْ البَيْعِ هَلْ يَنْعَقِدُ وَلَوْ تَرَاخَى القَبُولُ عَنْ الإِيجَابِ أَمْ لاَ ؟ ٧٠

[٧٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ البَيْعِ بِشَرْطِ الإِقَالَةِ ؟ ٧١

[٧٥] سُؤَالٌ عَنْ الدَخْنِ والذُرَةِ هَلْ هُمَا جِنْسَانِ أَوْ جِنْسٌ وَاحِد كَمَا قَالَهُ بَعْضُ طَلَبَةِ البَادِيَةِ وَفَسَّرَ الذُّرَةَ بِحَبَّةِ مَكَّة . . إلخ السُؤَال . ٧١

[٧٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمِلْحِ، هَلْ فِيهِ قَوْلٌ بِأَنَّهُ عَرَضٌ أَمْ لا ؟ ٧٢

[٧٨] سُؤَالٌ عَمَّا بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ أَنَّهُ قَالَ : يَسِيرُ الرِّبَا بَيْنَ الْجِيرَانِ

مُغْتَفَرٌ، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٧٤
[٧٩] سُؤَالٌ عَنْ السِّمْسَارِ إِذَا بَاعَ سِلْعَةً هَلْ يَلْزَمُهُ طَلَبُ الثَّمَنِ لأَنَّهُ مِنْ لاَزِمِ الْبَيْعِ أَمْ لاَ ؟ ٧٥
[٨٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَبْضَعَ لَهُ شَخْصٌ عَدَائِلَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِنَّ دِرَاعَةً . . . أَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُ بِضَاعَتِهِ بِبِضَاعَتِهِ الأُخْرَى أَمْ لاَ ؟ ٧٦
[٨١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مُعَامَلَةِ مُغْتَرِفِ الذِّمَّةِ وَعَنْ مَا يَأْخُذُهُ آلُ بَهْدَلِيٍّ مِنْ السُّودَانِ أَيَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهُمْ مُعَاوَضَةً وتَبَرُّعاً أَمْ لاَ ؟ ٧٦
[٨٢] سُؤَالٌ عَنْ امرأةٍ باعَتْ بقرةً لرجلٍ تريدُ دفعَ ثمنِهَا فِي فداءِ مظلمة . . . فهل لها دعوى فيها أم لا ؟ وعلى أنها لا دعوى لها فهل تغرم للمشترى . . . ؟ ٧٩
[٨٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ عَدِيلةٍ فِيهَا دَمٌ أَوْ قَيْحٌ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٨١
[٨٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ شَاةٍ مَثَلاً لِجَزَّارٍ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ ذَبْحَهَا وَبَيْعَ لَحْمِهَا بِطَعَامٍ لأَجَلٍ، أَيَجُوزُ ذلكَ أَم لاَ ؟ ٨١
[٨٥] سُؤَالٌ عَنْ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِنْ تَرَاضَى عَلَيْهِ الْبَائِعَانِ أَيُجُوزُ ذَلِكَ ؟ ٨٢
[٨٦] سُؤَالٌ عَنْ رَبِّ الدَّيْنِ إِذَا أَخَذَ مِنْ الدَّيْنِ عَرَضًا قَضَاءً عَنْ بَعْضِ دَيْنِهِ عَلَي أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِالبَاقِي إِلَي أَجَلٍ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٨٢
[٨٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَفَ لآخَرَ شَيْئاً عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً وَبَاعَهَا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَتَي عَثَرَ عَلَيْهِ ؟ ٨٢
[٨٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِآخَرَ : أَسْلِفْ لِي كَذَا لِأَبِيعَ لَكَ كَذَا ، فَفَعَلَ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟ ٨٣
[٨٩] سُؤَالٌ عَنْ الْإِضْمَارِ فِي الْمُعَاوضَاتِ هَلْ هُوَ كَالشَّرْطِ أَمْ لا ؟ ٨٤
[٩٠] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ اشْتِرَاءِ الصَّغِيرِ من أَوْلاَدِ الْبَهَائِمِ عَلَى أَنْ يَكُونَ رِضاعه مَنْ أُمِّهِ إِلَي الْفِطَامِ ،أَيَجُوزُ أَمْ لا ؟ ٨٤
[٩١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ دَيْنٍ عَلَي غَائِبٍ قَرِيبِ الْغَيْبَةِ، أَيَجُوزُ أَمْ لا؟ ٨٥

[٩٢] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ وَثِيقَةِ الدَّيْنِ أَيُجوزُ بِغَيْرِ شُرُوطِ بَيْعُ الدَّيْنِ أَوْ لاَ يَجُوزُ إلاَّ بِهَا ؟ ٨٥

[٩٣] سُؤالٌ عَنْ نَابِ الْفِيلِ غَيْرِ الْمُذَكَّى أَيَجُوزُ بَيْعُهَا أَمْ لاَ ؟ ٨٥

[٩٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الْغَائِبِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ شَرْطُ النَّقْدِ فِيهِ بِثَمَنٍ مَضْمُونٍ إِلَى أَجَلٍ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٨٦

[٩٥] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ سِلْعَةٍ غَائِبَةٍ بِسِلْعَةٍ أُخْرَى غَائِبَةٍ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٨٦

[٩٦] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الْجزافِ يَحزرُ أَجَلٌ وَاحِدٌ بَعْدِ اتِّفَاقِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَيْهِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٨٧

[٩٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى نَاقَةً غَائِبَةً عَلَى مَسَافَةٍ يَجُوزُ فِيهَا شَرْطُ نَقْدِ الثَّمَنِ بِثَمَنٍ نَقْداً ثُمَّ بَاعَهَا لِبَائِعِهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ نَقْداً أَيْضاً أَيَجُوزُ الْبَيْعُ الأَخِيرُ أَمْ لاَ ؟ ٨٧

[٩٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ لِآخَرَ نِصْفَ حَمْلِ الْحَالِ عَلَي الشِّيَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ لَهُ ... هَلْ هَذَا البَيْعُ صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ ؟ ... ٨٧

[٩٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ لآخَرَ نِصْفَ سِلْعَةٍ عَلَي أَنْ يَبِيعَ لَهُ نِصْفَهَا الآخَرَ، أَيَجُوزُ، ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٩١

[١٠١] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ جِلْدٍ مَطْوِيٍّ يَابِسٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ ،أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟وَعَلَى جَوَازِهِ أَيُردُّه الْمُشْتَرِي إِذَا وَجَدَ بِهِ عَيْبًا أَمْ لاَ ؟ ٩٥

[١٠٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَي بَعِيراً مَنْ آخَرَ فِيهِ عَيْبٌ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِبَعِيرٍ مِثْلِه ... أَيَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ٩٦

[١٠٣] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الدُّخْنِ وَالذُّرَةِ مَخْلوطَيْنِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٩٧

[١٠٤] سُؤَالٌ عَمَّنِ بَاعَ عَدِيلَةً بِكَيْلٍ مَعْلُومَ مِنَ الزَّرْعِ فَلَمَّا اكْتَالَهُ وَجَدَهُ نَاقِصاً وَحَطَّ عَنْ الْمُشْتَرِي مَا نَقَصَ بِهِ الْكَيْلُ، أَيَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ٩٧

[١٠٥] سُؤَالٌ عَنْ عِمَامَةِ الْحَرِيرِ الْمُعدَّةِ للرِجَالِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا لَهُمْ أَمْ لاَ؟ ٩٨

[١٠٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ سِلْعَةً لِلْبَيْعِ فِي السُّوقِ وَقَالَ : مَنْ أَتَانِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَهِي لَهُ ، وَأَتَاهُ بِهَا رَجُلٌ أَيَلْزَمُهُ الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ٩٨

[١٠٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ لِرَجُلٍ نِصفَ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةً فِي قَضَاءِ دَيْنٍ أَيَفْتَقِرُ الْقَابِضُ لِجوْزِ الْجَمِيعِ أَمْ لاَ ؟ ٩٨

[١٠٨] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعٍ مِنْ الْجَائِعِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٩٩

[١٠٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى نصفَ بَيْضة خنطا مَثَلاً مِنْ رَجُلٍ وَلَمْ يُسَمِّيَا أَولاً وَلاَ آخِراً . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٩٩

[١١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَاوَمَ سِلْعَةً وَقَبَضَتها وَأَرَادَ الذَّهَابَ بِهَا وَقَالَ : أَخَذْتُهَا بِعَشْرَةٍ وَقَالَ ثَاحِبُهَا : تَأْخُذُهَا بِأَحَدَ عَشَرَ ، . . . مَا الْحُكْمُ ؟ ١٠٠

[١١١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَيْنٍ وَأَخَذَ عَنْهَا عَرَضاً . . . أيرُدُّ الْبَائِعُ الْعَيْنَ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الْبَيْعُ أَوْ الْعَرَضُ الْمَأْخُوذُ عَنْهَا ؟ ١٠١

[١١٢] سُؤَالٌ عَمُنْ اشْتَرَى أَبِقاً وَحَصَّلَهُ بِجَعْلٍ هَلْ يَكُونُ الْجَعْلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَي الْبَائِعِ ؟ ١٠١

[١١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَاوَمَ سِلْعَةً عِنْدَ سِمْسَارٍ وَوَضَعَهَا السِّمْسَارُ عِنْدَهُ . . . أَيجُوزُ لِلسِّمْسَارِ أَنْ يَبِيعَهَا لِلثَّانِي وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ لِرَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ لاَ يَجُوزُ . . . ؟ ١٠١

[١١٤] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي أَخْذِ الْهِبَةِ لَيْلاً أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٠٢

[١١٥] سُؤَالٌ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْكَيَّالِ فِي الْكَيْلِ أَيَجُوزُ لَهُ جَمْعُ الزَّرْعِ بِالْيَدِ وَتَحرِيكُ الْمُدِّ وَهَزُّهُ أَمْ لاَ يَجوزُ ذَلِكَ ؟ ١٠٢

[١١٦] سُؤَالٌ عَنْ التَّسْعِيرِ وَحُكْمِه، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٠٣

[١١٧] سُؤَالٌ عَنْ الاحْتِكَارِ وَحُكْمُهُ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٠٤

[١١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَلَّ أَجَلُه وَبَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ عَدَمَ الْمَقَاصَّةِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٠٦

[١١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مَثَلاً، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ دَفَعَ لَكَ سِلْعَةً، وَقَالَ لَكَ : بِعْهَا وَاسْتَوفِ حَقَّكَ مِنْ ثَمَنِهَا أَيجُوز لَكَ أَمْ لاَ ؟ ١٠٦

[١٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ خَلَطَ لَبَنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لإِخْرَاجِ زبْدِهَما، أَهُوَ غِشٌّ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعِهِمَا وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟ ١٠٦

[١٢١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أسْلَمَ لِآخَرَ جَمَلاً فِي أَمَةٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَتَاهُ بِسُبَاعِيَّةٍ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ يَدْفَعُ لَهُ حِينئذٍ حِقًّا وَابْنَ لَبُونٍ إِبِلاً ، . . . . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٠٦

[١٢٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ غَنَمًا لآخَرَ بِبَقَرَاتٍ وَبَعْضَ الْغَنَمِ لِصِغَارِ أَوْلاَدِهِ وَبَعْضَهَا لِزَوْجَتِهِ وَبَعْضَهَا وَقْفٌ عَلَيْهِ أيَصِحُّ الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ١١٠

[١٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ دَارًا غَائِبَةً ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ الْبَيْعِ جَهْلَ قَدْرِهَا لِيَرُدَّ الْبَيْعَ أَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ أَمْ لاَ ؟ ١١٠

[١٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ نِصْفَ سِلْعَةٍ لآخَرَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ بِبَلَدٍ آخَرَ، . . . فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَغْتَرْ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ سَفَرِهِ بِهَا وَبَيْعِهَا ؟ ١١١

[١٢٦] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ أَئِمَّتِنَا أَنَّ مِنْ شُرُوطِ بَيْعِ الْجُزَافِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَتَابِعَانِ عَارِفَيْنِ بِالْحَزْرِ . فَهَلْ إِذَا كَانَا عَالِمَيْنِ بِهِ لاَبُدَّ أَنْ يَلْفِظَ كُلٌّ مِنْهُمَا . . . ؟ ١١٢

[١٢٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ لِآخَرَ نِصْفَ فَرَسٍ عَلَى أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا سَنَةً، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ . ١١٢

[١٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَضِيعٍ أُتِيَ بِهِ بَدَوِيَّانِ يَبِيعَانِهِ وَاشْتَرَاهُ مِنْهُمَا بَدَوِي بِثَمَنٍ بَخْسٍ . . . مَا الْحُكْمُ فِيهِ ؟ أَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَقِيطَةٌ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ حُرًّا ؟ ١١٢

[١٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ نَاقَةً مُعَيَّنَةً غَائِبَةً فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَاشْتَرَطَ ضَمَانَهَا مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ أَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَكَكَالِئِي بِمِثْلِهِ فَسَخَ مَا فِي الذِّمَّةِ . . . ؟ ١١٥

[١٣٠] سُؤَالٌ عَنْ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ،هَلْ يَجُوزُ فِيهِ التَّأْخِيرُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ابْتِدَاءً أَوْ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ الْوُقُوعِ ؟ ١١٥

[١٣١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ . . . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ ١١٧

[١٣٢] سُؤَالٌ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِمَّنْ لاَ يُزَكِّي مَالَهُ أَمْ لاَ ؟ ١١٧

[١٣٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى مِنْ آخَرَ دَارًا بِثَوْبٍ بِيَدِهِ وَوَصَفَهُ لَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ يَدِهِ أَيَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ١١٧

[١٣٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ رَضِيعٍ مِنْ غَيْرِ الأَدَمِيِّ، أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١١٨

[١٣٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دَارًا وَطَلَبَ مِنْ الْبَائِعِ وَثِيقَةَ الْمِلكِيَّةِ أَيَلْزَمُ الْبَائِعِ ذَلِكَ أَمْ لا ؟ ١١٨

[١٣٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مَالَ زَوْجَتِهِ وَهِيَ عَالِمَةٌ سَاكِتَةٌ أَيَلْزَمُهَا الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ١١٨

[١٣٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً ثُمَّ بَعْدَ الْبَيْعِ أَقَرَّ بِأَنَّهَا لِفُلاَنٍ أَيُصَدَّقُ فِي إِقْرَارِهِ أَمْ لاَ ؟ ١١٩

[١٣٨] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ جَنَى وَأَرَادَ سَيِّدُهُ بَيْعَهُ وَدَفْعَ أَرْشَ الْجِنَايَةِ مِنْ ثَمَنِهِ هَلْ يُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١١٩

[١٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى كَيْلاً مَعْلُومًا مِنْ الزَّرْعِ وَلَمْ يَكِلْهُ حَتَّى تَغَيَّرَ سُوقُهُ بِغِلاءٍ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٢٠

[١٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ صَيَّرَ لِزَوْجَتِهِ دَارًا فِي الصَّدَاقِ وَفِي شَيْءٍ بِقَوْلِهِ لَهَا أَيَصِحُّ هَذَا التَّصْيِيرُ لِحَمْلِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ أَوْ لاَ يَصِحُّ . . . ؟ ١٢٠

[١٤١] سُؤَالٌ عَنْ الْبَيِّنَةِ إِذَا شَهِدَتْ بِالْبَيْعِ وَجَهِلَتْ قَدْرَ الثَّمَنِ هَلْ يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهَا أَمْ لاَ ؟ ١٢٢

[١٤٢] سُؤَالٌ عن رجل ادعى على آخر أنه باع له ثوبا بكذا وأنكر الآخر وقال بل وهبته لى، ما الحكم فى ذلك ؟ ١٢٢

[١٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ ،فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قَامَ رَبُّ الدَّيْنِ يَطْلُبُ دَيْنَهُ وَادَّعَى الْمَدِينُ الْعَجْزَ عَنْ قَضَائِهِ . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٢٣

[١٤٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ وَكِيلاً عَلَى قَبْضِ ثَمَنِ طَعَامٍ وَقَبَضَهُ ثُمَّ دَفَعَ عَنْهُ طَعَامًا أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٢٣

[١٤٥] سُؤَالٌ [عَمَّنْ بَاعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى آخَرَ بِمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَتِهِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ . . . هَلْ يُفْسَدُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِتَأْخِيرِ مَنْ أُحِيلَ عَلَى ثَمَنِهِ أَمْ لاَ؟ ١٢٣

[١٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ نِصْفَ حِصَانٍ بِثَمَنٍ وَعَلَى أَنْ يَقُومَ الْمُشْتَرِي بِهِ سَنَةً ؟ ١٢٤

[١٤٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَخَافَ فَسَادَهَا أَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا أَمْ لاَ؟ ١٢٤

[١٤٨] سُؤَالٌ عَنْ قَدْرِ مُدَّةِ الْحِيَازَةِ فِي التَّصْيِيرِ عَلَى الْقَوْلِ بِافْتِقَارِهِ إِلَيْهَا ؟ ١٢٤

[١٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَصَدَّقَتْ عَلَى رَبِيبَتِهَا بِمِثْقَالٍ ذَهَبًا وَلَمْ تَدْفَعْهُ لَهَا . . . فَهَلْ هَذِهِ الْمُعَاوَضَةُ فَاسِدَةٌ . . . ؟ ١٢٥

[١٥٠] سُؤَالٌ عَنْ شَخْصٍ تَصَدَّقَ عَلَى آخَرَ بِمِثْقَالٍ وَنِصْفِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا ثُمَّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ عَاوَضَهُ عَنْهُمَا بِأَمَةٍ رَضِيعَةٍ . . . كَيْفَ الْحُكْمُ ؟ ١٢٥

[١٥١] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً بِشَرْطِ الْحَمْلِ ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْبَيْعِ وَأَخَذَ الْمُشْتَرِي لَهَا تَبَيَّنَ لِلْمُشْتَرِي عَدَمَ حَمْلِهَا، مَا حُكْمُ هَذَا الْبَيْعِ ؟ ١٢٦

[١٥٢] سُؤَالٌ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَإِلاَّ ضَمِنَ قِيمَتَهُ وَمِثْلَ الْمُثْلَى) . . . . هَلْ يَشْمَلُ الطَّعَامَ الْمُتَرَتِّبُ فِي الذِّمَّةِ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ إِذَا تَعَذَّرَ أَمْ لاَ؟ ١٢٧

[١٥٣] سُؤَالٌ عَنْ مَالٍ اكْتَسَبَهُ صَاحِبُهُ بِوُجُوهٍ بَعْضُهَا جَائِزٌ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِمْسَاكُ هَذَا الْمَالِ تَحْتَ يَدِهِ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٣١

[١٥٤] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ مَا فِي الْمِكْيَالِ الْمَجْهُولِ جُزَافًا هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ١٣٢

[١٥٥] سُؤَالٌ عَنْ أَهْلِ الْوَزِيعَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ جِلْدِهَا وَأَسْقَاطُهَا وَشَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا لأَحَدِهِمْ أَوْ لأَجْنَبِيٍّ غَيْرِهِمْ أَمْ لاَ ؟ ١٣٣

[١٥٦] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ بَيْعِ مَا فِي الْعَدْلِ بِوَصْفِ بَائِعِهِ لَهُ وَذِكْرِهِ لِعَدَدِهِ هَلْ هُوَ كَبَيْعِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ أَمْ لا ؟ ١٣٣

[١٥٧] سُؤَالٌ عَنِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ هَلْ يُنْتَقَلُ مِلْكُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ أَوْ بِالْفَوَاتِ ؟ ١٣٤

[١٥٨] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِهِ : (أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةَ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الاسْتِحْقَاقِ أَوْ الْعَدَمِ)هَلْ تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ فِي بَلَدِ الْمُعَامَلَةِ وَالْقَضَاءِ . . . ؟ ١٣٤

[١٥٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ لآخَرَ نَاقَةً غَائِبَةً عَلَى الْوَصْفِ وَعَلَى أَنَّ ضَمَانَهَا مِنْهُ ، وَتَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ لَهَا. مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٣٥

[١٦٠] سُؤَالٌ عَنْ طَعَامِ الْقَرْضِ هَلْ يَجُوزُ سَلَمُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ كَبَيْعِهِ أَمْ لاَ؟ ١٣٥

[١٦١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً وَسُرِقَتْ عَلَيْهِ وَأَغْرَمَ شَيْئًا عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنْ

عِنْدِ السَّارِقِ . . . هَلْ هُوَ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ السِّلْعَةِ بِمَا غَرِمَ أَمْ لاَ ؟ ١٣٦
[١٦٢] سُؤَالٌ عَنْ الأَمَةِ الَّتِي تَوَاضَعَ شَرْعًا إِذَا بِيعَتْ دُونَ مُوَاضَعَةٍ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ الْبَيْعِ ؟ ١٣٦
[١٦٣] سُؤَالٌ عَنْ مَخِيضٍ لاَ زَبَدَ فِيهِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْحَلِيبِ وَالزُّبْدِ وَالسَّمْنِ وَالْجُبْنِ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ الْمُمَاثَلَةِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٣٦
[١٦٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ الْحَلِيبِ الْمُجَمَّدِ لإِخْرَاجِ زُبْدِهِ . . . هَلْ يَجُوزُ بَيْعِهِ بِالزُّبْدِ وَحَالَتُهُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٣٨
[١٦٦] سُؤَالٌ عَنْ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرَى ؟ ١٣٩

نَوَازِلُ الْعُيُوبِ ١٤٠

[١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا يُرْضِعُ الماشِيَةَ وَبَاعَهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَرَدَّ عَلَيْهِ بِهِ أَيَجُوزُ لَهُ الرَّدُّ عَلَى بَائِعِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٠
[٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ دَفَعَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا لِلآخَرِ بِأَرْوَانَ كَانَ يُطَالِبُهُ بِهِ ، وَمَاتَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، . . . مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ١٤٠
[٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ بَعِيرًا لِآخَرَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ . . . . هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الدَّافِعِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٢
[٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى حُصَانًا وَوَجَدَهُ يَرُوثُ وَوَجَدَ فِي رَوْثِهِ دُودًا كَبِيرًا . . . أَيَجُوزُ لَهُ الرَّدُّ بِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٣
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فَرَسًا وَمَاتَتْ عِنْدَهُ بِمَرَضٍ أَبور وَادَّعَى قِدَمَهُ وَادَّعَي الْبَائِعُ حُدُوثَهُ فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ؟ ١٤٣
[٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَقَرَةً لِلْوِلاَدَةِ وَالْحِلاَبِ فَوَجَدَهَا عَاقِرًا لاَ تَلِدُ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٥
[٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَقَرَةً حَلُوبَةً فَوَجَدَهَا قَلِيلَةَ اللَّبَنِ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٥
[٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عِجْلَةً مَثَلاً فَلَمَّا وَلَدَتْ عِنْدَهُ وَجَدَهَا مَيِّتَةَ الضَّرْعِ أَيَرُدُّهَا

أَمْ لاَ ؟ ١٤٥
[٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرى نَاقَةً وَهِيَ جَاءَتْه مَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِمَّنْ لاَ تَنَالُهُ الأَحْكَامُ، لَم يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ، وَنَهَبَهَا مَنْ عِنْدَهُ صَاحِبُهَا الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ لِبَائِعِهَا . هَلْ لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٦
[١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى غوجة فَلَمَّا عَجَنَهَا وَجَدَهَا نَيَّةً أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٦
[١١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ .....) إِلَخْ : هَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِشَيْءٍ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ قَوْلُهُ : (التَّعَذُّرُ) مَفْهُومٌ أَمْ لاَ ؟ ١٤٦
[١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى جَذَعَةً مِنْ الْبَقَرِ مَثَلاً فَلَمَّا وَلَدَتْ عِنْدَهُ وَجَدَهَا قَلِيلَةَ الدرِّ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟ ١٤٧
[١٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَعِيرًا كَانَ مَرِيضًا وَبَرِئَ ثُمَّ رَجَعَ لَهُ الْمَرَضُ عِنْدَهُ وَمَاتَ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٨
[١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً وَوَضَعَ عَنْ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي الْعَيْبِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ هَلْ لِلْمُشْتَرِي الْقِيَامُ بِهِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٨
[١٥] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِقِدَمِ الْعَيْبِ وَأُخْرَى بِحُدُوثِهِ فَأَيُّهُمَا تُقَدِّمُ؟ ١٤٩
[١٦] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَقَطْ بِقِدَمِ الْعَيْبِ أَيَحْلِفُ الْمُبْتَاعُ وَيَرُدُّ أَمْ لاَ ؟ ١٤٩
[١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى مَغْصُوبًا مِنْ غَاصِبِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ فَلَمَّا عَلِمَهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى بَائِعِهِ الْغَاصِبِ ، وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ غَائِبٌ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٤٩
[١٨] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا تَخَلَّفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي تَارِيخِ الْبَيْعِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَيْبِ بِأَنْ ادَّعَى الْبَائِعُ تَارِيخًا يَكُونُ الْعَيْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حَادِثًا وَادَّعَى الْمُشْتَرِي تَارِيخًا يَكُونُ الْعَيْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ قَدِيمًا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٥٠
[١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فَرَسًا ثُمَّ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَتَى بِهَا لِبَائِعِهَا مَرِيضَةً وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ إِنْ كَانَ يَرْكَبُ عَلَيْهَا وَيَطْرُدُ الْوَحْشَ عَلَيْهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ١٥٠
[٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا وَطَلَبَ الإِقَالَةَ مِنْ الْبَائِعِ فَأَبَى أَنْ يَقِيلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ بِالْعَيْبِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٥١
[٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً وَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ وَأَرَادَ أَنْ لاَ

يَنْقُدَهُ حَتَّى يَتَحَاكَمَ مَعَ الْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٥١
[٢٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَحَدَثَتْ فِيهِ مُوَضَّحَةٌ عِنْدَهُ وَبَرِئَتْ وَأَخَذَ أَرْشَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ وَأَرَادَ رَدَّهُ أَيَرُدُّ مَعَهُ أَرْشَ الْمُوَضَّحَةِ أَمْ لاَ ؟ ١٥١
[٢٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى نَاقَةً وَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهَا مَرِيضَةٌ بِأَبْوَر وَلَمْ يَعْبَأْ بِكَلاَمِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ الْمَرَضُ وَأَرَادَ الرَّدَّ بِهِ . هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٥١
[٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ فِيهَا وَأَرَادَ رَدَّهَا وَأَنْكَرَ رَبُّهَا أَنْ تَكُونَ هِيَ سِلْعَتُهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٥٢
[٢٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى أَمَةً بِنَاقَتَيْنِ حَامِلَتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ وِلاَدَ ظَهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْأَمَةِ وَرَدَّهَا عَلَى بَائِعِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مِنْ الْبَائِعِ النَّاقَتَيْنِ وَوَلَدَيْهِمَا ١٥٢
[٢٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ مَرْكُوبًا مِنْ الْبَقَرِ بِبَقَرَةٍ شَائِلَةٍ تَحْتَهَا ابْنُهَا وَمَعَهَا أَيْضًا أفوك وَأَتَى بِهَا إِلَى الْبَائِعِ وَأَخْبَرَهُ بِالْعَيْبِ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِهِ . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٥٣
[٢٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَجَلَبَهُ بِقُرْبِ الشِّرَاءِ لِلسُّودَانِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ١٥٤
[٢٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دانفية غَائِبَةً عَلَى رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ وَقَبْلَ قَبْضِهِ لَهَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهَا سُرِقَتْ فَهَلْ ضَمَانُهَا مِنْ الْبَائِعِ أَوْ مِنْ الْمُشْتَرِي . . . ؟ ١٥٦
[٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى مَعِيبًا بِعَيْبٍ يَزِيدُ كَالثَّالُولِ مَثَلاً وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ الرَّدُّ بِهِ قَبْلَ تَفَاحُشِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٥٧
[٣١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ضَلَّ عَلَيْهِ بَعِيرُهُ وَوَجَدَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُغَافَرَةِ وَطَلَبَهُ إِيَّاهُ فَامْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ إِلَيْهِ . . . فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ . . . ؟ ١٥٨
[٣٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بولات عَدَائِلَ بصنت عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ بِذَهَبٍ مَصُوغٍ مَنْقُودٍ . . . هَلْ هَذَا الْبَيْعُ فَاسِدٌ أَمْ لاَ ؟ ١٥٩
[٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لآخَرَ فَرَسًا فِي قَضَاءِ دَيْنٍ كَانَ يُطَالِبُهُ بِهِ ثُمَّ بَعْدَ أَزْيَدَ مِنْ شَهْرَيْنِ وَالْفَرَسُ عِنْدَ الأخذ لَهَا مَاتَتْ عِنْدَهُ وَادَّعَى أَنَّهَا مَاتَتْ بِمَرَضٍ قَدِيمٍ هَلْ تقبل دَعْوَاهُ وَيُلْتَفَتُ إِلَيْهَا أَمْ لاَ ؟ ١٥٩
[٣٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَرَادَ اشْتِرَاءَ عَبْدٍ وَقَالَ لِسَيِّدِهِ : مَا حَمَلَكَ عَلَى بَيْعِ عَبْدِكَ

هَذَا. فَهَلْ قَوْلُ البَائِعِ لِلْمُشْتَرِي سَارِقُ بَرَاءَةٍ تَنْفَعُهُ فِي السَّرِقَةِ...؟ ١٦٢
[٣٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه : (لاَ بدنه كَسُمْنٍ دَابَّةٍ وَهُزَالِهَا) . مَا الْمُرَادُ بِالْهُزَالِ عِنْدَهُمْ هَلْ هُوَ الَّذِي لاَ تَطِيقُ الدَّابَّةُ مَعَهُ الْحَمْلَ أَمْ لاَ ؟ ١٦٥
[٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَسْلَمَ بَعِيرًا فِي ذَهَبٍ فَلَمَّا حَلَّص الأَجَلُ عَجَزَ الْمَدِينُ عَنْ الذَّهَبِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ الْبَعِيرَ فِي الْقَضَاءِ ... مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٦٦
[٣٧] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْبَرَاءَةِ مِنْ دبرة الْبَعِيرِ مَثَلاً الَّتِي تَنْفَعُ بَائِعَهُ ؟ ١٦٧
[٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (فَإِنْ غَابَ بِائِعُهُ أَشْهَدَ) هَلْ الإِشْهَادُ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا بِالْعَيْبِ شَرْطٌ فِي الرَّدِّ أَمْ لاَ ؟ ١٦٧
[٣٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ وَقْتَ الشِّرَاءِ وَقَالَ الْبَائِعُ : بَلْ وَأَنْتَ لَيْسَ لَكَ الرَّدُّ لِرُؤْيَتِكَ الْعَيْبَ وَقْتَ الشِّرَاءِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٦٨
[٤٠] سُؤَالٌ عَنْ امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ دُرَّاعَةً سَوْدَاءَ وَفَصَّلَتْهَا مَلْحَفَةً ثُمَّ اطَّلَعَتْ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٦٩
[٤١] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَشَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى حُرِّيَّتِهِ أَيَرُدُّهُ بِذَلِكَ عَلَى بَائِعِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٦٩
[٤٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى بَعِيرًا وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِهِ وَرَحَلَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْخَوْفِ هَلْ لَهُ رَدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧٠
[٤٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَي عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ دَينٌ أَيَرُدُّهُ أَمْ لاَ ؟ ١٧٠
[٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً وَفِيهَا جُرْحٌ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ الْبَائِعُ : شَيْءٌ لاَ يَضُرُّهَا ، ثُمَّ نَزَفَ الْجُرْحُ فَمَاتَتْ مِنْهُ . هَلْ لَهُ الْقِيَامُ أَمْ لاَ ؟ ١٧١
[٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى أَمَةً ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا حَامِلٌ وَادَّعَى قِدَمَهُ وَادَّعَى الْبَائِعُ حُدُوثَهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمُبْتَاعُ الرَّدَّ بِهِ ؟ ١٧١
[٤٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى حَمْلاً مِنْ الشَّمِّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى أَنَّهُ مَعِيبٌ وَأَشْهَدَ بَيِّنَةً وَبَاعَهُ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ أَمْ لاَ؟ ١٧٢

[٤٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى أُضْحِيَةً وَذَبَحَهَا فَوَجَدَهَا عَجْفَاءُ أَيَرُدُّهَا أَمْ لاَ ؟ ١٧٢
[٤٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ فَرَسًا مَرِيضَةً وَأَعْلَمَ الْمُشْتَرِي بِهَا . . . وَرَضِيَ الْمُشْتَرِى بِذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ فَهَلْ يَنْفَعُهُ بَرَاءَتُهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧٣
[٤٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى فَرَسًا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ عَقْدُ الشِّرَاءِ هَلْ لَهُ رَدُّهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ لِجَرَيَانِ الْعُرْفِ بِهَذِهِ الْبِلاَدِ بِعَدَمِ الرَّدِّ بِهِ ؟ ١٧٣
[٥٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ هَلْ لَهُ رَدُّهُ أَمْ لاَ؟ ١٧٤
[٥١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ بَاعَ فَرَسًا بِنِصْفِ فَرَسٍ أُخْرَى ثُمَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ بَاعَ الْفَرَسَ وَمَاتَتْ بِمَرَضٍ قَدِيمٍ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَمَقَالَتُهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٧٥
[٥٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ شماً بِالْوَزْنِ . . . ، وَسَافَرَ بِهِ إِلَى أَرْضِ السُّودَانِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى فَسَادِهِ هُنَاكَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٧٨
[٥٣] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ سلكة مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ فِدْيَةٍ مِنْ الذِّكْرِ ـ أَيْ : ثَوَابُهَا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ١٨٠

نَوَازِلُ السَّلَمِ

[١] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي سَلَمِ ابْنِ لَبُونٍ إِبِلاً فِي ابْنَيْ مخَاضٍ أَوْ مِنْهَا أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٨٢
[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ الرَّجُلَيْنِ حَمْلاً مِنْ الشَّمِّ بَيْنَهُمَا عَلَي التَّنَاصُفِ . . . فَهَلْ إِذَا حَالَتْ الأَسْوَاقُ قَبْلَ وَفَاءِ جَمِيعِ الدَّيْنِ . . . يَكُونُ الْوَاجِبُ هُوَ قِيمَتُهَا؟ ١٨٢
[٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنُ مِلْحٍ مَحَلَّ قَبْضِهِ ولاته مَا الْحُكْمُ إِذَا الْتَقَيَا فِي السُّودانِ أَوْ الْتَقَى مَعَ وَكِيلِهِ ؟ ١٨٥
[٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ عَدَائِلَ فِي بَعِيرٍ أَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ زَرْعًا أَمْ لاَ ؟ ١٨٥
[٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِكَيْلٍ مِنْ الذُّرَةِ إِلَى أَجَلٍ ، . . . فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ طَلَبَ رَبُّ الدَّيْنِ الْقَضَاءَ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٨٥
[٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَخَّرَ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٨٦
[٧] سُؤَالٌ عَنْ مَدِينٍ عَجَّلَ عَرَضًا عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ قَبْلَ أَجَلِهِ أَيُجْبَرُ رَبُّهُ عَلَى قَبُولِهِ

أَمْ لاَ ؟ ١٨٦
[٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ دَيْنًا لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عَالِمًا بِهِ أَيَبْرَأُ مِنْهُ بِدَفْعِهِ مِنْ غَيْرِ إِعْلاَمِهِ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ أَمْ لاَ ؟ ١٨٧
[٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمَدِينِ إِذَا أَرَادَ دَفْعَ الْقِيمَةِ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَيُجْبَرُ عَلَي أَخْذِهَا أَمْ لاَ ١٨٧
[١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَكَ عَلَيْهِ مِثْلِي وَمَطْلَكَ بِهِ زَمَنَ غَلاَئِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَخَّصَ هَلْ يَجِبُ لَكَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ زَمَنَ غَلاَئِهِ أَوْ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ إِلاَّ مِثْلُهُ؟ ١٨٨
[١١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ يُطَالِبُ آخَرَ بِعَبْدٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَحْرِ ثُمَّ انْتَقَلَ الْمَدِينُ إِلَى بَلَدٍ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هَلْ لَهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ. . . ؟ ١٨٨
[١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَسْلَمَ ثَوْبًا فِي جَذَعَةِ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ ثُمَّ أَخَذَ فِي قَضَائِهَا ذَكَرَيْنِ صَغِيرَيْنِ مِنْ جِنْسِهَا قَدْرَ قِيمَتِهَا . مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٨٩
[١٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَخَذَ مِنْ مَدِينِهِ قَدْرًا مِنْ دَيْنِهِ قَبْلَ الأَجَلِ ثُمَّ تَرَكَ لَهُ شَيْئًا مِنْهُ عِنْدَ الْقَضَاءِ فَهَلْ يُمْنَعُ لاتِّهَامِهِمَا عَلَي ضع وَتَعَجَّلَ أَمْ لاَ ؟ ١٩١
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ يُطَالِبُ شَخْصًا بِطَعَامٍ مُعَاوَضَةٍ ، وَقَالَ لَهُ : خُذْ هَذِهِ الْبَقَرَةَ وَتَوَلَّ أَمْرَ بَيْعِهَا وَضَمَانِهَا مِنِّي . . . ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ١٩٢
[١٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ الآخَرَ ثَوْرَيْنِ فِي كِلْتَيْنِ إِلَى سَنَةٍ وَالْتَزَمَ لَهُ زِيَادَةً عَلَي الثَّوْرَيْنِ يَدْفَعُهَا لَهُ . . .وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْ الثَّوْرَيْنِ وَالثَّانِي مَا زَالَ عَلَي حَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ١٩٢
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ مَدِينٍ مُوسِرٍ أَرَادَ دَفْعَ بَعْضِ الدَّيْنِ وَأَبَى صَاحِبُهُ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ لاَ : أَقْبَلُ إِلاَّ كُلَّهُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٩٣
[١٧] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مُدَايَنَةِ الْغَرِيمِ الْمُعْسِرِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟ ١٩٤
[١٨] سُؤَالٌ : عَنْ اقْتِضَاءِ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ إِذَا أَلْجَأَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٩٤
[١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ عَلَيْهِ طَعَامٌ مِنْ قَرْضٍ وَمَكَّنَهُ مِنْ رَبِّهِ مِرَارًا وَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهِ حَتَّى غَلاَ الطَّعَامُ ، مَاذَا يَلْزَمُهُ ؟ ١٩٥

[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ قَـوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي شُرُوطِ مَـا يُفْضَي بِهِ الدَّيْنُ: وَأَنْ يُسَلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ هَلْ يَخْرُجُ مِنْه الْعَقَارُ ؟ ١٩٥

[٢١] سُؤَالٌ عَمَّنْ دَفَعَ شَكًّـا مِنْ الشَّمِّ بَعْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الْجَـزَافِ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . هَلْ هَذَا الْقَضَاءُ جَائِزٌ أَمْ لاَ لِمَنْعِ السَّلَمِ فِي الْجَزَافِ ؟ . . . ١٩٦

[٢٢] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه : (وَصَـبَرَ لِوُجُودِه) هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالطَّعَامِ الْمَـغْصُوبِ أَوْ مِثْلُهُ طَعَامُ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ إِذَا عُدِمَ . . . إِلَخْ ؟ ١٩٦

[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ تَقْرِيرِ قَوْلِه : (وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ)؟ ١٩٨

[٢٤] سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَرَدَّ زَائِفٍ . . . . .) إِلَخْ ؟ ١٩٩

[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِه : أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي السَّلَمِ مِنْ تَعَدُّدِ أَحَـدِ الجَانِبَيْنِ حَيْثُ اتَّحَدَ الجِنْسُ واخْتَلَفَتْ المَنْفَعَةُ . هَلْ هُوَ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٠

[٢٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ بِسِجِلْمَـاسَةَ بَاعَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ سِلْعَـةً بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ . . . هَلْ يُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٢

نَوَازِلُ القَرْضِ ٢٠٥

[١] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ سَلَفِ ظَرْفٍ مَمْلُوءٍ مِنَ الزَّرْعِ مَثَلاً هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟ ٢٠٦

[٢] سُؤَالٌ عَنْ الحُكْمِ فِي اشْتِرَاطِ الْمِثْلِ فِي صُلْبِ عَقْدِ القَرْضِ؟ ٢٠٦

[٣] سُؤَالٌ : أَيَجُوزُ رَدُّ القَرْضِ التَّصْدِيقَ لِلْمُقْرِضِ فِي الكَيْلِ أَمْ لاَ؟ ٢٠٧

[٤] سُؤَالٌ : عَنْ سَلَفِ الطَّعَـامِ بَيْنَ الجِيرَانِ دُونَ تَحَـرٍّ وَلاَ وَزْنٍ لاَ فِي الابْتِدَاءِ وَلاَ عِنْدَ الرَدِّ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٧

[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَسَلَّفَ خَصِيَّ غَنَمٍ أَيَجُوزُ أَنْ يَقْصِيَهُ بِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٧

[٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَقْرَضَ ضَائِنَةً لآخَرِ أَيَجُـوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَضَائِهَا خَصِيَّ غَنَمٍ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٨

[٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَوَطِّنًا بِالْبَحْرِ وَتَسَلَّفَ [كلت]. . . فَهَلْ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِمَوْضِعِ السَّلَفِ أَوْ فِي مَوْضِعِ القَضَاءِ ؟ ٢٠٨

[٨] سُؤَالٌ عَـمَّنْ أَقْرَضَ عَـدِيلَةً لِشَخْصٍ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْ عِنْدِهِ فِي قَضَـائِهَا

زَرْعًا أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٠٩
[٩] سُؤَالٌ عَنِ الْمُقْتَرِضِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَيْنَ القَرْضِ فِي القَضَاءِ مُقَوَّمًا كَانَ أَوْ مِثْلِيًّا أَوْ يَفْصِلُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٠٩
[١٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ أَمْدَادًا مِنَ الأُرْزِ وَشَرَطَ عَلَيْهِ الْمُقْرِضُ القَضَاءَ بِالزَّرْعِ وَ. . . مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢١٠
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ هَدِيَّةِ الْمَدِينِ لِرَبِّ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ بِهَا وَجْهَ اللهِ لاَ تَأْخِيرَ الدَّيْنِ هَلْ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٢١١
[١٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ اقْتَرَضَ جَارِيَةً وَبَاعَهَا وَرَبِحَ فِيهَا هَلْ يَرُدُّهُ مَعَ قِيمَتِهَا أَمْ لاَ ؟ ٢١٢
[١٣] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي فَصْلِ القَرْضِ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْعِ (وَ ذِي الجَاهِ) هَلْ الْمَنْعُ عَلَى الإِطْلاَقِ أَوْ لاَ ؟ ٢١٣
[١٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَسَلَّفَ زَرْعًا مِنَ الحَصَادِ وَأَخَّرَ الْمُقْرِضَ فِيهِ حَتَّى غَلاَ الزَّرْعُ وَكَادَ يُعْدِمُ فَهَلْ يُكَلَّفُ بردَّ مِثْلِهِ أَوْ يَغْرَمُ قِيمَتَهُ ؟ . . . ٢١٥

نَوَازِلُ الرَّهْنِ ٢١٧

[١] سُؤَالٌ عَنْ غَلَّةِ الرَّهْنِ إِذَا اشْتُرِطَتْ فِي عَقْدِ الْمَبِيعِ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ الجَائِزِ أَيَفْسَدُ البَيْعُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢١٧
[٢] سُؤَالٌ عَنْ رَبِّ الدَّيْنِ إِذَا وَجَدَتْ بِيَدِهِ سِلْعَةٌ لِلْمَدِينِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فَلَسِهِ وَادَّعَى أَنَّهَا رَهْنٌ عِنْدَهُ أَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢١٧
[٣] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِحِيَازَةِ الرَّهْنِ وَأُخْرَى عَلَى عَدَمِهِ فَأَيُّهُمَا يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهَا ؟ ٢١٧
[٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ وَدَفَعَ لَهُ رَهْنًا . . . أَيَجُوزُ هَذَا وَيَصِحُّ أَمْ لاَ ؟ ٢١٨
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ تَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَقَالَ لَهُ : اقْضِ مِنْهَا دَيْنَ فُلاَنٍ ، أَيَخْتَصُّ بِهَا فُلاَنٌ دُونَ الغُرَمَاءِ أَمْ لاَ ؟ ٢١٩

[٦] سُؤَالٌ عَنْ الرَّهْنِ المُعَيَّنِ المُشْتَرَطِ فِي العَـقْدِ إِذَا هَلَكَ وَاسْتَحَقَّ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢١٩

[٧] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ بَيْعِ الحَاكِمِ الرَّهْنَ إِذَا رَفَعَ المُرْتَهِنُ الأَمْرَ لَهُ ؟ ٢١٩

[٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ ادّعَيْتَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَأَعْطَاكَ بِهِ رَهْنًا . . أَتَضْمَنُ الرَّهْنَ أَمْ لاَ؟ ٢٢١

[٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَهَنَ سِلْعَةً ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ أَيَصْدُقُ أَمْ لاَ ؟ ٢٢١

[١٠] سُـؤَالٌ عَنْ المُرْتَهِنِ إِذَا سَـافَرَ بِالرَّهْنِ بِـغَيْـرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ وَتَلَفَ هَلْ عَلَيْـهِ ضَمَانُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٢١

[١١] سُؤَالٌ عَنْ المُرْتَهِـنِ إِذَا ادّعَي رَدَّ الرَّهْنِ وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ أَيَصْدُقُ سَـوَاءً قَبَضَ دَيْنَهُ أَمْ لا؟ . . . ٢٢٢

[١٢] سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا ادَّعَـى حَائِزُ عَبْدَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ أَنَّهُـمَا رَهْنٌ عِنْدَهُ . . . مَال الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٢٣

[١٣] سُـؤَالٌ عَمَّـا إِذَا أَتَى المُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ وَادَّعَى أَنَّهُ الرّهْنُ ، وَقَـالَ الرَّاهِنُ بَلْ رَهْنِي غَيْرُ هَذَا ، فَأَيُّهُمَا يَصْدُقُ ؟ ٢٢٣

[١٤] سُؤَالٌ عَنْ المُرْتَهِنِ إِذَا تَعَـدَّى عَلَى الرَّاهِنِ فَبَاعَهُ أَوْ وَهَبَـهُ ، مَا الحُكْمُ فى ذَلِكَ ؟ ٢٢٤

[١٥] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ حَوْزِ الدَّيْنِ المُرْهُونِ ؟ ٢٢٥

[١٦] سُـؤَالٌ عَمَّـا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ بَيْعِ الرَّهْـنِ إِلاَّ بِجُعْلٍ ، فَـعَلَي مَنْ يَكُونَ الجُعْلُ ؟ ٢٢٦

[١٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ رَهَنَ لِشَـخْصٍ رَهْنًا وَقَالَ لَهُ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِالدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ فَالرَّهْنُ لَكَ فِي دَيْنِكَ أَيَجُوزُ هَذَا أَمْ لاَ ؟ ٢٢٦

نَوَازِلُ الفَلَسِ وَالْحَجْرِ ٢٢٨

[٢] سُؤَالٌ عَنْ الغُرَمَاءِ إِذَا تَبَرَّعَ الحَائِطُ دَيْنَهُمْ بِمَالِهِ بِإِذْنِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَعَلِمُوهُ وَسَكَتُوْا عَنْهُ . أَيَجُوزُ لَهُمْ رَدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٢٨

[٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً لِجَزَّارٍ بِثَـمَنٍ، . . . ثُمَّ إِنَّ الجَزَّارَ اشْتَرَي بَقَرَةً مِنْ آخَرَ

، فَهَلْ يَخْتَصُّ صَاحِبهَا بِثَمَنِهَا دُوْنَ صَاحِبِ البَقَرَةِ الأُولَى؟ ٢٢٨
[٤] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ الحَاكِمِ لسلَعَ المُفْلِسِ وَنَحْوَهِ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا هَل الثَّلاَثُ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ الأَوَّلِ أَوْ يَبْدَأُ ثَلاَثًا لِكُلِّ مَنْ زَادَ ؟ ٢٢٩
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى نَاقَةً بِثَـمَنٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَاتَ وَالدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَالِهِ وَالنَّاقَةُ قَائِمَةٌ وَأَرَادَ رَبُّهَا الاسْتِبْدَادَ بِهَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٢٣٠
[٦] سُؤَالٌ عَنْ الحَـاكِمِ إِذَا بَاعَ عَقَارَ المُفْلِسِ أَوْ عُـرُوضَهُ الَّتِي لاَ يَخْشَي عَلَيْـهَا التَّغْيِيرَ بِالاسْتِيْنَاءِ هَلْ البَيْعُ مَاضٍ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٠
[٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ قَسْمَ الغُرَمَاءِ لِمَالِ المُفْلِسِ. هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٣١
[٨] سُؤَالٌ عَنْ مُفْلِسٍ أَوْ مَيِت عَلَيْـهِ عَرَضٌ مَحَلَّ قَبْضِهِ غَيْـرُ بَلَدِ المُحَاصَةِ فَهَلْ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِبَلَدِ قَبْضِهِ أَوْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِك ؟ ٢٣٣
[٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمَدَارَاتِ هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الدُّيُونِ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٣
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ أُجْرَةِ حَمَّالِ سِلَعِ الْمُـفْلِسِ هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الدُّيُونِ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٣
[١١] سُؤَالٌ عَنْ أُجْرَةِ الرَّاعِي هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الدُّيُونِ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٣
[١٢] سُؤَالٌ عَنْ مُكْتَرِي الدَّابَّةِ إِذَا فَلَسَ أَوْ مَـاتَ هَلْ يَكُونُ رَبُّهَا أَحَقّ بِمَا عَلَى ظَهْرِهَا فِي إِجَارَةِ دَابته دُونُ الْغُرَمَاءِ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٤
[١٣] سُؤَالٌ عَنْ عَقْدِ الدَّيْنِ إِذَا نُسِخَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ أَيُحْكَمُ بِالنُّسْخَةِ إِذَا عُدِمَ الأَصْلُ أَوْ لَمْ يعدَمْ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٤
[١٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ وَطَلَبَـهُ مِنْهُ فَأَقَرَ الْمَدِينُ بِهِ وَقَالَ لَهُ : لاَ نَقْضِيكَ حَتَّى تَأْتِينِي بِوَثِيقَةِ الدَّيْنِ ، و لَمْ يَأْتِ بِالْوَثِيقَةِ. مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٣٥
[١٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ فَدَى مَالاً فَهَلْ يُقَدَّمُ بِالْفِدَاءِ عَلَى الْغُرَمَاءِ أَمْ لاَ؟ ٢٣٦
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ دَايَنَ وَلَدَهُ بِدَيْنٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ وَسَكَتَ حَتَّى مَاتَ ؟ ٢٣٦
[١٨] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَأَبَى أَنْ يَحْـلِفَهَا حَتَّى يَبْرُزَ الْمُدَّعِي بِهِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٧

[١٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَضى دَيْنًا عَلَيْهِ بصَكٍّ وَأَرَادَ أَحَدَ الصَّكَّ وَأَبَى رَبُّ الدَّيْنِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٣٨

[٢٠] سُؤَالٌ عَنْ هِبَةِ الثَّوْابِ إِذَا فَلَسَ أَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ دَفْعِ الثَّوابِ وَهِيَ قَائِمَةٌ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَخْذُهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ أَمْ لاَ ؟ ٢٣٨

[٢١] سُؤَالٌ عَنْ غَرِيمٍ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ هَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ تَفْلِيسُهُ أَمْ لاَ؟ ٢٣٩

[٢٢] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَاهُ وَصَّى الْأَبَ عَلَى أُخْتَيْنِ .... هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِلَى بَلَدِهِ مِنْ الْبَلَدِ الَّذِى انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ... ٢٣٩

[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ وَلَدٍ بَلَغَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ وَجَهِلَ حَالَهُ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ أَبُوهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَيَحِلُّ عَلَى الرُّشْدِ أَوْ السَّفَهِ ؟ ٢٤١

[٢٤] سُؤَالٌ عَنْ الْوَلِيِّ وَمَحْجُورَةٍ إِذَا تَنَازَعَا فِي رُشْدِهِ وَسَفَهِهِ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٤٢

[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ الصَّبِيِّ إِذَا ظَهَرَ رُشْدُهُ هَلْ يَخْرُجُ مِنْ الْحَجْرِ أَمْ لاَ؟ ٢٤٢

[٢٦] سُؤَالٌ عَنْ الْوَحِيِّ إِذَا عَلِمَ رُشْدَ السَّفِيهِ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى تَلَفَ هَلْ يَضمنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٢

[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمَوْلَى عَلَيْهِ إِذَا أَدَانَ وَمَاتَ أَيَلْزَمُهُ الدَّيْنُ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٢

[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ الشَّهَادَةِ بِالْحَجْرِ هَلْ يَكْتَفِى فِيهَا بِعَدْلَيْنِ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٣

[٢٩] سُؤَالٌ عَنْ بَيْعِ السَّفِيهِ وَشِرَائِهِ بِعِلْمِ وَلِيهِ وَسُكُوتِهِ هَلْ يُرَدُّ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٣

[٣٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ اشْتَرَى دَارًا مُتَوَقَّعَةَ الْخَرَابِ ...مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ٢٤٣

[٣١] سُؤَالٌ عَنْ النَّظَرِ فِي كُتُبِ التَّتَائِى هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٢٤٨

[٣٢] سُؤَالٌ عَنْ الأَبِ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ ؟ ٢٤٨

[٣٣] سُؤَالٌ عَنْ الْحُكْمِ فِي سَلَفِ الْوَصِيِّ لِغَيْرِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ مَالَ يَتِيمِهِ ؟ ٢٤٨

[٣٤] سُؤَالٌ عَنْ مُهْمَلَةٍ نَاهَزَتْ سَبْعِينَ سَنَةً وَهِيَ تَتَصرفُ فِي مَالِهَا بِالْهِبَةِ ثُمَّ قَامَ ابْنُ عَمِهَا وَأَرَادَ رَدَّ تَصَرُّفِهَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٢٤٩

[٣٥] سُؤَالٌ عَنْ السَّفِيهِ إذَا فَوَّتَ بَعْضَ مَالِهِ بِهِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى مَاتَ أَيَرُدُّ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٠

[٣٦] سُؤَالٌ عَنْ الذَكَرِ الْبَالِغِ لِمُهْمِلٍ أَيُحْمَلُ عَلَى الرُّشْدِ فِي أَفْعَالِ نَفْسِهِ وَأَوْلاَدِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٠

[٣٧] سُؤَالٌ عَنْ مَوْلًى عَلَيْهِ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الرَّشِيدِ فَإِذَا طُولِبَ بِحَق اسْتَظْهَرَ بِحَجْرِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٥١

[٣٨] سُؤَالٌ عَنْ مُهْمِلٍ بَالِغٍ رَشِيدٍ ثُمَّ حَصَلَ لَهُ السَّفَهُ وَتَصَرَّفَ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ أَيُرَدُّ تَصَرُّفُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٥١

[٣٩] سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَحَقِيقَةِ السَّفَهِ وَالرُّشْدِ ؟ ٢٥٢

[٤٠] سُؤَالٌ عَنْ الأَبِ هَلْ لَهُ أَنْ يُحَدِّدَ الْحَجْرَ عَلَى ابْنِهِ الْبَالِغِ أَمْ لاَ؟ ٢٥٤

[٤١] سُؤَالٌ عَنْ الْوَصِي هَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ مَحْجُورٍ أَمْ لاَ؟ ٢٥٥

[٤٢] سُؤَالٌ عَنْ وَلِيِ الْيَتِيمِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ لِلسَّائِلِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٦

[٤٣] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ مُتَزَوِجٍ بِحُرَّةٍ بَاعَ ثَوْبًا لِحُرٍّ بِبَقَرَةٍ وَأَعْطَاهَا لِزَوْجَتِهِ وَأَخَذَ سَيِدُهُ الثَّوْبَ مِنْ الْمُشْتَرِي وَمَاتَتْ الْبَقَرَةُ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٥٦

[٤٤] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ ادَّعَى أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْإِذْنِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٥٧

[٤٥] سُؤَالٌ عَنْ مُبْتَاعِ مَالِ يَتِيمٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلاَيَه وَلاَ كَفَالَةٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُو الْيَتِيمَ لِذَلِكَ ، هَلْ لِلْيَتِيمِ فِيهِ قِيَامٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٨

[٤٧] سُؤَالٌ عَنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَاعَ وَأَنْفَقَ الثَّمَنَ أَيَلْزَمُهُ غُرْمُ الثَّمَنِ إنْ رُدَّ بَيْعُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٥٩

[٤٨] سُؤَالٌ عَنْ أَبٍ فَقِيرٍ بَاعَ أَمَه وَلَدَه الصَّغِيرِ بِبَقَرَاتٍ لأَبِيهَا وَهُوَ حُرٌّ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ وَكَبِرَ الْوَلَدُ وَفَاتَ الثَّمَنَ وَجَهِلَ الْوَجْهَ الَّذِي فَاتَ بِهِ ادَّعَى الْوَلَدُ الأَمَةَ هَلْ لَهُ مَقَالٌ فِيهَا أَمْ لاَ ؟ ٢٥٩

[٤٩] سُؤَالٌ عَنْ الأَبِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَالَ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ أَمْ لاَ؟ ٢٦٠

[٥٠]سُؤَالٌ عَنْ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا تَصَرَّفَ بِغَيْرِ السَّدَادِ وَالنَّظَرِ أَيَمْضِي تَصَرُّفُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٦٠

[٥١] سُؤَالٌ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي مَالِه أَمْ لاَ ؟ ٢٦٠

[٥٢]سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ أَئِمَّتِنَا فِي تَصَرُّفِ السَّفِيهِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ حَتَّى مَاتَ هَلْ يُرَدُّ أَمْ لاَ ؟ قَوْلاَنِ فِي ذَلِكَ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَشْهَرُ ؟ ٢٦١

[٥٣] سُؤَالٌ عَنْ الْوَصِيِّ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْيَتِيمِ كِتَابَ اللهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٦٣

[٥٤] سُؤَالٌ عَنْ مَقْدِمِ الْقَاضِي أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَمْ لاَ ؟ ٢٦٣

[٥٥] سُؤَالٌ عَنْ الزَّوْجِ هَلْ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي كِسْوَتِهَا وَنَفَقَتِهَا أَمْ لاَ ؟ وَإِذَا بَاعَتْهَا أَوْ تَصَرَّفَتْ . . . هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْسِيَهَا أَمْ لاَ . . . ؟ ٢٦٤

[٥٦]سُؤَالٌ عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ دُوْرًا وَعَبِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٍ . . . ، وَطَلَبَتْ الْوَرَثَةُ فِدَاءَ الْمَتْرُوكِ الْمَذْكُورِ بِقِيمَتِهِ وَلَكِنْ يَبْقَى عَلَى الْهَالِكِ شَيْءٌ مِنْ الدَّيْنِ وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَخْذَهُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَتَبْرأُ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ فِي الْآخِرَةِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٦٤

[٥٧] سُؤَالٌ عَنْ تَصَرُّفِ الْوَصِيِّ إِذَا جَهَلَ عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ هَلْ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَحْجُورِهِ ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٦٦

[٥٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَيْئًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِ الْعَبْدِ أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ التَّافِهِ وَغَيْرِهِ ؟ ٢٦٧

[٦٠] سُؤَالٌ عَنْ الْوَصِيِّ إِذَا ظَهَرَ لَهُ رُشْدُ مَحْجُورِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْلاَقُهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٦٨

[٦٢] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَمَاتَ عَنْ مَالٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَهَلْ يَكُونُ مَتْرُوكُهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَوْ لِسَيِّدِهِ وَلاَ شَيْءَ لِرَبِّ الدَّيْنِ مِنْهُ ؟ ٢٧٠

نَوَازِلُ الصُّلْحِ ٢٧٢

[١] سُؤَالٌ عَنْ الصُّلْحِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِ قَاضٍ أَوْ مَنْ

يَقُومُ مَقَامَهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧٢
[٢] سُؤَالٌ عَنْ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ تَنَازَعُوا فِيهَا وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ لاَ يَبِيعُ إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ لاَ يَبِيعُ لِمَنْ يَضُرُّبِهِمْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٧٢
[٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّـهُ سَرَقَ دَابَّتَهُ أَوْ عَبْدَهُ فَـأَنْكَرَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ وَجَدَ الْعَبْدَ . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٧٣
[٤] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحِ الْوَكِيلِ غَيْرِ الْمُفَوَّضِ دُونَ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ أَيَمْضِي أَمْ لاَ؟ ٢٧٣
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ ادَّعى عَلَى آخَرَ بِحَقٍّ فَـقَالَ لَهُ : عِنْدِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ ، فَخَافَ الْمُدَّعِي وَصَالَحَهُ عَلَى مَـالٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لاَ بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَيَمْضِي هَذَا الصُّلْحُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧٣
[٦] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحِ الْوَصِيِّ عَنْ الْأَيْتَامِ فِي يَمِينِ الْقَضَاءِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧٣
[٧] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ يَذُودَانِ إِبِلاً عَنْ حَوْضِهِمَـا، أَحَدُهُمَا رَاعِيهَا وَيَطْرُدُهَا، فَتَلاَقَتْ نَاقَةٌ مِنْهَا مَعَ جِذْعٍ فَوَقَعَ فِي عُنُقِهَا وَمَاتَتْ . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٧٤
[٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ الصُّلْحِ عَنْ الْمَجْهُولِ : أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧٥
[٩] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ صُلْحِ الزَّوْجَـةِ عَنْ صَدَاقِهَـا وَمِيرَاثِهَـا فِي صَفْقَـةٍ وَاحِدَةٍ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧٦
[١٠] سُؤَالٌ عَنْ قَـوْلِه فِي السَّلَمِ : (لاَ أَقَلّ إِلاَّ عَنْ مِثْلِه وَيَبْرَأُ مِـمَّا زَادَ) هَلْ بَيْنَهُ مُخَالَفَةٌ مَعَ قَوْلِه أَيْضًا فِي بَابِ الصُّلْحِ : (وَعَلَى بَعْضِه هِبَةٌ) أَمْ لاَ ؟ ٢٧٦
[١١] سُؤَالٌ عَـمَّنْ يُطَالِبُ آخَـرَ بِدَيْنٍ وَقَالَ لَهُ : إِنْ أَعْطَيْـتَنِي نِصْفَـهُ إِلَى أَجَلٍ فَالنِّصْفُ الْآخَرُ سَاقِطٌ عَنْكَ وَإِلاَّ فَالدَّيْنُ لاَزِمٌ كُلُّهُ لَكَ وَأُشْهِدَ الْبَيِّنَةَ عَلَى هَذَا ؟ ٢٧٧
[١٣] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحِ الشَّرِيكِ أَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٧٧
[١٤] سُؤَالٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْاسْتِرْعَاءِ وَشُرُوطِه ؟ ٢٧٨
[١٥] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي بَابِ الصُّلْحِ : (وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ) عَادَةً فَأَيُّ شَيْءٍ احْتَرَزَ بِهَذَا عَنْهُ . . . إِلَخْ ؟ ٢٨٠
[١٦] سُؤَالٌ عَنْ الْوَجْهِ الَّذِي يَبْطُلُ بِهِ الْاسْتِرْعَاءُ اتِّفَاقًا ؟ ٢٨٢

[١٧] سُؤَالٌ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ حَقِيقَةِ الْاسْتِرْعَاءِ وَالْاسْتِرْعَاءِ فِي الْاسْتِرْعَاءِ ؟ ٢٨٣
[١٨] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحٍ أَوْقَعَهُ حَاكِمٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ دُونَ رِضَى أَحَدِهِمَا هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٨٣
[١٩] سُؤَالٌ عَنْ صُلْحٍ وَقَعَ عَنْ جِنَايَةٍ قَبْلَ مَعْرِفَةِ أَرْشِهَا وَهُوَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٨٣

نَوَازِلُ الْحِوَالَةِ ٢٨٩

[١] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لِآخَرَ حُصَانًا هِبَةَ ثَوَابٍ وَحَوَّلَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ يُطَالِبُهُ بِبَقَرٍ مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحِوَالَةِ ؟ ٢٨٩
[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ لِآخَرَ زَرْعًا غَرِيمًا لَهُ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحَالِ أَنْ يَقْبِضَ طَعَامًا مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٨٩
[٣] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْدَعَ لِآخَرَ وَدِيعَةً وَجَاءَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ لِلْمُودِعِ وَمَعَهُ رَجُلٌ يُطَالِبُهُ بِدَيْنٍ وَحَوَّلَهُ عَلَيْهِ . . . ، فَذَهَبَ لِيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ فَوَجَدَهَا ضَاعَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٩٠
[٤] سُؤَالٌ عَنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَ الدَّيْنَ لِلْمُحِيلِ بَعْدَ الْإِحَالَةِ أَيَلْزَمُهُ غُرْمُهُ لِلْمُحَالِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٠
[٥] سُؤَالٌ عَنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْحِوَالَةِ حُضُورُهُ وَإِقْرَارُهُ بِالدَّيْنِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٠
[٦] سُؤَالٌ عَنْ الْمَمْنُوعَةِ إِذَا حَصَلَ فِيهَا قَبْضٌ ؟ ٢٩١
[٧] سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً) هَلْ خَاصٌّ بِالْعَيْنِ أَوْ يَشْمَلُ الْعَرَضَ ؟ ٢٩٢

نَوَازِلُ الضَّمَانِ ٢٩٣

[١] سُؤَالٌ عَنْ الْغَرِيمِ إِذَا غَابَ وَغَرَمَ الضَّامِنُ الدَّيْنَ ثُمَّ قَدِمَ الْغَرِيمُ وَأَثْبَتَ أَنَّهُ دَفَعَ الدَّيْنَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٢٩٣
[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ قَالَ لِشَخْصٍ : عَامِلْ فُلاَنًا فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ، أَيَكُونُ ضَامِنًا بِذَلِكَ أَمْ

لاَ ؟ ٢٩٣
[٣] سُؤَالٌ عَنْ الْكَفِيلِ هَلْ لَهُ أَخْذُ الدَّيْنِ مِنْ الْغَرِيمِ لِيَدْفَعَهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٣
[٤] سُؤَالٌ عَنْ الضَّامِنِ إِذَا تَسَلَّمَ الدَّيْنَ مِنْ الْغَرِيمِ وَتَلَفَ عِنْدَهُ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٤
[٥] سُؤَالٌ : عَنِ الضَّامِنِ إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ فِي غَيْبَةِ الغَرِيمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَدَايَنَ عَلَيْهِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٥
[٦] سُؤَالٌ : عَنِ الغَرِيمِ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِشَيْءٍ ثُمَّ اطَّلَعَ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ هَلْ يَرْجِعُ الضَّمَانُ عَلَى الحميلِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٥
[٧] سُؤَالٌ : عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الضَّمَانِ : (إِلاَّ فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا) ، وَبَيْنَ قَوْلِه : (أَوْ بَيْعُهُ) ؟ ٢٩٦
[٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ امْرَأَةٌ وَوَلَدُهَا صَغِيرٌ مَعَهَا ، وَالرَّجُلُ رَاكِبٌ عَلَى جَمَلٍ فَطَلَبَتْهُ المَرْأَةُ حَمْلَ وَلَدِهَا فَامْتَنَعَ وَقَالَ لَهَا : إِنَّهُ خَائِفٌ عَلَيْهِ . . ،وَتَقُولُ لَهُ : أَنَا ضَامِنَةٌ لِمَا أَصَابَهُ حَتَّى حَمَلَهُ ، ثُمَّ سَقَطَ الصَّبِيُّ فَحَصَلَتْ فِيهِ مَوْضَحَةٌ ، أَيَكُونُ عَقْلُهَا عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟ ٢٩٦
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لاَ يَفِي بِهَا مَتْرُوكُهُ وَقَامَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ وَتَحَمَّلَ جَمِيعَ الدُّيُونِ بِأَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَتْرُوكِ مَا الحُكْمُ فِي هَذَا؟ ٢٩٧
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ وَدَفَعَ عَنْهُ مَا لاَ يَلْزَمُهُ شَرْعًا هَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٧
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ حَمَالَةٍ وَقَعَتْ فِي مُعَامَلَةٍ فَاسِدَةٍ أَتَسْقُطُ عَنِ الضَّامِنِ أَمْ لاَ ؟ ٢٩٨
[١٢] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى المَسْأَلَةِ المُشَارِ إِلَيْهَا فِي « نَوَازِلِ الوَرْزَازِيِّ» بِقَوْلِه : وَسُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَضَمِنَ شُورَتَهَا ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا هَلْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ٢٩٩
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ لِرَجُلَيْنِ فِي أَلْفٍ وَسِتِّمَائَةِ مِثْقَالٍ فِضَّةٍ نقرة وَتَضَامَنَا فِي ذَلِكَ فِي الحَالاَتِ السِّتِّ . . . ، فَهَلْ تَسْمَعُ دَعْوَى المَدِينِ بِذَلِكَ وَتُرَجِّي لَهُ الحُجَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ يَقْدَحُ فِيهَا ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الغُرْمُ . . .؟ ٢٩٩

[١٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَى لِآخَرَ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً فَقَالَ : لاَ أَبِيعُكَهَا حَتَّى تُعْطِيَنِي رَهْنًا . . . . هَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْبَائِعِ مَا قَالَ أَمْ لاَ ؟ ٣٠١
[١٥] هَلِ الْمُبْضَعُ مَعَهُ ضَامِنٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٠١
[١٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ آخَرَ بَعِيرَيْنِ لاَ يَعْرِفُهُمَا لَهُ فَقَالَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَهُمَا ؟ فَقَالَ : أَعْطَانِيهِمَا فُلاَنٌ فِي الزَّكَاةِ ، . . . فَهَلْ عَلَى هَذَا ضَمَانٌ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ . . . ٣٠٣
[١٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ آخَرَ أَنْ يَفُكَّ سِلْعَةً لَهُ مَرْهُونَةً وَقَالَ لَهُ : لَكَ عَلَيَّ مِثْلُ مَا دَفَعْتَ فِي فِكَاكِهَا ، وَفَعَلَ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ وَأَوْدَعَهَا عِنْدَ أَحَدٍ وَتَلِفَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ٣٠٥
[١٨] سُؤَالٌ : عَنِ الضَّامِنِ إِذَا طَلَبَ مِنَ الْمَضْمُونِ عَلَيْهِ الْحَقَّ قَبْلَ الأَجَلِ وَدَفَعَهُ لَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ ، هَلْ لِرَبِّ الْحَقِّ إِذَا حَلَّ الأَجَلُ أَنْ يُطَالِبَ الْمَضْمُونَ عَنْهُ بِالْحَقِّ أَمْ لاَ ؟ ٣٠٦
[١٩] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ : وَسُئِلَ عَنِ الضَّامِنِ يَقُومُ عَلَى الْمَضْمُونِ فِي غَيْرِ بَلَدٍ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فَيَطْلُبُهُ بِالْقُدُومِ إِلَى مَحَلِّ مَنْ لَهُ الْحَقُّ لِكَوْنِ الضَّامِنِ قَادِمًا عَلَيْهِ وَيَخَافُ إِنْ قَدِمَ قَامَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّيْنَ ؟ ٣٠٨
[٢٠] سُؤَالٌ : عَنِ الْحُكْمِ فِي اجْتِمَاعِ الضَّمَانِ وَالسَّلَفِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟ ٣٠٨
[٢١] سُؤَالٌ عَنْ الْحَمَالَةِ بِدَيْنِ السَّرَفِ أَوِ الْغَصْبِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ ؟ ٣٠٩

نَوَازِلُ الشَّرِكَةِ وَالضَّرَرِ ٣١١

[١] سُؤَالٌ : عَنْ إِخْوَةٍ شُرَكَاءَ بِمِيرَاثٍ وَادَّعَى أَحَدُهُمُ الاخْتِصَاصَ بِشَيْءٍ ثَبُتَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى شِرَاءَهُ ، أَيَخْتَصُّ بِهِ أَمْ لاَ ؟ ٣١١
[٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ هَلَكَ عَنْ وَرَثَةٍ وَخَلَفَ مَالاً وَلَمْ يَقْتَسِمُوهُ وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَصَرَّفُ وَيَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَهَلْ لِلشُّرَكَاءِ حَقٌّ فِيمَا اشْتَرَاهُ أَمْ لاَ ؟ ٣١٢
[٣] سُؤَالٌ : عَنْ أَخَوَيْنِ بَيْنَهُمَا مَقَالٌ وَسَافَرَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ الآخَرَ عِنْدَ الْمَالِ يَخْدُمُهُ وَيَقُومُ بِشُئُونِهِ ، وَقَدِمَ الْمُسَافِرُ بِمَالٍ حَصَّلَهُ مِنْ صَنْعَةٍ وَغَيْرِهَا هَلْ يَخْتَصُّ

بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ؟ ٣١٢
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَيْنِ يَخْدُمُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ جُهْدِهِ حَتَّى مَاتَ الزَّوْجُ أَوْ طَلَّقَ كَيْفَ يَقْتَسِمَانِ ؟ ٣١٣
[٥] سُؤَالٌ :عَنْ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ سَكَنَهَا أَحَدُهُمْ مُدَّةً وَأَعْرَضُوا عَنْهُ فَهَلْ لَهُمْ مُطَالَبَتُهُ بِأُجْرَةِ سُكْنَاهُ فِيهَا أَمْ لاَ ؟ ٣١٣
[٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ بَنَى فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٣١٣
[٧] سُؤَالٌ عَنْ : دِيَارِ مَاءٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَجْرَاهُ عَلَى الأَخِيرَةِ مَجْرَى مَائِهَا عَلَى الزُّقَاقِ فِي بِنَاءِ الأَخِيرَةِ رَبْوَةٌ مَنَعَتْ مَاءَهَا مِنَ الخُرُوجِ وَتَوَافَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسُدُّ مَجْرَى مَائِهِ عَمَّنْ بَعْدَهُ وَيَحْفُرُ لَهُ حُفْرَةً فِي دَارِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَامَ بَعْضُهُمْ يَطْلُبُ مَجْرَى مَائِهِ عَلَى صَاحِبِ الأَخِيرَةِ مُدَّعِيًا أَنَّ بَقَاءَ مَائِهِ فِي دَارِهِ مُضِرٌّ بِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مَا الحُكْمُ ؟ وَمَا الحُكْمُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَتَوَافَقُوا عَلَى ذَلِكَ؟ ٣١٨
[٨] سُؤَالٌ : عَنِ الضَّرَرِ أَيُحَازُ أَمْ لاَ ؟ ٣١٩
[٩] سُؤَالٌ : عَنْ جَارِ المَسْجِدِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي دَارِ المَسْجِدِ أَمْ لاَ؟ ٣٢٠
[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (إِلاَّ بَابًا إِنْ نَكَبَ مَا قَدرَ مَا يَنْكِبُهُ بِهِ عَنْ بَابِ الجَارِ) ؟ ٣٢٠
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ سَيْلٍ بَيْنَ أَرَاضِي جَمَاعَةٍ وَتَحَوَّلَ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَلِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ المَحَلُّ الَّذِي تَحَوَّلَ عَنْهُ ؟ ٣٢٠
[١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ زَادَ فِي دَارِهِ مِنْ بِنَائِهَا زِيَادَةً لاَ ضَرَرَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ تَضِيقِ الطَّرِيقِ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٢١
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ مِقْدَارِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِيرَانُ فِيهَا ؟ ٣٢٢
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ خَشَبٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ أَدْخَلَهَا فِيهِ بِإِذْنِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٢
[١٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ يَدْفَعُ عَشْرَةً مِنَ الْإِبِلِ وَلِآخَرَ عِنْدَهُ مِثْلَهَا وَتَارَةً تَكُونُ

غَيْرَ مِثْلِهَا لِيَتجرَ بِهَا إِلَى أزواء فَإِذَا قَدِمَ بِالثَّمَنِ يَأْخُذُ الْمُتَّجِرُكُسْوَتَهُ وَيَقْتَسِمَانِ غَيْرَ ذَلِكَ ، هَلْ هَذَا يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٣
[١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَحْدَثَ مِيزَابًا فِي زقَاقٍ يَضُرُّ تِجَارَةَ هَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٢٤
[١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي دَارِهِ وَبَاعَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ هَلْ يَنْتَقِلُ لِلْمُشْتَرِي مَا كَانَ لَهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٤
[١٨] سُؤَالٌ : عَمَّن اشْتَرَى خَرِبَةً وَجَهَلَ مَجْرَى مَائِهَا وَأَرَادَ إِخْرَاجَ مَائِهَا عَنْهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٢٥
[١٩] سُؤَالٌ : عَنْ الضَّرَرِ إِذَا جُهِلَ قِدَمُهُ مِنْ حُدُوثِهِ ما الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٢٥
[٢٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ دَارٌ وَلِجَارِهِ عَرْصَةٌ أَرَادَ بِنَاءَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَلْصِقَ حِيطَانَهَا بِحَائِطِ صَاحِبِ الدَّارِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٦
[٢١] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ أَعْطَاهَا أَحَدُهُمَا لِمَنْ يَطْرُدُ عَلَيْهَا الْوَحْشَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَمَاتَتْ أَيَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٦
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ نِصْفَ فَرَسٍ وَسَافَرَ عَلَيْهَا سَفَرًا مَمْنُوعًا فَعَطِبَتْ مِنْهُ أَيَضْمَنُ نَصِيبَ الْبَائِعِ مِنْهَا أَمْ لاَ ؟ ٣٢٦
[٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهَا أَجْنَبِيًّا يُسَابِقُهَا مَعَ غَيْرِهَا فتعينت أَوْ هَلَكَتْ هَلْ يَكُونُ هُوَ وَالْأَجْنَبِيُّ مُتَعَدِّيًا أَمْ لاَ؟ ٣٢٧
[٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٧
[٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ ضَرَبَهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ وتعيب وَهَرَبَ هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٢٩
[٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَطَعَ أَحَدُهُمَا أُذُنَهَا مَثَلاً هَلْ يَكُونُ الْأَرْشُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ ؟ ٣٢٩
[٢٧] سُؤَالٌ : هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى كَانُونٍ وَاحِدٍ أَمْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ ؟ ٣٢٩

[٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي مَالٍ وَفَوَّتَهُ الزَّوْجُ مَعَ حُضُورِ زَوْجَتِهِ وَسُكُوتِهَا ثُمَّ قَامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُ حَقَّهَا هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٠

[٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ وَرَكِبَهَا أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ وَمَاتَتْ ، هَلْ ضَمَانُهَا مِنْ الرَّاكِبِ أَوْ مِنْ الشَّرِيكِ أَوْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا ؟ ٣٣٠

[٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ فِي رِيَاضَتِهَا وَضَرْبِهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ وَمَاتَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٣١

[٣١] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَوْ بَعْضَهُ لِمَنْ تَنَالَهُ الْأَحْكَامُ هَلْ يَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ ، . . . ؟ ٣٣١

[٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصَيْنِ عِنْدَ كُلٍّ وَاحِدٍ عَدْلِ شِمٍ وَأَرَادَ الشَّرِكَةَ بِهِمَا فَعَقَدَا شَرِكَتَهُمَا . . . ، هَلْ شَرِكَتُهُمَا صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ؟ ٣٣٢

[٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلِأَحَدِهِمَا رُبُعُهَا وَرَسَنُهَا وَرَكِبَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا وَأَجَّرَهَا وَمَاتَتْ أَيَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٣

[٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ كُلٌّ مِنْهُمَا يَسْتَغِلُّهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَغَلَّهُ مُدَّةً زَائِدَةً عَلَى مُدَّتِهِ ، هَلْ يَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ أُجْرَةَ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٦

[٣٥] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي فَرَسٍ اسْتَغَلَّهُ أَحَدُهُمَا مُدَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمَا غَلَّتَهُ فَهَلْ لِشَرِيكِهِ مُطَالَبَتُهُ بِأُجْرَةِ حَظِّهِ مِنْ الْغَلَّةِ أَمْ لاَ ؟ ٣٣٧

[٣٦] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ . ٣٣٨

[٣٧] سؤال : عما جرت به العادة في هذه البلاد من قديم الزمان [أن] من أراد شراء بعض فرس يكون رسنها له إلى مدة مجهولة من موته أو ولادتها أفتنى هل له مدخل فى الجواز أم لا ؟ ٣٣٨

نَوَازِلُ الْوَكَالَةِ ٣٤١

[١] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُوَكَّلِ إِذَا سَمَّى شَيْئًا فِي الْوَكَالَةِ وَذَكَرَ بَعْدَهُ التَّفْوِيضَ هَلْ

يُقْصَرُ عَلَى مَا سَمَّي أَوْ تَكُونُ مَقْبُوضَةً ؟ ٣٤١
[٢] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَعْرِفَةِ الْوَكَالَةِ وَلَمْ يُعَيِّنَا فِي شَهَادَتِهِمَا أَنْ الْمُوَكِّلَ أَشْهَدَهُمَا بِهَا هَلْ تَسْقُطُ شَهَادَتُهُمَا أَوْ يَعْمَلُ بِهَا ؟ ٣٤٢
[٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَبْضَعَ مَعَ رَجُلٍ رَطْلاً مِنْ الشم لِيَبِيعَ لَهُ نِصْفَهُ بِالسَّمْنِ وَنِصْفَهُ بِالزَّرْعِ ، . . . ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِ نِصْفِ كُلٍّ مِنْ السَّمْنِ وَالزَّرْعِ ؟ ٣٤٢
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ وَكِيلِ الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يَطْلُبْ ثَمَنَ مَا بَاعَ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٤٣
[٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَاتَ فِي رِفْقَةٍ يَأْتُونَ بِمَتَاعِه لِوَرَثَتِه وَلَقِيَ بَعْضَ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ فِي الطَّرِيقِ وَطَلَبَهُ الْمَتْرُوكَ فَلَمْ يُعْطِه لَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ اللُّصُوصُ بِمَالِ الرِّفْقَةِ وَالْمَتْرُوكِ هَلْ يَضْمَنُ الْمَتْرُوكَ حَامِلُهُ لِتَعَدِّيه أَمْ لاَ لأَنَّهُ وَكِيلُ عَادَةً ؟ ٣٤٣
[٦] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى بَيْعِ بَقَرَةٍ بِالزَّرْعِ ، ثُمَّ قَالَ سُلْطَانُ السُّودَانِ : لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ بِالزَّرْعِ مِنْ بِلاَدِه ، فَبَاعَ الْوَكِيلُ الزَّرْعَ بِالْوَدَعِ . . وَاشْتَرَى بِهَا عَبْدًا مَجْنُونًا هَلْ هُوَ ضَامِنٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٤٤
[٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ عِنْدَهُ بِضَاعَةٌ مِنْ الشم وَبَاعَهَا بِالدَّيْنِ لِكَوْنِ الْعَادَةِ جَارِيَةً بِذَلِكَ وَمَاتَ الْمَدِينُ وَالدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَالِه ، وَتَخَاصَّتْ الْغُرَمَاءُ مَتْرُوكَةَ فَهَلْ يَضْمَنُ الْمُبْضِعُ مَعَهُ مَا نَقَصَ بِهِ الدَّيْنُ بِالْمَحَاصَّةِ أَمْ لاَ ؟ ٣٤٥
[٨] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَالَةِ الْوَلَدِ لأَبِيه عَلَى طَلَبِ حَقِّه ؟ ٣٤٦
[٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَكَالَةِ هَلْ تَبْطُلُ بِطُولِ الْمُدَّةِ أَمْ لاَ ؟ ٣٤٦
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى الْمُخَاصَمَةِ عِنْدَ حَاكِمٍ عَيَّنَهُ لَهُ ، أَيَجُوزُ لَهُ الْمُخَاصَمَةُ عِنْدَ حَاكِمٍ غَيْرِه أَمْ لاَ ؟ ٣٤٨
[١١] سُؤَالٌ : عَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ ولات فِي بَضَائِعِ الْمِلْحِ مِنْ الْوَدَعِ الَّذِي جَرَى الْعُرْفُ بِإِعْطَائِه لَهُ ، . . . هَلْ يَسْتَبِدُّونَ بِهَذَا الَّذِي لَمْ يُعْطُوا دُونَ أَهْلِ الْبَضَائِعِ أَمْ لاَ ؟ ٣٤٨
[١٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى اشْتِرَاءِ سِلْعَةٍ عَيَّنَهَا لَهُ وَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ

لِنَفْسِه مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٤٨
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ بِثَمَنٍ سَمَّاهُ لَهُ أَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ
أَنْ يَبِيعَهَا بِمَا سَمَّي لَهُ دُونَ نِدَاءٍ عَلَيْهَا وَشَهَرَهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٤٩
[١٤] سُؤَالٌ : عَنْ بَيْعِ الْوَكِيلِ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٠
[١٥] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الوَكِيلِ عَاطِفًا عَلَى المَنْعِ وبيعُهُ لِنَفْسِهِ
(مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ وَعَثَرْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ فَوَاتِ المَبِيعِ أَوْ بَعدَ فَوَاتِه) ؟ ٣٥٠
[١٦] سُؤَالٌ : عَنْ أَمَةٍ لامْرَأَةٍ قَطَعَتْ أُذُنَ يَتِيمَةٍ وَأَرْسَلَ وَلِيُّ اليَتِيمَةِ إِلَى المَرْأَةِ
لِتَقْدُمَ إِلَيْهِ لِيَتَفَاصَلَ مَعَهَا فِي شَأْنِ الجِنَايَةِ . . . . مَا الحُكْمُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ؟ ٣٥١
[١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى قَبْضِ زَرْعٍ مِنْ آخَرَ يُطَالِبُهُ بِهِ ، وَتُوُفِّيَ
الوَكِيلُ . . . هَلْ ضَمَانُ نَقْصِ الزَّرْعِ مِنَ الوَكِيلِ أَوْ مِنْ خَالِهِ أَوْ الغَرِيمِ أَوْ كَيْفَ
الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٥٢
[١٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ عَلَى قَبْضِ سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا بَعْدَ
قَبْضِهِ لَهَا هَلْ لَهُ رَدَّهَا أَمْ لاَ ؟ ٣٥٣
[١٩] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَالَةِ المَعْرُوفِ بِاللَّدَدِ وَالإِضْرَارِ بِالنَّاسِ ؟ ٣٥٣
[٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَالَةِ ذُو الجِنَايَاتِ لأَهْلِ الأَمَانَاتِ ؟ ٣٥٤
[٢١] سُؤَالٌ : عَنْ تَصَرُّفِ الزَّوْجِ فِي مَالِ زَوْجَتِهِ أَيُحْمَلُ عَلَى الوَكَالَةِ أَوِ
التَّعَدِّي ؟ ٣٥٥
[٢٢] سؤَالٌ : عَنِ الوَكِيلِ عَلَى البَيْعِ إِذَا ظَهَرَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي السِّلْعَةِ أَوِ
اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ فَهَلِ العُهْدَةُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مُوَكِّلِهِ ؟ ٣٥٥
[٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ مُقَدَّمِ القَاضِي هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَوْ يُوَكِّلُ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي أَمْوَالِ
اليَتَامَى أَمْ لاَ ؟ ٣٥٦
[٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ جَمَاعَةٍ لَهَا حَقٌّ عَلَى شَخْصٍ وَأَرَادُوا مُخَاصَمَتَهُ هَلْ يَجُوزُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُخَاصِمَهُ أَوْ يُوَكِّلَ مَنْ يُخَاصِمُ عَنْهُ فِي حَقِّهِ أَوْ لاَ بُدَّ أَنْ
يُوَكِّلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى المُخَاصَمَةِ عَنْ جَمِيعِهِمْ؟ ٣٥٧

[٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ تَوْكِيلِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٧
[٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ بِذَهَبٍ حَالٍّ فَبَاعَهَا بِهِ إِلَى أَجَلٍ وَلَمْ يَعْثُرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فَاتَتْ السِّلْعَةُ ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٥٨
[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجٍ وَكَّلَ صَاحِبَهُ ، وَافْتَرقَا بِالطَّلاَقِ ، أَيَعْزِلُ الوَكِيلُ مِنْهُمَا بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٩
[٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ الوَكِيلِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ مَا وَكَّلَ عَلَيْهِ لِمُوَكِّلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَيُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟ ٣٥٩
[٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ قَبَضَ دَيْنًا أَوْ مِيرَاثًا لِزَوْجَتِهِ أَوْ مُوَكِّلِهِ وَمَاتَ وَلَمْ تُحَقَّق بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِمَّا قَبَضَ وَادَّعَتْ الزَّوْجَةُ أَوِ المُوَكِّلُ عَدَمَ القَبْضِ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٦٠
[٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ كَيْفِيَّةِ اخْتِصَارِ لَفْظِ الوَكَالَةِ الشَّامِلَةِ العَامَّةِ ؟ ٣٦١
[٣١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَى بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ آخَرَ أَنَّهُ وَكَّلَهُ عَلَى قَبْضِ كَذَا مِنْ عِنْدِ فُلاَنٍ وَعَرَفَ فُلاَنٌ خَطَّهُ وَدَفَعَ لِلْوَكِيلِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ ذَلِكَ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٦١
[٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ وَكَالَةِ المُتَّهَمِ بِدَعْوَى البَاطِلِ لِغَيْرِهِ هَلْ يجُوزُ لِلْوَكِيلِ قُبُولُهَا وَالحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٢
[٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى خُصُومَةِ مَدِينِهِ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ مِنْهُ بِأُجْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ المَدِينَ دَفَعَ مَا عَلَيْهِ بِلاَ خُصُومَةٍ أَيَسْتَحِقُّ الوَكِيلُ أُجْرَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٣٦٣
[٣٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ فِي خُصُومَتِهِ وَقَبْلَهَا وَلَمْ يُخَاصِمْ حَتَّى شَهِدَ عَلَى المُوَكِّلِ عَلَيْهِ فِي الحَقِّ الَّذِي يُخَاصِمُ فِيهِ هَلْ يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٣
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ وَكِيلاً عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ هَلْ لَهُ عَزْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٣
[٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ الوَصِيِّ هَلْ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٤
[٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ فِعْلِ الوَكِيلِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى النَّظَرِ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٤

[٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ الفَرْقِ بَينَ قَوْلِه فِي النِّكَاحِ : وَإِنْ أَجَازَ يُجْبَرُ فِي ابْنٍ وُجِدَ وَأَخٌ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جَازَ ، وَبَيْنَ قَوْلِه فِي الوَكَالَةِ : فَيَمْضِي النَّظَرُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : أَوْ غَيْرُ نَظَرٍ إِلاَّ الطَّلاَقُ وَإِنْكَاحٌ بِكْرٍ وَبَيْعُ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِه ؟ ٣٦٤

[٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى : أَنَّ آخَرَ وَكَّلَهُ عَلَى قَبْضِ دَيْنٍ لَهُ فَصَدَّقَهُ المَدِينِ وَدَفَعَ الدَّيْنَ لَهُ وَادَّعَى الوَكِيلُ تَلَفَهُ وَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ الوَكَالَةَ هَلْ ضَمَانُهُ مِنَ الوَكِيلِ أَوِ المَدِينِ ؟ وَعَلَيْهِ فَهَلْ لِلْمَدِينِ الرُّجُوعُ عَلَى الوَكِيلِ بِمَا غَرِمَهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٦

[٤٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ وَبَاعَهَا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِه عَلَى المُشْتَرِي شَيْئًا هَلْ يَكُونُ لَهُ أَوْ لِرَبِّ السِّلْعَةِ ؟ ٣٦٦

[٤١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَسَّمَ خَيْلَ رَجُلٍ مَعَ شَرِيكِه بِغَيْرِ إِذْنِه مَرَّةً وَثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَالمَالِكُ لاَ يُغَيِّرُ ذَلِكَ وَلاَ يُنْكِرُهُ بَلْ أَمْضَاهُ ، ثُمَّ قَسَمَهُنَّ رَابِعَةً مَعَ الشَّرِيكِ وَأَنْكَرَ المَالِكُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ عَلَى القَسْمِ المَذْكُورِ، هَلْ لَهُ كَلاَمٌ فِي الرَّدِّ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٧

[٤٢] سُؤَالٌ : عَنِ الوَكِيلِ وَالخَصْمِ إِذَا حَضَرَ عِنْدَ الحَاكِمِ وَتَقَارَرَا بِصِحَّةِ الوَكَالَةِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِمَا أَمْ لاَ ؟ ٣٦٧

[٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ مِقْدَارِ الغَبْنِ الَّذِي يَرُدُّ بِه بَيْعَ الوَكِيلِ ؟ ٣٦٨

[٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ بَيْعِ المُوَكَّلِ سِلْعَتَهُ الَّتِي وَكَّلَ غَيْرَهُ عَلَى بَيْعِهَا ؟ ٣٦٩

[٤٥] سُؤَالٌ : عَنِ التَّفْوِيضِ العَادِي الوَاقِعِ بَيْنَ الأَقَارِبِ والأَحْبَابَ . . مَرَّةً بِحَضْرَةِ صَاحِبِ المَالِ وَمَرَّةً بِغَيْرِ حَضْرَتِه وَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ صَاحِبُ المَالِ وَلاَ يُغَيِّرُهُ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ رَدَّ تَصَرُّفِ الآخَرِ فِي مَالِه هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٦٩

[٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّا يَكُونُ بِه عَزْلُ المُوَكِّلِ لِلْوَكِيلِ ؟ ٣٧١

[٤٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَهُ شَخْصٌ عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ وَبَاعَهُ وَوَضَعَ ثَمَنَهُ عِنْدَهُ فَجَاءَتْهُ المَنِيهُ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى شَيْءٍ فِيه فَجَاءَ المُوَكِّلُ وَلَمْ يَرَ الثَّمَنَ ، وَقَالَ لَهُ أَخُو زَوْجَةِ المَيِّتِ سَرَقَ ، . . . هَلْ هُوَ عَيْنُ الشَّيْءِ المُخَاصَمِ فِيه أَوْ غَيْرُهُ ؟ ٣٧٢

[٤٨] سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ . ٣٧٣

نَوَازِلُ الاسْتِلْحَاقِ

[١] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ ادَّعَى أَنَّهُ شَرِيفٌ هَلْ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَمْ لا؟ ٣٧٤
[٢] سُؤَالٌ عَنِ ابْنِ الشَّرِيفَةِ هَلْ هُوَ مِثْلُ مَنْ أَبُوهُ شَرِيفٌ أَمْ لاَ؟ ٣٧٤
[٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَقَرَّ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَارِثُهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَمَاتَتْ ثُمَّ مَاتَ الْمُقِرُّ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَرِثُهُ لَهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٥
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ قَالَ : فُلاَنٌ وَارِثِي وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ أَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٧٥
[٥] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ. ٣٧٦
[٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَسَرَّي بِأَمَتِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَهَا وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى اسْتِبْرَائِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِشْهَادِهِ عَلَى الاسْتِبْرَاءِ وَلَدَت وَلَدًا، . . . أَجِيبُوا مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؟ ٣٧٩
[٧] سُؤَالٌ يُعْرَفُ مِنْ جَوَابِهِ . ٣٨٠
[٨] سُؤَالٌ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : شَخْصٌ لَهُ وَلَدٌ وَلَيْسَ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ ، وَيَرِثُ الْوَلَدُ الْوَالِدَ إِذَا مَاتَ وَلاَ يَرِثُ الْوَالِدُ الْوَلَدَ إِذَا مَاتَ ؟ ٣٨٣
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا اتَّحَدَ الْوَلَدُ وَتَعَدَّدَ الْوَاطِئُ وَتَنَازَعَا فِي الْوَلَدِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٨٤
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَطِئَ الْأَمَةَ شَرِيكَانِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي وَتَنَازَعَا فِيهِ وَلَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ ؟ ٣٨٤

نَوَازِلُ الْإِقْرَارِ

[١] سُؤَالٌ : عَنْ السُّكُوتِ هَلْ هُوَ بِمَثَابَةِ الْإِقْرَارِ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٥
[٢] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ لامْرَأَةٍ مَلَكَتْ نِصْفَهُ بِالإِرْثِ مِنْ أُمِّهَا وَنِصْفَهُ بِالشِّرَاءِ مِنْ عَصَبَةِ أُمِّهَا وَأَقَرَّتْ بِنِصْفِهِ لابْنَتِهَا وَلَمْ تَذْكُرْ فِي إِقْرَارِهَا أَنَّهَا وَهَبَتْهُ لَهَا أَوْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهَا أَوْ بَاعَتْهُ لَهَا ، . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٨٦
[٣] سُؤَالٌ : عَنْ الْإِقْرَارِ إِذَا قُيِّدَ بِالظَّنِّ أَوْ الشَّكِّ هَلْ يَلْزَمُ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٧

[٤] سُؤَالٌ : عَنْ إِقْرَارِ الْوَصِيِّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَيْتَامِهِ هَلْ يَلْزَمُهُمْ أَمْ لاَ ؟ ٣٨٨
[٥] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ إِقْرَارِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ ؟ ٣٨٨
[٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ قَامَ الْوَارِثُ الْمُقَرُّ لَهُ بِطَلَبِ الدَّيْنِ مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا ؟ ٣٨٩
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ فِي صِحَّتِهَا بِأَمَةٍ بِيَدِهَا أَنَّهَا مِلْكٌ لاِبْنِ أُخْتِهَا وَأَنَّهُ أَخْدَمَهَا إِيَّاهَا ، وَاسْتَمَرَّتْ الْأَمَةُ بِيَدِهَا حَتَّى تُوفِّيَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ ٣٨٩
[٨] سُؤَالٌ : عَنْ صَحِيحٍ أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ الدَّارَ لاِبْنِهِ مِنْ مَالِ الْابْنِ ، وَأَشْهَدَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرِيهَا لَهُ وَيَغتلها بِاسْمِهِ ، وَالْابْنُ صَغِيرٌ لاَ يُعْلَمُ لَهُ مَالٌ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ ، وَمَاتَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩٠
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَيَّ فُلاَنٌ فَهُوَ لاَزِمٌ لِي ، أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٣٩١
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِحَقٍّ وَأَنْكَرَهُ ثُمَّ أَبْرَأَهُ ثُمَّ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ أَقَرَّ بِالْحَقِّ ، هَلْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩١
[١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ بِمَا يَعْرِفُ لِلرِّجَالِ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩١
[١٢] سُؤَالٌ عَنْ بِكْرٍ يَتِيمَةٍ لاَ وَصِيَّ لَهَا وَقَبَضَتْ صَدَاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ ، هَلْ يَبْرَأُ مِنْ الصَّدَاقِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٢
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَبْرَأَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ وَتُوفِّي وَقَامَ سَائِرُ الْوَرَثَةِ يُرِيدُونَ تَحْلِيفَ الْمُبْرِئِ عَلَى أَنَّ مَوْرُوثَهُمْ لَمْ يَخْلِفْ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنْ الْمَالِ ، هَلْ لَهُمْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٢
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ وَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩٢
[١٥] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَإِنْ أَبْرَأَ أُفْلاَنًا . .) إِلَخْ. هَلْ بَرَاءَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ لاَ يَشْمَلُ بَرَاءَتَهُ فِي الْآخِرَةِ ؟ ٣٩٣

نَوَازِلُ الْوَدِيعَةِ

[١] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي الْإِيدَاعِ لِلْكَافِرِ ؟ ٣٩٤
[٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْدَعَهُ غَاصِبٌ مَا غَصَبَهُ وَتَلَفَ عِنْدَهُ ، أَيَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٤
[٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ دَفَعَ بَقَرَةً مُودَعَةً عِنْدَهُ لِرَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ عِنْدِهِ بَقَرَةً لِيمسي بِهَا مَعَهَا لِئَلاَّ تَهْرُبَ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ ، وَتَلَفَتْ عَلَيْهِ ، هَلْ ضَمَانُهَا مِنْ الْمُودَعِ أَوْ الْمُشْتَرِي ؟ ٣٩٥
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ [وَمَعْدُومٍ] وَكَرِهَ النَّقْدُ وَالْمُثْلِي) هَلْ تَنْتَفِي الْحُرْمَةُ وَالْكَرَاهَةُ حَيْثُ عُلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا يَسْمَحُ بِذَلِكَ وَيخف عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٥
[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ سَافَرَ وَقَدْ أَوْدَعَهُ شَخْصٌ شَيْئًا يُوَصِّلُهُ إِلَى أَخَرَ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ بِهِ ، وَرَجَعَ بِالْوَدِيعَةِ وَتَلَفَتْ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٦
[٦] سُؤَالٌ : عَنْ مُودَعٍ ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ فِي مَحَلٍّ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَنْكَرَ الْمُودَعُ الثَّانِي ذَلِكَ ، هَلْ يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٦
[٧] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَوْدَعَتْ مَعَهُ وَدِيعَةً لِبَلَدٍ فَعَرَضَتْ لَهُ إِقَامَةٌ فِي الطَّرِيقِ أَيَجُوزُ لَهُ إِرْسَالُهَا إِلَى رَبِّهَا أَمْ لاَ ؟ ٣٩٧
[٨] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهَا لِزَوْجِهَا وَتَلَفَتْ عِنْدَهُ هَلْ تَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟ ٣٩٧
[٩] سُؤَالٌ عَنْ الْمُودَعِ إِذَا أَوْدَعَ الْوَدِيعَةَ لِمُودَعٍ آخَرَ لِلْمُودِعِ ـ بِالْكَسْرِ ـ ، وَتَلَفَتْ عَلَيْهِ ، هَلْ يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٨
[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَدِيعَةِ هَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا بِأَمَارَةٍ لِصَاحِبِهَا أَوْ خِطِه إِنْ عَرِفَ الْمُودَعُ صِحَّةَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٣٩٨
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَتَى إِلَى آخَرَ يَسْتَوْدِعُهُ مَالاً فَقَالَ لَهُ : ادْفَعْهُ لِعَبْدِ فُلاَنَ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَاسْتَهْلَكَهُ الْعَبْدُ ، هَلْ ضَمَانُهُ يَكُونُ مِنْ السَّيِّدِ أَوْ يَكُونُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ أَوْ فِي رَقَبَتِهِ أَوْ يَكُونُ هَدْرًا ؟ ٣٩٩

[١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ بَعَثَ مَعَهُ مَالٌ لِيُوصِّلَهُ إِلَى رَجُلٍ بِبَلَدِهِ فَلَمَّا قَدِمَهَا مَاتَ بِهَا وَزَعَمَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٩٩
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ مَأْمُورٍ بِدَفْعِ مَالٍ لِشَخْصٍ وَادَّعَى أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَقَرَّ الْمَدْفُوعُ لَهُ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ زَعَمَ الضَّيَاعَ ، هَلْ يَبْرَأُ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٠
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَخَافَ فَسَادَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا بِلاَ إِذْنِ صَاحِبِهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٠٢
[١٥] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ قَالَ لِلْمُودِعِ ـ بِالْفَتْحِ ـ : إِذَا أَرْسَلْتُ لَكَ مَنْ يَطْلُبُهَا بِأَمَارَةِ كَذَا فَادْفَعْهَا لَهُ ، وَدَفَعَهَا بِذَلِكَ ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٠٢
[١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَالٍ عَظِيمٍ مِنْ جِنْسِهَا حَتَّى أَشْهَرَهَا وَسُرِقَتْ أَوْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ أَيَضْمَنُهَا بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٣
[١٧] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَدِيعَةِ مَاذَا يَفْعَلُ بِهَا إِذَا فُقِدَ صَاحِبُهَا ؟ ٤٠٣
[١٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي مَخْلُولِ إِبِلٍ تَحْتَ أُمِّهِ يُرْضِعُهَا كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَ مَالِكِ أُمِّهِ ، . . . هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٣
[١٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُودَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ إِلَى وَرَثَةِ الْمُودِعِ ـ بِالْكَسْرِ ـ أَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٥
[٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْبِضَاعَةِ أَيَجُوزُ لِلْمُبْضِعِ مَعَهُ خَلْطُهَا مَعَ غَيْرِهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٠٥
[٢١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْدَعَتْهُ وَدِيعَةً وَادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَهَا عَلَى أَهْلِكَ وَوَلَدِكَ هَلْ هُوَ ضَامِنٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٦
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ الْعَبْدِ إِذَا أَوْدَعَكَ وَدِيعَةً ثُمَّ غَابَ فَقَامَ سَيِّدُهُ يُرِيدُ أَخْذَهَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٦
[٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْدَعَكَ وَدِيعَةً ثُمَّ غَابَ فَلَمْ تَدْرِ مَوْضِعَهُ أَحَيٌّ هُوَ أَوْ مَيِّتٌ وَلاَ مَنْ وَرَثَتُهُ ؟ ٤٠٦

نَوَازِلُ الْعَارِيَةِ

[١] سُؤَالٌ : عَنْ الْأَبِ إِذَا مَنَحَ نَاقَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ لِرَجُلٍ مَأْمُونٍ وَهَلَكَتْ عِنْدَهُ بِسَمَاوَي ، هَلْ يَضْمَنُهَا الْأَبُ أَوْ لاَ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ إِذَا جَرَى الْعُرْفُ بِذَلِكَ ؟ ٤٠٨

[٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَعَارَ فَرَسًا لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا وَلَدغَتْهَا حَيَّةٌ وَمَاتَتْ ، هَلْ ضَمَانُهَا مِنْهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٠٩

[٣] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ أَئِمَّتِنَا : إِنَّ الْجَارِيَةَ لاَ تَجُوزُ إِعَادَتُهَا لِلْخِدْمَةِ لِغَيْرِ مَحْرَمِهَا ، هَلْ هُوَ عَلَى الْإِطْلاَقِ أَوْ يُقَيَّدُ بِغَيْرِ الْأَهْلِ الْمَأْمُونِ ؟ ٤١٠

[٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ حَمَلَهُ عَلَيْهَا شَرِيكُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهَلَكَتْ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤١٠

[٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُعِيرِ إِذَا أَتْلَفَ الْعَارِيَةَ بَعْدَ لُزُومِهَا هَلْ لِلْمُسْتَعِيرِ عَلَيْهِ حَقٌّ أَمْ لاَ ؟ ٤١٠

[٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ مَنَحَ نَاقَةَ الْآخَرِ فَمَنَحَهَا الْآخَرُ لِآخَرَ وَتَلَفَتْ عِنْدَهُ هَلْ يَضْمَنُهَا الْمُسْتَعِيرُ الْأَوَّلُ أَمْ لاَ ؟ ٤١١

[٧] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعِ كَذَا ، وَتَعَدَّاهُ وَهَلَكَتْ بِسَمَاوِيٍّ هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟ ٤١٢

[٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَحَ لِغَيْرِهِ مَاشِيَةً مِنْ الْمَحْبَسِ أَمْ لاَ ؟ ٤١٣

[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً ثُمَّ رَدَّهَا مَعَ عَبْدِهِ أَوْ غلاَمِهِ فَعَطِبَتْ أَوْ ضَلَّتْ ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا أَمْ لاَ ؟ ٤١٤

[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَنَحَ بَكَرَةَ لِرَجُلٍ لِيَحْلِبَهَا وَوَلَدَتْ عِنْدَهُ وَقَرَنَهَا مَعَ نَاقَةٍ أُخْرَى بِحَبْلٍ وَمَشَى بِهِمَا لِيَقْرَأَ ، . . . مَا الْحُكْمُ فِي ضَمَانِهِ الْبَكْرَةَ هَلْ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ وَمَا الْحُكْمُ أَيْضًا فِي هَذَا الصُّلْحِ ؟ ٤١٤

[١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ استعَارَ دابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَمَلَ عَلَيْهَا فَهَلْ يُصَدَّقُ الْمُعِيرُ أَوْ الْمُسْتَعِيرُ ؟ ٤١٦

[١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ ثَوْبًا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَعَدَّى فَلَبِسَهُ أَكْثَرَ مِمَّا

اسْتَعَارَهُ لَهُ مَاذَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِك ؟ ٤١٦
[١٣] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اسْتَعَارَ بَعِيرًا لِلرُّكُوبِ فَنَحَرَهُ بِزَعْمِ أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالرَّاعِي أَمْ لاَ ؟ ٤١٧
[١٤] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْعٌ قَرِيبٌ لَهُ مُحْتَاجٍ إِلاَّ بِمَنْحِهِ لَهُ مِنْ مَاشِيَةٍ مُحْبَسَةٍ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ مَاشِيَةٍ لِأَوْلاَدِهِ الَّذِينَ فِي حِجْرِهِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤١٨
[١٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ فَرَسَهُ لِآخَرَ يَفْزَعُ عَلَيْهَا فِي إِثْرِ مَاشِيَةٍ مَنْهُوبَةٍ لِأَهْلِ مَحَلَّتِهِ ، فَلَمَّا وَصَلَ الْمُسْتَعِيرُ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ قَبَضَ الْفَرَسَ آخَرُ وَفَزَعَ عَلَيْهَا وَمَاتَتْ مِنَ الْعَطَشِ ، فَهَلْ ضَمَانُهَا مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي أَوْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ؟ ٤٢١

نَوَازِلُ الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي

[١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى دَابَّةً مِنْ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِذَلِكَ وَمَاتَتْ بِسَمَاوِيٍّ هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٢٣
[٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى أَبْعِرَةً مِنْ عِنْدِ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ عَالِمًا بِالْغَصْبِ أَوْ السَّرِقَةِ وَأَجَّرَ رَجُلاً عَلَى الْمَشْيِ بِهَا ... هَلْ مُصِيبَتُهَا مِنْهُ أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي ؟ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ أُجْرَتَهُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٣
[٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مِنَ الْمَالِ مَا لاَ يَفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ وَجَاءَ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ قَبْلَ تَقْوِيمِ الْمَتْرُوكِ وَمُحَاصَتِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَغَصَبَ عَبْدًا مِنْهُ ، وَقَطَعَ الْعَبْدُ أُذُنَ فَرَسٍ لِشَخْصٍ آخَرَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٢٥
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ آخَرَ بِحَقِّهِ إِبِلاً وَوَكَّلَهُ ... فَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ ضَامِنٌ لَهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٢٧
[٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ أَمَةَ حُبْلَى مِنْ سَيِّدِهَا وَانْتَقَلَ بِهَا وَوَضَعَتْ عِنْدَهُ وَمَاتَ الْوَلَدُ ، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْوَلَدِ أَمْ لاَ ؟ ٤٢٧
[٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ دَابَّةً وَأَبْضَعَهَا مَعَ رَجُلٍ لِيَبِيعَهَا لَهُ بِبَلَدِهِ وَأَعْلَمَهُ بِغَصْبِهَا ، ... فَهَلْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ أَوْ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ أَوْ كَيْفَ

الْحكْمُ فِي ذَلكَ ؟ ٤٢٨
[٧] سُؤَالٌ عَمَّا يَأْخُذُهُ الْمَغَافِرَةُ مِنْ الزَّوَايَا فِى أَغْفَارِهِمْ وَحُرْمَتِهِمْ هَلْ يَأْخُذُهُ رَبُّهُ إِنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلاً مِنْ الْمُشْتَرِى لَهُ . . . ؟ ٤٢٩
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ مِنْ جِهَةِ مَلاَحِف بِيضٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُطَالِبَ رَبَّ الْبَعِيرِ بِهِنَّ لِكَوْنِهِ أَخَذَ أَبْعِرَةً لَهُ ضُوَالٌّ فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ حَتَّى مِنْ السَّمَاوِيِّ أَمْ لاَ ؟ . . . ٤٣١
[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِهِمِ إِنَّ الْحَرَامَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتَيْنِ بَلْ بِذِمَّةِ الْغَاصِبِ وَحْدَهُ، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٥
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ فَوَاتِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ : (وَمِلْكُهُ إِنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يموه) هَلْ هُوَ كَالْفَوَاتِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ . . . ؟ ٤٣٦
[١٢] سُؤَالٌ : مِنْ أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مُشَبِّهاً بِالضَّمَانِ (كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ) مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ مِنْ حِيَاتِهِ ، وَأَمَّا إِنْ عُلِمَ مَوْتُهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، . . . هَلْ هَذَا الكَلاَمُ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٩
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَالِ أحجمان والمُهَاجِرِيْنَ مِنْ أَوْلاَدِ عَلَّوْشٍ هَلْ يَجُوْزُ شِرَاءُ مَا غَصَبَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ مُلْكِ بَعْضٍ . . . ؟ ٤٤٠
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ حَيَوَانًا وَوَلَدَ عِنْدَهُ وَمَاتَ الوَلَدُ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ؟ ٤٤٤
[١٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ دَلَّ ظَالِماً عَلَى مَالِ غَيْرِهِ وَأَخَذَهُ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٤٤
[١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ بَعِيراً مَثَلاً أَوْ سَرَقَةً ثُمَّ إِنَّهُ ضَلَّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ جُعْلا لِمَنْ يَأْتِيْهِ بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ شَخْصٌ فَأَخَذَهُ وَغَابَ ، فَهَلْ لِرَبِّ البَعِيرِ مُطَالَبَتُهُ عَلَى الَّذِي أَتَى بِهِ بَعْدَ هُرُوبِهِ أَمْ لاَ ؟ ٤٤٦
[١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى أَبْعِرَةً وَتَلِفَ بَعْضَهَا عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍّ وَاسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ مَا بَقِيَ مِنْهَا ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِيمَا تَلِفَ عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍّ أَمْ لاَ؟ ٤٤٦
[١٨] سُؤَالٌ: عَمَّنْ أَدْخَلَ بَعِيرَهُ فِي دَارٍ وَقَالَ لِشَخْصٍ: سُدَّ البَابَ عَلَيْهِ وَأَدْخَلَه

غَيْرَهُ ، وَقَالَ لَهُ : أَغْلِقْ البَابَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَتَلِفَ البَعِيْرُ بِسَبَبِ ذَلِكَ هَلْ يَضْمَنُ المَأْمُوْرُ فِيْ المَسْأَلَتَيْنِ أَمْ لَا ؟ ٤٤٧

[١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَتْلَفَ شَيْئًا بِفَتْوَاهُ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لَا ؟ ٤٤٧

[٢٠] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا تَنَازَعَ الغَاصِبُ والمَغْصُوْبُ مِنْهُ فِيْ قَدْرِ الشَّيْءِ المَغْصُوْبِ وَلَمْ تُوْجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى قَدْرِهِ فَأَيُّهُمَا يَكُوْنُ القَوْلُ قَوْلَهُ ؟ ٤٤٨

[٢١] سُؤَالٌ : عَنْ ظَالِمٍ قَالَ لِرَجُلٍ لَا يَطْلُبُهُ : أَرِنِيْ مَالَكَ وَمَالَ غَيْرِكَ ، فَأَرَاهُ مَالَهُ فَتَرَكَهُ الظَّالِمُ وَأَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِيْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ ٤٤٩

[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيْلٍ : (وَإِنْ ادَّعَتْ اسْتِكْرَاهَا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِلَا تَعَلُّقٍ بِهِ حَدَثَ لَهُ) هَلْ يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ بِتِلْكَ الدَّعْوَى أَمْ لَا ؟ ٤٥٠

[٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِشَخْصٍ : خُذْ هَذَا القَيْدَ وَقَيِّدْ بِهِ هَذِهِ الدَّابَّةَ ، وَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى هَرَبَتْ الدَّابَّةُ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لَا ؟ ٤٥١

[٢٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِشَخْصٍ قَيِّدْ لِيْ بَعِيْرِيْ مَثَلاً وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَتَرَكَهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ وَتَلِفَ أَيَضْمَنُهُ أَمْ لَا ؟ ٤٥١

[٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ مُشْتَرِكَيْنِ فِيْ شَيْءٍ جَاءَ ظَالِمٌ وَأَخَذَ أَحَدَهُمَا هَلْ تَكُوْنُ مُصِيْبَتُهُ مِنْهُ وَحْدَهُ أَوْ عَلَيْهِمَا مَعًا ؟ ٤٥١

[٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِيْ فَرَسٍ وَأَخَذَهَا غَاصِبٌ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا . . . ، مَا الحُكْمُ فِيْ ذَلِكَ ؟ ٤٥٢

[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ ظَالِمٍ أَخَذَ مِنْ مَدِيْنٍ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ ظُلْمًا عَلَى أَنَّهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ مِنْ المَدِيْنِ فَقَالَ لَهُ : قَدْ أَخَذَ الظَّالِمُ مَا عَلَيَّ بِالتَّعْيِيْنِ ، هَلْ يَبْرَأُ المَدِيْنُ مِنْ الدَّيْنِ وَالحَالَةُ كَذَلِكَ أَمْ لَا ؟ ٤٥٢

[٢٨] سُؤَالٌ : عَنْ الفَحْلِ المَغْصُوْبِ إِذَا ضَرَبَ فِيْ مَاشِيَةِ رَجُلٍ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَسْلُهَا لِحُرْمَةِ الفَحْلِ أَمْ لَا ؟ ٤٥٣

[٢٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ بَقَرَةً مَثَلاً وَبَاعَهَا لِجَزَّارٍ وَذَبَحَهَا الجَزَّارُ فَهَلْ لِرَبِّهَا

الرُّجُوْعُ عَلَى الجَزَّارِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَغْصُوْبَةٌ أَمْ لَا ؟ ٤٥٣
[٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ الحَلَالِ هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا أَمْ لَا ؟ ٤٥٤
[٣١] سُؤَالٌ : عَنْ المَالِ الحَرَامِ هَلْ يَحِلُّ بِالمِيْرَاثِ أَمْ لَا ؟ ٤٥٥
[٣٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ بِغَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ الحَاكِمُ فَأَغْرَمَهُ مَالاً فَهَلْ لَهُ الرُّجُوْعُ عَلَيْهِ بِمَا أَغْرَمَهُ الحَاكِمُ أَمْ لَا؟ ٤٥٦
[٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَحَلَّ مَالَكَ هَلْ يُبَاحُ لَكَ مَالُهُ أَمْ لَا ؟ ٤٥٦
[٣٤] سُؤَالٌ : هَلْ الأَفْضَلُ التَحْلِيْلُ مِنْ المَظَالِمِ وَالتَّبِعَاتِ أَمْ لَا ؟ ٤٥٦
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَوَجَّهَ لِظَالِمٍ فِي بَعِيْرَيْنِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِشَخْصٍ ـ غَصَبَهُمَا الظَالِمُ مِنْهُمَا فَخَيَّرَ الظَالِمَ بَيْنَهُمَا فَاخْتَارَ وَاحِداً مِنْهُمَا ، هَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي البَعِيْرِ المَرْدُوْدِ أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ مَالِكُهُ ؟ ٤٥٩
[٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ بَاعَ بَقَرَةً لِسُوْدَانِيٍّ بِكَيْلٍ مَعْلُوْمٍ مِنْ الزَّرْعِ وَاسْتَدْعَى أَحَداً يَكْتَالُهُ لَهُ فَاكْتَالَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ خَمْسِيْنَ مُدّاً هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا رَدُّهَا لِلسُّوْدَانِ أَمْ لَا ؟ وَعَلَى عَدَمِ وُجُوْبِ رَدِّهَا عَلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا تَكُوْنُ لَهُ الخَمْسُوْنَ إِذَا تَنَازَعَا فِيْهِ ؟ ٤٥٩
[٣٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَغَارَ عَلَيْهِ جَيْشٌ مِنْ اللُّصُوْصِ وَقَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمْ هَلْ يُغَرِّمُهُ جَمِيْعَ مَا سُلِبَ مِنْهُ . هُوَ وَأَصْحَابِهِ ، وَلَا يُغَرِّمُهُ إِلاَّ مَا سُلِبَ مِنْهُ هُوَ فَقَطْ؟ ٤٦٠
[٣٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَخَذَ ظَالِمٌ مَالَهُ وَمَاتَ ـ أَعْنِي رَبَّ المَالِ ـ هَلْ يَكُوْنُ ثَوَابُهُ فِي الآخِرَةِ لَهُ أَوْ لِوَرَثَتِهِ ؟ ٤٦٢
[٣٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ غَصَبَ حُوَّاً أَوْ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوْعُهُ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ ٤٦٢
[٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ قِيمَةِ أُذُنِ الْفَرَسِ الَّتِي قيل فِيهَا (كَقَطْعِ ذَنَبِ) دَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ، أَوْ أُذُنِهَا) هَلْ تُزَادُ إِذَا قُطِعَتْ تَحْتَ عَالِمٍ دُونَ غَيْرِهِ أَمْ لَا ؟ . . . ٤٦٣
[٤١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَه جَمَلاً مَغْصُوبًا وَعَلَيْهِ عَلاَمَةُ الزَّوَايَا مِنْ بَعْضِ الْمَغَافِرَةِ الْمَشْهُورِينَ بِالْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي وَأُغِيرَ عَلَيْهِ مَنْ عِنْدَهُ ، وَادَّعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ فَهَلْ يُصَدَّقُ . . . ؟ ٤٦٨

[٤٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَي شَيْئًا مِنْ غَاصِبٍ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٦٩

[٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَسَقَ بَعِيراً مَثلاً مِنْ رَجُلٍ؛ لِكَوْنِهِ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَمَاتَ الْبَعِيرُ بِيَدِ الْوَانِقِ فَهَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٧١

[٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي ؟ ٤٧٢

[٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَعَدَّى عَلَى مَرْكُوبٍ وَحَمَلَ عَلَيْهِ حَطَبًا هَلْ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ عَلَى ضَوْئِهِ وَطَبْخٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٢

[٤٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَبْدًا لِغَيْرِهِ فَأَبَقَ الْعَبْدُ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ فَمَاتَ فِي إِبَاقِهِ هَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٣

[٤٧] سُؤَال : عَنْ رَجُلٍ اسْتَهْلَكَ دَابَّةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لَهُ رَبُّ الدَّابَّةِ : تَعَدَيْتَ عَلَيْهَا وَحْدَكَ ، وَقَالَ لَهُ الآخَرُ : بِلْ أَعْطَيْتُهَا أَنْتَ لِي ، وَلاَ بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا ، فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؟ ٤٧٣

[٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَقَرَةَ آخَرَ أَوْ شَاتَهُ وَخَافَ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَذَبَحَهَا ، مَاذَا يَجِبُ لَهُ عَلَى الْكَاسِرِ ؟ ٤٧٤

[٤٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ عَقَرَ عِجْلاً وَانْقَطَعَ لَبَنُ أُمِّهِ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ ٤٧٤

[٥٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ رَكِبَ دَابَّةَ تَعَدِّيًا وَمَاتَتْ عِنْدَهُ بِسَمَاوِيٍّ أَيَضْمَنُهَا أَمْ لاَ؟ ٤٧٤

[٥٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَعَدَّى عَلَى بَقَرَةِ لِبَعْضِ أَقَارِبِهِ فَمَنَحَهَا لِآخَرَ عَالِمًا أَنَّهَا لِغَيْرِهِ وَسَاقَهَا لِبَلَدٍ آخَرَ وَشَرِبَتْ مَاءَ مِلْحٍ وَهَلَكَتْ بِسَبَبِهِ ، هَلْ هَذَا أَمْرٌ بَسَمَاوِيٍّ أَمْ لاَ ؟ ٤٧٥

[٥١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ فَتَسَوَّرَ عَلَيْهَا آخَرُ فَأَسْلَمَهَا دُونَ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ وَتَعَذَّرَ الاقْتِضَاءُ مِنْ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لِأَمْرٍ نَزَلَ بِهِ مِنْ هُرُوبٍ وَنَحْوِهِ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُتَسَوِّرَ مَا بِيعَتْ بِهِ السِّلْعَةُ أَوْ قِيمَتُهَا يَوْمَ التَّعَدِّي ؟ ٤٧٦

[٥٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلاً عَلَى حَمْلِ عَدَائِلَ مِنْ الْبَادِيَةِ إِلَى ولاَتَ وَيَدْفَعُهُنَّ لِوَكِيلِهِ بِهَا ، . . . فَهَلْ الثَّمَنُ لِرَبِّ الْعَدَائِلِ ؟ ٤٧٦

[٥٣] سُؤَالٌ وَجَوابُهُ . ٤٧٨

نَوَازِلُ مُغْتَرِقِي الذِّمَمِ وَالْفِدَاءِ مِنْ اللُّصُوصِ وَالْمَدَارَاتِ

[١] سُؤَالٌ : عَنْ تَعْرِيفِ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ ؟ وَمَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَخَاصَمُوا إِلَيْنَا ؟ ٤٨٠

[٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بَعْضُ الْمَغَافِرَةِ ظُلْمًا وَطُغْيَانًا فَقَامَ بَعْضُ قُرَبَاءِ الْقَتِيلِ وَارْتَكَبَ مَشَقَّةَ السَّفَرِ إِلَيْهِمْ فِي طَلَبِ دِيَتِهِ ، . . . هَلْ تَكُونُ لِوَرَثَتِهِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٨٠

[٣] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَا نَهَبَهُ الْمَغَافِرَةُ مِنْ أَمْوَالِ الزَّوَايَا وَتَبِعَهُ أَحَدُ الْمَنْهُوبِ مِنْهُمْ أَوْ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِمْ وَأَمْرِهِمْ وَوَجَدُ الْمَالَ فَاتَ . . . هَلْ يَخْتَصُّ الأَخْذُ بِمَا أَخَذَ؛ لأَنَّهُ بَيْتُ مَالٍ ، أَوْ يَكُونُ لأَرْبَابِ الْمَالِ الْمَنْهُوبِ مِنْهُمْ ؟ ٤٨١

[٤] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَا تُعْطِيهُ الْمَغَافِرَةُ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ مِنْ الزَّرْعِ، وَالْمُعْطَي لَهُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ حَلاَلٍ أَوْ أَنَّهُمْ اشْتَرُوه بِثَمَنٍ حَرَامٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ وَإِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ فِطْرِهِ أَمْ لاَ ؟ . . . ٤٨٢

[٥] سُؤَالٌ : عَنْ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ إِذَا تَابَ وَلَحِقَ بِالزَّاوِيَةِ وَخَرَجَ عَنْ جَمِيعِ مَا بِيَدِهِ وَاكْتَسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالاً حَلاَلاً هَلْ يَطِيبُ عَلَيْهِ دُونَ إِخْرَاجِهِ . . . . ؟ ٤٨٧

[٦] سُؤَالٌ : عَنْ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ إِذَا تَابَ وَدَفَعَ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْمَالِ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْفَيْءِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٨

[٧] سُؤَالٌ : عَنْ مُغْتَرِقِ الذِّمَّةِ إِذَا تَابَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ الْمَالِ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٨

[٨] سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ مِنْ الْمَغَافِرَةِ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ وَالْعَطِيَّةِ ؟ ٤٨٩

[٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلَيْنِ أَخَذَ بَعْضُ اللُّصُوصِ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعِيرَيْنِ وَمِنْ الآخَرِ بَعِيرًا ، . . . مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٩٠

[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ فَرَسٍ أَغَارَ عَلَيْهَا بَعْضُ اللُّصُوصِ وَلَقِيهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ عَرِيفُ قَبِيلَةِ الْمُغَارِ عَلَيْهِ . . . ، فَهَلْ رُبْعُ الْفَرَسِ الَّذِي أَعطوه أَرْبَابُهَا لِلْعَرِيفِ فِي

دَعْوَاهُ الْمَذْكُورَةَ حَلاَلٌ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٠
[١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى بَعِيرًا مِنْ عِنْدِ بَعْضِ اللُّصُوصِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ وَاسْتَعْمَلَهُ بِالْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ ادَّعَاهُ بَعْضُ الزوَايَةِ وَقَالَ هُوَ : إِنَّهُ فَدَاهُ لِرَبِّهِ وَأَنَّ قَدْرَ الْفِدَاءِ كَذَا وَكَذَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٤٩٧
[١٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ بِلاَدِ السُّودَانِ ثُمَّ أَبَقَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ آخَرُ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى تِلْكَ الْبِلاَدِ فَلِمَنْ يَكُونُ الْعَبْدُ ؟ ٥٠٠
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ جَنَى عَلَى حُرٍّ وَهَرَبَ إِلَى بِنْبَارَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ الزوَايَةِ مِنْهُمْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هَلْ لِسَيِّدِهِ كَلاَمٌ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَلاَمٌ فِيهِ أَيْضًا أَمْ لاَ ؟ ٥٠٠
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ فَدَى بَعِيرًا مِنْ ظَالِمٍ لِرَبِّهِ ، ثُمَّ غَصَبَهُ ظَالِمٌ آخَرُ مِنْ عِنْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ لِرَبِّهِ ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى رَبِّهِ بِالْفِدَاءِ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٢
[١٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَدَارَاتِ هَلْ تُوزَّعُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوْ عَلَى مَنَازِلِهِمْ أَوْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ؟ ٥٠٣
[١٦] سُؤَالٌ : عَنْ مَاشِيَةِ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ الْمُودَعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ هَلْ تَدْخُلُ فِي مَدَارَاتِهِمْ لِلظَّلَمَةِ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٥
[١٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ دَفَعَ عَنْ غَيْرِهِ مَا لَزِمَهُ مِنْ مَدَارَاتِ الظَّلَمَةِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٨
[١٨] سُؤَالٌ : عَنْ جَمَاعَةٍ أَعْطَتْ مَالاً مُدَارَاةً عَنْ مَحَلَّتِهَا وَفِيهَا مَنْ عَادَتُهُ عَدَمُ الْعُزْمِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي نَصِيبِهِ مِنْ الْمَدَارَاتِ هَلْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ مِنْ الْجَمَاعَةِ الدَّافِعَةِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْمَحَلَّةِ ؟ ٥١٢
[١٩] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَضَعَ الظَّالِمُ مَالاً عَلَى جَمَاعَةٍ أَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَخَيَّلَ لِلْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ نَصِيبَهُ مِنْ الْمَغْرَمِ يَرْجِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟ ٥١٣
[٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا مَظْلَمَةٌ عَلَى الإِشَاعَةِ وَتَرَكَ الظَّالِمُ لِأَحَدِهِمَا

مَا عَلَيْهِ مِنْهَا دُونَ صَاحِبِهِ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥١٤
[٢١] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ لَهَا أَغْنَامٌ مُخْتَلَطَةٌ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا حَالَ الْخَلْطِ تَعَدِّيًا عَلَى أَرْبَابِهَا ، هَلْ الْمَأْخُوذُ يُوزَّعُ عَلَى جَمِيعِ الْغَنَمِ أَوْ تَكُونُ مُصِيبَةٌ مِنْ رَبِّهِ وَحْدَهُ ؟ ٥١٤
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ الْخَفِيرُ مِنَ الرُّفْقَةِ عَلَى حِفْظِهَا فِي الطَّرِيقِ مِنَ اللُّصُوصِ هَلْ هُوَ حَلاَلٌ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٥١٥
[٢٣] سُؤَالٌ عَنْ ظَلَمَةٍ ذَبَحُوا كَبْشًا وَأَكَلُوهُ لِبَعْضِ مَحَلَّةٍ يَأْخُذُونَ الْمَكْسَ مِنْهَا وَهَذَا بَعْدَ طَلَبِهِمْ مِنْ أَهْلِهَا الْغَدَاءَ . . . ، هَلْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ مِنْ رَبِّهِ فَقَطْ أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْمَحَلَّةِ أَوْ مِنَ الْآمِرِ ؟ ٥١٥
[٢٤] سُؤَالٌ عَنْ مَحَلَّةٍ عُدَّتْ مَاشِيَتُهَا وَوُرِّعَتْ مَدَارَاتُهَا عَلَى عَدَدِهَا وَطَالَ الزَّمَانُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَغَيُّرُ الْمَاشِيَةِ عَنْ حَالِهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَامْتَنَعَ أَحَدُهُمْ مِنْ أَدَاءِ الْمَدَارَاتِ عَلَى حِسَابِهَا الْأَخِيرِ أَيُجَابُ لِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥١٦
[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ رُفْقَةٍ تَعَرَّضَ لَهَا ظَالِمٌ وَأَغْرَمَهَا مَالاً وَفِيهَا مَنْ لاَ يُخَافُهُ لِجَاهِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْغَرَامَةِ أَمْ لاَ ؟ ٥١٧
[٢٦] سُؤَالٌ عَنْ عَرِيفِ الْقَبِيلَةِ إِذَا تَوَلَّى أَمْرَ الْمَدَارَاتِ عَنْهَا وَادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَدَفَعَهُ لِلظَّلَمَةِ فِي الْمَدَارَاتِ هَلْ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَفْتَقِرُ لِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥١٨
[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ مَحَلَّةٍ أَعْطَتْ غَرَامَةً لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَعَادَتُهُمُ الْغُرْمُ لَهُمْ ، قَبْلَ ذَلِكَ وَفِي الْمَحَلَّةِ مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ غَرَامَةٌ لِلْعَرَبِ مَسْنُونَةٌ فَهَلْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ مَنَابُهُمْ مِنْ تِلْكَ الْغَرَامَةِ أَمْ لاَ ؟ ٥١٩
[٢٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مَعَ رُفْقَةٍ مِنْ غَيْرِ قَرْيَتِهِ وَتَعَرَّضَ لَهَا بَعْضُ اللُّصُوصِ وَأَغْرَمَهَا مَالاً فَهَلْ عَلَيْهِ مَنَابُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَغْرَمِ أَمْ لاَ ؟ ٥١٩
[٢٩] سُؤَالٌ عَنْ رِجَالٍ كَانُوا مُتَوَطِّنِينَ فِي قَبِيلَةٍ غَيْرِ قَبِيلَتِهِمْ وَاكْتَسَبُوا الْمَالَ فِيهَا وَيُسَافِرُونَ مَعَ أَهْلِهَا بَعْضَ الْمَرَّاتِ وَبَعْضُهَا وَحْدَهُمْ . . . . ، هَلْ لِلْقَبِيلَةِ الْمَذْكُورَةِ دَعْوَى عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ الْحَضَانَةِ وَمَوَارِثِ الْمُغَافَرَةِ أَمْ لاَ ؟ ٥١٩

[٣٠] سُؤَالٌ عَنْ قَبِيلَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي قَبَائِلَ شَتَّى لِكَثْرَةِ المَغْرَمِ عَلَيْهَا وَالدِّيَاتِ ثُمَّ بَعْدَ التَّفْرِقَةِ دَفَعَهَا بَعْضُ القَبِيلَةِ ، هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى البَاقِينَ . . . ؟ ٥٢٥

[٣١] سُؤَالٌ عَنْ قَوْمٍ مُتَعَصِّبِينَ فِي كُلِّ مَا نَابَهُمْ كَأَسْلاَفِهِم قَبْلَهُمْ وَنَابَهُمْ أَمْرٌ وَدَفَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الآخِرِينَ شَيْئًا وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِمْ فَامْتَنَعُوا ، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥٢٧

[٣٢] سُؤَالٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَلَيْهَا غَفَرٌ مَعْلُومٌ الْقَدْرِ فَقَامَ أَحَدُهَا بِلاَ إِذْنِهَا وَاشْتَرَى الْغَفَرَ مِنْ الظَّالِمِ بِمَالٍ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى قَبِيلَتِهِ . . . إلخ ؟ ٥٢٨

[٣٣] سُؤَالٌ عَنْ قَبِيلَةٍ مِنَ الزَّوَايَا عَلَى فِرْقَتَيْنِ وَتُعْطِي كلّةً حَفَرًا وَاحِدًا لِابْنِ ابْنِ هنُونٍ بْنِ بَهْدَلٍ فَأَتَى إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رِسَالَةً وَاعْتَذَرَتْ لَهُ بِعَدَمِ حَضْرَةِ كَبِيرِهَا . . . ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا هَلْ يَلْزَمُ كُلَّ فِرْقَةٍ مَا دَفَعَتْ سَوَاء . . . . ؟ ٥٢٩

[٣٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي حَضَانَةِ قَبِيلَةٍ حَتَّى اكْتَسَبَ مَالاً وَنَمَّاهُ مَعَهَا وَمَاتَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَجَاءَتْ وَرَثَتُهُ تَطْلُبُ تُرَاثَهُ فَهَلْ لِلْقَبِيلَةِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ ؟ ٥٣٠

[٣٥] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ عَلَى آخَرَ لَهُ جَاهٌ وَحُرْمَةٌ عِنْدَ الظَّلَمَةِ وَدَارَى عَنْهُ اللُّصُوصَ بِمَالِهِ وَجَاهِهِ ، وَأَغَارُوا عَلَيْهِ وَتَبِعَهُمْ وَرَدُّوا إِلَيْهِ مَالَهُ وَأَرَادَ الانْتِقَالَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَطَلَبَ مِنْهُ حَقَّهُ هَلْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٣٤

[٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ رَدَّ مَالَ آخَرَ مِنْ عِنْدِ الظَّلَمَةِ فَمَاذَا يَجِبُ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ هَلْ لَهُ تَعَبُ نَفْسِهِ خَاصَّةً ؟ وَكَيْفَ إِذَا تَعِبَ نَفْسَهُ وَدَارَى بِمَالِهِ وَتُبِعَتْهُ مِنَّهُ الرَّادِّينَ هَلْ لَهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥٣٥

[٣٧] سُؤَالٌ عَنْ مُغَافَرَةٍ أَغَارُوا عَلَى مَحَلَّةٍ وَفَزَعَ أَهْلُهَا فِي إِثْرِهِمْ وَقَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، . . . هَلْ تَكُونُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ عَلَى الْفَزْعَةِ أَوْ عَلَى الْقَاتِلِ أَوْ تَكُونُ مَدَارَاتٌ عَلَى الْمَالِ الْمَنْهُوبِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٣٧

[٣٨] سُؤَالٌ عَنْ رُفْقَةٍ مِنْ وُلاَت قَدِمَتْ إِلَى تشيت ثُمَّ أَتَاهَا ابْن أبهيدل بن السيود . . . ؟ هَل يُوزَّعُ ذَلِكَ الْمَكْسُ عَلَى جَمِيعِ مَالِ الرُّفْقَةِ مَا حَضَرَ وَمَا غَابَ أَوْ عَلَى مَا حَضَرَ مِنَ الْمَالِ دُونَ مَا غَابَ ؟ ٥٣٧

[٣٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ الْتَقَى مَعَ قَوْمٍ مِنَ اللُّصُوصِ قَاصِدِينَ لُصُوصًا آخَرِين بَيْنَهُمُ العَدَاوَةُ والشَّرُّ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ فِي نَجَاةِ أَنْفُسِ المَطْلُوبِينَ. . . ، فَهَلْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ ضَمَانٌ فِي الخَيْلِ أَمْ لاَ . . . ؟ ٥٤٠

[٤٠] مَسْأَلَتَانِ مِنَ المَدَارَاتِ لِبَعْضِ فُقَهَاءِ أَهْلِ القِبْلَةِ ؟ الثَّانِيَةُ نَصُّهَا : سُؤَالٌ عَنْ حُكْمِ المَدَارَاتِ ؟ ٥٤٤

نَوَازِل القِسْمَة ٥٤٧

[١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ عَبِيدٍ وَبَقَرٍ وَقَدْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِه لِمُعَيَّنِينَ وَقَامَتْ جَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ وَأَخْرَجَتِ الثُّلُثَ لِأَرْبَابِهِ ثُمَّ قَسَّمَتِ البَاقِي فِي المَتْرُوكِ بَيْنَ الوَرَثَةِ . . . هَلْ تُفْسَخُ القِسْمَةُ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٧

[٢] سُؤَالٌ عَنْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ وَرَثَةٍ بَعْضُهُمْ حَاضِرٌ وَبَعْضُهُمْ غَائِبٌ وَبَاعَ جَمِيعَهَا البَعْضُ الحَاضِرُونَ عَلَى يَدِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ لِعَدَمِ الْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ البَلَدِ وَأَمْضَتِ الجَمَاعَةُ البَيْعَ فَهَلْ لِلْغَائِبِينَ مَقَالٌ فِي البَيْعِ أَمْ لاَ ؟ ٥٤٨

[٣] سُؤَالٌ عَنِ اللَّحْمِ هَلْ هُوَ مُقَوَّمٌ أَوْ مِثْلِيٌّ ؟ وَهَلْ تَجُوزُ قِسْمَتُهُ بِالقُرْعَةِ أَمْ لاَ ٥٥٠

[٤] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةِ الوَصِيِّ عَلَى يَتِيمَيْهِ بِالمُزَاضَاةِ والتَّعْدِيلِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٥٠

[٥] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَقَعَتْ فِي مَالِه مُقَاسَمَةٌ بِحَضْرَتِه وَلَمْ يُغَيِّر ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ بِلاَ عُذْرٍ هَلْ لَهُ مَقَالٌ فِيه بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٥٥٢

[٦] سُؤَالٌ عَنْ شُرُوطِ بَيْعِ الصَّفْقَةِ ؟ ٥٥٢

[٧] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةِ المَوْزُونِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ كَالشَّمِّ بِالْخَرْصِ مُرَاضَاةً هَلْ يَجُوزُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ تَقَاضُلٍ بَيْنَ أَوْ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ عَلَى التَّفْضِيلِ البَيِّنِ؟ ٥٥٦

[٩] سُؤَالٌ : عَنْ مَسْأَلَةِ مَاشِيَةِ الوَقْفِ عَلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِم هَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : (أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ إِلاَّ لِفَضْلِ بَيِّنٍ) أَوْ غَيْرِ دَاخِلَةٍ فِيه ؟ ٥٥٨

[١٠] سُؤَالٌ عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي مَالٍ وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا اقْتَسَمَاهُ قِسْمَةَ بَتٍّ وَادَّعَى الآخَرُ أَنَّهُمَا اقْتَسَمَاهُ قِسْمَةَ مُتْعَةٍ وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا فَأَيُّهُمَا يَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ ٥١٠

[١٢] سُؤَالٌ عضنْ قِسْمَةِ الوَصِيِّ بَيْنَ يَتَامَاهُ بِالمَرْضَاةِ وَالتَّعْدِيلِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٦١

[١٣] سُؤَالٌ عَنْ قِسْمَةَ المُشْتَرِكِينَ فِي الفَرَسِ لِغَلَّتِهَا هَلْ تَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : (كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا) أَمْ لاَ ؟ ٥٦١

[١٤] سُؤَالٌ عَنْ أُجْرَةِ القَاضِي وَالقَاسِمِ وَالكَاتِبِ هَلْ هِيَ عَلَى الأَنْصِبَاءِ أَوْ عَلَى الرُّؤُوسِ ؟ وَهَلْ لَهَا حَدٌّ مَعْلُومٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٢

نَوَازِلِ الاسْتِحْقَاقِ ٥٦٤

[١] سُؤَالٌ : عَمَّنِ اشْتَرَى نَاقَةً تَحْتَهَا حوَارَةٌ تَرْضعُهَا وَاسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِهِ وَادَّعَى المُسْتَحِقُّ مِنْهُ أَنّ الحوَارَةَ لَيْسَتْ بِنْتَ النَّاقَةِ . . . ، فَأَيُّهُمَا يَكُونُ القَوْلُ قَوْلُهُ ؟ ٥٦٤

[٢] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ شَيْئًا لِشَخْصٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنِ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ هَلِ يَعْمَلُ بِشَرْطِهِ أَمْ لاَ ؟ وَهَلْ يَبْطُلُ بِهِ البَيْعُ أَوْ لاَ ؟ ٥٦٤

[٣] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى حَيَوَانًا مَثَلاً مِنْ عِنْدِ شَخْصٍ يُعْلَمُ صِحَّةُ مِلْكِهِ لَهُ وَاسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٥

[٤] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ عِنْدِ شَخْصٍ عَالِمًا عَدَمَ مِلْكِيَّتِهِ لَهَا وَاسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٦

[٥] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى دَابَّةً مِنْ غَاصِبٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَاصِبٌ وَاسْتَمَرَّ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مُدَّةً وَاسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَهَلْ يَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ عَلَى المُسْتَحِقِّ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ أَوْ عَلَى الغَاصِبِ لِأَنَّهُ وَرَّطَهُ أضوْ كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٦٦

[٦] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى حَيَوَانًا مَثَلاً عِنْدَ شَخْصٍ وَادَّعَاهُ آخَرُ وَأَتَى بِشَاهِدٍ عَلَيْهِ فَهَلْ لِلْمَشْهُورِ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الحَيَوَانَ وَيَرْجِعَ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ حِينَئِذٍ أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالاسْتِحْقَاقِ ؟ ٥٦٦

[٧] سُؤَالٌ : عَنِ المُسْتَحِقِّ مِنْ يَدِهِ إِنْ ادَّعَى مَدْفَعًا فِي البَيِّنَةِ وَعَجَزَ عَنْهُ ثُمَّ حُكِمَ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٧

[٨] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى عَبْدًا مُعَيَّنًا بِأَبْعِرَةٍ وَاسْتُحِقَّ مِنْ يَدِهِ مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٦٧

[٩] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ مَسْكُوكَةٍ وَاسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ رَدَّهَا بِغَيْبٍ أَيُفْسَخُ الْبَيْعُ أَمْ لاَ ؟ ٥٦٨

[١٠] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ فَدَفَعَ فِيهَا دَرَاهِمَ أَوْ عَرَضًا ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ، هَلْ يَرْجِعُ بِمَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا دَفَعَ ؟ ٥٦٩

[١١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً مِنْ غَاصِبٍ وَوَطِئَهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ وَتَرَافَعَ مَعَ الْمُسْتَحِقِّ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِغُرْمِ قِيمَتِهَا وَقِيمَةِ الْوَلَدَيْنِ فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ أَمْ لاَ ؟ وَمَا كَيْفِيَّةُ الإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّ الأَبَ عَالِمٌ بِالْغَصْبِ ٥٧٠

[١٢] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ بَلَدٍ فَشَى فِيهِ بَيْعُ الأَحْرَارِ وَادَّعَى الْعَبْدُ الْحُرِّيَّةَ وَأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ هَلْ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ أَمْ لاَ ؟ ٥٧٣

[١٣] سُؤَالٌ عَنْ أَمَةٍ اشْتُرِيَتْ مِنْ بَلَدٍ فَشَا فِيهِ بَيْعُ الأَحْرَارِ وَأَقَرَّتْ بِالرِّقِّ عِنْدَ الشِّرَاءِ ثُمَّ ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحُرِّيَّةَ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٧٥

[١٤] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ مِنْ عِنْدِ أُنَاسٍ نِصْفَ فَرَسٍ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ مِنْ جِهَةِ دَعْوَى كَانَ يَدَّعِيهِمْ بِهَا . . . ، فَهَلْ لِلْمُسْتَحِقِّ دَعْوَى عَلَى الْمُسْتَحِقِّ مِنْهُ الْمَذْكُورِ مِنْ جِهَةِ الابْنَةِ الْهَالِكَةِ أَمْ لاَ ؟ ٥٧٦

[١٥] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى دَابَّةً مِنْ ظَالِمٍ وَعَرَّفَهَا رَجُلٌ عِنْدَهُ وَذَهَبَ لِيَأْتِي بِالْبَيِّنَةِ فَرَدَّهَا الْمُشْتَرِي لِلظَّالِمِ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ ، فَهَلْ يَتَوَجَّهُ طَلَبُ الْمُدَّعِي عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَلَى الظَّالِمِ ؟ ٥٧٨

[١٦] سُؤَالٌ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَوْرًا مِنْ عِنْدِ بَنْبَارِيٍّ فِي بَلَدِهِ فَلَمَّا قَدِمَ بِهِ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ ادَّعَاهُ مُسْلِمٌ ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٧٩

[١٧] سُؤَالٌ عَنِ الْحُكْمِ فِي عَبْدٍ خَرَجَ لِبَعْضِ الْمُعَافَرَةِ فِي نَصِيبِهِ مِنْ غَنَمِهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ عِنْدِ بَنْهَارَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَرَى أَصْحَابُهُ الْعَبْدَ مِنْ عِنْدِهِ لِعَرِيفِهِمْ تَرَكُوهُ لِمَجَلَّتِهِمْ . . . ، هَلْ لَهَا حَقٌّ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ ٥٧٩

[١٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى بَعِيرًا بِيَدِ آخَرَ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهُ ضَلَّ عَلَيْهِ أَوْ

سُرِقَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَقِيلَ لَهُ كَيْفَ سِنّ البَعِيرِ فَقَالَ : كَذَا وَكَذَا ، . . . مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٥٨١

[١٩] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا مِنْ آخَرَ وَادَّعَاهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ وَوَقَفَ لَهُ فَمَاتَ فَمِمّنْ تَكُونُ مُصِيبَتُهُ إِنْ هَلَكَ فِي مُدَّةِ الوَقْفِ ؟ ٥٨١

[٢٠] سُؤَالٌ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَدَاقُ زَوْجَتِهِ وَتَرَكَ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَهُ غَلَّةٌ وَلَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُهَا فَتَضَعَ يَدُهَا عَلَى مَتْرُوكِ زَوْجِهَا فَهَلْ تُجَابُ لِقَوْلِهَا أَمْ لاَ؟ وَهَلْ كَذَلِكَ الوَرَثَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمْ لاَ ؟ ٥٨٣

[٢١] سُؤَالٌ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الصِّفَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ مَمْلُوكَةٍ أَيُعْمَلُ بِهَا أَمْ لاَ؟ ٥٨٣

[٢٢] سُؤَالٌ عَنْ عَبْدٍ غَنِمَهُ الكُفَّارُ فِي وَقْعَةِ صمنك وَمَكَثَ عِنْدَهُم زَمَانًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَدَاوَلَتْهُ الأَمْلاَكُ حَتَّى صَارَ عِنْدَ العَرَبِ وَفَدَاهُ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِهِمْ. . . ، فَهَلْ يَكُونُ لَهُ أَوْ لِسَيِّدِ العَبْدِ الأَوَّلِ ؟ ٥٨٤

[٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ لِبَعْضِ أَهْلِ وَلاَتَهَ كَانَ بصمنك حِينَ نَزَلَ بِهَا دَاعِ أَهْلَ سيك وَمَنْ مَعَهُمْ ، . . . فَهَلْ أَمْرُهُ بِذَلِكَ يُعَدُّ هِبَةً أَوْ وَصِيَّةً أَوْ يُعَدُّ أَنَّهُ كَانَ لِمَالِكِهِ الأَوَّلِ وَتَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْهُ . . . . ؟ ٥٨٥

[٢٤] سُؤَالٌ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَيْنٍ غَيْرِ مَسْكُوكَةٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ وَجَدَهَا مَعِيبَةً فَهَلْ يُفْسَخُ البَيْعُ أَمْ لاَ أَوْ يَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِمِثْلِهَا ؟ ٥٨٧

[٢٥] سُؤَالٌ عَنْ هَؤُلاَءِ الأَسَانِيكِ وَالفُلاَنِيِّينَ المُتَخَلِّقِينَ بِأَخْلاَقِ بنبار هَلْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ أَمْ لاَ ؟ ٥٨٧

فهرس مسائل الجزء الرابع

الموضوع **الصفحة**

نَوَازِلُ الإِجَارَةِ وَالْجَعْلِ ٥
[١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اكْتَرَى بَعِيرًا مِنْ آخَرَ إِلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ فَلَمَّا بَلَغَ ثُلُثَ الطَّرِيقِ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ وَرَجَعَ لأَهْلِه هَلْ لِرَبِّ الْبَعِيرِ جَمِيعُ الْكِرَاءِ أَوْ الْمُحَاسَبَةُ ؟ ٥
[٢] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ لَهُ فِي الْنجارَةِ اسْتُؤْجِرَ عَلَى رِعَايَةِ بَقَرَةٍ هَلْ تَكُونُ قِيمَتُهَا فِي رَقَبَتِهِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا عَتَقَ ؟ ٥
[٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ سَفِيهًا أَوْ صَبِيًّا عَلَى رَعْيِ مَاشِيته أَوْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ ، وَتَعَمَّدَ السَّفِيهُ أَوْ الصَّبِيُّ إِتْلاَفَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ ؟ ٦
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ التَّمَكُّنِ الَّذِي يَلْزَمُ بِهِ الْكِرَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ وَلَزِمَ الْكِرَاءَ بِالتَّمَكُّنِ ؟ ٦
[٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اكْتَرَى ظُرُوفًا ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا عِنْدَهُ هَلْ يَضْمَنُهَا أَمْ لاَ وَهَلْ عَلَيْهِ كِرَاؤُهَا أَمْ لاَ ؟ ٧
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَبْضَعَ لابْنِ خَالَتِه بِضَاعَةً لِيَتْجَرَ لَهُ بِهَا فَأَتْجَرَ بِهَا وَنَمَتْ وَمَاتَ الْمُبْضِعُ بَعْدَ أَنْ قَبَضَ بَعْضَهَا ، وَأَرَادَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ قَبْضَ أُجْرَةِ تَنْمِيَتِهِ لَهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٨
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَامَ بِمُؤْنَةِ مَالِ زَوْجَتِه وَرِعَايَتِه حيوانها حَتَى كَثُرَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ افْتَرَقَا مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ وَأَرَادَ الزَّوْجُ أُجْرَةَ إِعْيَائِه هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ١٠
[١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِخِدْمَةٍ مَعْرُوفَةٍ ، وَأَخْرَجَ الأَجِيرُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْخِدْمَةِ هَلْ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَمْ لاَ؟ ١٢
[١٢] سُؤَالٌ : عَنْ السِّمْسَارِ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ وَالرَّجُلُ يُنْكِرُ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَهَلْ يَضْمَنُ أَوْ لا؟ ١٣
[١٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ شَخْصًا بِبَذْرَةٍ مِنْ الأَرْضِ عَلَى أَنْ يَحْرُثَ لَهُ مِنْهَا أُخْرَى وَيَدْفَعَ لَهُ بِذْرَ بَذْرَتِه وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَيِّنُهُ بِشَيْءٍ مِنْ النَّفَقَةِ ؟ ١٣
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ مُعَلِّمًا مُدَّةً مَعْلُومَةً يَتَعَلَّمُ عَلَيْهِ فِيهَا فَافْتَرَقَا قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ لَمْ يَفْتَرِقَا لَكِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْئًا حَتَّى تَمَّتْ ؟ ١٥

[١٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْحفْظ الَّذي تَجبُ به الأُجْرَةُ كَاملَةً للْمُعَلِّم مَا هُوَ ؟ ١٦
[١٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَجيرًا عَلَى تَعْليمِ صَبِيٍّ وَاشْتَرَطَ عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يُحفِّظَهُ في الذِّهَابَة وَقَبلَ الْمُعَلِّمُ ذَلكَ ؟ ١٧
[١٧] سُؤَالٌ : عَنْد مُعَلِّمِ الصِّبْيَانِ هَلْ لَهُ أَنْ يُسَافرَ عَنْهُمْ جُمُعَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَمْ لاَ ؟ ١٨
[١٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُعَلِّمِ إِذَا مَرضَ هَلْ يُحَاسَبُ بِمُدَّةِ الْمَرَضِ قُلْتُ : أَوْ كَثُرَتْ أَمْ لاَ ؟ ١٨
[١٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً عَلَى كتَابَة مُصْحَف بأُجْرَة مَعْلُومَة فَلَمَّا بَلَغَ نصْفَهُ أَوْ أَقَلَّ بِقَليلٍ أَتَاهُمَا رَجُلٌ آخَرُ وَقَالَ لِصَاحبِ الْكِتَابِ : أَنَا أُعِينُ فُلاَنًا عَلَى كِتَابِكَ ؟ ١٨
[٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَاعِي غَنَمٍ منْ أُنَاسٍ مَثَلاً فَإِذَا هُوَ قَدْ تَرَكَ الرَّعْى منْ غَيْرِ ضَرُورَة منْ مَرَضٍ وَنَحْوِه هَلْ لَهُ الْمُحَاسَبَةُ ؟ ١٩
[٢١] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْد رَاعٍ لبَقَرٍ إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُون لَهُ في التِّجَارَة وَاسْتَرْعَى يَوْمًا عَلَى الْبَقَرِ عَبْدًا مثْلَهُ وَرَمَى بَقَرَةً منْ الْبَقَرِ فَتَعَيَّبَتْ أَوْ مَاتَتْ ؟ ١٩
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ علَّة الْمَنْعِ في صُورَة الْجُعْلِ الْفَاسِدِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَائلِ : إِنْ أَتَيْتَني بعَبْدي الآبقِ فَلَكَ عَمَلُهُ كَذَا أَوْ خدْمَتُهُ شَهْرًا ؟ ٢٢
[٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ حَفْرِ آبَارَ مَعْرُوفٌ قَدْرُ طُولِهَا وَلاَ يَخْرُجُ وَاحِدٌ منْهَا عَلَى عَادَتِه في قَدْرِ طُوله الْمُعْتَاد ؟ ٢٢
[٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُعَاقَدَة عَلَى حَفْرِ هَذِه الآبَارِ الْمَعْرُوفَة الْقَدْرَ وَالصِّفَة هَلْ هِيَ إِجَارَةٌ أَوْ جُعَالَةٌ ؟ ٢٤
[٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ أَجيرِ الْمَاء فَقَطْ إِذَا لَمْ يَمْتَلكْ الدَّلْوَ بَلْ حَصَلَ نصْفُهُ مَثَلاً وَحَصَلَ الانْتفَاعُ به دُونَ الْمَقْصُود هَلْ لَهُ الأُجْرَةُ كَامِلَةٌ أَوْ بقَدْرِ الانْتفَاعِ؟ ٢٦
[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَجَّرَ آخَرَ عَلَى إِخْرَاجِ الْجَانِ منْ أَمَةٍ بنصْفِهَا هَلْ هُوَ جَائزٌ أَمْ لاَ ؟ ٢٦
[٢٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً عَلَى تَعْليمِ ابْنه الْقُرْآنَ فَبَعْدَ وُجُوبِ الْأُجْرَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا للْمُعَلِّمِ ، وَقَبْلَ أَخْذه لشَيْءٍ منْهَا مَاتَ الأَبُ ؟ ٢٨
[٢٩]سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ شَرَطَ ابْنُهُ عَلَى مُعَلِّمٍ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَأَعْطَاهُ بَعْضَ حَقِّه وَبَلَغَ الْابْنُ بَعْدَ ذَلكَ وَصَارَ مُعَلِّمًا للصِّبْيَان ؟ ٣٠
[٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ أُجْرَة الدَّالِّ عَلَى الطَّرِيقِ فَهَلْ هِيَ عَلَى الرُّؤُوسِ وَعَلَيْه ؟ ٣١

[٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ الدَّالِّ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا أَخْطَأَ وَحَادَ عَنْهَا هَلْ لَهُ أُجْرَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٢
[٣١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَمَلَ لَكَ حَمْلاً مِنْ الزَّرْعِ مِنْ وَلاَتَ إِلَى تَشِيت عَلَى أَنْ تُعْطَى لَهُ عَدِيلَتَيْنِ بِتَشِيت هَلْ يَجُوزُ هَذَا أَمْ لاَ ؟ ٣٣
[٣٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ يَدْفَعُ بَعِيرَهُ لِرَجُلٍ يَصْطَادُ عَلَيْهِ الْوَحْشَ بِنِصْفِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ ، هَلْ هَذَا جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٣
[٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رِفْقَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَزْوَادَ إِلَى وَلاَتَهَ فَلَمَّا بَلَغُوا أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ أَصَابَهُمْ الْعَطَشُ ، وَنَبَذُوا أَثْقَالَهُمْ وَعَكُومَهُمْ وَنَجَوا بِأَنْفُسِهِمْ ؟ ٣٣
[٣٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا عَلَى عَمَلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِمَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ ٣٤
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى رِعَايَةِ إِبِلٍ لأُنَاسٍ شَتَّى مِنْ واته إِلَى سقرى فَلَمَّا وَصَلُوا تَفَرَّقُوا عَنْهُ ، مَا الْحُكْمُ فِي إِجَارَتِه ؟ ٣٥
[٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ الرَّاعِي هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَاعٍ مَكَانَهُ أَمْ لاَ ؟ ٣٦
[٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ الرَّاعِي أَيُحْمَلُ عَلَى التَّعَدِّي والتَّفْرِيطِ أَمْ لاَ ، وَعَنْ التَّفْرِيطِ الَّذِي يَضْمَنُ بِه . ٣٧
[٣٨] سُؤَالٌ : إِذَا ادَّعَى الرَّاعِي بَعْضَ الَّذِي بِيَدِه مِنْ الْغَنَمِ لِنَفْسِه وَكَذَّبَهُ رَبُّ الْغَنَمِ ٣٩
[٣٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى رِيَاضَةِ مَرْكُوبٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ آخَرَ لِيُرَوِّضَهُ قَبْلَ تَمَامِ رِيَاضَةِ الأَوَّلِ ، أَمْ لاَ ؟ ٣٩
[٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ آخَرَ عَلَى عَمَلٍ هَلْ يَتَمَلَّكُ مَنَافِعَهُ وَلَيْسَ لِلأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ غَيْرَ ذَلِكَ الْعَمَلِ أَمْ لاَ ؟ ٤٠
[٤١] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُتَكَارِبِينَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا فَأَيُّهُمَا يَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ ؟ ٤١
[٤٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى إِتْيَانِ بعير مِنْ مَوْضِعِ كَذَا مَخْرَجَ لِإِتْيَانِه فَوَجَدَهُ قَدْ أَرْسَلَهُ مَنْ كَانَ بِيَدِه لربِّه فَهَلْ لَهُ أُجْرَتُهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٢
[٤٣] سُؤَالٌ : عَنْ يَتِيمِ الْمَيِّتِ هَلْ أُجْرُهُ لَهُ أَمْ لاَ ؟ ٤٢
[٤٤] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا ذَهَبَتْ الدَّابَّةُ الْمُكْتَرَاةُ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ الْمَتَاعِ دُونَهَا بِأَخْذِ اللُّصُوصِ فَهَلْ الْكِرَاءُ لاَزِمٌ لِلْمُكْتَرِي فِي الصُّورَتَيْنِ ، أَمْ لاَ ؟ ٤٢
[٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَكْرَى دَارَهُ لِغَيْرِه وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَسْكُنَهَا مَعَهُ غَيْرُهُ ، هَلْ يُوَفِّي لَهُ بِشَرْطِه أَمْ لاَ ؟ ٤٣
[٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى رِعَايَةِ مَاشِيَةٍ فَلَمَّا أَوْصَلَهَا الْمَرْعَى رَجَعَ إِلَى

مَحلَّته ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَوَجَدَهَا نَاقصَةً هَلْ هُوَ ضَامنٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٤
[٤٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ كَانَ منْ الْمُغَافَرَة يَحْمي الرَّفَاقَ وَيَأْخُذُ منْهُمْ خَفَرَ مَا حُكْمُ اللهُ تَعَالَى في ذَلكَ الْخَفْرِ لَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْه منْ الْمُسْلمينَ ؟ ٤٤
[٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَجْعُول لَهُ عَلَى أَنَّ قَبْضَ الضَّالَّة وَأَجرَ عَلَى رَعْيها وَسَقْيها أَوْ حفْظهَا ، فَهَلْ الأُجْرَةُ في ذَلكَ عَلَى الْمَالك أَوْ عَلَيْه ؟ ٤٦
[٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْجُعْل عَلَى طَلَبَ الدَّابَّة بنصْفهَا أَوْ رُبُعهَا هَلْ يَجُوزُ ذَلكَ أَمْ لاَ، وَعَلَى عَدَم جَوَازه فَمَاذَا يَجبُ للْعَامل ؟ ٤٦
[٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة لَهَا مَالٌ وَلَهَا ابْنٌ فَقيرٌ يَرْعَاهُ وَيَسْقيهُ ، وَبَطْلُبُ مَا ضَلَّ منْهُ، وَمَعَ ذَلكَ لاَ يَكْتَسبُ منْهُ بشَيْء مَا ، ثُمَّ مَاتَ وَطَلَبَ وَرَثَتُهُ أُجْرَةَ ذَلكَ لَهُمْ حَقٌّ في ذَلكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٧
[٥١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ الْتَزَمَ شَرْطَ صَبيٍّ لمُعَلِّمه فَمَاتَ قَبْلَ أَخْذ الْمُعَلِّم لَهُ هَلْ لَهُ شَيْءٌ في تَركَته أَمْ لاَ ؟ ٤٩
[٥٢] سُؤَالٌ : عَنْ الْفُتْيَا هَلْ الْإجَارَةُ عَلَيْه جَائزَةٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٠
[٥٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُل ادَّعَى أَنَّهُ اكْتَرَى دَابَّةً لآخَرَ إِلَى بَلَد مَخْصُوص بعَيْنه لاَ يَتَعَدَّاهُ فَلَمَّا جَاءَ منْهُ قَامَ بَعْدَ يَوْم وَرَكبَ الدَّابَّةَ بلاَ إِذْن رَبِّهَا ؟ ٥١

نَوَازلُ الْحَبْس

[١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة أَوْقَفَتْ عَلَى رَجُل وَامْرَأَة بَقَرَةً بَيْنَهُمَا عَلَى سَوَاء فَمَّا وَلَدَتْ الْبَقَرَةُ عنْدَهُمَا ابْنَتَيْن فَاقْتَسَمَاهُنَّ فَخَرَجَ للرَّجُل في نَصيبه ابْنَتَا الْبَقَرَة وَخَرَجَ للْمَرْأَة في نَصيبهَا الْبَقَرَةُ الْكَبيرَةُ ؟ ٥٣
[٢] سُؤَالٌ : عَنْ مَاشيَة مَوْقُوفَة عَلَى رَجُل وَمَاتَ وَتَركَهَا بيَد ابْنَتَيْن وَلاَ عَقبَ لَهُ سوَاهُمَا وَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا عَنْ أَوْلاَد ، وَالثَّانيَةَ مَا زَالَتْ مَوْجُودَةً وَلاَ ذُرِّيَّةَ لَهَا ؟ ٥٦
[٣] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَقْف هَلْ تَلْزَمُهُ الْمُدَارَاةَ أَمْ لاَ ؟ ٥٧
[٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَتْ بَقَرَةً عَلَى وَلَدهَا ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ الْبَقَرَةُ مَرَّتَيْن وُجدَتْ قَليلَةَ الدُّرِّ لاَ تَكْفي وَلَدَهَا ؟ ٥٨
[٥] سُؤَالٌ : عَنْ حَبْس رَجَعَ مَرْجعَ الْأَحْبَاس هَلْ يَدْخُلُ فيه مَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا يَوْمَ الْمَرْجع منْ أَقْرَب فُقَرَاء عُصْبَة الْمُحْبس ؟ ٥٨
[٦] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَرْجع هَلْ يَسْتَوي فيه الْعَاصبُ وَالنِّسَاءُ الْمُسَاويَاتُ للْعَاصب في الدَّرَجَة مَعَ الضِّيق أَوْ يَخْتَصُّ به الْعَاصبُ ؟ ٥٩
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ كَيْفيَّة قسْمَة غَلَّة الْحَبْس إِنْ كَانَ مَاشيَةً أَيَكُونُ لكُلِّ وَاحد منْ

الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ مِنْ رُؤُوسِ الْحَيَوان ؟ ٦٠
[٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَحَ لِغَيْرِهِ مَاشِيَةً مِنْ الْحُبُسِ أَمْ لاَ؟ ٦١
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّا فَضَلَ مِنْ ذُكُورِ الْحَبْسِ عَنْ النَّزْوِ هَلْ يُرَاضَي لِلْحَمْلِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ ٦٢
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ بَقَرَتِي حَبْسٌ عَلَى فُلاَن وَعَيَّنَهُ وَمَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَرْجِعُ هَذَا الْحَبْسُ مَرْجِعَ الْأَحْبَاسِ أَوْ يَرْجِعُ مِلْكًا لِلْمُحْبَسِ ؟ ٦٣
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَقْفِ الْمُعَقَّبِ هَلْ يَدْخُلُ الْفَرَعُ فِيهِ مَعَ وُجُودِ أَصْلِهِ أَمْ لاَ ؟ ٦٤
[١٢] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ حَبَسَ عَلَي آخَرَ حَيَوَانًا وَمَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ الْوَرَثَةِ إلاَّ ابْنَ أَخِيهِ وَقَبَضَ الْحَبْسَ فَهَلْ لَهُ حَقٌّ أَمْ لاَ ؟ ٦٦
[١٤] سُئِلَ كَاتِبُهُ عَنْ وَقْفٍ رَجَعَ مَرَاجِعَ الأَحْبَاسِ لانْقِطَاعِ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهَا وَلِلْوَاقِفِ مِنْ الْقُرَبَاءِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ عَصَبَةَ أَغْنِيَاءٍ وَامْرَأَةٌ فَقِيرَةٌ فَهَلْ يَكُونُ وَقْفًا عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ أم عَلَى الْعَصَبَةِ ؟ ٦٧
[١٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَتْ عَلَيْهِ خَالَتُهُ بَقَرَات وَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ الْوَرَثَةِ إلاَّ وَالِدَهُ ووالدَتَهُ وَوَالِدَتُهُ أُخْتُ الْمُحْبِسَةِ الْمَذْكُورَةِ ، هَلْ يَرْجِعُ الْوَقْفُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ ؟ ٦٨
[١٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حَبَسَ مَاشِيَةً عَلَى بَنَات وَأَشْهَدَ عَلَي ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِه وَصَرَفَ غَلَّتَهَا فِي مَصَالِحِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ هَلْ يَبْطُلُ الْحَبْسُ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ ؟ ٧٠
[١٧] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الْوَقْفِ (وَبَطُلَ عَلَي مَعْصِيَةٍ) هَلْ بَيْنَهُ تَعَارُضٌ مَعَ قَوْلِه : (وَإِنْ نَصْرَانِيٍّ) أَمْ لاَ ؟ ٧١
[١٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : هَذَا وَقْفٌ عَلَي وَلَدِي أَوْ أَوْلاَدِي هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلاَدُ الْأَوْلاَدِ أَمْ لاَ ؟ ٧١
[١٩] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى قَوْلِ « الْمُدَوَّنَة » : إنَّ الْحَبْسَ إنْ كَانَ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ لَمْ يَعْتَصِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْهِبَةِ يَكُونُ سُكْنَى أَوْ عُمْرَى ؟ ٧٣
[٢٠] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ شَخْصٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ وَثَلاَثَ بَنَات لاثْنَيْنِ مِنْهُنَّ أَبْنَاءُ ، وَتَرَكَ مَالاً فِيهِ حَبْسٌ ، وَتَرَكَ الْحَبْسَ عِنْدَ بَنَاتِهِ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ أَخَوَيْهِ وَلَهُ أَبْنَاءُ ؟ ٧٤
[٢١] سُؤَالٌ :عَنْ كُتُبٍ أَوْقَفَهَا مَالِكُهَا عَلى رَجُلٍ وَعَقَبَةٌ وَعَقِبِ عَقِبِه حَتَّى

يَنْقَرِضُ آخِرُهُمْ وَحَازَهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ ؟ ٧٦
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي الْوَقْفِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ إِنْشَاءَ الْوَاقِفِ لَهُ فِي صِحَّتِهِ وَوُجِدَ هَذَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَاقِفِ ؟ ٨٠
[٢٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَغَارَتْ عَلَيْهِ اللُّصُوصُ وَجَاءَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَبَائِهِ فَأَغَاثَهُ بِبَقَرَةٍ، وَقَالَ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا حِصَانًا ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُهُ أُعْطِيكَ مِنْ ثَمَنِهِ كَذَا وَكَذَا ؟ ٨٠
[٢٤] سُؤَالٌ : عَنْ وَقْفٍ مُسْتَغْرَقِ الذِّمَّةِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ ؟ وَعَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ أَمْ لاَ ؟ ٨٢
[٢٥] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ حَبَسَتْ بَقَرَاتٍ عَلَى نِسَاءٍ أُخُوَاتٍ وَشَرَطَتْ فِي عَقْدِ الْحَبْسِ أَنَّ مَنْ مَاتَتْ مِنْهُنَّ رَجَعَ نَصِيبُهَا مِنَ الْوَقْفِ حَبْسًا عَلَى أَخَوَاتِهَا حَتَّى تَنْقَرِضَ آخِرُهُنَّ ؟ ٨٢
[٢٦] سُؤَالٌ: عَنْ شَخْصٍ حَبَسَ حَيَوَانًا عَلَى آخَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْعَقِبَ غَيْرَ أَنَّ الْعُرْفَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْحَبْسَ إِنَّمَا هُوَ الْمُعَقِّبُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَمَاتَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ وَتَرَكَ ابْنًا وَبِنْتًا فَهَلْ يَرْجِعُ الْحَبْسُ عَلَيْهِمَا أَمْ لاَ ؟ ٨٤
[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ الْوَاقِفِ إِذَا أَرَادَ تَبْتِيلَ الْوَقْفِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٨٥
[٢٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لِرَجُلٍ : هَذِهِ الْبَقَرَةُ صَدَقَةٌ وَحَبْسٌ عَلَيْكَ ، فَهَلْ تَكُونُ صَدَقَةً عَلَيْهِ أَوْ حَبْسًا مُؤَبَّدًا ؟ ٨٧
[٢٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ مَاتَ عَنْ حَيَوَانٍ بَعْضُهُ مِلْكُهُ وَبَعْضُهُ حَبْسٌ عَلَيْهِ وَجَهِلَ قَدْرَ الْمِلْكِ وَعَيْنِهِ مِنَ الْحَبْسِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٨٧
[٣٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَقَفَتْ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا بَقَرَةً وَابْنَهُ الْأَخِ الْمَذْكُورَةِ يَتِيمَةٌ صَغِيرَةٌ لاَ وَصِيَّ لَهَا ؟ ٨٧
[٣١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَ بَقَرَ مِنْ إِنَاثٍ شَتَّى عَلَى رَجُلٍ وَعَقِبِهِ ، وَمَاتَ الرَّجُلُ وَبَقِيَ الْوَقْفُ لِأَوْلاَدِهِ ؟ ٨٨
[٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ حَبَسَتْ حَيَوَانًا عَلَى رَجُلٍ وَبَنِيهِ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهَا وَوَفَاةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ اخْتَلَفَتْ وَرَثَتُهُمْ فِي الْوَقْفِ ؟ ٩٥
[٣٣] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ حُبِسَتْ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ حَبْسًا مُعَقَّبًا ، وَلَهُ ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ ، وَوَلَدَتْ الْبَقَرَةُ عِنْدَهُ ثَلاَثَ بَنَاتٍ ؟ ٩٦
[٣٣] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا جُهِلَتْ أَوْصَافُ لَفْظِ الْوَاقِفِ بِحَيْثُ لاَ يُدْرَي هَلْ هِيَ مِنْ

الْأَلْفَاظ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الْحَافِدُ أَمْ لاَ ؟ ٩٧
[٣٤] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَوْقُوفِ إِذَا مَاتَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا مَعَ جَهْلِنَا لِلْوَقْفِ لِمَنْ يَرْجِعُ هَذَا الْوَقْفُ ؟ ٩٧
[٣٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ حَبَسَتْ بَقَرَات عَلَى ابْنِهَا ، وَالِابْنُ هُوَ الْحَائِزُ لِجَمِيعِ مَا بِيَدِ الْأُمِّ وَوُلِدَ بَعْضُ الْبَقَرَاتِ فِي حَيَاةِ الْأُمِّ ؟ ٩٧
[٣٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ : أَبْعِرَتِي حَبْسٌ عَلَى أَبْنَائِي وَمَاتَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ، هَلْ يَرْجِعُ نَصِيبُهُ لِأَبْنَائِهِ أَوْ أُخْوَتِهِ ؟ ٩٨
نَوَازِلُ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعُمْرَى ١٠١
[٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْمِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ يَكُونُ الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ فِي خَيْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْحَيَوَانُ الْمَوْهُوبُ يَرْعَاهُ رَاعٍ وَاحِد؟ ١٠١
[٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ حَوْزِ الْمُسْتَعِيرِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ، هَلْ يَصِحُّ مُطْلَقًا أَوْ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَةُ مُقَيَّدَةً بِأَجَلٍ أَوْ عَمَلٍ ؟ ١٠٦
[٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِذَا كَانَ غَائِبًا وَوَهَبَ لَهُ وَالِدُهُ دَارًا وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُ حَوْزُهَا لِغَيْبَتِهِ هَلْ يُعْذَرُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٠٨
[٤٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لِحَفِيدِهَا أَمَةً وَأَرَادَ عَاصِبُهَا التَّحْجِيرَ عَلَيْهَا وَإِبْطَالَ الْهِبَةِ وَأَرَادَ الْمَوْهُوبُ لَهُ حَوْزَ الْأَمَةِ؟ ١٠٨
[٤١] سُؤَالٌ : عَنْ صَغِيرَةٍ كَلاَّهَا أَبُوهَا بِحُلِيٍّ ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ ، وَهِيَ مُتَحَلِّيَةٌ بِهِ ، ثُمَّ ادَّعَى الْأَبُ أَنَّهُ حَلاَّهَا بِهِ عَلَى وَجْهِ الِإمْتَاعِ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ ، فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١٠٩
[٤٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ أَمَةً غَائِبَةً عَنْ مَوْضِعِ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ فَهَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ ؟ ١١٢
[٤٤] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لِابْنَةٍ لَمَا صَغِيرَةٍ يَتِيمَةٍ مُهْمَلَةٍ بَقَرَات ، وَلَمْ تَحُزْ الْبَقَرَاتِ لَمَا عِنْدَ غَيْرِهَا حَتَّى كَبُرَتْ الْابْنَةُ وَمَاتَتْ هِيَ مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ ؟ ١١٤
[٤٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِأَمَةٍ ، وَمَنَعَ مَنْ قَبَضَهَا بَعْدَ طَلَبِهِ لَهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ حَتَّى مَاتَ الْمُتَصَدِّقُ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١١٦
[٤٨] سُؤَالٌ : عَنْ فَقْرِ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ هَلْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ رُجُوعِ الْأَبِ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ أَمْ لاَ؟ ١١٧
[٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ الِإشْهَادِ عَلَى مَا وَهَبَهُ الْأَبُ لِوَلَدِهِ ، هَلْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ الرُّجُوعِ فِيمَا وَهَبَهُ أَمْ لاَ ؟ ١١٧

[٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ رُجُوعِ الْوَالِدِ عِنْدَ التَّشَاحِّ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ ، وَهَلْ يُعْتَدُّ بِهِ وَتَبْطُلُ الْهِبَةُ أَمْ لاَ ؟ ١١٧
[٥١] سُؤَالٌ : عَنْ أُخْتَيْنِ رَشِيدَتَيْنِ تَرَكَتَا لأَخِيهِمَا نَصِيبَهُمَا مِنْ الْمِيرَاثِ مِنْ أَبِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ١١٨
[٥٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى بَقَرَةً لابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَعَلَهَا الأَبُ فِي ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ ؟ ١١٨
[٥٣] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ أَمَةً لابْنَةِ أَخِيهَا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَحُزْهَا حَتَّى أَعْتَقَتْهَا ؟ ١١٩
[٥٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ فَرَسًا وَمَاتَ الأَبُ بَعْدَ بُلُوغِ الْابْنِ ، وَقَبْلَ حَوْزِ الْابْنِ لِلْفَرَسِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ١١٩
[٥٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لابْنِهِ هِبَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا مَنْ لاَ تَصِحُّ شَهَادَتُهُ هَلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ اعْتِصَارَهَا أَمْ لاَ ؟ ١٢٠
[٥٦] سُؤَالٌ : عَنْ هِبَاتِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِهِنَّ وَالأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتِهِنَّ ، وَبَنَاتِ الْعَمِّ وَبَنَاتِ الْابْنِ وَنَحْوِهِنَّ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ١٢٠
[٥٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ لَهُ جُزْءٌ مِنْ دَارٍ كَرُبُعٍ أَوْ خُمُسٍ مَثَلاً وَبَاقِيهَا لِزَوْجَتِهِ فَوَهَبَ لابْنٍ صَغِيرٍ مِنْهَا ذَلِكَ الْجُزْءَ ، وَهُوَ وَزَوْجَتُهُ سَاكِنَانِ فِيهَا حِينَ الْهِبَةِ وَاسْتَمَرَّا سَاكِنَانِ فِيهَا إِلَى أَنْ مَاتَ ؟ ١٢١
[٥٨] سُؤَالٌ : عَنْ الْهِبَةِ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ هَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ كَالْحَبْسِ أَمْ لاَ ؟ ١٢١
[٥٩] سُؤَالٌ : عَنْ شَرِيكَيْنِ فِي أَمَةٍ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ وَوَهَبَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ مِنْهَا لِلآخَرِ لإِرَادَةِ الثَّوَابِ ؟ ١٢٤
[٦٠] سُؤَالٌ : عَنْ ابْنٍ أَعْطَى لِوَالِدَتِهِ أَمَةً ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِ الْابْنِ وَوَرَثَتِهِ قَالَتْ : إِنَّهَا تَابَتْ إِلَى اللهِ ، وَرَجَعَتْ عَنْ تِلْكَ الْهِبَةِ إِذْ لاَ شُهُودَ عِنْدَهَا عَلَيْهَا ، ؟ ١٢٥
[٦١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لأَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ هِبَةً لاَ يُمْكِنُ قَسْمُهَا ، وَبَلَغَ أَحَدُهُمْ رَشِيدًا وَلَمْ يَحُزْهَا حَتَّى مَاتَ الأَبُ ، هَلْ تَبْطُلُ جَمِيعُ الْهِبَةِ أَوْ مَا يَنُوبُ الرَّشِيدُ مِنْهَا؟ ١٢٧
[٦٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ لَحمَةً مِنْ فَرَسٍ وَهِيَ عِنْدَ شَرِيكِ الْأَبِ وَأَشْهَدَ الْأَبُ عَلَى ذَلِكَ ، هَلْ يَكْتَفِي بِهِ عَنْ الْحَوْزِ أَمْ لاَ ؟ ١٢٨
[٦٣] سُؤَالٌ : عَنْ وَلَدٍ وَهَبَ لأُمِّهِ أَمَةً وَكَانَتْ الأُمُّ مَعَ وَلَدِهَا ، وَلاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى مَاتَ ، وَكَانَتْ الْأَمَةُ تَخْدِمُهُمَا مَعًا فَهَلْ الْهِبَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ١٣٢

[٦٥] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيَّةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَي بَعْضِ وَلَدِهَا بِخَيْمَتِهَا فِي مَرَضِهَا الَّذِي مَاتَتْ مِنْهُ ، وَأَجَازَ الآخَرُونَ مِنَ الأَوْلاَدِ الصَّدَقَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَقَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَحَازَهَا نَحْوُ ستَّةِ أَشْهُرٍ ، وَمَاتَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ؟ ١٣٣

[٦٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ هِبَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الإِشْهَادِ : رَفَعْتُ يَدَ الْمِلْكِ وَوَضَعْتُ يَدَ الْحَوْزِ هَلْ تَصِحُّ أَمْ لاَ ؟ ١٣٤

[٦٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ بَقَرَةً لِرَجُلَيْنِ لأَحَدِهِمَا الْجِلْدُ وَالآخَرُ اللَّحْمُ ، فَضلت الْبَقَرَةُ ، فَبَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَجَدَاهَا كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ١٣٥

[٦٨] سُؤَالٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِرُبْعِ فَصِيلَةٍ مِنَ الإِبِلِ عَلَي آخَرَ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا نَاقَةً عِنْدَ أَهْلِهِ وَوَلَدَتْ عِنْدَهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَهُمْ يَحْلُبُونَهَا ؟ ١٣٥

[٦٩] سُؤَالٌ : عَمَّا يُعْطَي لِلإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ هَلْ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الدُّيُونِ فِي الْمَوْتِ وَغَيْرِهَا أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ الَّذِي لاَ يَلْزَمُ ؟ ١٣٦

[٧٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ لِزَوْجَتِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حَقٍّ لَهَا لِتَطْيِيبِ خَاطِرِهَا هَلْ لَهُ فِيهِ الرُّجُوعُ أَمْ لاَ ؟ ١٣٦

[٧٢] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ اخْتُتِنَ وَحُوِّلَ بِعَبْدٍ صَغِيرٍ ، وَتَرَكَهُ الأَبُ لَهُ وَلَهُ أَوْلاَدٌ غَيْرُهُ لَمْ يَهَبْهُمْ شَيْئًا ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ ؟ ١٣٩

[٧٣] سُؤَالٌ : عَنْ أُمٍّ وَهَبَتْ عَبْدَيْنِ لاِبْنِهَا الصَّغِيرِ الْمُهْمَلِ السَّاكِنِ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا إِذْ لاَ مَسْكَنَ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهَا وَلاَ حَاضِنَ لَهُ سِوَاهَا ، وَالْعَبْدَانِ يَخْدِمَانِهَا مَعًا إِلَى أَنْ مَاتَتِ الأُمُّ ، هَلْ هَذِهِ الْهِبَةُ بَاطِلَةٌ ؟ ١٤٠

[٧٤] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِبَقَرَةٍ وَتَنَاسَلَتْ عِنْدَهُ ، وَتَصَدَّقَتْ وَالِدَتُهُ فِيهَا وَفِي نَسْلِهَا بِالْعَطَاءِ لِغَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَبَعْدَهُ؟ ١٤٢

[٧٥] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لاِبْنَتِهَا هِبَةً وَتَزَوَّجَ زَوْجٌ بِالاِبْنَةِ لأَجْلِ الْهِبَةِ هَلْ لَهَا اعْتِصَارُهَا مِنْهَا بَعْدَ النِّكَاحِ أَمْ لاَ ؟ ١٤٢

[٧٦] سُؤَالٌ : عَنْ مَوَانِعِ الاعْتِصَارِ ؟ ١٤٢

[٧٧] سُؤَالٌ : عَنْ أُمٍّ وَهَبَتْ لاِبْنِهَا أَمَةً بِحَضْرَةِ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ أَعْمَرَهَا عَلَيْهَا بِمَجْلِسِ الْهِبَةِ بِحَضْرَةِ الْبَيِّنَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا مَا الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْهِبَةِ ؟ ١٤٥

[٧٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ الرَّشِيدَةِ لِزَوْجِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ هَلْ الْهِبَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ لاَ ؟ ١٤٦

[٧٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَي شَخْصٍ بِشَيْءٍ عَلَي أَنَّهُ لاَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُمْسِكُهُ عَلَي نَفْسِهِ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ١٤٦

[٨٠] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة وَهَبَتْ غَلَّةَ عَقَار وَعَبيد وَبَقَرَات لابْنَتهَا وَقَالَتْ : إنْ مَاتَتْ الابْنَةُ فتلْكَ الْغَلَّةُ لعَقب الابْنَة وَعَقب عَقبهَا حَتَّى يَنْقَرضَ آخرُ الْعَقب مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الاعْتصَار ؟ ١٤٧
[٨١] سُؤَالٌ : عَنْ مَنْ أَعْمَرَ مَاشيَةَ عَلَى شَخْص وَلَمْ تَخْرُجْ منْ يَده حَتَّى حَصَلَ لَهُ مَانعٌ منْ مَوْت أَوْ غَيْره هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لاَ ؟ ١٥٠
[٨٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَعْمَرَ نيَافًا عَلَى شَخْص وَشَرَطَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَالنِّيَاقُ ملْكٌ للْبَاقي منْهُمَا ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟ ١٥١
[٨٣] سُؤَالٌ : عَنْ بَقَرَات أَعْمَرَتْهُنَّ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَمَاتَ ، ثُمَّ دَفَعَتْهُنَّ لرَجُلٍ آخَرَ وَمَاتَتْ وَمَاتَ الرَّجُلُ وَالْبَقَرَاتُ بيَده ؟ ١٥١
[٨٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَهَبَا هبَةً لمَنْ يَرثُهُ فِي مَرَضه الَّذي مَاتَ منْهُ هَلْ هيَ نَافذَةٌ أَمْ لاَ؟ ١٥٢
[٨٦] سُؤَالٌ : عَنْ أَخَوَيْن تَصَدَّقَ عَلَيْهمَا بَعْضَ الْمُغَافَرَة بثَمَن فَرَسه فَنَتَجَتْ نتَاجًا، وَتَوَفِّي أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ وَبَقِيَ الْآخَرُ يُحْيِي الصَّدَقَةَ برُقْيَاهُ خَيْلَ الْمُتَصَدِّقِ زَمَنَ الْوَبَاء ؟ ١٥٣
[٨٨] سُؤَالٌ : عَنْ أَب وَهَبَ عَبْده وَكَافَّة مَا للعبد منْ عَيْن وَعَبيد وَعَرُوض وَغَيْر ذَلكَ لابْنَيْن صَغيرَيْن منْ عنْده بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّة ، وَلَمْ يَحُزْهَا عَنْدَ غَيْره لَهُمَا حَتَّى تَوَفِّي فَهَلْ هيَ صَحيحَةٌ أَمْ لاَ؟ ١٥٥

نَوَازل اللُّقَطَة ١٥٧

[١] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْل الشَّيْخ خَليل : «وَشَاةٌ بفَيْفَاءَ » هَلْ للْجنْس أَوْ للْإفْرَاد ؟ ١٥٧
[٢] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْل النَّفْرَاويِّ عنْدَ قَوْل « الرِّسَالَة » وَلَهُ أَخْذُ الشَّاة وَأَكْلُهَا بَعْدَ إتْيَانه بشَيْء منْ الْكَلَأ ، وَأَمَّا لَوْ ذَبَحَهَا فِي الْفَيْفَاء وَلَمْ يَأْكُلْهَا حَتَّى دَخَلَ الْعُمْرَانَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا إلاَّ إذَا لَمْ يَعْرفْ ربَّهَا ؟ ١٥٧
[٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ وَجَدَ سلْعَةً فِي بَيْت أَهْله وَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا : إنَّهُمْ لاَ يَعْرفُونَ لَهَا خَبَرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : إنَّهَا لَهُ هَزْلاً ؟ ١٥٨

نَوَازلُ الْقَضَاء ١٥٩

[١] سُؤَالٌ : عَنْ حُكْم الْقَاضي إذَا أَسْنَدَهُ لعلْمه هَلْ يُنْقَضُ أَمْ لاَ ؟ ١٦٨
[٣] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْم فِي تَقْليد النَّوَازل هَلْ هُوَ جَائزٌ أَمْ لاَ ؟ ١٦٩
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ مَعْنَى الْمَسْأَلَة الَّتي فِي « نَوَازل الْورزازي إنْ أَقَامَ الْمُدَّعَي عَلَيْه بَيِّنَةً بَعْدَ إنْكَاره الْمُعَامَلَةَ عَلَى الْمُدَّعي ، فَإنْ كَانَتْ فِي مُعَامَلَة قَديمَة قَبْلَ إنْكَاره

فَلاَ تَنْفَعُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَقٍّ فِي مُعَامَلَة حَدِيثَة بَعْدَ الْإِنْكَار قَضَى لَهُ بِهَا ؟ ١٧١
[٥] سُؤَالٌ : عَنْ مَسْأَلَة تَحَيَّرَتْ فِيهَا الْأَئِمَّةُ فِي بَعْضِ الْمَرَّات يَعْمَلُونَ بِالْعَادَة دُونَ النَّصِّ فِي الْفَتَاوَي وَمَرَّةً يَعْمَلُونَ بِالنَّصِّ دُونَ الْعَادَة ؟ ١٧٢
[٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلَيْنِ تَحَاكَمَا عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَة فِي وَاقِعَة وَحُكِمَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْه أَوْ مُخْتَلَف فِيه، ثُمَّ إِنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْه اسْتَفْتَى بَعْضَ الطَّلَبَة فِي شَأْنِ ذَلِكَ ،وَأَفْتَاهُ بِخِلاَف الْحُكْم ، مَا الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْفَتْوَى ؟ ١٧٢
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا تَنَازَعَ مُسْلِمٌ قَائِمُ الْوَجْه صَحِيحُ الْحُكْمِ نَافِذُ التَّصَرُّف مَعَ فَاسِقٍ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّة ؟ ١٧٦
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا وَجَدْنَا كِتَابَ الْقَاضِي مَكْتُوبًا فِيه بَعْدَ مَوْتِه : حَكَمْتُ بِكَذَا لِفُلاَنٍ مِنْ غَيْرِ كَتْبِ إِشْهَادٍ إِلَى آخِرِ السُّؤَال ؟ ١٨٢
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا) وَبَيْنَ قَوْلِه : (أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ) ؟ ١٨٤

نَوَازِلُ الْعِتْقِ وَالْوَلاَءِ ١٨٦
[١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَةَ أَبْنَاء وَزَوْجَة ، وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ الْمَالِ سِوَى عَبْدٍ وَثَوْرٍ عَلَى إِقْرَارِ ابْنِه الْمُدَّعِي الْآنَ لِوَلاَءِ الْعَبْدِ الْمَذْكُور ١٨٦
[٢] سُؤَالٌ : عَنْ خَصْمَيْنِ تَرَاضَيَا مُحَكِّمًا وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا الرُّجُوعَ فِي أَثْنَاء الْحُكْمِ، وَأَرَادَ الْمُحَكِّمُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْه هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لاَ ؟ ١٩٧
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ قَاضٍ رُفِعَ إِلَيْه أَمْرُ بَيْعِ دَارٍ اسْتَثْنَى بَائِعُهَا سُكْنَاهَا أَرْبَعَ سِنِينَ فَفُسِخَ الْبَيْعُ لِذَلِكَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ تَعَقُّبُهَا أَمْ لاَ ؟ ١٩٨
[٦] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: (وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِه غَائِبًا) إِلَخْ فَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي اسْتِحْقَاقِه أَنْ يَكُونَ شُهُودُ الاسْتِحْقَاقِ رَأَوْا الْمَحْكُومَ بِه فِي يَدِ الْمُدَّعَي عَلَيْه ؟ ٢٣٧
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ ادَّعَي عَلَى آخَرَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِحَقٍّ لَهُ عَلَي آخَرَ ، وَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ ، وَتَلَفَ حَقُّهُ ، وَأَنَّهُ يَضْمَنُهُ لَهُ شَرْعًا فَهَلْ عَلَي الْمُدَّعَي عَلَيْه ضَمَانُ الْحَقِّ الْمُدَّعَي بِه تِلْكَ الدَّعْوَى الْمُجَرَّدَة أَمْ لاَ ؟
[٨] سُؤَالٌ: عَنْ الْمُوصِي لَهُ بِثُلُثٍ مَثَلاً هَلْ هُوَ مُدَّعٍ أَوْ مُدَّعَى عَلَيْه؟ ٢٩٥
[٩] سُؤَالٌ: عَنْ يَمِينِ الْقَضَاءِ هَلْ تُرْجَأُ عَلَى الصَّغِيرِ إِلَى بُلُوغِه أَوْ إِلِيَ رُشْدِه ؟ ٢٩٦

قَضَاءُ دَيْنِ الْغَائِبِ ٣٠٣
[١] سُؤَالٌ : عَنْ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ دَيْنِ الْغَائِبِ مِنْ مَالِه ؟ ٣٠٣

[٢] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى بَقَرَةً عِنْدَ آخَرَ عَلَى يَدِ حَاكِمٍ ؟ ٣٠٤
[٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ وَأَتَى إِلَى رَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهُ يظْهِرُ السَّرِقَةَ وَيُخْبِرُ بِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ مَتَاعُكَ عِنْدَ فُلاَن ، وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ؟ ٣٢٨
[٦] سُؤَالٌ : عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الصِّبْيَانِ اقْتَتَلَتَا وَإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ صِبْيَانٌ أَوْ ثَلاَثَةٌ وَالأُخْرَى نَفَرٌ كَبِيرٌ ؟ ٣٣٠
[٨] سُؤَالٌ : عَنِ الْمُحَكَّمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ خَلْعُ نَفْسِهِ فِي أَثْنَاءِ الْخُصُومَةِ أَمْ لاَ ؟
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ادَّعَى مَعْرِفَةَ بَقَرَةٍ مَثَلاً بِيَدِ آخَرَ ، وَقَالَ الَّذِي هِيَ بِيَدِهِ : وَهَبَهَا لِي فُلاَنٌ أَوْ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلاَنٍ ؟ ٣٣٩
[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ بَدَوِيٍّ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ أَيَحْلِفُهَا بِمَوْضِعِهِ أَوْ يُجْلَبُ إِلَى جَامِعِ الْحَاضِرَةِ فَيَحْلِفُهَا بِهِ ؟ ٣٤٠
[١٠] سُؤَالٌ : عَنْ جِيرَانٍ مُشْتَرِكِينَ فِي الْمَمَرِّ وَفِي الْمَمَرِّ مَخْزَنٌ فَادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَهُ وَسُلِّمَ سَطْحُ الْمَخْزَنِ فِي صَحْنِ دَارِ أَحَدِهِمَا ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ ٣٤١
[١] سُؤَالٌ : عَنْ أَخْذِ الْقَاضِي شَيْئًا مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْحُكْمِ أَيَجُوزُ أَمْ لاَ؟ ٣٨٥

نَوَازِلُ الشَّهَادَات ٤٢٤

[١] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَةٍ بِيَدِهَا وَفِي جَوْزِهَا عَبِيدٌ أَزْيَدُ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ، وَهِيَ تَدَّعِي أَنَّهُمْ مِلْكُهَا ، وَأَعْتَقَتْ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَكُلَّمَا تَزَوَّجَتْ تَرْحَلُ بِهِمْ لِمَنْ تَزَوَّجَتْ لَهُ؟ ٤٢٤
[٣] سُؤَالٌ: عَنْ شَخْصٍ فِي بَلَدِكُمْ مَثَلاً يُطَالِبُ آخَرَ فِي بَلَدِنَا بِحَقٍّ. وَأَتَاكُمْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى حَقِّهِ لِتَنْقُلُوا لَهُ شَهَادَتَهُمَا فِي قِرْطَاسٍ؟ ٤٣٠
[٨] سُؤَالٌ: عَمَّنْ بِيَدِهِ بَعِيرٌ ادَّعَاهُ آخَرُ أَنَّهُ لَهُ ، وَأَنَّهُ ضَلَّ مِنْ عِنْدِهِ ، وَأَتَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ بِشَاهِدَيْنِ شَهِدَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ، وَأَتَى الْمُدَّعِي بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مَدِينٍ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُودِيًا بِعَلاَمَتِهِ ؟ ٤٣٤
[٩] سُؤَالٌ: عَمَّنْ نُقِلَتْ لَهُ شَهَادَةٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ صِهْرٌ أَقْبَلَ فَادَّعَى الْمَشْهُودُ لَهُ أَنَّهُ فَارَقَ ابْنَتَهُ قَبْلَ النَّقْلِ عَنْهُ وَادَّعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُفَارِقْهَا إِلاَّ بَعْدَ ذَلِكَ. فَهَلِ الْقَوْلُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَوِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؟ ٤٣٤
[١٠] سُؤَالٌ: عَنِ الرَّاعِي إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ رَبُّ الْغَنَمِ أَنَّهُ أَكَلَ شَاةً مِنْهَا فَأَنْكَرَ ثُمَّ أَقَرَّ وَادَّعَى أَنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنَ الرُّعَاةِ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ أَمْ لاَ ؟ ٤٣٥
[١١] سُؤَالٌ: عَمَّنْ أَتَى بِشَاهِدٍ لِمَنْ يَنْقِلُ عَنْهُ لِيَكْتُبَ شَهَادَتَهُ ، فَهَلْ يَشْتَرِطُ فِي

هَذه الصُّورَة إِذْنَ الشَّاهِدِ فِي النَّقْلِ عَنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ إِطْلاقِهِمْ أَمْ لاَ إِذْ الضَّمَائِرُ كَالشُّرُوط ؟ ٤٣٥
[١٢] سُؤَالٌ : عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الطَّلَبِ فِى مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ هَلْ يَبْطُلُ أَمْ لاَ؟ ٤٣٥
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ قَبُول الشَّهَادَة كَيْفَ يَتَأتى فِي هذَا الزَّمَانِ مَعَ قَولِ الشَّيخ خَلِيلٍ كَسُكْنَى مَعَ وَلَد يَشْرَبُ لأَنَّ الشَّهَادَةَ منْ ذَلكَ مُتَعَذِّرَةٌ؟ ٤٣٦
[١٤] سُؤَالٌ عَنْ الشَّاهِدِ إِذَا زَادَ فِي شَهَادَتِهِ حكَمَ مَا تُوجِبُهُ شَهَادَتُهُ هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لا؟ ٤٣٨
[١٥] سُؤَالٌ: عَنْ الإِقْرَارِ بِالْمَال هَلْ يَثْبُتُ بِشَاهِد وَيَمِين أَمْ لاَ؟ ٤٣٩
[١٧] سُؤَالٌ: عَمَّنْ سَمِعَ شَخْصًا يَقرُّ بِحَقٍّ لِشَخْصٍ آخَرَ مَنْ يَصِحُّ شَهَادَتُهُ بِهِ لَهُ عَلَيْهِ منْ غَيْرِ إِشْهَاده لَهُ أَمْ لاَ؟ ٤٤٠
[١٨] سُؤَالٌ: عَنْ إِمْرَاة ادَّعَتْ عَلَى أُخْرَى أَنَّهَا جَنَتْ عَلَيْهَا، وَأَنْكَرَتْ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا وَشَهِدَ بِالْجِنَايَة امْرَأَتَان وَثَلاثُ إِمَاء وَمُرَاهِقٌ كَانُوا مَعَهُمَا فِى ورد وَلَمْ يَحْضُره سوَاهُمْ هَلْ تُقْبلُ شَهَادَتُهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟ ٤٤١

نَوَازِلُ الْجِنَايَات ٤٤٣

[١] سُؤَالٌ: عَنْ امْرَأَة ادَّعَتْ إِسْقَاطَ حَمْلِهَا منْ مُضَارَبَة وَقَعَتْ بَيْنَ قَرِيبٍ لَهَا مَعَ غَيْرِه فَفَزِعَتْ منْهَا ، هَلْ هُوَ لاَزِمٌ أَمْ لاَ؟ ٤٤٣
[٢] سُؤَالٌ: عَمَّنْ يُحِبُّ زَوْجَتَهُ حُبًّا جَمًّا وَمَنَعَتْهُ ذَاتَ يَوْمٍ كَلاَمُهَا فَمَاتَ مَوْتَةَ بَنِي عَزْرَاءَ هَلْ هُوَ هَدْرٌ أَمْ لاَ؟ ٤٤٣
[٣] سُؤَالٌ: عَنْ مُدَبِّرٍ جَنَى أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ الْجِنَايَة مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ؟ ٤٤٤
[٤] سُؤَالٌ: عَنْ بَقَرَة صَارَتْ تَعْدُ عَلَى النَّاس لأَجْلِ وَلادَتهَا ، وَ لَمْ يَحْبِسْهَا مَالكُهَا هِيَ وَلاَ ابْنَهَا عَنْ النَّاسِ إِلاَّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِهَا وَأَنْذَرَهُمْ منْهَا، وَتَرَكَهَا هِيَ وَابْنَهَا فِي الْمَرَاجِ فُحْولاً حَتَّى جَرَحَتْ اثْنَيْنِ وَرَءَا وَقَتَلَتْ صَبِيًّا ، فَهَلْ رَدَّتُه الصَّبِيَّ ضَامِنَةٌ فيه ؟ ٤٤٥
[٥] سُؤَالٌ: عَنْ رَجُلٍ منْ رفْقَة سَافَرَتْ إِلَى السُّودان وَبَاعَ بَقَرَةً لَهُ لوَاحِدٍ منْ السُّودان ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا وَحَادَ عَنْ طَرِيق الرِّفقَة؟ ٤٤٦
[٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَتَلَ زَانِيًا مُحْصَنًا هَلْ عَلَيْه شَيءٌ أَمْ وَهَلْ بَجُوزُ إِضْرَارُهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ أَمْ لاَ ؟، وَهَلْ مَالُهُ حلالٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٤٧
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ صَبِيٍّ شَجَّ رَأْسَ آخَرَ حِينَ الضَّرْبَة اجْتَمَعَتْ عَلَيْه جَمَاعَةٌ

وَنظَرْتَهَا وَتَحقَّقُوا أَنَّهَا غَيْرُ مَوضَحة فَبعْدَ سَبْعَة أَيَّام وَهِيَ تُدَاوَي بَانَ منْهَا بَيَانًا؟ ٤٤٨
[٨] سُؤَالٌ: عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْدًا وَسَكَتَ عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ حَتَّى مَاتَ بِمَاوَي ثُمَّ طَلَبُوا مِنْ وَرَثَته الدِّيَةَ مِنْ مُتْرُوكه أَلَهُمْ ذَلكَ أَمْ لاَ؟ ٤٥٤
[٩] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ نَهَبَ بَعِيرًا مِنْ آخَرَ ظُلْمًا لكَوْنه لا يُطَالبُهُ بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ ؟ ٤٥٤
[١٠] سُؤَالٌ: عَنْ مَأْمُومَة فَعلها بَعْض الْمغَافرَة فِي صَبِيَّةٍ وَزَعَتْ دِيَتُهَا أَوْ بَعْضُهَا عَلَيْه ، وَعَلَى قَبيلَتَه ؟ ٤٦١
[١١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ضَرَبَ عجلَةً وَأَسْكَرَهَا وَذَبَحَهَا آخَرُ فى حَالِ سُكْرِهَا فَضَمَانُهَا يَكُونُ مِنْ أَيِّهِمَا؟ وَهَلْ تُؤْكَلُ وَالْحَالَةُ كَذَلكَ أَمْ لاَ؟ ٤٦٢
[١٣] سُؤَالٌ: عَنْ أَجْنبيٍّ وَطَأَ غَيْر مُطيقة ماذَا يَلْزَمُهُ؟ ٤٦٤
[١٤] سُؤَالٌ : عَمَّن وَجَدَ أَجْنبيًا مَع زَوْجَته أَوْ وليَّته ، وجَنَى عَلَيْه أَيَلْزَمُهُ شَيءٌ أَمْ لا؟ ٤٦٤
[١٥] سُؤَالٌ: عَمَّنْ وَجَدَ بَقَرَةً لَهُ مَذْبُوحَةً فِي مَرَاحِ قَوْمٍ؟ ٤٦٥
[١٦] سُؤَالٌ: عَنْ سِنٍّ كُسِرَتْ هَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ دِيَتِهَا مَا كُسِرَ أَوْ تَكُونُ فِيهَا حُكُومَةٌ ؟ ٤٦٦
[١٧] سُؤَالٌ: عَنْ قَدْر الاخْتلاف فِي قَوْل خَليل : وَلَهُ نسْبَتُهُ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلف قَوْلُهُ ، فَإِنَّ عبق قَيَّدَ الاخْتلاَفَ بِالْبَيِّنَه وَلَكنَّهُ مَا بَيَّنَ قَدْرَهُ؟ ٤٦٦
[١٨] سُؤَالٌ عَنْ السِّنِّ الْمَأكُولَة إِذَا سَقَطَتْ بِجنَايَةٍ أَيَجبُ عَقْلُهَا بِأَسرِه أَوْ بِحسَابِ مَا بَقيَ فيهَا؟ ٤٦٦
[١٩] سُؤَالٌ : عَنْ الْعَيْنِ فِي اللَّطْمَة هَلْ فيه شَيءٌ أَمْ لاَ؟ ٤٦٦
[٢٠] سُؤَالٌ: عَنْ صَبِيٍّ مَاتَ فِي مَلْعَب عُرْسٍ وَأَهْلِ الْعُرْسِ قَبيلةٌ وَاحِدَةٌ سوَى رَجُلٍ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهِمْ مُتَوَطِّنٌ فِيهِمْ لَكَوْنِهِمْ أَخْوَالَهُ ؟ ٤٦٧
[٢١] سُؤَالٌ: عَمَّنْ قَامَ بَيْنَ رجَال فَلَمَّا كَانَ آخرَ اللَّيْلِ قَامَ وَأَخَذَ يَضْرِبُ أَحَدَهُمْ بَيده وَيَقُولُ لأَحَدهمْ إِنَّكَ ضَرَبْتَني بقَدمكَ ؟ ٤٦٨
[٢٢] سُؤَالٌ : عَنْ رجَال سَائرين بِإِزَاء قَرْيَة أَوْ مَحلَّة حَتَّى رَمَتْ أَحدُهُمْ رُصَاصَةٌ وَمَاتَ مِنْ حينه وَسَمعُوا صَوْتَهَا فى أَحَد نَوَاحي الْقَرْيَة؟ ٤٦٩
[٢٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ انْفَلَتَتْ دابَّتُهُ، وَقَالَ لعَبْء احْبسْهَا لي فَأَصَابَتْهُ فَقَتَلَتْهُ هَلْ عَلَيْه فيه ضَمَانٌ أَمْ لاَ؟ ٤٧٠
[٢٥] سُؤَالٌ: عَنْ قَتْلِ الْغيلَة هَلْ يَجُوزُ الْعَفوُ فِيه أَمْ لاَ؟ وَهَلَ يَجُوزُ الصُّلْحُ فِيه عَلَى الدِّيَة أَمْ لاَ؟ ٤٧٠

[٢٦] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ يَتَأَلَّمُ مِنْ ظَهْرِه وَأَمَرَهُ آخر بِالوقُوفِ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْه تَعَلق به ابْنٌ صَغِيرٌ لَهُ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ؟ ٤٧١
[٢٧] سُؤَالٌ عَنْ الْمُوَضَّحَة هَلْ تَثْبُتُ بِغَيْرِ بَيَانِ الْعَظْمِ أَوْ لابُدَّ مِنْ رُؤْيَتِه؟ ٤٧٢
[٢٧] سُؤَالٌ : عَنْ شَهَادَةِ شَاهِد لَمْ يَرَ الْعَظْمَ وَلَمْ يحهُ فَأَنْصَتَ لِشَخْصٍ يَقِيسُ الشَّجَّةَ فَسَمِعَ صَوْتًا لا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنْ الْعَظْمِ أَوْ الْعَصَبَةِ ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذِه الشَّهَادَةِ؟ ٤٧٢
[٢٨] سُؤَالٌ: عَنْ مُوَضَّحَةِ الْعَمْدِ هَلْ تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَيْهَا؟ ٤٧٣
[٢٩] سُؤَالٌ : عَنْ شَاهِد عَايَنَ الْعَظْمَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ هَلْ تُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُ أَمْ لاَ؟ ٤٧٣
[٣٠] سُؤَالٌ عَنْ مُطَلَّقَةٍ لَهَا ابْنٌ صَغِيرٌ وَمُنْذُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَامَتْ بِجَمِيعِ شُؤُونِ ابْنِهَا فَلَمَّا بَلَغَ سِنَّ الْمَخْتُنِ دَعَتْ أُمُّهُ خَتَّانًا عَارِفًا به فخَتَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيه ؟ ٤٧٣
[٣١] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْدَيْنِ جَنَيَا عَلَى صَبِيَّيْنِ وَمَسَكَ أَبُو الصَّبِيَّيْنِ الْعَبْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عِنْدَهُ وَمَنَعَهُمَا مِنْ مَالِكِهِمَا ؟ ٤٧٤
[٣٢] سُؤَالٌ : عَنْ أَهْلِ وَلاَتَه حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى هَلْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الإِبِلِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ فِي الدِّيَات؟ ٤٧٥
[٣٤] سُؤَالٌ: عَنْ قَطْعِ أُذُنِ فَرَسٍ ذِي هَيْئَة وَلَكِنْ لَمْ يَفُتْ عَلَى رَبِّهَا مَقْصُودُهُ مِنْهَا لِكَوْنِه يُسَافِرُ عَلَيْهَا لِلْمَحَافِلِ وَالسَّلاَطِينَ وَالأَصْهَارِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَخْذُهَا مَعَ أَرْشِهَا أَوْهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهَا أَوْ أَرْشِهَا ؟ ٤٧٧
[٣٥] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ أَوْضَحَ آخَرَ فِي الرَّأْسِ عَمْدًا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصْطَلِحَا فَهَلْ عَلَيْه فِي ذَلِكَ شَيءٌ أَمْ لاَ؟ ٤٧٨
[٣٦] سُؤَالٌ : عَنْ رِجَال كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالرَّمْيِ لِلْكَعْبِ فَرَمَاهُ أَحَدُهُمْ بِحُجْرَة فَتَسَابَقَ اثْنَانِ إِلَى أَخْذِهَا لِيَكُونَ السَّابِقُ مِنْهُمَا لأَخْذِهَا هُوَ التَّالِي لِلرَّامِي فِي الرَّمْيِ فَسَقَطَتْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ إِلَى فَمِ أَحَدِهِمَا فَكُسِرَتْ بَعْضُ أَسْنَانِه ؟ ٤٧٩
[٣٧] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ نَاهَزَ ثَلاَثِينَ عَامًا مِنْ وِلاَدَتِه وَمِنْ صِغَرِه لاَ وَطَنَ عِنْدَهُ سِوَى أَخْوَالِه وَأَبُوه لَمْ يَزَلْ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ عَلَى مَا بَلَغَنِي وَلَكِنَّهُ بَعِيدُ الْوَطَنِ وَأَقَرَّ لَدَيَّ طائعًا بِأَنَّهُ قَتَلَ صَبِيًّا مِنْ أَخْوَالِه بِرَمْيَةٍ رَمَى بِهَا الْكَعْب ؟ ٤٨٠
[٣٨] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْصٍ عَضَّهُ آخَرُ فِي الْيَدِ مَثَلاً فَسَلَّ يَدَهُ فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهُ فَهَلْ عَلَيْه شَيءٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٨٢
[٣٩] سُؤَالٌ : عَنْ قَبِيلَةٍ تَقَرَّرَ قَتْلُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ؟ ٤٨٣

[٤١] سُؤَالٌ : عَنْ مُوضَّحَةِ الأَنف هَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ اللَّخْمِيِّ الأَعْلَى أَمْ لاَ؟ ٤٨٩
[٤٢] سُؤَالٌ : عَنْ وَتد الأُذُن إِذَا قُطِعَ بِجِنَايَةٍ مَا الْحُكْمُ فِيه ٤٨٩
[٤٣] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَمَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ أُذُنِهِ أَوْ أُذُنِ دَابَّتِهِ فَفَعَلَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٤٨٩
[٤٤] سُؤَالٌ: عَمَّنْ أَمَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ أُذُنِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فَفَعَلَ ما الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٤٨٩
[٤٥] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَمَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ أُذُنِ أَجْنَبِيٍّ فَفَعَلَ مَاذَا يَلْزَمُهُ ؟ ٤٩٠
[٤٦] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَتَلَ عِجْلَ بَقَرَةٍ وَدَاسَ عَلَى وَلَدِ فَسِيرِهَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ ٤٩٠
[٤٧] سُؤَالٌ عَنْ رُعَاةٍ تَمَالَؤُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحد منْهُمْ يَذْبَحُ لَهُمْ وَاحِدَةً مِنْ الْمَاشِيَةِ الَّتِي أُوجِرَ عَلَى رَعْيِهَا فَهَلْ يَكُونُونَ كَالْمُحَارِبِينَ ؟ ٤٩١
[٤٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ نَهَبَ حُصَانًا وَتَبِعَهُ صَاحِبٌ وَمَاتَ مِنْ الْعَطَشِ هَلْ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٢
[٤٩] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ شَحَّ آخَرَ فِي رَأْسِهِ لَمْ تَبْلُغْ الْعَظْمَ وَبَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ هَلْ فِيهِمَا عَقْلٌ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٥
[٥٠] سُؤَالٌ : عَنْ الْحُكْمِ فِي اشْتِرَاكِ حُرٍّ وعَبْدٍ فِي إِتْلاَفِ مَالٍ ؟ ٤٩٥
[٥١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ أَخَوَيْنِ مَعَهُمَا صَبِيٌّ غَيْرُ مُمَيِّزٍ يَأْكُلُونَ لَحْمًا فَجُرِحَتْ عَيْنُ الرَّجُلِ بِالْحَدِيدَةِ الَّتِي يَأْكُلُونَ بِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّبِيَّ هُوَ الْجَارِحُ ؟ ٤٩٦
[٥٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ جَنَى عَلَيْهِ بَعْضُ عَاقِلَتِهِ جِنَايَةً تَلْزَمُهَا فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهَا فِي تَوْزِيعِ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٩٦
[٥٣] سُؤَالٌ عَمَّنْ لَهُ قَبِيلَةٌ وَتَعَصَّبَ مَعَ قَبِيلَةٍ أُخْرَى فَهَلْ إِذَا جَنَى بَعْضُ قَبِيلَةِ الأَصْلِيَّةِ وَلَزِمَهُ شَيْءٌ أَيَلْزَمُهُ لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي تَعَصَّبَ مَعَهَا أَمْ لاَ ؟ ٤٩٧

نَوَازِلُ الرِّدَّةِ ٤٩٨

[١] سُؤَالٌ : عَنْ رَجُلٍ نَسَبَ النُّبُوَّةَ إِلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟ فَإِنْ ادَّعَى زَلَقَ اللِّسَانِ أَوْ أَنَّهُ مُتَلاَعِبٌ أَوْ جَاهِلٌ أَيُعْذَرُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ ٤٩٨
[٢] سُؤَالٌ : عَمَّنْ قَالَ لآخَرَ تَأْتِي الرِّفْقَةُ غَدًا قَالَ لَهُ : مَنْ قَالَهَا لَكَ ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، هَلْ ذَلِكَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٠

[٣] سُؤَالٌ : عَنْ إِمْرَأَة رَأَتْ نَجَاسَةً فِى لَوْحِ قُرْآن فَسَأَلَتْ عَنِ الْمَاء قِيلَ لَهَا لاَ مَاءَ فِى هَذه الْبُيُوت الأَرْبَعَة الْقَرِيبَة مَعَ أَنَّ الْمَاءَ كَثِيرٌ فِى غَيْرِهَا ، وَتَوَانَتْ عَنْ طَلَبِه هَلْ تَرْتَدُّ بِذَلِكَ التَّوَانِى أَمْ لاَ ؟ ٥٠٠
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْل بَعْض الطَّلَبَة أَنَّ الرِّدَةَ لاَ يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ وَلاَ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَان كَأَنْ يَقُولَ : أَكْفُرُ بِاللَّه وَأُشْرِكُ به؟ ٥٠١
[٥] سُؤَالٌ : عَنِ إِمْرَأَة وَقَعَتْ فِى عِرْضِ أُخْرَى وَنُهِيَتْ عَنْ ذَلِكَ لِحُرْمَتِه . فَقَالَتْ : لَحْمُهَا حَلاَلٌ مُتَأَوِّلَةً حَدِيثَ لاَ غَيْبَةَ لِفَاسِق ، هَلْ ارْتَدَّتْ ؟ ٥٠٢
[٦] سُؤَالٌ : عَنْ شَخْص قَالَ لَهُ آخَرُ : أَنْتَ تَارِكُ الصَّلاَةِ فَقَالَ : أَنَا كَافِرٌ . مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ هَلْ هُوَ كَافِرٌ ؟ ٥٠٢
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ وَضْعِ لَوْحِ قُرْآن بِمَكَان مُسْتَقْذَرٍ أَوْ رَدَّاهُ فِيهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَخِفٍّ بِه هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ؟ ٥٠٣
[٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ضَرَبَ صَبِيًّا فَكَسَرَ لَوْحَهُ أَوْ شَقَّ وَرَقَاتٍ بِيَدِهِ مِنَ الْقُرْآنِ هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٤
[٩] سُؤَالٌ : عَمَّنْ ضَرَبَ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا هَلْ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٥
[١٠] سُؤَالٌ : عَمَّنْ صَغَّرَ قُدْرَةَ اللَّه تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ وَنَسَبَ إِلَيْه أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ الظُّلْمَ هَلِ ارْتَدَّ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٦
[١١] سُؤَالٌ : عَنْ قَبِيلَة منْ أيفلان عَادَتُهُمُ الْحَلْفُ فِي زيرة عند وَهُوَ فِي لُغَة الْعَامَّة تنيضك ؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ يُحْلَفُ بِهِ أَيَكْفُرُونَ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ، وَهَلْ يَجُوزُ لَنَا تَحْلِيفُهُم فِيهَا أَمْ لاَ ؟ ٥٠٨
[١٢] سُؤَالٌ : عَنِ امْرَأَتَيْنِ تَلْعَبَانِ وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِلأُخْرَى : لا أَتْرُكُ ضَرْبَكِ حَتَّى تَرْمِي إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَضْرُطِي تَحْتَهُ ، فَقَالَتْ : مَا أَمَرَتْهَا بِهِ هَلْ يُحْكَمُ لَهَا بِالرِّدَةِ أَمْ لاَ ؟ ٥٠٨
[١٣] سُؤَالٌ : عَنْ حِكَايَةِ تَصْحِيفِ الْقُرآنِ هَلْ هِيَ رِدَّةٌ أَمْ لاَ؟ ٥٠٩

نَوَازِلُ السَّرِقَة ٥١٥

[١] سُؤَالٌ : عَمَّنْ عَلِمَ أَكْلَ عَبِيد مَحلَّة بَقَرَةً لِمُسْلِمٍ وَهُوَ مُحَقَّقٌ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَبِيد لأَنَّ نِصْفَهُمْ أَوْ قُرْبَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَارِدٌ ؟ ٥١٥
[٣] سُؤَالٌ : عَمَّا إِذَا سَرَقَ حُرٌّ وَعَبْدٌ هَلْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَى الْحُرِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ الْغُرْمُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ أَوْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِى ذَلِكَ ؟ ٥١٧
[٤] سُؤَالٌ : عَنْ رُعَاةٍ سَرَقُوا بَقَرَةً وَفِيهِمْ أَحْرَارٌ وَعَبِيدٌ وَكِبَارٌ وَصِغَارٌ وَمِنْهُمْ مَنْ

لَمْ يَقْدِرْ إلاَّ عَلَى حفْظ بَقَرِهِمْ فِي حَال الذَّبْح وَالشَّيِّ ؟ ٥١٨
[٧] سُؤَالٌ : عَنْ عَبْد سَرَقَ بَقَرَةً وَوُجِدَ عِنْدَهُ جَمِيعُ لَحْمِهَا وَادَّعَى أَنَّ مَعَهُ عَبْدًا آخَرَ فِي سَرِقَتِهَا فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ لاَ ؟ ٥٢٠
نَوَازِلُ الوَصَايَا ٥٢٢
[١] سُؤَالٌ عَنْ رَجُل عهِدَ بِوَقْفِيَّة ثُلُث مَاله بَعْدَ مَوْته عَلَى أَوْلاَدِ فُلاَن وَرَجَعَ بَعْدَ ذَلكَ وَثَبَتَ رُجُوعُهُ وَتُوُفِّيَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ؟ ٥٢٢
[٢] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا فِي صحَّتِهَا لأُنَاس مُعَيَّنِينَ ، وَأَعْتَقَتْ أَمَةً وَهِي كَذَلكَ أَيْضًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ أَوْصَتْ أَيْضًا بِأَمَةٍ لإِمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا الثُّلُثَ ، وَخَاصَمَهَا أَخُوهَا فِي ذَلكَ ؟ ٥٢٣
[٣] سُؤَالٌ : عَنْ امْرَأَة أَوْصَتْ بِثُلُث مَالِهَا لمُعَيَّنِينَ وَلَهَا عَبِيدٌ كَانُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخٍ لَهَا ، وَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِنَصِيبِهِ مِنْهُمْ بَعْدَ إِيصَائِهَا بِالثُّلُث ؟ ٥٢٤
[٤] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى بِعَبْد لشَخْص ثُمَّ دَبَّرَهُ هَلْ رُجُوعٌ عَنِ الوَصِيَّة أَمْ لاَ ؟ ٥٢٦
[٥] سُؤَالٌ : عَنْ قَوْل الشَّيْخ خَلِيل وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلاَنٍ فَصَدِّقُوهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَصَدِّقُوهُ ، هَلْ يُصَدَّقُ أَمْ لاَ ؟ ٥٢٧
[٦] سُؤَالٌ عَمَّنْ أَوْصَى بِثُلُث مَاله لرَجُلَيْنِ وَأَعْطَى بَقَرَةً مُعَيَّنَةً لأَحَدهِمَا فِي مَرَضه الَّذِي مَاتَ مِنْهُ هَلْ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَ صَاحبه وَتَكُونُ مِنَ الثُّلُث أَوْ كَيْفَ الحُكْمُ ؟ ٥٢٧
[٧] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى لرَجُلَيْنِ بِثُلُث مَاله ثُمَّ أَوْصَى لأَحَدهِمَا فِي مَرَضه الَّذِي مَاتَ مِنْهُ ببَقَرَة مُعَيَّنَة مَا الْحُكْمُ فِي ذَلكَ ؟ ٥٢٨
[٨] سُؤَالٌ : عَمَّنْ أَوْصَى بِمَجْهُولٍ وَمَعْلُومٍ ؟ ٥٢٩

* * *